Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 97 of 105: Kitab al-'Itq (Manumission)

كتاب العتق

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 97 – كتاب العتق – Kitab al-'Itq (Manumission) . . 13

Bab 1 – باب العتق – The Chapter on Manumission 14

Sub-topic – Manumission by Relatives (Father, Child, etc.) 15

Sub-topic – Manumission and the Option of the Slave Woman (Choice) 27

Sub-topic – Manumission and the Slave's Property and Earnings . . 51

Sub-topic – Manumission and Oaths, Claims, and Paternity 68

Sub-topic – Conditions and Validity of Manumission 121

Sub-topic – Manumission of Pregnant Slaves and Fetuses 152

Sub-topic – Manumission by Purchase of Relatives 178

Sub-topic – Manumission by Interdicted or Insolvent Persons . . . 207

Sub-topic – Manumission and Mutilation or Injury of Slaves 218

Sub-topic – Manumission of Non-Muslim Slaves (Christian, Dhimmi, Harbi) 260

Sub-topic – Manumission and the Master's Obligations (Provision, Education) 278

Sub-topic – Manumission and the Slave's Marriage and Divorce . . 302

Sub-topic – Manumission and the Transfer of Slaves (Journey, Town) 315

Sub-topic – Manumission and Agency, Tadbir, and Fetus 319

Sub-topic – Manumission by Casting Lots (Qur'a) in Bequests . . . 324

Bab 2 – باب شروط العتق وألفاظه – The Chapter on Conditions and Words of Manumission 331

Sub-topic – Ambiguous and Figurative Expressions of Manumission 332

Sub-topic – Manumission of Multiple Slaves (Including Exclusions) 350

Sub-topic – Manumission by Sale, Gift, or Transfer 365

Sub-topic – Intention vs. Utterance in Manumission 369

Sub-topic – Manumission by Mutilation (Conditions and Rulings) . 378

Sub-topic – Manumission with Conditions (e.g., Running Away, Custody) 381

Sub-topic – Conditions of the Manumitter (Eligibility, Debt, Minority) .

Sub-topic – Manumission of Sa'ibah (Set Free for God's Sake) . . . 399

Sub-topic – Manumission by Denial of Ownership or Claim 401

Sub-topic – Implicit (Kinayah) Formulas of Manumission 405

Sub-topic – Explicit Formulas of Manumission 415

Sub-topic – Conditions of the Slave (Religion, Status as Mukatab/Mudabbar) 427

Sub-topic – Manumission by a Person in Debt or Under Legal Interdiction 430

Sub-topic – Manumission by a Drunk Person 431

Bab 3 – باب العتق المنجز والمعلق – The Chapter on Immediate and Conditional Manumission 432

Sub-topic – Conditional Manumission of Future Slaves 433

Sub-topic – Conditional Manumission Upon Purchase or Sale . . . 454

Sub-topic – Interpretation of Conditional Phrases in Manumission 507

Sub-topic – Conditional Manumission by Oath 561

Sub-topic – Conditional Manumission and Third Parties 596

Sub-topic – Conditions of Manumission 617

Sub-topic – Conditional Manumission and Service 639

Sub-topic – Vows and Promises of Manumission 666

Sub-topic – Conditional Manumission and Pregnancy 688

Sub-topic – Conditional Manumission and Marriage 727

Sub-topic – Conditional Manumission and Inheritance 742

Sub-topic – Partial Fulfillment of Conditional Manumission 755

Sub-topic – Conditional Manumission and Ownership 778

Bab 4 – باب عتق الشقص والمشاع والسراية – The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension 804

Sub-topic – Defects and Claims in Partial Manumission 805

Sub-topic – Valuation of the Remaining Share (Taqwim) 840

Sub-topic – Insolvency of the Manumitting Partner 928

Sub-topic – Status of the Partially Freed Slave (Muba'adh) 983

Sub-topic – Inheritance and Acquisition of a Co-Owner's Share . 1058

Sub-topic – Partial Manumission by a Solvent Co-Owner 1095

Sub-topic – Testimony and Evidence in Share Manumission . . . 1195

Sub-topic – Conditional Oaths of Manumission on Joint Property 1222

Sub-topic – Joint Manumission by Multiple Co-Owners 1237

Sub-topic – Istis'a' (Earning to Pay for Freedom) for Jointly Owned Slaves 1274

Sub-topic – Judicial Rulings and Compulsory Manumission . . . 1287

Sub-topic – Exchange and Substitution of Shares in Manumission Oaths 1316

Sub-topic – Manumission of a Share with Deferred Terms or Permission 1344

Sub-topic – Manumission by Gift, Bequest, or Sale of a Share . . 1377

Bab 5 – باب العتق على مال – The Chapter on Manumission for Payment 1404

Sub-topic – Definition and Validity of Kitaba 1405

Sub-topic – Property and Earnings of the Mukatab 1414

Sub-topic – Kitaba Involving Minors and Relatives 1436

Sub-topic – Manumission and Its Effects 1442

Sub-topic – Default and Recission of Kitaba 1487

Sub-topic – Term and Payment Schedule 1502

Sub-topic – Obligations of the Slave (Mukatab) 1509

Sub-topic – Kitaba and Marriage of the Mukatab 1513

Sub–topic – Disputes and Oaths in Kitaba 1523

Sub–topic – Conditions of the Kitaba Contract 1553

Sub–topic – Kitaba with Conditional or Deferred Payment 1559

Sub–topic – Rights of the Master 1625

Sub–topic – Kitaba and Creditors' Rights 1628

Sub–topic – Kitaba and Bequests (Wasiyya) 1655

Bab 6 – باب عتق المريض – The Chapter on Manumission by the Sick Person 1660

Sub–topic – Ruling on Manumission by the Terminally Ill 1661

Sub–topic – Ambiguous or Unspecified Manumission in Deathbed Illness 1692

Sub–topic – Heir's Consent or Admission Regarding Deathbed Manumission 1715

Sub–topic – Ruling on Manumission by a Sick Debtor 1737

Sub–topic – Conditional Manumission Linked to Childbirth in Illness 1752

Sub–topic – Manumission of Fractions of Slaves 1764

Sub–topic – Manumission from One–Third of the Estate 1813

Sub–topic – Conflict Between Manumission and Debt 1865

Sub–topic – Drawing Lots for Manumission When Bequest Exceeds One–Third 1886

Sub–topic – Effect of Slave's Death Before Master on Manumission 1939

Sub–topic – Evidence and Consensus on Drawing Lots for Manumission 1951

Sub-topic – Manumission by Lot When Slaves Share Names or Die 1965

Sub-topic – Manumission of Specific Slaves with Unknown Intent 1972

Sub-topic – Order of Priority Between Mudabbar and Mubattal . 1986

Bab 7 – باب العتق في الكفارات – The Chapter on Manumission in Expiations 2001

Sub-topic – Invalid Slaves for Obligatory Manumission 2002

Sub-topic – Manumission on Behalf of Another (Permission and Approval) 2008

Sub-topic – Manumission of a Jointly Owned Slave 2012

Sub-topic – Manumission of a Usurped or Runaway Slave 2018

Sub-topic – Manumission by Bequest for Expiation 2020

Sub-topic – Intention and Substitution in Manumission for Expiation 2022

Sub-topic – Manumission by Purchase with Condition of Emancipation 2024

Sub-topic – Valid Slaves for Obligatory Manumission 2029

Sub-topic – Manumission of a Slave with Uncertain Faith 2040

Sub-topic – Manumission for Expiation of Zihar, Oath, or Homicide 2042

Sub-topic – Manumission of a Slave for Striking or Mutilation (Muthla) .

Sub-topic – Conditions of the Slave (Faith, Physical Integrity, Age) 2050

Sub-topic – Manumission of a Defective or Diseased Slave 2058

Sub-topic – Manumission of a Slave Born of Zina 2063

Sub-topic – Manumission of a Minor or Nursing Slave 2068

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2070

Sub–topic – Manumission for Expiation 2071

Sub–topic – Manumission by a Debtor 2146

Sub–topic – Manumission by a Father of His Child's Slave 2274

Sub–topic – Conditions for Valid Manumission 2350

Sub–topic – Manumission in Enemy Territory 3218

Sub–topic – Manumission on Condition of Marriage 3259

Sub–topic – Slave's Property Upon Manumission 3340

Sub–topic – Manumission by a Sick Person 3617

Sub–topic – Compulsory Manumission Due to Purchase of Relatives 3685

Sub–topic – Manumission Pending Lottery 3821

Sub–topic – Revocation of Manumission 4091

Sub–topic – Manumission by Agency 4302

Sub–topic – Manumission of a Sa'ibah 4384

Sub–topic – Compulsory Manumission Due to Mutilation 4407

Sub–topic – Manumission by Relatives 4542

Register of Source Works 4566

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 97

كتاب العتق

Kitab al–'Itq (Manumission)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العتق

The Chapter on Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Manumission by Relatives (Father, Child, etc.)

Mas'alah: What is the difference between a father's manumission of a slave owned by his minor versus adult child?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=556)

ولما لم يجز له ذلك [في ابنه الكبير] من بيعه عليه وشرائه لا لنفسه ولا لغيره، فكذلك عتقه لعبده لم نر ذلك له، فافترق الصغير من الكبير لهذه الوجوه.

Mas'alah: What is the distinction between manumission and charity regarding compensation from a father's actions on his child's property?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=556)

وقولك: إن جاز العتق لأنه يضمن عوضه، فضمنوه الصدقة وأجيزوها، وإن بطلت الصدقة لأنها ليس بشيء تافه فأبطلوا العتق، لأنه ليس بشيء تافه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's manumission of a slave he had given as a gift to his minor son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6255)

[: له ابنان فتصدق على أحدهما بعبد وهو صغير] ومن كتاب أوله صلى ثلاث ركعات

وسئل مالك: عن رجل كان له ابنان، فتصدق على أحدهما بعبد وهو صغير، ثم كبر الغلام وهو في ولاية أبيه، فأعتق أبوه العبد الذي تصدق به على ابنه، وأعاض ابنه عبدا هو أدنى من ذلك العبد أو مثله. قال مالك: إن كان ذلك وهو في ولاية أبيه، فإن ذلك جائز له، وإن كان قد ولي نفسه لم أر ذلك؛ لأنه إن شاء قال لا أجيز ذلك. قال محمد بن رشد: هذا على أصله، وما يأتي له في رسم استأذن من سماع عيسى بعد هذا من أن عتق الرجل عند ابنه الصغير، يجوز إن كان له مال، وتكون قيمته له عليه، ولا يجوز له عتق عبد ابنه الكبير، فإذا أعتق عبد

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity a slave who would be freed upon ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6368)

[مسألة: يتصدق في صحته على الرجل بمن إذا ملكه عتق عليه] مسألة قال: وسألته عن الرجل يتصدق في صحته على الرجل بمن إذا ملكه عتق عليه، فلا يقبل صدقته ما يكون حال العبد؟ فقال: يكون حرا على سيده الذي تصدق به، ويكون ولاؤه له، ولا يجبر المتصدق عليه على أخذه.

Mas'alah: What is the Kufan view on a slave woman owned by a close relative?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3487)

قال أبو عمر هذا على ما ذكرنا في كتاب العتق من مذهب الكوفيين في أنه يعتق على إنسان كل ما ملكه من ذي رحم محرم منه

Mas'alah: What is the ruling on giving a freed slave to a relative?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4025)

قال وحدثني عبد الرحمن بن يحيى قال حدثني أحمد بن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم الديلي قال حدثني عبد الحميد بن صبيح قال حدثني سفيان بن عيينة عن بن طاوس عن أبيه أن ميمونة أعتقت جارية لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلا أعطيتيها أختك الأعرابية

Mas'alah: What is the ruling on a father freeing his minor son's slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2718)

ومن كتاب المكاتب والقسم قال مال: وإذا أعتق الأب عبد ابنه الصغير جاز عتقه إن كان مليئا يوم أعتق، وغرم قيمته للابن، وإن لم يكن مليئا رد عتقه إلا أن يتطاول زمانه، وتجوز شهادته ويناكح الأحرار [27/ أ. ص] فلا يرد ويتبع الأب بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling if a father frees his son's slave while insolvent and the matter is raised to the judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3028)

قال مالك في كتاب القسم: وإن لم يكن الأب موسرا يوم أعتق فرفع إلى الحكم؛ رد عتقه للعبد إلا أن يتطاول زمانه، وتجوز شهادته ويناكح الأحرار فلا يرد، ويتبع الأب بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a Qurayshi man who marries a slave woman and his children are freed by her owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5496)

[فصل 3 - القرشي إذا تزوج أمة رجل ثم ولدت ولدا أعتقه صاحب الأمة فإنه يرجع إلى أنساب قريش]

Mas'alah: Can a guardian accept a relative who is owned on behalf of an orphan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1014)

ويجوز للوصي قبول من يعتق على يتيمة وقبول بعض من يعتق عليه ان كان معسرا وان كان موسرا لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a father buying someone who would be freed upon his minor child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=931)

قلت: أرأيت الأب، أيجوز أن يشتري على ولده من يعتق عليه في قول مالك؟ قال: لا يجوز للأب أن يشتري على ولده الصغير من يعتق عليه ولا يجوز للوالد أن يتلف مال ولده. وقال أشهب مثل قول ابن القاسم. قال سحنون: وكذلك العبد لا يجوز له أن يشتري ما يعتق على سيده.

Mas'alah: What did the Prophet say about giving a freed slave to relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3005)

أو فعلت، قال: نعم، قال: أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك.

Mas'alah: What is the ruling on a child owning a parent or close relative as a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5066)

للخمى عن رواية ابن خويز منداد, وهذا المشهور رواية ابن القطار مع ابن الماجشون وابن وهب, وخرج اللخمى الأول من قوله فى كتاب المكاتب: من اشترى أباه بإذن بسيده دخل معه فى كتابته, وإن اشترى معه أخاه بإذنه لم يدخل, ويرد بأن ملك الحر أقوى من ملك المكاتب, ويجب عتقه بنفس ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife of a ward freeing slaves above the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5996)

قال ابن سحنون, عن ابن القاسم, فى زوجة المولى عليه تعتق ما فوق الثلث فيجيزه له, ان ذلك لا يجوز, ولوليه رد ذلك. وفى الباب فى كتاب التفليس عتق زوجة العبد وكثير من هذا الباب (1) البيان والتحصيل , 14: 278 - 562.

[12/ 421]

Mas'alah: What is the ruling on a father freeing his son's slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6002)

فى عتق الرجل عبد من/ يلى عليه أو شقصا منه وتزوجيه به وصدقته إياه أو إحلاله أمته ثم أعتقها من كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا أعتق الأب عبد ابنه (فأما ابنه الصغير) [1] , ومن يلى عليه, فذلك جائز, وعليه قيمته فى ماله, وذلك إذا أعتقه عن نفسه, وإذا كان الولد يلى نفسه, لم يجز عتقه. وقاله ابن القاسم. وإن كان بينهم, ولا مال له, رد ذلك, فإن طال لم يرد. قال ابن القاسم: وكذلك لو حلف الأب بعتقهم, فحنث, أو ابتدأ عتقهم إذا كان مليا. وقال أشهب. وقال عن مالك: إن حنث بعتقهم أنه لشديد وما أشبه أن يعتق عليه. قال ابن القاسم: والابن الكبير السفيه كالصغير, فيما ذكرنا. قال أشهب: والوصى كالاب فى ذلك كله, إن كان له مال بقى بقيمة العبد, فإن لم يف بجميعه, لم يعتق مبلغ ما معهما من قيمة لأن ذلك ضرر على الصبى, فيرق كله, وإنما جاز إذا كانا مليين لأنهما يليان البيع على الصبى, ويجوز ان يبعاه ممن يعتقه, وكذلك إن أعتقه (ومن يليه عن نفسه) [2]

Mas'alah: Which relatives must be freed upon acquisition?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=668)

3 – باب في من يعتق على المرء من أقاربه

Mas'alah: Which relatives are freed upon ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=668)

فصل فيمن يعتق على المرء من أقاربه ويعتق على الإنسان من أقاربه إذا ملكهم الوالدون، والمولودون، والإخوة والإخوات من جميع الجهات. ولا يعتق الأعمام، ولا العمات، ولا الأخوال، ولا الخالاتن ولا ولد الإخوة والأخوات ولا أحد سوى من ذكرنا من القرابات.

ويعتق الأقارب بالملك دون الحكم. ومن وهب له سهم ممن يعتق عليه فقبله وهو موسر قوم عليه باقيه وعمل عتقه. وكذلك إن أوصى له بسهم منه فقبله، وإن ورث بعضه لم يعتق عليه منه إلا ما ورثه ولا يعتق عليه ذوو الأرحام من الرضاعة. وروى على بن زياد عن مالك استحباب عتقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father owning his son's slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1673)

[ملك الأب جارية ابنه:]

Mas'alah: Does a person own his father through a corrupt sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9282)

الثالث: قال عبد الباقي ما معناه أنه إن اشترى من ذكر شراء فاسدا ولم يفت فإنه لا يدخل في قوله: "وعتق بنفس الملك" الخ؛ لأنه لا يملكه إلا بفوته وقد مر نحوه عن

الشبراخيتي، قال البناني: فيه نظر، وفي حاشية الطخيخي ما نصه: ظاهر كلام المصنف كان البيع حلالا أو حراما. ابن حبيب: قال ابن القاسم وأصبغ والأخوان: إذا اشترى أباه بيعا حراما لم يفسخ وعتق عليه ساعة اشتراه كما لو ابتدأ عتق عبد اشتراه، فاسدا فهو فوت وفيه القيمة. عبد الحق عن بعض شيوخه: فإذا لم يكن له مال فإنه يباع منه بالأقل من الثمن والقيمة، فإن كان الثمن أقل

بيع منه بمقداره وعتق الباقي ويطلب بباقي الثمن دينا. قاله أشهب وابن القاسم. اللخمي: يحمل كلام ابن القاسم على أنه اختلف في فساده والمجمع على فساده لا يعتق إذ لا ينقل ملكا ولا ضمانا وليس مثل عتق المشتري؛ لأن البائع سلطه على إيقاع العتق فأوقعه وهذا لم يوقع عتقا وإنما وقع حكما إذا ملكه وهو لم يملكه بهذا الشراء. انتهى. نقله العوفي. انتهى باختصار.

Mas'alah: How does the father's authority compare to an agent's in causing manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2114)

فإذا كنا نعتقه على العامل في القراض، ولم يكن فيه ربح، بل بمجرد إطلاق اليد في التصرف، فبأن يعتق على الأب أولى, لأن شبهة الأب في مال ولده الصغير أقوى من شبهة العامل والوكيل، وهذان لهما شبهة الإذن في التصرف، والأب له شبهة أصلية، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" [1] مع ما انضاف إلى ذلك من إطلاق اليد في التصرف في ماله، وأن الأب لو أعتق عبد ابنه الصغير عن نفسه وكان موسرا لنفذ العتق، وغرم القيمة اتفاقا. والعامل لو أعتق عبدا من مال القراض لرد العتق

اتفاقا. فدل والحالة هذه أن شبهة الأب أقوى. فلو قيل: إنه يعتق على الأب دون العامل، لكان في النظر أولى غير أن المصلحة تقتضى مساواتهما، من حيث أنها جناية على مال الغير، فوجب أن [يعاقبا] [2] بنقيض المقصود، ويعتق [عليهما] [3] ويغرمان الثمن أو القيمة، ليكون ذلك ردعا لهما ولأمثالهما. والحمد لله وحده. (1) أخرجه ابن ماجة (2291) و (2292) وأحمد (6902) والطبراني في "الأوسط" (3534) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. (2) في أ: يعاقب. (3) في أ: عليه.

Mas'alah: Does the ruling on a free child differ if the child is minor or adult?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2239)

فإن كان حرا، فلا يخلو الولد من أن يكون صغيرا أو كبيرا:

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of relatives, including siblings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4590)

وأخ، وأخت مطلقا، [منح الجليل] تغليب الأب إن لم يعلوا، بل (وإن علوا) أي ارتفعا بواسطة أو أكثر كالجدة والجد من قبل الأم أو الأب. ابن شاس النظر الثاني في خواص العتق وهي ست الخاصة الثانية منها عتق القرابة، فمن دخل في ملكه أحد عموديه أعني أصوله وهو العمود الأعلى الآباء والأمهات والأجداد والجدات وآباؤهم وأمهاتهم من قبل الأب ومن قبل الأم وإن علوا وفصوله وهو العمود الأسفل أعني المولود من الولد وولد الولد ذكورهم وإناثهم وإن سفلوا عتق عليه، وسواء دخل عليه قهرا بالإرث أو

اختيارا بالعقد ويلحق بالعمودين الجناح وهم الإخوة والأخوات أي جهة كانوا دون أولادهم (و) عتق بنفس الملك (الولد) لمالكه ذكرا كان أو أنثى أو خنثى إن لم يسفل، بل (وإن سفل) بتثليث الفاء أي نزل بواسطة أو أكثر إن كان لابن، بل وإن كان (لبنت) "غ" كبنت وإن سفلت تنبيها على اندراج أولادها كما في الرسالة وغيرهما، وفي بعض النسخ لبنت باللام مكان الكاف كأنه من تمام الإغياء، أي وإن كان السافل لبنت فضلا عن كونه لابن فيرجع للمعنى الأول، فلفظ الولد على الأول خاص بالذكر لتشبيه البنت به، وهو على الثاني شامل للذكر والأنثى فهو أولى لتعميم الحكم في الأعليين والأسفلين. البناني فيه نظر، بل على الأول الولد شامل للذكر والأنثى أيضا والكاف للتمثيل هذا هو الظاهر. (و) عتق بنفس الملك (أخ وأخت) للمالك (مطلقا) عن التقييد بكونه شقيقا ولا يعتق به أولاد الإخوة والأخوات ولا الأعمام ولا العمات ولا الأخوال ولا الخالات ولا أولادهم على المشهور. ابن عرفة وفي قصر عتق القرابة على من له على المعتق ولادة من ذكر أو أنثى وعكسه فقط أو مع الأخ مطلقا، ثالثها يعتق عليه كل ذي رحم محرم. للخمي مع رواية ابن خويز منداد والمشهور ورواية ابن القصار مع ابن الماجشون وابن وهب، ثم قال ويجب عتقه بنفس ملكه قال ابن رشد والجلاب عن المذهب. اللخمي ورواه محمد واختار اللخمي وقفه في الإخوة فمن بعدهم على الحكم.

Mas'alah: Is it permissible to free a slave on behalf of a deceased person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2682)

2740 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة

الأنصاري، أن أمه أرادت أن توصي، ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح، فهلكت، وقد كانت همت بأن تعتق، فقال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم بن محمد: إن سعد بن عبادة، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission on behalf of a deceased person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2683)

2741 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد , قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رحمة الله عليه في نوم نامه , فأعتقت عنه عائشة , أم المؤمنين، أم المؤمنين رضي الله عنها رقابا.

Mas'alah: What is the chapter on manumission by a living person on behalf of a deceased?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2085)

§باب عتق الحي عن الميت

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on behalf of another without prior ownership?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=381)

وكذلك: عتق العبد عن زيد جعل الشرع ذلك من غير تملك سابق له، لا تحقيقا ولا تقديرا والأمر في الصوم أبين.

Mas'alah: Does the term 'walad' include both male and female descendants in manumission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1030)

قوله: (والولد وإن سفل كبنت) أي: وإن سفلت تنبيها على اندراج أولادها كما في "الرسالة" [2] وغيرها، وفي بعض النسخ: لبنت. باللام مكان الكاف، كأنه [3] من تمام الإغياء، أي: وإن كان السافل لبنت، فضلا عن أن يكون لإبن، فيرجع للمعنى الأول، فلفظ الولد على الأول خاص بالذكر لتشبيه البنت به، وهو على الثاني شامل للذكر والأنثى، فيكون أولى لتعميم الحكم في الأعلين والأسفلين. فتأمله.

Mas'alah: When is the father exempt from paying the child's value in a deception case?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1355)

قوله: (إلا لكجده) أي: فإن كانت الأمة الغارة لجد الولد كأن يكون المغرور ابن سيد الأمة فلا قيمة على المغرور؛ لأن ولده يعتق على جده لو ملكه، ومثل هذا ما إذا كانت الأمة الغارة لابن المغرور، فإن ولده يكون أخا لسيد أمه [5]، ولهذا أدخل الكاف على قوله: (لكجده) تنبيها على أن ذلك لا يختص بأمة الجد بك كل من يعتق عليه الولد.

Sub-topic – Manumission and the Option of the Slave Woman (Choice)

Mas'alah: Is the freed slave woman's choice considered a divorce or an annulment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1836)

(فرع) قال واختيارها طلاق لا فسخ كالرد بالعيب والإعسار بالنفقة وقال الأئمة فسخ كالبيع

Mas'alah: What is Ashhab's view on the slave's and wife's option while in the session?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4266)

وقال أشهب ذلك لهما ما داما في المجلس وقولهما الأول أدخل بيتي من العبد ونحوه كالسكوت

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of an unmarried virgin woman in her father's house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4267)

القاسم البكر التي في بيت أهلها ولم تعنس ولا يجوز عتقها ولا معروفها وإن أجازه والدها لا ينبغي للسلطان أن يجيزه وهي كالصبي

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman after her husband touches her?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2487)

قال مالك وإن مسها زوجها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman regarding her marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2487)

1145 - مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on the option of a slave woman upon emancipation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2487)

وقال الأوزاعي إذا لم تعلم بأن لها الخيار حتى غشيها زوجها فلها الخيار

Mas'alah: What is the hadith of Barirah about her husband being a slave and her choice upon manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2488)

عن سعيد عن أيوب وقتادة عن عكرمة عن بن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يوم أعتقت فكأني – والله – أنظر له في طرق المدينة يوجهها وأن دموعه لتنحدر على لحيته يتبعها يتراضيها لتختاره فلم تفعل

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman upon emancipation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2488)

ومن حجتهم أنها لم يحدث لها حال ترتفع بها عن الحر فكأنهما لم يزالا حرين ولما لم ينقص حال الزوج عن حالها ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار

Mas'alah: What is the ruling on giving a manumitted slave woman the choice regarding her marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2489)

ذكر أبو بكر قال حدثني حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها اشترت بريرة فعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's choice between a free man and a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2489)

وهو قول مجاهد وبن سيرين والشعبي وإبراهيم كل هؤلاء يقولون تخير تحت الحر والعبد

Mas'alah: What is the chapter on giving a slave the choice of manumission or giving him to a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2648)

باب فيمن ملك عبده العتق أو ملكه أجنبيا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the duration of a slave woman's choice after being granted freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2653)

أنه ترك لما كان فيه بطل ما جعل في أيديهما من ذلك وهذا أول قول مالك، وبه أخذ ابن القاسم، وعليه جماعة الناس، ثم رجع مالك فقال: لها ذلك وإن قامت من المجلس ما لم توقف أو تتركه يطؤها أو يباشرها أو يتلذذ منها طائعة فيزول ما بيدا. وكذلك قال في العتق.

Mas'alah: Why does a slave woman lose her right to choose marriage after manumission if she waived it before manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2804)

م: إنما قال ذلك؛ لأن الأمة إذا أعتقت سقط إجبار السيد إياها على النكاح وصار لها الخيار في تزويج نفسها، فإذا شرطت على نفسها التزويج قبل الإعتاق فقد أسقطت بذلك حقها من الخيار قبل ثبوت ذلك الحق لها وإسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح كالشفيع إذا أسقط حقه من الشفعة وسلمها قبل بيع الشقص أن ذلك لا يلزمه فكذلك الأمة فيما ذكرنا، وقاله بعض أهل العلم. فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-woman sold for debt regarding manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3122)

م: يريد عتق أو لم يعتق، وقاله أصبغ عن ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: How does the ruling on a married woman's manumission compare to that of an insolvent debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3485)

وقد قال مالك في المفلس إذا رد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا: أن العبد يعتق عليه، فأرى الزوجة في عتقها بمنزلة المفلس في عتق عبده فيما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman who was touched by her husband without knowing of her freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3985)

قال ربيعة ويحيى بن سعيد: وإن مسها ولم تعلم بعتقها فهي على خيارها حتى يبلغها.

Mas'alah: How is a husband's claim of intercourse after the wife's manumission evaluated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3989)

ابن المواز: وإذا علمت بالعتق فادعى الزوج بعد أيام أنه وطئها فأنكرت، فإن علم أنه كان يخلو بها، أو أقرت به بالخلوة، فهو مصدق مع يمينه، وإن لم يعلم ذلك ولم تقر له بها صدقت بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman's hesitation indicates acceptance of her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=588)

قال ابن القاسم: وإن كان وقوفها ذلك وقوف رضا بالزوج كانت قد رضيت به فلا خيار لها بعد أن تقول: رضيت بالزوج

Mas'alah: How is a freed slave woman's intention regarding the option determined?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=588)

قال: يسأل عن وقوفها لماذا وقفت فإن قالت: وقفت لأختار، كان القول قولها وإن كانت وقفت وقوف رضا بالزوج فلا خيار لها

Mas'alah: Which view is considered correct regarding compelling male slaves to manumit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1184)

والصواب الأول في ذكور من ينتزع ماله، وقبلها غير واحد.

Mas'alah: What is the fifth view on compelling a slave based on permissibility of intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1184)

وخامسها: نقل ابن رشد رواية من حل له وطؤها.

Mas'alah: Is tadbir, istilad, and kitabah like absolute manumission regarding the option of a freed slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1377)

الباجي: روى القعنبي: عتق التدبير والإيلاد والكتاب؛ كعتق البتل؛ لأن حكمهن

Mas'alah: What are the different opinions on the option of a freed slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1382)

ابن زرقون: بالأول قال ابن زرب، وبالثاني قال اللخمي.

Mas'alah: Does kissing and touching by the husband nullify the wife's option after manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1386)

اللخمي: القبلة والمباشرة كالإصابة، وكذا إن أمكنته ولم يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intercourse after the wife's knowledge of freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1387)

الشيخ عن محمد: لو ادعى وطئها بعد علمها بالعتق وأكذبته، فإن ثبت خلوته بها؛ صدق مع يمينه، وإلا صدقت دون يمين.

Mas'alah: Is a wife's claim of ignorance of her option after freedom accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1387)

اللخمي: في تصديقها روايتان لابن عبد الحكم ولها، والأولى أحسن؛ لأنه لا يعرفه إلا العلماء، وقد قال: من وطئ زوجته بعد طلاقها ثلاثا، وادعى الجهل؛ لم يحد، وحرمة المثلثة أشهر من خيار الأمة.

Mas'alah: Does ignorance of the ruling affect the option of a manumitted slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1387)

وقال بعض أصحابنا: هذا بناء على أنها ادعت ما لا يشبه؛ لاشتهار الحكم بالخيار عند

الإماء، ولو كانت ممن يتبين جهلها به؛ كحديث عهد بسبي جرت على القولين فيمن زنى جاهلا بحرمة الزنا هل يحد أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a manumitted slave woman who is ignorant of the ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1388)

والصحيح: إن لم يثبت أثر بسقوط خيارها مع جهلها بقاء خيارها؛ لأن من ثبت له حق؛ لم يسقط إلا بنص أو فعل يقوم مقامه، فتمكين العالمة كنصها، وتمكين الجاهلة لا دلالة له، ومثله لابن بشير قائلا: علل ابن القصار سقوط خيارها بشهرة حكم التخيير بالمدينة، وعليه تكلم مالك.

Mas'alah: What is the subject of disagreement regarding the option of a manumitted slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1388)

قلت: ظاهر كلام اللخمي وابن القصار: أن متعلق الخلاف هو تصديقها في الجهل بالحكم وعدمه، وظاهر قول المازري، والصحيح: إن لم يثبت أثر بسقوط خيارها مع جهلها بقاؤه إلى آخر كلامه أن متعلق الخلاف هو سقوط خيارها في حالة جهلها وثبوته فيها، وإلا كان استلالا منه في غير محل النزاع، وصحة الطريقين تثبت تعلق الخلاف بالأمرين، وللمسألة ذكر في عدد ما لا يعذر فيه بالجهل مذكورا في كتاب التخيير والتمليك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who mistakenly thought her husband's sale was a divorce and did not choose herself upon being freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1388)

الشيخ: روى محمد: إن بيع زوجها قبل عتقها بأرض غربة، فظنت أن ذلك طلاق، ثم عتقت، فلم تختر نفسها حتى عتق زوجها؛ فلا خيار لها.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option when her husband is near or far?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1388)

الشيخ عن محمد: إن عتقت وزوجها قريب الغيبة؛ كتب له خوف تقدم عتقه، فلو اختارت قبل ذلك؛ لزم، ولا حجة لزوجها، ولو عتق في عدتها، ولو بعدت غيبته حتى يضرها انتظاره؛ فهي كمن أسلمت وزوجها الكافر بعيد الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's manumission of a slave woman after the seller admits not having intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1948)

وسمع ابن خالد ابن القاسم: عتق المشتري المتواضعة إن أقر البائع بعدم وطئها، لازم لا يردها بحمل إن ظهر، لأنه رضيه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the choice of a slave or woman in the same session?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5840)

وقال أشهب: لهما ذلك, ما دام فى , وقولهما الاول كالسكوت, ولا شيء لهما بعد التفرق.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a slave who says 'I choose myself'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5840)

وقال أشهب: بل هو حر, كما تكون المرأةالمطلقةبه طالقا.

Mas'alah: What is Muhammad's later view on the status of two slaves before choice regarding inheritance and liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5933)

قال محمد: ثم رأيته بعد ذلك نحا إلى أنهما قبل الاختيار لهما حكم العبيد, فغن ماتا, لم يتوارثا بالحرية, وإن قتلا عبدين, ولا يعتق احد منهما قبل اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on the freed wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=371)

فصل [الزوجة المعتقة]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who manumits a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=386)

فإن أسلمت عبدا جنى فلا شيء له [2] إن طلق قبل البناء إلا لمحاباة؛ فله أخذ نصفه إن دفع الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on a wife manumitting a slave without her husband's permission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=768)

وفي إمضاء عتقها لعبد لا تملك غيره بغير إذن زوجها (3) كإقراضها، وهل الزائد جائز حتى يرده الزوج كعتق مديان أو مردود حتى يجيزه؟ قولان. (1) هو: مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الغائط والريح. انظر: الشرح الكبير، للدردير: 3/ 306. (2) الربع في الحمى إتيانها في اليوم الرابع، وذلك أن يحم يوما، ويترك يومين لا يحم، ويحم في اليوم الرابع. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 8/ 99.

Mas'alah: What are the rulings on a manumitted slave woman's option regarding intercourse and dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2829)

عندهم بالمدينة، ولا يحكم الآن بأنها علمت، ولا يعرف ذلك إلا أهل العلم، ولا يعرفه العوام من الرجال، وقد قال في الذي يطلق زوجته ثلاثا ثم يصيبها ويدعي الجهل أو يعتق أم ولده ثم يصيبها ويدعي الجهل إنه يعذر بذلك، ولا حد عليه، فإذا عذر من ادعى

جهل ذلك مع اشتهار الثلاث كانت الأمة أعذر، وإن كانت عالمة، واختلفا في المسيس، فإن أقرت [1] بالخلوة كان القول قوله مع يمينه، وإن أنكرت الخلوة كان القول قولها مع يمينها، وإن تصادقا على المسيس، واختلفا هل كان بطوعها أو مكرهة كان القول قوله، وإن تصادقا على المسيس والطوع، واختلفا هل علمت بالعتق كان القول قولها، قال محمد: بغير يمين، وإن اختارت نفسها بعد دخوله بها لم يسقط شيء من صداقها، وإن لم يكن دخل بها لم يكن لها شيء، وإن لم يعلم حتى بنى بها كان لها الأكثر من المسمى أو صداق المثل على أنها حرة، وإن كان العقد فاسدا كان لها صداق حرة قولا واحدا، وإن كان العقد صحيحا وعلمت بالعتق وبالحكم ثم بنى بها لم يكن لها إلا المسمى، وإن أعتقت وزوجها غائب واختارت نفسها، ثم ثبت أنه أعتق قبلها كان أحق بها ما لم تتزوج، واختلف إذا تزوجت فقيل: قد فاتت، وقيل: هو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني، وقيل: هو أحق [2]، وإن دخل بخلاف من طلق وارتجع؛ لأن المطلق مرت به حالة كان في عقده وصم، وهذا عقده صحيح على الأصل، واختلف إذا أعتق في عدتها على القول أنه رجعي هل يكون عقد الثاني فوتا [3]؟ (1) فى (ح) و (س) . (اعترفت) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 241، 242. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 287.

Mas'alah: What is the ruling on slaves before the master's choice regarding inheritance and blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3921)

الأحرار، قال محمد: ثم رأيته بعد ذلك نحا إلى أنهما قبل الاختيار على حكم العبيد، فإن ماتا لم يتوارثا بالحرية، وإن قتلا فقيمة عبدين، ولا يعتق واحد منهما قبل اختياره،

وقال أشهب: إن استحق أحدهما أنه حر من الأصل أو [1] أنه مدبر لم يكن عليه في الثاني شيء [2].

Mas'alah: What is the ruling on manumission and gift of an adult virgin daughter without her father's consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1836)

3444 - وإذا عنست الجارية البكر في بيت أبيها، أو أنس منها الرشد، جاز عتقها وهبتها

Mas'alah: What is the ruling on a father's objection to his adult daughter's manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1837)

وكفالتها، وإن كره الوالد. قيل: أهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وقوله: إن ذلك ليس بجائز، هو الذي يعرف.

Mas'alah: What are the three sunnah rulings derived from the story of Barirah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=788)

حديث ثالث لربيعة بن أبي عبد الرحمن مسند صحيح مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت كانت في بريرة ثلاث سنن

وكانت إحدى السنن الثلاث أنها عتقت فخيرت في زوجها وقال النبي عليه السلام الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر البرمة فيها لحم فقيل بلى يا رسول الله لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية قال أبو عمر قد أكثر الناس في تشقيق معاني الأحاديث المروية في قصة

بريرة وتفتيقها وتخريج وجوهها فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب ولجماعة في ذلك أبواب أكثر ذلك تكلف واستنباط واستخراج محتمل وتأويل ممكن لا يقطع بصحته ولا يستغنى عن الاستدلال عليه والذي قصدته عائشة رضي الله عنها في هذا لحديث هو عظم الأمر في قصة بريرة لأن ذلك أصول وأحكام وأركان من الحلال والحرام وأنا أورد في تلك المعاني من البيان ما يوقف الناظر على بلوغ المراد منها وبالله التوفيق وقد تقصينا القول فيما توجبه ألفاظ حديث بريرة من الأحكام والمعاني في باب حديث هشام بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله وقد روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بريرة بأربع قضايا وهو على نحو ما قلنا في حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأخبرنا عبيد الله (هـ) بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالا حدثنا عبد الله بن مسرور العسال قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قالا

Mas'alah: What four rulings did the Prophet make regarding Barirah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=790)

حدثنا قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بأربع قضيات وذلك أن مواليها شروها واشترطوا الولاء فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن وخيرها وأمرها أن تعتد وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية

Mas'alah: When does the option of a freed slave woman expire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=790)

واختلف الفقهاء في وقت خيار الأمة إذا أعتقت فقال أبو حنيفة وأصحابه وسائر العراقيين إذا علمت بالعتق وبان لها الخيار فخيارها على المجلس وقال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي إذا جامعها وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيار لأنها جومعت ولا تعلم فإن علمت فجامعها بعد العلم فلا خيار لها

Mas'alah: What is Malik's ruling if the husband has intercourse with the freed slave woman before she chooses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=791)

قال مالك فإن مسها زوجها فادعت أنها جهلت أن لها الخيار فإنها تتهم ولا تصدق بما

ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها هذا قوله في الموطأ وجملة قوله وقول أصحابه لا ينقطع خيارها إذا أعتقت حتى يطأها زوجها بعد علمها بعتقها أو توقف فتختار ولا توقف بعد المسيس ولا يمين عليها وإذا صحت جهالتها بعتقها فلا يضرها مسه لها

Mas'alah: What is the Awza'i view on the slave woman's option if she was unaware until after being touched?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=792)

وقال الأوزاعي إذا لم تعلم أن لها الخيار حتى غشيها زوجها ثم علمت فلها الخيار وهذا كقول مالك

Mas'alah: Can a freed slave woman choose herself while menstruating?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=795)

وروى عيسى عن ابن القاسم في الأمة تعتق وهي حائض قال لا تختار نفسها حتى تطهر

Mas'alah: Does a slave woman have the option (khiyar) when her husband is freed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=795)

ومثله في الضعف قول ابن القاسم أن لها الخيار وزوجها قد أعتق وكيف يكون ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت ألا ترى أنها لو أعتقت تحت حر لم يكن لها عنده وعند جمهور أهل المدينة خيار فكذلك إذا لم تختر نفسها حتى عتق فلا خيار لها لأن الرق قد زال

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave's choice regarding her husband and the status of charity given to her?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=84)

سنن، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" ، ودخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ألم أر برمة فيها لحم؟ !" فقالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة! فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "هو عليها صدقة وهو لنا هدية" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a freedwoman's delay in exercising her option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1836)

وفيها: لو وقفت سنة ولم تمكنه، وقالت لم أسكت رضي صدقت بغير يمين كالتمليك

... لأنها تقول: سكت لأرى رأيا، ولو اخترته لمكنته من نفسي. ابن عبد السلام: ولم يذكر في المدونة من أوقفها هذه المرة، فإن من المعلوم أن الحاكم لا يوقفها هذا القدر، ولعله السبب المقتضي لنسبة المصنف لها.

Mas'alah: How is a dispute resolved between a freed slave woman and her husband regarding intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1841)

فرع: قال في الجواهر: وإذا اختلفا في المسيس فإن أنكرت الخلوة فالقول قولها مع يمينها، وإن اعترفت بالخلوة فالقول قوله مع يمينه، وإن تصادقا على المسيس وادعى الطوع وادعت الإكراه فالقول قوله مع يمينه، وإن تصادقا على المسيس والطوع واختلفا هل علمت بالعتق فالقو قولها. محمد: بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman remarries and it is later proven her husband was freed before her choice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1841)

وإذا عتقت واختارت وتزوجت وقدم وثبت أنه عتق قبل اختيارها فكزوجة المفقود قد تقدمت هذه المسألة مع نظائرها في مسألة الوليين.

Mas'alah: What is the distinction between a free woman and a slave woman regarding the option upon manumission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=314)

وقال ابن عرفة في الكلام على المعتقة تحت العبد حصل ابن زرقون في التسوية بين هذه المسألة والتي قبلها في لزوم ما أوقعناه قبل حصول سبب خيارهما وعدمه. ثالثا التفرقة المذكورة لابن حرث عن أصبغ مع رواية ابن نافع والباجي عن المغيرة مع فضل عن ابن أبي حازم ومعروف قول مالك اهـ.

Mas'alah: What happens if a freed slave woman chooses herself while her husband is absent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=460)

فروع: الأول: إذا أعتقت وهو غائب، فاختارت نفسها، فثبت أنه عتق قبل أن تختار، بطل اختيارها، ولو تزوجت فهل يكون تزويجها مفيتا؟ أجراه بعض المتأخرين على ثلاثة أقوال: قال: كحكم المفقود تتزوج زوجته ثم يقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman when the master has received the dower and is insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4000)

والفراق إن قبضه السيد وكان عديما قوله: "والفراق" عطف على فاعل "سقط" وهو صداقها؛ يعني أن الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد وكان سيدها قد قبض صداقها قبل عتقها وفات الصداق وكان عديما حين العتق، فإن العتق ماض وخيارها ساقط لأن بقاءها تحت عبد خير من رجوعها أمة، واحترز بقوله. "وكان عديما" مما لو قبضه وفات وكان مليا فإنها تبقى على خيارها، ويرد للزوج الصداق إن اختارت الفراق، وكذا يكون لها الخيار إذا كان الصداق بيد السيد لم يفت وهو عديم، وما مشى عليه المص هو القول المختار وبه الحكم، وقيل يثبت لها الخيار ولا تباع ويعد ذلك دينا طارئا بعد العتق لا قبله. قاله الشارح.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a judge's ruling is needed for manumission of a slave woman who becomes Muslim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2252)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يفتقر إلى حكم حاكم، وهو قول ابن القاسم، لأنه أمر مختلف فيه. والثانى: أنه لا يفتقر إلى حكم حاكم، وأنها توقف حتى تحيض حيضة واحدة، فإن أسلم: كان أحق بها. وإن انقضت الحيضة قبل أن يسلم: أعتقت بغير حكم، [حاكم] [2]، وهو قول محمد بن عبد الحكم في كتاب ابن حبيب، وجعل حكمها حكم الزوجة، تسلم قبل البناء. والحمد لله وحده. (1) في أ: حكمها. (2) سقط من أ.

Mas'alah: When does the wife's option to separate fall away if the master takes the slave or he is destitute?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1606)

ص (والفراق إن قبضه السيد أو كان عديما) ش: أي: وسقط الفراق، والمعنى أن العتق ماض وخيارها ساقط هكذا نقله في مختصر المتيطية وقاله في معين الحكام ونصه: فبقاؤها حرة تحت عبد خير من رجوعها أمة والله أعلم.

Mas'alah: What are the three sunan (rulings) derived from the case of Barirah regarding manumission, option for a freed slave woman, and charity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1568)

1602 - أخبرنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت، فخيرت في زوجها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز، وأدم من أدم البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم أر برمة فيها لحم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية.

Mas'alah: What is the chapter on the option (khiyar) for a slave woman upon emancipation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1608)

باب ما جاء في الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave-girl's option when her husband claims ignorance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=155)

والأمة ... المعتقة تحت عبد إذا وطئها زوجها بعد عتقها، وادعت الجهل بالحكم فإنه يسقط خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option when she is ignorant of the law?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=586)

المسألة الثامنة عشرة قال الأمير الأمة المعتقة إذا وطئها بعد عتقها أو مكنته من المقدمات وأولى إن حاولت هي منه ذلك سقط خيارها ولا تعذر بدعواها الجهل بأصل التخيير أو بأن ذلك مسقط ومثل الجهل النسيان والمشهور ولو لم يشتهر الحكم عند الناس وعذر البغداديون حديثة العهد بالجهل واختاره بعض المتأخرين قال وإنما تكلم مالك على من اشتهر عندهم الحكم ولم يخف على أحد كأهل المدينة ومما لم تعذر فيه بالجهل أيضا قول ابن عرفة روى محمد أن بيع زوجها قبل عتقها بأرض غربة فظنت أن ذلك طلاق ثم عتقت ولم تختر نفسها حتى عتق زوجها فلا خيار لها ويدخل في قول

المختصر في مسقطات الخيار أو عتق قبل الاختيار وتعذر بجهل العتق ولها على الزوج الأكثر من المسمى وصداق المثل حيث كان قبل البناء ويؤدب إن وطئها عالما بالعتق والحكم ولا تعذر بنسيان العتق

Mas'alah: What is the difference between manumission and divorce regarding generality and choice?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=619)

المسألة الثالثة: إذا أعتق أحد عبيده اختار على المشهور، وقيل: يعم العتق الجميع، وإذا طلق إحدى نسائه يعم الطلاق النسوة على المشهور، وقيل: يختار. والفرق على المشهور أن الطلاق إسقاط العصمة، والعتق قربة لا إسقاط، وإن لزمها الإسقاط.

Sub-topic – Manumission and the Slave's Property and Earnings

Mas'alah: What is the distinction between a slave and a free person regarding ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2172)

وعن السادس: الفرق بين البابين: أن أحدهما فيه الشبهان بالأموال من جهة أنه يباع وبالمالك من جهة أنه مكلف فأمكن أن يكون يملك مثله مثله لشبه الأموال بخلاف الحر فثم ينتقض ما ذكرتم بالمنافع فإن كل واحد من الحرين يجوز أن يملك منافع صاحبه بالإجارة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a slave owning property and its implications for manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5855)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه على مذهبه في العبد يملك، بدليل قول النبي – عليه السلام – «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» فأضاف المال إليه إضافة الملك، ولذلك يطأ بملك يمينه، إذ لو لم يكن مالكا ليمينه لما جاز له الوطء بملك يمينه؛ لأن الله تعالى لم يبح الفرج بما عدا النكاح وملك اليمين، ومال العبد تبع له في العتق، بخلاف البيع، فوجب إذا أعتق عبده وله عبد أن عبده يبقى بيده رقيقا له، وكذلك إذا أوصى بعتقه، وكذلك قال في المدونة: إن الرجل

إذا حلف بعتق عبيده لا يعتق عليه عبيد عبيده، ولا يدخل الاختلاف في هذه المسألة من قوله إن العبد إذا ملك من يعتق على سيده يعتق عليه، وإن الرجل إذا حلف لا يركب دابة فركب دابة عبده أنه حانث، ومن حمل ذلك على أنه اضطراب من قول مالك في أن العبد يملك فقد أخطأ، وليس هذا موضع التكلم على الفرق بين الموضعين وإنما يعتق رقيق الرقيق إذا أوصى بعتق الرقيق على مذهب الشافعي وأبي حنيفة في أن العبد لا يملك، وأن جميع ما بيده ملك لسيده فلا يجوز له على مذهبهما الوطء بملك يمينه، ويزكي السيد ماله مع ماله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a master taking property from his slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2549)

وأما قول بن عمر وأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه فالمعنى في ذلك عند مالك أن السيد له أن يأخذ ما بيد عبده من جميع ماله ما لم يأذن له في تجارة مداينة الناس على ما بيده من ذلك المال والعبد عنده يملك كلما ملكه سيده أو غيره ولسيده أن ينتزع منه ماله كله أو ما شاء منه وملكه عبده ليس كملكك الحر الذي لا يحل لأحد منه شيء إلا عن طيب نفسه وإنما مال العبد مال مستقر بيده ما لم ينتزعه منه سيده وله أن يتسرى فيه عند مالك وأصحابه ومن قال بقولهم لأنه لا خلاف عن بن عمر أنه كان يأذن لعبيده أن يتسروا فيما بأيديهم من المال وهو قول أكثر أهل السلف

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership according to al-Shafi'i and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2549)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما العبد لا يملك شيئا بحال من الأحوال وكل ما بيده من مال فإنما هو لسيده بدليل الإجماع على أن لسيده أن يأخذ منه كل ما له من المال من كسبه وغير كسبه وقالوا لو كان يملك لورث بنيه وقرابته وورثته بنوه وقرابته ولهم في ذلك حجج يطول ذكرها ولمخالفيهم أيضا حجج يحتجون بها ليس كتابنا هذا موضعا لذكرها

Mas'alah: What is the ruling on the child of a hired slave born after manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2838)

قال مالك فيه وفي العتبية: وما ولد العبد المستأجر من أمته بعد العتق فهو حر ساعة يولد لا ينتظر به السنة.

Mas'alah: What is the basis for requiring value for non-weighable and non-measurable items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7190)

[المسألة الأولى: في أصل إيجاب القيمة في غير الكيل والوزن] قال أبو محمد: قال بعض البغداديين: وأوجبنا القيمة في غير المكيل والموزون؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه)) فجعل فيه القيمة وهي أعدل لتعذر إدراك المماثلة فيه، وما كانت فيه مدركة مما يكال أو يوزن، فهي فيه أعدل لتقاربها من الذهب والورق في إدراك المماثلة، وغيرنا [يقر بذلك] ويخالفنا في العروض؛ وقوله سبحانه وتعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} قد علم أنه أريد به المثل

في الصفة والمقاربة، لا حقيقة المقدار في الوزن؛ لأن ما ذكر من النعم لا يماثله الصيد في المقدار؛ ليست البدنة مثلا للنعامة، وبذلك يحكم فيها، فعلم أنه تعالى أراد مماثلة الصفة والمقاربة في الخلقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims freedom and receives work or gifts from a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7356)

[فرع: في العبد ينزل ببلد ويدعي الحرية فيستعين به رجل في عمل له أو يهبه مالا] ومن المدونة: ولو نزل عبد ببلد فادعى الحرية، فاستعانه رجل فعمل له عملا له بال من بناء أو غيره بغير أجر، أو وهبه مالا، فلربه إذا استحقه أخذ قيمة عمله ممن استعمله. في كتاب محمد: إن كان قائما، فإن تلف فلا شيء عليه. قال بعض الفقهاء: جعل ما عمل كعين قائمة إن وجدت أخذ السيد قيمتها؛

Mas'alah: Can a slave permitted to trade sell his own relatives who would become free upon him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=928)

[في العبد المأذون له في التجارة يملك ذا قرابته] قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا ملك أباه أو أمه أو ولده أينبغي له أن يبيعهم؟ قال: قال مالك في أم ولد العبد: لا يبيعها إلا أن يأذن له سيده، فولده أحرى أن لا يبيعهم إلا أن يأذن له سيده، ألا ترى أنه لو أعتق وهم ملكه عتقوا عليه وأن أم ولده لو أعتق وهي في ملكه كانت أمة

له، فقد كره له مالك أن يبيعها إلا أن يأذن له سيده في ذلك، فولده أحرى أن لا يبيعهم إلا بإذن سيده؛ لأنهم يعتقون عليه إن عتق وإنما الوالدان عندي بمنزلة الولد لا يبيعهم إلا بإذن السيد. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيجوز له إذا اشترى ولده أو أباه أو ذا رحم محرم منه بإذن السيد أو بغير إذنه أن يبيعهم في قول مالك؟ قال: سئل مالك عن أم ولد العبد إذا أراد أن يبيعها أيجوز له أن يبيعها؟ قال: إذا أذن له سيده جاز له ذلك فأرى ولده وولد ولده وأباه وأجداده وإخوته وأخواته إذا اشتراهم هذا العبد فأرى أن لا يبيعهم حتى يأذن له السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade purchasing relatives of his master who would become free upon the master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=928)

[المأذون له في التجارة يشتري أقارب سيده الذين يعتقون عليه] في المأذون له في التجارة يشتري أقارب سيده الذين يعتقون عليه قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى والد السيد أو ولد السيد أو والدة السيد أيعتقون أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ملك العبد من قرابة السيد من لو ملكهم السيد عتقوا على السيد، فإنه إذا ملكهم العبد عتقوا عليه، ولم يذكر لنا مالك مأذونا ولا غير مأذون، فالمأذون إذا ملك من قرابة السيد من وصفت لك عتقوا. قال ابن القاسم: إلا أن يكون عليه دين يحيط بقيمة رقابهم. قال ابن القاسم: ومعنى ذلك إذا اشتراهم وهو لا يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab giving gifts or manumission without the master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3037)

وفيها: لا يجوز لعبد أو مكاتب او مدبر أو أم ولد عتق ولا عطية ولا معروف إلا بإذن السيد، فإن فعلوا بغير إذنه؛ لم يجز، فإن رده لم يلزمهم إن عتقوا وإلا لزمهم إن عتقوا، وقال غيره: لا يجوز ذلك للمكاتب، وإن أذن له سيده؛ لأنه داعية لرقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab manumitting without the master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5034)

وفي الولاء منها: لا يجوز عتق المكاتب والعبد بغير إذن سيده، وللسيد رد عتقها، فإن رده بطل، ولم يلزمهما إن أعتقا، وإن لم يعلم حتى عتقا مضى ذلك.

Mas'alah: Does a slave have the capacity to own property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2415)

واتفقوا على أن الحر يملك وأن البهيمة لا تملك، ولما أخذ العبد بطرف من كل جانب اختلفوا فيه: هل يملك، أم لا؟ بناء على تغليب حكم أحد الطرفين. 1 ولم يقل: "عدم الانفكاك" ؛ لأن اليسارة هي التي يتأتى فيها اختلاف الانظار بخلاف الانفكاك وعدمه، فإنه إلى الوضوح أقرب. "د" . 2 لأنهما اجتمع فيهما كونهما معدين للتعامل والثمنية بخلقتهما، والعروض فقدت المعنيين؛ فاتفق على حكم كل، أما الحلي؛ فأخذ وصفا واحدا من النقدين، وهو أنه من الذهب والفضة، وباستعماله للزينة لا للثمنية فقد

الوصف الآخر وشارك العروض في عدم قصده بالثمنية؛ فجاء فيه الخلاف. "د" . 3 مع أسباب أخرى مذكورة في مظانها، والراجح وجوب الزكاة فيها، انظر في المسألة: "أحكام القرآن" "3/ 106، 107" للجصاص، و "المحلي" "6/ 76، 77" ، و "مجموع فتاوى ابن تيمية" "25/ 16-17" ، و "إعلام الموقعين" "2/ 100، 110" -ولم ير ابن تيمية وتلميذه وجوب الزكاة في الحلي- و "فقه زكاة الحلي" ، و "أقوى القولين في زكاة الحلي من النقدين" ، و "القول الجلي في زكاة الحلي" .

Mas'alah: Is a slave treated as a free person or as property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3119)

هل العبد جار مجرى الأحرار أم مجري المال: 5/ 345

Mas'alah: What are the categories of benefits from slaves?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

أقسام منافع الرقاب: 3/ 448

Mas'alah: What are the rulings regarding slaves, manumission, and related topics?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3161)

ملك العبد: 3/ 434، 5/ 118، 350 ملك الحر: 5/ 118 مسألة العبد عند الإمام

مالك: 5/ 347 العبد والزوجة: 3/ 87 النكاح والعبيد: 1/ 438 وطء الشريكين الأمة: 5/ 198 التفرقة بين الأم وولدها وبين الأخوة: 3/ 471-472 من ملك ولدا له في عبودية: 2/ 154 ملك الولد عبدا: 2/ 162، 4/ 195 بيع العبيد: 1/ 438 بيع أمهات الأولاد: 4/ 342، 5/ 160-162 تخيير العبد فيما هو حقه على الجملة: 3/ 104 معنى خراج العبد: 3/ 427 ملكية الذوات: 3/ 441 الولاء: 4/ 404 هل العبد جار مجرى الأحرار أم مجرى الأموال؟: 5/ 345 حكم الجمعة والعيدين والجهاد للعبيد: 1/ 443 بيع الجارية للفساق: 3/ 23 – العتق: 2/ 23، 3/ 379، 381، 495، 5/ 17، 23 ملك الرقاب: 3/ 425، 436 النية في العتق: 3/ 21 الحلف بالعتق4/ 20 الاختيار في العتق: 2/ 25 الهزل في العتق: 3/ 14، 21 العتق في الأمة والعبد: 2/ 156 أفضل الرقاب: 1/ 245

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on a slave's property being sold, gifted, bequeathed, or used for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6028)

وقال مثله ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ جامع القول فى مال العبد يباع أو يوهب أو يوصى به او يعتق وذكر الاستثناء فيه وفى بين الشريكين من كتاب ابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on returning profits taken from a slave discovered to be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6032)

ومن غير المجموعة قال المغيرة: يرد عليه ما اغتل منه.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by a mukhadam slave and his family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6147)

قال في العتبية من سماع ابن القاسم وكذلك ما ولد للعبد المخدم من أمته فيخدم المخدم معهما، وما حدث لهما من مال فليس للمخدم انتزاعه، فإن ماتا فهو للسيد.

Mas'alah: What acts are invalid for a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1833)

3433 - ولا يجوز لعبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد، عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس إلا بإذن السيد. فإن فعلوا ذلك بغير إذنه لم يجز إن رده السيد، فإن رده لم يلزم وإن عتقوا، وإن لم يرده حتى عتقوا لزمهم ذلك، علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم. وقال غيره: لا يجوز ذلك للمكاتب وإن أذن له سيده، لأنه داعية إلى رقه.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud do with the inheritance of a sa'ibah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=815)

وروى ابن عيينة عن الأعمش ولم يسمعه منه قال سمعت إبراهيم يقول أتى عبد الله رجل بمال فقال خذ هذا فقال ما هو قال مال رجل أعتقته سائبة فمات وترك هذا قال فهو لك قال ليس لي فيه حاجة قال وطرحه عبد الله في بيت المال

Mas'alah: What did Sufyan al-Thawri say about Umar's statement regarding the sa'ibah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=816)

وقال سفيان الثوري في قول عمر السائبة ليومها قال يعني يوم القيامة لا يرجع في شيء منها إلى يوم القيامة

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of a sa'ibah according to Umar and Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=817)

وروي عن عمر وابن مسعود أنهما قالا يعرض مال المعتق سائبة على الذي أعتقه فإن تحرج عنه اشتري به رقاب وأعتقوا

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the sa'ibah's disposal of his wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=817)

وعن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال يضع السائبة ماله حيث شاء

Mas'alah: What is the ruling on the slave and his master being treated as one entity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1987)

وقيل: إنما هذا في هذه المسألة، لأن العبد مع سيده بخلاف غيره. وذمته وذمة سيده كشيء واحد.

Mas'alah: How does a master take the property of a slain slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4359)

أي: إذا قتل؛ لأنه يأخذه بالملك لا بالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who has no binding right attached to his person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2691)

(ورقيق) عطف على "المعتق" وسواء كان كامل الرق أو ذا شائبة. ووصف الرقيق بقوله: (لم يتعلق به) أي برقبته (حق لازم) : بأن لم يتعلق به حق أصلا أو غير لازم؛ كحق للسيد إسقاطه، احترازا عن المرهون والجاني وربه معسر، وإلا عجل الدين والأرش. [حاشية الصاوي] المال ورجع للإعسار. قوله: [فقبل مضي الثلاثة الأيام] : أي مدة خيار بيع الحاكم؛ لأن خيار بيع الحاكم ثلاثة أيام في كل شيء وإن كان الخيار في الرقيق أكثر، وأما لو استفاد المال بعد مضي أيام الخيار فلا رد وهذا كله إذا كان البائع السلطان كما صوبه الشارح أو المفلس أو الغرماء بإذن السلطان، وأما لو كان البائع الغرماء أو المفلس بغير إذنه فيرد البيع حتى بعد نفوذه أيضا حيث استفاد المدين مالا كما في (ح) ذكره محشي الأصل. قوله: [وأما رد الصبي والسيد فإبطال] : أشار

ابن غازي إلى ضبط جميع أقسام الرد بقوله: أبطل صنيع العبد والسفيه ... برد مولاه ومن يليه وأوقفن فعل الغريم واختلف ... في الزوج والقاضي كمبدل عرف قوله: [كحق للسيد إسقاطه] : أي وذلك كما لو أوصى به لفلان ثم نجز عتقه فإن عتقه صحيح ماض، لأنه وإن تعلق به حق للغير وهو الموصى له به إلا أن هذا الحق غير لازم لأن له أن يرجع في وصيته وتنجيز العتق هنا يعد رجوعا عنها.

Mas'alah: Why is a slave's ownership considered unstable?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=742)

فملكه غير مستقر، لأن للسيد أن ينتزعه منه متى شاء.

Mas'alah: What does a slave own and what are the rulings on his property?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=999)

العبد له إلا أن ينتزعه السيد) ج ظاهر كلامه أنه يملكه حقيقة فيقوم من كلامه فرعان أحدهما أنه يجوز له أن يطأ جاريته إذا ملكها وهو كذلك

Mas'alah: What are the rulings on a master's right to take a slave's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3653)

للمخدمة والزوجة لأجل إفادة الحكم وإن كان المانع فيهما قد يزول، وسيأتي الكلام على المشتركة في باب الشركة وأنه لا يجوز وطؤها. والله سبحانه أعلم. الثاني: اعلم أنه يجوز للسيد انتزاع مال القن كالمدبر والمعتق لأجل إن لم يمرض السيد أو يقرب الأجل في المعتق لأجل وإلا فلا، وفي حده بشهر أوأشهر قولا مالك وأصبغ، وأما الكاتب فقد أحرز نفسه وماله فليس للسيد انتزاع ماله، وأما المبعض فما ملكه ببعض الحرية فليس للسيد انتزاعه، وإلا فمقتضى كلام الأمير أن له انتزاعه وهو خلاف ما نقله الشبراخيتي عن ابن الحاجب عند قول المص: "وأخذه وإن قتلها" ، ونصه: هذا إذا كانت ممن ينتزع مالها وصداق المبعضة لها لا بينها وبين سيدها، بخلاف أرش جناية [عليها] (1) فبينهما، وفرق بينهما بفروق انظرها. انتهى. والله أعلم. وأما أم الولد فإنها كالمدبر كما يأتي للمص في أم الولد. والله سبحانه أعلم. الثالث: أشعر اقتصار المص على الزوجة والأمة بأنه لا يجوز التلذذ بغيرهما من حيوان لا يعقل أو شجر أو أرض أو رحل أو أجنبية أو رجل ذكر أو خنثى أو غير ذلك وهو كذلك، ويدخل في الممنوع الاستمناء باليد ونحوه من جسد نفسه فإنه حرام عند جمهور العلماء، قال تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون (5) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (6) فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} ، وأنشد فيه الغبريني: وناكح الكف بخطب يبلى ... يأتي بها يوم القيام حبلى وعده البلالي من الصغائر، قال المص في شرح الرسالة: يعني من صغائر الخسة. والله أعلم. وفي قوت القلوب: وقد جاء في كراهة الاستمناء وتحريمه والتغليظ فيه أخبار شديدة، وروينا أن الله تعالى أهلك أمة من الأمم كانوا يعبثون بمذاكيرهم، وعن مجاهد: كان بعض من مضى يأمر به شبابهم ليستعفوا عن الزنى، ورخص فيه الحسن للرجل والمرأة بأن تدخل المرأة (1) ما بين المعقوفين من الشبراخيتي مخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking back property sold from the estate of a deceased person later discovered to be a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6961)

وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن يعني أن سيد المعروف بالحرية يأخذ ما كان قائما من تركته لم يبع، وما بيع وهو قائم بيد مشتريه إنما يأخذه بالثمن، قال الحطاب: قال في المدونة: ويأخذ السيد ما كان قائما من التركة لم يبع، وما بيع وهو قائم بيد مبتاعه فلا يأخذه السيد إلا

Mas'alah: What does the Prophet's attribution of property to a slave indicate about ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=760)

فأضاف النبي – صلى الله عليه وسلم – المال إلى العبد بلام التمليك التي أضيف بها المال إلى من يصح منه الملك؛ دل ذلك على وجود الملك.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's property and spending?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1312)

989 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: «المملوك وماله لسيده، ولا يصلح للمملوك أن ينفق من ماله شيئا بغير إذن سيده إلا أن يأكل، أو يكتسي، أو ينفق

بالمعروف» . قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إلا أنه يرخص له في الطعام الذي يوكل أن يطعم منه، وفي عارية الدابة، ونحوها، فأما هبة درهم ودينار، أو كسوة ثوب فلا. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is sold or manumitted?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=876)

ثم ذكر حكم مال العبد في التبعية وهو في البيع للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع اعتمادا على نص الحديث، فإن اشتراطه المبتاع جاز وكان تبعا له، وهو يجوز أن يشتري نصفه أو ربعه أم لا؟ قولان في المذهب: الجواز قياسا

على الكل، والمنع لأن القصد إلى التجزئة دليل على أنه معتبر لا تبع، وما له في العتق تابع له، وقد روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من أعتق عبدا وله مال فماله له إلا أن يستثنيه سيده) والأصل أنه مالك للسيد، فلا يخرج منه إلا بدليل، وذكر الخلاف في الهبة والصدقة وإسلامه في الجناية هل يتبعه ماله أم لا؟ قولان والصحيح أنه غير تابع، لأن انتقال الملك لا يكون بالشك.

Mas'alah: Does the property of a slave follow him in bequest, gift, charity, and surrender for a crime?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1190)

قال القاضي أبو محمد: لم يختلف قول مالك في هذين الأصلين، واختلف قوله في الوصية به وهبته والصدقة وإسلامه في الجناية هل يتبعه ماله أم لا؟

Mas'alah: Is there disagreement on whether a slave can own property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=181)

[ش] أى اختلف هل يملك العبد أولا؟.

Mas'alah: What are the rulings on zakat, manumission, and riba concerning a slave's property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=181)

وعليه هل يزكى السيد ما عبده أم لا؟ ومن قال (مماليكى) إحرار هل يعتق عليه عبيد عبيده وهل يعتبر الربا بين السيد وعبده؟.

Mas'alah: What is the Maliki position on whether a slave is a true owner?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=181)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية في العبد هل هو مالك أو لا؟.

Mas'alah: Is a slave's ownership considered real or not?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=182)

قال ابن بشير: والمذهب أنه مالك، ولكنه ليس بملك حقيقى، لأن للسيد أن ينزع ما في يده، وعندنا قولان، فيمن ملك أن يملك هل يعد مالكا حقيقة أم لا؟.

Mas'alah: What is the correct view on whether a slave is a true owner despite the master's control?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=182)

قلت: فعلى هذا يكون فى كون العبد مالكا حقيقة قولان، لأن للسيد إذا لم يكن مالكا حقيقة، فالعبد مالك حقيقة، وهكذا يحكى غير واحد، يعنى أن المذهب اختلف فى كون العبد مالكا، والحق أن المذهب أنه مالك حقيقة، إلا أنه ناقص بتسليط الغير عليه، وذلك لا ينافى الحقيقة كالمديان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership of property and the master's right to take it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=834)

(مال العبد له إلا أن ينتزعه السيد). المذهب أن العبد بملك ملكا مزلزلا فلملكه يجوز له التسري بجواريه ولتزلزله لاتجب عليه زكاة ولا على سيده وانتزاع ماله مشروط بعدم عقد حرية قد توجهت فيه وكونه غير مأذون في ديونه فانظر ذلك.

Sub-topic – Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

Mas'alah: What is the ruling on a slave administering oaths to heirs regarding manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4275)

وإذا شهد أحد الورثة وهو عدل فللعبد تحليف الكبار الرشد قال محمد إلا أن يكون فيهم صغير أو سفيه لأنهم أقروا حينئذ لم يعتق وعلى قوله لو حلف أحد الكبار لم يحلف الباقين لأنهم لو أقروا لم يعتق فإن نكل حلف الثاني فإن حلف لم يحلف الثالث وعلى القول بعتقه يحلف كلهم فمن أقر عتق نصيبه وإن نكل سجن حتى يحلف

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qasim's ruling on ignorance of paternity in manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4333)

قال عبد الحق ويحتمل قول ابن القاسم أنه لم يعلم أنه أبوه فلم يدخل على الفساد

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a claim of manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4506)

الوخش قال محمد لا يمين عليه لأنها دعوى عتق

Mas'alah: Under what conditions is a slave woman returned to the seller who acknowledges paternity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4507)

وعن ابن القاسم ترد إليه إلا أن يتهم بالعشق أو بزيادة أو إصلاح حال ما في نفسها وهو موسر وإلا لم يقبل قوله لتقرر الولاء

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child after manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4528)

(فرع) في الكتاب إذا ولد عبدك فأعتقته فاستلحقته بعد طول الزمان لحقك وإن أكذبك وإن استلحقت صبيا في ملك غيرك أو بعد أن أعتقه غيرك فأكذبك الحائز لرقه أو لولائه لم يصدق إلا ببينة لقوة خصمك بالحوز وكذلك ابن امة لرجل أدعيت نكاحها وأكذبك اليسد إلا أن تشتريه فيلحق بك كمن رددت شهادته بعتق ثم ابتاعه وإن اشتريت الأم لم تكن به أم ولد لأنك أولدتها في ملك غيرك وإن أعتق السيد الولد قبل أن يبتاعه مستلحقه لم يثبت نسبه ولا موارثته إلا ببينة لثبوت الولد للسيد فإن باع أمة فعتقت لم يصدق البائع أنه أولدها إلا ببينة قال في النكت قال بعض القرويين إذا لم يقبل قوله في ولد الأمة المبيعة حاملا ولم يرد رد الولد بما ينوبه بأن يقوم العبد على هيئته الآن ثم تقوم الأم بلا ولد فيرد من الثمن حصة الولد قال ابن يونس قال أشهب إذا أعتقه السيد قبل الاستلحاق لحق بالمستلحق وولده للسيد ومتى عتق ورث أباه وورثه أبوه وإذا لم يقبل قوله في المبيعة بعد عتقها قبل في الولد ويلحق به الولد ويرد الثمن لإقراره أنه ثمن أم ولد ولو أعتق الولد خاصة لثبت الولاء لمعتقه ولحق الولد بمستلحقه وورثه وأخذ الأم

إن لم يتهم فيها بزناه بها ورد الثمن وإن اتهم لم ترد له وقال أبو محمد وغيره لا يرد الثمن إذا اتهم هذا إذا كان الولد يوم البيع حملا لازما لأن البائع لم يأخذ له حصة فيردها والمشتري قد أعتقه فلا حجة له ولو لم يعتقه لكان له حجة ولو كان مولودا بيع معها لرد حصته من الثمن ولا حجة على المبتاع في عتق الولد كعتق الأم ويرد البائع الثمن لأنها أم ولد وإن ادعاه بعد عتق المبتاع الأم مضى العتق ولحق به الولد وبقي الولاء للمعتق ويرد الثمن لمن استلحقه بعد موتهما وعن ابن القاسم إن باع من ولد عبده فأعتقه المبتاع ثم استلحقه البائع صدق إن لم يتبين قال سحنون وهذه المسألة أعدل في هذا الأصل وعن أشهب إن باعها وولدها وقد ولدت عنده أو عند المبتاع لما تلد له النساء ولم يطأها المبتاع ولا زوج أو باع الولد دونها فاستلحق الولد وهو وأمه عند المبتاع أو أحدهما وقد أحدث في أحدهما عتقا أو كتابة أو تدبيرا أو لم يحدث انتقض ذلك وردا أو أحدهما للبائع ويرد الثمن فإن كان عديما فقيل يتبع بالولد دينا وقال مالك يرد إليه الولد خاصة بحصته من الثمن لثبوت نسبه ولا ترد الأم لتهمته في ردها للمتعة بغير ثمن وقال سحنون إن استلحقه بعد أن مات وصدقه المشتري وقد أعتق الأم أو دبر أو كاتب أو أولد فلا ترد إليه وإن لم يحدث ذلك ردها وأخذ الثمن وإن كذبه لم يرجع بشيء واستحسن إن صدقه وقد اعتاا الرجوع بالثمن وتبقى على حالها وفي الكتابة تسأل هي فإن أقرت به انتقضت الكتابة وعادت أم ولد ورد الثمن وإلا أدت الكتابة وعتقت لأن الحق لها في الكتابة ويرجع المبتاع بالثمن وما أدت من الكتابة وإن استلحق ولد امة عبد لحقه إن ولدته في ملك عبده لم

ينسبه العبد لنفسه وتكون أم ولد له وإن ولدته في ملك غير العبد لحقه أيضا والأمة ملك للعبد إن تركها له السيد وكذلك أمة مدبره ومعنى ولدته في غير ملك العبد أن

العبد اشتراها وولدها فادعى السيد أنه كان تزوجها عند البائع من العبد وأما أمة مكاتبه فإن لم يدعه لحق بالسيد وأدى قيمة أمة للمكاتب وكانت به أم ولد وإن ولدته في غير ملك المكاتب انتظر المكاتب إن عجز لحق الولد بالسيد ولا تكون أم ولد وإن أعتق المكاتب صدق سيده ولحق عند ابن القاسم وإن استلحق ولد أمة ولده لحقه إن لم يدعه الولد ويغرم قيمة الأم في ملائه وعدمه وهي له أم ولد وإن ولدته في غير ملك الولد فأمه امة الولد وعتق الولد على أخيه وأما أمة والده فهي كأمة الأجنبي وإن استلحقه بما يجوز وصدقه الأب على عتق الحق ولا تكون له أم ولد وإن لم تصدقه لم يلحق بع إلا أن يملكه يوما ما وإن استلحقه بما لا يجوز به الاستلحاق لم يلحق وحد إن ثبت على قوله فإن استلحق الجد ولد أمة ابنه فقيل كالأب في الحرمة ودرء الحد وقيل ذلك في الأب وحده وإن بيعت أمة فشهدت بينة أن البائع كان اقر قبل البيع بإيلادها ردت إليه مع قيمة ولد إن حدث عند المبتاع فإن ماتت رجع بالثمن على البائع وأدى إليه قيمة الولد ويتقاصان فإن مات البائع قبل موتها عتقت من يوم موته فإن أصابها المبتاع بعد ذلك لزمه صداق المثل عند المغيرة دون ابن القاسم ويرجع بالثمن في مال الميت وإن كان المشتري عبدا مأذونا ردت أم ولد ورد معها

ولد العبد فيكون بمنزلتها ولا يوطأ شيء من بناتها بملك اليمين لأنهن معتقات إلى أجل قاله سحنون قال انظر قوله لا يوطأن بملك اليمين لأنهن يملكهن غير سيد أمهن وليس كذلك وهو لا يطؤهن لأنهن كالربائب المدخول بأمهاتهن

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom when witnesses are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4261)

[: الجارية أو العبد يدعي الحرية وشهوده غير حضور]

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom when witnesses are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4262)

في موضع كذا وكذا، وبها قاض فارفعني وإياه، فيقول صاحب الغلام أو الجارية: لا أرتفع معك، ولكن إيت بشهودك هاهنا، فيقول العبد: أنا أضعف عن ذلك، وليس أحد يقوم لي، ولا تأتيني ببينة، فهل يرفع إلى موضع بينته كان قريبا أو بعيدا، أحب ذلك السيد أو كره؟ وكيف الأمر في ذلك؟ قال ابن القاسم: لا أرى أن يرفع مع العبد، ولو جاز هذا للعبيد خرجوا من أيدي أربابهم بالتبطل عن أعمالهم، ولكن إن كان الذي ذكره العبد قريبا مسيرة اليوم ونحوه، فعسى به إن جاء بأمر يعرف، فلعل هذا يكتب له، أو يأتي بشاهد عدل وحميل بقيمته كتب له برفع بينته، وكذلك سمعت مالكا يقول: وإن لم يأت بحميل لم يمكن من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom when witnesses are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4263)

فإن جاءه جواب كتابه بما يستوجب به الرفع مع سيده، أو الذهاب بحميل يأخذه منه بقيمته حكم بذلك، وإن لم يكن لما ادعيا وجه يعرف، وكان موضع بينتهما بعيدا لم يلزم سيدهما بشيء. واختلف إن لم يكن لما ادعيا وجه، وكان الموضع قريبا، فقيل: لا يلزم السيد بشيء، وهو دليل ابن القاسم في هذه الرواية، إن كان الذي ذكره العبد قريبا

على مسيرة اليوم ونحوه، فعسى به إن جاء بأمر يعرف، فلعل هذا يكتب له، يريد ويؤخذ من سيده حميل، وهو قول ابن الماجشون، وقيل: يكتب لهما ويتخذ على سيدهما حميل ألا يفوتهما، وهو قول عيسى في كتاب الجدار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom with absent witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5159)

الغلة له من حينئذ. وعلى القول الثالث يجب له الرجوع عليه بما أنفق منذ وقف، بشهادة الشاهد الواحد، لوجوب الضمان عليه، وكون الغلة له من حينئذ. وقد فرق في رسم حمل صبيا من رواية عيسى، عن ابن القاسم، من كتاب الدعوى والصلح، بين النفقة والضمان والغلة. فقال: إن النفقة ممن تصير إليه، والغلة للذي هي في يديه؛ لأن الضمان منه، وساوى بين ذلك عيسى من رأيه، وهو القياس، وكذلك ظاهر المدونة أنه مفرق بين النفقة والغلة. والصواب أن لا فرق بينهما، وفي أن يكونا تابعين للضمان، إما من يوم وجوب التوقيف بشهادة شاهد واحد، وإما من وجوبه بشهادة شاهدين، وإما من يوم القضاء والحكم، وبالله التوفيق. [العبد يدعي الحرية ويذكر بينة غائبة والجارية مثل ذلك] ومن كتاب يسلف في المتاع والحيوان المضمون قال مالك في العبد يدعي الحرية ويذكر بينة غائبة، والجارية مثل ذلك، قال مالك: لا أرى أن يقبل قول العبد، إلا أن يأتي ببينة، أو أمر يشبه فيه وجه الحق، فإن أتى بذلك، رأيت له ذلك، وإني لأستحب في الجارية أن يوقف صاحبها عنها، وإن كان مأمونا أمر أن يكف عن وطئها، وإن كان غير مأمون؛ إذا جاءت بأمر قوي في الشهادة، رأيت أن توضع علي يدي امرأة، ويضرب في ذلك أجل الشهرين والثلاثة، مثل الشاهد والعدل البين العدالة. قال محمد بن رشد:

قوله لا أرى أن يقبل قول العبد إلا أن يأتي ببينة، أو أمر يشبه فيه وجه الحق، فإن أتى بذلك، رأيت له ذلك، كلام وقع على غير تحصيل؛ إذ لا يصح أن يقبل قول العبد فيما ادعاه من الحرية، إلا إذا أتى على ذلك ببينة عدلة، لا إذا أتى على ذلك ببينة غير عدلة، أو بأمر يشبه فيه وجه الحق، والحكم في ذلك يفترق بين أن يأتي على دعوى بينة غير عدلة، أو بشاهد واحد عدل، وبين ألا يأتي بمن يشهد له ويشبه قوله، وبين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding manumission of a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6858)

جائز الشهادة، إذا كان لا يولى عليه في ماله؛ وكذلك أيضا الشهيدان إذا لم يكن معهما وارث غيرهما جازت شهادتهما، وأعتق العبد بشهادتهما في ثلث الميت، كانا جائزي الشهادة، أو غير جائزي الشهادة إذا كان لا يولى عليهما في أموالهما، قال: وكل من ملك ممن ذكرت لك في هذه المسألة من الشهداء من رقبة العبد شيئا، فإنه يجبر على عتق ما ملك منه على حال ما وصفت لك، ومن لم يملك منه شيئا، وإنما صار له في مصابته منه دراهم أو دنانير، فإنه يؤمر أن يجعل ذلك في رقبة، ولا يجبر على ذلك كما يجبر على عتق ما يملك منه؛ قلت: فالسفيه مولى عليه، والصغير والبكر من النساء المولى عليهما، يشهد أحدهم بهذه الشهادة في حال ولايته، ثم ملك من ذلك العبد شيئا، هل يعتق عليه؟ قال: لا؛ لأن مالكا قال لي في السفيه يحلف بعتق بعض رقيقه في شيء ألا يفعله، فتحسن حاله، ثم يفعل وهو حسن الحال؛ أترى أن يعتق عليه؟ قال: لا، ولا أراه يخرج من المأثم، ولا يقضى عليه بذلك؛ لأن الأيمان يوم تقع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have manumitted and married a slave without naming her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6920)

وإن قال قد أعتقت جارية من جواري وتزوجتها وشهد عليه بذلك ولم يسمها وجهلوا أن يسألوه حتى مات وهو صحيح كان بمنزلة

Mas'alah: What is the ruling if the buyer manumits or impregnates a slave woman sold under oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6942)

وأما إن لم يعثر على ذلك حتى أعتقها المشتري أو أولدها فينفذ عتقه فيها وإيلاده لها، ولا ترد على البائع على ما قاله ابن القاسم في هذه الرواية، ومعنى ذلك إذا كانت يمينه بغير ضربها، وأما إذا كانت يمينه بضربها فتعتق على البائع ويرد الثمن على المشتري، على ما قاله ابن القاسم في رسم المدبر والعتق من سماع أصبغ إذا أولدها المشتري، وعلى ما قاله مالك في هذه الرواية إذا أعتقها؛ إذ لا فرق بين العتق والإيلاد في هذا الموضع عند ابن القاسم، لأنه لا يرى على المبتاع قيمة الولد على ما قاله في سماع أصبغ، وهو الذي يدل عليه قول مالك: قد عتقت منه حين باعها، لأنها إذا كانت قد عتقت عليه حين باعها فإنما وطئ المبتاع حرة، ومن رأى أن عتقها لا يجب على البائع إلا بفواتها بالحمل من المشتري احتمل أن يوجب عليه قيمة الولد، والأظهر ألا يجب عليه فيه قيمة إذ لم يتقدم الحمل على العتق وإنما وقعا معا، وليس قول ابن القاسم في هذه الرواية بخلاف لقول مالك فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a slave insults a free man and the master claims he is free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2659)

قال ابن المواز قال ابن القاسم: وإن شتم عبد حرا فاستعدى عليه الحر سيده فقال: هو حر مثلك قال: أراه حرا.

Mas'alah: What is Asbagh's view on manumission when a slave responds to a call intended for another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2668)

وقال أصبغ: يعتقان جميعا في القضاء والفتيا، كمن أوقع الطلاق على إحدى امرأتيه بظنها الأخرى فيطلقان جميعا.

Mas'alah: What is Ashhab's objection regarding manumission by testimony when the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2670)

وذكر أشهب هذا القول الذي حكى في كتاب ابن المواز في مسألة الدين حلفا وأعابه وخطأه، وقال: لا يعتق مصابة من لم يعتق أبدا إلا بعد القيمة وقبضها فإذا أعدم المتعق أو مات قبل ذلك لم يعتق فكذلك إذا جحد حتى منعنا من التقويم عليه؛ فلا حرية فيها، وهذا كالمتمتع لا يجد ثمن الهدي وله على رجل حاضر [19/ أ. ص] موسر مال فجحده فإنه يسقط عنه بذلك الهدي، [فكذلك هذا سواء] .

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths when the manumitter claims the slave is a thief or runaway?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2733)

قال أشهب: ولو أقام شاهدا عدلا حلف معه أنه سارق آبق وقوم على ذلك، فإن نكل حلف شريكه ما يعلمه كذلك وبرأ، وإن كان الشاهد غير عدل لم يحلف معه المعتق ولكن يوجب له اليمين على شريكه ما يعلمه آبقا ولا سارقا.

Mas'alah: What is the ruling on a master's denial of manumission compared to his confession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2826)

ابن المواز وقال أشهب: جحود السيد مع البينة كإقراره إلا في الوطء فقط، فقال: لا شيء عليه فيه إلا أن يقر بالتعمد ويقام إذا لم يقر مقام الناسي [45/ب. ص] ، وأما في غير ذلك فهو والأجنبي سواء، والسيد أقوى في التهمة؛ لما له فيه من المنفعة، والأجنبي يقول: لم أعلم، وقد أخطأ من قاس وطأه بفريته؛ لأنه لو وطأ امرأة يظن أنها امرأته لم يحد، ولا يعزز في الفرية في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a person as a slave and the effect of a prior manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2856)

قال ابن القاسم: ومن ادعى على رجل أنه عبده لم يحلف, فإن جاء بشاهد حلف معه واسترقه, وقد قال مالك فيمن أعتق عبده ثم قضى على السيد بدين تقدم العتق بشاهد

ويمين: أن ذلك يرد به العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with a female slave who claims freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2858)

م: وروى لنا أن أبا بكر عن عبد الرحمن قال: ولا يسع الزوج وطأها؛ لأنه يرق ولده, لكن يطأها في غير الفرج وطأ يؤمن فيه من الولد وذلك واجب عليه.

Mas'alah: Is it obligatory for a husband to refrain from intercourse with a slave wife claiming freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2858)

وقال غير واحد من القرويين: لا يجب عليه ترك الوطء, وإنما يستحب له ذلك, قال بعضهم وقد قالوا في الأسير: لا يجب عليه ترك وطء زوجته في دار الشرك, وإنما كرهوا له

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions regarding manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2860)

وجامع اختلافهما في الإقرار بذلك

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on admission and testimony regarding manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2875)

جامع الإقرار والشهادة في العتق

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding manumission and kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2883)

ومن المدونة: وإن قال أحدهما: أعتقه بتلا, وقال الآخر: بل إلى سنة؛ فقد اتفقا في العتق, ويحلف السيد مع شاهد البتل ويكون حرا إلى سنة, وإن نكل عن اليمين سجن, وإن أقر عجل عتقه, وإن شهد أحدهما: أن هذا الميت عبد فلان وإنه أعتقه, وشهد آخر: أنه عبده وأنه كاتبه؛ فشهادتهما جائزة على إثبات الرق لاجتماعهما عليه, وما اختلفا فيه من الكتابة والعتق لن تجز شهادتهم فيه, وإن شهدت بينة: أن هذا عبد فلان أعتقه, وشهدت بينة أخرى: أنه لفلان, رجل آخر ملكا, وتكافأ؛ قضيت بحريته؛ لأن العتق حيازة إلا أن يأتي الآخر بما هو أثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave in the possession of one claimant with conflicting testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2883)

وقال ابن القاسم: بل لو كانت في حوزة من شهد له بالملك فقط [55/أ. ص] لقضيت بحريته؛ لأنه عبد قامت له بينة أنه حر, فأما لو قالت بينة الذي ليس هو في يديه أنه عبده

كاتبه أو دبره؛ لقضي لحائزه بملكه وبطل ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that the mother was always owned by someone else?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3128)

قيل له: فإن قالوا: لم تزل ملكا لغيره؟

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a freed child after he reaches adulthood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3129)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن ولد عنده صبي فأعتقه ثم استلحقه بعد أن كبر الصبي؛ لحق به، وإن أكذبه الولد.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer admits the seller had freed the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3222)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك الحكم فيمن أقر بعد أن اشترى عبدا أن البائع كان أعتقه؛ فإنه يعتق عليه وولاؤه للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is later proven to have been free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3990)

قال أصبغ: وتصير كالمنعي لها زوجها، وكالعبد يجب له وعليه حكم العبيد، ثم يثبت أنه حر قبل ذلك بعتق سيده، أو بغير ذلك، أنه يرجع إلى حكم الأحرار، ولا يضر ذلك الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming to be free-born with absent evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6645)

ثم قال: إن طال سجنه دين وترك، والطول سنة كما قلنا في دعوى المرأة في الطلاق. ومن العتبية قال مالك في العبد أو الأمة يذكر أنه حر الأصل، ويذكر أن له بينة غائبة، فلا يقبل ذلك منه إلا أن يأتي بوجه يشبه الحق، مثل شاهد عدل، فليؤمر السيد أن يكف عن خدمة العبد، ووطء الأمة، إن كان مأمونا، وإلا جعلت بيد امرأة، ويضرب لها وللعبد أجل شهرين أو ثلاثة ليأتيا بمنافعهما، والنفقة على المشتري، ولا يردا على البائع بقولهما، ولا يلزمهما شيء من النفقة في استبراء ذلك. فإن صح ما قالا رجع بالثمن فقط على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a slave who claims freedom without a guarantor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6646)

قال في كتاب ابن حبيب: بعد أن يأخذ منه حميلا لسيده، فإن لم يأت بحميل فاطرحه في السجن، ووكل من يقوم بأمره، واكتب أنت إلى الموضع الذي ذكر العبد أن فيه بينة، وهذا إذا ثبت للسيد ملكه إياه وحوز له، وإن لم يثبت ذلك حيل بينه وبينه؛ لإنكار

العبد الرق.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees a child slave before the seller claims paternity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=968)

ولو أعتق المبتاع الولد ثم أدعاه بائعه لحق به

Mas'alah: What is the ruling on the death of a seller before a slave he sold and the claim of the buyer regarding manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4837)

وأما ما ذكرته في سؤالك من قول الشيخ أبي إسحاق في موت البائع قبل العبد الذي أمر مبتاعه منه أنه اعتقد قبل البيع أنه يعطي مما ترك ما وجب على البائع من دين فلا يصح لأنه بموته قبل العبد لم يملك ذلك المال فكيف يقضى منه دينه وهو غير مال له؟ وعلى هذا يجب أن يرث الميت الحي الهالك بعده ولو صح بالبينة العادلة أنه أعتقه أو أقر بذلك ولم يبعه ثم مات العبد المعتق لم يكن ماله مما يجب أن يقضى فيه دين محقق. وإنما هو حق لمن وجب له ميراث العبد المعتق بالولاء يوم موته بسبب تصيير الولاء إليه ولو كان مالا لسيده فتقاضي منه دينه لوجب أن ترث منه زوجته وبناته، وقد صرح محمد بهذا في مسألة البائع الذي يشهد عليه المبتاع بالعتق فقال إذا هلك العبد قبل البائع وأخذ المشتري مما هلك، عنه ثمنه وإن هلك البائع قبله فمن حجة الورثة أن البائع ما ملك هو المال قط، وإنما ملكناه نحن الآن لحق الولاء فإن ترك البائع مالا

وورثوه فمن الحجة للمشترى أنتم بأخذكم هذا المال مصدقون بما يشهد به من عتق البائع فإن لي عليه الثمن دينا فادفعوا لي من ماله وهو لي عليكم دين لعلمكم بذلك فنأخذه من مالكم الذي ورثتم، وقياس أبي إسحاق على مسألة الاستحقاق غير قياس، وذلك أن النسب لحق بإقراره أولا]

Mas'alah: Is a man who says 'he is free' when asked to sell a slave believed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4840)

وفي النوادر: من خطب من رجل ابنته أو سام سلعة أو سئل بيع عبد فقال :هو حر ثم قال أردت اعتذارا أن ابن القاسم قال يقبل، وفي العتق إشكال إلا أن يبين أن من ساومه ممن يخاف منه أو ممن يحجر عليه فأمر بين، وقال ابن حبيب في العتق لا يقبل منه، فهل هذه من هذا الباب أو بينهما فرق، وإن قبلتم قوله فهل يستظهر بيمين أم لا؟ وكيف إن نكل عنها؟

Mas'alah: What is the ruling on a seller who brings a slave girl for sale when she claims freedom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4849)

وسئل المازري عمن قدم بخادم للبيع وذكر أنه اشتراها من ناحية الجبال فادعت الخادم الحرية وحرية أبويها ويعرف منزلها في جبل نفوسة وذكرت أن جماعة يعرفونها وأتى رجل حاج من جبل نفوسة وصل في المركب وذكر أنه يعرفها حرة وأبويها كذلك

وذكر أنه يأتي بجماعة فلم يأت بشيء، ولها أيام وأراد سيدها السفر بها وأن الإقامة تضر به. فأجاب: إذا عقلت قدر الاجتهاد وتخوف سيدها الضرر من طول الوقف وظهر أن الشاهد لا يقدر على تزكيته ولا يوجد شاهد غيره فلا يمنع صاحبها من السفر بها لكن إن باعها هنا اشترط مثل ما شهد به فيها وإن كان الكشف عنها يتأتى في الزمن القريب في جبل نفوسة أخرت إلى ذلك، وإذا وجب تمكن صاحبها منها استحلف على أنه لا يعلم حريتها إن أدى الاجتهاد لتحليفه، انتهى. وفي أسفل هذا بخط القاضي ما نصه يحلف الذي في يده الخادم السمراء المولدة في جامع قصر قصبة الرباط قائما ومستقبل القبلة بحضرة المصحف بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أن الخادم المذكورة التي [212/9] في يده حرة ولا ابنة حرة ولا يعلم في ملكها شبهة ولقد صارت في ملكه بوجه صحيح، فمن حضر يمينه على الصفة المذكورة والهيئة الموصوفة قيد به شهادته في شهر كذا من سنة كذا.

Mas'alah: What is the ruling on free people who sell each other as slaves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4864)

وسئل ابن وهب عن ثلاثة نفر أحرار باع بعضهم بعضا. فأجاب بأنهم يغرمون الثمن ويعاقبون. ابن رشد يريد أنهم يغرمون الثمن للمشترين يردونه إليهم، وهذا إن كانوا اشتروهم، ولم يعلموا أنهم أحرار، وأما إن اشتروهم على معرفة أنهم أحرار فقيل إن الثمن يرد إليهم، وقيل إنه لا يرد إليهم ويتصدق به عليهم أدبا لهم، وعلى كل واحد منهم أن يطلب صاحبه الذي باع إن كان غاب حتى يرده، فإن لم يقدروا على ذلك فقد قيل إنه يغرم ديته.

Mas'alah: Is a person claiming freedom accepted when found with Bedouins known for plunder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5257)

وسئل عمن هرب من الأعراب وهو يدعي الحرية أو وجد بأيديهم يدعي أنه مملوك للغير أو الحرية وأخذوه غصبا وهم مشهورون بالنهب هل يقبل منه ذلك ويؤخذ من أيديهم إن قدر أم لا؟ وكنت أسمع أن أبا عمران الفاسي قال في فتنة صقلية من ادعى الحرية فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims his slave girl is free to avoid taxes and then sells her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5298)

وسئل عن رجل له خادم ومعها وصيفة وقد طلب عليها بالمغارم والفروض، فلما كثر عليه ذلك قال للذين يطلبونه إن هذه الوصيفة فلانة هي حرة ولا نؤدي عليها شيئا. فلما سمعوا ذلك منه تركوا عنه ما يلزمها من المغرم فأقامت بعد ذلك سنين ثم احتاج إلى بيعها فباعها قرئت على الشيخ فتوقف فيها وقال أمهلني فيها وكان عند العتمة فركع ركعتين بعد الأذان ثم سلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave who is the subject of an oath of manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=899)

قال سحنون وقال بعض الرواة عن مالك: ليس له وطؤها كما ليس له بيعها وقد قال ابن عمر لا يجوز للرجل أن يطأ جارية إلا جارية إن شاء باعها وإن شاء وهبها، وذكره ابن القاسم عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims his master manumitted him and the oath involved?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=949)

[في العبد يدعي أن سيده أعتقه] قلت: أرأيت إن ادعى العبد أن مولاه أعتقه أتحلفه له؟ قال: قال مالك: لا، إلا أن يأتي العبد بشاهد قال: ولو جاز هذا للعبيد والنساء لم يشأ عبد ولا امرأة إلا أوقفت

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims paternity after purchasing a child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1046)

قلت: فإن اشتراه. قال: أراه ابنه وأراه حرا وإنما قلت: أراه حرا لأن مالكا قال: من شهد على عتق عبد فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه وأما في النسب فهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the owner frees the children before the claimant purchases them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1046)

قلت: أرأيت لو أن السيد أعتق الأولاد قبل أن يشتريهم هذا الذي ادعاهم أيثبت

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim to a child after the buyer has freed the child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1047)

قلت: أرأيت إن بعت جارية لي حاملا فولدت عند المشتري فأعتق المشتري ولدها فادعاه البائع أتثبت دعواه؟ قال: قال مالك في الجارية: إذا أعتقها المشتري فادعى ولدها البائع ما أخبرتك ففي ولدها أيضا إذا أعتق المشتري ولدها أن الولاء قد ثبت فلا يرد بقول البائع هذا الذي قد ثبت من الولاء إلا بأمر يثبت.

Mas'alah: Is the child attributed to the father and does he inherit when the seller claims paternity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1047)

قلت: فالولد ههنا أينتسب إلى أبيه ويوارثه؟ قال: ينتسب إلى أبيه والولاء قد ثبت للمعتق.

Mas'alah: What is the ruling on captives who claim kinship after being freed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1052)

[الحملاء يدعي بعضهم مناسبة بعض] قلت: أرأيت الحملاء إذا أعتقوا فادعى بعضهم أنهم إخوة بعض وادعى بعضهم أنهم عصبة بعض أيصدقون أم لا؟ قال: قال مالك: أما

الذين سبوا أهل البيت أو النفر اليسير يتحملون إلى الإسلام فيسلمون فلا أرى أن يتوارثوا بقولهم، ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض، وأما أهل حصن يفتح أو جماعة لهم عدد كثير فيتحملون يريدون الإسلام فيسلمون فأنا أرى أن يتوارثوا بتلك الولادة وتقبل شهادة بعضهم لبعض، وبلغني عن مالك أنه قال: لا تقبل شهادة هؤلاء النفر القليل الذين يتحملون بعضهم لبعض إلا أن يشهد شهود مسلمون قد كانوا ببلادهم. قال: فأرى أن تقبل شهادتهم ولم أسمعه من مالك، ولكن بلغني عنه وهو رأيي. قال: قال مالك: حدثني الثقة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أبى أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب. قال مالك: وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا. وأخبرني ابن وهب، عن مخرمة ويزيد بن عياض، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن المسيب، عن عمر بن الخطاب مثله. قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثله. قال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن حميد المعافري، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب أنه قال: قد قضى بذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان.

Mas'alah: What is the hadith about the physiognomist (q fah) identifying lineage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1055)

قال سحنون، وأخبرني ابن وهب، عن الليث بن سعد: أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت: «دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تر أن مجززا نظر آنفا

إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض» .

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about debts arising after manumission in the Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1383)

قال ابن عبد السلام: هذا الذي يشبه أصل المدونة لقولها في العتق الأول منها: قال ابن القاسم: إن باع عبدك سلعة بأمرك، ثم أعتقته، ثم استحقت السلعة، ولا مال لك؛ فليس للمبتاع رد العتق؛ لأنه دين لحق السيد بعد العتق، فلم يجعله سابقا على العتق مع أن استحقاق السلعة يوجب نقض البيع من أصله، وليس كذلك الطلاق؛ لأنه يقتضي وجود زوجته يقع عليها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who buys the slave he testified about and later retracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3202)

قال أشهب: إن أقام على قوله بعد الشراء وإن قال كنت كاذبا لم يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave acquired by any means after testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3202)

الصقلي في الواضحة: وكذا إن ملكه بأي وجه عتق عليه يريد بالقضاء.

Mas'alah: What are the three opinions on the liability of a witness in manumission cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3203)

ابن رشد: اختلف فيما يلزم الشاهد في حظه إذا لم تجز شهادته؛ لأنفراده أو لكونهما إن كان اثنين غير جائزي الشهادة أو متهمين في شهادتهما بجر الولاء؛ لأنفسهما دون من يرث الميت ممن لا ولاء له على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: Does a judgment for manumission date back to the act or the proof?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3400)

ومنها: من أعتق عبده في سفره فقدم فأنكره، وقدم من شهد عليه فحكم عليه هل يقدم الحكم يوم أعتق أو يوم ثبت، فيها اختلاف فيه، وقد يقال: إن كانت مخاصمة من استحق منه بماله وجه فالكراء له، وإن كانت بباطل واضح فهو لمستحقها.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a slave who claims freedom until his witnesses are brought?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4522)

أيضا: يحبس ولا يخلي يذهب، ويوكل من يطلب شهوده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom with absent witnesses according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4522)

وسمع ابن القاسم في رسم سلف من كتاب الاستحقاق في العبد يدعي الحرية، ويذكر بينة غائبة، والجارية مثل ذلك: لا يقبل قول العبد إلا أن يأتي ببينة، أو أمر يشبه فيه وجه الحق إن أتى بذلك رأيت له ذلك، واستحب في الجارية وقف ربها عنها، وإن كان مأمونا أمر بالكف عنها، وإن كان غير مأمون، وجاءت بأمر قوي في الشهادة؛ رأيت أن توضع في يدي امرأة، ويضرب في ذلك أجل الشهرين والثلاثة مثل الشاهد العدل.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's critique of the ruling on a slave's claim of freedom without just witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4522)

ابن رشد: قوله: (لا يقبل قول العبد إلا أ، يأتي ببينة، أو أمر يشبه فيه وجه الحق، فإن أتى بذلك؛ رأيت له ذلك) ؛ كلام وقع على غير تحصيل؛ إذ لا يصح أن يقبل قول العبد في دعواه الحرية إلا ببينة عدلة، لا إذا أتى عليه ببينة غير عدلة، أو أمر يشبه فيه وجه الحق، والحكم يفترق في ذلك بين أن يأتي ببينة غير عدلة أو بشاهد عدل، أ، بين أن لا يأتي بمن يشهد له ويشبه قوله، وبين أن لا يأتي بمن يشهد له، ولا يشبه قوله حسبما مصي تحصيله في سماع عبد الملك في الأقضية.

Mas'alah: What is the ruling on a document referring to a slave as 'her mistress' as evidence of freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5044)

وفي فتاوى ابن زرب: من عقد عليها وثيقة عبر فيها عن مملوكها بمولاتها فزعمت المملوكة أنها حرة، واحتجت بهذه اللفظة، وقالت المرأة المولاة: عندي والمملوكة

سواء فقال: نزلت هذه المسألة، وأفتى فيها أبو إبراهيم واللؤلؤي بأنها حرة، وبه أقول، وكان أهل المجلس اختلفوا فيها.

Mas'alah: Does a void sale transfer ownership for the purpose of an oath regarding manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5046)

قال ابن رشد: وعلى القول: إن البيع الفاسد لا ينقل الملك لا حنث عليه، قاله في رسم بيع من سماع عيسى.

Mas'alah: Can a debt claim with two women witnesses overturn a manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1555)

(فصل) : وقوله فإن احتج محتج بمن أعتق عبده وجاء من يطلبه بدين شهد له به رجل وامرأتان ثبت

. . . . . [المنتقى] الحق على السيد إن كان معسرا ورد عتق العبد محتجا بذلك لإجازة شهادة النساء في العتق فليس على ما قال، وقد رد العتق هذا الوجه بالشاهد على السيد بدين مع يمين الطالب أو بدعوى المدعي ونكول السيد هذا كله غلط قاله مالك؛ لأن عتق الرجل عبده وعليه دين يحيط بماله والعبد غير جائز سواء كان عتقه واجبا أو تطوعا؛ لأنه ليس له إتلاف أموال الناس بأداء الكفارة منها أو عتق تطوع، وإنما جاز أن يرد العتق بشهادة رجل

وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين الطالب أو شهادة رجل ويمين الطالب؛ لأن الشهادة لا تباشر رد العتق ولا تتناوله، وإنما تتناول إثبات الدين فإذا ثبت الدين بهذه الشهادة مع ما يقترن بها رد العتق بثبوت الدين المتقدم عليه المانع منه وهذا كما يقول إنه تجوز شهادة النساء في الولادة وثبت النسب بها، ولو شهدت به النساء لم يثبت بشهادتهن. – 1

Mas'alah: What is the ruling on an oath by manumission regarding a sale reduction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1806)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك فيمن باع بيعا فسئل الوضيعة فحلف بالعتق إن فعل فقضاه جميع حقه، ثم سأله أن يهبه منه قال لا يهب له منه. [4/ 205]

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom with one witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2043)

وكذلك العبد والأمة يقيمان بالحرية شاهدا. محمد فإن لم يصح لهما شاهد آخر وكان ذلك بعيدا حلف السيد ولا شيء على الزوجة ولا على زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding injury before or after manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4371)

وقال ابن بعد الحكم: القول قول القاطع، وكذلك في كتاب ابن ميسر: القول قول السيد مع يمينه فإن نكل حلف العبد وكانت له دية حر وإن حلف برئ إلا أن يتيبين كذبه مقل أن يكون جرحا طريا والعتق قديم فيقض منه في عمده.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on a slave's silence when offered for sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4421)

وقال ابن عبد الحكم: ومن عرض غلاما للبيع وقلب على ذلك أو كانت أمة فلا / ينكران ولا يدفعان فهو إقرار بالرق ولا ينفع دعواهما بعد ذلك الحرية إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims to be free and marries, then admits to being a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4423)

قال ابن المواز وإن قدمت امرأة بلدا فادعت أنها حرة فتزوجها رجل ثم قدم رجل آخر فقال هي أمتي فأقرت له بذلك فلا يقبل منها إلا بينة وتبقى بحالها وأولادها أحرار ما ولدت قبل إقرارها أو بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming his slave woman is free to avoid oppression?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5836)

قال: ومن قال لعشار فى أمته هى حره. فلا شيء عليه وإن قامت عليه بينه إذا عللم انه

دفع عن نفسه بذلك ظلما.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and inheritance when both fathers die before qafah assigns paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6260)

مات الأبوان قبل أن يلحقه القافة بأحدهما، لم يرثهما وعتقت الأمة عليهما وعتق الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity after the buyer has freed the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6287)

وكذلك لو لم يبع إلا فأعتق ثم استلحقه للحق به وبطل عتق المبتاع [ورد وأخذ ثمنه إن كان لدعواه وجه من ملك أو شبه ذلك، ولو لم يدعه حتى مات عند المبتاع] [1] فإن لم يكن له ولد لم يصدق بدعواه إياه إن كان أعتقه الذي كان بيده أو مات عبدا فترك مالا هو أكثر مما يرد من ثمنه ويتهم أن يدعيه لبعض هذا.

Mas'alah: Can a master revoke his slave's oath regarding manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3923)

ويختلف هل للسيد أن يرد يمينه فأصل ابن القاسم أن ذلك له [7]، وقال [8] أشهب: أن [9] ليس ذلك له وهو أبين؛ لأن حق السيد في رد ما يضر [10] به ولا ضرر عليه في يمينه ولا ينقص من ثمنه [11] إذا باعه. (1) في (ح) : (ومن) . (2) انظر:

المدونة: 2/ 400. (3) قوله: (كان السيد قد) ساقط من (ف) و (ر) . (4) قوله: (العبد) ساقط من (ر) . (5) في (ف) : (أعتق) . (6) قوله: (وإن اشترى عبدا بعد عتقه لزمه عتقه) ساقط من (ح) . (7) انظر: المدونة: 2/ 399. (8) قوله: (قال) ساقط من (ر) و (ف) . (9) قوله: (أن) ساقط من (ر) و (ح) . (10) في (ف) : (يمر) . (11) قوله: (ولا ينقص من ثمنه) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor claimed as a slave who later claims freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1046)

2070 – ومن حاز صغيرا حيازة الملك وعرفت حيازته له وخدمته إياه ثم كبر فادعى الحريةن فلا قول له. وكذلك إن ادعى الحرية في صغره وقد تقدم له فيه حوز [وخدمة] ، فهو له عبد، وإن كان إنما هو متعلق به ولم يعلم له فيه حوز، فالصبي مصدق.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies claim a slave was freed by different owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1053)

وإن شهدت بينة أن هذا عبد فلان أعتقه وشهدت بينة أخرى أنه لفلان رجل آخر [ملكا] وتكافأ، قضيت بحريته، لأن العتق حيازة إلا أن يأتي الآخر بما هو أثبت. قال غيره: وهذا

Mas'alah: What is the ruling when a slave is in the possession of one claimant and evidence of freedom is presented?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1054)

وقال ابن القاسم: بل لو كان في حوز من شهد له بالملك فقط لقضيت بحريته، لأنه عبد قامت له بينة أنه حر، وأما لو قامت بينة الذي ليس هو في يديه أنه عبده كاتبه أو دبره، لقضي لحائزه بملكه وبطل ما سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding ownership and manumission of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1054)

قال غيره: هو [لمن هو] في يديه في ذلك كله، إذ لا يصح عتق حتى يثبت الملك، وإذ لو أقام كل واحد منهما بينة أنه ولد عنده [وتكافأ لقضيت به لحائزه، وتسقط بينة المدعي إذ لم يثبت له ملكه، ولا عتق إلا بعد ثبات الملك. أرأيت لو قالوا: ولد عنده] وأعتقه، أكان العتق يوجب له ما لم يملك. أرأيت لو شهدت بينة الحائز أنه يملكه منذ سنة وشهدت بينة المدعي أنه يملكه منذ عشرة أشهر، وأنه أعتقه، أكان العتق يوجب له الملك. [1] * * * (1) انظر: مواهب الجليل (6/224) ، والتقييد (3/91) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child after the buyer manumitted him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1120)

قيل لابن القاسم في باب آخر: أرأيت من باع صبيا ولد عنده فأعتقه المبتاع ثم استلحقه البائع أتقبل دعواه وينقض البيع فيه والعتق؟ قال: إن لم يتبين كذب البائع فالقول قوله.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on claiming lineage after the buyer frees the slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2824)

تقدم قول ابن القاسم: إن ادعاه بعد عتق المبتاع مضى وألحقت به نسب الولد ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller's falsehood is not evident when claiming paternity after manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2825)

البائع فالقول قوله قال سحنون: وهذا أعدل.

Mas'alah: What is the ruling on lineage versus manumission in this chapter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2832)

وانظر ذكر خليل حكم العتق وليس من هذا الباب وترك حكم النسب الذي هو من هذا الباب.

Mas'alah: What happens if a witness testifies that a freed person is still a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3588)

(ورق إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف) من المدونة: من ادعى على رجل أنه عبده لم يحلفه وإن جاء بشاهد حلف معه واسترقه، وكذلك من أعتق عبده ثم قضى على السيد بدين تقدم العتق بشاهد ويمين فذلك يرد به العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity when the buyer has manumitted the slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1221)

ووجه ثالث أيضا وهو إذا أعتقه المشتري؛ فقد اختلف قول ابن القاسم فيه أيضا: فقال في الباب الأول: إن أكذبه الذي أعتقه لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of his slave woman's child?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1620)

لأنه إقرار على نفسه (وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدى فلا إرث لوحد) للإبهام (ووزع كل) فى الحرية (على حالات عتقه ورقه ففى ثلاثة يعتق الأصغر) لأنه إما ولد أو من أم ولد (وثلثا الأوسط) لأنه يرق على احتمال ولديه الصغير (وثلث الأكبر) لاحتمال ولديته مع احتمالين وفى أربعة ربع الأكبر وهكذا (وإن اقترفت أمهاتهم فواحد) تتبعه أمه (بالقرعة على الرؤوس) ولا ينظر للقيم كما حققه (ر) (وإن اختلط طفلان وإن من

نكاح) كما فى (ر) (دعيت الفاقة ولا تدعى إن ولد ميتا كأن دفن الأب المجهول) وإلا وصف لهم (أو تفرقت أجزاؤه وإن شهد عدلان بثالث ـــــــ فيرثه من غير تفصيل (قوله: لأنه إقرار على نفسه) أى: فقط فإن المعتوق يورث ولا يرث بخلاف الإقرار بغير الابن فإنه إقرار على نفسه وعلى غيره لما علمت من إرث كل الآخر والإقرار على الغير فى المعنى دعوى (قوله: وإن قال لأولاد أمته إلخ) أى: ومات لم يعينه (قوله: فلا إرث إلخ) ولا يثبت النسب أيضا حينئذ (قوله: إما ولد) أى: إن كان هو لمقر به وقوله أو من أم ولد إن كان المقر به غيره (قوله: لأنه يرق على احتمال ولديه الأصغر) أى: ويعتق على احتمال ولديته أو ولديه الأكثر (قوله: مع احتمالين) أى: احتمال ولديه الأوسط والأصغر (قوله: تتبعه) كذا فى (عب) استظهارا واستظهر شيخنا العدوى خلافه قائلا أم الولد لا تثبت بالشك بخلاف العتق المؤلف فيه أنه حيث كان العتق الكامل قد يثبت فى الشك فأولى الأمومة فالحق ما لـ (عب) (قوله: ولا ينظر للقيم) لأن الذى يخرج حرابا لقرعة إنما هو للولدية وهى لا علقة لها بالقيم (قوله: كما حققه ر) أى: خلافا لقول (عج) بمراعاتها كقول مريض أحد عبيدى حر وصوب (بن) ما لـ (عج) وأن المسئلة خلافية انظر حاشية المؤلف على (عب) . (قوله: وإن اختلط طفلان* أى: وقال كل لا أدرى ولدى منهما أو تداعيا واحدا ونفيا الآخر فإن ادعى كل واحد واحد بعينه أخذه بلا قافة (قوله: دعيت القافة) ابن رشد ولا يجوز تراضيهما على أن يأخذ كل واحد واحد فى الزقاقية العمل الآن على ترك القافة (قوله: القافة) جمع قائف طباعة جمع بائع وهو من يعرف النسب بالشبة ولا يختص ببنى مدلج خلافا لمن خصهم لمزيد معرفتهم بالشبه ويكفى قائف واحد على المشهور (قوله: أو تفرقت إلخ) أى: أو لم يدفن وتفرقت أجزاؤه (قوله: وإن شهد عدلان) ولو أجنبيين خلافا لما ـــــــ (قوله: وإن من نكاح) وما فى الأصل عن ابن القاسم ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on buying a young slave and claiming he is free?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=142)

عن سحنون: من اشترى وصيفا صغيرا فقيل له: ما تريده وهو صغير لا منفعة فيه. فقال: هو ولد وهو حر. ثم قال: لم أر بهذا الكلام شيئا ولا كانت لي فيه نية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming freedom when the buyer admits purchasing her in a region of turmoil?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=145)

ومسألة أخرى في معناها: إذا وجب أهل العلم حمل البينة على ابن عسلون أنها ملك يده، فحملته البينة وأجلته آجالا وسعت عليه فيها فقد كان لك أن تنظر إن شاء الله للمرأة وتطلق سبيلها بالحرية؛ لأنهم إنما رأوا البينة على ابن عسلون من قبل إقراره بابتياعها بموضع الفتنة،

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom when selling of free people is widespread?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=146)

وفي مسائل ابن زرب في ذلك: عبد بين رجلين زعم أنه حر، وعلم أنه قد كان بيع في بلده، وبيع الأحرار فيها فاش معلوم. قال القاضي: يخرج المملوك عن يد الذي هو بيده

حتى يقيم البينة أنه ابتاعه ممن كان له ملكا وجعل الإثبات على السيد وقال: قد أفتيت بهذا فيما بيع في بلد الحسن؛ إذ كان الغالب فيه بيع الأحرار، وبذلك كان شيوخ بلدنا يفتون فيما بيع في بلد ابن حفصون، كانوا يكلفون السيد إقامة البينة على صحة ابتياعه، وأن المملوك كان ملكا لبائعه، وقد ذلك لنا ابن عتاب مثل هذه من اتفاق الشيوخ على ذلك إذا كثر بيع الأحرار في فتنة ابن حفصون.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who claims freedom and provides witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=147)

ونزلت من هذا المعنى مسألة بقرطبة: قامت امرأة متملكة عند إبراهيم بن يحيى المعروف بابن السقا تدعي الحرية، وأنها ابنة فلان من سبته، وشهد لها عنده شاهدان على عينها أنهما يعرفانها بسبتة منذ سبعة أعوام أو نحوها تتصرف تصرف الحرائر، زاد أحدهما: أنها حرة، وقال الآخر: وأعرف لزيد الذي ذكرت ابنة إلا أني لا أعلم أهي هذه أم لا؟ وقيل شهادتهما، وأعذر إلى مالكها فلم يكن عنده مدفع وحكم بحريتها وإطلاقها.

Mas'alah: How should a judge investigate a slave's claim of freedom?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=149)

وإن لم يسبب شيئا مما أعلمتك به فنرى أن يتخذ على صاحبه حميلا ليلا يبرح به ثم

يسأل العبد عن موضعه الذي رجي فيه شهوده ومنفعته، فيكتب كتابا إلى قاضي ذلك العبد أنه حر، وزعم أن بينته ومن يعرف حريته بناحيتك وقد وقفناه حتى يأتينا كتابك فانظر في أموره واكشف عن حريته ثم اكتب بلك إلينا لننظر فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What happens when a slave claiming freedom cannot provide a guarantor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=438)

وفي كتاب ابن حبيب: قال أشهب: سأل ابن كتانة مالكا لابن غانم عن عبد ادعى حرية، وأن له بينة بموضع كذا، فطلب السيد منه حميلا وهو لا يجده؟

Mas'alah: What is the procedure for a slave claiming freedom with evidence in a distant location?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=439)

قال: إن جاء بلطخ وشبهة فأمكنه ن الخروج يأتي ببينة بعد حميل لسيدة، فإن لم يأت بحميل؛ سحن، ووكل من يقوم بأمره، وكتب إلى الموضوع الذي ذلك، وهذا إذا أثبت السيد ملكه إياه وحوزه له. وإن لم يثبت ذلك؛ حيل بينه وبين لإنكار العبد الرق.

Mas'alah: What is the ruling if the claimed child was sold by the father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2617)

[3] ولم يكن أي المستلحق بالفتح الذي باعه المستلحق بالكسر وهو الأب رقما لمكذبه، أي: لمكذب الأب، فلا يصدق الأب حينئذ؛ لأنه يتهم على خلاصه من الرق؛ إذ لو صدقه لنقض البيع، ولحق به.

Mas'alah: What is the ruling if the father's claim regarding manumission is not proven false?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2617)

وفيها أيضا قول آخر أنه يصدق في الصورة المذكورة فينتقض البيع إن لم يعتقه، بل وإن أعتقه مشتريه وينقض عتقه وقرره الشارحان على خلاف هذا فأنظر الكلام معهما في الكبير، إن لم يستدل على كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on using a physiognomist when children of a free woman and a slave woman are mixed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2620)

[اختلاط ولد حرة بولد أمة:] وإذا ولدت زوجة رجل حرة وأمة شخص آخر ضيف أو غيره،

Mas'alah: What is the ruling on istilhaq of a child sold by the claimant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6697)

وقصر كلام المص على استلحاقه من باعه، قال مصطفى: وجعله شرطا في التصديق فقط وان كان جاريا على قول أشهب ينبو عنه المقام. انتهى. وهو ظاهر لأن صريح كلام المص أنه شرط في الاستلحاق: ولما استشعر الزرقاني ذلك عدل عما قاله وجعله شرطا في الاستلحاق التام، فقسم

Mas'alah: Does istilhaq invalidate a prior sale or manumission of the child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6698)

فإن قيل: هل يصح بناء على ما للعوفي وأبي الحسن من الجمع بين الموضعين الأولين؟ قلنا: لا يصح لأن الموضع الثاني فيه نقض البيع والعتق لا اللحوق فقط، والموضع الثالث فيه التفصيل بين وقوع البيع دون عتق فينقض ومع العتق لا ينقض، ولذا قال الحطاب: الصواب حذف قوله "لكنه يلحق به" ليكون جاريا إلى آخره. انتهى كلام البناني.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about istilhaq when the buyer has manumitted the child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6699)

ملكه. انتهى. وقال عبد الباقي: وفيها أيضا في موضع آخر يصدق المستلحق بالكسر وإن أعتقه مشتريه.

Mas'alah: What are the three issues regarding paternity claims and slave ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6699)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: هنا ثلاث مسائل: الأولى مفهوم قوله: "ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى" وهو أنه إذا كان رقا لمكذبه أو مولى له لا يلحق به الثالث قوله: "لكنه يلحق به" ، قال الحطاب: وهو متدافع مع ما قبله فالصواب إسقاطه ليكون ماشيا على قول ابن القاسم، أو إسقاط ما قبله أعني قوله: "ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى" ليكون ماشيا على قول أشهب وقد مر تقرير قوله: "لكنه يلحق" بما يكون "به" ماشيا على الصواب وهو تقريران: أحدهما لي، والآخر للطخيخي إلا أنه خلاف ظاهر المص. المسألة الثالثة قوله: "وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه" لخ، والظاهر عندهم أنها مخالفة للأولى، ووفق أبو الحسن والعوفي بينهما بما مر، وقد علمت أن الظاهر الراجح أنه يصح الاستلحاق وإن لم يصدقه من هو في ملكه أو ولائه.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a person claims freedom and the buyer agrees he was bought from a country where free people are sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6956)

الثالث: من ادعى الحرية وذكر أنه من بلد كثر فيه بيع الأحرار ووافقه المبتاع على أنه اشتراه من ذلك البلد، فقال ابن سهل: قال محمد بن الوليد ويحيى بن عبد العزيز: يكلف المشتري إثبات رقه. وقاله سحنون. وقال ابن لبابة: البينة على مدعي الحرية،

وقال ابن زرب: على السيد الإثبات على صحة ابتياعه ممن كان مالكا له، وبذلك أفتى في فتنة ابن حفصون. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims freedom and then admits to being a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6956)

الرابع: إذا ادعت الحرية ثم أقرت بالرق، فقال ابن سهل: قالت طائفة لا يقبل رجوعها لأنها استحقت بدعواها فليس لها أن ترق نفسها، وقالت طائفة: يقبل رجوعها وتبقى مملوكة لسيدها، قال ابن عتاب: وبه أفتيت واختاره القاضي ابن بشير، وفي سماع ابن القاسم: قال مالك يسمع نزوعها إلا أن يخاف أنها نزعت من خوف وأرادت ذكره واستحيت منه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who admits to being a slave and then claims freedom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6956)

الخامس: إذا اعترف المملوك بالرق ثم ادعى الحرية هل يقبل منه ذلك أولا؟ في ذلك قولان، وعلى أنه يقبل منه فإذا ثبت ذلك وكان البائع عديما فهل يرجع بالثمن؟ فيه خلاف. اهـ. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to freedom based on knowledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6956)

السادس: إذا شهد الشهود في الحرية على العلم هل يفيد ذلك أم لا؟ في ذلك خلاف. اهـ. قاله الحطاب.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding intent in mistreatment cases leading to manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9299)

فيها على ما للمص؛ ومذهب المدونة أن وسم غير الوجه بالنار مثلة إن تفاحش وظاهرها كتابة أو كيا. والله تعالى أعلم. والقول للسيد في نفي العمد، قال الخرشي: يعني أن السيد إذا مثل بعبده، فقال العبد: مثل بي عمدا، وقال السيد: خطئا، فإن السيد يصدق بيمين، وكذلك الزوج إذا مثل بزوجته واختلفا فإن القول قول الزوج بجامع الإذن في الأدب. قاله سحنون. إلا أن يكون الزوج أو السيد معروفا بالجرأة والإيذاء فلا يقبل قولهما. اهـ. وقال الشبراخيتي: والقول للسيد بيمين في دعوى نفي العمد الموجب للعتق بالمثلة. قاله التتائي. وهو يقتضي أنهما لو اتفقا على العمد واختلفا في قصد الشين فإن القول قول السيد؛ لأن نفي العمد الموجب للعتق يصدق بذلك. اهـ. وقال عبد الباقي: ولو اتفقا على العمد واختلفا في قصده الشين فالقول للسيد أيضا. اهـ. وقال التتائي: والقول للسيد في دعوى نفي العمد الموجب للعتق بالمثلة، قال ابن الحاجب: على الأصح ويحلف، وقال أشهب: القول قول العبد. اللخمي: والأول أحسن. ابن

بشير: شروط العتق بالمثلة ستة: كون الممثل بالغا، عاقلا، مسلما، حرا، رشيدا، غير مديان. وفي معنى السيد الزوج إذا ادعت الزوجة أنه مثل بها عمدا وقال خطئا فالقول قوله، وقيل قولها والأول أحسن ولا يعتق العبد ولا يقضى للزوجة إلا أن يكون السيد أو الزوج معروفا بالجرأة فيقبل قول العبد والزوجة في ذلك. ولمالك: تطلق بتمثيله بها، زاد في المبسوط: طلقة بائنة. اهـ. وظاهر قول ابن بشير هذا أن الذمي إذا مثل بعبده المسلم لا يعتق عليه، وقد نصوا هنا أنه يعتق عليه. قاله مقيده عفا الله عنه، وقال المواق: رجع سحنون إلى أن من فقأ عين عبده أو عين امرأته فيقولان فعل ذلك بنا عمدا، وقال الزوج والسيد: بل أدبتهما فأخطأت إلى أنه لا شيء على السيد ولا على الزوج حتى يظهر العداء، والقول قول السيد والزوج. اهـ. وتحصل مما مر صورتان أن يختلفا في العمد والخطإ، كأن يقول السيد أدبته فأخطأت فالقول قول السيد، الثانية أن يتفقا على العمد ويختلفا في قصد الشين فالقول للسيد أيضا. والله تعالى أعلم. تنبيه: قال عبد الباقي عند قوله: "وفي غيرها فيه قولان" ما نصه: يجوز كي العاقل بالنار للتداوي كما في الرسالة، وفي الأقفهسي أنه أحد أقوال ثلاثة، وقيل مندوب وقيل يكره وظاهره

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oath in disputes over freedom and slavery?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=338)

بالشهادة ولم يكن له عليه يمين ولو قام له شاهد واحد حلف معه واستحقه

Mas'alah: What happens if the qa'if attributes the child to the Muslim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2276)

فإن ألحقته بالمسلم لحق به وغرم للنصراني نصف قيمة الأم.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child sold and manumitted by the buyer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3067)

وفيها أيضا، ويصدق، وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه، [منح الجليل] أشهب فلأنه قال يلحق به مع بقائه رقا أو مولى لمكذبه ولم يفصل بين من تقدم له عليه أو على أمه ملك ومن لم يتقدم له ذلك، وأيضا قول أشهب ليس في المدونة والمصنف عزا ما هنا لها بدليل قوله وفيها أيضا إلخ. وأما ابن القاسم فله في المدونة ثلاثة مواضع ليس هذا التفصيل واحدا منها. الأول: من استلحق صبيا في ملك غيره فإنه لا يلحق به إذا كذبه الحائز له. الثاني: من باع صبيا ثم استلحقه فإنه يلحق به وينقض البيع والعتق. الثالث: فيمن ابتاع أمة فولدت عنده فاستلحقه البائع فإنه يلحق به وينقض البيع إن لم يقع عتق وإلا مضى للعتق والولاء لمبتاع والمواضع الثلاثة في المصنف، ونقل لفظها "ق" و "ح" ، والتفصيل المذكور لا يجري على واحد منها. فإن قيل هل يصح بناء على جمع العوفي وأبي الحسن بين الموضعين الأولين، قلت لا يصح لأن الموضع الثاني فيه البيع والعتق لا اللحوق فقط، والموضع الثالث فيه التفصيل بين وقوع البيع دون عتق فينقص، ومعه فلا ينقض، ثم قال وذكر طخ أنه يحتمل كون قوله لكنه يلحق به، أي إن اشتراه كما سيأتي في قوله وإن اشترى مستلحقه إلخ، وأما جعله راجعا للمنطوق فبعيد جدا، والله أعلم. (وفيها) أي المدونة (أيضا) أي كما فيها ما سبق من شرط أن لا يكون

رقا ولا مولى لمكذبه، قول آخر أنه (يصدق) بضم ففتح مثقلا المستلحق بالكسر، وإن كان المستلحق بالفتح رقا أو مولى لمكذبه فينقض بيعه إن لم يعتقه مشتريه، بل (وإن أعتقه) أي المستلحق بالفتح (مشتريه) من مستلحقه بالكسر فينقض عتقه ويرد لمستلحقه، ويصح استلحاقه (إن لم يستدل) بضم التحتية وفتح الفوقية (على كذبه) أي المستلحق في استلحاقه بعقل أو عادة أو شرع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a slave after sale and manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3068)

في هذا الأصل. اهـ. وظاهر هذا أنه مخالف لنصها المتقدم، وكلام المصنف يقتضي أنه حمله على الخلاف، وهو المفهوم من كلام ابن عرفة، فإنه قال ولو استلحقه بائعه بعد عتقه مشتريه فقال ابن القاسم أول الباب إن أكذبه من أعتقه فلا يصدق، وقال بعده إن لم يتبين كذب البائع قبل قوله وهو قول أشهب ورجحه سحنون وقال هو أعدل قوله اهـ. وفرق أبو الحسن بينهما بأنه في الأولى لم يملك أمه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه. اهـ. وهذا الفرق غير ظاهر لما سيأتي، ولو فرق بينهما بأن الأولى لم يدخل العبد في ملكه كان أبين، فإن جميع المسائل الآتية التي قال فيها وفي المدونة أنه يلحق به كان العبد أو أمه في ملكه والظاهر حمله على الخلاف، وهو المفهوم من كلام الرجراجي. والقول الثاني هو الظاهر الموافق لما سيأتي في كلام المصنف، وهو المأخوذ من أكثر مسائل المدونة، قال فيها من باع صبيا ولد عنده أو لم يولد عنده ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به ورد ثمنه إلا أن يتبين كذبه، فظاهر هذا سواء ملك أمه أم لا، وهذه المسألة أشار إليها المصنف بقوله أو باعه ونقض ثم قال فيها من ابتاع

أمة فولدت عنده ما بينه وبين أربع سنين ولم يدعه فادعاه البائع فإنه يلحق به، ويرد البيع، وتعود أم ولد له إن لم يتهم فيها وإن ادعاه بعد عتق المبتاع الأم والولد ألحقت به نسب الولد ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما، ويرد البائع الثمن، وكذلك إن استلحقه بعد موتهما، ولو أعتق الأم خاصة لم أقبل قوله وقبلته في الولد، ولحق به، ورد الثمن لإقراره أنه ثمن أم ولده. ولو كان الولد خاصة هو المعتق لثبت ولاؤه لمعتقه، وألحقت الولد لمستلحقه وأخذ الأم إن لم يتهم فيها لدناءتها ورد الثمن، وإن اتهم فيها فلا ترد إليه، وكذلك الجواب إذا باع الأمة وهي حامل فولدت عند المبتاع فيما ذكرنا. اهـ. وهذه المسألة أشار إليها المصنف بقوله وإن باعها فولدت فاستلحقه إلخ، وقوله ولحق به مطلقا. أي سواء أعتق الأم أو لم يعتقها أو أعتق أحدهما دون الآخر إلا أن قوله فيها ألحقت به نسب الولد، ولم

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming free when purchased by the person who claimed his paternity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3074)

عتق كشاهد ردت شهادته

Mas'alah: What is the ruling on manumission and inheritance shares when a man claims one of his slave-woman's children as his son without specifying?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3079)

(وإن قال) المكلف (لأولاد أمته) الثلاثة أي في شأنهم (أحدهم) أي أولاد الأمة (ولدي) ومات القائل ولم يعين الولد الذي أقر به (عتق) بفتحات الولد (الأصغر) كله لأنه حر بكل تقدير، سواء كان هو المقر به وعتقه ظاهر، أو كان غيره وعتقه لأنه ولد أم ولد، وحكمه كحكم أمة في العتق بموت السيد (و) عتق (ثلثا) بضم المثلثة واللام أو سكونها مثنى ثلث، كذلك حذفت نونه لإضافته إلى الولد (الوسط) لأنه حر بتقديرين كونه المقر به وكون المقر به الأكبر ورق بتقدير كونه الأصغر (و) عتق (ثلث) الولد (الأكبر) لأنه حر بتقدير واحد، وهو كونه المقر به ورق بتقديرين كونه الأوسط أو الأصغر. سحنون من قال في ثلاثة من أولاد أمته أحدهم ولدي فالصغير منهم حر على كل حال لأنه إن كان استلحق الكبير فالأوسط والصغير حران بحرية الأم، وإن كان المستلحق

وإن افترقت أمهاتهم: فواحد بالقرعة [منح الجليل] الأوسط فالصغير حر، وإن كان الصغير فالكبير والأوسط عبدان ففيهما الشك. وقال المغيرة في موضع آخر يعتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر، لأنه إن كان أراد الأكبر فكلهم أحرار، وإن أراد الأوسط فهو والصغير حران، وإن أراد الأصغر فهو حر وحده فالأصغر لا تجده إلا حرا في هذه الأحوال، والأوسط ثابت العتق في حالين، ويرق في حال فيعتق ثلثاه والأكبر ثابت العتق في حال، ويرق في حالين فيعتق ثلثه، وقال ابن عبد الحكم يعتقون كلهم بالشك نقله ابن يونس. الحط هكذا قال سحنون في نوازله، وحصل ابن رشد في شرحها أن الأصغر حر بلا خلاف، وفي الأوسط والأكبر أربعة أقوال أحدها ما في نوازل سحنون وهو ما ذكره المصنف، وهو أضعفها، قال لأنا نحيط علما بأن الميت لم يرد ذلك ولم يحتمله لفظه، والثاني القرعة، والثالث أنهما يعتقان أيضا للشك، وخرجه من المسألة الآتية أعني قوله وإن أقر ميت إلخ واستظهره، وظاهر كلامه أنه غير منصوص، وقد ذكره في النوادر عن ابن عبد الحكم، والرابع أنه لا يعتق واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony or confession that his father freed a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4617)

وإن شهد أحد الورثة؛ أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم تجز، ولم يقوم عليه [منح الجليل] أو) ادعى شخص على ميت ليس له وارث معروف أنه وارثه بالنسب أو الولاء وشهد له شاهدان (اثنان) بالسماع بما ادعاه بأن يشهدا (أنهما) أي الاثنين (لم يزالا يسمعان) من الثقات وغيرهم (أنه) أي المدعي (مولاه) أي الميت أعتقه هو أو من جر له ولاءه (أو) أنه (وارثه) بنسب أو زوجية (وحلف) المدعي مع الاثنين على البت استؤني بدفع المال، فإن لم يأت غيره بأثبت منه دفع له ولا يثبت له الولاء ولا النسب لاحتمال كون أصل السماع شاهدا واحدا. فيها إن شهد شاهدان أنهما سمعا أن هذا الميت مولى فلان لا يعلمان له وارثا غيره استؤني بالمال، فإن لم يستحقه غيره قضي له به مع يمينه ولا يجر بذلك الولاء. البناني في بعض النسخ عقب قوله وحلف ولا يجر بذلك الولاء، وعلى هذا فقد صرح هنا بعدم ثبوت الولاء بشهادة السماع كما صرح به في باب الولاء وهو تابع في هذا للمدونة. وحملها ابن رشد على ظاهرها قائلا أنه مذهبها، وقيدها بعض القرويين بكون الشهادة بغير بلد الميت لاحتمال استفاضة ذلك عن رجل واحد فيقضى بذلك في المال دون الولاء. وأما إذا كانت بالبلد فيبعد استفاضة ذلك عن رجل واحد فيقضى بذلك في المال والولاء، وهذا موافق لما في كتاب محمد، وهو المشهور، فأما أن تجعل كلام المصنف مطلقا أو مقيدا قاله طفي، وأشار بقوله ما في كتاب محمد لقوله أكثر قول الإمام مالك وابن القاسم وأشهب أنه يقضى بالسماع في الولاء والنسب. (وإن شهد أحد الورثة) ابنا كان أو غيره أن مورثه أعتق عبدا (أو أقر) ابن الميت (أن أباه أعتق عبدا) وبقية الورثة منكرون فيهما (لم تجز) بفتح فضم الشهادة ولا الإقرار (ولم) الأولى لا (يقوم) بضم ففتح مثقلا ذلك العبد (عليه) أي الشاهد أو المقر

لأن العتق لا يثبت بشاهد ويمين ولأن الإقرار هنا على غير المقر، وإنما عمل

Mas'alah: What is the ruling on verifying a written manumission through witness testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=845)

ثبت في هذا الكتاب، فوق هذا، عقد استرعاء: أنه خط عبد الله بن سفيان وهذا نصه:

استرعاء بمعرفة الخط "يشهد من تسمى بعد هذا من الشهداء: أنهم وفقوا، ونظروا نظر استثبات وتأمل، إلى الخط المكتتب في رقعة الورق، المنوطة منها هذه الرقعة بعتق أبي محمد عبد الله بن سفيان التجيبي لأمته زهر، وما ذكره لها بأن تعطاه على حسب ما ذكره، فدلهم النظر والعيان، والمعرفة بالخط أنه خط يد أبي محمد المذكور، لا يشكون في ذلك، ولا يمترون فيه." شهد بذلك من عرفه، وكتب شهادته بذلك، على ذلك، إذ سئلها، في ذي الحجة سنة خمس عشرة، وخمس مائة ". وهذا نص السؤال في الفصلين اللذين فوق هذا، من أوله إلى آخره: تصفح – رضي الله عنك – الخط المنتسخ أعلى هذه الصفحة، وتأمل العقد المنتسخ بعده، فإنه ثبت على نصه عند من وجب فهل هو عامل فيما تضمنه الخط من الفصول؟ وكيف الحكم فيه؟ وما الحكم في الأمة: زهر، المذكورة فيه، وإن لم يثبت عينها؟ وهل الشهادة على خط الموصي بالعتق عاملة فيه أم لا؟." بين لنا الواجب في ذلك كله، بيانا واضحا، موفقا مأجورا إن شاء الله تعالى. فأجاب، رضي الله عنه، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه، وعلى ما انتسخت فوقه ووقفت على ذلك كله. وإذا لم يشهد الموصي على نفسه بما كتبه بخط يده، ولا كان

لزهر من يشهد لها بأنه دفع الكتاب إليها لتستظهر به بعد وفاته، فلا يجب الحكم لها بشيء مما تضمنه بالشهادة على خط لها؛ لاحتمال أن يكون كتب ذلك ليؤامر نفسه فيه. ولم يعزم بعد على إنفاذه. والرواية بذلك مسطورة عن مالك، رحمه الله. وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the husband claims intercourse after the wife's knowledge of manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1606)

[فرع ادعى وطأها بعد علمها بالعتق وأكذبته] (فرع) قال ابن عرفة الشيخ عن محمد: لو ادعى وطأها بعد علمها بالعتق وأكذبته فإن ثبتت خلوة صدق مع يمينه وإلا صدقت دون يمين اللخمي، إن اتفقا على المسيس وادعت الإكراه وزوجها الطوع

صدق مع يمينه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of freedom or slavery when a person is known for freedom?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2506)

ص (إن عرف بالحرية) ش هذا كقوله في كتاب الاستحقاق من المدونة فإن كان معروفا

بالحرية لم يضمن الوصي ولا متولي الحاج، قال أبو الحسن: ظاهره أن مع الجهل يحمل على الرق وفي آخر كتاب الرجم أن الناس محمولون على الحرية فمعنى قوله هنا إن كان معروفا بالحرية فيمن ظهرت فيه مخايل الرق أو صفة تؤذن بالرق وأما مع الجهل بحاله فمحمول على الحرية كما، قال بعض في كتاب الرجم فيفسر هذا الموضع بما قلناه ثم قال: ومفهوم قوله إن كان معروفا أنه لو كان غير معروف لضمن؛ لأنه تعدى على مال الغير، انتهى. ويعني تغيير المعروف من ظهرت عليه مخايل الرق أو من فيه ريبة كما تقدم.

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's statement 'he is yours, O Abd bin Zam'ah' regarding ownership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2914)

ودفع الشافعي أيضا عن احتجاجه بهذا الحديث لم يرد على قوله: "هو لك يا عبدبن زمعة" بيان هل لعبدبن زمعة ملك، لكونه ولدته أمة أبيه فهي وولدها عبيد لمن ورث زمعة وهو ولده عبد، أو أراد هو لك أخ. والأظهر أنه أراد: هو لك عبد لأن هذه اللأم تقتضي الملك، كما يقال هذا الغلام لزيد.

Mas'alah: Why might a master object to paternity acknowledgment of his slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2779)

رأى أن السيد تلحقه مضرة بهذا الاستلحاق نظرا إلى الطوارئ لأن هذا العبد قد يعتق

ويموت عن ماله فيرثه عصبة نسبه ويقدمون على مواليه في الميراث فيريد سيده عدم ثبوت نسبه خشبة حرمانه من ميراثه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of paternity after the buyer frees the slave, and the distinction from a grandfather's claim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1681)

وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه (ش) [حاشية العدوي] لأنه ليس باستلحاق (قوله ولا الجد على المشهور) أي خلافا لأشهب لأن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولد بفراشه لا في إلحاق بفراش غيره وبهذا يعلم أن كون الجد لا يستلحق إذا قال هذا ابن ولدي وأما إن قال أبو هذا ابني أو والد هذا ابني فإنه يصدق وإنما كان الأب يستلحق دون الأم لأن الولد ينسب لأبيه دون أمه (قوله مجهول النسب) ولو كذبه المستلحق أو أمه (قوله والقاعدة أغلبية) قد يقال المحصور فيه عبارة عن الأمرين وكل منهما يقال له أنه مؤخر عن المحصور وهو الاستلحاق وكأنه قال الاستلحاق محصور في وقوعه من الأب على مجهول النسب [شرط صحة الاستلحاق] (قوله لصغره) أي لاستلحاقه أكبر منه أو مساويه (قوله فمقتضى اختصار البراذعي إلخ) هو الظاهر لأن الشارع متشوف له (قوله يعني أن من أعتق إلخ) حل للمفهوم (قوله وهذه المسألة إلخ) لا يخفى أن قوله أو باعه إلخ مما دخل تحت المبالغة في قوله إنما يستلحق الأب مجهول النسب فكيف يصح هذا (قوله يصح رجوعه إلخ) ويصح رجوعه للمنطوق أي إذا كان المستلحق بالفتح رقا أو مولى لمن صدق المستلحق بالكسر فإنه يلحق نسبه به فقط ويستمر على رقه وكونه عتيقا لمن له رقه أو ولاؤه فالصور أربع يلحق به نسبه ويستمر مولى أو رقا للمالك في صورتين الأولى إذا صدق مالكه أو معتقه

المستلحق أو سكت ولم يتقدم للمستلحق عليه وعلى أمه رق ثانيتهما إذا كذبه وتقدم له ملك الصورة الثالثة يلحق نسبه ويبطل ما للسيد من ملك أو ولاء إذا صدق المستلحق وتقدم له عليه أو على أمه ملك الرابعة لا يلحق نسبه ولا يبطل حق السيد أو المعتق فيما إذا كذب المستلحق بالكسر ولم يتقدم له عليه ولا على أمه ملك (قوله أي إذا علم تقدم ملك المستلحق له على أمه) أي أو عليه (قوله وكأنه قال ولا يلحق به) أي إذا كان رقا لمكذبه أو مولى وهل مراده لا يلحق به لحوقا تاما على المشهور لكن يلحق به كذلك عند أشهب أي بشرط تقدم الملك عليه أو على أمه أو المراد به لحوقا ناقصا بدون ذلك الشرط (قوله وهذا أولى من حمله على ضعيف) وإن كان يتكرر مع قوله الآتي وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق فتكلم هنا على الاستلحاق وهناك على العتق ولم يكتف بما هنا وإن كان مستلزما لذلك توطئة لقوله كشاهد ردت شهادته (قوله وإن أعتقه إلخ) فإن قلت مقتضى المبالغة في قوله وإن أعتقه مشتريه أن في المدونة الأمرين العتق وعدمه مع أن الذي فيها العتق فقط فكيف نسب لها ذلك فالجواب أن عدم العتق لما كان يستفاد منها بطريق الأولوية نسب لها اهـ. ك

Mas'alah: What is the ruling if a man buys a slave he had previously claimed as his child while owned by another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1683)

(ص) وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق (ش) يعني أن من استلحق عبدا في ملك غيره وكذبه في ذلك الحائز لرقه فإن استلحاقه لا يصح فإن اشتراه بعد ذلك فإنه يعتق عليه والواو في قوله والملك واو الحال أي والحال أن المستلحق ملك لغير المستلحق أي حال كون المستلحق ملكا لغير المستلحق أي استلحقه أيام كان الملك لغيره ولا

مفهوم للشراء فلو قال وإن ملك مستلحقه لكان أشمل وأخصر

Sub-topic – Conditions and Validity of Manumission

Mas'alah: What are the six branches related to the second pillar of manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4276)

وفي الركن ستة فروع)

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3533)

[يبتاع العبد على أن يعتقه] ومن كتاب المدبر والعتق قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يبتاع العبد على أن يعتقه فلا يعتقه حتى يفوت العبد عند المشتري والبائع يظن أن قد كان أعتقه ثم يعلم ذلك وفات العبد بموت أو نقصان أو نماء دخله مما هو فوت، قال: أرى أن يغرم المشتري للبائع ما نقص من قيمته يوم اشتراه وقاله أصبغ، ويكون العبد للمشتري يصنع به ما شاء إذا ضمنه للبائع بقيمته، ويبلغ في القيمة قيمته

بغير شرط للعتق، وليس عليه حينئذ عتقه إذا كان فوتا بعيدا بالعيوب المفسدة والنقصان المتفاحش والزيادة المتباينة وغير ذلك من غير الموت، فإن كان فوته بغيرها مثل الغير في البدن بالزيادة والنقصان واختلاف الأسواق بالأمر القريب فالمشتري بالخيار: يعتق

كما اشترى ولا شيء للبائع، أو يرد إلا أن يشاء البائع إنفاذه له بالثمن الأول عبدا إن شاء أعتق وإن شاء ترك فيلزم ذلك المشتري. وإن كان فوته في المسألة بموت فلم يعمق فقد فات الرد والإشراء فأرى إن كان يرى أن البائع وضع من الثمن لاشتراط العتق وخفف عنه في ذلك أن يرجح بتمام ذلك تمام القيمة على ما يساوي يومئذ، وإن كان قد استقصى وقارب القيمة فلا أرى له شيئا، وهذا إذا شرط المشتري وترك وتهاون حتى تطاول ذلك قبل موت العبد، فإن لم يفرط ولم يطل وقد فات بحرارة البيع وفوره وقربه وما يكون في مثله الرأي والنظر والارتياء له فإن مات فلا أرى على المشتري شيئا ولا له ولا للبائع ولا عليه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول عليها مستوفى في رسم القبلة من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on buying and freeing a virtuous slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8941)

[مرور عبد الله بن عمر على راعي غنم فسأله أن يبيعه شاة] ومن كتاب البيوع الأول قال: ومر عبد الله بن عمر على راعي غنم فسأله أن يبيعه شاة، فقال لم أؤمر، فقال عبد الله وما علم أربابك، فقال له الراعي: فأين الله؟ فعجب ابن عمر ولم يزل في نفسه يسأل عنه حتى ابتاعه فأعتقه. قال محمد بن رشد: في هذا الرغبة في عتق الفاضل الخير من العبيد، وأن عتقه أفضل من عتق من دونه في الفضل. وهذا إذا استوت أثمانهما، وأما إن كان أحدهما أعلى ثمنا والآخر أحسن دينا فالأعلى ثمنا أفضل. وإنما اختلف في عتق النصراني والمسلم إذا كان النصراني أعلى ثمنا أيهما أفضل؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on estimating ownership for manumission and blood money?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=71)

وثانيها أنه إذا قال له أعتق عبدك عني فأعتقه فإنا نقدر دخوله في ملكه قبل عتقه بالزمن الفرد تحقيقا للعتق عنه وثبوت الولاء له مع أن الواقع عدم ملكه له إلى كمال العتق ولم يقل أحد إنا تبينا أنه كان يملكه قبل العتق. وثالثها دية الخطأ تورث عن المقتول ومن ضرورة الإرث ثبوت الملك في الموروث للموروث المقتول فيقدر ملكه للدية قبل موته بالزمن الفرد ليصح الإرث ونحن نقطع بعدم ملكه للدية حال حياته فقد اجتمع الملك المقدر وعدمه المحقق ولم يتنافيا ولا نقول إنا بينا تقدم الملك للدية قبل الموت ورابعها أن صوم التطوع يصح عندهم بنية من الزوال وتنعطف هذه النية تقديرا إلى الفجر مع أن الواقع عدم النية ولا يقال: تبينا أنه كان نوى قبل الفجر لأن الفرض خلافه ونظائر ذلك كثيرة مذكورة في كتاب الأمنية فظهر أن المقدرات لا تنافي المحققات.

Mas'alah: What is the ruling on estimating ownership when manumitting on behalf of another?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=255)

المسألة الرابعة) إذا أعتق عن غيره فإنا نقدر له الملك قبل العتق عنه مع أن الواقع عدم ملكه له قبل العتق وذلك العدم من جملة الواقعات [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] القضاء عند تعذر الأداء بسببين

أحدهما رؤية الهلال وثانيهما خروج شهر الأداء ولم يصم فيه فافهم. (والمسألة الثالثة) أن المريض إذا كان يقدر على الصوم لكن مع مشقة عظيمة لا يخشى معها على نفسه ولا عضو من أعضائه فإنه يسقط عنه الخطاب بخصوص رمضان لأجل المشقة ويبقى مخاطبا بأحد الشهرين إما شهر الأداء أو شهر القضاء ويتعين القضاء في حقه عند تعذر الأداء بالسببين المتقدمين في مسألة المسافر فإن كان يخشى على نفسه أو عضو من أعضائه أو منفعة من منافعه تعين الأداء للتحريم كما يتعين القضاء للوجوب إن كان مستجمع الشرائط سالم الموانع زمنه فإن أقدم وهو في هذه الحالة وصام الأداء المحرم عليه احتمل كما قاله الغزالي في المستصفى عدم الإجزاء نظرا لكون المحرم لا يجزئ عن الواجب والإجزاء نظرا لكونه متقربا إلى الله تعالى بترك شهوتي فمه وفرجه إذ لا يمكن أن يقال أنه غير الواجب بعد عمومه كما تقدم جانيا على نفسه بعدم حفظها عن الإلقاء في التهلكة كما أن المصلي في الدار المغصوبة متقرب إلى الله تعالى بركوعه وسجوده وتعظيمه وإجلاله وجان على صاحب الدار والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال والمآل وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل] (

Mas'alah: What is the ruling on voluntary manumission on behalf of another without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=649)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (فهذه القواعد هي سر هذه المسألة وهي مشكلة وأشكل منها ما نص عليه عبد الحق أنه يجوز العتق عن الغير

تطوعا بغير إذنه، وهذا أشكل من الواجب؛ لأن الواجب فيه دلالة الحال دون المقال إلى آخر الفرق) ، قلت لا إشكال في ذلك بناء على قاعدة جواز النيابة في الأمور المالية عبادة كانت أو غيرها ولا يحتاج فيها إلى الإذن ولا إلى تقدير الملك والوكالة والله أعلم، وما قاله في الفرق بعد صحيح.

Mas'alah: Why is manumission invalid after a void sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2717)

يجوز عتق المبتاع للعبد إذا ابتاعه بيعا فاسدا وقبضه لأنه لم يملكه بالبيع الفاسد ولا يجوز له التصرف فيه

Mas'alah: What is the ruling on the master's right of wala' when he manumits a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3298)

قال مالك يعتق عليه وولاوه له

Mas'alah: What is the correct name of the companion in the hadith about freeing a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3301)

قال أبو عمر أما الحديث الأول لمالك في هذا الباب عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم فهكذا رواه جماعة رواة (الموطأ) عن مالك كلهم قال فيه

(عن عمر بن الحكم) وهو غلط ووهم منه وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم السلمي وكذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال هذا وهو هلال بن علي بن أبي ميمونة وأبو ميمونة اسمه أسامة فربما قال هلال بن أسامة وربما قال هلال بن ابي ميمونة ينسبونه كله إلى ذلك وربما قالوا هلال بن علي بن أبي ميمونة وهو مولى عامر بن لؤي وأما معاوية بن الحكم فمعروف في الصحابة والحديث له محفوظ وقد يمكن أن يكون الغلط في اسمه جاء من قبل هلال شيخ مالك لا من مالك والدليل على ذلك رواية مالك في هذا الحديث عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم في غير (الموطأ) ولم يقل عمر بن الحكم وقال فيه معاوية بن الحكم إلا أن مالكا لم يذكر في روايته لهذا الحديث عن بن شهاب عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا قصة إتيان الكهان والطيرة لا غير وكذلك رواه اصحاب بن شهاب ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله! إنا كنا حديثي عهد

بجاهلية فجاء الله بالإسلام وإن رجالا منا يتطيرون وذكر الخبر في الطيرة وفي إتيان الكهان وفي الخط وفي كلامهم في الصلاة وقوله (بأبي هو وامي ما ضربني ولا كهرني) قال ثم اطلعت غنيمة لي ترعاها جارية لي وساق الحديث إلى قوله (إنها مؤمنة فأعتقها) وقد ذكرنا حديث الأوزاعي وغيره بالأسانيد الصحاح في (التمهيد) وأما قوله في هذا الحديث للجارية أين الله فعلى ذلك جماعة أهل السنة وهم أهل الحديث ورواته المتفقهون فيه وسائر نقلته كلهم يقول ما قال الله تعالى في كتابه (الرحمن على العرش استوى) طه 5 وأن الله عز وجل في السماء وعلمه في كل مكان وهو ظاهر القرآن في قوله عز وجل (ءامنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور) الملك 16

وبقوله عز وجل (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) فاطر 10 وقوله (تعرج الملائكة والروح إليه) المعارج 4 ومثل هذا كثير في القرآن وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب الصلاة عند ذكر حديث التنزيل بما لا معنى لتكراره ها هنا وزدنا ذلك بيانا في هذا الباب في (التمهيد) أيضا وليس في هذا الحديث معنى يشكل غير ما وصفنا ولم يزل المسلمون إذا دهمهم أمر يقلقهم فزعوا إلى ربهم فرفعوا أيديهم وأوجههم نحو السماء يدعونه ومخالفونا ينسبونا في ذلك إلى التشبيه والله المستعان ومن قال بما نطق به القرآن فلا عيب عليه عند ذوي الألباب روينا أن أبا الدرداء أبطأ عن الغزو عاما فأعطى رجلا صرة فيها دراهم وقال

انطلق فإذا رأيت رجلا يسير مع القوم في ناحية عنهم في هيئة بذاذة فادفعها إليه قال ففعل فرفع الذي أعطي الصرة رأسه إلى السماء وقال اللهم إنك لم تنس جريرا فاجعل جريرا لا ينساك قال فرجع الرجل إلى أبي الدرداء وأخبره فقال أبو الدرداء عرف الحق لأهله وأولى النعمة أهلها وأما حديث مالك في هذا الباب عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فجود لفظه يحيى ومن تابعه

Mas'alah: What physical and mental conditions must a slave meet to be valid for manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3309)

وجماعه أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل ولا يكون العمل تاما حتى يكون يد المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين وله بصر وإن كانت عينا واحدة ويكون يعقل فإن كان أبكم أو أصم أو ضعيف البطش أجزأ ويجزئ المجنون الذي يفيق في أكثر الأحيان

ويجزئ الأعور والعرج الخفيف وشلل الحيض وكل عيب لا يضره في العمل إضرارا بينا ولا يجزئ الأعمى ولا المقعد ولا الأشل الرجل ويجزئ الأصم والخصي والمريض الذي ليس به مرض زمانة

Mas'alah: What is the chapter on manumission by a living person on behalf of a deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3310)

(8 - باب عتق الحي عن الميت)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3310)

1484 - مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمة أرادت أن

توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم إن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم)

Mas'alah: What is the ruling on performing acts of charity and freeing slaves on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3311)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا أن العتق والصدقة وما جرى مجراهما من الأموال جائز كل ذلك فعله للحي عن الميت وإنما اختلفوا في الولاء إذا أعتق المرء على غيره وقد ذكرنا ذلك في موضعه وكذلك اختلفوا في الصيام عن الميت ولا يختلفون أنه لا يصلي أحد عن أحد وقد ذكرنا اختلافهم في الصيام عن الميت في كتاب الصيام وذكرنا خبر عبد الرحمن بن أبي بكر وموته في كتاب الصحابة والحمد لله

Mas'alah: What is the chapter on the virtue of freeing slaves and freeing the fornicator and the child of fornication?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3311)

(9 - باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وبن الزنى)

Mas'alah: What did Aisha say about freeing children born out of wedlock?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3312)

وروى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة أم المؤمنين قالت (أعتقوهم وأحسنوا إليهم واستوصوا بهم خيرا) تعني أولاد الغية

Mas'alah: What is the Quranic reference to Zayd ibn Harithah regarding manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2578)

قال الله تعالى في زيد بن حارثة: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه} ، يريد:

أنعم الله عليه بالإسلام وأنعمت عليه يا محمد بالعتق.

Mas'alah: Does manumission take precedence over a charitable gift of a slave before possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2797)

ابن حبيب وقال أصبغ عن ابن القاسم عن مال: فيمن تصدق بعبده على رجل ثم أعتقه من ساعته أو بعد تفريط المعطي في قبضه: فهو سواء، والعتق أولى به، ولا شيء للمعطي على المتصدق. قلت لأصبغ: ولم ذلك؛ ولو مات العبد لكان ماله للمتصدق عليه، وقيمته له إن قتل، ولو حنث بعتق رقيقه عتق عليه، ولا يعتق فيما يحنث به المتصدق؟ قال: لأن جميع

العراقيين: يرون أن الصدقة لا تتم إلا بالقبض، وإنه يرجع فيها المتصدق قبل القبض، فراعى مالك الاختلاف ورأى هذا في العتق خاصة لحرمته.

Mas'alah: What are the rulings on manumission and divorce by an intoxicated person, an insane person, a minor, a spendthrift, a virgin, a married woman, an unmarried woman, and a coerced person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2804)

في عتق السكران، والمعتوه، والصبي، والسفيه، والبكر، وذات الزوج، والعانس، والمكره، وطلاقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is not returned until after manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2807)

أو لا يرده حتى عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold for an unlawful price and then freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2819)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن باعه من أجنبي بخمر أو خنزير أو بما لا يحل فأعتقه المبتاع جاز عتقه ولم يرد ولزم المبتاع قيمته يوم قبضه؛ لأن مالكا قال في البيع الحرام إذا فات بعتق مضى ولزم المشتري القيمة.

Mas'alah: How does the Maliki school distinguish sa'ibah from pre-Islamic practices of animal liberation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8418)

السائبة ما سيب من الأنعام لوجب رد عتقه كما رد ما سيب من الأنعام، وقد اتفقنا على إنفاذ عتق السائبة فدل أنه بخلاف ما سيب من الأنعام. وقد أجاز الصحابة رضوان الله عليهم عتق السائبة فدل أن النبي إنما رده فيما سيب من الأنعام؛ وذلك أن الجاهلية كانوا يقطعون أذن الناقة ويسمونها بحيرة ويعتقونها فتصير عندهم مالكة نفسها كملك بني آدم أنفسهم لا يحد ظهرها ولا لحمها. وأما السائبة فكانوا يسيبونها من غير تجديع. وأما الوصيلة فكانت عندهم التي تلد سبع إناث متواليات وتتصل بذكر فتسمى

حينئذ وصيلة وتصير حرة مالكة نفسها. وأما الحامي فكان عندهم الذي يولد من ظهره عشرة ذكور فيقولون: قد حمى ظهره أن يركب أو يحمل عليه. فعاب الله عز وجل ذلك من فعلهم. وأجمع المسلمون أن من فعل هذا في الأنعام لا يخرجها إلا الحرية ولا يزيل ملك أربابها عنها. وأجمعوا –أيضا– أن التسيب في بني آدم جائز مباح، وأن ذلك يخرجهم إلى الحرية ويزيل عنهم ملك أربابهم، فبان أنه بخلاف ما سيب من الأنعام فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on who may be manumitted and whose manumission is valid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1001)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتق باب من يجوز عتقه وينفذ في ذلك فعله ومن لايجوز ذلك منه ويرد خصلة فيه

Mas'alah: What are the rulings on the manumission of a coerced person, a minor, and a drunkard?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1001)

لايجوز عتق المكره ولا طلاقه ولا عتق السفيه المولى عليه ولا غير البالغ إلا لأمهات أولادهم وأما السكران فيقع عتقه وطلاقه وتجوز وصية المولى عليه بالعتق بعد وفاته ولا تجوز عتاقة في حياته

Mas'alah: What is the origin of slavery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3897)

مقدمة [2]: اعلم أن الأصل في الخلق الحرية، وعليها خلق الإنسان، إلا أنه لما عصى ضرب عليه الرق، وأدخله تحت ذلة المملوكية، وجعل في ذلك رفقا للأحرار، وأبقى الرق على النسل أثرا من آثار الكفر، يعمل عمل أصله، حتى إذا تأكدت العقوبة واستمرت، وقع الزجر موقعه. كما أن العدة لما كانت أثرا من آثار النكاح، عملت عملها، أصلها في جمل من الأحكام.

Mas'alah: Does the phrase 'my slaves' include both specified and unspecified slaves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2163)

وأيضا قوله عبيدي اسم جمع مضاف فيعم كل عبد له مبهم أو معين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a slave with missing fingers for manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=872)

وفي أقطع الأصبع، ثالثها: إن كان الخنصر أو مواليها لغير أبن القاسم. فيها مع أبن الماجشون قائلا: ولو كان الإبهام، ولها، واللخمي. الباجي: اختلف قول أبن القاسم في المبسوط في أقطع أصبع. وفيها: لا يجزئ أقطع الأصبعين. اللخمي: لو كانت إحداهما من يد والأخرى من رجل أجزأ. الباجي عن القاضي: لا يجزئ أقطع الإبهامين.

Mas'alah: Which type of slave is best to free according to the hadith?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5033)

ورويا عن أبي ذر قال: «قلت: يا رسول الله أى الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله. قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنا».

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees a slave who has committed manslaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5134)

وفيها: من أعتق عبده علمه أنه قتل قتيلا خطأ سئل، فإن أراد حمل الجناية، فذلك له، وإن قال ظننت أنها تلزم ذمته؛ حلف على ذلك ورد عتقه.

Mas'alah: Why is manumission considered a divine limit (hadd)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1555)

(فصل) : وقوله إن العتاقة من الحدود يريد أنه يتعلق بها حق لله تعالى، ولذلك لو اتفق السيد والعبد على إبطال العتق لم يكن لهما ذلك. وقد ذكر الله تعالى الطلاق فقال {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ، وقال عز من قائل {تلك حدود الله فلا تعتدوها} [البقرة: 229] فوصف الطلاق وما ذكر معه بأنه من حدود الله تعالى.

Mas'alah: Does a slave missing most of his teeth suffice for manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6081)

قال ابن القاسم: والذى ذهب جل أسنانه لا يجزى, وإن ذهب أقلها فإنه يجزى.

Mas'alah: Is it permissible to free a sa'ibah slave according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6333)

قال ابن حبيب قاله ابن نافع وابن الماجشون، قلا ولا يجوز أن يعتق سائبة، قال/ وإن جهل فولاؤه للمسلمين، قال سحنون، وليس هذا قول أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of an unknown firstborn?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4002)

قال الشيخ – رضي الله عنه: قول مالك أحسن وهو بمنزلة شاتين إحداهما ذكية والأخرى [7] غير ذكية، وبمنزلة من طلق إحدى امرأتيه ثم نسيها، فإنه يحرم أكل الشاتين، وأن يتمسك بواحدة من المرأتين، ولا أعلم للقول إنه يعتق من (1) قوله: (باب إذا قال. . . ولدت جارية) يقابله في (ف) : (فصل) . (2) انظر: المدونة: 2/ 431. (3) في (ف) : (يتجسس) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 445. (5) قوله: (ثم) ساقط من (ح) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 444. (7) قوله: (ذكية والأخرى) ساقط من (ف) و (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees his slave-woman and then conceals her freedom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4014)

فإن التزمت المال كانت طالقا وأتبعت بالمال، وإن كرهت بقيت زوجة إلا أن يعترف الزوج أنه قصد في شيء من هذه الوجوه أنها طالق من الآن [1] من غير خيار لها في ذلك فتكون طالقا ويسقط المال. فصل [2] [فيمن أعتق أمته ثم كتمها العتق] وإذا أعتق السيد [3] أمته ثم كتمها العتق واستخدمها واستغل ووطئ [4] وجرح وقذف أو فعل مثل [5] ذلك بها غير سيدها، ثم شهدت البينة بتقدم عتقها كانت أحكامها فيما بينهما وبين الأجنبين على [6] أحكام الأحرار، يقتص لها من الجراح والقتل، ويحد قاذفها، ويقتص منها إن جرحت، وتحد ثمانين إن قذفت، وتحمل العاقلة عنها إن قتلت خطأ. واختلف في أحكامها فيما [7] بينها وبين سيدها فجعلها مالك وابن القاسم [8] معه على أحكام العبيد، لا رجوع لها عليه بقيمة خدمة، ولا يغرم [9] لها شيئا مما استغل، ولا صداق عليه عن الوطء، ولا يحد فيه ولا في قذفها (1) في (ف) : (الأمس) . (2) قوله: (فصل) يقابله في (ر) : (باب في السيد يعتق أمته ثم يكتمها العتق ثم تشهد البينة بعد أن استغل أو استخدم أو فعل غير ذلك أو فعل ذلك غيره بها ثم شهدت البينة عليه بذلك) . (3) قوله: (السيد) ساقط من (ر) . (4) في (ح) : (وأصاب) . (5) قوله: (مثل) ساقط من (ر) . (6) قوله: (على) ساقط من (ف) و (ح) . (7) قوله: (فيما) ساقط من (ف) . (8) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ر) . (9) في (ف) : (يقوم)

Mas'alah: What is the ruling if a donor manumits a slave before the donee takes possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1035)

2047- وإن وهب عبدا أو تصدق به على رجل أو أخدمه إياه حياته ثم أعتقه المعطي قبل حوز المعطى جاز العتق وبطل ما سواه، علم المعطى بالهبة والصدقة (1) انظر:

التقييد (3/77، 78) ، ومنح الجليل لعليش (9/450، 452) .

Mas'alah: What are the pillars of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3567)

[كتاب العتق] [باب أركان العتق] وهو من أفضل الأعمال، والنظر في أركانه وخواصه. أما الأركان فثلاثة: المعتق والرقيق والصيغة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as sa'ibah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=816)

ولا يختلف في أن سالما مولى أبي حذيفة أعتقته مولاته ليلى أو لبنى بنت يعار وكانت تحت أبي حذيفة ابن عتبة بن ربيعة فأعتقته سائبة ولم يقل أحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ثم مات وترك ابنته فأعطاها عمر بن الخطاب نصف ماله وجعل النصف في بيت المال والذي لم يختلف فيه من أمر سالم مولى أبي حذيفة أنه أعتق سائبة (هـ) ولا خلاف أنه قتل يوم اليمامة وإنما

Mas'alah: What evidence do those who deny sa'ibah in Islam cite from the Quran and hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=819)

واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام والحديث لا سائبة في الإسلام وبما رواه أبو قيس عن هذيل بن شرحبيل قال قال رجل لعبد الله بن مسعود إني أعتقت غلاما لي سائبة فمات وترك مالا فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كانت تسيب الجاهلية أنت وارثه وولي نعمته

Mas'alah: When is manumission obligatory by vow and how is it enforced?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4486)

ويجب بالنذر ولا يقضى إلا بالبينة والحنث

Mas'alah: Why is doubt in manumission treated differently from doubt in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1101)

(بخلاف العتق) فيلزم بالشك؛ لتشوف الشارع للحرية؛ ولم ينظروا للاحتياط في الفروج

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman sold after being promised manumission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=467)

قرأنا وفق الله القاضي – هذه الشهادة، وإذا قبلت منها شاهدين وجب الإعذار إلى من

ألفيت بيده هذه الخادم، فإن كان في ذلك مدفع نظرت فيه، وإن لم يكن عنده مدفع حكمت بحريتها، ويتراجع متبايعوها بالأثمان التي تبايعوها بها. قاله ابن لبابة، وأيوب، وابن وليد، ومحمد بن أيمن.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to free a slave when the person does not own one?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=249)

يفعله، وأشهب يرى إجباره إذا قال لا أفعل، وإن قال أفعل ترك وهو التفات إلى تعليلنا لقول ابن القاسم اهـ. ونقله أبو الحسن فتأمله. (تنبيه) يجب الوفاء بنذر العتق، وإن لم يكن في ملك الناذر حينئذ ما يعتقه. قال في كتاب النذور من المدونة فيمن نذر عتق رقبة فلم يستطعها أن الصوم لا يجزئه فهذا يدل على أنه يلزم الوفاء به، وإن لم يكن في ملكه من يعتقه، وقال في رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب العتق في رجل جعل على نفسه رقبة من ولد إسماعيل قال مالك ليعتق رقبة، قيل له أيجزئه رقبة من الذبح قال ليعتق رقبة أقرب الرقاب إلى ولد إسماعيل قال ابن رشد وهذا كما قال؛ لأن للشريف في النسب حرمة توجب التنافس في العبيد من أجلها والزيادة في ثمنها، والأجر على قدر ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the virtue of manumission compared to maintaining family ties?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2688)

من النار حتى الفرج بالفرج» . ومع ذلك: صلة الرحم أفضل لقوله – صلى الله عليه وسلم – للتي أعتقت رقبة: «لو كنت أخدمتيها أقاربك كان أعظم لأجرك» . «وقد أعتق – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا وستين رقبة» .

Mas'alah: What rulings apply to the manumission of a drunk person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2689)

لما تقدم أنه يلزم جنايته وطلاقه وعتقه والحدود بخلاف المعاملات.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave with a severed ear?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=554)

أما الاصطلام، فقال في الكتاب: ((لا يجزئ)) . قال أبو الحسن اللخمي: وعلى قول أشهب يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a deaf slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=554)

وأما الصمم، فقال مالك في الكتاب: ((لا يجزئ، وقال أشهب: يجزئ)) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a one-eyed slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=554)

وأما العور فقال مالك والمصريون: ((يجزئ)) . وقال عبد الملك: لا يجزئ. وهو قول مالك في المبسوط.

Mas'alah: In what ways does manumission differ from divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3348)

[ما لا يساوي العتق فيه الطلاق:] إلا العتق لأجل فلا يساوي الطلاق لصحة الأجل فيه دون الطلاق؛ لأنه مع الأجل يشبه نكاح المتعة، فإن كانت أمة حرم وطؤها، وجاز له خدمتها؛ لإنهاء الأجل. وإلا في قوله لأمتيه إحداكما حرة، ولا نية له فله الاختيار في عتق إحداهما عند المصريين، وكذا: رأس من رقيقي، بخلاف قوله لزوجتيه: إحداكما طالق ولا نية له، أو نسيها طلقتا معا، وخيره المدنيون كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a minor's guardian accepts a gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3350)

أو قبله ولي صغير أو لم يقبله لم يكمل عليه في الحالين، أي: يعتق وإن لم يقبل الهبة

والصدقة، والوصية وسط.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the guardian's relationship to the minor in manumission rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3359)

وفي نسخة الشارح إسقاط ولد، وكذا عند البساطي، وهو ثابت بخط الأقفهسي من أصل المؤلف، وكأن الشارحين فهما أن الولد للولي، وليس كذلك، بل المراد ما قررناه من أنه تحت حجره وولايته.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the passage of time preventing revocation of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9248)

قال الرهوني: قول البناني: لأن النقل يدل على أن الطول وحدد كاف لخ صحيح؛ لأن العلم وحده كاف في القرب، فلو كان الطول لا يفيد وحده لكان مساويا للقرب مع أن النقول مصرحة بخلاف ذلك، ويكفي في ذلك كلام التوضيح الذي عند البناني هنا، وكلام ابن عرفة الذي أشار إليه بقوله: ومثله عند ابن عرفة وقد نقله ابن عرفة عن الباجي، ونص الباجي في المنتقى: وإن أمسك الغرماء عن القيام في ذلك بعد العتق، قال ابن عبد الحكم: إن قام الغرماء بعد ثلاث سنين وأربع وهو في البلد، وقالوا: لم نعلم فذلك لهم، كانوا رجالا أو نساء حتى تقوم بينة أنهم علموا، وأما في أكثر من أربع سنين

فلم يقبل منهم. وقال مالك في الموازية: استحسن أنه إذا طال الزمان حتى يوارث الأحرار وجازت شهادته ونحوه، قال ابن القاسم: يريد أن يشتهر بالحرية وتثبت له أحكامها بالموارثة وقبول الشهادة ولم يمنع من ذلك الغرماء، فإن ذلك محمول على الرضى بعتقه. وقال أصبغ: إنما هو في التطاول الذي لعله أتت على السيد فيه أوقات يسر، ولو تيقن بشهادة قاطعة أنه لم يزل عديما متصل العدم مع غيبة الغرماء ومن غير علمهم فإنه يرد عتقه ولو ولد له سبعون ولدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of an intoxicated person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9349)

لا بحلال فلا يلزم الطافح كذا ينبغي. انتهى قال البناني: فيه نظر أنظر ما قدمناه أول باب العتق. انتهى. وقد قدم أول باب العتق أن الطافح ولو بحرام لا يلزمه شيء من العقود ولا من الحدود ولا من الجنايات وأنه كالبهيمة، قال الرهوني: اعتراضه لما قاله من لزوم العتق للسكران بحرام إذا كان طافحا صحيح، وسكت عما أفاده كلامه من لزومه للسكران بحلال إذا لم يكن طافحا مع أنه ليس بصحيح؛ إذ هذا لا يلزمه عتق ولا طلاق ولا غيرهما، وقد صرح بأنه كالمجنون غير واحد، وفي كلام الحطاب في التنبيه الثاني عند قوله صدر البيوع: "وشرط عاقده تمييز" لخ ما يكفي، ولا يصح أن يحمل ذلك على أنه في الطافح فقط كما قاله الزرقاني هنا؛ لأنه يلزم عليه مساواته للسكران لا على طريق القاضيين ابن رشد والباجي، ولا على طريقة ابن شعبان واللخمي وابن بشير؛ إذ الطافح بحرام كالمجنون اتفاقا على طريقة الأولين وعلى المشهور على طريقة الآخرين، وتوجيه ابن بشير القولين في الطافح بحرام يدل على أن الطافح لا يلزمه شيء

باتفاق الطريقين. قال أبو الحسن عند قول المدونة في كتاب العتق الثاني: وعتق السكران وتدبيره جائز إذا كان غير مولى عليه أهـ ما نصه: وهذا إذا كان نشوان، وأما إذا كان طافحا فحكى أبو الوليد الإجماع على أنه لا يلزمه شيء، وحكى ابن بشير في الطافح قولين سببهما النظر إلى تعديه أو إلى عدم فهمه. أهـ منه بلفظه. فتأمله بإنصاف.

Mas'alah: What is the fifth cause of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=334)

السبب الخامس: المثلة

Mas'alah: Does manumission or other freedom contracts forfeit the original owner's right to the slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1077)

وإن فوتهم بعقد من عقود الحرية كالعتق والإيلاد والتدبير والعتق إلى أجل، فهل يكون ذلك فوتا أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك فوت [كالبيع] [2] والهبة، وهو قول ابن القاسم في المدونة وغيرها. والثاني: أن ذلك ليس بفوت ويبطل العتق والتدبير والعتق إلى أجل، [فإن] [3] كانت أمة فأولدها فهي كالمستحقة يأخذها، وقيمة الولد على الخلاف المشهور في المسألة في كتاب الاستحقاق وكتاب الغصب من المدونة، وهو قول أشهب في البيع والهبة، وهو قول ابن نافع في الهبة إذا لم يثب

الموهوب له عليها، ولو أثاب عليها [لكان] [4] كالبيع، وهذا قول أشهب وابن نافع في كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What are the obligatory causes of manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2049)

والسادس: أن يقتل نفسا خطأ. والسابع: وطء المتظاهر. والثامن: كتابة العبد. والتاسع: مقاطعة العبد على مال. والعاشر: أن يعتق عليه.

Mas'alah: How does the right of a claimant to a gifted slave affect the validity of the donee's manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3584)

وأما العبد الموهوب، فحق المستحق متعلق بعينه؛ لأنه عين شيئه، فإذا أجاز فيه المستحق عتق الموهوب [له] [3] يأخذ القيمة من الغاصب كان الموهوب له كمبتدئ العتق حينئذ، فتدبر ذلك تجده صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on the admission and manumission of a drunk person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4571)

بلا حجر. وإحاطة دين لغريمه رده أو بعضه. [منح الجليل] خلاف أنه لا يلزمه شيء نقله الحط، وقد تقدم أول البيوع عن ابن رشد ما نصه أما سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله فيما بينه وبين الله تعالى، وفيما بينه وبين الناس إلا ما ذهب وقته من الصلوات فإنه لا يسقط عنه، بخلاف المجنون. اهـ. وأما التفصيل الذي في قوله: لا يلزم السكران إقرار عقود ... بل ما جنى عتق طلاق وحدود فإنما ذكره ابن رشد في السكران المختلط الذي معه ضرب من عقله، قال وهو مذهب الإمام مالك وعامة أصحابه – رضي الله تعالى عنهم –، وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب (بلا حجر) على المكلف في الرقيق الذي أعتقه. ومفهومه أن المحجور عليه فيه لا يصح إعتاقه، ولكن ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل، فإن كان الحجر عليه لسفه أو رق فلا يصح إعتاقه، وإن كان لدين أو زوجية أو مرض فيما زاد على ثلثهما فيصح، ويتوقف لزومه على إجازة رب الدين والزوج والوارث، ومن المعلوم أن التفصيل في المفهوم لا بأس به فلا حاجة لتفسير يصح بيلزم مع البحث فيه بأنه مجاز بلا قرينة، وأنه يقتضي لزوم الكافر عتقه إذ يصدق عليه أنه مكلف بلا حجر، إذ الصحيح خطابه بالفروع مع أنه يلزمه، ففي العتق الثاني منها ولو دخل إلينا حربي بأمان وكاتب عبده أو أعتقه أو دبره ثم أراد بيعه فذلك له، وكذلك النصراني إذا أعتق عبده النصراني ثم أراد رده إلى الرق أو بيعه فذلك له إلا أن يرضى أن يحكم عليه بحكم الإسلام. ابن يونس لا يحال بينه وبين ذلك إلا أن يكون أبانه عنه ونحوه في جناياتها انظر الحط. (و) بلا (إحاطة دين) بمال المعتق بالكسر، فإن أحاط الدين بماله (و) أعتق رقيقا ف (لغريمه) أي رب الدين المحيط بماله (رده) أي الإعتاق وبيع الرقيق في الدين إن استغرق جميعه (أو) رد (بعضه) إن لم يستغرقه كله كإعتاقه من قيمته عشرون والدين عشرة ولا مال له سواه، فلرب الدين رد إعتاق نصفه وبيعه في الدين إن وجد من يشتري نصفه وإلا بيع جميعه، ففي التوضيح إن لم يوجد من

يشتريه إلا كاملا بيع جميعه.

Mas'alah: What is the definition of the slave (al-raqiq) according to Ibn Shas?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4575)

ابن شاس الركن الثاني الرقيق هو كل إنسان مملوك لم يتعلق بعينه حق لازم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave bought in a defective sale before or after taking possession?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=664)

الجواب: رضي الله عنك، في معنى المسألة الواقعة في كتاب العيوب فيمن أعتق غلاما، كان اشتراه شراء فاسدا، وقبل أن يقبضه المشتري من البائع أو بعد أن قبضه وزدت هذا الفصل في المسألة: "قبل أو"

Mas'alah: What is the nature of ownership of a slave according to Islamic law?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=263)

قلت: بل تصرف في ملك غيره، وتعدى على ما لا يملكه. وبيانه أن العبد ملك الله على الحقيقة، ملك الحر من عباده أن ينتفع بخدمته وخراجه على التأبيد، ولم يملك الذوات لأحد من خلقه. ويدل عليها قوله صلى الله عليه وسلم: إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم "الحديث[1]والدلالة فيه من وجوه:" الأول: جعلهم إخواننا، والإخوة

تنافي الملك، وإذا أذن في الانتفاع لم يبق وجه من الشبه إلا نفي الملك عن الذوات. الثاني: قوله صلى الله ليعه وسلم: خولكم، وهو يطلق على العبيد بالمعنى الذي يطلق على غيرهم، فيقال أيضا في حاشية الرجل: خولة، لأنهم يحفظونه ويرعونه ويخدمونه، وكما يقال: خال الراعي يخول خولا، إذا حفظ والراعي: خائل وخولي، وتخولت (70=219/أ) الرجل: تعهدته[2]. وهذا أولى من جعل اللفظ من قبيل المشترك. الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم: جعلهم الله تحت أيديكم، أي لا يتصرفون إلا عن إذنكم وتحت إيالتكم، وأنفذ فيهم آثار قدرتكم، فصاروا لكم كالآلة التي تجلبون بها لأنفسكم، وتدفعون بها عنها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر ـ رضي الله عنه ـ : "أنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم، فمن لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولاتعذبوا خلق الله، إلى غير ذلك." ووجه الدلالة من جميع ذلك لايخفى، فالحاصل أن السيد لم يملكه الله من العبد إلا ضروبا من الانتفاع على أقدار شرعها الله من الأمور التي لايمنعها الشرع، ولاتخرج عن الطاقة. أما الذات فلم تملك لأحد، فإذا تعدى السيد على ذات العبد بالتمثيل والتشويه لخلقه، فقد تعدى على ما يملكه، فإخراج العبد عنه إلى الحرية كإلزام الجزاء في الصيد ونحوه، من باب الغرامة والتكفير. ان الاغراض حيث عينها الشارع تعينت، فكما جعل جزاء الصيد مثله من النعم، كذلك جعل أرش المثلة ما ملك من منافع العبد وخدمته. (1) : فتح الباري 5/173– كتاب العتق – باب 15 – ح: 2545. (2) : بذل المجهود 20/93 – كتاب الأدب – ح: 5161.

لايقال: لو لم يكن في الذات تصرف للزمه بأدنى تصرف فيها ما يلزم كل متعدي على ما يملك. قلت: الأمر كذلك أولى، إن الله تعالى أذن في التأديب للاستصلاح، كما أذن في ضرب الزوجات والأولاد وغيرهم ممن يراد استصلاحه مع انتفاء المالكية للمأذون له في التأديب على المأذون فيه.

Mas'alah: What is the principle regarding freedom as the default status in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=155)

قاعدة 37: 810 – حرية أصل على الرق فمن ... لها ادعى فهو إلى الأصل ركن

Mas'alah: What is the chapter on manumission of a share in a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2662)

كتاب العتق (1)

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible for manumission of slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2674)

(5) باب ما يجوز من العتق في الرقاب

Mas'alah: What type of slave is best to free?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2684)

(8) باب فضل الرقاب وما يجوز منها 2742 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك،

عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب، أيها أفضل؟ فقال: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on loss of a slave sold with a condition of manumission due to market fluctuation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1713)

والجواب عن السؤال السادس أن يقال: إذا تقرر القول في فوت العبد المشترط على المشتري إعتاقه بإيقاع ما اشترط عليه، فنتكلم ها هنا على حكم الفوت بحدوث أمر غير ما شرط عليه. وقد ذكرنا حكم الفوت فيمن اشترط تدبيره وعتقه إلى أجل بإيقاع ما اشترط فيه، حكمه إذا فات بحوالة سوق وما في معناها.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a minor and its financial implications in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=634)

وقال المازري: مال بعض المحققين إلى الوقف في لزومه من تعليل المغيرة رد عتقه أم ولده بأنه يدخل عليه نقصا في ماله لاحتياجه لتزويج أو تسر ويرد بأن في عتق أم الولد تفويت أمر مالي وهو ما يعرض من أرش جناية عليها فأشبهت الأمر المالي حقيقة. قلت: وأجابه بعض شيوخنا بأن العصمة معروضة للخلع كالأرش في أم الولد، وقصر شيخنا أبو مهدي ما قاله المازري مفرقا بأن الخلع ليس عوضه أمر ماليا حقيقة بخلاف الأرش. قلت: وقول خليل خرج بعضهم على قول المغيرة عدم لزوم طلاقه كقول ابن أبي ليلى،

ورده بنقل المازري غلط، وإنما المنقول في نقل المازري الوقف خاصة، ويلزم الصبي ما أفسد أو كسر مما لم يؤتمن عليه باتفاق، وما عومل عليه لا خلاف أنه لا يضمنه، وفيما اؤتمن عليه قولان، وبسط هذا يأتي في الغصب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission on behalf of another without permission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1056)

الغير تطوعا بغير إذنه إشكال أصلا كما قال ابن الشاط ويؤيده قول الرهوني والصواب في الفرق بين مسألتي المدونة يعني قولي ابن القاسم ومالك المتقدمين ما قاله أبو الوليد الباجي في المنتقى ونصه قول ابن القاسم إنه معنى يجوز فيه النيابة لأن طريقه المال ولذلك يجوز أن يعتق عن الميت وسلمه ابن الماجشون ووجه قول ابن الماجشون أنه لو باعه منه على أن يعتقه هو لم يجز له ذلك

Sub–topic – Manumission of Pregnant Slaves and Fetuses

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a fetus in a pregnant slave woman?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4276)

الأول ما في الكتاب إن أعتق ما في بطن أمته أو دبره وهي حامل يومئذ فما أتت به من ذلك إلى أقصى حمل النساء فهو حر ولو كان لها زوج ولا يعلم أن فسادا يوم يعتق إلا ما وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم أعتق كالمواريث وإذا ولد من يرث لأقل من ستة أشهر لم يرث ولو كانت يوم العتق ظاهرة الحمل من زوج أو غيره عتق ما أتت به ما بينها وبين أربع سنين لأنه أقصى ما يلحق به الولد قال غيره إن كان الزوج مرسلا عليها وليست بينة الحمل انتظرت إلى ستة أشهر وإن كان غائبا أو صبيا فما ولدته إلى أقصى النساء فهو حر وقال أشهب لا يسترق الولد بالشك فلعلها كانت حاملا يوم العتق قال ابن يونس قال ابن القاسم إن عتق ما في بطن أمته في صحته لاتباع وهي حامل إلا في قيام دين استحدثه قبل عتقه أو بعده إذا لم يكن له مال غيرها ويرق جنينها لأنه لا يجوز استثناؤه فإن قام الغرماء بعد الوضع والدين بعد العتق عتق الولد من رأس المال ولدته في مرض السيد أو بعد موته وتباع الأم وحدها في الدين أو قبل العتق بيع الولد للغرماء إن لم تف الأم بالدين وفي هذا الجنين عتق جنين الأمة إذا طرح لأنه لا يعتق إلا بعد الوضع ولو استهل صارخا ثم مات ففيه الدية باستهلاله مع القسامة قاله مالك وإن أوصى لك بجنين ومات الموصي وأعتقه وجنى عليه واستهل بعد الوضع ففيه عقل حر وكذلك الموهوب له قال ابن يونس والصواب مراعاة يوم الموت كما قاله مالك لأنه لو

كان نصرانيا فأسلم ثم مات لوارث الإسلام ووارثوه إلا أن يكون الجرح أنفذ مقاتله

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman freed by will with an exception for her child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6817)

[مسألة: أوصت في جارية لها حامل بأنها حرة وما في بطنها مملوك] مسألة قال: وسمعته يسأل: عن امرأة أوصت في جارية لها حامل بأنها حرة وما في بطنها مملوك، ثم توفيت المرأة ووضعت الجارية ما في بطنها بعد وفاة سيدتها، فقال الورثة: أنت حرة وما في بطنك مملوك على ما أوصت به المرأة، فقالت الجارية: لا، بل ولدي بمنزلتي حر معي بحريتي، فقال: قد صدقت الجارية، هي حرة وولدها الذي ولدت إذا كانت إنما وضعت بعد وفاة سيدتها، فالولد حر مع أمه، لا تعتق جارية- وجنينها مملوك، فقيل له: إنها قد استثنت الولد في عتقها الجارية، فقال: إن هذا الاستثناء لا يجوز، لا تعتق الجارية وجنينها مملوك إذا كانت إنما وضعت بعد أن وجب ذلك لها بعد موت سيدتها. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه - أعلمه- في المذهب؛ لأن الجنين لما كان لا يجوز بيعه لم يجز استثناؤه في البيع ولا في العتق، ولا اختلاف فيه أعلمه- في المذهب، ويلزم على قياس قول من أجاز البيع في الجارية واستثناء ما في بطنها، وجعل الولد مبقى على ملك البائع غير مبيع، وهو مذهب الأوزاعي والحسن بن حيي، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر أنه يجوز عتق الجارية واستثناء ما في بطنها إذ هو في العتق أبين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave born after his manumission during a lease period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6913)

[مسألة: يؤاجر عبده سنين فيعتقه فيولد للعبد أولاد من أمته وهو في إجارته] مسألة وسئل عن الرجل يؤاجر عبده سنين فيعتقه فيولد للعبد أولاد من أمته، وهو في إجارته، هل ترى أولاده أحرارا؟ قال: نعم، هم أحرار ساعة يولدون، وليس يوقفون إلى انقضاء خدمة أبيهم؛ لأنه ليس لأحد فيهم خدمة؛ وهو بمنزلة أن لو أعتقهم هم أنفسهم، لم يكن للمستأجر أن يمنعه من ذلك؛ لأنهم ليسوا مع أبيهم في الإجارة.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لا إشكال فيه؛ لأن ولد العبد من أمته بمنزلته، فما ولد له من أمته بعدما أعتق، فهو حر؛ لأنه إنما منع من ابتال حريته ما للمستأجر من الحق في خدمته قبل العتق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of freeing a fetus when buying a pregnant slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7038)

قال محمد بن رشد: رواية أبي زيد هذه عن ابن القاسم مثل رواية أصبغ عنه، وما فيها من الزيادة عليها تتميم لها، قد قال غيره: إنه لا يلزمه في الجنين حنث؛ لأن الشراء لم يقع عليه، وإنما وقع على الأم إذ لا يحل شراء الجنين في بطن أمه، ولم يفرق ابن القاسم ولا غيره بين أن تكون حين الشراء ظاهرة الحمل أو غير ظاهرة الحمل، فأما إذا كانت غير ظاهرة الحمل والحمل يزيد في ثمنها فقول ابن القاسم أظهر؛ لأنه قد وقع

للجنين حصة من الثمن، وأما إن كانت غير ظاهرة الحمل أو ظاهرة الحمل وهي من الجواري اللائي لا يزيد الحمل في أثمانهن أو ينقص منها فقول غيره أظهر، إذ لم يقع للجنين حصة من الثمن، فيحتمل أن يرد قولهما جميعا بالتأويل إلى هذا التقسيم فلا يكون بينهما اختلاف، وذلك قولهما إن ذلك عندهما سواء، فالتفرقة قول ثالث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the status of children born to a mudabbara or mukataba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3402)

وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار وإن كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة إلى سنين أو مخدمة أو بعضها حرا أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه يعتقون بعتقها ويرقون برقها

Mas'alah: What is the principle regarding the child following the mother in freedom or slavery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3403)

وأما القياس فولد كل امرأة غيرها فلا يكون حكم حكمها إلا بإجماع وقد أجمعوا على أن ولدها تبع لها في الملك والحرية

Mas'alah: What is the ruling on the child of a freed slave woman regarding value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2587)

م: فوجه قول محمد: أنه لما كان لا يتم عتقها إلا بالحكم وأنه لو رهقه دين قبل إنفاذ عتقه وقبل الإيلاد لم يعتق فكان الإيلاد هو الذي أتم عتقها ورفع تسلط الرق عنها فكانت حرة بما في بطنها يوم استقرار النطفة في بطنها وتم حنث السيد فيها فلم يكن لديها في ولدها قيمة كما لو استحق أمة وقد ولدت من المبتاع فأعتقها فإنه لا قيمة له في ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave whose child is declared free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2714)

قال ابن القاسم: والناس كلهم على خلاف مالك في هذا، ويقولون: لا تباع، وقال الليث: تباع ويستثنى ما في بطنها حر، وقاله لي سعد إن استثناءه خير من رقه.

Mas'alah: What is the ruling if the firstborn twin is unknown regarding manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2787)

وإن لم يعرف الأول فهما حران بالشك.

Mas'alah: What is Ibn Shihab's opinion on manumission of the second child if the first is stillborn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2787)

وقال ابن شهب: يعتق الثاني إذ لا يقع على الميت الأول عتق.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the fetus of a slave woman and then freeing her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2794)

قال ابن القاسم/ من وهب ما في بطن أمته لرجل أو تصدق به عليه أو أوصى له به ثم وهبها سيدها بعد ذلك لرجل آخر أو أعتقها هو أو وارثه بعد موته؛ قال: فالعتق أحق بها ويعتق جنينها وتسقط هبته وغيرها.

Mas'alah: What happens if a pregnant slave is surrendered and her fetus was freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2796)

لصاحب الجنين شيء، وأن أسلمها رقت مع جنينها للمخدوم، كان قد أعتق الجنين صاحبه أم لا، ولو أعتقها صاحبها ثم جنت: أتبعت بالأرش، وقال أصبغ.

Mas'alah: Can a pregnant slave be sold for debt if the creditors knew of the manumission of her fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2796)

م: وسئل الفقيه الخير أبو عمران رضي الله عنه فيمن أعتق جنين أمته وعله دين والغرماء عالمون بعتقه، ثم قاموا بعد ذلك؛ هلى تباع لهم الأمة بما في بطنها؟ قال: نعم [تباع بما في بطنها] ولا يضرهم علمهم بعتقه للجنين؛ لضعف عتق الجنين، ألا ترى أنها تباع في الدين المستحدث بما في بطنها [فكذلك تباع في هذا] .

Mas'alah: What is the ruling on selling the mother after freeing her young child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5317)

[فصل 9 - فيمن أعتق ابن أمته الصغير هل له بيع أمه أو اعتق الأم فهل له بيع الولد وكذلك إن كاتب الأم أو دبر أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a gifted slave woman when her unborn child was gifted to another?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1003)

ومن وهب أمته لرجل وما في بطنها لآخر فأعتقها الذي وهبت له كان عتقها موقوفا حتى تضع حملها ولو وهب حملها ثم أعتقها هو عتقت وتبعها حملها في الحرية وبطلت الهبة لانها لم تقبض حتى فات العتق

Mas'alah: Is the fetus of an emancipated slave woman free or enslaved?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1452)

فهو تابع لأمه في الحرية والرق [1]، وكل عقد في الرقبه لا سبيل إلى حله اعتبارا بالأمة تزوج، ولأنه لا يوجد في الأصول حرة حامل [2] بعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees the fetus of his slave woman and then incurs debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=917)

[الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يلحقه دين]

Mas'alah: What is the ruling on freeing the fetus of a slave woman when the master is in debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=917)

قلت: أرأيت رجلا أعتق ما في بطن أمته وهو صحيح، ثم لحق السيد دين فقامت الغرماء على الأمة؟ قال: قال مالك: تباع بما في بطنها للغرماء ويفسخ عتق السيد في الولد. قلت: فلم جعل مالك الدين يلحق ما في بطنها وجعل عتق هذا الولد إذا خرج من بطن أمه والسيد مريض أو مات فارعا من رأس المال ولم يجعله في الثلث، إذا كان عتقه إياه في الصحة فينبغي أن يكون عتق هذا الجنس إذا لحقه الدين عتقه في الثلث، وإلا فاجعله فارعا من رأس المال ولا تجعل الدين يلحقه؟ قال: إنما قال مالك: تباع أمه في الدين فإذا بيعت أمه في الدين كان الولد تبعا لها؛ لأنه لا يجوز أن تباع أمه ويستثنى ما في بطنها، فلذلك بطل عتق هذا الولد ولو لم تقم الغرماء على هذا السيد حتى يزايل الولد أمه، أعتق الولد من رأس المال إذا كان عتق السيد إياه في الصحة قبل الدين وبيعت الأم وحدها في الدين وكذلك قال مالك. قال ابن القاسم: هو قول عبد العزيز بن أبي سلمة فيما بلغني

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing the unborn child of his slave woman and then selling her before she gives birth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=935)

[الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يريد أن يبيعها قبل أن تضع] في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يريد أن يبيعها قبل أن تضع قلت: أرأيت لو أن رجلا أعتق ما في بطن أمته وهو صحيح، ثم مات السيد فولدت بعد موته أو مرض السيد فولدت وهو مريض، ثم مات السيد، أيكون هذا الولد في الثلث أم يكون من رأس المال؟ قال: بل هو من رأس المال وهو رأيي. قلت: وتباع الأمة في الدين إذا لحق السيد دين وهو صحيح والأمة حامل به أو بعد موت السيد في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أعتق رجل ما في بطن أمته أو دبره فجاءت بالولد لأربع سنين، أيلزم العتق السيد أو التدبير؟ قال: إذا جاءت بالولد لمثل ما يلد له النساء إذا كانت حاملا يوم عتق أو دبر فذلك لازم للسيد. قلت: أرأيت إن أعتق رجل ما في بطن أمته أيكون له أن يبيعها؟ قال: لا، إلا أن يرهقه دين فتباع الأمة بحملها في الدين فيبطل العتق في ولدها الذي في بطنها إذا بيعت، ويكون رقيقا. قلت: فإن وضعت قبل أن يقوم عليه الغرماء فقام عليه الغرماء بعد ذلك؟ فقال: إذا كان الدين قبل العتق فإن العتق لا يجوز إذا اغترق الدين الأم والولد. قلت: فإن كان الدين إنما رهقه بعدما أعتق ما في بطنها وقبل أن تضعه فقامت الغرماء عليه؟ قال: تباع الأمة وما في بطنها في الدين فتصير رقيقا في قول مالك إذا قاموا عليه قبل أن تضعه، فإن لم يقم عليه الغرماء حتى وضعته فالذي كنت أسمع أنه حر من رأس المال وتباع الأمة وإنما هو بمنزلة من أعتق إلى أجل وإنما أرق مالك الولد إذا أرهق سيدها دين وهي بيد المعتق حامل إن قال: كيف تباع أمة ويستثنى ما في بطنها فلذلك أرقه وهي حجته التي كان يحتج بها، فأما إذا وضعته فإنه يحكم عليه فيه بمنزلة من أعتق إلى أجل فيما رهقه من الدين من بعد عتقه إياه وفيما بعد موته وهذا الذي سمعت وهو رأيي. قال: وقال مالك: ولو قال لأمته: ما في بطنك حر فلحقه دين بعد عتقه ما في بطنها إنها تباع في الدين وما في بطنها ويبطل عتقه. قلت: أرأيت إن قال لأمته: ما في بطنك حر، فلحقه دين يغترق ماله وقيمة الأم أكثر من ذلك ولم يقم عليه الغرماء حتى

ولدت الولد، أيباع الولد وأمه في ذلك الدين أم تباع

الأم وحدها في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولكني أرى إذا لم يقم عليه الغرماء على دينهم حتى تضع الأم ولدها فإنه لا يباع الولد وتباع الأم وحدها، وإنما كان لهم أن يفسخوا عتقه إن لو قاموا قبل الولادة، إذا كان الدين، قبل عقد العتق قلت: أرأيت إذا قال رجل لأمته: ما في بطنك حر، فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا، أي شيء يكون عقله أعقل جنين أمة أم عقل جنين حرة؟ قال: بل عقل جنين أمة بلغني ذلك عنه. قلت: أرأيت لو أن أم ولد رجل حملت من سيدها فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا؟ قال: قال مالك: عقله عقل جنين حرة. قلت: ما فرق بين جنين هذه التي قال لها: ما في بطنك حر وبين جنين أم الولد؟ قال: لأن أم الولد حين حملت به فهو حر والتي قال لها: ما في بطنك حر لا يعتق إلا إذا وضعته. قلت: ولم قال مالك فيه: إنه إذا قال في الصحة: ما في بطنك حر، فوضعته بعد موته أنه حر من رأس المال فهذا قد جعله حرا قبل الولادة؟ قال: إنما هذا معتق إلى أجل والمعتق إلى أجل الجناية عليه جناية عبد وكذلك هذا الذي قال لأمته: ما في بطنك حر. قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لأمته: ما في بطنك حر، ولها زوج ولا يعلم أنها حامل يومئذ فجاءت بولد لأربع سنين أيعتق أم لا؟ قال: لا يعتق من هذا إلا ما كان لأقل من ستة أشهر وهو بمنزلة الوراثة. لو مات رجل وأمه تحت رجل فأتت بولد لم يرث لأكثر من ستة أشهر ويرث لأقل من ستة أشهر فالعتق عندي بمنزلته إذا لم يكن تبين حملها يوم أعتقه فهو حر وإن ولدته لأربع سنين. وقال غيره: إن كان زوجها مرسلا عليها فإن وضعته لأقل من ستة أشهر فهو حر. وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر فلا حرية له، وإن كان زوجها غير مرسل عليها وهو غائب عنها أو ميت فالولد تأخذه الحرية وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر إلى ما يلد لمثله النساء. قال أشهب: لا ينبغي أن يسترق الولد بالشك؛ لأنه لا

يدري لعلها كانت حاملا به يوم أعتق ما في بطنها؟ وقال ربيعة في رجل تصدق بما في بطن وليدته وهي حبلى على بعض ولده ثم أعتقها بعد ذلك: إن ما في بطنها يعتق معها ولا تجوز صدقته وذلك لأنه منها. قال ابن وهب قال يونس وقال ربيعة في امرأة أعتقت خادما لها وهي حبلى وهي مريضة ثم رجعت في ولدها فقالت: لم أعتق ما في بطنها؟ قال ربيعة: يعتق معها ما في بطنها ولا يجوز لها أن تستثني ما في بطنها فيكون جنينها بمنزلة جنين الأمة وهي حرة إن قتلت كانت فيها دية الحرة، وإن قتل الجنين كان فيه ما في جنين الأمة، وليس هذا كهيئة أن يعتق نصفها أو ثلثها عند الموت. قال ابن وهب: قال يونس وقال ربيعة في الرجل يعتق وليدته وهي حامل ويستثني ولدها أنه عبد قال: ليس ذلك له وولدها حر. ابن وهب وذكر عن الحسن إذا أعتق الرجل المملوكة واستثنى ما في بطنها فهما حران.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a male slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1372)

فيها: إذ لابد من رقة مع أحد أبويه، فكان لمالك أمه، والعبد لا يغرم قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on selling the mother of a freed child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2343)

قلت: في استدلاله بالنكاح نظر؛ لأن السبى يهدمه إلا أن يريد فيمن سبيت بعد خروج زوجها مسلما، وفيها: لمن أعتق ابن أمته الصغير بيع أمه ويشترط على مبتاعها

Mas'alah: What is the ruling on freeing a fetus when the mother has a husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3201)

فيها: من أعتق ما في بطن أمته ولها زوج ولا يعلم بها حمل يوم عتقه فلا يعتق إلا ما وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم العتق كالمواريث إذا مات رجل فولدت فولدت أمه من غير أبيه بعد موته ولدا إن وضعته لستة أشهر من يوم موته لم يرثه وإن كان لأقل ورث، ونحوه في أمهات الأولاد وغير موضع منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman or her child when one is emancipated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2971)

قال ابن حبيب: ومن له أمة لها ولد صغير، فله أن يبيع أيهما شاء على إيجاب العتق فيه؛ لأنه إذا أعتق أحدهما، فليس بتفرقة عند مالك.

Mas'alah: What happens if the heirs free a pregnant slave woman before she gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5760)

قال ابن القاسم: ولو أعتق الورثة الأمة قبل أن تضع كانت حرة، وجنينها حر، وبطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling a slave woman after the fetus is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6014)

قال اشهب: إن دينوه [1] حين عملهم بوضعه, بيع لهم لأن عتق الجنين ليس بعتق, استدان قبل الحرية بالوضع /.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus not being property and the slave not being sold for debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6015)

وكذلك لا عتق لصاحب الولد فيه حتى يخرج, ولا تباع الأمة فى دين صاحب الرقبة, اعتق الجنين صاحبه أو لم يعتقه, وليس كسيدها الأول, وليس الجنين بمال لمن أعطيه, ولو رهق ربها دين قبل ذلك, بطل عتقه, وبيع فى الدين.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave woman after a gift of her fetus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6017)

قال بان حبيب: قال ابن مالقاسم: إذا وهب الجنين, أو تصدق به على رجل, او أوصى له به, ثم وهبها لرجل آخربعد ذلك, أو باعها منه, أو مات, فورثها ورثته, فاعتقوا, أو أعتقها احد ممن صارت إليه بذلك, أن عتقهم كلهم جائز, وتسقط العطية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman after promising freedom for her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6019)

قال فى كتاب ابن المواز فى القائل: كل واد تليدنه حر. فله بيعها ما لم تحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a pregnant slave woman when the master manumits or makes a tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2008)

في بطن أمته (أو دبره) (فحر) بمجرد الولادة في الأول ومدبر في الثاني إن لم يتأخر لأكثر الحمل بل (وإن) تأخر (لأكثر) أمد (الحمل) من وقت انقطاع إرسال الزوج عليها وسواء كانت ظاهرة الحمل أم لا (إلا لزوج مرسل عليها) وهي غير ظاهرة الحمل وقت العتق أو التدبير (فلأقله) أي فلا يعتق أو لا يكون مدبرا إلا ما وضعته لأقل أمد الحمل وهو ستة أشهر والصواب فلأقل أقله بأن وضعته في شهر أو شهرين أو ستة إلا ستة أيام، فإن وضعته في ستة إلا خمسة أيام فأكثر فلا يكون حرا ولا مدبرا لاحتمال، أو لا يكون حال قوله المذكور موجودا، وإنما تكون بعد ولا يتحقق وجوده حال قوله المذكور إلا إذا أتت به لأقل من الستة وما في حكمها بأن أتت به لأقل من ستة أشهر بستة أيام فدون أو كانت ظاهرة الحمل

Mas'alah: Can a fetus be excluded from the sale or manumission of its mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2008)

(ولا يستثنى) الجنين (ببيع أو عتق) لأمه أي لا يصح بيع حامل ويستثنى جنينها ولا

عتقها ويستثنى جنينها بخلاف الوصية والهبة والصدقة فيجوز استثناء الجنين فيها [حاشية الدسوقي] هذه المسألة ثمانية؛ لأن تلك الأمة التي أعتق سيدها جنينها أو دبره إما أن يكون لها زوج مسترسل عليها أو لا؛ وفي كل إما أن تكون ظاهرة الحمل حين العتق أو التدبير أو لا وفي كل إما أن تلد الأمة ذلك الولد لأقل أمد الحمل أو لأكثره، فإن كانت ظاهرة الحمل فيلزمه العتق أو التدبير فيما تلده بمجرد الولادة مطلقا أي سواء كان لها زوج مرسل عليها أم لا ولدته لأقل الحمل أو لأكثره وكذا إذا كانت خفية الحمل وليس لها زوج مرسل عليها بأن مات أو كان غائبا، فإنه يلزمه العتق أو التدبير فيما تلد بمجرد الولادة ولو لأقصى أمد الحمل، وأما إن كانت خفية الحمل ولها زوج مرسل عليها فلا يلزم العتق أو التدبير إلا فيما تلده لأقل من أقل أمد الحمل وهذه الصورة هي التي استثناها المصنف والاستثناء في كلامه متصل؛ لأن ما قبل إلا لا يقيد بظاهرة الحمل وما بعدها يجب أن يقيد بخفيته (قوله: في بطن أمته) أي التي ليست بفراشه بأن كانت متزوجة بأجنبي أو بعبده أو اشتراها حاملا من زنا أو زنت عنده (قوله: ظاهرة الحمل أم لا) لكن إن كانت ظاهرة الحمل حين العتق أو التدبير فلا فرق بين أن يكون لها زوج مرسل عليها أم لا، وإن كانت خفية الحمل فتقيد بما إذا لم يكن لها زوج مرسل عليها كما علمت (قوله: ولا يتحقق وجوده حال قوله المذكور إلخ) من هذا يعلم أنه إذا مات شخص وولدت أمه بعد موته من غير أبيه ولدا فهو أخوه لأمه، فإن وضعته لستة أشهر من موته أو أكثر أو أقل من الستة بخمسة أيام لم يرثه إن لم يكن الحمل به ظاهرا حين موته وإلا ورث كما لو وضعته لأقل من ستة أشهر بستة أيام لتحقق وجوده حال حياة أخيه في هاتين الحالتين دون الأولى (قوله: وبيعت إن سبق العتق) حاصله أنه إذا أعتق ما في بطن أمته من غيره في حال صحته وعليه دين وقام عليه غرماؤه فإما أن يقوموا عليه قبل وضعها أو بعده، فإن قاموا عليه قبل الوضع بيعت الأمة بجنينها إذا لم يكن له مال غيرها مطلقا سواء كان الدين سابقا على العتق أو كان

العتق سابقا على الدين والجنين رقيق في الحالتين وسواء كان ثمنها وحدها يفي بالدين أم لا، وإن قاموا عليه بعد الوضع، فإن كان العتق سابقا على الدين بيعت الأم وحدها وولدها حر سواء وفي ثمنها وحدها بالدين أم لا لكن الولد لا يفارقها، وإن كان الدين سابقا على العتق بيع الولد معها في الدين إن لم يوف ثمنها بالدين، فإن وفى به ثمنها وحدها بيعت وحدها والولد حر (قوله: حيث بيعت إلخ) أي فمتى قام عليه الغرماء وبيعت قبل وضعها رق جنينها وبيع معها مطلقا سواء كان ثمنها وحدها يفي بالدين أم لا سواء كان العتق سابقا على الدين أو كان الدين سابقا على العتق (قوله: بيعت وحدها والولد حر من رأس المال) أي يعتق من رأس المال سواء كان ثمنها يفي بالدين أم لا (قوله: ولو ولدته بعد موته) أي هذا إذا ولدته قبل موت السيد في حال صحته أو مرضه بل ولو ولدته بعد موته (قوله: ولا يستثنى ببيع) أي لا يصح استثناء الجنين ببيع أو عتق، فإذا باع حاملا أو أعتقها واستثنى جنينها كان الاستثناء باطلا لا يعتد به ويكون الجنين معها للمشتري في البيع ويكون حرا معها في العتق هذا هو المراد وليس المراد ببطلان البيع والعتق كما يوهمه كلام الشارح (قوله: بخلاف الوصية إلخ) أي فإذا

Mas'alah: What is the ruling on a free woman pregnant with a slave child in the context of manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2009)

فإن أعتقها المعطى بفتح الطاء فحرة حاملة برقيق وهي من مسائل المعاياة

Mas'alah: What is the ruling on freeing the fetus of a slave woman and determining its status based on the

time of birth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1034)

2045 - وإن أعتق ما في بطن أمته أو دبره وهي حامل يومئذ فما أتت به من ذلك الحمل إلى أقصى حمل النساء فحر أو مدبر، ولو كان لها زوج ولا يعلم أن بها حملا يوم عتقه، فلا يعتق ههنا إلا ما وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم العتق، كالمواريث إذا مات رجل فولدت أمه بعد موته من غير أبيه ولدا فهو أخوه لأمه، فإن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم موته لم يرثه، وإن كان لأقل ورث، ولو كانت الأمة وقت العتق ظاهرة الحمل [من زوج] أو غيره، عتق ما أتت به ما بينها وبين أربع سنين. وقال غيره: إن كان الزوج مرسلا عليها وليست بينة الحمل، نظرت إلى حد ستة أشهر، وغن كان غائبا أو ميتا نظرت، فما ولدته إلى أقصى حمل النساء فهو حر، وقال أشهب: لا يسترق الولد بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman when her owner is manumitted?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1227)

وقوله [3] في المأذون يعتق وله أمة حامل: إن ما في بطنها رقيق للسيد ولا تكون به أم ولد للمأذون، وهي أمة له بمنزلة ماله يتبعه إذا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived slave woman belonging to the grandfather?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1833)

فلو كانت الأمة لجده مثلا فلا قيمة؛ لأنه لو ملكه عتق، ولا ولاء لأنه حر فإن كانت الأمة الغارة لم يعتق عليه [317/ ب] ولد المغرور، كما لو كانت لجده؛ أي: لجد الولد، فلا قيمة للجد في الولد؛ لأن الجد لو ملك هذا الولد عتق عليه، ولا ولاء للجد على الولد؛ لأنه حر بالأصالة لا بإعتاقه. ابن يونس: وقال ابن المواز: يكون ولاؤهم لأبيهم. وقال المصنف (مثلا) لأن هذا الحكم لا يختص بالجد، بل يعم كل من يعتق على المالك، كما لو غرت أمة الابن والده؛ لأن ولد الأمة يكون أخا للمستحق. فإن قلت: ما فائدة ذكر الولاء هنا والجد يرث بالنسب؟ قيل: لأنه لو قيل به لظهرت فائدته في الجد للأم؛ إذ لا يرث بالنسب، أما لو زوج الأب أمته لابنه لكان ولاء الأولاد الكائنين من الأمة لجدهم؛ لأنهم عليه عتقاء، ألا ترى أنه لو كان الزوج أجنبيا لكانوا أرقاء، بخلاف مسألة المصنف. نص عليه صاحب النكت وابن يونس. وقال ابن محرز في تبصرته: لا فرق بين المسألتين سواء زوج الأب أمته من ابنه أو غرته ولا ولاء للجد.

Mas'alah: Do children follow their mother or father in slavery and freedom?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1562)

ويتبع الأولاد في استرقاق لأم لا لأب بالإطلاق

(ويتبع الأولاد) بالرفع فاعل يتبع (في استرقاق) يتعلق به (للام) يتعلق به أيضا (لا) عاطفة (للأب) معطوف (بالإطلاق) يتعلق بمحذوف حال من الأم أي يتبعونها في الرق والحرية مطلقا كانوا من نكاح أو من ملك اليمين حيث كان أبوهم قنا، ويحتمل أنه

حال من الأب أي لا يتبعون الأب مطلقا حرا كان أو عبدا.k وحاصل المعنى أن الولد تابع لأبيه في الدين والنسب ولأمه في الحرية والرقية فإن كان الفراش بملك اليمين فالولد تابع لأبيه حرا كان أو عبدا وإن كان الفراش بنكاح فالولد تابع لأمه كما قال الناظم، وهو قول الرسالة: وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها أي إن كانت حرة فولدها حر ولو كان الأب عبدا وإن كانت قنا أو ذات شائبة فولدها كذلك، ولو كان أبوه حرا ولا يستثنى من ذلك إلا الموطوءة بملك سيدها الحر والغارة الحر كما قال (خ) وولد المغرور الحر فقط حر.

Mas'alah: How do the Malikis argue for manumission of children?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=841)

وقد رامت المالكية أن تحتج لمذهبها بأن البنوة صفة هي ضد العبودية، وأنه ليس تجتمع معها لقوله تعالى: {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا} [مريم: 92] {إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} [مريم: 93] وهذه العبودية هي معنى غير العبودية التي يحتجون بها، فإن هذه العبودية معقولة وبنوة معقولة. والعبودية التي بين المخلوقين وللولاية هي عبودية بالشرع لا بالطبع (أعني: بالوضع) لا مجال للعقل كما يقولون فيها عندهم، وهو احتجاج ضعيف. وإنما أراد الله تعالى أن البنوة تساوي الأبوة في جنس الوجود أو في نوعه (أعني: أن الموجودين اللذين أحدهما أب والآخر ابن هما متقاربان جدا، حتى إنهما إما أن يكونا من نوع واحد أو جنس واحد) ، وما دون الله من الموجودات فليس يجتمع معه سبحانه في جنس قريب ولا بعيد، بل التفاوت بينهما غاية التفاوت، فلم يصح أن يكون في الموجودات التي هاهنا شيء نسبته

إليه نسبة الأب إلى الابن، بل إن كان نسبة الموجودات إليه نسبة العبد إلى السيد كان أقرب إلى حقيقة الأمر من نسبة الابن إلى الأب ; لأن التباعد الذي بين السيد والعبد في المرتبة أشد من التباعد الذي بين الأب والابن، وعلى الحقيقة فلا شبه بين النسبتين، لكن لما لم يكن في الموجودات نسبة أشد تباعدا من هذه النسبة (أعني: تباعد طرفيهما في الشرف والخسة) ضرب المثال بها (أعني: نسبة العبد للسيد) ، ومن لحظ المحبة التي بين الأب والابن والرحمة والرأفة والشفقة أجاز أن يقول في الناس إنهم أبناء الله على ظاهر شريعة عيسى.

Mas'alah: What is the general rule on a child following the mother in slavery or freedom?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=860)

وأجمع العلماء على أن كل ولد من تزويج فهو تابع لأمه في الرق والحرية وما بينهما من العقود المفضية إلى الحرية إلا ما اختلفوا فيه من التدبير ومن أمة زوجها عربي.

Mas'alah: Can a pregnant slave be sold or freed without including her fetus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3359)

وأما قوله ولا يستثنى ببيع أو عتق الظاهر أنه قصد اختصار ما في المدونة، فإنه لما ذكر فيها أن جنينها يرق، استدل عليه بأنه لا يجوز استثناؤه من بيع ولا عتق، أي: لا يجوز أن يبيع الأم، دون الجنين ولا عتقها دونه. انتهي، أي: كلام البساطي.

Mas'alah: What are the rulings on selling one of a mother and child after manumission of the other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5392)

القاسم في المدونة في تلك المسألة. والله سبحانه أعلم. وقال الحطاب: قال اللخمي في تبصرته: إذا عتق أحدهما جاز بيع الآخر ويجمعانهما في حوز، فإن أعتق الولد لم يكن له أن يخرجه عن أمه، وإن باعها شرط على المشتري كونه معها وعندها، وإن سافر بالأم سافر به معها ويكون الكراء على المشتري، ويشترط عليه حين البيع نفقته، ثم قال: وإن أعتق الأم وأخرجها من حوزه ترك الولد في حضانتها إن كان لا خدمة له وإن كان له خدمة كان مبيته عندها ويأوي إليها في نهاره في وقت لا يحتاج السيد فيه لخدمته، وإن باعه شرط على المشتري كونه عندها وللمشتري أن يسافر به وتتبعه الأم حيث كان. انتهى. وقال عبد الباقي: وجاز بيع أحدهما للعتق الناجز، كما يفيده الحطاب وهو قيد في الثانية فقط خلافا للتتاءي، وقال أيضا: وربما أشعر كلامه بأنه إذا أعتق أحدهما لا يجوز له بيع الآخر وهو كذلك إلا في فلس أو ضرورة، وكذا لو دبر أحدهما لم يجز له بيع الباقي بعد المدبر ولا بيع خدمة الآخر. انتهى. وما عزاه لابن القاسم عزاه ابن عرفة –وتبعه في تكميل التقييد– لسحنون، وأن الذي في المدونة أنه إذا أعتق أحدهما يجوز له بيع الآخر ويشترط على مشتري الأم نفقة الولد المعتق ومؤنته وأن لا يفرق بينهما للإثغار. ابن رشد: لا أدري لم أوجبوا على من أعتق صغيرا فباع أمه أن يشترط نفقته على مشتري الأم؟ وما المانع من كونه مع أمه عند المشتري ونفقته على معتقه؟ انتهى. قال بناني: قد يقال: أوجبوا ذلك لكون عدم اشتراط نفقة الصغير مظنة التفريق بينهما. انتهى. قال عبد الباقي: وقوله: ولا بيع خدمة الآخرة كذا بخط التتائي بموحدة فتحتية، ونحوه في الشارح، والذي في المدونة: ولا مع بميم وعين

ونصها: وإذا دبر أحدهما لم يجز له بيع الباقي وحده ولا مع خدمة الآخر. انتهى.

Mas'alah: How does the presence of a husband or master affect the manumission of a fetus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9328)

إلا لزوج مرسل عليها يعني أن ما تقدم من أنه يعتق ما وضعته لأكثر أمد الحمل فدون إنما هو فيما إذا لم يكن لها زوج مرسل عليها أو سيد مرسل عليها فيعتق ما أتت به وإن لأكثر الحمل من يوم انقطاع الوطء عنها، وأما لو كان لها زوج مرسل عليها أو سيد مرسل عليها فإنما يعتق ما وضعته لأقله أي أقل أمد الحمل بإخراج الغاية أي فيعتق ما ولدته لأقل من أقل أمد الحمل من يوم قال لها ذلك، فالمعتبر في المسألة الأولى أعني ما قبل الاستثناء في المدة المذكورة وقت انقطاع الوطء عنها، وفيما بعد الاستثناء قوله لها ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a pregnant slave woman sold for debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9330)

وقوله: "ورق" أي ورق جنين الأمة الذي أعتقه أو دبره حيث بيعت في الدين قبل الوضع مطلقا أو بعده، ولم يوف ثمنها بالدين فيما إذا سبق الدين العتق لا إن سبق العتق الدين فهو حر من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the fetus in a sale or manumission of a pregnant slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9330)

ولا يستثنى لبيع أو عتق قال الخرشي: يعني أن الجنين لا يجوز استثناؤه في بيع كهذه المسألة ولا في عتق، كما إذا أعتق حاملا فإن جنينها يكون حرا معها، وهذا بخلاف الوصية كما يأتي في بابها في قوله: "والحمل في الجارية إن لم يستثنه والصدقة والهبة كالوصية" أهـ. وقال عبد الباقي: ولا يستثنى لبيع أو عتق أي لا يصح بيع حامل في دين أو غيره ويستثنى جنينها، ولا أن يعتقها ويستثني جنينها كما إذا أعتق حاملا فإن جنينها يكون حرا معها، وهذا بخلاف الوصية كما يأتي في بابها، والصدقة والهبة كالوصية فإذا أوصى أو تصدق بها على شخص أو

Mas'alah: Does freedom attach to the fetus in the womb or only after birth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2248)

وللخلاف فيه مطلع آخر، وهو الجنين [هل] [2] تلحقه الحرية في بطن أمه أو لا تلحقه إلا بعد الوضع والاستهلال صارخا: فمن رأى أن الحرية لا تلحقه إلا بعد الوضع، قال: بجواز البيع، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" : في الابن يشترى امرأة أبيه، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: When does a pregnant slave woman become free after manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2548)

وعلم من كلام المدونة أنها لا يحكم لها بالحرية حتى تضع، فقول المصنف وغيره أنها حرة حاملة بعبد فيه مسامحة، وبهذا تعلم صحة قول القاضي عبد الوهاب لا توجد حرة حاملة بعبد وسقوط اعتراض ابن ناجي عليه بما ذكره الموضح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the status of children born to a female slave with various conditions?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2707)

2766 - قال مالك: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها، إن كانت حرة فولدت بعد عتقها، فولدها أحرار، وإن كانت مدبرة , أو مكاتبة , أو معتقة إلى سنين، أو بعضها حرا , أو مخدمة , أو مرهونة , أو أم ولد , فولد كل واحدة منهن على مثل حال أمه، يعتقون بعتقها ويرقون برقها.

Mas'alah: What is the ruling on the status of children following their mother's condition?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2134)

وقال مالك: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها. إن كانت حرة فولدت بعد عتقها. فولدها أحرار. وإن كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة إلى سنين. أو مخدمة أو بعضها حرا أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه. يعتقون بعتقها ويرقون برقها»

Mas'alah: What is the ruling on excluding a fetus in a sale or manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2189)

(ص) ولا يستثنى ببيع أو عتق (ش) يعني أن الجنين لا يجوز استثناؤه في بيع كهذه المسألة ولا في عتق كما إذا أعتق حاملا فإن جنينها يكون حرا معها وهذا بخلاف الوصية كما يأتي في بابها في قوله والحمل في الجارية إن لم يستثنه والصدقة والهبة كالوصية

Mas'alah: What is the ruling on the fetus when the mother is sold or manumitted?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1033)

قوله: (ورق، ولا يستثنى لبيع، أو عتق) أي ورق هذا الجنين الذي [بيعت] [6] أمه للدين، ولا يستثنى الجنين من حيث الجملة لا لبيع أمه كهذه ولا لعتقها، في صورة أخرى فإن من أعتق حاملا كان جنينها حرا معها. (1) في أصل المختصر، والمطبوعة: (فحر، وإن لأكثر الحمل) ، وانفردت نسخة المؤلف هنا بهذا، ولم أجد من تعقبه، أو أشار لما عنده. (2) في (ن 1) : (تلفيفا) . (3) يشير المؤلف إلى ما جاء في المدونة، لابن القاسم: (أرأيت أن أعتق رجل ما في بطن أمته أو دبره فجاءت بالولد لأربع سنين، أيلزم العتق السيد أم التدبير؟ قال: إذا جاءت بالولد لمثل ما تلد له النساء إذا كانت حاملا يوم أعتق أو دبر فذلك لازم للسيد) وفي تهذيب المدونة، للبراذعي: (وإن أعتق ما في بطن أمته أو دبره وهي حامل يومئذ، فما أتت به من ذلك الحمل إلى أقصى حمل النساء فحر أو مدبر) انظر: المدونة، لابن القاسم: 7/ 205، وتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 518. (4) في (ن 1) : (هذا) . (5) قال في المدونة: (والتي يعتق ما

في بطنها في صحة السيد لا تباع وهي حامل، إلا في قيام الغرماء بدين استحدثه قبل عتقه أو بعده، فتباع إذا لم يكن له غيرها، ويرق جنينها، إذ لا يجوز استثناؤه) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 518، 519. (6) في (ن 1) : (باعت) .

Mas'alah: Why does a child follow the mother in slavery and freedom?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=362)

(فائدة جليلة) قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى عند قول الله عز وجل: {وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة} وجود البنين يكون منهما معا ولكنه لما كان تخلق المولود فيها ووجوده ذا روح وصورة بها وانفصاله كذلك عنها أضيف إليها ولجله تبعها في الرق والحرية وصار مثلها في المالية سمعت إمام الحنابلة بمدينة السلام أبا الوفاء علي بن عقيل يقول إنما تبع الولد الأم في المالية وصار بحكمها في الرق والحرية لأنه انفصل عن الأب نطفة لا قيمة له ولا مالية فيه ولا منفعة مبثوثة عليه وإنما اكتسب ما اكتسب بها ومنها فلأجل ذلك تبعها كما لو أكل رجل تمرا في أرض رجل فسقطت منه نواة في الأرض من يد الآكل فصارت نخلة فإنها ملك صاحب الأرض دون الآكل بإجماع من الأمة لأنها انفصلت من الأكل ولا قيمة لها وهذه من البدائع اهـ

Sub–topic – Manumission by Purchase of Relatives

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative with a stipulation of option and its effect on manumission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4334)

(فرع) في الكتاب إن اشتريت أباك بالخيار إن كان للبائع لم يعتق إلا بعد زوال الخيار قال ابن يونس قال مالك إن اشترى لا يعتق من اشتراه من ذوي محارمه من الرضاعة او الظهارة يتبعهم إن شاء قال عبد الملك إن اشترى من يعتق عليه بيعا حراما لم يفسخ شراؤه وعتق عليه لأن العتق الاختياري يفيت البيع الفاسد فالاضطراري أولى وقاله ابن القاسم فإن لم يكن دفع الثمن ولا مال له غيره بيع منه بالأقل من القيمة أو الثمن وعتق الباقي لأن القيمة إن كانت أقل فهي التي وجبت لفساد البيع أو الثمن فالزائد من القيمة إنما يلزم بعد العتق فهو دين طرأ بعد العتق فيتبع به في الذمة قاله ابن القاسم قال عبد الملك إن اشترى أباه على عهدة الإسلام فهو حر بعقد الشراء ولا عهدة فيه قال ابن القاسم وإن حبس البائع الأب بالثمن فهلك فهو حر بالعقد وإن اشتراه وعليه دين بيع في دينه

وكذلك إن ورثه وعليه دين عند ابن القاسم لأن الدين مقدم على الإحسان إلى القريب بخلاف الهبة والصدقة لأنه لم يبدل فيهما بفتح الميم وسكون التاء وهو التمثيل والنكال قال ولم يختلف المذهب أن إزالة عضو منه وإن قل كالظفر مثلة إلا في السن الواحدة وإن شوهه من غير تنقيص نحو كي الوجه فأصلهم العتق وعليه ما في الكتاب أو حرق

بالنار ولم يشترطه في الفرج والأشبه أن قوله في الفرج تفسير ووفاق وراعى المدنيون حلق الرأس في العلي لأنه مثلة فيهم واختلف في حلق شعر المرأة هل يطلق به أم لا وسجله بفتح السين المهملة وزنباع بكسر الزاي وسندر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الراء المهملة ومعنى مولى الله ورسوله أي عتق بحكمهما وقيل ناصراه على من فعل ذلك قال ابن يونس قال مالك إن قطع أنملته أو أذنه أو أرنبته أو سنه أو بعض جسده عتق عليه وعوقب قال أشهب ويسجن قال مطرف أو خزم أنفه أو سود أذنه قال أصبغ من جلل الأسنان أو الأضراس قال ابن وهب إذ عرف بالإباق فوسمه في بعض جبهته أنه عبد فلان عتق عليه ولو وسمه بمداد أو إبرة عتق خلافا لأشهب قال ابن وهب ويؤدب في حلق الرأس واللحية قال محمد ولا يعتق بالمعض في الجسد ولكن يباع عليه قال أشهب ما لم يقطع بذلك شيئا من جسده يبين منه قال مالك ولا يعتق بالمثلة إلا بعد الحكم خلافا لأشهب وعنه المثلة المشهورة لا تفتقر لحكم بخلاف ما يشك فيها وفي طريق الحديث من مثل بعبده فأعتقوه ولم يقل هو حر وعلى هذا إذا مات لا يعتق على الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who purchases his father?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4346)

(فرع) قال إن اشترى أباه وعليه دين يغترقه بيع في دينه لأن الدين مقدم على بر الوالد أو ليس عنده إلا بعض ثمنه رد بيعه قاله مالك وقال ابن القاسم يباع منه بقية الثمن ويعتق ما بقي جمعا بين الحقين وقال غيره يمنع في السنة أن يملك أباه إلا للعتق فإذا كان عليه دين يرده فهو خلاف السنة إن تملكه فيباع في دينه في التنبيهات غيره هو

المغيرة واختلف هل ملك أو لا لا يعتق عليه كقوله يرد البيع في الثاني قاله القابسي وقال أبو محمد هما مختلفان ولا يرد في الأول ويباع في الدين بخلاف الثانية قال والأول الصحيح وقد بينه مالك في المبسوط وقول المغيرة حجة لمالك ولذلك أتى به سحنون

Mas'alah: Can a wealthy person be compelled to purchase and free his enslaved father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6780)

[: الموسر يكون له أب مملوك أيشتري عليه فيعتق] ومن كتاب الأقضية الثاني وسئل: عن الموسر يكون له أب مملوك أيشتري عليه فيعتق؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه لا يحكم عليه بذلك، إذ ليس هو واجب عليه وجوب الفرائض التي تتعين في المال كالزكاة، ولكنه من الحقوق الواجبة له عليه بحق إحسانه إليه، روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» أي فيعتقه بشرائه إياه، لا أنه يكون مملوكا له حتى يستأنف له العتق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father when the father has overwhelming debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2710)

قال ابن المواز: ودينه أولى به من العتق، وكذلك في سماع ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a son owning his father as a slave when the father has debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2711)

ابن المواز: وهو القياس على أصل مذهب مالك، وقال غيره في المدونة: لا يجوز له في السنة أن يملك أباه إلا إلى عتق، فإذا كان عليه دين يرده صار خلاف السنة أن يملكه فيباع في دينه ويقضي عن ذمته نماؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade selling his relatives who would be freed upon ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2758)

قال مالك: وإذا ملك العبد المأذون له في التجارة من أقاربه ممن يعتق على الحر إذا ملكه، لم يبعهم إلا بإذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave purchasing relatives of his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2761)

قال ابن المواز: شراء المأذون له من يعتق على سيده من قرابته عامدا أو جاهلا؛ سواء، وهم أحرار، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling if a permitted slave with overwhelming debt purchases relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2762)

قال عن ابن القاسم: ولو كان على المأذون دين يحيط بماله؛ رأيت أن يعتقوا ويغرم سيده الثمن إلا أن يكون العبد غير مأذون له في التجارة، فلا يجوز شراؤه ولا يعتقوا ويرد الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative through a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2768)

ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وإذا اشتراه بيعا حراما لم يفسخ شراؤه وقد عتق عليه ساعة اشتراه، كما لو ابتدأ عتق عبد ابتاعه/ بيعا فاسدا فهو فوت وفيه القيمة، وقاله ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing one's father with a guarantee of Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2768)

ابن سحنون عن ابن الماجشون: ومن اشترى أباه على عهدة الإسلام فهو حر بعقد الشراء ولا عهدة فيه، وكذلك من أصدق امرأة أباها على العهدة؛ إنه حر إذا قبلته،

وكذلك إذا كان بمكان الأب عبدا حلف بحريته إن ابتاعه فابتاعه على العهدة لعتق ولم يكن فيه عهدة.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased father being detained by the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2769)

قال ابن القاسم في العتبية: وإذا اشترى أباه فحبسه البائع للثمن فيهلك، فهو حر بالعقد وجراحه وميراثه وأحكامه وضمانه من الولد. م: وأما إن اشتراه وعليه دين فليبع في دينه، وكذلك إن ورثه وعليه دين عند ابن القاسم، وأما إن وهبه أو تصدق به عليه فليعتق عليه. وقال أشهب: لا يباع في الدين لا في ميراث ولا في هبة ولا في صدقة، وقد ذكرنا ذلك في الكتاب الأول بزيادة فيه. قال في العتبية: وأما إن أوصى له فقال: بيعوا ابنه وأعطوه ثمنه؛ فلا يعتق عليه في هذا وإن قبل.

Mas'alah: Which female relatives are not freed by purchase and which are prohibited in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2769)

فصل ومن المدونة قال مالك: وعمة أمك لا تعتق عليك وهي محرمة عليك؛ لأنها أخت جدك لأمك، وأجدادك [36/ ب. ص] لأمك لو كانوا نساء كن محرمات عليك، فكذلك

أخواتهم وجداتك لأمك وأخواتهن محرمات عليك بمنزلة خالاتك، وإنما يقع التحليل في أولاد من ذكرنا، وقد تقدم في العتق الأول: إن اشترى المأذون من قرابة مولاه ممن يعتق عليه فإنه يعتق عليه. قال ابن القاسم ها هنا: وإن كان غير مأذون له في التجارة لم يجز شراؤه إياه بغير إذن سيده وله رده ولا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying a relative who would inherit from him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7582)

م: وكذلك روى ابن حبيب عن ابن الماجشون قال: ولا يجوز له أن يشتري سوى الابن من الآباء والأمهات والأخوة والأخوات؛ لأنه لا يستلحقهم، وذا قول المدنيين: ابن دينار وابن نافع وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a relative who would be freed by purchase while he is in debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=916)

[الرجل يشتري من يعتق عليه وعليه دين] في الرجل يشتري من يعتق عليه وعليه دين قال: وقال مالك في الذي يشتري أباه وعليه دين: إنه لا يعتق عليه قال: وقلت

Mas'alah: Does a parent purchased with a condition of option become free?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=929)

قلت: أرأيت من اشترى والده على أنه بالخيار ثلاثا أو ولده أيعتق عليه أم لا؟ قال: لم أسمعه من مالك ولا أرى أن يعتق عليه؛ لأنه لم يتم البيع بينهما في قول مالك إلا بعد الخيار؛ لأن مالكا قال من اشترى سلعة على أنه بالخيار فماتت السلعة في أيام الخيار كانت السلعة من البائع ولم تكن من المشتري. قال ابن القاسم: وإذا كان الخيار للبائع

كان أبين عندي وهو سواء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother and child together for the purpose of manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1406)

قلت: أرأيت إن بعت الأم والولد قسمة للعتق أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأنه إذا أعتق. فلا تفرقة بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his pregnant wife and then frees her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=873)

وفيها في فوتهما بالعتق دون إجزاء، ثالثها، في المدبر: وإن ابتاع زوجته حاملا منه فأعتقها لم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to manumission and recourse when the seller's paternity claim is rejected?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1628)

(مسألة) : فإذا قلنا لا يقبل قوله في الأمة فإن عتقها يثبت للمبتاع ويرجع باليمين على البائع ووجه ذلك أنه مقر لها بثمنها فكان عليه أداؤه ولا يقبلان على نقل الولاء؛ لأنه لا يجوز ذلك فيه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الولاء وهبته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who appoints an agent to purchase his brother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5959)

قال مالك: ومن ابضع فى شراء أخ له فهو بتمام الشراء حر (وإن كان غائبا عنه. وقاله ابن الاقسم وأشهب. قال أشهب فى الاخ: ولو كان فى وصية لم يكن بالشراء حرا) [3] حتى يعتق عن الميت, ولو اشتراه فى مرضه وحمله الثلث وعتق, وورث.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing one's father with a conditional option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5959)

قال ابن حبيب: واختلف قول ابن القاسم فيمن اشترى أباه بالخيار ثلاثة ايا, وهو يعرف او لا يعرف, فقال له: رده ولا يعتق عليه حتى يتم البيع, وينقطع الخيار فيعتق, وإن لم يرفع الى السلطان. وهذا احسن قوليه. وبه قال أصبغ, وقال مطرف وابن الماجشون: وإذا اشتراه بيعا حراما, لم يفسخ, وقد عتق عليه ساعةاشتراه كما لو ابتدأ عتق عبد ابتاعه بيعا فاسدا, فهو فوت (رقية) [4] وفيه القيمة. وقاله ابن القاسسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys his father while insolvent or foolish?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5962)

فيمن اشترى أباه وهو عديم او سفيه أو مري ض وفى العامل يشترى أبا رب المال وفى النصرانى يشترى أباه المسلم من كتاب ابن المواز (قال مالك ومن ابتاع أباه بثلاثين دينارا) [3] فلم, يجد إلاعشرة فليرد البيع ولا يعتق منه بقدرها. قال ابن المواز

ووجدت لابن القاسم أن يباع منه ببقية الثمن, ويعتق باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian purchasing his Muslim father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5963)

[12/ 388] وقال أشهب فى نصرانى اشترى أباه [1] المسلم, إنه يعتق عليه ولو كان الأب نصرانيا لم يعتق عليه. فى العبد ومن فيه بقيه رق يملك ذا قرابة له أو لسيده من كتاب ابن المواز: وإذا قال ملك العبد اباه فلا يبيعه إلا بإذن سيده [2] كأم ولده, وكذلك المدبر, والمعتق إلى أجل ما لم يمرض سيد المدبر, او يقرب اجل المؤجل, فلا يجوز إذن السيد له, إلا فى موضع له انتزاعه منه, قال أشهب: وليس لواحد منهم شراء ذلك إلا بإذن السيد, وكذلك أم الولد والمعتق بعضه. قال محمد: اما المعتق بعضه يشترى ذلك بإذن سيده فلا يبيعه, أذن له السيدأو لم يأذن. قال مالك: لا يشترى عبد أباه بإذن سيده ولا يبيعه, أذن له السيد أو لم يأذن. قال مالك: لا يشترى عبد أباه بإذن سيده ثم لا يبيعه إلا المكاتب, فإنه إن كان بإذنه دخل فى كتابه. قال ابن القاسم: وذلك فى الأبوين والولد ولا يدخل الأخت والأخ وغن أذن فيهما. وقال أصبغ: القياس ان يدخلا قال أشهب, (عن مالك: وإذا خافت/ المكاتبة العجز فلا يبيع ولدها الذى ولدت فى الكتابة إلا بإذن السيد. قال عبد الله: هكذا وقع كتابى, والمعروف لمالك ألا يبيع ما ولد (لها) [3] فى الكتابة, إلا ان تعجز هى فيسبعه السيد إن شاء (1) فى الاصل (اشترى أبيه) بالياء لا با لألف والعبارة فى النسخ الأخرى (اشترى ابنه المسلم انه يعتق عليه ولو كان الإبن نصرانيا) إلخ (2) فى الاصل: (إلا بإذن السيد) وقد أثبتنا ما فى النسخ الأخرى. (3) (لها) ساقطة من الاصل.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative and its effect on marriage and manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5968)

أتى إلى سيد أخيه برسالة اخ له ثالث, امره أن يشتريه, ففعل, ثم أنكر ذلك المرسل, فإنه يعتق على الرسول, والولاء للمرسل. قالمحمد: ومن اشترى زوج أمه, أو امرأة ابيه, فسخ النكاح عند ابن القاسم, ولا يفسخ عند أشهب. قال ابن القاسم: ومن زوج ابنته لمكاتبه او ابنه لمكاتبته, فلا بأس به وقد استثقله مالك قال: فإن مات اللسيد فسخ النكاح والكتابة قائمة. قال أصبغ: لا أحب هذا النكاح, فإن وقع لم افسخه. ومن العتبية [1] ابن القاسم عن مالك ومن كتاب ابن القاسم عن مالك ومن كتاب ابن المواز فى حر له امرأة, ثلثها حر وباقيها رقيق, وولدها منه كذلك, فأراد المولى بيعها, فطلب الزوج أخذهما, فذلك له لأن فيه منفعة الابن (فليباعا منه) [2]. روى ابن حبيب, عن مطرف, عن مالك, فى امة تحت حر, له منها أولاد, وهى حامل, فبيعت مع والدها, أن الزوج أحق بهم إن شاء بما بلغوا. وقاله اصبغ جامع من يعتق بالمثلة وهل يعتق قبل الحكم عليه؟ ومن مثل بعبد غيره وفى العبد يعمى هل يعتق؟ ومن مثل بامرأته وفى الممثول به هل يتبعه ماله؟ من كتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك فيمن عمد لقطع أنملة عبده [3] أو اطرف أذنه او أرنبته او قلع سنه او قطع بعض جسده, عتق عليه وعوقب. قال أشهب: ويسبحن (1) البيان والتحصيل, 14: 433. (2) فى الاصل: (فليبتاعان منه) بلإثبات النون وذلك خطا واضح. (3) كلمة (عبده) حرفت فى الاصل إلى (غيره)

[394 /12]

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the sold property is reclaimed due to eviction or defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5984)

قال ابن المواز وعن ابن القاسم ومن باع سللعة وقبض الثمن ثم اعتق عبدا ثم استحقت السلعة, فلا يرد العتق لأن يحق بعد العتق. محمد: إلا ان يكون أتلف الثمن أو أنفقه قبل العتق فليرد العتق لأن السلعة لم تكن له ملك, ولو كان له بالثمن رجوع على أحد, لم يرد عتقه حتى يؤيس من الثمن, ولو أعتقه والثمن بيده, لم يرد عتقه وإن هلك الثمن. لو كان غنما قام المبتاع فى السلعة بعيب وقدهلك الثمن فلا شيء للبائع, ولم ينقض من عتق العبد إلا قدر قيمة العبد, طلب (1) البيان والتحصيل , 15: 59 (2) البيان والتحصيل , 14: 576

ردها أو طلب قيمة العبد فى فوتها, ولا يكون ذلك أيضا بإقرار البائع, ولكن بالبنية. ولو بيع عليه عبده, ثم أفاد مالا, ثم ذهب المال, ثم اقر أنه كان يعلم به عيبا كتمه, فلا يصدق (إلا فى ملائه, إلا أن يشاء الغرماء. قال: ويتبع بقيمة العيب. قال: ويتبع بقيمة العيب. قال: وبيع المفاس بيع براء مما لا يعلم, فلا يصدق) انه علم عيبا فكتمه بعد نفاذ البيع إلا ببينة, إلا ان يصدقه الغرماء, فيرد بيعه, ويعتق وإن كان السيد الان عديما لأنه كان أفاد بعد التفليس وفاء الدين, ثم أعدم الان, فيرد الغرماء الثمن ولو قامت بينة, فعلم البائع بالعيب, كان كذلك, وغن لم يكن أفاد فيما بين بيعه والقيام عليه مالا, فليرد, ولا يعتق, وليبع (3) له ثانية (4) , ويتبع بما بقى, وإن كان أفاده وذهب, عتق بعد ده ولم يبع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed by the seller after the buyer denies the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6047)

فيمن أعتق عبده بعد ان باعه وجحد البيع وكف إن شهد بذلك شاهد؟ وكيف إن أعتقه المبتاع ثم جحد الشراء وذكر اليمين والنكول فى هذا وشبهه قال ابن حبيب قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن ابتاع عبدا فلم يدفع الثمن حتى أعتقه البائع، جحد البيع، فالعبد حر، ولا يمين على البائع إذ لا يقبل إقراره فى رد العتق، فإن أقام المبتاع شاهدا، حلف معه، وثبت له ملكه، فإن نكل حلف البائع، فإن حلف برى من الثمن، وإن نكل، رد العتق ومالك المشترى [العبد] [1] قال أصبغ، وذلك [إذا شهد الشاهد ان البع كان قبل العتق أما إن لم يعرف فالعتق أولى لأنه] [2] حوز، ولا يحلف البائع، ولا يضر العبد إقراره. قال أصبغ: وإن ثبت السلطة بينهما، فهى كالشاهد، يحلف له، فإن نكل، بطل العتق بعد يمين المشترى، لقد اشتراه، ولو اقر البائع بدءا من غير أن يحلفه حاكم، لم يجز اقراره، وإن كانت بينهما خلطة، وإن كان يحلف له، لأنهما تهمة وقعت/, والأولى على جهة الحكم. [قال عبد الله] [3] فى الموطأ: مساللة من أعتق ثم قيم عليه بدين قديم، فنكل عن اليمين، أو قام بذلك شاهد، فذكر نحو ما قال أصبغ ها هنا، وقد قيل: لا يرد العتق ببنكوله، كما لا يرد بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's heirs when the slave is freed after a long time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6089)

قال عيسى: والسنة ونصف، والسنتان أبين، فذا مات المشترى، فورثته بمنزلته، إن طال زمانه عنده أو عندهم

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father when the buyer has debts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3954)

باب فيما إذا اشترى أباه وعليه دين أو ورثه أو وهب له وقال في المدونة فيمن اشترى أباه وعليه دين لم يعتق عليه، قال: وإن كان عنده بعض ثمنه لم يعتق عليه ما بقي منه ويرد البيع [1]. قال في كتاب محمد: يرد البيع وقال محمد: يرد منه قدر الدين ويعتق الباقي [2]. قال الشيخ: ونقض البيع في الموضعين جميعا ظلم على البائع؛ لأنه باع ما يجوز له بيعه بثمن معلوم ممن يجوز له شراؤه، وحكم العتق معنى آخر يعتبر فيه يسر المشتري وعدمه، ولابن القاسم وابن نافع في كتاب المدنيين في رجل باع من رجل [3] أخاه على علم أنه أخو المشتري عتق عليه، ثم تقاضاه فلم يجد له مالا غير الأخ المعتق عليه إنه يباع له في حقه إلا أن يكون فيه فضل عن الثمن، فيباع بقدر الثمن ويعتق الباقي، فرد [4] العتق؛ لأن من مقال البائع أن يقول: كان ظاهره اليسر فسكت، وأنا أرى أني مجبور على ذلك، ولو علمت بعسره لقمت [5]، وإن وهب له بعض من يعتق عليه، أو تصدق به عليه كان حرا، ولم يبع للدين. واختلف إذا ورثه، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: يباع للدين. وقال (1) انظر: المدونة: 2/ 414 و 415. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 387، ونص النوادر: (قال مالك ومن ابتاع أباه بثلاثين دينارا فلم يجد إلا عشرة فليرد البيع، ولا يعتق منه بقدرها. قال ابن المواز: ووجدت لابن القاسم أن يباع منه ببقية الثمن، ويعتق باقيه) . (3) قوله: (من رجل) ساقط من (ح) (4) قوله: (فرد) في (ح) : (فيرد) . (5) قوله: (لقمت) ساقط من (ح) .

أشهب: لا يباع. وقول ابن القاسم أقيس؛ لأن الميراث يوجبه ملكا [1] والدين سبق الملك، ولا يصح أن يعتق على مفلس، وإنما لم يبع [2] في الهبة والصدقة؛ لأن

الواهب والمتصدق يقصد إكرامه بالعتق، فلا يغير عما أعطى عليه، ولو بها لم كان المعطى لا يعلم أنه أبوه لكان الخلاف فيه كالميراث. (1) قوله: (ملكا) في (ح) : (ملك) . (2) قوله: (يبع) في (ح) : (يعتق) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade who owns a relative?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3983)

فصل [في العبد المأذون له في التجارة يملك ذا قرابته]

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father in a void sale and its effect on manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3994)

وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن اشترى أباه شراء [5] حراما: لم يفسخ وقد عتق عليه ساعتئذ كما لو ابتدأ عتق عبد ابتاعه بيعا فاسدا [6].

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased on guarantee becoming free by the purchase itself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3995)

وأما إذا اشتراه على العهدة فهو حر بنفس الشراء؛ لأنه بيع صحيح.

Mas'alah: What is the chapter on a father purchasing for his child someone who would be manumitted

upon ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3997)

باب في الأب يشتري لولده [1] من يعتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative who would be freed when the buyer has debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3998)

وعلى قول مالك فيمن اشترى من يعتق عليه وعليه دين إن البيع مردود يرد بشراء الأب ولا يباع على الولد إذا ثبت أنه اشتراه لولده؛ لأنه متعد في شرائه إياه فإن لم يثبت ذلك [2] ولم يصدقه البائع لزمه غرم الثمن لولده وكان ذلك للمشترى [3] له يصنع به ما يشاء [4].

Mas'alah: What is the ruling on giving money to someone to buy his father or son?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3998)

فصل [فيمن أعطى رجلا مالا يشتري به أباه أو ابنه]

Mas'alah: What is the chapter on a slave buying someone who would be freed upon his master?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4000)

باب في العبد يشتري من يعتق على سيده [1]

Mas'alah: What is the ruling if a slave knows he will be manumitted but has debts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4000)

واختلف إذا كان عالما أنه يعتق عليه أو غير عالم وعليه دين، فقال ابن القاسم مرة: لا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave without trade permission purchases a relative who would be manumitted upon ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4000)

وإن كان العبد غير مأذون له في التجارة كان للسيد أن يرد شراءه، ولم يعتق عليه، ولم يختلف فيه قوله إذا كان غير مأذون له في التجارة [7]، والأصل في ذلك ألا يعتق على السيد بحال كما قال أشهب؛ لأن العبد مالك، والعتق أحوط ليخرج من الخلاف في أن العبد غير مالك فيعتق إذا كان العبد غير عالم ولا دين عليه، أو عليه دين [8] وكان اشتراؤه إياه [9] وهو غير عالم؛ لأن الشراء على ذلك القول لسيده وكأنه (1) قوله: (باب في العبد يشتري من يعتق على سيده) يقابله في (ف) : (فصل) . (2) انظر: المدونة: 2/ 429. (3) قوله: (قال) ساقط من (ف) . (4) في (ر) : (تبعه) . (5) في (ف) : (وصارت) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 389. (7) قوله: (في التجارة) ساقط من (ر) و (ح) . (8) قوله: (دين) ساقط من (ف) . (9) قوله: (إياه) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave buying relatives of his master who would be

manumitted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1028)

وإذا اشترى المأذون له من قرابة سيده من لو ملكهم سيده عتقوا عليه والعبد لا يعلم بهم، فإنهم يعتقون، إلا أن يكون على المأذون دين يغترقهم. * * * (1) انظر: المدونة الكبرى (7/196) ، والتاج والإكليل (6/26) .

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave buying from relatives who would be freed if owned by his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1870)

وإذا اشترى المأذون من قرابة سيده من لو ملكهم سيده عتقوا عليه وهو يعلم، لم يجز ذلك، كما لو أعطاه سيده مالا يشتري له عبدا فاشترى من يعتق على سيده لم يجز، وليس له أن يتلف مال سيده. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (14/330) .

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave buying someone who would be freed upon his master?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=120)

قال عياض: ومسألة العبد المأذون يشتري من يعتق على سيده وهو يعلم أو لا يعلم، والبائع يعلم أو لا يعلم، فذلك سواء. وينفذ البيع، ويعتقون على العبد ... إلى آخر المسألة [1]. طرحها سحنون. وقال: هي خطأ. وصحت عند سعيد بن حسان، وزونان

وهي خلاف ما في كتاب "العتق" ، و "الوكالات" [2]، و "القراض" [3]، في التفريق بين علمه، وغير علمه، وأنه إن علم المشتري لم يجز على الآمر، ورب المال وإن لم يعلم أعتق عليهما.

Mas'alah: Is the purchase by a father of someone who would be manumitted upon his son valid?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1171)

وكذلك اختلفوا هل ينعقد على مذهب مالك وابن القاسم فيهم الشراء على ابنه مع علمه أم لا؟ فتأول بعضهم أن مذهبه أنه لا ينعقد من قوله في مسألة المديان إذا اشترى من يعتق عليه البيع [1] مردود، وأما على قولهم في الوكيل والمقارض فالبيع ماض. وإنما اختلف هل يعتق عليهما أو يبقى رقيقا لهما؟ وأما أشهب [2] فقد نص أنه لا ينقض [3] ويباع عليه مخافة بلوغ الولد فيعتق عليه. واعترض هذا بعض الشيوخ [4] وقال: لا يلزمه عتقه وإن بلغ؛ لأن غيره اشتراه. وليس هذا بشيء، وإنما يصح هذا على القول: إن البيع غير منتقض، وإلا فنحن نعتقه عليه بالميراث فكيف بملك تقدم!

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave buying relatives who would be freed upon his master?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2021)

ومسألة "العبد المأذون يشتري [9] من يعتق على سيده وهو [10] يعلم أو لا يعلم،

(والبائع يعلم أو لا يعلم) [11]، فذلك سواء. وينفذ البيع، ويعتقون على العبد. إلى آخر المسألة" [12]. طرحها سحنون. وقال: هي خطأ. وصحت عند سعيد بن حسان [13]، (1) كذا في ع، وفي ح: ويسقط. (2) وهو ساقط من دار صادر. (3) كذا في ع، وفي ح: وذكر. (4) كذا في ع، وفي ح: المرتهن. (5) المدونة: 5/ 329. (6) كذا في ح، وفي ع: عليها. (7) كذا في ع وح، وفي ق: كأنه. (8) المدونة: 5/ 329. (9) كذا في ع، وفي ح: ليشتري. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وقد. (11) سقط من ع. (12) المدونة: 5/ 330. (13) سعيد بن حسان الصائغ مولى الأمير الحكم بن هشام رحل إلى المشرق فأخذ عن نافع الزبيري وعبد الله بن عبد الحكم وأشهب بن عبد العزيز، قال ابن وضاح: رويت عنه مسائل، وهو ثقة. توفي سنة: 236 هـ. (المدارك: 4/ 11 – 12) .

Mas'alah: What is the ruling on a son purchasing his father with insufficient funds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=147)

بقدر ما ع (ند) هـ [1]، (و) يباع الباقي، ق (مال) : لا، ولكن أرى أن يرد البيع. قال ابن القاسم: ولا يـ (ع) ـجبني [2] ولكن أرى أن يباع [ص70] من الأب بقدر الثمن للبائع، ويعتق منه ما فضل بعد ذلك ". [3]" (قال أبو) [4] عبيد: أما إيجاب مالك البيع إذا اشترى الابن أباه، وليس عنده وفاء بثمنه، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ملك ذا رحم محرم (ف) هو [5] حر" [6] رواه (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) المدونة (7/ 183) . (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه، واعتمادا على ما بقي

من الحروف. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) ورد هذا الحديث عن سمرة وعن ابن عمر، وعن ابن عمر، وعن عمر قوله، وعن جابر بن زيد والحسن قولهما. أما حديث سمرة، فرواه أبو داود (3949) والترمذي (1365) وابن ماجه (2524) وأحمد (5/ 15 – 20) والبيهقي (10/ 289) والحاكم (2852) والطيالسي (910) والطحاوي (3/ 109) والطبراني في الأوسط (1438) عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عنه. وفي رواية ابن ماجه والحاكم والبيهقي والطبراني زيادة عاصم الأحول مع قتادة. لكن شك حماد بن سلمة في ذكر سمرة، كما عند أبي داود وغيره. وعلى فرض أنه لم يشك، فالحسن لم يسمع من سمرة. زد عليه أنه خالف حماد بن سلمة فيه: سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قولهما، رواه ابن أبي شيبة (4/ 277) وعنه أبو داود (3951) وعنه البيهقي (10/ 289) . وقال أبو داود بعد أن خرجه من هذا الوجه: سعيد أحفظ من حماد. يشير إلى ترجيح الرواية الموقوفة وتعليل الرواية الموصولة. لكن سعيدا اختلط. وأما حديث ابن عمر، فرواه أبو داود (3/ 109) وابن ماجه (2525) والحاكم (2851) والبيهقي من طريق ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عنه. لكن قال الترمذي: ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. وقال البيهقي عقب الطريق المتقدم: وروي بإسناد آخر وهم فيه راويه، ثم ذكره من طريق ضمرة، وقال: المحفوظ بهذا الإسناد حديث نهي عن بيع الولاء وعن هبته، وقد رواه أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الأول. لكن رد عليه ابن التركماني في الجوهر النقي (10/ 209) فقال: ليس انفراد ضمرة به دليلا على أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علة فيه، لأنه من الثقات المأمونين .. ثم ذكر كلام بعض من أثنى عليه، وقال: والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا، ولا يضره تفرده، فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه، كما زعم البيهقي، ثم ذكر كلام ابن حزم في رد هذا كذلك ... وكلام ابن حزم

المذكور في المحلى (9/ 202) . وأما الموقوف على عمر، فرواه أبو داود (3950) وعنه البيهقي (10/ 289) وعبد الرازق (9/ 183) والطحاوي (3/ 110) من طريقين عنه، وسنده صحيح.

حما (د) [1] بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن ج (نـ) ـدب [2] عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره. وعتق الأب على الابن إذا ملكه إجماع أهل العلم جميعا، فلما كان اشتراء الابن يقتـ (ضـ) ـي [3] رفع ملكه عنه وإنفاذ العتق فيه بظاهر الخبر وإجماع (أهل) [4] العلم، وكان اشتراؤه له، وليس عنده وفاء بثمنه منافيا لذلك. لأنه لا بد من بيع بعضه من أجل حق السيد المتعلق به، لم يجز أن ينفذ البيع فيه، ولا أن يصح عقده عليه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أحدث في (أ) مرنا [5] ما ليس منه فهو رد" . ومعنى آخر، وهو أنه إذا اشترى أباه وقد علم أن ما عنده من المال لا يفي بثمنه، (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) أحيل هنا في الأصل على الهامش، ولا يظهر شيء بسبب الإصلاح، فأتممتها اعتمادا على السياق. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

فكأنه قصد إلى استباحة ما حرم عليه من بيعه، وتعرض مخالفة ما تقتضيه الشريعة في أمره، من توقيره وبره ومجانبة عقوقه، وإخراجه من أسر العبودية إلى تنشيط الحـ (ر) ـية، (...) [1] مجانب للشريعة. وكل بيع انعقد على خلاف موجب البيوع (فهـ) ـو [2] رد، والله أعلم. وأما وجه قول ابن القاسم: شراؤه جائز ويباع من الأب بقدر ما بقي للبائع من ثمنه، فلأن عتق بعضه يؤدي إلى حماية (المملوك) [3] من انتزاع سيده له، وتمليكه من خدمة نفسه بقدر الجزء الذي (يـ) ـعتق [4] منه، فكان عتق بعضه أولى

من رده، لأنه فعل خير. وقد قال الله (تعالى) [5] "وافعلوا الخير لعلكم تفلحون" . وهذا وجه مدخول، لأن (عتق) [6] بعضه لا يغير حكمه ولا يرفع ذل العبودية عنه مع التعرض لما [ص71] نهى عنه من الاستحقاق بحقه ومباشرة بيعه بعد أن استقر ملكه عليه. وكلا القولين له وجه، سوى أن قول مالك أعدلهما وأعلاهما عندي، والله أعلم. (1) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، بمقدار كلمة، وأتممته اعتمادا على السياق. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a son buying his father with all his wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1571)

وقال محمد بن مسلمة وعبد الملك وسحنون: له شراء الابن خاصة، ولو بكل المال إذ له أن يستحلفه بخلاف الأب، وإن ملكه بقبول وصية أو هبة فهو كملكه بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing a relative of his master without permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3359)

[مسألة:] ولا يجوز شراء عبد لم يوذن له من يعتق على سيده، ومفهومه: أن المأذون له يجوز شراؤه من يعتق على سيده، وهو كذلك، وإن دفع عبد مالا عبد لمن يشتريه

به، فان قال اشترني لنفسك، وفعل فلا شيء عليه، أي: على المشتري من الثمن ثانية، إن استثنى مالي، أي: مال العبد؛ لأن البيع صحيح، وصار المال للمشتري، وإلا بأن لم يستثن ماله غرمه، أي: الثمن للبائع مرة ثانية.

Mas'alah: Does the purchase of a relative by a guardian for a minor's property take effect if the guardian was unaware?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9331)

يعني قوله عند قول المص: "ولم يجز اشتراء" لخ فإن وقع لم يتم البيع سواء علم الولي أنه يعتق على محجوره أم لا. أهـ. وقضية كلام الرهوني أن محل الخلاف في الانعقاد وعدمه إنما هو مع علم الولي بأنه يعتق عليه، وأما إن لم يعلم بذلك فإنه ينعقد الشراء المذكور وليس هو من محل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's purchase of a relative for a minor in relation to manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9331)

قال مقيده عفا الله عنه: الذي يظهر أن معنى الانعقاد هنا اللزوم، فإن فرعنا على القول بعدم الانعقاد فالأمر ظاهر؛ لأن البيع قد رد وإن فرعنا على انعقاد البيع، فقال البناني: قال عياض: مذهبه في الكتاب أن ذلك لا يجوز ابتداء، واختلف إذا وقع فأشار بعضهم إلى أن مذهب مالك وابن القاسم أنهم يعتقون على الابن إذا لم يعلم الأب أو علم وجهل

لزوم العتق ولا يعتقون على الابن إذا كان الأب عالما، وأنه يختلف في عتقه هنا على الأب أو يبقى رقيقا، وأجرى الأب مجرى الوكيل وإلى هذا نحا اللخمي، وذهب غيره من القرويين إلى أن الأب بخلاف الوكيل وأنه سواء كان عالما أو غير عالم أنه لا يعتق على الأب، ولا على الابن لأنه لو أعتق عبد ابنه عنه لم

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave purchasing a relative who would become free for his master?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9332)

وقال عبد الباقي: ولا عبد لم يؤذن له في التجارة من يعتق على سيده لو ملكه؛ لأن ذلك إتلاف لمال السيد، فإن اشتراه لم يعتق عليه ولا على سيده، سواء علم بقرابته لسيده وبعتقه أم لا، كان على العبد دين أم لا، إلا أن يجيزه فيعتق على السيد. ومفهوم: "لم يؤذن له" أن شراء المأذون له من يعتق على سيده جائز ويعتق على السيد إن عين له شراءه من غير تفصيل، وكذا يعتق على السيد إن لم يعينه له واشتراه غير عالم بعتقه على سيده ولا دين على المأذون يحيط بماله، وإلا لم يعتق على سيده لتعلق حق الغرماء بما دفع من المال في ثمنه، فإن اشتراه عالما لم يعتق أيضا على السيد، كان على العبد دين مستغرق أم لا كما هو ظاهر ما في العتق الأول من المدونة، وظاهر أبي الحسن أن عليه المعول دون ظاهر ما في العتق الثاني منها من عتقه على السيد وإن اقتصر عليه ابن المواز، ثم إنه على ما لأبي الحسن لا يعتق على المأذون أيضا على ما يتبادر منه، وأما إن أذن له في شراء عبد من غير تعيين فينبغي أن يفصل فيه كما في الذي قبله. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave purchasing relatives who would be freed upon his master?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9333)

عليه ابن المواز عزاه لمالك واستحسنه أصبغ كما في التنبيهات، ونصها: وقوله في العبد المأذون إذا اشترى من يعتق على سيده أنه يعتق عليه، قال ابن القاسم: وذلك إذا اشتراهم وهو لا يعلم ثبت هذا في الكتاب الأول من المدونة وبينه هنا، وأطلق في الثاني عتقه وحمله سحنون أن معنى ذلك اشتراه بإذن السيد، وقد اختلف في مراعاة علمه. وفي كتاب الرهون في بعض الروايات: يعتقون علم أو لم يعلم، وفي الوكالات والقراض: مراعاة العلم من غيره، واستحسن أصبغ قول ابن القاسم: إنهم يعتقون علم أو لم يعلم. أهـ. وما عزاه لبعض روايات كتاب الرهون خلاف ما نقله ابن يونس، ونصه: وإن اشتراهم له وهو يعلم بهم لم يجز ذلك على السيد؛ إذ ليس له أن يتلف مال سيده. انتهى.

Mas'alah: Does the author's statement indicate freedom or not for a slave purchased by a ma'dhun?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9333)

تنبيه: قال الشارح: وليس في كلام المؤلف دلالة على العتق وعدمه. البساطي: قلت لا معنى لقولهم يجوز شراء أو لا يجوز؛ إلا أنه يرد ويلزمه ويعتق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing a relative who would be manumitted on his minor son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2112)

شراء الأب من يعتق على ابنه الصغير. ولا يخلو ذلك من وجهين: إما أن يكون عالما أو جاهلا. ولا خلاف أن البيع ينعقد، وأنه يعتق على الابن، إلا خلاف شاذ، حكاه أبو محمد عبد الحق عن بعض شيوخه، وما قاله خلاف لأصول مذهب مالك رحمه الله، ونص المذهب "أن من أذن له بالتصرف في المال، يلزم رب المال الذي اشترى من قرابته من غير قصد وإيثار كالوكيل والعامل والعبد المأذون له شبههما ولإطلاق أيديهم في المال والأدب من هذا القبيل." فإن كان عالما: فلا خلاف في المذهب أن الشراء في المذهب لا يجوز ابتداء، وإن نزل هل ينعقد في البيع أم لا؟ قولان قائمان في "المدونة" . أحدهما: أن البيع لا ينعقد، وهو قول مالك فيمن اشترى أباه، وليس عنده إلا بعض ثمنه حيث قال: يرد البيع بناء على أن البيع لا ينعقد في ذوى المحارم إلا إلى عتق لا إلى ملك. والثانى: أنه ينعقد، وهو قول ابن القاسم في المسألة المذكورة وأشهب في غير "المدونة" . وعلى القول بأن البيع لا ينعقد، بلا تفريع.

وعلى القول بأنه ينعقد فيه البيع، فلا خلاف أنه لا يعتق على الابن في الحال، وقبل أن يبلغ. واختلف هل يعتق على الأب أو ينقاد فيها له أو للولد؟ على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه يعتق على الأب، وهو قول مالك في العامل إذا اشترى من يعتق على رب المال عامدا. والثانى: أنه يبقى رقيقا له، ويغرم الثمن من ماله، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب الوكالات" في الوكيل إذا اشترى من يعتق على رب

المال، وهو عالم حيث قال: "لا يلزم الأمر" ، وقال يحيى بن عمر: ويلزم المأمور ويسترقه. والقول الثالث: بالتفصيل بين أن يكون فيه فضل عن ما اشتراه به، فيباع منه برأس المال، ويعتق الفضل، وهو قول سحنون، وهو نص "المدونة" في مسألة القراض أيضا، وبين ألا يكون فيه فضل فيباع جميعه. وعلى القول بأنه لا يعتق على الابن في الحال، بل يسترقه. فإن بلغ وهو في ملكه، هل يعتق عليه أو يباع؟ قولان: أحدهما: أنه يعتق عليه، وهو قول أشهب، وهو ظاهر المدونة في مسألة الميراث، وقد قال ابن القاسم: "إذا ورث الصغير من يعتق عليه بالملك، بأنه يعتق عليه بالشراء أولى" . والثانى: أنه لا يعتق عليه، لأن غيره تولى شراءه، وله أن يبيعه، وهو تأويل أبى محمد عبد الحق عن بعض شيوخه. وعلى القول أنه لا يعتق على الأب، بل يسترقه، ويغرم الثمن من

ماله، فهو قول ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased child claimed as offspring when ownership belongs to another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2440)

ص (وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق) ش: ليس في كلامه – رحمه الله – ما يدل على أنه يلحق به، وقد صرح في المدونة بأنه يلحق به. (تنبيه) ظاهر كلام المصنف – رحمه الله تعالى – أنه يعتق عليه مطلقا وليس كذلك بل إنما يعتق عليه حيث يصح استلحاقه، ولو على قول أما إذا تبين كذبه فلا يعتق عليه قال في رسم باع غلاما من

سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق في رجل فارسي له غلام هندي قال هو ابني هل يصير حرا قال مالك: ما ادعى من ذلك مما يعتقد الناس أنه ليس بابنه ولا ولده، فهو أحق به قال ابن رشد: هذا مما لا اختلاف فيه إذا استلحق من لا يشبه أن يكون ابنه، وتبين كذبه، فلا يلحق به، وإنما اختلف قول ابن القاسم إذا استلحق من يشبه أن يكون ابنه، ولم يعلم ما يدعي من ملكه لأم المستلحق أو تزويجه إياها فإن عرف ملكه إن كانت أمة أو تزويجه إن كانت حرة وأتت لما يشبه أن يكون منه، ولم يحزه غيره بنسب لحق به باتفاق، فوجه يلحق به باتفاق، ووجه لا يلحق به باتفاق، ووجه يختلف في إلحاقه به، وإذا لم يلحق به في الموضع الذي يختلف في إلحاقه به على القول بأنه لا يلحق به، فإنه يعتق عليه إن كان عبدا له انتهى.

Mas'alah: Can the rightful owner invalidate a buyer's manumission of a purchased slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3071)

وهكذا لو اشترى رجل عبدا فأعتقه، ثم أتى مستحق عين العبد، فإن له أن يبطل عتق المشتري لكونه لم يسلط المشتري على التصرف، فكان له رد العتق.

Sub-topic – Manumission by Interdicted or Insolvent Persons

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a legally interdicted foolish person and its effect on his wealth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

قال ابن يونس قال ابن وهب يعتق على السفيه ويتبعه ماله كالإتلاف

Mas'alah: What is the ruling on the manumission and divorce of a minor and an interdicted adult?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6801)

[مسألة: عتاقة الصغير] مسألة قال: وسمعته يقول: لا تجوز عتاقة الصغير ولا طلاقه، وإن كان كبيرا مولى عليه، جاز طلاقه- ولم يجز عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave when the owner is in debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=562)

(تنبيه) ظاهر كلام المصنف لزوم عتق من لم يحط الدين بماله من المكلفين ولو كافرا وهو كذلك، حيث كان العبد مسلما قبل العتق أو أسلم العبد أو سيده بعد العتق ففي الثلاث يلزم العتق ولو لم يبن العبد عن سيده، وأما لو أعتقه في حال كفرهما ولم

يحصل إسلام منهما فلا يلزمه عتقه إلا إذا بان عنه العبد.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a person whose debts exceed his wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2683)

قال مالك رحمه الله: الأمر الذي لا اختلاف في عندنا: أنه لا يجوز لمن أحاط الدين بماله عتق. ولا هبة ولا صدقة، وإن كانت الديون التي عليه إلى أجل بعيد إلا بإذن غرمائه، ولا يطأ أمة ردوا عتقه فيها؛ لأن الغرماء إن أجازوا عتقه فيها أو أيسر قبل أن يحدث فيها بيعا، عتقت، وأما بيعه وشراؤه ورهنه فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who has intercourse with a slave-girl after creditors reject her manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2683)

قال سحنون في المجموعة: وإن وطأ جارية رد الغرماء عتقه فيها، أو وطأ جارية قد أوقفها السلطان فحملت منه؛ إنه إن عذر بالجهالة في وطئه إياها بعد العتق لم يكن عليه

Mas'alah: What is the ruling on manumission, tadbir, or kitabah by a debtor with sufficient other assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2687)

ومن المدونة قال مالك: ومن أعتق في صحته أو دبر أو كاتب وعليه دين وله يومئذ

عرض سوى عبده فيه كفاف دينه؛ جاز ذلك كله، فإم لم يقم الغرماء حتى هلك العرض فلا رد لهم لما صنع وإن لم يعلموا به.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the sold commodity is reclaimed and the seller has no assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2696)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن باع له عبده سلعة بأمره ثم أعتقه ثم استحقت السلعة ولا مال للسيد فليس للمبتاع رد العتق؛ لأنه دين لحق السيد بعد إنفاذ العتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the dower becomes a debt due to a voidable marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2698)

ولو زوج أمته تزويجا يجب فسخه قبل البناء ثم أعتقها قبل فسخ النكاح ثم عثر على النكاح ففسخ ووجب رد الصداق فوجد السيد عديما وجب رد عتقها؛ لأن النكاح كان غير مستقر، فالصداق من حين قبضة السيد دين عليه فإذا أعتق الأمة بعد ذلك فهو كمديان أعتق وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the imam selling slaves for debt and the master repurchasing them after solvency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2700)

قال مال: ولو باعهم الإمام عليهم في دينه ثم اشتراهم بعد يسره كانوا له رقا ولا يعتقون عليه.

Mas'alah: Can a slave inherited or received as a gift be sold for the debts of the recipient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2712)

ابن المواز: وكذلك عندي ما ورث لا يباع أيضا، وهو مثل الصبي والمولى عليه الذي يعتق عليه ما ورث أو أوصى له به أو تصدق به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave inherited or received as a gift for the debts of the recipient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2712)

م: يريد ابن القاسم أنه إذا لم يعلم الواهب ولا المتصدق أنه ممن يعتق عليه؛ فليبع عليه في الدين كالميراث، وهو ظاهر في احتجاجه وقاله بعض فقهائنا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor manumitting a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1001)

ولا يجوز عتق المديان وعليه من الدين ما يستغرق ملكه الا بإذن أرباب غرمائه فإن أعتق بغير اذنهم كانوا بالخيار في إجازة عتقه ورده فإن ردوا عتقه وثاب له مال والعبد في يده قضى دينه ونفذ عتق العبد كذلك لو باعه الحاكم في الدين فلم يقتسم الغرماء

ماله حتى طرأ له مال فإنه يقضي دينه من ذلك وينفذ عتق العبد ويرد البيع ولا ينبغي لمن رد الغرماء عتق إمائه أن يطأهن لما يجوز من حدوث مال له يوجب عتقهن

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of an insolvent debtor?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1452)

فصل [7 – في عتاقة المديان] : عتاقة المديان الذي أحاط الدين بماله لا تجوز إلا بإجازة الغرماء [3] لأن حقوق الغرماء متعلقة بماله وذمته ولهم التسلط على انتزاع ماله من يده في حقوقهم ففي إعتاقه إتلاف أموالهم فلا ينفد إلا بإجازتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying his father while having debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5067)

وفيها: قال مالك: ومن ابتاع أباه وعليه دين يغترقه لم يعتق عليه, وإن اشتراه وليس عنده إلا بعض ثمنه رد البيع. وقال ابن القاسم: يباع منه ببقية الثمن ويعتق ما بقى. قال غيره: لا يجوز أن يملك أباه إلا إلى عتق, فإذا كان عليه دين يرده صار خلاف السنة أن يملكه فيباع عن دينه ويقضى عن ذمته نماه. الصقلى عن محمد: قول ابن القاسم هو القياس على أصل مذهب مالك. وقال ابن إسحاق: وعلى قول الغير لا ينعقد فيه بيع, وإنه لو مات بعد البيع كانت مصيبته من البائع, وفى هذا نظر لإمكان أن يجيز الغرماء عتقه. وقال القابسى: ينقض البيع فى المسألتين على مذهب مالك, وليس بشئ والصواب عدم نقضه فى الأولى لأخذ البائع ثمنه, وفى الثانية لم يقبض جميع ثمنه إذ لو

بيع فى بقية الثمن لدخل عليه غرماء إن كانوا.

Mas'alah: How is the insolvency of a manumittor defined and verified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5861)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: وحد ما يقدر به المعتق من الفلس, أن لا يكون له مال ضاهر, ويسأل جيرانه ومن يعرفه؛ فإن لم يعملوا له مالا, وأحلف, ولا يسجن. قاله مالك. وقاله أصحابنا جميعا, إلافى اليمين, ولا يستحلف عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and charity by a debtor whose debts surround his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5975)

ذكر أبواب عتق من عليه دين أو عليه ولاية وفى عتق من أحاط الدين به وحنثه بالعتق وصدقه وكيف إن علم غروماؤه فلم يقوموا؟ من كتاب ابن المواز قال مالك: ومن تصدق وقد احاط الدين بماله فإن ذلك يرد وإن طال الزمان إلا أن يئس فى حلال ذلك فلا يرد, وإن عدم بعد ذلك قبل قيام الغرماء, وأما فى العتق فأستحسن ان يرد بعد طول الزمان إذا لم يقم

الغرماء/ حتى وارث الحرار وجرت له وعليه حدودهم, وجازت شهادته. قال ابن القاسم: وذلك عن طال أحدهما مما يجرى فيه مجارى الأحرار فيما ذكرنا قال أصبغ: وذلك فى التطاول الذى لو أتت على السيد فيه أوقات افاد فيها وفاء الدين, ينزل امر

الغرماء على أنهم قد علموا بطول الزمان, فلا يصدقوا أنهم لم يعلموا لطول الحرية ولو استوثق بشهادة قاطعه أنه لم يزل عديما متصل العدم مع غيبة الغرماء وعلى غير عملهم, وبموضع يوقن بذلك فيه لرد عتقه ولو ولد له سبعون ولدا. قال ابن عبد الحكم: إن قاموا بعد الثلاث سنين والأربع وهم فى البلد وقالوا: لم نعلم. فذلك لهم كانوا رجالا او نساءا حتى تقوم بينة انهم عملوا وأما فة اكثر من أربع سنين, فلا يقبل منهم. وإن قال الغريم: علمت بعتقه إلا انى لم أعلم أن عليه من الدين ما يغترق ما ظه له من المال وله ربع [1] ظاهر لم يصدق والعتق ماض [2]. وإن علم بعضهم بال–عتق ولم يعلم بعضهم نفذ من عتقه (قدر حصة من علم ممن لم يعلم) [3] بالحصص– يريد: ويرد حصة من لم يعلم. قلت لابن عبد الحكم: فإن أعتق غريمى, فعلمنا بعتقه, فلم انكره لماله من ظاهر الملاء ولم أعلم أن عليه من الدين ما يحيط بذلك ولى بينة بعذرى هذا. قال: لا ينفعك, والعتق نافذ لا يرد لدينك منه حاصه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an intoxicated person or an imbecile?

Source Book: Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah (book_id=6030, page=1037)

2050 – وعتق السكران وتدبيره جائز إذا كان غير مولى عليه. [1] ولا يجوز عتق المعتوه إذا كان مطبقا ولا الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on manumission reversed by a judge when the debtor later acquires wealth?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949, page=4485)

الثاني: اختلف إذا رد العتق بحكم، ثم أفاد مالا قبل البيع أو بعد بيع السلطان وقبل إنفاذه؛ كانوا أحرارا، لأن بيعه بالخيار ثلاثة أيام. وقال ابن نافع: لا أعرف هذا، والذي لم أزل أعرفه أن رد السلطان رد وإن لم يبعه في دين ولا يعتق بعد ذلك، وإن أفاد مالا بقرب رد الحاكم أعتقوا، وإن طال ذلك الزمان كانوا رقيقا. وفي الموازية: إن أيسر بعد إنفاذ السلطان البيع بالقرب رد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a relative while in debt and its effect on manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4516)

ولو ورث قريبه وعليه دين، فقال ابن القاسم: يباع في دينه، بخلاف الهبة لغير الثواب والوصية؛ لأنه إنما وهب ليعتق. وقال أشهب: يعتق في الجميع حاصله: أنه اتفق على العتق في الهبة والوصية واختلف في الإرث، فقال ابن القاسم: لا يعتق. وقال أشهب: بل يعتق. وقد تقدمت هذه المسألة من كلام المصنف في باب الفلس وتقدم عليه الكلام. وقوله: (لأنه إنما وهب ليعتق) فكأن الواهب إنما قصد عتقه عنه، فكذلك لا سبيل لأهل دينه عليه، والوصية تشارك الهبة في هذا. وكان ينبغي أن يقال: لأنه وهبه وأوصى به ليعتق، ولكنه نقل في الرواية، فإنه إنام وقع التعليل فيها للهبة. وأخذ بعض القرويين وابن يونس من قوله: وهب له ليعتق، أن الواهب لو لم يعلم أنه قريبه أنه يباع. وتردد ابن رشد وقد تقدم ذلك. ومفهوم قوله: أن الهبة لو كنات لثواب لم يعتق وهو ظاهر لأنها كالبيع، فيكون كمن اشترى قريبه وعليه دين. وفي المدونة: ومن ابتاع أباه أو عليه دين يقترفه لم يعتق عليه ويباع في دينه، وإن اشتراه وليس عنده إلا بعض ثمنه، فقال مالك: يرد البيع. وقال ابن القاسم: بل يباع منه ببقية الثمن ويعتق ما بقي. وقال

غيره: لا يجوز في السنة أن يملك أباه إلا إلى عتق ناجز. ابن المواز: وقول ابن القاسم هو القياس على أصل مذهب مالك. واختلف الشيوخ هل الحكم عند مالك مساو وهو نقض البيع وهو طريق القابسي، أو ينقض في الثانية، وعليه

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a debtor whose debts exceed his wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9505)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي: يستثنى من قوله "الولاء لمعتق" مستغرق الذمة بالتبعات لأن ولاء من أعتقه لجماعة المسلمين حيث مات وجهلت أرباب التبعات، فإن كان حيا حجر عليه. انتهى. قال البناني: في هذا نظر، وظاهر كلام ابن رشد أن عتقه ينفذ مطلقا سواء مات أو كان حيا, ونص ابن رشد في الأجوبة: وأما عتق من أحاط الدين بماله فلا اختلاف في أنه لا يجوز إلا أن يجيزه الغرماء، فإن كانت الديون التي عليه قد استغرقت من تبعات لا تعلم أربابها نفذ عتقه على كل حال ولا يرد، وكان الأجر لأرباب التبعات والولاء للمسلمين. نقله الحطاب أول باب العتق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a legally interdicted person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2106)

وإن ابتدأ العتق محجور عليه: فعتقه مردود.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a debtor when debt is not yet known?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2981)

(تنبيهات الأول) تقدم في باب التفليس أنه محمول على الجواز حتى يتحقق أنه وقت العتق عليه دين يستغرق ما بيده فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of creditors' silence on the validity of a slave's manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3667)

وعلى العطف بأو شرح ز وهو ظاهر لأن النقل يدل على أن الطول وحده كاف في منع الرد وإن لم يكن علم ونص ضيح لو سكت الغرماء عن عتق السيد وطال ذلك لم يكن لهم قيام وإن قالوا لم نعلم بإعتاقه فقال ابن عبد الحكم لهم ذلك في أربع سنين لا في أكثر وقاله مالك وفسر ابن القاسم الطول الذي يدل على الرضا بأن يشتهر بالحرية وتثبت له أحكامها بالوراثة وقبول الشهادة ولم يمنع ذلك الغرماء أصبغ وذلك في التطاول الذي لعله أتت على السيد فيه أوقات أفاد فيها وفاء الدين ولو تيقن بالشهادة القاطعة أنه لم يزل عديما متصل العدم مع غيبة الغرماء وعدم علمهم لرد عتقه ولو ولد له سبعون ولدا ولو أيسر المعتق ثم قام الغرماء عليه وقد أعسر فقال مالك لا يرد عتقه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission or a debtor's payment without the master's or creditors' knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=642)

كعتق العبد. ووفاء الدين. قوله: (كعتق العبد. ووفاء الدين) أي كما يمضي تبرع العبد إذا لم يعلم به سيده حتى عتق وكما يمضي تبرع المديان إذا لم يعلم به الغرماء حتى وفاهم ديونهم. قال في كتاب: المأذون من "المقدمات" : أما العبد فيما وهب أو أعتق: فإذا لم يعلم السيد ذلك أو علم فلم يقض فيه برد ولا إجازة حتى عتق العبد والمال بيده فإن ذلك لازم له، ولا أعلم في هذا (1) في أصل المختصر، والمطبوعة: (غريم) .

Sub-topic – Manumission and Mutilation or Injury of Slaves

Mas'alah: Does mutilation of a Christian slave necessitate manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4338)

(فرع) قال ابن يونس إن مثل بعبده النصراني قال ابن القاسم لا يعتق عليه لأن الحديث وارد في المسلم وهو قاصر عنه

Mas'alah: What is the ruling on a master who bites or mutilates his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4320)

[مسألة: عجوز أكلت لحم جاريتها] مسألة وقال مالك في عجوز أكلت لحم جاريتها قيل له: يا أبا عبد الله نيبته؟ قال: لا، ولكن مضغته وأثرت بجلدها – وأشار بيده – أثرا شديدا، فأمرت صاحب السوق أن يبيعها، ولم ير في ذلك عتقا. قال محمد بن رشد: ولو نيبتها لم تعتق، قال ذلك أشهب وسحنون، ومثله في كتاب ابن المواز أن المثلة إنما تكون فيما لا ينجبر، وأما العضة والتنيب، فليس بمثلة تعتق بها، ولكن يؤدب السيد، وكذلك الحرق بالنار لا يكون مثلة إلا أن يتفاحش منظره، قاله في المدونة، وكذلك حلق رأس الجارية، ولحية الغلام ليس بمثلة، إلا في العبد النبيل التاجر، والأمة الرائعة. قاله ابن الماجشون، عن مالك في الواضحة، وإن كتب في جبهة عبده بنار أو مداد وإبرة عبد فلان عتق عليه، وقال أشهب: لا يعتق عليه، ولا اختلاف في أنه يعتق عليه إذا

قطع جارحة من جوارحه أنملة فما فوقها، إلا الضرس الواحدة والسن الواحدة، فإن أصبغ لم ير ذلك مثلة، وقال: لا يعتق عليه إلا في جل الأسنان وجل الأضراس، وأما بيعها عليه فهو صحيح؛ لأن ما فعلته بها ضرر بين بها، فالواجب أن تخرج عن ملك من أضربها، كما تطلق المرأة على زوجها إذا أضر بها ولم يؤمن على غيبها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a foolish person's mutilation of his slave necessitate manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6980)

[مسألة: السفيه يمثل بعبده أيعتق عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person mutilating his slave and its effect on manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6980)

مسألة قال يحيى: قلت لابن القاسم: فالسفيه يمثل بعبده أيعتق عليه؟ قال: لا، ووجه ما يأخذ به أن أنظر إلى كل من إذا ابتدأ عتاقه جاز عتقه فإنه إذا مثل أعتق عليه، وكل من إذا ابتدأ عتاقه لم يجز عتقه، فإنه إذا مثل بعبده لم يعتق عليه، وسئل ابن وهب عن السفيه يمثل بعبده، فقال: أرى أن يعتق عليه، قيل له: أفيتبع العبد ماله؟ قال: لا، قيل له: فالمرأة تمثل بخادم لها لا تملك غيرها فيرد الزوج عتقها؟ قال: لا يكون للزوج هاهنا رد، وإنما وقع العتق عليها بحكم قد مضت سنته فهي بالمثلة عليها حرة رضي الزوج أو كره، قال سحنون في مثلة المرأة ذات الزوج بعبدها أو بخادمها وقيمتها أكثر من ثلث مالها: لا أرى أن يعتق عليها وذلك مثل عتقها، وكذلك قال لنا ابن القاسم.

Mas'alah: How do rulings on manumission by mutilation differ between a foolish person, a slave, a debtor, and a married woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6982)

قول ابن وهب في هذه الرواية فأحرى أن يقوله في المرأة ذات الزوج وقد لا يقوله في العبد ولا في المديان، ومن يقول ذلك في العبد فأحرى أن يقوله في السفيه وفي المرأة ذات الزوج وقد لا يقوله في المديان.

Mas'alah: What is the ruling on manumission due to mutilation (muthlah) and manumission of relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=564)

ولا أعمى ولا أقطع [الفواكه الدواني] كلام المؤلف أن الزوج إذا مثل بزوجته طلقت عليه وهو لمالك في العتبية. وفي المبسوط: طلقة بائنة، ابن رشد: مثلة الزوج بزوجته وبيعه لها وإنكاحه إياها واحد في المعنى. قال الأجهوري: والمذهب أن من مثل بزوجته لا تطلق عليه بخلاف بيعها وتزويجها. ولما فرغ من الكلام على العتق الناجز والتدبير والكتابة والعتق بالسراية وبالمثلة ذكر العتق بسبب القرابة فقال: (ومن) شرطية وشرطها (ملك أبويه) نسبا وإن عليا (أو) ملك (أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته) وإن سفلوا (أو جده أو جدته) ولو من جهة أمه (أو) ملك (أخاه) أو أخته (لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق) كل (عليه) فقوله عتق جواب الشرط، وعتقه بمجرد دخوله في ملكه ولا يتوقف على حكم. قال خليل: وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا، والولد وإن

سفل، والإخوة والأخوات ولو لأم، والمعنى: أن الشخص إذا ملك أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل أو حاشيته القريبة فإنه يعتق عليه بمجرد الملك، ومحل العتق حيث كان المالك والمملوك مسلمين، وكذا إن كان أحدهما مسلما ولا بد أن يكون المالك رشيدا، ولا فرق في الملك بين أن يكون بالبيع الصحيح البت اللازم، أو بالهبة أو الصدقة إن علم المعطي بالكسر أو قبل المعطى بالفتح والولاء للمعطى بالفتح، ولا فرق مع علم المعطي بالكسر بين أن يكون المعطى بالفتح دين أم لا، والضابط أنه أعتق لعلم المعطي لعدم قبول المعطى بالفتح لا يباع في دين ولا غيره، وأما إن عتق لقبول الموهوب له فإن كان له عليه دين فإنه يباع فيه، وحيث لا قبول فلا يباع ولو كان عليه دين، وأما المملوك بالإرث أو الشراء فمحل عتقه حيث لا دين وإلا بيع فيه. قال خليل: لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع، وقولنا: حيث كانا مسلمين أو أحدهما احترازا عما لو كانا كافرين فلا تعرض لهما، وقولنا: البيع الصحيح ومثله الفاسد إذا فات لا إن لم يفت، أو كان على خيار ولم تنقض أيام الخيار فلا عتق، وقولنا: نسبا للاحتراز عن ملك أبوي الرضاع أو أولاد الرضاع أو الإخوة منه فلا عتق على المشهور. ولما فرغ من العتق بالقصد والعتق بالسراية والعتق بالمثلة والعتق بمجرد الملك، شرع في مسألة العتق بالتبعية فقال: (ومن أعتق) أمته حالة كونها (حاملا) من غيره كزوجها أو زنا (كان جنينها حرا معها) ولا يصح استثناؤه، لأن كل ولد حدث من غير ملك يمين فإنه تابع لأمه في الحرية والرقية، لأنه لا يوجد في الأصول حرة حامل برقيق إلا على جهة الندور، وإنما توجد أمة حامل بحر، ولأن الحرية مسته وهو في بطنها وهو كعضو من أعضائها فوجب أن يعتق بعتقها، وإنما قلنا على جهة الندور لما قاله العلامة خليل في توضيحه: قد وجدت حرة حامل بعبد وصورتها: أن يكون عبد وطئ جاريته فحملت منه وأعتقها ولم يعلم سيده بعتقه حتى أعتقه ولم يستثن ماله فعتق الأمة ماض وقادر عليها وتصير حرة والولد في بطنها رقيق لسيد أبيه، ولما نقل هذه المسألة ابن ناجي في درس

شيخه أبي مهدي قال: هذا هو المذهب ويحمل على أنها وضعته قبل عتق السيد العبد، وأما لو كان في بطن أمه حين العتق لتبع أمه. (تنبيهات) الأول: قد علمت أنه لا يصح استثناء الجنين عند عتق الأم لأنه كجزء منها، ومثل العتق بيع الأم أو رهنها بخلاف هبتها أو التصدق أو الإيصاء بها فإنه يصح استثناؤه ويستمر رقيقا للواهب، وما تقدم من عتق الجنين بعتق أمه ظاهر عند اتحاد المالك، وأما لو اختلف بأن وهبت الأم لشخص واستثنى الواهب ولدها الذي في بطنها وأعتقها الموهوب له فقيل: يدخل جنينها في العتق ويصير حرا بمجرد عتقها، وقيل: إنما يخرج حرا بعد الوضع وعلى معتق الأم قيمته في الصورتين، وقيل: لا يعتق بعتقها وبعد انفصاله يأخذه مالكه، وعلى عدم عتقه أصلا أو بعد وضعه تصير حرة حاملة بعبد. الثاني: وأما عكس كلام المصنف وهو عتق الجنين فقط فإن أمه لا تتبعه، ووجه الفرق كون الولد كجزء من أمه فإن عتق الكل تبعه جزؤه، وإنما يصح عتق الولد في بطن أمه دونها حيث لا دين على سيد أمه يستغرق قيمتها، وإلا رق حيث قامت الغرماء قبل وضعه مطلقا أو لو بعد وضعه حيث كان الدين سابقا على عتقه، وإلا مضى عتقه وتابع أمه دونه بعد وضعها. الثالث: علم مما قدمناه من مسألة التوضيح ومسألة الأمة الموهوبة تصور الحرة الحاملة بالرقيق، وأما عكسه وهو كون الرقيقة حاملة بحر ففي مسائل ستة تباع فيها أم الولد: الأولى: الأمة المرهونة يطؤها الراهن بغير إذن المرتهن والحال أنه معسر فإنها تباع بعد الوضع والولد حر لا يباع. الثانية: الأمة الجانية يطؤها سيدها بعد علمه بجنايتها والحال أنه عديم فإنها تسلم للمجني عليه وولدها حر. الثالثة: أمة التركة يطؤها أحد الورثة وعلى الميت دين يستغرق التركة والواطئ لها عديم وعالم بالدين فإنها تباع

Mas'alah: What is the ruling on manumission by mutilation and the role of the judge?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873,

page=157)

المثال الثاني: العتق بالمثلة [2]، فيه حق الله تعالى وحق السيد في الملك وحق العبد، كما تقدم في المثال الأول، فإذا حكم حاكم تعين ما حكم به، وبطل ما يخالفه وسكنت النفوس وتعينت الحقوق. = ومعذرة فقد طالت هذه التعليقة وهي في تفسير كلمة وتأكيد صحتها, ولكنها لا تخلو من فائدة للمشتغلين بالفقه وأصوله والتاريخ والأدب واللغة إذا مرت بهم، فيكون لهم بها أنسى ومعرفة إن شاء الله تعالى، والله ولي التوفيق. ويعلم من هذا الذي قدمته أن التوفيق له أوقات، كما أنه عزيز لا يحصل لكل من يريده وقت يريده. (1) قال شيخنا وأستاذنا العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء سلمه المولى ورعاه، فيما كتبه إلى، تعليقا على ما ذكره القرافي في هذا المثال الثالث، ما يلي: "يمكن التمثيل باستيفاء الحقوق الثابتة، فلو جعل لذي الحق استيفاء حقه بقوته دون قضاء، لأدى ذلك إلى الهرج والمرج ولو السبب واقعا ومشهودا، بل على صاحب الحق أن يلجأ إلى القاضي إن لم يؤده إليه المدين بالتراضي، فلا يجوز استيفاء الحق بالقوة" . (2) كقلع السيد ظفر عبده أو سنه، أو قطع أذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3298)

قال أبو عمر اختلف العلماء فيمن مثل بمملوكه عامدا فقال بعضهم يعتق عليه وممن قال بذلك مالك والأوزاعي والليث بن سعد

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave manumitted by a master who mutilates him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3298)

وقال الليث يعتق عليه وولاؤه للمسلمين

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i ruling on mutilating one's own slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3298)

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما من مثل بمملوكه لم يعتق عليه ومملوكه ومملوك غيره في ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on a master who intends excessive beating of his slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2622)

[قال أبو إسحاق: ويصدق إنه وجب عليها عنده ضرب، وإن أراد ضربا كثيرا لوجب أن تعتق عليه؛ إذ لا يأذن الناس بمثله، ولو أقر أنه يريد ضربها بغير سبب أوجب ضربها لوجب أن تعتق عليه؛ لأن ذلك معصية لا تجوز أن يمكن من فعله] .

Mas'alah: What is the ruling if a third party kills a slave animal that was promised manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2777)

قال في كتاب محمد: ولو قتلها أجنبي عمدا أو خطأ عتق مكانه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave overloads an animal causing its death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2777)

قال سحنون في العتبية: ولو عمل الغلام عليها وعنف وحملها فوق طاقتها حتى ماتت أو قتلها عمدا فليعتق مكانه، كأم الولد تقتل سيدها فيعفى عنها أنها تعتق مكانها

Mas'alah: What is the ruling on the master killing his slave intentionally before manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2840)

قال: وقتل السيد له عمدا قبل أن يعتقه مثل ما لو أعتقه لغرم قيمة رقبته يختدم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a master who deliberately injures his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2847)

ابن المواز قال أشهب عن مالك: فيمن عمد لقطع أنملة عبده أو طرف أذنه أو أرنبته أو قلع سنه أو قطع بعض جسده عمدا عتق عليه وعوقب.

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave's nose, ear, or tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2847)

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: وكذلك لو خرم أنف عبده, أو شرف أذنه

أو قلع ظفره أو ضرسه أو سنه عمدا عتق عليه, وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a master who tattoos or brands his slave's face in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2847)

قال أصبغ: فيمن وشم وجه عبده أو جبهته وكتب فيه أبق, أنه يعتق عليه, وقاله ابن وهب وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a master marking his slave's forehead with ink or a needle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2848)

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: في العبد يعرف بالأباق يرشم سيده في جبهته عبد فلان, قال: يعتق عليه, قال: ولو وسمه بمداد أو إبرة, كما يفعل الناس لعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master injuring his slave during disciplinary beating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2850)

ومن المدونة قال مالك: وما أصاب به الحر عبده في ضربه به على وجه الأدب من كسر أو قطع جارحة أو فقء عين؛ فلا يعتق بذلك, وإنما يعتق ما فعله به عمدا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies from the master's disciplinary beating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2850)

قال: ولو مات من ضربه ذلك على وجه الأدب أو العذاب: أدب ولزمه عتق رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by mutilation for a debtor or a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2854)

ابن المواز: وقال أشهب: وإذا مثل من أحاط [50/أ. ص] الدين بماله بعبده عتق عليه؛ لأنها جناية جرها العتق, وكذلك العبد يمثل بعبده وولاؤه لسيده الأعلى, ولا يرجع إلى العبد إن عتق, وكذلك المولى عليه والسفيه يمثلان بعبيدهما وإنما ذلك عتق جناية وأدب فالعتق على من ركب ذلك وتعدى حدود الله تعالى, ألا ترى أن العبد يجرح أو يغتصب فيكون ذلك في رقبته وماله, فإنما العتق بالمثلة حد يؤدب به يقع على الحر والعبد والمسلم والنصراني إذا كان ذميا تجرى عليه أحكام المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by mutilation for a married woman, a spendthrift, an insolvent, a slave, or a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2855)

وقال ابن حبيب: اختلف ابن القاسم وأشهب/ في ذات الزوج والسفيه والمفلس والعبد والنصراني يمثلون بعبيدهم:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on manumission by mutilation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2855)

فقال ابن القاسم: هو كابتدائهم العتق, وبه قال أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is injured or slandered and then his master claims he freed him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9104)

57 - فصل [في العبد يجرح أو يقذف ثم يقر سيده بعتقه]

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim of prior manumission when his slave is injured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9104)

وإذا جرح رجل عبدا أو قذفه، فأقر سيده أنه أعتقه عام أول؛ لم يصدق

السيد على ذلك إلا ببينة، وأرشه أرش عبد يكون للعبد دون سيده لإقراره بحريته، ولو قامت بالعتق بينة كان له حكم الحر في ذلك كله، أقر السيد أو جحد. ولو جرحه السيد أو قذفه ثم ثبت أنه كان أعتقه قبل ذلك، والسيد جاحد، فلا شيء عليه من ذلك إلا أنه يحكم عليه بالعتق. وجعل له ابن القاسم حكم الحر مع الأجنبيين بخلاف السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a master injuring his slave with fire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3288)

المسألة الرابعة [6]: قوله [7]: "فضربها سيدها بنار" الإصابة بالنار على ضربين: أحدهما: العمد. والثاني: الخطأ. أما "العمد" فمؤثر في إيجاب العتق. وأما "الخطأ" فليس بمؤثر فيه. وفي "العتبية" [8] عن ابن القاسم فيمن ضرب عبده بسوط في أمر عتب عليه ففقأ عينه، قال: لا يعتق عليه. قال: وإنما يعتق بما كان على وجه العمد، يريد أن يقصد فقء عينه. وأما إن ضربه فأخطأ فأصاب عينه، فلا يعتق عليه. قال سحنون: ولو ضرب رأسه فنزل الماء في عينيه، فليس بمثله يعتق بها. ووجهه: ما قدمناه [9]. (1) 3/ 1489. (2) 2/ 315. (3) انظر المبسوط: 7/ 62 - 63. (4) انظر الحاوي الكبير: 18/ 320. (5) أي قبل ثبوت حرمة الاستيلاد. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 269. (7) أي قول عمر في الموطأ (2249) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2729) ، وسويد (424) . (8) 14/ 434 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب البز. (9) وهو أنه لم يقصد إلى ذلك، وإنما قصد الضرب فقط.

Mas'alah: What is the ruling on branding a runaway slave on the face in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3290)

فرع [1]: فلو أبق العبد، فوسم في وجهه أو جبهته وكتب فيه آبق، فقال أشهب وابن وهب وأصبغ: يعتق عليه. قال أصبغ: فأما لو فعله في ذراعه أو باطن جسده، لم يعتق عليه. ومعنى ذلك: لما في الوجه من التشويه البين، وأما في باطن الجسد فليس فيه

شيء [2].

Mas'alah: What is the ruling on a master cutting off his slave's hand or ear?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3290)

فرع [3]: ومن قطع يد عبده أو أذنه، عتق عليه ويعاقب، قال أشهب: ويسجن [4]. وهذا فيما يبين من الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3899)

الثامنة [9]: فإن قطع له عضوا، أو ضربه فمثل به عمدا؟ فإنه يعتق عليه عند مالك [10] ولا (1) انظرها في العارضة: 8/ 127 - 128. (2) أخرجه بهذا اللفظ من غير كلمة "بزنا" ، الترمذي (1947) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ، وقد أخرجه أحمد: 1/ 431، والبخاري (6858) ، ومسلم (1660) وغيرهم. (3) أخرجه ابن الجعد في مسنده (984) ، وابن أبي شيبة (27507) ، وأحمد: 5/ 10، 11، 12، والدرامي (2363) ، وأبو داود (4515 - 4517) ، وابن ماجه (2663) ، والترمذي (1414) وقال: "هذا حديث حسن غريب" ، والنسائي في الكبرى (6938) ، والطبراني في الكبير (6808) . (4) وقال عنه في العارضة: "لا أصل له، ولا قائل من الأحبار الصحابيين به" . (5) انظرها في العارضة: 8/ 128. (6) وفي مسلم (1659) : "غلاما لي" . (7) ساق المؤلف رواية الترمذي (1948) . (8) تتمة الكلام

كما في العارضة: "ولا عرف العبد بأن له طلبه، ولا يجوز سكوت النبى –عليه السلام– عن بيان ما يجب لمستحقه" . (9) انظرها في العارضة: 8/ 128 – 129. (10) قاله في المدونة: 6/ 333 (ط. صادر) ، وانظر البيان والتحصيل: 15/ 114.

يؤدب. وقال سائر الفقهاء: يؤدب ولا يعتق عليه، ولم أر من أشياخنا من فهم هذه المسألة، ويسر الله لي وجه الدليل فيها، فقلت: إنما ألزمه مالك العتق لأنه أتلف الرق في جزء منه، فسرى إلى غيره كما لو أعتقه، وهذا فيه نظر، بيانه في كتاب العتق.

Mas'alah: Is it permissible for a master to put an iron anklet on a runaway slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2528)

[المملوك إذا تخلق هل يجوز لسيده أن يجعل في رجله خلخال حديد]

Mas'alah: Is it permissible for a master to put an iron anklet on a runaway slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2528)

وسئل الفقيه أبو عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الأغصاوي عن رجل له مملوك يحسن إليه ثم إن تخلق وهرب المرة بعد المرة فجعل له خلخالا من حديد في رجله ليعرف بذلك كل من نرآه أنه آبق فهل يحل لسيده فعل ذلك؟ [147/5] فأجاب: الجواب أن ما فعله السيد المذكور لعبده جائز إذ ليس في ذلك إلا صيانة ماله، وكتب محمد بن

عبد الكريم والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on imposing a penalty on the manumitter of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1059)

وفي ضربها على معتق ثالثها، على معتق كافر، ورابعها: التوقف فيه للصقلي عن ابن حبيب وأشهب ولها رواية محمد.

Mas'alah: What is the ruling on mutilating a mukatab's slave or a wife's slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5068)

وفيها: من مثل بعبد مكاتبه لم يعتق عليه, وكان عليه ما نقصه إلا أن يكون مثله مفسدة فيضمنه ويعتق عليه, وكذا عبد زوجته ومثله فى غضبها من عبد الأجنبى. ولما ذكر اللخمى قولها فى عبد الأجنبى قال: وقيل: يخير السيد فى تماسكه بعبده مع الرجوع بقيمة العيب وإن اختار تضمينه عتق عليه, وقيل: لا يعتق عليه وإن صار

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave freed by mutilation and on a dhimmi freeing his Muslim slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5070)

الصقلى لمحمد: لا شك أن أشهب يقول بتبعيته لرواية فى عتق السفيه لأم ولده, ثم قال: لا يعتق وفى معتق السفيه بالمثلة قول ابن القاسم: لا يتبعه ماله, وقول ابن وهب:

يتبعه, وتمثيل الذمى بعبده المسلم بعتقه, وفى النصرانى قولان للصقلى عن أشهب وابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on branding a runaway slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5071)

وقال أشهب: لا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on slitting a slave's ear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5071)

ابن الحاجب: وشق الأذن شين.

Mas'alah: Does cutting part of a slave's ear or body necessitate manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5071)

وروى محمد: إن قطع طرف أذنه أو بعض جسده عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on branding a slave's ear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5071)

وقال ابن شاس: من شرف أذنه، وهو قريب مما في الرواية، ولعل ما ذكره المؤلف

تصحيف من كلام ابن شاس.

Mas'alah: What distinguishes notorious mutilation from doubtful mutilation regarding manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5071)

وقال ابن عبد الحكم: أما المثلة المشهورة التي لا شك فيها، فهو حر بغير قضية، وأما مثلة شك فيها فلا يعتق إلا بحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a safih (foolish person) mutilating his slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1893)

(مسألة) : وإذا مثل السفيه بعبده فقد روى ابن المواز عن أصبغ قال ابن القاسم يعتق عليه وبه قال ابن وهب وأشهب، ثم رجع ابن القاسم فقال لا يعتق عليه، وكذلك روى عنه يحيى بن يحيى في العتبية وابن حبيب في الواضحة وجه القول الأول أنه فعل يثبت به الحكم فكان حكم السفيه فيه حكم المالك لأمره كالاستيلاد، ووجه القول الثاني ما احتج به ابن القاسم أن كل من لا يجوز عتقه فلا يعتق عليه بالمثلة كالصغير ومن يجوز عتقه فهذا الذي يعتق عليه بالمثلة.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman who mutilates her slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1893)

(مسألة) : وإذا مثلت ذات الزوج بعبدها فقد قال ابن وهب في العتبية يعتق رضي الزوج، أو كره. وقال سحنون لا يعتق إذا كان أكثر من الثلث رواه عن ابن القاسم، وكذلك اختلفوا في المديان والعبد فقال أشهب يعتق على العبد والحر يحيط الدين بماله بالمثلة ورجع ابن القاسم إلى أنه لا يعتق بالمثلة على العبد ولا على المديان ولا على السفيه وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في المريض يمثل بعبده أنه يعتق عليه في ثلثه فإن صح ففي رأس ماله وأصله ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a master mutilates his slave and the slave is not freed until a judge rules?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1306)

فصل وهكذا حكم من مثل بعبده في الصحة أو المرض فلم يعثر عليه حتى مرض أو مات أو أفلس، لأن العبد لا يكون حرا بنفس المثلة حتى يحكم عليه بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master who burns his slave woman?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=426)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: حدثنا نافع أن عمر -رضي الله عنه!- أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار وأصابها بها فأعتقها. #339#

Mas'alah: What is the ruling if a stranger kills an animal that is subject to manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5853)

قال في كتلاب (محمد) [2] ولو قتلها أجنبى عمدا أو خطأ, عتق مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on intentional branding (kai) as a form of punishment and its effect on manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5969)

قال: وما تعمد من كى, كان على وجه العذاب, لم يعتق إلا أن ينشر ويتفاحش.

Mas'alah: What is the ruling on branding a runaway slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5969)

وروى عبد المللك بن الحسن, عن ابن وهب, فى العبد يعزف بالاباق, يرشم [3] سيده فى جبهته: عبد فلان. قال: يعتق عليه (1) كاذا فى الاصل والعبارة فى ص وب جاءت على الكل التالى (يكتب فيه اتق الله) (2) البيان والتحصيل, 14: 434. (3) كلمة (يرشم) الموجودة فى ب والتى آثرناها فى النص كتبت فى ت فيسم وفى الاصل ص: (يوسم) بإظهار الواو مع أن اللغة تقضى حذفتها.

Mas'alah: What is the ruling on biting a slave's body regarding manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5970)

وقال ابن المواز: ولا يعتق بالعض فى الجسد, لكن يباع.

Mas'alah: What is the ruling on a father who mutilates his minor son's slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5973)

قال ابن حبيب: قال مالك: ومن مثل بعبيد ابنه [5] الصغير عتقوا عليه, كما لو بتلهم, إذا كانله مال (1) لفظة (فمات) ساقطة منص. (2) فى ص وب: (أولا لزوجته) عوض أو لامرأته. (3) فى ت وص: (كعبد الجنبى) . (4) ما بين معقوفتين ساقط طمن ص (5) فى ب: (ومن مثل بعبد ابنه) بلإفراد إلخ.

[399 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or harbi who mutilates his Christian slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5974)

قال ابن سحنون عن أبيه: اختلف ابن القاسم فيه فقال أشهب: عن كان ذميا عتق عليه عبده النصرانى بالمثلة, وإن كان معاهدا حربيا لم يعتق عليه, مثل من ينزل عندنا منهم.

Mas'alah: Does a foolish master's slave become free by mutilation without affecting his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5974)

قال ابن المواز عن أصبغ: قال ابن القاسم فى السفيه يمثل بعبده أنه يعتق عليه ولا يتبعه ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a foolish person who mutilates his slave regarding manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5974)

وروى ابن المواز عنه أن ماله يتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person who mutilates his slave regarding manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5974)

قال: وأظنه قول أشهب فى المال لأنه روى عن (1) البيان والتحصيل , 14: 467. (2) فى الاصل: (إذ لم يعاهد على ذلك) بالتثنية عوض الجمع) (3) البيان والتحصيل , 15: 66. (4) البيان والتحصيل , 15: 66.

مالك فى سفيه اعتق ام ولده أنها حرة ويتبعها مالها. وقال ابن القاسم: هى حرة ولا يتبعها مالها إلا التافه. وقاله أصبغ قال: فعبده أحرى أن لا يتبعه ماله عند من أعتقه عليه والقياس ألا يعتق فى المثلة, ومن قال: يعتق عليه لم اعب عليه قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a person in debt who mutilates his slave regarding manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5975)

وقال أشهب. وإذا مثل بعبده/ من أحاط الدين بماله عتق عليه لنها جناية حدها العتق. وكذلك العبد يمثل بعبده وولاؤه للسيد الأعلى ولا يرجع إلى العبد إن عتق يوما ما. قال

وقد قيل: لا يعتق بالمثلة على المديان ولا على العبد والسفينة. وإليه رجع ابن القاسم في السفيه. قال ابن حبيب: اختلف ابن القاسم واشهب في ذات الزوج والسفيه والعبد والنصراني, والمفلس يمثلون بعبديهم فقال ابن القاسم: هو كابتدائهم العتق. وبه قال أصبغ. قال اشهب: أرى ان يعتق عليهم. وبه أقول. وقال ابن وهب في العتبية في ذات الزوج تمثل بعبدها أنه يعتق رضى الزوج او كره. قال سحنون: لا يعتق إذا كان اكثر من الثلث مالها. ورواه عن ابن القاسم في المريض يمثل بعبده في ثلثه, وإن صح ففي رأس ماله, وقال عنه في المديان يمثل بعبده, غنه لا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who blinds a witness who testified to his freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6396)

ومن العتبية [1] قال سحنون، في رجل شهد لعبد أن مولاه أعتقه، ثم إن العبد ضرب الشاهد ففقأ عينه، قال لا شيء للمجني عليه في العبد، والعبد لسيده، وفي باب جناية أم الولد، وباب جناية المدبر ذكر عتق السيد إياهما بعد الجناية.

Mas'alah: What is the chapter on manumission for mutilation and those who mutilate their wife or their slave's slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4027)

باب في العتق بالمثلة ومن مثل بزوجته أو عبد عبده [1]

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as punishment for mutilation according to Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4041)

وقد اختلف في العتق على من مثل بعبده، فقيل: لا يعتق عليه؛ لأن [5] الحديث ليس بصحيح، ولأنه إن صح فإنما هو نازلة في عين فرأى النبي - صلى الله عليه وسلم - العقوبة فيها بالعتق وهو من باب العقوبة في المال، وقد يرى في آخر لو نزل [6] مثل ذلك أن يعاقبه في جسمه بالضرب والسجن، وقال أشهب في كتاب محمد فيمن مثل بعبده: يعتق عليه ويعاقب ويسجن. فجمع عليه العقوبة في المال والحبس [7]، وفي العقوبة بالعتق [8] كفاية ولا يزاد على ذلك [9]. (1) في (ف) : (يقوم فخيار) . (2) في (ح) : (العبد) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 398. (4) في (ح) : (إلى مثل) ، وفي (ر) : (لمثل) . (5) قوله: (على من مثل بعبده فقيل لايعتق عليه لأن) يقابله في (ر) : (بالمثلة، و) . (6) قوله: (في آخر لو نزل) يقابله في (ح) : (لو نزل به) . (7) في (ح) : (والجسم) . (8) قوله: (بالقبض) يقابله في (ح) : (بالعتق) . (9) قوله: (ولأنه إن صح. . . ولا يزاد على ذلك) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is injured or slandered and then the master claims he was freed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6580)

باب في العبد يجرح أو يجرح أو يقذف أو يقذف ثم يعترف سيده أنه أعتقه [1]

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim that his slave was freed before being injured?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6580)

ومن المدونة قال ابن القاسم في العبد يجرحه رجل عمدا أو يقذفه فيقر سيده أنه كان أعتقه: أنه لا يصدق ولا يحد له القاذف ولا يقتص منه [2] وتكون دية الجرح للعبد؛ لأن السيد مقر أنه لا شيء له فيه [3].

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of freeing a slave after injury or slander by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2328)

4152 - وإذا جرح رجل عبدا أو قذفه، فأقر سيده أنه أعتقه العام الأول، لم يصدق على الجرح والقذف إلا ببينة، وكان له حكم العبد في ذلك الجرح، وكان ذلك للعبد، لأن السيد قد أقر أنه لا شيء له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a master cutting his slave's nail or tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3579)

(كقطع ظفر) من المدونة: قطع الأنملة مثلة. ابن القاسم وغيره: إن قطع ظفره أو ضرسه أو سنه

عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master filing his slave's teeth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3580)

(أو سحلها) ابن شاس: سحل الأسنان شين معناه يبردها حتى تذهب، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on branding a slave's face with fire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3580)

(أو وسم وجه بنار) ابن القاسم: من كتب في وجه عبده أو جبهته أنه آبق عتق عليه. وقاله أصبغ وأشهب. وقال أصبغ: ولو فعل ذلك في ذراعيه وباطن جسده لم يعتق عليه. وقال ابن وهب: من عرف بالإباق فوسم سيده في وجهه عبد فلان عتق عليه، وكذلك لو فعله بمداد وإبرة عتق عليه. وقال أشهب: لا يعتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on branding a slave's body other than the face in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3580)

(لا غيره) تقدم قول أصبغ: لو فعل ذلك في ذراعيه أو باطن جسده لم يعتق عليه (ولا غيرها فيه قولان) ابن الحاجب: وفي وسم وجهه بغير نار قولان.

Mas'alah: What is the meaning of al-muthlah in the context of a master mutilating his slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1175)

وقوله [5]: "من مثل بعبده" . المثلة بضم الميم وسكون الثاء، وبفتح الميم وضم الثاء، وقيل بضمهما معا [6]: هي العقوبة. قال الله: {وقد خلت من قبلهم المثلات} [7]. والمثلة أيضا: التمثيل، وهوالمثل أيضا، بفتح الميم وسكون الثاء، وهو التمثيل والنكال. ومنه قوله: وكل مثل في (1) خرم باقي هذه الكلمة في ز، وسقط من ق وص وس وم وح، ولعله: يكون؛ إذ فوق الكاف ضمة في ز. (2) انظر البيان: 15/ 62. (3) في التبصرة: 3/ 33 ب. (4) المدونة: 3/ 216/ 7. (5) المدونة: 3/ 218/ 8. (6) صحح المؤلف هذا الوجه في المشارق: 1/ 373. (7) الرعد: 6.

الإسلام. والعبد الممثول به هو المفعول به ذلك. قال الحربي: قال أبو عمرو: المثل قطع الأنف والأذن. وقال غيره: هو النكال [1].

Mas'alah: What is the ruling on burning a slave's body with fire as a form of mutilation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1176)

وانظر قوله في الكتاب [9]: إذا أحرق بالنار من جسده شيئا أنه يعتق (1) انظر للمؤلف في المشارق: 1/ 373، واللسان: مثل. (2) ضبطها في ز بكتابة صاد صغيرة تحتها، وإعادة كتابتها في الحاشية. ولعله حتى لا يظن أن ما في الأصل: أهل، وهو المتبادر من السياق. (3) الذي في التبصرة: 3/ 34 ب عن ابن حبيب أنه لا يعتق عليه. و "لم" ملحقة هناك. وتعقبه اللخمي بقوله: ليس بحسن. والذي في المنتقى: 6/ 270 من رواية ابن حبيب أنه يعتق. وكذلك في الجواهر: 3/ 365. وهذا صريح فيما نقله في النوادر: 12/ 94 عن ابن حبيب قال: به أقول، وقارن بالبيان: 15/ 114. (4) قال

ذلك في الواضحة، انظر النوادر: 12/ 394، والتبصرة: 3/ 34 ب، والمنتقى: 6/ 270، والجواهر: 3/ 366. (5) المدونة: 3/ 218/ 9. (6) بحاشية ز أنه كتب في الأصل: أنشر – دون نقط الحرف الثاني –، وكتب فوقها: مشكل. وأصلحه في المتن: انتشر، على ما يبدو، وهو الذي في ق وص وح وم ول وس والطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 396/ 14. (7) انظر النوادر: 12/ 394، والتبصرة: 3/ 34 ب. (8) كذا في ز مصححا عليه، وفي غيرها: تشويه، وهو الصواب. (9) المدونة: 3/ 218/ 9.

–

Mas'alah: What are the two opinions on mutilation by a legally incompetent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4518)

وفي مثلة السفيه قولان قال في الجواهر: عتق عليه عند ابن وهب وأشهب وأصبغ ولم يعتق عليه عند ابن القاسم، ووقع في بعض وعنه في مثلة العبد، وضمير عنه عائد لى ابن القاسم؛ لأنه أشهر أحاب مالك عند المغاربة وعند المتأخرين. ولم يرد مالك وإن كان الغالب إنما هو إضماره، وإلا لقال روايتان بدل القولان، ولعله إنما ألجأه إلى هذا عدم وجود الروايتين لمالك. والقولان لابن القاسم في الموازية، والذي رجع إليه عدم العفو. ابن عبد السلام: والعتق أصح؛ لأن العتق بها شبيه بالحدود والعقوبات. وعلى هذا القول فنص ابن القاسم على أنه لا يتبع ماله، واستقرأ أشهب أنه يتبعه، على أنه

اختلف في الرشيد يمثل بعبده مثل ذلك، ولا يعتق على الصغير والمجنون بالمثلة، ولم يكن في ذلك خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or an indebted person mutilating their own slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4519)

وفي مثلة العبد بعبده والمديان قولان القول بعدم العتق عليهما لابن القاسم والآخر لأشهب، ولو جمع المصنف هذه الفروع وذكر فيها قولين لكان أخصر، لا سيما والقائل متحد؛ لأن ابن القاسم يرى أنه لا يعتق إلا على من يجوز له عتقه ابتداء، وأشهب يعتق عليهم، اللهم إلا أن يقال: إنما فرقها لاختلاف مداركها، إلا العبد والمديان؛ فإن مدركهما متقارب وهوا لحجر عليهام لحق غيرهما، ولا يقال: كان ينبغي على هذا أيضا جمع الزوجة معهما؛ لأن المنع في حقها يتعلق ببعض مالها بخلافهما. ابن القاسم: وإن مثل المريض عتق في ثلثه، وإن صح ففي رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on branding a slave's face or arm with fire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4520)

ووسم وجهه بالنار شين، وفي ذراعه وشبهه ليس بشين ظاهر كلامه: أنه يكفي في كونه شيئا مجرد العلامة بالنار في الوجه ولو كان غير كتابة، والذي قال ابن وهب وأصبغ:

إذا وسم جبهته وكتب فيها آبق يعتق. ومعلوم أن كتابة هذه الكلمة شنيعة. أصبغ: وإن كتب ذلك في ذراه لم يعتق، وكذا روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في العبد يعرف بالإباق يسم سيده على وجهه عبد فلان.

Mas'alah: What is the ruling on marking a slave's face without fire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4520)

وفي وسم وجهه بغير النار قولان ظاهر كلامه: أن مجرد الوسم يختلف فيه، والذي في اللخمي: اختلف إذا وسم جبهته بمداد وإبرة وكتب فيه آبق، فقال ابن وهب: يعتق. وقال أشهب: لا يعتق، ورآه خفيفا، وذكر ربما عمل له ما يزيله.

Mas'alah: Does pulling or filing a slave's teeth constitute a disfigurement that necessitates manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4521)

وقلع الأسنان وسحلها شين هذا مما لا خلاف فيه، وسحلها بردها بالمبرد حتى تدفع منفعتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who ate her slave-girl's flesh and left marks?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=143)

أكلت لحم جاريتها فأثرت بجلدها أثرا شديدا، فأمر صاحب الشرطة أن يبيعها عليه ولم ير في ذلك عتقا. وقال أشهب في غير العتبية: ولو يثبتها لم تعتق.

Mas'alah: Is premature graying considered a defect in a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1629)

قوله: [وشيب] : أي إن وجد قبل أوانه وأما في بنت الستين فليس بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi mutilating his Muslim slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2698)

(و) غير (ذمي) مثل (بمثله) بكسر الميم وكسر اللام بعدها: ضمير عائد على الذمي فمنطوقه ثلاث صور فيها العتق: تمثيل مسلم بعبده الذمي، أو عبده المسلم، وتمثيل ذمي بعبده المسلم. ومفهومه صورة: وهي ذمي مثل بعبده الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation by a minor, insane person, or slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2698)

قوله: [فإنه إذا مثل واحد منهم] إلخ: أما الصبي والمجنون فلا يلزمهما عتق بالمثلة

اتفاقا لوجوب حفظ مالهما وكذا السفيه على الراجح لوجوب حفظ ماله وإن كان يؤدب لذلك، وأما العبد فلأن في العتق زيادة في إتلاف مال السيد.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation by a mu'ahid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2698)

قوله: [ومفهومه صورة] إلخ: أي لا عتق فيها. واعلم أن المعاهد ليس كالذمي في التفصيل المذكور بل إذا مثل بعبده لا يعتق عليه ولو كان مسلما لأنه ليس ملتزما لأحكامنا فلا نتعرض له (أفاده محشي الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of a slave's body, including castration, as mutilation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2699)

(أو) قطع بعض (جسد) : من أي موضع؛ فيشمل الجب والخصاء ولو قصد زيادة الثمن فلا يجوز بيعه ولا شراؤه للعتق بمجرد الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman who mutilates her slave regarding manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1503)

وإذا مثلت ذات الزوج بعبدها فهل يعتق عليها إذا [جاوزت] الثلث وإن كره زوجها أم لا؟ قولان لابن وهب وسحنون، ورواه عن ابن القاسم. وهل يعتق على العبد المديان بالمثلة أم لا؟ قولان لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission due to mutilation by the master?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=500)

المثلة: ومن مثل برقيقه عمدا مثلة تشين عتق عليه [وعزر ويسجن] ، وعنه في مثلة السفيه: قولان، وفي مثلة الذمي بعبده الذمي قولان، بخلاف العبد المسلم، وفي مثلة الزوجة فيما زاد على الثلث إذا كره الزوج قولان، وفي مثلة العبد بعبده والمديان قولان، وقطع الأنملة وشق الأذن شين ووسم وجهه بالنار شين وفي ذراعه وشبهه ليس بشين، وفي وسم وجهه بغير النار: قولان، وقلع الأسنان وسحلها شين، وفي السن الواحدة: قولان، وحلق رأس الأمة ولحية العبد ليس بشين إلا في التاجر المحترم والأمة الرفيعة، قال ابن القاسم: ولا يعتق بالمثلة إلا بالحكم، وقال أشهب: بالمثلة، وفرق ابن عبد الحكم بين الواضح وغيره، ولو اختلفا في أنه عمد فالقول قول السيد على الأصح، وروى سحنون: أن المرأة تطلق بالمثلة [1].

Mas'alah: What is the implication of the phrase 'in his hand' regarding a slave's injury?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1760)

ومفهوم (في يده) مفهوم موافقة؛ إذ لو جنى في يدها لكان هذا الحكم أحروي؛ لما

تقدم أنه في ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1010)

و) من الخواص أن (من) كان مسلما بالغا عاقلا رشيدا غير مديان و (مثل) بالتشديد عمدا (بعبده) القن أو بعبد عبده أو من شائبة حرية أو بعبد ولده الصغير (مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة أي عقوبة (بينة) أي تشينه (من قطع جارحة) كاليد والرجل (ونحوه) أي نحو قطع الجارحة كفقء العين (عتق عليه) من رأس ماله وهل عليه مع ذلك عقوبة أم لا فقيل يعاقب بالضرب والسجن وقيل لا يعاقب إلا بالعتق وظاهر كلامه أن العتق يحصل بنفس المثلة وهو قول

أشهب وقال ابن القاسم لا يعتق إلا بالحكم وقيدنا كلامه بالعاقل والبالغ احترازا من المجنون والصبي فإن مثلتهما لغو وبالمسلم احترازا من الذمي فإنه إذا مثل بعبده لا يعتق عليه عند ابن القاسم وبالرشيد احترازا من السفيه إذا مثل بعبده فإنه لا يعتق عليه على ما رجع إليه ابن القاسم وعنه يعتق وصححه ابن عبد السلام وبغير مديان احترازا من المديان إذا مثل بعبده فإنه لايعتق عليه وبعمدا احترازا مما إذا وقع ذلك منه خطأ فإنه لا يعتق عليه ومثل الخطأ ما إذا ضربه تأديبا أو كواه تداويا فأدى ذلك إلى التمثيل به لم يعتق عليه لعدم القصد إلى ذلك فلو اختلف قول السيد والعبد فقال السيد خطأ وقال والعبد عمدا فالقول قول السيد بيمينه وأفادت الإضافة في قوله عبده أن من مثل بعبد غيره لا يعتق عليه وإنما يلزمه أرش الجناية وتأكيده المثلة بقوله بينة يقتضي أن حلق

اللحية لا يكون مثله مطلقا وقال عبد الملك إلا أن يكون العبد تاجرا وجيها فيكون مثلة

Mas'alah: What is the ruling on manumission due to mutilation of a slave?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

باب العتق في المثلة :

Mas'alah: What are the rulings on manumission due to mutilation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=335)

ويستوي في العتق بالمثلة القن ومن فيه شائبة كأم الولد والمعتق إلى أجل والمدبر ولو مثل بمكاتبه أو جرحه وكانت الجناية مثل ما عليه من الكتابة عجل عتقه وإن كانت أقل عتق بالمثلة وحاسبه في الجرح بأرشة من آخر نجومه ولو كانت الجناية أكثر من الكتابة اتبع المكاتب السيد بالفاضل ثم المثلة إن كانت بإزالة عضو أو فساده أو فعل به ما شوه خلقه وساء منظره، وكان ذلك لا يزول ولا يعود لهيئته وجب العتق والأدب الوجيع وإن كان الشيء يسيرا أو كثيرا يمكن إعادته لهيئته أو يبقى شيء يسير لم يعتق ثم حيث قلنا بالعتق، فإنما نقوله إذا كانت المثلة عمدا على سبيل العذاب، فإن كانت خطأ أو عمدا على سبيل المداوة أو شبيهة بالعمد مثل أن يحذف بالسيف فيصادف عضوا فيقطعه فلا عتق. ابن القاسم. ولا يعتق إلا بالحكم وقال أشهب بالمثلة.

Mas'alah: What partial bodily defects affect a slave's ability to work?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2001)

وإن كان بعض الجسد كالشل وقطع اليد والأصابع وغير ذلك مما [يعطل] [2] اليد أو بعضها أو يفسد استعمالها.

Mas'alah: What is the definition of 'qabal' and 'mayl' as defects in slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2913)

فالقبل في العينين أو في إحداهما أن تميل إحدى الحدقتين إلى الأخرى في نظرها، والميل في الخد أن يكون مائلا عن الآخر إلى جهة [الأذن] [1] أو إلى اللحى.

Mas'alah: What is the definition of 'zawar' as a defect in slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2913)

والزور في المنكب أن يميل بكله إلى أحد الشقين.

Mas'alah: What is the definition of 'sadar' as a defect in slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2913)

والصدر أن يكون في وسط الصدر إشراف كالحربة.

Mas'alah: What is the ruling on deliberate disfigurement of one's own slave or a minor's slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4594)

أو رقيق رقيقه، أو لولد صغير: غير سفيه، وعبد، وذمي بمثله، وزوجة، ومريض في زائد الثلث، [منح الجليل] الأدب من كسر أو قطع جارحة فلا يعتق، وإنما يعتق بما تعمد به، ونقل اللخمي عن عيسى بن دينار لا يكون مثلة بضربه أو رميه وإن تعمده إلا أن يتعمد المثلة بضجعه ليمثل به، وهذا صحيح لأن الغالب شفقة الإنسان على ماله. (أو) عمد لشين ب (رقيق رقيقه أو) برقيق (لولده الصغير) أو السفيه فيقوم عليه إن كان موسرا وإلا فلا يقوم عليه. ابن شاس من الخاصية الثانية العتق بالمثلة. ابن الحاجب من مثل برقيقه عمدا مثلة شين عتق عليه وعزر. ابن عرفة المذهب وجوب العتق بتمثيل السيد بذي رق له. فيها من مثل بعبده أو بأم ولده أو بمدبره أو بعبد لعبده عتقوا عليه، وظاهر المدونة وغيرها شرط المثلة بمطلق العمد للضرب وإن لم يقصد مثلة. وفيها من مثل بعبده أو بأم ولده أو بمدبره أو بعبد ابنه الصغير عتق عليه إن كان مليا وغرم قيمته. ابن عرفة مفهومها أن عبد الكبير كعبد الأجنبي، وقاله اللخمي عن المذهب إلا أن يكون سفيها في ولايته فهو كالصغير. وفاعل عمد (غير سفيه) ابن عرفة وفي اعتبار تمثيل السفيه كالرشيد ولغوه قولان، والذي ثبت عليه ابن القاسم لغوه (و) غير (عبد) ابن عرفة اللخمي وابن يونس ابن القاسم تمثيل المدين بعبده والعبد بعبده لغو (و) غير (ذمي ب) عبد له (بمثله) بكسر الميم، أي شبهه في الذمية بأن مثل مسلم بمثله أو بذمي أو ذمي بمسلم، فإن مثل ذمي بمثله فلغو عند ابن القاسم. وقال أشهب يوجب عتقه عليه.

ابن عرفة تمثيل الذمي بعبده المسلم يوجب عتقه عليه، وفي تمثيله بعبده النصراني قولان لأشهب وابن القاسم. وفي التوضيح احترز بالذمي عن المعاهد فإنه لا يعتق عليه قاله أشهب، قال ويعتق على الذمي وقال ابن القاسم لا يعتق على الذمي إلا أن يمثل بعبده بعد إسلامه واختاره أصبغ (و) غير (زوجة و) غير شخص (مريض) مرضا مخوفا (في) تمثيلهما برقيقهما أو رقيق رقيقهما أو رقيق ولدها الصغير (زائد) القيمة على (الثلث) من مالهما بأن كان الممثل ليس زوجة ولا مريضا،

Mas'alah: What is the ruling on branding the face with fire as disfigurement in the context of manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4595)

أو وسم وجه بنار، لا غيره، [منح الجليل] أو كان أحدهما ومثل بما قيمته قدر الثلث أو أقل، فإن كان زوجة أو مريضا مثل بما زادت قيمته على الثلث فلا يعتق عليه. ابن عرفة في كون تمثيل ذات الزوج كابتداء عتقها ولزوم عتقها به ولو كره الزوج نقلا اللخمي عن ابن يونس والأول لابن القاسم (و) غير (مدين) بما لا وفاء له به، فإن كان مدينا بما لا وفاء له به فتمثيله لغو كما تقدم. ومثل للشين فقال (كقلع ظفر) عياض يعتق به اتفاقا لأنه لا يخلف غالبا. فيها قطع الأنملة مثلة الأخوان إن قلع ظفره أو ضرسه أو سنه عتق عليه وقاله ابن القاسم (أو قطع بعض أذن أو) قطع بعض (جسد) روى محمد إن قطع عرف أذنه أو بعض جسده عتق عليه (أو) قلع (سن أو سحلها) بفتح السين وسكون الحاء المهملين أي برد السن. ابن شاس سحل الأسنان بردها حتى تذهب منفعتها (أو خرم أنف) نقل ابن حبيب لو خرم أنف عبده عتق عليه (أو حلق شعر) رأس (أمة رفيعة) أي جميلة (أو) حلق (لحية) عبد (تاجر) روى ابن الماجشون حلق رأس

العبد النبيه والأمة الرفيعة مثلة لا في غيرهما. ابن الحاجب حلق رأس الأمة ولحية العبد ليس بشين إلا في التاجر المحترم والأمة الرفيعة (أو وسم) بفتح فسكون أي تعليم (وجه بنار) ابن القاسم من كتب في وجه عبده أو جبهته أنه آبق عتق عليه، ولم يفرق بين النار وغيرها ابن عرفة الحرق بالنار ليس بمثلة إلا أن يتفاحش منظره قاله في المدونة. أصبغ من كتب في وجه عبد أو جبهته أنه آبق عتق عليه، وقاله ابن القاسم وأشهب. أصبغ لو فعل ذلك بذراعه أو باطن جسده فلا يعتق عليه ولابن وهب من عرف بالإباق فرسم سيده في وجهه عبد فلان عتق عليه، وكذا لو فعله بمداد وإبرة عتق عليه، وقال أشهب لا يعتق عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on branding a slave with ink and the master's claim regarding intent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4596)

وفي غيرها فيه: قولان. والقول للسيد في نفي العمد، لا في عتق بمال. [منح الجليل] فلا يعتق به، وتقدم هذا عن أصبغ (وفي) وسم الرقيق ب (غيرها) أي النار كإبر بمداد (فيه) أي الوجه (قولان) بالعتق عليه بسببه وهو لابن وهب وعدمه وهو لأشهب كما تقدم، والله أعلم (و) إن مثل المالك بمملوكه وتنازعا في كونه عمدا أو خطأ ف (القول السيد في نفي العمد) الموجب للعتق على الأصح عند ابن الحاجب، واستحسنه اللخمي. وقال أشهب القول للعبد. "ق" رجع سحنون إلى أن من فقأ عين عبده أو زوجته فقالا فعل ذلك بنا عمدا، وقال السيد والزوج بل أدبتهما فأخطأت إلى أنه لا شيء على السيد ولا على الزوج حتى يظهر العداء وإن أعتق المالك رقيقه وتنازعا في كونه مجانا أو على مال ف (لا) يكون القول للسيد (في) دعوى (عتق بمال) بل القول

للعبد بيمينه قاله ابن القاسم في المدونة. وقال أشهب القول قول السيد بيمينه. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – إذا قال سيد العبد أعتقته على مال، وقال العبد على غير مال فالقول قول العبد ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by judicial decree when the mutilation is not clear?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4597)

الثالث: ابن عرفة اللخمي إن لم تكن المثلة بينة فلا يعتق إلا بحكم، وفي كون البينة كذلك قولا مالك مع ابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – قائلا في الدمياطية لو قطع أذنيه ولسانه ويديه ورجليه ثم مات قبل الحكم بعتقه ورثه سيده بالرق وأشهب في الموازية لقوله من مثل بعبده مثلة بينة فهو حر حين مثل به بغير سلطان، والأول أحسن لاختلاف الناس في ذلك، وذكر الصقلي الأول من رواية محمد قال وقال أشهب بالمثلة صار حرا وإن مات سيده قبل العلم به فهو حر من رأس ماله. وقال ابن عبد الحكم المثلة المشهورة التي لا شك فيها فهو حر بها بغير قضية، وأما مثلة شك فيها فلا يعتق إلا بالحكم. قلت إن جعلنا المشهورة أخص من البينة، وما شك يصدق على البينة اتفق نقلا اللخمي والصقلي وإلا اختلفا.

Mas'alah: Is emancipation for mutilation a financial penalty for sin?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=262)

فإن قلت: هذا صحيح في نفسه، أعني أن باب الغرامات على الأوضاع التي قدرها

الشرع في التعدي على ملك الغير من المتمولات، أو على ما يملكه المتعدي من مال الغير، بغير اغرام المال على الذنب، فإنه خارج من ذلك. ولكن بقي عليك تحقيق العتق بالمثلة من ذلك القبيل، وإخراجه عن الذنوب القاصرة، فانا نعرف من غير شك أن العبد ملك سيده، وما مثل إلا بعبده، وما تصرف إلا في ملكه، فاعتاقه عنه اتلاف لماله عقوبة لذنبه ليرتدع هو وأمثاله عن العود إلى مثل ذلك. (1) : انظر شرح زروق وابن ناجي على رسالة 2/186 –وشرح الابي على صحيح مسلم 4/384.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for mutilation?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=361)

العاشر: عتق العبد بالمثلة ... 203

Mas'alah: What is the ruling on mutilating the slave of one's own mukatab slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2986)

ص (أو برقيق رقيقه) ش: شمل الرقيق المكاتب، وليس كذلك قال في المدونة: وإن مثل بعبد مكاتبه لم يعتق عليه وكان عليه إلا أن يكون ما نقصه مثلة مفسدة فإنه يضمنه ويعتق عليه، وكذا في عبد زوجته مع العقوبة في تعمده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim mutilating his own slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3682)

(وعبدو) غير (ذمي) مثل (بمثله) أي مثل مسلم بعبده الكافر وأولى المسلم فكأنه قال إن مثل مسلم مكلف حر رشيد برقيقه ولو كافرا عتق عليه بالحكم هذا منطوقه ومفهومه أنه لا يعتق على سفيه مثل بعبده ولا على عبد مثل بعبده لأنه إتلاف لمال سيده ولا على صبي أو مجنون وأما إن مثل ذمي بعبده المسلم فيعتق عليه أيضا وبعبده الذي لا يعتق عليه وما ذكرناه من ضبط مثله بكسر الميم وآخره هاء ضمير أولى من ضبط تت له بضم الميم وآخره تاء تأنيث للاستغناء عنه بقوله المار إن عمد لشين وليس المعاهد كالذمي في هذين فإن مثلته بعبده ولو مسلما لا توجب عتقه وفي كلام الشارح وتت شيء إذ ظاهر كلامهما يقتضي أن المعاهد إذا مثل بعبده الكافر مخالف لمثلة الذمي بعبده الكافر وليس كذلك وإن حمل كلامهما على ما إذا كان العبد مسلما فالاختلاف بين المعاهد والذمي ظاهر كما بينا ومما يفترق فيه الذمي والمعاهد أيضا التفرقة بين الأم وولدها قال المصنف في البيع ولمعاهد التفرقة ويفترقان أيضا في الإرث وفيما أشار له المصنف بقوله لا أحرار مسلمون قدموا بهم

Mas'alah: What is the ruling on a debtor mutilating his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3682)

(و) غير (مدين) أي إذا مثل المدين بعبده فإنه لا يعتق عليه وهو قول ابن القاسم المرجوع إليه وظاهره ولو طرأ الدين بعد المثلة وقبل الحكم بالعتق ويدل عليه قول أبي الحسن أنه قبل الحكم يورث بالرق ويرده الدين

Mas'alah: What is the ruling on cutting a fingernail or fingertip in relation to manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3683)

كقلع ظفر) لأنه لا يخلف غالبا لا بعضه وعورض المصنف بما في المدونة من أن قطع الأنملة عيب خفيف في الوخش لا يوجب عليه أرضا إذا حصل الرد في البيع بعيب غيره قاله الشارح وتت وقد يفرق بتشوف الشارع للحرية فتحصل بقلع الظفر وإن كان لا يوجب إرشا في الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on branding a slave's face with fire in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3684)

(أو وسم وجه بنار) كتابة أو كيا لأنه شين

Mas'alah: What is the ruling on branding a slave's body other than the face with fire in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3684)

(لا غيره) أي لا غير الوجه من الأعضاء بالنار فغير مثلة وهو ضعيف ومذهب المدونة أنه مثلة وظاهرها كتابة أو كيا

Sub-topic – Manumission of Non-Muslim Slaves (Christian, Dhimmi, Harbi)

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on manumission of a Christian slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4338)

وقال أشهب يعتق قياسا على المسلم

Mas'alah: Can a Christian master reclaim his female slave after she converts to Islam following manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6977)

عن حالها تحته ثم أسلمت فأراد ارتجاعها لم يمكن من ذلك لما قد تبين من تخلية سبيلها وبراءته منها ثم أراد أن يعتقها بالارتجاع بعد إسلامها فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who mutilates his slave, whether the slave is Muslim or Christian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6983)

[مسألة: النصراني يمثل بعبده والعبد مسلم أو نصراني] مسألة قيل لسحنون: ما تقول

في النصراني يمثل بعبده والعبد مسلم أو نصراني؟ فقال: كان أشهب يقول يعتق عليه ما مثل من رقيقه كفارا كانوا أو مسلمين، وكان ابن القاسم يأبى ذلك ويقول لا يعتق على النصراني ما مثل من عبيده النصارى، لأن النصراني لو أعتقه ثم باعه لم أعرض له، قال أصبغ: قال ابن القاسم: ولو مثل النصراني بعبده بعد أن أسلم لعتق عليه. قال محمد بن رشد: واتفقا جميعا ابن القاسم وأشهب في الحربي المعاهد ينزل بأمان فيمثل بعبده أنه لا يعتق عليه، وهو قول مالك في رسم العتق من سماع أشهب، ويأتي على ما حكى ابن حبيب عن أصحاب مالك أنه يعتق بالمثلة على كل واحد منهما، وقول ابن القاسم أنه لا يعتق على واحد منهما هو الأظهر، لأن العتق بالمثلة إنما هي عقوبة لحرمة المسلم، فوجب أن لا يعتق عليه بالمثلة إلا أن يمثل به بعد إسلامه سواء كان ذميا أو معاهدا كما قال ابن القاسم.

ولو مثل المسلم بعبده النصراني لعتق عليه لأنه حكم بين مسلم ونصراني، فيحكم فيه بحكم الإسلام، ووجه قول أشهب أنه حمل الحديث بالعتق على من مثل بعبده على العموم في المسلمين والكفار من أهل الذمة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who castrates his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2232)

قال أشهب: بخلاف الذمي؛ لأن الذمي لو أخصى عبده لعتق عليه، وقد أعتق النبي -صلى الله عليه وسلم-/ على سندر غلاما له حين خصاه وجدع أنفه وسندر يومئذ كافر.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or musta'min who mutilates his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2232)

وقال ابن القاسم: لا يعتق على الذمي ولا على الحربي المستأمن عبيدهما إذ مثلا بهما، وأمرهما واحد ما دام الحربي في أمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's manumission, tadbir, and kitabah of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2831)

في عتق النصراني وتدبيره وكتابته والسنة أن كل حكم وقع بين مسلم وذمي فإنه يحكم فيه بحكم المسلمين؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه, فلا يرد المسلم إلى أحكام النصارى يحكمون فيه فيكون ذلك إذلالا للإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's slave who converts to Islam and is then freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2831)

قال مالك: وإذا أسلم عبد النصراني ثم أعتقه قضي عليه بعتقه؛ لأنه حكم بين مسلم وذمي, وقد قال مالك في نصراني دبر عبده النصراني ثم أسلم العبد: أن التدبير يلزمه ويؤاجر عليه ولا يختدمه هو ولا يباع عليه فالعتق آكد من التدبير, وهذا المدبر الذي يؤاجر إذا مات سيده نصرانيا: عتق في ثلثه إن حمله الثلث, وإلا عتق منه مبلغ الثلث ورق ما بقي, فإن كان ورثته نصارى جبروا على بيع ما صار لهم من هذا العبد, وإن كان له ولد مسلم أو لم يكن له ورثة؛ كان ما رق منه لجميع المسلمين؛ لأن ولده

المسلم لا يرثه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

Mas'alah: What is the ruling on a harbi or dhimmi who manumits, makes kitabah, or tadbir with his slave and then wishes to sell him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2831)

قال مالك: ولو دخل إلينا حربي بأمان فكاتب عبدا له أو أعتقه أو دبره ثم أرد بيعه فذلك له, قال: وكذلك إذا كاتب النصراني عبده أو دبره ثم أراد بيعه وفسخ الكتابة أو التدبير: لم يمنع من ذلك, كما له رده في الرق إذا أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's manumission of his slave according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2834)

وفي كتاب ابن المواز: قال محمد: عتق النصراني لعبده باطل لا يثبت إلا بإسلام أحدهما. م: لأنه يصير حينئذ حكما بين مسلم وذمي فيحكم فيه بحكم المسلمين.

Mas'alah: What is the legal reasoning for a Christian's manumission and divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2835)

م: ويلزم على هذا التعليل: أنها إذا كانت أمة أو زوجة لا تنفعها البينونة عن يده في

العتق والطلاق؛ لأنها ممن لا تتوجه عليها الجزية, وهذا خلاف قولهم, وإنما العلة في ذلك [47/أ. ص] والله أعلم: أنه إذا أبان ذلك عن يده فقد فعل وجه العتق والطلاق, وألزم نفسه حكمة وصير كل واحد منهم مالكا لأمره, وأبان لنا أنه نفذه له, فلم يجز له الرجوع فيه؛ لأن ذلك من التظالم بينهم, فلا يترك وذلك إذا أبقى ذلك بيده فليس ذلك صفة العتق والطلاق, فقد أبان لنا بفعله: أنه لم ينفذ له ولا ألزم نفسه حكمه, فوجب ألا يلزمه إلا أن يرضى بحكمنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi mu'ahid mutilating his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2853)

قالا: وإن كان السيد معاهدا حربيا نزل عندنا؛ فلا يعتق عليه بالمثلة إلا أن يمثل به بعد إسلام العبد. فصل

Mas'alah: What was the ruling on slaves captured in the Jahiliyyah after the advent of Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5497)

قال: ولم يختلف أهل العلم أن أهل الكفر من العرب وغيرهم لم يزالوا في الجاهلية يغير بعضهم على بعض، ويسبي بعضهم بعضا، ويسترقه، ثم جاء الإسلام وفي يد المشركين رقيق مما كانوا يسبونه في الجاهلية فأقر النبي -صلى الله عليه وسلم- كل رجل منهم على ما في

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying a Muslim woman and freeing her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2662)

[النصراني يشتري المسلمة فيعتقها]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying a Muslim woman and freeing her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2662)

وسئل عن النصراني يشتري المسلمة فيعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave boy claimed by a Jew who asserts he is free and forced into Judaism?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4475)

[غلام مملوك ادعاه يهودي، وزعم الغلام أنه حر أكره على اليهودية]

Mas'alah: What is the ruling on the children of a Christian slave who converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1407)

في النصراني يسلم وله أولاد صغار قلت: أرأيت لو أن عبدا لنصراني زوجه أمته فولدت

الأمة من زوجها أولادا فأسلم الأب أيكون أولاده مسلمين بإسلام أبيهم وهم صغار؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني سمعت مالكا يقول: يفرق الرجل بين عبده وولده الصغار إذا كانوا مسلمين وأراد أن يبيعهم، ولا يفرق بينهم وبين أمهم. قال مالك: وليس التفرقة إلا من قبل الأم، فهذا فيما قال لي مالك أنهم يقرون مع أمهم وهم على دين أبيهم، ويباعون مع أمهم من

مسلم ويجبر النصراني على البيع، فإن أقامت الأم على النصرانية بيع الأب وإنما يتبع الولد الوالد في دينه وأما في البيع فلا. قلت: فإن أسلمت الأم ولم يسلم الأب والأولاد بينهما صغار؟ قال: أرى أن الأولاد يباعون مع أمهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم إذا كانوا صغارا وتقع التفرقة بينهما بإسلامها إلا أن يسلم وهي في العدة فيكون أحق بها. قلت: أفيكون هؤلاء الصبيان مسلمين بإسلام أمهم في قول مالك أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظه من مالك إلا أني أرى أن يكونوا على دين أبيهم؛ لأن مالكا قال في الذمية: تسلم وهي حامل من نصراني ولها ولد صغار إنهم على دين أبيهم، والولد عندي في الذمي وفي العبد النصراني يزوجه أمته وفي العبد المسلم يتزوج الحرة النصرانية كل هؤلاء على دين أبيهم كانوا مماليك أو أحرارا

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave who converts to Islam while his master is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2020)

[في عبد النصراني يسلم وسيده غائب]

Mas'alah: What is the ruling on a child born in a Muslim's ownership and a captive child without a father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=870)

وعكس أبن حبيب فقال: إن ولد في ملك مسلم لم يجبر، وإن سبي ولا أب معه فكصغير مجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on a young captive without parents who is owned by a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=870)

أبن الماجشون: إن لم يكن معه أبواه، ولم يعقل دينه فمسلم يملكه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to one free and one enslaved parent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=870)

وصوبه اللخمي قائلا: وكذا إن كان أحد أبويه رقا إذ لاذمة في الولد إلا إن كان أبواه حرين.

Mas'alah: What does the hadith about the slave girl's recognition of the Prophet teach about faith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1896)

1 - (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - لها من أنا؟ فقالت: رسول الله يقتضي

أن الإيمان لا يتبعض ولا يصح الإيمان بالله مع الكفر بمحمد – صلى الله عليه وسلم – وقوله – صلى الله عليه وسلم – أعتقها يقتضي أن الإيمان يحصل بالإقرار بذلك والاعتقاد وإن لم يقترن بذلك نظر ولا استدلال. 1 – قال القاضي أبو جعفر وفي الحديث الثاني أن السائل قال: إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها «فسألها النبي – صلى الله عليه وسلم – أتشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم قال أفتشهدين أن محمدا رسول الله أفتوقنين بالبعث بعد الموت فلما قالت نعم قال أعتقها» ، وذلك يقتضي أنه حكم بكونها مؤمنة دون أن يسألها عن نظر واستدلال، وكذلك كل من أتى ليؤمن أخذنا عليه الشهادتين فإذا أقر بهما حكمنا بإيمانه ولم نسأله عن نظره واستدلاله وإن كنا نأمره بذلك ونحضه عليه بعد إيمانه وترجم مالك على هذين الحديثين بما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة فاقتضى ذلك تأويله في العتق المذكور في الحديث أنه عتق واجب وأنه غير معين. وقد تقدم وصفنا لما يجزئ من ذلك مما لا يجزئ في كتاب الأيمان والنذور والله الموفق للصواب (ش) : قوله ولد الزنا يجزئ عتقه عن الرقاب الواجبة يريد أن من وجب عليه عتق رقبة لكفارة، أو نذر أو غير ذلك فإنه يجزئه أن يعتق في ذلك ولد زنا؛ لأن ذلك النقص لا يختص به وإنما يختص بنسبه، وذلك غير مؤثر في العتق كما لو كان أبواه مجوسيين. وقال زيد بن أسلم هو خير الثلاثة لم يعمل سوأ قال الله تبارك وتعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] . وقال ربيعة إني أجد في الإسلام شأنه تاما وقد روى في العتبية أشهب عن مالك أحب إلي أن لا يعتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة – والله أعلم – وأحكم. [ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة] (ش) : وهذا على ما قال إن من كانت عليه رقبة واجبة عن كفارة أو نذر؛ لأنه لا يجزئه أن يشتريها بشرط العتق لما احتج به؛ لأنه يحط عنه من ثمنها لما شرط عليه من عتقها فلم يعتق رقبة تامة ووجه آخر أن العتق لا يوقعه وحده بل يوقعه معه من شرط عليه وروى عيسى في المزنية سألت ابن القاسم عمن اشترى رقبة

بشرط العتق عن واجب أرأيت أن أعتقها فقال إن كان المبتاع عالما بأن ذلك لا ينبغي فعليه

. . . . . [المنتقى] عتق رقبة أخرى وإن كان جاهلا لا علم له نظر فإن كان اشتراها بقيمتها دون نقص فلا شيء عليه وإن كان وضع له من الثمن شيء لم يجزه وعليه رقبة أخرى؛ لأنه لم يعتق رقبة تامة قال عيسى وبلغني عن ابن كنانة أنه قال: إن كان جاهلا لم يؤمر بالإعادة وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع لا يجزئه. وجه قول ابن القاسم: مراعاة الخلاف وأنه من اعتقد في ذلك ما يعتقده من أنه لا تجزي ففعل ذلك فقد دخل على أنها لا تجزئه ومن كان يعتقد جزاء ذلك فهو قول قوم من أهل العلم لم ينكر عليه ما اعتقده ووجه قول ابن نافع أن الحكم في الأمور الدينية العامة إنما يجري على قول المفتي والحاكم فيلزم ذلك سائر الناس بالفتوى إن استفتوه وبالحكم بذلك إذا كان مما يفتقر إلى حكم حاكم. وقد روى ابن المواز عن مالك أنه اختلف قوله فيمن اشترى رقبة بشرط العتق عن واجب أو غير واجب فقال مرة يعتق عليه وإن كره قال أبو محمد يريد ولا تجزئه عن الواجب إذا اشتراه بشرط العتق قال محمد، ثم رجع مالك فقال لا يعتق عليه إلا أن يشتريه على إيجاب العتق. وقاله ابن القاسم قال محمد والإيجاب على أنه حر لا على أن يعتقه. فوجه القول الأول أنه عقد بيع قد انعقد على شرط جائز على وجه اللزوم فوجب أن يلزمه كما لو شرط زيادة في الثمن أو عملا؛ ولأن المشتري ملك العبد بهذا الشرط وعلى هذا الوجه فليس له الانتقال إلى غيره، ووجه القول الثاني أن الشراء قد وقع على وجه تقرر الملك وثبوته، ثم يستأنف بعد ذلك العتق ووجوب العتق ينافي تقرر الملك فلذلك كان له الإمساك عن العتق؛ ولأن البائع علق العتق بفعل المشتري ولم يشترط وقوعه بنفس الملك فاقتضى ذلك أن يكون موقوفا على اختيار المشتري ومختصا

بإيقاعه دون إيقاع غيره.

Mas'alah: How is a non-Muslim slave entered into Islam upon being owned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=268)

قال أصبغ: ويدخله في للإسلام إذا ملكه، إن كان من غير أهل الكتاب، من المجوس والزنج والسودان والصقالبة وشبههم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian master revoking manumission after the slave's Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5998)

كان العبد قد بان عنه حتى صار حاله حال الاحرار, فلا رجوع له بغعد إسلامه, وإن كان يستخدمه بحاله التى كان عليها حتى أسلم, فله الرجوع فيه, كما لو طلق زوجته, ثم اسلم, (فله حبسها بعد الطلاق إذا لم تبين منه, وإن كان يوم طلقها انقطعت منه, وبانت, ثم أسلمت, فليس له أن يرتجعها إليه, ولايمكن من ذلك) [1]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave who frees a Muslim slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6352)

في نصراني عبد لمسلم أعتق مسلما

Mas'alah: Can a master force the child of his Christian slaves into Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=233)

391 - ومن زوج عبده من أمته وهما نصرانيان فحدث لهما ولد فليس للسيد أن يدخل الولد في الإسلام جبرا.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman who professes faith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3069)

حديث حادي عشر لابن شهاب عن عبيد الله مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم قال فتشهدين أن محمدا رسول الله قالت نعم قال أتوقنين بالبعث قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود لفظه ورواه ابن بكير وابن القاسم بإسناده مثله إلا أنهما لم يذكرا فإن كنت تراها مؤمنة قالا يا رسول الله علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ورواه القعنبي بإسناده مثله وحذف منه أن علي رقبة مؤمنة وقال أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله أأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين وذكر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave based on testimony of faith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3073)

وفيه دليل على أن من شهد بهذه الشهادة جاز عقته عمن عليه رقبة مؤمنة وإن لم يكن صام وصلى وكذلك الطفل بين أبوين مسلمين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسئل الجارية عن غير الشهادة لما في الحديث وقد احتج بهذا الحديث من قال إن الإيمان قول وإقرار دون عمل وظاهره فيه دليل على ذلك لكن ههنا دلائل غير هذا الحديث تدل على أن الإيمان قول وعمل يأتي ذكرها في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who frees or arranges tadbir for his slave and then the slave converts to Islam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1175)

وقوله [4] في النصراني يعتق عبده فيتمسك به أو يدبره: "لا يعرض له إلا أن يرضى السيد بحكم الإسلام فيحكم عليه بحريته" ، يدل أن معنى قوله في الطلاق: "إذا حكمونا حكمنا بينهم بحكم الإسلام أنه الطلاق، بخلاف من ذهب إلى غير ذلك. وقد ذكرناه في النكاح الثالث."

Mas'alah: What are the rulings on differences in religion between masters and slaves in manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1487)

الفرع الأول: في اختلاف أحوال السادة والعبيد. وللاختلاف صورتان.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian owner manumitting a Muslim slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9242)

وظاهره ولو أسلم بعد ذلك، وفي المدونة: وإذا أسلم عبد النصراني ثم أعتقه قضي عليه بعتقه لأنه حكم بين ذمي ومسلم ولو دخل إلينا حربي بأمان وكاتب عبدا له أو دبره أو أعتقه ثم أراد بيعه

فذلك له الخ. نقله الحطاب. ثم قال بعد كلام يتعلق بهذا ما نصه: وقد حصل اللخمي جميع ذلك، فقال: إذا أعتق النصراني عبده المسلم لزمه ذلك؛ لأنه حكم بين مسلم ونصراني فيجري على حكم الإسلام، ولو أعتق عبده النصراني ثم أسلم العبد، فإن أسلم بعد أن رجع عن عتقه واسترقه لم يلزمه ذلك العتق، وإن أسلم بعد أن حاز نفسه لم يكن ذلك للسيد، وإن أسلم قبل أن يحوز نفسه وقبل أن يرجع عن العتق فقولان، والقياس أنه لا شيء عليه لأنه لو رجع قبل إسلام العبد كان ذلك له ولم يؤخذ بما عقد وإسلام العبد لا يوجب عليه ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who frees his slave and then wants to revoke it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2131)

في النصراني إذا أعتق عبده أو دبره، ثم أراد الرجوع فيه فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يعتقه بعد إسلام العبد. والثاني: أن يعتقه قبل إسلامه ثم أراد الرجوع قبل إسلام العبد أو بعد إسلامه. فإن أعتقه [بعد إسلام العبد فلا رد للسيد اتفاقا لأنه كان حكم بين مسلم ونصراني. وإن أعتقه] [1] قبل إسلامه، فيرجع فيه [و] [2] العبد كافر، ولا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون قد أخرجه من يده، وأبانه عن ملكه. والثاني: أن يكون تحت يده مسترسلا في خدمته. فالوجه الأول: إذا أخرجه من يده، هل يحكم بعتقه أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: [أنه] [3] يعتق عليه، ولا رجوع له فيه، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الجنايات" من "المدونة" . والثاني: أنه لا يحكم عليه بعتقه، وأنه يمكن من الرجوع [في] استرقاقه، وهو ظاهر قوله في "كتاب العتق الثاني" ، و "كتاب الولاء والمواريث" . (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: أن.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buyer freeing or gifting a Muslim slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2008)

لا بكتابة [منح الجليل] أن هذا هو الراجح وأن القول بفسخه مع القيام ضعيف، ويعاقب المتبايعان إن لم يعذرا بجهل، وصلة إخراجه (بعتق) من المشتري الكافر للرقيق المسلم أو الصغير أو ببيع ويتولاه الإمام لا الكافر؛ لأنها إهانة للمسلم (أو) ب (هبة) لأجنبي أو لولد كبير مسلم بل (ولو لولدها) أي الكافرة المشترية ما ذكر (الصغير) المسلم بأن كان من زوجها المسلم أو أسلم الولد الصغير لصحة إسلامه وقدرتها على اعتصار ما وهبته لولدها الصغير لا تمنع من الاكتفاء بها في الإخراج (على الأرجح) عند

ابن يونس من الخلاف، وهو قول ابن الكاتب وأبي بكر بن عبد الرحمن. وأشار بولو لقول ابن مناس لا تكفي فيه هبتها لولدها الصغير محتجا بعدم كفايتها في حلبة الأخت. وفرق ابن يونس بأن مالك الأختين له الاعتصار والكافرة ممنوعة منه، فإن اعتصرت أجبرت على الإخراج. الحط الخلاف المذكور وترجيح ابن يونس إنما هو في عبد النصرانية يسلم، وذكره المصنف في اشتراء الكافرة فكأنه رأى أنه لا فرق بينهما وهو كذلك. طفي هذا لا ينجي من المؤاخذة؛ لأن قوله وهو كذلك إن أراد من جهة النقل فلم يذكر ما يدل عليه، وإن أراد من جهة النظر فبينهما بون، فعلى المصنف المؤاخذة في تخليطه بين المسألتين وجعل المبالغة على فرض في فرض آخر غيره. وهب أن نظره يوجب مساواتهما فلا يعتمد عليه، بل عليه أن يذكر كل مسألة في محلها وحيث فرضها الأولون إذ هذه وظيفة المقلد والله الموفق. الحط والذكر الكافر كالأنثى فإنها فرض مسألة. أبو علي هذا يحتاج إلى نص وقياسه على الأم لا ينهض للفرق بأن للأب تسلطا على مال ولده، بخلاف الأم فلا حجر لها عليه غالبا. وإن شاركت الأب في الاعتصار فلعل فرضها في الأم مقصود لذلك والله أعلم. (مع تولي الكافر قبض نجوم الكتابة فتباع لمسلم وسيفيد مضيها ووجوب بيعها بقوله ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت، والأولى ككتابة ليشمل التدبير والاستيلاد ويؤاجر المدبر، وصورة الاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's manumission, kitabah, or tadbir when he or his slave converts to Islam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2980)

وقد علمت من قول المدونة المتقدم: "وكذلك لو كاتب عبده أو دبره" أن الجاري

عليه أنه لا يرجع، ثم قال اللخمي وكذلك إن أسلم السيد وحده أو أسلم السيد، ثم العبد فإن كان الإسلام قبل أن رجع في العتق لم يلزمه، وإن كان بعد أن حاز نفسه لزمه، وإن كان بقرب العتق قبل أن يرجع وقبل أن يحوز نفسه كان على الخلاف، وإن حلف بعتق عبده، ثم حنث لم يلزمه وسواء حنث قبل الإسلام أو بعده؛ لأن عقد الكفر غير لازم وإذا أعتق النصراني عبده النصراني، ثم امتنع من إنفاذ العتق لم يجبر عليه ولو حوزه نفسه لم يكن له أن يرجع فيه انتهى. إلا أن يقال: إن المؤلف مشى على القول بأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فقد صح فيخرج الكافر بقوله: "مكلف" ويكون مراده إنما يصح ويلزم، وإن أراد المؤلف بقوله: "إنما يصح" مطلق الصحة، وإن لم يلزم فيرد عليه أن غالب ما احترز عنه صحيح ويتوقف لزومه على إجازة الغير كعتق المريض والمرأة والعبد والمدبر فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ownership through conversion to Islam of a non-free Muslim?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

وملك بإسلامه غير الحر المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a Christian owner freeing or giving away a slave who embraced Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2167)

وإذا تقرر وجوب بيع العبد إذا أسلم على سيده النصراني وأن الغرض بهذا (1) من قوله: (على ملك) .... إلى (الإجارة) ساقط من المدنية.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the non–Muslim's decision regarding a slave who converted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi (book_id=5, page=1284)

ويستعجل الكافر) منهما (ص)

Sub–topic – Manumission and the Master's Obligations (Provision, Education)

Mas'alah: What are the rulings on kindness and provision for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5312)

(مسألة في الرفق بالمملوك) في الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – للملوك كسوته وطعامه بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق قال الباجي معنى بالمعروف ما يليق به في حاله ونفاده في

التجارة ولا يلزم أن يساوي سيده الأعلى بالأدنى وعليه عمل الأحاديث الواردة في التسوية أطعموهم مما تأكلون ونحوه قاله مالك وقال ليس على السيد بيع عبده إذا اشتكى الغربة قال ولا بأس أن يقول العبد لسيده يا سيدي لقوله تعالى {وألفيا سيدها لدى الباب} {وسيدا وحصورا} قيل له يقولون السيد هو الله تعالى قال إن هذا في كتاب الله تعالى

Mas'alah: What are the obligations of a master regarding circumcision and religious education of his non–Muslim slaves?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=659)

[يشتري العلج والعلجة هل يجب عليه ختانهما وتعليمهما القرآن] من سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب الجامع قال أصبغ: سمعت ابن القاسم – وسئل عن الرجل يشتري العلج والعلجة من العجم – فيريد إمساكهما، هل يجب عليه خفض العلجة، وختان العلج، وتعليمهما القرآن، وعدد الصلوات؛ قال: على الرجل أن يختن من عبيده، ويخفض من إمائه ما يجمع على إمساكه، وأن يعلمهم من القرآن السورتين والثلاث، فمن كان منهم أعجميا لا يفصح أمر من يعلمه وقوت الصلوات وعدد الركعات، ويوقفه على الركوع والسجود، وعلى التوحيد والإحرام بالصلاة والتسليم منها، والوضوء؟ قال أصبغ وعليه

أن يدخله في الإسلام إذا ملكه، إذا كان من غير أهل الكتاب، من المجوس، والزنج، والسودان، والصقالبة، والبربر، وما أشبههم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن على الرجل أن يختن من عبيده، ويخفض من إمائه ما يجمع على إمساكه؛ لأنهم حوله وملك يمينه؛ فيلزمه من ختان ذكورهم، ما يلزمه من ختان ذكور ولده؛ لأن الختان طهور الإسلام وشعاره، فهو سنة واجبة، ويستحب له من خفاض إناثهم ما يستحب له من خفاض إناث ولده؛ لأن الخفاض في النساء مكرمة، وليس بسنة واجبة، روت أم عطية أن امرأة كانت تختن، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند البعل» . وعليه – (كما قال) – أن يعلمهم الوضوء، والصلاة، ويوقفهم على حدودها، ويعلمهم من القرآن ما يحتاجون إليه في صلاتهم. قال تعالى: {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها} [طه: 132] وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا} [التحريم: 6] – الآية. وقول أصبغ: وعليه أن يدخله في الإسلام، إذا ملكه – يريد صغارا، كانوا أو كبارا، فهو ظاهر قوله ههنا، وفي نوازله من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، مثل رواية ابن نافع عن مالك في

المدونة، خلاف ما في سماع ابن القاسم، وسماع يحيى من كتاب التجارة إلى أرض

الحرب، فإنه فرق في السماعين بين الصغار والكبار، فلا اختلاف في الصغار من غير أهل الكتاب أنهم يجبرون على الإسلام، ولا يتركون على الكفر – إذا عقلوا؛ واختلف في حكمهم قبل أن يعقلوا على أربعة أقوال: أحدها أنه يحكم له بحكم سيده من الإسلام بملكه إياه، وهو قول ابن دينار، ورواية معن بن عيسى عن مالك. والثاني أنه يحكم له بحكم الإسلام إذا نوى به سيده الإسلام، (وهو قول ابن وهب. والثالث: أنه لا يحكم له بحكم الإسلام) حتى يرتفع عن حدثان الملك شيئا، ويزييه سيده بزي الإسلام، ويشرعه بشرائعه، وهو قول ابن حبيب في الواضحة. والرابع أنه لا يحكم له بحكم الإسلام حتى يعقله ويجيب إليه، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم. وقد قيل إنه لا يحكم له بحكم الإسلام – وإن عقله وأجاب إليه – ما لم يبلغ، وهو مذهب سحنون، ومثله لابن القاسم في النكاح الثالث من المدونة. واختلف في الكبار على القول بأنهم يجبرون على الإسلام في حكمهم قبل أن يجبروا عليه، فقيل إنه يحكم لهم بحكم سيدهم من الإسلام بملكه إياهم، وهو قول مالك في كتاب النذور من المدونة في الأعجمي إنه يجزئ في الرقاب الواجبة إذا لم يجد غيره، وإن كان من صلى وصام أحب إليه. وقيل إنه لا يحكم له بحكم الإسلام حتى يجيب إليه، وهو قول سحنون في مسألة كتاب النذور المذكورة، وذلك إذا كان قد أجاب إلى الإسلام؛ وهذا كله فيما سبي أو اشتري من رقيق أهل الحرب، وأما ما اشتري من أهل الذمة من

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to not overburden a slave with work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4201)

[مسألة: لا يكلف العبد من العمل إلا ما يطيق] مسألة قال مالك: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف العبد من العمل إلا ما يطيق» . قيل لمالك: أفترى أن يقضى على سيده ألا يكلفه من العمل إلا ما يطيق؟ قال: أرى أن يقضي بذلك عليهم ألا يكلفوا من العمل إلا ما يطيقون. قال محمد بن رشد: قول النبي – عليه السلام – «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» الحديث، هو حديث الموطأ من رواية أبي هريرة، ومعنى قوله فيه بالمعروف أي غير إسراف ولا إقتار، وعلى قدر سعة مال السيد وما يشبه حال العبد أيضا. فليس الوغد الأسود الذي هو للخدمة والحرث كالنبيل التاجر الفاره فيما يجب لهما على سيدهما من الكسوة سواء، وفي هذا دليل ظاهر على أنه لا يلزم الرجل أن يساوي بين عبده ونفسه في المطعم والملبس على ما ذهب إليه بعض أهل العلم لقول النبي – عليه السلام: «أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون» . وقد روي

عن أبي اليسر الأنصاري، وأبي ذر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهما كانا يفعلان ذلك، وهو محمول منهما على الرغبة في فعل الخير، لا على أن ذلك واجب عليهما، إذ لم يقل – صلى الله عليه وسلم – أطعموهم مثل ما تأكلون، واكسوهم مثل ما تلبسون، وإنما قال: مما تأكلون ومما تلبسون، فإن أطعمه وكساه بالمعروف من بعض ما يأكل من الخبز والإدام ويلبس من الصوف والقطن والكتان، فقد شاركه في مطعمه وملبسه، وامتثل بذلك قول النبي – عليه السلام –، وإن تفضل عليه في ذلك فلم يكن ملبسه مثل ملبسه، ومطعمه مثل مطعمه سواء. فعلى هذا تحمل الآثار ولا يكون بينها تعارض. وقد سئل مالك في سماع أشهب من كتاب الجامع أيصلح أن يأكل الرجل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه، ويلبس ثيابا لا يكسوهم مثلها؟ قال: إي والله، إني لأراه من ذلك في سعة. فقيل له: أرأيت ما جاء من حديث أبي الدرداء؟ قال:

كان الناس يومئذ ليس لهم ذلك القوت. ويقضى للعبد على سيده إن قصر عما يجب له عليه بالمعروف في مطعمه وملبسه، بخلاف ما يملكه من البهائم، فإنه يؤمر بتقوى الله في ترك إجاعتها، ولا يقضى عليه بعلفها. وقد روي عن أبي يوسف أنه يقضى على الرجل بعلف دابته، كما يقضى عليه بنفقة عبده، لما جاء من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل حائط رجل من الأنصار فإذا فيه جمل فلما رأى النبي – عليه السلام – رق له وذرفت عيناه فمسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدره وذفراه حتى سكن، ثم قال: من رب هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار، فقال: هو لي يا رسول الله. فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أفلا تتقي الله في البهيمة التي ملكك إياها؟ فإنه شكا إلي أنك"

تجيعه ".»

Mas'alah: What is the reward for a slave who is sincere to his master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8672)

[ما للعبد إذا نصح لسيده] فيما للعبد إذا نصح لسيده قال مالك: بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين» . قال محمد بن رشد: معناه كان له أجران: أجر في عبادة ربه، وأجر في خدمة سيده. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل آمن بنبيه ثم أدرك النبي – عليه السلام – فآمن به، وعبد عبد ربه ونصح لسيده، ورجل كانت له جارية فأدبها وأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها» . وبالله التوفيق.

[الرضى بقدر الله عز وجل] في الرضى بقدر الله عز وجل وقال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يقول ما لي هوى إلا في مواقع حكم الله. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا رضاه بما يقع من أحكام الله تعالى التي حكم بها وقدرها. ويحتمل أن يكون معنى قوله إنه لا رغبة له ولا هوى في الحكم على أحد إلا بما يوجبه الحكم الذي افترضه الله جل وتعالى على عباده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother slave from her child?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=137)

وما يترتب عليه الثبوت ومنها التفرقة بين الأمة وولدها اختلف العلماء فيه أيضا هل يمنع ذلك إلى البلوغ أو الإثغار وهو المشهور في هذا دون الأول وتخريجه على القاعدة متيسر أيضا حسن بسبب أن قوله – عليه السلام – «لا تولد والدة على ولدها» عام في الوالدات والمولودين من جهة أن والدة نكرة في سياق النفي فتعم وولدها اسم جنس أضيف فيعم وعام في الزمان أيضا من جهة أن لا لنفي الاستقبال على جهة العموم ومنه {لا يموت فيها ولا يحيا} [طه: 74] فإن ذلك يعم الأزمنة المستقبلة غير أنه مطلق في أحوال الولد لأن القاعدة أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال. وإذا كان مطلقا في الأحوال فهو يتناول أمرا كليا يصدق في رتبة دنيا وهي الإثغار ورتبة عليا وهي البلوغ فإذا خرج الخلاف على القاعدة من هذا الوجه استقام لأنه حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته ولا يخالف اللفظ الدال على الكلي وأما عموم لا فهو راجع إلينا كأنه قال: حرم الله تعالى عليكم ذلك في جميع الأزمنة المستقبلة من زمن هذا الخطاب وليس عمومه بالنسبة إلى الأمهات والأولاد فلم تكن فيه معارضة لعدم العموم في الوالدات فتأمل

ذلك

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing for a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4073)

ولم يقل أحد في هذا الحديث بالمعروف إلا مالك وحده حدثني أحمد بن فتح قال حدثني حمزة بن محمد قال حدثني عبد الله بن علي النيسابوري قال حدثني أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس عن بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق

Mas'alah: What does the hadith 'feed them from what you eat' mean for slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4074)

لقوله صلى الله عليه وسلم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون

Mas'alah: Does the phrase 'with kindness' in Malik's hadith contradict other narrations on slave treatment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4074)

قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم بالمعروف في حديث مالك يعارض رواية من روى عنهم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون لأن المعروف أن العبد لا يساوي

سيده في مطعم ولا ملبس وحسبه أن يكسوه ويطعمه مما يعرف لمثله من المطعم والملبس

Mas'alah: What is the command to be kind to slaves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3896)

الأمر بالرفق بالمملوك

Mas'alah: What is the hadith about the rights of slaves regarding food and clothing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3896)

أدخل مالك فيه حديث أبي هريرة [4]؛ قال: قاا رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" .

Mas'alah: What does the hadith 'Your brothers are your dependents' mean regarding treatment of slaves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3897)

الفائدة الأولى [3]: قوله [4]: "إخوانكم خولكم" يعني خدمكم الذين يعملون لكم أمركم، ويهيئون لكم منافعكم.

Mas'alah: What is the meaning of 'slave' and 'young man' in hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3897)

الثانية [5]: قوله [6]: "للمملوك" وقال في الحديث الثاني [7]: "فتية" يعني مماليك. والفتى أيضا العبد المملوك، ومن هذا قيل: إن يوشع كان عبد موسى، لقوله: {وإذ قال موسى لفتاه} [8]، وقال يوسف لفتيته: {اجعلوا بضاعتهم في رحالهم} [9].

Mas'alah: What does 'under his hand' mean regarding slaves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3897)

الثالثة [10]: قوله [11]: "تحت يده" بمعنى تحت قدرته وسلطانه ونعمت (1) أخرجه مسلم (1659) ، ولا شك أن المؤلف اعتمد على الترمذى (1948) . (2) انظرها في العارضة: 8/ 126 - 127. (3) انظرها فى العارضة: 8/ 127. (4) أى قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبى ذر السابق ذكره. (5) انظرها في العارضة: 8/ 127. (6) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (2806) . (7) أي في حديث الترمذى (1945) الذي جاء فيه: "جعلهم الله فتية تحت أيديكم" . (8) الكهف: 60، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 81/ أ -83/ أ. (9) يوسف: 62. (10) انظرها في العارضة: 8/ 127. (11) في حديث الترمذي السابق ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a slave from the same food the master eats?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3898)

الرابعة [1]: قوله: "فليطعمه مما يأكل" [2] يعني به الشبع، والله أعلم. وقال الحسن: بل يطعمه مما يأكل هو. وقيل: إنما أراد بقوله: "فليطعمه" مما يأكل، أي من جنس الطعام الذي يأكل هو، إن كان برا فبرا، وإن كان شعيرا فشعيرا، وإن كان بإدام كذلك، وإن لم يؤاكله فليطعمه منه. وإن كان الراوي من الصحابة هو أبو ذر قد حمل الحديث على ظاهره، فجعل لغلامه حلة مثل حلته، وإن كان الصدر الأول الذين صحبوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ينكروا عليه ذلك. وقد كان من الصحابة من لم يكسه مما يلبس، ولا يحمله على ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on burdening a slave beyond his capacity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3898)

الخامسة [3]: "تكليفه ما يغلبه" [4] وهذا مما لا خلاف فيه، فإن خالف الحديث، وكلفه ما لا يطيق، فإنه لا يدخل الجنة، كما خرجه أبو عيسى [5] صحيحا [6]. وقال ابن القاسم: لأن الله تعالى قال: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [7] فهو قد كلف نفسا ما لا تطيق، بل ينبغي أن يعينها جهده، ويرى نعم الله عليه إذ جعله مخدوما ولم يجعله تحت يد غيره خادما. (1) انظر بعض هذه الفائدة في العارضة: 8/ 127. (2) اللفظ هنا للبخاري (30) . (3) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 8/ 127. (4) إشارة إلى قوله في حديث الترمذي (1945) : "ولا يكلفه ما يغلبه" . (5) في جامعه، الحديث (1946) عن أبي بكر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يدخل الجنة سيء الملكة" ، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب" . (6) تصحيح المؤلف للحديث فيه نظر، فالحديث أخرجه أحمد: 1/ 4، 7، وأبو يعلى (93) . قال الهيثمي في مجمع

الزوائد: 4/ 236 "روى الترمذي وغيره طرفا منه، ورواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه فرقد السبخي، وهو ضعيف" . (7) البقرة: 286.

Mas'alah: What is the difference between the master and a stranger regarding a freed slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2371)

قلت: فما فرق – هاهنا – ما بين السيد وبين الأجنبي في قول مالك؟ قال: لأن السيد إذا جحد أن يكون العبد حرا وقد شهد له بالحرية، فإنه إنما يكون فيما بينه وبين سيده حرا في فعله به يوم شهد له وفيما بينه وبين الأجنبي هو حر يوم أعتقه السيد ليس من يوم شهد له بالحرية. ألا ترى أنهم إن شهدوا على السيد أنه أعتقها، وقد جرحت أو قذفت بعد عتقها، أو شهدت كان حالها حال حرة في الحدود والقذف وفي أمورها كلها؟ وهذا قول مالك. وقال غيره من الرواة: إن سيده والأجنبيين سواء، وإنه يقاد من السيد في الجراح وفي القذف ويغرم الغلة وقيمة الخدمة. قال سحنون: هذا الذي به نقول.

Mas'alah: What is the ruling on informing a Muslim of their rights after manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1091)

(فصل) : وقوله فعتقت تحت العبد وبذلك العتق وصفت بعد ذلك بأنها مولاة من أعتقها فلما عتقت أرسلت إليها حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – تعلمها بما ثبت لها من التخيير بالعتق، وهذا حكم كل من علم لأخيه المسلم حقا يخاف أن يخفى

عليه ويضيع إذا لم يعلم به أن ينبهه عليه ويعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on kindness to slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2213)

(ص) : (مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل إلى أهله» . الأمر بالرفق بالمملوك

Mas'alah: What is the ruling on not burdening slaves with work beyond their capacity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2214)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يكلف من العمل إلا ما يطيق» يريد – والله أعلم – ما يشق عليهم فلا يطيقون الدوام عليه ولذلك كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يذهب إلى العوالي يريد عوالي المدينة وحيث يعمل الرقيق في النخيل كل سبت ولعله كان يقصد بذلك مراعاة الرقيق أن يأتي قباء يوم السبت فإنه روي ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه يريد يشق عليه ويضعف عنه خفف عنه يريد وأبقى عليه منه ما لا يفدحه ولا يكون فيه تقصير عن حق سيده، قال مالك: وكان يزيد في رزق من قل رزقه، قال مالك: وأكره ما أحدثوا من إجهاد العبيد في عمل الزرانيق قال ومن له عبيد يحصدون نهارا لا يستطحنون ليلا وأما العمل الذي لا يتعبه فلا بأس به إذا كان بالنهار في عمل متعب.

Mas'alah: What is the reward of a slave who is sincere to his master and worships Allah well?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2214)

[ما جاء في المملوك وهيئته] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين» يريد حفظه وأنماه وامتثل أمره في الطاعة والمباح ولم يخنه

(ص) : (مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب، وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال ألم أر جارية أخيك تجوس الناس، وقد تهيأت بهيئة الحرائر وأنكر ذلك عمر) . ما جاء في البيعة (ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال: «كنا إذا بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما استطعتم» [المنتقى] وأحسن مع ذلك عبادة ربه عز وجل له أجره مرتين يريد – والله أعلم – أنه له أجر عاملين؛ لأنه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مأمور بذلك. وقد روى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «والعبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته» ، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ثلاثة لهم أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم آمن بي والعبد المؤمن نصح لسيده وأدى حق مواليه ورجل له جارية أدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها» .

Mas'alah: What are the rights of a slave regarding food, clothing, and work?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=783)

باب الرفق بالمملوك 779- قال: قال مالك: بلغني أن أبا هريرة قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق!)) .

Mas'alah: What did Uthman say about not forcing slaves and children to earn?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=784)

780- عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان -رضي الله عنه!- وهو يخطب يقول: ((لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب! فإنكم متى ما كلفتموها الكسب كسبت بفرجها! ولا تكلفوا الصغير الكسب! فإنه لم يجد سرق! وعفوا إذ أعفكم الله! وعليكم من المطاعم بما طاب منها!)) .

Mas'alah: What is the reward for a slave who is sincere to his master and worships Allah well?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=785)

#527# باب أجر المملوك 781- عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال: ((إن العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين!)) .

Mas'alah: What must a master teach a non-Muslim slave about Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=268)

قال أصبغ: ومن أمسك شيئا من رقيق العجم، فليوقفه على التوحيد، والصلاة وأوقاتها، والإحرام، والركوع، والسجود، والسلام، والوضوء، ويعلمهم القرآن، مثل السورتين والثلاثة، وليختن العبد ويخفض الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on serving heirs after the death of the master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6146)

في موت المخدم قبل الأجل فالذي يعرف من قول مالك أنه يخدم ورثته باقي الأجل، ولكنه استحسن هذا في دى الزمانة.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave given for service, and is zakat al-fitr due?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6148)

ويبقى على نفسه] [1] , وليس كالمعتق إلى أجل، ذلك له انتزاع ماله وهو ينفق عليه، قال في كتاب ابن المواز، ومن أخدم عبده عمرا أو أجلا فنفقته على المخدم كان مرجعها إلى الحرية أو إلى غير السيد لخدمة، أو ملك، قال ابن عبد الحكم، وعليه زكاة الفطر عنه.

Mas'alah: What is the hadith about the slave's food and clothing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8180)

حديث خامس وعشرون من البلاغات مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is sincere to his master?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=252)

341 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن العبد إذا نصح لسيده" = أخبرنا مالك، وفي (6999) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، ومسلم (344) ؛ قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. (1) الموطأ (1745) ؛ والبخاري (2435) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (4532) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك بن أنس؛ وأبو داود (2623) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك. (2) الموطأ (1741) ؛ والبخاري (5482) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (4028) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. (3) الموطأ (1742) ؛ والبخاري (3323) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (4021) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (4277) قال: أخبرنا قتيبه بن سعيد عن مالك؛ وابن ماجه (3202) قال: حدثنا سويد بن سعيد، أنبأنا مالك بن أنس.

وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين "[1]."

Mas'alah: What are the rights of a slave regarding food, clothing, and work?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=526)

826 - مالك، أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "للمملوك طعامه وكسوتة بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق" [2]. وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتابعه على هذا الإسناد الثوري، ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة، وهذا الإسناد هو الصحيح عند أهل العلم بالنقل، والله أعلم.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a manumitted infant slave?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=236)

[فصل أعتق صغيرا ليس له من ينفق عليه] (فصل) تقدم أن صيغة الالتزام ما دل عليه من لفظ أو غيره، ونحوه ما تقدم في كلام التونسي في مسألة الرجوع عن الوصية ومنه من أعتق رضيعا فإن كان له أب حر مليء كان رضاعه ونفقته على أبيه، وإن لم يكن له أب أو كان وهو عبد أو كان معدما فإن رضاعه ونفقته على سيده قال ابن رشد في آخر

سماع ابن القاسم من كتاب الرضاع أن من أعتق صغيرا ليس له من ينفق عليه فنفقته عليه زاد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح إلى أن يبلغ؛ لأنه يتهم أن يكون إنما أعتقه ليسقط عن نفسه نفقته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on treating slaves with kindness in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1088)

(ويترفق بالمملوك) في أكله وشربه وحمله (ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) قال – صلى الله عليه وسلم – في الموطأ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» . [حاشية العدوي] من كان لا يحب عليا أكثر من الصحابة – رضي الله عنهم – فهو كافر. [قوله: ضاريا] أي مجترئا أي له جراءة. [قوله: ولا بأس بخصاء. . . إلخ] أي فهو جائز مستوي الطرفين. [قوله: لما فيه من صلاح لحومها] لأنه يطيبه وظاهر المصنف كغيره كان الخصاء بقطع الخصيتين أو سلهما مع بقاء الجلد. [قوله: قيل نهي تحريم] أي النهي عن خصاء الخيل أي لأن ذلك ينقص القوة ويذهب النسل منها مع أن المقصود منها الركوب ومقابل، قيل: ما حكاه صاحب التلقين من الكراهة فقد قال ويكره خصاء الخيل واقتصاره على الأول يفيد أنه الراجح إلا أن يكلب الفرس فيجوز خصاؤه [قوله: ويكره الوسم في الوجه] والكراهة على بابها كما قاله في التحقيق [قوله: بالسين المهملة] وأما بالشين المعجمة فهو الأثر كائنا ما كان لوسم كان أو لغيره فهو أعلم، ولذلك روى المصنف بالوجهين بالسين المهملة والشين المعجمة وهي أصح في الرواية والأولى أصح معنى كما في التحقيق. [قوله: في الوجه] أي وجه غير الآدمي فقد أنكر – صلى الله عليه وسلم – على من وسم حمارا

في وجهه بالكي. [قوله: أي غير الوجه] أي كالجمل والفرس والبقرة توسمها في رقبتها أو جنبها أو الغنم في أذنيها لئلا تختلط بغيرها، ويعرفها مالكها بوسم اسمه عليها وهذا كله في الحيوان البهيمي، وأما الآدمي فيحرم الوسم في وجهه وغيره كما قال تت. [قوله: وأرخص في السمة] أي العلامة في الأذن لأن المالك يحتاج لها للتمييز، ولا يخفى أن قوله السمة يقوي قراءة المصنف بالسين المهملة كما اقتصر عليه الشارح. [قوله: في أكله وشربه وحمله] كذا فيما رأيت من نسخ هذا الشارح وحمله بالحاء والأحسن ما في التحقيق وعلمه بالعين لأن العمل أعم. [قوله: ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق] أي فلا يجوز للسيد أن يكلف عبده أو أمته ما يشق عليهما ولا ما لا تتحمله أبدانهما من الخدمة بل هو مأمور بأن يخفف عنهما مما لا يقدران عليه وذلك دأب أهل الدين والمروءة، وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يطحن مع الخادم كذا قال ك فإذا كلف مملوكه ما لا يطيق إلا بمشقة فإنه يمنع من ذلك. [قوله: بالمعروف] قال شارح الموطأ: للمملوك اللام للتمليك أي طعام المملوك وكسوته حق له على سيده فقدم الخبر لأنه أهم إذ المقام بصدد تمليكه ما ذكر. وقوله: بالمعروف أي بلا إسراف ولا تقتير على اللائق بأمثاله، ولذلك قال الباجي: أي ما يليق بحاله أي المملوك قال الحافظ: مقتضاه الرد في ذلك إلى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا فالواجب مطلق المواساة لا المواساة من كل جهة، ومن أخذ بالأكمل فعل الأفضل من عدم استئثاره على عياله، وإن جاز كذا قال شارحها: وقوله ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق أي الدوام عليه أي لا يكلف إلا جنس ما يقدر عليه، والنفي بمعنى النهي وفيه الحث على الإحسان للمماليك والرفق بهم، وألحق بهم من معناهم من أجير ونحوه، والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. .

Mas'alah: What are the rulings on treating slaves with kindness and not overburdening them in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1343)

(ويترفق بالمملوك) في أكله وشربه وحمله (ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) قال صلى الله عليه وسلم في الموطأ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

Mas'alah: What are the obligations of a master toward his slave regarding food, clothing, and workload?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5025)

وقال الشبراخيتي: كتكليفه أي الملوك آدميا أو غيره من العمل في لا يطيق؛ أي ما لا يطيقه إلا بمشقة فادحة خارجة عن المعتاد، ومثله تجويعه، لكن لا بد من تكرر ذلك فيهما، وأما المرة والمرتان فلا يباع لذلك، ويجوز أن يحمل على البغال والحمير، ويجوز ركوبها. ابن العربي: ولا خلاف في البقر أنه لا يجوز أن يحمل عليها، وإنما اختلف في ركوبها هل يجوز أم لا؟ قولان. الشيخ وإنما كره ابن العربي الحمل عليها لما روي أن بعض الناس حمل على بقرة، فقالت له: ألهذا خلقت؟ انتهى. وفي الحديث: (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق (2)) . ابن رشد: معنى بالمعروف أي من غير إسراف ولا إقتار، بقدر سعة السيد وحال العبد، ليس الوغد الأسود الذي للخدمة والحرث كالنبيل التاجر الفاره فيما يجب لهما، وفيه دليل

ظاهر على عدم مساواة العبد لسيده، وفعل أبي اليسر الأنصاري وأبي ذر ذلك محمول على الرغبة في الخير، لا أنه واجب عليهما، وللسيد أن يخص نفسه بطعام أجود من طعام عبيدة وظاهر كلام المص أنه يقضى على المالك إن قصر عما يجب عليه بالمعروف في الآدمي والدابة، وهو قول أبي عمر في العبد، وقال في الدابة: يجبر على علفها أو رعيها إن كان في رعيهاها يكفيها، أو يبيعها أو يذبح في يجوز ذبحه، ولا يترك يعذبها بالجوع، فقد جاء: (أنه صلى الله عليه (1) كذا في الأصل والذى في الحطاب، ج 4 ص 611 وإلا تباع عليك. (2) الموطأ ج 2 ص 614.

وسلم دخل حائط أنصاري فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رق له وذرفت عيناه، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم سروه وذفراه حتى سكن، ثم قال: من رب هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار، فقال: هو لي يا رسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك إياها، فإنه شكا إلي أنك تجيعه (1)) . وسرو كل شيء ظهره ووسطه، والذفرى من البعير خلف أذنه أول ما يعرق منه. انتهى كلام الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a master who harms his slave by overworking or starving him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1856)

(تنبيه) قال في الجواهر: لا يتعين ما يضرب على العبد من خراج، بل عليه بذل المجهود، انتهى. وقوله: كتكليفه الضمير راجع إلى المملوك المدلول عليه بالرقيق والدواب، فأما الرقيق فقال في التوضيح: فرع إذا تبين ضرره بعبده في تجويعه وتكليفه

من العمل ما لا يطيق وتكرر ذلك منه بيع، انتهى. وما ذكره في التوضيح هو نص كلام ابن رشد وسيأتي ذلك في أثناء كلام له عند قول المصنف وإعفافه بزوجة وتقدم في باب النفقات عند قول المصنف وإن غائبا حكم ما إذا أعسر السيد بنفقة أم الولد والمدبر والمعتق إلى أجل أو غاب وتركهم، وأما إن أضر بهم فقال في النوادر في آخر ترجمة الرفق بالمملوك من كتاب الأقضية الثاني ناقلا له عن العتبية، وقال يعني أشهب في مدبر أضر به سيده ويؤدبه، قال: يخرج من يده ويؤاجر عليه، قال أصبغ إنه لا يباع عليه اهـ. والمسألة في العتبية في كتاب السلطان في ثاني مسألة من سماع أصبغ، ونصها: وسئل يعني أشهب عن المدبر يضر به سيده ويؤدبه، قال: يخرج من يده ويؤاجر عليه، قال أصبغ: ولا يباع؛ لأن المدبر لا يباع على حال في الحياة، ولا تنقض الضرورة التدبير؛ لأنه عتق، قال ابن رشد هذا بين على ما قاله قياسا على مدبر النصراني يسلم أنه يؤاجر، ولا يباع كما يباع عليه عبده إذا أسلم وبالله التوفيق اهـ. والظاهر أن المعتق إلى أجل مثله وانظر أم الولد هل تؤاجر أو تعتق والله أعلم.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding slaves overburdened with work?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2030)

2065 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت، فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه.

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan say about not forcing slaves to earn income?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2031)

2066 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب يقول: لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة، الكسب، فإنكم متى كلفتموها الكسب، كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجدشيئا سرق، وعفوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها.

Mas'alah: What is the reward for a slave who is sincere to his master and worships Allah well?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2032)

2067 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do for overworked slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2565)

41 - وحدثني مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب «كان ﴿يذهب إلى العوالي كل يوم سبت، فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه»

Mas'alah: What is the reward for a slave who is sincere to his master and worships Allah well?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2568)

43 - حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين»

Sub-topic – Manumission and the Slave's Marriage and Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a slave asking his master to sell him due to celibacy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4308)

]

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a female slave who is promised freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6660)

مسألة: المعتقة إلى أجل] مسألة وقال أصبغ: الحجة في المعتقة إلى أجل لا توطأ؛ لأن سيدها لا يقدر على أن يحدث فيها ما ينقص عتقها قبل الأجل، وكذلك الكتابة، وليس كذلك المدبرة؛ لأنه يدخل على المدبرة من الدين ما ينقض عتقها بعد موته؛ وأما أم الولد فإنه يعتقها وطؤه إياها ومأؤه فيها، فذلك لا يزول عنه إلا بموته. قال محمد بن رشد: هذه تفاريق بينة بين هذه الوجوه لا إشكال فيها، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a slave seeking permission from his master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6689)

ومن كتاب استأذن سيده

Mas'alah: What is the ruling on a wife manumitting a slave without her husband's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6886)

مسألة وسئل مالك عن رجل استأذنته امرأته في عتق جارية لها مرارا، وأكثرت عليه وكل ذلك يأبى، فلما رأت ذلك، دعت شهودا في السر، فأشهدتهم على عتقها، وأمرتهم بكتمان ذلك، ثم دخل عليها زوجها فاستأذنته في عتقها، فقال: أكثرت علي، إن أعتقتها فأنت طالق البتة، قال مالك: لا شيء عليه، إلا أن يكون أراد بذلك، إن كنت أعتقتها فأنت طالق البتة. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه لا شيء عليه؛ لأنه إنما حلف ألا تفعل ما لا يمكنها أن تفعله؛ إذ قد كانت فعلته؛ ومثله في رسم العرية، من سماع عيسى، من كتاب النذور، ولو قال لها: إن أعتقتها فأنت طالق البتة، وهو عالم بأنها قد كانت أعتقتها؛ لكان ذلك بمنزلة الذي يحلف ألا يبيع

السلعة بعد أن باعها؛ وقد مضى الكلام على ذلك مستوفى في سماع سحنون، ونوازل أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق، ومضى في رسم العتق، من سماع أشهب، من هذا الكتاب الكلام في الذي يحلف ألا يكري رجلا أرضا له فوجد وكيلا له، قد أكراها ذلك الرجل، وبيان ما فيها من الإشكال، فلا وجه لإعادته. [: دفع إليه سيده مائة شاة وقال اعمل فيها حتى تصير ثلاثمائة وأنت حر] ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Mas'ud on a man who has intercourse with his wife's slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3493)

ذكره أبو بكر قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عامر بن مطر عن عبد الله في الرجل يقع على جارية امرأته قال إن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها لسيدتها

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman under an oath, selling her, kitabah, and istilad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2615)

ووطء التي فيها عقد يمين وبيعها وكتابتها وإيلادها

Mas'alah: What is Ibn Dinar's ruling on the sale of a slave-girl when the master swore to beat her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2621)

وقال ابن دينار: ينقض البيع وتعتق عليه؛ لأني لا أنقض صفقة مسلم إلا إلى عتق تام.

Mas'alah: What are the rules regarding a master taking a half-free slave to another land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6509)

فذلك له إن كان مأمونا، وإن لم يكن مأمونا فليس له ذلك، وما هو بالبين، ونفقته إذا قضى له بالخروج على السيد، وكذلك كراؤه حتى يقر قراره بالموضع الذي يكون له فيه عمل، فإن كان سفرهم في موضع ليس فيه كسب فالنفقة على السيد حتى يقدم؛ لأنه

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on taking a half-free slave to another land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6510)

وروى البرقي عن أشهب أنه قال الذي يأخذ بقلبي أنه ليس له أن يخرج به وإن كان مأمونا، ولا يزوجه إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman married to a slave who is freed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=586)

[الأمة تحت المملوك تعتق]

Mas'alah: What is the ruling on the child of a male slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1372)

وفي كون ولد العبد كذلك طريقان، الأكثر: ولده رقيق دون ذكر خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a master traveling with a partially freed slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1817)

(مسألة) : ولو أراد السيد أن يسافر به ففي الموازية له ذلك في الأمر القريب وأما ما بعد فقال مالك فيها، وفي العتبية من سماع ابن القاسم عنه يكتب له القاضي كتابا إن

خاف أن يباع، أو يظلم. وقال في كتاب ابن المواز وهذا إذا كان السيد مأمونا قال عنه أشهب وكان العبد غير مستعرب وروى ابن كنانة عن مالك في الواضحة لا يكون له ذلك حتى يكون السيد مأمونا والعبد مستعربا وروى عنه ابن القاسم إذا كان العبد مستعربا فذلك له وإن كان السيد غير مأمون كتب له القاضي كتابا فيما بعد وبه أخذ ابن القاسم قال أشهب قد ينبغي أنه ليس ذلك للمأمون ولا لغيره قال عنه ابن حبيب، وإن كان العبد مستعربا. وقال عنه ابن المواز وابن حبيب؛ لأنه ملك من نفسه ما يملك الشريك فلا يسافر به إلا برضاه وجه قول مالك ما قاله في العتبية سحنون عن ابن القاسم أن الحرية تبع للرق في هذا كما تبعه في الحدود والشهادة وغيرهما ووجه مراعاة أمان السيد أنه المالك له والذي يخاف من جهته ووجه مراعاة استعراب العبد أنه إذا كان مستعربا لم يتم عليه ذلك إلا بما يتم على سائر الأحرار؛ لأنه يبين عن نفسه ويقوم بحجته فإذا كان أعجميا وغدا جرى من ذلك عليه ما لا يعرفه ولا يفهمه حتى يقع فيه، ثم لا يمكنه أن يعرب عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a master moving a partially freed slave to another town?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1817)

(مسألة) : وهذا في سفر التجول فأما سفر التنقل من بلد إلى بلد فإن كان ينتقل إلى حاضرة قضى على العبد بذلك، وإن كره، وإن أراد الانتقال إلى قرية ليس للعبد فيها عمل ولا مكسب فهو مثل السفر ولها عندي وجه على قول من لا يغلب الرق على الحرية، وذلك أن السيد له غاية يرجع منها ويعتد مدة للسفر على السيد وأما الانتقال فإن كان بموضع له فيه مكسب وتصرف فلا مضرة عليه في ذلك، وإن كان بموضع لا

مكسب للعبد فيه فذلك مبطل لحظ الحرية وأما على قول من يغلب الرق فلا يراعي ذلك والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who runs away from his masters?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2853)

إيما عبد أبق من مواليه جرير بن عبد الله 4/ 404

Mas'alah: What is the ruling on a slave traveling with a trustworthy master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5903)

قال ابن حبيب: روى فيه ابن كنانة عن مالك قال: لا يكون له ذلك حتى يكون السيد مأمونا, والعيد مستعربا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is an Arabized non-Arab traveling with his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5903)

وروى عنه ابن القاسم: إن كان العبد مستعربا فذلك للسيد, مأمونا كان أو غير مأمون, وإن بعد المكان (1) ساقط من الاصل

Mas'alah: What is Ashhab's narration regarding a trustworthy master traveling with a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5904)

وروى عنه أشهب: إن كان السيد مأمونا خرج به مستعربا كان العبد أو غير مستعرب.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on a slave traveling with his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5904)

قال عنه ابن حبيب: مستعربا كان العبد او أعجميا.

Mas'alah: What is the ruling on a master traveling with a slave without his consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5904)

قالا عنه: فلا يخرج به إلا برضى العبد لأنه ملك من نفسه ما يملك الشريك.

Mas'alah: What are the rules for a master moving a slave to another town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5904)

وبذلك قال ابن حبيب إذا أراد سيده السفر به, فأما لو [1] أراد الانتقال به إلى قرية يسكنها فإن كانت من الحواضر فذلك له وإن كره العبد, وعلى السيد كراؤه [2] ونفقته وأجرته فى أيامه حتى يبلغ به ويستقر [3] قراره, ويمكنه العمل والكسب, وذلك إن كان السيد مأمونا, كان العبد مستعربا أو غير مستعرب, وإن رأى القاضى ان

يستظهر له كتابا إلى قاضى البلد الذى رحل إليه يعلمه بما فيه من الحرية فلعله إن أراد الرحيل إلى قرية من القرى ليس فى مثلها عمل للعبد ولا مكسب, فهو مثل السفر عندى.

Mas'alah: Who bears the expenses when a slave is taken on a journey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5904)

قال مالك فى كتاب ابن المواز وابن حبيب: وإن قضى له بالخروج به إلى سفر فنفقته كلها على السيد حتى يقدم به.

Mas'alah: What is the ruling if a mukhdam slave runs away during the service period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6148)

قال مالك: والمخدم مرجعه إلى حرية إن أبق في المدة لم يتبع بشيء وعتق بمحلها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade who has intercourse with his father's slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6268)

أبيه [1]، ويدار عنه الحد، وإن كان مأذونا له في التجارة قومت عليه قيمة عدل، ثم أخذ ذلك من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال [بقي في ذمته، وولدها لسيد الأب، لأنه ليس من مال العبد. قال سحنون، وقيل إن العبد إن لم يكن له مال] [2]،

بيعت الجارية لأبيه، ويعتق الولد على أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a master traveling with a partially freed slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4025)

واختلف إذا أحب السفر؛ فقال محمد: إن أبى [1] الغلام وقال: يقطعني [2] عن عملي فإن كان سفرا قريبا فذلك للسيد. قال مالك: [3] إن كان بعيدا كتب له القاضي كتابا وأشهد له شهودا من أهل البلد الذي يخرج إليه إن خاف أن يباع أو يركب بظلم، وإن كان سيده غير مأمون منع من الخروج له [4]. قال: ونفقته وكراؤه على السيد حتى يقر قراره [5]. [6]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave woman not being a divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=799)

طيفور قال حدثنا عبد الله بن موسى عن أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدا وذكر حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا أعتقت تحت حر فلا خيار لها وفي تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بعد أن بيعت من عائشة دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاق لها وفي ذلك بطلان قول من قال بيع الأمة طلاقها لأن بيعها لو كان طلاقا لم يخيرها

Mas'alah: What is the ruling on mixing between tradesmen based on the slave's permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1960)

وفيه أيضا دليل [1] على إسقاط الخلطة بين أهل الصناعات. لقوله: "لأنه أقعده للناس" [2]. وذكر في بعض نسخ المدونة في آخر (أول) [3] باب.

Mas'alah: How is debt placed for a mukhdim slave regarding the owner and the service recipient?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=735)

والمخدم: المنصوص جعل دين مالكه في مرجع رقبته، ودين مخدمه في خدمته إذا كان لشخص عبد فأخدمه لآخر- أي: أعطى خدمته له- فإن معطي الرقبة يجعل دينه في مرجع رقبته، هذا هو المنصوص. ابن بشير: وقد يختلف في ذلك؛ لترقب موته قبل الرجوع؛ يعني: لن الخدمة لا شيء له فيها، والرقبة لا يقدر على التصرف فيها؛ لأن رجوعها إليه محتمل لاحتمال موت العبد قبل ذلك، فيكون ملكه لها أضعف من رقبة المدبر، وقد تقدم فيه خلاف. وقوله: (ودين مخدمه في خدمته) يعني: ويجعل الذي أخذ الخدمة دينه في قيمة الخدمة. ابن عبد السلام: وظاهر كلامه يقتضي أن في آخذ الخدمة خلافا كما في معطيها. انتهى. وهو مبني على أن قوله: (ودين) . معطوف على المضاف إليه في قوله: (جعل دين) . ويمكن أن يكون مستأنفا وهو الظاهر؛ ليكون موافقا لابن شاس، فإنه قال: ويجعل المخدم دينه في مرجع رقبة العبد على المنصوص، ويجعل المخدم دينه في الخدمة، ومقتضى كلامه أن التخريج إنما هو في معطي الرقبة.

وأيضا فلا يظهر التخريج في جانب المخدم، إذ هو مالك للخدمة. وقد يقال: بل المنصوص عائد عليهما، ويعتمد في ذلك على ما قاله اللخمي. قال: وقال محمد: لو أخدم رجل رجلا عبده سنين، أو أخدم هو عبدا لغيره سنين أو حياته، لحسب في دينه ما يساوي تلك الخدمة أو مرجع ذلك العبد.

قال اللخمي: قوله: (يجعل في الخدمة) إذا كانت حياته ليس بحسن؛ لأن ذلك مما لا يجوز بيعه بنقد ولا بغيره، وأظنه قاس ذلك على المدبر، وليس مثله؛ لأن الجواز في المدبر مراعاة للخلاف في جواز بيعه في الحياة، ولا خلاف أنه لا يجوز للمخدم أن يبيع تلك الخدمة حياته. وكذلك المرجع لا يجوز أن يجعل فيه الدين؛ لأن بيعه لا يجوز، وأما إن كانت الخدمة سنين معلومة، فيحسن أن يجعل الدين في قيمتها؛ لأنه يجوز بيعها، ويختلف فيه بعد ذلك؛ لأن حقه متعلق بحياة العبد. انتهى.

Mas'alah: Can an authorized slave host guests?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1867)

(و) له أن (يضيف) ضيفا أو جماعة.

Mas'alah: What are the rulings on selling a pregnant slave woman for debt before and after delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9330)

وقوله: "ورق" جواب عن سؤال مقدر؛ أي كيف يقال إن الأم تباع مع أن جنينها قد

تحرر؟ فأجاب بقوله: "ورق" أي وإذا بيعت الأمة رق الولد حيث كان لا يتناوله البيع، قال البناني: تحصيل المسألة أن الغرماء إما أن يقوموا قبل الوضع أو بعده، فإن قاموا قبل الوضع بيعت بجنينها إذا لم يكن له مال غيرها مطلقا، سواء سبق الدين العتق أو تأخر عنه والجنين رقيق في الحالتين، وإن قاموا بعد الوضع فإن كان العتق سابقا على الدين بيعت الأم وحدها وولدها حر سواء، وفي ثمنها بالدين أم لا لكن لا يفارقها وإن سبق الدين على العتق بيع الولد في الدين معها إن لم يوف ثمنها بالدين هذا الذي في المدونة. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1606)

ص (إلا أن يأخذ السيد) ش: قال في التوضيح: وينبغي أن يقيد بما إذا كان قبضا على سبيل الانتزاع وهو الذي يدل عليه لفظ المدونة انتهى، وهذا التقييد يأتي على كلام ابن الحاجب حيث قال: قبضه. وأما قول المصنف "يأخذه" فإنه يدل على ذلك ولا يحتاج إلى التعبير.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave married to a male slave who is freed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1569)

1603 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه

كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: إن لها الخيار ما لم يمسها. قال مالك: فإن مست , فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار، فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد أن يمسها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is freed after consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1550)

(و) إن عتقت (بعده) أي: البناء ولو في نكاح تفويض فهو (لها) لاستحقاقها له فهو من جملة ما لها ولو وطئ بعد العتق المدخول بها أي: وقبل علمها بالعتق فلا شيء عليه سوى ما تقرر بالوطء قبل العتق كذا جرى في المذاكرة قاله د

Sub-topic – Manumission and the Transfer of Slaves (Journey, Town)

Mas'alah: Can the owner of a half-free slave take him to another country?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5407)

[مسألة: العبد الذي نصفه حر فأراد سيده أن يخرجه إلى بلد غير البلد الذي هما فيه] مسألة وقال مالك في العبد الذي نصفه حر فأراد سيده أن يخرجه إلى بلد غير البلد الذي هما فيه، فقال: أرى ذلك له إن كان مأمونا على ذلك فإن لم يكن مأمونا لم أر له أن يخرجه، فروجع في ذلك فقاله أيضا وما هو بالبين، فقيل له: فعلى من النفقة إذا قضي له بالخروج به والكراء؟ فقال: على السيد وليس على العبد من ذلك شيء حتى يقر قراره بالموضع الذي يكون له عمل فيه، وذلك أنه أخرجه من موضع عمله وكسبه، فإذا نزل قرية له فيها عمل ومكتسب كانت له أيام وللسيد أيام، وإذا كان ذلك في سفرهم في الموضع الذي ليس له فيه مكتسب رأيت النفقة على السيد حتى يقدم به.

Mas'alah: Can a master travel with a slave who is not trustworthy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5408)

قال محمد بن رشد: تفرقة مالك في هذه المسألة بين المأمون وغير المأمون استحسان على غير قياس، والقياس في ذلك ما حكى ابن حبيب وابن المواز عن أشهب أنه قال:

ويقع بقلبي أن ذلك ليس للمأمون ولا لغير المأمون، قال غير ابن حبيب: مستعربيا كان أو غير مستعربي قال عنه: فلا يخرج به إلا برضاه لأنه ملك من نفسه ما يملك الشريك، قال ابن حبيب: وأما لو أراد الانتقال به إلى قرية يسكنها فإن كانت من الحواضر فذلك له وإن كره العبد، وفي المسألة قول ثالث أن له أن يسافر به مأمونا كان أو غير مأمون ويكتب له كتابا إن لم يكن مأمونا، وهو قول مالك في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية وقد مضى القول على ذلك هنالك فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is service time divided for a partially free slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6797)

ينبغي أن يتركوا لها من كل شهر عشرة أيام، ومن كل ثلاثة أشهر شهرا، فقيل له: أترى عليها خدمة ما مرضت أو خاصمت؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave whose owner instructs him to be sold at the slave market?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6873)

مسألة: أبق غلامه فطلبه فلم يجده فأوصى إليه أني عند النخاسين]

Mas'alah: What is the ruling on recourse for using a runaway slave during his absence in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4249)

وقوله: "كخدمة معتق بعضه يأبق" محله ما لم يكن استعمله شخص في مدة إباقه فإنه يرجع عليه بقيمة ما استعمله في الزمن الذي ينوبه في مدة الإباق كما يأتي في باب الاستحقاق. قاله غير واحد.

Mas'alah: What excuses allow releasing an absconding slave without liability?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2736)

إلا لخوف منه) ش: قال الرجراجي: فإن أرسله لعذر كما إذا خاف منه أن يقتله أو يضربه أو يذهب بحوائج بيته ونحو ذلك، فقد قال ابن عبد الحكم: لا ضمان عليه وينبغي أن لا يختلف فيما قاله إذا غلب على الظن الخوف بما ظهر من ظواهر حال العبد ثم قال: وليس شدة النفقة بعذر مسقط عنه الضمان، قاله ابن عبد الحكم، انتهى. والظاهر أن هذا إذا لم يكن رفعه إلى الإمام وإلا فلا يرسله وليرفعه إلى الإمام فتأمله. (

Mas'alah: What is the ruling on reuniting a slave mother and child when possession is without compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2201)

وأما إن كانا في أيديهما من غير عوض، كهبة أو صدقة، أو كان أحدهما بعوض والآخر بغير عوض، ففيه اختلاف في المذهب: قال ابن المواز: اختلف (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب حذف أو هبة.

Mas'alah: What is the ruling on reuniting a slave mother and child when the owners share a household?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2202)

وذكر ابن حبيب أنه إن كان المالكان شملهما واحد ومسكنهما واحد، كالزوجة والزوج والولد والأب وشبههما، فإن الجمع في حوز واحد يكتفى به. فإن لم يكن شملهما واحدا فلا بد أن تجمع الأم وولدها في ملك واحد.

Mas'alah: Can a man separate a slave woman and her young child by sale or manumission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2203)

إذا كان لرجل أمة ولها ولد صغير في ملكه، فإنه لا يجوز له أن يفرق بينهما في البيع، كما تقدم، ويجوز له أن يفرق بينهما بالعتق.

Sub-topic – Manumission and Agency, Tadbir, and Fetus

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting his slave to the slave's own slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7017)

[: يعتق الأسفل إذا ملك سيده الأعلى] من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب البيوع قال أصبغ بن الفرج: سمعت ابن القاسم يقول: لو أن رجلا له عبد ولعبده عبد فغضب الرجل على عبده فوهبه لعبده نفسه جاز، وإن كانت جارية وطئها العبد الموهوب له، ولو كانت لرجل جارية وللجارية عبد فوهبها لعبدها جاز، ووطئها العبد إن شاء. قال محمد بن رشد: في الثمانية لأبي زيد عن ابن الماجشون أنه يعتق الأسفل إذا ملك سيده الأعلى، ووجه قوله: إنه إنما ملك سيده كان له أن ينتزع نفسه منه، إذ للسيد انتزاع مال عبده، وإذا ملك نفسه بالانتزاع كان حرا، وابن القاسم لا يرى لواحد منهما عتقا، وقوله أظهر، إذ لا يستقيم ملك العبد لسيده، فيكون كل واحد منهما مالكا لصاحبه، فهبته له لا تصح إلا بعد أن ينتزعه منه، فيصيران جميعا له. وقوله: وإن كانت جارية وطئها العبد الموهوب هو قوله بعد ذلك بعينه، ولو كانت لرجل جارية وللجارية عبد فوهبها لعبدها جاز، ووطئها العبد إن شاء، فلا وجه لتكريره، فلو قال: ولو كان لرجل عبد، وللعبد جارية فوهبه لها لحرمت عليه لكان وجه الكلام لتبيين أنها تحرم عليه إذا وهب لها، كما تحل إذا وهبت له، وإنما تحل له إذا وهبت له إن كانت هبة صحيحة يشبه إن وهب مثلها لمثله على ما قاله في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، وفي رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave freeing his own slave with permission from only one master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7047)

[مسألة: عبد بين اثنين يستأذن العبد أحد مواليه بأن يعتق عبدا له] مسألة قال ابن القاسم في عبد بين اثنين يستأذن العبد أحد مواليه بأن يعتق عبدا له فأذن له وكتم مولاه الآخر ذلك حتى أعتقاه جميعا لمن يكون ولاء العبد الذي أعتقه العبد؟ قال: للعبد الذي أعتقه وليس للذي أذن له أن يعتق عبده من ولائه شيء؛ لأنه لو أراد أيضا أن يأخذ من ماله شيئا لم يكن له ذلك إلا أن يأذنا له جميعا فيكون الولاء لهما دون العبد وإن عتق. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إذ لا يجوز إذن أحدهما في ذلك له دون صاحبه من أجل أنه ليس له أن ينتزع ماله، فإذنه كلا إذن، فوجب أن يرجع إليه الولاء إذا أعتق، وقد مضى في رسم سن من سماع ابن القاسم ما فيه بيان هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking recourse against a master who manumitted a slave after the slave made a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=912)

[في الرجل يعتق العبد ثم يداين السيد بعد عتقه] قلت: أرأيت إن أمرت عبدي أن يبيع لي سلعة من السلع، فباع السلعة وأعتقت أنا العبد ثم اعترفت السلعة التي باع العبد فأراد المشتري أن يتبع السيد ويرد عتق العبد؟ قال: ليس ذلك له ولم أسمعه من مالك؛ لأن الدين إنما لحق السيد بعدما أعتق العبد.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim's view on kitabah and tadbir relate to manumission rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1147)

قلت: قول ابن القاسم في الكتابة والتدبير يرده ومقتضى قوليهما.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary manumission by an executor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1900)

(مسألة) : وأما في التطوع فيشتري له من يعتق عليه في حياته والعتق عنه على ضربين: أحدهما ابتداء فمن أعتق عنه من مؤمن، أو كافر، أو ناقص الخلقة، أو كاملها فذلك جائز، وأما إن أوصى بذلك فقد قال أشهب: إن اشترى الوصي في التطوع نصرانيا ضمن علم بذلك أو لم يعلم ومعنى ذلك أن كفرها عيب فيها فليس له وقد أوصى على الإطلاق الذي يقتضي السلامة أن يشتري له معيبا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave control over his own affairs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1996)

(و) هو في (تمليكه العبد) أمر نفسه أو تفويضه كتمليك الزوجة أمر نفسها

Mas'alah: What is the difference between delegation and agency in manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3937)

ولو وكل رجل رجلين أن يبيعا له سلعة فباع أحدهما لم يلزمه البيع، وإنما يفترق الجواب في عزل السيد إياهما [6]، فإن كان تمليكا لم يكن ذلك له، وإن كان [7] وكالة كان له أن يعزلهما، وإن قال: أعتقا سئل: هل أراد التمليك أو الوكالة؟ وأي ذلك قال صدق، فإن قال: أردت التمليك لم يكن له أن يعزلهما [8].

Mas'alah: What is the ruling on kitabah and tadbir being like manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1574)

ابن عبد السلام: وانظر لو كاتبه أو دبره ابن عرفة مقتضى اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام عدم وقوفهم على قول ابن القاسم أن الكتابة والتدبير كالعتق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and tadbir by an intoxicated person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9241)

ويدخل السكران قال في عتقها الثاني: وعتق السكران وتدبيره جائز إذا كان غير مولى عليه، قال أبو الحسن: أما الطافح فكالبهيمة لا خلاف أنه لا يلزمه شيء. انتهى كلامه بالمعنى. انتهى. وقال غير واحد: وإنها صح عتق السكران دون عتقه لتشوف الشارع للحرية. انتهى. يعني غير الطافح كما مر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What does the commentator explain about the phrase 'and the slave is present' in the context of manumission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1032)

قوله: (وحضر العبد) معطوف على قوله: (إن كان بين [4] العسر) .

Mas'alah: What is the ruling on manumitting or making tadbir of a fetus?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1033)

وإن أعتق جنينا، أو دبره فحر أو مدبر [1].

Mas'alah: What is the ruling on manumitting or giving tadbir to a fetus?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1033)

قوله: (وإن أعتق جنينا، أو دبره فحر أو مدبر) هذا هو الصواب؛ فيكون تلفيفا [2] مرتبا كما في "المدونة" [3].

Sub-topic – Manumission by Casting Lots (Qur'a) in Bequests

Mas'alah: What is the chapter on manumission by lottery and what is permissible in it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2671)

باب في العتق بالسهم وما يجوز منه وما لا يجوز

Mas'alah: How is the drawing of lots for manumission conducted with witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2679)

وتلف كل بطاقة في طين، ويحضر لذلك العدول وتعطى لمن يدخلها في كمه من صغير أو كبير ثم تخرج واحد فتفض فيعتق من فيها.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for manumission in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5907)

وقال ابن القاسم ذلك سواء وفيه القرعة. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: How is the casting of lots performed for manumission when a portion or number is specified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5913)

ذكر العمل فى القرعة وكيف عن سمى جزءا أو عددا أو قال اثلاث رقيقى او أنصافهم؟ وكيف بما هلك قبلالقسم فى ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony of heirs regarding manumission of slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6055)

وذكر فى كتاب ابن المواز، عن ابن القاسم نحوه أن يعتق ثلثا المعين [1]، وإن لم يدع غيرهما، وقيمتهما سواء، ولا يعتق من الاخر شيء ويقال للشاك: اجعل نصيبك من ثمن الآخر. [قال أبو محمد] [2] يرد إن بيع فى رقبه [يعتقها] [3]. قال محمد: وإنما أعتق ابن القاسم ثلثى المعين [4] حين لم ينكر الاخر قول كتاب آخر، عن أشهب مثل ما ها هنا، إلا انه قال: يتقاومان [5] البباقى فإن صار للذى نص العبد الآخر، لم يعتق عليه من هذا شيء، فإن صار للشاك، لم يامره أن يملك ثلثيه إذا قال يكون فيه العتق، ويقضى بذلك عليه، وثلثه ما لم يرجع قبلب يقضى عليه، فيقول: ذكرت أنه الذى قال اخى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves in inheritance when heirs give conflicting testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6055)

ومن كتاب ابن المواز: ومن تررك ولدين وعبيدا، الرقق بنهما ن قسمت، فمن صار إليه

العبد الذى أقر ببه، عتق منه محمل الثلث بالحكم، ون لم يصر له إلا الذى قال أخوه، امر كل واحدا منهما ان يعتق من العبد الذى صار له من العبدين بقدر ما كان يصير له من الآخر عن كان العبد يخرج من الثلث. ون قال: اجعل قدر ذلك فى غيره. فذلك من قيمة هذا الذى فى يديه، ولا قضى بذللك عليه، فيعتق بذلك رقبة، او يشارك له فيها، فإن لم يجد، اعان له (1) فى ب: (ثلثا المعتق) عوض (ثلثا المعين) (2) (قال ابو محمد) مثبتبه من الاصل ساقطة من النسخ الاخرى (3) لفطة (يعتق) ساقطة من ب (4) فب: (ثلثى المعتق) (5) (تنقاومان) كتبت فى الاصل بغير نون.

النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when witnesses disagree on which slave was manumitted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6058)

قال أحدهما: أعتق أبى هذا. وقال الآخر: بل هذا او قال: أحدهما حر. فسهم بنهما فإن خرج المسمى، عتق ثلثاه، وإن اتفقا فى القيمة لأنهما اجتمعا عليه، وإن اختلفت القيمة، عتق منه ثلث قيمتها جميعا، وإن خرج الآخر، كان كما لو عين كل واحد منها وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution when a witness buys a slave after rejected testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6059)

قال فى الكتابين: وما بقى، فللمشهود عليه بالعتق ن كان حيا فإن كان ميتا فجميع ما ترك المولى لعصبية المشهود عليه بعتقه، ولا يخذ الشترى من هذا المال الذى ودى لأن ذللك الثمن فى ذمه وليهم، وهذا مال ليس من تركته، وأنما هو ميراث لهم بالولاء بالمروث، قال ابن المواز: قال اشهب: وكذلك لو اشتراه من غيرر المشهود عليه ببعتقه، ثم مات، لأخذ من تركته أقل المنين، ودفع ما بقى للمشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a master claims he freed one of two slaves after they are killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6654)

ولو قتل العبدين رجل، أو رجلان، فقال السيد: قد كنت أعتقت أحدهما، لم يكن له إلا قيمتهما؛ عبدين.

Mas'alah: What does the author say about the chapters on manumission by lot and bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6655)

وفي أبواب العتق بالسهم من معاني هذا الباب، وفي الوصايا.

Mas'alah: What is the Kufan view on using lots among slaves for manumission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7880)

قال أبو عمر رد الكوفيون هذه السنة ولم يقولوا بها ورأوا القرعة في ذلك من القمار

الخطر حتى لقد حكى مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن محمد بن ذكوان أنه سمع حماد بن أبي سليمن فذكر له الحديث الذي جاء في القرعة بين الأعبد فقال هذا قول الشيخ يعني إبليس فقال له محمد بن ذكوان وضع القلم عن ثلاثة أحدهم المجنون حتى يفيق أي إنك مجنون وكان حماد يصرع في بعض الأوقات ثم يفيق فقال له حماد ما دعاك إلى هذا فقال له محمد بن ذكوان وأنت ما دعاك إلى هذا

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots (qur'ah) in manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1156)

مسألة القرعة، جاء في الكتاب هنا فيها تلفيف موهم أوجب اختلاف شيوخنا في معناها، وهل ذلك قول واحد أو قولان وما ذاك القول؟ وقد تكررت في الوصايا. وكثير ما تمر في المناظرات ومجالس المذاكرات وكل عنها غافل. (1) المدونة: 3/ 167/ 6. (2) كذا في ز وم وح، وفوقها في ز: كذا. وفي ق وس: مدع. ويبدو أنه الصواب. (3) وقوله في النوادر: 12/ 265، والتبصرة: 3/ 24 ب. (4) المدونة: 3/ 172/ 8. (5) المدونة: 3/ 172/ 11. (6) في ق: إذا.

Mas'alah: Why did the author choose one of Ibn al-Qasim's opinions over Malik's on manumission by lot?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6717)

وقال الرهوني: انظر لم اقتصر المص على أحد أقوال ابن القاسم وعدل عن قول مالك مع أن الذي يظهر من المنقول أن قول مالك هو الراجح ويليه قول ابن القاسم الثاني في كلام البناني هنا، ثم قال بعد كلام:

Mas'alah: What is the Maliki position on the case of 'one of my slaves is free'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6717)

والمذهب في مسألة أحد عبيدي حر هو قول مالك لأنه في المدونة من رواية ابن القاسم ونسبه في الموازية لمالك وأصحابه، [والمسألة] (1) في كتاب العتق الأول من المدونة وفي كتاب الوصايا الأول، وقد أشبع الكلام عليها أبو الفضل في تنبيهاته في كتاب العتق، واقتصر أبو سعيد وابن يونس على ما عزاه للأكثر واختاره، ولنسق كلام ابن يونس بما فيه من الزيادة عن غير المدونة، فإنه قال في باب العتق بالسهم لخ من كتاب العتق الأول ما نصه: وإن قال في مرضه: عشرة من رقيقي (1) في الأصل: وفي المسألة، والمثبت من الرهوني ج 9 ص 173.

Mas'alah: Is the master required to swear an oath when choosing which slaves to free?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2077)

أو بغير يمين؟ قولان: أحدهما: أنه يحلف ما أراد واحدا بعينه، وهو قول سحنون. والثاني: أنه لا يمين عليه، وهو قول ابن القاسم. والقولان في "النوادر" .

Mas'alah: How is the procedure for drawing lots in manumission similar to that in division of property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3143)

قوله: (كالقسمة) أي: يفعل هنا ما يفعل في القسمة، فتكتب أسماء العبيد بعد تقويمهم وتجعل في أوراق [7] على ما تقتضيه السهام إلى غير ذلك مما تقدم في القسمة.

Mas'alah: What is the second argument against using lots for manumission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1527)

والوجه الثاني أن القرعة على خلاف القرآن لأنها من الميسر وعلى خلاف القواعد لأن فيه الحرية بالقرعة

BAB 2

باب شروط العتق وألفاظه

The Chapter on Conditions and Words of Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ambiguous and Figurative Expressions of Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ambiguous words regarding manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4265)

وإن قال العبد أنا أدخل الدار وأردت بذلك العتق لم يعتق لأنه ليس من لفظه وقال غيره لو قال أنا أدخل أو أذهب أو أخرج لم يكن هذا عتقا إلا أن يريد به العتق لأنه يصلح أن يريد به العتق

Mas'alah: What is the ruling if a slave says 'I choose my affair' intending manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4266)

محمد بن القاسم إن قال العبد اخترت أمري أو قبلت أمري ونوى العتق فذلك له وإن لم ينوه فذلك باق بيده متى شاء أعتق نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a master's ambiguous statement regarding manumission or divorce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4266)

قال محمد إذا قال السيد ادخل الدار وقال أردت به العتق أو الطلاق لم يلزمه إلا أن يريد إذا قلت هذا فهو حر أو طالق لأن هذا ليس صريحا ولا كناية

Mas'alah: What is the ruling on transferring expressions from divorce to manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4282)

إلى باب آخر نسخ بالكلية بخلاف الكناية لأنه أحد محتمليها والنقل الخاص نحو اسقني لأنه ليس إبطالا بسبب شرعي وهم نقلوا عنا العتق به لأنه إزالة لمطلق القيد ومنه لفظ مطلق ووجه طلق وحلال مطلق والملك أحد أنواع القيد فيزول فيعتق وقاله صاحب الجلاب وغيره منا فهو مستثنى من القاعدة في صرف الطلاق للعتاق كما تقدم ووافقنا ش وابن حنبل في لا سلطان لي عليك وفي أنت لله إذا نوى به العتق لأنه يقبله مجازا ومنع ح لأن الأول يقتضي عنده لا خدمة لي عليك ولو صرح بذلك لم يعتق والثاني لو قاله لامرأته لم تطلق والجواب منع الحكم في الجميع ووافقنا ح في وهبت منك نفسك وقال ش إن قبل يعتق وإلا فلا لأنه إيجاب لا بد فيه من القبول لنا أنه لفظ يقبل استعماله فيه مجازا فيصح كسائر الكنايات لأنه إذا ملكه نفسه فقد عتق والتعبير باللازم عن الملزوم مجاز عربي (وفي الركن سبعة وعشرون فرعا) الأول في الكتاب تعليق العتق بخلاف تعليق التدبير فلا حنث في العتق عليها إلا أن يجعل حقيقة بعد موت فلان او خدمة العبد إلى أجل فكما قال واليمين بالعتق يجب الوفاء به بخلاف الوصية به فيجوز الرجوع فيها ترغيبا في القربات عند الممات وإذا حنث في يمين عتق بالقضاء وفي النذر يؤمر من غير قضاء لأن النذر قربة تفتقر إلى النية والحبر منعها وإن قال إن ملكتك أو اشتريتك فأنت حر فإن اشتراه أو بعضه عتق عليه جميعه ويقوم عليه نصيب

شريكه لأنه مدخل للعيب

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'my sister' or 'my brother' without intending manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4304)

وإن قال لأمته هذه أختي او لعبد هذا أخي ولم يرد الحرية فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to a borrowed slave 'you are free today' meaning no work?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6670)

[مسألة: استعار من رجل عبدا في يوم لا يعمل فيه العبد لسيده شيئا] مسألة وقال في رجل استعار من رجل عبدا في يوم لا يعمل فيه العبد لسيده شيئا، فقال: هو اليوم حر، يريد أن هذا اليوم لا يعمل لي فيه شيئا، إنه يحلف ما أراد عتقا ولا يعتق عليه. قال محمد بن رشد: قوله: إنه يحلف ما أراد عتقا ولا يعتق عليه، هو على القول بلحوق يمين التهمة، إذ لا يصح أن يحقق عليه الدعوى في أنه أراد بذلك العتق، لأن نيته لا سبيل إلى معرفتها إلا من قبله، وهي نية تدل على صدقه فيها- تخصيصه الحرية بذلك اليوم الذي لا يعمل له فيه شيئا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who chooses himself when given control over manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2648)

وقال غيره: إذا قال لعبده: عتقك في يديك، أو قال له: أمرك في يديك في العتق فقال العبد: اخترت نفسي، أنه حر؛ وإن زعم أنه لم يرد بذلك العتق، كما يكون ذلك في المملكة طلاقا وإن لم ترده.

Mas'alah: What is the ruling if a slave says 'I choose my affair' or 'I accept my affair' intending manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2650)

قال ابن المواز عن ابن القاسم: وإن قال العبد: قد اخترت أمري أو قبلت أمري، ونوى العتق فذلك له وإن لم ينوه، قيل له: ذلك بيدك إن شئت فأعتق نفسك أو دع.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding expressions of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2652)

قال محمد: وقول ابن القاسم أصوب وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of manumission while still in the session?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2654)

القضاء في التمليك ما دامت في المجلس وجعل لها في إذا شئت وإن شئت وإن افترقا من المجلس وقال: لأنه تفويض فوضه إليها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what she bears is free' or 'her womb is free'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2657)

قال ربيعة: ومن قال في أمته: أشهدكم أن ما ولدته فهو حر، أو قال: رحمها حر، فقال: أما قوله: كلما ولدته فهو حر فما ولدت بعد قوله فعسى أن يعتق، وإن مات الرجل، أو باعها، انقطع ذلك الشرط واسترقت هي وما تلد؛ لأن قوله ذلك لها لا يحرم بيعها ولا ميراثها؛ لأنه لم يعتق شيئا رقه يومئذ بيده، ولا ما يكون العتاقة في مثله، وأما قوله: رحمها حر؛ فهي حرة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements about a slave's freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2659)

وفي العتبية روى عيسى عن ابن القاسم وذكره ابن المواز: فيمن سئل عن أم ولده فقال: ما هي إلا حرة، فلا شيء عليه إن لم يرد العتق، ومن قيل له: من رب هذا العبد؟ فقال: ما له رب إلا الله، أو قيل له: أمملوك هذا؟ قال: لا. أو قيل له: ألك هو؟ فقال: ما هو لي. فلا شيء عليه في ذلك كله؛ كمن قيل له: ألك امرأة؟ أو هذه امرأتك؟ فقال: لا؛ فلا شيء عليه في ذلك إن لم يرد طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed by the statement 'my lady' or 'my master'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4858)

فأجاب: نزلت هذه المسألة عندنا فأفتى فيها أبوإبراهيم اللؤلؤي بأنها تخرج حرة، فقيل له فما تقول أنت؟ قال بقولها أقول ومن قال في مملوكة مولاتى أو في مملوك مولاي وانعقد عليه ببينة في وثيقة أو غيرها فإن المقولة له ذلك يخرج حرا، وكان أهل المجلس قد خاضوا فيها واختلفوا، وقال القاضي بالحرية في ذلك، ولم يعذر الجاهل في ذلك بجهله، ويدل على ما ذهب القاضي إليه أن المولى لا يقع إلا على حر ما في سماع عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن قال في مرضه ثلثي لمولاي، وفيهم المدبر والمكاتب والمعتق إلى سنة، قال مالك أما المدبرون فلا وصية لهم حتى يعتقوا في ثلث الميت، فما فضل منه عن عتقهم دخل فيه هؤلاء المدبرون ومواليه الذين كانوا في حياته، والمعتقون إلى أجل، والمكاتبون يقسم باقي الثلث بينهم بالسواء، ويوقف ما صار للمكاتبين والمعتقين إلى أجل، فإذا عتقوا دفع إليهم، وإن عجز المكاتبون ومات المعتقون إلى أجل قبل الأجل رجع حظهم إلى من بقي من الموالى، قال ولو كان له ولاء أنصاف عبيد أو أنصاف مدبرين دخلوا مع الموالى بأنصاف ذلك الولاء، فأعطوا بقدر ذلك فقد بين في هذه المسألة أن المولى لا يقع إلا على المعتق، وفي المجموعة لابن وهب عن مالك يدخل أمهات الأولاد فيما أوصى به لمواليه أو تصدق به عليهم، قال ابن الماجشون والموصى بعتقه بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's statement 'I will enter the house' intending manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=903)

قلت: فإن قال: أنا أدخل الدار ينوي بذلك العتق؟ قال: هذا لا يكون بقوله: أنا أدخل الدار حرا؛ لأن هذا ليس من حروف العتق.

Mas'alah: What is the ruling when a master tells his slave 'your freedom is in your hands'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=904)

قال سحنون وقال غيره: إذا قال لعبد: عتقك في يديك. فقال: فقد اخترت نفسي أو قال له: أمرك في يديك في العتق. فقال له: قد اخترت نفسي: إنه حر وإن زعم أنه لم يرد بذلك العتق بمنزلة المرأة تقول: قد اخترت نفسي، فهي طالق، وإن قالت: لم أرد الطلاق. وإن قال العبد: أنا أدخل الدار أو أنا أذهب أو أخرج لا يكون هذا عتقا إلا أن يكون أراد بقوله بذلك العتق، فإن كان أراد بذلك العتق فهو عتق؛ لأن هذا من كلام يشبه أن يكون يريد به العتق

Mas'alah: What is the ruling on a person told to free a slave saying 'go' intending manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=905)

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: أعتق جاريتي، فقال لها ذلك الرجل: اذهبي، وقال: أردت بذلك العتق؟ قال: تعتق؛ لأنه من حروف العتق. قلت: فإن قال ذلك الرجل: لم أرد بذلك العتق؟ قال: القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'he is free' about a cook who cooked well, in court?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=906)

قلت: وفي القضاء أيضا؟ قال: نعم، قال مالك: وإنما الذي سئل مالك عنه في القضاء قال: وسئل مالك عن طباخ كان لرجل وكان عنده رجال فطبخ طبيخا فأجاد فقال

سيده: إنه حر. قال مالك: لا يلزمه في هذا حرية، وإنما معنى قوله: إنه حر الفعال أو عمل عمل الأحرار. قلت: ولا يعتقه عليه القاضي إذا كانت للعبد بينة؟

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'you are free' as a reprimand?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=906)

قال: ولقد سمعت مالكا يقول في المرأة تقول لجاريتها أو الرجل يقول لعبده: يا حر، إنما أنت حر، على وجه أنك تعصيني، قال مالك: ليس هذا بشيء قال: ولقد سأله رجل عن عبد كان له طباخ وأنه صنع له صنعا فطبخ العبد فأحسن الطبخ، فدعا إخوانا له فأعجبهم، وقالوا لمولاه: لقد أجاد فلان طبخه قال: إنه حر. قال مالك: ليس هذا بشيء إنما أراد به حر الفعال فلا يعتق عليه بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on delegating manumission to two men when only one manumits?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=908)

قلت: أرأيت، إن جعل عتق جاريته إلى رجلين، فأعتق أحدهما دون صاحبه، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: إن كانا ملكهما جميعا فأعتقها أحدهما فلا يجوز وإن كانا رسولين جاز ذلك عند مالك. قال سحنون وكذلك قال أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك في تمليك العتق إذا ملكها أمرها في العتق والطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's ambiguous statement of choice upon being freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1378)

وفي سماع القرينين من كتاب التخيير: قال أشهب: كتب مالك لابن فروخ بلغو قول أمة تحت عبد: إن عتقت تحته؛ فقد اخترت نفسي، أو قالت: اخترته؛ لأنه طلاق لأجل مشكوك فيه، وخلاف عمل الماضيين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'go' to a slave with the intention of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5041)

وقولها: من قال لرجل اعتق جاريتي، فقال لها الرجل: اذهبي، وقال: أردت به العتق عتقت؛ لأنه من حروف العتق، وإن قال لم أرد به العتق صدق واستشكل بأنه إن كان من حروف العتق لم يكن عدم إرادة العتق به مانعا من العتق إلا أن يريد بعدم إرادة العتق إرادة غيره فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions intended for divorce or manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5043)

وفيها: إن أراد أن يقول لزوجته: أنت طالق أو لأمته أنت حرة، فقال لها: ادخلي الدار ونحو ذلك؛ لم يلزمه شيء حتى ينوى أن الأمة حرة، والزوجة طالق بما يلفظ به

Mas'alah: What is the ruling on praising a slave as 'free' in a non-legal context?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5044)

قلت كقولها: ومن عجب من عمل عبده أو من شيء رآه، فقال له: ما أنت إلا حر لا شيء عليه، ولو قامت بذلك بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'it is not lawful for me to sell you' to his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4413)

ولو قال لعبده ما يحل لي بيعك فليس هذا بشئ يلزمه. وكذلك لا يحل لي أو لا يحل لي ميراثك وكذلك لأمته لا يحل لي وطؤك أو قال النظر إلى عريتك أو قال النظر إلى فرجك ويحلف في هذا كله. وإن مات قبل أن يحلف فهي رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who says 'free like you' to a free person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5837)

قال: وغن شتم عبد حرا, فاستأذى عليه إلى سيده, فقال حر مثلك. قال: أراه حرا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he is free' when asked one's name?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5837)

ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية من رواية أبى زيد عن ابن القاسم: وإ ن قيل له: ما

اسمك؟ فقال: هو حر؟ وليس باسمة, فلا شيء عليه, وهو كاذب ولا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous words to intend divorce or manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1004)

1984 - ومن قال لأمته أو لزوجته: ادخلي الدار، وهو يريد بلفظه ذلك حرية الأمة وطلاق الزوجة، لزمه ذلك، ومن أراد أن يقول لزوجته: أنت طالق، أو لأمته: أنت حرة، فقال لها: ادخلي الدار، ونحو ذلك لم يلزمه شيء حتى ينوي أن الأمة حرة والزوجة طالق بما تلفظ به من القول قبل أن يتكلم به فيلزمه، وإن لم يكن ذلك الكلام من حروف الطلاق أو الحرية. وكذلك إن قال لجاريته: أنت برية أو خلية

أو بائن أو بتة، أو قال لها: كلي أو اشربي أو تقنعي، يريد بذلك اللفظ الحرية فهي حرة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements about a slave's ownership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4489)

ابن القاسم في الموازية: وإن قيل له في عبده من رب هذا العبد؟ [746/ب] فقال: لا رب له إلا الله. أو قي لله: أمملوكك هو؟ قال: لا. أو قيل له: ألك هو؟ فقال: ما هو لي. فلا شيء عليه، فذلك كمن قيل له: ألك امرأة، أو هذه امرأتك؟ فقال: لا. فلا شيء عليه إن لم يرد طلاقا ولا يمين عليه. وقال عيسى: يحلف فيه وفي العتق. وفي الموازية: فيمن سئل عن أم ولده، فقال: ما هي إلا حرة. فلا شيء عليه إن لم يرد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my slave is free' during bargaining?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4490)

ولو قال في المساومة: عبدي حر لم يلزمه شيء يعني: أن ما قدمه من صريح ألفاظ العتق قد يقترن به ما يخرجه عن ألفاظ العتق، كمن قال في حال المبايعة: عبدي حر يمدحه، أي: حر الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'free, son of two free persons' in a legal document?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=148)

وسألته عن فوائد قول الموثق: حرا ابن حرين، وهو لو كانت أمه حرة وأبوه عبدا لكان حرا، وعن قوله في العقد في علمهم هل يوهن العقد، وكتب أي بخط يده العقد عامل فيما قصد به إليه من إثبات الحرية ولا علة في قوله: ابن حرين؛ لأنه وصفه بحرية

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'your service is charity for you' regarding manumission?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=74)

و إذا قال لعبده : خدمتك صدقة عليك حياتك ، أو خراجك صدقة عليك حياتك ، أو عملك صدقة عليك حياتك ، فهو حر مكانه . وروى ابن القاسم عن مالك ، فيمن قال لغلامه : تصدقت عليك بخراجك ، ثم أنت حر بعد موتي ، قال : هو بمنزلة أم الولد .

فإن قال : تصدقت عليك بخراجك ، فإنه يستخدمه ، و لا يضر به قال ابن القاسم : إذا قال لعبده : خدمتك صدقة عليك ما عشت انا ، فليس للعبد شيء من خدمة الاجل بالسيد ، و لا يكون حرا و كذلك قوله : بخراجك أو بعملك ، و إن قال : تصدقت عليك بعملك ، كان حرا مكانه .

Mas'alah: What is the ruling on manumission formulas uttered in context of disobedience?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9257)

أو خلف أي وبلا قرينة خلف أي مخالفة يعني أن صريح الصيغة ينصرف عن العتق بالقرينة، كأن يخالف أمر سيده أو يكلمه بكلام لا يليق به، فيقول له: ما أنت إلا حر، وقال: أردت أنك كالحر في عدم الطاعة لي، فإنه لا يعتق. قال عبد الباقي: أو بلا قرينة خلف بخاء معجمة مضمومة فلام ساكنة بمعنى مخالفة وعصيان ولذا قابل العصيان بالمدح في المدونة، فقال مالك: ومن عجب من عبده أو من شيء رآه فقال ما أنت إلا حر، أو قال تعال يا حر ولم يرد بشيء من هذه الحرية وإنما أراد إنك تعصيني فأنت في معصيتك أياي كالحر فلا شيء عليه؛ أي حتى في القضاء. ومن ضبطه بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وجعله بمعنى القسم فقد صحف وذهب عن المعنى، قال ابن غازي: وقال التتائي: وليس بتصحيف ولا ذهاب عن المعنى، بل أشار به لقول اللخمي: لو قال له عشار لا أدعك إلا أن تقول إن كانت أمة فهي حرة، فإن كان ذلك بغير نية لم يلزمه شيء، وإن نوى العتق وهو ذاكر أن له أن لا ينويه كانت حرة لأنه لم يكرهه على النية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by phrases like 'I have given you yourself'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9260)

كقوله أنت حر اليوم من هذا العمل وكقوله لا سبيل لي عليك والثالث واضح، وفي كونه عتقا باللفظ أو بالنية قولان لظاهر نصوص المذهب وزعم اللخمي. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: تأمل قوله في الصريح ما لا ينصرف عن العتق بالنية ولا غيرها مع أنه قد تتصور المخالفة من غير لفظ؛ كأن ينعزل عنه مدة لا ينعزل فيها المطيع، وكذا المدح كأن يعجبه صنعه. والله تعالى أعلم. وبكوهبت لك نفسك هذا أيضا من الكناية الظاهرة كما صرح به عبد الباقي؛ يعني أن السيد إذا قال لعبده وهبت لك نفسك أو وهبت لك خراجك حياتك أو وهبت لك خدمتك حياتك أو وهبت لك عملك في حياتك أو تصدقت عليك بخراجك حياتك أو خدمتك أو أعطيتك نفسك، فإنه يعتق ولا بعذر بجهل هنا ولا يحتاج في هذا إلى نية، وسواء قبل العبد أم لا. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وأعاد الباء لينبه على مغايرته يعني قوله: "وبكوهبت لك نفسك" لما قبله؛ لأن ما قبله دلالته على العتق لغوية وهذا دلالته عليه شرعية؛ أي دلالة الأول عليه بحسب وضع اللغة وهذا بحسب حكم الشرع. انتهى. يعني أن مغايرة هذا لما قبله ليست لكون أحدهما من الكناية الظاهرة والآخر من غيرها، بل هما معا من الكناية الظاهرة كما عرفت. وبالله تعالى التوفيق. وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك نفسك إنه حر، وسألت مالكا عن رجل وهب لعبده نصفه، قال: هو حر كله. انتهى. وفي الميسر في نصه: لو قال: لأمته هي أختي أو لعبده هو أخي فلا عتق عليه إن لم يرده. قاله فيها. انتهى. وأشار إلى الكناية الخفية بقوله وبكاسقني الماء أو اذهب أو اغرب بالنية يعني أن السيد إذا قال

لعبده: اسقني الماء ونوى بذلك عتقه فإنه يعتق، وكذلك إذا قال له اذهب ونوى بذلك عتقه فإنه يعتق، وكذلك إذا قال له اغرب ونوى بذلك عتقه فإنه يعتق، فقوله: "بالنية" راجع للصيغ الثلاث؛ أعني قوله اسقني الماء أو اذهب أو اغرب والباء للمصاحبة، ومفهومه أنه إن لم يرد بذلك العتق لا يكون عتقا ولا يرجع لما قبله من الكناية الظاهرة، ولهذا أتى بالباء ودخل بالكاف كل لفظ لا يدل على العتق مثل: تعال أو اصنع كذا ونحو ذلك. قال الشبراخيتي: وأشار إلى

Mas'alah: What is the ruling on a slave responding to a call intended for another in manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9274)

وقال البناني عند قوله: "وجوابه" ما نصه: قد علمت ما شرح به الزرقاني كغيره، ويحتمل أن يكون أشار المصنف إلى قوله في الطلاق: "أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة" ، وفي المسألة أربعة أقوال فيمن قال يا مرزوق فأجابه رباح فقال أنت حر، فقيل يعتقان وقيل لا يعتق واحد منهما وقيل المدعو وقيل المجيب، وخرجها الأئمة في باب الطلاق. انتهى. وفسره خير واحد بما فسره به عبد الباقي، وقد اعترض المصنف حينئذ كما في الشبراخيتي، فإنه قال: اعترض –يعني– المصنف بأن العبد إذا قال اخترت نفسي ولم يرد العتق لم يعتق على قول ابن القاسم وهو المعتمد، ومقابله لأشهب أنه يعتق، وإذا قالت امرأة اخترت نفسي فإنها تطلق وإن لم تنو به الطلاق وأجيب بأن معنى قوله: "وجوابه" أي الصريح أو بأنه ماش على قول أشهب والصريح كأعتقت نفسي. والله تعالى أعلم. وفي الميسر ما نصه: وفيها أنه لو قال العبد أنا أدخل وقال أردت بذلك العتق لم يعتق؛ إذ ليس من حروف العتق أي ألفاظه فهو مدع للعتق

بغير

ألفاظه، كالمملكة إن ادعت أنها أرادت الطلاق بذلك وليس للمرأة والعبد بعد ذلك خيار وإن كانا في المجلس؛ لأنهما تركا ما جعل لهما منه حين أجابا بغير طلاق ولا إعتاق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of manumission under duress?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4576)

(أو) قرينة إكراهك (دفع مكس) فإن طلب منه مكسه فقال هو حر فلا يلزمه عتقه لأنه مكره على ذلك. ابن عرفة قولي لغير إكراه لقولها من مر على عاشر فقال هو

وبلا ملك، أو سبيل لي عليك، إلا لجواب وبكوهبت لك نفسك؛ وبكاسقني، أو اذهب؛ أو اعزب بالنية؛ [منح الجليل] حر ولم يرد بذلك الحرية فلا عتق له فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قامت عليه بذلك بينة فلا يعتق أيضا إذا علم أنه دفع ذلك عن نفسه ظلما

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4577)

(و) يحصل الإعتاق (ب) قوله لرقيقه (لا ملك) لي عليك (أو لا سبيل لي عليك) في

حال (إلا) أن يقول له (لجواب) له في عدم مطاوعته وعدم انقياده لأمره ونهيه. ابن عرفة فيها من قال لعبده ابتداء لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليه عتق عليه وإن علم أن هذا الكلام هو جواب لكلام قبله صدق في أنه لم يرد به عتقه فلا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the phrase 'I have gifted you yourself'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4577)

(و) يحصل الإعتاق (ب) قوله لرقيقه (كوهبت لك نفسك) وأعطيتك نفسك. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – سمعت مالكا "– رضي الله عنه –" يقول في قول الرجل لعبده وهبت لك نفسك أنه حر، وسألت مالكا عن رجل وهب لعبده نصفه، قال هو حر كله

Mas'alah: What is the discussion about the grammatical and semantic implications of the phrase 'raqeeqan' in manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3669)

لأنه يصير تبعا لا مقصودا بالذات مع فرض الشراح خلافه وأنه أشار لركنين ولما يلزم عليه من إلغاء اعتبار التكليف في المعتق لأنه لم يعتبر ركنا قصدا فهذا نكد معنوي لا إعرابي ولذا قال يؤثر نكدا في المعنى أي لا في الإعراب إذ لا محظور في نصبه بإعتاق لتعديه بنفسه أي فظهر فساد قول ق فاسد ويدل على صحة كلام البساطي ما ذكروه في قول المصنف إنما يجب القسم للزوجات في المبيت من أن النقل أن الحصر

منصب على الجزأين فيقدروا أي وفي المبيت أو فعل أي ويكون في المبيت وغير ذلك وما ذكره البيانيون من أنه قد يكون القصد بالذات الإخبار بالفعل فقط فيقتصر عليه ويصير كاللازم وقد يكون القصد تعلقه بفاعل معين فيقتصر عليه وقد يكون القصد وقوعه على المفعول الأول فقط نحو فلان يعطي زيدا والثاني فقط نحو محمد عليه الصلاة والسلام يعطي عطاء من لا يخشى الفقر فتأمله بإنصاف

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions like 'give me water' with intent of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2177)

وبكساقني أو اذهب أو اعزب بالنية (ش) والمعنى أن السيد إذا قال لعبده اسقني الماء أو اذهب أو اعزب ونوى به العتق فإنه يعتق وإلا فلا فقوله بالنية راجع لما بعد الكاف الثانية بقرينة إعادة العامل وما في تت من أنه راجع لما بعد الكاف الأولى غير ظاهر والعزوب البعد ومثل وهبت لك نفسك وهبت لك خراجك أو خدمتك أو عملك في حياتك أو تصدقت عليك أيضا بخراجك أو خدمتك حياتك كما في الشامل ولا يعذر بجهل هنا

Sub–topic – Manumission of Multiple Slaves (Including Exclusions)

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'one of you is free' to multiple slaves including a mukatab or mudabbar?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4301)

شيء عليه أصدق العبارة بذلك الحر في المسألتين وفي الموازية قال في صحته لمبارك وميمون أحدكما حر وقال لميمون وزيد أحدكما حر فإن اختار عتق الذي وقع له القول مرتين وهو ميمون رق الباقيان أو اختار رقه عتق الباقيان وإن مات ميمون قبل الاختيار يعتق الأول والثالث لأنه كان قرينا لكل واحد منهما وامتنع الخيار لموته وإن اختار مباركا أو زيدا فلا بد من أختيار عتق الباقيين قال ابن القاسم فإن مات قبل أن يختار ورثته لأنه من عتق الصحة وقيل يقرع بينهم فإن خرج ميمون رق الباقيان او أحدهما زيد أقرع بين الآخر وبين ميمون ومن خرج أعتق والعتق في ذلك من رأس المال قال سحنون إذا قال لمكاتبه وعبده أحدكما حر يسأل من أراد بعد يمينه وقيل لا خلف وإن قال لم أرد معينا عتق من شاء منهما وحلف فإن لم يسأل حتى وديت الكتابة وقال أردت المكاتب رد عليه ما أخذ منه من يوم أعتقه وإن قال لم أعتق عتق القن كما إذا استحق أحدهما بحرية أو موت قال سحنون وإن قال في صحته لمدبره وعبده أحدكما حر سئل فإن أراد هذا حلف وصدق وإن لم يعين اختاره وإن مات قبل أن يسأل وحمل المدبر الثلث عتقا جميعا هذا من الثلث فيما ترك سوى القن والآخر من رأس المال كما

إذا استحق أحدهما بحرية فإن لم يحمله عتق منه ما حمل وخير الورثة بين عتق باقي المدبر وعتق القن قال محمد فإن قال ذلك عند موته أو في وصيته أسهم على نصف قيمتها فإن خرج المدبر عتق وإن بقي من نصف قيمتها شيء جعل في الباقي إن حمله الثلث وإن خرج القن بريء المدبر ثم عتق القن إن حمله الثلث إلا أن تكون قيمته أكثر من نصف قيمتها فيعتق منه قدر نصف قيمتها في الثلث وإن كان المدبر قدر الثلث عتق كله وبطلت الوصية قال سحنون وإن قال في صحته لأم ولده وأمته يخير وحلف كالمدبرة والمكاتبة وإن مات عتقتا من راس المال

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of manumission over charity in a single utterance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6946)

قال: إن بدأ بالعتاقة فهو حر كله، وإن بدأ بالصدقة فالنصف عتق والنصف الذي تصدق به يقوم عليه إن كان له مال، ثم قال لي

أيضا: بل أراه عتيقا كله، وذلك أن مالكا قال لي في الرجل يتصدق بالعبد ثم يعتقه قبل أن يحوزه المتصدق عليه: إن العتق عليه أولى به، فأرى هذا الذي أعتق نصفا وتصدق بنصف أنه قد أعتقه قبل أن يحاز من يديه، فهو بذلك عتيق كله، قال: وأحب ذلك إلي أن يعتق، قال أصبغ: القول الآخر ليس بشيء وليس بحجة، إنما يكون حجة إذا تصدق به ثم لم يعتق إلا بعد حين بقدر ما يمكن أن يعلم المتصدق عليه بصدقته فلا يقوم ولا يحوز حتى يعتق المتصدق فجوز عتقه، وأما إن تصدق ثم يعتق في مقامه ذلك وفي كلامه، فهذا متلف لصدقته نادم راجع فيه وليس ذلك له، وعليه أن يغرم له نصف القيمة

بمنزلة الشريك. قال محمد بن رشد: أما إذا بدأ بالصدقة فالقول الأول الذي رجع عنه من أن النصف عتيق ويقوم عليه النصف الذي تصدق أولا هو القياس، وذلك أنه لما تصدق بنصفه أولا صار المتصدق عليه شريكا معه فيه قبل أن يعتق حصته منه، فوجب أن يقوم عليه كالعبد بين الشريكين يعتق أحدهما حظه منه أنه يقوم عليه إن كان موسرا. أما القول الثاني فإنما يتخرج على القول بأن الرجل إذا أعتق بعض عبده يكون حرا كله بالسراية دون أن يعتق عليه، وهو خلاف المشهور في المذهب. ووجهه أنه لما أعتق نصف عبده بعد أن تصدق بالنصف الآخر قبل أن يقبض منه راعى قول المخالف في أن الصدقة باقية على ملك المتصدق منه، فجعل العتق يسري إليه فبطلت بذلك الصدقة. والقول الأول أظهر لأنه هو الذي يأتي على المذهب في أن الصدقة تجب بالعقد، وعلى المشهور فيه من أن من أعتق شقصا من عبده فالباقي منه

باق على ملكه ما لم يعتق عليه، ولا يكون حرا بعتق ما أعتق منه. وأما إذا بدأ بالعتاقة فلم يختلف قوله في أنه يكون حرا كله وتبطل الصدقة إلا أنه إنما يأتي على قياس القول بالسراية، فيلزم على مذهبه في المدونة في أن من أعتق بعض عبده لا يكون باقيه حرا بعتق ما أعتق منه حتى يعتق عليه، وأنه إن لم يعتق عليه حتى وهبه أو تصدق به يقوم عليه ما وهب منه أو تصدق به أنه يكون عليه للمتصدق عليه نصف قيمته، إذا قال: نصف عبدي حر ونصفه صدقة على فلان. وفي المدنية لابن كنانة: أن الرجل إذا قال: نصف عبدي صدقة على فلان ونصفه حر كان ذلك جائزا على ما قال، يريد: ويقوم عليه النصف الذي تصدق به، فليس قوله بخلاف لقول ابن القاسم. قال: ولو بدأ بالعتاقة كان حرا كله، ولم يكن للمتصدق عليه شيء. ففي كل واحدة من المسألة قولان، والتفرقة بينهما قول ثالث، ويتخرج في المسألة قول رابع وهو أن تكون التفرقة بينها بالعكس، فيلزمه قيمة النصف الذي تصدق به إن بدأ بالعتاقة، ولا يلزمه إن بدأ بالصدقة

وهو الأظهر، لأن العتق أو الطلاق لا يقع في الصحيح من الأقوال بنفس تمام اللفظ به، وإنما يقع بعد مهلة يتقرر فيها، وذلك بين من قوله في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة في الذي يقول لامرأته قبل الدخول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، في نسق واحد أنه يلزمه ثلاث تطليقات، إذ لو كان الطلاق يقع عليه بنفس تمام اللفظ به لما لزمته إلا طلقة واحدة لكونها قبل الدخول بائنة. فإذا قال الرجل في نسق واحد: نصف عبدي حر، ونصفه صدقة على فلان أو نصفه صدقة على فلان ونصفه حر صار المتقدم في اللفظ متأخرا في المعنى، والمتأخر في اللفظ متقدما في المعنى، وهذا بين. وقوله: إن النصف يقوم إذا بدأ بالصدقة هو خلاف ما في سماع زونان من كتاب الصدقات والهبات أن العبد كله يقوم فيكون للمتصدق عليه نصف القيمة

Mas'alah: What is the difference between saying 'my slaves are free' and 'my male slaves are free'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2592)

ابن سحنون ولو قال [4/ أ. ص] : رقيقي أحرار عتق عليه ذكورهم وإناثهم، ولو قال: عبيدي أحرار لم يعتق عليه إلا الذكور دون الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on a simultaneous declaration of freeing half a slave and giving half as charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5049)

وسمع يحيى ابن القاسم من قال في كلام واحد نسق: نصف علامي حر ونصفه صدقة على فلان، أو بعكسه- إن بدأ بالعتق فهو حر كله- وإن بدأ بالعتق فهو حر كله، وإن

بدأ بالصدقة فنصفه حر ويقوم عليه النصف المتصدق به، ثم قال: أراد عتيقا كله لقول مالك: من تصدق بعبد ثم أعتقه قبل حوزه المتصدق عليه به– العتق أولى به.

Mas'alah: What is the ruling on multiple manumissions in a single utterance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5200)

الباجي: هذا إن كان في لفظ واحد وفي حكم اللفظ الواحد.

Mas'alah: What are the rulings on manumission by lot and general expressions of freeing slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5842)

وباب في أبواب العتق بالسهم, فيمن قال: من يشترى بغلام, فهو حر. فيمن قال عبدى أو رقيقى أو مالكى أحرار زما شاكل ذلك وهل يدخل في ذلك عبيد عبيده؟

Mas'alah: What is the ruling on saying 'So-and-so's slave is free from my wealth'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5848)

من العتبية وكتاب ابن حبيب قال مالك: ومن قال عبد فلان حر من مالى. فهو باطل, ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a master says 'you are free' to one slave then 'you two

are free' to him and another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5926)

ومن كتاب ابن سحنون قال الملك فيمن قال فى صحته: فلان حر. ثم يقول له ولآخر: انتما حران, أو: فلان. فقال أيضا: هما حران او فلان لثلث, فالأول عتيق, لأنه أفرده ثم جمعه مع آخر بالشك فيغيره لا فيه, ثم صار للثانى من العتق ما للأول لأنه ضمه إليه فى قوله الثانى بقوله: انتما حران أو فلان. فصار بذلك ايضا حرا كالاول, وصاغر خياره فى الثالث. فإن قال: أردت عتقه, وإن قال: لم أرده حلف, ولو قال هذا فى المرض كان على البتل, فغن حمل الثلاثة ثلثه, عتقوا كلهم, وإن لم يحملهم, عتق الاولان ورق الثالث (1) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.

[352 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'my slaves are free' and whether it includes male and female slaves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3891)

باب فيمن قال: رقيقي أحرار أو عبيدي [1] أو ممالكي، وهل يدخل في ذلك [2] ملك المماليك [3]، وإذا كان له شريك في أشقاص وإن قال: رقيقي أحرار [4] دخل في ذلك الذكران والإناث. وقال سحنون في العتبية: إذا قال: عبيدي أحرار، كان على الذكران خاصة، ثم رجع فقال: يعتق [5] [6]. واختلف إذا قال: ممالكي أو كل مملوك لي [7]، فقال مالك [8] في المدونة: يعتق الذكران والإناث [9]. وقال سحنون: إذا قال: ممالكي، يعتق الذكران خاصة، ثم رجع فقال: يعتق الذكران والإناث

[10] ويلزم على أحد قوليه إذا قال: كل مملوك ألا يعتق إلا الذكران، وقول مالك إذا قال: ممالكي أحسن؛ لأنه من الجمع المكسر فيدخل فيه الذكران والإناث. وأما قوله عبيدي، فورد في القرآن حمله على الذكران خاصة في قوله (1) قوله: (أو عبيدي) ساقط من (ح) . (2) قوله: (في ذلك) ساقط من (ح) . (3) قوله: (المماليك) في (ح) : (المالك) وزاد بعده في (ر) : (من الإناث) . (4) قوله: (أحرار) ساقط من (ح) . (5) قوله: (ثم رجع فقال: يعتق) ساقط من (ف، ح) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 405، 406. (7) قوله: (لي) ساقط من (ف) . (8) قوله: (مالك) ساقط من (ف) . (9) انظر: المدونة: 2/ 389. (10) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 405، 406، والنوادر والزيادات: 12/ 267.

سبحانه: {من عبادكم وإمائكم إن يكونوا} [النور: 32] ، وحمله على الجميع [1] في قوله: {وما ربك بظلام للعبيد} [فصلت: 46] . وأما قوله: كل مملوك، فإطلاق اللفظ [2] يقتضي الذكران؛ لأنه يقال: كل مملوك للذكر وكل مملوكة [3] للأنثى. وقوله: كل، فإنما جمع به ما يقع عليه ذلك الاسم قبل قوله كل، ألا ترى أنه يصح أن يقول: كل مملوك وكل مملوكة. وقال مالك: إذا قال: كل عبد اشتريته إنه على الذكران، وهذا يؤيد ما تقدم إذا قال: كل مملوك أنه على الذكران، ولأنك تقول: كل عبد أو كل عبدة، إلا أن الاستحسان اليوم إذا قال: كل مملوك أن يدخل في ذلك الإناث؛ لأن الناس لا يميزون الفرق بينهم. وأما قوله: عبيدي، فالصواب أن يدخل في ذلك الإناث، يدخلن في ذلك [4] لوجهين: أحدهما: القرآن في قوله: {وما ربك بظلام للعبيد} [فصلت: 46] . ولا خلاف أن الإناث يدخلن في ذلك. والثاني: أنه من الجمع المكسر. وإذا قال: عبيدي أو ممالكي دخل في ذلك المدبر والمكاتب؛ لأنه ملك له حتى تنفذ فيهم الحرية، وإذا قال: مماليكي أحرار، ولمماليكه مماليك أو أمهات (1)

قوله: (وحمله على الجميع) في (ر) (وجملة الجميع) ، (2) قوله: (فإطلاق اللفظ) في (ح) : (فإطلاقه) . (3) قوله: (وكل مملوكة) في (ح) : (ومملوك) . (4) قوله: (يدخلن في ذلك) ساقط من (ر، ح) .

أولاد، لم يعتقوا وكانوا تبعا لهم كالأموال [1]، ولأنه لم يختلف المذهب أن العبد مالك. وما ذكر عن مالك فيمن حلف أنه لا يملك عبدا ولجاريته عبد أنه حانث [2]، فلأن قصد [3] الحالف في مثل هذا أنه لا يقدر على التصرف في عبد عبده [4] وقد يكون بساط يمينه أن يستعيره إنسان عبدا فحلف أنه ما يملك عبدا فيكون [5] حانثا؛ لأنه قادر على ذلك. وكذلك من حلف ألا يركب دابة فلان فركب دابة عبده يحنث [6]؛ لأنه قصد اجتناب منته، ومنة [7] عبده أشد عليه. وإن كان له أشقاص في عبيده وشركاؤه فيهم شتى، أعتق أنصباؤه واستكمل عليه أنصباء شركائه. وإن كان شريكه فيهم واحدا فظاهر المدونة أن ربه [8] يقوم عليه كالأول [9]؛ لأنه لم يفرق بين أن يكون شريكه فيهم واحدا أو جماعة. وقال محمد بن المواز: يقتسمون فما صار للحالف أعتق عليه وما صار [10] لشريكه كان رقيقا [11]، والأول هو الأصل؛ لأنه لا يختلف إذا كانت الشركة (1) انظر: المدونة: 2/ 389. (2) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 564. (3) قوله: (قصد) في (ح) : (صدق) . (4) قوله: (عبده) ساقط من (ف، ر) . (5) قوله: (فيكون) في (ح) : (فهو) . (6) انظر: المدونة: 1/ 607. (7) قوله: (منته ومنة) في (ر) (منه و) . (8) قوله: (ربه) ساقط من (ف، ح) . (9) انظر: المدونة: 2/ 389. (10) قوله: (صار) في (ف) : (كان) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 491.

Mas'alah: What is the ruling on excluding someone from a general declaration of manumission or divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1009)

1994 - ومن قال: عبيدي أحرار إلا فلانا، أو نسائي طوالق إلا فلانة، فذلك له. ولو قال: إن شاء الله، لم ينفعه استثناؤه، ولزمه العتق والطلاق.

Mas'alah: Does saying 'my slaves are free' include the slaves of one's slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3572)

قال في هذا الكتاب: إذا قال: عبيدي أحرار لا يعتق عليه عبيد عبيده. وقال في كتاب النذور: إذا حلف أن لا يركب دابة فلان وركب دابة عبده أنه حانث، فقيل: خلاف، وقيل: يراعى في الأيمان النية.

Mas'alah: What is the difference between saying 'my slaves' and 'my male slaves' in terms of manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3572)

ابن سحنون: ولو قال: رقيقي أحرار عتق ذكورهم وإناثهم، ولو قال: عبيدي أحرار لم يعتق عليه إلا الذكور دون

Mas'alah: What is the ruling on using general terms like 'my slaves' or 'my possessions' in manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3346)

[مسألة:] أو قال في تعليقه أو إنشائه: كل مملوك لي حر أو قال: رقيقي أو عبيدي أو ممالكي أحرار، فالحكم كذلك. عياض: رقيقي يشمل الذكور والإناث، والمذهب أن عبيدي تختص بالذكر. وقال فضل: يشملهما. وصوبه اللخمي مستدلا بقوله تعالى: {وما ربك بظلام للعبيد} ، وأما مماليكي فالذي رجع إليه سحنون شمولهما، وهو مذهب المدونة. تنبيه قول البساطي: (ومما ينظر إذا جرى التخصيص غلبة لفظ المماليك على البيض، والعبيد على السود، كما هو عندنا، واختلف المفتون بها في وصية من أمير لمماليكه) انتهى. وفيه نظر؛ وقد يقال: لا يحتاج لنظر؛ لأن الفتوى والحكم يدوران مع العرف كما صرح به القرافي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on ordering manumission using sequential particles like 'then'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3361)

وأما بأداة من أدوات الترتيب، كـ: فلان ثم فلان، فيتبع ذلك، ويقدم السابق، ثم الذي يليه إلى أن ينتهي ما سمى الثلث، أو يقول في وصيته: اعتق ثلث كل، يحتمل كل واحد، أو كلهم، أو يقول: أنصافهم أو أثلاثهم فيتبع، ونحوه في المدونة، وللشارحين فيه كلام، انظره في الكبير.

Mas'alah: Does an oath of manumission include children of slaves born before or after the oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9266)

وأحرى ولد عبده من أمته أي أمة السيد وإن بعد يمينه يعني أنه إذا قال صيغة من الصيغ المذكورة فإنه يعتق عليه أولاد عبيده من إمائهم أو من إمائه، ولا فرق في ذلك بين من ولد منهم قبل اليمين أو كان حملا حين اليمين، وبين من حدث الحمل به بعد اليمين وظاهر المصنف كانت بيمينه على بر أو حنث وقيده محمد بيمينه لأفعلن لأنه فيها على حنث حتى يبر، فإذا فات البر لزمه العتق وعتق عليه ما ولد لإمائه بعد اليمين كن حوامل يوم اليمين أم لا، وأما في يمينه لا فعلت فهو على بر فيدخل ما كن حوامل به يوم يمينه، وأما ما حملن به بعد اليمين فقيل يدخل وقيل لا يدخل وصوبه ابن يونس كما في التوضيح والمواق، ولا خلاف في دخول ما كان حملا يوم اليمين كما في التوضيح، فإن حمل المصنف على إطلاق كان ماشيا في البر على أحد

قولين، وإن قيد بالحنث مطلقا وبالبر فيما كان موجودا حين اليمين يكون ماشيا على ما صوبه ابن يونس من عدم دخول ما حدث به الحمل بعد اليمين في البر. وقوله: "وإن بعد يمينه" إنما هو فيمن ولد من إمائه أو إماء عبيده بعد اليمين، وأما من تجدد ملكه بعد اليمين فإنه لا يعتق عليه في كلتا الصيغتين. ابن عرفة: وفيها لابن القاسم في كل مملوك أملكه حر لا يلزمه العتق إلا فيما ملكه يوم حلف، فإن لم يكن له يومئذ مملوك فلا شيء عليه فيما يملكه قبل الحنث أو بعده، والفرق بين هذا وبين من ولد بعد اليمين أن من ولد لم يتجدد ملكه لأنه كعضو من عبيده فهو في حكم المملوك في الحال، بخلاف من تجدد ملكه فلا يعتق مطلقا لحمل المضارع على الحال عند الإطلاق كما يأتي. انظر البناني. واعلم أنه لا خلاف في دخول الأولاد في الحنث كن حوامل يوم اليمين أم لا؛

لأن الأمهات مرتهنات باليمين لا يستطيع وطئهن ولا بيعهن وكذا لا خلاف في دخول الأولاد في البر حيث كن حوامل يوم اليمين، واختلف في دخول الأولاد في البر إذا حملن بعد اليمين وإلى عدم دخولهم رجع ابن القاسم.

Mas'alah: What categories of slaves are freed by the general expression 'every slave I own is free'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9267)

وعلم مما قررت أنه يعتق من ذكر في كل صيغة من هذه الصيغ، سواء قال ذلك في غير يمين كقوله: من أملكه حر أو كل مملوك لي حر لخ، أو قال: كل من أملكه أو كل مملوك لي حر إن دخلت الدار، أو إن لم أدخل قيد بأجل أولا وحنث في كل، والحاصل أنه إذا قال صيغة من الصيغ المذكورة يعتق كل من يملكه من الذكور والإناث صغارا أو كبارا، ولا فرق في ذلك بين ذي الشائبة كالمدبر وأم الولد والمكاتب كما في المدونة. قاله البناني. والمتعين دخول المعتق لأجل وبين القن والمأذون وغيره ويعتق عليه الشقص من المبعض، ويقوم الباقي في غير المبعض فيعتق عليه جميعه ويعتق عليه ولد عبيده من إمائهم أو من إمائه، ويعتق عليه أولاد إمائه من عبيده أو من غيرهم، ولا فرق بين من كان منهم موجودا حين اليمين ومن وجد بعدها إلا فيما إذا كانت يمينه

على بر وحدث الحمل بعد اليمين: فالراجح فيها أنه لا يعتق، وأما من تجدد له ملكه بعد اليمين بشراء أو عطية مثلا فإنه لا يعتق كما عرفت.

Mas'alah: What categories of slaves are freed by a general manumission statement according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9269)

تنبيه: قد مر أن المكاتب يعتق في قوله: كل من أملكه أو كل مملوك لخ، قال البناني: قال فيها: قال مالك: من قال كل مملوك لي حر في غير يمين أو في يمين وحنث فيها عتق عبيده ومدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده، وكل شقص له في كل مملوك ويقوم عليه بقيته إن كان مليا ويعتق عليه أولاد عبيده من إمائهم ولدوا قبل يمينه أو بعده، وأما عبيد عبيده وأمهات أولادهم فلا يعتقون ويكونون لهم. اننهى. وقد نقله ابن عرفة والتوضيح وغيرهما. انتهى.

Mas'alah: Does the word 'abidi' include female slaves in manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2051)

والجواب عن السؤال الثالث: إذا قال عبيدى [أحرار] [6] فهل يندرج الإناث تحت [اللفظ] [7] أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين في "المدونة" : أحدهما: [أن الإناث] [8] لا يدخلن تحته، وهو ظاهر قوله في "كتاب العتق الأول" حيث قال: "كل عبد اشتريته أو كل جارية" اشتريتها، فهي حرة، وهو ظاهر قوله في "كتاب الصيام" من "المدونة" [في قوله] [9] شهادة العبيد والإماء، هل تجوز بانفراد كل واحد منهما بصيغته، ويشهد لهذا القول من كتاب الله تعالى: {من عبادكم وإمائكم} ، وقال أيضا: {ولعبد مؤمن خير من مشرك} {ولأمة مؤمنة خير من مشركة} [البقرة: 221] .

والقول الثاني: أن الإناث يدخلن تحت لفظة العبيد، وهو ظاهر قوله في (1) في هـ: لعقل. (2) سقط من أ. (3) في أ، جـ: بها. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) في أ: الذكران. (8) في أ: أنه. (9) سقط من أ.

"كتاب القذف" من "المدونة" : في العبد والأمة إذا أعتقا، فقال لهما رجل: زنيتما في حال العبودية، حيث قال: لا حد عليه إذا أقام البينة أنهما زنيا، وهما عبدان، ويدل عليه من كتاب الله تعالى قوله: وما ربك بظلام للعبيد ولا خلاف بين الأمة أن ذلك عام في الجميع، ومصداق ذلك أيضا أن العرب تقول للأمة عبدة. ولهذا اتفق العلماء في قوله عليه السلام "من أعتق شركا له فى عبد" أن الأمة في معنى العبد، إما لاشتراكهما في [الصفة] [1] كما قال بعضهم، وإما لكونه قياسا على الأصل، وهو مذهب حذاق الأصوليين. [وإلى] [2] أن لفظ [العبيد] يتناول الذكور والإناث ذهب فضل بن سلمة واعتمد ما استقرأ من "كتاب القذف" ، ولا معتمد له فيه، [لأن قوله] [3]: وهما عبدان من باب تغليب المذكر على المؤنث إذا اجتمعا. وسبب الخلاف: ما تقدم من الدلالة العرفية والوضعية أيهما يغلب. والحمد لله وحده. (1) في أ: الصيغة. (2) في هـ: على. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What are the forms of manumission by fraction when said in health?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2076)

ولا يخلو ذلك من ثلاثة [أوجه] [1]: أحدها: أن يقول "ثلث رقيقى أو نصفهم أحرار" . والثانى: أن يقول "أثلاث رقيقى أو أنصافهم" . والثالث: أن يسمى منهم عددا معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on the slaves of one's own slave in manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4582)

لا) يعتق (عبيد عبيده) في قوله من يملكه إلخ لعدم تناولهم كل لفظ من الألفاظ السابقة، إذ ليسوا مملوكين له ولا عبيده ولا رقيقه، بل لسيدهم العبد لأنه يملك عندنا، وعورضت هذه المسألة بما في نذورها فيمن حلف لا يركب دابة فلان، ثم ركب دابة عبده فيحنث. فأجيب بأنهما قولان واللخمي بمراعاة النية في اليمين وهي فيها عرفا رفع المنة وهي تحصل بركوب دابة عبد المحلوف عليه، وبأن الحنث يقع بأدنى سبب.

Sub-topic – Manumission by Sale, Gift, or Transfer

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'I have given you your kharaj as charity' without further conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4304)

ولو قال تصدقت عليك بخراجك أو عملك ولم يزد على هذا عتق مكانه قاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'I have given you your kharaj as charity'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6678)

[مسألة: قال لغلامه قد تصدقت عليك بخراجك] مسألة قال: وقال مالك: من قال لغلامه: قد تصدقت عليك بخراجك، ثم أنت من بعد موتي حر، فهو بمنزلة أم الولد؛ فإن قال: قد تصدقت عليك بخراجك، فإنه يستخدمه ولا يضربه؛ قال ابن القاسم: وإن قال: قد تصدقت عليك بعملك، كان حرا مكانه؛ وسئل عنها سحنون فقال: العمل والخراج والخدمة- عندي واحد، فإذا قال الرجل لعبده: قد تصدقت عليك بعملك، أو بخراجك، أو بخدمتك؛ فإن كان أراد ما عاش العبد فهو حر الساعة، وإن كان ما عاش السيد، فليس له منه إلا حياة السيد فقط ولا يكون حرا. قال محمد بن رشد: قوله في الذي قال لغلامه: قد تصدقت عليك بخراجك، ثم أنت من بعد موتي حر؛ إنه بمنزلة أم

الولد– يريد في أنه لا يستخدمه طول حياته إلا في القدر الذي تستخدم فيه أم الولد لا في العتق؛ لأن أم الولد تعتق إذا مات سيدها، من رأس ماله، وهذا لا يعتق إلا من الثلث، وكذلك في كتاب ابن المواز، قال محمد: لأن هذا قد بين أنه لا يعتق إلا بعد موته، وأما إذا قال: قد تصدقت عليك بخراجك، ولم يقل ثم أنت حر من بعد موتي، فإنه يستخدمه كما يستخدم أم الولد حياته، ولا عتق له من رأس المال ولا من الثلث، بخلاف قوله: قد تصدقت عليك بخدمتك أو بعملك؛ فسوى سحنون بين الخدمة والخراج والعمل؛ ومثله لابن القاسم في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات فقال: إنه

إن قال: قد تصدقت عليك بخدمتك أو بخراجك؛ أو بعملك ما عشت، فأنت حر، وإن قال: ما عشت أنا، فليس له من خدمته إلا ما عاش السيد ولا يكون حرا، وفي قول سحنون إنه إن كان أراد ما عاش العبد فهو حر الساعة، وإن كان أراد ما عاش السيد، فليس له منه إلا حياة السيد؛ دليل على أنه يصدق فيما يذكر أنه نواه من ذلك دون يمين؛ فإن قال: لم يكن لي نية، فالذي يوجبه النظر، أن يحمل على حياة العبد ويكون حرا مكانه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'your service is charity' without specifying duration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5042)

وقال سحنون: الخراج والعمل والخدمة واحد إن أراد بالصدقة، بذلك ما عاش العبد، فهو حر الساعة، وإن أراد ما عاش السيد، فليس له منه إلا حياة السيد، فقول سحنون

كقول ابن القاسم في هذا السماع، خلاف قول ملك، ولا فرق عند جميعهم بين الخدمة والعمل، ولم يتكلم ابن القاسم إذا قال: تصدقت عليك بخدمتك أو عملك، ولم يقل ما عشت أنت، ولا ما عشت أنا على ما يحمل ومقتضى النظر تصديقه في ذلك بغير يمين، وهو دليل قول سحنون، فإن لم تكن له نية حمل على حياة العبد، وكان حرا مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting his slave his service or labor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6041)

فيمن وهب لعبده خدمته او خراجه أو عمله او وهب للمدبر ظاو المعتق الى اجل نصف خدمته فى المدبر يشترى خدمته من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن قال لعبده قد وهبت لك خدمتك ااو وضعت عنك خدمتك فهو حر مكانه, ولو كادن له فيه شقص لعتق, وقوم عليه باقيه. قال مالك فيه, وفى العتبية [1] (من سماع ابن القاسم: وإن قال: قد/ وضعت عنك خدمتك. قال فى العتبية) [2] تصدقت عليك بخدمتك. قال فى الكتابين: وانت حر بعد موتى. فهو كأم الولد. قال فى كتاب ابن المواز: إلا أنه يعتق من ثلثه بعد موته. قال محمد: لأن هذا قد بين أنه لا يعتق إلا بعد موته, زاد العتبية [3]: وإن قال: تصدقت عليك بخراجك. فإنه يستخدمه ولا يضر به. ومن العتبية [4] قال ابن القاسم: وإن قال: تصدقت بعملك. فهو حر مكانهز قال سحنون: الخارج والخدمة والعمل عندى سواء, فإذا قال: تصدقت عليك بعملك, أو قال: بخراجك أو بخدمتك. فإن أراد ما عاش العبد, فهو حر الساعة, وغن أراد ما عاش السيد, فليس له منه إلا حياة السيد, ولا يكون حرا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by sale or gift and the difference between explicit and implicit responses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1997)

قد يكون بالعتق وغيره كالبيع والهبة والمذهب ما قاله ابن القاسم، وإن كان الأوجه قول أشهب فالمصنف إما ماش على ما لأشهب وإما على ما لابن القاسم ويراد بقوله وجوابه أي الجواب الصريح ولا يقال هذا لا قرينة عليه؛ لأنا نقول الشيء عند الإطلاق إنما ينصرف للفرد الكامل والجواب الكامل في الطلاق هو الصريح

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of someone while stipulating that the clientage belongs to the manumitter?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=337)

ولو قال أنت حر عن فلان وولاؤك لي فولاؤه لفلان وشرطه باطل

Sub-topic – Intention vs. Utterance in Manumission

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free' or 'you are divorced' with the intention of lying?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4304)

السابع عشر في الكتاب قال لعبده أنت حر أو لامرأته أنت طالق وقال نويت الكذب لزمه ذلك وإنما ينوى في المحتمل كالعاشر ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in utterances of manumission and divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=905)

قال: هو حر عند مالك إذا أراد بذلك اللفظ عتق العبد، فأما إن كان أراد أن يقول: أنت حر، فزل لسانه فقال: ادخل هذه الدار، أو ما أحسنك أو أخزاك الله، فإنه لا يكون حرا حتى ينوي بأن العبد حر بما قال من اللفظ بقوله: أخزاك الله وبقوله ادخل الدار، وكذلك الطلاق لو أن رجلا أراد أن يقول لامرأته: أنت طالق فزل لسانه، فقال: أخزاك الله، أو عليك لعنة الله، زل لسانه عن الطلاق. فإن هذا لا تطلق عليه امرأته حتى يكون الزوج ينوي بالكلمة بعينها الطلاق قبل أن يتكلم بها، أي أنت بما أقول لك من قولي: أخزاك الله وما أحسنك، وما أشبه هذا من الكلام أنت بما أقول من هذا اللفظ طالق، فهي طالق وإن لم يكن ذلك الكلام من حروف الطلاق، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares his slave-girl free or his wife divorced with intent to lie?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=906)

قلت: أرأيت الذي يقول لأمته: أنت حرة، ونوى الكذب فيما بينه وبين الله، أو قال لامرأته: أنت طالق، ونوى الكذب فيما بينه وبين الله؟ قال: ذلك لازم له في الطلاق وفي الحرية ولا تنفعه نيته التي نوى ولا ينوي في هذا إنما ينوي إذا كان لذلك وجه إنما قال لها ذلك لوجه كان فيه بمنزلة ما وصفت لك من أمر العاشرة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave-girl 'you are free' and to his wife 'you are divorced' intending to lie?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5837)

ومن كتاب النواز: ومن قال لامته انت حرة. ولامرأته أنت طالق. وقال نويت الكذب (لم ينفعه ذلك) (19) , وذلك يلزمه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'you are free' meaning free from work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5838)

ومن قال لرجل: أعنى بعبدك اليوم. فقال: هو اليوم حر. وهو يوم بطالته وأراد به حر من العملفي يوم, حلف ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a master says his slave is free without intending manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1055)

ولو سئل عن أم ولده، فقال: هي حرة ولم يرد العتق فلا شيء عليه؛ كقوله في أمته: هي أختي أو عبدي هو أخي، أو في مساومة: هو حر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's acceptance of manumission compared to divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1996)

(و) في (جوابه كالطلاق) فيعتق إن قال: أعتقت نفسي أو قبلت عتقي فلو قال: اخترت نفسي فقال أشهب كذلك كالطلاق وقال ابن القاسم لا يعتق إلا إذا قال نويت به العتق بخلاف الزوجة المملكة إذا قالت: اخترت نفسي، فإنها تطلق، وإن لم تدع أنها أرادت الطلاق وفرق بأن الزوج إنما ملكها في أن تقيم أو تفارق وفراقها لا يكون إلا طلاقا، فإذا قالت اخترت نفسي علمنا أنها أرادت الطلاق، وإن لم تقل نويت به الطلاق وأما العبد ففراقه [حاشية الدسوقي] فعلي عتق رقبة وفعل المعلق عليه فلا يقضي به بل هو في ذمته (قوله: بأن يحكم عليه القاضي بتنجيزه) أي بوقوعه حالا إذا لم يكن هناك تعليق أو بعد وقوع المعلق عليه إذا كان هناك تعليق (قوله: إن دخلت الدار فأنت حر) أي أو فهذا العبد حر أو فعبدي حر ولا عبد له إلا واحد معين أو عبدي زيد حر أو عبدي الذي فعل كذا حر (قوله فيلزمه عتق من ملكه من ذلك) أي فيلزمه عتق من هو في ملكه ومن يتجدد له بعد ذلك وسواء علق أو لا هذا إذا لم يقيد بالآن ولا بأبدا كما في أمثلة الشارح، فإن قيد بالآن ككل مملوك أملكه من الصقالبة الآن فهو حر لزمه

فيمن عنده وقت اليمين فقط علق أم لا فيمن يتجدد ملكه من الصقالبة مثلا، وإن قيد بأبدا ونحوه فالعكس أي يلزمه فيمن يتجدد لا فيمن عنده معلقا فيهما أم لا والحاصل أنه إما أن يقيد بأبدا أو الآن أو لا يقيد وفي كل منهما إما أن يعلق أو لا فالصور ست (قوله: لم يلزمه شيء) أي لا فيمن عنده ولا فيمن يتجدد ملكه ومثل: كل عبد أملكه فهو حر كل رقيق أملكه فهو حر بخلاف كل مملوك أملكه فهو حر، فإنه يلزمه عتق من عنده حين اليمين كذا فرق عبق وخش بين رقيق ومملوك وكأنه نظر إلى أن "مملوك" وصف حقيقته الحال فلا يعم إلا إذا قال أبدا بخلاف رقيق وعبد فعام بذاته وهو ظاهر ولكن الذي استصوبه بن أن رقيق كمملوك في أنه يلزمه عتق ما في ملكه لا ما تجدد (قوله: في صيغة حنث) أي مطلقة غير مقيدة بأجل (قوله: فيمنع من وطء الأمة ومن بيعها) أي لأنه لما كان على حنث حتى يفعل ومن الجائز أن لا يفعل فيحكم عليه بالعتق والبيع مخرج للعبد عن ملكه والوطء قد ينشأ عنه حمل منع من البيع والوطء (قوله: فله البيع والوطء) أي وإن مات لم يخرج العبد ولا الأمة من ثلث ولا من غيره بل يكون ميراثا والظاهر أن الحالف إذا مات في صيغة الحنث المقيدة بأجل كذلك (قوله: فيمنع أيضا) أي فإما أن يفعل أو يحلف (قوله: والفرق) أي بين الوطء وبين البيع حيث منع الثاني دون الأول (قوله: أن البيع يقطع العتق) أي لأنه يخرج عن الملك وقوله ويضاده أي مع احتمال وقوعه بالحنث (قوله: ويأتي قوله في الطلاق وأدب المجزئ هنا أيضا) في بن أن التجزئة في العتق مكروهة فقط ولا أدب فيها، وأما قول التلقين ولا يجوز تبعيض العتق ابتداء فقد قال ابن شاس ليس عدم الجواز على حقيقته من التحريم بل معناه الكراهة وحينئذ فلا أدب (قوله: أو تفويضه) أي له أمر نفسه (قوله: وفي جوابه) أي إذا ملكه أمر نفسه أو فوض له أمرها كذا فهم الشارح قال بن يحتمل أن المصنف أشار به لقوله في باب الطلاق أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالدعوة وفي العتق أربعة أقوال يعتقان، لا يعتقان، تعتق المدعوة، تعتق المجيبة وخرجها الأئمة

في باب الطلاق (قوله: فيعتق إن قال) أي العبد جوابا لقول سيده ملكتك أمر نفسك أو فوضت لك أمر نفسك كما أن الزوجة تطلق إذا قالت: طلقت نفسي أو قبلت طلاقي جوابا لقول الزوج ملكتك أمر نفسك أو فوضت لك أمر نفسك (قوله: فقال أشهب كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave 'you are free' or to his wife 'you are divorced' intending to lie?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3932)

وقال ابن القاسم فيمن قال لأمته: أنت حرة، ونوى الكذب فيما بينه وبين الله تعالى، أو قال لامرأته: أنت طالق، لزمه العتق والطلاق [8] ولا تنفعه نيته في ذلك [9].

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are free' or 'you are divorced' claiming he intended to lie?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3932)

وقال أشهب في كتاب محمد: إذا قال: أنت حرة و [10] قال: أردت أن أعتقها كذبا مني ولا بينة عليه، فلا شيء عليه، وكذلك إن قال [11] لزوجته: إن تسررت عليك فأنت طالق ونوى الحمل، فلا شيء عليه [12]. يريد: طلق (1) قوله: (له) ساقط من (ف) . (2) في (ر) : (أمتي) . (3) قوله: (أن) ساقط من (ح) (4) في (ر) : (ينوى) . (5) قوله: (مهلة فيذكر) يقابله في (ح) : (له نية فذكر) . (6) قوله: (حرة) ساقط من (ح) . (7) في (ر) : (القولين) . (8) قوله: (لزمه العتق والطلاق) ساقط من (ح) . (9)

انظر: المدونة: 2/ 404. (10) في (ح) : (ولو) . (11) قوله: (إن قال) ساقط من (ح) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 262.

الولادة. وقول أشهب في هذا أحسن؛ لأنه لفظ بغير نية إذا صدقته الأمة أو الزوجة في ذلك، فإن كذبتاه فيما ادعى من النية لزمه العتق والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on intention versus utterance in mistaken manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3939)

وقيل: لا يعتق واحد منهما، وإن لم تكن بينة، وهذا هو أحد القولين في العتق والطلاق إنه لا يلزم إلا [1] بالنية والنطق بلفظ العتق ولا يلزم أحدهما بانفراده، ورجح ها هنا أشهب النية على النطق [2]، وقول ابن القاسم أحسن، وقد اجتمع في الأول نطق ونية؛ لأنه وإن [3] أجابه مرزوق، فإن نيته بذلك النطق لناصح، وأرى إن كانت عليه بينة أن يحلف أنه إنما أراد ناصحا ويعتق، ولا شيء عليه [4] لمرزوق؛ لأن ما تقدم من قوله: يا ناصح، يصدق قوله إنه أراده [5] وأنه ظن أنه الذي أجابه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's statement of freedom or divorce with intent to lie in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1006)

1989 - ومن قال لعبده: أنت حر، أو لامرأته: أنت طالق، وقال: نويت بذلك الكذب، لزمه العتق والطلاق ولا ينوى، وإنما النية فيما له وجه مثل ما وصفنا من أمر

العاشر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave choosing himself and its similarity to divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2108)

(وكونه على عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق) فى الجملة وإلا فالتكميل فى العضو يحتاج لحكم هنا (ابن القاسم لا يعتق باخترت نفسي إلا بنيته لأن فراقه قد يكون بالبيع بخلاف الزوجة لا تفارق إلا بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a master delegating the choice of manumission to a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9274)

وتمليكه للعبد يعني أن تمليك السيد للعبد أمر نفسه كتمليك الزوجة أمر نفسها، كذلك يعمل في جوابه أي العبد الملك أمر نفسه بما يعمل به في جوابها المتقدم في باب الطلاق، وقوله: "وتمليكه للعبد" أي تفويضه. وعلم مما قررت أن قوله: كالطلاق خبر قوله: "وهو" وقد قدمت التصريح بذلك، قال عبد الباقي: فيعتق إن قال اعتقت نفسي أو قبلت عتقي وهو غير تام في الفرع الأخيرة لأنه إذا قال: اخترت نفسي فإنه لا يعتق إلا إذا قال نويت به العتق عند ابن القاسم، وإذا قالته المرأة كان طلاقا وإن لم تنو به الطلاق، وفرق بأن الزوجة لا يكون فراقها إلا بالطلاق والعبد يكون بعتق أو بيع أو هبة أو صدقة، ويأتي هنا ما مر في الطلاق من قوله: "ورجع مالك إلى بقائهما بيدها" لخ، وله التفويض لغيرها الخ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's statement of intent for manumission compared to a woman's statement regarding divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9275)

مسألة: في المواق عن المدونة أن العبد مثل المرأة فيما إذا أجاب بلا أدخل، مثله من قال: نويت به العتق فلا عتق، كما أنه لا طلاق في ذلك وهو يفيد أنه يبطل ما بيده كالمرأة.

Mas'alah: How does the principle of interpreting a repeated statement as a report affect testimony for manumission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=563)

وقال على قوله: ولذلك شبه الأصحاب- إلى قوله- لا يتعدد عليه ما أقر به، إنما لم يتعدد عليه ما أقر به لاحتمال تكرار الإقرار بمال واحد مع أن الأصل براءة الذمة من الزائد، وكذلك ما نحن فيه من قوله عبدي فلان حر ثم كرر ذلك القول فإنه يحمل على أن الثاني خبر عن الأول بناء على ما أصله من أن الأصل الخبر فيكون حينئذ الشاهدان شهدا على شيء واحد، وهو إنشاء العتق في العبد الذي سمي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's response to manumission compared to a wife's response to divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3676)

(و) في (جوابه كالطلاق) فيعتق إن قال أعتقت نفسي أو قبلت عتقي وهو غير تام في الفرع الأخير لأنه إذا قال اخترت نفسي فإنه لا يعتق إلا إذا قال نويت به العتق عند ابن القاسم وإذا قالته المرأة كان طلاقا وإن لم تنو به الطلاق وفرق بأن الزوجة لا يكون فراقها إلا بطلاق والعبد يكون بعتق وبيع وهبة وصدقة انظر تت ويأتي هنا ما مر في الطلاق من قوله ورجع مالك لي بقائهما بيدها الخ. وله التفويض لغيرها الخ.

Sub-topic – Manumission by Mutilation (Conditions and Rulings)

Mas'alah: What are the six conditions for manumission upon the perpetrator of mutilation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4336)

ويعتق على الممثل بستة شروط أن يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا مسلما لا دين عليه لأن عمد الصبي والمجنون كالخطأ واختلف في أربعة

Mas'alah: What are the six conditions for manumission due to mutilation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4339)

نظائر قال ابن بشير شروط العتق بالمثلة ستة أن يكون الممثل بالغا عاقلا مسلما حرا رشيدا مديانا

Mas'alah: What are the conditions for manumission due to mutilation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4033)

فصل [في شروط العتق على الممثل] يعتق على الممثل بستة شروط: أن يكون بالغا، عاقلا، حرا، رشيدا، لا دين عليه، مسلما. ولا يعتق على اثنين: الصبي والمجنون؛ لأن

عمدهما كالخطأ. واختلف في العتق على أربع: السفيه، والمديان، والعبد، والنصراني. واثنان يعتق عليهما واختلف هل يكون [5] ذلك من رأس المال أو من الثلث وهما: المريض، وذات الزوج. (1) في (ح) : (يكون بلغ) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 397. (3) قوله: (وأما البيع) ساقط من (ح) و (ف) . (4) في (ف) : (تحماله) . (5) قوله: (يكون) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the chapter on saying to a slave 'your body is free' or a part of it?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

باب إذا قال لعبده بدنك حر أو عضو منه :

Mas'alah: What is the ruling on words implying manumission such as 'your body is free'?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

و إذا قال لعبده : بدنك حر أو عضو منه يذكره حر : عتق عليه جميعه ، و كل لفظ يلفظ به ينوي به العتق : فهو بذلك اللفظ حر . و إذا قال له : لا سبيل لي عليك ، أو لا ملك لي عليك ، فإن كان جر هذا الكلام شيء فعله ليستدل به أنه لم يرد به الحرية ، فالقول قول السيد في ذلك . وإن كان هذا الكلام ابتداء من السيد : عتق عليه العبد .

Mas'alah: What are the conditions for manumission due to mutilation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=334)

وهي موجبة للعتق للحديث وشرط سببيتها أن تصدر من بالغ عاقل حر مسلم رشيد لا دين عليه فلا تعتق على صبي ولا مجنون واختلف في العبد والذمي والسفيه والمفلس، فقال أشهب: تعتق على العبد والولاء لسيده، وكذلك المولى عليه والسفيه والمديان؛ لأنها جناية حدها العتق، وقيل: لا عتق على مديان ولا عبد، وقال ابن القاسم: لا عتق على ذمي مثل بعبده النصراني إلا أن يمثل به بعد الإسلام قالا [337] ***

[338]

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of speech and hair?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4586)

الثاني. سكت عن عتق نحو الكلام والشعر، ويجري اللزوم وعدمه في ذلك على قولي أصبغ وسحنون السابقين في الطلاق، فقال أصبغ باللزوم ودرج عليه فيه، وقال سحنون بعدمه.

Sub-topic – Manumission with Conditions (e.g., Running Away, Custody)

Mas'alah: What is the ruling on a condition in manumission that voids freedom if the slave runs away?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4394)

ابن القاسم إن قال اخدمني سنة وأنت حر فإن أبقت فيها فلا حرية لك أو عليك قضاء ما أبقت فيه فله شرطه

Mas'alah: What is the chapter on conditions in manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3285)

(2 – باب الشرط في العتق)

Mas'alah: What is the ruling on a master imposing conditions on a freed slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3285)

1473 – قال مالك من أعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال أو خدمة ولا

يحمل عليه شيئا من الرق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أعتق شركا له) في عبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد) قال مالك فهو إذا كان له العبد خالصا أحق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق قال أبو عمر أما قوله في أول الباب أنه ليس لمن أعتق عبده وبت عتقه أن يشترط عليه شيئا مما يشترطه السيد على عبده – يعني من مال أو خدمة فإنه يقضى على قوله فيمن قال لعبده أنت حر وعليك الذي عنده وأنت حر على أن تؤدي إلي كذا وكذا وقد تقدمت هذه المسألة وما فيها لابن القاسم من الخلاف وتقدم القول فيها فلا وجه لإعادته وأما قوله فهو إذا كان العبد له خالصا – أحق باستكمال عتاقته فقد تقدم القول في الباب قبل هذا أن ربيعة وأبا حنيفة وعبيد الله بن الحسن العنبري – قاضي البصرة – كانوا يقولون في الرجل يعتق بعض عبده إلا أنه لا يعتق منه إلا ما عتق وأن العبد يسعى لسيده في قيمته ما لم يعتق منه وأن ذلك قد روي عن علي رضي الله عنه

وبه قال الحسن والشعبي وذكرنا الحديث الذي نزع به من قال ذلك وأن أهل الظاهر قالوا به أيضا ومنهم من لم ير على العبد سعاية وذكرنا أن مالكا والشافعي وأبا يوسف ومحمدا والثوري ومن سميناه معهم قالوا يعتق عليه كله وما احتج به مالك صحيح فإنه إذا كان له العبد كله كان أحق باستكمال العتق عليه من الذي أعتق حصة له منه بينه وبين غيره وقد ذكرنا ذلك كله في (التمهيد) والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What are the rulings on the words and conditions of manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1015)

باب جامع العتق واذا قال الرجل لعبده أنت حر او انت عتيق أو انت محرر عتق عليه وخرج عن ملكه لاخلاف في ذلك اذا اراد عتقه او خاطب العبد في ذلك وكل ما نوى به المالك عتق عبده من الالفاظ كلها فهو حر عند مالك كما نوى نحو قد وهبت لك نفسك أو اذهب أو أغرب أو أخرج أو نحو ذلك مما يريد به عتقه ومن اهل المدينه من يخالف في ذلك كنحو خلافه له في الطلاق بذلك وقد قال مالك لو جعل الى عبده عتق نفسه لم يجز الا بألفاظ المعتق ويجوز ذلك عنده في الاجنبي اذا جعل عتق عبده اليه ولا عتق على من زل لسانه بلفظ العتق وهو لا يريده ومن شك هل عتق وقع عليه العتق وغير مالك

فى ذلك ولو دعا أحد عبيده فأجابه غيره فقال أنت حر لم يعتق إلا الذي أراده وحده وفي هذا اختلاف كثير بين اصحابه وتحصيل مذهبه ما قلت لك ولو شهد عليه بذلك عتقا جميعا الواحد باقراره والثاني بالشهاده وقد قيل لا يعتق عليه منهما الا الذي أراده وقصده وهذا القول أحوط لدين المفتي والاول هو تحصيل المذهب ولو قال كل عبد أو كل مملوك حر وله عبيد واماء عتقوا كلهم الا ان يحاشى بعضهم بنيته فيكون له ما نوى ولو قال لعبده ما انت الا حر وانت اليوم حر وقال له يا اخي ولم يرد بشيء من ذلك الحرية لم يعتق ولو قال له انت حر اليوم وهو يريد الحرية كان حرا ابدا ولو جعل عتق عبده الى رجلين لم يجز عتق أحدهما دون صاحبه إلا أن يكونا رسولين فيجوز عتق أحدهما ولو عتق أحد عبيده صدق فيمن أراده منهم فإن لم يكن له نية أعتق أيهم شاء بخلاف تطليقه إحدى نسائه ومن شهد عليه أنه أعتق عبده في وقت قد مضى وقضى عليه بالشهاده كان حرا يوم قضي بعتقه لا في الوقت الذي ذكروا وكل ما استغل سيده منه غلة او خراجا فهي له فإن قذف او قذف كان حكمه حكم الحر وحد قاذفه اذا كان القذف بعد الوقت الذي ارخ الشهود بوقوع عتقه فيه وإن كان قبل القضاء ومن اهل

المدينه وأصحاب مالك من يقضي له على سيده بالغله والخراج ويجعله حرا من وقت تاريخ الشهود لعتقه في كل شيء والاول قول مالك ومن مثل بعبده فقطع انفه أو يده أو أذنه أو أصبعه أو جارحة من جوارحه أو أخصاه أو حرق منه بالنار ما يكون

Mas'alah: What are the rulings on conditions in manumission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3281)

باب الشروط في العتق الفقه في ثلاث مسائل:

Mas'alah: What conditions may a master impose when freeing a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1885)

الشرط في العتق (ص) : (قال مالك من أعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حريته ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد» قال مالك فهو إذا كان له العبد خالصا أحق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق) . [المنتقى] ورواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك وقال ابن عبد الحكم لا يقوم في مرضه وليوقف أبدا حتى يموت فيعتق ما بقي في ثلثه، أو يصح فيكون من رأس ماله إلا أن يعتق الشريك وجه القول الأول أن القيمة إنما تلزمه يوم الحكم فيه لكنه حكم متوقف لتجويز الصحة والموت فإن صح لزمته تلك القيمة من جميع ماله وإن مات

لزمت في ثلث ماله ووجه القول الثاني أنه إذا لم ينفذ العتق الآن فلا معنى لتعجيل التقويم والله أعلم وأحكم. [الشرط في العتق] (ش) : معنى ذلك أن من بتل عتق عبده معجلا ولم يعلق ذلك بأجل ولا عمل يقع العتق بعده فلا يجوز له في هذا العتق أن يشترط عليه عملا؛ لأن ذلك بمنزلة أن يبقي عليه شيئا من الرق وذلك مخالف للمال المشترط عليه. وقد قال ابن المواز عن مالك فيمن قال لعبده أنت حر وعليك ألف دينار فلم يرض العبد فذلك عليه وإن كره وبه قال ابن وهب وعبد الملك وابن القاسم وهو قول أشهب. وقال ابن المسيب هو حر ولا شيء عليه. وروي عن ابن القاسم أنه قال وذلك أحب إلي وروى في العتبية يحيى عن ابن القاسم فيمن قال لعبده أنت حر على أن عليك خمسين دينارا أن العبد مخير إن شاء أن يتبع بها ويعجل عتقه وإن كره أن يكون غريما فلا عتاقة له. وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون نحوه، وجه القول الأول ما احتج به ابن المواز أنه ألزمه ذلك قبل العتق، وذلك جائز له كما له أن يلزمه ذلك لغير حرية فلم يزد ذلك الحرية إلا صحة واحتج لذلك أصبغ بأن له أن يكرهه على النكاح والبيع وانتزاع المال فكأنه باعه من نفسه ووجه قول ابن القاسم في متابعة سعيد أن العتق قد أوقعه فيلزمه؛ لأنه لم يستثن فيه خيارا ولا يلزم العبد ما ألزمه بعد العتق من المال كما لا يلزمه ما ألزمه بعد العتق من العمل. ووجه القول الثالث ما احتج به ابن الماجشون من أنه ليس للسيد أن يشغل ذمته إلا برضاه، ألا ترى أنه لو كاتبه على ما ليس عنده لم يلزمه إلا برضاه. (مسألة) : وأما إن شرط عليه عملا فإن كان قبل العتق مثل أن يقول أنت حر على أن تخدمني سنة فذلك عليه قاله ابن القاسم وأما إن كان العمل بعد العتق فقد قال ابن القاسم إن قال لعبده أنت حر واخدمني سنة فهو حر ولا شيء عليه، وكذلك لو قال له أنت حر على أن لا تفارقني قال محمد هو حر وشرطه باطل ووجه ذلك على ما قال مالك من تعجيل العتق مع إبقاء شيء من الرق، وذلك متناف ينفذ العتق ويبطل ما أبقى من الاسترقاق؛ لأن العتق مبني على التغليب والسراية،

وليس كذلك الدين في ذمته؛ لأنه ليس من أحكام الرق؛ لأن الدين يثبت على الأحرار ويتعلق بذمتهم أكثر من تعلقه بذمم العبد فلا ينافي الحرية بل إذا تعلق بذمة العبد على وجه ما يتعلق بذمة الحر أكد الحرية والله أعلم وأحكم. (فرع) إذا ثبت ذلك فإن لفظ: أنت حر وعليك كذا هو المتفق عليه من قول من يرى لزوم ذلك للعبد وأما قوله: أنت حر على أن عليك كذا فقد قال ابن الماجشون اللفظان سواء ويثبت فيهما الخيار وروى ابن القاسم عن مالك التسوية بينهما ولا خيار للعبد وفرق بين هذين اللفظين وبين قوله أنت حر على أن تؤدي إلي كذا فقال هذا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have given you your kharaj in charity, and you are free after me'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5836)

قال ابن القاسم: وإن قال: تصدقت عليك بخراجك, وأنت من بعدى حر. فهو كأم الولد. وذكره فى كتاب ابن سحنون, عن مالك. وفى الجزء الثانى, فيتصدق على عبدة بخدمة أو بخراجة, فيه هذا كلة وزيادة فية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave ordered to serve someone for a year then given to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6026)

ومن قال لبده: اخدم فلانا سنة, ثم أنت لفلان. فمات العبد فى السنة، فماله لسيد الأول, كما لو مرجعه على حرية/، وذلك أروش [4] جراحاته. واختلف قول مالك فى القتل [5] فى الخدمة، وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of manumission for an obligatory or voluntary act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6088)

فيمن ابتاع عبدا على شرط العتق فى واجب او تطوع من كتاب ابن المواز: ومن اشترى عبدا على أن يعتقه عن واجب أو تطوع، فإنه يعتق عليه إن كره ثم رجع فقال: لا يعتق عليه إلا أن يشتريه على إيجاب العتق.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman with a condition to nurse a child?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=368)

وفي نوازل سحنون من كتاب الولاء فيمن أعتق أمة وشرط عليها إرضاع صبي أنها حرة والشرط ساقط؛ لأنه لا يجوز أن يعتق عبدا ويشترط عليه خدمته ولكن يعتقها ويشترط عليها دنانير ثم يستأجرها، فإذا انقضت إجارتها قاصها. قال ابن رشد، وهذا كما قال إنه لا يجوز للرجل أن يعتق عبده ويشترط عليه خدمة بعد العتق قاله في المدونة وغيرها ويجوز أن يعتقه ويشترط عليه

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave 'you are free from this work today'?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

باب إذا قال لعبده أنت حر اليوم من هذا العمل :

Mas'alah: How can the Prophet command a condition that is invalid according to his own statement?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=595)

كيف يصح ان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم، عائشة أن تشترط في ابتياعها شرطا باطلا لا يجوز، قد أبطله في الحديث نفسه، بقوله فيه فانما الولاء لمن أعتق، وخطب الناس بابطاله فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وان كان مائة شرط، قضاء الله / أحق، وشرط الله أوثق. وانما الولاء لمن أعتق.

Mas'alah: What conditions may a master impose when freeing a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2069)

§باب الشرط في العتق 2 - قال مالك: من أعتق عبدا له فبت عتقه، حتى تجوز شهادته وتتم حريته ويثبت ميراثه. "فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال أو خدمة. ولا يحمل عليه شيئا من الرق. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل. فأعطى شركاءه حصصهم. وعتق عليه العبد» - [774] - قال مالك: «فهو، إذا كان له العبد خالصا أحق باستكمال عتاقته. ولا يخلطها بشيء من الرق»"

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding the binding nature of conditions in manumission?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=291)

فظهر أن القول بعدم اللزوم أرجح لكونه الموافق لمذهب [3] المدونة في مسألة اشتراط النكاح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in manumission regarding custody according to Ibn Rushd?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=291)

[قال في المدونة بعد الكلام السابق ما نصه: ابن أبي زيد من كتاب العتق، وقال أن ذلك لا يلزمه كما نص عليها ابن رشد خلاف ما نقله عنه الباجي ثم ذكر ابن رشد في شرحها القولين، واستظهر عدم اللزوم من جهة القياس ثم قال والأظهر من جهة المعنى أن ذلك يلزمها لأنها اختارت عتقها على حضانة ولدها كما اختارت الحرة نفسها على ذلك والله أعلم [4].]

Sub-topic – Conditions of the Manumitter (Eligibility, Debt, Minority)

Mas'alah: What is the ruling on saying to a father's slave 'you are free' without conditional ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1371)

العتق أولى أن يلزمه، وإما إذا قال لعبد أبيه أنت حر أو حر في مالي ولم يقل يوم أملكك ولا نوى ذلك فلا شيء عليه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم» ، تم كتاب النذر بحمد لله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission regarding the person manumitting?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=565)

ولما كان شرط المعتق أن يكون مكلفا رشيدا قال: (ولا يجوز) أي ولا يصح بعد الوقوع (عتق الصبي) ولا المجنون لفقد شرط العتق وهو التكليف (ولا المولى عليه) لفقد الرشد.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of valuation at the beginning of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5058)

وشرط التقويم ابتداء المعتق الفساد.

Mas'alah: Who is eligible to perform manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3568)

(باب إنما يصح إعتاق مكلف) ابن شاس: الركن الأول المعتق وهو كل مكلف ابن عرفة: لم يرد بأركانه المحمولة عليه لأن المعتق ليس جزءا من العتق

Mas'alah: What are the conditions for the person who manumits a slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=833)

وله ثلاثة أركان. أولها: المعتق بكسر التاء وهو البالغ العاقل الذي لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله (ولا يجوز عتق) الصبي ولا المجنون ولا [حاشية العدوي] الولد منك مع إقراره بوطئها وإنزاله فإنها تكون به أم ولد ولو لم تحصل شهادة على الولادة. [قوله: وكذلك الدم المنعقد على المشهور] وهو الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب ومقابله ما لأشهب لا تكون أم ولد بالدم المجتمع الذي إذا ألقي عليه الماء الحار لم يذب اهـ. [قوله: ولا ينفعه العزل] وكذا لا ينفعه الوطء بدبرها أو بين فخذيها إن أنزل كما في خليل، وكذا إذا لم ينزل في وطئه إياها وقد أنزل قبله في غير وطئها ولم يبل كما ذكره أيضا في اللعان قاله عج. وعزله عن أمته جائز إذ لا حق لها في الوطء، وأما أمة غيره فلا يجوز له إلا بإذن سيدها لأن له حقا في ولدها ولا يجوز ذلك في الحرة إلا بإذنها. [قوله: فأكثر] لا حاجة له. [قوله: ما جاء من ولد] أي حيث أتت به

لستة أشهر من الاستبراء، وأما في حكمها كستة إلا خمسة أيام، وأما إن أتت به لأقل من ذلك فإن كان في طور لا يكون عليه إلا من حملت به قبل الاستبراء فإنه يلحق به، وإن كان في طور يكون عليه من حملت به بعد الاستبراء فإنه لا يلحق به كما يفيده كلام القرافي اهـ. المراد من عج وقوله على المشهور ومقابله للمغيرة لا يصدق في دعواه الاستبراء ويلحق به الولد. [قوله: ولا يلزمه في ذلك يمين] أي في ادعائه الاستبراء [أحكام العتق والولاء] [قوله: وهو شرعا إلخ] وأما لغة فهو الخلوص والكرم لخلوص الرقبة من الرق، ولذا سمي البيت بالعتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة ومن الطوفان. [قوله: لما صح إلخ] أي ولأن الله سبحانه وتعالى جعله كفارة للقتل وصلة الرحم أفضل منه لما في مسلم قال «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لامرأة أعتقت رقبة: لو كنت أخدمتيها أقاربك لكان أعظم لأجرك» . وهل ذلك شامل للرقاب الواجبة حرره. [قوله: أعتق الله إلخ] ظاهر الحديث يقتضي أنه إذا أعتق ناقص عضو لا يحجب النار عن العضو الذي يقابله منه وهو ممكن لأن الألم يخلقه الله تعالى في أي عضو شاء كما جاء في الصحيح «أن الله تعالى حرم النار أن تأكل موضع السجود» قاله في التحقيق. [قوله: بكل إرب إلخ] أي عضو كما في القاموس. [قوله: حتى فرجه إلخ] غيا بالفرج لقضاء الشهوة به فيتوهم عدم دخوله. [قوله: وعتق الذكر أفضل] ثم أعلى الرقاب وأنفسها عند أهلها وإن كان الأعلى ثمنا كافرا فضله مالك وخالفه أصبغ ونسب للجمهور. قال في التوضيح: قيل وهو الأقرب وأن الذي يظهر أن السيد لا يعتق من النار إلا بعتق عبدين نصرانيين فإنه لما كانت قيمتهما مثل دية الحر المسلم كان كالمرأة، أما إذا تساويا فالمسلم أفضل بلا خلاف. قال في الذخيرة: وإذا كان مسلمين فالدين أفضل وإن كان أقلهما ثمنا وفي المقدمات إنما يكون الأعلى ثمنا أفضل عند استوائهما في الكفر والإسلام. [قوله: وهو البالغ العاقل إلخ] صادق بالكافر إذ يصح عتقه لعبده الكافر ويلزم إن أسلم العبد أو كان مسلما أو بان عن سيده ولم يسلم، وأما

لو لم يسلم العبد ولا بان عن سيده فإن أسلم سيده فيصح كذلك وإلا فلا يلزم بل له الرجوع فيه لأن عتقه فيه صحيح غير لازم، وكذا يدخل فيه السكران بحرام فيلزمه

المحجور عليه ولا (من أحاط الدين بماله) كان الدين حالا أو مؤجلا لأنه حينئذ تصرف في ملك الغير.

Mas'alah: What are the pillars and conditions for valid manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3342)

[أركان العتق:] ولما كان له ثلاثة أركان: – معتق. – ومعتق بالكسر والفتح. – وصيغة. أشار الركن الأول بقوله: إنما يصح إعتاق مكلف، ولو سكرانا على المشهور، لا صبي ومجنون، وإنما صح عتق السكران دون هبته؛ لتشوف الشارع للحرية. ووصف المكلف بقوله: بلا حجر عليه بالنسبة لما حجر عليه فيه، فالزوجة والمريض محجور عليهما فيما زاد على الثلث، فيصح عتقهما في الثلث لا فيما زاد عليه. (1) رواه مسلم كما قال الشارح (4/ 217، رقم: 3868) . (2) كذا في التتائي نسبته للبخاري، ولم أجده عنده، وإنما هو لأبي عوانة في مسنده (3/ 243، رقم: 4827) .

وبلا إحاطة دين بماله لما أعتق أو لبعضه، ودخل في المحجور عليه السفيه، فلا يصح عتقه، ولو أعتق فلم يرده الولي حتى خرج من الحجر لكان له رده. وكذا لو حلف ثم حنث بعد خروجه من الولاية، وهو كذلك على أحد القولين، وأما عتقه لأم ولده فجائز، نص عليه في المدونة؛ إذ ليس له فيها إلا المتعة. ولغريمه –أي: غريم من أحاط الدين

بمال– رده لعتقه إن استغرق جمعه، أو بعضه إن لم يستغرقه، كعبد يساوي عشرين، والدين خمسة عشر، فيباع بقدره إن وجد من يشتريه كذلك، وإلا بيع جميعه. إلا أن يعلم الغريم بالعتق ويطول ذلك مع سكوته، فلا رد له، وهل الطول أن يشتهر بالحرية وتثبت له أحكامها بالموارثة وقبول الشهادات لقاضي أربع سنين قولان لابن القاسم وابن عبد الحكم، أو إلا أن يفيد السيد مالا يفي بالدين، ولم يرد العتق حتى أعسر، قال مالك: لا رد. وأما لو تيقن بشهادة قاطعة أنه لم يزل عديما متصل العدم مع غيبة الغريم وعدم علمه لرد عتقه. ولو رد العتق وأفاد السيد مالا قبل بيع العبد أو أفاده بعد بيع السلطان على الخيار وهو معنى قوله: قبل نفوذ البيع لنفذ العتق؛ لأن بيع السلطان بيع خيار؛ لأنه منحل، قاله مالك. وقال ابن نافع: يمضي البيع. واختاره اللخمي. وأشار للركن الثاني، وهو: المعتق بالفتح بقوله: رقيقا محضا أو ذا شائبة حرية، مكاتب أو مدبر أو مبعض أو معتق لأجل أو أم ولده، لم يتعلق به حق لازم لمرتهن أو لمجني عليه أو لدين، وانظر تعريفه لابن عرفة في الكبير. وأشار للركن الثالث، وهو: الصيغة الدالة على العتق بصريح أو كناية، وهي ضربان: ظاهرة وخفية بقوله: به –أي: الإعتاق– أو بفك الرقبة عن

العبودية والتحرير وإن قيده بزمان، ك: أنت حر في هذا اليوم، عتق أبدا. وعبر بالمصدر ليشعر بأن ما اشتق من هذه المصادر بمنزلتها، بلا قرينة مدح تصرف البيان الصريح عن ظاهره، فإن وجدت صرفته فلا يلزم به عتق، كمن عجب من عمل عبده أو من شيء رآه منه، فقال: ما أنت إلا حر، فلا شيء عليه في القضاء ولا في الفتيا. أو بلا قرينة حلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام، كما قال اللخمي، أو قال العشار: لا أدعك إلا أن تقول: إن كانت أمة فهي حرة، فإن كان بغير نية العتق لم يلزمه شيء (1) ، وإن نوى العتق وهو ذاكر أن له أن لا ينويه كانت حرة؛ لأنه لم يكره على النية. أو قرينة دفع

مكس؛ لقولها: من مر بعبده على عشار، فقال: هو حر، ولم يرد بذلك الحرية فلا عتق عليه فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قامت بينة لم يعتق أيضا إذا علم أن السيد دفع عن نفسه ظلما؛ لأنه لم يكره على النية انتهى. والفرق بين هذه ومسألة الحلف: أن هذه لا حلف فيها. وبلا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، فيعتق بأحد هذين اللفظين، فهما معطوفان على قوله: (فك الرقبة) ، إلا أن يكون ذلك لجواب عن كلام قبله، وقال: لم أرد به العتق فيصدق.

Mas'alah: What are the conditions for the person performing manumission?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=327)

الركن الأول: من فيه أهلية التبرع فلا ينفذ من المحجور عليه لحق نفسه كالسفيه والمعتوه ولا لحق غيره كالمديان والعبد والمريض والمرأة فيما زاد على الثلث، ولو كان السفيه غير مولى عليه فعتقه جائز، قال ابن القاسم: إلا البين السفه الذي يحجر على مثله.

Mas'alah: What are the conditions for valid manumission regarding legal interdiction and debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2175)

بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع (ش) يعني أن المكلف إذا حجر عليه في شيء فإنه لا يصح عتقه فيه أي لا يلزم فالزوجة والمريض كل منهما يصح عتقه في ثلث ماله ولا يصح عتقه فيما زاد على

الثلث؛ لأنه محجور عليه فيه ومفهوم بلا حجر أعم من مفهوم مكلف؛ لأنه الصغير والمجنون والزوجة والمريض في زائد الثلث فلا يغني أحدهما عن الآخر وكذلك لا يصح عتق من أحاط الدين بماله ولو لم يحجر عليه أي لا يلزم ولا يغني قوله [حاشية العدوي] والإعتاق لأن الندب إنما يتعلق بالإفعال الذي هو الإعتاق وقوله من حيث هو أي في حد ذاته أي وقد يعرض له الحرمة كعتق السائبة وقد يعرض له الوجوب كما إذا نذر عتق عبده سعيد (قوله على منع عتق غير) أراد بالعتق الإعتاق لأنه المتعدي (قوله لأنه السائبة المحرمة بالقرآن) كان الرجل في الجاهلية يقول إذا قدمت من سفري فناقتي سائبة ويصير الانتفاع بها حراما عندهم فقول الشارح لأنها السائبة المحرمة على حذف الكاف أي كالسائبة المحرمة بالقرآن وقوله بالقرآن أي بنص القرآن لأن الله تعالى قال {ما جعل الله} [المائدة: 103] إلخ فهذه الآية وإن لم تصرح بالتحريم لكنها مستلزمة للتحريم حيث تقول {ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب} [المائدة: 103] لأن الكذب حرام (قوله رفع ملك) من إضافة المصدر للمفعول أي رفع السيد الملك وهذا إنما هو تفسير الإعتاق لا تفسير العتق الذي هو خلوص الرقبة الذي هو وصف العبد (قوله حيوان غير آدمي) لا يخفى أن رفعه عن حيوان آدمي يرجع للسائبة (قوله حي رفعه عنه بموته) المناسب أن يقول احترز به عن رفع الملك عن الآدمي بعد موته بأن قال له بعد موته هو حر لكن جعل هذا ملكا باعتبار ما كان (قوله لم يكن ملكا حقيقة ظاهرا وباطنا) أقول لا يخفى أن قوله ملك حقيقي احترز به عن رفع الملك بحسب الظاهر كاستحقاق العبد بحرية فإذا كان كذلك فقوله لم يكن إلخ لا يظهر له معنى (قوله ليخرج فداء المسلم إلخ) هذا يفيد أن الحربي له ملك حقيقي بالسبي فإذا فدى منه فقد رفع الملك الحقيقي الحاصل بالسبي المحرم وهو ضعيف والمعتمد أن الحربي لا يملك المسلم بل له شبهة ملك (قوله وكذلك ممن صار له إلخ) صورته الحربي سبى مسلما ثم إن الحربي دفعه لزيد مثلا على وجه الهبة أو الصدقة أو نحو

ذلك كان زيد مسلما أو كافرا ثم إن ذلك المسلم فدى من زيد فرفع الملك عن ذلك المسلم لا يقال له عتق (قوله يخرج به من ارتفع الملك عنه بعد الموت) فيه أن قوله رفع ملك معناه رفع السيد الملك ومعلوم أن ارتفاع الملك بالموت لا يقال له رفع السيد الملك فالمناسب أن يخرج قول السيد لعبده بعد موته أنت حر فإنه رفع الملك المستصحب (تنبيه) : في عتق من أشرف على الموت قولان والصحيح الصحة وتردد ابن سهل في أنه هل ثوابه كثواب الصحيح وإذا صح لا يعود رقيقا وتثبت له أحكام الأحرار في موارثاته ومعاملاته وشهادته وغير ذلك انتهى أقول الظاهر أن ثوابه ليس كثواب الصحيح [أركان العتق] (قوله أي صحة تامة بمعنى اللزوم) اعلم أنه إذا فقدت القيود فشيء لا يصح كعتق المجنون والصبي والسفيه وشيء يصح غير لازم كعتق الزوجة والمريض في زائد الثلث فإنه صحيح غير لازم فظهر أن في المفهوم تفصيلا (قوله ويدخل فيه السكران) أي بحرام لا بحلال (قوله فيصح عتقه على المشهور) أي إعتاقه (قوله فإن عتقه لعبده الكافر أو المسلم لا يلزمه) المناسب إعتاقه ثم إن عج لم يرتض ذلك وفصل تفصيلا تبعه عب وهو أن عتق الكافر لمسلم لازم بان عنه أم لا وعتق الكافر للكافر لازم إن أسلم أحدهما أو بان العبد من سيده فإن لم يحصل إسلام من أحدهما ولا إبانة فهو صحيح غير لازم (قول المصنف أو بعضه) بالجر عطف على الهاء من قوله رده أو بالرفع عطف على رد بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه أو بالنصب عطف على المحل (قوله فإنه لا يصح عتقه) أي لا يصح إعتاقه (قوله يصح عتقه) أي إعتاقه أي يلزم عتقه وقوله ولا يصح عتقه أي ولا يلزم عتقه (قوله لأنه يشمل إلخ) أي بخلاف مفهوم مكلف فإنه لا يشمل الزوجة والمريض في زائد الثلث (قوله فلا يغني أحدهما عن الآخر) فيه

وإحاطة دين عن قوله بلا حجر ولا العكس؛ لأنه قد يكون محجورا عليه وليس عليه

دين محيط وقد يكون عليه دين محيط ولا حجر عليه فإن أعتق من أحاط الدين بماله فإن عتقه لا ينفذ ولغريمه أن يرده كله إن استغرق الدين جميع ماله أو يرد بعضه إن استغرق بعض ماله فإن كان عليه عشرة دراهم مثلا وعنده عبد يساوي عشرين درهما مثلا فأعتقه فلصاحب الدين أن يرد بعضه وهو ما قابل الدين ويباع من الرقيق بقدر العشرة إن وجد من يشتري ذلك وإلا بيع جميعه ومحل رد الغريم لعتق من أحاط الدين بماله ما لم يعلم بعتقه أو يطول زمان العتق وإن لم يعلم ويصح العتق والطول بأن يشتهر بالحرية وتثبت له أحكامها بالموازنة وقبول الشهادة وقيل أكثر من أربع سنين بخلاف هبة المدين وصدقته فيردان ولو طال أمرهما لأن الشارع متشوف للحرية وما لم يفد المدين مالا قدر الدين الذي عليه فإن عتقه يمضي ولا يرد ولو كانت إفادة المال قبل نفوذ البيع فإن العتق يمضي كما إذا كان البيع على الخيار بأن رد السلطان عتق المديان وباع عليه وقد علمت أن بيعه على الخيار ثلاثة أيام فقبل مضي أيام الخيار أفاد السيد مالا فإن عتقه يمضي ولا يرد وهذا بناء على أن رد الحاكم رد إيقاف وكذا رد الغرماء وأما رد الوصي فرد إبطال والمشهور أن رد السيد إبطال ورد الزوج تبرع زوجته بزائد الثلث قال أشهب إبطال وقال ابن القاسم لا إبطال ولا إيقاف لقوله في النكاح الثاني لو رد عتقها ثم طلقها لا يقضي عليها بالعتق ولا ينبغي لها ملكه ورد السلطان إن كان للغرماء فإيقاف وإن كان للسفيه فإبطال لتنزله منزلة الوصي (ص)

Sub-topic – Manumission of Sa'ibah (Set Free for God's Sake)

Mas'alah: What is the ruling on the sa'ibah and who inherits from him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6821)

مسألة وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في السائبة أنه حر وولاؤه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه. قال محمد بن رشد: هذا من قول مالك يدل على أنه من قال لعبده: أنت سائبة، أنه يحكم عليه بحريته، ولا يصدق إن قال: لم أرد به الحرية، إلا أن يكون قوله قد خرج على سبب يدل على أنه لم يرد به الحرية، مثل قول أصبغ من رأيه في رسم البيوع الثاني من سماعه خلاف روايته عن ابن القاسم فيه: أنه لا يكون حرا إلا أن يريد بذلك الحرية، أو يقول له: اذهب فأنت حر وأنت سائبة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'you are sa'ibah' intending freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7025)

[: يقول لعبده إذا مت فأنت سائبة وهو يريد بذلك الحرية] ومن كتاب البيوع الثاني قال: وسمعته يقول في تفسير السائبة، قال الذي يقول لعبده إذا مت فأنت سائبة، وهو يريد بذلك الحرية، أو يقول: اذهب فأنت حر، أو أنت سائبة، أو يقول أنت سائبة، وهو يريد الحرية، ولا يقول اذهب ولا أنت حر، وذلك كله سواء يعتق ويخرج حرا وهو سائبة ولاؤه للمسلمين، إلا أنه لا يعجبني أن يعتق اليوم سائبة؛ لأن ذلك هبة الولاء، وقد

نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الولاء وعن هبته، فإن فعل فهو على ما أخبرتك وقلت لك.

Mas'alah: What is the definition and ruling on freeing a slave as a sa'ibah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2039)

[ما جاء في دية السائب وجنايته] (ش) : قوله أن سائبة أعتقه بعض الحجاج عتق السائبة هو أن يقول للمعتق اذهب فأنت حر سائبة قال ابن القاسم في العتبية والموازية أو يقول أنت سائبة فيريد العتق قال أصبغ: لا يعجبني قوله يريد العتق ولفظ التسييب لفظ الحرية، وإن لم يردها إلا أن يكون لقوله سبب غير الحرية وقد قال ابن القاسم في العتبية أكره عتق السائبة؛ لأنه كهيئة الولاء قال أصبغ وسحنون لا يعجبنا كراهيته لذلك وهو جائز كما يعتق عن غيره ولا كراهية فيه، وفي الموازية قال مالك وقد تترك الناس عتق السوائب فإن فعله أحد فالولاء للمسلمين ورأى عمر بن عبد العزيز أن ولاءه لمعتقه قال سحنون في كتاب ابنه، وقاله ابن نافع وقد تقدم ذكر ذلك بأوعب من هذا، ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال السائبة ليومها يريد يوم القيامة. وقال سحنون في كتاب ابنه في التفسير وذلك مثل الرجل يعتق عبده سائبة، ثم يموت المعتق ولا وارث له فليس للمعتق أن يأخذ من ميراثه شيئا.

Sub-topic – Manumission by Denial of Ownership or Claim

Mas'alah: What is the ruling on a man denying ownership of his slave or wife without intent of divorce or manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6881)

[مسألة: قيل له في عبد من ربه قال ما له رب إلا الله] مسألة قال عيسى: وسئل عن رجل قيل له في عبد من ربه؟ قال: ما له رب إلا الله؛ أو قيل له: أمملوك هذا العبد؟ فقال: لا، ما هو مملوك، أو قيل له: ألك هذا العبد؟ قال: ما هو لي؛ إنه لا شيء عليه في هذا كله، وهو بمنزلة ما لو قيل لرجل ألك امرأة؟ قال: ما لي امرأة، أو قيل له في امرأته أهذه امرأتك؟ فقال: ما هي امرأتي؛ أنه لا شيء عليه في هذا ونحوه، إذا لم يرد به طلاقا، قال عيسى: إذا لم يرد به طلاقا ولا عتقا، فإن عليه اليمين بالله ما أراد به طلاقا ولا عتقا. قال محمد بن رشد: ظاهر قول مالك، لا شيء عليه في هذا كله، أنه لا يمين عليه فيه، ويدل على ذلك أيضا من مذهبه مساواته بين أن يقول في عبده: ما هو مملوك، أو ما له رب إلا الله، وبين أن يقول: ما هو لي؛ إذ لا اختلاف ولا إشكال في أنه لا يمين عليه في قوله في عبده ما هو لي؛ إذ ليس في قوله ما هو لي، إقرار به لأحد بعينه، خلاف قول عيسى بن دينار من رأيه، أنه يحلف ما أراد بذلك طلاقا ولا عتقا، ولابن القاسم في أول رسم الرهون بعد هذا مثل قول عيسى في إيجاب اليمين عليه، ومثله في المدونة في الذي

قال لعبد: أنت حر اليوم من هذا العمل، فاختلف في ذلك قول ابن القاسم، والاختلاف

في هذا على اختلافهم في يمين التهمة؛ لأن العبد يقول: أردت بذلك عتقي، وهو يقول: لم أرد بذلك عتقك، ولو ادعى العبد أنه قد كان أعتقه قبل ذلك، واحتج عليه بقوله ما هو مملوك، للزمته اليمين قولا واحدا، بمنزلة إذا ادعى عليه العتق، وأقام على ذلك شاهدا واحدا، فإن نكل عن اليمين، فقيل: إنه يعتق عليه، وقيل: إنه يحبس حتى يحلف، إلا أن يطول سجنه فيخلى عن سبيله، وقد وقع في أول رسم، من سماع ابن القاسم، من كتاب الطلاق السنة، في قول ابن القاسم إيجاب اليمين في نحو هذه المسألة بزيادة فيها عليها، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that his slaves are free and the validity of his testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4840)

[مسألة] وسئل عبدالحميد بن أبي الدنيا عمن طلب بكالىء ابنته فادعى الزوج أنه لا مال له إلا ما على ملكه من الربع ونصف رمكة وأقام على ذلك بينة فقال صهره لك وصيف وخادم فقال الزوج بمحضر شهود: الوصيف والخادم حرة فقام الصهر محتسبا عليه في الحرية لهما فقال أردت الحرية، أنها ولدت منى، والصيف كنت دبرته فأطلقت عليهما لفظة الحرية وأقام شهادة في التدبير واسترعاء شهادة في الولادة منه ولم يثبت الاسترعاء إلى الآن، وسئلت الأمة فذكرت أنها أم ولد منه، وما ورد في الحديث جارية أعتقها ولدها هل هو صحيح أم لا؟ وكيف لو ثبت الاسترعاء بأنها أم ولد هل هو نافع أم لا؟ وكان هذا الاسترعاء في مجلس القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a person's admission of ownership and manumission regarding a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1629)

وظاهر قوله هو لك يا عبد بن زمعة أنه ملكك لكنك قد أقررت له بالحرية فأنت أعلم بقولك في ذلك فيما يخصك، وذلك لو أقر رجل بشيء في يده لصح أن يقال له: إنه لك بمعنى أنه قد كان لك منعه فإذا أقررت به لغيرك فأنت وذاك.

Mas'alah: What is the ruling on manumission to avoid paying a tax collector?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9258)

أو دفع مكس أي وبلا قرينة دفع مكس وهذا يشمل مسألة اللخمي التي ذكر عنه التتائي وغيرها؛ إذ هو صادق بكونه بيمين، كما إذا حلفه المكاس حين ادعى الحرية على ما ادعاه وبغيرها كما إذا قال له حين طلب المكس هو حر، وتوضيح كلام المصنف أن تقول صريح الصيغة إنما يقع به الخلوص الرقية حيث لم تكن قرينة تصرفه عن إرادة العتق، وأما إن كانت هناك قرينة تصرفه عن ذلك فإنه لا يعتق العبد، كما لو قال له مكاس أد إلي ما ينوب هذا المملوك فقال له هو حر يريد بذلك النجاة من أخذ ماله ولم يرد بذلك العتق، فإنه لا يعتق ذلك المملوك لأن هذا إكراه بسبب أخذ المال، وقد مر عن ابن عرفة في تعريف الصريح أنه ما لا يقبل صرفه عنه لغير إكراه بمال محكوما به عليه فراجعه إن شئت. قال عبد الباقي عند قوله: "أو دفع مكس" ما نصه: ولا بد من ثبوت إكراهه على المكس حتى ذكر حريتها بيمين أو بغيره؛ لأن القرينة بساط اليمين بعتق أو بالله، وبساط اليمين لا بد من ثبوته كما قاله أبو الحسن. انتهى. وقال المواق:

لو مر على عشار، فقال: هو حر ولم يرد بذلك الحرية فلا عتق فيما بينه وبين الله، وإن قامت بذلك بينة لم يعتق أيضا إذا علم أن السيد دفع عن نفسه بذلك ظلما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'no ownership' and 'no claim' in the context of manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3670)

(وبلا ملك) لي عليك (أو) لا (سبيل لي عليك) أي بعتق إذا قال له أحد هذين اللفظين فهما معطوفان على بفك الرقبة

Sub-topic – Implicit (Kinayah) Formulas of Manumission

Mas'alah: What is the ruling on words implying manumission such as 'free' or 'separate'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2655)

[وقال أبو إسحاق: لأنه لم يرد الطلاق بالنية؛ فيلزمه على مذهب من ألزم الطلاق بالنية ولا نصيرها لفظا به الطلاق. واختلف فيمن أراد أن يقول: ادخلي الدار فالآن أنت حرة وأنت طالق؛ فقيل: يلزمه، ولا يعذر بالغلط، وقيل: لا يلزمه ذلك، وكذلك] إن قال لجاريته: أنت برية أو خلية أو بائن أو باتة، أو قال لها: كلي/ أو اشربي أو تقنعي أو اعزبي، يريد بذلك

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) expressions for manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5043)

[باب الكناية في العتق] والكناية وهبت لك نفسك واذهب واعزب ونحوه.

Mas'alah: What is the condition of intent for kinayah in manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5043)

وشرط الكناية النية.

Mas'alah: What is the ruling on words implying manumission when the speaker intends freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5835)

قال ابن المواز قال ابن القاسم: فإن قال لها كلى واشربى (17) . ينوى العتق, فهى حرة, وقال أشهب: قوله لها:/ كلى واشربى. وادخلى الدار, ليس بعتق إن ظن أن العتق أن هذا اللفظ بعينه حرية, وكذلك لو ظن أتن دخولة الدار طلاق لامراتة أو تقبيلها, فلا شيء علية إن فعل ذلك, وغن أراد أى إذا قلت لك ذلك فأنت به حر. فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who says 'I choose my affair' or 'I accept my affair' with intent of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5840)

قال ابن القاسم: فإن قال قد اخترت أمرى, أو قبلت أمرى. ونوى العتق, فذلك له, وغن لم ينوه, قيل له ذلك بيدك عن شئات فاعتق نفسك, أو دع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells a slave woman 'Go' intending freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5840)

ومن ملك عتق أمته رجلا, فقال لها الرجل: اذهبى. ينوى الحرية, فهى حرة, ويصدق , وإن نوى غير ذلك, وإن قال: اذهبى وادخلى الدار, أو بيتك. فقد

Mas'alah: What is the ruling when a master tells his slave 'enter the house' intending manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1003)

وقال غيره: إذا قال العبد: أنا أدخل الدار، أو أذهب، أو أخرج، لم يكن هذا عتقا، إلا أن يريد بذلك العتق فعتق، لأنه كلام يشبه أن يراد به العتق، قال ابن القاسم: وأما إن قال السيد لعبده: ادخل الدار، يريد بلفظه ذلك العتق، لزمه العتق، بخلاف قول العبد، لأن العبد مدع للعتق إذا جاء بغير حروفه كالمرأة تقول في التمليك: أنا أدخل بيتي ثم تدعي بعد ذلك أنها أرادت به الطلاق، فلا يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a man telling another to free his slave and the other says 'go' intending manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1005)

1985 - ومن قال لرجل: أعتق جاريتي فقال لها ذلك الرجل: اذهبي، وقال: أردت بذلك العتق فإنها تعتق، لأنها من حروف العتق، وغن قال: لم أرد بذلك العتق، صدق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who places his slave's freedom in his own hand and then says 'I will enter the house' intending manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1155)

وقوله: إذا جعل عتق عبده في يده، فقال: أنا أدخل الدار - يريد بذلك العتق - لا يصدق.

Mas'alah: What are the kinayah expressions for manumission and the requirement of intent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4489)

والكناية: كوهبت لك نفسك، واذهب، واغرب ونحوه، وشرط الكناية: النية أما ما ذكره في (اذهب واغرب) فظاهر. وأما (وهبت لك نفسك) فبعيد، ولا يكاد يوجد ما ذكره المصنف فيه من اشتراط النية. قال في المدونة: ومن قال لعبدك قد وهبت لك نفسك، أو عتقتك، أو تصدقت عليك بعتقك؛ فهو حر، قبل ذلك العبد أو لم يقبل. قال غيره: إذا وهب فقد وجب العتق ولا ينظر في هذا منه قبول، مثل الطلاق إذا وهبها إياه فظاهره عدم الاحتياج إليه. وقال الغير: تفسير لا خلاف. مالك: فإن وهب لعبده نصفه فهو حر كله. ابن القاسم: وولاؤه كله لسيده، وكذلك إذا أخذ منه دنانير على عتق نصفه أو على بيع نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on expressions like 'give me water' as kinayah for manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4490)

وألحق ابن القاسم نحو: اسقني الماء بالنية هذا كالطلاق سواء، ولإلحاقهم هذا بالطلاق قالوا: ولو قال يدك حرة ونحو ذلك لزمه عتق جميعها، فلذلك ألحقوا تمليك المملوك بتملكي الزوجة باشتراط جوابه في المجلس وغير ذلك من أحكام التمليك. اللخمي: والطلاق ما اجتمع فيه نية ولفظ، وأن يكون اللفظ لفظ الطلاق. واختلف إذا انفرد أحد هذه الأوجه الثلاثة، وفي كل وجه قولان وهي أربعة أوجه، وفي كلام المصنف حذف

تقديره: وألحق ابن القاسم بالكناية نحو اسقني، والباء في (الكناية) للإلصاق، والباء في (بالنية) للمصاحبة؛ أي: مصحوبا مع النية، أو للسببية أو للاثنين مجازا.

Mas'alah: Does calling a female slave 'my mistress' (mawlati) make her free?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=143)

وفي مسائل ابن زرب: سأله أبو الأصبغ الحشا عن امرأة جاهلة انعقدت عليها وثيقة ذلك فيها في مملوكة لها: مولاتها، فقامت المملوكة عيها بهذه اللفظة تزعم أنها حرة، فزعمت السيدة أنها لم تعرف الفرق بين المولاة والمملوكة، وظنت أن المولاة هي المملوكة، فهل تخرج حرة بهذه اللفظة؟ فقال القاضي: نزلت هذه المسألة عندنا، فأفتى فيها أبوإبراهيم واللؤلؤي بأنها

Mas'alah: Does calling a female slave 'my mistress' (mawlati) make her free?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=144)

تخرج حرة، قيل له: فما تقول أنت؟. فقال: بقولهما أقول، ومن قال في مملوكته: مولاتي، أو في مملوكة: مولاي، وانعقد ذلك عليه ببينة في وثيقة أو غيرها فإن المقول له ذلك يخرج حرا، وكان أهل المجلس قد خاضوا فيها واختلفوا، فقال القاضي بالحرية في ذلك ولم يعذر الجاهل في ذلك يجهله.

Mas'alah: What are the two types of kinayah (allusive expressions) in manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3344)

[قسما الكناية:] وأشار لقسمي الكناية فللأول بقوله: وبكوهبت لك نفسك، أو أعطيتك نفسك، فيعتق بالبنية. وللخفية بقوله: أو بكاسقني الماء بالنية، أو اذهب بالنية، أو اغرب (1) ولعل يمكن تخريج القول بعدم وقوع طلاق التعليق عند بعض مشايخي كالشيخ علي ونيس بوزغيبة على هذا الفرع، والله تعالى أعلم، أي: لا بد من توافر نية الطلاق في التعليق؛ لأن كلا البابين يشتركان في أمور عدة، فيمكن حمل بعضهما على بعض.

بالنية، أي: صاحبا لها، وحذفها من الأولين لدلالة هذه عليه، وانظر التعقب على المؤلف في المسألتين في الكبير.

Mas'alah: What are the types of implicit formulas (kinayah) in manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9255)

وما عدا الصريحة كناية وهي قسمان: كناية ظاهرة وتنصرف عن العتق بالنية، كقول السيد: لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك، والقسم الثاني من الكناية الكناية الخفية وهي التي لا تدل على الطلاق إلا بالنية كاسقني الماء ونحوه، قال الشبراخيتي: الصريح كما قال ابن عرفة ما لا يقبل صرفه عنه لغير إكراه بمال محكوما به عليه، فقوله:

محكوما حال من ما الواقعة على لفظ، والضمير في "به" عائد على ما أيضا، وفي عليه، للرقيق أي حالة كون ذلك اللفظ محكوما به على الرقيق المملوك. انتهى. أي نحو: أنت حر أو معتق أو حررتك أو أعتق رقبتك أو فككت رقبتك، قال البناني: قال ابن عرفة: وتحصيل الصيغة أن ما لا ينصرف عن العتق بالنية ولا غيرها صريح، وما يدل على العتق بذاته وينصرف عنه بالنية ونحوها كناية ظاهرة، وما لا يدل عليه إلا بالنية كناية خفية، والأول كأعتقتك وأنت حر ولا قرينة لفظية قارنته، والثاني كقوله: أنت حر اليوم من هذا العمل، وكقوله: لا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك، والثالث واضح وفي كونه عتقا باللفظ أو بالنية قولان لظاهر نصوص المذهب وزعم اللخمي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on implicit expressions of manumission like 'no ownership' or 'no claim'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9258)

وأشار إلى الكناية الظاهرة بقوله: وبلا ملك يعني أن السيد إذا قال لعبده لا ملك لي عليك فإنه يعتق بذلك: وقوله: "وبلا ملك" الخ عطف على قوله "به" ، أو لا سبيل يعني أن السيد إذا قال لمملوكه لا سبيل لي عليك فإنه يعتق. وعلم مما قررت أن قوله: لي عليك راجع لكل من الأمرين قبله؛ أي قال له لا ملك لي عليك أو قال له لا سبيل لي عليك، قال عبد الباقي: وبلا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك أي يعتق إذا قال له أحد هذين اللفظين فهما معطوفان على بفك الرقبة. انتهى. قوله: على بفك، أحسن منه قول الشبراخيتي: عطف على "به" . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on implicit manumission when it is a response to prior speech?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9259)

وقال في الميسر: وبلا ملك لي عليك أولا سبيل لي عليك فيعتق إن قال له ذلك ابتداء كما في المدونة، ولهذا قال: إلا لجواب يعني أنه إذا قال لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك، وكان ذلك في جواب كلام سابق لقول السيد ذلك، وادعى السيد أنه لم يرد بذلك العتق فإنه يصدق في ذلك ولا يلزم عتق، كأن يكلمه بكلام لا يليق، فقال له السيد ذلك عتابا، ولو قيل له: من رب هذا العبد؟ فقال: لا رب له إلا الله تعالى، أو قيل له: أمملوك هو؟ فقال: لا، أو قيل له: ألك هو؟ فقال: ما هو لي. فلا شيء عليه كمن قيل له: ألك امرأة أو هذه امرأتك؟ فقال: لا فلا شيء عليه إن لم يرد طلاقا ولا يحلف فيهما، وقال عيسى: يحلف فيهما. نقله في التوضيح. وذكر عن ابن القاسم أنه إن شتم حرا عبد فاستعدى عليه الحر سيده، فقال هو حر مثلك أنه يعتق. نقله في اليسر. وقال المواق من المدونة: لو قال لعبده ابتداء لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك عتق عليه، وإن علم أن هذا الكلام جواب لكلام كان قبله صدق في أنه لم يرد به عتقا ولا يعتق. انتهى. وقال الشبراخيتي: وأشار إلى الكناية الظاهرة بقوله: "وبلا ملك" لي عليك، وأعاد حرف الباء ليغاير بين هذه وما قبلها ليلا يتوهم أن هذه من الصريح؛ يعني وليس الأمر كذلك بل هي كناية ظاهرة أو لا سبيل لي عليك أي يعتق بأحد هذين اللفظين، فهما معطوفان على الضمير في قوله: "به" إلا أن يكون ذلك لجواب أي إلا لكونه جوابا للعبد، بدليل قوله: عليك المقتضي للخطاب. والمراد بقوله: "إلا لجواب" الخلف وحينئذ فهذا مستغنى عنه بما تقدم، لفهمه منه بالأولى لأنه إذا كانت قرينة الخلف يعمل بها في الصريح فأولى في الكناية، فإذا قالت المرأة لجاريتها: يا حرة لكونها لا تطيعها أو الرجل لعبده يا حر إذا كان يعصيه فليس هذا بشيء. انتهى. أي فيصدق أنه لم يرد به

طلاقا وما قاله ظاهر لأن الكناية الظاهرة قد مر أنه يصدق في أنه أراد بها غير العتق، وقد مر عن ابن عرفة ما نصه: وتحصيل الصيغة أن ما لا ينصرف عن العتق بالنية ولا غيرها صريح، وما يدل على العتق بذاته وينصرف عنه بالنية ونحوها كناية ظاهرة وما لا يدل عليه إلا بالنية كناية خفية، والأول كأعتقتك وأنت حر ولا قرينة لفظية قارنته، والثاني

Mas'alah: What is the ruling on explicit kinayah phrases of manumission such as 'I have given you yourself'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3670)

(و) أشار لقسم الكناية الظاهرة بقوله (بكوهبت لك نفسك) أو خراجك أو خدمتك أو عملك في حياتك أو تصدقت عليك بخراجك حياتك أو خدمتك أو أعطيتك نفسك كما في الشامل فيعتق ولا يعذر بالجهل هنا ولا يحتاج في هذا إلى نية وسواء قبل العبد أم ـــــــ المدين المعسر وإنما يمثل له بعبد الجاني كما في المدونة واحترز بقوله لازم عما إذا كان الحق غير لازم كما إذا وصى سيده به لفلان ثم نجر عتقه فإن عتقه صحيح ماض لأنه وإن تعلق به حق للغير وهو الموصى له به إلا أن هذا حق غير لازم لأن الموصى له أن يرجع عن

Mas'alah: What is the ruling on implicit expressions of manumission requiring intention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3671)

(و) للخفية بقوله (بكاسقني) الماء (أو اذهب أو اعزب) أي أبعد وقوله (بالنية) أي يعتق إن نوى بما ذكر العتق وإلا فلا فقوله بالنية راجع لما بعد الكاف الثانية بدليل إعادة العامل ولا يرجع لقوله وبكوهبت لك نفسك خلافا لتت إذ الظاهرة هنا مساوية للصريح في عدم الاحتياج للنية وليست ككناية الطلاق الظاهرة لمخالفتها لصريحه في الجملة وحينئذ فلا يظهر لتقسيم الكناية هنا إلى ظاهرة وخفية حكمة ولو قسموا الصيغة هنا إلى صريحة وكناية مرادا بها الكناية الخفية لم يتجه عليه ما ذكرنا قاله عج ورجع تت بالنية إلى الظاهرة أيضا ثم لترضه بأنه خلاف ما للمدونة من عدم احتياج الظاهرة إلى نية العتق ثم قال عج وانظر لو نوى بصريح الطلاق العتق فهل يلزمه العتق أم لا لأن صريح باب لا يكون كناية في غيره كما ذكروه في قول المصنف وهل يؤخذ بالطلاق الخ لكن يرد عليه أنهم جعلوا من كناية الطلاق أنت حرة أو معتقة فتأمله اهـ. أي فقياسه أن يكون قوله لرقيقته أنت طالق مرادا به العتق من كناية العتق إذ هو أولى من اسقني الماء إلا أن يقال الاحتياط في الفروج أوجب ذلك ويؤيده إن في لزوم الطلاق بكلامه النفسي خلافا ولم يجر مثل ذلك في العتق

Sub-topic – Explicit Formulas of Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a master's statement of freedom to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2660)

ومن المدونة قال مالك: ومن عجب من عمل غلامه أو من شيء رآه منه فقال: ما أنت إلا حر، أو قال له: تعال يا حر، ولم يرد بشيء من هذا الحرية إنما أراد أنك تعصيني فأنت في معصيتك إياي كالحر فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضاء/.

Mas'alah: What is the ruling on a master's statement of freedom to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2661)

ومن قال لعبده: أنت حر، أو لامرأته: أنت طالق، وقال: نويت بذلك الكذب لزمه العتق والطلق ولا ينوى وإنما النية فيما له وجه فيما وصفنا من أمر العاشر ونحوه.

Mas'alah: What utterances effect manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=904)

[ما يلزم من القول في العتق]

Mas'alah: What is the chapter on the formula of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5039)

باب صيغة العتق] الصيغة: اللفظ الدال على ماهية العتق. [

Mas'alah: What is the explicit formula of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5039)

باب صريح صيغة العتق] صريحها: ما لا يقبل صرفه عنه لغير إكراه بحال، محكوما به عليه كأعتقتك، وأنت حر، وإن قال له: أنت حر اليوم؛ عتق للأبد.

ومن قال لعبده: لا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك؛ عتق عليه، وإن علم أن هذا الأمر جواب لكلام قبله صدق فيه أنه لم يرد عتقه. فقولنا: (لغيره إكراه) لقولها: ولو مر على عاشر، فقال: هو حر، ولم يرد بذلك الخبر بع لم يعتق أيضا إذا علم أن السيد دفع بذلك عن نفسه ظلما. وقولنا: (محكوما به عليه) احترازا من كونه وصفا، كقولها: لو قال له: تعال يا حر، ولم يرد به الحرية، إنما أراد: أنت في معصيتك إياي كالحر فلا شيء عليه ولا في القضاء. وفيها: إن قال لعبده: أنت حر، وقال: نويت بذلك الكذب لزمه العتق ولا ينوى إنما ينوى فيما له وجه، كمسألة العاشر. اللخمي: لأشهب في الموازية ينوى في الكذب، وهو أحسن؛ لأنه لفظ بغير بينة إذا صدقتها لأمة. قلت: العتق حق لله، فتصديقها لغو. وفيها: إن قال له: أنت حر اليوم من هذا العمل، وقال: أردت عتقه من العمل، لا الحرية-صدق في ذلك مع يمينه. وسمع عيسى في رسم لم يدرك: من قيل له في عبده: من ربه، فقال: ما له رب إلا الله، أو قيل له: أمملوك هو؟

قيل: ما هو مملوك، وقيل له: ألك هذا العبد؟ قال: ما هو لي، لا شيء عليه في جميع ذلك. قال عيسى: وعليه اليمين في العتق والطلاق. ابن رشد: ظاهر قول ابن القاسم لا يمين عليه، ولا يمين عليه في قوله: ما هو

Mas'alah: What expressions effect manumission when intended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5044)

من القول، وكذا إن قال لجاريته: أن برية أو خلية أو بائن أو بانت، أو قال لها: كلي أو اشربي أو تقنعي؛ يريد بذلك: اللفظ الحرية، فهي حرة.

Mas'alah: What are the binding words of explicit and implicit manumission and related oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5834)

ما يلزم من صريح العتق ومكنيه وما يلزم من الالفاظ ومن النذور واليمين

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4487)

الصيغة: الصريح: كالتحرير، والإعتاق، وفك الرقبة هذا هو الركن الثالث، وقسم الصيغة قسمين، صريح، وغيره. ومثل الصريح بالتحرير والإعتاق وفك الرقبة. وأشار بقوله: (كالتحرير) إلى أن كل مشتق من هذه هو كالمصادر، وكذلك هو منصوص عليه؛

ففي المدونة: ومن قال لعبده ابتداء ولا سبيل لي عليك عتق، وأن على هذا الكلام جواب الكلام قبله؛ صدق في أنه لم يرد عتقه ولم

يلزمه، فإن قال: أنت حرة، وقال: لم أرد الإعتاق وإنما أردت الكذب؛ ففي المدونة: لا يقبل ذلك ظاهره ولا فيما بينه وبين الله عز وجل. وقال أشهب: يقبل. اللخمي: وقوله أحسن إن صدقته الأمة وإلا لزمه.

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=232)

وصيغته: إما صريحة وهي التي لا تنصرف عن العتق بالنية كقوله: أعتقتك أو حررتك أو أنت حر أو فككت رقبتك أو أنت مفكوك الرقبة، فإنه لا يصدق أنه أراد بهذه الصيغ ونحوها غير العتق فإن كانت هناك قرينة لفظية كقوله: أنت حر اليوم من هذا العمل وقال: لم أرد عتقه صدق بيمينه ثم لا يستعمله في ذلك اليوم كما قال في المدونة، وكذا لو قال: أنت حر اليوم فقط وقال: لم أرد عتقا وإنما أردت من عمل خاص فإنه يصدق بيمينه أو قرينة معنوية كما لو رآه صنع شيئا فأعجبه فقال: ما أنت إلا حر، أو قال له لما عصاه: تعال يا حر، وقال: لم أرد بذلك عتقا وإنما أردت في الأول أنه حر الفعل، وفي الثاني أنه في معصيتي شبيه بالحر فإنه يصدق بيمينه في الفتوى والقضاء.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of manumission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=842)

وأما ألفاظ العتق، فإن منها صريحا ومنها كناية عند أكثر فقهاء الأمصار. أما الألفاظ الصريحة، فهو أن يقول: أنت حر، أو أنت عتيق وما تصرف من هذه، فهذه الألفاظ تلزم السيد بإجماع من العلماء. .

وأما الكناية فهي مثل قول السيد لعبده: لا سبيل لي عليك، أو لا ملك لي عليك، فهذه ينوي فيها سيد العبد، هل أراد به العتق أم لا عند الجمهور؟

Mas'alah: What are the types of wording used for manumission?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=834)

ثالثها: الصيغة وهي إما صريح وهو ما دل وضعا على رفع الملك بدون احتمال ولا قرينة تصرفه عن إرادة العتق كفككت رقبتك من الرق أو حررتها أو أنت حر، أما إن كان ثم قرينة تصرف اللفظ عن إرادة العتق فلا يلزمه عتق كقوله لعبده متعجبا من عمله مثلا ما أنت إلا حر لأن مراده أنت حر الفعال أو كقوله لعشار هو حر، وقصد بذلك رفع الظلم عنه دون الحرية، وإما كناية كوهبت لك نفسك أو أعتقتك أو تصدقت عليك بعتقك ولا يحتاج إلى نية في هذه الألفاظ ونحوها، وأما نحو اسقني أو اذهب فإنه لا يكون بمجرده موجبا لفكاك الرقبة من ملكه حتى تصحبه النية ،

Mas'alah: What are the types of wording for manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2692)

(وصيغة) عطف على "المعتق" . وهي: إما صريحة – وهي ما لا تنصرف عن العتق بنية غيره وتنصرف عنه بقرينة، وإما كناية ظاهرة: وهي ما لا تنصرف عنه إلا بالنية، وإما كناية خفية: وهي ما لا تنصرف إليه إلا بالنية.

Mas'alah: What are the valid formulas and conditions for manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1483)

الثالث: الصيغة، وصريح لفظها التحرير والإعتاق، وفك الرقبة فهو صريح أيضا. وأما الكناية [فكقوله] : وهبت لك نفسك، أو اذهب، أو اغرب، أو نحو ذلك، ولا يعمل بدون اقتران نية العتق به. وألحق ابن القاسم بذلك: اسق الماء، وادخل الدار، وغيره من سائر الحروف إذا اقترنت بذلك نية العتق. ولو قال في حال المساومة: هو عبد جيد حر، لم يلزمه شيئ لصرف القرينة له إلى المدح دون الإعتاق. ولو قال: إن بعتك فأنت حر، عتق عليه حين باعه ورد ثمنه على مبتاعه. ولو قال البائع: إن بعته فهو حر، وقال المبتاع أيضا: إن ابتعته فهو حر، ثم تبايعاه عتق على البائع.

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas of manumission?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1008)

ثالثها الصيغة وهي إما صريح وهو ما دل وضعا على رفع الملك بدون احتمال ولا قرينة تصرفه عن إرادة العتق كفككت رقبتك من الرق أو حررتها أو أنت حر أما إن كان ثم قرينة تصرف اللفظ عن إرادة العتق فلا يلزمه عتق كقوله لعبده متعجبا من عمله مثلا ما

أنت إلا حر لأن مراده أنت حر

الفعال أو كقوله لعشار هو حر وقصد بذلك رفع الظلم عنه دون الحرية وإما كناية كوهبت لك نفسك أو أعتقتك أو تصدقت عليك بعتقك ولا يحتاج إلى نية في هذه الألفاظ ونحوها وأما نحو اسقني أو اذهب فإنه لا يكون بمجرده موجبا لفكاك الرقبة من ملكه حتى تصحبه النية

Mas'alah: What are the explicit formulas for manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9255)

وبفك الرقبة يعني أن العتق يكون بفك الرقبة من العبودية. والتحرير يعني أن العتق يكون بالتحرير، وأتى المصنف بالمصادر ليفيد أن ما تصرف منها كهي. قال مقيده عفا الله عنه: وصريح كلامهم هنا أو كصريحه أن الفك من الصريح وإن لم يقل من العبودية: فإذا قال فككت رقبتك أو أنت مفكوك الرقبة أو فككتك فهو من صريح العتق وإن لم يقل من العبودية. والله تعالى أعلم. قال ابن الحاجب: الصيغة الصريح كالتحرير والإعتاق وفك الرقبة. انتهى. وقال ابن شأس: صريح لفظها الإعتاق وفك الرقبة والتحرير ونحو هذا لكثير. والله تعلى أعلم. وقال الشبراخيتي: وأتى بالمصدر الذي هو الأصل ليعلم حكم ما أخذ منه كفككت وحررت وأنت حر. انتهى. ونحوه لغيره. وعلم مما مر أن الصريح لا يحتاج لنية كما روي عن مالك: قال ابن حجر: وقد أنكره كثير من أهل مذهبه، وفي الطبراني عن ابن عباس مرفوعا: (ولا

عتاق إلا لوجه الله تعالى) (1) . انتهى. وفي البخاري ما نصه: باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لكل امرئ ما نوى) (2) ولا نية للناسي والمخطي؛ قال ابن حجر مفسرا للترجمة المذكورة: أي لا يقع شيء منها إلا بالقصد، وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامدا أو مخطأ ذاكرا كان أو ناسيا وقد أنكره الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of manumission and its effect on male and female slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9268)

قال المواق: سحنون: ومن قال مماليكي أحرار ولا نية له فإنه يعتق عليه ذكور رقيقه وإناثهم. ابن يونس: وهو وفاق للمدونة لأنه قال في قوله كل مملوك له حر يعتق عليه أمهات أولاده، ولا فرق بين قوله: كل مملوك، وبين قوله: مماليكي. ابن سحنون: ولو قال: رقيقي أحرار عتق ذكورهم وإناثهم، ولو قال عبيدي أحرار لم يعتق عليه إلا الذكور دون الإناث، ولو كان له إماء حوامل فإنه يعتق ما أتين به من غلام لأقل من ستة أشهر، قال ابن يونس في قول ابن سحنون هذا: قال أبو إسحاق: لعل اسم العبيد جرت العادة أنه يراد به الذكور دون الإناث، وإلا فلفظ العبيد يقع على الذكور والإناث. انتهى. وقوله: فيمن يملكه ظاهر المصنف أنه لا فرق بين أن يقول من أملكه حر وبين أن يقول كل من أملكه حر وهو ظاهر؛ لأن من من ألفاظ العموم والله تعالى أعلم. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. وقوله: "والإماء" في بعض النسخ والأنثى وهما بمعنى، وفي بعض النسخ: والإنشاء بشين معجمة وهو مجرور عطف على مقدر أي وعتق الشقص وما بعده في

التعليق والإنشاء أي في الإنشاء من دون تعليق، نحو: كل مملوك أملكه حر، والتعليق نحو كل مملوك أملكه حر إن دخلت الدار، أو مرفوع مبتدأ حذف خبره أي والإنشاء كالتعليق فيعتق الشقص وما بعده في الصيغ المذكورة علق أم لا. والله تعالى أعلم. وقوله: "والإماء" إنما أتى به بعد أن قال: وأم الولد مع فهم غيرها من القن بالأولى للرد على من يقول بعدم دخول الإماء في عبيدي أحرار، وللقول الذي رجع عنه سحنون في مماليكي.

Mas'alah: What are the rulings on the formula of manumission?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=328)

اعلم أن الصيغة إن صدرت مطلقة وقع العتق ناجزا، وإن صدرت معلقة وقع عند صدور المعلق عليه كالطلاق. والصيغة ثلاثة أقسام: صريح وكناية وما ليس بواحد منهما، فالصريح ما فيه لفظ الإعتاق والتحرير وفك الرقبة، وكذلك قوله هو لله أو لوجه الله، وإن لم يقل هو حر. الكناية نحو وهبت لك نفسك أو اذهب أو اغرب وهذا يفتقر إلى النية بخلاف الصريح وكذلك ما ليس بواحد منهما كقوله اسقني الماء وشبه ذلك، ولو قال: وهبتك نفسك اليوم فقال سحنون: هو حر، وقال ابن القاسم: في حر شتم عبدا، فقال له سيده: هو حر مثلك أراه حرا، قال سحنون: ولو قال: تصدقت عليك بخراجك وخدمتك ما عشت أنا فهو حر مكانه، وكذلك لو لم يقل ما عشت فهو حر مكانه، قال ابن القاسم: ولو أراد أن يقول: أنت حر من هذا العمل اليوم، وقال: ما أردت حريته حلف ويبرأ وتحصيل المذهب أن اللفظ إذا صدر مقارنا للكلام النفساني، فإن العتق يقع اتفاقا كالطلاق وإن صدر اللفظ وحده، وقال: لم أرد به العتق فإن اقترن بذلك قرينة

مصدقة كما تقدم آنفا لم يعتق وإلا عتق وقد قال مالك: إذا قال لعبده أنت حر ولامرأته أنت طالق وقال: أردت الكذب أن العتق والطلاق لا زمان له ولا ينوى وإنما النية فيما له وجه وحكى اللخمي الخلاف في العتق باللفظ دون النية، وفي العتق بالنية وحدها دون اللفظ، وعلى ذلك خرج الخلاف فيمن له عبدان ناصح وميمون فدعا ناصحا فأجابه ميمون فقال: أنت حر يظنه ناصحا، وفي ذلك أربعة أقوال كما إذا دعا حفصة فأجابته عمرة فقال: أنت طالق يحسبها حفصة.

Mas'alah: What are the valid wordings for manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4575)

وصلة إعتاق (به) أي بمادة لفظ إعتاق كأعتقتك وأنت معتق وأنا معتقك (أو ب) مادة (فك الرقبة) من الرقية نحو فككت رقبتك من الرقية أو أنت مفكوك منها أو أنا فاك لها منها (و) بمادة (التحرير) نحو حررتك وأنت محرر وأنا محرر لك وأنت حر. ابن شاس

Mas'alah: What is the text of a written declaration of manumission and bequest?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=845)

إقرار خطي بالعتق: "بسم الله الرحمن الرحيم. إن وقع بي حدث الموت، الذي لا محيد منه، ولا ملجأ عنه، فالمستظهرة بخط يدي هذا زهر أمتي، حرة لوجه الله العظيم، ولها من مالي خمسون مثقالا، مرابطية، وكل ما احتوت عليه خزانتها من ثوب يصلح للبسها، وهي مصدقة فيما عينته لها من غير ذلك، وحرام على من ضايقها، أو منعها شيئا من

حقها." وكتبه عبد الله بن سفيان التجيبي "."

Mas'alah: What are the types of explicit and implicit formulas for manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3669)

وذكر الركن الثالث وهو الصيغة وقسمها الصريح وهي ما لا ينصرف عنه بنية صرفه إلا مع قرينة كما سيذكره المصنف وكناية ظاهرة وهي ما لا تنصرف عنه إلا بنية وخفية وهي ما لا تنصرف إليه إلا بنية وبدأ بالأول فقال معلقا بإعتاق (به) أي إنما يصح إعتاق مكلف رقيقا بتصريحه به أي بالعتق وجاء بالمصدر ليصير سائر تصاريفه من الصريح (كما وبفك الرقبة) عن العبودية (والتحرير) والواو بمعنى أو أي يقول ـــــــ الإعراب خلافا للبساطي ولمن وجه كلامه. (لم يتعلق به حق لازم) قول ز لم يتعلق بذمته حق الخ صوابه لم يتعلق برقبته لأن ما تعلق بذمته لا يمنع من عتقه بل لسيده عتقه ويتبع به بعد عتقه وتمثيل ز وكذا خش لما تعلق به حق لازم بالعبد المرهون فيه نظر لأن الراهن إذا كان موسرا فعتقه ماض ويقضي عليه بتعجيل الدين وإذا كان معسرا فالعتق غير ماض وهو داخل في قوله بلا حجر فالصواب عدم التمثيل به لهذا وكذا الصواب عدم التمثيل بعبد

Mas'alah: What are the explicit phrases for manumission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1028)

قوله: (به وبفك الرقبة، والتحرير) أي: بالإعتاق وبفك الرقبة وبالتحرير، فهو كقول ابن

الحاجب: الصيغة الصريحة كالتحرير والإعتاق وفك الرقبة [2]، فضمير به للإعتاق، وفك معطوف عليه من غير إعادة الخافض على قول الكوفيين وابن مالك.

Sub-topic – Conditions of the Slave (Religion, Status as Mukatab/Mudabbar)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission regarding the person being manumitted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9252)

رقيقا مفعول إعتاق وهو مصدر مضاف إلى فاعله الذي هو مكلف؛ يعني أنه إنما يصح إعتاق المكلف الرقيق وهذا هو الركن الثاني من أركان العتق، واحترز المصنف بقوله: "رقيقا" عن غيره من الحيوان فإنه لا يصح عتقه، بل لا يجوز بإجماع لأنه من السائبة المحرمة في القرآن، قال الله تبارك وتعالى: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام} ، قال الإمام السيوطي في ذي الجلالين ما نصه: روى البخاري عن سعيد بن المسيب، قال: البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء، والوصيلة الناقة تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى ثم تثنى بعد بأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر، والحامي فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي: وقوله: إنما يصح لخ اعلم أن مصب الحصر فاعل إعتاق ومفعوله؛ أي لا يصح إلا إعتاق مكلف ولا يصح إلا إعتاق الرقيق لا غيره من الحيوان؛ لأن ذلك من السائبة المحرمة إجماعا. والله تعالى أعلم. وقوله: "رقيقا" يشمل بظاهره الرقيق الشرط على الموت، قال الشبراخيتي: وفي

عتق من أشرف قولان، والصحيح الصحة وهل ثوابه كثواب الصحيح؟ تردد فيه ابن سهل ولم يجزم بشيء وإذا صح لا يعود رقيقا وتثبت له أحكام الأحرار في موارثاته ومعاملاته وشهادته وغير ذلك. انتهى. وقال الحطاب: قال في المسائل الملقوطة: لو أعتق من في سياق الموت الظاهر صحة العتق؛ لأنه لو عاش لم يعد رقيقا فتترتب عليه أحكام الحرية ويصلى عليه في صف الرجال الأحرار ويجر ولاؤه لمعتقه، ولو قذفه أحد في تلك الحال بعد العتق حد له على أنه حر، وكذلك لو أجهز عليه أحد فقتله وهو في السياق فحكمه حكم الحر لا حكم العبد، ففي النظر: هل يحصل له من الثواب بالعتق ثواب من أعتق صحيحا؟ ولا شك أنه خلصه من الرق ولأنه قابل لأن يهبه لرجل بغير ثواب، فكذلك تنجيز عتقه لله من تسهيل المهمات في قوله: ولا يباع من في السياق. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the slave being manumitted?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=327)

الثاني: المعتق: كل مملوك لا يتعلق بعينه ولا بثمنه حق لازم فيتناول الذكر والأنثى والمسلم والكافر والصغير والكبير والجنين واحترزنا بالقيد الأخير عن العبد الذي أخدمه رجلا حياة العبد وعن المرتهن إذا لم يكن له غير العبد فإن كان عنده فكاكة كانت الخدمة أمدا معلوما صح العتق بعد انقضاء الأمد كالمستأجر.

Mas'alah: What are the conditions regarding the religion of the manumitter and the slave in manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3685)

(و) لثانيها بقوله: (إن كان المعتق مسلما أو العبد) مسلما والمعتق كافرا أو شريكه كذلك نظر الحق العبد المسلم فإن كان لجميع كفارا لم يقوم إن ـــــــــ ابن الحاجب وضيح وابن عرفة عن اللخمي أنهما قولان متساويان. (وبالحكم جميعه أن أعتق الخ) وقفه على الحكم قال ابن رشد هو مشهور المذهب وقال اللخمي هو الصحيح من المذهب وقيل يكمل بنفس العتق وقيل إن كان الباقي لغيره فبالحكم وإلا فبدونه والأقوال الثلاثة لمالك انظر ابن عرفة وفي قول المصنف جميعه مناقشة وهي أن المتوقف على الحكم بقيته لا جميعه (إن دفع القيمة يومه) دفع القيمة ليس بشرط في وجوب العتق كما هو ظاهر المصنف وإنما هو شرط في تنفيذه ولذا لم يذكره ابن الحاجب مع الشروط بل قال بعد عدها ولا يعتق إلا بعد التقويم ودفع القيمة ولولا عطف المصنف ما بعد هذا الشرط عليه لأمكن صرفه لنفس الحكم وصرف ما بعده للعتق انظر ابن عاشر على أن ابن مرزوق اعترض على المصنف ومتبوعه كما أشار إليه ز في اشتراط الدفع بالفعل فقال نصوص المالكية قل أن تجد فيها النص على اشتراط دفع القيمة في حصول العتق وإنما يشترطون في التقويم الحكم بالعتق وإن لم يقبل الشريك بل يتبع به ذمة المليء وإنما ذكر هذا الشرط عبد الوهاب ونقله عنه ابن شاس وتبعه ابن الحاجب والمصنف اهـ.

Sub–topic – Manumission by a Person in Debt or Under Legal Interdiction

Mas'alah: What are the conditions for valid manumission regarding debt and minority in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al–Baqi (book_id=2163, page=2077)

7 – وحدثني مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ﴿أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا «أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله. وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم وأنه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله. وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله»

Sub-topic – Manumission by a Drunk Person

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a drunk person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3665)

فلذا حمل ز وغيره من المتأخرين يصح على معنى يلزم وإن كان بعيدا من اللفظ إذ ليس في كلامه ما يدل عليه غير قوله ولغريمه رده ففيه إشارة إليه مع أن ح قال يرد على كونه بمعنى يلزم الكافر فإنه إذا أعتق عبده الكافر لا يلزمه عتق مع أنه يصدق عليه أنه مكلف لا حجر عليه لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة انظر ح وقول ز وينبغي أن يقيد بما إذا كان سكره بحلال الخ. هذا غير صحيح وقد نقل ح أول البيوع عن ابن رشد في أثناء كلامه ما نصه إما سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس إلا ما ذهب وقته من الصلوات فإنه لا يسقط عنه بخلاف المجنون اهـ.

BAB 3

باب العتق المنجز والمعلق

The Chapter on Immediate and Conditional Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditional Manumission of Future Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of manumission before ownership?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=603)

وتسأل عن من قال: إن رزقني الله الحج، فكل عبد لي يومئذ أملكه حر، وليس له الآن عبد، ويقـ [ـع] ألا يلزمه هذا عندك، وهو قد نذر نذرا، والوفاء بالنذر واجب؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath to free future slaves after the master's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4265)

قال اللخمي إذا قال العبد كل عبد أملكه إلى ثلاثين سنة كما تقدم فاشترى عبدا في حال الرق بعد إجازة السيد ليمينه لزمه العتق وإن أجاز يمينه في ذلك العبد وحده لزمه عتقه قوله رد ما يشتريه بعده

Mas'alah: What is the ruling on manumission oaths regarding slaves of others and future acquisitions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4287)

الصواب اندراج الإناث في عبيدي لوجهين أحدهما قوله تعالى {وما ربك بظلام للعبيد} فاندرج الإناث وثانيهما أنه من جمع التكسير وهو يشمل الفريقين ولم يوجب مالك

اندراج عبد العبد هاهنا بخلاف إذا حلف ما يملك عبد أو لجاريته عبد أنه يحنث لأن مقصود الحلف في هذا عدم القدرة على التصرف في عبد الثالث في الكتاب قال لعبد غيره أنت حر من مالي لم يعتق عليه اوإن أجاب سيده للبيع لأنه لم يعلق والتخيير إنما يقع في المملوك أو لأمة غيره إن وطئتك فأنت حرة فاشتراها ووطئها لم تعتق عليه إلا أن يريد إن اشتريتك فوطئتك قال ابن يونس قال عبد الملك إن قال غلام فلان حر فقال فلان هو لك بمائة دينار أو بقيمته لم يلزمه أو هو حر في مالي بقيمته فرضي بذلك صاحبه عتق عليه بالقيمة كبيع فاسد فات بالعتق قال ابن القاسم وإن قال هو حر في مالي بخمسين فقال سيده رضيت عتق ولا خيار للمبتاع كمن اشترى عبدا بإيجاب العتق مثل إن وطئتك فأنت حرة قوله للحرة إن وطئتك فأنت طالق لا يلزمه شيء إلا أن يريد إن تزوجتك وقال أشهب قوله محمول على الشراء والتزويج وإن لم يذكره لا على الوطء الحرام لأنه خلاف ظاهر المسلم وفي المدونة إن ضربتها فهي حرة في الأمة أو طالق في الحرة لا شيء عليه إن اشترى أو تزوج فضرب إلا أن يكون في خطبة أو سوم فإنه ظاهر في التعليق على الشراء أو التزويج قال محمد إذا رد بالعيب فحلفت بعتقه ما به عيب لا شيء عليك لأنه في ملك غيرك الرابع في الكتاب كل مملوك أو جارية أو عبد اشتريته فهو حر في غير يمين أو يمين حنث فيها لا شيء عليه فيما يشتريه أو كان عنده يوم الحلف

Mas'alah: What is the ruling on manumission oaths for slaves acquired by purchase, gift, or inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4289)

جاء مستفتيا ولم تقم بينة قال محمد إن قال إن كلمته فكل مملوك أملكه من الصقالبة

أبدا حر لزمه في المستقبل دون ما يملكه يوم الحلف لقوله أبداو إن اشتراه له عبده عتق عليه لأنه اشتراه بأمره ولا يدين في هذا إلا أن يكون له نية وإن أمره بشراء عبد ولم يقل صقلابيا فاشترى صقلابيا عالما بيمينه فله رد شرائه كما إذا اشتري له من يعتق عليه وكذلك إذا حلف بالطلاق من قوم فزوجه منهم قال ابن القاسم وإن قبله من واهب للثواب عتق عليه حين قبوله سمى ثوابا أم لا لأن هبة الثواب بيع ويلزمه ما سمى من الثواب فإن لم يسم فعليه قيمته أو لغير الثواب أو تصدق به عليه أو أوصى له به أو ورثه لم يعتق عليه إلا أن يريد بالشراء الملك وإنما يلزمه في ثلاثين سنة إذا أمكن أن يحيا لذلك الأجل ولا يلزمه ما ملك قبل ذلك وإذا وردت بعضه عبد قال ابن القاسم لا يقوم عليه نصيب أصحابه لأنه ملك قهري وقال أشهب يقوم عليه لأنه بالحلف عتق عليه واتفق على التقويم إذا اشترى فإن اشترى مكاتبا أو ورث أخاه وهو مكاتب لم يعتق انه إنما ملك مالا قاله ابن القاسم ثم رجع في الآخر وقال سحنون إذا اشترى كتابة حنث إن عجز المكاتب قبل مضي الأجل أو بعد الأجل لم يعتق وفي العتبية يعتق لأن أصل شرائه في السنة وهذا كله خلاف المدونة قال اللخمي جعل كل عبد أو كل جارية في المدونة تعميما وقال عبد الملك كله صنف واحد فإن قال كل أمة ثم قال كل عبد لزمه الأول دون الثاني لأنه خلى لنفسه ومالك يقول لا لسد أحدهما مسد الآخر بخلاف الثيب والأبكار في الطلاق والعادة شاهدة بذلك وإن عمم في التسري فقال كل جارية أشتريها ففي الموازية تلزمه لأنه أبقى الزوج وقال سحنون لا يلزمه وعلى الأول لا يمتنع ملكهن للخدمة

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an unspecified number from future slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4357)

وإن قال عشرة ممن يكون في ملكي يوم ينظر في ثلثي ولم يقل من هؤلاء دخل جميع الأولاد ولد في الحياة أو الممات وأقرع على كل واحد بانفراده وكان المعتق في عشرة من مائة وخمسين إن ولد لكل واحد قبل وبعد فإن حصلت القرعة لمن ولد قبل أو بعد أو الأم وحدها عتق لأنه علق العتق بمجهول ممن يكون يوم الحكم

Mas'alah: What is the ruling on swearing to free something before owning it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1370)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه في المذهب أن من حلف بعتق ما يملك قبل أن يملكه، أو أوجبه على نفسه بشرط ملكه له فخص ولم يعم أن ذلك لازم له، والأصل في وجوب ذلك عليه قوله عز وجل: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله} [التوبة: 75] إلى قوله: {وبما كانوا يكذبون} [التوبة: 77] . لأنه إذا لزمه ذلك في الصدقة كان ذلك في

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that every slave he buys within a year is free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6979)

[مسألة: يحلف أن كل عبد يبتاعه إلى سنة فهو حر]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that every slave he buys within a year is free, and then buys a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6979)

مسألة وسألته: عن الرجل يحلف أن كل عبد يبتاعه إلى سنة فهو حر فيشتري كتابة مكاتب قبل انقضاء السنة التي حلف إليها. قال: ينتظر بالمكاتب، فإن أدى لم يكن عليه حنث، وإن رق عتق عليه ولزمه الحنث فيه. قلت: أرأيت إن عجز المكاتب بعد انقضاء السنة، قال: يعتق عليه ولزمه الحنث فيه. قلت: أرأيت إن عجز المكاتب بعد انقضاء السنة؟ قال: يعتق عليه أيضا، لأنه عقد اشتراءه في السنة التي حلف بحرية ما يشتري فيها. قال محمد بن رشد: سحنون يقول: إنه لا حنث عليه إن لم يعجز حتى انقضت السنة، وقول ابن القاسم أظهر لأنه إنما ملكه بعد السنة بما عقد فيه قبل السنة، فذلك عنده بمنزلة من تزوج في العدة ودخل بعد العدة، وفي ذلك اختلاف قد مضى تحصيله في موضعه، ولا اختلاف في أنه يعتق عليه إذا عجز في السنة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that every male he buys with the price of a slave-girl is free, then buys a pregnant slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7038)

كل غلام أشتريه من ثمن هذه الجارية فهو حر فاشترى جارية حاملا فولدت غلاما، قال يعتق الغلام ولا تعتق الجارية، وإن كان اشتراها وليست بحامل فولدت غلاما لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a future sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2588)

قال ابن المواز: ومن قال لعبده إن بعتك فأنت حر بعد أن أبيعك بسنه فإن [3/ أ. ص] باعه رد بيعه وعتق عليه لسنة فإن كان البيع والحرية وقعا معا فالعتق أولا وأوجب حرمة

وقد بدأ الرسول – صلى الله عليه وسلم – العتق على الوصايا لحرمته، وحكم في الشريك بعتق مصابه أن يعتق عليه بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave-girl before purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2594)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قال لأمة غيره إن وطئتك فأنت حرة فابتاعها فوطأها لم تعتق عليه إلا أن يكون أراد بقوله إن اشتريتها فوطئتك، وكذلك لو قال لحرة: إن وطئتك فأنت طالق؛ فتزوجها فوطأها فلا شيء عليه إلا أن يريد إن تزوجتك فوطأتك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every slave girl I buy is free' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2598)

[م: إذا قال كل جارية اشتريتها ففي الموازية: يلزمه لأنه قد أبقى من يملكه ولا يشتريها، وفي كتاب ابن سحنون: ن ذلك لا يلزمه؛ لأنه عموم ووطء ملك فأشبه العموم بالتزويج] .

Mas'alah: What is Ashhab's view on conditional manumission of future slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2599)

قال أشهب: ولو قال: إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه أبدا حر؛ فدخلها لم يلزمه

العتق فيما عنده من عبيد؛ لأنه إنما أراد ما يملك في المستقبل كما لو قال: كل مملوك أملكه أبدا حر، وكل امرأة أتزوجها أبدا طالق فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's oath to free all slaves he acquires from a certain place or time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1010)

ولو قال كل عبد املكه من بلد كذا أو جنس كذا او في مدة كذا او لمدة يبلغها في الاغلب لزمه ذلك فإن عم جميع البلد لم يلزمه شيء فيمن ملك بعد ويدخل في لفظ البلد ومعناه كل من ملكه بشراء أو هبة او ميراث أو سائر وجوه الملك

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for speaking to someone when new slaves are acquired?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=896)

في الرجل يحلف بعتق كل مملوك له أن لا يكلم فلانا وله يوم حلف مماليك ثم أفاد مماليك بعد ذلك ثم كلمه قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك لي حر يوم أكلم فلانا وله يوم حلف مماليك ثم أفاد مماليك بعد ذلك ثم كلمه وكيف إن كان يوم حلف لا مماليك له ثم أفاد مماليك ثم كلم فلانا؟ قال: لا يعتق عليه إلا ما كان في ملكه يوم حلف. قال مالك: وإذا قال الرجل: إن كلمت فلانا فكل مملوك لي حر أو حلف على ذلك بالطلاق، ثم كلم فلانا فإنه يعتق عليه ما كان في ملكه يوم حلف وتطلق عليه كل امرأة كانت عنده يوم حلف إذا كلم فلانا. قال: قال مالك: وإن لم يكن عنده يوم حلف

عبد ولم يكن له امرأة يوم حلف فإنه لا شيء عليه فلا شيء عليه فيما يتزوج بعد ذلك ولا فيما يشتري بعد ذلك. قلت: أرأيت إن قال: إن كلمت فلانا فكل مملوك لي حر، فاشترى رقيقا بعد اليمين فكلم فلانا أيحنث أم لا؟ قال: قال مالك: لا يحنث إلا فيما كان عنده ذلك اليوم، قال مالك: وفي الطلاق كذلك لا يحنث إلا في كل امرأة كانت في ملكه ذلك اليوم. قال مالك: والصدقة كذلك. [الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يدخل الدار]

Mas'alah: What is the difference between the case of a slave woman promised freedom for her children and the case in al-Utbiyya?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1434)

قلت: إن قيل: التي استثقل فيها مالك بيعها هي كمسألة كتاب العتق الثاني، وهي من قال لأمته في صحته: كل ولد تلدينه حر، وهذه أقوى من مسألة العتبية؛ لأنه في مسألة العتبية؛ إنما التزم حريتها على تقدير تزويجها، وتزويجها على ذلك غير جائز، ويؤيده ما تقدم للخمي: أن لسيدها الرجوع في ذلك الشرط وإن لم يبعها، ومسألة

Mas'alah: What is the ruling on a master saying all children born to his slave woman are free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1435)

قلت: إن قال لأمة له: كل ولد تلدينه حر؛ اهي كالتي زوجها بهذا الشرط؟.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'the first slave I buy is free' and then buys a group of slaves in one transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5046)

الصقلي: صواب وسمع يحيى ابن القاسم، من قال أول عبد ابتاعه فهو حر فابتاع رقيقا صفقة واحدة؛ حنث في جميعها، كما لو ابتاع شقصا من عبد؛ فإنه يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman after acquiring ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2360)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لأمة غيره إن وطئتك فأنت حرة. فملكها ببيع أو ميراث، فوطئها، فإن تعتق. ثم رجع فقال: إن لم تكن له نية فلا شيء عليه، وإن أراد إن ملكتك فوطئتك حنث. وقال أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of future slaves in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5843)

فيمن عم بالعتق أو خص فيما ملك او فيما يملك بعد ذلك فى يمين أو غير يمين من كتاب ابن الموازقال مالك: ومن قال كل مملوك أملكه ظغلى ثلاث سنين فهو حر إن كلمت فلانا. أو بدأ بقول: إن كلمت فهو سوا, يلزمه فيما يستقبل ملكه من يوم اليمين إلى تمام الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free future slaves including inherited slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5843)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن كل رأس أملكه إلى ثلاثين سنة, فهو حر. فورث رقيقا, والرجل ليس بالكبير, فنما ورث فهو حر, ولا/ يعتق عليه أنصباء أصحابه, ولكن ما ورث فقط, إلا ان تكون له نيه؛ إنما أراد فى الاشتراء, أو الهبه , أو الصدقة خاصة, ولم يرد الميراث, فيدين, ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free future slaves and inheriting a half-slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5843)

قال أشهب فيمن قال: كل مملوك أملكة فى شهر رجب, فهو حر. فورث نصف عبد, فحنث, أنه يعتق عليه ما ورث, وليقوم عليه باقية لنه إنما عتق عليه بالحلف لا بالميراث. وبه قال سحنون فى كتاب ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free the first slave purchased when buying multiple slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5844)

وروى يحيى, عن ابن القاسم فيمن قال: أقول عبد أبتاعه, فهو حر. فابتاع رقيقا في صفقة: إنهم أحرار كلهم, وكما لو ابتاع نصف عبد, لعتق عليه, وقوم باقيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission regarding children born after the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6064)

قال عيسى عن ابن القاسم: وأما الحالف: عن فعلت فله البيع والوطء والتصرف، فن حنث وعنده الأم، عتقت واختلف قول مالك فيما يولد لها بعد اليمين فقال: يدخل فى اليمين. وقال: لا يدخل واستحب آخر قوله أن [يعتق على بر] (5) واستحسنه ابن القاسم، ولم يعب القول الأول.

Mas'alah: Do children born to a slave-girl subject to an oath of manumission enter the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6064)

وذكر رواة أصبغ عن ابن القاسم عن مالك, وان ولد المحلوف فيها: ن فلت انهم يدخلون فى اليمين وانكر هذا أصبغ وقال: وهم من روايته وقال: لا يدخل الولد معها لأنه هلى بر وإتنمايدخل إذا حلف: ليفعلن وذكر اختلاف قول ابن القاسم فى ذلك أيضا

Mas'alah: What was Ibn al-Qasim's final position on the inclusion of children in an oath of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6064)

وذكر ابن المواز عن أصبغ أنه قال: أرى رواية ابن القاسم هذه وهما ولا عتق للولد ذا لم يكن الحالف على حنث والى هذا رجع ابن القاسم وقد كان يقول: له بيعها وهذا مستوعب فى باب من ولد بمنزلته.

Mas'alah: What is the ruling on children born to slaves after an oath of manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1056)

محمد: وإنما يعتق ما ولد لعبيده بعد اليمين في يمينه لأفعلن، لا في يمينه [2] لا فعلت، وإليه رجع ابن القاسم، فإن كان إماؤه حوامل يوم اليمين؛ دخل الولد في اليمين، لا إن حملن بعدها على الأصوب، لا عبيد عبيده، ولا من في ملكه أو يملكه بعد في: كل مملوك لي أبدا حر للحرج، إلا أن يعين شخصا أو جنسا أو بلدا [3] أو زمنا يبلغه غالبا، وإن قال: إن دخلت كذا أبدا فكل مملوك أملكه حر؛ عتق عليه من في ملكه يوم حلفه فقط.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a conditional oath regarding future slaves?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1056)

وقال أشهب: إن قال: إن دخلت فكل مملوك أملك أبدا حر لم يعتق من عنده الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave's female slave after an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1995)

(من أمته) أي أمة العبد (وإن) حدث الولد (بعد يمينه) وقبل حنثه فحكمه كمن وجد قبل يمينه لكن هذا في صيغة الحنث كقوله علي عتق عبيدي لأدخلن الدار أو إن لم أدخلها فعبيدي أحرار. وأما في صيغة البر فهو على بر فلا يدخل ما حدث حمله بعد

اليمين كما لو حدث ملكه بعده بخلاف الحمل السابق فيدخل في يمينه في البر أيضا لوجوده في الجملة وعتق عليه الشقص وما بعده في التعليق

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'every slave I buy or own is free'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3895)

باب فيمن قال: كل عبد أشتريه أو أملكه فهو حر أو جارية أو سمى قبيلة أو بلدا أو ضرب أجلا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission regarding future slaves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3896)

وقال ابن القاسم في المدونة فيمن قال: إن كلمت فلانا فكل مملوك أملكه من الصقالبة، فهو حر، فذلك عليه فيما يملك بعد يمينه، قال: وإن اشترى بعد يمينه وقبل حنثه لزمه إلا أن يريد ما يملكه بعد حنثه [4]. وهذا نحو قوله في المسألة التي قبل [5] إنه حمل قوله: أملك على ما يستقبل، ولا يحسن على هذا اليوم إلا أن يكون له [6] عبد من الصقالبة وجعل الحنث فيمن [7] يملك بعد انعقاد اليمين.

Mas'alah: What is Ashhab's view on conditional manumission for future slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=993)

قال أشهب: ولو قال: إن دخلت هذه الدار فكل مملوك أملكه أبدا حر، [فدخلها لم يعتق عليه ما عنده من العبيد، لأنه إنما أراد ما يملك في المستقبل، كما لو قال:] كل مملوك أملكه أبدا (1) طائفة من طوائف النصارى، وانظر: أحكام أهل الذمة (3/1256) ، ومعجم البلدان (1/87) ، والمدونة الكبرى (7/155) . (2) قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة، والجمع البرابرة، وهو معرب، وانظر: شرح الزرقاني (2/185) ، ومنح الجليل (9/385) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who declares freedom for all slaves he will own within thirty years?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1000)

1979 - وإذا قال العبد: كل عبد أملكه إلى ثلاثين سنة حر، فعتق، ثم ابتاع رقيقا قبل

Mas'alah: Does a manumission oath include children born after the oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3572)

ابن المواز: إنما يعتق عليه ما ولد لعبيده بعد يمينه لأفعلن لا في يمينه لا فعلت وإلى هذا رجع ابن القاسم. ابن يونس: لأنه في يمينه لأفعلن على حنث حتى يبر فإذا فاته البر ولزمه العتق وجب أن يعتق عليه كل ما ولد له من مقتض بعد اليمين لأن الأمهات مرتهنات باليمين لا يستطيع بيعهن ولا وطأهن، وسواء كن حوامل يوم اليمين أو حملن بعد اليمين. وأما في يمينه لا فعلت فهو على بر، فإن كان إماؤه حوامل يوم اليمين دخل الولد في اليمين، وأما ما حمل به بعد اليمين فقيل: يدخل، وقيل: لا يدخل وهو أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for future slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3573)

(كأملكه أبدا) مضمن ما يتقرر أنه إن قال إن فعلت كذا فكل مملوك حر أنه لا يعتق عليه من سيملكه بعد اليمين، وأما الذي كان على ملكه فبين أن يقول أبدا أو لا، فرق. ابن الحاجب: لو قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر عتق من في ملكه وأولاد عبيده من إمائهم بخلاف عبيد عبيده. وبخلاف: كل امرأة أتزوجها، وإن قال: فكل مملوك أملكه فكذلك بخلاف كل مملوك أملكه أبدا فإنه لا يعتق عليه من في ملكه. ومن المدونة قال مالك: ومن قال: كل مملوك أملكه حر إن تزوجت فلانة ولا رقيق له فأفاد رقيقا ثم تزوجها، فلا شيء عليه فيما أفاد بعد يمينه قبل أن يتزوجها ولا بعد تزويجها. قال مالك: ومن قال: إن دخلت هذه الدار أبدا فكل مملوك أملكه حر فدخلها لم يلزمه العتق إلا فيما ملك يوم حلف، وإن لم يكن له يومئذ مملوك فلا شيء عليه فيما يملك قبل الحنث وبعده، وكذلك اليمين بالصدقة. قال أشهب: ولو قال: إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه أبدا حر فدخلها لم يلزمه العتق فيما عنده من عبد لأنه إنما أراد ما يملك في المستقبل كما لو قال: كل مملوك أملكه أبدا حر وكل امرأة أتزوجها أبدا طالق فلا شيء عليه. ابن يونس: وهذا خلاف ما تقدم من رواية ابن القاسم لأن ابن القاسم إنما أوقع ملك الأبد على الدخول، وأشهب أوقعه على الملك. وأما من قال: كل عبد أشتريه حر وكل امرأة أنكحها أو أتزوجها طالق فلا شيء عليه وإن لم يقل هاهنا أبدا. ابن يونس: لأن هذه الألفاظ لا تكون لما مضى لا يقول الإنسان اشتر فيما هو مالكه بعد فهو بخلاف قوله: أملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the present tense for future slaves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4493)

وإن قال: فكل مملوك أملكه فكذلك، بخلاف "كل مملوك أملكه أبدا" فإنه لا يعتق من في ملكه ... يعني: أن المضارع يتنزل منزلة قوله: كل مملوك لي. وأار بذلك إلى لزوم العتق فيمن ملكه، وهذا ظاهر؛ بناء علىلقول بأن المضارع ظاهر في الحال. وذكر اللخمي ي هذا خلافا، هل يحمل على الماضي، أوعلى الاستقبال؟ لكنه قال: المعروف عند الناس ما ذكره المصنف أنه يحمل على الحال، قال: ولولا العادة لرأيت أن يسأل الناس هل أراد ما في ملكه أو ما يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by oath for future ownership?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=74)

و إذا قال : كل مملوك أملكه إلى أجل يسميه ، مما يمكن أن يبلغه بعمره فإنه يلزمه اليمين ، فإن كان الأجل مما يعلم أنه مما لا يبلغه ، لم يلزمه اليمين . [202] [203]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to free all his slaves if he marries a certain woman, then acquires slaves after the oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4583)

وفيها قال مالك "- رضي الله عنه -" من قال كل مملوك حر إن تزوجت فلانة ولا

رقيق له فأفاد رقيقا ثم تزوجها فلا شيء عليه فيما أفاد بعد يمينه قبل تزوجها ولا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on general manumission oaths regarding future property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4585)

طالق في عدم اللزوم. ابن عرفة فيها لابن القاسم "– رحمه الله –" في كل مملوك أملكه حر لا يلزمه العتق إلا فيما يملكه يوم حلف، فإن لم يكن له يومئذ مملوك فلا شيء عليه فيما يملكه قبل حنثه أو بعده، ثم قال ابن يونس العتق كالطلاق في عمومه لعتق ما يستقبل ملكه فهو غير لازمه عندنا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on general and specific manumission oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4585)

قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" فيمن قال كل مملوك أو كل جارية أو عبد أشتريه أو أملكه في المستقبل فهو حر في غير يمين أو يمين حنث بها فلا شيء عليه فيمن يملك أو يشترى كان عنده رقيق يوم حلف أو لم يكن أعتق من عنده حينئذ أو باع أم لا لأنه قد عم الجواري والغلمان فلا يلزمه شيء إلا أن يعين عبدا أو يخص جنسا أو بلدا أو يضرب أجلا يبلغه عمره، كقوله من الصقالبة أو من البرابر أو من مصر أو من الشام أو إلى ثلاثين سنة ويمكن أن يحيا إلى ذلك الأجل فيلزمه ذلك، وهذا كمن عم أو خص في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man vowing to free any slave girl he acquires during his wife's lifetime?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1236)

وسئل، رضي الله عنه، في رجل، أشهد على نفسه أنه متى ابتاع جارية، من جواري الرقيق، ودخلت في ملكه بأي وجه كان، من صدقة، أو هبة، أو اقتضاء من دين أو غير ذلك من الوجوه، طول حياة زوجه فلانة، فإنها حرة، لوجه الله العظيم، بأول ما يصح ملكه عليها، طائعا بذلك متبرعا به، بعد معرفته بقدر ذلك ومبلغه، في صحة منه وجواز.

Mas'alah: Does a conditional vow to free a slave girl apply only while the wife is in wedlock?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1236)

فهل ترى – رضي الله عنك – أن يلزمه ما أشهد به على نفسه من ذلك، كانت الزوجة في عصمته أو لم تكن، بسبب ما قال طول حياة زوجه، ولم يذكر العصمة، أو لا يلزمه ذلك إلا طول العصمة أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves when the vow is restricted to the present or the future?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3675)

(وهو في خصوصه) كالطلاق فيخص بما عينه فيلزمه عتق من في ملكه وما يتجدد علقه أم لا إن لم يقيد بالآن ولا بالأبد أو نحوه فإن قيد بالآن ككل مملوك أملكه من الصقالبة الآن حر لزمه فيه فقط معلقا أم لا لا فيمن يتجدد من الصقالبة مثلا وإن قيد بأبدا ونحوه

فالعكس أي يلزمه فيمن يتجدد لا فيمن عنده معلقا فيهما أم لا فالصور ست

Mas'alah: What is the ruling on a general vow to free any slave one owns?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3675)

(وعمومه) ككل رقيق أملكه حر فإنه إذا ملك شيئا من الرقيق لا ـــــــــ الخلاف فيهما في اللزوم وعدمه الخ هذا وهم وقع له في فهم كلام ابن عرفة فإن الذي يفيده ابن عرفة إنما هو الخلاف في عتق من عنده لا من يتجدد له فإنه لا يلزمه عتقه بلا خلاف ونصه عياض يمينه بما يملك إن قيد بالحال أو الاستقبال اختص بهما وإن أهمله ففي تخصيصه بالحال وعمومه في الاستقبال اختلاف والعموم أشبه وقاله ابن أبي زمنين وابن لبابة ومسائل الكتاب مضطربة تدل على القولين اهـ. وفي ضيح ذكر اللخمي خلافا هل يحمل على الحال أو الاستقبال لكنه قال المعروف عند الناس أنه يحمل على الحال اهـ. ولهذا درج عليه المصنف فيما تقدم وحينئذ فعلى تخصيصه بالحال يلزمه العتق فيما عنده دون ما يتجدد له وعلى عمومه في الاستقبال لا يلزمه شيء لا فيما عنده ولا فيما يتجدد قال في المدونة ومن قال كل مملوك أو جارية أو عبد أشتريه أو أملكه في المستقبل فهو حر في غير يمين أو في يمين حنث فيها فلا شيء عليه فيما يملك أو يشتري كان عنده يوم حلف رقيق أم لا وقول ز فالصور ثمانية الخ. بل هي في كلامه ستة فقط نعم لو زاد المقيد بالحال معلقا أم لا كانت ثمانية (إلا ببت معين) فإن لم يكن بت لزمه ولم يقض عليه سواء كان معينا نحو لله علي عتق عبدي فلان أو غير معين كلله علي عتق رقبة وإن بته نحو عبدي فلان حر قضى عليه قال في المدونة ومن بت عتق عبده أو حنث بذلك في يمين عتق عليه بالقضاء ولو وعده بالعتق أو نذر عتقه لم

يقض عليه بذلك وأمر بعتقه اهـ. (وعمومه) مثله ز وكذا الخرشي بنحو كل رقيق أملكه حر فلا يلزمه في هذا شيء للحرج وقالا في نحو كل مملوك أملكه حر أنه بلزمه عتق من عنده حين اليمين قال بعضهم وكأن وجه الفرق بينهما أن اسم المفعول كمملوك حقيقة في الحال فحمل المضارع معه على الحال بخلاف لفظ رقيق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a master's promise of freedom to his slave-woman's children?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=116)

ولا يدري كان [1] بها يوم القول أو حدث فلا عتق [عليه] [2] إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم القول [3].أ. هـ. وسيأتي في الباب الرابع شيء من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a slave-woman's child born from fornication?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=116)

قال المشذالي في حاشية [4] المدونة قلت لشيخنا ظاهر المدونة وغيرها فيمن علق العتق على الوضع أنه يعتق ولو من سفاح، قال الذي عندي أنه مخصوص بوطء جائز، وأما وضعها من زنا فلا يعتق. قال المشذالي قلت: له هذا منقوض بقول المشاور [5] وغيره فيمن شرط لزوجته طلاقها إن تزوج عليها فزنى أن لها الأخذ بشرطها فهذا يؤيد ما قلته من العموم. أ. هـ. بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى. وما قاله من ان ظاهر المدونة وغيرها العموم ظاهر، وما قاله شيخنا [6] بعيد وما ذكره عن المشاور في مسألة من شرط لزوجته طلاقها إن تزوج عليها فلم اقف عليه لغيرهن

Mas'alah: What is the ruling on a master's retraction from a promise regarding his slave-woman's children?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=116)

وانظر إذا أراد السيد الرجوع عما إلتزمه قبل حمل الجارية فهل له ذلك كما له التصرف بالبيع وغيره، أو ليس له ذلك وهذا هو الظاهر، ولا يأخذ جواز ذلك مما سيأتي في الخاتمة عن اللخمي إن شاء الله تعالى في الكلام على ما إذا زوج أمته وشرط للزوج أن أولادها أحرارا، [وسننبه عليه إن شاء الله تعالى هناك] [7] والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Conditional Manumission Upon Purchase or Sale

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon purchase?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=605)

قال: ونا يزيد بن هارون، نا عبد الملك، عن عطاء، في رجل قال لعبد، يوم يشتريه فهو عتيق، قال: يوم يشتريه فهو عتيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to sale and its effects?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4283)

على شريكه بتعليقه وإن اشتراه شراء فاسدا عتق عليه ولزمته قيمته ورد الثمن كمن باع عبدا بثوب فأعتقه ثم استحق الثوب فعليه قيمة العبد وإن قال إن بعتك فأنت حر فاشتراه عتق على البائع لأنه مرتهن بيمينه وقد صار عتيقا بنفس الموت وهذا الوصية ونفس البيع قال في النكت العتق قد لا بين فيه فحنث بعد الموت وتارة يكون معلقا على موت وإن حنث بعد الموت هو مثل التدبير ولكن التدبير لا يكون إلا بعد الموت فلما نشأ به أشار إلى الفرق وفرق آخر أن المدبر لا يباع في الحياة في الدين والمعلق عتقه يباع لأنه قادر على المر والتدبير أقوى لعجزه عن حله وهذا يقدم إذا ضاق الثلث بعد الموت وقوله إذا أعتقه ثم استحق الثوب عليه قيمة قبل قيل إنما رجع بقيمة العبد

إذا كان دافع الثوب قد تقدمت له فيه شهبة ملك وأما إن تعدى على ثوب رجل فباعه بعد فينتقض عتق العبد وياخذ عبده ووجه تشبيهه التعليق على البيع بالموت أنه بالموت فيصير للوارث ولم يمنع ذلك العتق كذلك البيع يصير للمشتري فلا يمنع ذلك العتق قال سحنون ومال العبد هاهنا للبائع لأن العتق ورد بعد تقريره له بالبيع قال عبد الحق وإن استثنى المشتري ماله بيد العبد لأن شراء المشتري قد انتقض بالعتق والبائع لم يبقه لنفسه فإن قال إن بعت هذا الشيء فهو صدقة فباعه لم ينقض البيع بخلاف العتق لأن الصدقة لا يجبر على إخراجها وإن كانت على معين أو على المساكين لأنها يمين بخلاف العتق فإنه يقضي به قال ابن يونس قال ابن القاسم من قال لله علي عتق رقيقي هؤلاء فليف وإن شاء حبسهم ولا يجبر على عتقهم لأنها عدة جعلها لله تعالى وإنما يعتقهم الإمام الذي حلف له بعتقهم وأما التدبير والوعد فيؤمر بهما من غير جبر وقال أشهب في لله علي عتق رقيقي يؤمر فإن لم يفعل قضي عليه وإن قال أنا أفعل ترك وذاك فإن مات قبل أن يفعل لم يعتقوا في ثلث ولا غيره قال أبو

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl's right to choose manumission after being sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6119)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن الموصى لها بالعتق إن شاءت أو إن أسلمت أو أرادت كذا وكذا، أو إن رضي فلان وما أشبه ذلك، يدخل ما ولدت بعد موت الموصي فيما أوصى لها به؛ لأن ذلك قد وجب لها أو لمن جعل إليه الخيار في عتقها بموت الموصي كما يجب للموصى لها للعتق بموت سيدها ويدخل ما ولدت بعد موته فيما أوصى لها به كانت حاملا به يوم الوصية أو لم تكن، وإذا اختارت التي خيرت بين البيع

والعتق، فلها أن ترجع إلى العتق ما لم تبع، فإن بيعت بعد أن اختارت البيع، لم يكن لها أن ترجع إلى العتق، وإن كان الأمر لم يردد عليها على ظاهر ما تقدم في رسم القطعان من سماع عيسى، وفي سماع سحنون، ودليل قوله في هذه الرواية: إن ذلك لها إن كان الأمر لم يردد عليها. وهذا الدليل يرده ظاهر ما في رسم القطعان من سماع عيسى وفي أول سماع سحنون فترديد

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave on credit and making his freedom conditional on non-payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6725)

[مسألة: اشترى عبدا بثمن إلى أجل وجعله حرا] مسألة قال مالك: من اشترى عبدا بثمن إلى أجل وجعله حرا- إن لم يقضه إلى ذلك الأجل، لا يباع حتى يحل الأجل ويدفع إليه حقه،

فإن جاء الأجل وعليه دين محيط برقبة العبد لم يعتق، وكان البائع أحق به من غيره من الغرماء. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يباع حتى يحل الأجل، هو مثل ما في المدونة وغيرها في الحالف بعتق عبده ليفعلن فعلا إلى أجل، أنه لا يباع حتى يحل الأجل فيبر أو يحنث؛ لأنه مرتهن بيمينه في البيع، ولو كاتب أمة، كان له أن يطأها على أحد قولي مالك في المدونة، وقوله: إن الأجل إذا حل وعليه دين محيط برقبة العبد لم يعتق، وكان البائع أحق به من غيره من الغرماء، صحيح لا اختلاف فيه- إن كان الدين الذي عليه سوى ثمن العبد يحيط برقبة العبد؛ لأنه إذا وجب رد العتق بسبب الدين، كان البائع أحق به، وأما إذا لم يحط برقبة العبد، أو لم يكن عليه دين سوى ثمن العبد-

والبائع هو الذي استحلفه، فقيل: إنه لا يرد عتقه في الثمن للبائع؛ لأنه لما استحلفه فقد رضي بعتقه فيتبعه بدينه ويعتق العبد كله- إن لم يكن عليه دين سوى ثمنه، وإن كان عليه دين سوى ثمنه، بيع منه بالدين وأعتق الباقي، وإن كان الدين الذي عليه سوى ثمن العبد يحيط برقبة العبد، كان البائع أحق به، وإن شاء أن يتركه ويحاص الغرماء بالثمن فيه، كان ذلك له، وهو قول ابن وهب، وقيل: إنه يرد عتقه في الثمن، وإن كان البائع هو الذي استحلفه، وهو قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى، ووجهه أن البائع يقول: رجوت أن يكون له وفاء إن حنث عند الأجل، ولو لم أطمع بذلك ما استحلفته، واختلف على هذا القول إن أراد البائع لما حل الأجل أن يؤخره بدينه، ويقر العبد بيده لعله يجد وفاء فيعتق، فقال ابن القاسم في المدونة: ذلك له؛ لأنه خير للعبد، وروى محمد بن يحيى السبائي عن

مالك فيها: أن ذلك ليس له؛ لأن العتق قد وجب بحلول الأجل، إلا أن يرده البائع بدينه، فإن أخره به، أعتق العبد، وليس له أن يؤخره بالثمن ويقر العبد بيده فيحرمه العتق، وهو القياس، وقول ابن القاسم استحسان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission linked to a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6827)

[: كتاب العتق الثاني] [قال لرجل في غلام له هو حر إن لم آخذه بخمسة وعشرين دينارا] (كتاب العتق الثاني) من سماع عيسى بن دينار من كتاب نقدها نقدها وسئل: عن رجل قال لرجل في غلام له هو حر- إن لم آخذه بخمسة وعشرين دينارا- إن

أعطيتني إياه، فأعطاه إياه وقال: هو لك، قال: فذلك له، قال ابن القاسم: إن شاء أخذه وإن شاء تركه ولا حنث عليه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إذا أعطاه إياه وقال: هو لك، فله أن يأخذه وأن يتركه، فإن أخذه بر في يمينه– ولم يكن عليه شيء، وإن تركه، حنث ولم يلزمه شيء؛ لأنه إنما حنث بما في ملك غيره، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم» فإذا لم يلزمه النذر فيما لا يملك، فأحرى ألا يلزمه الحنث فيه، فقوله وإن شاء تركه ولا حنث عليه، معناه وإن شاء تركه ولا شيء عليه، وقد رأيت لابن دحون أنه قال في هذه المسألة: البيع لازم للمشتري، إلا أن يعفو عنه البائع، وإنما أجاب فيها على الحنث أنه لا يحنث اشتراه أو تركه، فأما البيع

فقد لزمه، قال: المسألة المتصلة تبين هذا، وليس قوله بصحيح؛ لأنه لم يلزم نفسه الأخذ، وإنما حلف أن يأخذ، ومن حلف على شيء فله أن يبر، وأن يحنث، فليس للبائع أن يلزمه ما قد جعل لنفسه فيه الخيار، والمسألة التي بعدها لا تشبهها؛ لأنه لما قال له: بعني غلامك وهو حر، كان قد أوجب ذلك على نفسه، وفي ذلك اختلاف حسبما نذكره، وأما هذه المسألة فخارجة من الاختلاف، إذ لم يلزم نفسه الأخذ، وإنما حلف عليه، (وبالله التوفيق) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission linked to a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6829)

[مسألة: قال للرجل بكم عبدك قال بعشرة قال هو حر إن بعتنيه بذلك] مسألة وسئل:

عن رجل قال للرجل: بكم عبدك؟ قال: بعشرة، قال: وتبيعه بعشرة، قال: نعم، قال هو حر إن بعتنيه بذلك – إن لم آخذه، فقال: قد بعتك، فقال: أحب إلي أن يشتريه وينقده ثم يستقيله. قال محمد بن رشد: قال في هذه المسألة: أحب إلي أن يشتريه وينقده ثم يستقيله– زيادة على قوله فيها في أول رسم إن شاء أخذه، وإن شاء تركه– ولا حنث عليه، وإنما استحب له ذلك؛ لأنه إذا اشتراه بر في يمينه، وإن لم يشتره حنث، وإذا حنث احتمل أن يعتق عليه إن رضي صاحبه أن يمضيه له بقيمته، وقد قال ذلك ابن القاسم في أحد قوليه في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات في العبد بين الشريكين يتصدق أحدهما بجميع العبد على غير شريكه، فلا يبعد أن يقال بالقياس على ذلك من أعتق عبد رجل يلزمه عتقه– إن رضي صاحبه أن يأخذ منه فيه قيمته، ويحمل عليه بأن هذا هو الذي أراد العبد أن يعتق ما ليس له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission linked to a sale by an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6831)

[مسألة: قال لجاريته هي حرة إن وجد بها الثمن أو أكثر] مسألة وفيمن قال لجاريته: هي حرة إن وجدبها الثمن أو أكثر– اليوم– إن لم يبعها، فبعث بها مع رجل يبيعها له وبجارية أخرى صغيرة فباعها الرسول وأرسل إليه يستأمره في الخيار، فقال للرسول: قل له يشترط الخيار في الصغيرة فأخطأ الرسول فقال للموكل يقول لك اشترط الخيار في الكبيرة ففعل، وباع على ذلك، فقال: هو حانث، ورأيته فيها قويا لا يشك. يريد إذا كان اليوم الذي حلف عليه قد انقضى وبقي له الخيار، قال: ولو أن الموكل باعها واشترط الخيار ولم يأمره أن يشترط ذلك، ثم رجع إليه وأخبره بذلك، فقال: اذهب

فأنفذ له البيع، فرجع الوكيل فلم يجد المشتري، وغابت الشمس وانقضى ذلك اليوم، قال: إن أشهد الوكيل أنه قد أنفذ له البيع، لم أر على الرجل شيئا، وإن كان لم

يشهد على ذلك حين لم يجده وانقضى ذلك اليوم وغابت الشمس، خفت أن يحنث. قال محمد بن رشد: قال في المسألة الأولى: إنه حانث، لذا كان اليوم الذي حلف عليه قد انقضى وبقي له الخيار مستبصرا في ذلك قويا فيه لا يشك، وقال في المسألة الثانية: إنه إن لم يشهد الوكيل على إمضاء البيع للمشتري حتى انقضى ذلك اليوم وغابت الشمس، خفت أن يحنث، والحنث في الثانية أبين منه في الأولى، وذلك أنه لم يكن من الحالف في المسألة الأولى تفريط في ترك البيع حتى انقضى النهار، بل كان مغلوبا عليه في ذلك بخطى الرسول عليه، وأما المسألة الثانية فالتفريط جاء من قبل الحالف، إذ كان قادرا على أن يشهد هو على إمضاء السلعة للمشتري بالخيار الذي اشترطه الوكيل فيها فإذا لم يفعل وصرف الأمر في ذلك إلى الوكيل، فقد فرط ووجب أن يحنث بلا شك، إلا أن قوله في المسألة الأولى إنه حانث هو المشهور في المذهب المنصوص عليه في المدونة وغيرها: أن من حلف ليفعلن فعلا لا يعذر في تركه بالغلبة على ذلك، إلا أن تكون له فيه نية (بخلاف الحالف أن لا يفعل فعلا هذا يعذر فيه بالإكراه على الفعل– وإن لم تكن له فيه نية) وقد قيل: إنه لا يعذر بالإكراه على الفعل إلا أن ينويه، وهو الذي يأتي على قول مالك الذي تقدم في رسم الأقضية من سماع أشهب، وقد مضى القول على ذلك هنالك وما يتحصل في المسألة من الاختلاف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath regarding selling a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6885)

مضى القول فيه في رسم كتب عليه ذكر حق، من سماع ابن القاسم؛ فقول ابن القاسم في رواية عيسى عنه في هذه المسألة في الذي يحلف بحرية عبده ألا يبيعه إلا ممن يجيزه البحر، فباعه واستحلف المشتري بحريته أن يجيزه البحر، فلم يفعل حتى باعه أوبق منه؛ أنه يعتق على الأول إن لم يجزه المشتري حتى باعه أوبق منه، هو على قياس القول بأن يمينه محمولة على التعجيل؛ لأنه رآهما جميعا البائع والمشتري حانثين بتأخير إجازته البحر، فلما استويا في الحنث، كان البائع منهما هو أحق أن يعتق عليه؛ لأنه مرتهن بيمينه، قياسا على ما قاله مالك في الذي يحلف بحرية عبده ألا يبيعه من رجل، ويحلف ذلك الرجل بحريته إن اشتراه منه، والذي يأتي في هذه المسألة على قياس القول بأن اليمين محمولة على التأخير حتى يريد التعجيل، ألا يقع الحنث عليهما إلا بموت المشتري والعبد بيده، فإن باعه رد البيع فيه ووقف بيده، فإن لم يبر فيه بإجازته البحر حتى مات، حنثا جميعا، وعتق على البائع، ورد الثمن للمشتري، ولا يبر الحالف أن يبيع عبده ممن يجيزه البحر على رواية عيسى هذه إلا بإجازة المشتري إياه، لا بأن يبيعه بشرط ممن يجيزه البحر، ولا بأن يبيعه بغير شرط، ويستحلف المشتري أن يجيزه، إلا أن ينوي ذلك على ما قاله في رسم المدبر والعتق من سماع أصبغ، وظاهر رواية محمد بن خالد هذه عن ابن القاسم، بل هو نص قوله في آخر المسألة أنه يبر ببيعه على أن يجيزه بشرط؛ لأنه الظاهر من مقصد الحالف، فقد قيل: إن يمين الحالف إذا لم تكن له نية يحلف على ما يظهر من مقصده، وقد اختلف إن باعه على هذا من الشرط على أربعة أقوال؛ أحدها: أنه بيع جائز، وهو قول ابن وهب في الدمياطية. والثاني: أنه بيع فاسد يفسخ على كل حال، فإن فات بما يفوت به البيع الفاسد، كانت فيه القيمة بالغة ما بلغت. والثالث: أنه يفسخ إلا أن يشاء البائع أن يترك الشرط، فإن لم يعثر على ذلك حتى فات، كان فيه

الأكثر من القيمة أو الثمن؛ وقيل: يرجع البائع على المبتاع بقدر ما نقص من الثمن بسبب الشرط، وهو القول الرابع؛ والذي يأتي في هذه المسألة إذا فاتت الجارية عند المشتري بحمل أو عتق على القول بأن البائع الحالف لا يبر ببيعها على الشرط، وإنما يبر بأن يجيزها المشتري على ظاهر ما لفظ به في يمينه، وهو مذهبه في رواية عيسى هذه عنه، ونص قوله في رسم المدبر والعتق من سماع أصبغ على ما ذكرناه أن يرد على البائع ويعتق عليه ويرد الثمن على المشتري إن كانت فاتت بعتق، فإن كانت فاتت بإيلاء، كان على المشتري قيمة الولد، وقاصه بذلك من الثمن، فكانت قيمته أقل من الثمن، ورجع عليه ببقية الثمن، وإن كانت قيمة الولد أكثر، لم يرجع عليه البائع بشيء على ما قاله في رسم العتق بعد هذا السماع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to sell his slave-girl but she dies before being sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7026)

[مسألة: يحلف بعتق جاريته ليبيعها فتلد أولادا ثم تموت ولم تبع] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يحلف بعتق

جاريته ليبيعها فتلد أولادا ثم تموت ولم تبع: إنها تعتق وولدها جميعا في الثلث، ولا يبدأ أحد منهم على صاحبه، وهم بالسوية، قال: وقال مالك: وإنما هي بمنزلة المدبرة تلد أولادا، إلا أن المدبرة يطأها سيدها، وهذه لا يطأها، فهي أوكد من المدبرة، وهو بمنزلة أمر عقده لهم في الصحة جميعا هي وأولادها، وقاله أصبغ كله. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم باع شاة من سماع أشهب،

فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my slave Maimun is free if I sell him' and then trades him for another slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7049)

[مسألة: قال غلامي ميمون حر إن بعته] مسألة وقال في رجل قال: غلامي ميمون حر إن بعته ومرزوق غلام فلان حر إن اشتريته أبدا، فباع ميمونا بمرزوق الذي حلف بعتقه أن لا يشتريه قال: يعتقان عليه جميعا. قال محمد بن رشد: زاد ابن المواز في هذه المسألة، وعليه قيمة العبد الذي ابتاع وبزيادة تتم، وذلك أن البائع لمرزوق لما باعه من الذي حلف بحريته إن اشتراه عتق على المشتري بنفس الشراء، ولما كان بيعه إياه منه بالعبد الذي كان حلف البائع بحريته إن باعه لم يصح له ملكه لوجوب عتقه على البائع، فصار كمن باع عبده بعبد فأعتق المشتري العبد الذي اشتراه واستحق من يد البائع العبد الذي باعه بحرية، فوجب للبائع أن يرجع على المبتاع بقيمة العبد الذي باعه منه لفواته عنده بالحرية. وهذا التوجيه إن كان البائع لمرزوق لم يعلم بيمين المبتاع له، وأما إن علم بيمينه فوجه وجوب القيمة له فيه هو أنه لما باعه منه وقد علم أنهما يعتقان جميعا على المبتاع له بنفس الابتياع، وأنه لا يأخذ في عبده إلا قيمته صار كأنه باعه منه بقيمته وهو بيع فاسد فات بالعتق فوجبت له فيه القيمة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath to sell a slave woman who later bears children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7055)

مسألة: حلف بعتق جارية له ليبيعنها] مسألة وقال في رجل حلف بعتق جارية له ليبيعنها فولدت له أولادا أو فرط في بيعها ثم باعها أترى عليه بيع ولدها؟ قال: إذا باعها فقد بر في ولدها. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، إذ لم يحلف على بيع ولدها، وإنما حلف على بيعها فإذا بر فيها ببيعها لم يكن عليه في ولدها شيء، وإن لم يبعها حتى مات عتقت في ثلثه وعتق ولدها فيه أيضا على الاختلاف الذي قد مضى في غير ما موضع من هذا الكتاب وغيره، ومد مضى تحصيله في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission linked to sale with a discount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7057)

مسألة: قال لجاريته أنت حرة إن لم أبعك] مسألة وقال في رجل قال لجاريته: أنت حرة إن لم أبعك ولو بوضيعة عشرة دنانير، فلم يعط إلا وضيعة خمسة عشر دينارا قال: لا يحنث ويطأها وإن مات لم تعتق في ثلث ولا غيره، ويتعرض بها الأسواق.

Mas'alah: What does Abu Umar say about immediate freedom upon acceptance of conditional manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3406)

قال أبو عمر هذا يدل على أنه إن قبل كان حرا في الوقت وكانت الدراهم عليه دينا والخدمة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon sale or purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2582)

باب فيمن قال: إن بعت عبدي أو اشتريت عبد فلان فهو حر

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after a defective sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2583)

قال: إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه بيعا فاسدا فإنه يعتق عليه وتلزمه قيمته ويرد الثمن، كمن اشترى عبدا بثوب فأعتقه ثم استحق عليه الثوب فعليه قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed by an oath of sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2583)

ومن المدونة قال مالك: ومن قال لعبده: إن بعتك فأنت حر فباعه عتق على البائع ورد الثمن، ولو قال له رجل مع ذلك: إن اشتريتك فأنت حر فاشتراه فعلى البائع يعتق؛ [2/ أ. ص] لأنه مرتهن بيمينه قبل الملك الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed by an oath of sale according to Ibn Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2583)

قال ابن سحنون عن أبيه عن نافع عن عبد العزيز بن أبي سلمة: إنه كان يقول: من قال

لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه أنه لا شيء عليه. وقال عبد الملك قال: لأنه إنما

يحنث بعد ثبات البيع فكأنه إنما حنث فيه وهو في ملك غيره، وهو قول أهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the sale price is destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2586)

قال اصبغ عن ابن القاسم: ومن حلف حرية عبده ألا يبيعه فباعه وأهلك الثمن فليرد بيع العبد ويخرج حرا ويتبعه المبتاع بالثمن دينا؛ لأنه وقعت حرية العبد وعنده به وفاء وهو الثمن ثم هلك ما في يده فلم يجب له رد العتق، وإن قال: إن بعت هذا الشيء فهو صدقة فباعه/ لم ينتقض بيعه بخلاف اليمين بالعتق؛ لأن الصدقة يجبر على

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission combined with an oath to sell?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2589)

كمن حلف ليبيعن فلانا الحر فباعه ونقض بيعه، فقد بر وبلغ أقصى ما حلف عليه، ولو بدأ فقال: كل مملوك لي حر إن لم أبع ميمونا، ثم قال: ميمون حر إن بعته فباعه فليرد بيعه ويعتق عليه هو وسائر رقيقه؛ لأن ها هنا حلف أولا على البيع النافذ.

Mas'alah: When does an oath of manumission based on a sale with an option period take effect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2589)

م: يريد: أنه بيع غير منعقد، قال: ولو باعه على أنه بالخيار فيه أو المبتاع فلا يحنث حتى تنقطع أيام الخيار، وقال ابن المواز مثله في بيع الخيار، وأما إن باعه بيعا فإنه يحنث.

Mas'alah: What is the chapter heading on oaths of manumission after sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2604)

باب فيمن حلف بعتق عبده أو شقص له في عبده إن فعل كذا

Mas'alah: When does a purchased father become free if there is a right of option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2768)

قال ابن القاسم: ومن اشترى أباه بالخيار له أو للبائع لم يعتق عليه إلا بعد زوال أيام الخيار؛ لأن البيع لا يتم بينهما إلا بعد الخيار، وإذا كان الخيار للبائع فهو أبين وكل سواء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a conditional manumission and intercourse with a female slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2780)

قال ابن القاسم: وكان مالك يمر في بيعه، وأنا لا أرى بيعه بأسا، ويطأها إن كانت أمة، وهي في هذا كالحرة يقول لها: أنت طالق إذا قدم فلان، فله وطأها، ولا تطلق عله حتى

يقدم فلان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman after a conditional manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2789)

قال ابن القاسم: فأنا أرى بيعها جائز ألا أن تكون حاملا حين قال ذلك؛ أو حملت بعد قوله، أو قال لحامل في صحته: ما في بطنك حر، أو إذا وضعته فهو حر؛ فإن الأم لا تباع حتى تضع إلا أن يرهقه دين فتباع فيه ويرق الجنين، ولو ولدته في مرض السيد أو بعد موته ولا دين على السيد وقد أشهد على قوله في صحته: عتق من رأس المال؛ لأنه كالمعتق إلى أجل، هذا إن كان الحمل في الصحة، وأما إن حملت به في مرض السيد فولدته في مرضه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission related to purchase?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1010)

فإن قال كل عبد ابتاعه لم يلزمه شيء إلا فيمن ابتاع او عاوض فيما وهب للثواب ويدخل في الملك ابعاض العبيد وأولادهم إن كانوا على ملكه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon sale of the slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1012)

ولو قال لعبده ان بعتك فأنت حر فباعه عتق عليه عند مالك حين باعه ورد ثمنه على مبتاعه

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller condition manumission on the sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1012)

ولو قال ان بعته فهو حر وقال المبتاع ان ابتعته فهو حر فبيع منه اعتق البائع عند مالك

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his slave 'if I sell you, you are free' and then sells him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=890)

[الرجل يقول للعبد إن بعتك فأنت حر] في الرجل يقول للعبد: إن بعتك فأنت حر، ثم يبيعه قلت: أرأيت إن قال الرجل لعبده: إن بعتك فأنت حر، فباعه؟ قال: قال مالك: يعتق على البائع ويرد الثمن. قلت: فإن قال رجل لرجل: إن اشتريت عبدك فلانا فهو حر، وقال سيده: إن بعتكه فهو حر، فباعه سيده من الحالف؟ قال: قال مالك: هو حر من الذي قال: إن بعتك. قلت: لم؟ قال: لأن الحنث قد وقع والبيع معا وقد كان مرهونا باليمين قبل البيع، وربما عقد فيه قبل أن يبيعه. فقال ابن القاسم: وحدثني ابن أبي حازم أن ربيعة كان يقول: هو مرتهن في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave is sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1630)

ابن رشد: وقول ابن القاسم هذا بناه على قول مالك فيمن قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه؛ يعتق على البائع وليس بصحيح، لأن قول مالك في هذه استحسان على

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5044)

وفيها: من قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، فباعه عتق على البائع ورد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom when sold after conditional manumission according to Rabe'a?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5044)

اللخمي: وقال ربيعة وعبد العزيز ابن أبي سلمه: لا حرية للعبد، وهو رق لمشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a time limit upon sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5044)

قال اللخمي: واختلف إن قال: بعتك فأنت حر إلى سنة، ففي الموازية يفسخ بيع

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom when sold with a time condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5045)

وقال ابن الماجشون: لا حرية له، وهو رق لمشتريه؛ لأن إنما يقع الحنث بعد بيعه، وإنما اعتق ملك غيره، ووافق مالكا إذا قال: فأنت حر، ولم يقل إلى سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission when sold with a time condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5045)

والقياس فيها: قول من قال: إنه لا شيء على البائع؛ لأن العتق إنما وقع من البائع بعد حصول العبد لمشتريه، ومثله اختار اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to a forbidden sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1811)

من المجموعة روى أشهب وابن نافع عن مالك وقال فى الذى قال لعبده إن لم أبعك فأنت حر فباعه بيعا حراما رد عليه أو بيعا صحيحا فرد بعيب، فإنه يؤثر ببيعة ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of a slave with manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5850)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: وإن بعتنى عبدك بعشرين دينارا, فهو حر. فقال البائع: هو لك. فهو كقوله: إن أعطيتة [1]. وذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of a slave with a manumission clause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5850)

وإن قال فى غلام يساومه: هو حر إن بعتنيه بعشرة دنانير, إن لم آخذه منك. فباعة منه بها قال: أحب إلى أن يشتريه وينقده, ثم يستقله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving a slave's freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5850)

وقال فيمن دفع إليهرأس لبيعه, فأعطاه عطاء, فقال: هو (حر) [3] من مالى إن بعته بهذا. ثم باعه- يعنى به- فلا شيء عليه ولو قال: أستعين برجل في شراء رأس, فساوم به, فقيل له: بكذا. فقال: هو حر من مالى إن أخذه بهذا. ثم أخذه بذلك والمشترى له واقف, فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's oath of manumission regarding a defect in a sold slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5851)

قال: ومن باع عبدا فقيم فيه بعيب فحلف البائع بحريته إن كان به عيب, فنظر؛ فاذا هو به, فلا شيء عليه؛ لأنه فى ملك غيره, وقيل: إلا أن يريد: ألا يرد عليه بالعيب فيعتق. وقاله أصبغ. وليس بصلوب لأن من أعتق عبدا فيه عيب, للمبتاع به الرد, لم يعتق عليه إن رجع إليه, ويلزم فيه عتق المشترى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission triggered by an oath when the sale is later rescinded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5984)

فى الدين يلحقه عد عتق بحنث او غيره يسبب عنده او رد بعيب أو بفساد بيع وقد اعلم من كتاب ابن المواز قال- يعنى ابن القاسم: ومن حلف بحرية عبده إن باعه, فباعه وقبض الثمن, ثم أتلفه, فإنه ينفذ عتقه, ويتبع بالثمن لأن عتقه وقع وعنده وفاء بدينه بالثمن الذى قبض. وكذلك روى أصبغ, عن ابن القاسم, فى كتاب ابن حبيب,/ وعيسى عنه فى العتبية [2].

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave purchased with a three-day option or in a conditional sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6001)

قال ابن سحنونعن أبيه فيمن اشترى عبدا بعهده الاسلام, ثم حنث فيه بعتقه, أو يعتق رقيقه فى عهدة الثلاث, فهو حر, وهو كالرضى طرح العهدة, ولو كان الحانث البائع أوقف عتقه, فإن رجع الية فيه لعهيب حدث أو لغيره, عتق, ولو كان ما ذكرنا فى المواضعة, فمن أعتق منهما, فعتقه موقوف إذ ليس لواحد منهما طرح المواضعة (1) ناقصة بالعتق: فأجاه به والغافصة الازمة من أوازم الدهر (2) غير الاصل (استحبابا) وأثبتنا ما فى الاصل المتناسب مع المقابلة بالقياس (3) فى ب: (استحبابا)

[12/ 426] قال عبد الله: يريد فى قول سحنون. وقد اختلف فيه قوله. وقال غيره: له تعجيل قبضها إذا لم يكن البائع مقرا بالوطء. وهذا مستوعب فى كتاب الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of emancipation or charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6113)

. . . قال: ومن باع من رجل عبدا على أن يعتقه، أو يتصدق به، فهو جائز، فإن فعل وإلا فالبائع مخير أن يترك الشرط أو يرد العبد ما لم يكن على الإيجاب، (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by seller and buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1994)

(وعتق) العبد (على البائع) دون المشتري إن علق عتقه (هو) أي البائع (والمشتري على البيع والشراء) بأن قال السيد: إن بعته فهو حر وقال المشتري: إن اشتريته فهو حر ثم باعه سيده لذلك المشتري الذي علق عتقه على شرائه فيعتق على البائع ولو تقدم القبول من المشتري على الإيجاب من البائع، فإنه سبق صوري ويرد البائع الثمن إن قبضه على مشتريه واتبع به في ذمته إن أعسر

Mas'alah: What happens if a slave sold for service is later found to be promised freedom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1494)

وإن بيعت رقبته، ثم علم أنه معتق إلى أجل؛ عاد حق المشتري في الخدمة، ويحاسب بها من الثمن، ثم يخرج حرا.

Mas'alah: Does a slave purchased with an option become free immediately in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1030)

2037 - قال ابن القاسم: ومن اشترى أباه بالخيار له أو للبائع، لم يعتق عليه إلا بعد زوال الخيار، لأن البيع لا يتم بينهما إلا عبد الخيار. وإذا كان الخيار للبائع فهو أبين، وكل سواء. وعمة أمك محرمة عليك، لأنها أخت جدك لأمك، وأجدادك لأمك لو كانوا نساء كن محرمات عليك، وكذلك أخواتهم، وجداتك لأمك وأخواتهن محرمات عليك بمنزلة خالاتك، وإنما يقع التحليل في أولاد من ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission and istilad by a buyer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1574)

قال ابن الحاجب: إذا تصرف في الرقيق بالعتق المنجز والاستيلاد مضى على المشهور، وإن أعتق إلى أجل فأجراه اللخمي عليه، وقد تقدم قول ابن القاسم: ما وجده السيد قد فات بعتق أو ولادة فلا سبيل له إليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by both seller and buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3571)

(وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء) من المدونة: إن قال البائع: إن بعته فهو حر، وقال المشتري: إن اشتريته فهو حر فباعه له، عتق على البائع

ويرد ثمنه. ابن رشد: القياس قول من قال إنه لا شيء على البائع لأن العتق إنما وقع من البائع بعد حصول العبد لمشتريه. ابن عرفة: ومثله اختيار اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by seller or buyer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4490)

ولو قال البائع: إن بعته فهو حر، وقال المشتري: إن اشتريته فهو حر؛ فباعه عتق على البائع ويرد ثمنه ... استغنى المصنف ببيان الحكم في هذه المسألةعن باين حمك ما لو قال البائع: إن بعته فهو حر. أو قال المشتري: فهو حر فقط. لأن معرفة المركب تستدعي معرفة أجزائه، وقد تقدم في باب الطلاق الكلام على هذه المسألة. وقد اختلف إن قال البائع: إن بعتك فأنت حر، فمذهب المدونة كما ذكره المصنف أنه يعتق على البائع، ونقل عن عبد الملك: أنه لا يعتق وهو القياس، لأن العتق إنما يقع بتمام البيع وهو حينئذ قد انتقل إلى ملك المشتري، فيكون البائع قد أعتق ملك غيره، للمشهور ثلاثة اعتذارات:

الأول سحنون: أنه يعتق على البائع بنفس قوله: بعت، قبل أن يقول المشتري، اشتريت؛ لأنه إنما علق علىفعل نفسه. قال: كما أجمعوا في الوصي يعتق بعد موته، وإن كان الميت إنما أوصى أنه يعتق بعد خروجه عن ملكه فكذلك هنا، ويمثل هذا احتج ابن شبرمة في المدونة، وضعف بأن حقيقة البيع عرفا الإيجاب والقبول. والاعتذار الثاني لابن المواز: البي والعتق وقعا معا فلزم أقواهما وهو العتق، واستدل على قوته بتبديته في الوصية واستكماله على الشريك، وضعف لأن البيع علة العتق إنما هو بالحمل،

وذلك إنما يكون إذا لم يناف قاعدة شرعية. القاعدة الشرعية: هو أن البيع علة لنقل الملك بالشروع بحيث لا ينفك أحدهما عن صاحبه. والاعتذار الثالث للقاضي إسماعيل: إن بعتك فأنت حر قبل بيعي إياك، وفيه نظر. ابن عبد السلام: ورأيت في بعض تآليف المتأخرين قولا في مسألة المصنف أن العتق يلزم المتري، ولو انفرد المشتري بالعتق لعتق عليه، ويجري فيه الخلاف الذي في التزام الطلاق، ويحمل في مسألة المصنف بالتحريم ثلاثة أقوال، واختلف إذا عتق على البائع هل يفتقر إلى علم أم لا؟ وإذا انتقض البيع وعتق عليه نفى المال للبائع إن انتزعه، أو وقع البيع وأتبع منهما قبل العتق، وإن استثناه المشتري كان للعبد لانتقاض بيعه، ولو أهلك البائع الثمن قبل نقض البيع لم يرد عتق البائع وأتبع السيد بالثمن. وأما على قول ابن الماجشون وإسماعيل، فالمال للسيد لأن العتق يتبع البيع، وفيه نظر. وفي العتبية عن ابن القاسم، من قال: أول عبد أبتاعه فهو حر، واشترى رقيقا صفقة واحدة؛ فإنه يحنث في جميعهم، بمنزلة الذي يقول أول عبد أبتاعه فابتاع شقصا من عبد؛ فإنه يقوم عليه باقي العبد، ونظير هذه المسألة إذا قال: إن خالعتك فأنت طالق ألبتة فخالعها؛ أنها ترجع عليه بالمال وتلزمه ألبتة. ويعارضها قوله في كتاب الأيمان [747/أ] بالطلاق من المدونة: إذا مت أنا أو مت أنت فأنت طالق؛ فإنه قال: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon sale?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=843)

واختلفوا فيمن قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، فقال قوم: لا يقع عليه العتق ; لأنه إذا باعه لم يملك عتقه، وقال: إن باعه يعتق عليه (أعني: من مال البائع إذا باعه) ، وبه قال

مالك والشافعي، وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري. وفروع هذا الباب كثيرة، وفي هذا كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2106)

(وإن قال: إن بعت السلعة فهى صدقة فالأظهر وجوب التصديق بثمنها وقيل: يندب) وعلى كل لا ينقض البيع بخلاف العتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon sale and purchase?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=258)

(فرع) قال في المدونة بعد قوله، ومن قال لعبده إن بعتك فأنت حر ولو قال رجل مع ذلك إن ابتعتك فأنت حر فابتاعه، فعلى البائع يعتق؛ لأنه مرتهن بيمينه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is fulfilled?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1507)

الفرع الرابع: إذا قال: إن أعتقت غانما فسالم حر، ثم أعتق غانما، وكل واحد ثث ماله، عتق غانم ولا قرعة، لا، هـ ربما يخرج على سالم فيعتق من غير وجود الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by sale analogy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1804)

وقيست على قوله لعبد لها: إن بعتك فأنت حر، وباعه، والمشهور في هذه العتق على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission when both seller and buyer condition it on the sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3345)

[مسألة:] وعتق الرقيق على البائع دون المشتري ويرد ثمنه، إن علق هو، أي: مريد البيع، والمشتري -أي: مريد الشراء- فعلق البائع عتقه على البيع، فقال: إن بعته فهو حر، وعلق المشتري على الشراء، فقال: إن اشتريته فهو حر، فباعه له، ونحوه في المدونة، وهو المشهور، واختار ابن رشد. واللخمي: عتقه على الأول. والقول بعتقه على المشتري لأن العتق إنما يقع بعد حصول العبد في ملك المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7835)

فرع: من قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، ثم باعه عتق على البائع ورد الثمن للمشتري،

قال عبد الحق: ومال العبد هنا للبائع، ولو كان المشتري استثنى ماله كان المال تبعا للعبد لانتقاض شراء المشتري والبائع لم يبق مال العبد لنفسه. اهـ. قاله الحطاب. ولو قال: إن بعت هذا الشيء فهو صدقة فباعه لم ينتقض المبيع وتصدق بالثمن وجوبا أو ندبا على خلاف في ذلك. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to sale and purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9261)

وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء يعني أن السيد إذا قال لعبده ميسرة مثلا: إن بعتك أو بعت نصفك مثلا فأنت حر، وقال شخص آخر في هذا العبد أعني ميسرة: إن اشتريت ميسرة فهو حر فباع السيد ميسرة لذلك الشخص الذي علق عتق ميسرة على شرائه، فإن البيع يفسخ ويعتق العبد على سيده الذي علق عتقه على بيعه. قال عبد الباقي: وإن قال سيد عبد إن بعته فهو حر، وقال مريد شرائه إن اشترتيه أو نصفه مثلا فهو حر، فحصل إيجاب وقبول عتق على البائع إن علق هو أي البائع والمشتري أي مريد العتق كله أو بعضه منهما على البيع والشراء، ولو تقدم القبول من المشتري على الإيجاب من البائع لأنه سبق صوري، ويرد البائع الثمن إن قبضه على المشتري ولو كان البائع معسرا بالثمن اتبع به ولا يرد العتق، وظاهر المصنف العتق على البائع ولو كان البيع فاسدا أو بخيار بعد مضيه ولو علق البائع فقط عتق عليه به ولو فاسدا كما في التتائي. وقوله: "وعتق على البائع" أي بخلاف الصدقة، كقوله: إن بعت

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to sale and purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9262)

هذا الشيء فهو صدقة فباعه لم ينقض البيع لأنه لا يجبر على إخراجها كانت على معين أو على المساكين، وإنما يستحب التصدق بالثمن. ومن البرزلي: ويندب الوفاء بوعده، وعند ابن رشد وأبي الحسن يجب لأنه التزام وتقدمت هذه المسألة في قوله: "وإن قال: داري صدقة بيمين مطلقا لخ، قوله: وقال مريد شرائه صوابه، وقال شخص إن اشترتيه لخ لأنه يوهم أنه لا بد أن يكون مريدا شراء حين قال إن اشترتيه فهو حر وليس كذلك. قاله الرهوني. وقال البناني فيها: من قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه عتق على البائع ورد الثمن، ولو قال رجل مع ذلك إن ابتعتك فأنت حر فباعه فعلى البائع يعتق لأنه مرتهن بيمينه. ابن عرفة: وعلى قول عبد الملك في الأولى لا حرية للعبد وهو رق للمشتري يعتق على المشتري. اللخمي: وهو القياس لأن العتق إنما يقع بتمام البيع وهو حينئذ قد انتقل إلى ملك المشتري، وكذا قال ابن رشد، واختلف في توجيه المشهور فقيل لأن العتق والبيع وقعا معا فغلب العتق لقوته وهو لابن المواز، وقيل لأن محمله فأنت حر قبل بيعي إياك وهو للقاضي إسماعيل، وقيل لأنه يعتق على البائع بنفس قوله بعت قبل أن يقول المشتري اشتريت لأنه إنما علق على فعل نفسه وهذا لسحنون، وضعف بأن حقيقة البيع عرفا الإيجاب والقبول. انظر التوضيح. وابن عرفة. انتهى." وقال الشبراخيتي: وعتق الرقيق على البائع دون المشتري ويرد ثمنه إن علق العتق في كله أو بعضه هو أي البائع والمشتري فعلق البائع عتقه على البيع، فقال: إن بعته فهو حر وعلق المشتري على الشراء فقال إن اشترتيه فهو حر فباعه له ونحوه في المدونة،

وقوله: على البيع والشراء لف ونشر مرتب، وظاهره ولو تقدم القبول من المشتري على الإيجاب وهو كذلك كما أشار له البساطي بأن قال: اشترتيه منك بمائة فقال البائع بعته. انتهى. وقوله: "وعتق على البائع" هو في المدونة كما عرفت، ومقابله ينفذ البيع ويعتق على المشتري وهو لعبد الملك، وفي الميسر ما نصه: وظاهر المصنف ولو كان البيع فاسدا وهو قول محمد وصوبه ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on manumission through a defective purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9262)

وبالاشتراء الفاسد في إن اشتريتك يعني أنه إذا قال شخص لعبد معين إن اشتريتك فأنت حمر فاشتراه شراء فاسدا فإنه يعتق عليه بذلك الاشتراء الفاسد، قال عبد الباقي: وعتق على المشتري

بالاشتراء الفاسد في قوله: لعبد إن اشتريتك فأنت حر وعليه قيمته يوم قبضه لأن عتقه عليه يفوت رده على بائعه، لقوله في البيع: "وخروج عن يد وعتق بالفاسد هنا لأن الحقائق الشرعية تطلق على فاسدها كصحيحها، فلو كان المشتري معسرا بيع من العبد بالأقل من الثمن والقيمة ويتبع بباقي القيمة وشراء بعضه كشراء كله، وظاهر المصنف كظاهر المدونة ترتب القيمة، ولو اتفق على فساده كوقوع ثمنه خمرا أو خنزيرا وهو كذلك لما علمت من فوته بالعتق، واستشكل عتقه لأن البيع الفاسد لا ينتقل به الملك فلم يحصل المعلق عليه إلا أن يقال الشارع متشوف للحرية، وفي الجواب بأن هذا مبني على الشاذ القائل بانتقال الملك في الفاسد نظر؛ لأنه لا يطرد فيما إذا كان الفاسد

مجمعا عليه إذ لم يقل أحد بانتقال الملك فيه. انتهى." وقال البناني: وبالاشتراء الفاسد في إن اشتريتك كذا في المدونة، فقال ابن رشد: وعلى القول بأن البيع الفاسد لا ينقل الملك لا حنث عليه. انتهى. نقله ابن عرفة. وانظره مع ما في الزرقاني، وانظر ما يأتي عن اللخمي عند قوله: وعتق بنفس الملك الأبوان لخ، فإنه ربما يقتضي تقييد الاشتراء الفاسد بغير المجمع عليه ويفيده كلام ابن رشد المتقدم. فتأمله. والله أعلم. انتهى. قول البناني: كذا في المدونة فقال ابن رشد: وعلى القول بأن البيع الفاسد لا ينقل الملك الخ كلامه يفيد أن ابن رشد صرح بأنه قال ذلك في مسألة إن اشتريته فهو حر وليس كذلك، ونص ابن عرفة: وفيها من قال لعبده إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فابتاعه بيعا فاسدا عتق عليه بقيمته ورد الثمن، قال ابن رشد: وعلى القول إن البيع الفاسد لا ينقل الملك لا حنث عليه قاله مالك في رسم بيع من سماع عيسى. انتهى منه بلفظه. ففهمه البناني على أنه راجع لقولها: إن اشتريتك، ولقولها: أو ملكتك والظاهر أنه إنما يرجع لا يليه فقط، وقد أخذ المازري من كلام المدونة المذكور أن البيع الفاسد ينقل الملك. نقله أبو الحسن. وقال عقبه ما نصه: وينفصل عن هذا أن الحرية تكون مع الملك وتكون مع شبهته وهذه شبهة. انتهى يعني أن الظاهر أن قول ابن رشد إنما يرجع لقوله: "أو ملكتك" ، فإذا قال: إن ملكتك فأنت حر فاشتراه شراء فاسدا فإنه لا حنث عليه؛ أي فإن العبد يرد إلى بائعه على أن البيع الفاسد لا ينقل الملك لا على مقابله، وأما إن قال إن اشتريتك فأنت حر واشتراه فاسدا فإنه يقع الحنث بنفس الشراء فاسدا أو صحيحا،

ولو على القول بأن البيع الفاسد لا ينقل الملك لأنه لم يعلق على الملك، وإنما علق على الشراء وهذا غاية في الحسن. والله تعالى أعلم. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. وقول البناني: وانظر ما يأتي عن اللخمي، قال الرهوني: في استدلاله بكلام اللخمي الآتي نظر

من وجوه، أحدها أن كلام اللخمي قد أسقط منه الطخيخي ما لا يصح إسقاطه ولا حجة فيه مع الزيادة التي أسقطها الطخيخي كما ستراه هناك إن شاء الله، ثانيها أنه مع ذلك معترض كما يأتي إن شاء الله، ثالثها أن كلام اللخمي على تقدير سلامته لا يصح الرد به على الزرقاني؛ لأن كلام اللخمي في العتق المعلق على الملك وكلام الزرقاني في العتق المعلق على الشراء فلا يجري ما قاله اللخمي هناك في المعلق على الشراء لما تقدم عن ابن رشد والمازري، وما أشار إليه من كلام اللخمي إنما هو فيما يتعلق فيه العتق على الملك، لا فيما علق على الشراء لأن الشراء يطلق لغة وعرفا على الفاسد كما يطلق على الصحيح، وقد صرح الإمام ابن عرفة وغيره بأن الحقائق الشرعية تطلق على صحيحها وفاسدها، وإذا كان الحكم كذلك فبالشراء قد حنث المشتري، ومن المعلوم المقرر أن الحنث يقع بأدنى سبب، وقد صرح بهذا ابن مرزوق ونصه: وقال بعضهم يقوم منها أن البيع الفاسد يصح التفويت فيه قبل القبض، قلت: وهي مسألة ذات قولين إلا أن [في] (1) أخذه من هذه المسألة نظرا (2) لأن هذه المسألة من الأيمان والحنث فيها يقع بأقل ما ينطلق عليه اللفظ، ومحل الخلاف ما يكون التفويت فيه بالاختيار لا بالحكم. انتهى. ولهذا –والله أعلم– لم يقيد اللخمي مسألة الاشتراء منه بما سيأتي بل في كلامه هنا ما هو شاهدها، ونصه: وإن قال اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه شراء صحيحا عتق عليه، ويختلف إذا كان البيع فاسدا، فقال ابن القاسم وأشهب: يعتق، وقال سحنون: لا يعتق، ثم قال: وإن قال إن باعنيه بقيمته فهو حر فقال رضيت ببيعه منه بقيمته كان على القولين في البيع الفاسد؛ لأن شراءه بقيمته فاسد، ثم قال: ولو قال هو حر من مالي إن رضي صاحبه أو بقيمته فرضي صاحبه كان حرا على أحد القولين في البيع الفاسد؛ لأنه لم يكن سمى ثمنا. وما وقع في هذه المسائل من الاختلاف راجع إلى

(1) ساقطة من الأصل: والمثبت من الرهوني ج 8 ص 177. (2) الأصل: نظر، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 177.

Mas'alah: What is the ruling when a seller and buyer both conditionally manumit a slave upon sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4578)

(وعتق) الرقيق (على البائع) فيرد ثمنه إن كان قبضه ولا يطلبه إن كان لم يقبضه (إن علق هو) أي البائع عتقه على بيعه وأكد الضمير المستتر بالبارز ليصح عطف (والمشتري) على ضمير الرفع المتصل عتقه أيضا (على البيع) راجع للبائع بأن قال إن بعته فهو حر (والشراء) راجع للمشتري بأن قال إن اشتريته فهو حر ثم باعه له.

Mas'alah: What is the ruling when a seller says 'if I sell you, you are free' and the buyer says 'if I buy you, you are free'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4578)

ابن الحاجب إن قال البائع إن بعته فهو حر. وقال المشتري إن اشتريته فباعه له عتق على البائع فيرد ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his slave 'if I sell you, you are free' and then sells him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4578)

ابن عرفة من قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه عتق على البائع ورد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'if I sell you, you are free for a year'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4578)

اللخمي اختلف إن قال إن بعتك فأنت حر إلى سنة، ففي الموازية يفسخ بيعه ويكون حرا إلى سنة. وقال ابن الماجشون لا حرية له وهو رق لمشتريه لأنه إنما يقع الحنث بعد بيعه فإنما أعتق ملك غيره ووافق مالكا إذا قال أنت حر ولم يقل إلى سنة. قلت تعليله مسألة إلى سنة يوجب استواء المسألتين.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a slave becoming free upon sale according to Ibn Rushd?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4578)

وقال ابن رشد قول مالك – رضي الله تعالى عنه – فيمن قال لعبده أنت حر إن بعتك يعتق على البائع استحسان على غير قياس والقياس فيها قول من قال لا شيء على البائع، لأن العتق إنما وقع من البائع بعد حصول العبد لمشتريه، ومثله اختار اللخمي. وفي توجيه المشهور بأن العتق والبيع وقعا معا فغلب العتق لقوته كتبدئته في الوصايا أو بأن محمله فأنت حر قبل بيعي إياك. ثالثها حنثه بمجرد بيعه المنكشف بقبول المشتري على الحنث بالأقل. للخمي عن محمد وإسماعيل القاضي وسحنون، وعلى المشهور قال اللخمي في افتقاره إلى حكم قولان، وفيها من قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه عتق على البائع ورد الثمن، ولو قال رجل مع ذلك إن ابتعتك فأنت حر فابتاعه فعلى البائع يعتق لأنه مرتهن بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom when the sale is complete according to Ibn Rushd?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4579)

ابن عرفة وعلى قول عبد الملك في الأولى لا حرية للعبد وهو رق للمشتري يعتق على المشتري اللخمي وهو القياس لأن العتق إنما يقع بتمام البيع وهو حينئذ قد انتقل إلى ملك المشتري، كذا قال ابن رشد. واختلف في توجيه المشهور فقيل لأن العتق والبيع وقعا معا فغلب العتق لقوته. وقيل لأن محمله أنت حر ببيعي إياك، وقيل لأنه يعتق على البائع بنفس قوله بعت قبل قول المشتري اشتريت لأنه إنما علق على فعل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom through a defective purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4579)

(و) عتق الرقيق المعلق عتقه على مشتريه (ب) سبب (الاشتراء الفاسد) لعدم شرط من شروط الصحة أو وجود مانع منها لأن الحقيقة الشرعية تشمل الفاسد أيضا (في) قوله لرقيق (إن اشتريتك) فأنت حر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom when purchased through a defective sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4579)

ابن عرفة فيها من قال لعبد إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فابتاعه بيعا فاسدا عتق عليه بقيمته ورد البائع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission triggered by a defective sale according to Ibn Sahnun?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4579)

الصقلي لابن سحنون عنه من حلف بحرية عبده إن باعه وباعه بيعا فاسدا فلا يحنث. وقال محمد يحنث ويعتق عليه. الصقلي هذا صواب.

Mas'alah: What are the three categories of loss by death of a slave sold with a condition of manumission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1713)

وأما إن وقع الفوت بموت هذا العبد، فإنه لا يخلو من ثلاثة أقسام، أحدها: أن يموت العبد في يد مشتريه بقرب عقده فيه، أو يموت بعد تراخ ليس بالطويل كالشهر ونحوه، أو بعد تراخ طويل كالسنة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by both seller and buyer in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3671)

(و) إن قال سيد عبد إن بعته فهو حر وقال مريد شرائه إن اشتريته فهو حر فحصل إيجاب وقبول (عتق على البائع إن علق هو) أي البائع (والمشتري) أي مريده العتق كله أو بعضه منهما (على البيع والشراء) ولو تقدم القبول من المشتري على الإيجاب من البائع لأنه سبق صوري ويرد البائع الثمن ـــــــ وصيته وتنجيز العتق هنا يعد رجوعا عن الوصية. (وبكاسقني الماء أو اذهب أو اعزب) قول ز وليست ككناية الطلاق الظاهرة لمخالفتها الصريحة الخ فيه نظر بل الظاهرة أيضا هنا تخالف الصريح في أن الظاهرة تنصرف عن العتق بالنية والصريح لا ينصرف عنه بالنية وهذه حكمة التقسيم

المتقدم قال ابن عرفة وتحصيل الصيغة أن ما لا ينصرف عن العتق بالنية ولا غيرها صريح وما يدل على العتق بذاته وينصرف عنه بالنية ونحوها كناية ظاهرة وما لا يدل عليه إلا بالنية كناية خفية والأول كأعتقتك وأنت حر ولا قرينة لفظية قارنته والثاني كقوله أنت حر اليوم من هذا العمل وقوله لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك والثالث واضح وفي كونه عتقا باللفظ أو بالنية قولان لظاهر نصوص المذهب وزعم اللخمي اهـ. وقول ز ورجع تت بالنية إلى الظاهرة أيضا الخ ما لتت خلاف الظاهر من كلام المصنف من رجوعه لقوله وبكاسقني الخ. فقط دون ما قبله وكيف يريد المصنف رجوعه للظاهرة أيضا وهو قد اعترضه في توضيحه على ابن الحاجب إذ قال تبعا لابن شاس ما نصه والكناية وهبت لك نفسك واذهب واعزب ونحوه وشرط الكناية النية اهـ. فقال في ضيح أما ذكره في اذهب واعزب فظاهر وأما وهبت لك نفسك فبعيد ولا يكاد يوجد ما ذكره المصنف فيه من اشتراط النية ثم ذكر نص المدونة ومثل ذلك لابن عبد السلام وابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by the seller alone in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3671)

(وعتق على البائع إن علق هو والمشتري) فيها من قال لعبده إن بعتك فأنت حر

إن قبضه على المشتري ولو كان البائع معسرا به اتبع به ولا يرد العتق وقول الشارح في الكبير آخر السوادة قبلت صوابه بعتق وظاهر المصنف العتق على البائع ولو كان البيع فاسدا أو بخيار بعد مضيه فإن علق البائع فقط عتق عليه به ولو فاسدا كما في تت

وقوله وعتق على البائع أي بخلاف الصدقة كقوله إن بعت هذا الشيء فهو صدقة فباعه لم ينقض البيع لأنه لا يجبر على إخراجها كانت على معين أو على المساكين وإنما يستحب التصدق بالثمن وفي البرزلي يندب الوفاء بوعده وعند ابن رشد وأبي الحسن يجب لأنه التزام وتقدمت هذه المسألة في قوله وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا الخ وأشار لتعليق المشتري فقط بقوله

Mas'alah: What are the rulings on conditions of immediate manumission in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1353)

راجع الحطاب والمراد بالتنجيز ما قابل التأجيل والتدبير والكتابة والإيلاد فيشمل ما بعده من الأقسام من الإبهام، أو التخيير، أو الإيجاب، أو على أنها حرة بالشراء فالكلام الآن في صحة البيع والشرط وعدمه وما سيأتي في الجبر وعدمه، ثم إن مثل شرط تنجيز العتق شرط الهبة والصدقة عند مالك خلافا للشافعي قاله في الذخيرة، ثم أشار إلى أن لشرط تنجيز العتق وجوها أربعة اللخمي والبيع صحيح فيها وإنما يفترق الجواب في صفة وقوع العتق وفي شرط النقد انتهى أشار لأحدهما بقوله (ص) ولم يجبر، إن أبهم (ش) أي: ولم يجبر المشتري على العتق، إن أبهم البائع في شرطه العتق على المبتاع بأن قال: أبيعك بشرط أن تعتقه ولم يقيد بإيجاب ولا خيار وشرط النقد في هذا يفسده لتردده بين السلفية والثمنية لتنجيز المشتري في العتق فيتم البيع وفي عدمه فيخير البائع في رد البيع وإمضائه. وأشار لثانيهما بقوله (ص) كالمخير (ش) أي: في العتق وفي رده لبائعه ولا يفسد البيع لتشوف الشارع للحرية فهو تشبيه في عدم الجبر على العتق إلا أنه باتفاق هنا بخلاف ما قبلها والحكم في النقد وتخيير البائع في رد البيع

وإتمامه، إن أبى المشتري العتق كما في التي قبلها هذا هو الذي يجب حمل كلام المؤلف عليه ويدل له التعليل بتردد الثمن بين السلفية والثمنية وليس مراده التخيير بين العتق وعدمه؛ لأنه لا يأتي فيه التعليل، وأيضا فهذا أمر له، وإن لم يشترط وليس للبائع في هذا خيار إذا لم يعتق المشتري إذ قد دخل على ذلك وأشار لثالثها بقوله (ص) بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق (ش) بأن قال له البائع: أبيعك على شرط أن تعتق وهو لازم لك لا تتخلف عنه فرضي بذلك فإنه يجبر على العتق، فإن أبى أعتقه عليه الحاكم وقوله (ص) كأنها حرة بنفس الشراء (ش) تشبيه في وجوب العتق لا في الجبر إذ العتق هنا حاصل بنفس الملك والضمير المؤنث راجع للرقبة ذكرا، أو أنثى (ص) ، أو يحل بالثمن كبيع وسلف (ش) هذا عطف على يناقض المقصود، ومعنى إخلاله بالثمن بأن يعود جهله في الثمن إما بزيادة، إن كان الشرط من المشتري، أو نقص، إن كان من البائع كبيع وسلف من أحدهما؛ لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن، أو المثمن وهو مجهول وقوله وسلف أي: بشرط وأما بيع وسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد وما يأتي مما يخالف ذلك أول بيوع الآجال من أن الاتهام على اشتراط البيع والسلف مضر يأتي ما فيه (ص) وصح، إن حذف، أو حذف شرط التدبير (ش) أي: وصح البيع، إن حذف شرط السلف مع قيام السلعة على المشهور لزوال المانع وأما لو فاتت السلعة فقال المازري: ظاهر المذهب لا يؤثر إسقاطه بعد فوتها في يد مشتريها؛ لأن القيمة قد وجبت وكذلك يصح البيع إذا حذف كل شرط مناقض كالتدبير، أو غيره وإنما خص المؤلف التدبير بالذكر؛ لأن مآله للعتق فربما يتوهم جواز اشتراطه ولذا قال بعض: إن في بعض النسخ كالتدبير بإدخال الكاف على التدبير ولو اقتصر على قوله وصح، إن حذف أي: الشرط المؤثر في العقد خللا لكان [حاشية العدوي] قوله: والمراد بالتنجيز ما قابل التأجيل إلخ) أي: فتلك الأمور لا تجوز ولو قرب الأجل كالعشرة الأيام خلافا لتقييد المشذالي له بأن لا يكون قريبا. (قوله: فالكلام

الآن) أي: لأن الكلام الآن في صحة البيع وهي شاملة لجميع ما يأتي وقوله والشرط وعدمه الأولى حذفه؛ لأن المصنف لم يتكلم على الشرط أي: على جواز اشتراط النقد وعدم جواز اشتراطه وقوله وما سيأتي في الجبر وعدمه المناسب لما قال وما سيأتي في الجبر وعدمه والشرط وعدمه (قوله: شرط الهبة) أي: وكذا الوقف كما في الشيخ سالم (قوله: وفي شرط النقد) أي: وفي جواز شرط النقد وعدمه فشرط النقد يجوز في مسألة الإيجاب وعلى أنها حرة بالشراء ولا يجوز في الإبهام والتخيير (قوله: ولم يقيده بإيجاب) أي: ولم يقل له والعتق لك لازم ولا أنت بالخيار. (قوله: في رد البيع) أي: فإن رد بعد أن فات فعلى المشتري القيمة (قوله: بخلاف ما قبلها) أي: فقد قال أشهب وسحنون باللزوم فيها قد يقال إنها حينئذ تفهم بطريق الأولوية نعم لو كانت الكاف داخلة على المشبه به لظهر. (قوله: إذ قد دخل) أي: البائع على عدم الخيار وإذا دخل المشتري على عدم العتق أي: على عدم لزوم العتق (قوله: تشبيه في وجوب العتق) أي: في ثبوت العتق وإن كان الوجوب في الأول بالإيقاع وفي هذه بمجرد عقد الشراء (قوله: إن كان الشرط من المشترى) ؛ لأنه إذا كان الشرط من المشتري يشتريها بثمن غال؛ لأنه المتسلف وقوله، أو نقص إن كان من البائع؛ لأنه حينئذ المتسلف وقوله، لأن الانتفاع: علة لمحذوف أي: وإنما لم يجز إلخ ولا يخفى أن مفاد هذا مغاير لمفاد قوله يعود إلخ؛ لأن حاصل الأول جهل في الثمن وحاصل الثاني جهل فيهما وقوله من جملة الثمن أي: إن كان المتسلف المشتري. وقوله، أو المثمن أي: إن كان المتسلف البائع. (قوله: أي: بشرط) أي: ولو بحسب ما يفهم من حاله فيما يظهر كما في عب (قوله: مع قيام السلعة) أي: وليس فيه إلا الثمن الذي وقع عليه العقد سواء فات قبل الإسقاط، أو لا (قوله: لأن القيمة قد وجبت إلخ) هذا على قول في المسألة وإلا فسيأتي المعتمد أن فيه الأكثر من الثمن والقيمة، أو الأقل منهما. (قوله: لأن مآله للعتق) لا يخفى أن هذه العلة موجودة في غير التدبير كالعتق لأجل والكتابة فإذن لا يتم التعليل (قوله: كالتدبير)

أي: الصادق عليه قوله: يناقض المقصود، أو المستفاد من مفهوم قوله إلا بتنجيز العتق وهذا ما لم يشترط أنه مدبر بنفس الشراء فإن اشترط ذلك فإن البيع

أخصر وأحسن ولما أنهى الكلام على الشرط المناقض وترك المؤلف ذكر ما يقتضيه العقد لوضوحه أخذ يذكر ما لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته بقوله مشبها له بالحكم قبله وهو الصحة (ص) كشرط رهن وحميل وأجل (ش) يعني أن البيع يصح مع اشتراط هذه الأمور مثل أن يبيعه السلعة على رهن، أو كفيل، أو إلى أجل معلوم، أو على خيار، أو نحوه وليس في ذلك فساد ولا كراهية؛ لأن ذلك كله مما يعود على البيع بمصلحته ولا معارض له من جهة الشرع أي: فهو تشبيه في الصحة لا بقيد حذف الشرط؛ لأنه لا يناقض ولا يخل أي: كما يصح البيع مع شرط رهن إلخ وقوله (ولو غاب) مبالغة في صحة البيع إذا أسقط مشترط السلف شرطه أي: إذا رد السلف إلى ربه والسلعة قائمة صح العقد ولو بعد غيبة المتسلف على السلف غيبة يمكنه به الانتفاع ولو قدمه عند قوله وصح، إن حذف كان أولى وهو المشهور وقول ابن القاسم وتأويل الأكثر: المدونة عليه (ص) وتؤولت بخلافه (ش) وهو قول سحنون وابن حبيب وهو أن البيع ينقض مع الغيبة على السلف ولو أسقط شرط السلف لتمام الربا بينهما وعليه تأولها الأقلون ولولا قوله وتؤولت بخلافه لأمكن رجوع المبالغة من قوله ولو غاب إلى الرهن والحميل أي: أنه يصح اشتراط رهن وحميل غائبين فأما شرط الرهن الغائب ففيها أنه جائز كما لو بعتها برهن وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض الرهن الغائب وأما على شرط حميل غائب ففيها أنه جائز، إن كان قريب الغيبة ولم ينقد من ثمن السلعة شيئا ابن يونس وفرق بين بعد الغيبة في الرهن والحميل انتهى والفرق هو أن الحميل قد يرضى بالحمالة وقد لا يرضى فلذلك اشترط فيه القرب، ثم ذكر المؤلف ما إذا فات المبيع في العقد المشتمل على البيع والسلف بشرط سواء أسقط شرط السلف أم لا بعد

الفوات إذ الإسقاط حينئذ لا يوجب الصحة بخلافه قبله كما مر بقوله (ص) وفيه، إن فات أكثر الثمن، أو القيمة، إن أسلف المشتري البائع وإلا فالعكس (ش) أي: وفي المبيع بشرط السلف ولو أسقط الشرط حيث فات الأكثر من الثمن، أو القيمة، إن كان المسلف هو المشتري فإذا اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون، أو بالعكس لزمه ثلاثون؛ لأنه لما أسلف أخذها بالنقص فعومل بنقيض قصده، وإن كان المسلف هو البائع فعلى المشتري للبائع الأقل من الثمن والقيمة؛ لأنه أسلف ليزداد فيكون له في المثال المذكور عشرون هذا مذهب المدونة نص عليه في كتاب الآجال وينبغي كما في الحطاب أن يقيد أي: السلف من البائع بما إذا لم يغب المشتري على السلف مدة يرى أنها القدر الذي أراد الانتفاع بالسلف فيها، فإن وجد ذلك كانت فيه القيمة بالغة ما بلغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الآتي في شرح قوله في فصل العينة وله الأقل من جعل مثله، أو الدرهمين (ص) وكالنجش يزيد ليغر (ش) هذا عطف على قوله كحيوان بلحم جنسه والمعنى أنه ورد النهي عن النجش وفسره المؤلف تبعا لابن الحاجب تبعا للمازري بأنه الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره ابن عرفة وهذا أعم من قول مالك النجش أن تعطيه في سلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها ليقتدي بك غيرك لدخول عطائك مثل ثمنها، أو أقل في قول المازري وخروجه من قول مالك ولابن العربي الذي عندي، إن بلغها به الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمبتاعها [حاشية العدوي] يفوت بالتدبير ويكون على المشتري الأكثر من الثمن والقيمة. (قوله: وأحسن) أي: من حيث شموله للتدبير وغيره (قوله: وهو المشهور إلخ) واعترض بأن ابن عبد السلام إنما صرح بمشهورية إسقاط السلف في غير الغيبة وأما مع الغيبة فذكر الخلاف ولم يصرح بمشهور وإنما نسب الصحة لأصبغ فقط وكذا فعل ابن عرفة أفاده محشي تت. (قوله: لتمام الربا بينهما) أي: لتمام موجب الربا (قوله: كما لو بعتها برهن) أي: بعتها بثمن مؤجل على أن تأخذ منه رهنا وقوله وتوقف السلعة أي: لا

تعطى للمشتري (قوله: حتى يقبض الرهن الغائب) أي: على الثمن (قوله: وأما على شرط حميل غائب) قال عج لعله في الحميل المعين انتهى وهو متعين. (قوله: إن كان قريب الغيبة) لم يبين قرب الغيبة ولعله القرب المبين في غير هذا الموضع. (قوله: ولم ينقد من ثمن إلخ) أي: ولم يشترط أن ينقد من ثمن السلعة شيئا وأما لو شرط نقد بعضه فلا يجوز لتردده بين السلفية والثمنية؛ لأنه يحتمل أن يرضى بالحمالة وأن لا يرضى فإنه إن رضي بالحمالة كان ثمنا وإن لم يرض كان سلفا (قوله: وفرق) يحتمل قراءته بالبناء للمفعول والمعنى وفرق أهل المذهب بين بعد الغيبة فأجيز في الرهن ومنع في الحميل ويحتمل قراءته بالبناء للفاعل أي: وفرق الإمام، أو ابن القاسم بين بعد الغيبة إلخ فإن كان كلام ابن يونس هذا بعد كلام المدونة فالمناسب التفريع بالفاء ويكون مبنيا للفاعل ويحتمل أن يقرأ بالمصدر أي: وفرق ظاهر إلخ ويكون هو ما أشار له بقوله والفرق إلخ (قوله: أكثر الثمن، أو القيمة) أي: يوم القبض أي: إن القيمة تعتبر يوم القبض هذا يفيد أنه في المقوم وأما المثلي فإنما فيه مثله،؛ لأنه كعينه فلا كلام لواحد منهما بمثابة ما إذا كان قائما ورده بعينه (قوله: على مذهب المدونة) ومقابله عليه القيمة بالغة ما بلغت كان السلف من البائع، أو المشتري. (قوله: وينبغي كما في الحطاب إلخ) اعتراض عليه محشي تت بأن ذلك قول في المسألة مقابل لما درج عليه المؤلف كما في ابن عرفة (قوله: بأنه الذي يزيد) ظاهر العبارة أن النجش عند المصنف هو نفس الرجل الذي يزيد وليس كذلك بل النجش هو الزيادة

وكان بالكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للدلالين ما يبنون عليه في الدلالة ولا غرض له في الشراء فهو جائز على ظاهر تفسير مالك واختاره ابن العربي لا على ظاهر تفسير المازري، ثم حصل فيمن لم يزد على القيمة المنع لظاهر قول الأكثر والجواز لدليل قول مالك والاستحباب لابن العربي واستبعده ابن عبد

السلام، إن كان لا يريد الشراء لإتلافه مال المشتري وإلا فليس بناجش انتهى زاد بعض وهذا من ابن عرفة حمل لقول مالك أن تعطيه في سلعته أكثر من ثمنها بأن المراد بالثمن القيمة كما هو في كلام ابن العربي ولو حمله على أن المراد بالثمن الذي بلغه في النداء لاتفق مع كلام المازري كما حمله عليه في توضيحه ويرشحه قوله ليغر ولا يبقى في المسألة سوى قولين قول مالك مع المازري وقول ابن العربي تأمل انتهى وبعبارة المراد بالزيادة مجرد العطاء الذي ينشأ عنه غرور الغير كان الغرور مقصودا بها، أو لم يكن مقصودا بها فاللام في ليغر للعاقبة والمآل لا للتعليل فقوله: وكالنجش أي: وكبيع النجش؛ لأن هذا من جملة البياعات المنهي عنها والنهي يتعلق بالبائع حيث علم بالناجش، وإن لم يعلم به تعلق بالناجش فقط (ص) وإن علم فللمشتري رده، وإن فات فالقيمة. (ش) أي: وإن علم البائع بالناجش ولم ينكره ولم يزجره فللمشتري رد المبيع مطلقا، فإن كان المبيع قائما رد ذاته، وإن فات فله دفع القيمة يوم القبض وله التماسك به بالثمن أي: ثمن النجش وحينئذ فقوله: وإن فات فالقيمة ليس المراد منه أنها متحتمة بل، إن أرادها؛ لأنه لا معنى للتخيير مع القيام وتحتم القيمة مع الفوات وفي كلام ابن حبيب أن القيمة حيث شاء ذلك قال المواق: وينبغي أن يقيد كلام خليل بذلك (ص) وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع (ش) أي: جاز لحاضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال البعض من الحاضرين للسوم ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها السائل برخص وليس له سؤال الجميع، أو الأكثر والواحد الذي كالجماعة من كونه مقتدى به كالجميع، فإن وقع سؤال الجميع ومن في حكمهم وثبت ببينة، أو إقرار خير البائع في قيام السلعة في ردها وعدمه، وإن فاتت فله الأكثر من القيمة، أو الثمن على حكم الغش والخديعة في البيع، فإن أمضى بيعها فهم فيها شركاء بتواطئهم على ترك الزيادة زادت، أو نقصت، أو تلفت ومن حق المبتاع منهم أن يلزمهم الشركة، إن نقصت، أو تلفت ومن حقهم أن يلزموه ذلك، إن زادت وكان فيها ربح وظاهره سواء كان هذا في سوق

السلعة، أو في غيره أرادها للتجارة، أو لغيرها كان من أهل تلك التجارة، أو لا قاله تت أي: وليست كمسألة شركة الجبر المشترط فيها أن يكون الاشتراء بالسوق لا بالبيت وغيره حاضر ساكت لم يتكلم من تجاره إلخ ولعل الفرق استواء الجميع هنا في الظلم إذ السائل ظالم بسؤاله لغيره وغيره ظالم بإجابته بخلاف مسألة شركة الجبر وكلام تت ظاهر في أن الاشتراك إنما هو في حالة قيام السلعة وإجازة البيع وأما، إن فاتت ولزم المشتري الأكثر من الثمن، أو القيمة فإنه لا اشتراك بينه وبينهم ويختص بها المشتري (ص) وكبيع حاضر لعمودي (ش) عطف على قوله كحيوان بلحم أي: نهى عن بيع حاضر لعمودي شيئا من السلع التي حصلت لهم بلا ثمن من حطب وسمن وغيرهما وسواء كان جاهلا بالأسعار أم لا أما في سلع نالوها بثمن، أو كسب أي: عمل فذلك جائز ومحل النهي: في سلع ليست مأخوذة للتجارة وإلا فيجوز تولي بيعها له، وليس النهي عن البيع [حاشية العدوي] قوله: وكان بالكتبيين إلخ) تقوية للذي قبله قال بعض الشراح والظاهر أن مسألة الرجل المستفتح بالكتبيين جائزة على كل قول نظرا للمعنى إذ المعنى الذي، أوجب النهي في النجش منتف في مسألة الرجل المذكور بل وتفسير مالك والمازري لا يشملها وهو عين ما يفعله مشايخ الأسواق بمصر العارفون بأثمان السلع يفتتحون لدلال دون ثمنها ليبني على ذلك من كان له غرض فيها؛ لأنهم إنما يفعلون ذلك مخافة أن يفتتح جاهل بأكثر من ثمنها فيضر غيره. (قوله: فيمن لم يزد على القيمة) أي: بل يساوي القيمة (قوله: ويرشحه) أي: يرشح أن المراد بالثمن الذي بلغه في النداء قوله: ليغر الذي معناه هو قوله: ليقتدي بك غيرك، لأنه الواقع في كلام مالك (قوله: لأن هذا من جملة البياعات) المناسب حذف هذا؛ لأن المحكوم عليه بالحرمة النجش في حد ذاته وهو ليس فيه بيع فتدبر. (قوله: فالقيمة) تقيد بما إذا لم ينقص عن الثمن الذي كان قبل النجش. (قوله: قال المواق) هو معتمد شيخنا السلموني. (قوله: وجاز كف عني) هذا إذا كان السؤال بغير عوض، أو بعوض من غير

السلعة المبيعة كما لو قال كف عني ولك دينار ويلزمه الدينار اشتراها، أو لا ويجري مثل ذلك فيمن أراد أن يتزوج امرأة، أو يسعى في رزقة، أو وظيفة وأما لو كان بعوض من السلعة كما لو قال كف عني ولك بعضها فإن كان على وجه الشركة جاز وإن كان على وجه العطاء مجانا لم يجز انظر عب (قوله: وكلام تت ظاهر) ووجهه أنه قال خير البائع إلخ فالإمضاء حينئذ يكون في حالة القيام؛ لأنه حالة التخيير ويكون حينئذ قول الشارح، أو لا زادت إلخ أي: بعد الإمضاء فتدبر (أقول) والإمضاء كما يتحقق مع القيام يتحقق مع الفوات كما يفيده قوله: سابقا بل إن أرادها، لأنه لا معنى إلخ فإذا علمت هذا فقوله وإن فاتت فله الأكثر إلخ يرجع في المعنى للتخيير بين الرد والإمضاء فدفع القيمة يرجع للرد ودفع الثمن يرجع للإمضاء [بيع حاضر لعمودي] (قوله: وكبيع حاضر لعمودي) أي: وكان البيع لحضري وأما لو كان البيع لبدوي فلا منع (قوله: بلا ثمن) أي: وبلا عمل مشق. (قوله: جاهلا بالأسعار أم لا) المعتمد شرط الجهل بالأسعار. (قوله: أي: عمل) الظاهر أنه عمل فيه مشقة فلا ينافي أنه مثل السمن والجبن ونحو ذلك لا يكون إلا بالعمل فيه وقوله ومحل النهي إلخ

للعمودي خاصا بما إذا توجه العمودي بمتاعه إلى الحضري بل ينزل منزلة ذلك ما إذا وجه العمودي متاعه مع رسول إلى الحضري ليبيعه له وإليه أشار بقوله (ص) ولو بإرساله له (ش) ويفسخ، إن وقع خلافا للأبهري في جواز البيع في هذه الحالة؛ لأنها أمانة اضطر إليها وبعبارة ولو بإرساله أي: ولو بإرسال العمودي للحضري السلعة فحذف المفعول؛ لأنه لا حاجة إليه والضمير في بإرساله: للعمودي وهو من إضافة المصدر إلى فاعله (ص) وهل لقروي قولان (ش) أي: وهل النهي مخصوص بالبادي لا يتعداه لأهل القرى التي لا يفارقها أهلها، أو متناول له ولقروي قولان وبعبارة المراد بالقرى خلاف المدن وانظر حكم المشترك بين حاضر وباد هل يقسم حيث يمكن قسمه ويجري كل

على حكمه، أو يصبر الحاضر حتى يبيع البادي حصته تأمل (ص) وفسخ وأدب (ش) أي: وإذا وقع بيع الحاضر لمن يمنع بيعه له فإنه يفسخ، إن كان المبيع قائما وإلا فلا شيء فيه ويؤدب كل من الحاضر والمالك والمشتري حيث علم ولا أدب على الجاهل وهل الأدب مطلقا وهو الظاهر، أو، إن اعتاده قولان (ص) وجاز الشراء له (ش) أي: وجاز للحاضر الشراء للعمودي، أو للقروي على أحد القولين بمنع البيع له ومحل الجواز إذا لم يكن الشراء بسلع نالها بغير ثمن وإلا فلا يجوز؛ لأن العلة التي في منع البيع له تأتي حينئذ (ص) وكتلقي السلع، أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة (ش) يعني أنه ينهى عن تلقي السلع الواردة لبلد مع صاحبها قبل وصول سوقها، أو البلد، إن لم يكن لها سوق، أو تلقى صاحبها بعد أن وصلت السلعة ولم يصل صاحبها، أو تقدم صاحبها عليها ولم تصل فيلقاه رجل فيشتري منه ما سيصل بعد كما يمنع أخذ السلع في البلد بصفة من صاحبها المقيم في البلد اختلف هل النهي عن التلقي تعبد، أو معقول المعنى وعليه فهل الحق لأهل البلد وهو قول مالك، أو للجالب وهو قول الشافعي، أو لهما وهو قول ابن العربي. اهـ. (ص) ولا يفسخ (ش) أي: لا يفسخ البيع الناشئ عن التلقي ابن المواز واختلف قول مالك في شراء المتلقي فروى عنه ابن القاسم، فإن عاد أدب ولا ينزع منه شيء المازري وهذا هو المشهور عياض عن مالك وأكثر أصحابه عرضها على أهل السوق، فإن لم يكن سوق فأهل المصر فيشترك فيها من شاء منهم (تنبيه) : لم يذكر المؤلف في هذه أنه يؤدب وقد مر أنه ينهى، فإن عاد أدب وهو يقتضي أنه لا أدب عليه في فعله ذلك ابتداء ولو فعله عالما بتحريمه وهو يخالف ما يأتي للمؤلف من قوله وعزر الإمام لمعصية الله، أو لحق آدمي، ثم إن ما يأتي لا يغني عن النص على الأدب هنا؛ لأنك قد علمت أنه هنا في حالة خاصة فقول من قال استغنى المؤلف عن ذكره هنا بما يأتي غير صحيح (ص) وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج [حاشية العدوي] لا حاجة له؛ لأن المأخوذ للتجارة إنما يكون فيمن اشتري

بثمن (قوله: أي: وهل النهي مخصوص إلخ) اعتمده بعض الأشياخ ومحل الخلاف إذا جهل القروي السعر كالبادي كما مر وإلا جاز قطعا وخرج بالقروي المدني فيجوز بيعه له على أحد قولين والآخر كالقروي وكأن المصنف ظهر له ترجيح الجواز. (قوله: المراد بالقرى خلاف المدن) ظاهره شموله للقرية الصغيرة والكبيرة خلافا لما في عب فإنه قيد بقوله ساكن قرية صغيرة. (قوله: هل يقسم) أي: حيث يمكن قسمه وسكت عن حكم ما لا يمكن قسمه وحكمه المنع؛ لأن القاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كذا أفاده الشيوخ. (قوله: تأمل إلخ) أي: تأمل ما هو الظاهر منهما والظاهر الأول (قوله: وإلا فلا شيء فيه) أي: ويمضي في حالة الفوات بالثمن وقيل بالقيمة. (قوله: حيث علم) أي: كل (قوله: وهو الظاهر) لقول المصنف وعزر الإمام لمعصية الله. (قوله: إذا لم يكن الشراء بسلع إلخ) الباء زائدة أي: إذا لم يكن الثمن سلعا [تلقي السلع الواردة لبلد مع صاحبها قبل وصول سوقها أو البلد] (قوله: وكتلقي السلع) ظاهره قرب، أو بعد وهو أحد أقوال وقيل حد التلقي المنهي عنه الذي إذا زاد عليه في البعد لا يتناوله النهي ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وفي المواق عن التمهيد أن جملة قول مالك إن كان التلقي على رأس الستة الأميال فإنه جائز اهـ. وهو يقتضي ترجيحه واستفيد منه أن ما كان خارجا عن الستة يجوز تلقيه بالأولى. (قوله من صاحبها المقيم في البلد) أي: وصل إليه خبرها، أو الذي قدم البلد قبل وصولها (قوله: فهل الحق لأهل البلد) أي: فإذا أجازوا ذلك جاز (قوله: أو للجالب) فإذا رضي بذلك جاز لكن انظر فإنه إذا كان الحق له بيعه لمن يتلقاه باختيار منه فهو رضا بذلك فما معنى كونه ينهى عنه لحقه والجواب أنه وإن كان باختياره لكن ربما يجوز أن يكون بالسوق أزيد وهو يعتقد المساواة فعلى هذا لو علم بسعر السوق يجوز وليراجع مذهبه. (قوله: أولهما) انظر هذا مع ما لابن القاسم لم يختلف أهل العلم في أن النهي عن بيع الحاضر للبادي إنما هو لنفع الحاضرة ولا فرق بينه وبين التلقي في المعنى قاله الشيخ سالم.

(قوله: عياض إلخ) إذا كان كذلك فتكون المسألة ذات خلاف مشهور كل منهما والمصنف محتمل لكل من القولين (قوله: وهو يخالف إلخ) أي: فتستثنى من المصنف الآتي هذه المسألة وإذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول وحينئذ فما يأتي لا يغني إلخ. (قوله: في حالة خاصة) أي: وهي حالة العود. (قوله: وجاز لمن على كستة إلخ) الذي اعتمده المواق وينبغي أن يكون به الفتوى أنه يمنع الأخذ مطلقا لمن منزله بالبلد وللسلعة سوق قبل هبوطها للسوق ويجوز مطلقا لمن منزله بالبلد ولا سوق لها إذا وصلت للبلد ولا يخرج له في الحالتين ويجوز لمن منزله خارج البلد وللسلعة سوق أن يأخذ لقوته لا للتجارة وأما إن لم يكن لها سوق فيأخذ لقوته وللتجارة اهـ. لكن يقيد قوله: في

إليه (ش) أي: وجاز لمن منزله، أو قريته خارجة عن البلد المجلوب إليها السلع بعيدة عنه على كستة أميال أخذ محتاج إليه لقوته لا للتجر وليس هذا من التلقي المنهي عنه؛ لأن المتلقي من يخرج من البلد التي يجلب إليها وهنا مرت عليه وهو في منزله، أو قريته الساكن بها ومفهوم على كستة أن من كان على دون الستة ليس حكمه كذلك وحكمه أنه لا يجوز له الشراء المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed when both seller and buyer conditionally attach manumission to the sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2177)

وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء (ش) يعني أن من قال لعبده إن بعتك فأنت حر وقال شخص آخر إن اشتريتك فأنت حر ثم باعه سيده لذلك

الشخص الذي علق عتقه على شرائه فإنه يعتق على البائع على [حاشية العدوي] قوله كمسألة التعليق إلخ) صورتها قال البائع إن بعتك فأنت حر وقال المشتري إن اشتريته فهو حر ثم باعه البائع فإنه يعتق على البائع مع أنه تعلق به حق المشتري إلا أنه مصاحب (قوله به) أي بلفظ إعتاق فذكر الإعتاق أولا مرادا به الحقيقة وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهو اللفظ (قوله وكأنه قال صيغة العتق الصريحة إعتاق) وما عطف عليه أي ما كان من هذه المادة وقوله وجاء بالمصدر أي بجنس المصدر فيدخل فيه إعتاق وفك وتحرير وقوله ليصير سائر تصاريفه من الصريح أي وجاء بالمصدر مرادا منه المادة فظهر قوله ليصير سائر تصاريفه إلخ (قوله في هذا اليوم) ولو قيده بفقط أو قال من العمل أو من هذا العمل فحر أبدا إلا أن يحلف حين تقييده بفقط أو من هذا العمل أنه أراد من عمل خاص أو من هذا العمل الخاص لا عتقا فلا يعتق عليه ثم لا يستعمله في هذا اليوم (قوله إذ هو صادق بكونه بيمين أم لا) أي لأن قرينة المكس كافية في عدم لزوم العتق (قوله هذا معطوف على قوله وبفك الرقبة) لا يظهر بل المناسب أن يقول معطوفا على قوله به الذي هو الأول وفصله عما قبله بإعادة العامل لرجوع الاستثناء لهذين (قوله إلا لجواب إلخ) والمراد إلا لجواب الخلف وحينئذ فهو مستغنى عنه بما تقدم لفهمه منه بالأولى لأنه إذا كانت قرينة الخلف يعمل بها في الصريح فأولى في الكناية (قوله وأشار المصنف إلى الكناية الظاهرة) ظاهره أن قوله وبلا ملك أو سبيل لي عليك من الصريح وكذا حل عب مخالفين لشب فإن قال في قوله وبلا ملك إلخ ما نصه أعاد الباء ليغاير بين هذه وما قبلها لئلا يتوهم أن هذا من الصريح بل هو كناية ظاهرة والظاهر أن ما قاله شب هو الصواب (قوله أو اعزب) بضم الزاي أي ابعد (قوله وما في تت في إلخ) أقول قال ابن عرفة تحصيل الصيغة أن ما لا ينصرف عن العتق بالنية ولا غيرها صريح وما يدل على العتق بذاته وينصرف عنه بالنية ونحوها كناية ظاهرة وما لا يدل عليه إلا بالنية كناية خفية فالأولى كأعتقتك وأنت حر ولا قرينة لفظية

قارنته والثاني كقوله أنت حر اليوم من هذا العمل وكلا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك والثالث واضح (قوله ولا يعذر بجهل هنا) ولا يحتاج في هذا إلى نية وسواء قبل العبد أم لا (قوله فإنه يعتق على البائع)

المشهور وظاهره ولو تقدم القبول من المشتري على الإيجاب من البائع وهو كذلك لأن التقدم صورة ولزوم الحكم فيه إنما هو لكونه بعد قول البائع في الرتبة ويرد البائع الثمن إن قبضه على المشتري ولو كان البائع معسرا بالثمن يتبع به ولا يرد العتق وقول الشارح قبلت صوابه بعت وقوله وعتق على البائع أي في بيع البت الصحيح ومقتضى قوله الآتي والاشتراء الفاسد إلخ أنه يعتق على البائع أيضا في البيع الفاسد وأما في بيع الخيار فإنه يعتق بعد مضيه فإن رد من له الخيار لم يعتق عليه لأن الإيجاب الحاصل كلا إيجاب قوله وعتق على البائع بخلاف الصدقة قال في النكت قال بعض شيوخنا ولو قال إن بعت هذا الشيء فهو صدقة فباعه فإنه لا ينقض البيع بخلاف اليمين في العتق لأن الصدقة لا يجبر على إخراجها كانت على رجل بعينه أو على المساكين وأما العتق فهو محكوم عليه به ويستحب له الصدقة بالثمن الذي قبض ونحوه لابن يونس وفي كلام البرزلي أنه يستحب له الوفاء بذلك وأما ابن رشد وأبو الحسن فذكرا أن الوفاء بذلك واجب؛ لأنه التزام

Mas'alah: What is the ruling when a master and a buyer both conditionally declare manumission upon sale and purchase?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3109)

قوله: (وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء) يريد: أن السيد إذا قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، وقال لشخص آخر: إن اشتريته فهو حر، ثم [4] باعه منه، فإنه يعتق على البائع دون المشتري [5]، ويرد الثمن، ولا بد في كلامه من حذف وتقديره: وعتق العبد على البائع إن علق عتقه على البيع دون المشتري [6] إن علق عتقه على الشراء مع ذلك، وهذا هو المشهور، وقاله في المدونة وقال فيها عن مالك: ومن قال لعبده إن بعتك فأنت حر، فباعه عتق على البائع ورد الثمن، ولو قال له رجل [7] مع ذلك إن اشتريتك فأنت حر فاشتراه، فعلى البائع يعتق؛ لأنه مرتهن بيمينه [8] قبل ملك الثاني [9]. ابن عبد السلام: وفي بعض تآليف المتأخرين قول بلزوم العتق على المشتري دون (1) في (ن 3) : (كتاب) ، وفي (ن 4) : (كناية) . (2) انظر: المدونة: 2/ 405. (3) قوله: (بعده) في (ن 4) : (معه فاحترز رحمه الله مما اعترض به على ابن الحاجب) . (4) في (ن) : (فإن) . (5) قوله: (البائع دون المشتري) في (ن 3) : (البائع والمشتري) ، وفي (ن 4) : (لا على المشتري) . (6) قوله: (البيع دون المشتري) في (ن 3) : (البيع والمشتري) . (7) قوله: (له رجل) ساقط من (ن 4) . (8) في (ن) : (بثمنه) . (9) انظر: المدونة: 2/ 388.

البائع [1]، فإن لم يقع التعليق إلا من البائع فقط [2] فالمشهور أنه يعتق عليه ويرد الثمن كما تقدم، وقيل: لا شيء عليه لأنه إنما يحنث بعد تمام البيع، وقاله عبد الملك [3].

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon purchase?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=144)

ثم قال فيها ومن قال لعبد إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فإشتراه أو بعضه عتق عليه جميعه ويقوم عليه نصيب شريكه، وإن اشتراه بيعا فاسدا أعتق عليه، ولزمته قيمته ورد الثمن كمن ابتاع عبدا يتوب فأعتقه ثم استحق التوب فعليه قيمة العبد [4].أهـ

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=144)

ومن قال لعبده إن بعتك فأنت حر ثم باعه عتق على البائع ورد الثمن. قال عبد الحق في النكت ومال العبد هنا للبائع لأن العتق وجب، وقد صح المال للبائع قال عبد الحق ولو كان المشتري استثنى ماله كان المال تبعا للعبد لأن شراء المشتري قد انتقض من أجل العتق فلم يصح له المال والبائع لم يبقه لنفسه فكان تبعا للعبد. أهـ (1) نفس المصدر ونفس الورقة والجزء. (2) ساقطة في م وع. (3) أنظر المدونة جـ 7 ص 2. (4) أنظر المدونة جـ 7 ص 3.

Mas'alah: What is the ruling on selling property subject to a conditional commitment with a known versus unknown term?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=234)

تنبيه علم من هذه المسألة أن الملتزم إذا علق الإلتزام على أجل معين كقوله بعد سنة، أو شهر، أو عشر سنين، وكان الشيء الذي إلتزم إعطاءه معينا كالعبد، والدابة، والثوب فإنه يمنع من بيعه، وإخراجه عن ملكه وهذا بخلاف ما إذا علق الإلتزام على أجل مجهول كقوله إذا جاء أبي أو فلان الغائب فإنه لا يمنع من البيع قال في كتاب العتق

[3] من المدونة ومن قال لعبده أنت حر إذا قدم أبي فذلك يلزمه ولا يعتق عليه حتى يقدم أبوه. قال مالك: ويوقف لينظر أيقدم [4] أبوه أم لا، وكان يعرض [5] في بيعه، وأجاز ابن القاسم بيعه ووطأها إن كانت أمه، وقال هي في هذه [6] كالحرة لقوله [7] لها أنت طالق إذا قدم فلان فله وطؤها ولا تطلق حتى يقدم فلان، وأما إذا [8] أعتق إلى أجل آت لابد منه (1) في م وع وكذا وهي اقتصار لكذلك. (2) ساقطة من م. (3) أنظر المدونة جـ 7 ص 53. (4) عبارة م أن يقدم. (5) في م يحرض وهو تصحيف ظاهر. (6) في م هذا. (7) في م وع يقول. (8) في م وع إن ..

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when manumission is conditional on a future event?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=236)

معتق إلى أجل كقوله أنت حر إلى الحصاد، أو إلى مجيئ الحاج وإن أراد به نفي القدوم كأنه [1] يقول جاءني كتابه أنه لا يقدم، أو أراد به الشكر لله تعالى على قدومه فلا شيء عليه حتى [2] يقدم. أهـ وهو كلام حسن فتحصل من هذا أنه يجوز البيع سواء قال إن أو إذا على [القول] [3] المرجوع إليه، وإذا جاز هذا في العتق فيجوز في الإلتزام بالصدقة والهبة من باب أحرى وهذا بين. والله تعالى أعلم.

Sub–topic – Interpretation of Conditional Phrases in Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission and premature choice in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1835)

(فرع) قال في كتاب التمليك إذا قال إن لم أبعك إلى السنة فأنت حرة فقالت إن خنت فقد اخترت نفسي قال ابن القاسم لا بد من الاستئناف لأن التصرف الأول عدم وجود السبب كإسقاط الشفعة قبل البيع والقسم قبل التزويج والإبراء قبل موت الموروث وقال أصبغ يلزم واتفقا إذا قال لامرأته إن غبت عنك إلى سنة فأمرك بيدك فقالت إن فعلت فقد اخترت أنه لازم

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to immediate manumission of a deferred manumission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4064)

(فرع) قال المازري إذا أعتق إلى أجل فشهدا أنه نجز العتق غرما بالرجوع قيمة الخدمة على غررها بإمكان موت العبد قبل الأجل بمدة يسيرة أو طويلة ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the slave's option to choose manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4265)

وتمليك العبد كتمليك المرأة ذلك في يدهما ما لم يفترقوا من المجلس أو يطول حتى يرى أنهما تركا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free if you wish' and its similarity to tamlik in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4304)

الثامن عشر في الكتاب أنت حر إن شئت فذلك له وإن قاما من المجلس كالتمليك في المرأة إلا أن تمكنه الأمة من وطء أو مباشرة وتوقف ليختار العتق أو الترك ثم قال لا أرى بعد المجلس شيئا إلا أن يكون شيئا فوضه إليها

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to speaking to someone?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4304)

وعبدي حر إن كلمت فلانا إلا أن يبدو

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a stipulation of changing one's mind?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4305)

وإلا أن يبدو لي إن بدا له لم يلزمه شيء وإلا لزمه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to the arrival of the master's father?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4306)

الثاني والعشرون في الكتاب أنت حر إذا قدم أبي لا يعتق حتى يقدم وكان يمرض بيعه وأجاز ابن القاسم البيع والوطء كالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by intercourse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4306)

قال أبو عمران يجب أن يمرض في الوطء كما يمرض في البيع

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to travel to Egypt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4306)

قال ابن القاسم إذا قدمت مصر فأنت حر ثم بدا له أن لا يسافر يعتق إلى مثل ذلك القدر الذي يبلغ فيه وكذلك سر معي إليها وأنت حر إلا أن يكون قال إن خرجت أنا فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for accompanying to Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4306)

قال سحنون في اخرج معي إلى الحج وأنت حر وإن بلغت معي إلى الحجج فأنت حر فليس له بيعه خرج أم لا ويعتق إلى أجل من رأس المال وإن

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon the master's death before travel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4307)

مات قبل الخروج وهو من بعيد الخدمة عتق إذا مات السيد

Mas'alah: What is the legal principle regarding future actions in conditional manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4307)

قاعدة عشر حقائق لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل الأمر والنهي والدعاء والإباحة والشرط وجوابه والوعد والوعيد والترجي والتمني فهذه القاعدة يشكل قول ابن القاسم باعتبار الحمل الظاهر ويتجه قول سحنون

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is waived by the master?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4307)

وإذا قال له إن وديت لي كذا فأنت حر فوضعه عنه السيد عتق لأن الإبراء كالعطاء لجامع تحقق البراءة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a time limit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4307)

وإن قال له إن أعطيتني اليوم فلا بد من التلوم بعد اليوم إذا لم يعطه

Mas'alah: What is the ruling on conditional freedom tied to sunset and entry into a house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4395)

وأنت حر إذا غابت الشمس إلا أن دخل الدار فأجل فيها فلانا فالرق يلحقه إذا دخلها قبل المغيب وأسقط أجل مغيب الشمس وقد أبقى الرق موضعها

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty in conditional emancipation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6643)

بعد الابنة وقوله: وإن لم يعلم أيهما ولد قبل، فالأم والأخت حرة، لأنا قد علمنا أن العتق وقع على كل واحدة منهما يبين ما قلناه، وقد وقع في بعض الكتب: لأنا قد علمنا أن العتق وقع على واحد منهما بإسقاط كل، وهو خطأ في النقل والله أعلم، إذ لا يصح ألا يكون لوضعها الثاني منها حكم، إلا لو قال: أول ولد تلدينه، فإن كان ذكرا فأنت حرة، وإن كان أنثى فأختك حرة؛ وفي كتاب ابن حبيب وما حكاه الفضل بيان ما تأولنا عليه قول سحنون هذا. وقوله: واعتقنا الابنة أيضا بالشك، وهو على القول بالعتق في الشك، والاختلاف في ذلك في المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission: 'You are free if I do not free you'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6645)

[مسألة: قال لغلامه أنت حر إن لم أعتقك]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission with no time limit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6645)

مسألة وسئل عن رجل قال لغلامه: أنت حر إن لم أعتقك، قال: يوقف عليه حتى يموت، فيعتق من ثلثه إن لم يعتقه حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to dying in a specific place?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6882)

[: قال إن أنا مت في هذا البيت فجاريتي حرة] ومن كتاب سلف دينارا في ثوب إلى أجل وسئل مالك عن رجل نزل فندقا، فكان في بيت منه فمرض،

فقال: إن أنا مت في هذا البيت، فجاريتي حرة؛ فصح من مرضه ذلك، وخرج من ذلك الفندق، ثم رجع إلى ذلك البلد، فنزل في ذلك البيت، فمرض فمات فيه؛ أتعتق جاريته؟ فقال: أرى أن تعتق، إلا أن تكون تعرف أنه إنما أراد في مرضه ذلك الأول. قال محمد بن رشد: هذا كما قال على أصولهم في أن الحالف لم تكن له نية تحمل يمينه على ما يقتضيه لفظه، إذا لم يكن له بساط يدل على خلاف لفظه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6906)

[: قال لعبده إذا قدمت الإسكندرية فأنت حر] ومن كتاب أوله يدير ماله وسئل عمن قال لعبده: إذا قدمت الإسكندرية فأنت حر، ثم بدا له أن لا يخرج؛ قال: أرى أن يعتق إلى مثل القدر الذي يبلغ، ولو قال له: مر معي إلى الإسكندرية، وأنت حر، فمثل ذلك.

قال محمد بن رشد: رأيت لابن دحون في هذه المسألة أنه قال فيها: إن كان السيد أراد خدمة العبد له، والقيام به حتى يصل الإسكندرية، فلا يلزمه شيء إذا لم يسافر؛ وإن كان إنما أراد عتقه إلى انقضاء زمن يصل به إلى الإسكندرية، فلم يسافر، نظر القدر الذي يصل في مثله لو خرج، فيعتق العبد بعده؛ وهذا الذي قاله لا كلام فيه؛ لأنه إذا علمت نية السيد، ارتفع الإشكال من المسألة؛ ونيته لا تعلم إلا من قبله، فإنما الكلام هل يصدق في نيته أم لا؟ وما يكون الحكم في المسألة إن لم تكن له نية، أو مات قبل أن يخبر بنيته، فيجب على أصولهم أن يصدق في نيته مع يمينه، إلا أن يأتي مستفتيا، فلا يكون عليه يمين، وأما إذا لم تكن له نية، أو مات قبل أن تعلم له نية؛ فيتخرج في ذلك ثلاثة أقوال؛ أحدها قوله في الرواية: أن ذلك كالأجل المعلوم؛ ويكون العبد حرا إلى مقدار البلوغ إلى الإسكندرية، خرج السيد أو لم يخرج، مات أو عاش؛ وهو الذي يأتي على ما في سماع عبد الملك، من كتاب الأيمان بالطلاق، عن ابن القاسم في الذي يقول لامرأته: إذا بلغت معي موضع كذا وكذا، فأنت طالق تلك الساعة. والثاني: أن ذلك كالأجل المجهول الذي قد يكون وقد لا يكون، وليس الأغلب منه أن يكون، فلا يعتق العبد إلا أن يخرج السيد إلى الإسكندرية ويصل إليها؛ وهذا القول يأتي على ما في رسم استأذن من سماع عيسى، من كتاب الأيمان بالطلاق في الذي يقول لامرأته: إذا

قدمت بلد كذا وكذا فأنت طالق؛ لأنها لا تطلق عليه حتى تصل إلى البلد. والثالث: الفرق بين أن يقول ذلك له قبل أن يخرج أو بعد أن يخرج؛ فإن قال ذلك قبل أن يخرج، لم يعتق إلا بوصول السيد إلى ذلك البلد، إن خرج إليه؛ وإن قال ذلك بعد أن خرج، كان العبد معتقا إلى

مقدار الوصول إلى ذلك البلد، وصل إليه أو رجع من الطريق؛ روى هذه التفرقة زياد بن جعفر عن مالك في الذي يقول لامرأته: إذا قدمت بلد كذا وكذا فأنت طالق؛ أنه إن قال ذلك لها قبل أن يخرج، لم يلزمه طلاق حتى يقدم البلد، وإن قال ذلك لها بعد أن خرج، كانت طالقا مكانتها، كمن طلق امرأته إلى أجل معلوم؛ وفي رسم المدبر والعتق بعد هذا من سماع أصبغ، عن أشهب في العبد يستأذن سيده في الخروج إلى موضع، فيقول له: اخرج إليه، فإذا بلغته فأنت حر، أنه ليس له أن يمنعه من الخروج؛ قال ابن المواز: إلا أن يبدو للعبد في الخروج، وهو قول رابع في المسألة أن ذلك تمليك للعبد في العتق يلزم السيد ولا يلزم العبد، فيكون مخيرا بين أن يخرج إلى البلد فتجب له الحرية، أو لا يخرج فيبقى في العبودية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a time-bound oath of manumission before the deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6942)

وأما إذا حلف بحريتها أن يفعل فعلا إلى أجل فباعها قبل الأجل فعثر على ذلك قبل أن يفوت فيرد البيع ويقر بيد البائع حتى يبر أو يحنث، ويأتي على تعليل ابن دينار أن يرد البيع ويعتق على البائع، وكذلك يأتي على ما

Mas'alah: What is the difference between immediate and conditional manumission regarding the phrase 'I free you'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6961)

وساوى ابن كنانة بين أن يقول إن جئتني بكذا وكذا فأنت حر وأنا أعتقك وفرق بين أن يسمي لذلك أجلا أو لا يسميه، فقال: إنه إن لم يسم أجلا يتلوم له في ذلك على ما ذكرناه من مذهبه، وفرق بين أن يقول فأنت حر أو فأنا أعتقك، فقال: إنه إذا قال فأنا أعتقك فأتى بما سمي له من المال لا يلزمه عتقه إذا قال لم أرد إيجاب ذلك على نفسي، ويحلف ما أراد إيجاب ذلك على نفسه، وإنما أراد أن يفعل ذلك إن شاء، وقول ابن القاسم هو الفقه بعينه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the death of an animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7017)

[: قال لغلامه اعمل على هذه الدابة فإن ماتت فأنت حر] ومن كتاب الوصايا قال: وسئل ابن القاسم عن رجل قال لغلامه: اعمل على

هذه الدابة، فإن ماتت فأنت حر، فمات السيد قبل الدابة، قال: فهو كما قال، وليس يعتق إلا إلى موت الدابة، فإن ماتت الدابة قبل موت السيد فهو حر، من الثلث، فإنما هو بمنزلة رجل قال: اخدم فلانا ما عشت أنا، فإن مات فلان قبلي فأنت حر، فإن مت قبل فلان فأنت حر إلى موته، فإن مات السيد قبل فهو حر من الثلث. قال أصبغ يبين ما قال: وما ناظر فليس ذلك له بنظير ولا حجة، والنظير صواب في ذاته، لأن ذلك استثناء

وقيد بعضه ببعض، فله ثنياه التي عليها وضع، وأن الأول أعتق إلى آجال مهمة، كالذي يقول أنت حر إلى موت فلان أو عن دبر فلان بخدمتك لفلان، أو بغير خدمته، فهو أجل أعتقه إليه لا يرجع فيه، وهو من رأس المال، والإنسان والدابة في ذلك سواء، وهو من رأس المال إن مات السيد قبل ذلك أو بعد الدابة قبل أو بعد، قال أصبغ: قال لي ابن القاسم: وللورثة أن يبيعوا الدابة بموضع لا يغيب علمها. قيل: أرأيت إن قتل العبد الدابة خطأ أو عمدا؟ قال: إن قتل العبد الدابة خطأ عجل له العتق، وإن كان عمدا لم يعجل.، وخدم إلى قدر ما تعمر إليه الدابة، وكذلك إن بيعت وغاب عليها، وقاله أصبغ. وسئل سحنون عن رجل قال لغلامه: أنت حر بعد موت حماري، فعمل الغلام على الحمار وحمل عليه فوق طاقته وعنف عليه حتى مات الحمار قال: نعم، قيل له: فلو لم يحمل عليه فوق طاقته ولكنه قتله قتلا، فقال: أرأيت لو أن أم ولد قتلت سيدها؟ فقلت له: عمدا قتلته؟ قال: نعم، فقلت له: تقتل به؟ قال: نعم، قال: فإن سامحها أولياء القتيل، فقيل له تعتق وليس ما جنت بالذي

يحل عنها ما عقد لها من العتق القوي، وليست كالمدبرة تقتل سيدها، قال: فكذلك الذي سألت عنه من قاتل الحمار يعتق مكانه لأنه معتق إلى أجل ليس له بيعه ولا يلحقه الدين فليس كالمدبر، ألا ترى أن المدبر إنما يعتق من الثلث ويلحقه الدين ويتسلط عليه الغرماء بعد الموت. قيل له: فهل على هذا العبد قيمة الحمار، إذا أعتق؟ فقال: أما أنا فلا أرى عليه شيئا، وأما على مذهب ابن القاسم قد أخبرتك أن المدبر والمعتق إلى أجل إذا جنى أحدهما على السيد أن السيد يختدمه، وفي رواية ابن أبي زيد المصري، قال ابن القاسم في رجل قال لغلامه أنت حر بعد موت دابتي قال: فليس له إلى بيع الغلام سبيل؛ لأنه مرتهن بيمين، قيل له: فإن هلك سيد العبد؟ قال: يكون العبد موقوفا حتى تموت الدابة، ولا سبيل للورثة إلى بيعه، قيل له: أفيبيع الورثة الدابة إن شاءوا؟

قال: نعم، بموضع يعرف فيه هلاك الدابة. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في الذي يقول لغلامه اعمل على هذه الدابة، فإذا ماتت فأنت حر، إنه يكون حرا من الثلث إن مات السيد قبل الدابة مخالف للأصول؛ لأنه معتق إلى أجل هو آت على كل حال، ولا اختلاف في أن المعتق إلى أجل حر من رأس المال وجبت له الحرية بانقضاء الأجل قبل موت السيد أو بعد موته، وكذلك المسألة التي نظرها بها، وهو قول الرجل لغلامه اخدم فلانا ما عشت أنا، فإن مات فلان قبلي فأنت حر، وإن مت قبل فلان فأنت حر إلى موته، قوله فيها أيضا إنه حر من الثلث إن مات السيد قبل فلان مخالف للأصول، والصواب أنه حر من رأس المال على كل حال مات السيد قبل فلان أو بعده؛ لأنه معتق إلى موت فلان، وقول أصبغ

والنظير صواب في ذاته ليس بصواب، إذ لا فرق بين المسألتين، لأنه إذا قال اخدم فلانا ما عشت أنا، فإن مات فلان قبلي فأنت حر، وإن مت قبل فلان فأنت حر إلى موته، فهو في المعنى كما قال له: أنت حر إذا مات فلان، وله خدمتك حياتي، فإذا كان هذا هو المعنى المفهوم من اللفظ فالحكم له دون اللفظ. وقول ابن القاسم: إذا قتل العبد الدابة التي جعل حرا بعد موتها: إنه لا يعجل له العتق ويخدم إلى قدر ما تعمر إليه الدابة هو الصواب، وقول سحنون: إنه يعجل له العتق بعيد، وقياسه ذلك على أم الولد تقتل سيدها ليس بصحيح، لأن أم الولد إنما فيها من الرق ما لسيدها فيها من الاستمتاع، وهو يبطل لقتلها إياه كما يبطل بموته، إذ يستحيل أن يستمتع بها بعد موته أو قبله، فإذا بطل بقتلها إياه وجبت حريتها، والخدمة التي له في العبد إلى موت الدابة ليس للعبد أن يبطلها على السيد فيستعجل حريته بقتله إياها، فوجب أن يستوفيها بعد قتله للدابة إلى القدر التي تعمر إليه، إذ ليس بمستحيل، وكذلك يجب لو أعتق رجل عبده إلى موت رجل فقتل العبد ذلك الرجل أن لا يعتق إلا إلى حد تعميره، ومسألة المدبر يقتل سيده

هي التي تشبه هذه المسألة، مسألة أم الولد، لأن المدبر لما أراد أن يتعجل العتق من ثلث سيده بقتله إياه حرم ذلك، وهذا إذا أراد أن يتعجل العتق بقتله للدابة، فوجب أن يحرم ذلك كما يحرم قاتل العمد الميراث لما أراد من استعجاله إياه قبل وجوبه له، وقد رأيت لابن دحون أنه قال: الصواب ما قال سحنون: إنه إذا قتله متعمدا أن يعتق ويختدمه السيد أو ورثته بقدر الجناية عند ابن القاسم، ولا يعمر الحمار ويخدم العبد قدر ما بقي من عمره؛ لأنه لما قال له: أنت حر إلى موت حماري، فمعناه إلى موته بأجله الذي قدره الله له، فالله جل ذكره قد سبب موت الحمار بتعدي العبد عليه، فقد مات الحمار بأجله، فالعبد يعتق والجناية تلزمه عند ابن القاسم، وعلى قول سحنون وأشهب: لا شيء عليه في الجناية، وليس قول ابن دحون بشيء، لأن الدابة وإن ماتت بأجلها إذا قتلها فقد تعدى بقتله إياها فوجب أن لا يبطل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission dependent on a message to the slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7026)

[: قال الرجل قل لغلامي يلقاني غدا فإن لم يفعل فهو حر] ومن كتاب المدبر والعتق قال أصبغ: سألت ابن القاسم عمن قال لرجل: قل لغلامي يلقاني غدا في موضع كذا وكذا، فإن لم يفعل فهو حر، فنسي الرجل أن يقوله للعبد، أو قاله له فلم يفعل، إنه لا عتق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave to go to Ifriqiya and upon arrival he is free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7028)

[مسألة: قول السيد لعبده اخرج إلى إفريقية فإذا بلغتها فأنت حر] مسألة قال أصبغ: سمعت أشهب بن عبد العزيز وسئل: عن رجل استأذنه عبده في الخروج إلى إفريقية، فقال له: اخرج فإذا بلغتها فأنت حر، ثم أراد أن يمنعه بعد ذلك من الخروج، قال: ليس ذلك له، قيل لأشهب فخرج فمات السيد والعبد في الطريق قبل أن يبلغ؟ قال: سواء مات أو لم يمت إذا بلغها فهو حر، فقيل له: أمن الثلث؟ فقال: لا، بل من رأس المال لو كان من الثلث كله. قال محمد بن رشد: لابن المواز في هذه المسألة زيادة قال: إلا أن يبدو للعبد في الخروج، فجعل قول السيد لعبده: اخرج فإذا بلغتها فأنت حر، تمليكا منه له في العتق، يلزم السيد ولا يلزم العبد، وقد قلنا في رسم يدبر

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'You are free five years before my death'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7048)

[: قال لعبده أنت حر قبل موتي بخمس سنين] ومن كتاب الوصايا الصغير قال أصبغ: سئل عن رجل قال لعبده: أنت حر قبل موتي بخمس سنين. قال: لا يعتق حتى يموت، فإذا مات عتق في الثلث، ولو قال لعبده أنت حر قبل موتك بخمس سنين قال: لا حرية له أصلا. قال محمد بن رشد هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on leaving a creditor or entering a house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7053)

مسألة: قال لعبده إن فارقت غريمي فأنت حر ففارقه] مسألة وقال في رجل قال لعبده: إن فارقت غريمي فأنت حر، ففارقه قال: قد كان لا يراه عتيقا، ثم عرضته عليه مخليا وما بقي أحد فأمرني بمحوه ورآه حرا، قال: وكذلك من قال لعبده أنت حر إن دخلت دار فلان فدخلها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم لم يدرك من سماع عيسى فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who shackled his slave and made his freedom conditional on removing the shackle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7055)

مسألة: قيد عبده وقال أنت حر إن نزعت هذا القيد] مسألة وقال في رجل قيد عبده وقال: أنت حر إن نزعت هذا القيد عن رجلك أبدا حتى تحفر لي مرحاضا طوله كذا وكذا، قال: ينظر

السلطان فإن كان شيئا لا يستطيع رجل أن يحفره رأيت أن يترك؛ لأنه لا يترك وذلك، قيل له: أفيترك في القيد؟ قال: إن كان لا يقوى على ما حلف عليه عتق وحل عنه. قال محمد بن رشد: قوله إن كان لا يقوى على ما حلف عليه عتق وحل عنه القيد يدل على أنه إن كان يقوى على حفره وهو مقيد على حاله ترك مقيدا حتى يحفره، ولم يعتق عليه، وهذا إن كان لتقييده إياه وجه من أنه يخشى إباقه وأنه إنما قيده أدبا له على شيء صنعه. وأما إن كان قيده لغير سبب وحلف أن لا يحله منه حتى يحفر له ما حلف عليه لوجب أن يطلق عليه إلا أن يكون القيد خفيفا لا مشقة- عليه فيه، فقد قيل إن الرجل إذا حلف بحرية عبده أن يضربه الأسواط اليسيرة على غير سبب يمكن من ذلك ولا

يعتق عليه، قال ذلك ابن أبي زيد، وهو ظاهر ما في الواضحة في الزوجة وهو بعيد، فلا يجب أن يحمل ذلك على ظاهرة، وإنما يتأول على أنه يصدق في أنه قد أذنب ما يستوجب ذلك الضرب اليسير، وقد مضى هذا المعنى مجودا في رسم العتق من سماع أشهب من هذا الكتاب، وفي أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: How does the master's intention affect conditional manumission rulings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7164)

فالاختلاف المذكور فيها إنما ينبغي أن يكون إذا لم يكن سؤاله عما أراد بذلك، وأما إذا أمكن ذلك ولم يفت سؤاله فيسأل، فإن قال: أردت بذلك إيجاب المال عليه بعد الحرية إن رضي صدق قوله وكان الجواب في ذلك ما قاله في هذه الرواية، وإن قال أردت بذلك إيجاب المال عليه بعد الحرية وإلزامه ذلك بتلت حريته ولزمه المال في قول مالك، ولم يلزمه عند ابن القاسم، وإن قال: أردت أن لا يعتق حتى يؤدي المال إن رضي كان ذلك على ما قال إن رضي العبد بذلك كان مكاتبا، وإن لم يرض بقي رقيقا، وإن قال: أردت إلزامه العتق بعد الأداء شاء أو أبى جرى ذلك على الاختلاف في جبر السيد عبده على الكتابة، ومسألة آخر كتاب المدبر من المدونة التي ذكرناها تدل على ما قلناه من سؤال السيد، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon reaching a certain number of sheep?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7164)

[: قال إن بلغت غنمي ألفا وأنا حي فأنت حر]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a specific number of livestock?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7165)

ذكره من العدة التي جعل له الحرية إذا بلغتها الغنم أو البقر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional freedom not being tadbir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3408)

قال أبو عمر لم يختلفوا أنه إذا قال إن قدمت من سفري أو مت من مرضي فأنت حر فليس بمدبر

Mas'alah: What did Ibn Habib report from Mutarrif regarding conditional manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2588)

وقال ابن حبيب مثله عن مطرف.

Mas'alah: What is Malik's middle position on conditional manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2598)

م: فذهب مالك – رضي الله عنه – إلى التوسط بين [5/ أ. ص] القولين؛ فلم يلزمه شيء إذا عن بما ألزم نفسه من الحرج والضيق، وألزمه إذا خص إذ لا حرج فيه، وهو مذهب عمر وابن عمر وابن مسعود وغيرهم من صاحب وتابع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with the word 'abad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2603)

ابن المواز: لأن قوله: أبدا يدل إنه إنما أراد المستقبل، ولو لم يقل أبدا؛ لزمه فيما عنده دون [ما يستقبل ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional grant of freedom to a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2653)

وسئل ابن القاسم في باب بعد هذا فيمن قال لأمته: أنت حرة إن هويت أو رضيت أو شئت أو أردت، حتى متى يكون ذلك لها؟ [فقال: ذلك لها] ، وإن قاما من مجلسهما مثل التمليك في المرأة ما لم تمكنه من وطء أو مباشرة أو تلذذ منها أو توقف الجارية لتختار حريتها أو تترك [إلا أن يكون شيئا فوضه إليها.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by the will of Allah in manumission and divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2665)

باب جامع القول في الاستثناء في العتق وغيره م: وأجمعوا أن الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في عتق ولا طلاق؛ لأن الله تعالى ألزم الطلاق لموجبه على نفسه بقول: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} . وقال الرسول عليه السلام:» من نذر أن يطيع الله فليطعه «. والعتق من ذلك؛ فإن ألزم ذلك رجل نفسه لزمه، فإذا استثنى مشيئة الله فيه فقد أظهر ما حلف عليه وغاب عنا مشيئة الله، إلا أن يظن أن الله لم يشأ عتقه، فلا يحكم في الدين بظن، وإذا استوى الأمر في علم المشيئة غلبنا العتق لحرمته والطلاق للشك فيه، فنحن إذا ألزمناه ما حلف عليه علمنا أن الله شاء ذلك، وأما إن استثنى مشيئة نفسه أو مشيئة غيره فلذلك له؛ إذ لا

يغيب عنا علم المشيئة، وكذلك إن استثنى من العدد فهو جائز؛ لأنه شائع في الكلام قال الله تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} . ومن المدونة قال مالك: وإذا قال: عبيدي أحرار إلا فلان أو نسائي طوالق إلا فلانة فذلك له، لو قال: إن شاء الله لم ينفعه استثناؤه ولزمه العتق والطلاق. وقال أشهب. قال مالك: ومن قال: غلامي حر إن كلمت فلانا إلا أن يبدو لي، أو إلا أن أرى غير ذلك فذلك له، ولو قال: غلامي حر إن كلمت فلانا إلا أن يشاء الله لم ينفعه ذلك. ابن المواز: وسواء صرف الاستثناء إلى العتق أو إلى الفعل. [قال ابن الماجشون وغيره: إن صرف الاستثناء إلى الفعل بر، وإن صرفه إلى العتق لم ينفعه، وكذلك الطلاق. م: وقول ابن الماجشون أبين.

Mas'alah: What is the difference between 'in' and 'idha' in conditional manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2780)

محمد: وإن قال لها أنت حر إن قدم أبي؛ فكان مالك يصرح بإجازة بيعها ويمرض في بيع التي يقول فيها: إذا قدم أبي؛ ثم جعلها سواء، ونحوه في كتاب الطلاق.

م: وإنما فرق بين "إن" و "إذا" في أحد قوليه؛ لأن "إذا" كأنها تختص بأجل يكون، وإن كان قد يمكن ألا يكون، قال تعالى: {إذا الشمس كورت} {إذا السماء انفطرت} {إذا السماء انشقت} وذلك كائن لابد منه، وإن أغلب موضوعها للشرط، وقد تكون بمعنى الأجل؛ قال تعالى: {إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء} {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} فحمل مالك في هذا القول كل لفظ على الغالب من أمره. ثم رجع فساوى بينهما؛ لأن العامة لا تكاد أن تفرق بينهما فحمل الأمر على المساواة. م: ذكر عن الشيخ الجليل أبي عمران أنه يقال: يجب أن يمرض في الوطء كما مرض في البيع، وحكي عن الشيخ الجليل أبي الحسن القابسي رحمه الله أنه قال: إنما مرض مالك في بيعها لا في وطئها، وأما أبن القاسم فقد صرح في جواز وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding conditional manumission in a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2884)

ومن العتبية قال ابن القاسم: ومن أوصى فقال: إن مت فغلامي حر, إن صححت فغلامي فلان حر لعبد آخر, فمات فأقام أحدهما بينة أنه مات وقد صح, وأقام الآخر بينة: أنه مات من مرضه فليعتق من كل واحد نصفه؛ لأن العتق قد ثبت لكل واحد منهما غير معروف إلا أن تكون إحدى البينتين آكد فيقضى بقولها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's interpretation of conditional manumission after death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2891)

قال ابن القاسم: وكأنه قال: إن مات فلان فأنت حر بعد موتي, وإن مت أنا فأنت حر بعد موته وقاله/ أشهب.

Mas'alah: What is the analogy between conditional manumission and the ruqba arrangement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2891)

م: يريد ولا رجوع له فيه لذكر الأجنبي في ذلك وهي كمسألة الرقبي وهي في العبد يكون بين الرجلين فيحبسانه على أن من مات أولا فنصيبه يخدم الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission based on a slave's hatred?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1012)

ولو قال لأمته انت حره ان كنت تبغضيني فقالت لست أبغضك امر بتملكها ولا يجبر على ذلك ولا يقضي عليه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave to a future date compared to divorce to a future date?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1455)

ومن أعتق عبده أو أمته إلى أجل لم يعتق إلا بعد حلوله بخلاف الطلاق إلى أجل لأن الوطء لا يتوقف فلما اعترض هذا المعنى في الطلاق أنجزناه ولم يعترض مثله في العتق فتركناه على موجب عقده ولم يجزله وطء الأمة المعتقة إلى أجل لأن المعنى فيها وفي الزوجة (واحد: وهو منع توقيت الوطء إلا أن في الأمة لم يتنجز الحرية لأنه يجوز أن يبقى ملكه على من لا يجوز له وطؤها، وفي الزوجة لا يجوز أن يبقى عقده على من) [1] لا يجوز له وطؤها لأنه ليس منها إلا الوطء فإذا حرم ذلك [2] زال العقد.

Mas'alah: Does istir'a' prevent enforcement of manumission and divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4839)

وفي مسائل ابن زرب من استرعى في عتق أو طلاق فقال متى عقدت لعبدي فلانا عتقا فإني إنما أعقده خوفا من أن أكره على بيعه من حيث لا أستطيع أن أمتنع وإنما أفعله لوجه يذكره مثل وشبهه، وأنا غير ملتزم لعتقه، فإن أعتقه بعد الاسترعاء لم يلزمه العتق، وكذلك إن قال إن طلقت امرأتي فلانة فإنما أفعله خوفا أن تؤخذ منى من جهة السلطان بأشياء أطلب بها، وأنا غير ملتزم لطلاقها ثم طلقها بعد ذلك لم يلزمه الطلاق، انتهى. ابن سهل: وأصل هذا أن من استرعى في شيء تطوع به لا يضم إليه كالعتق والطلاق وشبهه يريد كالحبس نفعه الاسترعاء ولم يلزمه، ونحوه في وثائق ابن العطار قال ويصدق المسترعى فيما يذكره من التوقع وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك، قال وإنما يجوز الاسترعاء في الحبس وشبهه لأنه تبرع بالحبس. ولو شاء لم يفعل، ولا يجوز الاسترعاء في البيوع أنه إنما بيع لأمر يتوقعه وأنه راجع فيه لأنه حق للمبتاع وقد أخذ البائع فيه ثمنا إلا إن عرف الشهود الإكراه أو الإخافة أو التوقع فيكون له ذلك،

قال : وإن استرعى في العتق أنه متى عقد للمملوكة عتقا بتا أو مؤجلا فإنه إنما يفعله لتخلقه عليه مسترضيا له مستجلبا لاستقامته فيفسخ العتق بهذا الاسترعاء وإن لم يعرف الشهود التخلق الذي ذكره، والأصل في ذلك ما في سماع ابن القاسم فيمن فر عبده إلى العدو وغزا المسلمون تلك الدار فرآه سيده فقال له اخرج إلى وأنت حر، فإن قال ذلك لشهود قبل أن يقول هذا للعبد إنما يقوله استجلابا له نفعه وإلا فهو حر ولا يصدق في قوله، فإن قيل الاسترعاء في العتق نفع لأن سببه ظاهر معروف وهو فراره إلى العدو والحبس بخلافه لأن السبب فيه لا يعرف فالجواب أن من المحال أن يلزم ما قد أشهد على نفسه أنه لا يلتزمه متى فعله، وقد أجمع عليه الشيوخ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission for a slave woman entering one of two houses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=902)

قلت: أرأيت إن قال لأمته: إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة، فدخلت إحدى الدارين؟ قال: هي حرة عند مالك. وقال: إذا قال الرجل لامرأتيه: إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو لعبيده، أنتما حران فدخلتها واحدة منهما أو واحد من العبيد. قال: لا شيء عليه حتى يدخلا جميعا.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on conditional manumission when only one slave enters?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=902)

قال سحنون. وقال أشهب يعتق الذي دخل ولا يعتق الآخر، وليس لمن قال: لا يعتقان

إلا بدخولهما جميعا قول، ولا لمن قال: يعتقان جميعا إذا دخل واحد منهما قول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission or divorce when the condition is claimed to have occurred?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=902)

قلت: أرأيت الرجل يقول لعبده: أنت حر إن دخلت هذه الدار، أو يقول لامرأته: أنت طالق إن دخلت هذه الدار، فقالت المرأة والعبد بعد ذلك قد دخلناها قال: أما فيما بينه وبين الله فيؤمر بفراق امرأته وبعتق غلامه لأنه قد صار في حال الشك في الحنث والبر، وأما في القضاء فلا يجبر على طلاقها ولا على عتقه، وكذلك إن قال لهما: إن كنتما دخلتما هذه الدار فأنت حر وأنت طالق، فقالا: إنا قد دخلناها أنهما في قول مالك سواء أقرا أو لم يقرا ألا يعتق العبد ولا تطلق المرأة بقضاء، لأن الزوج والسيد لا يعلمان تصديق ذلك إلا بقولهما فلذلك يؤمر بأن يطلق ويعتق فيما بينه وبين الله ولا يجبر في القضاء على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission based on the slave-girl's feelings?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=902)

قلت: أرأيت إن قال لأمته: أنت حرة إن كنت تبغضيني، فقالت: أنا أحبك ولست

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave-girl 'You are free if you hate me' and she says 'I hate you'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=903)

أبغضك، أو قال لها: أنت حرة إن كنت تحبينني، فقالت أنا أبغضك، أتعتق عليه أم لا؟ قال: هذا عندي حانث؛ لأنه لا يدري أصدقت في قولها أم كذبت، فهو على حنث ولا ينبغي أن يحبسها بعد يمينه طرفة عين ولكن يعتقها ويخليها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon someone's arrival?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=931)

[الرجل يقول لعبده أنت حر أو مدبر إذا قدم فلان] في الرجل يقول لعبده: أنت حر أو مدبر إذا قدم فلان

Mas'alah: How does conditional manumission compare to conditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=931)

قلت: أرأيت إذا قال الرجل لعبده: أنت حر، إذا قدم فلان، أو أنت مدبر إذا قدم فلان، أهو في قول مالك مثل قول الرجل لامرأته: أنت طالق إذا قدم فلان؟ قال: لا، قوله: أنت طالق إذا قدم فلان لا يقع الطلاق في قول مالك حتى يقدم فلان، وقوله: أنت حر إذا قدم فلان. قال: قال مالك: لا أرى أن يبيعه ويوقف حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا؟ قال ابن القاسم: ولا أرى بأسا أن يبيعه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon someone's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=932)

قلت أرأيت إذا قال رجل لعبده: أنت حر إذا مات فلان، أتمنعه من بيع عبده هذا؟ قال: نعم، قلت لم قال: لأن هذا قد أعتق عبده هذا إلى أجل هو آت فلا يقدر على بيعه وله أن يستمتع به إلى مجيء ذلك الأجل، فإذا حل الأجل عتق العبد، فإن كانت أمة لم يطأها ولكن ينتفع بها إلى ذلك الأجل. قال: وموت فلان أجل من الآجال. قلت: وهذا لا يلحقه الدين؟ قال: نعم، لا يلحقه الدين عند مالك وإن مات سيده خدم ورثته إلى موت فلان، ليس هذا بمنزلة المدبرة ألا ترى أن المدبرة توطأ ويلحقها الدين وهذه لا توطأ ولا يلحقها الدين وعتقها من رأس المال.

Mas'alah: Is a slave freed upon a future event considered mudabbar or mu'attaaj ila ajalin?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1029)

[المعتق إلى أجل] في المعتق إلى أجل أيكون من رأس المال قلت: أرأيت إن قال لعبده: أنت حر بعد موت فلان أيكون هذا مدبرا أم لا في قول مالك؟ قال: ليس هذا تدبيرا عند مالك، ولكن هذا معتق إلى أجل، وهذا أحرى إذا مات فلان أن يعتق من جميع المال ولا يكون من الثلث. قلت: وسواء إن مات السيد قبل فلان فالعبد حر إذا مات فلان من جميع المال يخدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر؟ قال: نعم إذا كان هذا القول أصله في صحة سيده، فإن كان هذا القول من سيده في مرضه كان العبد في ثلثه، فإن حمله الثلث خدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر بعد موت فلان، وإن لم يحمله الثلث قيل للورثة: إما أمضيتم ما قال الميت وإما أعتقتم ما حمل الثلث الساعة.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: كل من عاد في وصيته على ثلثه فأبت الورثة أن يجيزوا وصيته فإنه يقال لهم: أسلموا ثلث مال الميت إلى أهل الوصايا وأنفذوا ما قال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are free today from this work'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5041)

لي اتفاقا. ولابن القاسم في رسم الرهون كقول عيسى، ومثله في المدونة فيمن قال لعبده: أنت حر اليوم من هذا العمل، والخلاف في هذا كأيمان التهم، ولو ادعى العبد أنه كان اعتقه قبل ذلك واحتج بقوله ما هو مملوك لي لزمته اليمين اتفاقا، كمن قام له شاهد واحد بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements regarding manumission or divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5044)

اللخمي: ولأشهب في الموازية: إن أراد به العتق أو الطلاق، لم يلزمه عتق ولا طلاق، وإن أراد: إذا قلت هذا؛ فأنت حر أو طالق، لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'if I make a deal with you, you are free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2504)

أو قال لعبده إن قاطعتك فأنت حر ثم فعل

Mas'alah: What is the difference between explicit and conditional manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5835)

قال مالك: ولو قال لزوجتة: إن قدمت من سفرى لأطلقنك فلا شيء عليه, وليس كالعتق الذى هو لله, وصريح العتق ان تقول كلاما مبتدأ (16) : أنت حر. أو عتيق. أو أعتقتك. أو حررتك. أبينت عتقتك. او بتله. وشبهه ذلك, ويلزم ذلك فى يمين أو غير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'You are free today from this work'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5838)

ومن كتاب/ ابن المواز: وإن قالأنت حر اليوم من هذا العمل. والقول قوله إن نوى أن يعتقة من ذلك العمل , ويحلف, ثم له أن يستعمله إياه فى ذلك اليوم, وإن قال: أعمل هذا اليوم, وأنت حر. فهو حر أبدا إذا عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the master denies intent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5838)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإن لعبده إن جئتنى بكذا فأنا أعتقتك. فإن

حلف ما أراد عتقا, وما أراد إلا لينظر فيه, فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on charity followed immediately by manumission in the same statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5889)

قال أصبغ فى العتبية القول الول وليس ماذكر بحجة, إنما تكون حجة إذا تصدق ثم لم يعتق إلا بعد حين يمكنه قبضها فيه فصير ترك المعطى/ أن يجوز صدقته بعد علمه بها حتى يعتق بعد حين حجة, فإما أن يتصدق ثم يعتق كلام واحد فى مقامه, فليس له وليس نصف القيمة كالشريك.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5921)

فيمن قال فى صحته احد عبيدى حر أو ذكر الاسم وأسماؤهم سواء وكيف إن لم يسأل من اراد حتى مرض أو مات؟ او قال ذلك فى مرضه من كتاب ابن سحنون فيمن قال فى صحته لعبديه: أحدكما حر أنه يسأل ويقبل قوله فيمن قال: انا أردته. قال ابن القاسم: بغير يمين وأنا لقول إنه يحلف. وقال أشهب إنه يحلف, فإن نكل عتقا عليه جميعا؛ هذا بإقراره له, وهذا بنكوله. وإن قال: نويت ولا أدرى من نويت عتقا جميعا. وإن قال: لم أنو شيئا. حلف واختار عتق أيهما شاء, فإن مرض ذلك سئل؛ فإن قال: هذا نويت قبل منه, وإن قال: لم أنو أحدا فليختر واحدا, فإن مات قبل فلورثته من الخيار ما كان له يختاروا واحدا, فيعتق من رأس المال, كان أكثر من نصف قيمتها أو

أقل هذا ولو قاله فى المرض ثم مات عتق نصف قيمتها بالسهم. وروى ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم فى القائل لعبديه إن أحدكما حر. وقجال: هذا أردت هذا. فذلك له إلا أن تزيد قيمتة الاخر فيكون الفضل فى ثلثه. قال سحنون: وقال غير ابن القاسم: بل يكون من رأس ماله وإن زادت قيمته. قال سحنون: فإن قال فى صحته: لم أنو أحدا بعينه. فله أن يختار ويعتق يختار ويحلف فى قولى.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission involving umm walad, mukatabah, mudabbara, and mu'atta to a term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5952)

فيمن قال فى صحته وفى مرضه لأمه له وأم ولد ومكاتبة ومدبرة ومعتقة إلى اجل: أحدكن حرة قال ابن سحنون, عن أبيه, فيمن له أم ولد ومكاتبة, ومدبرة, ومعتقه إلى اجل, وأمه, فقال فى صحته: إحداكن حرة أو: رأس منكن فليسأل, ويعتق من قال بعد يمينه, فإن لم يرد تعيينا, حلف واختار إحداهن فعتق, وإن لم يسأل حتى مرض, فيسأل, فإن قال: لم أرد شيئا. ثم مات, فعتقت أم الولد من رأس ماله, ثم حل اجل المؤجلة, فأدت المكاتبة, وعتقت المدبرة فى ثلثه أن الأمة تعتق فى رأس ماله كالقائل فى صحته فى خمسة أعبد: احدكم حر ثم مات فاستحق أربعة منهم بحرية. ولو مات/ فى المسألة الأولى قبل يسأل فعتقت أم الولد والمدبرة فى الثلث, فليختر الورثة فى المكاتبة والمعتقة إلى الأجل وفى المة فى عتق إحداهن يكون من رأس المال, فإن لم يسع الثلث المدبرة سقطالعتق من غيرها وإنما يعتق المدبر فى ثلث بقيتها, وفى ثلث من يبقى بعد ام الولد فى ثلثه واحد منهن, اقلهن قيمة وهى

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a time limit and exception in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6136)

عتق من رأس ماله، ويرده الدين المستحدث، وإن مات السيد قبله رق للسيد ويورث عنه. وكذلك إن قال أنت حر إذا غابت الشمس [إلا أن يدخل الدار زيد] [1] فالرق يلحقه إذا دخلها قبل [المغيب] [2]، وقد أبقى للرق موضعا فلذلك يلحقه الرق ويرجع إلى الثلث. ولو قال أنت حر إلى سنة إلا أن أموت قبلها فأنت حر، فإن حلت السنة ولا دين عليه عتق الأجل كقوله أنت حر إلى سنة إن بقيت أنا إليها، فإنت مت قبلها فأنت حر، فإذا قال إلا فهو استثناء يلحق به الدين، وهذا كله في كتاب ابن سحنون عن أشهب، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a time limit and an additional condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6136)

قال في كتاب ابن سحنون، فإذا لم يستثن [فإنما شدد العتق] [5] وزاده خيرا بمنزله من قال أنت حر إلى سنة، وإن قدم أبي فأنت حر [قال في الكتابين قال (1) في ص وت (إلا ان تدخل الدار فتجد فيها زبدا) . (2) في ص وت (قيل مغيب الشمس) . (3) البيان والتحصيل، 14: 582. (4) البيان والتحصيل، 14: 582. (5) في ص وت (فإنما يتبدد العنق) .

Mas'alah: What are the kinayah expressions of manumission and rulings on conditional manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1055)

وكناية: كوهبت لك نفسك أو عتقك أو تصدقت [ب/225] عليك بذلك، أو اذهب أو اعزب بالنية، وكذا اسقني الماء، وعتق على بائع علق هو ومشتر على بيع وشراء، وقيل: على المشتري كما إذا انفرد بالتعليق أو البائع على المشهور [3] فيهما ومن قال: إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه شراء فاسدا؛ عتق عليه ولزمته قيمته ورد ثمنه، وإن اشترى [4] بعضه عتق جميعه إن كان مليا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the intended slave in an emancipation oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1056)

محمد: ولو قال: نويت واحدا أو نسيته عتقا معا.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his slave 'you are free if you enter this house' and the slave claims to have entered?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3925)

فصل [في الرجل يقول لعبده: أنت حر إن دخلت هذه الدار، فيقول العبد: قد دخلتها] قال ابن القاسم فيمن قال لعبده: أنت حر إن دخلت هذه الدار، أو لامرأته أنت طالق إن دخلتها، فقالا بعد ذلك: دخلناها، إنه [4] يؤمر بعتق عبده وطلاق امرأته ولا يجبر على

ذلك بالقضاء [5] [6]. وكذلك إن قال: إن كنتما دخلتما هذه الدار [7] فقالا: قد دخلناها. وكذلك إن قال لأمته: أنت حرة إن كنت تحبيني، فقالت: أنا أبغضك، أو كنت تبغضيني فقالت: أنا أحبك أو قال ذلك لزوجته، أو قال: إن كتمتني، فتخبره الخبر، قال: إنه [8] لا يقيم عليهما؛ لأنه لا يدري أصدقته أم لا [9]؟ فقال [10] فهذا كله وما أشبهه على هذا يؤمر ولا يجبر [11]. (1) قوله: (هذه الدار) يقابله في (ح) : (هاتين الدارين) . (2) قوله: (كان حنثه) يقابله في (ح) : (حنث) . (3) قوله: (في العتق) ساقط من (ح) . (4) قوله: (أنه) ساقط من (ف) و (ح) . (5) قوله: (لا يجبر على ذلك بالقضاء) يقابله في (ر) : (لا يقضى عليه بذلك) . (6) انظر: المدونة: 2/ 400. (7) قوله: (هذه الدار) ساقط من (ف، ر) . (8) قوله: (إنه) ساقط من (ح) . (9) قوله: (لا) في (ح) : (كذبته) . (10) قوله: (فقال) ساقط من (ح) . (11) انظر: المدونة: 2/ 400 و 401.

Mas'alah: What is the ruling on a master's intention when freeing a slave conditionally?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3931)

قال الشيخ – رضي الله عنه: ولو قال: لم أرد تبتيل [1] العتق، وإنما أردت أن يبقى رقيقا لما يكون من جناية أو ميراث فيرث بالرق دون ولده الحر [2]، لكان كما قال قياسا على أحد القولين في أم الولد إذا بطل منها الوطء: إنها لا تعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission with an exception clause?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3936)

وقال ابن القاسم: إذا قال الأب [4]: أنت حر إن كلمت فلانا إلا أن يبدو لي أو إلا أن أرى غير ذلك [5]، كان له ثنياه، فإن بدا له أو رأى [6] غير ذلك ثم كلمه لم يعتق عليه، وإن كلمه، وهو على رأيه الأول ولم ير غيره حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission with an exception clause?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3936)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لو قال أنت حر إن كلمت فلانا إلا أن يريني الله غير ذلك، إن ذلك ينفعه [9]. (1) انظر: المدونة: 2/ 405 و 406. (2) قوله: (بمشيئة أبيه) يقابله في (ر) : (بمشيئته) ، وفي (ف) : (بسبب الأب) . (3) في (ح) : (إليه) . (4) قوله: (الأب) ساقط من (ف) و (ر) . (5) انظر: المدونة: 2/ 406. (6) في (ر) (ارتأى) . (7) قوله: (الآن) ساقط من (ر) . (8) قوله: (يرفع بعد) في (ح) : (يرجع عند) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 50.

Mas'alah: How does conditional manumission compare to conditional divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4001)

قال: وهي [7] عندي بمنزلة قوله [8]: أنت طالق إذا قدم فلان [9].

Mas'alah: What is the ruling on intention when a master says 'first pregnancy' for manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4003)

يريد: أنه لا ينوي أنه [5] أراد واحدا، وأرى أن ينوى إذا قال: أردت بقولي أول بطن أول ولد، ويكون الثاني رقيقا؛ لأن الغالب ولادة واحدة ولا يعتق عليه اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman upon entering one of two houses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1001)

1980 - ومن قال لأمته: إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة، فدخلت إحداهما، فهي حرة. [1]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave-girl based on her choice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1008)

1993 - وسئل ابن القاسم عمن قال لأمته: أنت حرة إن هويت أو رضيت أو شئت أو أردت، [متى يكون لها ذلك؟] قال: ذلك لها، وإن قاما من مجلسهما،

مثل التمليك في المرأة إلا أن تمكنه من وطء أو مباشرة أو قبلة، فتوقف الجارية لتختار حريتها أو تترك. ثم قال: وأما أنا فلا أرى لها بعد افتراق المجلس شيئا، إلا أن يكون شيء فوضه إليها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a specific day?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3569)

(وإن في هذا اليوم) ابن عرفة: إن قال: أنت حر في هذا اليوم عتق للأبد، ومن المدونة: إن قال له: أنت حر اليوم من هذا العمل وقال: أردت عتقه من العمل لا الحرية

صدق في ذلك مع يمينه.

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission and its comparison to divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3575)

الزوجة وإنما يضرب له في يمينه لأفعلن، وأما هذا فالإمام يتلوم له بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل في تأخير ما حلف عليه، فإن مات الحالف في البلوغ مات على حنث وعتقت الأمة في الثلث وترثه الزوجة لأن الحنث وقع عليه بعد موته. قال ابن القاسم: وإن قال لزوجته: إن لم أتزوج عليك أو أفعل كذا فأنت طالق فهو على حنث ويتوارثان قبل البر ولا يحنث بعد الموت بخلاف العتق. قال مالك: من قال لأمته: أنت حرة إذا مات فلان حرم عليه وطؤها بخلاف ما إذا قال لها: أنت حرة إن مت قال عبد الوهاب: وكلا الوجهين عتق معلق بموت. وقال مالك: لا يجوز وطء المعتقة إلى أجل ويجوز وطء المدبرة. قال عبد الوهاب: وكلتاهما معتقة إلى أجل. قال مالك: ولا يجوز وطء المكاتبة. وأما مسألة عتق عضو ففي المدونة قال مالك: من قال لعبده: يدك حرة أو رجلك حرة عتق عليه جميعه كما لو طلق عضوا من امرأته فإنها تطلق عليه. وانظر إذا أعتق جنين الأمة دونها أو العكس بين الوجهين فرق. وانظر رابع ترجمة من كتاب العتق الثاني من ابن يونس. وأما مسألة تمليكه للعبد وجوابه ففي المدونة قال ابن القاسم: من ملك عبده العتق وقال له: اعتق نفسك في مجلسك هذا وفوض ذلك إليه فقال العبد:

اخترت نفسي فقال العبد: نويت بذلك العتق، صدق وعتق لأن هذا من أحرف العتق، وإن لم يرد به العتق فلا عتق له. ابن يونس: وفرق بين قول العبد: اخترت نفسي وبين قول المملكة: اخترت نفسي. انظر فيمن ملك عبده العتق من ابن يونس. ومن المدونة: وإن قال لعبد: أنا أدخل الدار وقال: أردت بذلك العتق. فلا عتق له إذ ليس هذا من أحرف العتق بخلاف إذا قال السيد لعبده: ادخل الدار يريد بلفظ ذلك العتق فإن العتق يلزمه، فالعبد في هذا مثل المرأة في التمليك تقول: أنا أدخل بيتي فلا يقبل قولها أنها أرادت الطلاق. قال ابن القاسم: القول فيمن ملك عبده أو أمته العتق كالقول في تمليك الزوجة أن ذلك في يد الأمة والعبد ما لم يفترقا من المجلس أو لم يطل. وأما مسألة العتق إلى الأجل ففي المدونة قال مالك: من أعتق إلى أجل آت لا بد منه فله أن ينتفع بمن أعتق بالخدمة لذلك الأجل لكن يمنع من الوطء والبيع. وأما مسألة (وإحداكما) فله الاختيار ففي المدونة قال مالك: من حلف بطلاق إحدى امرأتيه فحنث فإن نوى واحدة طلقت التي نوى خاصة وهو مصدق، وإن لم تكن له نية طلقتا جميعا. قال ابن القاسم: وإن قال: رأس من رقيقي حر ولم ينو واحدا بعينه، فهو مخير في عتق من شاء منهم. وكذلك قوله لعبديه: أحدكما حر بخلاف الطلاق. وأما مسألة الفرق بين الطلاق والعتق إذا حملت ففي المدونة قال ابن القاسم: من قال لأمة يطؤها إذا حملت فأنت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة. قيل له: ولم لا يتمادى على وطئها؟ قال مالك:. فكل النساء على الحمل إلا الشاذة ولو قال لزوجته: إذا حملت فأنت طالق فإذا وطئها مرة

Mas'alah: How is a conditional manumission by a fixed term distinguished from a bequest?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2276)

قالوا: وظاهر الكتاب أنها وصية بعتق إلى أجل. وقد بين في الكتاب أنها ليست بعتق إلى أجل.

Mas'alah: What is the difference between 'in' and 'idha' in conditional manumission?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=151)

قال الله تعالى "إذا الشمس كورت" و "إذا وقعت الواقعة" فكأن هذا توقيتا لا يقع في مكانه: أن الشمس كورت. وقال تعالى "إ (ن) يثقفوكم يكونوا لكم أعداء" فيبنى هذا على خلاف التوقيت ولا يقع في (هذا) [1] الموضع: إذا يثقفوكم كانوا لكم أعداء، لأن هذا اللفظ (...) [2] علم أنه سيكون. فإذا قال: "إذا قدم أبي فعبدي حر" ، كان مخرج كلا (مه) [3] على أن أباه عنده سيقدم، وإن العتق يقع عند ذلك، فأوجب على نفسه أن لا يبيع العبد انتظارا لذلك الوقت، وكأنه رجل بلغه أن أباه يقدم فق (ال) [4]: إذا قدم أبي فعبدي حر، وكذلك الرجل يستقضي الدين وقد بلغ (ه) [5] قدوم وكيل له أو شريك له، فيقول غريمه: "إ (ذ) ا (قد) م [6] وكيلي أعط (يتك) [7]" ويقول أيضا: "إذا (...) [8] زرعي قضيتك، وإذا ك (ا) ن [9] يوم الجمعة أعطيتك، [ص72] فيكون هذا كله توقيتا." ولا تقع إن في شيء منه، فهذا هو تحقيق هذا الكلام. وهذا الذي ذهب إليه القاضي هو مذهب حذاق أهل العلم باللسان. لأنهم جعلوا "إذا" ظرفا لم يستقبل يؤذن الفعل المنوط بها، وفيها أيضا معنى (1) طمس في الأصل بسبب الرطوبة، وأتممته اعتمادا على السياق وعل ما بقي منها. (2) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) ما بين

القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (8) كتبت هنا كلمة هكذا: أمرك، وربما تكون: أثمر (9) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission and its effects on the slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=843)

ومنها: اختلافهم في العتق إلى أجل، فقال قوم: ليس له أن يطأها إن كانت جارية ولا يبيع ولا يهب، وبه قال مالك، وقال قوم: له جميع ذلك، وبه قال الأوزاعي، والشافعي.

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2106)

(ووهبت لك نفسك) وخدمتك أو غلتك طول عمرك ولا بعذر بجهل (كأرن نواه بكاسقنى الماء وعتق على البائع) ورد الثمن (إن علق على البيع والمشترى على الشراء) ولو تقدم القبول لفظا لأنه مؤخر معنى عن الإنجاب

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is phrased as entering two houses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2110)

بأن فهم استقلال كل (وإن قال: إن دخلتما فبدخولهما في زمن واحد) حملوه على كراهة الاجتماع وأما إن دخلت الدارين فيحنث بالبعض بخلاف إن دخلت إن أكلت كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty between immediate and deferred manumission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=783)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل العتق (ما قولكم) في رجل حصلت منه صيغة عتق ثم شك في كونها صيغة تنجيز أو صيغة تدبير فماذا يلزمه أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تحمل على صيغة التنجيز فيلزمه العتق ناجزا لقولهم الشك في العتق موجب له لتشوف الشارع للحرية وعبارة الخرشي في شرح قول المختصر ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا بخلاف ما لو شك هل أعتق أم لا فإن العتق يقع لتشوف الشارع للحرية اهـ ونحوه للشبرخيتي عازيا للأجهوري وتبعهم في المجموع والله أعلم قال ابن سلمون في مبحث الطلاق وإن صح على المالك التعدي على مملوكه في أدبه لم يبع عليه من أول مرة وإنما يتقدم بالزجر والكف فإن تمادى على إضراره وصح ذلك فحينئذ يباع عليه قال إلا أن يكون المالك من أهل الشر والتعدي معروفا بذلك مشهورا كأهل العربدة

والفسق الذين لا يرجعون عما يفعلونه فإن ثبت حاله مع أثر الضرب المشاهد بالمملوك وجب أن يباع عليه ولا يكلف المملوك إثبات ذلك الضرر. قال ابن زرب وقد كان بعض الشيوخ ببلدنا يفتي بأن تكرر المملوك بالشكية مما يوجب بيعه على مولاه قال

وهذا إذا كان مجهول الحال فإن كان من أهل الخير فلا يباع عليه إلا بثبوت الضرر انتهى والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [مسائل التدبير] [دبر جارية وأوصى لها بخمسمائة قرش ثم باعها]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with specific or general wording?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2694)

عبدا من الزنج أو من بلد كذا فهو حر. أو: كل عبد ملكته في سنة كذا فهو حر؛ فيلزم عتق من ملكه لتخصيصه (وعمومه) : كالطلاق؛ فلا يلزم شيء في قوله كل عبد أملكه فهو حر، لدفع الحرج في التعميم.

Mas'alah: What is the difference between a master's conditional emancipation and a husband's conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2731)

[حاشية الصاوي] اليوم أو لم يزد بل أطلق كما في أبي الحسن على المدونة، وإنما لزم المال هنا بخلاف من قال لزوجته: أنت طالق على ألف أو عليك ألف فتطلق ولا شيء عليها؛ لأن السيد هنا يملك ذات العبد وماله فكأنه أعتقه واستثنى ماله، وفي الزوجة إنما يملك عصمتها فقط لا ذاتها ولا مالها.

Mas'alah: How does manumission parallel divorce in terms of particularity and generality?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3347)

[مساواة العتق الطلاق:] ولما كان العتق مساويا للإطلاق في الخصوص والعموم بالنسبة للتعليق، فيلزم مع التخصيص، ك: إن ملكت مرزوقا فهو حر، أو: كل من أملكه من الحبش فحر، أو: من قرية كذا، أو: إلى عشرين سنة، ولا يلزم مع التعميم، ك: كل مملوك أملكه حر، وكذلك الطلاق، قال: وهو في خصوصه وعمومه كالطلاق، ومساويا له في منع لسيد أو زوج من وطء وبيع إن حلف بعتق أو طلاق، في صيغة حنث، ك: إن لم يفعل كذا أو يصدق فأمته حرة، أو زوجته طالق، فيمنع من وطئها ومن بيع الأمة. وفهم منه أن صيغة البر ليست كذلك، ونحوه في المدونة، ومساو للطلاق أيضا في عتق عضو، ك: يدك حرة مثلا، فتعتق كلها، ك: يدك طالق.

تنبيهان الأول: هل يتوقف عتق الباقي على حكم، وهو مذهب المدونة. اللخمي: وهو معروف المذهب. أو لا؟ وهو ظاهر قولها: (وعتق عليه جميعه) ، ولم يقيده بحكم ولا غيره. الثاني: سكت عن مساواته له في تعليقه على الكلام والشعر ونحوهما مما تبين منه، ويجزي اللزوم وعدمه في ذلك على قولي أصبغ وسحنون السابق في الطلاق، وهو اللزوم عند أصبغ، ودرج عليه المصنف هناك، وعدمه وهو قول سحنون. ومساو له في تمليكه العبد أمر نفسه أو تفويضه، كتمليك الزوجة أمر نفسها، وفي جوابه كالطلاق، ففي المدونة: من ملك عبده العتق أو فوض إليه، فقال العبد: اخترت نفسي. وقال: نويت به العتق، صدق وعتق؛ لأن هذا من أحرف الطلاق، وإن لم يرد العتق فلا عتق عند ابن القاسم. وقال أشهب: يعتق، وإن لم ينو به العتق، كما يكون ذلك للمملكة

طلاقا، وإن لم ترد الطلاق. وحذف الطلاق من المسائل السابقة لدلالة هذا الأخير عليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission statements qualified by 'forever' or 'in the future'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9269)

كأملكه أبدا تشبيه في النفي؛ يعني أنه إذا قال كل مملوك أملكه أبدا حر فإنه لا يعتق عليه هو في ملكه حين اليمين ولا في غيره، سواء علقه ككل مملوك أملكه أبدا حر إن دخلت الدار، أو لم يعلقه نحو كل مملوك أملكه أبدا حر، قال عبد الباقي: وشبه بقوله: "لا عبيد عبيده" قوله: "كأملكه أبدا" ، أو في المستقبل فلا يلزمه فيمن عنده ولا فيمن يتجدد، سواء علقه كإن دخلت الدار فكل مملوك أملكه أبدا أو في المستقبل حر، أولم يعلقه ككل مملوك أملكه أبدا أو في المستقبل حر فهذه أربعة: فإن لم يقيد بأبدا أو نحوه لم يلزمه فيمن يتجدد تعليقا أم لا كما هو مذهب المدونة، ولزمه فيمن عنده تعليقا أم لا، ولزومه في الأخيرتين مخالف للطلاق فيهما فلا يلزمه فيمن تحته ولا فيمن يتزوجها بعد ذلك. انتهى بحذف منه قليل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission expressed in the future tense?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2053)

فأما الوجه الأول: إذا عبر بلفظ يقتضى الاستقبال أو [ما] [3] في معناه، مثل قوله: كل عبد أملكه فيما أستقبل. أو غدا أو أبدا، وقال: أكتسبه أو أستفديه أو يدخل في

ملكى أو أملكه إلى شهر أو سنة. فلا خلاف في هذا الوجه أنه لا يدخل فيه ما في ملكه، وإنما يلزمه في الاستقبال [مع] [4]، التخصيص إما بالزمان أو بالبلدان وإما بالجنس والأعيان، [ويسقط] [5] مع الشمول والعموم, لأن ذلك من باب تضييق الواسع وسد باب الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission expressed in the present tense?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2053)

وأما الوجه الثاني: إذا عبر بلفظ الحال، مثل قوله: كل عبد أملكه الآن، أو ملكته، أو في ملكى، أو تحت يدي، أو عبدي، أو عبيدي، أو مماليكي، أو رقيقي، فلا خلاف في المذهب أنهم يدخلون في اليمين ويعتقون عليه، دون ما يستأنف تملكه بعد اليمين. وأما (1) في أ: الاستقبال. (2) في أ: مطاوع. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: وليقص.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission expressed with ambiguous tense?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2054)

الوجه الثالث: إذا عبر بلفظ مشكل مضارع للحالتين حالة الماضي وحالة الاستقبال. والمضارع في وضع اللغة: المشابهة، كقوله: كل عبد أملكه أو أشتريه، هل يختص بالحال أو بالاستقبال أو يعم الوجهين؟ فعلى هذا الاحتمال تتخرج أجوبة الكتاب، وعليه

يتنزل تأويل ما تأول فيه من الاضطراب، هل إنما اختلف الجواب لأجل اختلاف السؤال أو لأجل اختلاف الأحوال أو إنما هو اختلاف أقوال؟ فمره جعله للحال خصوصا، وهو قوله: [إذا قال: إن: دخلت الدار فكل مملوك أملكه أبدا فهو حر فدخلها فقال: يعتق عليه إذا حنث إلا فيما عنده يوم حلف ومرة جعله للاستقبال [خصوصا] [1] وهو قوله] [2]. إن كلمت فلانا أبدا، فكل مملوك أملكه من [الصقالبة] فهو حر، قال: فذلك عليه عند مالك إذا كلم فلانا، فكل مملوك يملكه بعد ذلك من الصقالية حر، قال: ذلك عليه عند مالك إذا كلم. وقوله: "بعد ذلك" يريد بعد يمينه، يشعر بأنه لا شيء عليه فيما عنده من الصقالبة قبل يمينه، وهذا ظاهر قوله في "الكتاب" . ومرة يرى أن قوله: أملكه أو أشتريه يعم الوجهين وهو قوله في "الكتاب" إذا قال: كل عبد أملكه فهو حر. أو قال: كل جارية أشتريها فهي حرة. فلا شيء عليه, لأنه قد عم ومفهوم قوله: أنه لو خص ذلك بزمان أو بمكان أو بجنس للزمه العتق فيما عنده قبل يمينه، وفيما يملكه بعد (1) في هـ: خلوصا والمثبت من ج وهو الصواب. (2) سقط من أ.

يمينه. وعلى هذا تأويل بعضهم "مسألة الصقالبة" وقال: معناها لم يكن عنده صقلبى، ولو كان عنده لعتق. ومن المتأولين من جعل ما في الكتاب اختلاف سؤال، وأن الأبد عند مالك عائد على دخول الدار، وعند أشهب عائد "على الملك وإن كان كل واحد منهما تكلم على ما لم يتكلم عليه الآخر، ولاسيما [على نقل أبى سعيد] [1] [البراذعى] [2] [في التهذيب] [3]." وفي الرواية الصحيحة, رواية يحيى بن عمر أن "أبدا" في الدخول لا في الملك، وأنه لا تأثير له في الفقه أيضا في إثباته الدخول ولا في إسقاطه، وإنما تأثيره إذا كان عائدا على الملك في الإثبات والإسقاط. وهكذا اختلفت أجوبة ابن القاسم في "المدونة" أيضا في دخول الدار. وكلام زيد في مسألة الصقالبة:

إما أن يحمل على أنه اختلاف سؤال. وفي بعض روايات "المدونة" : فكل مملوك أملكه بعد ذلك. حكاها ابن أبي زمنين، فعلى هذا يكون اختلاف سؤال فلا إشكال، ويحمل على أنه اختلاف [حال] [4] [على] [5] الرواية المشهورة، كل مملوك أملكه من الصقالبة بهد ذلك. بإسقاط "بعد ذلك" الذي هو للاستئناف. أو يحمل [جوابه] [6]: في "مسألة الصقالبة" على أنه لم يكن عنده (1) في هـ: على ما نقل أبو سعيد. (2) سقط من هـ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: في. (6) في أ: قوله.

يوم اليمين عبد صقلبى، ولو كان عنده لعتق مع ما يملكه في المستقبل لأن يمينه على الخصوص، كما لزمه العتق فيما عنده في مسألة الدخول، وإلى هذا التأويل مال أكثر شيوخ المتأخرين. ومنهم من حمل الكلام على ظاهره، وجعل ذلك اختلاف قول واضطراب رأى، وهو الصحيح، وهو مذهب سحنون فيها أملكه أن ذلك للاستقبال. فيتحصل من الكتاب على هذا التأويل إذا قال: كل عبد أملكه أو أشتريه، ثلاثة أقوال: أحدها: أنه للحال خاصة، وهو قوله في مسألة الدخول. والثانى: أنه للاستقبال مجردا، وهو قوله في مسألة الصقالبة. والثالث: أنه للعموم في الحال والاستقبال، وهو قوله في "الكتاب" كل عبد أملكه أو كل جارية أشتريها فهي حرة، [حيث] [1] قال: لا شيء عليه, لأنه قد عم. وظاهر قوله أنه لا شيء عليه لا في الحال ولا في الاستقبال. [لأجل العموم. مفهومه أنه لو خص ألزمه فيما عنده وفيما يملك] [2] والحمد لله وحده على كل حال. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon speaking to someone?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2057)

المسألة الرابعة إذا قال: إن كلمت زيدا، فعبدى فلان حر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission without a context of praise?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4576)

وإن في هذا اليوم، بلا قرينة مدح؛

Mas'alah: What is the ruling on a time-restricted manumission statement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4576)

ابن عرفة الصيغة اللفظ الدال على ماهية العتق صريحها ما لا يقبل صرفه عنه بغير إكراه بمال محكوم عليه به كأعتقتك وأنت حر إن أطلقه أو قيده بالدوام والأبد، بل (و) إن قيده بزمن بأن قال أنت حر (في هذا اليوم أو) الشهر أو العام فيكون حرا أبدا ويلغى تقييده.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time, person, place, or type in a conditional manumission oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4583)

عين زمنا كعشرين سنة أو شخصا كناصح أو بلدا كدمشق أو صنفا كالصقلبي لزمه لعدم الحرج. ابن الحاجب لو قال إن فعلت كذا فكل، مملوك لي حر عتق من في ملكه وأولاد عبيده من إمائهم، بخلاف عبيد عبيده، وبخلاف كل امرأة أتزوجها، فإن قال

فكل مملوك أملكه فكذلك، بخلاف كل مملوك أملكه أبدا فإنه لا يعتق عليه من في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave having the choice when the master says 'except for a term'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4587)

إلا لأجل، وإحداكما، فله الاختيار. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement regarding entry of two people in manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4589)

وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة: فلا شيء عليه فيهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a specific time or action?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3670)

أعتقتك أو فككتك أو رقبتك أو حررتك أو أنت حر (وإن) قيد بزمان كأنت حر (في هذا اليوم) ولو قيده بفقط أو قال من هذا العمل فحر أبدا إلا أن يحلف حين تقييده بفقط أو من هذا العمل أنه أراد من عمل خاص أو من هذا العمل لا عتقا فلا يعتق عليه ثم لا يستعمله في هذا اليوم كما في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using the phrase 'أملكه أبداً'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3674)

(كأملكه أبدا) أو في المستقبل فلا يلزمه فيمن عنده ولا فيمن يتجدد سواء علقه كأن دخلت الدار فكل مملوك أملكه أبدا أو في المستقبل حر أو لم يعلقه ككل مملوك أملكه أبدا أو في المستقبل حر فهذه أربعة فإن لم يقيد بأبدا أو نحوه لم يلزمه فيمن يتجدد تعليقا أم لا كما هو مذهب المدونة خلافا لحكاية ابن عرفة الخلاف فيهما في اللزوم وعدمه ولزمه فيمن عنده تعليقا أم لا لأن المضارع لما كان محتملا للحال كالاستقبال واقترن باسم المفعول وهو مملوك الذي هو حقيقة في الحال قوي جانب ـــــــ وقول ز قال كر ينبغي أن يكون حكم من ملكه بعد يمينه حكم من حدث من الأولاد الخ فيه نظر بل من تجدد ملكه ببعد اليمين لا يعتق عليه مطلقا في كلتا الصيغتين ابن عرفة وفيها لابن القاسم في كل مملوك أملكه حر لا يلزمه العتق إلا فيما ملكه يوم حلف فإن لم يكن له يومئذ مملوك فلا شيء عليه فيما يملكه قبل الحنث أو بعده اهـ. وقد رجع ز بعد هذا إلى ما في المدونة والفرق حينئذ بين هذا وبين من ولد بعد اليمين أن من ولد لم يتجدد ملكه لأنه كعضو من عبيده فهو في حكم المملوك في الحال بخلاف من تجدد ملكه فلا يعتق مطلقا لحمل المضارع على الحال عند الإطلاق كما يأتي (لا عبيد عبيده) عورضت هذه بما في نذور المدونة فيمن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده أنه حانث ورأى بعضهم أنه اختلاف قول وفرق اللخمي بأن الأيمان تراعى فيها النيات والقصد في هذه اليمين عرفا رفع المنة والمنة تحصل بركوب دابة العبد ولأن الحنث يقع بأدنى سبب قاله في ضيح. وقول ز وكذا لا يدخل المكاتب قبل عجزه الخ فيه نظر لنص المدونة على دخوله مطلقا قال فيها قال مالك من

قال كل مملوك لي حر في غير يمين أو في يمين حنث فيها عتق عبيده ومدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وكل شقص له في مملوك ويقوم عليه بقيته إن كان مليا ويعتق عليه أولاد عبيده من إمائهم ولد وأقبل يمينه أو بعد وأما عبيد عبيده وأمهات أولادهم فلا يعتقون ويكونون لهم تبعا اهـ. وقد نقله ابن عرفة وضيح وغيرهما (كأملكه أبدا) قول ز خلافا لحكاية ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when only one of two slaves enters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3678)

(وإن قال) لأمتيه (إن دخلتما) الدار فأنتما حرتان (فدخلت واحدة) فقط فلا شيء عليه فيهما لا في الداخلة لاحتمال أن يريد أن اجتمعتما في الدخول ولا في الأخرى لعدم دخولها عند ابن القاسم وقال أشهب تعتق الداخلة فقط لاحتمال إن دخلت فجمع في اللفظ قال ابن يونس وجه قول ابن القاسم كأنه إنما كره اجتماعهما فيها لوجه ما أي خيفة ما يحدث بينهما من الشر كما لأبي الحسن وعلى هذا وقعت يمينه فلا شيء عليه بدخول الواحدة واحتج بعض الأشياخ لقول ابن القاسم لقوله تعالى: {فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما} [الأعراف: 22] ولم تبد سوأة حواء حين أكلت قبل أن يأكل آدم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when entering one of two houses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3678)

وإن قال لأمته إن دخلت هذين الدارين فأنت حرة فدخلت واحدة منهما عتقت على قاعدة التحنيث بالبعض ثم أشار لثلاث مسائل العتق بالقرابة وبالشين وبالسراية ورتبها هكذا فقال:

Mas'alah: What are the differences between manumission and divorce regarding deferred terms and sexual relations?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2180)

(ص) إلا لأجل وإحداكما فله الاختيار وإن حملت فله وطؤها في كل طهر مرة (ش) أي فلا يستوي باب العتق وباب الطلاق في هذه المسائل منها إذا طلق زوجته إلى أجل يشبه بلوغها عادة فإنه ينجز عليه من الآن لئلا يلزم على عدم التنجيز نكاح المتعة بخلاف ما إذا أعتق إلى أجل معلوم فإنه لا يعتق إلا إلى ذلك الأجل ويمنع السيد من البيع والوطء إلى ذلك الأجل وله الخدمة إليه فقط ومنها إذا قال لأمتيه إحداكما حرة فإنه يختار واحدة منهما للفرقة ويمسك الأخرى بخلاف ما لو قال لإحدى زوجتيه إحداكما طالق فإنهما يطلقان عليه الآن حيث لا نية له أو نسيها وخيره المدينون كالعتق وفرق ابن المواز بأن العتق يتبعض ويجمع في أحدهم بالسهم بخلاف الطلاق ومنها إذا قال لأمته إن حملت فأنت حرة فإن له أن يطأها في كل طهر مرة حتى تحمل فإذا حملت عتقت وأما الزوجة إذا قال لها إن حملت فأنت طالق فإنها تطلق عليه بمجرد الوطء وسواء كان الوطء سابقا على الشرط أو لاحقا وإذا حملت تخرج حرة وتأخذ الغلة من يوم حملها ولا شك أن قوله وإن حملت إلخ من جملة ما يختلف فيه العتق والطلاق فهو من جملة المستثنى وظاهر كلام المؤلف خلافه لإتيانه بجواب إن ويمكن أن يقال إن قوله فله وطؤها ليس جوابا لإن بل لشرط مقدر أي وإذا خالف العتق الطلاق

في هذا فله وطؤها

Mas'alah: How does manumission compare to divorce in terms of specificity and generality?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3112)

قوله: (وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث، وعتق عضو، وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق) يريد: أن العتق يستوي مع الطلاق في التخصيص والتعميم، فيلزم مع التخصيص ككل مملوك أملكه من الصقالبة [7] والبربر ونحو ذلك، أو قال من مصر أو الشام أو بلد كذا، أو إلى عشرين سنة أو ثلاثين سنة ونحو ذلك، ولا يلزمه إن عمم ككل مملوك أملكه [8] ونحوه للحرج والمشقة، ونحو (1) في (ن) : (بذلك) . (2) قوله: (عمل البر) في (ن) : (أعمال) . (3) انظر: المدونة: 2/ 387. (4) قوله: (على ما) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (رقيقي) . (6) قوله: (ثلث ولا غيره) في (ن 4) : (ثلثه) . (7) في (ن) : (المغاربة) . (8) في (ن 5) و (ن 4) : (حر) .

ذلك [1] في المدونة [2].

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission compared to deferred divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3114)

قوله: (إلا لأجل) أي: فلا يتساوى البابان في ذلك؛ لأن الطلاق إلى أجل يقع منجزا لكونه يؤدي إلى نكاح مؤقت وهو ممنوع شرعا، والعتق يجوز لأجل، ولا يقع إلا بعد انقضائه، وله أن ينتفع به ما دام الأجل باقي، وقاله في المدونة [6].

Mas'alah: What is the difference between 'in' and 'idha' in conditional manumission and its effect on sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=235)

كقوله أنت حرة إلى سنة، أو شهر، أو إذا مات فلان، أو إن [1] حضرت [2] فهو ممنوع من البيع والوطء، وله أن ينتفع بغير ذلك حتى يحل الأجل. قال ابن يونس قال محمد: إذا [3] قال أنت حرة إن قدم أبي فكان مالك [4] يصرح بإجازة بيعها، ويعرض في بيع التي يقول فيها إذا قدم أبي ثم جعلها [5] سواء ونحوه في كتاب الطلاق. قال ابن يونس: إنما فرق بين أن وإذا في أحد قوليه لأن إذا كأنها تختص بأجل يكون وقد يمكن أن لا يكون [وقد] [6] قال الله تبارك وتعالى "إذا الشمس كورت" [7] وذلك كأين لابد، وإن أغلب موضوعها [8] للشرط، وقد تكون بمعنى الأجل فحمل [9] مالك كل لفظ على الغالب من أمره ثم رجع فساوى بينهما لأن العامة لا تكاد [أن] [10] تفرق بينهما. أهـ

Mas'alah: What are the three interpretations of conditional manumission tied to a future event?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=235)

قال أبو الحسن قال عبد الحميد [11] لا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: إن أراد أن أجل

عتقه وقت مجيئه المعتاد المجيئ فيه، فيكون حرا إذا جاء الوقت لأنه (1) في م وع إذا. (2) في م حاضت وهو الصواب. (3) في م وع إن. (4) في م فقال. (5) في م وع جعلهما. (6) ما بين القوسين ساقط من م وع. (7) سورة التكوير الآية 1/ 29. (8) في ع موضعها. (9) في م فجعل .. (10) ساقطة من الأصل. (11) هو أبو محمد عبد الحميد يعرف بابن الصائغ الإماما المحقق الفهامة الحافظ العلامة الجيد الفكر القوي العارضة أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسي، وتفقه بأبي حفص الحطار وابن محرز، وأبي إسحاق التونسي، وغيرهم وبه تفقه الإمام المارزي، وأبو الحسن الحوقي، وأبو بكر بن عطية. له تعليق مهم على المدونة معروف كمل فيه الكتب التي بقيت على التونسي، وأصحابه يفضلونه على اللخمي تولى الإفتاء مع قاضي المهدية أبي الفضل بن شعلان بشرط من المعز بن باديس ثم تعرض لمحنة باع من أجلها كتبه، وامتنع عن الفتوى كانت وفاته سنة ست وثمانين وأربعمائة. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 117.

Mas'alah: What is the distinction between conditional manumission and prior commitment?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=273)

ثم قال ابن عرفة [ثم] [2] قال ابن رشد الفرق بينهما فذكر ما تقريره تخيير العتق موجب له شرعا [فلو لزم سابق قولها على العتق بطل التخيير به ضرورة مناقضة التخيير للزوم، وكلما بطل التخيير بطل ما أوجبه الشرع [3]] فلو لزم سابق قولها بطل ما أوجبه الشرع، واللازم باطل قطعا واختيار ذات الشرط قبل حصوله لما لم يكن ملزوما لإبطال ما أوجبه الشرع لزم لأنه إلتزام على تقدير وقوع أمر قبل وقوعه، ولو إلتزم بعده

لزمه فكذلك قبله كقول الزوج امرأته طالق إن كان كذا ثم استشهد على لغو إلتزام الأمة لعتق بقوله ألا ترى لو أن غنيا قال إن افتقرت فلا أخذ الزكاة التي أباح الله للفقراء، أو إن افتقرت فأنا آخذ ثم افتقر لم يحرم أخذه، ولا يلزمه لأن الشرع خيره فيهما قال ابن عرفة قلت: فيما فرق به نظر من وجهين (1) أنظر نوازل البرزلي جـ 2 ورقة 27 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12793. (2) ساقطة من الأصل. (3) ساقطة من الأصل.

Sub-topic – Conditional Manumission by Oath

Mas'alah: What is the ruling on a case involving a shackled slave and an oath of freedom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4064)

(فرع) قال قال ابن عبد الحكم إذا قيده وحلف بحريته لا ينزع القيد وحلف أن في القيد عشرة فحكم بعتقه فنزع القيد بعد الشهر فوجد عشرة كذبهما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for abstaining from wine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6648)

[مسألة: قال لغلامه إن تركت شرب الخمر فأنت حر] مسألة قال: ومن قال لغلامه: إن تركت شرب الخمر فأنت حر، فقال له بعد أيام: قد تركت شرب الخمر، أن ذلك ليس له حتى تعرف للعبد توبة عن شرب الخمر وحال حسنة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، لأن العبد مدع لما يوجب الحرية له، فلا يصدق في ذلك حتى يعرف صدقه، بظهور صلاح حاله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for delivering a letter to a deceased person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6655)

[مسألة: قال لغلامه اذهب بهذا الكتاب فاجعله في يد فلان وأنت حر] مسألة وقال سحنون في رجل قال لغلامه: اذهب بهذا الكتاب فاجعله في يد فلان- وأنت حر، فذهب فألفاه قد مات، فوضعه في يده وهو ميت، قال: هو حر. قال محمد بن رشد: إنما وجبت له الحرية بوصوله بالكتاب إليه دون توان ولا تفريط لا يجعله في يده، إذ ليس الغرض جعله في يده، إذ لو وجده حيا فوصل الكتاب إليه- ولم يجعله في يديه، لوجبت له الحرية؛ وكذلك إذا وجده قد مات، الحرية له واجبة- وإن وجده قد دفن فلم يجعله في يده، إذ لا معنى لجعله في يده وهو ميت، إلا أن يكون قد فرط في الوصول حتى مات- ولو لم يفرط لأدركه حيا، فلا تجب له الحرية إن قال الحالف: إنما أردت توصيل الكتاب إليه بعينه لغرض لي في ذلك، ولو كان غرضه في الكتاب يتم له بتوصيله إلى ورثته، لوجبت له الحرية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for injuring someone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6659)

مسألة: قال لغلامه إن جرحت فلانا فأنت حر فيجرحه] مسألة وسئل عمن قال لغلامه: إن جرحت فلانا فأنت حر فيجرحه، فقام المجروح يطلبه بجرحه؛ قال: يخير سيده، فإن فداه بدية الجرح، وإلا بيع فأخذ عقل جرحه؛ فإن كان فيه فضل عن جرحه، عتق ثم رجع، فقال: الأرش على السيد والعبد حر؛ لأنه كان أمره بذلك على أن يحمل عنه الأرش. قال محمد بن رشد: قوله: فإن فداه بدية الجرح وإلا بيع، معناه فإن فداه بدية الجرح أعتق، وإلا بيع إلى آخر قوله، والقول الذي رجع إليه من أن الأرش على السيد- والعبد حر مكانه، هو الأظهر أنه لا يباع منه بقدر الجرح إلا أن لا يكون للسيد مال،

وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding manumission of a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6660)

مسألة: قيل له أعرض علينا جاريتك فقال يا فلان ادع فلانة هي حرة] مسألة وفيمن قيل له: أعرض علينا جاريتك، فقال: يا فلان ادع فلانة هي حرة، فلم تخرج وقال: إنما أردت إن جاءت؛ قال: هو حانث ولا يقبل قوله إذا كانت عليه بينة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة، قوله: إنه لا يقبل قوله، صحيح إذا كانت عليه بينة، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission regarding selling a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6673)

مسألة: قال غلامي حر إن لم أبعه] مسألة قال أبو زيد: وسألت ابن وهب عن رجل قال: غلامي حر إن لم أبعه، ثم قال بعد ذلك: هو حر إن بعته؛ قال: لا شيء عليه حتى يموت السيد فيعتق في ثلثه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، لأن اليمين الأولى هو فيها على حنث يقدر على البر فيه طول حياته، فإذا لم يفعل حتى مات، علم أنه إنما أراد أن يعتقه بعد موته، فيعتق في ثلثه، واليمين الثانية هو فيها على بر فلا تأثير لها في حكم

اليمين الأولى؛ فإن باعه عتق عليه باليمين الثانية، ورد الثمن إلى المبتاع على المشهور المعلوم في المذهب؛ وإن لم يبعه حتى مات، عتق عليه من ثلثه باليمين الأولى، وهو على المشهور في المذهب من أن من حلف أن يفعل فعلا، تحمل يمينه على التأخير حتى يريد التعجيل، وقد قيل: إن يمينه تحمل على التعجيل حتى يريد التأخير- حسبما مضى القول فيه في سماع أبي زيد من كتاب العتق، وفي غير ما موضع؛ فعلى هذا القول يعجل عليه العتق باع أو لم يبع؛ لأنه إن لم يبع، عتق عليه باليمين الأولى، وإن باع، عتق عليه باليمين الثانية، وهذا كله بين والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a master calling his escaped slave and promising him freedom to lure him back?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6727)

[مسألة: فر عبده فقال اخرج إلي يا فلان وأنت حر] مسألة وقال مالك فيمن فر عبده- يعني لحق بالعدو، فقال: اخرج إلي يا فلان- وأنت حر، ثم خرج، فقال: إنما أردت أن أستخرجك، فقال: إن كان أشهد أنه أراد أن يقول ذلك ليستنقذ عبده ويأخذه؟ فلا عتق عليه، وإن لم يشهد، فهو حر. قال محمد بن رشد: هذا أصل مختلف فيه، قد قال مالك في رسم أخذ يشرب خمرا من كتاب المديان والتفليس في الذي يكون له على الرجل الحق فيجحده ويدعوه إلى الصلح، فيصالحه وشهوده غيب ويشهد في السر أنه إنما يصالحه؛ لأنه جحده، فخاف أن يذهب حقه، وأنه على حقه إذا حضرته بينته، أن الصلح يلزمه ولا ينتفع بذلك، وقال أصبغ في نوازله من كتاب الدعوى والصلح: إنه ينتفع بالإشهاد في الغيبة البعيدة، والتحرز من هذا الاختلاف: يكتب في كتب الاصطلاحات: وأسقط عنه الاسترعاء (والاسترعاء) في الاسترعاء، ومن الكتاب من يزيد ما تكرر

وتناهى ولا معنى له؛ لأن الاسترعاء هو أن يشهد قبل الصلح في السر أنه إنما يصالحه لوجه كذا، فهو غير ملتزم للصلح، والاسترعاء في الاسترعاء، هو أن يشهد أنه لا يلتزم الصلح، وأنه متى صالح وأشهد على نفسه في كتاب الصلح أنه أسقط عنه الاسترعاء في السر فإنه لا يلتزم ذلك، ولا يسقط عنه القيام به، فلا يتصور في ذلك منزلة ثالثة، وهذا الاسترعاء في السر، إنما ينفع عند من يراه

نافعا فيما خرج على غير عوض، وأما ما خرج على عوض من العقود كلها، فلا اختلاف في أن الاسترعاء فيها غير نافع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by emancipation not to sell his slave but then gifted him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6768)

مسألة: استباعه عبد له فحلف بحريته ألا يبيعه] مسألة وسئل: عن رجل استباعه عبد له فحلف بحريته ألا يبيعه، فوهبه لبعض ذوي قرابة، أترى عليه في يمينه شيئا؟ قال: إن كان أراد ألا يفارقه فقد فارقه، فكأنه رأى إن أراد ذلك فقد حنث. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله من أنه كان إن أراد ألا يفارقه فقد فارقه، وفي قوله فكأنه رأى إن أراد ذلك فقد حنث- نظر؛ لأنه يتهم في إبطال الهبة بما يدعي من النية، والذي يوجبه النظر أن يصدق في ذلك إن كان لم يدفع العبد إلى الموهوب له، كمن وهب عبدا ثم أعتقه قبل أن يقبضه الموهوب له (وأما إن كان دفع العبد إلى الموهوب) ثم ادعى بعد ذلك أنه أراد إلا يفارقه، فلا يصدق في ذلك، إلا أن يصدقه الموهوب له، فإن صدقه، أعتق، وإن لم تكن له نية، حملت يمينه على، ما لفظ به من

البيع، ولم يلزمه في هبته شيء لقرابته ولا لغير قرابته، إلا أن يكون وهبه للثواب فعتق عليه، ويرد الثواب؛ لأن الهبة للثواب بيع من البيوع، وذلك على مذهب مالك فيمن قال: إن بعت عبدي فهو حر، فباعه، أنه يعتق على البائع، وأجاز في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب بعد هذا أن يهبه لمن لا يريد منه ثوابا، وكره أن يهبه لبعض أهله مخافة أن ينجر إليه منه على ذلك ثواب، وقال ابن نافع: أكره الهبة؛ لأني أخاف الدلسة في ذلك، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath with an exception for forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6804)

[مسألة: قال إن كلمت فلانا إلا وأنا ناس فغلامي حر] مسألة قال: وسمعته يسأل عمن قال: إن كلمت فلانا- إلا وأنا ناس- فغلامي حر، فلقيه فكلمه ثم زعم، أنه كلمه ناسيا، فقال ذلك إليه إذا اشترط. قال محمد بن رشد: هذا بين أنه لا يصدق في أنه إنما كلمه

Mas'alah: What is the ruling on revoking an oath of manumission before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6811)

صحيح، وكذلك لو حلف بحريتها إن لم تبعها عشر سنين، ليس له أن يرد يمينها إلا أن تحنث، وكذلك لو حلفت بحريتها ألا تبيعها أبدا، ليس له أن يرد يمينها إلا أن تحنث، وأما لو حلفت أن تبيعها، فقالت: هي حرة إن لم أبعها فليس له أن يرد يمينها في حال؛

لأنها لا تحنث– إن حنثت– إلا بعد الموت، فتعتق في ثلثها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's conditional manumission oath regarding leaving the house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6811)

[مسألة: ذات زوج قالت كل مملوك لي حر إن خرجت من هذا المنزل]

Mas'alah: What is the ruling on selling one's slaves to avoid an oath of manumission in a marital dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6811)

مسألة قال: وسمعته يسأل عن ذات زوج قالت: كل مملوك لي حر– إن خرجت من هذا المنزل، وقال زوجها: كل مملوك لي حر– إن لم تخرجي ورقيقها نصف مالها، قال: تبيع رقيقها في السوق ولا ترجع إليهم، ولا تبيعهم من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission regarding sale of a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6861)

هو إذا لم تكن له نية في التعجيل ولا في التأخير، على أي الوجهين تحمل يمينه من ذلك، وأما إذا عرض فلم يجد الثمن الذي حلف عليه، فلا اختلاف في أن له أن يطأ، فإن مات قبل أن يجد الثمن، فلا شيء عليه ولا عتق لها، ويلزمه أن حال السوق بزيادة، أن يعود إلى العرض على القول بأن يمينه تحمل على التأخير إذا لم تكن له نية، وهو

مذهبه في هذه الرواية، بدليل قوله، فإن لم يجد من يأخذها بذلك حتى مات، فلا حرية لها ولا حنث عليه، وإن وطئها فحملت منه عتقت عليه ساعة حملت؛ إذ لو حمل يمينه على التعجيل؛ لكان قد بر إذا عرضها في ذلك السوق، فلم يجد بها الثمن الذي حلف عليه، وقد مضى في رسم المكاتب، من سماع يحيى، من كتاب الإيلاء، ما يبين ما قلناه في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission by a master regarding his runaway slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6873)

مسألة وقال في رجل أبق غلامه، فطلبه فلم يجده، فأوصى إليه أني عند النخاسين، فإن كان لك حاجة ببيعي فهلم فبعني، وأتى سيده فوجده، فقيل له: بعه، فقال: هو حر إن بعته هذه الثلاثة الأيام؛ ثم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission regarding a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6875)

مسألة وسألت ابن القاسم عن الذي يقول: جاريتي حرة إن لم أسافر سفرا، أو إن لم أضربها، أو إن لم أضرب عبدي، أو إن لم أنحر بعيري؛ قال ابن القاسم: أنظر أبدا كل شيء حلف إن لم يفعله، ولم يضرب أجلا، فإنه لا يطأ جاريته ولا بناتها إن حدث لها بنات بعد اليمين حتى يفعله؛ ولا يبيعهم ولا يهبهم، ولا يتصدق بهم حتى يفعله؛ وإن ضرب أجلا، خير بين البنات والأم في الوطء إلى الأجل، وليس له أن يبيع واحدة منهن،

ولا يتصدق بها، ولا يهب حتى الأجل، فإن بر، وإلا كانت هي وولدها أحرارا؛ وإذا حلف على شيء ألا يفعله، فإنه يطأ، ويبيع، ويتصدق؛ فإن حنث فيما حلف عليه ألا يفعله، فكانت عنده الجارية التي حلف عليها، عتقت عليه، وما كان لها من ولد بعد اليمين، فقد اختلف قول مالك فيها: مرة كان يقول: تعتق بولدها، ومرة كان يقول: تعتق بغير ولدها؛ ولكن الذي ثبت عليه من ذلك واستحسن على كره أن تعتق هي وولدها؛ قال ابن القاسم: وعلى ذلك رأيي، ولست أعيب قول من قال: لا تعتق إلا هي وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for failure to pay a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6949)

]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for failure to pay a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6949)

مسألة: قال الغلام حرإن لم أوفك يوما كذا وكذا فحنث]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce or manumission to beat his slave severely?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7057)

مسألة: يحلف بالطلاق أو بالحرية ليضربن غلامه مائتي سوط] مسألة قال ابن القاسم في الرجل يحلف بالطلاق أو بالحرية ليضربن غلامه مائتي سوط أو ثلاثمائة فضربه ضربا ينهكه ويبلغه هل يعتق عليه؟ قال: لا أرى أن يعتق عليه إلا أن يكون قد بلغ به الضرب أمرا يكون فيه مثلة شديدة من الأثر، فإن كان الضرب قد بلغ به من ذهاب لحمه حتى صار مثلة، قال: ورب ضرب يذهب اللحم حتى يبلغ العظم فيصير جلدا على عظم يتآكل، فإن بلغ منه هذا حتى يصير مثلة بينة عند الناس رأيته مثل قطع الأصابع وما أشبهه ورأيت أن يعتق عليه وإلا فلا شيء عليه، ولو رفع مثل هذا إلى السلطان قبل أن يضرب الضرب الذي يعلم أنه إن ضربه إياه خيف على العبد منه رأيت أن يعتق عليه وتطلق عليه امرأته، ولا يمكن من ضربه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to entering a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2599)

قال مالك: ومن قال: إن دخلت هذه الدار أبدا فكل مملوك أملكه حر فدخلها لم يلزمه العتق إلا فيما يملك يوم حلف، وإن لم يكن له يومئذ مملوك فلا شيء عليه فيما يملك قبل الحنث وبعده، وكذلك اليمين بالصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission with a future term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2602)

ابن المواز: ولا يلزمه عتق ما كان يملك قبل ذلك، قال: وقال ابن القاسم: وإن قال: إن

كلمت فلانا إلى ثلاثين سنة فكل مملوك أملكه أبدا حر فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the first scenario of a conditional manumission oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2603)

الأول: قوله: إن كلمت فلانا أبدا فكل مملوك أملكه من الصقالبة حر.

Mas'alah: What is the second scenario of a conditional manumission oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2603)

والثاني: قوله: إن كلمت فلانا فكل مملوك أملكه من الصقالبة أبدا حر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission with a time limit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2603)

والرابع: قوله: إن كلمت فلانا إلى ثلاثين سنة فكل مملوك أملكه أبدا حر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths of manumission regarding sale, intercourse, and death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2615)

قال مالك رحمه الله: ومن حلف بعتق إن فعلت كذا أو لا أفعل كذا فهو على بر ولا

يحنث إلا بالفعل ولا يمنع من بيع ولا وطء، وإن مات لم يلزم ورثته عتق، فأما إن قال: إن لم أفعل أو لأفعلن كذا فهو على حنث يمنع من البيع والوطء ولا يمنع من الخدمة، وإن مات قبل الفعل عتق رقيقه من الثلث إن هو حنث وقع بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a master who beats his slave severely under an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2621)

ابن المواز قال ابن القاسم: وإن حلف ليضربنه مائتي سوط أو ثلاثمائة ففعل فأنهكه فلا يعتق عليه إلا أن يبلغ منه مثلة شديدة مثل ذهاب لحمه وتآكله حتى يبقى جلد على عظم فليعتق عليه مثل قطع جارحة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave-girl: 'You are free if you enter these two houses'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2644)

فيمن قال لأمته: أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim narrate about conditional manumission when one enters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2645)

وروى عن ابن القاسم: إنه يحنث فيها بدخول إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the arrival of the master's father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2780)

ومن المدونة قال مالك: ومن قال لعبده: أنت حر إذا قدم أبي؛ فلا يعتق حتى يقدم أبوه، وليس له أن يبيعه، ويوقف حتى ينظر أيقدم أبوه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to travel to a specific place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2782)

ومن العتيبة: روى عيسى بن ابن القاسم فيمن قال لعبده: إذا قدمت الإسكندرية فأنت حر، قم بدا له ألا يخرج، قال: يعتق في مثل ذلك القدر الذي يبلغ فيه. قال: ولو قال: سر معي إليها وأنت حر فمصل ذلك، إلا أن يكون قال: إن أنا خرجت فلا شيء عليه. وقال سحنون في كتاب ابنه: فيمن قال لعبده أخرج معه إلى الحج وأنت حر وإن بلغت معي إلى الحج فأنت حر: فليس له بيعه خرج أو لم يخرج، وهو معتق إلى أجل من رأس المال، وإن مات قبل أن يخرج نظر: فإن كان من عبيد الخدمة خدم الورثة مقدار خدمة الحج، وذلك مقدار مسيره ورجوعه إلى منزله، وإن لم يكن من عبيد الخدمة خرج حرا إذا مات السيد. وقال المغيرة: فيمن قال لعبده- وهما متوجهان إلى مكة-: إذا دخلناها فأنت حر؛ فلها بلغا مر الظهران أراد أن يبيعه فليبعه إن شاء ما لم يدخل مكة، ولو أعتقه إلى أجل لم يكن له بيعه ويعتق بحلوله. م: والفرق بين قوله أنت حر إلى موت فلان أو قدومه وإذا بلغت موضع كذا وهو أن قوله: إلى موت فلان؛ أجل آت على كل حال، كقوله: إلى سنة، وقوله: إلى قدوم فلان: أمر يكون أو لا يكون فلا حكم له، وقوله: إذا

بلغت موضع كذا فالبلوغ بيده،

فكأنه جعل أجل عتقه مقدار البلوغ وهو معروف، وهذا وجه من جعله معتقا إلى أجل، ووجه من لم يوجبه؛ فلأنه أجل يكون أو لا يكون كقوله: إذا قدم أبي، أو إذا دخلت الدار، وما يكون أو لا يكون، فلا حكم له إلا أن يكون.

Mas'alah: What is Malik's ruling on conditional manumission tied to the death of two parties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2892)

حياته, فإذا مات فهو حر, فلم يجزها مالك إلا أنه ألزمها العتق إلى موت آخرهما, ومن مات أولا فنصيبه يخدم ورثته دون صاحبه فكذلك يلزم العتق في هذه المسألة, ولا رجوع له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the death of the master or another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2952)

السنة وعتق, وهو كما قال مالك فيمن قال: أنت حر لأولنا لنفسه موتا ولرجل آخر فمات السيد فليعتق عليه في ثلثه.

Mas'alah: What is the chapter on conditional manumission and oaths of manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1010)

باب العتق على شرط واليمين بالعتق

Mas'alah: What is the ruling on a master's conditional statement 'If I strike you, you are free'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1011)

ومن قال لعبده ان اضربك فأنت حر لم يكن له بيعه وان باعه فسخ البيع فإن مات قبل ذلك مات عبدا وان مات السيد عتق في ثلثه وإن كانت أمة لم يطأها

Mas'alah: What is the ruling on a master swearing by his slave's freedom to flog him a certain number of lashes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1011)

ومن حلف بعتق عبده إن لم يضربه كذا وكذا سوطا فإن لم يضربه اليوم حتى الليل فأفلت منه غلبه من غير تفريط فلا شيء عليه وإن فرط حتى فات الوقت أو ضربه فلم يكمل العدد كان حرا وان ادعى عليه العبد الحنث في مثل هذا اليمين لم يقبل قوله ولم يكن على السيد بينه ولا يمين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to free a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=898)

قال الليث وقال ربيعة: كنت معتقهما لا أنتظر بهما أن يضربهما ألف سوط وذلك عند الله عظيم وظلم لا ينبغي أن يقرب ذلك، وقال مالك مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by his slave's freedom if he does not beat his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=898)

وقال مالك: وإن حلف على ما يجوز له من الضرب وقف عنها ولم يضرب له أجل ولم يجز له بيعها ولا وطؤها، فإن باعها فسخ البيع وردت عليه وإن لم يضربها حتى يموت فهي في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by his slave's freedom if he does not beat him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=898)

وقال ابن دينار: يمنع من وطئها ويوقف، فإن باعها رددت البيع وأعتقتها على سيدها لأني لا أنقض صفقة مسلم إلا إلى عتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is told 'if I buy you, you are free' and then purchased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5046)

وفيها: ولو قال رجل مع ذلك: إن ابتعتك فأنت حر فابتاعه؛ فعلى البائع يعتق لأنه مرتهن بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1312)

فصل فإن كان العتق المبتل أو المؤجل بيمين فإن الحالف يلزمه إذا حنث من بتل أو عتق إلى أجل بغير يمين إلا في وجه واحد فإن قول مالك اختلف فيه، وذلك إذا حلف الرجل على عبده بحريته ألا يفعل فعلا فحنثه وفعل ذلك الفعل. واختلف في ذلك قول عمر بن عبد العزيز، رويت عنه في ذلك قضيتان، قضى أولا بعتق العبد، ثم قضى بإرقاقه وقال: أخاف أن يكون ذلك ذريعة للعبيد إلى عصيان سادتهم، وقال به بعض الناس في الطلاق، ووقع مثله في المبسوطة لأشهب، وفي مواضع أخر منها، منها قول مالك وأصحابه إن الطلاق يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave subject to an oath of manumission?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1315)

فصل فإذا باع العبد أو الأمة قبل أن يبر فيهما بما حلف عليه رد البيع ووقفت حتى يبر أو يموت فيعتق في ثلثه، إلا أن يفوت عند المشتري بعتق أو اتخاذ أم ولد. ففي سماع عيسى أنها لا ترده وفي سماع أصبغ أنها ترد إلى البائع ويرد الثمن على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation for expiation of an oath or zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1625)

ومن كتاب ابن المواز: وإن قال إن اشتريت فلانا فهو حر عن يميني أو عن ظهاري أجزأه إن اشتراه، يريد لما ذكر، وإن قال إن ابتعته فهو حر ولم يقل عن كفارته لم يجزه إن اشتراه عتقه عن يمين ولا غيره، ولا بأس أن يعتق من قرابته ما لم يكن ممن يعتق

عليه بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears to manumit her slaves then marries and breaks her oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1644)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا حلفت بعتق رقيقها ولا زوج لها ثم تزوجت ثم حنثت والرقيق أكثر من ثلثها فللزوج رد ذلك, وكذلك ذكر ابن حبيب عن من لقي من أصحاب مالك وهو مذكور في باب يمين البكر بزيادة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the arrival of a person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1904)

مسألة ومن الواضحة قال: ومن قال لعبده أنت حر إن قدم أبى، قال مالك فله أن يبيعه قبل أن يقدم. قال ولو قال إذا قدم فهو أشد، يريد ويمنع من البيع. قال وإن مات قبل أن يقدم فإن أراد شكرا لقدومه فلا عتق عليه، وإن أراد به ناحية الأجل فإنه يعتق حين يقدم أبوه لو لم يمت مثل قدوم الحاج وقفل الغزاة إن كان غازيا، أو يكون فى سفر آخر، فإذا قدم أهل ذلك السفر من أهل بلده عتق عليه، قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'work today and you are free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5838)

ومن العتبية قال أصبغ عن أشهب: وإن قال اعمل هذا اليوم, وأنت حر. قال: فهو حر أبدا. يريد أن يعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a master who says to his slave 'Do such-and-such and you are free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5841)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن قال لعبده اعمل كذا وكذا فأنت حر. يريد ذلك فى العبد, قال سحنون: يعنى لم يقبل, وردة على شسيده, ثم (بدا) [3] له., فقال (أنا أفعله, قال: فذلك له) [4] / فيمن قال لعبديه أنتما إن شئتما أو إن فعلتما كذا فيشاء أو يفعل ذلك أحدهما او قال ذلك لزوجتيه فى الطلاق

Mas'alah: What is the chapter on conditional manumission by oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5842)

وبعد هذا باب في الحالف إن فعل كذا, ففلان حر وفلان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a future event?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5922)

وروى عيسى عن ابن القاسم فى القائل فى صحته: إن شفى الله مريضى أو قدم ابى فرأس من رقيقى حر, فيعتق او يقدم أبوه فإنة يؤمر أن يوقع العتق على من يشاء, فإن لم

يفعل حتى مات جرى العتق/ فى جميعهم , جزء من عددهم إن كانوا ثلاثة فأثلاثهم, أراد: يختر بربعهم فإن باعهم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to an oath or divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5933)

فيمن قال: عن لم أفعل كذا فعبدى فلان او فلان حر فمات ولم يفعل او قال إن فعلت ففعل فى مرضه أو صحته أو قال ذلك فى غير يمين أو قاله فى وجتيه فى الطلاق أو فى عبد زوجته من كتاب ابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on a master who shackles his slave and swears by his freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5973)

قال ابن المواز, عن ابن القاسم: ومن قيد عبده, وحلف بحريته إن نزع قيده حتى يحفر له بئرا طولها كذا, فلينظر السلطان فإن كان ما لا يقدر عليه, عجل عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears by manumission not to sell a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5995)

قال أشهب عن مالك فى الكتابين فى رجل أعطى لجارية املارأته مالا عظيما, فخاف ان تبيعها, فقالت: هى حرة إن بعتها الى عشر سنين. ففسدت الأمة, وحنثت, قال: فليس

لها مخرج إلا أن يعتقها أو يهبها لمن لا يريد منه ثوابا. قيل: فإنها ندمجت, فأرادت بيعها, هل يرد زوجها هبتها وهى لا تملك غيرها؟ قال: لا والله.

Mas'alah: What is the ruling on a master who calls his slave from another land with a conditional oath of freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6062)

ومن سماع ابن القاسم فيمن لحق غلامة ببلد الغير فقال: اخرج الى وأنت حر [فخرج] فقال السيد: أردت استخراجه. فإن كان السيد أشهد أنه أراد ذلك ليستخررجة فلا شيء عليه وغن لم يشهد فهو حر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission with a void sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1055)

وعن سحنون: وإن حلف بحرية عبده إن باعه لم يحنث بالبيع الفاسد خلافا لابن المواز، ومضى عتقه بشراء نفسه ولو فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual manumission oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1995)

(كأملكه أبدا) أي إن من قال كل عبد أملكه أبدا أو في المستقبل فهو حر فلا يلزمه

عتق لا فيمن عنده ولا فيمن يتجدد في المستقبل؛ لأنه يمين حرج ومشقة كقوله كل امرأة أتزوجها طالق وسواء علق كقوله إن دخلت الدار فكل عبد أملكه حر أبدا أو في المستقبل أو لم يعلق

Mas'alah: What is the ruling on restrictions of sale and intercourse in conditional manumission oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1996)

(و) في (منع من وطء و) من (بيع في صيغة حنث) كالطلاق كإن لم أفعل كذا فعبدي حر أو أمتي حرة أو فلان أو فلانة من رقيقي حر فيمنع من وطء الأمة ومن بيعها أو بيع العبد حتى يفعل، فإن مات قبل الفعل عتق من الثلث. وأما صيغة البر نحو إن دخلت الدار فأنت حر أو ففلانة حرة فله البيع والوطء؛ لأنه على بر حتى يحصل المحلوف عليه وسواء قيد أو أطلق بخلاف صيغة الحنث المقيدة بأجل نحو إن لم أدخل الدار في هذا الشهر فعبدي حر فيمنع من البيع دون الوطء إلا أن يضيق الوقت بحيث لو وطئ لفرغ الأجل فيمنع أيضا والفرق أن البيع يقطع العتق ويضاده بخلاف الوطء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath regarding a slave-girl entering a house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3907)

ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن قال لأمته: إن لم تدخلي [1] الدار، فأنت حرة، أنه إن [2] أراد بقوله ذلك [3] أنه يكرهها، فذلك له يدخلها مكرهة، فإن لم يرد إكراهها

[4] وإنما فوض إليها وقفت الجارية ومنع من وطئها ثم يتلوم له السلطان بقدر ما يعلم أنه أراد بيمينه إلى ذلك الأجل، فإن أبت الحارية عليه [5] الدخول أعتقها عليه السلطان [6].

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath to free what he owns?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3923)

وإذا حلف العبد بعتق ما يملك إلى ثلاثين سنة كانت اليمين منعقدة، فإن [1] اشترى عبدا وهو في حال الرق، وكان سيده قد أجاز يمينه، لزمه العتق [2]، وإن كان السيد قد [3] أجاز يمينه في ذلك العبد وحده لزمه عتقه، وله أن يرد العتق فيما يشتريه بعد ذلك، وإن لم يعلم السيد بشرائه حتى أعتق العبد الحالف أو علم ولم يجز ولم يرد حتى أعتقه لزم العبد [4] عتقه، وإن رد السيد عتقه في ذلك العبد ثم عتق [5] الحالف والعبد في يديه لم يلزمه عتقه، وإن اشترى عبدا بعد عتقه لزمه عتقه [6].

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and oaths regarding slave-girls entering houses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3924)

باب فيمن حلف على أمته: ألا دخلت هاتين الدارين، فدخلت إحداهما، أو على أمتيه: إن دخلتما هذه الدار فدخلتها إحداهما ومن قال لأمته: أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين، فدخلت إحداهما حنث [1]. واختلف إذا قال لأمتيه: أنتما حرتان إن دخلتما هذه الدار، فدخلت إحداهما، فقال ابن القاسم: لا شيء عليه حتى يدخلا جميعا، وقال

أيضا: يعتقان بدخول واحدة [2]، وقال أشهب: تعتق التي دخلت وحدها [3]. وهو أبين، وإنما حلف على كل واحدة ألا تدخل، ولم يرد أن يجعل ذلك كالتمليك للعتق فلا يقع إلا بقضاء [4] من جميع من جعل ذلك بيده ولا أن يجعل اليمين في دخول واحدة بعتق غيرها [5]، والجواب في الطلاق على [6] مثل ذلك، وإن قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت هاتين الدارين فدخلت إحداهما [7] حنث، وإن قال [8] لامرأتيه: أنتما (1) انظر: المدونة: 2/ 400. (2) في (ر) (إحداهما) . (3) انظر: المدونة: 2/ 400. (4) قوله: (فلا يقع إلا بقضاء) يقابله في (ح) : (ولا يعتق إلا لقضاء) . (5) قوله: (بعتق غيرها) يقابله في (ح) : (بغير عتقها) . (6) قوله: (على) ساقط من (ر) . (7) في (ف) : (واحدة) . (8) قوله: (لامرأته: أنت طالق. . . حنث وإن قال) ساقط من (ح) .

طالقتان إن دخلتما هذه الدار [1]، فدخلت واحدة كان حنثه [2] على الخلاف المتقدم في العتق [3].

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission dependent on the father's will?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3936)

واختلف إذا قال: أنت حر إلا أن يشاء أبي، فقيل: هو حر وإن كره أبوه العتق، وقيل: لا يعتق حتى ينظر ما يقول أبوه؛ لأن العتق معلق بمشيئة أبيه [2]، فإن رضي مضى وذلك يرجع إلى قوله: أنت حر إن شاء أبي؛ لأنه لم يجعل تبتيل العتق منه [3] لما كان موقوفا على ما يقوله الأب.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave when a child reaches majority?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3998)

من [1] أن يبلغ الصبي فيعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman upon someone's arrival?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4001)

فصل [فيمن قال لأمته: أنت حرة إذا قدم، أو إن قدم فلان]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to entering a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=993)

1959 - ومن قال: إن دخلت هذه الدار أبدا فكل مملوك أملكه حر، فدخلها، لم يلزمه العتق إلا فيما ملك يوم حلف، فإن لم يكن له يومئذ مملوك فلا شيء عليه فيما يملك قبل الحنث أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a future event in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1030)

2040 - ومن قال لعبده: أنت حر إذا قدم أبي، فذلك يلزمه، ولا يعتق عليه حتى يقدم

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave 'You are free if so-and-so arrives'?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=150)

40 - من قال لعبده أنت حر إذا قدم فلان [1] [2] "قال ابن القاسم: قال مالك: (فيه) ممن [3] قال لعبده أنت حر إذا قدم فلان لا أرى بيعه ويوقف حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا." قال ابن القاسم: ولا أرى بأسا أن يبيعه ". [4]" قال أبو عبيد: وقد روى ابن أبي أويس عن مالك أنه قال في الرجل يقول لغلامه: إن قدم أبي (فعبدي) [5] حر أنه يبيعه وإن قال له: إذا قدم أبي فأنت حر، هذا أشد عندي من قوله: إن قدم أبي، ولا أرى أن يبيعه وإن بيع رد. [6] قال أبو عبيد: قد بين القاضي إسماعيل وجه الفرق بين "إن" و "إذا" [7] بأن قال [8]: ليس مخرج كلام القائل: إن قدم أبي فعبدي حر، على أن ذلك عنده سيكون، وإن كان قد يمكن عنده ألا يكون. لأن "إذا" توقيت و "إن" شك. (1) قال ابن عبد البر في الكافي (508) : ولو قال لعبده (إذا قدم أبي فأنت حر) كان له بيعه قبل ذلك عند ابن القاسم ومرض فيها مالك. (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) المدونة (7/ 201) . (5) طمس في الأصل بسبب الرطوبة، وأتممته اعتمادا على السياق. (6) تراجع مالك عن قوله هذا حسب ما ذكره ابن القاسم في مكان آخر من المدونة، حيث قال المدونة (6/ 2 - 3 - دار صادر) (3/ 769 - طبعة نزار مصطفى الباز) : لأن مالكا كان يقول مرة إذا قال الرجل لغلامه "أنت حر إذا قدم أبي" أو "أنت حر إن قدم أبي" ، كان يقول هما مفترقان، قوله "إذا قدم أبي" أشد وأقوى عندي من قوله "إن قدم أبي" ، ثم رجع فقال: هما سواء: إذا وإن، فعلى هذا رأيت قوله "إذا شئت فأنت طالق" و "إن شئت فأنت طالق" على قوله "إذا قدم أبي فأنت حر" و "إن قدم أبي فأنت حر" . (7)

أذهبت الأرضة أكثرها، لكن بقي ما يدل عليها. (8) انظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (32 – 97) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath freeing all slaves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4492)

وإن قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر؛ عتق كل من في ملكه، والمدبر، وأم الولد، وأولاد عبيده من إمائهم وإن ولدوا بعد يمينه، بخلاف عبيد عبيده؛ فإنهم تبع كمالهم، وبخلاف "كل امرأة أتزوجها" ... حذف المصنف (فحنث) لدلالة قوله (عتق) وفرضها المصنف في العتق المعلق، واستغنى بها عن غير المعلق وجمعهما في المدونة. وقوله: (من في ملكه) أي: حين اليمين لا في المستقبل، وأطلق على الذكور والإناث، وقد نص المصنف في الأصول على أنه مذهب الأكثر، واختلف قول سحنون في (مماليكي) والذي رجع إليه وهو مذهب المدونة أنه يشمل الإناث أيضا. سحنون: ولو قال رقيقي؛ عتق عليه الذكور والإناث. وحكى عياض الاتفاق على ذلك، ولو قال: عبيدي، لم يعتق إلا الذكور. وذهب فضل إلى دخول الإناث في لفظ العبيد، وكذلك قال اللخمي: الصواب دخولهن في عبيده؛ لقوله تعالى: {وما ربك بظلم للعبيد} [فصلت: 46] لأنه من الجمع المكسر. قال في الباين: ونقل ابن سحنون عن أبيه أنه رجع إلى دخولهن، وكلام المصنف ككلامه في المدونة؛ ففيها: وإن قال كل مملوك لي حر في غير يمين حنث بها؛ عتق عليه عبيده ومدبروه ومكاتبوه وأمهات الأولاد وكل شقصفي مملوك ويقوم عليه بقيته إن كان مليا، ويعتق عليه بقيمته إن كان مليا، ويعتق عليه أولاد عبيده من إيمائهم ولدوا بعد يمينه أو قبل؛ لأن الأولاد ليسوابملك لآبائهم،

إنما هم ملك للسيد، وأما عبيد عبيده وأمهات أولادهم فلا يعتقون ويكون لهم تبعا. وقول المصنف: (وأولاد عبيده) مع كونه فرض السألة في صيغة بر يقتضي أن يكون ذلك في الحنث لا في البر، وإلى هذا رجع ابن القاسم. وعلى هذا فلا خلاف في دخول الأولاد في الحنث كن حوامل يوم اليمين أو لا؛ لأن الأمهات مرتهنات باليمين لا

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse in a conditional manumission oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2108)

(ومنع من وطء في صيغة الحنث) إلا أن يؤجل فيطأ حتى يضيق

Mas'alah: What is the ruling on manumission in the form of an oath prohibiting intercourse or sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2694)

(و) العتق (في منع وطء أو) في منع (بيع في صيغة الحنث) كالطلاق نحو: إن لم أفعل كذا فأمتي حرة؛ فيمنع من وطئها وبيعها، أو: فعبدي فلان حر؛ فيمنع من بيعه حتى يفعل فإن مات قبل الفعل عتق من الثلث. فإن قيد بأجل فيمنع من البيع وله الوطء إلى ضيق الأجل بحيث لو وطئ لفرغ الأجل؛ لأن البيع يضاد العتق بخلاف الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the oath is restricted by time or place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9271)

ولا بأبدا ونحوه، فإن قيده بالآن ككل [مملوك] (1) أملكه من الصقالبة الآن لزمه فيه فقط معلقا أم لا، لا فيمن يتجدد من الصقالبة مثلا، وإن قيد بأبدا ونحوه فالعكس أي يلزمه فيمن يتجدد لا فيمن عنده معلقا أم لا، فالصور ست. انتهى. وقوله: "وعمومه" نحو كل رقيق أملكه أبدا أو في المستقبل أو كل مملوك أملكه أبدا أو في المستقبل حر فهذا لا يلزمه شيء، بخلاف ما لو قال كل رقيق أملكه أو كل مملوك أملكه فهو حر، فإنه يلزمه فيمن عنده لا فيمن يتجدد كما مر. وعلم من هذا أن التشبيه في العموم بالطلاق إنما هو في الجملة، وقال المواق: قال ابن يونس: العتق كالطارق في عمومه لعتق ما يستقبل ملكه وهو غير لازم عندنا، قال مالك فيمن قال: كل مملوك أو كل جارية أو عبد أشترتيه أو أملكه في المستقبل فهو حر في غير يمين أو في يمين حنث فيها فلا شيء عليه فيما يملك أو يشتري كان عنده رقيق يوم حلف، أو لم يكن لأنه قد عم الجواري والغلمان فلا يلزمه شيء إلا أن يعين عبدا أو يخص جنسا أو بلدا أو يضرب أجلا يبلغه عمره، كقوله: من الصقالبة أو البربر أو من مصر أو من الشام أو إلى ثلاثين سنة، ويمكن أن يعيش لذلك الأجل فيلزمه ذلك لأنه قد ضرب أجلا وسمى جنسا أو موضعا لم يعم وهذا كمن عم أو خص في الطلاق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting sale and intercourse of a slave in a conditional oath of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9271)

ومنع من بيع ووطء في صيغة حنث قوله: "ومنع" عطف على "خصوصه" يعني أن الحالف بالعتق إذا كانت يمينه على حنث فإنه يمنع من بيع من حلف بعتقه ذكرا كان أو

أنثى، وكذا يمنع من وطء إن كان أنثى كما أن الحالف بالطلاق يمنع من وطئ زوجته إذا كانت يمينه على حنث كما مر. وقوله: "في صيغة حنث" أي غير مقيد بأجل، وأما في صيغة البر فلا يمنع من البيع ولا من الوطء، ويمنع في الحنث المقيدة بأجل من البيع دون الوطء، قال عبد الباقي: وهو في منع من وطء وبيع في صيغة حنث غير مقيدة بأجل، كأن لم أفعل كذا فعبدي حر كالطلاق فيمنع من بيع الرقيق ووطء الأمة، وأما في صيغة بر كإن فعلت فعبدي حر فلا يمنع من بيع ولا وطء، وأما في صيغة حنث مقيدة بأجل فيمنع من البيع لأنه يقطع العتق فيضاده دون الوطء؛ لأنه (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 126.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting sale and intercourse in an oath of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9272)

والظاهر أن مثله صيغة حنث مقيدة بأجل. انتهى. وقال المواق: وأما منعه من بيع ووطء في صيغة الحنث ففي المدونة، قال مالك: من حلف بعتق إن فعلت كذا أو لا أفعل فهو على بر ولا يحنث إلا بالفعل ولا يمنع من وطء ولا من بيع، وإن مات لم يلزم ورثته عتق، فأما إن قال إن لم أفعل أو لأفعلن كذا فهو على حنث ويمنع من البيع والوطء ولا امنعه الخدمة، فإن مات قبل الفعل عتق رقيقه من الثلث إذ هو حنث وقع بعد الموت. ابن يونس: إنما كان من حلف إن فعلت أو لا فعلت كذا على بر لأنه بفعله ذلك الشيء يحنث، فدل على أنه كان قبل أن يفعله على بر (1) ، قال ابن القاسم: وإن قال لزوجته إن لم أتزوج عليك أو أفعل كذا فأنت طالق فهو على حنث ويتوارثان قبل البر ولا يحنث بعد الموت بخلاف العتق. قال مالك: من قال لأمته أنت حرة إذا مات فلان حرم

عليه وطؤها، بخلاف ما إذا قال أنت حرة إذا مت. قال عبد الوهاب: وكلا الوجهين عتق معلق بموت، وقال مالك: لا يجوز وطء المعتقة لأجل ويجوز وطء المدبرة، وكلاهما معتقة إلى أجل، قال مالك: ولا يجوز وطء المكاتبة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath regarding entering a house?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4583)

وقال "- رضي الله عنه -" فيمن قال إن دخلت هذه الدار أبدا فكل مملوك أملكه حر فدخلها فلا يلزمه العتق إلا فيما ملك يوم حلف، وإن لم يكن له يومئذ مملوك فلا شيء عليه فيما يملكه قبل حنثه ولا بعده، وكذلك اليمين بالصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills an animal to trigger his freedom?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2995)

فرع قال لعبده اعمل على هذه الدابة فإذا ماتت فأنت حر فقتلها عمدا] (فرع) نقل الشيخ أبو الحسن الصغير في كتاب العتق الثاني في مسألة من أعتق عبده إن قدم أبوه أن من قال لعبده: اعمل على هذه الدابة فإذا ماتت فأنت حر فإنه إن قتلها عمدا فإنه يعتق قاله سحنون قال كأم الولد تقتل سيدها عمدا فإنه لا يبطل ما جنت ما عقد عليها من العتق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills an animal or a person when manumission is tied to their death?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=389)

وكذلك من أعتق عبده إلى موت دابة فقتلها العبد، فقالوا: تعمر الدابة ويعتق العبد بعد ذلك، وانظر على هذه لو أعتقه إلى موت فلان فقتل العبد فلانا، وكذلك إن أوصى لعبد رجل، أو أولاده أو زوجته، فقلته السيد أو الأب أو الزوج، قالوا: لأنه لا يتهم أحد أن يقتل من أوصى لأبيه، أو لابنه أو لعبده أو لزوجته، لعل أن يعطيه منه شيئا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after the death of another person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3714)

لعبده أنت حر (بعد موت فلان بشهر) مثلا وكذا إن لم يقل بشهر (فعتق لأجل) فعند وجود المعلق عليه يعتق (من رأس المال) ولا يلحقه دين ويخدم إلى الأجل ولا فرق بين العبد والأمة فإن قال ما ذكر في مرضه عتق بعد موت فلان من الثلث لا من رأس المال وخدم الورثة حتى يتم الأجل وهو حر فإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إنفاذ الوصية وعتق محمل الثلث بتلا قاله في المدونة البساطي ولم يقيد المصنف ذلك بما إذا قاله في الصحة اتكالا على ما اشتهر أن التبرعات في المرض مخرجها الثلث واحترز بقوله بعد موت فلان بشهر عما إذا قال بعد موتي بشهر فإنه يكون وصية ما لم يرد به التدبير أو يعلقه على شيء كما مر في قوله أو حر بعد موتي بيوم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission or divorce when only one of two women enters?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2181)

وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما (ش) يعني أن من قال لأمتيه أو لزوجتيه إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان أو طالقتان فدخلتها واحدة منهما فلا شيء عليه لا من عتق ولا من طلاق حتى يدخلا جميعا لا في الداخلة لاحتمال أن يريد إن اجتمعتما في الدخول ولا في الأخرى لعدم دخولها عند ابن القاسم وقال أشهب تعتق الداخلة فقط لاحتمال إن دخلت أنت فجمع في اللفظ قال ابن يونس وجه قول ابن القاسم كأنه إنما كره اجتماعهما فيها لوجه ما وعلى هذا وقعت يمينه فلا شيء عليه بدخول الواحدة واحتج بعض الأشياخ لقول ابن القاسم بقوله تعالى {فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما} [الأعراف: 22] ولم تبد سوأة حواء حين أكلت قبل أن يأكل آدم اهـ. فلو قال لأمته إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت إحدى الدارين فإنها تكون حرة لأن هذا من التحنيث بالبعض وكذلك الحكم في الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on non-occurrence of an event?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=262)

وأما إذا كان الشرط عدم هذه الأمور فعدم الجميع يمكن التحقق [1] بخلاف الوجود، فإذا مضى زمان لم ينو فيه أو لم يقرأ سورة البقرة، فإنها مثل الحول لا يقع إلا متدرجا، أو لم يعطه الدراهم عتق لوجود الشرط، هذا هو كلام الإمام في المحصول، وهو الذي نقلته هنا. والفقه والمذهب يقتضي أنه إذا قال له إن لم يدر الحول عليه وأنت في هذا

المنزل أو إن لم تقرأ سورة البقرة فأنت حر، لا يكفي مضي زمان فرز فيه عدم الحول أو عدم قراءة سورة البقرة، بل ينبغي أن يعتبر مضي زمن يسع قراءة سورة البقرة فلو مضى أحد عشر شهرا، أو أحد عشر شهرا مثلا وبعض الشهر الثاني عشر، هذا كله لا يعتق فيه العبد، ولا يعتق إلا إذا مضى عليه حول، لأن هذا هو مقصد الناس في أيمانهم، نعم إن قال إن مضى زمان فرز فيه عدم أحد هذه الأمور؛ فيكفي مطلق العدم ويعتق بمضي الزمن الفرد، ولكن هذا بالنية أو مصرح كما تقدم، وأما تلك الألفاظ المتقدمة فلا يلزم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to free a slave upon return from travel?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=123)

عن ذلك من خلف الموعد قال ابن المواز ولا يقضي عليه به. قال أبو محمد ولو أراد النذر لسلامته وقدومه لزمه أن يعتقه بالفتوى في قول ابن القاسم، وبالقضاء في قول أشهب إن إمتنع وأما إن قال أنت حر إن قدمت من سفري فهذا يعتق بالقضاء في قوليهما قال مالك ولو قال لزوجته إن قدمت من سفري [هذا] [1] لأطلقنك فلا شيء عليه إذ طلاقها ليس طاعة [2] لله عز وجل فيؤمر بها وأما العتق فهو طاعة لله عز وجل [3] أ - هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a master's conditional promise of freedom for abandoning sin?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=166)

(3) الثالث من قال لعبده إن تركت شرب الخمر أو الزنا فأنت حر فإن ذلك لازم له لأن من علق العتق على وجود فعل لزمه العتق إذا وجد ذلك الفعل. لكن لا يصدق العبد في قوله نركت كذا حتى يظهر صدقه قال في نوازل سحنون من كتاب الولاء في رجل قال لعبده إن تركت شرب الخمر فأنت حر فقال له بعد أيام قد [7] تركت شرب الخمر أن ذلك ليس له حتى يعرف [8] للعبد توبة عن شرب الخمر في [9] حالة حسنة. قال ابن رشد: هذا بين لأن العبد مدع لما يوجب الحرية فلا يصدق في ذلك حتى يعرف [10] صدقه بظهور صلاح حاله [11]. أهـ. والله تعالى أعلم. (1) ساقطة من الأصل. (2) أنظر البيان والتحصيل جـ 2 ورقة 18 وجه وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية تحت رقم 10611. (3) في م حيازة. (4) ساقطة من الأصل. (5) ساقطة من الأصل. (6) ساقطة من الأصل. (7) في الأصل إذا وهو تصحيف. (8) في م تعرف. (9) في م وحالة وهو الصواب. (10) في م يظهر وهو الصواب. (11) أنظر البيان والتحصيل جـ 4 ورقة 295 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10613.

Sub-topic – Conditional Manumission and Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying a female slave whose freedom is conditional?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4264)

وإنما كره مالك شراء العبد الأمة إذا علق عتقها لأن لسيدها رد عتقها فيبقى للسيد وطؤها وهي محلوف بحريتها وكذلك لو أمره سيده باليمين ولم يأمره بالشراء أما لو أمرهما عتقت عليه ولم يكن للسيد الرد كعتقه بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4305)

الحادي والعشرون في الكتاب عبد بينكما فقلت إن دخلت البيت أمس فهو حر وقال الآخر إن لم يكن دخل البيت أمس حر إن ادعيتما علم ذلك دينتما أو ظننتما عتق بغير قضاء

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave before the condition of entry into Mecca is fulfilled?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4307)

قال المغيرة إن قال له وهما متوجهان إلى مكة إن دخلناها فأنت حر فلما بلغا مر

الظهران أراد بيعه له ذلك ما لم يدخلا مكة لأنه أجل قد يكون وقد لا كقدوم فلان

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on selling a slave woman who has a conditional promise of freedom for her child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4307)

قال ابن القاسم وأنا أرى بيعها لعدم وجود شيء لعتق إلا أن تكون حاملا حين التعليق أو حملت بعد قوله أو يقول ما في بطنك او

Mas'alah: When can a slave woman with a conditional promise of freedom for her child be sold due to debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4308)

إذا وضعته فهو حر فلا يباع حتى تضع إلا أن يرهقه دين فتباع ويرق لأن الأجنة تابعة

Mas'alah: What is the ruling on revoking manumission when a debt precedes the oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4344)

ولو استحلفته في بيع بحيرة عبده ليدفعن لك الثمن إلى أجل كذا يحنث ولا شيء له غير العبد فلك رد عتقه لتقدم الدين قاله أصبغ وقال ابن وهب لا يرده استحسانا كان التحليف تسليما للعتق ورضا به

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath regarding a slave-girl owned by another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2666)

[مسألة: قال إن وطئت فلانة لجارية لغيره أبدا فهي حرة فملكها فوطئها] مسألة قلت: أرأيت إن قال: إن وطئت فلانة لجارية لغيره أبدا فهي حرة فملكها فوطئها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a non-owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6830)

[مسألة: دفع إليه رأس ليبيعه فأعطي به عطاء فقال هو حر من مالي إن بعته ثم باعه] مسألة وقال فيمن دفع إليه رأس ليبيعه فأعطي به عطاء، فقال: هو حر من مالي إن بعته ثم باعه، أنه لا شيء عليه، ولا يعتق عليه، ولو استعين به في شراء رأس فسام به، فقيل له بكذا وكذا، فقال: هو حر من مالي إن أخذته بهذا، ثم أخذه بذلك- والمشتري له واقف، قال: لا شيء عليه أيضا؛ لأنه إنما وجبت الصفقة لغيره. قال محمد بن رشد: هذا على قياس قوله في المدونة في الذي يقول لعبد لا يملكه: أنت حر من مالي إنه لا يعتق عليه، وإن رضي سيده أن يبيعه منه؛ لأنه إذا قال ذلك في غير اليمين، فأحرى أن يقوله في اليمين، والقياس أن يلزمه في غير اليمين إذا قال في مالي ورضي سيده أن يبيعه منه بقيمته، وأما إذا قال: عبدي فلان حر- إن فعلت كذا وكذا- ولم يقل في مالي، فالقياس ألا يعتق عليه- وإن رضي سيده أن يبيعه منه بقيمته على ما قاله في هذه الرواية في الذي باع عبدا لغيره فحلف بحريته- إن باعه أو اشترى

عبدا لغيره فحلف بحريته إن اشتراه؛ لقول النبي – عليه الصلاة والسلام – «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم» . ويشبه أن يعتق عليه إن رضي الذي باعه منه، أو الذي اشتراه له أن يمضيه بقيمته على أحد قولي ابن القاسم في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات في العبد بين الشريكين يتصدق أحدهما بجميعه على غير شريكه فيه أنه يكون له إن رضي شريكه أن يسلم حظه منه بقيمته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who promises freedom to another slave upon his own manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6848)

[مسألة: قال لعبده يوم أعتق فأنت حر فأعتق العبد في ملكه] مسألة قال عيسى: وسئل عن عبد قال لعبده: يوم أعتق فأنت حر، فأعتق العبد في ملكه؟ قال: يعتق عليه، قيل له: فإن قال: اخدمني عشر سنين، وأنت حر فعتق؛ هل يلزمه ما جعل له؟ قال: نعم يلزمه، قلت: فلمن يكون ولاؤهما، وإنما عتقا بما عقد لهما في ملك سيده؛ قال: ولاؤهما له، وإنما هما بمنزلة ما أعتق، فلم يعلم به سيدهما حتى أعتقه، ولم يستثن ماله فولاؤه له؛ وإنما هذا إذا صنع ذلك بغير إذن سيده، وأما إن كان ذلك بإذن سيده فولاؤهما لسيده، وإن لم يعتقا إلا بعد عتق العبد الذي جعل لهما ذلك؛ قلت: فإن كانت جارية ففعل ذلك بإذن سيده، قال: أما الجارية فإذا أذن له سيده، فليس للعبد ولا لسيده أن يطأها، ولا أن يبيعها؛ لأنها معتقة إلى أجل؛ وأما الذي قال لجاريته: يوم أعتق فأنت حرة، فهذا يطأ، ويبيع إن شاء، قال ابن نافع: الولاء في مثل جميع هذه للسيد. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسائل بين، والأصل فيها أن من أعتق عبده وهو عبد، أو فيه بقية من

رق، فلم يعلم بذلك سيده حتى عتق، فالولاء له؛ وإن علم فأجازه، أو كان العتق بإذنه؛ أفترى في ذلك من له أن ينتزع ماله، ممن ليس له ذلك؟ وقد مضى القول على هذا المعنى مجودا في رسم من سماع ابن القاسم، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a third opinion regarding an oath of manumission after sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6942)

وقول ابن كنانة في هذه الرواية: إنه ليس عليه فيما باع حنث – قول ثالث في المسألة. ووجهه أنه لما باعها قبل أن يحنث فيها لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the freedom of another's slave and then makes a conditional manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6949)

مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم: عن رجل قال لخصم له: احلف لي بحرية غلامك فلان لتوافيني دار القاضي يوما كذا وكذا، قال: ليس الغلام لي إنما هو لامرأتي، فقال لي: احلف بحريته وإن كان لامرأتك، فقال الرجل: فلان – لذلك الغلام – حر إن لم أوفك يوما كذا وكذا، فحنث، فقام الغلام بحريته، فادعته المرأة وهو لا يعرف لها إلا بالذي كان من إقرار الزوج أنه لها حين أراد الخصم أن يحلفه. فقال: إن كان العبد معروفا للرجل فهو حر ولا حق فيه للمرأة بذلك الإقرار، قال: وإن كان معروفا للمرأة فهو لها ولا حرية للعبد ولا حنث على الرجل فيما لم يكن يملك من رقبة العبد يوم حلف. قلت: أرأيت قول مالك إن كان معروفا للرجل إذا كان لا يعرف إلا في خدمته

وعمله وإليه ينسب، غير أن الذين يعرفونه لها في يدي الرجل لا يشهدون على أصل الشراء ولا ميراث ولا يعرفون أصل ملكه له إلا أنهم يعرفونه في خدمته. فقال: قد يستخدم الرجل عبيد امرأته فإذا كان مجهول ملك الأصل لم يعرف للرجل ولا للمرأة فهو للمرأة لإقرار الزوج به لها حين أراد الخصم أن يحلفه ولا لك عليه حنث وهو للمرأة بذلك الإقرار. قلت: أرأيت لو لم يكن حلف فادعته المرأة بذلك الإقرار،

وقال الرجل: والله إن كان ذلك مني إلا لأدفع اليمين عني، وما هو إلا لي وهو مجهول ملك للأصل يعرف في خدمة السيد وينسب إليه. قال: تحلف المرأة بالله الذي لا إله إلا هو ويكون القول قولها إذا كان العبد في خدمته ولم يعرف أصله لها ولا له.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding conditional manumission in a will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7021)

[مسألة: أوصى فقال إن مت فغلامي حر] مسألة وقال في رجل أوصى فقال: إن مت فغلامي حر، وإن صححت فغلامي فلان لغلام له آخر حر، فمات فأقام أحدهما شاهدين أنه مات وهو صحيح، وقد صح وأقام الآخر شهودا أنه هلك من مرضه، فأرى أن يعتق من كل عبد منهما نصفه، لأن العتق قد ثبت لواحد منهما، ونحن لا ندري من هو منهما، فيعتق من كل واحد منهما نصفه، إلا أن يكون بعض الشهداء أعدل فيقضي للذي هو أعدل شهودا، قال أصبغ: بل أرى الشهادة شهادة الصحة، وأراه أولا وهو المثبت له الوصية إذا قطعوا الشهادة بصحته، فهذا علم يغلب على علم الآخرين، كما لو شهد عليه في مرضه بوصية فاجتمعوا على الوصية له، وإن اختلفوا في الشهادة، فقال بعضهم

صحيح العقل، وقال الآخر غامر العقل، فهم أولى؛ لأنهم علموا ما لم يعلم الآخرون.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a non-owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2585)

م: ولأن البائع إنما علق عتقه بصفة يوقعها وهو لفظه عقد البيع فإذا أوقعه وجب حنثه كما لو قال لعبد غيره: إن اشتريتك فأنت حر، فقد علق عتقه، وإن كان في غير ملكه بفعل يفعله فإذا فعل وجب عتقه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's role in a slave's conditional manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2787)

قال ابن القاسم: فإن تلوم لها الإمام فلم تقدر على شيء وأيس منها، أبطل وصيتها، وإن لم يحملها الثلث خير الورثة في إجازة ما قال الميت، أو إبتال ما حمل الثلث منها الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a donor before the donee takes possession of a gifted slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2797)

قال عبد الملك بن الحسن وقال ابن وهب: إن كانت عطية حر فعليه القيمة للمعطى، وأما إن تصدق بعيده قم أعتقه قبل أن يقبضه المعطي فلا عتق له.

Mas'alah: What is the effect of a void mu'awada on the obligation of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2892)

م: إذا فسدت المعاوضة وبطلت؛ وجب ألا توجب حكما, وإنما ألزمهما العتق لدخول الأجنبي في ذلك, فهو كعتق إلى أجل, وقد رأيت بعد ذلك لابن القصار نحو ما قلت وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission linked to a debt and its effect when the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=898)

قال ابن القاسم: والعتق عندي مثله، إذا حلف إن لم يقض فلانا حقه وإن لم يفعل فلان كذا وكذا إلى أجل سماه لم يحل بينه وبين رقيقه في وطئهن ولا بيعهن، فإن بر فلان إلى ذلك الأجل في القضاء أو في الفعل إلى ذلك الأجل كانوا رقيقا وإن لم يبر عتقوا عليه بمنزلة ما لو حلف إلا أن يكون عليه دين لا وفاء له فيفعل فيه بمثل ما يفعل بمن أعتق رقيقا له وعليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on two owners making contradictory conditional oaths of manumission for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=909)

[عبد بين رجلين قال أحدهما إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر وقال الآخر

عكسه] في العبد بين رجلين يقول أحدهما: إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر، ويقول الآخر: إن كان دخل فهو حر ولا يوقنان أدخل أم لا قلت: أرأيت لو أن عبدا بين رجلين فقال أحدهما: إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر، وهو لا يستيقن دخوله، وقال الآخر: إن كان دخل المسجد أمس فهو حر، ولا يستيقن أنه لم يدخله؟ قال: إن كانا يدعيان علم ما حلفا عليه دينا لذلك، وإن كانا لا يدعيان علم ما حلفا عليه ويدعيان أنهما ما حلفا على الظن فإن العبد لا ينبغي أن يملكاه وينبغي أن يعتق عليهما، لأنهما ما لا ينبغي لهما أن يسترقاه بالشك. قال ابن القاسم: ولا يجبران على العتق بالقضاء عليهما، قال سحنون وقال غيره: يجبران على ذلك وقد قاله ابن عمر يفرق بالشك ولا يجمع بالشك.

Mas'alah: What is the analogy between inheritance and purchase regarding conditional manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5046)

ابن رشد: مثله لابن حبيب عن ابن الماجشون في الميراث، فأحرى أن يقوله في الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives a slave as charity and then frees him immediately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5049)

أصبغ: ليس القول الثاني بشيء إنما يكون حجة إذا تصدق به، ثم لم يعتق إلا بعد حين يمكن أن يعلم المتصدق عليه بصدقته، فلا يقوم ولا يجوز حتى يعتق المتصدق فيجوز

عتقه، وأما إن تصدق ثم أعتق في مقامه ذلك فهو متلف لصدقته راجع فيها فليس ذلك له.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved in a conditional manumission case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5576)

من كتاب ابن سحنون قال أشهب: وإذا شهد رجلان أو رجل أنه قال: إن قتلت فعبدي فلان حر، ثم شهدا هما أو غيرهما أنه قتل، وشهد غيرهما أنه مات موتا قال: ينظر إلى أعدل البيئتين فيقضى بها [2].

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on conflicting testimony regarding conditional manumission upon death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5576)

وقال سحنون بل بينة القتل يؤخذ بها.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved regarding conditional manumission upon death from illness or travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5576)

قال أشهب: وكذلك لو شهد أنه أعتقه إن مات من مرضه هذا، أو من سفره هذا، وأنه مات في ذلك المرض أو السفر. وشهد آخران أنه أفاق من المرض، أو قدم من السفر

فليؤخذ بأعدلهما.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimony nullifies a conditional manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5576)

وأما لو شهدا أنه أعتقه إن قتل قتلا، وإن مات موتا، وشهد آخران أنه قتل قتلا فلا عتق له لأن شاهديه بالعتق أبطلاه عنه برفع القتل كمن شهد أن فلانا أسلف فلانا ألف درهم ثم قبضها منه. (1) في الأصل، لأن الأجنبيان وهو خطأ واضح. (2) في الأصل، فيقضي بهما والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved regarding conditional manumission upon return from travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5577)

وإن شهد رجلان أنه قال: إن مت من سفري هذا فميمون حر وأنه مات فيه. وشهد آخران أنه قال: إن رجعت من سفري هذا فمت في أهلي فميمون حر، فإنه حر في ثلثه بكل حال. ولو كان / في ذلك موضع للنظر بأي الاشهدين يعتق لقيل بأعدلهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the month of death in conditional manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5577)

وإن شهد أنه قال: إن مت في جمادى الآخرة [1] ففلان حر. وإن مت في رجب ففلان - لآخر - حر. فشهد رجلان أنه ما ت في جمادى الآخرة، وشاهدان أنه مات في رجب، فليقض بأعدل البينتين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim that the master died from the specified illness for conditional manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5577)

وإن شهدا أنه قال: إن مت من مرضي هذا فعبدي حر. قالا: ولا ندري هل مات منه. وقال العبد: منه مات وكذبه الورثة فالقول قول الورثة مع أيمانهم لأن العبد مدع لما يزيل ما ثبت من رقه. ولو أقام بقوله بينة، والورثة بقولهم بينة قضيت بأعدلهما، لأنهما قد تكاذبتا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of two slaves regarding conditional manumission upon recovery or death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5577)

وإن قال: إن مت من مرضي هذا ففلان حر. وإن برئت منه ففلان - لآخر - حر. فادعى كل عبد ما يوجب عتقه، وقالت الورثة: قد برئ منه. فالقول قولهم [2] مع أيمانهم، ولا يتعق إلا من صدقوه.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and inheritance when some heirs confirm a slave's

conditional manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5577)

فإن أقام من كذبوه بينة، ولم يقمها الذي صدقوه قضي بالبينة، ثم سألت الورثة فإن ثبتوا على قولهم، وكان العبد الذي [3] صدقوه يخرج من ثلث جميع التركة عتق عليهم، إلا أن يكون لم يقر بذلك إلا بعضهم فليبع [4] عليهم، ويؤمر المقر أ، يجعل حصته من ثمنه في عتق. ولو اشتراه أحد من المقرين وأقام على قوله عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the master's recovery from illness for conditional manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5577)

وإن أقام من صدقوه الورثة [5] بينة أي برئ، قضي بأعدل البينتين. فإن كانت بينة من كذبوه أعدل أعتق ذلك بالبينة، والآخر بإرار الورثة له. وإن كانت بينة من صدقوه أعدل، عتق، وزال العتق عن الآخر. (1) في الأصل، في جمادي الآخر وهذا الاستعمال دارجي والصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل، والقول قولها وذلك سهو من الناسخ. (3) في الأصل، وكان العبد الدين صدقوه والصواب ما أثبتناه. (4) في الأصل، فليباع بغير حذف والصواب ما أثبتناه. (5) كذا علي لغة من يجمع بين الاسم الظاهر والواو أي لغة أكلوه البراغيث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving a slave's freedom and a third party's gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5848)

قال ابن حبيب: ومن أعطى فى عبد تسعه وأربعين, فحلف ألا اشتراه بخمسين, وحلف ربه لا باعه إلا بخمسين, فتبرع رجل فقال المشترى: أنا أزيده دينارا صلة منى لك, وأشتيه لك بخمسين. ففعل. وأعطاه تسعة وأربعين, فهذا يعتق على المشترى لنه اشتراه بخمسين وقبل الدينار من معطيه, ولو قال هذا الرجل للبائع: أعطه إبياه بتسعة وأربعين وأنا أزيدك دينارا. ففعل, عتق هذا على البائع. وقاله أشهب, وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by lot from the third when the testator dies before fulfilling the condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5933)

قال ابن القاسم فيمن قال فى صحته: إن لم أفعل كذا فعبدى فلان أو فلان حر فمات قبل يفعل, فالمعتق أحدهما كله بالسهم من الثلث ولا ينظر إلى نصف قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in health versus illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5933)

قال محمد: ولو كان يمينه: إن فعلت ففعل فى صحته, أعتق/ أيهما شاء, فإن فى مرضه, أعتق احدهما بالسهم, وذلك بعد موته, بخلاف من قال أحدكما حر. فى الصحة, ثم مرض او مات لأن هذا قد وجب العتق لأحدهما من ناحية اليمين, وكمن قال: عن لم أعتقك فصاحبك حر (1) ساقط من الاصل.

[12/ 359]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and its effect after death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5934)

ولو قال لأمته: إن لم أعتقك فغلامى حر فهو كمن قال: أنت حرة, او أنت حر او أنت طالق, أو أنت حرة لأمته, فلا يلحقه بعد الموت طلاق, وتلحقه الحرية, ويردة الدين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when multiple people give the same news?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5934)

فيمن قال من بشرنى من عبيدى بكذا فهو حر/ فبشره ثلاثه او قال أول عبد اشتريه حر أو قال اقصركم عمرا حر

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission one year before death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5936)

ومن غير كتحاب ابن سحنون, عن ابن القاسم, فيمن قال لعبده: انت حر قبل موتك بسنة. أن ذلك ليس بشيء ولا عتق له. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a slave's conditional manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6034)

ومن قال لعبده: إن جئتنى ببمائة، فانت حر. فتحمل بها رجل،/ وعجل عتقه، فهى حالة لازمة، تمت ببها الحرية، ببخلاف حمالة الكتابة, ويرجع الرجل على العبد بما يؤدى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and is then freed by his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6396)

فإنه يرد عتقه، فإن كان له مال وديت منه الجناية، وإن لم يكن له مال أو عجز ماله عن تمامها، خير سيده، فإما فداه، أو أسلم خدمته، فإن استوفى من خدمته في حياة السيد خرج حرا، ولم يضره دين مستحدث، وإن مات سيده قبل ذلك عتق في الثلث، ونال عتق الصحة، وأتبع بما بقي، وهو كعبد/ جنى فأعتقه ربه، وحلف أنه لم يرد حمل ذلك، ثم فداه، فإنه يعتق، وكذلك لو نكل عن اليمين العتق، وإن لم يفده وصار ملكا لغيره رق.

Mas'alah: What is the ruling when a slave with sequential service and eventual freedom commits a tort?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6444)

ومن كتاب ابن سحنون، وذكر مثله ابن حبيب لابن الماجشون، في الذي أخدم عبده سنة [ثم آخر سنة] [3]، ثم هو حر، فجنى: أنه يخير الأول، فإن فداه بالأرش اختدمه فيه، ووقف المجروح، فإن استوفاه، وبقيت في المدة بقية، اختدمه في باقيها، ثم سلمه إلى الثاني بغير غرم، وإن تمت المدة قبل تمام الأرش، قيل للثاني: ادفع إليه باقي الأرش، واختدمه فيه مدتك، فإن استوفيت قبلها، اختدمت باقيها بالعطية، وعتق العبد،

وإن تمت سنتك قبل أن تستوفي كان ما بقي لك في (1) ما بين معقوفتين جاء في ص وت على الشكل التالي (فإن استوفى وبقي منها شيء اختدمه الثاني ولا شيء للأول فيه) . (2) في النسخ كلها (كان المخدمين) والصواب ما أثبتناه. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a slave make contradictory conditional manumission oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3939)

فصل [في العبد بين رجلين يقول أحدهما: إن لم يكن دخل المسجد أمس، فهو حر، ويقول الآخر: إن كان دخل فهو حر، ولا يوقنان أدخل أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of another's slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=993)

ومن قال لأمة غيره: إن وطئتك فأنت حرة، فابتاعها فوطئها، لم تعتق عليه إلا أن يريد إن اشتريتك فوطئتك، وكذلك قوله: إن ضربتك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by co-owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1010)

1998- وإن كان عبد بين رجلين فقال أحدهما: إن كان دخل المسجد أمس فهو حر،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting conditional manumission oaths by co-owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1011)

وقال الآخر: إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر، فإن ادعيا علم ما حلفا عليه [دينا في] ذلك، وإن قالا: ما نوقن أدخل أم لا؟ وإنما حلفنا ظنا، فليعتقاه بغير قضاء. وقال غيره: بل يجبران على عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission after the death of another person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2131)

الصحة) أنت حر (بعد موت فلان معتق لأجل من رأس المال) . (

Mas'alah: What is the ruling on a master's conditional promise of freedom to a slave who fled to the enemy?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=145)

والأصل في ذلك ما في سماع ابن القاسم فيمن فر عبده إلى العدو، وغزى المسلمون تلك الدار، فرآه سيده فقال له: أخرج إلي وأنت حر، فإن كان قد قال ذلك لشهود قبل أن يقول هذا للعبد أنه إنما يفعله استجلابا له؛ نفعه وإلا فهو حر ولا يصدق في قوله، فإن قيد الاسترعاء في العتق نفع؛ لأن سببه ظاهر معروف وهو فراره إلى العدو، والحبس بخلافه، لأن السبب فيه لا يعرف فالجواب: إن من المحال أن يلزم ما قد

أشهد على نفسه أنه لا يلزمه متى فعله وقد أجمع عليه الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on a master's conditional promise of freedom to a slave for abandoning sin?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=267)

الثالث من قال لعبده إن تركت شرب الخمر، أو الزنا فأنت حر، فإن ذلك لازم له؛ لأن من علق العتق على وجود فعل لزمه العتق إذا وجد ذلك الفعل لكن لا يصدق العبد في قوله تركت ذلك حتى يظهر صدقه قال في نوازل سحنون من كتاب الولاء في رجل قال لعبده إن تركت شرب الخمر فأنت حر فقال له بعد أيام قد تركت شرب الخمر: إن ذلك ليس له حتى يعرف للعبد توبة عن شرب الخمر وحالة حسنة قال ابن رشد هذا بين؛ لأن العبد مدع لما يوجب الحرية فلا يصدق في ذلك حتى يعرف صدقه بظهور صلاح حاله اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission by a son regarding his father's slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9241)

الثاني: قال في رسم قطع الشجرة وهو أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب العتق: لو قال لمملوك من مماليك أبيه إن ملكتك فأنت حر فمات أبوه وملكه، فإن كان يوم قاله سفيها (1) فلا (1) في الأصل: سفيه، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 533.

يلزمه عتق، وإن كان رشيدا عتق عليه، قال ابن رشد: واختلف هل هو محمول في حياة أبيه على الرشد أو السفه، والمشهور أنه محمول على السفه. انتهى. ونقله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of an umm walad before the specified time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4580)

قلت في عتقها الثاني من قال لأمته أنت حرة إن لم أفعل كذا إلى أجل كذا فتلد قبل الأجل فهم بمنزلتها إذا عتقت وليس له بيعها ولا بيع ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of creditors' silence on the validity of a slave's manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3667)

غير صحيح بالنسبة للعلة الثانية ويبقى النظر في العلم وحده هل يمنع لرد إذا سكتوا مدة تدل على الرضا وإن لم يقع طول أو لا بد من الطول معه ليس فيما رأيناه من النقل ما يدل على شيء من ذلك والأول هو ظاهر المصنف على العطف بأو وزعم طفى أن النقل المتقدم يدل على أنه لا بد من الطول مع العلم وفيه نظر فتأمله ولذلك اختار نسخة العطف بالواو تبعا للشارح وابن مرزوق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of creditors' silence on the validity of a slave's manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3668)

مالك لا رد له وأما إذا تيقن بشهادة بينة قاطعة أنه لم يزل عديما متصل العدم مع غيبة الغرماء وعدم علمهم لرد عتقه ولو ولد له سبعون ولدا قاله أصبغ انظر د

Sub-topic – Conditions of Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a child's conditional manumission upon reaching puberty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4266)

وإن قال الصبي كل مملوك لي حر إذا احتلمت فاحتلم فلا شيء عليه لأن اليمين والحنث لا بد من حصولهما في زمان ينفذ فيه التصرف وأحدهما لا يستقل إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission after the death of a named person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4393)

(فرع) في الكتاب أنت حر بعد موت فلان أو بعد موته بشهر عتق من رأس المال إلى الأجل ولا يلحقه دين لأنه أعتق في الصحة وإن مات السيد قبل فلان خدم الورثة إلى موت فلان أو إلى بعد موته بشهر وعتق من رأس المال فإن قال ذلك في

مرضه عتق من ثلثه إلى أجله وخدم الورثة إلى الأجل وإن لم يحمل الثلث خير الوارث في إنفاذ الوصية أو عتق محمل الثلث ناجزا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after death from the one-third or the entire estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4395)

فإذا مت فأنت حر قال ابن القاسم هو حر من الثلث لأنه عتق بعد الموت وقال أشهب من رأس المال لأنه خرج من ماله في صحته وانقطع ملكه عنه وكل من خرج في الصحة لا يرجع إليه ولا لورثته بعده بوجه فهو من رأس المال وإن كان لايعتق إلا بموت صاحبه فهو من ثلثه وأصل ابن القاسم أن كل عتق يكون بموت السيد فلا يكون إلا من الثلث وإن كان لا يرجع إلى سيده ولا إلى ورثته أبدا وإن كان عتقه بموت غير السيد من مخدم أو غيره فلم يختلف فيه قول مالك وأصحابه أنه من رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after the master's death from the one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4395)

فإن قال اخدم فلانا حياته فإذا مت أنا فأنت حر فاتفقا أنه من الثلث أو قد يرجع للسيد إن مات المخدم قبله

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission and its analogy to advanced zakat payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6657)

قال محمد بن رشد: هذا كله بين على ما قاله؛ لأنه إذا أعتقه بعد أن يسافر له سفرتين، أو بعد أن يخدمه سنة، فهو عتق مؤجل؛ لا يجزئه عما نذر من العتق البتل؛ وأما إذا أعتقه

إلى أيام يسيرة، أو ما أشبه ذلك من السفر إلى الموضع القريب، فهو يجزئه كما قال، لأنه في معنى البتل؛ إذ لا كبير مؤنة على العبد في ذلك، ورأى الشهر في ذلك كثيرا على قياس ما ذكره من انتزاع مال العبد المعتق إلى أجل من تقديم الزكاة قبل حلول حولها، وما أشبه ذلك من الأشياء التي ذكرها؛ وفي ذلك اختلاف، ففي كتاب ابن المواز أن الشهر قليل إذا توافى حلول أجل عتق المعتق إلى أجل بالشهر ونحوه، فليس له أن ينتزع ماله مثله في كتاب ابن عبد الحكم؛ وفي جواز تقديم الزكاة قبل حلول حولها اختلاف كثير، قيل: إنها لا تجزئ قبل الحول كالصلاة، وقيل: إنها لا تجزئ إلا قبل الحول باليوم واليومين، وقيل بالعشرة الأيام ونحوها؛ وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وقيل بالشهر، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى عنه من كتاب الزكاة، وقيل الشهر والشهران، وهو قول مالك في رواية زياد عنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in health when the slave is not specified?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6920)

[مسألة: قال رأس من رقيقي حر إن شفاني الله فشفاه الله] مسألة قال ابن القاسم: من شهد عليه بعتق كان منه في الصحة لم يكن يستطيع أن يخرج منه حتى يوقفه على من أحب من رقيقه، مثل أن يشهد عليه أنه قال: رأس من رقيقي حر إن شفاني الله أو قدم أبي، فشفاه الله أو قدم أبوه، وأثبتته البينة في الصحة فإن ذلك يقال له أوقع على من أحببت، فإن فعل كان ذلك له، وإن لم يفعل حتى مات جرى العتق في جميع رقيقه، إن كانوا ثلاثة أعتق أثلاثهم، وإن كانوا أربعة أعتق أرباعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to free a slave without specifying which one and dies before doing so?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7007)

[: اجتمعوا أو اختلفوا على عتق واحد] من سماع محمد بن خالد من عبد الرحمن بن القاسم قال محمد بن خالد: سألت ابن القاسم عن الذي يقول عبدي حر إن فعلت كذا وكذا وله أعبد فيحنث فيما حلف فيه، فيقال له: من أردت من رقيقك؟ فيقول: ما أردت عبدا بعينه فيحلف على ذلك، ثم يقال له أعتق من شئت من رقيقك فيموت من قبل أن يفعل. قال ابن القاسم: أرى أن يكون لورثته مثل ما كان له، ويعتقون من أحبوا، هذا أحب القول إلي في ذلك. قال سحنون: بلغني عن مالك أنه قال: يعتق ثلثهم بالسهام إن كانوا ثلاثة، وإن كانوا أربعة عتق ربعهم على هذا الحساب، وأنا آخذ بقول ابن القاسم إذا اجتمعوا على عتق واحد، وإن اختلفوا أخذت بقول مالك.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم باع شاة من سماع عيسى فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's conditional manumission upon reaching puberty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2805)

قال ابن القاسم: وإن قال الصبي: إذا احتلمت فكل مملوك لي حر، فاحتلم؛ فلا شيء عليه عند مالك.

Mas'alah: What is the section on immediate and deferred manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7668)

[(4) فصل: في العتق الناجز والمؤجل]

Mas'alah: What is Ashhab's view on priority between immediate and deferred manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7668)

وقال أشهب: الشهر كثير، ويبدأ المعجل، إلا أن يكون اليومين والثلاثة فيتحاصان.

Mas'alah: Does a master's statement that every child born to his slave woman is free constitute immediate manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=934)

قلت: أرأيت إذا قال الرجل لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر، أيعتق في قول مالك ما ولدت؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation and its effect on Shariah obligations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1379)

وقيل: بل عرض له بالعجز، ثم قال ابن رشد الفرق بينهما، فذكر ما تقريره تخيير العتق موجب به شرعا، فلو لزم سابق قولها على العتق، بطل التخيير به ضرورة مناقضة التخيير

اللزوم، كل ما بطل التخيير به؛ بطل ما أوجبه الشرع، فل لزم سابق قولها؛ بطل ما أوجبه الشرع، واللازم باطل قطعا، واختيار ذات الشرط قبل حصوله لما لم يكن ملزوما لإبطال ما أوجبه الشرع؛ لزم؛ لأنه التزام على تقدير وقوع أمر قبل وقوعه لو التزمه بعده؛ لزمه، فكذا قبله كقول الزوج امرأته طالق إن كان كذا، ثم استشهد على لغو التزام الأمة تعتق بقوله: ألا ترى لو أن غنيا قال: إن افتقرت؛ فلا آخذ الزكاة التي أباح الله للفقير، أو عن افتقرت؛ فأنا آخذها، ثم افتقر؛ لم يحرم عليه أخذه ولا يلزمه؛ لأن الشرع خيره فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a manumission after the slave woman becomes pure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1948)

الشيخ عن محمد: له الرجوع به إن طهر، وخرج ابن رشد: عدم لزوم عتقها من منع سحنون إسقاط المواضعة بعد العقد، ونوقض ابن القاسم بسماعه.

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission and related cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5038)

فقولنا: (مملوك لمعتقه) لقولها مع غيرها: من قال لعبد غيره: أنت حر من مالي-لم يعتق عليه، وإن قال سيده: أنا أبيعه منك، ومن قال لأمة غيره: إن وطئتك فأنت حرة، فابتاعها فوطئها-لم تعتق عليه إلا أن يريد: إن اشتريتك، وقولنا (مقدرا) لقولها مع

غيرها: من قال لعبد إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حرر، فاشتراه أو بعضه–عتق عليه جميعه، وقوم عليه حظ شريكه. وقولنا: (لم يزاحم ملكه إياه حق لغيره قبل عتقه) لقولها مع غيرها: ومن أعتق عبده بعد علمه أنه قتل قتيلا خطأ، وقال: لم أرد حمل جنايته، وظننت أنها تلزم ذمته، ويكون حرا–حلف على ذلك، ورد عتقه. وقولنا: (لامعه) لقولها: ومن قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، ثم باعه–عتق على البائع، ورد الثمن. [

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to revoke manumission and the effect of a judge's ruling on the slave's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5066)

اللخمى ورواه محمد وأختار اللخمى وقفه فى الإخوة فمن بعدهم على الحكم قال: وعلى وقفه على الحكم يتخرج جواز انتفاع ماله قبل الحكم عليه, من قول ابن نافع لسيد المعتق إلى أجل انتزاع ماله, وإن شاء رق العتق, ويرد بأن بقية الأجل فى المعتق إلى أجل واجبة, وفى المؤخر عتقه غير واجبة؛ بل الواجب التعجيل,

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission when the slave's freedom is certain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5091)

والواجب إن فعل ذلك أن يعجل عتقه اتفاقا لأن العتق قد حصل له فيعتق، إما

بقوله وإما بموته، فلا يصح أن يمكن من اختدامه بشك إذ لا يدري لعله حر من الآن.

Mas'alah: What is the second opinion on immediate manumission due to uncertainty about the slave's remaining lifespan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5092)

الثاني: تعجيل عتقه من الآن لاحتمال أن يكون لم يبق بينه وبين موته إلا مثل الأجل الذي ينتهي أو أقل، فلا يسترقه بالشك، وهو أحد قولي ابن القاسم فيما حكاه محمد.

Mas'alah: What are the rulings on deferred manumission with an unknown term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1310)

فصل وأما المؤجل بغير يمين فإنه على وجهين: أحدهما: أن يكون الأجل مجهولا. والثماني: أن يكون معلوما. فأما المجهول فإنه ينقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يجهل إتيانه فلا يدرى إن كان يأتي أو لا يأتي لجواز الوجهين جميعا من غير أن يغلب أحدهما على صاحبه، أو يكون الأغلب منهما أنه لا يأتي. والثاني: أن يجهل إتيانه فلا يدرى إن كان يأتي أو لا يأتي والأغلب أنه يأتي.

والثالث: أن يجهل وقت إتيانه ويعلم أنه يأتي. فأما القسم وهو أن يجهل إتيانه لاحتمال أن يأتي وألا يأتي من غير أن يغلب أحد الأمرين على صاحبه، أو يكون الأغلب منها أنه لا يأتي، مثل أن يقول: إذا قدم فلان فأنت حر وما أشبه ذلك فإن العتق في ذلك ليس بواجب للعبد إلا أن يأتي الأجل وسيده حي لم يمت ولا خرج عن ملكه. وقد اختلف إذا أراد السيد أن يبيعه هل له ذلك أم لا على قولين: أحدهما: أن ذلك ليس له، وهو قول مالك في المدونة. والثاني: أن ذلك له، وهو قول ابن القاسم فيها. وأما القسم

الثاني وهو أن يجهل إتيانه فلا يدرى إن كان يأتي أو لا يأتي وإلا غلب أنه يأتي، مثل أن يقول: عبدي حر إذا وضعت فلانة وهي حامل. وإذا حاضت الغير يائسة من المحيض. أو إذا خسفت الشمس أو القمر وما أشبه ذلك، فحكمه عند أشهب حكم القسم الأول على أصله في مساواته بينهما في الطلاق. فإذا حاضت فلانة أو وضعت أو خسفت الشمس والقمر على مذهبه في صحته كان حرا من رأس المال، وإن حاضت في مرضه كان حرا من الثلث، وإن لم تحض إلا بعد موته فلا حرية له، وذلك له منصوص عليه في سماع أبي زيد من كتاب الولاء. وروى مثله ابن وهب عن مالك. وأما على مذهب ابن القاسم فالعبد معتق إلى وضع فلانة وما أشبه ذلك من رأس المال وضعت في حياة المعتق أو بعد وفاته، على أصله فيمن طلق زوجته إلى مثل ذلك الأجل أن الطلاق يعجل عليه كالأجل الآتي لا محالة. وأما القسم الثالث وهو أن يجهل وقت إتيانه ويعلم أنه يأتي مثل قوله إذا مات فلان أو إذا أمطرت السماء أو ما أشبه ذلك فأنت حر؛ فإن هذا يكون العبد حرا إلى ذلك الأجل من رأس المال، أتى الأجل قبل موت السيد أو بعده، وليس له أن يبيع

ولا يطأ إن كانت أمته، وما ولد له من أمته من ولد أو لها إن كانت أمة دخل في اليمين، ولا خلاف في هذا القسم بينهم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on deferred manumission with a known term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1312)

فصل وأما الأجل المعلوم وهو مثل أن يقول: أنت حر إلى شهر أو إلى سنة أو إلى سنتين

أو ما أشبه ذلك فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن لا يبلغه عمر واحد منهما أو لا يبلغه عمر العبد. والثاني: أن يبلغه عمرهما جميعا. والثالث: أن يبلغه عمر العبد ولا يبلغه عمر السيد. فأما إذا لم يبلغه عمر واحد منهما أو لم يبلغه عمر العبد فلا حرية له، لأنه بمنزلة من قال لعبده: أنت حر بعد موتك. وأما إذا بلغه عمرهما جميعا فهو معتق إلى ذلك الأجل من رأس المال، وليس له بيعه، ولا وطؤها إن كانت أمة. وأما إن بلغه عمر العبد ولم يبلغه عمر السيد فإنه بمنزلة المدبر يعتق إلى ذلك الأجل من الثلث ولا يرده الدين المستحدث إلا بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to a future action?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5850)

قال عيسى فى العتبية عن ابن القاسم: ومن قال لرجل فى علام له: هو حر إن لم آخذهبخمسة عشر إن أعطيتنى إياه, فإنه إن شاء أخذه, وإن شاء تركه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission deferred to a future time or event?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5852)

فى العتق إلى أجل أو الى موت رجل أو دابه وكيف لإن قتلها العبد أو أوصى بعتق أمته؟ إلى سبعين سنه ومن دبر عبده إلى أجل من العتبية من سماع ابن القاسم: من ملك وسئل عن ما لأوصى به محمد بن سليمان فى جواريه, أنهن أحرار بعد سبعين سنة, فقال: لايجوز هذا, ون رأى إلامام بيعهن, فعل وإن رأى أن يعتقن عتقهن معجلا. وقاله ابن

القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission when the term exceeds the slave's lifespan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5852)

وقال ابن الماجشون: إن كان أجلا يجاوز أعمارهن, بعن, وكأنه أعتقهن بعد موتهن, وإن كان أجلا يبلغنه, وقفن إلى الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission when the slave may not reach the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5852)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن أعتق أمه إلى أجل لا يبلغه عمرها, فذلك باطل, ويصنع بها ما أحب؛ من بيع, أو طء, وغيره, وإن كان يبلغه عمرها, ولا تبلغه عمره,/ فهى كالمدبرة, إنما تعتيق فى ثلثه, وإن كان يبلغهعمرهاوعمره, فتلك معتقه إلىأجل تخرج من راس ماله. وهذا المعنى قاله مالك في مسألة محمد بن سليمان, قال: ومن أعتق جارية رائعة إلى عشر سنين, وذلك يضر بها, فذلك نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the death of an animal or a person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5853)

ومن العتبية من سماع أصبغ قالابن القاسم: ومن قال لعبده اعمل على هذه الدابة, فإذا ماتت, الدابة قبل السيد, فهو حر, وإن مات السيد قبل الدابة, فهو من الثلث, كمن قال: اخدم فلانا ما عشت أنا, فإذا مات فلان قبلي, فأنت حر, فإن مت قبل فلان, فأنت حر إلى موته. وإن ماات السيد قبل, فهو حر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a future time such as before death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5854)

فيمن قال لعبده أنت حر قبل موتى بشهر أو قال قبل موتك بسنة أو قال بعد موتى بسنة أو أعتق أم ولده إلى أجل/ من كتاب ابن سحنون قيل لسحنون: هو لرجل أن أعتق عبده قبل موته بشهر؟ وكيف إن فعل؟ قال: اختلف فيه أصحابنا فقيل: يوقف له خراج شهر, فكلما زاد عليه يوم اطلق للسيد مثله من الموقوف. هكذا حتى يموت, فإن وافق الشهر مرضهالذى مات فيه, كان من الثلث, وإن وافق صحته كان من رأس المال (إن صادف الأجل صحته) .

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are free five years before my death'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5855)

قال ابن المواز: قال أشهب: وذكره العتبى عن أصبغ عن أشهب فيمن قال: أنت حر قبل بخمس سنين. فلا حرية له أصلا./

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5857)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن قال لأمته أنت حرة عند الصدر. فهو عتق إلى أجل فلا يطأ ولا يلحقها دين, وإن قال أمته أنت حرة إن قدم أبى. فكان ملك يصرح بإجازة بيعها, ويمرض فى بيع التى يقول فيها إذا قدم أبى. ثم جعلها سواء وقال: هى كالحرة؛ يقول فأما أنت طالق ا قدم أبى: أن له أن يطأ

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a future event?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5858)

وكذلك عنده من أعتق [4] إلى أجل يكون أو لا يكون, فجعله كاليمين وكقوله: إن دخلت الدار فانت حرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5934)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم, فى العتبية وكتاب ابن المواز, فليس فيمن قال فى صحته: إن لم أفعل كذا, فعبدى ميمون حر أو مرزوق حر. فلم يفعل حتى صحته: عن لم أفعل كذا, فعبدى ميمون حر, او مرزوق حر. فلم يفعل حتى مات, أنه يسهم بينهما, فيعتق من أخرجه السهم كله إن حمله الثلث, قلت قيمته أو كثرت. وقاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on immediate and conditional manumission of owned slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1995)

(والإنشاء) بشين معجمة فهو بالجر عطف على مقدر كما ذكرنا ويصح رفعه على أنه مبتدأ حذف خبره أي والإنشاء فيما ذكر كالتعليق (فيمن يملكه) راجع لجميع ما قبله أي والشقص وما بعده في قوله كل مملوك أملكه حر (أو) كل مملوك (لي) حر (أو رقيقي أو عبيدي أو مماليكي) أحرار أي فإنه يعتق عليه من ذكر

Mas'alah: What is the ruling on immediate and conditional manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1996)

بأن يحكم عليه القاضي بتنجيزه وسواء علق كقوله إن دخلت الدار فأنت حر أو إن دخل عبدي فلان الدار فهو حر أو إن دخلت أنا ففلان حر وحصل المعلق عليه أو لم يعلق كقوله أنت حر أو عبدي فلان حر

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1491)

يمضي ذلك كله، وعلى قول أشهب يرد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with or without the slave's consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3933)

قال الشيخ: أما إذا كان الاستثناء بغير رضا العبد رد المال إليه وقوم بماله قولا واحدا، وإن كان الاستثناء برضا العبد سقط مقال العبد فيه وكان من لم (1) قوله: (عليه) ساقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 2/ 405. (3) زاد في (ر) قوله: (كان) . (4) قوله: (بين السيدين) يقابله في (ف) : (للسيدين) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 308.

Mas'alah: What is the ruling on a manumission that cannot be revoked?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3936)

ولو قال: أنت حر إلا أن أرى غير ذلك كان حرا الآن [7]؛ لأن العتق لا يرفع بعد [8] وقوعه.

Mas'alah: What is the chapter on manumission deferred to a future time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4134)

باب في العتق إلى أجل [1]

Mas'alah: What is the ruling on a delayed manumission after death with a one-month term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6561)

وإن قال: هو حر بعد موتي بشهر وحمله الثلث كان عتيقا إلى شهر وخير الورثة في الخدمة كالمعتق إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after the master's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1040)

2060 - وإن قال له: إن أديت إلى ورثتين أو إذا أديت، [أو أد إليهم] [مائة دينار] ،

وأنت حر، ثم مات، فإن حمله الثلث وأدى المائة عتق، ويتلوم له الإمام في الأداء على قدر ما يرى توزيعه عليه كالموصي إن كاتب عبده ولا سمى ما يكاتب به، أن الإمام يجتهد له في قدر ما يكاتب به وينجه عليه على قدر ما يرى انه أراد من إرفاقه، فإن تلوم له وأيس منه أبطل الوصية، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إجازة ما قال الميت، أو ابتال محمل الثلث منه الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3570)

(أو حلف) انظر إن كان على تحليف ظالم قال اللخمي: لو قال له العاشر: لا أدعك إلا أن تقول إن كانت أمتك فهي حرة إن قال ذلك بغير نية العتق لم يلزمه شيء، وإن نوى العتق وهو ذاكر أن له أن لا ينويه كانت حرة لأنه لم يكره على النية، وقد تقدم في الطلاق أن طلاق المكره لا يلزم إلا أن يترك كالتورية.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing manumission when the master refuses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4486)

ابن اللواز: قال أشهب: إذا قال لله علي عتق رقيقي فأمر بعتقهم، فقال: لا أفعل، قضي عليه بعتقهم. وإن قال: أنا أفعل ترك، وإن مات قبل أن يفعل لم يعتقوا عليه في ثلث ولا غيره.

ابن عبد السلام: وهو الأقرب لتعلق حق الآدمي بذلك وهو معين، ولا سيما وذلك الحق عتق والشرع متشوف إليه. وقوله على النسخة الأولى بالبت؛ أي: وقامت عليه بينة أو أقر بذلك. وقوله على الثانية بالبينة، وكذلك الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on immediate and conditional manumission and its effects?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2107)

(وقبل الخنث والأنثى لا عبيد العبيد ولا يقضى إلا بمعين نجز) ومن التنجيز حصول المعلق عليه وأما اللزوم بالنذر فظاهر على ـــــــ عليه مضمونا فى ذمته عتق وغرم قيمة رقبته لسيده يوم عتقه وإن وقع على عينه أريق الخمر وسرح الخنزير أو قتل ولزم العتق ولا يتبع بقيمة ولا غيرها (قوله: فيمن أملكه) أى فى قوله كل مملوك أملكه حر (قوله: الشقص) وكمل عليه باقيه إن كان مليا (قوله: من أمته) أى أمة العبد لأنه عبده وأما من حرة أو أمة لأجنبى فلا يعتق وأما من أمة السيد فهو أولى بالعتق من ولده من أمة نفسه (قوله: وإن بعد يمينه) أى: وإن حدث للولد بعد يمينه وهذا فى صيغة الحنث

فقط كعلى عتق عبدى لأدخلن الدار أو إن لم أدخلها وأما فى صيغة البر فلا يعتق ما حدث به يمينه لأنه فى صيغة الخنث على حنث حتى يتم بخلاف صيغة البر (قوله: ولا يلزم من تجدد إلخ) ولو فى صيغة الحنث (قوله: على ما فى (بن)) خلافا لما ذكروه عن كريم الدين أنه كمن حدث من الأولاد (قوله: لا عبيد العبيد) أى لا يعتق عبيد العبيد عليه لعدم تناول كل لفظ من الألفاظ المذكورة لهم إذ ليسوا مملوكين له بل لساداتهم لأن العبد عندنا يملك وعورضت هذه المسئلة بما فى نذور المدونة فيمن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده أنه حانث ورأى بعضهم أنه اختلاف قول وفرق اللخمة لأن الأيمان يراعى فيها النيات والقصد فى هذه اليمين عرفا رفه المنة والمنة تحصل بركوب دابة العبد (قوله: ولا يقضى) أى: بل يستمر فى الذمة لأن ذلك عدة جعلها الله من عمل البر يؤمر بها من غير قضاء (قوله: إلا بمعين نجز) أى فيقضى به ناجز أو بعد وقوع المعلق عليه لأنه ناجز مآلا (قوله: فظاهر إلخ) أى فلا حاجة ـــــــ بالعتق وقيده بعضهم بالمختلف فى فساده (قوله: من أمته) الضمير للعبد أو السيد فهو من الكلام الموجه (قوله: مطلقا) أى فى صيغة البر والحنث على الصواب الذي رجع إليه ابن القاسم ولا يقاس على ما حدث الحمل به بعد اليمين لأن الأمهات مرتهنات فى يمين الحنث لا يستطيع بيعهن ولا وطئهن (قوله: لا عبيد عبيده) لأنهم ليسوا ملكه لأن العبد عندنا يملك وعورض بما سبق فى الأيمان من حنث من

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' (precautionary declaration) in manumission and divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=144)

وقال ابن زرب: من استرعى في عتق أو طلاق فقال: متى عقدت لعبدي فلان عتقا فإني إنما أفعله خوفا من أن أكره على بيعه من حيث لا أستطيع أن أمتنع وإنما أفعله لوجه يذكره مثل هذا وشبهه وأنا غير ملتزم لعتقه، فإن أعتقه بعد الاسترعاء لم يلزمه العتق، وكذلك إن قال: إن طلقت امرأتي فلانة فإني إنما أفعله خوفا أن تؤخذ عني من جهة السلطان بأشياء أطلب بها، وأنا غير ملتزم طلاقها، ثم طلقها بعد ذلك لم يلزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on immediate emancipation when the master says 'you are free now'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2730)

قوله: [لزم العتق حالا] إلخ: أي وسواء زاد مع قوله أنت حر الساعة أو

Mas'alah: What is the ruling on immediate (insha') manumission compared to conditional (ta'liq) manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3346)

[مسألة:] والإنشاء كالتعليق، فإذا قال في إنشائه: كل من يملكه حر عتق عليه الشقص، والمدبر وأم الولد وولد عبيده من إمائهم، وإن ولدوا بعد يمينه. تنبيه جعل بعض من حشاه موضع الإنشاء الإماء، أي: وكذا تدخل الإماء في لفظ من يملك وما بعده. وفي بعض النسخ: (والأنثى) ، والمعنى: واحد. وأما الإنشاء بالنون والشين فهو هنا ضلال مبين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission compared to deferred divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9275)

إلا لأجل مستثنى من كون العتق كالطلاق؛ يعني أنه إذا علق العتق بأجل يبلغه عمره ظاهرا أي غالبا، فإن ذلك يصح ويلزم، فإذا قال لأمته أو عبده أنت حرة بعد سنتين مثلا، أو أنت حر بعد سنتين مثلا فإن ذلك يلزم فيكون من ذكر حرا بعد سنتين، بخلاف ما إذا قال لامرأته أنت طالق بعت سنتين مثلا فإنه ينجز عليه الطلاق؛ لأنه إذا انتظر بوقوعه الطلاق انقضاء الأمد المذكور يكون ذلك شبيها بنكاح المتعة. قال الشبراخيتي: إلا العتق لأجل يبلغه عمره ظاهرا، وهو مستثنى من كون العتق كالطلاق فليس كالطلاق لصحة الأجل فيه دون الطلاق: لأنه مع الأجل يشبه نكاح المتعة وإذا كانت أمة حرم وطؤها وجاز له خدمتها لانتهاء الأجل. وقال عبد الباقي: إلا العتق لأجل فلا يساوي الطلاق لصحة العتق إذا أجله لأجل يبلغه عمرهما ظاهرا فلا ينجز عليه حتى يأتي الأجل، وإن كان يمنع من وطء الأمة ومن البيع إلى ذلك الأجل وفي الطلاق ينجز عليه؛ لأن عدم تنجيزه يشبه نكاح المتعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission when discovered after the term or insolvency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2101)

أعتق ناجزا، مضى فعله، ولا مرد له ولا فرق في ذلك بين العتق إلى أجل ولا بين التدبير

والكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on immediate and conditional manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4581)

والإنشاء) أي تنجيز العتق بالجر عطف على مقدر، أي وعتق الشقص وما بعده في التعليق أو بالرفع مبتدأ حذف خبره، أي كالتعليق في عتق ما ذكر (في) قوله (من يملكه) حر إن فعل كذا أو إن لم يفعله وحنث أو نجزه بلا تعليق (أو) قوله مملوك (لي) حر كذلك (أو) قوله (رقيقي) أحرار كذلك (أو) قوله (عبيدي) أحرار كذلك (أو) قوله (مماليكي) أحرار كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission compared to deferred divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4587)

واستثني من تشبيه العتق بالطلاق فقال (إلا) العتق (لأجل) كأنت حر بعد سنة فليس كالطلاق لأجل كأنت طالق بعد عام في التنجيز بمجرد قوله فلا ينجز العتق، ويبقى الرقيق على حكم رقه في خدمته لا في وطئه إن كان أمة إلى تمام الأجل فينجز عتقه. فيها الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من أعتق إلى أجل آت لا بد منه فله أن ينتفع بمن أعتقه بالخدمة لذلك الأجل، لكن يمنع من البيع والوطء (

Mas'alah: What is the relationship between conditional and unconditional manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3674)

وقد علمت صحته وكأن رده من حيث إن عطف الإنشاء على التعليق يوهم أن التعليق ليس من الإنشاء مع أنه منه لكن مثل ذلك لا يقال فيه ضلال مبين إذ يقال فيه عطف العام على الخاص أو يراد بالإنشاء ما قابل التعليق الصوري

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission and its effect on sale and intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3677)

ظاهرا فلا ينجز عليه حتى يأتي الأجل وإن كان يمنع من وطء الأمة ومن البيع إلى ذلك الأجل وفي الطلاق ينجز عليه لأن عدم تنجيزه يشبه نكاح المتعة

Sub-topic – Conditional Manumission and Service

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave who has been leased or given for service?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4280)

السادس في الكتاب إن أجره أو أخدمه سنة فأعتقه قبل السنة لم يعتق حتى تمضي السنة لتعلق حق الغير وإن مات السيد قبل السنة لم تنقص إجارته وخدمته لصحة التصرف فيها حالة الحياة ويعتق بعد السنة من رأس المال إلا أن يترك مستحق الإجارة أو الخدمة حقه فيجعل العتق قال اللخمي إذا استدان قبل حوزها أخذها الغريم لأنها شرع بعد الدين كالعتق وإذا كان الدين قبل العتق وهو يستغرق قيمة العبد رد العتق وبيع الغريم أو لا يستغرق وفي قيمة الخدمة كفاية الدين بيعت به ومضى العتق إلى أجله وإن كانت لا توفي وإن بيعت الرقبة كان فيها فضل لم بيع وإن وفى ثلاثة أرباع الخدمة وربع الرقبة وجل وكان ثلاثة أرباع الرقبة عقيقا عند الأجل

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a service requirement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4312)

وفي المنتقى إن اشترط عليه عملا نحو أنت حر على أن تخدمني سنة قال ابن القاسم ذلك عليه إن كان قبل العتق ولا يلزمه إن كان بعده

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a non-separation condition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4312)

وأنت حر على أن لا تفارقني قال محمد لا يلزمه لأنه اشترط شيئا من الرق بعد العتق فينفذ العتق ويبطل الشرط لأن العتق مبني على التغليب والسراية والعمل بخلاف المال لأن المال في الذمة ليس من أحكام الرق لأن الديون على الأحرار أكثر من العبيد

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for service when the master dies before the service period ends?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4394)

وإن قال إن خدمتني سنة فأنت حر فمات السيد قبلها خدم العبد ورثته فإذا تمت السنة عتق فإن وضع السيد عنه الخدمة عجل عتقه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a service requirement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4394)

وإن قال أنت حر على أن تخدمني سنة وأراد العتق بعد الخدمة فلا يعتق حتى يخدم أو ينوي تعجيل العتق وشرط عليه الخدمة عتق ولا خدمة عليه

Mas'alah: How is the year calculated in a conditional manumission based on service?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4394)

وإن قال أنت حر بعد سنة أو إذا خدمتني سنة قال هذه السنة بعينها أو لم يقل فهو سواء وتحسب السنة من يوم قوله فإن أبق فيها العبد أو مرض فصح بعد زوالها عتق ولا شيء عليه لأن من أكرى داره أو دابته أو غلامه سنة فقال أكريتها سنة إنما يحسب من يوم قوله قال هذه السنة

Mas'alah: What happens to the property of a slave who dies before completing service for conditional freedom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4394)

قال ابن يونس قال محمد إذا قال اخدم فلانا سنة وأنت حر فمات العبد قبل السنة وترك مالا فهو لسيده او لورثته لأنه رقيق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for service?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4394)

وإن قال اخدم فلانا حياتي

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'my slave serves so-and-so as long as they live, then he is free'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6707)

[: يقول يخدم فلان غلامي فلانا وفلانا ما عاشا ثم هو حر]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's service when one of the beneficiaries dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6707)

ومن كتاب الأقضية قال: وأخبرني ابن القاسم أنه سمع مالكا يقول في الرجل يقول: يخدم فلان غلامي فلانا وفلانا ما عاشا- ثم هو حر، فيموت أحد الرجلين، إن الخدمة كلها للباقي، ولا عتاقة للعبد

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a slave who has been given in service to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6711)

[: أخدم عبدا له رجلا فقبضه المخدم فخدمه أياما] من سماع سحنون قال سحنون في رجل أخدم عبدا له رجلا فقبضه المخدم فخدمه أياما، ثم إن السيد أعتقه؛ قال: عتقه جائز ويرجع المخدم على السيد بقيمة ما بقي له من الخدمة. قال محمد بن رشد: قول سحنون هذا خلاف ما تقدم لابن القاسم في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى، وخلاف قوله في المدونة وغيرها من أنه لا عتق له فيه حتى تنقضي الخدمة، أو الإجارة- إن كان في الإجارة، وإنما يقول ابن القاسم: إنه يكون عليه قيمة الخدمة إذا قتل العبد، أو كانت أمة فأولدها، على ما مضى القول فيه في أول رسم من سماع يحيى من هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for bringing a monthly dinar until death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7000)

[مسألة: قول لغلامه إن جئتني بدينار كل شهر حتى أموت فأنت حر] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول لغلامه إن جئتني بدينار كل شهر حتى أموت فأنت حر، قال: أراه حرا في الثلث. قلت له: أفله أن يبيعه؟ قال: ما أحب ذلك، وإن رهقه دين؟ قال محمد بن رشد: قوله أراه حرا في الثلث معناه إن جاءه بالدينار كل شهر حتى يموت، لأنه إنما جعل له العتق بعد موته على هذا الشرط، واستحب أن لا يبيعه إلا أن يرهقه دين من ناحية الوفاء بالعهد إذ لم ير ذلك واجبا عليه كالتدبير من أجل الشرط الذي شهد عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the right of service when a slave is conditionally freed upon an animal's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7021)

بذلك حق سيده، باختدامه إياه إلى حين موتها، كما لا يبطل حق من أخدم عبدا حياته بقتل من قتله متعمدا من أجل أنه مات بأجله، إذ ليس ذلك بعلة، ولو صح أن يكون ذلك علة لما وجب القصاص على من قتل عمدا، ولا لزم من قتل عبد رجل شيء، ولكان لقاتل العمد ميراث من قتل عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on the master or heirs using the slave's service after conditional manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7021)

وقول ابن دحون أيضا ويختدمه السيد أو ورثته بقدر الجناية ليس بصحيح، إذ لو وجب

أن يعتق على مذهب ابن القاسم لما كان له ولا لورثته أن يختدموه بقدر الجناية كما قال، لأن الذي عليه قيمة الدابة فلا يجوز أن يختدم بها، إذ لا يختدم الحر في الدين، وإنما يؤخذ من ماله أو يتبع به دينا في ذمته إن لم يكن له مال، ولو قتل الدابة أجنبي عمدا أو خطأ لعتق العبد مكانه، قال ذلك في كتاب ابن المواز، ولا اختلاف في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with service?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7164)

لا يقدر على بيعه، وقال عيسى عن ابن القاسم في المدنية: أراه حرا الساعة، وليس عليه خدمة، قال: ولو قال: أنت حر على أن تخدمني عشر سنين كان حرا الساعة وسقطت الخدمة، وقال في آخر كتاب المدبر من المدونة ينظر في ذلك، فإن كان عجل العتق وجعل الخدمة بعده فهي ساقطة، وإن كان أراد أن يعجل عتقه بعد الخدمة فهو كما قال، لا يعتق حتى يخدم.

Mas'alah: Who is liable for a slave's tort when the slave is given in service with a future return?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7567)

[: أخدم عبده رجلا كذا وكذا ثم مرجعه إلى فلان بتلا فجرح العبد رجلا] ومن كتاب العتق قال وسألته عن رجل أخدم عبده رجلا كذا وكذا ثم مرجعه إلى فلان بتلا فجرح العبد رجلا أو جرح، قال قد اختلف عن مالك في هذه المسألة، فأما رأيي والذي

أستحسن فإني أرى دية جراحه وقتله لسيده الأول، وليس لصاحب المرجع شيء، وإنما هو عندي بمنزلة ما لو قال هو حر بعد خدمة فلان، فأرى عقل جراحه لسيده، وقد ذكر عن مالك أنه ليس للسيد الذي بتل له وجعل له المرجع، والقول الأول أحب إلي أن يكون ذلك للسيد الأول وإن جنى العبد جناية خير المخدم في أن يفتكه ويختدمه، فإن أفتكه اختدمه إلى الأجل الذي له فيه الخدمة ثم أسلمه إلى صاحب البتل، ولم يكن لصاحب الخدمة على الذي بتل له شيء مما أفتكه به من الجناية؛ لأنه إنما طلب الفضل والزيادة التي رجا في الخدمة، ولأنه لو أسلمه كان المبتول له مخيرا فإن أفتكه كانت خدمته له، وإن أسلمه كان المبتول له مخيرا إن أحب أن يفتديه ويكون عبدا له فذلك له، وإن أحب أن يسلمه فذلك له. قال محمد بن رشد: اختلاف قول مالك في جرح العبد وميراثه إذا مات وقيمته لمن تكون إذا أخدمه سيده رجلا مدة ما ثم جعل مرجع رقبته

لغيره، هل يكون لسيده الذي أخدمه أو للذي إليه مرجع الرقبة اختلاف مشهور، وقد تقدم في سماع أصبغ من كتاب الخدمة، وعليه يأتي الاختلاف في مسألة العتق من سماع عيسى من كتاب الخدمة في الذي يخدم عبده فلانا سنة ثم هو لفلان وعليه دين هل يباع عليه في الدين قبل انقضاء السنة أم لا؟ وفي مسألة أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس في الذي يحبس الحبس على رجل فيقول هو لك حياتي ثم هو في سبيل الله هل يكون إذا مات في ثلثه أم ينفذ من رأس ماله حسبما مضى القول فيه مستوفى في الموضعين فلا معنى لإعادته، وأما إذا جنى جناية قبل أن ينقضي أجل الخدمة وتصير لصاحب الرقبة ففي ذلك ثلاثة أقوال، أحدها أن الحق في الافتكاك لصاحب الخدمة من أجل أنه هو المقدم بها على صاحب الرقبة الذي المرجع إليه، وهو المبدأ بالتخيير وهو قوله في هذه الرواية، والقول الثاني أن الحق في ذلك لصاحب

الرقبة الذي المرجع إليه إلا أنه يبدأ صاحب الخدمة بالتخيير من أجل أنه هو المقدم بها على صاحب الرقبة، فإن أفتكه على هذا القول واختدمه لم يكن لصاحب الرقبة إليه سبيل حتى يدفع إليه ما أفتكه به، والقول الثالث الحق في ذلك لصاحب الرقبة الذي المرجع إليه وهو المبدأ بالتخيير، وقد مضى بيان هذا كله وشرحه في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب الخدمة فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is Malik's ruling on manumission conditional on service for a year?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3406)

وقال مالك إذا قال أنت حر على أن تخدمني سنة فإن كان عجل عتقه على أن يخدمه فهو حر والخدمة ساقطة عنه وإن أراد أن يجعل عتقه بعد الخدمة لم يعتق حتى يخدمه سنة والسنة من وقت القول خدم أو أبق أو مرض وسواء قال (هذه السنة) أو (السنة)

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'I have given you your kharaj as charity for my lifetime'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2660)

قال سحنون في كتاب ابنه: وإن قال لعبده: قد تصدقت عليك بخراجك وبعملك أو بخدمتك ما عشت أنا، فليس له منه إلا حياة السيد [ولا يكون حرا. م: ولو قال: ما عشت أنت] فهو حر مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after serving a term if the master dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2947)

قال ابن القاسم: وإن قال لعبده: إذا خدمتني سنة فأنت حر, فخدم بعض السنة ثم مات السيد؛ فليخدم العبد ورثة السيد بقية السنة ثم هو حر في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after serving a third party for a term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2947)

قال مالك: وإذا قال: له أخدم فلانا سنة وأنت حر, فمات فلان قبل السنة, خدم العبد ورثة فلان بقية السنة, ثم هو حر.

Mas'alah: How is the year calculated in a conditional manumission with service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2947)

وإن قال له: أنت حر بعد سنة, أو إذا خدمتني سنة, قال: هذه السنة بعينها أو لم يقل؛ فهو سواء وتحسب السنة من يوم قوله, وإن أبق العبد فيها أو مرض فصح أو أتى بعد

Mas'alah: What analogy is made between conditional manumission and rental contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2948)

زوالها؛ عتق ولا شيء عليه, ألا ترى أن من أكرى داره أو دابته أو غلامه فقال أكريك

سنة, إنما يحسب من يوم قوله, ولو قال: هذه السنة بعينها؛ كان كذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave runs away during the service period for conditional freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2948)

قال ابن القاسم في غير المدونة: فإن قال له السيد: اخدمني سنة وأنت حر فإن أبقت فيها فلا حرية لك أو عليك قضاء ما أبقت فهو كما شرط عليه.

Mas'alah: How does conditional manumission differ from tadbir and kitabah regarding running away?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2948)

م: قال بعض فقهائنا: وكذلك من دبر عبده وشرط عليه إن أبق فلا حرية له؛ ينفعه هذا الشرط, والمعتق إلى أجل أقوى من المدبر, فإذا جاز هذا الشرط فيه ففي المدبر أولى, وليس كالمكاتب يشترط عليه إن أبقت فلا حرية لك؛ لأن هذا إنما الغرض فيه أداء المال فلا يقدح الإباق في ذلك إن حضر بالمال, وهو إن عجز عن الأداء فسواء أبق أو لم يأبق يعجز بعد التلوم, والمدبر والمعتق إلى أجل إنما الغرض فيها الخدمة فهو يخللها بإباقة للزمان الذي يمضي منها في حال إباقة, وقد ساوى بينهما بعض الناس وهو غلط للعلة التي ذكرنا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on taking a slave's earnings during absence in conditional manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2948)

وقال غيره: ليس له أخذه, والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'serve me for my life, then you are free upon his death'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2949)

وإن قال: اخدم فلانا حياتي؛ فإذا مات فأنت حر؛ فهذا من رأس المال؛ لأنه معتق إلى موت غير السيد فهو معتق إلى أجل, وإن كان قد يرجع إلى الورثة بموت السيد وهو كما لو لم يخدمه أحد وأعتقه إلى موت غيره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the life of a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2949)

وإن قال: اخدم فلانا حياة زيد وأنت حر؛ فهذا أيضا من رأس المال معتق إلى أجل؛ لأن حريته إلى موت غير السيد ويخدم المخدم ورثته على فرائض الله ما دام زيد حيا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission with alternative conditions involving service to a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2950)

وإن قال له: اخدم فلانا حياته وأنت حر وإن مت أنا فأنت حر؛ فهذا عند أشهب من رأس المال؛ لأنه لا مرجع لسيده ولا لورثته فيه بوجه من الوجوه وعلى مذهب ابن القاسم: ينبغي أن يكون إن مات الأجنبي قبل سيده؛ خرج حرا مكانه من رأس المال,

وإن مات السيد قبل الأجنبي خرج من ثلثه؛ فإن عجز الثلث عن شيء منه فرق كان ما رق منه يخدم الأجنبي حياته/, فإن مات خرج ذلك الجزء حرا من رأس المال, وإن كان على سيده دين يغترقه خدم جميعه الأجنبي حياته ثم يخرج حرا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a time limit and exception for the master's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2951)

وفي العتبية: فيمن قال: أنت حر إلى سنة إلا أن أموت قبلها فأنت حر حين أموت؛ فقال ابن القاسم: إن مات السيد قبلها عتق في ثلثه, وإن لم يسعه الثلث استخدم باقيه إلى

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to service and the death of the master or another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2952)

قال ابن المواز وإذا قال: اخدم فلانا حياته فإذا مات فأنت حر وإذا مت أنا فأنت حر؛ فقد تقدم [67/ب. ص] قول ابن القاسم وأشهب فيه, وهو بخلاف قوله: إلا أنه أستثنى فإن لم يستثن فإنما سرد له العتق وزاد خيرا بمنزلة من قال: أنت حر إلى سنة, وإن قدم أبي فأنت حر؛ فإنما زاده خيرا وهو معتق إلى أجل من رأس المال حلت السنة وهو مريض أو ميت أو مديان, وأما إن قدم أبوه قبل السنة والسيد غير مريض ولا مديان عتق مكانه, [وإن قدم والسيد مديان عتق من ثلثه, فإن رق منه شيء انتظر بما رق منه تمام السنة ثم عتق] , وإن قدم والسيد ميت؛ لم يعتق بموته, وإن خرج من ثلثه وترقب السنة

ثم هو حر من رأس المال, وإن قدم والسيد مديان بدين محيط؛ لم يعتق إلا أن يجيز ذلك الغرماء, وإلا فليؤاجر لهم إن لم يكن السيد أبتله في خدمة أحد فإن استوفوا دينهم من الإجارة قبل السنة عتق إن كان سيده حيا, وإن لم يستوفوا حتى تمت السنة؛ عتق مكانه, كان السيد مريضا أو ميتا أو ذا دين محيط, وما استحدث من دين بعد مؤاجرة العبد قبل السنة فإنه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave who was lent for service before the term expires?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1011)

رجلا مدة ثم هرب بعدها فأعتقه المخدم قبل مجيء الاجل كان حرا ولا سبيل لسيده عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives his slave in service for years and then frees him, but the slave is not yet delivered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=944)

[الرجل يخدم الرجل عبده سنين ويجعل عتقه بعد الخدمة] في الرجل يخدم الرجل عبده سنين ويجعل عتقه بعد الخدمة ولا يحوزه المخدم حتى يستدين المخدم قلت: أرأيت إن أخدم عبده رجلا سنين ثم أعتقه وجعل عتقه بعد الخدمة، ثم استدان دينا بعدما أخدمه إلا أن العبد بيد السيد لم يسلمه إلى من جعل له الخدمة ولم يسلمها له؟ قال مالك: يكون الغرماء أولى بالخدمة يؤاجر لهم وليس لهم إلى العتق سبيل. قلت: فإن كان قد بتل الخدمة للذي جعلها له فلا سبيل للغرماء على الخدمة في قول مالك؟ قال:

نعم، قلت: وكذلك لو تصدق بصدقة أو وهب هبة أو أعطى عطية ثم لم يسلمها إلى الذي جعلها له حتى لحقه دين. قال: قال مالك: الغرماء أولى بذلك ما لم يبتله إلا في العتق خاصة فإنه إذا أعتق بعد الخدمة وهو صحيح فبتل الخدمة أو لم

يبتلها فإنه لا شيء للغرماء في العتق عند مالك ولهم الخدمة إن لم يكن بتلها أو حازها الذي جعلت له.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'serve my son for a year then you are free' and the son dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1030)

قلت: فإن قال: اخدم ابني هذا سنة ثم أنت حر أو اخدم فلانا سنة ثم أنت حر فمات فلان أو مات ابنه قبل تمام السنة؟ قال: قال مالك: إذا قال الرجل لعبده اخدم فلانا سنة ثم أنت حر فمات الذي جعل له خدمة العبد، قال مالك: يخدم ورثة الذي جعل له الخدمة بقية السنة ثم هو حر، وأما الابن فإن مالكا قال لي ينظر في ذلك، فإن كان إنما أراد به وجه الحضانة لولده والكفالة له فإن العبد حر حين يموت ابنه، وإن كان إنما أراد به وجه الخدمة خدم ورثة الابن إلى الأجل الذي جعل له ثم هو حر، ولم يقل لي مالك في الأجنبيين مثل ما قال لي في الابن والبنت وكذلك لو قال: اخدم أختي هذه السنة ثم أنت حر أو ابن فلان سنة ثم أنت حر أو ابنة فلان سنة ثم أنت حر، قال: هذا كله ينظر فيه، فإن كان إنما أراد به وجه الحضانة والكفالة فإنه حر حين يموت المخدم، وإن كان أراد به وجه الخدمة، فإن العبد يخدم ورثة المخدم بقية السنة ثم هو حر.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are free on condition you serve me for a year' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1030)

قلت: أرأيت إن قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني سنة قال: ينظر في ذلك في قول مالك، فإن كان إنما عجل عتقه وشرط عليه الخدمة فالخدمة ساقطة عن العبد وهو حر، وإن كان إنما أراد أن يجعل عتقه بعد الخدمة فهو كما جعل ولا يكون حرا حتى يخدم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who runs away during the year before his promised freedom?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1030)

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده: أنت حر بعد سنة فيأبق فيها أتراه حرا؟ قال: نعم، وإنما هو عندي بمنزلة ما لو قال له: اخدمني سنة ثم أنت حر فمرضها ثم صح عند انفصال السنة فإنه حر ولا خدمة عليه.

Mas'alah: Does it matter if the master specifies a particular year for service before freeing the slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1030)

قلت: وسواء أن قال: اخدمني سنة وأنت حر فمرض سنة من أول ما قال أو قال له: اخدمني هذه السنة لسنة سماها أهو سواء عند مالك؟ قال: نعم، وإنما سألت مالكا عن سنة ليست بعينها قال: ومما يبين لك ذلك أن الرجل إذا أكرى دابته أو داره أو غلامه فقال: أكريكها سنة فإنه من أول ما يقع الكراء تلك السنة من أول يوم يقع الكراء ولو

قال: هذه السنة بعينها كان كذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a master donating his slave's kharaj or service to the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5835)

قال سحنون فى كتاب ابنه فإن قال لعبده قد تصدقت عليك بخراجك أو بغلتك أو بخدمتك ما عشت أنا. فليس له منه إلا حياة السيد, ولا يكون حرا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave promised freedom for accompanying the master to Mecca if the master dies en route?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5856)

وفى كتاب ابن سحنون نحوه فى الخروج إلى مكة, وزاد في أولها فقال: فإن خرج السيد, فمات فى الطريق فليؤاجر العبد إلى مكة, ثم هو حر ولو كان عبدا يراد منه الصحبة, ليس إلاجازة , فهو حر,, ولا يؤاجر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave promised freedom for accompanying the master to Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5856)

وقال سحنون فيمن قال لعبده أخرج إلى الحج وأنت حر, وإن بلغت معى إلى الحج فأنت حر. فليس له بيعه خرج أو لم يخرج, وهو معتق إلى أجل من

Mas'alah: Can a slave promised freedom upon entering Mecca be sold before reaching it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5857)

وقال المغيرة فيمن قال/ لعبدهوهما متوجهان إلى مكة: إذا دخلنها فأنت حر. فلما بلغا من الظهران, أراد بيعه, فليبعه عن شاء ما لم يدخل مكة ولو أعتقه ألى اجل, لم يكن له بيعه قلبه ويعتق بحلوله.

Mas'alah: What is the ruling on a master's conditional promise of freedom to a slave upon reaching a destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5857)

ومن كتاب ابن المواز وهى لاشهب فى العتبية من رواية أصبغ: وإن سأل سيده أن يخرج إلى إفريقية فأذن له, وقال: إذا بلغتها فأنت حر. فهو معتق إلى أجل, وليس له منعه من الخروج إليها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission requiring separation from the master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6033)

ومن قال لمدبره: اعتقتك على ان تفارقنى، (فإن فارقتنى، فعليك/ خمسون [2] دينار. قال: فعليه خمسون ديناراظن وهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan setting a deadline for conditional manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6034)

وإن لم يؤجل اجلا، أجله السلطان عنه. وهو قول مالك، وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a master who says to his slave 'serve my heirs for a year then bring a servant and you are free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6109)

ومن العتبية [1] قال عبد الملك بن الحسن، قال ابن القاسم، ومن قال لعبده اخدم ورثتي سنة ثم بعد سنة تأتي (1) البيان والتحصيل، 15: 100.

بوصيف، ثم أنت حر، فيأتي بالوصيف بعد السنة بشهر أو بنصف شهر أو أكثر، من ذلك قال يعتق، ومن أوصى عند موته فقال لغلامي من كل سنة شهر، قال يعتق منه جزءا من إثني عشر جزءا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with service and death of the master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6136)

ومن كتاب ابن المواز، فإن قال إخدم فلانا حياته فإذا مات فأنت حر وإن مت أنا فأنت حر فهذا من رأس المال عند أشهب، وقد تقدم ذكر قول ابن القاسم فيه، فهو بخلاف قوله إلا أنه استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for service to a master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6137)

ومن كتاب ابن المواز، وإن قال اخدم فلانا سنة وأنت حر [فمات فلان قبل السنة] [2] فليخدم ورثته، وإن مات العبد قبل السنة وترك مالا فماله لسيده أو لورثته، وإن قال اخدم فلانا حياته [فأينا مات] [3] فأنت حر، فهذا إن مات السيد أولا عتق في قول أشهب من رأس المال لا يرده دين ولا غيره،/ وإن مات فلان أولا كان حرا مكانه لا يرده شيء، وكذلك قوله حياتي أنا فإن مات فأنت حر، وعند ابن (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ص وت. (2) في الأصل (فمات فلان قبل السيد) والصواب ما أثبتناه من ص وت. (3) في الأصل (فإذا مات) والصواب ما أثبتناه من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is made to serve two people and then freed upon the death of the last of them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6139)

المخدم. ولو قال أنت حر لآخرنا موتا لم يختلف فيه أصحاب مالك أنه من الثلث، وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في هذا. قال ابن حبيب عن مطرف فيمن أعمر عبده رجلا حياته وقال إن مت قبلي رجع إلي فإن مت أنا فهو لك ملك، قال هذا من الثلث إن مات سيده، وقاله أصبغ، وذكره عن ابن شهاب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose service is granted to two people for a fixed term or for life,

and the effect of one's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6139)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية [1] عن ابن القاسم عن مالك رواية غير يحيي، ومن أخدم عبده رجلين أجلا مسمى ثم هو حر، قال في ذلك لهذا يوم ولهذا يوم أو لم يقل، فإنه إن مات أحدهما قبل الآخر فنصيبه من الخدمة لورثته، [ولو ماتا كان نصيب كل واحد لورثته] [2] بقية السنة، وأما إن أخدمهما إياه حياتهما ثم هو حر فيفرق؛ فإن قسم الخدمة أو أبهمها، [فإن أبهمها] [3] فمات أحدهما رجعت خدمة العبد كله للباقي منهما، قال في العتبية [4] ولا يعتق العبد حتى يموت الباقي، قال في الكتابين فإن قسمها فقال لهذا يوم ولهذا يوم ولهذا يوم فمات أحدهما، فإن نصيبه يرجع إلى سيد العبد [أو إلى ورثته إن مات، فيكون لهم إلى موت الآخر، فإذا مات عتق العبد] [5] حينئذ، قال ابن سحنون عن أبيه قال بعض أصحابنا فيمن (1) البيان والتحصيل، 14: 375. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (3) (فإن أبهما) ساقطة من ص وت وسياق الكلام يقتضي إثباتها. (4) البيان والتحصيل، 14: 375. (5) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6144)

وأما قوله إن خدمتني فإذا خدمه ساعة فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl promised freedom after service if the beneficiary dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6146)

قال ابن وهب عن مالك, ومن قال جاريتي تخدم فلانا عشر سنين ثم هي حرة فمات فلان قبل المدة، إن بقية الخدمة لورثته، ولو قال تحضن فلانا إلى أجل مسمى ثم هي حرة فمات الصبي المحضن فإنها تعتق، وليس لورثة الصبي اختدامها إذا أراد بها ناحية الأدب والولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a slave from a specific task for a limited time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3930)

وإذا قال: أنت [5] حر اليوم من هذا العمل كان كما قال، ولم يكن له أن يستعمله في ذلك اليوم، وذكر عن [6] ابن يونس عن أشهب في الموازية أن له أن يستعمله في ذلك العمل أو غيره في ذلك اليوم وبعده [7] [8] ولو قال، أنت حر من هذا العمل هذا الشهر أو هذه السنة لم يستخدمه فيها، وكذلك لو قال: وهبتك خدمة هذا الشهر أو هذه السنة. قال سحنون: ولو قال: تصدقت عليك بعملك أو بخراجك أو بخدمتك حياتك كان حرا [9]. (1) قوله: (مسلم) في (ح) : (البخاري ومسلم) . (2) قوله: ("قال: نعم" : ومسلم) ، ساقط من (ر) . (3) أخرجه مسلم: 1/ 115، في باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، من كتاب الإيمان، برقم: (125) . (4) سبق تخريجه في كتاب الطهارة، ص: 185. قلت: ولم أقف عليه في الصحيحين. (5) قوله: (أنت) في (ف) : (إنك) . (6) لعل كلمة: (عن) مقحمة في هذا الموضع. (7) قوله: (وذكر عن ابن يونس. . . ذلك اليوم وبعده) ساقط من (ر، ح) . (8) انظر: النوادر

والزيادات: 12/ 263. والبيان والتحصيل: 15/ 115. (9) انظر: المدونة: 2/ 405.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to service for a period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1066)

2104 – وإن قال له: إن خدمتني سنة فأنت حر، فمات السيد قبلها، خدم العبد ورثة السيد، فإذا تمت السنة عتق، ولو وضع عنه السيد الخدمة عجل عتقه، وإن قال له: أخدم فلانا سنة وأنت حر، مات فلان قبل السنة خدم العبد ورثة فلان بقية السنة، ثم هو حر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to service for a specific person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1066)

وأما في قوله: أخدم ولدي أو أخي أوابن فلان [سنة] وأنت حر، فيموت المخدم قبل السنة فإن أراد به الحضانة والكفالة عجل عتق العبد بموت المخدم، وإن أراد به الخدمة خدم العبد ورثة المخدم بقية السنة، ثم هو حر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a service requirement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1066)

2105 - وإن قال له: أنت حر على أن تخدمني سنة، فإن أراد أن يكون العتق بعد الخدمة فذلك له، ولا يعتق [حتى] يخدم، وإن أراد تعجيل العتق وشرط عليه الخدمة، عتق ولا خدمة عليه.

Mas'alah: How is the year calculated in conditional manumission tied to service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1066)

وإن قال له: أنت حر بعد سنة، أو: إذا خدمتني سنة، قال هذه السنة بعينها أو لم يقل فهو سواء، وتحسب السنة من يوم قوله، وإن أبق فيها العبد أو مرض فصح بعد زوالها عتق ولا شيء عليه، ألا ترى أن من أكرى داره أو دابته أو غلامه فقال: أكريتكها سنة، أنها تحسب من يوم قوله؟ ولو قال: هذه السنة بعينها، كان كذلك أيضا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed on condition of service for years?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=855)

ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمة تلك السنين، ولذلك القياس قول من قال: إن الشرط لازم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a service requirement in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=369)

(فرع) قال في النوادر: ومن قال لعبده أعتقتك على أن لا تفارقني كان حرا وشرطه باطل قال ابن القاسم: وإن قال أنت حر واحمل هذا العمود فهو حر ولا شيء عليه إلا أن يقول: أنت حر على أن تخدمني سنة، ولم يعجل الحرية قبل الخدمة فذلك عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of intercourse and sale in an oath of manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4585)

ومنع من وطء، وبيع في صيغة حنث [منح الجليل]

Mas'alah: What restrictions apply to the master in a conditional manumission oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4585)

(و) هو في (منع) للسيد (من وطء) للأمة التي علق عتقها (و) منع من (بيع) للرقيق الذي علق عتقه (في صيغة حنث) كأن لم يفعل كذا فأمته فلانة حرة أو عبده فلان حر فيمنع من وطء الأمة وبيعها والعبد حتى يفعله، ومفهوم حنث عدم منعه منهما في البر وهو كذلك، فيها الإمام مالك "- رضي الله عنه -" من حلف بعتق إن فعلت كذا أو لا أفعل، كذا فهو على بر، ولا يحنث إلا بفعله ولا يمنع من وطء ولا بيع وإن مات فلا يلزم ورثته عتق، وأما إن قال إن لم أفعل أو لأفعلن كذا فهو على حنث ويمنع من الوطء والبيع ولا أمنعه الخدمة، وإن مات قبل فعله عتق رقيقه من ثلثه إذ هو حنث، وقد وقع بموته.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a conditional manumission and selling the slave-girl after the condition is breached?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=163)

للسيدة ان ترد عتقها المملوكة وتبطل حريتها، ان كان تعوقها قبل ان تجب لها الحرية لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم. فإذا ثبت تعوقها وتخلفها، وقفت عن بيعها، حتى يمضي شهر، فان تم شهر كامل وهي صحيحة، ليس بها مرض، كان لها ان تبيعها، وان ماتت قبل شهر، أو مرضت مرضا اتصل بموتها بعده، خرجت حرة من رأس المال، ولم يكن إلى ردها في الرق سبيل؛ لان الغيب قد كشف: أن تعوقها لم يكن الا من بعد وجوب الحرية لها. الا ترى انه يجب لها في مال سيدتها، على مذهب، ابن القاسم في [47] رواية عيسى عنه، كراء ما اختدمها / الشهر وما اتصل به، مما مرضت فيه، إلى أن ماتت. وجوابي هذا الذي اتقلده: على هذه الرواية، التي جرى العمل بها وأما على قول اشهب في الذي يعتق عبده قبل موته بمدة: انه لا يعتق إذا مات الا في الثلث، فيكون لها أن تبيعها، متى ما ثبت تعوقها وتخلفها، بشرطها الذي شرطت، لأنه لا يجب لها العتق، على

مذهبه الا بعد الموت، وفي المسألة قولان آخران سوى هذين. وبالله التوفيق بعزته.

Mas'alah: What is the ruling on selling and intercourse with a slave subject to an oath of manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1922)

ولا من الوطء قال في أوائل كتاب العتق من المدونة: ومن حلف بعتق عبده لا فعلت كذا أو لا أفعل كذا فهو على بر، ولا يحنث إلا بالفعل، ولا يمنع من البيع والوطء، وإن مات لم يلزم ورثته عتق، ولو قال: إن لم أفعل أو لأفعلن فهو على حنث. ويمنع من البيع، والوطء، ولا أمنعه من الخدمة فإن مات قبل الفعل عتق رقيقه في الثلث اهـ. هو حنث وقع بعد الموت انتهى زاد أبو الحسن عن اللخمي، ولا أمنعه الخدمة، ولا الاستئجار

Mas'alah: Is the sale rescinded when an oath of manumission is broken?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2077)

وبهذا التقرير علم أنه يرد البيع مطلقا حلف بعتقه على ما يجوز أو على ما لا يجوز ولكن يرد لملكه المستمر إن جاز ورد لملكه فيعتق عليه إن لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on preventing sale and intercourse in conditional manumission oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3676)

(و) هو في (منع من وطء وبيع في صيغة حنث) غير مقيدة بأجل كان لم أفعل كذا أو لأفعلنه فعبدي حر كالطلاق فيمنع من بيع الرقيق ووطء الأمة وأما في صيغة بر كان فعلت أو لا فعلت فعبدي حر فلا يمنع من وطء ولا بيع وأما في صيغة حنث مقيدة بأجل فيمنع من البيع لأنه يقطع العتق ويضاده دون الوطء لأنه لا يقطع العتق ولا يضاده

فإن مات في صيغة الحنث غير المقيدة بأجل خرج من ثلثة وإن مات في صيغة البر لم يخرج من ثلث ولا غيره انظر الشارح والظاهر أن مثله صيغة حنث مقيدة بأجل

Mas'alah: What is the ruling on the master's prohibition from intercourse and sale of a slave woman sworn to be freed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3113)

وأما منع السيد من وطء الأمة المحلوف بعتقها في صيغة الحنث فنص عليه أيضا في المدونة وغيرها، وفرق فيها بين البر والحنث، فجعله في الحنث ممنوعا من الوطء والبيع [3] دون البر، وسوى في ذلك بين الزوجة والأمة [4].

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a service requirement?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=382)

فرع قال في النوادر: ومن قال لعبده أعتقتك على أن لا تفارقني كان حرا وشرطه باطل قال ابن القاسم وإن قال أنت حر، واحمل هذا العمود فهو حر ولا شيء عليه إلا أن يقول أنت حر على أن تخدمني سنة، ولم يعجل الحرية قبل الخدمة فذلك عليه [3]. أ. هـ

Sub–topic – Vows and Promises of Manumission

Mas'alah: What is the ruling on vows and promises of manumission and their enforceability?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4284)

اسحق مكانه عنده أوجب على نفسه الفعل كما أوجب هبة لمعين فإنه يجبر على إنفاذها ولا يكون الإيجاب عند ابن القاسم إلا بأن يعتق وأما لله علي فعدة لا إيجاب وهو يقول لله علي أن أصوم غدا يجب عليه صيامه ولا يقضى عليه قال مالك ومن قال لعبده لأعتقنك إن قدمت من سفري فهو وعد وأرى أن تعتق لما نهي عنه من إخلاف الوعد قال محمد ولا يقضى عليه قال سحنون إن قال إن بعتك فأنت حر فباعه بالخيار لا يحنث حتى يقطع الخيار ويتم البيع وقال عبد العزيز بن أبي سلمة إن قال إن بعتك فأنت حر فباعه لا يعتق لأنه في ملك الغير إن تحقق الشرط وإلا لم يعتق لعدم تحقق الشرط ويؤكد قول مالك الوصية فإن له الرجوع فيها ما دام حيا ولا يعتق عليه إلا بعد زوال ملكه بالموت ولأن عقد العتق تقدم عقد البيع فيقدم أثره عليه ولأن السبب قد ينقطع عنه أثره لمانع كما إذا قال إن ملكته فهو صدقة أو إن تزوجتها فهي طالق فإن العصمة والملك ينتفيان لما تقدم التزامه فإن باع نصفه ولم يستثن المشتري الآن ماله فنصف مال العبد قد انتزعه البائع ببيعه إياه كما يكون انتزاعا لجميعه إذا باع جميعه والنصف الثاني باق في ملك العبد فإذا عتق عليه النصف الذي لم يبعه بحكم تبع العبد نصف المال الذي بقي على ملكه لأنه لم يطرأ عليه انتزاع قاله أبو عمران قال سحنون إن قال إن انتزعت شيئا من مالك فأنت حر فباعه من عبد مأذون له في التجارة فإن العبد الأعلا

حوز الأسفل وجميع مال العبد الأعلا للسيد لأن الحنث إنما وقع بعد البيع ومال العبد إذا بيع للبائع ولو لحق البائع دين لا تنقض بيعه إذا لم يجاب لأنه إذا رد بيع للغرماء فالبيع لا بد منه ولأنا إنما نقضنا بيعه لحرمة العتق وإذا بطل العتق مضى البيع قال ابن القاسم إذا حلف بحرية عبده لا باعه فباعه وملك الثمن رد البيع وعتق ويتبع المبتاع بالثمن لأنه عتق

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows to free a slave girl for each intercourse and then has intercourse with one of four slave girls?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6646)

مسألة وسئل سحنون عن رجل قال لأربع جوار له كلما وطئت منكن واحدة، فواحدة حرة؛ فوطئ واحدة، قال: يختار من الثلاثة واحدة للعتق، فإن لم يختر حتى وطئ أخرى، أعتق الباقيتين ولم يكن له خيار.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to free a slave by deferred manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6656)

[: نذر عتق رقبة لله فأراد أن يعتق عبدا له في نذره] من نوازل أصبغ سئل أصبغ عمن نذر عتق رقبة لله، فأراد أن يعتق عبدا له في نذره، فقال له: إذا سافرت لي سفرتين إلى موضع كذا، فأنت حر عن نذري، أو إذا أخدمتني سنة فأنت حر عن نذري الذي جعلت لله علي؛ قال: لا أراها مجزية، وأراها ناقصة؛ قال: ولو كان قال له: أنت حر إلى يومين أو ثلاثة عن نذري، وما يشبهه مما ليس فيه كبير خدمة ولا مؤنة، رأيتها مجزية، لأن هذا

كالبتل، وقال أصبغ: أرى الشهر كثيرا في العتق إلى أجل – يريد سيده انتزاع ماله إذا تدانا حلول عتقه بالشهر ينتزعه إن شاء، وذلك أن الشهر في هذا ليس بمشرف على العتق، والشهر يكون حدا من الحدود، فضلا في أنواع العلم؛ من ذلك الذي يحلف لينتقلن، فينتقل فيؤمر ألا يرجع حتى يقيم شهرا، ومن ذلك الزكاة لا تقدم قبل الحول بشهر، فكذلك هذا– عندي– له الانتزاع في الشهر، وأراه كثيرا؛ وقد يجرح في مثل هذا فيكون جرحه للسيد ولا يكون له، ويكون ذلك أمرا بينا لا ريبة فيه من ظلم من قضاء، ولو تقارب عتقه اليوم واليومين بجرح لا يشكل على أحد أن يكون جرحه له، ويقضى له به؛ لأنه قد أوفى وأشرف على العتق كشروف المدبر بمرض سيده المرض المقرب للموت، فاستدل بهذا وأشباهه، والأول غير مشكوك، والورثة مقام السيد لما يكون له وعليه.

Mas'alah: What is the meaning of vowing to free a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=158)

قال: (فلو قال: لله علي عتق رقبة فقد أثبت التقرب بالعتق في القدر المشترك بين جميع الرقاب) قلت: لم يثبت التقرب في القدر المشترك بالعتق بل أثبته في فرد مما فيه المعنى المشترك فإن أراد بالقدر المشترك واحدا مما فيه الحقيقة فمراده صحيح وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if someone vows to free his slaves but refuses to do so?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2581)

ابن المواز: وقال أشهب: إذا قال لله علي عتق رقيقي فأمر بعتقهم، فقال: لا أفعل. قضي عليه بعتقهم. وإن قال: أنا أفعل ترك وذلك. فإن مات قبل أن يفعل لم يعتقوا في ثلث ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to free slaves made during health?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2682)

قال أبو محمد: لأنه كان على حنث يمين في الصحة.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the ruling of charity and manumission in one statement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2738)

وقال أصبغ في العتبية: القول الأول أولى، وليس ما ذكر بحجة، إنما يكون حجة إذا تصدق ثم لم يعتق [31/ أ. ص] إلا بعد حين يمكنه قبضه فيه فيصير ترك لمعطى أن يجوز صدقته بعد علمه بها حتى يعتق بعد حين حجة، فأما إن تصدق ثم يعتق في كلام واحد في مقامه فليس له ذلك، وعليه نصف القيمة كالشريك.

Mas'alah: What is Asbagh's critique of Ibn al-Qasim's view on conditional manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2821)

ابن المواز: وقال أصبغ: لم أجد لقول ابن القاسم هذا أصلا، وليس بشيء، والصواب

قول مالك وأصحابه وأهل المدينة، وقاله ابن شهاب، وكأنه باعه من نفسه وهو كاره، فذلك لازم له، كما يزوجه كرها، وينتزع ماله كرها.

Mas'alah: What is the transmission of opinions on conditional manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2950)

م: وهذا الذي ذكره ابن المواز أنه قول ابن القاسم ذكره ابن سحنون عن أشهب وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on manumission, tadbir, or kitabah made out of fear of the sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3395)

وسئل سحنون عن رجل طلب منه السلطان عبده ليشتريه منه فأعتقه أو دبره أو كاتبه، وأشهد أنه إنما يفعل ذلك خوفا من السلطان. فقال: لا يلزمه من ذلك العتق شيء، وليشهد على عتقه الذين أشهدهم في الاسترعاء. فإن أشهد غيرهم أجزأه. قال أبو عبد الله محمد بن أحمد العطار: ولا خلاف عندنا أن الاسترعاء في الحبس نافذ. بهذا أفتى الشيوخ قديما. وإذا نفذ في الحبس بقول المحبس دون معرفة السبب الموجب الاسترعاء فكذلك ينفذ في العتق وشبهه، ولا فرق بينهما ولو لم يوجد في العتق رواية فكيف مع الرواية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of freedom for a slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4880)

وسئل عن العبد يقول له سيده: خلفني النهر على عنقك وأنت حر، أو وصل كتأبي إلى فلان وأنت حر، فمضى بالكتاب فوجد الرجل ميتا فجعل الكتاب في يده أو وجده قد دفن، وحمل مولاه على عنقه فسقط في النهر فمات. فأجاب: أنه حر إذا لم يفرط في المسير بالكتاب. [237/9] ... ... [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4162)

الصقلي: ألزمهما العتق؛ لأنه كعتق لأجل لوقفه على موت فلان، وجعله من الثلث لقوله: بعد موتي فجمع له الحكمين:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission and a vow to free a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5036)

وفيها: الوصية بالعتق عدة إن شاء رجع فيها، ومن بت عتق عبده أو حنث بذلك في يمين-عتق عليه بالقضاء، ولو وعده بالعتق أو نذر عتقه لم يقض عليه بذلك وأمر بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission upon death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5457)

قال أشهب: وإن قال: إن مت؛ فأنت حر. فلا يكون حرا بموته حتي يقوم، ويعتق في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to free a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5834)

قال مالك: ومن قال لعبده لاعتقنك إن قدمت من سفرى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to free a slave upon safe return from travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5835)

قال عبد الله: يعنى ولو أراد النذر لسلامتة وقدرتة من سفره لزمة (14) أن يعتق بالفتا, في قولابن القاسم, وبالقضاء عن امتنع فى قول أشه. وأما إن قال: أنت حر إن قدمت من سفرى. فهذا يعتق بالقضاء فى قوليهما (15)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of freedom to a slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5839)

قال ممد بن عبد الحكم, فيمن قالت له جاريته يوم عيد الى قابل يكون بمكة, عن شا

الله. فقاللها: او إلى قابل تكوين حرة, إن شاء الله. قال: لا شيء عليه.

Mas'alah: What are the rulings on conditional oaths of manumission intended to induce or prevent an action?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6061)

أبواب الايمان بالعتق فمن قال لعبده إن فعلت كذا فانت حر وهو لا يرد أن يفعله ففعله ليحنثه او قال إن لم تفعل فلم يفعل أو كان شئا لا يقدر عليه او دخل عبده دار الحرب فقال له اخرج فإنت حر يرد استخراجه فخرج من العتبيه [1] روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن أرل الى عبده: إن لم تت إذا فأنت حر. وكان السيد استعجاله , فتأخر العبد بع ن علم ليحنثه، فلا عتق له. وقاله مالك فى الذى قال لعبده فى غريم له: إن فارقته فأنت حر. ففارقه أنه لا عتق له. وذكر مالك أضا عن عمر بن عبد العزيز, وربيعه: ون كان الرسول لم يبلغ العبد فلا حرة له ايضا. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن قال لرجل: قل لغلامى يلقانى بموضع كذا فإن لم يفعل فهو حر. فتوانى الغلام وأبى [أن يبيه] وقال: لا حنث عليه. كذلك ذكرها عنه ابن المواز، وقال فى سؤاله: فنسنى الرسول، أو لم يفعل, قال: لا شيء عليه. قال عنه أبو زيد فى العتبية [2] فى مسألة الغريم: قد كان مالك لم يره عتقا، ثم رجع وقال لى: امحه، ورأراه حرا. وكذلك إن قال له: انت حر إن دخلت الدار. فدخلها. وذكر عن ابن سحنون، عن ابيه، ما روى عن عمر بن عبد العزيز، من رواية ابن وهب عنه وعن ربيعه، ويحيى بن سعيد، ثم ذكر رواية لابن وهب، عن عمر بن عبد العزيز، أنه يحنثه. (1) البيان والتحصيل، 547: 14 (2) البيان والتحصيل، 57: 14: 19: 15

Mas'alah: What is the final Maliki position on a conditional manumission oath regarding a debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6062)

قال: وهذة الرواية أولى والى هذا رجع مالك ولا أعرض القول الاول وقد كره مالك بعد ذلك أن يعمل به وذكر ابن المواز القولين عن مالك وما روى عن عمر بن عبد العزيز وربيعه انه لا شيء عليه. قال ابن حبيب: رجع مالك فى مسألة الغريم وشبه ذلك الى انه حانث ويعتق عليه ةاختلفت فيه قضيتان من عمر بن العزيز وقال مطرف وابن الماجشون وجميع اصحابب مالك على ما رجع الية وعليه مدار الفتيا بالمدينه

Mas'alah: What is the ruling on manumission by gift of service or posthumous freedom?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1055)

ولو قال لعاشر: هو حر؛ فلا شيء عليه إن دفع بذلك ظلما عن نفسه، ولم ألزمه إن قال: كان عبدا فهو حر ولم ينو العتق فلا شيء عليه، وإن قال: تصدقت عليك بعلمك أو خراجك أو خدمتك حياتك عتق ناجزا على المنصوص، ولو تصدق عليه بخراجه، وقال: وأنت حر بعد موتي صار كأم الولد، وهل يعتق من رأس ماله، أو من ثلثه؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on specific versus general manumission vows?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1996)

(وهو) أي العتق (في خصوصه وعمومه) كالطلاق فيلزم في الأول دون الثاني، فإذا

قال: إن ملكت عبدا من الزنج أو من البلد الفلاني فهو حر أو كل عبد ملكته في هذه السنة فهو حر أو من الصنف أو من البلد الفلاني فيلزمه عتق من ملكه من ذلك لتخصيصه ولو قال كل عبد أملكه فهو حر لم يلزمه شيء قيد بأبدا أو أطلق للحرج والمشقة في التعميم

Mas'alah: What is the ruling on compulsion in fulfilling a vow of manumission or charity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3886)

فمخرجه مخرج المعاوضات إن وفى أخذ العوض تكفر [1] سيئاته وترفع درجاته [2]، وإن لم يوف لم يكن له عوض وجبر في القول الآخر؛ لأنه اجتمع فيه حق لآدمي [3] عتق بهذا، فكان للعبد أن يقوم بحقه، وإن ترك العبد القيام، لم يجبر، ولو قال: أوجبت لك عتقك لجبر على القولين جميعا، وعلى هذا الجواب في الصدقة، ولو قال: لله علي صدقة مائة دينار، لم يجبر، وإن قال لمعين [4]: لك علي صدقة مائة دينار جبر؛ لأنه شافه الرجل بالإيجاب، وإن قال: لله علي صدقة مائة دينار يأخذها فلان، كانت على القولين. وقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن جعل شيئا للمساكين ولم يعينهم: إنه يجبر [5]، فعلى هذا يجبر في العتق، وإن لم يعينه أو عينه فقال: لله علي عتق رقيقي. (1) قوله: (تكفر) في (ف) : (تكفير) . (2) قوله: (درجاته) في (ر) : (درجته) (3) زاد في (ح) و (ر) : (لقوله) . (4) قوله: (المعين) في (ف) : (لرجل) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 206.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who swears to free his slaves and then becomes Muslim and breaks his oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2320)

ولو حلف ذمي بعتق رقيقه، فأسلم السيد ثم حنث، لم يعتقوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who swears to free slaves including Muslims and then breaks his oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2320)

ولو حلف بعتقهم ومنهم مسلمون، فحنث، عتقوا عليه، إذ لو أعتق النصراني عبده المسلم، لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by vow and when is it enforced?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4486)

يعني: ويجب العتق بالنذر، سواء كان معلقا؛ كقوله [746/أ] : إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة. أو لا؛ كقوله: علي لله عتق رقبة، لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" . ولا يقضي إلا بالبت؛ أي: إذا أبت للعتق، وفي بعض النسخ: (ولا يقضى إلا بالبينة والحنث) فيقيد كلامه لمعين. وقوله: بقيام البينة؛ أي: في النذر المعلق، لأنه الذي يتصور فيه الحنث. وهذه المسألة في أول عتق المدونة؛ ففيها على اختصار ابن يونس: ومن قال لله علي عتق رقيقي هؤلاء؛ فليوف بما وعده، وإن شاء حبسهم ولا يجبر على عتقهم؛ لأن هذه عدة جعلها

الله من عمل البر، فيؤمر بها ولا يجبر عليها، وإنما يعتقهم علهي السلطان أن لو حلف بعتقهم، فحلف أو أبت عتقهم بغير يمين، وأما إن كان نذرا أو موعدا؛ فإنه يؤمر أن يفي ولا يجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to free a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=247)

الوفاء بنذر العتق] (فرع) يجب الوفاء بنذر العتق، ولا يقضي به ولو كان المنذور عتقه معينا كقوله لله علي أن أعتق عبدي فلانا. قال ابن الحاجب: ويجب بالنذر، ولا يقضي إلا بالبت. قال في التوضيح يعني يجب العتق بالنذر سواء كان معلقا كقوله: إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة أو لا كقوله علي لله عتق رقبة لقوله تعالى {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ، ولا يقضى إلا بالبت أي إذا بتل العتق وفي بعض النسخ يعني نسخ ابن الحاجب، ولا يقضى إلا بالبينة أي في النذر المعلق؛ لأنه الذي يتصور فيه الحنث وهذه المسألة وقعت في أول عتق المدونة ففيها على اختصار ابن يونس ومن قال لله علي عتق رقيقي هؤلاء فليف بما وعدهم، وإن شاء حبسهم، ولا يجبر على عتقهم؛ لأن هذه عدة جعلها لله من عمل البر فيؤمر بها، ولا يجبر عليها، وإنما يعتقهم عليه السلطان أن لو حلف بعتقهم فحنث أو أبت عتقهم بغير يمين وأما إذا كان نذرا أو موعدا فإنه يؤمر أن يفي به، ولا يجبر عليه. وقال أشهب إذا قال لله علي عتق رقيقي فأمر بعتقهم وقال لا أفعل قضي عليه بعتقهم، وإن قال أفعل يترك فإن مات قبل أن يفعل لم يعتقوا عليه في ثلث، ولا غيره قال ابن عبد السلام وهو أقرب لتعلق حق الآدمي بذلك وهو معين، ولا سيما

وذلك الحق عتق والشارع متشوف إليه اهـ. كلام صاحب التوضيح وقال في مختصره ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين اهـ. قال في أول كتاب العتق الأول من المدونة والأيمان بالعتق من العقود التي يجب الوفاء بها والوصية

بالعتق عدة إن شاء رجع فيها فمن أبت عتق عبده أو حنث بذلك في اليمين أعتق عليه بالقضاء ولو وعده بالعتق أو نذر عتقه لم يقض عليه بذلك وأمر بعتقه وقال في آخر سماع يحيى من كتاب النذور في الرجل يقول علي نذر أن أعتق عبدي فلانا ماذا عليه؟ قال أحب إلي الوفاء بما جعل لله، ولا أرى ذلك لازما كالحنث فيه، وإنما هو رجل نذر ليفعلن خيرا قال ابن رشد ليس قوله أحب علي ظاهره من أن ذلك مستحب فهو تجوز في العبارة؛ لأن من نذر طاعة فالوفاء بها عليه واجب وقوله، ولا أرى ذلك لازما معناه لا يحكم عليه به لا أن ذلك ليس بلازم له فيما بينه وبين خالقه بل هو واجب عليه، ولازم له فيما بينه وبين ربه من الحنث إذ لم يختلف أهل العلم في وجوب ما لله فيه طاعة بالنذر، واختلفوا في وجوب ذلك باليمين وأشهب يروي أن يحكم بالعتق على من نذره وهو أظهر اهـ بالمعنى. وقال ابن يونس في أول كتاب العتق الأول قال مالك ومن قال لعبده لأعتقنك إن قدمت من سفري فهو موعد وأرى أن يعتقه. ابن يونس لما نهي عن ذلك من خلف الموعد. قال ابن المواز، ولا يقضى عليه به، قال أبو محمد ولو أراد النذر لسلامته وقدومه لزمه أن يعتقه بالفتوى في قول ابن القاسم وبالقضاء إن امتنع في قول أشهب وأما إن قال أنت حر إن قدمت من سفري فهذا يعتق بالقضاء في قولهما. قال مالك ولو قال لزوجته إن قدمت من سفري لأطلقنك فلا شيء عليه إذ ليس طلاقها طاعة لله عز وجل فيؤمر بها وأما العتق فهو طاعة لله عز وجل اهـ. قلت فتحصل من هذا أن من قال لله علي عتق عبدي فلان أو عبيدي أو إن قدمت من سفري فلله علي عتق عبدي أنه يجب عليه الوفاء به، ولا يقضى به عند مالك وابن القاسم خلافا لأشهب،

وهذا بخلاف ما إذا قال إن فعلت كذا فعبدي فلان حر أو فعبيدي أحرار فهذا يلزمه ويقضى عليه به إذا حنث، وعلى هذا إذا قال السيد لعبده التزمت أن أعتقك الآن أو بعد شهر أو إن فعلت كذا فقد التزمت إن أعتقتك الآن أو بعد شهر أو إن فعلت كذا فقد التزمت عتق عبدي أو عبيدي ثم حنث فيجب عليه الوفاء بذلك، ولا يقضى عليه بذلك على مذهب مالك وابن القاسم ويقضى عليه بذلك على قول أشهب؛ لأن الالتزام كالنذر، ولا إشكال أنه إذا قال أعتقتك بعد شهر أو إن فعلت كذا فأنا أعتقتك أن ذلك عدة لعتق لا يقضى عليه بذلك إلا على القول بالقضاء بالعدة مطلقا وهو ضعيف كما سيأتي وأما إذا نذر عتقه فحمله مالك وابن القاسم على أنه من باب العدة كما تقدم في كلامه وحمله أشهب على الالتزام وقال في التنبيهات في توجيه عدم جبره عند مالك وابن القاسم؛ لأنه إذا أجبره فهو بخلاف نذره؛ لأن القصد بالنذر لله القربة وإذا أجبر لم يكن فيه نية، ولا ثواب وكان ذلك تفويتا لنذره فيترك وما قصد فلعله

Mas'alah: What is the ruling on manumission by vow, whether conditional or unconditional?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3347)

[مسألة:] ووجب العتق بالنذر، معلقا كإن فعلت كذا فعلى عتق رقبة، أو غير معلق عتق رقبة، ولم يقض عليه فيهما إلا ببت مين، كـ: عبدي هذا حر، وعبدي فلان حر، فيقضى عليه إن امتنع، وخرج به معين غير بت على عتق عبدي هذا إن فعلت كذا، فيؤمر له، ولا يقضى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission and then breaks his oath?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=73)

فإن حلف [200] [201] بعتقه على شيء ألا يفعله ، ففعله في صحته : لزمة عتقه ، فإن فعله في مرضه الذي مات فيه : عتق في ثلث ماله ، و إن كانوا عبيدا لا يحملهم الثلث : أقرع بينهم ، و إذا أعتقهم في صحة الرجل إلى أجل معلوم : عتق عند ذلك الأجل .

Mas'alah: What is the ruling on manumission by vow and when is it enforced by the judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9270)

ووجب بالنذر يعني أن العتق يجب بالنذر معلقا كإن فعلت كذا فلله علي عتق رقبة وفعل المعلق عليه، أو غير معلق كقوله: لله علي عتق رقبة، ولم يقض إلا ببت معين يعني أن العتق وإن كان يجب بالنذر لا يقضى على الشخص به، ولكن إذا بت عتق شخص معين فإنه يقضى عليه حينئذ بالعتق، والحاصل أنه إن لم يكن بت لم يقض عليه، سواء كان معينا نحو: لله علي عتق عبدي ميسرة، أو غير معين نحو: لله علي عتق رقبة فإن بته نحو عبدي فلان حر قضي عليه بالعتق، ومفهوم قوله: بالنذر أنه لو حلف بعتق معين وحنث لقضي عليه بعتقه وهو كذلك، قال في المدونة: ومن بت عتق عبده أو حنث بذلك في يمين عتق عليه بالقضاء ولو وعده بالعتق أو نذر عتقه لم يقض عليه بذلك وأمر بعتقه. انتهى. وقال المواق: اللخمي: من قال علي عتق عبد لزمه، فإن كان ليس معينا لم يجبر وإن كان معينا، فقال مالك: كذلك أيضا لا يجبر. انتهى. وقوله: "إلا ببت معين" استثناء منقطع؛ لأن بت المعين ليس داخلا تحت النذر. انتهى. قاله

الشبراخيتي. وقال: والمراد بالبت ما يشمل التعليق، كإن دخل ناصح الدار فهو حر كما في المدونة. انتهى. قوله: ما يشمل التعليق يعني في اليمين كما مر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does a vow of manumission compare to a bequest of manumission in terms of priority?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4079)

وقال غير الشيخ محمد بن أبي زيد: ثم النذر، وهو بعيد لتبدية الموصى بعتقه عليه؛ لأن الوصية بالعتق يصح الرجوع فيها، والنذر لازم لا رجوع فيه؛ فهو إذا أوصى به آكد منه. وقول ابن أبي زيد أصح.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by vow and the judge's enforcement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4584)

ووجب) العتق (بالنذر) لأنه مندوب معلقا كأن كان كذا فعلي عتق رقبة أو غير معلق كعلي عتق رقبة (و) إن نذره رشيد بدون تعليق أو به وحصل المعلق عليه وامتنع من الوفاء به (لم) الأولى لا (يقض) بضم التحتية، أي فلا يحكم الحاكم عليه فيهما (إلا ب) عتق (بت) بفتح الموحدة وشد التاء، أي ناجز حاصل بصيغته أو بحصول المعلق عليه لا معلق قبل حصول المعلق عليه (معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة مثقلة متعلقة كعبدي هذا أو عبدي فلان حر فيقضى عليه بتنجيز عتقه إن امتنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person who vowed to free a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4584)

اللخمي من قال علي عتق عبد لزمه، فإن لم يكن معينا فلا يجبر وإن كان معينا، فقال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" ، لا يجبر ولأشهب عند محمد إن قال لا أفي قضي عليه وإن قال أفعل ترك، وإن مات قبل أن يفعل فلا يعتق في ثلث ولا غيره ولابن القاسم في الموازية من جعل شيئا للمساكين ولم يعينهم فإنه يجبر، فعلى هذا يجبر في العتق وإن لم يعينه.

Mas'alah: What is the ruling on judicial enforcement of a vow to free a specific slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4584)

قلت ففي القضاء على ناذر عتق به ثالثها إن كان معينا لتخريج اللخمي على قول ابن القاسم في النذر للمساكين، وقول مالك "- رضي الله عنه -" وقول أشهب وقول ابن الحاجب، ويجب بالنذر ولا يقضى إلا باليمين، والحنث مشكل يوجب على الناظر في كلامه حيرة مع يسر العبارة عن حقيقة المذهب في ذلك كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by vow (nathr)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3675)

(ووجب) العتق (بالنذر) معلقا كان فعلت كذا فلله علي عتق رقبة وفعل المعلق عليه أو

غير معلق كقوله لله علي عتق رقبة (ولم يقض) عليه به بل يستمر في ذمته لأن ذلك عدة جعلها الله من عمل البر يؤمر بها من غير قضاء

Mas'alah: What is the ruling on manumission by vow and when is it enforceable by a judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2179)

(ص) ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين (ش) يعني أن العتق يجب بالنذر سواء كان معلقا كقوله إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة فإنه إذا حنث لا يقضى عليه بذلك أو غير معلق كقوله لله علي عتق رقبة فإنه لا يقضى عليه بذلك لأن هذه عدة جعلها الله من عمل البر يؤمر بها من غير قضاء إلا أن يبت عتق عبده فلان أو شهدت عليه بينة بذلك أو يقول إن دخلت الدار مثلا فعبدي فلان حر فدخلها فإنه يقضى عليه في الصورتين

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission by vow and specific expressions?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1029)

ووجب بالنذر، ولم يقض إلا ببت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من بيع ووطء في صيغة الحنث، وعتق عضو، وتمليكه العبد وجوابه كالطلاق، إلا لأجل، واحداكما، فله الاختيار، وإن حملت [فأنت حرة] [3] فله وطؤها في كل طهر مرة، وإن فوض عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما، إن لم يكونا رسولين، وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما، وعتق بنفس الملك الأبوان، وإن علوا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of manumission and the requirement of a definitive intention?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1029)

قوله: (ووجب بالنذر، ولم يقض إلا ببت معين) يشمل النذر المطلق والمعلق كما قال في "التوضيح" : وإخراج البت من النذر غير مناسب، كما قال ابن عبد السلام؛ لكنه يجري (1) في المطبوعة: (الإنشاء) . (2) قلت لم أجد في توجيه كلام المؤلف خيرا من كلام صاحب منح الجليل قال: (وإنما قال "غ" (أي: ابن غازي) لفظ الإنشاء بالنون والشين ضلال مبين لأن كلام المصنف فيما تشمله اليمين، لا في نوع اللفظ الدال على العتق، لكن مثل هذا لا يقال فيه ضلال مبين لصحة معناه، وإن نبا عن المقام فالأولى الإتيان بغير هذه العبارة) انظر: منح الجليل: 9/ 384. وعبارة الدردير: (والإنشاء) بشين معجمة فهو بالجر عطف على مقدر كما ذكرنا ويصح رفعه على أنه مبتدأ حذف خبره أي: والإنشاء فيما ذكر كالتعليق) انظر الشرح الكبير، للدردير: 4/ 363، والتعليق المنوه له في عبارة الدردير قول المصنف: (وعتق على البائع، إن علق هو والمشتري) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

مجرى الاستثناء المنقطع. قال في أول العتق الأول من "المدونة" : الوصية بالعتق عدة، إن شاء رجع فيها، ومن بت عتق عبده أو حنث بذلك في يمين عتق عليه بالقضاء، ولو وعده بالعتق أو نذر عتقه لم يقض عليه بذلك، وأمر بعتقه [1].

Mas'alah: What are the rulings on compelling a person to fulfill a vow of manumission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1030)

اللخمي: من قال: علي عتق عبد لزمه، فإن لم يكن معينا لم يجبر، وإن كان معينا فقال مالك: لا يجبر، ولأشهب عند محمد: إن قال: لا أفعل قضي عليه، فإن قال: أفعل ترك، وإن مات قبل أن يفعل لم يعتق في ثلث ولا غيره. ولابن القاسم في "الموازية" : من جعل شيئا للمساكين ولم يعينهم فأنه يجبر، فعلى هذا يجبر في العتق وإن لم يعينه. ابن عرفة: ففي القضاء على ناذر العتق به. ثالثها: إن كان معينا ابن عبد السلام: وقول أشهب أقرب؛ لتعلق حق الآدمي بذلك؛ وهو معين مع تشوف الشرع للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3111)

(المتن) ووجب بالنذر، ولم يقض إلا ببت معين، وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء، وبيع في صيغة الحنث، وعتق عضو، وتمليكه للعبد وجوابه: كالطلاق، (1) قوله: (من) في (ن 4) : (هل) . (2) قوله: (وهذا مذهب الأكثر) في (ن) : (وهو مذهب الأكثرين) . (3) انظر: المدونة: 2/ 389. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 267. (5) انظر: التوضيح: 8/ 356. (6) زاد بعدها في (ن 4) : (وعليه عول) . (7) انظر: المدونة: 2/ 389. (8) قوله: (من في ملكه) يقابله في (ن) و (ن 3) : (من ليس في ملكه) . (9) قوله: (سنة) زيادة من (ن) .

Mas'alah: Is a person compelled to fulfill a vow to free a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3112)

(الشرح) قوله: (ووجب بالنذر، ولم يقض إلا ببت معين) ونحوه في المدونة، قال فيها: ومن بت عتق عبده أو حنث به [1] في يمينه عتق عليه بالقضاء، ولو نذر عتقه لم يقض عليه وأمر بعتقه؛ لأن هذه عدة جعلها الله تعالى من عمل البر [2] فيؤمر بها، ولا يجبر عليها [3]، وفاعل (وجب) في كلامه ضمير يعود على العتق المفهوم مما تقدم. ابن يونس بعد كلامه على ما [4] في المدونة: وقال أشهب: إذا قال لله على عتق رقبة [5]، فأمر بعتقهم، فقال: لا أفعل، قضي عليه بعتقهم، وإن قال: أنا أفعل ترك، وكذلك إن مات لم يعتقوا من ثلث ولا غيره [6].

Mas'alah: What is the ruling on a promise to free a slave upon return from travel in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=122)

وقال ابن يونس في أوائل كتاب العتق الأول قال مالك ومن قال لعبده لأعتقنك إن قدمت من سفري فهو موعد فأرى [10] أن يعتقه ابن يونس لما نهى (1) في - م، ع- وقال (2) في - م - وقال. (3) عبارة - م - إنشاء عدة. (4) انظر المدونة جـ 7 ص 2. (5) في - م، ع- جعل. (6) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (7) ما بين القوسين ساقط من - م. (8) انظر البيان والتحصيل جـ 1 ورقة 347 وجه وظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10610. (9) ما بين القوسن ساقط من - م. (10) عبارة - م - ولا أرى وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the difference between a vow to free a slave and a conditional manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=123)

قلت: فتحصل من هذا أن من قال لله علي عتق عبدي فلان أو عبيدي، أو إن قدمت من سفري فلله [علي] [4] عتق عبدي أو عبيدي أنه يجب عليه الوفاء به ولا يقضي عليه به عند مالك وابن القاسم خلافا لأشهب [5] وهذا بخلاف ما إذا قال إن فعلت كذا فعبدي فلان حر، أو فعبيدي أحرار فهذا يلزمه ويقضى عليه به إذا حنث وعلى هذا إذا قال السيد لعبده إلتزمت إن أعتقك الآن، أو بعد شهر أو إن فعلت كذا فقد إلتزمت عتق عبدي أو عبيدي ثم حنث فيجب عليه الوفاء بذلك ولا يقضي عليه بذلك على مذهب مالك وابن القاسم، ويقض عليه [بذلك] [6] على قول أشهب لأن الإلتزام كالنذر، ولا إشكال أنه إذا قال أعتقك بعد شهر، أو إن فعلت كذا فأنا أعتقك أن ذلك عدة بالعتق لا يقضي عليه بذلك إلا على القول بالقضاء بالعدة مطلقا وهو ضعيف كما سيأتين وأما إذا نذر عتقه فحمله مالك وابن القاسم على أنه من باب العدة كما تقدم في كلامه وحمله أشهب على الإلتزام. وقال [7] في (1) ما بين القوسن ساقط من – م، ع. (2) عبارة – م – إذ ليس طلاقها طاعة لله. (3) انظر جامع ابن يونس جـ 2 ورقة 1 ظهر، 2 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12924. (4) ساقطة من الأصل. (5) بهامش – م – تصحيح نصه (ولا يقض عليه بذلك على مذهب مالك وابن القاسم، ويقض عليه بذلك على قول أشهب) . (6) ساقطة من الأصل. (7) في – م – فقال.

ال

Sub–topic – Conditional Manumission and Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a sold slave woman becomes pregnant?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4285)

وعنده وفاء الثمن وإن كانت أمة فأولدها المبتاع عتقت على البائع ورد الثمن على المشتري ويقاصه فيه بقيمة الولد قال محمد لا ثمن على المبتاع فيها لأن البائع حنث فيها حين حملت فصارت حرة بما في بطنها من يوم استقرت النطفة وكذلك من اشترى جارية فحملت واستحقت فأعتقها سيدها حاملا لا قيمة له في ولدها وإن قال لعبده إن بعتك فأنت حر بعد البيع بسنة فباعه قال محمد رد بيعه وعتق عليه إلى سنة وإن كان البيع والحرية وقعا معا فالعتق أولا وقيل لا يلزمه العتق قال محمد ولو كانت أمة فوطئها المشتري وحملت قبل رد البيع ولا قيمة عليه للولد وتعتق على سيدها إلى سنة كما لو باعه معتقه إلى سنة فأولدها المبتاع قال محمد وإن قال غلامي حر إن بعته وغلامك حر إن اشتريته فباع غلامه بغلامك عتقا عليه وعليه قيمة غلامك وإن بعت عبدي ميمونا فهو حر ثم حلف بحرية آخر ليبيعن ميمونا فباع ميمونا عتق عليه وبريء الآخر كمن حلف ليبيعن فلانا الحر فباعه رد بيعه وعتق عليه وسائر رقيقه لأنه هاهنا حلف على البيع النافذ قال ابن القاسم إن قال عبدي حر إن بعته وحلف آخر أن امرأته طالق ليشترينه فباعه منه حنث البائع والمشتري إن كان المشتري عالما بيمين البائع إذا لم يتم البيع وهو مخالف لما تقدم وعلى ما تقدم لا يحنث المشتري لأنه قد اشتراه الشراء الذي يرجعه إلى حرية وإن لم يعلم باليمين حنث اتفاقا وإن حلف بحريته إن باعه فباعه بيعا

فاسدا حنث وهو أحوط لأن الضمان فيه من المشتري وفي بيع الخيار الضمان من البائع قال اللخمي اختلف في تعليل إن بعتك فأنت حر قال محمد وقع البيع والعتق معا فقدم العتق قاله محمد وقاله القاضي إسماعيل بل معناه فأنت حر قبل البيع وقال سحنون بالإيجاب قبل القبول وهل يفتقر عتقه إلى حكم لأنه موضع خلاف قولان والافتقار أجيز بقوة الخلاف الثاني في الكتاب كل مملوك لي حر تعليقا أو تنجيزا يعني به القن والمكاتب والمدبر وأم الولد وكل شقص في مملوك ويقوم عليه بقيمته إن

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman upon pregnancy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4307)

وعن ابن القاسم قال لأمته إن حملت فأنت حرة فإن كانت حاملا فهي حرة وإن لم يبن ذلك حيل بينه وبينها ووقف خراجها إن تبين حملها عتقت وأعطيت ما وقفت من خراجها وإن لم تحمل بيعها

Mas'alah: What is the ruling on manumission due to pregnancy in conditional statements?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4307)

وقال سحنون لا تعتق بهذا الحمل وقيل يطؤها في كل مدة مرة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman upon giving birth to a girl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4308)

وإن قال إن ولدت جارية فأنت حرة فولدت جارية عتقت الأم ورقت الجارية لأن عتق الأم متأخر عن الولادة لأن المشروط متأخر عن الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth to two girls under a conditional manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4308)

أو ولدت جاريتين فالأم والثانية حرتان بالشك لتأخرها عن سبب الحرية

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth to a boy then a girl under conditional manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4308)

أو وضعت غلاما ثم جارية عتقت دون الولدين لتقدمهما على عتقهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on the gender of the child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4308)

وإن قال إن ولدت جارية فأنت حرة أو غلاما فزوجك حر فولدتها عتق الأبوان وإن ولدت الجارية او لا عتق الغلام او الغلام او لا رق الوالدان فإن الغلام حر

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an unborn child when pregnancy is uncertain?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4309)

ما في بطنك حر وأشكل هل في بطنها شيء لا يعتق إلا ما تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم القول فإن كان الحمل بينا فهو حر وإن لم تضعه إلا إلى خمس سنين

Mas'alah: How does the timing of a child's birth affect manumission rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4357)

دخل جميع الولد في العتق ولد قبل أو بعد وتختلف صفة العتق فما ولد قبل قوم بانفراده وقد يعتق دون أمه أو أمه دونه إن وقعت عليها وما ولد بعد قوم مع أمه يتبعها في العتق والرق لتعليقه العتق بالكائن عند الموت فالمولود قبل كعبد اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave girl: 'If you give birth to a boy, you are free'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6642)

[مسألة: قال لجارية له إن ولدت غلاما فأنت حرة]

Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation when twins are born?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6642)

مسألة وسئل عن رجل قال لجارية له: إن ولدت غلاما فأنت حرة، وإن ولدت جارية

فأختك حرة، فولدت غلاما وجارية، قال: إن كان ولد الغلام أولا، فالأم حرة، وابنتها؛ وإن كانت الجارية أولا، فالأخت حرة، وإن لم يعلم أيهما ولد قبل، فالأم والأخت حرة، لأنا قد علمنا أن العتق قد وقع على واحد منهما، واعتقنا الابنة أيضا بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave woman 'every child you bear is free'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6644)

[مسألة: يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حر]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl whose future children are declared free without a specified term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6645)

ولد قد يكون لها ولد وقد لا يكون، ولو سمى أجلا فقال لها: ما ولدت من كذا وكذا فهو حر، لما كان له أن يبيعها حتى يحل الأجل- كالمعتق إلى أجل، وأما إذا لم يضرب أجلا فلكلا القولين وجه من النظر، فوجه القول بأنه ليس له أن يبيع الأمة ولا العبد اتباع ظاهر اللفظ، ووجه القول بأن له أن يبيع كل واحد منهما الاعتبار بالمعنى وألا يحجر على أحد بيع عبده ولا أمته إلا بيقين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares his slave's newborn free based on the gender?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6666)

[: أخبر بنفاس أمته وأخبر أنه غلام فقال هو حر عن أبيه]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a pregnant slave if the master dies before delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6674)

مسألة: يقول لأمته وهي حامل بين حملها إذا وضعت فأنت حرة] مسألة وسألت أشهب عن الرجل يقول لأمته- وهي حامل بين حملها- إذا وضعت فأنت حرة، ثم يموت السيد قبل أن تضع؛ قال: إذا لم تضع حتى مات فلا عتق لها. قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا على أصله فيمن أعتق أو طلق إلى أجل قد لا يأتي وإن كان الأغلب منه أن يأتي، أنه بمنزلة من أعتق أو طلق إلى أجل قد يأتي وقد لا يأتي، وإن كان الأغلب منه أنه لا يأتي، أو استوى الوجهان في ذلك لا يطلق عليه حتى يأتي الأجل، ولا يعتق عليه حتى يأتي الأجل أيضا: فإن أتى الأجل وهو صحيح، كان حرا من رأس المال؛ وإن أتى الأجل وهو مريض، كان حرا من الثلث؛ وإن لم يأت الأجل إلا بعد موته، لم يكن له عتق، وقد روى مثله ابن وهب عن مالك، خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك والمشهور في المذهب من أن حكم الأجل الذي الأغلب منه أن ما يأتي حكم الأجل الذي يعلم منه أنه يأتي، يعجل الطلاق فيه، كما يعجل على من طلق إلى أجل معلوم، ويكون من أعتق إليه وهو صحيح، كمن أعتق إلى أجل معلوم، يكون العبد حرا إلى ذلك الأجل من رأس المال، سواء جاء الأجل والسيد صحيح أو مريض، أو بعد أن مات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by his slave-girl's freedom not to speak to someone, and she later gave birth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6771)

مسألة: كانت له جارية فحلف بعتقها إن كلم رجلا من الناس] مسألة وسئل: عن رجل كانت له جارية فحلف بعتقها إن كلم رجلا من الناس، ثم إن تلك الجارية ولدت أولادا فكلمه بعدما ولدت، قال

إني لأستحب لولدها أن يدخلوا معها في العتق- وما هو بالبين؟ وأما الذي يحضرني الآن في رأيي فإني أرى أن يدخل ولدها معها في عتقها. قال محمد بن رشد: القياس ألا يدخل معها ولدها في العتق؛ لأنه فيها على بر، وله أن يطأ ويبيع، إلا أن قول مالك قد اختلف في ذلك، مرة كان يقول يعتق ولدها، ومرة كان يقول تعتق بغير ولدها، ولكن الذي ثبت عليه من ذلك واستحسنه على كره- أن تعتق هي وولدها على ما قاله في هذه الرواية، وفي رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى، وفي رسم المدبر والعتق من سماع أصبغ، ورسم العرية من سماع عيسى من كتاب الوصايا، وأما اليمين التي تكون فيها على حنث، مثل أن يحلف بعتقها ليفعلن فعلا- ولا يضرب لذلك أجلا، فالقياس أن يعتق ولدها بعتقها وهو المشهور من قول مالك، وقد روي عن مالك أن ولدها لا يدخل في اليمين- وهو قول المغيرة المخزومي، وإن ضرب أجلا ليمينه بعتقها ليفعلن فعلا فهو أخف، وفي دخول ولدها في اليمين اختلاف؛ لأن مالكا إذا رأى في أحد قوليه أن الولد يدخل في اليمين التي يكون فيه على بر، وله أن يطأ ويبيع، فأحرى أن يرى ذلك في هذه اليمين التي يمنع فيها من البيع، ويختلف في جواز الوطء له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the slave-girl gives birth before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6850)

[مسألة: قال إن دخلت هذه الدار فجاريتي حرة] مسألة وأما الذي قال: إن دخلت هذه الدار فجاريتي حرة، فولدت

قبل أن يدخلها، ثم دخلها ولها ولد، فإنها تعتق بولدها كذلك؛ قال لي مالك عن الاستثقال للعتق. قال محمد بن رشد: القياس ألا يدخل والدها معها في العتق؛ لأنه فيها على بر، وله أن يطأ ويبيع، إلا أن قول مالك قد اختلف في ذلك، مرة كان يقول يعتق ولدها، ومرة كان يقول تعتق بغير ولدها؛ ولكن الذي ثبت عليه واستحسنه على كره أن تعتق هي وولدها على ما قاله في هذه الرواية، وما تقدم في رسم باع غلاما، من سماع ابن القاسم، وما يأتي في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى، وفي رسم المدبر والعتق من سماع أصبغ؛ وقد مضى الكلام على هذه المسألة في رسم باع غلاما المذكور، من سماع ابن القاسم، وفي رسم العرية، من سماع عيسى، من كتاب الوصايا، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the child of a slave woman enter into an oath of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6876)

قال محمد بن رشد: أما الذي حلف بحرية جاريته أن يفعل فعلا، فقال: جاريتي حرة إن لم أفعل كذا وكذا؛ فإن لم يضرب أجلا، فلا يطأ، ولا يبع، ويدخل ولدها في اليمين؛

لأنه على حنث هذا هو القياس، وقد روى عن مالك أن ولدها لا يدخل في اليمين، وهو قول المغيرة المخزومي؛ وأما إن ضرب ليمينه أجلا، فيتخرج في دخول ولدها في اليمين قولان متكافئان على اختلاف قول مالك في المدونة في جواز الوطء له، مرة قال فيها: إن له أن يطأ؛ لأنه على بر مثل قوله في هذه الرواية؟ ومرة قال: إنه ليس له أن يطأ؛ إذ ليس له أن يبيع من أجل أنها مرتهنة بيمينه في البيع، وأما إذا حلف بحريتها ألا يفعل فعلا، فسواء ضرب أجلا أو لم يضرب، هو على بر؛ فالقياس ألا يدخل ولدها في اليمين، وقد اختلف قول مالك في ذلك حسبما وقع هنا، وفي رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم، وفي رسم المدبر والعتق من سماع أصبغ، وفي رسم العرية من سماع عيسى، من كتاب الوصايا، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of freedom upon pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7001)

[مسألة: يقول لجاريته إذا حملت فأنت حرة] مسألة وسئل ابن القاسم عن الذي يقول لجاريته إذا حملت فأنت حرة، قال: إن كانت حاملا فهي حرة، وإن لم يتبين أوقفت وحيل بينه وبينها وأوقف خراجها، فإن تبين حملها عتقت وكان كل ما أوقف من خراجها لها وإن حاضت ولم تكن حبلى فإن شاء أن يبيعها باعها. قال محمد بن رشد: أوجب ابن القاسم في هذه الرواية على القائل لجاريته إذا حملت فأنت حرة الحنث إن كانت حاملا يوم قال لها ذلك، والوجه في ذلك أنها حامل أبدا فيما تبقى من حملها، كالذي يحلف أن لا يسكن الدار وهو ساكن فيها أنه يحنث في التمادي في السكنى، فقال: إنها تعتق إن كانت يومئذ حاملا، ويوقف خراجها إن لم يتبين حملها، فإن تبين

حملها أعتقت ودفع إليها ما وقف من خراجها، وإن حاضت فتبين أنه ليس لها حمل باعها إن شاء، فإن لم يبعها ووطئها وقف خراجها أيضا لاحتمال أن تكون قد حملت من هذا الوطء، فإن حاضت أخذ خراجها، وكذلك يفعل، يوقف خراجها كلما وطئها فإن حاضت أخذ كلما وقف من خراجها، وإن لم تحض وتبين بها حمل أعتقت ودفع إليها ما وقف من خراجها، وهو مذهبه في المدونة، وخلاف قول سحنون فيما حكى عنه ابن عبدوس من أن من قال لزوجته وهي حامل: إذا حملت فأنت طالق، إنها لا تطلق بهذا الحمل إلا بحمل يؤتنف، وقد مضى من قول ابن القاسم في رسم أسلم من سماع عيسى ما ظاهره مثل قول سحنون، والكلام عليه هنالك مستوفى فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says to her slave-girl 'if you give birth to a boy you are free' and she gives birth to a stillborn?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7050)

[مسألة: قالت لجارية لها إن ولدت غلاما فأنت حرة فولدت غلاما ميتا] مسألة وقال في امرأة قالت لجارية لها: إن ولدت غلاما فأنت حرة شكرا لله، فولدت غلاما ميتا قال: تعتق. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنها إنما قالت إن ولدت غلاما ولم تقل حيا ولا ميتا، فوجب أن يحمل قولها على عمومه، ومن جهة المعنى أيضا لا فرق بين أن تلده ميتا أو حيا فيموت قبل أن يبلغ مبلغ الانتفاع به، وقد خلصت في الوجهين جميعا مما خشته من أن تضع جارية لكراهيتها لها، والله أعلم، وتعتق عليها بالحكم؛ لأنها يمين وإن خرجت مخرج النذور، ولو قالت: لله علي أن أعتقك إن ولدت غلاما لم يحكم عليها بعتقها على مذهب ابن

القاسم خلافا لقول أشهب، وقول ابن القاسم أظهر؛ لأن في الحكم عليها تفويتا بالوفاء بالنذر، إذ لا يكون الوفاء دون نية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission and its effect on intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2774)

في العتق إلى أجل أو موت فلان أو قبل موته أو بعد موته أو إلى قدومه أو إذا قدمت بلد كذا، أو إن قال: لأمته أنت حرة إذا حضت أو حملت والعتق إلى أجل مخالف للطلاق؛ إذ له في المعتقة إلى أجل الانتفاع بالخدمة، ولا خدمة له في الزوجة، وإنما له الوطء، فحرم ذلك عليه إذا هو وطأ إلى أجل، فأشبه نكاح المتعة، فوجب تعجيل الطلاق، وكذلك ينبغي أن يحرم وطء المعتقة إلى أجل، وهو شبيه بنكاح المتعة، وقاله جماعة من التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman freed on a deferred basis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2774)

وقال يحيى بن سعيد وغيره: لا يصلح وطء أمة أعتقت إلى أجل أو وهبت خدمتها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed for a fixed term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2774)

قال مالك: ومن قال لأمته: أنت حرة إلى شهر أو إلى سنة؛ فلا تعتق إلا إلى الأجل، وليس له أن يطأها، وله أن ينتفع بخدمتها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2783)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن قال لأمته: أنت حرة إذا حضضت؛ فلا تعتق حتى تحيض؛ لأنه أجل أعتق إليه ولا يحل له وطأها. قال عنه ابن المواز: وهي معتقه من رأس المال. وقال عن أشهب: له أن يطأها وليس بأجل، وإن حاضت في مرضه فهي من الثلث، فإن صح ولا دين عليه عتقت من رأس المال، وكذلك عنده: من أعتق إلى أجل يكون أو لا يكون جعله كاليمين، كقوله [38/أ. ص] إن دخلت الدار فأنت حرة. واختلف في الحامل يقول لها: إن وضعت: فأنت حرة، وللزوجة: فأنت طالق فجعله ابن القاسم كأجل آت. وقال أشهب: لا تعتق الأمة ولا تطلق الزوجة حتى تضع. وقال ابن عبد الحكم بقول أشهب ورواه عن مالك (رحمه الله) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2784)

ومن المدونة قال ابن القاسم/ ومن قال لأمة يطؤها: إذا حملت فأنت حرة؛ فله وطؤها في كل طهر مرة. قيل له في العتيبة: ولم لا يتمادى على وطئها؟. قال: قال مالك: كل النساء على الحمل إلا الشاذ. قال في كتاب الطلاق: ولو قال لزوجته: إذا حملت فأنت

طالق؛ فإذا وطأها مرة طلقت عليه. وقال ابن الماجشون: له أن يطأها في كل طهر مرة كالأمة، وهذا في كتاب الطلاق مذكور. م: قال بعض القرويين: وإذا وطأ الأمة مرة فأوقفت حتى ينظر هل حملت أو تحيض؟ يجب أن يوقف خراجها معها إن كان السيد عديما، فإن حملت دفع إليها ذلك، كما قال في الذي قال لعبده: أنت حر قبل موتي بشهر، قال: وتلزمه النفقة عليها من ماله؛ لأنها إن لم تحمل فهي أمته، وإن حملت لزمته النفقة لولده كالنفقة على الحامل البتوتة. قال ابن القاسم في العتيبة: ومن قال لأمته: إذا حملت فأنت حرة؛ فإن كانت حاملا فهي حرة، وإن لم يتبين ذلك أوقفت وحبل بينه وبينها وأوقف خراجها فإن تبين حملها: أعتقت وأعطيت ما وقف من خراجها، إن حاضت ولم تكن حاملا فله بيعها.

وذكر ابن عبدوس عن سحنون: في القائل لزوجته وهي حامل: إذا حملت فأنت طالق: أنها لا تطلق بهذا الحمل إلا بحمل مؤتنف. م: إن كان عالما بحملها فأنويه أنه أراد حملا مؤتنفا، وإن لم يكن عالما: فالصواب أن يعتق أو يطلق؛ لأنه حامل بعد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman upon giving birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2787)

فيمن قال لأمته: أول ولد تلديه، أو إن ولدت غلاما، أو كل ولد تلدينه فهو حر، ولحوق الذين في ذلك، وحكم الجنين، وعتق الأمة، واستثناء حملها

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a female slave gives birth to twin girls?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2788)

ابن حبيب قال أصبغ: وإن قال: إن ولدت جارية فأنت حرة/ فولدت جارية؛ فالأم حرة، والجارية رقيق، وإن ولدت جايتين، فالأم والجارية الثانية حرتان، والأولى رقيق،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of twins from the first pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2789)

ومن المدونة قال ابن شهاب: وإن قال لها: أول بطن تضعينه حر فوضعت توأمين فهما حران.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman's offspring?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=905)

ابن وهب عن يونس عن ربيعة في رجل يقول: أشهدكم أن ما ولدت هذه الوليدة فهو حر، أو يقول: أشهدكم أن رحمها حر قال ربيعة: إن قال: رحمها حر فهي حرة، وإن قال: كل ما ولدت فهو حر، فما ولدت وهي له فعسى أن يعتق وإن مات أو باعها انقطع ذلك الشرط عنها واسترقت هي وولدها وذلك لأن قوله لها لم يحرم بيعها ولا تكون ميراثا يتداولها من ورثها، لأنه لم يعتق شيئا رقه يومئذ بيده ولا بشيء تكون العتاقة في مثله ولا ملكا هو يومئذ له.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman upon menstruation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=931)

قلت: أرأيت إن قال لأمته: أنت حرة إذا حضت؟

قال: قال مالك: من قال لأمته: أنت حرة إلى شهر أو إلى سنة أو إلى قدوم فلان، فإنها لا تعتق إلا إلى الأجل الذي جعل وفي القدوم لا تعتق حتى يقدم فلان، فهذا الذي قال لأمته: أنت حرة إلى سنة أو إلى شهر. قال مالك: فليس له أن يطأها، قال مالك: وكل معتقة إلى أجل فليس لسيدها أن يطأها فمسألتك في الذي قال: أنت حرة إذا حضت، أرى أن لا تعتق حتى تحيض؛ لأنه أجل أعتق إليه ولا يحل له وطؤها، وأما الذي قال لأمته: أنت حرة إلى قدوم فلان، فكان مالك يمرض فيها وأنا لا أرى ببيعها بأسا وله أن يطأها وإنما هي في هذا بمنزلة الحرة إن لو قال لها: أنت طالق إذا قدم فلان، أن له أن يطأها ولا يطلقها حتى يقدم فلان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon pregnancy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=932)

قلت: أرأيت إن قال رجل لأمته وهو يطؤها: إذا حبلت فأنت حرة؟ قال: له أن يطأها في كل طهر مرة.

Mas'alah: What is the status of the children of a slave woman who is freed to a future term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=932)

قال ابن وهب قال ربيعة وسعيد بن المسيب أولادها بمنزلتها إذا أعتقت. قال ربيعة: وذلك لأن رحمها كان موقوفا لا يحل لرجل أن يصيبها إلا زوج.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Shihab and al-Nakha'i on conditional manumission of an umm walad upon birth of a boy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=933)

وقال ابن شهاب الميت لا يقع عليه عتق والآخر حر ذكره الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب الحارث بن نبهان قال: كان النخعي يقول: إذا قال

الرجل لأمته: إن ولدت غلاما فأنت حرة فولدت غلامين فهي حرة والغلام الآخر حر وإن ولدت جارية وغلاما فهما عبدان وهي حرة.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Shihab on conditional manumission of twins?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=934)

وقال ابن شهاب وإن قال: أول بطن تضعينه فهو حر فولدت توأمين قال: عتقا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a master who declares his slave-girl free upon hearing she gave birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5836)

وقد أصبغ: ومن بشر أن أمته ولدت غلاما فقال: هو حر, أو أمه. فإذا هى جارية, يلزمةعتقها, إلا أن يريد ما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman sold with conditional manumission who is then impregnated by the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5846)

وقالابن حبيب فى مثله, عن مطرف: ولو كان امه, فوطئهاالمشترى قبل رد بيعها, فحملت,/ فليرد البيع بكل حال, ولا شيء عليه من قيمه الولد, وتعتق على سيدها على سنة, كما لو باع معتقة إلى سنة , فأولدها المبتاع فهى ترد [1]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to pregnancy or menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5857)

فيمن قال لأمته حرة إذا حضت أو إذا حملت أو وضعت من العتبية عن ابن القاسم فيمن قال لأمتة إذا حملت فأنت حرة. قال: إن كانت حاملا, فهى حرة, وإن لم يتبين ذلك, وقفت, وحيل بينه بينها, وأوقف خراجها, فإن تبين حملها, عتقت, وأعطيت ما أوقف من خراجها, وإن حاضت

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl after conditional manumission upon pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5858)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن لأمته إذا حملت فأنت حرة. قال: يطأها فى كل طهر مرة. قيل: فلم لا يتمادى فى الوطء؟ قال: قال مالك جل النساء [2] على الحمل, إلا الشاذة [3].

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to menstruation for a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5858)

ومن كتاب ابن المواز فى القائل لأمته إذا حضت فأنت حرة. فهى عند ابن القاسم كالاجل؛ يمنع من بيعها ووطئها, وهى من رأس ماله. وقال أشهب: له أن يطأ, وليس بأجل, وإن حاضت فى مرضه, فهى من الثلث, وإن صح ولا دين عليه, عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and divorce tied to childbirth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5858)

واختلفا فى قوله للحامل: إذا وضعت فأنت حرة؛ وللزوجة: فأنت طالق. وقال ابن الحكم بقول أشهب. رواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a fetus free when pregnancy is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6013)

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن القاسل ما فى بطنك حر. ولا يعلم يومئذ ان بها حملا أم

لا, فما ولدت لأقصى حمل النساء, فإنه يعتق. قال أصبغ: ثم رجع ابن القاسم, فقال: لا يعتق إلا ما ولدت لأقل من سته اشهر من يوم قال لها ذلك, إذا لم يكن حمل ظاهرا. كمن مات وأمه رجل فجاءت بولد, فإنها ترث ما تأتى به, لأقل من ستة اشهر. (وبه قال أصبغ) [1]. وقال: كمن كوتب/ وله امة يطوها, فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر, فلا يدخل فى الكتابة إلا ما وضعته لسته اشهر فأكثر. وقاله ابن الماجشون, وشهبه بالعبد يعتق [2] وله امة, فلا يدرى انه حامل ام لا, فما وضعته لأقل من سته أشهر من يوم العتق, رق السيد, وما كان لستة أشهر فأكثره, فحر. قال: ولو كانت بينية الحمل يوم قال لها ذلك, لعتق ما تضع الى اقصى حمل النسساء. وقاله ابن القاسم. قال ابن المواز قال أشهب: وإن قال فى صحته: ما فى بطنك حر. ثم مات, فوضعته لاكثر من سته أشهر, فلا يجوز ان يسترقوه, ولا يدرون لعلها كانت به حاملا [3] وللورثة بيعها. فحال عبد الله: يريد قبل ان تضع. قال أشهب: من غير دين, ما لم يكن على وجه الوصيدة, فلا تباع إن حملها الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a fetus free when the child is stillborn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6013)

وفى باب من قال كل ولد تلينه حر زيادة فى (المعنى) [4] قال ابن حبيب: قال أصبغ فى صحيح قال لأمته الحامل: ما فى بطنك حر, أو إذا وضعت, فهو حر. فوضعته وهو مريض أو ميت, فهو حر من رأس ماله (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت (2) عوضت (بالعبد يعنق) فى ت وص بقوله: بالعبد الابق (3) فى الاصل: حامل بالرفع والصواب ما اثبتناه. (4) لفظة المعنى ساقطة فى الاصل مثبتة من ص وت.

[438 /12] ,

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'when you give birth, you are free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6014)

وإن قال: إذا وضعت, فانت حرة. فليس بشيء وليس الحمل: بأجل.

Mas'alah: When can a pregnant slave woman with a freed fetus be sold for debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6015)

قال: ولا يباع إلا فى الدين, وإن كان مستحدثا, ويرق بذلك الولد, وكذلك فى دين كان قديما عنده يوم أعتق الجنين وفاء به أو لم يكن, إذا طولب به قبل الوضع, فإن قيم عليه بعد الوضع, فالولد حر, وتباع وحدهما, فإن لم تف بالدين, نظر فإن كان يوم اعتق الجنين لا وفاء له بدينه, بي-ع الولد فى تمام الدين, وإن كان له به يؤمئذ وفاء, لم يبع, وكادن حرا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying manumission of a pregnant slave until delivery due to the right of another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6015)

وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون مثل قوله ابن القاسم الآخر, ان لا يعتق حتى تضع

الجنين لأنه حق لغيره, لايعتق بعتقها, كالخدمة بعتقها السيد, فلا تعتق حتى تتم الخدمة, ولا يلحقها دين مستحدث, وكعبد أعتق وعنده امة حامل منه, فأعتقها العبد, فعتقها موقوف حتى فيأخذ السيد الولد, وتعتق الأمة على العبد, ولهن كلهن حكم الرق حتى يضعن فى الجناية منهن او عليهن, وإنما يجبر السيد إذا جنين فى خدمتهن, كالمعتقه إلى اجل. وقاله كله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave woman that every child she bears is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6019)

فيمن قال لامته: كل ولد تلدينه حر (أو قال اول بطن او اول ولد تلدينه حر) [1] وإن قال ما فى بطنك حر ولا حمل بها او لا يعلم او أوصى به

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who has been promised freedom for her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6019)

وقال ابن القاسم عن مالك فى القائل: ما ولدت حر, وأول ولد تلدينه حر او ما فى بطنك حر. وهى غير حامل, فقد استثقل مالك بيعها. وأجاز ابن القاسم بيعها) [2] ما لم تحمل, فإن حملت, لم كتبغ, إلا أن يرهقه دين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman after promising freedom for her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6019)

ولو قال: ما فى بطنك حر فلم يبيعها حتى حملت, فله بيعها, ولا عتق عليه.

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission based on the birth of a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6020)

وقال أشهب: إن كانت مسترابة منذ قال ذلك حتى وضعت, مثل أن تتأخر حيضنها [1] , أو شيء يجده, فولدها حر إن وضعته بعد أربع سنين, أنه فى شك منه, وإن كانت تحيض منذ قال ذللك بغير ريبه, فاستحسن أن لا يعتق, وما هو بالقياس, فإن العتق ليكون بالشك, وما يأخذ أحد وصية ولا ميراثا بالشك. ولو أوصى بما فى بطن امته لرجل/ فإن وضعته لأقل من ستة أشهر, كان له وإن كان لكثر. لم يكن له بالشك. وقاله ابن القاسم؟ ولو كان حملا ظاهرا كان له, وإن وضعته بعد سسنين. وإن قال: اول بطن تليدنه, وأنت حرة. فكل فى بطنهاحر. قال مالك: وإن قال: إن جئت بغلام فهو حر. فوضعت غلامين فالاول حر وحده. وقد قيل فى القائل: إن ولدت غلاما, فهو حر. فوضعت جارية, ثم غلاما فى بطن, فقد لزمه ما قال, تاخر الغلام أو تقدم. فإن وضعت غلامين أولهما ميت, فالحى هو الحر, بخلاف قوله: أول ولد تلدينه حر وغن عاشا جميعا. وإن قال: إن ولدت غلاما فهو حر. فالاول حر, فإن اشكل الأول, عتقا جميعا, وشهادة النساء فى هذا جائزة. وإن قال: أول ولد تضيعنه, فهو حر. فوضعت سقطا, ثم آخر تاما, فالحى رقيق, والعتق وقع على السقط [2] وكذلك ذكر ابجن حبيب, عن ابن القاسم, وأصبغ. وقال فى سؤاله: فكان الول ميتا. قال أبن حبيب: قال أشهب: العتق للحى, وقد استحسنه من ارضى ومن كتاب ابن المواز: فإن وضعت ولدين فالأول حر, فإن لم يعرف الأول, فالقياس ان قد عتق من كل واحد نصفه, ويتم عتقه

بالسنه. فيعتقان جميعا. قال ابن القاسم, وأصبغ: إن قال: عن ولدت غلاما, فأنت حرة. فولدت غلاما ميتا, أنها تعتق. قال ابن القاسم: وإن كان على وجه الشكر (1) فى ب وت: (مثل ان يتاخر حيضها) (2) فى ص: (وقع على الميت)

[445 /12]

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission of a pregnant slave woman and her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6022)

قال أصبغ: وإن قال ما فى بطنك حر (أو أول) [1] بطن تضعينه حر. فما وضعت فى ذلك, (أو) [2] فى اول بطن من غلام أو جارية, أو توأم, فأحرار. وقاله مالك [3] /, وابن شهاب. وكذلك فى كتاب ابن المواز, فى قوله: اول بطن. قال فى كتاب ابن حبيب. وإن قال: إن ولدت جارية, فأنت حرة. فولدت جارية, فالأم حرة, والجارية رقيق, وإن ولدت جاريتين, (فالأم حرة, والجارية الثانية حرة) [4] , والاولى رقيق, وإن لم تعرف الأولى, فهما حرتان بالشك, وإن وضجعت غما وجارية فإن كان الغلام أولا, فالودان رق [5] , والأم حرة, وإن كان الغلام آخرا, فهو وأمه حران, والجارية رقيق, وإن جهل الاول, عتقت الأم (والولد الذكر) [6] ورقت الجارية. وإن قال: إذا وضعت ما فى بطنك, فانت حرة. فوضعت ولد, وبقى فى بطنها ولدا آخر, فلا عتق لها حتى تضع كل ما بقى, فغن ماتت قبل وضدع الثانى, فإنها تورث بالرق, وكل من ولدت فى هذا البطن, فهم رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a condition that her child from another is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6023)

ومن كتاب ابن المواز: ومن باع أمته على أن ما ولدت عند المبتاع من غيره, فهو حر (لم يجز) [2] فإن وضعت بعد أن حبسها [3] , فالولد حر, ويرد الى قيمتها بغير شرط, وله البيع قبل أن تلد إن لم تحمل, وولاء الولد المعتقللمبتاع, ثم رجع, فقال: إن ولدت, لزمته بقيمتها بعد الولادة, أو قبل الولادة, إذا فاتت قبل الولادة بحواله سوق أو غيره, يسقط كالشرط فيما يستقبل فى عتق كالولد إن حبسها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission for a pregnant slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6067)

وكذلك قوله فى الحامل إذا وضعت فهو حر على وه الشكر فلا يبعها حتى تضع ةوكذلك ن قال: إن ولدت ذكرا قاله ابن القاسم قال أصبغ: فإن لم يكن بها حمل، فله أن يبع

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission conditional on the birth of a male child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6067)

ومن العتبية [2] قال ابن القاسم عن مالك فى الحالف بعتق عبده إن ولد له ولد ذكر

من حمل امرأته فليس له بيع عبده ولا هبته فإن ولدت ذكرا عتق (1) فى ب (إن قد ابنى) (2) البيان والتحصيل 93: 14

Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation upon pregnancy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1056)

ولو قال لأمته: إن حملت فأنت حرة؛ ففيها: له وطؤها في [4] كل طهر مرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a pregnant slave and joint ownership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1057)

القاسم: إن كانت حاملا عتقت، وإن لم يتبين ذلك [1] وقفت مع خراجها، وحيل بينه وبينها، فإن ظهر حملها عتقت وأخذت خراجها، وإلا فله بيعها، ولو من اثنين بعتق عبده لم يعتق إلا باجتماعهما لا بواحد، إلا إذا كانا رسولين، ولو قال: لأمته إن دخلت الدارين فأنت حرة عتقت بدخول إحداهما، أو لأمتيه إن دخلتما الدار فأنتما حرتان [226/أ] فدخلتها واحدة فلا شيء عليه إلا بدخول الأخرى فيعتقان.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'the first child you bear is free' and twins are born?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1061)

ولو أدى لبيع المعتق، ولو قال لأمته: أول ولد تلديه حر، فولدت توأمين عتق الأول ولو

أنثى إن علم، وإلا عتقا معا، ولا عتق للثاني إن علم وإن مات الأول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a child based on gender?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1061)

وإن قال: إن ولدت غلاما فهو حر، فولدت غلامين عتق الأول، وإن ولدت جارية وغلاما في بطن عتق الغلام وإن تأخر، ولو مات أحد الغلامين فالحي هو الحر، وإن جهل الأول عتقا معا [1]، والقياس نصف كل واحد ويكمل بالسنة، وتقبل في ذلك شهادة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1997)

(و) إلا إذا قال لأمته (إن) أو إذا أو متى (حملت) مني (فأنت حرة) (فله وطؤها في كل طهر مرة) حتى تحمل، فإن حملت عتقت بخلاف قوله لزوجته إن حملت فأنت طالق فله وطؤها مرة، فإن وطئها ولو قبل يمينه في الطهر الذي حلف فيه حنث وتطلق عليه ولو عزل

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave's unborn child while in debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3956)

باب ما إذا أعتق ما في بطن أمته وعليه دين أو استحدث دينا وإذا أعتق الرجل [1] ما في بطن أمته، وعليه دين قبل العتق بيعت للغرماء، ولم تؤخر للوضع [2]. وقال الشيخ: وأستحسن إذا كان الوضع قريبا وكان في الأم ما يوفي بالدين أن تدخر للوضع، وإن كان الدين يغترق بعضها لم يبع إلا بقدر الدين، ويتبين للمشتري أن ما في بطنها إن ولدته حيا كان ما قابل ما لم يبع من الأم عتيقا. واختلف إذا كان العتق قبل الدين، فقال مالك: تباع بما في بطنها، وينفسخ العتق في الولد [3]. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: الناس كلهم على خلاف مالك في هذا ويقولون: لا تباع، وقال الليث بن سعد: تباع ويستثنى الجنين حرا، وعند ابن حبيب مثل ذلك تباع ويستثنى الجنين [4]، وأجاز في كتاب محمد للورثة أن يبيعوها اختيارا من غير دين عليهم ولا على الميت [5]. وذكر ابن الجلاب في بيع الغرماء في الحياة وفي بيع الورثة بعد الموت قولين، الجواز والمنع [6]، مثل ما حكاه [7] ابن القاسم عن المخالفين. (1) قوله: (الرجل) ساقط من (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 415. (3) انظر: المدونة: 2/ 415. (4) قوله: (الجنين) ساقط من (ح) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 436. (6) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 352، 353. (7) قوله: (حكاه) في (ح) : (حكى) .

قال الشيخ: والقول: إنها تباع ويستثنى ما في بطنها أحسن لوجوه ثلاثة: أحدها: أن العتق كان قبل الدين وقبل حق الغرماء، ولأن الصحيح من المذهب أن المستثنى مبقى، ولم يدخل في البيع، ولأنه لو سلم أن المستثنى مشترى، فإنما يحسن [1] فيما يصح إدخاله في البيع، وهذا فيه عقد حرية لا يصح أن يدخل في العقد، ففارق ما يصح أن يدخل [2] في البيع، فإن باعها السيد اختيارا من غير دين ولم ينظر في ذلك حتى أعتقها المشتري وهي حامل أو أعتقها بعد الوضع [3] مضى العتق وله ولاؤهما، وإن أعتقها بعد الوضع كان له ولاء الأم، وللبائع ولاء الولد، ويرجع عليه بقيمة العيب، إن

كانت تباع مستثناة الولد، وإن باعها من زوجها وهي حامل من غير دين كان جائزا، قال محمد: وتصير به أم ولد، ويبطل عتق السيد [4]. وإن باعها من غير زوجها واستثنى جنينها كان البيع على قول مالك فاسدا. قال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: فإن ولدت كان حرا وترد الأم إلا أن تفوت فيغرم قيمتها يوم قبضها على أنها مستثناة الولد، ومحمل ما في كتاب محمد على أنه باع ولم يعلمه أنه أعتق جنينها [5]. وما في كتاب ابن حبيب على أنه أعلمه باستثنائه فأمضاها محمد بالثمن وأرجعه بالعيب، وأمضاها ابن حبيب بالقيمة. (1) قوله: (يحسن) في (ح) : (يصح) . (2) قوله: (في العقد ففارق ما يصح أن يدخل) ساقط من (ح) . (3) زاد بعده في (ف) و (ر) : (وفي كتاب محمد إن أعتقها قبل الوضع) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 438. (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 439.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman's unborn child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4002)

باب إذا قال لأمته: أول ولد تلديه فهو حر، أو أول بطن، أو أنت حرة إن ولدت جارية [1]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the birth of a male child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4003)

وإن قال: إن ولدت غلاما فأنت حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with a slave woman whom he has conditionally manumitted upon pregnancy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1031)

2041 - ومن قال لأمة يطؤها: إذا حملت فأنت حرة، فله وطؤها في كل طهر مرة، قال يحيى بن سعيد وغيره: لا يطأ التي أعتق إلى أجل أو التي وهب خدمتها إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman who has been promised freedom for her child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1033)

واستثقل مالك بيعها، وقال: كيف لها بوعده، وأنا أرى بيعها جائز، إلا أن تكون حاملا حين قال ذلك أو حملت بعد قوله، أو يقول: ما في بطنك حر، أو إذا وضعتيه فهو حر، فإن الأم لا تباع حتى تضع، إلا أن يرهقه دين فتباع [فيه] ويرق الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after each purity period for a slave whose manumission is tied to pregnancy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2109)

(ووطئ أثر كل طهر من علق عتقها على حملها) وترجع بالغلة من يوم وطئ وسبق الطلاق بالوطء ولو سابقا

Mas'alah: Does a child conceived through fornication become free if the master conditioned freedom on birth?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=244)

(تنبيه) قال المشذالي في حاشية المدونة قلت لشيخنا ظاهر المدونة وغيرها فيمن علق العتق على الوضع أنه يعتق ولو من سفاح، قال الذي عندي أنه مخصوص بوطء جائز وأما وضعها من زنا فلا يعتق قال المشذالي قلت له هذا منقوض بقول المشاور وغيره فيمن شرط لزوجته طلاقها إن تزوج

عليها فزنى أن لها الأخذ بشرطها فهذا يؤيد ما قلته من العموم اهـ بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى. وما قاله من أن ظاهر المدونة وغيرها العموم ظاهر وما قاله شيخه بعيد. وأما ما ذكره عن المشاور في مسألة من شرط لزوجته إن تزوج عليها فلم أقف عليه لغيره وانظر إذا أراد السيد الرجوع عما التزمه قبل حمل الجارية فهل له ذلك كما له التصرف بالبيع وغيره أو ليس له ذلك وهذا هو الظاهر، ولا يؤخذ جواز ذلك ومما سيأتي في الخاتمة عن اللخمي إن شاء الله تعالى في الكلام على ما إذا زوج أمته وشرط للزوج أن أولادها أحرار والله تعالى أعلم وسننبه عليه هنالك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2696)

لا نية ويستوي العتق والطلاق في النسيان (أو) إلا إن قال لأمته (إن حملت) مني فأنت حرة (فله وطؤها في كل طهر مرة) حتى تحمل فإذا حملت عتقت، وترجع عليه بالغلة من يوم الوطء بخلاف الزوجة إذا قال لها: إن حملت فأنت طالق، فله وطؤها مرة، ومتى وطئها في الطهر الذي حلف فيه حنث ولو كان الوطء قبل يمينه هذا هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the first-born child of a slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1505)

الفرع الثاني: إذا قال: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت توأمين، كان الأول منهما حرا، وإن ولدت الأول ميتا انحلت اليمين، ولم يعتق الحي بعده.

Mas'alah: How does conditional manumission upon pregnancy differ from conditional divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3349)

وكذا يخالف العتق والطلاق في قوله لأمته: إن حملت فأنت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة حتى تحمل، وإذا حملت عتقت، وإذا قاله لزوجته حنث بوطئها أول مرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon pregnancy compared to

conditional divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9276)

وإن حملت فله وطؤها في كل طهر مرة عطف على المستثنى؛ يعني أنه إذا قال لأمته إن حملت فأنت حرة فإن له أن يطأها في كل طهر مرة حتى تحمل، فإن حملت عتقت، وأما الزوجة إذا قال لها إن حملت فأنت طالق فإنها تطلق عليه بمجرد الوطء، وسواء كان الوطء سابقا على الشرط

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon pregnancy and its effect on earnings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9277)

أو لاحقا، وإذا حملت تخرج حرة وتأخذ الغلة من يوم حملها. قاله الخرشي. وقال إن قوله: "إن حملت" الخ من جملة ما يختلف فيه العتق والطلاق، فهو من جمله المستثنى. انتهى. وقال المواق: وأما مسألة الفرق بين العتق والطلاق في إذا حملت. ففي المدونة: قال ابن القاسم: من قال لأمة يطؤها إذا حملت فأنت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة، قيل له: ولم لا يتمادى على وطئها؟ قال: قال مالك: كل النساء على الحمل إلا الشاذة، ولو قال لزوجته: إذا حملت فأنت طالق فإذا وطئها مرة طلقت عليه، وقال ابن الماجشون حكمها حكم الأمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission if the slave woman is already

pregnant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9277)

وانظر إن قال لأمته: إن حملت فأنت حرة وكانت حاملا، قال ابن القاسم: هي حرة، وقال سحنون: لا تعتق لهذا الحمل، واستشكل قول ابن القاسم لأن الشرط وجزاءه والوعد والوعيد والترجي والتمني والأمر والنهي والدعاء والإباحة هذه العشر الحقائق لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل. انتهى. قال عبد الباقي: وإلا إن أو إذا أو متى حملت مني فأنت حرة فله وطئها في كل طهر مرة حتى تحمل، فإن حملت عتقت ولا تأخذ الغلة من يوم حملها، بخلاف قوله لزوجته: إن حملت فأنت طالق. انتهى المراد منه. وقد مر أنه متى وطئها طلقت عليه، وقال البناني: إن قال لزوجته إن حملت فأنت طالق فله وطؤها كما صرح به ابن عاشر: لكن إذا وطئها حرة نجز طلاقها، قال في المدونة: ولو قال لزوجته إن حملت فأنت طالق فإذا وطئها مرة طلقت عليه. انتهى.

Mas'alah: What are the four scenarios for manumission of a fetus based on the mother's situation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9329)

والحاصل أن الصور أربع لأنها إما أن يكون لها زوج مرسل عليها أو سيد مرسل عليها أولا، وفي كل إما أن تكون ظاهرة الحمل أم لا، فإن كانت ظاهرته مطلقا أو خفيته وليس لها زوج أو سيد مرسل عليها بأن مات أو كان غائبا فإنه يلزمه العتق والتدبير فيما تلده ولو لأقصى أمد الحمل، وأما إن كانت خفية الحمل ولها زوج أو سيد مرسل عليها

فلا يلزمه العتق إلا فيما تلده لأقل أقله، وهذه الصورة هي التي استثناها المص. قاله البناني.

Mas'alah: Can a pregnant slave woman be sold for the son's debt if freedom only attaches after birth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2249)

وهي حامل ثم يلحقه الدين، قال: "تباع في الدين الذي على الابن" ، وقال في التعليل: "إنه لا يعتق عليه إلا بعد الوضع" .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's slave who becomes Muslim and is pregnant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2009)

ورهن وأتى برهن ثقة، إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين، وإلا عجل: كعتقه. [منح الجليل] أن أمته أسلمت ووطئها بعد إسلامها فحملت منه فينجز عتقها عليه، إلا أن يسلم قبل عتقها، أو حملت منه وهي قن ثم أسلمت كما رجع إليه مالك "- رضي الله عنه -" فيهما ذكره الحطاب عنها، وتباع خدمة معتق لأجل، وبيع عليه ما يملكه من معتق بعضه أسلم، فإن أعتق هو بعضه قوم باقيه عليه إن أيسر. (و) لا يكفي الإخراج ب (رهن) من الكافر للرقيق المسلم في دين عليه لمسلم فيباع عليه (وأتى) أي يأتي الكافر الراهن للمرتهن (برهن ثقة) أي موف للدين (إن علم مرتهنه) أي المتوثق بالرقيق في دينه (بإسلامه) أي الرقيق الذي رهنه الكافر حين عقد الرهن، هذا القيد لابن محرز (ولم يعين) بضم التحتية الأولى وفتح الثانية مثقلة أي لم يشترط في عقد البيع أو القرض

رهنه، وهذا القيد لبعض القرويين. (وإلا) أي وإن لم يعلم مرتهنه بإسلامه سواء عين أم لا أم عين للرهينة (عجل) الكافر الراهن الدين المرهون فيه إن كان موسرا، والدين مما يعجل بأن كان عينا من بيع أو قرض، أو عرضا من قرض، فإن كان عرضا من بيع خير المرتهن في قبول التعجيل وإبقاء ثمن الرقيق رهنا إلى الأجل والإتيان برهن ثقة، وليس إبقاء الرقيق رهنا؛ لأنه استمرار المسلم في ملك الكافر، وليس للراهن جبر المرتهن على بقاء دينه بلا رهن، وترك المصنف قيدا في إتيان الراهن برهن ثقة وهو أن يريد الراهن أخذ ثمن الرقيق الذي بيع به، فإن أراد تعجيله في الدين فله ذلك قاله في التوضيح، وظاهره ولو كان دون الدين؛ لأن ثمن الرهن يقوم مقامه ويتبع بباقي الدين. وشبه في التعجيل فقال (كعتقه) من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف، أي الكافر رقيقه المسلم الذي رهنه عند أمره بإخراجه عن ملكه فيعجل الدين لمرهون فيه، سواء كان موسرا أو معسرا ولا يبقى الرقيق رهنا في عسره لئلا يستمر المسلم في ملك الكافر، ولا يخفى أن تعجيل الحق من المعسر إنما يكون برد عتقه وبيع رقيقه في الدين،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon pregnancy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4588)

وإن حملت فأنت حرة: فله وطؤها في كل طهر مرة

Mas'alah: What is the ruling on a master's conditional statement 'if you become pregnant you are free' and its effect on intercourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4588)

وإن جعل عتقه لاثنين: لم يستقل أحدهما، إن لم يكونا رسولين؛ [منح الجليل] و) إلا قوله لأمته (إن حملت) بكسر التاء مني (فأنت) بكسر التاء (حرة فله) أي السيد (وطؤها) أي الأمة (في كل طهر) من حيضها (مرة) والبعد عنها، فإن حملت عتقت وإن حاضت فله وطؤها بعد طهرها منه مرة، وهكذا حتى تحمل. وإن قال لزوجته إن حملت فأنت طالق ووطئها نجز عليه طلاقها. ابن القاسم من قال لأمة يطؤها إن حملت فأنت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة، قيل له ولم لا يتمادى على وطئها، قال قال مالك – رضي الله تعالى عنه – كل من وطئت من النساء على الحمل إلا الشاذة، ولو قال لزوجته إن حملت فأنت طالق، فإذا وطئها مرة طلقت. وقال ابن الماجشون حكمها حكم الأمة. (وإن جعل) مالك الرقيق (عتقه) أي الرقيق مفوضا (ل) شخصين (اثنين) معا (لم) الأولى فلا (يستقل أحدهما) أي الاثنين بعتقه (إن لم يكونا) أي الاثنان (رسولين) فإن كانا رسولين فلكل الاستقلال بعتقه. شب المراد بالرسولين من أرسلهما ليعتقاه إذا وصلا إليه، وجعل لكل منهما الاستقلال بعتقه، وليس المراد بهما من أمرهما بتبليغه عتقه لأنه حينئذ يعتق بمجرد أمرهما به بلغاه معا أو أحدهما أو لم يبلغاه. وفيها من أمر رجلين يعتق عبده فأعتقه أحدهما فإن فوض ذلك إليهما فلا يعتق العبد حتى يجتمعا على عتقه، وإن جعلهما رسولين عتق بذلك، وكذا إن أمر رجلين بطلاق زوجته الجواب واحد. البساطي كلامها مشكل وإن كان المصنف أراده زاد إشكاله لأن ظاهر قولها أولا أمر رجلين بعتق عبده أنه فوضه إليهما، وحينئذ لا يظهر تقسيمه بعد إلى التفويض والإرسال بقوله فإن فوض ذلك إليهما وإن جعلهما رسولين، وقول المصنف وإن جعل عتقه لاثنين صريح في أنه فوضه إليهما، فكيف يقول إن لم يكونا رسولين. وأجاب بأن قولها وإن جعلهما رسولين ليس قسيما لقوله فإن فوض ذلك إليهما ولا معطوفا عليه. وإنما هو قسيم

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon pregnancy and its comparison to conditional divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3677)

(و) إلا (إن) أو إذا أو متى (حملت) مني (فأنت حرة) ناجزا (فله وطؤها في كل طهر مرة) حتى تحمل فإن حملت عتقت وتأخذ الغلة من يوم حملها بخلاف قوله لزوجته إن حملت فأنت طالق فيحرم وطؤها فإن وطئها ولو قبل يمينه في الطهر الذي حلف فيه حنث وتطلق عليه ولو عزل واختار عدمه مع العزل كما قدم المصنف وإذا قال لها وهي حامل إن حملت فأنت حرة لم تعتق إلا بحمل مستأنف وذكر ابن الحاجب أن الطلاق كذلك لكن قال الشارح قول ابن القاسم خلافه وعلم مما تقرر أن قول المصنف وإن حملت من جملة ما يختلف فيه العتق والطلاق فهو من جملة المستثنى كما قررنا وظاهر كلام المصنف خلافه لإتيانه بجواب أن ويمكن أن يقال إن قوله فله وطؤها ليس جوابا لأن بل لشرط مقدر أي وإذا خالف العتق الطلاق في هذا فله وطؤها

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon pregnancy and its difference from conditional divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3115)

قوله: (وإن حملت فأنت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة) يريد: أن العتق أيضا يخالف الطلاق في هذه المسألة، وهي ما إذا قال لأمته: إن حملت فأنت حرة، قال في المدونة: وله وطؤها في كل طهر مرة [5]، كما قال هنا، وإذا قال لزوجته [6]: إن حملت

فأنت طالق. قال في المدونة: تطلق عليه إذا وطئها مرة [7]، وقال عبد الملك: هي كالأمة [8]. قوله: (وإن فوض [9] عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما إن لم يكونا رسولين) ونحوه في المدونة [10]. قوله: (ولو [11] قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما) هكذا قال في المدونة، ونصه: وإن قال لأمتيه إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان ولزوجتيه فأنتما طالقتان [12]، فدخلت واحدة منهما فلا شيء عليه حتى يدخلا جميعا، هذا قول ابن (1) انظر: المدونة: 2/ 398 و 399. (2) قوله: (وفرق بين العتق. . . المصريين) في (ن 4) : (والفرق على مذهب المصريين) . (3) قوله: (أبو الحسن) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (جماعة) ساقط من (ن) . (5) انظر: المدونة: 2/ 430. (6) قوله: (لزوجته) ساقط من (ن 4) . (7) قوله: (مرة) زيادة من (ن) . وانظر: المدونة: 2/ 62. (8) انظر: التوضيح: 4/ 400. (9) في (ن) و (ن 4) : (جعل) . (10) قوله: ((المتن) uotes"><"إن لم يكونا رسولين" ونحوه) يقابله في (ن) : (وقاله) . وانظر: المدونة: 2/ 406. (11) في (ن) : (وإن) . (12) قوله: (ولزوجتيه فأنتما طالقتان) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on freeing or tadbir of a fetus in an umm walad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3138)

قوله: (وإن أعتق جنينا أو دبره فحر [3]، وإن كثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلأقله) قال في المدونة: ومن أعتق ما في بطن أمته أو دبره وهي حامل يومئذ فما أتت به مز ذلك إلى أقصى حمل النساء فحر أو مدبر، ولو كان لها زوج ولا يعلم [4] أنها حامل يوم عتقه فلا يعتق ها هنا إلا ما وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم العتق، وقال

غيره: إن كان الزوج مرسلا عليها وليست بينة الحمل انتظر إلى حد ستة أشهر، فإن كان ميتا أو غائبا، فما ولدته إلى أقصى حمل النساء فهو حر، وهو تفسير، وقال أشهب: لا يسترق الولد بالشك [5].

Sub-topic – Conditional Manumission and Marriage

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and divorce when the condition is uncertain?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4303)

الرابع عشر في الكتاب قال لعبده أو امرأته إن كنت دخلت الدار فأنت حر أو طالق فقالا دخلنا أو إن دخلت فقال دخلنا أو لم يقر أو لم يعلم صدقهما أو قال لعبده إن كنت تبغضني فأنت حر فقال أنا احبك وإن كنت تحبني فقل أبغضك أو سألهما عن خبر وقال إن كتمتني أو إن لم تصدقني فقال صدقتك وهو لم يدر أمر في ذلك كله بالعتق والطلاق وجميع ما يلتزمه من غير قضاء لأنه شاك في البر والحنث قال ابن يونس إن صدقهما في الحنث لزمه بالقضاء وإن رجعت عن إقرارها الخامس عشر في الكتاب إن قال لأمته وامرأته ادخلي الدار يريد العتق أو الطلاق لزمه وإن أراد أن يقول أنت طالق أو حرة فقال ادخلي الدار لم يلزمه شيء حتى ينويه بذلك اللفظ قبل أن يتكلم به لأن الكلام النفساني لابد معه من اللساني وإن قال لأمته أنت برية او خية او باين أو بتة أو كلي أو اشربي يريد الحرية عتقت وإن قال وكذلك في العتق للجارية اذهبي وقال أردت العتق صدق لأنه من كنايات العتق قال اللخمي قال أشهب إذا أراد بقوله ادخلي الدار العتق أو الطلاق لا يلزمه وقد تقدم تقريره السادس عشر في الكتاب يدك حر عتق عليه جميعه في القضاء والفتيا واليوم عتق أبدا لأن العتق لا ينقضي ولا يتوقف وحر في هذا اليوم من هذا العمل وقال أردت عتقه من العمل دون الرق صدق مع يمينه واستحسن عمله فقال ما أنت إلا حر ولم يرد العتق لا يعتق في القضاء ولا في الفتيا

للقرينة وإن مر عليه عاشر فقال هو حر ولم يرد العتق فلا شيء عليه في القضاء ولا في الفتيا إن علم أن السيد أراد دفع الظلم قال ابن يونس قال

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with a female slave promised freedom at a future date?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=554)

ولما كانت المعتقة لأجل قد أشرفت على الحرية بخلاف المدبرة قال: (ولا) يحل للسيد أن (يطأ) أمته (المعتقة إلى أجل) وهي التي قال لها سيدها: اخدمي وأنت حرة بعد سنة أو سنتين مثلا، وإنما حرم وطؤها لاحتمال انقضاء الأجل قبل موته فتخرج حرة فيشبه وطؤه لها نكاح المتعة، وإن اقتحم السيد النهي ووطئها أدب ولا يحد ويلحق به الولد وتكون به أم ولد، ويعجل عتقها وقيل لا يعجل لبقاء أرش الجناية عليها له إن جرحت وقيمتها إن قتلت، ولا يجوز له وطؤها سواء عجل عتقها أو بقيت إلى أجلها. (و) كما لا يحل للسيد وطء المعتقة لأجل (لا يبيعها) ولا يتصدق بها لإشرافها على الحرية. (وله) أي سيد المعتقة لأجل (أن يستخدمها) لبقائها على ملكه حتى ينقضي الأجل. (وله) أي السيد (أن ينتزع مالها) الذي استفادته من هبة أو صدقة. (ما لم يقرب الأجل) بالشهر وما قاربه فيحرم عليه انتزاعه، وأما ما كان من خراجها وكسبها وأرش جناية عليها فله انتزاعه وإن قرب الأجل، وإنما أقحم الكلام

والمعتق إلى أجل من رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء. والكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال منجما قلت النجوم أو كثرت. فإن عجز رجع رقيقا. وحل

له ما أخذ منه. ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا [الفواكه الدواني] على أحكام المعتقة لأجل من خلاف أحكام المدبر لما بينهما من المناسبة في بعض الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to marriage when the man has no slaves at the time of the oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2599)

ومن المدونة قال مالك: ومن قال: كل مملوك أملكه حر إن تزوجت فلانة، ولا رقيق له، فأفاد رقيقا ثم تزوجها فلا شيء عليه فيما أفاد بعد يمينه قبل أن يتزوجها ولا بعد ما تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's manumission by oath after marriage when the husband knew of the oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2812)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في امرأة حلفت بعتق رقيقها إن تزوجت فلانا ثم تزوجته ورقيقها أكثر من ثلثها قال: إن لم يعلم زوجها بيمينها حتى تزوجها؛ فله رد عتقها، وإن كان قد علم فقدم على ذلك فليس له رده، وهو كالإذن لها.

Mas'alah: What is the ruling if a slave husband tells his wife that her master freed her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2859)

وفيما علق عن أبي عمران في العبد يقول لزوجته: سيدك أعتقك, فتقول: فأنا اخترت نفسي إذ أقررت لي بذلك, قال: ذلك لها.

Mas'alah: What is the difference between the rulings for a slave woman and a free woman regarding conditional choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3991)

وقال المغيرة: هما سواء، ولا شيء لهما، وهاتان المسألتان اللتان سأل عبد الملك مالكا عن الفرق بينهما فقال له مالك: أتعرف دار قدامة؟

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's oath to free slaves and the husband's right to object?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7034)

ومن المدونة قال مالك: وإذا حلفت ذات الزوج بعتق رقيقها فحنثت، والثلث يحملهم، عتقوا، وإن كانوا أكثر من ثلثها، فللزوج رد ذلك، ولا يعتق منهم شيء قال: فإن مات زوجها أو طلقها رأيت أن تعتقهم بغير قضاء، قال: وهي في عطيتها لأبويها كعطيتها لأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom conditional on the son's marriage when the son is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7758)

قال بعض أصحابنا عن غير واحد من فقهائنا: ولو بلغ الابن النكاح وهو معسر لم يعتق العبد حتى يكون للولد ما يتزوج به مثله في حاله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath when the master dies before the deadline?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1012)

قبل الاجل فلا حنث عليه وفي فروع هذا الباب عندهم كثير من الاضطراب

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman on condition of Islam or marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3283)

المسألة الثالثة [1]: فإن قال لأمته: أنت حرة على أن تسلمي، فقد قال ابن حبيب عن أصبغ: إن أبت فلا حرية لها، كقوله: إن شئت، وليس كقوله: أنت حرة على أن تنكحي فلانا، ثم تأبى، فإن العتق ماض، والفرق بينهما: أنها رضيت بذلك، فبنفس العتق تكون مسلمة، كقوله: على أن عليك عشرة [2]، وقوله: على أن تنكحي، إنما شرط عليها عملا بعد تمام العقد يصح أن يتأخر الزمن الطويل [3]، وهذا تأخر، فكان بمنزلة أن يشترط عليها عملا أو خدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a slave-girl whom he may not sell or give away?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=898)

وقال ابن عمر: لا يجوز للرجل أن يطأ جارية إلا جارية يجوز له بيعها أو هبتها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman freed or gifted service for a term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=932)

قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة عتقت إلى أجل أو وهبت خدمتها إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who agrees to marriage as a condition of her manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1294)

ابن عبد السلام: إن وافقته على أن عتقها وقع على شرط أن تتزوجه استحب لها الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice regarding immediate manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1380)

فإن نجزت مختارها حين علمها بعتقها فواضح، ولو وقفها الزوج، فقالت: أنظر وأستشير، ففي قبول قولها، والحكم عليها بتنجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's emancipation choice when the husband is a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1380)

والشيخ عن رواية محمد: إن وقفها السلطان؛ قضت، وإلا أخرج ذلك من يدها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave woman freed upon conversion and her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5454)

وإن أوصي في النصرانية؛ أنها حرة؛ إن أسلمت. فغفل عنها بعد موته حتي ولدت، ثم عرض عليها الإسلام فأسلمت؛ / فإن ولدها يعتق معها. كما لو قال: إن أدت عشرة دنانير، أو: إن رضي أبي. فغفل عن ذلك حتي ولدت، ثم أدت العشرة، ورضي الآن؛ فإن ولدها حر معها، ولا يعجل ببيعها إن أبت العشرة حتي يردد عليها فتأبي. ولها أن ترجع ما لم ينفذ فيها حكم ببيع أو قسم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and divorce when one of two wives chooses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5841)

قال أشهب, في قوله انتما حران عن شئتما. أو في الطلاق لزوجتيه: إن من شاء يعتق وحده, وتطلق وحدها. وكذلك في التمليك (1) فى ص: علمنا مال له. وهو تصحيف (2) عبارة ص مصفحة: ومال منه والممتعة (3) ساقط من ص (4) عبارة ص مختزله محرفه: فقال ابن العبد قال يعتق (5) ساقط من ص.

[267 /12]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission or divorce upon intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5850)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لامته ليست فى/ ملكه, أو امرأة ليست فى عصمته: إن وطئتك, فأنت حرة (فى الأمة) [4] وطالق في الحرة. فلا شيء عليه عند ابن القاسم عن وطى بعد ملك ونكاح حتى ينوى إن ملتك فى الامة, وتزوجكفى الحرة (1) فى ص: إن أحد طلبنيه. وهو تصحيف (2) ساقط من ص. (3) ساقط من ص. (4) ساقط أيضا من ص

[275 /12]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission upon a future event?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5851)

قال: إن ضربتها, فهى طالق أو حرة. فلا شيء عليه إن تزوج أو اشترى إلا أن يكون على خطبة أو سوم فى الامه أو يكون نوى إن اشترايتها, وفي الحرة إن تزوجهتها وهو استحسان وهو أغلب من القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission where the slave does not consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6033)

عن ابن المسيب، أنه قال: هوحر، ولا شيء عليه، وهو أحب إلى ابن القاسم.

Mas'alah: Does the slave have the option to refuse conditional manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6033)

قال ابن القاسم: وله ان لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman upon her acceptance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6036)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: ومن قال لأمته: أنت حرة على أن تسلمى. فأبت/ فلا عتق له، كقوله: إن شئت. فلا تشاء، وليس كقوله: انت حرة على أن تنكحى فلانا. ثم تأبى أن العتق ماض فى هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed conditionally upon the son's marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6146)

ومن كتاب ابن حبيب وروى ابن وهب عن يونس عن ربيعة، فيمن قال لعبده إذا تزوج

إبني فأنت حر فبلغ الصبي دون مال فتسرى وأتى النكاح؟ قال العبد حر، وليس غرض الأب أن ينكح إنما قصد أن يبلغ أشده وأن ينتفع بالعبد قبل ذلك وقاله مطرف وابن الماجشون، وقاله أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who is promised freedom and sexual relations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6342)

قال ابن القاسم، ولو كانت جارية يفعل ذلك فيها بإذن سيده، فأما التي أعتقها إلى أجل فلا يطؤها هو ولا سيده، وأما التي قال لها يوم أعتق فأنت حرة، فهو يطأ ويبيع [إن شاء] [1]

Mas'alah: What is the ruling on manumission conditioned on marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1036)

2049 - ومن أعتق أمته على أن تنكحه أو تنكح فلانا ثم امتنعت، فهي حرة، ولا يلزمها النكاح إلا أن تشاء، وكذلك إن قال رجل لرجل: خذ ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها، فأعتقها، فهي حرة، ولها أن لا تنكحه، والألف لازمة للرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's conditional choice upon manumission regarding her husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=314)

[الأمة إذا كانت تحت العبد وقالت اشهدوا متى عتقت فقد اخترت زوجي أو اخترت نفسي]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman freed to a term?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=823)

ولا يطأ) الأمة (المعتقة إلى أجل) مثل أن يقول لها: اخدميني سنة وأنت حرة لأنه قد يجيء الأجل قبل موته فتخرج حرة، فإذا وطئها قد تحمل فلا تخرج حرة إلا بعد موته، وأيضا فإن نكاحها في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة فإن وطئها فقد فعل ما لا يجوز فيؤدب على هذا ولا يحد ويلحق الولد به وتسقط خدمتها بذلك فيعجل عتقها حينئذ (و) كما أنه لا يطأ الأمة المعتقة إلى أجل (لا يبيعها) ولا يهبها ولا يتصدق بها لأن فيها عقدا من عقود الحرية (وله) أيضا (أن يستخدمها في بيته) لأنه لذلك أعتقها (و) له أيضا أن (ينزع مالها) الذي أفادته بهبته مثلا وهذا مقيد ب (بما) إذا (لم يقرب الأجل) ولا حد في القرب إلا ما يقال قريب)

Mas'alah: How is a slave-girl freed when both father and son have intercourse with her?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1138)

قوله: [وعتقت ناجزا على من أولدها] إلخ: فإن ولدت من كل عتقت على السابق منهما، فإن وطئاها بطهر ولم توجد قافة تعين ألحق بهما وعتقت عليهما كما لو ألحقته

بهما. تنبيه: يكره للعبد تزوج ابنة سيده إذ هو ليس من مكارم الأخلاق، فلربما مات السيد فترثه فيفسخ النكاح، كذا في الأصل.

Mas'alah: May the master have intercourse with a female slave freed upon a future term?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=993)

ولا يطأ) الأمة (المعتقة إلى أجل) مثل أن يقول لها اخدميني سنة وأنت حرة لأنه قد يجيء الأجل قبل موته فتخرج حرة فإذا وطئها قد تحمل فلا تخرج حرة إلا بعد موته وأيضا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3896)

وقال عبد الباقي عن الأجهوري: وانظر لو قال: إن تزوجتني فقد أعتقتك هل هو كما إذا أعتقها على أن تتزوجه أو يفرق بأن التعليق بأداته أقوى من التعليق المعنوي فإذا لم تتزوجه لا تعتق؟ ويدل له ما يأتي للمص في العتق من أنه إذا قال أنت حرة وعليك ألف لزم العتق والمال، بخلاف أنت حرة إن أعطيتني ألفا انتهى كلام الشيخ عبد الباقي. وقال: ويجوز الوفاء بالتزويج حيث كان الشرط جائزا يعني كما إذا أعتقها على أن تتزوجه بخلاف غير الجائز، كما لو أعتق أمة على أن صداقها عتقها فإنه لا يجوز الوفاء به لأن العتق غير متمول كالقصاص. انتهى. وقد مرت الإشارة إلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to marriage or conversion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1502)

ولعل وجهه أن الوفاء بالتزويج لما لم يكن لازما لها فالدراهم التي دفعها الرجل إنما دفعت في نظير العتق ولم يعذر بجهل ذلك ولا بتوريطها فيما قبله بعدتها إذا كان الدافع عالما لتشوف الشارع للحرية أو لأن عدة ذات الرق لا تلزمها ولو حصل فيها توريط فعدتها كلا عدة للقهر بسبب الملكية وهذه المسألة تخالف من قال لأمته النصرانية أنت حرة على أن تسلمي وتأبى الإسلام أنها لا تعتق والفرق أنه كأنه قال أنت حرة إن شئت الإسلام وهي تملكه فردها الإسلام رضا بأنها لا تعتق وفي الأمة التي أعتقها على أن تنكحه إنما صار لها الخيار بعد العتق وقبله لا تصرف لها فيه لأنها في ملك السيد فالعتق في النصرانية معلق على ما بيدها قبل العتق بخلافه في الثانية وقال عج في كبيره انظر لو قال: إن تزوجتيني فقد أعتقتك هل هو كما إذا أعتقها على أن يتزوجه لحصول التعليق فيهما أو يفرق بأن التعليق بأداته أقوى من التعليق المعنوي فإذا لم تتزوجه لا تعتق ويدل له ما يأتي للمصنف في العتق من أنه إذا قال أنت حر وعليك ألف لزم العتق والمال بخلاف حر إن أعطيتني ألفا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's choice upon manumission regarding her husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1138)

كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها (ش) التشبيه في البطلان والمعنى أن الأمة المتزوجة بعبد إذا أشهدت على نفسها أنها إن تم عتقها وهي تحت زوجها المذكور فقد

اختارت فراقه أو اختارته فلا يلزمها أخذ ولا إسقاط ولها إذا أعتقت أن تختار خلاف ما أشهدت به أولا لأن ذلك لم يكن وجب لها ولأنه طلاق لأجل مشكوك فيه، وخلاف عمل الماضين (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman stipulating her choice upon emancipation?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=19)

5 – المسألة الخامسة: الأمة إذا كانت تحت العبد، وقالت أشهدوا أني متى أعتقت فقد اخترت زوجي، أو اخترت نفسي.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman on condition that she marry the manumitter?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=289)

إذا أعتق أمته على أن تتزوجه لزمه العتق ولا يلزمها النكاح. قال في كتاب العتق الثاني من المدونة: ومن اعتق أمته على أن ينكحها أو تنكح فلانا فإمتنعت فهي حرة ولا يلزمها النكاح إلا أن تشاء [4].

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission involving marriage?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=382)

فرع [4] قال في كتاب العتق الثاني من المدونة: ومن أعتق أمة على أن ينكحها أو

تنكح فلانا فإمتنعت فهي حرة، ولا يلزمها النكاح إلا أن تشاء وكذلك إذا قال رجل لرجل لك علي ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجينيها فأعتقها فهي حرة، ولها ألا تنكحه والألف لازمة للرجل [5]. وقد تقدم الكلام على ذلك في المسألة [6] الخامسة عشر من الفصل الأول من الخاتمة.

Sub-topic – Conditional Manumission and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission dependent on the father's will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4305)

قال اللخمي أنت حر إلا أن يشاء أبي قيل يعتق وإن كره أبوه وقيل حتى يرضى لأن معناه أنت حر إن يشأ أبي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of one of two slaves upon death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7049)

[مسألة: قال غلامي ميمون حر إن لم أفعل] مسألة وقال في رجل قال: غلامي ميمون حر أو مرزوق إن لم أفعل

كذا وكذا ثم يموت قبل أن يفعله، قال: يسهم بينهما ثم يعتق من وقع السهم عليه إذا حمله الثلث، ولا يقوموا ولا يبالي من وقع عليه العتق على من كان أرفعهم أو أخفضهم إذا حمله الثلث. قال محمد بن رشد: لما كان الحنث في أحد العبدين لا يجب إلا بالموت أشبه الوصية بعتق أحدهما، فوجب أن يسهم بينهما فيعتق من خرج السهم منهما عليه، كان أرفعهم أو أخفضهم كما قال؛ لأن الميت إنما أراد عتق واحد منهما، وقد قيل: إنه يعتق نصف قيمتهما بالسهم، وهو الذي يأتي على ما حكاه سحنون عن مالك

في سماع محمد بن خالد، ولا يقال في هذه المسألة: إن العتق يجري فيهما، فيعتق من كل واحد منهما نصفه إن حمله الثلث على قياس قول ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى؛ لأن ذلك عتق كان أصله في الصحة، والسنة قد جاءت بالقرعة في العتق عند الموت إلا على من يرى القرعة أصلا كمذهب أهل العراق وهو قول المغيرة، فيقول إن العتق يجري فيهما ولا يسهم بينهما، وأما تخيير الورثة في هذه المسألة فلا يقال به فيها، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission if the master dies before the condition is met?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7164)

ومن كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر قال: وسألته عن الرجل يعطي غلامه مائة شاة أو مائة بقرة أو نحو ذلك فيقول أصلح إليها وأحسن بتفقدها، فإذا بلغت ألفا أو نحو ذلك مما يقول فأنت حر، فيموت السيد قبل أن تبلغ ما كان السيد

Mas'alah: How is a conditional manumition 'one month before my death' treated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2778)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: اختلف أصحابنا فيمن قال لعبده أنت حر قبل موتي بشهر فقيل: يوقف له خراج شهر، فكل ما زاد عليه يوما أطلق للسيد مثله من الموقوف، هكذا حتى يموت؛ فإن وافى الشهر مرضه الذي مات فيه كان من الثلث، وإن وافق صحته كان من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission before death regarding the slave's service and debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2779)

فهو من ثلثه ويلحقه الدين، ولا رجوع له بخدمته، وإن كان السيد غير مليء خورج العبد وأوقف له خدمة شهر إذا قال: قبل موتى بشهر، كما قال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on a condition before death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2779)

وقال ابن المواز قال ابن القاسم مرة: يوقف له خراج شهر [إذا قال: قبل موتي بشهر] حتى يأتي الثاني، ويدفع إلى السيد الأول هكذا، وإن مات العبد أخذ السيد ما وقف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the master dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2779)

وقال مرة: لو قال قائل يعجل عتقه، لم يبعد، وأن أراه فإن غفل عنه حتى مات السيد فهو من رأس المال، ولا يلحقه دين استحدثه بعد قوله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a future time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2780)

قال في العتيبة والموازية: ولو قال أنت حر [38/ أ. ص] قبل موتك بخمس سنين؛ فلا حرية له أصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon death when conflicting testimony arises?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7837)

[المسألة الخامسة: إذا شهد رجلان أن رجلا قال: إن قتلت فعبدي فلان حر, ثم شهدا هما أو غيرهما أنه قتل, وشهد غيرهما أنه مات]

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved in conditional manumission upon death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7837)

قال أشهب: وإذا شهد رجلان أن رجلا قال: إن قتلت فعبدي فلان حر, ثم شهدا هما أو غيرهما أنه قتل, وشهد غيرهما أنه مات موتا, قال: ينظر إلى أعدل البينتين فيقضى بها. وقال سحنون: بل يؤخذ ببينة القتل.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved in cases of conditional manumission upon recovery or return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7837)

قال أشهب: وكذلك لو شهدا أنه أعتقه إن ما من مرضه هذا, أو إن قدم من سفره هذا,

وأنه مات في ذلك المرض أو السفر, وشهد آخران أنه أفاق من ذلك المرض أو قدم من ذلك السفر, فليؤخذ بأعدلهما.

Mas'alah: How is conflicting testimony about the cause of death in a conditional manumission resolved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7838)

قال أشهب: ولو شهدا أنه أعتقه إن قتل قتلا وأنه مات موتا, وشهد آخران أنه قتل قتلا ولم يشهد على عتقه فلا عتق له؛ لأن شاهديه بالعتق أبطلاه عنه برفع القتل؛ كمن شهد أن فلانا أسلف فلانا ألف درهم ثم قبضها منه. وإن شهد رجلان أنه قال: إن مت في سفري هذا فمت في أهلي فميمون حر, فإنه حر في ثلثه بكل حال, ولو كان في ذلك موضع للنظر بأي الشاهدين يعتق؟ لعتق بأعدلهما. وإن شهدا أنه قال: إن مت في جمادى الآخرة ففلان حر, وإن مت في رجب ففلان حر, فشهد رجلان أنه مات في جمادى الآخرة, وشهد آخران أنه مات في رجب, فليقض بأعدل البينتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with alternative conditions of death or recovery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7838)

[المسألة السابعة: إن قال: إن مت من مرضي هذا ففلان حر, وإن برئت منه ففلان الآخر حر]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of heirs and slaves in conditional manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7838)

وإن قال: إن مت من مرضي هذا ففلان حر, وإن برئت منه ففلان الآخر حر,

فادعى كل عبد ما يوجب عتقه, وقال الورثة: قد برئ منه, فالقول قولهم مع أيمانهم, ولا يعتق إلا من صدقوه, فإن أقام من كذبوه بينة ولم يقمها الذين صدقوه قضي بالبينة, ثم سئل الورثة, فإن ثبتوا على قولهم وكان العبد الذي صدقوه يخرج من ثلث جميع التركة عتق عليهم, إلا أن يكون لم يقر بذلك إلا بعضهم فليبع عليهم, ويؤمر من أقر أن يجعل حصته من ثمنه في عتق, ولو اشتراه أحد من المقربين وأقام على قوله عتق عليه, وإن أقام من صدقه الوراثة بينة أنه برئ, قضي بأعدل البينتين, فإن كانت بينة من كذبوه أعدل البينتين عتق ذلك بالبينة, والآخر بإقرار الورثة له, وإن كانت بينة من صدقوه أعدل, عتق وزال عتق الآخر. وقول ابن القاسم: أنه يعتق على من ملكه من الورثة المقرين, أقاموا على إقرارهم أو رجعوا, وكذلك إن اختلفا في البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a son inheriting a slave from his father after a conditional manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1646)

قال مالك ومن قال لغلام أبيه في حياة أبيه يوم أملكك فأنت حر, فمات الأب وورثه الابن فذلك يلزمه, إلا أن يكون يوم قال ذلك سفيها فلا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission from one-third of the estate and the master's right to intercourse if the slave is an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5855)

وقال أشهب فيه وفى العتبية وكتاب ابن سحنون: لا يعتق إلا من الثلث, وله أن يطأ إن كانت أمه.

Mas'alah: What if the deceased's third is insufficient for his share in conditional manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5875)

قال محمد: فإن عجز ثلث الميت هعن نصيبه استتم على الحى إلا أن يكونا إنما قالا (ذلك) [2] واحدا بعد واحد, فغن مات اولهما قولا فلم بف [3] واحدا بعد واحد, فإن مات اولهما قولا فلم بف [4] ثلثه بنصيبه استتم على الول الحى بقيته.

Mas'alah: What is the ruling when one partner in conditional manumission dies first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5875)

قال فى الخامس: وكذك لو قال احدهما: مصابتى حر إلى موت صاحبى وقال الآخر مثل ذلك؛ فإن مات مبتدى القول لم يعتق ما عجز عن ثلثه على (2) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل. (3) اقط من االصل. (4) فى الاصل: فليف. وهو تصحيف

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman who becomes pregnant after the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6009)

ومن أوصى: إن سلمت جاريتى, فهى حرة. ففعل عنها حتى حملت, وولدت, ثم أسلمت, فإنها تعتق بولدها, كمن قال: إن أعطتكم كذا, فهى حرة. فولدت قبل ذلك. قال أصبغ: يدخل حمل الموصى له بعتق, تلده بعد موته فى الوصية, فكيف التى تحمل بعد موته, قال ابن القاسم: وإن أوصى أن جاريته حرة إن رضلا أبوه, فمات الأب غائب, فتلد, ثم يرضى الأب, فإن ولدها معها, وكل مشيئة/ أو خيار أو شرط فى عتق أمى جعل إليها بعد الموت أو إلى غيرها فيها فولدها بمتزلتنا إذا ولدتهم بعد موت سيدها, وإن تمادت حتى بيعت, أو قسمت, فلا قول لها بعد ذلك لأن الحكم قد نفذ فيها. قال أصبغ: أو توقيف بالشهادة, أو بوجه إنفاذ من السلطان وغيره ومن وصى أو ورثه بحد أو إشهاد, فهو كالحكم, ولا رجوع لها. ومن العتبيه [1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن قال لأمته: ائتينى بمائة دينار وأنت حرة, فله قبل أن تأتى بالمائة, ثم تأتى بها, قال: تعتق هى, ويرق ولدها, وليس له رجوع, ولا يبيعها, إلا بعد تلوم الإمام, أو طول الزمان, ولم أرها كالمكاتبة بما تلد إذ لو مات السيد قبل تأتى بالمائة, لم يلزم الورثة عتقها إن جاءتهم بالمائة إذ لم يوص بذلك, وكما لو جرحت جرحا, فلم يقم المجروح حتى ولدت, فلا يسلم ولدها (1) البيان والتحصيل , 15: 44.

[12/ 434]

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission and the priority of manumission over bequests?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=676)

فصل العتق إلى أجل وترتيب العتق والوصايا ومن أعتق عبده أو أمته إلى أجل، لم يعتق قبل حلول الأجل. ولا يجوز وطء المعتقة إلى أجل. والعتق مبدا على الوصايا إذاكان ميعنا، واجبا كان أو تطوعا. وإن كان مطلقا واجبا فهو مبدأ. وإن كان تطوعا مطلقا، فهو وغيره منالوصايا سواء. وقد قيل: إنه يبدأ.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights to a slave's service when the master incurs debt after promising manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1043)

2065 - ومن أخدم عبده رجلا سنين ثم هو حر، ثم استدان السيد قبل أن يقبضه المخدم فالغرماء أحق بالخدمة ويؤاجر لهم، وإن لم يقم الغرماء حتى بتل الخدمة للذي جعل بها

له فلا سبيل للغرماء على الخدمة، والعتق في الوجهين نافذ إلى أجله، لا سبيل للغرماء عليه، وكذلك لو تصدق بصدقة أو وهب هبة أو أعطى عطية فلم يبتلها للمعطي حتى لحقه دين، كان الغرماء أولى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an insolvent debtor who later becomes wealthy before

sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3569)

(ولو قبل نفوذ البيع) روى ابن القاسم وأشهب عن مالك: لو رد الإمام عتقه ثم أيسر قبل بيعه عتق. الباجي: على هذا لا يطأ قبل اليسر. ومن المدونة: من رد غرماؤه عتقه فليس له ولا لغرمائه بيعهم دون الإمام، فإن فعل أو فعلوا ثم رفع إلى الإمام بعد أن أيسر رد البيع ونفذ العتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting or giving tadbir to a fetus in an umm walad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3694)

(وإن أعتق جنينا) في بطن أمته التي ليست بفراشه (أو دبره) في بطنها يريد وهي ظاهرة الحمل يومئذ فما أتت به من ذلك الحمل (فحر) ناجز في الأولى ومدبر في الثانية (وإن) تأخر (لأكثر الحمل) أربع أو خمس سنين من حين انقطاع إرسال الزوج عليها (إلا لزوج مرسل عليها) أي حاضر متمكن منها فأعتق سيدها ما في بطنها أو دبره وهي غير ظاهرة الحمل فلم يعلم هل بها حمل أم لا (فلأقله) أي فلا يعتق أو يدبر إلا ما وضعه لأقل مدة الحمل وهو ستة أشهر وصوابه فلأقل أقله وذلك لأن أقل الحمل ستة أشهر وما في حكمها ـــــــ مال العبد فإنه لا يجاب الخ. هكذا في ضيح عن ابن القاسم وسحنون وهو مشكل لأنه يقال لم لا يكون قول السيد هذا انتزاعا لمال عبده إلا أن يكون مراده العبد الذي لا ينتزع ماله وهو بعيد إذ العبد الذي لا ينتزع ماله لا يباع فلا يكون فيه التقويم إلا أن يكون مبعضا وقال بعض لعل معناه أن السيد قال قوموه فيما بيد العبد فقط فإن حمله عتق وإلا فلا يتعدى لمالي وبهذا يظهر عدم إجابته لذلك وأما إن

قال قوموه في مال العبد وكان ماله يفي بالقيمة أو كان لا يفي وكمل السيد فعدم إجابته لذلك مشكل اهـ. وهو ظاهر وقول ز وهذه المسألة كثيرا ما تقع في المعاياة الخ للتتائي في هذا المعنى ما نصه: يحق لجفن العين إرسال دمعه ... على سيد قد بيع في عتق عبده وما ذنبه حتى يباع ويشترى ... وقد بلغ المملوك غاية قصده ويملكه بالبيع إن شاء فاعلمن ... كذا حكموا والعقل قاض برده فهذا دليل أنه ليس مدركا ... لحسن ولا قبح فقف عند حده (وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات) أي ولو نزل أول التوأمين ميتا ورد بلو قول ابن شهاب الزهري وهو من أشياخ مالك وخلافه خارج المذهب وإنما أشار لرده بل لأنه مذكور في المدونة والقاعدة أن لا يذكر في المدونة إلا ما له أصل في المذهب وقد قال ابن حبيب ارتضاه غير واحد من أشياخ المذهب (وإن أعتق جنينا أو دبره فحر) صوره أربع لأنه إما أن يكون لها زوج أو سيد مرسل عليها أو لا وفي كل إما أن تكون ظاهرة الحمل أم لا فإن كانت ظاهرته مطلقا أو خفيته وليس لها زوج أو سيد مرسل عليها بأن مات أو كان غائبا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission before death regarding service and inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3161)

قوله: (وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف فإذا مات نظر، فإن صح أتبع بالخدمة وعتق من رأس المال، وإلا فمن الثلث ولم يتبع، وإن كان غير ملي وقف خراج سنة، ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم [1] نظيره) يريد: ان من قال لعبده: أنت حر قبل موتي بسنة، يريد: أو بشهر أو بسنتين [2] أو شبه ذلك [3]، فإن كان السيد

مليا لم يوقف؛ أي: من خراج خدمة العبد شيء [4] و [5] يترك بيد سيده ويستخدمه [6]، فإذا مات السيد نظر؛ فإن كان صحيحا وقت الأجل [7] عتق من رأس المال؛ لأنه تبين أنه كان أعتقه في صحته، ويرجع [8] بكراء خدمته سنة [9] لأنه قد تبين أنه كان مالكها في نفس الأمر ولهذا لا يضره [10] ما استدان السيد بعد السنة وغيرها [11]، وإن كان مريضا عتق من ثلثه، ولا رجوع له بخدمته في تركة سيده؛ لأن كل من خرج من الثلث فغلته لسيده، لأن النظر فيه إنما يكون بعد الموت. وإن كان السيد غير ملي وقف خراج العبد سنة، ثم يعطى السيد بعد كل شهر بعد السنة خراج كل [12] شهر قبلها، ومعنى ذلك أنه لا يمكن من خراج العبد [13] حتى تنقضي ثلاثة عشر شهرا، فإذا مضى ذلك أعطى السيد خراج الشهر الأول من السنة الماضية [14]، ثم كل ما مضى شهر (1) في (ن) : (وما خرج) . (2) زاد بعدها في (ن 4) : (أو سنة ونصف) . (3) قوله: (أو شبه ذلك) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (4) قوله: (شيء) ساقط من (ن 5) . (5) قوله: (و) في (ن 4) : (بل) . (6) قوله: (ويترك بيد سيده ويستخدمه) في (ن 3) : (ويشرك يستخدمه) . (7) قوله: (وقت الأجل) في (ن 4) : (في وقت الأجل وهو سنة قبل الموت) . (8) زاد بعدها في (ن 4) : (العبد المعتق) . (9) قوله: (سنة) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (10) زاد بعدها في (ن 4) : (ولا يرده) . (11) قوله: (وغيرها) في (ن 4) : (قبل الموت) . (12) قوله: (كل) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 4) . (13) قوله: (خراج العبد) في (ن 4) : (أخذ شيء) . (14) قوله: (من السنة الماضية) ساقط من (ن) .

من الثانية [1] أعطي شهرا [2] من الأول نظيره مما وقف [3]، وقاله أيضا بن القاسم [4]، وهو معنى ما أراد هنا، ولم يفصل سحنون بين كون السيد مليا أو معدما [5]. وحكى في البيان ثلاثة أقوال أخر: الأول: أنه يعجل عتقه الآن، ولا ينتظر به موت [6]

سيده؛ لاحتمال أن يكون لم يبق بينه وبين موته إلا مثل الأجل الذي يسمى [7] أو أقل الذي ضرب [8]، فلا يسترقه بالشك، وهو أحد قولي ابن القاسم. والثاني: أنه كالمدبر يعتق بعد موته [9] من الثلث، وله أن يطأها إن كانت أمة؛ لأنه عتق لا يكشفه إلا الموت [10]، وهو قول أشهب. والثالث: أنه لا يعتق من رأس المال، ولا من الثلث [11]؛ للشك [12]، وقاله أيضا أشهب [13].

Sub-topic – Partial Fulfillment of Conditional Manumission

Mas'alah: What is the ruling on the master's exception of a slave after committing a muthlah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4336)

وقال أصبغ إن استثناه عندما مثل أو بعد المثلة قبل الحكم عليه بعتقه وقبل أن يشرف على الحكم فذلك له وأما عند الحكم فلا لأنه قبل الحكم يورث بالرق ويدركه الدين

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave whose master has maimed him before the term?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

وإن مثل بعبد معتقه إلى أجل قبل قرب الأجل أو عبد مدبره وأم ولده في صحته عتق عليه لأنه انتزاع أموالهم بخلاف قرب الأجل قاله مالك

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the conditions for manumission due to maiming?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

ولا يعتق عند ابن القاسم إلا بما يعتق به المعتق إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to two slaves 'you are both free if you wish' and only one wishes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6899)

[: يقول لعبدين له أنتما حران إن شئتما] ومن كتاب الثمرة قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول لعبدين له أنتما حران إن شئتما، فشاء أحدهما وأبى الآخر؛ قال: من شاء الحرية منهما فهو حر؛ وكذلك لو قال لامرأتيه: أنتما طالقان إن شئتما، فإن التي شاءت منهما طالق؛ قال أصبغ مثله، وقد قال لي في غير هذا الكتاب لا يكون ذلك إلا أن يجتمعا على المشيئة في العتق والطلاق. قال محمد بن رشد: القول للذي حكى أنه قال في غير هذا الكتاب، هو قوله في المدونة، وقوله: إن من شاء الحرية منهما أو الطلاق، فذلك له؛ هو مثل قوله في سماع أبي زيد، من كتاب الصدقات والهبات في الذي يتصدق بالشيء على رجلين، ويقول: إن قبلتماه فهو لكما، فيقبل أحدهما؛ وله في رسم إن أمكنتني، من سماع عيسى، من كتاب الأيمان

بالطلاق، قول ثالث أنهما يعتقان جميعا بفعل الواحد منهما، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك مستوفى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the condition has already been fulfilled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7059)

[مسألة: قال إن تركته يطبخ هذا القدر فأنت حر فوجده قد طبخه] مسألة وسئل عن

رجل أرسل غلامه يستقي له على دابته فأبطأ، ثم أرسل غلاما له آخر فقال له: اذهب فخذ الدابة منه، فإن أبى عليك فاكسر القلل، وأنت حر إن تركته يستقي إن لم أبعك عبدا، فذهب فوجده قد استقى وهو مقبل، فأخذ الدابة منه فلم يمانعه فجاء الغلام بالماء فصب في البيت فقال: لا شيء عليه، أرأيت إن قال: إن تركته يطبخ هذا القدر فأنت حر فوجده قد طبخه أعليه شيء؟ فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves by lots when a man frees all of them at death with no other wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3286)

1475 – مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا في إمارة أبان بن عثمان أعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فأمر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم قال أبو عمر ذكر مالك في هذا الباب سنة وعملا بالمدينة فالسنة في ذلك رواها عمران بن حصين وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمران أشهر وأكثر طرقا وهي سنة انفرد بها أهل البصرة واحتاج فيها إليهم أهل المدينة وغيرهم رواها عن عمران بن حصين الحسن وبن سيرين وأبو المهلب الجرمي ورواها عن الحسن عن عمران بن حصين جماعة منهم قتادة وحميد الطويل

وسماك بن حرب ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وخالد الحذاء ورواها عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أيوب السختياني وهشام بن حسان ويحيى بن عتيق ويزيد بن إبراهيم التستري وغيرهم وروى هذا الحديث يزيد التستري عن الحسن وبن سيرين

جميعا عن عمران بن حصين ورواه أيوب وغيره عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين وأما حديث أبي هريرة فرواه محمد بن زياد عن أبي هريرة وروى إسماعيل بن أمية وقيس بن سعد وسليمان بن موسى كلهم سمعوا مكحولا يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول أعتقت امرأة وفي رواية قيس بن سعد اعتقت امراته أو رجل ستة أعبد لها عند الموت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها مال غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقد ذكرنا طرق هذا الحديث بالأسانيد في (التمهيد) ونذكر هنا منها طرفا أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثني أحمد بن الفضل قال حدثني محمد بن جرير قال حدثني أبو كريب قال حدثني وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وبن سيرين عن عمران بن حصين (أن رجلا أعتق ستة أعبد له في مرضه فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة) ليس في هذا الحديث ولا في حديث مالك ليس له مال غيرهم وقد ذكر ذلك غير واحد من الثقات في هذا الحديث حدثني محمد بن خليفة قال حدثني محمد بن الحسن البغدادي قال حدثني عبد الله بن صالح البخاري قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وعن قتادة وحميد وسماك عن الحسن عن عمران بن حصين (أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وترك أربعة في الرق

وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني حماد بن بكر وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال أبو داود قال حدثني مسدد قال حدثني حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي

صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when one of several slaves is specified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2628)

قال ابن القاسم: وإن قال: رأس من رقيقي حر، ولم ينو واحدا بعينه، فهو يخير في عتق من شاء منهم وهو كقوله: رأس منهم صدقة أو في السبيل فهو مخير فيمن شاء منهم، وكذلك قوله لعبديه: أحدكما حر بخلاف الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'one of you is free' to his umm walad and his slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2639)

قال سحنون: ولو قال [13/ ب. ص] في صحته لأم ولده ولأمته: إحداكما حرة؛ أنه يحلف ويخير كما قال في المدبر والمكاتب ما لم يمت السيد فإن مات عتقت أم الولد وعتقت الأمة من رأس المال كالقائل ذلك لعبدين يستحق/ أحدهما بحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a mistress's manumission of a slave woman and her children with an exception?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4876)

وسئل الفقيه أبوعبدالله بن آملال عن أمة أعتقتها سيدتها بعد عينها ثم ولدت المعتوقة المذكورة ثلاثة أولاد بعد الوصية المذكورة من زوجها وتركت السيدة المذكورة زوجا وأولادا، فتعين لهم الثلث الجائز والباقي ترثونه فقدم لهم زوج الأم جماعة دخيلا على أن يتمموا له العتق في الأمة وأولادها فأجابوا لذلك وتمموا العتق المذكور فيها وفي أولادها جملة من غير تعيين البعض من الكل في العبيد، فلما خرجوا عنهم قام الشيخ زوج الهالكة المذكورة مستثنيا في كلامه وقال: ما أعتقت لكم إلا الأمة فقط، وأما أولادها فلا، ومن دعواه أنه حلف قبل ذلك أن لا يعتق الأولاد، فإن ثبت هذا بشهادة الجماعة المذكورة هل يعتقون جميعا أم لا؟ فإن قلتم بعدم العتق في الجميع ما صفة من يعتق ممن لا يعتق؟ صفوا لنا الحكم في ذلك ولكم الأجر. [

234/9] فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر أعلاه أن الجماعة طلبوا الورثة في إكمال العتق وإتمامه في الأم وأولادها وأجابوهم لذلك أو فهموا عنهم الرضي بذلك فهما لا يشكون فيه فعتق الجميع لازم لهم، ولا يلتفت إلى ما استثنى بعد ذلك أنه إنما أراد الأم دون الأولاد، وإذا فهمت عنه الجماعة أولا الرضي بعتق الجميع وهذا إذا كان ما عقدته الهالكة في الأمة على سبيل التدبير لأن كل ما تزيد لها بعد العقد يكون بمنزلة مدبر لقوله عليه السلام: ((كل ذات رحم فولدها بمنزلتها)) والحكم فيهم أن يعتقوا بعد موت سيدتهم من ثلثها إن حملهم الثلث، أو ما حمل منهم بالحصاص، وأما إن كان منهم ما عقدته الهالكة في الأمة بلفظ الوصية فإنما يكون بمنزلتها ما تزيد لها بعد موت الموصية يعتقون كلهم إن حملهم الثلث، وإن لم يحملهم فإنه يعتق منهم ما حمله الثلث بالقرعة، وأما ما تزايد لها بعد عقد الوصية وقبل موتها فهم رقيق كلهم لا يدخلون في الوصية، فيلزمهم التسليم ويعتقون الجميع إن كان ما عقدته الهالكة فيهم بلفظ التدبير، وكذلك يلزمهم إن كان ما عقدته بلفظ الوصية فيما يتزايد بها بعد الموت، وأما ما تزايد

لها بعد عقد الوصية وقبل الموت فأما ما يلزمهم التسليم إن عملوا بالحكم وهم أرقاء كلهم، وأما إن قالوا ظننا أن حكمهم حكم الأم، وأنه لا بد من عتق بعضهم إن لم يحملهم الثلث بالقرعة أو بالحصاص فلذلك أخبرنا عنها أو عتق جميعهم إن حملهم الثلث فيحلفون على ذلك ويكونون على حظهم إلا أن تفهم عنهم البينة أنهم أمضوا عتقهم على كل تقرير فيلزمهم ذلك أعني العتق وإن كان ما عقدته الهالكة بلفظ يحتمل التدبير ويحتمل الوصية بالعتق ولا قرينة تعين المقصود فهو محمول على الوصية على مذهب ابن القاسم، فيكون حكمه على ما تقدم من التفصيل، والله الموفق للصواب بمنه وفضله، وكتب محمد بن آملال لطف الله تعالى به، والسلام على من يقف عليه. [مسألة في العتق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with an exception clause?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=908)

قلت: أرأيت إن قال: غلامي حر إن كلمت فلانا إلا أن يبدو لي أو إلا أن أرى غير ذلك؟ قال: ذلك له عند مالك. قال: وسئل مالك وأنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ألبتة إن أكلت معي شهرا إلا أن أرى غير ذلك، فوضع له طعام بعد ذلك فأتت فقعدت معه فوضعت يدها لتأكل فنهاها، ثم قال كلي فما ترى فيه؟ قال: إن كان هذا الذي أردت وهو مخرج يمينك ورأيت ذلك فلا أرى عليك شيئا. قلت: فما فرق بين هذا وبين قوله: غلامي حر إن كلمت فلانا إلا أن يشاء الله؟ قال: ذلك ليس في الحرية استثناء وليس جعل من المشيئة إليه أو إلى أحد من العباد ممن يشاء أو ممن لا يشاء مثل مشيئة الله؛ لأن الرجل إذا قال: أنت طالق إن شئت أو إن شاء فلان، لم تطلق عليه

حتى يشاء أو يشاء فلان، إذا قال: أنت طالق إن شاء الله طلقت عليه مكانها وعلمنا أن الله قد شاء طلاقها حين لزمه الطلاق؛ لأنه حين تكلم بالطلاق لزمه الطلاق وهذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on considering the possibility of the child's death before the slave in determining the obligation of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4639)

وأجاب: بإمكان موت الصغير قبله فاعبتر في لزوم العتق، واعتبر في لزوم غرم قيمته العادة؛ لأنها أمر مالي.

Mas'alah: Does casting lots apply to manumission by will or by immediate act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5074)

وقال أشهب وأصبغ: إنها القرعة فى الوصية لا فى البتل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when only one slave chooses freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1685)

وإن قال إن شئتما العتق فأنتما حران فشاء العتق أحدهما فهو وحده يعتق، وكذلك فى الطلاق والتمليك فى مشتبه الزوجتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission requiring both slaves to enter a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5841)

وكذلك قوله: إن دخلتماهذه الدار, فأنما حران. فلا يعتق الداخل ولا غيره, حتى يدخلا جميعا. وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when one of two slaves enters a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5842)

قال أشهب: وإن قال: إن دخلتما الدار, فأنتما حران إن لم أضربكما كذا وكذا. فدخلتها أحدهما, فلا يضرب إلا الداخل, فإن لم يضربه, عتقاجميعا. (وإن دخا أيضا الثانى, ولم يضبه عتقا. قال محمد: وإن لم يذكر) [1] ضربا, فلا يعتق إلا الداخل وحده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when one of two slaves speaks to Zayd?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5842)

وكذلكغن كلمتا زيدا. فإن الذى كلمه حر دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission followed by partial manumission or reduction of service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5876)

فيمن اعتق عبده إلى أجل ثم اعتق بعضه بتلا او وضع عنه بعض الخدمه او جميعا من كتاب ابن المواز والعتبية قال ابن القاسم فيمن اعتق عبده على أجل ثم أعتق بعضه بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on waiving part of a slave's service in a conditional manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5876)

قال ابن سحنون عن ابيه فيمن قال لعبده: اخدمنى سنة وانت حر. ثم وضع نصف الخدمة فليسأل؛ فإن أراد وضع ستة أشهر بعد ذلك وإن أراد هى لك ملك حتى تشركنى فى الخدمة فهو حر جميعه [1] بتلا/ وكذلك قال ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with deferred service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5876)

وإن قال: لم ارد شيئا احلف بالله ما أراد ان يهب له نصف الخدمة ثم يختدمه نصف السنة ولو قال: وهبتك من السنة خمسة اشهر. جاز ولم يلزمه غيرها (1) كذا فى ع وهو الأنسب. وفى الاصل: فجميعه حر.

[302 /12]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting the shortest-lived slave and managing their income?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5935)

قال سحنون, فيمن قال: اقصركما عمرا حر. فليوقف عليه أكثرهم غلة إن كان أكبرهم سنا/ فإن يمت ذو الغلة الكثيرة, فهو لورثته, وغن كان غيره الميت اخذ الورثة من هذه الغلة الميت. ثم رجع وقال: يوقف عليه اكثرهم غلة, كان أكبرهم سنا أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of emancipation and partial manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1056)

وفيها: ومن حلف بعتق إن فعلت كذا أو لا أفعل كذا، فهو على بر ولا يحنث إلا بالفعل، ولا يمتنع من بيع ولا وطء، بخلاف إن لم أفعل ولأفعلن؛ إذ هو على حنث فيمنع من البيع والوطء إلا الخدمة، وإن قال لعبده: يدك حرة أو رجلك ونحوهما عتق جميعه، وهل يحكم في الباقي أو بنفسه، أو كان مشتركا فيحكم وإلا فبنفسه؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on twins and the order of birth in conditional manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4003)

فولدت [6] غلامين، كان الأول منهما [7] رقيقا وهي والمولود [8] الثاني عتيقان، وإن ولدت جارية ثم غلاما كانا رقيقين وهي حرة، وإن ولدت غلاما ثم جارية كان الغلام رقيقا وهي والجارية حرتان، وإن لم يعلم [9] أيهما ولدت أولا [10] وإن [11] كانا غلامين جرى فيهما الخلاف المتقدم، وإن كانا [12] غلاما وجارية رق

الغلام، ويختلف في الجارية؛ (1) قوله: (منهما) ساقط من (ف) و (ح) . (2) قوله: (كل) ساقط من (ح) (3) في (ح) : (كل) . (4) في (ر) : (تضعيه) . (5) قوله: (لا ينوى أنه) ساقط من (ر) . (6) في (ف) : (فولدت هي) . (7) قوله: (منهما) ساقط من (ف) و (ح) . (8) قوله: (المولود) ساقط من (ر) ، وفي (ح) : (الولد) . (9) في (ف) : (يدر) . (10) قوله (أولا) سقط من (ف) . (11) قوله: (إن) ساقط من (ر) . (12) في (ف) و (ح) : (كان) .

فعلى قول أصبغ تعتق [1] ولا تسترق بالشك، وعلى القول الآخر يعتق نصفها. فصل [2] [فيمن قال لرجل: أعتق أمتك وزوجنيها ولك ألف] وإن قال: أعتق أمتك وزوجنيها ولك ألف درهم، ففعل وأبت الأمة أن تتزوجه قال: الألف لازمة للرجل وللأمة ألا تتزوجه [3]. وقيل: [4] للسيد من الألف قيمة الأمة ويسقط الزائد [5]. وقال أصبغ: تقض الألف على قيمة الأمة وصداق المثل فيكون للسيد ما قابل الأمة، ولا شيء له فيما سوى ذلك [6]. والقول الأول أحسن؛ لأن قوله [7]: لها ألف، يقتضي أن يكون الألف للسيد، فإن رضيت الأمة بالنكاح كان لها صداقها غير ما أخذ السيد إلا أن يكون القائل ذلك ممن يجهل ويظن أن الصداق يكون للسيد فيقض الألف على قيمة الرقبة وعلى [8] صداق المثل ثم [9] ينظر إلى قيمتها إذا (1) في (ف) و (ح) : (يعتق) . (2) في هامش (ر) : (باب فيمن قال لرجل أعتق أمتك وزوجنيها ولك ألف درهم) . (3) انظر: المدونة: 2/ 436. (4) زاد بعده في (ر) : (يكون) . (5) انظر: المدونة: 2/ 436. (6) انظر النوادر والزيادات: 4/ 473 ونصه: وإن أعطاه رجل ألفا على أن يعتق أمته، ويزوجها له فأعتقها على ذلك، فللأمة أن تأبى، والألف للسيد والعتق نافذ، والولاء له، واستحسن أصبغ أن تقسم الألف على قدر صداق مثلها وفكاك رقبة مثلها، فما أصاب قدر الفكاك فللسيد، وما أصاب قدر المهر رد على الدافع. (7) زاد

بعده في (ف) : (ذلك) . (8) قوله: (على) ساقط من (ر) . (9) قوله: (ثم) ساقط من (ر) و (ف) .

بيعت [1] بشرط العتق [2] وعلى [3] قيمتها على البيع للملك. ولو قال: أعتقها وزوجنيها [4] على الألف لفضت الألف حسب ما تقدم وذلك بخلاف في [5] قوله: ولك ألف [6]. (1) في (ف) : (بلغت) . (2) قوله: (العتق) ساقط من (ح) (3) قوله: (العتق وعلى) يقابله في (ر) : (وليس) . (4) في (ف) : (أو زوجنيها) . (5) قوله: (وذلك بخلاف في) يقابله في (ح) : (وذلك وجه) . (6) قوله: (ولك ألف) يقابله في (ف) : (لك الألف) .

باب في العبد يعطي مالا لمن [1] يشتريه من سيده وقال مالك في العبد يوكل رجلا يشتريه من سيده بمال يدفعه العبد إلى الموكل: إن [2] البيع ماض والعبد لمن اشتراه وعليه أن يغرم ثمنه ثانية [3]. وقال ابن القاسم: إلا أن يكون المشتري استثنى ماله [4] فيكون البيع جائزا والعبد [5] لمن اشتراه [6]. قال الشيخ –رحمه الله–: أما إذا لم يستثن ماله وكان [7] الثمن عينا فإنه يغرمه ثانية إن كان له مال، فإن لم يكن له مال بيع فيه، وإن أعتقه رد عتقه وبيع في الثمن، وإن كان الثمن عرضا وعلم بذلك السيد قبل أن يتغير سوقه أو تغير في نفسه كان للسيد أن يأخذه موسرا كان أو معسرا، وإن تغير سوقه أو تغير في [8] نفسه قضي [9] له بالقيمة ولم يكن لسيده أن يأخذه، وإن كان السيد [10] موسرا أخذت منه القيمة وإن كان معسرا بيع فيها، وإن أعتقه وهو معسر رد عتقه وبيع في (1) في (ر) : (لرجل) . (2) في (ف) : (كان) . (3) انظر: المدونة: 2/ 437. (4) في (ر) : (مال العبد) . (5) قوله: (والعبد) ساقط من (ح) و (س) (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 462. (7) في (ر) : (وإن كان) . (8) قوله:

(كان للسيد أن يأخذه. . . وإن تغير سوقه أو تغير في) ساقط من (ر) و (ح) و (س) . (9) في (ر) و (ف) : (مضى) . (10) قوله: (السيد) ساقط من (ف) و (ر) .

القيمة لمن كان تغير سوقه، وإن لم يتغير أخذه؛ لأن الوجه الذي يفوت به رد من أصله. وعند أشهب: أنه يباع في القيمة؛ لأنه مرت به حالة فات فيها. وقول ابن القاسم أحسن، وقال محمد: إن قال اشترني لنفسك [1] فاشتراه واستثنى [2] ماله كان حرا وولاؤه لسيده، وإن لم يستثن ماله كان [3] رقيقا لبائعه. ابن المواز [4]: ولم يفرق بين أن يكون ماله الذي اشتراه من سيده عينا أو عرضا [5].

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of two slave women upon entering a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1001)

وإن قال لأمتيه: إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان، أو قال لزوجتيه: (1) انظر: حاشية الدسوقي (4/366) ، والتاج والإكليل (6/333) ، والمدونة الكبرى (7/165) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when only one of two female slaves enters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1002)

فأنتما طالقتان، [فدخلتها] واحدة منهما، فلا شيء عليه حتى تدخلا جميعا. وقال أشهب: تعتق الداخلة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of twins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1033)

شهاب: يعتق الثاني، إذ لا يقع على الميت عتق. وقال النخعي: من قال لأمته: إن ولدت غلاما فأنت حرة، فولدت غلامين فالأول رقيق، وهي والآخر حران، وإن كان الأول جارية فهي حرة دون الولدين. وقال ابن شهاب: وإن قال: أول بطن تضعينه حر، فوضعت توأمين فهما حران.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a part of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2694)

وهو في (عتق بعض) : كالطلاق "فإذا قال: نصفك أو ربعك" [حاشية الصاوي] في ملكه وما يتجدد علقه أم لا إذا لم يقيد بالآن ولا بأبدا ونحوه، فإن قيد بالآن ككل مملوك أملكه من الصقالبة الآن حر لزمه فيه فقط معلقا أم لا لا فيمن يتجدد من الصقالبة مثلا، وإن قيد بأبدا ونحوه فالعكس أي فيلزمه فيمن يتجدد لا فيمن عنده معلقا فيهما أم لا فالصور ست أفاده (عب) . قوله: [وعمومه كالطلاق] : أي في الجملة قال في الحاشية والحاصل أن من قال: كل مملوك أملكه حر ولم يقل أبدا ولا في المستقبل معلقا له على شيء كدخول الدار مثلا أو غير معلق فإنه يلزمه عتق من يملكه حال حلفه فقط لا فيمن يتجدد ملكه وهو يخالف: كل امرأة أتزوجها طالق فإنه لا يلزمه فيمن تحته ولا فيمن يتزوجها بعد ذلك سواء علقه أم لا، والفرق أن الشارع متشوف للحرية، وأما إذا قيد ب أبدا أو في المستقبل فيستوي البابان في عدم اللزوم لا فيمن تحته ولا في

غيره. قوله: [في صيغة الحنث] : أي مطلقة غير مقيدة بأجل. والحاصل أنه يمنع من الوطء والبيع في صيغة الحنث غير المقيدة بأجل، وأما صيغة البر فلا يمنع في واحد منهما، وأما صيغة الحنث المقيدة بأجل كقوله: إن لم أفعل كذا في شهر كذا فأمتي حرة فيمنع من البيع لأنه يقطع العتق ويضاده والشارع متشوف له ولا يمنع من الوطء لأنه لا يقطع العتق ولا يضاده. قوله: [وهو في عتق بعض] إلخ: أي ويأتي قوله في الطلاق وأدب المجزئ

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of two slave women upon entering a house in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2696)

(وإن قال) لأمتيه: (إن دخلتما) الدار مثلا فأنتما حرتان (فدخلت واحدة) منهما الدار (فلا شيء عليه فيهما) : أي فلا تعتق الداخلة ولا غيرها حتى يدخلا في زمن واحد، هذا مذهب ابن القاسم حملا على كراهة الاجتماع، فلو دخلت واحدة بعد أخرى فلا شيء عليه. والزوجتان في هذا كله كالأمتين.

Mas'alah: When does the slave have a choice in conditional emancipation and when is it binding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2731)

قوله: [وخير العبد] إلخ: محل التخيير إذا لم يقل الساعة أو ينوها وإلا لزم العتق والمال

كما قاله (ح) وما ذكره من لزوم العتق والمال إذا قيد بالساعة أو نواها إذا جعل الساعة ظرفا للحرية فإن جعلها ظرفا لتدفع أو تؤدى خير كما إذا لم يذكرها والفرق بين هذه وبين قوله قبل وأنت حر على أن عليك ألفا إلخ أنه علق الدفع عليه في هذه فلذلك خير، وأما في التي قبلها فقد عبر بما يفيد الإلزام ولم يكله إليه تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission or divorce when only one enters the house?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3349)

وإن قال لأمتيه: إن دخلتما الدار فأنتما حرتان، أو لزوجتيه: فأنتما طالقتان، فدخلت واحدة فقط، فلا شيء عليه فيهما، حتى يدخلا معا جميعا، لا في الداخلة؛ لاحتمال أن يريد إن اجتمعتا في الدخول، ولا في الأخرى لعدم دخولها عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's view on conditional manumission when only one enters?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3349)

وقال أشهب: تعتق الداخلة فقط؛ لاحتمال إن دخلت أنت، وإن دخلت أنت، فجمع في اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'one of my slaves is free' or 'one of my wives is divorced'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2070)

إذا قال: أحد عبيدى حر أو إحدى نسائي طالق.

Mas'alah: What are the three scenarios for ambiguous manumission or divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2070)

فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون له نية في واحد بعينه، وهو ذاكر له. والثانى: أن يكون له نية في واحد بعينه، ونسيه. والثالث: ألا يكون له نية في واحد بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of manumission or divorce for two slave women or two wives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2075)

إذا قال لأمتيه: إن دخلتما هذه الدار، فأنتما حرتان، أو لامرأتيه: فأنتما طالقتان.

Mas'alah: What are the three opinions on conditional manumission when only one of two slave women enters?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2075)

فإن دخلت واحدة منهما دون الأخرى، ففى المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا شيء على الزوج، ولا على السيد حتى يدخلا جميعا، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثانى: أنهما يعتقان جميعا بدخول الواحدة، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في "العتبية" . والثالث: أن الداخلة تعتق خاصة، وهو قول أشهب في ["العتبية"] [1]. وسبب الخلاف: الحنث، هل يقع بأقل الأشياء أو لا يقع إلا بأكملها؟ والذي يأتي على [مذهبه] [2] المعهود له في "المدونة" ما قاله في "العتبية" : إنهما يعتقان جميعا بدخول الواحدة. لأن مشهور مذهبه أن الحنث يقع بأقل الأشياء، إذ لا فرق بين أن يقول لها: إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة، فدخلت واحدة، فيحنث وبين أن يقول لأمتيه: [إن دخلتما هذه الدار] [3] فأنتما حرتان، فدخلتهما واحدة منهما. والحمد لله وحده. (1) في ب: المدونة. (2) في أ: مذهب. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of a slave's offspring in a conditional manumission oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4585)

وقال عيسى عن ابن القاسم أما الحالف إن فعلت فله البيع والتصرف وإن كانت أمة فولدت بعد اليمين فهل يدخل ولدها في اليمين اختلف قول الإمام مالك "- رضي الله عنه -" في ذلك وقال أصبغ لا يدخل ولا أرى رواية دخوله إلا وهما. أشهب إن حلف بحرية عبده إن عفا عن فلان فلا ينفعه بيعه ثم عفوه عنه لأن معنى يمينه لأعاقبنه فهو كالحالف لأفعلن لا كمن حلف لا فعلت.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after an oath but before violation in conditional manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3673)

(وإن) حدث الولد (بعد يمينه) وقبل حنثه فحكمه كمن وجد قبل يمينه لكن هذا في صيغة الحنث فقط كعلي عتق عبدي لأدخلن الدار أو إن لم أدخلها وأما في صيغة البر فلا يعتق ما ولد أو حدث الحمل به بعد يمينه لأنه في صيغة الحنث على حنث حتى يتم وأما في صيغة البر فهو على بر قال كر وينبغي أن يكون حكم من ملكه بعد يمينه حكم من حدث من الأولاد بعد يمينه فيفرق فيه بين صيغة الحنث والبر

Mas'alah: What is the ruling on rescinding deferred manumission, tadbir, or kitabah for valuation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3689)

(و) نقض (تأجيل الثاني) أي عتقه مؤجلا (أو تدبيره) أو كتابته كما في الشارح ويقوم قنا في الثلاثة على المعتق الموسر بتلا ويكون لسيده حصته من القيمة لأنه لما نقض عتقه وما بعده فكأنه لم يحصل منه ذلك

Mas'alah: How is manumission distributed among children when a man says one is his child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1685)

قال لأولاد أمته الثلاثة أحدهم ولدي ومات ولم يعلم عين المقر به والأم واحدة فإنه يعتق الأصغر كله وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وإنما عتق كل الأصغر لأنه يعتق على كل

تقدير فيعتق حيث كان هو المعتق أو المعتق الأكبر أو الأوسط لأنه ولد أم ولد وإنما عتق ثلثا الأوسط لأنه يعتق على تقديرين على كونه معتقا أو الأكبر ورقيق على تقدير واحد وهو كون المعتق الأصغر وإنما عتق ثلث الأكبر لأنه يعتق على تقدير واحد وهو كونه المعتق وعلى تقديرين رقيق وهو كون المعتق الأصغر أو الأوسط ولا يرث أحد منهم وإنما لم يرث الصغير مع كونه حرا على كل حال لأنه لا يلزم من العتق كونه وارثا وفي التوضيح قال في البيان ولا خلاف أنه لا إرث لواحد منهم لأنا نقول إنما أعتقناهم بالشك ولا يثبت لهم نسب أيضا وإن كان كل واحد من الأولاد من أمة فإنه يعتق واحد منهم بالقرعة ولا إرث لواحد منهم وتعتق أمهم إذا اتحدت من رأس المال قطعا لأن واحدا منهم ولدها من سيدها فتكون به أم ولد وأما إن افترقت أمهاتهم فينبغي أن تكون أم من وقعت عليه القرعة بالحرية حرة وبه جزم بعض ولم يدعمه بنقل وانظر صفة القرعة في الشرح الكبير

Mas'alah: What is the ruling on gradual fulfillment of a condition for manumission?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=261)

وأما السترة وما هو قابل للأمرين، فقال الإمام لا بد من وجود المجموع لإمكان تحققه فإن ستر عورته مثلا متدرجا لا يعتق، وكذلك إذا قال له إن أعطيتني عشرة

Mas'alah: What is the ruling when a conditional manumission depends on two conditions?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=262)

إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع، وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما وإلى المعلق تعينه لأن الأصل [2] أن الشرط مشترك بينهما. (1) في نسخة مخطوطة: فعدم الجميع على التحقيق. (2) في المخطوطة: لأن الحاصل أن الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is partially fulfilled?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=79)

المسألة السادسة: قال ابن القاسم: إذا قال رجل لامرأته: إن دخلت هاتين الدارين، فأمتي حرة، فدخلت إحداهما عتقت، وإذا قال لعبدين: إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما حران، فدخلهما أحدهما، لم يعتق واحد فهما حتى يدخلا جميعا، ودخول البعض في الكل موجود، فالفرق بينهما أن في العبدين علق العتق بصفة تكون منهما جميعا، فإذا وجدت من أحدهما فلا عتق، وإذا قال لأمته: أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين، فإذا وجد الدخول لإحداهما وجب العتق، لأنه علقه بصفة المحلوف عليه، فإذا وجد البعض وجب انفاذه، لأنه كوجود الكل، لأن المقصود الامتناع من الدخول، وضد ذلك يؤخذ من البعض كما يؤخذ من الكل، فافترقا لذلك. قلت: الفرق غير واضح، فيمكن أن يقال: هو اختلاف قول. ويمكن أن يقال في الفرق: ليس تعدد الداخل كتعدد المدخول فيه، فعلى الداخل المتعدد أن يرجع إلى واحدة، ومعنى التعدد فيه مقصود، والمدخول فيه ليس كذلك، والله أعلم. وهذا التفريق قد يكون إيضاحا للفرق المذكور، لا مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a gift of ten dirhams?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=95)

قال شهاب الدين، رحمه الله: ويرد عليه سؤالان: الأول أن القائل: إن أعطيتني عشرة دراهم فأنت حر، يخرج عليه حرا إذا أعطاه العشرة مجموعة كما قال ومتفرقة. ولا خلاف في هذا السؤال. والثاني، أن كلامه في العدم لا يتلخص، لأن لن ولا، وضعا لنفي المستقبل العام، فإن جعل العلق للشرط العدم بصيغة لا ولن كان الشرط استغراق العدم أزمنة العمر، أو الزمان الذي عينه، لا ما قاله، والله أعلم.

Sub-topic – Conditional Manumission and Ownership

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for the first to die among multiple slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4392)

وإن قال لأولنا موتا عتق بأحد الوصفين فإن مات فلان عتق من رأس المال أو السيد فمن الثلث ورق ما عجز عنه الثلث

Mas'alah: What is the ruling on manumission for the last to die when declared in separate contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4393)

وإن قال هو حر لآخرنا موتا في عقدين ثم قال ثم مات القائل أولا وحمل الثلث نصيبه خدم ورثته حياة الحي منهما فإذا مات عتق وإن لم يحمله الثلث لم يستتم على الحي وإن مات أولا القائل آخرا ولم يحمله الثلث ولم يعجز ورثته عجل ما حمل الثلث وكمل الباقي على الحي لأنه مبتديء العتق

Mas'alah: What is the ruling when one master says 'free for the first to die' and another says 'for the last to die'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4393)

فإن قلت هو حر لأولنا موتا وقال الآخر لآخرنا موتا عتق نصيب الحي من رأس ماله والميت من ثلثه فإن حمله خدم ورثته حتى يموت الآخر وإن لم يحمله ولم يجز ورثته عجل عتق ما حمله هذا إذا كان الأول فقيرا وإلا كمل عليه كالعتق بتلا ثم يعتق الآخر إلى موت فلان فإنه يخير الثاني بين تبتيل العتق والتقويم على الأول

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave belonging to one's father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1370)

[مسألة: قال لغلام لأبيه في حياة أبيه يوم أملكك فأنت حر فهلك الأب وملكه]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a father's slave based on future ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1370)

مسألة وقال في من قال لغلام لأبيه في حياة أبيه يوم أملكك فأنت حر، فهلك الأب وملكه، قال: إن كان يوم قال ذلك سفيها فلا أرى عليه عتقا، وإن كان يومئذ حليما فإني أرى أن يعتق عليه، قال: وإن قال: أنت عتيق في مالي ولم يقل يوم أملكك أو يوم أكسبك فليس بشيء لا عتق عليه.

Mas'alah: Why is a slave sold for debt despite an oath of freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6878)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن العتق لا يجب إلا بالحنث، إما بالموت إن لم تكن اليمين إلى أجل، أو بالأجل إن كانت إلى أجل، والدين سابق له، فوجب أن تباع.

Mas'alah: What is the ruling on a manumission oath when slaves are sold by creditors and later repurchased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6888)

مسألة قال ابن القاسم: لو أن رجلا حلف ألا يكلم فلانا أبدا، ولا يدخل دار فلان أبدا بحرية رقيقه، فحنث فرد الغرماء عتقه فبيعوا، ثم اشتراهم بعد ذلك، أو تصدق بهم عليه، أو وهبوا له؛ أن اليمين ترجع عليه إذا رجعوا في ملكه بوجه من الوجوه غير الميراث؛ فإن كلم فلانا، أو دخل دار فلان، عتقوا عليه، ولزمه الحنث؛ ولو كان أعتقهم عتقا بتلا في غير يمين، فرد الغرماء عتقه وباعوهم واقتضوا دينهم، ثم اشتراهم بعد ذلك؛ لم يلزمه عتقهم، وكانوا مماليكه. قال محمد بن رشد: إنما قال في الذي يحلف بعتق رقيقه ألا يفعل فعلا فحنث، فرد العتق فأعتقهم فبيعوا، ثم اشتراهم بعد ذلك، أو تصدق بهم عليه، أو وهبوا له؛ أن اليمين ترجع عليه إذا رجعوا في ملكه بوجه من وجوه الملك غير الميراث، ومن قولهم: إن من حلف ألا يفعل فعلا، ففعله مرة فحنث، أنه لا يحنث بفعله مرة أخرى؛ لأن العتق لما رد فبيع في الدين، كان كأن لم يحنث؛ إذ لم يلزمه بالحنث عتق على ما قالوا فيمن حلف

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission of his slaves while healthy and then creditors appear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6973)

[مسألة: حلف بعتق رقيقه وهوصحيح ثم يقوم عليه الغرماء]

Mas'alah: How is debt distributed among slaves when a man swears by their manumission and has creditors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6973)

مسألة وقال في رجل حلف بعتق رقيقه وهو صحيح ثم يقوم عليه الغرماء وفي قيمة رقيقه فضل عن دينه: إن الدين يفض على العبيد: قيمتهم، فيباع من كل واحد منهم بقدر ما صار على قيمته من الدين حين فض عليهم، ثم يعتق منهم ما بقي. وتفسير ذلك أنهم إن كانوا ثلاثة عبيد قيمة أحدهم خمسمائة والآخر ثلاثمائة، والثالث مائتان وكان الدين مائة دينار قسمت المائة الدينار على الألف الدينار التي هي قيمة العبيد، فما صار على المائة دينار من المائة الدين نظرت كم ذلك من المائتين؟ فإن كان عشرا بعث عشر رقبة وعتق ما بقي، كذلك يصنع بالثاني والثالث فيما يصير على قيمة كل واحد من المائة الدين إذا قسمت على جميع قيمتهم، وعلى هذا الحساب يقسم كل ما كان من هذا الوجه. قال: وإن كان أعتق بعضهم قبل بعض بيع الآخر فالآخر حتى ينفذ الدين ثم يعتق ما بقي. قال: وإن أوصى بعتاقتهم أجمعين ولا مال له غيرهم وعليه من الدين ما لا يحيط برقابهم أقرع بينهم أيهم يباع للدين ثم أخرج

ثلث ما بقي بعد ما بيع للدين فإذا عرف مبلغ الثلث أقرع بين العبيد الباقين أجمعين أيهم يعتق في الثلث، فإن اقتسموا أثلاثا فبسبيل ذلك، وإن لم ينقسموا أثلاثا أقرع بينهم

الأول فالأول حتى يستكمل إخراج الثلث في قيمة من يخرج سهمه للعتاقة. وإن كانوا مدبرين في كلمة واحدة وعليه من الدين ما لا يحيط بجميعهم بيع من كل واحد منهم بقدر ما يصير على قيمته من الدين، ويعتق منه ثلث ما بقي، وإنما يقسم الدين على قيمتهم على ما فسرت لك في الذين يعتقون في الصحة وعلى المعتق من الدين ما لا يحيط بجميعهم ولا يسهم بينهم للبيع في الدين ولا بعد إخراج الدين للعتاقة، ولكن يباع من كل واحد ما ينوبه ويعتق منه ثلث ما بقي بعدما بيع منه للدين يتحاصون في الثلث، ولا يقرع بينهم فيه. قال: وإن كان دبر بعضهم قبل بعض بيع للدين الآخر فالآخر، فإذا قضي جميع الدين عتق في الثلث الأول فالأول ولا يحاص بينهم ولا يسهم بينهم، ولكن يبدون في العتاقة على قدر ما بدأ بهم السيد في التدبير، ويباع الآخر فالآخر للدين كما كان أخرهم السيد في التدبير. قال: والموصى لهم بالتدبير والمدبرون في الصحة في هذا الوجه سواء. قال محمد بن رشد: هذه مسألة جيدة حسنة بينة على مذهبه في المدونة من أن القرعة إنما تكون في الوصية بالعتق إذا لم يحملهم الثلث، فيعتق منهم مبلغ الثلث بالقرعة، وكذلك إن كان عليه دين ولا مال له سواهم وقد أوصى بعتاقتهم أجمعين يسهم بينهم أيهم يباع في الدين ثم يسهم بينهم أيهم يعتق في ثلث ما بقي بعدما بيع منهم في الدين، وكذلك المبتلون في المرض سواء على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في تكلمنا عن المسألة التي قبلها. وأما المدبرون في الصحة أو في المرض أو في الوصية بعد الموت فلا قرعة فيهم ولا فيمن يباع منهم في الدين إن كان على الميت دين ولم يكن له مال سواهم، وإنما يباع منهم في الدين بالحصص أيضا، وكذلك إذا أعتق عبيده في صحته وعليه دين لا يحيط بهم لا يقرع بينهم فيمن يباع منهم في الدين، وإنما يباع منهم بالحصص، ووجه العمل في ذلك أن يعرف ما يقع للدين من قيمتهم، فإن كان الثلث أو

الربع أو التسع أو العشر بيع من كل واحد منهم ثلثه أو ربعه أو تسعه أو عشره قلت قيمته أو كثرت، وهو الذي قاله في هذه الرواية، وإن كان في كلامه التباس فهذا معناه، وذلك أنه قال: وتفسير ذلك أنهم إن كانوا ثلاثة عبيد قيمة أحدهم خمسمائة والآخر ثلاثمائة والثالث مائتان وكان الدين مائة دينار قسمت المائة دينار على الألف دينار التي هي قيمة العبيد، فما صار على المائة الدينار من المائة الدين نظرت كم ذلك من المائتين، فإن كان عشرا بعت عشر رقبة، وكذلك تصنع بالثاني والثالث إلى آخر قوله، وموضع الالتباس من قوله، قوله فيه قسمت المائة الدين على الألف التي هي قيمة العبيد، لأن قسمة القليل على الكثير إنما هي بأن يعرف ما يقع منها بالتسمية على ما ذكرناه. وقوله أيضا فما صار على المائة الدينار من المائة الدين إذ لا حاجة بنا أن نعرف ما يقع من الدين على كل مائة من قيمة العبيد، وإنما نحتاج أن نعرف ما يقع جملة الدين من جملة قيمة العبيد فيباع ذلك الجزء من كل واحد منهم على ما قلناه، ولابن نافع في المدنية أن المدبرين في المرض يقرع بينهم، كما يقرع بين الموصى بعتقهم وبين المبتلين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during the option period and its effect on ownership?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=678)

استلزاما كالعتق عن الغير فإنه يوجب الملك للمعتق عنه بطريق الالتزام بأن يقدر الملك قبل النطق بالصيغة بالزمن من الفرد لضرورة ثبوت الولاء له ولبراءة ذمته من الكفارة المعتق عنها ومثله العتق في زمن الخيار إذا كان الخيار للمشتري فإن الملك ينتقل إليه حينئذ بسبب عتقه التزاما؛ لأن الملك في زمن الخيار للبائع على الأصح والأشهر حتى

ينتقل بالتصريح من المشتري نحو قوله قبلت أو اخترت الإمضاء فهذه مطابقة أو يعتق أو يطأ الأمة أو نحوه بما يقتضي التزام الملك ونقله له فقال جماعة من العلماء يقدر ثبوت الملك قبل العتق حتى يقع العتق عن الغير وهو في ملكه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] ذلك المقدر، ولو قصد إليه لما صح عتقه إياه لأنه كأن يكون حينئذ معتقا ملك غيره بغير إذنه. وذلك لا يصح وما ذكره هو وغيره في ذلك من تقدم توكيل المعتق عنه إنما يتجه إذا كان العتق بإذنه أما إذا كان بغير إذنه فلا يتجه وبالجملة القول بتلك التقديرات في هذا الموضع لا يصح.

Mas'alah: How is ownership established through manumission during the option period?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=678)

قال (ومثله العتق في زمن الخيار إلى قوله مما يقتضي التزام الملك ونقله له) قلت ما قاله من استلزام العتق والوطء إمضاء البيع المحصل للملك صحيح وحصول الملك هنا محقق لا مقدر قال (فقال جماعة من العلماء يقدر ثبوت الملك قبل العتق حتى يقع العتق وهو في ملكه) قلت إن أرادوا بالعتق إنشاء الصيغة التي هي سبب حصول العتق فقولهم غير صحيح وإن أرادوا به حصول العتق بنفسه فقولهم صحيح؛ لأن إنشاء الصيغة بعينه هو المستلزم لإمضاء البيع الذي به يحصل الملك إذا لم يصدر من المشتري غير ذلك فالملك لا يحصل قبل ذلك أصلا؛ لأنه لا موجب لحصوله [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission when purchasing a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2604)

قال ابن القاسم: وإن قال: كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة حر فاشترى مكاتبا لم يعتق عليه، وكذلك لو أن أخا ورث أخاه وهو مكاتب لم يعتق عليه؛ لأنه إنما ورث مالا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission when purchasing a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2604)

قال سحنون: وإذا قال: كل بعد ابتاعه إلى سنة فهو حر؛ فاشترى فيها كتابة مكاتب إنه إن عجز قبل مضيها حنث وعتق عليه وإن عجز بعد انقضائها: لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom when the master swears an oath by his slave's freedom and then sells him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2699)

قال ابن المواز: ومن حلف بحرية عبده إن باعه فباعه وقبض ثمنه فأتلفه ولا شيء له غيره؛ فهو حر يتبع بالثمن؛ لأنه إنما وقع الحنث/ قبل تلف ثمنه فقد أعتق وعنده وفاء دينه سوى العبد.

Mas'alah: Why is intercourse prohibited with a slave woman manumitted at a future date?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2911)

قال سحنون: إنما منع من وطء المعتقة إلى أجل؛ لأنه يصل بذلك إلى منع ما جعل لها من تعجيل العتق بالحمل فيصير له مظنة في حياته.

Mas'alah: What is the status of a child born to a female slave manumitted on a deferred term?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1010)

ولو كان للعبد المعتق الى اجل أمه حامل فأتت بولد من يوم لفظه بعتقها الى أكثر من ستة أشهر فهو ممن لم يمسه رق وإن جاءت به لاقل من ستة أشهر من يوم أعتق أبوه فولاؤه لمعتق أبيه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave subject to a conditional manumission oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1011)

ولو حلف بعتق عبده إن لم يفعل امرا سماه الى اجل ذكره لم يجز له بيعه ايضا حتى يفعل ما حلف عليه وإن كانت أمة فله وطؤها ما بينه وبين الاجل وتوقف مالك عند الاجل فإن مات

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission and the right to sell the slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4846)

وسئل ابن رشد من مالقة، سأله القاضي أبو المطرف الشعبي عمن عقدت لمملوكها عتقا

قبل سبب وفاتها بشهرين وشرطت فيه إن تعوقت أن أبقت أو تخلقت فلا عتق لها بسبب ما ذكر، ثم أرادت بيعها فمنهم من جعله خلافا لاحتمال أن تباع اليوم وتعتق غدا بموت السيدة. فأجاب: لها رد العتق وبيعها إذا كان تعوقها قبل إيجاب الخدمة لقوله عليه الصلاة والسلام: ((المؤمنون عند شروطهم)) فإن ثبت تعوقها أو ما ذكر معه وقفت حتى يمضي شهر كامل وهي صحيحة فيكون لها بيعها وإن ماتت قبل الشهر أو مرضت مرض الموت أعتقت من رأس المال ولا رد ( ) [1] إلا أن تعوقها كان في زمن الحرية بدليل وجوب كراء خدمتها زمن الشهرين ( ) [2] في رواية عيسى عن ابن القاسم، وجوابى هو على هذه الرواية التي جرى العمل عليها وعلى قول أشهب في الذي يعتق عبده قبل موته بشهر إنه يعتق من ثلثه بعد موته فيجوز لها بيعها إذا ثبت تعوقها المشروط إذ لا عتق إلا بعد الموت وفيها قولان آخران غير هذين.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the sale of a slave when an oath of manumission is pending?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=897)

ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال في رجل قال: إن لم أنكح فلانة فغلامي حر، وقال: أعتق ما أملك من عبد إن لم أخاصم فلانا أو قال: إن لم أجلد فلانا غلامي مائة سوط فغلامي حر؟ قال: ربيعة: لا يترك أن يبيعه وينتظر به ويوقف العبد لذلك.

Mas'alah: Does an oath of manumission return after selling and re-purchasing the slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=900)

قلت: أرأيت إن قال لعبده أنت حر إن دخلت هذه الدار فباعه ثم اشتراه؟

Mas'alah: What is the ruling on a female slave sold with conditional manumission who is then impregnated by the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5045)

قال اللخمي: في افتقاره إلى حكم قولان، لقول الموازية: إن كانت أمة فأولدها المشتري غرم قيمة الولد يقاص بها من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a female slave sold with conditional manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5045)

وقول محمد: لا شيء على المبتاع في الولد لم يرها في القول الأول حرة بنفس البيع، ورأى محمد أنها حرة به، والأول أحسن لشهرة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of a slave not owned by the speaker?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5850)

قال ابن المواز: ومن قال لرجل: إن أعطيتنى غلامك بخمسين دينارا. فهو لك حر. إن اشتريه فلا حرية عليه, أعطاه بذلك أو أبى؛ لأنه حلف بحرية عبد غيره, وإن قال: عن أعطيته بكذا. فهو (حر فهذا) [2] يلزمه إن أسلمه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission of a co-owned slave who had been promised service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5877)

قال مطرف/ ولو اعتق ذلك المخدم عتقا معجلا او لم يسم تعجيلا فهو على التعجيل ويقوم عليه نصيب صاحبه, ويعتق صاحبة ويستأجر نصف قيمته من لو اخدم نصفه ثماعتق النصف الثانى فغنه يعتق كله ويغرم نصف القيمة يؤاجر منها من يخدم المخدم إلى الجل.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal conditional manumission of slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5934)

ومن قال لأمته: إن لم أعتقك, فعبدى حر. وقجال لعبده: إن لم أعتقك, فامتى حرة. فهو كمن قال حرة, او أنت للغلام.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when multiple masters free the same slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5934)

وروى العتبى وابن سحنون, عن سحنون, عن ابن القاسم, قال ذلك فبشره الثلاثة فى مرة, فاحب إلى ان يقرع بينهم, فيعتق واحد بالسهم منهم. ثم

Mas'alah: What is the ruling on a slave who swears to free his own slaves while his master remains silent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5992)

وقال ابن حبيب: قال الماجشون فى العبد يحنث بعتق رقيقه, فصمت سيده, (وقد علم أن العبد لا يلزمه عتقهم, بصمات سيده وعلمه) [1] و

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave subject to an oath of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6067)

قال أشهب: عن كان للغائب مثل والده ومن يعلم انه نجا به ناحية الشكر فلا يبيعه وينتظر فإن لم يات فله البيع وإن لم يضر ذلك ببه فليبع متى شاء وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the creditor forgives the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6078)

ومن العتبية* روى أصبغ وسحنون عن ابن القاسم فيمن قال لعبده: إن قضيت عنى لغريمى دينه على فأنت حر. فتصدق الطالب بالدين على العبد؟ فقال: هو حر ولو تصدق به على السيد. فإن قيل: فعلى أداؤه الى السيد وإن لم يفعل , فليؤده* الى الغريم ولا يعتق بأدائة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed conditionally upon the master's death or debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6137)

أنت حر إلى سنة وإن قدم أبي فأنت حر] [1]، فإنما زاده خيرا فهو معتق إلى أجل من رأس المال، إن حلت السنة وهو مريض أو ميت أو مديان، وأما إن قدم أبوه قبل السنة، فإن قدم والسيد غير مريض ولا مديان عتق مكانه، وإن قدم والسيد مريض عتق من ثلثه، فإن رق منه شيء انتظر بما رق منه تمام السنة ثم عتق، وإن قدم والسيد ميت لم يعتق بموته، وإن خرج من ثلثه ويرتقب السنة ثم هو حر من رأس المال،/ وإن قدم السيد مديان بدين محيط لم يعتق إلا أن يشاء ذلك الغرماء، وإلا فليؤاجر لهم إن لم تكن أبتله في خدمة أحد، فإن استوفوا ديونهم من الإجارة قبل السنة عتق إن سيده حيا، وإن لم يستوفوا حتى تمت السنة عتق مكانه كان السيد مريضا أو ذا دين محيط. وما استحدث من دين قبل السنة في الإجارة فإنه يحاص به مع الدين ويؤاجر لهم العبد. قال ابن سحنون: وإذا قدم أبوه وهو مريض، يعتق في المثلث، فإنما يجعل في المثلث قيمة خدمته سنة، فإن خرج عتق أو بمقدار ما خرج منها، قال كتاب ابن المواز، وهذا بخلاف قوله أنت حر إلى سنة إلا أن يقدم أبي، لأن هذا استثناء بغير شرط العتق إلى السنة بموت الأب. قال سحنون: أما قوله أنت حر إلى سنة إلا أن يقدم أبي، فأنت حر فلم يعجبني قوله فيه، وكأنه لم يره استثناء ورآه تأكيدا، وأما قوله إلا أن أموت أنا فرآه استثناء. قال أشهب: وقوله إخدم فلانا سنة وأنت حر وإن مت أنا فأنت حر، أو قال فإن مت فهو سواء قوله، فإن، وإن، وإذا فذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission before the master's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2017)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission before the master's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2017)

و) إن قال لعبده (أنت حر قبل موتي بسنة) مثلا صح العتق [حاشية الدسوقي] أي سواء كان المال عينا أو عرضا أو هما. (قوله: لحمل الثلث له) أي مع ماله (قوله: وبقي ماله كله بيده ملكا) هذا هو مذهب المدونة والموطإ والوثائق المجموعة والذي في التوضيح أنه لا يبقى بيده شيء من المال إلا مقدار ما عتق منه؛ لأنه لو بقي المال كله بيده لكان فيه غبن على الورثة؛ لأنه حينئذ يكون عتقه قد خرج من أكثر من الثلث فالقياس أنه لا يأخذ من المال إلا بقدر ما عتق منه واعترضه ح بمخالفته لمذهب المدونة قائلا ونقله ابن عرفة وغيره وأن ما في التوضيح سهوا اهـ وشبهة ما في التوضيح جوابها أن بقاء نصف المدبر مثلا رقا للورثة مع كل ماله أكثر خطأ لهم إذا باعوه مما إذا كان نصفه رقا لهم مع بعض ماله؛ لأن قيمته إذا كان ماله مائة أكثر من قيمته إذا كان ماله خمسين (قوله: فإن لم يترك) أي فإن لم يترك إلا ذلك العبد فقط ولم يترك مالا سواه (قوله: ووجه العمل فيه) أي فيما إذا لم يحمل الثلث المدبر أي بأن كان أقل من قيمته (قوله: أن تنظر نسبة إلخ) الأوضح أن يقول أن تنسب ثلث المال لقيمة المدبر وبتلك النسبة يعتق من العبد (قوله: من قيمة العبد) أي التي هي مائة (قوله: أربعة أخماسه) أي لأن خمس المائة عشرون فالثمانون أربعة أخماس للمائة (قوله: نسبتها لقيمة العبد خمسان) أي لأن قيمة العبد خمسون، وخمسها عشرة فالعشرون خمسان للخمسين (قوله: وإن ضاق الثلث) أي عن عتق المدبر بتمامه (قوله: مؤجل) أي لأجل قريب أو بعيد (قوله: بيع الدين) مراد المصنف بالبيع التقويم (قوله: معجلا) أي لا مؤجلا وأشار الشارح إلى أن مراد المصنف بالنقد المعجل لا العين؛ لأن الدين إذا كان عينا إنما يقوم بالعرض

وحاصله أن الدين إذا كان على حاضر مليء، فإنه يقوم حالا إلا أنه إن كان عينا قوم بعرض، وإن كان عرضا قوم بعين (قوله: استؤني قبضه) أي انتظر بعتق العبد إلى قبض الدين (قوله بيع للغرماء) الأولى لأجل القسم على الورثة؛ لأن الدين يبطل التدبير مطلقا إذا مات السيد (قوله: عتق منه أي من ثلث السيد بنسبة ذلك) مثلا لو كان ترك السيد مالا حاضرا مائة والمدبر يساوي مائة وكان الدين الذي على المعسر أو على بعيد الغيبة أو قريبها وبعد أجله مائة قطع النظر عن تلك المائة فصار كأن السيد إنما ترك مائتين فيعتق من المدبر محمل الثلث وهو ثلثا المدبر؛ لأن ثلث مال السيد ستة وستون وثلثان وهي ثلثا قيمة المدبر وبيع ثلث المدبر الذي لم يحمله الثلث لأجل القسم على الورثة، فإن حضر المدين لغائب أو أيسر المعدم ودفع المائة بتمامها عتق ثلث المدبر الذي قد بيع ونقض بيعه، وإن دفع منها ستين عتق من ذلك الثلث المبيع خمس المدبر فيصير المعتق منه أربعة أخماسه وثلث خمسه وثلثا خمسه رقيقان. {تنبيه} قوله عتق منه بنسبه ذلك أي ولو أعتقه المشتري والفرق بينه وبين قوله وفسخ بيعه إن لم يعتق أنه هناك يرجع من عتق لتدبير وهو أضعف وهنا يرجع من عتق لآخر وهو واضح إن كان يعتق جميعه بما حضر من المال، فإن كان يعتق بعضه وكان قد أعتق المشتري

Mas'alah: What is the ruling if a master dies without enforcing an oath of manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3907)

قال الشيخ [7]: فإن عدمت البينة كان محمله على طوعها [8] حتى يقوم دليل الإكراه، وإذا علم أن نيته الإكراه فلم يكرهها حتى مات أعتقت عليه [9] من الثلث، ولم يبر بإكراه ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on selling and having intercourse with a slave woman promised freedom upon someone's arrival?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4001)

وإذا قال لأمته: أنت حرة إذا قدم فلان أو إن قدم فلان [2] أو إلى قدومه، لم يحرم بيعها ولا وطؤها عند مالك بخلاف المعتقة [3] إلى أجل [4]، واستثقل مالك بيعها وقال: يفي لها بما وعدها به.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman promised conditional freedom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4001)

وعلى قوله يستثقل وطؤها لأنه يكره أن يطأ إلا من شاء باع [5] إن شاء أمسك، وهي عنده بخلاف قوله: أنت طالق إن قدم فلان.

Mas'alah: What is the ruling on mutilating the slave of one's own slave or mu'allaq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4036)

فصل [في المثلة بعبد عبده أو عبد معتقه أو عبد مدبره وأم ولده] وإن [1] مثل بعبد عبده أو عبد [2] معتقه إلى أجل قبل أن يتقارب [3] الأجل أو عبد مدبره أو عبد [4] أم ولده في صحته، عتق عليه بمنزلة ما لو [5] مثل بعبد نفسه؛ لأن له انتزاع أموالهم. وإن قرب الأجل في [6] المعتق إلى أجل كان كعبد الأجنبي على قول مالك وابن القاسم [7]، ولا يعتق إلا بما يعتق به المعتق إلى أجل [8]. وعلى قول ابن نافع يعتق

بما يعتق به عبد نفسه لأنه يقول: له أن ينتزع ماله ما لم يفض [9] إلى الحرية. وكذلك عبد مدبره [10] وأم ولده إذا كان [11] في مرضه هما عند مالك وابن القاسم كعبد الأجنبي، وعلى قول ابن نافع كعبد نفسه، ثم يكون الحكم (1) في (ر) : (ومن) . (2) قوله: (عبد) ساقط من (ح) . (3) قوله: (أن يتقارب) يقابله في (ف) : (تقارب) . (4) قوله: (عبد) ساقط من (ف) و (ح) . (5) في (ف) و (ح) : (لو) . (6) قوله: (الأجل في) يقابله في (ر) : (أجل) . (7) انظر: المدونة: 2/ 444. (8) قوله: (كان كعبد. . . المعتق إلى أجل) ساقط من (ف) . وقوله: (المعتق إلى أجل) ساقط من (ر) . (9) في (ف) : (يقض) . (10) (في (ف) : (دبره) . (11) في (ر) : (كانت المثلة) .

فيهما بمنزلة مثلته [1] بعبده، فيختلف هل يعتقان من رأس ماله أو من ثلثه؟ فمن جعله من الثلث بدى المدبر على الممثل به [2] لأنه عنده بمنزلة من ابتدأ عتقا في المرض وله مدبر. ومن قال: إنه من رأس المال فإنه يبدأ به على المدبر وإن أدى ذلك إلى سقوط التدبير، وإذا كان الحكم التبدية بالمدبر لم يعتق الممثل به إلا أن يحمل الثلث قيمة المدبرة وقيمة الممثل به مرتين [3]، وذلك أنه إذا مثل بعبد مدبره وبدأ [4] بالمدبر يقوم المدبر بماله والعبد الممثل به بماله [5] فإن كانت قيمته مائة وعبده لممثل به مائة والثلث مائتان لم يعتق العبد الممثل؛ لأنه لم يبق من الثلث شيء، وإن كان الثلث مائة عتق الممثل به وإن كان مائتين وخمسين أعتق نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who hires out his slave and then frees him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4044)

باب في الرجل يؤاجر عبده أو يخدمه ثم يعتقه [1] ومن أخدم عبده إلى سنة أو آجره ثم قال [2]: هو حر بعد انقضاء تلك السنة، كان حرا كما قال، فالخدمة والإجارة على حالها فإن رضي من له تلك الإجارة أو رضي المخدم بإسقاطها ليرجع على السيد بما دفع إليه عن تلك المدة أو رضي المخدم بإسقاط الخدمة ليرجع على السيد [3] بقيمتها [4] لم يكن ذلك لازم [5] لهما، وإن رضيا بإسقاط حقها [6] هبة للعبد جاز ذلك وعجل للعبد العتق. وقد قيل في هذا الأصل: لا يعجل العتق؛ لأن للسيد حقا في الجنايات إن جني عليه وفي الميراث إن مات [7] قبل انقضاء السنة. والأول أحسن؛ لأن الجناية من النادر، وإن عجل السيد عتقه من الآن فقال مالك: لا عتق للعبد حتى يتم الإجارة، وإن مات السيد قبل السنة كان العبد حرا من رأس المال [8]. (1) قوله: (في الرجل يؤاجر عبده أو يخدمه ثم يعتقه) يقابله في (ر) : (إذا أجر السيد عبده أو أخدمه ثم هو حر بعد ذلك) . (2) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (3) قوله: (بما دفع إليه عن. . ليرجع على السيد) ساقط من (ح) . (4) في (ف) : (بقيمته) . (5) قوله: (لازم) زيادة من (ف) . (6) في (ح) : (حقهما) . (7) قوله: (وفي الميراث إن مات) زيادة من (ح) . (8) انظر: المدونة: 2/ 446.

قال في كتاب محمد: ولا يرده دين استحدثه سيده من يوم أعتق قبل تمام السنة، وإن وضع المستأجر عن العبد أو الأمة الإجارة كانا حرين مكانهما، فإن قال: أنا أضع ذلك لأرجع على السيد، فأبى السيد، حلف أنه لم يرد بذلك الإبطال عنه، فإن لم يحلف غرم وجاز العتق. قال مالك: وإذا لم يرض المستأجر بإسقاط الإجارة وقال السيد: أردت أن يكون حرا ساعة نطقت بذلك وأرد الإجارة، كانت الإجارة [1] فيما يستقبل للعبد، وإن قال: أردت عتقه بعد مضي الأجل، أحلف وكانت الإجارة للسيد. قال الشيخ – رضي الله عنه: وعلى قوله في المكاتبين يعتق السيد أحدهما ويأبى الآخر، إن الكتابة

للسيد لا يكون للعبد شيء [2]. وهو أحسن؛ لأن السيد لم يرد أن يعطي العبد الإجارة وإنما أراد أن يردها على المستأجر لينال العبد العتق، وإذا لم يصح ما أراد من تعجيل العتق كانت الإجارة له. واختلف [3] إذا أخدم أمته ثم عجل عتقها، فقيل: يكون في الخدمة [4] كالإجارة تبقى إلى أجلها إذا لم يرض المخدم بإسقاط حقه فيها [5]. وقال أشهب في كتاب محمد: إذا أخدم نصف عبده ثم أعتق النصف الباقي خرج حرا مكانه وغرم الأقل [6] من قيمة نصفه أو قيمة نصف الخدمة [7]. وإذا ولد (1) قوله: (وقال السيد أردت. . . كانت الإجارة) ساقط من (ح) . (2) قوله: (شيء) ساقط من (ح) . (3) قوله: (اختلف) ساقط من (ر) . (4) قوله: (فقيل يكون في الخدمة) يقابله في (ر) : (كان ذلك) . (5) قوله: (فيها) ساقط من (ح) . (6) في (ف) : (الأول) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 304.

Mas'alah: What is the ruling on preventing sale and intercourse due to an oath of manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=998)

1974 - قال مالك: ولا يمنع من الوطء في الأجل، ويمنع من البيع، لأنها مرتهنة بيمين، ولو باعها رددت البيع، ولم أقبل منها رضاها بالبيع.

Mas'alah: What are the rulings on a slave freed upon a future event regarding sale and intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1031)

أبوه. قال مالك - رحمه الله: ويوقف لينظر أيقدم أبوه أم لا، وكان يمرض في بيعه.

وأجاز ابن القاسم بيعه ووطأها إن كانت أمة، وقال: هي في هذا كالحرة يقول لها: أنت طالق إذا قدم فلان، فله وطؤها ولا تطلق عليه حتى يقدم فلان. وأما من أعتق إلى أجل آت لا بد منه، كقوله لأمته: أنت حرة على شهر أو إلى سنة أو إذا مات فلان أو إذا حضت، فهو ممنوع من الوطء والبيع، وله أن ينتفع بغير ذلك حتى يحل الأجل فتعتق، ولا يلحقها دين، وهي إن مات حرة من رأس ماله بعد أن يخدم الورثة بقية الأجل، بخلاف المدبرة، لأن المدبرة توطأ ويلحقها الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ataq ila ajal who injures his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2324)

وأما المعتق إلى أجل، فهو في جنايته على سيده كالمدبر. وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave is no longer owned?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1875)

ومن المدونة: لو قال إن دخلت هذه الدار فكل مملوك أملكه حر فدخلتها لم يلزمه العتق إلا فيما يملك يوم حلف، فإن لم يكن يومئذ له مملوك فلا شيء عليه فيما يملك قبل الحنث أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose manumission is suspended on a future event?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=152)

المجازاة كأنه (ق) مال [1] لعبده إذا قدم أبي فأنت حر، مجازاة له على فعل استحسنه منه. وكل مجازاة جرت مجرى العوض فلابد لها من توق (يت) [2] ينتظر وقوعها فيه، فلم يجز لقائل ذلك أن يبيع العبد قبل حلول الوقت الذي علق عنه به، لأن في ذلك إبطالا لما قد أوجبه على نفسه من التوقف عن بيعه. وقد تكون أيضا للمفاجأة [3] نحو قول الرجل: "خرجت فإذ (ا) زيد قائم" . وتقدير ذلك "خرجت ففاجأني زيد قيامه في الوقت الذي خرجت فيه" . وكل ذلك يدل على أن موضعها التوقيت. وإذا (كان) [4] كذلك، فلا جائز أن يباع العبد قبل الوقت الذي علق عتقه به، وبالله التوفيق. وأما تسوية ابن القاسم بين "إن" و "إذا" فإنما ذلك، والله أعلم، لتقارب معانيهما عند العوام، وأن التفريق بينهما لا يكاد أن يفهمه إلا القليل، فلما أمكن أن يكون مراد القائل بقوله: إذا قدم أبي فأنت حر، بمع (نى) [5] الذي (إ) ن قدم أبي فأنت حر ولم يجز أن يمنع من بيع عبده، لأن ملكه قد استقر به عليه، والسبب الذي علق عتقه به محتمل للمنع وبخلافه. وقول مالك في ذلك كله أعلى القولين عندي، والله أعلم. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) في الأصل: لمفاجأة. (4) بهذه الكلمة بتر، لكن تظهر معالمها من خلال ذلك. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-pregnant slave woman whose master promised freedom to her future children?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=157)

وأما وجه قول ابن القاسم: وأنا لا أرى ببيعها بأسا، فلأن قول القائل لأمته، وهي غير

حامل: كل ولد تلدينه فهو حر، لا يوجب حكما لم يكن واجبا قبله، إذ ليس بها حمل ينعقد له حرمة وتتعلق بوضعه حرية، فجاز له بيعها إذ لم ينعقد فيها ما يوجب التوقف عن ذلك.

Mas'alah: Does a conditional manumission oath revive when the slave is sold and reacquired?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2049)

وفي: إن دخلت فأنت حر فباعه ثم ملكه بغير إرث. ثالثها: إن باعه الحاكم لفلس لم يعد .. ليست هذه المسألة من هذا الباب وأتى بها المنصف لأنها تشبه مسألة الطلاق السابقة، يعني أن من حلف بحرية عبده على دخول الدار، إما على دخوله هو أو دخول العبد، فعلى هذا يصح أن تضبط التاء من قوله: (دخلت) ، بالفتح والضم، ثم باع العبد وملكه (بغير إرث) يعني وإن ملكه بإرث لم تعد عليه اليمين بالاتفاق، وإنما اختلف إذا عاد إليه بأحد وجوه الملك إما بهبة أو شراء أو نحو ذلك، هل تعود عليه اليمين سواء باعه اختيارا أم لا؟ وإليه ذهب ابن القاسم. أو لا تعود عليه مطلقا، وإليه ذهب ابن بكير، أو يفرق. فإن باعه اختيارا عادت عليه اليمين، وإن باعه السلطان عليه لم تعد عليه، وإليه ذهب أشهب.

والسؤال على قول ابن بكير لأنه سوى بين العتق والطلاق، وأما ابن القاسم فإنما أعاد اليمين للتهمة أي لاحتمال أن يكون إنما باعه قصدا لحل اليمين بخلاف الزوجة فإن أحدا لا يتهم فيها على ذلك. ولمراعاة التهمة، استحسن جماعة قول أشهب لعدم التهمة ببيع الحاكم فكان كالميراث. واختار المازري قول ابن بكير، لأنه اتفق على أن السيد

لو دخل الدار والعبد مبيع قبل اشترائه أنه لا يحنث بذلك الدخول، ولو اشترى العبد بعد ذلك، وذلك لأن البيع الواقع اختيارا هو الموجب للتهمة عند من اتهمه، إما أن يقدر ناقلا لملك العبد أولا، فإن قدر الأول يلزم منه المطلوب، والثاني يلزم منه أن يعتق عليه العبد بالشراء لأنه دخل في حين كان يملك فيه العبد وإنما منع فيه من تنجيز العتق حق المشتري وقد زال. واختار ابن المواز قول ابن القاسم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission conditioned on future ownership?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=843)

وكذلك اختلفوا في وقوع العتق بشرط الملك، فقال مالك: يقع، وقال الشافعي وغيره: لا يقع، وحجتهم قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم» . وحجة الفرقة الثانية تشبيههم إياه باليمين. وألفاظ هذا الباب شبيهة بألفاظ الطلاق، وشروطه كشروطه، وكذلك الأيمان فيه تشبيهه بأيمان الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who was promised manumission after a term?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=467)

معتقة إلى أجل بيعت: شهد عند القاضي أحمد بن محمد بن عبيد الله بن محمد بن أيمن أنه يعرف عتيقا خادما لقرشية ابنة مفرح، وأنها أعتقها بعد ست سنين وأنها قد انقضت

وأبقت عنها في داخل هذه السنين، ثم وجدتها فباعتها بأربع موزنات ورمات وهو يعرفها، وشهد محمد بن معاوية بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves by one who swore to free them if he did not pay a debt?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=483)

وقد قال مالك رحمه الله فيمن حلف بحرية رقيقة ليقضين حقا عليه إلى شهر، فهو من بيعهم ممنوع، فإن باعهم وقضى الدين قبل الأجل مضى بيعه؛ لأن اليمين قد زالت بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission if the slave is sold before the condition is broken?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2057)

فلا يخلو من أن يحنث قبل أن يخرجه من ملكه أو بعد أن أخرجه من ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave suffers a defect after a long delay in a conditional manumission sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2650)

فإن حدث ذلك بعد طول، فإن علم البائع بأن المشتري أخل بشرط: فلا شيء له عليه، فإن لم يعلم: فالخيار له بين أن يرضى بعتق المشتري على تلك الحالة، ثم لا شيء له عليه، أو يرجع عليه بما وضع من الثمن، ويكون العبد رقيقا للمشتري.

Mas'alah: Is a change in market value considered a loss in conditional manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2650)

فإن كان فواتا يرجع إلى الصفة بحوالة سوق بعد طول وتراخ هل هو فوت، أو ليس بفوت؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a specific slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3675)

(إلا بيت معين) فيقضي به فيرفع سيده للقاضي فيقضي بعتقه ناجزا أو بعد وقوع ما علق عليه كان دخل ناصح الدار أو إن دخلتها أنا فهو حر ودخلها لأنه بت مآلا

BAB 4

باب عتق الشقص والمشاع والسراية

The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defects and Claims in Partial Manumission

Mas'alah: What is the distinction between a slave purchased from spoils and one who commits a criminal injury regarding manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

والفرق أن المشتري من المغانم إنما اشتراه مما يرق منه وفي الجناية أسلمت خدمته فإذا لم يحمله الثلث فهو كمعتق بعضه فيخير الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner claiming a slave is defective after partial manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6790)

[: عتق شركا له في عبد فلما أريد أن يقوم عليه قال إنه سارق آبق] ومن كتاب العتق قال: وسمعته يسأل عمن عتق شركا له في عبد، فلما أريد أن يقوم عليه، قال: إنه سارق آبق- وشريكي يعلم ذلك، فاستحلفوه، قال: ليس ذلك على شريكه، ولكن يسأل شريكه عما ذكر، فإن أقر له بذلك فذلك، وإن أنكر، لم يكن عليه يمين، ويقوم على المعتق صحيحا سليما. قال محمد بن رشد: مثل هذا حكى ابن حبيب عن ابن القاسم من رواية أصبغ عنه أنه يقوم سليما لا عيب فيه ولا يحلف بدعواه، إلا أن يقيم شاهدا، قال أصبغ: ثم رجع فقال: بل يحلف وبه آخذ، قال القاضي: ولا وجه لإسقاط اليمين عنه إذا حقق عليه الدعوى، إلا أنه لم يجعل شركتهما في العبد خلطة- وعليه اليمين،

وقال محمد بن عبد الحكم: عليه اليمين وأي خلطة أبين من هذا؟ وأما إذا لم يحقق عليه الدعوى، فينبغي أن يختلف في إيجاب اليمين عليه على الاختلاف في لحوق يمين التهمة، وإن أقام شاهدا واحدا حلف مع شاهده، وكذلك قال أشهب: إنه إن أقام شاهدا واحدا حلف

معه، وإن نكل حلف، وقول أشهب هو الصواب، وستأتي المسألة متكررة في أول سماع أبي زيد بعد هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned slave woman claimed to have been freed and then impregnated by one co-owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6891)

[مسألة: أمة كانت بين شريكين فوطئها أحدهما فحملت] مسألة وسئل عن أمة كانت بين شريكين فوطئها أحدهما فحملت، فقال الذي لم يطأ: قد كنت أعتقتها منذ سنة؛ قال: إن كان الواطئ مليئا بقيمتها لم يقبل قوله؛ لأنه إنما أراد أن يفسدها عليه، وتقوم على الواطئ، وإن كان الواطئ معدما، جاز العتق على الذي قال: كنت أعتقتها منذ سنة، وعتق أيضا نصيب الواطئ؛ لأنه إنما كان له فيها

الاستمتاع، فقد قطع بعتق شريكه؛ لأنه من وطئ أمة جزء منها حروسا له فحملت، أعتقت كلها؛ لأنه لا استمتاع له فيها، وليس له أن يطأ أمة نصفها حر ونصفها رقيق. قال محمد بن رشد: قوله: إن كان الواطئ مليئا بقيمتها، يريد بنصف قيمتها؛ لأن ذلك هو الذي يلزمه غرمه، وإذا قومت عليه على ما قال، فالحكم في ذلك أن تكون نصف

القيمة موقوفة لا يأخذها الشريك، إلا أن يكذب نفسه فيما كان ادعاه من أنه كان أعتقها منذ سنة، وإن رجع الواطئ إلى تصديقه فيما ادعاه من أنه كان أعتقها منذ سنة قبل أن يكذب هو نفسه، رجعت إليه القيمة الموقوفة، وأعتق نصيبه في الأمة؛ إذ لا يستطيع أن يطأها، ونصفها أم ولد، ونصفها حر، وأما قوله: وإن كان الواطئ معدما، جاز العتق على الذي قال قد كنت أعتقتها وعتق نصف الواطئ؛ فهو صحيح على أحد قولي مالك في المدونة، وهو القول الذي رجع إليه في أن الأمة بين الشريكين إذا وطئها أحدهما فحملت، ولا مال له يباع نصفها للذي لم يطأ، فيدفع إليه وإن كان في ذلك نقصان عن نصف قيمتها يوم حملت، اتبعه بذلك وبنصف قيمة الولد؛ إذ لا يصح أن يباع له نصفها فيعطاه، وهو يقول: إنه حر قد كان أعتقه منذ سنة، وأما على القول بأنه يتبع بنصف قيمتها، وتكون له أم ولد، ولا يكون عليه من قيمة الولد شيء، فلا يعتق عليه نصيبه في الأمة، وتكون له أم ولد، ويتبعه الشريك بنصف قيمتها يوم حملت إن أكذب نفسه فيما ادعاه من عتقها، وإن رجع هو إلى تصديقه قبل أن يكذب هو نفسه، أعتق عليه نصيبه في الأمة، وسقطت القيمة عن ذمته؛

Mas'alah: What is the ruling on the value and clientage of a child born to a co-owned slave woman claimed to have been freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6893)

ورأيت لابن دحون أنه قال في هذه المسألة، ولا تقوم على الواطئ في ولده؛ لأن الأمة حملت وهي حرة من ملك الذي لم يطأ؛ قال: وولاء الولد بينهما إن ثبت العتق الأول ببينة؛ فأما قوله: إنه لا تقوم على الواطئ في ولده فهو صحيح، وأما تعليله لذلك بأن الأمة حملت وهي حرة من ملك الذي لم يطأ، فليس بصحيح؛ إذ لو حملت وهو لم

يعتق نصيبه، لما كان له في الولد قيمة، وإنما كان يجب على الواطئ أن تقوم عليه يوم وطئها دون أن يكون عليه شيء في ولدها؛ وأما قوله: إن ولاء الولد بينهما إن ثبت العتق للأول ببينة فهو غلط ظاهر؛ إذ لا يكون الولاء له إلا لو ملكه ملكا صحيحا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave who is later claimed to be an absconding thief?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7048)

[: أعتق شركا له في عبد] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم قال أبو زيد ابن أبي الغمر: سئل ابن القاسم عن رجل أعتق شركا له في عبد، فلما أرادوا أن يقوموه عليه قال: إنه آبق سارق

Mas'alah: What is the ruling if one man kills two slaves or each is killed by a different person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7401)

قلت فلو قتلهما جميعا رجل واحد؟ فقال: إن السيد قد كنت أعتقت أحدهما كان على القاتل قيمتهما أيضا عبدين، ولو قال السيد: لم أكن أعتقت واحدا حتى قتلا لم يكن على قاتلهما إلا قيمتهما عبيدا أيضا؛ لأنهما عبيد حتى يعتق أحدهما بعد قوله أحدكما حر، قال: وسواء قتلهما واحد أو قتل كل واحد منهما رجل إن قال: لم أكن أعتقت منهما أحدا حتى قتلا لم يكن على قاتلهما إلا قيمتهما عبدين وقال قد كنت أعتقت أحدهما كان أيضا على ذلك لم يكن على قاتلهما إلا قيمتهما عبدين.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer marries a slave woman before learning of partial manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2735)

قال: ولو [ترك حتى] تزوج التمسك بنصيبه؛ فقال أشهب: يغرم المعتق نصف قيمته ويعتق وتستوفي المرأة من تلك القيمة قيمته يوم أصدقها إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave when the master incurs a debt and the sale must be rescinded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2736)

قيل: فإن استحدث دينا، قال: لا بد من فسخ بيعه ويعود كما كان ويباع ما رد لأهل الدين، وإن كان مشتريه قد نقد الثمن/ كان أولا إذا بيع بمثل ما أخذ منه البائع، ويكون ما فضل للغرماء، وإن لم يكن دين غير الثمن الذي نقد فلا يعتق النصيب حتى يعطي المشتري ما نقد، ويباع في ذلك النصف إن لم يكن له غير الثمن الذي أخذ سيده، وإنما يباع منه بالثمن خاصة فيباع مناقصة، يقال: كم يشترى منه بعشرة؟ فيقول واحد: أنا آخذ نصف العبد بها، ويقول آخر: أنا آخذ ثلثي النصف، ويقول ثالث: أنا آخذ نصف النصف بها حتى يقف، ثم يعتق ما فضل منه مع النصف الأول، ولا عتق للمشتري كان المعتق الأول مليئا أو معدما.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave woman and not returning her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3132)

م: يريد على الحصة ولا ترد الأمة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's option to value a slave woman and the debt of the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3156)

قال: نعم، قال: فإن أحب الشريك أن يقومها عليه وهو معسر ويتبع جميعها في نصف قيمتها يوم وطأها ليس يوم أولدها إنما يغرم قيمتها في الوجهين كان له مال أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners has intercourse with a shared slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3165)

في الأمة والمدبرة والمكاتبة والمعتقة إلى أجل بين الشريكين يطؤها أحدهما أو كلاهما فتحمل أم لا

Mas'alah: What is the ruling on compensation when one co-owner has intercourse with a shared slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3165)

قال مالك: وإذا وطأ أحد الشريكين أمة بينهما فلم تحمل فشريكه مخير في التماسك بنصيب أو إتباع الواطئ بنصف قيمتها. قال ابن القاسم يوم وطأها وإنما قومت عليه يوم الوطء؛ لأنه كان ضامنا لها لو ماتت بعد وطئه حملت أو لم تحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of hadd and dower for the partner who touched the shared slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3165)

قال مالك: ولا حد على الواطئ ولا عقد عليه وكذلك إن تماسك بها فلا صداق لها ولا ما نقصها؛ لأن القيمة وجبت له فتركها وتمسك بنصيبه ناقصا. قال أبو إسحاق: وقيل له ما نقص.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant taking the price of a deceased slave after partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8146)

وإن وجد عبده قد مات كان له أخذ نصف الآخر؛ لأنه ثمن نصف عبده. وكله قول أشهب وسحنون.

Mas'alah: What constitutes a change of status (fawt) after division of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8146)

ثم اختلف فيما أحدث أحدهما بفعله هل هو فوت أم لا؟ ف

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave injured before partition then freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8146)

قال ابن عبدوس: ويدخل في هذا على أشهب ما ذكرنا في الموت, يقال له: فلو ذهبت يده بعد القسم ثم أعتقه, فأوجبت عليه قيمته صحيحا يوم القسم وهي مائة, وقيمته يوم العتق خمسون فأغرمته مائة, فقد ضمنته ما لم يكن له في تلفه فعل. قال: فإن قال ضمنته يوم القسم؛ لأن التسليط بالقسم وقع. قيل: فقد كان التسليط موجودا والضمان مرتفعا, وإنما وقع الضمان بالعتق. فأما سحنون فإنما ضمنه قيمته يوم العتق.

Mas'alah: What is Abd al-Malik ibn Abd al-Aziz's view on the liability of a co-owner for a share?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1006)

وعند عبد الملك بن عبد العزيز لا يضمن إلا قدر نصيبه

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before valuation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1444)

فصل [17 – إذا مات العبد قبل التقويم] : وإنما قلنا إن العبد إذا مات قبل التقويم فلا قيمة على من أعتق حصته منه لأن القيمة تجب بالحكم فإذا مات تعذر التقويم فلم يلزم الشريك شيء لأنه لم يتلف على شريكه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a slave who is a thief and fugitive when a co-owner claims his share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4856)

[من أعتق نصيبه من عبد فلما طالبه شريكه بقيمته قال: يقوم على أنه سارق آبق]

Mas'alah: What if the claimant of the slave-girl is the uncle of the children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=641)

قلت: أرأيت إن كان الذي استحق الجارية عم الصبيان؟ قال: يأخذ قيمتهم قلت: لم؟ قال: لأن مالكا قال إذا ملك الرجل ابن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a jointly owned slave's crime after partial manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2346)

يضمن الذي أعتق ويقوم عليه، وإن أسلمه كان للذي أسلم إليه العبد بالجناية أن يلزم المعتق بنصف قيمته، ويكون نصف الجناية على النصف المعتق من العبد يتبع به. وقال: ولا تتبع العاقلة بشيء مما صار على النصف المعتق، وإن كان أكثر من الثلث. قلت: ولا يضمن المعتق حصة صاحبه ثم يقال للمعتق: ادفع أو افد؟ قال: لا؛ لأن الجناية كانت في ملك المتمسك بالرق فلزمت رقبة العبد قبل أن يقوم نصيبه على صاحبه، فإنما يقوم نصيبه على صاحبه بالعيب الذي لزم نصيبه، لأن مالكا قال: ينظر إلى قيمة النصيب يوم يقوم العبد بتمامه ونقصانه. قال: وإنما ضمنت المعتق للمدفوع إليه العبد بالجناية، لأن هذا لما أعتق كان ضامنا. فالمدفوع إليه بالجناية هو بمنزلة شريك المعتق الدافع العبد بجنايته. قال: ولو أن هذا العبد لما أعتق نصفه وهب شريك هذا المعتق

نصيبه لرجل لضمنت المعتق للذي وهب له الشقص، ولا يشبه هذا الذي قال مالك في البيع: إنه يرد ولا يجوز بيع نصيبه إذا كان الذي أعتق موسرا، لأن البيع إنما هو غرر، وليست الهبة غررا لأن البائع كأنه باعه بكذا وكذا دينارا على أن يأخذ بدنانيره قيمة العبد، لأنه قد علم أنه يقوم على المعتق، وهذا المشتري لا يدري أيأخذ أقل من الدنانير التي أعطى أو أكثر، وإن باعه بعروض كان كذلك أيضا إنما باع عروضه بدنانير لا يدري ما هي.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who has intercourse with a slave-girl after the other co-owner freed her entirely?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5059)

ابن القاسم: وليس لشريكه عتق حصته, ولو وطئها الآخر بعد علمه بعتق الملى لجميعها؛ حد إن لم يعذر بجهل, فإن جهل أو أعتق الشريك يلزمه لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is sold and the buyer discovers half is free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5060)

محمد: فإن فات بيع العبد ولو بنقص سوق لزم مشتريه قيمة النصف يوم قبضه, ثم يكون لمشتريه تقويمه على المتعق على ما هو عليه من زيادة أو نقص, وإن لم يكن على المبتاع لعتق نصفه, فالبيع صحيح وهذا عيب له الرد به إلا أن يفوت بعيب مفسد فله رده مع ما نقصه, وقوم لبائعه وأما حسبه ورجع بقيمة العيب, ثم قومه على المعتق وإن فات ذلك بعد المعتق فإن لم يكن اشتراك على أنه يقوم, فلا حجة له إلا أن يقول لم

أعلم أن نصفه حر فله الرد.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share purchased through a corrupt sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5061)

وقول ابن الحاجب: ولو اشترى الحصة شراء فاسدا, وأعتقها مشتريها قبل فسخه أو شرائها من حلف بحريته شراء فاسدا أو شراء من أعتق حظه حظ شريكه شراء فاسدا وأعتقه احتمال.

Mas'alah: What happens if a slave dies before valuation in partial manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5062)

ابن القاسم: وإن مات العبد عن مال قبل التقويم أو قتل, فقيمته وما ترك بينهما؛ لأم العتق لم يتم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a reclaimed slave is partitioned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5216)

قال سحنون عن ابن القاسم في المجموعة والعتبية [2]: فإن كان العبد المستحق رجع فيه بثمن على بائعه لما استحق قال: ثلثا ذلك الثمن وثلث العبد الباقي للمستحق منه وثلث الثمن وثلثا العبد الباقي للذي العبد في يديه. وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on debt and liability when a slave is reclaimed after partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5217)

قال ابن عبدوس: أرأيت لما استحق عبد هذا فأوجبت له أن يرجع على الذي مات العبد في يديه ثم طرأ دين ما أنت صانع؟ فإن أمرت أخذ/ نصف القيمة أن يعطيه في الدين فقد ضمنت من مات عبد في يديه لرب الدين وأصلك أن لا يضمن من مات بيده لأهل الدين وإن لم يرجع رب الدين على أخذ نصف القيمة كنت قد ورثت مع قيام الدين [أرأيت لو أدركه من الدين دينار وقيمة العبد مائة؟ فإن أرجعت طالب الدين على الذي رجع على أخيه فقد ضمنت من مات بيده لرب الدين وإن لم ترجعه كنت قد ورثت مع قيام الدين] [2] وإن أسقطت بلحوق هذا الدين الرجوع للأخ على أخيه بشيء فهو أشنع في القول، ولو كان القسم بيعا لكان لمستحق العبد أن يجيز البيع في نصفه ويأخذ نصف الآخر [وإن وجد عبده قد مات كان له أخذ نصف الآخر] [3] لأنه ثمن نصف عبده، وكله قول أشهب وسحنون ثم اختلفا فيما أحدث أحدهما بفعله هل هو (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع وف. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع وف.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return the unfreed portion to the heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5397)

وإن لم يعتق كله، لم يكن له رد ما رق منه إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on defects and changes in value after partial manumission and sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5886)

قال محمد: لا يعجبنى قوله فى إجازة البيع, وإذا أعدم المعتق بعد البيع لن المبتاع اشترى نصفا وجب فيه التقويم مكانه اعطاه عينا أو عرضا فى قيمة مجهولة إذا اشترى, وهو يعلم بوجوب القيمة فيه. قال: وإن دخل العبد عيبا ونقص فى سوق أو بدن او زيادة فى مال أو له ولد من أمته لزمه قيمة النصف من يوم قبضه, وكان للمشترى تقويم نصفه على المعتق الآن عن اتصل بسيده ويقوم بماله وبولد إن حدث. ولو فات بموت أوعتق, لزم المبتااع نصف قيمته يوم قبضه؛ وإن لم يكن المبتاع علم بعتق نصفه لبيع صحيح, وهذا عيب له الرد به إلا أن يفوت بعيب (1) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.

مفسده, فإما رده مع ما نقصه وقوم على المعتق, وإما حبسه وأخذ قيمة العبد وقومه على المعتق. وإن/ فات ذلك بعد عدم المعتق فإن لم يكن اشتراه على أنه يقوم فلا حجة له إلا ان يقول: لم أعلم ان نصفه حر. فله الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who impregnates a slave-girl sold as fully enslaved when part was free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5890)

ومنه ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ عن ابن القاسم: وإذا أولدها المبتاع, وقد باع الشريك جميعها أو نصفها إنها تعتق على المبتاع ساعتئذ [1] وتصير حرة ينظر؛ فإن

باعها على أنها أمة كلها قومت على أن نصفها حر ونصفها رقيق/ فكان لبائعها قيمة ذلك النصف الرقيق مالم يزد على (نصف) [2] الثمن فلا يكون له إلا نصف الثمن ثم يرجع المشترى عليه بما بقى, وإنما إذ لا نفع له فيها. وقاله أصبغ. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who sells his share of a slave-girl and conceals her freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5890)

وقال فى العتبية: ولو لم يبع إلا النصف الذى له وكتمه الحرية فأحبلها فتقوم على الرق كلها, فيعلم نصف ذلك ثم يقوم نصفها معيبا, فما نقصة رجع بقدر ذلك جزاءا من الثمن وذلك كله يرجع إلى شيء [3] واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave then discovers half was owned by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5891)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون عن ابن القاسم فيمن ابتاع عبدا فاعتقه ثم ظهر أن نصفه حجر, فإن لم يعلم بذلك البائع رد نصف الثمن إلى المبتاع ومضى على المبتاع عتق ما رق منه وولاء كل نصف لمعتقه. قال ابو محمد: ينبغى ان يرجع عليه فى النصف الذى نقد فيه عتق المبتاع بقيمة العيب أنه معتق بعضة وليس يشيه عيبا قد ذهب لأن هذا وقت العتق يعتق نصفا معيبا. وقوله: وإن كان البائع لم يعلم. لا أدرى ما معناه, وله قيمة العيب, علم البائع أو لم يعلم. وفى اول الباب وفى الباب الذى قبله دليل على

ما قلت لك.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave-girl when one partner denies the other's share and sells or frees the offspring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5891)

فى الامة بين الرجلين يجحد أحدهما الاخر نصيبه منها حتى ولدت فباع الحاجد الولد أو أعتقه والامة تلد بعد ان اعتق الشريك بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave-girl when one partner denies the other's share and sells or frees the offspring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5891)

قال ابن حبيب: قال أصبغ فى أمة بين شريكين جحدأحدهما الآخر نصيبهفيها ثم ولدت أولادا فباع بعضهم وأعتق ثم ثبت حق الشريك: فله فيما باع اما نصيبه بعينه أو ثمنه, وله أن يقوم عليه فيما أعتق إن كان اليوم مليا. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner frees a slave-girl and the other demands a higher price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5897)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم سئل عن جارية تقولها شريكان بينهما , فبلغاهما

أضعاف الثمن فعمد احدهما فعتقهما قال: نزلت فى المدينة فى جارية بين رجل وزوجته, فطلبها شرابها فابت, فزاد فيها حتى بلغت ستمائة دينارا, ثم شاور المخزومى واستغلالهلا, فقال: اعتق حظك منها فلا يلزمك إلا القيمة. ففعل (1) ساقط من الاصل. (2) ساقط ايضا من الاصل.

فرفع إلى ابن عمر أن يأمر بإعادة الشراء عليها, فإن زاد على ستمائة وإلا فالزموها له بستمائة فاستحسن ذلك مالك, وكان مالك يقول: دمر المسكين.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner claims the slave is a runaway or thief and the other co-owner denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5898)

قال مالك وفى العتبية وكتاب ابن حبيب: وغن قال المعتق للشقص: هو مارق أو آبق وشريكى يعلم ذلك. فإن أنكر شريكه, لم يحلف له وقوم سليما بريا إلا ان تقوم بينه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies before a judgment of freedom due to mutilation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5970)

وهو كمن اعتق بعض عبده, او شقصا له منه, فلا يعتق باقيه إلا بحكم وذكر البرقى عن أشهب مثل قول ابن القاسم فى المثلة, أنه إن مات العبد قبل الحكم بعتقه, ورثه السيد دون أحرار ورثته (1) فى ت: (ما لم تبلغ ذلك) (2) ما بين معقوفتين ساقط من ت (3) لفظة (عليه) ساقطة من الاصل. (4) فى ت وص: (بغير قضاء) (5) فى ت: (بسبب) .

(6) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (7) جاء فى سنن ابن ماجة فى باب فى مثل بعيد من كتاب الديات عن روح بن زنباغ عن جده انه قدم على النبى وقد خصى غلاما له فاعتقه النبى صلى الله علية وسلم بالمثلة.

[396 /12]

Mas'alah: What is the ruling when the father of a co-owner impregnates a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6244)

ومن كتاب ابن سحنون، وابن المواز، وإذا أحبل الأمة والد [6] احد الشريكين [7]، فهو كالشريك نفسه في اليسر والعسر، غير أن الابن يتبع أباه بقيمة مصابته أيضا مع ما يتبعه به الشريك إن كان معدما، قال ابن المواز، يتبعه (1) ما بين معقوفتين ساقط ب. (2) في ص (عن مالك) عوض عن عبد الملك. (3) في ت (ابن الماجشون) عوض ابن الحبيب. (4) لفظة (الواطئ) محذوفة من ب. (5) في الأصل (لا يعتقا عليه) (6) كتبت في الأصل (والولد) . (7) في ص (أحد الشركاء) .

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave woman when one co-owner frees his share and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6245)

في الأمة بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه فيها، ثم تحمل من الآخر، أو من مبتاع منه،

أو تدعى ولدا أو تحمل منه وبعضها حر

Mas'alah: What is the ruling on manumission of shares and liability for child value when co-owners father children with a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6251)

له، فإن فعل عتق ثلثا الأمة على الأول، وأما نصيب الثاني فإنه يعتق على الثاني بالولد، وليس للثالث أن يقوم على الثاني في عدم الأول، إذا لم يبد فساد [1]، أو إذا ضمن الثالث الأول نصيبه من الأمة، كان على الثاني ثلث قيمة ولده للأول ولد أم ولد، وإن لم يضمنه نصيبه من الأمة، فعلى الأول ثلثا قيمة ولده رقيقا للثاني وللثالث، وعلى الثاني ثلث قيمته للثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave sold by two sellers or partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6259)

وقال سحنون في كتاب ابنه، في وطء الشريكين أو المتابعين، فظهر بها حمل ثم تموت قبل/ الوضع، فضمانها منهما، ماتت قبل ستة أشهر من وطء الثاني أو بعد، إلا أنه إنما يضمن المشتري في البيع الأكثر من نصف قيمتها يوم وطئها، أو نصف الثمن، ولو أسقطت قبل تمام ستة أشهر أو بعد، فهي تعتق عليهما في الوجهين، ويضمن المشتري الأكثر كما ذكرنا، ولو وضعته حيا بعد ستة أشهر من وطء الثاني، ثم مات قبل أن يدعى له القافة، قال، يدعى له القافة ميتا، إذ لا يغير الموت شخصه، فإن مات عتقت الأمة عليهما، وغرم المشتري الأكثر كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned slave woman impregnated by a slave co-owner and the child attributed by qafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6263)

قال سحنون في العتبية [1]، ولو وطئها في طهر فحملت، دعي للولد القافة، فإن ألحق بالعبد، فالحر مخير، إن شاء ضمن العبد قيمة نصيبه يوم وطئها، وإن شاء تماسك به، لأنها لا تخرج من رق إلى عتق، ويكون له نصف الولد رقيقا، فإن أحب الشريك أن يقومها عليه وهو معسر، بيع جميعها في نصف قيمتها يوم وطئها، ليس يوم أولدها، فيغرم قيمتها يوم الوطء في الوجهين، كان له مال أو لم يكن، وليس هو في القيمة إذا كان معسرا كالحر، قال، ولا يباع الولد معها إن لم يف ما بيعت به بنصف قيمتها، وتتبع به في ذمته، ليس جناية في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman co-owned by a free man and a slave when qafah attributes the child to both?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6263)

قال يحيى بن عمر، قال ابن عبد الحكم، ويقع في قلبي أنها جناية، قال سحنون، فإن ألحقته القافة بهما عتق الصبي على الحر، لأنه عتق نصف ابنه، (1) البيان والتحصيل،4: 120.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits his share and the other kills the slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3978)

فصل [في العبد بين الشريكين يعتقه أحدهما بتلا أو إلى أجل، ثم يقتله الآخر]

Mas'alah: What is the liability when a co-owner kills a jointly-owned slave after partial manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3978)

وإذا كان العبد بين شريكن فأعتق أحدهما نصيبه بتلا أو إلى أجل ثم قتله الآخر، كانت قيمته على القاتل [2] قيمة عبد يأخذها المتمسك بالرق، فإن مات عن مال كان جميع ماله للمتمسك بالرق [3]، وإن كان باقيه بين رجليه، لأحدهما ثلثه وللآخر سدسه، اقتسما ماله بقدر [4] ما لهما فيه من الرق.

Mas'alah: What is the ruling on the value and inheritance of a slave when one co-owner manumits his share to a term and then the slave is killed or dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3978)

وإن أعتق أحدهما نصيبه إلى أجل ثم قتل أو مات، كانت قيمته وميراثه (1) قوله: (الموت) في (ح) : (موت فلان) . (2) قوله: (القاتل) في (ح) : (قاتله) . (3) قوله: (فإن مات عن مال كان جميع ماله للمتمسك بالرق) ساقط من (ر) . (4) قوله: (بقدر) في (ح) : (على قدر) .

بين السيدين المعتق إلى أجل [1] وغيره؛ لأن نصفه لم تجر [2] فيه حرية بعد،

Mas'alah: What is the ruling in al-Mudawwanah regarding selling part of a freed slave for a crime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6543)

فقال في المدونة: يباع منه بقدر الجناية ويعتق الباقي [5].

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a slave to cover a crime when partial manumission is involved?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6544)

وقوله: "يباع ما [6] قابل الجناية" دليل على أنه لم ير أن يستكمل على المعتق، ولو كان ذلك لاستكمل [7] من غير بيع، وإنما أعتق ذلك القدر من باب لا ضرر ولا ضرار؛ لأن [8] السيد برئ منه فكان البيع ليعتق الباقي أولى [9] من رقه، كما قيل في الوكيل يشتري من يعتق على الموكل وهو عالم وفيه فضل: أنه يباع منه بقدر الثمن ويعتق الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling a slave at a loss when no buyer is found?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2031)

[قال سحنون:] وروى غير واحد عن مالك أن الورثة إذا بذلوه لمن أحب بوضيعة الثلث فلم يجدوا من يشتريه إلا بأقل، فليس عليهم غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who has intercourse with a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2266)

4062 - وإذا وطئ أحد الشريكين أمة بينهما وهو عالم بتحريم ذلك، لم يحد لشبهة الملك، وعليه الأدب إن لم يعذر بجهل، ويخير الشريك إن لم تحمل بين أن تقوم عليه أو يتماسك بحصته منها، فإن قومها عليه فلا صداق له، وإن تماسك فلا صداق له أيضا ولا ما نقصها، لأن القيمة وجبت له فتركها [وتمسك] بنصيبه ناقصا. وإن حملت والواطيء مليء، فلا بد أن تقوم عليه يوم حملت، ولا شيء عليه من قيمة ولده، وتكون له أم ولد. وإن كان معسرا خير شريكه، فإن شاء تماسك بنصيبه واتبعه بنصف قيمة الولد، ولحق [الولد] بأبيه، وإن شاء أخذه بنصف قيمتها يوم حملت، وبيع

Mas'alah: What is the ruling on the co-owner's liability for the value of a slave woman and her child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2267)

ذلك النصف على الواطئ بعد أن تضع فيما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت، فيأخذه شريكه [إن كان كفافا لما لزم الواطئ] ، ويتبعه بنصف قيمة الولد دينا. [قال:] وإن كان نقص ذلك من نصف قيمتها يوم حملت، أتبعه بالنقصان مع نصف قيمة الولد، ولو ماتت هذه الأمة قبل أن يحكم فيها، كان عليه نصف قيمتها مع نصف قيمة ولدها.

Mas'alah: Does cauterization of a slave's face constitute a defect requiring manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1176)

وكذلك جاء أصلهم فيما فعله به من ذلك مما لا ينقصه شيئا، ولكنه شوه به صورته وإن كان لنفعه كالكي في الوجه. وعليه يأتي قوله في الكتاب [5] في كي الفرج: "إذا انتشر [6]، وساءت منظرته" ، وأن هذا عنده كالنقص. وفرقوا بين كي الوجه وغيره [7]، فلم يجعلوه في كي الجسد يعتق؛ إذ ليس فيه ذلك التشويه، وهو في الوجه تسوية [8].

Mas'alah: What are the options for the co-owner in the shared slave woman case according to al-Mustakhrajah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1226)

ومثله في "المستخرجة" ؛ قالوا: ومعناه إن شاء تماسك بنصيبه واتبعه بنصف قيمة الولد، وإن شاء ألزمه القيمة يوم الوطء في ذمته ولا يباع له في القيمة وقاله سحنون [3]. ولا شيء له على هذا في الولد. وإن شاء كان له نصف قيمتها يوم حملت، تباع في ذلك ويتبعه بنصف قيمة الولد.

Mas'alah: What is the co-owner's option regarding the shared slave woman when one partner has intercourse with her?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1226)

وذكر في الكتاب عن غيره [4] أن الشريك بالخيار؛ إن شاء تماسك واتبع الواطئ بنصف قيمة الولد، وإن شاء ضمنه واتبعه في ذمته، ولم يجعل له هنا أن تباع عليه.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the co-owner's option regarding a slave woman impregnated by another?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1227)

وفيها قول خامس رواه عبد الملك ومطرف [1] عن مالك أنه بالخيار كما تقدم، إلا أنه إذا تمسك [2] لم يرجع بقيمة الولد، وإن قوم، فإن شاء اتبعه أو بيع له نصفها. ثم يختلف بعد ذلك في الرجوع عليه بالنقص، وفي عتقها على المعسر إذا لم تقوم عليه على ما جاء في الكتاب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the manumitter claims a defect in the slave without evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4514)

ولو ادعى المعتق عيبه ولا بينة توجهت اليمين، ورجع إليه ابن القاسم أي: لو ادعى من أعتق حصته عيب العبد، أي: عبدا خفيفا كالسرقة والإباق، وقال: شريكي يعلم ذلك، وأنكر شريكه ولا بينة؛ ففي الواضحة عن ابن القاسم: أنه يقوم سالما ولا يحلف له لدعواه إلا أن يقيم شاهدا، ثم رجع فقال: بل يحلف له. واختاره أصبغ وابن حبيب، وهو الظاهر؛ لأنه دعوى بمال. أشهب وابن عبد الحكم: ويحلف إذا شهد به غير عدل. وقال محمد: لا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife mutilating a slave exceeding one-third of her property in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4519)

وفي مثلة الزوجة فيما زاد على الثلث إذا كره الزوج قولان قال فيما زاد؛ لأنه لا خلاف أنها إن مثلت بعبد قيمته الثلث أنه يعتق عليها من غير توقف على رضى الزوج، وإنما الخلاف إذا رده. والقول بأنه يتوقف على رضاه لسحنون وابن القاسم ومقابله لأشهب، ومنشأ الخلاف هل العتق حد من الحدود يوجب العتق مطلقا، أو ليس كذلك؟ وينظر إلى من يجوز عتقه ابتداء فيعتق عليه، ولهذا اختلف في العبد والمديان وقد نبه المصنف على ذلك بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on sharing ownership through payment of arsh in manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1022)

(قوله: يشارك بالأرش) ؛ أى: يدفع نصف الأرش، ويكون شريكا

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a jointly owned slave claimed to be defective?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=143)

وفي مسائل ابن زرب: قال: من أعتق نصيبه من عبد، فلما طلبه شريكه بقيمة نصيبه قال: يقوم علي أنه سارق آبق؛ لأنه كذلك. وقال شريكه: بل هو سالم من ذلك، وعلى السلامة يقوم، فعلى مدعي السلامة اليمين؛ لأنه مال يريد أن يأخذه بغير حق فيما يزعم

المطلوب؛ لأن قيمته بعيوبه قد لا تكون مثل نصف قيمته سالما. فيقول: أنت تريد أن تأخذ مني نصف القيمة بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the co-owner regarding defects in a jointly manumitted slave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=143)

قال القاضي أبوالأصبغ: هذه المسألة في رسم العتق من سماع أشهب وابن نافع عن مالك: يسأل الذي لم يعتق عما ذكره المعتق، فإن أقر له به فكذلك، وإن أنكر ذلك لم أر عليه يمينا، وقوم صحيحا سليما، وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم مثله، إلا أن يأتي المعتق ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the co-owner regarding defects in a jointly manumitted slave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=143)

وفي أصل ابن زرب في سماع عيسى رجع ابن القاسم وقال: يحلف، وإن أبي حلف المعتق، وقوم العبد آبقا سارقا، فكره أيوب وأراه قد وقع في الرهون لعيسى، كذا في مستخرجه ابن زرب، وكذلك في كتاب ابن حبيب من رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه يقوم سليما، ولا يحلف إلا أن يقيم شاهدا، ثم رجع فقال: بل يحلف له. قال أصبغ: وبه آخذ. قال ابن حبيب: والأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a co-owner regarding defects in a jointly manumitted slave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=143)

وفي النوادر قال أشهب: إن أقام شاهدا واحدا حلف معه، فإن نكل حلف الآخر ما علمته سارقا ولا آبقا، وإن لم يكن عدلا لم يحلف معه وحلف المتمسك على العلم. قال محمد: لا يوجب عليه غير العدل يمينا. ولابن حبيب عن ابن الماجشون مثل قول أشهب، وقاله ابن عبدالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the manumitting partner's claim of a hidden defect and the partner's oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2704)

قوله: [وإن ادعى المعتق] إلخ: ظاهر المصنف سواء ادعى علم شريكه بالعيب أم لا، ويشهد له قول الباجي لو ادعى المعتق عيبا بالعبد وأنكره شريكه ففي وجوب حلفه قولان؛ فتقييد الشارح له بالعلم طريقة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation that is well-known versus doubtful in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1501)

وقال ابن عبد الحكم: أما المثلة المشهورة التي لا يشك فيها فهو حر بنفس المثلة، وأما ما يشك فيه فلا يعتق إلا بالحكم، كالإبلاء البين أجله من وقت اليمين، وما يدخل بسبب يوم الحكم) .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on requiring an oath when a partner claims a defect in a manumitted slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9325)

قوله: وقال شريكي يعلم ذلك ولم يصدقه لخ، قال البناني: هكذا فرض المسألة في التوضيح وتبعه الشارح، وكذا هي في الجواهر ولم يفرضها ابن عرفة كذلك، بل ظاهره كظاهر المص سواء ادعى علم شريكه بالعيب أم لا، ونصه: الباجي: لو ادعى المعتق عيبا بالعبد وأنكره شريكه ففي وجوب حلفه قولان: الأول هو ثاني قولي ابن القاسم مع أصبغ وابن حبيب، والثاني هو أول قوليه. اهـ. وبه شرح المواق. انظر مصطفى. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a partner who denies knowledge of a defect in a co-owned slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9325)

قول البناني: هكذا فرض المسألة في التوضيح لخ، هكذا هي مفروضة في العتبية أيضا، ففي أول رسم العتق من سماع القرينين من كتاب العتق ما نصه: وسئل عمن أعتق شركا له في عبد، فلما أرادوا أن يقوموا عليه قال إنه سارق آبق وشريكي يعلم ذلك

فاستحلفوه؟ قال: ليس ذلك على شريكه، ولكن يسئل شريكه عما ذكر، فإن أقر له بذلك فذلك وإن أنكر لم يكن عليه يمين ويقوم على المعتق صحيحا سالما. قال القاضي: مثل هذا حكى ابن حبيب عن ابن القاسم أنه يقوم صحيحا سالما لا عيب فيه، ولا يحلف بدعواه إلا أن يقيم شاهدا، قال أصبغ: ثم رجع فقال: بل يحلف، وبه أقول إنه يحلف. قال القاضي: ولا وجه لإسقاط اليمين عنه إذا حقق عليه الدعوى إلا أنه لم يجعل شركتهما في العبد شبهة وخلطة تجب بها اليمين، وقد رأيت عن محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة أنه روى عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم أنها خلطة وعليه اليمين، قال: وقال محمد بن عبد الحكم: عليه اليمين، وأي خلطة أبين من هذا؟ وأما إذا لم يحقق عليه الدعوى فينبغي أن يجرى الخلاف في لحوق اليمين في ذلك. انظر الرهوني. وقال التتائي: وإن ادعى المعتق لحصته عيبه أي عيب العبد المعتق عيبا خفيا كالسرقة والإباق لتقل قيمته ولا بينة له على ذلك، وقال: شريكي يعلم ذلك ولم يصدقه فله – أي للمعتق استحلافه – واختاره أصبغ وابن حبيب قال المص: وهو الظاهر لأنه دعوى بمال، ورجع إليه ابن القاسم بعد أن كان يقول: لا يمين. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one of two partners has intercourse with their jointly owned slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2240)

المدونة" : من وطئ أحد الشريكين أمة بينهما.

Mas'alah: What is the argument for selling the Muslim slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2251)

ووجه القول بأنها تباع عليه: قطعا [لمدة] [2] الضرر [من كلا الضررين] [3]، حتى لا يستقر السيد بالإنفاق دون الاستمتاع، ولا تستضر (1) سقط من أ. (2) في أ: لمادة. (3) في أ: من كل الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling if a free man retains his half of a jointly owned slave woman and her child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2274)

فإن شاء تماسك بنصفه، وكان له نصف الأمة ونصف ولدها رقيقا.

Mas'alah: When is the value of the slave assessed for the co-owner who had intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2281)

وعلى القول بالتقويم، متى تعتبر قيمتها؟ ففى المذهب ثلاثة أقوال (1) سقط من أ.

كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: قيمتها يوم الوطء. والثانى: يوم الحكم. والثالث: التخيير بين يوم الحكم ويوم الوطئ، وهو قول أشهب، وعليه اختصر أبو سعيد البراذعى.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner has intercourse with a pregnant female slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2282)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا كانت حاملا، فلا يخلو الواطئ من أن يكون موسرا أو معسرا:

Mas'alah: How does the dispute over the timing of valuation affect the ruling on the child's value in cases of manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2284)

والقولان قائمان من "المدونة" . وينبنى الخلاف على الخلاف في القيمة متى تراعى. فعلى القول باعتبار القيمة فيها قبل الوضع، إما يوم الوطء وإما يوم الحمل، فلا شيء عليه في الولد. وعلى القول باعتبار قيمتها بعد الوضع، إما يوم الوضع وإما يوم الحكم، فيتبع بنصف قيمة الولد. وعلى القول بأنه يغرم نصف قيمة الولد، هل تعتبر قيمته يوم الوضع أو قيمته يوم الحكم. [قولان] [1]. وسبب الخلاف: ما قدمناه [فهذه أربعة أقوال في قيمة الولد] [2].

Mas'alah: Does a slave become free if the owner intentionally disfigures him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4593)

وبالحكم، إن عمد لشين برقيقه، [منح الجليل] (أو قبله) بكسر الموحدة، أي الجزء الموهوب أو المتصدق به أو الموصى به لصغير (ولي صغير) فلا يقوم باقيه في مال الصغير. فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" لو أوصى لصغير بشقص من يعتق عليه أو ورثه فقبله أبوه أو وصيه فإنما يعتق عليه ذلك الشقص فقط، ولا يقوم على الصبي بقيته ولا على الأب أو الوصي الذي قبله وإن لم يقبله الأب أو الوصي فهو حر على الصبي وكل ما جاز بيعه وشراؤه على الصبي فقبول هبته له جائز للأب والوصي. (لا) يعتق الأبوان ومن بعدهما إن ملكهم من يعتقون عليه (بإرث أو شراء و) الحال (عليه) أي من تجدد ملكه على من ذكر بشراء أو إرث (دين) محيط بماله يفي به (فيباع) الرقيق الموروث أو المشترى في وفاء الدين الذي على الوارث أو المشتري عند ابن القاسم فلا يستقر ملكه عليه حتى يعتق عليه تقدم قول ابن القاسم أما إذا ورثه فإنه يباع للغرماء. ابن يونس أما إن اشتراه أعني من يعتق عليه وعليه دين فليبع في دينه، وكذلك إن ورثه وعليه دين عند ابن القاسم. (و) عتق على المالك وجوبا (بالحكم) عند الإمام مالك وابن القاسم واختاره اللخمي – رضي الله تعالى عنهم –. وقال أشهب بنفس المثلة من غير حكم (إن عمد) بفتح العين المهملة والميم، أي قصد المالك (لشين) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية أي تشيين وتمثيل (برقيقه) القن أو ذي الشائبة، ومفهوم عمد أنه إن أخطأ فلا يعتق عليه، ومفهوم لشين أنه إن عمد لمداواته أو عمد لا لشين فلا يعتق عليه فيهما، وظاهر المدونة وابن الحاجب أن مطلق العمد كاف في إيجاب العتق أفاده تت. البناني ظاهر المصنف أنه لا بد من قصد المثلة ولا يكفي تعمد الضرب وحده، وبه قرره "ز" ، وهو خلاف ظاهر المدونة. ابن عرفة: وفي شرط المثلة بمطلق العمد للضرب أو به مع قصد المثلة قولان لظاهرها لقولها إن كوى عبده تداويا أو أصابه على وجه

Mas'alah: What are the rulings on manumitting a share and compensation for injury to a slave?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=317)

صغير أو لم يقبله لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير: غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين: كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه: قولان والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال1

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner claiming a hidden defect in the slave after manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3693)

وكلام المصنف مقيد بما إذا دبر بغير إذن شريكه وإلا جاز ولا تقويم ولا مقاواة وافهم قوله حصته أنه مشترك كما قررنا وأما لو كان يملك جميعه ودبر بعضه لسرى التدبير في باقيه كما في تت ويجري مثله بالأولى في المعتق لأجل فإذا أعتق بعضه لأجل سرى العتق له في باقيه كما مر في قوله وعتق عضو ولو دبر كل من الشريكين حصته تقاوياه أيضا ليكون مدبرا لأحدهما ولعله لاحتمال موت من صار له فيعتق بتمامه لنظر الشارح للحرية (وإن ادعى المعتق) لحصته (عيبه) أي عيب العبد المعتق عيبا خفيا كسرقة وإباق لتقل قيمته ولا بينة له على ذلك وقال شريكي يعلم ذلك ولم يصدقه (فله) أي للمعتق (استخلافه) أنه لا يعلم ذلك لأنها دعوى بمال فإن نكل حلف الآخر أنه معيب بما يعينه فيه ويقوم معيبا ولا يخالف المصنف هنا قوله والقول للبائع في العيب لأنه بائع وما هنا

شريك (وإن أذن السيد) لعبده في عتق عبد مشترك بينه وبين حر (أو) لم يأذن له ولكن (أجاز) السيد (عتق عبده جرءا قوم) نصيب الشريك (في مال السيد الأعلى) لأنه المعتق حقيقة لأن الولاء له فإن كان عند السيد ما يوفي بقيمة الجزء فواضح (وإن احتج لبيع) العبد (المعتق) بكسر التاء لعدم ما يوفي بالقيمة عند سيده (بيع) ليكمل منه الجزء الباقي فلو قال السيد قوموه في مال العبد فإنه لا يجاب إلى ذلك قاله ابن القاسم ولا مفهوم ـــــــ والمصنف جرى على قول الأخوين في تحتم المقاواة ابن عرفة الصقلي في كتاب المدبر لابن حبيب عن الأخوين من دبر حظه بإذن شريكه أو بغير إذنه ليس لشريكه الرضا بذلك والتمسك بحظه ولا بد من المقاواة وأخذ بها ابن حبيب وكذا روى محمد عن أشهب عن مالك اهـ. قلت في كتاب المدبر من المدونة وإن كان العبد بين ثلاثة فدبر أحدهم حظه ثم أعتق الآخر وتمسك الثالث فإن كان المعتق مليا قوم عليه حظ شريكه وعتق عليه جميعه وإن كان معسرا للمتمسك مقاواة الذي دبر إلا أن يكون العتق قبل التدبير والمعتق عدم فلا يلزم الذي دبر مقاواة المتمسك إذ لو أعتق بعد عتق المعدم لم يقوم عليه وإن كان مليا اهـ. وبه تعلم أن كلا من التقويم ومن المقاواة في المدونة وقول ز وكلام المصنف مقيد بما إذا دبر بغير إذن شريكه وإلا جاز الخ. تبع في هذا القيد المصنف في ضيح وفيه نظر لما علمت من أن القول الذي درج عليه المصنف هو قول الأخوين وهما صرخا فيه كما تقدم بأنه لا بد من المقاواة دبر بغير إذن شريكه أو بإذنه وإنما ذكر هذا القيد في المدونة كما تقدم في النص الأول والمصنف لم يجر عليه (وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه الخ) قول ز وقال شريكي يعلم ذلك ولم يصدقه الخ. هكذا فرض المسألة في ضيح وتبعه الشارح وكذا هي في الجواهر ولم يفرضها ابن عرفة كذلك بل ظاهره كظاهر المصنف سواء ادعى علم شريكه بالعيب أم لا ونصه الباجي لو ادعى المعتق عيبا بالعبد وأنكره شريكه ففي وجوب حلفه قولان الأول هو ثاني قول ابن القاسم مع أصبغ وابن حبيب والثاني هو

أول قوليه اهـ. وبه شرح ق انظر طفى (وإن احتيج لبيع المعتق الخ) قول ز فلو قال السيد قوموه في

Mas'alah: What is the ruling on the manumitter's claim of a defect in the slave and the partner's oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3136)

(الشرح) قوله: (وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه) يريد: أن المعتق لحصته إذا ادعى عيب العبد؛ أي: عيبا خفيفا كالسرقة والإباق ونحوهما، وقال: شريكي [8] يعلم بذلك، وأنكر شريكه ذلك ولا بينة، فإن له استحلافه أنه ما علم بذلك؛ لأنها دعوى في مال (1) انظر: المدونة: 2/ 411. (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3924. (3) قوله: (إن شاء الشريك) في (ن 4) : (أن الشريك بالخيار) ، قوله: (الشريك) زيادة من (ن 5) . (4) في (ن 3) : (والآخر) . (5) زاد بعدها في (ن 4) : (فالتخير في ثلاثة أشياء) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 23. (7) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 178. (8) في (ن) : (شريكه) .

Sub-topic – Valuation of the Remaining Share (Taqwim)

Mas'alah: What is the ruling when a third party covers only part of the slave's value in manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

وإن حمل البعض لم يتبع تلك الحصة المعتقة بشيء بخلاف الجناية التي هي فعله

Mas'alah: How is the share valued and when does the slave become free in joint manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4316)

وفي الكتاب يقوم النصيب يوم القضاء ويعتق على المعسر غير حصته وإن كان مليا ببعضها قوم ذلك عليه ويباع عليه في شوار بيته والكسوة ذات البال دون ما لا بد منه وعشرة الأيام فإن كان مليا وأعتق الآخر نصف نصيبه عتق باقي حصته عليه لأنه قد أتلف نصيبه بعتقه لبعضه ولا يقوم

Mas'alah: When does a slave become free after valuation by a partner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4318)

وإذا قوم على الشريك صار له كله والمعروف من المذهب إذا كان كله لا يعتق إلا بعد الحكم

Mas'alah: Can a partner in a slave choose valuation then switch to manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4318)

فإن اختار التقويم ثم انتقل للعتق قيل له ليس لك ذلك لتعين الولاء لغيره

Mas'alah: What is the valuation rule if the slave's market value changes before full manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4318)

ولو تأخر الإستكمال حتى يغير سوقه فلمن لم يعتق قيمة عيب العتق يوم أعتق وقيمة النصف معينا يوم الحكم

Mas'alah: What is the difference between evaluation in manumission and pre-emption regarding shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4322)

أعتق شركا له في عبد الحديث وظاهره يقتضي تقويمه على كل واحد منهما كما لو ادعاه الجميع كلاهما ولأنه لو انفرد كل واحد منهما عتق عليه الجميع فقد استوى السدس والنصف ولأن الفرق بينه وبين الشفعة أن هذا جناية والمشتركان في الجناية لا يشترط تساوي إتلافهما بل أصل الاشتراك في الفعل والشفعة مال فيعتبر قدر المالية كاستحقاق كسب العبد والجواب عن الأول أن الشفعة لو انفرد صاحب السدس أخذ الجميع وعند الاجتماع يجب التفاوت وعن الثاني ما تقدم في الأول وعن الثالث لا يسلم أن العتق إتلاف وإلا لم أسقطت القيمة عن المعسر بل يتبع في الذمة ثم إن الشريكين إذا أغرمناهما لإزالة الضرر فقد نفعناهما بثبوت الولاء لهما فليس إتلافا مطلقا

نظائر قال أبو عمران ثلاثة مسائل تعتبر فيها الأنصباء دون الرؤس التقويم في العتق والفطرة عن العبد والشفعة وستة على الرؤس دون الأنصباء أجرة القاسم وكنس المراحيض وحراسة أعدال المتاع وبيوت الغلات وأجرة السقي وحارس الدابة والصيد لا يعتبر فيه كثرة الكلاب زاد العبدي كنس السواقي فتكون سبعة

Mas'alah: What is the eighth opinion regarding the co-owner's options in manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5757)

والثامن: مثل القول السابع غير أنه لا يتبعه بنصف قيمة الولد، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner taking his share of a slave woman and compensation for depreciation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5757)

وقول عيسى بن دينار: إنه إن اختار أن يأخذ من الجارية قدر نصيبه فليس له مما نقصها الحمل والوطء قليل ولا كثير، هو مذهب أشهب وقول ابن القاسم في كتاب الحدود في القذف من المدونة، خلاف المشهور من مذهبه في أن من جنى على رجل في ثوبه جناية كثيرة فهو مخير بين أن يضمنه قيمته وبين أن يأخذه وما نقصته الجارية.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Qasim's ruling on guaranteeing the value of a co-owner's share in a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5757)

وأما قول ابن القاسم إنه إذا ضمنه قيمة نصيبه فليس له مما نقصها الوطء قليل ولا كثير فلا يستقيم، وهو كلام وقع على غير تحصيل، إذ لا يصح أن يضمنه قيمة نصيبه معيبا بعيب الوطء، وإنما يضمنه إياه سالما منه، وإنما ضمنه إياه سالما منه فقد حصل على ما نقصها الوطء. وهذا بين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when the value exceeds the bequest's third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6089)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما في المدونة وغيرها، ولا اختلاف فيه، فقد يخرج في الثلث على هذا بعض عبد إن كان الذي خرج سهمه قيمته أكثر من الثلث، وقد يخرج فيه عبد كامل لا أكثر ولا أقل، إن كانت قيمة الذي خرج سهمه من الثلث سواء، وقد يخرج فيه أكثر من عبد إن كان الذي خرج سهمه قيمته أقل من الثلث؛ لأنه يعتق الذي خرج سهمه، ثم يضرب مرة ثانية، فإن كان الذي خرج سهمه أقل مما بقي من الثلث أعتق أيضا ثم يضرب مرة ثالثة، وهكذا أبدا حتى يعتق من العبيد مبلغ الثلث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave when the price is in the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6118)

بعد. قال: لأن ما صار له موقوفا بيده، يعتق بعضه، وكأنه العبد في نفسه شفعة لحرمة العتق، فإن كان ثمن ثلثي العبد في تركة السيد وافرا فيتم عتق ثلث العبد، وإن أنفق ثمن الثلثين أو لم يوجد رق من الثلث الذي أعتق ثلثاه وعتق ثلثه. قال ابن أبي زيد: يريد: ويعتق ثلثاه المبيع، فانظر في ذلك وتدبر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a co-owned slave woman and her children when one co-owner manumits his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6794)

[مسألة: جارية بين رجلين أعتق أحدهما مصابته منها فلم يقوم عليه حتى ولدت أولادا] مسألة قال: وسمعته يسأل عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما مصابته منها فلم يقوم عليه حتى ولدت أولادا، أتقوم عليه هي وولدها؟ قال: نعم يقومون عليه جميعا، ويعتقون عليه هم وأمهم- إن كان له مال، ورواها ابن القاسم عن مالك في كتاب طلق بن حبيب. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن ولدها بمنزلتها فكما يعتق عليه مصابته من ولدها، فكذلك يقوم عليه مصابة شريكه من ولدها، كما يقوم عليه مصابته منها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a co-owner's share is freed upon the other's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6870)

عتق نصيب صاحبه بموته وبقي نصيبه، يخدم ورثته حتى يموت الآخر فيعتق من رأس المال، ولا يقوم نصيب المعتق أولا على الثاني؛ لأن الثاني لم يبتدئ عتقه، إنما ابتداه

الأول، وهو الذي يقوم عليه نصيب صاحبه إذا مات؛ إلا أن يبت الورثة عتقه، فذلك لهم؛ وإذا لم يتقدم أحدهما صاحبه بالقول، أو تقدمه به، ولم يعلم الأول منهما؛ فالذي نص عليه ابن القاسم في هذه الرواية هنا، وقاله أصبغ أيضا تأويلا عليه، وأخذ به؛ وهو قول ابن القاسم أيضا في سماع أبي زيد، أنه لا تقويم في ذلك على الذي عتق عليه نصيبه بموت صاحبه قبله، فيعتق نصيب الحي منهما بموت الميت، ونصيب الميت على الورثة بموت الحي من رءوس أموالهما، ويرد عتق نصيب واحد منهما الدين المستحدث. ولا تقويم في ذلك على واحد منهما إذا أعتق نصيبه بموت صاحبه؛ إذ لا يدري هل هو الذي ابتدأ الفساد أم صاحبه؟ وقول أصبغ وجعله بمنزلة ما لو أنه أعتق الأول إلى أجل، ثم أعتق الثاني إلى أجل دونه، أنه لا يقوم على الثاني؛ معناه أنه إذا لم يدر أيهما الأول، أو كان ذلك من قولهما معا، كان ذلك بمنزلة إذا أعتق الأول إلى أجل، ثم الثاني إلى أجل دونه في أنه لا تقويم في ذلك على من أعتق حظه أولا بموت صاحبه قبله، وسيأتي في رسم العتق بعد هذا إذا أعتق أحد الشريكين حظه من العبد إلى أجل، ودبر الآخر حظه منه، فنتكلم عليها إن شاء الله.]

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the share of a partner when a co-owner frees a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3276)

وقد جود مالك – رحمه الله – حديثه هذا عن نافع وأتقنه وبان فيه فضل حفظه وفهمه وتابعه على كثير من معانيه عبيد الله بن عمر ومن أحسن رواة سياقه يحيى بن يحيى الليثي صاحبنا وبن القاسم وبن وهب فإنهم ذكروا فيه عن مالك (فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه) ومن لم يقل في هذا الحديث من رواة مالك (فكان له مال يبلغ ثمن

العبد قوم عليه) فقد كثر ولم يقم الحديث لأنه لا خلاف بين العلماء أنه لا يقوم نصيب الشريك الذي لم يعتق على الذي أعتق إلا أن يكون له من المال ما يبلغ ثمن حصة شريكه الذي لم يعتق

Mas'alah: What is the ruling on a person who frees his share of a jointly owned slave and then dies immediately?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3284)

واختلفوا أيضا في الذي يعتق حصته من عبد بينه وبين غيره ويموت من وقته

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a partner's share when the manumitter dies or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3285)

وفي (المدونة) قال بن القاسم إذا مات المعتق أو أفلس لم يقوم في ماله ولم يذكر فرقا بين تطاول وقت موته أو قرب ذلك قال وكذلك قال مالك وذكر بن حبيب أن مطرفا روى عن مالك أنه إن مات بحدثان ذلك فإنه يقوم عليه وإن كان قد تباعد فلا يقوم عليه وذكر بن سحنون ذلك فقال اذا مات بحدثان ذلك قوم عليه لأن للشريك حقا لا يتطلب المعرفة وفي العتبية روى أشهب عن مالك أنه يقوم على الميت في رأس ماله لا في ثلثه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a co-owner dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2664)

قال: وإن مات فلا تقويم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a manumitted slave when the debtor's assets are insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2687)

وإن أعتق عبده وله مال سواه يغترقه الدين ويغترق نصف العبد فلم يقم عليه حتى أعدم لم يبع لغرمائه من العبد إلا ما كان يباع لهم يوم أعتق وذلك نصفه.

Mas'alah: How is the price and value apportioned when a slave is sold after partial manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2695)

م: ووجه التشبيه: كان الثمن عشرة والقيمة عشرون فقد علمت أن عشرة من الثمن لزمته قبل العتق والعشرة تمام القيمة لزمته بعد العتق فوجب عتق نصف العبد ويباع نصفه لعشرة الثمن، ويتبع المبتاع بعشرة القيمة في الذمة، ولا حجة للبائع أن يقول: تدخل عشرة القيمة على عشرة الثمن لحلولها بالفلس؛ لأنه إنما له أخذ عشرة لوجوب عتق نصف العبد فأخذها عن الثمن، والاتباع بعشرة القيمة في الذمة كأخذ نصفها عن الثمن ونصفها عن القيمة والاتباع بالنصفين في الذمة فلا فائدة في القيمة.

Mas'alah: How is a change in slave value after initial valuation handled in debt sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2709)

م: جعل هذه الزيادة كمال طرأ [فقسمتها بينهما، وليس ذلك كمال طرأ] ؛ لأن القيمة في الطارئ لم تتغير، وهذه القيمة قد تغيرت فصار ما يخص دينارين من رقبة الغالي الثمن أقل مما يخص/ المنخفض فيظلم الغالي الثمن، وإنما ذلك كغلط في التقويم قوم أولا على التساوي، ثم ظهر بعد ذلك أن قيمة أحدهما أكثر بثمانية دنانير فينبغي أن تجمع القيمتين، وينظر كم الدين [26/ أ. ص] من ذلك، فيباع من كل واحد مقدار ما يخصه من الدين، ويعتق بقيته؛ مثال ذلك: أن يكون الدين عشرين، وقوم كل واحد

منهم بعشرين، فوجب أن يباع نصفهما فلما زيد في نصف الباقي أربعة صار كأن قيمته ثمانية وعشرين، فقيمتهما جميعا ثمانية وأربعون، فالدين من القيمتين ربع وسدس، فيباع من كل واحد ربعه وسدسه وتعتق بقيته وهو الصواب إن شاء الله.

Mas'alah: What if the value of a jointly-owned slave decreases before sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2710)

قال ابن المواز: وإن نقصت قيمة الثاني بتغيير دخله في بدنه أو غيره، لم يبع منه إلا نصفه وهو القدر الذي وجب بيعه قبل أن يدخله النقص.

Mas'alah: Can a co-owner refuse valuation and insist on retaining his share when the other co-owner manumits a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2725)

ابن المواز: وكذلك إذا قال الشريك: لا حاجة لي بتقويمه وأنا أرضى بالتمسك [28/ أ. ص] ؛ فلا بد من التقويم، أعتقه بإذن صاحبه أو بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or mudabbar slave in relation to evaluating a freed share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2727)

فذلك ماض لا يرد لتقويم الشقص، ولو كاتب عبدا لم ترد كتابته وتباع كتابته لتقويم الشقص، ولو أحدث تدبير البيع [28/ ب. ص] المدبر لتقويم الشقص إلا أن يكون فيه فضل فيباع منه بقدر القيمة ويبقى الباقي مدبرا.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a slave when co-owners free their shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2728)

سحنون: وقاله جميع أصحاب مالك إلا ابن نافع فإنه قال: يقوم على الثاني إن كان مليئا، وقال: أرأيت إن أراد المتمسك ألا يقوم ويرضى بالضرر وأبى العبد، أليس ذلك للعبد؟.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining co-owner's right to demand valuation in manumission of a share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2728)

قال ابن حبيب: وليس للتمتمسك أن يقوم على أحدهما وإن رضي له من أراد أن يقوم عليه، ولو جاز ذلك جاز له بيعه من أجنبي على أن يعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a wealthy co-owner for valuation in joint manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2728)

قال سحنون: وقاله أكثر أصحابنا، وقال آخرون: وقاله عبد الملك: لا يلزم الموسر من القيمة إلا ما كان يلزمه في ملاء صاحبه؛ لأنهما ابتدآ الفساد معا.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on valuation in joint manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2729)

سحنون: وقاله عبد الملك، ورواه ابن نافع عن مالك وهي رواية غير معروفة وهو قول الشافعي، وبالأول أخذ ابن سحنون وابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner manumits his share and the other co-owner chooses evaluation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2731)

قال مالك: وإن أعتق حصته في يسره فقال شريكه: أنا أقوم عليه نصيبي، ثم قال بعد ذلك: أنا أعتق لم يكن له إلا التقويم.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner reclaiming half of a slave after evaluation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2731)

وقال ابن القاسم: له أن يرجع إلى نصف العبد فيأخذه.

Mas'alah: What is the consensus on manumission of a share by valuation without a new judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2732)

قال سحنون: أجمع أصحابنا أن من أعتق شقصا له في عبد أنه بتقويم الإمام عليه حر بغير إحداث حكم، وكذلك لو دبر فقوم عليه لشريكه، وأنكر قول عبد الملك في التدبير: إن قوم عليه لم يكن مدبرا إلا بحكم، وقالوا: إن من أعتق بعض عبده لا يعتق عليه بقيته إلا بحكم.

Mas'alah: How is a slave valued when a share is freed and he has a writing implement that increases his value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2733)

ابن المواز: قال ابن القاسم عن مالك في العبد يعتق منه الشقص أو يعتقه سيده عند الموت وليس له منظرة وله محبرة ترتفع بها قيمته: فليس ذلك عندما يقوم على الشريك

أو في ثلث سيده، قال: وإن كان زراعا وقيمته بموضعه أرفع؛ فليقوم بموضعه ولا يجلب إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting a share and the valuation according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2748)

وقال مطرف عن مالك: إنه ليس لشريكه أن يعتق، ويلزمه التقويم، كما لو الشريك جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's consent to valuation in manumission from the bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2749)

قال ابن القاسم فيه وفي العتبية: إلا أن يرضى المعتق بالتقويم فيقوم في ثلثه ويعتق جميعه إذا حمله الثلث أو ما حمل منه، شاء شريكه أو أبى، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a co-owned slave before valuation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2753)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن مات العبد عن مال قبل التقويم أو قتل فقيمته [34/أ. ص] وما ترك من المال بين السيدين؛ لأن عتق النصف لم يتم حتى يمضي الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation and payment when a life service slave is freed by one co-owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2841)

فيها ابن القاسم: إنه يغرم قيمة نصف مرجعه ويوقف, فإذا مات المخدم المعتق والعبد بان, كانت نصف القيمة للمتمسك بنصيبه, وإن مات العبد قبل المخدم رجعت نصف القيمة [48/أ. ص] إلى المعتق.

Mas'alah: What is the ruling if the remaining property is lost before division in manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7565)

قال: ولو هلك الباقي قبل القسم لعتق أبدا من ثلث ما بقي رقبة أخرى ما لم ينفذ عتقه أو يقسم المال، فإن قسم المال وقد أخرج ثمنه فذهب فلا شيء على

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease in value if a partner retains his share in a jointly owned slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8800)

محمد: وقال مالك: عليه نصف ما نقصها وطأه إذا تمسك بها، وقول ابن القاسم: أحب إلينا، وإن كانت بكرا فافتضها؛ لأن القيمة وجبت له فتركها فلم يكن له ما نقصها، فهذا أصل مالك وأصحابه.

Mas'alah: What did Sahnun say about the value of the child when the co-owner chooses the value of the mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8802)

وقال سحنون في غير المدونة: لا شيء له من قيمة ولدها إذا اختار قيمتها.

Mas'alah: How is the remaining portion of a partially manumitted slave valued and freed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1004)

وإن كان للمعتق من المال ما يسع قيمة سائرة قوم عليه قيمة عدل ثم يعتق سائره بالقيمة وإنما يعتق عند مالك بالحكم ومن أهل المدينه من

Mas'alah: What happens if a partially manumitted slave dies before valuation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1005)

ولو مات العبد فالمشهور من مذهب مالك قبل التقويم مات عبدا ولم يلزم المعتق منه حصة شيء لشريكه وكان ميراثه أجمع للذي لم يعتق حصته منه دون المعتق

Mas'alah: What is the ruling if the first manumitter was unaware of the valuation obligation and the co-owner sold his share?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1005)

ولو جهل أن القيمة تجب على المعتق الاول اذا كان موسرا حتى باع الشريك حصته فالبيع مردود

Mas'alah: How is the co-owner's share valued in partial manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1006)

نصيبه منه الى أجل قوم عليه نصب شريكه وكان كله عليه معتقا الى ذلك الأجل يخدمه وحده دون غيره

Mas'alah: Does the slave become free immediately upon the owner's act or only after valuation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3278)

المسألة الرابعة [4]: قوله: "وعتق العبد" فاختلف العلماء، هل يعتق بنفس السراية أو بعد التقويم؟ وخرج الشافعي [5] قوله على أنه يعتق بنفس السراية، وهذا ضعيف؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ما تقدم، فشرط في نفوذ العتق اليسر والتقويم، لا سيما وفي الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه (1) انظر مختصر الطحاوي: 370، والمبسوط: 7/ 105. (2) أخرجه البخاري (2492) ، ومسلم (1503) . (3) انظرها في القبس: 3/ 964. (4) انظرها في القبس: 3/ 964 – 965. (5) انظر الحاوي الكبير: 18/ 4 – 5.

قال: "فأعطى شركاءه حصصهم، ثم عتق عليه العبد" [1]. فإن قيل: أنتم لا تقولون

بهذا الحديث؛ فإنه لو قوم عليه الحاكم نفذ العتق وإن لم يقبض الشركاء شيئا، فقد تركتم ظاهر الحديث. قلنا: المراد بالتقويم والإعطاء نفس التحصيل بتقدير الوجوب، لئلا يفوت الرق على سيد العبد ولا يأخذ له عوضا، فإذا وقع الحكم بالقيمة استقرت العوضية وتحقق الجبر، وصارت صورة القبض حينئذ لا معنى لها، والأحكام إنما تثبت بمعانيها لا بصورها. ولهذا قال علماؤنا: إنه يقوم العبد بكمال الرق لا مبعضا، ولهذا قيل: إن التقويم حق العبد، فإذا اختار السيد العتق كان له. أما إنه * قد اختلف علماؤنا فيما إذا رضي الشريك بالتقويم حالة العسر*، فقال محمد: ذلك له. وفي "الكتاب" : ليس له، وهو الأقوى من ظاهر الحديث. وكذلك اختلفوا أيضا إذا كان الشريك بالخيار فاختار العتق، لم يكن له رجوع إلى التقويم، فإن اختار التقويم لم يكن له رجوع إلى العتق، لأجل حق الأول في الولاء. وقال الأكثر من علمائنا: له الرجوع إلى العتق؛ لأنه تصرف قبل الحكم. وكذلك اختلفوا أيضا إذا كان العبد مسلما والسادة كفارا، هل يقضى بالتقويم أو لا؟ والصحيح أنه يقضى به؛ لأنه حكم بين كافر ومسلم. (1) سبق تخريجه. صفحة 500 من هذا الجزء.

Mas'alah: When does the partner's share in a jointly owned slave become due after valuation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1441)

فصل [5 – اعتبار حصة الشريك بعد أخذ القيمة] : وإنما شرطنا في اعتبار حصة الشريك أن يكون بعد أخذ القيمة خلافا للشافعي في قوله إنه يعتق بالسراية [2] لقوله – صلى الله عليه وسلم – "من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه" [3] فشرط في عتقه أن يقوم

عليه العبد وأن يدفع إلى الشريك، ولأن تصرف الإنسان في ملكه لا يسرى إلى ملك غيره كالبيع، ولأنه تقويم لإزالة الضرر عن الشريك كالشفعة وقد ثبت أن ملك المشتري لا يزول عن الشقص إلا بعد قبض الثمن فكذلك في [العتق] [4].

Mas'alah: Is the second co-owner liable for valuation when he manumits his share to the third co-owner?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1444)

فصل [19 - عدم غرم الشريك الثاني القيمة إذا أعتق نصيبه لشريكه الثالث] : وإنما قلنا إن الشريك الآخر إذا أعتق فلا قيمة عليه لشريكه الباقي لأن الجناية بتبعيض العتق سابقة لإعتاقه، والقيمة إنما تلزم بالجناية. (1) في ق: يوجب. (2) في م: العدم.

Mas'alah: Is a female slave valued together with her child when valuation is delayed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1446)

فصل [23 - في تقويم الأمة بولدها] : وإنما قلنا إن الأمة تقوم بولدها إذا تأخر تقويمها لأن العتق قد تعذر فيها وقد ثبت لها وكان حكم ولدها حكمها، وسواء كانت حاملا يوم العتق للجزء منها أو حملت بعد ذلك لأنه داخل في حكمها ومقوم على معتق سهمه منها.

Mas'alah: Is the valuation of a slave based on the day of judgment or the day of freeing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1446)

فصل [24 - الاعتبار بالقيمة في العبد يوم الحكم دون يوم العتق] : وإنما قلنا إن الاعتبار في القيمة يوم الحكم دون يوم [1] العتق لأن القيمة يتقدر وجوبها [2] بالحكم لا بنفس الإعتاق، ألا ترى أن الشريك لو اختار إعتاق حصته لكان له ذلك، فما لم يحكم بها لا يجب، وإذا كان كذلك كان الاعتبار بها يوم الحكم دون يوم العتق.

Mas'alah: How is a slave valued when a partner claims his share after partial manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4857)

وسئل ابن زرب عمن أعتق نصيبه من عبد، فلما طالبه شريكه بقيمة نصيبه قال: يقوم على أنه سارق آبق لأنه كذلك، وقال شريكه بل هو سالم من ذلك وعلى السلامة يقوم.

Mas'alah: How is the share of a co-owner valued when one partner frees his share of a slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4865)

[إذا أعتق أحد الشريكين حصته في عبد فكيف تقوم حصة شريكه فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner guaranteeing the other's share at more than its value

on a deferred basis?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=919)

قلت: أرأيت إن أعتق رجل شقصا له في عبد وهو موسر فضمن لصاحبه نصفه بأكثر من قيمته إلى أجل؟ قال: لا يعجبني ولا يجوز هذا وهو حرام.

Mas'alah: Can a partner claim compensation from the first manumitter after freeing part of his own share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=919)

قلت: أرأيت لو أن عبدا بيني وبين رجل، أعتق أحدنا نصيبه منه، ثم أعتق الآخر نصف نصيبه منه، أيكون له أن يضمن شريكه الذي أعتق أولا نصف نصيبه الباقي؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: لأنه إذا أعتق شيئا من شقصه عتق عليه جميع ما كان فيه. قلت: ولم يعتق عليه جميع ما كان له فيه وإنما كان حقه مالا على صاحبه إذا كان المعتق الأول موسرا؟ قال: لأنه لا يجب على المعتق الأول شيء إلا إذا أقيم عليه والعبد غير تالف. قال ابن القاسم: ألا ترى أن العبد لو مات قبل أن يقوم على المعتق الأول لم يضمن لشريكه شيئا من قيمته، وكذلك إذا أعتقه شريكه بعد عتق الأول لم يكن للثاني أن يضمن الأول؛ لأنه قد أتلف نصيبه فكذلك إن أعتق بعض نصيبه فقد أتلفه ويعتق عليه ما بقي من نصيبه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا الذي سمعت

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner first chooses compensation then changes his mind and wants to manumit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=920)

قال: قال مالك: فإن أعتقه ثم قيل لشريكه: أتعتقه أم تضمنه؟ قال: بل أضمنه، ثم قال بعد ذلك: بل أنا أعتقه، فإن ذلك ليس له بعد أن رد ذلك. قال مالك: ويقوم على الأول ويعتق جميعه على الأول.

Mas'alah: What assets are considered when evaluating a partner's share for freeing a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=921)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن أعتق شقصا له في عبد وله شوار بيت يبلغ نصيب صاحبه أيلزمه عتق جميع العبد؟ قال: نعم يلزمه ذلك عند مالك. قال: وإنما يترك له ولا يباع عليه مثل كسوة ظهره التي لا يستغني عنها وعيشة الأيام، وأما فضول الثياب فإنها تباع عليه. قال: وقال مالك: وإن لم يكن له مال يبلغ نصيب صاحبه عتق عليه مبلغ ماله ويرق ما بقي من العبد.

Mas'alah: What happens if a slave dies before the co-owner's share is evaluated after partial manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=924)

[في الرجل يعتق شقصا ثم يموت العبد قبل أن يقوم على مال] قلت: أرأيت لو أن عبدا بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال وللعبد ورثة أحرار؟ قال مالك: المال الذي مات عنه العبد للمتمسك بالرق دون ورثته الأحرار ولا يكون للسيد الذي أعتق من ماله شيء، ولا لورثة العبد ولا يقوم على الذي

أعتق؛ لأنه قد مات.

Mas'alah: When is the child valued on the one who frees what is in the womb of a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=925)

[الأمة بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنها] في الأمة بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنها قلت: أرأيت الأمة تكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما ما في بطنها، متى يقوم هذا الولد على هذا المعتق وهو موسر؟ قال: إذا وضعت قوم عليه حين تضعه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: عقل الجنين إذا أعتق في بطن أمه عقل جنين أمه، فإذا لم يجعل عقله عقل جنين الحرة علمنا أن عتقه إنما هو في قول مالك بعد خروجه، فإذا خرج قوم على شريكه يوم يحكم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing half of his son and whether the remaining half is valued against him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=926)

[الرجل يشتري نصف ابنه أيقوم عليه ما بقي منه أم لا] في الرجل يشتري نصف ابنه أيقوم عليه ما بقي منه أم لا قلت: أرأيت لو أني اشتريت نصف ابني من سيده، أيعتق علي جميعه ويقوم علي النصف الباقي إذا كنت موسرا في قول مالك أم لا؟ قال مالك: لو أن جميع ابنه لرجل فاشترى نصف ابنه أو تصدق بنصفه سيده على والد العبد فقبل والد العبد الصدقة أو وهبه له فقبل الهبة والوالد حر موسر؛ إنه يقوم على أبيه ما بقي

ويعتق جميعه في قول مالك. قال مالك: وكذلك إن أوصى سيد الابن الأب بنصف ابنه فقبله عتق عليه جميعه إن كان موسرا، وكان عليه في جميع هذا نصف قيمة ابنه، وكذلك إن كان أقل من النصف أو أكثر إذا كان موسرا ضمن جميع ذلك بقيمته، وكذلك قال مالك إلا في الميراث وحده، فإن مالكا قال: إن ورث منه شقصا لم يعتق عليه ما بقي؛ لأن الميراث أدخل ذلك الشقص عليه ولم يدخله هو على نفسه، فلا يعتق عليه إلا ما أدخل عليه الميراث منه موسرا كان أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's value after partition and manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3563)

ابن عبدوس: يدخل عليه ما ذكر في الموت، يقال له: فلو ذهبت يده بعد القسم، ثم أعتقه فأغرمته قيمته صحيحا يوم القسم وهو مائة، وقيمته يوم العتق خمسون فقد ضمنته ما لم يكن في ضمانه، وقد كان التسليط موجودا والضمان مرتفعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's value after partition and manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3563)

قال: فأما سحنون فضمنه القيمة يوم العتق، وقال: إن باع أحدهما واستحق بيد الآخر فالثمن بينهما، وإن كانت أمة أحبلها ضمن قيمتها يوم حملت، وقال أشهب: يوم قاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner manumitting his share and the co-owner's right to

valuation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3563)

قال: وعلى أصل سحنون يعتق حظه ويقوم عليه شريكه حظه يوم التقويم إن كان مليا انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between a manumitter authorized by partition and one who is not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3564)

قلت: هذا التفريق إنما هو راجع إلى حال المعتق، والخيار المذكور إنما هو راجع للمستحق غير المعتق، فإذا كان لا مقال له على المعتق على المشهور وهو غير مسلط بالقسم فأحرى إذا كان مسلطا به، وإذا لزم عتق المعتق في غير القسم وهو متعد فأحرى في القسم الذي هو فيه غير متعد.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies after manumission before the partner's recourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3564)

قال: فإن مات العبد بعد العتق وقبل رجوع الشريك لم يضمن حظ شريكه على أحد قولي سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of manumission when a slave is sold before the process is finalized?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5049)

قلت: قوله في أول المسألة: قلم يتم عليه حتى باع نص في وقف تكميله عليه على الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if a healthy co-owner manumits his share and dies before valuation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5052)

وفيها: إن أعتق أحد الشريكين حظه من عبد فى صحته, فلم يقوم عليه حتى مات لم يعتق منه إلا ما كان عتق, ولا يقوم على ميت وكذا لو فلس.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a share of a slave for manumission when the owner has some wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5053)

وفيها: إن كان الأول مليا بقيمة بعض النصيب, قوم عليه بقدر ما معه, ورق بقية

Mas'alah: What is the ruling on valuation of the second co-owner who frees his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5058)

الصقلى عن سحنون, وقاله, وقال جميع أصحا مالك, إلا ابن نافع فإنه قال: يقوم الثانى إن كان مليا, وقال: أرأيت إن أراد المتمسك ألا يقوم ورضى بالضرر وأبى العبد أليس

ذلك له.

Mas'alah: How is valuation done when co-owners have unequal shares in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5058)

الباجي: إن اختلف قدر حصصهما , فروى محمد: يقوم عليهما بقدر ما لمل منهما.

Mas'alah: What is the valuation date when a co-owner frees his share or the entire slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5059)

قلت: فى كون القيمة يوم الحكم أو يوم العتق, ثالثها: إن أعتق حظه فقط وإن أعتق جميعه فيوم العتق لأكثر الرواة, ورواية السراية مع نقل الجلاب, وقول ابن القاسم.

Mas'alah: What are the options for a co-owner when the other frees his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5059)

وفيها: إذا أعتق الملى شقصا له فى عبد , فليس لشريكه أن يتماسك بنصيبه أو بعتقه إلى أجل؛ إنما له أن يعتقه بتلا أو يقوم على شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a slave freed by a co-owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5062)

بإجازته كعتق ربه إياه يقوم عليه فى جميع ماله.

Mas'alah: What are the rulings on valuation when a co-owner manumits his share of a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1878)

فصل) : وقوله إن من أعتق شركا له في عبد يريد نصيبا له في عبد، وذلك يقتضي نفاذ عتقه في حصته. وقد قال مالك سواء أعتق بإذن شريكه، أو بغير إذنه لا بد أن يقوم، أو يعتق ووجه ذلك أنه حق لله تعالى فلا يجوز إذن السيد فيه. (فصل) : وقوله فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه يقتضي - والله أعلم - أنه إن كان موسرا بثمن العبد ثبت عليه حكم التقويم على ما نذكره بعد هذا فلو كان معسرا فهل لشريكه التقويم عليه أم لا؟ قال مالك في كتاب ابن المواز لشريكه أن يقوم عليه حصته ويتبعه في ذمته. وقال ابن القاسم في المدونة ليس له ذلك ووجه قول مالك ما احتج به من ضرر التأخير على الذي لم يعتق ولا ضرر في ذلك على المعتق وهو جان فللمجني عليه أن يتبع ذمته بجنايته وهي ما أدخل في حصته من ضرر شريكه المعتق ووجه قول ابن القاسم أن هذا متعلق بماله دون ذمته فليس لشريكه أن يعلق ذلك بذمته والله أعلم. (مسألة) : ولو كان معسرا يوم العتق فرفع إلى الحاكم فحكم بسقوط التقويم، ثم أيسر فلا يقوم عليه ولو لم يرفع حتى أيسر ففيه روايتان إحداهما إثبات التقويم عليه والأخرى نفيه قال القاضي أبو محمد وجه إثبات التقويم عموم الخبر قوله - صلى الله عليه وسلم - فكان له مال، وذلك عام في جميع الأوقات ومن جهة المعنى أن هذا موسر حين التقويم عليه لم يحكم بعسره قبل ذلك فلزمه التقويم كالذي أيسر يوم العتق ووجه الرواية الثانية أن هذه جناية فكان الاعتبار بيسر الجاني يوم الفعل دون يوم الجناية كسائر الجنايات وفي هذا

الدليل نظر؛ لأن سائر الجنايات متى أيسر بعد ذلك لزمه أرش الجناية. (مسألة) : ومما يعلم به عسره أن لا يكون له مال ظاهر ويسأل عنه جيرانه ومن يعرفه فإن لم يعلموا مالا له أحلف ولم يسجن قاله عبد الملك في كتاب ابن سحنون قال سحنون. وقاله

. . . . . [المنتقى] أصحابنا جميعا إلا اليسير فلا يستحلف عندهم وجه القول الأول أن ظاهر عدمه يكفي منه ما تقدم فيلزمه أن يحلف ليبرأ باطنه كالمفلس بالدين ووجه القول الثاني أن هذه يمين نكل عنها لم يسجن ولا قضي عليه بالمال فلا تأثير لها فوجب أن يبطل. (

Mas'alah: What property of a manumitting co-owner may be sold to pay the slave's value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1879)

مسألة) : قال مالك في الموازية وتباع في ذلك داره وشوار بيته وكسوته من فضول الثياب ويترك له كسوة ظهره وعيشه الأيام قال أشهب إنما يترك له ما يواريه لصلاته قال عبد الملك إنما يترك له ما لا يباع على المفلس ووجه ذلك أن حكمه حكم المفلس بل أشد لتعلق حق العتق به ومن تعلق حق العتق بماله لم يترك له إلا ما يواريه للصلاة كالرقبة تلزمه لظهاره. (مسألة) : وإن كان له مدبرون، أو معتقون إلى أجل فلا حكم للقيمة في مثل هذه لبعده وأما ديونه فإن كانت على أملياء حضور، وأمدها قريب قومت في ذلك وتتبع ذمته وإن كانت منسية، أو أهلها غيب فليس عليه أن يخرج منها عبده قاله ابن الماجشون وفي كتاب ابن المواز ينتظر دينه ويمنع شريكه من البيع وينتظر له تلو ما لا ضرر فيه. (مسألة) : ومتى يراعى حاله قال ابن نافع إنما ينظر إلى

حاله يوم التقويم فإن كان له مال قوم عليه وإن كان يوم العتق معسرا. وقال مطرف عن مالك إن كان أعتق وهو معسر فإن كان عدمه بينا عند الناس كلهم، ثم أيسر فلا تقويم عليه إلا أن يكون العبد غائبا وروى ذلك كله ابن حبيب ووجه القول الأول أن حال العبد إنما يعتبر حال التقويم فكذلك حال العتق.)

Mas'alah: How is the value of a slave assessed when partial manumission is completed by court order?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1880)

فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – قوم عليه قيمة عدل يريد قيمة لا زيادة فيها ولا نقص وفي الموازية يعتق عليه بما أفاد بعد عتق الجزء منه من مال، أو ولد من أمته ولو كانت أمة قومت بمالها وولدها، وكذلك لو دخله عيب فإنما عليه قيمته يوم الحكم قاله مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب قال مالك في العتبية في العبد الزارع ينقص ثمنه بالفسطاط يقوم بموضعه ولا ينقل إلى الفسطاط وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم في جارية بين رجل وزوجته أراد شراءها فأبت عليه زوجته فتزايدا فيها حتى بلغت ستمائة دينار فشاور المخزومي واستغلاها فقال له أعتق حظك منها ولا يلزمك إلا القيمة ففعل فرفع إلى ابن عمر فأمر بإعادة النداء عليها فإن زيد على ستمائة وإلا ألزمها بالستمائة فاستحسن ذلك وكان ابن أبي حازم يقول دمر المسكين دمر. وقد قال مالك فيمن أعطي برأس له ثمنا، ثم قتله رجل بحدثان ذلك يلزمه الأكثر من الثمن، أو القيمة قال أبو بكر بن محمد قال سحنون لا يلزمه إلا القيمة. 1 –)

Mas'alah: What is the ruling on the remaining two-thirds of a slave's value in manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5497)

وأما الثلثان فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting his share after a valuation judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5863)

ابن القاسم: أن يرجع إلى نصف العبد, قيل لسحنون: فلو حكم عليه بالقيمة فى يسره, ولم يعتق عليه (ثم اراد الشريكعتق حصته, قال: هذا لايكون. غنما يكون العبد حرا بالتقويم.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on evaluating a slave's share when co-owners free him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5863)

قال سحنونفى كتاب ابنه: إن القول الاول قول مالك والمغيره, وقول ابن القاسم, وأشهب. وقولى, وما عجز عنه أحدهما, تم على الآخر. وقال الاخرون بالقول الثانى. قال سحنون: وهو قول عبد الملك وهو كسلعة بينهم. كذلك, فيتقاوموها, فأسلم صاحب الثلث إلى صاحبه, فنصيبه بينهما نصفين. وخالفه سحنون, قال: (1) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل , مستدرك من ع (2) فى الاصل: فاما يقوم على منها. وهو تصحيف.

نصيف. قال سحنون: وهى روايه غير معروفة. وروى ذلك عن المغيرة أيضا. وذكر ابن حبيب, عن مطرف, عن مالك مثل رواية ابن المواز الأولى. وبه قال ابن حبيب, وذك

عن عبد الملك مثل ما ذكر عنه سحنون. وذكرأن عبد الملك يقول: كان احدهماعديما, لم يقوم على الثانى منهما, غلا ماكان يلزمة لو كان فلس.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a co-owned slave's share if the master dies soon after emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5866)

ومنه, ومن كتاب ابن المواز والعتبية روى أشهب عن مالك فيمن أعتق شقصا له في عبد في صحته, فلم يقوم عليه باقية حتى مات, أنه إن مات بحدثان ذلك, قوم عليه. قال فى العتبية: فيعتق كله من رأس ماله. قال أشهب فى كتاب ابن المواز: وهو خلاف معتق بعض عبده, ذلك لا يتم باقيه, وإن مات بحدثان وهذا حق لشريكه قد ثبت, ولم يفرط. قال: فإن طال ذلك, لم يقوم فى ثلث, ولا رأس مال (1) فى الاصل: لعبد شريكه. وهو تصحيف.

[12/ 292] قال سحنون فى كتاب ابنه: وأنا أقول لا يقوم عليه. وروى ابن حبيب, عن مطرف, عن/ مالك, مثل روايه أشهب وشبهها بالتمع بالعمرة إلى الحج, ويموت ولم يهد, فإن لم يفرط أهدى عنه من رأس ماله. وقاله ابن الماجشون, وابن عبد الحكم, وأصبغ. قال مطرف: إذا غافصه الموت عند العتق, ولم يفرط, قوم في رأس ماله. قال ابن المواز: قال ابن القاسم وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن أعتق بعض عبده أو نصيبه من عبد له فيه شريك فى حصته, فإن علم بذلك فى مرضه قوم عليه باقيه في ثلثه. قال سحنون فى كتاب ابنه وقال أشهب وقال آخرون: إذا كان المرض الذى يمنع فيه من ماله, وإلا يحكم عليه حتى يصح أو يموت, فلا إلا ماله عتق في الصحة.

وبه قال سحنون. وكذلك إن مات المعتق, أو فلس, وقد قال ابن عباس: لا يقوم ميت ولا يقوم عليه ميت. قال سحنون: اجمعوا على انه مات قبل أن يتم عليه عتق عبده أنه لا يتم عليه بعد موته. قال ابن المواز: قال أصبلغ: إذا أعتق فى صحته شقصا من عبد بينه وبين شريكه فلم يقوم عليه حاتى مرض, انه يحكم بالتقويم الآن, ويوقف الآن حتى يعتق منه ما حمل اغلثلث من تلك القيمة التى كانت فى المرض, أو يصح, فتلزمه تلك القيمة, وإن مات, فذلك مبدأ على جميع وصاياه, وليتوقف أبدا حتى يموت فيعتق ما بقى في ثلثه أو يصح فيكون من رأس ماله, إلا أن يعتق الشريك. وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك (مثل قول أصبغ هذا, وروى مطرف عن مالك) [1] أنه إن كان العبد له جميعه, فأعتق بعضه فى صحته, ثم مات فإن غافصه/ الموت, وعتق باقيه, وغلا لم يعتق منه ما عتق, إلا إن (1) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.

قام عليه وهو مريض, فإنه إن صح عتق عليه كله, وغن مات عتق النصف الثانى فى ثلثه. وخالفه ابن الماجشون, وقال: إن قيم عليه فى مرضه, فلا تقوم عليه إن مات. ومن العتبية روى يحيى, عن ابن القاسم, أنه إن لم يقم عليه حتى مات, فلا يقوم, وكذلك فى المثل, فأما من ابتاع من يعتق عليه فهو حر بالشراء. قال ابن المواز: وروى أشهب عن مالك أن المعتق للشقص إن فقد بحدثان العتق, فليقوم عليه نصيب شريكه فى ماله الحاضر, وإن تباعد, لم يقوم عليه. وقال ابن المواز: ويتلوم فى المفقود يختبر فيه حاله, فغن عمى خبره مكن المتمسك من حصته لبيع أو غيره, ثم إن جاء المفقود [1] أو علمت حياته وله مال حاضر, نقض البيع, وقوم عليه. وقال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: إن قيم بحدثان فقده وكان بحدثان عتقه, قوم عليه إن طال فقده قبل أن ينظر فيه لم يقوم عليه إذا لعله ميت. ثم ذكر نحو ابن المواز من التلوم. قال: وقاله ابن عبد الحكم وأشهب وأصبغ. ومن كتاب ابن المواز: ولو فقد العبد أو كان غائبا

يعلم مكانه, لم يقوم إلا بحضرته لأن النقد فى الغائب لا يجوز بشرط ولأن العتق قبض والتقويم لا يكون إلا بالنقد ولا يجوز النقد فى الغائب. قال ابن القاسم: ولو أعتق نصف عبده ثم فقد لم يتم عليه ويوقف إلى انقضاء تعميره, فيورث عنه/ ما أرق منه. وقال ابن المواز بقول أشهب, انه إن كان بقرب العتق, قوم عليه, وإن طاله قبل ذلك, صنع شريكه بنصيبه ما شاء بعد التلوم. قال ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن أعتق بعض عبده أو شقصا له من عبد له فيه شرك فلم يتم عليه عتقه حتى فلس, فلا يتم عليه ما بقى كما لو مات (1) فى الأصل: المعقود, وهو تصحيف.

[294 /12]

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the valuation when one co-owner frees his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5873)

قال ابن حبيب: وقول ابن نافع وابن الماجشون مثل قول المغيرة. وقال مطرف كقول ابن القاسم. وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who manumits his share before valuation of the co-owner's share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5888)

قال سحنون: ولو كان إنما أعتق الأول شقصا له فيه, لنقض بيع لشريكه لشقصه قبل التقويم, وقبل ان يعلم أعندة مال أم لا؟ فغذا رجع كما كان للبائع ان يعتق عن كان مليا

بما كان قبض من الثمن أو كأن لم يكن قبض شيئا, فغن لم يعتق/ وليس عند المعتق الأول ما يقوم عليه فيه هذا النصف ويعتق فقد منه ما عتق, ثم للمتمسك استئناف البيع فى نصفه فلا حجة لاحدهما فى تميم البيع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave-girl who gives birth before valuation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5892)

قال مطرف وابن القاسم وأشهب عن مالك فيمن أعتق شركا له فى أمة, فلم تقوم عليه حتى ولدت انها تقوم عليه بولدها بقيمتهم كلهم يوم الحكم ويعتقون.

Mas'alah: What is the valuation date for a slave when the co-owner was absent on a military expedition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5897)

قال ابن حبيب: قال ابن وعهب عن مالك: وإن كان الشريك غزا بباقى عتق الشقصثم قدم, فإنما يقوم عليه بقيمته يوم التقويم.

Mas'alah: How is a slave's acquired property and offspring treated in valuation for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5897)

وقالب فى كتاب ابن المواز: ومن أعتق شقصا له من عبد فلم يقوم عليه حتى افاد العبد مالا أو له ولد من امته او كانت (له) [1] أمة فولدت فليقوم بماله وولده, ولا منكر

لك.

Mas'alah: What is the correct date for valuing a co-owned slave who is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5897)

قالابن حبيب: قال أشهب عن مالك: وإنما يقوم يوم الحكم. وقاله ابن القاسم؛ زادت قيمته او نقصت بقيمة عبد لا عتق فيه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the valuation of the remaining portion of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5937)

وفى قول ابن القاسم, يقوم باقيه فيما صار له من العين.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a slave for debt when its value changes after manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5983)

قال محمد: وإذا كانت قيمة الآخر يوم عتق الأول لا تفى بالدين, ثم زادت بعد العتق ثم نقصت يوم الحكم بعد عتق الأول, وإنما يحيب للغريم أوفر قيمة كان بها مليا وغن نقصت الآن. وقاله ابن القاسم وأشهب (1) (واحدة) ساقطة من النسخ الأخرى مثبته من الاصل.

[408 /12]

Mas'alah: What is the analogy between tadbir and itq in valuation of a share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6118)

قال سحنون لو لزم بهذا ما قال لزم فيما أجمعنا عليه من العتق في عتق بعض عبده أو شقص له في عبد.

Mas'alah: What is the ruling on the time of valuation when a co-owner manumits his share?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1058)

وقيل: إن عمم النصيبين سرى، وإلا فبالحكم، وفي وقت التقويم إن عمم [2].

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a co-owner manumits a slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1058)

ثالثها: الأصح إن عمم فيوم العتق، وإلا فيوم الحكم ووجب التقويم اتفاقا إن كانا مسلمين أو المعتق وحده في عبده مطلقا وإلا صح، وفي مسلم وهما ذميان، لا في ذمي إلا برضاهما بحكمنا، وإن كان المعتق ذميا وشريكه مسلما، فثالثها: الأصح إن كان العبد مسلما وجب.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a jointly owned slave when the co-owner delays claiming his right?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1059)

وفيها عن مالك: يقوم عليه، ثم قال: إن كان يعلم الناس والعبد والمتمسك بالرق أنه إنما [4] ترك القيام لعدمه لم يعتق عليه، ولو كان العبد غائبا فأيسر قبل قدومه؛ قوم عليه [5] إن حضر لا غائب، إلا إذا علم موضعه وصفته وقربت غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a slave before his presence and on the co-owner's options?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1059)

وقيل: لا يجوز حتى يحضر، وأحكامه قبل التقويم على الرق على المنصوص، ولا يلزمه استسعاء ولا قبول مال غيره، كما لا يلزم المعتق اتباع ذمته بالقيمة إن اختاره شريكه على الأصح، ولو أعتق حصته لأجل لم يعتق إلا بعده، وقوم الآن لا بعد الأجل على الأصح. وثالثها: إن قرب وإلا فبعده.

Mas'alah: What is the ruling on the co-owner's choice to expedite or delay valuation in manumission of a share?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1059)

وعن مالك: إن شاء تعجل القيمة أو أخرها، إلا أن يثبت فنصيب الأول على حاله.

Mas'alah: How is the valuation of a slave's remaining share handled when multiple partners free their shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2003)

كما قاله التتائي والله أعلم ثم رتب على الشرط الأخير قوله (و) لو أعتق الأول فالثاني (قوم) نصيب الثالث (على الأول) ؛ لأنه الذي ابتدأ العتق إلا أن يرضى الثاني بالتقويم عليه فيقوم عليه ولو طلب الأول التقويم على نفسه ولا مقال له نص عليه المصنف. (وإلا) يكن العتق مرتبا بأن أعتقاه معا أو مرتبا وجهل الأول قوم نصيب الثالث عليهما وإذا قوم عليهما (فعلى) قدر (حصصهما إن أيسرا) معا (وإلا فعلى الموسر) منهما يقوم الجميع (و) لو أعتق في حال مرضه شقصا له في عبد أو أعتق بعض عبد يملك جميعه (عجل) عتق العبد كله في الصورة الثانية وجزئه ويقوم عليه الباقي في الأولى قبل موته (في ثلث مريض) أعتق في مرضه (أمن) ذلك الثلث، ويلزم منه كون جميع ماله مأمونا أي إن شرط تعجيل العتق قبل موته أن يكون ماله مأمونا بأن كان عقارا، فإن كان غير مأمون لم يعجل عتق الجزء الذي أعتقه بل يؤخر مع التقويم لموته، فإن حمله الثلث عتق وإلا عتق منه محمله ورق باقيه فلو كان مأمونا ولم يحمل إلا بعضه عجل عتق ذلك البعض ويوقف الباقي، فإن صح المريض أو مات وظهر له مال يحمله لزم عتق الباقي (ولم يقوم على ميت) أعتق في صحته أو مرضه شقصا له في عبد وباقيه لغيره ولم يطلع عليه فيهما إلا بعد موته إذا (لم يوص) الميت بالتقويم في ذلك العبد؛ لأنه بموته انتقلت التركة للوارث فصار كمن أعتق وهو معسر والمعسر لا تقويم عليه فلو أوصى بالتقويم كمل عليه بالتقويم في الثلث فقط وأما لو اطلع عليه قبل الموت فهو ما قبله [حاشية الدسوقي] من أن الدافع بالفعل لا يشترط والمدار على يسره بها دفعت بالفعل أولا.

(قوله: ولو أعتق الأول فالثاني) أي لو أعتق كل منهما نصيبه وكان العتق مرتبا وكان كل منهما موسرا، وأما لو كان الأول معسرا، فإنه لا يقوم حصة الثالث لا على الأول لعدم يسره ولا على الثاني ولو موسرا؛ لأنه لم يبتدئ العتق (قوله: قوم نصيب الثالث على الأول) أي جبرا عليه (قوله: ولو طلب الأول التقويم على نفسه) هذا مبالغة في تقويمه على الثاني إذا رضي بذلك (قوله: ولا مقال له) أي لأنه لا حق للأول في الإكمال، وإنما الحق في الاستكمال وقوله نص عليه المصنف أي في توضيحه. (قوله: يقوم الجميع) أي جميع نصيب الثالث (قوله: وعجل في ثلث مريض إلخ) حاصله أن المريض إذا أعتق جزءا من عبد وباقيه له أو لغيره فمن المعلوم أن تبرع المريض إنما ينفذ من ثلثه، فإن كان ماله مأمونا وثلثه يحمل العبد المذكور عجل عتق العبد من الآن وقوم عليه حصة شريكه، وإن كان لا يحمل إلا بعضه عجل عتق ذلك البعض كان قدر الجزء الذي أعتقه أو أقل أو أكثر ووقف باقيه، فإن صح المريض أو مات وظهر له مال يحمل ذلك الباقي عتق ذلك الباقي وإلا فلا، وإن كان مال المريض غير مأمون لم يعجل عتق الجزء الذي أعتقه بل يؤخر مع التقويم لموته، فإن حمل الثلث العبد بتمامه عتق كله وإلا عتق محمله ورق الباقي. (قوله: ويقوم عليه الباقي) أي يقوم عليه حالا قبل موته ليخرج حرا من الآن (قوله: أي إن شرط تعجيل العتق) أي مع التقويم بالنسبة للصورة الأولى أو وحده بالنسبة للصورة الثانية (قوله: لم يعجل عتق الجزء الذي أعتقه) أي من العبد الذي يملك بعضه أو يملك جميعه (قوله: فإن حمله الثلث) أي فإن حمل الثلث كل العبد عتق وقوله وإلا عتق منه أي من العبد محمله أي محمل الثلث سواء كان محمل الثلث قدر الجزء الذي أعتقه فقط أو أكثر أو أقل. (قوله: ولم يقوم على ميت إلخ) حاصله أن من أعتق في حال صحته أو مرضه شقصا له في عبد، وباقيه لغيره ولم يطلع على ذلك إلا بعد موته ولم يوص بتقويم باقي ماله، فإنه لا يقوم عليه حينئذ؛ لأنه بمجرد الموت انتقلت التركة للورثة فصار كمن أعتق جزءا ولا مال له والمعسر لا

يقوم عليه هكذا صوره المواق وصوره ابن مرزوق بما إذا أوصى بعتق شخص له في عبد وباقيه لغيره أو له ولم يوص بتقويم باقي العبد في ماله، فإنه لا يقوم عليه باقيه والجزء الذي أوصى بعتقه ينفذ من الثلث. (قوله: لأنه بموته) علة لقول المصنف ولم يقوم على ميت لم يوص (قوله فلو أوصى بالتقويم) أي فلو أوصى بتكميل ما أعتقه في صحته أو مرضه ولم يطلع عليه إلا بعد موته فيهما كمل عليه من الثلث فقط (قوله: وأما لو اطلع عليه قبل الموت) أي بأن أعتق في حال مرضه أو في حال صحته واطلع على ذلك في مرضه قبل موته وهذا مفهوم قوله ولم يطلع إلخ وحاصل فقه المسألة أنه لو أعتق جزءا في حال صحته واطلع على ذلك في مرضه، فإنه يمضي ما أعتقه من الجزء حالا من رأس المال ويكمل عليه عتق الباقي حالا من الثلث إن كان المال مأمونا وإلا أخر تقويم باقي العبد لبعد الموت فيعتق من ذلك محمل الثلث سواء كان الباقي أو بعضه ولو أعتق جزءا في حال مرضه قبل موته، فإنه يعجل عتق ذلك الجزء الذي أعتقه في المرض من ثلثه وكذلك يعجل تقويم الباقي الآن عليه من ثلثه إن كان ماله مأمونا وإلا أخر عتق الجزء وتقويم الباقي من العبد لبعد الموت فيعتق منه محمل الثلث فقول الشارح

Mas'alah: What is the ruling on valuation when freeing a share of a slave damages the remaining portion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3970)

يقول [1]: يقوم عليه ولم يقل ويستكمل، ومحمل ذلك إذا كان العتق يعيب الباقي عيبا كثيرا فيقوم لحق الشريك ولا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of the remaining share when a deceased partner's third covers half his share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4108)

وإن حمل ثلث الميت نصف نصيبه كان لورثته أن يقوموا ما رق منه على قول ابن نافع فيمن أعتق نصيبا من عبد، ثم أعتق الثاني بعض نصيبه- أنه يستكمل على الثاني [7]، وإن كان على الميت دين يغترق نصيبه - قوم ذلك (1) انظر: المدونة: 2/ 482 و 518، والنوادر والزيادات: 12/ 301. (2) في (ح) : (الثلث) . (3) في (ح) : (ولم) . (4) انظر: المدونة: 2/ 517. (5) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 535، والنوادر والزيادات: 12/ 300. (6) انظر: التفريع: 1/ 350. (7) انظر النوادر والزيادات: 12/ 297، والمدونة: 2/ 417، ونصها: (قلت: أرأيت لو أن عبدا بيني وبين رجل، أعتق أحدنا نصيبه منه، ثم أعتق الآخر نصف نصيبه منه أيكون له أن يضمن شريكة الذي أعتق أولا نصف نصيبه الباقي؟ قال: لا،. . .) .

Mas'alah: What is the objection against Ashhab's view on the value of a slave who is later emancipated after partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6176)

قال ابن عبدوس: ويدخل على أشهب ما ذكر في الموت يقال له فلو ذهبت يده بعد القسم ثم أعتقه فأوجبت عليه قيمته صحيحا يوم قاسم وهي مائة وقيمته يوم العتق خمسون فأغرمته مائة فقد ضمنته ما لم يكن في ضمانه وقد كان التسليط موجودا والضمان مرتفعا.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the value of a slave at the time of emancipation and the division of proceeds from a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6176)

قال: فأما سحنون: فإنما ضمنه القيمة يوم العتق، قال سحنون: فإن باع أحدهما واستحق عبد الآخر كان الثمن بينهما وإن كانت أمة فحملت منه ضمن قيمتها يوم حملت وعند أشهب يوم قاسم وإن وهب أو حبس فعلى أصل سحنون، تجوز الهبة في نصيبه ويأخذ شريكه نصيبه من الموهوب له وإن كان مما ينقسم قاسمه وإن أعتق ضمن قيمة نصيب أخيه يوم قاسم. قال: وعلى أصل سحنون [2] يعتق نصيبه، ويقوم عليه شريكه نصيبه يوم التقويم إن كان مليا انتهى قوله. فاتفق أشهب وسحنون إذا لم يخرج من اليد أن النماء والنقصان بينهما وليس بفوت.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the valuation date when a co-owned slave is freed with the partner's authorization?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6177)

أشهب فوتا والقيمة يوم قاسم؛ لأنه كان بتسليط من الشريك.

Mas'alah: What is Sahnun's differing view on whether manumission of a co-owned slave constitutes a loss and the valuation date?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6177)

واختلف فيه قول سحنون فرآه مرة فوتا والقيمة يوم فات [1]؛ لأنه كان بتسليط من الشريك وجعله مرة كالمستحق فيرجع في عينه إن وهب أو تصدق وإن أعتق كان الاستكمال في العتق يوم الرجوع؛ لأن ذلك التسليط كان بالجبر إذا دعا إليه صاحبه ففارق التسليط اختيارا، وإذا كان التقويم الآن كان الذي يرجع بالخيار بين أن يعتق أو يقوم على شريكه، ففارق مسألة الأمة بين الشريكين يعتقها أحدهما فإنه يمضي عتق جميعها؛ لأن الشريك عالم بالتزام القيمة وهذا غير عالم أن معه شريكا، فإن مات العبد بعد العتق وقبل رجوع الشريك [2] لم يضمن نصيب صاحبه على أحد قولي سحنون وتكون الدار بينهما؛ لأن ابن القاسم وأشهب يقولان إذا صبغ الثوب، ثم اطلع على عيب أن الصبغ ليس بفوت وله أن يرد ويكون شريكا بالصبغ، وهذا محمل البيوع والقسمة ليس فيها فوت.

Mas'alah: How is the share of the partner valued when a slave is freed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3582)

قوم عليه حظ شريكه بقيمته يوم القضاء وعتق عليه.

Mas'alah: How is the value of a slave apportioned when one co-owner initiates partial manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3582)

(وإن ابتدأ العتق لا إن كان حر البعض وقوم على الأول) ابن الحاجب: قوم عليه بشرط أن يكون هو المبتدئ لتبعيض العتق فإن كان بعضه حرا لم يقوم عليه، وكذلك لو كانوا

جماعة فالتقويم على الأول. ومن المدونة قال ابن القاسم: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو ملي ثم أعتق شريكه نصف نصيبه عتق

Mas'alah: What is the ruling on taqwim when the manumitting co-owner becomes solvent after insolvency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3584)

(كقبله ثم أيس إن كان بين العسر وحضر العبد) من المدونة: إن أعتق معسر شقصا له في عبد فلم يقوم عليه حظ شريكه حتى أيسر فقال مالك قديما: يقوم عليه. ثم قال: إن كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد والمتمسك بالرق إنه إنما ترك القيام لأنه إن خوصم لم يقوم عليه لعدمه فلا يعتق عليه وإن أيسر بعد ذلك، وإن كان العبد غائبا فلم يقوم عليه حتى أيسر المعتق فنصيبه

Mas'alah: What are the rulings on valuation and service when a share of a slave is manumitted?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4653)

بينهما وما لم يقوم ويحكم بعتقه فهو في جميع أحكامه كالعبد وإن كان المعتق لنصيبه من العبد عديما لم يعتق غير حصته ونصيب الآخر رق له ويخدم العبد هذا يوما ويكسب لنفسه يوما أو يقاسمه كسبه وإن كان العتق مليا ببعض شريكه قوم عليه قدر ما معه ورق بقية النصيب لربه ويقضى عليه في ذلك كما يقضى في سائر الديون الثابتة اللازمة والجنايات ويباع عليه شوار بيته وماله بال من كسوته والتقويم أن يقوم نصيب

صاحبه يوم العتق قيمة عدل ثم يعتق عليه وكذلك قال داود وأصحابه في هذه المسألة (إلا) (ب) أنه لا يعتق عليه حتى يؤدي القيمة إلى شريكه وهو قول الشافعي في القديم وقال الشافعي من أعتق شركا له في عبد قومك عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق قال وهكذا روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل قوله عليه السلام في عتق الموسر معنيين أحدهما أنه يعتق بالقول مع دفع القيمة والآخر أنه يعتق بالقول إذا كان المعتق موسرا في حين العتق وسواء أعسر بعد ذلك قبل التقويم أم لا ويكون العبد حرا كله بالعتق في حين العتق فإن قوم عليه في الوقت أخذ ماله

Mas'alah: What is the ruling on the death of the solvent manumitter before judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4657)

بينه وبين غيره وهو معسر في حين تكلم بالعتق أنه لا شيء عليه من سعاية ولا غيرها وأنه لا يعتق من العبد غير تلك الحصة وهو قول مالك في عتق المعسر وقول أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وداود والطبري وقال مالك إن مات المعتق الموسر قبل أن يحكم عليه بعتق الباقي لم يحكم على ورثته بعتق ذلك وقال الشافعي يحكم بعتقه إذا مات ولو أتى على تركته إلا أن يعتق في المرض فيقوم في الثلث وقال سفيان إن كان للمعتق حصته من العبد مال ضمن نصيب شريكه ولم يرجع به على العبد ولا سعاية على العبد وكان الولاء له وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه وسواء نقص من نصيب الآخر أو لم ينقص ويسعى العبد في نصف قيمته حينئذ وكذلك قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وفي قولهم يكون العبد كله حرا ساعة أعتق الشريك نصيبه فإن كان

موسرا ضمن لشريكه قيمة نصف عبده وإن كان معسرا سعى العبد في ذلك الذي لم يعتق ولا يرجع على أحد بشيء والولاء كله للمعتق وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعايته من يوم أعتق يرث ويورث وعن ابن شبرمة وابن أبي ليلى مثله إلا أنهما جعلا للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر وقد جاء عن ابن عباس أنه جعل المعتق

بعضه حرا في جميع أحكامه وقال أبو حنيفة إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فإن الشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه كما أعتق صاحبه وكان الولاء بينهما وإن شاء استسعى في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد يستسعيه فيه إن شاء ويكون الولاء كله للشريك وهو عبد ما بقي عليه من السعاية شيء وإن كان المعتق معسرا فالشريك الآخر بالخيار إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما وقال أبو حنيفة العبد المستسعى ما دام عليه سعاية بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه فإن مات أدى من ماله لسعايته والباقي لورثته وقد ذكرنا الاختلاف في هذه المسألة في المكاتب في باب هشام بن عروة في قصة بريرة قال زفر يعتق العبد كله على المعتق حصته ويتبع بقيمة حصة شريكه موسرا كان أو معسرا وقد روي عن زفر مثل أبي يوسف قال أبو عمر لم يقل زفر بحديث ابن عمر ولا بحديث أبي هريرة في هذا الباب وكذلك أبو حنيفة لم يقل بواحد من الحديثين على وجهه وكل قول خالف السنة فمردود والله المستعان

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner frees his share and dies shortly after without valuation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4497)

أشهب عن مالك: وإن أعتق حصته ولم يقم عليه حتى مات، فإن مات بحدثان ذلك قوم عليه في رأس ماله؛ لأنه حق ثبت لشريكه لم يفرط فيه، فإن فرط في ذلك لم يعتق في رأس مال ولا ثلث.

Mas'alah: What are the conditions for the extension of partial manumission to the rest of the slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4500)

الثاني: أن يحصل عتق الجزء باختياره أو بسببه، فلو ورث جزءا من قريبه لم يسر، ولو اتهبه أو اشتراه سرى ... الشرط الثاني في التكميل: حصولعتق الجزء باختياره أو بسببه، احترازا من الميراث لأنه جبري، فلذلك لا يعتق عليه إلا ما ورث ولو كان مليا؛ لأنه لم يعتق وإنما أعتق عليه، فلم يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق" . وقوله: (ولو اتهبه أو اشتراه) بيانا لما ذكره من التسبب. ومعنى (اتهبه) : طاوع على قبوله من الهبة، وخالف عبد الملك في الهبة والوصية، فقال: لا يقوم عليه وإن اتهبه؛ أي:

Mas'alah: Does the slave become free only after valuation and payment of the price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4503)

ولا يعتق إلا بعد التقويم ودفع القيمة على أظهر الروايتين مقابل الأظهر القول بالسراية،

ومقتضى كلامه – رحمه الله– أنه لا يعتق على الأظهر إلا بعد شيئين؛ التقويم، ودفع القيمة. واستغنى المصنف بالتقويم عن الحكم؛ لأنه غالبا لا يكون إلا بعد الحكم، وكانت أظهر– والله تعالى أعلم– لظاهر الحديث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "قوم عليهما قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد" . فذكر صلى الله عليه وسلم العتق بعد إعطائه القيمة. فإن قيل: إن الواو لا ترتب؛ قيل: جاء في بعض رواية النسائي بثم عن سفيان عن عمر عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه ولا شطط ثم يعتق" . وجاء في رواية بالفاء، ويدل على اعتبار الحكم ما رواه النسائي [749/أ] من قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق نصيبا له في اثنين كلف عتق ما بقي" . وقوله: (والثالث) أي: وفي السألة قول ثالث إن عم المعتق بأن قال: نصيبي ونصيب غيري حر ونحوه، فالسراية وإن لم يعم فكالثاني. وجعل المصنف هذا القول في المسألة ابتداء، وإنما جعله ابن شاس مفرعا، فقال، قال القاضي أبو محمد: أظهر الروايتين أن السراية تحصل بالتقويم ودفع القيمة للشريك. ويتفرع على الروايتين مسائل؛ إحداها: زمان اعتبار القيمة، فعلى أظهر الروايتين يوم الحكم إذا نص المعتق على نصيبه، وإن عمم في جملة العبد فيوم العتق، وقال مطرف وعبد الملك: بل يوم الحكم كالمقتصر على نصيبه. وروي عن أشهب وأصبغ وابن عبد الحكم: وأما على الرواية الأخرى فيوم العتق على كل حال. لكن قال ابن عبد السلام: والقول الثاثل تقييد. وفي المدونة دليل عليه؛ ففي كتاب العتق: إذا أعتق أحد الشريكين في الأمة حصته وهو ملي ثم وطئها المتمسك بالرق قبل التقويم لم يحد؛ لأن حصته في ضمانه قبل التقويم. ثم قال: وإن أعتق أحدهما جميعها وهو ملي لزم ذلك شريكه.

ابن القاسم: ثم ليس لشريكه عتق حصته، ولو وطئها الآخر بعد علمه بعتق الملي

لجميعها لحد إن لم يعذر بجهالة، انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a father or a stranger purchases a share in a manumission case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4505)

الأولى دخل على الفساد بوجوب القيمة قبل الشراء، بخلاف المشتري هو وأجنبي إياه فلم يجب التقويم قبل الشراء، ولا يثبتفي ذلك عتق إلا بعد حصول الشراء، على أن سحنونا جوز مسألة شراء الأب، وقال: لم يجوز هذا الشراء والأجنبي لا يدري مااشترى. وقيد أشهب ما في المدونة من نقض البيع، فقال: إلا أن يكون المعتق موسرا فلا يرد بيعه؛ إذ لا يرد إلى تقويم. قال: ولو لم يرد حتى أعسر ثم أيسر؛ فلا يرد إلا أن يكون عدمه الذي كان ليس بالمنكشف، ولا يرفع إلى الإمام يرد بيعه ويقوم عليه بقيمته. لكن قال ابن المواز: لا يعجبنا قوله في إجازة البيع إذا عدم المعتق بعد البيع؛ لأن المبتاع اشترى نصفا وجب فيه التقويم، فكأنه أعطى عينا أو عرضا في قيمة مجهول إذا اشترى وهو يعلم بوجوب القيمة. ابن المواز: وإن دخل العبد عيب أو نقص في بدن أو سوق أو زيادة في مال أو ولد من أمة؛ فقد فات فسخ البيع ولزم مشتريه قيمة النصف المبيع يوم قبضه. وأطال ابن المواز الكلام على هذه المسألة وانظر كلامه في ابن يونس على هذه المسألة، وانظر كلامه في ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on evaluation when co-owners are dhimmis and the slave is Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4508)

والذميان إن كان العبد ذميا فلا تقويم، وإن كان مسلما فروايتان أما إذا كان الثلاثة كفارا؛ فإنا لا نعرض لهم، اللهم إلا أن يعتق الكافر كافر أو يبينه عنه. ابن المواز: إلا أن يرضوا بحكمنا. والأصح من الروايتين: إذا كان العبد مسلما؛ التقويم تغليبا للإسلام، وهو مذهب الموازية.

Mas'alah: What are the conditions for valuing the partner's share in a jointly owned slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=234)

(وحظ من شاركه يقوم عليه في) حال (اليسر وعتقا يلزم) ولتقويمه شروط:

Mas'alah: Is the one-third share in manumission calculated by value or by number?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=842)

فقوم من هؤلاء اعتبروا في ثلث الجميع القيمة، وهو مذهب مالك والشافعي، وقوم اعتبروا العدد. فعند مالك إذا كانوا ستة أعبد مثلا عتق منهم الثلث بالقيمة كان الحاصل في ذلك اثنين منهم أو أقل أو أكثر، وذلك أيضا بالقرعة بعد أن يجبروا على القسمة أثلاثا، وقال قوم: بل المعتبر العدد، فإن كانوا ستة عتق منهم اثنان وإن كانوا مثلا سبعة عتق منهم اثنان وثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a share of a slave and the completion of the rest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2700)

(و) عتق بالحكم على المشهور وقيل: يكمل بنفس العتق وقيل: إن كان الباقي له لم يحتج لحاكم (جميعه) : أي الرقيق (إن أعتق) السيد (جزءا) من رقيقه سواء كان من قن أو مدبر أو معتق لأجل أو مكاتب أو أم ولد (والباقي له) : أي للسيد المعتق للجزء موسرا أو معسرا (كأن بقي لغيره) : بأن كان الرقيق مشتركا بين اثنين فأكثر، فإذا أعتق بعضهم نصيبه فيعتق باقيه وهو حصة الشريك على من أعتق نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave and completing the manumission of the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2700)

[إعتاق جزء وتكميل العتق في الباقي]

Mas'alah: What is the ruling on valuation when the manumitter separates the slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2701)

قوله: [إلا أن يرضى الشريكان بحكمنا] : أي فإن رضيا به نظر فإن أبان المعتق العبد أي أبعده عنه ولم يؤوه عنده حكم بالتقويم كما في عتق الكافر عبده الكافر ابتداء وإن

لم يبنه فلا يحكم بتقويمه عليه، وليس المراد أن الشريكين إذا رضيا بحكمنا يحكم عليهما بالتقويم مطلقا كما هو ظاهر الشارح كذا يؤخذ من (عب) . قوله: [إن أيسر معتق الجزء بها] : لا يقال هذا يغني عنه قوله إن دفعها بناء على أن المراد بالدفع القدرة عليه وإن لم يدفع بالفعل لاستلزامه لليسار بها لأننا نقول الاستلزام ممنوع، إذ قد يدفعها من مال غيره لكونه غير موسر بها، فإن كان معسرا بها فلا يكمل عليه. قوله: [حلف ولا يسجن] : أي على ما قال عبد الملك، ونقل سحنون عن باقي الأصحاب أنه لا يحلف. قوله: [فليس قوله وفضلت شرطا] : أي بل الواو حالية. قوله: [وتقدم أنه يباع عليه الكسوة] : أي تقدم ما يؤخذ منه ذلك في قوله وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه.

Mas'alah: How is the valuation of a partially freed slave carried out?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2702)

(وقوم) المعتق بعضه على الشريك المعتق (كاملا) إذ في تقويم البعض ضرر على الشريك الذي لم يعتق (بماله) : أي مع ماله وولده من أمته والتقويم إنما يكون (بعد امتناع شريكه من العتق) فيؤمر شريكه بعتق حصته من غير جبر، فإن امتنع قوم على من أعتق حصته (إن كان) أعتق حصته [حاشية الصاوي]

Mas'alah: When does the extension of manumission take effect according to the two narrations?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1485)

ثم إذا وجدت الشروط فتتعجل السراية في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the most apparent narration regarding the timing of extension through valuation in joint manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1485)

قال القاضي أبو محمد: "وأظهر الروايتين أن السراية إنما تحصل بالتقويم ودفع القيمة [إلى الشريك] . ويتفرع على الروايتين مسائل:"

Mas'alah: What is the time for considering the value of the slave in partial manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1487)

إحداهما: زمن اعتبار القيمة فعلى أظهر الروايتين يوم الحكم إذا قصر العتق على نصيبه، وإن عمم في جملة العبد فيوم العتق. وقال مطرف وابن الماجشون: بل يوم الحكم، كالمقتصر على نصيبه. وروي عن أشهب وأصبغ وابن عبد الحكم. وأما على الرواية الأخرى فيوم العتق على كل حال.

Mas'alah: Does the co-owner's manumission of his share take effect before valuation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1487)

الثالثة: عتق الشريك لحصته، ينفذ على أظهرهما، ولا ينفذ على الأخرى، بل [يلزم] التقويم.

Mas'alah: Is the partially manumitted slave valued as fully enslaved or as half-free?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1491)

الفرع الثاني: إن المعتق يقوم كاملا لا عتق فيه. وقيل: يقوم نصفه على أن نصفه الآخر حر.

Mas'alah: What is the ruling on offering the co-owner the option to manumit before valuation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1493)

الفرع الرابع: قال ابن حبيب: قال مالك: لا يقوم على الأول حتى يعرض على شريكه أن يعتق، فغن أعتق ذلك له، وإن أبى قوم على الأول، فإن رجع بعد إبائه قبل التقويم على الأول فذلك له ما لم يقوم، وقاله ابن الماجشون ورواه ابن القاسم وابن وهب. قال مالك: سواء أعتق بإذن شريكه أو بغير أذنه، فلابد أن يقوم أو يعتق. وكذلك لو قال العبد: لا حاجة لي بعتق ما بقي مني، لم يلتفت إليه. قال ابن القاسم: إذا قال شريك الملي: أنا أقوم، ثم قال: أعتق، فليس له إلا التقويم ولو قال: أنا أعتق، ثم قال: أقوم، فلا رجوع له. وعند ابن حبيب له أن يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of a slave when only part is freed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3353)

ظاهره: ولو قل، وسواء كان كربع مثلا، أو كيد أو رجل، والباقي له ويوقف حكم الباقي على الحكم على المشهور، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What are the conditions regarding the religion of the owner and slave for freeing the remaining portion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3353)

ثم أشار للشرط الثاني بقوله: إن كان المعتق مسلما والشريك والعبد كذلك، أو الشريكان مسلمين والعبد كافرا، والمعتق مسلما والشريك كافر، والعبد مسلم أو كافر، فهذه أربع صور.

Mas'alah: How many scenarios are there for evaluation in partial manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3353)

وتلخص من المنطوق ست صور، والتقويم في جميعها، وفهم من تقييد المعتق والعبد بالإسلام أنهما لو كانا كافرين فلا تقويم، سواء كان الشريك ذميا أو مسلما عند ابن القاسم، وهاتان صورتان، ولا تقويم فيهما، إلا أن يترافعوا إلينا في أولاهما، وبهاتين

الصورتين صارت الصور ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a partial slave when one co-owner manumits his share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3354)

وأشار للشرط الخامس بقوله: إن ابتدأ العتق لإفساده الرقبة بإحداثه فيها، لا إن كان العبد حر البعض، كما لو كان ثلثه حرا، وثلثاه لاثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فلا تقويم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when the slave or manumitter dies before valuation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3355)

وفي وصايا المدونة: لا يقوم ميت، ولا على ميت، ومثاله: إذا أعتق أحد الشريكين حصة من عبد فمات العبد أو المعتق قبل التقويم. وقولنا: (لم يوص بتكميل العتق) تحرزا عما لو أوصى بعتق نصيبه بعد موته، فإنه لا يكمل عليه في ثلث ولا غيره. قال ابن الحاجب: على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a partially manumitted slave as a whole?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3355)

وقوم المعتق بعضه كاملا؛ لأن تقويم البعض ضرر بالشريك، ويقوم بماله على ربه قن لا عتق فيه؛ لأن العتق عيب فيه، وهو قد أدخله بعتقه، فعليه قيمة نصيب شريكه سالما بماله، إذ بعتق بعضه امتنع انتزاعه؛ لأنه يتبعه ما لم يستثنه السيد، وإنما يكمل عليه بعد امتناع شريكه من عتق نصيبه، ونقض له –أي: لأجل التقويم– على المعتق الموسر بيع حصل منه، أي: من الشريك الآخر في نصيبه، وسواء باع عالما بالعتق، أو جاهلا به. وأجاز الشارح عود ضمير (منه) للعبد المعتق، أو الجزء الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of the co-owner's share in manumission?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1010)

يقام عليه وعتق) عليه بالحكم على المشهور واختلف هل يقوم عليه نصيب الشريك فقط أو جميع العبد قولان مشهوران وما ذكره محله إذا كان موسرا بما يحمل نصيب شريكه يوم الحكم

Mas'alah: What does the Mudawwana say about the timing of valuation in partial manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9303)

أما استدلال مصطفى بكلام المدونة فليس ببين؛ لأن العطف فيها بالواو وهي لا ترتب، ولأنه لو حملت على ظاهرها لاقتضى كلامها أن نصيب الأجنبي يعتق على الابن بمجرد الشراء من غير توقف صلى حكم ومن غير نظر إلى كونه موسرا أو معسرا وليس كذلك، نعم في المدونة ما يشهد لما قاله، ونصها: وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو

ملي، ثم أعتق شريكه نصف نصيبه عتق باقي حصته عليه؛ لأنه قد أتلف نصيبه بعتقه لبعضه ولا يقوم على الأول إلا إذا قيم عليه والعبد غير تالف، ألا ترى أنه لو مات العبد قبل التقويم لم يلزم المعتق الأول شيء؟ أهـ. فانظر قولها قبل التقويم، فمفهومه أنه لو مات بعد التقويم للزمه العتق، ويأتي عن ابن رشد قريبا نحو هذا وبه يعلم أنه لا يعول على ما للقرطبي وإن سلمه الأبي. والله أعلم. قاله الرهوني.

Mas'alah: On which day is the value assessed for completion of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9304)

ثم أعتق الآخر بعض نصيبه وهو موسر لم يكمل عليه عتق نصيبه منه. أهـ. ونقله أبو الحسن عند نصها السابق، وقال عقبه ما نصه: انظر قوله لم يكمل عليه، هل لأنه لم يبتدئ فسادا؟ اللخمي: قول الجلاب: تفسير يدل عليه قوله في الكتاب وهو ملي. أهـ. وقوله: يومه أي يوم الحكم، قال التتائي: إن دفع القيمة لشريكه يومه أي يوم الحكم وهو قول مطرف وابن الماجشون، وروي عن أشهب وأصبغ وابن عبد الحكم سواء قصر العتق على نصيبه فقال نصيبي حر، أو عمم فقال نصيبي ونصيب غيري حر، وقيل يقوم يوم الحكم إن قصره على نصيبه وإن عمم في جملة العبد فيوم العتق على أظهر الروايتين، وأما على الرواية التي فيها العتق بالسراية فيقوم يوم العتق على كل حال. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions regarding the religion of the manumitter and the slave for completion of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9304)

وأشار إلى الشرط الثاني بقوله: وإن كان المعتق مسلما أو العبد يعني أن من أعتق جزءا والباقي لغيره وقلنا أنه يعتق عليه نصيب شريكه إنما ذلك حيث كان المعتق بكسر التاء مسلما أو لم يكن مسلما ولكن العبد المعتق بعضه مسلم فالشرط أحد الأمرين، وأما إن كانا كافرين فلا تكميل. والحاصل أنه إن كان المعتق مسلما كمل عليه، كان العبد مسلما أو كافرا، وإن كان العبد مسلما كمل على العتق بكسر التاء مسلما كان أو كافرا، وسواء كان الشريك الذي لم يعتق في كل كافرا أو مسلما. قوله: "وإن كان المعتق مسلما أو العبد" فيه إدخال إن الشرطية في المعطوف مع كونها في المعطوف عليه، وكذا فعل في الشروط الآتية وحذفها أولى في المعطوفات. قال الشبراخيتي: وإن كان المعتق مسلما أي حين العتق لا حين التقويم كما هو ظاهر كلامهم، ثم إن ذكر لفظ إن في هذه وفيما بعدها مستغنى عنه بل حذفه أولى. أهـ. أو العبد فالشرط أحد الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on evaluation when one co-owner is wealthy and the other is insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9308)

معا وإلا فعلى الموسر منهما يقوم الجميع. أهـ.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's opinion on evaluating the partner's share in joint manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9310)

والقول الثالث قول ابن الماجشون في الواضحة: إنه يقوم عليه في الثلث حظ شريكه على ما ذكرنا من الاختلاف في تعجيل التقويم وتأخيره ولا يعتق عليه فيه بقية عبده، واتفقوا على أنه إذا لم يعثر على ذلك حتى مات أنه لا يعتق عليه بعد الموت بقية نصيبه ولا يقوم عليه حظ شريكه لا من رأس المال ولا من الثلث وهذا كله إذا طال ذلك. اهـ.

Mas'alah: What are the different views on evaluating the partner's share if discovered during illness or death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9310)

وقال في المقدمات ما نصه: واختلف إذا لم يعثر على ذلك حتى مرض أو مات، فقيل: إنه لا يقوم عليه بعد الموت ولا في المرض قاله بعض رواة مالك في المدونة، وقيل: إنه يقوم عليه في المرض ويعتق عليه فيه، وقيل إنه إنما يقوم عليه بعد الموت في الثلث، وقيل إن كان له مال مأمون قوم عليه في مرضه، وإن لم يكن له مال مأمون لم يقوم عليه إلا بعد موته. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share when the co-owner dies or becomes bankrupt before valuation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9312)

وقال التوضيح: أشهب عن مالك: لو أعتق بعض عبده في صحته فلم يقوم عليه حتى مات مكانه أو فلس لم يعتق عليه إلا ما كان أعتق. سحنون: هذا قول أصحابنا جميعا، وفي وصايا المدونة: لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت، ومثاله إن أعتق أحد الشريكين حصته من عبد فمات العبد أو المعتق قبل التقويم. أهـ. وفي الخرشي: من أعتق شقصا له في عبد وباقيه لغيره فلم يقوم عليه حتى مات ولم يوص بالتقويم، فإنه لا يقوم عليه حينئذ. أهـ. وفي الرهوني عن ابن يونس ما نصه: ومن المدونة قال مالك: وإذا أعتق أحد الشريكين حصته من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض قومنا عليه حصة شريكه في الثلث، وكذلك من أعتق نصف عبده في صحته فلم يستتم عليه حتى مرض فليعتق بقيته في ثلثه. ابن المواز: وقاله ابن القاسم وأشهب، قال أصبغ: وإذا لم يعلم به حتى مرض فليحكم الآن عليه بالتقويم ويوقف المال لحياته وموته وينفذ الحكم عليه في ذلك، فإن صح لزمته القيمة وإن مات أخرجت القيمة من ثلثه أو ما حمل الثلث، ويبدأ على الوصايا وما أعتق أولا من رأس المال. انتهى. المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of the remaining share to prevent loss due to death in manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9313)

أبو الحسن: وما قاله أصبغ تفسير لقول ابن القاسم، وإنما قال: يقوم وتوقف القيمة هروبا من أن يفوت التقويم بموته. أهـ.

Mas'alah: What are the two opinions on valuing a co-owned slave in manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9313)

وإيضاح هذا أنه مختلف على قولين، هل يقوم العبد كاملا ويدفع له نصف القيمة إن كان الباقي النصف وهكذا لأن في تقويم البعض ضررا على الشريك فيقوم على أنه قن لا عتق فيه؟ أو يقوم الباقي منه ويدفع له قيمته أي يقوم على أن بعضه قن وبعضه حر؟

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a slave when one co-owner frees his share without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9314)

تنبيه: في الرهوني تشهير القول بأنه يقوم الباقي منه فقط حرا وتشهير القول بأنه يقوم كاملا الذي مشى عليه المص، لكن معنى يقوم الباقي عنده أنه يقوم الباقي على أن العبد كله مملوك لا على أن بعضه الآخر حر، وقال: إن مقابل المشهور هو أن يقوم الباقي على أن البعض الآخر عتيق، وقال عبد الباقي عند قوله "كاملا" ما نصه: وهذا إن أعتق بغير إذنه يعني بغير إذن شريكه الذي لم يعتق ولم يلتزم النقص الحاصل لحصته مفردة ولم يكن الشريك الذي تقوم حصته على المعتق اشتراها مفردة بأن اشترياه معا، فإن اشترياه في صفقتين لم يقوم كاملا، ومحله أيضا إن لم يعتق الشريك بعض حصته بعد عتق الأول جميع حصته أو بعضها وإلا قوله على الأول البعض الباقي من حصة الثاني فقط؛ لأن من حجة الأول أن يقول إنما يقوم علي كاملا إذا كان الولاء كله لي، وأما لو كان بعض الولاء لشريكي فلا يقوم كاملا، وهذا إذا تأخر الحكم على الثاني بالعتق حتى

حصل له مانع من فلس ونحوه، وإلا لم يقوم البعض الباقي على الأول بل يعتق على الثاني بالسراية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a slave when the co-owner frees his share with or without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9314)

قول الزرقاني: وهذا إن أعتق بغير إذنه ولم يلتزم له النقص الحاصل لخ، قال البناني: الصواب إسقاط كل من هذين القيدين، أما الثاني فإنه لا فائدة فيه لأنه إذا التزم له النقص الحاصل بالتقويم لحصته مفردة فقد قوله كاملا وأما الأول فإنه قول ثالث مقابل لما عند المص، ففي التوضيح ما نصه: حكى أبو عمران في كون العبد يقوم كله على أن جميعه رقيق اتفاق الأصحاب عليه، وحكى أحمد بن خالد أنه يقوم على أن نصفه الآخر حر وهو خلاف ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام. (فكان له مال يبلغ ثمن العبد (1)) ، وفصل بعضهم فقال: إن عتق بإذن شريكه فكقول أحمد وإلا فكقول المشهور. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a slave when the co-owner frees his share with permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9314)

لكن رأيت ابن عرفة لما ذكر القولين الأولين، قال: وذكر اللخمي القول الأول عن

محمد وعقبه بقوله: وإن أعتق بإذن شريكه فله قيمته يوم الحكم على أن نصفه حر. أهـ. فظاهر اللخمي أن الثالث تقييد للأول وهو خلاف ما في التوضيح. فتأمله. واعلم أن المص اعتمد القول الأول لما تقدم (1) البخاري، كتاب العتق، رقم الحديث 2522 – مسلم، كتاب العتق، رقم الحديث 1501.

Mas'alah: What is the ruling on the co-owner's recourse against the manumitter for the decrease in value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9315)

ابن عبد السلام: ينبغي على القول الأول يعني تقويمه كاملا أن يكون للشريك الرجوع على المعتق بقيمة نقص العتق إذا منع الإعسار من التقويم عليه. نقله في التوضيح. نقله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of the co-owner's share when he refuses to manumit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9315)

بعد امتناع شريكه من العتق يعني أنه إذا أعتق جزءا من العبد والباقي لغيره، فإنه يخير الشريك بين أن يبت عتق نصيبه من الآن وبين أن يغرم له ما ينوب نصيبه من القيمة، فإذا امتنع من أن يبت عتق نصيبه فإنه يقوم نصيبه على المعتق على ما مر ويعتق عليه، فقوله: "بعد" متعلق بقوله: "وقوم" ، وفي بعض النسخ، بإسقاط قوله من العتق وتركه

لوضوحه، قال التتائي: وإنما يكمل عليه بعد امتناع شريكه من عتق نصيبه مالك لا يقوم نصيب الشريك على المعتق إلا بعد تخيير ربه بين العتق والتقويم، فإن أعتق فذلك له وإن أبي قوم على المعتق. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale by the co-owner for the purpose of valuation in manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9315)

ونقض له بيع منه الضمير في "له" عائد على التقويم، واللام للتعليل والضمير في قوله: "منه" عائد على الشريك الذي لم يعتق، يعني أن الشريك الذي لم يعتق نصيبه إذا باع ماله من العبد المذكور فإنه ينقض لأجل تقويمه على الشريك المعتق البيع الذي صدر من الشريك الذي لم يعتق، قال عبد الباقي: ونقض له أي لأجل التقويم بيع صدر منه أي من الشريك الذي لم يعتق، وكذا ممن بعده ولو تعددت البياعات فيه سواء علم الشريك بالعتق أم لا إلا أن يعتقه المشتري وتنظير أحمد في ذلك غير ظاهر، أو يفوت بيده بمفوت البيع الفاسد أو بيعه للمعتق بالكسر لأنه بدخوله في ملكه لزمه عتقه للتكميل، وأما الهبة والصدقة فلا ينقضان ويقوم على المعتق ويكون الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's choice between manumission and valuation after the other co-owner has manumitted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9317)

قال مقيده عفا الله عنه: كلام المدونة هذا صريح أو كالصريح في أن له أن يبتله بعد أن دبر أو أعتق لأجل أو كاتب، ولا يعارضه قوله: ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما كما هو ظاهر، ومعنى كلام المص أن الشريك الذي لم يعتق حصته يخير بين أن يعتق وبين أن يأخذ قيمة نصيبه كما عرفت، فإذا اختار أحد الأمرين فليس له أن ينتقل إلى غيره، فإذا اختار العتق فليس له الانتقال عنه وإذا اختار التقويم فليس له أن ينتقل إلى غيره. قال عبد الباقي: ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما معينا لغيره ما لم يرض الآخر. أهـ. قوله: لغيره متعلق "بينتقل" ، وقوله: ما لم يرض الآخر قال الرهوني: هو ظاهر إن كان اختار التقويم وإن كان اختار العتق، فإن كان قد وعد به فظاهر أيضا على المشهور في الوعد من أنه لا يلزمه الوفاء به إن لم يقع توريط، وأما إن كان أوقع العتق بالفعل فلا يصح الرجوع للتقويم ولو رضي المعتق تأمل. أهـ.

Mas'alah: When is the manumitted slave sold to pay the co-owner's share in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9326)

وإن احتيج لبيع المعتق بيع يعني أنه إذا احتيج لبيع العبد المعتق لتوفى به القيمة للشريك الذي لم يعتق، فإنه يباع ليأخذ الشريك ماله لأن العبد الأعلى مال من أموال السيد، وقوله: "وإن احتيج لبيع المعتق" يقتضي أنه لا يباع إلا إذا احتيج لبيعه بأن لم يوجد غيره للسيد، مع أن العبد من جملة أموال السيد، فلا فرق بينه وبين غيره فله بيعه سواء احتيج لبيعه أم لا. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: وإن احتيج لبيع المعتق بكسر التاء لعدم ما يوفي به القيمة عند سيده بيع ليكمل منه الجزء الباقي، فلو قال السيد: قوموه في مال العبد فإنه لا يجاب إلى ذلك. قاله ابن القاسم. ولا مفهوم لاحتيج لأن

العبد المعتق من جملة أموال السيد، فلا فرق بينه وبين غيره. أهـ. قوله: فلو قال السيد قوموه لخ هكذا في التوضيح عن ابن القاسم وسحنون، وهو مشكل لأنه يقال لم لا يكون قول السيد هذا انتزاعا لمال عبده إلا أن يكون مراده العبد الذي لا ينتزع ماله، وهو بعيد إذ العبد الذي لا ينتزع ماله لا يباع فلا يكون فيه التقويم إلا أن يكون مبعضا، وقال بعض: لعل معناه أن السيد قال قوموه فيما بيد العبد فقط، فإن حمله عتق وإلا فلا يتعدى لمالي، وبهذا يظهر عدم إجابته لذلك، وأما إن قال قوموه في مال العبد وكان ماله يفي بالقيمة أو كان لا يفي وكمل السيد فعدم إجابته لذلك مشكل. أهـ. وهو ظاهر. أهـ. قاله البناني.

Mas'alah: What are the five conditions for valuation when a partner frees his share of a slave?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=335)

وإذا أعتق الرجل نصيبه في عبد قوم عليه بخمسة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for valuation in joint manumission: that the manumitter be Muslim?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=335)

الأول: أن يكون المعتق مسلما فإذا كان الشريكان مسلمين توجه التقويم وإن كان العبد ذميا، وإن كانا ذميين والعبد ذمي لم يقوم فإن كان مسلما فروايتان، وإن كان أحد الشريكين مسلما، فإن أعتق المسلم قوم عليه وإن أعتق الذمي فقولان التقويم لأشهب

وابن الماجشون ومطرف، وعدمه في المختصر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission to a joint share and the timing of valuation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=336)

الخامس: أن يكون هو المبتدئ للتبعيض فلو كان بعضه حرا لم يقوم ولو كانوا جماعة لكان التقويم على الأول وإذا تكاملت الشروط عجلت السراية في إحدى الروايتين وأظهر الروايتين أنها إنما تكون بالتقويم ودفع القيمة وعلى الأولى فتعتبر القيمة يوم العتق وعلى الثانية يوم الحكم فإن أعتق نصيبه ونصيب شريكه دفعه فيوم العتق.

Mas'alah: What are the five options for a co-owner under the view of takhyir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2089)

أو التماسك. وعلى القول بالتخيير: يخير بين خمسة أشياء: بين التقويم، والمقاواة، والتدبير، والتماسك [والعتق] [1].

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the co-owner's options in manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2089)

وسبب الخلاف [اختلافهم في] [2]: المغلب في ذلك، هل يغلب فيه حق العبد، فيحكم بالتقويم، شاء المتمسك أو أبى، كما قال عبد الملك وغيره أو يغلب في ذلك حق السيد، فيحكم بالتخيير بين المقاواة والتقويم؟

Mas'alah: What are the four opinions on valuation of a co-owner's share when the other is wealthy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2089)

فإن كان موسرا، هل [يقوم] [5] عليه نصيب المتمسك بالرق إلى ذلك الأجل؟ فالمذهب على أربعة أقوال: أحداها: أنه [يقوم] [6] عليه الآن، وهو قوله في "المدونة" ، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) (4) في هـ: محمد. (5) في أ: يعتق. (6) في أ: يعتق.

و [هو] [1] قول مالك والمغيرة وابن القاسم في "كتاب ابن سحنون" . والثانى: أنه لا يقوم عليه إلا عند الأجل، وإلا فإنه لا [يشاء] [2] شريك أن يطلب شراء حصة شريكه فيما [جاء] [3] عليه، إلا أعتق حصته إلى أربعين سنة، فاقتطعه دونه، وهي رواية عيسى بن دينار عن ابن حسان عن مطرف عن مالك في "كتاب النوادر" . والقول الثالث: أن المتمسك بالرق بالخيار، إن شاء قوم عليه الساعة, ويكون جميعه حر إلى سنة. وإن شاء [تمسك] [4]، وهو قول عبد الملك في "كتاب ابن سحنون" . والقول الرابع: التفصيل بين أن يطول [الأمد] [5] جدا، فيؤخر التقويم إلى حلوله أو يكون الأجل قريبا كالسنة ونحوها: فيقوم عليه الآن، وهو قول ابن القاسم وأشهب فيما رواه أصبغ عنهما في "كتاب ابن سحنون" .

Mas'alah: What is the ruling when the co-owner is present and chooses between manumission and valuation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2095)

فإن كان حاضرا، فإن الشريك مخير بين أن يعتق أو يقوم.

Mas'alah: Can a co-owner change his choice from manumission to valuation or vice versa?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2095)

فإن اضطرب رأيه، فاختار العتق، قال: أنا أقوم، أو إذا اختار التقويم، ثم قال: أنا أعتق، هل يمكن من ذلك أم لا؟ فالمذهب على (1) في أ: استقراء. (2) في أ: الملاك. (3) في أ: الإيسار. (4) في أ، ج: قيمة.

قولين: أحدهما: أنه لا يرجع عما اختاره، أولا، وليس له إلا القيمة، وهو قول أشهب في "كتاب ابن المواز" . والثانى: أن له الرجوع إلى العتق ما لم يقوم، وهي رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك، وبه قال ابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب" .

Mas'alah: What are the two opinions on evaluation when a slave is between a Muslim and a Christian co-owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2107)

على المعتق منهما أم لا؟ قولان في المذهب قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه يوم على المعتق منهما، وهو المشهور. والثانى: أنه لا يقوم عليه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" ، فيما: إذا كان [عبد بين مسلم ونصرانى] [1]، فأعتق النصرانى حصته. وسبب الخلاف: هل يغلب حق العبد، فيكون حكم بين مسلم ونصرانى أو يغلب حق الله فيسقط التقويم على القول بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a Christian slave when co-owners are Muslim and Christian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2107)

وإن كان العبد نصرانيا، فأعتق أحدهما حصته، فإن الخلاف في التقويم على من أعتق منهما، يتخرج على الخلاف في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ والحمد لله وحده. (1) في أ: عبد مسلم بين مسلم وكافر. وفي هـ: عبد نصرانى بين مسلم وكافر.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave in partial manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4599)

وإن أيسر بها، أو ببعضها: فمقابلها، وفضلت عن متروك المفلس [منح الجليل] وذلك لا يمشي على القول بالسراية ولا على مراعاة التقويم. اهـ. ونقله الأبي وأقره، فالخلاف مشهور بين الأصحاب نعم المذهب عدم توقف العتق على دفع القيمة، ففيها إن ابتعت

أنت وأجنبي أباك في صفقة جاز البيع وعتق عليك وضمنت للأجنبي قيمة نصيبه اهـ. (وإن كان المعتق) بكسر التاء (مسلما) سواء كان شريكه والعبد مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلما والآخر كافرا (أو) كان (العبد) مسلما والمعتق كافرا، سواء كان شريكه مسلما أو كافرا، ومفهومه أنه لو كان المعتق والعبد كافرين فلا يقوم سواء كان شريكه مسلما أو كافرا وهو كذلك عند ابن القاسم. ابن شاس إن أعتق المسلم قوم عليه مسلما كان العبد أو غير مسلم وإن أعتق الذمي ففرق ابن القاسم فألزم الذمي التقويم إذا كان العبد مسلما وأسقطه إذا كان ذميا، ولا خلاف في التقويم إذا كان السيدان مسلمين وإن كان العبد ذميا كما لم يختلف أنا لا نلزمهما التقويم إذا كانوا ذميين، ولو كان الشريكان ذميين والعبد مسلم ففي التقويم روايتان. (وإن أيسر) المعتق (بها) أي القيمة كلها فيقوم عليه جميعه (أو) أيسر (ببعضها) أي القيمة وأعسر بباقيها (ف) يقوم عليه (مقابلها) أي القيمة التي أيسر بها من حصة شريكه ويبقى باقيها رقيقا لشريكه. ومفهومه أنه إن لم يوسر بشيء فلا يقوم عليه شيء وهو كذلك. ابن الحاجب لو رضي الشريك باتباع ذمة المعسر فليس له ذلك على الأصح. ابن شاس فإن كان موسرا بالبعض لسرى بذلك القدر وهو نص المدونة. (و) يعتبر في يسره بها أو ببعضها كونها (فضلت) زادت (عن متروك) أي ما يترك للشخص (المفلس) بضم الميم وفتح الفاء واللام مثقلا، أي المحكوم بخلع ماله لقسمته على غرمائه لنقصه عن ديونهم عليه كملبوسه الذي لا بد منه وملبوس عياله كذلك ودار سكناه التي لا فضل فيها عن سكناه وما يقتاته هو وعياله إلى ظن يسره فيها يباع

Mas'alah: How is the valuation of the remaining share distributed among co-owners in partial manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4600)

وقوم على الأول، وإلا فعلى حصصهما، إن أيسرا، وإلا فعلى الموسر [منح الجليل] عليه الكسوة ذات البال ولا يترك له إلا كسوته التي لا بد له منها وعيشة الأيام. ابن شاس كما في الديون التي عليه. (وإن حصل عتقه) أي الجزء (باختياره) أي السيد بأن اشتراه أو قبل هبته أو صدقته أو الوصية له به وهو ممن يعتق عليه لا إن ورث جزء من يعتق عليه بنفس ملكه فلا يلزمه عتق باقيه (وإن ابتدأ) السيد (العتق) في الرقبة (لا إن كان) الرقيق (حر البعض) بأن كان مشتركا بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وهو معدم ثم أعتق ثانيهم نصيبه وهو مليء فلا يعتق عليه نصيب الثالث لأنه لم يبتدئ العتق في الرقبة. ابن الحاجب يقوم عليه بشرط أن يكون هو المبتدئ لتبعيض العتق، فإن كان بعضه حرا فلا يقوم.)

Mas'alah: What is the ruling on full valuation when the co-owner refuses to manumit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4602)

وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly-owned slave and the valuation of the co-owner's share?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4602)

ونقض له بيع منه، وتأجيل الثاني، أو تدبيره، [منح الجليل] ثلثه. فيها إن أعتق أحد الشريكين حظه من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مات فلا يعتق إلا ما أعتقه ولا يقوم على ميت، وكذا لو فلس. أشهب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهما – إن

أوصى بعتق نصيبه وتقويم حظ شريك عليه فأبى شريكه فإنه يقوم عليه. (و) إذا قوم من أعتق بعضه وهو مشترك (قوم) بضم فكسر مثقلا المعتق بعضه حال كونه (كاملا) مقدرا رقه كله ثم تقسم قيمته على الشركاء بحسب حظوظهم فيه ويحكم على معتق بعضه بدفع حصة شريكه من قيمته كاملا له، ولا يقوم نصيب الشريك وحده لنقص قيمته عما يستحقه من قيمته كاملا حال كونه مصحوبا (بماله) أي الرقيق إن كان له مال لأنه يزيد في قيمته. الشيخ أبو عمران الذي اتفق عليه أصحابنا أنه إنما يقوم على أن جميعه مملوك على ما يسوى في مخبرته وصنعته وبماله وإنما يقوم على المعتق (بعد) عرض عتق باقيه على شريكه و (امتناع شريكه) أي معتق بعض المشترك من عتق نصيبه. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا يقوم إلا بعد تخيير الشريك في العتق والتقويم. (و) إن أعتق أحد الشريكين نصيبه في الرقيق وهو مليء ثم باع شريكه نصيبه عالما بعتق شريكه أو لا (نقض) بضم فكسر، أي رد (له) أي التقويم (بيع) حاصل (منه) أي الشريك. فيها إن أعتق أحد الشريكين حصته وهو موسر ثم باع الآخر نصيبه نقض البيع وقوم على المعتق (و) إن أعتق أحد الشريكين الموسر نصيبه من الرقيق المشترك عتقا ناجزا وأعتق الآخر نصيبه منه لأجل أو دبره أو كاتبه نقض (تأجيل الثاني) أي عتقه نصيبه لأجل (أو تدبيره) أو كتابته، ويقوم كاملا على من نجز عتق نصيبه أولا. الشيخ أبو إسحاق لو كان الأول معسرا مضى تأجيل الثاني أو تدبيره أو كتابته. فيها إذا أعتق شقصا له في عبد فليس لشريكه أن يتماسك بنصيبه أو

Mas'alah: How do the conditions of price and ownership apply to different cases of partial manumission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=360)

قال أبو الوليد، رضي الله عنه: وأما قوله: إن التكملة تجب عليه في الوجهين، بشرطين: أحدهما وجود ثمنه، والآخر بقاء ملكه «فليس مراده أن الشرطين جميعا في كل واحد من الوجهين، وان كان ذلك ظاهر قوله، وانما أراد: بشرط وجود الثمن في الذى أعتق شقصا له من عبد باختياره له أو بسببه، اذ لا يحتاج إلى ثمن فيمن أعتق بعض عبده، لأن باقية له، فهو يعتق عليه من غير أداء ثمن. وأراد ببقاء ملكه في الذى أعتق بعض عبده باختياره له، أيضا، أو بسببه اذ لا يتصور بقاء الملك فيمن أعتق شقصا له في عبد بينه وبين شريكه، اذ لم يبق له بعد فيه ملك يصح أن يشترط بقاؤه.

Mas'alah: Does the valuation for partial manumission apply when the slave is Christian or Muslim?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1183)

قوله: "وقيل في هذا يلزم في الثلاثة" : يريد أن التقويم لازم كان العبد نصرانيا أو مسلما كان للمسلمين أو لمسلم ونصراني أعتقه المسلم أو النصراني فالحكم فيه التقويم، إلا أن يكون بين النصرانيين فلا يعرض لهما، إذا كان العبد نصرانيا، فإن كان مسلما لزم فيه ما يلزم بين المسلمين على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on valuation for a co-owner who frees his share?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1183)

وقال في المختصر الكبير: لا قيمة على المعتق.

Mas'alah: How is the valuation of a co-owned slave carried out when one co-owner frees his share?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3688)

(وقوم) المعتق بعضه في جميع مسائل التقويم على الشريك المعتق في صحته أو في مرضه (كاملا) لأن في تقويم البعض ضررا على الشريك الذي لم يعتق وهذا إن أعتق بغير إذنه ولم يلتزم له النقص الحاصل وبالتقويم لحصته منفردة ولم يكن الشريك الذي تقوم حصته على المعتق اشتراها مفردة بأن اشترياه معا فإن اشتريا في صفقتين لم يقوم كاملا ومحله أيضا إن لم يعتق الشريك بعض حصته بعد عتق الأول جميع حصته أو بعضها والأقوم على الأول البعض الباقي من حصة الثاني فقط لأن من حجة الأول أن يقول إنما يقوم علي كاملا إذا كان الولاء كله لي وأما لو كان بعض الولاء لشريكي فلا يقوم كاملا وهذا إذا تأخر الحكم على الثاني بالعتق حتى حصل له مانع من فلس ونحوه وإلا لم يقوم البعض الباقي على الأول بل يعتق على الثاني بالسراية قاله كر

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a partially freed slave as a full slave for the manumitting co-owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3688)

(بماله) على أنه رقيق لا عتق فيه لأن في تقويم بعضه ضررا على الشريك كما مر

ـــــــــ (وقوم كاملا بماله) قول ز وهذا إن أعتق بغير إذنه ولم يلتزم له النقص الحاصل الخ. الصواب إسقاط كل من هذين القيدين أما الثاني فلأنه لا فائدة فيه لأنه إذا التزم له النقص الحاصل بالتقويم لحصته مفردة فقد قوم كاملا وأما الأول فلأنه قول ثالث مقابل لما عند المصنف وفي ضيح ما نصه حكى أبو عمران في كون العبد يقوم كله على أن جميعه رقيق اتفاق الأصحاب عليه. وحكى عن أحمد بن خالد أنه يقوم نصفه على أن نصفه الآخر حر وهو خلاف ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فكان له مال يبلغ ثمن العبد وفصل بعضهم فقال إن أعتق بإذن شريكه فكقول أحمد وإن لم يعتق بإذنه فكالمشهور اهـ. لكن رأيت ابن عرفة لما ذكر القولين الأولين قال وذكر اللخمي الأول عن محمد وعقبه بقوله وإن أعتق بإذن شريكه فله قيمته يوم الحكم على أن نصفه حر اهـ. فظاهر اللخمي أن الثالث تقييد للأول وهو خلاف ما في ضيح فتأمله واعلم أن المصنف اعتمد القول الأول لما تقدم عن أبي عمران ورأيت ابن ناجي في شرح الرسالة ذكر أن القول الثاني هو المشهور ونحوه للفاكهاني فانظره.

Mas'alah: What property is included in the valuation of a partially freed slave, and when is the valuation imposed on the manumitter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3689)

وبعتق بعضه يمنع انتزاع ماله لأنه تبع له إلا أن يستثنيه السيد وكذا يقوم بولده الذي حدث له بعد العتق وكذا الأمة تقوم بمالها وولدها ويعتبر ماله يوم يقام عليه في المحل الذي وقع فيه العتق إن لم يلتزم المعتق حصته من ماله وإنما يقوم على المعتق (بعد امتناع شريكه من العتق) فيخير أولا فيه وفي البيع

Mas'alah: Can a co-owner change his choice after selecting between manumission and valuation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3689)

(و) الشريك الذي لم يعتق إذا خير بين العتق والتقويم على المعتق بالكسر فاختار أحدهما معينا لزمه و (لا ينتقل بعد اختياره أحدهما) معينا لغيره ما لم يرض الآخر

Mas'alah: What is the ruling on valuing the partner's share when one partner manumits a jointly owned slave?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=627)

(وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق): ما ذكر أنه يقوم عليه لا أعلم فيه خلافا، ووافقنا من خالفنا في الفرع الأول قالوا: لأن الموجب للتقويم على المعتق إنما هو إدخاله العيب في ملك غيره، وذلك مفقود في تبعيضه عتق عبده، وظاهر كلام الشيخ أنه يعتق عليه بالحكم وهو كذلك على المشهور، وكلاهما لمالك والقول المشهور هو قول التهذيب، ومن أعتق شقصا له في عبد بإذن شريكه أو بغير إذنه وهو ملي قوم عليه نصيب صاحبه بقيمته يوما لقضاء وليس في الأم أو بغير إذنه لكنه أحروي ولا يوم القضاء إلا أنه مراده. فإن قلت: هذا القول مشكل؛ لأن القاعدة في سائر المتلفات أن تكون قيمتها يوم الجناية قيل: لما كان الشريك بالخيار بين عتق نصيبه أو التقويم ناسب أن تكون القيمة يوم الحكم والله أعلم. واختلف هل يقوم نصيب الشريك، وهو المشهور أو يقوم جميع العبد، وهو قول التونسي؟ في

ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on completing the value of a slave when a share is not accepted by an adult or minor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2182)

ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير أو قبله ولي صغير أو لم يقبله (ش) يعني أن الشخص الكبير الرشيد إذا وهب له جزء عبد يعتق عليه أو تصدق له به أو أوصى له به فإن قبله قوم عليه باقيه وإن لم يقبله فإنه لا يقوم عليه باقيه ويعتق ذلك الجزء فإن وهب ذلك الجزء الصغير فإنه لا يقوم عليه باقيه وسواء قبله وليه أو لم يقبله والجزء حر والولاء للمعطى بفتح الطاء وظاهر قوله ولا يكمل إلخ أن الجزء الموهوب يعتق على كل حال وهو المعتمد وعليه قرره تت وهذا ظاهر إن علم المعطي بالكسر أو لم يعلم وقبله المعطى وإن لم يقبل لم يعتق ولم يبع في دينه فحكم الجزء حكم الكل في أصل العتق وأما التكميل في مسألة إعطاء الجزء فلا بد فيه من القبول كما ذكره المؤلف ولو قال ولم يقبله رشيد لكان أحسن وأشمل ولو قال ولي محجور لكان أشمل ولو حذف قوله أو لم يقبله لكان أخصر إذ يفهم من قوله أو قبله ولي صغير بالأولى إلا أن يقال إنما صرح به لئلا يوهم عند حذفه أنه إذا لم يقبله ولي الصغير لا يعتق شيء من العبد حتى الجزء الموهوب

Mas'alah: What is the ruling on valuation when manumission occurs without the manumitter's choice?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2185)

ومنها أن يحصل العتق باختيار المعتق فإن حصل عتقه لا باختياره كما إذا ورث جزءا من أبيه مثلا فإنه لا يقوم عليه جزء الشريك ولو كان مليا

Mas'alah: What is the ruling on valuation when the manumitter is not the initiator of freedom?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2185)

ومنها أن يكون المعتق هو الذي ابتدأ العتق؛ لأنه أفسد الرقبة بإحداث العتق فيها فلو كان العبد حر البعض قبل العتق فإنه لا تقويم لأن هذا الذي أعتق نصيبه لم يبتدئ العتق فلو كان العبد لثلاثة وأعتق أحد الشركاء حصته وهو معسر ثم أعتق الآخر حصته لم يقوم عليه نصيب الشريك الثالث

Mas'alah: What are the rulings on evaluating a slave fully when a co-owner refuses to free his share?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2186)

وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما (ش) هذا عام في جميع مسائل التقويم على الشريك المعتق والمعنى أن من أعتق شقصا في عبد في صحته أو في مرضه فإنه يقال لشريكه أعتق نصيبك فإن أعتقه فلا كلام وإن امتنع من العتق فإنه يقوم العبد كاملا بماله على أنه رقيق لا عتق فيه لأن فيه تقويم البعض ضررا على الشريك وبعتق بعضه يمنع انتزاع ماله؛ لأنه تبع له إلا أن يستثنيه السيد وكذلك يقوم بولده الذي حدث له بعد العتق وكذلك الأمة تقوم بمالها وولدها ويعتبر ماله يوم يقام عليه في المحل الذي وقع العتق ومحل

تقويم العبد كاملا إذا أعتقه بغير إذن شريكه وإلا تقوم حصة الشريك فقط على أن البعض حر ومحله أيضا إذا اشترياه معا أما لو اشترياه في صفقتين فلا يقوم كاملا ومحله ما لم يبعض الثاني حصته بأن يعتق الثاني بعض حصته بعد عتق الأول جميع حصته أو بعضها فيقوم على الأول البعض الباقي من حصة الثاني فقط لأن من حجته أن يقول إنما يقوم علي كاملا إذا كان الولاء كله لي وأما حيث صار لشريكي بعض الولاء فلا يقوم كاملا ولو أن الشريك الغير المعتق باع حصته أو أعتق نصيبه إلى أجل أو دبر حصته بعد أن أعتق الآخر حصته من عبده أو أمته بتلا وهو مليء فإن ذلك البيع من الشريك ينقض لأجل التقويم وسواء كان الشريك عالما بالعتق أو جاهلا وكذلك ينقض العتق المؤجل والتدبير لأجل العتق الأول وكذلك تنقض كتابة الثاني ويقوم قنا في هذه الفروع فلو دبر أحد الشريكين أولا ثم أعتق الثاني بتلا فتقوم حصة المدبر على من أعتق بتلا وإذا اختار الشريك الغير المعتق العتق أو التقويم على شريكه فإنه لا ينتقل بعد ذلك عما اختاره منهما إلى غيره وسواء اختار من قبل نفسه أو خيره شريكه الذي أعتق أو الحاكم؛ لأنه إذا اختار التقويم ثم قال أختار العتق لم يكن له ذلك؛ لأنه لما ترك حقه في العتق وجب التقويم على الأول فصار حقا له إن شاء ترك وإن شاء تمسك به وهذا قول مالك في المدونة والعتبية وهو المشهور فلو اختار العتق أولا ثم أراد التقويم لم يكن له ذلك بلا خلاف فالضمير في له للتقويم والعتق أي ونقض لأجل التقويم والعتق بيع منه أي صادر من الشريك الذي لم يعتق حصته سواء باع للمعتق أو لأجنبي ومتى نقض البيع الصادر منه نقض ما بعده من البياعات ومحل النقض إذا باع لأجنبي ما لم يعتقه الأجنبي وتنظير ز في ذلك غير ظاهر وعلة نقض [حاشية العدوي] قوله ولم يقوم على ميت لم يوص) أي ولم يعلم بذلك حتى مات (قوله لم يوص) فإن أوصى كمل عليه كما قال شارحنا ويعجل عليه التقويم في ثلثه إن أمن وإلا وقف (قوله يعني أن من أعتق إلخ) الحاصل أن ما قاله المصنف يجري في ثلاث صور وهي إذا أعتق في صحته أو في

مرضه واطلع عليه بعد موته أو أوصى بالتقويم بعد موته وأما ما أعتقه في صحته أو مرضه واطلع عليه في مرضه فإنه يكمل عليه وإن لم يوص ويعجل التقويم إذا كان ماله مأمونا وإن كان غير مأمون أخر التقويم بعد موته وإن لم يطلع عليه إلا بعد موته فإن التكميل لا يكون إلا بوصية والحاصل أن الجزء المعتق في الصحة من رأس المال مطلقا اطلع عليه في المرض أو بعد الموت وأما التكميل عليه في الثلث في الأول دون الثاني فلا تكميل ما لم يوص فإن أوصى فالجزء من رأس المال والتكميل في الثلث وأما المعتق في المرض فمن الثلث أصلا وتكميلا ولا يكمل إن اطلع عليه بعد الموت ما لم يوص فالجزء في الصحة من رأس المال مطلقا وفي المرض من الثلث مطلقا والتكميل حيث قيل به سواء في الصحة أو في المرض من الثلث فقط. والثلث حيث قيل به فيه التفصيل بين كون المال مأمونا أم لا فيعجل في الأول ويؤخر لما بعد الموت في الثاني فتدبر فإن قلت بين مفهوم قوله أمن وبين منطوق قوله ولم يقوم على ميت نوع مخالفة إذ مفاد الأول التقويم بعد الموت وإن لم يوص ومفاد الثاني خلافه مع أن كلا منهما معتبر؛ لأنه؛ نص المدونة والجواب أن الأول فيما إذا اطلع عليه قبل الموت والثاني فيما إذا اطلع عليه بعد الموت فلا مخالفة (قوله ونقض له بيع منه) أي ونقض لأجل التقويم على المعتق الموسر بيع حصل منه أي من الشريك الذي لم يعتق حصته ولو تعدد كأن باعه من اشتراه منه أيضا ومحل نقض البيع ما لم يفوته المشتري بمفوت من مفوتات البيع الفاسد كما يفيده كلام أبي الحسن (قوله أو تدبيره) وكذا كتابته كما قال شارحنا أي ويقوم قنا في الثلاثة على المعتق الموسر مثلا ويكون لسيده حصته من القيمة؛ لأنه؛ لما نقض عتقه وما بعده فكأنه لم يحصل منه ذلك (قوله ولا ينتقل إلخ) أي ما لم يرض الآخر (قوله يقوم بولده) أي من أمته (قوله ومحله ما لم يبعض الثاني إلخ) ومحله أيضا ما لم يلتزم له النقض الحاصل بالتقويم لحصته مفردة (قوله: لأن؛ من حجته إلخ) إلا أن هذا إذا تأخر الحكم على الثاني بالعتق حتى حصل له مانع من فلس ونحوه

وإلا لم يقوم البعض الباقي على الأول بل يعتق على الثاني بالسراية (قوله وهو المشهور) مقابله له الانتقال (قوله وتنظير ز في ذلك إلخ) أي إن ز نظر فيما إذا أعتق المشتري الأجنبي بين النقض وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on valuation when one partner refuses to free a slave?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1031)

وإلا فعلى حصصهما، إن أيسر، وإلا فعلى الموسر، وعجل في ثلث مريض أمن، ولم يقوم على ميت لم يوص، وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه، وتأجيل الثاني، أو تدبيره، ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on completing the value of a share not accepted by an adult or accepted by a minor's guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3117)

قوله: (ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير، أو قبله ولي صغير أو لم يقبله) يريد: أن من (1) قوله: (الآباء والأولاد) في (ن 4) : (الأب والولد) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3813، 3814. (3) قوله: (عتق) ساقط من (ن 5) . (4) في (ن 4) : (من) . (5) قوله: (أو صدقة) ساقط من (ن 4) . (6) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (7) قوله: (قبله أو رده وكان يقول. . . ثم رجع فقال للموصى له) ساقط من (ن 3) . (8) زاد بعدها في (ن 4) : (وقال محمد: فالصدقة والوصى واحد والصدقة

ذلك في صدقة بعضهم إن قبله عتق عليه كله وإن لم يقبله فهو حر على سيده وقال في كتاب الولاء: فإن أوصى له بأنه والثلث يحمله عتق عليه قبله أو رده الولاء فلم يجعل إلا بعضه ولم يوصي له إلا ببعضه فإن قبله قوم عليه لقيه فروي عن مالك أن الوصية تبطل قال محمد وري عن مالك: أن ذلك الشقص يعتق قبله قال ابن القاسم: والولاء للموصى له قبله أو رده ونقله في الجواهر) . وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 386.

(9) في (ن 4) : (أو) .

وهب له جزء ممن يعتق عليه أو تصدق به [1] عليه أو أوصي له به فلم يقبل ذلك، فإنه يعتق عليه ذلك الجزء ولا يقوم عليه الباقي وهو مراده بعدم التكميل [2] وهذا إذا كان الموهوب له أو المتصدق عليه كبيرا، فإن كان صغيرا فلا يقوم عليه سواء قبله [3] وليه أم لا، ولا يعتق عليه ذلك [4] الجزء [5]، أما لو قبله كبير فإنه [6] يكمل عليه، وقال عبد الملك: لا يكمل [7] عليه في الهبة والوصية وإن قبله؛ لأن ما وهب له منه أو أوصى له به يعتق على كل حال قبله أم لا [8].

Mas'alah: What are the rulings on valuation when a Muslim or a dhimmi manumits a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3125)

على [1] نصيبه، وإن عمم في جملة العبد فيوم العتق، وقال مطرف وابن الماجشون: بل يوم الحكم كالمقتصر على نصيبه، وروي عن أشهب وأصبغ وابن عبد الحكم قال: وأما على الرواية الأخرها فيوم العتق على كل حال [2]. قوله: (وكان المعتق مسلما)

اعلم أن المعتق وشريكه تارة يكونان مسلمين وتارة ذميين وتارة يكون المعتق مسلما دون شريكه أو [3] بالعكس والعبد تارة مسلما وتارة كافرا، وهي ثمانية أقسام [4] فلا خلاف في وجوب التقويم على من أعتق منهما إذا كانا مسلمين سواء كان العبد مسلما أو كافرا لقوله – صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes"><"من أعتق شركا [5] له في عبد قوم عليه [6]" . وإن كانا ذميين والعبد مسلما ففي ذلك روايتان أصحهما وجوب التقويم [7]، والأخرى عدم التقويم [8]، وإن كان العبد كافرا فلا تقويم؛ لأنا لا نعرض لهم، وإن كان المعتق وحده مسلما وجب عليه التقويم أيضا، وسواء كان العبد مسلما أو ذميا للحديث [9]. وإن كان المعتق ذميا وشريكه مسلما فقال ابن القاسم في المدونة: إن كان العبد مسلما وجب التقويم، وإن كان ذميا لم يجب، وقال غيره [10]: يقوم على الذمي مطلقا [11]، وهو قول مطرف وابن الماجشون وأحد قولي ابن المواز [12]، ورواه (1) في (ن) : (أعتق) . (2) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1186. (3) قوله: (أو) في (ن 4) : (وتارة) . (4) قوله: (وهي ثمانية أقسام) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 4) . (5) في (ن) و (ن 4) : (شريكا) . (6) قوله: (قوم عليه) في (ن) : (فعم) ، وفي (ن 4) : (كمل عليه فعم عليه الصلاة والسلام) . (7) انظر الرواية بوجوب التقويم عن الموازية في: النوادر والزيادات: 12/ 307. (8) انظر: التوضيح: 8/ 372. (9) زاد بعدها في (ن 4) : (المتقدم) . (10) زاد بعدها في (ن 4) : (فيها) . (11) انظر: المدونة: 2/ 416 و 417. (12) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 307.

Mas'alah: What are the rulings on valuation when a Muslim manumits a share of a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3126)

أشهب [1]؛ لأنه حكم بين مسلم وكافر، ولمالك في المختصر: عدم التقويم [2]، واستحسنه اللخمي، وبناه على عدم الخطاب [3]. ولبعض القرويين رابع بالفرق بين أن يبين النصراني العبد عن نفسه فيجب التقويم أم لا يبينه فلا يجب، وقد احتوى كلامه [4] رحمه الله على الأقسام الثمانية؛ لأن قوله: (وكان المعتق مسلما) يشمل ما إذا كان السيدان مسلمين والعبد مسلما أو كافرا، أو المعتق وحده مسلما والعبد مسلما أو كافرا. قوله: (أو العبد) أي: ويكون العبد مسلما وذلك يشمل ما إذا كان السيدان ذميين أو المعتق وحده مع إسلام العبد، وفهم من تقييده المعتق والعبد بالإسلام أنهما لو كانا كافرين فلا تقويم سواء كان الشريك مسلما أو ذميا وهو قول ابن القاسم كما تقدم، وهذان القسمان إنما يؤخذان من كلامه بالمفهوم. (المتن) فإن أيسر بها، أو ببعضها فمقابلها، وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث، وإن ابتدأ المعتق؛ لا إن كان حر البعض، وقوم على الأول، وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا، وإلا فعلى الموسر، وعجل في ثلث مريض أمن، ولم يقوم على ميت لم يوص، وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه، وتأجيل الثاني، وتدبيره. ولا ينتقلن بعد اختياره أحدهما، وإذا حكم ببيعه لعسره مضى، كقبله ثم أيسر؛ إن كان بين العسر وحضر العبد، وأحكامه قبله كالقن، ولا يلزم استسعاء العبد، ولا قبول مال الغير، ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك، ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده، إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله، وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر. (الشرح) قوله: (فإن [5] أيسر بها، أو ببعضها فمقابلها) يريد: أن المعتق يجب عليه تقويم الجزء (1) زاد بعدها في (ن 4) : (واستظهره) . (2) زاد بعدها في (ن 4) : (مطلقا) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 1186. (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3792. (4) قوله: (كلامه) في (ن 4) : (كلام الشيخ) . (5) في (ن 4) والمطبوع من مختصر خليل: (إن) .

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a slave when a co-owner refuses to manumit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3130)

قوله: (وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق) ليس هذا خاصا بالتقويم على المريض والميت إذا أوصى، بل هو عام في جميع مسائل التقويم على المعتق، وهذا الفرع ذكره ابن شاس وغيره، ونصه: ويقوم المعتق [13] كاملا لا ويقوم المعتق كاملا لا عتق (1) زاد بعدها في (ن 4) : (أو ما حمل منه) . (2) كذا في (ن 3) و (ن 5) ، وفي (ن 4) : (إن) بدون الفاء، ولعل الأقرب للصواب: (وإن) بالواو. (3) زاد بعدها في (ن 4) : (المعتق المريض) . (4) انظر: الذخيرة: 11/ 146، وانظر: التوضيح: 8/ 361. (5) قوله: (في كلامه هنا) ساقط من (ن 4) . (6) في (ن 4) : (وإن) . (7) في (ن 4) : (ثلث) . (8) انظر: المدونة: 2/ 419. (9) في (ن 3) : (قدم) . (10) قوله: (ثلث و) يقابله في (ن 4) : (ثلثه) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 291 و 292. (12) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 295. (13) قوله: (المعتق) ساقط من (ن 4) .

فيه، وقيل: يقوم نصفه على أن نصفه الآخر حر [1]، أبو عمران: وليس بالجيد والذي اتفق عليه أصحابنا أنه يقوم على أن جميعه مملوك، ثم يقوم العبد على ما يساوي في مخبرته [2] وصنعته وبماله وما [3] حدث له من ولد [4] بعد العتق أو مال، والأمة كذلك [5].

Mas'alah: What is the ruling on voiding a sale by a co-owner for the purpose of evaluation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3131)

قوله: (ونقض له بيع منه) أي: ونقض لأجل التقويم [9] البيع الصادر من الشريك، قال في المدونة: وإذا أعتق أحد الشريكين حصته [10] وهو موسر ثم باع الآخر نصيبه نقض البيع للتقويم، وقوم على المعتق [11]، ابن حبيب: ورواه المصريون والمدنيون من أصحاب [12] مالك عنه [13]، وقال أشهب [14]: إلا أن يكون المعتق (1) قوله: (حر) ساقط من (ن) ، زاد بعدها في (ن 4) : (قال) . (2) في (ن 3) : (عسرته) ، وفي (ن 4) : (عمرته) . والمخبرة والمخبرة بضم الباء: وهو نقيض المرآة والخبر والخبر والخبرة والخبرة والمخبرة والمخبرة كله العلم بالشيء انظر: لسان العرب: 4/ 226. (3) في (ن 4) : (وبما) . (4) قوله: (ولد) ساقط من (ن 4) . (5) زاد بعدها في (ن 4) : (انتهى. وكذلك) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 1188. (6) قوله: ((المتن) uotes"><"أو مال، والأمة كذلك" . . . . يريد أن العبد) ساقط من (ن 3) . (7) قوله: (قوله: (بعد امتناع شريكه. . . فإن أعتق فذلك له وإن أبى قوم على الأول) في (ن 4) : (وكذلك لا يقوم عليه إلا بعد أن يعرض على شريكه المعتق في نصيبه الباقي فإن أعتقه فذلك وإن أبى قوم على الأول فكما مر) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 295. (9) قوله: (لأجل التقويم) في (ن 4) : (للتقويم) . (10) قوله: (حصته) ساقط من (ن 4) . (11) انظر: المدونة: 2/ 419. (12) قوله: (من أصحاب) في (ن 4) : (وأصحاب) . (13) زاد بعدها في (ن 4) : (وقاله الطرطوشي الظاهر أنه يقوم للمشتري كما يقوم للبائع ولا ينقض البيع) . (14) زاد بعدها في (ن 4) : (كالمشهور) .

Sub-topic – Insolvency of the Manumitting Partner

Mas'alah: What is the ruling if the child is insolvent regarding the value of the reclaimed slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1830)

فإن كان معدما فعليه إذا أيسر وقيل لا شيء على الولد لأنها جناية أبيه فلا تتعلق به

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter dies before the remaining share is freed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4317)

وإن مات المعتق لنصف نصيبه قبل أن يعتق عليه ما بقي بقيمة على المعتق الأول قال ابن يونس إذا لم ينظر في أمره حتى أيس قوم عليه لأن العبرة بحال الحكم لا يوقعه الرفع إلى الحاكم وأجمع أصحابنا أنه بتقويم الإمام حر بغير إحداث حكم لأنه الوارد في الحديث

Mas'alah: Can a partner accept delayed payment to complete manumission when the co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4318)

فإن رضي الشريك بالتقويم مع العسرر ليكمل العتق قال محمد ذلك له لأن تأخير أخذ

القيمة بسبب الإعسار حق له وقيل ولا يشغل ذمة شريكه بغير رضاه والحديث لم يرد فيه قال وهو أحسن

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a jointly owned slave when the manumitting co-owner becomes solvent after being insolvent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4323)

(فرع) في الكتاب إذا أعتق معسر ثم قام عليه شريكه عند يسره قال مالك يقوم عليه ثم قال إن كان يوم العتق يعلم الناس والعبد والمتمسك بالرق أنه إنما ترك القيام لأنه لا يقوم عليه وأما لو كان العبد غائبا فلم يقم حتى أيسر ليقوم عليه بخلاف الحاضر لأن الغيبة مانعة وإن أعتق في يسره ثم قيم عليه في عسره فلا يقوم عليه لأن المعتبر في التقويم حالة الحكم فإن أعتق في يسره فقال الشريك أقوم عليه ثم قال أعتق لم يكن له إلا التقويم قال ابن يونس قال محمد لا يقوم الغائب ولا المفقود قال ابن القاسم يقوم الغائب الذي يجوز في اشتراط النقد فيقوم إن عرف موضعه وصفته ويفتقر التقويم لجواز البيع قال ابن حبيب لا يقوم حتى يعرض على المتمسك فإن أعتق فذلك له لأنه أولى بنفع ملكه قال أشهب إذا أعتق موسرا فقلت أقوم عليه فلما قمت وجدته معدما فهو عتيق عليه ويتبعه بالقيمة لأنه ضمنته في وقت لك تضمينه كمن أعتق وعليه دين عنده وفاء به وقال ابن القاسم تأخذ نصف العبد لعسره قال اللخمي التقويم يجب إذا كان المعتق والمال والعبد والشريك حضورا فإن غاب أحدهم غيبة قريبة أخر التقويم حتى يقدم المعتق أو العبد أو المال ويكاتب الشريك الذي لم يعتق فيعتق أو يقوم ويمتنع الشريك من البيع فإن وقع فالأحسن عدم النقض وإن غاب الشريك غيبة بعيدة قوم العبد ولا مقال له إذا قدم فقال أنا أعتق لتقدم الحكم بالتقويم وإن فلس المعتق بيع

للغرماء ولا يكمل العتق

Mas'alah: What is the ruling if a debtor frees his only slave and one creditor accepts while another refuses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6672)

[مسألة: كان عليه لرجلين دين فذكر حق واحد] مسألة وسئل سحنون عن رجل كان عليه لرجلين دين، فذكر حق

واحد، أو من حقوق مختلفة- والدين خمسون دينارا، وللغريم عبد قيمته خمسون دينارا ولا مال له غيره، فأعتقه الغريم، فأجاز أحد الرجلين، وأبى الآخر أن يجيز العتق، قال: يعتق نصف العبد ويباع نصفه للذي لم يجز، ويكون دين الذي أجاز العتق في ذمة الغريم- كما كان إذا أفاد مالا أخذه منه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لا إشكال فيه ولا كلام، إذ لا يلزم من لم يجز إجازة من أجازوا إن أدى ذلك إلى تبعيض العتق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a man frees his share of a joint slave while insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6969)

[مسألة: يعتق نصيبه من عبد بينه وبين شريكه] مسألة قال: وسألته: عن الرجل يعتق نصيبه من عبد بينه وبين شريكه وهو معدم لا مال له، فيقول الشريك: أعتقوه عليه كله بالقيمة وأنا أرضى أتبعه به دينا عليه، فقال المعتق: لا أفعل ولا أرضى أن أتبع بشيء

يكون علي دينا، وما أعتقت نصيبي إلا للذي علمت أنه لا يعتق علي غيره لعدمي، وما أردت أن أتبع بشيء من الدين، أيلزم عتقه كله أم لا؟ قال: لا يلزم عتقه كله، ولا يتبع بشيء، وتلك السنة. قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة في بعض الروايات في أثناء المسألة المتقدمة بعد قوله فيها: ويسوغ للسيد تعجيل أخذ نصيبه، فكتبتها بعدها لاتصال بعضها ببعض، وقد حكى ابن أبي زيد عن ابن المواز أنه يقوم عليه وإن كان عديما، ويتبع بالقيمة ويعتق العبد، وقول ابن المواز هو القياس على ظاهر الحديث أن العبد كله يقوم عليه فيلزم المعتق نصف ذلك، وهو المشهور في المذهب؛ لأن المعنى في ذلك أنه قد أدخل فسادا على

شريكه بعتقه لحصته، إذ ينقص ذلك من قيمته، وأما قول ابن القاسم إنه لا يقوم عليه إذا كان عديما إلا برضاه فيأتي على قياس القول بأن المعتق لحصته من العبد لم يتعد على شريكه بما صنع، فلا يلزمه إلا نصف قيمته على أن نصفه حر، وهو ظاهر ما مضى في أول سماع يحيى من هذا الكتاب، ودليل ما في كتاب جنايات العبد من المدونة من قول ابن القاسم وقول غيره في كتاب أمهات الأولاد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave when the owner is insolvent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3277)

وهذا اللفظ أعني قوله (وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق) يعني الاستسعاء ويوجب العتق على المعسر وإنما ملك شريكه على ما كان عليه دون إيجاب استسعاء على العبد

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person freeing his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3278)

وإن كان المعتق لنصيبه من العبد عديما لا مال له لم يعتق من العبد غير حصته وبقي نصيب الآخر رقا له يخدمه العبد يوما ويكتسب لنفسه يوما وهو في حدوده وجميع أحواله كالعبد وإن كان المعتق موسرا ببعض نصيب شريكه قوم عليه بقدر ما يوجد معه من المال ورق بقية النصيب لديه ويقضى بذلك عليه كما يقضى في سائر الديون اللازمة والجنايات الواجبة ويباع عليه شوار بيته وماله بال من كسوته والتقويم ان يقوم نصيبه يوم العتق قيمة عدل ثم يعتق عليه

Mas'alah: What is Ishaq's opinion on manumission of a jointly owned slave when the partner has limited assets?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3280)

وقال إسحاق إن كان للشريك المعتق مال فكما قال أحمد يضمن وان لم يكن له إلا دار وخادم فإنه لا يجعل ذلك مالا قال وإن كان معسرا فإنه يستسعي العبد لصاحبه

Mas'alah: What is the ruling if the freeing partner is insolvent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3416)

هذا إذا كان المعتق موسرا وإن كان معسرا استسعى العبد إن شاء في نصف قيمته وإن شاء أعتق

Mas'alah: Does the financial status of the first co-owner affect the ruling on manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2664)

قال مطرف وابن الماجشون: وسواء كان الأول معسرا أو موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when one partner is solvent and the other insolvent in a joint slave case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2670)

وقال ابن القاسم أيضا: إذا كان المشهود عليه موسرا فنصيب الشاهد حر؛ لأنه أقر أن ماله على المعتق قيمة؛ فينبغي على هذا القول أن ينظر: فإن كان الحالفان موسرين فليعتق عليهما إذا ادعيا اليقين؛ لأن كل واحد منهما مقر أن صاحبه حنث في العبد وإنما له عليه قيمة، وإن كان أحدهما موسرا عتق نصيب المعسر؛ لأنه مقر أنه إنما له على صاحبه قيمة.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on not revoking manumission for evaluation when the owner has no other wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2726)

قال سحنون في كتاب ابنه: لا أقول بهذا وأرى إن لم يكن له مال غير الأشقاص؛ فلا أرد عتقه في [الثاني للتقويم] في الأول لأنه لا تجب في الأول قيمة إلا بالقيام عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner is unable to pay his share of the valuation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2729)

قال أشهب: وأجمعوا [29/ أ. ص] أن من عجز منهما عن بعض ذلك أنه يتم على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a share in a slave when one co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2729)

وذكر ابن حبيب عن عبد الملك: مثلما ذكر عنه سحنون، وقال عنه: وإن كان أحدهما عديما لم يقوم على الثاني منهما إلا ما كان يلزمه لو كان مليئين.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a share in a slave when the co-owner becomes solvent after manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2729)

ومن المدونة قال مالك: وإذا أعتق معسر شقصا له في عبد فلم يقم عليه/ شريكه حتى أيسر؛ فقال مالك قديما: أنه يقوم عليه، ثم قال: إن كان [يوم أعتق]

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a share in a slave when the co-owner is absent or insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2730)

الناس والعبد والمتمسك بالرق، إنه إنما ترك القيام؛ لأنه إن خوصم لم يقوم عليه لعدمه، فلا يعتق عليه، وإن أيسر بعد ذلك، وأما إن كان سيد العبد غائبا فلم يقدم حتى أيسر المعتق لنصيبه لقوم عليه بخلاف الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a share in a slave when the co-owner becomes solvent before the case is brought to the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2730)

ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأشهب: إذا أعتق في عسره ثم أيسر قبل أن يرفع أمره إلى الإمام وينظر فيه، عتق عليه إلا أن يكون إعدامه بينا عند الناس كلهم فلا تقويم عليه إلا أن يكون العبد غائبا.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner chooses evaluation but the manumitting owner becomes insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2731)

ابن سحنون: قال أشهب: إذا أعتق الشريك وهو موسر فقال شريكه: أنا أقوم عليه ولا أعتق فلما قام عليه وجده معدما، فإن العبد عتيق على الأول ويتبعه هذا بالقيمة في ذمته؛ لأنه ضمنه في وقت له تضمينه فيه، كمن أعتق وعليه دين وعنده وفاء به.

Mas'alah: What is the ruling when an insolvent co-owner manumits and later becomes wealthy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2732)

ومن المدونة قال مالك: وإذا أعتق أحد الشريكين وهو معسر فرجع [29/ ب. ص] إلى الإمام فلم يقوم عليه لعسره ثم أيسر بعد ذلك واشترى حصة شريكه لم يعتق عليه.

Mas'alah: What property of a co-owner who frees his share can be sold to cover the valuation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2732)

ومن المدونة قال مالك: وإذا أعتق أحد الشريكين حصته وله شوار بيت فليبع ذلك عليه وتباع عليه الكسوة ذات البال ولا يترك له إلا كسوته التي لا بد له منها وعيشه الأيام.

Mas'alah: How is the financial status of a manumitting co-owner investigated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2733)

قال سحنون: قال عبد الملك: وإذا لم يكن للمعتق مال ظاهر سئل عنه جيرانه ومن يعرفه، فإن لم يعلموا له مالا أحلف ولا يسجن، وقاله جميع أصحابنا إلا في اليمين فإنه لا يستحلف عندهم.

Mas'alah: What is the ruling if the co-owner who freed his share is insolvent or the slave is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2738)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا كان معتق الشقص له من عبد معسر أو العبد غائب فباع المتمسك حصته منه على الوصف وتواضعا الثمن فقبضه المبتاع وقدم به والمعتق

[مليء إذ لم يقدم به إلا أن العبد علم بموضعه فخاصمه في ذلك والمعتق] قد أيسر، فإن البيع ينقض ويقوم على المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share while healthy and then falls ill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2738)

قال مالك: وإذا أعتق أحد الشريكين حصته في صحته فلم يقم عليه حتى مرض قومنا عليه حصة شريكه في الثلث، وكذلك من أعتق نصف عبده في صحته فلم يعلم بذلك حتى مرض؛ فليعتق بقيته في ثلثه.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the valuation of a jointly-owned slave when the co-owner falls ill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2738)

قال أصبغ: وإذا لم يعلم به حتى مرض فليحكم عليه الآن بالتقويم، ويوقف المال لحياته أو موته، وينفذ الحكم عليه في ذلك؛ فإن صح لزمته تلك القيمة، وإن مات

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the manumitter becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2740)

قال مالك/ وغيره: وإن لم يعلموا بذلك إلا بعد المعتق أو فلسه لم يعتق من العبد إلا ما كان أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the manumitted share when the manumitter dies shortly after?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2740)

ابن المواز وقال أشهب: إذا أعتق حصته فلم يقوم عليه حتى مات، فإن مات بحدثان ذلك قوم من رأس ماله؛ لأنه حق ثبت لشريكه لم يفرط فيه، فإن فرط في ذلك لم يعتق في ثلث ولا رأس مال، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the partner's share when the manumitter is missing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2741)

ابن المواز: وروى أشهب عن مالك في معتق شقصه بفقدانه: إن فقد بحدثان العتق؛ فليقوم نصيب شريكه في ماله الحاضر، وإن تباعد لم يقوم عليه وفقد المعتق كموته.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's manumission when the other co-owner is recently missing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2742)

قال: وقول أشهب: في ذلك أصوب، وعليه رأينا إن علم بحدثان فقد المعتق قوم عليه في ماله وإن طال أمره قبل ذلك صنع شريكه بنصيبه ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the disappearance of a co-owner holding a slave in manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2742)

قال ابن المواز: ولو فقد المتمسك بالرق لم يضر فقده وقوم مصابه على المعتق إذا كان هو والعبد حاضرين، وضم قيمته مع سائر مال المفقود.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees a slave when the other co-owner is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2742)

ومن المدونة قال مالك: وإذا أعتق أحد الشريكين وشريكه غائب فإن كانت غيبته قريبة لا ضرر على العبد فيها، كتب إليه؛ فإما أعتق أو قوم، وإن بعدت غيبته قومناه على المعتق إن كان مليئا ولم ينتظر قدومه.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a co-owned slave at the time of manumission if the co-owner becomes insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2752)

قال عبد الملك: ولو شاء التقويم عليه يوم العتق فألفاه عديما فلا يكون ذلك قاطعا للتقويم عليه يوم العتق عند الأجل إن كان يومئذ مليئا، ولا ينبغي للشريك بيع حصته من غيره قبل تمام الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half a hired slave when the owner is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2839)

قال أشهب: وإن آجر نصف عبده سنة ثم أعتق نصفه وهو عديم؛ فلا يعتق نصف الإجارة حتى يتم إلا أن يشاء المستأجر أن يتبع سيده بالإجارة فذلك له ويعتق كله مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when one co-owner is wealthy and the other is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2877)

عليهما, وإن كان أحدهما معسرا؛ فلا شيء على الموسر, ولا ينبغي للمعسر أن يسترق نصيبه, ولو ملكه الموسر كله بعد ذلك لم يعتق عليه إلا حصة المعسر, وإن ملكه المعسر كله؛ عتق عليه جميعه وولاؤه للموسر.

Mas'alah: What is the ruling if the manumitting co-owner becomes wealthy after being insolent at the time of manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1006)

وإن أعتق حصته وهو معسر ثم أيسر بعد ذلك لم يقوم عليه

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner can only afford part of the slave's value?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1006)

وإن كان موسرا ببعض قيمة نصيب شريكه قوم عليه بقدر ذلك وعتق من العبد ذلك المقدار دون سائره

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave while insolvent and later becoming wealthy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1007)

ومن اعتق شخصا له في عبد وهو معدم والعبد عنه غائب يوم العتق ثم أيسر بعد العتق وقوم العبد فطلب استتمام عتقه قضى له بذلك وقوم على المعتق بما بقي فيه من الرق وعتق عند مالك بطلب استتمام عتقه فلا شيء له ولا تبعه لشركاء المعتق فيه اذا كان يوم أعتق معدما وكان العبد حاضرا هذا قول مالك واصحابه

Mas'alah: What is the ruling on a person who frees a share in a slave but does not have sufficient wealth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3277)

المسألة الثانية [5]: قوله: "فكان له مال" بيان أن المعتقين على ضربين: موسر. ومعسر. فأما "الموسر" فقد تبين حكمه. وأما "المعسر" فقد اختلف العلماء فيه: فمنهم من قال: يبقى نصيب شريكه رقيقا، وهم الأكثر. ومنهم من قال: يستسعى العبد في قيمة سهم سيده المتمسك بالرق، قاله (1) انظر المبسوط: 7/ 66. (2) انظرها في القبس: 3/ 962. (3) في حديث الموطأ (2240) رواية يحيى. (4) في الموطأ: "شركا" ولفظ "شقص" ورد في الصحيحين، وهو بمعنى النصيب. (5) انظرها في القبس 3/ 962 - 963.

أبو حنيفة [1] وغيره. وتعلقوا بالأثر والنظر. أما النظر: فهو الاعتبار بالكتابة، وهو مقطع ضعيف؛ لأن الكتابة مخصوصة بحكمها، خارجة عن قواعد الشريعة بنفسها، وقد

بينا أنه لا يقاس على مخصوص، ولا يقاس منصوص على منصوص حسب ما تقدم. وأما الأثر: فروى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الحديث بعينه إلى قوله: "عتق العبد" زاد بعده: "وإن لم يكن له مال استسعي العبد" [2] هو من كلام الراوي.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father with partial payment while in debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=917)

لمالك: وإن اشترى أباه وليس عنده ثمنه كله وعنده بعض الثمن، أترى أن يعتق بقدر ما عنده منه ويباع منه ما بقي؟ قال مالك: لا، ولكن أرى أن يرد البيع قال ابن القاسم: ولا يعجبني ما قال ولكن أرى أن يباع من الأب مقدار بقية الثمن للبائع ويعتق منه ما بقي بعد ذلك. قال سحنون: وقد قال بعض كبار أصحاب مالك: لا يجوز له ملك إلا إلى عتق، فأما إذا كان عليه دين يرده صار خلاف السنة، والحق أن يكون الرجل يملك أباه فيباع في دينه ويقضي عن ذمته نماؤه ويكون فيه الربح والزيادة وذلك خلاف ما أعلمتك به من السنة أن يملك أباه كما يملك السلع فتنمو السلع فيربح فيها أو تتصنع فيخسر فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner frees his share while insolvent and later becomes solvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=920)

قلت: أرأيت إن أعتق شقصا له في عبد وهو معسر فلم يقم عليه شريكه حتى أيسر؟ قال: بلغني عن مالك أنه كان يقول قديما: إنه يقام عليه، وأما منذ أدركناه فسألناه عنه

غير مرة ووقفته عليه، فقال لي: إن كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد وسيده الذي لم يعتق أنه لو قام عليه لم يقوم عليه لعسره لم أر أن يعتق عليه وإن أيسر بعد ذلك؛ لأنه كان حين أعتقه لا مال له إذا علم الناس أنه إنما تركه لعسره، قال: فقلت لمالك: فإن كان العبد غائبا فلم يقدم حتى أيسر الذي أعتق نصيبه؟ قال: قال مالك: أرى أن يعتق عليه ولم يره مثله إذا كان حاضرا معه وهو يعلم والناس يعلمون أنه إنما تركه؛ لأنه لا مال له، وأنه ليس ممن يقوم عليه، وأن العبد حين كان غائبا لا يشبه إذا كان حاضرا؛ لأن سيده الذي لم يعتق إنما منعه من أن يقوم على شريكه الذي أعتق لحال غيبة العبد فهو يقوم عليه إذا قدم العبد وهو موسر وإن كان يوم أعتقه معسرا.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner frees his share while solvent, then becomes insolvent, then solvent again?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=920)

قلت: فإن أعتقه وهو موسر ثم أعسر ثم أيسر ثم قام عليه شريكه أيضمنه؟ قال: نعم، يضمنه؛ لأن يوم أعتقه كان ممن يقوم عليه لو قام شريكه، فإذا لم يقم عليه شريكه حتى أعسر ثم أيسر ورجع إلى حالته الأولى التي لو قام عليه فيها شريكه ضمن فله أن يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the freeing partner is insolvent and the slave is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=921)

قلت: أرأيت إن أعتقه وهو معسر والعبد غائب، فباع المتمسك بالرق حصته من رجل

وتواضعا الثمن فقبضه المشتري، وقدم به والمعتق موسرا أو لم يقدم به إلا أن العبد علم بموضعه فخاصم في موضعه وسيده موسر؟ قال: ينتقض البيع ويعتق على المعتق كله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed by an insolvent master who later becomes solvent and buys the co-owner's share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=921)

قال مالك: فإذا أعتق الرجل شقصا له في عبد وهو معسر فدفع ذلك إلى السلطان، فلم يقوم عليه ثم أيسر بعد ذلك المعتق فاشترى نصيب صاحبه قال: لا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave co-owned by two partners when one frees his share and the other is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=921)

قال: وقال مالك في العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه وشريكه غائب أترى أن ينتظر قدوم الشريك؟ قال: إن كانت غيبته قريبة ولا ضرر فيها على العبد رأيت أن يكتب إليه، فإن أعتق وإلا قوم على الأول الذي كان

أعتقه، فإن كانت غيبته بعيدة أعتق على المعتق إن كان موسرا ولم ينتظر إلى قدوم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if an insolvent co-owner frees his share and the slave dies leaving wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=924)

قلت: فإن أعتق حصته وهو معسر فهلك العبد عن مال وله ورثة أحرار؟ قال: قال مالك: المال للسيد المتمسك بالرق وليس لمولاه الذي أعتق ولا لورثته من ذلك شيء.

Mas'alah: What happens if the freeing co-owner becomes insolvent before paying the other's share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2242)

قلت: فلو أن الذي أعتق جميعها - وهو موسر - لم يقم عليه بتضمين نصف القيمة حتى أعسر وصار معدما؟ قال: إن كان السيد المتمسك علم بعتقه فتركه ولو شاء أن يقوم بذلك عليه فيأخذه وأخذه، فالعتق ماض ويصير نصف القيمة دينا عليه. وإن كان غائبا أو لم يعلم بالعتق حتى أعسر المعتق رأيته على حقه منها، وإنما لا يكون له شيء إذا ترك أن يأخذ حقه، ولو شاء أن يقوم على ذلك أخذه فتركه حتى أعسر، فالعتق ماض ونصف القيمة دين عليه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on manumitting a share when the owner has no other wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5054)

قال سحنون فى كتاب ابنه: لا أقول بهذا, وأرى إن لم يكن له مال غير الأشقاص, فى أرد عتقه فى الثانى للتقويم فى الأول؛ لأنه لا يجب فى الأول قيمة إلا بالقيام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner agreeing to evaluation with an insolvent owner to complete a slave's manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5054)

قال اللخمي: اختلف إذا رضى الشريك أن يقوم مع المعسر ليستكمل العبد

Mas'alah: What is the ruling on completing a slave's manumission when the owner is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5055)

العتق, فقال محمد: له ذلك وحمل الحديث في ترك الاستكمال لحق الشريك خاصة, وقال الغير في كتاب أمهات الأولاد من المدونة: ليس ذلك له, وهو أحسن.

Mas'alah: What happens when an insolvent co-owner manumits his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5055)

وفيها: وإذا أعتق أحد الشريكين وهو معسر فرفع إلى الإمام, فلم يقوم عليه لعسره, ثم أيسر بعد ذلك فاشترى حظ شريكه لم يعتق عليه, ولو رفع ذلك إلى الإمام فلم يقوم عليه, ولا نظر في أمره حتى أيسر لقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent manumitter who later becomes wealthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5055)

وفيها: وإن أعتق معسر شقصا له فى عبد, فلم يقوم عليه شريكه حتى أيسر, فقال مالك قديما: يقوم عليه, ثم قال: إن كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد والمتمسك بالرق أنه إنما تركه القيام؛ لأنه إن خوضم لم يقوم عليه لعدمه, فلا يعتق عليه, وإن أيسر بعد ذلك, ولو كان العبد غائبا, فلم يقوم حتى أيسر المعتق لنصيبه لقوم عليه بخلاف الحاضر, ومثله حكى الصقلى عن ابن حبيب عن الأخوين وابن القاسم وأشهب قال: وبقول مالك الأول قال ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner is wealthy and the other is poor regarding manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5058)

الباجى: لو كان أحدهما معسرا والآخر موسرا, فقال سحنون: أجمع مالك وأصحابه على أنه يتم عتقه على الموسر,

Mas'alah: What is the ruling if the co-owner delays sale of a manumitted share until the manumitter becomes insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5060)

الصقلى عن محمد: قال أشهب: إن لم يرد بيع المتمسك حتى أيسر المعتق لم يرد البيع إذا أعسر؛ لأن المبتاع اشترى نصفا, وجب فيه التقويم, فاشترى قيمة مجهولة.

Mas'alah: What happens when a co-owner manumits his share and the other co-owner is

insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5060)

ابن سحنون: قال أشهب: إن أعتق الشريك وهو موسر, فقال شريكه: أنا أقوم

Mas'alah: What is the ruling when the valuing co-owner finds the other insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5061)

عليه ولا أعتق, فلما قام عليه وجده عديما عتق العبد على الأول , وتبعه هذا بالقيمة فى ذمته؛ لأنه ضمنه فى وقت له تضمينه كمن أعتق وعليه دين وعنده وفاء به.

Mas'alah: Does the insolvency of a co-owner at the time of evaluation cut off the right to evaluate later?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5062)

قال عبد الملك: ولو شاء التقويم عليه يوم العتف فألفاه عديما, لم يقطع ذلك التقويم عليه عند الأجل, ولا يباح للشريك بيع حصته قبل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling if a person frees part of a slave and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1884)

(مسألة) : ومن أعتق بعض عبده فقد روى في الموازية أشهب عن مالك أنه إن لم يتمم عليه حين مات أنه لا يتمم عليه باقيه قال سحنون في كتاب ابنه هذا قول أصحابنا ولو

مات مكانه، أو أفلس وروى ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم عن مالك من أعتق بعض عبده، أو سهما من عبد باقيه لغيره فلم يتمم عليه حتى أفلس فلا يتمم ما بقي كما لو مات ووجه ذلك أن حق الغير قد يعلق بالمال فكان بمنزلة حال المعسر بل هو أشد حالا منه؛ لأن الميت متيقن العدم والمفلس مطلوب بحقوق متقدمة ولم يدفعوه للجناية؛ لأن حق الشريك باق بيده إنما أدخل عليه فيه ضرر والله أعلم. وروى أشهب عن مالك في العتبية والموازية من أعتق شقصا له في عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مات بحدثان ذلك فإنه يقوم عليه قال في العتبية يعتق عليه جميعه من رأس ماله قال سحنون في كتاب ابنه لا يقوم عليه قال أشهب في الموازية؛ لأن هذا حق قد ثبت لشريكه ولم يفرط ولو طال ذلك لم يقوم في رأس مال الميت ولا ثلثه وروى ابن حبيب عن مطرف مثل رواية أشهب وقال هو كالممتنع يموت ولم يهد فإن لم يفرط أهدي عنه من رأس ماله وبه قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وهو بخلاف معتق بعض عبده فإنه لا يتمم عليه باقيه وإن مات بحدثانه. وجه تسوية ابن القاسم بين من أعتق حصة من عبده وبين من أعتق حصة من عبد لغيره باقيه أن العتق عمل يد فإذا جاز أن يتمم عليه لغيره فبأن لا يتمم عليه من ماله أولى، ألا ترى أن المعسر يتمم عليه عتق عبده ولا يقوم عليه حصة غيره، ووجه قول الجماعة أن حق الغير متعلق بماله بجنايته عليه فيلزم أداؤه من رأس ماله في مرضه وبعد موته إلا أن يوجد من صاحب الحق من التفريط ما يقتضي التسليم والترك فلا يبقى إلا حق الباري تعالى في تتميم العتق فيكون حينئذ بمنزلة من أعتق حصة من عبده والله أعلم قال سحنون. وقد أجمعوا على أنه من مات قبل أن يتمم عليه عتق عبده أنه لا يتمم عليه بعد موته وإن عثر على ذلك في مرضه فقد قال مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم عنه فيمن أعتق بعض عبده، أو نصيبا من عبد لغيره باقيه أعتقه في صحته فعلم بذلك في مرضه فإنه يقوم عليه باقيه في ثلثه وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك فيمن أعتق بعض عبده في صحته وقيم عليه وهو مريض فإنه إن صح عتق عليه

كله وإن مات فالباقي في ثلثه وخالفه ابن الماجشون فقال: إن قيم عليه في مرضه فلا يقوم عليه إن مات. وجه القول الأول أنه وجد منه في حال صحته ما يلزمه العتق في المستقبل فكان ذلك في حياته من رأس ماله وبعد موته من ثلثه ووجه القول الثاني وهو المشهور ما تقدم. (فرع) فإذا قلنا: إنه يتمم على المريض العتق فقد روى ابن المواز عن أصبغ إذا أعتق شقصا من عبد لغيره باقيه فلم يقوم عليه حتى مرض يحكم بالتقويم إلا أن يوقف المال حتى يعتق ما حمل الثلث من تلك القيمة التي كانت في المرض إن مات مبدأ على جميع الوصايا وما أعتق أولا فمن رأس ماله وإن صح لزمته القيمة.

Mas'alah: Does the property of a foolish person follow the slave freed due to mutilation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1893)

(فرع) إذا قلنا إن السفيه إن مثل بعبده يعتق عليه فقد روى العتبي عن ابن وهب يعتق عليه بالمثلة ولا يتبعه ماله وروى ابن المواز عنه يتبعه ماله وجه القول الأول أنه إنما أعتق عليه بالمثلة، وذلك لا يتعدى إلى ماله ووجه القول الثاني أنه عتق لم يستثن فيه المال فتبع العبد كالعتق المبتدإ يقع ممن يبتدئ حريته.

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees a share of a slave while claiming insolvency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4413)

ذا. وإذا أعتق شقصا له من عبد منذ زمان فقيم الآن عليه فقال أعتقتك وأنا معسر وقال الشريك كنت موسرا فإن كان اليوم معسرا فلا شئ عليه وإن كان موسرا قوم عليه إلا

أن يعلم أنه إنما تركه لعدمه والناس والسيد والعبد يعلمون ذلك فلا تقوم عليه الآن.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share in a slave-girl by an insolvent co-owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5861)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك: ومن أعتق وهو عديم سقصه من جارية للوطء, فلا حجة له إن طلبت إبطال ذلك, ولا لشركائه.

Mas'alah: What is the ruling on a second co-owner who frees his share after the first co-owner was unable to pay the evaluation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5864)

قال سحنون وابن حبيب وقال جميع أصحابنا, مالك وغيره. قال سحنون والليث قالا: فكلهم قال ابن نافع: إذا أعتق أحد الشريكين يقيم عليه, فلم يوجد لهقال: ثم أعتق الثانى, فلا قيمة على الثانىوإن كان مليا. وقال ابن نافع: يقوم على الثانى إن كان مليا. وأعاب ذلك ابن سحنون. وقال ابن حبيب: واحتج ابن نافع فقال: أرأيت عن اراد المتمسك ألا يقوم ويرضى بالضرر وأبى العبد , أليس ذلك للعبد؟ (1) كذا فى ع. وفى الاصل: أبديا.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner frees his share and has no other wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5872)

قال سحمون فى العتبية/ إذا أعتق أحدهما نصيبه, ولا مال له غيره, فالعتق في نصيبه ماض, بخلاف من دبر نصيبه ولا مال له, ولشريكه ان يشتريه إن شاء, وليس ذلك لغيره, فإن اشتراه منه, كان معتقا كله إلى الأجل. قال ابن حبيب قال مالك: إن كان المعتق معسرا, فلا تقويم عليه, ويبيع هذا نصيبه إن شاء, وغن كان مليا؛ فقال مالك له أن يقوم الآن, وله تأخير التقويم إلى الأجل. قال أصبغ: ولا بيع حصته قبل الاجل. وقاله ابن الماجشون. وروى أصبغ, عن أشهب, وابن القاسم, مثل روايه سحنون, عن مالك, والمغيرة, وقالا: إلا أن يطول الأجل فى الوجهين لم أعبه. وروى عيسى عن ابن القاسم إذا أعتق حصته إلى سنة ثم أعتق الآخربتلا, أن بعض العلماء يقول: تقوم خدمته سنة, فتوخذ من الذى ابتل, فترفع إلى المخدم, ويعتقكله الآن. وأخذ به ابن القاسم, ثم رجع, فقال: يبقى على حاله يعتق نصفه الآن, ونصفه إلى سنة, ولا يؤخذ من هذا قيمة خدمته, وولاؤه لغيره, ولو بتل احدهما, ثم أعتق الآخر على سنه, يقال له: إما ان يعتق الآن, وإلا قومناه على الذى بتل. قال ابن سحنون عن ابيه: واختلفوا إن اعتق واحد حصته/ بتلا ثم اعتق الثانى حصته بعده لى أجل فذكر قو ابن القاسم فى المدونة وذكر أن أشهب وابن نافع روياه عن مالك. وقال المغيرة: يعتق العبد بتلا عليهما لأن الثانى ترك التقويم, واستثنى من الرق ما ليس له وهذا فى ملاء الأول وغن كان معدما فنصيب الثانى حر إلى أجله, وإن كان مليا ببعض حصة الثانى, فليعتق عليهما الآن. قال سحنون: إلا قوله: إذا كان الأول مليا تبعض قيمة النصيب فإنه لا يعتق عليه بقدر ما بقى فى يديه ويعتق على باقيعه إلى الأجل

[12/ 298]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a co-owner's share when the manumitting co-owner becomes insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5886)

قال مطرف وابن الماجشون وقال ابن المواز قال أشهب: إلا أن يكون عديما الآن, مكشوف العدم, فينفذ البيع قالوا: إلا أشهب, ثم إن أيسر لم يرد البيع, وإن كان يظن عدمه بغير يقين فإنه متى ما علم ملاؤه رد البيع إذا كان له مال, ويقوم عليه ويعتق إلا ان يكون رفع (إلى إلامام فأبطل ذلك عنه. قال جميعهم: فإن باع فى ملائه) [1] المعتق فلم يرد البيع حتى اعسر فلا يرد إلى تقويم. قالا ابن المواز وقال أشهب: ولو لم يرد حتى اعسر المعتق ثم ايسر إلا ان يكونعدمه الذى كان ليس بمكشف, ولا رفع إلى إلامام, فهذا يرد بيعه ويقوم بقيمته الآن.

Mas'alah: What is the ruling when the first partner is insolvent and the slave woman is set free by both?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6250)

قال ابن القاسم في العتبية [2]، وينكل والثاني أشد نكالا، فإن لم يكن للأول مال لم تقوم على واحد منهما، وتعتق عليهما، [والولد لاحق، والنكال عليهما] [3]، قال سحنون في كتاب ابنه، إن كان الأول عديما عتقت عليهما، وللثاني على الأول نصف قيمة الولد على أنه رقيق، ولا شيء على الثاني [أيضا للأول] [4] من قيمة ولده، وقد بلغني أنه قال، على الثاني أيضا للأول نصف قيمة ولده على أنه ولد أم ولد.

Mas'alah: What are the rulings on accepting another's money or deferring valuation in

manumission of a share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2006)

(ولا) يلزم من أعتق حصته. (قبول مال الغير) ليدفعه في قيمة حصة شريكه وكذا لا يلزم شريكه ولا العبد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent co-owner who manumits his share and later becomes solvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1022)

2022 – وإن أعتق معسر شقصا له في عبد فلم يقوم عليه شريكه حتى أيسر، فقال مالك قديما: إنه يقوم عليه، ثم قال: إن كان يوم أعتق بعلم الناس والعبد

Mas'alah: What is the ruling if an insolvent co-owner later buys the other's share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1024)

وإذا أعتق أحد الشريكين وهو معسر فرفع إلى الإمام فلم يقوم عليه لعسره، ثم أيسر بعد ذلك فاشترى حصة شريكه، لم يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam delays valuation of a share until the partner becomes solvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1024)

ولو رفع ذلك إلى الإمام فلم يقوم عليه ولا نظر في أمره حتى أيسر، لقوم عليه.

Mas'alah: What happens if the manumitter cannot afford the full value of the partner's share?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=223)

ومن لم يجد ثمن حصة الشريك كاملة قوم عليه بقدر ما يجده منها وبقي الباقي رقا وإن مات العبد قبل تقويمه مات عبدا وسقطت المطالبة عن العتق

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave if the owner has no wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4646)

وقد روى هذا الحديث زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر بإسناده وقال فيه فإن لم يكن له مال عتق نصيبه

Mas'alah: What is the ruling if the owner has no wealth after manumitting a share?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4647)

منه فإن لم يكن له مال فقد جاز ما صنع

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the owner has no wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4647)

قال نافع فإن لم يكن عنده ما يعتقه جاز ما صنع ذكره النسوي عن حسين بن منصور عن ابن نمير وروى هذا الحديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وأيوب بن موسى وجويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر وداود العطار عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابن عمر فذكروا كلهم الحكم في الموسر أنه يقوم ويعتق عليه إن كان له مال وسكتوا عن الحكم في المعسر فلم يقولوا وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق كما قال مالك وعبيد الله ولم يزيدوا على حكم الموسر

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a share of a slave by an insolvent owner?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4648)

ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه أيضا في ذلك أكثر من الاختلاف في هذا وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly-owned slave when one owner is insolvent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4648)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا قوم عليه وإلا سعى العبد غير مشقوق عليه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave when the owner is insolvent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4648)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو العباس الكديمي قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه من ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a poor person manumitting a share of a slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4652)

وقد روى شعبة عن خالد الحذاء عن أبي بشر العنبري عن ابن التلب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي عليه السلام وهذا عند جماعة العلماء على المعسر لأن الموسر لم يختلفوا في تضمينه وأنه يلزمه في العتق إلا ما لا يلتفت إليه من شذوذ القول ونحن نذكر ما انتهى إلينا من اختلاف العلماء في ذلك هنا إن شاء الله ومثل حديث ابن التلب عن أبيه في هذا الباب قصة أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها في باب أسلم من كتاب الصحابة والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling if co-owners learn of manumission after the owner's death or bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4497)

مالك وغيره: وإن لم يعلم الشركاء بعتق الشريك إلا بعد موت المعتق أو فلسه؛ لم يعتق من العبد إلا ما كان أعتق.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the valuation of an insolvent co-owner who dies shortly after manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4497)

سحنون: وأنا أقول في المعسر لا تقوم عليه وإن مات بحدثانه.

Mas'alah: Can a co-owner of a slave agree to pursue the insolvent master's debt instead of valuation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4498)

ولو رضي الشريك باتباع ذمة المعسر لم يكن له ذلك على الأصح لأن الموجب للتقويم اليسر، فليس للشريك أن يرتب دينا في ذمته، ولأن الأصل ألا يلزمه إلا ما تقرضه، خالفنا ذلك في الموسر لنص الحديث، يبقى ما عداه على الأصل، ومقابل الأصح لابن المواز، وجعل الحديث في ترك الاستكمال لحق الشريك خاصة، والأصح لابن القاسم في الواضحة وهو قول ابن القاسم في كتاب أمهات الأولاد. ابن يونس: وهو ظاهر قول مالك، وابن القاسم في المدونة، وهو أشبه بالحديث.

Mas'alah: What is the evidence for partial manumission when the owner is not wealthy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=837)

وعمدة محمد، وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة ومن يقول بقولهم حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق شقصا له في عبده فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» . وكلا الحديثين خرجه أهل الصحيح البخاري، ومسلم وغيرهما، ولكل طائفة منهم قول في ترجيح حديثه الذي أخذ به.

Mas'alah: What is the Maliki rational argument for not requiring valuation from a co-owner who

manumits a share without wealth?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=838)

وأما من طريق المعنى فاعتمدت المالكية في ذلك على أنه إنما لزم السيد التقويم إن كان له مال للضرر الذي أدخله على شريكه والعبد لم يدخل ضررا فليس يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling if a poor co-owner becomes wealthy after delaying valuation in manumission of a share?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=838)

واختلف قول مالك من هذا في فرع وهو إذا كان معسرا فأخر الحكم عليه بإسقاط التقويم حتى أيسر، فقيل: يقوم، وقيل: لا يقوم.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding manumission of a share when the master has no wealth?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=842)

وعمدة الحنفية ما جرت به عادتهم من رد الآثار التي تأتي بطرق الآحاد إذا خالفتها الأصول الثابتة بالتواتر. وعمدتهم أنه قد أوجب السيد لكل واحد منهم العتق تاما، فلو كان له مال لنفذ بإجماع، فإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز فعل السيد فيه، وهذا الأصل ليس بينا من قواعد الشرع في هذا الموضع،

وذلك أنه يمكن أن يقال له: إنه إذا أعتق من كل واحد منهم الثلث دخل الضرر على الورثة والعبيد المعتقين، وقد ألزم الشرع مبعض العتق أن يتم عليه، فلما لم يمكن هاهنا أن يتمم عليه جمع في أشخاص بأعيانهم لكن متى اعتبرت القيمة في ذلك دون العدد أفضت إلى هذا الأصل، وهو تبعيض العتق، فلذلك كان الأولى أن يعتبر العدد وهو ظاهر الحديث، وكان الجزء المعتق في كل واحد منهم هو حق لله فوجب أن يجمع في أشخاص بأعيانهم أصله حق الناس.

Mas'alah: What happens if a co-owner partially manumits his share and the other is insolvent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2114)

كيمين الحنث (قوله: ولم يبعض الثاني حصته) فإن بعضها الباقي يقوم على الأول قنا وهذا إذا منع من تكميل الحصة على الثاني مانع كفلس طرأ وإلا كملت الحصة

Mas'alah: What are the conditions for the extension of manumission regarding the wealth of the manumitter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1485)

الشرط الأول: أن يكون موسرا بمال فاضل عن قوت الأيام وكسوة ظهره، كما في الديون التي عليه، ويباع عليه منزله الذي يسكنه، وشوار بيته. (وقال أشهب: إنما يترك له ما يواريه لصاته. وقال عبد الملك: يترك له ما لا يباع على المفلس) ولو كانعليه دين بقدر ماله فهو معسر، والمريض معسر، إلا في قدر الثلث، والميت معسر مطلقا حتى إذا

قال: إذا مت فنصيبي منك حر لم يسر، لأن [ميراثه] صار للورثة. وقيل: هو موسر بعد الموت فيقوم في ثلثه. ولو كان المعتق موسرا بالبعض لسرى بذلك القدر، ولو رضي الشريك المتمسك باتباع ذمة المعتق المعسر لم يكن له ذلك عند ابن القاسم. وروي في كتاب محمد أن ذلك له. قال مطرف وابن الماجشون قال مالك ولا يستسعى العبد إذا كان المعتق معسرا، إلا أن يتطوع سيده بذلك، فذلك له. وكذلك لو عرض العبد أن يعطي ماله ويعتق لم يكن ذلك له. وكذلك ما استفاد من ذي قبل.

Mas'alah: What is the second condition for the extension of manumission regarding the cause of ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1485)

الشرط الثاني: أن يحصل العتق (باختياره) أو بسببه، فلو ورث نصف قريبه فعتق لم يسر، ولو اتهبه أو اشتراه لسرى.

Mas'alah: What is the third condition for the extension of manumission regarding the wording of the manumitter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1485)

الشرط الثالث:: أن يوجه العتق إلى نصيب نفسه، أو [إلى] الجميع حتى يتناول نصيبه. أما لو قال: أعتقت نصيب شريكي، للغا قوله. ولو قال: أعتقت نصيبي من هذا العبد لعتق نصيبه منه وكذلك لو قال: (أعتق) هذا العبد كله، عتق نصيبه منه، وقوم عليه بقيته

في الوجهين.

Mas'alah: What are the rules for manumission of a co-owned slave when the owner is insolvent?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=498)

الأول: أن يكون موسرا به بأن يفضل عن قوته الأيام وكسوة ظهره كالدين ويباع منزله وشوار بيته، وقال أشهب: بأن يفضل عما يواريه لصلاته، والمريض فقير إلا في [2] الثلث، والميت معسر، وقيل: كالمريض - فلو قال: إذا مت فنصيبي حر لم يسر على الأصح، ولو كان موسرا بالبعض سرى فيه، ولو رضي الشريك باتباع ذمة المعسر لم يكن له ذلك على الأصح ولا يلزم استسعاء العبد، ولا أن يقبل مال الغير ويعتق به، وإذا حكم بسقوط التقويم لإعساره، فلا تقويم بعد، ولو لم يحكم فأيسر ففي إثباته: روايتان .[3]

Mas'alah: What is the second condition for the extension of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=498)

الثاني: أن يحصل عتق الجزء باختياره أو سببه فلو ورث جزءا من قريبه لم يسر ولو اتهبه أو اشتراه سرى.

Mas'alah: What is the ruling when a partner manumits a share but can only pay part of the value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3354)

وأشار للشرط الثالث بقوله: أو أيسر ببعضهما، أي: ببعض القيمة، وأعسر بباقيها، فمقابلها من حصة الشريك، يعتق ويرق للشريك باقيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the share of the partner when the manumitter is insolvent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3355)

كذا حكم ببيعه -أي: بجواز بيع حصة شريك المعتق- لعسره -أي: عسر المعتق- مضي، ولا يقوم عليه إن أيسر بعد ذلك. وقال بعض من تكلم على هذا المحل: إن الذي في النسخة الصحيحة: (وإذا حكم بمنعه) ضد إجازته، والضمير المضاف إليه عائد على التقويم، فهو مختصر قول ابن الحاجب.

Mas'alah: What are the conditions for the partner to claim valuation after the manumitter becomes solvent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3356)

وإذا حكم بسقوط التقويم لإعساره فلا تقويم بعد كقبله -أي: كعسره قبل العتق- ثم أيسر، فقام شريكه عليه حين أيسر لم يقوم عليه بشرطين: أشار لأحدهما بقوله: إن كان بين العسر حين العتق، والناس يعلمون ذلك، وأن شريكه إنما ترك التقويم عليه؛ لأنه لو خاصم لم يقوم عليه لعسره. وأشار للشرط الثاني بقوله: وحضر العبد، أما لو كان غائبا ولم يقدم حتى أيسر المعتق لقوم عليه. وظاهره: عدم التقويم ولو علم موضعه وصفته؛

لأنه لا بد من انتقاد قيمته، والنقد في بيع الغائب لا يجوز. ابن الكاتب: وكذلك العبد المفقود.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting two slaves when debts exceed their value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9245)

ولو أعتق عبدين أكثر من الدين وليس له غيرهما ولو بيع من كل حصة لم يفيا بالدين، فإنه يقرع عليهما أيهما يباع. نقله التتائي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a joint owner being insolvent when the other partner wants to manumit a share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9306)

وقال عبد الباقي: ولا يقوم عليه المعسر به ولو رضي الشريك باتباع ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the finality of a judgment preventing valuation due to the manumitting co-owner's insolvency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9317)

وإذا حكم بمنعه لعسر مضى الضمير في منعه للتقويم؛ يعني أنه إذا حكم بمنع التقويم

لأجل عسر الشريك المعتق فإن ذلك الحكم يمضي فلا يقوم عليه إن أيسر بعد ذلك، فقوله: "بمنعه" بالنون قال عبد الباقي: وإذا حكم أي حكم الحاكم أو الشرع وإن لم يكن حكم حاكم بمنعه بنون أي بمنع تقويم حصة الشريك على المعتق لعسر مضى الحكم، فلا يقوم بعد يسره، والنون هي التي في النسخة الصحيحة كما قال ابن غازي، وفي نسخة الشارح: ببيعه بباء موحدة قبل العين وهي صحيحة؛ أي إذا حكم الحاكم ببيع الشريك حصته لغير المعتق لعسره مضى ولا ينقض ليسره بعد الحكم، وإن لم يحصل بالفعل والحكم بجواز البيع مستلزم لمنع التقويم فهو بمثابة الحكم بمنع التقويم فلا فرق بين النسختين كما قاله أحمد. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the partner who becomes wealthy after manumission without a judge's ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9318)

كقبله ثم أيسر هذه ليس فيها حكم حاكم، والتي قبلها فيها حكم حاكم، والضمير في قبله يرجع للعتق يعني أنه إذا كان معسرا قبل عتقه لنصيبه، ومعنى ذلك أنه معسر حين العتق ثم أيسر بعد ذلك ولم يحكم بمنع التقويم حاكم، فإنه يسقط عن المعتق تقويم نصيب الشريك الذي لم يعتق فلا يقوم عليه بل يبقى رقيقا للشريك الذي لم يعتق، فقوله: "ثم" أي بعد العتق أيسر الشريك المعتق، فيفيد أن اليسر إنما حصل بعد العتق فالتشبيه في قوله: "مضى" ، وفاعل مضى هو الحكم بسقوط التقويم كما سقط في التي قبلها.

Mas'alah: What are the conditions for dropping valuation of the partner's share due to insolvency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9318)

إن كان بين العسر يعني أنه إذا كان معسرا حين العتق ثم أيسر بعد العتق والحال أنه لم يحكم حاكم بسقوط التقويم، فقد علمت أنه لا يقوم عليه نصيب شريكه، وذلك بشرطين أحدهما هذا وهو أن يكون المعتق بين العسر للناس والعبد والشريك الذي لم يعتق، والشرط الثاني أن يكون العبد حاضرا وقت عتق المعتق نصيبه كما أشار إليه بقوله: وحضر العبد فإن لم يكن بين العسر أو كان بين العسر ولكن لم يحضر العبد بل كان غائبا حين العتق فإنه يقوم على المعتق نصيب الشريك، قال عبد الباقي: إن كان بين العسر للناس والعبد والشريك الذي لم يعتق وحضر العبد وقت عتق المعتق لنصيبه، فإن لم يكن بين العسر قوم لاحتمال أن يكون هذا اليسر هو الذي كان حين العتق؛ لأن الفرض أنه أيسر. أهـ. قال الشبراخيتي ما معناه: وإنما اشترط حضور العبد لأنه

إذا كان غير حاضر حين العتق فمن حجته أن يقول لو كنت حاضرا لأظهرت ملاءه. أهـ كلام الشبراخيتي.

Mas'alah: Why is the presence of the slave required for dropping valuation due to insolvency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9319)

وقال عبد الباقي: وإنما اشترط حضور العبد لأنه إذا كان حاضرا حين العتق علم أن عدم

التقويم إنما هو للعسر لا لتعذر التقويم؛ لأن الحاضر لا يتعذر تقويمه بخلاف الغائب فيقوم بعد حضوره، فكأنه أعتقه الآن في حال يسره، ومثل الحاضر قريب الغيبة يجوز النقد فيها بالشرط. أهـ. قال البناني: وإنما تعذر تقويم الغائب لأنه لا بد من نقد قيمته والنقد في الغائب لا يجوز سواء علم موضعه أو صفته أو كان مفقودا، وهذا ما لم يكن قريب الغيبة مما يجوز في مثله اشتراط النقد فهو كالحاضر كما نقله الزرقاني، وكما في التوضيح. فانظره. أهـ. وقال المواق من المدونة: إن أعتق معسر شقصا له في عبد فلم يقوم عليه حظ شريكه حتى أيسر، فقال مالك: قديما يقوم عليه، ثم قال: إن كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد والمتمسك بالرق أنه إنما ترك القيام لأنه إن خوصم لم يقوم عليه لعدمه فلا يعتق عليه، وإن أيسر بعد ذلك وإن كان العبد غائبا فلم يقوم عليه حتى أيسر المعتق بنصيبه يقوم عليه بخلاف الحاضر. أهـ.

Mas'alah: What happens if the partner accepts the insolvent manumitter's liability or the slave pays from his own wealth?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=336)

بالبعض سرى بذلك القدر ولو رضى الشريك باتباع ذمة المعسر لم يكن ذلك عند ابن القاسم، وفي الموازية له ذلك ولا يستسعى العبد في عسر المعتق إلا أن يتطوع سيده بذلك ولو رضى العبد بدفع ذلك من ماله فله ذلك وإذا حكم القاضي بسقوط التقويم لإعسار المعتق ثم أيسر لم يقوم وإن لم يدفع ذلك إلى الحاكم حتى أيسر في التقويم روايتان.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner is insolvent at the time of freeing and in the future?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2092)

فإن كان معسرا: فإنه لا [يقوم] [1] عليه في الحال ولا في المآل.

Mas'alah: What is the ruling when the manumitting partner is solvent for only part of the other partner's share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2094)

فإن كان الشريك المعتق واحدا، فإن كان موسرا ببعض نصيب الشريك، هل يقوم عليه العبد بمقدار غلبته أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه يقوم عليه بمقدار غلبته، وهو نص قول مالك في "المدونة" . والثانى: أنه لا يقوم عليه إلا إذا كان موسرا بقيمة جميع نصيب

(1) سقط من أ. (2) في هـ: وعثر. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

شريكه، وهذا القول [مستقرأ] [1] من "المدونة" . وسبب الخلاف: معارضة القياس لظاهر الخبر وظاهر الخبر يقتضى التقويم بمقدار المالية، استوعب حق الشريك أو بعضه، ما لم يكن عنده من المال يسيرا جدا. والقياس يقتضى ألا تقويم: لأن التقويم على خلاف الأصل, لأن ذلك يؤدى إلى استخراج المملوك من الملك بغير اختيار [المالك] [2]، من غير استحقاق ولا جناية صدرت منه على نفس ولا مال, لأن الشرع ورد بها على شرط [اليسار] [3] بقيمة الشقص، فإذا عدم الشرط، بقى على

أصل المنع. ومن طريق المعنى أيضا: أن الشريك المتمسك يلحقه الضرر من تبعيض سهمه في العبد على ما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when the manumitting partner's wealth status changes between manumission and judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2096)

فإن اختار التقويم، واتصل بيسر المعتق، من يوم العتق إلى يوم التقويم: فلا خلاف في المذهب أنه يقوم عليه [بقيمته] [1] يوم الحكم فإن تخلله عسر أو كان يوم العتق معسرا أو يوم الحكم موسرا ما الحكم فى ذلك؟

Mas'alah: What are Malik's two opinions on valuation when the slave and partner know of the master's insolvency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2097)

فإن كان العبد حاضرا أو الشريك والعبد عالمان بحال المعتق وعسره، ثم [رفعاه] [1] إلى الإمام بيسر حدث، فهل يقوم عليه أم لا؟ فعن مالك في ذلك قولان منصوصان في "المدونة" : أحدهما: أنه يقوم عليه، وهو قول ابن نافع [في الموازية] [2]. والثاني: أنه لا يقوم عليه. وسبب الخلاف: هل النظر إلى يسره يوم العتق شرط الاتصال إلى يوم الحكم أو النظر إلى يسره يوم الحكم من غير التفات إلى ما قبل ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner is wealthy and the other insolvent in a manumission case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2098)

وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، فهل يقوم كله على الموسر، أو إنما يقوم عليه مقدار حصته خاصة؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يقوم عليه جميعه، وهو مذهب "المدونة" ، وبه قال أكثر أصحاب مالك. والثانى: أنه لا يقوم عليه إلا مقدار حقه خاصة، وهذا القول حكاه سحنون عن عبد الملك في كتاب [ابنه] [5]. وينبنى الخلاف على الخلاف: هل حكمه حكم [الجناية] [6]، فيقوم (1) في أ: يعتق. (2) في أ: قدر. (3) في ع، هـ: الجنايات. (4) في ع، هـ: المعاوضات. (5) سقط من أ. (6) في ع، هـ: الجنايات.

عليه جميعه أو حكمه حكم [المعاوضة] [1]، فلا يقوم عليه قدر حقه؟

Mas'alah: What is the ruling on valuation when the first co-owner is insolvent and the second is wealthy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2099)

فإن كان الأول معسرا، والثانى موسرا، فهل يقوم على الثاني؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يقوم عليه، وهو نص المدونة. والثانى: أنه يقوم عليه، وهو قول ابن نافع في "الموازية" و "الواضحة" ، ويؤخذ من قول ابن القاسم في "المدونة" ،

من مسألة العبد الذي أعتق الشريك حصته منه، وهو موسر ثم أعتق الآخر بعض نصيبه ثم مات قبل أن يستكمل عليه حيث قال: فإنه يعتق باقيه على الأول، فكما أن تصرف المتمسك في نصيبه لا يسقط التقويم عن الأول إذا مات، فكذلك عدم الأول لا يسقط التقويم عن الثاني. وسبب الخلاف: هل النظر إلى تعدد الجنايات [وحدودها] [2] أو النظر إلى من سبق بها وابتدأ الفساد؟ وظاهر الخبر مؤاخذة الموسر منهما والتقويم عليه، كان هو الأول أو الآخر.

Mas'alah: Is the free man pursued in his liability or is his property sold for the assessed value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2274)

واختلف هل يتبع بذلك في الذمة أم يباع عليه [النصف] [1] المقوم على ما يأتي بيانه في مسألة: وطء أحد الشريكين "إن شاء الله؟"

Mas'alah: If the co-owner who had intercourse is wealthy, is the slave valued against him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2282)

فإن كان موسرا، فهل تقوم عليه أم لا؟ قولان: أحدهما: أنها تقوم عليه، وهو نص "المدونة" . (1) في أ: ما. (2) في هـ: الوطء. (3) سقط من هـ. (4) في أ: نقصه.

والثاني: أنها لا تقوم عليه، وهذا القول قائم من "المدونة" من مسألة: أحد الشريكين إذا

أعتق حصته إلى أجل، حيث قال في أحد قولى "الكتاب" : "إنه لا تقوم حصة المتمسك بالرق، لأن الذي أعتق حصته إلى أجل يتهم في استخراج حصة شريكه من يده بالحيلة، فالواطىء في هذه المسألة أشد تهمة."

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting his share when the other co-owner is insolvent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4603)

كقبله، ثم أيسر، إن كان بين العسر وحضر العبد [منح الجليل] يعتقه إلى أجل إنما له أن يعتقه مبتلا أو يقوم على شريكه. وإن أعتق المليء شقصا له في عبد وأعتق شريكه حصته إلى أجل أو دبر أو كاتب رد إلى التقويم إلا أن يبتل. (و) إن أعتق أحد الشريكين المليء نصيبه في رقيق وخير شريكه في عتق نصيبه أو تقويمه فاختار أحدهما ثم أراد الانتقال إلى اختيار الآخر ف (لا ينتقل بعد اختياره أحدهما) أي العتق والتقويم، ظاهره كان اختياره من نفسه أو بتخيير المعتق أو الحاكم. فيها إن أعتق في يسره فقال شريكه أنا أقوم عليه نصيبي، ثم قال بعد ذلك أنا أعتق لم يكن له إلا التقويم (وإذا) أعتق أحد الشريكين المعسر نصيبه في الرقيق المشترك ف (حكم) بضم فكسر (ب) جواز (بيعه) أي شريكه حصته (لعسره) أي المعتق ثم أيسر بعد الحكم (مضى) الحكم بالبيع فلا يعدل عنه إلى التقويم على المعتق. "غ" وإن حكم بمنعه لعسر مضى، كذا هو في النسخ الصحيحة بمنعه ضد إجازته، والضمير المضاف إليه عائد على التقويم، فهذا مختصر قول ابن الحاجب، وإذا حكم بسقوط التقويم لإعساره فلا تقويم بعد. ثم شبه في المضي وعدم التقويم فقال (ك) عسر المعتق (قبله) أي العتق (ثم أيسر) المعتق فقام شريكه حين يسره فلا يقوم عليه نصيب شريكه (إن كان) المعتق (بين) بكسر التحتية

مثقلا أي ظاهر (العسر) حين إعتاقه نصيبه وعلمه الناس وشهدوا بأن شريكه لم يطلب التقويم لعسره (وحضر العبد) أي كان حاضرا بالبلد حين عتق شقصه، فإن كان غائبا وقدم بعد يسر المعتق فإنه يقوم عليه، وكذا إذا لم يكن المعتق بين العسر حين إعتاقه. فيها إن أعتق معسر شقصا له في عبد فلم يقم عليه شريكه حتى أيسر فقال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ، قديما يقوم عليه، ثم قال إن كان يوم أعتق يعلم الناس عسره والعبد حاضر والمتمسك بالرق وإنه إنما ترك القيام لأنه لو خاصم لا يقوم عليه لعدمه فلا يعتق عليه وإن أيسر بعد

Mas'alah: What is the priority between debt and manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=671)

الأولوية بين العتق والدين وانما قلنا: انه يعتق ما كان من فضل فيه على قيمته يوم العتق ولم نقل ان كانت قيمته يوم العتق أكثر من الثمن، الذي اشتراه به وانه يعتق ما كان فيه من فضل على الثمن الذي اشتراه به ويتبع ببقية القيمة دينا في ذمته، لأن القيمة انما ترتبت في مته بنفس العتق ومذهبه في المدونة تغليب الدين على العتق، وتبدئته عليه، إذا وقعا معا. يبين ذلك من مذهبه فيها قوله في المقارض يشتري من يعتق على رب المال، وهو عالم: انه يباع منه لرب المال برأس ماله وربحه،

يريد: ان كان في المال ربح يوم الشراء، ويعتق الباقي، فبدأ الدين على العتق وان كان انما ترتب في ذمة العامل بنفس العتق.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a share when the manumitter becomes insolvent after being wealthy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2989)

وفرض المسألة في المدونة فيما إذا أعتق، وهو معسر وكلام المؤلف وابن الحاجب شامل لذلك وأما إذا أعتق في حال يسره ولم يرفع أمره إلا بعد عسره فحكم القاضي بعدم التقويم عليه فالظاهر أنهما سواء، وقد قال في المدونة قبله بيسير: وإن أعتق في يسره، ثم قيم عليه في عسره فلا شك أنه لا يقوم عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a share when the insolvent manumitter later becomes wealthy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2989)

ص (كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر) ش: يشير إلى قوله في المدونة: وإن أعتق معسر شقصا له في عبد فلم يقوم عليه شريكه حتى أيسر، فقال مالك قديما: إنه يقوم عليه، ثم قال إن كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد والمتمسك بالرق أنه إنما ترك القيام؛ لأنه إن خوصم لم يقوم عليه لعدمه فلا يعتق عليه، وإن أيسر بعد ذلك وأما لو كان العبد غائبا فلم يقوم حتى أيسر المعتق لنصيبه لقوم عليه بخلاف الحاضر، وإن أعتق في يسره فلم يطالب حتى أعسر، ثم أيسر فقام شريكه حينئذ، قوم عليه انتهى.

Mas'alah: How did Aban ibn Uthman rule on a man who freed all his slaves with no other wealth?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2072)

4 - وحدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن رجلا في إمارة أبان بن عثمان، أعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم. «فأمر أبان بن عثمان، بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا. ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون. فوقع السهم على أحد الأثلاث ﴿فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم»

Mas'alah: Is valuation obligatory on an insolvent co-owner who frees his share?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1183)

فرع: إذا كان المعتق موسرا فحكمه ما ذكرناه من وجوب التقويم عليه (وإن كان معسرا ففي وجوب التقويم عليه) إذا رضي شريكه باتباعه قولان، والظاهر أنه ليس له على المعسر ذلك، لأن الشرع إنما أوجب عليه التقويم مع اليسر دون العسر.

Mas'alah: If an insolvent co-owner becomes solvent later, is valuation still required?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1184)

فرع: إذا كان معسرا فأعتق نصيبه فلم يحاكمه حتى أيسر هل يقوم عليه اعتبار بالحال أم لا تقويم عليه اعتبارا بزمان العتق قولان، ويقوم على أنه عبد لا عتق فيه، لأن العتق في بعضه عيب، وهو الذي أدخله على شريكه، ألا ترى أن بيع الجملة أثمن لشريكه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of insolvency for a joint owner who manumits a share?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1184)

فرع: إذا أعتق جزءا فأدعى العسر، وسئل عن حاله فذكر الشهود أنهم لا (يعلمون) له مالا أحلف عن ذلك وترك. قال ابن الماجشون: هكذا سمعت أصحابنا يقولون. وقال سحنون: جميع أصحابنا على ذلك إلا اليمين، فإنه لا يستحلف، ولعله جار على الخلاف في إيمان التهم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing valuation of a co-owner's share due to the manumitter's insolvency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3689)

(وإذا حكم) أي حكم الحاكم أو الشرع وإن لم يكن حكم حاكم (بمنعه) بنون أي بمنع تقويم حصة الشريك على المعتق (لعسره مضي) الحكم فلا يقوم ـــــــ تنبيه: قال ابن عبد السلام وينبغي على القول الأول أن يكون للشريك الرجوع على المعتق بقيمة عيب نقص العتق إذا منع الأعسار من التقويم عليه نقله في ضيح (ونقض له بيع منه) علة النقض ما فيه من الغرر قال في ضيح لأن التقويم قد وجب فيه قبل البيع فدخل المشتري على قيمة مجهولة اهـ. وحيث نقض البيع نقض جميع ما بعده من البياعات ولا يقال البيع من مفوتات البيع الفاسد لأنا نقول لا يكون البيع فوتا إلا إن كان صحيحا وهنا لا يكون إلا فاسدا وعورض التعليل بالغرر بقوله في المدونة وإن ابتعت أنت

وأجنبي أباك في صفقة جاز البيع وعتق عليك وضمنت للأجنبي قيمة نصيبه اهـ. فقد دخل الأجنبي على قيمة مجهولة وأجاب بعض شيوخ عبد الحق بأن المشتري دخل في المسألة الأولى على الفساد لوجوب القيمة قبل الشراء بخلاف المشتري هو وأجنبي أباه لم يجب التقويم قبل الشراء ولا ثبت في ذلك عتق إلا بعد حصول الشراء على أن سحنونا غمز مسألة شراء الأب وقال لم يجز هذا الشراء والأجنبي لا يدري ما اشترى وقيد أشهب ما في المدونة من نقض البيع فقال إلا أن يكون المعتق معسرا فلا يرد بيعه إذ لا يرد إلى تقويم اهـ. باختصار من ضيح وكذا يقال فيما بعد البيع (وإذا حكم بمنعه لعسره مضى) قول ز أو

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a co-owner's share when the manumitter is insolvent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3690)

بعد يسره والنون هي التي في النسخة الصحيحة كما قال غ وفي نسخة الشارح ببيعه بباء موحدة قبل العين وهي صحيحة أيضا إذا حكم الحاكم ببيع الشريك حصته لغير المعتق لعسره مضى ولا ينقض بيسره بعد الحكم وإن لم يحصل بالفعل والحكم بجواز البيع مستلزم لمنع التقويم فهو بمثابة الحكم بمنع التقويم فلا فرق بين النسختين قاله د وشبه في عدم التقويم على المعتق قوله (كقبله) أي كعسره قبل العتق بثمن حصة شريكه واتصل عسره إلى يوم العتق فلم يقومها الشرع عليه وإن لم يكن حكم بخلاف الأولى (ثم أيسر) بثمنها يوم القيام عليه وقبل الحكم بالتقويم فلا تقوم عليه حصة شريكه بشرطين أولهما (إن كان بين العسر) للناس والعبد والشريك الذي لم يعتق (و) ثانيهما (حضر العبد) وقت عتق المعتق لنصيبه والقيام عليه فإن لم يكن بين العسر قوم لاحتمال

أن يكون هذا اليسر هو الذي كان حين العتق لأن الفرض أنه أيسر وإنما اشترط حضور العبد لأنه إذا كان حاضرا حين العتق علمنا أن الحكم بمنع التقويم إنما هو للعسر لا لتعذر التقويم لأن الحاضر لا يتعذر تقويمه بخلاف الغائب فإذا قدم والمعتق موسر قوم عليه وكأنه أعتق الآن في حال يسره وقولي واتصل عسره إلى يوم العتق تحرز عن عسره قبله وأيسر يوم العتق والقيام فإنه يقوم عليه كما في المدونة ومثل حضور العبد إذا غاب غيبة قريبة يجوز النقد فيها بالشرط وعلم موضعه وصفته وأيسر المعتق يوم علم ذلك فإنه يقوم عليه أيضا كما في الشارح والشامل

Mas'alah: Is the co-owner who manumitted his share obliged to defer the value of the remaining share in the insolvent manumitter's liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3691)

(ولا) يلزم الشريك المعتق حصته (تخليد القيمة) لنصيب الذي لم يعتق إلى أجل معلوم (في ذمة المعسر) المعتق حال كون التخليد (برضا الشريك) ـــــــــ وبه تعلم ما وقع لق من الغلط في نقله ونصه ابن القاسم إن مات العبد عن مال قبل التقويم أو قتل فقيمته وما ترك بينهما لأن العتق لم يتم اهـ. لأن هذا الكلام وقع في المدونة في عتق أحدهما حصته إلى أجل فوضعه ق في غير محله ونص ما فيها وإن أعتق أحد الشريكين حظه إلى أجل قوم عليه الآن ولم يعتق حتى حل الأجل ابن القاسم وإن مات العبد عن مال قبل التقويم أو قتل فقيمته وما ترك بينهما لأن العتق لم يتم اهـ. وقول ز فلا يجوز له وطؤهما الخ. يعني وإذا وطئها لا يحد كما في المدونة في كتاب القذف ونصها وإذا أعتق أحد الشريكين في الأمة حصته وهو مليء ثم وطئها المتمسك بالرق قبل التقويم

لم يحد لأن حصته في ضمانه قبل التقويم ثم قال وإن أعتق أحدهما جميعها وهو مليء فوطئها الآخر بعد علمه يحد إن لم يعذر بجهالة اهـ. انظر ضيح (ولا يلزم استسعاء العبد) قول ز وعلى الثاني مفعول وفاعله السيد الخ. غير

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner becomes wealthy after being prevented from evaluation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1032)

كقبله، ثم أيسر، إن كان بين العسر.

Mas'alah: What are the two narrations regarding evaluation if the co-owner becomes wealthy before a ruling?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1032)

قوله: (كقبله، ثم أيسر) أي كقبل الحكم بمنع التقويم، وفي هذه قال ابن الحاجب: ولو لم يحكم فأيسر ففي إثباته روايتان [3] أي: في إثبات التقويم.

Mas'alah: What are the rulings on the valuation of a slave when the manumitting partner is insolvent or partially solvent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3127)

الباقي ويغرم لشريكه قيمته إن كان موسرا أو أيسر بها، وإن أيسر ببعض القيمة عتق ما

يقابلها من نصيب شريكه، قالوا: ويعلم عدم يسره بأن لا يكون له مال ظاهر ويسأل عنه جيرانه ومن يعرفه، فإن لم يعرف [1] له مال حلف ولم يسجن، وقاله ابن الماجشون، وسحنون: وقاله جميع أصحابنا، إلا اليمين فإنه لا يستحلف [2]. قوله: (وفضلت عن متروك المفلس) يريد: أن القيمة التي يكون الشريك موسرا بها أو ببعضها هي ما يفضل عن مقدار ما يتركه الغرماء للمفلس إذا قاموا عليه، وقد تقدم أن الذي يترك له هو قوته الأيام هو وأهله وكسوة ظهره، قال في المدونة: ويباع عليه شوار بيته والكسوة ذات البال، ولا يترك له إلا كسوته التي لا بد له منها، وعيشة الأيام [3]، انظر الكبير. قوله: (وإن حصل عتقه باختياره، لا بإرث) من شروط وجوب التقويم على الشريك المعتق أن يكون العتق [4] صدر منه [5] في نصيبه اختيارا، فلو كان جبرا لم يقوم عليه كما إذا ملك جزءا ممن يعتق عليه بالقرابة فإنه [6] يعتق عليه الجزء الذي ملكه فقط، ولا يقوم عليه الباقي، وإن كان مليا. قوله: (وإن ابتدأ المعتق) هذا أيضا من شروط [7] التقويم وهو أن يكون [8] المعتق هو الذي ابتدأ العتق أو [9] بعضه؛ لأنه هو الذي أفسد الرقبة بإظهار [10] العتق فيها. (1) في (ن 5) : (يعلموا) . (2) قوله: (أصحابنا، إلا اليمين فإنه لا يستحلف) في (ن 4) : (أصحاب مالك إلا أن بعضهم خالف في اليمين فقال إنه لا يستحلف) . وانظر هذا القول معزوا لسحنون عن مالك في النوادر والزيادات: 12/ 286، وانظره معزوا لسحنون عن ابن الماجشون –كما نقله هنا– في المنتقى للباجي: 8/ 287. (3) انظر: المدونة: 2/ 419. (4) قوله: (العتق) في (ن 5) : (المعتق) ، ويقابله في (ن 4) : (ذلك المعتق الذي) . (5) زاد بعدها في (ن 4) : (العتق) . (6) دوله: (فإنه) يقابله في (ن 4) : (بالإرث فإنما) . (7) قوله: (من شروط) يقابله في (ن 4) : (شرط في) . (8) زاد بعدها في (ن 4) : (الشريك) . (9) في (ن 4) : (و) ، وفي (ن 4) : (أي) . (10) في (ن 5) : (بإحداث العتق فيها) ، وفي (ن 4) : (بإدخال العتق فيها وأضراروه) .

Sub–topic – Status of the Partially Freed Slave (Muba'adh)

Mas'alah: What is the ruling on a slave owning another slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2172)

يقتضي بقاء ماله للحر ومن ماله العبد الأسفل فيصير الأسفل أعلا والأعلى أسفل وهذا لا يقتضي بطلان الملك كمن استأجر من استأجره فإن كل واحد منهما مطالب لصاحبه بحقه

Mas'alah: What is the ruling on giving half a slave for service and its effect on manumission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2735)

فرع – قال قال مالك إذا أخدم نصف عبده ثم نصفه الباقي عتق وأخذت قيمة العبد فاستؤجر للمخدم من يخدمه فإن فضل شيء رجع للسيد

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of a slave when part is manumitted and the owner is lost?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4325)

(فرع) في الكتاب أعتق بعض عبده أو أم ولده عتق باقيهما لأنه إذا استكمل عليه ملك

غيره فأولى ملك نفسه فإن فقد لم يعتق باقيه في ماله ووقف ما رق منه كماله إلى أمد لا يحيى إلى مثله فيكون لوارثه يومئذ إلا أن يثبت وفاته قبل ذلك فيكون لوارثه يوم يصح موته قال ابن يونس وعن مالك إن فقد بقرب العتق قوم عليه في ماله الحاضر لأنه يتهم في الفرار وإن تباعد لم يقوم عليه لقيام الشك في حياته وقال محمد يتلوم في المفقود بأجل يختبر فيه حاله فإن لم يظهر مكن المستمسك من حصته للبيع أو غيره فإن جاء أو علمت حياته وله مال حاضر نقض البيع وقوم عليه ولو فقد العبد أو كان غائبا يعلم مكانه لم يغرم إلا بحضرته بخلاف بيع الغائب على الصفة لأن ذلك لا يجوز النقد فيه وعتق هذه على الصفة إنما هو على النقد لا بد منه لأن عتقه كالقبض فلا يعتق أبدا إلا بدفع القيمة وإن فقد المتمسك بالرق والعبد والمعتق حاضران قال محمد لا يضر فقده وقوم وضمت قيمته مع سائر المفقود

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who dies before evaluation after partial manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4327)

(فرع) في الكتاب إذا لم يقوم حتى مات العبد عن مال فهو للمتمسك فلا رق لأنه رقيق ولا يقوم بعد العتق لأنه لا يقبل القيمة فإن كانا اثنين فالمال بينهما بقدر ملكهما فيه قال يونس قال مالك إذا أعتق أحدهم وكاتب الثاني وتماسك الثالث بالرق فمات العبد فماله بين المتمسك والمكاتب ويرد ما أخذ من الكتابة لأنه رقيق لهما قال ابن القاسم إن أعتق أحدهما معسرا فولد العبد من أمته ولد فهو بمنزلته نصفه حر ونصفه للمالك نصف أبيه فإن أعتق المتمسك حصته من الولد ثم مات الولد عن مال لم يعتق أبوه فولاؤه وماله بين الشريكين وفي كتاب ابن سحنون لو أعتق العبد المعتق نصفه عبدا

بإذن مالك نصفه فمات العبد عن مال فما له بين السيدين دون العبد الذي نصفه حر وعن ابن القاسم أنه للمتمسك بالرق خاصة

Mas'alah: What are the rulings when a child is born to co-owners of different religions and the child's choice of father?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4537)

أعتق العبد ورثه فإن قالت القافة اشتركا فيه عتق نصيب الحر من الأمة ونصيب العبد مقام أم ولد توفق بيده لا يطأها ولا يبيعها إلا بإذن السيد وتباع لغرمائه في دينه فإن كبر الصبي ووالى الحر لحق به وغرم نصف قيمته لسيد العبد أو والى العبد لحقه وبقي نصفه رقيقا لسيد العبد ونصفه حرا ولا يقوم على الحر لأنه ليس يعتق أبدا بل حكم لزمه كما لو ورث نصفه وإن كان أحدهما مسلما وألحقته القافة به فهو على دينه والأمة أم ولد له وغرم نصف قيمتها للكافر أو ألحقته بالكافر فهو على دينه والأمة أم ولد له ويغرم نصف قيمتها للمسلم فإن كانت كافرة أقرت عنده أم ولد أو مسلمة عتقت عليه وإن قالت القافة اشتركا فيه فالأمة أم ولد معتقة بينهما والولد موقوف حتى يبلغ فيوالي المسلم فيكون على دينه أو الكافر فهو ولده ولا يترك على دينه فإن مات الكافر قبل بلوغ الصبي وقف له قدر ميراثه منه إن والاه أخذه أو المسلم رد الموقوف لورثة الكافر فإن ماتا قبل بلوغه وقف قدر ميراثه منهما أيهما والى أخذ ميراثه وجبر على الإسلام على التقديرين قاله كله أصبغ وهو استحسان لا قياس فإن مات قبل موتهما وقبل البلوغ رد ما وقف لورثتهما فإن ورث مالا وهب له أو ورثه فنصفه لعصبة أبيه المسلم بعد فرض ذوي الفروض فإن لم يكن لأبيه وراث مسلم فلبيت المال فإن حملت مسلمة من ثلاثة عبد ومسلم وكافر وأشركتهم القافة فيه عتقت على المسلم والنصراني

وقوم عليهما نصيب العبد فإن كانت نصرانية عتق جميعها على الحر المسلم وقوم عليه نصيبهما وإن نفته القافة عنهم دفع أبدا الى غيرهم فإن اقر

الآباب بالوطء في طهر والى ايهم شاء ويتبعه بأمة إذا وضعته لستة أشهر من وطء أحدهم ادعوه أم لا أو ادعاه أحدهم وأنكره غيره فيكشف عن وطء المنكر فإن كان وطؤه يمكن فيه الإنزال اشتركوا فيه

Mas'alah: What is the ruling on a partner who impregnates a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4541)

وفي الكتاب قال غيره إن ولدت من أحد الشريكين يعاقب إن لم يعذر بجهل لأنه عاص وتقوم عليه إن كان مليا أو يخير الشريك بين التمسك بنصيبه ويتبعه بنصف قيمة الولد إن كان عديما وليس كالمعتق شقصه من عبد لا يضمنه شريكه لأنه إنما أعتق نصيبه وهذا وطئ النصيبين

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner frees his share and the second then impregnates the slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4541)

فإن أعتق أحد الشريكين حصته ولم يقوم عليه في اليسار حتى أحبلها الثاني قال محمد عتقت ساعة حملت ولحق الولد بلا قيمة

Mas'alah: What is the ruling on a partner who frees his share of a slave woman and the other partner has intercourse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4618)

الشريك فيه شيئا قال ابن القاسم يعتق عليه النصف الذي بقي له بيده لعدم انتفاعه به والنصف الآخر رقيقا لمن اشتراه وقيل لا يعتق فلعله يملك باقيها فيحل له وطؤها وقاله ابن القاسم أيضا ومالك ومحمد فإن أعتق أحد الشريكين حصته مليا فوطئها الآخر قبل التقويم لم يحد لأن حصته في ضمانه ولا صداق عليه إن طاوعته ولا ما نقصها وإن أكرهها فنصف نقصها بلا صداق قاله مالك فإن أعتق جميعها قال ابن القاسم ليس لشريكه عتق حصته لتقدم عتق غيره وقال بقية الرواة له ذلك لأنه ملكه فإن وطئها الآخر بعد علمه حد إن لم يعذر بجهل قاله ابن القاسم لأنه وطئ حرة وقال ابن القاسم لا يحد ويلزم ابن القاسم أن عليه القيمة يوم العتق ويلزم تركته ولم يقله فإن كان المعتق لجميعها معسرا لم يحده ابن القاسم فإن كان مليا ولم يطالب حتى أعدم وقد علم الآخر به فتركه مع القدرة على القيام ومضى العتق واتبع بها دينا وإن كان غائبا ولم يعلم بالعتق فهو على حقه فاله ابن القاسم وهو خلاف أصله في هذه المسألة بل يلزمه عدم الفرق بين الحضور والغيبة لأنها عتقت كلها لما كان مليا

Mas'alah: What is the ruling when the qafah attributes the child to the slave co-owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1699)

وقوله: إذا قالت القافة إنه للعبد – أن الحر مخير بين أن يضمنه قيمة نصيبه منها يوم وطئها وبين أن يتمسك به ويكون له نصف الولد رقيقا، صحيح على ما قال من أجل أنه

ليس لها بإيلاد العبد حرمة أمهات الأولاد، فيكون الحكم في ذلك حكم الجارية بين الشريكين الحرين إذا وطئها أحدهما فلم تحمل، كما قال في بعض الروايات، وهي مثل الجارية بين الرجلين الحرين يطؤها أحدهما ولا مال له [فتحمل] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave co-owning a slave woman and the consequences of intercourse under a mistaken claim of right?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1700)

وقوله "لأنه كان مأذونا له في ذلك" ، معناه: لأنه كان مأذونا له في وطء ما ملكت يمينه، فلما وطئ بهذه الشبهة ما له فيه شرك فسقط عنه الحد لزمه القيمة في ذمته، وخرجت من أن تكون جناية في رقبته، هذا معنى قوله، لا أنه يباح له أن يطأ أمة له فيها شرك.

Mas'alah: What is the ruling on a child attributed to both a free man and a slave by qiyafah regarding manumission and compensation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1700)

وقوله: إذا ألحقته القافة بهما أن الصبي يعتق على الحر ويغرم نصف قيمته إلى سيد العبد ليس بجيد؛ لأنه لم يعتق نصفه فيقوم عليه باقيه، بل كان نصفه حرا بالحكم من أصله؛ لأن ولد الحر من أمته حر من أصله. وإذا كان من ورث نصف أبيه لا يعتق عليه باقيه بالتقويم، وإن كان الولاء له؛ لأنه أعتق عليه، فأحرى أن لا يقوم عليه نصف ابنه في هذه المسألة؛ إذ لم يعتق نصفه ولا له من ولائه شيء. ألا ترى أنه إن قوم عليه نصفه

على ما ذهب إليه فمات أبوه وهو حر معتق، ثم مات هو بعده ولا وارث له إلا الذي أعتق أباه – لم يرث منه بالولاء إلا النصف الذي أعتق عليه بالتقويم.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave being taken on a journey by his master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4158)

[مسألة: رفض العبد المبعض السفر مع مالك نصفه] مسألة وسئل مالك عن العبد يكون نصفه حرا ونصفه مملوكا فيريد الذي له فيه الرق أن يسافر به ويأبى الغلام ذلك، ويقول: تقطعني على عملي، قال: إن كان سفرا قريبا رأيت ذلك له، وإن كان سفرا بعيدا رأيت أن يكتب له بذلك القاضي كتابا يكون معه إن خاف في ذلك أن يباع أو يركب بظلم يكون معه وثيقة له، وقد أشرت بذلك على قاض كان عندنا استشارني فيه فأمرته أن يكتب

لهم بذلك كتابا وهو عثمان بن طلحة.

Mas'alah: What is the ruling on a partially free slave traveling with his master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4159)

قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن قول مالك في العبد يكون نصفه حرا ونصفه مملوكا، قال: إذا أراد به سيده سفرا سافر به، فإن كان بعيدا كتب له كتابا لئلا يسترق. قلت: ولأي شيء ألزمه ذلك؟ قال: لأن مالكا يقول ويرى الحرية تبعا للرق وهذا عنده

من الأصول. قال محمد بن رشد: قوله: رأيت أن يكتب له بذلك القاضي كتابا يكون معه وثيقة له، كلام ليس على ظاهره؛ لأن العبد لا ينتفع في المكان الذي يذهب إليه بكتاب يكون بيده لا بينة عليه، إذ لا يحكم له بكتاب القاضي دون بينة تنقله إليه وتشهد عليه، فالمعنى في ذلك أن يكتب له الكتاب إلى قاضي البلد الذي يسافران إليه مع شاهدين ممن يسافر مع العبد، فيشهدهما على الكتاب وعلى عين العبد. وفي سماع أشهب عن مالك من كتاب الشركة، أن السيد إذا لم يكن مأمونا لم يكن له أن يخرج به، وإذا قضي له بالخروج به كانت عليه النفقة والكراء في سفره حتى يقر قراره في موضع يكون له فيه عمل ومكتسب، فتكون له أيام وللسيد أيام، وروى البرقي عن أشهب أنه ليس له أن يخرج به وإن كان مأمونا وكان العبد متعديا؛ لأنه ملك من نفسه ما يملك الشريك، فصار شريكا في نفسه، ولا ينكحه إلا برضاه كالشريك، وحكى ذلك أيضا عنه ابن المواز وابن حبيب، قال ابن حبيب: وأما لو أراد الانتقال به إلى قرية يسكنها فإن كانت من الحواضر فذلك له وإن كره العبد ففي سفره به إلى غير الانتقال ثلاثة أقوال: أحدها أنه ليس له أن يسافر به وإن كان مأمونا، وهو قول أشهب ومحض القياس. والثاني أن له أن يسافر به ويكتب له كتابا إن لم يكن مأمونا، وهو قول مالك في هذه الرواية. ووجه ما استدل به من أن الحرية تبع للرق، بدليل إجماعهم أن أحكامه أحكام الرق ما كانت فيه شعبة من الرق. والثالث أنه إذا كان مأمونا كان له أن يسافر به، وإن لم

يكن مأمونا لم يكن له أن يسافر به، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه استحسان على غير حقيقة قياس والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's service when one beneficiary dies and the other forgives his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6708)

حتى يموت الباقي؛ قال: قال مالك: فإن قال: يخدم فلانا يوما، وفلانا يوما، ثم هو حر بعد موتهما فمات أحدهما؛ رجع نصيبه من الخدمة إلى السيد، أو إلى ورثته إن مات. قلت لابن القاسم: فإن قال أحدهما للعبد: حظي من خدمتك عليك صدقة، قال: لا يعتق منه بذلك شيء، ولكن يكون رقه موقوفا، ويخدم نفسه النصف، والمخدم الباقي النصف؛ قيل له: فإن ترك له الباقي نصيبه من الخدمة، قال: يعتق كله؛ قلت: فإن مات أحدهما فرجع نصيبه من الخدمة إلى السيد، ثم ترك الشريك نصيبه من الخدمة للعبد؛ قال: لا يعتق حتى يموت المخدم الذي ترك نصيبه، قلت: لم وقد مات أحدهما وترك الآخر نصيبه من الخدمة للعبد؟ قال: لأن السيد قد ورث خدمة الميت منهما وثبت ذلك له، فترك الباقي حظه من الخدمة لا يضر السيد، كما لم يضر أحدهما حين ترك شريكه الخدمة- وهما باقيان، ولكن يخدم نفسه النصف، ويخدم السيد النصف حتى يموت المخدم الثاني؛ قال: وقال مالك: لا يجوز لواحد منهما أن ينزع مال العبد المخدم إذا جعل حرا إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a part-owner taking from the wealth of a partially freed slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6742)

[مسألة: العبد يكون نصفه حرا ونصفه مملوكا] مسألة وسئل: عن العبد يكون نصفه حرا، ونصفه مملوكا، يحتاج الذي له فيه الرق حاجة شديدة، أله أن يأخذ من مال عبده ما يأكل ويكتسي؟ قال: لا، الغني في هذا والفقير سواء بمنزلة واحدة، ليس لهم أن

يأخذوا من ذلك شيئا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن العبد إذا أعتق بعضه أقر ما له بيده للشرك الذي له في نفسه، فليس للذي له فيه الرق أن يأخذ من

ماله شيئا إلا برضاه غنيا كان أو فقيرا، إذ ليس الفقر بالذي يوجب له في ماله حقا لم يكن واجبا قبل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on spending for a sick part-free part-slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6743)

[مسألة: العبد يكون نصفه حرا ونصفه مملوكا يمرض] مسألة وسئل: عن العبد يكون نصفه حرا ونصفه مملوكا يمرض، أترى أن ينفق عليه الذي له فيه الرق؟ قال: لا أرى عليه إلا قدر نفقة نصيبه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه كالعبد بين الشريكين، فلا يلزمه من نفقته إلا بقدر ما له منه- وإن مرض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a free man buying his partially enslaved wife and child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6765)

مسألة: حر كانت تحته امرأة ثلثها حر] مسألة وسئل: عن حر كانت تحته امرأة ثلثها حر، وثلثاه رقيق، وله منها ولد ثلثه حر وثلثاه رقيق، فأراد الذين لهم فيه الرق أن يبيعوا ما لهم من الرق، فأعطوا ثمنا وأرادوا البيع من رجل، فطلب زوج الجارية أبو الغلام أن يأخذه بالذي أعطوه، قال: أرى ذلك له؛ لأنه لا يدخل على الذين باعوه مضرة؛ ولأن

ذلك منفعة للذين يبتاعون الجارية وابنها؛ لأن ابنها يعتق حين يشتريه أبوه، فهو منفعة لهم، ولا أراه يدخل على الأخير ضرر، فلا أرى إلا ذلك. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الزوج إذا أراد أن يأخذهم بالثمن الذي أعطوا بهم، فبيعهم من غيرهم بذلك الثمن إضرار بالولد في غير منفعة تصير إليهم، فلا يمكنون من ذلك، إذ لا مضرة عليهم في بيعهم من الزوج، ولا منفعة لهم في بيعهم من سواه، ولو باعوها وحدها دون ولدها، لم يكن أحق بها بما يعطي فيها، إلا أن تكون حاملا، إذ لا تكون له أم ولد إذا اشتراها، وإن كانت قد ولدت منه قبل الشراء، إلا أن يشتريها وهي حامل منه، وفي ذلك اختلاف، قد روى عن مالك: أنها لا تكون له أم ولد حتى يكون أصل الحمل بعد الشراء، وقد مضى هذا في أول رسم من سماع عيسى من كتاب النكاح، وكذا يجب في كل شيء مشترك لا شفعة فيه

إذا باع بعض الأشراك أنصباءهم، أن يكون لمن بقي منهم أن يأخذ ذلك بالثمن الذي يعطي فيه، ما لم ينفذ العتق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should a partially free slave and his master divide his service?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6766)

: العبد المعتق نصفه فيما بينه وبين سيده] ومن كتاب البز وسئل مالك: عن العبد يكون نصفه رقيقا، ونصفه حرا، كيف يعملان في خدمته؟ قال: يصطلحان على الأيام، قيل له: أفيواجره شهرا ويعمل العبد شهرا لنفسه؟ قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: حكم العبد المعتق نصفه فيما بينه وبين سيده، حكم العبد بين الشريكين، جائز أن

يختدمه هذا شهرا، وهذا شهرا– عندما لك، روى ذلك عنه ابن القاسم في المجموعة، ومثله يأتي في رسم العتق من سماع أشهب وقال ابن المواز: لا يجوز ذلك إلا في مثل الخمسة الأيام ونحوها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a partially free slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6767)

مسألة: عبد نصفه حر ونصفه رقيق عتب عليه سيده في شيء صنعه] مسألة وسئل: عن عبد نصفه حر، ونصفه رقيق– عتب عليه سيده في شيء صنعه، أترى أن يضربه ويؤدبه؟ قال: ليس له أن يؤدبه إلا بالسلطان. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الحرية شائعة في جميعه وإن كانت الحرية تبعا للرق في جريان أحكام الرق عليه في الميراث، والشهادة، والإمامة، وسقوط الزكاة في ماله، وإن كان يملك ملكا تاما ليس لسيده انتزاعه منه، واختلف في زكاة الفطر عنه، فقيل: إنها على سيده؛ لأنه يرثه إن مات، وهو قول مالك في رواية مطرف، وابن الماجشون، وقولهما، وقول المغيرة وغيره من مشايخ المدينة، واختيار ابن حبيب، وقيل: إنها عليه وعلى سيده، وهو قول أشهب، وقيل: إن على السيد من زكاة الفطر بقدر ماله، وليس عليه هو شيء وهو قول ابن القاسم وابن وهب وروايتهما عن مالك، وقول ابن عبد الحكم وأصبغ، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on dividing service time for a partially free slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6797)

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم البز من سماع ابن القاسم نحو هذا في مقدار ما يقتسمون عليه الخدمة، وإنما قال: إنهم ليس لهم أن يتركوا لها من كل يوم ثلثه؛ لأن ذلك من التضييق عليها، ولو دعت هي إلى أن يكون لها من كل يوم ثلثه، لم يكن ذلك لها؛ لأن ذلك من التضييق عليهم أيضا، ولو دعت هي أو هم إلى أن يكون لها من كل ثلاثة أيام يوم، وأراد الآخر منهم أكثر من ذلك، لكان القول قول من أراد منهم أن يكون لها يوم من ثلاثة أيام، فقوله في الرواية: إنهم يتركون لها من كل شهر عشرة أيام، أو من كل ثلاثة أشهر شهرا، معناه إذا اتفقا على ذلك، وأما إذا اختلفا فيه، فالقول قول من أراد منهم أن يكون لها عشرة أيام من كل شهر، فالقول أبدا قول من دعا منهم إلى الأقل، وأن يكون لها شهر من كل ثلاثة أشهر– نهاية ما يجوز، وإن اتفقا على عدد الأيام واختلفا في التبدئة، أسهم بينهم في ذلك. وقوله: إنه لا شيء عليها لهم فيما مرضت أو خاصمت فيه صحيح؛ لأن المرض مصيبة دخلت عليهما جميعا بقدر حقوقهما، فلا شيء لواحد منهما على صاحبه، والخصام أمر ألجأهما إليه، إذ لو شاءوا لأقروا لها بحقها، فلا شيء لهم عليها (في ذلك) وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can the property of a partially free slave be taken from him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6797)

[مسألة: العبد الحر بعضه أينتزع منه ماله] مسألة قال: وسمعته يسأل عن العبد الحر بعضه، أينتزع منه ماله؟ فقال: لا ينتزع ماله من يده، ويمنع من أن يعتق أو يتصدق أو

يسرف، ويأكل ويكتسي بالمعروف، فإذا مات ورثه الذي له فيه الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned slave-girl freed by one co-owner whose child is claimed by the other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6844)

[مسألة: الأمة تكون بين الرجلين ولها ولد هو بينهما أيضا] مسألة وسألته: عن الأمة تكون بين الرجلين ولها ولد هو بينهما أيضا، فيعتق أحدهما نصيبه من الجارية ويستلحق الآخر الولد ويدعي أنه ولده، قال: يلحق به الولد ويكون عليه نصف قيمته لصاحبه، ويعتق نصيبه في الأمة. قال محمد بن رشد في كتاب ابن حبيب: إنه لا قيمة عليه في الولد ولا في الأمة؛ لأن إقراره بالولد لو علم منه قبل العتق، لم يكن عليه في الولد قيمة، وإنما كانت تكون عليه نصف قيمة الأمة، فلما لم يعلم ذلك منه إلا بعد العتق سقطت عنه القيمة في الأمة، وهو أظهر من قول ابن القاسم؛ لأن استلحاق الولد يرفع عنه التهمة، فوجب أن يكون استلحاقه للولد بمنزلة أن لو أقر أنه وطئها فجاءت بولد لا يلزمه إلا نصف قيمة الأمة، ووجه قول ابن القاسم، أنه لم ير استلحاقه له يرفع التهمة عنه فيما يلزمه من نصف قيمته لو أعتقه، فعلى قياس قوله لو استلحق الولد قبل العتق، لوجب أن يكون عليه الأكثر من نصف قيمة الأمة، أو نصف قيمة الولد، فلا يلزم ابن القاسم على هذا التعليل ما ألزمه ابن حبيب من قوله؛ لأن إقراره بأن الولد له لو علم قبل العتق لم يكن عليه في الولد قيمة، وإنما كانت تكون عليه نصف قيمة الأمة، إذ لا يوافقه على أصله في أن استلحاقه للولد يرفع التهمة عنه، وسيأتي في رسم إن خرجت بعد هذا عكس هذه المسألة- إذا وطئ أحدهما

الجارية فولدت، فقال الآخر: قد كنت أعتقتها قبل ذلك، ونتكلم عليها إذا وصلنا إليها إن شاء الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on combining partial manumission, kitabah, and tadbir for the same slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6851)

[مسألة: بتلت عتق نصف جارية لها وهي صحيحة وكاتبت نصفها] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يسأل عن امرأة بتلت عتق نصف جارية لها، وهي صحيحة، وكاتبت نصفها، ولم تعلم بذلك حتى ماتت؛ قال: لا يعتق منها إلا النصف التي أعتقت، وتمضي على الكتابة بالنصف، وسئل عن الرجل دبر نصف عبده، وكاتب نصفه، فقال: إن علم به قبل الموت كان مدبرا كله، وإن لم يعلم به حتى مات، عتق نصفه في ثلث الميت، ومضى على الكتابة في نصفه؛ قال: ولو لم يعثر على ذلك إلا وهو مريض، فإنهما يعتقان جميعا في ثلث الميت؛ فإن خرجا سقطت الكتابة، وإن لم يخرجا عتق منهما ما أعتق، وكان ما بقي منهما على الكتابة. قال محمد بن رشد: سقطت مسألة التدبير في بعض الروايات،

ولا تصح المسألة إلا بثبوتها؛ لأن قوله قال: ولو لم يعثر على ذلك إلا وهو مريض إلى آخر المسألة، إنما هو تمام مسألة التدبير، ولا يصح أن تعاد إلى مسألة المرأة فتجعل من تمامها، لاستحالة ذلك في اللفظ؛ إذ هو بلفظ التذكير وخطابه في المعنى؛ إذ لا يصح أن يكون في ثلثها ما أعتقه في صحتها؛ وقد أصلح من الشيوخ من سقطت من كتابه مسألة التدبير المسألة بأن ردها على التأنيث فطرح قوله، وهو مريض إلى آخر المسألة، وجعل مكانه، وهي مريضة، فإنه يعتق جميعها في ثلث الميت إن حملها، وسقطت الكتابة؛ وإن لم يحملها عتق منها ما عتق من مبلغ الثلث، وكان ما بقي منها على الكتابة، وذلك خطأ؛ لأن الواجب إذا أعتقت نصف جارية لها، وهي صحيحة فلم يعثر على ذلك حتى مرضت؛ أن يكون ذلك بمنزلة إذا لم يعثر على ذلك حتى ماتت، يعتق

منها النصف الذي أعتقت ويمضي على الكتابة في النصف على القول بأن من أعتق نصف عبد له وهو صحيح، فلم يعثر على ذلك حتى مرض، لا يعتق عليه باقيه في الثلث إلا بعد الموت؛ وعلى القول بأن من أعتق نصف عبد له في صحته، فلم يعثر على ذلك حتى مرض، يعتق عليه باقيه في الثلث؛ يعتق عليها النصف الذي أعتقت في صحتها؛ فإن ماتت من مرضها، والثلث يحمل النصف الذي كاتبت، أعتق في ثلثها، وسقطت عنه الكتابة؛ وإن لم يحمل الثلث جميعه، أعتق منه ما حمل ثلثها، وسقط عنه من الكتابة بقدر ذلك؛ وكان ما

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and tadbir when discovered before or after death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6853)

بقي منه على الكتابة؛ وقد قال بعض من ذهب إلى تصحيح هذا الإصلاح، معنى ذلك أنها كانت ذات زوج؛ ولذلك قال: إن النصف الذي أعتقت في صحتها يكون في ثلثها، وذلك أيضا خطأ من التأويل؛ لأنه إن كان ثلث مالها لا يحمله فأجازه الزوج، وجب أن يجوز وتكون من رأس المال؛ وإن لم يجزه، وجب أن يبطل كله، ولا يجوز منه قدر الثلث؛ وهذا أمر متفق عليه في العتق؛ وأما في غير العتق، فقد قيل: إن الزوج إذا لم يجزه جاز الثلث، وبطل الزائد عليه، فساوى بين من أعتق بعض عبده، أو دبر بعضه بين التدبير والعتق في ألا يلزمه عتق الباقي ولا تدبيره حتى يحكم عليه به؛ فإن لم يحكم به عليه حتى مات لم يحكم به عليه بعد الموت؛ لأن تتميم عتقه عليه، إذا أعتق بعضه ليس فيه أثر؛ وإنما قيس على ما جاءت به البينة من أنه من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل، فعتق الرجل بعض عبده مقيس على عتقه شقصا له في عبد، وتدبير الرجل

بعض عبده مقيس على عتق بعض عبده، فإن عثر عليه في حياته كان مدبرا كله، وإن لم يعثر عليه حتى مات، لم يكن منه مدبرا إلا ما دبر، وكذلك إذا دبر بعض عبده وكاتب بقيته، فعثر على ذلك قبل أن يموت، تبطل الكتابة في نصفه؛ إذ لا يجوز للرجل أن يكاتب نصف عبده، ويكون مدبرا كله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6965)

[: حكم ما للعبد المعتق بعضه] ومن كتاب الصلاة قال: وسمعته يقول في العبد يكون بين الرجلين يعتق أحدهما حظه فلا يجد له السلطان شيئا يقومه عليه فيعتق نصفه ويرق النصف للشريك: إن ماله يوقف بيده ولا يجوز استثناؤه للمعتق ولا أخذه للمتمسك بالرق، ولكنه يوقف بين العبد. قيل له: فإن جر جريرة تكون في رقبته؟ قال: يكون عليه غرم نصف قيمة الجريرة ويخير المتمسك بالرق في نصفه، فإن شاء أسلم نصيبه فيه إلى المجني عليه، وإن شاء افتداه، قيل له: فإن جرح العبد ممن عقل جرحه؟ قال: يقتسمان ذلك للعبد نصفه وللمتمسك بالرق نصفه، قيل له: أيدفع إلى السيد نصفه؟ قال: نعم.

قلت: وإلى العبد نصفه يصنع به ما أحب؟ قال: بل هو مال من ماله يوقف مع ماله الأول ويسوغ للسيد تعجيل أخذ نصيبه، قيل له: أرأيت إن ولد له من أمته فأعتق السيد نصيبه من أبيه؟ فقال: ابنه بمنزلته، فإن أعتق السيد حظه من ابنه فهو عتيق كله، قيل: فمات الابن عن مال فمن يرثه وأبوه لم يعتق بعد؟ قال: يورث بالولاء للمعتق الأول نصف الميراث وللشريك نصفه، قيل له: فإن تزوج حرة وولد له فمات الابن عن مال؟ قال:

ميراثه لأمه ومواليه لأنه لم يعتق فيجر ولاء أبيه، قيل له: فإن أعتق المعتق نصف عبد له بإذن المتمسك بالرق فمات عن مال قبل أن يعتق سيده الذي أعتقه؟ قال: ميراثه للذي تمسك بالرق خالصا إذ لم يجز له أن يرثه من أجل أن العبد لا يرث الحر والمتمسك بالرق أحب بميراث مواليه من الشريك المعتق الأول، وقد قال ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب العرية: إن ولاء ما أعتق هذا العبد الذي نصفه حر بين الذي له فيه الرق وبين الذي أعتق النصف ما كان هذا الذي نصفه حر فيه الرق، وإن مات العبد وفيه الرق فهو بينهما أيضا، فإن عتق العبد الذي نصفه حر يوما ما رجع إليه ولاء ما أعتق لأنه ممن لا يجوز للذي فيه الرق انتزاع ماله، فكل ما لا يجوز لسيده انتزاع ماله فما أعتق بإذنه فولاؤه يرجع إليه إذا أعتق، وكذلك المعتق إلى سنين إذا دنا أيضا انقضاء أجل سنيه أو المدبر أو أم الولد إذا مرض سيدهما فما

أعتق هؤلاء بإذن ساداتهم أو بغير إذنهم فأجازوا ذلك لهم أو لم يعلموا به حتى عتقوا فولاء ما أعتقوه يرجع إليهم في حال لا يجوز لساداتهم أخذ أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on slaves of Abdullah ibn Umar taking concubines from their own wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8962)

[تسري عبيد عبد الله بن عمر في أموالهم]

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave's property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3266)

قال مالك في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا إنه يوقف ماله بيده وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل فيه ويكتسي بالمعروف فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق قال أبو عمر يكون العبد نصفه حرا ونصفه مملوكا من وجوه منها أن يكون بين شريكين وارثين أو مبتاعين أو بوجه يصح ملكهما له أحدهما معسرا والاخر موسرا فيعتق المعسر حصته منه فاذا كان كذلك كان على وجه الحجازيين ما أعتق منه المعسر حرا وسائره عبدا ويكون عند أبي حنيفة عبدا أعتق سيده نصفه أو يكون عبدا أوصى بعتق نصفه عند من لا يرى أن يتم عليه العتق في ثلثه ووجوه غير هذه وأما قوله إنه يوقف ماله بيده فإنه يريد نصف ما كان بيده من المال قبل وقوع عتقه وما يكسبه في الأيام التي يعمل فيها لنفسه قال مالك يصطلح هو ومالك نصفه على الأيام وقال غيره يخدم لنفسه ويكسب لها يوما ويكون لسيده خدمته يوما مما كسب في يوم الحرية فله وعليه في ذلك اليوم مؤنته كلها وفي يوم خدمته لسيده مؤنته على سيده فهذه حاله عند جمهور العلماء فإذا مات فقد اختلفوا في ميراثه فقال بعض أهل العلم كما قال مالك ميراثه لمن فيه الرق لأنه في شهادته وحدوده وطلاقه عندهم كالعبد هذا قول مالك والزهري وأحد قولي الشافعي وقال آخرون ميراثه بين سيد نصفه وبين من كان يرثه لو كان حرا كله نصفين روي هذا عن عطاء وعمرو بن دينار وطاوس وإياس بن معاوية وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أحمد بن حنبل غلبوا الحرية هنا لانقطاع الرق بالموت وقالت طائفة منهم الشافعي يورث المعتق نصفه ويرث وقد روي عنه أنه لا يرث ولا يورث

وهو قول مالك والكوفيين وقال بعض التابعين إن مات المعتق بعضه ورثه كله الذي أعتق بعضه وروي عن الشعبي في حرة رواية شاذة أنه يحد خمسة وسبعين سوطا

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave and the slave's earning and guarantee?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3279)

وقال سفيان إذا كان للمعتق حصته من العبد مال ضمن نصيب شريكه ولم يرجع به على العبد ولا سعاية على العبد وكان الولاء له وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه وسواء نقص من نصيب الآخر أو لم ينقص ويسعى العبد في نصف قيمته حينئذ وكذلك قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وفي قولهم يكون العبد كله حرا ساعة أعتق الشريك نصيبه فإن كان موسرا ضمن لشريكه نصف قيمة عبده وإن كان معسرا سعى العبد في ذلك للذي لم يعتق ولا يرجع على أحد بشيء والولاء كله للمعتق وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعايته من يوم أعتق يرث ويورث وهو قول الأوزاعي وعن بن شبرمة وبن أبي ليلى مثله إلا أنهما جعلا للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى ايسر ورووا عن بن عباس أنه جعل المعتق بعضه حرا في جميع أمواله

Mas'alah: What does it mean that the children are freed with the mother's freedom?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3399)

ومعنى قولهم يعتقون بعتقها أي بموت سيدها وأما لو أعتقها سيدها في حياته لم يعتقوا بعتقها

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman shared between two brothers when one has intercourse with her?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3486)

قال وان كانت بين أخوين فوقع عليها أحدهما فولدت قال يدرأ عنه الحد ويضمن لأخيه قيمة نصيبه من الجارية وليس عليه قيمة في ولدها لأنه يعتق حين ملكه

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when only half of him is sold and he is emancipated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2585)

م: ولأن المشتري إنما استثناه للعبد فإذا نقض البيع وعتق بقي المال كما هو للعبد، قيل: فإن كان البائع إنما باع نصفه ولم يستثن المشتري ماله فنصف مال العبد قد انتزعه البائع ببيعه إياه، كما يكون انتزاعا لجميعه إذا باع جميعه والنصف الثاني باق في ملك العبد

Mas'alah: What is the ruling on the property of the unsold half of a slave upon emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2586)

فإذا عتق عليه النصف الذي لم يبعه بحكم تبع العبد نصف المال الذي بقي على ملكه؛ لأنه لم يطرأ عليه انتزاعه، وقاله أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on nullification of joint manumission by intercourse without consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2654)

م: يريد وإن لم يكن برضا أحدهما فلا ينتقض ما بأيديهما من ذلك إلا أن يطأها بعلمهما

ورضاهما.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave and the extension of freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2744)

قال ربيعة: وقد قضى الرسول عليه السلام فيمن أعتق نصيبا له من عبد أن يقوم عليه بقيته، فكذلك من أعتق بعض عبده؛ إذ لا يجتمع في يد رجل عتاقة ورق كل ذلك من قبله حتى تتبع أحد الحرمتين صاحبتها والرق أحق أن يتبع بعض العتاقة.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a slave after one co-owner manumits his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2750)

ومن المدونة قال مالك: وإذا أعتق أحد الشريكين وهو معسر أو كان موسرا فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال؛ فالمال للمتمسك بالرق دون المعتق ودون ورثة العبد الأحرار؛ لأنه بحكم [33/ ب. ص] الأرقاء حتى يعتق جميعه، ولا يقوم بقية العبد بعد موته على المعتق وإن كان مليئا.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a slave who was partially freed, partially under kitabah, and partially retained in slavery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2750)

ابن وهب وقال ربيعة ومالك: وإن كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وكاتبه الثاني

وتماسك الثالث بالرق، فمات العبد؛ فميراثه بين الذي تماسك بالرق وبين الذي كاتب على أن يرد الذي كاتب ما كان أخذ من كتابته قبل موته.

Mas'alah: What is the ruling on the child born to a partially freed slave when one co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2751)

قال ابن القاسم في العتبية: في أحد الشريكين يعتق نصيبه من العبد وهو عديم ثم يولد للعبد ولد من أمته فولده بمنزلته؛ نصفه حر كأبيه ونصفه لمالك نصف أبيه، فإن عتق المتمسك حصته من الولد ثم مات الولد عن مال ولم يعتق أبوه فإن ولاءه وماله بين الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave and the effect on wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2756)

وقال ابن القاسم: إذا رده عتق ذلك الشقص فقط قاله مالك وفي الولاء إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a partially freed slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2843)

قال مالك: وإذا كان بعض العبد حر فليس لمن ملك بقيته أن ينتزع شيئا من ماله وهو موقوف بيده؛ لأنه شريك لسيده في نفسه, والعبد إذا كان بين الرجلين لم يكن

لأحدهما أن ينزع شيئا من ماله إلا بإذن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a partially freed slave and its effect on his property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2843)

قال مالك: وإذا كان بعض العبد حر فلمن ملك بقيته بيع حصته منه, ويحل المبتاع في مال العبد محل البائع, ولا يكون لمشتريه ولا لبائعه أن يأخذ من ماله شيئا, فإن عتق العبد يوما ما؛ تبعه جميع ماله, وإن مات قبل ذلك كان ماله للمتمسك بالرق خاصة دون الذي أعتق؛ لأنه لا يوارث بالحرية حتى تتم حريته, والقضاء أن العبد إذا كان بين الرجلين لا يتنازعان ماله إلا بإجماعهما, ولأحدهما بيع حصته من العبد دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner taking his share of a slave's property with the other's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2844)

ومن الجنايات: وإذا أذن أحدهما لشريكه في أخذ حصته [48/ب. ص] من ماله وأبقى الآخر حصته بيده؛ جاز ذلك, فإن باعه واستثنى المبتاع ماله؛ فالثمن بينهما نصفين, لا يحاص هذا بما زاد المال في حصته إذ لا حصة لمن له من الثمن.

Mas'alah: Why is intercourse prohibited with a partially owned slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2912)

م: والعلة في منع وطء المعتق بعضها أو أمة لا يملك جميعها: أن البعض الذي هو ليس له لا يجوز له وطؤه, وهو لا يصل إلى وطء نصيبه إلا بوطء جميعها فمنع من ذلك.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim treat a slave's flight to enemy territory in relation to manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2942)

م: جعل ابن القاسم: إباقة إلى دار الحرب كجناية فعلها إلا في قوله: إذا لم يحمله الثلث رق ما بقي منه لمشتريه؛ لأن سيده أسلمه إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a shared slave woman becomes pregnant from one partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3165)

قال مالك: وإن حملت قومت على الواطئ يوم حملت إن كان مليا. يريد: لأنه أفاتها بالحمل لما أدخل فيها من العتق.

Mas'alah: What is the ruling when the second co-owner impregnates the slave woman after the first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3169)

ولد فوطأها الثاني فأحبلها فإنها تعتق مكانها حين حملت ولا تبع الثاني في الولد بشيء وإن كان مليا والحكم على الأول كما هو.

Mas'alah: Is the second co-owner liable for the value of his child if the case is delayed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3169)

ابن المواز وقيل إن لم يكن نظر في أمر الثاني حتى وضعت فإنه يكون على الثاني غرم نصف قيمة ولده أيضا موسرا كان أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual settlement between co-owners regarding the value of a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3172)

م: أراه يريد: وعلى الأول للثاني ثلث قيمة ولده رقيق فيتقاصان ويترادان الفضل وليس للثلث أن يقوم على الثاني في عدم الأول إذ لم يبتد فسادا وفيها غير هذا تركته خيفة التطويل.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on a slave who owns part of himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7625)

وعند ابن وهب لا يقوم في ماله، ويرق البقية منه.

Mas'alah: What is Mughira's opinion on a slave who is bequeathed part of himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7625)

وعند المغيرة لا يعتق إلا ثلثه فقط؛ لأن ما ملك من ثلث نفسه لا يملك رده فأشبه من

ملك بعض من يعتق عليه بميراث أنه لا يقوم عليه البقية؛ لأنه لايقدر على رد ما ورث، فكذلك ما أوصى له به من ثلث نفسه لا يقدر على رده، فلا يقوم بقيته على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave's control over his property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7626)

قال سحنون: وهو أصح؛ لأنه من أعتق بعضه لا يحكم في ماله بغير إذن من له فيف الرق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when one of the pair is free and the other is a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8179)

ومن ذلك الأمة لها الولد الصغير يعتق السيد أحدهما، فلا يجوز له بيع الرقيق منهما إلا في فلس في ضرورة، فتباع في قول ابن القاسم، ويشترط على المبتاع ألا يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the chapter on one of two partners having intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8799)

الباب [الثالث] في وطء أحد الشريكين أمة بينهما، وعتقه لحصته، أو لجميعها

Mas'alah: What is the ruling on the remaining half of a slave woman when the co-owner has no right to

her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8802)

قال ابن القاسم: ويعتق عليه النصف الذي بقي بيده، إذ لا متعة له فيه، ويكون النصف الآخر رقيقا لمن اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner freeing his share of a slave woman and the other co-owner having intercourse before valuation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8802)

[7 - فصل: عتق أحد الشريكين حصته من أمة أو جميعها ووطء الآخر لها قبل التقويم]

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with a partially freed slave woman before valuation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8802)

وإذا أعتق أحد الشريكين في الأمة حصته منها، وهو مليء، ثم وطئها المتمسك بالرق قبل التقويم؛ لم يحد؛ لأن حصته في ضمانه قبل التقويم، ولا صداق عليه إن طاوعته، ولا ما نقصها، وإن أكرهها فعليه نصف ما نقص من قيمتها بلا صداق؛ لأن من اغتصب أمة فوطئها؛ إنما عليه ما نقصها مع

الحد، وإن كان نصفها حرا، فوطئها رجل مكرهة؛ فعليه الحد مع نقصها، ويكون ما نقصها بينها وبين السيد الذي يملك نصفها، وكذلك أرش جراحتها بينها وبين الذي

يملك نصفها، وأحكامها أحكام أمة.

Mas'alah: What is the ruling if a partially freed slave woman commits a tort?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8803)

وإن جنت هي خير السيد بين أن يسلم نصفها، أو يفديه بنصف الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on the other co-owner who has intercourse after knowing of the manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8803)

قال ابن القاسم: وإن وطئها الآخر بعد علمه بعتق المليء لجميعها؛ لحد، إن لم يعذر بجهالة، وإن جهل أن عتق الشريك يلزمه؛ فلا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner reserving his share of a slave's property for himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9050)

محمد: ولو استثنى ماله الذي أبقى حصته بيده ليخص به نفسه، لم ينفعه ذلك، وكان بينه وبين شريكه نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on property left in the possession of a slave by a co-owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9050)

قال أصبغ: لأن ما أبقي صار مالا للعبد [182/ أ] لو أراد الذي تركه أن يأخذ منه شيئا لم يكن له ذلك إلا باجتماعهما.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner taking property from a slave and then returning it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9050)

قال أبو محمد: يريد لأنه أبقاه ملكا للعبد حتى لو أخذه مع صاحبه ثم رد إليه أحدهما ما أخذ منه أو شيئا منه ليكون بيده للذي رده؛ كان له أخذه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the legal status of a partially manumitted slave regarding divorce, penalties, and testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1004)

وحكم المعتق بعضه في طلاقه وحدوده شهادته حكم العبد

Mas'alah: What is the value of a partially manumitted slave if killed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1004)

ولو قتل كانت قيمته لسيده

Mas'alah: How is the compensation for injury to a partially manumitted slave distributed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1004)

وإن جنيت عليه جناية فالإرش كله لسيده وقد قيل ان الارش بينه وبين سيده على قدر حريته ورقه وكلاهما قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's choice after partial manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=588)

قال: قال مالك: لا خيار لها إذا علمت فوطئها بعد علمها بالعتق جاهلة كانت أو عالمة، وقال مالك: في الأمة تحت العبد: يعتق بعضها؛ لأنه لا خيار لها وقال أبو الزناد في الأمة تكون تحت العبد فيعتق بعضها قال: لا خيار لها

Mas'alah: When does a partially freed slave inherit and who inherits his wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=924)

قال مالك: ولا يورث من فيه الرق حتى يخرج جميعه من حال الرق إلى حال الحرية فتتم فيه الحرية فهذا الذي يرثه ورثته الأحرار هو ما لم يخرج إلى هذه الحال التي تتم فيها حريته فإنما ماله الذي ترك لمن له فيه الرق.

Mas'alah: How is the estate of a partially free slave with multiple co-owners divided?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=924)

قلت: أرأيت إن كان الرق الذي في العبد لرجل الثلث ولآخر السدس، ونصف العبد

حر كيف يقتسمون المال الذي هلك عنه العبد؟ قال: على قدر ما لهما فيه من الرق، لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a slave partially manumitted on a deferred basis?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=925)

[في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه إلى أجل] قلت: أرأيت لو أن عبدا بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منه إلى أجل من الآجال، فقتله رجل، أيكون قيمته بين السيدين جميعا في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأن عتق النصف لم يتم حتى يمضي الأجل، فكذلك الجنين لم يتم عتق الذي أعتق حصته فيه إلا من بعد الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two men or a partially freed slave whose property is held in abeyance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=945)

[العبد بين الرجلين أو المعتق بعضه يكون ماله موقوفا في يده] في العبد بين الرجلين أو المعتق بعضه يكون ماله موقوفا في يده قلت: أرأيت عبدا نصفه رقيق ونصفه حر باع السيد المتمسك بالرق نصيبه منه، أيكون له أن يأخذ من ماله شيئا أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك أيما عبد كان نصفه عبدا ونصفه حرا فأراد سيده الذي له فيه الرق أن يبيع نصيبه منه فإنه يبيعه على حاله ويكون المال موقوفا في يدي العبد ويكون الذي ابتاع العبد في مال العبد بمنزلة سيده الذي باعه، وليس للذي اشتراه ولا للذي باعه أن يأخذ من ماله شيئا، فإن عتق يوما

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl after one co-owner frees her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2242)

قلت: أرأيت هذه الأمة، لو أن أحدهما أعتق جميعها فوطئها الباقي وللمعتق مال أو لا مال له؟ قال: إن لم يكن له مال لم يحد الواطئ للرق الذي له فيها، لأنه لا عتق لشريكه فيها إذا كان، معدما. وإن كان المعتق موسرا نظر، فإن كان الواطئ ممن يعذر بالجهالة ولا يرى أن عتق الموسر يلزمه لم يكن عليه حد، وإن كان ممن يعلم أن ذلك يلزمه وكان المعتق موسرا رأيت عليه الحد، وذلك أني سألت مالكا عن الجارية تكون بين الرجلين يعتقها أحدهما كلها. قال مالك: ذلك يلزم شريكه إذا كان للمعتق مال وليس لشريكه أن يأبى ذلك عليه. قال ابن القاسم: ولو أعتق الشريك الباقي حصته بعد عتق المعتق الجميع لم يكن له فيها عتق، فلذلك رأيت عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on co-owners taking the slave's property after partial manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2350)

يكن لساداته الذين لهم بقية الرق فيه أن يأخذوا المال منه ولا شيئا من المال في قول مالك. قال سحنون: وهذه المسألة أصل مذهبهم فلا تعدوها إلى غيرها.

Mas'alah: Why does Malik suspend the slave's property when a share is manumitted?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2350)

قلت: لم أوقف مالك جميع مال العبد معه إذا أعتق منه شقصا؟ لأنه شريك في نفسه،

فكل عبد بين اثنين فليس لأحدهما أن يأخذ من مال العبد بقدر نصيبه إلا أن يرضيا جميعا فيأخذا المال

Mas'alah: What is the ruling on the limits of a partially freed woman and uncovering her head?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1378)

قال: لن حدودها وكشف رأسها كالأمة.

Mas'alah: What is the third opinion on whether the slave woman loses her right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1999)

ثالثها: لا تفوت، وقول عبد الملك وأصبغ رابع.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of children when a master acknowledges paternity of one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3259)

قلت: ما ذكره العتبي عن المغيرة أنه يعتق من كل منهم ثلثه ويرق ثلثاه، كذا وجدته في غير نسخة من البيان ولم يتعرض ابن رشد إليه بإثبات ولا نفي، وكذا الشيخ في نوادره: لم ينقل عنه هذا الفرع بحال، بل نقل عنه قوله في التعبية: من قال في ثلاثة أولاد من أمته أحدهم ولدي فالصغير حر؛ لأنه إن كان المستلحق الأكبر فالأوسط والصغير حران، وإن كان الأوسط فالصغير حر، وإن كان الصغير فالكبير والأوسط عبدان، وعن

المغيرة: يعتق الصغير وثلثا الأوسط وثلث الأكبر، ووجهه بما تقدم من اعتبار التقادير.

Mas'alah: What is the ruling on the division of a slave's property when half is sold and half is emancipated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5046)

الصقلي: ولأن المشتري إنما استثناه للعبد، فإن كان البائع؛ إنما باع نصفه ولم يستثن المشتري ماله، فنصف ماله انتزعه السيد ببيعه إياه، والنصف الثاني باق للعبد، فإذا عتق عليه النصف الذي لم يبعه بالحكم، بيع العبد نصف ماله الذي بقي عليه ملكه، وقاله أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on the value of property acquired by a partially freed slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5065)

الباجي في الموازية: يقوم بما أفاد بعد عتق جزئه من مال أو ولد من أمته, ولو كانت أمة قومت بمالها وولدها.

Mas'alah: If a master mutilates his slave and the slave dies before a ruling, who inherits him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5071)

وفي كون البينة كذلك قولا مالك مع ابن القاسم قائلا في الدمياطية لو قطع أذنيه ولسانه ويديه ورجليه، ثم مات قبل الحكم بعتقه؛ ورثه سيده بالرق.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner retains his share and does not demand valuation regarding the offspring and deficiency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5148)

ولابن القاسم في الموازية: إن تماسك بحظه ولم يقوم؛ اتبعه بنصف قيمة الولد، ونصف قيمة ما نقصها الولادة.

Mas'alah: How is the service of a partially freed slave divided between the master and the slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1817)

1 - (مسألة) إذا ثبت ذلك فإن للسيد من خدمة العبد بقدر ما له فيه وللعبد بقدر ما فيه من الحرية واقتسام ذلك بينهما على حسب ما يراه الناظر من الرفق وإزالة الضرر يوما بيوم، أو جمعة بجمعة، أو شهرا بشهر جائز ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون والشهران كثير قال مالك في العتبية والموازية وقد قيل له للمعتق ثلثه حظ في كل يوم، أو جمعة فقال لا، ولكن من كل شهر ثلثه، أو كل ثلاثة أشهر شهر قال مطرف وابن الماجشون في اقتسام العبد الدانئ، أو الأمة للخدمة، أو الغزل يكون يوما بيوم وأما العبد النبيل التاجر، أو ذو الصنعة، أو الأمة شأنها الرقم وشبهه من العمل المرتفع فلا تقسم الخدمة فيهما يوما بيوم لما فيه من الضرر، ولكن شهرا بشهر وجمعة بجمعة وأما عبد الخراج فلا خير في قسمة خراجه مشاهرة ولا بأس أن يقتسماه يوما بيوم إذ لا خطر له وقاله مالك. وقال ابن المواز لا يجوز في يوم بيوم ولا غيره وجه القول الأول أن المقصود من عبد الخراج مبلغ الخراج، وذلك يختلف بطول المدة ويقرب في قصيرها ووجه المنع من ذلك أنه يؤدي إلى التفاضل في العين وسواء ما

يؤدي من الخراج مع ما يعلم من اختلاف قيمة كرائه في الأيام لنشاط وكسل وضعف وقوة ومرض وصحة ونفاق وكساد والله أعلم.

Mas'alah: How is a dispute resolved over who begins service with a partially freed slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1817)

(مسألة) : وإن اختلفا فيمن يبدأ بالخدمة قال ابن المواز يستهمان، ووجه ذلك أن لكل واحد منهما حقا فإن اتفقا على أمر يتراضيان به وإلا استهما؛ لأن الاستهام طريق إلى تعيين حق أحد الشريكين عند تعذر ذلك كالقسمة.

Mas'alah: What happens if a partially freed slave is occupied by litigation, illness, or escape during service division?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1817)

(مسألة) : فإن شغل العبد في خصومة، أو مرض، أو أبق لم يحتسب بذلك عليه وليأتنفا القسمة قاله أشهب عن مالك في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling if one party falls ill during the other's service period with a partially freed slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1817)

(مسألة) : ومن بدأ منهما، ثم مرض في أيام الآخر ففي العتبية والواضحة عن مالك

وأصحابه لا يرجع أحدهما على الآخر قال أشهب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a partially manumitted slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1818)

(فصل) : وقوله فإن هلك فماله للذي فيه الرق وبه قال أبو حنيفة والزهري وقال الشافعي في أحد قوليه ماله بين المعتق لنصفه وبين المستمسك برقه إن لم يكن له ولد فإن كان له ولد فميراثه للمتمسك بالرق ولولده وبه قال عطاء وطاوس والدليل على ما نقوله أنه موروث بالرق فلم يورث بالنسب ولا بالولاء كالمسترق جميعه.

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding whether manumission occurs by decree or by saraya?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1882)

فرع) وهل يعتق عليه بالحكم، أو بالسراية قال القاضي أبو محمد اختلف في ذلك عن مالك فعنه فيه روايتان إحداهما بالحكم والثانية بالسراية: وجه قولنا يعتق عليه بالحكم أنه عتق يتمم على مبتدئه فثبت بالحكم كالذي يعتق حصته من عبد مشترك ووجه القول بالسراية أن العتق يبنى على التغليب والسراية فإذا بعضه في حق نفسه سرى إلى جميعه كما لو قال يدك حر، أو رجلك حر.

Mas'alah: What is the ruling on the status of children born to a female slave with partial freedom?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1947)

وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار وإن كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة إلى سنين أو مخدمة أو بعضها حر أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على مثل حال أمه يعتقون بعتقها ويرقون برقها) . [المنتقى] الملك والرق والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale price of a slave when one partner took his share of the slave's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2952)

وقال في كتاب العتق، عن مالك: وإذا أخذ أحدهما حصته من ماله بإذن شريكه، ثم باعه بعد ذلك، فثمنه بينهما نصفين، وإن استثنى ماله، كان بينهما نصفين. قال أصبغ: لأن ما تركه شريكه صار ملكا للعبد، لو شاء الذي تركه انتزاعه، لم يكن له ذلك إلا باجتماعهما.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a partially emancipated slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5452)

قال أشهب: وإن خرج بعضه، فماله من خراج، وغيره موقوف بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's subsequent acts after partial manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5866)

وروى يحيى بن يحيى فى العتبية/ عن ابن القاسم فيمن أعتق شقصا له فى عبد, فلم يقوم عليه باقيه لغيبة شريكه [1] حتى أعتق عبدا لا شريك مهه فيه, ولا مال له غيره, أنه لا يرد عتقه لتقوم الشقص لأن القيمه عليه ليست فيه كالدين, وإذا لو كان ذا مال, فلم يقوم عليه حتى داين الناس, فقاموا عليه, فلا يحاصصهم العبد, لو أحدث بعد عتق الشقص صدقة أو هبة, فذلك ماض لا يرد لتقويم الشقص, لو حدث تدبيرا لبيع المدبر لتقوم الشقص, إلا ان يكون فيه فضل, فيباع منه بقدر القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave between a Muslim and a dhimmi when one manumits his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5882)

في العبد بين مسلم وذمى أو بين نصرايين أو مسلمين والعبد مسلم او كافر أو بين حر وعبد يعتق أحدهما حصته وأعتق العبد شقصه بإذن سيده أو بغير إذنه او يعتق عبد بإذن احد سيديه

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave co-owned between a Muslim and a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5882)

قال: وغن كان نصرانى بين مسلم ونصرانى فأعتق المسلم حصته فليقوم عليه, وإن أعتق النصرانى فلا تقويم عليه/ عند ابن القاسم, كما لو أن له جميعه لم يتم عليه. وقاله [2] أشهب فى كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave co-owned between a Muslim and a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5882)

وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: يقوم على من أعتق منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a free man and a slave co-owning a slave and one frees his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5882)

ومن كتاب ابن المواز قال في عبد بين حر وعبد: فإن أعتق الحر حصته قوم عليه, وإن اعتق العبد فلا عتق له إلا ان يكون بإذن سيده فيقوم على سيده, كان للعبد مال أو لم يكن, وكذلك عن كان بغير إذنه ثم أجازه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5887)

قال: ولو تزوج الماتمسك بنصيبه, فقال اشهب: يقوم المعتق نصف قيمته ويعتق وتستوفى المرأة من تلك القيمة قيمته يوم اصدقها. محمد: فإن لم يف لها بذلك أتبعت الزوج بالباقى, وذلك إن لم يعلم أن فيه تقويما ولم يفت عندها بعيب مفسد, وإن كانت تعلم ان فيه تقويما يملا معتقه فليفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده, ولها صداق المثل ويقوم على المعتق ويأخذ الزوج القيمة إلا أن يفوت عندها بموت أو عتق, فعليها قيمته يوم قبضته ولها صداق المثل يتردان ولها إن أعتقه نصف ولاء العبد, وإن مات بيدها فلها جميع ما ترك وعليها قيمة يوم قبضته ولو فات بعيب مفسد أو حوالة سوق غرمت

للزوج نصف قيمته يوم قبضته واخذت من المعتق قيمة ذلك يوم الحكم. وإن لم يعلم بعتق الشريك لم يفسخ النكاح, وإن لم يبن بها ويرده وتأخذ نصفقيمته يوم نكحت إن كان المعتق مليا, وإن كان عديما لم ترده. قال ابو محمد: يريد: إذا لم تعلم أن فيهالتقويم وقد علمت ان نصفه حر وأما لو لم تعلم أن نصفه حر كان لها الرد. وقد تقدم نحو هذا. قال: ولو تزوجت به على علم ردته فى عدم الزوج ويسره إلا أن تموت, وإذا لم تعلم بعتقه لم تفته حواله سوق. يريد: لصح البيع فيه ولها رده. وإن دخله عيب عندها ردت/ ما نقصه وقوم للزوج على المعتق او حسبته ورجعت بقيمة عيبه وقوم لها على المعتق, ولو أعدم المعتق يوم علمت ان فيه التقويم فلا حجة لها, كعيب ذهب قبل علمها به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl who is half-free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5890)

وقال (مثل قول ابن القاسم هذا) [4] مطرف وابن الماجشون من روايه ابن حبيب: ولو باعها على أن نصفها حر, فالثمن كله للبائع ويعتق على الوطىء. وقاله أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What are the rulings on a slave owned jointly or partially free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5899)

فى العبد بين الرجلين او بعضه حركيف الحكم فى خدمته وماله وأدبه والسفر بهوميراثه

وغير ذلك من أحكامه؟ وعبد الخدمة كيف تقسم خدمته؟ من كتاب ابن المواز وابن حبيب قال مالك فى العبد بين الرجلين أنه لا يضربه احدهما بغير إذن شريكه, إلا فى ضرب ادب او ضرب لا يعاب فى مثله. قال فى كتاب ابن حبيب: لا بعيب فى مثله. قالا: قاله ابن القاسم. قال مالك فى جميع هذة الكتب: وأما العبد بعضه حر فلا يضربه إلا السلطان. قال ابن حبيب: قال مطرف فى عبد بين رجلين: إذا لم يتفقا على ضربه فلا يضربه إلا إلامام, وإن حلف أحدهما بحريته لا يضربنه الحالف؛ فإن كان الحالف حلف على مثل سوط او سوطين ومت يجوز له, فيحكم له إلامام بضربه وبإحناث صاحبه إذا/ كان قد استوجب ذلك, ويقوم

على الحانث نصيب إلا ان يقول نويت [1] إلا أن يحكم عليه السلطان فلا يحنث. وغن حلف الأول على ضرب تعد وما لا يجوز فهو الحنث, والمقوم عليه ولا يبالى باليمين منهما. قال: فإن بادر [2] الحالف على الضرب, فضربه قبل الرفع [3] إلى السلطان حنث الآخر, وقوم عليه. قال: ولو ضربه الحالف ضربا صار به إلى المثلة التى يعتق عليه بها عتق عليهما على الضارب بالمثلة وعلى الآخر بالحنث. قال: ولا ارى أن عتق المثلة يسبق عتق [4] الحنث, وكما لو حلف واحد أن أضربه, وحلف له الآخر ان لا تضربه انت فضربه, فلزمها الحنث. وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ. وقال ابن الماجشون في عبد نصفه حر يزنى او يأبق فيريد سيده ضربه, فقاغل: أما حد الزنى فالسلطان يقيمه؛ وأما إلاباق فلسيده أن يودبه ويضربه ويجردد. وقال فى كتاب ابن المواز: وإذا كان عبد بين رجلين فلا يأخذ أحدهما منه شيئا إلا بإذن شريكه وكذلك لا يقتسماه حتى يجتمعا, فإذن أذن له فأخذ منه حصته وأبقى الآخر حصته فذلك جائز لأنه هبة او مقاسمة ثم إن يباعاه قيمته بينهما نصفين وغن استثنى ماله فهو بينهما نصفين. قال أصبغ لن ما ترك الشريك صار مالا للعبد لو شاء الذى تركه ان

ينتزعه لم يكن له ذلك إلا باجتماعهما. وفي الجزء الأول من البيوع من كتاب/ ابن المواز عن أشهب خلاف هذا. قال: وإذا قال أحدهما: أنا آخذ من ماله كذا, فخذ أنت مثله. فذلك لمن أبى حتى يجتمعا جميعا (1) فى الاصل: يقول قربه. وهو تصحيف (2) فى الاصل: فإن تأكل. وهو تصحيف أيضا (3) صحف فى الاصل: قبل الضرب (4) فى الاصل: عتق المثله فيمن عتق. وهو تصحيف.

[12/ 326]

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking his share of a jointly owned slave's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5901)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: وإذا أذن احدهما للآخر فى أخذ حصته من ماله فأخذها وأبقى الآخر بيد العبد حصته, فذلك جائز عن كان معنى الهبة, وإن كان على جهة المقاسمة لم يجز, إلا أن يأخذ كل واحد منهما ما صار له, وأما أن يبقيه بيد العبد فلا.

Mas'alah: How is the service of a jointly owned slave divided between partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5901)

قالا: واقتسام/ خدمته وخدمة المعتق بعضه على ما يراه الناظر مما فيه المرفق وةإزالة الضرر, فإن كان من عبيد الخدمة والبصر لايراد إلا ذلك فاقتسام خدمته يوما بيوم او

جمعة بجمعة أةو شهر بشهر جائز.

Mas'alah: What share does a partial manumitter get from the slave's earnings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5902)

قيل لمالك في كتاب ابن المواز والعتبية: فللمعتق ثلث حصته من كل يوم؟ قال: لا, ولكن من شهر ثلثه ومن كل ثلاثة أشهر شهر.

Mas'alah: What is the proportion of service days for a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5903)

قيل: امن كل ثلاثة أيام يوما؟ قال: لا, ولكن من كل شهر عشرة أيام, ومن كل ثلاثة اشهر شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a master traveling with a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5903)

ومن كتاب ابن المواز: ومن له الرق إن أراد السفر بالمعتق, فإن كان قريبا فذلك له, وأما في العبيد قال مالك: فليكتب له قاضى كتابا إن خاف أن يباع أو يظلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master traveling with a partially manumitted slave when the master is

trustworthy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5903)

قال مالك فى كتاب ابن المواز: ويشهد له فى ذلك الكتاب من أهل البلد الذى يخرج إليه وهذا عن كان سيده مأمونا أو إن لم يكن مأمونا منع من الخروج به.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a jointly-owned slave without the consent of the other co-owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5904)

قال ابن سحنون عن ابيه أن أشهب يخالف مالكا وقال: لا يسافر بغير إذن المتمسك, ولا يسافر هو به إلا برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner taking from the slave's property and providing for him when ill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5904)

وروى ابن القاسم عن مالك فى العتبية ولا لمن فيه ان يأخذ من ماله شيئا, وإن احتاج إليه/ وإن مرض العبد فعلى من له فيه الرق أن ينفق عليه بقدر ما له فيه [12/ 330] (1) فى الاصل: فله الو. وهو تصحيف (2) فى الاصل: كرراه وهو تصحيف أيضا (3) صحف فى الاصل: ويشتر.

Mas'alah: Who inherits the wealth of a partially manumitted slave upon his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5905)

قال ابن المواز: وإذا مات, فالمتمسك بالرق أحق بماله وأحكامه أحكام العبيد.

Mas'alah: How is the wala' and wealth of a child born to a partially manumitted slave divided between co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5905)

ومن العتبية روى يحسيى بن يحيى عن ابن القاسم فى أحد الشريكين, يعتق نصيبه من العبد وهو عديم, ثم يولد للعبد ولد من أمته, فيعتق الشريك الآخر حصته من الولد, ثم يموت الولد عن مال, ولم يعتق أبوه, قال: ولاؤه وماله بين الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman whose fetus has been freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6015)

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم فى الذى أعتق ما فى بطنها فى صحته نحو ما ذكر ابن المواز, قال: ولا يبيعها, وإن ابطأ حملها على أقصى حمل النساء, وغن بيعت, رد البيع, وإن ولدت, فالولد حر, ويرد معها إلا ان تفوت, فيغرم قيمتها يوم قبضها على ان جنينها مستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on service and property of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6031)

وفى ابواب عتق الشريك باب فى العبد بين الرجلين، او بعضه، كيف العمل فى خدمته وماله فيه معنى هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling half of himself and related topics?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6041)

وفى ابواب عتق الشريك ذكر فى العبد يبيع منه نصفه وشيء بقرب من معنى هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose service is granted to two people and one waives his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6140)

أخدم عبده رجلين سنة ثم هو حر، فوضع أحدهما نصيبه من الخدمة للعبد أو وهبه له أنه يعتق ويقوم عليه نصف خدمته لصاحبه، وما يعجبني وأرى أن يعتق نصفه ويبقى نصفه إلى الأجل يخدم/ نفسه يوما والشريك يوما، وليس مثل ما لو وهبه خدمته حياتهما فيدع احدهما نصيبه لأن هذا لو مات أحدهما لم يكن لورثته شيء [وفي خدمة السنة] [1] يكون لورثته إن مات نصيبه من باقيها. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، فإذا أخدم عبده رجلين ما عاشا ثم هو حر ثم إن أخدمهما تصدق بالخدمة على العبد لم يجعل عتق شيء منه، وليخدم العبد نفسه نصف الخدمة والمخدم الآخر نصفها، فإن ترك له الآخر نصفها عتق كله مكانه يعني إن كان أبهم الخدمة، قاله ابن المواز، ولو مات أحدهما فرجع نصيبه من الخدمة إلى السيد يريد ها هنا، وقد قسم الخدمة بينهما، قاله محمد،

ثم ترك الشريك الآخر الخدمة للعبد فلا يعتق حتى يموت المخدم الذي ترك نصيبه لأن السيد قد ورث خدمة الميت منهما فكأنه حي بعد. وصفا نصف الخدمة للعبد حتى يموت الثاني. ومن كتاب ابن المواز: ومن حبس عبده على رجلين حياتهما ثم هو حر جاز لأحدهما شراء خدمته، فإن قسمها فقال لهذا شهر ولهذا شهر أو أقل أو أكثر لم يجز شراء أحدهما للخدمة لأن مرجعها للسيد، وليس لأحدهما عتق مكاتبه، فإن أعتق أو وهب الخدمة للعبد، قال في العتبية: أو تصدق بها عليه فليس يعتق، ويكون نصيب هذا من الخدمة للعبد، وشريكه على حصته من الخدمة، فإذا مات الذي أعتق أو وهب الخدمة رجعت مصابته [من الخدمة] [2] إلى السيد [ما بقي صاحبه، فإذا مات عتق/ العبد، ولو مات أولا الذي لم يعتق رجعت مصابته من الخدمة إلى السيد] [3] حتى يموت المعتق فيعتق العبد، ولو أبهم الخدمة لهما ولم يقسمهما، فأعتق أحدهما حصته فحصته من الخدمة للعبد، فإذا مات المعتق رجع جميع العبد إلى الحي يختدمه كله حتى يوفى عتق العبد، وإن مات أولا الذي (1) (وفي خدمة السنة) جاءت في الأصل بدون واو الإستئناف وسياق الكلام يقتضي الإتيان به. (2) (من الخدمة) ساقطة من الأصل. (3) ما بين معقوفتين ساقطة من الأصل مثبت من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on division of service between co-owners of a half-free slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6148)

قال ابن سحنون عن أبيه في الذي نصفه حر إن بدأ الذي له الرق بالخدمة في قسمة الخدمة، أو بدأها العبد فلا يرجع واحد على الآخر بما وقع في أيامه من مرض أو إباق، قاله مالك وأصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a partially free slave when the mother is pregnant at his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6229)

وإن كانت حاملا ثم مات، ويكون ولده على شركته نصفه حر، ولا يرث أباه للرق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose ownership reverts to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6443)

قال ابن المواز: وقول ابن القاسم أحب إلي؛ لأن صاحب المرجع لم تصر له رقبته [3] بعد، فلو مات لم يرثه، ولو قتل (لم يأخذ قيمته) [4].

Mas'alah: What is the ruling on a half-manumitted slave who commits a tort?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6456)

وإذا جنى المعتق نصفه، فلم يختلف قول مالك وأصحابه؛ أنه يخير سيده أن يفدي نصفه بنصف دية الجناية، أو يسلمه، ويتبع العبد بنصف الجناية في ماله، أو يتبع به إن لم يوجد له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6456)

وإذا جنى عليه، فاختلف فيه قول مالك؛ فقال: أرش ذلك بينه وبين سيده. قال أشهب: ثم رجع؛ فقال: جميعه لسيده. وبه أقول استحسانا. وروى القولين ابن القاسم، وأخذ هو، وابن وهب بأنه بينهما. محمد: وهو القياس أن له مثل ما عليه. قال أشهب: وهو القياس، وأستحسن أنه للسيد؛ لأنه بعد عبد في أحكامه، ألا ترى لو قتل كانت قيمته لسيده، وكذلك ما قطع منه، وأما إذا جنى، فهو المخدم [3] لها، فلذلك لم أحمل على سيده من حصة الحرية شيئا، ولا أعري العبد من ذلك، وهو المعتدي، وتصير ذريعة إلى تجرؤ العبد على الجنايات.

Mas'alah: Which scholars agree on the ruling for injury to a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6456)

ومن قول العلماء، ولكن أقيس القولين ما ذكرت لك، وهو قول ابن القاسم، وابن وهب، والمغيرة وابن دينار، وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the final opinion on the division of compensation for injury to a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6457)

[وآخر أقواله أن يكون بينهما، فما صار للعبد بقي بيده موقوفا مع ماله] [1]. وبه أقول، وقاله ابن الماجشون، والمغيرة، وابن دينار.

Mas'alah: On whom does a slave become free due to mutilation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1062)

وقيل: بالحكم في غير الواضحة، وفي الواضحة قولان، وقوم عليه رقيق ولده الصغير إن كان مليا، وإلا فلا، ورقيق ولده الكبير كرقيق الأجنبي لا يعتق عليه إلا بإبطال منافعه، لا على ذمي في عبد ذمي على الأصح، بخلاف المسلم، ولا على سفيه ومديان، وعبد في مثلهم على الأصح؛ كصبي، ومجنون، ومعاهد اتفاقا، ولا يتبع عبد السفيه ماله على القول بعتقه على المنصوص، وفي عبد الرشيد قولان، ولا على زوجة ومريض في زائد ثلث إلا برضى من له الحق.

Mas'alah: What is the ruling on freedom by surrogacy (siraayah) when a master frees a part of a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2001)

في العتق بالسراية بقوله (و) عتق (بالحكم جميعه) أي العبد (إن أعتق) سيده الحر المكلف المسلم الرشيد (جزءا) من رقيقه القن أو المدبر أو المعتق لأجل أو أم ولد أو المكاتب [حاشية الدسوقي] المثلة أو بعدها (قوله: لأنه لا يخلف غالبا إلا بعضه وهو شين) كذا نسخة الشارح بخطه والأولى كما في عبارة غيره؛ لأنه لا يخلفه غالبا وهو شين لا بعضه أي فليس قلعه مثلة (قوله: ولو قصد بذلك استزادة الثمن) أي على المعتمد كما هو ظاهر إطلاق المدونة وابن أبي زمنين في المقرب والمنتخب وابن أبي زيد في مختصره كذا قال ح ثم ذكر أنه يفهم من كلام اللخمي أنه إذا خصاه ليزيد ثمنه

لا بقصد التعذيب أنه لا يعتق عليه، وإن كان ذلك لا يجوز بإجماع انظر بن (قوله: فيعتق بالحكم) أي على المعتمد خلافا لأشهب حيث قال إذا خصى عبده أو جبه، فإنه يعتق عليه بغير حكم (قوله أي بردها بالمبرد) أي حتى أزال منفعتها وقوله ويسمى أي المبرد (قوله: وما ذكره في السن) أي من أن قلعها أو سحلها مثلة يوجب الحكم بالعتق ومثله السنان وهو الراجح أي وهو قول مالك في كتاب محمد وقال أصبغ: إنه لا يوجب الحكم بالعتق هذا وظاهر الشارح أن الخلاف مصرح به في قلع السن وبردها وفيه نظر إذ لم يذكر اللخمي وعياض وابن عرفة والتوضيح الخلاف إلا في قلع السن أو السنين ولم يتعرضوا لذلك في السحل في الواحدة أو الاثنين انظر بن (قوله لكن المعتمد إلخ) كذا قال الشارح تبعا لعبق قال بن انظر من أين أتى له أنه المعتمد وقد اقتصر ابن الحاجب وابن عرفة على ما عند المصنف ونص ابن عرفة ابن رشد روى ابن الماجشون حلق لحية العبد النبيل ورأس الأمة الرفيعة مثلة لا في غيرهما ولم يذكرا مقابلا له اهـ كلامه (قوله: أو وسم وجه بنار) ظاهره سواء كان كتابة أو كيا؛ لأنه يشين وهو ظاهر ابن الحاجب أيضا واختاره شيخنا لكن اعترضه في التوضيح بأن ظاهر النقل أن التفصيل بين الوجه وغيره إنما هو فيما كان كتابة ظاهرة، وأما ما كان مجرد علامة بالنار في الوجه أو غيره فليس بمثلة وهذا أيضا ظاهر نقل ابن عرفة عن اللخمي اهـ بن وحاصله أن الوسم بالنار إذا كان مجرد علامة فلا يكون مثلة سواء كان في الوجه أو غيره، وأما إن كان كتابة ظاهرة أو كان غير كتابة وكان متفاحشا، فإن كان في الوجه فهو مثلة اتفاقا، وإن كان في غيره فقولان ظاهر المصنف أنه غير مثلة ومذهب المدونة أنه مثلة وهو الراجح (قوله: لا غيره) أي ولا وسم غيره من الأعضاء بالنار (قوله: وفي غيرها) أي وفي الوسم بغيرها (قوله: والراجح أنه مثلة) قال بن انظر من أين جاء هذا الترجيح وظاهر ابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة عن اللخمي أنهما قولان متساويان (قوله: وإلا فلا) أي وإلا يكن بالوجه بل كان بغيره فليس بمثلة اتفاقا (قوله: والقول

للسيد في نفي العمد) أي وكذا القول قوله نفي قصد الشين إذا اتفقا على العمد واختلفا في قصده؛ لأن الشأن أن الناس لا يقصدون المثلة بعبيدهم (قوله وادعت العمد) أي وأرادت الطلاق عليه للضرر أو أرادت تأديبه (قوله: بجامع الإذن) أي في الأدب لكل منهما (قوله فلا يصدق) أي وحينئذ فيحكم عليه بعتق الرقيق وطلاق الزوجة (قوله: لأن الأصل إلخ) أي لأن السيد مقر بالعتق والأصل فيه عدم المال (قوله: وعتق بالحكم إلخ) ما ذكره من توقف العتق على الحكم إذا أعتق جزءا من عبد وكان الباقي له أو لغيره هو المشهور من المذهب كما قال ابن رشد وقال اللخمي هو الصحيح من المذهب وقيل يكمل الباقي

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a fetus in a co-owned female slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3979)

وإن كانت أمة فأعتق أحدهما نصيبه مما في بطنها كان عليه قيمة نصيب صاحبه يوم تضعه إن ولدته حيا، وإن وضعته [3] ميتا لم يكن عليه [4] شيء، وهذا قول مالك [5]؛ لأن العتق إنما يلحقه بعد خروجه، ليس وهو في البطن، وعلى القول إن العتق يلحقه وهو في البطن، يكون على المعتق نصف [6] عشر قيمة أمه، ثم لا يراعى بعد ذلك وضعته حيا أو ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing half of one's child and completing the remainder?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3981)

فإن اشترى نصف ولده استكمل عليه بقيته، فإن ورثه لم يعتق عليه منه إلا القدر الذي ورث.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing part of a relative unknowingly leading to manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3983)

وإن اشترى ذلك البعض وهو غير عالم أعتق عليه ذلك المشتري ولم يستكمل عليه الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on a partially manumitted slave regarding maintenance, clothing, service, and travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4022)

يكون على العبد دين حين تداين منه سيده فإنها تكون مداينة بغير خلاف، ولو أفاد العبد بعد ذلك مالا يقضي دينه [1] منه ثم أعتقه السيد لكان له أن يتبع السيد بدينه ذلك؛ لأنه لم يكن انتزاع. (1) قوله: (دينه) ساقط من (ف) و (ح) .

باب في أحكام المعتق بعضه [1] وكيف تكوق نفقته وكسوته وخدمته والسفر به [2] والمعتق بعضه ماله موقوف [3] بيده ينفق منه ويكتسي؛ لأن ماله شركة بينهما نصفين ونفقته وكسوته مفضوضة، على العبد نصفها وعلى السيد نصفها، فإذا أخذ ذلك من جملة المال كان قد أخذ كل [4] واحد منهما من ذلك المال بقدر ما استحق منه، وإن لم يكن له مال أنفق عليه [5] السيد النصف ونظر العبد لنفسه في نصف نفقته وكسوته

وأخرج السيد نصف كسوته [6]، وإن كان في يده مال يفضل بعد [7] نفقته ترك في يديه ولم يكن للسيد أن يأخذ نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a partially freed slave and the disposition of his property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4023)

قال مالك: وإن بيع بيع بماله وليس لبائعه ولا لمشتريه أن يأخذ من ماله شيئا، وإن استثنى البائع نصف ماله لم يجز ورد البيع إلا أن يرضى البائع بتسليم شرطه أو يرضى العبد أن يمضي المال للبائع؛ لأنه لو رضي العبد لسيده بذلك من غير بيع [8] جاز، وإن بيع على جهل من موجب الحكم في المال أو [9] على أن (1) قوله: (في أحكام المعتق بعضه) يقابله في (ح) : (العتيق نصفه) . (2) قوله: (باب في أحكام المعتق بعضه (2) وكيف تكون نفقته وكسوته وخدمته والسفر به) يقابله في (ف) : (فصل) . (3) قوله: (موقوف) ساقط من (ح) (4) قوله: (قد أخذ كل) يقابله في (ح) : (لكل) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ف) و (ح) . (6) قوله: (وأخرج السيد نصف كسوته) ساقط من (ر) . (7) قوله: (بعد) ساقط من (ف) . (8) في (ح) : (بائع) . (9) قوله: (أو) ساقط من (ح)

يسأل عن ذلك لمن [1] يكون فيمضي لكان البيع فاسدا ونقض واستأنفا [2] البيع على وجه جائز.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on a master traveling with a partially freed slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4025)

وقال أشهب: لا يخرج به مأمونا كان أو غير مأمون [7]؛ لأنه شريك معه في نفسه ملك من نفسه ما كان يملك غيره. وهو أحسن؛ لأن العبد يحل فيما أعتق منه محل [8] معتقه وإذا كان عبد بين شريكين لم يكن لأحدهما أن يسافر به [9] دون رضا شريكه، وأيضا فإنه يظلمه [10] في أيام السفر [11] وفي ذلك مضرة عليه؛ لأنه [12] قد يكون السفر شهرا ومنافع ذلك الشهر بينهما نصفين (1) في (ح) : (أحب) . (2) في (ح) : (يقطع بي) . (3) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) و (ر) . (4) قوله: (له) ساقط من (ح) (5) انظر النوادر والزيادات: 7/ 364. (6) قوله: (قال ونفقته وكراؤه على السيد حتى يقر قراره) ساقط من (ر) و (ف) . (7) انظر النوادر والزيادات: 12/ 329. (8) في (ح) : (محمل) . (9) قوله: (به) ساقط من (ر) . (10) في (ف) : (يطلبه) . (11) قوله: (وأيضا فإنه يظلمه في أيام السفر) ساقط من (ر) . (12) قوله: (وفي ذلك مضرة عليه لأنه) ساقط من (ح)

فيصير [1] له جميعها في سفره، فإذا وصل لم يحاسب منها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted slave who commits a crime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6544)

وإن لم يضمن [1] العتق [2] الباقي [3]، ولهذا جاز [4] أن ينتزع ماله ويعتق وإن لم يضمن الجناية؛ ولأنه إنما منع أن يباع قبل حمل [5] الجناية خيفة أن يموت قبل البيع ولا يخشى ذلك في انتزاع المال.

Mas'alah: What are the rulings for a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=655)

فصل في العبد المعتق بعضه وحكم العبد المعتق بعضه حكم الأرقاء في طلاقه وحدوده وشهادته، فإن قتل فقيمته كلها لسيده، وإن مات ورثه المالك لباقي رقه ولا شيئ لمن أعتق بعضه من ميراثه، وإن جنيت عليهجناية فأرشها بينهم وبين سيده بقدر حريته ورقة. وقد قيل إن الأرش كله لسيده وخدمته مقسومة بينه وبين سيده، وليس لسيده أن ينزع ماله، ولا أن يجيره على نكاحه، وإذا كان عبدين

اثنين وأعتق أحدهما نصيبه منه وهو معسر، ثم أعتق الآخر بعض نصيبه لم يكمل عليه عتق نصيبه.

Mas'alah: What happens if a co-owner frees a share of a slave and the slave dies before full manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1026)

2029 – وإذا أعتق أحد الشريكين وهو معسر أو كان موسرا فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال، فالمال للمتمسك بالرق دون المعتق ودون ورثة العبد الأحرار، لأنه [يحكم عليه] بحكم الأرقاء حتى يعتق جميعه، ولا تقوم بقية العبد بعد موته على المعتق وإن كان مليئا. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who has intercourse with a slave woman after partial manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2267)

وإذا أعتق أحد الشريكين في الأمة حصته منها وهو مليء، ثم وطئها المتمسك بالرق قبل التقويم، لم يحد، لأن حصته في ضمانه قبل التقويم، ولا صداق عليه إن طاوعته ولا ما نقصها.

Mas'alah: Who takes the compensation for a partially freed slave according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2308)

وكان مالك يقول: يأخذ الأرش كله من له فيه الرق، ثم قال: هو بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a partially manumitted slave who commits a crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2311)

وإذا وقف المبتل في المرض أوقف ماله معه، وإن جنى لم يسلم معه في جنايته، لأنه قد يعتق بعضه إذا مات سيده، ولا مال له غيره، وليس للورثة إن افتكوا ما رق منه أن يأخذوا ماله، وإن أسلموه فلا يأخذ المجني عليه شيئا ويكون المال موقوفا معه، لأن من دخلت فيه شعبة من الحرية، وقف ماله معه، ولم يكن للذي له بقية الرق أن يأخذ من ماله شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on co-owners taking property from a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2311)

4132 - وكل عبد بين رجلين، فليس لأحدهما أن يأخذ من ماله قدر نصيبه، إلا أن يجتمعا على أخذ ماله، وإن أذن أحدهما لصاحبه في أخذ حصته من المال، وترك هو نصيبه في يد العبد، جاز، لأنه إن كانت هبة منه أو مقاسمة، فهي جائزة، ثم إن

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4664)

واختلف الذين لم يقولوا بالسعاية في توريث المعتق بعضه إن مات له ولد وتوريثه منه فروي عن علي رضي الله عنه قال يرث ويورث بقدر ما أعتق منه وعن ابن مسعود مثله وبه قال عثمن البتي والمزني وقال الشافعي في الحديث يورث منه بقدر حريته ولا يرث هو وروي عن زيد بن ثابت أنه قال لا يرث ولا يورث وهو قول مالك والشافعي في العراقي وقال ابن سريج فإذا لم يورث احتمل أن يجعل ماله في بيت المال وجعله مالك والشافعي في القديم لمالك باقيه وقال أهل النظر من أصحاب الشافعي وغيرهم هذا غلط لأنه ليس لمالك باقيه على ما عتق منه ولاء ولا رحم ولا ملك وهذا صحيح وبالله التوفيق

Mas'alah: How is the division of days handled for a partially freed slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1166)

فقيل: معناه ابتدأ القسم له يوم الجمعة وبدأ بالعبد فيه، ثم يدور القسم بعد ذلك إلى تمام ثمانية أيام، فيكون يومه في الدور الثاني السبت ثم هكذا. وقيل: معناه أنه قسم بينهم يوم الجمعة خاصا أبدا، فجعل فيه ثمنه للعبد وباقيه لهم، وسائر الأيام يقتسمونها على ما قال؛ سبعة للورثة، ويوما للعبد، إما لأن يوم الجمعة لم يكن يوم كسب عندهم ولا تنفق فيه صنعة العبد لعادة جرت، فقسمه بينهم لئلا يغبن من يقع له. أو لحاجة العبد المعتق بعضه هنا لحضور صلاة الجمعة وقوة ترغيبه فيها، فجعل ذلك له في ذلك الحين والله أعلم. أو لأنه يوم راحة للعبيد في عرفهم، فحملهم عليه وسوى بينهم فيه على طريق العرف. والتأويل الأول من ابتداء القسم أشبه لكونه فردا، كما يبدأ بالقسم لصاحب النصيب القليل. وعلى هذا التأويل يخرج من "المدونة" أن العبد يبدأ، وهو الذي استحب أشهب في كتاب ابن سحنون [1]، فإن تشاحوا فيمن يبدأ استهموا. وبالاستهام قال ابن المواز [2] والوقار.

Mas'alah: What is the ruling on the legal effect (sir yah) of partial manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4498)

وقوله: (فلو قال) عطفه بالفاء ليرتب عل نما قبله، ولو قال عوض قوله: (لم يسر) (لم يعتق) لكان أحسن؛ لأن السراية لا تلزم نفي الحكم. ومقابل الأصح حكاه ابن الجلاب، فقال: وقد قيل أنه لم يكمل علهي في ثلثه. ثم في قول المصنف: لم يسر على الأصح نظر من وجه آخر؛ لأن مقتضاه أنه يسري على مقابله، وظاهر الجلاب خلافه. أما لو أوصى بالتكميل لكان وصية تكمل عليه في ثلثه، قاله في الموازية والعتبية، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by saraya (partial manumission leading to full)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=234)

ورابعها: العتق بالسراية وله وجهان أحدهما: أن يكون يملك جميع العبد ولو بشائبة كأم ولده فيعتق جزأ منه كثلثه أو ربعه أو يده أو رجله أو شعره أو ريقه وجماله فإنه يكمل عليه ويعتق جميعه كما قال: ـ ومعتق بالجزء من عبد له مطالب بالحكم أن يكمله

Mas'alah: What are the rulings on partial manumission and manumission of relatives?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=568)

شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم يوجد مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها ـــــــ شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق "القيمة معتبرة يوم الحكم فقول المصنف يوم يقام عليه أي إن وقع الحكم فيه وحينئذ يكون العتق مستندا للحكم به لا بالسراية لعتق البعض ومحله إذا كان موسرا بما يحمل نصيب شريكه يوم الحكم" فإن "كان غير موسر يوم الحكم بأن" لم يوجد له مال بقي سهم الشريك "رقيقا إلا أن يعتقه ربه وإن وجد له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قوم عليه بقدر ما يوجد معه" ومن مثل بعبده مثلة "بضم الميم وسكون المثلثة" بينة من قطع جارحة "كيد أو رجل وكخصاء أوجب ولو قصد استزادة الثمن لتعذيبه بذلك" ونحوه "أي نحو قطع الجارحة كفقء العين أو وسم وجهه وغيره بالنار" عتق عليه "من

رأس ماله وظاهر كلامه أن العتق يحصل بنفس المثلة وهو لأشهب والذي لابن القاسم لا يعتق إلا بالحكم" ومن ملك أبويه "نسبا لا رضاعا" أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه "كل من ذكر بنفس الملك ولا يحتاج إلى حكم على المشهور بشرط أن لا يكون عليه دين يستغرق قيمته فإن كان عليه دين يستغرق قيمته فإنه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقر ملكه عليه بل يباع عليه الدين" ومن أعتق "أمة" حاملا "من تزويج أو زنى" كان جنينها حرا معها ""

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave when the owner owns the entire slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=839)

وإذا ملك السيد جميع العبد فأعتق بعضه، فجمهور علماء الحجاز والعراق مالك والشافعي والثوري، والأوزاعي، وأحمد وابن أبي ليلى، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف يقولون: يعتق عليه كله، وقال: أبو حنيفة، وأهل الظاهر: يعتق منه ذلك القدر الذي عتق ويسعى العبد في الباقي، وهو قول طاوس وحماد. وعمدة استدلال الجمهور أنه لما ثبتت السنة في إعتاق نصيب الغير على الغير لحرمة العتق كان أحرى أن يجب ذلك عليه في ملكه. وعمدة أبي حنيفة أن سبب وجوب العتق على المبعض للعتق هو الضرر الداخل على شريكه، فإذا كان ذلك كله ملكا له لم يكن هنالك ضرر.

Mas'alah: What is the condition of Islam for the completion of manumission of a shared slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2700)

(و) شرط التكميل عليه إن (كان) المعتق لنصيبه (مسلما أو) لم يكن المعتق للجزء مسلما ولا شريكه لكن (العبد) مسلما نظرا لحق العبد المسلم، فلو كان الجميع المعتق وشريكه والعبد كفارا فلا نتعرض لهم

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a jointly-owned slave girl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2741)

لتتم له الشبهة ولا شيء عليه من قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and a dhimmi co-owning a slave and one manumits his share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1487)

الصورة الأولى: في الدين، بأن يكون أحدهما مسلما والآخر ذميا، فإن أعتق المسلم كمل عليه مسلما كان العبد أو ذميا. وإن أعتق الذمي فقال أشهب ومطرف وابن الماجشون: يقوم عليه. وقال في المختصر الكبير: "لا يقوم عليه" . وفرق ابن القاسم، فألزم التقويم إن كان العبد مسلما، وأسقط إذا كان ذميا.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner is free and the other is a slave regarding manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1489)

الصورة الثانية: (أن يختلف السيدان في الرق والحرية، فإن أعتق العبد حصته، ففي كتاب محمد: لا عتق له إلا بإذن [السيد] فإن أذن قوم في مال السيد، كان للعبد مال أو لم يكن. وكذلك لو كان بغير إذنه ثم أجاز قال سحنون في كتاب ابنه: ويستوعب في ذلك مال السيد وإن احتيج إلى بيع رقبة العبد. قال ابن القاسم: "لو قال السيد قوموه على العبد فيما بيده، لم يقوم عليه" .

Mas'alah: What is the difference between manumission and divorce regarding divisibility?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3349)

وفرق ابن المواز بأن العتق يتبعض ويجمع في أحدهم بالسهم، بخلاف الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the automatic freeing of the remaining portion of a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3353)

قال في الجواهر: الخاصة الأولى من خواص العتق السراية، فمن أعتق بعض عبده سرى إلى الباقي، وفي عتقه بالسراية أو بالحكم روايتان. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings for a partially manumitted slave before valuation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3356)

[أحكام المعتق بعضه قبل التقويم:] وأحكامه -أي: العبد المعتق بعضه- قبله -أي: قبل التقويم- كالقن في شهادته وجنايته وحدوده وغلته، ولا يلزم استسعاء العبد المعتق بعضه لعتق بقية نفسه. قال مالك: وعليه العمل. خلافا لأبي حنيفة في قوله: يستسعي غير مشفوق عليه. والمعتق بعضه لا يلزمه قبول مال الغير على الأصح، ولا يلزمه تخليد القيمة في ذمة المعتق المعسر برضا الشريك إلى حصول اليسار على الأصح عند ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for a runaway slave's service in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4249)

كخدمة معتق بعضه يأبق تشبيه في عدم المحاسبة؛ يعني أن من له نصف عبد مثلا ونصفه الآخر معتق وأبق شهرا مثلا، ثم ظفر به المالك لبعضه فإنه لا يحاسبه بالشهر الذي أبقه في مدة الإباق، ومثله المشترك يخدم بعض ساداته مدة ثم يأبق، فإذا وجد فليس للشريك المطالبة بما ظلم من الخدمة. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for excess service by a shared slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4249)

وقوله: ثم يأبق يفيد أنه لو لم يأبق بل خدم بعضهم مدة أزيد من مدته الشرعية فلا يفوت بل يعوض. قاله علي الأجهوري.

Mas'alah: What is the difference between a child born free and one touched by slavery in purchase cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4991)

قال ابن يونس: وهذا بخلاف من اشترى زوجته الحامل وهي أمة لأبيه عند ابن القاسم تلك لا يرق حملها ولا يلحقه دين، والفرق بينهما عنده -والله أعلم- أن الولد في المسألة الأولى خلق حرا لم يمسه رق، وفي هذه قد مسه الرق في بطنها، وانما عتق باشتراء الولد لأمه فأشبه المعتق المستبدأ، وغيره لم يفرق لأنه كله عتق بسنة فوجب أن يتساوى الحكم فيهما. والله سبحانه أعلم. نقله الحطاب.

Mas'alah: Can the owner of a partially manumitted slave travel with him against his will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9246)

الرابع: إذا بعض المعتق وأراد مالك بعضه سفرا وامتنع هو ففي ذلك ثلاثة أقوال، فقال مالك في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية: إنه يسافر به ويكتب له القاضي كتابا إن لم يكن مأمونا: واستدل بأن الحرية تبع للرق بدليل إجماعهم أن أحكامه أحكام الرق ما بقيت فيه شعبة وقال أيضا في سماع أشهب من الشركة: إن

السيد إذا كان مأمونا سافر به وإلا فلا، والثالث رواه البرقي عن أشهب أنه ليس له السفر به مطلقا وإن كان مأمونا والعبد مستعرب لأنه ملك من نفسه ما يملك الشريك فصار شريكا في نفسه. ابن رشد: وهو محض القياس وحكاه أيضا عن أشهب. ابن المواز وابن حبيب: ولو أراد الانتقال به إلى قرية يسكنها من الحواضر كان ذلك له ولو كره العبد. ابن رشد: وإذا قضي له بالخروج كانت نفقته وكراؤه عليه في سفره حتى يقر قراره في موضع يكون له فيه عمل ومكسب، فيكون له أيام وللسيد أيام. ومعنى قوله: يكتب له (1) في الحطاب ج 6 ص 538 ط دار الرضوان: كانوا له أرقاء.

Mas'alah: What is the ruling on service and manumission when co-heirs free a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9274)

ولا يضمن لصاحبه قيمة خدمته منها، وتخدم هي الآخر نصف خدمتها إلى تمام الأجل ثم تخرج حرة. انتهى. قال أبو الحسن: هذه مثل مسألة الشريكين في العبد يكاتبانه ثم يعتق أحدهما حصته إنما هو وضع مال، وأما العتق فبعقد الكتابة وكذلك هذه إنما المعتق الموصي لا الورثة. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings of a partially manumitted slave before valuation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9319)

وأحكامه قبله كالقن يعني أن أحكام العبد المعتق بعضه الذي يدخله التقويم في الشهادة والميراث والحدود وغيرها قبله أي قبل التقويم كالقن أي كالعبد الذي لا شائبة حرية فيه فترد شهادته، وهو على النصف من الحر في حد الزنى والقذف والشرب والجناية عليه كالجناية على القن أي الخالص الرقية، بناء على أنه إنما يعتق بالحكم فإذا مات ورثه المتمسك بالرق دون المعتق ودون ورثته الأحرار؛ لأنه رق حتى يعتق جميعه. قاله الشبراخيتي، وقال عبد الباقي: والعبد المعتق بعضه وباقيه له أو لغيره أحكامه قبله أي قبل الحكم بعتق الباقي أو تكميله أو قبل تمام عتقه، وهذا أولى من عوده على التقويم لأنه قد يقوم ويمنع من التقويم مانع كالقن؛ أي كأحكام القن الذي لا عتق فيه أصلا من شهادة وميراث وحد وغيرها لافتقار العتق والتكميل للحكم وهذا ما عدا العتق والوطء لأنثى فلا يجوز له وطؤها لأنها مبعضة وإذا مات يكون ماله لمالك البعض. أهـ. قوله: وهذا ما عدا الوطء قد مر عنه أنه لا يجوز انتزاع ماله، قوله: وإذا مات يكون ماله لمالك البعض، قال البناني: أي ولا شيء للمعتق ولا لورثته كما في المدونة، قال ابن عرفة فيها: إن

أعتق أحد شريكين وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال فالمال للمتمسك بالرق دون المعتق؛ لأنه يحكم له بحكم الأرقاء حتى يعتق جميعه. أهـ. وبه تعلم ما وقع للمواق من الغلط في نقله، ونصه يعني المواق: ابن القاسم: إن مات العبد عن مال قبل التقويم أو قتل فقيمته وما ترك بينهما لأن العتق لم يتم. أهـ. لأن هذا الكلام وقع في المدونة في عتق أحدهما حصته إلى أجل فوضعه المواق في غير محله، ونص ما فيها: وإن أعتق أحد الشريكين حظه إلى أجل قوم عليه الآن ولم يعتق حتى للأجل. ابن القاسم: وإن مات العبد عن مال قبل التقويم أو قتل فقيمته وما ترك بينهما لأن العتق لم يتم. أهـ. وقوله: فلا يجوز له وطؤها لخ يعني وإذا وطئها لا يحد كما في المدونة في

كتاب القذف، ونصها: وإذا أعتق أحد الشريكين في الأمة حصته وهو ملي ثم وطئها المتمسك بالرق قبل التقويم لم يحد؛ لأن حصته في ضمانه قبل التقويم، ثم قال: وإن أعتق أحدهما جميعها وهو ملي فوطئها الآخر بعد علمه يحد إن لم يعذر بجهل. أهـ. انظر التوضيح. أهـ.

Mas'alah: What is the sixth cause of emancipation by way of saraya (extension of freedom)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=335)

السبب السادس: السراية

Mas'alah: What is the ruling if the partner has not altered his share after manumission of a joint slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2094)

فإن أعتق في الصحة [وعثر عليه في الصحة] [3]، فلا يخلو شريكه من أن يكون قد أحدث في نصيبه حدثا [أم لا] [4].

Mas'alah: What is the ruling if a Christian co-owner manumits a Muslim slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2106)

فإن أعتق النصراني، هل يقوم عليه نصيب المسلم أم لا؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: نفى التقويم، وهو قول ابن القاسم. والثانى: أنه يقوم عليه، وهو قول الغير. وسبب الخلاف: الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ وللخلاف سبب آخر: وهو هل يغلب حق الشريك المسلم فيقوم عليه أو يغلب حق العبد ثم لا [يقوم] [1]؟، لأن التقويم يتضمن ثلاثة حقوق: حق الله وحق العبد وحق الشريك.

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners are Christians and the slave is Muslim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2106)

والجواب عن الوجه السادس: إذا كانا نصرانيين والعبد مسلم، هل يقوم (1) في هـ: تقويم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave's service is assigned to multiple persons and then he commits a crime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4254)

وإذا جعل خدمته لرجل سنة ثم خدمته لآخر بعد سنة ثم رقبته لآخر، ثم جنى. ما الحكم فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite slave who has children and one sibling owns the other?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2984)

[فرع الخنثى المشكل إذا كان عبدا وولد له من ظهره وبطنه فملك أحد الأخوين أخاه فهل يعتق عليه] (فرع) منه أيضا الخنثى المشكل إذا كان عبدا وولد له من ظهره وبطنه فملك أحد الأخوين أخاه فهل يعتق عليه؟ لم أر فيه نقلا فلينظر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted slave's property in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2819)

2885 - قال مالك: الأمر عندنا في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا، إنه يوقف ماله بيده، وليس له أن يحدث فيه شيئا إلا على وجه الإصلاح، ولكنه يأكل ويكتسي بالمعروف , فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه رق.

Mas'alah: What is the ruling on possession when one of two co-owners manumits a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2203)

وأما إذا أعتق أحدهما فإنه يكتفى ها هنا بأن يجمعا في حوز واحد، لكون الشرع أحال بيع العتيق منهما، فإذا استحال بيعه وملكه بعد عتقه استحال أن يجمع بينهما في ملك

واحد لأن ذلك لا يتصور إلا بعد إبطال العتق وهو لا يبطل إذا ثبت واستقر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to travel with the freed child of a slave woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2204)

ويشترط عليه أنه إن سافر بالأم سافر بولدها العتيق معها، وكانت مؤنة سفره من كراء أو إنفاق على مشتري أمه.

Mas'alah: What are the two opinions on one partner owning a slave child while sharing the mother?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2206)

وأما لو انفرد أحد رجلين يملك أحد هذين الشخصين واشترك هو وآخر في الأم أو في ابنهما، فإن ظاهر المذهب في هذا على قولين.

Mas'alah: What is the mashhur view on evaluating the child of a reclaimed slave woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3108)

والمشهور الذي عليه الأكثر من أصحاب مالك خلاف هذا وأنه يقوم:

Mas'alah: What is the ruling on selling the service of a mu'athtaq and a mu'athtaq ba'dh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2062)

وتباع خدمة معتق لأجل وبيع عليه جميع معتق يعضه أسلم وقوم باقيه على سيده الكافر ليسره وإلا بيع عليه بعضه المملوك له

Mas'alah: What is the ruling on initiating manumission versus freeing a partially free slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3686)

(و) لسادسها بقوله (إن ابتدأ العتق) لإفساد الرقبة بإحداث العتق فيها (لا إن كان) العبد (حرا لبعض) قبل العتق فلا تقويم لأن هذا الذي أعتق لم يبتدئ العتق كما لو كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحد الشركاء حصته وهو معسر ثم أعتق الآخر حصته فلا يقوم عليه نصيب الشريك الثالث ولو كان الثاني مليا

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted female slave's marriage and inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3691)

له وطؤها لأنها مبعضة فإذا مات يكون ماله لمالك البعض

Mas'alah: What is the ruling on the status of a child born to a slave woman after manumission of the fetus?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3695)

كنقص الخمسة أيام إذ نقصها المذكور تعطى معه حكم الكاملة وهي إذا أتت به للستة وما في حكمها لا يكون حرا ولا مدبرا لاحتمال أن لا يكون حال قوله المذكور موجودا وإنما يتحقق وجوده حال قوله المذكور إذا أتت به لأقل من الستة وما في حكمها كما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر بستة أيام ولذا إذا مات رجل وولدت أمه بعد موته من غير أبيه ولدا فهو أخوه لأمه فإن وضعت لستة أشهر من موته لم يرثه وإن كان لأقل ورث لتحقق وجوده حال حياة أخيه في هذه دون الأولى ولا مفهوم لزوج إذ مثله سيد مرسل عليها كما لو أعتق السيد ما في بطن أمة عبده والسيد الذي هو العبد مرسل عليها والاستثناء منقطع لأن الأولى ليس لها زوج مرسل عليها والمتبادر من قوله وإن أعتق جنينا كون الأمة حاملا بمن أعتقه أو دبره ثم ذكر مسألة ليست من مسائل أم الولد فقال

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave (muba'adh) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=657)

لم يكن موسرا فلا يقوم عليه ويبقى نصيب شريكه رقيقا ويسمى مبعضا

Sub-topic – Inheritance and Acquisition of a Co-Owner's Share

Mas'alah: What is the ruling when the claimant is the child's uncle regarding taking the value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3497)

قال ابن القاسم في كتاب محمد لو كان المستحق عما للولد أخذ القيمة إذ لا يعتق ابن الأخ والجد لا يأخذ قيمته

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share when the co-owner dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4329)

الثلث ذلك النصيب عتق ويقف الآخر إلى موت فلان لأنه لا تقويم على ميت فإن كان على الميت دين يرقه قوم نصيب الميت على الحي وإن لم يكن عليه دين ولم يحمله الثلث عتق ما حمله الثلث فاستكمل نفسه على الآخر لأنه أعتق من سبق فيه العتق من غيره وإن مات فلان قبل والتدبير سابق أعتق من علق لا لتقويم بموته ثم يختلف في نصيب المدبر هل ينتقض التدبير ويكمل على المعتق أو لا لأن العتق آكد من التدبير وفي الجواهر إن أعتق الأول إلى سنة وعجل الثاني قال ابن القاسم تقوم خدمته إلى سنة فتؤخذ من الذي عجل ثم رجع فقال يقضى عليه بعتق نصفه الآن وبنصفه إلى سنة ولا يؤخذ من هذا قيمة خدمته وولائه فإن بتل الأول وأجل الث

Mas'alah: What is the ruling on purchasing part of a relative after inheritance and its effect on manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4333)

قال مالك إن اشترى بعض ما بقي بعد الإرث لم يعتق إلا ما ورث واشترى وكذلك لو وهب له بعض الباقي قاله مالك وأصحابه إلا ابن نافع قال يقوم عليه الباقي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or gift of a share of a slave who would be freed upon ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6369)

إليه؛ أن الموصي والمتصدق إنما ملكه كل واحد منهما إياه إن شاء، فكان كما لو قال لعبده: عتقك بيدك إن شئت، فقال: لا أقبل؛ أنه رقيق، ووجه ما في المدونة أن المتصدق والموصي لما علم كل واحد منهما أنه يعتق عليه إذا ملكه، ولم يكن على يقين من قبوله إياه، حمل عليه أنه أراد عتقه عنه، فكان الولاء له قبل أو لم يقبل، ووجه هذه الرواية أنه لما علم أنه يعتق عليه فأوصى له به، أو وهبه إياه، أو تصدق به عليه، فقد قصد إلى عتقه، فكأنه قال: إن قبله، وإلا فهو حر؛ والقولان في الولاء إذا لم يقبل في رسم القطعان، من سماع عيسى، من كتاب العتق، وأما إذا أوصى له بشقص ممن يعتق عليه، أو وهبه إياه، أو أوصى له به كله، فلم يحمله الثلث، فمذهب ابن القاسم أنه إن قبل عتق عليه ذلك الشقص، وقوم عليه الباقي إن كان له مال، وإن لم يقبل عتق عليه ذلك الشقص، وكان ولاؤه له، وقال علي بن زياد، عن مالك: إن لما يقبل سقطت الوصية، وكذلك على روايته يرجع الشقص الموهوب إذا لم يقبله الموهوب له إلى الواهب ملكا، ووجه ما ذهب إليه مالك في رواية علي بن زياد: أنه حمل عليه إذا كان

ثم تقويم يضر به، أنه خيره بين أن يقبل، فيعتق عليه ما قبل، وبقوم عليه باقيه؛ وبين ألا يقبل فيرجع إليه رقيقا. وإذا لم يكن ثم تقويم يضر به، حمل عليه أنه أراد عتق عنه بكل حال؛ وعلى هذه الرواية أنه أراد عتقه عن نفسه، إن لم يقبله، ورواية عدي بن زياد في الشقص يوهب له ممن يعتق عليه، أو يوصى له به، أنه إن لم يقبله رجع رقيقا، أظهر من مذهب ابن القاسم؛ لأنه إذا كان يعتق عليه الشقص على كل حال قبله أو لم يقبله بعد أن يقوم عليه إذا قبله،

إذ لم يؤثر قبوله له شيئا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission of a co-owned slave after the co-owner's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6791)

[مسألة: العبد بين الرجلين فيعتق أحدهما حصته منه فلا يقوم عليه حتى يموت] مسألة وسألته: عن العبد بين الرجلين فيعتق أحدهما حصته منه فلا يقوم عليه حتى يموت، أيقوم عليه في ماله بعد موته؟ فقال: إن كان موته بحداثة العتق لم يطل ذلك ولم يؤخر حتى طال ذلك، رأيت أن يقوم عليه كله في ماله فيعتق عليه كله من رأس ماله لا يكون في الثلث يعتق عليه إذا كان ذلك من موته بحداثة عتقه، لم يطل ذلك ويؤخر. قال محمد بن رشد: مثل هذا حكى ابن المواز في كتابه عن مالك من رواية أشهب عنه، وهو خلاف معتق بعض عبده ذلك لا تتم باقيه- وإن مات بحدثانه، وهذا حق قد ثبت عليه لشريك ولم يفرط، قال: فإن طال ذلك لم يقوم قي الثلث ولا في رأس مال، وروى مطرف عن مالك في الواضحة مثل رواية أشهب، وشبيهها بالمتمتع بالعمرة إلى

الحج يموت ولم يهد، فإن لم يفرط أهدي عليه من رأس المال، قاله ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وتحصيل هذه المسألة أن تقول فيها: اختلف في الرجل يعتق شقصا من عبده، أو من عبد بينه وبين شريكه في صحته، ثم مرض قبل أن يعتق عليه بقية عبده، أو قبل أن يقوم عليه حظ شريكه، فعثر على ذلك في مرضه- على ثلاثة أقوال؛ أحدها: قول ابن القاسم

في المدونة أنه يعتق عليه بقية عبده ويقوم عليه حظ شريكه في الثلث، قيل: بعد الموت لا في المرض، وقيل: بل يحكم بالتقويم في المرض ولا يقوم حتى يموت، فإن مات أعتق في ثلثه ما بقي من نصيبه، أو ما حمل الثلث منه، وقوم فيه حظ شريكه، أو ما حمل من الثلث منه أيضا، وهو قول أصبغ، والنظر يوجب ألا يعجل تقويم نصيب الشريك في المرض إلا برضاه، إذ لا يدري هل يخرج من الثلث أم لا؟ فمن حجته ألا يقوم نصيبه إلا إلى عتق متيقن، وقيل: إنه يقوم في المرض ولا ينفذ عتقه حتى يموت، فان مات جعلت تلك القيمة في ثلثه، فإن لم يحملها الثلث، نفذ من ذلك ما حمل الثلث، وما لم يحمل الثلث، بقي رقيقا للورثة، أو الشريك الذي لم يعتق، والثاني: قول بعض الرواة في المدونة أنه لا يعتق عليه في الثلث بقية عبده، ولا يقوم عليه حظ شريكه على ما ذكرناه من الاختلاف في تعجيل التقويم أو تأخيره، ولا يعتق عليه فيه بقية عبده، واتفقوا فيما علمت أنه إن لم يعثر على ذلك حتى مات، أنه لا يعتق عليه بعد الموت بقية نصيبه، ولا يقوم عليه حظ شريكه، لا من رأس المال ولا من الثلث فيه حظ شريكه. والثالث: قول ابن الماجشون في الواضحة إنه يقوم عليه في الثلث- وهو ظاهر ما في المدونة. والثاني: أنه يقوم عليه بعد الموت حظ شريكه إن كان موته بحدثان عتق نصيبه، وهذا إذا طال ذلك، واختلف- إذا لم يطل- على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه لا يعتق عليه أيضا بعد الموت بقية نصيبه ولا يقوم عليه حظ شريكه لا من رأس المال ولا

من الثلث؛ لأن ذلك حق قد وجب لشريكه ولا يعتق عليه بقية نصيبه إن كان العبد كله له، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه في العتبية، ورواية مطرف، وابن الماجشون عنه في الواضحة. والثالث: أنه يعتق عليه بعد الموت بقية نصيبه، ويقوم عليه نصيب شريكه إن غامصه الموت، وأما التفليس فلا

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners who each emancipate their share upon the death of the other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6866)

ومن كتاب المكاتب والمدبر والبيوع من سماع أصبغ قيل لابن القاسم: فلو أعتق كل واحد منهما إلى موت صاحبه، فقلت أنا: ليس هذا من هذا، ثم سألته بعد ذلك عنها إذا قال: كل

واحد منهما لصاحبه نصيبي حر إلى موتك، فقال: لا أدري ما هذا؟ فقلت: لا تكون فيه قيمة؟ قال: لا أرى ذلك، قلت: ويكون عليه ما جعلاه؟ قال: نعم، ثم قال لي من الغد نظرت فيها البارحة، قال أصبغ: فلا أدري ما قال، غير أني ظننت، وهو قولي: إنه يترك إلى موتهما، فإن مات أحدهما قبل صاحبه، عتق نصيب الحي مكانه، وترك نصيب الميت إلى موت الحي، ولم يقوم على الحي نصيب الميت؛ لأنه ليس هو مبتدئ الفساد، لم يزده إلا خيرا؛ وجعله بمنزلة ما لو أنه أعتق الأول إلى أجل، ثم أعتق الثاني إلى أجل دونه؛ أنه لا يقوم على الثاني عند أجله؛ لأنه لم يزده إلا خيرا حين كان أجله دون أجل المبتدئ؛ قال أصبغ: وهما من رأس المال. قال محمد بن رشد: قوله في أول هذه المسألة في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه بتلا، ثم يعتق الآخر نصيبه إلى

أجل، أنه يقال للذي أعتق إلى أجل: إما عجلت عتقه الساعة، وإلا قوم على الأول؛ هو مثل قوله في المدونة وروايته عن مالك، ورواية أشهب أيضا؛ والوجه في ذلك أن تقويم العبد بين الشريكين على الذي أعتق نصيبه منه، حق للشريك في إفساد حظه منه عليه، وحق للعبد في تبتيل عتق جميعه؛ فإذا ترك السيد حقه في التقويم، وأعتق حظه منه إلى أجل كان من حق العبد أن يقوم على الأول فيبتل عتقه، إلا أن يبتل الثاني عتق نصيبه، فلا يكون للعبد حجة، ولبعض الرواة في المدونة، وهو المخزومي أنه يعجل العتق على الذي أعتقه إلى أجل، ولا يقوم على الأول، وهو اختيار سحنون؛ ووجه قوله، أنه لما أعتق نصيبه إلى أجل، فقد أفاته بالعتق، ووجب له ولاؤه؛

فلم يجب أن يقوم على الأول لوجهين؛ أحدهما: أنه قد ترك حقه في التقويم عليه. والثاني: أنه قد فوت نصيبه بالعتق، ووجب له ولاؤه، فلا يصح أن يفسخ ذلك، وإذا لم يصح فسخه، وجب أن يعجل عتقه لحق العبد في تعجيل عتقه، وهذا القول أظهر، والله أعلم. وأما الشريكان في العبد الذي يعتق كل واحد منهما حظه فيه إلى موت إنسان سماه، فقوله في ذلك أنه إن مات الذي أسماه المعتق الأول أولا عتق نصيبه، وقيل لشريكه: أما عتقت مصابتك الساعة، وإلا قوم على الأول؛ فهو صحيح على قياس قوله فيما تقدم. وفي المدونة في الذي يعتق حظه من العبد تبلا، ثم يعتق شريكه حظه منه إلى أجل؛ ويأتي في ذلك على قياس قول المخزومي أن يبقى نصيبه على حاله معتقا إلى موت الذي سماه، ولا يعجل عليه عتقه؛ إذ لم يتعد فيما صنع، ولا يقوم على الأول إذ قد ثبت فيه الولاء للثاني بعتقه إلى موت الذي سماه، وأما قوله: إنه إن مات الذي سماه المعتق الآخر أولا أعتق نصيبه قط، ولا يقوم عليه نصيب صاحبه، فهو صحيح؛ لأنه بمنزلة العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه منه إلى أجل، ثم يعتق الآخر نصيبه منه بثلاث؛ أنه يبقى على حاله نصفه حر، ونصفه معتق إلى أجل، ولا يقوم على الذي بتل

حظه منه؛ لأنه لم يبتدئ فيه فسادا، ولأن الولاء قد ثبت للأول؛ وقد قال بعض أهل العلم واستحسنه ابن القاسم، ثم رجع عنه في رسم العشور، من سماع عيسى، من كتاب الخدمة أن خدمته تقوم على الذي بتل حظه منه؛ لأن الخدمة رق فيعجل عتقه، ووجه القول الذي رجع إليه، ما ذكره في الرواية من أنه رآه ظلما أن يؤخذ منه قيمة الخدمة، ويكون ولاؤه لغيره؛ ويأتي على قياس هذا القول الذي استحسنه ابن القاسم، ثم رجع عنه في مسألتنا إذا مات الذي سماه المعتق الآخر أولا، أن يعتق نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on heirs who inherit a slave and are told he was manumitted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7026)

[مسألة: ورثة ورثوا عبدا من ميت فقيل لهم إنه قد أعتقه] مسألة قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم وسئل: عن ورثة ورثوا عبدا من ميت فقيل لهم: إنه قد أعتقه، فقال أحدهم: قد أجزت مصابتي، فقال: يعتق مصابته، ولا يقوم عليه ما بقي، وليس هو بمنزلة من ابتدأ العتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share acquired by inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3282)

قال أبو عمر من ملك شقصا ممن يعتق عليه بأي وجه ملكه سوى الميراث فإنه يعتق عليه جميعه وإن كان موسرا عند كل من ذكرنا عنه عتق نصيب الشريك إذا أعتق هو حصته على ما قدمنا منهم ذكره فإن ملكه بميراث فقد اختلفوا في عتق نصيب شريكه

عليه وفي السعاية على حسب ما قدمنا من أصولهم

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a half-slave after a conditional manumission oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2603)

وقال أشهب: فيمن قال: كل مملوك أملكه بشهر رجب فهو حر، فورث نصف عبد فحنث؛ فإنه يعتق عليه ما ورث ويقوم عليه باقيه؛ لأنه إنما أعتق عليه بالحلف لا بالميراث وبه قال سحنون في كتاب ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a slave manumitted by a partially freed slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2751)

قال في كتاب ابن سحنون: ولو أعتق هذا العبد المعتق نصفه عبدا بإذن من له فيه الرق ثم مات ذلك العبد عن مال فماله بين السيدين دون العبد الذي نصفه حر، وذكر في ولده مثل ما في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a share of one's own son or relative who would be freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2756)

ومن المدونة قال مال: ومن اشترى نصف ابنه أو نصف من يعتق عليه من رجل يملك جميعه أو كان لرجلين فاشترى حصة أحدهما أو تصدق به عليه أو وهبه له أو أوصى له

به فقبله؛ فإنه يعتق عليه ما ملك منه بشيء من هذه الوجوه، ويقوم عليه بقيمته إن كان مليئا، وإن كان معسرا لم يعتق منه إلا ما ملك، ويبقى باقيه رقيقا على حاله يخدم مسترق باقيه بقدر ما رق منه ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه ويوقف ماله بيده.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a share of a relative who is a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2756)

ومن المدونة: وأما من ورث شقصا ممن يعتق عليه فلا يعتق عليه منه إلا ما ورثه فقط ولا يقوم عليه بقيته وإن كان مليئا؛ لأنه لم يجر الميراث إلى نفسه ولا يقدر على دفعه، وفي الشراء والهبة والصدقة فهو جزء ذلك في نفسه؛ لأنه قادر على دفعها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a remaining share of a relative after inheriting a share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2756)

ابن المواز: قال مالك: ثم إن اشترى بعض ما بقي منه بعد الذي [35/ أ. ص] ورث؛ لم يعتق عليه غير ما اشترى منه.

Mas'alah: What is the ruling on jointly purchasing one's father with a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2757)

قال مالك: إن اشتريت أنت وأجنبي أباك في صفقة واحدة؛ جاز البيع، وعتق عليك،

وضمنت للأجنبي قيمة نصيبه، غمزها سحنون وقال: كيف يجوز هذا الشراء وهذا الأجنبي لا يدري ما اشترى أدى ثمنا على أن يأخذ قيمة مجهولة؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed by inheritance or purchase according to the Mudawwanah and the 'Utbiyyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2864)

م: ظاهر العتبية: أنه إذا قاسم الورثة فوقع له بعض ذلك العبد, أنه يعتق عليه ما ملك منه؛ لأنه مقر أنه حر فلا يجوز له استخدامه, وهو قول حسن, وهو خلاف المدونة وكتاب محمد, ولا يعتق عليه حصته منه قبل القسم؛ إذ قد لا يصير له منه شيء في المقاسمة؛ لأن له أخذ عوضه وذلك جائز له ولا فرق بين ملكه لبعضه بالميراث أو بالشراء بعد أن بيع, والعلة الجامعة بينهما: أنه لا يجوز له أن يملك عبدا أو شيئا وهو يزعم أنه حر وهو كعبد ردت شهادته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who acquires a part of a relative whom he must free?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1445)

فصل [21 - فيمن ملك جزءا ممن يعتق عليه بالنسب] : وإنما قلنا إن من ملك جزءا ممن يعتق عليه بالنسب بشراء أو غير ذلك من اختيار التمليك فإن الباقي يقوم عليه فلأن تملكه [3] باختياره قصد منه إلى إعتاق ما يملك منه فكان كمبتديء العتق في حصته من عبد مشترك بينه وبين غيره فلزمه تمليكه، وفرقنا بين ذلك وبين أن يرثه لأنه

لا صنع له في الميراث فلا ينسب تبعيض العتق إليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who inherits part of a slave and then acquires another part?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1445)

فصل [22 – فيمن ورث بعضه ثم عتق عليه] : وإنما قلنا إنه إن ورث بعضه فعتق عليه ثم اشترى منه جزءا آخر أو قبل هبته منه (1) ما بين قوسين سقط من ق. (2) في م: على قدر. (3) في م: تمليكه.

عتق عليه ولم يقوم باقيه لأن ابتداء تبعيض العتق لم يكن من جهته، فما يتجرد منه بعد ذلك ليس بجناية توجب عليه التقويم كالشريك الثاني يعتق بعد إعتاق الأول فلا يقوم عليه نصيب الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a slave with multiple co-owners when some have manumitted?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=924)

ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال في عبد بين ثلاث نفر أعتق اثنان وبقي نصيب واحد فمات العبد عن مال قبل أن يقضي بخلاصه السلطان. قال ربيعة نراه للذي بقي له فيه الرق؛ لأن الرق يغلب النسب والولاء.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule on inheritance of a slave and his children after partial manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=925)

وقاله مالك ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في عبد كان بين رجلين من قريش وثقيف فأعتق أحدهما نصيبه وبقي الآخر لم يعتق فابتاع العبد وليدة فوطئها فولدت منه أولادا ثم أعتق الآخر نصيبه من العبد من نفسه وماله وولده فقضى عمر بن الخطاب أن ميراث العبد وولده بين الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a minor inheriting a share of a relative who becomes free?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=927)

[الصغير يرث شقصا ممن يعتق عليه أو يوهب له فيقبله وليه] قلت: أرأيت الصبي الصغير إذا ورث شقصا من أبيه، أيعتق عليه ما بقي من أبيه في قول مالك؟ قال: الصغير والكبير في هذا عند مالك سواء، لا يعتق على واحد منهما إذا ورث شقصا ممن يعتق عليه إلا ما ورث، ولا يقوم عليه ما بقي إنما ذلك في الشراء والهبة والصدقة والوصية، وقد وصفت لك ذلك في الصغير والكبير. قلت: أرأيت لو أن رجلا وهب لابن لي صغير أخا له، فقبلت ذلك أيعتق علي ابني؟ قال: نعم، يعتق عليك ابنك عند مالك ويجوز قبولك الهبة لابنك. قلت: أرأيت لو أن رجلا وهب لابني شقصا من أخيه، فقبلت ذلك الشقص أيعتق علي ابني ما بقي من أخيه في ماله أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: من وهب لصغير شقصا من عبد يعتق على الصغير وقبله وليه لم يعتق عليه إلا ما وهب له منه. قلت ولا يعتق بقيته على وليه في قول مالك؟ قال: لا، قال: وما للولي

ولهذا. قلت: ومن الولي ههنا الذي يجوز قبوله الهبة على الصغير؟ قال: وصيه وأبوه إذا كان يليه كل من كان يجوز بيعه وشراؤه وعلى الصغير قبوله الهبة جائز. قال: وقال مالك: كل من ملك شقصا من ذوي قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه من شراء أو هبة أو صدقة أو وصية فإن هذا يعتق عليه ما بقي إلا الميراث وحده أو مولى عليه أو صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وليه له فإنه لا يقوم ولا يعتق عليه إلا ما قبله له وصيه، ولا يعتق عليه ما سوى ذلك، وهذا كله قول مالك وإن لم يقبل ذلك الوصي فهو حر على الصبي. قال سحنون وهذا قول عبد الرحمن وغيره من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a share of a slave who is subject to manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5056)

وفيها: من ورث شقصا ممن يعتق عليه فلا يعتق منه إلا ما ورث, ولا يقوم عليه بقيته, وإن كان مليا؛ لأنه لا يقدر على دفع الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a remaining share of a slave after inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5056)

الصقلي: روحى محمد: إن اشترى بعض ما بقى منه بعد الذى ورث لم يعتق عليه غير ما اشترى منه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by extension when a share of a slave is inherited and another share is gifted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5056)

سحنون قال ملك وأصحابه: وكذا لو وهب له منه شقص بعد أن ورث منه شقصا لم يعتق عليه إلا ما ورث وما وهب, إلا ابن نافع قال: إذا قبل منه شيئا مما بقى منه قوم عليه باقيه, ولا أعلم من قال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on buying or accepting a gift of half of a relative who would be freed upon ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5056)

وفيها: من اشترى نصف من يعتق عليه أو قبله من واهب أو متصدق عتق عليه ما ملك منه, وقوم عليه بقيته إن كان مليا.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father in a joint sale and compensating the co-owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5065)

قلت: وهو ظاهر بعض ما فى المدونة فى ذلك قولها: إن ابتعت أنت وأجنبى أباك فى صفقة جاو البيع, وعتق عليك, وضمنت للأجنبة قيمة نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an inherited share followed by purchase of another

share?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1881)

(فرع) ومن ورث جزءا من أبيه لم يتم عليه عتقه، ثم إن ابتاع مما رق منه شيئا، أو وهب له أعتق ذلك الجزء فقط ولم يتم عليه باقيه قاله مالك في الموازية وروى سحنون عن ابن نافع يقوم عليه الباقي ووجه ذلك أن الجزء الذي أعتق عليه بالميراث هو ابتداء الضرر في الملك ولم يكن من فعله فلا يقوم عليه، ثم ما ابتاع بعد ذلك لم يقوم عليه باقيه؛ لأن ابتداء الضرر قد وقع بجزء الميراث ولا صنع له فيه ولذلك قال الشيخ أبو محمد وذلك إذا اشترى أو قبل الهبة بعد ما ورث منه ووجه ذلك أن الميراث معنى يعتق به عليه ما ملك منه فلم يمنع من أن يعتق عليه ما ابتاع منه بعده كما لو ابتاع جزءا فأعتقه، ثم ابتاع جزءا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on partial emancipation when the master dies or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5866)

فيمن أعتق شقصا من عبده أو من عبد له فيه شرك فلم يقم عليه حتى مرض أو مات أو فقد أو فلس

Mas'alah: What is the ruling on undivided service when one of the co-owners dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5880)

فإن أتمها ولم يقسمها, فإن حصة المعتق من المخدمين للعبد, فإذا ماات المعتق رجع

جميع إلى الحى فيختدمه كله حتى يموت ثم يعتق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on divided service of a jointly owned slave when one master dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5880)

وإن مات أولا الذى لم يعتق العبد مكانه إن كانت الخدمة غير مقسومة وإن كانت مقسومة كانت خدمة العبد للعبد حتى يموت احدهما فيرجع نصيبه إلى السيد حتى يموت الثانى فيعتق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a share of a slave and its effect on manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5892)

فيمن ملك شقصا ممن عليه بميراث أو هبة أو وصيه من كتاب ابن المواز قال مالك: ومن ورث شقصا من أبيه, عتق ذلك الشقص ولا يقوم عليه, ثم إن وهبه بعض الورثة شقصا منه فقبله لم يستتم عليه ايضا وعتق ذلك الشقص فقط/ مع ورث منه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a share of a slave after inheriting a share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5892)

قال ابن حبيب: قال مالك: وكذلك لو اشترى منه شقصا – قال عبد الله: يريد: بعد الذى ورث –لم يستتم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a share of a father and then buying the remaining share regarding manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5960)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ملك شقصا من أبيه عتق وقوم عليه باقيه إلا أن يجره إليه ميراث فلا يعتق غير ما ورث منه, ثم اشترى بعض ما بقى لم يعتق عليه غر ما اشتى. قال سحنون فى كتاب ابنه: قاله مالك وأصحابه. وكذلك إن وهب شقصا بعد ورث شقصا منه. وقال ابن النافع: (إذا قبل منه شيئا مما بقى) [2] منه قوم عليه باقية. قال سحنون: لست أعلم من يقوله غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who inherits a share of his father and then acquires another share by purchase or gift regarding manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5960)

فيمن ملك أباه أو شقصا منه بميراث أول هبة او وصية من كتاب ابن المواز, وهو من قال مالك, قال: ومن ملك من أبيه شقصا بميراث لم يعتق عليه غير ما ورث منه, ثم إن اشترى بعض ما بقى منه لم يعتق عليه غير ما اشترى منه. قال سحنون فى كتاب ابنه قال مالك وأصحابه: وكذللك لو وهب له منه شقص بعد أن ورث شقصا منه إلا ابن نافع فإنه قال: إذا قبل شيئا مما بقى منه, قوم عليه باقيه. ولا أعلم من يقوله غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his son a slave as a gift, charity, or bequest, and the effect on manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5960)

ومن العتبية [3] روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن وهب له أبوه او تصدق به عليه او أوصىبه فهو حر, قبله او رده, يبدأ على الوصايا والولاء للأبن ولو كان ذلك ببعضه, فإن قبله أتم عليه وإن لم يقبله عتق منه ذلك الجزء ويبدأ ذلك على الوصايا فى الوصية, والولاء للابن فى ذلك (كله) [4]. وقاله ابن (1) البيان والتحصيل , 15: 24. (2) كذا فى الاصل وب والعبارة فى ص وت: (إذا قيل هبة شيئا مما بقى) . (3) البيان ولاتحصيل , 15: 146 (4) لفظة (كله) ساقطة من الاصل مثبته من النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on heirs choosing a slave for manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1063)

وقيل: يختار الورثة واحدا، ولو سماهم فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a fraction of slaves from the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3920)

من [1] كل رأس عشرة إن كانوا عشرة، وخمسة إن كانوا خمسة [2]. وقال محمد: الخيار لورثته كما كان لميتهم، وقاله أشهب وأصبغ ورجع إليه ابن القاسم [3]، وقال مالك في العتبية: يعتق ثلثهم بالسهم إن كانوا ثلاثة، وربعهم إن كانوا أربعة [4].

Mas'alah: What is the ruling on a minor inheriting part of his brother regarding manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3983)

وإذا ورث الصغير بعض أخيه لم يعتق عليه سوى ما ورث منه، وإن وهبه له أو تصدق به عليه [3] كان للأب أن يقبل ذلك ولا يستكمل عليه بخلاف الكبير،

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave when the deceased's estate is divided among heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4054)

وأما إذا صار [6] ذلك العبد إلى المقر بالمقاسمة وكان قيمة كل عبد من هذين العبدين مائة مائة وخلف الميت مائة غيرهما، فإنه يعتق جميعه، وهو قول ابن القاسم في كتاب محمد، وهو ظاهر قوله في [7] المدونة؛ لأن من صار إليه ذلك [8] العبد مقر أن الثلث يحمله وأن الحكم أن يخرج حرا، ويكون الموروث عن الميت العبد الآخر والمائة، وأخوه ظلمه بإمساكه عنه [9] نصف العبد الآخر [10]. (1) قوله: (تختدمه في يومك وإن بعتم) يقابله في (ح) : (تحنث منه في قولك وإن يقم) . (2) قوله: (أي) زيادة من (ر) . (3) قوله: (إلى ذلك) يقابله في (ح) : (ذلك إلى) . (4) في (ف) : (الصداق) . (5) قوله: (بعذر) يقابله في (ف) : (بعد) . (6) في (ح) : (كان) . (7) قوله: (قوله في) ساقط من (ر) . (8) قوله: (ذلك) ساقط من (ح) . (9) قوله: (عنه) ساقط من (ر) . (10) قوله: (والمائة وأخوه ظلمه بإمساكه عنه نصف العبد الآخر) ساقط من (ح)

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission from the estate when the deceased's assets are insufficient?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4055)

وأصل مالك وأشهب في كتاب محمد أنه لا يعتق منه إلا نصفه وما صار [1] إلى الأخ فهو عنده غصب على التركة قبل المقاسمة وإن كان [2] الميت لم يتركه، فإذا صار إليه العبد [3] وخمسون دينارا فثلثه [4] للميت معه [5] خمسون وهي نصف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the surviving slave when a brother appears after partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6184)

الحي الذي لم يقع عليه شراء، والنصف الذي وقع عليه الشراء يكون الأخوان بالخيار في إنفاذ بيعهما منه. قال محمد: بل الطارئ وحده بالخيار في إنفاذ بيعه منه وهو السدس، فإن أنفذه رجع بثمنه على من قبضه [1].

Mas'alah: How is the inheritance of a partially freed slave divided among co-owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1026)

2030 - وإن مات العبد وترك مالا ولرجل فيه الثلث ولآخر فيه السدس ونصفه حر، فالمال بينهما بقدر ما لهما فيه من الرق، وإن كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه، وكاتبه الثاني وتمسك الثالث بالرق، فمات العبد فميراثه بين الذي تمسك بالرق، وبين الذي كاتب على أن يرد ما كان أخذ من كتابته قبل موته، وقاله ربيعة ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by choice versus inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3582)

(وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث) تقدم نص المدونة: من ورث شقصا ممن يعتق عليه فلا يعتق منه إلا ما ورث فقط بخلاف الشراء والهبة لأنه جر ذلك إلى نفسه لأنه كان قادرا على دفعها

Mas'alah: What is the ruling on owning a share of a slave who becomes free by inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4660)

ومن ملك شقصا ممن يعتق عليه

بأي وجه ملكه سوى الميراث فإنه يعتق عليه جميعه إن كان موسرا بعد تقويم حصة من شركه فيه ويكون الولاء له وهذا قول جمهور الفقهاء فإن ملكه بميراث فقد اختلفوا في عتق نصيب شريكه عليه وفي السعاية على حسبه ما قدمنا من أصولهم

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person who manumitted a share of a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4497)

والميت معسر لا كالمريض، فلو قال: إذا مت فنصيبي حر لم يسر عليه الميت لا يقوم

عليه كالمعسر، ولو كان أعتق في صحته ولم يعلم بذلك حتى مات، نص عليه في المدونة وإن معسر؛ لأن المال قد انتقل إلى ورثته، ولا تقويم على الورثة لأنهم لم يعتقوا، وشبه المصنف المريض بالفقير والميت بالمعسر، إما لأنه غاير بينهما باللفظ، وإما لأن المريض [748/أ] لما كان له تصرف في ماله فالنفقة والمبايعة حسن تشبيه بالفقير الذي له تمكن في الغالب من المعاملات، والميت لما لم يكن له تصرف أصلا شبه بالمعسر.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission when one acquires a share of a slave by choice versus inheritance?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=838)

واتفق القائلون بهذه الآثار على أن من ملك باختياره شقصا يعتق عليه من عبد: أنه يعتق

عليه الباقي إن كان موسرا إلا إذا ملكه بوجه لا اختيار له فيه، وهو أن يملكه بميراث، فقال قوم: يعتق عليه في حال اليسر، وقال قوم: لا يعتق عليه، وقال قوم: في حال اليسر بالسعاية، وقال قوم: لا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share by inheritance and the condition of initiating freedom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2702)

(بإرث) فإنه لا يقوم عليه ولا يعتق جزء الشريك ولو كان من دخل في ملكه الجزء جبرا مليا (و) يشترط أيضا أن يكون (ابتدأ العتق) في الرقبة (لا إن كان) الرقيق (حر البعض) قبل عتق الجزء فلا يقوم على من أعتق الجزء؛ لأنه لم يبتدئ العتق مثلا: كانت الرقبة بين ثلاثة فأعتق واحد حصته، ثم أعتق الثاني حصته، فلا يقوم على الثاني نصيب الثالث ولو كان الثاني مليا؛ لأنه لم يبتدئ العتق بل على الأول إن كان موسرا وعلم أنه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave acquired through inheritance or purchase when the owner has debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3350)

لا إن ملكه كله أو بعضه بإرث أو شراء وعليه دين فيباع في الدين؛ إذ لا يستقر على ملكه حتى يعتق عليه عند ابن القاسم.

Mas'alah: How does the timing of a debt relate to the manumission of a fetus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3359)

في بطنها قبل تعلق الدين بالسيد مساو لتعلق الدين الذي بعد ما في بطنها قبل الولادة، فنبه المؤلف على الأصل، وفي المدونة على توهم من عساه أن يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a share of a relative who becomes free?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=74)

و إن ورث شقصا ممن يعتق عليه، عتق عليه ما ورث، و يقوم عليه باقيه، لأن الميراث جره إليه ، و إن وهب لصغير ، أو لمولى عليه ، بعض من يعتق عليه ، أو تصدق به عليه ، أو أوصى له به فإنه يقوم عليه ما بقي منه - قبل ذلك له و ليه أو لم يقبله - و إنما يعتق عليه ما صار منه إليه ، و إذا اشترى الرجل شقصامما يعتق عليه ، قوم عليه باقيه إن كان موسرا و عتق عليه جميعه ، و إن لم يكن موسرا ، عتق عليه ما اشترى ، و لم يقوم عليه باقيه .

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half-brothers in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9282)

الثاني: قول عبد الباقي هنا في تفسير المصنف: "مطلقا" ما نصه: شقيقين أو لأب أو لأم أو مختلفين. انتهى. مثله في الخرشي، والصواب اسقاط قولهما أو مختلفين إذ لا معنى له. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on giving a part of a relative who would be freed by ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9289)

وقال عبد الباقي: وحكم إعطاء الجزء حكم إعطاء الكل في عتق الجزء إن علم المعطي، بالكسر أو لم يعلم وقبله المعطى فإن لم يقبل لم يعتق ولم يبع في دينه، وأما التكميل في مسألة إعطاء الجزء فلا بد فيه من القبول.

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission when a share of a relative is given to a mature person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9289)

كما أشار له بقوله: ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير يعني أنه إذا وهب لكبير رشيد جزء ممن يعتق عليه، فإنه إن قبله كمل عليه باقيه على ما يأتي، وإن لم يقبله فإنه يعتق عليه ذلك الجزء الذي وهب له ولا يكمل عليه باقيه. قال عبد الباقي: ولا يكمل العتق في إعطاء جزء ممن يعتق عليه لم يقبله كبير رشيد، بل يقتصر على عتق الجزء الموهوب على التفصيل المار قريبا فإن قبله

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission when a share is given to a minor or incompetent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9290)

قوم عليه باقيه. اهـ. وقال المواق من المدونة: إذا أوصى له ببعض أبيه، فإن قبله قوم عليه باقيه وإن رده فروي عن مالك أن الوصية تبطل، وقال ابن القاسم: إذا رده عتق ذلك الشقص فقط. قاله مالك. وأما من ورث شقصا ممن يعتق عليه فلا يعتق عليه منه

إلا ما ورث فقط ولا تقوم عليه بقيته، وإن كان مليا لأنه لم يجر الميراث إلى نفسه ولا يقدر على دفعه وفي الشراء والهبة والصدقة هو جر ذلك إلى نفسه لأنه قادر على دفعه. اهـ. وقال الشبراخيتي: ولا يكمل في إعطاء جزء لم يقبله كبير، ولو قال: رشيد، كان أحسن، وإنما يعتق الجزء المعطى فقط ولم يسر عليه العتق في باقيه، كان الباقي للواهب أو لغيره، ومفهومه أنه يكمل عليه إن قبله. اهـ. ونحوه للتتائي، وزاد: وهو كذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a gift of a relative for a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9290)

أو قبله ولي صغير أو لم يقبله يعني أنه إذا وهب لصغير أو سفيه جزء ممن يعتق عليهما وقبله الولي أو لم يقبله فإنه يعتق الجزء الموهوب فقط ولا يكمل باقيه، قال عبد الباقي: أو قبله ولي صغير أو ولي كبير سفيه أو لم يقبله والجزء حر والولاء للمعطى بالفتح، وفيه إشارة إلى أنه لا يلزمه القبول للمحجور وهو ظاهر حيث لم يكن على المحجور دين بحيث يباع له فيه الجزء المعطى، وإلا لزم قبوله لما فيه من المصلحة المالية له من قضاء دينه أو بعضه، وبهذا لا يخالف ما تقدم في الهبة من أنه لا يجوز له رد ما أعطي لمحجوره. اهـ. وقال الشبراخيتي: أو قبله ولي صغير أو لم يقبله لم يكمل عليه في الحالين، وإنما يعتق الجزء الموهوب أو المتصدق به أو الموصى به فقط، ولو قال: ولي محجور لكان أشمل. اهـ. وقال المواق من المدونة: قال مالك: من أوصى لصغير بشقص ممن يعتق عليه أو ورثه فقبل ذلك أبوه أو وصيه فإنما يعتق عليه ذلك الشقص فقط، ولا يقوم على الصبي بقيته ولا على الأب أو الوصي الذي قبله، وإن لم يقبل ذلك

الأب أو الوصي فهو حر على الصبي، وكل ما جاز بيعه وشراؤه على الصبي فقبوله بالهبة جائز وذلك في الأب والوصي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a share of a relative who would be manumitted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9307)

وقال المواق: نص المدونة: من ورث شقصا ممن يعتق عليه فلا يعتق عليه منه إلا ما ورث فقط، بخلاف الشراء والهبة لأنه جر ذلك إلى نفسه؛ لأنه كان قادرا على دفعها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission of a slave share when the owner dies without a will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9311)

ولم يقوم على ميت لم يوص يعني أن من أعتق جزءا له من عبد والباقي لغيره ثم مات المعتق ولم يوص بالتقويم، فإنه لا يقوم عليه أي لا يكمل عليه بل يبقى الباقي لشريكه رقيقا، قال البناني مفسرا للمص: أي أعتق شقصا في صحته ثم مات ولم يوص بالتقويم، بهذا صوره المواق أو أوصى بعتق شقص له في عبد ولم يوص بالتقويم وبهذا صوره ابن مرزوق. أهـ.

Mas'alah: What are the scenarios for completing manumission of a slave share after the owner's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9311)

وقال الشبراخيتي: ولم يقوم على ميت ما بقي من رقيق أعتق جزءه في حصته ولم يعلم بذلك حتى مات فيعتق ما أعتقه فقط ولا يقوم عليه؛ لأن المال قد انتقل إلى ورثته ولا تقويم عليهم لأنهم لم يعتقوا. نص عليه في المدونة. وهذا حيث لم يوص بتكميل العتق، فإن أوصى كمل عليه. وقوله: "ولم يقوم على ميت لم يوص" يجري فيه ثلاث صور، وهي: ما إذا أعتق في صحته أو في مرضه واطلع عليه بعد موته، أو أوصى بالعتق بعد موته، وأما ما أعتقه في صحته أو في مرضه واطلع عليه في مرضه فإنه يكمل عليه وإن لم يوص، ويعجل التقويم إن كان مال مأمون، وإن كان غير مأمون أخر التقويم بعد موته، وإن لم يطلع عليه إلا بعد موته فإن التكميل لا يكون إلا بوصية. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission of a slave share when the owner dies without a will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9311)

وقال عبد الباقي: ولم يقوم على ميت أعتق في صحته أو مرضه شقصا له في عبد وباقيه لغيره، واطلع عليه بعد موته فيهما ولم يوص بالتكميل لانتقال التركة بمجرد موته للورثة، فصار كمن اعتق ولا مال له ومثله إذا أوصى بعتق جزئه هو بعد موته فلا يقوم الباقي له أو لغيره لصيرورة ما زاد على وصيته للورثة، ومفهوم قوله: ولم يوص أنه إن

أوصى بتكميل ما أعتقه في صحته أو مرضه واطلع عليه بعد موته فيهما كمل عليه من الثلث فقط.

Mas'alah: What is the ruling if the partner learns of the manumission only after the master's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9313)

ووقع في المدونة أنه إذا لم يعلم الشريك بالعتق إلا بعد موت المعتق لم يعتق إلا ما كان، وكذا وقع في عبارة غير واحد ومعنى ذلك - والله أعلم - أنه إن علم بذلك عجل الحاكم عتق الباقي الآن قبل الموت من رأس المال إن اطلع على ذلك في الصحة، وإن اطلع عليه في المرض عجل العتق الآن أو التقويم وتؤخر القيمة للموت ليلا يفوت التقويم بالموت هذا ما ظهر لمقيده. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of children after the master's death if he has debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1411)

وإن كان النظر بعد موت السيد، فلا يخلو من أن يكون عليه دين أو (1) سقط من أ.

(2) في ع، هـ: يرقه.

لا دين عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the father has no wealth besides the value of the mother and children?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1412)

وإن لم يكن له مال سواهما، كانت على الأب قيمة ثلثي الولد، وسقطت قيمة الثلث التي عتقت [منه] [1].

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave by an heir's acknowledgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2130)

والثالث: أنه يعتق [عليه] [1] نصيبه، وتقوم عليه أنصاب شركائه، [ووجه] [2] قول من قال: إنه لا يعتق عليه نصيبه. إما [لكونه] [3] أدخل بإقراره ضررا على الورثة, لأن عتق البعض عيب في جملته، فلم يقبل إقراره. وإما لأجل أن ذلك يؤدى إلى عتق النصيب بغير تقويم. وأما القولان الآخران، فمنشأ الخلاف فيهما احتمالان: أن يكون هذا العتق من الميت، كما قال المقر، ثم لم يعتق من العبد إلا حصته، ولا تقويم عليه. واحتمال أن يكون من الوارث، فيسنده إلى الميت، فرارا من التقويم، فيستكمل عليه. وعلى القول بأنه لا يعتق عليه، هل يبيع حصته منه أو يسترقه، فقد قال مالك في "المدونة" : يندب إلى أن يبيع حصته، فيجعلها في رقبة المعتق، أو [يعلن] [4] [بها] [5] في آخر نجوم المكاتب. وقال بعض أصحابنا: ينبغى ألا يستخدمه في يومه وأن يتورع عنه إذا تمادى على إقراره. [والحمد لله وحده] [6]. (1) سقط من أ. (2) في أ: وهو. (3) في أ: أن يكون. (4) في هـ: يعين. (5) سقط من أ. (6) زيادة من ج، ع،

هـ.

Mas'alah: What is the ruling when physiognomists attribute each twin to the other in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2269)

وإن لحقت القافة كل واحد منهما بالآخر، وقال: هذا ابن هذا، فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What are the three opinions on purchasing a son and a relative in a single transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4043)

فإن اشتراهما صفقة واحدة، فعلى ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the distribution of the third when a son and a relative are purchased together?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4043)

أحدها: أنهما يتحاصان في الثلث، [وهو قول] [2] أشهب في رواية البرقي عنه، وهو ظاهر "المدونة" أيضا لمساواتهما في العتق [والملك] [3].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the remaining portion of a slave becoming inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4044)

وقال ابن القاسم: ثم إن صار ما رق منه ميراثا لمن يعتق عليه عتق عليه بقيته.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when the manumitter dies without a will?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4601)

ولم يقوم على ميت لم يوص. [منح الجليل] يضمن الأول لأنه هو الذي ابتدأ العتق، فإن كان الأول عديما فلا يقوم على الثاني وإن كان موسرا، ولو أعتقا جميعا قوم عليهما إن كانا موسرين، فإن كان أحدهما مليئا والآخر معسرا قوم جميع باقيه على الموسر. "غ" وإن كان المعتق مسلما إلى قوله وإن ابتدأ العتق هذه خمسة شروط معطوفة على الشرط الأول، وهو قوله إن دفع القيمة يومه فشروط التكميل ستة إلا أنه كرر إن في المعطوفات ما عدا الثالث، ولو أسقطها لكان أخصر وأبين، وأما قوله في أثنائها أو ببعضها فمقابلها فكلام مستقل لو أثبت فيه إن لكان أولى. (و) إن أعتق شقصا له في رقيق وهو صحيح ثم مرض مرضا مخوفا أو أعتقه وهو مريض كذلك وهو مليء فيهما (عجل) بضم فكسر مثقلا تقويم نصيب شريكه عليه (في ثلث) مال (مريض) مرضا مخوفا سابق على عتق الشقص أو متأخر عنه على الصواب لأن المعتبر يوم التقويم لا يوم العتق (أمن) بضم الهمز وكسر الميم، أي تغير مال المريض بأن كان عقارا، ومفهومه أنه إن لم يؤمن ماله فلا يعجل التقويم عليه بل يؤخر، فإن صح صحة بينة قوم عليه في جميع ماله الذي يترك للمفلس وإن مات قوم في ثلثه يوم التقويم. فيها إن أعتق

المريض شقصا له في عبد أو نصف عبد يملكه جميعه فإن كان ماله مأمونا عتق عليه الآن جميعه وغرم قيمة حظ شريكه، وإن كان غير مأمون فلا يعتق نصيبه ولا نصيب شريكه إلا بعد موته فيعتق جميعه في الثلث ويغرم قيمة حظ شريكه، فإن لم يحمله الثلث عتق منه مبلغه ورق ما بقي وإن عاش لزمه عتق بقيته. (و) إن أعتق شقصه في رقيق وهو صحيح أو مريض ولم يطلع عليه إلا بعد موته أو أوصى بعتقه بعد موته (لم) الأولى فلا (يقوم) بضم ففتح مثقلا الرقيق المعتق بعضه لدفع نصيب الشريك من قيمة المتمسك بحظه رقيقا (على) شخص (ميت لم يوص) بتكميل عتق الرقيق لانتقال المال لوارثه بمجرد موته، فإن كان أوصى به قوم في باقي

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission after the owner's death?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=361)

وأراد ببقاء ملكه: استدامة حياته، لأنه إذا مات، انتقل ملك ما بقى منه إلى ورثته، ولم يجب عتقه، وهنا قال: «وقد قيل، في هذا: يلزم في ثلثه» أي يعتق الباقى منه في الثلث، ان حمله الثلث، وان لم يحمله، عتق منه ما حمله الثلث، وكان الباقى رقيقا للورثة. وهذا قول لا اعرفه نصا في المذهب، وهو يقوم منه بالمعنى. وقد قيل: انه يعتق عليه بعد الموت باقية، من رأس ماله، حكى هذا ابن حبيب في الواضحة عن مالك وأصحابه، ولم يحك عنه فيه اختلافا، وظاهر ما في المدونة يخالفه، وعليه عول القاضى، رحمه الله، فيما شرط في ايجاب تكميله من بقاء ملكه، اذ هو الصحيح في القياس والنظر، لا ما حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه، اذ ليس للميت بعد موته من ماله الا ثلثه، فاعتاقه عليه بعد موته من راس المال، ظلم للورثة، وانما يصح أن يعتق بعد موته، على

مذهب من يرى أن جميعه حر بنفس عتق بعضه بالسراية. وقد قال بعض من لم يبن له وجه قوله: «وقيل في هذا يلزم في ثلثه» هو خطأ، واظنه: «ومثل هذا يلزم في ثلاثة، أي: في العبد يكون بين ثلاثة أشراك». وهذا فاسد؛ اذ لا يتصور الحكم الذى ذكره الا في الذى يعتق بعض عبده.

Mas'alah: What is the ruling when one heir manumits his share of a slave belonging to the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2988)

[فرع أعتق أحد الورثة نصيبه من عبد من عبيد الميت] (فرع) إذا أعتق أحد الورثة نصيبه من عبد من عبيد الميت فإنه يقوم عليه، ويعتق جميعه يفهم ذلك من كلامهم في مسألة: من أقر أن أباه أعتق عبده ذكرها في العتق الثاني في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' lack of option in manumission cases?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed partially in a will?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2663)

82716 – قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده، ثلثه أو ربعه أو نصفه، أو سهما من أسهم عند موته، أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده , وسماه، وذلك أن عتاقة ذلك الشقص، إنما وجبت بعد وفاة الميت، وأن سيده كان مخيرا ما عاش , فلما وقع العتق للعبد، لم يكن للمعتق إلا ما أخذ من ماله، ولم يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين، ليسوا هم ابتدؤوا العتاقة، وليس لهم الولاء , وإنما صنع ذلك الميت هو الذي أعتق، وثبت له الولاء، ولم يحمل ذلك في مال غيره , إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي في ماله، فإن ذلك لازم لورثته، وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه , وهو في ثلث الميت، لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission of a share after the owner's death without bequest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3687)

(ولم يقوم على ميت) أعتق في صحته أو مرضه شقصا له في عبد وباقيه لغيره واطلع عليه بعد موته فيهما (لم يوص) بالتكميل لانتقال التركة بمجرد موته للورثة فصار كمن أعتق ولا مال له ومثله إذا أوصى بعتق جزئه هو بعد موته فلا يقوم ـــــــ (وقوم على الأول) قول ز إلا أن يرضى الثاني بالتقويم عليه الخ. هكذا في بعض نسخ ضيح عن اللخمي وهو الظاهر وإن كان تعليله بأن الاستكمال حق للعبد غير ظاهر ورأيت في نسختين من ضيح عن اللخمي إلا أن يرضى الثالث بتقويمه على الثاني الخ وهو غير صحيح لقول المدونة قال مالك لو كان العبد لثلاثة فاعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه وهما مليان فأراد المتمسك بالرق أن يضمن الثاني فليس له ذلك وإنما له أن

يضمن الأول لأنه هو الذي ابتدأ الفساد فإن كان الأول عديما فلا تقويم على الثاني ولو كان موسرا اهـ. (وعجل في ثلث مريض) قول ز وأما لو كان العتق في صحته واطلع عليه في مرضه فإنه يقوم من رأس المال الخ نحوه في خش وقال بعضهم الصواب أن يقوم من الثلث أيضا لأن المعتبر يوم الحكم فيترك كلام المصنف على إطلاقه اهـ. (ولم يقوم على ميت لم يوص) أي أعتق شقصا في صحته ثم مات ولم يوص بالتقويم بهذا صوره ق أو أوصى بعتق شقص له في عبد ولم يوص بالتقويم وبهذا صوره ابن مرزوق

Mas'alah: What is the ruling if a person dies without bequeathing regarding the valuation of a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2186)

ولم يقوم على ميت لم يوص (ش) يعني أن من أعتق في صحته شقصا له في عبد وباقيه لغيره فلم يقوم عليه حتى مات ولم يوص بالتقويم في العبد فإنه لا يقوم عليه حينئذ؛ لأنه بمجرد الموت انتقلت التركة للورثة فصار كمن أعتق ولا مال له والمعسر لا يقوم عليه وأما إن أوصى كمل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a minor inheriting or receiving a relative as a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3118)

قال في المدونة: فإن وهب لصغير [9] أبوه أو من يعتق عليه أو ورثه فقبل ذلك أبوه أو وليه [10]، فإنما يعتق عليه الشقص فقط، ولا تقويم على الصبي ولا على أبيه أو وصيه [11]، وإن لم يقبل ذلك الأب ولا الوصي فهو حر على الصبي [12].

Mas'alah: What is the ruling on inheriting or purchasing a relative slave when the owner has debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3118)

قوله: (لا بإرث، أو شراء وعليه دين فيباع) يريد: أن ما تقدم من الشقص يعتق عليه [13] قريبه إذا ملكه مشروط بألا يكون عليه دين يغترق قيمته، فأما إذا ورثه أو اشتراه وعليه دين [14] فإنه لا يعتق عليه (1) قوله: (به) زيادة من (ن) و (ن 3) . (2) زاد بعدها في (ن 4) : (في قوله: (المتن) uotes"><"ولا يكمل"). (3) قوله: (قبه) في (ن) : (قبل ذلك) . (4) قوله: (ذلك) في (ن 4) : (إلا ذلك) . (5) زاد بعدها في (ن 4) : (قال في الجواهر: ولو قال صغير أخوه أو أوصى له به فقبله أبوهما عتق عليه ولو كان شقص منه عتق عليه ذلك الشقص ولم يقم على الصبي بقيمته ولا على القبض الذي قبله عنه والوصي مثله وإن لم يبقض ذلك الأب ولا الوصي عتق ذلك الشقص. انتهى) . (6) في (ن 4) : (يقوم) . (7) قوله: (لا يكمل) في (ن 4) : (يقوم) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 318. (9) في (ن 4) : (صبي) . (10) قوله: (وليه) في (ن 4) : (من ولي عليه) . (11) انظر: المدونة: 2/ 425. (12) زاد بعدها في (ن 4) : (وقد تقدم نحوه) . (13) هكذا في جميع الأصول وأظنه تصحيف وصوابه: (على) . (14) قوله: (يغترق. . . وعليه دين) ساقط من: (ن 3) .

بسبب ذلك بل [1] يباع عليه [2]، وقاله ابن القاسم، وقال أشهب: إذا ورثه عتق عليه [3].

Sub-topic – Partial Manumission by a Solvent Co-Owner

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a third of a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3638)

وفي الموازية إذا أعتقت ثلث جارية لا يملك غيرها جاز ذلك قاله مالك وقال أشهب إذا أجاز الزوج استتم بقيتها إن لم يجز رد عتقها

Mas'alah: What are the rulings on manumitting a share in a slave by a solvent owner and the co-owner's options?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4314)

الحرية أم لا لصراحته في العتق وقال عبد الملك يحرم عتق السائبة لظاهر قوله تعالى {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة} أي لم يشرع فإن فعل فالولاء له إن عرف فإن ما بقي منه إن كان له مال وفي الكتاب إذا أعتق الملئ شقصا له في عبد فليس لشريكه التمسك بنصيبه ولا عتقه إلى أجل إنما له أن يبتله أو يقوم على شريكه فإن أعتق حصته إلى أجل أو دبره أو كاتبه رد ذلك إلى التقويم إلا أن يبتله قال غيره إن كان الأول مليا بقيمة نصف نصيب المعتق إلى أجل قوم ذلك عليه وبقي ربع العبد معتقا وقال غيره إن كان الأول مليا وأعتق الثاني إلى أجل فقد ترك التقويم ويعجل عليه العتق الذي ألزم نفسه واستثنى من الرق ما ليس له وقال ش قولين أحدهما أن الموسر يلزمه أن يؤدي

قيمة العبد فإذا أدى عتق فاللفظ وجب الأداء وبالأداء عتق وهو ظاهر قول مالك والثاني يعتق بالسراية وتكون القيمة في ذمة الشريك وقاله ابن حنبل وقال ح يتخير شريك الموسر بين ثلاث بين أن يعتق نصيبه أو يقوم على شريكه الموسر أو يستسعى العبد في قيمته فإذا أداها عتق ويتخير مع العسر في العتق والاستسعاء وقال صاحباه العتق يقع جزما وإن كان موسرا إذ القيمة والاستسعاء للعبد لنا في بطلان الاستسعاء ما تقدم من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وإلا فقد أعتق منه ما أعتق وما في الصحيح أن رجلا أعتق ستة أعبد لا مال له غيرهم فدعاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فلم يلزمهم الاستسعاء وح يعتق من كل واحد بعضه ويستسعيه

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim or dhimmi frees his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4320)

(فرع) في الكتاب إذا أعتق المسلم نصيبه قوم عليه كان العبد مسلما أو ذميا لحق الشريك والعبد أو أعتق الذمي حصته والعبد مسلم قوم عليه لأنها جناية منه وأجبر على عتق جميعه لأن الإسلام لا يعلوه الكفر أو كافر لم يقوم لأن الذمي لا يلزمه العتق ولو أعتقه كله وقال غيره يقوم عليه حصة المسلم لأنه حكم بين مسلم وكافر قال ابن يونس هذان أبان النصراني المعتق عن نفسه حتى لو أراد رده في الرق لم يكن له ذلك جبر المسلم على أن يقومه عليه ويكمل عتقه وإلا فلا تقويم إلا أن يشاء المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a Christian manumitting his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4320)

ونصراني بين نصرانيين لا تقويم فيه إلا أن يرضوا بحكمها أو بين حر وعبد فأعتق الحر حصته قوم عليه أو لعبد فلا عتق له إلا بإذن سيده فيقوم على سيده كان للعبد مال أم لا لأن السيد هو المعتق في المعنى قال سحنون وتباع في قيمته وقيمة العبد وغيرها من مال السيد قال محمد وكذلك إن كان بغير إذنه فأجاز

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave and its effect?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4333)

وقال ابن القاسم يعتق ذلك الشقص فقط وقاله مالك لأن رده بالقريب من غير فائدة

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave woman when the partner may own the remainder?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4541)

وعنه لا تعتق عليه لعله يملك باقيها فتحل له واختاره محمد

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner freeing his share of a slave and excluding his property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6798)

[مسألة: عبد بين رجلين أعتق أحدهما مصابته منه واستثنى ماله] مسألة قال: وسألته عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما مصابته منه واستثنى ماله، فقال لي: لا أعرف في عتق العبد بين الشريكين استثناء ماله، إنما يجوز ذلك في الرجل الواحد يملك العبد كله

فيعتقه ويستثني ماله، فأما إذا كان بين شريكين فأعتق أحدهما مصابته منه واستثنى ماله، فإني لا أرى ذلك له، وأرى أن يقوم عليه بماله.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission followed by full manumission of another slave when the master has no other property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6961)

[مسألة: أعتق حظا له في عبد ثم أعتق بعد ذلك عبدا لا مال له سواه] مسألة وسألته: عن الرجل يعتق حظا له في عبد ثم أعتق آخر لا شركة له فيه ولا مال له غيره، أيمضي عتق الآخر ولا يعتق عليه من الأول نصيبه منه؟ أم يبطل عتق الآخر ويقوم عليه الأول؟ فقال: بل يمضي عتق الآخر ولا يقوم عليه الأول، إذ لا مال له إلا العبد الذي أنفذ عتقه قبل أن يقوم عليه الأول، وذلك أن القيمة لم تكن عليه كالدين الثابت، ألا ترى أنه لو كان ذا مال يوم أعتق نصيبه من الأول ثم داين الناس فقاموا يطلبونه بأموالهم التي داينهم بها بعد عتقه نصيبه من العبد وقام العبد يطلب أن يقوم عليه كان الغرماء أحق بماله ولو لم يقوم عليه العبد الذي أعتق بعضه، وإنما ينبغي للسلطان أن يقوم عليه فيه فيما يجد له من مال يوم يرجع إليه أمره. قلت له: أرأيت إن أحدث بعد عتق نصيبه من العبد صدقات وهبات، أتجيزها؟ قال: نعم، ذلك عندي ماض عليه جائز لمن كان ذلك منه إليه.

قلت له: وإن كاتب عبدا؟ قال: تمضي الكتابة ويباع ما على المكاتب بما يجوز له بيع ما عليه، ثم يقوم على المعتق من حصة شريكه في العبد بقدر ما يبلغ ما يباع به كتابة المكاتبة، فإن كان ذلك ما يعتق به جميعه قوم عليه فيه وأعتق ولا ترد الكتابة. قلت له:

فإن أحدث تدبيرا؟ قال: أرى أن يرد التدبير فيباع العبد الذي دبر ويقوم عليه الأول في ثمن المدبر إلا أن يكون في ثمن المدبر فضل عن استتمام عتق الأول فلا يباع منه إلا بقدر ما يعتق به الأول. قلت: لم أجزت الصدقات والهبات ولم ترددها حتى يقوم عليه نصيب شريكه من العبد في ماله الذي أحدث فيه الصدقات والهبات ورددت التدبير، والتدبير كان أحق بأن يجوز له من الصدقة. قال محمد بن رشد: قوله في الذي أعتق حظا له في عبد ثم أعتق بعد ذلك عبدا لا مال له سواه أو تداين ديونا قبل أن يقوم عليه العبد تستغرق ماله: إن العتق ينفذ عليه في عبده، ويكون الغرماء أحق بماله ولا يقوم عليه العبد الذي أعتق حظه إذا لم تكن القيمة عليه كالدين الثابت صحيح لا اختلاف أحفظه في المذهب في أن ملك الشريك باق على حصته من العبد حتى يقوم على الذي أعتق نصيبه منه ويعتق عليه، ويأتي على ما ذكرناه في الرسم الذي قبل هذا عن الشافعي أنه يعتق عليه حظ شريكه بالسراية أن يكون التقويم أحق من ديون الغرماء الحادثة بعد عتقه لنصيبه، وأحق من عتقه للعبد الذي أعتقه بعد ذلك، وهو بعيد على ما ذكرناه، إذ لا يسري ما أعتق من ملكه إلى ملك شريكه.

وقال في الرواية: إنه إذا أحدث بعد عتقه لنصيبه صدقات وهبات وتدبيرا إن الصدقات والهبات تنفذ ويكون أحق من التقويم، وإن التدبير يرد فيكون التقويم أحق، ولما سأله عن الفرق بين التدبير والصدقات والهبات واعترض عليه بأن الصدقات والهبات أحق أن يرد من التدبير – سكت له عن الجواب في ذلك، والجواب في ذلك: أن التدبير أحق أن يرد من الصدقات والهبات، إذ قد اختلف في التدبير، فقيل: إنه غير لازم وإن لسيده أن يبيعه، وإن للإمام أن يبيعه عليه في الدين الحادث بعد التدبير، ومالك يرى أنه يباع بعد الموت في الدين الحادث، فقد لا يحصل له في التدبير عتق، والصدقات والهبات لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في وجوبها للموهوب له وللمتصدق عليه؛

إذ قبضاها وحازاها على الواهب والمتصدق، وهو الذي أراد ابن القاسم والله أعلم، وأما إذا لم يحزها الموهوب له والمتصدق عليه عن الواهب والمتصدق، فالذي يوجبه النظر في ذلك عندي على المذهب أن يتحاصا جميعا، لأن الشريك والعبد يطلب التقويم، والموهوب له أو المتصدق عليه يطلب هبته أو صدقته، وليس أحدهما بأحق بالقضاء له من صاحبه، وقد رأيت لابن دحون أنه قال: إذا قيم عليه بالتقويم قبل أن يحاز عنه الصدقة والهبة والعطية فهي مردودة حتى يعتق منها باقي العبد ويمضي ما بقي، ولقوله وجه وهو مراعاة قول من يقول من أهل العلم: إن للواهب والمتصدق أن يرجع في هبته وصدقته ما لم يقبض منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a jointly owned slave when one partner manumits his share?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=562)

وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by operation of law (al-'itq bi al-sirayah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=562)

[العتق بالسراية] ولما فرغ من العتق المقصود شرع في العتق بالسراية بقوله: (ومن أعتق بعض عبده استتم عليه) أي بحكم حاكم على المشهور الذي اقتصر عليه العلامة خليل حيث قال: وبالحكم معه جميعه إن أعتق جزءا والباقي له، والمعنى: أن من أعتق

جزءا ولو يدا أو رجلا من عبده الذي يملك جميعه فإن الباقي يعتق عليه بالحكم سواء كان موسرا أو معسرا، وقوله بعض عبده يشمل القن المحض والمدبر والمعتق إلى أجل وأم الولد والمكاتب لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وإنما يلزم ذلك إذا كان المعتق مسلما مكلفا رشيدا لا دين عليه يرد العبد أو بعضه، وأما لو أعتق الكافر عبده الكافر فله الرجوع فيه إلا أن يسلم أحدهما أو يبين العبد عن سيده.

Mas'alah: What conditions are required for the manumission of a part of a slave by sirayah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=562)

(تنبيه) فهم مما قررنا أن المراد بالبعض ما يشمل نحو اليد أو الرجل وأنه يتوقف على حكم حاكم، ويشترط في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=563)

ومن ملك أبويه أو أحدا [الفواكه الدواني] البعض الاتصال بالعبد، واختلف إذا أعتق نحو الشعر والكلام والرقيق على قولين مبنيين على طلاق الزوجة بذلك وعدمه، هذا حكم عتق بعض عبد يملك جميعه، وأما لو أعتق حصته من العبد المشترك بينه وبين غيره فأشار إليه بقوله: (وإن كان) العبد المعتق بعضه (لغيره) أي غير المعتق (معه فيه شركة قوم عليه) أي على الذي أعتق حصته (نصيب شريكه بقيمته) وتعتبر (يوم يقام

عليه وعتق) عليه حينئذ جميعه والمعنى بإيضاح: أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره فإنه تقوم عليه حصة شريكه بشروط ستة، أحدها: أن يدفع القيمة بالفعل لشريكه يوم الحكم بالعتق ثانيها: أن يكون المعتق مسلما أو العبد فلو كان العبد والشريكان كفرة فلا تقويم، وكذا لو كان المعتق ذميا والعبد كذلك وغير المعتق مسلما. ثالثها: أن يعتق الشريك باختياره لا إن ورث جزءا من أبيه فلا تقوم عليه حصة شريكه. رابعها: أن يكون المعتق هو الذي ابتدأ العتق لأنه الذي أبد الرقبة، وأما لو كان العبد حر البعض قبل العتق فلا تقوم عليه حصة شريكه كما لو كان العبد مشتركا بين ثلاثة أملياء وأعتق أحدهم نصيبه ابتداء وتبعه الثاني بإعتاق حصته وامتنع الثالث من العتق، فإن حصته تقوم على الأول إلا أن يرضى الثاني بتقويمها عليه، فلو كان المبتدئ للعتق معسرا لم تقوم حصة الثالث على الثاني إلا برضاه، وأما لو أعتقا معا أو مترتبا وجهل الأول قومت حصة الثالث عليهما إن أيسر وإلا فعلى الموسر منهما. خامسها: أن يكون المعتق لحصته موسرا بقيمة الشريك، فإن أيسر ببعضها عتق منها بقدر ما هو موسر به، والمعسر به لا تقوم عليه ولو رضي شريكه باتباع ذمته. وسادسها: أن تكون تلك القيمة التي يشترط يسره بها أو ببعضها زائدة على ما يترك للمفلس وإلى هذا الإشارة بقوله: (فإن لم يوجد له) أي للمبتدئ العتق (مال) زيادة على ما يترك للمفلس (بقي سهم الشريك) الذي لم يعتق (رقيقا) ولا يقوم على المعتق ولو رضي شريكه باتباعه، والشروط التي قدمناها ملخص كلام خليل. (تنبيه) إنما يقوم المعتوق بالسراية على من ابتدأ العتق بماله. قال خليل: وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما. ثم شرع في العتق بالمثلة بقوله: (ومن مثل) بشد المثلثة (بعبده) المراد برقيقه ولو بشائبة حرية أو برقيق رقيقه أو رقيق ولده الصغير أو السفيه (مثلة) مفعول مطلق وهو بضم الميم وسكون المثلثة أي عقوبة ووصلها بقوله: (بينة) أي ظاهرة وبينها بقوله: (من قطع

جارحة) كيد أو أنملة أو فقء عين (ونحوه) أي القطع كوسم وجهه بالنار أو فقء عينه قاصدا تعييبه (عتق عليه) هذا جواب من الشرطية ويتوقف العتق على حكم حاكم. قال خليل: وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير غير سفيه وعبد ذمي بمثلة أي وغير ذمي بمثلة وغير زوجة ومريض في زائد الثلث وغير مدين، وأمثلة الشين الموجبة للعتق كقطع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره، وفي وسم وجهه بغير النار قولان ولكن المعتمد كما قال الأجهوري: أن حلق شعر الأمة أو لحية التاجر لا يكون مثلة لسرعة عودهما، كما أن المعتمد أن الوسم بالنار مثلة ولو في غير الوجه. (تنبيهات) الأول: علم مما ذكرنا أن شرط العتق أن يقع التمثيل عمدا بقصد الشين، ويكفي في الدلالة على قصدها قرائن الأحوال، والقول للسيد في نفي العمد وهل يتبعه ماله أم لا قولان، اقتصر الأقفهسي على أنه يتبعه لما تقرر أن مال العبد يتبعه في العتق لا في البيع إلا بالشرط من المشتري. الثاني: علم مما ذكرنا عن خليل أنه يعتبر الممثل كونه مكلفا رشيدا حرا ويعتبر إسلامه أو إسلام العبد، فلا عتق على ذمي مثل بعبده الذمي، وأن لا يكون مريضا أو زوجة مثلا بما تزيد قيمته علي الثلث ولا مدينا. الثالث: الدليل على العتق بالمثلة ما رواه ابن وهب: «أنه كان لزنباع عبد يسمى سندرا أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فجبه وقطع أنفه وأذنيه فأتى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لا تحملوهم ما لا يطيقون، وأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، وما كرهتم فبيعوا، وما رضيتم فأمسكوا، ولا تعذبوا خلق الله. ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من مثل بنار أو حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله، فأعتقه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أوص بي، فقال: أوصي بك كل مسلم» ومعنى مولى الله ورسوله أن العتق كان بسببهما لا أن الولاء للمسلمين. وخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «جاء مستصرخ إلى النبي –

صلى الله عليه وسلم – فقال: ويحك مالك؟ فقال سندر: أبصر لسيده جارية فغار فجب مذاكيره، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: علي بالرجل، فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اذهب فأنت حر، فقال: يا رسول الله على من نصرتي؟ فقال: على كل مؤمن أو على كل مسلم» . الرابع: قال العلامة ابن ناجي: يمكن أن يقوم من

Mas'alah: What is the ruling when one partner manumits his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=903)

مسألة: إذا كان عبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر، لم يعتق حصة شريكه بالسراية، ويقوم عليه وبدفع القيمة إلى الشريك، ثم يعتق، وأظهر أقاويل الشافعي أنه يعتق بالسراية؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد»، فشرط في عتقه أن يقوم عليه وأن يدفع إلى الشريك، ولأن تصرف الإنسان في ملكه لا يسري إلى ملك غيره كالبيع، ولأن التقويم لإزالة الضرر عن الشريك كالشفعة، وقد ثبت أن ملك المشتري لا يزول عن الشقص إلا بعد قبض الثمن، فكذلك في العتق، ولأنه عتق بعوض مفتقر إلى القدرة على العوض، فوجب أن يقف تنجزه على بدله، أصله عتق المكاتب، ولا يلزم عليه إذا قال: إن أديت ألفا فأنت حز، لأن هذا العتق لا يقف على القدرة على العوض. [2004]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3276)

(1 – باب من أعتق شركا له في مملوك)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave when the master has sufficient wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3276)

1472 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave when the master has sufficient wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3277)

ورواه أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق) قال أيوب قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أهذا في الحديث أم هو من قول نافع قوله (فقد عتق منه ما عتق)

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave when the owner has sufficient wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3277)

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(من أعتق نصيبا له في عبد كلف عتق ما بقي منه إن كان له مال فإن لم يكن له مال فقد جاز ما صنع) وقد ذكرنا الأسانيد عن عبيد الله وعن أيوب وعن يحيى بما وصفنا من طرق في (التمهيد)

Mas'alah: What is the ruling on a solvent person freeing part of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3278)

اء في هذا الباب فإن مالكا وأصحابه يقولون إذا أعتق المليء الموسر نصيبا له في عبد بينه وبين غيره فلشريكه أن يعتق بتلا وله أن يقوم اذا أعتق نصيبه كما أعتق شريكه قبل التقويم كان الولاء بينهما كما كان الملك بينهما ما لم يقوم ويحكم بعتقه فهو كالعبد في جميع أحكامه

Mas'alah: What is the ruling of al-Shafi'i on manumitting a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3278)

وهو قول الشافعي في (القديم) وقال في (الجديد) إذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا في حين العتق عتق جميعه حينئذ وكان حرا من يومئذ يرث ويورث وله ولاؤه ولا سبيل للشريك على العبد وإنما له قيمة نصيبه على شريكه كما لو قتله وسواء أعطاه القيمة أو منعه إذا كان موسرا يوم العتق وإن كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه أو يخدمه يوما ويخلى لنفسه يوما ولا سعاية عليه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a partner manumitting his share of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3279)

وقال أبو حنيفة إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فإن الشريك بالخيار إن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه وكان الولاء بينهما وإن شاء

استسعى العبد في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد يستسعي فيه إن شاء ويكون الولاء كله للشريك وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما وقال أبو حنيفة العبد المستسعي ما دام في سعايته بمنزلة المكاب في جميع أحكامه

Mas'alah: What is Zufar's ruling on manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3280)

وقال زفر يعتق العبد كله على المعتق حصته منه ويتبع بقيمة حصة شريكه موسرا كان أو معسرا قال ابو عمر لم يقل زفر بحديث بن عمر ولا بحديث أبي هريرة في هذا الباب وكذلك أبو حنيفة لم يقل بواحد من الحديثين على وجهه وكل قول خالف السنة مردود

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's opinion on manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3280)

وقال أحمد بن حنبل بحديث بن عمر في هذا الباب وقوله فيه نحو قول الشافعي قال إن كان للمعتق من الشريكين مال ضمن وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق وكان الآخر على نصيبه ولا يستسعي العبد قال أبو عمر هذا يدل على أن حديث بن عمر عند أحمد أصح من حديث أبي هريرة وأنه لم يصح عنده ذكر السعاية وأحمد إمام أهل الحديث في المعرفة بصحيحه من سقيمه قال أحمد ولا يباع على الشريك المعسر دار ولا رباع ولم يحد في العسر واليسار حدا

Mas'alah: What are the rulings on manumitting a share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3281)

العتق باطل موسرا كان المعتق أو معسرا وهذا خلاف الحديث وما أشك أنه لم يبلغه ولا علمه وقد ذكر محمد بن سيرين عن بعضهم أنه جعل قيمة حصة الشريك في بيت المال وهذا أيضا خلاف السنة وعن الشعبي وإبراهيم أنهما قالا الولاء للمعتق ضمن أو لم يضمن وقال عثمان البتي لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطئ فيضمن ما أدخل على صاحبه من الضرر وقد تقدم قول زفر وقول أبي حنيفة أيضا فهذا حكم من أعتق حصة له من عبد بينه وبين غيره

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave fully owned by the manumitter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3281)

وأما من أعتق حصته من عبده الذي لا شركة فيه لأحد معه فإن جمهور العلماء بالحجاز

والعراق يقولون يعتق عليه كله ولا سعاية عليه

Mas'alah: What are the scholarly views on partial manumission and the requirement of sa'y?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3281)

وقال أبو حنيفة وربيعة وهو قول طاوس وحماد يعتق منه ذلك النصيب ويسعى لمولاه في بقية قيمته موسرا كان أو معسرا وبه قال أهل الظاهر وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر فأعتقوا العبد كله دون سعاية وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وبن ابي ليلى وبن شبرمة والحسن بن صالح والليث بن سعد وأحمد وإسحاق كلهم قال يعتق عليه كله إذا كان العتق منه في الصحة قال أبو عمر الحجة قائمة على ربيعة وأبي حنيفة بمعنى السنة لأن الحديث لما ورد بأن يعتق عليه نصيب شريكه كان أحرى بأن يعتق عليه ما هو في ملكه لأنه موسر به مالك له وفي مثل هذا جاء الأثر ليس إليه بشريك

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3281)

حدثني عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني داود السختياني قال حدثني أبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير قالا أخبرنا همام عن قتادة عن أبي المليح – زاد أبو الوليد عن أبيه – أن رجلا أعتق شقصا له في غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (ليس إليه بشريك

زاد بن كثير وأجاز عتقه

Mas'alah: What is the evidence of Abu Hanifah and Rabi'ah regarding partial manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3282)

وحجة أبي حنيفة وربيعة ما رواه إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده أنه أعتق نصف عبده فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه وهذا يحتمل أن يكون في وصيته بعد موته قال إسماعيل وإنما يعتق العبد كله إذا أعتق الشريك نصفه

Mas'alah: What are the scholarly opinions on manumitting a part of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3282)

وقد جاء عن الحسن مثل قول ربيعة وأبي حنيفة وهو قول عبيد الله بن الحسن والشعبي كلهم يقول يعتق الرجل من عبده ما شاء وروي مثله عن علي - رضي الله عنه - وليس بالثابت عنه والله أعلم وقد روي عن الشعبي لو أعتق من عبده عضوا أو إصبعا عتق عليه كله وكذلك قال قتادة وهو الصحيح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on freeing one-third of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3282)

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن سلمة الفافا قال جاء رجل إلى بن عمر فقال له كان لي عبد فأعتقت ثلثه فقال بن عمر عتق كله ليس لله بشريك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on partial manumission in a will?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3283)

قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه أو ربعه أو نصفه أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصي إلا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدؤوا العتاقة ولا أثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وإنما صنع ذلك الميت هو

الذي أعتق وأثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في ماله فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر

Mas'alah: What is Malik's ruling on a jointly owned slave when one partner frees him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3416)

فقال مالك يقوم على الذي أعتقه وهو أحب إلي

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on a jointly owned slave when one partner frees him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3416)

وقال الشافعي إن كان الذي أعتق موسرا فالعبد حر كله وعليه نصف قيمته للذي دبره وله ولاؤه وإن كان معسرا فنصيبه منه حر ونصيب شريكه مدبر

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's ruling on a jointly owned slave when one partner frees him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3416)

وقال بن أبي ليلى إن كان المعتق معسرا سعى العبد في نصف قيمته الذي دبر ويرجع بذلك على المعتق يتبعه به دينا والولاء كله له وإن كان موسرا ضمن نصف القيمة وبطل التدبير وأعتق كله على المعتق

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a jointly owned slave when one partner frees him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3416)

وقال أبو حنيفة إن شاء الذي دبر ضمن نصف القيمة وإن شاء استسعى العبد وإن شاء أعتق

Mas'alah: What is the ruling on freeing a fraction of each slave's value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2677)

ابن المواز قال أشهب: ولو قيل: يعتق من كل رأس سدسه لجاز، وأحب إلى أن يعتق سدس قيمتهم، خرج لذلك رأس أو بعض رأس.

Mas'alah: What is the ruling on fractional manumission when said in health?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2680)

فإن قال ذلك صحيح: عتق عليه ثلث كل رأس واستتم عليه ما بقي من كل رأس؛ لأنه مالك لجميع ماله فاستتم عليه فيما يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave when the rest belongs to him or another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2721)

فيمن أعتق شقصا له في عبد بقيته له، أو لغيره، وعتق جنين الأمة بين الرجلين، واشتراه بعض من يعتق عليه، أو ورثه، أو وهب له

Mas'alah: What did the Prophet say about manumitting a share of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2721)

روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:» من أعتق شركا له

[27/ ب. ص] في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل

Mas'alah: How did Umar ibn Abd al-Aziz rule on a woman freeing a share of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2722)

قال يحيى بن سليم: وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز برأي عروة بن الزبير في امرأة اعتقت ثمن عبد وهو مصابها منه ولا مال لها غيره فجعل له عمر من كل ثمانية أيام يوما وجعل له في يوم الجمعة، وللورثة سبعة أيام.

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on a woman who frees a share of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2722)

م: قوله: وجعل له في يوم الجمعة: يحتمل أن يكون جعل له ثمن يوم الجمعة، وللورثة سبعة أثمانها، وقاسمه بقية الأيام له يوم وللورثة سبعة أيام، ويحتمل: أن يكون أراد أن ابتداء فرضه له كان يوم الجمعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a solvent co-owner frees his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2723)

ومن المدونة قال ابن القاسم قال مالك "وإذا أعتق المليء شقصا له في عبيد فليس لشريكه أن يتماسك بنصيبه أو يعتقه إلى أجل إنما له أن يعتق بتلا أو يقوم على شريكه،

فإن أعتق حصته إلى أجل أو دبر أو كاتب، فسخ ما صنع، وقوم نصيبه على شريكه إلا أن يبتله. قال غيره: فإن كان الأول مليئا بقيمة نصف نصيب المعتق [إلى أجل قوم ذلك عليه] وبقي ربع العبد معتقا إلى أجل."

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner frees his share of a slave with or without the partner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2724)

قال: ومن أعتق شركا له في عبد بإذن شريكه أو بغير إذنه وهو مليء؛ قوم عليه نصيب صاحبه بقيمته يوم القضاء، وعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees a jointly owned slave-girl's fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2742)

وقال بعد ذلك: إذا أعتق أحد الشريكين جنين أمة [32/ أ. ص] بينهما وهو موسر قوم عليه بعد أن تضعه يوم حكم فيه، وإن ضرب رجل بطنها فألقته ميتا؛ ففيه ما في جنين

Mas'alah: What is the ruling on a slave co-owned by a Muslim and a dhimmi when one frees his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2744)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا كان عبد بين مسلم وذمي فأعتق المسلم حصته قوم عليه كان العبد مسلما أو ذميا، وإن أعتق الذمي حصته وكان العبد مسلما قوم عليه

وجبر على عتق جميعه؛ لأن كل حكم بين مسلم وذمي فإنه يحكم فيه بحكم المسلمين، وإن كان العبد كافرا لم يقوم على الذمي حصة المسلم؛ لأن العبد لو كان جميعه لنصراني فأعتقه أو أعتق بعضه لم يحكم عليه بعتقه، فكذلك إذا كان بينه وبين مسلم فأعتق حصته، وهذا قول مالك، وقال غيره: تقوم عليه حصة المسلم.

ابن المواز: وقاله أشهب، وهو أحب إلينا، واستحب في موضع آخر قول ابن القاسم. م: فوجه التقويم: لأنه أدخل الضرر بعتقه لنصيبه على المسلم، وهي العلة التي أوجبت التقويم بين المسلمين، فصار ذلك حكم بين مسلم وذمي فحكم بينهما فيه بحكم المسلمين. م: ووجه قول ابن القاسم: فلأن عتق النصراني لا يلزمه وله الرجوع فيه فهو كلا عتق فلذلك لم يقوم عليه [32/ ب. ص] . قال بعض القرويين: إن أبى النصراني العبد عن نفسه حتى لو أراد رده في الرق لم يكن ذلك له فيجبر المسلم على أن يقومه عليه ويستتم عتقه، وإن لم يبن العبد عن نفسه ولو أراد رده في الرق كان له، فلا يقوم عليه إلا أن يشاء المسلم إلا أن يشهد النصراني أنه رده في الرقفلا تقويم فيه أصلا، وإن شاء ذلك المسلم، وهذا استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on a free man and a slave co-owning a slave and one frees his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2745)

محمد: وأما النصراني بين مسلمين فمن أعتق منهما قوم عليه، وكذلك مسلم بين نصرانيين، وأما نصراني بين نصرانيين فلا تقوم فيه إلا أن يرضوا بحكمنا، وإذا كانا عبد بين حر وعبد فأعتق الحر حصته قوم عليه، وإن أعتق العبد فلا عتق له إلا أن يكون بإذن

سيده فيقوم على سيده كان للعبد مال أو لم يكن.

قال سحنون: ويباع في قيمته رقبة العبد وغير ذلك من مال السيد. ابن المواز: وكذلك إن كان بغير إذنه فأجاز.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share before or after death according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2748)

المدونة وحكى سحنون عن ابن القاسم نحو ما في المدونة، وبه قال، [قال: وسواء عتق عليه [33/ أ. ص] قبل الموت أو بعده].

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi manumitting a share in a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2834)

وقد قال مالك: إذا أعتق الذمي شقصا له من عبد ذمي وبقيته له أو لذمي آخر؛ فلا يقضي عليه بالعتق ولا يقوم عليه حصة شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave who is serving another when the owner is solvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2839)

قال أشهب: لو أخدم نصفه سنة أو حياته ثم أعتق نصفه وهو مليء, عتق كله, وغرم

الأقل من نصف قيمته, أو نصف قيمة الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner manumitting his share in joint property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2876)

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: جوابه في مسألة الورثة هو الأصل أنه لا يعتق عليه نصيبه في ملء شريكه؛ لأن ذلك ضرر لغيره من الورثة, والقول في مسألة الشريك أنه لا يعتق عليه نصيبه في ملء شريكه: هو الصواب والقول الآخر ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6510)

م/: سواب كالعبدين الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling on a person freeing one-third of a slave he solely owns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7029)

قال ابن حبيب: قال ابن القاسم: ولو أعتقت ثلث عبد لا تملك غيره، جاز ذلك، ولو أعتقته كله لم يجز منه شيء، وهو قول ابن أبي حازم.

Mas'alah: Does the absence of a co-owner affect the extension of manumission in joint property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8804)

م: قال بعض أصحابنا: وهذا خلاف أصله في هذه المسألة، وكان ينبغي على ما أصل فيها ألا يفترق كون الشريك حاضرا، ولا غائبا؛ لأنها قد فاتت بعتق جميعها لما كان المعتق موسرا، ووجب نفاذ العتق، هكذا يلزمه، ولكنه رجع في غيبة الشريك إلى أصلهم، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on manumitting a share, joint property, and extension?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1004)

باب عتق الشريك وتبعيض العتق

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner frees his share before valuation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1005)

ولو شاء شريك المعتق قبل التقويم أن يعتق حصته منه كان ذلك له اذا كان عتقه ناجزا وكان الولاء بينهما على قدر حصصهما

Mas'alah: What restrictions apply to a wealthy co-owner's manumission of his share?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1005)

وليس له ان كان شريكه موسرا أن يعتق حصته منه الى اجل ولاأن يكاتبه في ذلك ولا يدبره

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits his share?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1005)

واذا اعتق أحد الشركاء في عبد

Mas'alah: What restrictions apply to a co-owner when the other partner is wealthy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1006)

وليس للشريك الثاني أن يعتق نصيبه الى اجل ولا أن يدبره ولا أن يكاتبه اذا كان شريكه موسرا ويقوم عليه على كل حال إلا أن يعتق حصته بتلا

Mas'alah: What is the ruling on completing the manumission of a relative when only a share is owned?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1013)

ومن وهب له سهم ممن يعتق عليه فقبله وهو موسر قوم عليه باقية وأكمل عتقه وكذلك كل من أوصى له بسهم منه فقبله وأما الميراث فلا شيء على من ورث بعض من يعتق عليه من تتميم عتقه وانما يعتق عليه من ما ورثه خاصة لأن الميراث لايحتاج الى قبول

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave when the owner has sufficient wealth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3277)

المسألة الأولى [2]: قوله [3]: "من أعتق شقصا [4] له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل" . قال علماؤنا: قوله: "في عبد" دليل على أن الأمة في معناه في الحكم المبين فيه قبل النظر إلى علة الحكم، أو اعتبار النظير بالنظير. وظنت طائفة من الجهلة أن الأمة إنما تبين منها هذا الحكم من قوله: "عبد" والعبد لفظ ينطلق على الذكر والأنثى، وهذا وإن كان يعضده الاشتقاق فلا نسلم أنه يقتضيه الإطلاق، وقد اتفقت الأمة على أنه لو قال: "عبيدي أحرار" لما دخل فيه الجواري.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim freeing a share in a slave owned by Muslims or non-Muslims?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3280)

المسألة الخامسة [1]: قوله: "من أعتق شقصا" هذا لفظ عام في كل معتق، فإن كان مسلما لمسلمين فأعتق أحدهما حصته قوم عليه الآخر. وإن كان نصرانيا لمسلمين فكذلك [2]، وكذلك إن كان مسلما لنصرانيين، قاله ابن الجلاب [3]، وحكاه عبد الوهاب [4] عنه، وحكى عن المذهب نفي التقويم، قال [5]: ووجه ذلك: أن تكميل العتق من حقوق الله، والكفار لا يؤخذون بذلك. قال: ووجه إيجاب التقويم: أن في تكميل العتق ثلاثة حقوق: أحدها: لله. والثاني: للشريك. والثالث: للعبد. فيجب على هذا أن يكمل على النصراني نصيبه [6] من العبد المسلم؛ لأنه حكم بين نصراني ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim manumits his share of a Christian slave jointly owned with a Christian?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3280)

فرع [7]: فإن كان العبد نصرانيا لمسلم ونصراني، فأعتق المسلم حصته، قومت عليه حصة النصراني. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 6/ 255 - 256. (2) الذي في المنتقى: "... لمسلمين فأعتق أحدهما حصته، نفي الموازية وغيرها: يقوم على المعتق منهما، وكذلك ..." . (3) انظر التفريع: 2/ 21. (4) في المعونة: 3/ 1439. (5) في المعونة: 3/ 1438 - 1439. (6) أي على النصراني المعتق نصيب شريكه من العبد المسلم. (7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 256.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian manumits his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3281)

ولو أعتق النصراني حصته، فقال ابن القاسم: لا يقوم عليه؛ لأنه لو كان جميعه للنصراني فأعتق جميعه أو بعضه لم يحكم عليه بعتقه، وبه قال سحنون. وقال غيره: يقوم عليه. ووجه ذلك: أنه حكم بين مسلم ونصراني فجاز.

Mas'alah: What is the ruling if a slave manumits his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3281)

فرع [1]: ولو كان العبد لعبد وحر، فأعتق العبد حصته، ففي "الموازية" : لا عتق له إلا

بإذن السيد، فإن أذن في ذلك قوم في مال السيد كان للعبد مال أو لا. وكذلك لو كان بغير إذنه ثم أجاز، وقال سحنون: في "كتاب ابنه" : ويستوعب ذلك [2] كلام طويل في الفروع أضربنا عنه.

Mas'alah: What are the rulings on manumitting a share of a jointly-owned slave and the extension of freedom?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1439)

وقال في المختصر الكبير [1]: لا قيمة على المعتق فإن مات العبد قبل تقويمه فلا شيء على المعتق، وإن كان معسرا فرفع إلى الحاكم فحكم بسقوط التقويم عليه (ثم أيسر بعد ذلك فلا قيمة عليه، وإن لم يرفع حتى أيسر ففيها روايتان: إحداهما وجوب التقويم عليه) [2]، والأخرى سقوطه عنه، ومن أعتق من بقية الشركاء حصته بعد إعتاق المعسر حصته فلا قيمة عليه لشركائه، والعبد بين الشركاء مختلفة أنصابهم منه: إذا أعتق اثنان حصتهما قوم نصيب شريكهما الباقي عليهما بقدر أنصبائهما، وقيل على عدد رؤوسهما بخلاف الشفعة، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا قوم على الموسر وسقط عن المعسر، وكل [3] من بعض العتق باختياره لزم تكميله عليه مثل أن يشتري بعض عبد ممن يعتق عليه كاتبه ابنه [4] أو أن يهب له [5] أو يتصدق به عليه أو أن يوصي له به فيقبله أو يأخذه صلحا على أرش الجناية أو عن دعوى على إقرار أو إنكار أو يشتريه وكيل له وهو لا يعلم أو تصدقه امرأة في نكاح عالمة به أو ما أشبه ذلك، فأما إن ورثه فلا يلزمه تكميله ولو كان ببعض ما تقدم ذكره بعد عتق ما ملكه بالميراث لم يقوم عليه باقيه، ولو تأخر تقويم أمه [6] عتق بعضها حتى ولدت كان ولدها بمنزلتها

يقوم [7] معها، والاعتبار في القيمة يوم الحكم دون يوم العتق، هذا الحكم فيه إذا كان بينه وبين غيره، فأما إن كان العبد كله له فأعتق بعضه فإن الباقي يكمل عليه: وقد اختلف عنه في تكميله هل يكون بالسراية أو بالحكم فعنه في ذلك روايتان: (1) من الكتب المهمة في المذهب ألفه ابن عبد الحكم. (2) ما بين قوسين: سقط من م. (3) في م: كان. (4) ابنه: سقطت من م. (5) في ق: يذهب له. (6) في ق: متى. (7) في م: مقومين.

إحداهما بالسراية، والأخرى بالحكم، ومن أعتق بعض عبده وهو مريض كمل عليه الباقي في ثلثه، ولو وصى بإعتاق بعض عبده أو بحصته من عبد ففي تكميله روايتان: إحداهما وجوبه، والأخرى سقوطه [1].

Mas'alah: What is the evidence for the validity of freeing one's share of a slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1440)

فصل [1 – في عتق حصته من العبد] : وإنما قلنا إنه يعتق عليه حصته من العبد لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم" [2] وهذا يملكه كله [3]، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه حصه شركائه" [4]، ولأنه أعتق ملكا له ليس لأحد حق فيه فوجب نفوذه كالمنفرد به.

Mas'alah: Why must the wealthy co-owner complete the manumission of the slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1440)

فصل [2 – في تكميل نصيب الشريك] : (وإنما قلنا إنه يكمل عليه نصيب الشريك إذا كان موسرا لقوله – صلى الله عليه وسلم – "من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن المعتق قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاء حصصهم" [5]، ولأن تبعيض العتق جناية فيلزمه غرم ما أذهبه بجنايته، ولأن العتق مغلب ومبني على السراية فوجود نقصه يؤدي إلى تكميله.

Mas'alah: What is the condition of the co-owner being wealthy for the completion of manumission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1440)

فصل [3 – في اشتراط كون المعتق موسرا] : وإنما شرطنا أن يكون موسرا لقوله – صلى الله عليه وسلم: "... وكان له مال يبلغ ثمن" (1) في جملة أحكام العتق هذه انظر: الموطأ: 2/ 772، المدونة: 2/ 360، التفريع: 2/ 21، الكافي: 503، المقدمات: 3/ 153. (2) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح: 2/ 640، وابن ماجه في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح: 1/ 660، والترمذي في الطلاق واللعان باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح: 3/ 486، وقال حديث حسن صحيح. (3) في م: ملكه. (4) سبق تخريج الحديث 1213. (5) سبق تخريج الحديث 1213.

العبد قوم عليه وإلا فقد عتق منه ما أعتق "[1] وهذا نص ولأن في تقويم حصة الشريك

عليه وهو معسر إضرارا به وبالشريك، وإنما لم نفرق بين الغائب والحاضر لعموم الخبر، ولأن الغائب يحكم عليه عندنا في الحقوق كلها ويستحب التوقف عليه إن كان قريب الغيبة لجواز أن يختار إعتاق نصيبه."

Mas'alah: What is the ruling if a partner chooses to free his own share in a jointly owned slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1442)

فصل [8 – إذا اختار إعتاق نصيبه] : وإنما قلنا إنه إذا اختار إعتاق نصيبه فذلك له لأن الغرض تكميل العتق بينهما فمن أي الشريكين حصل جاز.

Mas'alah: Is there a difference between a Muslim and a Christian slave in partial manumission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1443)

فصل [14 – في التسوية بين العبد المعتق بعضهم مسلما أو نصرانيا] : وإنما سوينا بين العبد المعتق بعضه مسلما أو نصرانيا لعموم الخبر، ولأن ذلك حكم بين مسلمين فوجب أن يحكم فيه بحكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave between two Christians when one manumits his share?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1443)

فصل [16 – في العبد المسلم بين نصرانيين يعتق أحدهما] : ووجه قوله في العبد المسلم بين نصرانيين يعتق أحدهما نصيبه منه إنه لا يقوم عليه حصة شريكه [3] أن تكميل العتق من حقوق الله تعالى [4] وليس من (1) سبق تخريج الحديث ص 1213. (2) في م: كالكتابة. (3) في ق: حصته الشريك. (4) في م: عز وجل.

حقوق الآدميين والكفار لا يؤخذون بحقوق الله تعالى ووجه إيجاب التقويم أن في تكميل العتق ثلاثة حقوق، أحدها لله تعالى، والآخر للشريك والآخر للعبد فيجب على هذا أن يكمل على النصراني المعتق نصيبه من العبد المسلم لأنه حكم بين نصراني ومسلم قاله شيخنا أبو القاسم رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner manumitting a jointly owned slave and the valuation of shares?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4878)

وسئل الفقيه أبومحمد سيدي عبدالله العبدوسي عمن كان له حظ في خادم مع شركاء له فيها فأعتق أحد الشركاء جميع الخادم المشتركة بين معتقها المذكور وبين سائر شركائه، ثم مات المعتق المذكور فعلى مذهب مالك بن [235/9] أنس، رضي الله عنه، في نفوذ عتق جميعها ويلزمه لشركائه قيمة حظوظهم هل ذلك في حياته وبعد وفاته أو يختص التقويم بحياة المعتق كمن أعتق شقصا من عبد مشترك بين المعتق المذكور وبين شركاء له؟ فأوضحوا الصواب في النازلة يعظم الله أجركم، ويرفع في الدارين ذكركم، والسلام عليكم من كاتبه لكم عن عجل، مملوك محبتكم محمد بن أبي

سعيد لطف الله به. فأجاب: أما مسألة من أعتق جميع عبد مشترك بينه وبين عبده فاتفقوا فيما علمت أنه إذا لم يعثر على ذلك حتى مات أنه لا يقوم عليه حظ شركائه لا من رأس المال ولا من الثلث إذا طال الأمد، واختلف إذا لم يطل، فقيل: لا يعتق عليه منهما، وهو ظاهر المدونة وقيل يقوم عليه بقية أنصباء شركائه إن غافصه الموت، حكى هذا القول ابن حبيب عن مالك وأصحابه ولم يذكر فيه اختلافا، وظاهر ما في المدونة يخالفه، وهذا إذا كان العتق في الصحة ولم يعثر عليه حتى مات المعتق، وأظنها مسألتكم، إذ لا يخلو حالها كن أن يقع العتق في الصحة ويعتق عليه في المرض أو بعد الموت أو يقع عليه في المرض ويعتق عليه في المرض أو بعد الموت أو يوصى بذلك بعد الموت، وكان الواجب تخليص المسألة، وتخليصها إلى جهة واحدة، إذ تفصيل المجمل وتبيينه يستدعي طولا، وزمني لا يتسع ذلك لكثرة الواردات على باعتبار أمور، والله سبحانه المستعان، وبه التوفيق، وكتب عبدالله العبدوسي لطف الله تعالى به. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian co-owner freeing his share of a Muslim slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=918)

قلت: أرأيت عبدا مسلما بين نصراني ومسلم، أعتق النصراني حصته في هذا العبد وهو موسر وتمسك المسلم بالرق، أيضمن النصراني حصة المسلم من ذلك؟ قال:

نعم، إذا كان العبد مسلما أجبر النصراني على عتق جميع العبد؛ لأن مالكا قال: كل حكم يكون بين المسلم والنصراني أنه يحكم فيه بحكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim co-owner freeing his share of a Christian slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=919)

قلت: وإن كان العبد نصرانيا فأعتق المسلم حصته؟ قال: يقوم على المسلم وإن أعتق النصراني حصته لم يقوم عليه ما بقي من حصة المسلم؛ لأن العبد لو كان جميعه للنصراني فأعتقه أو أعتق نصفه، لم يحكم عليه بعتقه، فكذلك إذا كان بينه وبين مسلم فأعتق النصراني حصته منه وهذا قول مالك، وقال أشهب: يقوم عليه؛ لأن الحكم إنما هو بين السيدين.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a pregnant slave when the co-owner manumits the fetus?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=920)

قلت: أرأيت لو أن أمة بيني وبين رجل وهي حامل، فأعتقت نصفها، وأعتق صاحبي ما في بطنها؟ قال: القيمة لازمة للذي أعتق نصفها وعتق هذا الذي أعتق ما في

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing half of his slave or umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=922)

[الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=922)

ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق نصف عبده قال ربيعة: يعتق عليه كله وذلك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى أنه من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه ثم عتق كله عليه» ، وذلك أنه لم يكن ليجتمع في يد رجل عتاقة ورق، كل ذلك من قبله حتى تتبع أحرى الحرمتين، صاحبتها. والرق أحق أن يتبع العتاقة من العتاقة للرق، وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر بذلك، وأن عمر بن الخطاب قال: ليس لله شريك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his share of a slave at the time of death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=924)

ابن وهب عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق شركا له في عبد عند الموت: إنه يعتق ما أعتق من نصيبه ولا يكلف حق شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave for zihar and completing the manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=873)

أبن رشد: ولا يجزئ كقولها من اعتق حظه لذلك فقوم عليه باقيه لم يجزه، ومنع أبن الماجشون إجزاءه بتكميله بعتق باقيه أو بشرائه حظ شريكة وعتق لوجوب تكميله فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission by way of sir yah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=874)

أبن بشير: خرج اللخمي الخلاف إذا كان باقية لغيره، والفرق ظاهر، والمشهور أن التكميل فيما يملك كله بالسراية، وفيها يملك بعضه بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=989)

الباجي: ابن الماجشون كابن القاسم في العتق: لامتناع عتق البعض.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1378)

وفيها: عتق بعضها لغو.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a slave-girl frees her entirely while solvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5059)

وفى القذف منها: قال مالك: إن أعتق أحد الشريكين فى الأمة جميعها وهو ملى لزم شريكه.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner chooses to free his share instead of accepting valuation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5060)

وفيها: إن أعتق نصيبه فى يسره, فقال شريكه: أن أقوم عليه نصفى, ثم قال بعد ذلك: أن أعتق لم يكن له إلا التقويم.

Mas'alah: Can a co-owner retract his refusal to free before valuation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5060)

الصقلى: قال حبيب: إن رجع بعد إبايته قبل التقويم الأول , فذلك له ما لم يقوم, وقاله ابن الماجشون ورواه ابن القاسم وابن وهب.

Mas'alah: Can a co-owner take back half the slave instead of accepting valuation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5061)

ابن القاسم: له أن يرجع إلى نصف العبد فيأخذه, وعروض قولها: ليس له إلا التقويم بقولها فى كتاب الحج: إن قال أحكموا على بكذا ثم رجع , فله ذلك وأجيب بتعيين ذى الحق فى التق وعدمه فى الحج والطالب المعين أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly-owned slave and the slave's freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5063)

المعتق بتلا فتدفع إلى الآخر, ويكون العبد حرا الساعة

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1877)

من أعتق شركا له في مملوك) (مالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق») [المنتقى] مات ولم يخلف ولدا يلحق نسبه بالاستلحاق ولم يكن للاستلحاق تأثير ولا معنى وإذا ترك ولدا صح استلحاقه وثبت نسبه والله أعلم وأحكم.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1878)

مسألة) : ولو كان العبد لعبد وحر فأعتق العبد حصته ففي الموازية لا عتق له إلا بإذن السيد فإن أذن السيد في ذلك قوم في مال السيد كان للعبد مال أو لم يكن، وكذلك لو كان بغير إذنه، ثم أجاز قال سحنون في كتاب ابنه ويستوعب في ذلك مال السيد وإن احتيج إلى بيع رقبة العبد قال سحنون وهو في العتبية لأصبغ عن ابن القاسم لو قال السيد: قوموه على العبد فيما بيده لم يقوم عليه ووجه ذلك أن الجناية في هذا إنما هي من قبل السيد؛ لأنه لولا إذنه لم ينفذ عتق العبد فوجب أن يكون في ماله، ثم إن شاء هو أن ينتزع مال العبد كان له ذلك. 1 –)

Mas'alah: What words effect manumission of a share in a jointly-owned slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1879)

فصل) : وقوله من أعتق شركا له في عبد يحتمل أن يكون هذا العتق بلفظ العتق ويحتمل أن يكون بغيره إذا تضمن معنى العتق. وقال مالك في العتبية والموازية في عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد قد وهبتك نصيبي منك فإنه يعتق ويقوم عليه حصة شريكه كما لو قال لعبد يملك جميعه وهبتك نفسك لكان عتقا. وقاله سحنون ومعنى ذلك أن ما عتق به الكل عتق به البعض كلفظ العتق. (مسألة) : ولا يخلو أن يكون عتق الجزء من العبد معجلا، أو مؤجلا فإن كان معجلا ففي كتاب ابن المواز وابن سحنون فيمن أعتق حصته من عبد إلى سنة عن مالك والمغيرة وابن القاسم يقوم عليه الآن ليعتق إلى الأجل قال سحنون. وقال آخرون إن شاء التمسك قوم عليه الساعة وكان جميعه حرا إلى السنة وإن شاء تماسك، وليس له بيعه قبل السنة إلا من شريكه فإذا تمت السنة قوم على مبتدئ العتق بقيمته يوم التقويم وقاله عبد الملك بن الماجشون وهذا إن تماسك الثاني ولو عجل الثاني العتق فروى عيسى عن ابن القاسم يقوم خدمته إلى السنة فيؤخذ من معجل العتق ويدفع إلى صاحبه قال، ثم رجع وقال يقضي عليه بعتق نصفه الآن ونصفه إلى سنة ولا يؤخذ من هذا قيمة خدمته، وولاؤه لغيره. (مسألة) : ولو بتل الأول وأجل الثاني ففي المدونة لابن القاسم يفسخ ما صنع ويضمن شريكه حصته، وكذلك لو دبر حصته قال ابن سحنون ورواه عن مالك أشهب وابن نافع وحكى الشيخ أبو القاسم إن أعتق الثاني حصته إلى أجل، أو كاتب، أو دبر وشريكه موسر لم يكن ذلك له ولو كان معسرا جاز ذلك قال القاضي أبو محمد إذا أعتق الثاني إلى أجل فهو كمن لم يعتق ودفعت إليه القيمة ونجز العتق. وقال عبد الملك يقع العتق منجزا منهما ورواه ابن سحنون عن المغيرة قال لأن الثاني ترك التقويم واستثنى من الرق ما ليس له. 1 –

(مسألة) : ولو أعتق أحد الشركاء حصته بعد إعتاق المعسر لم يقوم عليه حصص شركائه قال القاضي أبو محمد ذلك أن الجناية لتبعيض العتق وقعت من غير جهته وسابقة لإعتاقه والتقويم إنما يلزم بالجناية. (فصل) : وقوله فإن كان له مال يبلغ ثمن العبد يريد حصة الاشتراك منه قوم قيمة عدل ومعنى ذلك

. . . . . [المنتقى] أن يكون له مال يبلغ قيمة ما بقي من العبد قال فإن كان له مال يبلغ بعض ذلك فقد روى القاضي أبو محمد يقوم عليه من نصيب شريكه بقدر ماله فيعتق عليه ويبقى ما زاد على ذلك لشريكه على حكم الرق قال سحنون إن وجد عنده بعض القيمة عتق منه بقدر ذلك ما لم يكن تافها لا ينزع مثله لغرمائه من الثوب له والفضل في قوته والشيء الخفيف قال القاضي أبو محمد – رضي الله عنه –، وذلك أنه يقتضي أن ما يعتق عليه باقيه بتقويم السلطان لا قبل ذلك ومعنى ذلك أن لشريكه أن يعتق حصته إن شاء. وقد رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية وروى أشهب عن مالك في الموازية ولو أقام شهرا، أو خمسة أشهر ساكتا كان له أن يعتق ومعنى ذلك إنما يعتق عليه بالحكم لا بالسراية قال القاضي أبو محمد وهو أظهر الروايتين ومعنى ذلك أنه إذا أعتق عليه بالتقويم وقف الشريك أولا فإن أراد أن يعتق فذلك له دون المبتدئ بالعتق وإن لم يرد المبتدئ بالعتق إتمام عتق العبد وقد قيل في المبتدئ يعتق نصيبه يعتق عليه بالسراية قاله الشيخ أبو القاسم وأنه ضامن لنصيب شريكه قال القاضي أبو محمد وهو قول الشافعي والدليل على ما نقوله ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد فشرط في عتقه التقويم ومن جهة المعنى أن تصرف الإنسان في ملكه لا يسري إلى ملك غيره كالبيع؛ ولأن التقويم لإزالة الضرر عن الشريك إنما يكون بالحكم كالشفعة. وقد قال القاضي أبو محمد في معونته لا يعتق

بالسراية في أظهر الروايتين وهذا يقتضي رواية أخرى أن العتق يكون بالسراية: ووجه هذا القول أنه أعتق بعض عبد فيكمل عليه باقيه فوجب أن يكمل بالسراية كما لو كان جميعه له.)

Mas'alah: What is the ruling on partial emancipation of a slave and the obligation to complete it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1882)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «وإلا فقد عتق منه ما عتق ظاهره» أنه من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لاتصاله بحديثه، وليس فيه ما ينفي ذلك، وكذلك رواه مالك وعبيد الله بن عمر. وقال أيوب عن نافع من أعتق نصيبا له في مملوك، أو شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتق قال نافع وإلا فقد أعتق منه ما أعتق قال أيوب لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث وقول مالك وعبيد الله أولى؛ لأنهما قد حققا الرواية ولم يشكا ومالك وعبيد الله أثبت من نافع ومن أيوب وإن كان أيوب ثبتا مقدما فيه، وذلك يقضي أنه يقضي بالعتق عند عمر مبتدئ العتق على من أعتق منه وهذا يمنع الاستسعاء. وقال أبو حنيفة يستسعي العبد في قيمته والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم وإلا فقد عتق منه ما عتق ومن جهة المعنى أنه استسعاء فلم يكن لازما كالكتابة والعبد لم يحز ولاء سيده المتمسك بنصيبه فكما لا يلزمهما الاستسعاء قبل أن يبدأ العتق فكذلك بعده.

Mas'alah: What is the ruling on partial emancipation when the owner has sufficient wealth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1882)

مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن كان عنده من المال ما يقوم منه بعض ما بقي من العبد على حكم الرق عتق منه بقدر ذلك واسترق الباقي المتمسك بالرق ويجري الحكم بينه وبين سيده في عمله وغلته ونفقته على ما تقدم في كتاب الوصايا من حكم المعتق بعضه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who emancipates a share of his own slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1882)

1 - (مسألة) : وهذا الحكم في عبد مشترك فأما إن أعتق شقصا من عبده فإنه يعتق عليه باقيه ووجه ذلك أنه يكمل عليه عتقه إذا كان الباقي لغيره ويزال عنه ملك الغير ويجبر على شرائه فبأن يكمل عليه عتقه وهو ملك له أولى وأحرى؛ ولأنه لما كان باقي العبد له كان موسرا بعتقه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave when the owner has wealth?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2890)

من اعتق شركا له في عبد وكان له مال ابن عمر 2/ 156، 156ت

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=967)

حديث: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (من أعتق شقصا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق) [1]. قال علماؤنا قوله في العبد دليل على أن الأمة في معناه في الحكم المبين فيه قبل النظر إلى علة الحكم واعتبار النظير بالنظير وظنت طائفة من الجهلة أن الأمة إنما تبين فيها هذا الحكم من قوله عبد والعبد لفظ يطلق على الذكر والأنثى وهذا وإن كان يعطيه الاشتقاق، فلا نسلم أنه يقتضيه الإطلاق [2]، وقد اتفقت الأمة على أنه لو قال عبيدي أحرار لما دخل فيه الجواري، وأما قوله وكان له مال بيان لأن المعتقين على ضربين، موسر ومعسر، فأما الموسر فقد بين حكمه وأما المعسر فقد اختلف فيه العلماء [3]، فمنهم من قال يبقى نصيب شريكه رقيقا وهم الأكثر ومنهم من قال يستسعى العبد في قيمة سهم سيده المتمسك بالرق. قاله أبو حنيفة وغيره [4]، وتعلقوا بالأثر والنظر أما النظر فهو الاعتبار بالكتابة، وهو مقطع ضعيف لأن الكتابة مخصوصة بحكمها، خارجة عن قواعد الشريعة بنفسها وقد بينا أنه لا يقاس على مخصوص ولا يقاس منصوص على منصوص حسب ما تقدم، وأما الأثر فروى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الحديث بعينه إلى قوله: (عتق العبد) زاد بعده (وإن لم يكن له (1) متفق عليه أخرجه البخاري في الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل 3/ 182 ومسلم في الإيمان باب من أعتق شركا له في عبد رقم (1502 و 1503) والموطأ 2/ 772، وأبو داود (3940 و 3941 و3942 و 3943 و 3944 و 3945 و 3946 و 3947) ، والترمذي 1346 و 1347 في الأحكام والنسائي 7/ 319 من حديث ابن عمر. (2) لعل الشيخ يقصد بذلك ابن حزم قال الحافظ في الفتح 5/ 151 قال إسحاق بن راهويه إن الحكم مختص بالذكور وهو خطأ وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة وفيه نظر ولعله أراد المملوك وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه والأمة اسم لمؤنثه إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس

كقوله تعالى: (إلا آتي الرحمن عبدا) فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعا وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق. (3) في ج علماؤنا ولعلها العلماء. (4) قال الحافظ وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة حيث قال بتخيير الشريك بين أن يقوم نصيبه على العتق أو يعتق نصيبه أو يستسعى العبد في نصيب الشريك ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه واضطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا يعتق كله وقال هو يستسعى العبد في قيمة نفسه لمولاه واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه أعتق نصيبك قالوا لا ضمان فيه. فتح الباري 5/ 155.

Mas'alah: When does a slave become free in partial manumission by a wealthy co-owner?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=969)

الراوي الموصول بكلام النبي – صلى الله عليه وسلم – وتمييزه منه لئلا يحكم بما لا يلزم الحكم به فابحثوا عنه، وأما قوله قوم عليه فهو بيان لحكم الشرع على الإطلاق يتولاه نائب الشرع وخليفته إن اختلفوا، وأما قوله: (قيمة عدل) فقد قدمنا العدل ومعناه. وخذوا فيه نكتة وذلك أنه إذا قومها المتلف ففي تقويمه تحرير فات علماءنا بيانه، وهو أنا نقول للمقوم قومه مشترى غير مبيع ليقع الجبر لمن أتلف عليه على الكمال، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة بقوله قيمة عدل، وأما قوله وعتق العبد فاختلف العلماء، هل يعتق بنفس الشراية أو بعد التقويم، وجزم [1] الشافعي [2] قوله [3] على أنه يعتق بنفس الشراية وهذا ضعيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تقدم فشرط في نفوذ العتق اليسر والتقويم لا سيما وفي الصحيح عن النبي – صلى الله

عليه وسلم – أنه قال وأعطى شركاءه حصصهم ثم عتق عليه العبد، فإن قيل أنتم لا تقولون بهذا الحديث، فإنه لو قوم عليه الحاكم نفذ العتق وإن لم يقبض الشركاء شيئا فقد تركتم ظاهر هذا الحديث. قلنا: المراد بالتقويم والإعطاء نفس التحصيل بتقدير الوجوب لئلا يفوت الرق على سيد العبد ولا يأخذ له عوضا فإذا وقع الحكم بالقيمة استقرت العوضية وتحقق الجبر وصارت صورة القبض حينئذ لا معنى لها، والأحكام إنما تثبت بمعانيها لا بصورها، ولهذا قال علماؤنا إنه يقم العبد (على أنه) [4] كامل الرق لا مبعضا، ولهذا قالوا إن التقويم حق للعبد، فإذا اختار السيد العتق كان له، أما إنه قد اختلف علماؤنا فيما إذا رضي الشريك بالتقويم حالة العسر. فقال محمد ذلك له، وفي الكتاب [5] ليس له وهو الأقوى من ظاهر = يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال اختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا لأنه أورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم. فتح الباري 5/ 158. (1) في ت وك وإن الشافعي قواه على أنه يعتق بنفس الشراية. (2) قال الحافظ قال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية إنه يعتق في الحال وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم وحجتهم رواية أيوب من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق. فتح الباري 5/ 155. (3) كذا في جميع النسخ ولعلها وقواه. (4) زيادة من ج. (5) المراد به المدونة.

الحديث وكذلك أيضا اختلفوا فقالوا إذا اختار الشريك العتق لم يكن له رجوع إلى التقويم، وإن اختار التقويم لم يكن له رجوع إلى العتق لأجل حق الأول في الولاء، وقال الأكثر من علمائنا له الرجوع لأنه تصرف قبل الحكم، وكذلك اختلفوا فيما إذا كان العبد مسلما والسادة كفارا، هل يقضى بالتقويم أو لا والصحيح أنه يقضى به لأنه حكم بين كافر ومسلم، والحديث فيمن أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم قد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a third of a slave when one owns only that slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1643)

وكذلك لو أعتقت ثلث عبد لا تملك غير ذلك العبد لم يعتق منه شيء, وكل ما جاوزت فيه الثلث من حنث بعتق أو صدقة أو غير يمين فهو مردود أبدا حتى يجيزه الزوج [4/ 42]

Mas'alah: What are the chapters on a partner freeing his share of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5859)

أبواب عتق الشريك فيمن أعتق شقصا له من عبد أو أعتق جميعه فى عدمه أو ملائه

Mas'alah: What is the ruling on the co-owner's option when the other frees his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5877)

وقد روى مطرف عن مالك فى باب آخر أن شريكه مخير فى ملائه عن شاء قوم على شريكه الان او يتماسك بنصيبه على الجل فيقوم حينئذ

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's opinion on expediting payment of a slave's value to a co-owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5881)

قال ابن المواز: وهذا أبعد من الاول, وأحب إلينا تعجيل نصف هذه القيمة للابن لأنها إن قومت إلى وقت مرجعها على أن يعجل ذلك الثمن, لم تسو نصف قيمتها وإن وقف الثمن لم تسو الربع, أبين لك ضرر إلايقاف.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the manumission of a wealthy co-owner's share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5896)

وقال أصبغ: يعتق نصف الموسر الذى ملكه المعسر بالقضاء كمن/ شهد بعتق عبد ثم اشتراه, وأما نصيبه هو فلا يعتق بالحكم ولمن يؤمر بعتقه على التحرج.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent co-owner who manumits his share and stipulates the slave's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6030)

أحدهما نصيبه منه، وهو ملىء، واشترط ماله، فالعتق جائز، ويقوم عليه- يريد بماله- ولا شىء له فى المال إذ لم يكن يجوز له اخذ شىء منه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave and the children of slaves?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1056)

شقص [1] في مملوك، ويقوم عليه بقيته إن كان مليا، ويعتق أولاد عبيده من إمائهم ولدوا بعد يمينه أو قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1058)

ورابعها: إن أبانه عن نفسه وجب وإلا فلا فيهما،

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1058)

وقيل: قدر حصته،

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1058)

وقيل: يخير شريكه بين تقويمه وقبض ثمنه، أو التمسك لموته؛ فيعتق في ثلثه والميت معسر، فلو قال نصيبي حر بعد موتي لم يسر فيما بقي على الأصح، إلا أن يرضى [4]

به ففي ثلثه، وعوض [5] على من له بقيته، فإن [ب/226] أبى من عتقه قوم (1) قوله: (وثمرة) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (إن عمم) ساقط من (ح2) . (3) قوله: (عليه) ساقط من (ح2) . (4) في (ق1) : (يوصي) . (5) في (ح2) : (وعرض) .

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1059)

حينئذ كاملا بماله [1]، لا الحصة الباقية وحدها على أن باقيه حر على الأصح، وليس له رجوع على الأصح [2]؛ كأن اختار العتق ثم أراد الرجوع على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1059)

وفيها: وإن أعتق حصته وهو موسر ثم باع الآخر نصيبه؛ رد البيع وقوم على [3] المعتق، وإن كان معسرا فلا رد، وكذا لو أعسر ثم أيسر إلا أن يكون عسره غير واضح، ولا رفع لحاكم فيرد، ولو دبر الثاني أو أعتق لأجل رد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1059)

وقيل: ينجز عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1059)

وقيل: إن كان الأول معسرا مضى.

Mas'alah: What are the different opinions on money given by a co-owner to free a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3933)

وقد اختلف في المال إذا أخذه برضا العبد إذا أراد الشريك العتق [3] على ثلاثة أقوال، فقال ابن القاسم: المال للعبد -يريد: ويقوم بماله- وقال في كتاب ابن حبيب: المال بين السيدين [4] ولا شيء للعبد فيه؛ لأنه أعطاه طوعا، وقال مطرف وابن الماجشون: المال للمعتق وحده، ولا يرد إلى العبد إلا أن يكون السيد معسرا ليس ممن يقوم عليه نصيب صاحبه، فيكون المال موقوفا بيد العبد [5].

Mas'alah: What is the default presumption when a co-owner gives money for manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3934)

وفي كتاب محمد أن محمله على العتاقة حتى يعلم أنه أراد الكتابة [8].

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3940)

وفي بعض نسخ كتاب محمد قال في القسم [1] الأول: وقد قيل فيما غير هذا إن كانا ممن عليهما التقويم، فعلى كل واحد منهما عتق مصابته. وقيل له: إن كنت صادقا فصاحبك ظلمك في الثمن، وإن كان على أحدهما تقويم. يريد: ليسر أحدهما وعسر الآخر أعتق مصاب [2] الذي ليس عليه تقويم. وقيل له: صاحبك ظلمك في [3] القيمة، قال: فرأيت هذا غير صواب، قال [4]: لأن الذي يعتق مصابته وله مال لا يعتق عليه مصابة صاحبه إلا بالقيمة، وإن لم يقوم عليه. حتى أعدم، لم يقوم عليه، وإنما يعتق [5] بأداء الثمن فإذا جحد [6]؛ فلا حرية له، قال [7]: وكذلك من تمتع بالعمرة إلى الحج، وليس له مال إلا ما [8] على رجل [9] حاضر وهو موسر فجحده [10]، فسقط عنه الهدي، يريد: ويجوز له الصوم. (1) قوله: (القسم) في (ح) : (العتق) . (2) قوله: (أعتق مصاب) في (ح) : (عتق مصابة) وفي (ف) : (أعتق مصابه) . (3) قوله: (في) ساقط من (ف، ح) . (4) قوله: (قال) ساقط من (ر، ح) . (5) قوله: (يعتق) في (ح) : (يقوم) . (6) قوله: (جحد) في (ح) : (عجز) . (7) قوله: (قال) ساقط من (ح) . (8) قوله: (ما) في (ف) : (مال) . (9) قوله: (رجل) ساقط من (ح) . (10) قوله: (فجحده) في (ح) : (فعجز) .

Mas'alah: What is the ruling on one partner freeing his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3958)

باب في عتق أحد الشريكين، ومن أعتق نصيبا من عبد جميعه له قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد وله مال قوم عليه قيمة العدل، وأعطي شركاؤه حصصهم، وأعتق عليه، وإلا فقد عتق بعد منه ما عتق" [1]. واستكمال العتق حق لله

سبحانه، فلو رضي العبد والشريك بتركه، لم يجز. واختلف قول مالك: هل يكون بقية العبد عتيقا بنفس العتق الأول أو بعد الحكم؟ وفرق الحكم [2] مرة وقال: إن كان له جميعه كان عتيقا بنفس العتق وإن لم يحكم به، وإن كان شريكا فحتى يحكم. قال الشيخ: الأحسن ألا يكون عتيقا في الموضعين إلا بعد الحكم، لقوله -عليه السلام-: "قوم. . . وأعتق عليه" هذا أمر، وإن وقع العتق وليس في الحديث أنه بعتق الشريك [3] يصير جميعه عتيقا، فإن قيل: فليس في الحديث أيضا أنه رقيق حتى يعتق، قيل: الأصل الرق فلا يصير الباقي عتيقا إلا بلفظ لا احتمال فيه، فإن لم ينظر فيه حتى قتل أو جرح أو قذف كان على أحكام العبيد حتى يستكمل، وقد قيل: إنه بنفس التقويم يصير عتيقا، وهذا وهم؛ لأن عتق البعض يتضمن شيئين، حقا لآدمي في أخذ ملكه منه بالقيمة، وحقا لله تعالى في إكمال العتق (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 892، في باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، من كتاب العتق، برقم: (2386) ، ومسلم: 3/ 1286، في باب من أعتق شركا له في عبد، من كتاب الأيمان، برقم: (1501) . (2) قوله: (الحكم) ساقط من (ر) . (3) قوله: (بعتق الشريك) في (ح) : (يعتق الشريك نصيبه) .

فالحكم [1] بأحدهما ليس بحكم في الآخر. وإذا حكم على الشريك صار بمنزلة لو كان له جميعه، والصحيح من المذهب بعد أن يكون جميعه للمعتق ألا يكون بقيته حرا إلا بعد الحكم، وللشريك أن يعتق نصيبه ولا يقومه. ومعنى الحديث أن يصير جميعه عتيقا إذا طلب ذلك المتمسك، فإن اختار الشريك أن يعتق ثم انتقل إلى التقويم، لم يكن ذلك له إلا برضا المعتق؛ لأنه أسقط حقه عنه. واختلف إذا اختار التقويم، ثم انتقل إلى العتق، فقيل: ليس ذلك له، وقال عند [2] ابن حبيب: له ذلك. وقاله ابن القاسم وابن الماجشون ومحمل هذا القول ألا مقال في ذلك للعبد فيقول: لا يستكمل إلا على

الأول وذلك للمعتق الأول لأنه [3] يقول صار في في ذلك حق لاستكمال الأجر والولاء. قال محمد: ويقوم على أنه عبد لا عتق فيه. يريد: لأن العتق عيب في باقي العبد وهو أدخل ذلك العيب فعليه فيه قيمة نصيب صاحبه سالما قبل ذلك العيب ويقوم كم يسوى لو بيع كله؛ لأن بيع الجملة أثمن، وإن أعتق بإذن الشريك لم يكن له سوى القيمة يوم الحكم على أن نصفه حر ولا شيء له إذا كان معسرا، وإن تأخر الاستكمال حتى تغير سوقه كان لمن لم يعتق قيمة عيب المعتق يوم أعتق وله قيمة النصف معيبا يوم الحكم، فإن مات العبد قبل الاستكمال أو قال الشريك: أنا أعتق ولا أقوم أو كان المعتق معسرا اتبع المعتق بقيمة العيب في ذمته ولو لم يكن للشريك مقال لموضع عيب العتق لم يكن (1) قوله: (فالحكم) ساقط من (ح) . (2) قوله: (عند) في (ح) : (عبد الملك) . (3) في (ح) : (أن) والمثبت من (ر) .

للقول: إنه يقوم على أنه لا عتق فيه– وجه ومقتضى الحديث في قوله – صلى الله عليه وسلم: "فقد عتق منه ما عتق" ، على ما يتعلق به من حق الله تعالى دون ما يتعلق به من حق الشريك، ولا يقوم عليه لأجل ذلك العيب الذي أدخل مع العسر فيستكمل [1] العبد العتق فقال محمد: ذلك له، وحمل الحديث في ترك الاستكمال لحق الشريك خاصة. وقال غيره في كتاب أمهات الأولاد من المدونة: ليس ذلك له [2]، وهو أحسن لأن الأصل لو لم يرد الحديث ألا شي له على المعتق سوى القدر الذي تقرب به إلى الله سبحانه، فأمر باستكمال النصيب الآخر مع اليسر وإذا كان معسرا لم يلزمه سوى ما تقرب به إلى الله ولا تعمر ذمته بسواه، وقد حمل بعض أهل العلم الحديث على الندب، وإن كان موسرا بالبعض قوم عليه بقدر [3] ما هو موسر به إلا أن يشاء الشريك أن يعتق ذلك الجزء فذلك له ولا شيء عليه [4] غيره.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when one co-owner is Muslim and the other Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3969)

فصل [إذا كان الشريكان نصرانيا ومسلما] وإذا كان الشريكان نصرانيا ومسلما، فأعتق المسلم استكمل عليه، مسلما كان العبد أو نصرانيا.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a Christian's manumission of a share in a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3969)

ولمالك في المختصر: لا يقوم وإن كان مسلما، وهو أحسن فيحكم عليه بإمضاء العتق في النصيب الذي أعتق؛ لأنه التزم ذلك للمسلم، ولا يستكمل عليه لأنه لم يلتزم ذلك، والاستكمال شرع وحق لله سبحانه، والكافر غير مخاطب بفروع الشريعة [6] إلا بعد تقدم الإسلام [7]، ولو أعتق بعض عبد لا شركة معه فيه لم يستكمل عليه ولم يلزم غير ما ألزم نفسه، وأما الغير [8] فإنه (1) قوله: (ولوا) في (ح) : (تولوا) . (2) قوله: (في ماله) ساقط (ح) . (3) قوله: (الجلاب) في (ح) : (القصار) . (4) انظر: التفريع: 1/ 350. (5) انظر: المدونة: 2/ 416، 417. (6) قوله: (الشريعة) في (ح) : (الشرع) . (7) قوله: (الإسلام) في (ح) : (الاستكمال) . (8) في (ح) (العبد) .

Mas'alah: What is the chapter on manumitting a share by a co-owner?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=651)

1 - باب عتق الشريك

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner manumits his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=651)

فصل عتق الشريك لنصيبه قال مالك يرحمه الله: وإذا كان عبد بين اثنين شريكين وأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر، قوم عليه نصيب شريكه وكمل عتقه، وإن كان معسرا فلا قيمة عليه، ولا سعاية على العبد لشريكه في باقي رقه. وإن أعتق الشريك نصيبه ولم يختر تقويمه على شريكه الموسر فذلك له إذا أعتقه عتقا ناجزا، وإن أعتق إبل أجل أو كاتبه أو دبره والشريك موسر لم يكن ذلك له. وإن كان الشريك معسرا جاز ذلك كله له. وإذا مات العبد المعتق

بعضه قبل تقويمه على الشريك الموسر لم تلزمه قيمة لنصيب شريكه، وليس يعتق نصيبه بغيساره، وإنما يعتق بالحكم، وقد قيل: يعتق بإيساره، وأنه ضامن لنصيب شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=653)

فصل فيمن أعتق بعض عبده ومن أعتق بعض عبده وهو صحيح كمل عليه عتقه في رأس ماله. وإن أعتق بعضه وهو مريض كمل ذلك في ثلثه. ومن أوصى بعتق بعض عبده، لم يعتق منه إلا ما أوصى بعتقه. وقد قيل: إنه يكمل عتقه في ثلثه في العبد بين ثلاثة إذا أعتق شريكان منهم نصيبهما. وإذا كان عبد بين ثلاثة لأحدهم نصفه، والآخر ثلثه، ولآخر سدسه، فأعتق اثنين منهم نصيبهما صفقة واحدة فقد اختلف في نصيب الثالث كيف يقوم عليهما؟ فقيل: يقوم عليهما نصفين. وقيل: يقوم عليهما على قدر نصيبهما

فيه، وإن

كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فالقيمة كلها على الموسر. وقال عبد الملك: على الموسر بقدر نصيبه. وإذا أعتق بعض الشركاء نصيبه وهو معسر، وأعتق آخر نصيبه وهو موسر فلا قيمة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave when the owner is obligated to free him?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=655)

فصل من قبل أو اشترى بعض عبد ممن يعتق عليه ومن وهب له بعض من يعتق عليه أو أوصى له به فقبله أو اشتراه عتق عليه باقيه إن كان موسرا، فإن ورث بعضه لم يعتق عليهما لميرث منه.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the master's assets are secure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1019)

2017 - [قال ابن القاسم:] ولو احتمل المال المأمون نصف العبد، لم يعجل عتق شيء منه وإنما يعتق إذا كان المال المأمون كثيرا أضعاف قيمة العبد مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent co-owner manumitting his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1020)

2018 – وإذا أعتق المليء شقصا له في عبد فليس لشريكه أن يتماسك بنصيبه أو بعتقه إلى أجل، إنما له أن يعتقه بتلا أو يقوم على شريكه، وغن أعتق حصته إلى أجل أو دبر أو كاتب، رد ذلك إلى التقويم، إلا أن يبتله. وقال غيره: فإن كان الأول مليئا بقيمة نصف نصيب المعتق إلى أجل، قوم ذلك عليه وبقي ربع العبد معتقا إلى أجل. وقال غيره: إذا كان الأول مليئا وأعتق الثاني إلى أجل فقد ترك التقويم، ويعجل عليه العتق الذي ألزم نفسه واستثنى من الرق ما ليس له.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share when the co-owner is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1024)

2025– وإذا أعتق أحد الشريكين وشريكه غائب، فإن كانت غيبته قريبة لا ضرر على العبد فيها كتب إليه فإما اعتق أو قوم، وإن بعدت غيبته قومناه على المعتق إن كان مليئا ولم ينتظر قدومه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave one fully owns?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1024)

2026 – ومن أعتق شقصا من عبد يملك جميعه أو بعض أم ولده عتق عليه باقيهما.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half a slave when the owner is missing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1025)

2027 – ومن أعتق نصف عبد ثم فقد السيد، لم أعتق باقيه في ماله وأوقفت ما رق منه، كإيقافي لماله إلى أمد لا يحيى إلى مثله، فيكون لوارثيه يومئذ إلا أن تثبت وفاته قبيل ذلك فيكون لوارثيه يوم صحة موته.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension to the whole slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3581)

(وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي له) ابن شاس: الخاصية الأولى العتق بالسراية. من المدونة: من أعتق جزءا من عبده عتق جميعه انتهى. وانظر هل يجوز هذا ابتداء قال في التلقين: لا يجوز تبعيض العتق ابتداء. قال ابن رشد: ليس هذا على حقيقته.

Mas'alah: What is the ruling when a partner manumits a share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3581)

كأن بقي لغيره) من المدونة: من أعتق شركا له في عبد بإذن شريكه أو بغير إذنه وهو مليء

Mas'alah: What is the ruling on a solvent partner paying the value for a freed share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3582)

(إن دفع القيمة يومه) ابن الحاجب: لو رضي الشريك باتباع ذمة المعسر لم يكن ذلك

له على الأصح. ومن المدونة: إذا أعتق الملي شقصا له في عبد فأخذه شريكه بالقيمة على أن زاده فيها فذلك حرام. قال: ومن أعتق شركا له في عبد وهو ملي قوم عليه نصيب صاحبه بقيمته يوم القضاء

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and the extension of freedom (sir yah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=223)

ولا يجوز تبعيض العتق ابتداء ومن بعض العتق باختياره له أو بسبب لزمه تكميله كان باقي المعتق له أو لغيره بشرطين: أحدهما: وجود ثمنه والآخر بقاء ملكه وقيل في هذا يلزم في ثلاثة سواء كان أحد الثلاثة مسلما أو ذميا ولا يعتق نصيب شريكه بالسراية ولكن بعد أن يقوم عليه ويدفع القيمة إلى الشريك وتكون القيمة يوم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who frees his share in a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4640)

حديث سابع وثلاثون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق هكذا قال يحيى في هذا الحديث من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد وتابعه ابن القاسم وابن وهب وابن بكير في بعض الروايات عنه وقال القعنبي من أعتق شركا له في مملوك أقيم عليه قيمة عدل ولم يقل فكان له مال يبلغ ثمن العبد وقد تابعه

بعضهم أيضا عن مالك ومن ذكر هذه الكلمة فقد حفظ وجود ومن لم يذكرها سقطت له ولم يقم الحديث ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave and the obligation of full manumission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4644)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قالا حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شرك في عبد فأعتقه فقد عتق فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل وإن لم يكن مال فقد عتق منه ما عتق وهذا كرواية مالك سواء

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave when the owner has sufficient wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4644)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave when the owner has sufficient wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4645)

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه قال يقوم قيمة عدل على المعتق فإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4646)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قالا حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول قال سول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا في إنسان كلف عتق ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4649)

حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان يعني العطار قال حدثني قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4649)

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا جميعا حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا من مملوك عتق من ماله

إن كان له مال هكذا قال ابن المثنى قتادة عن بشير بن نهيك لم يذكر النضر بن أنس وهو خطأ منه أو من معاذ بن هشام ورواه روح بن عبادة وغيره عن هشام عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة كما رواه (سائر) (أ) أصحاب قتادة وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق (أحدهما) (ب) نصيبه قال يضمن أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة

التمار قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث (بن إسحاق) (ج) قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلا أعتق

شقصا من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عبد العزيز بن أبان وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن سويد بن منجوف قال حدثنا روح قالا جميعا حدثنا هشام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له من مملوك فهو حر من ماله إن كان له مال وقال روح عتق من ماله إن كان له مال قال أبو عمر فاتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة فإن اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة وإن اختلفوا نظر فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a wealthy person manumitting a share of a slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4652)

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب فإن مالكا وأصحابه يقولون إذا أعتق المليء الموسر شقصا له في عبد فلشريكه أن يعتق بتلا وله أن يقوم فإن أعتق نصيبه كما أعتق شريكه

قبل التقويم كان الولاء بينهما كما كان الملك

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4654)

وإن تركه حتى أعسر اتبعه بما قد ضمن قال المزني في القول الأول قال في كتاب الوصايا وقال في كتاب اختلاف الحديث يعتق كله يوم تكلم بالعتق وكذلك قال في (كتاب) (أ) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وقال أيضا إن مات المعتق أخذ بالذمة من رأس المال لا يمنعه الموت حقا لزمه كما لو جنى جناية والعبد حر في شهادته وحدوده وميراثه وجناياته قبل القيمة وبعدها قال المزني قد قطع بأن هذا المعنى أصح في أربعة مواضع وهو القياس على أصله وقد قال لو أعتق الثاني كان عتقه باطلا وفي ذلك دليل على زوال ملكه لأنه لو كان ملكه ثابتا لنفذ عتقه وتحصيل مذهب الشافعي ما قاله في الجديد أنه إذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا عتق جميعه حين أعتقه وهو حر من يومئذ ويورث وله ولاؤه ولا سبيل للشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو قتله وجعل عتقه إتلافا هذا كله إن كان موسرا في حين العتق للشقص وسواء أعطاه القيمة أو منعه وإن كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه أو يخدمه يوما ويخلي لنفسه يوما ولا سعاية عليه قال أبو عمر من حجة من ذهب إلى قول الشافعي هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أيوب عن نافع

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave when the owner is solvent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4655)

عن ابن عمر من أعتق نصيبا له في عبد فإن كان له مال يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق وحديث ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو يعتق كله ومنهم من يقول عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في عبد ضمن لشريكه في ماله إن كان له مال قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم فهو يعتق كله وقوله فهو عتيق يوجب أن يكون عتيقا كله في وقت وقوع العتق ولا ينتظر به قضاء ولا تقويم إذا كان المعتق موسرا لتثبت له حرمة الحرية من ساعته في جميع أحكامه اتباعا للسنة في ذلك لأنه معلوم أن التقويم والحكم (به) (ب) إنما هو تنفيذ لما قد وجب بالعتق في حينه ومن حجة مالك ومن تابعه على ما ذكرنا من قوله في هذا الباب في العبد المعتق بعضه أنه لا يعتق على معتق حصته منه حتى يقوم ويحكم بذلك عليه فإذا تم ذلك نفذ عتقه حينئذ فمن حجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد قالوا فلم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق العبد

Mas'alah: What is the evidence that a slave is not freed until the partner's share is paid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4656)

إلا بعد أن يأخذ الشركاء حصصهم فمن أعتقه قبل ذلك فقد خالف نص السنة في ذلك

قالوا ومعلوم أنه يعتق على الإنسان ما يملكه لا ملك غيره وإنما يملكه بأداء القيمة إلى شريكه إذا طلب الشريك ذلك ألا ترى أنه لو كان معسرا لا يحكم عليه بعتق وفي ذلك دليل واضح على استقرار ملك الذي لم يعتق بغير عتق شريكه لنصيبه وإذا كان ملكه ثابتا مستقرا استحال أن يعتق على الآخر ما لم يملكه فإا قوم عليه وحكم بأداء القيمة إليه ملكه ونفذ عتق جميعه بالسنة في ذلك والسنة في هذا كالسنة في الشفعة لأن ذلك كله نقل ملك بعوض على غير تراض أحكمته الشريعة وخصته إذا طلب الشريك أو الشفيع ما لهما من ذلك وليس ما رواه أيوب من قوله فهو عتق مخالفا لما رواه مالك بل هو مجمل فسره مالك في روايته ومبهم أوضحه لأنه يحتمل قوله فهو عتيق كله أو فهو معتق كله أي بعد دفع القيمة إلى الشركاء وأكثر أحوالهم في ذلك أن يحتمله الحديث الوجهين جميعا فإذا احتملهما فمعلوم أن العبد رقيق بيقين ولا يعتق إلا بيقين واليقين ما اجتمع عليه من حريته بعد دفع القيمة وهو أحد قولي الشافعي ولم يختلف قول الشافعي إن المعتق لحصته من عبد

Mas'alah: What are the deviant opinions on manumitting a share of a slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4659)

وقد قيل في هذه المسئلة أقوال غير ما قلنا شاذة ليس عليها أحد من فقهاء الأمصار أهل الفتيا اليوم منها قول ربيعة بن عبد الرحمن قال فمن أعتق حصة له من عبد إن العتق باطل موسرا كان المعتق أو معسرا وهذا تجريد لرد الحديث أيضا وما أظنه عرف الحديث لأنه لا يليق بمثله غير ذلك وقد ذكر محمد بن سيرين عن بعضهم أنه جعل قيمة حصة الشريك في بيت المال وهذا أيضا خلاف السنة وعن الشعبي وإبراهيم أنهما

قالا الولاء للمعتق ضمن أو لم يضمن وهذا أيضا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعطى الثمن فهذا حكم من أعتق حصة له من عبد بينه وبين غيره

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave owned entirely by one person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4659)

وأما من أعتق حصة من عبده الذي لا شركة فيه لأحد معه فإن عامة العلماء بالحجاز والعراق يقولون يعتق عليه كله ولا سعاية عليه إلا أن ملكا قال إن مات قبل أن يحكم عليه لم يحكم عليه وقال أبو حنيفة يعتق منه ذلك النصيب ويسعى لمولاه في بقية قيمته موسرا كان أو معسرا وخالفه أصحابه فلم يروا في ذلك سعاية وهو الصواب وعليه الناس والحجة في ذلك أن السنة لما وردت بأن يعتق عليه نصيب شريكه كان أحرى بأن يعتق عليه فيه ملكه لأنه موسر به مالك

له وهذه سنة وإجماع وفي مثل هذا قالوا ليس لله شريك وقد جاء عن الحسن يعتق الرجل من عبده ما شاء وهذا نحو قول أبي حنيفة وروي مثله عن علي رضي الله عنه وبه قال أهل الظاهر كما يهب من عبده ما شاء ورووا في ذلك خبرا عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده أنه أعتق نصف عبد فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه ذكره أبو داود في السنن وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن مثل قول أبي حنيفة سواء

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=253)

343 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطي شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق" [3]. (1) الموطأ (1772) ؛ ومسلم (4408) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، وأبو داود (5171) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك. (2) الموطأ (1637) ؛ والبخاري (886) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وفي (2612) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (5451) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (1076، و 4040) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك؛ والنسائي (1382) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (3) الموطأ (1462) ؛ والبخاري (2522) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (3763 و 4338) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك؛ وأبو داود (3940) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ =

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission when a partial share or limb is freed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4494)

السراية: ومن أعتق جزءا أو عضوا من عبده سرى، وفي وقوف العتق على الحكم روايتان ... [747/ب] هذا شروع منه في الكلام على الخاصة الأولى. قوله: (جزءا) أي: كالثلث والربع والسدس. (أو عضوا) كاليد والرجل. (سرى) أي: عتق عليه جميعه. والرواية: بوقف السراية على الحكم. اللخمي: وهو المعروف من المذهب في

كتاب الجنايات.

والرواية الأخرى نقلها عبد الوهاب وهو ظاهر ما في عتق المدونة. ومن قال لعبده: يدك حرة، أو رجلك حرة؛ عتق عليه جميعه. وحكى اللخمي في هذه المسألة وفيها إذا كانت البية لغيره ثلاثة أقوال؛ فقال: واختلف قول مالك هل تكون بقية العبد عتقاص كله بنفس العتق الأول أو بعد الحكم؟ فقالمرة: بعد الحكم، وفرق مرة فقال: إن كان ميعه له فأعتق بعضه؛ كان عتيقا كله بنفس العتق، وإن كان له شرك؛ فحتى يحكم، واختاره اللخمي. وقوله: (على الحكم) فكيف جعل المصنف السراية من خواص العتق قبل السراية حاصلة على قول، أو يقال السراية حاصلة وإنما اختلف في كونها مشروطة بالحكم أم لا، وفي هذا الثاني نظر؛ لأنهم جعلوا الرواية بالسراية قسيمة للحكم.

Mas'alah: What are the conditions for a joint owner to manumit his share and have the rest valued?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4495)

ومن أعتق شركا قوم عليه الباقي بشروط: الأول: أن يكون موسرا لما في الموطأ، والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد؛ قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد" . وإلا فق دعتق منه ما عتق، يدل على أن العبد لا يستسعى في بقيته، وهو مذهبنا خلافا للحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the master is solvent for part of the share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4498)

فلو كان موسرا بالبعض سرى فيه أي: لو كان المعتق موسرا ببعض نصيب شريكه سرى في ذلك البعض. وقوله: (سرى) أي: يريد بالحكم على أصح الروايتين. وعبارته في المدونة: قوم عليه بقدر ما معه، وهي أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on giving the co-owner a choice between manumission and valuation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4506)

قال مالك: لا يقوم إلا بعد تخيير الشريك في العتق والتقويم ويتفرع على أظهر الروايتين ما قال مالك في الواضحة: لا يقوم نصيب الشريك على المعتق إلا بعد تخيير ربه بين العتق والتقويم، فإن أعتق فذلك له، وإن أبى قوم، وقد يقال في هذا البناء نظر؛ لأنا إن قلنا: إن العبد باق على ملك غير المعتق؛ فلا يلزم عليه تخيير الشريك، بل يكون الواجب حينئذ التقويم على المعتق كما ذهب إليه بعضهم، وعلى مقابله لا تخيير لنفوذ عتقه، وعلى هذا يأتي ما في قذف المدونة في الأمة: يعتق الشريك جميعها وهو موسر أن الشريك ليس له أن يعتق نصيبه، ولهذا قال مالك في النكت: إن مسألة القذف خلاف أصلهم أن من أعتق [749/ب] شقصا أن للشريك أن يعتق أو يقوم، ولا يفترق ذلك في القياس يعتق الشريك جميعها؛ لأن عتقه إنما هو مسلط على ما يملك منها.

Mas'alah: What are the conditions for initiating manumission of a co-owned slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=235)

خامسها: أن يبتدأ العتق لا إن كان العبد حرا لبعض وقد أفاد (خ) هذه الشروط بقوله: وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي له كان بقي لغيره إن دفع القيمة حال كونها معتبرة يوم الحكم والمعتق مسلما أو العبد وأيسر بها أو ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك مفلس وحصل عتقه باختياره لا بإرث، وابتدأ العتق لا إن كان حر البعض الخ. والشروط راجعة لما بعد الكاف من قوله كان بقي الخ.

Mas'alah: What options does the co-owner of a slave have when the other co-owner manumits his share?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=837)

وأما شريك المعتق فإن الجمهور على أن له الخيار في أن يعتق أو يقوم نصيبه على المعتق. وقال أبو حنيفة: لشريك الموسر ثلاثة خيارات: أحدها: أن يعتق كما أعتق شريكه ويكون الولاء بينهما، وهذا لا خلاف فيه بينهم. والخيار الثاني: أن تقوم عليه حصته. والثالث: أن يكلف العبد السعي في ذلك إن شاء ويكون الولاء بينهما وللسيد المعتق عبده عنده إذا قوم عليه شريكه نصيبه أن يرجع على العبد فيسعى فيه ويكون الولاء كله للمعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly-owned slave without permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2115)

حصته) بالعتق (ولم يأذن) في عتق شريكه (بماله وولده من أمته بعد امتناع شريكة من العتق ونقض) للعتق (بيع الثاني وكتدبيره لاهبته فالقيمة للموهوب إلا أن يحلف ما وهب لذلك ولا ينتقل) الشريك (بعد اختياره عتقا أو تقويما ومضى الحكم بعدمه لعسر فإن طرأ يسر فلغو كأن ظهر عسره عند عتق) العبد ـــــــ (قوله: ولم يأذن إلخ) في حاشيته على (عب) الصواب حذف هذا القيد لأنه طريقة مفصلة والمشهور الإطلاق ابن عبد السلام وعلى أنه يقوم كاملا فللشريك الرجوع على المعتق بقيمة عيب نقص العتق إذا منع الإعسار من التقويم عليه نقله في التوضيح (قوله: بماله) متعلق يقوم أي: يقوم كاملا على أنه رقيق لا عتق فيه مع ماله لأنه بعتق بعضه يمنع انتزاع ماله لأنه تبع له إلا أن يستثنيه السيد (قوله: بعد امتناع إلخ) ظرف لقوله: قوم فيخير الشريك أولا في العتق وفي البيع (قوله: ونقض للعتق) لأن المشتري دفع عوضا في شيء وجبت فيه القيمة وهي مجهولة فكأنه إنما باع القيمة (قوله: بيع الثاني) ولو تعددت البياعات علم الثاني بالعتق أم لا إلا أن يعتقه المشترى أو يفوت بيده بمفوت البيع الفاسد أو يبيعه للمعتق بالكسر لأنه بدخوله في ملكه لزمه عتقه للتكميل (قوله: وكتدبيره) أي: الثاني فينقض ودخل بالكاف العتق لأجل والكتابة ويقوم قنا في الثلاثة على المعتق الموسر بتلا ويكون لسيده حصته من القيمة لأنه لما نقض فكأنه لم يحصل منه شيء (قوله: لا هبته) أي: فلا تنقض ويقوم على المعتق (قوله: إلا أن يحلف ما وهب إلخ) أي: إلا أن يحلف الواهب أنه ما وهب لتكون القيمة للموهوب فلا تكون له بل للواهب (قوله: ولا ينتقل) أي: عما اختاره من نفسه أو تخيير المعتق أو الحاكم إلا أن يرضي الآخر (قوله: بعدمه) أي: عدم التقويم (قوله: فلغو) أي: فلا يقوم بعد ذلك لأن الحكم يمنع التقويم لا ينقض (قوله: كأن ظهر إلخ) تشبيه في عدم التقويم (قوله: ظهره) بأن علمه الناس والشريك وإلا قوم لاحتمال أن يكون هذا اليسر كان حاصلا قبل وأخفاه (قوله: عند عتق العبد) لأن العبرة بيوم العتق. ـــــــ على الثاني بالسراية انظر (عب) . (قوله: ولم يأذن)

هكذا في (عب) لأن إذنه أسقط حقه في نقص التبعيض وفي (بن) أن التقييد أحد طريقتين والثانية ولو أذن وعليها مر الأصل وهي المشهورة فأنظره (قوله: ولا ينتقل الشريك) إلا أن يتراضيا على ذلك (قوله: لعسر)

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission when a slave is partially freed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1483)

الخاصية الأولى: السراية، ومن أعتق بعض عبده سرى إلى الباقي وفي عتقه بالسراية أو بالحكم روايتان. (وكذلك) لو أعتق عضوا معينا. وإن أعتق شركاء له في عبد قوم عليه الباقي بشروط:

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission (sirayah) when a part of a slave is freed?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=498)

السراية: ومن أعتق جزءا أو عضوا من عبده سرى، وفي وقوفه على الحكم: روايتان. ومن أعتق شركا قوم عليه الباقي بشروط [ثلاثة] .

Mas'alah: What are the rulings on the extension of manumission when a share is freed?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=498)

الثالث: أن يكون هو المبتدئ لتبعيض العتق فلو كان بعضه حرا لم يقوم وكذلك لو

كانوا جماعة فالتقديم على الأول، فلو أعتق اثنان معا قوم عليهما على قدر حصصهما، وقيل: على عددهما، فلو كان أحدهما معسرا ففي تقويم الباقي على الموسر: قولان، ولا يعتق إلا بعد التقويم ودفع القيمة على أظهر الروايتين، والثالث: إن عمم فقبلهما، وعلى الأظهر [4]: يقوم يوم الحكم (1) في (م) : فكل. (2) في (م) : من. (3) في (م) : قولان. (4) في (م) : على الأشهر.

لا يوم العتق فلو مات قبل التقويم لم يقوم، ولو أعتق الشريك حصته نفذ، وقال الأستاذ [أبو بكر] : ومقتضاه إذا باعه قبل التقويم أن يقوم للمشتري. وفي المدونة: يرد البيع للتقويم، قال: وكذلك حكم شهادته وجنايته وحده، وعليه قال مالك: لا يقوم إلا بعد تخيير الشريك في العتق، والتقويم. فلو اختار أحدهما ففي قبول رجوعه: قولان، فلو اشترى الحصة شراء فاسدا عتق عليه، ولزمته قيمته، ورد الثمن كما لو أعتقه فاستحق الثمن وإن كان السيدان مسلمين فالتقويم، والذميان إن كان العبد ذميا فلا تقويم. وإن كان مسلما – فروايتان، وإن كان المعتق مسلما دون شريكه فالتقويم، وبالعكس ثالثها قال ابن القاسم: إن كان العبد مسلما فالتقويم فإذا أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزاء [1] قوم في مال السيد وإن احتيج إلى بيع المعتق، ومن أعتق حصته إلى أجل فقال مالك: يقوم عليه الآن فيعتق إلى الأجل، وقال سحنون: للشريك أن يتماسك إلى الأجل فيقومه حينئذ ولا يبيعه قبله إلا من المعتق. فلو عجل الثاني العتق فقال ابن القاسم: تقوم خدمته إلى الأجل فيأخذها الأول، ثم رجع فقال: يعتق بعضه معجلا وبعضه مؤجلا، فلو بتل الأول وهو موسر، وأجل الثاني أو دبر فقال ابن القاسم: يفسخ ويقوم ويعجل، وقال عبد الملك: يقع منجزا، ومن دبر حصته لم يسر ويتقاويان فيكون رقيقا كله أو مدبرا كله. وروي إن شاء الشريك [فيقوم] أو قاوى، وروي لو ترك الجزء مدبرا، ويقوم العبد كاملا بغير عتق على الأصح لا ما بقي، ويقوم بماله ولو ادعى المعتق عيبه ولا بينة

توجهت اليمين، ورجع إليه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when a master frees a portion of a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3352)

ولما تكلم فيما إذا اعتق عليه ذكر ما إذا أعتق وأعتق عليه، فقال: وبالحكم على السيد جميعه، أي: العبد إن عتق جزءا منه. (1) كذا بالأصل، والصواب: ستة، والنظم غير موزون.

Mas'alah: What are the conditions for freeing the remaining portion of a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3353)

[شروط عتق الباقي:]

Mas'alah: What are the conditions for freeing the remaining portion of a jointly-owned slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3353)

ثم ذكر شروط عتق الباقي على الشريك المعتق فقال: إن دفع القيمة لشريكه يومه، أي: يوم الحكم المفهوم مما قال، وبالحكم وهو قول مطرف وجماعة، وعلى الرواية التي

فيها العتق بالسراية، فيقوم يوم العتق على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly owned slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3357)

[مسألة:] وإن أذن السيد أن يعتق جزءا من عبد مشترك بين العبد وغيره، أو لم يأذن له، ولكن أجاز السيد عتق عبده جزءا قوم نصيب الشريك في مال السيد، الأعلى؛ لأنه المعتق حقيقة؛ لأن الولاء له، فإن كان عند السيد ما يوفي بقيمة الجزء فواضح، وإن احتيج لبيع العبد المعتق بكسر التاء إذا لم يكن عند السيد ما يوفي القيمة سع العبد؛ ليكمل منه الجزء الباقي، وهذه المسألة يلغز بها، فيقال: بيع السيد في قيمة عبده، وذكرنا المسألة في الكبير نظما.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=74)

باب من أعتق شركا له في عبد :

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave when the owner is wealthy?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=74)

من أعتق شركا له في عبد : قوم عليه باقيه إن كان موسرا ، و أعتق عليه و إن لم يكن

موسرا : لم يعتق منه إلا ما أعتق . و إن كان موسرا ببعض ما بقي من العبد : قوم عليه بقدر ما يحمله منه ماله ، وروي ما سوى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave when the owner becomes wealthy later?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=74)

فإن أعتق الشقص و هو معسر ، و الشريك غائب ، و العبد غائب ، فلم ينظر في أمره حتى أيسر : فإنه يقوم عليه ما بقي ، و يعتق عليه ، و لا يشبه هذا الذي وقف عن طلبه و العبد حاضر ، و الشريك حاضر ، و هو يعلم ، و الناس يعلمون أن ما تركه لعسره ، /94/ فلا يجب له القيام بعد ذلك - و إن يسر - فإن أعتق شركا [204] ***

[205] له في عبد صحته ، فلم يقوم عليه باقيه ، و هو موسر حتى مرض ، فإنه يقوم عليه في ثلث ماله ، و إن أعتق شركا له من عبد في مرضه : قوم عليه ما بقي ، و عتق في ثلث ماله ، و إن كانت له أموال مأمونة : قوم عليه باقيه في مرضه ، و عتق عليه ، و قوم ثلثه ، و غن لم تكن له أموال مأمونة : لم يقوم عليه إلا بعد موته ، إن حمل الثلث جميعا ، أو ما حمل منه .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim master who partially manumits a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5120)

وبيع عليه ما يملك من معتق بعضه، فإن أعتق هو بعضه قوم باقيه عليه أي على سيده

الكافر. قاله بناني. قال مقيده عفا الله عنه: يعني فيما إذا كان الباقي لغيره، فلو كان الباقي له هو لكمل عليه عتقه بالحكم. كما مر من الحطاب قريبا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly owned slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9266)

والشقص يعني أن الشخص إذا قال كل مملوك أملكه حر أو كل مملوك لي حر أو رقيقي أحرار أو عبيدي أحرار أو مماليكي أحرار فإنه يعتق عليه شقص له في عبد أي عبد والشقص هنا الجزء. وقوله: "والشقص" سواء كان من واحد أو أكثر، وإذا عتق الشقص فإنه يكمل عليه باقي العبد ويدفع قيمة ذلك الباقي لسيده، ويعتق عليه جميع العبد بعضه بمباشرة العتق والباقي بالسراية.

Mas'alah: What is the ruling when a master frees a share of a jointly owned slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9301)

كأن بقي لغيره تشبيه في أنه يكمل عليه البقية بالحكم فيعتق جميع العبد؛ يعني أن من أعتق جزءا له من عبد باقيه لغيره، فإن الجزء الذي أعتق منه كثلثه مثلا حر لا تتوقف حريته على حكمه، وأما الثلثان الباقيان لغيره فإنه يحكم عليه بعتقهما فيغرم قيمتهما لمالكهما بشروط أشار إليها المص مدخلا على كل واحد منها إن الشرطية، بقوله: "إن دفع القيمة" لخ. قال عبد

Mas'alah: What are the scenarios and conditions for completing manumission when a partner frees his share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9302)

الباقي: كإن بقي لغيره بشروط ستة ذكرها المص، قال التتائي: ولهذه المسألة صور خمس: الأولى عتق جزء والباقي له، والثانية والباقي لغيره، والثالثة جزء من ملكه والباقي له ولغيره، والرابعة أن يعتق نصيب شريكه، والخامسة أن يعتق حصة شريكه أو بعضها. وقد ذكر المص الحكم في الأوليين والظاهر أن الحكم في الثالثة والرابعة كذلك ولا يلزمه شيء في الخامسة. أهـ. أي لا يلزمه فيها عتق نصيبه ولا نصيب شريكه.

Mas'alah: What is the condition of paying the value for completing manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9302)

وأشار لأول الشروط في الباقي لغيره بقوله: إن دفع القيمة يومه أي يوم الحكم يعني أنه إنما يحكم عليه بالعتق فيما إذا كان الباقي لغيره، بشرط أن تدفع قيمة الباقي للشريك الذي لم يعتق نصيبه، وتعتبر القيمة يوم الحكم فإن لم تدفع له بالفعل فلا يحكم بعتق الباقي الذي هو نصيب الشريك. قال الشبراخيتي: كإن بقي الجزء لغيره، قدم قوله له لقلة الكلام عليه وأخر هذا لتشعب فروعه إن دفع بالفعل، وحصول الحكم بالدفع لا يقوم مقامه ويجبر على دفعه لأن الفرض أنه موسر بالقيمة لشريكه يومه يتنازعه "دفع"

"والقيمة" والضمير في يومه عائد على الحكم أي الحكم بالعتق إما منفردا أو مع دفع القيمة، وهذا إذا قصد العتق على نصيبه وإن عممه في جميع العبد فالقيمة يوم العتق. أهـ. قوله: وإن عممه لخ نحوه في الحطاب عن التوضيح عن الجواهر، وانظر قوله: يتنازعه دفع والقيمة، والظاهر أنه إنما يرجع للقيمة فقط. والله تعالى أعلم. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. وهذا هو الذي في شرح عبد الباقي، فإنه قال: إن دفع القيمة حال كونها معتبرة يومه أي يوم الحكم بالعتق المتقدم في قوله: "وبالحكم" أي يدفع القيمة والعتق فلا يشترط الدفع بالفعل كما هو ظاهره كابن شأس وجمع فيعتق حصة الشريك بقيمتها يوم الحكم وإن لم يقبضها إلا بعد العتق. ذكره ابن مرزوق. فلو استغنى عنه بقوله: "وأيسر بها" طابق هذا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share in a slave and the role of payment of value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9303)

والمذهب عدم توقف العتق على دفع القيمة لخ، يشهد له كلام ابن يونس ونصه: قال سحنون: أجمع أصحابنا أن من أعتق شقصا له في عبد أنه بتقويم الإمام عليه حر بغير إحداث حكم. أهـ. لكن كلام القرطبي يشهد للمص ومن وافقه وقد نقله العلامة الأبي وسلمه، فإنه قال عند قوله في صحيح مسلم: (وأعطى شركاءه حصصهم) ما نصه: القرطبي: ظاهره أن العتق بعد التقويم والإعطاء معا، فلو وجد التقويم دون إعطاء لم يكمل العتق إلا بمجموعهما وهو ظاهر حكاية الأصحاب عن المذهب، غير أن سحنونا قال: أجمع أصحابنا أن من أعتق شركا له في عبد أنه بتقويم الإمام حر، فظاهره أنه بالتقويم حر وإن لم يكن إعطاء وفيه بعد. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a joint owner being wealthy enough to pay for part of a slave's value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9306)

يكون له مال ظاهر، ويسئل عنه جيرانه ومن يعرفه فإن لم يعلموا له مالا حلف ولم يسجن قاله عبد الملك، وسحنون. وقاله جميع أصحابنا إلا اليمين فلا يستحلف. اللخمي: وهذه المسألة أصل فيما لم يكن أصله المعاوضة أنه لا يضيق فيه كالمداينة. أهـ. ونحوه للتتائي ونقله ابن عرفة عن الباجي. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a joint owner being wealthy enough to pay for part of a slave's value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9306)

وقال المواق: ابن الحاجب: قوم عليه الباقي بشرط أن يكون موسرا به. ابن شأس: فإن كان موسرا بالبعض لسرى بذلك القدر وهو نص المدونة. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a joint owner being wealthy enough to pay for part of a slave's value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9306)

وقال التتائي: ومفهوم الشرط أنه لا يقوم على المعسر وهو كذلك، وظاهره ولو رضي الشريك باتباع ذمته وهو كذلك. أهـ.

Mas'alah: Is a person required to accept a third party's money to complete a manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9321)

ولا قبول مال الغير يعني أنه لا يلزم المعتق المعسر قبول مال الغير ليقوم فيه حصة الشريك الذي لم يعتق، وكذا لا يلزم الشريك الذي لم يعتق قبول مال الغير في قيمة حصته، كما أنه لا يلزم العبد قبول مال الغير فيدفعه في قيمة بقيته. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on directing manumission to one's own share or to the whole slave?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=336)

الرابع: أن يوجه العتق إلى نصيبه منه أو إلى الجميع فلو قال أعتقت نصيب شريكي لكان لغوا.

Mas'alah: What are the two opinions on completing manumission of a portion of a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2078)

وإن عتق ذلك الجزء بالحصص أو بالقرعة، إن استكمل ذلك الجزء في بعض عبد أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين في "المدونة" ؟ أحدهما: أنه يستتم عليه إن مات، وإن

عاش أتموا من رأس ماله، وهو قوله في "النوادر" . والثانى: أنه [لا] [3] يستتم عليه، لأن الميت لم يقصد إلى التبعيض، وإنما ذلك أمر أوجبته الأحكام.

Mas'alah: Is a co-owner bound by the other co-owner's manumission of the entire slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2093)

فإن أعتق جميعه، هل يلزم [ذلك] [1] صاحبه، ولا خروج له عنه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك لازم للشريك، ولا له عتق حصته، وليس له إلا القيمه يوم العتق، وهو قول ابن القاسم في "كتاب ابن حبيب" ، وهو مذهب "المدونة" . والثانى: أن ذلك لا يلزم الشريك الآخر إلا أن يشاء، وله أن يعتق حصته، كما لو أعتق شركا له فيه، وهو قول مطرف وابن الماجشون في "النوادر" .

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission of a wholly-owned slave if the owner dies before completion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2102)

وأما إن عتق بعض عبد يملك جميعه، فلم يستكمل عليه حتى مات، هل يستتم عليه بعد الموت أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يستتم عليه، وهو مذهب "المدونة" ، وهي رواية أشهب عن مالك في "الموازية" ، وقال سحنون في "كتاب ابنه" : هذا قول أصحابنا, ولو مات مكانه أو فلس. والثانى: [أنه] [2] إن غافصه الموت، ومات

بحدثان ذلك، فإنه يعتق عليه باقيه في ثلثه، وهي رواية مطرف عن مالك فى كتاب "ابن حبيب" .

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its disciplinary consequences?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4586)

الخرشي ظاهر التشبيه أنه لا يحتاج عتق الباقي لحكم كالطلاق والمذهب أنه لا بد منه في العتق فالتشبيه في الجملة. شب أي في التكميل فقط وتبعيض العتق لا أدب فيه لجوازه. عب يؤدب مجزئ العتق لقول التلقين لا يجوز تبعيض العتق ابتداء وتبعه العدوي. ورده البناني بأن ابن شاس وابن رشد حملا نفي الجواز في التلقين على الكراهة. ونص ابن رشد ليس عدم الجواز على حقيقته من التحريم بل معناه الكراهة فلا يؤدب تت.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4597)

(و) عتق (بالحكم) على المالك (جميعه) أي الرقيق (إن أعتق) المالك (جزءا) منه ولو قليلا كربع عشر أو يد (والباقي) من الرقيق مملوك (له) أي معتق الجزء هذا مذهب المدونة في كتاب الجنايات وهو المشهور. وقيل يعتق بلا حكم وهو ظاهرها في كتاب العتق اهـ. تت ابن عرفة فيها مع غيرها من أعتق جزءا من عبده عتق جميعه. اللخمي اختلف قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – هل عتق بقيته بنفس العتق أو بعد

الحكم وفرق مرة فقال إن كان له شريك فحتى يحكم والأحسن وقفه على الحكم فيهما، وهو الصحيح من المذهب. ابن رشد من سماع يحيى من أعتق نصف عبده وهو صحيح ولم يرفع حتى مات السيد فلا يعتق إلا ما أعتقه في صحته، هذا مشهور المذهب. وقيل يكون كله حرا بسريان العتق في جميعه حكاه عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission of a jointly owned slave in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4598)

كأن بقي لغيره، إن دفع القيمة يومه. [منح الجليل] وشبه في تكميل العتق بالحكم فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه صلته (بقي) في الرقيق المعتق جزؤه جزء (لغيره) أي معتق الجزء بأن كان مشتركا بينهما فيكمل عتق باقيه على معتق جزئه (إن دفع) معتق الجزء (القيمة) للجزء الباقي لشريكه معتبره (يومه) أي الحكم بعتق الباقي، هذا قول مطرف وجماعة، هذا على المشهور، وعلى أن عتق الباقي بالسريان فتعتبر قيمته يوم عتق الجزء، فيها من أعتق شركا له في عبد بإذن شريكه أو بغير إذنه وهو مليء قوم عليه حظ شريكه بقيمته يوم القضاء، وعتق عليه ابن الحاجب، وعلى الأظهر يقوم يوم الحكم لا يوم العتق. الموضح هذا إذا أعتق نصيبه خاصة، وأما إن عمم العتق كما في الجواهر. طفي ليس يومه ظرفا لدفع لاقتضائه أنه لا بد من دفعها يومه. وإنما هو متعلق بمحذوف حال من القيمة، أي معتبرة وتبع في توقف العتق على دفع القيمة ابن شاس وابن الحاجب، ونصه أبو محمد: أظهر الروايتين، أن السراية إنما تحصل بالتقويم ودفع القيمة للشريك. ابن مرزوق نصوص المالكية قل أن يوجد فيها النص على اشتراط دفع القيمة في حصول العتق وإنما اشترطوا في التقويم

الحكم بالعتق، وإن لم يقبل الشريك القيمة فيتبع بها ذمة المليء، وإنما ذكر هذا الشرط عبد الوهاب وتبعه ابن شاس وابن الحاجب والمصنف، ونصه في المعونة إنما شرطنا في إعتاق حصة الشريك أخذه القيمة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» اهـ. وما قاله ابن مرزوق غير مسلم، ففي شرح مسلم للقرطبي بعد هذا الحديث ظاهره أن العتق بعد التقويم والإعطاء معا لو وجد تقويم دون إعطاء فلا يكمل العتق إلا بمجموعهما وهو ظاهر حكايات الأصحاب عن المذهب، غير أن سحنونا قال أجمع أصحابنا على أن من أعتق شركا له في عبد إنه حر بتقويم الإمام، فظاهره وإن لم يعطه وفيه بعد لأن التقويم لو كان محصلا للعتق للزم أن يتبع الشريك ذمة المعتق إذا أعسر بعد التقويم

Mas'alah: What are the rulings on partial manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4604)

ولا قبول مال الغير، ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر [منح الجليل] ذلك، وإن كان العبد غائبا فلم يقدم حتى أيسر المعتق بقيمته لقوم عليه بخلاف الحاضر. (وأحكامه) أي الرقيق المعتق بعضه (قبله) أي التقويم (ك) أحكام (القن) بكسر القاف وشد النون، أي خالص الرقبة في شهادته وجنايته وحده وغلته. ابن عرفة فيها إن أعتق أحد الشريكين وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال فهو للمتمسك بالرق دون المعتق لأنه يحكم له بحكم الأرقاء حتى يعتق جميعه. (و) إن أعتق أحد الشريكين حصته من الرقيق المشترك بينهما وهو معسر وطلب الشريك المتمسك بجزئه الرقيق من الرقيق

أن يسعى في اكتساب مال يدفعه له في جزئه الرقيق لتكميل عتقه، أو طلب العبد ذلك ف (لا يلزم استسعاء العبد) أي سعيه في تحصيل مال يشتري به بعضه الرقيق من مالكه لتتم حريته لا يلزمه إن طلبه المتمسك بجزئه الرقيق، وإن طلبه العبد فلا يلزم السيد، فمفعول يلزم محذوف تقديره العبد أو السيد الإمام مالك "– رضي الله عنه –" لا يستسعي العبد إذا كان المعتق لبعضه معسرا إلا أن يطوع لسيده بذلك، فذلك له. ابن عرفة المذهب لا يلزم استسعاء العبد. الشيخ روى الأخوان لا يستسعي العبد إن كان المعتق معسرا إلا أن يطوع لسيده بذلك فذلك له. ابن شاس وكذا لو عرض للعبد أن يعطي مالا ويعتق فلا يكون له ذلك، وكذا ما استفاده من قبل. قلت لأنه معتق بعضه. وفيها مع غيرها ليس لسيد المعتق بعضه التصرف في ماله، وعبر عنه ابن الحاجب بقوله لا يلزم استسعاء العبد ولا أن يقبل مال الغير ويعتق به. (و) إن دفع أجنبي مالا للمعسر الذي أعتق شقصه أو للعبد ليدفعه للشريك المتمسك بجزئه الرقيق لتكميل عتقه ف (لا) يلزمه (قبول مال الغير) لتكميل عتق الرقبة به (و) إن كان معتق الشقص معسرا ورضي شريكه بتقويم حصته عليه وتخليد قيمتها في ذمته إلى يسره فلا يلزم (تخليد القيمة) للشقص الرقيق (في ذمة) المعتق شقصه (المعسر

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share or joint property in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4615)

أو يقول ثلث كل، أو أنصافهم، أو أثلاثهم

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and the obligation to complete it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=358)

فقلت: أما قوله، في أول كلامه: «ولا يجوز تبعيض العتق ابتداء» فانه كلام ليس على حقيقة ظاهرة، لأن تبعيض العتق هو: أن يعتق الرجل بعض عبده، أو شقصا له في عبد، ومن فعل ذلك لزمه العتق، ومضى عليه، بلا خلاف، ولزمه فيه حكم آخر، وهو التتميم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال: «من أعتق شركا له في عبد، قوم عليه قيمة العدل». الحديث. ولم يقل: من أعتق شركا له في عبد له لم يجز، ولو قال ذلك، لوجب أن يرد عتق من أعتق بعض عبده، أو شقصا له في عبده. فلا يصح أن يطلق في العتق: انه غير جائز، الا فيما يجب رده، كمعتق عبد غيره. فمراده رضي الله عنه، بقوله: «يجوز تبعيض العتق ابتداء»

أي لا يجوز اقرار العتق مبعضا، الا أن يمنع من تتميمه مانع»، وهذا مفهوم لا اشكال فيه، وإنما ذكرنا وجه مراده ليبين أنه ليس على حقيقة مقتضى كلامه، وان فيه تجاوزا، وللمخاطب أن يتجاوز في اللفظ، إذا امن من اشكال المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2987)

ص (وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا) ش قال ابن رشد سألني سائل أن أوضح له معنى قول القاضي أبي محمد في التلقين: ولا يجوز تبعيض العتق ابتداء ومن بعض العتق باختيار له أو بسببه لزمه تكميله كان البعض له أو لغيره بشرطين: أحدهما وجود ثمنه، والآخر بقاء ملكه وقيل في هذا: يلزم في ثلثه وسواء كان أحد الثلاثة مسلما أو ذميا (فقلت) أما قوله: ولا يجوز تبعيض العتق، فهو كلام ليس على حقيقة ظاهره؛ لأن

تبعيض العتق هو أن يعتق الرجل بعض عبده أو شقصا له في عبد ومن فعل ذلك لزمه العتق ومضى بلا خلاف ولزمه فيه حكم، وهو التتميم؛ لأن النبي

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2662)

باب القضاء فيمن أعتق شركا له في مملوك

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2662)

2715 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وأعتق عليه العبد، وإلا عتق منه ما عتق.

Mas'alah: What is the ruling on completing the manumission of a wholly owned slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2666)

2719 - قال مالك: وهو إذا كان العبد له خالصا أحق باستكمال عتاقته، لا يخالطها شيء من الرق.

Mas'alah: What is the chapter on a man freeing his share of a slave or setting free a sa'ibah or bequeathing emancipation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1113)

باب: الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصي بعتق

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1115)

840 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم قيمة العدل، ثم أعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما أعتق» . قال محمد: وبهذا نأخذ، من أعتق شقصا في مملوك فهو حر كله، فإن كان الذي أعتق موسرا ضمن حصة شريكه من العبد، وإن كان معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، - [299] - وقال أبو حنيفة: يعتق عليه بقدر ما أعتق، والشركاء بالخيار: إن شاءوا أعتقوا كما أعتق، وإن شاءوا ضمنوه إن كان موسرا، وإن شاءوا استسعوا العبد في حصصهم، فإن استسعوا، أو أعتقوا كان

الولاء بينهم على قدر حصصهم، وإن ضمنوا المعتق كان الولاء كله له، ورجع على العبد بما ضمن، واستسعاه به

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a jointly-owned slave?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2067)

﴿باب من أعتق شركا له في مملوك

Mas'alah: What is the ruling on a person who frees his share in a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2068)

1 - حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿من أعتق شركا له في عبد. فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل. فأعطى شركاءه حصصهم. وعتق عليه العبد. وإلا فقد عتق منه ما عتق» قال مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركا له في عبد. فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل. فأعطى شركاءه حصصهم. وعتق عليه العبد. وإلا فقد عتق منه ما عتق» قال مالك: «والأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا. ثلثه أو ربعه أو نصفه. أو سهما من الأسهم بعد موته. أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسمى من ذلك - [773] - الشقص. وذلك أن عتاقة ذلك الشقص، إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت، وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش. فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي، لم يكن للموصي إلا ما أخذ من ماله.

ولم يعتق ما بقي من العبد. لأن ماله قد صار لغيره. فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين. ليسوا هم ابتدءوا العتاقة. ولا أثبتوها. ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وإنما صنع ذلك الميت هو الذي أعتق. وأثبت له الولاء. فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في ماله. فإن ذلك لازم لشركائه وورثته. وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت. لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر». قال مالك: «ولو أعتق رجل ثلث عبده وهو مريض. فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه. وذلك أنه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته. لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته، لو عاش رجع فيه. ولم ينفذ عتقه. وأن العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه، يعتق عليه كله إن عاش. وإن مات عتق عليه في ثلثه. وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه. كما أن أمر الصحيح جائز في ماله كله»

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and completion of the slave's freedom?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1181)

قال الإمام أبو بكر بن المنذر: وقد انعقد الإجماع على أن للمعتق حرمة ليست لغيره من الصدقة بدليل أنه إذا أعتق جزءا من العبد كمل عليه لحرمة العتق، ولو تصدق بجزء من عرض أو عقار لم يجبر على التكميل، والدليل على وجوب التكميل ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق) . وذكر ابن الطلاع في أقضيته (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سجن رجلا أعتق شركا له في عبد فاوجب عليه استكمال عتقه، قال في

الحديث حتى باع عليه غنيمة له) (لأن له أن يبتدئ بعتق الجزء ويجبر على التكميل. و

Mas'alah: What are the conditions for completing manumission of a partially owned slave?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1182)

قوله: "ومن بعض العتق باختياره أو بسببه" : أما اختياره له فظاهر، وأما بسببه فهو أن يشتري جزءا ممن يعتق عليه بالقرابة أو يقبله بهبة أو صدقة أو نكاح فيجبر على التكميل في هذه (المواطن) وكذلك إذا أوصى له به، أو أخذه صلحا عن رش جناية أو دعوى أو اشتراه وكيله وهو لا يعلم وقيد بالاختيار تحرزا من الميراث، فإنه إذا ملك جزءا من العبد بالميراث لم يلزم تكميله، ولا يلتفت إلى قول العبد لا أريد التكميل ولا لإباية الشرك من قبض القيمة إلا أن يرضى بتعجيل عتق حصته فله ذلك، لأن العتق حق له ليس للعبد فيه حق، واشترط في وجوب التكميل عليه شرطين: أحدهما: اليسر بالقيمة لقوله – صلى الله عليه وسلم – (فكان له مال) وهذا الشرط راجع إلى القسم الثاني، وهو إذا كان الباقي ملكا لغيره، وأما إذا كان الباقي ملكا له، فلا يشترط اليسر عليه في التكميل، والآخر بقاء ملكه احترازا من أن يموت السيد أو العبد قبل التكميل أو التقديم، إذ لا يقوم ميت ولا على ميت، وكذلك التكميل، وهذا (ينبني) على الخلاف في هذا العتق هل هو بالحكم، أو بالسراية، وأظهر الروايتين افتقاره إلى الحكم لقوله – صلى الله عليه وسلم: (قوم عليه قيمة عدل) الحديث. فيفهم منه أن عتق الباقي بعد التقويم ولا يكون عتيقا بنفس عتق الشقص، وقيل: إنه عتق بالسراية، والمعنى أنه بنفس عتق الشقص يسري العتق إلى بقية، وفيه قوله ثالث: أنه عتق بالسراية إن كان جميعه له، فإن كان بين الشركاء افتقر إلى الحكم. وتظهر فائدة هذا الخلاف إذا مات

أو قتل أو جرح أو قذف أو زنى قبل الحكم بالتكميل هل يكون حكمه حكم الأحرار، أو حكم العبيد ويحتمل أن يكون الشرط الثاني وهو بقاء احترازا من أن (يبادر) الثاني إلى عتق نصيبه عادلا عن التقويم، فلا يقوم على الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a joint partner offers to manumit his share?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1184)

قوله: "إلا أن يبذل الشريك إعتاق نصيبه" : يريد إعتاقه عاجلا، فإنه كان الأول موسرا أو أعتق الثاني نصيبه إلى أجل قولان: أحدهما: أنه يبتل على الثاني تغليبا لحرمة العتق، لأنه قد سقط حقه عن الأول في التقويم بعد وله إلى العتق. والثاني: بالخيار بين القيمة على الأول أو تبتيل العتق وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of joint property and the extension of manumission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=288)

ص 206 – وهل تعين لجزء شاعا ... عليه حالف بعتق باعا

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in both conditional and direct manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3673)

(و) عتق الشقص وما بعده في التعليق و (الإنشاء) بشين معجمة فهو مجرور عطف على مقدر كما ذكرنا ويصح رفعه على أنه مبتدأ حذف خبره أي الإنشاء فيما ذكر كالتعليق

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission when a part of a slave is freed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3685)

(و) عتق (بالحكم جميعه) أي العبد (إن أعتق) سيد غير عبد وسفيه وذمي (جزءا) من فن أو مدبر ومعتق لأجل أو أم ولد أو مكاتب أو رقيق رقيقه الذي ينتزع ماله (والباقي له) موسرا أو معسرا فيعتبر فيمن يعتق عليه بالسراية ما يعتبر فيمن يعتق عليه بالمثلة فإذا أعتق الذمي بعض عبده الذمي لم يكمل عليه وكذا المدين والزوجة والمريض في زائد الثلث

Mas'alah: What are the conditions for manumission of a co-owned slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3686)

وما ذكرناه من عد الشروط ستة تبعنا فيه غ وعدها تت خمسة فجعل قوله وفضلت عن متروك المفلس من تتمة ما قبله قال غ في قوله وإن كان المعتق الخ ما نصه هذه خمسة شروط معطوفة على الشرط الأول ـــــــ قال طفى وما قاله ابن مرزوق غير مسلم بل الخلاف في ذلك مشهور لكن المذهب عدم توقف العتق على دفع القيمة ففيها إن ابتعت أنت وأجنبي أباك في صفقة جاز البيع وعتق عليك وضمنت للأجنبي قيمة نصيبه

اهـ. (وإن أيسر بها أو بعضها فمقابلها) ضيح ويعرف عسره بأن لا يكون له مال ظاهر ويسأل عنه جيرانه ومن يعرفه فإن لم يعلموا له ما لا حلف ولم يسجن قاله عبد الملك سحنون وقاله جميع أصحابنا إلا اليمين فلا يستحلف اللخمي وهذه المسألة أصل فيما لم يكن أصله المعاوضة أنه لا يضيق فيه كالمداينة اهـ. ونقله ابن عرفة عن الباجي (وفضلت عن متروك المفلس) هكذا في المدونة أنه يباع عليه شوار بيته والكسوة ذات البال ولا يترك له إلا كسوته التي لا بد له منها وعيشه الأيام وفسر في الواضحة الأيام بالشهر ونحوه قال في كتاب ابن سحنون وإن كان له بغير شارد أو عبد آبق أو صدقة من ثمرة لم تطب فإن كان قريبا انتظر وإن كان بعيدا لم ينتظر الباجي وإن كان له مدبرون أو معتقون إلى أجل فلا حكم للقيمة في مثل هذا وأما ديونه فإن كانت على أملياء حضور وأمدها قريب قوم في ذلك وتتبع ذمته وإن كانت نسيئة وأهلها غيب فليس عليه أن يخرج عبده بالدين وفي الموازية ينتظر دينه ويمنع شريكه من البيع ويتلوم له تلوما لا ضرر له فيه قاله في ضيح وقال ابن عرفة مقتضى المذهب إن ما جاز بيعه من دين له وجب بيعه كعرض له اهـ. وبه يتبين كلام ز والله أعلم.

وهو قوله إن دفع القيمة يومه فشروط التكميل إذن ستة إلا أنه كرر أن في المعطوفات ما عدا الثالث ولو أسقطها لكان أخصر وأبين وأما قوله في أثنائها أو ببعضها فمقابلها فكلام مستقل لو ثبت فيه إن لكان أولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave and its extension?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=626)

(ومن أعتق بعض عبده استتم عليه): ما ذكر الشيخ هو مذهبنا باتفاق، وذهب بعض العلماء على أنه لا يستتم عليه، ويريد الشيخ أن حكم عبد غيره كعبده.

وظاهر كلام الشيخ: أنه مذهبنا، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يستتم عليه، ويريد الشيخ أن حكم عبد غيره كعبده وظاهر كلام الشيخ أنه يعتق عليه بالحكم لا بالسراية لقوله: استتم عليه، وهو كذلك فى إحدى الروايتين وكلتاهما نقلهما اللخمي قائلا: والأحسن الأولى ثم قال: وهو الصحيح من المذهب. وقال ابن رشد في أول رسم سماع يحيى بن القاسم: من أعتق نصف عبده في صحته فلم يرفع ذلك حتى مات المعتق لم يعتق منه إلا ما عتق في صحته، هذا هو مشهور المذهب. وقيل: يكون حرا كله لسريان العتق في جميعه حكاه عبد الوهاب، ولو أعتق نصف عبده، وتصدق بنصفه على آخر فليقوم على المعتق، ويلزمه نصف قيمته للمتصدق عليه فإن مات المعتق أو أفلس قبل أن يستتم عليه عتقه فالمتصدق عليه أولى بنصيبه يسترقه وسواء تصدق عليه بنصفه قبل عتق النصف أو بعده فالقيمة تلزمه في الوجهين؛ لأنه رضي أن يكون شريكا معه قاله مطرف، وابن الماجشون. وقال ابن القاسم في العتبية وكتاب ابن سحنون: من قال لرجل في كلام واحد نصف عبدي صدقة على فلان ونصفه حر فالصدقة ثابتة، ويقوم عليه إن كان مليا، وإن بدأ بالعتق فهو حر كله.

Mas'alah: What is the ruling when a master emancipates a part of his slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2184)

وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي له (ش) هذا عطف على قوله وبالحكم إن عمد

إلخ يعني أن من أعتق جزءا قل أو كثر أو عضوا كيد مثلا من عبده الذي يملك جميعه أو من أمته فإن الباقي من ذلك يعتق عليه بالحكم وسواء كان موسرا أو معسرا وقوله جزءا يشمل المدبر والمعتق لأجل وأم الولد والمكاتب؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم (ص)

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1202)

ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب شريكة بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا

Mas'alah: What are the rulings on manumitting a share, joint property, and related issues?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1032)

ولا قبول مال الغير، ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك، ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده، إلا أن يبت الثاني، فنصيب الأول على حاله، وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر، وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه، وإن أذن، أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد، وإن احتيج لبيع المعتق [بيع] [5]، وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني، ولو مات.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly owned slave by a solvent owner?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=611)

مسائل العتق 1445 – مسألة من أعتق شركا له في عبد، وله مال يبلغ قيمة نصيب شريكه، قوم عليه قيمة عدل، وأعطي قيمة حصته وعتق كله، وإن كان المعتق معسرا، فقد عتق نصيبه الذي أعتقه، ورق نصيب شريكه، وبه قال الشافعي. وله في الموسر قولان: أحدهما: إنه يلزمه أن يؤدي قيمة باقي العبد، وإذا أداه عتق كل العبد بشرطين؛ أحدهما: وجود اللفظ، والآخر: وجود الأداء، فكأنه باللفظ وجب الأداء والعتق، وبالعتق والأداء وقع العتق. هذا ظاهر مذهبه. والثاني: أنه يعتق العبد كله، وتكون القيمة في ذمته، والسراية والعتق واقعان في الحال قبل الأداء. وقد روي هذا عن مالك، وبه قال أبو يوسف ومحمد في الموسر. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه إن كان من أعتق موسرا، فلشريكه أحد ثلاث خيارات: إما أن يعتق حصته بنفسه. أو يقومه على شريكه المتقدم بالعتق ويأخذ قيمته. أو يستسعي العبد في باقي رقه، فإذا أداه عتق. وإن كان المعتق معسرا، كان له أحد خيارين: إما أن يعتقه بنفسه، أو يستسعي العبد في قيمة حصته.

وقال أبو يوسف ومحمد: العتق يقع بكل حال، فإن كان المعتق موسرا أدى قيمة شريكه، وإن كان معسرا استسعى العبد.

Sub-topic – Testimony and Evidence in Share Manumission

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a deceased's manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4274)

قال اللخمي قرار بعض الورثة لا يقبل كان من العبد الذي ينقض عتقه قيمة ما بقي أم لا وفي إقرار الوارث ثلاثة أقوال يرق نصيبه ويبطل إقراره ويجوز ويعتق نصيبه ولا يقوم والثالث يعتق ويقوم عليه نصيب شركائه لأنه يتهم أن يكون العتق منه وينسب ذلك للميت وهل

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two heirs regarding manumission and the issue of wala'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4275)

وإن شهد اثنان من الورثة ولم يعد لا لم يعتق على ما في المدونة وعلى الآخر يعتق انصبائهما وإن كانا غير عدلين والولاء يثبت لجميعهم المقر والمنكر وللمنكر خاصة قضي بعتقه أو للمقر خاصة كالإخوة للأب والإخوة أو رجال ونساء والعبد يرغب في ولائه جازت الشهادة وإن كان يرغب في ولاء ردها في المدونة وأجازها في الموازية

Mas'alah: What is the ruling when one partner testifies that the other manumitted his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4305)

قال ابن القاسم إذا شهد أحدهما أن شريكه أعتق حصته فقال مرة هو وغيره لا يعتق منه شيئ لأنه متهم في جر الولاء

Mas'alah: What is the ruling when one partner testifies that the other manumitted his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4305)

وقال مرة يعتق إن كان المشهود عليه موسرا عتق نصيب الشاهد لأنه أقر أنه إنما له على المعتق قيمة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of co-owners regarding manumission and the oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4525)

على شريكه بالتقويم، وهو المنصوص لابن القاسم في المدونة وفي رسم المكاتب من سماع يحيى بعد هذا من هذا الكتاب، واختلف إذا لم تجز شهادته عليه لملائه هل تلزمه اليمين بشهادته أم لا؟ فقيل: إنه لا تلزمه يمين، وهو قوله في هذه الرواية وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم المتقدم وفي نوازل سحنون، وقيل: إن ذلك آكد من الخلطة فتجب عليه اليمين، وقد مضى القول على ذلك في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم المتقدم فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a bequest of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6037)

وقد قيل: إنه إذا أقر أحد الورثة بأن الميت أوصى بعتق عبد، يعتق عليه نصيبه منه إن حمله الثلث، أو ما حمل منه. وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة في أول سماع ابن القاسم، من كتاب الشهادات. وقيل أيضا: إنه يعتق عليه نصيبه منه، ويقوم عليه أيضا أنصبا سائر الورثة.

Mas'alah: What distinguishes the case of a prior admission of ownership from one without it in manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6597)

والفرق بين المسألتين: أن هذه لم يتقدم إقراره بالملك فيها لشريكه قبل إقراره بما يوجب عليه العتق في نصيبه، ولا علم ذلك ببينة، وتلك تقدم إقراره فيها بالملك لأخيه، ولذلك لم يجز أن يعتق عليه حظه بإقراره أنه ابنه- والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's share when one co-owner testifies to emancipation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6597)

وأما قوله: إنه يقوم على النصراني النصف الذي يدعيه المسلم، فهي مثل قول أصبغ في نوازله من كتاب الشهادات في الرجلين يشتريان العبد ثم يشهد أحدهما على البائع أنه أعتقه، أنه يعتق عليه حظه ويقوم عليه حظ شريكه؛ خلاف قول سحنون في المسألة التي

بعد هذا، فأراد أن يخرج هذا حرا عن غيره، فلا يكون عليه ضمان؛ لأن ذلك بين أن الضمان لا يكون إلا على من أعتق عن نفسه، وقول سحنون فيها: ولا يدخل عليه من عتقهم ما فيه مضرة على أخيه، خلاف قول عبد العزيز بن أبي سلمة في أول سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات، وقول المغيرة في نوازل سحنون منه في أحد الورثة يشهد على الموروث أنه أعتق عبده، أنه يعتق عليه حظه منه، ولا يقوم عليه حظ إشراكه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a son claims three slaves as brothers and the effect on manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6597)

مسألة وسئل سحنون عن رجل يهلك ويترك ولدا واحدا، فيقول الولد لثلاثة من ولد خدم أبيه: هذا أخي، لا بل هذا أخي، لا بل هذا؛ وكان كل واحد منهما لأم ليس له منهم أخ شقيق، قال: الأول حر وقد أقر له بنصف الباقيين ونصف المال، فلا أرى إقراره في هذين الباقيين بالذي يبطل حق المقر له الأول، ولا يدخل عليه من عتقهم ما فيه مضرة على أخيه، لأنه ليس بمعتق فيضمن، وإنما

اغتزى إبطال سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيمن أعتق شركا له في مملوك، فأراد أن يخرج هذا حرا عن غيره، فلا يكون عليه ضمان، وليس من سنة المسلمين أن تجوز شهادة واحد في عتق ولا يلحق بذلك نسب المقر له الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony regarding his father's manumission of a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6854)

بوضع نجم من نجومه وسألته عن الولد يشهد أن أباه أعتق عبدا سماه، وشهد بذلك غير ولد ممن يرث الميت، قال: لا تجوز شهادة واحد في العتق، ولا يعتق منه قليل ولا كثير، لا ما ينوبه ولا غيره، غير أنه إن ملكه يوما ما، أو ملك منه شيئا عتق عليه جميع ما يملك، فإن الذي ملك منه كله أو بعضه، فإنه يعتق عليه، ولا يحل له أن يسترق عبدا يزعم أنه حر، قلت: ولم لا يعتق منه مصابته فيه، وإن لم يملك منه شيئا؟ قال: كذلك قال مالك: لا يعتق منه شيء إلا أن يملكه، قال ابن القاسم: وما صار منه في حظه من دنانير، أو دراهم، أو غير ذلك من العروض، فإنه لا يأكله ويؤمر أن يجعله في عتق رقبة إن كان يبلغ رقبة، أو في شركة عبد يعتق إن لم يبلغ رقبة، أو في قطاعة مكاتب يجعله في عتق ولا يأكله، يؤمر بذلك وله أن يقضي عليه به، فإن ملكه يوما ما عتق عليه إن كان يحمله ثلث الميت يوم

مات، أو ما كان يحمل منه، ليس عليه أن يعتق منه أكثر مما كان يحمل منه ثلث الميت يوم مات، إن كان إنما زعم أنه أعتقه في المرض، ولو كان شهد أنه أعتقه في الصحة، لم يجز له أن يملك منه شيئا أبدا؛ ومتى ما ملك منه شيئا؛ عتق عليه، غير أنه إن كان إنما يزعم أنه أعتقه في المرض، فإنه إن ملك منه شيئا نظر، فإن كان هو ثلث الميت بعينه، ولم يكن معه من الوصايا شيء إلا وهو مبدأ عليه، فإنه متى ما ملك منه شيئا، عتق عليه إن ملكه كله عتق عليه كله؛ وإن ملك بعضه عتق عليه ما ملك منه؛ وإن كان معه من الوصايا من العتق أو غيره ما يكون غيره مبدأ عليه، أو يكون هو وإياه في الثلث، إسوة الغرماء، فإنه إذا ملكه يوما ما نظر إلى ما كان يعتق منه في ثلث الميت مع تلك الوصايا، لو ثبت عتقه يومئذ بشاهد آخر، فأعتق منه إذا ملكه مبلغ ذلك إن كان يعتق جميعه مع تلك الوصايا عتق جميعه، وإن كان نصفا فنصفا، وإن كان ثلثا فثلثا، يعتق منه مبلغ ما كان يعتق منه معهم لو ثبت عتقه بشاهدين؛ وأما إذا لم يملكه، وإنما صار له منه

دنانير، أو دراهم أو غير ذلك من العروض، فإنه ينظر إلى ما صار إليه من قيمته؛ فإن كان قدر ما يعتق منه في الثلث أو أدنى، جعل جميع ذلك في عتق؛ قال ابن القاسم: إن كان كله، وإن كان أكثر مما كان يعتق منه أخرج مقدار الذي كان يعتق منه، فجعله في عتق واحتبس الفضلة، فهكذا يصنع فيما يصير له من شهد في عتق عبد من جميع الورثة

ولدا كان أو غير ذلك، امرأة كان أو رجلا، قاطع الشهادة كان أو غير قاطعها، إذا كان يملك ماله، ويجوز فيه قضاؤه، ويقبض ما ورث، ولا يولى عليه؛ فهذا الذي يجب عليهم أن يفعلوه من غير أن يقضى عليهم فيه، فكم من ليس بقاطع الشهادة، ولا يولى عليه في ماله لإصلاحه في ماله، وحسن نظره، وعسى أن يكون والد الميت، أو أخا، أو غير ذلك، فأولئك كلهم إذا شهدوا في عبد أن صاحبهم المالك أعتقه، فعليهم أن يصنعوا فيما يصير لهم مثل ما ذكرت لك، ولو شهد رجلان منهم ممن ليس بقاطع الشهادة، إلا أنهما ليس يولى عليهما في أموالها، فإن العبد لا يعتق بشهادتهما، ولكن كل من ردت شهادته، كان عليه أن يصنع فيما يصير له فيه مثل ما وصفت لك، وكذلك أيضا الرجلان العدلان من ولده يشهدان لعبد أن أباهما أعتقه، فإنه إن كان العبد ممن لا يتحمل بولايته ولا يتهمان في جر ولاء مثله لدناءته، فإن شهادتهما جائزة، ويعتق بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirs regarding manumission of a partially free slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6857)

لأنهما يجران إلى أنفسهما، ويتهمان في جر الولاء، ولا يعتق منه قليل ولا كثير، لا من

مصابتهما ولا غيره، ويصنعان فيما يصير لهما منه من رقبته أو من ثمنه مثل ما وصفت لك في الشاهد الواحد، والشاهدين اللذين هما غير قاطعي الشهادة، فكل من ردت شهادته عدلا كان أو غير عدل إذا كان مالكا لماله، لا يولى عليه فيه صنع فيما يصير له من العبد، مثل ما وصفت لك، قال: ولو شهد رجل واحد من ورثته في عبد بعضه حر، أن الميت أوصى بعتقه، عتق من العبد نصيب الشاهد منه فقط، ولم يعتق منه غيره؛ لأنه لا يتهم هاهنا، ولم يدخل فسادا بشهادته إذا كان بعضه حرا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirs regarding manumission of a partially free slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6857)

قلت: أرأيت إن شهد رجل أو رجلان من ورثته في عتق عبد نصفه حر، أن صاحبهم أعتق بقيته، والعبد مما يتحمل بولايته، ويرغب فيه، ومعهم من الوراث من لا يرث ولاء، أتجوز شهادتهم أم لا؟ قال ابن القاسم: لا تجوز شهادتهم إذا كان العبد يتهمون فيه على جر ولائه، وكان معهم من الورثة من لا يرث ولاء، وإن كان بعضه حرا؛ لأن جر قليل الولاء وكثيره سواء، قال ابن القاسم: لا يعتق من العبد إذا ملك شقصا أحد ممن شهد له، وردت شهادته أكثر مما ملك منه، ولا يعتق عليه نصيب شريكه فيه بالقيمة، وإنما يعتق منه الذي ملك، فلا يعتق عليه غيره. وما ملكوا من العبد فعتق، فإن ولاء ما عتق منه للميت، ولمن ورث الميت، قال ابن القاسم: ولو كان الذي شهد ليس للميت وارث غيره، جازت شهادته وعتق بشهادته وحده العبد في ثلث الميت، أو ما حمل الثلث منه، كان جائز الشهادة، أو غير

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding manumission of a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6859)

العلة جاءت السنة فيمن أعتق شقصا له في العبد، أن يقوم العبد على أن جميعه مملوك، فيعطي شركاؤه حصصهم منه، ولا يقوم عليه نصيب شريكه منه على أن نصيبه حر، ألا ترى أنه إذا شهد على موروثه بعتق عبد بعضه حر، عتق عليه نصيبه منه على ما قاله في الرواية؛ لارتفاع علة الضرر في ذلك، فقوله في الذي شهد أن أباه أعتق عبدا سماه، أنه إن ملكه يوما ما، أو ملك منه شيئا، أعتق عليه جميع ما يملك، كان الذي يملك منه كله أو بعضه صحيح؛ لأنه إذا ملكه كله، لم يكن على أحد ضرر في عتقه عليه، وإذا ملك منه بعضه باشتراء أو هبة، فوجب أن يعتق عليه ما اشترى، لإقراره أنه حر، وجب أن يعتق عليه ما ورثه منه أيضا لارتفاع علة الضرر في ذلك بدخول العتق فيه بما اشتراه منه، أو وهب له؛ مثال ذلك أن يكون للرجل ثلاثة من الولد، فيشهد أحدهم على أبيه أنه أعتق عبدا له سماه، فلا يعتق عليه حظه منه، فإن اشترى حظ أخيه الثاني عتق عليه ثلثا العبد، الثلث الذي ورثه والثلث الذي اشتراه، ولا يقوم عليه حظ أخيه الثالث على ما قاله في الرواية، وقد قيل: إنه يقوم عليه، وهو الذي يأتي على قول أصبغ في نوازله، من كتاب الشهادات، في الرجلين يشتريان العبد من الرجل، ثم يشهد أحدهما على البائع أنه كان قد أعتقه، والاختلاف في تقويمه عليه جار عندي على اختلافهم في ولاء ما أعتق عليه منه بإقراره أن غيره أعتقه، هل يكون له أو للذي زعم أنه أعتقه، فمن يرى أن الولاء يكون للمشهود عليه بالعتق، لا يقوم عليه حظ الشريك، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، ومن يرى أن الولاء يكون للذي أعتق عليه، وهو مذهب أشهب والمخزومي، يرى أن يقوم عليه. وإلى هذا ذهب أصبغ، والله أعلم، وقد قيل: إنه يعتق عليه ما ورثه منه، قاله عبد العزيز بن أبي سلمة، في أول رسم من سماع ابن القاسم، من

كتاب

Mas'alah: Which hadith is stronger regarding compensation by value for a share of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3115)

والحديث في القضاء بالقيمة في الشقص من العبد أصح من حديث القصعة فهو أولى أن يمتثل ويعمل والله أعلم

Mas'alah: What does the author say about variant narrations of the hadith on freeing a share?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3276)

قال أبو عمر قد ذكرنا في (التمهيد) اختلاف ألفاظ رواة (الموطأ) في هذا الحديث واختلاف ألفاظ أصحاب نافع عليه وأصحاب سالم عليه

Mas'alah: Which narrators followed Sa'id ibn Abi 'Aruba in transmitting the hadith on joint manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3278)

وقد تابع سعيد بن أبي عروبة على ذلك أبان العطار وجرير بن حازم وموسى بن خلف رووه عن قتادة بإسناد مثله وذكروا فيه السعاية

Mas'alah: Who are the most authoritative narrators of Qatada regarding the hadith on joint manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3278)

وأصحاب قتادة الذين هم الحجة على غيرهم عند أهل العلم ثلاثة شعبة وهشام وسعيد بن أبي عروبة فإذا اتفق منهم اثنان فهما حجة على الواحد عندهم وقد اتفق شعبة وهشام الدستوائي على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث فضعف بذلك ذكر السعاية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when one partner testifies that the other partner freed his share of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2669)

م: اختلف قول ابن القاسم في الكتاب الثاني في أحد الشريكين يشهد أن شريكه/ في العبد أعتق حصته: فقال مرة هو وغيره: لا يعتق منه شيء سواء كان المشهود عليه موسرا أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's share and oath when an heir admits manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2861)

المعتق فيلزمه التقويم, وإنما أقر على غيره, ولا يحلف العبد مع شاهد هذا, ولا يعتق منه نصيب هذا الولد, ولا نصيب غيره, ويكون حظه من العبد رقيقا له.

Mas'alah: What is recommended for the heir who admits manumission regarding his share of the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2861)

قال مالك: ويستحب للمقر أن يبيع حصته من العبد فيجعل ثمنه في رقبة يعتقها ويكون ولاؤها لأبي.

Mas'alah: How should a disputed slave be held in trust when a son claims him as a brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2868)

قال ابن المواز: وأحب إلى أن يوقف ذلك بيد ثقة غيرك وغير العبدين, فإن ملكته كله عتق عليك ودفع إليه ما وقف له, وإن بعتماه أمرت أن تجعل حصتك من ثمنه في رقبة بغير قضاء وإن أخدمتماه فلا تخدمه أنت في أيامك, ويبقى ما وقف في يد الأمين حتى يعتق فيأخذه أو يموت, فيكون بينك وبين أخيك الذي أقررت به أولا.

Mas'alah: How is manumission calculated when heirs testify to different types of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2873)

ابن المواز: وإن لم يدع غيرهما وقيمتهما سواء؛ أعتق من الذي اجتمعا عليه نصفه, فثلثه بينهما, وسدسه يعتق على الذي أفرده بالشهادة وذلك بالقضاء, ولو شهد أحدهما: أن أباه نصف أحدهما بعينه في صحته ثم شهد هو وأخوه: أن الأب أعتق الآخر كله في وصيته, وقيمتهما سواء, ولا مال له غيرهما؛ فليعتق الذي اجتمعا عليه بعتق الوصية نصف ونصف سدسه, أما نصفه فبينهما جميعا, وأما نصف سدسه فعلى الذي لم يشهد

في الصحة بشيء, وكذلك لو قال أحدهما: أعتق أبي هذا في صحته, وقالا جميعا: أعتق أبونا هذا الآخر في وصيته؛ لعتق ثلث صاحب الوصية بينهما, وسدسه على المنفرد له بالشهادة؛ لأن الشاهد بعتق في الصحة يقول: لم يدع الميت غير عبد الوصية؛ فثلثه حر, ولكل واحد منا ثلثه, والآخر يقول: بل ثلثاه حر؛ لأن التركة عبدان: فلي سدس هذا ونصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner manumitting his share based on a witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2876)

م: قال أبو محمد: وينبغي أن لو أعتق على الشاهد نصيبه لملء صاحبه؛ لقوم عليه نصيب صاحبه, وقاله ابن الكاتب.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners each testify that the other freed his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2876)

قال ابن حبيب وروى أصبغ عن ابن القاسم: إذا شهد كل واحد منهما على صاحبه بعتق نصيبه وهما مليئان؛ لم ينبغ لهما ملكه على ناحية الورع, وإن كان معسرين: فلا شيء

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two co-owners against the third regarding manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2877)

ابن المواز قال ابن القاسم: ولو كان بين ثلاثة: فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أعتق نصيبه؛ فإن كان مليئا لم تجز شهادتهما, وإن كان معدما جازت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master bequeathing freedom to a quarter of his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7625)

قال عيسى عن ابن القاسم: وإن أوصى بعتق ربع عبده لم يقوم على العبد باقية؛ لأن السيد هو المعتق بخلاف أن لو أوصى لعبده بربع نفسه هذا يعتق ربعه ويقوم باقيه على نفسه. [115/ب] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to manumit a share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1006)

ومن أوصى بعتق حصته من عبد بينه وبين غيره وأوصى بعتقه بعض عبده لم يعتق منه غير ذلك لأن عتقه وجب بموته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free part of a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1007)

ومن أوصى بعتق بعض عبده لم يعتق منه إلا ما أوصى بعتقه وقد قيل يكمل عتقه في ثلثه

Mas'alah: What is the ruling when two partners each testify that the other freed his share of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5895)

فى عبد بين رجلين شهد أحدهما أن شريكه/ أعتق نصيب منهوكيف إن حلف كل واحد منهما بحريته على تكذيب صاحبه من كتاب ابن المواز قال أشهب: وإذا شهد كل واحد من الشريكين أن شريكه فى العبد أعتق حصته منه, لم يعتق على واحد منهما. ومنهما وخالف ابن القاسم قال: وما اختلف على من لقيته من العلماء فى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses that a partner manumitted his share, depending on the solvency of the manumitter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5895)

قال ابن القاسم: وإن شهد رجلان أن شريكهما فيه أعتق نصيبه, فإن كان المعتق مليا لم تجز الشهادة وإن كان معدما قضى عليه بعتق نصيبه, وبلغنى عن مالك أنه لم يجز الشهادة (والذى) [3] قلت لك أحب إلى. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when one partner testifies against the other regarding manumission of a share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5895)

قال ابن حبيب: قال ابن القاسم إن شهد أحد الشريكين على الآخر بالعتق فينبغى لشاهد عتق نصيبه ولا اقضى عليه, والولاء للمشهود عليه ولو كان عديما فلا شاهد عى

الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling when both partners are insolvent or one is insolvent regarding manumission testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5896)

وإن كان معسرين فلا شيء عليهما, وإن كان أحدهما معسرا فلا شيء على المسر ولا ينبغي للمعسر أن يسترق نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent partner who later owns the entire slave after testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5896)

قال: ولو ملكه كله الموسر بعد لم يعتق عليه إلا الشقص الذى كان يملكه المعسر, وإن ملكه كله عتق عليه كله وولاؤه للموسر.

Mas'alah: What is the ruling on a heir's testimony regarding manumission of a slave by the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6050)

فملك منه شيئا، فإنما يعتق عليه ما ملك منه فقط [ولا يقوم عليه نصيب] [1] , من له فيه شرك وما عتق منه، فهذا الوجه للميت، ولم يرثه عنه، وإذا كان وراث واحد هو الشاهد بالعتق، او وارثان، لم يرثه غيرهما، فجميع العبد حر، كان من شهد بذلك عدلا او مسخوطا إذا كا غير مولى عليه، وكل ما ذكرنا من أول المسألة فمن ترد شهادته، ثم

مالك الرقبة او بعضها او عوضا عنها، فغنه يجبر على عتق ما صار ليه من الرقبة بالقضاء حيب ما أوجبت شهادته لو جازت، ويؤمر فيما صار اليه فين من عوض أن يجعله فى رقبه، ولا يجبر./ [[2]]

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony that the deceased bequeathed manumission of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6050)

ومن كتاب مابن المواز وإذا شهد وارث [عدل] [3] أن الميت اوصى بعتق عبده فلا والثلث يحمله، فإن كان فى الورثه صغير او سفيه أو من لا يلزمه يمين لم يكن على بقية الاكابر يمين، إذ لا عتق العبد بنكولهم ولا يعتق ايضا بإقرارهم غير عدل. وقال للمقر عن صدقت فلا تحدمه وكذلك الشاهد منهم وإن أخذ فى حصته ثمنا أمر أن يجعله فى رقبته [4] بغير قضاء، إلا ان يملك هو رقبته، فيعتق عليه بالقضاء ولو ملك بعض مصابته شركائه، لم يعتق منه شيء. قال: ولا يعتق مصايبته منه، وغن كان من العبيد الذى لا ينقصه عتق ببعضه (1) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل (2) كذا فى ت وأما فى ب فقد كتبت: (قال اصبغ) (3) لفظة (عدل) مثبته من ت ساقطة من ب (4) هنا يتنهى السققط الذى نبهنا عليه من قبل

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying that the other partner manumitted his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6052)

وفى الكتاب الأول شهادة الشريك على شريكة أنه أعتق حصته او حلف بعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony of heirs regarding manumission of slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6054)

قال: ويؤمر الذى يشهد بعتق رأس منهم فك ثلث قيمة الثلاثة أرؤس بمثل ذلك ولو كان ورثته ابنا [1] وابنبه، فقالا: أعتق أبونا [2] هذا العبد. أو قال ذلك الابن وقالت البنت: بل هذا. فإن اجتمعا على عبد، عتق فى الثلث أاو ما حمل منه، او لم يرثه غيرهما، وإن اختلفا فه، عتق على كل واحد من أقر إذا ملك جميعه الثلث، أو ماحمل منه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of manumission when witnesses disagree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6058)

الذى اجتمعا على نصفه عليهما، ونصف سدسه [على الذى لم يشهد] [1] فى الصحة بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a witness to choose between claims in a manumission case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6058)

قال محمد: يقال للمقرر بعبد الصحة: ن تمسكت منه بشيء رجعت عن قولك، ولزمك ان تعتق من عبد الوصية سدسه، ويبقى لك سدسه كما بقى لأخيك، ولإلا قف عناخذ مصابتك من عبد الصحة او تجعل ما يصير لك من ثمنه فى عتق غيرره، وإلا جبرت على عتق السدس من عبد الوصية.

Mas'alah: What is the ruling if a witness buys part of a slave after rejected testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6059)

قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك: إذا ردت شهادلته فيه، ثم اشترى ببعضه فليعتق عليه ما اشترى منه، ولا يقوم عليه باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's testimony against his co-owner regarding manumission of a share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2012)

(وإن) (شهد) شريك (على شريكه) في عبد (بعتق نصيبه) والشريك يكذبه (فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه) المشهود عليه ولا بعتق نصيب المشهود عليه إذ لا يثبت العتق إلا بشاهدين، وإنما عتق نصيب الشاهد عند يسار شريكه؛ لأن شهادته تضمنت اعترافه بعتق نصيب نفسه على شريكه وأن شريكه قد ظلمه في عدم دفع قيمة نصيبه له بإنكاره عتق نصيبه (والأكثر) من العلماء (على نفيه) أي نفي عتق نصيب الشاهد مع يسر الشريك فلا يعتق من العبد شيء (كعسره) المتفق عليه والراجح الأول وإن كان قول الأقل

Mas'alah: What is the ruling on an heir who admits a slave is free but is urged to sell his share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4054)

بالبيع، وكيف يندب إلى بيع ما هو مقر به أنه حر؟! ولو دعا إلى ذلك دون بقية الورثة لم أمكنه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two just heirs regarding manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4058)

وعلى القول الآخر يعتق أنصباؤهما، فإن كانا عدلين وكان الولاء يصير لجميعهم للمقر والمنكر أو لمن أنكر خاصة قضى بشهادتهما وأعتق العبد.

Mas'alah: What happens when heirs divide slaves and one heir admits the deceased manumitted a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1048)

2077 - ولو ترك الميت عبيدا سواه فقال الورثة: لا نبيع ولكن نقسم، فذلك الذي ينبغي إن انقسم العبيد، فإن وقع العبد الذي أقر الوارث أن أباه أعتقه في سهمه عتق كله بالقضاء، وكذلك لو اشترى عبدا ردت شهادته في عتقه أو ورثه عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a partner testifies that his co-owner manumitted his share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1050)

2080 - قال ابن القاسم: وإن شهد رجل أن شريكه في العبد أعتق حصته والشاهد موسر أو معسر، فإن المعتق إن كان موسرا فنصيب الشاهد حر، لأنه أقر أن ماله على

المعتق قيمة، وإن كان معسرا لم يعتق من العبد شيء. وقال غيره: ذلك سواء ولا يعتق منه شيء. قال سحنون: وهذا أجود، وعليه جماعة الرواة، وقاله عبد الرحمن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's testimony that his co-owner manumitted his share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3588)

(وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره) من المدونة قال ابن القاسم: إن شهد رجل بأن شريكه في العبد أعتق حصته والشاهد موسر أو معسر، فإن كان المشهود عليه موسرا فنصيب الشاهد حر لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a partner's testimony regarding manumission when the co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3589)

أقر أن ماله على المشهود عليه قيمة، وإن كان معسرا لم يعتق من العبد شيء. قال غيره: ذلك سواء ولا يعتق منه شيء كان المشهود عليه موسرا أو معسرا. قال سحنون: وهذا أجود وعليه جميع الرواة وقاله ابن القاسم أيضا إذ لو جاز هذا لم يشأ شريك أن يعتق حصته بغير تقويم إلا فعل.

Mas'alah: What are the rulings on partial manumission and evidence of slavery or clientage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2121)

(وأتبع ترتيبه) كالأكبر فالأكبر (وتبعيضه) كأثلاثهم أو نصف كل فمن كل بنسبة محمل الثلث منهم ولو أقل مما سمى (وتبع) المعتوق (سيده بدين إن لم يشترط ماله ورق) الشخص (بيمين مع شاهد رق أو سبق دين) على عتقه (وإن شهد بالولاء أو القرابة شاهد أو اثنان بسماع) لم يبلغ القطع (استؤني ثم حلف ـــــــ لم يحمله سلك فيه ما تقدم وإن لم يعين اسمه وإنما سمي العدد فقط ولم يحمله الثلث فإنه ينسب عدد من سماه إلى عدد جميع رقيقه وبتلك النسبة يجزؤن حيث أمكن تجزئتهم وإلا نظر للقيمة (قوله: واتبع ترتيبه) فلا قرعة (قوله: كالأكبر فالأكبر) هذا في الترتيب بالوصف وكذا الترتيب بالزمان كأعتقوا فلانا اليوم وفلانا غدا مثلا وبالأداة كأعتقوا فلانا ثم فلانا ويقدم من قدمه إن حمله الثلث أو محملة فإن حمل جميعه وبقيت منه بقية عتق من الثاني محمل الثلث أو جميعه فإن بقي من الثلث بقية أيضا عتق من الثالث على نحو ما تقدم وهكذا إلى أن يبلغ الثلث (قوله: وتبعيضه) عطف على ترتيبه (قوله: كأثلاثهم أو نصف كل) إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يضيف الجزء لمفرد أو لجمع لأن القاعدة أن مقابلة الجمع وهو هنا ثلاث بالجمع وهو الضمير تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد (قوله: فمن كل بنسبة إلخ) فإن حمل الثلث ثلث قيمتهم أو نصفها عتق وإن حمل أقل عتق ما حمله (قوله: وتبع المعتوق إلخ) لما مر من أنه يتبعه ماله في العتق دون البيع (قوله: ورق الشخص بيمين مع شاهد إلخ) أي: يمين من مدعى الرق أو الغرماء لأنه مال يثبت بشاهد ويمين فإن نكل حلف العبد فإن نكل رق إلا أن يكون أعتقه آخر فاليمين عليه فإن نكل رد العتق على ما في ابن مرزوق وظاهر كلام بعض اعتماده وفهم منه أنه إذا لم يكن إلا مجرد الدعوى لا يرق ولا يمين على العبد وذلك يخصص مفهوم قوله سابقا: وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين ـــــــ الخيار بلا قرعة فإن مات قبل أن يختار انتقل الخيار لورثته وقيل: يرجع للقرعة (قوله: كأثلاثهم) لأن هذا من مقابلة الجمع فهو كقوله: ثلث كل وإذا لم تمكن التجزئة بالعدد في القرعة كتسعة من

أربعين عدل لقيمتهم فيؤخذ خمسها وثمن خمسها ثم يكتب أسماؤهم وينظر إلى قيمة من خرج اسمه فإن حملها الثلث والقيمة المأخوذة عتق وإلا عتق ما حمله وإن بقيت بقية أخرجت ورقة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim of manumission and the effect of testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2122)

وورث لا يثبت النسب (وإن قال أحد الورثة:) شهادة أو إقرار (أن المورث أعتق حرا فلغو وملك نصيبه) تبعا لغيره (فإن ملكه كله عتق) لانتفاء تهمه ضرر الورثة ومعاملة له بكلامه (كنصيب شاهد يعتق شريكه الموسر) وقد ظلمه في القيمة هذا هو المعتمد. ـــــــ بمجردها (قوله: لم يبلغ القطع) وإلا فلا استيفاء ويثبت النسب وقصد بهذا عدم معارضة ما هنا لما تقدم في العتق من ثبوت العتق بالسماع وما يثبت به العتق يثبت به الولاء لأن ما تقدم في السماع البالغ القطع وما هنا في غيره (قوله: استؤني) لعله أن يأتي أحد بأثبت مما جاء به (قوله: ثم حلف وورث) لأن الدعوى آلت إلى مال وهذا قول ابن القاسم وقال أشهب: لا يدفع إليه بالشاهد الواحد قال في التوضيح: وهما مبنيان على القاعدة المختلف فيها بينهما وهي الشهادة بما ليس بمال إذا أدى إليه كما لو أقامت بعد الموت شاهدا على الزوجية (قوله: ولا يثبت النسب) أي: ولا الولاء لما تقدم أنه لا يثبت بواحد ولا بالسماع لاحتمال أن يكون أصله عن واحد إذ لو ثبت بذلك لم يكن للاستيفاء فائدة (قوله: شهادة أو إقرارا) الشهادة ما كان على يد حاكم والإقرار ما لم يكن كذلك أو الأول: إذا كان عدلا والثاني: إذا كان غير عدل وهو رشيد (قوله: فلغو) ولا يقوم عليه لأنه ليس هو المعتق وإنما هو مقر على غيره ولا يثبت

العتق بشاهد واحد ولا يمين على العبد مع شهادة هذا المقر (قوله: كنصيب شاهد) تشبيه في العتق لأن دعواه تتضمن شيئين إقراره بعتق نصيب نفسه وأنه يستحق قيمته على شريكه فألغى الثاني وعمل بالأول فقط (قوله: شاهد) أي وحده وإلا عتق نصيب الشريك ونصيب الشاهد ولا يرجع بقيمته لشهادته لنفسه أنه يستحق قيمته على المشهود عليه والمراد لا يرجع بمجرد الشهادة فلا ينافي أن له أن يحلف مع الشاهد الآخر ويرجع (قوله: الموسر) وإلا فلا يعتق (قوله: وقد ظلمه في القيمة) أي ظلم الشريك المشهود عليه الشاهد بإنكار العتق (قوله: هذا هو المعتمد) مقابله قول أكثر الرواة أنه لا يعتق نصيب الشاهد وقاله أشهب. ـــــــ وفعل ما سبق فليتأمل (قوله: شهادة) بأن كان عدلا مستوفيا لشروط الشهادة (قوله: هو المعتمد) ومقابله عدم العتق لأنه تابع للحكم بالقيمة وكأن المعتمد مشهور مبني على ضعيف من عدم الاحتياج لحكم.

Mas'alah: What is the chapter on manumission of a share and claims of freedom for a slave owned by multiple masters?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=142)

باب مسائل العتق وادعاء الحرية في عبد بين ثلاثة؛ أعتق أحدهم نصيبه في وصية، واشتكى بأحد سيديه

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying that his co-owner manumitted his share of a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9346)

وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر يعني أن الشريك في عبد إذا شهد على أن شريكه أعتق نصيبه من العبد والشريك يكذبه، فإن نصيب الشاهد من العبد المذكور يكون حرا بشرط أن يكون الشريك الذي لم يعتق موسرا، كما أشار إليه بقوله: إن أيسر شريكه أي شريك الشاهد لاعترافه أنه لا يستحق على شريكه إلا القيمة وقد ظلمه فيها حيث أنكر العتق، ولا شيء للشاهد على الشريك الذي لم يعتق لأنه لم يثبت ما ادعاه وإنما أخذ بإقراره على نفسه. قال عبد الباقي: وإن شهد شريك فقط على شريكه في عبد بعتق نصيبه أي نصيب المشهود عليه والشريك يكذبه، فقد تضمنت شهادته شيئين: إقراره بعتق نصيبه نفسه وإنه يستحق قيمته على شريكه إن أيسر، فألغي الثاني وعمل بالأول فقط فيعتق نصيب الشاهد مجانا، ولذا قال: فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه ولا يرجع بقيمته ولا يعتق نصيب المشهود عليه بل يستمر رقا له، فإن قلت إذا كان لا يرجع الشاهد بقيمة نصيبه فلم اشترط يسر الشريك المشهود عليه بعتق نصيبه؟ قلت: هو شرط في عتق نصيب الشاهد لا في رجوعه بقيمته. اهـ كلام عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وإن شهد شخص على شريكه في رقيق بعتق نصيبه أي نصيب المشهود عليه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه، لتضمن شهادته إقراره بحرية نصيبه وشهادة الشاهد إذا تضمنت حكما يلزمه فإنما يعتبر ذلك في حصته، وحينئذ فالمشهور أنه يلزمه عتق نصيبه مجانا. وقوله: "فنصيب الشاهد حر" أي من غير تقويم لأنه اعترف بحرية نصيبه غايته أنه يدعي استحقاق القيمة على شريكه، واستحقاق القيمة فرع ثبوت العتق والعتق لم يثبت. أهـ. وقوله: "فنصيب الشاهد حر" أي من غير تقويم خلاف ما في التتائي، فإنه قال: فنصيب الشاهد حر بعد تقويمه صلى شريكه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for manumission when the bequest is limited to a fraction of slaves?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4612)

أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر: أقرع: كالقسمة، [منح الجليل] والعتيق، فهو كقوله في المدونة وإن لم يكن للمشتري مال بيع الرقيق عليه في الثمن إلخ، نصها السابق ثم قال قوله ولا رجوع له على العبد والولاء له لا يخفى أن هذا خاص بالعتيق منهما دون الرقيق، ولكن لو قال لا رجوع له على العتيق لم يزده إلا خير، فهذا إذا كقوله في نص المدونة الذي قدمناه، ويعتق الذي شرط العتق ولا يتبعه الرجل بشيء قوله وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى ماله وإلا رق لبائعه قد علمت معناه وليس هذا القسم في المدونة وإنما نقله ابن يونس وغيره عن الموازية. وقد ظهر لك أن المصنف أحسن في سياق هذه المسألة وأجاد ما شاء، فلعل من قال لم يحسن سياقها لم يثبت في نسخته كلتعتقني. (وإن أعتق) مالك رشيد (عبيدا) ستة مثلا، أي بتل عتقهم (في مرضه) المخوف ومات منه ولم يحملهم ثلث ماله يوم التنفيذ ولم يجز الوارث الرشيد الزائد عليه أقرع بينهم لخبر عمران بن حصين "– رضي الله عنه –" في صحيح مسلم أن «رجلا أعتق ستة مملوكين له ولم يكن له غيرهم فدعا بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا لتصرفه في غير الثلث» وهو لا يجوز (أو أوصى) المريض (بعتقهم) ولم يسمهم بأن قال إذا مت فأعتقوا عبيدي مثلا، بل (ولو سماهم) بأسمائهم بأن قال إذا مت فأعتقوا فلانا وفلانا إلخ ومات (ولم يحملهم الثلث) لمال الميت يوم التنفيذ. (و) أوصى (بعتق ثلثهم) أي العبيد أقرع بينهم (أو) أوصى ب (عتق) عدد (سماه من أكثر) منه كخمسة من عشرين (أقرع) بضم الهمز وكسر الراء بينهم (ك) الإقراع السابق في باب (القسمة) بين

الشركاء وصفتها فيما عدا أو بعدد سماه من أكثر أن يقوم كل واحد منهم وتكتب قيمته مع اسمه في ورقة مفردة وتخلط الأوراق حتى لا يتميز بعضها من بعض، ثم تخرج ورقة منها وينظر قيمة من فيها، فإن ساوت الثلث أعتق ومزقت

. . . . . [منح الجليل] بقية الأوراق، وإن زادت قيمته عليه أعتق منه بقدر الثلث، ورق باقيه وباقي العبيد، وإن نقصت عنه أعتق وأخرجت ورقة أخرى وعمل بما فيها كما عمل بما في الأولى، وهكذا وإن أوصى بعدد سماه من أكثر، فإن عينه وحمله الثلث فواضح، وإن لم يحمله سلك به نحو ما مر، وإن سمى عددا ولم يعينه فينسب عدده إلى عدد جميع رقيقه، وبتلك النسبة يجزءون حيث أمكنت تجزئتهم، فإن كان أعتق عشرة من عبيده وهم أربعون فنسبة العشرة إلى الأربعين الربع فتجعل كل عشرة جزءا من غير نظر إلى قيمته، ويكتب في ورقة حر وفي ثلاث ورقات رق ثم تخلط الأوراق وترمى كل ورقة على جزء فمن وقعت عليه ورقة الحرية أعتق كله إن حمل الثلث قيمته، فإن لم يحملها أعتق منه ما يحمله فيكتب اسم كل واحد وقيمته في ورقة، وتخلط الأوراق ثم تخرج ورقة ويفعل بها ما مر وانظر مواهب القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying about the manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3702)

كما يفيد قوله في الاستلحاق كشاهد ردت شهادته

Mas'alah: What is the ruling on the majority view regarding the manumission of the testifying partner's share?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3702)

(والأكثر على نفيه) أي نفي عتق نصيب الشاهد مع يسر الشريك فلا يعتق من العبد شيء (كعسره) أي كما اتفق على عدم عتق نصيب الشاهد في عسر المشهود عليه وقولي شريك فقد تحرز عن شهادته مع عدل آخر على شريكه بعتق نصيبه فيعتق نصيب المشهود عليه ونصيب الشاهد الشريك ولا يرجع بقيمته لإقراره لنفسه أنه يستحق قيمته على المشهود عليه.

Sub-topic – Conditional Oaths of Manumission on Joint Property

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one partner swears a conditional oath of manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4305)

وقال غيره بالقضاء

Mas'alah: What is the ruling on joint owners declaring manumission for the last to die?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4393)

وإن قلتما لآخرنا موتا فنصيب الميت أولى من ثلثه فإن حمله خدم ورثته حياة الحي وإن لم يحمله الثلث خير الوارث بين الإجازة ويكون له خدمة ذلك النصيب حياة الحي أو يعتق ما حمله الثلث معجلا ولا يقوم ما بقي منه على الآخر فإن مات الآخر فنصيبه في ثلثه ويعجل عتقه إن حمله الثلث أو ما حمله

Mas'alah: What is the ruling on manumission for the first to die when declared in separate contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4393)

وإن جعلتما ذلك في عقدين فقلت هو حر لأولنا موتا ثم قال الآخر مثلك فمات القائل

عتق نصيب الحي من رأس المال ونصيب الميت من الثلث وما عجز منه لم يقوم على الثاني لأنه لم يبتدئ عتقا فإن كان على الأول دين فوق نصيبه قوم على الثاني ويصير كمن لم يعتق سواه فإن مات القائل أولا أخيرا عتق نصيب الحي من رأس المال والميت من الثلث وما عجز عن الثلث قوم على الحي لأنه المبتديء بالعتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a share by one co-owner with another's consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6870)

مسألة: عبد بين ثلاثة نفر بميراث أو بشراء فقال أحدهم نصيبي حر] مسألة وقال ابن القاسم في عبد بين ثلاثة نفر بميراث أو بشراء، فقال أحدهم: نصيبي حر، فلم يوجد له مال يقوم عليه فيه، فيعتق منه نصيبه؛ ثم قال الآخر: نصيبي ونصيب صاحبي حر إن رضي؛ فقال

صاحبه: قد رضيت وقد أمضيته له، فقال المعتق المشتري: قد رضيت أيضا، ثم قال: قد بدا لي، أو قال: لا أرضى؛ أنه لا يلزمه من ذلك شيء، إلا أن يقول: نصيبي ونصيب صاحبي لي بخمسين دينارا، وهو حر إن رضي، فقال صاحبه: قد رضيت؛ فذلك لازم للمشتري رضي المشتري أو لم يرض إذا كان صاحبه قد رضي، وكان قد سمى له ثمنا، وإنما ذلك بمنزلة ما لو قال: غلام فلان حر من مالي إن رضي، فقال فلان: قد رضيت، وقلت أنا: لا أرضى، أو قلت: قد رضيت، ثم بدا لي أنه لا يلزمني من ذلك شيء، إلا أن يقول غلام فلان علي بخمسين دينارا إن رضي وهو حر، فقال فلان: قد رضيت، فقلت: قد بدا لي، إن ذلك لازم له؛ وإنما هو بمنزلة من قال: غلام فلان لي بخمسين دينارا إن

رضي، وليس فيه حرية، ورضي بذلك سيد العبد، فذلك يلزمه؛ فلما لزمه البيع، لزمه فيه العتق، قال عيسى: أما الذي أعتق الشريك الثاني نصيبه ونصيب صاحبه الثالث، فأرى أن يقوم عليه ويعتق عليه سمى له ثمنا أو لم يسم له؛ لأن بعض أهل العلم قد رأى أن يقوم على الثاني ولم يعتقه، فكذلك إذا أعتق نصيبه ونصيب صاحبه، فذلك الذي لا شك فيه. قال محمد بن رشد: إنما رأى عيسى بن دينار أن يقوم عليه إذا أعتقه، وإن لم يسم له ثمنا، مراعاة لقول من رأى من أهل العلم، وهو ابن نافع من أصحاب مالك أن يقوم عليه، وإن لم يعتقه؛ فلو قال رجل في عبد بينه وبين رجل: نصيب شريكي من هذا العبد حر من مالي، لم يلزمه ذلك على مذهبه، وإن قال شريكه: أنا أرضى أن آخذ منه قيمته فيه؛ إذ ليس في هذا

الموضع اختلاف يراعى فيتحصل على هذا فيمن أعتق عبد غيره، فرضي صاحبه أن يأخذ منه فيه قيمته أربعة أقوال؛ أحدها: أن ذلك يلزمه، وإن كان قال: هو حر من مالي، إلا أن يقول: هو حر في مالي بكذا وكذا، فرضي صاحبه أن يمضيه له بذلك الثمن الذي سمى فيه. والرابع: الفرق بين أن يكون قال ذلك في عبد لا يجب عتقه عليه باتفاق، أو في عبد يجب أن يعتق عليه في قول قائل، وقد مضى في أول رسم، من سماع عيسى بيان هذا الاختلاف، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that every slave he owns in Rajab is free, then inherits half a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6877)

مسألة قال أشهب في رجل قال: كل مملوك أملكه في شهر رجب فهو حر، فورث

نصف عبد فحنث في الذي حلف عليه؛ قال: تعتق عليه حصته، ويستتم عليه عتقه؛ قلت له: كيف وإنما دخل عليه بميراث؛ قال: لأنه إنما أعتق عليه بحلفه. قال محمد بن رشد: هذا خلاف قول ابن القاسم في المسألة التي

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'the first slave I buy is free' and buys a share of a slave or multiple slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6993)

فقال: نعم، وإنما مثل ذلك عندي الرجل يقول أول عبد أبتاعه فهو حر فيبتاع شقصا من عبد أنه يقوم عليه ما بقي من العبد فإذا ابتاع عبيدا في صفقة واحدة كان الحنث عليهم في جميعهم أوجب. قال محمد بن رشد: مثل هذا حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون في الميراث أنهم يعتقون عليه جميعا، وإذا قاله في الميراث الذي لم يدخله على نفسه فأحرى أن يقوله في الشراء الذي أدخله على نفسه، وقد قيل إنه يعتق أحدهم بالسهم، وقيل يختار واحدا فيعتقه، والقولان لابن القاسم في أول سماع سحنون في الذي يقول من يشري بكذا فهو حر، فيأتيه ثلاثة من عبيده في مرة، إذ لا فرق بين المسألتين على ما نذكره هناك من أحد التأويلين إن شاء الله تعالى. وجه القول بأنهم يعتقون جميعا هو أنهم لما ملكهم معا ولم يتقدم أحدهم في الملك على صاحبه كان كل واحد منهم في حكم المتقدم إذ قد علم أنه ذلم يتقدم سواه منهم عليه، وهو في الشراء أيضا لما اشتراهم معا فقد قصد إلى عتق جميعهم. ووجه القول بأنه يختار واحدا منهم فيعتقه هو أنه لم يعتق إلا عبدا واحدا فلا يلزمه أكثر مما ألزمه نفسه ولما كان كل واحد منهم في حكم الأول وهو لم يعتق إلا واحدا كان له أن يختار من شاء منهم. وأما القول بالقرعة فوجهه أنه لما لم يكن لواحد منهم مزية في العتق على صاحبه كانت القرعة وجه العدل

فيما بينهم، وله أن يقرع بينهم إن شاء على القول بأنه يختار واحدا منهم وليس له أن يختار على القول بأنه يقرع بينهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission involving a co-owned slave and division?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7033)

فيهما فحصل له أحدهما لرجعت اليمين فيه، قاله ابن القاسم، وهو عندي على قياس القول بأن القسمة تميز حق، ولو باع أحدهما حصته من أحدهما بحصة شريكه من الآخر فخلص له أحدهما بذلك ثم حنث لعتق عليه نصفه بالحنث، ونصفه بالقضاء، قاله أشهب، وهو صحيح، وكذلك يلزم في القسمة على قياس القول بأنها بيع من البيوع، وقد مضى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم الاختلاف، إذا حنت قبل القسمة فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon purchasing a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2582)

قال مالك: ومن قال لعبد: إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فاشتراه أو بعضه، عتق عليه جميعه، ويقوم عليه نصيب شركائه إن كان مليئا؛ كمن قال: كل مملوك له حر وله أنصاف مماليك؛ فإنه يعتق عليه ما يملك منهم ويقوم/ عليه يقيتهم إن كان مليئا، وإن

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a jointly owned slave in an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2591)

م: وحكي عن ابن القاسم في قوله: ويعتق عليه كل شقص له في مملوك ويقوم عليه بقيته إن كان مليئا، قال: معناه أن له شريكا في كل عبد، وأما لو كانوا عبيدا بينه وبين رجل فإنهم يقسمون فما صار للحالف عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when partners swear based on doubt rather than certainty about a slave's entry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2669)

ومن المدونة: وإن قالا: ما نوقن أدخل أم لا؟ وإنما حلفنا ظنا فينبغي أن يعتق عليهما بغير قضاء ولا يسترقاه بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on delayed manumission by co-owners contingent on death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2754)

قال ابن القاسم: وإن أعتق أحد الشريكين إلى سنة ثم أعتق الثاني بعد موت فلان، فإنه إن مات فلان قبل السنة، عتق نصيب الثاني ولا يقوم عليه نصيب صاحبه، وإن حلت السنة قبل موت فلان؛ عتقت مصابته وقوم عليه نصيب الثاني، إن كان الأول صحيحا: فمن رأس ماله، وإن كان مريضا قوم في ثلثه نصيب الآخر، وأما نصيبه فمن رأس ماله، وإن مات الأول قبل السنة: عتقت مصابته فقط عند السنة من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on manumission contingent on the death of a father by co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2754)

قال أصبغ: وإن أعتق أحدهما نصيبه إلى موت أبيه، ثم أعتق الثاني نصيبه إلى موت أبي نفسه فإن مات أبو الأول أولاص قوم عليه نصيب الثاني، يريد: إلا أن يعتق الثاني نصيبه بتلا.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'if I buy you, you are free' and then buys only a share of the slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=889)

[الرجل يقول للعبد إن اشتريتك فأنت حر ثم يشتري بعضه] في الرجل يقول للعبد: إن اشتريتك فأنت حر ثم يشتري بعضه أو يشتريه شراء فاسدا قلت: أرأيت إن قال لعبد: إن اشتريتك فأنت حر، فاشترى بعضه؟ قال: يعتق عليه

كله عند مالك ويقوم عليه نصيب شركائه؛ لأن مالكا قال: من قال: كل مملوك لي حر وله أنصاف مماليك فإنه يعتق ما بقي عليه منهم. قلت: أرأيت إن قلت: إن ملكت فلانا فهو حر، فملكت نصفه؟ قال: هو حر ويقوم عليك ما بقي. قلت: أرأيت إن قلت: إن اشتريت فلانا فهو حر، فاشتريته بيعا فاسدا؟ قال: قال مالك: من اشترى عبدا بيعا فعتقه جاز عتقه، فكذلك هذا يعتق عليه ويرد الثمن ويرجعان إلى القيمة فيكون عليه قيمة العبد. وقال مالك: إذا اشترى رجل عبدا بثوب فأعتق العبد واستحق الثوب فإنه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد. قلت: أرأيت إن قال لأمة: إذا اشتريتك فأنت حرة، أتعتق

عليه في قول مالك إذا اشتراها؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by freeing a share in a slave and then buying the other share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=895)

في الرجل يحلف بحرية شقص له في عبد أن لا يدخل الدار فيبيع ذلك الشقص ويشتري الشقص الآخر ثم يدخل الدار. قلت: أرأيت إن حلفت بحرية شقص لي في عبد إن دخلت هذه الدار، فاشتريت الشقص الآخر ثم دخلت الدار؟ قال: يعتق جميع العبد عند مالك لأنه حين دخل الدار حنث في الشقص الذي حلف به، فإذا أعتق ذلك الشقص عتق عليه ما بقي من العبيد إذا كان يملكه، فإن كان لا يملكه فحنث في شقصه ذلك نظر فإن كان له مال عتق عليه جميعه، وهذا قول مالك. فهذا يدلك على أنه إذا كان الجميع له أن يعتق عليه جميعه. قلت: أرأيت لو باع شقصه من رجل غير شريكه واشترى بعد ذلك الشقص الآخر من العبيد من شريكه، فدخل الدار التي حلف بحرية شقصه الذي باع أن لا يدخلها؟ قال: لا يعتق عليه؛ لأن مالكا قال: من حلف بعتق عبد له إن دخل هذه الدار فباع العبد واشترى عبدا غيره ثم دخل الدار ولم يحنث، فإن عاد فاشترى عبده الذي حلف بحريته إن دخل الدار ثم دخل الدار بعد دخلته الأولى والعبد في ملكه، فإنه يحنث عند مالك؛ لأنه لم يحنث بدخوله الأول لأنه في دخوله الأول لم يكن العبد في ملكه قال: وإنما يحنث في هذا العبد إذا عاد إليه فدخل الدار بعد أن عاد إليه العبد إذا كان إنما عاد باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بوصية أو بوجه من وجوه الملك، إلا أن يعود إليه بالميراث فإنه لا يحنث إن دخل الدار والعبد في ملكه إذا كان إنما عاد إليه بميراث. قلت: ما فرق بين الوراثة وبين ما سوى ذلك؟ قال: لأنه لا يتهم

في الوراثة أن يكون إنما باعه ليرثه والهبة والصدقة هو جره إلى نفسه، ولو شاء أن يتركه لتركه والوراثة ليس يقدر على دفعها عنه. قال سحنون وقال أشهب مثل جميع ما قال عبد الرحمن بن القاسم.

[الرجل يحلف بعتق كل مملوك له أن لا يكلم فلانا]

Mas'alah: What is the ruling when each co-owner manumits his share to the death of his own father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5874)

قال أصبغ: وإن اعتق أحدهما نصيبه ألى موت أبيه ثم أعتق الثانى نصيبه لى موت أبى نفسه؛ فإن مات أبو الأول أولا قوم عليه نصيب/ الثانى وإن مات أبو الثانى أولا لم يقوم عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling when each co-owner manumits his share to the death of a different named person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5874)

وروى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية إذا أعتق كل واحد مصابته إلى موت رجل سماه كل واحد سمى رجلا فليخدمهما العبد على حاله وإن مات الذى سماه المعتق الول اولا عتق نصيبه وقيل لشريكه: إما ان اعتق الساعة, وإلا قوم على الأول وإن مات الذى سماه المتق الآخر أولا عتق نصيبه فقط ولم يقوم عليه نصيب صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to free one's share in two slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5894)

قال ابن القاسم: ولو كان عبدين فحلف بعتق نصيبه منهما كانا كالعبد الواحد غلا أن يقاسمه حتى يصير له أحدهما فلا يكون يمينه إلا فى العبد الذى يأتيه منهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying multiple slaves when one vowed to free the first slave purchased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5935)

وروى عنه يحيى بن يحيى, فيمن قال أول عبد اشتريه حر. فابتاع ثلاثة فى صفقة, فيعتق جميعهم, كما لو اشترى شقصا, لعتق عليه, وقوم عليه يباقيه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on two co-owners swearing contradictory oaths about a slave's entry to the mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3939)

وقال ابن القاسم في عبد بين رجلين حلف أحدهما بعتق نصيبه: لقد دخل صاحبه المسجد أمس، وحلف الآخر بعتق نصيبه ما دخله، وكلاهما يدعي التحقيق، فإنهما يدينان ولا يعتق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on sequential oaths among mature co-owners in a manumission case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4057)

وعلى قوله "لو كانوا كبارا رشدا" فابتدئ بيمين أحدهم لم يحلف الباقين [2]؛ لأنهم لو أقروا لم يعتق أنصباؤهم بعد يمين أحدهم [3]، وإن تبدى [4] بيمين أحدهم فنكل [5] أحلف الثاني فإن حلف لم يحلف الثالث وإن نكل أحلف الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting jointly-owned slaves upon an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4493)

اللخمي وغيره: وظاهر المدون ةأنه يعتق عللخلاف إذا حنث جميع العبيد الذين له فيهم شرك. وذهب ابن المواز وابن القابس إلى أن معنى ما فيها ان يكون له شريك في كل عبد، وأما لو كانوا عبيدا بينه وبين رجل؛ فإنهم يقسمون، فما صار للحالف عتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share, mudabbar, umm walad, and children of a slave when a conditional oath is made?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3345)

[مسألة:] وعتق على السيد الشقص، وقوم عليه باقيه، وعتق عليه المدبر وأم الولد، أي: ينجز عتقهما، وعتق عليه ولد عبده من أمته، أي: أمة العبد إن ولدوا قبل انعقاد اليمين، بل وإن ولدوا بعد انعقاد يمينه، كل ذلك إذا علق إن فعل كذا، فكل من يملكه

حر، قال في توضيحه: بناء على أن المضارع ظاهر في الحال. قال الشارح وتبعه البساطي: لكن ظاهر كلامه كان على بر أو حنث، وهو خلاف ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when a partner manumits after the other's deferred manumission, tadbir, or kitabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3355)

وإذا أعتق الموسر مثلا وأعتق الشريك الآخر بعده لأجل أو دبر أو كاتب نقض تأجيل الثاني أو تدبيره أو كتابته، وقوم على المبتل ذلك. الشيخ أبو إسحق: ولو كان الأول معسرا جاز ذلك.

Mas'alah: What happens if the second partner frees his share after the first partner's conditional manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3357)

إلا أن يبت الثاني عتق نصيبه فنصيب الأول باق على حاله، وإلى هذا رجع ابن القاسم.

Mas'alah: Does a general declaration of manumission include a mudabbar slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9266)

والمدبر يعني أنه إذا قال كل من أملكه حر أو كل مملوك لي حر أو رقيقي أحرار أو عبيدي أحرار أو مماليكي أحرار، فإنه يعتق المدبر عليه لشمول لفظه له، وقوله: "والشقص والمدبر" أن يعتق ذلك سواء. قال ذلك في غير يمين أو في يمين حنث فيها كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on delayed manumission or tadbir by a co-owner when the other co-owner has already manumitted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9316)

وتأجيل الثاني يعني أن الشريك الذي لم يعتق حصته، إذا أعتق حصته لأجل فإنه ينقض عتقه المؤجل لأجل التقويم على الشريك الذي أعتق، أو تدبيره يعني أن الشريك الذي لم يعتق حصته إذا دبرها فإنه ينقض لأجل التقويم المذكور تدبيره، ومن المدونة: إذا أعتق الملي شقصا له في عبد فليس لشريكه أن يعتق نصيبه إلى أجل، إما أعتق بتلا أو قوم على شريكه. أهـ. قاله المواق. وقال أيضا ما نصه: من المدونة: إن أعتق الملي شقصا له في عبد وأعتق الشريك حصته إلى أجل أو دبر أو كاتب رد إلى التقويم إلا أن يبتله. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a slave, the mudabbar, and umm al-walad upon an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4580)

و) إن قال المكلف إن فعلت كذا أو إن لم أفعله فكل من أملكه حر وحنث عتق عليه (الشقص) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وإهمال الصاد، أي الجزء الذي ملكه من رقيق ويقوم عليه باقيه إن كان مليا (و) عتق عليه الرقيق (المدبر) بضم ففتحتين مثقلا، أي الذي علق على موته فينجز عليه بحنثه (وأم الولد) له فينجز عتقها به (و) عتق عليه (ولد) أي ابن وبنت (عبده) أي الحالف (من أمته) أي العبد إن كان مولودا قبل انعقاد يمينه، بل (وإن) ولد (ب

Mas'alah: What is the ruling on a master who declares all his slaves free but intends only some?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2982)

ص (والشقص إلى آخره) ش: نزلت مسألة وهي رجل له مماليك بمكة

مثلا وله مماليك بغيرها فشكا إليه إنسان مماليكه الذين بمكة فقال: عبيدي أحرار، وقال: إنه أراد من بمكة فهل يقبل قوله: انظر رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب العتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share, a mudabbar, and an umm walad in a conditional oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3673)

(و) عتق على السيد (الشقص) وكمل عليه باقيه إن كان مليا (والمدبر وأم الولد) أي ينجز عتقهما في قوله إن فعلت كذا فكل عبيدي أحرار وفعله فيدخل في ذلك ما لو كان له في عبد شقص أو مدبر أو أم ولد

Sub-topic – Joint Manumission by Multiple Co-Owners

Mas'alah: What is the ruling when two partners swear conditional oaths of manumission on a jointly owned slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4305)

فعلى هذا القول إن كان الحالفان موسرين عتق عليهما إن ادعيا اليقين لأن كل واحد اقر إنما له قيمة وأن الآخر حنث

Mas'alah: What is the ruling when co-owners value a slave and one manumits him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4319)

ولو تقاوم الشريكان العبد والأمة فبلغاه أضعاف ثمنه فأعتقه أحدهما قال ابن القاسم نزلت بالمدينة بين رجل وامرأته فاستحسن مالك أن ينادى عليه فإن زادت عليها وإلا لزمه الزوج

Mas'alah: What is the ruling on the remaining co-owner evaluating the slave when both free simultaneously?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4321)

قال عبد الملك إن أعتقا معا ليس للمتمسك أن يقوم على أحدهما وإن رضي المقوم

عليه ولو جاز ذلك جاز له بيعه من أجنبي على أن يعتقه

Mas'alah: What is the ruling on evaluation when co-owners free jointly with unequal shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4321)

وعن مالك إن كان لأحدكم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب الثلث والسدس حصتهما معا فليقوم عليهما بقدر ملكهما كالشفعة في اختلاف الأنصباء

Mas'alah: How is the evaluation divided when both co-owners manumit a jointly owned slave simultaneously?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4321)

تنبيه قال ش وح إذا أعتقا معا يقوم عليهما نصفين لنا أنهما تقاوما في الآجال الضرر فتقاويان في التقويم احتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - من

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half of you is free' to two slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4356)

قال سحنون إن قال نصفكما حر أعتق أيكما شاء او نصفا كما أعتق من كل واحد نصفه قال اللخمي وأرى أن يسأل ويصدق في المسألتين فإن عدمت النية فالتجزئة أشبه لذكر النصف

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'half of you is free' to two slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6653)

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يقول في صحته لغلامين له: نصفكما حر، أنه يعتق من شاء منهما؛ بعيد في النظر، وشذوذ في القول؛ أنه إنما يكون له أن يعتق من شاء منهما إذا قال لهما: أحدكما حر، وأما إذا قال: نصفكما حر، فالواجب في ذلك على أصولهم، أن يعتق نصفهما بالسهم، كان ذلك في الصحة أو في المرض، أو في الوصية بعد الموت، غير أن ذلك إن كان في الصحة فخرجت القرعة على عبد قيمته أكثر من نصف قيمتهما، عتق عليه جميعه؛ إذ لا يصح التبعيض في عتق الصحيح إن خرجت القرعة على عبد قيمته أقل من نصف قيمتهما، عتقا جميعا. وقد قيل: إن قوله:

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners who each emancipate their share upon the death of the other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6866)

[: أعتق كل واحد منهما إلى موت صاحبه]

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave conditionally freed by co-owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7056)

مسألة: عبد بين رجل وامرأته أعتق كلا منهما نصيبه] مسألة وسئل ابن القاسم عن عبد بين رجل وامرأته فقال الزوج: نصيبي منك حر إذا ماتت امرأتي، وقالت المرأة: نصيبي

منك حر إذا مات زوجي. قال: إذا مات الزوج عتق نصيب امرأته من رأس ماله ولا يلحقه دين كان بعد، ويبدأ على الوصايا وخدم ورثة الزوج أبدا حتى تموت المرأة، فإذا ماتت المرأة خرج حرا كله من رأس المال ولا يلحقه دين كان بعد ويبدأ على الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of jointly owned slaves before partition upon breaking an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2614)

م: ويظهر لي أنه إن حنث قبل المقاسمة: أنهما يعتقان عليه ويغرم نصف قيمتها لشريكه إن كان مليئا؛ لأنه قبل المقاسمة مالك لنصف كل عبد فهو كما لو أعتق نصف كل عبد وهذا أحوط للعتق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sequential manumission of shares in multiple slaves by a single owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2726)

وابن المواز قال أشهب: وإذا أعتق شركا له في عبيد بينه وبين رجل أو رجال وعنده ألف وقيمة حصصهم ألفان فإن كان عتق ذلك في كلمة واحدة عتق من نصيب كل واحد نصفه، وإن كان إنما أعتق نصيبه أولا من واحد ثم أعتق نصيبه من آخر حتى أتمهم؛ فالأول أحق بماله في التقويم قم من يليه حتى ينفذ ما في يديه، ثم أبطل عتق آخرهم وأبيعه في عتق أول باقي هؤلاء الباقين فإن خلصه وإلا انتقلت إلى بيع من يلي المبيع من المتأخرين فإن تمت عتق من ذكرنا من بقية الأولين وبقي من ذلك شيء جعل

ذلك في عتق من يلي عتق هذا المعتق فلا يزال يباع هكذا نصيبه/ من آخر من أعتق في عتق ولهم حتى لا يبقى إلا معتق أو مباع فإن لم يبق ممن يباع إلا من في بيع بعضه وفاء بعتق من يليه بعت منه بقدر ذلك وأعتقت ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner frees his share and then the other frees part of his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2727)

ومن المدونة قال ابن القاسم: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو مليء ثم أعتق شريكه نصف نصيبه عتق باقي حصته عليه؛ لأنه قد أتلف نصيبه لعتقه بعضه ولا يقوم على الأول إلا إذا قيم عليه والعبد غير تالف، ألا ترى أنه لو مات العبد قبل التقويم لم يلزم المتعق الأول شيء، وكذلك لو أعتق الثاني جميع نصيبه لم يكن له أن يضمن الأول؛ لأنه قد أتلفه فكذلك إذا أعتق بعض نصيبه، قال: فإن مات المعتق لبعض نصيبه قبل أن يعتق عليه ما بقي قومنا بقيته على المعتق الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife each grant gradual freedom to a jointly owned slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2755)

ابن المواز: وإن كان بين رجل وامرأته عبدا فابتدأ الزوج فأعتق نصيبه منه إلى موتها، ثم أعتقت هي نصيبها إلى موت زوجها؛ فإن مات الزوج أولا عتق نصيب المرأة من رأس مالها كانت الآن مريضة أو مديانة إلا فين دين قبل عتقها، ويبقى نصيب الزوج يختدمه

ورثته مع زوجته هذه إلى موتها فيعتق من رأس مالها، وإن ماتت المرأة أولا عتق/ مصابة الزوج من رأس ماله، وقوم عليه نصيب المرأة؛ لأنه هو ابتدأ العتق.

Mas'alah: How is the remaining share valued when two co-owners free their shares simultaneously?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1006)

ولو أعتق اثنان منهم نصيبهما في كلمة معا قوم الباقي عليهما نصفين وسواء تساوت انصباؤهما او تباينت وقد قيل إنه يقوم عليهما بقدر حصصهما وكلاهما قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing his share and then the other freeing half his share?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1007)

عليه عتق نصيبه وقال ابن القاسم في عبد بين رجلين أعتق احدهما نصيبه ثم أعتق الآخر نصف نصيبه وأراد أن يقوم على شريكه النصف الذي بقي له فيه الرق ان ذلك لايجوز ويعتق عليه باقي نصيبه

Mas'alah: How is the valuation distributed among partners who free a slave: by shares or by heads?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1445)

فصل [فصل 20 - هل توزع القيمة بين الشركاء على قدر أنصبائهم أم على عدد رؤوسهم] : ووجه قوله إن القيمة بين الشركاء (المعتقين على قدر أنصبائهم أنه حق لله

تعالى تتعلق بالمال لإزالة الضرر عن الشركاء) [1] فكان على قدر الأنصباء اعتبارا بالشفعة، ووجه قوله إنها على عدد [2] الرؤوس تساويهم في الجناية بالتبعيض والضرر لا يختلف لكثرة التبعيض وقلته، وإنما قلنا يقوم على الموسر ويسقط عن المعسر لأن الموسر إذا انفرد بإعتاق نصيبه يلزمه قيمة نصيب شريكه والقيمة لا تلزم المعسر فكان انضمامه إلى الموسر غير مؤثر في القيمة عنه إذا كان وجوده كعدمه، وقال عبد الملك يقوم على الموسر بقدر ما كان نصيبه إن كان شريكه المعسر موسرا، ووجه ذلك أنه لم ينفرد تبعيض العتق وإدخال الضرر بل شاركه غيره في ذلك فإذا سقط حق الذي لم يعتق على المعسر لم ينتقل إلى الموسر.

Mas'alah: Can the remaining partner claim compensation from the second manumitter when both are solvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=919)

قال: وقال مالك: لو أن عبدا بين ثلاثة نفر أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني والمعتقان جميعا موسران؟ قال مالك: ليس له أن يضمنه وإنما له أن يضمن الأول؛ لأنه هو الذي ابتدأ الفساد

Mas'alah: What is the ruling on sequential manumission of shares in multiple slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5054)

الصقلى عن ابن المواز: قال أشهب: إن أعتق شركا له فى عبيد بينه, وبين رجل أو رجال, وعنده ألف وقيمة حصصهم ألفان, كان عتقه فى كلمه واحدة عتق من نصيب

واحد نصفه, وإن كان عتقه واحدا بعد واحد, فالأول أحق بماله فى التقويم ممن يليه حتى ينفد ما فى يديه, ثم أبطل آخرهم, وأبيعه فى عتق لأول باقى هؤلاء الباقين, فإن حصله وإلا انتقل إلى بيع من يلى البيع من المتأخرين, فإن أتممت عتق من ذكرنا من بقية الأولين, وقى من ذلك شئ, جعل ذلك فى عتق من يلى هذا المعتق, فلا يزال بيع نصيب من آخر من أعتق فى عتق أولهم حتى لا يبق إلا معتق أو مباع, فإن لم يبق من يباع إلا فى بيع بعضه وفاء بعتق من يليه, بعت منه بقد ذلك وأعتقت ما بقى.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners manumit their shares to different terms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5063)

قال ابن سحنون عنه: ولو أعتق الأول حظه إلى سنة, ثم أعتق الآخر إلى ستة أشهر , فلا تقوم ويكون كما أعتقاه إذا مضت سته أشهر عتق نصفه, ولا تقويم للمعتق إلى سنة ويكون إليها حرا.

Mas'alah: What is the ruling on joint manumission with contingent terms and death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5064)

محمد: إن أعتق أحد الشريكين إلى سنة ثم أعتق الثانى بعج موت فلان, فإن مات قبل السنة عتق حظ الثانى, ولا يقوم عليه حظ صاحبه, وإن حلت السنة قبل موت فلان عتق حظه وقوم عليه حظ الثانى إن كان الأول صحيحا فمن رأس ماله, وإن كان مريضا ففى ثلثه, وأما حظه فمن رأس ماله, فإن مات الأول قبل السنة عتق حظه عند السنة من رأس

ماله قاله أصبغ: وإن أعتق أحدهما حظه إلى موت أبيه, ثم أعتق الثانى حظه إلى موت أبى نفسه, فإن مات أبو الأول أولا قوم عليه حظ الثانى؛ يريد: إلا أن يعتق الثانى حظه بتلا فإن مات أبو الثانى أولا لم يقوم عليه شئ.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots versus proportional manumission when slaves are named or unnamed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5075)

الصقلي: لو سماهم كقوله ميمون مرزوق: حران أو لم يسهم كقوله: عبداي حران، ففي العتق بالقرعة مطلقا أو بالحصص إن سمى قولان لابن حبيب عن الأخوين، وسحنون مع محمد عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling when the lot produces fewer than ten slaves and the one-third limit is not exceeded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5075)

وقال أيضا في المدونة والواضحة: إن خرج في الخمس أقل من عشرة ضرب بالسهم على الباقي حني يكمل عشرة مل لم يجاوز الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by shares from the deceased's fifth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5075)

وقال المغيرة: يعتق خمسهم بالحصص, إن كان العتق من الميت, وإن أوصى ورثته أن يعتقوا عنه فهم بالخيار أن يعتقدوا من شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner freeing his share and another freeing his and the third's share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5849)

ومن كتابابن المواز ومن العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم, فى ثلاثة شركاء فى عبد أعتق الاول وهو معسر ثم قال الثانى: نصيبى ونصيب صاحبى حران, فرضى صاحبة, وقال المشترى: قد رضيت أيضا. ثم قال بدا لى أنه لا يلزمه, إلا أن يقول نصيبه حر ونصيب صاحبى لى بخمسين دينارا. فرضى صاحبه بذلك, فليزم ذلك المعتق, كمن قال فى عبد غيرة: هو من مالى. فلا يلزمه إلا على هذا المعنى, وإن رضى به حتى يقول: غلام فلان (لى) [2] بخمسين دينارا إن رضى به, وهو حر. فرضى به. فلا رجوع لهذا, وقد لزمه, كذلك/ لو لم يذكر عتقا. وذكرعتقا. وذكر مثله 0 فى كتاب ابن سحنون) [3] عن ابن القاسم ولم يذكر: إن رضى به

Mas'alah: When must the first co-owner offer the second the option to free before being forced to pay the value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5859)

قال ابن حبيب: قال مالك: لايقوم على الأول حتى يعرض على شريكه أن يعتق, فإن اعتق, فذلك له, وإن أبى, قوم على الأول, وإن رجع بعد إبائه قبل التقويم على الأول,

فذلك له ما لم يقوم. وقالهابن الماجشون (1) فى كتابة العتاقة والولاء من الموطإ

Mas'alah: What is the ruling on the second co-owner's right to free his share if the first freed the entire slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5860)

وقال مطرف وابن الماجشون: إذا أعتق الأول جميعه, ى فللثانى عتق حصته, وغن كان الأول مليا. كما لةو أعتق الأول شقصه فقط, ولا حد على الثانى ن وطىء الأمة قبل التقويم, وليعاقب ولا يلزم معتق الجميع القيمة, إلا بتقويم الامام, والقيمة فيه يوم الحكم, وإن مات العبد قبل الحكم, فهو منهما. وقاله ابن الحكم, وأشهب, وأصبغ. وأخذ ابن حبيب بقول ابن القاسم, إلا فى الحد فإنه درأه.

Mas'alah: What is the ruling on successive manumission by co-owners of a slave with different shares or insolvency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5863)

فى العبد بين الجماعة يعتق واحد منهم بعد واحد او يعتق اثنان فى كلمة كيف إن اختلفت انصباؤهم أو كان احدهم عديما؟

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners manumitting together when shares are unequal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5863)

ومن كتاب ابن المواز روى أشهب عن مالك فى عبد لرجل نصفة, ولآخر ثلثله, ولآخر سدسه, أعتق صاحب الثلث والسدس, قال عبد الله: يريد معا, فأنهما يقوم عليهما [2] باقيه بقدر ما لكل واحد, كالشفعة فى اختلاف الانصباء./ قال المغيره: يقوم باقيه بينهما نصفين. وكان يقول بالأول, ثم رجع, وأجمعوا أن من عجز منهما عن بعض ذلك, وأنه يتم على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners free their shares jointly and one is wealthy and the other insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5864)

قال سحنون: ولو كان بينهم أثلاثا فأعتق اثنان جميعا حصتها فى كلمة لزمها التقويم, فإن كان احدهما موسورا, والأخر معسرا؛ فقال أكثر أصحابنا, مالك والمغيرة وابن القاسم وأشهب: يقوم على الموسر جميع باقيه. ورواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك وزاد: ولو شاء الشريك المتمسك فى يسرها التقويم على أحدهما, لم يكن له ذلك, وإن رضى به من أراد ان يقوم عليه ولو جاز له ذلك, جاز له بيعه/ من أجنبى على أن يعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a wealthy co-owner when both co-owners initiate the freeing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5864)

قال سحنون وقال آخرون من أصحابنا: لا يلزم الموسر من العبد فى القيمه إلا ما كان

يلزمه فى ملك صاحبه لأنهما ابتدءا [1] الفساد معا. قال سحنون, وهو قول عبد الملك. وذكره ابن حبيب عنه أيضا. وبالاول أخذ ابن حبيب قال: وبه قال جميع المصريين.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in multiple slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5865)

فيمن أعتق شقصا له من عبيد فى مره أو أعتق شقصا فلم يقوم عليه حتى أعتق عبدا غيره

Mas'alah: What is the ruling on manumitting shares in multiple slaves with limited wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5865)

من كتاب ابن المواز وابن سحنون وابن حبيب قالأشهب: زاد ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون: من أعتق نصيبه من عبيد فى كلمة, وله فى كل عبد شريك, وقيمة حصصهم ألفان, وليس معه إلا ألف, أنه يعتق من نصيب كل واحد مصابته, وإن اعتق أولا نصيبه من واحد, ثم أعتق من الآخر, ثم من الآخر, حتى أتمهم فالاول أحق بماله فى التقويم, فما فضل الثانى, هكذا حتى يبلغ منه ما بلغ الأول فالأول, ويبطل عتق أحدهم في تمام عتق من سبقه إلى العتق ممن بقى فيه رق من أولهم, وإن يفت, انتقلت إلى بيع من يليه من المتأخرين, فإن أتمت عتق من ذكرنا من بقيه الأولين, وبقى من هذا شيء, جعل فى تمام عتق من يلى من تم عتقه من الولين, فإن لم يبق فيمن يباع إلا من بيع بعضه وفاء بعتق من يليه, بعت منه بقدر ذللك, وأعتقت ما بقى.

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution versus casting lots for named slaves in manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5907)

قال سحنون: يعرف عندنا إذا سمى وإن لم يسموإذا سمى فقال ميمون ومرزوق حران, فليتحاصا فى ضيق الثلث. وإن قال عبداى حران أو غلمانى احرار. أقرع بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission of a fraction of slaves during health?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5911)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك ومما يكون فيه السهم فى الصحة ان يعتق نصف رقيقه او جزءا يسميه, فغن ذلك فى الصحة او فى المرض او فى وصيه سواء فى أقامة السهم فيعتق من خرج إلى مبلغ قيمة الحر الذى سمى, فإن فضل من قيمة نصفهم او الجزء الذى سماه فضله حتى يقع ذلك بالسهم ثانية فى بعض آخر, فإن كان ذلك فى وصية رق ما بقى منه, وإن كان فى صحته استتم عتق ما بقى منه عليه

[337 /12]

Mas'alah: How is the lottery adjusted when some slaves die before distribution in manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5914)

قال: وإذا سمى عددا اجعل ذلك جزءا من الجميع. وكذلك إن هللك بعضهم جعل

العدد جزءا ممن بقى حتى لا يبقى من العدد إلا مثل ما سمى فأقل, فيعتقون عن حملهم الثلث أو ما حمل الثلث منهم.

Mas'alah: How is the lottery conducted when other assets are insufficient for the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5917)

قال أصبغ: فإن قصرما سوى العبيد من ماله عن دينه, أسهم بينهم فيمن يباع منهم لتمام الدين ثم أسهم للعتق.

Mas'alah: How is manumission calculated when the lot falls on a slave whose value is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5926)

ولو خرج فى هذا سهم ميمون أولا, عتق منه نصف قيمة مبارك, فإن كان كفافا, لم يعتق من مبارك إلا ما عتق, وإن نقص عن نصف/ قيمتهما, عتق تمام النصف فى مبارك, وإن فات قيمة ميمون, لم يعتق إلا مبلغ نصف قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a slave is less than a full slave or when shares are mixed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5929)

أقل من عبد ااتم عليه, وإن صار له (واحد عتق, وإن صار له) [1] عبد وبعض بخر عتقا عليه, وغرم لصاحبه الفضل./ ولو أعتقه أن يختلط عتقوا كلهم, إلا أن يكون على

الميت دين بحيط بقيمة عبده ولا مال له, فلا يعتق منهم, ويكون الجواب مثل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission among multiple slaves from a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5937)

ولو كانوا ثلاثة قيمة كل واحد عشرة, أقرع بينهم, فمن خرج له السهم عتق, فإن لم يدع غيرهم, بطلت بالعطية, فإن ترك مالا يخرجون من ثلثه, كان لمن عتق نصف العبدين الباقيين, وإن كانت قيمة واحد عشرة, وآخر عشرين, وآخر ثلاثين, لم يدع غيرهم, فثلث المال عشرون, وهو ثلث قيمتهم التى للمعتق, فإن خرج للمقوم بعشرة أعتق وأعيد السهم ليعتق فى العشرة الباقية من الباقين, وتبطل العطية.

Mas'alah: How is manumission by lot calculated when slaves have different values and the third covers the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5938)

ولو ترك ثمانين, صارالثلث أربعين, وربع قيمتهم عشرة, فمن خرج سهمه عتق, وكان له ثلث الثلاثة الباقين, فليعد جميع الوصية لاحتمال الثلث لهما, ولو كانت قيمة واحد عشرة, وآخر عشرون, وآخر ثلاثون, وآخر ستون, فالثلث أربعون, وربع قيمتهم ثلاثون. يريد ولم يدع غيرهم, فإن خرج السهم لذى العشرة, عتق, وأعيد السهم ليعتق باقى قيمتهم وهو عشرون, فيقع لعبد, أو لبعض عبد, ويبقى من الثلث عشرة تنفذ فى القضية, ويكون المعتق الأول شريكا بها للورثة فى بقية العبيد, ولا يشاركه من أعتق بعده من عبد او بعض عبد.

Mas'alah: How is manumission apportioned when a bequest specifies 'one of my slaves'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5942)

وغن خرج السهم اولا للمقوم بخمسين, بدينا المدبر فى الثلث, واعتقنا من هذا/ خمس قيمتهم ثلاثين أخماسه, ثم يكون له فى نفسه وفى الثلاثة الارقاء تسعة أعشار ثلث ذلك, وسته اجزاء الدينار, اثنين وعشرين جزءا, قيمتهم- يريد الرقيق- تسعون دينارا, وهو كمن قال: رأس من رقيقى لفلان. وهم أربعة أرؤس وخمسا راس, فله من ذلك الجزء فى القن, فيأخذ فى نفسه وفى الثلاثة الارقاء ربع ذلك, وربع الخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots between two slaves of different value for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5946)

قال ابن المواز: وقاله أصبغ, غلا انه قال: يعتق منه مبلغ نصف القيمتين, لا أزيد. قال ابن المواز: وهذا غلط, وهذا كمن قال فى عبدين مختلفى القيمة: من جاءهالسهم منهما, فاعتقوه. فلا يعتق إلا من خرج, قلت قيمته اوكثرت, إن حمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on selling portions of slaves of equal value to pay a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5981)

قال ابن المواز: قال ابن الحكم: فإن تساووا فى القيمة, فبيع بنصف الدين نصف أحدهما ثم رغب راغب فى الآخر, فاعطى بنصفه اكثر من نصف الدين بأربعة دنانير فليبيع [3] منه بنصف الدين وزيادة ديارين فيرد هذين الدينارين على المشترى شقص

بقدر ما يعتق ما يعتق من اعبد, فيصير قد بيع من كل واحد نصفه إلا دينارين وعتق نصفه ودينارا ان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband rejecting his wife's manumission of slaves exceeding the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5996)

قال ابن المواز: قال أشهب, فى الزوجة بحرية رقيقها, وهم فوق الثلث, ثم تزوجت, فحنث بعد ذلك أن الزوج رد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners who each free their share of a slave upon the death of the first of them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6139)

وفي أبواب عتق الشريك في باب الشريكين يختلف عتقهما مسألة الشريكين يعتق/ كل واحد منهما إلى موت أولهما موتا أو إلى موت آخرهما.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's ruling on joint manumission when the first partner's case is not examined?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6249)

قال ابن المواز [5]، والذي آخذ به من ذلك إذا لم ينظر في أمره/ الأول الذي أولدها حتى أولدها الثاني، عتقت عليهما، ولا شيء على الأول ولا على غيره من قيمة ولد ولا

غيره، ولا يكشف الأول عن عسر ولا يسر، لأن الأول يقول قوموا علي مصابة صاحبي يوم وطئت حتى لا يلزمني للولد قيمة، فلا يقدر على ذلك لفوتها بحمل الثاني، فتكون حرة منهما، ولا قيمة ولد على واحد منهما، وغير هذا لا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on the third co-owner's guarantee and the second co-owner's liability for the child's value in joint manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6251)

قال ابن سحنون، وروي عنه أن الثالث إن ضمن الأول ثلث الأمة، فعلى الثاني للأول ثلثا قيمة ولده ولد أم ولد، [وإذا لم يضمنه فعلى الثاني ثلث قيمة ولده للأول ولد أم ولد] [2]، وثلث قيمته للثالث رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on the shares of co-owners when some have not impregnated a mu'ataqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6255)

فلم يطأها، عتق نصيب الواطئين، وللثالث/ على كل واحد ثلث قيمته، وللثاني على الأول ثلث قيمة ولده. ويبقى نصيب الثالث بيده معتقا إلى أجل، وقد قيل لا شيء على الثاني للأول، لأنه وطى نصيبه وهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by shares and lottery for a specified number of slaves?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1063)

وقيل: يعتق منهم بالحصص، فإن رتبهم فالسابق، ولو أوصى بعتق عشرة من خمسين عتق خمسهم بالسهم؛ خرج أقل من عشرة أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when fewer than ten slaves are freed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1063)

وقيل: إن خرج عشرة فأكثر مضى، وإلا أقرع ثانيا لكمال عشرة ما لم تزد على ثلثه.

Mas'alah: Is it permissible to manumit by lottery and shares?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1063)

وقيل: يجوز بالسهم والحصص.

Mas'alah: What is the ruling in Ibn al-Jallab's Mukhtasar on freeing both slaves without choice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3917)

وفي مختصر ابن الجلاب: يعتق العبدان جميعا من غير خيار ورد العتق إلى الطلاق [8].

Mas'alah: What is the ruling when one of three partners frees a slave and another declares tadbir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4107)

وإذا كان عبدا بين ثلاثة نفر فأعتق أحدهم وهو موسر، ثم دبر الثاني– قوم على المعتق نصيب شريكة، وإن كان المعتق معسرا مضى العتق في نصيب المعتق، والتدبير في نصيب الآخر، ورق نصيب الثالث، وهذا قول ابن القاسم [2]. وعلى قول ابن نافع يقوم الثالث نصيبه على المدبر إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share by co-owners and the extension of freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1022)

2021 – وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو مليء ثم أعتق شريكه نصف نصيبه عتق باقي حصته عليه، لأنه قد أتلف نصيبه بعتقه لبعضه، ولا يقوم على الأول إلا إذا أقيم عليه العبد غير تالف، ألا ترى أنه لو مات العبد قبل التقويم لم يلزم المعتق الأول من التقويم شيء. فإن مات المعتق لنصف نصيبه قبل أن يعتق [عليه] ما بقي، قومنا بقيته على المعتق أولا، ولو كان العبد لثلاثة نفر فأعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه وهما مليئان، فليس للباقي أن يضمن إلا الأول، فإن كان الأول عديما، فلا يقوم على الثاني وإن كان موسرا، إذ لم يبتدئ فسادا، ولو أعتقا معا قوم عليهما إذا كانا مليئين، وإن كان أحدهما مليئا والآخر معسرا، قوم جميع باقيه على الموسر.

Mas'alah: How is partial manumission by multiple co-owners handled?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=223)

وإذا بعض العتق عدة الشركاء في لفظ متفق زمانه قوم باقية على عدد رؤوسهم فإن كان

بعضهم بعد بعض ألزم الأول دون من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a child when the siblings are from different mothers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3358)

تنبيه: هذا الكلام المتقدم إنما هو إذا كان الإخوة من أم واحدة وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف؛ لقوله: (لأولاد أمته) . قال في العتبية: وإن كانوا مفترقين فإن القول ببلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر الرواة، أن يحمل هذا عندهم محمل من قال: أحد عبيدي حر. وقال المخزومي: يعتق من كل واحد ثلثه ويرق ثلثاه. وقال آخرون: يعتق واحد من الثلاثة بالقرعة؛ لأنه لما كان مجهولا عتق بحكم الوصية فقط، وقد قيل أنه يقرع بينهم، وإن كانوا لأم فيقرع بين الأكبر والأوسط، وأما الأصغر فهو حر على كل حال؛ لأنه لا يصح أن يختلف فيه، وإن كان ظاهر الرواية [567/ب] خلاف ذلك

فتأول على هذا وهو تأويل سائغ؛ لأن الاثنين جماعة فيحمل قوله بينهم على الأكبر والأوسط، قال: ولا خلاف أنه لا إرث لأحدهم منه.

Mas'alah: How is valuation apportioned when two co-owners manumit simultaneously?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4502)

فلو أعتق اثنان معا قوم عليهما على قدر حصصهما، وقيل: على عددهما فلو كان

لأحدهم نصف وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس؛ لقوم على المشهور على كل واحد على قدر نصيبه، والربع على قول عبد الملك، ووجهه ظاهر؛ لأن التقويم يترتب على فضل الأجزاء لو انفرد، وقد تقدمت نظائر هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when one co-owner is insolvent in joint manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4502)

فلو كان أحدهما معسرا ففي تقويم الباقي على الموسر قولان يعني: ولو كان أحد المعتقين معسرا، فهل يقوم الجميع على الموسر، أو إلا ما كان يلزمه في ملاء صاحبه وهو قول عبد الملك، ونقله ابن حبيب عن المصريين، وروي أيضا عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling when co-owners free their shares to the same future date and one later accelerates?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4511)

مطرف: ولو أعتقاه معا إلى أجل واحد بعد واحد ثم بتل أحدهما؛ فلا يقوم عليه لأنه وضع خدمته. زاد مطرف: وإن مات العبد قبل السنة فماله فيمن بقيت له فيه الخدمة. سحنون: وإن أعتق الأول إلى سنة ثم الثاني لنصفها؛ فلا تقويم، فإذا مضى نصفها عتق نصفه، ولا تقويم للمعتق إلى سنة، وهو عندها حر كله. ابن حبيب: وهو كما لو نجز

الأول وأعتق الثاني إلى سنة.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner defers manumission to a term and the other to a contingency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4511)

ابن المواز: وإن أعتق أحدهما لسنة ثم الثاني بعد موت فلان، فإن مات فلان قبل السنة عتق نصيب الثاني ولا تقويم عليه، وإن أبت قبل موته عتق عليه مصابه وقوم عليه نصيب شريكه، وإن كان الأول صحيحا فمن رأس المال، أو مريضا فمن الثلث، وأما نصيبه فمن رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling when the first co-owner is solvent and the second defers or makes a tadbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4511)

فلو بتل الأول وهو موسر وأجل الثاني أو دبر، فقال ابن القاسم: يفسخ ويقوم ويعجل. وقال عبد الملك: يقع منجزا ... هذه عكس التي قبلها وهو موسر في محل الحال، واحترز مما إذا كان الأول معسرا، [750/ب] ولا اعتراض على الثاني، وفي معنى تأجيل الثاني وتدبيره كتابته، نص على ذلك في المدونة وغيرها.

وقوله: (فقال ابن القاسم: في المدونة يفسخ) فعلى الثاني ويقوم ويؤجل عتقه لحق العبد

في العتق. ويقول عبد الملك قال المغيرة وابن نافع، ووجهه: أنه قد ترك التقويم فيعجل عليه العتق الذي ألزمه نفسه، واستثنى من الرق ما ليس له.

Mas'alah: What is the ruling on priority and pro-rata distribution when multiple slaves are purchased in one transaction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4663)

وتمشية ابن عبد السلام رحمه الله تعالى أظهر من جهة اللفظ، إلا أن النقل لا يساعدها على إطلاقها؛ لأنه إن كان واحدا بعد واحد، فإنه يبدى بالأول. وإن كان صفة فقال أشهب: على قياس قول مالك يتحاصان.

Mas'alah: What is the ruling on the order of manumission when a son and brother are purchased?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4663)

محمد: بل إن حمله الثلث بدئ به وعتق، وإن بقي من الثلث شيء عتق فيه الأخ أو ما حمل منه. وإن اشترى أخاه أولا؛ فإن لم يحمله الثلث عتق منه محمل الثلث وعتق الابن في بقية

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission by co-owners of a slave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=142)

وفي المدونة في عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الثاني نصيبه، فتقديم نصيب الثالث على الأول لا على الثاني، وكذلك لو كان الأول معسرا، وكان الثاني موسرا، لم يقوم عليه؛ لأنه لم يبتدأ فيه فسادا، ولو أعتق اثنان معا لزم عليهما، فإن كان أحدهما معسرا قوم جميع نصيب الثالث على الموسر. وقال ابن حبيب: لا يلزمه إلا ما كان يلزمه لو كانا موسرين، ومن أعتق نصيبه من عبد وهو صحيح، فلم يقوم عليه حتى مرض، قوم عليه في الثلث قال ابن القاسم: وإن لم يعلم إلا بعد موته لم يقوم عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling when two partners purchase a slave in separate transactions and one manumits his share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2703)

قوله: [وملكاه] : أي الشريكان معا أي وأما لو اشترياه في صفقتين فلا يقوم كاملا ومحله أيضا ما لم يبعض الثاني حصته بأن يعتق الثاني بعض حصته بعد عتق الأول جميع حصته أو بعضها فيقوم على الأول البعض الباقي من حصة الثاني فقط؛ لأن من حجته أن يقول إنما يقوم علي كاملا إذا كان الولاء كله لي.

Mas'alah: How are slaves divided into thirds for manumission by lot in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1505)

أما كيفية التجزئة فتسهل إذا أمكن تجزئتهم بثلاثة أجزاء متساوية في القيمة، ولا بأس

(أن) يتساوى عددهم بأن يجبر الخسيس بالنفيس، فإن لم يمكن كما لو كانوا ثمانية أعبد قيمة كل واحد مائة أقرع بين جميعه، فمن خرج سهمه عتق، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه حتى ينتهي إلى كمال الثلث بواحد أو ببعضه. وصورته أن تكتب أسماؤهم في رقاع أو غيرها كما ذكرنا، ثم يخرج منهم أول وثان وثالث، إلى حيث تنتهي القيمة في واحد بكله أو ببعضه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when the master's children are from different slave women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6715)

وقوله: "وإن قال لأولاد أمته" لخ ولابن عبد الحكم أنهم يعتقون كلهم، فالصغير على كل حال والآخران بالشك، وقياسا على الشاتين إحداهما ذكية والأخرى ميتة، وكالمرءتين إحداهما محرم. وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة يعني أنه إذا قال السيد عن أولاد من إماء له شتى أحدهم ولدي فإنه يعتق واحد منهم بالقرعة، قال عبد الباقي: وإن افترقت أمهاتهم فواحد يعتق فقط بالقرعة ولا إرث له وأمه أم ولد فيما يظهر، وصفة القرعة أن تؤخذ أوراق بعددهم ويكتب في واحدة حر وفيما بقي رقيق، ثم تخلط الأوراق ثم تخرج واحدة فتعطى لشخص منهم، فإن ظهرت

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of slaves by lot when the number is unspecified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6718)

ومن المدونة: ولو قال رأس من عبيدي ولم يعينه فبالسهم يعتق منهم إن كانوا خمسة يوم يقومون عتق خمسهم أو ستة فسدسهم أخرج ذلك أقل من واحد أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the second co-owner accepting evaluation for the third share in manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9308)

وقال عبد الباقي: وقوم على الأول خاصة لأنه الذي ابتدأ العتق إلا أن يرضى الثاني بالتقويم عليه فيقوم نصيب الثالث عليه ولو طلب الأول التقويم على نفسه. أهـ. ونحوه في التوضيح. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when slaves cannot be divided into equal parts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9337)

وقولي: إن أمكن تجزئتهم فإن لم تمكن تجزئتهم علمت قيمة كل واحد وكتبت أسماؤهم في أوراق ثم تخرج ورقة بعد أخرى على نحو ما تقدم. انظر ابن عرفة. ونصه: وفيها إن انقسم العبيد على الجزء الذي يعتق منهم جزأتهم وأسهمت بينهم وعتق ما أخرجه السهم، وإن لم ينقسموا على الأجزاء علمت قيمة كل واحد في بطاقته وأسهمت بينهم. انتهى. انظر حاشية الشيخ البناني.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a part or one of multiple slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=328)

[331] تنبيه: إضافة العتق للبعض والشعر والكلام وإلى القدر المشترك كقوله أحد

***

[332] عبيدي حر كإضافة الطلاق إلى ذلك لكن المشهور في قوله أحد عبيدي حر أنه يختار واحدا ويعتقه ولو قال: نويت هذا صدق بغير يمين على المشهور فإن نكل عتق هذا بإقراره والباقون بنكوله ولو قال: نويت واحدا ونسيته عتقوا جميعا.

Mas'alah: What are the rulings on manumission of a fraction of slaves in health?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2076)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا قال: ثلث رقيقي أو نصفهم أحرار، فلا يخلو من أن يكون ذلك في صحة أو مرض.

Mas'alah: What are the three opinions on casting lots among slaves when a fraction is freed in health?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2076)

فإن كان ذلك في صحة، فهل يسهم بينهم أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يسهم بينهم، ويعتق من خرج اسمه إلى مبلغ قيمة الجزء الذي سمى كان ذلك في عبد أو بعض عبد، ويستتم عليه ما بقى من ذلك العبد بعد تمام الجزء، وهو قول مالك في "كتاب ابن المواز" . والثانى: أنهم يعتقون جميعا، [حتى يأتى على جميع] [2] ما عنده، ولا يسهم بينهم، وهو قول أصبغ في "كتاب ابن حبيب" . والثالث: أن يختار للعتق من أحب من عبيده، إلى مبلغ [ذلك] [3] الجزء الذي سمى، وهو قول سحنون في "كتاب ابنه" ، وهل ذلك بيمين (1) في هـ: أقسام. (2) في هـ: أعنى جميع. (3) سقط من أ.

Mas'alah: How does the Mudawwanah treat the combination of portion and number in manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2081)

وعلى هذا يدل لفظه في "الكتاب" في غير ما موضع، كقوله: إن بقى منهم عشرون عتق منهم النصف، وإن بقى منهم ثلاثون عتق ثلثهم بالقرعة، ويرق ما بقى، وإن بقى [منهم] [1] أحد عشر عتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا، وهو قوله في "كتاب الوصايا الثاني" ، فيمن قال: عشرون من غنمى لفلان وغنمه مائة، فإنه يعطى [خمسها] [2] بالسهم، وقع له في ذلك عشرون أو ثلاثون أو عشرة، ولم يكن له غير ذلك.

Mas'alah: What are the three opinions on whether manumission from joint ownership is by lottery or by proportional shares?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2082)

وعلى القول باعتبار الجزء أولا وآخرا، هل يعتق منهم ذلك الجزء بالقرعة أو بالحصص؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يعتق منهم بالقرعة، وهو مذهب المدونة. والثانى: أنه يعتق منهم بالحصص [وهو قول المغيرة في كتاب ابن سحنون. والثالث: أن الورثة بالخيار بين القرعة والحصص] [1]، وهو قول أشهب في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling when two are partners in a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2264)

أحدهما: أن يكونا فيها شريكين.

Mas'alah: What is the ruling when multiple co-owners successively manumit their shares?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4600)

و) إن اشترك ثلاثة موسرون في رقيق وأعتق أحدهم حصته وهو مليء ثم أعتق الثاني حصته وهو مليء أيضا (قوم) بضم فكسر مثقلا نصيب الثالث (على) المعتق (الأول) وحده لأنه الذي ابتدأ العتق في الرقبة إن كان إعتاق الثاني بعد إعتاق الأول (وإلا) أي وإن لم يكن الإعتاق منهما في وقتين بأن أعتقا حصتيهما في وقت واحد (ف) تقوم

حصة الثالث عليهما على قدر (حصصهما) على المشهور لا على رءوسهما بأن كان لأحدهما نصفه وللثاني ثلثه وللثالث سدسه، وأعتق الأول وللثاني دفعة، فعلى الأول ثلاثة أخماس سدس قيمته، وعلى الثاني خمساه (إن أيسرا) أي الأول والثاني (وإلا) أي وإن لم يكونا موسرين، فإن كانا معسرين فلا تقويم، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا (ف) يقوم نصيب الثالث (على الموسر) منهما. فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" ، لو كان العبد لثلاثة تفرق أعتق أحدهما نصيبه ثم أعتق آخر نصيبه وهما مليئان، فأراد المتمسك بالرق أن يضمن الثاني فليس له ذلك، وإنما له أن

Mas'alah: What is the ruling on a wife's manumission of a slave beyond the third?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2979)

ويخرج أيضا بقول المؤلف "بلا حجر" الزوجة فيما زاد على الثلث، فإذا أعتقت عبدا فإن حمله الثلث جاز، وإن حمل بعضه فالمشهور أن للزوج رد الجميع فإن أعتقت ثلث عبد لا تملك غيره فهل له رده أو يمضي؟ فيه قولان ذكرهما في التوضيح في باب الحجر، وانظرها في رسم سن من سماع ابن القاسم من العتق،

Mas'alah: What is the ruling on the share of the first when the second is confirmed in manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2989)

ص (إلا أن يثبت الثاني فنصيب الأول على حاله) ش:

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a slave when the second owner also manumits his share?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2990)

ظاهر كلامه أنه لا يمنع التقويم إلا إذا بت الثاني، وأنه لو أعتق الثاني نصيبه إلى ذلك الأجل لم يمنع وليس كذلك بل الحكم كذلك إذا أعتق الثاني حصته إلى الأجل الذي أعتق الأول إليه، قاله ابن رشد في رسم أوصى، وفي رسم جاع من سماع عيسى من كتاب العتق، ونقله ابن عرفة ونقله المصنف في التوضيح عن ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: How is valuation divided among multiple co-owners who free their shares?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1183)

قوله: "في ثلاثة" : إشارة إلى ما إذا كان العبد المسلم بين نصرانيين فهو في وجوب التقويم عليه كالتكميل، ويمكن أن يكون قوله إشارة إلى الصورة التي ذكرها ابن الجلاب وهي إذا كان العبد بين ثلاثة فاعتق اثنان نصيبهما في صفقة واحدة فكان أحدهما مليا، والآخر معدما، فقيل: القيمة كلها على الموسر. وقال عبد الملك: بقدر نصيبه خاصة، وإذا كانا موسرين فقيمة نصيب الثالث عليهما، وهل هي على قدر الأنصباء كالشفعة، أو على عدد الرؤوس قولان، وهذا اللفظ من مشكلات التلقين لم نزل ننبه عليه في المذاكرات، والله أعلم بمقصود القاضي فيه ولا خلاف عندنا أنه إذا اختار الشريك العتق في بقية حصته أن له ذلك إذا عجل العتق، وليس له الرجوع إلى التقويم، لأنه أسقط حقه عن شريكه، وإن اختار التقويم فصل له أن يرجع إلى العتق أم

لا؟ قولن: أحدهما: أن ذلك له، وليس لشريكه في ذلك مقال. والثاني: أنه ليس له ذلك، لأن من حق شريكه أن يقول: أردت استكمال الأجر والاختصاص بالولاء.

Mas'alah: When co-owners free shares of a slave, is the valuation based on shares or heads?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1185)

واختلف في فروع من (هذا الأسلوب) وهو إذا اختلف أنصباء الشركاء، فأعتق اثنان ووجوب التقويم للثالث فهل يقوم عليهم على قدر الأنصباء، أو على عدد الرؤوس قولان. المشهور على قدر الأنصباء كالشفعة وإجارة الموثق، وكنس المراحيض وغير ذلك، والشاذ أنه على عدد الرؤوس، رواه ابن الماجشون، وهو الذي عول عليه القاضي حيث قال: "قوم باقيه على عدد رؤوسهم" يريد القيمة بين الشركاء المعتقين. وحكى في المعونة وشرح الرسالة وغيرهما القولين (ونص) بأنها على قدر الأنصباء، وأما

Mas'alah: How is valuation apportioned by heads in partial manumission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1186)

من رأى ذلك على عدد الرؤوس فلتساويهم في الجناية بالتبعيض، والضرر لا يختلف بكثرة التبعيض وقلته.

Mas'alah: How is the value of a share apportioned when co-owners free a slave simultaneously or in

unknown order?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3687)

(وإلا) يكن العتق مرتبا بل أعتقاه معا أو مرتبا وجهل الأول قوم نصيب الثالث عليهما وإذا قوم عليهما (فعلى) قدر (حصصهما إن أيسرا) معا (وإلا فعلى الموسر) منهما يقوم الجميع

Mas'alah: How is the share of a third partner valued when two partners have manumitted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2185)

وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر (ش) هذا مبني على الشرط الذي قبله والمعنى أن العبد إذا كان بين ثلاثة على السواء والحال أنهم أملياء فأعتق أحدهم حصته ثم أعتق الثاني نصيبه فإن الثالث يقوم نصيبه على الأول؛ لأنه هو المبتدئ بالعتق إلا أن يرضى الثاني أنه يقوم عليه فإنه يقوم عليه ولا مقال للأول في ذلك لأن الاستكمال حق للعبد فلو كان الأول معسرا فإنه لا يقوم على الثاني ولو كان موسرا وإن لم يقع العتق مرتبا بل أعتقا معا أو مرتبا وجهل الأول فإن نصيب الثالث يقوم عليهما معا إن كانا موسرين على قدر حصصهما فلو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فإن نصيب الثالث يقوم حينئذ على الموسر

Mas'alah: How is valuation apportioned among multiple co-owners who manumit a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3128)

قوله: (وقوم على الأول، وإلا فعلى حصصهما إن أيسر، وإلا فعلى الموسر) أي: فلو أعتق شخص حصته من عبد ثم أعتق شريكه نصيبه وبقيت منه بقية لثالث [3]، فإن التقويم على الأول منهما؛ لأنه المبتدئ بتبعيض العتق فيقوم [4] قيمة مناب الثالث، اللخمي [5]: إلا أن يرضى الثالث أن يقوم على الثاني، فإن رضي بذلك قوم عليه، ولا مقال للأول لأن الأول لا يستحق الاستكمال وإنما هو حق للعبد، فلو كان الأول معسرا فلا يقوم على الثاني [6] إن [7] كان موسرا [8]، وقاله جميع الأصحاب إلا ابن نافع، فقال: يقوم على الثاني فإن لم يكن العتق وقع مرتبا كما تقدم بل وقع منهما دفعة واحدة، فإن التقويم عليهما معا إن كانا موسرين من غير خلاف، والمشهور ما ذكره من أن ذلك على قدر حصصهما فإذا كان العبد لثلاثة؛ لأحدهما السدس، وللآخر الثلث، وللآخر النصف، فأعتق من له السدس مع صاحب الثلث، فعلى صاحب الثلث ثلثا نصيب الثالث، وعلى صاحب السدس الثلث الباقي منه، وقال عبد الملك: على كل واحد منهما [9] نصف نصيب الثالث [10]، فإن لم يكونا معا موسرين بل كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فكما قال إن التقويم على الموسر فقط، سحنون: وهو قول مالك وأكثر أصحابه، وقال عبد الملك: لا يقوم عليه [11] إلا ما كان يلزمه في ملاء الآخر، وهو (1) في (ن 5) : (و) . (2) في (ن) : (تقويم) . (3) قوله: (بقية لثالث) في (ن 4) : (وحصة الشريك الثالث) . (4) في (ن) : (فيغرم) . (5) قوله: (اللخمي) زيادة من (ن 5) . (6) قوله: (فإن رضي بذلك. . . فلا يقوم على الثاني) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 4) . (7) في (ن 4) : (وإن) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3787. (9) قوله: (منهما) ساقط من (ن) . (10) قوله: (وعلى صاحب السدس الثلث. . . كل واحد منهما نصف نصيب الثالث) ساقط من (ن 3) ، وزاد بعدها في (ن 4) : (لأنه على رؤوس عنده) . (11) قوله: (يقوم عليه) يقابله في (ن) : (يلزمه) .

Mas'alah: How is the value of a remaining share apportioned when two co-owners free a slave together?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=613)

1451 - مسألة إذا كانوا ثلاثة شركاء في عبد؛ لأحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس، فأعتق اثنان منهم حصصهم معا، أو وكلا رجلا فأعتق عنهما معا، كان عليهما قيمة الشقص الباقي على قدر حصصهما فيه وعتق كله، ولكل واحد منهما من ولائه مثل ذلك. وقال أبو حنيفة والشافعي: يقوم عليهما حصة الشريك بالسوية، على كل واحد نصف قيمة الحصة. وروي عن مالك مثله.

Sub-topic – Istis'a' (Earning to Pay for Freedom) for Jointly Owned Slaves

Mas'alah: What is the ruling on istis'a' (earning to pay for freedom) for a slave when a co-owner manumits his share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4315)

في الباقي ولأنه لا يجزيه على الكتابة فنقيس عليه لأنها عتق بعوض ولأنه لو أوصى المريض بعتق عبده ولا مال له غيره عتق ثلثه واستسعي في الباقي فيؤدي إلى تقديم حق الموصى له على حق الوارث مع أن الوارث مقدم فيما عدا الثلث احتجوا بما خرجه البخاري وغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أيما عبد كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا قوم عليه وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه وجوابه قال صاحب الاستذكار روى الحديث جماعة والحفاظ منهم لم يذكروا السعاية فضعف نقلها قال صاحب القبس وإلا فقد عتق منه ما عتق في الحديث الأول وإلا استسعي العبد من كلام الراوي فتيا من قبل بنفسه قاله علماء الحديث سلمناه لكن ليس في اللفظ ما يقضي الجبر على ذلك فيحمل على أنه برضا العبد والسيد على سبيل الندب لأنه توسل للعتق ويؤكده قوله غير مشقوق عليه وهو يدل على الاختيار وعدم الجبر وإلا حصلت المشقة أو يحمل على إثبات السعي للسيد في يوم الرق ليلا يظن السيد أن استخدام العبد بعد ذلك يمتنع لمشاركة الحرية وقاسوه على الكتابة على القول بالجبر عليها والفرق أن هاهنا حصلت جناية من المعتق فأصل التعلق به لجناية فقد وجد

المزاحم فسقط الإجبار على العبد لتعين الغير بخلاف الكتابة ولنا على عدم العتق بالسراية حتى يقوم ما في الحديث المتقدم وكان له مال يبلغ ثمنه فهو عتيق والفاء للترتيب فدل على أن العتق إنما يكون بعد تحقق ذلك بالكشف والتقويم وفي الأحاديث إذا كان العبد بين اثنين

Mas'alah: What is the ruling on istis'a' for a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7129)

[: أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد] ومن كتاب البز قال مالك في الذين يرون الاستسعاء وخطأ ما يقولون، كيف يصنعون بالصبي الصغير؟ يريد الذي ليس فيه عمل، والجارية التي تستسعى ولا تقوم على عمل؟. قال محمد بن رشد: لم يأخذ مالك بحديث الاستسعاء وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي – عليه السلام – قال: «من أعتق نصيبا أو شركا في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن مال استسعي العبد غير مشقوق عليه» وإنما أخذ بحديث ابن عمر الذي رواه عن نافع عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه منه ما عتق» إما لأنه لم يصح عنده حديث أبي هريرة في

الاستسعاء، يكون العبد ممن لا تصح السعاية منه على ما قاله في هذه الرواية وتابعه جميع أصحابه على قوله فلم يوجبوا للشريك على المعتق لحظه من العبد إذا كان معسرا قيمة، ولا على العبد سعاية، وقالوا: هو بالخيار إن شاء أعتق حظه، وإن شاء

تمسك به رقيقا، وقد قيل: إن من حقه أن يضمنه القيمة فيتبعه بها في ذمته ويعتق العبد عليه، وقد مضى ذلك في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب العتق. ومن أهل العلم خارج المذهب من رأى المعتق ضامنا لقيمة نصيبه موسرا كان أو معسرا، وقالوا: هي جناية منه عليه في نصيبه فيلزمه قيمته في اليسر والعدم ويكون له ولاؤه شاء شريكه أو أبى، وحجتهم على ما روي عن أبي الملح عن أبيه «أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك فأعتقه النبي – عليه السلام –، وقال ليس لله شريك» . ومنهم من قال: إن الشريك مخير إن شاء أعتق نصيبه وفك له نصف ولائه وإن شاء ضمن المعتق فعتق عليه جميعه وكان له ولاؤه كما يقول أصحاب مالك في الموسر. ومنهنم من يقول: إن العبد يعتق كله على الذي أعتق حظه منه، ويكون ولاؤه له موسرا كان أو معسرا، فإن كان موسرا ضمن القيمة لشريكه، وإن كان معسرا استسعى العبد فيها، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. ومنهم من قال: إن الشريك مخير إذا كان المعتق لحظه معسرا بين أن يعتق حظه فيكون له نصف ولائه، وبين أن يستسعى العبد في نصف قيمته، فإذا أداها إليه عتق، وهو قول أبي حنيفة، ومن قوله أيضا في الموسر أن الشريك بالخيار إن شاء أعتق كما أعتق وكان الولاء بينهما، وإن شاء استسعى العبد في نصف القيمة، فإذا أداها عتق وكان الولاء بينهما، وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد استسعاه فيها وكان ولاؤه للعتق، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on the hadith regarding istis'a' for a poor co-owner?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=968)

مال استسعى العبد غير مشقوق عليه) [1] رواه البخاري وغيره وهذا الحديث لا حجة فيه، وقد مهدنا الجواب في مسائل الخلاف وشرح الحديث فننبئكم الآن منه الذي يريكم وجه الحق فيه. إن قوله من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد. وانتهى كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هذا الحد وقوله: وإلا فقد عتق منه ما عتق في حديث ابن عمر، وقوله في حديث أبي هريرة وإلا استسعى العبد ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول الراوي والأول يعزى إلى نافع [2] والثاني إلى بشير بن نهيك [3] وقتادة [4] فقد بين ذلك علماء الحديث [5] ولا بد للمتفقه من معرفة كلام (1) متفق عليه أخرجه البخاري باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل 3/ 182 ومسلم في كتاب العتق (1503) . (2) نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك ع. ت ص 559. (3) بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف السدوسي ويقال السلولي أبو الشعثاء البصري ثقة من الثالثة ع. ت ص 125. (4) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ع. ت ص 453. (5) تكلم الحافظ على الزيادة في الحديثين فقال عن الزيادة في حديث ابن عمر وقد جزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا لا ندري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله بن عمر وجرير بن حازم وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى لو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك. فتح الباري 5/ 154. أما حديث أبي هريرة فقد نقل عن

جماعة أن الاستسعاء مدرج ثم قال وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوفق في زيادة سعيد فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره. وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد ... ثم قال والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح وقال: قال ابن المواق والإنصاف ألا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه مرة وفتياه به أخرى منافاة ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة إنه أفتى بذلك والجمع بين حديث ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي. قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي=

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting his share after service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5877)

وخالفه ابن حبيب فى إعتاقه نصفه ورآه بعد ذلك حرا كله [1]

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting his share after service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5877)

فى أحد الشريكين يخدم حصته رجلا ثم يعتق الاخر المخدم وفى احد المخدمين يضع الخدمة ومرجع العبد إلى عتق من كتاب ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a co-owned slave after one co-owner's service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5877)

قال مطرف فى العبد بين رجلين أخدم احدهما نصيبه سنة ثم عتق الآخر نصيبه فإنه يقوم العبد عى المعتق وتبطل خدمة المخدم, كما لو قتل العبد او مات عن ماللبطلت خدمة المخدم.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner frees the half that was to serve him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5877)

وكذلك لو أعتق النصف المخدم, وهو له كله لعتق كله.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave who is serving for a term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5878)

وروى أصبغ عن أشهب وابن القاسم مثله إلا فى وجهين: إذا أعتق المخدم منها نصيبه إلى الأجل, قالا: فإنه تقوم عليه نصيب صاحبه الساعة فيستخدمه لنفسه على الأجل, فذا حلت السنة عتق كله ميتا كان او مريضا او مفلسا, إلا ان أشهب قال: إذا حل

الأجل والمعتق مريض أو اغترف الدين ماله عتق النصف الأول من رأس المال, ولم يقوم النصف المقوم إلا بعد خروج الدين او فى الثلث أن كان مريضا أو مات من مرضة ذلك وإن مات قبل السنة لم يعتق من النصف المقوم ولا كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling when one partner frees his share of a slave who is serving someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5878)

والوجه الآخر ان ابن القاسم يقول: إذا أخدم احدهما رجلا سنة ثم اعتق شريكه نصيبه بتلا قوم عليه كله بتلا وعتق واستوجر من نصف قيمة المخدم من يخدمه على الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave who is serving someone for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5878)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم: إذا أخدم احدهما نصيبه سنة ثم خدمة [1] عبد على السنة, ولا تؤخذ منه إلا القيمة, فتوقف إذا كانت له اموال مأمونة وإذا خيف على ماله القوى اوقفت القيمة, ولو كان إنما أعتق شريكه نصيبه فلا يقوم عليه حتى تأتى السنة, فغن خيف على ما يده اوقفت القيمة, فإذا حل الأجل قوم عليه – يريد: بقيمته يوم يقوم عليه الآن – ويؤخذ من السيد نصف قيمته, فيستأجر منها للمخدم من يخدمه, فإن أهللك العبد وقد بقى من المال شيء رجع ما بقى إلى السيد أيضا, وذلك إذا كانت الخدمة على حياة المخدم, وإن فنى المال قبل موته فلا شيء على السيد.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees a half-shared slave after the other party has taken possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5878)

وقال سحنون: إذا اخدم نصف عبده رجلا فقبضه الرجل ثم اعتقه سيده بعد أيام فإنه يغرم للمخدم قيمة ما بقى له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given in service for life when one co-owner manumits his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5881)

وذكر هذه المسالة ابن المواز في الجزى الأول وفي الخامس فزاد في معناها فقال: من أخدم عبده رجلا حياته, ثم مات السيد عن ولدين, فوهب/ احدهما مصابته من الرقبة للمخدم بتلا فأعتق المخدم ذلك النصيب الآن بتلا فذكر أن ابن القاسم قال: يغرم المخدم نصف قيمة مرجع الرقبة فيوقف, نحو ما تقدم من رواية عيسى, ولم يذكر تعجيل عتق جميع العبد كما ذكر عيسى وهو الذى يعنى ثم ذكر ابن المواز ما اعاب من إيقاف القيمة, ةوزاد فقال: يقول المتمسك ان تقوموا نصيبى على التعجيل فجعلوه لي فإن [1] تقويمكم ذلك على النقد يقل ثم لا أتعجلها [2] فلم أنتفع بما نقص على من القيمة ولا تقوموه على التأخير فتكثر القيمة. يريد: ولا يمكن ذلك إذا لا يعلم أمر التأخير ثم إن إيقافها [3] غرر (1) فى الأصل: وتخلوه لى وإن. وهو تصحيف (2) صفحت عبارة الاصل: على التقديم لا أتعجلها. (3) فى الاصل: ابقاءها.

[307 /12]

Mas'alah: How is the earnings of a slave used to pay for a crime committed by the freed portion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2417)

وأما ما اكتسب العبد من مال، فلا يؤخذ من الجزء العتيق إلا ما فضل عن عيشه وكسوته، والذي أخذ من العبد في جنايته إنما هو قضاء لنصيبه الذي عتق منه، فإن كان كفافا لم يتبع بشيء، وإن كان فيه فضل، وقف الفضل بيده، وإن قصر عن ذلك أتبع به في حصة الحر، وأما ما رق لهم منه، فلا يتبعوه فيه بشيء من الجناية، لأنه رقيق لهم، وعليهم أن يطعموه ويكسوه بقدر الذي رق لهم.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and the requirement of istis'a'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4652)

قول الاثنين لا سيما إن كان أحدهما شعبة وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع وهذا الذي ذكرت لك قول جماعةأهل العلم بالحديث وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو أولى ما قيل به في هذا الباب وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the Kufan rational argument for requiring the slave to work for his freedom?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=838)

وعمدة الكوفيين من طريق المعنى أن الحرية حق شرعي لا يجوز تبعيضه، فإذا كان الشريك المعتق موسرا عتق الكل عليه، وإذا كان معسرا سعى العبد في قيمته وفيه مع هذا رفع الضرر الداخل على الشريك وليس فيه ضرر على العبد، وربما أتوا بقياس شبهي، وقالوا: لما كان العتق يوجد منه في الشرع نوعان: نوع يقع بالاختيار، وهو إعتاق السيد عبده ابتغاء ثواب الله. ونوع يقع بغير اختيار، وهو أن يعتق على السيد من لا يجوز له بالشريعة ملكه، وجب أن يكون العتق بالسعي كذلك. فالذي بالاختيار منه هو الكتابة. والذي هو داخل بغير اختيار هو السعي.

Mas'alah: What is the evidence for not requiring a slave to work for his freedom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9321)

والخبر الذي أخذ به أبو حنيفة زيادة السعاية فيه شاذة، وهو: (من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال وإن لم يكن له استسعي غير مشقوق عليه (1)) وتمسك مالك بخبر الموطإ عن ابن عمر وكذا في الصحيحين: (من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق (2)) . أهـ.

Mas'alah: Is the slave required to work to pay off the remaining value or accept money from others for manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2187)

(ص) ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول ما للغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك (ش) يعني أن من أعتق بعضا له في عبد لا يملك غيره ولم تقوم حصة شريكه عليه لكون المعتق معسرا فإنه لا يلزم العبد أن يسعى على بقية قيمته ليخلص نفسه ولا يلزمه أن يقبل مال الغير ليعتق به نفسه وكذلك لا يلزم أحد الشريكين أن يقبل مال الغير ليعتق به العبد وكذلك لا يلزم الشريك المعتق حصته [حاشية العدوي] قوله إن المشتري دفع عوضا في شيء وجب فيه القيمة وهي مجهولة) أي فالشريك باع القيمة التي كان يأخذها من المعتق وهي مجهولة بذلك الثمن المعلوم الذي أخذه من المشتري والحاصل أن في ذلك بيع المجهول بالمعلوم وهو لا يصح (قوله حكم) أي الشرع وفي شرح عب وإذا حكم الحاكم أو الشارع وإن لم يكن حكم حاكم والصواب أن المراد حكم الحاكم كما أفاده بعض الشيوخ وعند التأمل يظهر لك صحة ذلك من فهم المعنى (قوله لكونه معسرا يوم القيامة) أي سواء كان موسرا يوم العتق أو معسرا (قوله فهو بمثابة الحكم بعدم التقويم) المناسب للفظ فهذا بمثابة الحكم بمنع التقويم (قوله أي كعسره قبل إلخ) أي بأن كان المعتق معسرا يوم العتق وقوله قبل الحكم إلخ المناسب أن يقول كعسره يوم العتق ولم يحكم عليه بمنع التقويم ثم أيسر وقوله أي بعد العسر وقبل الحكم عليه بالتقويم المناسب أن يقول وقبل الحكم عليه بعدم التقويم والحاصل أنه في الأولى حصل اليسار بعد حكم الحاكم بعدم التقويم لأجل عسر المعتق مضى الأمر ولا تقويم وأما مسألة كقبله فمعناها أنه كان معسرا يوم العتق وحصل اليسار قبل الحكم عليه بعدم التقويم فلا تقويم بالشرطين المذكورين هذا هو تحرير هاتين

المسألتين (قوله قبل الحكم إلخ) أي فمتى حكم بالتقويم وإن لم يحكم بالعتق فتكون أحكامه كالحر لا كالقن وقوله كالعبد الذي لا عتق فيه إنما قال ذلك الشارح؛ لأنه؛ قن فلا يصح التشبيه وحاصل الجواب أن المراد كالقن الذي لا عتق فيه أصلا فتغاير المشبه والمشبه به وقوله بناء إلخ أي الذي مشى عليه المصنف أي لا بناء على أنه يعتق عليه حصة شريكه بدون حكم بتقويم الذي هو خلاف ما مشى عليه المصنف وقوله وبعبارة الضمير إلخ هذه العبارة مغايرة للعبارة التي قبلها وقوله وأحكامه قبل تمام عتقه إلخ لا يخفى أن هذا صادق بصورتين أي صادق بما قبل الحكم بالتقويم وبما بعد الحكم بالتقويم وقبل الحكم بالعتق فظهر مخالفة هذه العبارة لما قبلها (قوله ويمنع من التقويم مانع) المناسب أن يقول؛ لأنه؛ قد يقوم ويمنع من الحكم بالعتق مانع فحاصل العبارة الثانية أنه لا يكون كالحر إلا إذا حصل حكم بالعتق وبالتقويم وقبل وجود الأمرين معا الصادق بوجود أحدهما وهو الحكم بالتقويم كالقن (قوله استسعاء العبد) فاعل يلزم قوله فإنه لا يلزم العبد أن يسعى والسين ليست للطلب أي سعي العبد أي كسبه ليخلص نفسه إن طلب سيده منه ذلك وكذا إن طلب العبد ذلك لا يلزم سيده إجابته

Mas'alah: Is the slave required to seek earnings or accept third-party payment when a co-owner is insolvent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3134)

قوله: (ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير، ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك) يريد: أن العبد إذا اعتق بعضه وكان المعتق له معسرا فلا يلزمه أن يسعى

في بقية قيمته، وكذلك لا يلزم العبد أيضا أن يقبل مال الغير ليعتق به [1] نفسه، وكذا لا يلزم المعتق، وكذا إذا كان المعتق معسرا وقال الشريك: أنا أقومه عليه وأتبع ذمته [2]، لم يكن له ذلك؛ لأن الموجب للتقويم اليسر فليس له أن يرتب دينا في ذمة المعتق وهذا هو المشهور [3]، وقال ابن المواز [4]: يلزم المعتق [5] ذلك.

Sub-topic – Judicial Rulings and Compulsory Manumission

Mas'alah: Does partial manumission require a judicial ruling to take effect?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4317)

وقالوا إن أعتق بعض عبده لا يعتق إلا بالحكم لأن الأول وارد في لفظ الحديث قريب فيه العتق على التقويم ولتعين ضرر الشريك وهاهنا لم يضر نفسه وفي العتق بالمسألة قولان

Mas'alah: How are slaves sold proportionally for debt when manumission is involved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4339)

أو لا يغترقهم بيع من جميعهم بمقدار الدين بالحصاص لا بالقرعة لتعلق حق الجميع بالعتق وعتق ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on selling two freed slaves by lottery to pay debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4342)

قال ابن عبد الحكم إن أعتق عبدين قيمة كل واحد مائة وعليه خمسون وإن بيع من كل واحد جزء لم يكف الدين لدخول الحرية وإن بيع كل واحد منهما كان ثمنه أكثر من

الدين فيقرع بينهما فيباع الخارج بالقرعة ويصنع بفضل ثمنه ما شاء ويعتق الآخر

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave by lot when part of him is freed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4343)

وإذا وقع بالقرعة للبيع عبد وبعض آخر لم يبع البعض حتى يقرع على نفسه فإن خرج للعتق بيع على أن بقيته حر وللورثة فعل ذلك نفيا للغررفي البيع فإن بيع قبل علم المشتري فإن بقيته حر أو رقيق فسد البيع

Mas'alah: How is the lottery for manumission and debt applied when the third is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4346)

اكثر من الدين بيع منه بقدره وأ فرع للعتق فإن خرج بقية هذا وفيه كفاف الثلث عتقت بقيته وإذا كثر عتق منه بقدر الثلث وباقيه للورثة وإن لم تف بقيته أعتقت بقيته وأعيدت القرعة حتى يكمل الثلث في غيره وكذاك يعاد في الدين إن خرج من لا يكفي الدين حتى يكمل الدين وإن بيع بعض عبده ثم يقرع للعتق كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on manumission of fractions of slaves in a will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4354)

قال محمد وإن قال أنصافهم أو أثلاثهم لا يسهم في ذلك في الصحة ولا في الوصية

لكن يعتق الجزء الذي سمى من كل رأس إن حمل ذلك الثلث في الوصية وتكمل النفقة في الصحة وقال ابن الكاتب في قول المريض أثلاث رقيقي لم يرد

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission by lot when the number exceeds the bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4356)

أقرع بين الباقين حتى تكمل عشرة ما لم يجاوز ثلث الميت وخير أشهب بين العتق بالسهم أو الحصص وقال المغيرة بالحصص إن أعتق الميت أما إن أوصى بقيته أن يعتقوا عنه خيروا بينهما

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when the deceased intended only one slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4356)

وعن مالك في رأس منهم جزء وهم ثلاثة فعتق ثلثهم بالقرعة ثم لم يرد الميت إلا عتق واحد فيقرع بينهم فإن خرج واحد وهو أدنى من الثلث عتق ولم تعد القرعة أو أكثر عتق إن حملهم الثلث فاعتبر في الأول خمس قيمتهم لأنه العدل بين العبيد والورثة لأن أعلاهم أو أدناهم ظلم بأحد الفريقين ومن رضي بالأدنى قيل له للميت حق في عتق الأعلا او خص الوسط بالم الأعلا والأدنى لفوات العتق

Mas'alah: What are the two opinions on the man who frees half his slave while healthy and dies before the ruler completes the manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6954)

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يعتق نصف عبده وهو صحيح فلا يحكم عليه بعتق باقيه حتى يموت: إنه لا يعتق منه إلا النصف الذي أعتق وهو المشهور في المذهب، وقد قيل: إنه يكون حرا كله بعتقه لبعضه لسريان العتق في جميعه على الإشاعة، حكى عبد الوهاب القولين في ذلك على المذهب.

وجه القول الأول: أن تتميم عتقه عليه ليست فيه سنة وإنما تتم عليه بالقياس على ما جاءت به السنة في العبد بين الشريكين يعتق أحدهما حصته منه، فإذا لم يعتق عليه نصيب شريكه إلا بالحكم كان ذلك حكم العبد يكون للرجل فيعتق بعضه. ووجه القول الثاني: أنه إذا أعتق بعض عبده فقد سرت الحرية في جميعه، وإذا وجب أن يكون حرا كله بعتق جارحه منه كيده أو رجله كان أحرى أن يكون حرا كله بعتق نصفه لسريان الحرية في جميعه، والفرق بين ذلك وبين العبد بين الشريكين أن الحرية إنما تسري إلى ملك المعتق لا إلى ملك من سواه، ولأن الرجل إذا أعتق شقصه من العبد قد لا يقوم حظ شريكه وإن كان موسرا إذا لم يرد شريكه أن يقومه عليه فأعتق حصته منه، فإذا كان التقويم موقوفا على اختيار الشريك وجب ألا يكون حرا حتى يقومه عليه فأعتق حصته منه، وإذا أعتق الرجل بعض عبده ولا دين عليه لا بد من عتق باقيه، فالحكم في ذلك مبني على التغليب، ولما لم يكن للرجل أن ينقض حق نفسه سرت الحرية في جميعه. والشافعي يقول: إذا أعتق حظه من العبد وهو موسر عتق جميعه بالسراية، وهو بعيد، إذ من حق الشريك أن يعتق نصيبه منه ولا يقومه عليه. وأما المعتق بالمثلة فلا يكون إلا بالحكم على المشهور في المذهب، وقال أشهب وابن عبد الحكم: إن المثلة

إذا كانت مشهورة بينه كان العبد حرا بها دون حكم السلطان، ووجه ذلك اتباع ظاهر ما روي عن النبي – عليه السلام – من قوله: «من حرق مملوكه بالنار أو مثل به فهو حر، ولاؤه لله ورسوله» ، ووجه قول ابن القاسم الذي هو المشهور في المذهب، ما جاء في نص

الحديث: «من مثل بعبده فأعتقوه» ، ولم يقل فهو حر. وأما من يعتق على الرجل فلا اختلاف في أنه يكون حرا بنفس الملك دون حكم. واستدلاله بالميراث وسائر أحكام الحرية على الفرق بين من يعتق على الرجل وبين من يعتق بعض عبده بقوله: ألا ترى أن الميراث يجب لمن اشتراه من يعتق عليه من يوم اشتراه، وتكون أحكامه أحكام حر من يومئذ، والذي أعتق بعض عبده لا يجب له الميراث ولا تكون أحكامه أحكام حر حتى يعتق عليه باقيه ليس بصحيح، لأن ذلك هو نفس المسألة، ولا يقاس الشيء على نفسه، وإنما يقاس على غيره، فلا يصح أن يذكر ذلك إلا على بيان افتراق حكم المسألتين، لا على سبيل الاستدلال على الفرق بينهما، وبالله التوفيق. [: يعتق عبده النصراني ثم يسلم] ومن كتاب الصبرة وسئل: عن النصراني يسلم وقد كان أعتق أو دبر أو كاتب فيريد أن يرجع في ذلك كله، ويقول: قد كان الرجوع لي جائزا في ديني. قال: سمعت مالكا يقول في النصراني يعتق عبده النصراني ثم يسلم فيتعلق به يريد استرقاقه، قال: لا أرى أن يحال بينهما. قال ابن القاسم: وأنا أرى المدبر والمكاتب بمنزلة ذلك، لا أرى أن يمنع رد واحد منهما في الرق وفسخ ما كان جعل له إن أحب ذلك ما كانا على دينهما. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم: ما كانا على دينهما – معناه: أنه لا يمنع بعد الإسلام من رد الكتابة والتدبير الذي أوجبه له ما كانا على دينهما، فليس قوله بخلاف لقول مالك، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] .

Mas'alah: What is the rule on casting lots for manumission in a will?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=869)

يحصل تحويل العتق كما تقدم (وعن الخامس) أنه إذا ملك الثلث فقط لم يحصل تنازع العتق في، ولا حرمان من تناوله لفظ العتق (وعن السادس) أن الوارث لو رضي بتنفيذ عتق الجميع لصح فهو يدخله الرضا فهذه المباحث، وهذه الاختلافات والاتفاقات يتخلص منها الفرق بين قاعدة ما تدخله القرعة، وما لا تدخله القرعة، وأن ضابطه التساوي مع قبول الرضا بالنقل، وما فقد فيه أحد الشرطين تعذرت فيه القرعة، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on completing the manumission of half a slave by judicial decree?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=157)

المثال الأول: من أعتق نصف عبده لا يكمل عليه بقيته إلا بالحكم، لتعارض حق الله تعالى في العتق، وحق السيد في الملك، وحق العبد في تخليص الكسب، وقوة الخلاف في التكميل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves to pay debts and the use of lots in manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2628)

بالحصص وعتق ما بقي، وما بيع في الدين منهم فهو رقيق، وإنما القرعة عند مالك في عتق الوصايا والبتل في المرض، وبعد هذا

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' choice and casting lots for manumission when they disagree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2632)

وروى عنه سحنون مثل رواية ابن المواز قال سحنون: وبلغني عن مالك أنه قال: إذا كانوا ثلاثة عتق ثلثهم بالسهم وإن كانوا أربعة فربعهم، قال: وأنا أقول بقول ابن القاسم: إن للورثة أن يختاروا إن اجتمعوا وإن اختلفوا أخذت بقول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability if one of two jointly-owned slaves is killed before the master chooses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2634)

قال: وإذا مات أحدهما ثم قتل الآخر عمدا فإنه يقتل قاتله حرا كان أو عبدا، وإن قتله خطأ فدية الخطأ على عاقلة الحر، وكذلك لو قتل أحدهما فللباقي حكم الحر مكانه، ولو لم يختر حتى جنى أحدهما فله الاختيار؛ فإن اختار الجاني فليس له ذلك إلا أن يحمل عنه الجناية، وإن اختار لآخر فله فداء الجاني أو إسلامه، فإن مات الجاني قبل الخيار فالباقي حر بغير عتق مؤتنف ويوارث الآخران مكانه، وكذلك لو مات الذي لم يجن أعتق الجاني مكانه وأتبع بالجناية؛ لأنه نفذ فيه عتق كان معقودا قبل الجناية كالمدبر يجني ثم مات السيد والثلث يحمله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing or injuring one of two slaves before the master's choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2635)

ولو أقر بهذا في مرضه أنه كان قاله/ في صحته ولا بينة فيه فلا يعتق الحي في ثلث ولا في غيره، ولو قاله في الصحة فلم يختر قتلا جميعا؛ فعلى القاتل قيمة عبد ودية حر، ولو قتل واحدا كان الباقي حرا، ولو قطعت يد أحدهما ومات الآخر؛ فعلى القاطع دية يد حر؛ لأنه لما مات صاحبه صار هذا حرا، ولا تقطع يد الجاني وإن تعمد القطع.

Mas'alah: What is the ruling on compelling partners to free a slave based on doubt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2669)

وقال أشهب: بل يجبران على عتقه، وقد قال عبد الله بن عمر: يفرق بالشك ولا يجمع به.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on casting lots for manumission in a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2673)

قال أشهب: وقد قيل: يقرع بينهم.

Mas'alah: How does the lottery for manumission apply to slave mothers and their children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2677)

قول ابن القاسم ينبغي أن يكون يضرب بالسهم دون الأودلاد فمن خرج من الأمهات تبعه ولده].

Mas'alah: How is manumission by lot handled when slaves cannot be divided equally by value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2679)

قال فيه وفي المدونة: وإن لم ينقسموا على الأجزاء علمت قيمة كل واحد وكتبت اسمه وقيمته في بطاقة – يريد – ثم تلفها في طين ويعطى لمن يسهم بينهم كما وصفنا أولا فمن خرج منهم اسمه نظرت: فإن كانت قيمته مبلغ الجزء الذي يعتق منهم، عتق، وإن زادت قيمته عتق منه مبلغه فقط، وإن نقص عتق كله وأعدت السهم لتمام ما بقي من جزء الوصية، فإما يقع لذلك عبد أو بعض عبد.

Mas'alah: What is the ruling when one heir specifies a slave and another heir specifies a different slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2860)

كيف إن قال غيره: بل أعتق هذا, أو سمى أحدهما وأبهم الآخر,

Mas'alah: What is the ruling on an heir who permits the manumission of his share of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2865)

م: وقول ابن المواز عن ابن القاسم إذا قال هذا الوارث: قد أجزت عتق مصابتي منه,

فيه نظر. وظاهره خلاف المدونة؛ لأنه إنما منعناه عتق مصابته عليه وأجزنا له استخدامه إلا أن يتورع لدخول الضرر على بقية الورثة بعتق بعضه وهم لا يصلون إلى التقويم عليه إذ ليس هو المعتق, فإذا قال: أجزت عتق مصابتي منه فقد أدخل الضرر الذي منعناه منه أولا وصار ذلك أيضا داعية إلى عتق النصيب بغير تقويم, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wealthy co-owner's share being freed by judicial decree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2877)

قال أصبغ: يعتق نصف الموسر على المعسر بالقضاء, كمن ردت شهادته في عتق عبد ثم اشتراه, وأما نصيبه فلا يعتق عليه بحكم, ولكن يؤمر بعتقه على التخرج.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim frees his share of a slave co-owned with a dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5061)

وفيها: لابن القاسم إن أعتق مسلم حظه من عبد مسلم أو كافر بينه وبين ذمي قوم عليه, وإن أعتق نصراني حظه من مسلم بينه وبين مسلم قوم عليه.

Mas'alah: What did Ibn al-Jallab and others say about valuation upon manumission by a Christian co-owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5061)

قال عبد الوهاب: وبه قال ابن الجلاب, وحكى عن المذهب نفى التقويم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian manumitting his share of a slave co-owned with a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5061)

اللخمى: إن أعتق نصرانى حظه من عبد بينه وبين مسلم ففى تقويمه عليه ولعوه, ثالثها: إن كان العبد مسلما لغير ابن القاسم, ورواية المختصر وابن القاسم.

Mas'alah: What did Ashhab and Sahnun say about valuation upon manumission by a Christian co-owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5061)

وقاله أشهب ولسحنون وقال غيره: يقوم عليه ورواه ابن حبيب عن الأخوين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over ownership and manumission of a slave between two claimants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4426)

قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم: ولو كان غلام في يدي رجل / فادعي رجل آخر أن له ثلثيه وأنه أعتقهما وقال الذي هو في يديه إنما ثلثاه لي ولك أنت ثلثه أعتقه فلي عليك قيمة الثلثين فالقول قول الذي بيده العبد لأنه حاز كله علي الرق مع يمينه ويغرم له الآخر قيمة [1] ولا ينظر في هذا إلا أن هذا يدعي قيمة الثلثين والآخر يقول إنما علي قيمة الثلث لأن من يحوز عبدا بالملك فهو مصدق فيما يدعي من رقه.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor and the slave disagree on the shares of ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4426)

فالأول قال الذي هو بيده لي ثلاثة أرباعه وربعه لك يا فلان وقال العبد بل ربعاي لفلان ورعي لك، كان للذي في يديه العبد ثلاثة أرباعه لأنه إذا أقر العبد برق ثلاثة أرباعه فحائزه أولي بما رق منه وإنما سقط عنه ما ادعي العبد من الحرية فقط فيكون ربعه حرا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on manumission when heirs are not trustworthy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5572)

قال أشهب: إلأا قوله: / ويعتق جميع منشهد له الوارثان إن لم يكونا عدلين، أو كان وارث واحد فإن أشهب إنما يرى أن يعتق ثلثا العبد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a jointly owned slave when one owner is an orphan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5827)

وقال أشهب عن مالك: قيل له: إن لى عبدا بينى وبين يتيم لى صغير , أفاعتقة , أو أتصدق بة على اليتيم وعلى أخية , ولا مال لهما؟ قال: أبينك وبينة قرابة (2) ؟ قال: هما أبناء عمى. قال: فتصدق به عليهما أحب إلى ما لو أعتق ضاع. قال: فإنى أكلفة. قال: قد/ لا تعيش له. إن مت كان فى كفاية قال: تصدق به عليهما أحب إلى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling manumission for a co-owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5896)

وقال ابن الماجشون وأشهب: لا عتق عليه فيه, لا يجبر ولا يسجن. قال ابن حبيب: هو القياس وقول ابن القاسم استحسان وهو أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian freeing a slave owned jointly by orphans and their mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6003)

ومن كتاب ابن المواز قال اشهب عن مالك: وإن أعتق ولى الأيتام عبدا لأمهم ربعه [1] , وباقيه لهم, جاز عتقه, وغرم قيمته لها ولهم./ قال محمد: إن كانت قيمته يوم العتق عشرة, وقيمة يوم قيام الأم مائة, ودى قيمته من حظ الايتام (على عشرة, وودى للام على حساب مائة يوم قيامها. وفى العتبية [2] فى سماع أشهب قال: إن أعتق الوصى نصيب الأيتام) [3] فأعتقت الأم نصيبها, وقيمة العبد يوم أكثر من قيمتها يوم أعتق, قال: فإن رد عتقه, قوم على الأم. يريد بقيمة اليزم وإن لم يرد غرم الوصى قيمته. قال عبد الله [4] – يريد نصيب الأيتاام–.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to partition when a co-owner manumits his share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3894)

على النصف أن للحالف في كل عبد نصفه إلا أن للشريك أن يأخذه بالمقاسمة فيجمع له ذلك في بعضهم، فإن أسقط الشريك حقه في المقاسمة أعتق نصف كل عبد

واستكمل الباقي، وإن قام بحقه في المقاسمة كان ذلك [1] له، فما صار للحالف عتق عليه. واختلف إذا كان له في كل عبد شريك فأعتقهم واحدا بعد واحد [2] ولا مال له، فقيل: يمضي عتقهم وهو بمنزلة من وهب ثم وهب وحازه [3] الثاني أنه يمضي له ولا يرد إلى الأول، وقيل: ينقض الآخر، فالآخر ليستكمل الأول حتى لا يبقى منهم إلا معتق أو ممتنع [4] العتق، وعلى هذا يكون الجواب إذا وهب [5] ما الحكم أن يستكمل منه العتق وحازه الموهوب له. فيختلف أيضا هل تمضي الهبة أو ينتقض الاستكمال؟. (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (2) قوله: (بعد واحد) ساقط من (ح) . (3) قوله: (وحازه) في (ف، ر) : (وجازه) . (4) قوله: (يمتنع) في (ف) : (متبع) . (5) قوله: (الأول حتى لا يبقى. . . إذا وهب) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission if the manumitter dies before doing so?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3965)

واختلف إذا مات المعتق، فقال مالك في المدونة: لا يستكمل إذا لم يعلم إلا بعد موته [1]، قال سحنون في كتاب ابنه: وهذا قول أصحابنا ولو مات مكانه أو أفلس [2]. يريد: بفور العتق. وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك في كتاب ابن حبيب: إذا كان جميع العبد له وأعتق بعضه في صحته فإن غافصه الموت أعتق عليه بقيته [3] وإلا لم يعتق منه إلا ما أعتق إلا أن يقام عليه في المرض [4]. فأجريا حكم الاستكمال حكم الهبات أنها إن حيزت في الحياة صحت، وإن لم تحز وفرط الموهوب في القبض سقطت، وإن لم يفرط كان فيها قولان، وكذلك الاستكمال إن استكمل في الصحة كان كالحوز في الهبة، وإن لم يستكمل وكان تفريطا لم يستكمل. واختلف أيضا إذا أعتق

شركا له في عبد، ولم يقوم عليه حتى مات، فقال (1) انظر: المدونة: 4/ 349. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 291. (3) قوله: (بقيته) في (ح) : (بقيمته) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 292، 293.

Mas'alah: What is the ruling on a missing master who freed half of a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3970)

واختلف إذا فقد السيد وكان قد أعتق نصف عبد جميعه له، فقال ابن القاسم في المدونة: يوقف [3] نصف العبد؛ لأنه لا يدري لمن يكون ذلك النصف وقد يكون للوارث ولا يعتق الآن في ماله؛ لأنا لا ندري أحي هذا المفقود أو ميت؟ فلا يعتق في ماله بالشك [4].

Mas'alah: When one co-owner manumits his share to a term, is the other co-owner compelled to complete the manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3975)

باب في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه إلى أجل، وهل يستكمل نصيب الشريك جبرا أو لا يستكمل حتى يتم الأجل؟ وقال ابن القاسم في المدونة: في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه إلى أجل [1] يقوم عليه الآن؛ لأن الناس قد اختلفوا في المدبر، وقد أفتى مالك في المدبر أنه يقوم عليه نصيب صاحبه بدين حكما كالعتق [2]، وقاله مالك والمغيرة وسحنون، قال ابن سحنون: وإن لم يكن يوجد ذلك [3] له الآن شيء كان للمتمسك بالرق أن يبيع ويصنع بنصيبه ما شاء، ولا يراعى حالة عبده من اليسر

والعسر عند [4] محل الأجل، وقال أشهب: إذا كان الأجل سنة، فكما قال مالك والمغيرة، وإن طال الأجل فليؤخر التقويم إلى حلول الأجل، قال: ولو قال قائل: لا يقوم إلا [5] إلى الأجل في الوجهين جميعا لم أعبه [6]. يريد: الأجل القريب والبعيد. وقال مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب: يخير الذي لم يعتق فإن شاء قوم على شريكه المعتق حصته، وإن شاء تماسك بنصيبه إلى حلول الأجل [7]، (1) قوله: (في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه إلى أجل) ساقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 2/ 423. (3) قوله: (يكن يوجد ذلك) في (ر) : (يوجد) . (4) قوله: (عند) في (ر) (محل) . (5) قوله: (إلا) ساقط من (ح) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 297. (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 302.

فإذا حل الأجل كان كمن ابتدأ عتقا ساعتئذ وعمل فيه لسنة [1] التقويم. قال: وإنما خير الذي لم يعتق؛ لأن الشريك قد يريد أن يختص بالعبد وحده ويأبى شريكه بيعه منه فيحتال فيعتق نصيبه إلى أجل ويتعجل بذلك ما قد منعه منه شريكه، فإذا جاز ذلك له في السنة فعله في أبعد. وبه قال عبد الملك في المبسوط: إن المتمسك بالرق [2] بالخيار بين أن يقوم عليه الساعة، ويأخذ القيمة للضرر الذي أدخل عليه ويكون العبد بيد المعتق معتقا كله إلى سنة بالحكم، وإن شاء تماسك، وقال: لا أخرج من عبدي إلا إلى عتق صريح غير أنه لا يبيع نصيبه إلى سنة إلا من شريكه المعتق؛ لأن بيعه من غيره غرر، وإن أتت السنة وهو موسر أخذ قيمة ما اشترى حينئذ، وإن كان معسرا صح له ذلك النصف فمنع البيع، فإن أتت السنة وهو موسر أعتق عليه وإن كان معسرا لم يعتق، قيل له فإن أراد الذي لم يعتق أن يقوم الآن فلم يوجد له شيء ثم جاءت السنة، هل [3] تعاد القيمة؟ قال: نعم تعاد القيمة، ويفتش [4] عن ماله؛ لأن يومئذ [5] وجبت القيمة، وإنما كانت القيمة أولا نظرا للمتمسك بالرق متى اختارها، والقول إن [6]

السيد بالخيار أحسن، وقد أبان مالك في كتاب ابن حبيب وعبد الملك في المبسوط حجة السيد في ذلك، ولو أعتق الأول إلى سنة والثاني إلى ستة أشهر لم يقوم على واحد منهما [7]. (1) قوله: (لسنة) في (ح) : (بسبب) . (2) قوله: (بالرق) ساقط من (ح) . (3) قوله: (هل) في (ر) : (قيل) . (4) قوله: (يفتش) في (ح) : (يقيمه) . (5) قوله: (يومئذ) في (ح) : (حينئذ) . (6) قوله: (إن) في (ر) : (أرى) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 298.

واختلف إذا أعتق الثاني إلى سنتين فعلى القول إن التقويم الآن حكما من غير خيار في ذلك إن لم يعتق، يقال [1] للثاني: إما أن تسقط السنة الثانية، وتجعل عتقك إلى أجل صاحبك وإلا رد عتقك، وعلى القول إن الثاني بالخيار بين تعجيل التقويم وتأخيره إلى السنة، لا يتعرض له الآن ويؤخر الأمر إلى محل السنة، فإن جاءت السنة والأول معسر مضى عتق الثاني إلى السنتين، وإن كان موسرا خير حينئذ بين أن يسقط السنة أو يقوم على الأول، وإن أعتق الأول إلى سنة والثاني إلى موت فلان وقف الأمر، فإن مات فلان أولا أعتق نصيب الثاني وبقي عتق الأول إلى تمام السنة وإن انقضت السنة قبل موت فلان قيل للثاني: إما أن تعجل عتق نصيبك وإما أن تقوم على الأول، ولو أعتق الأول إلى موت فلان والثاني إلى سنة لمضى العتقان الآن على ما شرط ثم ينظر، فإن مات فلان قبل انقضاء السنة قيل للثاني: إما أن تعجل عتق نصيبك وإما أن تقوم، فإن انقضت السنة قبل أن أعتق [2] نصيب الثاني وبقي الأول إلى موت فلان، وإنما يراعى في هذا يسر الأول وعسره عند نفاد العتق في نصيبه قبل نفاد عتق الثاني، ولا تراعى حالة المعتق يوم أعتق، وإن أعتق الأول إلى موت فلان والثاني إلى موت رجل آخر، فإن مات فلان الثاني أعتق نصيب المشترط بموته وبقي الأول حتى يموت من شرط العتق بموته، وإن مات فلان الأول أعتق نصيب الأول، وقيل للثاني: إما أن تعجل عتق نصيبك

وإما أن تقوم على الأول، وإن أعتق أحدهما إلى موت نفسه والآخر إلى موت فلان، فمات فلان أولا أعتق نصيب من علق العتق بموته، ثم ينظر، فإن كان هو المشترط [3] العتق بموته (1) قوله: (يقال) في (ر) (فقال) . (2) قوله: (أن أعتق) ساقط من (ح) . (3) قوله: (المشترط) في (ح) : (المشرط) .

Mas'alah: Does compulsory manumission apply to a spendthrift or insolvent master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4034)

فقال أشهب في كتاب محمد في السفيه ومن أحاط الدين بماله: والعبد يعتق عليهم؛ لأنها جناية حدها العتق. قال محمد: وقد قيل: لا يعتق عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among slaves when the deceased has no other wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7878)

قال ابن حبيب وقال ابن نافع إن كان له مال سواهم لم يسهم بينهم وأعتق من كل واحد ما ينوبه وإن لم يكن له مال سواهم أو كان له مال تافه فإنه يقرع بينهم

Mas'alah: What is the ruling on limiting manumission to the portion drawn by lot in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1157)

وهو مذهب ابن عبد الحكم [7] ومطرف وعبد الملك وابن كنانة وابن حبيب [8]، وأنه لا يزاد على ما خرج في السهم ولا يلتفت إلى العدد وإن حمله الثلث. وأن ذكر العدد هنا كذكر الجزء لو قال: سدسهم، أو ربعهم، كما بينه في "المدونة" بقوله [9]: "ورق ما بقي" ، وبقوله في المسألة بعد [10] (1) المدونة: 3/ 174/ 1. (2) في ق: وإن كانت قيمته أكثر من السدس. (3) المدونة: 3/ 175/ 8. (4) المدونة: 3/ 175/ 11. (5) في ق: مبينا. (6) كذا كتبت في ز دون نقط، وفوقها: كذا. وفي ق وح وس: أعطيته، وفي م: أعطنيه. (7) ذكره عنه في الاستذكار: 23/ 139. (8) انظر أقوالهم في النوادر: 12/ 339، والاستذكار: 23/ 142، 141 (9) المدونة: 3/ 175/ 6. (10) في ق وح: جزء بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting two slaves when the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4485)

وإليه ذهب اللخمي. أما لو أعتق عبدين ولا مال له غيرهما وقيمتهما أكثر من الدين، ونحن إن بعنا منهما بالحصص لم يكف بالدين. فقال ابن عبد الحكم: يقرع بينهما على أنه يباع الدين، وهو ظاهر، و (أو) من قوله: (أو بعضه) للتقسيم.

Mas'alah: What is the weakness in the hadith of Abu Hurayra regarding joint manumission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=838)

ومما وهن به المالكيون حديث أبي هريرة أنه اختلف أصحاب قتادة فيه على قتادة في ذكر السعاية.

Mas'alah: Does the share of the partner become free by operation of law or by judicial decree?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=838)

واختلف مالك، والشافعي في أحد قوليه إذا كان المعتق موسرا هل يعتق عليه نصيب شريكه بالحكم أو بالسراية؟ أعني: أنه يسري وجوب عتقه عليه بنفس العتق، فقالت الشافعية: يعتق بالسراية، وقالت المالكية: بالحكم. واحتجت المالكية بأنه لو كان واجبا بالسراية لسرى مع العدم واليسر. واحتجت الشافعية باللازم عن مفهوم قوله – عليه الصلاة والسلام: «قوم عليه قيمة العدل» ، فقالوا: ما يجب تقويمه فإنما يجب بعد إتلافه فإذن بنفس العتق أتلف حظ صاحبه فوجب عليه تقويمه في وقت الإتلاف، وإن لم يحكم عليه بذلك حاكم، وعلى هذا فليس للشريك أن يعتق نصيبه ; لأنه قد نفذ العتق وهذا بين.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on manumitting a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=838)

وقول أبي حنيفة في هذه المسألة مخالف لظاهر الحديثين، وقد روي فيها خلاف شاذ، فقيل عن ابن سيرين: إنه جعل حصة الشريك في بيت المال، وقيل عن ربيعة فيمن أعتق

نصيبا له في عبد: أن العتق باطل. وقال قوم: لا يقوم على المعسر الكل، وينفذ العتق فيما أعتق. وقال قوم بوجوب التقويم على المعتق موسرا أو معسرا ويتبعه شريكه، وسقط العسر في بعض الروايات في حديث ابن عمر، وهذا كله خلاف الأحاديث، ولعلهم لم تبلغهم الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission by judicial decree when a slave is co-owned?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2113)

لأن الأصل عدم المال في (ح) عن المسائل الملقوطة ما نصه ولا يجوز بيع الخصى والمجبوب لأنه بمجرد الفعل عتق على مالكه وقيل: يجوز بيعه إذا كان سيده كافرا اهـ (وكمل بالحكم إن أعتق جزأ والباقي له كأن بقي لغيره بالقيمة يوم الحكم) يدفعها لشريكه (إن فضلت عن متروك المفلس) وهو معنى اليسار بها (وبعضها فمقابله والمعتق أو العبد مسلم وعتق باختياره لا ورث من يعتق عليه وابتدأه) أي العتق (لا إن كان حر البعض وقوم) نصيب الثالث (على الأول وإلا) يعلم الأول أو أعتقا معا ـــــــ للسيد في ذلك بل للعبد بيمين (قوله: وكمل بالحكم) على المشهور وقيل: يكمل بنفس العتق وقيل: إن كان الباقي له لم يحتج لحاكم (قوله: إن أعتق) أي سيد غير عبد وسيفه وذمي (قوله: جزأ) أي من قن أو مدبر أو معتق لأجل أو أم ولدا ومكاتب أو رقيق رقيقه الذي ينزع ماله (قوله: والباقي له) موسرا أو معسرا فيعتبر فيمن عليه بالسراية ما يعتبر فيمن يعتق عليه بالمثلة (قوله بالقيمة) قيد فيما بعد الكاف (قوله: يوم الحكم) أي بالعتق (قوله: يدفعها إلخ) ولا يشترط الدفع بالفعل على المعتمد خلافا لابن الحاجب (قوله: عن متروك المفلس) أي عما يترك له (قوله: وهو معنى اليسار بها) أي في عبارة الأصل

فلا حاجة لذكره مع قوله فضلت إلخ (قوله: وبعضها فمقابله) أي: وإن كان الفاضل عن متروك المفلس بعض القيمة عتق مقابله ولا يقوم عليه المعسر به ولو رضي الشريك بإتباع ذمته (قوله: والمعتق أو العبد مسلم) أي: والمعتق كافر والشريك كذلك نظرا لحق العبد المسلم فإن كان الجميع كفارا لم يقوم إن لم يرض الشريكان بحكم الإسلام فإن رضيا به نظر فإن أبان العبد المعتق حكم بالتقويم كما في عتق الكافر عبده الكافر ابتداء وإن لم يبنه فلا ذكره في الشامل (قوله: لا ورث) فلا يعتق ولا يقوم عليه جزء الشريك ولو كان مليا (قوله: وابتدأه) لأنه أفسد الرقبة بإحداث العتق فيها (قوله: لا إن كان حر البعض) أي: فلا تقويم لأن هذا الذي أعتق لم يبتدئ العتق كما لو كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحد الشركاء حصته وهو معسر ثم أعتق الآخر حصته فلا يقوم عليه نصيب الشريك الثالث أن لو كان الثاني مليا (قوله: على الأول) لأنه ـــــــ مثله انظره (قوله: بمجرد الفعل عتق) أما أنه مشهور مبني على ضعيف من عدم احتياجه لحكم أو أن المراد عتق بالفعل أي تهيأ للعتق وذلك كاف في منع البيع

Mas'alah: What is the ruling on compulsory manumission of a partner's share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2701)

(و) شرط عتق حصة الشريك عليه أن يكون (عتقه) : أي الجزء باختياره (لا) إن كان عتق عليه جبرا كدخول جزء من يعتق عليه في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who partially manumits a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9273)

وقوله: يؤدب المجزئ للعتق الخ قال البناني نصه –يعني المواق: – قال في التلقين: لا يجوز تبعيض العتق ابتداء قال ابن رشد: ليس هذا على حقيقته. انتهى. ويعني ابن رشد ليس عدم الجواز على حقيقتة من التحريم، بل معناه الكراهة وحينئذ فلا يؤدب خلاف ما زعمه الزرقاني. فتأمله. انتهى. قوله: ويعني ابن رشد الخ، قال الرهوني: فيه نظر إذ ليس كلام ابن رشد في الحرمة والكراهة بل من جهة أن قوله لا يجوز يقتضي رد العتق، وأجاب عنه بتأويل كلامه. انظر كلامه في الحطاب عند قوله بعد هذا: "وبالحكم جميعة إن أعتق جزءا" . وتأمله. والله أعلم. وتأويل ابن رشد الذي أشار إليه هو قوله: فمراده رضي الله عنه –يعني صاحب التلقين– بقوله: ولا يجوز أي لا يجوز إقرار العتق مبعضا إلا أن يمنع من تتميمه مانع، وهذا مفهوم لا إشكال فيه. انتهى. وقال التتائي: وعتق عضو كيدك أو رجلك حرة فيعتق جميعه كيدك طالق، وهل يتوقف عتق الباقي على حكم وهو مذهب المدونة واللخمي وهو معروف المذهب؟ أو لا يتوقف وهو ظاهر قول المدونة؟ اللخمي: عتق عليه جميعه ولم يقيده بحكم ولا غيره. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولا مفهوم لقوله: "عضو" ، ولو قال جزءا كان أولى وكلام المصنف في العتق، وأما الحكم وعدمه فشيء آخر وتبعيض العتق لا أدب فيه لأنه فعل جائز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of manumission by judicial decree when a master frees a part of a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9301)

وقال الشبراخيتي: وعتق بالحكم على السيد جميعه أي العبد إن أعتق جزءا كثلثه أو

ربعه مثلا أي أعتق غير عبد وسفيه لخ، فيعتبر فيمن يعتق عليه بالسراية ما يعتبر فيمن يعتق عليه بالمثلة، فيستفاد منه حينئذ أن الذمي إذا أعتق بعض عبد ذمي يملك جميعه أو بعضه فإنه لا يكمل عليه، وقوله: "إن أعتق جزءا" من قن أو مدبر أو معتق لأجل أو أم ولد، وظاهر كلام المص يشمل المكاتب ويدل له حديث: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ويدل له قول الحطاب: من مثل بمكاتبه فإنه يعتق عليه. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of manumission by judicial decree for various types of slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9301)

وقال عبد الباقي: وعتق بالحكم جميعه أي العبد إن أعتق سيد غير عبد وسفيه وذمي جزءا من قن أو مدبر أو معتق لأجل أو أم ولد أو مكاتب أو رقيق رقيقه الذي ينتزع ماله والباقي له موسرا أو معسرا، فيعتبر فيمن يعتق عليه بالسراية ما يعتبر فيمن يعتق عليه بالمثلة، فإذا أعتق الذمي بعض عبده الذمي لم يكمل عليه، وكذا المدين والزوجة والمريض في زائد الثلث. اهـ.

Mas'alah: What does the imam do when the holding partner is absent regarding manumission or valuation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2097)

فإن كان المتمسك غائبا: فإن الإمام يكتب إليه، إما أن يعتق أو يقوم.

Mas'alah: Does emancipation for mutilation require a judicial ruling?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=262)

والرواية الثانية: أنه يفتقر إلى الحكم[1]، فعلى هذه الرواية، فالجواب: أن الاجبار والحكم بحصول سببه، فألحق بما هو من صنفه أو نوعه القريب، وهو العتق بسبب أحدثه المالك في المعتق. فإلحاقه به أولى من إلحاقه بالكفارات التي هي مسببات لأسباب في غير محل تلك المسببات، فإن القتل والظهار والحنث وان كانت أسباب للعتق ليست فيمن يحكم بعتقه، وليس ذلك لمخرج لها على جنس الكفارات، بل الكفارات ضربان، ضرب سببه في غير متعلقه، وضرب سببه في متعلقه، وهو ما نحن فيه. فكما أن من أعتق شقصا من عبده يستتم عليه ما فيه، كذلك ما نحن فيه.

Mas'alah: Does a married woman's mutilation of her slave require manumission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1188)

المسألة الرابعة: المرأة ذات الزوج يعتق عليها بالمثلة، ولا قول للزوج في ذلك، لأنه عتق أوجبه الحكم، قال غيره: (يمضي) منه قدر ما يحمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if both partners do not accept the judgment of Islam regarding manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3686)

لم يرض الشريكان بحكم الإسلام فإن رضيا به نظر فإن بان العبد المعتق حكم بالتقويم كما في عتق الكافر عبده الكافر ابتداء وإن لم يبن فلا ذكره في الشامل

Mas'alah: What are the conditions for compulsory manumission of a co-owned slave when one partner frees his share?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2184)

كان بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق لا إن كان حر البعض (ش) يعني أن من أعتق جزءا من عبد أو من أمة والجزء الباقي لغيره فإنه يقوم عليه بقيته ويعتق بشروط ستة منها أن يدفع القيمة بالفعل لشريكه يوم الحكم فضمير يومه للحكم المتقدم في قوله وبالحكم جميعه ويجبر على دفعها وما وقع للشارح من عود الضمير للعتق فلعل مراده إذا كان الحكم يوم العتق بدليل آخر كلامه وما قررناه من أنه لا بد في العتق للباقي من الدفع بالفعل هو مقتضى كلام ابن الحاجب ولذلك لم يستعن باليسار الآتي وعليه فلو حكم بالتقويم ولم يدفع الثمن ثم مات العبد فإنه يكون مبعضا ولا يلزم الشريك بدفع ما قوم به؛ لأنه لم يعتق عليه ولا يخالف ذلك ما قاله ابن الماجشون من أعتق وله ديون على حاضر مليء وأمد ذلك قريب أنه يقوم ويتبع بذلك في ذمته؛ لأنه لم يتعرض للعتق وإنما تعرض للتقويم وتقدم أنه لا يعتق إلا بالدفع [حاشية العدوي] قوله أو خرم أنف) هذا واضح في العبد وكذا في الأمة إذا لم يفعل للزينة (قوله أو حلق شعر أمة رفيعة إلخ) هذا قول المدنيين والمعتمد قول مالك أنهما لا يعتقان بذلك أي؛ لأن؛ الشعر يعود إلى هيئته ويستر الرأس بالوقاية والوجه بالتلثم إلى أن يعود أو يمنع السيد من إخراج العبد يتصرف إلى أن يعود

على حاله (قوله أو وسم وجه بنار) شامل لما إذا كان بكتابة أم لا والحاصل أن المعتمد أنه متى كان بالنار فمثلة مطلقا كان في الوجه أو غيره كيا أو كتابة وأما الوسم بغير النار فإن كان في غير الوجه فغير مثلة مطلقا كتابة أو لا وأما في الوجه فإن كان كتابة أي أنه آبق أو أنه عبد فلان فمثلة وإلا فليس بمثلة (قوله بمداد أو إبرة إلخ) المناسب بمداد وإبرة؛ لأن؛ الوسم إنما يكون بهما (قوله فلا يقبل قولهما) أي فيؤدب الزوج ويعتق العبد فلو اتفقا على العمد واختلفا في قصد الشين فالقول للسيد أيضا (قوله وبالحكم جميعه) في العبارة شيء وذلك؛ لأن؛ الحكم إنما تعلق بالباقي (قوله وسواء كان موسرا أو معسرا) أي فيعتبر فيمن يعتق عليه بالسراية ما يعتبر فيمن يعتق عليه بالمثلة فإذا أعتق الذمي بعض عبده الذمي لم يكمل عليه وكذا المدين والزوجة والمريض في زائد الثلث (قوله أو ببعضها) أو بمعنى الواو والمعنى على الشرط والتقدير وإن أيسر ببعضها فمقابلها أي من حصة الشريك يعتق ثم لا يخفى أن في بعض النسخ مقابله وفي نسخة الشارح مقابلها بتأنيث الضمير وهو عائد على البعض وأنث الضمير العائد إليه؛

لاكتسابه؛ التأنيث من المضاف إليه (قوله منها أن يدفع القيمة بالفعل) هذا ضعيف والمعتمد أن دفع القيمة ليس بشرط في العتق (قوله فضمير يومه للحكم المتقدم) أي لفظ الحكم المتقدم أي لا بالمعنى المتقدم؛ لأن؛ الحكم هنا بالعتق ودفع القيمة وما تقدم بالعتق فقط وهذا إذا قصر العتق على نصيبه وإن عمه في جميع العبد فالقيمة يوم العتق (قوله من أعتق) أي حصته (قوله وله دين على حاضر) مفهومه أنه لو كان على غائب مطلقا كان غائبا غيبة بعيدة أو قريبة ولو مليئا لا يقوم عليه وفي شرح عب مثله وفي شرح شب خلافه؛ لأنه؛ قال ويدخل ماله في دين على مليء حاضر أو غائب قرب أجله وإلا فلا كمدبر ومعتق لأجل وانتظار آبق وبعير شارد وانظر ما حد القرب والظاهر ترجيح كلام شب ويقيد بقريب الغيبة (قوله أنه يقوم ويتبع ذلك في ذمته) أي فإن ظاهره أنه حكم بالاتباع وأن العتق تم بالفعل ولا يتوقف عن دفع القيمة وقوله؛ لأنه؛ لم يتعرض

للعتق أي لم يذكر أن العتق يحصل مع

Mas'alah: When must the value of the co-owner's share be paid for forced emancipation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2185)

وحكمه بالإتباع لا يضر؛ لأنه يمكن أن يكون معناه حيث كان العبد حيا وأما لو مات لكان على ملك ربه كما مر فالظرف أي يومه صفة لقيمة أو حال منها فهو متعلق بمحذوف أي حال كونها معتبرة يوم الحكم وليس هو ظرفا لدفع؛ لأنه يقتضي أن الدفع بعد يوم الحكم غير معتبر فلا يحصل العتق إلا بالدفع يوم الحكم وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on forced emancipation when the emancipator or the slave is a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2185)

ومنها أن يكون المعتق مسلما ولو كان العبد كافرا أو يكون العبد مسلما ولو كان المعتق له كافرا فلو كان الشريكان كافرين والعبد كافرا فلا تقويم وكذلك إذا كان أحد الشريكين مسلما والآخر ذميا والعبد ذمي وأعتق الذمي حصته من هذا العبد على المشهور

Mas'alah: What are the rulings on manumission by judicial decree for disfiguring a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3119)

(المتن) وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه، أو لولد صغير غير سفيه، وعبد، وذمي بمثله، وزوجة ومريض في زائد الثلث، ومدين كقطع ظفر، أو قطع بعض أذن، أو جسد أو سن، أو سحلها، أو خرم أنف، أو حلق شعر أمة رفيعة، أو عبد تاجر، أو وسم وجه بنار، لا غيره، وفي غيرها فيه قولان. والقول للسيد في نفي العمد، لا في عتق بمال، وبالحكم جميعه؛ إن أعتق جزءا والباقي له، كأن بقي لغيره، إن دفع القيمة يومه، وكان المعتق مسلما أو العبد.

Sub-topic – Exchange and Substitution of Shares in Manumission Oaths

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a share by a co-owner after the other co-owner has manumitted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4324)

(فرع) في الكتاب إذا أعتق موسر ثم باع الآخر نصيبه نقض البيع وقوم فإن كان المعتق معسرا والعبد غائب فباع المعسر حصته على الصفة وتواضعا الثمن فقبضه المبتاع وقدم به والمعتق مليء أو لم يقدم به إلا أن العبد علم موضعه فخاصم في موضعه والمعتق قد أيسر فإن البيع ينقض ويقوم على المعتق قال ابن يونس يريد كان بموضع قريب يجوز فيه النقد

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting his share of a slave-girl to avoid a high price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6915)

[مسألة: الجارية تكون بين الرجلين فيقاومانها فيما بينهما فيبلغا بها ثمنا أضعافا] مسألة وسألت ابن القاسم عن الجارية تكون بين الرجلين فيقاومانها فيما بينهما فيبلغا بها ثمنا أضعافا، فيعمد أحدهما فيعتقها، قال: وقعت هذه المسألة بالمدينة في جارية كانت بين رجل وامرأة، فوقع له فيها هوى واستتبعتها نفسه، فسأل امرأته أن تبيع منه نصيبها

فأبت، فرفع أمرها إلى ابن عمران قاضي المدينة، فأمر ببيعها ممن يزيد، فزاد زوج المرأة فيها حتى بلغها ستمائة دينار، فألزموه ذلك، فأتى زوجها إلى المخزومي فقال له: ما الحيلة قد بلغت ستمائة دينار، وقد قصمت ظهري، فقال له المخزومي: أعتق حظك منها، فلا يلزمك إلا القيمة ففعل؛ فرفع ذلك إلى ابن عمران، وأخبر بما بلغت وبعتقه إياها؛ فقال: اذهبوا بها إلى السوق فصيحوا بها، فإن زادت على ستمائة دينار فألزموه ذلك، وإلا ألزموه الستمائة دينار وأعتقوها عليه؛ فرفع ذلك إلى مالك، فأعجبه ذلك، ورأى أنه الحق المستقيم، وأنه أبين من القمر. قال مالك: لو أن رجلا وقف برأس له في السوق وأعطي به ثمنا، فعدا عليه إنسان فقتله؛ أنه يكون له ذلك الثمن إلا أن تكون قيمته أكثر من الثمن، فيعطى القيمة، وذلك إذا كان قتله بحدثان ما أعطى به ذلك، قال ابن القاسم: ولقد كان ابن أبي حازم يضحك بالذي أمر به المخزومي

الرجل من عتق الجارية، ويقول: دمر المسكين، فكان يسره ذلك، قال: وأراهما كانا يتعارضان. قال محمد بن رشد: قول مالك هذا في الذي وقف برأس له في السوق، فأعطي به ثمنا، فعدا عليه عاد فقتله، أنه يكون عليه الأكثر من قيمته، أو مما أعطي فيه يبين ما وقع من قوله في أول رسم من سماع ابن القاسم، من كتاب الغصب، أنه يلزمه الثمن الذي أعطي به، وأن معناه إن كانت قيمته أقل، وأما إن كانت أكثر، فيلزمه الأكثر على ما قاله هاهنا، وعلى قياس ما قضى به ابن عمران على الرجل، وسحنون يقول في مسألة مالك إنه لا يلزمه إلا القيمة، قاله في سماع ابن القاسم من كتاب الغصب، وذلك خلاف ما قضى به ابن عمران على الرجل في الجارية التي زاد فيها، مثل مذهب المخزومي على ما أشار به على الرجل من عتق حظه في الجارية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who sells his share of a slave after swearing an oath of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7030)

[مسألة: باع الحالف نصيبه من العبد من غير شريكه] مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن عبد بين اثنين حلف

أحدهما بعتق نصيبه إن كلم رجلا فباع نصيبه] من رجل أجنبي فاشترى نصيب صاحبه ثم كلمه،. قال: لا حنث عليه ولا عتق لما اشترى من نصيب صاحبه. قلت: فبادل صاحبه نصيبه ثم كلمه؟ قال: يحنث. قلت: فاشترى نصيب صاحبه ثم باع نصيبه ثم كلمه؟ قال: يحنث إنما باع نصفه. قلت: فباع نصيبه من صاحبه بدنانير أخذها منه ثم اشترى بعد ذلك نصيب صاحبه ثم كلمه. قال: يحنث. قال محمد بن رشد: أما إذا باع الحالف نصيبه من العبد من غير شريكه ثم اشترى نصيب شريكه فقوله إنه لا حنث عليه فيه هو مثل ما في المدونة والواضحة، ولا اختلاف في ذلك إن كان قال للمشتري أبيع منك نصيبي من هذا العبد وهو كذا وكذا النصف إن كان النصف، وأما إن كان قال له أبيعك نصف هذا العبد وله فيه النصف فالبيع يقع على نصف جميع العبد نصف حظه ونصف حظ شريكه على ما قاله ابن القاسم في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الشفعة، فينتقض البيع في حظ الشريك وينفذ في حظه، فيبقى له ربع العبد ويكمل له إذا اشترى نصف شريكه ثلاثة أرباع العبد، ويحنث إن كلم الرجل فيعتق العبد كله ربعه بالحنث ونصفه الذي اشترى من شريكه بالحكم، والربع الذي باع من الأجنبي بالتقويم إن كان له مال خلاف ظاهر هذه الرواية وما في المدونة والواضحة، إذ لم يفرق في شيء منها إذا باع نصيبه من أجنبي بين أن يقول أبيعك

نصف هذا العبد أو

يقول أبيعك نصيبي منه وهو النصف في أن البيع إنما يقع على نصيبه خاصة في الإبهام كما يقع في البيان. وأما إذا بادل شريكه حصته بحصته فقال في هذه الرواية إنه يحنث، وقال أصبغ في الواضحة إنه لا يحنث كما لو باع حصته من أجنبي واشترى من شريكه حصته، إذ لا فرق بين أن يبيع حصته من شريكه، أو من غيره، وعابه ابن حبيب واعترض عليه بقول ابن القاسم في الرهن المشاع يكتري الراهن حصة الشريك إن الرهن يبطل. ووجه قوله أنه إذا عامل شريكه فيه فقد بقيت الشركة بينهما فيه على ما كانت عليه، فكانت المبادلة أقوى. وقول أصبغ هو القياس، إذ ليست المبادلة لغوا، لأن الأملاك تنتقل بها ويصير لكل واحد منهما على صاحبه عهدة في نصيبه الذي عاوضه به. وأما إذا باع حصته من شريكه ثم اشترى منه حصته أو اشترى منه حصته ابتداء ثم باع منه حصته أو من غيره فقال في هذه الرواية إنه يحنث ويأتي على ما في كتاب المرابحة من المدونة أنه لا يحنث، وهو الأظهر إذا سمى حصة شريكه في الابتياع ألا يقع شراؤه إلا على ما ابتاع لا شائعا في جملة العبد، ألا ترى أنه لو حلف رجل ألا يبيع شيئا وهب له فوهب نصف عبد على الإشاعة واشترى النصف الثاني لجاز له أن يبيع النصف الذي اشترى ولا يحنث إلا أن يبيع النصف مبهما ولا يسمي شيئا؛ لأنه حينئذ يقع البيع على ما اشترى وعلى ما وهب له، فالاختلاف إذا كان العبد كله لرجل فباع منه حصة مسماة هل يقع البيع على ما سمى أو على الإشاعة كما لو لم يسم، والاختلاف إذا كان العبد بين الرجلين فباع أحدهما منه مقدار حصة أو أقل ولم يسم أنها حصته هل يقع البيع على الإشاعة في حظه وحظ شريكه أو على حصته كما لو سمى؟ ولو كان عبدان بين رجلين فحلف أحدهما بعتق نصيبه ألا يفعل فعلا فقاسم شريكه

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned slave-girl when one co-owner frees his share and the other sells her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7043)

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وغاب فباع الآخر حصته أو باعها كلها واتخذها المشتري أم ولد وولدت قال: تعتق على المشتري ساعتئذ وتخرج حرة، وإن كان باعه إياها على أنها أمة كلها قومت على أن نصفها حر ونصفها رقيق، فكان لبائعها قيمة ذلك النصف الرقيق إن كان أقل من نصف الثمن الذي باع به، ورجع عليه المشتري بما بقي يعني كعيب موجود، وإن كان أكثر من نصف الثمن الذي باع به لم يكن له إلا نصف الثمن، وإنما أعتقها عليه؛ لأنه لا يستطيع أن يطأها ونصفها حر. وأمهات الأولاد لا يحبسن على منفعة غير الوطء، وقد قاله مالك فيما يشبهه، وأهل العراق يخالفوننا يقولون من أعتق شركا له

في عبد فلم يقوم عليه حتى أعتقه الآخر فلا عتق له، ونحن نقول عتقه جائز، فإذا باع المتمسك بالرق نصيبه فأعتقها المشتري فهو في مثابة لو كان هو المعتق، فعلى هذا الأصل قست لك وبينت. فإن قال قائل: إن العتق يكون رضى بما حدث، فإن الوطء يكون رضى، والحمل جاء من الوطء، وقد كان له أن يرد بعد الوطء قبل الحمل، فالحمل ها هنا لا يكون كالعتق. قال أصبغ مثله، وذلك الصواب، ولو لم يبع إلا النصف الذي له وكتمه الحرية في النصف الآخر ووطئ وأحبل كان قيمة الرق فيها [كلها] فيعرف مبلغه ثم [يقوم] معيبا ثانية رأيته سواء، فما نقص رجع بقدر جزئه من الثمن فصواب، وهو يرجع إلى شيء واحد ويعاقب الواطئ في هذه الوطأة. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة وإن كان باعها على أنها أمة كلها قومت على أن نصفها

حر ونصفها رقيق، فكان لبائعها قيمة ذلك النصف الرقيق إن كان أقل من نصف الثمن الذي باع به ويرجع عليه المشتري بما بقي، فإن كان أكثر من نصف الثمن الذي باع به لم يكن له إلا نصف الثمن ليس بمستقيم على أصولهم؛ لأن ذلك إنما هو عيب في نصفها الرقيق بما كتمته من حرية أصلها الآخر، واستحقاق في نصفها الآخر بالحرية، فوجه الحكم في ذلك على أصولهم أن يرجع المبتاع على البائع بنصف الثمن الذي دفع إليه في النصف المستحق بالحرية وتقوم الجارية يوم البيع على أنها أمة كلها ويقوم نصفها الرقيق يوم البيع أيضا على أن نصفها حر فينظر ما بين نصف قيمتها على أنها كلها رقيق وما بين قيمة نصفها على أن نصفها حر فيرجع عليه بذلك الجزء في ثمن نصفها قل أو كثر، مثال ذلك أن تكون قيمتها على

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned slave woman when one co-owner manumits his share and then sells her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7054)

مسألة: جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه] مسألة وقال ابن القاسم في جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن معتق النصف باعها من رجل فوطئها فحملت منه، قال: يرجع الذي حملت منه بالثمن على من اشترى منه، ويرجع المتمسك بالرق على الذي أحبلها بنصف الثمن فقط. قال محمد بن رشد: قوله: ويرجع المتمسك بالرق على الذي أحبلها بنصف الثمن فقط كلام فيه نظر، وإنما الواجب أن يرجع عليه بقيمة نصفها فغلب حرية نصفها الآخر. إما يوم أحبلها ولا يكون عليه شيء من قيمة ولدها، وإما يوم الحكم عليه بذلك مع نصف قيمة ولدها على اختلاف قول مالك في ذلك؛ لأنه مستحق لذلك النصف من يد مشتر قد أولده، فيجري الحكم فيه على اختلاف قوله

فيمن استحق أمته من يد مشتر بعد أن أولدها، ويكون من حقه أن يرجع على الشريك المعتق لحصته منها بما انتقصه من قيمة نصفها بسبب حرية النصف الآخر؛ لأنه كان من حقه أن يقومها عليه كلها على أنها أمة لا عتق فيها، فيأخذ منه نصف قيمتها على المشهور في المذهب، وهو ظاهر الحديث، وقد قيل: إن المعتق لحظه من العبد لا يلزمه لشريكه إلا قيمة حظه بعيب الحرية يقوم ذلك من قول ابن القاسم في كتاب الجنايات من المدونة ومن قول غيره في كتاب أمهات الأولاد منها، فعلى هذا القول لا يكون

له رجوع إلا أن يكون بين الوقتين اختلاف في القيمة وعلى القول بأن لمستلحق الجارية وقد ولدت أن يأخذها وقيمة ولدها يكون للمتمسك بالرق أن يأخذ حظه منها ونصف قيمة ولدها، فيقوم على المعتق لحظه منها ويكون لها ولاء جميعها، فهذا وجه القول في هذه المسألة، وقد رأيت لابن دحون فيها كلاما مختلا لا يصح، قال: إنما رجع على المشتري بنصف الثمن لأنه هو أفاتها وقد كانت القيمة تلزم المعتق إلا أنه لما باعها أفاتها الذي أحبلها، فسقطت عنه القيمة ورجعت على الذي أحبلها، والأموال تضمن بالعمد والخطأ، وتعتق الجارية إذ لا منفعة فيها للذي أحبلها؛ لأن نصفها حر ونصفها أم ولد، ولا شيء عليه في الولد لأنه غير غاصب ولا متعدي، هذا نص قوله، وقد مضى من قولنا ما يدل على خطائه فيه في غير ما موضع منه، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: Can the manumitter of a share buy the co-owner's share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7094)

وأما قوله فإن شاء شريكه أن يشتريه كان ذلك له فلا وجه له بحال، إذ لا يصح أن يكون المعتق لحظه من العبد بالخيار في شراء حظ شريكه في قول قائل، وإنما الخلاف في هل يلزم تقويمه عليه، أو يكون الشريك في ذلك بالخيار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting or selling part of captives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=505)

الثاني: علم مما قدمنا جواز عتق أحدهما أو كتابته، كما يجوز بيع نصفهما أو ثلثهما ولو لغير العتق. ويثغر يجوز في يائه الفتح ويسكن المثلثة وكسر الغين المعجمة ويجوز ضمها مع تسكين المثلثة أيضا، وهو سقوط الرواضع.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a half-slave after a conditional manumission oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2604)

ولا خلاف بينهما إذا قال: كل رأس اشتريته إلى ثلاثين سنة فهو حر فابتاع نصف عبد؛ أنه يعتق عليه ويقوم عليه بقيمته إن كان مليئا.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits his share and the other sells his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2734)

ومن المدونة قال مالك: وإذا أعتق أحد الشريكين حصته وهو موسر ثم باع الآخر

نصيبه؛ نقض البيع وقوم على المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting his share and the other co-owner selling his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2734)

ابن المواز وقال أشهب: إلا أن يكون المعتق اليوم قد أعسر فلا يرد بيعه إذ لا يرد إلى تقويم، قال: ولو لم يرد حتى أعسر [30/ أ. ص] ثم أيسر فلا يرد إلا أن يكون عدمه الذي كان ليس بمنكشف ولا رفع إلى الإمام فهذا يرد بيعه ويقوم عليه بقيمته الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting his share and the other co-owner selling his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2734)

قال ابن المواز: وإن دخل العبد عيب أو نقص في سوق أو بدن أو زيادة في مال أو ولد له ولد من أمته؛ فقد فات فسخ البيع ولزم مشتريه قيمة النصف المبيع يوم قبضه ثم يكون للمشتري تقويم نصفه على المعتق بقيمته إلا إن اتصل يسره ويقوك بماله وولده إن حدث له، ولو فات بموت أو عتق لزم المبتاع نصف قيمته يوم قبضه، وإن لم يكن علم المبتاع بعتق نصفه فالبيع صحيح، وهذا عيب له الرد به إلا أن يموت بعيب مفسد فإما رده مع ما نقصه وقوم لبائعه على المعتق، وإما حبسه وأخذ قيمة العيب ثم قومه هو على المعتق،

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner gives his share in service and the other frees his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2840)

قال ابن المواز: ولو كان العبد بين رجلين فأخدم أحدهما مصابته منه رجلا حياته ثم أعتق الآخر حصته؛ فقد اختلف فيه ابن القاسم وأشهب وأصوب ذلك عندي: أن يعتق عليه مصابته من العبد ويقوم عليه مصابه شريكه التي أخدمها, ويأخذ شريكه نصف القيمة, ولا يكون للمخدم من ذلك شيء بمنزلة ما لو استحق؛ لأنه قد استحق بالحرية, وكذلك لو أراد الشريك الذي لم يخدم حصته البيع [لكلف هذا المخدم البيع] معه وتبطل الخدمة وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share of a life service slave by the beneficiary after receiving it from one heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2840)

قال ابن المواز: ولو أخدم عبده رجلا حياته ثم مات السيد وترك ولدين فوهب أحدهما حصته من العبد للمخدم فأعتق المخدم تلك الحصة الساعة بتلا؛ قال أصح الجواب عندي فيها: أن يقوم مصابة الذي لم يهب على المخدم الذي أعتق كم يسوى مرجعها على غررها بالنقد على الاجتهاد لو كان يصلح بيع ذلك فيعجل له ذلك, وقال

Mas'alah: What is the critique of the objection to Sahnun's argument regarding transfer of ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3090)

م: وهذا انتصار ضعيف واحتجاج منكر، وما قال أشهب وسحنون أصوب؛ وذلك أن ابن القاسم إنما جعل العلة في ذلك التهمة؛ لانتقال الملك الذي فرق هذا به،

Mas'alah: What is the ruling if the other partner sells his share after one partner frees his share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=921)

قال: وسألنا مالكا عن العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر ويبيع المتمسك بالرق حصته؟ قال مالك: يرد البيع ويقوم على شريكه الذي أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing a share of his son from one co-owner with or without the other's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=926)

قلت: أرأيت ابني إذا كان عبدا بين رجلين فاشتريت نصيب أحدهما، فعتق علي أيقوم علي ما بقي منه وأنا موسر وإنما اشتريت بأمر الشريك الذي لم يبع وكيف إن كان

بغير أمره أيعتق علي، في جميع ذلك وأضمن قيمة ما بقي في قول مالك؟ قال: نعم، وأصل ذلك أن كل من ملك شقصا من ذوي قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه بشراء أو هبة أو وصية أو صدقة، فإن هذا يعتق عليه ما بقي إلا في الميراث وحده، أو مولى عليه أو صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وصية له فإنه لا يقوم عليه ولا يعتق عليه إلا ما قبله له وليه، ولا يعتق عليه ما سوى ذلك وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن اشتريت أنا وأخي ابني في صفقة واحدة أيعتق علي نصيبي

وأضمن له نصيبه في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: إذا كان الابن لرجل فاشترى نصفه عتق عليه نصفه وضمن قيمة نصفه لشريكه.

Mas'alah: What is the ruling on subsequent manumissions, gifts, and contracts after manumitting a share of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5054)

ولابن القاسم فى العتيبة: من أعتق شقصا من عبد, فلم يقوم عليه حظ شريكه حتى أعتق عبد آخر لا شرك له فيه ولا مال غيره, لم يرد عتقه لتقويم الشقص؛ لأن القيمة ليست كالدين, ولو كان ذا مال فلم يقوم عليه حتى داين الناس, فقاموا عليه لم يحاصصهم العبد, لو تصدق بعد عتق الشقص, ووهب مضى ولم يقوم لتقويم, ولز كاتب عبدا لم يرد الكتابة, وبيعت لتقويم الشقص, ولو أحدث تدبيرا مع المدبر لتقويم الشقص إلا أن يكون فيه فضل, فيباع منه بقدر القيمة, ويبقى باقيه مدبرا.

Mas'alah: What happens if a co-owner sells his share after the other's manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5059)

وفيها: إن أعتق أحد الشريكين حصته, وهو موسر, ثم باع الآخر نصيبه نقض البيع, وقوم على المعتق, وهى فى الجنايات, ثم لفظها فيها: ومن أعتق حصته من عبد ,

Mas'alah: What is the ruling on gifting a share after manumission by a co-owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5060)

ثم وهب المتمسك حظه منه لرجل بعد العتق جاز, وكان التقويم للموهوب له بخلاف البيع؛ لأنه فى البيع باع نصفه بعين أو عرض على أن يأخذ مبتاعه قيمة مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the remaining portion of a slave when the absent property is distant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5188)

وإن لم يخلف غيره؛ عتق ثلثه، وكلما حضر شيء من الغائب؛ زيد في عتقه بقدر ثلث ما حضر، وإن بعدت الغيبة مثل خراسان؛ جاز للورثة بيع ثلثيه، ويختلف إن قدم الغائب، هل ينقض البيع ليستكمل ما بقي أم لا؛ لأن البيع كان مع العلم بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who manumits his share and later repurchases the slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5862)

قال مطرف: إذا أعتق نصيبه وهو معسر أو موسر, ثم اعسر, فقيم عليه, فلم يقوم عليه لعسره الآن ثم أيسر فاشتراه, فلا عتق له, ويرق له إذا اشتراه فى حين لا يلزمه فيه التقويم. وقاله ابن الماجشون, وابن القاسم, وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring a partner's share after swearing to free one's own share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5894)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا اشترى نصيب شريكه أوورثه أو وهب له, ثم دخل الدار وعتق عليه النصف الاول باليمين, ولا يعتق ما ابتاع أو ورث او وهب لعه إلا بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging shares of two slaves after swearing to free one's share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5894)

ومن المجموعة قال أشهب: وإن بدل ريكه مصابته منهما ثم حنث, فالمبادلة واقع ولو بادل مصابته من أحدهما [2] ثم حنث عتق عليه النصف الذى كان له بالحنث, والنصف الآخر بالقضاء ولا شيء عليه فيما صار على شريكه من العبد الاخر.

Mas'alah: What is the ruling on partial exchange of shares in two slaves after swearing to free one's share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5894)

ولو بادله نصف مصابته من أحدهما بنصف مصابة شريكه من الآخر, فصار له فى واحد ثلاثه أرباع, وفى الآخر ربعه ثم حنث يعتق من الذى صار له (1) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل (2) كذا فى ع وفى الاصل: من الآخر.

ثلاثة أرباعه نصفه بالحنث ونصفه بالقضاء ويعتق من الذى بقى له (فيه) [1] ربعه بالحنث وباقيه بالقضاء ولو كانت يمينه [2] بعتق شقص له فى عبد فلم يحنث حتى باع شقصه. قال عبد الله: يريد شريكه واشترى شقص شريكه, فإن حنث مضى بيعه فى الشقص المبيع ولم ينتقض البيع.

Mas'alah: What happens when a partner sells or leases his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6142)

قال أشهب: وإن بيع بعين عجل الدين، وإن بيع بعرض أوقفت مصابة الراهن ليحل الحق، وكذلك لو آجر مصابته كان جائزا، فإذا قام صاحبه بالبيع فذلك له، وتنتقض الإجارة، زاد في العتبية ولو أجاز الإجارة أولا ثم قام بالبيع فذلك له، ثم كان ما ذكرنا، قال أصبغ والبيع ها هنا كالموت كما لو قتل بطلت الخدمة والعقل لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who manumits his share and then the other co-owner sells the slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6248)

قال ابن المواز، قال ابن القاسم، وإذا أعتق نصيبه من أمة، ثم باع المتمسك نصفها أو جميعها، فحملت من المبتاع، عتق نصفها على المبتاع، والولاء بينهما، ويرجع بنصف الثمن إن اشتراها كلها، وبنصف قيمة العيب في النصف الآخر، على أن نصفها حر، وقال في الجزء الثالث [يكون] [4] عليه الأقل من نصف قيمتها بالعيب، [أو نصف الثمن، ولو كان عالما بما فيها من سبب التقويم فسد البيع، وعليه نصف قيمتها بالعيب] [5]، ويسترجع ما بقي، وكذلك لو لم تفت إلا بحوالة أسواق، وفسد البيع [لعلمه] [6] بسبب التقويم، فعليه القيمة يوم قبضها/ على أن نصفها حر، ثم يقوم هو على المعتق قيمتها الآن.

Mas'alah: Is it permissible to sell one of two co-owned slaves for immediate manumission while

retaining the other as a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1148)

(و) جاز (بيع أحدهما للعتق) الناجز وإبقاء الآخر قنا لتشوف الشارع للحرية وقوله للعتق قيد في الثانية فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned slave leaving the possession through sale, gift, or manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6176)

واختلف إذا خرج من اليد ببيع أو هبة أو صدقة أو حبس أو عتق فجعله (1) في (ق 6) : (بقيمته) . (2) في (ق 7) : (أشهب) .

Mas'alah: What is the ruling on gifts, charity, and manumission of a reclaimed slave after partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6181)

واختلف قوله في الهبة والصدقة والعتق، هل يمضي بالقيمة يوم وهب أو تصدق أو لا يضمن ذلك ويتبع الشريك الموهوب له أو المتصدق عليه، ويكون في العتق بالخيار بين أن يعتق نصيبه أو يقومه الآن على المعتق؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when a share is sold to a non-partner and then the partner's share is bought?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=995)

1965 - ولو باع شقصه من غير شريكه، ثم اشترى شقص شريكه ثم فعل ذلك، لم يحنث، وهو كعبد آخر.

Mas'alah: What is the ruling if a partner sells his share after the other partner's manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3583)

(ونقض له بيع شريكه) من المدونة: إن أعتق أحد الشريكين حصته وهو موسر ثم باع الآخر نصيبه

نقض البيع وقوم على المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner selling his share before valuation in a manumission case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4504)

ولو أعتق الشريك حصته نفذ، وقال الأستاذ أبو بكر: ومقتضاه إذا باعه قبل التقويم أن يقوم للمشتري. وفي المدونة: يرد البيع للتقويم ... يعني: أن الأستاذ أبا بكر الطرطوشي رأى أن مقتضى أظهر الروايتين يمضي بيع الشريك الذي لم يعتق نصيبه ويقوم للمشتري كما يقوم للبائع. وفي المدونة: إذا أعتق أحدهما ثم باع الآخر يرد بيعه للتقويم على المعتق. ابن حبيب: ورواه المصريون والمدنيون من أصحاب مالك عنه. وأورد على

الأستاذ: أنه لا يلزم من بقائه على ملك الشريك نفوذ البيع؛ لأن البيع يرد لعلة أخرى وهي هنا الغرر؛ لأن التقويم قد وجب قبل البيع فدخل المشتري على قيمة مجهولة وعلى شراء ما فيه خصومة. ويجاب عن ذلك: بأن مذهب ابن القاسم جواز شراء ما فيه خصومة. وينتقض ما قلتم من التعليل بالغرر بقوله في المدونة آخر كتاب العتق الأول: وإن بعت أنت. وأجاب بعض شيوخ صاحب النكت: بأن المشتري في المسألة

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner purchases a share through a void sale and then frees the slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4507)

ولو اشترى الحصة شراء فاسدا عتق عليه ولزمته قيمته ورد ثمن، كما لو أعتقه فاستحق الثمن ... يعني: لو كان المعتق اشترى الحصة التي أعتقها شراء فاسدا؛ فإن العبد يكمل عتقه عليه وتلزمه قيمته، أما النصف المشترى فلأنه قد أفاته بعتقه فلزمته قيمته، وإذا انتقل هذا النصف إلى ملكه لزمته قيمة النصف الآرخ على ما تقدم. وشبه ذلك بما لو اشترى عبدا شراء صحيحا فأعتقه ثم استحق الثمن؛ فإن العتق ينفذ وعليه مثل الثمن المستحق أو قيمته. ووجه التشبيه: أن رد الثمن سبب الاستحقاق لا يبطل العتق، فكذا رده للفساد ليأخذ القيمة. وحمله ابن راشد على ما إذا قال الرجل لعبد غيره: إن اشتريتك فأنت حر، ثم اشترى حصة منه شراء فاسدا. وحمله غيره على ما إذا اشترى الشريك حصته شراء فاسدا، والتشبيه الأول أقرب إلى لفظه، ولم أر نقلا يوافقها ولا الثالثة، وتمشية ابن راشد هي التي في المدونة، قال في أول العتق: ومن قال لعبد إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر، فاشتراه أو بعضه؛ أعتق عليه جميعه وقوم عليه نصيب شريكه، وإن اشتراه بيعا فاسدا؛ أعتق عليه ولزمته يمتها ورد الثمن، كمن ابتاع عبدا

بثوب فأعتقه ثم استحق الثوب فعليه قيمة العبد. هذا لفظه. وأقام بعض الشيوخ منه: أن البيع الفاسد ينقل الملك بنفس الشراء؛ لأن الحرية تفتقر إلى محل وهو الملك، فلو لم يصادف الحرية العبد في ملك المشتري ما عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a co-owner's share of a slave after partial manumission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=345)

وفي جنايات المدونة مسألة عتق الشرك نصيبه من عبد وهوموسر: أنه لا يجوز بيع الذي لم يعتق لحظة، لأن مبتاعه لا يدري ما ابتا ع أنصف عبد أم قيمته.

Mas'alah: What is the effect of manumission on a subsequent sale of a jointly-owned slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2703)

[أثر العتق في البيع] قوله: [وكذا ممن بعده] : لا يقال البيع من مفوتات البيع الفاسد لأننا نقول لا يكون مفوتا إلا إذا كان البيع الثاني صحيحا وهذا لا يكون إلا فاسدا للغرر لأن التقويم قد وجب فيه قبل فدخل المشتري على قيمة مجهولة. قوله: [بعتق شريكه] : متعلق بعلم. قوله: [ما لم يعتقه المشتري] : أي أو يفوت بمفوت من مفوتات البيع الفاسد كتغير سوق أو بدن أو زيادة مال أو حدوث ولد له من أمته فإذا حصل في العبد مفوت مما ذكر فلا ينقض البيع في الجزء ويلزم المشتري ذلك الجزء بقيمته يوم قبضه ثم يدفع المعتق القيمة له ليكمل عليه عتق جميعه أفاده محشي الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a jointly owned slave girl to recover the value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2741)

وتبعه) : أي تبع من لم يطأ الواطئ (بما بقي) : من قيمة حصته، مثلا: كان له النصف وقومت بأربعين وبيع نصفها بعشرين فلا كلام. وإن قيل: إن نصفها يساوي ثلاثين فإنه لا يباع منها إلا بقدر العشرين، وإن بيع نصفها بعشرة أتبعه بعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale before valuation in partial manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1487)

وأجرى الأستاذ أبو بكر بيعه لصحته قبل التقويم أيضا على ذلك، وقال: على المشهور يقوم للمشتري كما يقوم للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission of a share from another slave's value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6720)

وإن خرج على ذي الأربعين عتق منه ربعه، وفهم منه أيضا أنه لا يجعل ذو العشرين مع ربع ذي الأربعين أولا جزءا خلافا للأجهوري فيهما ولظاهر ما في ال تتائي عن الكافي، وإن سلمه ابن عاشر ومصطفى وغيرهما فتأمله بإنصاف.

Mas'alah: Does the freed portion of a slave carry over to complete the manumission share in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6720)

الثاني: ظاهر قول الأجهوري: وإن خرجت على من قيمته أربعون عتق منه ثلاثة أرباعه أنه لا يكمل الربع الثالث بالسراية، وتقدم في نقل ابن يونس عن ابن حبيب أن ذلك هو الذي عليه أصحاب مالك خلافا لمطرف، وروايته عن مالك وابن أبي حازم وما نسبه لأصحاب مالك هو الذي يفيده كلام المدونة السابق لقولها عتق مبلغة فقط، وصرح بذلك في الأمهات كما في التنبيهات عنها، ونصها: وإن خرج سهمه كفاء الجزء الذي سمى عتق وحده ورقوا جميعا، وإن كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمى ورق ما زاد ورق جميعهم. انتهى. والظاهر أن هذا بعينه يجري فيما إذا عتق ذو العشرين وجزءا (1) من غيره إن سكتوا عنه. والله أعلم. قال جميعه الرهوني.

Mas'alah: Can the co-owner who retains the slave sell his share before the deferred payment term ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2090)

وعلى القول بأنه لا يقوم عليه حتى يحل الأجل، فإذا أراد المتمسك أن يبيع حصته قبل الأجل، هل يمكن أم لا؟ فأما من الشريك الذي أعتق إلى أجل، فلا خلاف وأما من غيره، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن البيع لا يجوز، لأنه غرر [وخطر] [6]، إن أتت السنة، (1) سقط من أ. (2) في أ: يشاط. (3) سقط من أ. (4) في أ، جـ: تماسك.

(5) في هـ: الأجل. (6) وسقط من أ.

وهو موسر: أخذ المشتري القيمة. وإن أتت وهو معسر، صح له العبد. والثانى: أن البيع جائز، وهذا القول مخرج غير منصوص عليه. وسبب الخلاف: اعتبار الطوارئ، هل تراعى أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling when the second co-owner performs an act transferring ownership after the first's manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2099)

فأما الوجه الثاني: إذا أحدث الثاني بعد عتق الأول في نصيبه حدثا، فلا يخلو [ما أحدث به من أن يكون مما] [3] ينقل ملكه إلى ملك أو ما ينقل (1) في ع، هـ: المعاوضات. (2) في هـ: ووجودها. (3) في أ: من أن يحدث فيه.

ملكه إلى حرية:

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner sells his share after the first's manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2100)

فإن أحدث فيه ما ينقل ملكه إلى ملك، كالبيع وأمثاله، فلا يعد ذلك [منه] [1] رضا

بترك التقويم والتزام العتق، بل يرد ما صنع مع القيام، ويبقى على رأس أمره في التخيير بين العتق والتقويم. فإن فات عند المشتري بالعتق، فالبيع يرد قولا واحدا. فإن فات بكتابة أو تدبير، فالبيع يرد وفي الإيلاء قولان.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner defers manumission, writes kitabah, or makes tadbir after the first co-owner's manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2100)

فإن أعتق إلى أجل أو دبر أو كاتب، فلا خلاف في المذهب في رد ما صنع إذا عثر على ذلك قبل الأجل. واختلف هل يلزم العتق في سهمه أو يرجع إلى رأس أمره في التخيير؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أنه يرجع إلى رأس أمره في التخيير [بين العتق والتقويم] [2]، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثانى: أنه يعجل عليه العتق، ولا خيار له لأنه استثنى من الرق ما ليس له، وهو قول الغير في "المدونة" ، ويؤخذ لابن القاسم مثل قول الغير من قوله: إذا قال المتمسك: أنا أقوم، ثم قال: بل أعتق أنه لا يقوم ولا يعتق، فكما يعد مختارا بالتصريح، فكذلك يعد مختارا بالعتق بالتصرف بأنواعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of slaves or one of them for the purpose of manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1351)

(ص) وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق (ش) أي: يجوز بيع نصفهما، أو ثلثهما، أو ثلثيهما، أو نصف أحدهما وربع الآخر مثلا سواء اشترى ذلك الجزء المشترى للعتق، أو لغيره وكذلك يجوز بيع أحدهما فقط للعتق الناجز [حاشية العدوي] قوله: والظاهر أن المراد نبات كلها) أي: وإن لم ينته نباتها كما في عب (قوله: وصدقت المسبية) أي: هي وولدها اتحد سابيهما، أو اختلف صدقها السابي أم لا إلا لقرينة على كذبها وينبغي حالة الإشكال أن تصدق بيمين إن اتهمت وإلا فبدونه كذا في شرح عب وشب. (قوله: أو دعوى الأم مع قرينة صدقها) لا يخفى أن هذا يدل على أنه إذا لم تقم قرينة بصدقها ولا كذبها بأن أشكل الأمر أنها لا تصدق وتجوز التفرقة فيخالف ما ذكرناه عن شرح شب وعب ولكن ما ذكراه هو ظاهر المصنف فكأنهما رأياه أنه المعول عليه دون ما لابن عرفة (قوله: وتصدق المسبية في منع إلخ) هذا يفيد أن إقرار المالكين مثل البينة في الخلوة والإرث (قوله: ولا توارث) أقول وحيث قلنا بعدم الإرث فلو، أوصت له مع وجود وارث يحوز جميع المال هل تصح لكونه كالأجنبي حينئذ، أو تبطل؛ لأنه وارث في الجملة لولا الأصل. (قوله: إن لم يكن لها وارث يحوز جميع المال على أحد القولين) أي: ما لم يطل الإقرار فيتفق على الإرث (قوله: ما لم ترض) راجع للتفريق أي: كما أن قوله ما لم يثغر راجع له لكن يرد سؤال وهو أن يقال توارد هنا ظرفان وهما ما لم يثغر وما لم ترض لشيء واحد من غير عطف ومثل ذلك لا يجوز وأجيب بأن الأول ظرف والثاني حال والعامل فيه يمنع المفهوم من النهي عن التفرقة وكأنه قال أي: يمتنع التفريق مدة عدم الإثغار حالة كون الأم غير راضية. (قوله: فإن رضيت) أي: رضيت طائعة غير مكرهة ولا خائفة ولا مخدوعة (قوله: وروى عيسى إلخ) وعليه إذا فرق بينهما بالبيع فلا فسخ وهل يجبران على جمعهما في حوز أم لا ومفاده تضعيف كلام عيسى. (قوله: إذا كان عقد معاوضة) دخل هبة الثواب ودفع أحدهما صداقا والمخالعة به (قوله: إن علما ضربا وجيعا) أي: علما حرمة التفرقة لا الولدية كما أفاده في شرح

شب (قوله: ومحل الأدب) أي: في بيع الحاضر للبادي لا في مسألة التفرقة؛ لأنه قد قال إن علما وقوله وكذا يقال أي: يقال بالأدب فيها لكن حيث لم يعذرا بجهل. (قوله: وهل بغير عوض إلخ) فإذا وجدت الأم في ملك شخص والولد في ملك آخر ولم يعلم هل صار إليهما بمعاوضة، أو لا فإنهما يجبران على جمعهما في ملك ولا يكفي الحوز فقول المصنف وهل بغير عوض أي: تحقيقا أي: ذلك بغير عوض. (قوله: كالعتق) قال مالك في المدونة ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمه ويشترط على المبتاع نفقة الولد ومؤنته وأن لا يفرق بينه وبين أمه فإن أعتق الأم جاز له أن يبيع الولد ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه. (قوله: أو ورثا لشخصين) هذا يعارض قوله كما لو ورث جماعة الولد إلخ إلا أن يقال ما تقدم مرور على أحد القولين. (قوله: ولا سبيل إلى الفسخ بحال) ؛ لأن البيع إذا فسخ رجع المشتري بالثمن على البائع وعقد الهبة ونحوها إذا فسخ بطل ملك الموهوب له من غير عوض يأخذه مع إمكان الجمع بينهما من غير فسخ العقد فالتشبيه غير تام فتدبر

والمؤجل فقوله: للعتق خاص بالثانية وفي كلام ح ما يفيد أن المراد العتق الناجز (ص) والولد مع كتابة أمه (ش) بالجر عطف على نصف أي: وجاز بيع الولد مع بيع كتابة أمه وبالرفع نائب فاعل فعل محذوف أي: وبيع الولد مع بيع كتابة أمه أي: إذا بيعت كتابة الأم وجب بيعه معها فالمراد بالجواز الإذن الصادق بالوجوب وكذا العكس فلو قال: وأحدهما مع كتابة الآخر لكان أشمل قال الشارح: ويشترط عليه أن لا يفرق بينهما إذا عتقت الأم إلى وقت الإثغار انتهى ويجري مثل ذلك في بيع أحدهما للعتق، فإن لم يفعل بالشرط فهل يفسخ البيع أم لا وهو الظاهر ويجبران على الجمع (ص) ولمعاهد التفرقة (ش) أي: ولمعاهد حربي نزل إلينا بأمان التفرقة (وكره) لنا (ص) الاشتراء منه (ش) مفرقا ويجبر المشتري والبائع على الجمع في ملك مسلم غيرهما، أو ملك المشتري

ولا يفسخ؛ لأنه إذا فسخ رجع إلى ملك المعاهد والكراهة محمولة على التحريم عند أبي الحسن وانظر هل يجبران على الجمع أيضا إذا حصلت التفرقة بغير عوض على أحد القولين السابقين، أو بجمعهما في حوز في هذا اتفاقا وفهم من معاهد أن الذمي ليس كذلك ، ثم عطف منهيا عنه على مثله بقوله (ص) وكبيع وشرط (ش) قد نهى – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط وحمل أهل المذهب النهي على شرط يناقض، أو يخل بالثمن وذكرهما المؤلف وأشار لأولهما بقوله (يناقض المقصود) من البيع (كأن لا يبيع) عموما، أو إلا من نفر قليل، أو لا يهب، أو لا يخرج به من البلد، أو على أن يتخذها أم ولد، أو يعزل عنها، أو لا يجيزها البحر، أو على الخيار إلى أمد بعيد، أو على أنه، إن باعها فهو أحق بها بالثمن ولا ينافي هذا جواز الإقالة التي وقع فيها شرط المبتاع على البائع أنه، إن باعها من غيره كان أحق بها؛ لأنه يغتفر في الإقالة ما لا يغتفر في غيرها تأمل وبقي شرط يقتضيه العقد وهو واضح الصحة كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع وهو لازم دون شرط فشرطه تأكيد وشرط لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته جائز لازم بالشرط ساقط بدونه كالأجل والخيار والرهن ولا بأس بالبيع بثمن إلى أجل على أن لا يتصرف ببيع ولا هبة ولا عتق حتى يعطي الثمن؛ لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى (ص) إلا بتنجيز العتق (ش) الجار والمجرور مخرج من جار ومجرور مقدر دل عليه هذا أي: وكبيع وشرط ملتبس بكل كيفية من كيفيات البيع والشرط إلا شرطا ملتبسا بتنجيز العتق فهو مستثنى من عموم الأحوال وعلى نسخة إسقاط الباء يكون مستثنى من قوله وشرط أي: إلا شرط تنجيز العتق فهو منصوب على الاستثناء ولا شك أن تجريد الباء أحسن والمختار اشتراط التحبيس كاشتراط العتق وأن أقسامه أقسامه وحكمه حكمه [حاشية العدوي] (قوله: وفي كلام الحطاب) ربما أن بعض الشراح يفيد قوته. (قوله: العتق الناجز) وأما لأجل فلا يجوز أي: وكذا الكتابة والتدبير بالأولى وينبغي أن يكون التحبيس كالعتق كما في

شرح شب (قوله: أي: وبيع الولد إلخ) ليس هذا من المواضع التي يحذف فيها الفعل. (قوله: ويشترط عليه) أي: على المشتري (قوله: ويجري مثل ذلك) بمعنى أنه إذا باع أحدهما للعتق لا بد أن يجمع بينهما في حوز. (قوله: ولمعاهد) بفتح الهاء وهو الشائع على الألسنة أي: الذي عاهده المسلمون أي: أعطوه عهدا وموثقا أن لا يتعرضوا له وكسرها أي: الذي عاهد المسلمين أي: أخذ منهم عهدا وموثقا بالأمان. (قوله: ويجبر المشتري والبائع) أي: الذي هو المعاهد أي: إذا وقع ونزل فلا فسخ لكن يجبر المشتري والبائع وقال بعض شيوخنا – رحمه الله – لا منافاة بين جواز البيع للمعاهد وجبره على الجمع؛ لأنه إن باع لمعاهد مثله جاز ولا جبر وإن باع لمسلم كره للمسلم ذلك ويجبران على جمعهما عند غيرهما، أو عند المسلم (قوله: عند أبي الحسن) الظرف يقتضي أن المسألة ذات خلاف وعبارة غيره قاله الشيخ أبو الحسن وهي لا تفيد الخلاف وانظره. (قوله: أن الذمي ليس كذلك) هذا إذا كانت التفرقة في دينهم ممنوعة وإلا ففيه نظر وبعض الأشياخ أطلق القول بمنعهم (أقول) وهو الظاهر، ثم بعد كتبي هذا وجدت شب يفيد ترجيح الإطلاق كما قلنا [بيع وشرط] (قوله: أو إلا من نفر قليل) وأما أن لا يبيع من فلان، أو من نفر قليل فيجوز قاله اللخمي فعلى هذا لو قال له لا تبيعها من المغاربة، أو الصعائدة ومن المعلوم أن كلا منهما نفر كثير وأبقى أكثر فقضية كلام اللخمي المنع وقضية كلام الشارح الذي هو قوله: أو إلا من نفر قليل أن ذلك يجوز فانظر ما الذي يعول عليه (قوله: إلى أمد بعيد) أي: زائد على المدة المعلومة وهي في كل شيء بحسبه وسيأتي بيانه. (قوله: شرط المبتاع) أي: المقيل على البائع أي: المقال (قوله: تأمل) لعل المراد تأمل وجهه ونقول وجهه أنه باب معروف. (قوله: إلا شرطا ملتبسا بتنجيز العتق) من التباس المتعلق بالكسر بالمتعلق بالفتح هذا حيث يراد من الشرط الاشتراط ولو أريد به المشروط لكان من التباس الكلي بالجزئي (وأقول) الأولى أن يقول إلا كيفية هي تجيز العتق؛ لأن المستثنى منه الكيفيات وقوله فهو

منصوب على الاستثناء أي: ويلاحظ العموم في المستثنى منه وكأنه قال وكبيع أي: وشرط إلا كذا وقوله أحسن أي: لأن التكلف فيه أكثر من التكلف في الإسقاط (قوله: مستثنى من عموم الأحوال) أي: فإنه جائز وإن كان مناقضا لمقتضى العقد. (قوله: وإن أقسامه) أي: من التنجيز والإبهام والشرط إلى آخر ما سيأتي. (قوله: وحكمه حكمه) أي: من الجواز

Mas'alah: What is the ruling on selling half of both or one of them for manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1910)

قوله: (وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق) هكذا قال في المدونة، وزاد: وليس ذلك تفرقة، ولا فرق بين النصف وغيره من الأجزاء.

Sub–topic – Manumission of a Share with Deferred Terms or Permission

Mas'alah: What are the rulings on manumitting a share of a slave to a future term?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4328)

الأجل فإذا حل كان كمن ابتدأ عتقا يعمل فيه بسنة التقويم وقال عبد الملك يخير بين التقويم الساعة ويأخذ القيمة للضرر الذي أدخل كله ويعتق كله إلى الأجل بالحكم او يتماسك تغليبا لحقه لعدم تعين العتق بموت المعتق قبل الأجل تغليبا لحقه ولا يبيع قبل الأجل إلا من المعتق لأن بيعه من غير عذر وإن أتى الأجل وهو موسر فله القيمة أو معسر أخذ نصف العبد ولو أعتق الأول إلى سنة والثاني إلى ستة أشهر لم يقوم على واحد منهما لاستوائهما في العتق كما لو بتلا فإن أعتق الثاني إلى سنتين فعلى التقويم الآن وعدم الخيار غير الثاني في إسقاط السنة الزائدة فيصير عتقه إلى أجل صاحبه وإلا رد عتقه وعلى القول بالخيار بين تعجيل التقويم وتأخيره إلى السنة لا يؤخر إلى حلولها فإن حلت والأول معسر نفذ عتق الثاني إلى السنتين أو موسر خير حينئذ بين إسقاط السنة أو يقوم على الأول وإن أعتق الأول إلى سنة والثاني إلى موت فلان وقف الأمر فإن مات فلان عتق نصيب الثاني ويقف عتق الثاني إلى تمام السنة أو انقضت السنة قبل موته فإما أن تعجل الثاني عتقه أو يقوم على الأول وإن أعتق الأول إلى موت فلان والثاني إلى سنة مضى العتاق الآن شرطهما فإن مات فلان قبل السنة فإما أن يعجل الثاني عتق نصيبه أو يقوم أو انقضت السنة قبل عتق نصيب الثاني بقي الأول إلى موت

فلان وإنما يراعى في هذا يسر الأول وعسره عند ذهاب العتق في نصيبه قبل نفاذ عتق الثاني دون حاله يوم العتق فإن أعتق الأول إلى موت زيد والثاني إلى موت عمرو ومات عمرو عتق ما علق عليه وبقي الآخر حتى يموت زيد وإن مات زيد الأول عتق نصيب الأول والثاني إما أن يعجل عتق نصيبه أو يقوم فإن أعتق أحدهما إلى موت نفسه والآخر إلى موت فلان فمات فلان أعتق نصيب من علق العتق بموته ثم ينظر فإن كان المشترط بموته او لا قبل الآخر إما أن تعجل عتق نصيبك او قوم على شريكك وإن كان التدبير قبل وحمل

Mas'alah: What is the ruling on a slave co-owned by two men when one manumits his share immediately and the other defers manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6697)

مسألة: عبد بين رجلين أعتق أحدهما مصابته إلى سنة وأعتق الآخر بتلا]

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits his share immediately and the other offers deferred manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6698)

مسألة: بتل أحدهما مصابته فقال الآخر أنا أعتق إلى سنة]

Mas'alah: What is the ruling on one partner manumitting his share and the other offering deferred manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6698)

مسألة قال ابن القاسم: وإن بتل أحدهما مصابته، فقال الآخر: أنا أعتق إلى سنة؟ قيل له: إما أن تعتق الساعة، وإما أعتقناه. يريد قومنا على هذا المعتق وأعتقناه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner manumitting his share and the other offering deferred manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6698)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، أنه إذا أعتق أحدهما مصابته منه بتلا، فليس لشريكه أن يعتق مصابته منه إلى أجل؛ ويقال له: إما أن تعتق حظك منه بتلا، وإما أن يقوم على الذي أعتق حظه منه بتلا – فيكون كله حرا، وإنما يختلف إذا بادر فأعتق حصته منه إلى أجل، فقيل: إنه يخير أيضا بين أن يعجل عتقه الساعة، أو يقوم على الأول؛ وهو قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب العتق، وفي المدونة وروايته عن مالك، ورواية أشهب عنه أيضا؛ والوجه في ذلك أن يقوم العبد بين الشريكين على الذي أعتق نصيبه منه، حق للشريك في إفساد حظه منه عليه، وحق للعبد في تبتيل عتق جميعه، فإذا ترك الشريك حقه في التقويم وأعتق حظه منه إلى أجل، كان من حق العبد أن يقوم على الأول فيبتل عتقه، إلا أن يبتل الثاني عتق نصيبه، فلا يكون للعبد حجة، ولبعض الرواة في المدونة – وهو المخزومي – أنه يعجل العتق على الذي أعتقه إلى أجل، ولا يقوم على الأول، وهو اختيار سحنون، ووجه قوله: إنه لما أعتق نصيبه إلى أجل، فقد أفاته بالعتق، ووجب له ولاؤه؛ فلم يجب أن يقوم على الأول لوجهين، أحدهما: أنه قد ترك حقه في التقويم عليه، والثاني: أنه قد

فوت نصيبه بالعتق ووجب له ولاؤه، فلا يصح أن يفسخ ذلك، وإذا لم يصح

فسخه، وجب أن يعجل عتقه لحق العبد في تعجيل عتقه، وهذا القول أظهر – والله أعلم، وقد مضى هذا كله في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب العتق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman manumitting a third of her slave without her husband's consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6757)

[مسألة: أعتقت المرأة ثلث خادم لها وهي ذات زوج] مسألة قال مالك: إذا أعتقت المرأة ثلث خادم لها– وهي ذات زوج– وليس لها مال غيرها، جاز ذلك عليها، وإن كره زوجها؟ قال ابن القاسم: ولا يعتق عليها إلا الثلث إذا كره زوجها، ولو أعتقتها كلها وليس لها مال غيرها ولم يجز ذلك الزوج، لم يجز منها ثلث ولا غيره، قال مالك: وذلك من الأضرار. قال محمد بن رشد: قوله: جاز ذلك عليها وإن كره زوجها، معناه أن الثلث الذي أعتقه يجوز عتقه، أجازه الزوج أو لم يجزه، فإن أجازه عتق عليها جميع الخادم، وإن لم يجزه، لم يعتق منها إلا الثلث– كما قال ابن القاسم، فهو مفسر لقول مالك هذا في روايته عنه، وقال أشهب وابن الماجشون إن لم يجزه ورده، لم يعتق منها شيء– كما إذا أعتقت جميعها، ورواياه عن مالك، فقولهما وروايتهما على قياس القول في أن من أعتق بعض عبده يجب عليه عتق جميعه بالسراية، وقول ابن القاسم وروايته عن مالك في هذه الرواية، على قياس القول بأنه لا يعتق باقيه حتى يعتق عليه، فإن أجاز فعلها عتق عليها باقيه، وإن لم يجز فعلها، لم يعتق فيها إلا الثلث الذي

أعتقت، وفي ذلك من قوله نظر؛ لأن عتق الثلث يعيب الثلثين، فإذا أنفذ لها عتق الثلث، فقد جاز قضاؤها في أكثر من ثلث مالها، ولا اختلاف فيما قاله ابن القاسم إنها إذا أعتقت جميعها فلم يجزه لم يعتق منها شيء، من أجل

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half a slave with permission of one co-owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6841)

فلم يرده حتى عتق؛ لأنه أذن له في عتقه في حال لا يجوز له فيه انتزاع ماله على الأصل الذي تقدم في رسم من سماع ابن القاسم، وإذا أعتقه هو أو حنث بعتقه، فالعتق منه لا من العبد، والثواب له لا للعبد، وفي رسم المدبر والعتق من سماع أصبغ مسألة كان الشيوخ يحملونها على الخلاف لهذه، وليست بخلاف لها؛ لأنها مسألة أخرى، تلك إنما الشركة فيها في العبد المعتق لا في العبد المعتق، وهذه الشركة فيها في العبد المعتق، فقف على الفرق بين المسألتين فإنه بين، ولو أعتق نصف عبده بإذن أحد الشريكين، فأجاز ذلك الشريك الآخر، لتخرج ذلك على قولين؛ أحدهما: أنه يعتق جميعه عليهما، والثاني: أنه لا يعتق منه إلا النصف الذي أعتق على الذي أعتقه- على اختلافهم في الدار بين الرجلين يبيع أحدهما نصفها على الإشاعة، هل يقع البيع على نصف حظه ونصف حظ شريكه، أو على النصف الذي له؟ ولو أعتق نصفه بإذنهما جميعا، لعتق جميعه، كما لو أعتق عبد لرجل نصف عبده، بإذن سيده، لعتق جميعه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission of a share by an insolvent co-owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7092)

قيل له: فلو أنه أعتق نصيبه إلى أجل ولا مال له غيره؟ فقال: له بيعه ولا ينحل عن العبد ما عقد له من العتق، والمعتق إلى أجل ليس كالمدبر، فإن شاء أن يشتريه شريكه كان ذلك له، ولم يجز اشتراؤه لغيره.

Mas'alah: Can a co-owner force the other co-owner to sell his share when the latter has freed his share to a term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7094)

وأما قوله فإن شاء أن يشتريه شريكه كان ذلك له ولم يجز اشتراؤه لغيره فلا يستقيم على حال، إذ لا يلزم شريكه أن يبيعه منه إذا لم يكن له مال، ولا يصح أن يمنع من بيعه من غيره إذا لم يجب أن يقوم عليه لعدمه، وإنما لا يكون لشريكه أن يبيعه من غيره إذا أعتق نصيبه منه وهو موسر على القول بأنه بالخيار بين أن يتمسك بحظه منه وبين أن يقومه عليه، إذ قد قيل: إنه يقومه عليه ويكون حرا إلى الأجل، وقيل: إنه لا يقوم عليه حتى يحل الأجل، وقد يحتمل أن يكون أراد بقوله ولم يجز اشتراؤه لغيره إذا أيسر فيكون لذلك وجه؛ لأنه يخرج على القول بأنه إذا أعتق نصيبه إلى أجل وهو موسر يكون الشريك مخيرا بين أن يتمسك بحظه أو يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share to an appointed term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2723)

م: يريد وكذلك [في التدبير والكتابة] ، وقال غيره: [إذا كان الأول مليئا] وأعتق الثاني إلى أجل فقد ترك التقويم وأراد إبطال السنة، واستثنى من الرق ما ليس له فأرى

أن يعجل عليه العتق الذي ألزم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits his share with a term and the other manumits immediately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2753)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم: إذا أعتق أحدهما حصته إلى سنة ثم أعتق الآخر بتلا؛ فإن بعض العلماء يقول: تقوم خدمته سنة فتؤخذ من المال بتل فتدفع إلى المخدم، ويعتق كله الآن، وأخذ به ابن القاسم ثم رجع فقال: يبقى على حاله يعتق نصفه الآن ونصفه إلى سنة ولا يؤخذ من هذا قيمة خدمته وولاؤه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling when one partner manumits on a deferred basis and the other immediately?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1005)

ولو أعتق الاول نصيبه الى أجل واعتق الثاني نصيبه معجلا نفذ فعلهما وكان للأول من الخدمه بقدر حصته الى الاجل الذي أعتقه اليه

Mas'alah: Is it valid to defer the freeing of one's share of a slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1442)

فصل [10 – في عدم صحته إعتاقه مؤجلا] : ووجه قول مالك إنه لا يصح إعتاقه مؤجلا لأنه باق على الرق إلى أن يحل الأجل، وإن مات قبل الأجل فعلى الرق ويبطل الغرض بتعجيل التكميل، ووجه قول عبد الملك أنه خدمة استثناء من لا يجوز له استخدامه فوجب بتخيير عتقه وسقوط استثنائه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share and the other co-owner wants to defer manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=918)

قلت: أرأيت لو أن رجلا بينه وبين شريك له عبد أعتق أحدهما حصته وهو موسر، فقال الذي لم يعتق: أنا أعتق حصتي إلى أجل ولا أضمن شريكي؟ قال: بلغني أن مالكا قال: ليس له ذلك إنما له يبت عتقه أو يضمن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share to a future date and then wants to guarantee his partner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=918)

قلت: فإن أعتقه إلى أجل أيكون له أن يضمن شريكه؟ قال: نعم، يفسخ ما صنع ويضمن شريكه فيعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner making his share a tadbir or kitabah instead of immediate manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=918)

قلت: فإن دبر حصته أو كاتبه؟ قال: لا يجوز ذلك، إنما له أن يعجل له العتق أو يضمن شريكه، ورواه أشهب عن مالك إن كان للمعتق مال، وقال غيره وإن لم يكن للمعتق مال يحمل أن يقوم عليه أو له مال لا يحمل جميع قيمة النصف قوم على المعتق بقدر ما في يديه، وإن حمله قوم عليه وإن حمل نصف النصف قوم عليه وعتق على المعتق ما بقي من نصيبه وهو ربع العبد إلى أجل، وقال بعض رواة مالك أرى إن كان للمعتق مال أن الذي أعتق إلى أجل أراد إبطال سنة رسول الله عليه السلام، وأرى إذا أن يتمسك من الرق بما ليس له وقد أعتق عتقا لازما وآخر عتقه إلى سنة وذلك تعد منه في التأخير والتعدي أولى بالطرح من العتق الذي عقده قوي ويلزم العتق الذي ألزم نفسه معجلا.

Mas'alah: When is the co-owner's share valued on one who frees his share to a term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=925)

قلت: أرأيت هذا الذي أعتق حصته من هذا العبد إلى أجل من الآجال أيقوم عليه نصيب صاحبه الساعة أم حتى تمضي الآجال، وكيف إن لم يقوم عليه الساعة كيف يصنع في نصيب صاحبه وقد عضل نصيبه عليه وأضر به؟ قال: أحب ما فيه إلي أن يقوم عليه الساعة؛ لأن الناس قد اختلفوا في المدبر، وقد سمعت مالكا أفتى فيمن دبر حصته من عبد بينه وبين شريكه أنه قال: يقوم عليه حصة شريكه. وقوله في المدبر غير هذا إلا أنه أفتى بهذا وأنا عنده فالذي أعتق حصته إلى أجل أوكد وأحرى أن يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed as compensation from a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5061)

وسمع أصبغ ابن القاسم: عتق العبد جزاء من عبد بينه وبين حر بإذن ربه أو

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a slave before the deferred manumission term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5062)

ابن حبيب: وروى الأخوان مثل قول الغير, وقاله المغيرة, وبه أقول , وكذا لابن سحنون عن عبد الملك: ولا يبيعه قبل الأجل إلا من شريكه, فإن تم الأجل قوم عليه إن كان مليا بقيمته يومئذ أو فيما هو ملى به يومئذ أو فيما هو ملى به يومئذ ما لم يكن تافها.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share with a deferred payment while the other frees immediately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5062)

وسمع عيسى ابن القاسم فى رسم العشور من كتاب الخدمة: فيمن أعتق حظه من عبد إلى سنة, وأعتق الآخر بتلا؛ أن بعض أهل العلم قال: تقوم خدمته سنة فتؤخذ من

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner frees his share immediately and the other defers payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5063)

قيل: ألا يكون على حاله يعتق نصفه بتلا, ويكون الآخر عتيقا بعد السنة, قال: كنا نقول هذا ثم استحسنا هذا الآخر, ثم رجع ابن القاسم عن هذا فقال: أحسن ما فيه أن يكون على حاله؛ لأنه ظلم أن نأخذ منه قيمة السنة, ويكون ولاؤه لغيره.

Mas'alah: How do co-owners settle the value of service in delayed manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5063)

قلت: قال الصقلى عن سحنون: وبه قال جميع أصحابنا, ولما ذكر ابن عبد السلام هذه المسألة قال ما نصه: يعنى أن الأول يدفع للثانى قيمة حظه معجلا, ويدفع الثانى للأول قيمة الخدمة فيتقاصان, فلو جعل ذلك لكان كالمتناقض ولا تناقض فيه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent co-owner's manumission when the other defers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5064)

وفيها: إن أعتق الملى شقصا له فى عبد وأعتق شريكه حصته إلى أجل أو دبر أو كاتب, رد إلى التقويم إلا أن يبتليه.

Mas'alah: What is the ruling when the second co-owner defers manumission and abandons valuation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5064)

قال غيره: إن أعتق الثانى إلى أجل فقد ترك التقويم, ويجعل عليه العتق الذى ألزمه نفسه واستثنى من الرق ما ليس له.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner frees his share on a deferred basis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5871)

في الشريكين فى العبد أحدهما إلى أجل أو يعانقه إلى أجل ثم يبتل أحدهما أو يختلف أجلاهما أو يعتق الثانى على أجل والأول بتلا/ قال ابن سحنون عن أبيه: واختلف فيمن أعتق من نصيبه من عبد إلى أجل وهو ملىء وتمسك الآخر؛ فقال مالك والمغيرة وابن القاسم: يقوم عليه باقيه الآن ويعتق إلى أجل. وبه أقول. وقال أصبغ فى العتبية عن ابن القاسم إلا ان يعتق شريكه نصيبه إلى الأجل. قال سحنون وقال آخرون. قال ابن سحنون وعبد الملك: إن شاء المتمسك قوم عليه الساعة وكان جميعة إلى سنة, وإن شاء تماسك ثم ليس له بيعه قبل السنة إلا من شريكه, فإذا تمت السنة قوم عليه بقيمته يوم قوم إن كان مليا يومئذ بالقيمة وإلا فيما هوملىء به منها لم يكن تافها. قال عبد الملك: ولو شاء التقويم عليه يوم العتق فألفاه معدما فلا يكون ذلك قاطعا للتقويم عليه عند السنة إن كان يومئذ مليا, مبيحا للشريك بيع حصته من غيه قبل تمامها. وفى المغيرة وسحنون: إن عدمه اليوم قاطع للتقويم عليه بعد عن أيسر ومبيح للشريك بيع حصته. وروى عيسى بن دينار عن ابن أبى حسان عن مطرف عن مالك انه لا يقوم على المعتق إلى عند الأجل وإلا فإنه لا يشأ شريكه ان يطلب شراء حصته شريكه فيأبى عليه إلا أعتقه إلى أربعين سنة فاقطتطعه دونه. قال ابن القاسم: ولو قاله قائل لم اعبه, وفيه متكلم

[297 /12]

Mas'alah: What is the ruling on evaluating service when the first co-owner manumits to a term and the second makes it definitive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5873)

ومن كتاب ابن المواز: وإن أعتق الأول إلى أجل ثم بتل الثانى لم يقوم عليه ولكن عليه قيمة خدمة نصيب الأول إلى سنة, ويبتل جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on offering the first co-owner the option to expedite manumission or have service evaluated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5873)

قال ابن حبيب: وروى أصبغ عن أشهب/ أنه يقال للأول المعتق إلى أجل: أتعجل عتق نصيبه كما فعل الثانى وإلا قومنا عليه الخدمة إلى أاجل وأعتقنا جميعه بتلا والولاء بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who frees a slave after lending his service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6143)

وفي أبواب عتق الشريك [من هذا] [1] باب في الشريك يخدم حصته ثم يعتق هو أو

شريكه، وفي المخدم يهبه الشريك حصته فيعتقها، وفي العبد يعتق بعد أن يؤاجر أو يخدم. /

Mas'alah: What is the ruling on valuing service until a term and on deferred manumission by multiple co-owners?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1059)

وقيل: تقوم الخدمة إلى الأجل، ويؤخذ من المبتل ويدفع للآخر ويعتق كله ناجزا، ولو أعتق كل واحد حصته إلى موت أبيه، فإن مات أبو [6] الأول أولا عتق نصيبه وعتق عليه (1) قوله: (بماله) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (وليس له رجوع على الأصح) ساقط من (ح2) . (3) قوله: (على) ساقط من (ح2) . (4) قوله: (إنما) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ح1) . (6) قوله: (أبو) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What are the rulings on evaluation and manumission when co-owners set different future terms for freeing a slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1060)

نصيب الثاني ما لم يبتله، ولو مات أبو الثاني أولا [1] فلا تقويم، ولو أعتقا لأجل [2] ثم بتل أحدهما فلا تقويم، ولو مات العبد وله مال فهو لمن له خدمته، ولو أعتق الأول لسنة والثاني لنصفها؛ عتق نصيب كل عند أجله ولا تقويم، ولو أعتق لسنة والثاني لموت فلان، فإن مات فلان قبلها عتق نصيب الثاني من رأس ماله ولا تقويم عليه، وإن حلت ولم يمت عتق نصيبه وقوم عليه نصيب الأول [3]، وإن مات الأول قبلها عتق

نصيبه فقط عندها من رأس ماله، ولو كان لواحد فأعتقه لسنة ثم بتل نصفه في أثنائها عتق كله، ولو دبر حصته لم يقوم ولو موسرا، وتقاوياه ليدبر كله أو يرق.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner frees his share of a slave with a deferred term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2006)

(ومن) (أعتق حصته لأجل) (قوم عليه) الآن ليدفع قيمة حصة شريكه الآن (ليعتق جميعه عنده) أي الأجل إذ القصد تساوي الحصتين (إلا أن يبت الثاني) عتق نصيبه أو يعتقه لأجل الأول أو دونه (فنصيب الأول على حاله) ، فإن أعتقه الثاني لأجل أبعد من الأول بطل أجل الثاني عند أجل الأول وقوم على الأول عنده إلا أن يبت الثاني

Mas'alah: What is the ruling when a person frees or makes a mudabbar part of a slave exclusively owned by him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2007)

وأما المختص بشخص فأعتق بعضه لأجل أو دبر بعضه فيسري العتق أو التدبير للجميع كالتنجيز

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner freeing his share immediately while the other defers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3971)

فصل [في عتق أحد الشريكين نصيبه بتلا وهو موسر، ثم أعتق الثاني إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on a deferred manumission by a co-owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3971)

قال الشيخ: والأول أحسن؛ لأن الثاني لم يلتزم [10] العتق إلا على صفة فإن (1) قوله: (فيه) ساقط من (ح) . (2) قوله: (ويشتري) في (ر) : (ويشتري المرة) . (3) قوله: (الشريك) ساقط من (ح) . (4) قوله: (له) ساقط من (ح) . (5) قوله: (العتق) ساقط من (ح) . (6) قوله: (عليه) ساقط من (ح) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 293. (8) قوله: (يبتل) في (ر) : (يقبل) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 296. (10) قوله: (يلتزم) في (ح) : (يلزم) .

أجيزت وإلا ردت.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who defers manumission or makes a tadbir or kitabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3972)

ويختلف على هذا إذا دبر الثاني أو كاتب [1]، فعلى قول ابن القاسم: يخير الثاني بين أن يسقط التدبير والمال عن المكاتب، ويبتل العتق أو يقوم [2] على الأول، وعلى قول غيره: يبتل على الثاني. فإن غفل عن النظر في ذلك حتى مضى الأجل، أو لم ينظر في ذلك حتى عسر الأول مضى التدبير، ولم يرد ولا قيمة على الأول، وكذلك إن مات

الثاني والثلث يحمله مضى عتقه وسقط التقويم، وإن حمل بعضه قوم على الأول ما عجز عنه ثلث الثاني، وإن كان عليه دين يرقه قوم على الأول، فإن أعسر الأول في حياة المدبر ولم يرد التدبير، وكذلك لو كان جميع العبد لرجل فأعتق نصفه بتلا ثم أعتق نصفه الثاني إلى أجل ثم لم ينظر في ذلك [3] حتى أعسر، واستدان لمضى العتق إلى أجله، وتباع الخدمة للغرماء لو [4] لم يستكمل عليه حتى استدان لبيع للغرماء، فكذلك إذا أعتق إلى أجل وبقيت خدمته بيعت للغرماء، وكذلك إذا أعتق نصفا بتلا ثم دبر نصفا فلم ينظر في ذلك حتى أعسر واستدان، فإنه يمضي على تدبيره وليست الكتابة كذلك؛ لأنه [5] لو أعتق أحد الشريكين بتلا، وهو موسر [6] ثم كاتب الثاني فلم ينظر في ذلك حتى أدى (1) قوله: (كاتب) في (ح) : (كوتب) . (2) قوله: (يقوم) في (ح) : (يقول) . (3) قوله: (في ذلك) ساقط من (ح) . (4) في (ف) و (ر) : (لأنه) . (5) قوله: (لأنه) ساقط من (ر) . (6) قوله: (وهو موسر) ساقط من (ح) .

الكتابة لرد إلى العبد المال واستكمل على الأول [1]، على قول ابن القاسم وتبل على الثاني [2] على قول غيره؛ لأن المعتق بعضه لا ينزع ماله، ومن حقه أن يبقى ماله بيده ويستكمل له العتق وإنما فعل ذلك عند عدم من يوفي له بحقه وليستكمل له العتق إلا أن يعسر الأول قبل رد المال فتمضي الكتابة، وسواء رد المال أو لم يرد؛ لأن الاستكمال سقط بالعسر والكتابة تسقط [3] الدين، وصارت بمنزلة عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو معسر وكاتب الثاني وإن لم يكن أدى شيئا كان للغرماء أخذ الكتابة، وكذلك لو كان جميعه له فأعتق نصفه، وهو موسر ثم كاتب نصفه فلم ينظر في ذلك حتى أعسر، واستدان فإنه تمضي كتابته كان قد أدى الكتابة أو لم يؤد وتباع الكتابة للغرماء، ولو كانت أمة فأعتق أحدهما ثم أولد الثاني، سقط التقويم عن الأول وأعتق نصيب الثاني بتلا؛ لأن أم الولد إذا سقط منها الوطء عجل عتقها [4].

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share of a slave with a deferred term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1026)

2031 - وإذا أعتق أحد الشريكين حصته من العبد إلى أجل، قوم عليه الآن ولم يعتق عليه حتى يحل الأجل، وقال غيره: إن شاء تعجل القيمة أو أخرها. (1) انظر: مختصر خليل (278) ، والتقييد (3/73) .

Mas'alah: What is the ruling on deferring the second partner's manumission when one partner manumits his share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3584)

(وتأجيل الثاني) من المدونة: إذا أعتق المليء شقصا له في عبد فليس لشريكه أن يعتق نصيبه إلى أجل ما أعتق بتلا أو قوم على شريكه

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a slave with deferred payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3585)

(ومن أعتق حصته إلى أجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده) من المدونة: إن أعتق أحد الشريكين حظه من العبد إلى أجل قوم عليه الآن ولم يعتق حتى إلى الأجل

Mas'alah: What is the ruling when a master authorizes the freeing of a part of his slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3585)

(وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق) ابن الحاجب: إذا أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال سيده وإن احتيج إلى بيع المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who frees his share of a slave to a term?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1163)

ثم قال في باب العبد بين الرجلين [6] يعتق أحدهما نصيبه إلى أجل: "سمعته يقول فيمن دبر حصته من عبد بينه وبين شريكه إنه يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission of a share by a co-owner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4509)

ومن أعتق حصته إلى أجل، فقال مالك: يقوم الآن ويعتق إلى الأجل. وقال سحنون: للشريك أن يتماسك إلى الأجل فيقوم حينئذ ولا يبيعه قبله إلا من المعتق ... يعني: وإن أعتق أحد الشريكين نصيبه إلى أجل. وما نسبه المصنف لمالك هو مذهب المدونة، وبه قال المغيرة وابن القاسم. سحنون: وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner freeing his share to a deferred term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4510)

ابن القاسم في العتبية: إلا أن يعتق شريكه نصيبه إلى ذلك الأجل ويقوم عليه الآن. أي: لأن المقصود تساوي الشقصين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying valuation when the term is distant in manumission of a share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4510)

أصبغ عن ابن القاسم وأشهب: إلا أن يكون الأجل بعيدا فيؤخر التقويم إلى حلوله. ولو قال قائل: يؤخر التقويم في الوجهين لم أعبه، وقاله أصبغ. فيحتمل ما في المدونة التقييد بما نقله أصبغ عن ابن القاسم وأشهب، ويحتمل الإطلاق. وقوله: (وقال سحنون) عن غيره، وفسره ابنه بأنه عبد الملك. وقوله: (للشريك) دلت الواو على أن هذا القائل يخيره، فإن شاء التمسك؛ قوم عليه الآن وكان جميعه حرا إلى الأجل، وإن شاء تماسك، ثم ليس له بيعه قبل السنة مثلا إلا من شريكه؛ لدخول المشترى منه علىقيتمه مجهولة، فإذا تمت السنة قومت عليه بقيته يوم تمت إن كان مليا أو فيما هو ملي به منهما ما لم يكن تافها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting a jointly owned slave with his master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2704)

تتمة: إن أذن السيد لعبده في عتق عبد مشترك بينه وبين آخر أو لم يأذن له، لكن أجاز

عتقه قوم نصيب الشريك في مال السيد الأعلى لأنه المعتق حقيقة حيث أذن أو أجاز والولاء له فإن كان عند السيد ما يفي بالقيمة فظاهر وإن احتيج لبيع العبد المعتق بالكسر لعدم ما يفي بالقيمة عند سيده بيع ذلك المعتق ليوفي منه قيمة شريكه بل ويجوز لسيده بيعه للوفاء وإن لم يحتج لأنه من جملة ماله يتصرف فيه كيف يشاء بل ويجوز للمعتوق شراؤه، إذا بيع وهذه المسألة كثيرا ما تقع في المعاياة، فيقال في أي موضع يباع السيد في عتق عبده، وفي هذا المعنى قال بعضهم: يحق لجفن العين إرسال دمعه ... على سيد قد بيع في عتق عبده وما ذنبه حتى يباع ويشترى ... وقد بلغ المملوك غاية قصده

. . . . . [حاشية الصاوي]

ويملكه بالبيع إن شاء فاعلمن ... كذا حكموا والعقل قاض برده فهذا دليل أنه ليس مدركا ... لحسن ولا قبح فقف عند حده

Mas'alah: What is the ruling when the master is unaware of the slave's manumission of a share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2705)

ومفهوم قولنا إن أذن أو أجاز أنه إذا لم يعلم السيد حتى أعتق العبد الذي أعتق الجزء، فإن كان ذلك السيد لم يستثن مال ذلك العبد الذي أعتق الجزء نفذ عتق العبد للجزء وكان الولاء للعبد دون السيد وإن كان ذلك السيد استثنى ماله بطل عتق العبد للجزء.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave with a deferred term?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1489)

الفرع الثاني: (لو أعتق بعض عبده إلى أجل، ففي كتاب ابن سحنون: من أعتق حصته من عبد إلى سنة، قال مالك وابن القاسم والمغيرة: يقوم عليه الآن فيعتق إلى الأجل. قال سحنون: إن شاء المتمسك قوم الساعة وكان جميعه حرصا إلى سنة، وإن شاء تماسك وليس له بيعة قبل السنة إلا من شريكه، فإذا تمت السنة قوم على مبتدئ العتق بقيمة يوم التقويم. وقال عبد الملك. هذا إن تماسك الثاني، وإن عجل الثاني العتق، فقال ابن القاسم: "تقوم خدمته إلى سنة فتؤخذ من الذي عجل العتق وتدفع إلى صاحبه. ثم رجع فقال: يقضي عليه بعتق نصفه الآن ونصفه إلى سنة، ولا يؤخذ من هذا قيمة خدمته، وولاؤه لغيره" . فأما لو بتل الأول وأجل الثاني، فقال ابن القاسم في الكتاب: "يفسخ ويضمن"

Mas'alah: What is the ruling on a partner's deferred manumission or kitabah when the co-owner is solvent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1491)

وحكى الشيخ أبو القاسم:" إن أعتق الثاني حصته إلى أجل أو كاتب أو دبر، وشريكه موسر، لم يكن له ذلك. ولو كان معسرا جاز ذلك "."

Mas'alah: What is the ruling on a partner who manumits his share with a deferred term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3356)

[مسألة:] ومن أعتق حصته لأجل كشهر مثلا من قن مشترك قوم عليه الآن ليعتق جميعه عنده –أي: عند الأجل– لأن المقصود تساوي الحصتين، فلا يعجل عتق نصيب المعتق الآن؛ لأنه خلاف الواقع، ولا نصيب شريكه؛ لأنه تابع.

Mas'alah: Can the value of a share be deferred in the debtor's liability with the partner's consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9321)

ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك يعني أنه لا يلزم الشريك المعتق حصته من العبد إذا كان معسرا تخليد القيمة في ذمته في حال رضى شريكه باتباع ذمته بقيمة نصيبه إلى أجل معلوم؛ لأن من شرط وجوب التقويم أن يكون المعتق موسرا والجار والمجرور في قوله "برضى الشريك" حال من "تخليد" أي حال كون التخليد برضى الشريك إلى أجل معلوم، وأما إذا لم يسموه فلا يتوهم لأنه بيع إلى أجل مجهول. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the value of a share in the debtor's liability with the partner's consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9321)

ولا يلزم الشريك المعتق حصته تخليد القيمة لنصيب الذي لم يعتق إلى أجل معلوم في ذمة المعسر المعتق حال كون التخليد برضى الشريك لخ، وقال التتائي: ولا يلزم تخليد القيمة في ذمة المعتق المعسر برضى الشريك حتى (1) مسلم، كتاب العتق، رقم الحديث 1503 – البخاري، كتاب العتق، رقم الحديث 2527. (2) البخاري، كتاب العتق، رقم الحديث 2522 – مسلم، كتاب العتق، رقم الحديث 1501 – الموطأ، كتاب العتق والولاء، رقم الحديث 1 باختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share for a deferred period in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9322)

ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده يعني أن الشريك إذا أعتق حصته لأجل كشهر مثلا فإنه يقوم عليه الآن ويدفع قيمة الحصة الآن للشريك الذي لم يعتق، ولا يعجل عتق الحصة الآن بل ينتظر بها الأجل الذي أعتق إليه المعتق نصيبه فيعتق جميعه حينئذ، قال عبد الباقي: ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه الآن ويدفع قيمة حصة شريكه الآن ليعتق جميعه عنده أي الأجل لأن المقصود تساوي الحصتين، فلا يعجل عتق نصيب المعتق الآن لأنه خلاف الواقع، ولا نصيب شريكه لأنه تابع وظاهره كظاهر المدونة ولو بعد الأجل. وقال أصبغ عن ابن القاسم وأشهب: إن بعد الأجل. أخر التقويم إلى انتهائه. قاله التتائي. وانظر هل هو وفاق فيقيد به ظاهر المص والمدونة أم لا. أهـ. ونحوه لغير واحد، وقوله: "لأجل" قال الشبراخيتي: قوله لأجل يدخل فيه الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling when the second partner manumits his share after the first's deferred manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9322)

إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله يعني أن محل تقويم حصة الثاني في مسألة ما إذا أعتق الأول نصيبه لأجل إنما هو حيث لم يبت الثاني عتق نصيبه، وأما إن بت الثاني عتق نصيبه بأن أعتقه ناجزا فإنه لا تقويم حينئذ، ويبقى نصيب الأول على حاله أي معتقا إلى أجله، كما أنه لا تقويم إن أعتق الثاني حصتة لأجل قبل الأجل الأول أو لمثله، بل يبقى نصيب الأول على حاله أيضا ويكون نصيب الثاني معتقا إلى ذلك الأجل، وأما لو أعتق الثاني نصيبه لأجل أبعد من أجل الأول فيبطل تأجيله خلافا لأحمد. أهـ. قال البناني: بل الظاهر أنه يبطل تأجيله ويقوم على الأول الآن. أهـ. يعني فيما إذا كان أجل الثاني أبعد من الأول. والله أعلم. وقال المواق سمع عيسى ابن القاسم: من أعتق حظه من عبد إلى سنة وأعتق الآخر بتلا رجع ابن القاسم، فقال: أحسن ما فيه أن يكون على حاله. ابن رشد: هو المنصوص عليه في المدونة. أهـ. وعلم مما قررت أن معنى قوله: "فنصيب الأول على حاله" باق على تأجيله ولا يقوم على الثاني ليبتله. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a master authorizes his slave to manumit a share of a co-owned slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9326)

وإن أذن السيد وأجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد يعني أن السيد إذا أذن لعبده

في عتق جزء من عبد مشترك بين العبد وشخص فأعتقه أو أعتقه العبد بغير إذن السيد فأجاز السيد عتقه لذلك الجزء، فإنه يكون السيد هو المباشر لعتق ذلك الجزء فيقوم في مال السيد ويدفع الشريك القيمة للشريك ويعتق عليه على السيد، قال الشبراخيتي: وإن أذن السيد لعبده في عتق جزء من عبد مشترك بينه وبين غيره أو لم يأذن له لكن أجاز السيد عتق عبده يتنازعه أذن، وأجاز لكن أذن يطلبه على أنه غير متعد له بنفسه جزءا قوم نصيب الشريك في مال السيد الأعلى لأنه المعتق حقيقة لأن الولاء له، فإن كان عند السيد ما يوفي بقيمة الجزء فواضح.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission of a share in a jointly-owned slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4605)

ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده، إلا أن يبت الثاني، فنصيب الأول على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share with the master's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4606)

وإن أذن السيد، أو أجاز عتق عبده جزءا: قوم في مال السيد [منح الجليل] طفي انظر مع قول المدونة في كتاب العتق الأول إن دبره بإذن شريكه جاز بغير إذنه قوم عليه نصيب شريكه، ولزمه تدبير جميعه ولا يتقاوياه، وكأن المقاواة عند الإمام مالك "- رضي الله عنه -" ضعيفة، ولكنه شيء بريء في كتبه اهـ. والمصنف جرى على قول

الأخوين بتحتم المقاواة. ابن عرفة الصقلي ابن حبيب عن الأخوين من دبر حظه بإذن شريكه أو بغير إذنه فليس لشريكه الرضا به والتمسك بحظه ولا بد من المقاواة وأخذ بها ابن حبيب، وكذا روى محمد عن أشهب عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهم –. البناني في كتاب المدبر من المدونة وإن كان العبد بين ثلاثة فدبر أحدهم حظه ثم أعتق آخر وتمسك الثالث، فإن كان المعتق مليا قوم عليه حظ شريكيه وعتق جميعه، وإن كان معسرا فللمتمسك مقاواة الذي دبر إلا أن يكون العتق قبل التدبير والمعتق عديم فلا يلزم الذي دبر مقاواة المتمسك، إذ لو أعتق بعد عتق المعدم فلا يقوم عليه وإن كان مليا اهـ. وبه تعلم أن كلا من المقاواة والتقويم في المدونة. (ولو) أعتق موسر حظه من رقيق مشترك ولما أريد تقويمه عليه (ادعى) الشخص (المعتق) بكسر التاء (عيبه) أي الرقيق عيبا خفيفا تنقص قيمته به كالسرقة والإباق ولا بينة له عليه وأن شريكه المتمسك علمه وأنكر شريكه علمه (فله) أي المعتق (استحلافه) أي الشريك المتمسك. ابن عرفة الباجي لو ادعى عيبا بالعبد وأنكره شريكه ففي وجوب حلفه ثاني قولي ابن القاسم مع أصبغ وابن حبيب، وأول قوليه وفرضها في الجواهر في دعوى عيبه، وعلم الآخر به، وتبعه الموضح والشارح وتت. طفي فيعم كلام المصنف في الفرضين. (و) إن أعتق عبد شقصا له من عبد ف (إن) كان قد (أذن السيد) الأعلى الحر لعبده في عتق شقصه (أو) لم يأذن له فيه ولكن (أجاز) السيد (عتق عبده جزءا) له من عبد مشترك (قوم) بضم فكسر مثقلا العبد المعتق شقصه كله (في مال السيد) الأعلى

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission of a share and valuation of the co-owner's share?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3692)

الذي لم يعتق وإنما لم يلزمه تخليدها لأن من شرط وجوب التقويم أن يكون المعتق موسرا وقولي إلى أجل معلوم أي وأما إلى يسره فلا يتوهم جوازه لأنه بيع إلى أجل مجهول (ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه) الآن ويدفع قيمة شريكه الآن (ليعتق جميعه عنده) أي الأجل لأن المقصود تساوي الحصتين فلا يعجل عتق نصيب المعتق الآن لأنه خلاف الواقع ولا نصيب شريكه لأنه تابع وظاهره كظاهر المدونة ولو بعد الأجل وقال أصبغ عن ابن القاسم وأشهب أن بعد الأجل أخر التقويم إلى انتهائه قاله تت وانظر هل هو وفاق فيقيد به ظاهر المدونة والمصنف أم لا (إلا أن يبت الثاني) عتق نصيبه أو يعتق لأجل قبل أجل الأول أو لمثله (فنصيب الأول) باق (على حاله) من كونه لا يعتق إلا عند أجله وأما لو أعتق الثاني نصيبه لأجل أبعد من أجل الأول فيبطل تأجيله عند أجل الأول ويقوم عليه عنده كما يفيده من حيث المعنى قوله فيما مر وتدبير الثاني أو تأجيله خلافا لد (وإن دبر) شريك موسر (حصته) دون الآخر (تقاوياه) من دبر وشريكه ولا يكمل على من دبر وفسر مطرف المقاواة بأن يقوم قيمة عدل ثم يقال للمتمسك بالرق أتسلمه بهذه القيمة أم تزيد فإن زاد قيل لمن دبر أتسلمه بهذه القيمة أم تزيد وهكذا حتى يقفل على حد (ليرق كله) إن وقف على الشريك فإن أخذه المتمسك بالرق بقي كله رقيقا أي وجاز لمدبره أخذ ثمنه يفعل به ما شاء وانظر ما الفرق بينه وبين من أخذ نقض خيس فإنه يجعله في مثله (أو يدبر) كله إن أخذه من دبر وهو موسر بقي كله مدبرا فإن أعسر فأربعة أقوال والمناسب قول ابن الماجشون وسحنون وصدر به الشارح وهو إن شاء الشريك أمضى له صنيعه وإن شاء رد تدبيره قال في المدونة وكانت المقاواة عند مالك ضعيفة أي لأن فيها نقض التدبير إذا وقف على الذي لم يدبر ولكنها شيء جرى في كتبه اللخمي وفيه جنوح لمن أجاز بيع المدبر اهـ. ــــــــ

صواب بل الاستسعاء فاعل على كلا الوجهين والمفعول على الأول العبد وعلى الثاني السيد (ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه) قول ز وانظر هل هو وفاق الخ. هو نحو قول ضيح تبعا لابن عبد السلام يحتمل ما في المدونة التقييد بما نقله أصبغ عن ابن القاسم وأشهب ويحتمل الإطلاق اهـ. (إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله) قول ز وأما لو أعتق الثاني نصيبه لأجل أبعد فيبطل تأجيله عند أجل الأول الخ بل الظاهر أنه يبطل تأجيله من الآن ويقوم عليه من الآن (وإن دبر حصته تقاوياه) مأخوذ من القوة قال ابن عبد السلام كأنه أظهر كل واحد قوته اهـ. وما درج عليه المصنف من المقاواة قال في ضيح هو المشهور قال وروي عن مالك أنه يقوم على المدبر فيكون مدبرا كله تنزيلا للتدبير منزلة العتق اهـ. قال طفى وانظره مع قول المدونة في كتاب العتق الأول إن دبره بإذن شريكه جاز وإن دبره بغير إذنه قوم عليه نصيب شريكه ولزمه تدبير جميعه ولا يتقاويانه وكانت المقاواة عند مالك ضعيفة ولكنها شيء جرى في كتبه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner manumits his share to a future date?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2188)

(ص) ومن أعتق حصته إلى أجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله (ش) يعني أن من أعتق حصته إلى أجل قريب أو بعيد فإنه يقوم عليه نصيب شريكه الآن ليعتق جميع العبد عند الأجل لأن المقصود تساوي الحصتين فلا يعجل عتق نصيب المعتق الآن؛ لأنه خلاف الواقع ولا نصيب شريكه؛ لأنه تابع إلا أن يبت الثاني نصيبه من العبد فإن نصيب الأول يبقى على حاله رقا إلى أجل يعتق عنده وأفهم حصته أنه مشترك بينه وبين غيره أما لو كان يملك جميعه ودبر بعضه لسرى

التدبير في باقيه قاله تت والظاهر أنه يجري مثل ذلك في العتق لأجل بل هو أبين من التدبير فإذا أعتق بعض عبده لأجل سرى العتق في باقيه كما مر في قوله وعتق عضو (ص) وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر (ش) يعني أن الشريك الموسر إذا دبر حصته في العبد بغير إذن شريكه فإنهما يتقاويان العبد أي يترافعان فيه إلى أقصى قيمته بأن يقوم قيمة عدل ثم يقال للمتمسك أتسلمه بهذه القيمة أو تزيد فإن زاد قيل للمدبر أتسلمه بهذه القيمة أو تزيد هكذا حتى يقف فإن أخذه المدبر بقي كله مدبرا وإن أخذه غيره بقي رقيقا قال اللخمي وفيه جنوح إلى من أجاز المدبر فإن كان الذي دبره معسرا ففيه أربعة أقوال والمناسب قول ابن الماجشون وسحنون وهو الذي صدر به الشارح وهو إن شاء الشريك أمضى وإن شاء رد تدبيره وإن دبر بإذن شريكه جاز ذلك أي مضى ذلك ولا تقويم ولا مقاواة (ص) وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه (ش) يعني أن المعتق لحصته في العبد إذا ادعى على شريكه المتمسك بالرق أن العبد معيب أي فيه عيب خفي كسرقة أو إباق أو ما أشبه ذلك يريد بذلك نقص قيمته وقال شريكي يعلم ذلك العيب والشريك ينكر العلم فلمن أعتق حصته أن يحلف شريكه حينئذ؛ لأنها دعوى بمال فإن نكل حلف الآخر أنه معيب بما يعنيه فيه ويقوم معيبا (ص) وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق بيع (ش) يعني أن العبد المشترك بين حر وعبد إذا أعتق العبد حصته بإذن سيده أو بغير إذنه إلا أنه لما بلغه فعل عبده أجازه فإن العبد المعتق بعضه يقوم في مال السيد الأعلى؛ لأنه لما أذن لعبده في العتق أو أجازه لما بلغه فكأنه هو الذي أعتق في الحقيقة لأن الولاء له فإن وفى مال السيد بقيمة العبد فلا كلام وإلا فيباع العبد الأعلى في تكملة النصف الذي بقي من العبد المشترك لأن العبد الأعلى مال من أموال السيد فلو قال السيد قوموه في مال العبد فإنه لا يجاب إلى ذلك قاله ابن القاسم ولا مفهوم لقوله إن احتيج بل له بيعه ولو لم يحتج؛ لأنه مال من أمواله (ص) وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات (ش)

يعني أن من قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فإن أول ولد تلده حر ولو نزل ميتا فلو خرجا معا مستويين عتقا معا فلو شككنا في أولهما خروجا عتقا معا أيضا قوله ولو مات لو للفرض والتقدير أي لو فرض موته في بطن أمه فخرج ميتا والضمير في مات [حاشية العدوي] قوله إلا أن يبت الثاني إلخ) أي أو يعتق لأجل قبل الأجل الأول أو لمثله فنصيب الأول باق على حاله وأما لو أعتق الثاني لأجل أبعد من الأجل الأول فيبطل تأجيله عند أجل الأول ويقوم عليه عنده (قوله ففيه أربعة أقوال) أولها ما علمته من قول ابن الماجشون وسحنون الثاني أحد قولي ابن القاسم إن شاء أجاز وتمسك بنصيبه وإن شاء اتبعه بقيمة نصيبه وإن شاء قاواه على أنه إن وقع عند المدبر اتبعه بما وقع عليه به الثالث قول مطرف إن شاء تمسك بنصيبه وإن شاء قاواه فإن صار للمدبر بيع منه بنصف ما وقع به عليه كان أقل من نصيبه أو أكثر وبقي الباقي مدبرا وإن صار لغير المدبر كان رقيقا كله أصبغ وهو القياس قال والاستحسان إن صار للمدبر لم يبع منه إلا نصفه فأقل فإن لم يف نصفه بما وقع به عليه في المقاواة اتبعه بالباقي في ذمته وهو القول الرابع (قوله والمناسب قول ابن الماجشون) أي لما فيه من دفع الكلفة عن المدبر؛ لأنه؛ على القول الثاني قد يتبعه شريكه بقيمة نصيبه وفيها مشقة وكذلك لما في المقاواة من المشقة على المدبر المعسر على الثالث والرابع (قوله إن شاء الشريك أمضى) أي تدبيره أي في حصته. وحصة الشريك رق خالية عن تدبير لكون المدبر معسرا فهو مدبر البعض (قوله وقال شريكي يعلم ذلك) لا يخفى أن ذلك ليس بقيد بل المراد أن الشريك أنكر العيب (قوله فإن العبد المعتق بعضه يقوم إلخ) أي يقوم نصيب الشريك (قوله ولا مفهوم لقوله إن احتيج) أي باعتبار الفقه وإن كان له مفهوم بحسب لفظ للمصنف ولذلك حله أولا بحسب ما يقتضيه الظاهر حيث قال فإن وفى إلخ (قوله لأنه مال من أمواله) أي بل ربما كان بيعه أولى من الدراهم وغيرها وهذه المسألة كثيرا ما تقع في المعاياة فيقال في أي موضع يباع السيد في عتق عبده ومفهوم المصنف أنه

إن لم يعلم السيد حتى أعتقه ولم يستثن ماله نفذ عتقه وكان الولاء للعبد دون سيده إن استثنى ماله بطل عتقه لعبده (قوله لم يعتق الثاني)

Mas'alah: What is the ruling on taqwim when a co-owner manumits his share with a deferred term?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3134)

قوله: (ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده، إلا أن يبت الثاني، فنصيب الأول على حاله) قال ابن القاسم في المدونة: وإذا اعتق أحد الشريكين حصته من العبد إلى أجل قوم عليه الآن ولم يعتق عليه حتى يحل الأجل [6]، سحنون: وهو مروي عن مالك، ابن حبيب [7]: وروى أصبغ عن ابن القاسم وأشهب مثله، وقالا: إلا أن يكون الأجل بعيدا جدا [8] فيؤخر التقويم إلى حلوله، ولو قال قائل: يؤخر التقويم إلى أجله في الوجهين لم أعبه، وقاله [9] أصبغ [10]. وفي البيان ثالث: أنه لا يقوم عليه حتى يحل الأجل، وهو مروي عن مالك [11]. والضمير المخفوض بالظرف عائد على الأجل، أي: يقوم جميع العبد الآن ليعتق (1) في (ن 4) : (منه) . (2) قوله: (وكذا لا يلزم المعتق. . . أنا أقومه عليه وابتع ذمته) يقابله في (ن 4) : (لأنه من باب الاستسعاء وكذلك لا يلزم المعتق قبوله أيضا وكذلك إذا كان المعتق معسرا وقال الشريك إنما قومه عليه واتبع ذمته ورضي بذلك وأشار إليه بقوله برضا الشريك إن) . (3) في (ن) : (الأصح) ، وفي (ن 4) : (الأشهر) . (4) قوله: (ابن المواز) يقابله في (ن 4) : (محمد) . (5) في (ن 3) : (يقوم) . (6) انظر: المدونة: 2/ 423. (7) قوله: (ابن حبيب) في (ن 5) : (وابن حبيب) . (8) قوله: (جدا) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (9) قوله: (لم أعبه، وقاله) يقابله في (ن 4) : (معالم أبعده وبه قال) . (10) انظر: النوادر

والزيادات: 12/ 296 و 297. (11) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 571.

عند الأجل، وهذا إذا لم يبادر الشريك إلى بت حصته؛ أي: ينجز عتقها، فإن فعل فنصيبه حر الآن، ونصيب الأول على حاله حتى يحل الأجل فيخرج حرا، وإلى هذا ذهب ابن القاسم [1] وأشهب، وحكاه سحنون عن جميع أصحابنا [2]، وكان ابن القاسم أولا يقول [3]: تقوم [4] الخدمة إلى ذلك الأجل، وتؤخذ من المبتل [5] وتدفع إلى الآخر، ويعتق كله الآن، ثم رجع إلى ما تقدم [6]، وهو الصحيح؛ لأن قيمة الخدمة قد تكون مساوية لقيمة نصيبه في الرقبة، وفيه إتلاف مال المعجل إلا أن يقال: إن ذلك كالممتنع عادة.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner manumits his share of a slave with the master's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3137)

قوله: (وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم، في مال السيد، وإن احتيج لبيع المعتق) يريد: أن العبد [3] إذا كان بينه وبين حر عبد [4] شركة فأعتق العبد نصيبه بإذن سيده، أو بغير إذنه ثم أجاز ذلك، فإن السيد يصير كأنه هو الذي أعتق ذلك الجزء، فيقوم عليه في ماله، فإن وفى به فلا كلام، وإن لم يف به واحتيج إلى بيع العبد الذي أعتق [5] بيع ليعتق بقية العبد في ثمنه؛ لأن العبد الأعلى مال من أموال [6] السيد [7]، وإن قال السيد: قوموه في مال العبد لم يقوم، وقاله ابن القاسم وسحنون [8]، وهذه مسألة بيع [9] فيها السيد بقيمة عبده [10].

Sub-topic – Manumission by Gift, Bequest, or Sale of a Share

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a slave is gifted to a co-owner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4329)

وفي المنتقى إن وهبت له فقبله كمل عليه وإن لم يقبله عتق الحر وحده قاله مالك لأن القبول سبب في الضرر وقال عبد الملك لا يقوم مطلقا ويعتق ذلك الحر مطلقا لأن ترك القبول إضرار بالقبول وفي عدم القبول بالميراث ولم يحك غير ذلك

Mas'alah: Is the ruling on gift and purchase the same regarding valuation in manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4329)

وفي الجواهر سواء بين الهبة مطلقا وبين شراء

Mas'alah: What is the difference between purchasing a father and manumitting a share of a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4333)

في النكت إنما افترقت مسألة من اشترى هو وأجنبي أباه من مسألة من أعتق شركا له من عبد وهو موسر ثم باع صاحبه نصيبه أن التقويم يجب هاهنا في العبد قبل بيع الشريك لدخول المشتري على فساد لأنه لا يؤدي ثمنا ليأخذ قيمة مجهولة ومسألة

الأب لا يجب التقويم قبل الشراء إلا أنه لا يلزم العتق إلا بثبوت الشراء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to manumit a share of a co-owned slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6793)

[مسألة: توفي وأوصى في عبد بينه وبين أخر أن مصابتي منه حر] مسألة قال: وسمعته سأل عمن توفي وأوصى في عبد بينه وبين أخر: أن مصابتي منه حر، وأن يعتق عليه مصابة شريكه، فأبى ذلك شريكه، أترى أن تقوم عليه حصة شريكه، أو يعتق نصيبه وحده؟ فقال: نعم يعتق عليه كله بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting a slave and reserving some of his property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2662)

قال ابن القاسم: ويرد المال إلى العبد ولا يكون له منه شيء؛ لأن من أعتق عبدا بينه وبين آخر واستثنى شيئا من ماله لزمه عتق العبد كله [ورد ما استثنى من المال إلى العبد] .

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who manumits his share and stipulates the slave's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2664)

ابن المواز قال أشهب: ولو أعتق أحدهما شقصه واستثنى ما له فليس له ذلك وليرد إلى العبد، وكذلك لو أعتق الآخر بعده واستثنى ماله عتق عليهما ورد المال إلى العبد وقاله مالك وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling when one partner frees his share of a slave and the other gives his share as a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2737)

قال ابن المواز: وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه في العبد ثم وهب الآخر نصيبه لرجل فلا بد من التقويم وليحلف الواهب ما وهب فتكون له القيمة، ثم هو أحق بها، وإن لم يحلف فهو للموهوب، وإن وهب عبدا فاستحق للواهب الثمن على بائعه فلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to manumit a share of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2749)

ومن المدونة قال مالك: وإن كان إنما أوصى بعتق شقص له من عبد [أو اشترى شقصا من عبد] فأوصى بعتقه فإنه لا يعتق عليه نصيب شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share by bequest according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2749)

سحنون: وقاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share when the deceased has no other property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2749)

ابن المواز: وذلك إن عتقه لذلك الشقص إنما وجب بعد موته حين صار ماله لورثته فهو كمن أعتق شقصا له ولا مال له غيره.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by gift of a share after inheriting a share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2757)

وكذلك إن وهب له منه شقصا بعد أن ورث منه شقصا؛ لم يعتق عليه إلا ما ورث وما وهب، إلا ابن نافع فقال: إذا قبل منه شيئا مما بقي منه قوم عليه باقيه ولا أعلم من يقوله غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of a relative to a minor regarding manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2757)

قال: وإن أوصى لصغير بشقص ممن يعتق عليه أو ورثه، فقبل ذلك أبوه أو وصيه؛ فإنما يعتق عليه ذلك الشقص فقط، ولا يقوم على الصبي بقيته، ولا على الأب أو الوصي الذي قبله، وإن لم يقبل ذلك الأب أو الوصي: فهو حر على الصبي، وكل من جاز بيعه

وشراؤه على الصبي فقبوله له الهبة جائز، وذلك في الأب والوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a share of a slave after death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4862)

وسئل ابن الفخار عمن أوصى أن يعتق عنه بعد موته شقص من عبد يملكه كله أو يملك الشقص الموصى به وثلثه يحمل جميع العبد أنه لا يعتق عليه إلا النصيب الذي أوصى به بخلاف إذا بتله في مرضه.

فأجاب أنه إذا أوصى بعتق الشقص بعد موته أنه لا يعتق عليه إلا ما أوصى به فقط، لا اختلاف في ذلك عند مالك ولا عند أصحابه لأنه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت، لأن الميت قد انقطع عمله وسقطت العبادات عنه، فلم يتوجه إليه بعد موته حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه لأن الآخرة ليست بدار عمل، وإنما هي دار جزاء، وقد صار ماله لغيره وسقط ملكه عنه، فهذا ما لا اختلاف فيه حتى إذا بتل عتق الشقص في مرضه فهو مخاطب بالعبادات فتوجه إليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن من أعتق شركا له في عبد قوم عليه إن كان له مال وهو يملك ثلث ماله في حال مرضه فوجب تقديمه عليه في الثلث الذي يملك، ولم يعجل عليه إنفاذه، في حال مرضه، لأنا لو فعلنا ذلك قد يجوز أن تتلف بقية ماله فيكون الذي قومنا فيه العبد من ماله أكثر من ثلث ماله، ولا سبيل إلى التصرف في ماله ولا في ثلثه بإنجاز العطايا والعتق في حال مرضه، ولو أذن ورثته في ذلك أن يعجله ما جاز إذنهم في تعجيل ذلك خشية أن يكون الورثة غيرهم إذ قد يجوز أن يموتوا قبله وأن يكون الورثة

سواهم، فقد أذن في ذلك من لا يجوز إذنه فلهذه الأمور أرجينا أمره وكان موقوفا إلى موته، وقد اختلف في المال المأمون في تعجيل ذلك في مرضه أو تأخير ذلك إلى موته، وكذلك من أوصى بعتق جميع عبد بينه وبين آخر وثلثه يحمل أنفذنا ذلك بعد موته، ولا حجة لشريكه، لأنه لو كان حيا، صحيحا وأعتق نصيبه قوم عليه نصيب شريكه، وكذلك لو أعتق جميعه للزمه ووجب لشريكه فيه قيمة نصيبه، هذه [224/9] رواية ابن القاسم وأشهب، وقد قال بعض أصحاب مالك إن شريكه بالخيار، إن شاء أجاز ذلك، وإن شاء رد فعله، وأعتق منه نصيبه.

Mas'alah: What happens when a master bequeaths or gifts the unborn child of his slave woman and then she is freed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=934)

قلت: أرأيت إن أوصى بما في بطن أمته لرجل أو وهب ما في بطنها لرجل أو تصدق به عليه، ثم وهبها سيدها بعد ذلك لرجل آخر أو مات فورثها ورثته فأعتقوها؟ قال: عتقهم جائز ويعتق بعتقها ما في بطنها وتسقط وصية الموصى له بما في بطنها بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما في بطنها ثم أعتقها السيد بعد ذلك كانت وما في بطنها حرة وسقطت الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's gift or manumission of an undivided share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3563)

اللخمي: وإن وهب أو حبس فعلى أصل سحنون تجوز الهبة في حظه ويأخذ شريكه

حظه من الموهوب له ويقاسمه إن انقسم، وإن أعتق ضمن حظ أخيه يوم قاسمه.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner says 'my share of your service is charity'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5041)

وفي رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الهبات: إن قال أحد الشريكين في العبد حظي من خدمتك عليك صدقة قوم عليه حظ صاحبه كمن أعتق شركا له في

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting half of his slave to the slave himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5043)

وسألت مالكا عن رجل وهب لعبده نصفه قال: هو حر كله.

Mas'alah: What is the ruling on the conflict between manumission by operation of law and a prior charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5049)

ابن رشد: القول الذي رجع عنه هو القياس، والقول الثاني على القول بأن من أعتق بعض عبده عتق كله بالسراية دون أن يعتق عليه؛ ووجهه إنه لم أعتق بعضه بعد الصدقة بنصفه وقبل جواز المتصدق عليه راعى قول المخالف في أن الصدقة باقية على ملك المتصدق فجعل العتق يسري إليه فبطلت بذلك الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with manumission versus charity regarding a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5049)

وأما إن بدأ بالعتق فلم يختلق قوله في أنه يكون حرا كله وتبطل الصدقة، ولا يأتي إلا على القول بالسراية وعلى عدمها، وهو قوله في المدونة يكون عليه نصف قيمته إذا كان حرا؛ ونصفه صدقة، هما مسألتان في كل مسألة قول، والتفرقة بينها قول ثالث، ويتخرج فيها قول رابع: وهو التفرقة بالعكس فيلزمه قيمة النصف الذي تصدق به إن بدأ بالعتق، ولا يلزمه إن بدأ بالصدقة، وهو الأظهر؛ لأن العتق والطلاق لا يقعان في الصحيح من الأقوال بنفس تمام اللفظ به؛ بل بعد مهلة يتقرر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous manumission and charity of half a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5050)

أنت طالق أنت طالق، وفي نسق واحد:- أنه يلزمه الثلاث، فإذا قال الرجل في نسق واحد: نصف عبدي حر ونصفه صدقة على فلان، أو نصفه صدقة على فلان، ونصفه حر؛ صار المتقدم في اللفظ متأخرا في المعنى، والمتأخر في اللفظ متقدما في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's consent to the manumission of a share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5056)

قلت: وهذا لا يؤخذ منه خلاف بوجه لرضى الشريك بإمضاء عتق شريكه لقوله: (فإن علم) إلى قوله: (دينا) .

Mas'alah: What is the ruling on charity and bequest of a share of a slave regarding manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5057)

محمد: الصدقة والوصية واحد والصدقة ببعضه آكد أنه إن قبله عتق عليه كله, وإن لم يقبله فهو حر كله على سيده.

Mas'alah: What is the ruling on bequest and gift of a share of a slave and its effect on manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5057)

ابن حبيب عن ابن الماجشون: الوصية والهبة سواء قبلها أو ردها لا تقوم عليه لبقيته؛ لأن ذلك الشقص يعتق بكل حال وولاؤه للمعطى؛ لأنه عليه عتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission with the co-owner's permission and valuation of the slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5065)

وذكر اللخمى الأول عن محمد وعقبه بقوله: وإن أعتق بإذن شريكه, فله قيمته يوم الحكم على أن نصفه حر, ولا شئ له إن كان معسرا, وإن تأخر التكميل حتى نقص سوقه كإن للمتمسك قيمة عبد العتق يوم العتق, وله قيمة النصف معيبا يوم الحكم, وإن مات العبد قبل التكميل وقال الشريك: أقوم ولا أعتق أو كان يعتق معسرا أتبع المعتق بقيمة العبد فى ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a share of a slave who would be manumitted by the recipient?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1881)

1 - (فرع) ولو وهب له جزءا ممن يعتق عليه فقبله تمم عليه عتقه وإن لم يقبله عتق الجزء وحده رواه ابن المواز عن مالك وقال ابن الماجشون إن قبله أو لم يقبله لا تقويم عليه ويعتق ذلك الشقص. وقال ابن حبيب عن أصبغ في الهبة إن لم يقبله لم يعتق منه شيء ووجه القول الأول أنه إذا قبله فقد وجد القبول لإدخال الضرر في العتق كما لو ابتاعه وإذا لم يوجد منه القبول فلم يوجد من جهته ضرر فلا يقوم عليه كما لو ورثه ووجه قول ابن الماجشون أن قبوله لا تأثير له في رد الهبة ومنع ما وهب من العتق فلم يوجب ذلك التقويم عليه كما لو قبل ما ورث ووجه قول أصبغ أن الهبة لا تتم إلا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a share of a slave after the master's death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1882)

قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه، أو ربعه أو نصفه، أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسمى من ذلك الشقص، وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصى إلا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد؛ لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدءوا العتاقة ولا أثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم، وإنما صنع ذلك الميت وهو الذي أعتق وأثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في ماله فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس

لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت؛ لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر) [المنتقى] بالقبول فإذا لم يوجد القبول لم تصح الهبة وإذا لم تصح لم يعتق منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave by will after the master's death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1882)

(ص) : (قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه، أو ربعه أو نصفه، أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسمى من ذلك الشقص، وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصى إلا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد؛ لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدءوا العتاقة ولا أثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم، وإنما صنع ذلك الميت وهو الذي أعتق وأثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في ماله فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت؛ لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a slave partially manumitted after death when the master has wealth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1882)

(ش) : قوله إن العبد يعتق سيده منه حصة بعد موته فإنه لا يعتق عليه باقيه إن كان له مال سحنون ولا يعتق عليه نصيب شريكه قال وهو قول جميع أصحابنا وقول مالك في موطئه ووجه ذلك ما احتج به من أن

Mas'alah: Can co-owners or heirs refuse a bequest for manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1883)

(فصل) : وليس لشركائه أن يأبوا ذلك ويلزمهم ويلزم ورثته يريد أنه إذا أوصى بذلك لم يكن لورثته الامتناع منه إذ الثلث يحمله ولا يكون لشريكه الامتناع منه؛ لأنه قد لزمه أن ينفذ عتقه، أو يقوم على الموصي قال سحنون للمتمسك أن يعتق نصيبه ولا يقوم وقاله ابن حبيب عن ابن الماجشون قال. وقال مطرف عن مالك ليس لشريكه أن يعتق ويلزمه التقويم كما لو أعتق الشريك جميعه فأما قول ابن الماجشون؛ فلأن هذا مبتدئ عتق عبد مشترك فكان لشريكه إنفاذ عتق حصته كما لو أنفذ عتق ذلك الشقص وهو صحيح والذي رواه مطرف عن مالك يحتمل أن يكون على قول من قال يعتق بالسراية قال سحنون، ورأيت رواية لابن وهب عن مالك وهي وهم لا أعرفها إذا أبى شريكه فإنه يعتق منه ما ملك فقط وباقي الثلث للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave partially freed in a will?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=422)

قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده ثلثه أو ربعه أو سهما من

أسهم عند موته أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسماه وذلك أن عتاقه ذلك الشقص إنما وجبت بعد وفاة الميت وأن سيده كان مخيرا ما عاش. فلما وقع العتق بالعبد لم يكن للمعتق إلا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من عنده لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم الذين ابتدؤوا بعتاقه. وليس لهم الولاء وإنما صنع ذلك الميت وهو الذي أعتق وثبت له الولاء. ولا يحمل ذلك في مال #336# غيره إلا أن يوصي أن يعتق ما بقي منه في ماله. فإن ذلك لازم لشركائه وورثته فليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث الميت لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the freeing of a share of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5870)

قال مالك فيه وفى كتاب ابن المواز وابن حبيب: وإن أوصى بعتق شقص له من عبد, غنه لا يعتق عليه نصيب شريكه. قال سحنون: وهو قول جميع أصحابنا, وقول مالك فى الموطأ. ومن العتبية روى أشهب عن مالك ورواه عيسى عن ابن القاسم وهو فى كتاب ابن سحنون, وذكره ابن حبيب عن مطف عن مالك فيمن أوصى فى عبد بينه وبين رجل ام مصابته منه حر , وأن يعتق عليه نصيب شريكه فأبى شريكه, قال: يخير, ويقوم عليه فى ثلثه. قال سحنون: ورأيت فيه رواية لأبن وهب عن مالك وهى/ لا اعرفها أنه إذا أوصى ان يستتم من ثلثه فأبى شريكه البيع, فإنه يعتق منه ما يملك فقط وباقى الثلث للورثة, وهذا وهم. قال سحنون وللمتمسك أن يعتق نصيبه ولا يقوم. وقاله ابن حبيب, عن ابن الماجشون. قال: وقال مطرف عن مالك, أنه ليس لشريكه أن يعتق

ويلزمه التقويم كما لو أعتق الشريك جميعه. وقال ابن حبيب بقول ابن الماجشون. ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم ان من اوصى بعتق شقص ف يقوم باقيه فى ثلثه إلا أن يوصى بالتقويم فيقوم ويعتق, شاء شريكه أو أبى. وقاله أصبغ, ولو كان ذلك فى مكاتب لم يكن له ينقل عن شريكه الولاء, وغن رضى به الشريك. وقاله أصبغ حتى يعجز أةو يرق فيعتق ثلث عبده وأن يعطى باقى ثلث ماله فإنه لا يعتق منه فلا ثلثه ويأخذ يقيه وصيته مالا ولا يعتق فيه, بخلاف إن لو أوصى له بثلث ماله, هذا يعتق فيه. وقد تقدم القول فيمن اعتق شقصا فلم يقوم باقيه عليه حتى مرض او مات فى باب قبل هذا

[296 /12]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave when the co-owner sells or marries his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5886)

فيمن اعتق شقصا له فى عبد فلم يقوم عليه حتى باع شريكه شقصه او نكح به أو وهبه ومن أعتق نصف عبده ثم احدث فى باقيه ما ذكرناوكيف إن أحدث المبتاع فيه عتقا؟

Mas'alah: What is the ruling on a master who manumits half his slave and then sells the other half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5887)

ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه قال بعض أصحابنا فيمن اعتق نصف عبده, فلم يتم عليه

حتى باع النصف اخر فاعتقه المبتاع ثم علم بالبيع يرد

ويعتق باقيه على بائعه, فإن استحدث دينا فلابد من فسخ بيعه ويعود كما كان ويباع ما رد لأهل الدين, وإن كان مشتريه قد نقد الثمن كان أولى إذا بيع بمثل ما اخذ منه البائع ويكون مافضل لغرمائه, فغن لم يكن بدين غير الثمن الذى نقد فلا يعتق النصيب حتى يعطى المشترى ما نقد ويباع فى ذلك النصف إن لم يكن غيره, فيقضى منه الثمن أخذه سيده, وإنما يباع منه للثمن خاصة فيباع مناقصة, فيقال: كم تشترون منه بعشرة؟ فيقول واحد: أنا أخذ نصف العبد بها. ثم يقول آخر: إنما آخذ بها ثلثى النصف. ويقول ثالث: أنا آخذ نصف النصف بها. حتى يقف ثم يعتق ما فضل منه مع النصف الاول ولا عتق للمشترى, كان المعتق الاول مليا أو معدما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who manumits his share and then the other partner gives his share as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5888)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أعتق أحد الشركين نصيبه فى العبد ثم وهب الآخر نصيبه لرجل فلابد من التقويم وليحلف الواهب ما وهب لتكون له القيمة, ثم هو أحق بها وإن لم يحلف فهى لموهوب, فإن وهب عبدا فأستحق فللواهب الثمن على بائعه بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a master who manumits half his slave and then gives the other half as charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5888)

قال ابن حبيبعن مطرف وابن الماجشون: وإذا أعتق نصف عبده ثم تصدق (بنصفه) [1] على آخر فليقوم على على المعتق ويلزمه نصف قيمته للمتصدق عليه, فغن مات المعتق او قبل يستتم عليه عتقه, فالمتصدق عليه أولى بنصفه (يسترقه وسواء تصدق عليه بنصفه) [2] قبل عتق النصف أو بعده, فالقيمة تلزمه فى الرجلين لأنه قد أن يكون شريكا معه (1) ساقط من الاصل. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.

[12/ 314]

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner freeing his share of a slave-girl and the other co-owner selling her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5889)

فى امة بين شريكين أعتق أحدهما نصفهما ثم باع الآخر نصفها أو جميعها فأولدها المبتاع أو كان عبدا بينهما باع احدهما جميعه فاعتقه المبتاع ومنابتاع عبدا فأعتقه ثم ظهر ان نصفه حر من كتاب ابن المواز: ومن اعتق نصيبه من أمة ثم باع المتمسك نصفها أو جميعها فاحبلها المبتاع, فليعتق نصفها عليه والولاء بينهما فيرجع بنصف الثمن إن اشتراها كلها وبنصف قيمة العيب فى النصف الاخر, على أن نصفها حر.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who sells the entire slave-girl and the buyer frees her in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5890)

قال ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم فى أمة بين رجلين باع أحدهما جميعها فاعتها المبتاع ثنم قام شريكه, فالمبتاع شريك له فيه يختير المستحق بين أخذ نصف الثمن من المبتاع [5] أو نصف الثمن من المعتق. ويمضى عتقه على المبتاع فى الوجهيين, وإن شاء أن يعتق نصفه الذى استحق فذلك له, وإن أراد ان يأخذ نصف الثمن اقو نصف القيمة فوجد البائع عديما والنمبتاع مليا فليس له ان يأخذ من الملى الذى يكون له عليه, ويتبع الآخر بباقى نصف الثمن إن كان (1) فى الاصل: المبتاع بما عندة وهو تصحيف أيضا (2) ساقط من الاصل (3) فى الاصل: مثنى. وهو تصحيف (4) ساقط أيضا من الاصل (5) فى الاصل: من البائع وهو تصحيف

نصف الثمن أكثر وإنما/ له الخيار فى أيهما شاء وإن كانا معدمين اتبع أيهما شاء, وإن شاء أخذ نصف عبده ولا عتق إلا للنصف الآخر. قال ابن حبيب: وهذا غلط فى قوله: يتبع ايهما شاء فى عدمها. فلا يتبع المشترى فى عدمه إلا برضاه كشريك عديم يعتق. قال ابن القاسم: وليس كمن اعتق عبداوعليه دين وبيده وفاء منه, فهذا لا يرد عتقه إن قاموا فى عسره وإن شاء المستحق أخذ نصف (القيمة من المشترى, فأيما له نصف) [1] قيمته يوم الحكم بخلاف احد الشريكين يعتق جميع العبد هذا إنما يقوم عليه يوم العتق لعلمه بما تعدى فيه وجهل المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting or refusing a gift of a share of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5892)

قال ابن المواز: قال مالك: ومن وهب له شقص من أبيه فقبله, فليستتم عليع وإن لم

يقبله عتق الشقص وحده.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave when the gift is not accepted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3981)

وقال في كتاب محمد: إن لم يقبله أعتق ذلك الشقص [3] وحده، وولاؤه له،

Mas'alah: What is the ruling on a minor receiving a gift of a relative who would be entitled to manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1028)

2034 - ومن وهب لصغير أخاه فقبله أبوه، جاز ذلك وعتق على الابن، ومن أوصى لصغير بشقص ممن يعتق عليه أو ورثه فقبل ذلك أبوه أو وصيه، فإنما يعتق ذلك الشقص فقط، ولا يقوم على الصبي بقيته ولا على الأب الذي قبله ولا على الوصي. وغن لم يقبل ذلك الأب أو الوصي فهو حر على الصبي. وكل من جاز بيعه وشراؤه على الصبي، فقبوله له الهبة جائز، وكذلك في الأب والوصي. [1]

Mas'alah: What is al-Mughira's ruling on manumission of children when one is claimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2832)

وقال المغيرة: يعتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر؛ لأنه إن كان أراد الأكبر فكلهم أحرار، وإن أراد الأوسط فهو والأصغر حران، وإن أراد الأصغر فهو حر وحده،

فالأصغر لا تجده في هذه الأحوال إلا حرا، والأوسط ثابت العتق في حالين ويرق في حال فيعتق ثلثاه، والأكبر ثابت العتق في حال ويرق في حالين فيعتق ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share inherited or received by bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3577)

(ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير) من المدونة: إذا أوصى له ببعض أبيه فإن قبله قوم عليه باقيه، وإن رده فروى علي عن مالك أن الوصية تبطل. وقال ابن القاسم: إذا رده عتق عليه ذلك الشقص فقط. قاله مالك. وأما من ورث شقصا ممن يعتق عليه فلا يعتق عليه منه إلا ما ورث فقط ولا تقوم عليه بقيته وإن كان مليا لأنه لم يجر الميراث إلى نفسه ولا يقدر على دفعه وفي الشراء والهبة والصدقة هو جر ذلك إلى نفسه لأنه قادر على دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor accepting a share of a relative who would be manumitted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3577)

(أو قبله ولي صغير أو لم يقبله) من المدونة قال مالك: من أوصى لصغير بشقص ممن يعتق عليه أو ورثته فقبل ذلك أبوه أو وصيه فإنما يعتق عليه ذلك الشقص فقط ولا يقوم على الصبي

بقيمته ولا على الأب أو الوصي الذي قبله. وإن لم يقبل ذلك الأب أو الوصي فهو حر

على الصبي، وكل ما جاز بيعه وشراؤه على الصبي فقبوله الهبة جائز وذلك في الأب والوصي

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited or purchased shares of a relative who would be set free when the heir has debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3578)

(إلا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع) تقدم أن من ورث شقصا ممن يعتق عليه لا يقوم عليه بقيته لأنه لم يجر الميراث إلى نفسه، وتقدم نص ابن القاسم: أما إذا ورثه فإنه يباع للغرماء. وقال ابن يونس: أما إن اشتراه أعني من يعتق عليه وعليه دين فليبع في دينه. وكذلك إن ورثه وعليه دين عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission of a share and valuation of the partner's share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3583)

(لم يوص) ثالث الأقوال قول مالك إن أوصى بعتق نصيبه وتقويم حظ شريكه فأبى شريكه فإنه لم يقوم عليه وقوم كاملا بماله. أبو عمر: إن الذي اتفق عليه أصحابنا أنه يقوم على أن جميعه مملوك ثم يقوم على ما يسوى في خبرته وصنعته وبماله. وفي الرسالة: قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift or bequest of a share in a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4501)

قبله: لأن ما وهب له منه أو أوصى لم يعتق عليه على كل حال قبله أو لا، وولاؤه للموهوب له، وهذا مبني على أن الموهوب ونحوه إذا لم يقبل الهبة يعتق ذلك الشقص وحده وهو مذهب الموازية. قال فيها: وولاؤه للميت؛ أي: في الوصية، ثم رجع فقال: للموصى له. ومذهب المدونة خلافه؛ لأنه قال في كتاب الولاء: إذا أوصى له ببعض أبيه فإن قبله قوم عليه باقيه، وإن رده فروي عن مالك أن الوصية تبطل. ابن يونس: وقاله أشهب وابن دينار: ووافق أصبغ ما في الموازية في الوصية: أنه إذا لم يقبل يعتق عليه ذلك ويكون ولاؤه للموصى له، قال: وأما في الصدقة عليه كله وإن لم يقبله فهو حر كله على سيده. وقال ابن الماجشون: الوصية والهبة سواء قبلهما أو ردهما لا تقويم عليه لباقيه؛ لأن ذلك الشقص يعتق عليه بكل حال وولاؤه للموصى؛ لأنه عتق. وتحصيل هذا الفصل: أنه لا خلاف في التكميل إذا اشترط بعضه، ولا في عدمه إن ورثه. اللخمي: واختلف في الهبة والصدقة والوصية في ثلاثة مواضع في الاستكمال إذا قبل ذلك النصيب، وفي عتق النصيب إذا لم يقبل الهبة والصدقة والوصية، وفي ولاء ذلك النصيب على القول بعتقه. وقال سحنون عن مالك وجميع أصحابه إلا ابن نافع في مسألة الميراث: إذا اشترى بعضه بعد ذلك أو وهب له لم يعتق عليه. وقال ابن نافع: يقوم عليه. سحنون: ولا أعلم من يقول غيره. قال في المدونة: وإن وهب الصغير أباه أو من يعتق عليه أو ورثه فقبل ذلك أبوه أو وصيه؛ فإنه يعتق عليه ذلك الشقص فقط، ولا يقوم على الصبي ولا على أبيه أو وصيه، فإن لم يقبل ذلك الأب أو الوصي فهو حر على الصبي لا على أبيه أو وصيه، وهذا الذي يؤخذ من قوله: (اتهبه) فإن مفهومه لو اتهبه عنه غيره أنه لا يكون كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to rescind a sale or manumission by a third party?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1832)

وما تقدم عن ابن رشد هو الذي اقتصر عليه أبو الحسن والبرزلي وغيرهما وهو الموافق للنظم دون ما لمطرف من أنه إذا كان حاضرا حتى انقضى المجلس وقام بحدثانه فإنه يرجع على حقه ويرد ما وقع فيه من بيع ونحوه الخ. فإنه لا يوافق النظم ولا يتنزل عليه، بل قال الرجراجي في منهاجه على قول مطرف ما نصه: لا يخلو إما أن يبادروا بالإنكار حين علمهم أو يتراخوا عنه فإن بادروا في الحال فلهم رد البيع والعتق والصدقة، وإن لم يبادروا بالإنكار في الحال إلا أنهم قاموا بالقرب فلهم الثمن في البيع والقيمة في الإيلاد والعتق بعد أن يحلفوا أنهم ما سوغوه ذلك ولا تركوه ليأخذوا الثمن والقيمة ويردون الهبة والصدقة والإصداق بعد أيمانهم أنهم ما تراخوا عن القيام بنفس العلم إلا للتدبير والتمري في إقامة الحجة وهذا تفسير ما وقع لمطرف في الواضحة فإن تراخوا عن الإنكار مدة طويلة يفهم منها إسقاط الحجة وتسليم الشيء لحائزه وتسويغ فعله فلا خلاف أعلمه في المذهب أن ذلك يدل على مالك الحائز اهـ. فأين هذا من كلام الناظم حتى يشرح به؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave's share when he complains of mistreatment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=142)

إذا ثبت ما قاله المملوك أو ترددت شكيته بذلك، أمر ببيع نصيبه منه، ولا يحل له أذاه، وإن ظهر منه استصلاح إليه ورجوع ما كان عليه من أذاه له أقر عنده. قال ابن لبابة،

ويحيى بن عبدالعزيز، وغيرهما.

Mas'alah: What transactions are nullified by the freeing of a share without the partner's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2703)

(بغير إذنه) : أي بغير إذن شريكه الممتنع عن العتق (وملكاه) : أي الشريكان معا. (ونقض له) : أي للعتق (بيع) : أي البيع الصادر من الثاني الذي لم يعتق، وكذا ممن بعده سواء علم الشريك الذي لم يعتق وباع بعتق شريكه قبل البيع أم لا ما لم يعتقه المشتري. (و) نقض (تدبير) : أي تدبير الثاني ويقوم أيضا قنا. (و) نقضت (كتابة) : أي كتابة صدرت من الثاني ويقوم أيضا. (و) نقض (تأجيل) : أي إذا أعتقه الثاني لأجل، فإنه ينقض ويقوم على المعتق الأول قنا فلو دبر أحد الشريكين أولا، ثم أعتق الثاني بتا قوم نصيب المدبر على من أعتق بتا. [حاشية الصاوي] فإذا كان له حين التقويم مال موجود بمصر ومال بمكة اعتبر المال الموجود في محل العتق دون غيره.

Mas'alah: Are a gift or charity from a partner after the other's manumission of a jointly-owned slave rescinded?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2704)

و (لا) تنقض (هبة) صدرت من الثاني بل القيمة للموهوب له. (و) لا تنقض (صدقة) صدرت من الثاني بحصة لشخص.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave through gift or bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3350)

ومفهوم الشرط: أن الواهب وما بعده إن لم يعلم أنه ممن يعتق عليه فإنه يباع، وهو كذلك، وهذا إذا حصل أحد الأمور الثلاثة في جميعه، فإن حصل في بعضه، فأشار له بقوله: ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير لأمر نفسه، وإنما يعتق عليه ذلك الجزء فقط، ولم يسر في باقيه، وكان الباقي للواهب أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on valuing the partner's share when a bequest is made to free a share of a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2104)

واختلف فيما إذا أوصى بعتق نصيبه، هل يقوم عليه نصيب شريكه [بعد موته] [3] أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يقوم عليه نصيب شريكه، قال سحنون: وهذا قول جميع أصحابنا، وهو قول مالك في "الموطأ" . والثانى: بالتفصيل بين أن يوصى بذلك أو لا يوصى. فإن أوصى بتقويم حصة شريكه عليه بعد موته: فإنه يقوم عليه فى ثلثه، وهو قول مالك وابن القاسم [وأكثر أصحابه في العتبية] [4]. فإن لم يوص بذلك فلا يقوم عليه. والقول الثالث: أنه يقوم عليه، وإن لم يوص به كالمبتل [على] [5] سواء، وهذا القول حكاه ابن الجلاب في المذهب. (1) سقط من أ. (2) في ع، هـ: طرآن. (3) سقط من أ. (4) في أ: "وأكثر أصحابنا" وفى جـ: "وأكثر أصحابنا في العتبية" .

(5) سقط من أ.

Mas'alah: Is the partner compelled to accept valuation when a bequest is made to free a share of a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2105)

وعلى القول بأنه يقوم عليه نصيب شريكه إذا أوصى بذلك، هل يجبر عليه الشريك المتمسك إذا أبى أو لا يجبر عليه؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يجبر على التقويم إن أباه، وهو قول أكثر أصحاب مالك في "العتبية" . والثانى: أنه لا يجبر وأنه بالخيار، إن شاء أعتق حصته منه وإن شاء قومها في ثلث مال الميت، وإن شاء تماسك بحصته، ولا يجبر على البيع، وهي رواية ابن وهب عن مالك فيما حكاه سحنون في "العتبية" ، فقال: "وهي [وهم] [1] لا أعرفها" .

Mas'alah: What is the ruling on gifting or giving charity of a manumitted share after evaluation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2187)

البيع أن المشتري دفع عوضا في شيء وجب فيه القيمة وهي مجهولة قاله ابن المواز وهذا بخلاف الهبة والصدقة يعني فلو وهب المتمسك نصيبه من رجل أو تصدق به عليه بعد العتق جاز ذلك ولم ينقض وكان التقويم للموهوب له وهذا ما لم يحلف الواهب أنه ما وهب لتكون له القيمة أما إن حلف أنه ما وهب لتكون له القيمة فهو أحق بها من الموهوب له وضمير أحدهما للعتق والتقويم المفهومين من قوله وقوم كاملا بعد

امتناع شريكه من العتق

Mas'alah: What is the difference between the purpose of gift, bequest, and manumission regarding joint ownership?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1528)

وجوابه أن مقصود الهبة والوصية والتمليك وهو حاصل في ملك الشائع كغيره ومقصود العتق التخليص للطاعات والاكتساب ولا يحصل مع التبعيض ولأن الملك شائعا لا يؤخر حق الوارث كما تقدم في الوصية وهاهنا يتأخر بالاستسعاء

Mas'alah: Why is sale of a share of a slave permissible but manumission by lot not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1528)

والوجه الرابع أنه لو باع ثلث كل عبد جاز والبيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو أولى بعدم القرعة لأن فيها تحويل العتق كما تقدم

Mas'alah: Why can a husband reject his wife's freeing of a slave exceeding one-third of her property?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=870)

المسألة التاسعة عشرة: إذا أعتقت المرأة ذات الزوج عبدا هو أكثر من ثلث ماله

فللزوج أن يرد الجميع، وإذا أوصى الميت بأكثر من ثلثه فليس للورثة أن يردوا إلا ما زاد على ثلثه، وكلاهما له التصرف في ماله. فالجواب أن الزوج إنما كان له الرد في الكل، لأن المرأة قادرة على أخذ حقها من بعد، وهو الثلث، فجعل ذلك تأديبا لها، لترتدع عن إخراج فوق الثلث مما نفذ، وليس كذلك الورثة.

BAB 5

باب العتق على مال

The Chapter on Manumission for Payment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Kitaba

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave in exchange for payment?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=555)

ولا يجوز عتق العبد على دينار مثلا اذا كان الدينار في ذمة العبد لأنه عتق لم يخل من شائبة العوض ولو أعتقه على دينار موجود بيد العبد لأجزأه

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself and the validity of his manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4269)

بين كون الثمن عينا أو عرضا قال أصبغ إن قال لسيده بعني نفسي بمائة ولم يقل من نفسي فباع وقبض المائة ثم قال فلان أعطانيها لأشتري بها نفسي وقد أعتق فلان وصدقه فلان فإن كان قوله جوابا لا كلاما أو في المجلس أو قريبا منه صدق وكان مولاه ووارثه وإن تباعد بعد الشراء لم يقبل منه وإن كان مثله لا يملك ذلك المال فهو كالأول أو يملكه لم يصدق والعتق ماض وولاؤه لسيده قال اللخمي لا يصدق العبد إلا ببينة فيبطل العتق ويكون المال للأمر وليس له أن يجبر وفعله وإذا اشترى نفسه بعبد آبق في ملكه فلم يجده فهل يرجع بقيمته لأنه قصد المبايعة أو لا لأنه انتزاع قولان السادس في الكتاب إن حجد العتق فاستغل واستخدم ووطىء ثم ثبت العتق بالبينة وهو

يحجد فلا شيء عليك من ذلك وإن أقر بذلك ولم تنزع رددت الغلة للعبد وقيمة خدمته ويحد في الوطء كمن ابتاع حرة وهو يعلم بها وإن حلف لعتقه فحنث واستغله ثم مات وكاتبه وورثته غير عالمين بالحنث ثم شهد بالعتق مضى العتق الآن ولا رجوع له بغلة ولا كتابة وكذلك إن جرحه السيد أو قذفه وثبت عتقه قبل ذلك والسيد جاحد فلا شيء عليه بخلاف حكمه مع الأجنبي وقال غيره إن جحد السيد العتق فثبت بالبينة رد الغلة وللعبد حكم الحر فيما مضى مرددا وجرح له أو عليه مع الأجنبي أو السيد لأن الشهادة يثبت حكمها من يوم شهدوا أن العتق وقع فيه قال ابن يونس قال أشهب جحد السيد مع البينة كالإقرار إلا في الوطء لأن الجحد شبهة تمنع الحد إلا أن يقر بالتعمد قال محمد وإن أقر وقد جرحه خطأ فعليه الأقل من دية جرحه عبدا أو حرا للعبد إلا أن يكون ثلث الدية فأكثر فلا شيء عليه أقر أو جحد لأنه إقرار على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on manumission for payment after assessment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4305)

وحكى هذا القول محمد وعابه وقال العتق إنما يكون بقبض القيمة بعد التقويم ولم يقع هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave without imposing a debt according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4309)

وقال ابن القاسم لا شيء عليه ويعتق لأنك ليس لك أن تعمر ذمته بل لك انتزاع

الموجود

Mas'alah: What is the difference between conditional and unconditional manumission with payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3405)

قال أبو عمر ليس قوله أنت حر على أن عليك كذا مثل قوله أنت حر وعليك كذا وكذا لأن قوله أنت حر على أن عليك كذا في كلام متصل شرط منه عليه إن رضيه لزمه ولا يصح في هذا القول دعوى الندم وإذا أطلق له أنت حر وعليك كذا فظاهره قد أوجب له الحرية ثم ندم فأوجب عليه معها شيئا لم يرضه فلا يلزمه من ذلك ما لم يرض

Mas'alah: What is the difference between immediate conditional manumission and manumission for payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2822)

ومن العتق قال مالك: وأما إن قال: أنت حر على أن تدفع إلي مائة دينار، لم يعتق إلا بأدائها، بخلاف قوله: أنت حر وعليك.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for payment (al-'itq 'ala mal)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=940)

[في الرجل يعتق عبده على مال يرضى العبد به] قلت: أرأيت إن قلت لعبدي: أنت حر الساعة بتلا، وعليك ألف دينار تدفعها إلى أجل كذا وكذا؟ قال مالك: هو حر وذلك

عليه على ما أحب العبد أو كره. قال ابن القاسم: ولا يعجبني هذا وأراه حرا الساعة ولا شيء عليه، قال ابن القاسم: وكذلك بلغني عن سعيد بن المسيب. وقال أشهب مثل قول مالك. قلت: أرأيت إن قال لعبده: أنت حر على أن تدفع إلي كذا وكذا دينار؟ قال: قال مالك: لا يعتق حتى يدفع إليه ما سمى من الدنانير؛ لأنه قال له سيده: أنت حر على أن تدفع إلي كذا وكذا وليس يشبه هذا عند مالك أن يقول: أنت حر وعليك كذا وكذا؛ لأنه إذا قال: أنت حر وعليك كذا وكذا، فهو حر مكانه الساعة، وإنما اختلف الناس في هذا في المال، منهم من قال: يجب عليه المال، ومنهم من قال: لا يجب عليه المال. قلت: أرأيت إن قال لعبده: أنت حر على أن تدفع إلي عشرة دنانير، فقبل العبد ذلك أيكون حرا الساعة أم لا يكون حرا حتى يدفع الدنانير؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن إذا لم يقل: أنت حر الساعة، ولم يرد أنه حر الساعة على أن يدفع إليه ما سمى من المال إلى ذلك الأجل فلا يكون حرا حتى يدفع المال؛ لأنه لم يبتل عتقه إلا بعد أخذه المال. قلت: فإن حل الأجل ولم يدفع إليه المال أيرده السيد في الرق أم لا؟ قال: ينظر السلطان في ذلك ويتلوم له فإن لم ير له وجه أداء وعجز رده رقيقا قال: وهذا قول مالك قال: وكذلك قال مالك في القطاعة. قلت: وما القطاعة؟ قال: الرجل يقول لعبده: إن جئتني بعشرة دنانير إلى أجل فأنت حر، قاطعه على ذلك فإن جاء بها فهو حر وإن لم يجئ بها نظر في ذلك السلطان بحال ما وصفت لك. قلت: وكذلك المكاتب وإنما محمل هذا ومحمل المكاتب عند مالك واحد؟ قال: نعم. قلت: فإن قال لأمته: إن أديت إلي ألف درهم إلى سنة فأنت حرة أيكون له أن يبيعها؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك قال: هو قوله. قلت: أرأيت إن قال لها: إن أديت إلي ألف درهم إلى عشر سنين فأنت

حرة، فولدت ولدا في هذا العشر سنين. ثم أدت الألف بعد مضي الأجل أيعتق أولادها

معها في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: كل شرط كان في أمة فما ولدت من ولد بعد الشرط أو كانت به حاملا يوم شرط لها فولدها في ذلك الشرط بمنزلتها. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بعتق أمة له إن لم يفعل كذا وكذا إلى أجل يسميه فتلد أولادا قبل أن ينقضي الأجل، ثم لم يفعل السيد فحنث هل ترى أن يعتق ولدها؟ قال: نعم، ولدها يعتقون بعتقها ولا يستطيع أن يبيعها ولا يبيع ولدها، فهذا يدلك على مسألتك. قلت: وكذلك إن لم يكن ضرب لها أجلا ولكن قال: إن أديت إلي ألف درهم فأنت حرة فولدت ولدا بعد ذلك ثم أدت الألف؟ قال: نعم ولدها أيضا بمنزلتها قلت: أرأيت إن قال لها: أنت حرة إن أديت إلي ألف درهم إلى سنة، فمضت السنة ولم تؤد شيئا أيتلوم لها السلطان بعد مضي السنة؟ قال: قال مالك: نعم يتلوم لها السلطان. قلت: أرأيت إن قال لها: إن أديت إلي اليوم ألف درهم فأنت حرة، فمضى اليوم ولم تؤد إليه شيئا أيتلوم لها السلطان؟ قال: نعم، كذلك ينبغي قلت: فإن قال لعبده: إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر، فوضع عنه خمسمائة وأدى إليه العبد خمسمائة أيعتق في قول مالك؟ قال: نعم، قلت وكذلك لو قال: إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر فوضعها عنه؟ قال: هو حر مكانه، مثل المكاتب إذا وضع عنه سيده كتابته.

Mas'alah: What is the chapter on granting a slave ownership of himself or his service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5839)

وفى آخر أبواب العتق باب فى تمليكه العبد لنفسة, ومن وهب لعبده خدمته, أو عمله, أو اخراجه, فيه من معنى هذا الباب.

Mas'alah: What are the five forms of manumission for a price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1191)

مسألة العتق على مال؛ اختلف لفظه في الكتاب في بعضها في كتاب العتق وفي كتاب المكاتب في الأسولة والأجوبة، وذلك لاختلاف صور مسائلها. ونحن نفصله [1] على ما قاله شيوخنا ونذكر مواضع الخلاف منها والاتفاق على ما تقتضيه مذاهب شيوخنا بيانا يزيح الإشكال إن شاء الله تعالى؛ فهي خمس مسائل: الأولى: أنت حر وعليك كذا. الثانية: أنت حر على أن عليك كذا. الثالثة: أنت حر على أن تدفع إلي كذا. الرابعة: أنت حر على أن تؤدي إلي كذا. الخامسة: أنت حر إن أديت إلي كذا أو دفعته، أو إذا أديته أو جئت به أو أعطيته، أو متى جئت به أو أديته. فاختلف؛ هل ترجع هذه الصور الخمسة [2] إلى ثلاث مسائل ترجع إلى ثلاثة أجوبة، أو هي أربع مسائل لها أربعة أجوبة؟ فمذهب معظم الشارحين والمختصرين من القرويين وغيرهم أن مذهب مالك فيها أنها ثلاث مسائل له فيها ثلاثة أجوبة ترجع إلى جوابين بالحقيقة. فالمسألة الأولى قوله: عليك، وعلى أن عليك. وأنهما عنده سواء أعتق العبد على هذا برضاه أو بغير رضاه. فأما: وعليك، فهو نص قوله في "المدونة" [3] في العتق الثاني على تعجيل العتق فيها. وهو ظاهر قوله في "على أن عليك" ، في كتاب المكاتب لقوله: "العتق جائز، والدنانير لازمة للعبد وإن أبى العبد وقال: لا أؤديها" . واختصرها بعضهم: كان حرا ويتبع (1) في ص وح وم ول وس: نفصلها. (2) في طرة ز أن المؤلف كتبها كذلك، وهو ما في ص ول وح وم وس، وأصلحها ناسخ ز: الخمس. وهو ما في ق. وهو الصواب. (3) المدونة: 3/ 211/ 9.

بالمال. ومثله في كتاب محمد [1]؛ قال: هو حر وعليه المال، وهو قول سحنون عنه. قال: و "عليك" و "على أن عليك" عند مالك سواء. المسألة الثانية قوله [2]: على أن تدفع إلي كذا، "فلا يعتق عنده حتى يدفع؛ لأنه لم يبتل عتقه إلا بعد أخذ المال" ، ولا يعتق العبد إلا أن يقبل ويرضى ويدفع المال [3]. هذا مجموع لفظه في الكتاب على افتراق مواضعه. ومثله في كتاب محمد؛ قال: لأن هذا من ناحية الكتابة [4]. قال بعض شيوخ القرويين [5]: ولم يختلف المذهب في هذا أن العبد بالخيار بين القبول والرد، وأنه إن قبل لم يعتق حتى يدفع المال. وكذلك يجيء على قولهم وعلى مذهبه إذا قال: على أن تؤدي إلي، أو تعطيني، أو تجيئني بكذا؛ كله بمعنى واحد/ [ز 196] لا يلحق [6] فيها العتق إلا برضى العبد والمجيء إليه بما قال. وكذا في كتاب محمد الجواب في: على أن تؤدي إلي، لم يعتق حتى يؤدي ويقبل العبد [7]، وله ألا يقبل [8]؛ لأنه من ناحية الكتابة. وافهم أن قوله: حتى يؤدي ويقبل، لفظ مكرر مستغنى عن بعضه، فإنه متى ودى فقد رضي وقبل. المسألة الثالثة قوله: إن أديت إلي، أو إذا، أو متى، فهذا عنده من ناحية الشرط لا يعتق إلا بالأداء، كقوله: إن دخلت الدار، لكنه نوع من القطاعة والكتابة، فلهذا منعوه من البيع [9] حتى يتلوم له الإمام فيؤدي أو يعجزه لحق العبد في ذلك إذا طلب ذلك السيد. وهي بالحقيقة راجعة إلى (1) نقله عنه في النوادر: 2/ 457، والتبصرة: 3/ 33 أ. (2) المدونة: 3/ 211/ 10. (3) المدونة: 3/ 213/ 6. (4) نقله في النوادر: 12/ 457. (5) هو اللخمي في التبصرة: 3/ 33 أ. (6) في ق وص وح وم: يحق، وفي س: يجوز، وفي ل: يجب. (7) انظره في النوادر: 12/ 457. (8) هذا قول ابن القاسم في النوادر: 12/ 457. (9) ذكر هذا اللخمي في التبصرة: 3/ 33 أ.

معنى الجواب في قوله: على أن تدفع إلي، أو على أن تؤدي إلي، فمآل الحكم

والجواب فيهما واحد؛ لا يعتق إلا بالأداء. وله ألا يلزم ذلك نفسه ولا يقبل ما لزمه [1]. هذا مذهب مالك عند هؤلاء في هذه المسائل. ومذهب ابن القاسم عندهم أنها أربع مسائل بأربعة أجوبة؛ يوافق مالكا منها في الفصل الثالث والرابع من الخمسة [2] المذكورة أولا. ويخالفه في الأولى في السؤالين جميعا. فيلزمه العتق في قوله: وعليك ولا يلزمه المال. ومعناه عندهم إذا كان بغير رضى العبد. فأما إذا كان برضى العبد – وعلى ذلك أعتقه – فيلزمه المال قولا واحدا. وقد قال في كتاب أمهات الأولاد [3]: "إذا أعتق أم ولده على مال جعله عليها برضاها إنه يلزمها" ، فهذا يدلك من قوله أنه إنما لا يلزمها عندها [4] إذا كان بغير رضاها. وأن العبد لو رضي للزمه المال عنده. وأما قوله: على أن عليك، فلا يلزمه ابن القاسم هنا المال ولا العتق إلا برضى العبد. ويخير العبد في العتق [5] إن شاءه معجلا وأدى المال إن كان عنده. أو يتبع به دينا إن عجز عنه. أو يأبى ذلك فيبقى رقا. وأما بعض مشايخ الأندلسيين فذهب إلى أنها ثلاث مسائل – على مذهب ابن القاسم – له فيها ثلاثة أجوبة، في كل جواب لكل مسألة قولان: الأولى [6] قوله: وعليك. وجوابه فيها في "المدونة" [7] ما تقدم من نص قوله الذي ذكرناه، خلاف قول مالك وأشهب [8]. وله فيها قول آخر (1) في م: ألزمه. (2) كذا في ز وح وم وس، وفي ق: الخمس. وهو الصواب. (3) المدونة: 3/ 327/ 6. (4) في ص وم وح: عنده. ولعله الصواب. (5) في ق: ويخير العبد على هذا القول في القبول إن شاء، وفي ح وم وس ول: ويخير العبد فى القبول. (6) في ص وس: الأول. والمقصود: المسألة. (7) المدونة: 3/ 211/ 12. (8) في المدونة: 3/ 211/ 11.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'his property' in the context of manumission for payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2768)

قوله: [ماله] : بدل من المائتين.

Mas'alah: What are the rulings when a master frees his slave for a payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2121)

المسألة الرابعة إذا أعتق عبده على مال اختلف لفظه في الكتاب، بعضه في "كتاب العتق الثاني" وفي "كتاب المكاتب والأسئلة والأجوبة" ، وذلك لاختلاف صور مسائلها ونحن نفصل مسائلها على ما قال شيوخنا، ونحن نذكر مواضع الخلاف منها، والاتفاق على ما تقتضيه مذاهب شيوخنا، بيانا يرفع الإشكال ويدفع الاحتمال إن شاء الله تعالى، وهي على خمسة مسائل: الأولى: أنت حر وعليك [كذا] [1]. الثانية: أنت حر على أن عليك [كذا] [2]. الثالثة: أنت حر على أن تدفع إلى كذا. الرابع: أنت حر على أن تؤدى إلي كذا. والخامس: أنت حر إن أديت إلى كذا وإن دفعته، أو إذا أديته، أو دفعته، أو أعطيته، أو متى ما جئت به. واختلف تأويل المتأخرين والشارحين، هل ترجع هذه الصور الخمس إلى ثلاث مسائل، ترجع إلى ثلاثة أجوبة, أو هى أربع مسائل لها أربع أجوبة: فذهب معظم الشارحين والمختصرين من القرويين وغيرهم أن مذهب مالك ثلاث مسائل له فيها ثلاثة أجوبة، ترجع في الحقيقة إلى جوابين: (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Sub-topic – Property and Earnings of the Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on the property of a freed slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=284)

قال: من أعتق عبدا فماله لسيده، قياسا على ما روي في من باع

Mas'alah: What is the ruling on the property of a freed slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=285)

عبدا، وفي العتق حديث آخر: أن المال للعبد.

Mas'alah: What is the ruling when a slave gives money to be bought and freed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4267)

الخامس في الكتاب دفع العبد لك مالا لتشتريه لنفسك او تشتريه لتعتقه ففعلت لزم البيع فإن كنت استثنيت ماله لم تغرم الثمن ثانية وإلا غرمته لأن المال بقي للبائع ويعتق الذي شرط العتق ولا يتبعك بشيء دون الآخر

Mas'alah: What is the ruling if a slave says 'buy me with this money for myself'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4267)

نك بعت مالك بمالك فكأنك المعتق من غير بيع إلا أن يتبعه لنفسه بخمر أو خنزير فلك عليه قيمة رقبة لبطلان أصل العوض بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on a slave who asks someone to buy him with his own money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4267)

وفي النكت إذا دفع لك عرضا وقال لك اشتر لنفسك ولم تستثن ماله فأنت كمن اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي دفعت فلسيد العبد الرجوع في غير عبده إن كان قائما لم يفت وإن فات بحوالة سوق أو غيرها فعليك قيمة العبد قال ابن يونس قال محمد وإن قال له العبد اشترني بهذا المال لنفسي ففعل واستثنى ماله عتق مكانه لأنه مالك نفسه وولاؤه لسيده البالغ وإن لم يستثن ماله عاد رقا لبائعه والمال له ولا يتبعه المشتري بيمينه مليا أو معدما

Mas'alah: How is a slave valued when there is no manumission involved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4318)

قال محمد ويقوم على أنه لا عتق فيه لأنه كذلك عينه ويقوم لم يسو القيمة يوم الحكم على أن نصفه حر لأنه أذن في العيب ولا شيء له إن كان معسرا

Mas'alah: How is a slave valued if he remains before valuation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4319)

فلو بقيت قبل التقويم قوم بعينه

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ataq ila ajal who earns money during his absconding?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4394)

وقيل في المعتق إلى أجل يأبق في الأجل ويأتي بعده وقد اكتسب مالا في إباقه أن للسيد أخذه قال والأول أحب إلينا

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a slave and retaining his property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7002)

[مسألة: يكون للرجل وللعبد مال فيقول له السيد أنت حر ولي نصف مالك] مسألة وسألت أشهب: عن العبد يكون للرجل وللعبد مال فيقول له السيد أنت حر ولي نصف مالك، أو يقول له نصفك حر ولي نصف مالك، فإن العتق جائز وله ما اشترط من المال، لأنه كان يجوز أخذه، قيل لأشهب: فإن كان عبدا بين ابنين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر، واشترط ماله فإن العتق جائز ويقوم عليه وليس له في المال شيء؛ لأنه لم يكن له أخذ شيء منه. قلت لأشهب: فإن أعتق مصيبته منه واشترط نصف ماله؟

قال: عتقه جائز وليس له من المال شيء. قال محمد بن رشد: هذا كله بين على ما

قاله، لأن العبد إذا كان جميعه له فله أن يستثني ماله أجمع أو ما شاء منه إذا أعتقه أو أعتق شقصا منه، لأن له أن ينزعه منه كله أو ما شاء منه دون أن يعتقه، فإن كان إنما أعتق منه بعضه فيعتق عليه جميعه ويكون له ما استثنى من ماله. وأما إذا كان العبد بينه وبين آخر فلا يجوز له إذا أعتق نصيبه منه أن يستثني ماله ولا شيئا منه موسرا كان يقوم عليه أو معسرا لا يقوم عليه لعسره، إذ ليس لأحد الشريكين أن يأخذ في العبد من ماله شيئا دون إذن شريكه، ويقوم عليه إن كان موسرا ويكون المال للعبد، وإن كان معدما بقي نصفه رقيقا، وأقر جميع مال العبد بيده. ولو أعتق أحد الشريكين في العبد حظه منه على أن يكون له ماله كله أو بقدر حصته منه بإذن شريكه لجاز ذلك موسرا كان أو معسرا، فإن كان موسرا قوم عليه وكان له ما استثنى من ماله أو جميعه إن كان استثنى جميعه وإن كان معسرا بقي نصفه رقيقا وأقر ما بقي من ماله إن كان المعتق لنصيبه لم يستثن جميعه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a slave own property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=456)

[حق العبد في الملك] [900] مسألة: والعبد يملك خلافا لأبي حنيفة والشافعي. لقوله عز وجل: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} . والفقر والغنى في الآدميين من صفات الملك. وقوله تعالى: {أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون} . وقد ثبت أن هذا التنبيه عام في الأحرار والعبيد، وكذلك الوصف بالملك. وقوله - صلى الله عليه وسلم: من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فأثبت أنه للعبد مالا. ومثل قوله: من أعتق عبدا وله مال فماله له إلا أن يستثنيه سيده. وقياسا على الحر بعلل، إما أن نقول: لأنه آدمي حي، فجاز أن يملك كالحر، أو لأنه من

جنس يصح تكليفه فيجوز تمليكه كالحر. ولأن الرق حال من حال الآدمي الحي، فجاز أن يملك معها كحال الحرية؛ لأن تغيير الأحوال على الشخص لا يؤثر فيما تعلق بالملك من صحة واستحالة، أصله الحر والبهائم؛ لأن كل حال صح أن يملك بعد زوالها صح أن يملك مع وجودها كالصحة والمرض وسائر الأحوال. ولأن ملك الأمة أحد طرفي استباحة البضع

فصح في العبد كالنكاح. ولأن الوصية للعبد جائزة، فلو كان لا يصح أن يملك لم تصح الوصية له كالبهيمة، أو نقول: لأنه يفيد سبب الملك فصح أن يملك كالحر. ولأن حكم سبب الملك في الأصول حكم الملك في الصحة والامتناع، ألا ترى أنه لا يصح أن يرث ولا يهب ولا يتصدق إلا على من يصح أن يملك، فلما صح في العبد سبب الملك علم أنه يصح ملكه. ولأن كل من ملك شيئا ملك بدله، فلما ثبت أن العبد يملك استباحة البضع وجب أن يملك ما يخالع به عليه؛ ولأن الدين يصح في العبد ويلحق ذمته، وهو من فروع الملك بدليل استحالته في البهائم استحالة الملك عليها، فدل على أن العبد يملك.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is freed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3292)

(4 - باب القضاء في مال العبد اذا عتق) 1476 - مالك عن بن شهاب أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد اذا عتق تبعه ماله قال أبو عمر قالوا إنه لم يكن أحد أعلم بسنة ماضية من بن شهاب الزهري وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة

فقال أكثر أهل المدينة إذا أعتق العبد فماله له دون السيد وهو قول مالك وأصحابه والليث بن سعد والأوزاعي وبه قال الشافعي بالعراق في (القديم) الذي يرويه الزعفراني عنه وحجة من ذهب هذا المذهب حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أعتق عبدا له فماله له إلا أن يشترطه السيد) رواه الليث بن سعد وغيره عن عبيد الله بن عمر هكذا بإسناده هذا ولم يروه أحد من أصحاب نافع كذلك وإنما الذي عند أصحاب مالك نافع وعبيد الله وأيوب وغيرهم عن نافع عن بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع

Mas'alah: What if a slave buys himself with wine or a pig?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2819)

قال ابن القاسم: إلا أن يبيعه نفسه بخمر أو خنزير فيكون عليه قيمة رقبته.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees his slave in exchange for wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2819)

قال أحمد بن ميسر: إن اعتقه على خمر في يديه فهو حر ويكسر عليه، وإن كان يتبعه به فالبيع فاسد وعليه قيمة رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself with a runaway camel or slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2819)

ابن المواز: وقال أشهب: وإن اشترى العبد نفسه من سيده ببعير شارد أو عبد آبق؛ فليس للسيد إلا اتباعهما. م: وهو كما بينا لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of a partially or fully emancipated slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2842)

القضاء في مال العبد المعتق بعضه أو جميعه

Mas'alah: What is Ashhab's view on manumission for payment using the slave's own wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2850)

ابن المواز وقال أشهب: ويعتق بماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's earnings when the slave is later reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8148)

[فصل 3 - في اغتلال العبد]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed and has a debt owed to him by his master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=945)

[العبد يعتق وله على سيده دين] في العبد يعتق وله على سيده دين قلت: أرأيت إذا أعتق الرجل عبده وله على سيده دين، أيكون للعبد أن يرجع بذلك على سيده في قول مالك؟ قال: نعم، يرجع على سيده؛ لأن مالكا قال يتبع العبد ماله إذا أعتقه سيده، فالدين الذي على السيد للعبد يكون للعبد إذا أعتقه السيد؛ لأن السيد لم ينتزع ذلك من العبد. قلت: فإن قال السيد: اشهدوا أني قد انتزعت الدين الذي للعبد علي، أو قال اشهدوا أني أعتقته على أن ماله لي أيكون المال للسيد ويكون هذا انتزاعا لما في يدي العبد؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو قوله. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يستثنيه السيد» مالك عن ابن شهاب أنه حدثهم قال: مضت السنة إذا أعتق العبد تبعه ماله. قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد ومحمد بن عبد القاري ومكحول بذلك قال يحيى: وعلى ذلك أدركنا الناس. قال ربيعة وأبو الزناد علم سيده بماله أو جهله، قال أبو الزناد وإن كانت للعبد سرية قد ولدت منه علم السيد بذلك أو لم يعلم فإن سرية العبد للعبد وإن ولده أرقاء لسيده. وكيع وقال الحسن وإبراهيم النخعي وعائشة في المملوك يعتق أن ماله للعبد وقالت عائشة والحسن إلا أن يشترطه السيد.

Mas'alah: Does the property of a slave follow him upon manumission or remain with the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5045)

وفي تبعية العبد ماله وبقائه لبائعه، تخريج اللخمي على تعليل إسماعيل مع محمد، وقول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's exception of the slave's property in a sale leading to emancipation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5046)

الصقلي قال بعض أصحابنا: ولو كان المشتري استثنى مال العبد كان تبعا للعبد لانتقاض البيع للعتق، فبطل كونه للمشتري فكان للعبد.

Mas'alah: What are the rulings regarding the property of a slave?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

أحكام مال العبد: 3/ 445-446

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a freed slave when the heirs were unaware of the manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4837)

وروي عن مالك فيمن أعتق عبده في سفر بمحضر بينة ثم قدم فاغتله ثم مات فكاتبه

الورثة ولم يعلموا، ثم جاءت البينة بالعتق فلا شيء له من غلة ولا من كتابة.

Mas'alah: What did Ibn Kinana say about evaluating the slave's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5450)

قال ابن كنانة: يقوم بماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's property when he is freed or apostatizes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6029)

وكذلك لو أعتقه واستثنى ماله, فذلك له، وإذا ارتد عبد/ المسلم، فمات فى ردته أو قتل، فماله لسيده.

Mas'alah: When may a master exclude his slave's property from manumission after mistreatment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6029)

قال ابن حبيب قال أصبغ: له استثناء ماله عندما مثل به، او بعد المثله قبل أن يحكم عليه بعتقه، [2] قبل أن يشرف على الحكم، فذلك له، واما عند الحكم فلا، ولنه قبل الحكم يورث بالرق، ويدركه الفلس والدين ولا يعتق إلا بحكم. وقاله ابن الماجشون لأن له حكم الرق حتى يعتق ولأنه إنما يعتق بالاجتهاد، ومن الناس من لا يرى عتقه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner stipulates half of the slave's property upon manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6030)

وكذلك لو اشترط نصف ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's earnings when his freedom is established?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6031)

فى مال العبد يستحق بحرية أو مالك او ثبت أن سيده كان قد اعتقه وذكر غلته وخراجه وما كسبه قبل ذلك/ وهذا البابب مكرر قد كتبناه فى الاستحقاق.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the owner's right to take the slave's property before the term ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6147)

وروى عيسى عن ابن القاسم ان له ان ينتزعه ما لم يقرب الأجل، وأنكر سحنون رواية عيسى هذه.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a slave during the service period before the return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6446)

قال أصبغ: ولا يتم لصاحب البتل شيء، والمخدم حائز لنفسه، وإنما تكون حيازة

للمبتل إذا بقيت الحيازة حتى يأتي وقت الإبتال، وقد قال أيضا أشهب ما قلت؛ أن قيمته للأول، وقاله ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on taqwim when the slave is absent versus present?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3585)

يقوم عليه بخلاف الحاضر

Mas'alah: What is the ruling when a slave gives money to be purchased and freed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3586)

(وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه به فإن قال: اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غرمه كتعتقني وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له) من المدونة: إذا دفع العبد مالا لرجل وقال له: اشترني لنفسك أو دفعه إليه ليشتريه ويعتقه ففعل الرجل ذلك فالبيع لازم، فإن كان المشتري استثنى مال العبد لم يغرم الثمن ثانية، وإن لم يستثنه فليغرم الثمن ثانية للبائع ويعتق الذي شرط العتق ولا يتبعه الرجل بشيء ويرق له الآخر. وإن لم يكن للمشتري مال رد عتق العبد وبيع في ثمنه، فإن كان فيه وفاء أعطاه السيد، وإن كان فيه فضل عتق منه بقدر ذلك الفضل، ولو بقي من الثمن شيء بعد بيع العبد كان في ذمة الرجل.

Mas'alah: What is the ruling when a slave says 'buy me for myself'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3586)

(وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى ماله وإلا رق) ابن المواز: إن قال له العبد: اشتري بهذا المال لنفسي ففعل واستثنى له ماله فهو حر مكانه لأنه ملك نفسه وولاؤه للسيد البائع، وإن لم يستثن ماله عاد رقا لبائعه والمال له ولا يتبع المشتري بثمنه كان مليا أو معدما.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a slave for manumission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4641)

اللفظة مستعملة صحيحة وأن التقويم لا يكون إلا على الموسر الذي له مال يبلغ ثمن العبد كما قال هؤلاء في الحديث يحيى ومن تابعه وهذا الصحيح الذي لا شك فيه وقد جود مالك رحمه الله حديثه هذا عن نافع وأتقنه وبان فيه فضل حفظه وفهمه وتابعه على كثير من معانيه عبيد الله بن عمر وأما أيوب فلم يقمه وشك منه في كثير وهذا حديث في ألفاظه أحكام عجيبة منها ما اتفق عليه أهل العلم ومنها ما اختلفوا فيه وقد اختلف في كثير من ألفاظه عن ابن عمر وعن سالم ابنه وعن نافع مولاه ونحن نذكر ما بلغنا من ذلك ونذكر ما للعلماء في تلك المعاني من التنازع والوجوه بأخصر ما يمكننا وبالله توفيقنا لا شريك له

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of a freed slave on credit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1957)

وقوله في أخذ مال معتقه إلى أجل، "ولم ير السنة قريبا" [8].

Mas'alah: What is the ruling when the master orders the slave's property to be evaluated first?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4509)

ابن القاسم وسحنون: ولو قال السيد قدموه على العبد فيما بيده من مال لم يقوم عليه.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's ownership of property and the master's right to seize it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=827)

(ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد) ج: ظاهر كلامه أنه يملكه حقيقة فيقوم من كلامه فرعان، أحدهما: أنه يجوز له أن يطأ جاريته إذا ملكها وهو كذلك. الثاني: أنه يجب على العبد أن يزكي المال الذي بيده والمشهور لا يزكي (فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه) اتفاقا إن اكتسبه بعد عقد الكتابة وعلى المذهب إن اكتسبه قبل عقد الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on the master acquiring wealth before the sale of the slave is finalized in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2691)

يفي بالدين ولم يرد العتق حتى أعسر فلا رد (وإن) كانت استفادة المال (قبل نفوذ البيع) للعبد: بأن رد السلطان عتق المدين وباع عليه العبد بالخيار كما هو المطلوب، فقبل مضي الثلاثة الأيام أفاد السيد مالا يفي بالدين فيمضي العتق وليس للغريم رده؛ لأن رد الغريم إيقاف، والحاكم كمن ناب منابه وأما رد الوصي والسيد فإبطال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's slave who has the right to take his property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2698)

(أو رقيق رقيقه) : الذي له نزع ماله احترازا عن رقيق مكاتبه.

Mas'alah: What property is considered when evaluating ability to pay in manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3354)

ويعتبر في تلك القيمة الموسر بها أو بعضها أن تكون فصلت عن متروك المفلس، أي: عما يترك له شرعا، ككسوة لا بد له منها، وعيشه الأيام، كما في المدونة، وفسرت في الواضحة بالشهر ونحوه، ويدخل فيها ما له من دين على حاضر مليء أو قريب كالحاضر، ويدخل عبده الآبق وتمرة لم تطب إن قرب أمدها.

Mas'alah: How does a master validly retain the slave's property upon manumission according to Ibn Yunus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3362)

ابن يونس: بأن يقول حين العتق: اشهدوا أني قد انتزعت الدين الذي لعبدي، أو أني أعتقته على أن ماله لي، فيبقى المال لسيده، ويكون ذلك انتزاعا لما في ملك العبد.

Mas'alah: What are the rulings on taking the property of a freed slave in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=994)

و) له أيضا أن (ينزع مالها) الذي أفادته بهبته مثلا وهذا مقيد ب (بما) إذا (لم يقرب الأجل) ولا حد في القرب إلا ما يقال قريب

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of a slave, umm walad, mudabbara, or mukatab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2408)

الثاني: يجوز انتزاع مال القن وكذا أم الولد والمدبرة إن لم يمرض السيد، وكذا المعتق لأجل إن لم يقرب الأجل، فإن مرض السيد في الأوليين أو قرب الأجل في المعتق لأجل لم يجز، وأما المبعض والمكاتب فلا يجوز انتزاع مالهما.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of kharaj imposed on a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5024)

تنبيه: قال في الجواهر: لا يتعين ما يضرب على العبد من خراج، بل عليه بذل المجهود. انتهى. وفي التوضيح: إذا تبين ضرره بعبده في تجويعه وتكليفه من العمل ما لا يطيق وتكرر ذلك منه، بيع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving money to be purchased from his master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2115)

في العبد يعطى مالا لرجل على أن يشتريه من سيده فلا يخلو من خمسة أوجه. أحدها: أن يقول له "اشترنى لنفسى" . والثانى: أن يقول له "اشترنى لنفسك" . والثالث: أن يقول له "اشترنى لنفسك وأعتقنى" . والرابع: أن يختلفا. والخامس: أن يبهم الأمر، أن يقول له: "اشترنى فسكت" . فأما الوجه الأول: إذا قال اشترنى لنفسى بمال دفعه إليه فلا يخلو المشترى من أن يكون قد استثنى ماله أم لا. فإن كان قد استثنى ماله [فهو حر] [1] [مكانه] [2] [لأنه ملك نفسه وولاءه] [3] لسيده [البائع. وإن لم يستثن ماله عاد رقيقا لبائعه] [4] [وماله] [5] له [ولا يتبع المشترى كان مليا أو معدما] [6]. وأما الوجه الثاني: إذا قال "اشترنى لنفسك" فاشتراه بمال دفعه إليه فلا (1) سقط من أ. (2) في أ: كان. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في هـ: والمال. (6) سقط من أ.

يخلو من أن يستثنى ماله أم لا. فإن استثنى ماله: كان رقيقا للمشترى ولا شيء عليه للبائع. وإن لم يستثن ماله فالبيع له لازم، ويلزم غرم الثمن ثانية، إن كان له مال. وإن لم يكن له مال بيع عليه في ذلك أو يباع منه بقدر الثمن، وباقيه رقيق له. وأما الوجه الثالث: إذا قال [له] [1]: "اشترنى لنفسك وأعتقنى" فهذا كما تقدم. فإن استثنى ماله كان [حرا و] [2] ولاوه للمشترى دون البائع. فإن لم يستثن ماله فإنه يغرم الثمن ثانية. فإن كان له مال أخذ منه الثمن، وإلا بيع منه [بقدر] [3] ما بقى من الثمن، ويعتق ما بقى. وإن لم يف به بيع بعضه بيع جميعه، وإن بقى من الثمن شيء اتبع به في ذمته، ولقد قال مالك في "كتاب ابن المواز" : فإن علم ذلك قبل أن يعتقه المشترى، غرم الثمن من ماله ثانيا إن كان مليا وإلا بيع منه بقدره. فإن لم يكن فيه فضل عن الثمن رجع العبد إلى سيده رقا يريد البائع. وما قاله مخالف لأصل المذهب، والمذهب أن البيع لازم له، والثمن في ذمته، ويباع العبد فيه، وما عجز عنه [يتبع] [4] به. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ع، هـ: مقدار. (4) في أ: أتبع.

وأما الوجه الرابع: إذا اختلفا وقال العبد: إنما دفعت لك المال لتشتريني لنفسي وقال المشتري: بل على أن أشتريك لنفسي. أن القول قول المشترى، استثنى ماله أو لم يستثنه، حتى تقوم البينة للعبد، وهو قول أصبغ في "الموازية" . فإن ادعى السيد أن المشتري دفع الثمن من مال عبده، وصدقه العبد [وكذبهما] [1] المشترى فالقول قوله، ويحلف إن لم يستثن ماله، فإن دفع استثناه فلا يمين عليه، وإن نكل حلف البائع ويأخذ الثمن, عرفت بينهما خلطة أم لا. وأما الوجه الخامس: إذا أبهم الأمر، مثل: أن يعطيه المال، ويقول له: اشترنى. ولم يزد على ذلك، فهل يحمل على أنه اشتراه لنفسه، حتى يعلم غير ذلك؟ وهو قول محمد، وهو الصحيح. والحمد لله وحده. (1) في أ:

وكذبه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the price of a slave into another slave for manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4036)

والثاني: أن الثمن وزيادة الثلث يجعل في رقبة أخرى، وهو قول ابن (1) سقط من الأصول.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on a slave completing his manumission from his wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4057)

والثاني: أنه لا يستكمل فيه، وهي رواية ابن وهب في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving money to be purchased and freed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4610)

وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه، إن استثنى ماله، وإلا غرمه [منح الجليل] مذهب الإمام مالك وابن القاسم "- رضي الله عنه -" ، عنهما أنهم يعتقون على الابن إذا لم يعلم الأب بالقرابة أو بلزوم عتقهم، وإن كان عالما بهما فلا يعتقون على الابن، واختلف في عتقهم على الأب وبقائهم على الرق وأجرى الأب

مجرى الوكيل، وإلى هذا نحا اللخمي، وذهب غيره من القرويين إلى أن الأب بخلاف الوكيل، وأنه سواء كان عالما أو غير عالم لا يعتق على الأب ولا على الابن لأنه لو أعتق عبد ابنه لا يعتق عليه، وإلى هذا أشار ابن يونس وعبد الحق. (ولا) يجوز اشتراء (عبد لم يؤذن) بضم التحتية وفتح الذال المعجمة (له) أي العبد في التجارة (من) أي رقيقا (يعتق على سيده) أي العبد المشتري كأصله وفرعه وحاشيته القريبة، ومفهوم ولم يؤذن له أن المأذون يجوز اشتراؤه من يعتق على سيده قاله تت. طفي نحوه في المدونة، فإن وقع فقال فيها وإذا اشترى المأذون له من قرابة سيده من لو ملكهم السيد عتقوا عليه والعبد لا يعلم بهم، فإنهم يعتقون إلا أن يكون على المأذون دين يغترقهم اهـ. قوله فإنهم يعتقون، أي على السيد ومع العلم لا يعتقون، هذا ما يؤخذ من كلام الشارح وغيره، وبه قرر "ج" . (وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه) أي العبد من مالكه (به) أي المال (فإن) كان (قال) العبد للمدفوع له المال (اشترني لنفسك) أو لتعتقني واشتراه به لنفسه أو لعتقه (فلا شيء عليه) أي المشتري للبائع (إن) كان (استثنى) أي اشترط المشتري (ماله) أي العبد حين شرائه لنفسه وللعبد لأنه قد اشترى العبد وماله (وإلا) أي وإن لم يستثن المشتري مال العبد حين شرائه لنفسه صح الشراء في العبد وحده و (غرمه) أي المشتري ثمن العبد لبائعه وأما الثمن الأول فهو للبائع بطريق الأصالة لأن مال العبد لا يتبعه في البيع المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's property following him upon manumission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2670)

(3) باب القضاء في مال العبد 2723 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك،، أنه

سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is freed?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2073)

§باب القضاء في مال العبد إذا عتق

Mas'alah: Does a slave own property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=181)

[ص] 118 – هل يملك العبد ... ...

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's recourse against his former master for property acquired during slavery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2887)

شيخه ابن عرفة الخ الذي في حفظي أن الرصاع شارح الحدود لم يدرك ابن عرفة وإنما أدرك تلامذته وقول ز فلا رجوع له بغلته على سيده الخ قال ح وكذا لو كاتبه ثم استحق بحرية بعد أن قبض السيد الكتابة لم يرجع عليه بها بخلاف ما لو جرح فأخذ له السيد أرشا أو كان له مال عند الشراء أو أفاده عند السيد من فضل خراجه أو عمله أو تصدق به عليه أو وهب له فانتزعه السيد فله الرجوع على سيده بكل ذلك انظر ح فقد

أطال وقول ز بخلاف ما إذا استحقه شخص آخر برق الخ فيه نظر إذ هو مخالف لقولهم الغلة لذي الشبهة لأن الفرض أنه اشترى واستغل وقوله كما يأتي قريبا الخ الذي يأتي له خلاف هذا وهو الحر المستحق برق لا الرقيق المستحق بحرية كما هنا وقوله والفرق بينه الخ إن كان الضمير في بينه عائدا على المستحق برق فلا يصح إذ الأمة مستحقة بالحرية والعبد مستحق برق فلم يجتمعا حتى يحتاج إلى الفرق بينهما وإن كان عائدا على العبد المستحق بحرية فحكمها واحد كما سبق له في قوله ومثل الأمة الخ فلا حاجة إلى الفرق على كل حال والله أعلم

Sub-topic – Kitaba Involving Minors and Relatives

Mas'alah: Why is a father's manumission of his minor child's slave treated as a sale from the child to himself?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=556)

فهذا أيضا من باب البيع عليه من نفسه، لأن عتقه إياه عن نفسه إدخال له في ملك الأب ليملك ولاءه، وهو [و] جائز أن ينقل من ملك ولده، إلى ملكه بعوض، لا خلاف في معاوضته ابه [نه] [على ما] نقل إلى ملكه من هذا العبد بالعتق، الذي [عتق، فصار] إليه ولاؤه، ولزمته قيمته، لجواز بيعه وشرائه عليه وله.

Mas'alah: How is the value assessed when recourse is taken against the child in the father's absence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1830)

قال صاحب التنبيهات إذا رجع عليه عند عدم الأب يقوم بغير مال ليلا يخرج من ماله أكثر من ماله وقاله جماعة وقال آخرون يقوم بماله لأنه قاعدة التقويم

Mas'alah: How is the value of a child paid from the father's estate or from the child's wealth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3498)

قال أشهب ويفي بالقيمة في تركتك لا في مال الولد إذا قام المستحق بعد الموت فإن لم يترك شيئا اتبع الولد فمن أيسر منهم أخذ منه حصة نفسه فقط يوم كان الحكم وإن طرأ لك مال أخذ المستحق من كل واحد بما ينوبه فيه قيمته ولا يأخذ بعضهم عن بعض

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father when the buyer has only part of the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2711)

قال في المدونة: وإن اشتراه وليس عنده إلا بعض ثمنه فليرد البيع.

Mas'alah: Can the son take the slave-girl from the father for the value owed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3100)

قال ابن المواز: ولا أن يأخذها منه فيما لزمه من قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving money to another to buy his own father as assistance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=931)

[الرجل يدفع إلى الرجل المال ليشتري به أباه يعينه به] في الرجل يدفع إلى الرجل المال ليشتري به أباه يعينه به

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys his father or brother and the seller considers it as

payment for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5960)

ومن العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى اباه او أخاه فحسبه للبائع للثمن/ فهلك بيده فهو حر بالعقد فى خراجه وميراثه وأحكامه وضمانه من الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase of a father with partial payment and subsequent death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5962)

قال مابن القاسم: ولو ابتاع أباه بثلاثين, فنقد عشرة ثم مات, فإن كان له مال عتق, وإلا بيع منه بباقى الثمن, وعتق ما بقى, وإذا اشترى السفيه او المولى عليه أباه, لم يعتق عليبه, وفسخ البيع, او بيع عليه إن كان فيه فضل.

Mas'alah: Can a guardian manumit a slave for compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2626)

(ومضى عتقه بعوض) من المدونة للوصي أن يكاتب عبد من يليه على النظر، ولا يجوز أن يعتقه على مال يأخذه منه إذ لو شاء انتزعه منه

Mas'alah: Can the value of a child be taken from the child if the father is insolvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1832)

وإن كان الأب عديما ففي أخذها من الولد قولان أخذها من الولد لابن القاسم في المدونة، وقال غيره فيها: لا يرجع عليه.

عياض: ويتخرج من قوله أنه يرجع على الولد أن الولد يقوم بغير ماله. كما ذهب إليه غير واحد؛ إذ لا يمكن أن يكون في أموالهم قيمتهم بأموالهم. وقال آخرون: إن تقويمهم بأموالهم. وحكوها رواية ولم يوقف عليها، ولا إشكال أنهما إذا كانا موسرين أن القيمة تؤخذ من الأب ولا يرجع بها الأب على الولد، وإن كانا عديمين أتبع أولهما يسرا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative with all the estate when there is no other heir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4663)

ابن يونس: يريد على مذهب الذي يرى أنه يشتريه بجميع المال، إن لم يكن معه وارث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave father authorized to trade and the valuation of his child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2246)

والقول الثالث: بالتفصيل بين أن يكون الأب عبدا مأذونا له في التجارة أو غير مأذون: فإن كان مأذونا له في التجارة: قومت عليه قيمة عدل، ثم يؤخذ ذلك من ماله إن كان له مال، وهو قول المغيرة في "كتاب ابن سحنون" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave father without wealth and the status of his child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2246)

وإن لم يكن له مال، هل يتبع في الذمة أو تباع عليه؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يتبع بالمال في ذمته، وتكون الأمة والولد لسيده, لأنه ليس من مال العبد، وهو قول المغيرة في "الكتاب المذكور" . والثانى: أنه إذا لم يكن له مال تباع عليه ويعتق الولد على أخيه [وهذا القول حكاه سحنون عن المذهب في كتاب ابنه.

[فإن كان غير مأذون له في التجارة للابن، والولد لاحق بأب العبد، ويعتق على أخيه [1]، وهو قول المغيرة.

Mas'alah: Does the value of a slave child fall due upon the child's death before judgment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1603)

ص (وسقط بموته) ش: أي: وسقطت القيمة بموت الولد في الأمة القن وأم الولد والمدبرة يريد قبل الحكم، أما في القن وأم الولد: فنص عليه في التوضيح وابن عبد السلام، وأما في المدبرة: فالظاهر أن الحكم كذلك وكذلك في المكاتبة والمعتقة إلى أجل؛ لأن القيمة إنما تجب على المشهور يوم الحكم وأما لو مات السيد: ففي القن ورثته بمنزلته وفي أم الولد أو المعتقة إلى أجل تسقط القيمة نص على الأول فقط اللخمي. وأما في المدبرة فقال اللخمي: إن حمل الثلث قيمته وقيمتها فلا شيء على

الأب وإن كان عليه دين يرقها كانت القيمة قيمة عبد لا عتق فيه وإن لم يحلف مالا سواهما ولا دين عليه كانت على الأب قيمة ثلثيه وتسقط قيمة الثلث انتهى. وأما في المكاتبة: فينتقل الحكم الآتي إلى ورثته ولم يذكر المؤلف الحكم في ولد المعتقة إلى أجل والحكم فيه على المشهور الذي هو مذهب المدونة أن تكون قيمته على رجاء العتق إن حيي إلى انقضاء الأجل وخوف الرق إن مات قبل انقضائه قاله اللخمي وغيره وانظر حكم المعتق بعضها والله أعلم.

Sub–topic – Manumission and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling when the third covers the slave's value in manumission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

وقال غير ابن القاسم إن حمله الثلث عتق ولم يتبع بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a slave choosing himself when given the option of manumission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4265)

إن ملك عبده العتق فقال اخترت نفسي وقال نويت بذلك العتق صدق وعتق قياسا على المرأة في الطلاق وإن لم يرد العتق فلا يعتق وقال غيره يعتق وإن لم يرد كما يكون ذلك من المرأة طلاقا ولم ترده وإن لم يرد العتق لم يعتق وقال غيره يعتق وإن لم يرده كما يكون من المملكة طلاقا وإن لم ترده

Mas'alah: What is the ruling when a person gifts half of a slave or takes money for freeing half?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4320)

(فرع) في الكتاب إذا وهبت لعبد نصفه أو أخذت منه دنانير على عتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه عتق كله وولاؤه لك

Mas'alah: What is the ruling on manumitting one's share of a jointly owned slave in exchange for payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4320)

وإن أعتقت نصيبك من العبد المشترك على مال أخذته من العبد ووردت وجه العتاقة عتق عليك كله وغرمت حصة شريكك ورددت المال إلى العبد لأن من أعتق نصيبه من العبد المشترك واستثنى شيئا من ماله عتق كله ورد ما استثنى للعبد

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a slave dies after delayed manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4343)

وإن لم يرد العتق حتى مات العبد عن مال وله ورثة أحرار أو مات له ولد حر وخلف مالا ثم أجاز الغرماء العتق لم يورث ولم يرث بالحرية وفي هذا خلاف لأشهب والأول في الكتاب لأنه عبد حتى يعلم العلماء ويخير

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a partially free slave and the disposition of his property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6774)

[: عبد نصفه حر ونصفه مملوكا أيعتق الذي له فيه الرق نصفه] ومن كتاب نذر سنة يصومها وسئل مالك: عن عبد نصفه حر ونصفه مملوكا أيعتق الذي له فيه الرق نصفه، ويشترط نصف ماله،، قال: ليس ذلك له، وأرى أن يعتق ويقر المال بيد العبد البائع،

قال ابن القاسم: وذلك أن المال للعبد المعتق كله. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن العبد إذا أعتق بعضه ملك ماله، ولم يكن للذي بقي له فيه الرق انتزاعه ولا أخذ شيء منه، فإذا لم يكن له انتزاعه لم يجز له في المعتق استثناؤه؛ لأنه إنما له أن يستثني في العتق ما له أن ينتزع قبل العتق، وما يكون أحق به في البيع، وإن لم يستثنه، قال ابن المواز: قال: فلو كان بمعنى الكتابة جاز ذلك له، وقوله صحيح، وذلك مثل أن يقول له: أعتقك على أن يكون لي نصف مالك فيرضى بذلك، وأما إذا أعتقه واستثنى ماله دون رضاه، فلا يجوز ذلك له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing half his slave and later accepting payment for the remainder?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6845)

[مسألة: يعتق نصف عبده والعبد خالص له] مسألة وسألته عن الرجل يعتق نصف عبده، والعبد خالص له، فيجهل أمره، فلا يستتم عتقه عليه؛ ثم يقول له بعد ذلك أعطني كذا وكذا، وأتم لك عتقك ففعل العبد؛ ثم يعلم العبد بأنه لم يكن عليه غرم شيء، وأن استتمام عتقه كان على سيده واجبا، وقد أفلس السيد، وقام عليه غرماؤه، أو مات وهو مليء أو معدم؛ قال: أرى أن يرجع عليه بما دفع إليه إن مات فيما ترك، وإن فلس دخل مع الغرماء؛ وإن كان مليئا غرم له ذلك نقدا، وإن كان عديما، أتبعه به دينا. قال محمد بن رشد: هذا أصل قد اختلف فيه: من دفع ما لا يجب عليه دفعه جاهلا، ثم أراد الرجوع فيه؛ من ذلك الذي يثيب على الصدقة، ثم يريد الرجوع في الثواب، ويدعي الجهل، ولها نظائر كثيرة؛ في المدونة والعتبية، قد تكلمنا عليها في غير ما موضع، وأشبعنا القول فيه في رسم أوصى، من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات،

وقلنا هناك: إنها مسألة يتحصل فيها ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه ليس له أن يرجع فيما أنفذ بحال، وإن علم أنه جهل؛ إذ لا عذر له في الجهل. والثاني: أن له أن يرجع في ذلك إن ادعى الجهل، وكان يشبه ما ادعاه مع يمينه على ذلك، وقيل بغير يمين. والثالث: أنه ليس له أن يرجع في ذلك، إلا أن يعلم أنه جهل، بدليل يقيمه على ذلك، وهو قول سحنون في نوازله، من كتاب الصدقات والهبات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the property and wala' of a slave manumitted due to mutilation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6982)

وأما إذا أعتق على المالك لأمر نفسه عبده بالمثلة فإنه يتبعه ماله ولا اختلاف أحفظه في ذلك، ويكون له ولاؤه، وقد قيل: إنه لا يكون له ولاؤه، ويكون لجماعة المسلمين، وولاؤه على ظاهر ما روي عن النبي – عليه السلام – من قوله: «من حرق عبده بالنار أو مثل به مثلة فهو حر وهو مولى الله عز وجل ورسوله» ، قال الليث: وهذا أمر معمول به، فظاهر قوله أن الولاء لا يكون له، قال ابن المواز: والقياس في السفيه أن لا يعتق عليه بالمثلة، ومن قال إنه يعتق عليه بها لم أعب قوله، والذي أقوله به أن القياس أن يعتق على كل واحد منهم عبده بالمثلة حاشا المديان، لأنها جناية توجب العتق بالسنة، وذلك من حق العبد، فوجب أن يحكم له بحقه على كل واحد منهم كما لو جنى على

غيره، ألا ترى أن المرأة ذات الزوج والسفيه لو قتلا عبدا لأحد لكانت قيمته في أموالهما، ولو قتل العبد عبدا لأحد لكانت جنايته في رقبته وماله، فعبده إذا مثل به أحرى أن يعتق عليه، ولا يلزم هذا في المديان، لأنه لو جنى على أحد بقتل عبده لم يكن

المجني عليه أحق بجنايته من الغرماء، والقياس إذا لم يتهم في تمثيله به لجر ولائه أن يحاص الغرماء بقيمته، فيعتق منه بقدر ذلك. وقوله في الرواية في الذي يمثل بعبده فلا يعتق عليه حتى يموت: لا يعتق عليه بعد الموت – بين صحيح، لأن عتقه عليه بالمثلة عقوبة له، فلو أعتق عليه بعد الموت لكانت الورثة هم المعاقبون بفعله، وأما المريض إذا مثل بعبده فيعتق عليه في ثلثه إن مات من مرضه، لأن الثلث له حيا وميتا، وإن صح فمن رأس ماله كما قال، ولا اختلاف في هذا أحفظه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when manumitting on behalf of another for payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3325)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري إن قال أعتق عني عبدك على مال ذكره فالولاء للمعتق عنه لأنه بيع صحيح وإذا قال أعتق عبدك عني بغير مال فالولاء للمعتق لأن الآمر لم يملك منه شيئا وهي هبة باطل لأنها لا يصح فيها القبض

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the trusted asset covers only half the slave's value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2706)

قال ابن القاسم: ولو احتمل المال المأمون نصف العبد لم أعجل عتق شيء منه وإنما يعتق إذا كان المال المأمون كثيرا أضعاف قيمة العبد مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave in exchange for a financial obligation and the status of the slave girl's child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2820)

فيمن أعتق عبده على مال ألزمه إياه، وحكم ولد الأمة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave's share when taken as compensation in manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2866)

م: لأن نصف العبد الذي أخذ عوضا استحقه بالميراث ونصفه الآخر أخذه عوضا من نصف العبد الذي شهد بعتقه فيجعل قيمة هذا النصف في رقبة أو يعين به فيها إذا حمله الثلث وإلا قيمة ما حمل الثلث منه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a mu'atta ila ajal and the value of her child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3174)

قال: تعتق عليهم كلهم إذ لا سبيل إلى وطئها وإن كان الأول مليا، وأرى أن تعتق ليهم في ملائهم وعدمهم وعلى الأول لشريكه ثلثا قيمة ولده على أنه معتق إلى أجل وعلى

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' right to the freed slave's estate when the slave leaves property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3221)

م: فدل بذلك ألو ترك المشهود عليه مقدار الثمن أو أكثر، لم يكن للورثة أخذ ما ترك العبد حتى يدفعوا إلى المشتري ثمنه، أو مقدار ما ترك البائع إن ترك أقل من الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is partially manumitted and must pay for the remaining portion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7625)

وقال ابن القاسم في المستخرجة: وإنما يستتم عليه عتق بقية رقبته؛ لأنه حين عتق عليه من نفسه شقص صار بمنزلة من أعتق شركا له في عبد، فكان يقوم عليه، فالذي يعتق عليه شقص من نفسه أحرى أن يقوم عليه ما بقى من نفسه فيما يملك وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the section on giving precedence to the slave freed without payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7667)

[(3) فصل: في تبدية المعتق على غير مال]

Mas'alah: What is Ashhab's view on priority in manumission for payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7667)

وقال أشهب: يبدأ الذي يعتق على غير مال وإن عجل الآخر المال.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves when the owner has no other wealth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3283)

باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

Mas'alah: Why does Malik allow the slave's owner to pursue the children if they are wealthy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=641)

قلت: ولم جعل مالك لسيد الأمة أن يتبعهم إذا كانوا أملياء؟ قال: لأن الغرم إنما كان على أبيهم لمكان رقابهم، فإن لم يوجد عند الأب شيء كان ذلك عليهم إن كانوا أملياء، والموت إن كان مات الأب ولم يدع مالا أتبعهم إذا كانوا أملياء في رأيي

Mas'alah: What is the ruling on the master's intention when freeing a leased slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3933)

ابن حبيب: الإجازة أملك به وأحكامه أحكام عبد، واختلف في إجازته قال مالك: يسأل السيد إن أراد أنه حر بتمام الأجر صدق والأجرة له، ولو لم يقبضها، وإن أراد تعجيل عبده فهي للعبد قبضها أم لا، وروى داود بن جعفر في المدينة مثل ما روى ابن حبيب، وزاد يحلف إن أراد أنه حر بتمام الإجارة، وما حكى ابن حبيب أنه يسألتفسير لقول ابن القاسم: فإن مات قبل أن يسأل أو قال ما لم أنو شيئا تخرج على قولين: أحدهما: حمله على حريته بتمام الإجارة إذا لم يقبل باستحلافه على ذلك فرأى أن الإجارة له إلا أن يقول أردت تعجيل عتقه. والثاني: أنه محمول على إرادة تعجيل عتقه، وهو مقتضى

رواية داود ففي الحكم عليه بمقتضى تعجيل العتق، وتأخيره إن حلف ثالثها: بمجرد قوله لابن نافع مع أصبغ، ورواية داود بن جعفر، وهذا السماع مع رواية ابن حبيب،

Mas'alah: Can the master seek reimbursement from the slave if he ransoms him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3933)

قلت: فإن فداه سيده اتبعه بما فداه به.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person who vows something for the poor or manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5036)

ولابن القاسم في الوازية: من جعل شيئا للمساكين ولم يعينهم؛ أنه يجبر، فعلى هذا يجبر في العتق وإن لم يعينه.

Mas'alah: May a partially manumitted slave use his own wealth to complete his freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5055)

ابن شاش: وكذا لو عرض للعبد أن يعطى ماله ويعتق لم يكن له, وكذا ما استفاد من ذى قبل.

Mas'alah: What if the value of service equals or exceeds the share of the slave in manumission for

payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5063)

نعم قد تكون فيه قيمة الخدمة فى الأجل مساوية لقيمة حظه من الرقبة فأكثر وفى ذلك إتلاف لمال المعجل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission that imposes a financial obligation on the slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5104)

وفي الجلاب: العتق على إلزام العبد مالا اضطراب في مسائل المدونة وطرق الأشياخ، وأقربها طريق عياض في التنبيهات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave paying for his own manumission from his own wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5477)

قال أصبغ: إذا دفع العبد ذلك من غير مال يكون للعبد. قال محمد: لأن ماله صار موقوفا بيده يعتق بعضه، وكأنه رأي للعبد منفعة في نفسه بحرية بعضه. فإن كان ثمن ثلثي العبد تركة للسيد، وأقر اسم عتق ثلث العبد، وإن أنفق ثمن الثلثين، ولم يوجد، رق من الثلث الذي أعتق ثلثاه، وعتق ثلثه؛ يريد: ويعتق ثلثا المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is given the choice of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5840)

جامع تمليك العبد فى العتق أو تمليكه أجنبيا أو قال لة اعمل كذا وأنت حر فأبى منم كتاب ابن المواز: ومن ملك عبده فى العتق فقال أنا ادخل الدار, أو أسافر أو آكل أو أشرب. وقال: أردت العتق. قال: لا يصدق, ببخلاف السيد ينوى العتق بذلك. وقيل: العبد مصدق فى قوله: أنا أدخل الدار, أو أخرج,/ أو أسافر. أو أذهب, والاول أصوب,

Mas'alah: What is the ruling on a man who says another's slave is free from his wealth for a price and the owner consents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5849)

وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن قال: غلام فلان حر من مالى بكذا. فرضى فلان, فيلزم مع القائل عتقة. لو قال: بعنى عبدك بقيمته, وهو حر أو قال: هو حر من مالى بقيمتة فرضى بذلك صاحبة, لزمه عتقة ويصحح بالقيمه كبيع فاسد فات. وقاله ابن الحكم, وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed for a payment of fifty dinars with the master's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5849)

قال ابن القاسم: ولو قال هو حر فى مالى بخمسين دينارا. فقال سيده: قد رضيتز فهو حر, ولا خيار (للمبتاع كمن اشترى عبدا بايجاب العتق فهو حر ولا خيار) [1] له.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a slave with the condition of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5850)

وإذا قال: تبعنى غلامك على أنه حر. فقال: نعم. قال: قد بدا لى. فذلك لازم.

Mas'alah: What is the ruling on istis'a' when the manumitter is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5860)

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون عن مالك: وإن كان المعتق عديما, لم يستسع العبد, إلا ان يتطوع سيده بذلك, فذلك له, ولا يعرف الاستعاء ببلدنا, ولا عمل به عندنا, وليعتق منه ما عتق, كما قال النبى علية السلام, وكذلك لو عرض العبد ان يعطى ماله, ويعتقبه, لم يكن ذلكله, وكذلك ما استفاذ من ذى قبل. رواه المصريون عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives the service of a slave to two men and one relinquishes it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5880)

وفيه من أخدم رجلين فوضع أحدهما الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner freeing a slave for payment or making a kitabah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5883)

فى مقاطعة احد الشريكين العبد على مال أو يعتقه ويستثنى ماله ومن أعتق بعض عبده ثم كاتبه. من كتاب ابن المواز وعن العبد بين رجلين يعتقه احدهما على مال يعطيه, فغن كان على وجه العتق رد ما أخذ منه وعتق عليه, وإن كان بمعنى الكتابة رجع رقيقا واقتسما المال. قال ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف عن مالك مثله؛ قالا: وهو على العتاقةحتى يظهر أنه على الكتابة. وقاله أصبغ فى كتاب محمد إذا أشكل. قال ابن المواز: وأبين من هذا أن يكون رغب فيما أخذ منه لكثرته ولعله قال ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون: وإن قوم على المعتق قوم بماله, وكان ما أخذ من العبد في إعتاقه له دون صاحبهولا يرده إلى العبد لأنه أعطاه إياه (1) فى الاصل: عبد من عليه. وهو تصحيف.

طوعا وبه أعتق إلا أان يكون معسرا [1] ليس ممن يقوم عليه نصيبصاحبه لعسره [2] فيرد إلى العبد ما أخذ منه ويبيقى بيده. وقد اختلف فيه قول ابن القاسم: فمرة قال: عن أراد وجه العتاقة رد مال العبد إليه كما لو استثناه, ومرة قال: يرجع ذلك بينه وبين شريكه ولا يرد إلى العبد لأنه اعطاه طوعا. وبه قال أصبغ. وبقول ابن الماجشون أخذ ابن حبيب. وقال ابن المواز وأشهب عن مالك قاطعه/ بغير إذن الآخر, رد عليه. قال اشهب: وإن أعتق احدهما شقصه واستثنى ماله فليس له ذلك وليرد إلى العبد وكذلك لو أعتق الآخر بعده واستثنى ماله عتق عليهما ورد المال إلى العبد. قاله مالك. وقاله سحنون فى كتاب ابنه ومطرف وابن الماجشون سواء كان الول معسرا أو موسرا. ومن العتبية روى أشهب عن مالك إذا أعتق أحدهما واستثنى ماله, فليرد إلى العبد ويقوم عليه بماله. ومن كتاب ابن المواز والعتبية لابن القاسم عن مالك فى عبد نصفه حر, فيعتق المتمسك نصفه ويستثنى ماله, فالمال رد إلى العبد حر. قال محمد: ولو كان معنى الكتابة جاز ذلك له. ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: وإن أعتق احد

الشريكين نصيبه من العبد ثم اعطى العبد للآخر مالا على ان يعتق باقيه؛ فإن كان الأول مليا فالعبد حر. يعنى عليهما – وما أعطى العبد لأنه يقوم على الأول بماله وإن كاان الأول معسرا, فما اعطى السيد للثانى مما بقى له وكأنه قاطعه به أو كاتبه عليه وإن كان إنما استثناه حين اعتقه كان مردودا إلى العبد. وقاله ابن نافع وابن القاسم (1) فى الاصل: مكثرا. وهو تصحيف. (2) فى الاصل لغيره. وهو تصحيف أيضا.

[12/ 310]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave and then making a kitabah or muqata'ah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5885)

فيمن أعتق بعض عبده فلم يستتم عليه حتى كاتبه او قاطعه وفيمن وهب لعبده بعضه ومن العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أعتق نصف عبده/ فلم يستتم عتقهحتى أعطاه العبد مالا على تمام عتقه (بماله وإن كان الأول معسرا, فما أعطى العبد للثانى سائغ له وكأنه قاطعه) [2] لم يعلم بذلك فقام فيه بعد موت السيد او فلسه فله الرجوع بما دفع إليه فى تركه وإن أفلس رجع مع الغرماء وإن كان مليا له ذلك واتبعه فى عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting half a slave to himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5885)

قال ابن حبيب قال مطرف (عن مالك) [3] فيمن وهب (لعبده نصفه. قال أراه حراه كله. قال مطرف لأنه حين وهب له نصففه فقد عتق عليه) [4] كله وولاؤه له وكذلك لو أخذ منه مالا على عتق نصفه او على بيع نصفه من نفسه فالعتق ماض [5] في جميعه ولو اخذ منه شيئا على تدبير (نصفه) [6] كان مدبرا كله, ولو كاتب نصفه لم يجز ولا يعتق منه شيء وله ما أخذ. وقاله كله ابن الماجشون واصبغ عن ابن القاسم (1) البيان والتحصيل. 14: 513. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل. (3) ساق من الاصل. (4) ما بين معقوفتين ساقط أيضا من الاصل (5) فى الاصل: فالعتق خاص. وهو تصحيف. (6) ساقط من الاصل.

[311 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving money to someone to buy him from his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6036)

فى العبد يعطى مالا لرجل على أن يشتريه من سيده لنفسه أولغيره؟ من كتاب ابن المواز قال مالك فى العبد يقول لرجل: اشترنى لنفسى من سيدى بهذا المال. فيفعل، فلا عتق له، ويبقى العبد والمال لسيده، ولا شيء على السيد فى غلته وخدمته، ولو أنه استثنى ماله، كان حرا، وولاؤه لسيده، ولو لم يقل: لنفسى. ولكن دفع إليه المال ليشتريه، ويعتقه، ففعل، ولم يستثن ماله، ولكن اشترحاه لنفسه، فأعتقه فالمال لسيده، وعلى المامور الثمن ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving money to be bought and freed according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6036)

وذكر ابن حبيب مثله عن النخعى، قال: والعتق ماض، اخبره به المغيرة، عن الثورى، عن حماد، عن إبراهيم.

Mas'alah: What is the status of a slave sold with a condition until the buyer manumits him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6037)

قال ابن القاسم: وهو عبد حتى يعتقه المشترى، والولاء له، ويغرم الثمن إن كان مليا، وإلا بيع منه بقدره, وعتق ما بقى، ول استثنى ماله، لم يكن للبائع غير ما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is told to buy himself and the price is paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6037)

وقال عيسى، عن ابن القاسم: إذا دفع إليه، وقال له: يسترنى لنفسك. فاشتراه، ولم يستثن ماله، فالثمن لسيده، ويرجع عليه بثمن أخر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is bought for himself and then manumitted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6038)

قال عنه عيسى: ولو: اشترنى. ولم يقل: لنفسى. فاشتراه لنفسه لا للسيد, واستثنى

ماله,/ قال:/ هو عبد له, ةولا يرجع عليه البائع بشيء, فإن أعتقه, فولاؤه ها هنا للمشترى ولو لم يستثن ماله, او قال له: اشترنى انفسى. رجع العبد إلى سيده بماله.

Mas'alah: What are the rulings on a slave who gives money to be purchased for himself or for the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6038)

وفى كتاب ابن حبيب روى أصبغ عن ابن القاسسم نحو ما تقدم فقال: إذا دفع العبد إليه مالا, فقال له: اشترنى انفسك. ففعل واستثنى ماله, فهو له, ولا شيء عليه, وإن لم يستثن ماله, ودى ثمنه ثانية, وإن قال: اشترنى لنفسى. فاشتراه انفس العبد, واستثنى ماله, فهو حر, ولا شيء للبائع عليه, ولا على المبتاع, والولاء للبائع, وإن لم يستثنى ماله, بقى العبد ماله لسيده, وإن لم يقل: لنفسى. فاشتراه واستثنى ماله, فهو له رق, ولار شيء عليه, وإن اعتقه, فولاؤه له, وغن لم يستثن ماله, ولم يعتقه, ودى ثمنه ثانية للبائع, وإن لم يكن له مال, رد بيع العبد فى ذلك, وللو كاان أعتقه لبيع العبد فى الثمن, فإن فضل شيء منه عتق, وقاله مالك. قال ابن حبيب عن أصبغ, فى عبد قال لسيده: بعنى بمائة دينار. وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims another man gave him money to buy himself and freed him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6038)

قال ابن حبيب, عن أصبغ, فى عبد قال لسيده: بعنى بمائة دينار. ولم يقل: من نفسى. فباعه, وقبض المائة/, وقال العبد: فلان أعطانى المائة لأشترى له نفسى من سيدى, وقد

أعتقنى فلان. ولا يعلم ذلك إلا بقوله, وفلان غائب, ثم قدم وقدم مات العبد أو لم يمت, فصدقة, وقال: إن كان جوابا للكلام فى المجلس, أو قريبا منه, فنعم يصدق, ويكون مطولاه وراثه, وإن تباعد الأمر من بعد تمام الشراء, ثم قال ذلك, لم يقبل منه, وكاان ولاؤه لسيده, إلا أن يقيم الآخر بينه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who says 'sell me to myself' and then claims he cannot pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6038)

ولو قال: بعنى نفسى بمائة. ففعل, ثم قال هذا, فإن كان مثله لا يملك ذلك الثمن, فهو كالأول, وإن كان مثله يملك ذلك, فالقول قول السيد, والبيع والعتق ماض, وولاؤه لسيده

Mas'alah: What is the ruling when a third party gives money to a slave to buy himself and the slave does so?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6039)

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن قال لعبد رجل: خذ منى مائة دينار, فاشتر به نفسك من مولاك. فاشترى نفسه من سيده, وعتق فإن كاانت للآمر بينه, أنه وكله, بطل عتقه, وأاخذ الموكل المال قال: وليس أن يجيز فعله ويأخذ العبد, ولا السيد أن يجيز.

Mas'alah: What is the ruling when a slave buys himself with a corrupt (fasid) sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6039)

قال ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم: وإذا اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فإنه حر ولا شيء عليه, إلا أن يكون ثمنا حرما لا يحل ملكه, مثل الخمر والخنزير, فعليه قيمة رقبته.

Mas'alah: What is the ruling when a man gives money to another to free his slave and the slave is later claimed by a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6039)

باب/ فيمن أعطى لرجل مالا على أن يعتق عبده ففعل ثم استحق العبد من العتبية [2] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسسم فيمن قال لرجل: أعتق عبدك هذا, ولدك مائة درهم. ففعل, ثم استحق العبد, أنه حر من اصله, وأنه عبد, فإن استحق عبدا, رجع صاحب المائة بالمائة على المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself from his master with mixed payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6039)

فيمن باع عبده من نفسه بمائة نقدا ةمائة ثوب لى اجل من العتبية روى عيسى, عن ابن القاسم, فيمن باع عبده من نفسه بمائة دينار نقدا, وبمائة ثوب موصوفه إلى أجل, فالعبد حر الآن كان, للعبد مال أو لم (1) فى ب: (قال اشهب) والصواب ما اثبتناه من النسخ الاخرى (2) البيان والتحصيل، 15: 80

يكن لآنه يعلم حين باعه نفسه أنه مستعجل عتقه, وكمن باع عبده مائة دينار مؤجلة,

فأعتقه المبتاع بعلم البائع, فلم يقم حتى حلت المائة, فوجده عديما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab manumitting his slave for payment from a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6042)

فى العبد أو المكاتب يعتق عبده على مال يأخذه من رجل من كتاب ابن المواز: ومن دفع الى عبدك أو مكاتبك مالا على أن يعتق عبده عن صاحب المال, فإن كان العبد مأذونا, فذلك ماض, وإن خفف عليه من القيمة, فعلى المشترى غرم ما خفف عنه, فإن كان عديما فليبع منه بقدر ذلك, إلا أن يشاء السيد أن يتبع المبتاع بذلك, فذلك له, ويتم عتق العبد, وإن كان غير مأذون, فأنت مخير إما أخذت البيع بمحاب0اته, أو ردته ويمضى العتق وليس لك إمضاؤه, وطلب المحاباه, فإن رددته, أخذته عن شئت, أو تركته (بيد العبد) [1] ولو أعطى ذلك المأذون أو المكاتب على ان يعتقه, ولم يقل: عنى. فإن لم يحابه, فذلك نافذ, ولا كلام لك, فإن حاباه, فليس إلا أن تجيز ذلك أو ترد بيعه, وينقض عتقه, والولاءم فيه فى العبد وفى المكاتب إن عتق رجع إليه ولاؤه

(1) فى ب: (بيد عبدجك) وفى ص وت: (بيد غيرك)

Mas'alah: What is the ruling on a small excess in price when purchasing a slave for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6087)

فقال محمد: عليك غرم بيسير (1) لفظة (ميت) ساقطة من الاصل (2) جاءت العبارة فى ب على الشكل الاتى: (وفى شراء بشرط العتق)

Mas'alah: What is the ruling on a large excess in price when purchasing a slave for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6088)

الزيادة وغن كثرت لم يجزيك إسقاطها او وديتها لأنه عتق نفذ/ بغير ما أمر ببه والولاء لك ولا شيء عليك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying the remaining price after manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6089)

قلت: فكون الطول الذى ذا أعتقه بعبده، غرم بقية الثمن، مثل السنة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for manumission with deferred payment and the wala' of the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6090)

ومن العتبية [5] من سماع ابن القاسم: ومن أعطى فى عبد خمسين دينارا ليعتقه فأبى البائع إلا بستين فقال له العبد: اكتب على هذه العشرة فى كل شهر دينار وبعنى بخمسين دينارا، فرضى البائع ذلك بعلم المشترى وأعتقه هذا الشرط، فإن ولاؤه للمشترى دون البائع (1) فى الاصل محو لبعض كلمات العنوان وقد أتمنينا صيغته من ب (2) لفظة (فلا) ساقطة فى غير الاصل (3) لفظة (حر) ساقطة من الاصل (4) فى الاصل: (فزاده العبد عشرين: الوصية) والصواب ذكر العشرن معرفة بالالف واللام (5) البيان والتحصيل ,403: 14

[515 /12]

Mas'alah: What is the ruling on valuing an unattractive slave with good character?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6095)

قال مالك: وإذا كان دميم النظرة وله مخبرة، فعلى ورثته ان يثبتوا ذلك عند القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given for service who is later freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6147)

قال ابن المواز قال مالك، ومن أخدم عبده رجلا سنينا ثم هو حر، فليس له انتزاع شيء من ماله لأنه [قد] [5] ينفق منه على نفسه [ويكتسي (1) البيان والتحصيل، 14: 350. (2) في البيان والتحصيل جعل المسألة فيمن أوصى جارية له تخدم إبنه حتى يبلغ النكاح. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص مثبت من الأصل وت. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (5) (قد) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about buying a slave with the value of a deceased service slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6148)

قال سحنون وكان يقول ابن القاسم يشتري منها عبدا يخدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies before completing the service period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6149)

قال أصبغ يعني المخدم لأنه مات قبل يجب لفلان ولا يجب له إلا بعد السنة وهو لم يبلغها، وقد اختلف قول مالك في المبتل بعد الخدمة وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the share when the owner has reliable wealth?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1058)

وإن كان له مال مأمون قوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master authorizing a slave's manumission and the slave's valuation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1060)

وقيل: لا، ويقوم سليما، إلا أن يقيم شاهدا فليحلف هو، فإن نكل حلف الآخر، فإن قام له غيره عدل، ففي تحليفه قولان، ولو أجاز سيد عتق عبده جزءا أو أذن له [4]؛ قوم في مال سيده (1) قوله: (أولا) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (لأجل) ساقط من (ح1) . (3) في (ح2) : (الآخر) . (4) قوله: (أو أذن له) مثبت من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave asking someone to buy and free him?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1061)

وإن قام قبل الوضع والدين بعد العتق؛ عتق الولد وبيعت الأم، وإن كان الدين قبل العتق بيعت [3] أيضا، فإن نقصت عن الدين بيع الولد العبد [4] أيضا، ولو دفع مالا لغيره، وقال: اشترني لنفسك [5]، أو اشترني وأعتقني ففعل، ففيها: البيع لازم، فإن كان المشتري استثنى مال العبد لم يغرم الثمن ثانية، وإلا غرمه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who stipulates manumission and the liability for the price?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1061)

قال: ويعتق من اشترط العتق ولا يتبعه المشتري بشيء وولاؤه له ويرق الآخر، وإن لم يكن للمشتري مال بيع الرقيق في الثمن وكذا العتيق، إلا أن يفي بعضه بالثمن فيعتق بقيته، وإن نقص كله عن الثمن؛ لزم المشتري ما (1) قوله: (معا) ساقط من (ق1) . (2) في (ح2) : (لأقصى) . (3) قوله: (بيعت) ساقط من (ح2) . (4) قوله: (العبد) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (لنفسك) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling when a slave gives money to someone to buy him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2009)

(وإن) (دفع عبد مالا) من عنده (لمن يشتريه به) من سيده فلا يخلو من أحوال ثلاثة أن يقول اشترني لنفسك أو لتعتقني أو لنفسي (فإن قال اشترني لنفسك) فاشتراه (فلا شيء عليه) أي على المشتري أي لا يلزمه ثمن ثان للبائع والبيع لازم (إن استثنى) المشتري

(ما له) أي اشترط دخول مال العبد معه في عقد الشراء (وإلا) يستثن المشتري ماله (غرمه) أي الثمن ثانيا لبائعه؛ لأنه لما لم يستثن ماله في البيع فقد اشتراه بمال السيد؛ لأن العبد لا يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق (و) إذا لزمه غرم الثمن لكونه لم يستثن ماله (بيع) العبد (فيه) أي في الثمن إن لم يوجد عند المشتري، فإن لم يوف ثمنه الآن بالثمن الأول بأن بيع بأقل منه اتبع المشتري بالباقي في ذمته (ولا رجوع له) أي للمشتري (على العبد) بما غرمه لسيده؛ لأنه إنما اشتراه لنفسه (والولاء له) أي للمشتري إن أعتقه وكان الأولى حذف قوله ولا رجوع له إلخ؛ لأن هذا شيء لا يتوهم حتى ينص عليه مع إيهام قوله والولاء له أن هنا ولاء وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave who gives money to be purchased and freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2010)

إذ العبد ملك لمشتريه وفي نسخة ابن غازي بعد قوله وإلا غرمه زيادة لفظ (كلتعتقني) وهو إشارة للقسم الثاني من الأقسام الثلاثة والتشبيه تام يعني أن العبد إذا دفع مالا لشخص على أن يشتريه من سيده به ويعتقه ففعل فالبيع لازم، فإن كان المشتري استثنى ماله، فإنه يعتق ولا يغرم المشتري الثمن ثانية للبائع، وإن لم يستثن ماله غرم الثمن ثانية للبائع ولا يرجع بشيء على العبد وقد تم عتقه بمجرد الشراء وقوله وبيع فيه يرجع للصورتين وهما قوله اشترني لنفسك أو اشترني لتعتقني وقوله ولا رجوع له على العبد والولاء له راجع للثانية أي مسألة العتق؛ لأنه إذا اشتراه بماله على أن يعتقه ففعل عتق عليه بمجرد الشراء ويكون الولاء له سواء استثنى ماله أو لم يستثنه لغرمه الثمن ثانية إذا لم يستثنه ولا يرجع على العبد بشيء وعلى هذه النسخة فالنص على قوله ولا رجوع له

إلخ ظاهر لكن المعتمد أن العبد لا يكون حرا بمجرد الشراء بل يتوقف على تجديد عتق وعليه فقوله والولاء له أي إن أعتقه

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two masters when one gives money to the other to free him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3933)

فصل [في عبد بين سيدين أعطى أحدهما دنانير على أن يعتقه]

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two masters when one gives money to the other intending manumission or kitabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3933)

وقال مالك في عبد بين رجلين أعطى أحد سيديه دنانير على أن يعتقه، قال: إن أراد وجه العتق عتق عليه [1] كله وقوم عليه نصيب صاحبه، قال ابن القاسم: ويرد المال إلى العبد ولا شيء للسيد فيه، وإن كان أراد وجه الكتابة فسخ ذلك، وكان العبد بينهما، وأخذ منه صاحبه نصف ما أخذ [2].

Mas'alah: What are the options for a co-owner who conditionally manumits his share of a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3934)

يعتق بالخيار بين أن يقوم بغير مال و [1] يكون المال بينهما أو يقوم بماله ويكون [2]

المال للمعتق إلا أن يكون القدر الذي يزيد المال في قيمته [3] مثل ما في يديه من المال، فلا يقوم بماله، وإن كان استثناؤه بغير رضا العبد، فإن استثنى نصيبه من المال فهو عتق محض، وإن استثنى جميع ماله، وأعتق النصف، فهي مبايعة، وإن كانت بغير رضا العبد فالقول قوله، إنه لم يرض بالعتق إلا بذلك، فإما أن يجيز له ذلك شريكه فيقومه بماله، ويكون المال للمعتق ولا يكون أدنى منزلة ممن قال لعبده: أنت حر وعليك كذا وكذا [4]، فإذا صح أن يوجب عليه المال في هذه [5] بغير رضاه صح أن يأخذ الموجود بغير رضاه، وإن قال الشريك: أنا لا [6] أقوم كان للمعتق أن [7] يرد العتق؛ لأنه قصد المعاوضة فإذا لم يصح له رد العتق كالكتابة سواء.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner stipulates all or half of the slave's property in manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3934)

وهذا إنما يحسن إذا استثنى نصف ماله، وأما إذا استثنى جميعه فهي معاوضة وهي كالكتابة [9]؛ لأن له من ماله إن كان مائة خمسين [10] فإذا استثنى جميعه كان قد

(1) قوله: (بغير مال و) في (ح) : (بعين أو) . (2) في (ر) (فإن كان) . (3) في (ح) : (قيمة العبد) . (4) قوله: (كذا وكذا) ساقط من (ف، ح) . (5) في (ح) : (يديه) ، وفي (ر) : (هذا) . (6) قوله: (لا) ساقط من (ف، ر) . (7) في (ح) : (لا) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 308. (9) في (ح) : (كالعتاقة) . (10) في (ح) : (وخمسين) .

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner manumits the entire slave and the value equals the

money given?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3935)

أخذ الخمسين الأخرى عن عتق نصيبه منه هذا إذا أعتق نصيبه خاصة، وإن أعتق جميعه وقيمته [1] بغير مال مائة، فإنه [2] كان عتقا؛ لأنه لم يستفضل شيئا، وإن كانت قيمته خمسين كانت معاوضة. (1) قوله: (وقيمته) ساقط من (ف) . (2) قوله: (وقيمته) ساقط من (ر، ح) .

Mas'alah: Does the father owe the price if he knew the relative but was ignorant of the ruling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3997)

ويختلف هل يغرم الثمن إذا علم وجهل الحكم؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave asking his master to sell him to himself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4007)

فصل [فيمن قال لسيده بعني نفسي بكذا] وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب في عبد قال لسيده: بعني نفسي بمائة دينار، ولم يقل من نفسي فباعه وقبض المائة ثم قال: فلان [6] أعطاني المائة لأشتري له بها نفسي، وقد أعتقه [7] فلان ولا بينة له على [8] ذلك وصدقه فلان، قال: إن كان قوله جوابا للكلام أو في المجلس أو قريبا منه صدق ويكون مولاه ووارثه [9]، وإن كان تباعد (1) قوله: (اشتريني لنفسك) يقابله في (ف) : (اشتري) . (2) في (ح) : (واشترى) . (3) في (ر) : (بقي) . (4) قوله: (ابن

المواز:) ساقط من (ف) و (ح) . (5) زاد بعدها في (ف) : (فإن كان عرضا) . وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 460. (6) في (ح) : (فإن) . (7) في (ح) : (أعتقني) . (8) في (ر) : (في) . (9) قوله: (ووارثه) ساقط من (ر) و (ح) ، وفي (ر) : (ويرثه) .

الأمر من بعد [1] تمام [2] الشراء لم يقبل منه. وقال أيضا: إن كان مثله لا يملك ذلك المال فهو كالأول، وإن كان مثله يملك [3] ذلك الثمن لم يصدق والعتق ماض وولاؤه لسيده [4]. قال الشيخ – رضي الله عنه – [5]: لا يصدق العبد إلا أن تثبت [6] له بينة، فإن لم تكن له بينة بطل عتقه [7] ويكون [8] المال للآمر وليس له أن يجيز فعله، وإلى هذا يرجع [9] كلام أصبغ إذا صدق العبد أن يكون سيده بالخيار؛ لأن [10] من حجته أن يقول: إنما أعتقته بهذا المال ليكون [11] لي أجر العتق ويكون في ولاؤه. (1) قوله: (بعد) ساقط من (ح) و (س) (2) قوله: (تمام) ساقط من (ف) (3) في (ف) : (تملك) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 462. (5) قوله: (قال الشيخ – رضي الله عنه –) في (ر) : (و) . (6) في (ف) : (يثبت) . (7) قوله: (إلا أن تثبت له بينة، فإن لم تكن له بينة بطل عتقه) يقابله في (ر) : (إلا أن تكون له بينة، فإن كانت له بينة بطل عتقه) وفي (ح) : (إلا أن تكون له بينة فيبطل عتقه) . (8) في (ر) : (كان) . (9) في (ح) : (يخرج) . (10) (في (ف) : (و) . (11) قوله: (إنما أعتقته بهذا المال ليكون) يقابله في (ح) : (أنا أعطيته هذا المال ليكون) .

Mas'alah: How are the services and earnings of a partially freed slave divided between him and his master?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4024)

وأما منافعه، فإن كان عبد خدمة اختدمه السيد يوما وكان للعبد يوما يعمل فيه ما أحب، وإن تراضيا على [3] اقتسام الخدمة أربعة وأربعة أو خمسة وخمسة جاز. وأجاز عند محمد أن تكون شهرا بشهر. وإن كان عبد [4] إجارة اقتسما ما يصيب في إجارته؛ لأنها غلة فكان للسيد أن يأخذ نصيبه منها بخلاف ما يكسبه من غير خراجه، وإن قال السيد: تعمل لنفسك [5] يوما ولي يوما [6] ويعمل له شيئا يأتيه به، أو آجرك [7] في تلك الصنعة في يومي كان ذلك له، وإن كان تاجرا فتجر بمال قراض [8] أو بضاعة كان للسيد أن يأخذ نصف ما أخذ عن ذلك؛ لأنه آجر نفسه، وإن تجر في مال في يديه لم يكن للسيد أن يأخذ [9] نصيبه من ذلك الوبح وهو بمنزلة ماله، وإن قال السيد: أنا أستخدمك في يومي أو آجرك في صناعة [10] تحسنها؛ لأن تجرك لا يفيدني ولا أتوصل إليه. كان ذلك له. (1) في (ح) : (لم) . (2) في (ح) : (ويستأنفان) . (3) قوله: (على) ساقط من (ح) (4) في (ر) : (عبد) . (5) في (ر) : (تعمل لنفسك) . (6) قوله: (ولي يوما) يقابله في (ح) : (أو) . (7) في (ح) : (وآجرك) . (8) قوله: (بمال قراض) يقابله في (ح) ت (بالمال القراض) . (9) زاد في (ر) : (نصف ما أخذ) . (10) في (ح) : (صنعة) .

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on a partially freed slave's right to compensation for travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4026)

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: للعبد أن يرجع على سيده بإجارة مثله بقدر ما له فيه من الحرية حتى يرجع إلى قراره [2]. وهذا أشبه إلا أن يكون [3] ذا صنعة يعملها في الحاضرة ولا يوفي إجارة المثل فلا يكون له أن يخرج به إلا أن يغرم له [4] عن نصف

القدر الذي كان يجده قبل سفره. (1) في (ر) : (فيصير به) . (2) في (ف) : (إقراره) . (3) قوله: (أشبه إلا أن يكون) يقابله بها (ر) : (الصواب إذا كان) ، وقوله: (إلا أن يكون) يقابله في (ح) : (إذا كان) . (4) قوله: (يغرم له) يقابله في (ح) : (يقوم به) ، وقوله: (له) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the admitting heir using the slave and placing the sale price in emancipation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4054)

وقال محمد: يقال للمقر إن كنت صادقا فلا تختدمه في يومك، وإن بعتم [1] فخذ الثمن فاجعله في رقبة من غير حكم. ومحمل قوله "إن بعتم" أي [2]: إذا دعا إلى ذلك [3] غيره من الورثة. وأرى أن يحكم عليه ألا يستخدمه في يومه؛ لأنه لم يرجع عن قوله، ومحمله فيما بينه وبين العبد على الصدق [4] إلا أن يرجع عن ذلك ويأتي في ذلك بعذر [5].

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1007)

1992 - ومن وهب لعبده نصف رقبته أو أخذ منه دنانير على عتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه، فجميع العبد حر وولاؤه لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting a jointly owned slave for payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1007)

ولو أن عبدا بين رجلين أعتقه أحدهما عل مال أخذه من العبد، فإن أراد

وجه العتاقة عتق عليه كله، وغرم حصة شريكه، ورد المال للعبد، لأن من أعتق عبدا بينه وبين آخر، واستثنى شيئا من ماله لزمه عتق العبد كله، ورد ما استثنى من المال إلى العبد، وإن علم أنه أراد وجه الكتابة فسخ ما صنع، ورجع العبد بينهما وأعطى نصف المال لشريكه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for one of several slaves who swears an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2833)

الميراث لواحد منهم لا بعينه يختص به من حلف منهم.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding the inheritance of a sa'ibah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=815)

وكذلك فعل عمر ابن الخطاب في طارق بن المرقع ذكره وكيع عن بسطام بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق عبدا له فمات وترك مالا فأعرض على

طارق فأبى فقال إنما جعلته لله ولست آخذ ميراثه فكتب فيه إلى عمر فكتب عمر أن اعرضوا على طارق الميراث فإن قبله وإلا فاشتروا به رقيقا

Mas'alah: What is Asbagh's view on inheritance when the third covers the price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4662)

وقال أصبغ: لا يرثه وإن حمله الثلث؛ لأنه لا تتم حريته إلا بعد موت الميت، إلا أن يكون للميت أموال مأمونة من عقار وغيرها فيرث ويورث.

Mas'alah: Is actual payment a condition for the completion of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2700)

قوله: [ليس الدفع بالفعل شرطا] : أي وإنما الشرط دفعها بالقوة بأن يكون موسرا بها.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a slave if the manumitter becomes wealthy after being declared insolvent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1485)

فرع: لو رفع إلى الحاكم فحكم بسقوط التقويم لإعساره فلا تقويم عليه بعد وإن أيسر،

فإن لم يرفع حتى أيسر، ففي إثبات التقويم بعد ذلك ونفيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling when the ransom exceeds the value of the half in manumission for payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1760)

وإن زاد الفداء على قيمته -أي: قيمة النصف- وإن فدته بأكثر من الأرش فكالمحاباة في إسلامه، فيخير في دفع نصف الأرش ويصير شريكا وإجازة فعلها، قاله محمد.

Mas'alah: What is the ruling on completion of manumission when the slave accepts a gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3350)

ومفهومه: أنه يكمل عليه إن قبله، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave with deferred payment?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=74)

و إن اعتق شركا له في عبد إلى أجل : قوم عليه باقيه ، إن كان موسرا ، أو أعتق منه جميعه إلى ذلك الأجل ،

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's manumission if he later acquires wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9250)

أو يفيد مالا عطف على المستثنى يعني أنه ليس للغريم المذكور رد عتق المدين فيما إذا أفاد المدين مالا بعد عتقه للرقيق والدين محيط بماله، سواء أعسر بعد هذا اليسر أو استمر على يساره، فإذا أعتق الرقيق وقد أحاط الدين بماله أو بعضه على ما مر ثم أيسر بعد ذلك ثم أعسر فقام الغريم يرد عتقه ذلك فليس له ذلك ونفذ العتق، وأولى لو استمر على يسره. قال عبد الباقي: أو إلا أن يفيد مالا وافيا بالدين الذي عليه ولم يرد العتق حتى أعسر. قال مالك: لا رد له. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو إلا أن يفيد السيد مالا ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك يفي بالدين أم لا كما في ابن عرفة، وفي كلام الشارح نظر ويعتق منه بقدر ما أفاده كلا أو بعضا، ولو ذهب قبل القيام عليه. انتهى. وقال المواق من المدونة: إن أعتق في عسره فلم يقم عليه حتى أيسر نفذ عتقه: ثم إن أعسر بعت ذلك قبل القيام عليه لم يرد عتقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on including the slave's offspring in the valuation for manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9315)

تنبيه: وقع في شرح عبد الباقي وفي شرح الخرشي شرح: "وقوم كاملا بماله" ، وكذا يقوم بولده الذي حدث له بعد العتق وكذا الأمة تقوم بولدها، ويعتبر ماله يوم يقام عليه في المحل الذي وقع فيه العتق. اهـ. قوله وكذا يقوم بولده الذي حدث له بعد العتق،

يعني – والله تعالى أعلم – ولد العبد الذكر الذي حدث له من أمته بعد عتق بعضه. قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is partially freed by his sole owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9321)

وأما المالك لجميع العبد إذا أعتق بعضه ولم يعتق باقيه عليه لكدين فلم يقل أبو حنيفة ولا غيره بسعايته، وإنما لم يلزم العبد السعاية في مسألة المص عند طلب السيد، ولزمه المال إن أيسر وتبعه به إن أعسر في قوله: أنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك ألف لزم العتق والمال كما يأتي للمص؛ لأنه يعتق ناجزا ويلزمه المال أيسر أو أعسر، وهنا لا يعتق ناجزا قبل السعي. أهـ.

Mas'alah: If the co-owner who freed with a deferred payment is insolvent at the term, is he liable for the value based on his wealth at the time of freeing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2091)

وعلى القول بأنه لا يلزمه التقويم حتى يحل الأجل، فإذا حل الأجل وهو معسر، هل يقوم عليه اعتبار [يسره] [1] يوم العتق؟ فالمذهب: أنه لا يقوم عليه.

Mas'alah: What are the three opinions on manumission without payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2291)

فإن كان على غير مال، فالمذهب يتخرج على ثلاثة أقوال] [3]: أحدها: الجواز، حيا كان المعتق عنه أو ميتا، وهو قول مالك في "المدونة" . والثانى: أنه لا يجوز، فإن نزل مضى، وكان الولاء للمعتق عنه. والثالث: أن الولاء للذى أعتق. (1) في أ: عن. (2) سقط من أ. (3) بياض في هـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for the price and the wala' belonging to the buyer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4611)

وبيع فيه، ولا رجوع له على العبد والولاء له: كلتعتقني

Mas'alah: What are the two conditions for completing manumission: existence of price and remaining ownership?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=360)

معنى الشرطين: وجود الثمن، وبقاء الملك.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for mutilation as a penalty?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=260)

قلت : عنه جوابان: الأول: لا عبرة بإطلاق غير الرسول صلى الله عليه وسلم مع إطلاقه، لأن العصمة واقية من الخطأ في حقه عليه الصلاة والسلام، لوم يثبت ذلك لغيره. (1) : مسلم بشرح الأبي 4/358 – كتاب الإيمان – وبذل المجهود 20/96 – 97 – كتاب الأدب – ح: 5159 – والمصنف لعبد الرزاق 9/439 – وتيسير الوصول 3/183. (2) : مسلم بشرح الأبي 4/384 –385 –كتاب الإيمان – وعارضة الاحوذي 7/27 كتاب الأدب – وبذل المجهود 20/102 –103 كتاب الأدب – ح:5167 – وتيسير الوصول 3/182–183. (3) : مسلم بشرح الأبي 4/383 – كتاب الإيمان – وبذل المجهود 20/105 –ح:5168– وعارضة الأحوذي 7/28 وانظر تخريجه في :الهداية 8/344 –346 –ح: 1649.

Mas'alah: Does the retention of wala' indicate that manumission for mutilation is not a financial penalty?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=261)

الثالث : من وجوه الكلام على أصل الاستدلال بتعق المثلة أنه لو كان عقوبة على غير معنى التكفير، لما كان الورء له، وانعقاد الولاء له دليل على أنه لم يخرج عن ملكه، لأن الولاء لازم العتق الذي هو فرع الملك. وإذا لم يخرج عن ملكه، فأين العقوبة بالمال على النحو الذي شرعتم من أخذ المال من الجاني وجعله في بيت مال المسلمين؟.

Mas'alah: What are the rulings on a slave purchasing himself and manumission in illness?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=318)

يعتق على سيده وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه فإن قال: اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غرمه وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له: كلتعتقني وإن قال لنفسي: فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى ماله وإلا رق

Mas'alah: What is the ruling on the ransomed person ordering the ransomer to pay the ransom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1373)

إلا أن يأمره به) مستثنى من الاستثناء قبله أي إذا أمر المفدى زوجا أو محرما الفادي بالفداء رجع عليه والواو في قوله

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer's recourse when the ransomed person undertakes the ransom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1373)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation to pay when the master manumits part of a jointly-owned slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3691)

وأما المالك لجميعه إذا أعتق بعضه ولم يعتق باقيه عليه لكدين فلم يقل أبو حنيفة ولا غيره بسعايته وإنما لم يلزم العبد السعاية في مسألة المصنف عند طلب السيد ولزمه المال إن أيسر أو تبعه به إن أعسر في قوله له أنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك ألف لزم العتق والمال كما يأتي للمصنف لأنه يعتق فيها ناجزا ويلزمه المال أيسر أو أعسر وهنا لا يعتق ناجزا قبل السعي

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to complete manumission when the master lacks funds?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3694)

لاحتيج لأن العبد المعتق بالكسر من جملة مال السيد فلا فرق بينه وبين غيره بل ربما كان بيعه أولى من الدراهم وغيرها وهذه المسألة كثيرا ما تقع في المعاياة فيقال في أي موضع يباع السيد في عتق عبده ومفهوم المصنف أنه إن لم يعلم السيد حتى أعتقه ولم يستثن ماله نفذ عتقه وكان الولاء للعبد دون سيده وإن استثنى ماله بطل عتقه لعبده

Mas'alah: What is the ruling when a slave gives money to someone to buy him from his master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3697)

(وإن دفع عبد مالا لمن) أي لرجل أجنبي (يشتريه به) من سيده فعلى ثلاثة أقسام اشترني لنفسك أو لتعتقني أو لنفسي وبينها بقوله (فإن قال اشترني لنفسك) وفعل فالبيع

لازم وذكر ما يتفرع عليه بقوله (فلا شيء عليه) أي على المشتري أي لا يغرم ثمنا ثانيا للبائع (إن استثنى) المشتري (ماله) أي اشترط المشتري مال العبد إذ الاستثناء الحقيقي إنما يكون لبائع سابق ملك وهذا مريد شراء (وإلا) بأن لم يستثن المشتري ماله (غرمه) أي الثمن ثانية للبائع لأنه لما لم يستثن مال العبد فقد اشتراه بمال السيد لأن العبد لا يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق قال أبو الحسن وهذا إذا كان الثمن عينا وأما إن كان عرضا فلسيد العبد أن يرجع في عين عبده إن كان قائما فإن فات فعلى المشتري قيمته اهـ. وبيانه أن المشتري قد اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي دفعها للسيد فهل أن يرجع في عين عبده إن كان قائما وبقيمته إن فات وتكون هذه من أفراد قوله فيما مر وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving money to be purchased and freed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2190)

(ص) وإن دفع مالا لمن يشتريه به فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غرمه (ش) يعني أن العبد إذا دفع مالا لرجل يشتريه به من سيده وقال له اشترني لنفسك ففعل فالبيع لازم فإن كان المشتري استثنى مال العبد فلا شيء عليه للبائع أي لا يغرم الثمن ثانية للبائع؛ لأنه استثنى ماله فإن لم يستثنه فإنه يغرم الثمن ثانية للبائع؛ لأنه لما لم يستثن ماله فقد اشتراه بمال السيد لأن العبد لا يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق قال أبو الحسن وهذا إذا كان الثمن عينا وأما إن كان عرضا فلسيد العبد أن يرجع في عين عبده إن كان قائما فإن فات فعلى المشتري قيمته انتهى وبيانه أن المشتري قد اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي دفعها المشتري فلسيد العبد أن

يرجع في عين عبده تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving money to be purchased for himself?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2191)

(ص) وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى ماله وإلا رق (ش) يعني أن العبد إذا دفع مالا إلى رجل ليشتريه به من سيده لنفس العبد ففعل فإن البيع لازم ويكون العبد حرا بمجرد الشراء؛ لأنه ملك نفسه ويكون الولاء لسيد العبد لأن المشتري اشتراه لغيره وغيره هو العبد والعبد لا يستقر ملكه على نفسه فلذلك كان الولاء للبائع هذا إذا استثنى المشتري مال العبد حين الشراء فإن لم يكن استثنى ماله فإنه يرق للبائع أي يبقى على رقه لأن المال ماله فإن قيل هذه وكالة من العبد ووكالة العبد باطلة فيبطل الشراء من أصله يقال إن الشراء شراء فضولي للعبد وقد أجاز العبد شراءه فصح البيع؛ لأنه استثنى ماله ولا يقال العبد لا يملك نفسه لأنا نقول قول المؤلف كان اشترى نفسه شراء فاسدا فيعتق دليل على أنه يملك

Mas'alah: What is the ruling on accepting another's wealth to free a slave?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1032)

قوله: (ولا قبول مال الغير) ابن عبد السلام: لا يلزم أحد الشريكين قبول مال الغير وإعتاق العبد وحمله على المعتق أجلى. وقال ابن راشد القفصي: المعنى: لا يلزم العبد قبول مال الغير ليعتق به. (1) في الأصل: (ببيعه) . (2) انظر: جامع الأمهات، لابن

الحاجب، ص: 528. (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 528. (4) في (ن 2) : (ببد) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر.

Mas'alah: What is the ruling when a slave gives money to someone to buy him for himself?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1034)

وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه، فإن قال اشترني لنفسك، فلا شيء عليه، إن استثنى ماله، وإلا غرمه كلتعتقني. قوله: (وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه، فإن قال اشترني لنفسك، فلا شيء عليه، إن استثنى ماله، وإلا غرمه كلتعتقني) ، أشار به لقوله في العتق الثاني من "المدونة" : وإن دفع العبد مالا لرجل فقال له: اشترني لنفسك أو دفعه إليه على أن يشتريه ويعتقه، ففعل الرجل ذلك فالبيع لازم، فإن كان المشتري استثنى مال العبد لم يغرم الثمن ثانية، وإن لم يستثنه فليغرم الثمن ثانية للبائع، ويعتق الذي شرط العتق، ولا يتبعه الرجل بشيء، ويرق له الأخر [2].

Mas'alah: What is the ruling if a slave gives money to someone to buy and free him?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3139)

قوله: (وإن دفع العبد مالا لمن يشتريه به، فإن قال: اشترني لنفسك، فلا شيء عليه، إن استثنى ماله) اعلم أن العبد إذا دفع لرجل مالا وقال له: اشترني لنفسك، ومثله: اشترني وأعتقني [12] ففعل، فقال مالك في المدونة: البيع لازم، ثم قال: فإن كان (1) انظر: المدونة: 2/ 429. (2) قوله: (ولا يتم) في (ن 3) : (ولا يتهم) . (3) في (ن 5) :

(يتمن) . (4) قوله: (عتق لهم) في (ن 4) : (لا يعتق عليه) ، وقوله: (لهم) في (ن 3) : (له) . (5) قوله: (يكبر الولد فيعتقون عليه) في (ن 4) : (إلا أن يكون الولد فيعتق) ، وقوله: (عليه) زيادة من (ن 5) . (6) قوله: (أن يشتري) ساقط من (ن 5) و (ن 4) . (7) انظر: المدونة: 2/ 429. (8) قوله: (وإن كان) ساقط من (ن 5) و (ن 4) . (9) انظر: المدونة: 2/ 426. (10) قوله: (ومع علمه) يقابله في (ن 5) : (ومع كل واحد) . (11) قوله: (إذا علم دونه) يقابله في (ن 5) : (ما إذا لم يعلم ولا دين عليه) ، وفي (وهو ما إذا كان عالما ولا دين عليه) . (12) قوله: (فلا شيء عليه. . . وأعتقني) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: Does the buyer have recourse against the slave for the price paid in manumission for payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3140)

قوله: (ولا رجوع له على العبد، والولاء له) أي: ولا رجوع للمشتري على العبد بشيء من الثمن الذي غرمه، والولاء للمشتري إذا خرج حرا، ولم يحسن هنا رحمه الله مساق المسألة، والذي في ابن يونس وغيره أن ما [7] ذكر عن ابن القاسم من عدم الرجوع وثبوت الولاء فيما [8] إذا دفع له العبد [9] المال وقال: اشترني وأعتقني ففعل [10] ولم يستثن ماله، فإنه يغرم ثمنه ثانية ولا يرجع به على العبد، ويكون ولاؤه للمشتري كما تقدم عن مالك في المدونة [11].

Mas'alah: When does the obligation of maintenance for a manumitted minor or chronically ill slave

cease?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=112)

الذي [1] أعتقه حتى يبلغ الكسب عن [2] نفسه فتسقط عنه نفقته، أ. هـ. ومن أعتق زمنا فيجري على الخلاف في سقوط نفقته عنه ووجوبها عليه والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Default and Recission of Kitaba

Mas'alah: What happens if the master comes and chooses between ransom and surrender of service?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

فإن جاء سيده خر بين فداء خدمته وإسلامها لمشتريها

Mas'alah: What happens if the buyer has no money to pay the price for the slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4267)

وإن لم يكن لك مال بيع عليك في الثمن ويباع العتيق في ثمنه إلا أن يكفي بعضه فإن زاد الثمن على العبد فالزائد في ذمتك

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before valuation in manumission for payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4317)

على الأول إذا قيم عليه والعبد غير تالف فلو مات قبل التقويم لم يلزمه شيء لأنه مات على ملك سيده

Mas'alah: What is the ruling if the owner becomes solvent after insolvency in partial manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4318)

وإذا أعسر ثم أيسر أو قال كنت معسرا أو علم أن الذي في يده فائدة لكان القول قوله في الاستكمال لأن هذه فائدة والحديث {من أعتق وله مال}

Mas'alah: What happens when a slave's property covers only part of his value in manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4319)

وإن كان ماله يبلغ بعض الحصة فروى القاضي أبو محمد يعتق ذلك فيبقى الباقي رقا لمالكه وقاله سحنون إلا في التافه

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed conditionally who dies before completing service?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3406)

قال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا قال أنت حر على أن تخدمني أربع سنين فقبل فعتق ثم مات السيد ساعتئذ فعليه قيمة نفسه وقال محمد عليه قيمة خدمته أربع سنين

Mas'alah: What is the ruling if a manumitted slave has a defect and the manumitter becomes insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2736)

عيب [30/ ب. ص] عندها ردت ما نقصه وقوم الزوج على المعتق أو حبسته ورجعت

بقيمة عيبه وقوم لها على المعتق، ولو أعدم المعتق يوم علمت أن فيه التقويم؛ فلا حجة له كعيب ذهب قبل علمها به.

Mas'alah: What happens if the purchaser has no money to pay the price in a manumission for payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2816)

قال مالك: فإن لم يكن للمشتري مال رد عتق العبد وبيع في ثمنه؛ فإن كان فيه وفاء أعطيه السيد، وإن كان فيه فضل أعتق من العبد بقدر ذلك الفضل، ولو بقي من الثمن شيء يعد بيع العبد كان في ذمة الرجل، وهذا كله إن لم يستثن ماله، ولو استثناه لم يلزمه غير الثمن الأول.

قال ابن المواز: وإن قال له العبد اشترني بهذا المال لنفسي ففعل واستثنى له ماله فهو حر مكانه؛ لأنه ملك نفسه، وولاؤه لسيده البائع، وإن لم يستثن ماله عاد رقيقا لبائعه والمال له ولا يتبع المشتري بثمنه كان مليئا أو معدما. ابن المواز: وهو على أنه اشتراه لنفسه حتى يعلم غير ذلك، فإن تداعيا هو والعبد فقال العبد: إنما دفعت إليك الثمن لتشتريني لنفسي، وقال هو: بل لنفسي. قال أصبغ: فالقول قول المشتري استثنى ماله أو لم يستثنه؛ لأنه ضامن غارم والشراء قد عرف منه حتى يعرف خلافه ببينة للعبد على ما قال. م: يريد: ويحلف له المبتاع إن استثنى ماله؛ لأنه لو صدق العبد في دعواه كان العبد حرا، فإن حلف برئ، وإن نكل حلف العبد وكان حرا. م: وليس ذلك كدعوى العتق وإنما هي كدعوى تجر إلى العتق، كقول المكاتب يدعي أنه دفع إلى سيده آخر نجم، وسيده ينكر، فإن سيده يحلف على ذلك، ويبقى العبد على كتابته، فإن نكل:

حلف المكاتب وكان حرا، فهذا مثله، ولو لم يستثن المشتري ماله لم يكن للعبد يمين على المشتري؛ لأنه إنما يدعي بذلك أنه باق على ملك مولاه الأول،

ومولاه لم يدع شيئا، وكذلك لو ادعى السيد هاهنا لأنه إنما اشتراه لنفس العبد؛ حلف له المشتري على ذلك وغرم ثمن العبد ثانية، فإن نكل حلف السيد واستحق العبد. قال أصبغ/: وكذلك لو اختلفا السيد والمشتري فقال السيد: من مال عبدي دفعت إلي وصدقه العبد، وقال المشتري: من مالي. م: يريد: واتفقوا على أنه اشتراه لنفسه، فالقول قول المبتاع في ذلك كله استثنى ماله أو لم يستثنه، ولكن لا يحلف إذا استثنى ماله، ويحلف إن لم يستثنه، فإن نكل حلف البائع [44/أ. ص] واستحق الثمن ثانية. قال في المستخرجة: فإن لم يكن للمشتري مال وقد عتق العبد رد عتقه وبيع له في الثمن عرفت بينهما معاملة قبل ذلك أم لا. م: قال بعض أصحابنا: ولو دفع العبد عرضا لرجل وقال له: اشترني به لنفسك من سيدي، ففعل؛ فإن استثنى ماله فلا شيء عليه، وإن لم يستثن ماله، فالمشتري قد اشترى سلعة بسلعة فاستحق السلعة التي دفع فلسيد العبد أن يرجع في عين عبده وإن كان قائما لم يفت، فإن فات بحوالة سوق فأعلى؛ كان على المشتري قيمة العبد.

Mas'alah: What happens if a debt arises before possession of a slave given in service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2835)

كيف إن لحقه دين قبل حوز المخدم؟

Mas'alah: What is the ruling on the slave's wealth if he dies before completing the service period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2947)

ابن المواز: وإن مات العبد قبل السنة وترك مالا لسيده أو لورثته.

Mas'alah: What is the ruling when a non-mukatab slave is freed for a price that is later reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7381)

[المسألة الأولى: فيمن أعتق عبده غير المكاتب على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه ثم استحق ما قبض السيد] ومن كتاب الاستحقاق: وإن أعتقه على شيء مما ذكرنا بعينه وهو عبد غير مكاتب ثم استحق ذلك، فالعتق ماض لا يرد، وهذا بين لا شك فيه؛ لأنه

كأنه مال انتزعه منه ثم أعتقه. قال ابن القاسم في كتاب التدليس: ولو بعته نفسه بجارية وليست له يومئذ- قال يحيى: وهي بعينها في ملك غيره- قال ابن القاسم: ثم وجدت بها عيبا فلتردها عليه، ويتبعه بقيمتها، وهو حر تام الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitted to a future date who commits a tort?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9059)

[27 - فصل في جناية المعتق إلى أجل] ومن المدونة: وإذا جنى معتق إلى أجل، خير سيده، فإما فدى الخدمة وإما أسلمها، فإن فداه خدم العبد إلى الأجل ولم يتبعه بشيء،

وإن أسلمها خدم العبد في الجناية فإن أوفاها قبل الأجل رجع إلى سيده، وإن حل الأجل ولم تتم عتق، واتبع ببقية الأرش، وإذا جنى المعتق إلى أجل على سيده فسبيله سبيل المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has been promised freedom upon payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=933)

قلت: أرأيت إن قال لعبده: متى ما أديت إلي ألف درهم فأنت حر، أيكون له أن يبيعه أم لا؟ في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يبيعه حتى يتلوم له السلطان.

Mas'alah: What is the ruling if a slave refuses a conditional manumission for payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=941)

[الرجل يعتق عبده على مال ويأبى ذلك العبد] في الرجل يعتق عبده على مال ويأبى ذلك العبد قلت: أرأيت إن قال لعبده: أنت حر على أن تدفع إلي كذا وكذا، فقال العبد: لا أقبل ذلك، أيكون رقيقا بحاله في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأنه لم يقبل العتق بالمال الذي جعله السيد به حرا، فلا يكون حرا إن لم يقبل ذلك ويدفعه إليه قلت: وسواء إن قال: أنت حر على أن تدفع إلي كذا وكذا دينارا إلى أجل كذا وكذا أو لم يسم الأجل لا يكون حرا إذا لم يقبل ذلك العتق العبد في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأن مالكا لم يذكر الأجل من غير الأجل، والأجل وغير الأجل في هذا سواء لا يعتق إلا أن

يرضى. قلت: أرأيت إن قال لأمة له لا مال له غيرها: إن أديت ألف درهم إلى ورثتي فأنت حرة، أو قال: أدي إلى ورثتي ألف درهم وأنت حرة، فمات والثلث يحملها أو لا يحملها ما حالها في قول مالك؟ قال: إذا حملها الثلث فهي على ما قال لها إذا أدت الألف فهي حرة، ويتلوم

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury when he is promised emancipation after a term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2352)

[جناية المعتق إلى أجل] في جناية المعتق إلى أجل قلت: أرأيت المعتق إلى سنين إذا جنى جناية. ما يقال لسيده في قول مالك؟ قال: يقال لسيده: ادفع خدمته أو افتد الخدمة. فإن دفع الخدمة خدم، حتى إذا حل الأجل عتق العبد، ونظر إلى ما بقي من أرش الجناية فيكون ذلك على العبد إذا عتق. وإن كان قد استوفى قيمة جنايته من الخدمة قبل أجل العتق، رجع العبد إلى سيده. فإذا حل الأجل عتق العبد، وإن افتكه سيده خدمه بقية الأجل ثم عتق، ولم يتبعه السيد بشيء مما افتكه به من أرش الجناية.

Mas'alah: What are the rulings on slaves after the sultan revokes their manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1894)

(فرع) فإذا قلنا برواية ابن القاسم فرد السلطان عتق الرقيق فليس للسيد الوطء وله استخدامهم فإن أفاده مثل دينه عتقوا وإن أفاد أقل من ذلك فإن كان العتق في كلمة بيع منهم بما بقي بالحصص وإن أعتقهم واحدا بعد واحد بيع الآخر وأعتق من بقي كمن

أعتق وله وفاء ببعض دينه قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What happens if a slave dies before completing the service term in a manumission contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5879)

قال: وإن مات العبد او قتل قبل المدة تعجل المخدم نصف ما بقى من نصف القيمة, وانقطعت عند الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a master who gives half of his slave to him or takes money for freeing half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5892)

فيمن وهب لعبده نصفه أو اخذ منه مالا على ذلكأو على تدبير/ قال ابن حبيب: قال مطرف عن مالك فيمن وهب لعبده نصفه, قال: أراه حا كله. قال مطرف: لأنه لما وهبه نصفه فقد عليه وولاؤه له, وكذلك لو أخذ منه مالا على عتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه, فالعتق ماض فى جميعه ولو أخذ منه شيئا على تدبير نصفه, كان مدبرا كله ولو كاتب نصفه لميجز ولم يعتق منه شيء وله ما أخذ. وقاله كله ابن الماجشون. وقاله أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: Can a master sell a slave who has been promised freedom upon payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6034)

قلت: أيبيعه؟ قال: ما احب له بيعه، إلا أن يرهقه دين، فيبيعه.

Mas'alah: Can a master sell a slave who has been promised freedom upon payment within a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6035)

واشهد بذلك. ثم أراد بيعه، فذلك له لأنه لم يكاتبه، ولم يقاطعه، ولم يقاطعه، وليس هذا من شروط المسلمين، إلا انه إن قام بيده إلى السنة، وجاءه بالمائة غتق، وإن أراد بيعه قبل ذلك، لم يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing himself in a defective contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2106)

(وبالفاسد فى إن اشتريتك) لتشوف الشارع للحرية (كأن اشترى نفسه فاسدا وعتق إلا لعرف) كقصر المماليك على الذكور ـــــــ سيده بكلام فقال له هذا اللفظ وقال: لم أرد به العتق فيصدق (قوله: ووهبت إلخ) وإن لم يقبل العبد ولا يحتاج فى هذا النية لأنه كناية ظاهرة وهى كالصريح كما فى المدونة (قوله: وعتق على البائع إلخ) بناء على أن المعلق والمعلق عليه يقعان معا فلا يقال بالبيع قد خرج عن ملكه فكيف يعتق عليه وظاهره العتق على البائع ولو كان البيع فاسدا أو بخيار بعد مضيه (قوله: ورد الثمن) فإن أعسر به البائع اتبع به ولا يرد العتق (قوله: لأنه مؤخر معنى عن الإيجاب) فإن لزوم الحكم فيه إنما هو لكونه بعد قول البائع فى الرتبة (قوله: فالأظهر وجوب إلخ) لأنه التزام (قوله: وعلى كل إلخ) وذلك لأن الصدقة لا يجبر على إخراجها ولو كانت لمعير

بخلاف العتق (قوله: وبالفاسد) أى وعتق على المشترى بالشراء الفاسد لأن الحقائق الشرعية تطلق على فاسدها كصحيحها وعليه قيمته يوم قبضه لأن عتقخ عليه يفوت رده على بائعه فإن أعسر المشترى بيع من العبد بالأقل من الثمن والقيمة ويتبع بباقى القيمة إن كان الثمن أقل وظاهره كالمدونة ولو اتفق على فساده كوقوع ثمنه خمرا وهو كذلك لما علمت من فوقه بالعتق وقيد بعض بالمختلف فيه (قوله: لنشوف الشارع إلخ) دفع به ما يقال: البيع الفاسد لا ينقل الملك فلم يحصل المعلق عليه والقول بأنه مبنى على الشاذ من انتقال الملك بالفاسد فيه نظر لأنه لا يظهر فى المتفق على فساده إذ لم يقل أحد فيه بانتقال الملك (قوله: كأن اشترى إلخ) فإنه اعتق لتشوف الشارع للحرية ويأخذ سيده ما اشترى به نفسه حيث كان غير خمر ونحوه وكأنه انتزعه منه وأعتقه فإن كان خمرا أو خنزيرا فإن وقع ـــــــ (قوله على البائع) ليس متفقا عليه فقد قيل: يعتق على المشترى لخروجه عن ملك البائع انظر (بن) (قوله: وبالفاسد) ظاهره ولو متفقا على فساده لأنه يفوت

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself with a void contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9265)

كأن اشترى نفسه فاسدا يعني أن العبد إذا اشترى نفسه من سيده شراء فاسدا فإنه يعتق ولا ينقض بيعه لتشوف الشارع للحرية، قال الشبراخيتي: كأن اشترى العبد نفسه شراء فاسدا فيعتق ولا ينقض البيع لتشوف الشارع للحرية، ثم إن كان ما اشتري به مما يملك فإنه يكون للسيد على غرره كالعبد الآبق والبعير الشارد أو غيره، ولا شيء على العبد وكأنه انتزعه منه ثم أعتقه، وإن كان مما لا يملك كالخمر والخنزير والميتة والدم: فإن

كان معينا فلا شيء عليه ويراق الخمر على السيد، وإن كان موصوفا في الذمة فعليه قيمة رقبته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing himself with a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9265)

وقال عبد الباقي: كأن اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فإنه يعتق لتشوف الشارع للحرية، ويأخذ سيده ما اشترى به نفسه حيث كان غير خمر ونحوه، وكأنه انتزعه منهم وأعتقه فإن كان خمرا أو خنزيرا فإن وقع عليه مضمونا في ذمته عتق وغرم قيمة رقبته لسيده يوم عتقه، وإن وقع على عينه أريق الخمر وسرح الخنزير أو قتل ولزم العتق ولا يتبع بقيمة ولا غيرها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a slave when the master becomes insolvent after being wealthy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2096)

أما إذا تخلله عسر، مثل: أن يكون يوم العتق [موسرا] [2] ثم أعثر ثم أيسر ثم أقيم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of an absent slave when the master becomes wealthy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2097)

فإن كان غائبا حيث لا يعلم خبره، فلا خلاف أنه يقوم عليه إذا قدم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the absent master's life is unknown or he left no wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2097)

وإن لم تعلم حياته أو علمت، ولم يخلف مالا، فإنه [لا] [3] يقوم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself in a defective sale and the consequences for the master?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4579)

وفيها إن اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يرد ولا يتبعه سيده بقيمته ولا غيرها، بخلاف شراء غيره إياه إلا أن يبيعه نفسه بخمر أو خنزير فعليه قيمة رقبته. وقال غيره هو حر ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom when sold for wine in a defective sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4579)

ابن يونس وللسيد ما باعه به غررا كان أو غيره، وكأنه انتزعه منه، وقولها عليه قيمة رقبته هذا إذا باعه بخمر مضمونة. وقال

والشقص، والمدبر، وأم الولد، وولد عبده من أمته، وإن بعد يمينه، [منح الجليل] أحمد ميسر إن أعتقه على خمر في يديه فهو حر وتراق عليه، وإن كانت ليست في يده يتبعه بها فعليه قيمة رقبته وهو وفاق لها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing himself through a defective contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3672)

(كأن اشترى) العبد (نفسه) من سيده شراء (فاسدا) فإنه يعتق لتشوف الشارع للحرية ويأخذ سيده ما اشترى به نفسه ـــــــ فباعه عتق على البائع ورد الثمن ولو قال رجل مع ذلك إن ابتعتك فأنت حر فابتاعه فعلى البائع يعتق لأنه مرتهن بيمينه ابن عرفة وعلى قول مالك في الأولى لا حرية للعبد وهو رق للمشتري يعتق على المشتري اللخمي وهو القياس لأن العتق إنما يقع بتمام البيع وهو حينئذ قد انتقل إلى ملك المشتري وكذا قال ابن رشد واختلف في توجيه المشهور فقيل لأن العتق والبيع وقعا معا فغلب العتق لقوته وهو لابن المواز وقيل لأن محمله فأنت حر قبل بيعي إياك وهذا للقاضي إسماعيل وقيل لأنه يعتق على البائع بنفس قوله بعت قبل أن يقول المشتري اشتريت لأنه إنما علق على فعل نفسه وهذا لسحنون قال في ضيح وضعف بأن حقيقة البيع عرفا الإيجاب والقبول انظر ضيح وابن عرفة (وبالاشتراء الفاسد في أن اشتريتك الخ) كذا في المدونة فقال ابن رشد وعلى القول بأن البيع الفاسد لا ينقل الملك لا حنث عليه اهـ. نقله ابن عرفة

وانظره مع ما في ز وانظر ما يأتي عن اللخمي عند قوله وعتق بنفس الملك الأبوان الخ. فإنه ربما يقتضي تقييد الاشتراء الفاسد بغير الجمع عليه ويفيده كلام ابن رشد المتقدم فتأمله والله أعلم. (كأن اشترى نفسه فاسدا) في العتق الثاني من المدونة وإذا اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فقد ثم عتقه ولا يرد ولا يتبعه السيد بقيمة ولا غيرها بخلاف شراء غيره إياه إلا أن يبيعه نفسه بخمر أو بخنزير فيكون عليه قيمة رقبته وقال غيره هو حر ولا شيء عليه اهـ.

حيث كان غير خمر ونحوه وكأنه انتزعه منه وأعتقه فإن كان خمرا أو خنزيرا فإن وقع عليه مضمونا في ذمته عتق وغرم قيمة رقبته لسيده يوم عتقه وإن وقع على عينه أريق الخمر وسرح الخنزير أو قتل ولزم العتق ولا يتبع بقيمة ولا غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase of himself through a speculative contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3698)

هذه وكالة من العبد وتوكيله باطل فيبطل الشراء من أصله فالجواب أن شراءه له شراء فضولي للعبد وقد أجاز العبد شراءه فصح البيع لأنه استثنى ماله ولا يقال العبد لا يملك نفسه لأنا نقول قول المصنف كان اشترى نفسه فاسدا فيعتق دليل على أنه يملك وبقي ما إذا تنازع مع العبد فقال قلت اشترني لنفسي وقال المشتري إنما قلت اشترني لنفسك فالقول للمشتري كما إذا قال اشترني وأطلق وانظر إذا دفع له المال وقال اشترني لنفسي فاشتراه لنفسه وأعتقه ولم يستثن ماله فهل يرد عتقه لأن العقد وقع له قطعا فهو قد أعتقه وهو مدين وليس كمسألة اشترني لتعتقني أو هما سواء ويظهر من

كلام غ الأول

Sub–topic – Term and Payment Schedule

Mas'alah: What happens if the price is collected before the term in manumission for payment?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

فإن استوفى قبل الأجل عاد لسيد والأعتق ولم يتبع

Mas'alah: What is the ruling on valuing service when the term of manumission is unknown?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4065)

الأجل غير معلوم نحو موت زيد قومت على اقتص العمرين عمر الذي علق بموته وعمر العبد وقال أصبغ إذا أعتق إلى أجل فشهدا بالتعجيل غرما قيمة الرقبة لأنه يأخذ قيمتها لو قتل

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment of the slave's value and its relation to usury?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4318)

والقيمة أصلها الحلول كسائر قيم المتلفات فإن تراضيا بالتأجيل امتنع لأنه ربا وفسخ دين في دين

Mas'alah: Is it permissible to defer payment of a slave's value if the master is insolvent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4318)

وإن تراضيا بالتأجيل مع العسر جاز لأنه بيع باختيار

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of the value of a freed share in exchange for an increase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2724)

ومن المدونة قال: وإذا أعتق المليء شقصا له في عبد فأخره شريكه بالقيمة على أن زاده فيها فذلك حرام.

Mas'alah: What is the role of the sultan when a master says 'you are free whenever you pay me 1000 dirhams'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=933)

إن قال لعبده: أنت حر متى ما أديت إلي ألف درهم، أيستطيع أن يبيعه؟ قال: ينظر فيه السلطان ويتلوم له وليس للعبد أن يطول بالسيد ولا يدع السلطان السيد أن يعجل ببيعه حتى يتلوم بالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's waiting period for a slave promised freedom upon payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=933)

قلت: فإن قال: إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر، أيكون له أن يبيعه؟ قال: هذا يتلوم له السلطان على قدر ما يرى؛ لأن من قاطع عبده على مائة دينار يعطيها إياه إلى سنة ثم هو حر فمضت السنة قبل أن يعطيه، قال مالك: يتلوم له السلطان فمسألتك مثل هذا.

Mas'alah: What are the rulings on a slave whose service is pledged for years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=445)

محمد: مخدم غيره سنين يجعل دينه في مرجع رقبته وبفتح الدال حياته أو سنين في خدمته وعزاه الصقلي عنه لأشهب وتعقبه اللخمي في الأولين بمنع بيع مرجعهما والخدمة ورد قياسه على المدبر برعي القول بجواز بيعه، قال: وقوله في المخدم سنين: يحسن لجواز بيع خدمتها ويختلف فيه كما مر فيمن اكترى دارا ثم أكراها بنقد وفيه في

Mas'alah: What is the ruling on delaying valuation for a distant deferred manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5062)

الصقلى: رواه أصبغ عن ابن القاسم وأشهب مثل قول ابن القاسم فى المدونة وقال: إلا أن يكون الأجل بعيدا جدا فيؤخر التقويم إلى حلوله, ولو قال قائل: يؤخر إلى الأجل فى الوجهين لم أعبه, وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a slave farmer in the Fustat market?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5065)

وسمع ابم القاسم: فى العبد الزارع إن قوم بالفسطاط كانت قيمة له أقل قوم بها ولو ينقل للفسطاط.

Mas'alah: Can a master accept payment to release a slave from service before the agreed term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5683)

ومن سماع ابن القاسم، في العبد المخدم عشر سنين، ثم هو حر فوهبه المخدم خدمته، أو يبيعها منه؛ إنه يعجل عتقه. وقال سحنون عن علي بن زياد عن مالك: ليس له أن يقاطعه على الخدمة بمال، إلا بإذن السيد.

Mas'alah: What happens if the master dies before the slave reaches the destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5857)

قال فى الكتابين: وإن مات السيد قبل أن يصل إليها, أو مرض والعبد فى الطريق, فالعبد من رأس المال.

Mas'alah: What does Ashhab say about the term of debt in manumission cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5978)

وفى كلام اشهب ذكر الأجل.

Mas'alah: Does the proximity or distance of the deferred term affect the timing of valuation in manumission for payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3357)

وظاهره: قرب الأجل أم بعد، ولأصبغ عن ابن القاسم وأشهب: إلا أن يكون الأجل بعيدا فيؤخر التقويم إلى حلوله.

Mas'alah: What happens when the first year of service expires and the second begins in the context of manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4254)

فإن انقضت السنة الأولى، ودخل في الثانية، فقد سقط حق الأول (1) سقط من أ.

من الخدمة، ويكون للثاني أن يستخدمه فيما بقى من سنته، فإذا انقضت السنة الثانية كان لمن له مرجع الرقبة بتلا، وهو قول ابن القاسم في "الموازية" .

Mas'alah: What is the second opinion on the first service-holder's options after ransoming?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4255)

والثاني: أن المخدم الأول مخير، فإن افتداه، هل يخدمه بالأرش الذي فداه به، وبالسنة التي وهبت له فيها خدمته أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions on whether the second donee uses the slave for both years or only his own?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4256)

فالمذهب على قولين أيضا: أحدهما: أنه يستخدمه بقية الأول، وجميع مدته هو ثم يسلمه إلى صاحب المرجع، ولا شيء له عليه مما فداه به؛ لأنه [اختدمه الخدمتين] [1] وهو قول ابن القاسم أيضا في "الموازية" . والثاني: أن المخدم الثاني لا يختدمه إلا [سنته] [2] وحدها، ثم يكون مرجعه إلى صاحب الرقبة، وهذا القول حكاه ابن أبي زيد، ولم يسم قائله. [وقال] [3] والأشبه أن يختدمه الثاني في السنتين جميعا؛ لأنه إذا جنى في أول السنة الأولى التي للأول، فافتداه الثاني بعد أن أسلمه الأول، فالذي افتداه لم تأت سنته بعد، والأول قد سلم حقه في الخدمة، والذي له مرجع الرقبة إنما هي له بعد سنتين، فكيف يبتدأ بالسنة الآخرة؟ وهذا ظاهر في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value in manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3686)

(و) لثالثها بقوله (إن أيسر بها) يغني عن قوله إن دفع القيمة كما مر أو هو مغن عن هذه

وقد يقال لا يغني عن هذه إذ قد يدفعها من غير ماله

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter can only pay part of the value?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3686)

(أو) إن أيسر (ببعضها فمقابلها) يعتق ولا يقوم عليه المعسر به ولو رضي الشريك باتباع ذمته

Sub–topic – Obligations of the Slave (Mukatab)

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on accounting for a slave's service after ransom?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

قال محمد يحاسبه بالخدمة ويتبعه بالباقي إن اشتراه من العدو

Mas'alah: What is the ruling on stipulating service after freeing a slave woman?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4309)

في النكت قال محمد إلا أن يبين أنه زاد على قيمتها للنكاح فيردا الزائد ورأى مالك الكل سواء والإستناء لا ينفع في العتق كما لو قال له خذ ثلاثين دينارا على أن يعتقها واستثن لي عليها خدمة عشر سنين فلا خدمة اله اولا رجوع على المعتق وإنما لم يلزم الأمة الشرط لأنها إذا عتقت سقط إجبار السيد عنها فهي أسقطت حقها قبل سببه كمسقط الشفعة قبل البيع قال اللخمي ولو كان السيد يجهل فيعتقد أن الألف قيمتها وصداقها لها وأن الصداق له قضي الألف على قيمتها وصداق المثل وينظر إلى قيمتها بشرط العتق وعلى البيع للملك وكذلك إذا قال أعتقها وزوجنيها على الألف فسقطت الألف بخلاف قوله ولك ألف وإذا أسقطت رجع للدافع الزائد على النية

Mas'alah: Can a sick slave hire someone to complete work for freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6147)

يبني، فله أن يأتي بغيره يبني مكانه ولا يمنعه السيد إن جاء بمن يعمل نحو عمله ثم يعتق.

Mas'alah: Is the slave compelled to seek earnings to pay for his freedom?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3585)

(ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير) مالك: لا يستسعى العبد إذا كان المعتق معسرا إلا أن يتطوع سيده فذلك له، وكذلك لو عرض للعبد أن يعطي ماله ويعتق لم يكن له، وكذلك ما استفاد من مال قبل. ابن عرفة: لأنه معتق بعضه

Mas'alah: Is the slave required to work to pay for his freedom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4499)

ولا يلزم استسعاء العبد، ولا أن يقبل مال الغير ويعتق به تقدم أن مذهبنا عدم استسعاء العبد، ونقل لمالك في الواضحة إلا أن العمل عليه، ودليله الحديث المتقدمن وإلا فقد عتق منه ما عتق، وإن كان اختلف في هذه الزيادة هل من كلامه عليه الصلاة والسلام أو من قول نافع. والأصل التمسك بأنها من قوله عليه الصلاة اوسلام. وأما قوله عليه الصلاة والسلام من حديث قتادة: "من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى العبد" . غير متفق عليه. فقال أبو عمر: روى هذا

الحديث شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي وهمام بن يحيى عن قتادة بسنده، ولم يذكروا فيه السعاية وهي أثبت من الذين ذكروها. وقوله: (ولا أن يقبل مال الغير) أي: ولا يلزم المعتق قبول مال الغير ليكمل العتق، ويحتمل: ولا يلزم العبد أن يقبل مال الغير ليعتق به، قاله ابن راشد. واقتصر ابن عبد السلام على الأول، وفي بعض النسخ: العبد بالدال وهي ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave not being liable for financial obligations in conditional manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9455)

تنبيهات: الأول: لا ينجم للعبد في هذه المسألة. قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on granting a slave control over his own affairs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3676)

(و) مساو له في (تمليكه للعبد) أمر نفسه أو تفويضه كتمليك الزوجة أمر نفسها

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is present and the obligation of the slave to seek earnings?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1032)

وحضر العبد وأحكامه قبله كالقن، ولا يلزم استسعاء العبد.

Sub-topic – Kitaba and Marriage of the Mukatab

Mas'alah: What is the ruling when a man is deceived by his father's or son's slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1831)

وفي الكتاب لو غرته أمة أبيه فلا قيمة له وكذلك أمة الابن

Mas'alah: What is the ruling on giving money to free a slave woman and marry her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4309)

وكذلك إن أعطيته ألفا على أن يعتق أمته ويزوجك بها فلا يلزمها وتلزمك الألف

Mas'alah: Does a child born to a slave woman before her conditional manumission become free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7003)

[مسألة: يقول لجاريته إن جئتني بمائة دينار إلى سنة فأنت حرة فتلد قبل السنة] مسألة وسئل ابن القاسم: عن الرجل يقول لجاريته: إن جئتني بمائة دينار إلى سنة فأنت حرة فتلد قبل السنة وتأتي بالمائة، هل يعتق ولدها؟ قال: لا يعتق ولدها، وكذلك قال مالك، وليس له أن يبيعها حتى تنقضي السنة وتؤجل فلا تأتي بشيء، وكذلك إذا أعتقها في وصية وهي حامل بعد موته فولدت قبل موت السيد، قال مالك: لا

يعتق ولدها ورواها يحيى من كتاب الصبرة وزاد فيها. قال محمد بن رشد: قوله: إن الولد لا يعتق بعتقها خلاف نص قوله في المدونة، فعلى هذه الرواية في أن ولدها لا يدخل معها لا يلزم ورثته ذلك بعد موته، وعلى ما في المدونة من أن ولدها يدخلون معها يلزم ورثته ذلك بعد موته، فقوله في هذه الرواية خلاف ما تقدم في رسم إن خرجت من سماع عيسى، وخلاف ما يأتي في سماع عبد الملك من أن ذلك يلزمهم، وقد مضى في رسم الصبرة من سماع [يحيى] تحصيل القول في هذه المسألة والكلام عليها مستوفى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does manumission affect the return of dower after divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2698)

م: قال بعض فقهائنا القرويين: وهذه المسألة بخلاف مسألة كتاب الرهن في الذي زوج أمته وقبض صداقها ثم أعتقها ثم طلقها الزوج قبل البناء فوجب للزوج أن يرجع بنصف الصداق فوجد السيد عديما فهاهنا لا يرد العتق؛ لأن نصف الصداق إنما وجب بعد العتق بطلاق الزوج واختياره ولو شاء لم يطلق، ولو طلق الزوج قبل البناء ثم أعتق السيد بعد الطلاق ولا شيء عنده فهاهنا يرد من العتق بقدر نصف الصداق؛ لأنه كمديان أعتق؛ إذ بالطلاق وجب نصف الصداق دينا على [24/ أ. ص] السيد.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman on condition that her freedom is her dower?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1010)

من اعتق أمة على أن يكون عتقها صداق لم يجز ذلك عند مالك وأصحابه ونفذ العتق لها

Mas'alah: Does the option for a freed female slave remain after days or months if not touched?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=587)

قلت: وإن مضى يوم أو يومان أو شهر أو شهران فلها الخيار في هذا كله إذا لم يطأها من بعد العلم في قول مالك؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his slave-woman on condition that she marry him or another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=938)

[الرجل يعتق أمته على أن تنكحه أو غيره] في الرجل يعتق أمته على أن تنكحه أو غيره قلت: أرأيت لو أعتق رجل أمته على أن تنكح فلانا، فأبت أن تنكحه، أيكون عليها شيء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك في رجل أعتق أمته على أن ينكحها فأبت أن تنكحه: إن العتق جائز ولا شيء عليها، فكذلك مسألتك. قال: وقال مالك في رجل قال لرجل: لك ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها، فأعتقها فأبت الجارية أن تتزوجه. قال: قال مالك: أرى الألف لازمة للرجل لسيد الأمة وللأمة أن لا تنكحه فلا يلزم الأمة شيء والعتق ماض ولسيد الأمة الألف قال: ونزلت بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his slave woman on condition she marries him or another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1294)

قلت: في عتقها الثاني: من أعتق أمته على أن تنكحه أو فلانا غيره فامتنعت؛ فهي حرة لا يلزمها نكاح إلا أن تشاء، وكذا لو أعطى رجل رجلا ألف درهم على أن يعتق أمته، ويزوجها منه، فأعتقها؛ فهي حرة، ولها أن لا تنكحه، والألف لازمة للرجل.

Mas'alah: How is a payment for manumission and marriage distributed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1294)

قلت: الأظهر سقوط ما زاد على قيمة الأمة من الألف، أو مناب التزويج منها؛ لأنه على الأمرين أعطاها، ولابن حارث عن ابن حبيب وابن الماجشون والمغيرة وأصبغ: تفض الألف على قيمة الأمة ومهر مثلها، فما نابه؛ رد لدافع الألف.

Mas'alah: What is the ruling on the master's stipulation of the dower of a freed slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1383)

ابن محرز: يجري على ألسنة المذاكرين: إنما هذا على قول ابن القاسم فيمن أعتق عبده، وعليه مائة دينار أنها ساقطة، وعلى قول مالك بلزومها؛ فلسيد ما اشترطه من مهرها قبل فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who chooses herself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2470)

وكيف إن اختارت نفسها

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman freed on a deferred basis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6099)

قال: ومنع من وطئ المعتقة إلى أجل لأنه يصل بذلك إلى منع ما جعل لها من تعجيل العتق بالحمل، فيصير مظنة له في حياته.

Mas'alah: What is Malik's view on the freed slave woman's option?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=791)

وقال مالك وأصحابه والشافعي ومن سلك سبيله والأوزاعي لها الخيار ما

Mas'alah: What is Ibn 'Abdus's view on the option of a freed slave woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=795)

وقال ابن عبدوس لا خيار لها إذا أعتق قبل أن تطهر وتختار نفسها

Mas'alah: What is the ruling on a woman sold with deferred manumission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=467)

وفي العتبية في نوازل أصبغ من كتاب الزكاة: أن قول مالك اختلف فيه

كالاختلاف في المدير، وفي هذا المعنى مسائل كثيرة يطول الكتاب باجتلابها، وإنما ذكرنا هذا، لأن فيه تمام مسألة المبيعة بعد عتقها إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a debt conditioned on freeing a slave and marrying her?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=324)

(الثاني) قال في المدونة بعد الكلام السابق: وكذلك إن قال رجل لرجل لك علي ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها فأعتقها فهي حرة ولها أن لا تنكحه والألف للرجل قال أبو الحسن ظاهره أن الألف لازمة كلها وقال ابن المواز إلا أن يتبين أنه زاد على قيمتها لموضع النكاح فيرد عليه ما زاد على قيمتها وقاله أصبغ واستحسنه. قال الشيخ أبو الحسن وظاهر كلام ابن يونس أن سياق كلام محمد مساق التفسير وحمله عبد الحق على الخلاف فقال بعد ذكره كلام محمد واستحسان أصبغ ووقف محمد عند قوله فيها واستحسان قول أصبغ ورأى أن قول مالك أصوب، وأن ذلك المال في الحرية، قليلا كان أو كثيرا ولا يدخل استثناء في شيء من الثمن اهـ. كلام الشيخ أبي الحسن. قلت: زاد عبد الحق في النكت بعد قوله ولا يدخل الاستثناء في شيء من

الثمن ما نصه مثل ما لو قال له رجل أعتقها ولك خدمة عشرين سنة فأعتقها على ذلك لم يكن عليها من الخدمة شيء ولا يرجع على السيد بما دفع عن الخدمة بشيء. ألا ترى أن من اشترى نخلا وفيه ثمر قد أبر قبل أن يطيب بمائة دينار فطاب عنده فأصابته جائحة أنه ليس على البائع في ذلك جائحة، وإن كان ثمن أصل النخل قليلا أربعين دينارا، أو أقل فأتمه مائة دينار للثمرة لم ينظر في شيء من الثمرة، ولم يحكم فيه بجائحة؛ لأن الثمن كله إنما

Mas'alah: What are the different opinions on the amount owed when freeing a slave for marriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=325)

يقطع للأصل والثمرة تبع اهـ. قلت: وحمل اللخمي ما في كتاب محمد على الخلاف وجعل في المسألة ثلاثة أقوال ونصه: إذا قال أعتق جاريتك وزوجنيها ولك ألف درهم ففعل وأبت الجارية أن تتزوجه قال مالك الألف لازمة للرجل وللأمة أن لا تتزوجه. وقيل: للسيد من الألف قيمة الأمة وقال أصبغ تفض الألف على قيمة الأمة، وعلى صداق المثل فيكون للسيد ما قابل قيمة الأمة والقول الأول أحسن؛ لأن قوله لك ألف يقتضي أن تكون الألف للسيد، فإن رضيت الأمة بالنكاح كان لها صداقها غير ما أخذ السيد إلا أن يكون القائل يجهل ويظن أن الصداق يكون للسيد فتفض الألف على قيمة الرقبة وصداق المثل وتنظر قيمتها إذا بيعت بشرط وليس قيمتها إذا بيعت على الملك، ولو قال أعتقها وزوجنيها على الألف لفضت الألف على حساب ما تقدم وذلك قوله ولك ألف اهـ. بلفظه وما قاله اللخمي ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dower and usufruct when a slave is reclaimed due to freedom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2092)

(ولا شيء لمستحق بحرية) : لا صداق ولا غلة أي أن من اشترى أمة أو عبدا فوطئها أو استخدمها أو استخدم العبد فاستحقت حريتها فلا صداق في وطئها ولا غلة في استعمالها أو استعمال العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children born to a slave woman who is promised freedom after a term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1412)

فإن كانت معتقة إلى أجل، ففي قيمة ولدها قولان: أحدهما: أنه يقوم على الرجاء والخوف، رجاء العتق إن عاش إلى انقضاء الأجل، وخوف الرق إن مات قبل انقضائه، وهذا على قول مالك (1) سقط من أ. (2) في ع، هـ: رجعت. (3) في ع، هـ: كان.

بتقديم الخدمة في "ثمانية أبي زيد" . والثاني: أن الأب يغرم قيمة عبد لا عتق فيه، بمنزلة ما لو قتلت أمه، وهو قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling if the son has intercourse with the slave woman after valuation is due on the father?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2241)

فإن وطئها الابن بعدما وجبت القيمة على الأب: فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك منه رضا بإسقاط الفداء عن الأب وتباع عليه، ويأخذ ثمنها قل أو كثر، وهو قول عبد الملك. والثاني: أنها تقوم على الأب يوم وطئ، وعلى الابن يوم وطئ، فإن تساوت القيمتان تقاصا، وإن تفاضلت القيمتان رجع من له الدرك على الآخر، وهو قول أصبغ، وهو الأصح. وسبب الخلاف: تقويمها على الأب، هل هو حق لله تعالى أو حق للابن؟

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's choice of separation and the dower before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1423)

وسقط صداقها قبل البناء؛ والفراق إن قبضه السيد وكان عديما [منح الجليل] لا تختار إلا واحدة بائنة، وقاله أكثر الرواة. وفي كتاب الأيمان بالطلاق أول قول مالك – رضي الله عنه – أنه ليس لها أن تختار بأكثر من واحدة ثم رجع إلى أن ذلك لها. اهـ. فقوله بطلقة بائنة أو اثنتين إشارة لقول مالك – رضي الله عنه – ذلك لها. فإن قلت هذا إن فهم منها التخيير كما قلت وإن حمل على أنه بعد الوقوع لا يأتي التخيير إلا بتكلف. قلت فإن حمل على ما بعد الوقوع فلا يتأتى التنويع إلا بتكلف أيضا، فكذا يتكلف للتخيير مع بقاء كلامه على ظاهره. واختلف فيما تحمل عليه ابن عرفة ظاهر نقل اللخمي وغير واحد أن اختلاف قول مالك – رضي الله عنه – فيما زاد على الواحد إنما هو بعد الوقوع وظاهر كلام الباجي وأبي عمران وأول كلام المتيطي أنه قبل الوقوع وهو ظاهر كلام البرادعي في النكاح الأول. ابن عرفة والصواب الأول. (

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing his slave woman on condition that she marries him?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=20)

12 – المسألة الثانية عشرة: إذا أعتق أمته على أن تتزوجه لزمه العتق، ولا يلزمها النكاح.

Mas'alah: What are the rulings on a debt for manumission and marriage when the slave woman refuses?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=292)

قلت: وحمل اللخمي ما في كتاب محمد على الخلاف، وجعل في المسألة ثلاثة أقوال ونصه: إذا قال أعتق جاريتك وزوجنيها، ولك علي ألف درهم ففعل، وأبت الجارية أن تتزوجه، فقال مالك الألف لازمة للرجل وللأمة ألا تتزوجه، وقيل للسيد من الألف قيمة الأمة، وقال أصبغ تفيض [الألف] [3] على قيمة الأمة، وصداق المثل فيكون للسيد ما قابل الأمة، والقول الأول أحسن لأن قوله لك ألف يقتضي أن تكون الألف للسيد فإن رضيت الأمة بالنكاح كان لها صداقها غير ما أخذ السيد إلا ان يكون القابل يجهل، ويظن أن الصداق يكون للسيد فتفيض الألف على قيمة الرقبة، وصداق المثل، وينظر إلى قيمتها إذا بيعت بشرط، وليس قيمتها إذا بيعت على البائع للملك [4]، ولو قال أعتقها وزوجنيها علي الألف لفظت الألف على حساب ما تقدم، وذلك بخلاف قوله ولك ألف درهم. أ. هـ بلفظه. وما قاله اللخمي ظاهر والله أعلم. (1) أنظر أبو الحسن على المدونة جـ 3 ورقة 216 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12098. (2) ساقطة من – م –. (3) ساقطة من الأصل. (4) في – م – للمالك.

Sub–topic – Disputes and Oaths in Kitaba

Mas'alah: What are the rulings on oaths and claims in disputes over a slave's purchase and manumission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4268)

ماله أم لا لأنه ضامن غارم ويحلف إن استثنى ماله فإن نكل حلف العبد وكان حرا ولو لم يستثن ماله لم يحلف للعبد

Mas'alah: What is the ruling when the master and buyer dispute over the source of payment for a slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4268)

قال أصبغ وإن اختلف السيد والمشتري فقال السيد من مال عبدي دفعت إلي وصدقه العبد واتفقوا أنه اشتراه لنفسه صدق والمبتاع استثنى ماله أم لا فإن نكل حلف واستحق الثمن ثانية فإن لم يكن للمشتري مال وأعتق العبد رد العتق وبيع الثمن عرف بينهما معاملة قبل ذلك أم لا

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over whether manumission was for payment?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4312)

السادس والعشرون في الكتاب إذا قال أعتقه أمس على مال وقال العبد اعلى غير مال صدق العبد مع يمينه كالزوجة لأن الأصل براءة الذمة

Mas'alah: What is Ashhab's view on the master's claim of conditional manumission with payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4312)

وقال أشهب يصدق السيد مع يمينه لأنه قال أنت حر وعليك مائة الزمه

Mas'alah: What are the three scenarios for disputed conditional manumission according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4313)

قال اللخمي المعتق على ثلاثة أوجه إن كان مع غيبة العبد صدق السيد لتعذر المكارة أو بحضرته فهو موضع الخلاف إن ادعى أنه قال أنت حر على أن عليك أما إن قال أعتقتك وجعلت عليك مائة بمراضاة منك فيرتجح قول العبد لم أرض بشيء لأن الأصل عدم الرضا ويصدق السيد لأن الأصل بقاء ملكه ولا يخرج إلا بعوض

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and slave regarding purchase for manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6837)

على ذلك، قال مالك: يرجع البائع فيأخذ من المشتري مائة دينار أخرى، ويكون ولاؤه للمبتاع، فإن لم يكن عنده شيء، بيع من العبد المعتق قدر المائة، فإن فضل من رقبته

فضل عن المائة، عتق منه ما بقي، وإن نقصت رقبته عن المائة، كان ما نقض دينا يتبع به المشتري، وإن قال: اشترني بهذه المائة لنفسك، فاشتراه ولم يستثن ماله، كانت المائة للسيد واتبعه بمائة أخرى، قال أصبغ: وإن اختلف المشتري والعبد ولم يستثن ماله، فقال العبد: أعطيته للمشتري لنفسي، وقال المشتري: أعطاني اشتريه لنفسي، فالقول قول المشتري؛ لأنه ضامن غارم، وأن الولاء قد وجب له والشراء قد عرف والعبد مدع، وكذلك إن كان استثنى ماله أيضا، فالقول. قول المستثني بظاهر الاشتراء حتى يعرف خلافه ببينة للعبد على معاملته على ذلك، أو على إقرار من المشتري بذلك قبل اشترائه، قال أصبغ: وإن اختلف السيد والمشتري إذا لم يستثن ماله فتداعيا، فقال السيد: إنما أعطيتني من مال عبدي، ولم يعرف كيف كان ذلك، فأنكر المشتري فالقول قول المشتري؛ لأن السيد مدع عليه للمائة ليغرمه إياه ثانية، وعلى المشتري اليمين، فإن حلف برئ وإن نكل حلف السيد واستحق، ورد بذلك عتق العبد حتى يباع له فيها إذ لم يكن له مال غيره، عرفت بينهما مخالطة وملابسة قبل ذلك، أو لم تعرف؛ لأن هذا سبب قد أوجب اليمين عليه. قال محمد بن رشد: تلخيص قول ابن القاسم في هذه المسألة أنه إن اشترى العبد للعبد بالمائة التي دفعها إليه فاستثنى ماله، كان حرا ولم يكن للسيد في ذلك كلام، وإن لم يستثن ماله، (كان للسيد إذا علم أن يأخذ عبده وتكون المائة له، وإن اشتراه المشتري لنفسه لا للعبد، فاستثنى ماله، كان العبد له، ولم يكن للسيد في ذلك كلام، وإن لم يستثن ماله، كان للسيد،

إذا علم أن يرجع عليه بالمائة– ولا اعتراض في ذلك– إذا لم يستثن ماله) اشتراه لنفسه أو للعبد، وأما إن استثنى ماله ففي ذلك نظر من أجل أن المشتري علم بالمائة التي للعبد وجهل ذلك السيد، فمن حجته أن يقول لو علمت أن له هذه المائة لما بعته بماله، فيكون له أن ينقض البيع ويأخذ عبده على ما قالوا في الصبرة إذا علم المشتري كيلها

وجهل ذلك البائع– قال ذلك ابن أبي زيد، ووجه قول ابن القاسم، أن المال لم يقع عليه حصة من الثمن لأنه ملغى، فلكلا القولين وجه، ومرض الأصيلي هذا الشراء من وجه أخر، وهو أن وكالته العبد على شرائه من سيده لا تجوز إلا بإذن سيده، فإن اشتراء العبد– على قياس قوله– للعبد بالمائة التي دفعها إليه، واستثنى ماله– ولم يعلم السيد أنه إنما يشتريه للعبد، كان للسيد ألا يجيز ذلك، وإن أعلمه بذلك، لم يكن له فيه كلام؛ لأنه هو البائع للعبد من نفسه، وأما إذا اشتراه بالمائة لنفسه لا للعبد، فلا كلام في ذلك للسيد على ما ذهب إليه الأصيلي، خلاف ما ذهب إليه ابن أبي زيد، وقول ابن أبي زيد هو الصحيح في المسألة، وأما قول أصبغ: إنه إن اختلف المشتري والعبد– ولم يستثن ماله، فقال العبد: أعطيته يشتريني لنفسي، وقال المشتري: أعطاني اشتريه لنفسي، فالقول قول المشتري؛ لأنه ضامن غارم، والولاء قد وجب له، فهو الصحيح، إلا أنه لم يبين أن كان يكون القول قوله بيمين أو غير يمين، والذي يأتي في ذلك على أصولهم أنه إن كان المشتري قد أعتقه، كان القول قوله بغير يمين؛ لأن العبد يريد إرفاق نفسه لسيده بما يدعيه من أنه أعطاه المائة ليشتريه بها لنفسه؟ ولو أقر له المشتري بذلك بعد أن أعتقه، لوجب ألا

يصدق؛ لأنه يريد إرفاق العبد، فوجب أن يكون القول قوله أنه اشتراه لنفسه دون يمين، وأما إن كان لم يعتقه، فالقول قول المشتري مع يمينه، فإن نكل عن اليمين، حلف العبد وكان القول قوله ورجع العبد إلى سيده، فإن نكل العبد عن اليمين كان للسيد أن يحلف ويأخذ عبده، فإن نكل عن اليمين أيضا بقي العبد للمشتري، وأما قوله وكذلك إن كان قد استثنى ماله أيضا، فالقول قول المشتري، فمعناه دون يمين؛ لأن العبد في دعواه إنما أعطاه المائة ليشتريه بها لنفسه لا للمشتري، مدع للعتق، فلا يمين له عليه في ذلك، إلا أن يأتي بشاهد واحد أنه عامله على ذلك، ولو كان المشتري قد أعتق

العبد، لكان الولاء له، إلا أن يقيم سيده البينة على أن العبد إنما أعطاه المائة على أن يشتريه بها لنفسه لا للمشتري، ولو أقام على ذلك شاهدا واحدا لم يحلف معه؛ لأن الولاء لا يستحق باليمين مع الشاهد، ولو مات العبد بعد أن مات المشتري ولا ولد له عصبة لكان للسيد أن يحلف مع الشاهد الواحد ويستحق المال على مذهب ابن القاسم، خلاف قول أشهب؛ لأنه لا يستحق المال إلا بعد ثبات الولاء، وأما قول أصبغ: إنه إن اختلف السيد والمشتري فتداعيا في المائة، زعم السيد أنه أعطاه إياها من مال عبده فالقول قول المشتري، فهو بين لا إشكال فيه ولا اختلاف، وأما قوله: إنه إن نكل عن اليمين وكان ذلك بعد أن أعتق العبد ولا مال له غير العبد، أن السيد يحلف ويرد بذلك عتق العبد، فهو قول ضعيف ينحو إلى قول مالك في موطئه، والذي روى ابن القاسم عن مالك أنه لا يرد عتق العبد بالنكول هو القياس؛ لأنه يتهم على أن ينكل عن اليمين ليرد عتق العبد بيمين السيد، ألا ترى أنه لو أقر

له بما ادعاه من أنه دفع إليه المائة من مال عبده، لما صح أن يرد بذلك عتق العبد كما لو أعتق رجل عبده ولا مال له غيره، ثم أقر لرجل بدين لم يرد عتقه بإقراره، وأما لو اختلف السيد والمشتري وقد استثنى ماله، لكان القول قول المشتري دون يمين، كان المشتري قد أعتق العبد أو لم يعتقه؛ لأنه إن كان قد أعتقه فهو مدع لولائه، وإن كان لم يعتقه فهو مدع لحريته، ولا يمين في واحد من الوجهين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who pays another to free his slave, and then the slave is claimed by a third party?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6994)

[مسألة: اشترى عبدا فاستحق من يده] مسألة قال: وسألته: عن الرجل يقول للرجل أعتق غلامك فلانا ولك مائة دينار فيأخذها ويعتق غلامه ذلك، ثم يأتي رجل يستحق ذلك الغلام عبدا، أو يستحق ذلك العبد بحرية بعد من أصله. قال: إذا استحق عبدا رجع صاحب المائة على المعتق بها فأغرمه إياها. قال محمد بن رشد: هذا كما قال وهو ما لا إشكال فيه، لأنه قد انكشف أنه أخذ مال الرجل باطلا إذا أعتق بأخذه إياه ما لا يجوز له عتقه، إما لأنه حر من أصله وإما لأنه ملك لغيره، وذلك كمن اشترى عبدا فاستحق من يده فله أن يرجع بالثمن على بائعه منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference of opinion on returning payment taken from a slave for manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2663)

وقد اختلف قول ابن القاسم في ذلك فقال مرة: يرد المال إلى العبد مثل ما في المدونة، وقال أيضا: يرجع ذلك بينه وبين شريكه ولا يرد إلى العبد؛ لأنه أعطاه إياه تطوعا وبه قال أصبغ. ويقول ابن الماجشون أخذ ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl in a manumission transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2820)

قال ابن المواز: رجع ابن القاسم فقال: إن قاطع عبده على جارية بعينها فوجد بها عيبا أنه يردها ويتبعه بقيمتها، وقاله أشهب، وإنما لا يتبعه فيما أعتقه واستثناه بعيبه ليس على المبايعة والمكايسة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl in a manumission contract and the slave's resulting freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2820)

قال ابن القاسم: ثم وجدت بها عيبا ترد به رددتها عليه، وكان العبد تام الحرية، جائز الشهادة، وأتبعته بقيمة الجارية دينا، بمنزلة المكاتب يقاطعه سيده على جارية ويعتقه ثم يجد بها عيبا أو تستحق؛ فإنما يرجع عليه بقيمتها.

Mas'alah: Does the slave have a choice when told 'you are free and you owe'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2821)

وقال ابن القاسم في قوله: أنت حر وعليك، يخير العبد؛ فإن شاء بثبات العتق على أن يتبع بها، فذلك له، وإن كره أن يكون غريما فلا حرية له.

Mas'alah: What is the ruling if half the service of a slave is waived and the master's intent is ambiguous?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2838)

قال سحنون: وإن وضع عنه نصف الخدمة سئل فإن أراد: تركت له خدمة ستة أشهر؛ لأن عتقه إلى سنة يبعد, فهو ذلك, [وإن أراد: أنها له ملك يشاركه فيها وتصير له ملكا, كان حرا مكانه كله, كمن وهب لعبده نصف خدمته] .

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he freed his slave for a price and the slave denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2860)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا قال سيد العبد: أعتقته أمس على مال, وقال العبد: على غير مال؛ فالقول قول العبد, ويحلف, كما تحلف الزوجة للزوج إذا ادعى أنه طلقها على مال.

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim regarding manumission for a price compared to a husband's claim of divorce for a price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2860)

وقال أشهب: القول قول السيد ويحلف؛ لأني أقول: لو قال لعبده: أنت حر وعليك مائة دينار لزمه, ولو قال لزوجته: أنت طالق وعليك مائة دينار كانت طالقا ولا شيء عليها.

Mas'alah: What is Asbagh's view on the wala' and price in a sale involving manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3190)

ابو محمد وقال أصبغ في غير كتاب محمد: العتق ماض والولاء للبائع، ويبقى له الثمن، وكما لو أعطاه مالا على عتقها.

Mas'alah: What is the ruling if the person against whom the witness testifies dies regarding the price paid for manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3221)

قال أشهب: وإن كان المشهود عليه ميتا، فجميع ما ترك المولى لعصبة المشهود عليه بعتقه، ولا يأخذ المشتري من هذا المال الثمن الذي أدى؛ لأن ذلك الثمن في ذمة الميت، والورثة يقولون: نحن لم نظلمك ولا أخذنا ثمن هذا الحر، وإنما نرثه بالولاء، واطلب أنت تركة الميت إن كان له مال، أو صار إلينا منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the master does not swear that he did not intend to bear the tort?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9072)

قال ابن القاسم: فإن لم يحلف السيد أنه ما أراد حمل الجناية عتق، وكانت الجناية على السيد، وإن لم يكن له مار رد عتقه وأسلم إلى المجروح يختدمه.

Mas'alah: What is the ruling if the master has no wealth and refuses to swear regarding a slave's injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9072)

قال محمد: إذا لم يكن للسيد مال لم استحلفه ولم يكن بد من إسلامه إلى المجروح يختدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claimed as free after being sold with a guarantor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2871)

من استحقت من يده مملوكة بحرية بعد أن قبض من بائعها ضامنا ومات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming money for manumission and the requirement of an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4850)

وسئلوا أيضا عن رجل باع لامرأة مملوكا وباعته المرأة للحجام وباعه الحجام لفتى، فذكر العبد للفتى أنه اجتمع له مال من سيده الأول وقصد به المرأة المشترية فقال لها وهبتك ولم تعقد له العتق، وثبت أن البائع الأول وهب للملوك المال الذي زعم أنه اكتسبه عنده على أن يعتق نفسه منه فأنكرت المرأة ذلك وزعمت أنه سرق لها أشياء نصتها وقصد بها الفتى وأراد [213/9] تحليفه وذهب المملوك إلى تحليفها ومال ضيف الفتى أنه ليس من أهل التهم حتى يرمى بهذا. فأجاب ابن بقي بن مخلد: إن كانت من أهل التهم فاليمين واجبة عليها، وإن كانت من أهل الخير وحسن المذهب ولا تستراب فلا يمين عليها، وكذا الفتى على نحو ما مر في المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of ownership of money and freedom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4851)

وأجاب ابن حارث: طلب هذا المال إنما هو للبائع لحديث: ((من باع عبدا وله مال))

إلى آخره، فإذا قال البائع الأول ترك المال بيده ليعتق فيه، فإن لم يعتق فيرجع إلى الآخر فإن لم يطلبه فالعبد الآن، ومن قام عنه صح من دعواه طلب الحرية بسبب المال الذي تركه البائع الأول بسبب العتق، فلا ينبغي في هذا يمين، ولو كان في ملك المرأة إلا بشاهد عدل، فإذا خرج من ملكها سقطت اليمين، ولو كان الفتى صدق العبد فيما قال لعتق عليه، ووجبت له اليمين على المرأة في الثمن إن كانت رشيدة أو من تولى قبض المال ولو لم يعرف الفتى ذلك فلا يلزم الفتى عتق ولا يمين تهمة حتى يستحق عنده الحرية إن ثبتت، وأما اليمين التي يطلب به الفتى فلا تلزمه إلا أن يكون من أهل التهم.

Mas'alah: What is the ruling on a female seller's oath regarding a slave's claim of manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4851)

وأجاب ابن ميسور: لا يمين على المرأة البائعة للمملوك إلا بشاهد عدل بمنزلة من يدعى أن مولاه أعتقه، ولو ثبت دعواه لأحرز الحرية ولا سبل إلى تحليفها، ولو كان في ملكها وادعى هذه الدعوى بشاهد عدل ممن لا يظن به فأذكرته المرأة فلا يمين عليه.

Mas'alah: What are the rulings on oaths and valuation when a slave is claimed to be a thief or fugitive?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4857)

ابن سهل: هذه المسألة في رسم العتق من سماع أشهب وابن نافع عن مالك يسأل الذي لم يعتق عما ذكره المعتق فإن أقر له بذلك وإن أنكر ذلك لم أر عليه يمينا وقوم صحيحا سليما، وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم مثله، إلا أن يأتي المعتق ببينة، وفي أصل ابن زرب في سماع عيسى رجع ابن القاسم وقال يحلف فإن أبى حلف المعتق وقوم العبد آبقا سارقا ذكره أيوب، وأراه وقع في الرهون لعيسى كذا في مستخرجة ابن زرب وكذلك في كتاب ابن حبيب من رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه يقوم سليما ولا يحلف إلا أن يقيم شاهدا ثم رجع فقال: بل يحلف له، قال أصبغ وبه آخذ، وقال ابن حبيب والأول أحب إلى، وفي النوادر: قال أشهب إن أقام شاهدا واحدا حلف معه، فإن نكل حلف الآخر أنه ما علمه سارقا ولا آبقا، وإن لم يكن عدلا لم يحلف معه وحلف المتمسك على العلم، قال محمد لا يوجب عليه غير العدل يمينا، ابن حبيب عن ابن الماجشون مثل قول أشهب وقاله ابن عبدالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl claiming freedom to avoid payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5299)

فأجاب: الذي يظهر لى فيها أنها حرة ثم قال كلاما هذا معناه ما عندي في جوابها أنها حرة ريب ثم قال الفرق بينهما وبين مسألة العاشر أن العاشر لم يظهر في وقت يمينه أنه ملك لها للذين حلف قدامهم وهم لم يعلموا ذلك وهؤلاء علموا بملكه لها وذلك عندهم ظاهر وقال معنى العاشر أنه قال هي حرة أي هي حرة من هذا الأداء ليس لك عليها أداء وقال إنما أبقيت غير منشرح في الجواب إن قلت إنها حرة تخشى على الحالف من السلطان أن يتوصل إليه بهذا فيملكه ثم قال هذه يمين لا يمكن أن يجاب

عنها إلا الحالف نفسه قال السائل إن سلطان المنزل رقى علينا الأعوان وقال له بعت حرة.

Mas'alah: Is a freed slave woman required to take an oath regarding her intention?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=588)

قلت: وتحلف أنها لم تقف لرضاها لزوجها قال: لا؛ لأن مالكا قال لي في النساء: لا يحلفن في التمليك

Mas'alah: What is the ruling if the woman or slave remains silent until the session ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=904)

قلت: فإن سكتا حتى تفرقا، أليس ذلك في أيديهما في يد المرأة وفي يد العبد؟ قال: لا، إلا في قول مالك الآخر وليس عليه جماعة الناس ولا أهل المدينة وليس ذلك رأيي.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he manumitted his slave for payment and the slave denies it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=951)

[الرجل يقر أنه أعتق عبده على مال ويدعي العبد أنه أعتقه على غير مال] في الرجل يقر أنه أعتق عبده على مال ويدعي العبد أنه أعتقه على غير مال قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: قد أعتقت عبدي أمس فبتت عتقه على مائة دينار

جعلتها عليه، وقال العبد: بل بتت عتقي على غير مال؟ قال: القول قول العبد عندي ولم أسمعه من مالك. قلت: أفيحلف العبد للسيد؟ قال: نعم، ألا ترى أنه تحلف الزوجة للزوج. وقال أشهب: القول قول السيد ويحلف ألا ترى أنه يقول لعبده: أنت حر وعليك مائة دينار فيعتق وتكون المائة عليه وليس هو مثل الزوجة يقول لها: أنت طالق وعليك مائة درهم فهي طالق ولا شيء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming freedom based on her value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4522)

وقال أصبغ: إن كانت من الوخش؛ فهي كالعبد يخلي سبيلها، تطلب إذا أتت بحميل، وإن كانت رائعة؛ فلا، وأمرت أن توكل، ويجعل لها السلطان محتسبا.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he took money from a slave before manumission and the slave claims after?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4371)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن أعتق عبدا ثم أقر أنه أخذ منه ألف درهم قبل أن يعتق وقال العبد بل بعد أن أعتقني فالقول قول العبد ويرد إليه ما قبض منه.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he freed a slave for payment and the slave denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4412)

ولو قال: أعتقتك على مال وفتات وقال العبد بل على غير مال فهو حر ولا شئ عليه إلا بيمينه إلا أن يقيم بينة في قول ابن القاسم وأهل العراق. [9/ 388]

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qasim and Ibn al-Majishun on the status quo when no benefit is added?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5873)

قال: وقال ابن القاسم وابن الماجشون: يبقى بحاله كما صنعا ولا تقويم فى الخدمة إذ لم يزده لا خيا, قال مطرف: فإن مات العبد قبل الأجل فميراثه لمن اه خدمته.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath for the manumitter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5898)

ثم رجع فقال: بل يحلف له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave assigned to serve multiple masters who commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6443)

وإن أخدمته رجلا سنة، ثم هو لآخر يخدمه سنة، ثم هو لفلان بتلا، أو ثم هو حر فجنى عند الأول، فقال ابن القاسم: يبدأ الأول، فإن فداه خدمه باقي أجله، ثم لا شيء له على المخدم الثاني، [ولا على من المرجع إليه وإن أسلمه خير المخدم الثاني] [5] مثل الأول إن فداه اختدمه بقية خدمة الأول، وجميع خدمته، ثم أسلمه إلى صاحب المرجع،

ولا شيء عليه، وإن أسلمه للثاني [6] أيضا ومرجعه إلى حرية، اختدمه المجروح وحسب ذلك في جرحه، فإن وفي، أو بقيت من خدمة الأول بقية، رجع إليه يخدمها، ثم خدم الثاني سنة. (1) العبارة عوضت في ص وت بقوله (بلا شيء يكون له عليه) . (2) البيان والتحصيل، 16: 137. (3) في الأصل (لم تصر له رقبة) بدون اتصال الرقبة بالضمير. (4) (لم يأخذ) مطموسة في الأصل أثبتناها من ص وت. (5) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ص وت. (6) في الأصل (وإن أسلمه الثاني) عوض وإن أسلمه للثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the second user ransoms the slave but the first does not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6444)

وقد قيل: إذا فداه المخدوم الثاني، وأسلمه الأول، ولم يختدمه الثاني إلا سنة فقط، ثم رجع إلى ما أرجعه إليه سيده.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view when one user ransoms and the other surrenders a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6444)

قال محمد بعد هذا الفصل: ومن قول ابن القاسم: إن فداه أحد المخدمين، وأسلمه الآخر، اختدمه الذي فداه الخدمتين جميعا، ثم رجع إلى صاحب البتل بلا غرم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave promised freedom after service who commits a tort?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6445)

ذمة العبد، وعتق، فإن أبى الثاني أن يدفع للأول ما بقي له، قيل للأول: اختدمه في مدة الثاني، فإذا استوفيت، فادفعه إلى الثاني يختدمه ما بقي، ويعتق، وإن لم يستوف الأول حتى تمت خدمة الثاني عتق، وأتبعه الأول بما بقي له ولو أن الأول/ أبى أن يفتكه، فليسلمه إلى المجروح يختدمه في جرحه، فإن استوفى، وبقي من مدة الأول شيء، عاد إليه، فاختدمه ما بقي، ثم خدم الثاني وعتق، فإن تمت مدة الأول عند المجروح، ولم يستوف، قيل للثاني: إن شئت فأعطه ما بقي له من أرشه، وقف موقفه في الخدمة، فإن استوفيت وبقي من مدتك شيء، خدمك فيها، وعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose service is surrendered after a tort?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6455)

قال ابن عبدوس: قال بعض أصحابنا:/ فإن أسلم خدمته، ثم ضربه سيده وهو في الخدمة سقطت الخدمة، فأسلمه رقا، أو فداه، وليس عليه أن يسلمه رقبته [5] قبل أن يضربه، وإن مات السيد قبل ضربه، وهو في الخدمة، فإن حمله ثلثه، عتق فيه، أو ما حمل منه، واتبع بما بقي من الجناية، وخير الورثة في فداه ما رق منه أو إسلامه. (1) في ص وت (استماما لعتق العبد) . (2) البيان والتحصيل، 16: 189. (3) العبارة الموجودة بين معقوفتين جاءت في البيان والتحصيل على الصورة التالية: (ويرجع المجروح على السيد بقيمته إلا أن تكون القيمة أقل فليس له إلا الأقل من قيمة العبد أو الجناية) . (4) في الأصل (أن ابتله من ضربه) وما أثبتناه من ص وت. (5) في ص وت (وليس عليه أن

يسلم رقبته) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife ransoming a slave with an amount equal to or less than its value?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=386)

ولا يأخذ نصفه وإن فدته بمثل الأرش فأقل إلا بذلك، وإن [3] زاد على قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife ransoming a slave for more than its value?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=386)

فإن فدته بأكثر فكالمحاباة على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who says 'buy me for yourself' and disputes over ownership and manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1062)

بقي. وإن قال: اشترني لنفسي [1]، ففعل واستثنى ماله؛ عتق ناجزا وولاؤه لبائعه، وإن لم يستثنه رق لبائعه وله ماله، ولا يتبع المشتري بشيء، وصدق إن قال: اشتريته لنفسي [2]، وقال العبد: بل لنفسي، إلا ببينة للعبد فيحلف المشتري إن استثنى ماله، فإن نكل؛ حلف العبد وعتق، وإن لم يستثنه لم يلزمه يمين [3]، إلا لبائعه إن ادعى أن الشراء لنفس العبد ويغرم الثمن ثانيا، وإن نكل حلف البائع وأخذ عبده، ولو اتفقوا على شرائه لنفس المشتري؛ صدق إن قال: دفعت ثمنه من مالي، وقال البائع: من مال العبد،

ولو صدقه العبد وحلف المبتاع إن لم يستثن ماله، وإلا فلا، فإن [4] نكل حلف البائع وأغرمه الثمن ثانية، وإن عمد لرقيقه وإن بشائبة، أو رقيق رقيقه، أو لولده الصغير بمثلة شين عتق عليه، وهل بالحكم، أو بالمثلة، أو إن كانت بينة فيها [5]، وإلا فبحكم ثلاثة لابن القاسم، وأشهب [ب/227] ، وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he freed his slave for a payment and the slave denies it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4059)

باب فيمن [1] أعتق عبده وقال: أعتقته [2] على مال، وقال العبد: على غير [3] مال

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he freed his slave for payment and the slave denies it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4059)

قال ابن القاسم – فيمن أقر بعتق عبده وقال: أعتقته [4] على مائة [5] دينار وجعلتها عليه، وقال العبد: بل أعتقني [6] على غير مال: إن القول قول العبد مع يمينه [7].

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he freed his slave for payment and the slave denies it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4059)

وقال غيره [8]: القول قول السيد مع يمينه؛ لأنه لو قال: أنت حر وعليك مائة دينار، كان [9] ذلك عليه، وليس مثل الزوجة يقول لها: أنت طالق وعليك مائة دينار، فهي

طالق ولا شيء عليها.

Mas'alah: What are the three categories of manumission regarding disputes over payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4059)

وقال الشيخ – رضي الله عنه: العتق على ثلاثة أوجه [10]: فإن كان العتق [11] بغير محضر العبد كان القول [12] قول السيد ولا مناكرة للعبد، وإن كان العتق [13] (1) في (ر) : (إذا) . (2) في (ح) : (أعتقه) . (3) قوله: (على غير) يقابله في (ر) : (بغير) . (4) في (ح) : (أعتقه) ، وفي (ف) : (أعتقت) . (5) قوله: (على مائة) يقابله في (ر) : (بمائة) . (6) قوله: (بل أعتقني) ساقط من (ف) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 388. (8) قوله: (القول قول العبد مع يمينه وقال غيره) ساقط من (ف) . (9) في (ف) و (ح) : (أن) . (10) في (ح) : (أضرب) . (11) قوله: (العتق) ساقط من (ر) . (12) قوله: (كان القول) يقابله في (ر) : (فالقول) . (13) قوله: (العتق) ساقط من (ر) .

بمحضره فقال السيد: قلت [1] أنت حر على أن عليك مائة دينار، وقال العبد: أعتقتني [2] ولم تذكر مالا، كان ها هنا [3] موضع الخلاف. وإن قال: أعتقتك وجعلت عليك مائة بمراضاة منك، وقال العبد: لم أرض لك بشيء، كان ذلك أشكل، فيصح أن يقال ها هنا: القول [4] قول العبد أنه لم يرض له بشيء، ويصح أن يقال: القول قول السيد؛ لأنه يقول: لم أعتق إلا على مال وذلك لي، وإن لم ترض أنت فقولك أنك [5] لم ترض لا يسقط قولي [6] أني لم أعتق إلا على أن جعلت عليك

مالا [7]. وهو أحسن أن القول قول السيد في الوجهين جميعا إذا قال [8] كان ذلك بغير رضاك أو برضاك [9]، ولا يؤخذ بغير ما أقر به، ولأن [10] من حقه أن يعتق على مال فالقول قوله أنه لم يسقط حقه في ذلك. (1) قوله: (قلت) ساقط من (ف) . (2) في (ر) : (أعتقني) . (3) في (ر) : (هذا) . (4) في (ر) : (أن القول) . (5) في (ف) : (أنت) . (6) في (ف) : (قول) . (7) قوله: (أن جعلت عليك مالا) يقابله في (ر) : (مال) . (8) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (9) قوله: (أو برضاك) ساقط من (ر) . (10) (في (ر) : (ولا) .

باب أحد [1] الشريكين في العبد يشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه [2] وقال ابن القاسم في شريكين في عبد [3] شهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه: إن كان المشهود عليه موسرا أعتق نصيب الشاهد؛ لأن شريكه جحده قيمة نصيبه، وإن كان معسرا لم يعتق عليه. وقال أيضا: لا يعتق نصيب الشاهد وإن كان المشهود عليه موسرا. وقال سحنون: وهو أجود، به يقول جميع الرواة [4]. وقال ابن القاسم في كتاب محمد في شركاء ثلاثة شهد اثنان على الثالث أنه أعتق نصيبه وهما عدلان، قال: إن كان المشهود عليه موسرا لم تجز الشهادة؛ لأنها شهادة لأنفسهما بالقيمة، وإن كان معسرا جازت الشهادة. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: لا تجوز شهادتهما في الأمرين جميعا. قال الشيخ – رضي الله عنه: أرى أن تجوز إن كان موسرا، ولا تجوز إذا كان معسرا؛ لأنهما مع اليسر لا يتهمان في القيمة؛ لأن ذلك لا يتعذر أخذه إذا بيع في السوق، وإنما يتهم الشاهد إذا شهد [5] فيما يؤدي إلى أكثر من القيمة، ويتهمان مع العسر؛ (1) قوله: (أحد) ساقط من (ح) (2) قوله: (باب: أحد الشريكين في العبد يشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه) في (ف) : (فصل) . (3) قوله: (شريكين في عبد) يقابله في (ح) : (عبدين شريكين) . (4) انظر: المدونة: 2/ 450. (5) قوله:

(إذا شهد) زيادة من (ر) .

لأن المعتق بعضه يكون منقطعا بجملته إلى من يكون له فيه بقية [1] الرق وينحاز إليه، وقد يكره أحد الشركاء صحبة أحد شركائه وسوء عشرته فيخرجه من العبد بالشهادة عليه [2]. (1) في (ح) : (بقيد) . (2) قوله: (عليه) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the order of recourse when a freed slave has no money to pay for his crime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6543)

ويختلف هل يبتدأ بأخذ ماله أو بتخيير السيد؟ فعلى القول إن السيد [1] يفتديه للرق [2]، يبتدأ بماله وبمن يعينه، فإن لم يوجد خير السيد واسترقه [3]، وعلى القول إنه يفتديه للعتق [4] يبتدأ بتخيير السيد.

Mas'alah: What are the three opinions when a freed slave's value exceeds the crime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6543)

واختلف إذا لم يكن له مال ولا وجد من يعينه وكان في قيمته فضل على الجناية على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on surrendering a freed slave entirely to the crime victims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6543)

وقيل: يسلم جميعه لأهل الجناية ولا يعتق منه شيء؛ لأن الأصل [7] في الجناية ألا يباع إلا بعد حملها.

Mas'alah: Whose word is accepted when a master and slave disagree about the condition of manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1049)

2079 - قال ابن القاسم: وإذا قال سيد العبد: أعتقته أمس على مال وقال العبد على غير مال، فالقول قول العبد، ويحلف كما تحلف الزوجة للزوج.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the master's word regarding manumission for payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1049)

قال أشهب: القول قول السيد ويحلف، لأني أقول: لو قال لعبده: أنت حر وعليك مائة دينار، لزمته، ولو قال لزوجته: أنت طالق وعليك مائة دينار كانت طالقا ولا شيء عليها.

Mas'alah: What happens if the master does not swear that he did not intend to bear the crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2318)

[1] وإن لم يحلف السيد أنه ما أراد حمل الجناية، عتق وكانت الجناية على السيد، فإن لم يكن له مال، رد عتقه وأسلم إلى المجروح يختدمه، فإن أدى في حياة سيده، عتق ولم يلحقه دين استحدثه السيد بعد عتقه.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over whether a slave was freed for payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3580)

(لا في عتق بمال) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا قال سيد العبد: أعتقته على مال وقال العبد: على غير مال

Mas'alah: Whose word is accepted when the master and slave dispute over whether the injury was intentional?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4522)

ولو اختلفا في أنه عمد: فقول السيد على الأصح أي: قال السيد هو خطأ. وقال العبد: بل هو عمد والقولان هنا، وفي تمثيل الزوج لسحنون، والذي رجع إليه ما صححه المصنف واستحسنه اللخمي، قال: لأنه مأذون له في الأدب، فيكون القول قول السيد إذا حلف، ولو كان قطع يد ونحو ذلكم ما يكون بالحديد ومما يقوم الدليل أنه عمد لم يصدق واقتص للزوجة وأعتق العبد، ورأى في القول الآخر أن السيد معترف بموجب العتق مدع للخطأ؛ فلذلك لا يصدق. سحنون: في هذا القول بعد قوله: فالقول قول المرأة والعبد، بخلاف الطبيب يتجاوز ويقول: اخطأت، ويدعي المفعول العمد؛ لأنه مأذون له في الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a slave for manumission when the owner claims a defect?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2117)

وهل من غير مقاواة واقتصر الرماصي عليه في النسبة للمدونة أو معها ونسبة (بن) لها أيضا صادق ومفهوم الشرطين لا تقويم فيه (وإن ادعى عيبه) عند تقويمه (بدئ الآخر بيمين) على نفيه (وإن أذن السيد) ابتداء (أو أجاز عتق عبده جزأ قوم في مال السيد ولو) العبد (المعتق) وبه يلغز سيد بيع في عتق عبده وربما اشتراه نفس ـــــــ (قوله: من غير مقاواة) بأن يتزايد إلى أن يقف عند حد فإن وقف على ما قاله الذي لم يدبر رق جميعه وإن وقف على ما قاله الآخر بقى كله مدبرا (قوله: في النسبة للمدونة) وهو ما في عتقها الأول (قوله: ونسبه (بن) لها إلخ) وهو ما في كتاب المدبر منها (قوله: صادق) فيه أنه يمنع من صدقه بالثاني قوله: ولم يستأذن فإن التقييد به إنما هو على عدم المقاواة وأما على المقاواة فلا يظهر تأمل (قوله: عيبه) أي عيب العبد المعتق عيبا خفيا كسرقة وإباق لتقل قيمته ولا بينة له على ذلك وقال: شريكي يعلم ذلك ولم يصدقه وقيل: ولو لم يقل وقال شريكي (قوله: بدئ الآخر على نفيه) أي: على أنه لا يعلم ذلك لأنها دعوى بمال فإن فكل حلف الآخر أنه معيب بما يعينه فيه ويقوم معيبا (قوله: وإن أذن السيد) أي: لعبده في عتق عبد مشترك بينه وبين حر (قوله: قوم) أي: نصيب الشريك (قوله: في مال السيد) لأنه بإذنه أو إجازته صار هو المعتق حقيقة لأن الولاء له (قوله: ولو العبد إلخ) أي: ولو كان مال السيد العبد المعتق لأنه لا فرق بينه وبين غيره (قوله: وبه يلغز إلخ) قال (تت) في هذا المعنى: (يحق لجفن العين إرسال دمعه ... على سيد قد بيع في عتق عبده) (وما ذنبه حتى يباع ويشرى ... وقد بلغ المملوك غاية قصده) (ويملكه بالبيع إن شاء فاعلمن ... كذا حكموا والعقل قاض برده) (فهذا دليل أنه ليس مدركا ... لحسن ولا قبح فقف عند حده) وقوله ليس أي العقل إذا خلى ونفسه قصد به الرد على المعتزلة القائلين بالتحسين ـــــــ ظاهره ولو بعد الأجل وقيل: إذا بعد الأجل يؤخر التقويم له (قوله معها) أي مع المقاواة بأن تزايد فيه فإن وقف على المدبر فمدبر وإن وقف على غيره فقن (قوله: يلغز) قال (تت) في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who retracts her claim of freedom?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=146)

هذا الذي في أحكام ابن زياد، ولم يذكروا فيها خلافا، ولم يذكر لنا ابن عتاب إذ ذلك ذلك ما فيسماع ابن لاقاسم من ذلك من قول مالك أنه يسمع نزوعها إلا أن يخاف أنها نزعت شيء خافته وأرادت ذكره فاستجيب منه وخفت أن يقال لي: ليست

كالتي أنفق الشيوخ عليها قال لنا: وقلت في جوابي: وإن أمكنك الكشف عن أمرها وكتبك إلى جهتها التي سمتها بقصتها كان حسنا، وربما حقت عندك دعواها. وكان ابن حفصون المذكورة قد ثار في بر بشير في أيام الأمين منذر بن محمد بن عبدالرحمن بن الحكم، وكانت وفاة المنذر في سنة خمس وسبعين ومائتين، وولي بعده أخوه عبدالله بن محمد، ثم ولي بعدها أخوهما عبدالرحمن بن محمد الناصر لدين الله أمير المؤمنين رضي الله عنهم جميعهم.

Mas'alah: How does the length of service affect a slave's claim of freedom?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=438)

على هذا النص كان يجب أن يكون جواب الشيوخ في مسألة اليهودي؛ فيقولوا إن كانت خدمة الغلام معلومة الأعوام التي ذكرها اليهودي صدق اليهودي. وأراهم إنما عموا في تصدق اليهودي على قول الغلام: إنما خدمته على أني حر ابن حرين؛ فأعملوا

إقراره له بالخدمة. وكان يلزمهم كشفه عن هذه المدة التي أقر بخدمته فيها فلعلها لم تكن إلا الأيام أو الأشهر، ومثل هذا لا يجب أن يحكم عليه في بالرق، بل يجب أن يكلف البينة مدعى ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when the master claims manumission for payment and the slave claims it was free?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3352)

لا في دعوى السيد عتق بمال، وقال العبد: مجانا؛ فالقول للعبد بيمينه، وهو لابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's inability to prevent a slave from being taken due to a serious defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6905)

ولا منع لصاحبه في الفاحش هذا خلاف قوله: "فله أخذه ونقصه أو قيمته" فإنه عام في الرقيق وغيره، ومعنى كلام المص أن المتعدي على الرقيق إذا عابه عيبا فاحشا فإنه لا يكون للسيد أخذه وما نقصه، وإنما له القيمة يجبر على قبولها فيعتق العبد على الجاني، فقوله: "ولا منع لصاحبه" أي ليس لمالك العبد أن يمنع العبد من الجاني بأن يحبسه عنه فيأخذه مع نقصه، بل يجبر على قبول قيمة العبد ويعتق على الجاني هذا هو الذي اختاره ابن يونس، ولهذا قال: على الأرجح، قال عبد الباقي: ولا منع لصاحبه أي ليس له

حبسه أي أخذه وأخذ نقصه في الفاحش المفيت معظم المقصود، وإنما له أخذ قيمته على الأرجح عند ابن يونس، وهو مقابل لقوله: "فله أخذه ونقصه أو قيمته" وهو خاص بالجناية على من يعتق بالمثلة؛ أي أنه عند ابن يونس يتعين على سيده أخذ قيمة الرقيق لا أخذه مع نقصه، فيجبره الحاكم على أخذ قيمته والجاني على دفعها ليعتق عليه العبد فلا يحرمه سيده العتق بأخذه مع نقصه، فهذا مقابل لما

قدمه من تخيير صاحبه، وما قدمه هو مذهب المدونة، وفي كلام البساطي وجد الأجهوري نظر، وأما غير الرقيق فحكمه عند ابن يونس كحكمه عند غيره وقد تقدم. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over whether manumission was for payment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9300)

أنها على حد سواء، ويجوز وسم غير العاقل أيضا بالنار لمداواة أو علامة كما في القرطبي، قال: وهو مستثنى من نهيه عليه الصلاة والسلام عن شريطة الشيطان (1) ، وعن تعذيب الحيوان بالنار (2) وفي مسلم عن أنس بن مالك: (رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم إبل الصدقة) (3) ، والفيء وغير ذلك حتى يعرف كل ماله فيؤدي حقه ولا يتجاوزه إلى غيره. اهـ. وفي الجلاب: ولا بأس بالتداوي من العلة ولا بأس بترك ذلك، ولا بأس أن يرقي الذمي للمسلم بكتاب الله عز وجل ومن أسمائه. اهـ. لا في عتق لمال يعني أنه إذا اتفق السيد وعبده على حصول العتق ولكن

اختلفا هل وقع على مال أم لا؟ فقال السيد: إنه وقع على مال، وقال العبد: أعتقتني مجانا، فإنه لا يكون القول قول السيد في ذلك وإنما القول قول العبد فيكون حرا بلا مال يؤديه للسيد، قال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا قال سيد العبد أعتقته على مال، وقال العبد على غير مال فالقول قول العبد ويحلف. اهـ. وقال عبد الباقي: لا في عتق بمال أي عليه فليس القول للسيد بل للعبد بيمين أنه أعتقه مجانا لأن السيد مقر بالعتق، والأصل فيه عدم المال. اهـ. وقال التتائي: لا في دعوى السيد حصول عتق بمال، وقال العبد: مجانا فالقول قول العبد مع يمينه وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقال أشهب: القول قول السيد ويحلف، وظاهره سواء قال ذلك بحضرة العبد أو لا. اهـ. وأشار إلى القسم الثالث من أقسام العتق الجبري بقوله: وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي له يعني أن السيد إذا أعتق جزءا من عبد والسيد يملك جميع العبد: الجزء الذي أعتق والباقي عن العتق، فإنه يحكم عليه بعتق جميع العبد، فإذا أعتق ربع عبده مثلا فالربع الذي أعتقه لا يتوقف عتقه على حكم، وأما الأرباع الثلاثة الباقية فإن عتقها يتوقف على حكم حاكم، قال التتائي: وعتق بالحكم على السيد جميعه أي العبد إن أعتق جزءا منه كثلثه أو ربعه مثلا أو (1) أبو داود، كتاب الضحايا، رقم الحديث 2826. (2) البخاري، كتاب الجهاد، رقم الحديث 3016 - أبو داود، كتاب الجهاد، رقم الحديث 2675. (3) البخاري، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1502 - مسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم الحديث 2119 واللفظ لمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the condition of manumission for a price?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=338)

ولو قال: أعتقتك أمس على مال، وقال العبد على غير مال فالقول قول العبد ويحلف وقال أشهب قول السيد.

Mas'alah: Whose word is accepted in a claim of manumission for payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3685)

(لا في عتق بمال) أي عليه فليس القول للسيد بل للعبد بيمين أنه أعتقه مجانا لأن السيد مقر بالعتق والأصل فيه عدم المال وأشار للمسألة الثالثة وهي العتق بالسراية بقوله

Mas'alah: Whose word is accepted when a master and slave dispute over whether emancipation was for a price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2184)

لا في عتق بمال (ش) يعني أن السيد إذا أعتق عبده وقال على مال وقال العبد مجانا ولا بينة لأحدهما فإن العبد يصدق مع يمينه لأن السيد مقر بالعتق والأصل عدم المال (ص)

Sub-topic – Conditions of the Kitaba Contract

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for wine?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4268)

قال محمد بن ميسر إن أعتقه على خمر في يده فهو حر ويكسر عليه وإن كان في ذمته فعليه قيمة رقبته وهو موافق للمدونة

Mas'alah: What is the ruling on manumission for payment when the owner consents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2594)

قال ابن القاسم: وإذا قال: هو حر في مالي بخمسين دينارا، فقال سيده: قد رضيت فهو حر، ولا خيار للمبتاع كمن اشترى عبدا بإيجاب العتق فهو حر ولا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself from his master with wine or a pig?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1172)

وانظر قوله [5]: إذا اشترى نفسه من سيده بخمر أو خنزير عليه قيمته. وتأويلهم أنه مضمون [6]. ولو كان معينا لكسرناه كما قاله ابن ميسر في كتاب محمد [7] وأصبغ

في كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling when a slave says 'buy me for yourself' and the buyer does so?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9335)

وأشار للقسم الثالث بقوله: وإن قال: لنفسي، فحر يعني أنه إذا دفع عبد مالا لمن يشتريه، وقال. العبد للمدفوع له: اشترني لنفسي وفعل، فالعبد حر بمجرد الشراء لملكه لنفسه بعقد صحيح، وولاؤه – أي ولاء هذا العبد الذي قال اشترني لنفسي – لبائعه لا لمشتريه؛ لأنه اشتراه لغيره وغيره هو العبد والعبد لا يستقر ملكه على نفسه، فلذا كان الولاء للبائع إن استثنى ماله شرط في قوله: "فحر" يعني أن محل كونه حرا في مسألة اشترني لنفسي إنما هو حيث استثنى المشتري ماله أي مال العبد عند الشراء، وإلا يستثنى ماله، رق العبد أي بقي على رقه لبائعه لأن المال ماله، فإن قيل هذه وكالة من العبد وتوكيله باطل فيبطل الشراء من أصله، فالجواب أن توكيل العبد ليس باطلا مطلقا بل هو صحيح فيما تصح مباشرته له كما هنا، وذلك أن العبد يجوز أن يشتري نفسه من سيده فيجوز توكيله على ذلك. والله تعالى أعلم. قاله البناني. وفي التتائي ما نصه: وقد ظهر لك أن المص أحسن سياق هذه المسألة وأجاد، فلعل من قال لم يحسن سياقها لم يثبت في نسخته كلتعتقني. أهـ. يعني لما تقدم من أن قوله: "ولا رجوع له على العبد والولاء له" خاص بقوله: "لتعتقني" .

Mas'alah: What is the condition of having secure wealth for the validity of manumission by purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9643)

قول البناني: هو الذي نقله ابن عرفة عن ابن رشد الخ ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد هو في شرح المسألة المتقدمة. واحتجاج ابن رشد بقوله لعدم الحجر عليه في ثلثه دون ترقب الخ، إنما يظهر إذا كان له مال مأمون وإلا فلا، ولذا قال أبو اسحاق التونسي وغيره: القياس أنه لا يرث وعلى التقييد بكون ماله مأمونا، حمل بعضهم المدونة كما قاله أبو الحسن، ونصه: الشيخ إن كان له مال مأمون فلا إشكال لأنه بنفس الشراء يكون حرا وعليه حمله بعض الشيوخ، وأما إن لم يكن له مال مأمون فلا بد من النظر والتقويم، فكيف يرث؟ انتهى منه بلفظه. قلت: وفي كلام ابن رشد إشارة إلى هذا القيد، وهو قوله: وإن تلف ما بقي من ماله قبل موته لم ينتقض بذلك عتقه كالرجل المريض يبتل عتق عبده في مرضه وله مال مأمون فيعجل عتقه ثم يتلف المال، المأمون أن العتق لا يرد. انتهى منه. فتنظيره وقياسه إنما يتم [إذا كان] (2) المال في مسألتنا مأمونا، ولكن كلامه قبل وبعد يدل على أن ذلك عنده ليس بقيد. والله تعالى أعلم. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on freeing a slave for payment without the slave's consent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2123)

[ويخالفه] [1] في السؤالين إذا قال له: أنت حر وعليك. وكان بغير رضا العبد: أنه يكون حرا عنده، ولا يتبع بشيء، وإن كان برضاه، فإنه يتبع قولا واحدا، وهو قوله في [كتاب] [2] أمهات الأولاد إذا أعتق أم ولده على مال برضاها: إنها يلزمها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who manumits a slave purchased for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4611)

وإن قال لنفسي: فحر وولاؤه لبائعه، إن استثنى ماله، وإلا رق [منح الجليل] و) إن لم يكن للمشتري مال (بيع) العبد (فيه) أي الثمن، فإن زاد الثمن الثاني على الأول فالزائد للمشتري، وإن نقص عنه فالناقص عليه (و) إذا أعتق المشتري العبد في الصورة الثانية وغرم المشتري الثمن للبائع ف (لا رجوع له) أي المشتري (على العبد) بعوضه لأنه إنما اشتراه لنفسه (والولاء له) أي المشتري. في عتقها الثاني إذا دفع العبد مالا لرجل، وقال له اشترني به لنفسك أو دفعه إليه على أن يشتريه ويعتقه فقبل الرجل ذلك فالبيع لازم، فإن كان المشتري استثنى مال العبد فلا يغرم الثمن ثانية، وإن لم يستثنه فليغرمه ثانية للبائع ويعتق الذي شرط العتق ولا يتبعه الرجل بشيء ويرق له الآخر، وإن لم يكن للمشتري مال رد عتق العبد وبيع في ثمنه، فإن كان فيه وفاء أعطيه السيد، وإن كان فيه فضل عتق من العبد بقدر ذلك الفضل ولو بقي من الثمن شيء بعد بيع العبد كان في ذمة الرجل. (وإن قال) العبد حين دفع المال للرجل اشترني به (لنفسي) فقبل واشتراه (ف) هو (حر) بمجرد شرائه لملكه نفسه بعقد صحيح تولاه الرجل بطريق الوكالة عنه (وولاؤه لبائعه) وهذا (إن) كان (استثنى) أي اشترط المشتري (ماله) حين شرائه قاله ابن المواز (وإلا) أي وإن لم يستثن المشتري ماله حين شرائه (رق) بضم ففتح مثقلا، أي بقي العبد على رقبته (لبائعه) ابن المواز إن كان قال له العبد اشترني بهذا المال لنفسي ففعل واستثنى ماله فهو حر مكانه لأنه ملك نفسه وولاؤه لسيده البائع وإن لم يستثن ماله عاد رقا لبائعه والمال له ولا يتبع المشتري بثمنه مليا كان أو معدما. "غ" وإن دفع العبد مالا لمن يشتريه به، فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا

غرمه كلتعتقني، أشار به لقوله في العتق الثاني من المدونة وإن دفع العبد مالا لرجل إلخ، نصها السابق، ثم قال قوله وبيع فيه ينطبق على الرقيق منهما

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave purchased through a valid sale before payment of the price?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=666)

فقال له صاحبه الأول: انما يصح هذا في المسألة الثانية، التي ابتاع بيعا صحيحا، في ذلك الباب نفسه، وهي قوله: أرأيت ان اشتريت عبدا، أيكون لسيده أن يمنعني من قبضه، في قول مالك، حتى أدفع اليه الثمن؟ قال: نعم. قلت: فلو أعتقه المشتري، بعد وجوب الصفقة، وقبل أن يدفع، فقال في آخر المسألة: "ان كان له مال جاز عتقه، وأخذ منه الثمن، وان لم يكن له مال لم يجز عتقه، فان أيسر قبل أن يباع عليه، وقبض العبد، فذكر أنه يباع عليه، ان كان قبض وأعتق، ولا مال له فظاهره: ان كان ثمن العبد كفافا نفذ بيعه ووجب رقه، وإن كان فيه فضل، عتق منه ما فضل عن الدين، ورق الباقي المبيع في الدين، وهذا، لأنه بيع صحيح، وملك صحيح، فالعتق صحيح، إذا قبض، على ظاهر المسألة، ولو لم يقبض لم يكن له بيعه على ما يظهر من سياق المسألة، فكيف بذلك في البيع الفاسد، مع أنا لو جوزنا بيع الفضلة، احتياطا للعتق، لكنا قد أجزنا البيع الفاسد، وحكمنا بانفاذه اذ جوزنا له بيعه قبل أن يفوت."

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Ashhab rule regarding a slave's valuation and assignment as consent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1795)

فقال ابن القاسم إن ذلك رضي، وقال أشهب ليس برضى.

Mas'alah: How can the value be taken from the child's property if it is valued without property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3108)

وهذا لا يتصور أخذه من مال الولد على أن يقوم بغير مال.

Mas'alah: How is the value of a child's property considered in manumission for payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3108)

وأما إذا قوم بماله فكيف تكون قيمته بعضا لماله وقيمة رقبته؟

Sub-topic – Kitaba with Conditional or Deferred Payment

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for bringing a sum of money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4306)

وإن جئتني أو متى جئتني بألف فأنت حر فإن فعل عتق وإلا فعبد ويتلوم له ولا ينجم عليه ولا يطول لسيده ولا يعجل بيعه إلا بعد تلومه بقدر ما يرى الإمام كمن قاطع عبده على مال إلى أجل يمضي الأجل قبل أدائه يتلوم له

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying the money for a slave's conditional freedom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4306)

فإن دفع المال أجنبي جبرت على أخذه لأنه كفداء الأسير وعتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave paying from his own money for conditional freedom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4306)

أو دفعه العبد من مال كان بيده قلت هو لي فليس لك ذلك لأنه كالمكاتب وتمنع من كسبه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a sick slave promising payment for freedom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4306)

وفي النكت إذا قال المرض أد إلي وزيتي ألفا وأنت حر تنجم عليه بخلاف الصحيح فيفترقان في التنجيم ويستويان فيما عداه من تصرفهما فيما بأيديهما وسقوط نفقتهما عن السيد

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon payment of a sum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4309)

وأنت حر على أن يدفع إلى مائة لم يعتق إلا بأداءها وله أن لا يقبل ذلك ويبقى رقيقا ذكرت أجل المال أم لا ولو قال على أن يدفع إلي مائة إلى سنة فقيل ذلك ولم يقل حر الساعة ولا

أراده لم يعتق إلا بأداء عند الأجل ويتلوم له عند محله فإن عجز رق

Mas'alah: What are the different opinions on conditional manumission with payment according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4311)

وقيل هي ثلاثة مسائل عند ابن القاسم لها ثلاثة أجوبة وكل جواب قولان الأولى وعليك له قولان ما تقدم عنه وله قول موافق لمالك الثانية على أن عليك أو على أن تدفع بهذا

أن عند هذا القائل مسألة واحدة لابن القاسم فيها قولان فقال في على أن عليك ما تقدم وفي على أن تدفع يخير العبد كقول مالك الثالثة على أن تؤدي إلي فلا يعتق إلا بالأداء اتفاقا وله أن لا يقبل وتذكر الخلاف مفصلا فتقول

Mas'alah: What are the three rulings on manumission for payment when the slave is wealthy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4311)

المسألة الأولى أنت حر وعليك ورضي العبد فيها ثلاثة أقوال قول مالك إلزام السيد العتق معجلا والعبد المال إن كان موسرا وإلا بقي دينا ومشهور

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with payment according to Ibn al-Qasim and Abd al-Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4311)

ابن القاسم إلزام العتق وإسقاط المال وقال عبد الملك الخيار للعبد

Mas'alah: What are the four rulings on conditional manumission with payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4311)

المسألة الثانية أنت حر على أن عليك فيها أربعة أقوال إلزام العتق والمال يخير العبد ولا يعتق إلا بالأداء لابن القاسم إجبار العبد ولا يعتق حتى يدفع لأصبغ

Mas'alah: What are the three rulings on conditional manumission with payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4311)

المسألة الثالثة أنت حر على أن تدفع إلي ثلاثة أقوال يخير العبد فإن قبل فلا يعتق إلا بالأداء لمالك وابن القاسم ويخير العبد في الرضا بالعتق معجلا ويلتزم المال دينا ويرد فيرق لابن القاسم واختار العبد على المال بناء على إجباره على الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a future payment deadline?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4312)

وقال عبد الملك في إن جئتني بمائة إلى سنة له بيعه إلا أن يقيم بيده حتى يأتي بالمائة

Mas'alah: What is the ruling on a slave promising money to his master to facilitate his sale for manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3264)

[مسألة: عبد أراد رجل شراءه ليعتقه تطوعا فأبى سيده] مسألة وسئل عن عبد أراد رجل شراءه ليعتقه تطوعا، فأبى سيده أن ينقصه من خمسين، وأبى المشتري أن يعطيه إلا أربعين؛ فقال العبد للسيد بغير حضرة المشتري، ولا أعلم به لسيده: بعني ولا

تمنعني العتق، وأنا أشهد ذلك بأني أعطيك عشرة دنانير دينا لك علي؛ فأشهد على العبد بذلك، ثم باعه من الذي عتقه بأربعين دينارا؛ وأعتقه، فعلم المشتري بذلك فأنكر عليه؛

فقال: ما أرى ما صنع جائزا، قلت له: أفترى أن يتبع العبد بالعشرة دينا، قال: لا شيء له على العبد، ويسقط عنه؛ فإذا كان ذلك بإذن المشتري وبعلمه، لزمته العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt to his master for sale for manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3265)

قال محمد بن رشد: أوجب على العبد لسيده ما أشهد له به على نفسه على أن يبيعه ممن يعتقه، وجعل ذلك دينا ثابتا له عليه يتبعه به إن علم بذلك المشتري، كدين ثبت له في ذمته قبل البيع؛ فقوله: إنه يسقط عنه إن لم يعلم به المشتري، هو مثل ما في رسم لم يدرك من سماع عيسى، من كتاب العيوب؛ وعلى هذا الأصل يأتي قول أصبغ في نوازله، في مسألة المجرى، وهو خلاف ما في كتاب الكفالة من المدونة في الذي يبيع عبده، وله عليه دين لم يعلم به المشتري؛ أنه لا يسقط عنه، ويكون عيبا به إن شاء أمسك، وإن شاء رد، وقد قال ابن القاسم في العشرة: إن العهدة تسقط عن الغلام، علم المشتري أو لم يعلم؛ ويكون البيع فاسدا يفسخ إن كان باع لغير عتق، إلا أن يموت فيرد إلى القيمة، يريد إن علم المشتري واشترى على هذا؛ وأما إن لم يعلم، فلا وجه لفساد البيع؛ وقد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في رسم لم يدرك، من سماع عيسى، من كتاب العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave: 'If you bring me a dinar every month, you are free'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6641)

[مسألة: قال لغلامه إن جئتني بدينار كل شهر فأنت حر]

Mas'alah: What is the ruling on a man who offers to serve the master of his father in exchange for freeing him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6647)

[مسألة: قال لسيد أبيه أعتقه وأنا أخدمك ما عشت] مسألة وسئل عن رجل قال لسيد أبيه: أعتقه وأنا أخدمك ما عشت، فأعتقه على ذلك فخدمه الابن ثم عثر على مكروه ذلك؛ قال سحنون: العتق ماض والخدمة ساقطة، وليس عليه من قيمة أبيه شيء، وقال أبو زيد وأصبغ: يضمن الابن قيمة أبيه ويقاصه بما خدم في القيمة. قال محمد بن رشد: قول أبي زيد وأصبغ هو الصواب، لأنه شراء فاسد، كما لو اشتراه منه بخدمته إياه حياته، فأعتق عليه ثم عثر على مكروه ذلك بعد أن خدمه الابن، لكان الحكم في ذلك ما قالاه من وجوب قيمة أبيه عليه إذ قد فات بالعتق، ويقاص في ذلك بما خدم، ولا وجه لقول سحنون – عندي، ولو كان العتق ماضيا كما قال والخدمة ساقطة، لوجب أن يرجع عليه بقيمة ما خدمه، فيذهب حق السيد في عتق عبده– وهو لم يعتقه– إلا على عوض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman while stipulating that she nurse a child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6647)

[مسألة: أعتق أمة واشترط عليها رضاع صبي] مسألة قال سحنون: من أعتق أمة واشترط عليها رضاع صبي كانت حرة وسقط الشرط، لأنه لا يجوز أن يعتق عبدا

ويشترط خدمته، ولكن يعتقها ويشترط عليها دنانير، ثم يستأجرها ليس بها، فإذا انقضت إجارتها قاصها.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال أنه لا يجوز للرجل أن يعتق عبده ويشترط عليه خدمة بعد العتق – قاله في المدونة وغيرها، ويجوز أن يعتقه على أن يشترط عليه دنانير بعد العتق؛ واختلف هل له أن يلزم ذلك العبد وإن كره، فقال مالك: ذلك له– وهو قوله في المدونة في الذي يقول– لعبده أنت حر بتلا وعليك كذا وكذا، أن ذلك يلزمه؛ واختلف في ذلك قول ابن القاسم في المدونة، فإذا أعتق أمته واشترط عليها دنانير برضاها، أو ألزمها إياها على القول بأن ذلك له؛ جاز ما قال سحنون من أن يستأجرها على الرضاع بإجارة ثابتة في ذمته، فإذا وجبت لها الأجرة بانقضاء أمد الرضاع، قاصها بذلك فيما له عليها من الدنانير التي اشترطها عليها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a slave purchase his own service from the person to whom he was assigned for a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6680)

[: يخدم الرجل عبدا له سنة ثم هو حر] ومن كتاب المحرم يتخذ الخرقة لفرجه وسئل مالك عن رجل يخدم الرجل عبدا له سنة ثم هو حر، فيريد العبد أن يشتري خدمته ممن أخدمه، قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا إشكال فيه، لأنها خدمة مؤقتة معلومة، فله أن يبيعها ممن شاء؛ فإن باعها من العبد كان حرا، لأنه إذا ملك خدمته إلى الأجل الذي أعتق إليه بشراء أو هبة، وجبت حريته؛ ولو كانت الخدمة حياة المخدم، لجاز للعبد أن يشتريها إذا كان مرجعه بعدها إلى الحرية، لأنه يملك

بذلك حريته، ولم يجز لغيره أن يشتريها– لا السيد المخدم ولا سواه؛ ولو كان المرجع بعد موت المخدم إلى السيد، لجاز للسيد شراء الخدمة باتفاق. وللمخدم شراء الخدمة على اختلاف،

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for emancipation with a condition of wala'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6744)

[مسألة: يجدون الرقبة الرخيصة بالثمن اليسير يعتقها أهلها على أن ولاءها للذين يبيعونها] مسألة وقال مالك: استشارني هؤلاء الذين يقسمون الخمس، وذكروا أنهم يجدون الرقبة الرخيصة بالثمن اليسير يعتقها أهلها على أن ولاءها للذين يبيعونها، فقلت: لا، ولكن اشتروها– وإن أغليتم– على أن ولاءها للمسلمين. قال محمد بن رشد: كذا وقع في هذه الرواية الذين يقسمون الخمس، وحكاها ابن المواز: الذين يقسمون الزكاة، والحكم في ذلك سواء؛ لأن ما يعتق من الخمس أو من الزكاة، فولاؤه للمسلمين واشتراط

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to someone who will free him with a condition that the slave not leave the seller until death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6759)

[: باع غلاما له ممن يعتقه واشترط في ذلك على الغلام بأنه لا يفارقه حتى يموت] ومن كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان وسئل: عن رجل باع غلاما له ممن يعتقه واشترط في ذلك على الغلام بأنه لا يفارقه حتى يموت، قال: هذا لا ينفعه، وهذا شرط باطل،

فإن عتق، ذهب حيث شاء. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إذ لا يجوز للرجل أن يعتق عبده ويشترط عليه خدمة وعملا بعد العتق، وإنما اختلف إذا اشترط عليه مالا يؤديه إليه بعد العتق، مثل أن يقول له: أنت حر بتلا وعليك كذا وكذا، فألزمه مالك المال قبل أو لم يقبل، واختلف في ذلك قول ابن القاسم، فإذا وقع البيع على هذا من الشرط كان البائع بالخيار بين أن يسقط الشرط أو يسترد البيع، فإن فات البيع بالعتق، سقط الشرط على ما قاله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6835)

مسألة: قال اشهدوا أن غلامي فلان حر بخمسين دينارا] مسألة وقال ابن القاسم في رجل قال: اشهدوا أن غلامي فلان حر بخمسين دينارا، وهو حر إن رضي أن يبيعه بخمسين دينارا، فقال فلان قد رضيت، فقال: هو حر وهو بيع، فإن قال: لا أرضى وقد بدا لي، قال: ليس ذلك له وهو حر، قال: فإن قال صاحبه: قد بدا لي بعد ما قال قد رضيت، قال: ليس ذلك له قد باع، قال: وإنما الذي قال مالك الذي يقول: اشهدوا أن غلامي فلان حر من مالي، إن فعلت كذا وكذا- فيفعله، قال: ليس عليه شيء، قال ابن القاسم: والذي يقول لرجل: تبيعني غلامك بخمسين دينارا وهو حر على الإيجاب، فقال: نعم، فقال: قد بدا لي، فقال: ليس ذلك له وهو حر، وهو بمنزلة ما لو قال: غلامي فلان لي بخمسين دينارا إن رضي وهو حر فرضي، فالبيع له لازم، ولم تزده الحرية إلا قوة. قال محمد بن رشد: إنما الذي قال: اشهدوا أن غلام فلان لي بخمسين دينارا، وهو حر إن رضي فلان أن يبيعه بذلك، فهو كما قال من أنه حر ولا رجوع

لواحد منهما فيما رضي به؛ لأنه بيع قد انبرم بينهما وتم بما أشهد به المبتاع على نفسه من التزامه العبد بالخمسين، وإمضاء البائع له البيع فيه بذلك لقوله: قد رضيت، وإذا التزم المبتاع الشراء لزمته الحرية، وأما قول مالك في الذي يقول: اشهدوا أن غلام فلان حر من مالي، فإن فعلت كذا وكذا، فقد مضى الكلام فيه فوق هذا في هذا الرسم وما يدخله من الاختلاف، فلا معنى لإعادته؟ وأما الذي يقول لرجل: تبيعني غلامك

بخمسين دينارا– وهو حر على الإيجاب، فقال: نعم، فقوله فيه: إن ذلك يلزمه، بمنزلة ما لو قال غلام فلان لي بخمسين دينارا– إن رضي– صحيح، وإنما كان بمنزلته، من أجل قوله على الإيجاب، ولو قال: تبيعني غلامك بخمسين دينارا أو هو حر– ولم يقل على الإيجاب، فقال له: نعم، لما كان بمنزلة قوله: غلام فلان لي بخمسين دينارا؛ لأن قوله: غلام فلان لي بخمسين دينارا إن رضي، إيجاب منه على نفسه شراءه بخمسين دينارا. وقوله: تبيعني غلامك بخمسين دينارا مساومة، يختلف إن قال له البائع: قد بعتك إياه بالخمسين، هل يلزمه الشراء أم لا؟ وقد مضى بيان هذا في أول الرسم، وقد مضى تحصيل القول فيه في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a slave who gives money to a man to buy him from his master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6836)

مسألة: العبد يدفع إلى رجل مائة دينار ويقول له اشترني لنفسي من سيدي] مسألة وسألته: عن العبد يدفع إلى رجل مائة دينار، ويقول له: اشترني لنفسي من سيدي،

فيشتريه لنفس العبد، ويستثني ماله، قال: يكون حرا ولا يرجع السيد البائع على العبد، ولا على المشتري بشيء، ويكون ولاؤه للبائع، ومن سماع أصبغ بن الفرج قال ابن القاسم: ولا ينظر في هذا أعتقه بعد الاشتراء أو لم يعتقه، ليس للمبتاع في هذا عتق، قال عيسى بن دينار قلت: فلو كان قال: اشترني ولم يقل لنفسي، فاشتراه المشتري لنفسه وليس للعبد واستثنى ماله، قال: يكون عبدا له ولا يرجع البائع على المشتري بشيء، فإن أعتقه المشتري كان ولاؤه له؛ لأنه اشتراه بمال قد كان استثناه، قال عيسى: قلت لابن القاسم: فلو لم يستثن ماله فعتقه المشتري ثم عثر

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells his slave to himself for a deferred price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6861)

[مسألة: باع من عبده نفسه بمائة دينار نقدا] مسألة وسئل عن رجل باع من عبده نفسه بمائة دينار نقدا، ومائة ثوب موصوف إلى أجل، هل يكون الآن حرا، ويكون ذلك دينا عليه يتبع به؟ قال ابن القاسم: هو حر الآن، كان للعبد مال أو لا مال له؛ لأنه حين باعه نفسه، قد علم أنه سيعتق بملكه نفسه وهو بمنزلة رجل باع عبدا إلى سنة فأعتقه مشتريه، والبائع يعلمه فلم يعثر على ذلك حتى حلت السنة، فلم يجد عنده شيئا، فأراد رده، فليس ذلك له، وهو القياس بعينه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن البيع ينقل الملك، فإذا ملك العبد نفسه بالشراء عتق، ووجب عليه ما التزم من الثمن إلى أجله، فلا يدخل في هذه المسألة الاختلاف الحاصل بينهم فيمن قال لعبده: أنت حر على

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed conditionally upon paying a debt that is then forgiven?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6913)

[: قال لغلامه إن قضيت عني فلانا ما له علي فأنت حر] ومن كتاب أوله إن أمكنتني من حلق رأسك وسئل عن رجل قال لغلامه: إن قضيت عني فلانا ما له علي، فأنت حر، فتصدق عليه صاحب الحق بالحق، قال: هو حر إذا تصدق به عليه؛ قلت: فلو كان تصدق به على سيد الغلام فقبل أو لم يقبل؛ قال ابن القاسم: إن قبل السيد كان على العبد أن يؤديه أيضا إلى سيده، وإن لم يقبل، كان عليه غرمه للغريم، ولا يتعلق إلا بأدائه، إلا أن يتصدق به على نفسه، ورواه أيضا سحنون. قال محمد بن رشد: هذا كله بين على ما قاله؛ لأن الغريم إذا تصدق على العبد بالدين الذي على سيده، فقد حصل للسيد غرضه في أن يتأدى الدين عنه دون منة تكون عليه، وإذا تصدق به على السيد، كان من حقه ألا يقبل ذلك، فيوجب على نفسه بذلك منة، ووجب ألا يعتق العبد حتى يؤدي الدين عن سيده، فيسقط عنه دون منة تكون للغريم عليه، إذا قيل كان من حقه ألا يعتق العبد حتى يؤدي ذلك إلى سيده، كما لو قضاه سيده؛ إذ لا فرق بين أن يقضيه إياه أو يهبه له الغريم في أن العبد لا يعتق حتى يؤدي ذلك إلى سيده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave-girl 'bring me one hundred dinars and you are free' and she gives birth before bringing the money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6958)

[مسألة: قول الرجل لعبده أو لأمته ائتني بكذا وكذا وأنت حرة] مسألة وسئل: عن الرجل يقول لأمته ائتني بمائة دينار وأنت حرة فتلد قبل أن تأتي بالمائة ثم تأتي بها، أيعتق ولدها بعتقها؟ قال: لا أرى ذلك إلا لها خاصة لا يدخل الولد في شيء من هذا. قلت: أيجوز لسيدها أن يرجع فيما جعل لها من العتق بغرم المائة؟ قال: لا. قلت: أفيجوز له بيعها؟ قال: لا حتى يتلوم لها السلطان، فإن جاءت بالمائة دينار وإلا أمكنه من بيعها أو بطول الزمان وهي تاركة لغرم المائة لا تعتق بذلك فإن باعها بعد طول الزمان جاز بيعه إياها. قلت: فإذ لا يجوز لسيدها أن يرجع فيما جعل لها، ولا يجوز له بيعها إلا بما ذكرت من تلوم السلطان أو بعد طول زمان، فما الذي أخرج الولد عما عقد لها قبل أن تحمل به؟ قال: لأن الذي عقد لها ليست كتابة ولا عتاقة إلى أجل فيجري من ذلك للولد ما جرى للأم، ألا ترى أنه لو مات ولم يأت

بشيء لم يكن على ورثته أن يعتقوها وإن جاءت بالمائة الدينار إلا أن يرضوا إذا لم يوص لها بذلك ولم ينفعها ما قال لها في صحته، قال: ومثل ذلك عندي الأمة تجرح الرجل فلا يقوم المجروح بأخذ عقله حتى تلد فإن سيدها إن أسلمها لم يكن عليه أن يسلم ولدها معها وقد كانت مرهونة بما وجب عليها من عقل ما جنت. قال محمد بن رشد: قول الرجل لعبده أو لأمته ائتني بكذا وكذا وأنت حرة، أو متى ما جئتني أو إن جئتني أو إذا جئتني سواء كله عند ابن القاسم، وسواء عنده أيضا سمى لذلك أجلا أو لم يسمه، لأنه إن لم يسم لذلك أجلا كان ذلك إلى القدر الذي يؤدي إليه مثل ذلك العدد الذي سمى ذلك العبد أو تلك الأمة على ما يظهر من قدرتها على السعاية فيه باجتهاد السلطان في ذلك كله. فقوله في هذه الرواية: إن ولدها لا يدخلون معها فيما جعل لها سيدها من هذا خلاف نص قوله في المدونة: إنهم يدخلون معها، فعلى قوله فيها يلزم ورثة السيد إذا مات ما لزمه هو من ذلك على حكم الكتابة، وقوله فيها إن

ذلك لا يلزم ورثته إن مات خلاف نص ما في سماع عبد الملك بعد هذا من هذا الكتاب، وخلاف ما تقدم في رسم إن خرجت من سماع عيسى في الذي يدفع إلى عبده مائة شاة ويقول له اعمل عليها فإذا بلغت كذا وكذا فأنت حر، فعلى ما في سماع عبد الملك وما تقدم في سماع عيسى من أن ذلك يلزم الورثة يدخل الأولاد معها على حكم الكتابة مثل ما في المدونة، لأن بعض ذلك يفسر بعضا، ورواية يحيى هذه هي المخالفة لذلك كله في أن الولد لا يدخلون معها، وفي أن ورثة السيد لا يلزمهم ما لزمه هو، وإنما وقع الخلاف في هذا بين هذه الرواية وبين سائر الروايات التي ذكرناها من المدونة وغيرها من أجل أنه ليس في شيء منها قبول الأمة لذلك ورضاها به والتزامها له، ولو رضيت بذلك وقبلته والتزمته لما اختلف في أنها كتابة على حكم الكتابة يدخل

ولدها فيها، ويلزم ورثة السيد ما لزمه هو، لأن الكتابة عقد من العقود بين العبد وسيده، فلا تتم إلا برضاهما جميعا على القول بأن السيد لا يجبر عبده على الكتابة، فالاختلاف الذي بين هذه الرواية وبين سائر الروايات في دخول الولد معها وفي لزوم ورثة سيدها ما لزمه راجع إلى هذا الاختلاف، فلم ير ابن القاسم في هذه الرواية قول الرجل لأمته ائتني بكذا وكذا وأنت حرة كتابة، إذ لم يعقد ذلك معها ولا التزمه لها، وذلك من قوله هذا على القول بأن السيد لا يجبر عبده على الكتابة فألزمه هو ما التزمه لها من عتقها إذا أتته بالمائة، ولم ير لولدها في ذلك دخولا ولا رأى ذلك لازما للورثة إذ ليست بكتابة ولا عتقا مؤجلا إذ قد يكون إن جاءت بالمائة، ولا يكون إن لم تأت بها، فأشبه قول الرجل لعبده إن جاء فلان فأنت حر في أن الولد لا يدخل في ذلك، وأن ذلك إنما يكون لها مع حياة سيدها، ورأى ذلك ابن القاسم في المدونة وفي سماع عيسى وعبد الملك كتابة وإن لم يكن منها في ذلك قبول ولا التزام على قياس القول بأن الرجل يجبر عبده على الكتابة، فهذا وجه القول عندي في هذه الرواية، وقال ابن الماجشون

في الواضحة: إذا لم يقبل العبد ذلك ولا ألزمه لم يلزم السيد أيضا، وكان له أن يبيعه، فقول الرجل لعبده على مذهبه إن جئتني بكذا وكذا إلى أجل كذا وكذا إذا لم يقبل العبد بمنزلة قول الرجل لعبده إن قدم فلان في هذه السنة فأنت حر في جميع الوجوه. وهذا الذي ذكرته من أنه لا فرق عند ابن القاسم بين أن يسمي أجلا أو لا يسميه، ولا بين قوله ائتني بكذا وكذا أو إن جئتني وإذا جئتني أو متى ما جئتني بين من قوله في المدونة من رواية عيسى عنه. وفرق المغيرة بين قوله: إن جئتني بكذا أو إذا جئتني بكذا، فقال: إنه إذا قال: إن جئتني، يلزمه ذلك هو وورثته بعده، فليس له ولا لهم أن يبيعوه ما لم يطل الأمر جدا، وإن قال: إذا جئتني أو متى ما جئتني، لم يكن ذلك للعبد بعد موت السيد، وكان له ذلك في حياته وإن طال الزمان جدا ما كان في ملكه ولم يبعه، هذا معنى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave 'when you bring me 100 dinars you are free' and then wants to sell him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7013)

[: قال لغلامه متى ما جئتني بمائة دينار فأنت حر فأراد بيعه] من سماع عبد الملك وسؤاله ابن القاسم قال عبد الملك بن الحسن: وسئل ابن القاسم وأنا أسمع عن رجل قال لغلامه: متى ما جئتني بمائة دينار فأنت حر، فأراد بيعه قال: فليس ذلك له حتى يرفع أمره إلى السلطان فيلوم له أو يعجزه فيصير رقيقا له، فقال له: فإن مات السيد قبل أن يأتي العبد بالمائة التي جعل له على نفسه هل يلزم ورثته ما كان يلزم أباهم أو يكون رقيقا لهم؟ فقال: بل يلزمهم مثل ذلك حتى يرفعوا أمرهم إلى السلطان فيتلوم له أو يعجزه، والورثة في هذا بمنزلة أبيهم. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه

الرواية إن ذلك يلزم ورثة السيد كما يلزم السيد خلاف ما تقدم من قوله في رسم الصبرة من سماع يحيى في أن الولد لا يدخلون مع الأمة في ذلك إن كاتب الأمة لأنه إن حكم لهذا القول بحكم الكتابة لزم ذلك الورثة ودخل في ذلك الولد وهو مذهبه في هذه الرواية، وإن لم يحكم له بحكم الكتابة لم يلزم ذلك الورثة ولا دخل فيه الولد، وقد مضى القول على ذلك مستوفى في رسم الصبرة المذكور من سماع يحيى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission requiring payment and not leaving?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7157)

[مسألة: قال الرجل لعبده أنت حر على أن تدفع إلي كذا وكذا] مسألة وسألت عن رجل قال لغلامه: أعتقك على أن لا تفارقني فإن فارقتني فعليك خمسون دينارا فأعتقه على ذلك، هل ترى هذا الشرط لازما له؟ قال ابن القاسم: أراه حرا وعليه خمسون دينارا، وأما ما اشترطه عليه من أن لا يفارقه فهو باطل كأنه أعتق على أن يدفع إليه خمسين دينارا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه بتل عتقه وشرط عليه بعد العتق أحد الوجهين إما أداء خمسين دينارا وإما أن لا يفارقه، وأحد الوجهين لا يجوز اشتراطه عليه بعد العتق، وهو أن لا يفارقه، فوجب أن تجب عليه الخمسون التي يجوز اشتراطها بعد العتق. وقوله: كأنه أعتقه على أن يدفع إليه خمسين دينارا معناه كأنه أعتقه على أن يدفع إليه خمسين دينارا بعد العتق، وأما إذا قال الرجل لعبده: أنت حر على أن تدفع إلي كذا وكذا فمذهب ابن القاسم في ذلك إن قبل العبد ذلك كان حرا إذا أدى ذلك، وإن لم يقبل فلا حرية له، وفي ذلك اختلاف كثير سأذكره في رسم الصبرة من سماع

يحيى إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a payment obligation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7163)

[: قال أنت حر على أن عليك خمسين دينارا]

Mas'alah: What is the ruling on manumission for payment when the slave owes fifty dinars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7163)

ومن كتاب الصبرة وقال فيمن قال: أنت حر على أن عليك خمسين دينارا: فالعبد بالخيار إن شاء أن تكون الخمسون دينارا عليه ويتبع بها ويعجل له الحرية فذلك له، وإن كره أن يكون غريما بها فلا عتاقة له.

Mas'alah: What are the different opinions on conditional manumission with payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7163)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها ثلاثة أقوال أحدها قول ابن القاسم في هذه الرواية، والثاني قول مالك في المدونة إنه حر، والمال عليه بمنزلة قوله أنت حر بتلا وعليك كذا وكذا والثالث قول ابن القاسم في العتق الثاني من المدونة أنه إن قبل كان حرا إذا أدى المال كالكتابة، وإن لم يقبل فلا حرية له، إلا أن يفرق على مذهبه بين قوله

أنت حر على أن عليه كذا وكذا أو أنت حر على أن تدفع إلي كذا وكذا، فقد فرق بين ذلك، وللتفرقة بينهما وجه، وقد قيل: إن هذين اللفظين سواء بخلاف قوله على أن تؤدي إلي كذا وكذا.

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave 'you are free but owe 50 dinars'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3405)

وقد اختلف مالك وأصحابه في العبد يقول له سيده أنت حر وعليك خمسون دينارا فلم يرض بذلك العبد

Mas'alah: What is the Maliki ruling on manumission for payment when the slave is freed by the master's statement?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3405)

وذكر بن القاسم في (المدونة) عن مالك قال أراه حرا وعليه المال أحب أو كره وكذلك قال أشهب ومطرف وأصبغ لأنه لم يوجب له الجزية إلا على أن يؤدي إليه المال ولا يضره تعجيل الحرية له باللفظ وقال بن القاسم إن رضي العبد بذلك لزمه المال وإن لم يرض بذلك فهو حر الساعة ولا شيء عليه قال ولا يعجبني قول مالك في إلزامه له المال

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on manumission for payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3405)

وقال أبو حنيفة إن قال لعبده أنت حر وعليك ألف درهم كان حرا بغير شيء وقال أبو يوسف ومحمد إن قبل العبد ذلك كان حرا وكان عليه المال

Mas'alah: What is the Maliki ruling on imposing a debt on a freed slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3405)

قال أبو عمر قول بن القاسم معناه صحيح لانه قوله لعبده أنت حر لا مرجع له فيه جادا كان أو لاعبا وقوله بعد وعليك من المال كذا إثبات مال في ذمة حر بغير رضاه وبغير عوض طلبه واشتراه ولا يجوز ذلك بإجماع في ذمة حر

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on conditional manumission with payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3405)

وقال بن الماجشون العبد بالخيار إن شاء التزم المال وكان حرا وإن شاء لم يلزمه ولا حرية له قال وهو بمنزلة قوله أنت حر على ان عليك كذا وكذا فهو بالخيار

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on conditional manumission with a service obligation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3406)

وقال الشافعي إذا قال أنت حر على أن عليك ألف درهم أو خدمة سنة فقيل له لزم ذلك وكان دينا عليه فإن مات قبل أن يخدمه رجع المولى بقيمة الخدمة في ماله إن كان

له مال

Mas'alah: What is the ruling on offering to free another's slave for a price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2593)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن قال: غلام فلان حر من مالي، فقال فلان: هو لك بخمسين دينارا أو بقيمته لم يلزمه ذلك، ولو قال: غلام فلان حر بخمسين من مالي

فرضي فلان؛ لزم القائل عتقه، وكذلك لو قال: هو حر من مالي بقيمته فرضي بذلك صاحبه؛ لزمه عتقه، ويصح بالقيمة كبيع فاسد فات بالعتق وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave upon payment of a sum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2785)

فيمن قال لعبده: إن جئتني بكذا، أو أديت إلي، أو إلى ورثتني: فأنت حر. قال ابن القاسم: ومن قال لعبده: إن جيتني أو متى ما أديت إلى، أو إذا أديت إلى أو إن أديت إلى ألف درهم؛ فأنت حر، فإنه إذا أتى بألف درهم عتق، وإن لم يأت لها فهو عبد ويتلوم له فيها الإمام، ولا ينجم عليه، وليس للعبد أن يطول بسيده، ولا السيد أن يتعجل بيعه إلا بعد تلوم السلطان له بقدر ما يرى، كقول مالك فيمن قاطع عبده على مال إلى أجل فمضي الأجل قبل أن يؤديه: أن السلطان يتلوم له، فكذلك هذا. قال في كتاب محمد: قوله: إن جئتني أو إذا جئتني؛ لازم مثل قوله: على أن عليك، ولا يبيعه ولا يهبه

حتى يوقفه الإمام ويتلوم له ولا يعجزه، إلا أن يكون قد مضى ما لو رفعه إليه أو لا يؤدله أكثر منه أو لا يطمع له بشيء فليعجزه. قال: وكذلك يلزم ورثته. قال مالك: ما لزم العبد مما عتق به في قطاعة ونحوها فلا يحاص غرماءه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying the sum for a slave's conditional manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2786)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا قال لعبده: إذا أديت إلى ألف درهم فأنت حر، فدفعها عن العبد رجل أجنبي جبر السيد على أخذها، وخرج العبد حرا، ولو دفع العبد ذلك إلى سيده من مال كان بيد العبد فقال السيد: ذلك المال لي، فليس ذلك له، لأنه العبد هاهنا كالمكاتب يتبعه ماله، ويمنع السيد من كسبه أيضا. م: قال أبو محمد: يريد [39/أ. ص] : من غير مال كان بيده لسيده. قال في باب بعد هذا: وإن قال لعبده: إن أديت إلى كذا فأنت حر، فأدى بعضه أو لم يؤد شيئا ثم وضع عنه السيد ما عليه، عتق مكانه، يضع عنه السيد كتابته. وإن قال لأمته: إن أديت إلى اليوم ألف درهم اليوم فأنت حرة، فمضى اليوم ولم تؤد شيئا؛ فلابد أن يتلوم لها الإمام بلا تنجيم، وأما إن قال لها: إن أديت إلى ورثتي، أو إذا أديت إلى ورثتي، أو أدي إليهم مائة دينار وأنت حرة ثم مات؛ فإن حملها الثلث وأدت المائة عتقت، ويتلوم لها الإمام في الأداء على قدر ما ينجمه عليها، كقول مالك فيمن أوصى أن يكاتب عبده ولم يسم ما يكاتب به، إنه يكاتب على قدر ما يرى من قوته وأدائه، وقدر ما يرى أنه أراد من إرفاقه ويوزع ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who pays another to free his slave woman so he can marry her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2804)

قال مالك: ومن قال لرجل: خذ ألف درهم [على أن تعتق] أمتك وتزوجنيها، فأعتقها؛ فهي حرة ولها أن تنكحه، ولا يلزمها شيء، ويلزم الرجل الألف لسيد الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on excess payment for a slave woman's freedom for marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2804)

قال ابن المواز: إلا أن يتبين أنه زاد على قيمتها لموضع النكاح، فيرد عليه ما زاد على قيمتها، وقاله أصبغ واستحسنه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave gives money to a man to buy him for himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2815)

قال مالك: وإذا دفع العبد مالا لرجل وقال: اشترني لنفسك، فاشتراه ولم يستثن ماله فليغرم ثمنه ثانية ويلزمه البيع، ويكون العبد له؛ لأنه إنما دفع إليه أولا مال عبده.

Mas'alah: What is the ruling when a slave gives money to be bought and freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2816)

قال في كتاب العتق: وإن دفع إليه العبد مالا على أن يشتريه ويعتقه ففعل وأعتقه؛ لزمه

أداء ثمنه ثانية والعتق له لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'You are free immediately' with a debt of one hundred dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2820)

قال مالك وأشهب: ومن قال لعبده أنت حر الساعة بتلا وعليه وعليك مائة دينار تدفعها إلى أجل كذا؛ فهو حر الساعة ويتبعه بالمائة أحب أو كره.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a master saying to his slave 'You are free' with a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2820)

وقال ابن القاسم: وهو حر ولا يتبع بشيء، وقاله ابن المسيب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2822)

ابن القاسم: وسواء ذكر السيد أجلا للمال أو لا، ولا يعتق إلا أن يرضى، وإن قال: أنت حر على أن تدفع مائة دينار إلى سنة، فقبل ذلك العبد، فإن لم يقل: أنت حر الساعة، ولا أراد ذلك؛ لم يعتق العبد إلا بالأداء، أي: عند الأجل ويتلوم له السلطان [عند محله] ، فإن عجز رق، قال: وهذا كالقطاعة؛ والقطاعة: قول الرجل لعبده: إن جئتني بكذا إلى أجل كذا فأنت حر؛ فإن جاء بذلك فهو حر، وإن لم يأت بذلك نظر السلطان

فيه بحال ما وصفنا، وإنما محمل هذا عند مالك محمل المكاتب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission with a debt obligation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2822)

م: والمحصول من قول مالك وابن القاسم في هذه المسألة وما جرى فيها من الكتب المذكورة أنه إذا قال لعبده: أنت حر الساعة بتلا وعليك مائة دينار، أو على أن عليك، أو على أن تدفع إلي مائة دينار؛ أنه حر عند مالك الساعة في جميع ذلك، ويتبع بالمائة أحب أو كره؛ لأن له أن يلزمه المائة بغير حرية ويأخذها منه متى شاء ووجدها عنده، فلم تزده بالحرية إلا خيرا، كما قال محمد، وإن كان إنما قال: أنت حر ولم يقل الساعة بتلا، ففي قوله: أنت حر وعليك، وعلى أن عليك، يعتق ويتبع أيضا، مثل الأول، وفي قوله: أنت حر

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment to hasten the manumission of a slave or mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3191)

ومن المدونة قال مالك: ومن جعل له مالا نقدا أو مؤجلا على تعجيل عتق عبده أو تعجيل عتق مدبره ففعل؛ جاز ذلك، ولزمه المال، والولاء للذي أعتق وأخذ المال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting money for deferred manumission, tadbir, or kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3191)

قال: وإن كان عتق العبد إلى أجل والمال حال أو إلى أجل، فلا خير فيه، كمن أخذ مالا من رجل على تدبير عبده أو كتابته، أنه لا يجوز؛ لأنه غرر، إذ لو هلك العبد قبل تمام الأجل الذي أعتق إليه، أو مات المدبر، قيل للسيد الذي دبره، أو مات المكاتب قبل أداء الكتابة، لذهب مال ذلك الرجل باطلا؛ لأن العبد لم يفض إلى حرية ولا نال عتقا.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's ruling on a transaction involving deferred manumission, tadbir, and kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3191)

قال ابن المواز: فإن نزل ذلك بعد العتق إلى أجل، والتدبير والكتابة، ويرد ما أخذ من المال، ولا يكون له من ثمنه شيء.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a sale involving deferred manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3191)

وقال أشهب يمضي ذلك كله، ويتبع السيد الرجل بما ألزم نفسه من المال.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'You are free but you owe me fifty dinars'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1011)

فإن قال أنت حر وعليك خمسون دينارا او نحو ذلك مما يضر به عليه جاز ذلك عند مالك وهو عنده كمن باعه نفسه بالخمسين دينارا وخالفه ابن القاسم فقال هو حر ولا

شيء عليه من المال لأنه لايوظفه بعد الحرية بمال

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to bringing money, and its relation to kitabah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1011)

واتفقا على ان من قال لعبده أنت حر ان جئتني بكذا من المال انه لا يعتق الا ان يجيء بالمال وهذا عندهما جميعا في معنى الكتابه وليس له بيعة قبل أن يأتي بثمن ذكره فقال له العبد امض البيع في ولك باقي الثمن دينا على انه يمضي عتقه ولا شيء عليه مما أثبته عليه بائعه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition after definitive manumission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3281)

المسألة الأولى [3]: قال علماؤنا [4]: معنى هذا الباب: أن من بتل عتق عبده [5]، فلا يجوز أن يشترط عليه عملا؛ لأن ذلك بمنزلة أن يبقي عليه شيئا من الرق، وذلك مخالف للمال يشترطه عليه. وقد قال محمد عنه [6] فيمن قال لعبده: أنت حر وعليك كذا، فلم (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 256. (2) اختصر المؤلف هنا كلام الباجي، فاضطربت العبارة، ونص المنتقى هو: "قال سحنون في كتاب ابنه: ويستوعب في ذلك مال السيد وإن احتيج إلى بيع رقبة العبد" . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 6/ 263. (4) المراد هو الإمام الباجي. (5) ويكون ذلك التبتيل معجلا غير معلق بأجل ولا عمل. (6) أي عن الإمام مالك.

يرض العبد، فذلك له وإن كره، وبه قال ابن وهب وابن القاسم وعبد الملك، وهو قول ابن شهاب. وقال ابن المسيب: هو حر ولا شيء عليه. قال ابن القاسم: وذلك أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on different phrasings of conditional manumission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3282)

المسألة الثانية [3]: فإذا ثبت ذلك، فإن لفظ: "أنت حر وعيك كذا" هو المتفق عليه من قول من يرى لزوم ذلك. وأما قوله: أنت حر على أن عليك كذا، فقال ابن الماجشون: اللفظان سواء ويثبت فيهما الخيار. وروى محمد عن مالك التسوية بينهما ولا خيار للعبد. وفرق بينهما وبين قوله: "أنت حر على أن تؤدي إلي كذا وكذا" فقال: هذا لا يعتق حتى يؤدي. ووجهه: أن الذي قال: "على أن عليك" قد علق العتق بشيء * يتعجل وهو ثبوت الدين في ذمة العبد، والذي قال: "على أن تؤدي إلي" أو "على أن تعطيني" علق العتق (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 263. (2) في هذه الفقرة زيادة في موضع واختصار في موضع آخر، ونرى من المستحسن إيرادها كما هي في المنتقى: "وأما إن كان العمل بعد العتق، فقد قال ابن القاسم: إن قال لعبده أنت حر واخدمني سنة، فهو حر ولا شيء عليه، وكذلك لو قال له: أنت حر على أن لا تفارقني، قال محمد ..." . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 263 – 264.

بشيء * لا يوجد إلا بمعنى مستأنف، وربما تعجل الأمد البعيد، وربما تعذر، فكان العتق

يتأجل بتأجله.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are free for a thousand' without specifying payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5104)

قال ابن عبد السلام: قوله: أنت حر على ألف من غيره أن يقول تؤدي أو تدفع أو غير ذلك لا يفيد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are free and you owe such-and-such' in manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5104)

وقال عياض: المسألة الأولى: أنت حر، وعليك كذا أو على أن عليك هما سواء يعتق العبد، وإن لم يرض (فأما وعليك) فهو نص عتقها الثاني، وهو ظاهر قوله في على أن عليك من كتاب المكاتب.

Mas'alah: Are the two cases of conditional manumission with payment equivalent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5104)

قلت: فهذه المسألة والتي ذكر ابن عبد السلام سواء فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a wrongfully seized slave buying his own freedom from his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5993)

فى العبد المغضوب يشترى نفسه من سيده شراء بغير علم الغاضب [1] قال ابن حبيب عن أصبغ فى عبد بيد غاضب, أعتقه الغاضب أو لم يعتقه, فأتى العبد الى سيده سرا, فأعطاه مالا على أن يعتقه, ففعل, وأشهدالسيد أنه إنما فعل ذلك لامتناعه منه, (وهو عند من لا ينتصف منه) [2] فإن كان العبد هو المقهور على ذلك, ولم يمتنع بنفسه, ولا هو المستجير بالغاضب (فعتقه لازم, وإن كان العبد هو الممتنع من سيده المستجير بالغاضب) [3] لم يلزمه العتق, وينفعه إشهاده.

Mas'alah: What is the ruling on manumission conditional upon payment or service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6032)

فيمن أعتق عبده او مدبره على مال ألزمه إياه (أو خدمة) [1] أو قال على ان تصحبنى او تعمل لى كذا أو على أن يعتق عبدك أو على تسلم من كتاب ابن المواز قال مالك: ومن قال لعبده: انت حر وعليك ألف دينار. فلم يرض العبد, فذلك يرض العبد, فذلك عليه, وإن كره قال مالك, وابن القاسم وذكر (1) فى ب: (أو اخدمه)

Mas'alah: What is the ruling on a slave being forced into a transaction for freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6033)

وقال ابن شهاب: وكأنه باعه نفسه وهو كاره, فذلك لازم، كمايزوجه كرها قال محمد:

وكما له ان يلزمه ذلك بغير حرية، (فلم يزده إلا خيرا) [1].

Mas'alah: What is the ruling on manumission for payment when the slave is freed on condition to pay a sum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6033)

قال مالك: وإذا اعتقه على أن عليه خمسين دينارا، أنه حر ويتبعه بذلك، ولا يحاص به غرماؤه، ولو قال: انت حر على ان تؤدى إلى كذا. لم يعتق هذا يؤدى إليك، ويقبل ذلك العبد، بخلاف قوله: انت حر وعليك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6034)

قال ابن القاسم: ومن قال لعبده: إن جئتنى بخمسين دينارا إلى أجل كذا. أو لم يسم أجلا، اعتقتك. فأتاه بها، فليحلف ما أراد إيجاب العتق ولا نواه، وانه أراد إن شاء فعل بغير إيجاب، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on condition that he gives his earnings or serves the master for life?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6034)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومن اعتق عبده عل ان يعطيه كسبه ما عاش، او

على ان يخدمه ما عاش، قال: يكون حرا بقيمة خدمته على تعميره.

Mas'alah: What is the ruling on a master who says to his slave 'if you bring me 100 dinars within a year, you are free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6034)

قال ابن الماجشون: وإن قال لعبده: إن جئتنى بمائة دينار لى سنة، فانت حر (1) كذا فى الاصل وعوض (السلطان) فى النسخ الأخرى بالإمام) (2) البيان والتحصيل، 86: 15

Mas'alah: What is the ruling if a master says to a slave 'you are free in exchange for what you owe me' and the slave refuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6035)

وقال ابن الماجشون: ولو قال لعبده: انت حر بما لك على على. فأبى العبد من ذلك، انه لا يكون حرا إلا ان يكون السيد انتزاع ذلك، ثم اعتقه.

Mas'alah: Can a slave refuse a master's offer of freedom in exchange for a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6035)

قال ابن حبيب: أحب إلى ان يكون حرا، وليس للعبد أن يأبى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a debt obligation on the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6035)

وقال ابن الماجشون: من قال لعبده: انت حر على أن عليك خمسين دينارا، وأو أنت حر وعليك خمسون دينارا. فن قبل ذلك العبد، عتق مكانه وكاان ذلك/ عليه فى الوجهين، فإن كره، لم يلزمه ذلك، وبقى رقيقا لأنه له أن يعتقه على أان شغل ذمته، إلا برضاه، ألا ترى انه لو كاتبه على ما ليس عنده، فأبى ذللك، فلا تلزمه الكتابة.

Mas'alah: When does a slave become free if the master says 'you are free on condition that you owe me'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6035)

وقال أصبغ: إذ قال: على ان عليك. لم يعتق تى يأتى بالمال، إلا أن يقول السيبد: اردت عتقه معجلا. فيكون على ما أراد.

Mas'alah: What is the ruling on manumission with a debt and subsequent sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6035)

وإن قال: انت حر وأنت حر وعليك. فعتقه جائز ويبيع بها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission requiring immediate payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6035)

وإن قال: أنت حر على أن تعطى خمسين دينارا. فإن شاء عجلها وعتق، وإلا فلا عتاقة له (1) البيان والتحصيل، 250: 15

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who is freed after two years of service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6145)

وفي كتاب ابن حبيب إلى تمام حولين من يوم مولدة ثم هي حرة] [1] / فمات الصبي قبل ذلك أنها حرة، محمد، وهذه ممن لا خدمة فيها وممن أريد منها الحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing himself with a defective contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1994)

(كأن) (اشترى) العبد (نفسه) من سيده شراء (فاسدا) ، فإنه يعتق لتشوف الشارع للحرية ويأخذ السيد من العبد ما اشترى به نفسه وكأنه انتزعه منه وأعتقه

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave 'you are free on condition that you pay'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2039)

(وخير العبد) في المجلس أو بعده ولكن لا يطال في الزمن لئلا يضر بالسيد (في الالتزام) للمال فيعتق بعد أداء المال جبرا على السيد (والرد) لما قال السيد فيستمر

رقيقا له (في) قول سيده له (أنت حر على أن تدفع) لي كذا (أو تؤدي) لي كذا (أو) أنت حر (إن أعطيت) لي كذا (أو نحوه) والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself with a defective contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4009)

باب في العبد يشتري نفسه من سيده شراء فاسدا شراء العبد نفسه من سيده [1] شراء فاسدا [2] على ثلاثة أوجه: فإن كان ذلك بغرر [3] معين في ملك العبد: عبد [4] آبق، أو جنين في بطن أمه [5]، أو تمر لم يبد صلاحه، مضى عتقه [6] وكان للسيد أن يأخذ ذلك الغرر [7]. ويختلف إذا لم يجد السيد الآبق هل يرجع بقيمته لأنه قصد المبايعة، أو لا يرجع بشيء لأنه انتزاع؟ وإن كان عتقه على خمر أو ميتة بيد العبد مضى عتقه وأهريقت [8] الخمر على السيد، ولم يمنع من الميتة إذا كان ينتفع بها فيما يجوز له الانتفاع به، وإن كان ذلك مضمونا في ذمة العبد مضى العتق، ورجع عليه السيد [9] بقيمة رقبته، وقيل في مثل ذلك: له كتابة مثله وإن كان غررا [10]. (1) قوله: (من سيده) ساقط من (ف) . (2) قوله: (شراء فاسدا) ساقط من (ر) . (3) في (ف) : (بغير) . (4) قوله: (عبد) ساقط من (ف) ، و (ر) .. (5) قوله: (في بطن أمه) ساقط من (ف) ، و (ح) .. (6) في (ح) : (عليه) . (7) انظر: المدونة: 2/ 437. (8) في (ر) : (أريقت) (9) قوله: (عليه السيد) يقابله في (ف) : (على العبد) . (10) في (ف) : (عبدا) .

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his slave in exchange for payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4010)

باب إذا [1] أعتق عبده على مال واختلف إذا أعتق عبده على مال جعله عليه فقال: أنت حر وعليك [2] مائة دينار، قال مالك وأشهب: هو حر وعليه مائة دينار [3]. وقال ابن القاسم وسعيد بن المسيب: هو حر ولا شيء عليه من المال [4]. قال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: العبد بالخيار فإن رضي كان حرا وأتبع بالمال، وإن كره [5] كان رقيقا [6]. واختلف إذا قال: أنت حر على أن عليك مائة دينار، فقال مالك: ذلك لازم للعبد، وإن كره [7]. فظاهر قوله أنه حر من الآن ويتبع بالمال. وقال ابن [8] القاسم في كتاب محمد: إن العبد بالخيار فإن رضي لم يعتق حتى يدفع المال، وإن كره كان رقيقا. وقال أصبغ عند ابن حبيب: لا خيار للعبد ولا يعتق حتى يدفع المال إلا أن يقول السيد: أردت تعجيل العتق. ولم يختلف المذهب إذا قال: أنت حر على (1) في (ر) : (فيمن) . (2) في (ر) : (وعليه) . (3) انظر: المدونة: 2/ 438. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 457. (5) في (ف) : (كان كره) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 250. (7) انظر: المدونة: 4/ 120. (8) قوله: (وقال ابن) يقابله في (ف) و (ح) و (س) : (ولابن) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in exchange for payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4011)

أن تدفع إلي مائة دينار، أن العبد بالخيار بين القبول أو الترك [1] ويكون رقيقا، وأنه إن قبل لم يعتق حتى يدفع المال. فإن قال: إن أعطيتني [2] مائة دينار فأنا أعتقك، فرضي العبد ورجع السيد عن ذلك المقال [3]. قال ابن القاسم: يحلف السيد أنه ما أراد إيجاب العتق وما أراد إلا لينظر فيه ولا شيء عليه. وأما قوله: أنت حر وعليك

مائة. فقول مالك فيها أحسن [4] فيجبر العبد على أداء ذلك المال متى قدر عليه؛ لأن السيد لم يدخل عليه [5] بذلك ضررا، وقد كان له أن يأخذ ذلك منه مع بقائه في الرق، ولم يزده بالعتق إلا خيرا، ولا يعد نادما بإردافه المال؛ لأن ذلك نسقا وقد قال عويمر: "كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها [6]" [7]،. . . . . .

(1) في (ر) : (الرد) . (2) قوله: (إن أعطيتني) يقابله في (ف) : (أعطني) . (3) قوله: (المقال) ساقط من (ر) و (ح) . (4) انظر: المدونة: 4/ 120. يشير إلى قوله: "قال مالك: في الرجل يعتق عبده على أن عليه مائة دينار: إن ذلك لازم للعبد وإن كره العبد ذلك" . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ف) . (6) في (ف) : (أسكنها) . (7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 2014، في باب من أجاز طلاق الثلاث من كتاب الطلاق، برقم: 4959، ومسلم: 2/ 1129، من كتاب اللعان، برقم: 1492، ومالك: 2/ 566، في باب ما جاء في اللعان، من كتاب الطلاق، برقم: 1177، من حديث سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنهما – ونصه عند البخاري: أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عاصم عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما =

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording in conditional manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4012)

فطلقها [1] فلم يؤاخذ بأول قوله [2] كذبت عليها [3] ويعد مكذبا لنفسه. وأما قوله: أنت حر على أن عليك، فإنه لفظ [4] مشكل، فأرى أن يسأل فإن قال: أردت جبره على المال ويكون عتيقا، قبل قوله. وإن قال: أردت أن أخيره هو صدق ولم يعتق العبد إلا أن يختار [5] ذلك ويلزم [6] المال. ولا أرى أن يؤخر العتق حتى يدفع؛ لأن الذي يقتضيه اللفظ أنه حر متى كان المال في الذمة، فإن كان في الذمة قيل: على هذا العبد كذا وكذا، بخلاف قوله: على أن يدفع، فلا يعتق [7] إلا بوصول المال إليه [8]؛ لأنه علق العتق وفارق البيع للعادة؛ لأنه لو قال: أبيعك هذا العبد على أن تدفع إلي مائة دينار إلى سنة. فإن [9] للمشتري أن يتعجل قبض العبد ولا يؤخر قبضه ليقبض المال، والعتق = رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير قد كره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسألة التي سألته عنها. قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها). قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (1) قوله: (فطلقها) ساقط من (ف) و (ح) . (2) في (ر) : (لفظه) . (3) قوله: (عليها) ساقط من (ف) و (ح) . (4) قوله: (لفظ) ساقط من (ر) و (ح) (5) قوله: (أن يختار) يقابله في (ف) : (بحيازة) . (6) قوله: (ويلزم) ساقط من (ر) ، وفي (ح) : (ويلتزم) . (7) في (ف) : (يدفع) . (8) قوله: (إليه) ساقط من (ف) و (ح) . (9) قوله (فإن) يقابله في (ف) : (إن) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for payment and its analogy with divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4013)

كالكتابة [1] أنه لا يعتق العبد إلا بأداء المال. وإذا قبل العبد العتق في قوله: أنت حر على أن تدفع إلي، حيل بين السيد ومال العبد وخراجه، وله أن يسعى [2] فيما التزم من المال ويضرب له من الأجل ما يرى أنه يحضره فيه [3]، وإن لم يأت به تلوم له ولم يمكن العبد من أن يطول بسيده [4] فإن لم يحضره كان رقيقا، وإن رضي غيره يدفعها عنه أجبر السيد على قبولها، وكان العبد حرا. وقال ابن الماجشون عند ابن حبيب: إذا قال: إن جئتني بمائة إلى سنة فأنت حر وأشهد بذلك ثم أراد بيعه كان ذلك له إلا أن يقيم بيده حتى يأتي بالمائة فيمنع من بيعه [5]. وأما الطلاق فإن قال: أنت طالق وعليك مائة دينار، كانت طالقا والمال ساقط. وإن قال: على أن تدفع إلي مائة دينار، لم تطلق عليه حتى يحضر المال [6]، والزوجة بالخيار بين أن تقبل ويحال بين الزوج وبينها حتى يحضر المال، أو لا تقبل وتبقى زوجته. وإن قال: أنت طالق على أن عليك مائة دينار، جرت على الخلاف المتقدم [7] في العتق، فعلى قول مالك تكون طالقا والمال ساقط، وعلى قول ابن القاسم لا يقع الطلاق إلا بدفع [8] المال، وعلى قول أصبغ تخير الزوجة (1) في (ح) : (كالعادة في الكتابة) . (2) في (ح) : (يبيع) . (3) قوله: (فيه) ساقط من (ح) (4) في (ح) : (السيد) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 458. (6) في (ر) : (المائة) . (7) قوله: (المتقدم) ساقط من (ف) و (ر) . (8) قوله: (إلا بدفع) يقابله في (ر) : (حتى تدفع) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon payment of money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1032)

2042 - ومن قال لعبده: إن جئتني، أو متى ما جئتني، أو متى بما] أديت إلي، [أو إذا أديت غلي] ، [أو إن أديت إلي] ألف درهم، فأنت حر، فإنه إذا أتى بألف درهم أعتق، وإن لم يأت بها فهو عبد، ويتلوم له فيها، ولا ينجم عليه، وليس للعبد أن يطول بسيده ولا للسيد أن يعجل بيعه إلا بعد تلوم السلطان له بقدر ما يرى، كمن قاطع عبده على مال إلى أجل فمضى الأجل قبل أن يؤديه فيتلوم له الإمام، وإن دفع الألف درهم عن العبد رجل أجنبي، جبر السيد على أخذها وأعتق العبد. ولو دفع العبد ذلك إلى السيد من مال كان بيد العبد فقال السيد: ذلك المال لي، فليس له ذلك، لأن العبد ههنا كالمكاتب يتبعه ماله، ويمنع السيد من كسبه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself with a void contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1038)

2054 - وإذا اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يرده، ولا يتبعه السيد بقيمته ولا بغيرها، بخلاف شراء غيره إياه، إلا أن يبيعه نفسه بخمر أو خنزير، فيكون عليه قيمة رقبته. وقال غيره: هو حر ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'You are free immediately but owe 100 dinars'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1038)

2056 – ومن قال لعبده: أنت حر الساعة بتلا وعليك مائة دينار إلى أجل كذا، فقال

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with deferred payment according to Malik and Ashhab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1039)

مالك وأشهب: هو حر الساعة ويتبع بالمائة أحب أم كره، وقال ابن القاسم: هو حر ولا يتبع بشيء. وقاله ابن المسيب. [1]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a payment obligation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1039)

2057 – قال مالك: وإن قال له: أنت حر على أن تدفع إلي مائة دينار، لم يعتق غلا بأدائها. قال ابن القاسم: وللعبد أن لا يقبل ذلك ويبقى رقيقا، ذكر السيد أجلا للمال أو لا. ولو قال: على أن تدفع [إلي] مائة دينار إلى سنة، فقبل ذلك العبد، فإن لم يقل: حر الساعة، ولا أراد ذلك، لم يعتق [العبد] إلا بالأداء عند الأجل، ويتلوم له بعد محله، فإن عجز رق. وقوله: إن جئتني بكذا إلى أجل كذا فأنت حر، من القطاعة، ومن ناحية الكتابة، ويتلوم له كالمكاتب، وليس له بيعه. (1) انظر: حاشية الدسوقي (4/406) ، التاج والإكليل (6/353) ، ومواهب الجليل (6/353) ، والمدونة (7/211) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a time limit and partial payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1040)

2059 – وإن قال لعبده: إن أديت إلي اليوم مائة دينار فأنت حر، فمضى اليوم ولم يؤد شيئا فلا بد من التلوم به، وإن قال له: إن أديت إلي كذا فأنت حر، فأدى بعضه أو لم يؤد بعضه أو لم يؤد شيئا، ثم وضع عنه السيد ما عليه عتق مكانه، كالمكاتب يضع عنه السيد كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for a specific item that is later reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2926)

(أو مقاطعا به عن عبد) من المدونة: إن أعتق عبده على شيء بعينه ثم استحق ذلك الشيء فالعتق ماض لا يرد، وهذا بين لا شك فيه؛ لأنه كأنه مال انتزعه منه ثم أعتقه انتهى. فإن كان خليل عنى هذا فانظر ما القدر المشترك بين هذا الفرع والفرعين قبله فإن حكم هذا الفرع غير حكم النكاح والخلع.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for payment with the phrase 'you are free on condition that you pay'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1194)

الثانية قوله: على أن عليك، أو على أن تدفع إلي، فهذان الوجهان عند هذا مسألة واحدة جوابها واحدة [2]، اختلف فيها قول ابن القاسم أيضا؛ فقال في الكتاب في قوله: على أن عليك ما تقدم، وقال في قوله: على أن تدفع إلي: العبد مخير – كقول مالك – ولا عتق للعبد إلا بأداء المال، وله ألا يقبل. وقال في "العتبية" [3] في: أن

[4] على أن عليك: العبد مخير في الرضى بالعتق على ذلك معجلا، فيلزمه المال دينا، أو يرد ذلك فلا يلزمه ويبقى رقيقا. وأن هذين القولين يدخل [5] المسألتين جميعا وأنهما عنده واحد. وترجح في هذا التأويل بعض شيوخنا. وعلى تسوية المسألتين واللفظين والعبارتين اختصر المسألة ابن لبابة وقال: قال في العتق الثاني من "المدونة" : "إن قال: أنت حر على أن عليك كذا: إنه لا يعتق إلا بالأداء؛ قاله مالك" ، ثم قال: وقولك [6]: عليك، خلاف قوله: على أن عليك. (1) المدونة: 3/ 225/ 2. (2) في حاشية ز: أن المؤلف كتبها كذلك، وهو ما في ل وم، واصلحها في ز: واحد، وهو ما في ق وص وح وس. وهو بين الصواب. (3) انظر البيان: 15/ 250. (4) كذا في النسخ، وقد خرج في ز إلى حرف "أن" وصحح عليه. (5) في حاشية ز أن المؤلف كتبها هكذا، وهو أيضا ما في ص وح وم ول وس، وأصلحها الناسخ: يدخلان، وهو ما في ق. وهو الصحيح. (6) في حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحها الناسخ: وقوله، وهو ما في ق وص وح وم ول وس. وهو الظاهر.

قال القاضي: وهذا كله كلام ابن القاسم في: على أن تدفع إلي/ [ز 197] ، فعبر ابن لبابة بهذا عن قوله في "المدونة" : على أن تدفع إلي [1]، ورآهما سواء، كما قال من ذكرناه. ونحوه في كتاب محمد في قوله: إن جئتني، وإذا جئتني: إنه لازم مثل قوله: على أن عليك؛ قال: ولا يبيعه ولا يهبه حتى يوقفه الإمام [2]. فعد [3] هؤلاء أن لابن القاسم قولين في كل وجه من هذين الوجهين وأنهما عنده سواء. وأن قوله في هذه في "المدونة" هو قوله في "العتبية" في تلك، وقوله في "العتبية" هو [4] قوله في هذه في "المدونة" .

Mas'alah: What are the three rulings on manumission for payment in the phrase 'you are free on condition that you pay me'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1197)

المسألة الثالثة: قوله: أنت حر على أن تدفع إلي، فيها ثلاثة أقوال: الأول: تخيير [5] العبد في أن يقبل ويلزم [6] المال، ولا يعتق إلا بأدائه. أو يرد ويبقى رقا. وهو قول مالك وابن القاسم في "المدونة" ، وقول جميعهم على ما ذكره بعضهم [7] من أنهم لا يختلفون في ذلك. الثاني: قول ابن القاسم في "العتبية" : في: على أن عليك، وقول بعضهم [8]: هو سواء. وعلى أن تدفع ويخير العبد في الرضى بالعتق معجلا ويلزمه المال دينا، أو يرد ذلك فيبقى رقيقا على ما فسرناه. الثالث: تخريج بعض شيوخنا [9] أنه متى دفع العبد المال كان حرا، شاء العبد أم أبى، يريد: وللسيد إجباره على دفعه. قال: وهذا على/ [ز 198] القول بإجبار السيد عبده على الكتابة. (1) نقل اللخمي هذا القول عن ابن المواز في التبصرة: 3/ 33 أ. (2) كذا في ز وق وص وح وم ول، وهو ما كتبه المؤلف، ففي طرة ز: (كذا صورته؛ في أن على أن تدفع) وأصلحه فيها: في "على أن تدفع إلي" ، وسقط "إلي" في ق. والتصويب صحيح. (3) انظر المقدمات: 2/ 181. (4) انظره في النوادر: 12/ 459، والتبصرة: 3/ 33 أ. (5) كذا في ز مصححا عليه، وفي ق وس: يخير. (6) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وهو ما في ص وح وس ول وم، وأصلحها في ز: ويلتزم، وهو ما في ق، كلاهما محتمل. (7) وهو في المقدمات: 2/ 181. (8) حكى هذا القول في البيان: 15/ 250. (9) هو ابن رشد في المقدمات: 2/ 181، والبيان: 15/ 250.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for payment using the phrase 'you are free on condition that you pay me'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1198)

المسألة الرابعة: أنت حر على أن تؤدي إلي. الجواب فيها باتفاق أن العبد لا يعتق إلا بالأداء، وله أن يرد ولا يقبل. ويتخرج فيها القول الآخر المخرج فوق هذا. وفرق بعضهم بينها وبين: أن تدفع إلي، كما قدمناه. وبعضهم سوى بينهما. وهو الصحيح [1] لتفويض التخيير للعبد بقوله: تدفع وتؤدي.

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees his slave on condition of a debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1987)

ثم وصل ذلك بقوله: "قال مالك في الذي يعتق عبده على أن عليه مائة دينار: إن ذلك لازم للعبد، وإن كره العبد" [3].

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave 'You are free now, and you owe one thousand dirhams'?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=158)

42 – من قال لعبده أنت حر الساعة، وعليك ألف درهم [1] "

Mas'alah: What is Malik's ruling on a master freeing his slave while imposing a debt?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=158)

قال ابن القاسم: قال مالك فيمن قال لعبده أنت حر الساعة بتلا [2]، وعليك ألف درهم تدفعها إلي إلى أجل كذا أنه حر، والمال الذي ألزمه سيده واجب عليه على ما أحب أو كره."

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on manumission for payment?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=158)

وقال ابن القاسم: وأنا أراه حرا الساعة، ولا شيء عليه، إلا أن يقول له على أن عليك [3]. [4]"

Mas'alah: What is the ruling on a master who says to his slave 'You are free and you owe me one hundred dinars'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=368)

(فرع) قال في المدونة في كتاب العتق الثاني: ومن قال لعبده أنت حر الساعة مثلا وعليك مائة دينار إلى أجل كذا فقال مالك وأشهب هو حر الساعة ويتبع بالمائة حب أم كره. وقال ابن القاسم هو حر ولا يتبع بشيء وقاله ابن المسيب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a master who says to his slave 'You are free and you owe me one thousand dirhams' if the slave does not consent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=368)

وقال في النوادر ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لعبده أنت حر وعليك ألف درهم فلم يرض العبد فذلك عليه، وإن كره قاله مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب وعبد الملك وأصحابهم. قال ابن القاسم وذكر عن ابن المسيب أنه حر ولا شيء عليه، وهو أحب إلى ابن القاسم قال أصبغ يجد لهذا أصلا وليس بشيء، ولم يختلف فيه قول مالك وأصحابه وأهل المدينة. وقاله ابن شهاب وكأنه باعه من نفسه، وهو كاره فذلك لازم كما يزوجه كرها وينزع ماله كرها قال محمد وكماله أن يلزمه ذلك من غير حرية فلم تزده الحرية إلا خيرا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his slave on condition of service after emancipation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=368)

قال ابن يونس ووجه قول ابن القاسم أنه لا يكون حرا متبوعا أن هذا من باب الاستسعاء وكما لو أعتقه على أن يخدمه بعد العتق سنة أنه حر ولا شيء عليه اهـ. وقال في كتاب المكاتب من المدونة: وإن كاتبه على خدمة شهر جاز عند أشهب ولا يعتق حتى يخدم شهرا. وقال ابن القاسم إن عجل عتقه على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة، وهو حر، وإن أعتقه بعد الخدمة لزمت العبد الخدمة. مالك: وكل خدمة

يشترطها السيد بعد أداء الكتابة فهي باطلة، وإن شرطها في الكتابة فأدى العبد قبل تمامها سقطت اهـ.

Mas'alah: Can a master compel a freed slave to pay dinars after emancipation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=369)

دنانير بعد العتق واختلف هل له أن يلزم ذلك العبد، وإن كره فقال مالك ذلك له، وهو قوله في المدونة. واختلف فيه قول ابن القاسم في المدونة: فإذا أعتق أمة واشترط عليها دنانير برضاها، أو ألزمها إياها على القول بأن له ذلك جاز ما قال سحنون من أن يستأجرها على الرضاع بأجرة ثابتة في ذمته، فإذا وجبت لها أجرة بانقضاء أمد الرضاع قاصها بذلك فيما له عليها من الدنانير التي اشترطها عليها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a financial obligation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2730)

(وإن قال) شخص لرقيقه: (أنت حر على أن عليك ألفا) مثلا (أو) قال: أنت حر (وعليك) ألف أو قال: أنت حر على ألف (لزم العتق) حالا (و) لزم (المال) للعبد معجلا إن أيسر، وإلا اتبعت ذمته؛ لأنها قطاعة لازمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's choice when the master says 'you are free on condition you pay

me'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2731)

(وخير العبد) في المجلس وبعده ما لم يطل (في الالتزام) للمال فيعتق بأداء المال جبرا على السيد (والرد) لقول السيد، فيستمر رقيقا (في) قول سيده له أنت (حر على أن تدفع) لي مائة مثلا (أو) قول سيده أنت حر على أن (تؤدي) لي مائة (أو) أنت حر (إن أعطيت) لي مائة (ونحوه) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission for payment when the payment is not time-bound?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3384)

أو إذا قال شخص لعبده: أنت حر على أن عليك ألفا، ولم يقيد بالساعة ولا باليوم بل أطلق، أو قال له: أنت حر وعليك ألف لزم العتق معجلا، ولزم المال للعبد معجلا في المسألتين إن كان موسرا، أو دينا إن كان معسرا، وهو قول مالك وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's choice in conditional manumission with payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3384)

وخير العبد في الالتزام في المال، ولا يعتق إلا بأدائه، والرد ويبقى قنا في قول السيد: أنت حر على أن تدفع إلي ألفا مثلا، وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3384)

أو: حر على أن تؤدي إلي كذا، فلا يعتق إلا بالأداء اتفاقا، وله الرد، ويبقى قنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3384)

أو: حر إن أعطيت ألفا أو نحوه، كـ: متى ما جئت، أو إن جئت، أو إذا ما جئت، أو متى ما، فالعبد مخير، لا يلزمه العتق إلا برضاه، ودفع المال، الله سبحانه وتعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a master manumitting his slave woman for a price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3387)

وجاز له عتق على مال يتعجله، وكذا في ذمتها برضاها، وإن من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave 'if you bring me a thousand dirhams you are free'?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

باب إذا قال لعبده : إن جئتني بألف درهم فأنت حر :

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in exchange for payment?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

و إذا قال لعبده : إن جئتني بألف درهم ، فأنت حر ، أو متى جئتني بألف درهم ، فأنت حر ، فليس له أن يبيعه بشيء ، و يتلوم له السلطان ، و لا يتخذ عليه /95/ ضامن بهذا . فإن عجز ، عجزه السلطان ، و كان له أن يبيعه . و إذا قال : أنت حر الساعة ، و عليك ألف درهم ، فهو حر ، و عليه المال و هو قول مالك . و قاله أشهب ، و قال ابن القاسم : هو حر و لا شيء عليه ، و نذكره عن ابن المسيب .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave 'You are free and you owe 100 dinars'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1861)

الرابعة: من قال لعبده: أنت حر وعليك مائة دينار، فقال: هو حر وعليه المائة، وقال ابن المسيب: هو حر ولا شيء على العبد، وقال به ابن القاسم. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a financial obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9454)

وإذا قال السيد لعبده: أنت حر على أن عليك ألفا من الدراهم مثلا، أو قال: أنت حر وعليك ألف درهم , أو حر على ألف كما في ابن الحاجب لزم العتق للسيد معجلا، ولزم المال للعبد في المسائل الثلاث: مسألتي المصنف وما زادها. ابن الحاجب: معجل إن أيسر وإلا اتبع ذمته به

لأنها قطاعة لازمة، وسواء زاد مع حر الساعة أو اليوم أو لم يقل بل أطلق كما في أبي الحسن على المدونة، خلافا لقصر التتائي المصنف على الثاني، وإنما لزم المال هنا بخلاف من قال لزوجته أنت طالق على ألف أو وعليك ألف فتطلق ولا شيء عليها؛ لأنه يملك ذاته وماله فكأنه أعتقه واستثناه، وإنما يملك عصمة المرأة فقط لا ذاتها ولا مالها. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a financial obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9455)

وخير العبد في الالتزام والرد في حر على أن تدفع يعني أنه يخير العبد في الالتزام للمال ولا يعتق إلا بأدائه والرد لا قال سيده، ويبقى قنا فيما إذا قال له السيد أنت حر على أن تدفع إلي ألفا مثلا أو حر على أن تؤدي إلي كذا، أوأنت حر إن أعطيتني ألفا أو نحوه أي نحو ما ذكر، كمتى جئتني بكذا أو إن جئتني به أو إذا جئتني به. قال عبد الباقي: والفرق بين هذه وبين قوله قبله: "وأنت حر على أن عليك ألفا" أنه جعل الدفع إليه في هذه، وأما في على أن عليك ألفا ألزمه المال ولم يكله إليه، ومحل التخيير ما لم يقل

الساعة أو ينوها وإلا لزم العتق والمال. قاله الحطاب. ويعلم أنه نواها من قوله، وهذا إذا جعل الساعة ظرفا للحرية، فإن جعلها ظرفا لتدفع أو تؤدي خير كما (1) لم يذكرها كذا ينبغي. انتهى. والحاصل من هذه المسائل الأخيرة أن العبد يخير بين أن يقبل ما قال السيد وأن يرده، فإن رد فلا كلام، وإن قيل فلا يعتق إلا بالأداء صرح به في العتق الثاني منها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for deferred payment with immediate payment?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=367)

وإن كان عتق بعد مال مؤجل = تعجله ذو العتق قبل انقضاء القسم

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with the phrase 'you are free and you owe'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2122)

المسألة الأولى: قولك: وعليك، وعلى أن عليك. أنها عنده سواء، والعبد يعتق ويتبع بالمال، كان ذلك برضاه أو بغير رضاه، وهو نص قوله في "كتاب العتق" [الثاني] [1] في قوله: "وعليك" ، وهو ظاهر قوله في "كتاب المكاتب" : على أن عليك، لقوله: العتق جائز، والدنانير لازمة للعبد. واختصرها بعضهم "كان حرا ويتبع بالمال" ، ومثله في "كتاب محمد" قال: هو حر وعليه بالمال. وهو قول سحنون قال: وعليك، وعلى أن عليك، عند مالك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2122)

المسألة الثانية: [قوله] [2] على أن تدفع إلى كذا، فلا يعتق عنده حتى يدفع وذلك يرجع إلى رضا العبد، فإن رضي كان عتقه موقوفا على الأداء، وهذا مجموع لفظه في "الكتاب" على افتراقا مواضعه، ومثله في "كتاب محمد" ، قال هذا من ناحية [الكتابة] [3]. قال بعض [شيوخنا] [4] القرويين: ولم يختلف المذهب في هذا أن العبد بالخيار بين الرد والقبول، وأنه إن قبل لم يعتق حتى يدفع المال وقوله: إن دفعت، أو أديت، أو إذا، أو متى، كلها بمعنى واحد. هذا تحصيل مذهب مالك عند هؤلاء. ومذهب ابن القاسم عندهم أنها أربع مسائل بأربعة أجوبة، يوافق فيها مالك في الأسئلة الثلاثة: أنت حر على أن تدفع إلى، أو أنت حر على أن تؤدى إلى، أو أنت حر إن أديت إلى. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ع، هـ: الكتاب. (4) في أ: الشيوخ.

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission with payment in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2127)

والرابعة قوله: أنت حر على أن تؤدى [إلي] [1] يتخرج فيها قولان أيضا: أحدهما: أن العبد بالخيار، وأنه لا يعتق إن اختار إلا بالأداء. والثانى: أنه إن اختار العتق بالمال، يعجل العتق ويتبع بالمال في الذمة إن كان معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for payment with immediate or deferred emancipation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2291)

فإن أعتقه على مال جعله له: فإن كان على تعجيل العتق والمال حال أو إلى أجل، فهذا جائز من غير خلاف، والولاء للذى أعتق فإن كان العتق إلى أجل، والمال حال أو إلى أجل لم يجز، لأنه غرر لاحتمال أن يموت العبد قبل حلول الأجل، فيذهب ماله [باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'You are free and you owe one thousand'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4675)

أو وعليك ألف: لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد، في: أنت حر، على أن تدفع أو تؤدي، أو إن أعطيت، أو نحوه. [منح الجليل] قال له: أنت حر (وعليك ألف لزم العتق) السيد (و) لزم (المال) العبد معجلين في المسألتين إن كان العبد موسرا، وإلا كان المال دينا عليه فهي قطاعة لازمة لهما. فيها من قال لعبده: أنت حر الساعة بتلا وعليك مائة دينار إلى أجل كذا، فقال الإمام مالك وأشهب – رضي الله تعالى عنهما: هو حر الساعة بالمائة أحب أم كره، وقال ابن القاسم هو حر ولا يتبع بشيء وقاله ابن المسيب. عياض قوله أنت حر وعليك مائة والعبد غير راض فيه ثلاثة أقوال قول مالك وأشهب – رضي الله تعالى عنهما – إلزام السيد العتق معجلا وإلزام العبد المال معجلا إن كان موسرا ودينا إن كان معسرا. الثاني مشهور قول ابن القاسم إلزام السيد العتق ولا مال له على العبد، ثم قال عياض الثانية قوله أنت حر على أن عليك ألفا فيها أربعة أقوال، قول مالك "– رضي الله عنه –" بإلزامهما العتق والمال كما في الأولى ثم ذكر

بقية الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for payment where the slave has a choice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4675)

(وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلا (العبد في الالتزام) للمال ولا يعتق إلا بأدائه (والرد) لقول سيده له (أنت حر على أن تدفع) إلي ألفا مثلا (أو) أنت حر على أن (تؤدي) بضم الفوقية وفتح الهمز وكسر الدال مثقلا إلي مائة (أو) أنت حر (إن أعطيت) ني ألفا (أو) قال السيد لعبده (نحوه) أي القول المذكور كمتى جئت بكذا. فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" إن قال لعبده أنت حر على أن تدفع إلي مائة دينار فلا يعتق إلا بأدائها. ابن القاسم وللعبد أن لا يقبل ويبقى رقا ذكر السيد أجلا للمال أم لا. عياض المسألة الخامسة إن أديت إلي أو أعطيتني أو جئتني أو إذا أو شبه ذلك فلا يلزمه العتق إلا برضاه ودفعه ما التزمه، وله أن لا يقبل ويبقى رقا فلا فرق بينها وبين على أن تدفع في أنه لا يلزمه العتق إلا برضاه، ودفعه ما التزم. الحط إن قيل ما الفرق بين على أن عليك كذا أو عليك كذا الذي يلزم به العتق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free on condition that you owe a thousand'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3004)

ص (وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك لزم العتق والمال) ش: ذكر أهل المذهب

هنا خمس صيغ، وفي بعضها خلاف مخرج وما ذكره المصنف في هاتين المسألتين هو قول مالك قال في التنبيهات الأولى: قوله أنت حر وعليك ألف والعبد غير راض فيها ثلاثة أقوال: الأول: قول مالك وأشهب إلزام السيد العتق المعجل والعبد المال بكل حال معجلا إن كان موسرا أو دينا إن كان معسرا انتهى. وهو الذي اقتصر عليه المؤلف، ثم ذكر القولين، ثم قال الثانية: قوله: أنت حر على أن عليك ألفا فيها أربعة أقوال: قول مالك بإلزامه العتق والمال كما في الأولى انتهى. ثم ذكر بقية الأقوال، والله أعلم. (تنبيه) قال ابن الحاجب: وأنت حر على ألف عتق في المال والحال في ذمته، قال ابن عبد السلام قوله: أنت حر على ألف من غير أن يقول تؤدي أو تدفع أو غير ذلك لا يفيد شيئا انتهى. وقال في التوضيح قوله: عتق يريد إذا قبل العبد، وهذا الكلام راجع إلى قوله: أنت حر على أن عليك كذا وعلى هذه الصورة حمل ابن راشد كلام المؤلف يعني ابن الحاجب وقد ذكروا ههنا صيغا إلى آخره، ثم قال واختلف في الأولى وهي أنت حر على أن عليك ألفا على أربعة أقوال: الأول لمالك بإلزامه العتق وإلزام العبد المال وسواء قال: أنت حر الساعة مثلا أو لم يقل، وهو الذي اقتصر عليه

المصنف انتهى. فانظر أول كلامه وآخره كيف قال: أولا يريد إذا قبل العبد، وقال آخرا مراد المصنف قول مالك بإلزام السيد العتق، والعبد المال ففي كلامه تدافع، وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام ابن عبد السلام المتقدم: قلت ظاهر كلام ابن عبد السلام أن هذا اللفظ الذي ذكره ابن الحاجب لغو، وقال عياض: المسألة الأولى أنت حر وعليك كذا أو على أن عليك كذا هما سواء يعتق العبد، وإن لم يرض قلت فهذه المسألة والتي ذكرها ابن عبد السلام سواء فتأمله انتهى. وهو الذي حمله ابن رشد عليه فتحصل من كلام ابن الحاجب وفهم ابن راشد وابن عرفة أنه لا فرق بين أن يقول أنت حر على ألف أو على أن عليك ألفا، والله أعلم. [تنبيه قال السيد أنت حر الساعة على

أن تدفع إلي ألفا] (تنبيه) ومثل قوله أنت حر وعليك ألف قوله: أنت حر الساعة على أن تدفع إلي ألفا قال أبو الحسن الصغير في كتاب العتق الثاني: قال ابن يونس المحصول من قول مالك أنه إن قال: أنت حر الساعة مثلا وعليك مائة دينار أو على أن عليك مائة دينارا وعلى أن تدفع إلي مائة دينار أنه حر ويتبع بالمائة أحب أم كره، وإن قال: أنت حر ولم يقل الساعة مثلا ففي قوله: أنت حر وعليك أو على أن عليك يعتق أيضا ويتبع مثل الأول، وإن قال على أن تدفع لا يعتق حتى يدفع؛ لأنه لم يبتل عتقه إلا بعد دفع المال انتهى. ومثله على أن تؤدي إذ لا فرق بينهما كما صرح به ابن رشد في المقدمات وعياض في التنبيهات وغيرهما وكذلك لو لم يقل الساعة ولكنه أراده فإنه بمنزلة ما لو تلفظ به قاله في العتق الثاني من المدونة في الموضع الذي هذا شرحه وسيأتي لفظه، والله أعلم. ص (وخير العبد في الالتزام والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت ونحوه) ش: هذه هي المسائل الثلاثة الباقية، وقوله: ونحوه معطوف على المجرور بفي ونحوه على أن تدفع إلي أو تؤدي إلي أو تعطيني أو تجيئني بكذا قاله في التنبيهات ونحوه: إن أعطيت أو أديت أو جئتني أو إذا أو متى، وقاله في العتق الثاني من المدونة وإذا خير العبد في الرد والقبول فإن رد فلا كلام، وإن قبل فلا يعتق إلا بأداء صرح به في العتق الثاني منها. (تنبيهات الأول) لا ينجم عليه في هذه الصورة قاله في المدونة أيضا (الثاني) قال فيها ليس للعبد أن يطول بسيده ولا للسيد أن يعجل بيعه إلا بعد تلوم السلطان بقدر ما يرى، وسيأتي الخلاف فيه في كلام عياض (الثالث) قال فيها أيضا، وإن دفع الألف عن العبد أجنبي أجبر السيد على أخذها وعتق العبد ولو دفع العبد ذلك من مال كان بيد العبد فقال السيد: ذلك المال لي فليس له ذلك؛ لأن العبد ههنا كالمكاتب يتبعه ماله ويمتنع السيد من كسبه أيضا انتهى. (الرابع) قال في المدونة: ولو قال أنت حر على أن تدفع إلي مائة دينار إلى سنة فقبل ذلك العبد فإن لم يقل حر الساعة أو يرد ذلك لم يعتق العبد إلا بالأداء عند مالك ويتلوم له بعد محله فإن عجز

رق، وقوله: إن جئتني بكذا أو إلى أجل كذا فأنت حر من القطاعة، ومن ناحية الكتابة ويتلوم له كالمكاتب وليس له بيعه قال أبو الحسن قال اللخمي: ويحال بين السيد ومال العبد وخراجه وله أن يسعى فيما لزم من المال ويضرب له من الأجل بقدر ما يرى أنه يحضره فيه، وإن لم يأت به تلوم له ولا يمكن العبد أن يطول على السيد فإن لم يحضره كان رقيقا انتهى. (الخامس) قال عياض في التنبيهات بعد ذكره الخلاف في المسألة الخامسة وهي قوله: إن أعطيتني ولكن يختلف هل تفويض في "إن وإذا ومتى" وللعبد ذاك وإن طال الزمان، وهو قول مالك في المبسوط قال له ذلك ما دام في ملكه، وإن طال زمانه ويلزم ذلك ورثته من بعده قال ابن القاسم: ولا سبيل إلى بيعه في هذه الوجوه ولا هبته حتى يوقف عند الإمام، ويثاوم له أو يعجزه ومثله في المدونة على قياس قول مالك، وفي العتبية إن طال الزمان لم يلزم السيد ما جاء به ونحوه

للمخزومي في المدونة والمبسوط ومذهب تلقينه أنه متى قاما من المجلس فلا حرية للعبد، وإن جاءه بالمال انتهى. وقوله: في هذه الوجوه يعني به المسائل الثلاث وهي على أن تدفع أو على أن تؤدي أو إن أعطيت وهذا كلام عياض الموعود به واشتمل أوله على مسألة وآخره على مسألة أخرى (السادس) : إن قيل ما الفرق بين قوله: أنت حر على أن عليك ألفا وبين قوله: على أن تدفع قيل الفرق أنه إذا قال أن عليك ألفا فقد ألزمه ذلك ولم يجعله إليه وللسيد أن يلزم عبده ويجبره على العتق على المال وعلى التزويج قاله أبو الحسن وليس في هذه مصادرة؛ لأن الكلام مع من يسلم أن للسيد أن يجبر عبده ويلزمه ولكنه يسأل لم جعل هذا اللفظ يدل على الإلزام، وهذا لا يدل عليه وإذا قال على أن يدفع فقد جعل الدفع إليه فكأنه جعل للعبد في ذلك اختيارا ونظرا لصرفه العمل إليه، وفي قوله: على أن عليك كأنه ألزمه ولم يجعل له في ذلك رأيا ولا اختيارا بل ظاهره الجبر على الدفع فتأمله، وهذا مأخوذ من المقدمات ومن

الرجراجي وتقدم في كلام أبي الحسن شيء من هذا في الكلام على القولة الأولى، والله أعلم. (السابع) إذا كانت المقول لها أمة، فكل ما ولدت بعد ذلك فإنه يعتق إذا أدت الألف وخرجت حرة، قال مالك: كل شرط كان في أمة فما ولدت بعد الشرط من ولد أو كانت حاملا به يوم شرط لها ذلك فولدها في ذلك الشرط بمنزلتها انتهى. من عتقها الثاني. (الثامن) قال فيه وإذا قال لعبده: إن أديت إلي اليوم مائة دينار فأنت حر فمضى اليوم ولم يؤد شيئا فلا بد له من التلوم انتهى. والله أعلم. [باب الإقرار بالوطء] ص (باب) (إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكر كأن ادعى استبراء بحيضة) ش هذا الباب يسمى باب أمهات الأولاد والأم في اللغة: أصل الشيء والجمع أمات، وأصل الأم أمهة ولذلك يجمع على أمهات، وقيل: الأمهات للناس، وأمات للنعم، وأم الولد في اللغة: عبارة عن كل من ولد لها ولد، وهو خاص في استعمال الفقهاء بالأمة التي ولدت من سيدها، وجرت عادة الفقهاء بترجمة هذا الباب بالجمع ولعل سبب ذلك تنوع الولد الذي تحصل به الحرية فقد يكون تام الخلقة، وقد لا يكون كذلك من مضغة وغيرها. عياض ولأم الولد حكم الحرائر في ستة أوجه وهي: أنه لا خلاف أنهن لا يبعن في دين ولا غيره، ولا يرهن، ولا يوهبن ولا يؤاجرن ولا يسلمن في جناية ولا يستسعين، وحكم العبيد في أربعة أوجه: انتزاع ما لهن ما لم يمرض السيد وإجبارهن على النكاح على القول به واستخدامهن في الخفيف الذي لا يلزم الحرة، وكونهن لسيدهن له فيهن الاستمتاع انتهى. من التوضيح. (تنبيه) قال في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الجامع قال ابن القاسم: بلغني أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كانوا بني أمهات أولاد قال ابن رشد إنما ذكر هذا ليتبين أن هذا ليس مما يعاب به أحد، وهو بين قال الله تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] انتهى. وقوله: ولا يمين إن أنكر كأن ادعى استبراء قال في تهذيب الطالب وسألت الشيخ أبا بكر بن عبد الرحمن

Mas'alah: What is the ruling on the slave's choice in conditional manumission with payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2216)

قوله وخير في المجلس وبعده على المذهب لكن لا يطال في الزمن بحيث يضر بالسيد ولا يضايق في الزمن بحيث يضر بالعبد ومحل التخيير ما لم يقل أنت حر الساعة أو ينوها وإلا فيلزم العتق والمال ويعلم أنه نواها من قوله

Mas'alah: What are the rulings on sale for manumission and conditional sales involving manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1909)

(المتن) وهل بغير عوض كذلك، أو يكتفى بحوز كالعتق؟ تأويلان، وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق، والولد مع كتابة أمه، ولمعاهد التفرقة، وكره الاسترداء منه، وكبيع وشرط يناقض المقصود، كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق ولم يجبر المبتاع إن أبهم كالمخير، بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق. كأنها حرة بالشراء، أو يخل بالثمن: كبيع وسلف. وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير كشرط رهن، وحميل، وأجل ولو غاب. وتؤولت على خلافه. وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري، وإلا فالعكس، (الشرح) (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 288. (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4323. (3) انظر: التوضيح: 5/ 357. (4) قوله: (واحد) زيادة من (ن 5) . (5) انظر: شرح التلقين: 6/ 977. (6) انظر: المدونة: 3/ 303. (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 344. (8) قوله: (لمالك الآخر) يقابله في (ن 3) و (ن 5) :

(لملك آخر) . وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 399، والتوضيح: 5/ 357. (9) في (ن) : (الصغير) . (10) وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 343.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer does not exclude the slave's money in a conditional manumission sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3140)

قوله: (وإلا غرمه كلتعتقني وبيع فيه) أي: وإن لم يستثنه غرمه [3]، قال مالك: ويعتق الذي اشترط العتق ولا يتبعه الرجل بشيء، ويرق له الآخر [4]، وإن لم يكن للمشتري مال بيع الرقيق عليه في الثمن [5]، وإليه أشار بقوله (وبيع فيه) أي: في الثمن [6].

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'You are free on condition that you owe a thousand'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3195)

قوله: (وأنت حر، على أن عليك ألفا أو وعليك ألف [7] لزم العتق والمال) يريد: أن من قال لعبده: أنت حر على أن عليك ألف درهم، فإن السيد يلزمه العتق في الحال [8]؛ أي: وسواء قال حر الساعة أو اليوم أو لم يقل، ويلزم العبد الألف وهو قول مالك [9]. ولابن القاسم: يخير العبد [10]؛ فإن رضي عتق ولزمه الألف، وإلا كان رقيقا، وله أيضا أن يخير بين القبول ولا يعتق إلا بالأداء أو الرد ويرق [11]. ولأصبغ: لا خيار له ولا عتق حتى يدفع المال [12]. وكذا إن قال له: أنت حر وعليك ألف أنه

يعتق ويلزمه (1) قوله: (ابن أبي زيد) يقابله في (ن) و (ن 5) : (أبو زيد) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 90. (3) قوله: (له) ساقط من (ن 4) . (4) وقوله: (الكتابة) في (ن 3) : (قيمة المكاتب) ، وفي (ن 4) : (المكاتبة نفسها) . (5) انظر: المدونة: 2/ 499. (6) قوله: ((المتن) uotes"><"الثلث" أي: فإن حمل الثلث) ساقط من (ن 3) ، وقوله: (أي: فإن حمل الثلث) ساقط من (ن) ، وقوله: (وهذا كقوله: (إن حمل الثلث) ... فيجعل أقلها في الثلث) في (ن 4) : (وهو كقوله في المدونة (جعل في الثلث) الأقل). (7) قوله: (ألف) زيادة من المطبوع، يحتاجها السياق. (8) في (ن 3) : (المال) . (9) انظر: المدونة: 2/ 438. (10) قوله: (يخير العبد) في (ن 4) : (بعض الأشياخ أن العبد يخير) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 459. (12) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 457.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free and you owe a thousand'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3196)

المال عند مالك وأشهب، وقال ابن القاسم: إنه حر ولا شيء عليه [1]، ولابن الماجشون وابن نافع: أنه يخير فإن رضي عتق ولزمه الألف وإلا كان رقيقا [2].

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'You are free on condition that you pay'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3196)

قوله: (وخير العبد في الالتزام والرد في: أنت حر على أن تدفع أو تؤدي، أو إن أعطيت أو نحوه) . يريد: أن من قال لعبده: أنت حر على أن تدفع لي ألفا أو أن [3] تؤدي إلي ذلك، أو إن أعطيتني ألفا، ونحوه: إن جئتني بألف، أو إذا جئتني [4] أو متى جئتني، فإنه يخير بأن [5] يلتزم الألف فيلزم السيد العتق أو يرد فيعود رقيقا. ونقل اللخمي الاتفاق عليه فيما إذا قال له: على أن تدفع إلي [6]، وحكى في ذلك غيره ثلاثة أقوال: التخيير كما تقدم ولابن القاسم [7] في العتبية: يخير [8] في الرضا بالعتق معجلا [9] ويلزمه المال دينا [10] أو يرد فيبقى [11] رقيقا. وهو قريب مما تقدم وخرج ابن رشد ثالثا [12]: أنه يكون حرا إذا دفع المال وأن لسيده جبره على دفع [13] المال [14]، ولا خلاف أن العبد مخير فيما إذا قال: على أن تؤدي إلي [15]، نقله غير واحد، وأما بقية الألفاظ فلا يلزم العتق فيها إلا برضا العبد ودفع المال [16]. (1) انظر: المدونة: 2/ 438. (2) انظر: المنتقى: 8/ 299، وانظر: المقدمات الممهدات: 2/ 306. (3) قوله: (أن) زيادة من (ن) . (4) قوله: (أو إذا جئتني) ساقط من (ن) . (5) قوله: (بأن) في (ن) : (بين أن) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3834. (7) قوله: (كما تقدم ولابن القاسم) يقابله في (ن) و (ن 3) : (لابن القاسم) . (8) قوله: (يخير) ساقط من (ن) . (9) قوله: (معجلا) زيادة من (ن 3) ، وفي (ن) : (مجملا) . (10) قوله: (دينا) ساقط من (ن) . (11) قوله: (فيبقى) ساقط من (ن) . (12) قوله: (ثالثا) زيادة من (ن) و (ن 3) . (13) في (ن) و (ن 3) : (أخذ) . (14) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 306. (15) قوله: (إلي) ساقط من (ن) . (16) قوله: (وله أيضا أن يخير بين القبول ... يريد: أن من قال لعبده:) في (ن 4) : (الصورة الثالثة أنت =

باب (المتن) uare-brackets">[في أحكام أم الولد] (المتن) باب إن أقر السيد

بوطء ولا يمين إن أنكر، كأن استبرأ بحيضة ونفاه، وولدت لستة أشهر، وإلا لحق به، ولو لأكثره، إن ثبت إلقاء علقة ففوق، ولو بامرأتين، كادعائها سقطا رأين أثره عتقت من رأس المال، وولدها من غيره، ولا يرده دين سبق، كاشتراء زوجته حاملا؛ لا بولد سابق، أو ولد من وطء شبهة، إلا أمة مكاتبه أو ولده. ولا يدفعه عزل، أو وطء بدبر، أو فخذين إن أنزل، وجاز برضاها إجارتها، وعتق على مال، وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره، وأرش جناية عليهما، وإن مات فلوارثه، والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض،

Mas'alah: What is the ruling on an exception for service in a manumission contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=292)

قلت: زاد عبد الحق في النكت بعد قوله ولا يدخل الإستثناء في شيء من الثمن ما نصه: مثلما لو قال [له] [2] رجل أعتقها ولك علي ثلاثون دينار أدفعها إليك، واستثنى لي عليها خدمة عشر سنين فأعتقها على ذلك لم يكن عليها من الخدمة شيء، ولا يرجع على السيد بما دفع عن الخدمة بشيء ألا ترى أن من اشترى نخلا وفيها ثمر قد أبر قبل أن يطيب بمائة دينار فطاب عنده، فأصابته جائحة انه ليس على البائع في ذلك جائحة، وإن كان ثمن أصل النخل قليلا أربعين دينارا أو أقل فأتمه مائة دينار للثمرة لم ينظر في شيء من الثمرة، ولم يحكم فيهبجائحة لأن الثمن كله إنما يقع للأصل، والثمرة تبع. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'You are free but you owe me one hundred dinars'?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=380)

فرع قال في المدونة في كتاب العتق الثاني: ومن قال لعبده أنت حر الساعة مثلا وعليك مائة دينار إلى أجل كذا فقال مالك وأشهب هو حر الساعة ويتبع بالمائة أحب أم كره. وقال ابن القاسم هو حر، ولا يتبع بشيء، وقاله ابن المسيب [1]. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a financial obligation when the slave does not consent?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=380)

وقال في النوادر من كتاب ابن المواز ومن قال لعبده أنت حر وعليك ألف درهم فلم يرض العبد فذلك عليه، وإن كره العبد قاله مالك وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وعبد الملك، وأصحابهم. قال ابن القاسم، وذكر عن ابن المسيب [2] أنه حر ولا شيء عليه وهو أحب إلى ابن القاسم. قال أصبغ لم أجد لهذا أصلا وليس بشيء، ولم يختلف فيها [3] قول مالك وأصحابه وأهل المدينة [4]. وقاله ابن شهاب وكأنه باعه من نفسه وهو كاره فذلك لازم كما يزوجه كرها وينزع ماله كرها قال محمد وكما له أن يلزمه ذلك من غير حرية فلم تزده الحرية إلا خيرا [5]. أ. هـ قال ابن يونس ووجه قول ابن القاسم أنه لا يكون حرا متبوعا إن هذا (1) أنظر المدونة جـ 7 ص 63. (2) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن أبي وهب المخزومي المدني روى عن أبي بكر مرسلا، وعن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وهو أثبت الرواة عن أبي هريرة وكان زوج ابنته، وروى عن عائشة أم المؤمنين، أما الرواة عنه فكثرة عد منهم في التهذيب عددا منهم الزهري ويحيى بن

سعيد، وهو رأس علماء التابعين وفقيههم. وقال أحمد مرسلات سعيد صحاح لا يرى أصح من مرسلاته، ويكفي أن مالك قدوة الجميع اعتمد مرسلاته، ومما أرسله ما رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وهو أوسع التابعين علما وأجلهم. توفي سعيد بن المسيب سنة احدى وتسعين للهجرة بالمدينة المنورة أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب جـ 4 ص 84. (3) في – م – فيه. (4) أي المدنيون يشار بهم إلى ابن كنانة وابن الماجشون، ومطرف وابن نافع، وابن مسلمة ونظرائهم. (5) أنظر النوادر والزيادات جـ 2 ورقة 80 ظهر، 81 وجه ط 12372 تونس

من باب الإستسعاء [1]، وكما لو أعتقه على أنه يخدمه بعد العتق سنة أنه حر ولا شيء عليه [2]. أ. هـ

Sub-topic – Rights of the Master

Mas'alah: What are the three conditions for valuation (taqwim) in manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4329)

وللتقويم ثلاثة شروط اليسار والمريض موسر في قدر الثلث والميت معسر مطلقا وإن رضيت باتباع المعسر لم يكن لك ذلك عند ابن القاسم وفي كتاب محمد لك ذلك وإن يعتق باختياره فلو ورث نصف قريبه لم يقوم بخلاف الهبة والشراء

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice between compensation and manumission for mutilation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4338)

وقيل يقدم خيار السيد إن اختار الرجوع بالأرش صار العبد إليه يغرم القيمة لأن الحديث إنما جاء في مثلته بعبد نفسه ولأن العتق يسرع السادات إلى ذلك والأجنبي لا يسرع لمال غيره

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting a slave for payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2662)

قال ابن القاسم: وولاؤه كله لسيده، وكذلك إذا أخذ منه دنانير على عتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه فجميع العبد حر. وقد قال مالك في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما

على مال أخذه من العبد أنه ينظر في ذلك فإن أراد وجه العتاقة عتق كله وغرم حصة شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner taking payment from a slave for manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2663)

ابن حبيب: وقاله مطرف وابن الماجشون قالا: ويقوم على المعتق بما له ويكون ما أخذ من العبد في إعتاقه له دون صاحبه ولا يرد إلى العبد؛ لأنه أعطاه إياه تطوعا وبه أعتق إلا أن يكون معسرا ليس ممن يقوم عليه نصيب صاحبه لعسره فيرد إلى العبد ما أخذ منه ويبقى بيده.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits his share of a slave with deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2751)

ومن المدونة قال ابن القاسم: فإذا أعتق أحد الشريكين حصته من العبد إلى أجل؛ قوم عليه الآن ولم يعتق حتى يحل الأجل.

Mas'alah: What is the valuation date for the slave woman when the partner chooses to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3166)

قال ابن المواز: فإن شاء قومها عليه يوم الوطء، أو يوم الحمل، إلا أن يكون إنما وطأها

مرة واحدة، فيوم الوطء هو يوم الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a manumitter settling with his partner by giving a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5898)

قال مطكرف وابن الماجشون: وغذا قال المعتق لشريكه: لا يقوم على وأنا اعطيك عبدا أصلالحك به وأعتق نصيبك من العبد. أن ذلك جائز عن علما قيمته, ولا يجوز إن جهلاها للخطر كمن صالح عن ميراث مجهول وجب له أو

شفيع اخذ شفعته/ قبل عمله بالثمن. قال ابن حبيب: وقال بعضهم: الصلح جائز وكأنه باع نصف عبد بعبد قال: ولا يشبه الاجنبى. قال ابن حبيب: وبالاول اقول. وقاله أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ. وغنما فرقوا بين المعتق والاجنبى إذا باعه من المعتق بدنانير نقدا فهو منه جائز, فأما بدنانير إلى أجل اوبعرض نقدا او إلى أجل فلا يجوز ذلك حتى يعلما مبلغ قيمته. قال عبد الله, يريد ابن حبيب فى العرض النقد, لا بعرض إلى اجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling the service of a mu'at-taq, mudabbar, and mukatab?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد1

Sub-topic – Kitaba and Creditors' Rights

Mas'alah: What assets may be sold for creditors after manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4339)

وإن لم يعلموا ولا يباع لهم إلا ما كان يباع لهم يوم العتق بعد إدخال المال الكائن يومئذ

Mas'alah: What is the ruling on sequential manumission when the last slave covers the debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4341)

ولو أعتق واحدا بعد واحد وفي الأخير كفاف الدين عتق الأول أو أقل من الدين بيع من الأول ببقية الدين وإن لم يبع الآخر حتى نقصت قيمة الآخر بحوالة سوق أو نقص بدن لم ينظر لذلك وعتق الأول أو ما كان يعتق منه يوم العتق قاله كله ابن القاسم

Mas'alah: How is the value of a manumitted slave calculated when the price fluctuates?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4341)

قال محمد إن حالت قيمته بزيادة ثم نقصت فليحسب المفلس لدفع قيمته بلغت الآخر

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the slave has a debt consuming half his value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4341)

وإن أعتق عبده وعليه ما يغترق نصف قيمته يوم العتق لم ينظر إلا ما زاد بعد ذلك او نقص من القيمة وينبذ عتق مالك الحصة أما النقص فعم وينبغي في الزيادة ألا تباع إلا بقدر الدين وذلك يزيد في عتقه

Mas'alah: What is the ruling on selling a manumitted slave-girl to satisfy a debt when partial sale is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4341)

قال أصبغ أعتق جارية قيمتها ألف وعليه تسعمائة فإن بيع منها للدين لم يكن في بعضها وفاء وإن بيعت كلها بيعت بأكثر منها قال تباع كلها ويمنع بما بقي من ثمنها بعد قضاء الدين ما شاء وإن يئس أن يباع منها بتسعمائة ولو اكثر من تسعة اعشارها ليبيع وعتقت الفضلة ولو تأخر بيعها حتى حال سوقها فلا تساوي تسعمائة فإنما يباع منها اليوم ما يباع قبل ذلك ويتبع بالباقي في ذمته أو بزيادة لم يبع إلا كفاف الدين بحصول المقصود

Mas'alah: What is the ruling on selling the entire freed slave and using the surplus for manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4342)

الدين يباع كله ويستحب جعل الفضل في حرية

Mas'alah: What is the ruling on selling freed slaves when debts arise after manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4342)

قال محمد إن أعتقهم وعليه دين يحيط ببعضهم فلم يعلم الغرماء حتى أدان ما يحيط ببقيتهم قال ابن القاسم لا يباع إلا قدر الدين الأول بفلسه لأنه الذي تقدم العتق وقال أشهب يباعون كلهم حتى يستوفي الأول والآخر لأنه إذا دخل الآخر مع الأول لم يستوف الأول حتى يستوعب الجميع والصواب لا يباع الأول ويدخل الآخر

Mas'alah: What is the ruling when a husband manumits a slave woman after receiving her dower and the master is insolvent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4343)

قال بعض القرويين وهذا بخلاف ما في كتاب الرهن إذا زوج أمة وقبض صداقها ثم أعتقها الزوج قبل البناء يرجع بنصف الصداق فوجد السيد عديما لا يرد

Mas'alah: What is the ruling on revoking manumission due to half the dower after divorce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4344)

العتق لوجوب نصف الصداق بعد العتق بالطلاق ولو شاء الزوج لم يطلق ولو طلق قبل ثم أعتق السيد بعد معدما رد من العتق بقدر نصف الصداق

Mas'alah: What is the ruling on creditors' priority over a service-based manumission contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4349)

(فرع) قال إن أخدمه سنتين ثم هو حر فاستدان السيد قبل قبضه من المخدم فالغرماء أحق بالخدمة لأنها تبرع يؤاجر لهم فإن لم يقوموا حتى بتل الخدمة فلا سبيل لهم على الخدمة والعتق في الوجهين نافذ إلى أجله لا سبيل للغرماء عليه وكذلك الصدقة والهبة وإذا وقع الدين بعدهما وقبل القبض فالغرماء أولى

Mas'alah: What is the difference between a manumitter who has taken possession and a charity that has not?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4349)

قال ابن حبيب الفرق أن المعتق قبض والصدقة لم تقبض حتى حدث الدين

Mas'alah: What is the ruling on the heir taking from the slave's property when creditors do not want to take it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4784)

فمات للوارث الأخذ من ماله إذا لم يرد الغرماء أخذه إن كان في أخذه ضرر على الميت ولم يقل إن ذلك الفضل للغرماء

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission when debt consumes his value and creditors forgo their debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4784)

وإذا كان الدين يغترقه فترك أهل الدين دينهم قيل يعتق ثلثه كمن مات ولا دين عليه وقيل الجناية أحق به لأنها كانت استحقته كله

Mas'alah: What is the ruling on heirs' inability to reclaim a manumitted slave's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2087)

وقد قيل أيضا: إنه ليس للورثة أن ينتزعوا مالها، وإن لم تقوم به، وهو قول ابن القاسم ها هنا وظاهر ما في الوصايا الأول من المدونة، وعلى قياس قوله في سماع أصبغ في الذي يعتق عبده إلى أجل، إنه لا يجوز له أن ينتزع ماله إذا مرض، ولا يجوز لورثته انتزاعه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who has debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6842)

[: يعتق العبد وعليه دين] – ومن كتاب العرية– وسألته: عن الرجل يعتق العبد– وعليه دين إن بيع العبد كله– كان فيه أكثر من دينهم، وإن بيع بعضه لم يكن فيه قضاء الدين إلا أن يباع كله؛ لأنه إذا دخله شعبة من حرية، نقص ذلك من ثمنه،

قال: إذا لم يكن فيما بيع منه قضاء الدين، وليس يكون فيه قضاء الدين إلا أن يباع

كله، بيع كله وجعل ما بقي بعد الدين في حرية، وذلك رأيي أن يجعل ما بقي منه في حرية، وقد سمعت عن مالك أنه ليس عليه ذلك أن يجعله في رقبة بواجب، ولكن أستحب ذلك وأستحسنه. وسئل عنها سحنون فقال: قولي في هذه المسألة كقولي في رجل دبر عبده في مرضه ثم مات وعليه دين ولا مال له غيره، والذي عليه من الدين أقل من قيمته، يكون ربعه أو ثلثه، فإن بيع ذلك الجزء منه لم يبع إلا بأقل من قيمته، فالذي آخذ به فيها– وهو الحق إن شاء الله– أن ينظر إلى ما على الميت من الدين، فإن كان عشرة أو عشرين، والعبد قيمته مائة دينار إذا بيع كله، فإنه يوقف العبد ويقال: من يشتري من هذا العبد بما على صاحبه من الدين– وهو دينار أو عشرة، أو ما كان من الدين، فإنه الآن يقول: من يريد أن يشتري أنا آخذ ربعه بعشرة، ويقول آخر: أنا آخذ خمسه بعشرة، ويقول آخر: أنا آخذ سدسه بعشرة، فإذا وقف على شيء لا ينقص منه، بيع منه حينئذ، هكذا يكون أرفع لثمنه، وأزيد لقيمة ما بيع منه، وأعدل من أن يقال من يشتري ربع هذا العبد، أو خمسه أو جزءا منه؛ لأن ذلك يكون أكثر لثمنه بجزء هذا– على ما قلت لك، فإنه قول كثير من أصحاب مالك. قال محمد بن رشد: قول سحنون هذا هو قول ابن القاسم بعينه، وإنما قلب السوم، فابن القاسم يقول: إذا كان عليه عشرة دنانير دينا، من يشتري ربع هذا الغلام بعشرة، فإن لم يجد مشتريا، قال: من يشتري ثلثه بعشرة، ثم يزيد في الجزء حتى يجد مشتريا، وسحنون يقول: كم تشترون

من هذا الغلام بعشرة دنانير؟ فيقول مشتر ثلثه، وآخر ربعه، وآخر خمسه، حتى يقف على حد مسمى لا يجد من ينقص منه، فكلا القولين واحد في المعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on a person who frees slaves and has no other wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3286)

(3 – باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم)

Mas'alah: What is the ruling if the ransomer knows the person being ransomed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2187)

1 – إن فداه وهو يعرفه: فإنه لا يرجع علينا كائنا من كان.

Mas'alah: What is the ruling if the ransom is done by the person's command?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2187)

2 – وإن فداه بأمره: فإنه يرجع عليه كائنا من كان.

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer's recourse when he does not know the person being ransomed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2187)

3 – وإن فداه وهو لا يعرفه: فلا يرجع على من يعتق عليه ويرجع على من سواه من القرابة الذين لا يعتقون عليه وعلى الزوجين.

Mas'alah: What is the chapter heading on the comprehensive treatment of the debtor's manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2628)

باب فيه إيعاب عتق المديان

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who manumits his slave while having assets that later disappear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2688)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن أعتق عبده وله يوم أعتقه مال يفي بنصيب دينه أو أفاده بعد العتق ثم ذهب الآن فلا يرد من العتق إلا بقدر تمام نصف دينه.

Mas'alah: How is the sale of a manumitted slave apportioned when the creditor has debts before and after manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2694)

[قال أبو إسحاق: فتأول محمد أن أشهب ها هنا لما قال: يباع منه بقدر العشرة الأولى مع أن له دينين دين قبل العتق/ وهو العشرة الأولى التي كانت قبل العتق ودين بقية القيمة التي حكم له بها كأنه حادث به العتق فكان عنده قياس أشهب: أنه إذا بيع منه بالعشرة الأولى حاصص نفسه فيها بالعشرة الثانية الحادثة مع العتق التي هي بقية القيمة فنقصت الأولى عن أن يأخذها في العشرة الأولى فوجب أيضا بيع بقية العبد حتى يستتم عن الدين الأولى عشرة إذ لا فرق بين رجل واحد له دينان: أحدهما: قبل العتق، والآخر: بعد العتق، ولا بين رجلين. وهذا الذي أراد محمد ولا يلزم هذا أشهب؛ لأن أشهب يقول: إنما يجب التحاصص في دينين لا مزية لأحدهما عن الآخر والدين الأول الذي هو عشرة بيد البائع بها رهن فيجب ألا يدخل عليه فيما أخذه من بقية القيمة؛ فإذا

لم يدخل عليه في الأول لم ينقض العتق لما حدث بعده، لأنا إنما نقضنا عناك ما حدث بعد العتق لانتقاض ما كان قبل العتق، ألا ترى في مسألة الدور: لو كان في يد الأولين قبل العتق رهن بدينهم ثم أعتق ثم تداين لكان الأولون أحق ولم يدخل عليهم الآخرون، فكذلك

Mas'alah: How is the sale of a slave to satisfy creditors before and after manumission reconciled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2696)

خمسة وللقيمة خمسة ثم يباع من العبد لتمام الثمن فتدخل عليه القيمة في ذلك/ فيأخذ نصفه هكذا حتى يباع جميع العبد كقوله في غريم قبل العتق وغريم بعده فقد بان تناقض قوله ورجوعه إلى قول ابن القاسم.

Mas'alah: Does a slave's debt attach to his person or only to his property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7073)

ودليلنا: أن الدين في المتاجرة لا يتعلق بالرقبة، إنما يتعلق بالمال وبالذمة ولم يزد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غرماء معاذ على أن خلع لهم ماله ولم يأمرهم ببيعه؛ ولأنهم إنما داينوه على ماله، ورقبته ليست بمال له، ولم يكن لهم سبيل على سيده؛ لأن سيده إنما استتجره بمال دفعه إليه دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the price of a slave is set aside but lost before purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7565)

قال في كتاب محمد: وكذلك أو أخرج ثمن العبد فسقط، فعليهم أن يشتروا عبدا من ثلث ما بقي ما لم يتلف بعد قسمة الميراث فإنما يشترون إن بقي من الثلث الأول شيء بمنزلة موت العبد سواء.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an insolvent debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5872)

وسئل أيضا هل يجوز عتق مستغرق الذمة أم لا ؟ وإذا تاب العبد المعتق هل تصح توبته أم يلزمه شيء آخر ؟ فأجاب : قال الداودي عتقه مردود ، ووصاياه غير جائزة ولا تورث أموالهم ويسلك بها سبيل ما أفاء الله تعالى ، ويتصدق العبد بقيمته للفقراء والمساكين ، ويجتهد في ذلك ويتحرى قيمة نفسه وتصح توبته .

Mas'alah: What is the ruling regarding the value of a child not being compensation in manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1375)

قلت: يرد بأن مراده بالنسبة: أنها لا عن عوض ثبت بالفعل كثمن عبد بيع ممن

يعتق عليه، وأن السنة مع ذلك معللة بقبول ملك مالك الأم ولدها، لا أنها محض تعبد.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave woman sold to her husband when the master has no assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1383)

قلت: تقدم له هذا الأخذ في بيع الأمة من زوجها، والتنبيه على أن الأخذ من مسألة الرهن أقرب؛ وهي من استهلك مهر أمته قبل البناء وأعتقها، ثم طلقها زوجها قبل البناء، ولا مال للسيد؛ لم يرد عتقها؛ لأن الدين إنما لزم السيد حين طلق الزوج لا يوم العتق.

Mas'alah: How does debt relate to what is given to a slave, conditionally or absolutely?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2998)

وفي تعلق الدين بما أعطيه مطلقا أو بشرط كون لإعطاء لقضاء الدين نقلا الصقلي عن الشيخ والقابسي.

Mas'alah: What debts of a slave are not taken from the surplus of his kharaj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3000)

وقولها: ومالزم ذمة العبد لا يكون في فاضل خراجهن بل فيما أعطيه هبة أو وصية معناه ف غير المأذون له، وفيما لزم ذمته وليس لسيده إسقاطه؛ لأن ماله إسقاطه لايؤخذ مما وهب له.

Mas'alah: What debts of a slave cannot be dropped by the master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3000)

قلت: مالزم ذمته، وليس لسيده إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a manumission for one creditor versus others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5035)

ولأصبغ عن ابن وهب: لا يرد لدين هذا الغريم ويرد لغيره ويدخل معه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a manumission for a single creditor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5035)

وقال أصبغ: يرد لهذا الغريم، ولو كان وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a master's choice to surrender or ransom a slave's service after a crime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5098)

وقيل: إن سيده يخير في أن يسلم جملة الخدمة أو يفتديها؛ لأن ذلك القدر الذي يملك منه، وعلى هذا ليس له رجوع بعد أن أسلمها، وأنه مات سيده وخرج من ثلثه لم يتبع بشيء من بقية الجناية؛ لأن المجني عليه لما ملك جملة الخدمة كان زيادتها له ونقصها عليه، وإن لم يترك الميت غيره فعتق ثلثه ورق ثلثاه، فإن المجني عليه لا يتبع الثلث

المعتق منه بشيء، وإن الورثة لا يخيرون فيما رق منه؛ لأن سيده لما أسلم الخدمة أسلم ما يكون عنها من رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who has committed a crime and has no wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5134)

وفي اختصار ابن شاس وابن الحاجب: على هذا القول في النقل عن المذهب تعقب، وعلى الأول فيها: فإن كان للعبد مال مثل الجناية، أو وجد معينا على أدائها مضى عتقه، وإلا بيع منه بقدرها، وعتق ما فضل، وإن كان لا فضل فيه أسلم رقا لأهل الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees a slave with surplus value after paying for a crime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5134)

الصقلي عن محمد: إن لم يجد معينا وفي قيمته فضل، ولسيده ما يعتق فيه باقيه عتق كله وغرم السيد الأرش.

Mas'alah: What is the ruling if a creditor knew of a manumission but did not object due to a mistaken belief about the debtor's solvency?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1894)

(فرع) ولو قال الغريم في ثلاث سنين وأربع علمت بعتقه ولم أنكره لما اعتقدت أن الدين لا يحيط بماله فقد قال ابن عبد الحكم: لا ينفعه ذلك وينفذ عتقه. وقال أصبغ

عن ابن وهب لا يرد لدين هذا الغريم فإن كان معه غريم غيره رد ذلك الغريم ودخل معه هذا قال أصبغ بل يرد لهذا الغريم وإن كان وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when a freed slave-girl is sold and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5889)

قال فى باب آخر: عليه الأقل من نصف قيمتها بالعيب أو نصف الثمن, وكذلك لو لم يولدها ولكن اعتقها, فذلك نافذ ويرجع بما ذكرنا وكذلك فى فوتها بالموت, ولو لم تفت إلا بحواله سوق وقد فسد البيع [1] لعله بسبب التقويم, فعليه القيمة يوم قبضها على أن نصفها حر ثم يقةوم على المعتق بقيمتها الآن (1) فى الاصل: يبدأ البيع. هو تصحيف.

[315 /12]

Mas'alah: How is a partially freed slave sold to satisfy creditors' debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5978)

قال أشهب: إذا قام الغرباء فى رد عتقه لعبده بيع منه بقدر دينهم ما بلغ ورق ما بقى, وإن أحاط به ذلك فى البيع وقد سوى العبد مائة, فإذا بيع منه على أن بعضه حر لم يبلغ منه شيء ويوقف إلى محل الدين فيباع كله أو يباع منه ما بقى به.

Mas'alah: Is it obligatory to use surplus sale proceeds for manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5979)

مالك ان ليس ذلك عليه بواجب أن يجعل ذلك فى رقبة ولكنى أستحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors and a slave's manumission by installment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6034)

قال مالك: ما لزم العبد مما عتق به فى قطاعه ونحوها، فلا يحاص غرماؤه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking manumission due to debt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1054)

وأقرع إن كانا اثنين لا يفي بالدين ما بيع منهما مبعضا، ولو أيسر بعد الرد وقبل البيع وبعده وقبل تنفيذه بطل الرد على الأصح، وثالثها: إن قرب وإلا فلا، وقيل: إن أيسر قبل [1] البيع وقسم الثمن رد، وإن قسم وطال مضى. وقيل: وإن لم يقسم إذا أنفذ البيع ومضى زمن الخيار، ولو أيسر ثم قام الغريم بعد عسره أو سكت بعد العتق وطال فلا رد، فإن قال: لم أعلم صدق إن لم يشتهر بحرية ولا جرت عليه أحكامها، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the chapter on manumission by a debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3951)

باب في عتق المديان

Mas'alah: What is the ruling on manumission, tadbir, and kitabah when the owner's assets are insufficient for debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1014)

2009 - وإن أعتق عبده وله مال سواء يغترقه الدين، ويغترق نصف العبد فلم يقم عليه حتى أعدم، لم يبع لغرمائه من العبد إلا ما كان يباع لهم لو قاموا يوم أعتق، وهو إذا أعتق أو دبر وله مال لا يفي بدينه، بيع من العبد بما بقي من دينه بعد المال، وكان باقيه عتقا أو مدبرا. وأما إن كاتبه وله مال لا يفي بدينه ردت الكتابة كلها، إذ لا يكاتب بعض عبد، وبيع العبد في الدين، إلا أن يكون في الكتابة إن بيعت أو بعضها كفاف الدين فتباع لذلك، ولا ترد الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a manumitted slave when creditors are unaware?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1015)

2011 - ومن أعتق عبده وعليه دين يغترقه ولم يعلم الغرماء [بالعتق] وللعبد ورثة أحرار فمات بعضهم بعد عتقه، فلا يوارثهم، لأنه عبد حتى يعلم الغرماء بالعتق فيجيزونه، أو يفيد السيد مالا، لأن للغرماء إجازة العتق أو رده. ولا يرث إلا من ليس لأحد أن يرده في الرق على حال. وقاله مالك في المبتل في

Mas'alah: What is the ruling on a master who emancipates his slave while the slave has a debt against him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1044)

2066 - ومن اعتق عبده وللعبد على السيد دين، فله أن يرجع به على سيده إلا أن يستثنيه السيد [أو يستثني ماله مجملا، فيكون ذلك له، لأن العبد إذا أعتق تبعه ماله] . قال ربيعة: علم السيد بمال العبد أو جهله، إلا أن يستثنيه سيده. قال أبو الزناد: وتتبع العبد سريته كان أولدها بإذن السيد أو بغير إذنه، وأما ولدها منه فرق للسيد، وإذا كان بعض العبد حر، فليس لمن ملك بقيته أن ينتزع ماله وهو موقوف بيده وله بيع حصته، ويحل المبتاع في مال العبد محل البائع، فإن عتق العبد يوما ما تبعه ماله، وإن مات كان ماله للمتمسك بالرق خاصة، دون الذي أعتق، لأنه لا يورث بالحرية حتى تتم حريته.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor manumits a slave while insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1868)

وإن أعتقه وهو عديم بقي العبد رهنا فإن أفاد ربه قبل الأجل مالا أخذ منه الدين ونفذ العتق.

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter is solvent for only part of the value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3582)

(وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها) ابن الحاجب: قوم عليه الباقي بشرط أن يكون

موسرا به. ابن شاس: فإن كان موسرا بالبعض لسري بذلك القدر وهو نص المدونة

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's debt if witnessed or not?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1960)

وقيل: يحتمل الخلاف في مسألة الدين إذا لم يشهده، ولو أشهده لم يلزم، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's liability for debt beyond the master's wealth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1986)

"وقال غيره: ليس ذلك له، وإنما على العبد ما عجز عنه مال سيده [7]. فيكون في ذمته" [8].

Mas'alah: What is the ruling if the master is insolvent and cannot return the dower after manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1838)

فإن كان عديما فقيل: يسقط خيارها لأن ثبوته يسقطه، وقيل: يثبت وتباع فيه لما أوجبه الحكم. وقيل: يثبت ولا تباع لأنه طارئ بالاختيار بعد العتق. هذا مفرع على قوله: (ويرده السيد) وقوله: (فقيل: يسقط خيارها ... إلخ.) أي: لأنه صار دينا على السيد

وهو عديم، فيرد عتقه لتقدم الدين عليه، فكان ثبوت خيارها يفضي إلى بطلان عتقها، وإذا بطل عتقها بقيت زوجة. وهذا القول هو المختار الذي به الحكم، قاله المتيطي وغيره، وعمل بذلك وثيقة. وتصور القول الثاني من كلامه ظاهر، ورأى في الثالث أن الزوج إنما وجب له الرجوع بالصداق بعد العتق، فصار كدين طرأ بعد العتق فلا يرد له العتق، فالضمير في قوله: (لأنه طارئ) عائد على الدين المفهوم من السياق، وهو أقيس. ابن عبد السلام: وهو أشبه بأصل ابن القاسم في المدونة، لما في العتق الأول منها: إذا باع عبدك سلعة بأمرك ثم أعتقته ثم استحقت السلعة ولا مال لك، فليس للمبتاع رد العتق؛ لأنه دين لحق السيد بعد إنفاذه. لكن تأول محمد هذه المسألة على أن الثمن كان بيد السيد حتى أعتق، قال: وأما إن تلف أو أنفقه قبل العتق فليرد العتق؛ لأن السلعة لم تكن له ملكا.

Mas'alah: How is the debt of a slave permitted to trade attached?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3160)

ويتعلق دينه بما في يده ثم بذمته إذا عتق لا برقبته ولا بسيده يعني: ويتعلق الدين الواجب على المأذون بسبب التجارة أو ما في معناه من وديعة استهلكها بالمال الذي في يده، فإن فضل شيء تعلق بذمته إذا عتق، وإتيان المصنف بـ (ثم) الدالة على التراخي يدل على أنه لا يتعلق بذمته قبل العتق، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كما قال المصنف أنه لا يتعلق بذمته قبل العتق لما كان للغرماء أخذ الهبة بشرط أن يوهب له لأجل وفاء الدين، وقلما يوجد ذلك، فلا يتأتى الطلب إلا بعد العتق وفيه تسليم إمكانه، وإن قل لهو وارد عليه، وأيضا فإن الأخذ هو القليل، وأما الدين فهو متعلق بالذمة، والله أعلم. وقوله: (لا

برقبته) تنبيها منه على مذهب أبي حنيفة أنه يتعلق برقبته، وحكي عن سحنون.

Mas'alah: Who is liable for debts incurred by a slave in trade?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=740)

وأما العهدة فإنه المطالب بديون معامليه دون سيده فيتعلق بذمته، إن لم يكن بيده ما يوفي منه، لا برقبته ولا بذمة سيده. وإن عتق طولب بها، ثم لا رجوع له بما غرم على السيد.

Mas'alah: Can a gift given for manumission be prioritized over creditors?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=787)

ولو وهب له (لعتق) وقدم عتقه على حق الغرماء، إذ لذلك وهب.

Mas'alah: How is a slave's debt proven and collected?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2461)

إن ثبت ببينة، والدين قدر ماله، وإلا فلا (1) .

Mas'alah: From what assets can a slave's debt be paid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2461)

لا من غلته؛ لأنها من أموال سيده، ولا من رقبته؛ إذ لا يباع في دينه.

Mas'alah: Does the buyer have recourse against the slave for the price paid to the master?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3359)

وبيع فيه -أي: في الثمن- ولا رجوع له -أي: للمشتري- على العبد بما غرمه لسيده؛ لأنه إنما اشتراه لنفسه، والولاء له، أي للمشتري.

Mas'alah: Is the maintenance of a manumitted child treated as a debt in bankruptcy and death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7831)

المسلمين، وهو الذي في وثائق ابن العطار، وقال اللخمي: إنه القياس، والراجح أن النفقة على معتقه إلى حين قدرته على الكسب ولو بالسؤال، فإن استمر عجزه استمرت النفقة إلى البلوغ، ومقتضى كلام ابن عبد السلام أن النفقة تسقط بالبلوغ ولو استمر عاجزا، وهو ظاهر على القول بأن من أعتق زمنا لا تلزمه نفقته، وأما على القول بأنها لازمة للمعتق فالظاهر لزومها، وجعل ابن رشد نفقة هذا الصغير كالدين فلم يسقطها بالفلس فيحاص الغرماء بمبلغ جميع نفقته الواجبة له عليه بعتقه إياه وهو صغير لأنه يضر

به في ذلك، فصارت نفقته كالدين الواجب له عليه. اهـ. قال الحطاب: وإذا قال بذلك في الفلس فأحرى في الموت، فيؤخذ من تركته قدر رضاعه ومؤنته حتى يقدر على الكسب، ويوقف ذلك ليصرف عليه، فإن مات الصغير قبل استكمال ذلك رجع للورثة، وكذلك مسألة الفلس يوقف فإن مات رجع للغرماء، واختاره ابن عرفة، واختار البرزلي أنه لا يلزمه في تركته شيء، قال الحطاب: وهو الظاهر عندي، وكذلك عندي في مسألة الفلس لأن هذا من باب المعروف اهـ

Mas'alah: What are the rulings when a slave gives money to someone to buy him from his master?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9333)

وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه يعني أنه إذا دفع عبد مالا لشخص أجنبي أي ليس مالك له يشتريه به من سيده، فإن ذلك على ثلاثة أقسام: إما أن يقول اشتر لنفسك أو اشترني لتعتقني أو اشترني لنفسي، فإن قال: اشتري لنفسك وفعل فالبيع لازم، وذكر ما يفرع عليه بقوله: فلا شيء عليه أي على المشتري أي لا يغرم ثمنا ثانيا للبائع إن استثنى المشتري أي اشترط ماله أي مال العبد، وفسرت استثنى باشترط؛ لأن الاستثناء الحقيقي إنما يكون للبائع لأن له ملكا سابقا وهذا مريد شراء، وإلا أي وإن لم يستثن المشتري ماله غرمه أي الثمن أي غرم المشتري للبائع ثمن العبد ثانية، لأنه لما لم يستثن مال العبد فقد اشترى بمال السيد؛ لأن العبد لا يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق قال أبو الحسن: وهذا إذا كان الثمن عينا، وأما إن كان الثمن عرضا فلسيد العبد أن يرجع في عين عبده إن كان قائما، فإن فات فعلى المشتري قيمته. أهـ. وبيانه أن المشتري اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي دفعها للسيد، فله أن يرجع في عين عبده إن كان

قائما وبقيمته إن فات، وتكون هذه من أفراد قوله فيما مر: "وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته" . أهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a slave says 'buy me to free me' and the buyer does not stipulate the slave's money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9334)

قال الشيخ عبد الباقي وغير واحد قوله: كلتعتقني هو القسم الثاني؛ يعني أنه إذا قال العبد الذي دفع مالا لمن يشتريه: اشترني لتعتقني فإن الحكم فيها ما ذكر أي فلا شيء عليه إن استثنى ماله: وإلا غرمه وبيع فيه يعني إنه إذا لزم المشتري غرم الثمن مرة ثانية للبائع، وذلك إذا لم يشترط ماله فإن العبد يباع في إمضاء الثمن الذي أخذ به العبد في المسألتين؛ لأنه للبائع سيد العبد ولا بد من البيع إذا لم يكن عند المشتري إلا العبد، قال عبد الباقي: وإذا لزم المشتري غرمه – يعني الثمن – ولم يوجد معه بيع العبد فيه أي في الثمن، فإن تساوى الثمنان فواضح، وإن وفي بعضه بقي الباقي ملكا للمأمور بالشراء، وإن بقي من الثمن شيء بعد بيع جميعه كان في ذمته يعني في ذمة المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to pay the price when the buyer frees him while in debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9334)

وقال الشبراخيتي: وبيع العبد فيه أي في الثمن الذي اشتراه به حيث قال له: اشترني

لنفسك، أو قال: لتعتقني، وأعتقه فإنه يباع فيه. أهـ. وهو ظاهر لأنه أعتقه وهو مدين، وقوله: "كلتعتقني" هذه النسخة أثبتها المواق وعليها شرح الخرشي، فإنه قال ما نصه التشبيه تام والمعنى أن العبد إذا دفع مالا لآخر ليشتريه من سيده ويعتقه ففعل فالبيع لازم، فإن كان المشتري استثنى مال العبد فإنه يعتق ولا يغرم الثمن ثانية للبائع، وإن لم يستثنه فإنه يغرم الثمن ثانية للبائع. اهـ. وفي الشبراخيتي أنه إن لم يعتقه فهو رق.

Mas'alah: What happens when the second price exceeds the first in a slave purchase for manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9334)

تنبيه: قد مر أنه إذا تساوى الثمنان فالأمر واضح، وإن نقض الثاني اتبع البائع ببقية الثمن الأول المشتري، وإن زاد الثمن الثاني ملكه المشتري، وهذا في مسألة اشترني لنفسك. وأما في مسألة اشترني لتعتقني فكذلك إلا فيما إذا زاد العبد فإنه يعتق من العبد ما زاد. قاله عبد الباقي. فإن كان الثمن الأول عشرة وثلثا العبد يباعان بعشرة فإنه يعتق منه ما زاد على العشرة وهو الثلث. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a debtor when creditors approve?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9505)

الثاني: من أحاط الدين بماله، إن أجاز غرماؤه عتقه جاز وكان الولاء لهم ولا رد وقسم

ماله بينهم. انتهى. قاله عبد الباقي. (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من البناني ج 8 ص 170.

Mas'alah: Is the manumission of a debtor suspended pending creditor approval?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2981)

[تنبيه عتق المديان هل هو موقوف على إجازة الغرماء]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor or interdicted person who mutilates his slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2985)

[فرع مثل بعبده] (فرع) قال ابن أبي زيد في مختصره محمد بن المواز قال أشهب: إذا مثل بعبده وعليه دين يحيط بماله أنه يعتق بماله، وإن أحاط الدين به؛ لأنه عتق جناية حدها العتق، وكذلك في العبد يمثل بعبده، وكذلك قال في المولى عليه يمثل بعبده، وقيل: لا يعتق بالمثلة على العبد، والمديان والسفيه، وهو الذي رجع إليه ابن القاسم في السفيه، وكان يقول

يعتق ولا يتبعه ماله، وقال ابن وهب: يعتق ويتبعه ماله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor acquires wealth before the sale of his manumitted slave is

finalized?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3105)

قوله: (أو يفيد مالا، ولو قبل نفوذ البيع) قال مالك: وإن أفاد مالا قبل البيع أو بعد بيع السلطان وقبل [12] إنفاذه كان المعتق حرا؛ لأن بيعه بالخيار ثلاثة أيام، وقال ابن (1) زاد بعدها في (ن 4) : (من) . (2) قوله: (عتقه جميعه) في (ن 4) : (جميع العبد) . (3) في (ن 4) : (يكون) . (4) قوله: (وفسره) في (ن 4) : (في تفسير) . (5) قوله: (في) زيادة من (ن) . (6) قوله: (أفاد فيها) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (أفادت له) . (7) قوله: (أمر الغريم أنه علم بطول الزمان ولا يصدق) في (ن 4) : (وترك الغريم مطالبة المديان فيحمل على العلم ولا فروع نفيه) . (8) قوله: (العلم) زيادة من (ن) . (9) في (ن 5) : (ينقل) . (10) زاد بعدها في (ن 4) : (ولو والد له سبعون ولد) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 400 و 401. (12) قوله: (وقبل) في (ن 4) : (وبعد) .

نافع: لا يكون حرا؛ إذ رد السلطان إبطال [1]. اللخمي عن الموازية: يعتد [2] ولو بعد إنفاذ البيع إن قرب، وقيل: الذي في الموازية: يرد قبل قسم الثمن ويكون حرا لا بعده، اللخمي: وقول ابن نافع أحسن [3].

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who frees a slave in front of his creditors?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=589)

المسألة الثالثة والثلاثون قال الأمير عد في التوضيح منها الغريم يعتق بحضرة غرمائه فيسكتون ولا ينكرون ثم يريدون القيام وبقي مسألة ذكرها الأصل وهي من قتل مسلما في حالة السعة يظنه حربيا من غير كشف عن ذلك أثم والله أعلم

Sub-topic – Kitaba and Bequests (Wasiyya)

Mas'alah: Can the heirs sell the animal that was the condition for the slave's manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2777)

قال ابن القاسم: وللورثة بيع الدابة بموضوع لا يغاب عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the person against whom manumission was testified leaves an estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2880)

م: وأما لو ترك المشهود عليه مالا؛ لأخذ الشاهد منه قدر ثمنه, وإن كان أقل أخذه كله؛ وهذا إذا كان الورثة رجالا يرثون الولاء, وكان ما تركه المولى أكثر من ثمنه, وأما إن كن نساء لم يكن للشاهد من تركة المشهود عليه شيء؛ لأنهن يقلن أبونا قد أنكر العتق فليس لك من تركته شيء.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the deceased leaves other wealth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1161)

وتمت عنده المسألة وابتدأ بقوله: فإن ترك مالا غيرهم استكملوا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing manumission of a slave in exchange for payment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

قوله: بمال) أي: أوصى بعتق عبد على مال يؤخذ منه

Mas'alah: What is the ruling on gifting manumission to a slave?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=74)

و إذا قال : قد وهبت لك عتقك ، أو تصدقت عليك بعتقك ، أو وهبت لك نصفك ، فهو حر كله- قبل العبد أو لم يقبل - و إذا اخذ منه مالا على عتق بعضه : عتق عليه جميعه .

Mas'alah: What is the ruling on the son's manumission and inheritance of surplus from the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4044)

منه ثم يخرج الابن بعده من جميع ما بقى من المال إن حمله] [1] ويرث الفضل إن كان فيه بعد خروج قيمته.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the dispute on a slave's manumission and heirs' rights?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4057)

وسبب الخلاف: هل يغلب حق العبد في العتق على حق الورثة في مال العبد لقوة أمر العتق، ولتقدم السبب الموجب للتقويم -وهو الوصية- على السبب الموجب لثبوت حق الورثة في المال -وهو الموت- أو يغلب حق الورثة؛ لأن الشركة ثبتت لهم في مال العبد بنفس الموت، ووجوب الميراث ووجوب التقويم، وردا على محل من غير أن يسبق أحدهما الآخر إلى المحل، فيكون المال موقوفا بيد العبد على سنة العبد المعتق بعضه، فيسقط التقويم إلا أن يدفع لهم العبد قيمة بقية رقبته من غير ذلك المال كما وهب له في الحال بشرط أن يفدي به نفسه، فيرجع الخيار إلى الورثة بين أن يعتقوا أو يقوموا.

Mas'alah: How does Malik distinguish between property in the slave's possession and surplus from the third of the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4057)

وفرق مالك -رحمه الله- بين ما بيد العبد من المال، وبين ما فضل من الثلث عن ثلث رقبته؛ [فجعله] [1] يقوم في بقية الثلث؛ لأنه مال لم يتقدم للورثة فيه شرك؛ لأن العبد معهم كالوارث، ومدخلهم في المال (1) في أ: فجعل.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of a slave-girl if the third is insufficient?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4724)

لم يحملها الثلث رق ما بقي منها ولا يقوم عليها في مالها إن كان لها مال من غير الثلث، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه في المدونة، ووجه هذا القول أنه إذا أوصى لها بثلث ماله فقد قصد إلى حريتها فيه، وكأنه أوصى أن تعتق وأن تعطى بقيته إن فضل عن رقبتها، واختار سحنون فقال: إنه أعدل الأقوال.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn Wahb's opinion on bequeathing a third to a slave-girl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4724)

ووجه قول ابن وهب أنه إذا أوصى لها بثلث ماله فقد قصد إلى حرية ثلثها، وأن تعطى بقية ثلث ماله فوجب أن يعتق ثلثها، وأن تعطى بقية ثلث ماله، ولا تعتق فيه، ولا في مالها إن كان لها سواء؛ لأنه هو العتق لثلثها إذا أوصى لها به، وهو يعلم أنه لا يصح لها ملكه، فكان بمنزلة إيصائه بعتق ثلثها وإعطائها بقية ثلث ماله.

Mas'alah: What is the order of priority for manumission and bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3259)

قوله: (ثم الموصى بكتابته، والمعتق على مال والمعتق لأجل بعد) يريد: أن هذه الثلاثة متساوية، وهي متأخرة عن ما تقدم، وهو الظاهر، وقدم عبد الملك [2] المعتق إلى أجل، وإن بعد على الموصى بكتابته، محمد: لأنه يخاف عليه العجز، وفي الموازية إذا كان الأجل سنة ونحوها تحاصا [3]، وقدم عبد الحق الموصى بكتابته على المعتق [4] إلى سنة، وجعل المكاتب يتحاص مع العتق [5] إلى أجل بعيد كعشر سنين، ومع

العتق [6] على مال فلم يعجله [7].

BAB 6

باب عتق المريض

The Chapter on Manumission by the Sick Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Manumission by the Terminally Ill

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=436)

ونزيد بذلك بيانا فنقول: أرأيت إن اعتق عبيده في مرضه، ولا يملك غيرهم، أليس إن صح عقتوا عليه، وإن مات ورث منهم الورثة الثلثين، بالميراث الذي لا تبطله حوادثه؟ فكذلك الزوجة مطلقة ترث، ولا يبطل ميراثها بحوادثه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

وقال في المريض يمثل العتق عليه إن مات في ثلثه وعلى ذات الزوج في ثلثها أو ما حمله

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person and its effect on the bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4350)

فإن صح عتق عليه كله وإن مات فالباقي في ثلثه لوجود السبب متقدما وقال عبد

الملك إن قيم عليه في مرضه فلا تقويم إن مات لحصول الحجر وإن قلنا يتم على المريض عهده قال أصبغ يقوم عليه نصيبه غيره إذا أعتق شقصه الآن ويوقف الآن حتى يعتق منه ما حمل من الثلث من تلك القيمة التي كانت في المرض إن مات مبدأ على الوصايا وما أعتق أولا فمن رأس ماله فإن صح لزمته القيمة وقاله مالك لأن القيمة إنما تلزم يوم الحكم لكنه حكم متوقع فيه الصحة فإن صح لزمته القيمة في جميع ماله وقال ابن عبد الحكم لا تقويم في المرض وليوقف أبدا حتى يموت فيعتق ما بقي في ثلثه أو يصح فيكون من رأس ماله إلا أن يعتق الشريك لأنه إذا لم ينفذ الحكم الآن فلا معنى لتعجيل التقويم الخاصية الخامسة القرعة ومحلها وفي الكتاب إذا أوصى بعتق عبيده او بتلفهم في المرض ثم مات عتقوا إن حمله الثلث وإلا تبلغه بالقرعة وإن لم يدع غيرهم قبلهم بالقرعة وقاله ش وابن حنبل وقال ح لا تجوز القرعة في الأولى ويعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في باقي قيمته للورثة حتى يؤديها فيعتق لنا ما في الموطأ إن رجلا أعتق عبيدا له عند موته فأسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأعتق ثلث العبيد قال مالك وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم وفي غير الموطأ من الصحاح أعتق ستة ممالك في مرضه لا مال له غيرهم فدعاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم فأقرع بينهم وأعتق اثنين ورق أربعة ولأن الإجماع في حصر التابعين عليه عن عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وأبان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم يخالفهم من حصرهم أحد ووافقنا ح في القرعة في قسمة

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on definitive manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3289)

وقال الشافعي وإذا أعتق الرجل في مرضه عبيدا له عتق بتات انتظر بهم فإن صح عتقوا من رأس ماله وإن مات ولا مال له غيرهم أقرع بينهم وأعتق ثلثهم

Mas'alah: What is al-Shafi'i's evidence that definitive manumission during illness is a bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3289)

قال الشافعي والحجة في أن العتق البتات في المرض وصية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرع بين ستة مملوكين أعتقهم الرجل في مرضه وأنزل عتقهم وصية فأعتق ثلثهم

Mas'alah: How does the ruling on manumission differ between health, illness, and bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2680)

م: ويفترق في هذا الصحة من المرض أو الوصية:

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2681)

م: لأنه أوقعه في حال صار ماله لورثته فلا يستتم عليه فيه كما لو أعتق شقصا له حينئذ قوم عليه حصة شريكه فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on considering the sick person's actions only after death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2706)

وقال بعض الرواة: لا ينظر إلى فعل المريض إلا بعد موته كان له مال مأمون أو لم يكن.

Mas'alah: Are death and bankruptcy treated equally in rulings on manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2739)

قال مالك: والموت والفلس سواء، والموت أبين.

Mas'alah: Does a manumission made in health affect rulings during terminal illness or bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2739)

ومن المدونة: وقال غيره فيهما لا يقوم عليه في الثلث نصيب صاحبه ولا يعتق عليه ما بقي من عبده؛ لأن عتقه كنا في الصحة فلا يدخل حكم الصحة على حكم المرض كما لو مات أو فلس.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2746)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وقد قال مالك: إذا بتل المريض عتق عبده كله وله ماله مأمون، عجل عتقه وتمت حرمته في جميع أحكام الأحرار؛ من الموارثة والشهادة

وغيرهما، وإن لم يكن له مال مأمون وكان يخرج من الثلث لم يعجل عتقه، ووقف، وكان له حرمة العبد حتى يعتق بعد موت سيده في ثلثه.

Mas'alah: What is Ashhab's principle regarding property leaving the owner's possession irrevocably during health?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2949)

وقال أشهب: هو من رأس المال؛ لأنه قد خرج من ماله في صحته وانقطع ملكه عنه آخر الدهر. قال ابن المواز ذهب أشهب: أن كل من خرج من يد صاحبه في صحته بتلا لا يرجع إليه منه شيء في حياته ولا إلى ورثته من بعده بوجه من الوجوه, فهو من رأس ماله, وإن كان لا يعتق إلا بموت صاحبه, وهو أصل حسن.

Mas'alah: What is the chapter on one who buys his son or father during his terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7581)

[الباب السادس] فيمن اشترى ابنه أو أباه في مرضه، أو أوصى بشرائه به موته

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8176)

[فصل 3 - فيمن أعتق في مرض موته]

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill master's slave who commits an injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9046)

[الباب السادس] [181/أ] في جناية المبتل في المرض، والجناية عليه

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill master's slave who commits an injury when the master has secure or insecure wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9046)

[18 – فصل في جناية المبتل في المرض ولسيده مال مأمون أو كثير غير مأمون] قال ابن القاسم: ومن بتل في مرضه عتق عبده ثم جنى، فإن كان يوم بتله له مأمون من ريع أو عقار، كان كالحر في جنايته والجناية عليه، يقتص في العمد، ويتبع العاقلة في الخطأ، وإن كان ماله كثيرا وليس بمأمون؛ وقف إلى موته، وكان كالمدبر، وكالموصى بعتقه، يجني بعد موت السيد، إن حمله الثلث، عتق واتبع بالجناية، وإن لم يحمله الثلث اتبع بحصة ما حمل منه، وخير الورثة فيمارق منه، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person who frees a slave who has property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9050)

قال في المدونة: ومن بتل في مرضه عتق عبده وماله غير مأمون وللعبد مال، فهو كمن لا مال له.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person if he recovers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1008)

فإن صح من مرضه نفذ عتق كل من بتل عتقه في مرضه

Mas'alah: What is the ruling on initiating manumission during a terminal illness?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1447)

فصل [27 - في ابتداء العتق في المرض] : وإنما قلنا إنه إذا ابتدأ ذلك في مرضه قوم عليه الباقي في ثلثه لأن التصرف على غير وجه المعارضة لا يجوز في المرض إلا في الثلث كالهبة والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill master?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1448)

باب [- حكم المعتقين عند موت سيدهم] ومن أعتق في مرضه سته أعبد لا مال له غيرهم وما من ذلك المرض أقرع بينهم فأعتق الثلث ممن خرج عليه السهم منهم ورق الباقي ولا يعتق من كل واحد ثلثه [1] وقال أبو حنيفة لا مدخل للقرعه في العتق أصلا ولكن يعتق من كل واحد ثلثه [2] ويستسعى في قيمة بقيته فإذا أداها إلى الورثة عتق [3]. ودليلنا حديث عمران بن الحصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له في مرضه لا مال له

غيرهم فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة [4] ففيه أدلة: (أحدها أنه – صلى الله عليه وسلم – أقرع، وعند المخالف أنه لا يقرع) [5]، والثاني أنه أعتق اثنين كاملين وعندهم لا يعتق رأس كامل، والثالث أنه نقل الحكم والسبب فلم ينقل الاستسعاء فدل على أنه غير واجب ولأن المريض ممنوع من جميع ماله فلم يكن له أن يعتق كل عبيده إذا كان لا يملك غيرهم فهذا فعل ذلك عتق منه الثلث الذي كان يملك التصرف فيه ورق الباقي ولم يكن بعضهم أولى من بعض إذن لا مزية لبعضهم واحتيج إلى تمييز من يعتق من نصيب الورثة فلم يكن إلى ذلك طريق إلا الإقراع.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who buys a slave with favoritism and then frees him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=917)

قلت: أرأيت الرجل يشتري عبدا في مرضه فحابى في الشراء ثم أعتق العبد والثلث لا يحمل أكثر من العبد؟ قال: قال مالك: من اشترى في مرضه فحابى في شرائه أو باع فحابى في بيعه. قال مالك: ذلك في الثلث وهو وصية، وأرى في مسألتك أنه إن حابى سيد العبد لا تجوز محاباته إذا عتق، وثلث مال الميت العبد ولا يكون له أكثر من قيمة عبده، لأن قيمته ليست بمحاباة فهي دين، وما زاد على قيمته فهي محاباة وهي

وصية في الثلث فما دخل العتق في ثلث الميت كان أولى من وصيته، وكانت قيمة العبد أولى من العتق؛ لأن قيمة العبد من رأس المال، وقد قال ابن القاسم: المحاباة مبتدأة؛ لأن الشراء لا يجوز إلا بها، فكأنه أمر بتبدئة المحاباة في الثلث فما بقي بعد

المحاباة في الثلث فهو في العبد أتم ذلك عتقه أم نقص منه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person who has no other wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=918)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أعتق عبده في مرضه بتلا ولا مال له سواه، وقيمة العبد ثلاثمائة درهم وللعبد بنت حرة، فهلك العبد قبل السيد وترك ألف درهم ثم مات السيد ما حال العبد وحال الألف وهل ترث البنت من ذلك شيئا أم لا؟ قال: قال مالك: العبد رقيق؛ لأن السيد لم يكن له مال مأمون فيعتق العبد منه، مثل الدور والأرضين وما وصفت لك، فلما لم يكن ذلك للسيد كان عتقه فيه باطلا لا يجوز. قال: وإن كانت له أموال مأمونة جاز عتقه إياه وكانت الألف بين السيد وبين البنت ميراثا وبه قال بعض الرواة، وفعل المريض بعد الموت ينظر فيه كانت له أموال مأمونة أو لم يكن لا يتعجل بالنظر في شيء من أمره إلا بعد الموت وبعد التقويم كانت له أموال مأمونة أو غير مأمونة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5052)

ومن ذلك قوله: لا يقوم عليه فى مرضه, كانت له أموال مأمونة أو لم تكن حتى يموت على ما نبه عليه من اختلاف قوله فى العتق بجميع عبده فى المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying his son during a terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5066)

وفى وصاياها الأول: ومن اشترى ابنه فى مرضه جاز إن حمله الثلث, وعتق وورث باقى المال إن أنفرد, وحصته مع غيره, ومثله سمع أشهب ابن رشد, وقاله ابن القاسم: فى كل من يعتق عليه ولو تلف بقيمة ماله لم ينتقض عتقه, قال: لأنه لو لم ينظر فيه إلا بعد الموت ما ورثه, ولو لم يحمله الثلث عتق محمله منه, ولأضبغ لا يرث لأنه لا يعتق إلا بعد الموت ولا شك مثله.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5076)

الصقلي: لو كانت يمينمه هذه في مرض موته، فقلب القرويون: يعتقون بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1317)

فصل وأما العتق في المرض فيكون في الثلث بإجماع من أهل العلم، ويوقف حتى يموت ولا ينفد عتقه في حال المرض إلا أن تكون له أموال مأمونة على الاختلاف في مراعاة المال المأمون. والأصل في ذلك ما ثبت «أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته فأسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهم فأعتق ثلث تلك الرقيق». وإنما اختلف الناس في هبات المريض وصدقاته، فالذي ذهب إليه مالك وفقهاء الأمصار

وجمهور أهل العلم أن ذلك من الثلث. وذهب أهل الظاهر إلى أن هباته وأعطياته جائزة، وأن تصرفه صحيح في ماله. ودليلنا العتق أنه من الثلث، وهبة المريض لوارثه أنها لا تجوز. وإنما لم تجز له الهبة في المرض لأن الوصية لا تجوز له، فكذلك الأجنبي لا يكون له أكثر من الثلث، لأن الزائد على الثلث لا يجوز له بعد الوصية. فإن عارض معارض في هبة المريض لوارثه دليلنا عليه بإجماع الصحابة في قول أبي بكر لعائشة: لو حددته أو حزته لكان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who manumits slaves at the time of death?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=424)

422- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن غير واحد عن الحسن [البصري] ومحمد بن سيرين أن رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق أعبدا له ستة عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث ذلك الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves in a deathbed illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5576)

وإذا شهد رجلان / أنه أعتق عبديه هذين في مرضه وقيمتهما سواء، أو مختلفة، ولم يدع غيرهما فليعتق من كل واحد ثلثه. وفيها قول آخر هو أحب إلي وهو قول مالك: أن يسهم بينهما، فمن وقع له السهم عتق منه مبلغ ثلثيهما جميعا إن كان ذلك فيه. وإن

كمل عتقه وبقي من الثلث شيء كان في الآخر. وأما لو أوصى بكل عبد لرجل لكان لكل واحد ثلث ذلك العبد. بخلاف العتق عند الموت الذي خصته السنة بالسهم.

Mas'alah: How does the ruling on irrevocable manumission differ in health and illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5908)

قال ابن القاسم: والعتق البتل يختلف فيالصحة والمرض فيسهم فى الذى في المرض لأنه كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father during a terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5962)

قال ابن القاسم: وإن اشتراه فى مرضه بأكثر من ثلثه منه ببقية الثمن, ويعتق باقيه. قال ابن القاسم: وإن اشتراه فى مرضه بأكثر من ثلثه وهو ثمنه فرضى البائع أن يجيز منه الثلث, فليس له ذلك, وليرد إلا أن يسعه الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6014)

فإن قال فى مرضه, فهو فى ثلثه. ثم رجع, فقال: يعتق من الثلث. وإن قاله فى صحته. وقاله أصبغ. وبالأول قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a terminally ill slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6336)

قال مالك في العتبية [4] من رواية ابن وهب، وقع في سماعه أشهب، وكذلك لو كان العبد مريضا مرضا شديدا فأعتقه غدوة، ومات العبد عشية، وإن أعتقه عند موته إذا نال العتق وهو حي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative he must free?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)

وجاز لمريض شراء من يعتق عليه بثلثه ويرث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would be freed and inherit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)

وقيل: يعتق من رأس ماله إن لم يكن له وارث، وإلا فمن الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would be freed and inherit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)

وقيل: ابنه خاصة، ولو كان [1] بكل ماله، ويرث غيره بالثلث ولا يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would be freed and inherit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)

وقيل: الولد وولده كان له ولد آخر أم لا، ويلحقهما بولده.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would be freed and inherit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)

وقيل: إن كان يرث جميع ماله اشتراه مطلقا، ويرث ما بقي أو نقصه فمن ثلثه فقط ولا يرث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would be freed and inherit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)

وقيل: إن ابتاع أخاه ورثه إن حمله الثلث، وإلا فما حل معجلا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3966)

قال عبد الملك بن الماجشون في المبسوط: المرض والموت في هذا سواء ولا يجعل في ثلثه قال: وإنما يكون في ثلثه ما أحدثه في المرض [5].

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3966)

وأما إذا كان في الصحة، وجاء المرض وفرط في ذلك شريكه صار بمنزلة من وهب أو تصدق على صحيح فلم يقبض ذلك حتى مرض، فلا يقبل ذلك [6] بعد المرض إلا أن يصح، وإن مات بطلت وكذلك العتق.

Mas'alah: What is the ruling on delayed completion of manumission after illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3966)

قال الشيخ: إن تراخى الاستكمال عن العتق حتى مرض لم يعتق الباقي من رأس المال. (1) قوله: (بخلاف) في (ر) : (مخالف له) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 291. (3) انظر: المدونة: 2/ 419. (4) انظر: المدونة: 2/ 420. (5) قوله: (المرض) في (ح) : (مرضه) . (6) قوله: (يقبل ذلك) في (ح) : (يقبض) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick master who mutilates his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4034)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: في السفيه قولان، والذي ثبت عليه أنه لا يعتق. قال في العتبية: كل من لا يجوز عتقه، فإنه لا يعتق عليه بالمثلة. وقال في المريض يمثل بعبده: إنه يعتق في ثلثه إن مات، وإن صح فمن رأس ماله [1].

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a married woman, a spendthrift, a sick person, and an insolvent debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4034)

وقال في كتاب ابن حبيب في ذات الزوج: هو كابتدائه العتق. يريد أنه يمضي عليها ذلك في ثلثها أو ما حمل ثلثها فيه [2]، وعلى أصل أشهب يعتق عليها من رأس المال ولا مقال في ذلك للورثة ولا للزوج. والقول في السفيه أنه [3] يعتق أحسن؛ لأنه ماله ولا تعلق [4] لأحد عليه فيه، وذات الزوج قريب منه؛ لأنه لا شرك لزوجها [5] فيه، والمريض أشكل منهما [6] لأن في ذلك إتلافا على الورثة وتعلق حقهم في المال أقوى من تعلق حق الزوج، والعقوبة بالعتق عقوبة عليهم، والمفلس أبينهما ألا يعتق عليه؛ لأن في ذلك إتلافا [7] لأموالهم، والعتق على العبد أبين؛ لأن السيد ملكه ومكنه [8] (1) النوادر والزيادات: 12/ 400. (2) في (ح) : (منه) . (3) قوله: (أنه) ساقط من (ح) . (4) في (ح) : (يعتق) . (5) قوله: (شريك له) يقابله في (ح) : (شرك لزوجها) ، وفي (ر) : (شرك لها) . (6) قوله: (أشكل منهما) يقابله في (ح) : (أشكلهم) . (7) قوله: (على الورثة. . . لأموالهم) ساقط من (ف) ، وفي (ح) : (للورثة والعقوبة بالعتق عليه عقوبة عليهم والمفلس أبينهما لا يعتق عليه لأن فيه إتلافا) . (8) في (ف) : (وهبه) .

وسلطه [1] فوجب أن تجري عليه الأحكام في ماله كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on a master mutilating his slave during terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4035)

ويختلف إذا كانت في مرضه، فعلى قول أشهب يعتق من رأس المال، وعتقه بالمثلة آكد من التدبير، ولا مقال [3] في ذلك لغرمائه ولا لورثته [4] إن [5] لم يكن عليه دين. وعلى قول ابن القاسم لا يعتق بالمثلة إن كان عليه دين، وإن لم يكن عليه دين عتق في ثلثه إلا أن يكون له مال مأمون فيعجل عتقه لحق المثلة [6]. (1) في (ح) : (وسلفه) . (2) قوله: (ذميا) كتب فوقها في (ر) : (العبد كافرا) . (3) في (ر) : (مقال له) . (4) في (ر) و (ف) : (لورثة) . (5) في (ح) : (وإن) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 346.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting a slave completely?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1025)

ولو بتل في مرضه عتق عبده كله وماله مأمون عجل عتقه وتمت حريته في جميع أحكام الأحرار من الموارثة والشهادة وغيرها، وإن لم يكن ماله مأمونا وكان يخرج من الثلث، لم يعجل عتقه ووقف وكان له حرمة العبد حتى يعتق بعد موت سيده في ثلثه، وليس المال المأمون عند مالك إلا في الدور والأرضين والنخل والعقار.

Mas'alah: What is Malik's second opinion on manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1025)

ولمالك قول ثان في المبتل في المرض، أن حكمه حكم العبد حتى يعتق بعد الموت في الثلث، وقد رجع عنه مالك إلى ما وصفنا. وإذا أعتق المريض عبده جاز ذلك على ورثته

إن حمله الثلث، وإن لم يحمله الثلث عتق منه مبلغه ورق ما بقي.

Mas'alah: What does Sahnun say about the established ruling on manumission during illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2311)

قال سحنون: وعلى هذا ثبت بعد أن قال غيره: وهو أصل قولهم وأحسنه، وكل قول تجده له أو لغيره على خلاف هذا، فأصلحه على هذا.

Mas'alah: What does Sahnun say about the foundational ruling on manumission during illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2311)

قال سحنون: هذه المسألة أصل مذهبهم، فلا تعدها إلى غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person compared to charity and endowment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1986)

وذكر محمد أنه روى عن مالك أن العتق في هذه المسألة ينفذ من الثلث. إذ لو ثبت نفذ [4] من رأس المال، بخلاف الصدقة، والحبس، إذ لو ثبت لم ينفذ، لعدم الحوز. قال محمد: وهذا غلط ويبطل ذلك كله.

Mas'alah: How does a sick person's manumission affect inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4662)

وقوله: (وعتق وورث) أي: من الثلث، وورث. وهذا مذهب ابن القاسم. وقد يقال: إرثه مشكل؛ لأن ما يخرج من الثلث إنما ينظر فيه بعد الموت، فإذن لا يتم العتق إلا بعد الموت، فكيف يرث وهو إنما حدث له شرط الميراث بعد الموت؟! ويجاب عنه بأنا لا نسلم أنه إنما يعتق بعد الوت، بل يعتق ناجزا إذا كان له مال مأمون، أو يكون موته كشف أن العتق كان وجب له قبل موته؛ لحمل الثلث له، فلذلكورث.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves during terminal illness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=841)

وذلك أن الفقهاء اختلفوا فيمن أعتق عبيدا له في مرضه أو بعد موته ولا مال له غيرهم. فقال: مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وجماعة: إذا أعتق في مرضه ولا مال له سواهم قسموا ثلاثة أجزاء وعتق منهم جزء بالقرعة بعد موته، وكذلك الحكم في الوصية بعتقهم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves in a deathbed illness or by will?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2120)

وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه) كالمقاطع (إن اشترطت ماله وإلا فرق وإن تنازعا أو أطلقا فلك وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر) كعشرة من أربعين فيجعلون أربعة أقسام (أقرع كالقسمة) دفعا للتحكم؛ ـــــــــــ (قوله: فحر) أي: بمجرد الشراء لملكه نفسه بعقد صحيح فإن قلت: هذه وكالة من العبد ووكالته باطلة فالشراء باطل فالجواب: أن توكيل العبد يصح فيما تصح مباشرته كما هنا وذلك أن العبد يجوز له أن يشتري نفسه من سيده فيجوز توكيله على ذلك تدبر (قوله: وولاؤه لبائعه) أي: لا لمشتريه لأنه اشتراه لغيره وهو العبد والعبد لا يستقر ملكه على نفسه (قوله: وإلا فرق) أي: وإلا يشترط المشترى ماله فرق للبائع لأن المال ماله (قوله: وإن تنازعا) أي: المشترى والعبد فقال المشترى قلت اشترني لنفسك وقال العبد: لنفسي (قوله: فلك) أي: فالقول لك يا مشترى (قوله: ولو سماهم) خلافا لقول سحنون: إذا سماهم ولم يحملهم الثلث فإنه يعتق من كل واحد جزء بقدر محمل الثلث من غير قرعة (قوله: ولم يحملهم الثلث) وإلا فلا قرعة (قوله أو أوصى بعتق ثلثهم) أي: مثلا فإن النصف وغيره من الكسور كذلك ومثله إذ أبتل عتق ثلثهم في مرضه وأما في صحته فله الخيار في التعيين ولا قرعة كما إذا أعتق عددا من أكثر في صحته فإن لم يعين حتى مات انتقل الخيار لورثته كما كان له وقيل: يعتق ثلثهم بالقرعة انظر التوضيح اهـ مؤلف على (عب) (قوله: فيجعلون أربعة أقسام) لأنه ينسب عدد من سماه إلى عدد الجميع ويجزؤن بتلك النسبة (قوله: أقرع) وصفة القرعة فيما عدا المسئلة الأخيرة أن يقوم كل واحد منهم ويكتب اسمه في ورقة مفردة وتخلط الأوراق بحيث لا تتميز واحد من البقية ثم تخرج واحدة وتفتح فمن وجد اسمه فيها عتق وينظر إلى قيمته فإن كانت قدر ثلث الميت فواضح وإن زادت عتق منه بقدر ثلثه وإن نقصت أخرجت أخرى وعمل فيها كما عمل في الأولى وهكذا وصفة القرعة في المسئلة الأخيرة تختلف فإن عين العدد الذي سماه

من أكثر باسمه المعين وحمله الثلث فواضح وإن ـــــــــ الثمن (قوله: لنفسي) وصح توكيله لأن العبد يصح توكيله فيما يصح له مباشرته وهو يباشر شراء نفسه من سيده كالمقاطعة (قوله: في مرضه) وأما في صحته فله

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person freeing a slave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=137)

والمملوكة المعتقة لقبل موتها بشرين؛ قد اختلف قول ابن القاسم وأشهب في ذلك؛ فقال ابن القاسم: هي حرة من رأس المال، وقال: ينظر إلى الأجل الي ذكرت، فإن حل وهي مريضة عتقت المملوكة من الثلث لا أجرة لها في ذلك الأجل، وإن حل وهي صحيحة عتقت المملوكة من رأس المال، وبهذا العمل عندنا، وقلوه تفسير وعمل

اختصرته.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on a terminally ill person freeing a slave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=138)

وقال أشهب: هي من الثلث على كل حال، وله قول آخر مخالف لجميع ما تقدم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a chronically ill person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=554)

وأما المرض الكثير: فقال محمد: يجزئ ما لم ينازع. وقاله عبد الملك. واستقرأ أبو

الحسن اللخمي من قول الغير في الكتاب: إذا كان البرص خفيفا، ولم يكن مرضا، أن المرض يمنع الإجزاء

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1503)

الخاصية الرابعة: امتناع العتق بالمرض: فمن أعتق عبدا لا مال له غيره عتق ثلثه فقط. وإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق منه شيئ. ولو أعتق ثلاثة أعبد من جملة عبيدة عتق منهم جزء مساو لنسبتهم من الجملة. ولو مات بعضهم قبل موت السيد، فهل يعتق ذل الجزء من الجملة الأولى أو ممن بقي؟ فيه خلاف بين ابن المواز وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave in health or illness?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=73)

و إذا أبت الرجل عتق عبده ، في صحته :عتق عليه كله ، و إذا أبت عتق شقص منه في

صحته : عتق عليه جميعه ، فإن لم يعلم بذلك ، إلا بعد موته ، لم يعتق منه إلا ما أعتق . وإن أعتقه في مرضه : أعتق في ثلثه ، فإن كانت له أموال مأمونة من دور ، أو أراضين ، تكون أضعاف قيمة العبد مرارا : عجل عتقه و تمت خدمته ، و إن لم يكن له أموال مأمونة على ما ذكرت لك : لم يعجل عتقه ، حتى يعتق في ثلث ماله بعد موته و ما حمل الثلث منه ، و إن أعتق شقصا منه في مرضه : أعتق عليه باقيه في ثلث ماله ، و إن لم يعلم بما صنع من عتق الشقص منه إلا بعد موته ، فإنه يعتق جميع العبد في الثلث أو ما حمل الثلث منه و هذا خلاف من أعتق جزءا من عبده و هو صحيح فلم يعلم به حتى مات ، لم يعتق منه إلا ما عتق ، و قيل في الذي يعتق شقصا من عبد ، فلم يقوم عليه نصيب شريكه حتى مرض ، أو أعتق نصف عبد له ، فلم يقوم عليه حتى مرض : أنه لا يقوم عليه نصيب صاحبه ، و لا ما بقي من عبده ،

Mas'alah: What are the rulings on deathbed manumission of all or a number of slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9337)

تنبيهات: الأول: علم مما قررت أن قوله: "وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم" هو في المسألتين أنه بتل عتق جميعهم في مرضه أو أوصى بعتقهم بعد موته، سواء كانت صيغة ذلك أعتقت عبيدي أو أوصيت بعتقهم أو أعتقت جميع عبيدي أو أوصيت بعتق جميعهم أو غير ذلك من الصيغ مما يدل على استغراق عبيده، ومثل ذلك ما إذا قال في مرضه أعتقت عشرة من أكثر، ويجري فيه قوله: "ولو سماهم ففيه الخلاف كما في التوضيح، كما يجري ذلك في قوله:" أو بعدد سماه "لخ."

Mas'alah: What is the difference between manumitting slaves in health versus terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9338)

الثالث: قول المص: "في مرضه" احترز به عما إذا بتل عتق عبيده في صحته، فإنهم يعتقون إلا لمانع من إحاطة دين ونحوها، وقد مر عند قول المص: "أو أوصى بعتق ثلثهم" أن مثل ذلك ما إذا بتل عتق ثلثهم في مرضه كما في المدونة، وأما إن بتل عتق ثلثهم في صحته فله الخيار في التعيين ولا قرعة، كما إذا أعتق عددا من أكثر في صحته فإن لم يعين حتى مات انتقل الخيار لورثته كما كان له وقيل يعتق ثلثهم بالقرعة. انظر التوضيح. نقله البناني.

Mas'alah: How does the case of the terminally ill person challenge this reasoning?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4041)

وهذا توجيه لائق لولا معارضته بمسألة المبتل في المرض؛ لوجود هذا (1) في أ: وجبت. (2) في ب: استحقاقه.

Mas'alah: What happens if the master dies before beating the slave in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1921)

(الخامس) : قال في المدونة: إذا مات السيد قبل أن يضربه عتق عليه في ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed due to mutilation by his owner?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=283)

قيمته الثلث أنه يعتق عليها من غير توقف على رضى الزوج، وكذا إذا زاد على الثلث ورضى الزوج، وإنما الخلاف إذا رده، والقول بأنه يتوقف على رضاه لسحنون وابن القاسم، ومقابله لأشهب ومنشأ الخلاف هل العتق بالمثلة حد من الحدود يوجب العتق مطلقا أو ليس كذلك؟ وينظر إلى من يجوز عتقه ابتداء فيعتق عليه، ولهذا اختلف فى العبد والمديان وإن مثل المريض، عتق فى ثلثه، وإن صح ففى رأس ماله، هكذا قال صاحب التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a slave claiming paternity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2787)

وفي ق قال سحنون من له ثلاثة أعبد ليسوا بإخوة لأم فقال في مرضه أحدهم ابني ومات فقال الرواة إنه كقوله أحد عبيدي حر اهـ. وقول ز ولا يكون ذلك إلا بتعديل قيمتهم الخ غير صحيح لأن المال قد لا يكون محصورا فيهم وأيضا من يقول يعتق واحد بالقرعة يراعي قيمته في الثلث بعد تعيينه بالقرعة فإن زادت على الثلث عتق منه مبلغ الثلث فقط هذا إن قاله في المرض فإن كان في الصحة لم يراع ثلث ولا قيمة

وهو ظاهر وقول ز كما في تت عن الكافي الخ ما للكافي هو رابع الأقوال المتقدمة وهو قول مالك يعتق منهم الجزء المسمى لعددهم بالقرعة وصفة القرعة عليه فيما إذا كانوا ثلاثة أن ينظر لقيمتهم وتجعل ثلاثة أجزاء فإذا كانت قيمة أحدهم عشرين مثلا والثاني ثلاثين والثالث أربعين فإنه يجعل من قيمة عشرون مع ربع من قيمته أربعون جزأ واحدا وثلاثة أرباع من قيمته أربعون جزأ آخر ومن قيمته ثلاثون جزأ آخر ويكتب ثلاث رقاع على ما ذكره فإذا خرجت رقعة الحرية على من قيمته عشرون عتق مع ربع من قيمته أربعون وإذا خرجت على من قيمته أربعون عتق منه ثلاثة أرباع كذا بينه عج وشرح به كلام المصنف وتبعه خش في الكبير قال طفى وفي جعلهم هذا تقريرا للقول الذي ذهب إليه المصنف سهو لقوله واحدا بالقرعة اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed one year before the master's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3712)

أولها فهو مالك لأجرته من أول السنة (وعتق من رأس المال) لأنه الآن تبين أنه معتق في الصحة ولا يضره ما أحدثه سيده من الدين في تلك السنة وتبعه الورثة بقيمة النفقة عليه سنة وانظر إذا زادت على خدمته هل يسقط الزائد أو تتبعه الورثة به كما تبع هو بخدمته سنة (وإلا) يكن السيد صحيحا أول السنة بل كان مريضا في أول السنة أي واستمر مرضه للموت (فمن الثلث) يعتق العبد لأنه تبين أنه أعتقه في المرض (ولم يتبع) مال سيده بخدمة سنة قبل موته لأن من يخرج من الثلث خدمته وغلته لسيده لأن النظر فيه بالتقويم إنما يكون بعد الموت وصرح بمفهوم قوله إن كان مليا وإن كان مفهوم شرط لما فيه من التفصيل فقال (وإن كان) السيد (غير مليء) وقت قوله أنت حر قبل موتى

بسنة (وقف خراج سنة) من يوم قوله المذكور أي أنه لا يمكن السيد من استخدامه لنفسه بل يحبس له خراج سنة على يد عدل بإذن الحاكم لا على يد السيد ولا العبد سواء كان المستخدم له السيد أو غيره قاله د (ثم) إذا تمت السنة وخدم العبد غير السيد أو هو من السنة الثانية يوما أو جمعة أو شهرا (يعطي السيد مما وقف) من خراج أول السنة (ما خدم) العبد مفعول ثان ليعطي والأول السيد الواقع نائب الفاعل ومما وقف متعلق بيعطي وفاعل خدم العبد كما قررنا و (نظيره) مفعول خدم أي إذا تمت السنة فإنه يوقف ما يحدث في الثانية ويعطى السيد خراج أول شهر أو يوم من السنة الماضية سواء تساوى الخراج فيها مع المستقبلة أو تخالف وهكذا في سنة ثالثة ورابعة وخامسة إلى ما لا نهاية له كما حصل خراج بعد السنة أخذ السيد نظيره أي مقداره من الموقوف ووقف الحاصل ليبقى للعبد خراج السنة محفوظا لاحتمال أن يكون السيد في السنة التي اتصلت بموته صحيحا بحيث يخرج من رأس المال ويكون له خراج تلك السنة ولو سلط السيد عليه مع عدمه لم يجد العبد ما يرجع به على سيده لعدمه قال تت فإن مات السيد نظر إلى حاله قبل الموت بسنة هل كان صحيحا أو مريضا على ما تقدم اهـ. وقال د ثم إن هذا كله إذا مات السيد بعد سنة فأكثر وانظر لو مات قبل مضي سنة هل يراعى كونه صحيحا أو مريضا حال القول ويعتق من رأس المال في الأول ومن الثلث في الثاني كما هو الظاهر أم لا اهـ. وقال عج الظاهر لا عتق لأنه علقه على شيء لم يحصل فإن مات العبد في حياة سيده أخذ ما وقف. تتمة: لو قال أنت حر قبل موتك يا عبد بسنة فهو حر من الآن لأنه لم يعل الأجل تحقيقا ولا خدمة له لأنه يحتمل حريته فيلزم استخدام الحر ونقل بعض أنه يكون معتقا لأجل فله حكمه (وبطل التدبير بقتل سيده) أي بقتل العبد سيده (عمدا) عدوانا لا في باغية ويقتل به فإن استحياه الورثة بطل تدبيره وكان رقا لهم فإن قتله خطأ ـــــــ أعلم (من رأس المال) يتنازعه عتق واتبع فيعمل فيه عتق ويعمل في ضميره اتبع أي اتبعه بالخدمة

Mas'alah: What is the ruling on manumission by disfigurement for a wife, a sick person, or a debtor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3121)

قوله: (وزوجة، ومريض في زائد الثلث، ومدين [4] أي: وكذلك لا يعتق على المرأة والمريض إذا مثلا برقيقهما في ما زاد على ثلثهما ويتوقف ذلك على رضا الزوج والورثة، وهو قول [5] ابن القاسم وسحنون في المرأة [6]، وقال أشهب: لا يتوقف على رضاه [7]؛ بناء على أن العتق بالمثلة حد من الحدود يوجب ذلك مطلقا أذن أم لا. أما لو مثلا بعبده قيمته الثلث لعتق عليهما من غيره توقيف [8] على رضا الزوج والورثة من غير خلاف، واختلف في المديان هل يعتق عليه بالمثلة وهو قول أشهب أولا، وهو قول ابن القاسم [9].

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves in a deathbed illness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3141)

(المتن)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves in a deathbed illness or bequest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3141)

وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم، ولو سماهم، ولم يحملهم الثلث، أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من كثر أقرع، كالقسمة، إلا أن يرتب فيتبع، أو يقول ثلث كل، أو أنصافهم، أو أثلاثهم، وتبع سيده بدين، إن لم يستثن ماله، ورق إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف، واستؤني بالمال إن شهد شاهد بالولاء، أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه، وحلف. وإن شهد أحد الورثة، أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز، ولم يقوم عليه، وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر، إن أيسر شريكه، والأكثر على نفيه كعسره.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves in a deathbed illness or bequest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3141)

(الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves in a deathbed illness or bequest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3141)

قوله: (وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم، ولو سماهم، ولم يحملهم الثلث، أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع [8] الأصل في هذا ما روي (المتن) uotes"><"أن رجلا" (1) قوله: (وإن) في (ن 5) : (وهذا الذي) ساقط من (ن 4) . (2) قوله: (لبائعه) ساقط من (ن) . (3) زاد بعدها في (ن 4) : (ولاء) . (4) قوله: (لا

يملك ولاء نفسه) يقابله في (ن 3) : (يملك نفسه) ، وفي (ن 5) : (لا يملك نفسه) . (5) قوله: (ابن المواز) في (ن 4) : (ابن يونس) . (6) قوله: (ولا ينتفع المشتري بشيء) . . . فهو: (ولا يتبعه المشتري بيمينه) في (ن 4) : (ولا يتبع المشتري بشيء) . (7) انظره بنصه في: الذخيرة: 11/ 87، وانظر أصل المسألة في النوادر والزيادات: 12/ 460 و 461. (8) زاد بعدها في (ن 4) : (كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم) ، وقوله: (ولم يحملهم الثلث، أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع) في (ن) : (إلى آخره) .

Mas'alah: What is the first argument for manumission of slaves from the bequest of a sick person?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1527)

وأما الأوجه الستة التي احتجوا بها فالأول قول النبي {صلى الله عليه وسلم} لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم والمريض مالك الثلث من كل عبد فينفذ عتقه فيه ولأن الحديث المتقدم واقعة عين لا عموم فيها ولأن قوله اثنين يحتمل شائعين لا معينين ويؤكده أن العادة تقتضي اختلاف قيم العبيد فيتعذر أن يكون اثنان معينان ثلث ماله

Mas'alah: What is the Maliki response to Abu Hanifa's argument on manumission by a terminally ill person?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=794)

والجواب أنا نقول (164 م) : سلمنا أن العتق لا يقع إلا فيما يملك، ولا حجة لك بالحديث علي المطلب، فإن العتق وقع فيما يملك على قولنا. وعلى صحة قولك: إنها قضية عين، قلنا: قال عليه السلام: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" [165]، وما ذكرته من احتمال الشياع باطل، إذ القرعة لا معنى لها مع الشياع، والاتفاق في القيمة شائع كثير، لا سيما وخش الرقيق.

Sub-topic – Ambiguous or Unspecified Manumission in Deathbed Illness

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's admission of freeing a slave, marrying her, and divorcing her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1808)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's admission of freeing a slave, marrying her, and divorcing her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1808)

قال ابن القاسم إذا قال في مرضه لمن عرفت مملوكته أشهدكم أني أعتقتها في صحتي وتزوجتها وهي الآن طالق ولا بينة على ذلك في الصحة فلا يثبت ذلك ولا الميراث لأن النكاح لا يثبت إلا بعد العتق والعتق لا يثبت بالإقرار في المرض ولم يقل أمضوا هذا العتق فإن صح لزم العتق والطلاق والقول قوله في الصداق وفي الإقرار بالعتق في المرض ثلاثة أقوال أحدها ما تقدم وفي المدونة إن كان ورثته ولدا أعتق من رأس المال أو كلالة لم يعتق مطلقا للتهمة ولمالك أيضا إن كان الوارث ولدا فمن رأس المال وإلا فمن الثلث فيجري الصداق والميراث على هذا الخلاف والصداق من رأس المال إذا أعتقت منه أو من الثلث إن أعتقت منه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person saying 'a third of my slaves are free'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4355)

وإن قال الصحيح أثلاث رقيقي عتق عليه ثلث كل رأس وكمل لأنه أعتق بعض عبده أو مريض فمات عتق ما سمى وكمل في ثلثه باقيهم وإن عاش أتموا في راس المال ماله لأن المريض تصرف في حال لا يملك إلا الثلث فإذا عاش ملك جميع ماله وإن قاله في وصيته عتق من كل واحد ثلثه فقط لأنه أوقعه في حال ما وماله لورثته

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's claim of manumitting a slave during health?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4505)

وقوله كنت أعتقت هذا العبد في صحتي قيل إنه باطل وقيل إنه من الثلث وقيل إن حمله الثلث جاز وإلا بطل كله لأن حمل الثلث له ينفي تهمته إذ لو شاء عينه من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed statement regarding a slave-girl's freedom upon embracing Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6118)

[مسألة: قال عند موته إن أسلمت جاريتي فلانة فهي حرة]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a slave who claims to be his son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6602)

[مسألة: له ثلاثة أعبد أخوة للأم أو مفترقين فقال أحد هؤلاء ابني]

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's acknowledgment that one of his slaves is his son, and its effect on manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6602)

مسألة وسئل سحنون عن رجل له ثلاثة أعبد أخوة للأم أو مفترقين، فقال السيد في مرضه: أحد هؤلاء ابني، فغفل عن ذلك حتى مات السيد الذي أقر بالابن، فقال: إن كانوا لأم، فالولد الأخير حر، والذي يليه يعتق منه ثلثاه، والذي يليه يعتق منه ثلثه؛ ولا يثبت له نسب واحد من الولد ولا يرثه؛ وإن كانوا مفترقين، فإن القول بيد الرسول، وأكثر الرواة أن محمل هذا عندهم، كرجل قال: أحد عبيده حر، وقال المخزومي: يعتق من كل واحد ثلثه، ويرق ثلثاه؛ وقال آخرون: يعتق واحد من الثلاث بالقرعة؛ لأنه لما كان مجهولا يعتق بحكم الوصية فقط، وقد قيل: إنه يقرع بينهم وإن كانوا لأم.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's contradictory manumission testimonies to his two sons?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6849)

[مسألة: تحضره الوفاة فيدخل عليه أحد ولديه فيشهده أنه أعتق فلانا] مسألة قال عيسى بن دينار: ثم سألت ابن القاسم عن الذي تحضره الوفاة وله ولدان، فيدخل عليه أحدهما، فيقول له أبوه: اشهد أني قد أعتقت غلامي فلانا، ثم يخرج فيدخل عليه الآخر فيسأله أن يوصي، فيقول له: اشهد أن رأسا من رقيقي حر، ولم يترك إلا ثلاثة أرؤس،

ويكون ماله كثيرا، أو لا يكون له مال غيرهم، قال ابن القاسم: لا أرى لواحد منهما شهادة يقطع بها، ويؤمر للذي شهد على عبد بعينه أن يشتري بحصته منه رقبة، إن باعه أشراكه، وإن أمسكوا فلا يستخدم حصته منه؛ فإن صار له كله، عتق عليه، ويؤمر الذي شهد على رأس منهم في ثلث قيمة أولئك الأرؤس الثلاث مثل ذلك. قال محمد بن رشد: قوله: لا أرى لواحد منهما شهادة؛ معناه أنها لا تلفق؛ لأنها مختلفة؛ وإذا لم تلفق بطلت؛ إذ لا يثبت العتق بشهادة واحد؛ وقد قيل: إنه يقرع بين العبيد بشهادة الذي شهد أنه أعتق رأسا من رقيقه، ولم يعينه، فإن خرجت القرعة على العبد الذي سماه الشاهد الآخر، لفقت الشهادة؛ لأنها قد اتفقت فيما يوجبه الحكم؛ وقد مضى هذا في نوازل سحنون، من كتاب الوصايا، ومضى في رسم العرية، من سماع عيسى، من كتاب الشهادات، تحصيل القول فيما تلفق فيه الشهادات مما لا تلفق فيه. وقوله: إذا بطلت الشهادة؛ أن الشاهد يؤمر أن يشتري بحصته من العبد الذي شهد بعتقه رقبة يعتقها إن باعه أشراكه، فإن لم يبيعوا وأمسكوا، فلا يستخدم حصته

منه؛ معناه إذا لم يجد من يشتري منه حصته منه على انفراد، ولو وجد من يشتريها منه إذا لم يرد أشراكه البيع، لاستحب له أيضا أن يبيعها ويجعل ذلك في عتق، وكذلك قال في المدونة وغيرها. وقوله: إنه إن صار له كله عتق عليه صحيح؛ لأنه إنما منع أن تعتق عليه حصته منه من أجل الضرر الداخل في ذلك على أشراكه؛ وعبد العزيز بن أبي سلمة لا يراعي هذا الضرر، فرأى أن تعتق عليه حصته منه، قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم، من كتاب الشهادات، ومثله للمغيرة في نوازل سحنون منه؛ ويتخرج في المسألة قول ثالث، وهو أن يعتق عليه حظه منه، ويقوم عليه حظ أشراكه؛ لأنه يتهم أن يكون أراد أن يعتق حظه، ولا يقوم عليه حظ أشراكه. وقد مضى بيان ذلك في أول رسم، من سماع ابن القاسم، من الكتاب المذكور؛ فإن رجع عما شهد به بعد أن ملكه

كله، لم يعتق عليه عند أشهب، وهو قول غيره في العتق الثاني من المدونة؛ وما يلزم الذي شهد على عتق عبد بعينه من عتقه عليه إن ملكه كله ويؤمر به من أن يجعل ثمن حصته منه في عبد يعتقه، يلزم مثله الذي شهد على رأس منهم بغير عينه في ثلث قيمة أولئك الأرؤس، وذلك بأن يقوموا، فإن كانت قيمتهم سواء، أسهم بينهم على أيهم تخرج وصية الميت، فالذي يخرج السهم عليه يؤمر أن يبيع حصته منه فيجعله في رقبة، وإن ملكه كله عتق عليه، وذلك إن حمله الثلث؛ وإن لم يحمله الثلث، فيكون هذا الحكم فيما حمله منه، إلا أن تكون الشهادة عليه بالعتق في الصحة، فلا ينظر في ذلك إلى الثلث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a dying person when he says 'one of you is free' versus naming a specific slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2632)

قال ابن حبيب: وقال ابن الماجشون: إذا قال عند موته لعبديه: أحدكما حر؛ فليعتق عليه نصف قيمتهما بالسهم، وإن قال: يزيد أو سالم حر؛ فليعتق جميع أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's delayed choice in manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2633)

وإن لم يختر حتى مرض فقال: نويت هذا؛ صدق وعتق جميعه من رأس المال إلا أن تكون قيمته أكثر من قيمة الآخر فيكون الفضل في الثلث، وقيل: بل جميعه خارج من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling if a sick master says 'one of them is free' and then dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2633)

وإن قال في مرضه: أحدهما حر ثم مات؛ عتق نصف قيمتهما بالسهم إن حمله الثلث، وقيل: نصف كل واحد إن حمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when a sick master's ambiguous manumission is questioned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2635)

وقال في موضع آخر من كتاب ابنه: فإن مات أحدهما أو مرض السيد وعليه في الصحة بذلك بنية فإنه يسأل؟ فإن قال: أردت الميت؛ حلف ولا عتق للحي، وإن قال: أردت الحي؛ عتق من رأس ماله بعد يمينه، وإن قال: ما أردت واحدا بعينه؛ عتق الحي في رأس المال، وفيه تنازع، وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2875)

قال ابن القاسم: ومن أقر في مرضه أنه كان أعتق عبده في مرضه هذا: فهو من ثلثه؛ لأن ذلك وصية, وما أقر في مرضه أنه كان فعله في صحته فلم يقم عليه المقر لهم حتى مرض أو مات؛ فلا شيء لهم, وإن كانت لهم بينة إلا العتق والكفالة, فإنه إن قامت عليه بينة بعد موته: أنه كان أقر بذلك في صحته؛ لزمه العتق في رأس ماله وأخذت الكفالة من ماله, كانت لوارث أو غير وارث؛ لأنه دين ثبت في ماله في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's ambiguous declaration of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2893)

قال ابن القاسم: ولو قال مريض: غلامي حر, ولم يزد على هذا ثم رجع في مرضه أو بعد أن صح فقال: إنما أردت بعد موتي ولم أبتله, أنه مصدق. وقاله أصبغ إلا أن يرى أنه أراد البتل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving kitabah payment compared to a claim of prior manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3087)

م: قال: إذا قال: كنت أعتقت عبدي في صحتي؛ أنه لا يعتق في الثلث ولا في رأس مال، وقال في إذا كاتبه في صحته وأقر بقبض الكتابة في مرضه وورثته كلالة في أحد قوليه أنه إن حمله الثلث؛ جاز كما لو ابتدأ عتقه؛ فالفرق بينهما على هذا القول: فلأن كتابة هذا قد ثبتت في الصحة، فإقراره في المرض بقبض الكتابة كوصية بوضع الكتابة عنه في المرض وذلك يرجع إلى الثلث، وأما القائل: كنت أعتقت عبدي في صحتي؛ فلم يعلم ذلك منه حتى مرض فقويت التهمة فيه، أنه أراد أن يعتقه من رأس المال فطرح قوله، إذ لا حكم له في رأس ماله، والقياس في هاتين المسألتين وفي مسألة الذي قال في مرضه: كانت هذه الأمة ولدت مني ولا ولد معها ألا يعتقوا في ثلث ولا رأس مال؛ لأنه إنما قصد أن يعتقوا من رأس المال حين لا حكم له إلا في ثلثه ولا رأس مال؛ لأنه إنما قصد أن يعتقوا من رأس المال حين لا حكم له إلا في ثلثه وهو لم يقصد الثلث فوجب ألا يعقوا في ثلث ولا رأس مال.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's claim of prior manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3087)

[قال أبو إسحاق: أما قوله: كنت أعتقت هذا العبد في صحتي:

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment regarding manumission and suretyship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3277)

قال في المدونة في كتاب أمهات الأولاد: وما أقر به المريض أنه فعله في صحته، فلا شيء للمقر لهم إلا العتق والكفالة. قال عياض: لأن العتق لا يفتقر إلى قبول ولا حوز، لأن العتق حيازة ولزمته الحمالة. وإن كانت لم تحز عنه بالقبض من ذمته لأنها هبة للذي عليه الدين عن أصل معاوضة للذي له الدين فصارت حوالة. والحوالة حوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's ambiguous manumission and subsequent claim of intention?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=901)

قلت: فإن قال: ذلك في صحته في العبدين، ثم مرض فقال في مرضه نويت هذا العبد، أيكون مصدقا ويخرج من جميع المال؟ قال: نعم، أراه من جميع المال إلا أن يكون قيمة الذي زعم أنه نواه أكثر من قيمة الآخر، فأجعل الفضل الذي اتهمته فيه في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves when a dying man claims one is his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3258)

ابن رشد: وجه الأول لزوم عتق الصغير على التقادير الثلاثة وعتق الأوسط في حالين منها وعتق الأكبر في حالة واحدة منها فقط.

Mas'alah: What are the three opinions on a sick person's claim of manumitting a slave in health?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5143)

قال ابن رشد في أخر مسالة في أول رسم من سماع يحي من كتاب النكاح: اختلف في قول الرجل في مرضه كنت أعتقت عبدي هذا في صحتي، ومن مات من مرضه على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the third opinion on manumission claimed during illness regarding inheritance by collateral heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5143)

الثالث: إن ورثه ولد معتق من رأس المال، وإن روثه كلالة؛ عتق من الثلث رواه ابن عبد الحكم عن مالك، وهو في كتاب المكاتب من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the type of manumission during health or illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4116)

ومن كتاب ابن المواز: شهدا علي صحيح قال أحدهما بتله وآخر أنه دبره فذلك باطل إن أنكر، فإن قالا كانت شهادة واحدة ولفظا واحدا فلا يمين عليه، وإن كانت شهادة كل واحد علي حدة حلف مع كل واحد، فإن أبي سجن حتي يحلف، وشهادتهما مختلفة، ولو شهد واحد أنه بتله في صحته وآخر أنه بتله في مرضه إذ أوصي بعتقه، فأما بالوصية فلا يجوز، وأنا إن شهد بالبتل في المرض عتق في الثلث، محمد وأحب إلينا ألا يجوز لأن هذا صرفه إلي الثلث وهذا إلي رأس المال ويحتج أصل الوصايا فيقولون يؤخذ الثلث لذا بشهادة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of manumission in illness when there is a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4116)

قال محمد واستحسن إن لم يكن للميت وصية أن تجوز الشهادة بعتق المرض وبالوصية به حمله الثلث مع شهادة عتق الصحة، لأن عتقه قد أوجباه فواحد أكثر فيه وهو البتل فيؤخذ بالأقل، فأما إن كانت معه وصية فلا لتبديله [1] العتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one-third of my slaves are free' in health and illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5909)

وإما إن قال: ثلث رقيقى أحرار. فهذا فى المرض والصحة, يقرع بينهم فيعتق ثلثهم ولو

قال: ثلثهم احرار. فيقترق الصحة من المرض فالصحيح عليه أن يعتق ثلث كل رأس منهم ويستتم عليه ما بقى من كل رأس.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed statement that one of two slaves is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5919)

فيمن قال فى مرضه أو فى وصيته احد عبيدى أو رأس منهم حر او قال أعتقوا فلانا أو فلانا أو قال فلان وفلان من كتاب ابن سحنون قال سحنون: قال اصحابنا فيمن قال فى وصيته فى عبدين له: أحدهما حر. فإن كادن له مال يخرج نصف قيمتها من ثلث (ماله كله) [1] , أسهم بينهما وأعتق من خرج كله إن كانت قيمتهما سواء, ورق الآخر إن كانت قيمته اكثر من قيمة صاحبه عتق منه مبلغ نصف قيمتهما, ورق ما بقى مع الآخر, وإن كانت قيمته أقل من الآخر عتق كله من الآخر تمام نصف مع الاخر, وإن كانت قيمته أقل من الآخر عتق كله وعتق من الآخر تمام نصف قيمتهما, وإن لم يدع غيرهما وقيمتهما سواء أعتق من الذى خرج له السهم ثلثاه, وإن كادن قيمته أربعين وقيمة صاحبه عشرون عتق نصفه, وإن كان السهم لصاحب العشرين عتق كله ورق الآخر, وإن كان قيمة ذى السهم وذلك عشرة دنانير تمام الثلث. هذا قول مالك وأصحابنا إلا المغيرة. قالوا: فإن غفل عن السهم حتى مات الرقيق إلا واحدا فليعتق الذى بقى حمله الثلث, ولو كان الرقيق خمسين فهلكوا إلا خمسة عشر [2] أعتق عشر من بقى بالسهم, خرج لذلك واحد او بعض واحد او اقل او واحد وبعض وآخر

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed statement freeing one of several slaves without specification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5920)

قال حبيب قال ابن الماجشون: وسواء قال احد عبيدى حر. أو رأس منهم. او عتق أحدهم او رأسا منهم, فإنهم إن كانوا ثلاثة فليعتق ثلثهم بالسهم.

Mas'alah: What is the difference between indefinite and definite wording in deathbed manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5920)

قال حبيب عن ابن الماجشون: ومن قال عند موته لعبيديه أحدكما حر. فليعتق نصف قيمتهما بالسهم, وإن قال: يريد ان سالما حر فليعتق جميع احدهما بالسهم إن خرج له, لأن ما سمى ها هنا معرفة, وفى الاولى نكرة. وكذلك من قال: أسهموا بين عبيدى, فمن خرج سهمه فاعتقوه.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between manumission and divorce in illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5934)

ولو قال: غلامى حر. او امراتى طالق. فهو مخير إما يطلق, أو يعتق, فإن مرض فهو على خياره, فإن أعتق فمن ثلث, وإن طلق, فهى ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission in deathbed illness with different slave values?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5950)

ولو قال هذا فى مرضه, ولم يتبين حتى مات, نظر إلى نصف قيمتهما, فإن كانت قيمة

الموصى بعتقه عشرة, والآخر ثلاثون, وترك ستين دينارا, فليسهم بينهما, فإن خرج الموصى بعتقه عتق, فى الآخر باقى نصف قيمتهما, وهو عشرة, وذلك ثلاثة, ولا يعتق منه باقى الثلث, وغن خرج القن, عتق ثلثاه وهو نصف قيمتهما, ثم يقوم الموصى بالعتق فيما بقى من الثلث, وهو ثلاثة عشر دينارا وثلث, فيعتق جميعة فيها, وهو عشرة, ولو كانت قيمته ثلاثين وقيمة القن عشرة, وخرج السهم للموصى بعتقه, عتق كله, لأن القن استغرق أكثر من نصف قيمتهما إذا أخطأه السهم, ولو خرج السهم للقن, عتق جميعه, كان باقى الثلث وهو ثلاثة وعشرون وثلث للموصى بعتقه, فعتق كله, من جميعه, وإن لم يترك غيرهما, وقيمة القن/ ثلاثون, والآخر عشرة فنصف قيمتهما عشرون, وثلث الميت ثلاثة عشر وثلث, ورق باقيه مع جميع الموصى بعتقه, وإن وقع الموصى, عتق جميعه, وعتق من الاخر باقى الثلث ثلاثة وثلث (1) ساقط من الاصل.

[12/ 376]

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission involving a sick slave and a qinn slave in deathbed illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5951)

ولو كان موضع الموصى بعتقه مبتل فى المرض, فقال لهما: أحدكما حر فى مرضه. قيمته المبتل عشرة, وقيمة القن ثلاثون, ترك ستين دينارا, فيسهم بينهما, فإن خرج المبتل عتق كله, وقد بقى من نصف قيمتهما عشرة, ويعتق من القن الذى لا عتق فيه هذه العشرة, لا مبلغ الثلث, وغن خرج السهم للقن بدى االمبتل فى الثلث فيعتق, ثم يعتق من القن مبلغ الثلث, وذلك ثلاثة وعشرون وثلث, وكأن النميت قال له: انت حر

بعد المبتل. قال ابن القاسم: لا يعتق منه إلا عشرون, وذلك نصف قيمتهما, وهو الذى كان يعتق منه لو أصابه السهم, ولو كانت قيمة المبتل ثلاثي, والقن عشرة, فخرج المبتل المعتق من الثلث لأن الثلث له, ولا يعتق من القن شيء لأن المبتل (استغرق نصف قيمتهما. وإن أصاب السهم القن بدى بالمتبل, وعتق من) [1] القن باقى الثلث ثلاثة دنانيروثلث, وحكم المبتل, وقيل له: أيهما أردت؟ بعينه. فلا يعتق غير المبتل. فيمن قال لعبد موصى به لرجل ولآخر احدكما حر قال ابن سحنون عن ابيه فيمن أوصى بعبد لرجل, ثم قال ولعبد له آخر: احدكما حر. فليسأل متن أراد من أراد؟ ويصدق مع يمينه, فإن أراد الموصى به, عتق, وبطلبت الوصية, وإن أراد الاخر, عتق, وبطلت الوصية, وغن أراد الآخر, عتق, وبقيت الوصية فى الآخر, وغن لم يرد احدا, فله ان يختار, فيعتق من شاء, فإن مات قبل ذذلك,/ فلورثته الخيار, فإن اعتقوا الموصى له بعتقه, فهو من رأس المال, وغن اعتقوا الآخر فذلك وتبقى الوصية للآخر. ولو قال فى مرضه ثم مات, نظر إلى نصف قيمتها, وأسهم بينهم, فيعتق من خرج فى نصف قيمتها لإن حملها الثلث, مثل ان يكون قيمة كل واحد (1) مابين معقوفتين ساقط من الاصل.

ثلاثين, وترك ثلاثين. فإن خرج السهم للموصله, بطلت الوصية وعتق فإن خرج الآخر, عتق, وبطلبت الوصية فى الآخر لتبدية العتق, ولو كان العين عشرين ومائة, وخرج السهم فى الموصى به, بطلبت الوصية, وإن خرج فى الآخر, عتق واخذ الموصى له وصية لأن فى بقية الثلث وفاء به ولو كان الناض ما ذكرنا, وقيمة احدهم عشرون, والموصى به أربعون, فوقع له السهم, عتق ثلاثة أرباعه, وكان الموصى له ربعه9, ورق الباقى, وإن كان قيمة الموصى به عشرين فوقع له السهم, عتق وزالت الوصية, وعتق من الآخر تمام نصف قيمتهما, وذلك أربعه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person saying to his slave 'free your slave for me and you are free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6006)

ولو قال مريض لعبده أعتق عبدك عنى وانت حر ولسيد مال, فهو انتزاع, ويعتقان فى الثلث إن حمل, ويتحاصان فيه إن لم يحمل. كعتق عبدين. وإن قال: أعطنى عبدك فلانا, وأنت حر. فهو انتزاع, لإن حملها الثلث, مضى ذلك وإلا بدى بالعتق على العطية (1) البيان والتحصيل , 14: 509 (2) لفظة (العبد) ساقطة من الاصل.

[12/ 431]

Mas'alah: What is the ruling on a sick master telling his slave to free his own slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6036)

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن قال فى مرضه لعبده: أعتق عبدك عنى، وانت حر. فيعتق العبد عبده، قال: هذا انتزاع من السيد ويعتقان جميعا فى ثلثه، فإن لم يحملها تحاصا، وليس فى هذا قرعة لأنه سماها، وليس للعبد أن يأبى ما قال السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a master's deathbed instruction to give a slave to someone and free him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6036)

ولو قال: أعط عبدك فلانا، وانت حر. فهو انتزاع ن حملهما الثلث أنفذا، وإلا بدى

بالعتق علحى العطية لفلان.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man who makes successive contradictory statements about manumitting slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6051)

[475 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed bequest to fulfill an oath of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6080)

قال ابن سحنون: قال المغيرة فيمن قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لى حر. فلما احتضر أوصى بذلك الامر أن يفعل هل الوصية بفعله كما لو فعله فى مرضه؟ قال: إن مات حنث فى رقيقه فى الثلث وإن صح فلا شيء عليه, ويمينه بالطلاق بخلاف العتق لأنه من طلق فى المرض ورثته وإذا حنث به, فإنما يقع بعد وفاته وقد هلك عنها زوجها وهو يوصى بعتق عبدعه, ولا يوصى بطلاق امرأته بعد موته, فأعجب هذا سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to free a slave when the head of the pilgrimage dies or expenses are lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6085)

وقال أشهب: إذا مات الرأس قبل يعتق, أو سقطت نفقه أمير الحج فعليه مثل ذاك أيضا

ما بقى من ذلك الثلث شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's claim of having freed a slave woman in health and then marrying her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6091)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن قال فى مرضه: كنت أعتقت فلانه فى الصحة وتزوجت او سمى صداقا قال: لا عتق لها، لا فى ثلث ولا فى رأس مال، ولا صداق ولا ميراث وهى رقيق قاله مالك فى المريض يقر بعتق عبد فى صحته أنه لا يعتق فى ثلث ولا غيره ولو أوصى بوصايا ولم يدخل ذلك العبد فى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming freedom after her master's will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6096)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شر حبيل الى سحنون، فى رجل أوصى بعتق أمته وهى حاضرة ساكتة تسمع لا تدعى حرية فشهدت بذلك بنية وقالوا ولا نعلمها, ثم قالت بعد موته أنا حرة قال: لا يضرها سكوتها. تم الجزء السابع عشر بحمد الله وعونه ويتلوه إن شا الله فى الثامن عشر كتاب المدبر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم [1] تم الجزء الثانى عشر من كتاب النوادر والزيادات ويتلوه الجزء الثالث عشر أوله كتاب المدبر (1) هذة خاتمة مخطوط أيا صوفيا ذات التجزئة العشرينية.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن

عبد الرحمن أبي زيد القيرواني 310 – 386 تحقيق الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ محافظ خزانة القرويين بفاس المجلد الثالث عشر

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's claim that a slave is free–born or that a miscarriage was his child?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=6234)

ومن ملك عبدا لا يعرف إلا بملكه، فأقر في مرضه أنه حر في الأصل، صدق وإن كان له ولد، [وإن كان يرثه ثلاثة لم يصدق، لا من ثلث ولا غيره] [1]، ولو قال [عند موته] [2]، السقط الذي كان أسقطت [هذه الأمة هو مني فهو مصدق، إذا عرف أنها كانت أسقطت] [3]، وإن كان عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's ambiguous acknowledgment of freedom for one of two slaves?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=6295)

وأما الميت قد أقر بأن أحدهما لا رق عليه، فإن كين إقراره في المرض فلا حرية لأحدهما ويصير كمن لم يرد بالعتق الثاني/ فلا يعتق في رأس المال على الورثة، وإن ثبت إقراره في صحته ولم يبين حتى مات فيعتق أحدهما بالسلم في رأس ماله ولا يلحق نسبه، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling if a sick master delays choosing which slave to free?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3919)

وإذا كان [8] له أن يختار في العتق فلم يختر [9] حتى مرض كان على خياره، فإن اختار عتق الأدنى، رق الأعلى [10] وعتق الآخر من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who claims one of his slaves is his son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2832)

قال سحنون: من له ثلاثة أعبد ليسوا بإخوة لأم فقال في مرضه أحدهم ابني ومات فقال الرواة: إنه كقوله أحد عبيدي حر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person when he says 'one-third of each slave'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4525)

ولو قال: الثلث من كل واحد؛ اتبع ولا قرعة وكذلك لو قال أيضا: سهم من كل واحد منهم، ما ذكر إن حمل ذلك ثلثه، ولا يبدي بعضهم على بعض، أو ما حمل ثلثه مما سمي بالحصص من كل واحد بغير سهم، وقد تقدم أن المبتلين في المرض يعتق منهم مجمل الثلث بالسهم على المشهرو لا بالحصص، ولو حلف بيمين هو فيها على بر ثم حنث فيها في المرض وانعقدت اليمين في الصحة فكذلك، وإن كان فيا على حنث فمات؛ عتق عنهم محمل الثلث بالحصص، هذا معنى ما في المدونة. واختلف القرويون: إنهم كالمدبرين يعتق بالحصص. وقال الصقليون: هم كالمبتلين يعتقون

بالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on absolute manumission during illness according to Ashhab and Asbagh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=841)

وخالف أشهب وأصبغ مالكا في العتق المبتل في المرض، فقالا جميعا: إنما القرعة في الوصية، وأما حكم العتق المبتل فهو كحكم المدبر.

Mas'alah: Is the case of a sick master saying 'one of my slaves is free' analogous to the case of ambiguous paternity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6716)

قوله: وليست هذه المسألة كقول مريض أحد عبيدي حر لخ فيه نظر، بل صرح سحنون وابن رشد أنها مثلها وأن الخلاف فيهما واحد. ابن عرفة: ابن رشد: وإن كانوا مفترقين فهو كقوله أحد عبيدي حر ومات قبل تعيينه في عتق أحدهم بالقرعة أو من كل منهم الجزء المسمى لعددهم، إن كانوا ثلاثة فالثلث وأربعة فالربع، ثالثها: للورثة تعيين أحدهم للعتق، ورابعها: يعتق منهم الجزء المسمى لعددهم بالقرعة الثلاثة الأول لابن القاسم والرابع لمالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the master remembers his intention and claims it in health or illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2070)

فإن تذكر بعد النسيان، وقال: نويت مرزوقا، فلا يخلو من أن يدعى ذلك في صحة أو مرض.

Mas'alah: What is the ruling if the master claims his intention in illness and the slaves are of equal or different value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2071)

فإن ادعى ذلك في مرض و [عنده] [1] عبدان فلا يخلو من أن يكونا متكافئين أو مختلفين. فإن كانا متكافئين: صدق وخرج الذي نواه، وعينه من رأس المال اتفاقا. وإن كانا مختلفين. فإن قال: نويت الأدنى صدق وعتق من رأس المال. وإن قال: نويت الأعلى هل يجعل الفضل من قيمته في الثلث أو يخرج الجميع من رأس المال؟ قولان منصوصان في "المدونة" : أحدهما: أن الفضل مجعول في الثلث، وهو قول ابن القاسم. والثانى: أن جميعه خارج من رأس المال، وهو قول الغير [في المدونة] [2]. وسبب الخلاف: المخير بين شيئين، هل يعد مختارا لما ترك أم لا؟ إلا أن ابن القاسم يلزمه على [هذا البناء] [3] إذا قال: نويت الأدنى، أن يقال: يجعل في الثلث أيضا، لأنه إنما جعل الفضل في الثلث لاحتمال أن يكون قد اختار الأدنى أولا، ثم انتقل إلى الأعلى ثانيا، فيكون في ذلك عتقا مبتدأ في المرض فيصرف إلى الثلث. وبذلك أيضا

يحتمل أن يختار أيضا الأعلى أولا، ثم انتقل إلى الأدنى ثانيا، فيكون عتقا مبتدأ في المرض فيصرف إلى الثلث. وهذا الالتزام، لازم لابن القاسم، ولا محيص له عنه ولا مناص. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: هذه النية.

Mas'alah: Does the distinction between health and illness apply when the master is not asked about his intention until illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2072)

وهذا التفصيل بين الصحة والمرض يلزم في الوجه الأول إذا لما يسأل السيد عن نيته حتى مرض.

Mas'alah: What is the ruling when a dying man specifies a sequence or fractional shares in freeing his slaves?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3143)

قوله: (إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل) يريد: أن ما ذكره من ثبوت القرعة مقيد بما إذا لم يرتب إما في الزمان كقوله: أعتقوا فلانا قبل فلان، أو فلانا في شهر كذا الذي يلي الشهر الأول، وإما بأداة من أدوات الترتيب كقوله: فلانا ثم فلانا، فيتبع ذلك أن يقدم [8] السابق ثم الذي يليه إلى أن يبلغ ما سمى إذا حملهم الثلث. أو يقول: ثلث كل واحد أو نصفه [9]؛ أي: أعتقوا من كل واحد منهم ثلثه أو (1) قوله: (السهم) ساقط من (ن 3) . (2) في (ن) : (الثاني) . (3) في (ن 3) : (البينة) . (4)

قوله: (والقرويين أن يكون العتق. . . بالخيار يعتقون من يختارون) في (ن 4) : (أن يعتق جميعهم بالحصص إذا كان العتق من الميت وأن أوصى ورثته أن يعتقوا كانوا) . (5) في (ن 4) : (يأتي) . (6) انظر: التبصرة، للخمي؛ ص: 3765، وما بعدها. (7) في (ن 4) : (رقاع) . (8) في (ن 3) و (ن 4) : (يقوم) . (9) قوله: (واحد أو نصفه) ساقط من (ن) .

نصفه [1] فيعتقون كذلك، أو يقول: أعتقوا أنصافهم أو أثلاثهم فيتبع ذلك.

Sub-topic – Heir's Consent or Admission Regarding Deathbed Manumission

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission or testimony that the deceased manumitted a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4272)

التاسع في الكتاب إذا أقر الوارث او شهد أن موروثه أعتق هذا في صحته أو مرضه والثلث يحمله وأنكر ذلك بقية الورثة ردت شهادته وإقراره ولا يقوم عليه لأنه لم يعتق ورق العبد ويستحب للمقر بيع حصته فيجعل ثمنه في رقبته يعتقها ويكون ولاؤها لأبيها ولا يجبر على ذلك ومالا يبلغ رقبة في رقبة فإن لم يجد ففي أخذ نجوم كتابة فإن ترك الميت عمد آخر وطلب الورثة القسمة فوقع المقر به للمقر عتق بالقضاء وإن اختلف اثنان فقال

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of manumission and admission by an heir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4275)

بطلان العتق والإقرار لأنه يدخل عيبا على الورثة أو لأنه يؤدي إلى عتق من غير استكمال فاعتبر في المدونة حتى الشركاء ولذلك أجازه إذا كانا عبدين فاقتسماها وعلى هذا إذا لم ينقص أو دفع النقص يجوز وإن كره الشركاء وكذلك إن رضي الشركاء بالعبد

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a bequest of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6037)

أباه قد أوصى بعتقه أيضا لم يعتق عليه حظه منه. وأسهم بين العبدين اللذين شهد الشاهدان الوصية لهما بالعتق، فأعتق ما حمل الثلث منهما، فإن ملك الوارث بقية العبد الذي أقر أن أباه أوصى بعتقه أيضا، وجب أن يسهم عليهم ثلاثتهم، فإن خرج السهم عليه أعتق إن حمله الثلث، أو ما حمل الثلث منه؛ لأن هذا هو الذي كان يجب لهذا العبد لو ثبت ما أقر به الوارث من أنه أوصى بعتق الثلاثة الأعبد جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming manumission from his master at death and seeking an oath from the heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6554)

[مسألة: العبد يدعي العتق من سيده عند موته] مسألة قال وسألته عن العبد يدعي العتق من سيده عند موته، فيريد أن يحلف الورثة من علم ذلك؛ قال: ما ذلك له، قلت فإن ادعى أن الوارث قد حضر ذلك فأراد استحلافه، فقال ليس ذلك له؛ قال أصبغ: ولا بشاهد أيضا هنا.

قال محمد بن رشد: أما إذا لم يكن له شاهد على ما يدعيه من عتق سيده إياه فبين أنه لا يمين على الورثة: وإن ادعى العبد عليهم أنهم قد حضروا ذلك وعلموا به؛ لأن اليمين إذا لم تجب على السيد، فأحرى ألا تجب على الورثة؛ وأما إذا كان له شاهد على عتق سيده إياه وادعى على الورثة علم ذلك، فقول أصبغ ههنا: أنه لا يمين عليهم مع تحقيق

الدعوى بالمعرفة عليهم بعيد، وقد روى ابن القاسم عن مالك في رسم قطع الشجر من سماعه من كتاب العتق أن الورثة يحلفون ما علموا بعتق صاحبهم إذا لم يجد إلا شاهدا واحدا، ظاهره وإن لم يدع المعرفة عليهم؛ ومثله في المدونة، وههنا يصح الخلاف؛ لأنها يمين تهمة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' oath when a sick man frees a slave with only one witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6729)

[مسألة: أعتق الرجل في مرضه ولم يجد إلا شاهدا واحدا على عتقه] مسألة قال: إذا أعتق الرجل في مرضه ولم يجد إلا شاهدا واحدا على عتقه، فاليمين على الورثة ما علموا بعتق صاحبهم. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة، ظاهره أنه أوجب عليهم اليمين، ما علموا، وإن لم يحقق عليهم الدعوى بأنهم علموا، وذلك إذا كانوا ممن يظن منهم أنهم علموا على ما قال في كتاب العيوب والأقضية من المدونة، وقد قيل: إنه لا يمين عليهم إلا أن يدعي عليهم العلم، وهو الذي يأتي على ما في كتاب النكاح الثاني وكتاب بيع الغرر، والاختلاف

في هذا على اختلافهم في لحوق يمين التهمة؛ لأنها يمين تهمة، وقد وقع لأصبغ في رسم محض القضاء من سماعه أن اليمين لا تجب على الورثة للعبد، وإن حقق الدعوى عليهم في العلم، وكان له شاهد على الميت بالعتق- وهو بعيد، وأما إذا لم يكن له شاهد على الميت بالعتق، فلا يجب له على الورثة اليمين- وإن ادعى عليهم العلم، وحقق به الدعوى عليهم؛ لأن اليمين إذا لم تجب على السيد، فأحرى ألا تجب على

الورثة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a dying man declares his Muslim slaves free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6818)

[مسألة: قال عند موته مسلمو رقيقي أحرار] مسألة قال أشهب في رجل قال عند موته: مسلمو رقيقي أحرار، فلما مات الرجل ادعى رقيقه كلهم أنهم مسلمون، وادعى ولد الميت إنهم كلهم نصارى، وليست ثم بينة تعرف من كان مسلما، ولا من كان منهم نصرانيا، على من تكون البينة؟ أعلى الورثة إنهم نصارى، أو على العبيد أن يأتوا بالبينة أنهم كانوا مسلمين حتى مات سيدهم؟ وإن كانوا كلهم مسلمين ولم يسعهم الثلث، كيف يصنع بهم؟ قال أشهب: البينة على الورثة إنهم نصارى، إذا ادعى العبيد أنهم مسلمون، ولو قال الميت: نصارى رقيقي أحرار، فادعوا أنهم نصارى، وقال الورثة: بل هم مسلمون، فعلى الورثة البينة أنهم مسلمون، وفي سماع عبد الرحمن بن أشرس عن مالك مثله. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن من ادعى خلاف ما قال الميت فهو المدعي، وقد أحكمت السنة أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر؟ إلا أنه لا يمين هاهنا على المنكر؛ لأن العتق قد وجب له بكونه على الدين الذي قال الميت أن يعتق من كان عليه، فعلى من أراد أن يرقه البينة، فإن لم تكن له بينة، لم يكن على المدعى عليها الرق يمين، إذ لا يمين على من ادعي عليه أنه عبد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and testimony when creditors ratify a debtor's manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2705)

وأما احتجاجه بأن فعل المديان فعل عدا، فعتق المكاتب أيضا فعل عدا، وأنا أريك ما هو أقوى في العدا: الأمة تكون بين الرجلين فيطؤها أحدهما فتحمل منه وهو معدم؛ إن لشريكه أن يلزمه القيمة وتكون له أو ولد، فقد جعلوها بوطء العدا أو ولد، فكذلك ينبغي إن أجاز الغرماء عتق المديان أن يجوز ما تقدم له من إرث وشهادة؛ لأنهم إنما أجازوا فعلا متقدما وكأنه لم يزل حرا من ذلك الوقت، وقد قال مالك وابن القاسم في كتاب ابن حبيب: إن عتق المديان على الإجازة حتى يرد وكذلك قالا: في عتق المشتري: إن العتق منعقد بظاهر الشراء فلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on some heirs acknowledging that the deceased freed a specific slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2860)

في أقرار بعض الورثة [51/أ. ص] : أن الميت أعتق عبدا بعينه,

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission or testimony that his father manumitted a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2860)

قال مالك: وإذا أقر أحد الولد أو شهد أن أباه أعتق هذا العبد في صحته أو مرضه والثلث يحمله وأنكر ذلك بقيتهم؛ لم تجز شهادته, ولا إقراره, ولا يقوم عليه, إذ ليس هو

Mas'alah: What is the ruling on manumission of two slaves with conflicting heir testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2873)

ولو كانا عبدين فأقر أحد الولدين أن أباه قد أعتقهما جميعا في مرضه: هذا, ثم هذا, وقال الآخر: إنما أعتق هذا بعينه, والثلث يحملهما, فليعتق الذي اجتمعا على عتقه ولا عتق للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging manumission of his slave during terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=952)

[الرجل يقر في مرضه بعتق عبده] في الرجل يقر في مرضه بعتق عبده قلت: أرأيت إن أقر في مرضه؟ فقال: قد كنت أعتقت عبدي في مرضي هذا أيجوز هذا في ثلثه؟ قال: كل ما أقر به أنه فعله في مرضه فهو وصية، وما أقر به في الصحة فهو خلاف لما أقر به في مرضه. قال: فإن قام الذي أقر له هو صحيح، أخذ ذلك منه وإن لم يقم حتى يمرض أو يموت فلا شيء لهم، وإن كانت لهم بينة إلا العتق والكفالة فإنه إن أقر به في الصحة فقامت على ذلك بينة عتق في رأس ماله، وإن كانت الشهادة إنما هي بعد الموت أخذت الكفالة من ماله وارثا كان أو غير وارث؛ لأنه دين قد ثبت في ماله في صحته. قلت: أرأيت العبد يكون بين الرجلين فيشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه منه وصاحبه ينكر ذلك؟ قال: أرى إن كان الذي شهد عليه موسرا لم أر أن يسترق نصيبه ورأيت أن يعتقه؛ لأنه جحده قيمة نصيبه منه. وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يقوم عليه وإن كان الذي شهد عليه معسرا لم أر أن يعتق عليه من نصيبه شيئا؛

لأنه لا قيمة عليه، فلذلك تمسك بنصيبه وكان رقيقا، وانظر إذا كان الشاهد موسرا أو معسرا فشهد على موسر فنصيبه حر وإذا كان المشهود عليه معسرا والشاهد معسر أو موسر لم يعتق على الشاهد من نصيبه شيء» . قال: وهذا أحسن ما سمعت قال سحنون وقد قال هو وغيره: لا تجوز الشهادة إذا كان المشهود عليه موسرا أو معسرا، وهو أجود قوله وعليه جميع الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of manumission during illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1878)

قلت: أرأيت إن أقر في مرضه فقال: قد كنت أعتقت عبدي في مرضي هذا، أيجوز هذا في ثلثه؟ قال: كل ما أقر به أنه فعله في مرضه فهو وصية، وما أقر به في الصحة فهو خلاف ما أقر به في مرضه. فإن قام الذي أقر له بذلك وهو صحيح، أخذ ذلك منه. وإن لم يقم حتى يمرض أو يموت فلا شيء لهم. وإن كانت لهم بينة إلا العتق والكفالة، فإنه إن أقر به في الصحة وقامت على ذلك بينة، أعتق في رأس ماله. وإن كانت الشهادة إنما هي بعد الموت، أخذت الكفالة من ماله وارثا كان أو غير وارث؛ لأنه دين قد ثبت عليه في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's claim of manumission and suretyship done in health?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5143)

وفي عتقها الثاني مع حمالتها: وما اقرب به المريض أنه فعله في صحته فلم يقم عليه

المقر لهم حني مات أو مرض فلا شيء لهم، وإن كانت له بينة إلا العتق والكفالة؛ لأنه دين ثبت في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling if an heir ratifies a sick person's manumission of a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1884)

1 - (مسألة) : ومن أعتق في مرضه عبدا له فلم يحمله الثلث فأجاز بعض الورثة حصته فلا تقويم عليه والولاء للميت رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك ووجه ذلك أن الوارث إنما أجاز فعل الميت فلم يدخل ضررا في الملك. وقد روى مطرف عن مالك إن أعتق الوارث سهمه مما رق منه لم يقوم عليه وله ولاء تلك الحصة وإن لم يقوم عليه؛ لأنه لم يبتدئ بإدخال الضرر وقد تقدمه بذلك الميت كثلاثة أشراك ابتدأ أحدهم بعتق حصته وهو معسر، ثم أعتق الثاني وهو موسر فلا يقوم عليه ويأتي على قول ابن نافع أنه يقوم عليه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed in a deathbed illness when the bequest exceeds one-third and some heirs approve?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5865)

فيمن أعتق عبدا في رضه فلم يحمله الثلث فأجاز بعض ورثته أو أعتق حصته مما رق منه ومن ورث شقصا من أبيه ثم ابتاع شقصا أو وهب له

Mas'alah: What is the ruling on a sick father giving a slave to his son who then manumits him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6001)

قال ابن حبيب: قال ابن دينار فى مريض وهب لابنه عبدا, فأعتقه الابن ثم مات الأب ولم يجيز الورثة فإن كان الابن مليا, عتق, ولزمته قيمته, إلا قدر ميراثه منه, فإن لم يكن له مال, فنصيبه منه حر فقط. قال ابن القاسم: لا يعتق منه الا نصيبه, مليا كان أو معدما وقال أصبغ: إنما يعتق نصيبه منه استحسانا [3] لأنه أعتقه قبل يجب له فيه مالك. وقاله ابن حبيب. ولم يختلفوا انه إذا اعتقه بعد الموات, انه كعتقه لشقص له فى عبد.

Mas'alah: What is the ruling on a father manumitting his minor son's slave at death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6003)

قال سحنون عن أبيه: وإن أعتق عبد ابنه الصغير) [5] عند موته وهو ملى, أعطى الابن ثمنه. يريد: من ثلثه [6]. قال: لأنه بيع, وبيعه عليه جائز (1) فى ص: (لا فهم فيه نصيب) عوض لا مهم ربعه. (2) البيان والتحصيل , 14: 463 (3) ما بين معقوفتين ساقط من ب (4) فى ب: رمز لعبد الله بحرف (ع) وبهذا يمكن تفسير هذا الرمز كلما وجد داخل هذا الكتناب وقد توقعنا فى يبعض لالتعاليق ان هذه العين ترمز للعتبى ولكن ظهر بهذه المقابله أن المراد به المؤلف نفسه. (5) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (6) فى الاصل: (يريد من يليه) وقد أثبتنا ما فى ص وت.

[428 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a heir's testimony regarding manumission of a slave by the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6049)

قال عيسى عن ابن القاسم وابن حبيب عن أصبغ: ولو كان قال: أعتقه. فى صحته، لم يجز له مللك شيء منه أبدا. ولو قال: أعتقه. فى مرضه, ومعه من الموصى أو غيره مما يكون غير المبدأ عليه، او ما شاركه ويبدآن على باقيهما, فإنما يعتق عليه إذا ملكه ما كان يحصل من له العتق فى تبديته معليه، او مساواه، وكذلك بمقدار ذلك من ثمنه إن صار له من ثمنه يوم ان يجعله/ فى رقبةظن وهذا فيمن لا ولايه عليه من الورثة. وكذبلك لو وردت شهادة وراثين فى عتق عبد بظنه او غيرهما، لكان عليهما فيما يصير لهما فى رقبته، او مثل ذلك، ومثل أن يكون معهما بنات, والعبد يرغب فى ولاية، او كان دينا وله أولاد يرغب فى ولائهم من إمرأة حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a heir's testimony regarding manumission of a slave by the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6050)

فى وارث أخبره من لم يثق بخبره ان ابانه اعتق عبدا له فاجاز عتق حصته أيتم عليه ويكون كمبتدىء عتق ثلثه؟ قال لا يعتق إلا لأن يكون هو المبتديء كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding manumission by a deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6052)

فى بينه شهدت أن الميت أعتق هذا العبد وشهد ولده أنه اعتق عبدا اخر من العتبية (5)

روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ترك ابنين وعبدين، قيمة احدهما ألفان، وقيمة الآخر ألف، فأقام ذو الالفين بنية أن الميت اعتقه، وشهد للآخر ولدا سيده أنه هو المعتق دون صاحبه، فليبدأ من شهد له الاجنبيان، فعتق فى الثلث، ثم يعتقد الابنين العبد الذى شهدا له إذا حمل الثلث العبدين إذ كان قولهما تكذيبا للأجنبيين ولو شهد الاجنبيان، أنه اعتق هذا فى مجلس، وشهد الولدان أنه أعتق فى مجلس آخر وقالا: لا علم لنا بما شهد به هذان (6) . فالشهادتان جائزتان (7) ، ويسهم بينهما إذا كان/ من شهد له الولدان لا يتهماان فى جر ولائه لديانه (كذا) فمن خر سهمه عتق منه محمل الثلث، وإن اتهما فى جر ولائه، لم تجز شهادتهما، وذلك إن شهدا أنه أعتق بعد الموت، ون كان أعق احدهما بتلا والآخر بعد الموت، فالمبتل مبدأ، قبل صاحبه كان او بعده، وإن كانا جميعا بيين بدى الأول فالأول. والله الموفق للصواب. (5) البيان والتحصيل /182: 1

(6) فى الاصل: (هذين) واصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى (7) فى الاصل وت: (فالشهادتان جائزة) بالافراد والصواب ما اثبتناه من ب.

Mas'alah: How is a dispute resolved when witnesses claim a slave was freed during health versus in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6057)

ومن كتاب ابن المواز، وروى مثله ابو زيد عن ابن القاسم فيمن ترك سالما ومونا، فشهد عدلان انه اعتق ميمونا فى صحته، قال ابنه: بل إنما أعتق سالما قال ابو محمد: يريد فى وصيته، نظرت الى قيمة ميمون، وغلى ثلث تركته، وغن كان سالما يحمله الثلث مع قمة العبد الآخر، فسالم حر، ويخرج ميمون بالشهادة، فإن لم يحمل سالما الثل، عتق محمل الثلث منه، وخرج العبد الآخر حرا.

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on the extent of a father's manumission of a slave in his death illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6057)

ولو ترك ولدين وعبدا يحمله ثلثه، فقال احدهما: أعتق ابى نصفه. وقال الاخر: بل اعتق جميعه. فإنه يعتق على القائل جميعه نصيبه منه، وهو نصفه، وعلى الذى قال: أعتق نصفه مصابته منه، وذلك ربعه، ويرق له ربعه [1] [ون كانا عبدين] ، فقال احدهما: اعتقهما ابى. وقال آخر: إنما اعتق هذا بعينه، والثلث يحملهما، وذلك العتق فى مرضه، فليعتق الذى اجتمعنا على عتقه، ولا عتق للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about manumission in health and in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6058)

ولو قالا: اعتق هذا فى وصيته. وقال احدهما: وقد كان اعتق هذا الآخر فى صحته. فإنه يعتق/ ثل عبد الوصيه بينهما، ويعتق سدسه علبى الذى لم يشهد فى صحته بشئ ولا يعتق من عبد الصحة شىء لأن الشاهد فى عتق الصحة يقول: لم يدع الميت غير الوصية، فثلثه حر، ولكل واحد منا ثلثه، والاخر يقول: بل ثلثاه حر لأن التركة عبدان، فلى سدس هذا، ونصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on one heir testifying that his father manumitted a slave before death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2012)

(وإن) (شهد أحد الورثة) عند حاكم (أو أقر أن أباه أعتق) قبل (موته عبدا) معينا من عبيده في صحته أو مرضه والثلث يحمله وأنكر ذلك غيره من الورثة (لم يجز) ذلك أي شهادة الشاهد أو إقراره بل يلغى (ولم يقوم) العبد (عليه) أي على الشاهد أو المقر وحصته من العبد تكون رقا له؛ لأنه مقر لغيره ولا يمين على العبد مع شهادة هذا الشاهد نعم إن ملكه الشاهد بعد ذلك أو قسمت العبيد فنابه العبد عتق عليه كما يفيده قوله في باب الاستلحاق كشاهد ردت شهادته

Mas'alah: What is the ruling when two heirs disagree about whether the father's manumission was in health or illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4056)

وأما على القول إن رد الإقرار لأنه لا يقدر أن يقيم البينة في الاستكمال، فإنه لا يجيز [8] إقرارهما ويبقى جميعه رقيقا، ومثله لو قال أحدهما: أعتق أبي جميعه [9] في صحته، وقال الآخر: جميعه في مرضه والثلث يحمله، فإنه يعتق ثلاثة أرباعه -على ما قاله محمد- ربعه على من قال: نصفه في الصحة، ونصفه على من قال: جميعه في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed admission of prior manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1049)

[ومن] أقر في مرضه أنه كان أعتق عبده في مرضه ذلك فهو من ثلثه

لأن ذلك وصية، ومن أقر في مرضه أنه كان فعله في صحته، فلم يقم عليه المقر لهم حتى مرض أو مات، فلا شيء لهم، وإن كانت لهم بينة إلا العتق والكفالة، فإنه إن قامت عليه بينة بعد موته أنه أقر بذلك في صحته لزمه العتق في رأس ماله، وأخذت الكفالة من ماله، كانت لوارث أو لغير وارث، لأنه دين قد ثبت في ماله في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on one heir testifying that the deceased freed a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3588)

(وإن شهد أحد الورثة أنه أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه) من المدونة: إن شهد أحد الورثة وأقر بأن أباه أعتق هذا العبد في صحته أو في مرضه والثلث يحمله فأنكر ذلك بقيتهم لم تجز شهادته ولا إقراره ولا يقوم عليه إذ ليس هو المعتق فيلزمه التقويم وجميع العبد رقيق، ويستحب للمقر أن يبيع حصته من العبد فيجعل ثمنه في رقبة يعتقها ويكون ولاؤها لأبيه ولا يجبر على ذلك وما لم يبلغ رقبة أعان به في رقبة، فإن لم يجد ففي آخر نجم مكاتب، وكذلك في إقرار غير الولد من سائر الورثة. وانظر رسم القطعان من سماع عيسى إن كان الذي شهد به أنه أعتق واحدا من عبيده فإنه يقسم بالقرعة فإن جاء في نصيبه عتق.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person's acknowledgment of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2740)

(أو) لم تحمل و (أذن له) أي للواطئ (فيه) : أي في الوطء شريكه (الآخر) الذي لم يطأ

(قومت عليه إن أيسر) : أي على الواطئ، [حاشية الصاوي] قوله: [إن ورثه ولد] : أي من غيرها كما هو الموضوع. قوله: [فلا يصدق ولا يعتق الرقيق] : حاصله أن المريض لا يصدق في إقراره بالعتق في صحته سواء كان الذي أقر بعتقه قنا أو أم ولد، سواء ورثه ولد أم لا وهذا قول أكثر الرواة في المدونة، وقال ابن القاسم فيها إن ورثه ولد صدق وعتق من رأس المال وإلا لم يصدق مثل ما ذكر في الإقرار بالإيلاد. فالخلاف في المدونة فيهما سواء. قوله: [فيعتق من الثلث] إلخ: تحصل مما تقدم أن إقرار المريض بالإيلاد لا فرق فيه بين أن يسنده للصحة أو المرض في التفصيل المتقدم، وأما إقرار بالعتق فإن أسنده للصحة فالحكم ما ذكره المصنف من عدم العتق وإن أسنده للمرض فهو تبرع مريض يخرج من الثلث بلا إشكال وسكت الشارح عن مفهوم أقر المريض وهو ما إذا أقر في صحته أنه أعتقها أو أولدها. وحاصله أنه إذا شهدت بينة على إقراره في صحته أنه أولدها أو أعتقها فإنها تعتق من رأس المال كان له ولد أو لا. قوله: [وتعتبر القيمة يوم الوطء] : أي على الراجح ومقابله يقول يوم الحمل ولا شيء عليه من قيمة الولد على كلا القولين. قوله: [قومت عليه إن أيسر] : أي في الصور الثلاث وهي ما إذا وطئها

Mas'alah: What is the seventh opinion on a sick person's admission of manumission during health?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9487)

الثالث: الأقوال التي تقدمت عن ابن زرقون نقلها عنه ابن عرفة ونقلها في التوضيح، وزاد ما نصه: ونحوه لابن رشد، وحكى قولا سابعا إن ورث نفذ من الثلث وإن ورث بكلالة لم ينفذ من ثلث ولا من رأس مال. قاله الرهوني.

Mas'alah: Does the heir's approval of a purchase above one-third allow inheritance for the purchased relative?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9638)

وإذا اشترى المريض من يعتق عليه فقط بأكثر من الثلث وأجازه الوارث، فقال الشيخ داوود: لا يرث أيضا لأن إجازة الوارث إنما تكون بعد الموت. انتهى. وفيه نظر لأن إجازته بمرض موته مع بقية الشروط التي قدمها معمول بها قبل الموت وليس له نقضها، وقول بعض الشراح عقب كلام الشيخ داوود: لا يقال إجازة الوارث في المرض لازمة من الآن لأنا نقول لما لم نقطع باستمرار تلك الحالة لاحتمال صحة الموروث أو تغير الوارث المجيز أو نحو ذلك، فلم نحكم بالإرث بالإجازة الأولى. انتهى. يقال عليه إذا مات الموصى بمرض موته ولم يغير الوارث فما المانع من الإرث حينئذ لانتفاء موانعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying his son and the inheritance implications?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9638)

وقول الزرقاني: ومحل التقييد بالثلث إلخ هذا التفصيل الذي ذكره نحوه في الحطاب عن ابن عرفة ونصه: ابن عرفة: وفيها من اشترى ابنه في مرضه جاز إن حمله ثلثه وعتق وورث باقي المال إذا انفرد وحصته مع غيره، وإن أعتق مع ذلك عبده بدئ الابن وورثه إن حمله الثلث. الصقلي: قال محمد: إن اشتراه بأكثر من ثلثه عتق منه محمل الثلث

ولم يرثه، وفي سماع ابن القاسم مثله وفيه إن لم يحمله الثلث عتق منه محمله ورق ما بقي

للورثة، فإن كان الورثة ممن يعتق عليهم عتق ما بقي عليهم، قلت: فإن اشترى أباه بماله كله وورثته ممن يعتق عليهم جاز شراؤه وعتق عليهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would be freed upon his death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9639)

قال مصطفى: ومنها قوله يلزم عليه جواز شراء المريض من يعتق على وارثه بماله كله واستظهاره لذلك بأنه تصرف بمعاوضة، إذ لا معاوضة للزوم العتق ولو كان معاوضة ما جعله في المدونة يخرج من الثلث فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between a relative freed from one-third and one freed upon the heir in the context of a sick person's purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9639)

قلت: كأن مصطفى لم يفهم كلام الحطاب لأن مراد الحطاب أنه يلزم على كلام ابن عرفة جواز شراء المريض، من يعتق على وارثه فقط ولا يعتق على المريض مثل أن يشتري عمه والوارث هو ابن ذلك العم المشترى أو أخوه ولا شك في وجود المعاوضة

هنا؛ لأن المريض ما دام حيا يتصرف في هذا المشترى بالبيع ونحوه فإذا

مات عتق على وارثه: ولزوم جواز هذا مما ذكره ابن عرفة ظاهر وليس هذا هو الذي جعله في المدونة: يخرج من الثلث، بل الذي يخرج من الثلث هو الذي يعتق على المريض كما تقدم. فتأمله منصفا.

Mas'alah: What did Ibn Yunus and Ibn al-Majishun say about the sick person buying relatives who cannot be claimed as children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9641)

محمد بن يونس: وكذا روى ابن حبيب عن ابن الماجشون، قال: ولا يجوز له أن يشتري سوى الابن من الآباء والأمهات والإخوة والأخوات لأنه لا يستلحقهم وهذا قول المدنيين، ابن دينار وابن نافع وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qasim on the sick person buying his son with more than one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9641)

ثم قال محمد بن يونس: وقال بعض القرويين: لا يجوز عند ابن القاسم أن يشتريه بأكثر من ثلثه يريد على مذهب ابن القاسم، قال: ووجه هذا القول كأنه يقول إنما للميت التصرف في ثلثه، فإذا اشترى به ابنه جاز. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What are the three opinions on whether a sick person may buy a relative with all his wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9641)

ونقل ابن ناجي عن أبي إسحاق التونسي حمل المدونة على ما حملها عليه ابن يونس تبعا لبعض القرويين، ونصه: فاختلف هل يجوز أن يشتريه بجميع ماله أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقيل: يجوز بما ذكر. قاله ابن القاسم في العتبية. وقيل: لا يجوز إلا بثلثه. قاله أشهب. وعليه حمل التونسي قولها، وقيل إن كان معه وارث فالثاني وإلا فالأول. قاله ابن وهب، وأصبغ. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the summary of scholars' positions on the sick person's purchase of a relative?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9641)

فتحصل أن ما عزاه مصطفى لابن أبي زيد وابن رشد مثله لسحنون وبعض القرويين وابن يونس وأبي اسحاق التونسي، وعليه اقتصر ابن ناجي، وأن كلام ابن عرفة محتمل وعلى تسليم أنه فهمها على الوفاق فلا يعادل ذلك كلام هؤلاء الأئمة. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a sick person buying his son and the inheritance implications?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9642)

وهو قصور فإن ما ذكره التتائي هو الذي نقله ابن عرفة عن ابن رشد جازما به، ونصه: ابن رشد: مذهب ابن القاسم أن العتق يصح له بنفس الشراء بثلث ماله لعدم الحجر عليه في ثلثه دون توقف، وإن تلف ما بقي من ماله قبل موته لم ينقض عتقه كمن بتل عتق عبده في مرضه وله مال مأمون فعجل عتقه ثم تلف المال المأمون لم يرد العتق، وكذا في الموازية: من اشترى ابنه في مرضه فهو حر مكانه ويرثه إن اشتراه بثلث ماله كأنه لم يزل حرا من يوم الشراء، قال: وما حملنا عليه قول ابن القاسم أن العتق يعجل له بنفس الشراء دون ترقب هو الذي ينبغي أن يحمل عليه قوله: وبه يسلم من الاعتراض وإن لم ينظر فيه إلا بعد الموت على ما قاله في أول رسم من سماع عيسى. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on manumission by a sick person and testimony regarding slavery?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=318)

وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر: أقرع: كالقسمة إلا أن يرتب: فيتبع أو يقول: ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله ورق إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف واستؤني بالمال إن شهد شاهد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه: فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony or confession that his father manumitted a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3701)

(وإن شهد أحد الورثة) وهو عدل عند حاكم (أو أقر) غير عدل كما لأبي الحسن (أن أباه أعتق عبدا) معينا من عبيده في صحته أو مرضه والثلث يحمله وأنكر ذلك غيره من الورثة (لم يجز) ذلك أي شهادة الشاهد أو إقرار المقر بل يلغى (ولم يقوم) العمد (عليه) في المسألتين وحصته من العبد تكون رقا له لأنه ليس هو المعتق حتى يلزمه التقويم وإنما هو مقر على غيره ولا يمين على العبد مع شهادة هذا المقر ولا يعتق من العبد شيء كما في المدونة فإن ملكه الشاهد بعد ذلك أو قسمت العبيد فناب ذلك الشاهد أو المقر عتق عليه ـــــــ استفاضة ذلك عن رجل واحد فيقضي بذلك في المال والولاء وهو موافق لما في كتاب محمد والمشهور اهـ. نقله طفى وأشار بما في كتاب محمد لقول ابن المواز أكثر قول مالك وابن القاسم وأشهب أنه يقضي بالسماع في الولاء والنسب وقول ز وأجيب يحمل ما هنا إلى قوله فقد نسبت لمعين الخ فيه نظر إذ على هذا الجواب تخرج عن شهادة السماع إلى شهادة النقل وتحتاج إلى شروطها وذلك خلاف موضوع المسألة وليس هذا الجواب كالذي في ضيح ونصه أن يقال قوله في الشهادات المشهور جريها في النسب معناه إذا كان السماع فاشيا وليس هو هنا كذلك لأنه إنما هو عن المولى أو ابن العم اهـ. يعني لقول ابن الحاجب ولو شهد شاهدان أنهما لم يزالا يسمعان أن فلانا يقول أن فلانا ابن عمه أو مولاه كان كشاهد واحد اهـ. وقول ز وعكسه تت في باب الولاء الخ وما وقع لتت أصله في ضيح وهو غير صواب كما علمت (لم يجز ولم يقوم عليه) قال في المدونة وجميع العبد رقيق ويستحب للمقر أن يبيع حصته من العبد فيجعل ثمنه في رقبة يعتقها ويكون ولاؤها لأبيه ولا يجبر على ذلك وما لم يبلغ رقبة أعان به في رقبة فإن لم يجد ففي آخر نجم مكاتب اهـ. وقول ز كما يفيده قوله في الاستلحاق الخ بل جميع ما ذكره هو في

نص المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the heir consenting to the manumission of all slaves by a terminally ill person?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1528)

وجوابه أن الوارث لو رضي تنفيذ عتق الجميع لصح فهو يدخله الرضا ا ه كلام الأصل وسلمه أبو القاسم بن الشاط

Sub–topic – Ruling on Manumission by a Sick Debtor

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4275)

وافقنا ش أن عتق المريض المديون يرد بالدين ويباع فيه قال ح يصح ومتعا العبد في قيمته فيمر في الدين لأنه عتق في ملكه فيصح كالصحيح وجوابه الفرق بأن الصحيح ذمته باقية فأمكن الجمع بين الغرماء والعتق بخلاف المريض مع أنا نمنع الحكم على أصلنا ومتى تقدم

الدين أبطلنا فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a slave with favoritism and then freeing him?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4347)

(فرع) في الكتاب إذا اشترى المريض محاباة فأعتقه فالعتق مبدأ على المحاباة لأنها وصية والعتق مبدأ على الوصية وإن كانت قيمة العبد كفاف الثلث سقطت ولم يكن للبائع غير قيمة العبد من رأس المال لسقوط الوصية فإن بقي بعد قيمة العبد شيء من الثلث فهو المحاباة وقد قال تبدأ المحاباة لأن المبيع لا يتم إلا بها فكأنه أمر بتبديتها في الثلث فإن بقي بعدها من الثلث شيء فهو في العبد أتم ذلك عتقه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying and freeing a slave without favoritism?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4347)

قال ابن يونس قال سحنون وهذا القول أحسن من الأول قال مالك ولو لم يحاب لجاز عتقه وشراؤه إن يحمله الثلث وإن كره الورثة وإن لم يحمله الثلث فما حمل ورق الباقي

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave during terminal illness and then freeing him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6127)

[مسألة: يشتري العبد في مرضه لم ينقذ ثمنه فيعتقه ثم يموت]

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person who buys a slave on credit and then frees him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6127)

مسألة وسمعت ابن القاسم يقول في الذي يشتري العبد في مرضه بنظرة أو غير نظرة، إلا أنه لم ينقذ ثمنه فيعتقه ثم يموت، فيوجد الآمال له. قال: لا يجوز عتقه إذا لم يكن له مال، طال زمان ذلك وهو مريض أو لم يطل، إلا أن يكون في قيمته فضل فيباع بقدر ذلك ويعتق ما بقي، وقاله أصبغ إلا أن يكون قد أفاد فيها بين ذلك مالا فذهب أو علم البائع فعلم وترك.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's manumission of a slave purchased on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6127)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إذا اشتراه فأعتقه ولم يؤد ثمنه حتى مات ولم يوجد مال سواه إنه يباع منه بما عليه من الثمن لأنه محمول ومن يوم اشتراه على الحالة التي وجد عليها بعد موته، من أنه لا يكن له مال سواه، وإن طال زمن ذلك، إلا أن يعلم أنه قد أفاد في خلال ذلك مالا فذهب كما قال أصبغ وأن البائع قد علم ذلك وأمضاه، إذ لا يجوز لمن عليه دين يغترق ماله عتق إلا بإذن صاحب الدين. وأما قوله: إنه يعتق ما بقي منه بعدما بيع منه في الثمن، فمعناه إن كان قد صح في مرضه ذلك ولم يمت منه. وأما إن مات من ذلك المرض فلا يعتق منه إلا ثلث ما بقي بعد الدين إذ لا اختلاف في أن عتق المريض في مرضه في ثلثه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a sick person's mutilation of his slave cause the slave to be freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6981)

قال يحيى: قلت لابن القاسم: فالمريض يمثل بعبده في مرضه؟ قال: يعتق عليه في ثلثه فإن صح فمن رأس ماله، قيل له: فالمديان الذي لا مال له إلا العبد وليس فيه وفاء لما عليه يمثل به؟ قال: لا يعتق عليه، ولو جاز مثل هذا لمثل المفلس بجميع عبيده فأعدم الناس أموالهم واستفاد بذلك موالي يعتقد ولاءهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom due to mutilation by the master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7001)

[مسألة: يقطع يد غلامه فيموت السيد ولم يحكم عليه فيه] مسألة قال ابن القاسم في الذي يقطع يد غلامه فيموت السيد ولم يحكم عليه فيه: إنه لا يعتق على ورثته، وإن رفع أمره إلى السلطان

قبل أن يموت السيد عتق عليه إلا أن يكون على السيد دين يحيط بماله. قال محمد بن رشد: قوله في الذي يمثل بعبده فلا يعتق عليه حتى يموت السيد لا يعتق على ورثته، هو مثل ما تقدم في رسم يشتري الدور والمزارع، ولا اختلاف فيه على المشهور من أنه لا يكون حرا بنفس المثلة، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في رسم الكبش من سماع يحيى. وأما إن رفع أمره إلى السلطان قبل أن يموت السيد فقوله إنه يعتق عليه إلا أن يكون على السيد دين يحيط بماله بين إن كان ذلك في مرضه إذ لا يعتق عليه في المرض بالمثلة إلا من ثلثه، وأما إن كان ذلك في صحته فالقياس أن يحاص الغرماء بقيمته إن كانت المثلة عليه قبل ديونهم فيعتق منه بقدر ذلك، لأن ذلك حق قد وجب له قبل ديونهم، وكذلك إن كانت المثلة عليه بعد ديونهم إذا لم يتهم على أنه إنما مثل به ليعتق عليه فيكون له ولاؤه ولا يأخذه الغرماء وقد مضى ما بين هذا في رسم الكبش من سماع يحيى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person and a debtor manumitting their slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2855)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في المريض يمثل بعبده: أنه يعتق في ثلثه, وإن صح ففي رأس ماله, وأما المديان يمثل بعبده فلا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves by a healthy debtor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1009)

ولو اعتق الرجل وهو صحيح عبيدا له وعليه دين يغترف بعض قيمتهم بيع من كل واحد منهم ما يفي جميعه بالدين على السواء وأعتق من كل بحصته ولا قرعة فيهم ولا فيمن عدى المعتقين في الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would inherit from him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5207)

قال: وقال أشهب: لا يجوز شراؤه إلا بالثلث، كان ممن يحجب أو لا يحجب، ولا إرث له، وقال غيره: كل من يجوز استلحاقه جاز سراؤه. فكل ما له شركة في الإرث أخذ أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would inherit from him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5207)

الصقلي: وكذا لابن حبيب عن ابن الماجشون، قصره على الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would inherit from him with all his wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5207)

محمد: اختلف قول أشهب، قال مرة: شراء ابنه بماله كله، إن لم يكن معه وإرث يرث في رق الولد ويحجبه الولد لو كان حرا جائز، فإن كان معه مشارك في الميراث؛ لم يكن له أن يشتريه إلا بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would inherit from him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5207)

وكذا في كل من يعتق عليه، وأنكر قول مالك، لايشتريه إلا بثلثه ولم يفصل، وروى عنه البرقي كقول مالك، ولما ذكر اللخمي قوله الأول، قال: ولست أدري من

أين أخذ مالك قوله الذي قال.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would inherit from him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5208)

الصقلي: قال بعض القرويين: لا يجوز عند ابن القاسم أن يشتريه بأكثر من ثلثه؛ يريد: على قوله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission when buying a relative with one-third of one's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5208)

قلت: ومثل قوله سمع أشهب ابن رشد، مذهب ابن القاسم: أن العتق يصح له بنفس شرائه بثلث ماله؛ لعدم الحجر عليه في ثلثه دون ترقب، وإن تلف باقي ماله قبل موت لم ينتقص عتقه، كمن بتل عتق عبده في مرضه وله مال مأمون فجعل عتقه، ثم تلف المال المأمون؛ لم يرد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's son during a terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5208)

وكذا في الموازية: من اشترى ابنه في مرضه؛ فهو حر مكانه، ويرثه إن اشتراه بثلث ماله، وهو دليل هذا السماع، وما في المدونة والمدنية لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a relative is bought during a terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5208)

وقال أصبغ: لا يرث بحال؛ لأنه لا يعتق إلا بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a son and a brother in a single deathbed illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5208)

الصقلي: قال أشهب: إن اشترى ابنه وأخاه في مرض واحد بعد واحد بدئ الأول قي ثلثه، وإن كان في صفقة واحدة فقياس قول مالك يتحاصان، وفي قولي: أبدئ الأول

وأعتقه، وإن كان أكثر من الثلث؛ يريد: على قوله: إن له أن يشتريه بجميع المال إن لم يكن معه وارث.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a son and a brother by a sick person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5209)

محمد: بل إن حمله الثلث بدئ به، وعتق، فإن بقي من الثلث شيئ؛ عتق فيه الأخ وما حمل منه، وإن اشترى أخاه أولا ولم يحمله الثلث؛ عتق منه محمله، وعتق الابن في بقية ماله، وورثه إن خرج كله، وإن لم يخرج كله؛ لم يعتق منه إلا بقية الثلث بعد الأخ، وقاله أشهب أيضا، وقال في رواية البرقي: إن كان في صفقة تحاصا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys his brother during his terminal illness and the price exceeds one-third of his estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5263)

قال ابن نافع وغيره فيمن اشترى أخاه في مرضه ولا يحمله الثلث: لم يعتق منه ما حمله، إلا أن يكون له وارث فيعتق في ماله كله، ويأخذ الفضل، وأباه ابن القاسم،

وقال: لا يرث إن لم يحمله الثلث إن لم يكن له وارث، والأول أبين للخلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father, mother, or brother during illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5338)

فيمن اشترى أباه أو أمه أو أخاه في مرضه أو أوصى بذلك أو أوصى برقبة هل يشترى أبوه؟

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would inherit from him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5339)

قال أشهب: وما أدري ما حقيقته، قال ابن المواز: وقد اختلف فيه قول أشهب فقال في كتاب له شراؤه بماله كله إذا لم يكن معه وارث يشاركه لكن ثم وارث يرث في رق الولد ويحجبه لو كان حرا، قال: فلما ابتاعه ماله صار حرا لا ميراث لأحد معه، فأما إن كان معه مشارك في الميراث فليس له أن يشتريه إلا بثلث فأقل، وكذلك يقول في كل من يعتق عليه إذا ملكه، وأنكر قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative with one-third of his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5339)

وروى البرقي عنه جوابا كقول مالك واستقبل ابن عبد الحكم بورثته منه وإن اشتراه في

مرضه بثلث وقال: كيف يرث وهو لو أعتق عبدا بتلا لم يوارث أحرار ورثته حتى يقوم في ثلث العتق يوم موته إلا أن يكون له مال مأمون؟ ولكنه استسلم إلى قول مالك اتباعا له.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his son and brother in his illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5339)

قال أشهب: وإن اشترى ابنه وأخاه في مرضه، فإن كان ذلك واحدا بعد واحد بدئ بالأول في ثلثه وإن كانا في صفقة فعلى قياس قول مالك يتحاصان، وفي قولي، أبدئ الابن وأعتقه وإن كان أكثر من الثلث وأورثه. قال محمد: بل إن حمله الثلث بدئ به وإن بقي من الثلث شيء أعتق فيه الأخ أو ما حمل منه، وإن اشترى أخاه أولا فإن لم يحمله الثلث أعتق منه محمل الثلث، وأعتق الابن في بقية ماله وورثه إن خرج/ كله وإن لم يخرج كله لم يعتق منه إلا ... الأخ، وقاله أيضا أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his son with all his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5339)

وقال أشهب في رواية أخرى: إذا كانا في صفقة تحاصا. قال ابن سحنون: أو يشتري ابنه جميع ماله، شركة وارث أو لم يشركه ويرث، كما له أن يستلحقه ... (1) البيان والتحصيل، 13: 87.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a parent or grandparent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5340)

أن يشتري من سوى الابن من الآباء والأمهات والجدود لأنه لا يستحلقهم. قال ابن حبيب: وهذا قول المدنيين ابن دينار وابن نافع وغيرهم. وابن القاسم يروي عن مالك في الأب والابن وغيره ... وورثه وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his brother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5340)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن اشترى أخاه في مرض مات فيه ... حمل ... قال أصبغ: ويرثه لأنه لهم حرمته إلا بعد موت ... أن يكون شيئا ... مأمونة من ... وغيره ... وورث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative when the price exceeds the one-third limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5340)

قال ابن القاسم: وإن لم يسعه الثلث أعتق ما حمل الثلث منه ... قبل موته ... قال ... أن من يعتق عنه عتق. قال أصبغ في المجموعة: في الثلث حتى يموت الميت فيعتق في ...

Mas'alah: What is the ruling on the strength of a relative's inviolability in a sick person's purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5340)

قال محمد: ليس قول أصبغ في هذا كله بشيء ولا يعجبني قول ابن عبد الحكم، وقول مالك أصوب، لأن حرمته أقوى من حرمة غيره من مثال في مرضه لأنه يملكه ... حر صار لو استحقه ...

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his father and then selling him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5340)

وومن العتبية عن عيسى عن ابن القاسم: في مريض ... / ثم باعه للحق به وورثه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man who takes money from his slave and then manumits him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5452)

قال فيه، وفي العتبية [1]، من رواية عيسي، في مريض له عبد، يسوي مائة دينار وبيده مائتا دينار، فأخذ منه سيده في مرضه المائتين وأعتقه، ولا يملك غيره، ثم مات: إن العتق يتم له بخلاف أن لو أوصي بعتقه، أو بثلثه، ولم يأخذ ماله هذا بعتق ثلثه. ويقر المال بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose manumission is made absolute during the master's terminal illness and then commits a crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2309)

4130 - ومن بتل في مرضه عتق عبده، ثم جنى العبد، فإن كان يوم بتله له مال مأمون من ربع وعقار، كان كالحر في جنايته، والجناية عليه يقتص في العمد ويتبع العاقلة في الخطأ، وإن كان المال كثيرا وليس بمأمون، أوقف إلى موته، فكان كالمدبر إن حمله الثلث أتبع بالجناية أو بحصة ما حمل منه، وخير الورثة فيما رق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose manumission is made absolute during the master's terminal illness with no wealth, who then commits a crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2310)

ولو بتله في المرض ولا مال له، أو له مال غير مأمون، فجنى العبد جناية فلم ينظر فيها حتى أفاد السيد في مرضه مالا مأمونا، فإني أبتل عتق العبد ويتبع بالجناية في الذمة، ولا تحملها العاقلة، لأنه يوم جنى كان ممن لا تحمل [العاقلة] جريرته، والعاقلة لا تحمل جريرته حتى يحمل هو معها ما لزمها من الجرائر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick master's manumission of a slave who then commits a crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2310)

وإن بتله في المرض ثم جنى جناية، ثم مات السيد ولا مال له غيره، عتق ثلثه واتبع بثلث الأرش، وخير الورثة في فداء مارق منه أو إسلامه، وهذا كالمدبر سواء، وإن صح

السيد، عتق العبد وأتبع بالجناية. وإذا أوقف المبتل لم يقل لسيده: أسلمه أو افده، كما يخير في المدبر، لأن هذا لا خدمة له فيه ولا رق، وله في المدبر الخدمة إلى الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees a slave while in debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1162)

وقوله [8] في الذي أعتق في مرضه وعليه دين: لم تكن القرعة عند مالك إلا في الوصية، وهذه وصية على أصل مالك؛ لأن البتل عنده في المرض والوصية به سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees a slave while in debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1162)

وقد بينه بعد آخر الباب [9] بقوله: سواء بتل في مرضه أو أعتق بعد موته، لأنها وصية. أي حكمها حكم الوصية. (1) المدونة: 3/ 177/ 6. (2) تكرر هذا الاسم وقصته في المدونة. (3) النص في المدونة 3/ 177/ 10: كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند الموت فلم يدر أيهما، فأسهم بينهما فطار السهم لأحدهما وغشي على الآخر. (4) في ق وس وم ول وح وص: لغة. (5) المدونة: 3/ 188/ 1. (6) المدونة: 3/ 188/ 1. (7) المدونة: 3/ 192/ 6. (8) المدونة: 3/ 181/ 12. (9) المدونة: 3/ 181/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by mutilation for a wife, a sick person, or a debtor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3351)

وغير زوجة ومريض مثل برقيقهما أو رقيق رقيقهما لا يعتق بمثلتهما زائد الثلث، بل في ثلثها، ومدين لا يعتق رقيقه الذي مثل به.

Sub-topic – Conditional Manumission Linked to Childbirth in Illness

Mas'alah: What is the ruling on the child's freedom if the master is ill or dies after promising freedom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4308)

ولو ولدته في مرض السيد أو بعد موته ولا دين عليه وقد أشهد على قوله في صحته عتق من رأس المال كمعتق إلى أجل هذا إن كان الحمل في الصحة فإن كان في ولدته فيه أو بعد موته عتق من الثلث لأن عتق المريض إلى أجل من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to a slave woman's childbirth when the master is terminally ill?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4308)

والأول كمن قال لعبده إذا وضعت فلانة فأنت حر ووضعته والسيد مريض أو بعد موته عتق من رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant enslaved woman whose child was not freed during the owner's health?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4348)

(فرع) قال التي لا يعتق ما في بطنها في صحته لا تباع وهي حامل ليلا يباع الحر إلا في قيام دين استحدثه قبل عتقه أو بعده فيباع تبعا لأمه إذا لم يكن له غيرها ويرق جنينها تبعا إذ لا يجوز استثناؤه فأما قيام الغرماء بعد الوضع والدين حدث بعد العتق عتق الولد من رأس المال لعتقه في الصحة ولدته في مرض السيد أو بعد موته وتباع الأم وحدها في الدين ولا يفارقها وإن كان الدين قبل العتق بيع الولد للغرماء إن لم يفت الأم لأن تقديم الدين مبطل للتبرع ولو جنى عليه بعقل جنين أمة بخلاف جنين أم الولد من سيدها لأن جنين الأمة لا يعتق إلا بعد الوضع وفي أم الولد حين الحمل

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's conditional manumission of a slave-girl to serve his daughter until marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6909)

[مسألة: يقول في مرضه جاريتي فلانة تخدم ابنتي حتى تنكح ثم هي حرة] مسألة وسألت عن الرجل يقول في مرضه جاريتي فلانة تخدم ابنتي حتى تنكح، ثم هي حرة، فيجيز الورثة الوصية لابنته، فيعرض لابنته مرض بعد مبلغ النكاح حتى لا ينكحها أحد، ويمسك عنها الأزواج وقد عنست، وهل يختلف إذا قال حتى تنكح، أو إذا بلغت النكاح، قال ابن القاسم: نعم تختلف، أما قوله: حتى تنكح، فلا عتق لها أبدا عرض لابنته مرض، أو لم يعرض، عنست أو لم تعنس، فلا عتق للمملوكة حتى تنكح الجارية، إلا أن يأتيها الأزواج فتردهم وتأبى النكاح، فإذا كان ذلك وعرف ذلك، عتقت المملوكة، وإن تزوجت، عتقت المملوكة عند العقدة، ولم تحبسها إلى الدخول، وإن ماتت الابنة قبل مبلغ النكاح، خدمت الورثة إلى مقرار النكاح ثم عتقت، وإن لم تخرج الجارية من الثلث، خير الورثة فإما أجازوا وكان سبيلها سبيل ما وصفت لك، وإن أبوا

عتق من الجارية مبلغ ثلث الميت ساعتئذ، ورق ما بقي، وسقطت وصية الابنة في الخدمة، ولم يكن لها من الخدمة قليل ولا كثير، ولم يقع لها على الجزء الذي عتق منها من الخدمة شيء. وأما قوله: إذا بلغت ابنتي مبلغ النكاح فهي حرة، فإذا بلغت الابنة النكاح، وأمكن ذلك منها، عتقت الجارية، قلت: ما حد ذلك البلوغ الحيضة؟ قال: وبعد ذلك بقليل علة ما يرى ويجتهد، وما

ليس فيه ضرر، وقد تحيض الجارية وتقيم السنة والسنتين قبل أن تنكح، ويمكن ذلك منها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة على أصولهم لا إشكال فيه، ولا موضع للقول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to free slaves made in health followed by death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2682)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن قاله في صحته إن كلمت فلانا فرقيقي أحرار؛ فكلمه في مرضه ثم مات؛ عتقوا إن حملهم الثلث أو ما حمل منهم بالسهم، ورق ما بقي وهم كالمبتلين في المرض، ولو كانت يمينه لأفعلن كذا فمات ولم يفعله فها هنا يعتقون إن حملهم ثلثه، وإن لم يحملهم عتق مبلغ الثلث [21/ أ. ص] من جميعهم بالحصاص بلا سهم.

Mas'alah: What is the difference between an oath of manumission in health and in illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2682)

م: واختلف المتأخرون في إن كانت يمينه في المرض فقال: إن لم أفعل كذا فعبيدي أحرار فمات قبل/ أن يفعل هذا: فقال القرويون: إنهم يعتقون بالحصاص كالمدبرين، وقال الصقليون: إنهم كالمبتلين يعتقون بالسهم بخلاف أن لو كانت بيمينه في الصحة.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding oaths of manumission in illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2682)

م: وهذا على نحو ما اعتل به الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله من قوله؛ لأنه كان على حنث يمين في الصحة، فدل أن المرض بخلافه، ورجح بعض فقهائنا: القول الأول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a fetus during the owner's illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2713)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أعتق في صحته ما في بطن أمته وهي حامل فولدته في مرض السيد أو بعد موته عتق من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2713)

قال ابن القاسم: وهذا كمن أعتق في صحته عبده إلى أجل ثم مرض فمات من مرضه

ذلك، أن العبد يعتق من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman whose fetus has been declared free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2713)

قال ابن المواز: ومن قال في صحته: لأمته الحامل ما في بطنك حر فلا يبيعها في صحته ولا في مرضه إلا أن يقام عليه بدين، وأما إن مات وشاء الورثة بيعها من غير حاجة فذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling a pregnant slave after the master's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2714)

قال هو وابن القاسم: وللورثة بيعها بعد موته إن احتاجوا أو شاءوا؛ لأنها صارت لغير من أعتق الجنين، فإن لم تبع حتى وضعت كان حرا من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave when the fetus was freed during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2715)

قال بعض فقهائنا: وأما لو أعتق ما في بطنها في مرضه والثلث يحملها لم يكن للورثة بيعها حتى تضع، وإن لم يحملها الثلث؛ خير الورثة بين إيقافها حتى تلد، فيعتق الجنين أو يعتقوا محمل الثلث منها بتلا.

Mas'alah: What is the difference between manumission of a pregnant slave in health and in terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2715)

قال]: والفرق بين عتقه في الصحة وبينه في المرض: أنه في الصحة إذا مات صارت الأمة ملكا للورثة لا سبب له فيها؛ فمنعهم من بيعها ضرر بهم، وعتقه في المرض من الثلث ولا يعقب لهم في ثلثه، وقد انتقل جميعها بذلك فلزمهم الصبر إلى أن تضع إذا لم يجيزوا في ضيق الثلث كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a sick master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2778)

وقال ابن القاسم في العتبية: إن كان السيد مليئا أسلم إليه يختدمه، فإذا مات نظر؛ [فإن حل الأجل والسيد صحيح: كان من رأس ماله] وإن حل الأجل وهو مريض:

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission from the sick person's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2779)

وقال أشهيب فيه وفي العتيبة وكتاب ابن سحنون: لا يعتق إلا من الثلث، وله أن يطأ أمة.

Mas'alah: How does illness affect a master's conditional manumission of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2790)

أو بعد موته؛ فهو من الثلث؛ لأن المريض إذا أعتق إلى أجل إنما هو من الثلث، والأول كمعتق في صحته إلى أجل، فهو من رأس المال، كمن قال لعبده في صحته: إذا وضعت فلانة فأنت حر، فوضعت والسيد مريض أو بعد موته؛ فإن العبد حر من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who swears by manumission of his slaves and then breaks the oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=912)

[الرجل يحلف بعتق رقيقه فيحنث في مرضه] في الرجل يحلف بعتق رقيقه فيحنث في مرضه قلت: أرأيت الرجل يحلف بعتق رقيقه أن لا يكلم فلانا فمرض فكلمه وهو مريض؟ قال: هو بمنزلة من أعتق عبدا له وهو مريض إن مات ووسعهم الثلث عتقوا وإلا أقرع بينهم فأخرج منهم ما حمل الثلث ورق منهم ما بقي، ولو حلف ليكلمن فلانا بعتق رقيقه، فمات قبل أن يكلمه عتق رقيقه في ثلثه إن وسعهم الثلث وإلا فما حمل الثلث منهم جميعا ولا يقرع بينهم وهم بمنزلة المدبرين يعتق من كل واحد حصته من الثلث، وإن كان قد ولد لرقيقه هؤلاء أولاد بعد يمينه هذه كان أولادهم معهم في الوصية يقومون مع آبائهم في الثلث إن كانت أمهاتهم إماء لآبائهم، وهم بمنزلة المدبرين وكذلك قال مالك أرى أولادهم يدخلون معهم بمنزلة المدبرين. قلت: أرأيت الرجل يحلف بعتق رقيقه ليفعلن شيئا فيولد لعبيده أولئك ولد؟ قال: أراهم في اليمين مع آبائهم. قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لعبده: إن دخلت أنا هذه الدار فأنت حر، وقال

هذه المقالة في الصحة ثم دخل الدار في المرض فمات من مرضه؟ قال: يعتق العبد من الثلث، وسألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق ألبتة وهو صحيح حين قال لها ذلك ثم دخلت الدار وهو مريض ثم مات، قال مالك: أرى أن ترثه وإن انقضت عدتها وهو بمنزلة من طلق في المرض. قلت: ولم يورثها مالك وإنما وقع الفراق ههنا من المرأة لا من الزوج؟ قلت: أرأيت المفتدية في المرض أليست ترثه في قول مالك وهذه بمنزلة المفتدية في الميراث؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5076)

وفيها: من قال في صحته إن كلمت فلانا فرقيقي أحرار فكلهم في مرض موته عتقوا ان حملهم الثلث، أو ما حمله منهم بالسهم ولو كانت بيمينه ان لم يفعل كذا فمات وام يفعله عتق منهم محمل الثلث بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by oath in illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5076)

وقال الصقليون: بالسهم، وهذا نحو ما أعتق به أبو محمد بقوله؛ لأنه كان على حنث فى يمين فى الصحة, فدل على أن المرض بخلافه, ورجح بعض فقهائنا الأول

Mas'alah: What are the four opinions on freeing a slave for a specified term before death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5091)

ولابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى: من اعتق عبده لأجل سماه قبل موته ففيه أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's conditional manumission of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5838)

وروى عبد الملك بن الحسن فى العتبية, عن ابن القاسم فيمن قال في مرضة لورثته: اجعلوا عبدى فلا بينى وبين النار. فمات, قال: هو حر. يريد من ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on a master's statement 'what is in your womb is free' during illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6014)

قال اصبغ: هو مذهب أصحاب مالك. وكذلك إذاقال فى الصحيح: ما فى بطنك حر. ثم مات قبل أن تضع, إذا وضعته من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ataq bi-tala (conditional manumission during illness) who commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6454)

قال: وأما المعتق بتلا في المرض، يجني فيه، فقد اختلف فيه؛ فمرة قال ابن القاسم،

وقاله أشهب: هو كالمدبر؛ يجني في المرض، وقد دبره في المرض أو في الصحة؛ إما فداه سيده، أو أسلم خدمته إلى موت سيده. ومرة قال ابن القاسم: ليس له أن يسلمه. محمد: وأحب إلي أن ليس له أن يسلمه [5]، وهو بخلاف المدبر الذي استثنى خدمته، والمبتل لا خدمة فيه، إلا أنه يخدمه العبد، حتى ينفذ عتقه، إلا من له مال مأمون [وقال أشهب لا يعتق وإن كان للسيد مال مأمون] [6] حتى يموت، فاختلف أيضا فيه قول أشهب. (1) ما بين قوسين ساقط من ص مثبت من ت. (2) هنا ينتهي ما عوضنا به اللوحة الساقطة من صورة الأصل. (3) في ص وت (وإلا عجلوا عتق ما حمل الثلث) . (4) في الأصل (واتبع ما عتق منه) . (5) في ص وت (وأحب إلي أن يسلمه) . (6) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by oath in health followed by death in illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1013)

2006 - ومن قال في صحته: إن كلمت فلانا فرقيقي أحرار، فكلمه في مرضه ثم مات، عتقوا إن حملهم ثلثه، أو ما حمل منهم بالسهم، ورق ما بقي، وهو كمن بتل عتقهم في مرضه. ولو كانت يمينه: إن لم أفعل كذا فمات، ولم يفعله فهاهنا يعتقون إن حملهم ثلثه أو مبلغه من جميعهم بالحصص بلا سهم، ويدخل معهم كل ولد حدث لهم بعد ذلك اليمين من إمائهم، فيقومون معهم في الثلث، وهم كالمدبرين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and divorce during deathbed illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1013)

2007 – ومن قال في صحته لعبده: إن دخلت أنا هذه الدار فأنت حر، فدخلها في مرضه ثم مات [منه] ، عتق العبد في ثلثه. وكذلك إن قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلتها في مرضه ورثته، وإن انقضت عدتها كما لو طلقها أو افتدت منه في مرضه، فإنها ترثه. وإن باع عبدك سلعتك بأمرك ثم أعتقته ثم استحقت السلعة، ولا مال لك فلا رد للعتق، لأنه دين لحقك بعد إنجازه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a fetus during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1027)

2033 – ومن أعتق ما في بطن أمته في صحته، فولدت في مرضه، أو بعد موته، فذلك من رأس المال، كمعتق إلى أجل حل حينئذ، بخلاف الحانث في مرضه بيمين عقدها في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a child born during the master's terminal illness after a promise of freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1033)

ولو ولدته في مرض السيد أو بعد موته ولا دين على السيد، وقد أشهد على قوله في صحته عتق من رأس المال، لأنه كمعتق إلى أجل، هذا إذا كان الحمل في

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived during the master's illness and born after his death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1034)

الصحة، وأما إن حملت به في مرض السيد فولدته في مرضه أو بعد موته فهو من الثلث، لأن المريض إذا أعتق على أجل فإنما هو من الثلث، والأول كمعتق في صحته إلى أجل فهو من راس المال كمنت قال لعبده في صحته، إذا وضعت فلانة فأنت حر، فوضعت والسيد مريض أو بعد موته، فإن العبد حر من رأس المال.

Sub–topic – Manumission of Fractions of Slaves

Mas'alah: What is the ruling on taqwim when a healthy person manumits and then falls ill or dies before valuation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4324)

(فرع) في الكتاب إن أعتق صحيح فلم يقوم عليه حتى مرض قوم في الثلث وكذلك أعتق نصف عبده قال غيره فيهما لا يقوم لأنه لايدخل حكم الصحة في حكم المرض قالا وإن لم يعلم بذلك إلا بعد موته فلا تقويم لأنه قال المال والفلس كالموت قال ابن يونس قال أصبغ إذا أعتق في صحته ولم يعلم به حتى مرض حكم الآن عليه بالتقويم ويوقف المال لحياته أو بعد موته وينفذ الحكم عليه في ذلك فإن صح لزمته تلك القيمة أو مات فمن الثلث أو ما حمله الثلث ويبدأ على الوصايا قال ابن عبد الحكم لا يقوم على المرض ويوقف أبدا او إن أضر ذلك بشريكه حتى يموت فيعتق ما بقي من ثلثه أو يصح فمن رأس ماله إلا أن يعتق معه الشريك قال مالك وإن لم يعلم بذلك إلا بعد الموت أو الفلس لم يعتق منه إلا ما عتق قال أشهب إن مات بقرب ذلك قوم في رأس المال لأنه حق لشريكه لم يفرط فيه وإن فرط لم يعتق في ثلث ولا غيره وقاله مالك قال سحنون لا يقوم وإن مات بقرب ذلك وعن مالك إن أعتق بعض عبده في صحته فلم يتم عليه حتى مات مكانه أو أفلس لم يعتق منه إلا ما عتق قال سحنون وهو قول أصحابنا جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting part of a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4325)

(فرع) في الكتاب إذا أعتق المريض بعض عبده أو نصيبه من عبده وماله مأمون عتق عليه الآن جميعه وقوم نصيب شريكه لوجود سبب ذلك أو غير مأمون لم يعتق عليه نصيبه ونصيب شريكه إلا بعد موته فيعتق عليه جميعه في ثلثه ويقوم

نصيب شريكه لأنه لا يعلم خروجه من الثلث وإن لم يحمله الثلث عتق مبلغه ورق ما بقي فإن عاش لزمه عتق نصيبه ليبين زوال الحجر ولو أوصى المريض بعتق نصيبه بعد الموت لم يقوم عليه نصيب شريكه وماله مأمون أو غير مأمون لانتقال المال للوارث وهو لم يعتق ولأن بتل عبده في مرضه وماله مأمون عجل عتقه او غيره مأمون وهو يخرج من ثلثه وقف عتقه حتى يقوم بعد الموت في الثلث وما المال المأمون إلا العقار والأرض والنخل وعن مالك في المبتل في المرض قول ثان أنه عبد حتى يعتق بعد الموت في الثلث لأنه يجري مجرى الوصايا وهي ما تعتبر بعد الموت ثم رجع عنه إلى ما تقدم في التنبيهات عن مالك قول ثالث إذا بتل شقصه في مرضه يقوم عليه له مال مأمون أم لا وظاهره يقوم عليه الآن ولا يعتق إلا بعد الموت وعنه قول رابع لا يعتق عليه إن مات إلا شقصه فقط إلا أن يصح فيقوم إلا أن يكون له مال مأمون فيقوم وخامس يخير الشريك بين التقويم وقبض الثمن ويبقى كله للمعتق موقوفا فإن مات عتق عليه في ثلثه أو ما حمله ويرق الباقي للوارث وإن شاء تماسك الشريك حتى يموت شريكه فيقوم في ثلثه قال اللخمي إن كان المرض بفور العتق في الاستكمال ثلاثة أقوال فعن مالك من رأس المال أعتق بعض عبده أو نصيبا من عبد مشترك ومن رأس المال عند أشهب في المشترك دون ما هو جميعه له ولا في رأس المال ولا ثلث قاله الغير في

المدونة وأعتق شقصا منه في مرضه كما عليه وبقي الأمر موقوفا إن صح فمن رأس المال أو مات ففي الثلث قال عبد الملك إذا أعتق نصيبه في مرضه بتلا لا يقوم عليه حتى يصح وإن مات لم يقوم عليه وإن حمله الثلث لأن التقويم لا يلزم إلا فيما يفضي إلى حرية ناجزة أو أجل قريب لا يرده دين وهذا يرده الدين إلا أن تكون أموالا مأمونة فيقوم حينئذ ويعجل العتق وإن أوصى بعتق بعض عبده بعد الموت قال

مالك لا يقوم لانتقال المال للوارث ولو أعتقه الآن وأوصى بتكميله لزم شريكه وإن أبى الآن التكميل وفي الجلاب قول أنه يكمل عليه في ثلثه وإن لم يوص به

Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing a share of a slave and its valuation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4349)

(فرع) في المنتقى إذا أعتق المريض شقصا قال مالك يقوم عليه في ثلثه متى عثر عليه قبل الموت أو بعده تعجيلا لمصلحة العتق وقال عبد الملك حتى يصح فيقوم في ماله أو يموت فيعتق ما أعتق في ثلثه ولا يقوم عليه نصيب صاحبه وإن حمله الثلث لأن التقويم لا يلزم إلا في عتق يتعجل أو يتأجل أجلا قريبا لا يرده دين وهذا قد يرده الدين إلا أن تكون له أموال مأمونة فيقوم عليه ويتعجل له العتق قبل أن يموت وقال ابن القاسم يوقف فإن مات ففي الثلث أو ما حمله وإن كانت له أموال مأمونة قوم فيها

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a co-owned slave during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6793)

خلاف في أنه يسقط التقويم والتتميم، وأما إن أعتق الرجل شقصا من عبده، أومن عبد بينه وبين شريكه في المرض، فلا خلاف بينهم في أن ذلك كله يكون من الثلث ما أعتق منه، وما بقي إن مات من ذلك المرض ولم يصح منه، واختلف في تعجيل التقويم في المرض على قولين؛ أحدهما: أنه لا يعجل التقويم ولا ينظر في ذلك إلا بعد الموت– وهو المنصوص في المدونة. والثاني: أنه يعجل التقويم في المرض وهو قول قائم من المدونة، وإذا عجل التقويم فيه على هذا القول لم ينفذ العتق حتى يصح أو يموت، فإن صح نفذ ذلك كله من رأس المال، وإن مات جعلت تلك القيمة في الثلث، فنفذ ذلك كله من رأس المال، وإن مات جعلت تلك القيمة في الثلث، فنفذ فيه ما حمل منها وكان الباقي رقيقا للورثة وللشريك وسواه، كان له مال، أو لم يكن، وقد قيل: إن هذا إنما يكون إذا لم يكن له مال مأمون، وأما إن كان له مال مأمون فيعتق عليه في المرض جميعه– إن كان له، ويقوم عليه فيه حظ شريكه– إن كان له فيه شريك، وهو أحد قولي مالك في المدونة، وذهب ابن الماجشون إلى أنه إذا عتق شقصا له من عبد في مرضه، لم يقوم عليه حظ شريكه في المرض، ولا بعد الموت– إن مات من مرضه ذلك ولم يصح، بخلاف إذا كان العبد كله له فأعتق بعضه في مرضه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting one-third of a slave while healthy, unknown until death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6872)

مسألة: أعتق ثلث عبده وهو صحيح فلم يعلم به حتى مات] مسألة قال عيسى: قال ابن القاسم: قال مالك: من أعتق ثلث عبده، وهو صحيح، فلم يعلم به حتى مات، لم يعتق إلا ذلك الثلث؛ ولو علم به وهو مريض، عتق ما بقي من الثلث؛ قال عيسى: وهو

مخالف للذي يعتق ثلث عبده في مرضه بتلا، ذلك يعتق عليه كله في ثلثه، وإن لم يعلم بما صنع من عتق ثلثه إلا بعد موته. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم العتق، من سماع أشهب، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on fractional manumission in health, illness, and bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6924)

ولو بتل في مرضه الذي مات منه عتق أنصافهم أو أثلاثهم قوم باقيهم في ثلثه إن حمل ذلك ثلثه أو ما حمل منه، ولو أوصى بذلك لم يعتق منهم إلا ما عتق، وأما إذا قال: ثلث رقيقي أحرار أو نصفهم أو ربعهم – فيعتق ثلثهم أو ربعهم أو نصفهم بالسهم، كان ذلك في الصحة أو في المرض أو في الوصية بعد الموت، غير أن ذلك إن كان في الصحة فخرجت القرعة على عبد قيمته أكثر من ذلك الجزء عتق عليه جميعه، إذ لا يصح التبعيض في عتق الصحيح، وكذلك إن خرجت القرعة على عبد قيمته أقل من ذلك الجزء ثم خرجت بعده على عبد قيمته أكثر من ذلك الجزء يعتق جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a slave during terminal illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3284)

قال مالك ولو أعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك أنه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وأن العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه

كله إن عاش وإن مات أعتق عليه في ثلثه وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه كما أن أمر الصحيح جائز في ماله كله قال أبو عمر قد أتقن مالك ما ذكره في الموصي حصته في عبد بينه وبين غيره وفي الذي بتل عتق حصته في مرضه وعلى ما ذكره في الوصية جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى وخالفه الكوفيون في العتق البتل في المرض على ما نذكره في الباب الثاني بعد هذا إن شاء الله عز وجل وقول الشافعي وأحمد وإسحاق في الوجهين جميعا مثل قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing a slave during terminal illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3284)

قال مالك رحمه الله إذا أعتق شريكا له في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات كان في ثلثه كالصحيح في كل ماله

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a fraction of a slave in health and in a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2674)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومما يكون فيه السهم في الصحة أن يعتق/ نصف رقيقة أو جزءا يسميه كان ذلك في الصحة أو في الصحة أو في وصية سواء في إقامة السهم فيعتق من خرج إلى مبلغ قيمة الجزء الذي سمى فإن فضل من قيمة نصفهم أو الجزء الذي سمى فضلة حتى يقع ذلك في بعض عبد؛ فإن كان في وصية رق باقية وإن كان في صحته استتم عتق ما بقي منه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting thirds of slaves in illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2674)

وقال ابن الكاتب في القائل في مرضه: أثلاث رقيقي حر، هذا لم يرد تكميل عتق أحدهم ولا تمام حريته، وأما الموصي بعتق ثلثهم أو جميعهم والثلث لا

Mas'alah: How is fractional manumission applied when the third of the estate covers it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2680)

قال مالك: ومن قال عند موته: أثلاث رقيقي أو أنصافهم أحرار أو ثلث كل رأس [أو نصف كل رأس] ؛ عتق من كل واحد منهم ما ذكر، أن حمل ذلك ثلثه ولا يبدى بعضهم على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on fractional manumission by a terminally ill person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2680)

وإن قاله مريض فمات: عتق أيضا ما سمى واستتم عليه باقيهم [في ثلثه وإن عاش أتموا من رأس ماله؛ لأنه أوقعه في مال لا يملك إلا ثلثه فاستتم عليه فيه] فإذا عاش صار مالكا لجميع ماله واستتم عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying valuation of a co-owned slave until the sick owner's death or recovery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2739)

وقال عبد الله بن عبد الحكم: لا يقوم في مرضه وليوقف أبدا وإن أضر ذلك بشريكه حتى يموت فيعتق ما بقي من ثلثه، أو يصح فمن رأس ماله إلا أن يعتق معه الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting a share of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2746)

ومن المدونة قال مالك: وإذا أعتق المريض شقصا له في عبد أو اشترى نصف عبد فأعتقه بتلا، فإن كان له مال مأمون من دور أو أراضين قوم عليه نصيب صاحبه الآن، وعتق العبد كله، ولا ينتظر به موته، وإن لم يكن له مال مأمون لم يعتق نصيبه ولا نصيب شريكه إلا بعد موته فيعتق جميعه في ثلثه ويغرم قيمة نصيب شريكه. ابن المواز: لأنه قد وجب التقويم في مرضه وله حق في ثلثه؛ لأن ماله لا يجب لورثته إلا بعد موته فصار كمن أعتق شقصه وله مال.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting a share of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2747)

قال ابن القاسم: وليس المال المأمون عند مالك إلا في الدور والأرضين والنخل والعقار، والمالك قول ثان في المبتل في المرض: إن حكمه حكم العبد حتى يعتق بعد الموت في الثلث كان له مال مأمون أو لم يكن، وقد رجع عنه مالك إلى ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting a share of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2747)

ابن وهب: وقال ربيعة فيمن أعتق شركا له في عبد عند الموت: أنه يعتق منه ما أعتق من نصيبه ولا يكلف حق شريكه، وأن عمر بن عبد العزيز أجاز عتق ثلث عبد أعتقته امرأة عند موتها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting a share of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2747)

وروى ابن المواز وابن حبيب عن مالك في المريض يعتق شقصا له من عبد/ مثل ما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a freed share if the sick person recovers or dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2747)

ابن حبيب وقال ابن الماجشون: لا يقوم عليه حتى يصح أو يموت، فإن صح قوم عليه في ماله، وإن مات عتق ما أعتق منه في ثلثه، ولم يقوم عليه نصيب صاحبه وإن حمله الثلث؛ لأن التقويم لا يلزم إلا في عقد يقضي إلى حرية ناجزة أو إلى أجل قريب لا يرده دين، وهذا قد يرده الدين وهو من الثلث إلا أن تكون لسيده أموال مأمونه فيقوم عليه ويعجل له العتق مكانه قبل أن يموت، وقاله ابن حبيب، وهو نحو قول ربيعة في

Mas'alah: What are the options for the co-owner when a sick person frees a share of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2748)

قال: وقال آخرون: إن شاء الشريك التقويم ويقبض الثمن ويكون العبد عبدا بيد المريض إن مات عتق في ثلثه أو ما حمل منه، وكان ما بقي رقيقا، وإن شاء لم يقوم عليه ويمسكه ولا يبيعه من غيره؛ لأن بيعه من غيره خطر؛ لأن المشتري يؤدي هنا ثمنا على أن يأخذ قيمة مجهولة، فإذا مات المعتق عتق في ثلثه، وإن أراد المتمسك عتق حصته فذلك له ما لم يقوم أو يعتق ويكون شريكا له في الولاء إن أعتق معه ولم يقوم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a slave and the partner's choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2749)

وقال سحنون: لو أعتقه المريض كله في مرضه وأشهد بذلك فالشريك مخير أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing his share during a terminal illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1007)

فإن أعتق أحدهما نصيبه في مرضه فإن كان له مال مأمون مثل العقار والنخل ونحوهما ما كان عتقه كله نافذا وإن لم يكن له مال مأمون قوم عليه نصيب صاحبه في ثلثه كما لو أعتق بعض عبده وهوصحيح لزمه عتقه كله موسرا أو معسرا في رأس ماله ولو كان مريضا أكمل عتقه عليه وفي هذا قيل ليس لله شريك

Mas'alah: What is the ruling on a dying person manumitting fractions of slaves (thulth or nisf)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=911)

[الرجل يعتق أثلاث عبيده وأنصافهم] في الرجل يعتق أثلاث عبيده وأنصافهم قال: وقال مالك: من قال عند موته: أثلاث عبيدي أو أنصافهم أحرار، أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس أعتق من كل واحد ما ذكر إن حمل ذلك الثلث ولم يبرأ بعضهم على بعض. قلت: فإن لم يحمل الثلث ذلك؟ قال: يعتق منهم عند مالك ما حمل الثلث

يقسم الثلث على قدر ما أعتق منهم يتحاصون فيه ولا يقرع بينهم ولكن يعتق من كل واحد منهم ما أصابه من ثلث مال الميت في المحاصة وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy man who frees half his slave and only learns of it when ill?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=921)

قال ابن القاسم والرجل يعتق نصف عبده وهو صحيح فلا يعلم ذلك إلا وهو مريض، قال: أرى أن يعتق النصف الباقي في ثلثه وإن لم يعلم به إلا بعد موته لم يعتق منه إلا ما كان أعتق، وكذلك سمعت مالكا يقول في الموت والتفليس: إنه لا يعتق عليه إلا النصف الذي كان أعتق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who manumits a share of his slave during terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=923)

[الرجل يعتق شقصا من عبده بتلا في مرضه أو غير بتل وله مال] في الرجل يعتق شقصا من عبده بتلا في مرضه أو غير بتل وله مال مأمون أو غير مأمون قال: وقال مالك في المريض إذا كان بينه وبين رجل عبد فأعتق نصفه بتلا في مرضه إن عاش عتق عليه وإن مات قوم عليه ما بقي في ثلثه. قال مالك: وإذا أعتق الرجل في مرضه عبدا بتلا وله مال مأمون من أرضين ودور عجل عتقه وكان حرا يرث ويورث وتمت حريته وجراحاته وحدوده وقبلت شهادته، وإن لم يكن له مال مأمون كما وصفت لك وكان يخرج من الثلث لم يعجل له عتقه وكانت حرمته حرمة عبد وجراحاته جراحات عبد وشهاداته شهادة عبد حتى يعتق في ثلثه بعد موته، فإذا اشترى المريض نصفه ثم أعتقه في مرضه بتلا، إن عاش وإن مات، كان حرا كله إذا كان له مال مأمون من دور وأرضين ويقوم عليه نصيب صاحبه ولا ينتظر موته، وإن لم يكن له مال مأمون لم يقوم عليه نصيب صاحبه إلا بعد موته كما أعتق منه ونصيب صاحبه جميعا أيضا إنما يكون في ثلثه بعد موته، فإن كان الذي اشترى منه والذي كان يملك منه من الشقص إنما كان أعتقه المريض بعد الموت في وصيته لم يقوم عليه نصيب صاحبه، وكانت له أموال مأمونة أو لم تكن له ولم أر المأمونة عند مالك في الأموال إلا الدور والأرضين والنخل والعقار. وقد بلغني أنه كان يقول قبل ذلك في الذي يعتق بتلافي مرضه: إنه في حرمته وحالاته كلها حرمة عبد وحاله حال عبد حتى يخرج من الثلث بعد موته، ثم رجع عن ذلك ووقفناه عليه غير مرة فقال: ما أخبرتك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who buys a share of a slave and manumits it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=923)

قلت: أرأيت هذا الذي اشترى في مرضه شقصا من عبد فأعتقه وليس له أموال مأمونة ألا يقوم عليه نصيب صاحبه في حال مرضه؟ قال: لا يقوم عليه في مرضه، ويوقف العبد في يدي المريض، فإذا مات أعتق عليه العبد في ثلثه فإن حمله الثلث عتق جميعه وإن لم يحمل الثلث جميعه أعتق منه ما حمل الثلث، ورق منه ما بقي، وذلك أن مالكا قال في المريض إذا اشترى في مرضه عبدا فشراؤه جائز، فإن أعتقه جاز ذلك على ورثته إذا

حمله الثلث، فإن لم يحمله عتق منه ما حمل الثلث ورق منه ما بقي وجاز فيه الشراء إذا لم يكن في الشراء محاباة على ما أحب الورثة أو كرهوا، وذلك أن مالكا قال أيضا إذا أعتق الرجل بتلافي مرضه نصف عبده عتق عليه كله في الثلث، فإذا كان يعتق عليه العبد في ثلثه إذا كان جميعه له فإنه إذا أعتق في مرضه شقصا له في عبد فبتله، فإنه يقوم عليه نصيب صاحبه منه، كانت له أموال مأمونة أو غير مأمونة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who frees a third of a slave at the time of her death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=924)

ابن وهب وأخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان أن عمر بن عبد العزيز أجاز عتق ثلث عبد أعتقته امرأة عند موتها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees a share of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5051)

وفيها: وإذا أعتق المريض شقصا له في عبد أو نصف عبد يملك جميعه فإن كان ماله مأمونا عتق عليه الآن جميعه، وغرم قيمة حظ شريكه، وإن كان غير مأمون لم يعتق نصيبه، ولا نصيب شريكه إلا بعد موته، فيعتق جميعه في الثلث، ويغرم قيمة حظ شريكه، فإن لم يحمله الثلث عتق منه مبلغه ورق ما بقي، وإن عاش لزمه يعتق بقيمته.

Mas'alah: What are the two opinions on evaluating a freed share during illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5051)

قال ابن رشد في ثاني مسألة من رسم المعتق من سماع أشهب: من أعتق شقصا من عبده أو من عبد بينه وبين شريكه في المرض، فلا خلاف أن ذلك من الثلث ما أعتق منه وما بقي، إن مات من ذلك المرض ولم يصح منه، واختلف في تعجيل التقويم في المرض على قولين: أحدهما: أنه لا يعجل، ولا ينظر فيه إلا بعد الموت، وهو نص المدونة. والثاني: أنه يعجل التقويم في المرض، وهو قائم في المدونة. وإذا عجل على هذا القول لم ينفذ العتق حتى يصح، فيكون من رأس المال أو يموت، فتكون القيمة من الثلث ينفذ فيه ما حمل منها، ورق الباقي للورقة أو الشريك وسواء كان له مال مأمون أو لم يكن. وقيل: إن هذا إنما يكون إن لم يكن له مال مأمون، وإن كان له مال مأمون عتق عليه في المرض جميعه إن كان له مال، وقوم عليه فيه حظ شريكه إن كان له فيه شرك، وهو أحد قولي مالك في المدونة.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on manumitting a share of a slave during illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5051)

وقال ابن المجاشون: إن أعتق شقصا له من عبد في مرضه لم يقوم عليه حظ شريكه في المرض، ولا بعد موته من مرضه ذلك، بخلاف إن كان العبد كله له.

Mas'alah: What is Iyad's explanation of the ruling on freeing a share during illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5051)

وقال عياض: قوله في الذي أعتق شقصه من عبده مثلا في مرضه ذلك، بخلاف إن كان العبد قوم عليه ما بقي في ثلثه، وكان حرا كله، إن كان له مال مأمون، ولا ينتظر به موته، وإن لم يكن له مال مأموم لم يقوم حظ صاحبه إلا بعد موته ونصيبه أيضا؛ إنما يكون في ثلثه بعد موته، ولا يقوم عليه في مرضه، ويوقف في يد المريض.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the partner's share when a sick person frees his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5052)

وقال: إذا أعتق شقصه فى مرضه فبتله قوم عليه نصيب صاحبه منه كانت له أموال مأمونة أو غير مأمونة, وظاهر كلامه أنه يقوم عليه الآن, ولا يعتق إلا بعد الموت, وعليه حمله غير واحد من شيوخنا, وهو نص ما فى الموازية.

Mas'alah: What is the fourth opinion on evaluating the partner's share in a sick person's manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5052)

وفيها قول رابع: أنه لا تقويم فيه فى حظ الشريك فى مرضه, وأنما يعتق عليه فى الثلث شقصه إن مات فقط إلا أن يصح فيقوم عليه, وهو قول عبد الملك, وابن حبيب.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the partner's choice in manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5052)

وفيه قول خامس حكاه ابن سحنون: أن يخير الشريك بين التقويم وفض الثمن ويبقى كله للمعتق موقوفا, فإن مات عتق عليه, أو ما حمل الثلث منه وما بقى لورثته وإن شاء تماسك بحظه إلى أن يموت شريكه, فيقوم فى ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man manumitting slaves co-owned with a partner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5075)

له فيهما ثلثهم, وثلثاهم لشريك له فيهم كان لشريكه رد عتقهم, ويقرع عليهم فما صار للمعتق مضى عتقه فيه, فإن أسقط الورثة أو الشريك مقاله فى المقاسمة كان العتق بالحصص لتساوى حق العبيد, كما تقدم إذا كان العتق فى الصحة وعلى المعتق دين.

Mas'alah: What is the ruling on fractional manumission of slaves at death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5076)

وفيها: من قال عند موته: أنصاف رقيقي أحرار، أو أثلاثهم أو ثلث كل واحدا أو نصفه؛

عتق من كل واحد منهم ما ذكر إن حمله الثلث أو ما حمل الثلث مما سمى بالحصص من كل واحد بغير سهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who manumits one-third of his slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1883)

(ص) :. (قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فثبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه، وذلك أنه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته؛ لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وأن العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله إن عاش وإن مات عتق عليه في ثلثه، وذلك أن أمر المريض جائز في ثلثه كما أن أمر الصحيح جائز في ماله كله) [المنتقى] المال ينتقل عنه إلى الورثة بموته، وليس له منه إلا ما تمسك به من ثلثه ولم يتمسك إلا بما أوصى بعتقه. وقد قال مالك لورثته باقي العتق فلا يعتق عليهم وهم لا يحبوا العتق فكان ذلك بمنزلة من أعتق شقصا له من عبد، وليس له مال غير ذلك الشقص فإن باقيه يرق والله أعلم.

Mas'alah: What are the two narrations on completing manumission for a bequest of a portion?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1883)

(مسألة) : ومن أعتق بعض عبده في مرضه كمل عليه باقيه في ثلثه ولو أوصى بعتق جزء منه بعد موته ففي تكميله روايتان: إحداهما وجوبه والأخرى نفيه: وجه الرواية الأولى أنه مختار لتبعيض العتق فلزم التقويم في ماله كما لو أنفذ عتقه ووجه الرواية الثانية أنها

وصية بعتق بعض عبد فالعتق إنما يقع بعد موته وحينئذ يوجد التبعيض منه بوقوع العتق، وذلك وقت لا مال له لا سيما ولم يستثن منه شيئا فأشبه المعسر يعتق بعض عبد فإنه لا يتمم عليه (ص) :. (قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فثبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه، وذلك أنه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته؛ لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وأن العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله إن عاش وإن مات عتق عليه في ثلثه، وذلك أن أمر المريض جائز في ثلثه كما أن أمر الصحيح جائز في ماله كله) .

Mas'alah: What is the difference between freeing a portion during illness and bequeathing it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1883)

(ش) : وهذا على نحو ما قال: إن المريض إذا أعتق جزءا من عبده فإنه يعتق جميعه في ثلثه، وذلك إن مات في مرضه ذلك وفرق مالك بين هذا وبين الذي يوصي بعتق ثلث عبده بأن هذا قد لزمه العتق وإن عاش تمم عليه والذي أوصى بعتق ثلث عبده لو عاش كان له الرجوع عنه.

Mas'alah: When is the remaining portion of a slave valued for a sick person's manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1883)

1 - (فرع) ومتى يقوم باقي العبد الذي أعتق المريض شقصا منه روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك في الذي يعتق شقصا له من عبد يقوم عليه في ثلثه سواء عثر عليه قبل

أن يموت أو بعده. وقال ابن الماجشون لا يقوم عليه حتى يصح فيقوم عليه في ماله، أو يموت فيعتق في ثلثه ما أعتق ولا يقوم عليه نصيب صاحبه وإن حمله الثلث؛ لأن التقويم لا يلزم إلا في عتق يتعجل أو يتأجل إلى أجل قريب لا يرده دين وهذا قد يرده الدين إلا أن تكون له أموال مأمونة فيقوم عليه ويعجل له العتق قبل أن يموت وروى سحنون عن أبيه عن ابن القاسم يوقف فإن مات قوم عليه في ثلثه، أو ما حمل منه وإن كانت له أموال مأمونة قوم فيها وجه القول الأول أن ابتداء العتق

. . . . . [المنتقى] جناية فلم يمنع مرضه من مطالبته بها ولا تفوت بموته إلا أنه لما كان من باب البر لم يكن له أن يتجاوز بذلك ثلثه ووجه القول الثاني ما تقدم من قول ابن الماجشون والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees part of his slave during a terminal illness?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1306)

فصل واختلف إن أعتق بعض عبده في مرضه فقيل: يعتق عليه جميعه في مرضه من الثلث. وقيل: يوقف ولا يعتق إلا بعد الموت من الثلث، كانت له أموال مأمونة أو لم تكن. وقيل: إنما هذا إذا لم تكن له أموال مأمونة، فإن كانت له أموال مأمونة عجل عتقه من رأس ماله، وهذا الاختلاف كله في المدونة.

Mas'alah: What are the different rulings on valuing a slave for manumission if the owner falls ill or dies?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1306)

فصل واختلف إن لم يعثر عليه حتى مرض أو مات، فقيل إنه لا يقوم عليه بعد الموت ولا في المرض، قاله بعض رواة مالك في المدونة. وقيل: إنه يقوم في المرض ويعتق عليه فيه. وقيل إنه إنما يقوم عليه بعد الموت في الثلث. وقيل: إنه إن كان له مال مأمون قوم عليه في مرضه، وإن لم يكن له مال مأمون لم يقوم عليه إلا بعد موته. وقيل: إنه يقوم عليه في مرضه ولا يعتق عليه فيه حتى يموت، فإذا مات عتق في ثلثه إن حمله الثلث، وإن لم يحمله كان ما بقي لورثته. وقيل: إنه لا يقوم عليه في مرضه وتعرف قيمته، فإن مات من مرضه ذلك ولم يصح منه كانت تلك

القيمة بعد الموت في الثلث. وقيل إنه إن مات بحدثان ذلك ولم يطل قوم عليه وأعتق من رأس ماله، وهي رواية أشهب عن مالك في العتبية، ورواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة.

Mas'alah: What are the four opinions on valuing a co-owned slave's share when manumission occurs during illness?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1307)

فصل وأما إن أعتق حظه من عبد بينه وبين شريكه في المرض ففي ذلك أربعة أقوال: أحدها: أنه يعجل عليه التقويم في المرض من الثلث. والثاني: أنه لا يعجل ذلك عليه حتى يموت. والثالث: الفرق بين أن يكون له مال مأمون أو لا يكون له مال مأمون؛ فإن كان له مال مأمون قوم عليه في المرض، وإن لم يكن له مال مأمون لم يقوم عليه حتى يموت، وهذا الاختلاف كله في المدونة. والرابع: أنه لا يقوم عليه نصيب شريكه إلا من رأس ماله إن صح، وإن لم يصح لم يقوم في الثلث على حال وعتق عليه فيه حظه

وحده، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة.

Mas'alah: What are the three opinions on manumission of a share when the owner falls ill before completing it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1307)

فصل وتحصيل هذه المسألة بتلخيص أن تقول فيها: اختلف في الرجل يعتق شقصا من عبده أو شقصه من عبد بينه وبين شريكه في صحته ثم يمرض قبل أن يعتق عليه بقية عبده أو قبل أن يقوم عليه حظ شريكه فيعثر على ذلك في مرضه على ثلاثة أقوال: أحدها: قول ابن القاسم في المدونة: إنه يعتق عليه بقية عبده، ويقوم عليه حظ شريكه في الثلث. قيل: في المرض، وقيل: بعد الموت لا في المرض، وقيل: إن كانت له أموال مأمونة أعتق عليه بقية عبده في المرض وقوم عليه حظ شريكه في الثلث. وإن لم تكن له أموال مأمونة لم يعتق عليه بقية عبده، ولا يقوم حظ شريكه

إلا بعد موته. وقيل: إنه إذا أعتق شقصه من عبد بينه وبين شريكه يحكم عليه بالتقويم في المرض ولا يعتق حتى يموت، فإن مات أعتق في ثلثه حظ شريكه الذي قوم عليه أو ما حمل الثلث منه ويبقى شريكه عليه في المرض إلا برضاه، إذ لا يدري هل يخرج من الثلث أم لا. فمن حجته ألا يقوم نصيبه سائره رقيقا لورثته، وهو قول أصبغ. والنظر يوجب ألا يعجل تقويم نصيب إلا إلى عتق متيقن. وقد قيل: إنه تعرف قيمته في المرض ولا يقوم عليه حتى يموت، فإن مات جعلت تلك القيمة في ثلثه، فإن لم يحملها الثلث نفذ من ذلك ما حمل الثلث وما لم يحمل الثلث بقي رقيقا للشريك الذي لم يعتق. والثاني: قول بعض الرواة في المدونة: إنه لا يعتق عليه في الثلث بقية عبده ولا يقوم

عليه فيه حظ شريكه. والثالث: قول ابن الماجشون في الواضحة إنه يقوم عليه في الثلث حظ شريكه على ما ذكرناه من الاختلاف في تعجيل التقويم أو تأخيره ولا يعتق عليه فيه بقية عبده. واتفقوا فيما علمت أنه إن لم يعثر على ذلك حتى مات أنه لا يعتق عليه بعد الموت بقية عبده ولا يقوم عليه حظ شريكه لا من رأس المال ولا من الثلث، وهذا إذا طال، واختلف إذا لم يطل على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يعتق عليه بعد الموت بقيته ولا يقوم عليه حظ شريكه لا من رأس المال ولا من الثلث، وهو ظاهر ما في المدونة. والثاني: أنه يقوم عليه بعد الموت حظ شريكه إن كان موته بحدثان عتق نصيبه؛ لأن ذلك حق قد وجب لشريكه، ولا يعتق عليه بقية عبده إن كان العبد كله له، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه في العتبية، وفي رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة. والثالث: أنه يعتق عليه بعد الموت بقية عبده إن كان العبد كله له ويقوم عليه نصيب شريكه إن غافلة الموت. حكى هذا القول ابن حبيب عن مالك وأصحابه

ولم يذكر فيه اختلافا. وظاهر ما في المدونة يخالفه وأما التفليس فلا اختلاف في أنه يسقط التقويم والتتميم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share during terminal illness and its effect on the third?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1309)

وأما إن أعتق الرجل شقصا من عبده أو شقصه من عبد بينه وبين شريكه في المرض فلا خلاف بينهم في أن ذلك كله يكون من الثلث ما أعتق منه وما بقي إن مات من ذلك المرض ولم يصح منه. واختلف هل ينظر في ذلك في حال المرض أو يؤخر النظر فيه

حتى يموت على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ينظر في ذلك في حال المرض فيعتق جميع العبد في الثلث إن كان له، ويقوم عليه كحظ شريكه فيه إن كان له فيه شريك. والثاني: أنه لا ينظر في ذلك إلا بعد الموت. والثالث: الفرق بين أن يكون له مال مأمون أو لا يكون له مال مأمون، فإن كان له مال مأمون عتق عليه في المرض جميعه إن كان له، وقوم عليه فيه حظ شريكه إن كان له فيه شريك. وإن لم يكن له مال مأمون لم ينظر في ذلك إلا بعد الموت وهو أحد قولي مالك في المدونة. وذهب ابن الماجشون إلى أنه إذا أعتق شقصا له من عبد في مرضه لم يقوم عليه حظ شريكه في المرض ولا بعد الموت إن مات من مرضه ذلك ولم يصح، بخلاف إذا كان العبد كله له فأعتق بعضه، وبالله التوفيق. وهو المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on freeing one-third of a slave during a terminal illness?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=423)

421- قال مالك: ومن أعتق ثلث عبده فبت عتقه وهو مريض عتق عليه كله في ثلثه. وذلك لأنه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش [لـ] رجع فيه ولم ينفذ عتقه وأن الذي يبت عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله إن عاش وإن مات كان ذلك في ثلثه. وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه كما أمر الصحيح جائز في ماله كله.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave during terminal illness and selling the remainder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5476)

ومن أعتق في مرضه ثلث عبده وباع منه الثلثين بمحاباة من المجموعة، وكتاب ابن المواز، قال أشهب فيمن أوصي لعبده بثلث ماله، وترك دينا بشاهد فإن العبد يحلف مع الشاهد/ ويستحق. ولو أوصي أن عبدي حر، لم يحلف العبد. قال، في كتاب ابن المواز لأنه كتسمية دنانير قدر رقبته، فلا يحلف كما يحلف الموصي له بالثلث، وكذلك الموصي له بدنانير، وقاله ابن وهب وابن دينار. ومن العتبية [2] وكتاب ابن المواز قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن أعتق في مرضه ثلث عبد، ولا يملك غيره، ثم باع من العبد ثلثي نفسه بلا محاباة، ثم مات فالبيع نافذ. فإن لم يقبض الثمن حتي مات، إذا دفع ذلك العبد. (1) في الأصل، ما كان يباع فيها من أجزائها. (2) البيان والتحصيل، 13: 259.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting a share of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5869)

في المريض يعتق شقصا له من عبد أو يوصى بذلك او يوصى بالتقويم من كتاب ابن المواز قال يريد مالكا: ومن اعتق شقصا له من عبد فى مرضه؛ قوم باقيه فى ثلثه. وقال ابن حبيب: لا ورواه مطرف عن مالك وقال: وسواء عثر عليه فى ذلك قبل يموت أو بعد. وقال ابن الماجشون: ولا يقوم عليه في مرضه حتى يموت, او يصح, فإن صح, قوم عليه في ماله. وإن مات عتق ما عتق فى ثلثه ولم يقوم نصيب صاحبه, وإن حمله الثلث؛ لأن التقويم لا يلزم إلا فى عقد يفضى إلى حرية بأجره, او إلى أجل قريب لا

يرده دين, وهذا قد يرده الدين, وهو من الثلث, إلا أن تكون له اموال مأمونة, فيقوم عليه , ويعجل له العتق مكانه قبل أن يموت. وبه قال ابن حبيب. قال ابن سحنون عن ابيه عن ابن القاسم قال: يوقف وإن مات قوم عليه فى ثلثه أو ما حمل منه ورق ما بقى إلا ان تكون له اموال مأمونة, فيقوم عليه ويعجل له العتق مكانه/ قبل أن يموت. وبه قال ابن حبيب. قال ابن سحنون عن ابيه عن ابن القاسم قال: يوقف, وإن مات قوم عليه فى ثلثه وما حمل منه, ورق ما بقى, إلا أن تكون له أموال مأمونة, فيقوم فيها. قال وقال آخرون: إن شاء السيد التقويم, ويقبض الثمن, ويكون العبد عبدا بيد المريض؛ وإنت مات عتق فى ثلثه أو ما حمل منه وكان ما بقى رقيقا وإن شاء يقوم عليه, وتمسك, ولكن لا بيعه من غيره؛ لأن بيعه من غير حصر لا يدرى كم القيمة التى وجبت؛ فإن مات عتق فى ثلث المعتق. قلت: فإن أراد عتقه؟ قال: ذلك له إن شاء ومتى شاء, ما لم يقوم ويعتق ويكون شريكا له فى الولاء. ولو اعتقه المريض كله فى مرضه, وأشهد بذلك, فالشريك مخير أيضا

[12/ 295]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting fractions of slaves in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5909)

وإن قاله فى المرض في وصيته, عتق من كل رأس منهم ثلثه. وكذلك قوله: أنصافهم. فنصف (1) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.

كل رأس بلا سهم.

Mas'alah: What is the ruling on declaring halves or thirds of slaves free during illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5910)

ولو قيل أنصافهم أو أثلاثهم فى المرض. ثم مات, استتم عليه باقيه/ باقيهم فى ثلثه إن حملهم, وإن عاش أتموا من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave partially freed by bequest regarding his property and earnings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6027)

قال مالك: والموصى بعتقه يقوم بماله فى الثلث، ويبقى بيده، ضاق الثلث أو اتسع، وللمعتق بعضه أن يتجر بماله فى أيامه، ويطحن، وحمل على رأسه إن شاء، ولا يحدث فى المال الذى بيده إلا ما ياكل ويكتسى، وغن اعتق السيد باقيه، فليس له (أن يستثنى) من ماله شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by share and on statements like 'my slaves are free' in health or illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3941)

باب في العتق بالسهم، ومن قال: عبيدي أحرار أو ثلثهم أو أثلاثهم أو رأس أو عشرة أو فلان وفلان في الصحة، أو قال ذلك في المرض، أو أوصى به لبعد الموت أو كان عليه

دين، أو معه فيهم شريك وهو عالم، أو غير عالم فطرأ عليه استحقاق ومن قال في صحته: عبيدي أحرار، وعليه دين يغترق بعضهم [1] بيع منهم للدين بالحصص؛ لأن الدين لا يختص بأحدهم دون الآخر، وحق العبيد في العتق سواء، فوجب أن يساوي بينهم في البيع ليستوي حقهم في العتق، وإن قال ذلك في مرضه وبتل العتق أو أوصى به لبعد الموت، ولا دين [2] عليه، أعتق ثلثهم عند مالك بالسهم [3]، والبتل والوصية عنده سواء. وقال أبو زيد وأصبغ والحارث في كتاب محمد في البتل: يعتق منهم بالحصص، بخلاف الوصية، فإن العتق منهم بالسهم [4]. وقال المغيرة: القرعة خطر، ولا تجوز إلا حيث جاء الأثر. يريد: حديث عمران بن حصين، قال: أعتق رجل ستة أعبد عند موته ولا مال له غيرهم، فجزأهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة. وقال مرة: "إن رجلا من الأنصار أوصى عند موته" ، ثم ذكر الحديث. . . . . أخرجه و [5] مسلم [6]. وقول مالك (1) قوله: (يغترق بعضهم) في (ح) : (يغترقهم) . (2) قوله: (دين) في (ح) : (يدين) . (3) انظر: المدونة: 2/ 409. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 333. (5) زاد بعده في (ر) (البخاري) . (6) أخرجه مسلم: 3/ 1288، باب من أعتق شركا له في عبد، من كتاب الأيمان برقم: (1668) .

أحسن، ولا فرق بين البتل والوصية؛ لأن عتق المريض يتضمن حقين: حقا للعبيد [1] وحقا للورثة، فحق العبيد أن يكون العتق منهم بالحصص؛ لأن الميت أعطاهم شيئا حقهم فيه سواء، فوجب ألا يخص به بعضهم دون بعض، وحق الورثة القرعة؛ لأن الورثة شركاء الميت بالثلثين، ولو كانت تلك الأعبد الستة شركة بين الميت وبين غيره [2]، له ثلثها ولشريكه ثلثاها، فأعتقهم المريض، لكان [3] للشريك أن يرد عتقه ويقرع عليهم، فما صار للمعتق مضى عتقه فيه؛ لأنه كان أعتق جميعه، فإن أسقط الورثة أو

الشريك مقاله في المقاسمة، كان العتق بالحصص، لتساوي حق العبيد –كما تقدم– إذا كان العتق في الصحة وعلى المعتق دين. وقد يحمل الحديث في القرعة أن ذلك كان لحق الورثة في الشركة [4] فيقاسمون بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'ten of my slaves are free' in health or illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3942)

فصل [في قول الرجل عشرة من عبيدي أحرار] وإذا قال في صحته: عشرة من عبيدي أحرار، وهم خمسون، كان بالخيار في أن يعتق عشرة أيهم [5] شاء، وقد تقدم ذلك. واختلف إذا أوصى بذلك في مرضه على خمسة أقوال: فقال مالك في المدونة: يعتق خمسهم بالسهم [6]، خرج في ذلك خمسة أو (1) قوله: (للعبيد) في (ح) : (للعبد) . (2) قوله: (غيره) في (ف) : (عبده) . (3) قوله: (لكان) في (ف) : (لجاز) . (4) قوله: (الشركة) في (ح) : (التركة) . (5) قوله: (أيهم) في (ف) : (أيهما) . (6) انظر: المدونة: 2/ 407.

خمسة عشر. وقال أيضا في المدونة وهو في كتاب ابن حبيب: إن خرج في الخمس أكثر من عشرة أعتقوا، وإن خرج أقل ضرب بالسهم على الباقين حتى يستكمل عشرة، ما لم يجاوز ثلث الميت [1]. وقال أشهب في كتاب محمد: ذلك واسع أن يعتق منهم بالسهم أو بالحصص [2]، وقال المغيرة في كتاب ابن سحنون: يعتق خمسهم بالحصص إذا كان العتق من الميت، وإن أوصى ورثته أن يعتقوا عنه كانوا بالخيار، أن يعتقوه أيهم شاءوا، وقال مالك في كتاب ابن حبيب فيمن قال: رأس من رقيقي حر

–وهم ثلاثة– يعتق ثلثهم بالسهم. ثم رجع فقال: ما هذا الذي أراد الميت، وإنما أراد أن يعتق واحدا منهم، فأرى أن يسهم بينهم، فإن خرج واحد، وهو أدنى من ثلثه أعتق، ولم يعد السهم فيمن بقي، وإن كان أكثر من ثلث قيمتهم أعتق كله إذا حمله الثلث، قال مطرف: وبه أقول [3]. فعلى هذا إذا قال: عشرة، وهم خمسون، أعتق منهم تلك التسمية، وسواء كانت قيمتهم أقل من الخمس [4] أو أكثر إذا حملهم الثلث، فأعتق في القول الأول خمس [5] قيمتهم؛ لأنه عدل بين الميت وبين ورثته وبين العبيد؛ لأنه إن أعتق أعلاهم كان للورثة مقال [6] أن يقولوا: لم يقصدهم الميت، وللأدنى من (1) انظر: المدونة: 2/ 408. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 488. (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 335. (4) قوله: (الخمس) في (ح) : (الخمسين) . (5) قوله: (الخمس) ساقط من (ر) . (6) قوله: (مقال) ساقط من (ر) .

العبيد أن يقولوا: ليس لكم [1] أن تخصوا الأعلى بالعتق لهم، وحق جميعنا فيه واحد، وإن أحب الورثة عتق الأدنى قيل لهم: للميت حق ألا تعطوه [2] شرار ماله، وللأعلى من العبيد حق [3] أن يقولوا: ما لكم أن تخصوهم بالعتق دوننا، وإن كان في الأوسط العدد الذي سمى الميت [4] كان للأعلى والأدنى من العبيد مقال ألا [5] يخص بالعتق الأوسط مع تساوي حقهم [6] فيه فكانت القرعة، وألا يخص بالعتق واحد دون الآخر [7] من حق العبيد، وأن تكون خمس القيمة عدلا بين الميت وورثته [8]، فإن مات منهم أربعون أعتق العشرة الباقية، وسقط مقال الميت والورثة في أعلى وأدنى، وكذلك العبيد. وإن أسقط الورثة في هذه المسألة مقالهم في الشركة مع حياة جميعهم لم يعتق منهم [9] بالحصص؛ لأن الميت قال: عشرة، وإنما أراد عتق تسمية [10] من تلك الجملة بخلاف المسألة الأولى إذا أعتق جميعهم، ولم يحملهم الثلث، وأسقط الورثة مقالهم في الشركة أن يعتق من جميعهم [11] بالحصص. وقوله في كتاب ابن

حبيب أبين أنه يعتق عشرة بالقرعة وقعت على الأعلى أو الأدنى، (1) قوله: (ليس لكم) في (ر) : (ما لكم) . (2) في (ح) : (تقصدوا) . (3) قوله: (حق) ساقط من (ح) . (4) قوله: (الميت) في (ر) (من الثلث) . (5) في (ف) : (لا) . (6) في (ر) : (حقوقهم) . (7) قوله: (بالعتق واحد دون الآخر) في (ر) (واحد دون آخر) . (8) قوله: (وورثته) في (ر) (وبين ورثته) . (9) قوله: (منهم) ساقط من (ر) . (10) في (ح) : (تسميته) . (11) قوله: (من جميعهم) ساقط من (ح) .

وهو الذي يقتضي قول الميت في قوله: أعتقوا عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slave women with their children in health and illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3949)

وإن كن إماء فتوالد لكل واحدة منهن ولد، فإن قال في صحته: عشرة منكن أحرار كان له أن يختار عشرة من الأمهات، وأيتهن اختار كان ولدها معها في العتق، وإن بتل ذلك المريض في مرضه أعتق خمسهن [1] وهو الجزء الذي كان يعتق قبل الولادة وتقوم كل واحدة [2] بولدها وينال الولد من العتق أو الرق ما ينال أمه.

Mas'alah: What is the ruling on completing the share of a partner in manumission during terminal illness according to Asbagh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3967)

قال [3]: واختلف فيما يصنع في نصيب الشريك في حال المرض، فقال أصبغ في كتاب محمد: يحكم بالاستكمال ويوقف المال لحياته أو موته وينفذ الحكم عليه في ذلك إن صح لزمته تلك القيمة، وإن مات أخرجت تلك القيمة من ثلثه أو ما حمل الثلث وهذا على الوصايا وما أعتق أولا فمن رأس المال [4] فيعتق بما بقي منه قدر ما يكون عليه من ثلث [5] ربعه أو ثلثه أو ما كان من ذلك ويرق ما بقي وينفذ الحكم بذلك، فإن صح مضى عتقه، وإن مات أخرجت تلك القيمة من ثلثه مبداة على جميع الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on the co-owner's option to value the slave's share in illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3968)

وقال عبد الملك بن الماجشون في المبسوط: الشريك مخير [1] بين أن يقوم ويدفع القيمة إلى الشريك ويكون العبد بيد المريض فيعتق في ثلثه أو ما حمل الثلث منه أو لا يقوم؛ لأنه لا يدري أيعتق أم لا؟ ولكن لا يبيعه [2] فإن أعتق شقصا منه في مرضه وعلم بذلك في مرضه حكم عليه بالاستكمال وبقي الأمر فيه موقوفا، فإن صح كان من رأس المال، وإن مات كان في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on valuing the remaining share when a sick person manumits his share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3968)

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إذا أعتق حصته منه في مرضه بتلا فلا يقوم

عليه بقيته حتى ينظر أيصح أم يموت؟ فإن صح قوم عليه نصيب صاحبه، وإن مات لم يقوم عليه [3] نصيب صاحبه، وإن حمله الثلث من قبل أن التقويم لا يلزم إلا في عبد يمضي [4] إلى حرية ناجزة أو إلى أجل قريب لا يردها دين، وهذا يرده كالدين [5] إلا أن تكون له [6] أموال مأمونة فيقوم حينئذ ويعجل العتق مكانه قبل أن يموت، وإن أوصى بعتق بعض عبد لبعد الموت لم يقوم كانت له [7] أموال مأمونة أم لا؟ [8] قال مالك [9] في المبسوط: لأن ماله قد صار لغيره، فكيف يعتق ما بقي من [10] العبد على قوم آخرين ليسوا (1) قوله: (مخير) في (ح) : (بالخيار) . (2) قوله: (لا يبيعه) في (ح) : (يبيعه) . (3) قوله: (عليه) ساقط من (ح) . (4) في (ف) و (ر) : (يقضي) . (5) قوله: (يرده كالدين) في (ح) : (يطردها الدين) . (6) قوله: (له) ساقط من (ر) و (ح) والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات 12/ 294. (7) قوله: (له) ساقطة من (ر) . (8) انظر: النوادر والزيادات 12/ 294. (9) قوله: (مالك) ساقط من (ر) . (10) قوله: (ما بقي من) في (ح) : (بقية) .

هم الذين ولوا [1] عتاقته إلا أن يوصي بعتق ما بقي منه في ماله [2]، فإن ذلك لازم لشركائه، وإن أبوا. وحكى ابن الجلاب [3] قولا آخر إنه يستكمل في ثلثه وإن لم يوص بذلك [4].

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a specific number of slaves from a larger group during illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1011)

2001- وإن قال في مرضه: عشرة من رقيقي أحرار، وهم ستون، عتق سدسهم، أخرج

السهم أكثر من عشرة أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of fractions of slaves by a terminally ill person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1012)

2005 - ومن قال عند موته: أنصاف رقيقي أو أثلاثهم أحرار، أو ثلث كل رأس، أو نصف كل رأس، عتق من كل واحد منهم ما ذكر، إن حمل ذلك ثلثه، ولا يبدى بعضهم على بعض، أو ما حمله ثلثه مما سمي بالحصص من كل واحد بغير سهم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave in health then illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1024)

وكذلك من أعتق نصف عبده في صحته فلم يستتم عليه حتى مرض، فليعتق بقيته في ثلثه. قال غيره فيهما: لا تقويم لباقيه في الثلث، غذ لا يدخل حكم الصحة على حكم المرض. قالا: وإن لم يعلم بذلك إلا من بعد موته، لم يعتق منه إلا ما كان أعتق، ولا تقويم على ميت، وكذلك لو أفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting a share of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1025)

2028 - وإذا أعتق المريض شقصا له في عبد أو نصف عبد يملك جميعه، فإن كان

ماله مأمونا عتق عليه الآن جميعه وغرم قيمة نصيب شريكه، وإن كان ماله غير مأمون لم يعتق نصيبه ولا نصيب شريكه غلا بعد موته فيعتق جميعه في ثلثه، ويغرم قيمة نصيب شريكه، وإن لم يحمله الثلث عتق منه مبلغه ورق ما بقي، فإن عاش لزمه عتق بقيته. ولو أوصى المريض بعتق نصيبه بعد الموت لم يقوم عليه نصيب صاحبه كان ماله مأمونا أو غير مأمون.

Mas'alah: What is the ruling on freeing fractions of slaves in a will?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3587)

(أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم) من المدونة: من قال عند موته: أنصاف رقيقي أو أثلاثهم أحرار، أو ثلث كل رأس ونصف كل رأس، عتق من كل واحد منهم ما ذكر إن حمل ذلك ثلثه ولا يبدأ بعضهم على بعض. قال ابن القاسم: وإن لم يحمل ثلث عتق ما حمل ثلثه مما سمى بالحصاص من كل واحد منهم بغير سهم، يريد ولو وسعهم الثلث عتق جميعهم إلا أن تكون وصية. ابن يونس: ويفترق في هذا الصحة من المرض أو الوصية. فإن قال ذلك صحيح عتق عليه ثلث كل رأس واستمر عليه ما بقي من كل رأس،، وإن قاله مريض فمات عتق ما سمى واستتم عليه ما بقي في

ثلثه. وإن قاله في وصية عتق من كل واحد منهم ثلثه فقط لأنه أوقعه في حال صار ماله لورثته كما لو أعتق شقصا حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave during terminal illness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1167)

وقوله [2] / [ز 189] في الذي أعتق شقصه من عبده بتلا في مرضه: قوم عليه ما بقي في ثلثه [3]، وكان حرا كله إن كان له مال مأمون ولا ينتظر به موته، وإن لم يكن له مال مأمون لم يقوم نصيب صاحبه إلا بعد موته، ونصيبه أيضا إنما يكون في ثلثه بعد موته، ولا يقوم عليه في مرضه ويوقف في يد المريض. ومن قوله أيضا [4] لا يقوم عليه في مرضه كانت له أموال مأمونة أو لا [5] حتى يموت، على ما نبه عليه من اختلاف قوله في المعتق لجميع عبده في المرض. وقال أيضا [6]: "إذا أعتق شقصه في مرضه فبتله قوم عليه نصيب صاحبه منه، كانت له أموال مأمونة أو غير مأمونة" . وظاهره أنه يقوم عليه الآن ولا يعتق عليه إلا بعد الموت. وعليه حمله غير واحد من شيوخنا. وهو نص ما في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the fourth opinion on valuation of a partner's share when a slave is freed during terminal illness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1167)

وفيها قول رابع أنه لا تقويم فيه في نصيب الشريك في مرضه، وإنما يعتق عليه في الثلث شقصه إن مات فقط، إلا أن يصح فيقوم عليه، إلا أن تكون له أموال مأمونة فيقوم فيها. وهو قول عبد الملك وابن حبيب [7] وظاهر قول ربيعة في "المدونة" [8]، ولكنه لم يفرق بين المأمون وغيره.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the options for the partner when a slave is freed during a terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1167)

وفيه قول خامس حكاه ابن سحنون أن يخير الشريك بين التقويم وقبض الثمن ويبقى كله للمعتق موقوفا، فإن مات عتق عليه أو ما حمل (1) في حاشية ز أنه في أصل المؤلف هكذا، وهو ما في ح ول وس. وأصلحه في ز: يتقاويانه، وربما هو: يتقاومانه، وسقط من ق. (2) المدونة: 3/ 191/ 11. (3) في ص: ما بقي بتلا وكان. (4) المدونة: 3/ 185/ 6. (5) في ق وص وح: أم لا. (6) المدونة: 3/ 192/ 10. (7) انظر قولهما في النوادر: 12/ 294، والمنتقى: 6/ 261، والمقدمات: 2/ 158. (8) 3/ 192/ 8.

الثلث منه، وما بقي رقيقا لورثته. وإن شاء تماسك الشريك بنصيبه إلى أن يموت شريكه فيقوم في ثلثه. وقوله [1] في سند حديث "من أعتق شركا له في عبد" [2]: أشهب عن يحيى بن سليم [3] وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن عمر المدني [4]، كذا للجماعة. ولبعضهم: عبيد الله [5]. وقوله [6] في العبد المأذون إذا اشترى من يعتق على سيده: إنه يعتق عليه، قال ابن القاسم [7]: (1) المدونة: 3/ 187/ 10. (2) رواه مسلم في العتق باب من أعتق شركا له في عبد من طريق مالك بهذا السند نفسه الذي في المدونة، ثم ساقه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وكذلك ساقه البيهقي في الكبرى: 10/ 275، 274. عن عبيد الله بن عمر عن نافع ثم من طريق مالك بسنده. والحديث في الموطإ بذات السند الذي في المدونة في كتاب العتق والولاء

باب من أعتق شركا له في مملوك. ورواية عبيد الله عن نافع في مسند أحمد: 2/ 53. ولم أجد هذا الحديث بهذا السند الذي ذكره المؤلف في المدونة وقد تكرر فيها بعد صفحة واحدة بالسند الأول، هذا مع كثرة طرق الحديث والاختلاف فيها، انظر مثلا صحيح مسلم والتمهيد: 14/ 265، والمحلى: 9/ 192. لكن رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر التي ذكرها المؤلف مذكورة محفوظة إن كان يقصد عبيد الله بن عمر العمري. (3) وهو القرشي المكي الطائفي الحذاء الخراز، روى عن عبيد الله بن عمر وتوفي 193. انظر تهذيب الكمال: 31/ 365. (4) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري المدني، أخو عبد الله الآتي. ويبدو أنه مرجوح؛ إذ لم يذكر في رواته يحيى بن سليم الوارد في هذا السند، وذكر في الرواة عن أخيه عبيد الله كما في تهذيب الكمال: 15/ 327 وما بعدها. ولعله الصواب، فعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، روى عنه يحيى بن سليم الطائفي كما في السند الوارد في التنبيهات، انظر تهذيب الكمال: 19/ 124 وما بعدها. (5) هذا والذي في الطبعتين: أشهب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر. انظر طبعة دار الفكر: 2/ 279/ 8. (6) المدونة: 3/ 197/ 5. (7) المدونة: 3/ 197/ 1.

"وذلك إذا اشتراهم [1] وهو لا يعلم" . ثبت هذا في الكتاب الأول، وبينه هنا. وأطلق في الثاني [2] عتقه. وحمل سحنون أن معنى ذلك أنه اشتراهم بإذن سيده. وقد اختلف في مراعاة علمه؛ وفي كتاب الرهون في بعض الروايات: يعتقون، علم أو لم يعلم [3]. وفي الوكالات والقراض مراعاة العلم من غيره. واستحسن أصبغ قول ابن القاسم: إنهم يعتقون، علم أو لم يعلم. كذا قال [4]. وقد تقدم الكلام عليها مستوعبا في الرهون والله أعلم. (1) كذا في ز مصححا عليه وهو ما في ل وح وس وم والطبعتين وحاشية الرهوني: 8/ 189، وفي ق: اشتراه. وكلاهما محتمل. (2) المدونة: 3/ 200/ 9.

(3) قال في حاشية الرهوني 8/ 189: ما عزاه لكتاب الرهون خلافه ما نقله ابن يونس ونصه: (وإن اشتراهم له وهو يعلم بهم لم يجز ذلك على سيده؛ إذ ليس له أن يتلف مال سيده) . (4) وهو في النوادر: 12/ 389.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who manumits a share of a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4496)

والمريض فقيرلإ إلا في الثلث يعني: أن المريض إذا عتق شقصا له في عبد فهو كالفقير إلا أن يحمله الثلث؛ لأن له أن يتصرف فيه، وظاهر قوله: (إلا في الثلث) أنه فيه كالصحيح يقوم فيه ويعجل عتقه، وهذا القول حكاه هكذا في المقدمات، ورجع مالك في المدونة إلى أنه لا يقوم عليه إلا إذا كان له مال مأمون؛ ففيها: وإذا أعتق المريض شقصا له أو نصف عبد، فإن كان ماله

Mas'alah: What are the different opinions on valuation of a slave's share when a sick person manumits?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4497)

مأمونا؛ عتق عليه الآن جميعه وغرم قيمة نصيبه، وإن كان ماله غير مأمون؛ لم يعتق نصيبه ولا نصيب شريكه، إلا بعد موته فيعتق جميعه في ثلثه. وحمل غير واحد كلامه في المدونة على أنه إذا كان له مال مأمون أنه يقوم عليه الآن ولا يعتق عليه إلا بعد

الموت، وكذلك نص عليه في الموازية، وقيل: لا يقوم إلا بعد الموت، كان له مال مأمون أم لا. عياض: وفيها قول رابع: أنه لا يقوم في نصيب الشريك في مرضه، وإنما يعتق عليه في الثلث شقصه فقط، إلا أن يصح فيقوم عليه، إلا أن تكون له أموال مأمونة فيقوم عليه، وهو قول عبد الملك وابن حبيب. وفيها قول خامس حكاه ابن سحنون: يخير الشريك بين التقويم وقبض الثمن ويبقى كله للمعتق موقوفا، فإن قلت: عتق عليه أو ما حمل الثلث وما بي رقيق لورثته، وإن شاء تماسك بنصيبه إلى أن يموت شريكه فيقوم في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission of a share and its evaluation from the sick person's one-third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3354)

وعجل عتق الجزء وقوم في ثلث مريض أعتق شقصا من قن باقيه له أو لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting a share of a slave and the evaluation of the partner's share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9308)

وعجل في ثلث مريض أمن يعني أن المريض إذا أعتق في حال مرضه شقصا له في عبد أو أعتق بعض عبد ملك جميعه، فإن كان مال هذا المريض مأمونا وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر فإنه يعجل الآن عتق جميع العبد حيث حمله الثلث ويغرم

للشريك قيمة حصته، فإن كان ماله غير مأمون فإنه لا يعتق نصيبه ولا نصيب شريكه إلا بعد موته، فيعتق جميعه في ثلثه، فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه فإنه يعتق منه محمل الثلث ويرق ما بقي، فإن صح المريض لزم عتق بقيته، وأما لو كان العتق في صحته واطلع عليه في مرضه قوم عليه الآن من رأس المال كان مأمونا أم لا. أهـ. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a freed share when illness intervenes according to the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9309)

قول البناني: وقال بعضهم لخ، قال الرهوني فيه: كأنه لم يقف على نص في ذلك، والمسألة منصوصة في المدونة وغيرها، ونص المدونة: وإذا أعتق أحد الشريكين حصته من عبد في صحته فلم يقم عليه حتى مرض قومنا عليه حصة شريكه في الثلث، وكذلك من أعتق نصف عبده في صحته فلم يستتم عليه حتى مرض فليعتق عليه بقيته في ثلثه، قال غيره فيهما: لا يقوم باقيه في الثلث إذ لا يدخل حكم الصحة على حكم المرض. أهـ منها بلفظها.

Mas'alah: What are the rulings on manumitting a share of a slave during illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9309)

وقال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: وإذا أعتق أحد الشريكين حصته من عبد في

صحته فلم يقول عليه حتى مرض قومنا عليه حصة شريكه في الثلث، وكذلك من أعتق نصف عبده في صحته فلم يستتم عليه حتى مرض فليعتق بقيته في ثلثه. ابن المواز: وقاله ابن القاسم وأشهب، قال أصبغ: وإذا لم يعلم به حتى مرض فليحكم الآن عليه بالتقويم ويوقف المال لحياته أو موته وينفذ الحكم عليه في ذلك، فإن صح لزمته تلك القيمة وإن مات أخرجت القيمة من ثلثه أو ما حمل الثلث منها، ويبدأ على الوصايا وما أعتق أولا من رأس المال.

Mas'alah: What are the different opinions on valuation of a freed share in illness according to Ibn Rushd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9309)

وقال عبد الله بن عبد الحكم: لا يقوم في مرضه، وليوقف أبدا وإن أضر ذلك بإشراكه حتى يموت فيعتق بما بقي من ثلثه، أو يصح فمن رأس المال إلا أن يعتق معه الشريك، قال مالك: والموت والفلس سواء والموت أبين، ثم قال الرهوني بعد جلب كثير من النقول ما نصه: قال ابن رشد في شرح المسألة الثانية من رسم العتق من سماع القرينين من كتاب العتق ما نصه: وتحصيل القول في هذه المسألة أن تقول: اختلف في الرجل يعتق شقصا من عبده أو من عبد بينه وبين شريكه في صحته ثم مرض قبل أن يعتق عليه بقية عبده أو قبل أن يقوم عليه حظ شريكه فعثر على ذلك في مرضه على ثلاثة أقوال: أحدها قول ابن القاسم في المدونة: إنه يعتق عليه عبده ويقوم عليه حظ شريكه في الثلث قبل الموت في المرض وقيل بل يحكم بالتقويم في المرض، ولا يقوم حتى يموت، فإن مات عتق في ثلثه ما بقي من نصيبه أو ما حمل الثلث منه وقوم فيه حظ

شريكه أو ما حمل الثلث منه وهو قول أصبغ، والنظر يوجب أن لا يعجل تقويم نصيب الشريك في المرض إلا برضاه؛ إذ لا يدري هل يخرج من الثلث أم لا؟ فمن حجته أن لا يقوم نصيبه إلا إلى عتق متيقن، وقيل إنه يقوم في المرض ولا ينفذ

Mas'alah: What is the second opinion regarding the remaining share not being freed in the illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9310)

والقول الثاني هو قول بعض الروايات في المدونة إنه لا يعتق عليه في الثلث بقية عبده ولا يقوم فيه حظ شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share of a slave during terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9310)

وقال الحطاب: قال ابن عرفة: قال ابن رشد في ثاني مسألة من رسم العتق من سماع أشهب: من أعتق شقصا من عبده أو عبد بينه وبين شريكه في المدونة فلا خلاف أن ذلك من الثلث ما أعتق منه وما بقي إن مات من ذلك المرض ولم يصح منه، واختلف في تعجيل التقويم في المرض على قولين: أحدهما أنه لا يعجل ولا ينظر فيه إلا بعد الموت وهو نص المدونة، والثاني أنه يعجل

Mas'alah: When is the evaluation for manumission of a slave share expedited during the master's illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9311)

التقويم في المرض وهو قائم من المدونة وعليه فلا ينفذ العتق حتى يصح فيكون من رأس المال أو يموت فتكون القيمة من الثلث ينفذ فيه ما حمل منه ورق الباقي للورثة أو للشريك، وسواء كان له مال مأمون أم لا، وقيل إن هذا إنما يكون إن لم يكن له مال مأمون وإن كان له مال مأمون عتق عليه في المرض جميعه إن كان له، وقوم عليه فيه حظ شريكه إن كان له فيه شريك وهو أحد قولي مالك في المدونة. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person when the co-owner is informed during illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9311)

ومفهوم قولي: بعد موته أنه إن أعتق في صحته واطلع عليه في مرضه فيمضي ما أعتقه في صحته، ولو زاد على الثلث أو كان ماله غير مأمون كما قدمنا وما أعتقه في مرضه يوقف لموته فيخرج ما

Mas'alah: What are the three opinions on freeing a fraction of slaves during a terminal illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2077)

فإن كان ذلك في مرض، وقال: ثلث رقيقى أحرار أو نصفهم، فهل يسهم بينهم أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقرع بينهم حتى يستكمل ذلك الجزء، وهو مذهب "المدونة" . والثانى: أن ذلك الجزء يعتق بينهم بالحصص، وهو قول أبى زيد بن [أبى] [4] [الغمر] والحارث، وأصبغ في كتاب محمد. والثالث: التفصيل بين أن يكون له مال سواهم: يخرج ذلك الجزء من ثلثه، أو له مال لا يفى بثلثهم: فإنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه، وهو (1) سقط من هـ. (2) سقط من هـ. (3) سقط من هـ. (4) سقط من أ.

قول أشهب في "كتاب ابن حبيب" .

Mas'alah: Does manumission of a share of slaves become complete after the master's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2078)

فإذا أعتق ذلك [منهم] [2]، ونفذ العتق في مرضه، على القول باعتبار المال المأمون، هل يستتم عليه عتقهم في ثلثهم بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a jointly-owned slave if the owner becomes ill after manumission in health?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2101)

فأما إن أعتق في الصحة، فلم يقوم عليه حتى مرض، فهل يقوم عليه أو يسقط التقويم، فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أنه يقوم عليه في ثلثه، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثانى: أنه لا [يقوم] [1] عليه حتى يصح أو يموت، وهو قول الغير في "الكتاب" . وسبب الخلاف: هل تتداخل أحكام الصحة في المرض مع تنافر أحكامهما، لكون أحدهما من الثلث والآخر من رأس المال أو لا تتداخل؟

Mas'alah: What are the rulings on valuing the partner's share when a slave is freed during terminal illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2102)

وأما الوجه الرابع: إذا أعتق في المرض، ثم عثر عليه في المرض، فهل يقوم نصيب الشريك أم لا؟ فالمذهب على خمسة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه لا يقوم عليه إلا بعد الموت، كان [ماله] [3] مأمونا أم لا، [والثانى: أنه يقوم عليه كان ماله مأمونا أم لا] [4] إذا حمله ما عنده من (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في هـ: له. (4) سقط من أ.

المال، وظاهره: أنه يقوم عليه الآن، ولا يعتق عليه إلا بعد الموت، وعليه حمله غير واحد من شيوخنا، وهو نص ما في كتاب محمد. [والثانى: أنه يقوم عليه بعد الموت، كان ماله مأمونا أم لا] . والثالث: التفصيل بين أن يكون [ماله] [1] مالا مأمونا فيقوم عليه الآن، وبين أن يكون ماله غير مأمون، فلا يقوم عليه إلا بعد الموت، فإذا مات قوم في ثلثه، وينفذ العتق فى جميعه. والأقوال الثلاثة لمالك في "المدونة" . والقول الرابع:

أنه لا يقوم [عليه] [2] نصيب الشريك في مرضه، حتى يصح أو يموت: فإن صح: قوم عليه في ماله. وإن مات: عتق ما أعتق في ثلثه، ولا يقوم عليه نصيب شريكه، وإن حمله الثلث, لأن التقويم لا يلزم إلا في عتق بعض إلى حرية ناجزة أو إلى أجل قريب، ولا يرده دين، وهذا قد يرده الدين، وهو من الثلث إلا أن يكون له أموال مأمونة، فيقوم عليه ويعجل له العتق مكانه قبل أن يموت، وهو قول ابن الماجشون في كتاب ابن المواز، وبه قال ابن حبيب. والقول الخامس: أن الشريك مخير بين التقويم وقبض الثمن، بقى كله للمعتق موقوفا وإن مات عتق عليه أو ما حمله الثلث منه، وما بقى رقيقا لورثته، وبين [أن يتماسك] [3] بنصيبه حتى يصح، فيقوم عليه فى رأس ماله أو يموت فيقوم عليه في الثلث، وهذا القول حكاه ابن (1) في هـ: له. (2) سقط من أ. (3) في أ: المتماسك.

سحنون عن أبيه عن ابن القاسم في "كتابه" ، وهذا القول قائم من "المدونة" من تدبير أحد الشريكين، حيث خير المتمسك بين التقويم [وغيره] [1] , لأنه ليس التقويم إلا إلى عتق، ولابد لاحتمال [أن يطرأ] [2] الدين على المدبر، ولا يحمله الثلث فيرق الباقي، وذلك موجود في هذه المسألة. وينبنى الخلاف على الخلاف: في اعتبار المال المأمون، هل يراعى أو لا يراعى؟

Mas'alah: What is the ruling on freeing a third of a slave during terminal illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2664)

2717 – قال مالك: من أعتق ثلث عبد، فبت عتقه وهو مريض عتق عليه كله في ثلثه،

وذلك أنه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته، لأن ذلك الذي يعتق ثلث عبده بعد موته، لو عاش رجع فيه، ولم يعقد عتقه، وأن الذي بت سيده ثلثه في مرضه، يعتق عليه كله إن عاش، وإن مات كان في ثلثه، وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه، كما أمر الصحيح جائز في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a share in a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2185)

وعجل في ثلث مريض أمن (ش) يعني أن المريض إذا أعتق في حال مرضه شقصا له في عبد أو أعتق بعض عبد يملك جميعه فإن كان مال هذا المريض مأمونا وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر فإنه يعجل عليه عتق جميع ذلك ويغرم حصة شريكه فإن كان ماله غير مأمون فإنه لا يعتق عليه نصيبه ولا نصيب شريكه إلا بعد موته فيعتق جميعه في ثلثه فإن لم يحمل الثلث إلا بعض ذلك فإنه يعتق منه محمل الثلث ويرق ما بقي فإن صح المريض لزمه عتق بقيته وأما لو كان العتق في صحته واطلع عليه في مرضه قوم عليه الآن من رأس المال كان [حاشية العدوي] اتباع الذمة ولا يتوقف على الدفع بالفعل (قوله وحكمه بالاتباع إلخ) جواب عما يقال إن الحكم بالاتباع يقتضي أنه تم العتق ولو مات العبد فأجاب بأن حكمه بالاتباع ثمرته إذا استمر العبد حيا لا أنه مات (قوله ومنها أن يكون المعتق مسلما) أي حين العتق لا حين التقويم (قوله وكذا إلخ) الحاصل أن الصور ثمانية فإن كان المعتق والعبد مسلمين أو المعتق مسلما فقط أو العبد مسلما فقط قوم عليه سواء كان الشريك مسلما أو كافرا فهذه ست صور وإن كان المعتق والعبد كافرين فلا يقوم سواء كان الشريك مسلما أو كافرا (قوله على

المشهور) ومقابله لا بد من التقويم (قوله وعيشة الأيام) فسرت في الواضحة بالشهر ونحوه انتهى والظاهر أن النحو يفسر بالشهر الواحد (قوله لم يقوم عليه نصيب الشريك الثالث) ولو كان الثاني مليئا (قوله ما عدا الثالث) أي من الخمسة المعطوفة وهو قوله وفضلت فلا ينافي أنه رابع من الستة (قوله: لأن؛ الاستكمال حق للعبد إلخ) هذا التعليل لا ينتج المدعي وهو أنه لا مقال للأول في ذلك وأجاب بعض شيوخنا بأن المعنى أي والثاني أولى به لقربه من الثالث؛ لأن؛ الثاني حين أعتق لم يبق إلا الثالث قائلا وبهذه الضميمة يتم التعليل (قوله يقوم عليهما معا) أي فإذا كان لأحدهما نصفه وللآخر ثلثه فقيمة السدس الباقي بينهما على خمسة ثلاثة أخماسها على ذي النصف وخمساها على ذي الثلث (قوله وعجل) أي ما ذكر من العتق والتقويم في ثلث مريض أعتق جزءا من قن وباقيه له أو لغيره (قوله أمن) صفة لثلث ويحتمل أن يكون صفة لمضاف محذوف بعد ثلث أي وعجل في ثلث مال مريض أمن ويبعد أن يكون صفة لمريض على حذف سببه أي أمن ماله؛ لأنه؛ يؤدي إلى حذف النائب عن الفاعل قرره بعض شيوخ المغرب (قوله وأما لو كان العتق في صحته إلخ) كذا في عب واعترضه بعض شيوخنا وغيره بأن الذي في عج أن الذي من رأس المال إنما هو نفس الجزء المعتق وأما التكميل فمن الثلث

مأمونا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person regarding a share of slaves?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1528)

والوجه الخامس أنه لو كان مالكا لثلثهم فأعتقه لم يجتمع ذلك في اثنين منهم والمريض لم يملك غير الثلث فلا يجمع لأنه لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف في نفوذ العتق

Sub-topic – Manumission from One-Third of the Estate

Mas'alah: What is Ashhab's view on manumission from the capital of a sick person or a married woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

وعلى أصل أشهب من رأس المال في المريض وذات الزوج

Mas'alah: How is manumission calculated when the third is insufficient and heirs do not consent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4343)

حسب ما كان العتق إذا ضاق الثلث ولم يجز الورثة فيباع بالقرعة بعد قضاء الدين بالقرعة

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person manumitting a slave from one-third of the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4345)

(فرع) قال ابن يونس قال مالك إذا بتل في مرضه عتق عنه ثم مات السيد وله أموال مفترقة يخرج من ثلثها فهلك العبد قيل جميعها لا يرثه الأحرار لأن عتقه إنما يتم بعد جميع المال وخروج العبد من ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting a slave when the third does not cover it and some heirs approve?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4349)

(فرع) قال إن أعتق عبده في مرضه فلم يحمله الثلث وأجاز بعض الورثة حصته فلا تقويم عليه والولاء للميت قاله مالك لأن الوارث إنما أجاز فعل الميت فلم يدخل ضررا في المال وعن مالك إن أعتق بعض عبده في صحته ويتم عليه وهو مريض

Mas'alah: What are the rulings on a slave manumitted by will who commits a crime and the payment of blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4776)

أكثر عتق منه قدر ثلث مال الميت بعد اسقاط العدد من مال الميت قال التونسي اختلف في الموصى بعتقه أيجعل في الثلث فعلى ما في المدونة الأشبه أن ما دفعوه في فدائه يذهب من رأس المال كجائحة أتت عليه وتضاف قيمته إلى ما بقي من مال الميت فإن خرج من الثلث عتق وإلا ما حمل الثلث والمدفوع في الجناية كالتالف من المال وفي الموازية يجعل ما فدوه كأنهم اشتروه من المجني عليه فلا تضاف قيمته إلى ما بقي من المال لأن أهل الجناية ملكوا الجاني فأشبه الموصي بأن يشتري فلان فيعتق لا ينظر إلى قيمته بل الثمن فإن خرج من الثلث يرد لك والموصى بعتقه بعد شهر إذا لم يحمله الثلث ففي الموازية للورثة إجازة العتق إلى شهر ويحملون الجناية ثم يخيرون في إسلام الخدمة أو افتدائه بالجناية وكان لهم أن يفعلوا بعد الجناية ما كان لهم أن يفعلوه قبلها من الإجازة والمبتل في المرض إذا وقف لينظر أمره فالصواب أن الورثة لا يخيرون في

إسلام خدمته لأن الميت أراد تعجيل عتقه وإنما وقف من جهة الأحكام فيجب إيقاف خراجه معه فإن خرج من الثلث بقي خراجه معه وقيل يخيرون في إسلام خدمته لأن السيد لما كان غير قادر على تعجيل عتقه فالخدمة باقية على ملكه فأشبه المعتق إلى أجل قال ابن يونس قوله في المبتل في المرض إن وقف لا يسلم ماله في جناية لأنه قد يعتق بعضه بعد موت السيد ولا مال له غيره يلزمه أن المدبر لا يسلم ماله في جنايته لأنه قد يعتق بعضه بل العلة أن المبتل في المرض يتبعه ماله إذا لم يشترطه السيد فالسيد لا يملك خدمته ولا مال له فلا يسلم منه ما لا يملكه كما لا يسلم رقبته وله في المدبر الخدمة وانتزاع المال قال اللخمي الموصى

Mas'alah: What happens if the master has wealth to cover the slave's injury from one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4786)

وإن كان للسيد مال يخرج من ثلثه عتق واتبع بباقي الجناية

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave for manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6829)

[مسألة: رجل سأل ابنا له امرأته أو أجنبيا أن يهب له غلاما ليعتقه] مسألة وقال في رجل سأل ابنا له امرأته، أو أجنبيا من الناس في مرضه أن يهب له غلاما له على أن يعتقه يتقرب به إلى الله ففعل به ذلك على ذلك وأعتقه، ثم مات فقام أهل الدين يريدون أن

يردوا عتقه، أن عتقه ماض، وليس لأهل الدين فيه شيء؛ لأنه ليس بمال له، وإنما أعطاه الذي أعطاه على أن يعتقه. قال عيسى: وهو في الصحة كذلك، وهو خارج من رأس المال في المرض، كل ذلك من رأس المال يكون. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه لم يتقرر له عليه ملك إذ وهبه إياه بشرط العتق وولائه له؛ لأن الولاء كان يكون له لو أعتقه عنه فكذلك إذا أعتقه هو بما اشترط عليه من عتقه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving half a slave as a gift during illness with a condition of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6997)

[مسألة: يعطي الرجل من قرابته نصف عبده في مرض المعطى على أن يعتقه] مسألة وسألته: عن الرجل يعطي الرجل من قرابته نصف عبده في مرض المعطى على أن يعتقه. فقال: إن أعطاه إياه على أن يوصي بعتق نصفه فأوصى له بذلك ومات الموصي عتق ذلك النصف ولم يدخل في ثلث الميت ولم يلحقه دين الميت، وذلك أنه إنما أعطيه على العتق شرطا ويرق النصف الباقي لسيده المعطي. قال: وإن أعطاه إياه على أن يبتله في مرضه فقبل وبتله عتق ذلك النصف من غير ثلثه ولم يلحقه دين وعتق النصف الباقي عليه في ثلثه وقوم للسيد المعطى فأعطي قيمة النصف الباقي من ثلث الميت وعجل ذلك النصف الذي قوم في ثلث الميت، وإن كان عليه دين يحيط بماله لم يقوم عليه ذلك النصف، وعتق النصف الذي أعطى. قال: وإن أعطيه في صحته على أن يعتق ذلك النصف فقبل وأعتقه جاز عتق ذلك النصف عليه، وقوم عليه النصف الباقي فعتق العبد كله، فإن لم يكن له مال أعتق منه النصف الذي أعطي ويبلغ ماله من النصف الباقي وإن لم يكن له شيء البتة لم يعتق من العبد إلا النصف الذي أعطى. قال محمد بن رشد: هذا

بين على ما قاله إنه إذا أعطى نصف العبد في المرض على أن يعتقه بتلا في مرضه أو على أن يوصي له بالعتق لا يدخل ذلك النصف في ثلثه إذا لم يملكه قبل أن يعتقه، لأنه إنما ملك إياه بشرط العتق.

فإن أعطيه على أن يوصي له بالعتاقة فأوصى له بها أعتق إن مات من مرضه قارعا من رأس ماله، وإن صح من مرضه كان له ملكا ولم يصح له الرجوع فيما أوصى به من عتقه إذ لم يملك إياه إلا بشرط الوصية له بالعتق، فهو يعتق متى مات من رأس ماله، فله حكم الوصية في أنه لا يعتق إلا بعد موت الموصى الذي أعطي إياه، وله حكم المعتق إلى أجل، لأنه يعتقه بموته من رأس ماله. فهذه المسألة من نوادر المسائل لأنه يعتق عليه ذلك النصف بعد موته من رأس ماله، وكذا لو وهب لرجل عبد على أن يوصى له بالعتق لكان هذا حكمه. وأما إذا أعطاه نصف عبده على أن يبتل عتقه في مرضه فذلك النصف الذي بتل في مرضه على الشرط حر على كل حال، لا يلحقه دين على ما قال، وقال إنه يقوم عليه النصف الذي للمعطي في ثلثه، وفي ذلك اختلاف قيل إنه لا يقوم عليه في ثلثه إلا بعد الموت، وهو المنصوص عليه في المدونة، وقيل إنه يعجل تقويمه عليه في مرضه ولا يبتل له العتق حتى يموت، فإن مات من مرضه ذلك جعلت تلك القيمة في ثلثه، وإن صح عتق من رأس ماله، وسواء كان له مال مأمون أو لم يكن، وقد قيل إنما يكون هذا إذا لم يكن له مال مأمون، وأما إن كان له مال مأمون فيعجل تقويمه في مرضه، وتنفذ الحرية له، فهذه التفرقة قول ثالث في المسألة وفيها قول رابع، وهو أنه لا يقوم عليه حظ شريكه عاش أو مات، قاله ابن الماجشون، وبالله التوفيق. تم الكتاب الثالث من العتق والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who manumits a slave exceeding one-third of her property and the husband rejects it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2641)

قال أشهب: وكذلك الزوجة تعتق فتزيد على الثلث فيرده الزوج ثم تزول العصمة والعبد بيدها أنها تسترقه.

Mas'alah: What is the ruling if the third of the estate covers all the slaves in a sick person's manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2680)

م: يريد ولو وسعهم الثلث عتق جميعهم إلا أن تكون وصية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person when he has secure assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2706)

ولو كان للسيد مال مأمون من دور أو أرضين يخرج العبد من ثلث ذلك؛ جاز عتقه، وكان ما ترك ميراثا بين الابنة والسيد نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick master from capital or one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2714)

قال ابن حبيب: اختلف قول أصبغ إذا وضعته في مرض السيد أو بعد موته، فقال مرة:

يعتق من رأس المال، وقال مرة: من الثلث وإن قاله في صحته. وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's manumission or charity exceeding one-third of her property without her husband's consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2812)

ابن حبيب وقال ابن الماجشون: وما قضت فيه المرأة بأكثر من الثلث من عتق أو صدقة؛ فهو مردود حتى يجيزه الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission when the one-third covers it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3088)

وقيل: إن حمله الثلث جاز، وإن لم يحمله الثلث بطل كله؛ لأن الثلث إذا كان يحمله لم يكن في إقراره تهمة إذ لو شاء لأخرجه من الثلث].

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his son, with the price covered by the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7581)

قال مالك: ومن اشترى ابنه في مرضه جاز إن حمله الثلث وعتق وورث باقي المال إن كان وحده أو حصته مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person buys a slave for more than one-third of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7581)

قال ابن المواز: وإن اشتراه بأكثر من ثلثه عتق منه ما حمل الثلث ولم يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father during terminal illness when the third is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7581)

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية: شراؤه إياه جائز لا يرد، فإن حمله الثلث عتق وورث، فإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمله الثلث ورق ما بقي للورثة، فإن كان الورثة ممن يعتق عليهم عتق ما بقي عليهم،

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to buy his father with all his wealth when the heirs would be set free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7581)

قلت: فإن اشترى أباه بماله كله، وورثته ممن يعتق عليهم، أيجوز اشتراؤه إياه؟

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to buy his father with all his wealth when the heirs would be set free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7581)

قال: شراؤه جائز ويعتق عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would inherit from him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7581)

قال وقال ابن وهب: إذا اشترى من يعتق عليه وكان يحجب من يرث المشترى ويرث جميع المال كان ابنه أو غيره، فإنه يجوز شراؤه إياه بجميع ماله أو بما بلغ، ويعتق عليه ويرث ما بقي إن بقي شيء، وإن كان لا يحجب وله من يشركه في ميراثه، فلا يجوز له أن يشتريه إلا بالثلث ولا يرثه؛ لأنه إنما يعتق بعد موت المشتري وقد صار المال لغيره، قال سحنون وقال أشهب: لا يجوز له أن يشتريه إلا بالثلث، كان ممن يحجب أو ممن لا يحجب، ولا يكون له من الميراث شيء، وقال غيرهم: كل من يجوز له استلحاقة جاز اشتراؤه بجميع ماله، شركه في

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would inherit from him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7582)

الميراث غيره أو لم يشركه؛ لأنه لو استحقه ثبت نسبه وميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave freed by will before execution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3286)

المسألة الثانية [1]: هذا حكم عتقه المباشر البتل والوصية؛ لأن الوصية بالعتق عتق [2]. وقال أشهب: ليس للوارث أو الورثة انتزاع مال الموصى بعتقه قبل إنفاذ عتقه، إن كان العتق معجلا. وإن كان مؤجلا بعد الموت، فلهم انتزاعه ما لم يقرب الأجل، وبه قال محمد. وقال ابن عبد الحكم: ليس لهم ذلك. ووجه الأول: ما احتج به محمد؛ أن حكم الورثة حكم الموروث [3].

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person whose master has sufficient wealth to free a slave from one-third of his estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2161)

لأنا نقول: مراعاة مثله مختلف فيه، ومنه اختلاف قول مالك في المبتل في المرض، وللسيد مال مأمون بحيث يخرج العبد من ثلثه، هل يعجل عتقه أم لا؟ وكثير من هذا المعني.

Mas'alah: What is the ruling on manumission from one-third of the estate if the oath-maker dies before fulfilling the condition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=897)

قال ربيعة: وإن لم يخاصمه حتى يموت الحالف فإنه يعتق في الثلث، وذلك أنه لم يجب الحنث إلا بعد موته، وقال في الذي يحلف ليجلدنه مائة سوط يوقف العبد فلا يبيعه حتى ينتظر أيجلده أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on manumission by shares (itq al-siham) from a sick person's estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=909)

[عتق السهام] في عتق السهام قال: قال مالك فيمن أعتق في مرضه عشرة أعبد وله ستون مملوكا قال مالك: يعتق منهم سدسهم بالسهم. قلت: فإن ماتوا كلهم إلا عشرة أعبد؟ قال: إذا ماتوا كلهم

إلا عشرة أعبد فإن مالكا قال: إن كان الثلث يحملهم عتقوا كلهم هؤلاء العشرة جميعهم قلت: وإن كانت قيمة هؤلاء العشرة أكثر من قيمة هؤلاء الخمسين الذين ماتوا؟ قال: نعم، وإن كانوا أكثر قيمة. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما ينظر إلى عدد ما بقي منهم فإن بقي عشرة عتقوا جميعهم في الثلث إن حملهم الثلث وإن لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغ الثلث بالقرعة ورق منهم ما بقي. قلت: فإن كان بقي من ستين أحد عشر عبدا؟ قال: يعتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا إن حمل ذلك الثلث بالقرعة قلت: فإن بقي منهم عشرون عبدا؟ قال: يعتق منهم النصف بالقرعة ويرق ما بقي إن حمل الثلث نصفهم، وأصل هذا القول أن ينظر إلى عدة من بقي فإن كانوا عشرة عتقوا كلهم وإن كان الذين بقوا عشرين عتق منهم نصفهم بالقرعة، وإن كانوا ثلاثين أعتق ثلثهم بالقرعة ورق ما بقي منهم، وإن لم يمت منهم أحد عتق منهم سدسهم. قال: وهذا كله قول مالك. قال: والقرعة بين العبيد إنما هي على قيمتهم قال: وقال مالك: من أعتق رقيقا له بتلا عند موته لا يحملهم الثلث فإن هؤلاء يقرع بينهم. قلت: كيف يقرع بينهم في قول مالك؟ قال: إن كانوا إن قسموا أينقسمون قسموا وأقرع بينهم على أي الأثلاث تقع وصية الميت فإذا أصاب ثلثا منها عتق وإن كانوا لا ينقسمون فإنهم يقومون جميعا ثم يسهم بينهم فمن خرج سهمه عتق، وإن كان آخر من

خرج منهم يكون أكثر من بقية الثلث عتق منه تمام الثلث ورق ما بقي وهذا قول مالك. قال: وقال مالك: من قال: ثلث رقيقي أحرار أقرع بينهم فأخرج ثلث أولئك الرقيق وهو بمنزلة من قال: رقيقي كلهم أحرار، وإن قال: نصفهم أو ثلثهم أحرار، فكذلك يعمل فيهم بالقرعة إذا قال: نصفهم أو ثلثهم يقرع بينهم. قال: وقال مالك: من قال: رأس من رقيقي أو خمسة أو ستة أحرار ولم يسم بأعيانهم نظر إلى جملة الرقيق يوم يقوموا ثم ينظر إلى عدد ما سمى من رقيقه، فإن كان قال: خمسة، وهم ثلاثون أعتق سدسهم، وإن كانوا عشرين أعتق ربعهم يقومون جميعا ثم يسهم بينهم فينظر إلى الذي خرج سهمه، فإن كان هو كفاف الجزء الذي سمى من رقيقه عتق وحده ورقوا جميعا، وإن كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمى سدسهم أو ربعهم ورق منهم ما زاد على ذلك ورق جميعهم، وإن لم يكن فيه كفاف لما سمى ضرب السهم الثانية، فإن استكملوا ما سمى من السدس أو الربع وإلا ضرب بالسهم أيضا حتى يستكملوا ما سمى، وإن خرج في ذلك أكثر عددا مما سمى من العدد بأضعاف إذا كان الذين يعتقون قيمتهم كفافا لما سمى أو الجزء وإنما يعتق منهم كفاف ما سمى من الجزء وإن كان ربعا أو سدسا بالسهم كان واحدا أو عشرين أو ثلاثين لا يلتفت في ذلك إلى العدد إذا كان فيما يبقى للورثة ثلاثة أرباعهم أو خمسة

أسداسهم بقية الأجزاء على ما سمى وذلك إذا لم يترك مالا غيرهم، وإن ترك مالا غيرهم استكملوا عتق جميع ما سمى في ثلث جميع ماله حتى يؤتى على جميع وصيته التي سمى على ما فسرت لك. قلت لمالك: أرأيت إن أوصى رجل بالعتق وله خمسون رأسا فقال: عشرة من رقيقي أحرار، فغفل الورثة عن بيع ماله فلم يقوموا حتى هلك منهم عشرون وبقي منهم ثلاثون؟ فقال مالك: يعتق ثلث الثلاثين ولا يكون لمن مات قيمة يعتد بها على الورثة ولا تدخل على الرقيق وإنما يعتق من عددهم يوم يحكم فيهم وليس

لمن مات منهم قيمة، وتصير التسمية كلها التي سمى فيما بقي من الرقيق. ابن وهب أن مالكا وغير واحد من أهل العلم حدثه عن الحسن بن أبي الحسن وعن محمد بن سيرين «أن رجلا في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعتق عبيدا له ستة عند موته فأسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهم وأعتق ثلث تلك الرقيق» . قال مالك: وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم. قال ابن وهب: وأخبرني جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وأبي قلابة الجرمي عن عمران بن الحصين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثله أشهب عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن الحسن «أن رجلا أعتق ستة أرؤس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن له مال غيرهم، فأسهم رسول الله – عليه الصلاة والسلام – بينهم فأخرج ثلثهم» . ابن وهب عن مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثه أن رجلا في زمن أبان بن عثمان أعتق رقيقا له جميعا فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسموا أثلاثا ثم أسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقوا فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتقوا قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: أدركت مولى لسعيد بن بكر يدعى دهورا أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين فرفع أمرهم إلى أبان بن عثمان فقسمهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فأعتقهم. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال: كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند الموت فلم يدر أيهما هو فأسهم، أبان بينهم فصار السهم لأحدهما وغشي على الآخر.

Mas'alah: Why is a fetus freed by a healthy master then born during illness paid from the principal of the estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=926)

قلت: فلم قال مالك إذا أعتق الرجل ما في بطن أمته وهو صحيح ثم مرض فولدته وهو مريض أو ولدته بعد موته، فإنه فارع من رأس المال ولا يكون في شيء من الثلث، فأرى مالكا ههنا قد جعل العتق قبل خروج الولد؟ قال: إنما جعل مالك عتقه فارعا من رأس المال في مسألتك هذه؛ لأن من أعتق عبدا له إلى أجل من الآجال والسيد صحيح ثم مرض فمات من مرضه ذلك أن العبد يعتق من رأس المال، فكذلك الجنين في بطن أمه فهو قبل خروجه في حالاته كلها في الجنايات عليه وغير ذلك خلاف العبد وهو من رأس المال وليس من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person bequeaths manumission of his share after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5052)

وفيها: ولو أوصى المريض بعتق حظه بعد الموت, لم يقوم عليه حظ صاحبه كان ماله مأمونا أو غير مأمون.

Mas'alah: What is the first opinion on a sick person's manumission from capital or one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5143)

الأول: لا يعتق في رأس مال ولا ثلث، إلا أن يقول امضوا عتقه فيعتق في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person from the third of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5144)

ينفذ ولا من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for distant absent property before manumitting a slave from the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5188)

روي أشهب: قال ابن القاسم: وإنما هو فيما يقبض إلى أشهر، اللخمي: إن قربت الغيبة انتظر جمع المال، وإن بعد كخراسان من مصر والأندلس؛ عتق؛ لأن محمل الثلث، وإن كان غير ذلك فالقولان لابن القاسم، وأشهب، وقال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man who frees all his slaves with no other property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1886)

من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين «أن رجلا في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعتق عبيدا له ستة عند موته فأسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد» قال مالك وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا في إمارة أبان بن عثمان أعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا، ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم) [المنتقى] لا يعتق حتى يؤدي ويقبل ذلك العبد ووجه ذلك أن الذي قال له على أن عليك علق العتق بشيء يتعجل وهو ثبوت الدين في

ذمة العبد والذي قال على أن تؤدي إلي، أو على أن تعطيني علق العتق بشيء لا يوجد بنفس العتق ولا يوجد إلا بمعنى مستأنف وربما تعجل الأمد البعيد وربما تعذر فكان العتق يتأجل بتأجله. (مسألة) : ومن قال لأمته أنت حرة على أن تسلمي فقد قال ابن حبيب عن أصبغ إن أبت لا حرية لها كقوله إن شئت، وليس كقوله أنت حرة على أن تنكحي فلانا، ثم تأبى أن العتق ماض في هذه والفرق بينهما أنها إن رضيت بذلك فبنفس العتق تكون مسلمة كقوله على أن عليك عشرة دنانير وقوله على أن تنكحي فلانا فإنما شرط عليها عملا تعمله بعد تمام العقد يصح أن يتأخر الزمن الطويل وهو إباحة بعضها وقبول الزوج فكان بمنزلة أن يشترط عليها عملا، أو خدمة، أو بمنزلة قوله أنت حرة على أن لا تفارقيني فإنها تكون حرة ولا يلزمها الشرط. [من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم] (ش) : هذا الحديث مرسل وقد أسند من حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم من رواية إسماعيل ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين «أن رجلا أعتق ستة عبيد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين ورق أربعة وقال له قولا شديدا» وأخرجه من حديث الثقفي عن أيوب أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين والأول أكثر رواه ابن علية وحماد عن أيوب ورواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال ابن سحنون عن أبيه وروى عمران بن حصين «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم بين الستة الأعبد الذين أعتقهم رجل عند موته لا يملك غيرهم» وحكم بذلك عندهم بالمدينة مالك، وذلك أحسن ما سمعت هذا مذهب مالك – رحمه الله – وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا تدخل القرعة في العتق ويعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في بقية قيمته فإذا أداها إلى الورثة عتق والدليل عليه الحديث المتقدم ويقتضي العتق بالقرعة وفي ذلك أدلة أحدها حكم بالقرعة وأبو حنيفة ينفيها والثاني أنه قال فأعتق اثنين ورق أربعة وعند أبي حنيفة

لا يكمل عتق أحدهم ولا يرق جميع أحدهم وإنما يعتق ثلث كل واحد منهم، ثم يستسعي، ومن جهة المعنى أن المريض ليس له أن يعتق جميع عبيده إذا كانوا جميع ماله فإذا فعل ذلك لم يعتق إلا ثلثهم واحتيج إلى القرعة لتميز الثلث والله أعلم وأحكم. (فصل) : وقوله أعتق ستة أعبد له عند موته قال سحنون قيل بتلهم وقيل أوصى بهم فنحن نستعمل القرعة فيما جاء فيه الخبر من العتق في المرض، أو الوصية في جملة بعتقهم يضيق ثلثه عنهم، وكذلك في المجهولين من جملة رقيق إذا كان في مرضه، أو وصيته ولا يسهم بين المدبرين في الصحة؛ لأننا لا نعدو

. . . . . [المنتقى] ما جاء فيه الخبر ويحتمل أن يريد بقوله أعتق عبيدا له عند موته أن يعتقهم لتقع حريتهم بموته فيحتمل قول سحنون فقيل بتلهم وقيل أوصى بعتقهم بينهم يريد بذلك أنه قد بلغته الروايتان من وجه يجوز له التعلق بها فحملها على قصتين أو على قصة ثبت فيها حكمان لا يتنافيان فيحمل عليهما. 1 – (مسألة) : فأما الوصية بعتقهم فلا خلاف يعلم في المذهب في أنه يقرع بينهم بالسهم وأما إن بتلهم في المرض فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم أنه يقرع بينهم ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون. وقال أبو زيد وأصبغ والحارث يعتق من كل واحد منهم بغير سهم وإنما السهم في الوصية وإنما وجب الاختلاف في هذا لاختلاف لفظ الحديث ففي حديث عبد الوهاب أن ما حكم فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقرعة إنما كان في وصية الأنصاري بعتق ستة أعبد له وروى إسماعيل ابن علية وحماد بن زيد أنه أعتقهم عند موته، وذلك يحتمل إيقاع العتق بالقرب من وقت موته وظاهره حال المرض ويحتمل أن يريد به بعد موته – والله أعلم – وجه القول الأول أن العتق في المرض خارج من الثلث فأشبه الوصية ووجه القول الثاني أنه عتق لا رجوع له فيه كالعتق في الصحة. (فرع) فإذا قلنا: إن القرعة

تستعمل في العتق فقد روى عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى عن ابن نافع أنه لا يسهم في الرقيق في العتق إذا كان للمالك شيء من مال وأما السهمان إذا لم يكن للمالك إلا ذلك الرقيق فقط وقال ابن نافع وإنما أسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الرقيق الستة الذين أعتقهم ربهم عند موته؛ لأنه لم يترك مالا غيرهم قال ابن مزين وسمعت مطرفا يقول مثل ذلك فقلت له هو قول مالك فقال هو الذي لا يعرف غيره وهو الذي روى ابن المواز عن ابن القاسم أن القرعة لا تكون إلا لمن قال في وصيته رقيقي أحرار ولم يدع مالا غيرهم وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون إن بتلهم في مرضه، أو بتل بعضهم أو أوصى بعتق فلم يحملهم الثلث فليقرع بينهم كان له مال سواهم، أو لم يكن. وقد تقدم من قول سحنون ورواية غيره عن مالك أنه يسهم بينهم إذا ضاق الثلث عنهم، وذلك يقتضي أن له مالا غيرهم. وجه قول ابن نافع تعلقه بلفظ حديث إسماعيل ابن علية وحماد بن زيد أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولا مال له غيرهم ومن جهة المعنى أنه إذا لم يكن له مال غيرهم وأعتق جميعهم لم يدخل التبعيض في عتقه؛ لأنه قصد الإجمال فإنما يحتاج إلى القرعة ليتميز من يجوز عتقه ممن لا يجوز عتقه لحق الورثة وإن كان له مال فقد قصد التبعيض؛ لأنه لم يخرج بالعتق من جميع ماله فإذا أعتق ثلث كل واحد منهم لم يخالف صورة ما فعله بعتقه من التبعيض ووجه القول الثاني التعلق بلفظ حديث مالك، وليس فيه أنه لا مال له غيرهم فجعل علة القرعة أنه أعتقهم عند موته وظاهره حال المرض أو الوصية فإنما يعتبر في ذلك الثلث – والله أعلم وأحكم –. (فرع) ولو قال: ثلث رقيقي أحرار ثبت في ذلك حكم القرعة ولو قال ثلث كل واحد من رقيقي حر لم يقرع بينهم؛ لأنه قد ميز نصيب العتق من نصيب الرق وبين أنه قصد التبعيض قاله القاضي أبو محمد ولو قال في وصيته أعتقوا عبدي في ثلثي، أو ما حمل ثلثي منهما فقد قال ابن كنانة لا قرعة فيهما ويعتق منهما بالحصص ما حمل الثلث. وقال عيسى عن ابن القاسم ذلك سواء وفيه القرعة

ووجه قول ابن كنانة أن إضافة ذلك إلى الثلث مخالفة لإطلاق اللفظ؛ لأنه إذا أطلق اللفظ لم يقصد التبعيض وإذا أضاف ذلك إلى الثلث قصد التبعيض فلم يحتج إلى القرعة ووجه قول ابن القاسم أن العتق تناول جملتهم دون تبعيض العتق فيهم ولا يتميز ما يعتق من كل واحد فلزمت القرعة لتمييز ذلك. 1 - (فرع) وقال سحنون يفترق عندنا على حكم التسمية من غيرها فإذا قال ميمون ومرزوق حران تحاصا في ضيق الثلث وإن قال عبداي حران أو غلماني أحرار أقرع

القضاء في مال العبد إذا عتق (ص) : (مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك أن العبد إذا أعتق تبعه ماله أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه المكاتب، وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة أولادهما؛ لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وأن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولم تؤخذ أولادهما؛ لأنهم ليسوا [المنتقى] بينهم وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون سواء سماهم بأسمائهم، أو قال رقيقي كلهم أحرار، أو ثلثهم فإنه يسهم بينهم كما جاء الخبر قال، وكذلك قال لي أصبغ عن ابن القاسم وجه قول سحنون أن التسمية تقتضي أن لا يعدى أحد ممن سمى من العتق لاختلاف أسمائهم التي نص عليها فلا يخلو اسم من تلك الأسماء من تناول العتق لاختلاف أسمائهم التي نص عليها وإذا لم يسمهم وعلق العتق على العبيد فإن عتق بعضهم لا يخل بعتق من علقه عليه؛ لأنه أوصى بعتق عبيده وإذا أعتق بعضهم بالسهم فقد تناول العتق من يقع عليه هذا الاسم ووجه القول الثاني أن لفظ العبيد إذا أضيف إليه تناول كل عبد له فكان ذلك بمنزلة أن

يسميهم فإذا كان السهم يجري في عتقه عبيده فكذلك إذا سماهم – والله أعلم وأحكم. (فرع) ولو قال أعتقوا ثلاثة من رقيقي أو عشرة وهم خمسون أو عشرون فقد قال ابن المواز يجعل ذلك العدد جزءا من الجملة ووجه ذلك أن العدد من الجملة إذا لم يتعين فهو كالجزء منها فوجب أن يكون حكمه حكمها. (فرع) وإذا سمى عددا فهلك بعضهم فقد قال ابن المواز يكون ذلك العدد جزءا من الباقي وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه سواء سمى جزءا، أو عددا فإنه يعتق ممن بقي مثل ما كان يعتق من الجميع لو بقوا مثل أن يوصي بخمسة وجميعهم ثلاثون فيموتون إلا خمسة فإنه يعتق سدسهم ووجه قول ابن المواز أنه إن أمر أن يعتق خمسة من رقيقه وهم ثلاثون فماتوا إلا عشرة أعتق نصفهم: أن الخمسة نصف ما بقي، وكذلك حتى لا يبقى إلا خمسة، أو أقل فيعتق جميعهم وأما الاعتبار على هذا القول فبقدر التسمية من الجملة حين الحكم وعلى قول ابن الماجشون الاعتبار بالتسمية وقدرها من العدد يوم الوصية. (مسألة) : ومن أعتق في صحته فقد قال مالك وابن القاسم وغيره لا يسهم في عتق الصحة ومعنى ذلك أن يعتق جميع رقيقه في صحته؛ لأن ذلك ينفذ ولا يرد عتق أحد منهم. وقال سحنون وقد قال بعض أصحابنا عن مالك فيمن أعتق في صحته رأسا من رقيقه فلم يعينه حتى مات وهم أربعة أنه يعتق ربعهم بالسهم وقيل يكون الخيار لورثته في عتق أحدهم. 1 – (مسألة) : وإذا أردت القرعة بين الرقيق فإن انقسموا على ثلاثة أقسام معتدلة قسمتهم على ذلك ويأخذ ثلاث بطائق فيكتب في كل بطاقة أسماء من في الجزء من العبيد وتلف كل بطاقة في طين بحضرة العدول وتعطى لمن يدخلها في كمه من صغير، أو كبير، ثم يخرج واحدة فتفض فيعتق من فيها رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وإن لم يعتدل الرقيق في القسمة على أجزاء الثلث فإنه يكتب اسم كل عبد في بطاقة قال ابن المواز بعد أن تعرف قيمة كل واحد منهم وتكتب قيمته مع اسمه فمن خرج سهمه عتق إن حمله الثلث وإلا فما حمل منه ورق باقيه وإن كان أقل من الثلث

أعيد السهم حتى يستوفى الثلث وروى مثل ذلك كله في المدينة عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person and its effect on the third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5339)

قال في العتبية [1]: إن استوفى أنه اشترى به يخرج من الثلث وفي سؤاله: ومن له ورثة غير ... ؟ قال: وإن ... يخرج من الثلث ... /له الدين والمال الغائب فليس له سواه بأكثر من ثلثه قال ابن المواز: فإن فعل عتق منه محمل ثلثه ولم يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his father for more than one-third of his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5340)

ومن العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم: في مريض اشترى أباه بأكثر من الثلث ثم مات فالبيع جائز، فإن خرج من الثلث عتق وورث وإن لم يخرج عتق ما حمل منه ورق باقيه، وإن كان الورثة ممن يعتق عليهم ما رق منه عتق عليهم وإن كان قيمته جميع ماله والورثة ممن يعتق عليهم فالشراء جائز ويعتق عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his father with more than one-third of his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5340)

قال سحنون قال ابن وهب: إن كان المشتري يحجب من يرث المشتري من الورثة فإنه

يجوز شراؤه بماله كله أو بما بلغ ويعتق ويرث باقي ماله وإن كان معه من يشركه في الميراث فلا يشتريه إلا بالثلث ثم لا يرثه لأنه إنما يعتق بعد الموت، وقاله أشهب لا يشتريه إلا بالثلث كان يحجب غيره أو يشركه غيره ثم لا يرثه (1) البيان والتحصيل، 13: 87.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his father with more than one-third of his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5341)

بحال، وقال غيره: كل من له أن يستلحقه فله أن يشتريه بجميع تركته ويرثه كان يشركه غيره من الورثة أو لا يشركه، وهذا القول ذكره ابن حبيب عن ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his father with more than one-third of his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5341)

ومن العتبية [1] قال ابن القاسم: إن اشتراه والثلث يحمله جاز الشراء وعتق، وورث إن كان وحد، وإن شركه أحد ورث حصته معه، قال لنا أبو بكر بن محمد روي عن مالك أن له شراء ابنه بالمال كله ويرثه، وهو قول ابن الماجشون كما له استلحاقه.

Mas'alah: What is the ruling on adding to the freed portion from the one-third if debt is later recovered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5397)

ثم إن جاء شيء من الدين، زيد فيه من ثلثه إن كان بأيدي الورثة.

Mas'alah: How is the value of a slave woman and her child calculated in the estate for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5454)

قال محمد: ويعتق في قيمتها وقيمة الولد مع سائر التركة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5497)

فيمن اشتري عبدا أو وهب له في مرضه

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person when the bequest is within one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5865)

من كتاب ابن المواز عن مالك ورواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك قال: ومن أعتق في مرضه عبدا يحمله الثلث فأجاز بعض الورثة حصته فلا يقوم عليه الولاء للميت. ومن أعتق من ورثته سهمه, فما رق منه, لم يقوم, له ولاء تلك الحصه. قال أشهب: وكذلك من ورث شقصا من أبيه فلا يتم عليه ثم ابتاع مما رزق منه سهما أو وهب له أعتق عليه ما ابتاع,/ أو وهب له فقط ولم يتم عليه, وهو فيه كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person when there is no other property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5908)

وقال لي عن أشهب: اما إذا بتلهم فى مرضه, ولا مال له غيرهم أو له مال مال غيرهم يخرج من ثلثه نصفهم أعتقت اتنصافهم كالمدبرين, وإنما جاءت السنة عن النبى عليه السلام فيمن أعتق في وصيته, وليسوا بمبتولين ولا مدبرين. وبه قال أصبغ.

Mas'alah: How is manumission calculated from the one-third bequest when the slave's value exceeds the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5937)

ولو كان عشرين ومائة, فهما يخرجان من الثلث, ولا يكون فى العتق إلا نصف قيمتهما, وإن خرج المقوم بعشرة عتق, من الثانى خمسة باقى نصف القيمة, ويكون باقيه للذى عتق كله لخروجه من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman manumitting more than one-third of her property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5993)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: إذا كان ما أعتقت ذات الزوج أكثر من الثلث بالدينار والدنارين, أنفذ كله, وإن كره الزوج, وإن كثر, رد جميعه, إلا أن يجيزه الزوج. (قال [4] أشهب: هى فيما جاوز الثلث كالمولى علية فى الحكم. قال مالك: وكذلك ما أعطت, أو أعتقت على وجه البر. قال: لو أعتقت أقل من الثلث على (1) العنوان

ساقط من ب (2) فى ص وت: (وخاف ألا يستنصف منه) (3) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل. (4) من هذا المعقوف وقع سقط فى ص وت ستنبه عند انتهائة فى المعقوف المعاكس

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed manumission of a slave belonging to one's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6006)

قال ابن سحنون عن ابيه: لا يجوز عتقه عند موته لعبيدها,/ وكذلك إن أوصى بعتقهم لأنه لا ينزع حيئذ مالهما. فإن قيل: فليعطوا أثمانهم من ثلثه. قيل: هذا غلط أن الميت لم يرد هذا, بل أراد الانتزاع, ولو أراد ما قلت وبينه, لم يجز أنه بيع عليهم كالانتزاع, ليس كتعقه عبد ابنه الصغير فى مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman who has been bequeathed or gifted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6017)

وقال اصبغ: بل أردى عتق الموهوب باطلا لأنه لو فلس وقد وهب ما فى بطنها لرجل, لم يبع حتى تلد, وأما فى الوصية, فإن حمل المة الثلث, أوقفت حتى تلد [4] ولم يكن للورثة فيبها عتق لأن فيها حقا [5] لغيرهم, وإن لم يحملها الثلث, (جاز عتقهم) [6] (1) فى ص وت: (ولو حنث) (2) لفظة (كله) ساقطة من الاصل (3) فى ت وص: (الواضحة) عوض ابن حبيب والمقصود واحد (4) فى ص: (حتى تليه) (5) فى الاصل: (لأن فيها حق) والصواب ما أثبتناه) (6) عوضت (فجاز عتقهم) فى ص وت بقولة:

فإنها تباع)

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves from a dying man's estate according to Malik and Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6051)

ومن كتب ابن المواز قال مالكواشهب: يعتق من الول ثلث قيمتهم أجمع ومن الثانى ثلث قيمة لاثنين، وثلث ما بقى من الاول لإن كان بقى منه شيء ويعتق من الثالث ما رق من صاحبيه إن رق منهما شيء.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a sick slave by bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6095)

وعن عبد أوصى ميت بعتقه، فمرض العبد مرضا شديدا، فإنه يعتق إذا اجتمع المال، ولا يؤخر لمرضه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=769)

وهل يمضي العتق لعدم تبعيضه، أو قدر الثلث خاصة، أو يرد جميعه؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission by a sick person from his third?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1058)

ونجز على مريض في ثلثه إن أمن لا بعد موته وإليه رجع، وإلا ففيه بعد موته إن حمله أو مقابله.

Mas'alah: Does a sick person's purchase of his child result in manumission from one-third or the entire estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3729)

اختلف في المريض يشتري ولده هل يعتق من الثلث أو من رأس المال؟ واختلف إذا أعتق من الثلث هل يرث؟

Mas'alah: What is Malik's ruling on manumission and inheritance when a sick person buys his child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3729)

فقال مالك في المدونة: إن حمله الثلث أعتق وورث بقية المال إن كان وحده وإن كان مع غيره أخذ حصته من الميراث [1]، وعلى قوله إن لم يحمله الثلث أعتق منه ثلث الميت ولم يرث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative with all his wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3729)

وقال في كتاب محمد: الذي آخذ به وما أدري ما حقيقته أن له أن يشتريه بمالة كله؛ لأنه صار الآن أولى بمال الميت كله ممن يقوم بمنعه منه ممن كان يرث قبله. قال: وكذلك أرى في كل من يعتق بالملك ممن يرثه. وقال أيضا: يشتريه بجميع ماله إن لم يكن له [3] وارث غيره، وإن كان معه وارث غيره لم يشتره بأكثر من الثلث لأنه حينئذ ينتزع من الوارث بعض ميراثه من ثلثي الميراث [4]، قال: ولست أدري من أين أخذ مالك قوله الذي قال فسوى بين الولد [5] (1) انظر: المدونة: 4/ 327. (2) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 87. (3) قوله: (له) زيادة من (ق 6) . (4) في (ق 7) : (المال) . (5) في (ق 7) : (الوارث) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative when there are other heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3730)

وغيره أنه إن كان معه وارث لم يرث وإن حمله الثلث، وإن لم يكن وارث أعتق من رأس المال [1].

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative for manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3730)

واختلف في الأب والأم والإخوة والأجداد كالاختلاف في الولد، فقال أشهب في كتاب محمد: يعتقون من رأس المال. وقال مرة: ذلك إذا لم يكن معه وارث. وقال عبد الملك في كتاب ابن حبيب: يعتق الولد من رأس المال ويرث؛ لأن له استلحاقه، ولا

يجوز ذلك في الأب ولا الأم ولا الأخ لأنه لايستلحقهم. وقال في ثمانية أبي زيد: يشتري الولد وولد الولد [2] خاصة بجميع المال كان له ولد آخر أو لم يكن ويلحقهم بولده. وقال ابن وهب في المستخرجة: إن كان المشتري يحجب من يرث المشتري حتى يصير جميع الميراث له كان أحق ويشتريه بجميع المال ويرث إن بقي شيء وإن كان ثم من يشركه في الميراث لم يشتره إلا بالثلث ولم يرث؛ لأنه إنما يعتق بعد موت المشتري وقد صار المال لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick person buys a relative for manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3730)

قال الشيخ: أصل المذهب يوجب ألا يرث كان للميت ولدا آخر أم لا؛ لأنه على وجهين: فإن لم يكن له مالك مأمون لم يتم العتق، إلا بعد الموت، وإن كان له مال مأمون كان ذلك إخراجا للأول عن الميراث أو عن بعضه إن كان (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 366. (2) قوله: (وولد الولد) ساقط من (ق 6) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 366 – 368.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on manumission from the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3908)

ابن القاسم في الثلث، ولم تعتق عند أشهب في ثلث، ولا رأس مال وكانت رقيقا؛ لأن ذلك عنده كما لأجل، وأرى [1] ألا تعتق الآن ولا ترق؛ لأن المحلوف عليها ليفعلن

باقية والفعل لم يفت فيقال لها الآن: ادخلي، فإن دخلت سقطت اليمين عن الحالف [2] وإن لم تدخل حتى مضت أيام التلوم أعتقت من الثلث، وقيل في هذا الأصل: تعتق [3] من رأس المال؛ لأن الفعل ليس بيده بخلاف ما يكون البر فيه بيد السيد وهو قادر على أن يفعل، فترك [4] الفعل مختارا حتى مات فيكون في الثلث؛ لأنه كان قادرا على ألا يعتق بحال.

Mas'alah: What is the ruling on valuation for manumission if the manumitter dies shortly after the act?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3966)

مالك في كتاب محمد: إن مات بحدثان ذلك قوم عليه، وعتق من رأس ماله، ولا يقوم في ثلثه، قال أشهب: وذلك بخلاف [1] إذا كان جميعه له، فلم يعلم به حتى مات أنه لا يستكمل عليه، وإن مات بحدثان عتقه [2].

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission if valuation occurs during the manumitter's terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3966)

واختلف أيضا إذا قيم عليه في المرض، فقال مالك وابن القاسم في المدونة: يعتق الباقي في ثلثه، وإن لم يعلم بذلك حتى مات لم يعتق منه إلا ما كان عتق [3]. قال سحنون: وقال بعض الرواة: إذا لم يستكمل عليه نصيب صاحبه حتى مرض لم يستكمل وبقي الباقي رقيقا، وسواء كان جميعه له أو كان شركة بينه وبين غيره [4].

Mas'alah: What are the different opinions on whether manumission during illness is from the capital or the third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3967)

واختلف هل يكون في الثلث، وإن كان المرض بعد [1] العتق كان في الاستكمال ثلاثة أقوال؟ هل يكون في الثلث، أو من رأس المال، أو ساقطا لا يكون في الثلث ولا رأس المال؟ فعلى قول مالك عند ابن حبيب: يعتق من رأس المال، وسواء كان العتق في عبد جميعه له أو شركة بينه وبين غيره، وعلى قول أشهب يستكمل من رأس المال إذا كان شركة بخلاف أن يكون جميعه له، وعلى قول الغير في المدونة: لا يعتق من ثلث ولا من رأس مال [2].

Mas'alah: What is the ruling on delaying valuation of a sick slave until recovery or death according to Abdullah ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3967)

وقال عبد الله بن عبد الحكم: لا يقوم ولكن يوقف أبدا، وإن طال مرضه وأضر بأشراكه حتى يموت فيعتق من ثلثه، أو يصح فمن رأس ماله إلا أن يعتق الشريك [6]. (1) قوله: (بعود) في (ح) : (بعد) . (2) انظر: المدونة: 2/ 531. (3) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (4) قوله: (لحياته أو موته وينفد. . . وما أعتق أو لا فمن رأس المال) ساقط من (ح) . (5) قوله: (ثلث) في (ر) : (ثلثه) . (6) قوله: (إلا أن يعتق الشريك) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose manumission is made absolute during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6562)

أجل وتكون لهم الخدمة، أو لا يجيزوا الوصية ويعتق منه ثلثه بتلا ويكون لهم ثلثاه بتلا [1]،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission during terminal illness and subsequent injury liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6562)

وإن بتل عتقه في مرضه ثم جنى كان عتقه موقوفا، وإن مات سيده من مرضه كان في ثلثه، فإن حمله الثلث كانت الجناية في ذمته دون عاقلته، وإن صح مضى عتقه من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill slave's earnings and property during the master's illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6563)

عتقه من الآن فكان موقوفا لا يستخدم ولا يؤاجر، فإن هو آجر نفسه أو [1] كانت له صناعة فكان يعلمها [2] ويعيش منها [3] وقف معه ما اجتمع في يده [4] من ذلك، وقال ابن القاسم: وإن بتل عتقه في مرضه ولا مال له سواه وللعبد مال كثير وقف ماله معه [5] ولا يرجع إلى أولياء الجناية، وإن مات سيده عتق [6] ثلثه ورق ثلثاه، فإن

افتدى الورثة ثلثيه لم يكن لهم في ماله شيء، وإن أسلموه لم يكن لأهل الجناية منه شيء وكان موقوفا معه [7]. وقال في كتاب الديات: للعبد أن يدفع من [8] ماله عن النصيب الذي عتق منه [9]. وأرى أن يدفع ثلث ما في يده [10] عما عتق منه؛ لأن القدر الذي يستحق من ذلك المال وينتزع الورثة إن افتدوه والمجني عليه إن أسلم [11] إليه الثلثين؛ لأن ما دفعه العبد عن نفسه كالمقاسمة. (1) في (ق 2) : (و) . (2) قوله: (فكان يعلمها) ساقط من (ق 2) . (3) قوله: (ويعيش منها) ساقط من (ف) و (ق 6) . (4) في (ق 7) : (يديه) . (5) في (ق 2) : (أجمعه) . (6) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (أعتق) . (7) انظر: المدونة: 4/ 587. (8) قوله: (من) زيادة من (ق 6) . (9) انظر: المدونة: 4/ 669. (10) في (ق 6) : (يديه) . (11) في (ق 2) : (أسلمه) .

Mas'alah: What is the ruling on bequests for manumission of slaves in terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1011)

1999- ومن أوصى بعتق عبيده أو بتل عتقهم [1] في مرضه ثم مات، عتق جميعهم إن حملهم الثلث، وإن لم يجعلهم الثلث عتق منهم مبلغه بالسهم، فإن لم يدع غيرهم عتق ثلثهم بالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick master's manumission of a slave from scattered assets?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1016)

المرض عن مات السيد وله أموال مفترقة يخرج [العبد] من ثلثها إذا جمعت فهلك العبد قبل اجتماعها، أن ورثته الأحرار لا يرثونه، لأن العتق إنما يتم بعد جمع المال، وخروج العبد من ثلثه، لأنه لو ضاع المال كله لم يعتق من العبد إلا ثلثه، وإن بقي من المال ما لا يخرج العبد من ثلثه عتق منه ما حمل الثلث، ولم يلتفت إلى ما ضاع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a slave at a discount and then manumitting him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1018)

2015 - قال ابن القاسم: وإذا اشترى المريض عبدا محاباة فأعتقه فالعتق مبدى على المحاباة، لأن المحاباة وصية، والعتق يبدى على الوصايا، فإن كان قيمة العبد كفاف الثلث سقطت المحاباة، ولم يكن للبائع غير قيمة العبد من رأس المال، وإن بقي بعد قيمة العبد شيء من الثلث كان في المحاباة، وقد قال: يبدى بالمحاباة، لأن البيع لا يتم إلا بها [فكأنه آمر بتبديتها في الثلث] فإن بقي بعده من الثلث شيء كان في العبد، أتم ذلك عتقه أم لا، [قال سحنون: وهذا القول أحسن من الأول] .

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a partner's share if the freeing partner falls ill?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1024)

وإذا أعتق أحد الشريكين حصته من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض، قومنا عليه حصة شريكه في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's manumission of a slave who owns property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2312)

ومن بتل في مرضه عتق عبده، وماله غير مأمون، وللعبد مال، فهو كمن لا مال له.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a share in a slave from one-third of the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3583)

(وعجل في ثلث مريض أمن) من المدونة: إذا أعتق المريض شقصا له في عبد أو نصف عبد يملك جميعه، فإن كان ماله مأمونا عتق عليه الآن جميعه وغرم قيمة حظ شريكه، وإن كان غير مأمون لم يعتق نصيبه ولا نصيب شريكه إلا بعد موته فيعتق جميعه في الثلث ويغرم قيمة حظ شريكه، فإن لم يحمله الثلث عتق منه مبلغه ورق ما بقي ولزمه عتق بقيته إن عاش.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person and valuation of the partner's share?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=223)

وإن كان باقية له فقيل بالسراية وقيل بالحكم وإن كان مريضا قوم عليه نصيب الشريك في ثلثه وعتق باقيه إن كان له في الثلث.

Mas'alah: Is the purchase of a brother by a sick person from the third or the capital?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4662)

وقوله: (جاز) أي: الشراء. ومذهب ابن القاسم أنه من الثلث، خلافا لابن الماجشون في كونه من رأس المال كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the third does not cover the full price of the brother in manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4662)

ابن القاسم: وإن لم يحمله الثلث عتق منه محمل الثلث، ولم يرث.

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission of the evaluated portion from the one-third of a sick person's estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9308)

وقال عبد الباقي: وعجل عتق الجزء المقوم في ثلث مريض أعتق في مرضه نصيبا من قن باقيه له أو لغيره، فيعتق عليه جميعه ويغرم قيمة نصيب شريكه الآن، ووصف الثلث بكونه مأمونا فقال: "أمن" بأن كان ماله عقارا، فإن كان ماله غير مأمون لم يعجل عتق الجزء الذي أعتقه، بل أخر التقويم لمدته كما أشار له في الحجر بقوله: "ووقف تبرعه إلا لمال مأمون" وهو العقار، فإن مات فمن الثلث وإلا مضى، وقوله: فإن مات مفرع

على ما قبل الاستثناء أي يعتق جميعه في ثلثه بعد موته، فإن لم يحمل إلا بعضه عتق منه محمله ورق باقيه فإن صح المريض لزمه عتق باقيه، وأما إن كان العتق في صحته واطلع عليه في مرضه فإنه يقوم عليه الآن من رأس المال كان مأمونا أم لا. أهـ.

Mas'alah: What is the correct valuation basis for manumission by a sick person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9308)

قول عبد الباقي: وأما إن كان العتق في صحته واطلع لخ قد مر نحوه في الخرشي، قال البناني: قال بعضهم: الصواب أن يقوم من الثلث أيضا لأن المعتبر يوم الحكم فيترك كلام المص

Mas'alah: What happens to the value of the freed share if the third of the estate cannot cover it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9310)

عتقه حتى يموت، فإذا مات جعلت تلك القيمة في ثلثه، فإن لم يحملها الثلث نفذ من ذلك ما حمل الثلث، وما لم يحمل الثلث بقي رقيقا للورثة أو للشريك الذي لم يعتق.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on manumission by a sick person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9310)

وبتأمل هذه النقول كلها تعلم أن ما قال الزرقاني والخرشي خلاف الراجح وخلاف مذهب مالك وابن القاسم في المدونة، وخلاف قول مالك في العتبية والواضحة، وخلاف قول ابن القاسم وأشهب في الموازية، وخلاف قول أصبغ وأنه لم ينقله أحد ممن قدمنا ذكره من الحفاظ إلا اللخمي على وجه يفيد أنه ضعيف، بل يفيد أنه تخريج، وما نقله البناني عن بعضهم هو الرابع في كلام المقدمات، وقد آخره ولم يعزه لأحد ولم يذكره في البيان ولا عرج عليه أحد ممن قدمنا ذكرهم والراجح هو قول ابن القاسم في المدونة وغيرها مع جعل ما لأصبغ تفسيرا، كما جزم به أبو الحسن واقتضاه كلام الباجي والله الموفق. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on valuation if the master dies without making a will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9313)

وتأمل قوله هروبا من أن يفوت التقويم بموته فإنه كالصريح في أن اطلاع الناس عليه والحاكم ولم يحصل التقويم المذكور كالعدم، فحيث مات قبل التقويم ولم يوص لم يكمل عليه وهذا هو مفاد المص، حيث قال: "ولم يقوم على ميت لم يوص" ففيه رد لما قاله عبد الباقي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after the death of another person from the sick person's one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9377)

موت فلان من الثلث لا من رأس المال وخدم الورثة حتى يتم الأجل وهو حر، فإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إنفاذ الوصية وعتق محمل الثلث بتلا (1) . قاله البساطي في المدونة. ولم يقيد المص ذلك بما إذا قاله في الصحة اتكالا على ما اشتهر من أن التبرعات في المرض مخرجها الثلث، واحترز بقوله: "بعد موت فلان بشهر" عما إذا قال: بعد موتي بشهر, فإنه يكون وصية ما لم يرد به التدبير أو يعلقه على شيء، كما مر في قوله: "أو حر بعد موتي بيوم" . قاله عبد الباقي. وقال المواق: وفي المدونة: من قال في صحته لعبد أنت حر بعد موت فلان، أو قال بعد موته بشهر فهو من رأس المال يعتق إلى أجل ولا يلحقه دين، وإذا مات السيد قبل موت فلان خدم العبد ورثة سيده إلى موت فلا ن أو إلى بعد موته بشهر إن قال ذلك وخرج من رأس المال، ولو قال ذلك السيد في مرضه عتق العبد في الثلث إلى أجله، وخدم الورثة حتى يتم الأجل ثم هو حر، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إنفاذ الوصية أو يعتقوا من العبد محمل الثلث بتلا. قال مالك: وكل من عال في وصيته على ثلثه فأبت الورثة أن يجيزوا فإنه يقال لهم: أسلموا ثلث مال الميت إلى أهل الوصايا أو أنفذوا ما قال الميت. (1) في عبد الباقي ج 8 ص 148: بتلا قاله في المدونة البساطي لم يقيد.

Mas'alah: When does the one-third restriction apply to a terminally ill person buying a relative?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9638)

ومحل التقييد بالثلث إذا كان يعتق على المريض فقط كأخيه وكان الوارث له ابن عم، فإن كان يعتق عليه وعلى الوارث كابن المريض مع وجود ابن حر فله أن يشتريه ولو بماله كله، ولكن لا يرث أيضا لأنه لا يعتق على الوارث إلا بعد الموت ودخوله في

ملكه،

Mas'alah: Is the excess value of the higher-priced slave taken from the one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2073)

فإن اختار الزعلى، هل يكون الفضل في الثلث أم لا؟ (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: والخيار. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the excess goes to the one-third in manumission by a sick person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2074)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الفضل يصرف إلى الثلث، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن جميعه خارج من رأس المال، وهو قول الغير. والقولان في "المدونة" . وسبب الخلاف: المخير بين الشيئين، هل يعد مختارا لما ترك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a relative from the deceased's estate in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4040)

ووجه قول: من فصل بين الولد وغيره، فجعل الولد يخرج من رأس المال، وأصرف غيره إلى الثلث كون الولد يملك [استلحاقه] [2] في الصحة والمرض، ولا تهمة تلحقه ولا [ضيم يرهقه] [3]، فيقوى أمره، ويترقى مقامه على من عداه ممن لا تصح فيه بهذا المعنى، ولا يتصور فيه هذا المغزى لمن ثنى نسبه، وتقاصر به سببه. (1) في أ: عتقه. (2) في ب: استحقاقه. (3) في أ: صحة ترهقه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person when the freed slave inherits?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4041)

وعلى القول بأن عتقه من رأس المال أيا كان، فإنه يرث المريض إذا مات وارتفعت الموانع.

Mas'alah: What is the second position on inheritance for a slave freed from one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4041)

والثاني: أنه لا يرث أصلا، وهو ظاهر "المدونة" أيضا؛ لأنه نص في غير ما موضع منها، كما نص عليه في آخر "كتاب النكاح الثالث" أن الميراث لمن [وجب] [1] له يوم مات الميت، وهو قول أصبغ في المذهب، وهذا يوم مات الميت حكمه حكم العبد في حرمته وحدوده، وأنه لو مات قبل النظر في الثلث، فلا يرث، ولا يورث بالحرية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave freed from one-third if he dies before the one-third is released?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4042)

ولو مات [وله] [3] من يرثه بعد البتل، وقبل خروجه من الثلث لم يوقف له منه ميراثه اتفاقا، ويلزم ابن القاسم في مسألة [الولد] [4] المشترى أن يقول بذلك في مسألة المبتل، فإن التزم بذلك فقياس، وإن امتنع منه فإشكال والتباس.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding inheritance for a purchased slave freed from one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4042)

وسبب الخلاف: في توريث المشترى بعد عتقه من الثلث اختلافهم في الدور العقلي، هل يصح به الإبطال أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the brother taking from the remainder if the son is purchased first on the opinion that he is from the third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4043)

[وعلى] [5] القول بأنه يخرج من الثلث، فالأخ يخرج مما فضل منها إن فضل.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission from the estate when the remaining wealth is insufficient?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4044)

فإن لم يحمله بقية المال، وكانت قيمته أكثر منه لم يعتق منه إلا ما بقي من الثلث بعد خروج الأخ إن فضل منها شيء، ويرق منه ما بقي، وهو قول أشهب.

Mas'alah: When a sick person frees a slave and buys his son, do they share or does the son take priority?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4044)

والجواب عن السؤال الثالث: إذا أبتل عتق عبد في مرضه، واشترى ابنه، فهل يتحاصان أو يبدأ بالابن؟

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Qasim's position on the son's purchase in deathbed illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4044)

وهذا لا يستقيم لابن القاسم؛ كيف يتساوى شراؤه في الصحة، وشراؤه في المرض، وهو لا يعتق إلا بعد الموت، وإن ماله لو تلف قبل الموت لرق لورثته، ولو مات له ابن أو أخ قبل النظر في الثلث، وبعد (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: كان.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's ownership of one-third of himself and his property upon the master's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4058)

مدخل واحد يكون هذا موصى له، وهذا وارث، بخلاف ما كان بيده من المال، فقد تقدم لهم فيه شرك؛ إذ بالموت يملك العبد من نفسه الثلث [وملك] [1] من ماله قدر ذلك، والباقي على ملك الورثة؛ فالشركة قد حصلت بينهم، وبين العبد قبل الحكم بينهما بما تقتضيه الشريعة، فافهم هذا المعنى، فإنه فقه جليل لا يتفطن له إلا نبيل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person from one-third of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4601)

وعجل في ثلث مريض أمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a slave beyond the third?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2979)

ويخرج أيضا المريض فيما زاد على الثلث فإذا أعتق عبدا لا يملك غيره مضى منه الثلث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expediting the valuation of a slave manumitted by a terminally ill person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2988)

ص (وعجل في ثلث مريض أمن) ش: هكذا قال في كتاب العتق الثاني من المدونة: (فرع) قال ابن عرفة قال ابن رشد في ثاني مسألة من رسم العتق من سماع أشهب: من أعتق شقصا من عبده أو عبد بينه وبين شريكه في المدونة: لا خلاف أن ذلك من الثلث ما أعتق منه وما بقي إن مات من ذلك المرض ولم يصح منه واختلف في تعجيل التقويم في المرض على قولين أحدهما أنه لا يعجل، ولا ينظر فيه إلا بعد الموت

Mas'alah: What are the two opinions on expediting valuation for a sick person's manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2989)

وهو نص المدونة، والثاني أنه يعجل التقويم في المرض، وهو قائم من المدونة وعليه فلا ينفذ العتق حتى يصح فيكون من رأس المال أو يموت فتكون القيمة من الثلث ينفذ فيه ما حمل منها ورق الباقي للورثة أو الشريك وسواء كان له مال مأمون أو لم يكن وقيل إن هذا إنما يكون إن لم يكن له مال مأمون وأما إن كان له مال مأمون عتق في المرض جميعه إن كان له مال، وقوم عليه فيه حظ شريكه إن كان له شريك، وهو أحد قولي مالك في المدونة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a sick person's manumission from one-third?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1184)

قوله: "وإن كان مريضا قوم عليه نصيب الشريك في ثلثه" وهذا كما ذكره لأن حكم الثلث بعد الوفاة حكم جميع المال في الحياة، وانظر إذا أعتق في الصحة فلم يقوم عليه نصيب شريكه حتى مرض هل يستكمل عليه بقيمته أم لا؟ قولان عندنا. أحدهما: أنه لا يستكمل عليه، لأنه بمنزلة الهبة من الصحيح يفرط فيها الموهوب له حتى مرض الواهب فلا شيء له إلا أن يصح، وإن مات بطلت. والثاني: أنه يستكمل عليه باقية، (وهو في رأس المال إن حمله أو في الثلث) قولان عندنا. أحدهما: أنه يستكمل في الثلث اعتبارا بحال المرض. وعن مالك من رواية بعض أصحابه أنه يعتق باقية في رأس

Mas'alah: What is the ruling on valuation if a sick person manumits and then recovers or dies?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1185)

ماله إن حمله. قال ابن الماجشون: وإذا أعتق المريض حصته بتلا فلا (تقويم عليه) حتى ينظر أيصح أم يموت، فإن صح قوم عليه جميعه، إن مات لم يقوم سواء حمله الثلث أم لا؟ لأن التقويم إنما يمضي فيما يفضي إلى الحرية، وهذه وصية يردها الدين إلا أن تكون أمواله مأمونة فيقوم حينئذ ويعجل عتقه قبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife or a sick person manumitting a slave beyond the third?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3682)

(و) غير (زوجة ومريض بزائد الثلث) فإن مثلث زوجة ومريض بزائد الثلث عتق على المريض محمل الثلث لا أزيد إلا أن أجازه الورثة وكذا عتق على الزوجة محمل الثلث فقط لا أزيد إلا برضا الزوج فإن لم يرض فله رد الجميع كما يفيده قوله فيما مر وله رد الجميع إن تبرعت بزائد ونحوه لابن القاسم هنا كما في د عن ابن عرفة وقيل ليس له تسلط إلا على رد ما زاد على الثلث لتشوف الشارع للحرية وليس كابتداء عتقها له رد الجميع ورجح هذا القول بعض شيوخ د واقتصر عليه وفيه نظر كما يفيده ما في د عن ابن عرفة موجها د له بأنه لما كان أزيد من ثلثها فيحمل على أنها قصدت أضرار زوجها فيكون له رد الجميع والنقل شاهد لهذا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person and valuation from the one-third?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3687)

(وعجل) عتق الجزء وقوم (في ثلث مريض) أعتق في مرضه نصيبا من قن باقيه له أو لغيره فيعتق عليه جميعه ويغرم قيمة نصيب شريكه الآن ووصف الثلث بكونه مالا مأمونا فقال (أمن) بأن كان عقارا فإن كان ماله غير مأمون لم يعجل عتق الجزء الذي أعتقه بل أخر التقويم لموته كما أشار له في باب الحجر بقوله ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وقوله فإن مات مفرع على ما قبل الاستثناء أي يعتق جميعه في ثلثه بعد موته فإن لم يحمل إلا بعضه عتق منه محمله ورق باقيه فإن

صح المريض لزمه عتق بقيته وأما لو كان العتق في صحته واطلع عليه في مرضه فإنه يقوم عليه الآن من رأس المال كان مأمونا أم لا

Mas'alah: What does Ibn 'Arafa say about manumission from the one-third in the Mudawwana?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3798)

ابن عرفة ظاهر وليس هذا هو الذي جعله في المدونة يخرج من الثلث بل الذي يخرج منه هو من يعتق على المريض كما تقدم فتأمله منصفا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission from the time of purchase in a deathbed illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3798)

قدم وقول ز وأجيب بأن عتق من وقت الشراء الخ هذا نحوه في تت ونصه يجاب بأن العتق صح له بنفس الشراء لعدم الحجر فيه دون ترقب ولو تلف بقية المال قبل موته لم ينقض عتقه اهـ.

Mas'alah: What is the objection regarding revocation of manumission when remaining wealth is lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3798)

وتعقبه عج فقال قول تت ولو تلف بقية المال قبل موته لم ينقض عتقه الخ فيه نظر بل ينقض من عتقه ما زاد على محمل الثلث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person purchasing his son and the validity of manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3798)

وهو قصور فإن ما ذكره تت هو الذي نقله ابن عرفة عن ابن رشد جاز ما به ونص ابن رشد مذهب ابن القاسم أن العتق يصح له بنفس الشراء بثلث ماله لعدم الحجر عليه في ثلثه دون ترقب وإن تلف بقي ماله قبل موته لم ينتقض عتقه كمن بتل عتق عبده في مرضه وله مال مأمون فعجل عتقه ثم تلف المال المأمون لم يرد العتق وكذا في الموازية من اشترى ابنه في مرضه فهو حر مكانه ويرثه إن اشتراه بشك ماله كأنه لم يزل حرا من يوم الشراء قال وما حملنا عليه قول ابن القاسم أن العتق يعجل له بنفس الشراء دون ترقب هو الذي ينبغي أن يحمل عليه قوله وبه يسلم من الاعتراض وإن لم ينظر فيه إلا بعد الموت على ما قاله في أول رسم من سماع عيسى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person with secure assets?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3129)

مروي عن مالك، ونقله في الواضحة عن المصريين [1].

Mas'alah: What is the ruling on valuation for a sick person's manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3129)

قوله: (وعجل في ثلث مريض أمن) نحوه في المدونة، قال فيها: وإذا أعتق المريض شقصا له في رقبة [2] أو نصف عبد يملك جميعه فإن كان ماله مأمونا عتق عليه الآن جميعه وغرم قيمة نصيب شريكه، وإن كان غير مأمون لم يعتق نصيبه ولا نصيب شريكه إلا بعد موته فيعتق في ثلثه، وليغرم قيمة نصيب شريكه ثم قال: وإن لم يحمل الثلث ذلك عتق في الثلث مبلغه، ورق باقيه، وإن عاش لزمه عتق بقيته [3]، قال: وليس المال المأمون عند مالك إلا في الدور والأرضين والنخل والعقار، ولمالك قول ثان [4] في المبتل في المرض: إن حكمه [5] حكم العبد حتى يعتق بعد الموت في [6] الثلث كان له مال مأمون أو غير مأمون، وقد رجع مالك إلى ما وصفنا [7]، وفي كتاب محمد: أنه يقوم الآن ولا يقوم بعد الموت [8]، وقيل: لا يقوم [9] إلا بعد الموت [10]. عياض: وفي المسألة قول رابع: أنه لا يقوم نصيب الشريك في مرضه، وإنما يعتق عليه في الثلث شقصه فقط إلا أن يصح فيقوم عليه إلا أن يكون له مال مأمون [11] فيقوم عليه وهو قول عبد الملك وابن حبيب [12]. وفيها قول خامس: أن الشريك يخير بين التقويم، وقبض [13] الثمن ويبقى كله (1) في (ن 4) : (البصريين) . وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 288 و 289. (2) قوله: (في رقبة) ساقط من (ن) و (ن 5) . (3) زاد بعدها في (ن 4) : (ثم) . (4) في (ن) : (ثالث) . (5) في (ن 4) : (حمله) . (6) في (ن 4) : (من) . (7) انظر: المدونة: 2/ 421. (8) قوله: (ولا يقوم بعد الموت) ساقط من (ن) و (ن 5) . (9) في (ن) : (يعتق) . (10) قوله: (وقيل: لا يقوم إلا بعد الموت) ساقط من (ن 4) . وانظر: النوادر

والزيادات: 12/ 294. (11) قوله: (مال مأمون) يقابله في (ن) و (ن 4) : (أموال مأمونة) . (12) انظر: الذخيرة: 11/ 146، وانظره معزوا لعبد الملك وابن حبيب في التوضيح: 8/ 361. (13) في (ن 3) و (ن 4) : (وفضل) ، وفي (ن 5) : (وبين قبض) ، ولعل سقوط كلمة (بين) هو الأصوب وهو الموافق لما في الذخيرة والتوضيح.

موقوفا للمعتق فإن مات عتق عليه إن حمله الثلث [1] وما بقي رقيق للورثة، فإن [2] شاء تمسك بنصيبه إلى أن يموت شريكه [3] فيقوم في ثلثه وأمن [4]. و(أمن) في كلامه هنا [5] صفة لـ (ثلث) ؛ أي [6]: وعجل على المريض في ثلثه [7] مأمون ما أعتقه في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves in a deathbed illness when the one-third cannot cover them?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3142)

قوله: (وإن أعتق عبيدا) أي: بتلهم في مرضه، وقوله: (ولم يحملهم الثلث) هي جملة حالية عائدة على مسألة التبتيل [12] في المرض والوصية بالعتق كما تقدم. (1) في (ن 4) : (فحرر) . (2) في (ن) و (ن 4) : (بثلثهم) . (3) انظر: المدونة: 2/ 407 و 408. (4) قوله: (بغير سهم) في (ن 3) : (ثلثه) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 332 و 333. (6) انظر: الاستذكار: 7/ 324. (7) في (ن 4) : (هو) . (8) قوله: (القرعة خطر) ساقط من (ن 3) . (9) قوله: (في العتق) زيادة من (ن 3) . (10) في (ن 4) : (لمالكهم) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 332 و 333. (12) في

(ن) : (البتل) .

Sub-topic – Conflict Between Manumission and Debt

Mas'alah: What is the ruling on manumission being prevented by illness or debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4339)

الخاصية الرابعة امتناع العتق لحجر المرض أو الدين

Mas'alah: What is the ruling if creditors approve a debtor's manumission after inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4345)

قال ابن يونس وإن لم يعلم الغرماء المديان حتى ورث ثم أجازوا العتق لنفذت الأحكام كالمشتري وقد قال مالك وابن القاسم إن عتق المديان على الإجازة حتى يرد

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission when debt consumes the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4345)

(فرع) في الكتاب إذا بتل المريض عتق رقيقه وعليه دين وعنده وفاء فلم يمت حتى هلك ماله فالدين يرد عتقه بخلاف الصحيح لأن فعل المريض موقوف

Mas'alah: What is the ruling on a circular case involving manumission and debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4783)

واعلم أنها تصير مسألة دور كقول أشهب فيمن أعتق عبدا وعليه دين يغترق نصفه ثم استحدث دينا آخر ثم قام جميعهم وابن القاسم يخالفه فانظر لم افترقا عند ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' right to dispose of the slave's value?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=905)

يمكن الورثة التصرف فيها فيتعجل حق العبيد في الثلث ويتأخر حق الورثة في الثلثين إلى أداء القيمة، وذلك ما لا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and tadbir when the master has debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3414)

ومن أصله أن من كان عليه دين لم يجز له عتق ولا تدبير ويرد عتقه وتدبيره لأن الدين أداؤه فرض والعتق تطوع

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill master's manumission when debts exist?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3414)

قال أبو عمر ولو أعتق عبده في مرضه عتقا بتلا ولا مال له غيره وعليه دين يحيط بثمنه

بيع في الدين ولم ينفذ عتقه

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person when there is debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3414)

وقال أبو حنيفة وأصحابه ينفذ عتقه ويسعى في قيمته وهو قول الثوري وبن شبرمة وعثمان البتي وعبيد الله والحسن وسوار وهو قول إبراهيم النخعي

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves when the owner has debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2627)

قال مالك: وإن بتل عتق عبيده في صحته/ وعليه دين يغترقهم ولا مال له سواهم ولم يجز عتقهم، فإن كان الدين لا يغترقهم بيع من جميعهم مقدار الدين

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave by a debtor and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2702)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أعتق عبده وعليه دين يغترقه ولم يعلم الغرماء وللعبد ورثة أحرار فمات بعضهم بعد عتقه فلا يوارثهم؛ لأنه عبد حتى يعلم الغرماء بالعتق فيجيزونه أو يفيد السيد مالا؛ لأن للغرماء إجازة العتق أو رده، ولا يرث إلا من ليس لأحد أن يرده في الرق على حال، ولقد قال مالك فيمن بتل في مرضه عتق عبده ثم

مات السيد وله أموال مفترقة: يخرج العبد من ثلثها إذا اجتمعت فهلك العبد قبل اجتماعها؛ إن ورثته الأحرار لا يرثونه؛ لأن العتق إنما يتم بعد جمع المال وخروج العبد من ثلثه؛ لأنه لو ضاع المال كله لم يعتق من العبد إلا ثلثه وإن بقي من المال ما لا يخرج إلا العبد من ثلثه عتق منه ما حمل الثلث ولم يلتفت إلى ما ضاع منه فهذا يدل على مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave by a debtor and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2702)

م: وحكى عن بعض فقهائنا القرويين في المديان يعتق عبده فيموت للعبد ولد حر أنه قال: سواء أجاز الغرماء عتق هذا العبد أو رده فإنه لا يوارث من كان مات له من ولد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a manumitted slave when creditors are absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2703)

م: وهذا الذي قال في عتق المشتري ولم يعلم، ذكره ابن المواز: والمسألتان عندي سواء، وإنما اختلف الجواب فيهما لاختلاف السؤال، وذلك أنه سئل عن معتق المديان مات وله وارث وثم غرماء غيب لم يعلموا بعتقه؛ فقال: لا يرث؛ لأن لهم إجازة العتق أو رده ونحن لا ندري هل يجيزوا أو يردوا فلا ينبغي أن نورثه بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person when debts are present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2706)

ومن المدونة قال مالك: وإذا بتل المريض عتق عبيده أو أوصى بعتقهم وعليه دين يغترقهم؛ لم يجز عتقه، وإن كان الدين لا يغترقهم أسهم بينهم أيهم يباع للدين، ثم أسهم

Mas'alah: What is the ruling on deathbed manumission when the debtor's wealth is later lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2707)

قال: وإن بتل عتقهم في مرضه وعليه دين وعنده وفاء به، فلم يمت حتى هلك ماله؛ فالدين يرد عتقه، بخلاف الصحيح؛ لأن فعل المريض موقوف، وذلك كوصيته بعتقهم، فإن اغترقهم الدين رقوا، وإن كان فيهم فضل عن الدين أسهم بينهم أيهم يباع للدين ثم أقرع بينهم فيمن يعتق في ثلث بقيتهم بالحصاص، كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of slaves when debts exist?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2710)

ابن المواز قال أشهب: وإذا بتل المريض عتق رقيقه أو أوصى بعتقهم وعليه دين يغترقهم ولا مال له سواهم فأجاز له الغرماء ذلك وأنفذوا عتقه فلا يجوز على الورثة إلا عتق ثلثهم بالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman when the master has debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2793)

قال ابن القاسم: والذي يعتق ما في بطن أمته في صحته؛ لا تباع وهي حامل إلا في قيام بدين استحدثه السيد قبل عتقه أو بعد، فيباع إذا لم يكن له مال غيرها،/ ويرق جنينها إذ لا يجوز استثناؤه، فأما إن قام الغرماء بعد الوضع؛ فانظر: فإن كان الدين بعد العتق؛ عتق الولد من رأس المال ولدته في مرض السيد أو بعد موته، وتباع الأمة وحدها في الدين، وإن كان الدين قبل العتق بيع الولد للغرماء إن لم تف الأم بدينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed while the master has debts, and subsequent debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9066)

جنايته، فإن فضل شيء كان لأهل الدين، فلما كان الأمر كذلك بدأ بالبيع للجناية ثم للدين ثم عتق ثلث ما بقي، [185/أ] وعلى نحو هذا قاس أشهب مسألة: من أعتق عبده وعليه دين يغترق نصفه ثم استحدث دينا بعد العتق يغترق ما بقي منه؛ فإنه إذا بيع للدين المتقدم نصفه قام عليهم الغرماء الآخرون فحاصوهم فيه فيأخذون نصف ما بأيديهم، فإذا أخذوه رجع الأولون على النصف المعتق فأخذوا منه مقدار ما أخذ منهم، فيرجع عليه الآخرون بنصف ما فضلوهم به، ثم يرجع هؤلاء على المعتق بمثل ما أخذ منهم، هكذا حتى يرد عتق جميع العبد، وخالفه ابن القاسم في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill master when creditors drop their debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9067)

رقيقه وعليه دين يحيط بهم، ولا مال له غيرهم، فترك أهل الدين دينهم، وأجازوا له العتق: إنه لا يجوز على الورثة إلا عتق ثلثهم بالسهم كمن مات ولا دين عليه، وهذا موافق لجواب ابن القاسم في المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission when the master has a debt incurred before manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9074)

ومن المدونة قال: وإن كان دين السيد قبل العتق وقبل الجناية، كان كمدبر لم يعجل له عتق سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person manumitting slaves while having debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=914)

[الرجل يعتق في مرضه رقيقا فيبتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين] في الرجل يعتق في مرضه رقيقا فيبتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين قلت: أرأيت إن أعتق عبيده في مرضه فبتل عتقهم، أو أعتق بعد موته وعليه دين يغترق العبيد؟ قال: لا يجوز عتقه عند مالك. قلت: فإن كان الدين لا يغترق قيمة

العبيد؟ قال: يقرع بينهم للدين، فمن خرج منهم سهمه بيع في الدين حتى يخرج مقدار الدين، ثم ينظر إلى ما بقي فيعتق منهم الثلث بالقرعة أيضا وهو قول مالك وقد وصفت لك كيف القرعة أن يقارعوا، فإذا خرجت القرعة على أحدهم وقيمته أكثر من الدين بيع

منه مقدار الدين، والذي يبقى منه بعد الدين يقرع عليه أيضا في العتق مع من بقي، فإن خرج ما بقي من هذا العبد في العتق وكان كفافا لثلث الميت عتق، وإن لم يكن فيه وفاء أقرع أيضا بين من بقي منهم فإن خرجت القرعة على بعض من بقي وقيمته أكثر مما بقي من الثلث عتق منه مبلغ الثلث ورق منه ما بقي، وإن كان حين أقرع بينهم في الدين أنهم يباعون في الدين خرجت القرعة على أحدهم وليس فيه وفاء بالدين فإنه يقرع بينهم أيضا ثابتة حتى يستكمل الدين بالقرعة، وإن خرجت القرعة بعد الأول على آخر فيه وفاء ببقية الدين وفضل بيع منه مبلغ الدين وكان ما بقي منه بعد ذلك للميت. ويضرب على ما بقي منه بالسهام مع جميع الرقيق الذين بقوا بعد الدين، فمن خرج سهمه عتق في ثلث الميت حتى يستكملوا ثلث الميت، وليست تكون القرعة عند مالك إلا في الوصية وهذه وصية. قلت: فالذي أعتق رقيقه في مرضه فبتلهم، أو أعتقهم بعد الموت وعليه دين والعبيد أكثر من الدين، أهو سواء في قول مالك يقرع بينهم في الدين؟ قال: نعم، هو سواء. قلت: ويقرع بينهم فيما فضل بعد الدين في العتق في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن عليه دين أيقرع بينهم في العتق في قول مالك في الوجهين جميعا في الدين بتل عتقهم في مرضه وفي الذين أوصى بعتقهم إنما العتق في أي الفريقين كان بالقرعة وإن كان لا دين عليه؟ قال: نعم. قلت: فإن أعتقهم في مرضه وعليه دين وعنده من المال مقدار الدين، فتلف المال ثم مات السيد والدين يغترق قيمة العبد؟ قال: هؤلاء رقيق كلهم يباعون في الدين؛ لأن هذه وصية فلا يكون العتق في الوصية عتقا، إلا بعد أداء الدين. قلت: وسواء بتل عتقهم في مرضه في مسألتي أو أعتقهم بعد موته؟ قال: نعم، هذا كله سواء؛ لأنها وصية، فهم رقيق حتى يستوفي الدين، فإن كان في قيمتهم فضل عن الدين أسهم بينهم فيمن يباع في الدين، ثم أقرع بينهم في العتق في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a debt arising after manumission in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5497)

ولكن لو طرأ فيه دين لا وفاء له، لرجع في ثلث المعتق رقبة، لبدي وإن أعتق بقدر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when there is debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5908)

قال: وقال أصبغ وأبو زيد والحارث فى المبتلين فى الارض فليعتقمن كل واحد بغير سهم وأنما السهم فى الوصية, فإن كان عليه دين أسهم أيهم يباع للدين ثم أسهم للعتق, وأما المدبرون ففى الصحة والمرض سواء ثم إذ ادبرهم فى كلمة واحدة ولهم المحاصه.

Mas'alah: How is the lottery applied when there is both debt and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5916)

ذكر القعة عليه دين وقد اعتق عبيده وفيهم فضل وكيف يقرع للدين وللعتق؟ وكيف إن كان له مدبرون ومكاتبون مبتلون؟ ومن العتبية روى أصبغ عن ابن القاسم فييمن قال فى مرضه: بيعوا رأسا من رقيقى فاقبضوا به دينى وباقيهم أحرار. ولا مال له غيرهم, فليسهم بينهم أيهم يباع, فمن خرج بيع للدين, ثم أسهم فى بقيتهم للعتق منهم من خرج إلى مبلغ الثلث, وإن لم يف الخارج أعيد السهم إلى تمام ثلثه. قال أصبغ: مثل أن

يكون دينه ثلاثين, ورقيقه خمسة قيمتهم خمسون ومائة, فيخرج السهم للدين عبدا قيمته ثلاثون فيباع للدين, والباقى عشرون ومائة ثلثها أربعون فيسهم للعتق إلى/ مبلغ أربعين, خرج لذلك عبد أو بعض عبد أو عبد وبعض آخر

[12/ 342]

Mas'alah: What is the ruling on creditors approving manumission by a sick debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5987)

قال ابن المواز قال اشهب: وإن بتل عتقا فى مرضه, او بعد موته, فأجاز ذلك غرماؤه, فلا يجوز على الورثة من ذلك إلا قدرك ثلث الميت بالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking manumission due to debt and the time limit for it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1054)

وقيل: في أربع سنين لا أكثر، ولو ثبت أنه لم يزل متصل العدم مع غيبة الغريم وعدم علمه رد وإن طال، لا إن قال: علمت بعتقه وجهلت إحاطة الدين وله مال ظاهر، والوصية به كغيره، وإن حلف بعتقه فحنث أو نجزه دون يمين قضي عليه، لا إن نذر عتقه وأمر فقط، وقيل: إن امتنع قضي عليه، ولو مات ولم يفعل لم يعتق من رأس مال ولا ثلث.

Mas'alah: How is the sale of a manumitted slave for debt handled when there are multiple slaves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3951)

وعتق البتل مختلف فيه، فمن قال فيه [8] بالقرعة مع الورثة بيع للغرماء بالقرعة، ومن قال بالحصاص بيع لهم حصاص؛ لأن الذي لهم عين فلا مقال لهم في قبضه من أحدهم دون الآخر (1) قوله: (يعيبه) في (ف) : (يبيعه) ، وفي (ح) : (يعينه) . (2) قوله: (الفاضل) في (ح) : (الفضل) . (3) قوله: (وفيمن يباع. . . لأحدهم مقال في العتق) ساقط من (ح) . (4) قوله: (فيمن يباع للدين. . . كان العتق) ساقط من (ح) . (5) قوله: (حسبما) في (ح) : (أحب ما) . (6) قوله: (في المرض) ساقط من (ف) . (7) زاد بعده في (ر) (مالا) . (8) قوله: (فيه) ساقط من (ف، ح) .

وللعبيد مع الورثة مقال لا يغيره قيام الغرماء، وإذا كان الحكم القرعة فوقع البيع على عبد وبعض آخر، لم يبع ذلك البعض حتى يقرع على بقيته [1]، فإن خرج للعتق بيع على أن بقيته حر، وإن خرج للورثة بيع على ذلك، وإنما لم يجز البيع قبل القرعة على بقيته للغرر؛ لأن العتق عيب، فإن اشترى المشتري قبل العلم هل بقيته [2] حر أو رقيق؟ كان فاسدا. وإذا كان الدين يغترق ما في يديه فلم يرد العتق حتى أفاد بقدر الدين، مضى العتق، فإن تلفت الفائدة بعد ذلك أو أنفقها لم يرد العتق، ولو كان في يديه خمسون ثم أفاد خمسين ثم ذهب الذي أفاد، وذهبت الخمسون الأولى، وذهب جميع ذلك، لمضى العتق. وفي كتاب محمد: إذا ذهب ما في يديه وهي الخمسون [3]، ثم أفاد خمسين بعد ذهابها أن العتق ماض [4]. وليس بالبين؛ لأن الدين مائة، وليس يختص بها الخمسين التي كانت عاجزة. واختلف إذا رد العتق بحكم ثم أفاد مالا قبل البيع أو بعده، فقال مالك: إذا أفاد قبل البيع أو بعد بيع السلطان وقبل إنفاذه كانوا

أحرارا؛ لأن بيعه بالخيار ثلاثة أيام [5]. وقال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: لا أعرف هذا والذي لم أزل أعرف، إن رده السلطان رد، وإن لم يبعه في الدين فلا يعتق بعد ذلك، وإن أفاد مالا الآن [6]. (1) في (ف) : (نفسه) . (2) في (ر) : (باقيه) . (3) قوله: (وهي الخمسون) ساقط من (ف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 406. (5) انظر: المدونة: 2/ 412. (6) قوله: (الآن) في (ح) : (إلا) وهي ساقطة من (ر) ، وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 406.

وفي مختصر الوقار: إن أفاد بقرب رد الحاكم عتقوا [1]، وإن طال ذلك الزمان كانوا رقيقا. وفي كتاب محمد: إذا أفاد بعد إنفاذ السلطان بالقرب رد البيع، وقول ابن نافع أقيسها؛ لأن العتق رد من أصله بحق تقدمه فلا يعتق إلا بعتق محدث [2].

Mas'alah: What are the heirs' options regarding manumission bequest and liability for injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6561)

وقول ابن القاسم أن ليس لهم أن يجيزوا على أن تكون الجناية في ذمة العبد أحسن، وأرى أن يكون الورثة بالخيار بين أن يعتقوا ثلثه وتفض [8] الجناية، أو يفتدوا بتسليم جميع الجناية للمجني عليه ثم يكونوا على رأيهم في عتق جميعه إلى (1) زاد في (ق 6) : (فصل) . (2) في (ف) : (لهم) . (3) في (ق 2) : (و) . (4) انظر: المدونة: 4/ 584 و 585. (5) في (ق 6) و (ق 7) : (يفتدوا) . (6) قوله: (على) ساقط من (ف) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 360. (8) في (ف) و (ق 2) : (وتقضى) .

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves while in debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=999)

1976 – ومن بتل عتق عبيده في صحته [1] وعليه دين يغترقهم ولا مال له سواهم، لم يجز عتقهم، وإن كان الدين لا يغترقهم بيع من جميعهم مقدار الدين بالحصص لا بالقرعة، وعتق ما بقي. وإنما القرعة في عتق الوصايا، والبتل في المرض، ولا يجوز لمن أحاط الدين بماله عتق ولا هبة ولا صدقة، وإن كانت الديون التي عليه إلى أجل بعيد إلا بإذن غرمائه، ولا يطأ أمة ردوا عتقه فيها، لأن الغرماء إن أجازوا عتقه فيها أو أسر قبل أن يحدث فيها بيعا عتقت، فأما بيعه ورهنه وشراؤه، فجائز. (1) يعني نجز عتقهم في حال عافيته، وانظر: حاشية الدسوقي (4/378) ، التاج والإكليل (6/326) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission, tadbir, or kitabah when the owner has debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1013)

2008 – ومن أعتق في صحته عبده أو دبره أو كاتبه، وعليه دين، وله يومئذ عرض

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of slaves when debt and bequests are involved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1016)

2012 – وإذا ابتل المريض عتق رقيقه، وعليه دين، وعنده وفاء به، فلم يمت حتى هلك ماله فالدين يرد عتقه، بخلاف الصحيح، لأن فعل المريض موقوف، وذلك

كوصيته بعتقهم، فإن اغترقهم الدين رقوا، وإن كان فيهم فضل عن الدين أسهم بينهم، أيهم يباع للدين، ثم أسهم بينهم فيمن يعتق في ثلث بقيتهم، فإذا أخرج السهم للدين أحدهم وقيمته أكثر من الدين، بيع منه بقدره، وأقرع للعتق، فإن خرج بقية هذا العبد وفيه كفاف الثلث أعتقت بقيته، وإن كان أكثر من الثلث أعتقت أيضا منه بقدر الثلث، ورق باقيه للورثة، وإن لم يف بقيته بالثلث، أعتقت بقيته واعدت السهم حتى يكمل الثلث في غيره، وكذلك يعاد السهم في الدين إن خرج من لا يفي بالدين حتى يكمل الدين، وإن بيع بعض عبد، ثم يقرع للعتق كما ذكرنا، وإنما القرعة في الوصية بالعتق والبتل في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's manumission of slaves and the imam's role?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1016)

2013 - ومن رد غرماؤه فليس له ولا لغرمائه بيعهم دون الإمام، فإن فعل أو فعلوا ثم رفع إلى الإمام بعد أن أيسر رد البيع ونفذ العتق، ولو أعتق في يسره فلم يقوموا

عليه ولم يعلموا حتى أعسر، فلا رد للعتق، لأنه وقع في وقت لا يرد لو رفع، ولو أعتق في عسره فلم يقم عليه حتى أيسر لنفذ العتق، ثم إن أعسر بعد ذلك قبل القيام عليه فلا رد للعتق، وإن لم تكن علمت به الغرماء. وإذا باعهم الإمام عليه في دينه ثم اشتراهم بعد يسره كانوا له رقا، ولا يعتقون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman freeing slaves upon breaking an oath when they exceed one-third of her wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1839)

3447 - ولو حلفت ذات زوج بعتق رقيقها فحنثت، والثلث يحملهم، عتقوا، فإن كانوا أكثر من ثلثها فللزوج رد ذلك، ولا يعتق منه شيء، فإن مات زوجها أو طلقها رأيت أن تعتقهم بغير قضاء، وهي في عطيتها لأبويها [وولدها] كعطيتها الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the owner has overwhelming debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3569)

أرباب الديون مجهولين فإن العتق ينفذ مطلقا والولاء للمسلمين، انظر نوازل ابن رشد من المدونة من بتل عتق عبيده في صحته وعليه دين يغترقهم ولا مال له سواهم لم يجز عتقه وإن كان دينه لا يغترقهم بيع من جميعهم مقدار الدين بالحصص لا بالقرعة وعتق ما بقي. .

Mas'alah: Can a pregnant slave woman be sold if her owner has debts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3586)

(وبيعت وإن سبق العتق دين ورق ولا يستثنى بيع أو عتق) من المدونة قال ابن القاسم: الذي يعتق ما في بطن أمته في صحته لا تباع وهي حامل إلا في قيام بدين استحدثه السيد قبل عتقه أو بعده فتباع إذا لم يكن له مال غيرها ويرق جنينها إذ لا يجوز استثناؤه. فأما إن قام الغرماء بعد الوضع فانظر، فإن كان الدين بعد العتق عتق الولد من

رأس المال ولدته في مرض السيد أو بعد موته وتباع الأم وحدها في الدين ولا يفارقها ولدها، وإن كان الدين قبل العتق بيع الولد للغرماء إن لم تف الأم بدينهم.

Mas'alah: How is a manumission by an insolvent debtor treated when creditors intervene?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4484)

عطفه بالفاء ليرتبه على الجزء الأخير؛ أي: فلو أعتق من أحاط الدين بماله ثم قام غرماؤه رد عت جميعه إن استغرقته الديون، او بعضه إن لم يستغرقه الدين، كما لو أعتق عبدا يساوي مائتين وللدين مائة، فإنه نصفه، وإن لم يوجد من يشتريه إلا كاملا بيع جميعه، واختلف فيما بقي، فقال ابن حبيب: يصنع به ما شاء. وقيل: يستحب أن يجعله في عتق،

Mas'alah: What is the ruling if a creditor knew of the manumission but was unaware of the debtor's insolvency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9250)

فرع: لو قال الغريم في ثلاث سنين وأربع علمت بعتقه ولم أنكره لما اعتقدت أن الدين لا يحيط بماله. فقال ابن عبد الحكم: لا ينفعه ذلك وينفذ عتقه وقال أصبغ عن ابن وهب: لا يرد لدين هذا الغريم، فإن كان معه غريم غيره رد ذلك الغريم ودخل معه هذا، قال أصبغ: بل يرد لهذا الغريم وحده. انتهى. وقد اقتصر على ما لابن عبد الحكم غير

واحد منهم ابن يونس فقال متصلا بما قدمناه عنه آنفا ما نصه: ولو قال الغريم علمت بعتقه ولم أعلم أن عليه من الدين ما يغترق قاله وله مال ظاهر لم ينفعه والعتق ماض، ولا حجة لمن علم في رد شيء من عتقه وينفذ من عتقه بقدر دين من علم من قدر دين من لم يعلم بالحصص، ومنهم الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في نوادره. نقله عنه ابن مرزوق مقتصرا عليه مسلما. فانظره. فاقتصار من اقتصر على أنه لا يقبل منه اعتذاره يفيد أنه إذا لم يعتذر أحرى، وحكاية من حكى الخلاف في ذلك كالباجي يفيد أنه لا خلاف في ذلك إذا لم يعتذر، وأي دليل أقوى من هذا لصحة ما قاله ابن غازي ومن تبعه، فتأمله بانصاف. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman when the master has debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9329)

وبيعت وإن سبق العتق دينا ورق صورتها أن السيد أعتق ما في بطن أمته في صحته وعليه دين استحدثه قبل العتق أو بعده، ولهذا قال: وإن سبق العتق دينا برفع العتق على الفاعلية ونصب دينا على المفعولية وفعلهما مقرون بواو النكاية، ثم قام الغرماء عليه، فإن كان قيامهم عليه قبل الوضع وقد استحدث الدين قبل العتق فإنها تباع للغرماء قولا واحدا، وإن كان استحدثه بعد العتق فإنها تباع للغرماء على المشهور، وفي الحالتين يباع ولدها معها إذ لا يجوز استثناؤه، وإن (1) في الأصل: محذوف.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of manumission if the remaining wealth is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9642)

وتعقبه الأجهوري، فقال: قول التتائي ولو تلف بقية المال قبل موته لم ينقض عتقه إلخ فيه نظر، بل ينفض من عتقه ما زاد على حمل الثلث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman for debt and the status of her fetus?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4609)

ولا يستثنى ببيع، أو عتق، ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله. [منح الجليل] المدونة لابن القاسم – رحمه الله تعالى – الذي يعتق ما في بطن أمته في صحته فلا تباع وهي حامل إلا في دين استدانه قبل عتقه أو بعده فتباع إذا لم يكن له مال غيرها ويرق جنينها إذ لا يجوز استثناؤه. فأما إن قام غرماؤه بعد وضعها فانظر، فإن كان الدين بعد عتق جنينها عتق ولدها من رأس مال سيدها ولدته في مرضه أو بعد موته وتباع الأمة وحدها في الدين ولا يفارقها ولدها، وإن كان الدين قبل عتقه بيع الولد للغرماء إن لم يف ثمن الأم بدينهم. البناني تحصيل المسألة أن الغرماء إما أن يقوموا قبل وضعها أو بعده، فإن قاموا قبل وضعها بيعت الأمة بجنينها إذا لم يكن له مال غيرها سواء سبق الدين العتق أو تأخر عنه والجنين رقيق في الحالين، وإن قاموا بعد وضعه فإن سبق العتق الدين بيعت الأم وحدها وولدها حر، وفي ثمنها بالدين أم لا ولا يفارقها، وإن سبق الدين العتق بيع الولد معها في الدين إن لم يف ثمنها به، هذا الذي فيها. "غ" وبيعت وإن سبق العتق دينا، هذا هو الصواب بدخول واو الكناية على إن ورفع العتق على الفاعلية ونصب دينا على المفعولية، وبهذا يوافق نص المدونة. طفي هذا هو الصواب الذي لا يصح غيره. (و) إذا بيعت الأمة الحامل أو أعتقت ف (لا يستثنى)

بضم المثناة وفتح النون جنينها (ببيع أو عتق) وإذا سبق عتقه الدين فلا تباع حتى تضعه (ولم) الأولى لا (يجز) بفتح الياء وضم الجيم (اشتراء ولي) أب أو غيره من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله (من) أي رقيقا (يعتق على ولد صغير) كأحد أصوله وإخوته (بماله) أي الصغير وإن اشتراه به فلا يعتق على الصغير، وسقط لفظ ولد من نسختي الشارح والبساطي وثبت بخط الأقفهسي "غ" إسقاط ولد أولى ليعم الولي الأب وغيره أو إن غيره أحرى. طفي ما ذكره المصنف نحوه في المدونة وفرضها في الأب يشتري لابنه. عياض ومذهب الكتاب أنه لا يجوز ابتداء، واختلف إذا وقع فأشار بعضهم إلى أن

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman whose fetus was manumitted when the master has debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3695)

(و) من أعتق ما في بطن أمته في صحته وعليه دين وقام عليه غرماؤه (بيعت إن سبق العتق دين) وكذا إذا استحدثه بعد عتقه ما في بطنها كما في المدونة ولذا قال غ صوابه وبيعت وإن سبق العتق دينا بإدخال واو النكاية على أن ورفع العتق على الفاعلية ونصب دينا على المفعولية وبذلك يوافق المدونة فتباع سواء كان الدين سابقا على عتق جنينها أو متأخرا عنه وسواء قام عليه الغرماء بعد وضعها أو قبله وجنينها قبله كجزئها فيباع معها ويدل عليه قوله (ورق) جنين الأمة الذي أعتقه أو دبره حيث بيعت في الدين قبل وضعه ولم توف هي بالدين وأما إن قاموا عليه بعد وضعه فإنما يباع هو أيضا إن سبق الدين عتقه ولم يوف ثمنها فإن كان العتق هو السابق فإنها تباع وحدها والولد حر يعتق من رأس المال وسواء ولدته في مرض السيد أو بعد موته ولكن لا يفارقها

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman if debt precedes the manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2189)

(ص) وبيعت إن سبق العتق دين ورق (ش) ليست هذه المسألة من مسائل أم الولد وصورتها أن السيد أعتق ما في بطن أمته في صحته وعليه دين استحدثه قبل العتق أو بعده ثم قام عليه غرماؤه فإنه لا يخلو إما أن يقوموا عليه قبل الوضع أو بعده فإن قاموا قبل الوضع وقد استحدث الدين قبل العتق فإنها تباع للغرماء قولا واحدا وإن كان استحدثه بعد العتق فإنها تباع للغرماء على المشهور وفي الحالتين يباع ولدها معها إذ لا يجوز استثناؤه وإن قاموا بعد الوضع فإن كان الدين سابقا على العتق فإنها تباع أيضا هي وولدها إن لم تف بحقهم وإن كان العتق هو السابق فإنها تباع وحدها والولد حر يعتق من رأس المال وسواء ولدته في مرض السيد أو بعد موته ولكن لا يفارقها وبهذا يتبين لك أن مراد المؤلف بقيام الغرماء قيامهم بعد الوضع؛ لأنه هو الذي فيه التفصيل من كون الدين سابقا على العتق أو لاحقا له فقوله وبيعت أي الأمة التي أعتق جنينها ولو قال وبيع بلا تاء ليعود الضمير المستتر إلى الولد بشرط أن يكون قيامهم بعد الوضع لكان مطابقا للنقل وأما الأمة فتباع على كل حال فلم يذكرها؛ لأنها مال من أمواله فلم يحتج لذكرها وقد يقال إن المؤلف نص على المتوهم بأن يقرأ قوله دينا بالنصب مفعول سبق والفاعل هو العتق ووقف على دين على لغة ربيعة فلم يرسمه بالألف ويقرأ إن سبق من غير واو النكاية ومن باب أولى أن يباع فيما إذا سبق الدين العتق وقوله ورق جواب عن سؤال مقدر أي كيف تقولون إن الأم تباع مع أن جنينها قد تحرر فأجاب بقوله ورق لكن ظاهره ولو كانت قيمة أمه تفي بالدين وليس كذلك ويمكن أن يقال ورق حيث تناوله البيع وهو إذا كانت قيمة أمة تفي بالدين لا يتناوله البيع فلا إشكال

Mas'alah: What is the argument against seeking earnings from slaves in a deathbed manumission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1527)

الخامس أن في الاستسعاء مشقة وضررا على العبيد بالإلزام وعلى الورثة بتأخير الحق وتعجيل حق الموصي له والقواعد تقتضي تقديم حق الوارث لأن له الثلثين

Sub-topic – Drawing Lots for Manumission When Bequest Exceeds One-Third

Mas'alah: When is drawing lots used in manumission and bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4339)

وإنما القرعة في الوصايا وعتق المرض

Mas'alah: How is the lottery applied when a sick person's bequest of manumission conflicts with debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4345)

وكذلك وصيته بعتقهم فإن اغترقهم الدين رقوا وفيهم فضل أقرع بينهم أيهم يباع للدين ثم يقرع بينهم فيمن يعتق في ثلث بقيتهم فإن خرج أحدهم وقيمته

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when the testator has no other property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4354)

وقال المغيرة إنما القرعة عند من أعتق عبيده عند موته ولا مال له غيرهم قال المغيرة ولو قال في وصيته أحد عبيدي حر وهم خمسة أعتق خمس كل واحد وقال أصبغ في

المبتلين في المرض لا يحملهم الثلث يعتق من كل واحد بغير سهم وإنما السنة بالسهم في الوصية

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a dying person when the freed slave exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4355)

وعن مالك إن قال عند موته رأس من رقيقي وأحد عبيدي حر وهم ثلث فأقرع بينهم فخرج أحدهم وهو أكثر من ثلث قيمتهم عتق كله إن حمله الثلث قال ابن يونس وأصحاب مالك كلهم على خلافه

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when the bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6036)

مسألة وسئل عن الذي يهلك وله ثلاثة أعبد، يشهد شاهدان أنه أعتق اثنين منهم يعرفانهما في وصيته، فلم يحمل الثلث إلا واحدا قال ابن القاسم: يسهم بينهم، فمن خرج سهمه عتق إن حمله الثلث، أو ما حمل الثلث منه. قلت: فلو قال أحد ورثته للعبد الثالث: قد أوصى أبي بعتق هذا، ثم ملكه، قال ابن القاسم: يسهم على تسميتهم ثلاثتهم، فإن خرج سهمه نظر في الثلث، فإن كان الثلث يحمله عتق، أو ما حمل الثلث منه، وإن لم يخرج سهمه، فلا عتق له، ويجبر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on choosing one slave for manumission when a sick person makes a conditional bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7000)

[مسألة: يختار واحدا من العبيد في العتق] مسألة قلت: فلو أن رجلا قال وهو مريض وسمى ثلاثة رجال غيب: أول من يقدم منهم فهو وصي فقدموا كلهم فقال ينبغي للسلطان أن يختار واحدا عدلا. قال محمد بن رشد: هذا على قياس قوله الذي رجع إليه في المسألة التي قبلها إنه يختار واحدا من العبيد في العتق. ويأتي على قياس القول بأنهم يعتقون كلهم أنهم يكونون أوصياء كلهم، ولا يبعد أن يقرع بينهم إذا استوت أحوالهم ولم يظهر أن بعضهم أولى بالإيصاء من بعض، على قياس القول بالقرعة بين العبيد في العتق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when a bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=933)

(الثاني والعشرون) في عتق العبيد إذا أوصى بعتقهم أو بثلثهم في المرض ثم مات، ولم يحملهم الثلث عتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة اهـ زاد الأصل ولو لم يدع غيرهم عتق ثلثهم أيضا بالقرعة، وقاله الشافعي وابن حنبل - رضي الله عنهما -، وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - لا تجوز القرعة فيما إذا أوصى بهم، ويعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في باقي قيمته للورثة حتى يؤديها فيعتق، لنا ستة وجوه (الأول) ما في الموطإ «أن رجلا أعتق عبيدا له عند موته فأسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعتق

ثلث العبيد» قال مالك ، وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم (الثاني) ما في الصحاح «أن رجلا أعتق ستة مماليك له في مرضه لا مال له غيرهم فدعاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم فأقرع بينهم اثنين، ورق أربعة» (الثالث) إجماع التابعين – رضي الله عنهم – على ذلك قال عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وأبان بن عثمان وابن سيرين، وغيرهم، ولم يخالفهم من مصرهم أحد (الرابع) القياس على قسمة الأرض التي وافقنا فيها أبو حنيفة – رضي الله عنه – إذ لا مرجح (الخامس) أن في الاستسعاء مشقة وضررا على العبيد بالإلزام، وعلى الورثة بتأخير الحق، وتعجيل حق الموصي له، والقواعد تقتضي تقديم حق الوارث لأن له الثلثين (السادس) أن مقصود الوصي كمال العتق في العبد ليتفرغ للطلعات، ويحوز الاكتساب والمنافع من نفسه، وتجزئة العتق تمنع من ذلك، وقد لا يحصل الكمال أبدا، وأما الأوجه الستة التي احتجوا بها (فالأول) قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم» ، والمريض مالك الثلث من كل عبد فينفذ عتقه فيه، ولأن الحديث المتقدم واقعة عين لا عموم فيها، ولأن قوله اثنين يحتمل شائعين لا معينين، ويؤكده أن العادة تقتضي اختلاف قيم العبيد فيتعذر أن يكون اثنان معينان ثلث ماله، وجوابه أن العتق إنما وقع فيما يملك وما قال العتق في كل ما يملك فإذا نفذ العتق في عبدين وقع العتق فيما يملك، وقولهم إنه قضية عين فنقول هي وردت في تمهيد قاعدة كلية كالرجم وغيره فتعم، ولقوله – عليه السلام – «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» ، وقوله إنه يحتمل أن يكون شائعا باطل بالقرعة لأنها لا معنى لها مع الإشاعة، واتفاقهم في القيمة ليس متعذرا عادة لا سيما مع الجلب ووخش الرقيق (والوجه الثاني) أن القرعة على خلاف القرآن لأنها من الميسر، وعلى خلاف القواعد لأن فيه الحرية بالقرعة، وجوابه أن الميسر هو القمار، وتمييز الحقوق ليس قمارا، وقد أقرع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أزواجه وغيرهم، واستعملت القرعة في شرائع الأنبياء – عليهم السلام – {فساهم فكان

من المدحضين} [الصافات: 141] الآية و {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] وليس فيها نقل الحرية لأن عتق المريض لم يتحقق لأنه إن صح عتق الجميع، وإن طرأت ديون بطل، وإن مات، وهو يخرج من الثلث عتق من الثلث فلم يقع في علم الله تعالى من العتق إلا ما أخرجته القرعة (والوجه الثالث) أنه لو أوصى بثلث كل واحد صح فينفذ هاهنا قياسا على ذلك، وعلى حال الصحة (وجوابه) أن مقصود الهبة والوصية والتمليك، وهو حاصل في ملك الشائع كغيره، ومقصود العتق التخليص للطاعات والاكتساب، ولا يحصل مع التبعيض، ولأن الملك شائعا لا يؤخر حق الوارث كما تقدم في الوصية، وهاهنا يتأخر بالاستسعاء (والوجه الرابع) أنه لو باع ثلث كل عبد جاز، والبيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو أولى بعدم القرعة لأن فيها تحويل العتق كما تقدم (والوجه الخامس)

Mas'alah: What is the role of casting lots in manumission during a deathbed illness?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=904)

مسألة: للقرعة مدخل في تمييز نصيب الحرية من العتق في مواضع، منها أن يعتق ستة أعبد له لا مال له غيرهم في مرضه فيجزؤون ثلاثة أجزاء ويقرع بينهم، فيعتق اثنان ويرق أربع، وقال أبو حنيمة: لا مدخل لإقراع بين العبيد بحال، ولكن يعتق منهم الثلث من كل عبد ويستسعى في قيمة نفسه، فإذا أداها إلى الورثة عتق؛ فدليلنا حديث عمران بن حصين: أن رجلا أعتق ستة أعبد له في مرضه، ولا مال له غيرهم، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم، فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق الأربعة، ففيه أدلة: أحدها: أنه صلى الله عليه وسلم أقرع، وعند المخالف أنه لا يقرع. والثاني: أنه أعتق اثنين كاملين،

وعندهم أنه قال: لا يعتق رأس كامل. والثالث: أنه نقل الحكم والسبب، ولم ينقل الاستسعاء، فدل على أنه غير واجب. ولأن المريض ممنوع من جميع ماله، فلم يكن له أن يعتق كل عبيده إذا كان لا يملك غيرهم، فإذا فعل ذلك أعتق منهم الثلث الذي كان يملك التصرف فيه، ورق الباقي، ولم يكن بعضهم بأولى من بعض، إذ لا مزية لبعضهم على بعض، واحتيج إلى تمييز من يعتق من نصيب الورثة فلم يكن إلى ذلك طريق إلا الإقراع، ولأن ما نقوله أولى لأنا نسوي بين العبد وبين الورثة لأنا نعتق الثلث ونقر الثلثين، وعلى قوله: يكون الحظ كله للعبيد، لأنه يعتق منهم الثلث، ويكون الثلثان في حكم المعتق، لأنه لا

Mas'alah: What is the ruling on a dying man who frees all his slaves with no other wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3286)

1474 – مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيدا له ستة عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد قال مالك وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on deathbed manumission of slaves with no other property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3288)

قال أبو عمر اختلف العلماء في الرجل يعتق في مرضه عند موته عبيدا له ولا مال له

غيرهم فقال مالك والشافعي وأصحابهما بهذا الأثر الصحيح وذهبوا إليه وبه قال أحمد وإسحاق وداود والطبري وجماعة من أهل الرأي والحديث

Mas'alah: What is Malik's ruling on dividing and drawing lots for slaves freed in a deathbed manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3288)

ذكر بن عبد الحكم عن مالك قال من أعتق عبيدا له عند موته ليس له مال غيرهم قسموا أثلاثا ثم يسهم بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم ويرق ما بقي وإن كان بينهم فضل رد السهم عليهم فأعتق الفضل وسواء ترك مالا غيرهم أو لم يترك قال ومن أعتق رقيقا له عند الموت وعليه دين يحيط بنصفهم فإن استطاع أن يعتق من كل واحد نصفه فعل ذلك بهم قال ومن قال ثلث رقيقي حر أسهم بينهم وإن أعتق كلهم أسهم بينهم إذا لم يكن له مال غيرهم وإن قال ثلث كل رأس حر ونصفه لم يسهم بينهم

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on manumission by will when the third cannot cover all slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3288)

وقال بن القاسم كل من أوصى بعتق عبيده أو بتل عتقهم في مرضه ولم يدع غيرهم فإنه يعتق بالسهم ثلثهم وكذلك لو ترك مالا والثلث لا يسعهم لأعتق مبلغ الثلث منهم بالسهم وكذلك لو أعتق منهم جزءا سماه أو عددا سماه وكذلك لو قال راس منهم حر فالسهم يعتق منهم من يعتق إن كانوا خمسة فخمسهم وإن كانوا ستة فسدسهم خرج

لذلك أقل من واحد أو أكثر وقال لو قال عشرهم وهم ستون عتق سدسهم أخرج السهم أكثر من عشرة أو أقل وهذا كله مذهب مالك

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission of slaves in a deathbed illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3289)

ولم يختلف مالك وأصحابه في الذي يوصي بعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم أنه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم وكذلك لم يختلف الأكثر منهم أن هذا حكم الذي أعتق عبيده في مرضه عتقا بتلا ولا مال له غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for slaves freed in a deathbed will when the third cannot cover them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3289)

وذكر بن حبيب عن بن القاسم وبن كنانة وبن الماجشون ومطرف قالوا إذا عتق الرجل في مرضه عبيدا له عتقا بتلا أو أوصى لهم بالعتاقة كلهم أو بعضهم سماهم أو لم يسمهم إلا أن الثلث لا يحملهم أن السهم يجزئ فيهم كان له مال سواهم او لم يكن قال بن حبيب وقال بن نافع إن كان له مال سواهم لم يسهم بينهم وأعتق من كل واحد ما ينوبه وإن لم يكن له مال سواهم أو كان له مال تافه فإنه يقرع بينهم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who frees all her slaves when she has no other wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3290)

وذكر عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج قال اخبرني سليمان بن موسى قال سمعت مكحولا يقول أعتقت امرأة من الأنصار عبيدا لها ستة لم يكن لها مال غيرهم فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب وقال في ذلك قولا شديدا ثم دعا بستة قداح فأقرع بينهم فأعتق اثنين قال سليمان بن موسى كنت أراجع مكحولا فأقول إن كان عبد ثمن ألف دينار أصابته القرعة ذهب المال فقال قف عند أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن جريج قلت لسليمان الأمر يستقيم على ما قال مكحول قال كيف قلت يقيمون قيمة فإن زاد اللذان أعتقا على الثلث أخذ منهما الثلث وإن نقصا عتق ما بقي أيضا بالقرعة فإن فضل عليه أخذ منهم قال ثم بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقامهم

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves in terminal illness when the third cannot cover them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3409)

قال بن القاسم وبن كنانه وبن الماجشون ومطرف إذا أعتق الرجل عبيدا له في مرضه عتقا بتلا أو أوصى لهم كلهم بالعتاقة أو بعضهم سماهم أو لم يسمهم إلا أن الثلث لا يحملهم أن السهم يجري فيهم كان له مال غيرهم او لم يكن قال وقال بن نافع إن كان له مال سواهم لم يستهم بينهم وأعتق من كل واحد ما ينوبه وإن لم يكن له مال سواهم أو كان له مال لا يقوم فإنه يقرع بينهم

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for slaves manumitted at death with no other property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3409)

وكلهم يقول في الرجل يوصي بعتق عبيده في مرضه ولا مال له سواهم أنه يقرع بينهم بالسهم كما جاء في الحديث في الذي أعتق ستة أعبد له عند موته ولا مال له غيرهم حاشى المغيرة المخزومي فإنه قال لا يعدى بالقرعة موضعها التي جاءت فيه

Mas'alah: What is the ruling on manumission of one of two slaves by a dying person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2632)

قال سحنون: ولو قال في مرضه: أحدهما حر ثم مات عتق نصف قيمتها بالسهم إذا حمله الثلث فإن كانت قيمتهما سواء عتق من أخرجه السهم ورق الآخر، وإن كان قيمة أحدهما أكثر فإن أخرج السهم الكثير القيمة عتق منه مبلغ نصف قيمتهما ورق ما بقي مع الآخر، وإن أخرج الأقل عتق كله وعتق من الآخر تمام نصف قيمتهما، وهو قول مالك وأصحابه إلا المغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2640)

ولو قال هذا في مرضه ثم مات: نظر إلى نصف قيمتهما وأسهم بينهما فيعتق من خرج في نصف قيمتهما إن حملها الثلث.

Mas'alah: When is casting lots used for manumission in illness or bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2671)

واختلف في عتق ذلك الرجل فقيل: بتلهم، وقيل: أوصى بعتقهم، فنحن نستعمل القرعة فيما جاء فيه الخبر؛ من العتق في المرض، أو الوصية به عند ضيق الثلث، أو عتق جزء أو عدد من جملة عبيد.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves in a deathbed illness when the third does not cover them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2672)

ابن المواز وقال أصبغ وأبو زيد والحارث: في المبتلين في المرض لا يحملهم الثلث: فليعتق من كل واحد منهم بغير مهم وإنما جاءت السنة بالسهم في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves by bequest when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2675)

ومن المدونة قال مالك: ومن أوصى بعتق عبيده أو بتل عتقهم في مرضه ثم مات؛ عتق جميعهم إن حملهم الثلث، وإن لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغه بالسهم، فإن لم يدع غيرهم عتق ثلثهم بالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by bequest when only one slave remains?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2676)

[قال أبو إسحاق: وعلى مذهب عبد الملك أن التسمية لغو وكأنه أراد سدسهم لم يبق

إلا واحد لم يعتق إلا سدسه، وعلى هذا: لو ولدوا لم يكن إلا سدسهم وعلى المعروف من

Mas'alah: How is the lottery conducted for manumission from the one-third bequest when debts are present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2707)

بينهم فيمن يعتق في ثلث بقيتهم فإذا أخرج السهم للدين أحدهم وقيمته أكثر من الدين، بيع منه بقدر الدين، وأقرع للعتق على ما بقي منه بعد الدين مع ما بقي؛ فإن خرج بقية هذا العبد وفيه كفاف الثلث؛ اعتقت بقيته، وإن لم تف بقيته بالثلث أعتقت بقيته وأعدت السهم حتى أكمل الثلث في غيره، وكذلك يعاد السهم في الدين إن خرج [25/ ب. ص]

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission in a bequest or deathbed manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2707)

من لا يفي بالدين حتى يكمل الدين، وإن بيع بعض عبد، ثم يقرع للعتق كما ذكرنا، وإنما القرعة في الوصية بالعتق والبتل في المرض كان عليه دين أو لم يكن أمرهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person when there are competing bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2862)

ولو أعتقه في مرضه ومعه من الوصايا ما هو مبدي عليها والثلث يحمله فقط؛ فإنه متى ما ملك منه شيئا عتق عليه ملكه كله أو بعضه, وإن كان معه من الوصايا من العتق أو غيره مما يكون غيره المبدي عليه أو ما يشاركه ويبديان على باقيها؛ فإنما يعتق عليه إذا ملك ما كان يحصل له من العتق في تبديه غيره عليه أو مساواته له.

Mas'alah: How is manumission divided between two slaves when the owner dies in illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7837)

وإذا شهد رجلان أنه أعتق عبديه هذين في مرضه وقيمتهما سواء أو مختلفة, ولم يدع غيرهم, فليعتق من كل واحد منهما ثلثه, وفيها قول آخر, وهو قول مالك: أن يسهم بينهما, فمن وقع له السهم عتق منه مبلغ ثلثهما جميعا إن كان ذلك فيه, وإن كمل عتقه وبقي من الثلث شيء كان في لآخر, وأما لو أوصى بكل عبد لرجل لكان لكل واحد ثلث ذلك العبد, بخلاف العتق عند الموت؛ لأنه خصته السنة بالسهم.

Mas'alah: How are multiple slaves manumitted during a terminal illness when the bequest exceeds one-third in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8176)

وقد تقدم في كتاب العبيد ذكر من أعتق في مرضه أنهم يعتقون أن حملهم الثلث، ويقرع بينهم إن لم يحملهم الثلث، فمن خرج سهمه أعتقته إن كان كفاف الثلث، وإن

لم يحمله أعتقت منه ما حمل الثلث، وإن كان أقل أعتقته وأعدت السهم ليكمل الثلث في غيره.

Mas'alah: How are lots cast when a terminally ill person frees six slaves with no other assets?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1008)

ومن اعتق ستة أعبد له في مرضه ومات ولا مال له غيرهم وكان قد عممهم بالعتق في كلمه واحدة أقرع بينهم بعد أن يجزؤا ثلاثة أجزاء فيعتق ثلثهم ويرق ثلثاهم كما لو أوصى بهم أن يعتقوا ولا مال له غيرهم والعمل بالقرعه فيهم أن يعدلوا بالقيمة ويجزؤا ثلاثة أجزاء معتدلة القيم ويؤخذ ثلاثة رقاع صغار يكتب في أحدها سهم العتق وفي الاثنين سهم الرق وتوضع في كيس او نحو ذلك يقال لرجل أخرج على هذا الجزء بعينه ويشار له اليه فإن أخرج عليه سهم العتق عتق وبقي الآخران رقيقين وإن خرج سهم الرق حكم له بالرق ثم قيل أخرج سهم العتق على الجزء الثاني عتق وكان الثالث رقيقا وإن أخرج سهم الرق على الثاني عتق الثالث

Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves during terminal illness when the third cannot cover them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2072)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أعتق عبيدا له في مرضه لا يحملهم الثلث؟ قال: قال مالك: يقرع بينهم. قال: فقلت لمالك: فإن دبرهم جميعا؟ قال مالك: ما دبر في الصحة وفي المرض عتق منهم مبلغ الثلث، وما دبر منهم جميعا في مرض كان أو في

صحة في كلمة واحدة لم يكن تدبير بعضهم قبل بعض، فإنهم يعتق منهم جميعا ما حمل الثلث، لا يبدأ أحد منهم قبل صاحبه، إن أعتق منهم أنصافهم عتق منهم أنصافهم كلهم أو ثلثهم أو ثلاثة أرباعهم، ويبقى ما بقي منهم رقيقا، وعلى هذا يحسبون، وما دبر بعضهم قبل بعض في صحة كان أو في مرض بدئ بالأول فالأول، يبدأ بالمدبر في الصحة الأول فالأول وكل ما كان في الصحة على ما كان في المرض ويبدأ بما دبر في المرض الأول فالأول قال مالك: ولا يشبه العتق التدبير في القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man who frees six slaves with no other property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2084)

ابن وهب عن رجال من أهل العلم، منهم مالك بن أنس وأنس بن عياض وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث «أن رجلا في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أعتق أعبدا له ستة عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فأسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهم فأعتق ثلث تلك الرقيق» .

Mas'alah: What is the ruling on a dying man who frees six slaves with no other property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5073)

روى مسلم بسنده عن عمران بن حصين: أن رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له غيرهم فدعا بهم فجزأهم , ثم قرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة, وقال له قولا

شديدا.

Mas'alah: How is manumission by will handled when the third does not cover all slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5074)

وفى عتقهما الأول: من أوصى بعتق عبيده أو بتل عتقهم فى مرضه ثم مات عتق جميعهم حملهم الثلث, وإن لم يحملهم عتق منهم مبلغهم بالسهم, وإن قال: ثلث رقيقى أحرار أو نصفهم أو تلثاهم عتق ما سمى بالقرعة إن حمله الثلث, أو ما حمل الثلث مما سمى.

Mas'alah: When is the practice of lots used for manumission in illness or will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5906)

فنحن نستعمل (القرعة) فيما جاء فيه (الخبر من العتق من العتق في) المرض او الوصيه (بهم) في مسألة يعتقهم بضيق (ثلثه) عنهم.

Mas'alah: In which cases is casting lots used for manumission in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5907)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: والوجه الذى تكون فيه القرعةأن يقول فى وصيته: رقيقى احرار. لم يدع أو بتلهم فى مرضه ثم مات. أو قال ثلثهم حر. او عبد منهم حر. أو رأس منهم. ولم يسمه ففى هذة الوجوه يكون السهم. وكذلك إذا أعتقتهم

فى مرضه أو فى وصيته وثلثه لا يسمعهم (1) فى الاصل: على المعتق. وهو تصحيف (2) فى الاصل: وأما. تصحيف كذلك (3) فصحف فى الاصل: أربمائة (4) فى الاصل: لا يحملهم بالموت. وهو تصحيف (5) صحف فى الاصل: التركة

[12/ 333]

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5908)

ومن كتاب ابن حبيب وذكر مثله عن مطرف وابن الماجشون غنه إذا بتلهم في مرضه او بتل بعضهم فيه أو أوصى بعتقهم/ أو بعتق بعضهم, ثم مات ولم يحملهم الثلث قليقرع بينهم, كان له مال سوااهم او لم يكن سهامهم بأسمائهم أو قال: رقيقى كلهم أو ثلثهم. فإنه سواء يسهم كما جاء الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed declaration freeing multiple slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5909)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا قال المريض عبدى حر وفلان وفلان. حتى اتمهم, وفهؤلاء يتحاصون فى الثلث بلا سهم.

Mas'alah: What did Ashhab say about drawing lots among slaves freed in a deathbed illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5909)

قال أشهب: وقد قيل يقرع/ بينهم. وكذلك ذكر ابن حبيب ومطرف.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among slaves when a dying person declares all slaves free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5909)

قال ابن الماجشون: وإذا اعتقهم عند موته, فسواء سماهم او قال رقيقى احرار. فإنه يقربع بينهم. وكذلك إذاأوصى به. يريد: ولم يدع غيرهم, وضاق الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's manumission of one of three slaves when the value exceeds one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5910)

وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك فيمن قال عند موته: أس من رقيقى أو أحد عبيدى حر. وهم ثلاثة, فأعرق بينهم فخرج احدهم, زهم اكثر من ثلث قيمتهم فإنه يعتق كله عن حمله ثلثه. وأخذ به مطرف وقال: هو قول ابن ابى حازم.

Mas'alah: How is the lottery procedure performed for manumission when the estate cannot bear all?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5913)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون فى تفسير القرعة: إذا اعتق موته رقيقه,

فساهمهم أو قال: رقيقى حرار. او أوصى بعتقهم, ولا يحملهم الثلث, فإن لم يدع غيرهم, فإن انقسموا على ثلاثة أجزاء متعداة جزيئتهم كذلك, واكتب ثلاث بطائق, تكتب فى بطاقة اسماء جزء من العبيد, وفى الثانى أسماء جزء ثان, وفى الثالثة اسماء الثالث وتلف كل بطاقة فى طين وتحضير ذلك العدول وتعطى لمن يدخلها فى كمة من ضغير أو كبير,/ ثم تخرج واحدة فتفق فيعتق من/ فيها. ومنه

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of slaves when the bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5920)

قال ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن مات عن ثلاثة اعبد, فشهد شاهدان انه أعتق منهما اثنين منهم فى وصيته يعرفانهما, ولم يسع الثلث [1] إلا واحدا, قال: يسهم بينهما, فمن خرج سهمه عتق أو ما حمل الثلث منه. قيل: فإن قال احد ورثته للعبد الثالث: قد أوصى ان يعتق هذا, ثم هلك فإنه يسهم بينهم, فغن خرج سهمه عتق او ما حمل الثلث منه, وإن لم يخرج فلا عتق له ويجبر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed statement freeing one of two slaves by lot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5922)

قال ابن حبيب عن أصبغ: وإن قال أيهما شاء, فيعتقه فإن مات قبل ذلك فلورثته من الخيار ما كان له. ولو قال ذلك عند موته ثم مات أسهم بينهما فيعتق من خرج له السهم, كانت قيمة اكثر من نصف قيمتها او أقل وليس مثل قوله: أحد عبيدى حر. هذا

يعتق نصف قيمتهما بالسهم.

Mas'alah: How is manumission by lot applied when the bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5936)

قال ابن سحنون عن ابيه فيمن قال عند موته, وله عبداان اسم كل واحد يزيد: ليزيد حر, ويزيد. قال: إن حملهم الثلث اسهم بينهم, فمن خرج له السهم, عتق وكان الباقى له, فإن لم يحتمل إلا واحدا. خرج بالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among slave women when the testator says 'one of you is free' in illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5954)

بعد أم الولد فى رأس المال, وإن خرجت المدبرة من الثلث, فلا تمييز فيها, وغن بقى منها رق, خيروا فيما بقى منها مع بقيتهن. ولو قال هذا المرض, ثم مات عتقت أم الولد من رأس المال, ونظر إلى قيمة المدبرة والأمة, وخدمة المؤجلة, والأقل من قيمة المكاتبة إما عليها, فيقرع بينهن فى ربع ذلك كله, على ما تقدم شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one of two slaves when one was already freed in health?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5954)

فيمن اوصى بعتق احد عبديه ثم ثبت أنه اعتق أحدهما بعينه فى صحته/ قال ابن حبيب

عن اصبغ عن القاسم فيمن أوصى أن أحد عبدى حر, ثم قامت بينه انه كان اعتق واحدا منهما فى صحته سموه, فليسهم بينهما, فإن خرج المشهود له, وقيمته نصف قيمتهما, عتق معه ما يبدأ عليه بدىء, وعتق هو من باقى الثلث, فإن لم يحمله, فاستتم باقيه من رأس ماله, فإن كان معه من الوصايا من هو مثله تحاصا, فإن لم يحمل, عتق من رأس المال. وكذلك لو نافت قيمته على الثلث او على ما صار له بعد بدى قبله, وعلى نما نابه فى الحصاص, لعتق باقيه من رأس المال, فإن كانت قيمته اقل من نصف قيمتهما إلا أنه كفاف الثلث, فلا شيء لصاحبه, فإن بقى من الثلث شيء, عتق صاحبه تمام نصف قيمتهما إن حمل ذلك باقى الثلث أو ما حمل منه, وإن خرج لصاحبه رأس المال, وإن كانت قيمته أقل من نصف قيمتهما, وفى الثلث فضل, عتق صاحبه المشهود له تمام نصف قيمتهما, وعتق باقيه من رأس المال, وإن كانت قيمته أكثر من نصف قيمتهما, لم يعتق منه فى الثلث, ولم يحاصص إلا بقدر نصف قيمتهما, ورق ما بقى

[380 /12]

Mas'alah: How is a lottery conducted when a sick person frees multiple slaves?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1063)

ولو أعتق عبدا دفعة في مرضه، أو أوصى بعتقهم وهم فوق ثلاثة، أو بعتق ثلثهم، أو بعدد سماه من أكثر؛ أقرع كالقسمة.

Mas'alah: How are slaves freed during the master's illness: by lottery or by shares?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1063)

وقيل: لا يعتق المبتلون في المرض بها، بل عن كل واحد حصته إلا في الوصية.

Mas'alah: When is a lottery used for manumission of slaves at death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1063)

وقيل: إن أعتقهم عند موته ولا مال له غيرهم (1) ؛ فالقرعة بينهم (2) وإلا فلا.

Mas'alah: How is the lottery conducted when a master frees slaves in his terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2010)

(وإن أعتق) سيد (عبيدا) أي بتل عتقهم (في مرضه) ولم يحملهم الثلث (أو أوصى بعتقهم ولو سماهم) أي عينهم بأسمائهم (ولم يحملهم الثلث) في المسألتين (أو أوصى بعتق ثلثهم) أي ثلث عبيده، ومثله إذا بتل عتق ثلثهم أي في مرضه (أو) أوصى (بعدد) أي بعتق عدد (سماه من أكثر) كثلاثة من تسعة (أقرع) في المسائل الأربع (كالقسمة) وصفة القرعة في الأوليين أن يقوم كل واحد منهم ويكتب قيمة كل واحد مع اسمه في ورقة مفردة وتخلط الأوراق بحيث لا تميز واحدة من الباقي ثم تخرج ورقة وتفتح فمن وجد فيها اسمه عتق وينظر إلى قيمته، فإن كانت قدر ثلث الميت اقتصر عليه، وإن زادت عتق منه بقدر الثلث، وإن نقصت أخرجت أخرى وعمل فيها كما عمل في الأولى وهكذا وصفتها في الثالثة أن يجزءوا ابتداء أثلاثا في ورقة حر وفي اثنتين رق ثم تخلط الأوراق وتخرج واحدة ترمى على ثلث فمن خرج له حر

Mas'alah: What is the ruling on selecting slaves for manumission by lottery when the will specifies a fraction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2011)

[حاشية الدسوقي] فالثلث الذي خرجت له الورقة التي فيها حر (قوله: نظر فيه) أي نظر إلى قيمته مع الثلث (قوله: وإلا عمل فيه ما تقدم) أي بأن يكتب اسم كل واحد من ذلك الثلث مع قيمته في ورقة وتخلط الأوراق ثم تخرج ورقة بعد أخرى على نحو ما مر. (قوله: فإن عين العدد) بأن قال أوصيت بعتق ثلاثة من عبيدي وهم زيد وعمرو وبكر وعبيده تسعة مثلا (قوله: وإلا سلك فيه ما تقدم) أي من كتابة كل واحد مع قيمته في ورقة على ما قال الشارح ويفعل بهم ما مر (قوله: وإن لم يعين) أي ذلك العدد بأسمائهم، وإنما سمى العدد فقط ولم يحمله الثلث (قوله: ويعمل مثل ما تقدم إلخ) أي بأن تخلط الأوراق ثم يرمي كل ورقة منها على جزء فمن وقعت عليه ورقة الحرية من الأجزاء عتق كله إن حمله الثلث، فإن لم يحمله عتق منه محمله بالطريق المتقدمة بأن يكتب اسم كل واحد من ذلك الجزء مع قيمته في ورقة وتخلط الأوراق ثم تخرج ورقة بعد أخرى على نحو ما تقدم (قوله: إلا أن يرتب) الظاهر أنه راجع للصورتين الأوليين وقال ابن عاشر الظاهر رجوعه للأولى (قوله والترتيب إما بالأداة كأعتقوا فلانا إلخ) هذا مثال للترتيب في الصورة الثانية ومثاله في الأولى عبدي فلان حر ثم فلان وهكذا إلى آخرهم أو فلان حر الآن وفلان في غد وفلان بعد غد (قوله: كالأعلم فالأعلم) أي بأن يقول: أعتقوا من عبيدي الأعلم فالأعلم أو الأصلح فالأصلح وهكذا (قوله: إن حمله الثلث) أي بتمامه وقوله أو محمله أي وأما حمله منه إن لم يحمله كله (قوله: وهكذا) أي فإن بقيت من الثلث بقية أيضا عتق من الثالث محمل الثلث أو جميعه وهكذا (قوله:

أو يقول) أي في وصيته وهذا عطف على المستثنى وهو يرتب (قوله: ما ذكر) أي وهو ثلث كل أو نصف كل (قوله: ولو قل) أي ولو كان أقل مما سماه الموصي كما إذا كان الثلث يحمل عشر قيمتهم، فإنه يعتق من كل عشرة (قوله: وتبع العبد سيده بدين) يعني أنه إذا أعتق عبدا أو أعتق عليه بالحكم لتمثيله به وللعبد دين على سيده، فإن العبد يتبع سيده الذي له عليه إن لم يستثن السيد ماله حين العتق، فإن استثناه سقط الدين الذي على السيد للعبد (قوله: وهو يدعي الحرية) أي أصالة أو أنه عتيق لغيره (قوله إن شهد شاهد برقه) أي فإن لم يشهد شاهد برقه، وإنما كانت من المدعي مجرد دعوى، فإنه لا يتوجه على العبد يمين عند ابن القاسم وهذه تخصص مفهوم قوله وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها (قوله: ومعناه إلخ) الحق أن كلام المصنف محتمل للصورتين كلفظ المدونة إحداهما أن يكون الدين ثابتا فيشهد شاهد بتقدمه على العتق. والثانية أن يكون الدين غير ثابت فيشهد شاهد بدين متقدم على العتق وشارحنا قصر كلام المصنف على الصورة الأولى ولا وجه له انظر بن (قوله: وكان القول له) ، فإن نكل العبد في الأولى رق وهذا حيث لم يكن أعتقه آخر وإلا فاليمين على المعتق عند نكول مدعي الرق، فإن نكل المعتق رد العتق ولا يحلف العبد

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission of slaves in a deathbed case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6104)

وحديث عمران بن حصين قال: أعتق رجل ستة أعبد عند وفاته فجزأهم النبى – صلى الله عليه وسلم – أثلاثا وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. أخرجه مسلم.

Mas'alah: How are slaves manumitted by a dying owner with insufficient wealth?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=657)

فصل في المعتقين عند موت سيدهم إذا لم يكن له مال غيرهم، وحكم من أعتق من بين العبيد بدون تسمية ولا نية ومن أعتق عبيدا له عند موته لا مال له غيرهم أقرع بينهم، فأعتق ثلثهم، ورق ثلثاهم. ومن أعتق أحد عبيده في حياته ولم يسمه بلفظه ولا نيته، أعتق واحد منهم باختياره، وقدقيل: إنهم يعتقون كلهم كطلاقة لإحدى نسائه.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when a sick person frees slaves exceeding one-third?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3586)

(وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع) أما مسألة من أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم فقال أبو عمر: لم يختلف قول

مالك فيمن أوصى بعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم أنه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم، ولم يختلف أكثرهم أن هذا حكم من أعتق عبيده في مرضه بتلا ولا مال له غيرهم إلا أشهب وأصبغ فإنهما قالا: إنما القرعة في الوصية. ابن عرفة: والقرعة لقف لتعيين سهم العتق له بخروج اسمه من مختلط به بإخراج يمتنع فيه قصد عينه. وأما مسألة إذا سماهم فقال سحنون: يفرق عندنا إذا سمى أو لم يسم. فإذا سمى فقال ميمون ومرزوق: حران فإنهما يتحاصان في ضيق الثلث وإن قال: عبداي حران أو قال: غلماني أحرار أقرع بينهم، وكذلك قال ابن المواز. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن

الماجشون: سواء سماهم أو لم يسم أنه يقرع بينهم. ووجه ابن يونس كل واحد من القولين ولم يعز لمالك ولا لابن القاسم منهما قولا. وأما مسألة إذا أوصى بعتق ثلثهم ففي المدونة: إن قال: ثلث رقيقي أحرار أو نصفهم أو ثلثاهم عتق منهم من سمى بالقرعة إن حمله الثلث وإلا فما حمل الثلث مما سمى، وأما إذا أوصى بعدد سماه من أكثر ففي المدونة: إن قال في مرضه: عشرة من رقيقي أحرار وهم ستون أعتق سدسهم، خرج السهم على أكثر من عشرة أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting slaves who constitute all his wealth?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=223)

وإذا أعتق المريض المحجور عليه عبيدا له هم جميع ماله أقرع بينهم بعد موته فأعتق ثلثهم ممن وقع عليه السهم ورق باقيهم ولو أعتق جزءا منهم فذلك على ضربين أن نسب الجزء إلى جميعهم أقرع بينهم كأنه قال ثلث عبيدي أحرار أو ربعهم وإن نسب إلى كل واحدة عتق ذلك القدر من كل واحد بغير قرعة.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves at death when the deceased has no other wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7869)

حديث ثامن وأربعون ليحيى بن سعيد 157 - مالك عن يحيى بن سعيد وغير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمن رسول الله أعتق عبيدا له ستة عند موته فأسهم رسول الله بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد هكذا روى يحيى

هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد وغير واحد وتابعه طائفة من رواة الموطأ وروته أيضا جماعة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن وابن سيرين مثله مرسلا وقال مالك بلغني أنه لم يكن للرجل مال غيرهم وهذا الحديث يتصل من حديث الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي وهو حديث ثابت صحيح رواه عن الحسن جماعة منهم قتادة وسماك بن حرب وأشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وخالد الحذاء ويتصل أيضا من حديث أبي هريرة من رواية ابن سيرين وغيره أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس حدثنا محمد بن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن

يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد في مرضه فأقرع رسول الله بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة سقط هذا الحديث ومن حديث مالك قوله فيه ليس له مال غيرهم وهو لفظ محفوظ في هذا الحديث عند الجميع والأصول كلها تشهد بأن الأمر الموجب للقرعة بينهم أنه لم يكن له مال غيرهم وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي بمكة قال حدثنا عبد الله بن صالح البخاري حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وعن قتادة وحميد وسماك عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق قال حماد بن سلمة وحدثنا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن النبي مثله حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فرفع ذلك إلى

النبي فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة

قال أبو عمر قال يحيى القطان مبارك أحب إلي في الحسن من الربيع بن صبيح حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن يحيى بن عتيق وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة قال يحيى وقال محمد لو لم يبلغني عن النبي لكان رأي أخبرنا محمد بن خليفة قال أخبرنا محمد بن الحسين قال أخبرنا عبد الله بن أبي داود حدثنا نصر بن علي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فرفع ذلك إلى النبي فجزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا الأشعث عن الحسن عن عمران بن

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees slaves beyond one-third of his estate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7873)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قالا حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب

عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله فقال للرجل قولا شديدا

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among slaves when a sick person manumits them at death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7874)

ورواه أبو هريرة عن النبي حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رجلا كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته فأقرع النبي بينهم فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing slaves when they have no other property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7874)

قال حدثنا علي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها عند الموت لم يكن لها مال غيرهم فذكر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave freed by lot in a deathbed manumission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7875)

قال سليمن بن موسى كنت أراجع مكحولا فأقول إن كان ثمن عبد ألف دينار أصابته القرعة فذهب المال فقال قف على أمر رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves in a deathbed illness when there is no other property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7876)

قال أبو عمر اختلف العلماء في الرجل يعتق عنه موته عبيدا له في مرضه ولا مال له غيرهم أو يوصي بعتقهم كلهم ولا مال له غيرهم فقال مالك والشافعي وأصحابهما بهذا الأثر الصحيح وذهبوا إليه وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري وجماعة من أهل الرأي والأثر

Mas'alah: How are slaves divided and freed by lot when a dying man manumits them with no other property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7876)

ذكر ابن عبد الحكم قال من أعتق عبيدا له عند الموت ليس له مال غيرهم قسموا ثلاثا ثم يسهم بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم ويرق ما بقي وإن كان فيهم فضل رد السهم عليهم

فأعتق الفضل وسواء ترك مالا غيرهم أو لم يترك قال ومن أعتق رقيقا له عند الموت وعليه دين يحيط بنصفهم فإن استطاع أن يعتق من كل واحد نصفه فعل ذلك بهم

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for manumission when a dying man frees a fraction of his slaves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7877)

قال ومن قال ثلث رقيقي حر أسهم بينهم وإن أعتقهم كلهم أسهم بينهم إذا لم يكن له مال غيرهم وإن قال ثلث كل رأس حر أو نصفه لم يسهم بينهم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on manumission by lot for slaves in a deathbed illness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7877)

وقال ابن القاسم كل من أوصى بعتق عبيده أو بتل عتقهم في مرضه ولم يدع غيرهم فإنه يعتق بالسهم ثلثهم وكذلك لو ترك مالا والثلث لا يسعهم لعتق مبلغ الثلث منهم بالسهم وكذلك لو أعتق منهم جزءا سماه أو عددا سماه وكذلك لو قال رأس منهم حر فبالسهم يعتق منهم من يعتق إن كانوا خمسة فخمسهم أو ستة فسدسهم خرج لذلك أقل من واحد أو أكثر ولو قال عشرة وهم ستون عتق سدسهم أخرج السهم أكثر من عشرة أو أقل وهذا كله مذهب مالك

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission of slaves in terminal illness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7877)

قال أبو عمر لم يختلف مالك وأصحابه في الذي يوصي بعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم أنه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم وكذلك لم يختلف قول مالك وجمهور أصحابه أن هذا حكم الذي يعتق عبيده في مرضه عتقا بتلا ولا مال له غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission in terminal illness according to Ashhab and Asbagh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7877)

وقال أشهب وأصبغ إنما القرعة في الوصية وأما في البتل فهم كالمدبرين

Mas'alah: What is Abu Umar's critique of Ashhab and Asbagh's opinion on manumission in terminal illness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7878)

قال أبو عمر قول أشهب وأصبغ هذا خلاف السنة ولأن الحديث إنما ورد في رجل أعتق في مرضه ستة مملوكين لا مال له غيرهم وهو أيضا مخالف لقول أهل الحجاز ومخالف لقول أهل العراق

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves during terminal illness when the third cannot cover them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7878)

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وابن كنانة وابن الماجشون ومطرف قالوا إذا أعتق الرجل في مرضه عبيدا له عتقا بتلا أو أوصى لهم بالعتاقة كلهم أو بعضهم سماهم أو لم يسمهم إلا أن الثلث لا يحملهم أن السهم يجزيء فيهم كان له مال سواهم أو لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on manumission of all slaves by a sick person when the estate can cover one-third?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7880)

من السنة المتفق عليها فيمن بتل عتق عبيده في مرضه وله مال يحملهم ثلثه أنهم يعتقون كلهم والقياس على هذا إذا لم يكن له مال غيرهم أن يعتق من كل واحد ثلث فليس منهم أحد أولى من صاحبه

Mas'alah: How is the lottery applied when a sick person frees unspecified slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1157)

فحقيقة مذهبه عند أكثرهم أنه إذا قال في مرضه [1]: عشرة من عبيدي أحرار، ولم

يسمهم، وله ستون عبدا أنه يقرع على سدسهم أو سدس ما بقي منهم، فيعتق ما خرج في السدس كان أقل من عشرة أو أكثر ويرق الباقون، إلا أن يكون الباقي عشرة فيعتقون أجمع وإن كانوا أكثر قيمة من السدس [2]، إن حملهم الثلث أو ما حمل الثلث منهم. وعلى هذا يدل لفظه هنا في غير موضع كقوله [3]: "إن بقي عشرون عتق منهم النصف" ، "وإن كانوا ثلاثين عتق منهم الثلث بالقرعة، ويرق ما بقي" . وكقوله [4]: "إن بقي منهم أحد عشر عتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر" . وزاده بيانا في أول كتاب الوصايا الأول فقال: ولو خرج أقل من العشرة أو أكثر. ومثله مبين [5] في الوصايا الثاني فيمن قال: عشرون من غنمي لفلان، وغنمه مائة، أعطينه [6] خمسها بالسهم، وقع له في ذلك عشرون أو ثلاثون أو عشرة، ولم يكن له غير ذلك، كذلك فسر لي مالك. ومثله في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on a dying man who frees six slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=490)

يحيى عن الحسن وابن سيرين حديث واحد: 762 - مالك، عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعتق عبيدا له ستة عند موته فأسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد [2]. (1) الموطأ (401) مرسل. (2) الموطأ (1463) مرسل.

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد وغير واحد، وتابعه طائفة

من رواة "الموطأ" ، وروته جماعة أيضا عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن وابن سيرين مثله مرسلا. وقال مالك: وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم. وهذا الحديث يتصل من حديث الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو حديث ثابت صحيح مسند من حديث عمران بن حصين من رواية الحسن وابن سيرين عنه، والحمد لله، وقد ذكرناه من طرق في "التمهيد" [1].

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when a sick person frees slaves exceeding the bequest limit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4522)

القرعة: وهي فيما إذا أعتق عبيدا دفعة في مرضه، أو أوصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث، أو أوصى بعتق ثلثهم، أو أوصى بعتق عدد مسماه وعبيده أكثر هذه هي الخاصة الخامسة، وأسقط الكلام على الرابعة وهي الحجر على المريض لأنه قدم الكلام عليها. والأصل في القرعة ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين: أن رجلا أعتق ستة مملوكين لم يكن له غيرهم، فدعاهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم فجزأهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، قوال له قولا شديدا. وفي رواية: أنه أوصى بعتقهم. عبد الحق: والقول الشديد –والله أعلم– ما ذكره النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال فيه وفي هذه القصة: "لقد هممت ألا أصلي عليه" . ويحتمل أن يريد ما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لو شهدت قبل أن تدفن في مقابر المسلمين" . ويحتمل أن يحتمل مجموع

الأمرين. وقوله يعني أنها تكون في أربعة أوجه: الأول: أن يشمل في مرضه عتقهم ولم يحملهم الثلث. الثاني: إذا أوصى [752/ب] بعتقهم ولم يحملهم الثلث. وقوله: (ولم يحمله الثلث) راجع إلى الوجهين. الثالث: أن يوصي بعتق ثلثهم، وكذلك لو بتل عتق الثلث. الرابع: أن يذكر عددا ماه وعبيده اكثر، كما لو قال: عشرة من عبيدي أحرار وعبيده خمسون. وما ذكره من جريان القرعة في الوجوه الأربعة نص عليه ابن القاسم في الموازية، وقال أشهب وأصبغ وأبو زيد والحارث: إنما يسهم في الوصية، وأما في المبتلين في المرض فيعتق من كل واحد بغير سهم. قال في الاستذكار: وهو خلاف السنة. وقال المغيرة: إنما القرعة فيمن أعتق عبيده بعد موته ولا مال له غيرهم للحديث، وليس فيما يقاس عليه عكس مذهب أبي زيد. وروى عن ابن نافع: أنه لا يسهم في الرقيق إلا في العتق إذا كان للمالك شيء من المال، وإنما السهمان إذا لم يكن للمالك شيء من المال إلا اولئك الرقيق فقط. ونقله ابن مزين عن مطرف، ومطرف عن مالك، وابن المواز عن ابن القاسم، والمشهور خلافه، وأنه لو كان

له مال غيرهم إذا لم يحملهم الثلث، وإليه أشار المصنف بقوله: (ولم يحملهم الثلث) فإنه يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون له مال غيرهم أم لا. واتفقت هذه الأقوال على أنه لا يدخل السهم في عتق الصحة. سحنون: وقال بعض أصحابنا عن مالك أنه يكون السهم فيمن أعتق في صحته رأسا من رقيقه فلم يبينه حتى مات وهم أربعة؛ أنه يعتق ربعهم بالسهم. وقيل: يكون الخيار للورثة كما كان له. وحكى اللخمي في الوجه الرابع– أعني إذا أوصى بعدد سماه وعبيده أكثر– خمسة أقوال. فقال: إن قال في صحته عشرة من عبيدي أحرار وهم خمسون؛ هو بالخيار في عتق عشرة أيهم شاءوا. واختلف إذا أوصى بذلك في مرضه على خمسة أقوال: الأول لمالك في المدونة: يعتق خمسهم بالسهم، خرج في ذلك خمسة أو خمسة عشر. الثاني لمالك أيضا في المدونة

والواضحة: إن خرج في الخمس أظهر من عشرة عتقوا، وإن خرج أقل ضرب سهم على الباقي حتى يستكمل عشرة ما لم يجاوز ثلث الميت. الثالث لأشهب في كتاب محمد قال: واسع أن يعتق نمهم بالسهم أو بالحصص. الرابع للمغيرة: ويعتق جميعهم بالحصص إذا كان العتق من الميت، وإن أوصى ورثته أن يعتقوا كانوا بالخيار يعتقون من شاءوا. والخامس: يأتي على قول مالك في الواضحة؛ لأنه قال فيمن قال: رأس من رقيقي حر وهم ثلاثة؛ يعتق ثلثهم بالسهم. ثم رجع وقال: ما هذا الذي أراد الميت وإنما أراد أن يعتق واحد؛ فأرى أن يسهم بينهم فإن خرج واحد وهو أدنى من ثلث قيمتهم أعتق كله إذا حمله الثلث. مطرف: وبه أقول. فعلى هذا إذا قال: عشرة وهم خمسون؛ أعتق منهم تلك التسمية، وسواء كانت قيمتهم أقل من الخمس أو أكثر إذا حملهم الثلث، هذا معنى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person or a wife exceeding one-third in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2689)

(لا مريضا) في زائد ثلثه كما قال فللوارث رده (وزوجة فيما زاد على ثلثه) : أي ثلث المحجور عليه من مريض وزوجة. ورد الوارث إيقاف، والزوج قيل: إيقاف، وقيل: إبطال. [حاشية الصاوي] إنما ذكره ابن رشد في السكران الذي معه ضرب من العقل، قال: وهذا مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب (اهـ ملخصا من بن) . قوله: [لما تقدم أنه] : أي الحال والشان. وقوله: [يلزم جنايته] : بيان لمرجع الضمير. قوله: [فلا يلزم السفيه عتق] : أي وإن كان صحيحا له إمضاؤه

إذا رشد ما لم يكن رده وليه قبله. قوله: [لأنه ليس له فيها] إلخ: أي وهو غير متمول والحجر عليه إنما يكون في الماليات. قوله: [ولزم العتق مكلفا] : خرج الصبي والمجنون. وقوله: [غير محجور] : خرج السفيه في القليل والكثير والمريض والزوجة في زائد الثلث، والمدين في القليل والكثير، فلذاك ذكر المحترزات بقوله لا مريضا إلخ. قوله: [كما قال فللوارث رده] : كلامه يوهم أن القائل المصنف وليس كذلك فالصواب حذف قوله كما قال. قوله: [والزوج قيل إيقاف وقيل إبطال] : صوابه أن يقول والزوج قيل إبطال وقيل لا إبطال ولا إيقاف؛ لأن أشهب يقول بالأول وابن القاسم يقول

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for manumission of slaves in terminal illness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1503)

الخاصية الخامسة: القرعة: ومحلها أن يعتق عبيدا معا في المرض، أو يوصي بعتقهم إذا لم يكن له مال سواهم. (قاله ابن القاسم وابن نافع وعيسى بن دينار ومطرف. في رواية ابن مزين عنه قال: فقلت له: هل هو قول مالك؟ فقال: هذا الذي لا يعرف غيره. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إن بتلهم في مرضه أو بتل بعضهم أو أوصى بعتقهم، فلم يحملهم الثلث فليقرع بينهم، كان له مال سواهم أو لم يكن. وقال أصبغ: لا يقرع بينهم في البتل.

Mas'alah: What is the procedure for conducting a lottery to free slaves up to one-third of the estate?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=501)

وطريق القرعة: أن يقوم العبيد وتكتب أسماؤهم كالقسمة فمن خرج اسمه عتق حتى ينتهي إلى كمال الثلث بواحد أو ببعضه.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3360)

[أوجه القرعة:] وإن أعتق عبيدا ستة مثلا، أي بتل عتقهم في مرضه، ولم يحملهم الثلث أفرع بينهم إذا رد الزائد على الثلث؛ لخبر عمران بن حصين في صحيح مسلم أن رجلا أعتق ستة مملوكين، ولم يكن له غيرهم، فدعا بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجزأهم، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة (1) ، وقال له قولا شديدا؛ لتصرفه في غير الثلث، وهو غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when a bequest exceeds the one-third limit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3361)

وأشار إلى أن القرعة تكون على أربعة أوجه، هذا أحدها، وأشار لثانيها بقوله: أو أوصى بعتقهم إن لم يسهم، بل قال: عبيدي، ولو سماهم، كفلان وفلان، ولم يحملهم الثلث في الصورتين أقرع بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lottery when the master is ill and the slaves have different values?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6716)

وفي المواق: قال سحنون: من له ثلاثة أعبد ليسوا بإخوة لأم، فقال في مرضه: أحدهم ابني ومات فقال الرواة: إنه كقوله أحد عبيدي حر. انتهى. وقوله: ولا يكون ذلك إلا بتعديل في قيمتهم لخ غير صحيح؛ لأن المال قد لا يكون محصورا فيهم، وأيضا من يقول يعتق واحد بالقرعة يراعي قيمته في الثلث بعد تعيينه بالقرعة، فإن زادت على الثلث عتق منه مبلغ الثلث فقط هذا إن قاله في المرض، فإن كان في الصحة لم يراع ثلث ولا قيمة وهو ظاهر، وقوله كما في ال تتائي عن الكافي لخ ما للكافي هو رابع الأقوال المتقدمة وهو قول مالك يعتق منهم الجزء المسمى لعددهم بالقرعة، وصفة القرعة عليه فيما إذا كانوا ثلاثة أن ينظر لقيمتهم وتجعل ثلاثة أجزاء، فإذا كانت قيمة أحدهم عشرين مثلا والثاني ثلاثين والثالث أربعين فإنه يجعل من قيمته عشرون مع ربع من قيمته أربعون جزءا واحدا وثلاثة أرباع من قيمته أربعون، فإذا خرجت رقعة الحرية على من قيمته عشرون عتق مع ربع من قيمته أربعون، وإذا خرجت على من قيمته أربعون عتق منه ثلاثة أرباع كذا بينه علي الأجهوري، وشرح به كلام المص وتبعه الخرشي في الكبير، قال مصطفى:

Mas'alah: How is manumission by lot calculated when a sick man specifies a fraction of his slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6718)

أحرار وهم ستون عتق سدسهم أخرج السهم أكثر من عشرة أو أقل ولو هلك عبيدة إلا عشرة لعتقوا إن حملهم الثلث وإن كثرت قيمتهم، وإن لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغة بالقرعة ورق ما بقي، وإن بقي منهم أحد عشر عتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا بالسهم إن حمل ذلك الثلث، وإن بقي منهم عشرون عتق نصفهم بالقرعة في الثلث، وإن بقي ثلاثون عتق ثلثهم يجعل أبدا ما مات كأنه لم يكن وتنسب ما سمى لما بقي وهذا كله قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting one of several slaves by lottery when the value exceeds one-third in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6718)

محمد: وهو قول مالك وأصحابه، وروى مطرف عن مالك فيمن قال عند موته رأس من رقيقي أو أحد عبيدي حر وهم ثلاثة فأقرع بينهم فخرج أحدهم وهو أكثر من ثلث قيمتهم فإنه يعتق كله إن حمله الثلث وأخذ به مطرف وقال وهو قول ابن أبي حازم وأصحاب مالك كلهم على خلاف ذلك. انتهى.

Mas'alah: How is a lottery conducted when a sick person manumits slaves exceeding the one-third limit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9335)

وإن أعتق عبيدا في مرضه يعني أن الشخص إذا أعتق عبيده في مرضه أي بتلهم والحال

أنهم لم يحملهم الثلث سماهم، كأعتقوا فلانا وفلانا وفلانا، أو لم يسمهم كأعتقت عبيدي فإنه يقرع بينهم كالقرعة المتقدمة في باب القسمة. أو أوصى بعتقهم يعني أنه إذا أوصى بعتق عبيد سماهم كفلان وفلان وفلان مثلا، أو لم يسمهم كما إذا أوصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث فإنه يقرع بينهم كالقرعة المتقدمة في باب القسمة. وأشار "بلو" في قوله: ولو سماهم لرد قول من يقول: إنه إذا سماهم ولم يحملهم الثلث فإنه يعتق من كل واحد بقدر محمل الثلث دون قرعة، وعلم مما قررت أن قوله: "ولو سماهم" راجع للمسألتين، وهما ما إذا بتل عتق عبيده أو أوصى بعتقهم، وكذا قوله: ولم يحملهم الثلث كما قررت، وأما لو حملهم الثلث فإنهم يعتقون من دون قرعة كما هو ظاهر، وقضية كلام غير واحد أنه في الصورتين أعتق جميع عبيده أو أوصى بعتقهم.

قال الخرشي عقب قوله: كالقسمة ما نصه: هذه الجملة على أربع مسائل: الأولى إذا بتل عتق عبيده في مرضه ولم يحملهم الثلث، الثانية: إذا أوصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث. أهـ المراد منه. وقال المواق: قال أبو عمر: لم يختلف قول مالك فيمن أوصى بعتق عبيده ولا مال له غيرهم أنه يقرع بينهم، فيعتق ثلثهم بالسهم ولم يختلف أكثرهم أن هذا حكم من أعتق عبيده في مرضه بتلا ولا مال له غيرهم، إلا أشهب وأصبغ قالا: إنما القرعة في الوصية. أهـ. وما ذكره المواق من قوله في المسألتين ولا مال له غيرهم بيان للوجه المعتق عليه والذي عليه الأكثر. وقال المغيرة: إنما القرعة فيمن أعتق عبيده عند موته ولا مال له غيرهم وهو خلاف المشهور، والمشهور أنه يسهم ولو كان له مال غيرهم إذا لم يحملهم الثلث، كما أشار المص إلى ذلك بقوله: "ولم يحملهم الثلث" فإنه يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون له مال غيرهم أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves during a terminal illness when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4612)

وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم، ولو سماهم، ولم يحملهم الثلث

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when a bequest is limited to a fraction of slaves?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4614)

إلا أن يرتب: فيتبع [منح الجليل] ابن عرفة القرعة هنا لقب لتعيين مبهم في العتق له بخروج اسمه له من مختلط به بإخراج يمتنع فيه قصد عينه، وفيها من أوصى بعتق عبيده أو بتلهم في مرضه ثم مات عتق جميعهم إن حملهم الثلث، وإن لم يحملهم عتق منهم مبلغه بالسهم، وإن قال ثلث رقيقي أحرار أو نصفهم أو ثلثاهم عتق ما سمى بالقرعة إن حمله الثلث أو ما حمل الثلث مما سمى. أبو عمر لم يختلف قول الإمام مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – فيمن أوصى بعتق عبده في مرضه ولا مال له غيرهم أنه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم ولم يختلف أكثرهم، أن هذا حكم من أعتق عبيده في مرضه بتلا ولا مال له غيرهم. وقال أشهب وأصبغ إنما القرعة في الوصية لا في البتل. الباجي وقاله أبو زيد، قال وإذا قلنا بالقرعة في العتق فقال ابن القاسم لا يسهم في العتق إذا كان للمالك مال غيرهم. ابن مزين سمعت مطرفا يقول مثله، وقال هو الذي لا تعرف غيره، ورواه محمد بن القاسم ولابن حبيب عن الأخوين يسهم بينهم كان له مال أو لم يكن. وقاله الإمام مالك وسحنون – رضي الله تعالى عنهما –. الصقلي وقال المغيرة

إنما القرعة فيمن أعتق عبيده عند موته ولا مال له غيرهم للحديث، وليس هذا مما يقاس عليه. واستثني من قوله أو أوصى بعتقهم فقال (إلا أن يرتب) الموصي في عتقهم (فيتبع) بضم التحتية وفتح الموحدة ترتيبه بلا قرعة، والترتيب إما في الزمان كأعتقوا فلانا قبل أو في وقت كذا، وفلانا في وقت كذا، وإما بأداة مرتبة كثم والفاء كأعتقوا فلانا ثم

Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves during illness and the use of lots?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2990)

ص (وإن أعتق عبيدا في مرضه إلى قوله أقرع) ش انظر هذا مع قوله في التوضيح: قال في الوصايا إن المدبرين في الصحة إذا تعاقبوا قدم الأول فالأول وإلا

Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves during illness and the use of lots?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2991)

فالمشهور أنه يعتق منهم بالحصص، وقيل يقرع بينهم انتهى. إلا أن يقال ما في الصحة لا قرعة فيه، وقد صرح هنا في التوضيح بأن العتق في الصحة لا قرعة فيه فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man who manumits slaves he owns with no other property?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2667)

(2) باب القضاء فيمن أعتق رقيقا له عند موته لا يملك غيرهم 2720 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، وعن محمد بن سيرين، أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق أعبدا له ستة عند موته، فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، فأعتق ثلث ذلك الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves by lot when a dying man manumits all of them?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2669)

2722 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن رجلا في زمان أبان بن عثمان، أعتق رقيقا له جميعا , ولم يكن له مال غيرهم، فأمر أبان بذلك الرقيق , فقسموا أثلاثا، فأسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فخرج السهم على أحد الأثلاث , فعتقوا. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who manumits all his slaves when they constitute his entire estate?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1186)

قوله: "وإذا أعتق المريض المحجور عليه عبيدا له هم جميع ماله أقرع بينهم بعد موته" : والأصل في هذا أن رجلا أعتق ستة أعبد له في مرضه، ولا مال له غيرهم فبلغ ذلك

النبي – صلى الله عليه وسلم: (فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة) . وقد بين النسائي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في هذه القضية: (لقد هممت أن لا أصلي عليه) . وفي مصنف عبد الرزاق وأحكام ابن الطلاع: (لو أدركته ما دفن مع المسلمين) ومحمله على التغليظ كما أدخل من اللبس. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فقال مالك وأصحابه بالعتق بالقرعة، والمعنى أنه يعتق منهم الثلث بالقرعة، ولا يعتق من كل واحد ثلثه. وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة، ويعتق من كل واحد ثلثه، ويستسعى في قيمة نفسه، فإذا أداه إلى الورثة عتق جميعه، وهذا منه إحداث شرع (ومخالفة للنص) فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أقرع وهو لا يقرع، والرسول – صلى الله عليه وسلم – أعتق اثنين كاملين على الانفراد، وهو قائل يعتق ثلث كل واحد من الستة لا يعتق (اثنين) ، وهو أوجب الاستسعاء، وهو غير مذكور في هذا الحديث. وإنما حكمنا بالقرعة، إذ لا مزية لبعضهم على بعض فوجب تمييز المعتق عن سواه، وليس إلى ذلك طريق إلا القرعة. وههنا نظر وذلك أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – إنما حكم بالقرعة في عتق المريض الذي حكمه حكم الوصية، فهل العتق المبتل كالوصية أم لا؟ قولان. المشهور أن العتق المبتل والوصية سواء. وقال أصبغ وغيره: بعتق (في المبتل) ثلثهم بالحصاص، لأن القرعة خطر

فتجوز حيث جازت، وليس ذلك إلا في الوصية. وههنا فروع: إذا قال عشرة من عبيدي أحرار وهم خمسون. ففي العتق: البتل (يعتق) أيهم شاء. واختلف المذهب في الوصية بذلك على خمس روايات عن مالك وأصحابه: الرواية الأولى: أنه يعتق خمسهم بالسهم والتقويم، خرج الخمس خمسة أو اثنا عشرة. والرواية الثانية: أنه إن خرج أكثر من عشرة عتقا، وإن خرج أقل من عشرة ضرب بالسهم على الباقين حتى يكمل العدد عشرة ما لم يتجاوز ثلث الميت. وقال أشهب: ذلك أوسع أن يعتق منهم بالسهم أو

بالحصص، وقال المغيرة: يعتق خمسهم بالحصاص، إذا كان العتق من الميت، وأن أوصى ورثته أن يعتقوا عنه فهم بالخيار في عتق من شاؤوا. ولو قال: ثلثا عبيدي أحرار أقرع بينهم، وإن قال: ثلث كل واحد منهم حر لم يقع بينهم، لأن كل واحد منهم قد دخله عتق الجزء وهو معنى قول القاضي: "إن نسب الجزاء إلى جميعهم أقرع بينهم وإن نسبه إلى كل واحد عتق ذلك القدر بغير قرعة" .

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves in a terminal illness when the third does not cover them?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3698)

(وإن أعتق عبيدا) أي بتلهم (في مرضه) ولم يحملهم الثلث (أو أوصى بعتقهم ولو سماهم) خلافا لقول سحنون إذا سماهم ولم يحملهم الثلث فإنه يعتق من كل واحد جزء بقدر محمل الثلث من غير قرعة (ولم يحملهم الثلث) في المسألتين (أو أوصى بعتق ثلثهم) ولم يعين من يعتقه ومثله إذا بتل عتق ثلثهم كما في المدونة (أو) أوصى (بعدد) أي بعتق عدد (سماه من أكثر) كثلاثة من تسعة مثلا فالضمير في سماه للعدد سواء سمي معه اسم الشخص أم لا (أقرع) في المسائل الأربع (كالقسمة) وصفة القرعة فيما عدا المسألة الأخيرة أن يقوم كل واحد منهم ويكتب قيمة كل واحد مع اسمه في ورقة مفردة وتخلط الأوراق بحيث لا تتميز واحدة من البقية ثم تخرج واحدة وتفتح فمن وجد اسمه فيها عتق وينظر إلى قيمته فإن كانت قدر ثلث الميت فواضح وإن زادت عتق منه بقدر ثلثه وإن نقصت أخرجت أخرى وعمل فيها كما عمل في الأولى وهكذا وكتابة القيمة هنا مع المقسوم لا تنافي قوله فيما مر وكتب المقسوم إذ هو صادق

بكتابة قيمته معه وإن ادعى أنه ينافي فالقصد ـــــــــ هذا الجواب غير ظاهر إذ العبد قد أذن للمشتري فلا يكون المشتري فضوليا بل الظاهر في الجواب أن توكيل العبد ليس باطلا مطلقا بل هو صحيح فيما تصح مباشرته له كما هنا وذلك أن العبد يجوز أن يشتري نفسه من سيده فيجوز توكيله على ذلك والله أعلم اهـ. (وإن أعتق عبيدا في مرضه) أصله ما في مسلم وأبي داود عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وفي رواية أوصى بعتقهم والقول الشديد قال عبد الحق هو والله أعلم ما ذكره النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال في هذه القضية لقد هممت أن لا أصلي عليه قال ويحتمل أن يريد به ما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين ويحتمل أن يريد مجموع الأمرين انظر ضيح (أو أوصى بعتق ثلثهم) قول ز ومثله إذا بتل عتق ثلثهم كما في المدونة الخ أي في مرضه وأما إن بتل عتق ثلثهم في صحته فله الخيار في التعيين ولا قرعة كما إذا أعتق عددا من أكثر في صحته فإن لم يعين حتى مات انتقل الخيار لورثته كما كان له وقيل يعتق ثلثهم بالقرعة انظر ضيح (أقرع كالقسمة) قول ز ويكتب قيمة كل واحد مع اسمه الخ لا حاجة لكتب القيمة في الورقة مع الاسم ولم يذكر ابن عرفة إلا كتب الاسم وقول ز وبتلك النسبة يجزؤون حيث أمكن تجزئتهم أي فإن لم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing slaves or bequeathing their freedom when the third does not cover them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2191)

(ص) وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسمة (ش) اشتملت هذه الجملة على أربع مسائل الأولى إذا بتل عتق عبيده في مرضه ولم يحملهم الثلث الثانية إذا أوصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث وسواء سماهم فقال فلان وفلان أو لم يقل فلان وفلان ولم يسمهم الثالثة إذا أوصى بعتق ثلثهم ولم يعين من يعتق يريد أو بتل عتق الثلث الرابعة إذا أوصى بعتق عدد من عبيده وهم أكثر من ذلك كثلاثة من تسعة مثلا وذكر أن القرعة في الوجوه الأربعة ونحوه لابن الحاجب وهو ما لابن القاسم في المدونة وإنما بالغ على قوله ولو سماهم لرد قول سحنون أنه إذا سماهم فقال فلان وفلان وفلان ولم يحملهم الثلث أنه يعتق من كل واحد منهم بقدر محمل الثلث من غير قرعة وصفة القرعة فيما عدا قوله أو بعدد سماه من أكثر أن يقوم واحد منهم ويكتب قيمة كل واحد مع اسمه في ورقة مفردة ثم تخلط الأوراق بحيث لا تتميز واحدة من البقية ثم تخرج ورقة منها وتفتح فمن وجد اسمه فيها عتق وينظر إلى قيمته فإن كانت قدر ثلث الميت فواضح وإن زادت عتق منه بقدر محمل الثلث وإن نقصت أخرجت ورقة أخرى وعمل فيها كما عمل في الأولى وهكذا وأما إن أوصى بعدد سماه من أكثر فإن عينه وحمله الثلث فواضح وإن لم يحمله الثلث فإنه يسلك فيه مسلك ما مر وأما إن سمى عددا ولم يبينه فإنه ينسب عدد من سماه إلى عدد جميع رقيقه وبتلك النسبة يجزءون حيث أمكن تجزئتهم فإن أعتق عشرة من رقيقه وهم أربعون فنسبة العشرة إلى الأربعين الربع وبتلك النسبة تقع التجزئة فيجعل كل عشرة منهم جزءا على حدته من غير نظر إلى قيمة كل جزء ويكتب في ورقة حر وفي ثلاث ورقات رقيق ثم تخلط الأوراق [حاشية العدوي] المناسب تأخيره عن قوله ويغرم الثمن ثانية للبائع كما هو ظاهر (قوله وبعبارة إلخ) تقدم أن هذه هي المعول عليها (قوله يقال الشراء إلخ) الأولى في الجواب؛ أنه؛ لما استثنى ماله آل الأمر إلى أنه ملك نفسه فصحت وكالته وصح البيع وأما قوله الشراء فضولي

فلا يتم؛ لأن؛ العبد قد أذن له ابتداء فليس فضوليا سلمنا أنه فضولي لكن شراء الفضولي صحيح وظاهر قول الشارح وقد أجاز وصح البيع يفيد أن شراء الفضولي فاسد مع أنه صحيح (قوله: لأنه؛ استثنى ماله) علة لصحة البيع لأجل الإجازة أي إنما صح البيع؛ لأنه؛ استثنى ماله وبهذا التقرير اندفع ما يقال إن علة الصحة علمت من تعليقها على قوله أجاز؛ لأن؛ تعليق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية وكأنه قال صح للإجازة وحينئذ فلا تحتاج صحة البيع للتعليل بقوله؛ لأنه؛ استثنى ماله فنقول علة المجموع المعلل وعلته (قوله ولا يقال) هذا وارد على قوله فصح البيع أي لا معنى لصحة البيع إلا لو كان العبد يملك نفسه والحال أن العبد لا يملك نفسه وحاصل الجواب لا نسلم أن العبد لا يملك نفسه فقوله لأنا نقول إلخ جواب بالمنع (قوله في مرضه) أي مرض موته (قوله ولم يحملهم الثلث) مفهومه عدم القرعة حيث حملهم وهو ظاهر فيما إذا أعتق أو أوصى بعتق من سماه أما إذا أوصى بعتق عبيد ولم يسمهم كما إذا قال أعتقوا عشرة أعبد من عبيدي وكان الثلث يحمل عشرة من عبيده فلا بد من القرعة (قوله أو أوصى بعتق ثلثهم) لا مفهوم لثلثهم لقول المدونة من قال ثلث رقيقي أحرار أو نصفهم أو ثلثاهم عتق منهم ما سمى بالقرعة إن حمله الثلث وإلا فما حمله الثلث مما سمى (قوله أو بتل عتق الثلث) أي ولم يعين من يعتق (قوله وصفة القرعة) الذي يقال في مسألة أو أوصى بعتق ثلثهم أننا نقسم العبيد على ثلاثة أقسام في ورقة حر وفي ورقتين رق ثم تخلط الأوراق فمن خرج حريته نظر في قيمته فإن حمله الثلث فالأمر ظاهر وإن لم يحمله فإنه يكتب اسم كل واحد مع قيمته إلى آخر ما قال الشارح (قوله فإذا أعتق عشرة من رقيقه وهم أربعون إلخ) فإذا كان عدد رقيقه خمسة وثلاثين وقد أعتق عشرة منهم فيجزءون سبعة أجزاء؛ لأن؛ نسبة العشرة للخمسة والثلاثين سبعان ويكتب في ورقتين حر وفي خمسة أوراق رقيق وترمى الأوراق على الأجزاء فإن حمل الثلث الجزأين اللذين وقعت عليهما ورقة الحرية فواضح وإن لم يحملهما الثلث فإنه يعتق

منهما محمل الثلث بالطريق المتقدم كما في عج (قوله من غير نظر إلى قيمة كل جزء إلخ) هذا مقابل المشهور ومذهب المدونة وهو المشهور أنهم يعتقون بالتقويم

وترمى كل ورقة من الأربع على جزء فمن وقعت عليه ورقة الحرية من الأجزاء عتق كله إن حمله الثلث فإن لم يحمله الثلث عتق منه بقدر محمل الثلث بالطريق المتقدمة فيكتب اسم كل واحد مع قيمته من العشرة في ورقة وتخلط الأوراق ثم تخرج ورقة بعد أخرى على نحو ما مر ومحل القرعة

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person and drawing lots among slaves?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1035)

وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه، إن استثنى ماله، وإلا رق، وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم، ولو سماهم، ولم يحملهم الثلث، أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسمة، إلا أن يرتب فيتبع، أو يقول ثلث كل، أو أنصافهم، أو أثلاثهم، واتبع سيده بدين، إن لم يستثن ماله، ورق، إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف. قوله: (وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه، إن استثنى ماله، وإلا رق) قد علمت معناه، وليس هذا القسم الثالث [2] في "المدونة" ، وإنما نقله] [3] ابن يونس وغيره عن "الموازية" ، وقد ظهر لك أن المصنف أحسن في سياق هذه المسألة وأجاد ما شاء، فلعل من قال: لم يحسن سياقتها لم يثبت في نسخته (كلتعتقني) .

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3142)

أعتق عند موته ستة أعبد لم يكن له غيرهم فأقرع بينهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعتق [1] اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا (المتن) uotes"><"، وفي رواية:" أنه أوصى بعتقهم (المتن) uotes"><". وقد ذكر هنا أن القرعة تكون في أربعة أوجه: الأول: أن يعتق عبيدا في مرضه ولم يحملهم الثلث. الثاني: أن يوصي بعتقهم، وسواء سماهم فقال: فلان وفلان أو لم يسمهم ولم يحملهم الثلث. الثالث: أن يوصي بعتقهم [2] فيقول: أعتقوا ثلث عبيدي ولم يعين من يعتق. الرابع: أن ينص على عدد سماه من عبيده، وهم أكثر مما سمى، والمشهور إعمال القرعة في الجميع وهو مذهب ابن القاسم [3]، وقال أشهب وأبو زيد وأصبغ: لا يعتق المبتلون في المرض بالقرعة وإنما يعتق من كل واحد بغير سهم [4] ووافقوا على ذلك في الوصية [5]. ابن عبد البر: وهو خلاف السنة [6]. وقال المغيرة: القرعة [7] خطر [8] ولا يجوز إلا حيث جاء الأثر، وهو أن يعتق عبيده عند موته ولا مال له غيرهم، قال: وليس هذا مما يقاس عليه، وحمل عليه أنه يتهيأ في عتق المبتل في المرض، ولا يتهيأ في الوصية عكس قول أشهب. وروي عن ابن نافع أنه لا قرعة في الرقيق في العتق [9] إذا كان للمالك [10] مال غير الرقيق وروي عن مالك وابن القاسم [11]."

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for manumission when a bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1526)

الثاني والعشرون في عتق العبيد إذا أوصى بعتقهم أو بثلثهم في المرض ثم مات ولم

يحملهم الثلث عتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة ا ه زاد الأصل ولو لم يدع غيرهم عتق ثلثهم أيضا بالقرعة وقاله الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تجوز القرعة فيما إذا أوصى بهم ويعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في باقي قيمته للورثة حتى يؤديها فيعتق لنا ستة وجوه الأول

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among slaves freed in a terminal illness when assets are insufficient?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=612)

1448 - مسألة من أعتق عبيدا له في مرضه، ولا مال له غيرهم، ومات من مرضه ذلك، أقرع بينهم لحق الثلث، فمن خرج عليه سهم العتق، عتق ورق الباقي للورثة، وبهذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: لا يكون في هذا قرعة، ويعتق من كل واحد ثلثه، ويسعى في باقي رقه للورثة، فإذا ودى أعتق باقيه.

Sub-topic – Effect of Slave's Death Before Master on Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person manumitting a slave who dies before the master?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4345)

وفي الكتاب إن بتله في مرضه وقيمته مائة لا مال له غيره فهلك العبد قبله وترك ابنته حرة وترك ألفا فقد مات رقيقا وماله لسيده ولو كان له مال مأمون كالعقار يخرج العبد من ثلثه نفذ عتقه وورثته ابنته والسيد نصفين وقيل لا ينظر لفعله إلا بعد موته له مال مأمون أم لا من أعاد للطوارئ البعيدة

Mas'alah: What is the ruling on manumitting ten slaves when some die before the owner's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4356)

وإن قال في صحته عشرة من رقيقي أحرار فمات أربعون فقيل العشرة الباقية أحرار لتعين الصيغة وقيل لا عتق لهم لأن السيد كان قبل موت من مات منهم بالخيار وكان يعتق غير هؤلاء فإن كان في وصية قال ابن القاسم يعتقون لأن العبرة بيوم الحكم في الثلث لا يوم الموت وقال عبد الملك يعتق خمس الباقي لأن العبرة بيوم الموت

Mas'alah: What is the ruling on manumission in terminal illness when some slaves die before the master?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4357)

تنبيه إذا أعتق في مرضه عبيدا لا مال له غيرهم فمات بعضهم قبل موت السيد أقرع بين الباقين ولا يدخل الذي مات وقال ش يدخل فإن خرجت قرعته عتق من يوم أعتقه وإن خرجت له قرعة رق أو خرجت على أحد الباقين قرعة حرية بطلت وصار كأنه لم يكن ووقعت القرعة بين من بقي فإن كانوا ثلاثة فخرجت للميت رق الأحرار او خرج لهم سهم الرق أقرع بين الباقين وبطل حكم الميت ويعتق ثلث ما بقي كمذهبنا لنا أن عتق المريض موقوف على الثلث بعد الموت كالوصية بعتقهم فلم يتقرر حكمه إلا بعد الموت ولم يؤجل حينئذ إلا الأحياء ولأنه لا يحصل للوارث شيء إلا بعد حصول الثلث للميت على الوجه الذي رسمه وإنما كان قصده حصول الحرية في عبد فتتم خدمته فإذا حسبنا الميت حصل مقصود الوارث دون المعتق ولأنه يؤدي إلى إخراج الثلث قبل موت الموصي فيلزم ملك الوارث الثلثين قبل

موته ولأنها حرية موقوفة على موته لنفسها على الوصية إذا مات أحدهم احتجوا بأنه إذا وقعت على الميت قرعة الحرية حصل للمعتق ثواب المعتق لأن ثوابه بالعتق لا يطول حياة العتيق أو قرعة الرق بطل حكمه ولم يحسب عليهم كما لو أوصى وله مال غائب فهلك لا يحسب ذلك المال لأنه لم يثبت عليه لهم يد ولأن العبد الموصى به لإنسان إذا تلف بعد موت الموصي وقبل قسم التركة لم يكن للموصى له في التركة شيء فكذلك المعتق والجواب عن الأول لا يسلم حصول ثواب العتق لعتق لعدم تقريره وموت العبد رقيقا بدليل منع شهادته وكما لا يحسب المال الغائب على الوارث

فكذلك لا يحسب على الموصى له وعن الثاني أن مثاله عتق عبد معين في مرضه فيموت في مرض سيده فإنه لا يعتق من تركته بدله وأما هاهنا في الثلث فيكون الموت قبل موته من التركة لأن الثلث يجوز بعد الموت (فرع) في الكتاب إن قال في صحته إن كلمت فلانا فرقيقي أحرار فكلمه في مرضه ثم مات عتقوا إن حملهم الثلث أو ما حمله بالقرعة ورق الباقي كمن بتلهم في المرض لأن الاعتبار بحال الحنث لا بحال التعليق لأنه حال كمال السبب ولأنه عتق في حال المرض كالمثل وقاله ابن حنبل وقال يعتبر من رأس المال نظرا لحالة الحلف وإن قال إن لم أفعل فمات ولم يفعل عتقوا إن حملهم الثلث أو مبلغه من جميعهم بالحصص بلا قرعة ويدخل معهم كل ولد ولد لهم بعد اليمين من إناثهم فيقوم معهم في الثلث وهم كالمدبرين وإن قلت في صحتك لعبدك إن دخلت هذه الدار فأنت حر فدخلها في مرضك ثم مت منه عتق في الثلث وكذلك المرأة في الطلاق إذا دخلت في المرض وترثك (179) وإن انقضت عدتها كما لو طلقتها في مرضك لما تقدم قال ابن يونس وكانت يمينه في المرض إن لم أفعل فمات قبل الفعل قيل يعتق بالحصص كالمديون وقيل بالسهم كالمبتلين (فرع) في الجواهر إذا أعتقت المريض على ترتيب بديء السابق لأن تقدم السبب يعين المسبب له (فرع) لا يتعين للقرعة الورق بل الخشب وغيره ويمتنع الخطر نحو إن طار غراب فلان يتعين للحرية ونحوه وصورة التجزئة قسمتهم ثلاثة أجزاء متساوية في القيمة فإن لم يتساو عددهم خير الخسيس بالتفليس فإن لم يكن كما إذا كانوا ثمانية أعبد قيمة كل واحد مائة أقرع بين جميعهم فمن خرج سهمه الذي يليه حتى ينتهي إلى كمال الثلث بواحد أو ببعضه فإن يخرج أوراق الربع واحد بعد واحد (فرع) إذا ابهم العتق بين جاريتين وقلنا تجزأت فوطيء إحداهما تعينت للبقاء وكذلك اللمس بالشهوة (فرع) قال إذا قال إن أعتقت غانما فسالم حر فأعتق غانما وكل واحد ثلث ماله عتق غانم ولا قرعة لأنه ربما تخرج على سالم فيعتق من غير وجود الصفة

الخاصية السادسة الولاء وفي التنبيهات الولاء بفتح الواو ممدود من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق وأصله الولاء وهو القرب وأما من الإمارة والتقديم فبالكسر وقيل بالوجهين فيهما والولاء لغة يقال للمعتق والمعتق وأبنائهما والمناظر وابن العم والقريب والغاصب والحليف والقائم بالأمر وناظر اليتيم والنافع المحب والمراد به هاهنا ولاية الإنعام والعتق (والنظر في سببه وحكمه فهما نظران) النظر الأول في سببه وفي الجواهر هو زوال الملك بالحرية فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز أو علق أو دبر أو استولد أو كاتب أو أعتق بعرض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه إلا أن يكون السيد كافرا والعبد مسلما أو عبدا أعتق بإذن سيده في حالة يجوز له فيها التبرع فإن كان السيد كافرا فأسلم العتيق فمتى أسلم السيد فولاؤه عليه باق وإن مات العتيق قبل إسلامه ورثه أقرب الناس للكافر من المسلمين وأما العبد فلا يرجع الولاء إليه أبدا وإن عتق وهو محالف للمكاتب وإن أعتقه بغير إذن سيده ولم يعلم حتى عتق العبد فالولاية له دون السيد وحقيقة الولاء أنه لحمة كلحمة النسب فإن العتق سبب لوجود العتيق بإحياء عباداته وولايته المناصب وصدق اكتسابه عليه كما أن الأب سبب وجود الابن وإليه الإشارة بقوله – صلى الله عليه وسلم – لن يجزي ولد والده حتى يجده رقيقا فيشتريه فيعتقه أي يوجده حكما اوجده حسا وكذلك او شرط لغير المعتق لم يصح كالنسب

Mas'alah: How is manumission by number of slaves calculated when some slaves die before the testator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2676)

وإن قال في مرضه: عشرة من رقيقي أحرار وهم ستون؛ عتق سدسهم أخرج السهم أكثر من عشرة أو أقل، ولو هلك عبيده إلا عشرة لعتقوا إن حملهم الثلث وإن كثرت قيمتهم، فإن لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغه بالقرعة ورق ما بقي، وإن بقي منهم أحد عشر عتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا بالسهم إن حمل ذلك الثلث، وإن بقي منهم عشرون عتق نصفهم بالقرعة في الثلث وإن بقي ثلاثون [20/ أ. ص] عتق ثلثهم تجعل أبدا ما مات كأنه لم يكن منهم وينسب ما سمى مما بقي، وهذا كله قول مالك، والقرعة بين العبيد إنما هي على قيمتهم ولو سمى جزءا فقال: سدسهم لم يعتق إلا سدس من بقي بالسهم ولو بقي واحد عتق سدسه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a slave who dies before him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2706)

ومن المدونة قال مالك في باب بعد هذا: ومن بتل عتق عبده في المرض وقيمته ثلاثمائة درهم ولا مال له غيره، فهلك العبد قبله وترك ابنة حرة وترك ألف درهم فقد مات رقيقا، وما ترك للسيد بالرق دون ابنته.

Mas'alah: What is the ruling if the freeing partner becomes ill before valuation of the share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=921)

قلت: أرأيت إن أعتقت شقصا في عبد وأنا صحيح فلم يقوم علي نصيب صاحبي حتى مرضت، أيقوم علي وأنا مريض؟ قال: أرى أن يقوم عليك هذا النصف في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a co-owner's share when the freeing master falls ill or dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=922)

قال سحنون وقال بعض الرواة في الذي يعتق شقصا له في عبد فلم يقوم عليه نصيب صاحبه حتى مرض، أو أعتق نصف عبد له ليس له فيه شريك فلم يقوم عليه العبد حتى مرض، أنه لا يقوم عليه في الثلث نصيب صاحبه ولا ما بقي من عبده ولا يعتق عليه في ثلثه؛ لأن عتقه كان في الصحة فلا يدخل حكم الصحة على حكم المرض، وكذلك إذا مات المعتق أو أفلس، وقد قال أبو بكر لعائشة: لو كنت حزتيه لكان لك وإنما هو اليوم مال وارث قاله وهو مريض، فالمرض من أسباب الموت وفيه الحجر وقد أخبرني عبد الله بن نافع أن عمر بن قيس حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت.

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived and born during the master's illness or after his death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=934)

قلت: أرأيت هذا الذي حملت به في المرض ووضعته في المرض أو

بعد موت السيد؟ قال: هذا في الثلث؛ لأن المريض إذا أعتق عبده إلى أجل فإنما هو حر من الثلث ومما يدلك على مسألتك الأولى لو أن رجلا قال لعبده وهو صحيح: أنت حر إذا ولدت فلانة، فمرض السيد فوضعت فلانة والسيد مريض أو ولدت بعد موت

السيد أن العبد حر من رأس المال وقد بينا قول ربيعة في مثل بعض هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitted during terminal illness who commits a crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2347)

قلت: أرأيت إن أعتق رجل عبدا له في مرضه فجنى العبد جناية، أيدفع بها أم لا؟ قال: إذا أوصى بعتقه كان له أن يدفعه أو يفتديه إذا اعتدلت قيمته وجنايته، فإن فداه كان على الوصية. فأما إذا أبت عتقه في مرضه، فإنه يكون مثل المدبر، تكون الجناية في ذمته إذا حمله الثلث - وكذلك بلغني عمن أرضى به - ولا تكون في رقبته. وإن كان لسيده أموال مأمونة من دور أو أرضين فهو حر حين أعتقه، والجناية على العاقلة إن كانت خطأ، وإن كانت عمدا اقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury after an irrevocable manumission in the master's terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2348)

[أعتق عبدا له في مرضه وبتل عتقه فجرح العبد قبل موت سيده] في رجل أعتق عبدا له في مرضه وبتل عتقه فجرح العبد قبل موت سيده قلت: أرأيت إن أعتق رجل عبده في مرضه فبتل عتقه فجرح العبد قبل موت سيده؟ قال: عقله عقل عبد إلا أن تكون للسيد أموال مأمونة لا يخاف عليها، مثل الأرضين والدور والنخل، فتكون جراحه جراح حر لأن حرمته قد تمت ههنا، وهذا قول مالك: إنه لا يكون حرا، ولا تكون حرمته حرمة حر حتى تكون هذه الأموال مأمونة لا يخاف عليها وإن كانت كثيرة. قال: والذي قال

لنا مالك في المال المأمون: إنه الأرضون

والنخل والدور. قلت: أرأيت لو أني أعتقت عبدا لي في مرضي بتلا، ثم جنى جناية وبرئت من مرضي ذلك أو مت؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك به في المسائل الأول. فإذا كان العبد ممن يوقف إذا كان السيد ممن ليست له أموال مأمونة من الدور والأرضين بحال ما وصفت لك، إن من قتل هذا المعتق في المرض، فإنما عليه قيمة عبد، وجراحه جراحات عبد، وحدوده حدود عبد، فإذا كان بهذه الحالة، فإن العاقلة لا تحمل ما جنى من جنايته، لأن جنايته جناية عبد، لأنه لا تحمل له جريرة حتى يحمل هو مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائر، فقس على هذا ما يرد عليك من هذه الوجوه. قلت: أرأيت إذا أعتقه السيد في مرضه بتلا فجر جريرة، ثم مات السيد ولا مال له غيره؟ قال: يعتق ثلثه ويرق ثلثاه، ويكون ثلث الجناية على الثلث العتيق، ويقال للورثة: ادفعوا الثلثين أو افتكوه بثلثي الجناية لأن سبيله ههنا سبيل المدبر. قال مالك: والمدبر في مثل ما وصفت لك في هذا سواء. قلت: فلو أن رجلا أعتق عبده في مرضه بتلا ولا مال للسيد غيره، فجنى العبد جناية بعد ما أعتقه قبل أن يموت سيده؟ قال: يوقف العبد حتى ينظر إلى ما يصير إليه السيد، فإن برأ السيد من مرضه وصح كانت الجناية في ذمة العبد، ويخرج العبد حرا بجميعه، وإن مات السيد من مرضه رق ثلثاه وعتق ثلثه وكانت حاله في الجناية مثل ما وصفت لك في المدبر. قلت: فهل يقال للسيد: إذا أوقفت العبد في العتق المبتل: أسلمه أو افتده؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه ليس له فيه خدمة ولا رق، وإنما قيل له في المدبر أسلمه أو افده للخدمة التي له فيه؛ لأن له في المدبر الخدمة إلى الموت. قال سحنون: وقال غيره من كبار أصحابنا مثل ما قال: إنه موقوف، لأنه ليس للسيد فيه خدمة فيسلمها. فكل قول تجده له أو لغيره على خلاف هذا فأصله على هذا، فإن هذا أصل قولهم وأحسنه. وقد كان عبد الرحمن ربما

قال غير هذا ثم قال هذا وتبين له وثبت عليه. قلت لابن القاسم: أهذه المسائل التي سألتك عنها في العتق، البتل في المرض، أسمعتها من مالك؟ قال: لا، وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن أعتقت عبدي في مرضي بتلا ولا مال لي سواه، وللعبد مال كثير، أيؤخذ مال العبد أم يوقف ماله معه؟ قال: يوقف ماله معه. قلت: فإن أوقف معه ماله فجنى جناية ما حال ماله؟ قال: يوقف ماله معه ولا يدفع إلى أولياء الجناية. قلت: ولم أوقفت ماله معه؟ قال: لأنه إن مات السيد، ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان عليه ثلث الجناية ورق ثلثاه، فإن اختارت الورثة أن يفتكوا الثلثين بثلثي الدية لم يكن لهم في مال العبد شيء، وكان المال موقوفا مع العبد ليس للورثة أن يأخذوه أيضا، لأنهم إن أسلموا الثلثين إلى أهل الجناية لم يكن لأهل الجناية أن يأخذوا من ماله شيئا، وكان المال موقوفا معه، لأن من دخله شيء من العتق وقف ماله معه، ولم

Mas'alah: What is the ruling on a slave's property when the master manumits him in terminal illness with insecure assets?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2350)

قلت: أرأيت إن أعتق عبده في مرضه بتلا، وله مال غير مأمون وللعبد مال؟ قال: سبيل هذا العبد سبيل من لا مال له إذا لم يكن للسيد مال مأمون.

Mas'alah: How is manumission by will calculated when some slaves die before the testator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5914)

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: سواء سمى جزءا أو عددا فإنما يعتق ممن بقي

جزءا ما كان يعتق من الجميع مثل ان يوصى بعتق خمسة, وهم ثلاثون فيهلكون إلا خمسة, فإنما يعتق سدس الخمسة. وقاله ابن كنانة. وقال مطرف مثل قول ابن القاسم: إنه يعتق الخمسة. قالا: إن حملهم الثلث, وإن ترك مالا غيرهم استكمل من ثلثه جميع ما سمى من العدد. قال مطرف: وإن هللك منهم عشرة قبل ذلك, جعلت التسمية جزءا فيمن بقى, فإن بقى عشرون عتق ربعهم. وقال ابن الماجشون وابن كنانة: يعتق سدس من بقى أبدا.

Mas'alah: What is the ruling if a sick master dies and one of two slaves dies, regarding his intent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5932)

وقال فى موضع آخر من كتابه: وإن مات أحدهما ومرض السيد وعليه بذلك بينه, فغنه يسأل, فإن قال: اردت الميت, حلف, ولا عتق الحى, وإن قال: أردت الحى. عتق من رأس ماله بعد يمينه. وقد تقدم هذا

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling a slave woman after the master's death regarding the unborn child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6014)

قالا: وللورثة بيعها بعد موته عن احتاجوا أو شاؤوا لانها صارت لعتق من أعتق الجنين, فإن لم تبع حتى وضعت, كان حرا من رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's manumission when the slave dies before the master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1019)

2016 – ومن بتل عتق عبده في المرض وقيمته ثلاثمائة درهم، ولا مال له غيره، فهلك العبد قبله وترك ابنة حرة، وترك ألف درهم فقد مات رقيقا، وما ترك لسيده بالرق دون ابنته. ولو كان للسيد مال مأمون يخرج العبد من ثلثه، جاز عتقه، وكان ما ترك ميراثا بين السيد والابنة نصفين على أحد قولي مالك، وقال غيره: لا ينظر في فعل المريض إلا بعد موته، كان ماله مأمونا أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for slaves freed in a deathbed illness when some die before the master?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=612)

1449 – مسألة من أعتق في مرضه عبيدا له لا مال له غيرهم، فمات بعضهم قبل موت المعتق، فإنه يقرع بين الباقين فيعتق ثلثهم، ولا يدخل من مات قبل سيده في القرعة، وكأنه لم يكن. وقال الشافعي: يدخل الميت في القرعة، فإن خرجت له قرعة الحرية، مضى حرا من يوم أعتقه السيد، وإن خرجت له قرعة الرق، أو خرجت على أحد الباقين قرعة حرية، بطل وصار كأنه لم يكن، ووقعت القرعة على من بقي، فإن كانوا ثلاثة فمات أحدهم قبل سيده، أقرع بين الميت والأحياء، فإن خرجت له قرعة الحرية مضى حرا، وكان العبدان للورثة، ولو خرج على الميت سهم الرق، أو خرج على أحد

العبدين

الحيين سهم الحرية، بطل حكم الميت، وألغي كأنه لم يكن وعتق ثلث من بقي، كما نقول نحن في الأصل، وأظن مذهب أبي حنيفة كذلك.

Sub-topic – Evidence and Consensus on Drawing Lots for Manumission

Mas'alah: What are the arguments regarding drawing lots for manumission from a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4351)

الأرض لعدم المرجح وهو هاهنا ولأن في الاستسعاء ضررا على العبيد بالإلزام وعلى الورثة بتأخير الحق وتعجيل حق الموصى له والقواعد تقتضي تقديم حق الوارث لأن له الثلثين ولأن مقصود الموصي كمال العتق في العبد ليتفرغ للطاعات والكسب وتجزئة العتق تمنع من ذلك وقد لا يحصل الكمال أبدا احتجوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم واحد جاز والبيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فأولى لعدم القرعة لأن فيها تحويل العتق ولأنه لو كان مالكا لثلثهم فأعتقه لم يجمع ذلك في اثنين منهم والمريض لم يملكه غير الثلث فلا يجمع لأنه لا فرق بين منع التصرف وعدم الملك في نفوذ العتق ولأن القرعة في جميع الحقوق إنما تدخل فيما يجوز التراضي عليه لأن الحديث حال الصحة لما لم يجز التراضي على إسقاطها لم تدخل القرعة فيها وقسمة الأموال يجوز التراضي فيها فدخلت القرعة فيها والجواب عن الأول أن العتق ما وقع إلا فيما يملك وما قال العتق في كل ما يملكه فإذا نفذ العتق في عبدين وقع العتق فيما يملك وعن الثاني أنه قضية في عين لتمهيد قاعدة كلية كالرحم وغيره ولقوله – صلى الله عليه وسلم – حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة وعن الثالث لو كان العتق شائعا لبطلت القرعة واتفاقهم في القيمة

Mas'alah: What is the basis for the second opinion that a lottery is valid for freeing one slave after death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6923)

ووجه القول الثاني: أن تنفيذ العتق لما كان بعد الموت أشبه الوصية فجازت في ذلك القرعة، فوجب أن يعتق واحد منهم بها، قلت قيمته أو كثرت، إذ قد علم أن الميت إنما أعتق عبدا واحدا منهم.

Mas'alah: How did the Prophet divide slaves into thirds for manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3290)

قال أبو عمر قد روي في حديث بن سيرين عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء وهذا يدل على أنه أقامهم وعدلهم بالقيمة ولا يمكن غير ذلك في إخراج الثلث قال حدثني محمد بن خليفة قال حدثني محمد بن الحسين قال حدثني عبد الله بن ابي داود قال حدثني علي بن نصر قال حدثني يزيد بن زريع قال حدثني هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة اعبد ولم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة وهذا كله قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ومن ذكرنا معهم

وقال أبو حنيفة فيمن أعتق عبيدا له في مرضه ولا مال له غيرهم عتق من كل واحد منهم ثلثه وسعوا في الباقي وهو قول الحسن بن حي وقال أبو حنيفة حكم كل واحد منهم ما

دام يسعى حكم المكاتب وقال أبو يوسف ومحمد هم أحرار وثلثا قيمتهم دين عليهم يسعون في ذلك حتى يؤدوه إلى الورثة قال أبو عمر رد الكوفيون السنة المأثورة في هذا الباب إما بأن لم يبلغهم أو بأن لم تصح عنهم ومن أصل أبي حنيفة وأصحابه عرض أخبار الآحاد على الأصول المجتمع عليها أو المشهورة المنتشرة والحجة قائمة على من ذهب مذهبهم بالحديث الصحيح الجامع في هذا الباب وليس الجهل بالسنة ولا الجهل بصحتها علة يصح لعاقل الاحتجاج بها وقد أنكرها قبلهم شيخهم حماد بن أبي سليمان وروى مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن محمد بن ذكوان أنه سمع حماد بن أبي سليمان وذكر الحديث الذي جاء في القرعة بين الأعبد الستة الذين أعتقهم سيدهم في مرضه الذي مات فيه قال هذا قول الشيخ يعني إبليس فقال محمد بن ذكوان له وضع القلم عن المجنون حتى يفيق فقال له حماد ما دعاك إلى هذا فقال له محمد بن ذكوان وأنت ما دعاك إلى هذا قال وكان حماد ربما صرع في بعض الأوقات قال أبو عمر بنى الكوفيون مذهبهم على أن العبيد المعتقين في كلمة واحدة في مرض الموت قد استحق كل واحد منهم العتق لو كان لسيدهم مال يخرجون من ثلثه فإن لم يكن له مال لم يكن واحد منهم أحق بالعتق من غيره وكذلك عتق من كل واحد ثلثه وسعى في ثلثي قيمته للورثة لقولهم بالسعاية في حديث أبي هريرة في معسر أعتق حصته من عبد بينه وبين آخر على ما قدمنا ذكره في ما مضى من هذا الكتاب وهذا عندنا لا يجوز أن ترد سنة بمعنى ما في أخرى إذا أمكن استعمال كل واحد منهما بوجه ما وبالله التوفيق والصواب لا شريك له وفي حديث هذا الباب من الفقه أيضا دليل على أن الوصية جائزة لغير الوالدين والأقربين لأن عتقهم في العبيد لمرضهم وصية لهم ومعلوم أنهم لم يكونوا بوالدين

لمالكهم المعتق لهم ولا بأقربين له وقد قال بأن الوصية لا تجوز إلا للأقربين غير

الوارثين ولا تجوز لغيرهم ولا عند عدمهم طائفة من التابعين وسيأتي ذكر ذلك – إن شاء الله تعالى في كتاب الوصايا وفيه دليل على أن أفعال المريض كلها من عتق وهبة وعطية كالوصية لا يجوز فيها أكثر من الثلث وقد خالف في ذلك قوم زعموا أن أفعال المريض في رأس ماله كأفعال الصحيح ولم يجعلوا ذلك كالوصايا ويأتي ذكر ذلك كله في الوصايا – إن شاء الله تعالى وفيه أيضا إبطال السعاية مع دليل حديث بن عمر في ذلك والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet casting lots among six slaves freed at death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2671)

وقد روى مالك وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم بين الستة الأعبد الذين أعتقهم رجل عند موته ولا يملك غيرهم فأعتق ثلثهم وحكم بذلك في المدينة، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

Mas'alah: Is the use of lots in manumission of a sick person a concession not to be analogized?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2672)

القرعة في عتق المريض إذا كانت رخصة لا يقاس عليها كما لا يقاس على المسح على الخفين.

Mas'alah: Why is a lottery used for manumission in a deathbed illness but not for a healthy person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2708)

قال إسماعيل القاضي في المبسوط: إنما لم يكن في هؤلاء قرعة لأن المعتق حي وقد أدخل على نفسه الضرر فلم يكن في أمر الرقيق شيء أعدل من أن يباع من كل واحد قسطه من الدين بالحصص ويعتق ما بقي من كل واحد، وأما إذا أعتق في مرضه الذي مات فيه أو أعتق في وصية فلو أعتق من كل واحد بعضه لدخل الضرر على الوارث فلذل كانت القرعة عند مالك في هؤلاء ولم تكن في الآخرين.

Mas'alah: Why is there disagreement on casting lots for manumission in illness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3284)

تبيين [5]: قال الإمام الحافظ: وإنما وجب الاختلاف في هذا، لإشكال وقع في الحديث الثاني حديث الثقفي أنه أوصى بعتقهم، وهذا أسهم وأقرع بينهم [6]. فوجه الأول: أن العتق في المرض خارج من الثلث كالوصية. (1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 264 – 265. (2) المراد هو الإمام الباجي. (3) أي من جملة رقيق. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 265. (5) هذا التبيين مقتبس من المنتقى: 6/ 265. (6) العبارة كما وردت في المنتقى هي: "وإنما وجب الاختلاف في هذا لاختلاف لفظ الحديث، ففي حديث عبد الوهاب أن ما حكم فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقرعة إنما كان في وصية الأنصاري بعتق ستة أعبد، وروى إسماعيل بن علية وحماد بن زيد أنه أعتقهم عند موته، وذلك يحتمل إيقاع العتق بالقرب من وقت موته، وظاهره حال المرض، ويحتمل أن يريد به بعد موته" .

ووجه الثاني: أنه عتق لا رجوع له فيه، كالعتق في الصحة. وإذا قلنا: تستعمل القرعة في العتق، فقد روي عن ابن نافع [1]: لا يسهم بينهم إذا كان للمالك مال، وإنما ذلك إذا لم يكن له غيرهم [2]. وإنما أسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الستة لأنه لم يكن له مال سواهم.

Mas'alah: What is the basis for drawing lots in deathbed manumission according to al-Mughira?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5074)

الصقلي: وقال المغيرة: إنما القرعة فيمن أعتق عبيده عند موته, ولا مال له غيرهم للحديث, وليس هذا مما يقاس عليه.

Mas'alah: What is the reasoning behind drawing lots in deathbed manumission balancing the rights of slaves and heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5074)

قال سحنون: ضارع المغيرة قول العراقيين، ولما حكي الخمي قول أصبغ وأبي زيد قال: قول مالك أحسن؛ لأن عتق المريض تضمن حقا للعبيد وحقا للورثة فحق العبيد كون العتق بالحصص؛ لأن الميت سوي بينهم في العتق فوجب أن لا يختص به بعضهم، وحق الوراثة القرعة؛ لأنهم شركاء الميت بالثلثين، ولو أعتق مريض ستة أعبد

Mas'alah: What is the evidence against sa'yah from the hadith of Imran ibn Husayn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4660)

ومن الحجة أيضا في إبطال السعاية حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند الموت وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلثهم وأرق الثلثين ولم يستسعهم وقال الكوفيون في هذه أيضا يعتق العبيد كلهم ويسعون في ثلثي قيمتهم للورثة فخالفوا السنة أيضا برأيهم وسنذكر هذا الحديث وما للعلماء في معناه من الأقوال في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on manumission during terminal illness and the use of lots?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7878)

وقال الشافعي وإذا أعتق الرجل في مرضه عبيدا له عتق بتات انتظر بهم فإن صح عتقوا من رأس ماله وإن مات ولا مال له غيرهم أقرع بينهم فأعتق ثلثهم قال الشافعي والحجة في أن العتق البتات في المرض وصية أن رسول الله أقرع بين ستة مملوكين

أعتقهم الرجل في مرضه وأنزل عتقهم وصية فأعتق ثلثهم

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on manumission of slaves during terminal illness with no other property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7879)

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أعتق عبيدا له في مرضه ولا مال له غيرهم إنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته الورثة

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on slaves manumitted during terminal illness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7879)

وقال أبو يوسف ومحمد هم أحرار وثلثا قيمتهم دين عليهم يسعون في ذلك حتى يؤدوه إلى الورثة

Mas'alah: What errors do the Kufans commit in their rulings on manumission by a terminally ill person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7880)

قال أبو عمر في قول الكوفيين في هذا الباب ضروب من الخطأ والاضطراب مع خلاف السنة في ذلك وقد رد عليهم في ذلك جماعة من المالكيين والشافعيين وغيرهم منهم إسماعيل وغيره

Mas'alah: What is the injustice of requiring slaves to earn their freedom after being freed by a terminally ill person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7880)

وحكمهم بالسعاية فيه ظلم لأنهم أحالوهم على سعاية لا يدرى ما يحصل منها وظلم للورثة إذ أجازوا عليهم في الثلث عتق الجميع بما لا يدرى أيضا أيحصل أم لا وظلم للعبيد لأنهم ألزموا مالا من غير جناية وبين

Mas'alah: What evidence supports the use of lots in manumission when a dying person frees multiple slaves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7881)

قال أبو عمر أما القول في هذا الباب بالقرعة فقد احتج فيه الشافعي وغيره بقول الله عز وجل وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم الآية وبقوله عز وجل وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين وكفى بحديث النبي في الذي أعتق ستة مملوكين له عند موته لا مال له غيرهم فأقرع رسول الله بينهم فأعتق ثلثهم

Mas'alah: What did the Prophet say about the man who freed slaves in his death illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3360)

تتمة اختلفت الرواية في القول الشديد، ففي النسائي عن عمران أيضا في القضية أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "لقد هممت أن لا أصلي عليه" . (1) أخرجه مسلم (5/ 97، رقم: 4425) ، وعبد الرزاق (9/ 159، رقم 16751) ، وابن أبي شيبة (7/ 280، رقم 36086) .

Mas'alah: What is the ruling on burying a man who freed slaves in his death illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3361)

وفي أبي داود أنه قال: لو حضرت قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين.

Mas'alah: What is the hadith evidence for drawing lots in deathbed manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9337)

الثاني: قوله: "أو أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم" لخ الأصل في ذلك ما في مسلم عن عمران بن حصين (أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (1)) ، وفي رواية: (أوصى بعتقهم (1)) والقول الشديد، قال عبد الحق: هو والله أعلم ما (1) مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث 1668 – أبو داود، كتاب العتق، رقم الحديث 3958.

ذكره النسائي من حديث عمران بن حصين (أنه عليه الصلاة والسلام قال في هذه القضية: (لقد هممت أن لا أصلي عليه (2)) ، قال: ويحتمل أن يريد به ما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام، قال: (لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين (3)) ، ويحتمل أن يريد مجموع الأمرين. انظر التوضيح. قاله البناني.

Mas'alah: What are the scholarly differences on using lots for manumission during terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9338)

الخامس: قال في التوضيح: ما ذكره يعني ابن الحاجب من جريان القرعة في الوجوه الأربعة يعني هذه التي الكلام فيها هنا نص عليه ابن القاسم في الموازية، وقال أشهب وأصبغ وأبو زيد والحارث: إنما السهم في الوصية، وأما في المبتلين في المرض فيعتق كل واحد بغير سهم، قال في الاستذكار: وهو خلاف السنة، وقال المغيرة: إنما القرعة فيمن أعتق عبيده عند موته ولا مال له غيرهم للحديث، وروى عن ابن نافع أنه لا يسهم في الرقيق في العتق إذا كان للمالك شيء من (1) ينظر صحيح مسلم، كتاب الأيمان، رقم الحديث 1668. (2) النسائي، كتاب الجنائز، رقم الحديث 1958. (3) أبو داود، كتاب العتق، رقم الحديث 3960.

المال إلا أولئك الرقيق فقط. ونقله ابن مزين عن مطرف ومطرف عن مالك وابن المواز عن ابن القاسم والمشهور خلافه وأنه يسهم، ولو كان له مال غيرهم إذا لم يحملهم الثلث. واتفقت هذه الأقوال على أنه لا يدخل السهم في عتق الصحة. وحكى اللخمي في الوجه الرابع – أعني إذا أوصى بعدد سماه وعبيده أكثر – خمسة أقوال، فقال: إن

قال في صحته: عشرة من عبيدي أحرار وهم خمسون هو بالخيار في عتق عشرة أيهم شاء، واختلف إذا أوصى بذلك في مرضه على خمسة أقوال: الأول لمالك في المدونة: يعتق خمسهم بالسهم خرج ذلك خمسة أو خمسة عشرة، الثاني لمالك أيضا في المدونة والواضحة: إن خرج في الخمسين أكثر من عشرة أعتقوا وإن خرج أقل ضرب بالسهم على الباقي حتى يستكمل عشرة ما لم يجاوز ثلث الميت، الثالث لأشهب في كتاب محمد، قال: واسع أن يعتق منهم بالسهم أو بالحصص، الرابع للمغيرة: يعتق جميعهم بالحصص إذا كان العتق من الميت وإن أوصى ورثته أن يعتقوا كانوا بالخيار يعتقوا من شاءوا، الخامس: يأتي على قول محمد في الواضحة؛ لأنه قال فيمن قال رأس من رقيقي حر وهم ثلاثة يعتق ثلثهم بالسهم، ثم رجع وقال: ما هذا الذي أراد الميت وإنما أراد أن يعتق واحد فأرى أن يسهم بينهم، فإن خرج واحد وهو أدنى من ثلث قيمتهم عتق كله إذا حمله الثلث. مطرف: وبه أقول، فعلى هذا إذا قال عشرة وهم خمسون أعتق منهم تلك التسمية، وسواء كانت قيمتهم أقل من الخمس أو أكثر إذا حملهم الثلث. أهـ.

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on manumission by lot among the sick?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2078)

وسبب الخلاف: اختلافهم في الأثر الوارد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العتق بالسهم، هل ذلك في المبتلين، أو ذلك في الموصى بعتقهم؟ فروى [عن] [4] عمران بن الحصين: أن رجلا أعتق عبيدا له عند موته، وهم ستة، ولا مال له غيرهم، فأسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهم، فأعتق ثلث أولئك الرقيق [5].

فقيل: بتل عتقهم، وقيل: أوصى بعتقهم، ولا خلاف في المذهب (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من هـ. (4) سقط من أ. (5) أخرجه مالك (1463) والشافعي (944) والبيهقي في "الكبرى" (21189) .

أن العتق بينهم بالحصص. ولا خلاف في الموصى بعتقهم أن العتق بينهم بالقرعة. واختلف في المبتلين في المرض، هل هم كالموصى بعتقهم أو كالمدبرين؟

Mas'alah: What did the Prophet do when a man freed six slaves at death with no other wealth?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2071)

3 – حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، وعن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، وعن محمد بن سيرين، أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيدا له ستة عند موته ﴿فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد قال مالك: وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم

Mas'alah: What is the evidence from the Muwatta for casting lots when a man frees slaves in his deathbed illness?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1527)

ما في الموطإ أن رجلا أعتق عبيدا له عند موته فأسهم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وأعتق ثلث العبيد قال مالك وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم

Mas'alah: What is the consensus of the Tabi'un on drawing lots for manumission in a deathbed bequest?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1527)

الثالث إجماع التابعين رضي الله عنهم على ذلك قال عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وأبان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم يخالفهم من مصرهم أحد

Mas'alah: How is the use of lots justified in prophetic traditions for manumission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1528)

واستعملت القرعة في شرائع الأنبياء عليهم السلام فساهم فكان من المدحضين الآية و إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وليس فيها نقل الحرية لأن عتق المريض لم يتحقق لأنه إن صح عتق الجميع وإن طرأت ديون بطل وإن مات وهو يخرج من الثلث عتق من الثلث فلم يقع في علم الله تعالى من العتق إلا ما أخرجته القرعة

Sub-topic – Manumission by Lot When Slaves Share Names or Die

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for partial manumission of slaves in health and illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4354)

قال مالك ومما تكون فيه القرعة في الصحة أن يعتق نصف رقيقه أو جزءا يسميه فإن ذلك في الصحة والمرض وفي الوصية سواء فيعتق من خرج إلى مبلغ قيمة الحر الذي سمى فإن فضل من قيمة نصفهم أو الجزء الذي سمى فضلة حتى يقع ذلك في بعض عبد فإن كان في وصية رق باقيه ااو في صحة كمل عتقه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a specific number of slaves by lot during illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4355)

قال اللخمي إذا قال في مرضه أو وصيته عشرة من عبيدي أحرار وهم خمسون فخمسة أقوال رقيق خمسهم بالقرعة خرج خمسة أو خمسة عشر وعن مالك إن خرج أكثر من عشرة عتقوا أو أقل

Mas'alah: What is the ruling when an heir testifies that his father freed one of three slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6671)

[مسألة: هلك وترك ثلاثة أعبد] مسألة وقال في رجل هلك وترك ثلاثة أعبد، فشهد وارث أن أباه أعتق أحد الثلاثة الأعبد، فصار له عبد في الميراث؛ قال: أرى أن يسهم بينهم، فإن وقع عليه السهم عتق، وإن لم يقع عليه السهم، (عتق منه ثلثه) . قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أنه شهد أن أباه قال في مرضه: أحد هؤلاء الأعبد الثلاثة حر، وكذلك لو شهد أنه قال ذلك في صحته على القول بأنه إن لم يختر حتى مات، عتق واحد منهم بالقرعة؛

ويأتي على القول بأن العتق يجري فيهم– أن يعتق عليه ثلثه؛ وعلى القول بأن الورثة ينزلون منزلته في الاختيار، لا يعتق على الشاهد هذا العبد الذي صار إليه من الأعبد الثلاثة بالميراث، إلا أن يختاره للعتق، ولا اختلاف في المسألة إن كان قال ذلك في مرضه، للاتفاق على أن الحكم في ذلك أن يعتق واحد منهم بالسهم؛ ولو أشهد أنه أعتق واحدا منهم بعينه في صحته، أو في مرضه، والثلث يحمله، ولا يدري من هو منهم؛ لعتق عليه العبد الذي صار إليه منهم بالميراث، على القول بوجوب الحكم بالعتق في الشك، وقد مضى هذا في غير ما موضع، والاختلاف في ذلك منصوص عليه في المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person when he has two slaves with the same name?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2632)

قال سحنون: وكذلك الحكم إذا قال في مرضه: يزيد حر وله عبدان اسمهما يزيد يزيد ثم مات؛ فقال: المغيرة: يعتق نصف كل واحد منهما إن حمل ذلك الثلث وإلا فيقدر ما

حمل منهما.

Mas'alah: What is the chapter on manumission during illness, bequest of manumission, and the procedure of casting lots?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1008)

باب العتق في المرض والوصية بالعتق وكيفية القرعة من اعتق وهو مريض ومات من مرضه ذلك فعتقه ووصيته في ثلثه لا يتجاوز

Mas'alah: When is casting lots used for manumission in illness or bequest?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3284)

المسألة الأولى [1]: قال علماؤنا [2]: تستعمل القرعة فيما جاء فيه الخبر من العتق في المرض أو الوصية به في جملة [3] يضيق ثلثه عنهم، وكذلك في المجهولين من جملة إذا كان في مرضه أو وصية. ولا يسهم بين المدبرين في الصحة؛ لأنا لا نعدو ما جاء فيه الخبر. ولفظ ما روى مالك: "أعتق أعبدا" ظاهره بتلهم عند موته، وظاهر ذلك المرض، وإن كان يجوز أن يكون في الصحة ويريد به القربة.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting all slaves in health without lots?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3285)

المسألة الثالثة [3]: قال [4]: ومن أعتق في صحته، فقال مالك وابن القاسم: لا يسهم

في عتق الصحة، ومعنى ذلك: أن يعتق جميع رقيقه في الصحة؛ لأن ذلك ينفد.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots to determine which slaves are freed by a dying man's bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2084)

الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: أدركت مولى لسعد بن بكر يدعى دهورا، أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين، فرفع أمرهم إلى أبان بن عثمان فقسمهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فأعتقهم.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when a man frees one of two slaves at death but it is unknown which?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2084)

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال: كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند موته فلم يدر أيهما هو، فأسهم عثمان بن عفان بينهما فصار السهم لأحدهما وغشي على الآخر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on casting lots for manumission of slaves in terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5074)

أبو عمر: لم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن أوصى بعتق عبيده فى مرضه ولا مال له

غيرهم, أنه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم, ولم يختلف أكثرهم أن هذا حكم من أعتق عبيده فى مرضه بتلا ولا مال له غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when the master dies in health?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5907)

وقال بعض اصحابنا عن مالك انه يكون السهم فيمن أعتق فى صحته رأسا [2] من رقيقة, فللم يثبته حتى مات وهم أربعة [3] يعتق منهم بالسهم. قيل: يكون الاخيار لورثته فى عتق احدهم كما كان له.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when slaves share the same name?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5923)

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن له عبدان اسمهما يزيد, فقال فى مرضه: يزيد جر ثم مات ولم يسال فليعتق منهما بالسهم مبلغ نصف قيمتهما إن حمل ذلك الثلث, فإن كانت قيمة واحد عشر وآخر خمسة عشر فتصف قيمتها اثنا عشر ونصف وإن خرج من قيمة خمسة عشر عتق منه خمسة أسداسه, وإن خرج من قيمة عشرة عتق كله, ومن الآخر سدسه وإن لم يكن له غيرهما, وقيمةواحد عشرة وآخر عشرون, فإن خرج الادنى عتق وحده وإن خرج الآخر عتق نصفه. قال: وإن كانوا ثلاثة وقيمتهم سواء عتق من خرج له السهم فى ثلث قيمتهم, وإن كانوا أربعة فربع قيمتهم كان له مال غيرهم او لم يكن, وإن كانوا غ ثلاثة قيمة واحد عشر وآخر ثلاثون, فخرج السهم لذى العشرين فلا يعتق

غيره, وإن خرج لذى الثلاثين عتق ثلثاه وإن خرج ذو العشرة عتق وأعيد السهم ليعتق تمام عشرين, وهى ثلث قيمتهم فى أحد الباقين, فإن كانوا اربعة فالعمل على ربع قيمتهم ففيهما يعتق من خرج على ما ذكرنا من اختلاف/ القيم واتفاقيتهما, فإن اتسع ماله قال المغيرة: وإذا قال عند موته: يزيد حر. وله غلامان اسم كل واحد يزيد فليعتق نصف كل واحد إن حمل ذلك الثلث. وإن اتسع ماله, وإلا فبقدر ما حمل منهما. (قال سحنون: فنازع المغيرة فى هذا قول العراقيين وزال عن قومنا) [1].

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who manumits all his slaves and the Prophet draws lots?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7873)

وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته لم يكن له مال غيرهم فرفع ذلك إلى رسول الله فكره ذلك ثم جزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم رسول الله فأعتق اثنين وأرق أربعة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees slaves at death and the Prophet casts lots?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7873)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا

إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن محمد أن عمران بن حصين كان يحدث أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي فدعا بهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق

Sub-topic – Manumission of Specific Slaves with Unknown Intent

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's ambiguous manumission of one of two slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6657)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's ambiguous manumission of one of two slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6657)

مسألة: مريض دخل عليه غلامان له فقال لهما أحدكما حر] مسألة وسئل عن مريض دخل عليه غلامان له، فقال لهما: أحدكما حر، فخرجا ثم دخل أيضا أحدهما مع غلام له آخر، فقال لهما: أحدكما حر، فمات الرجل؛ قال أصبغ: الورثة بمثابته كما يكون له في حياته إن كان قوله هذا (في حياته) يوقعوا بين الأولين العتق على من شاءوا، فإن أوقعوه على الذي لم يدخل ثانية، جمع الآخر مع الذي دخل ثانية فأوقعوا العتق على من شاءوا منهما أيضا ورق الآخر؛ وإن أوقعوا في أول على الداخل ثانية، بطل عتق الذي

كان معه أولا، وعتق الذي كان معه آخرا، لأن التوقيع دار إليه وحده. قال محمد بن رشد: سأله عن الذي يقول ذلك وهو مريض ثم يموت فلم يجب عليه، وأجاب على من

قال ذلك في حياته– أي في صحته– ثم مات على القول بأن الورثة يتنزلون منزلته في الاختيار إذا قال في صحته: عبد من عبيدي حر، وقد اختلف في ذلك على أربعة أقوال حسبما بيناه في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب العتق؛ والذي يأتي في هذه المسألة على قياس القول بأن العتق يجري فيهم بالحصص: أن يعتق من كل واحد من الثلاثة إلا عبد نصفه، والذي يأتي فيهما على قياس القول بأن يعتق ثلثهم بالقرعة إن كانوا ثلاثة، أو ربعهم إن كانوا أربعة؟ أو نصفهما إن كانا اثنين، أن يعرف قيمة كل واحد منهم، فإن كان في التمثيل قيمة الذي دخل أولا مع الذي تكرر دخوله عشرة، وقيمة الذي دخل معه عشرون، وقيمة الثالث الذي دخل آخرا مع الذي كان دخل مع الأول ثلاثون، أسهم بين اللذين دخلا أولا، وقيمة أحدهما عشرة، والثاني عشرون، على ما نزلناه؛ فإن خرج السهم منهما على الذي قيمته عشرون، أعتق منه ثلاثة أرباعه بخمسة عشر، لأنها هي نصف قيمتهما، وإن خرج السهم منهما على الذي قيمته عشرة، عتق كله، وعتق من الآخر ربعه بخمسة تتمة نصف قيمتهما التي هي خمسة عشر، ثم يرجع إلى الذي دخل آخرا وقيمته ثلاثون مع الذي كان دخل مع الأول وقيمته عشرون، فيسهم بينهما أيضا، فإن خرج السهم على الذي قيمته عشرون، وهو الذي دخل ثانية، عتق باقيه، وعتق من الآخر سدسه– بخمسة تمام نصف قيمتهما، وإن خرج السهم على الذي دخل آخرا– وقيمته ثلاثون، عتق منه خمسة أسداسه بخمسة وعشرين التي هي نصف

قيمتهما؛ والذي يأتي فيها على قياس القول بأنه يعتق واحد منهم بالقرعة– قل عددهم أو كثر، أن يقرع بين الأولين؛ فيعتق من خرج السهم عليه منهما ثم يقرع على الذي دخل ثانية مع الذي دخل معه آخرا، فإن خرجت القرعة على الثالث الذي لم يقرع عليه بعد، أعتق، وإن خرجت على الآخر الذي قد أقرع عليه، أعتق إن كانت القرعة لم تخرج

عليه أولا، وبقي الثالث وحده رقيقا؛ وإن كانت القرعة قد كانت خرجت عليه أولا فأعتق، لم يعتق سواه؛ لأن القرعة خرجت عليه في المرتين جميعا؛ وهذا هو الحكم في الذي قال ذلك– وهو مريض ثم مات ولم يجب عليه، لأن القرعة هو وجه الحكم في هذا في المرض والوصية بعد الموت، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a slave-girl and marriage to her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6950)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a slave-girl and marriage to her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6950)

مسألة: يقول في مرضه قد كنت أعتقت أمتي فلانة وتزوجتها]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's claim of having freed and married a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6950)

مسألة وسألت ابن القاسم: عن الرجل يقول في مرضه: قد كنت أعتقت أمتي فلانة وتزوجتها، أتكون بذلك حرة من رأس المال أو من الثلث؟ وكيف إن سمى لها صداقا، أيكون ذلك لها؟ قال: لا حرية لها في رأس مال ولا ثلث، ولا صداق لها ولا

ميراث، وذلك أن العتاقة لم تثبت لها فكيف يجب لها صداق؟ وهي أمة بحالها، وكيف ترث وهي أمة ليست من الأزواج؟ قال: وسمعت مالكا يقول في الرجل يقول في مرضه: إني قد كنت أعتقت فلانا غلامي وأنا صحيح ولا يعرف ذلك إلا بقوله: إنه عبد لا يعتق في رأس مال ولا في ثلث لأنه لم يرد أن يوصي له بشيء ولا يثبت الذي أقر له به في مرضه إلا أن يثبته ببينة عدل أن ذلك كان في الصحة. قال: وإن أوصى بوصايا لم تدخل تلك الوصايا في العبد لأنه حين أقر له أنه أعتقه في الصحة ثم أوصى بالوصايا فقد أحب أن لا تقع الوصايا فيه، وكذلك قال مالك. قلت: فإن بتل عتقها في مرضه وثلثها واسع مأمون ثم تزوجها ومسها. قال: أراها حرة، وأرى لها الصداق في الثلث بمنزلة الأجنبية لو تزوجها في المرض ومسها، وذلك أنه حين بتلها والثلث واسع مأمون جازت شهادتها ووارثت أقاربها وتمت حريتها وجرت الحدود عليها ولها ولم يكن له الرجوع في عتاقتها إذا بتلها ولا يؤخر عتقها انتظار موته، لأنه ثلثه واسع مأمون، ولا ميراث لها لأنه لو تزوج أجنبية في مرضه لم ترث فهي بمنزلتها. قال: وإن بتل معها غيرها حتى يخشى ضيق الثلث عليهم أو كان ثلثه يخشى ضيقه عليها حين بتلها وحدها فلا تتم عتاقتها إلا بنظر السلطان وإحصاء المال بعد الموت، فإن تزوجها في هذه الحال كان النكاح مفسوخا ولا صداق لها في ثلث ولا في غيره؛ لأن

النكاح وقع ولا يدري أمن الأحرار يكون أم من الإماء، إذ لا يعرف أيسعها الثلث أم يضيق عنها، ولا يجوز للرجل أن ينكح أمته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's claim to have freed a slave-girl and married her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6952)

قال محمد بن رشد: قوله في الأمة التي أقر في مرضه أنه قد كان أعتقها في صحته وتزوجها: إنه لا عتق لها من رأس مال ولا ثلث على ما قاله مالك في الذي يقول في مرضه: قد كنت أعتقت عبدي فلانا في صحتي، هو المشهور في المذهب المنصوص عليه في المدونة وغيرها، ويدخل الخلاف في ذلك من مسألة الذي يقر في مرضه في أمة له أنها قد ولدت منه ولا ولد معها. ويتحصل في ذلك إن كان يورث ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يعتق من رأس المال، والثاني: أنه لا يعتق من رأس المال ولا ثلث، والثالث: أنه يعتق من الثلث. وإن كان يورث بكلالة قولان: أحدهما: أنه يعتق من الثلث، والثاني: أنه لا يعتق من رأس مال ولا ثلث، ولا يدخل هذا الاختلاف فيمن أقر في مرضه أنه قد كان تصدق في صحته بكذا وكذا، والفرق بين الموضعين أن العتق لا يفتقر إلى حيازة، والصدقة تفتقر إليها، فلو قامت على ذلك بينة لنفذ العتق وبطلت الصدقة، فعلى المشهور من الأقوال أنها لا تعتق من رأس مال ولا ثلث لا يكون لها شيء من الصداق، والذي أقر لها به كمال، قال: إذ لا يجوز للرجل إنكاح أمته، وأما على القول بأنها تعتق من رأس المال يكون لها ما أقر لها به من الصداق، لأنه دين أقر لها به كما لو أقر في مرضه أنه تزوج فلانة لأجنبية وأصدقها كذا وكذا، وأما على القول بأنها تعتق من الثلث فيكون لها ما أقر لها به من الصداق في الثلث أيضا، ولا ميراث لها على حال بإقراره لها في مرضه أنها زوجة له. ولو علم إقراره في صحته بعتقها وأنه تزوجها وأقر لها في مرضه بأنه كان

سمى لها من المهر كذا وكذا لكان لها الميراث لكونها في ملكه وتحت حجابه على أحد التأويلين اللذين ذكرناهما في مسألة رسم الجواب من سماع عيسى من كتابه الأقضية، ولكان لها ما أقر لها في مرضه من تسمية صداقها إن كان يورث بولد ولو لم تكن في ملكه وتحت حجابه لما كان لها منه ميراث إلا أن يكون قد علم إقرارها هي

أيضا بنكاحها إياه مع طول الزمان وفشو ذلك في الجيران على اختلاف في ذلك قد مضى القول في بيانه في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الشهادات، وفي رسم الأقضية منه من كتاب النكاح. وأما قوله: إنه لا تدخل في ذلك الوصايا ويكون في ثلث ما بعده، فهو أمر لا اختلاف فيه؛ لأنه لما أقر في مرضه أنه أعتقه في صحته فقد أراد أن يكون خارجا من رأس ماله، وأن تكون الوصايا في ثلث ما بعده إلا أن يكون له مدبر في الصحة فإنه يدخل في ذلك، لأنه مال لم يعلم به إذا مات، وهو يرى أنه غير موروث عنه، فرجع بالحكم موروثا عنه لأن مدبر الصحة يدخل فيما علم الميت من المال وفيما لم يعلم، وكذلك إن كان التدبير في المرض على القول بأنه يدخل أيضا فيما علم الميت وفيما لم يعلم. وأما قوله في الذي بتل عتق أمة في مرضه وتزوجها وله مال واسع مأمون: إنه يكون بمنزلة من تزوج أجنبية في مرضه – فهو صحيح على القول بمراعاة المال المأمون، وقد قيل: إنه لا يعتبر بالمال المأمون، وهو قول بعض الرواة في المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person regarding umm al-walad and a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2639)

ولو قال ذلك في مرضه ثم مات؛ عتقت أم الولد من رأس المال وعتقت الأمة من الثلث أو ما حمل الثلث منها.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for unknown slaves in illness or will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5906)

وكذلك فى المجهولين من جمله رقيق إذا كان فى مرضه أو وصيته, ولا يسهم بين المدبرين فى الصحة لأنا لا نعدو ما جاء فيه الخبر من القرعة فى عتق المرض إذ كانت رخصة لا يقاس عليها كما (1) الآية 44 من سورة آل عمران. (2) الآيه 141 من سورة الصافات. (3) فى كتاب العتاق والولاء من الموطإ عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين.

لا يقاس على المسح على الخفين. وقاله المغيرة لا يقاس على العتق [1] بالسهم ويعمل به فيما جاء, فأما فى عتق فى الصحة فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person frees a specific slave from two and it is unknown which?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5929)

قال ابن المواز: ومن أعتق فى مرضه عبدا بعينه من عبدين, فلم يعرف مات فليعتق نصفهما بالسهم.

Mas'alah: What is the ruling when a dying man says 'one of my slaves is free' and witnesses testify for one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5946)

قال فى كتاب ابن حبيب: ولو قال عند موته: أحد عبدى حر. ثم مات, فشهد شاهدان على واحد منهما, أمه اعتقه فى الصحة, فيقاسمه كما قلنا/ فى عبد ومدبر, قال عند موته: احدهما حر. انه يسهم بينما, فإن خرج المشهود له بعتق الصحة, قيمته

نصفقيمتهما او أكثر, لم يعتق غيره, عن كان أقل, عتق, وعتق من الآخر تمام نصف القيمة او ما حمل مابقى من الثلث, وإن خرج (1) اليان والتحصيل , 13: 270.

الذى لم يشهد, وقيمته مثل نصف قيمتهما فأقل عتقا جميعا, ولم يكن للوصايا إلا ما بقى من الثلث بعد نصف قيمهما, وعتق الآخر كله. قال ابن الماجشون هذا فى شهادتهما فى عتق السيد, فأما لو شهد انه حر من غيره فى يد الميت من غير سبب الميت, ولا علم بحريته, فليعتق الآخر كله بغير قرعة إن حملهالثلث, زادت قيمة على نصف قيمتهما, او نقصت كما لو مات, لأعتق الباقى, بخلاف الذى كان عتقه بسبب الميت لأن الميدت قد علم بحريته, فهو كما قال: أسهموا بين عبيدى وفلان لرجل آخر. وذلك إن جازت شهادة الشاهدين, وكان لهما عذر فى تركهما القيام بها فى حياة السيد, أو جزء من أصله, أنه لا يعتق الآخر إلا أن يصبه السهم. وقول ابن الماجشون أحب إلى, وقاله من رضى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a sick master says he did not intend a specific slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6654)

ولو مرض، فقال: لم أكن أردت واحدا منهما بعينه. ففيه تنازع، وأولى أن يعتق الباقي من أرس المال.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an unspecified slave from a group at death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1063)

وقيل: إن أعتق واحدا من عبيده ولم يبينه حتى مات وهم أربعة؛ عتق ربعهم بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing a relative for manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4515)

والمريض يشتري قريبه يعتق إن وفى به الثلث لأن عتقه إنما هو في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when a sick person names specific slaves to be freed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4525)

ولو نص على أسمائهم فكذلك، وقال سحنون: يعتق منهم بالحصص أي: لو قال في مرضه فلان وفلان أحرار وأوصى بعتقهم فكذلك؛ أي: يسهم بينهم. ورأى سحنون أن التسمية قرينة في إرادة العتق من واحد بالحصص لو قال ثلث كل رأس.

Mas'alah: What is the second opinion of Ibn al-Majishun on purchasing children during illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4661)

وثانيهما في الثمانية: يشترى الولد وولد الولد خاصة بجميع المال؛ كان له ولد آخر أو لم يكن، ويلحقهم بولده.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's ruling on a sick person purchasing a relative who would exclude other heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4661)

وقال ابن وهب في العتبية: إن كان المشترى يحجب من كان يرث حتى يصير جميع الميراث له كان أحق أن يشتريه بجميع المال، ويرث إن كان بقي شيء، وإن كان ثم من يشركه في الميراث لم يشتره إلا بالثلث، ولم يرث؛ لأنه إنما يعتق بعد موت المشتري وقد صار الملك لغيره.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on purchasing a brother during terminal illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4662)

وقال ابن القاسم: إن اشترى أخاه في المرض ورثه إن حمله الثلث، وإلا عتق منه محمل الثلث معجلا.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on inheritance when a relative is purchased during illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4662)

وقال أصبغ: لا يرثه إلا أن يكون له أموال مأمونة.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's chosen view on the slave's inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4662)

واختارا اللخمي عدم إرثه مطلقا؛ لأنه إن لم يكن له مال مأمون لم يتم العتق إلا بعد الموت، وإن كان له مال مأمون كان ذلك إخراجا للأول عن الميراث، أو عن بعضه إن كان ثم من يشركه. قال: وقد يستخف إرثه إذا كان ماله مأمونا؛ للاختلاف في تزويج المريض، وهو إدخال وارث.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on a child inheriting from a terminally ill father who freed him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4662)

وللإشكال المتقدم استثقل ابن عبد الحكم في الموازية، قال: وكيف يرثه وهو لو أعتق عبدا لم تتم حريته حتى يقوم في الثلث بعد موت السيد، إلا أن يكون له مال مأمون؟! إلا أنه استسلم لقول مالك.

Mas'alah: What is the difference between a terminally ill father freeing his child and marrying in terms of inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4663)

فإن قيل: فما الفرق [576/أ] على قول ابن القاسم بين هذا ونكاح المريض، والجامع بينهما إدخال وارث؟ قيل: سبب الولد مقدم، والزوجة طارئة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a brother during terminal illness regarding manumission and the one-third limit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4664)

وقال ابن القاسم: إذا اشترى أخاه في مرضه عتق منه محل الثلث معجلا ورق ما بقي، وإن صار إلى من يعتق عليه عتق بقيته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing a relative who will be manumitted by him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3417)

ويجوز للمريض اشتراء من يعتق عليه كأبيه وأخيه بثلثه فأقل، ويعتق عليه ويرث باقي المال إن انفرد أو حصته مع غيره عند ابن القاسم؛ لحصول العتق بنفس الشراء لعدم الحجر فيه دون ترقب، ولو تلف بقية ماله قبل موته لم ينقض حكم عتقه، وفي هذه المسألة إشكال، وجوابه ذكرناه في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on naming specific slaves for manumission during terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9338)

الرابع. قد مر قول المص: "لو سماهم" وأنه راجع للمسألتين قبله، قال ابن الحاجب: ولو نص على أسمائهم فكذلك، وقال سحنون: يعتقون بالحصص، قال في التوضيح: أي لو قال في مرضه: فلان وفلان أحرار أو أوصى بعتقهم فكذلك أي يسهم بينهم، ورأى سحنون أن التسمية قرينة في إرادة العتق من كل واحد بالحصص كما لو قال ثلث كل رأس. أهـ. وفهم من هذا أنه لو سماهم فلا فرق بين أن يسمي جميع عبيده وأن يسمي بعضا كما مر في الحل عند قوله: "أقرع كالقسمة" . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who manumits one of his slaves without specifying which one?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3034)

[فرع أعتق أحد عبيده في صحته ولم يعينه حتى مرض فقال عينت هذا] (فرع) لو أعتق أحد عبيده في صحته ولم يعينه حتى مرض فقال: عينت هذا صدق وعتق في جميع المال إلا أن تكون قيمته أكثر من قيمة الآخر فيكون الفضل في الثلث، قاله في العتق الأول من المدونة أبو الحسن قال بعض فقهائنا: وتكون هذه الزيادة مبدأة على الوصايا وعلى العتق والزكاة التي فرط فيها ويحتمل أن تكون مبدأة على مدبر الصحة؛ لأنه أمر عقده في الصحة، وإنما جعلت الفضلة في الثلث للتهمة، وغيره يراه من رأس المال ويحتمل أن يبدأ مدبر الصحة عليها إن كان التدبير قبل أن يقول: أحد عبيدي حر انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of one of several slaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2786)

وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة) قول ز وليست هذه المسألة يقول مريض أحد عبيدي حر الخ فيه نظر بل صرح سحنون وابن رشد أنها مثلها وأن الخلاف فيهما واحد ابن عرفة ابن رشد وإن كانوا مفترقين فهو كقول أحد عبيدي حر ومات قبل تعيينه في عتق أحدهم بالقرعة أو من كل منهم الجزء المسمى لعددهم إن كانوا ثلاثة فالثلث أو أربعة فالربع ثالثها للورثة تعيين أحدهم العتق ورابعها يعتق منهم الجزء المسمى لعددهم بالقرعة الثلاثة الأول لابن القاسم والرابع لمالك اهـ.

Sub-topic – Order of Priority Between Mudabbar and Mubattal

Mas'alah: What is the priority between definitively freed slaves and mudabbar slaves in a deathbed will?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3289)

قال الشافعي ولو أعتق في مرضه عبدا له عتق بتات وله مدبرون وعبيد

اوصى بعتقهم بعد موته بدىء بالذين بت عتقهم في مرضه لأنهم يعتقون عليه إن صح وليس له الرجوع فيهم بحال

Mas'alah: What is the ruling on a sick man who frees half a slave and has previously made a tadbir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3410)

قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك

Mas'alah: Which manumission takes precedence in a bequest involving multiple slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7667)

بدئت التي في ملكه. وقاله أشهب وعبد الملك في المجموعة.

Mas'alah: How is full manumission prioritized over partial manumission in a deathbed illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7671)

ومن المجموعة قال عبد الملك: وإذا بتل المريض عتق عبده وأعتق من آخر نصفه، فالمعتق جميعه يبدأ، ويبدأ استتمام ذلك النصف على الموصى بعتقه الذي له أن يرجع فيه، وهذا شئ يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism and manumission in deathbed illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7678)

[المسألة الخامسة: فيمن باع في مرضه عبدا أو حابي فيه واعتق عبدا له آخر وقيمته الثلث]

Mas'alah: What is the priority between manumission and a sale with favoritism in deathbed illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7678)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن باع في مرضه عبدا أوحابى فيه وقيمته الثلث، وأعتق عبدا له آخر وقيمة المعتق الثلث بدئ بالمعتق؛ لأن المحاباة وصية؛ وقد قال مالك: فيمن أوصى في مرضه بوصية وأوصى بعتق عبد إن العتق مبدأ.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person buys a slave with favoritism and then frees him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7678)

[المسألة السادسة إذا اشترى المريض عبدا بمحاباة فأعتقه]

Mas'alah: What is the priority between manumission and favoritism when a sick person buys a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7678)

ومن كتاب العتق: وإن اشترى المريض عبدا بمحاباة فأعتقه، فالعتق مبدا على المحاباة؛ لأن المحاباة وصية، فإن بقي بعد قيمة العبد شئ من الثلث كان في المحاباة، وأن لم يبق لم يكن للبائع غير قيمته من رأس المال، وقد قال ابن القاسم أيضا: يبدأ بالمحاباة؛ إذ لا يتم البيع إلا بها، فكأنه أمر بتبديتها في الثلث، فإن بقي من الثلث شيئ كان ذلك في العبد، أتم ذلك عتقه أم لا.

Mas'alah: What is the order of precedence among bequests for manumission and other manumissions in illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7681)

ثم الموصي بعتقه بعينه وهو في ملكه أو أن يشتري فيعتق أو إلى أجل قريب أو على مال يتعجله، يتحاصان في ضيق الثلث؛ لأنهم في رتبته؛ وإنما بدئ المبتل والمدبر في المرض على هؤلاء؛ لأن له الرجوع فيهم [124/ ب] والتبتيل والتدبير قد لزمه لا يستطيع الرجوع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on sequential manumission of two slaves by a sick person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5075)

قال الخمى فى كتاب الوصايا: من أعتق عبديه واحدا بعد واحد ابدئ الأول لأنه ليس له أن يحدث ما ينقض عتق الأول , ونحوه قول ابن شاس: ولوأعتق على ترتيب

Mas'alah: What is the ruling on the order of precedence in manumission by a sick person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5076)

فالسابق مقدم والترتيب في تبتيل المريض أن لا يكون الأول والثاني في فور واحد، حسبها ذكروه في المدبرين: أن يأتي بلفظ يدل علي تبدئة الأول ككلمة (ثم) أو (قبل) أو (بعد) .

Mas'alah: What is the priority rule when multiple manumissions are declared in sequence during illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5200)

قال ابن القاسم: ولو بدأ بأحدهما، ثم ذكر الآخر بدئ بالأول؛ لأنه يثبت له مال يرجع فيه، ولأشهب في المجموعة الكلام المتصل لا صمات فيه كاللفظ الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous versus sequential manumission declarations in illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5200)

ولابن القاسم في الواضحة: ما كان في كلمة واحدة، وفور واحد فيهما معا، وما كان في فور بعد فور، فالأول مبدأ.

Mas'alah: What is the ruling on priority when multiple manumissions are declared with pauses in illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5200)

قال أشهب: إن قال: فلان حر بتلا ثم سكت سكوتا يعرف أنه لم يرد غيره، ثم يبدو له، فيبتل غيره بدئ الأول فالأول. ولعبد الملك في المجموعة: لو بتل عتق عبده في مرضه، ثم بتل من آخر عتق نصفه، وبدئ المبتل جيعه؛ لأن الآخر إنما يستتم في ثلثه بعد موته، ولو صح ثم مات؛ لم يستتم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing immediate manumission, tadbir, and bequest of manumission in the sick person's deathbed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5200)

وقال محمد: اختلف قول مالك في تبدئة العتق البتل، والمدبر في المرض على الموصى بعتقه، فقال: بيد أنه على موصى بعتقه؛ لأن المشكل له تعلق برأس المال إن صح، والمدبر إن صح لا رجوع فيه، وقال ابن وهب، وقال: يتحاصون، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on precedence among slaves in bequest and irrevocable manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1792)

مسألة) : والعتق الموصى به يتساوى فيه العبيد إن بدأ بذكر بعضهم قبل بعض، وأما إذا

بتل في المرض فبدأ بواحد قبل واحد ودبر كذلك بدئ بالأول ثم الذي يليه ما لم يكن كلاما متصلا، وذلك بأن يقول فلان حر بتلا ثم يسكت سكوتا يعلم أنه لم يرد غيره ثم يبدأ فيبتل غيره فهذان يتحاصان ولم يختلف فيه قول مالك وأصحابه. (مسألة) : ولو بتل عتق عبد في مرضه ثم بتل من آخر نصفه ففي المجموعة لعبد الملك يبدأ الذي بتل عتقه على النصف الذي لم يتمه؛ لأن ذلك إنما يستتم من ثلثه بعد موته، ولو صح ثم مات لم يستتم عليه والعطية البتل تقدم على استتمامه واستتمامه مقدم على الموصى بعتقه؛ لأن له الرجوع عنه، وهذا شيء يلزمه. (مسألة) : وأما عتق البتل وعطية البتل في المرض فقد قال عبد الملك في المجموعة أن العتق يقدم على العطية قال أشهب وعبد الملك إن كان عتقه وعطيته يعني المحاباة في البيع وقعا معا فإما أن يبدأ بأحدهما فهو المبدأ. (مسألة) : ثم الموصى بعتقه معينا يقدم على سائر الوصايا قاله مالك قال أشهب، وإنما يقدم العتق بعينه؛ لأن من أعتق شخصا من عبد استتم عليه ولا

. . . . . [المنتقى] يفعل ذلك في صدقة ولا غيرها قال أشهب وغيره عن مالك إنما يبدأ على الوصايا العتق بعينه كان في ملك أو غير ملك وما لم يكن بعينه فلا تبدئة له قال أشهب؛ لأنها تبدئة بمال. وقال ابن أبي حازم لا يبدأ إلا ما كان في ملكه، وجه القول الأول أن الرقبة المسماة للشراء، أو العتق قد اختص العتق بها كالتي في ملكه، ووجه القول الثاني أنها رقبة لا تختص بملكه كالتي لم تعين.

Mas'alah: What is the ruling on precedence between manumission of owned and designated slaves in terminal illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1793)

)

Mas'alah: What is the ruling on apportionment between manumission of owned and designated slaves in terminal illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1793)

فرع) فإذا قلنا بتقديمها على الوصايا فإن اجتمعا ففي الموازية عن مالك وأشهب وعبد الملك قدمت التي في ملكه، وقال ابن القاسم في المجموعة عن مالك يتحاصان واحتج أشهب للقول الأول أن العلماء أجمعوا إلا من شذ أن التي في ملكه تبدأ على الوصايا وأكثرهم لا يبدءون التي في غير ملكه على الوصايا واحتج لذلك عبد الملك أنه يبدأ التي في ملكه فتتم حريته ولعل الآخر لا يتم شراؤه بامتناع، أو غيره وجه رواية ابن القاسم أنهما معينان كما لو كانتا في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a sick person says 'one of you is free' to a mudabbar and a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5943)

فيمن قال في مرضه أو وصيته لمدبر وعبد أحدكما حر أو قال استهموا بينهما ف'عتقوا من خرج أو قال لعبديه: أحدكما حر فظهر ان احدكما معتق من كتاب ابن المواز, وذكر نحوه ابن حبيب عن ابن الماجشون, ونحو ذلك روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال عند موته او وصيته, فى عبد له مدبر فى صحته: أحدكما حر, فليسهم على نصف قيمتها, فإن خرج المدبر عتق وإن (1) ساقط من الاصل.

Mas'alah: What is the ruling when a master says this to his umm walad and female slave during illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5949)

ولو قال هذا لأم ولده ولأمته فى مرضه, ثم مات, عتقت ام الولد من رأس المال, وتعتق الأخرى من الثلث أو ما حمل منها.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between a qinn and a mu'ajjal slave in the context of manumission by a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5949)

ولو قال هذا في مرضه, ثم مات, نظر على نصف القيمة العب, فإن قيل: عشرون. فإلى خدمة المؤجل, فقيل عشرة. فصار قيمتهما جميعا ستين, فيسهم بينهما فى نصف قيمتهما, فإن خرج القن, عتق منه ثلاثة أرباعه إن كان له مال يخرج نصف قيمتهما فى ثلثه, وإن لم يدع غيرهما, لم يعتق إلا نصفه, هو ثلث الميت, إن وقع السهم للمعتق إلى أجل, عتق, وسقطت عنه الخدمة, كان له مال لأنه خارج من الثلث, وإن لم يكن له غيرهما, لم يعتق من القن شيء وإن كان له مال يخرج منه نصف قيمتهما, عتق المعتق إلى أجل بالسهم الذى وقع عليه, وعتق من القن تمام نصف قيمتهما, وهو عشرة, وهو ربعه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mudabbar or umm walad in a deathbed illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6006)

فيمن أعتق فى مرضه عبد أم ولده أو مدبرة أو قال فى مرضه لعبده أعتق عبدك وأنت حر من العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اعتق موته عبد مدبره, أو أم ولده, فإن كان تخرج قيكته من ثلثه, فذلك نافذ ملا يرد. قلت: ولم وهو لا ينتزع مالها الان؟ قال: هو كعتقه (العبد) [2] ابنه فى مرضه, أنه يعتق فى ثلثه, وهذان أقوى لانه ينتزعه فى صحته. وقد قال عامةاهل المشرق, والنخعى, وغيرهما إنه لا يتبعهماأموالهما إذا خرجا حرين, والابن لا يأخذ ماله إلا بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on precedence among manumissions in terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3783)

وقال محمد: اختلف قول مالك في عتق المبتل في المرض مع عتق الوصية. يريد: إذا أوصى بعتقه وأوجب ألا تغير وصيته ولم يرد أنه أوصى به وجعل (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 387. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 405. (3) قوله: (وقال في المجموعة. . . عجل) يقابله في (ق 6) : (جعل) . (4) قوله: (عجل له العتق. . . يتحاصان) ساقط من (ق 7) . (5) قوله: (الذي) ساقط من (ق 7) . (6) قوله: (أبي) ساقط من (ف) . (7) قوله: (وهو أحسن) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on precedence among manumissions in terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3784)

لنفسه الخيار. وقال أشهب: يتحاصان، وكأنه قال: أنتما حران إن مت وإن عشت فأنت

يا فلان حر [1]. أي أوصى بعتقهما، وله أن يغير وصيته فيهما ما لم يمت فإن مات كانا حرين، كان عاش كان هذا حرا والآخر رقيقا فسوى بينهما في المرض ما لم يمت أنه يرجع عنهما إن شاء، وإنما فرق بينهما إذا عاش فالبتل وقع ها هنا لبعد الموت ولم يرد أنه عجل عتقه فيحاص به الموصى بعتقه، وكل هذا إذا كان العتق في كلام واحد بكتاب أو بغير كتاب، وإن كانا مفترقين يدي الأول فالأول إذا كان إيجابا لا خيار فيه، وإن جعل لنفسه الخيار في واحد ما لم يمت، وإن عاش فهو حر ثم بتل عتق آخر فإن مات بدئ المبتل، وإن عاش أعتقا جميعا، وإن كان عليه دين بدئ الأول الذي أوجب عتقه؛ لأنه لم يكن له أن يحدث ما يمنع ما أوجب للأول إن عاش، قال محمد فيمن بتل عتق عبده في مرضه ثم استدان دينا يحيط بمالة فإن صح نفذ عتقه، وإن مات من مرضه بيع للغرماء [2]، فإن قال في عبد هو حر بعد موتي وفي آخر هو حر بعد سنة بدئ بالمعجل.

Mas'alah: What is the ruling on precedence among multiple manumissions in terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3784)

واختلف إذا قال في الآخر: هو حر بعد شهر، فقال مالك وابن القاسم: يتحاصان والشهر قريب [3]. وقال أشهب في كتاب محمد: يبدى المعجل إلا أن يكون الأجل اليوم واليومين والثلاثة [4]. وقال محمد: وإن كانا مؤجلين بعيدين وأحدهما أبعد تحاصا. وقال ابن القاسم: إن كان أحدهما إلى سنة والآخر إلى عشر سنين أو عشرين سنة تحاصا [5]. والقياس أن يبدى الأقرب؛ لأن المفهوم (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 381. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 388. (3) انظر:

المدونة: 4/ 353. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 377. (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 379.

Mas'alah: What is the ruling on precedence among manumissions in terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3785)

من الميت أنه آثره على صاحبه بتعجيل العتق، ولا فرق بين أن يكون أحدهما عتيقا من غير أجل والآخر إلى سنة والآخر إلى عشر؛ لأن الميت سوى بينهم في أن جعل في كل واحد عتقا وخالف في التعجيل، وإن عجل عتق أحدهما بغير مال والآخر على مال أو أوصى بأن يكاتب بجعل [1] بدئ بالذي لم يجعل عليه مالا ولا كتابة.

Mas'alah: What is the ruling on precedence among manumissions in terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3785)

واختلف إذا عجل المال، فقال ابن القاسم: يتحاصان [2]. وقال غيره: التبدية [3] على حالها، وهو أحسن؛ لأن المراعى قصد الميت فيما جعل لهما ليس ما تطوع به الآخر بعد الموت، وإن عجل الميت العتق لأحدهما وأخر الآخر إلى سنة فأسقطت الورثة عنه الخدمة، أو جعل الخدمة لرجل سماه وأسقطها عنه لم يتحاصا، فكذلك تعجيل المال، وإن قال: أعتقوا هذا وضعوا عن هذا كتابته، يتحاصا، وإن قال: ضعوا عن هذا كتابته [4] وكاتبوا هذا، يدي من وضعت كتابته على من يكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a specified slave over an unspecified one in a dying person's bequest of manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3786)

واختلف إذا كان أحدهما معينا والآخر غير معين، فقال مالك: يبدأ بالمعين [1]. وقال الليث وابن أبي حازم في كتاب محمد: يتحاصان. والأول أحسن، وإنما الحصاص للمعينين؛ لأن كل واحد منهما يقوم بحقه ويقول: ليس هو أحق به [2] مني ولا مقال لغير معين، ولأن السلامة من عيب الشرك أولى؛ لأن عتق البعض ضرر عليه في الموارثة والخراج وكثير من أموره على أحكام العبدية [3].

Mas'alah: What is the priority between immediate manumission and tadbir during terminal illness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7879)

قال ولو أعتق في مرضه عبيدا له عتق بتات وله مدبرون وعبيد أوصى بعتقهم بعد موته بدىء بالذين بت عتقهم لأنهم يعتقون عليه إن صح وليس له الرجوع فيهم بحال

Mas'alah: What is the priority when a sick person manumits one slave fully and half of another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4657)

عبد الملك: وإن بتل المريض عتق عبده، وأعتق من آخر نصفه فالمعتق جميعه يبدى،

ويبدى استتمام ذلك النصف على الموصى بعتقه الذي له أن يرجع فيه، وهذا شيء يلزمه.

Mas'alah: When a terminally ill person frees his son along with others, who is given priority?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4663)

وقوله: (وإن كان معه غيره بدي الابن) يحتمل أن يريد: فإن اشترى مع الابن غيره ممن يعتق عليه- بدي الابن. وعلى هذا مشاه ابن عبد السلام رحمه الله تعالى. ويحتمل أن يكون يريد: فإن كان مع الابن معتق غيره، كما لو أعتق عبدا له في مرضه، واشترى ابنه فأعتقه وقيتمه الثلث. قال في المدونة: فالابن مبدى ويرثه، كما لو اشتراه صحيحا.

Mas'alah: What is the preferred view on giving priority to the son when a terminally ill person frees him along with others?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4663)

وهذا الثاني أرجح؛ لأن المسألة كذلك في المدونة والجواهر، قال في المدونة في تعليل بداية الابن: لأن مالكا لما جعله وارثا كان كمن اشتراه صحيحا.

Mas'alah: What is the order of priority for manumission bequests?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

قوله: هذا هو المعول عليه) خلافا لما في الأصل من تأخيره عن الموصى بكتابته أو على مال لم يعجله ومن أن المعتق لسنة يقدم على المعتق لأكثر وإن كان في المقدمات

Mas'alah: How is priority determined when a sick person arranges manumission of multiple slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2192)

(ص) إلا أن يرتب فيتبع (ش) فاعل يرتب المريض المتقدم ذكره أي فإن رتب فلا قرعة حينئذ والترتيب إما أن يكون بالزمان كقوله أعتقوا فلانا اليوم وفلانا غدا مثلا أو بالأداة كأعتقوا فلانا ثم فلانا وهكذا أو بالوصف كأعتقوا عبيدي الأعلم فالأعلم أو الأصلح فالأصلح أو بالأداء كأعتقوا فلانا إن أدى كذا وفلانا إن أدى كذا وهكذا فيتبع فيما قال ويقدم من قدمه إن حمله الثلث أو قدر محمله ثم إن حمل الثلث جميعه أو زاد فإنه يعتق من الثاني بقدر محمل الثلث أو جميعه إن حمله الثلث وهكذا إلى أن يبلغ الثلث وقوله

Mas'alah: How is priority given between a father and child when the estate is insufficient?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2196)

وقدم الأب عليه في الضيق (ش) يعني أن ثلث السيد إذا ضاق عن الأب وولده كان الأب مقدما على الولد في العتق لأن الأب هو السبب في إيجاد ولده وهذا خلاف مذهب المدونة كما قاله في توضيحه لكن المؤلف اعتمده ومذهبها أنهما يتحاصان لأن فإذا رق كله أو بعضه لا تكون أمه أم ولد أم الولد هي الحر حملها كله وما في ز فاسد

وأما الولد مع أمه فيتحاصان باتفاق أي إذا عتقت الأم وهي حامل؛ لأنه كجزء منها (ص)

Mas'alah: What is the order of priority between the mubattal and the mudabbar in the sick person's manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3258)

قوله: (ثم المبتل، ومدبر المرض) أي: ثم المعتق [5] المبتل في المرض، والمدبر فيه، وتسويتهما هو ظاهر المذهب، وقيل: يبدأ بالمبتل؛ لأنه لو صح يخرج من رأس المال، وقيل: يبدأ بالمدبر.

BAB 7

باب العتق في الكفارات

The Chapter on Manumission in Expiations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalid Slaves for Obligatory Manumission

Mas'alah: Which categories of slaves are invalid for manumission in expiation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=555)

أو معدوم صحيح أو معيب ولا يجزيء مكاتب ولا مدبر ولا العتق الى أجل مستولدة لوجود شائبة العتق

Mas'alah: Which slaves are invalid for obligatory manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=564)

ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما

Mas'alah: What types of slaves are not valid for obligatory manumission?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=565)

السادسة: أمة القراض يطؤها العامل وزاد بعضهم أمة المكاتب، ولما كان العتق مندوبا ولو لرقبة معيبة عيبا فاحشا أو فيها شائبة حرية خشي أن يتوهم إجزاء الجميع حتى في

العتق الواجب قال: (ولا) يجزئ أن (يعتق في الرقاب الواجبة) ككفارة الظهار أو اليمين أو المشتراة من الزكاة ونائب فاعل يعتق (من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما) كأم ولد أو معتق لأجل أو مبعض، ولا فرق بين كون من ذكر من عند المكفر أو اشتراه كذلك، وإما لم يجز ما ذكر في الرقاب الواجبة لأنه يشترط في رقيقها أن تكون حريته لخصوصها.

Mas'alah: What is the chapter on what is not permissible for obligatory manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3307)

(7 – باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة)

Mas'alah: What types of slaves are invalid for obligatory manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3308)

قال مالك إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين ولا أعمى ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسين تطوعا لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه (فإما منا بعد وإما فداء) محمد 4 فالمن العتاقة قال مالك فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة قال مالك وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام قال أبو عمر أما اختلاف العلماء في جملة ما يجزئ في الرقاب الواجبة فقد اوضح

مالك مذهبه في موطئه وهي جملة خولف في بعضها وتابعه أكثر العلماء على أكثرها ونحن نذكر أقوالهم جملة على حسب ما ذكره مالك بعد ذكر ما ذكره بن القاسم وغيره عن مالك مما لم يذكره في موطئه

Mas'alah: What is not permissible in obligatory manumission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3294)

باب ما لا يجوز في الرقاب الواجبة [3] قال الإمام: معول هذا الباب على أصلين: أحدهما: كمال الرق في العبد. الثاني: سلامته عن العيب. وبهذا قال الجمهور، إلا أبا حنيفة [4] فإنه قال: يجوز المعيب في الكفارة، ويجزيء فيها المكاتب والمدبر؛ لأن الله تعالى قال: {فتحرير رقبة} [5] وكل هؤلاء رقبة. قلنا: أما المكاتب والمدبر، فليسا برقبة، ولا يصح أن يتناولهما اللفظ؛ لأنه لا يقدر على بيعهما، فقد تزعزع ملكه وتخلخلت ماليته. فنقول: رقبة ناقصة لا يجوز له بيعها، فلا يجوز له عتقها كأم الولد، وقد مهدنا ذلك في "مسائل الخلاف" . وأما المعيب، فكيف يصح لأبي حنيفة [6] أن يجعل الأعمى رقبة؟ وهذا يوجب جميع القيمة على من أخرج عينه، فكيف يجعل* الأعمى رقبة، وهو يوجب جمع القيمة على من أخرج عينيه فكيف يجعل * الرقبة ذاهبة في حق الإتلاف، موجودة في حق العتق فيكون حرا؟ بل لو قاله بالعكس كان أولى.

(1) أورد ابن رشد في البيان والتحصيل: 14/ 483 قول ربيعة، بلفظ: "إني لا أجد" فليحرر. (2) 14/ 481 في سماع أشهب وابن نافع من مالك، رواية سحنون، من كتاب العتق. (3) انظره في القبس: 3/ 968. (4) انظر مختصر الطحاوي: 213، 307. (5) النساء: 92. (6) انظر مختصر الطحاوي: 213.

Mas'alah: What types of slaves are not valid for obligatory manumission?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=429)

باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة 427- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن عبد الله بن عمر، سئل عن الرقبة الواجبة أن يشتريها بشرط فقال: ((لا!)) . قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة ألا يشتريها الذي يشتريها بشرط على أن يعتقها لأنه إن فعل ذلك فليست برقبة تامة لأنه #341# يوضع عنه من ثمنها وأنه لا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا يعتق إلى سنين. ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لأن الله -عز وجل!- يقول: {فإما منا بعد وإما فداء} . فأما المن بالعتاقة وأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله -جل وعز!- في كتابه فإنه لا يعتق منها إلا رقبة مؤمنة. قال مالك: وذلك إطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن يطعم الكفارات إلا المسلمين ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام.

Mas'alah: What slaves are not permissible for obligatory manumission?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=973)

باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة معول هذا الباب على أصلين. أحدهما: كمال الرق في العبد. والثاني: سلامته من العيب. وبهذا قال الجمهور إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجوز المعيب في الكفارة ويجري فيها مجرى المكاتب والمدبر لأن الله قال:

(فتحرير رقبة) وكل من هؤلاء رقبة .. قلنا أما المكاتب والمدبر فليسا برقبة ولا يصح أن يتناولهما اللفظ, لأنهما لا يقدر على بيعهما فقد تزعزع ملكه وتخلخلت ماليته. فنقول رقبة ناقصة لا يجوز بيعها فلا يجوز له [1] عتقها كأم الولد، وقد مهدناه في مسائل الخلاف وأما المعيب فكيف يصح لأبي حنيفة أن بجعل الأعمى رقبة وهو يوجب جميع القيمة على من أخرج عينه. فكيف بجعل الرقبة ذاهبة في حق الإتلاف موجهه في حق العتق هذا بعيد جدا بل لو قاله بالعكس كان أولى.

Mas'alah: Is a mortgaged slave valid for obligatory manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6083)

قال أصبغ: ولا يعتق فى رقبة مرتهنا* بيمين ولا يجزيه إن فعل.

Mas'alah: What types of slaves are not valid for obligatory manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1012)

(ولا يعتق في الرقاب الواجبة) ككفارة

القتل (من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما) لنقصان الرقبة بما تشبثت به من عقد الحرية

Mas'alah: What is not permissible in freeing obligatory slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2677)

(6) باب ما لا يجوز في العتق في الرقاب الواجبة

Mas'alah: What is the chapter on what is not permissible in required manumission?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2083)

§باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

Mas'alah: What types of slaves are invalid for manumission in obligatory expiations?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=840)

ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أن غيرهما ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على غير الإسلام). الرقاب الواجبة تجب في خمس مواضع: كفارة الصوم وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وما يوجبه الإنسان على نفسه بالنذر إن لم يكن معينا ولا موصوفا فلا يجوز في ذلك كله إلا ما سلم من عيب النقص والرد والله أعلم.

Sub-topic – Manumission on Behalf of Another (Permission and Approval)

Mas'alah: Does manumission by another on one's behalf count for expiation if approved?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=555)

قال في المدونة إذ له انتزاعه في اجزاء ما أعتق عنه غيره فبلغه فرضي به ثلاثة أقوال ثالثها ان أذن له أجزأ،

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on behalf of another for zihar expiation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=646)

)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on behalf of another person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3325)

وفي هذا الحديث دليل على جواز عتق المرء عن غيره لأن الكفارة قد تكون بالعتق

وغيره ولم يبلغنا أن شريعة أيوب كانت بخلاف شريعتنا وقد قال الله عز وجل (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) الأنعام 90

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for another's expiation vs. zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=874)

قلت: فيلزم تناقض قولها من أعتق عبده عن كفارة رجل فرضيه أجزأه، ومن أعتق عبده عن ظهار رجل بجعل لزمه الجعل، وكان الولاء له ولم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on giving money to someone to emancipate a slave on one's behalf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1625)

قال ابن القاسم وأشهب ومن أعطى لرجل مالا على أن يعتق عنه عبده لم يجزه وإن أعطاه أضعاف ثمنه لأنه شرط.

Mas'alah: What is the chapter on manumission on behalf of the deceased?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2682)

(7) باب العتق عن الميت

Mas'alah: What is the ruling on manumission for expiation when a woman gives her husband a slave?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1057)

فلذلك لم يجزه ألا ترى أنه لو باعه من ورثة الميت بشرط عتقه عنه أو وهبهم إياها بذلك الشرط لم يجزه الذي أنفذ عتقه عن المعتق عنه أعتقه ولذلك أن يعتقه عن الميت وقد روى في العتبية أبو زيد عن ابن القاسم في المرأة تعطي زوجها الرقبة يعتقها عن ظهاره أو عن الوجه إن كان بشرط العتق لم يجزه وإن كان بغير شرط أجزاه وذلك لما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on manumission on behalf of another without permission and the role of intention?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1058)

وهي متعذرة مع الغفلة ولا يدفعه الجواب بالقياس على العتق عن الميت للفرق بأن الحي متمكن من العتق عن نفسه بخلاف الميت فإنه قد تعذر عليه باب التقرب فناسب أن يوسع الشرع له في ذلك ولا بالقياس على أخذ الزكاة كرها مع اشتراط النية فيها للفرق أيضا بأنها حالة ضرورة لأجل امتناع المالك وها هنا المعتق عنه غير ممتنع وبأن مصلحة الزكاة عامة فيوسع فيها لعموم الضرورة بخلاف الكفارات فإنها قليلة وهي خاصة فلا يخالف فيها قاعدة النية فتبقى المسألة مشكلة على قولهما لا على قول الشافعي لأنه يعتبر قاعدة النية وهي منتفية حالة عدم الإذن ولا على قول أشهب لأنه

يقول الإذن من باب الكلام والإباحة والنية من باب المقاصد والإرادة فلا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يستقيم قصد الإنسان لعتق ملك غيره ولا على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه لأنه يقول إن دفع له جعلا أجزأ وإلا فلا للقاعدة الثالثة فتخرج بالجعل عن الهبة فلا تحتاج إلى قصد وأشكل منها على قولهما ما نص عليه عبد الحق من أنه يجوز العتق عن الغير تطوعا لأن الواجب فيه دلالة الحال دون المقال وها هنا لا دلالة حال ولا مقال فلا يتجه ويكون أبعد من العتق عن الواجب ومن يشترط الإذن يقول الإذن تضمن الوكالة في نقل ملكه للآذن وعتق عنه بعد انتقال الملك ويكون المأذون له وكيلا في الأمرين ومتوليا لطرفي العقد كما قال الأصل قال والموجب بهذه التقادير كلها أنه لا يصح هذا التصرف إلا بها وما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صونا للكلام عن الإلغاء ا ه وقد علمت أن المسألة إذا بنيت على قاعدة جواز النيابة في الأمور المالية لا يحتاج فيها إلى تقدير ولا غيره كما لابن الشاط فهذا تحرير مسائل هذا الفرق الذي سبق تحريره في الفرق العاشر والمائة والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic – Manumission of a Jointly Owned Slave

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half a slave for expiation and then the other half?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=555)

ومن أعتق نصف عبده عن كفارة ثم أعتق النصف الثاني عن الكفارة أو أعتق نصفه والنصف الباقي له أو لغيره فكمل عليه ففي الإجزاء قولان التوضيح والأقرب في الفرعين عدم الإجزاء لأن الحكم لما كان يوجب عليه التيمم للباقي صار ملكه له غير تام

Mas'alah: Does freeing a mudabbar fulfill an obligatory manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2928)

قلت لمحمد: فإن قلت لرجل علي رقبة أعتقها فباعني مدبر وكتمني تدبيره فأعتقه ثم علمت بتدبيره, قال: قد اختلف في عتق المدبر عن رقبة واجبة إذا اشتراه:

Mas'alah: What is Ashhab's view on freeing a mudabbar for an obligatory manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2928)

وقال أشهب: لا يجزئه من الرقبة الواجبة, وإن لم يعلم أنه مدبر حتى أعتقه وينفذ عتقه ولا شيء له على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pledged slave for obligatory manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1899)

1 - (مسألة) : ولا يجوز في الرقاب الواجبة عتق عبد مرتهن بيمين قاله أصبغ في الموازية ووجه ذلك ما قدمناه من أنه قد لزمه عتق لا يقدر على إزالته عنه لغير هذا الوجه فلم يكن له صرفه إلى غيره. وقد قال محمد بن عبد الحكم فيمن قال: لله علي عتق عبدي ميمون، ثم أعتقه عن ظهاره فإنه لا يجزئه عن ظهاره ولا شيء عليه ومعنى ذلك أنه لم يفت لنذره وقد فات بالعتق عن ظهاره - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on emancipating a jointly owned slave for expiation of zihar or an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1625)

ومن أعتق جميع عبد بينه وبين رجل، يريد في ملائه، عن ظهار أو يمين لزمه وأجزأه.

Mas'alah: Does buying a mudabbar slave for expiatory manumission suffice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6095)

ومن العتبية [3] روى أصبغ عن ابن/ القاسم فيمن أراد شراء عبد ليعتقه رقبة عليه،

فباعه رجل مدبره، ولو يخبره أنه مدبر، فأعتقه فإنه يجزئه. وروى عنه (1) البان والتحصييل 14: 424 (2) هنا تنتهى المقابة من ب (3) البيان والتحصيل 15: 113

ابو زيد فيمن أعتق ام ولده أن أسلمت له حانه ولدها الصغير منها, قال: يرد اليجها وليس كالحرة يصالحها على تسليم الولد اليه، فذلك جائز، ولا يرجع اليه.

Mas'alah: Does manumitting halves of two slaves count as a valid expiatory slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2235)

فلو أعتق نصفين من رقبتين لم يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting two halves of different slaves for expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2235)

هذا راجع إلى قوله: (غير ملفقة) ، ولم يجزئه ذلك؛ لأنه لا يصدق عليه رقبة، ولم يبين رحمه الله ما احترز عنه بالأيمان، ولعل ذلك لوضوحه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a co-owned slave for expiation when the owner is wealthy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2004)

فأما عبد بينه وبين غيره إذا أعتق جميعه أو أعتق بعضه وكان موسرا. على القول بالسراية فينبغى أن يجزئه في هذا الوجه بلا خلاف.

Mas'alah: Does manumission of half a slave for expiation suffice if the remaining half is later acquired?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2004)

وأما إذا أعتق نصفه وكان جميعه له ثم استكمل عليه باقيه أو اشترى النصف الباقي [ليس] طرأ بعد العتق أو قوم عليه نصيب شريكه، إن كان موسرا يوم أعتق، هل يجزئه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجزئه، وهو قول ابن القاسم في المدونة. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on manumission of half a slave for expiation when the sultan compels freeing the rest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2005)

والثانى: أن ذلك يجزئه، وهو قوله [في] [1] العتبية في عبد يملك جميعه إذا أعتق [نصفه] [2]، ثم جبره السلطان على عتق الباقي أنه يجزئه.

Mas'alah: Is there a difference between a wholly owned slave and a co-owned slave regarding manumission for expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2005)

وقال بعض المتأخرين: ولا فرق بين أن يكون جميعه له أو [يكون] [3] شركة بينه وبين غيره.

Mas'alah: What is the difference between actual and estimated ownership of a relative regarding manumission for expiation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=382)

الفرق الخامس والخمسون بين قاعدة ملك القريب ملكا محققا يقتضي العتق على المالك وبين قاعدة ملك القريب ملكا مقدرا لا يقتضي العتق على المالك بناء على ما زعمه الأصل من لزوم تقدير الملك للقريب كالأب إذا طلب قريبه كابنه من غيره أن يعتق عن كفارة عليه عبدا من عبيده فأعتق المطلوب عن الطالب أباه في الكفارة التي عليه وأن براءة ذمة الابن

Mas'alah: What is the ruling on estimated ownership and its effect on manumission for expiation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=383)

من الكفارة التي عليه وصيرورة ولاء أبيه له بعتق مالكه له عنه في كفارته يتوقفان على

تقدير الملك للابن المعتق عنه قبل صدور العتق في الزمن الفرد من قبل صاحب الشرع لضرورة ثبوت الأحكام وأن هذا الملك المقدر بضرورة ثبوت الأحكام يفارق الملك المحقق الحاصل بنحو الشراء للآباء أو للأبناء أو لنحوهم في اقتضاء المحقق العتق دون المقدر لأنه لا يلزم من الملك المقدر هو أن بالمملوك من جهة من قدر الملك له حتى ينافي الإجلال للآباء والاحترام للأبناء ونحوهم المطلوب شرعا كما في المحقق فإن الواقع أنه لم يملكه وإنما الشرع أعطى هذا الملك المعدوم حكم الموجود لما ذكر والواقع المحقق عدم الملك فلا جرم لا يلزم بهذا الملك المقدر عتق بل يقع عتق والده عن كفارته وتجزئ عنه إذ لو قلنا إنه عتق عليه بالملك لم يجز عن الكفارة لأن المستحق عتقه بسبب غير العتاق عن الكفارة لا يجزئ عتقه عن الكفارة ا ه والحق أن تقدير الملك في ذلك ليس باللازم بل لا حاجة إليه إذ لا مانع من إجزاء العتق عن المعتق عنه وثبوت الولاء له من غير تقدير ملكه لمن أعتق عنه ففي شرح المواق على خليل ابن رشد إذا قال لعبده أنت حر عن المسلمين وولاؤك لي لم يختلف المذهب أن ذلك جائز والولاء للمسلمين ا ه

Sub-topic – Manumission of a Usurped or Runaway Slave

Mas'alah: Is it valid to manumit a usurped slave for expiation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=555)

ويجزيء أن يعتق الانسان عبده المغصوب منه عن كفارته وإن لم يقدر على تخليصه لأن ملكه باق عليه فقد أخرج رقبة من الرق

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave owned by another in expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=811)

قلت: ما عزاه لابن حبيب عكس ما حكى الشيخ وغيره عنه، وقوله: (ومن قال إلى آخره) هو ما حكاه غير واحد عنه وضعف محمد قول ابن القاسم وقال: هذه من المجالس لم تتدبر وأجرى المازري الأولين على حصول حكم المترقب إذا أمضى يوم ترقبه أو يوم مضى، وقبل الشيخ تمسك محمد بالقياس على إجزاء عتق ظهار أمضاه مستحق رقبته، ونقله المازري بعبارة احتج بالقياس على إمضاء شهادات من أعتق ونكاحه بعد عتقه بإمضاء مستحقه عتقه، ورده ابن عبد السلام بأنه إن أراد بالمقيس عليه عتق غالط بعبد غيره عن ظاهره منعنا حكمهن وإن أراد عتق مشتر إياه فرق بأن

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave not fully owned for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=874)

اللخمي عنها وعن أبن كنانة وأبن القاسم وعبد الحق عن محمد قائلا: فيه نظر لعدم تمام ملكه وأعرف فيها عدم إجزائه أراه لأبن ميسرة ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pledged or offending slave for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=875)

وقول أبن شاس: يجزئ المرهون، والجاني إن فديا واضح.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a runaway slave for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1624)

قالا وإن أعتق آبقا لم يجزه إلا أن يجده صحيحا وقد علم أنه كان يوم العتق صحيحا وإن كان يومئذ عليلا لا يجوز لم يجزه وإن صح. وكذلك لو كان يومئذ صحيحا ثم اعتل في إباقه وقاله ابن القاسم. [4/ 23]

Sub-topic – Manumission by Bequest for Expiation

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission as expiation for zihar or a vow?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4355)

قال أشهب وإن أوصى بذلك عن رقبة ظهار أو بتل فيسهم بين كل من يصلح للرقاب الواجبة فمن خرج عتق كله لأن التبعيض في الكفارة ممتنع ولا عتق لمن بقي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for freeing a slave as expiation for zihar or accidental killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2677)

قال أشهب: ولو أوصى بذلك عن عتق رقبة لزمته في ظهار أو قتل نفس خطأ فليس كالأول قد يقع لذلك بعض رأس في السهم ولم يرد ذلك، ولكن استحسن في هذا أن ينظر إلى كل ما يجوز في الرقاب الواجبة منهم، فليسهم بينهم فيمن خرج له السهم عتق كله ولا عتق لمن بقي.

Mas'alah: What did the Prophet say about freeing slaves and giving charity on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3188)

قال في حديث آخر: «أعتق عنها وتصدق فإنه سينالها».

Mas'alah: What is the ruling on bequest for a slave to fulfill an obligatory expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5909)

قال أشهب: ولو اوصى بذلك عن رقبةلزمته عن ظهار او قتل خطأ, فليس كالاول, إذ يقع لذلك بعض رأس فى السهم ولم يرد ذلك, ولكن استحسن فى هذا أن ينظر إلى كل من يجوز فى الرقاب الواجبة منهم, فأسهم بينهم؛ فمن خرج له السهم منهم, فأسهم بينهم؛ فمن خرج له السهم منهم عتق كله ولا عتق لمن بقى.

Mas'alah: What is the order of priority among manumission bequests and expiations?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=368)

يونس عن ابن أبي زيد. ويخرج بعد كفارة الظهار والصيام والمبتل والمدبر في المرض إذا كان في فور واحد، فإن كان بعضهم قبل بعض بدئ بالأول فالأول، وقيل: يبدأ المبتل وإن كان في فور واحد وكلمة واحدة، ثم الموصي بعتقه إذا كان في ملكه ولو أوصى أن يشتري فيعتق وهو بعينه أو أوصى أن يعتق إلى أجل قريب كالشهر ونحوه أو يعتق على مال معجل على مذهب عبد الرحمن بن القاسم فهؤلاء يتحاصون.

Sub-topic – Intention and Substitution in Manumission for Expiation

Mas'alah: What is the legal principle of granting the non-existent the ruling of the existent in manumission and blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4364)

واعطاء المعدوم حكم الموجود كتقديم ملك الدية للمقتول خطأ حتى تورث عنه فإن الميراث فرع الملك والملك بعد الموت محال وقبله في الحياة في الدية محال لأن سببها زهوق الروح وكتقدير الملك للمعتق عنه فيقدر أنه ملكه وأعتق عنه بطريق الوكالة وهوسحه فيما إذا أذن له فيكون ذلك الإذن توكيلا في نقل الملك والعتق أو أعتقه عن كفارته بغير إذنه فإن كونها واجبة عليه وظاهر حاله يقتضي القيام بالواجب فهو كالإذن في العتق فإن لم يأذن فهو مشكل في التطوع أي أن يلاحظ تغليب حق الله تعالى في العتق عن المسلمين من الزكاة وعن الميت

Mas'alah: What is the rank of unspecified manumission and obligatory Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

قوله: فمرتبتهما) أي: العتق الذي لم يعين وحج الضرورة

Mas'alah: What is the role of intention in manumission for expiation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1057)

يثبت الولاء وتبرأ ذمته من الكفارة فيرد الإشكال بقاعدة النية فإن مالكا وابن القاسم يشترطانها

Sub-topic – Manumission by Purchase with Condition of Emancipation

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a slave bought for emancipation for a better one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6743)

[: يشتري العبد رقبة ثم يبدو له أن يبدله بخير منه وأكثر ثمنا] ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل: عن الذي يشتري العبد رقبة ثم يبدو له أن يبدله بخير منه وأكثر ثمنا، قال مالك: ما أرى بذلك بأسا، إلا أن يكون اشتراه بشرط، فإن لم يكن اشتراه بشرط وأراد أن يبدله بخير منه، فما أرى بأسا. قال محمد بن رشد: يحتمل أن يكون معنى ما سأله عنه: من اشترى العبد رقبة أن يشتريه لعتقه في رقبة واجبة عليه، أو عمن أوصى بذلك إليه بأن يقول للبائع: بعني هذا العبد أعتقه في رقبة واجبة علي، أو في وصية فلان، ويحتمل أن يكون اشتراه ينوي ذلك فيه ولم يعلم بذلك البائع،

فأما إن كان اشتراه ينوي ذلك فيه دون أن يعلم بذلك البائع، فلا إشكال في أن له أن يبدله بخير منه، وأما إن كان أعلم بذلك البائع، فإعلامه بذلك عدة منه له بعتقه، وقد اختلف في ذلك، فقيل: إن العدة بخلاف الشرط، فلا يلزم المبتاع، ولا يكون للبائع في ذلك كلام، حكى ذلك ابن حبيب في الواضحة عن مالك نحو هذه المسألة، فعلى هذا القول يكون للمشتري أيضا أن يبدله بخير منه، وقيل: إن العدة في ذلك كالشرط ولا يلزم المبتاع العتق إلا أنه يكون البائع بالخيار بين أن يسترجع أو يدعه، وهو قول مالك

في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع، فعلى هذا القول لا يكون للمشتري أن يبدله بخير منه إلا برضى البائع، وأما إذا اشتراه بشرط على أن يعتقه، فقيل: إن العتق يلزمه وهو قول أشهب، خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتبية، فقوله في هذه الرواية: إلا أن يكون اشتراه بشرط العتق يأتي على قول أشهب: أن العتق يلزمه، والذي يأتي في ذلك على قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، وسماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع من العتبية أن له أن يبدله بخير منه برضى البائع، وأما إن كان اشتراه على إيجاب العتق، فلا اختلاف في أن ليس له أن يبدله بخير منه؛ لأن العتق قد وجب له، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a slave be purchased with the condition of manumission for an obligatory expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6816)

[مسألة: أوصى أن يعتق عنه رقاب] مسألة قال: وسمعته يقول: لا تشتر الرقبة الواجبة بشرط العتق، قيل: أرأيت من أوصى أن يعتق عنه رقاب؟ قال: لا، إلا ما كان من الوصايا في الرقاب الواجبة. قال محمد بن رشد: فإن اشتراها بشرط، لم يجز- قاله في المدونة وغيرها؛ لأنها بعض رقبة من أجل أن البائع وضع من الثمن بسبب العتق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a slave be purchased with a condition of manumission for obligatory expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1896)

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال: لا قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط على أن يعتقها؛ لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة؛ لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها)

Mas'alah: Can a conditional purchase of a slave be used for expiatory manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6083)

قال فى كتاب ابن المواز: ومن قال: إن اشتريت فلانا فهو حر عن ظهارى. فيجوز أن يعتقه عن ظهاره ويستثنى ماله وإن جعل ذلك دينا عليه بعد عتقه ولم يجزه عن ظهارة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative or a slave whose freedom is conditional on purchase for expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2236)

ولو اشترى من يعتق عليه، أو من علق عتقه على شرائه أو ملكه، أو اشتراه بشرط العتق- لم يجزه، واستثنى بعضهم من كان للغرماء منعه ....

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation when the purchase is conditional on freedom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2236)

هذا راجع إلى قوله: (محررة) لأن الأول عتق بسبب القرابة، والثاني عتق بنفس الشراء، والثالث لغيره فيه شرك؛ لأنه يضع من ثمنه لأجل العتق، فكأنه لم يعتق رقبة كاملة، ويحسن أن يكون هذا مما يتعلق بقوله: (خالية عن العوض) ولا إشكال في الفرع الأول إن بنينا على المشهور أن القرابة تعتق بنفس الملك، وأما إن بنينا على افتقاره إلى الحكم فأعتق قبل الرفع إلى الحاكم، فقد يخرج فيها الخلاف من المسألة التي قبلها، وما ذكره في المعلق عتقه على شرائه من عدم الإجزاء نحوه في المدونة، وعطف الملك على الشراء؛ لأن الملك أعم؛ إذ قد يملكه بإرث أو هبة أو غيرهما، وفي الموازية عن ابن القاسم: الإجزاء فيمن قال: إن اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري.

Mas'alah: What are the two types of prohibition on owning a slave after purchase for expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2005)

وقولنا: "ويصح للمكفر [ملكها] [4] بعد الشراء وقبل العتق احترازا ممن لا يصح تملكه بعد الشراء [وذلك] [5] على وجهين:" أحدهما: أن يكون المنع من جهة الشرع. والثانى: أن يكون من جهة الشرط.

Mas'alah: Can an obligatory slave be purchased with a condition?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2677)

2734 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه بلغه , أن عبد الله بن عمر سئل عن

الرقبة الواجبة أتشترى بشرط؟ فقال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave with the condition of freeing him for an obligatory expiation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2678)

2735 - قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة، أنه لا يشتريها الذي يشتريها بشرط على أنه يعتقها، لأنه إذا فعل ذلك , فليست برقبة تامة للذي يشتريها لأنه يوضع عنه من ثمنها للذي يشترط من عتقها.

Sub-topic – Valid Slaves for Obligatory Manumission

Mas'alah: What types of slaves are valid for obligatory manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6813)

مسألة قال: وسمعته يسأل عن الخصي أيجوز في الرقاب الواجبة؟ قال: نعم في رأيي هو رجل من المسلمين، وسمعته يسأل عن الأعرج أيجوز في الرقاب الواجبة؟ قال: نعم في رأيي هذا أعرج، والآخر أعور، وسمعته يسأل عن عتق المقعد أيجزئ في الرقاب الواجبة؟ قال: لا أحب ذلك ولا الأعمى أيضا، وقد سمعت أن رجلا قال للحسن البصري: أيجوز ولد الزنى في الرقاب الواجبة؟ فقال: لله الصفاء والخيار، فقيل لمالك: أتستحسن هذا؟ فقال: والله إني لأستحسنه، قال عز وجل: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267]

Mas'alah: What is the chapter on valid manumission for obligatory expiatory slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3301)

(6 – باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the type of slave valid for obligatory manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3309)

وأما الشافعي فقال لا يجزئ في الرقاب الواجبة إلا رقبة مؤمنة لا في الظهار ولا في غيره قال وقد شرط الله تعالى في رقبة القتل مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة في موضع وأطلق الشهود واستدللنا على أن ما أطلق في معنى ما شرط قال ويجوز المدبر ولا يجوز المكاتب أدى من نجومه شيئا أو لم يؤده لأنه ممنوع من بيعه ولا تجزئ أم الولد في قول من قال لا يبيعها قال المزني هو لا يجيز بيعها وله بذلك كتاب وقال الشافعي والعبد المرهون والجاني إذا أعتقه وافتكه من الرهن وأدى ما عليه من الجناية أجزأ قال والغائب إذا كان على يقين من حياته في حين عتقه يجزئ وإلا لم يجز ولو اشترى من يعتق عليه لم يجز ولو أعتق عبدا بينه وبين آخر وهو موسر أجزأه وكذلك لو كان معسرا ثم أيسر فاشترى النصف الآخر فأعتقه أجزأه وقد روي عنه أنه لا يجزئه إلا أن ينويه عن نفسه قال فلم أعلم أحدا مضى من أهل العلم ولا ذكر لي عنه إلا وهم يقولون إن من الرقاب ما يجزئ ومنها ما لا يجزئ فدل ذلك على أن المراد بعتقها بعضها دون بعض فلم أجد في معنى ما ذهبوا إليه إلا ما أقول والله أعلم

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity of different types of slaves for obligatory manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3309)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجزئ في الرقاب الواجبة مدبر ولا أم ولد ويجزئ المكاتب إن لم يكن ادى من كتابته شيئا استحسانا وإن كان أدى شيئا لم يجز ولا يجوز الأعمى ولا المقعد ولا المقطوع اليدين ولا المقطوع الرجلين ولا المقطوع اليد والرجل من جانب واحد فأما إن كانت يده الواحدة مقطوعة أو رجله أو مقطوع اليد والرجل من خلاف أو كان أعور العين الواحدة فإن ذلك

يجزئ ولا يجزئ في ذلك مقطوع الإبهامين ولا مقطوع ثلاثة أصابع في كل كف سوى الإبهامين وإن كان أقل من ثلاثة أصابع أجزأ والذكر والأنثى والصغير والكبير في ذلك كله سواء ويجزئ عندهم الكافر في الظهار وكفارة اليمين ولا يجزئ في قتل الخطأ ومن أعتق في رقبة واجبة عليه عبدا بينه وبين آخر لم يجزئه موسرا كان أو معسرا في قول أبي حنيفة ويجزئه في قول أبي يوسف ومحمد إذا كان موسرا ولا يجزئه إذا كان معسرا والأشل عندهم كالأقطع يجزئ ولا يجزئ المعتوه ولا الأخرس ويجزئ المقطوع الأذنين والخصي

Mas'alah: What type of slave may be freed for obligatory expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2483)

قال مالك: ولا أحب أن يعتق في واجب إلا ما كان يملكه بعد ابتياعه ولا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the chapter on permissible emancipation for obligatory expiatory manumission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3291)

باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

Mas'alah: What types of slaves are valid for obligatory and voluntary emancipation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3291)

الأصول [1]: قال الإمام: أما العتق المبتدأ، فلا خلاف فيه أنه يجوز فيه عتق الكافر والمسلم، حتى قال مالك: إن عتق الكافر ابتداء أفضل من عتق المسلم إذا كان أكثر ثمنا، للحديث الصحيح؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل أي الرقاب أفضل؟ قال: "أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها" [2]. وخالفه أصبغ وأصاب، فليس النظر إلى تنقيص الملك على المعتق، وإنما النظر إلى تخليص المملوك من الرق وتفريغه لعبادة الله، وثواب المعتق بتخليص كل عضو منه عضوا من النار. والكافر ليس بمحل للتخليص؛ لأنه من أهل النار. وأما الواجب، فالجمهور على أن الكافر لا يجزئ فيه. وقال أبو حنيفة [3]: يجزىء الكافر عن فرض العتق، كما يجزىء المؤمن، لانطلاق اسم الرقبة عليه إلا في القتل؛ لأن الله تعالى نص على الإيمان فيه. وهذا لا يصح؛ لأن الكافر ليس بمحل للقرب الفرضية، ولذلك لا يجوز أن يعطى من الزكاة الفرضية. وقد احتج مالك [4] بحديث الجارية التي أراد الأنصاري عتقها، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: "أين الله؟ فقالت: في السماء. فقال لها: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها" ، فأعتقها، فلم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بعتقها حتى اعتبر حالها بالإيمان، ولو أجزأ الكافر لأمره بعتقها. وكذلك قال في حديث السوداء [5]: "أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ وأن" (1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 3/ 965 – 967. (2) أخرجه مالك في الموطأ (2263) رواية يحيى. (3) انظر مختصر الطحاوي: 213. (4) في الموطأ (2251) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2730) ، وسويد (425) ، وابن القاسم (485) ، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (737) ، وعند النسائي في الكبرى (7756) ، والشافعي في الرسالة (242) ، وابن وهب عند البيهقي: 10/ 57. (5) الذي أخرجه مالك في الموطأ (2252) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2731) ، وسويد (426) ، وانظر تعليق بشار عواد معروف على موطأ يحيى.

Mas'alah: What type of slave is valid for expiatory manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1895)

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (ص) : (مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أين الله فقالت في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعتقها» مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود «أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بجارية له سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتشهدين أن لا إله إلا الله فقالت: نعم قال: أتشهدين أن محمدا رسول الله؟ قالت: نعم، قال أتوقنين بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعتقها») .

Mas'alah: What type of slave is valid for an obligatory manumission?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=427)

باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة 425– أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن ابن الحكم أنه

قال: ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها ففقدت شاة من الغنم فسألتها فقالت: أكلها الذئب! فأشفقت أو أسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ قالت: في السماء. فقال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها! قال: يا رسول الله! أشياء كنا نعملها في الجاهلية! كنا نأتي الكهان! قال رسول الله: لا تأتوا الكهان! قال: وكنا نتطير! فقال رسول الله: إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم!)) .

Mas'alah: What slaves are permissible for obligatory manumission?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=970)

ما يجوز من الرقاب الواجبة أما العتق المبتدأ فلا خلاف في أنه يجوز فيه عتق الكافر والمسلم حتى قال مالك إن عتق الكافر ابتداء أفضل من عتق المسلم إذا كان أكثر ثمنا، للحديث الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل أي الرقاب أفضل؟ قال: (أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها) [1] وخالفه أصبغ [2] وأصاب فليس النظر إلى تنقيص الملك على المعتق وإنما النظر إلى تخليص المملوك من الرق وتفريغه لعبادة الله تعالى وثواب المعتق بتخليص كل عضو منه عضوا من النار والكافر ليس أهلا [3] للتخليص لأنه من أهل النار، وأما الواجب فالجمهور على أن الكافر لا يجزى فيه وقال أبو حنيفة يجزئ الكافر عن فرض العتق كما يجزئ المؤمن لانطلاق اسم الرقبة عليه إلا في القتل لأن الله تعالى نص على الإيمان فيه وهذا لا يصح لأن الكافر ليس بمحل للقرب الفرضية وكذلك لا يجوز أن يعطى من الزكاة الفرضية، وقد احتج مالك رضي

الله عنه بحديث الجارية حين قال الأنصاري على عتق رقبة، أفأعتق هذه الجارية فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أين الله؟ قالت: في السماء، قال لها: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها) [4]. فلم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بعتقها حتى اعتبر حالها بالإيمان، (1) سيأتي تخريجه قريبا من حديث عائشة. (2) قال الحافظ قال مالك إن عتق الرقبة الكافرة إن كانت أغلى ثمنا من المسلمة كانت أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله أغلى ثمنا من المسلمين. فتح الباري 5/ 149. (3) في ج محلا. (4) رواه مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار في عمر بن الحكم أنه قال: "أثبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أين الله فقالت: في السماء فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أعتقها) " .الموطأ 2/ 777.

ولو أجزأ الكافر لأمره بعتقها، وكذلك قال في حديث السوداء: (أتشهدين أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتوقنين بالبعث؟ قالت: نعم ذلك كله) [1]، ليبين عليه السلام شرط الإيمان وحقيقة الإيمان. فإن قيل فهل يثبت الإيمان عندكم بهذه الصفات التي اعتبرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أم بغيرها؟ قلنا: يثبت الإيمان بما أثبته النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي شهادة الحق لا إله إلا الله محمد رسول الله فالنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما اختبر حال هؤلاء القوم المسؤولين في الإيمان بما علم من حال زمانهم وأغراضهم، كما قال لوفد عبد القيس: (وأنهاكم عن الرباء) [2]، ولم يذكر سائر المنهيات لعلمه بأن هذا مقصودهم الأكبر، وكذلك قال له رجل آخر:

أوصني، فقال له: (لا تغضب) [3]، فخصه من المنهيات بما علم من حاله الغالبة عليه، وأما هذه = قال ابن عبد البر كذا قال مالك وهو وهم عند جميع علماء الحديث وليس في الصحابة عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه معروف. وأما عمر بن الحكم فتابعي أنصاري مدني معروف يعني فلا يصح أنه قال أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله إن لي جارية. شرح الزرقاني 4/ 84، ورواه الشافعي من طريق مالك في الرسالة 242 ورواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة مطولا باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (537) ، والنسائي 3/ 14، وأحمد في المسند 5/ 447 و448. (1) مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بجارية له سوداء فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم، قال: أتشهدين أن محمدا رسول الله؟ قالت: نعم، قال: أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتقها) . الموطأ 2/ 777. قال ابن عبد البر ظاهره الإرسال لكنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة قاله ابن عبد البر قال الزرقاني وفيه نظر إذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط إذ المرسل ما رفعه التابعي وهو من لقي الصحابي ولعله أراد للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث. شرح الزرقاني 4/ 85. (2) كذا في جميع النسخ الرباء وهي خطأ ولعلها الدباء ففي حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس أنهم سألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: (أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا: الله ورسوله أعلم قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم

الخمس) ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال (أحفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم) . لفظ البخاري في كتاب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان 1/ 20 وأخرجه مسلم رقم (17) في الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وأبو داود (3692) والنسائي 8/ 120. (3) رواه البخاري في كتاب الأدب باب الحذر من الغضب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (أوصني قال: لا تغضب فردد مرارا قال: لا تغضب) 8/ 35 وشرح السنة 13/ 159.

الجارية فعلم من حالها أنها كانت متعلقة بمعبود في الأرض فأراد أن يقطع علاقة قلبها بكل إله في الأرض [1] فإن قيل: فقد قال لها أين الله؟ وأنتم لا تقولون بالأينية والمكان. قلنا: أما المكان فلا نقول به وأما السؤال عن الله بأين فنقول بها [2]. لأنها سؤال عن المكان وعن المكانة والنبي – صلى الله عليه وسلم – (قد) [3] أطلق اللفظ وقصد به الواجب لله وهو شرف المكانة الذي يسأل عنها بأين ولم يجز أن يريد المكان لأنه محال عليه، وأما قوله للجارية الثانية أتوقنين بالبعث بعد الموت؟ فعلم أيضا من حالها ما دعاه إلى أن يسألها هل تعتقد الدار الآخرة وتوقن أنها المقصودة، وأن هذه الدار الدنيا قنطرة إليها، فإن من علم ذلك وبنى عليه صح اعتقاده وسلم عمله.

Mas'alah: What types of slaves are permissible for obligatory manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6083)

قال ابن القاسم: ويجوز فى عتق الواجب الصغير والاعجمى المومن وليتجنب الامراض المفسده للبدن, مثل الشلل لليد, والجنون, والجذاام, والبرص, والفالج, وشبه ذلك من الامراض المفسدة للجسد.

Mas'alah: What slaves are valid for obligatory manumission?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=666)

2 - باب فيما يجوز عتقه من الرقاب الواجبة

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman as expiation for a sin?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2674)

2730 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنما لي، فجئتها ففقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها، فقالت: قتلها الذئب فأسفت عليها، وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها، وعلي رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ فقالت: في السماء قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله قال: أعتقها فإنها مؤمنة. قال عمر: يا رسول الله، أشياء كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تأتوا الكهان. قال: وكنا نتطير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يضرنكم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a black slave woman as expiation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2675)

2731 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جارية له سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم قال: أتشهدين أن محمدا رسول الله؟ قالت: نعم قال: أتوقنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأعتقها إذا.

Mas'alah: What is the chapter on valid manumission for obligatory expiatory slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2078)

﴿باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

Sub-topic – Manumission of a Slave with Uncertain Faith

Mas'alah: What is the ruling on a manumission that is not valid for obligatory expiation but still takes effect?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=565)

(تنبيه) مفهوم الواجبة الإجزاء في غير الواجبة كما ذكرنا، ولم يعلم من كلام المصنف حكم عتق غير المجزئ بعد الوقوع وهو لزوم العتق وإن كان يجزئ، فلا ترجع الرقبة رقيقة بعد عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a child of Muslim slaves who are Christians for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1625)

وأما من ولد في أبناء عبيد المسلمين النصارى الذين في أيديهم فلا يجزىء في رقبة واجبة ولا كفارة حتى يبلغ ويسلم، قاله مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: Is a non-Muslim slave valid for expiatory manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2235)

واعلم أن الكافر على ضربين: كتابي وغيره، فالكتابي إن كان كبيرا قد عقل دينه لم يجز باتفاق، وإن كان صغيرا لم يعقل دينه فقال اللخمي: قال ابن القاسم: يجزئه، وقال ابن وهب وأشهب: لا يجزئه، وقال أبو مصعب: فيمن ولد من النصارى مملوكا للمسلمين فهو على فطرة الإسلام، وقال ابن حبيب: لا يجزئ من ولد في ملك الإسلام، وسيأتي الكلام على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation when her faith is uncertain?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2080)

9 – وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء. فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة. فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم. قال: «أتشهدين أن محمدا رسول الله» قالت: نعم. قال: «أتوقنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعتقها»

Sub-topic – Manumission for Expiation of Zihar, Oath, or Homicide

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an expiatory obligation by freeing a single slave?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=158)

قال: (ويخرج عن العهدة برقبة واحدة إجماعا ولما أوجب الله تعالى رقبة في الكفارة كفت رقبة واحدة) قلت: يحق أن يخرج عن العهدة برقبة واحدة لأنه ما أوجب إلا واحدة ولو علق الوجوب بالمعنى المشترك لما ساغ الخروج عن العهدة إلا بجميع ما فيه ذلك المعنى من الأفراد.

Mas'alah: Does freeing a close relative count as valid expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2483)

قال مالك: ولا يجزئ أن يعتق أباه أو ولده أو من يعتق عليه إذا ملكه من ذوي القرابة كولد الولد والأجداد والأخوة؛ لأنه لا يقع عليه ملك، إنما يعتق عليه باشترائه إياه.

Mas'alah: Does freeing a slave required due to kinship count for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=874)

وفيها: لا يجزئ ما يجب عتقه لقرابة، ولو ملكه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for striking a slave girl?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=498)

485- مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها، وكنت من بني آدم فلطمت وجهها، وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أين الله؟)) فقالت: في السماء، قال لها: ((من أنا؟)) قالت: أنت رسول الله، قال: ((أعتقها)) .

Mas'alah: Can a vowed manumission be fulfilled by freeing a slave for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6086)

قال محمد ببن الحكم فيمن قال: لله على عتق رقبة فأعتق رقبه عن ظهارة أيجزئه؟ قال: لا يعتق اخرى عن نذره ولو قال: على عتق ميمون عبده فأعتقه عن ظهارة فنه يجزئه ولا شيء عليه (1) لفظة (قيل) ساقطة من الاصل (2) فى الاصل وب (يعتقاها) بحذف نون الرفع والصواب ما اثبتناه. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

[511 /12]

Mas'alah: What is the ruling on freeing a believing slave for expiation of killing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3072)

وفيه أن من جعل على نفسه مؤمنة رقبة نذر أن يعتقها أو وجبت عليه من كفارة قتل لم يجزه غير مؤمنة وإنما قلنا من نذر أو كفارة قتل لأن كفارة الظهار والأيمان قد اختلف في ذلك فقيل إنه يجزي فيها غير مؤمنة وللكلام في ذلك موضع غير هذا

Mas'alah: What is the ruling on freeing a believing slave in expiation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3072)

وروى يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال كل شيء في كتاب الله فتحرير رقبة مؤمنة فمن قد صام وصلى وعقل وإذا قال فتحرير رقبة فما شاء

Mas'alah: Is expiatory manumission comparable to confiscating a sinner's wealth?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=264)

الخامس: من وجوه الكلام على أصل الاستدلال أن هذا ليس مما أراد المملي شرعه في ورد ولا صدر، فأين العتق المكفر للآثام من أخذ مال المذنب لبيت المال أو دفعه لغيره، اوتحجيره عليه كما يحجر على السفهاء والأيتام؟.

Sub-topic – Manumission of a Slave for Striking or Mutilation (Muthla)

Mas'alah: What is the ruling on manumission for expiation when the slave is gifted or sold?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=678)

ولو وهبه إياه على أن يعتقه عن ظهاره لم يجزه فكذلك إذا أعتقه عنه والفرق بينهما على قول ابن القاسم أنه قد ملك الواهب أو البائع العتق في ذلك العبد قبل وقوعه ولزم الموهب له إيقاعه بالشرط فلذلك لم يجزه ألا ترى أنه لو باعه من ورثة الميت بشرط عتقه عنه أو وهبهم إياها بذلك الشرط لم يجزه الذي أنفذ عتقه عن المعتق عنه أعتقه ولذلك أن يعتقه عن الميت، وقد روى في العتبية أبو زيد عن ابن القاسم في المرأة تعطي زوجها الرقبة يعتقها عن ظهاره أو عن الوجه إن كان بشرط العتق لم يجزه وإن كان بغير شرط أجزاه وذلك لما ذكرناه. ورواه في المدينة عيسى بن دينار وعبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة اهـ منه بلفظه وهو حسن، وقد أغفله الجم الغفير والتوفيق بيد العلي الكبير اهـ محل الحاجة منه بلفظه، وإما بناء على قاعدة التقادير فيقدر انتقال ملكه عنه للمعتق عنه قبل صدور العتق بالزمن الفرد حتى يثبت الولاء وتبرأ ذمته من الكفارة فيرد الإشكال بقاعدة النية فإن مالكا وابن القاسم يشترطانها.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on mutilating a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3298)

قال أبو عمر استدل من قال لا يعتق عليه مملوكه ولا غير مملوكه إذا مثل به بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بن عمر (من لطم مملوكه أو ضربه) وفي بعض الرواة لهذا الحديث يقول فيه (أو ضربه حدا لم يأته فكفارته عتقه) قالوا وقد يكون من الضرب ما يكون مثلة فلم يعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قال (كفارته ذلك) فدل على أنه لم يعتق

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for striking a slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3301)

1479 - مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن لي جارية كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين الله) فقالت في السماء فقال (من أنا) فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعتقها)

Mas'alah: What is the ruling on freeing one's pregnant wife for obligatory manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1899)

(مسألة) : ومن اشترى زوجته فأعتقها عن واجب فإن لم تكن حاملا منه أجزأته وإن كانت حاملا منه لم تجزه؛ لأنها صارت بالشراء أم ولد قاله ابن القاسم في العتبية قال محمد وهو قول مالك وأصحابه. وقال أشهب لا تكون به أم ولد وتجزئه إن كانت بينة الحمل فإن شك فيها انتظر فإذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء أجزأته وإن وضعته لأكثر لم تجزئه؛ لأنها بعد الشراء حملت به وقد تقدم توجيه ذلك – والله الموفق للصواب برحمته –.

Mas'alah: What constitutes a disfiguring injury (muthla) that necessitates manumission of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5969)

قال ابن سحنون, عن أبيه: ليس شيء من الجراح التى تعود لميتها مثله, وإنما المثلة ما أبان من الاعضاء كاليد والرجل والاصبع.

Mas'alah: What is the ruling on a master who beats his slave for discipline and the slave dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5973)

قال ابن المواز قال مالك فيمن ضرب عبده لعذاب أو لأدب (فمات) [1] , فليعتق رقبة, ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a believing slave as expiation for striking a slave girl?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=420)

640 – مالك، عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله إن لي جارية كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها؛ فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها، وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أين الله؟" فقالت: في السماء، فقال: "من أنا؟" فقالت: أنت رسول الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أعتقها" .

هكذا يقول مالك في هذا الحديث "عمر بن الحكم" ، ولم يتابع عليه، وهو مما عد من وهمه، وسائر الناس يقولون فيه "معاوية بن الحكم" وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في "التمهيد" [1] ما فيه مخرج لمالك إن شاء الله، وأن الوهم فيه من شيخه لا منه.

Mas'alah: Is manumission for mutilation a penalty or an expiation?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=260)

الثاني: إن ذلك على منهاج اتباع الحسنة السيئة لمحو أثرها، لا على معنى العقوبة بمال يخرج عن الجاني للصدقة، أو يحجز عليه إلى أن يتوب كما قال المملي، أو يوضع في بيت المال. والدليل عليه أن الكفارة والخلوص من الاثم والنار مشروع فيما دون المثلة، لما رواه أبو مسعود الانصاري قال: "كنت اضرب غلاما لي، فسمعت من خلفي صوتا: اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه، فالتفت، فإذا هو النبي صلى الله عليه

وسلم، فقلت: يارسول الله هو حر لوجه الله، فقال: اما انك لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار" [1]، ولحديث سويد بن مقرن ـ رضي الله عنه ـ : "لقد رأيتنا سبعة من ولد مقرن، ما لنا إلا خادم، للظم أصغرنا وجهها، فأمر النبي فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها" [2]، ولما رواه أبو صالح بن ذكوان عن زاد أن قال: "أتيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد أعتق مملوكا له، فأخذ من الأرض عودا أو شيئا، فقال: مالي فيه من الأجر ما يساوي هذا، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه" [3].

Sub-topic – Conditions of the Slave (Faith, Physical Integrity, Age)

Mas'alah: What conditions must a slave meet to be considered a believing slave for manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3303)

1480 – مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتشهدين ان لا اله الا الله) قالت نعم قال (اتشهدين ان محمدا رسول الله) قالت نعم قال (اتوقنين بالبعث بعد الموت) قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعتقها) ورواه بن القاسم وبن بكير بإسناده مثله إلا أنهما لم يذكرا (فإن كنت تراها مؤمنة) قالا (يا رسول الله! علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه) وكذلك رواه بن وهب عن يونس ومالك عن بن شهاب عن عبيد الله أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله! إن علي رقبة مؤمنة وساق الحديث وكذلك رواه معمر عن بن شهاب ورواه القعنبي بإسناده مثله وحذف منه (إن علي رقبة مؤمنة) وقال إن رجلا من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله! أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتشهدين) وذكر الحديث وفائدة الحديث قوله إن علي رقبة مؤمنة ولم يقله القعنبي إلا أن في الحديث ما يدل على المراد بقوله أتشهدين بكذا ولم يختلف رواة (الموطأ) في إرسال هذا الحديث

ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث (الموطأ) سواء وجعله متصلا عن أبي هريرة مسندا ورواه الحسن هذا أيضا عن المسعودي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه زاد فيه عن المسعودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعتقها فإنها مؤمنة) وليس في (الموطأ) من قول النبي صلى الله عليه وسلم (فإنها مؤمنة) ولكن فيه ما يدل على ذلك ورواه معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة له سوداء فقال يا رسول الله! إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها وساق الحديث مثل رواية يحيى إلى آخرها

Mas'alah: What is the ruling on belief in resurrection as a condition for valid manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3304)

وفي حديث مالك عن بن شهاب في هذا الباب من الفقه أن من شرط الشهادة التي لا يتم الإيمان إلا بها الإقرار بالبعث بعد الموت بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقد أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث بعد الموت فليس بمؤمن ولا مسلم ولا ينفعه ما شهد به وفي ذلك مع ما في القرآن من تأكيد الإقرار بالبعث بعد الموت ما يغني ويكفي ولا خلاف علمته فيمن جعل على نفسه رقبة مؤمنة نذرا لله أن يعتقها أنه لا يجزئ عنه إلا مؤمنة وكذلك لا يجزئ عند الجميع في كفارة قتل الخطأ إلا رقبة مؤمنة بشرط الله ذلك في نص كتابه هنالك واختلفوا في كفارة الظهار وكفارة

الأيمان وقد ذكرنا ذلك في موضعه والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What conditions are required for a slave to be valid for obligatory manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1017)

ولا يجوز في الرقاب الواجبه الا مؤمن سالم من العيوب المفسده كالعمى والعور والصمم وكذلك الاشل والمجنون والخصي والمجبوب والمقعد والشديد العرج

واختلف أصحاب مالك في الاصم والاعور هل يجوز عتق واحد منهما في الرقاب الواجبه فقال أشهب لايجوز فيها الاصم وأجازه ابن القاسم ومالك يكرهه وقال عبد الملك لايجوز فيها الاعور قياسا على الضحايا وأجازه سائرهم

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a believing slave woman for an obligatory expiation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=428)

426- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #340# عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في جارية له سوداء فقال: ((يا رسول الله! إن علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟)) فقال رسول الله: ((تشهدين أن لا إله إلا الله؟)) قالت: ((نعم)) قال: ((تشهدين أن محمدا رسول الله؟)) قالت: ((نعم!)) قال: ((تؤمنين بالبعث بعد الموت؟)) قالت: ((نعم!)) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أعتقها!)) . أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن [سعيد بن أبي سعيد]

المقبري قال: ((سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه الرقبة: هل يعتق فيها ابن زنى؟ فقال أبو هريرة: نعم!)) . أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن فضالة بن عبيد مثل ذلك.

Mas'alah: What conditions apply to slaves freed for obligatory expiation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=666)

فصل فيما يجزئ عتقه في الرقاب الواجبة ولا يجوز في عتق الرقاب الواجبة ذمي، ولا بأس بذلك في التطوع. ولا

يجوز فيها مكاتب، ولا مدبر، ولا أم ولد، ولا معتق إلى أجل ولا مقعد، ولا أعرج عرجا شديدا ولا أقطع، ولا أشل، ولا مجنون، ولا خصي، ولا مجبوب، وفي الأصم خلاف بين أصحابنا. قال ابن القاسم: لا باس به. قال ابن عبدالحكم: أكرهه. وقال اشهب: لا يجزئ فيها اعتبارا بالضحايا. ولا باس بعتق الصغير المرضع فثيها، ولا بأس بعتق الأعجمي في الرقاب الواجبة. ولا يصح فيها عتق من يلزمه عتقه بملكه من القرابات.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a believing slave woman as an expiatory manumission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3070)

وفائدة الحديث قوله إن علي رقبة مؤمنة ولم يذكره القعنبي ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد ومالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه وساق الحديث إلى آخره مثل رواية ابن القاسم وابن بكير سواء لم يقل فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث الموطأ سواء وجعله متصلا عن أبي هريرة مسندا ورواه الحسين هذا أيضا عن المسعودي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه زاد في حديث المسعودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فإنها مؤمنة وليس في الموطأ فإنها مؤمنة وهذا الحديث وإن كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك فإنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة

وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة له سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها وساق الحديث بمثل رواية يحيى إلى آخرها ورواية معمر ظاهرها الاتصال وروى هذا الحديث عن عبيد الله عون بن عبد الله أخوه فجعله عن أبي هريرة وخالف في لفظه وفي معناه حدثني أحمد بن قاسم عن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عاصم بن علي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر محمد بن العوام قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية أعجمية فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فأشارت إلى السماء فقال لها فمن أنا فأشارت إليه وإلى السماء أي أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة

Mas'alah: What are the conditions for valid manumission in expiatory contexts?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=569)

ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على غير الإسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن أعتق عبدا عن رجل فالولاء ـــــــ لأن كل ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج أو زنى فإنه تابع لأمه في الحرية والعبودية وهذه المسألة مكررة مع قوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها "ولا يعتق في الرقاب الواجبة" ككفارة القتل "من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما" كأم ولد أو معتق لأجل أو مبعض لنقصان الرقبة بما تشبثت به من عقد الحرية "و" كذلك "لا" يعتق في الرقاب الواجبة "أعمى ولا أقطع اليد وشبهه" أي شبه الأقطع لنقصان الرقبة بالعيب "ولا" يعتق فيها أيضا "من هو على غير الإسلام" لقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} "ولا يجوز عتق الصبي" لأنه ليس من أهل التكليف "ولا" عتق "المولى عليه" وهو السفيه الذي يضع المال في غير موضعه "والولاء" بفتح الواو ممدودا "لمن أعتق" فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه إن كان المعتق مسلما فلو كان المعتق كافرا والعبد مسلما فلا ولاء له على عتيقه المسلم بل لجماعة المسلمين ثم لا يعود إليه بإسلامه والأصل قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الولاء لمن أعتق" "ولا يجوز بيعه ولا هبته" لما رواه ابن حبان وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب" ومن أعتق عبدا عن رجل مثلا فالولاء

Mas'alah: Which disabled slaves are invalid for obligatory manumission?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1013)

(و) كذلك (لا) يعتق في الرقاب الواجبة (أعمى ولا أقطع اليد وشبهه) أي شبه الأقطع لنقصان الرقبة بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on freeing a non-Muslim slave for obligatory manumission?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1013)

(و) كذلك (لا) يعتق في الرقاب الواجبة (من هو على غير) دين (الإسلام) لقوله تعالى { فتحرير رقبة مؤمنة } فقيدها بالإيمان وهذه الآية مقيدة للآية الأخرى المطلقة

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a minor or disabled slave for expiation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=486)

وصوب على أن ذلك على طريق الاستحباب قائلا: ولو أعتق صغيرا وهو قادر على غيره لأجزأه قال أصبغ: ومن أعتق منفوسا ثم كبر وأخرس أو أصابه جنون أو صمم فلا شيء عليه وقد اجزأه وهذا شيء يحدث بعد ذلك وكذلك في البيع لا يزد به قاله ابن محرر: وأما الشيخ الزمن فإنه لا يجزئ والفرق بينه وبين الصغير أن الصغير يقدر على الكسب في الحال بخلاف الشيخ الكبير ومن أعتق عبدا معضوبا له فإنه يجزئه لأن ملكه باق عليه فقد أخرج رقبة من الرق ولا يجزئ المنقطع الخبر لأنه لا يدري أموجود هو أو معدوم صحيح أو معيب ما لم تعلم سلامته بعد ذلك نص عليه في المدونة في

آخر الضوال والإباق وعارضها المغربي بقول ظهارها إذا أعتق ما في بطن أمته فإنه لا يجزئه ويعتق إذا وضعته ويجاب بأن ما في البطن أشد غررا والله أعلم.

Sub-topic – Manumission of a Defective or Diseased Slave

Mas'alah: Can a minor or one who does not pray be freed as a believing slave for expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3304)

واختلف العلماء فيمن عليه رقبة مؤمنة هل يجزئ فيها الصغير إن كان أبواه مؤمنين وهل يجزئ فيها من لم يصم ولا يصل فقالت طائفة لا يجوز فيها إلا من صام وقالت ذهب إلى هذا بعض من يقول (الإيمان قول وعمل) وروى عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن

Mas'alah: What physical defects disqualify a slave from being valid for obligatory manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3308)

قال مالك يجزئ الأعرج إذا كان خفيف العرج وإن كان شديدا لم يجزئ ولا يجزئ أقطع اليدين ولا الرجلين ويجزئ أقطع اليد الواحدة والأعور ولا يجزئ الأجدع ولا المجنون ولا الأصم ولا الأخرس قال بن القاسم وقياس قول مالك ألا يجزئ الأبرص لان الاصم ايسر شانا منه قال بن القاسم ولا يجزئ الذي يجن ويفيق وقال أشهب في الذي يجن ويفيق إنه يجزئ من رأيه وروي عن مالك أنه يجزئ الاعرج كما يجزئ الاعور وقال بن الماجشون لا يجزئ الأعور وقال أشهب يجزئ الأصم وقال مالك يجزئ الموسر عتق نصف العبد إذا قوم عليه كله وعتق ولا يجزئ المعسر

Mas'alah: What is the consensus on minor defects in slaves for obligatory manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3310)

قال أبو عمر أجمعوا على أن العيب الخفيف في الرقاب الواجبة يجزئ نحو الحول ونقصان الضرس والظفر واثر كي النار والجرح الذي قد بريء وذلك كله يرد به العيب إذا نقص من الثمن فدل ذلك على أنه ليس المعتبر في الرقاب السلامة من جميع العيوب

Mas'alah: Does analogy with sacrificial animals affect the validity of young slaves for manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3310)

والقياس لها أيضا على الضحايا بألا يستقيم من أجل السن لأن الصغير يجزئ عندهم في الرقاب الواجبة ولا يجزئ في الضحايا

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave woman for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=873)

ولا يجزئ عتق إلي الرجل كما لا يرفع تقويما لعتق نجز ولا عتق أمة ناجزا حملها لغير معتقها كما دون عتق وله أمة حامل منه أعتقها عن كفارته لوقف جاز عتقها علي وضعها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a defective slave for expiation after a long period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1897)

(فرع) وإذا فات العبد عند المشتري ولزمته قيمته لعيب حدث به بعد شهر، أو طول زمان فأعتقه حينئذ المشتري عن ظهار، أو عتق واجب أجزأه إن كان العيب الذي حدث به لا يمنع الإجزاء، والطول المعتبر في ذلك السنة والسنة ونصف والسنتان أبين فإذا أعتقه بعد ذلك المشتري لزمته قيمته دون شرط العتق وأجزأه ووجه ذلك أن التغيير الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a eunuch or a sick slave for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1624)

واختلف في الخصي، ويجوز المريض ما لم ينازع.

Mas'alah: What physical defects in a slave invalidate manumission for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1624)

ومن كتاب ابن حبيب قال: ولا يجزىء عتق المريض بمرض مفسد للجسد مثل السل والمد والجنون والجذام والبرص والفالج وشبهها، وقاله مطرف وابن الماجشون، قالا ولا يجزىء الأجذم ولا الأجدع المصطلم، ويجزىء الجدع الخفيف والصمم الخفيف والعرج الخفيف وقطع الأنملة وذهاب الضرس ما لم يكن نقصانا فاحشا ينقصه ويعيبه فيما يحتاج إليه من عناية وجزاية.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a eunuch, a paralyzed, or a deaf slave for an obligatory expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6081)

وروى عيسى عن ابن القاسم, فى العتبية * لا يجزى الخصبى فى الواجب ولا أشل ولا أصم, ويجوز الاعرج الخفيف.

Mas'alah: What is Ashhab's view on manumitting a eunuch or a lame slave for an obligatory expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6081)

وقال أشهب, عن مالك, فى الخصى والاعرج: يجزيان فى الواجب.

Mas'alah: What is Malik's opinion on manumitting a deaf slave for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6081)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: لا يعجبنى عتق الاصم فى الكفارة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on manumitting a deaf slave for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6081)

وقال ابن القاسم: لا يجزى.

Mas'alah: Is a slave fed only once a month valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6083)

ومتن العتبية من سماع ابن القاسم: ولا يجزى فى الكفارات من يغت فى الشهر مرة.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a lame, castrated, blind, or illegitimate slave for obligatory expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6083)

قال عنه اشهب: يجوز الاعرج والخصى, ولا احب المقعد ولا الاعمى وأحب الى ألا يعتق ولد الزنى فى الواجب

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a blind or one-handed slave in obligatory expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=837)

(و) كذلك (لا) يعتق في الرقاب الواجبة (أعمى ولا أقطع اليد وشبهه) أي شبه الأقطع لنقصان الرقبة بالعيب

Sub-topic – Manumission of a Slave Born of Zina

Mas'alah: Can a child born of zina be freed as a slave for expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3305)

1481 – مالك أنه بلغه عن المقبري أنه قال سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها بن زنا فقال أبو هريرة نعم ذلك يجزئ عنه

Mas'alah: Can a child born of zina be used for obligatory manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3305)

1482 – مالك أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري وكان من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له أن يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزئ عنه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an adulteress or child of adultery in expiation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3293)

مسألة [2]: أدخل مالك في هذا الباب عتق الزانية وابن الزاني، وأدخل عليه حديث

النبي – صلى الله عليه وسلم – في جواب السائل عن الرقاب أغلاها ثمنا. ووجه النظر في ذلك: أن الكافر لا يجزئ بحال، والمطيع أفضل من العاصي ولا سيما الزانية، والزناة متوعدون بالنار، فكان عتق المطيع أفضل، ولكن أصل الإيمان يجزيء؛ لأن المعاصي عندنا لا تسلب الإيمان. وأما ذكره ولد الزنا، فإنما قصد به أن يبين به أن العيب إذا لم يكن في البدن، لا يؤثر في العتق وإن نقص من القيمة. وقال القاضي أبو الوليد [3] فيمن وجب عليه عتق: "أجزأه أن يعتقه [4] في ذلك؛ لأن ذلك النقص لا يختص به، وإنما يختص بنسبه، وذلك غير مأثور في العتق، كما لو كان أبواه مجوسيين." وقال زيد بن أسلم: هو خير الثلاثة ولم يعمل سوءا: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [5]. (1) هو المتكلم المشهور، أحمد بن محمد، المتوفى سنة: 444، انظر أخباره في تبيين كذب المفتري لابن عساكر: 259، وسير أعلام النبلاء: 18/ 304. (2) انظر القسم الأول من هذه المسألة –إلى قوله: وإن نقص من القيمة– في القبس: 3/ 967 – 968. (3) في المنتقى: 6/ 274. (4) أي يعتق ولد الزنا. (5) فاطر: 18.

وقال ربيعة: إني أجد في الإسلام شأنه تاما [1]. وقد روى في "العتبية" [2] أشهب عن مالك: أحب إلي ألا يعتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة "."

Mas'alah: Can a child of fornication be used as an expiatory slave to be freed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1896)

(ص) : (مالك أنه بلغه عن المقبري أنه قال سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة

هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبو هريرة نعم ذلك يجزئ عنه مالك أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري وكان من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال: نعم ذلك يجزئ عنه) .

Mas'alah: Is it permissible to manumit an adulteress or her child for obligatory expiation?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=972)

مسألة أدخل مالك رضي الله عنه عتق الزانية وابن الزاني [4]، وأدخل عليه حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في جواب السائل عن الرقاب أغلاها ثمنا [5]، ووجه النظر في ذلك أن الكافر لا يجزئ بحال والمطيع أفضل من العاصي ولا سيما الزانية والزناة متوعدون بالنار، فكان عتق (1) هذا الحديث من أحاديث الصفات وللعلماء فيها مذهبان مذهب الخلف وهو التأويل ومذهب السلف وهو الأكمل والأسلم وهو الإيمان بها على مراد الله قال أبو عمر بن عبد البر أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها مشبه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة. ثم نقل عن الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد قولهم لما سئلوا عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيف. التمهيد 7/ 145 و149. (2) قال الذهبي في هذا الخبر مسألتان إحداهما شرعية قول المسلم أين الله وثانيهما قول المسؤول في السماء

فمن أنكر هاتين المسألتين فإنما ينكر على المصطفى – صلى الله عليه وسلم –. العلو للعلي الغفار ص 26. (3) زيادة من ج. (4) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه. الموطأ 2/ 780 وسنده صحيح. (5) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها) الموطأ 2/ 779. قال الزرقاني كذا ليحيى وأبي مصعب ومطرف وابن أبي أويس وروح ابن عبادة وأرسله الأكثر وكذا حدث به إسماعيل بن إسحاق وأبو مصعب مرسلا وهو عندنا في موطأ أبي مصعب عن عائشة ورواه أصحاب هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر قال ابن الجارود لا أعلم أحدا قال عن عائشة غير مالك وزعم قوم أنه أرسله لما بلغه أن غيره من أصحاب هشام يخالفونه في إسناده قاله ابن عبد البر، شرح الزرقاني 4/ 89 وذكر الحافظ أن =

المطيع أفضل، ولكن أصل الإيمان يجزى لأن المعاصي عندنا لا تسلب الإيمان، وأما ما ذكره لولد الزنا، فإنما قصد به أن يتبين أن العيب إذا لم يكن في البدن، لا يؤثر في العتق، وإن نقص من القيمة.

Mas'alah: Is it permissible to manumit a child born from zina as expiation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1050)

(الثالث) قول ابن رشد أيضا وإنما منع ذلك من منعه يقتضي أن بعض العلماء منع من عتقه، ونحوه للقاضي عبد الوهاب وليس هذا القول في المذهب بل ولا هو المعتمد من

غيره قال ابن رشد في أواخر سماع أشهب من كتاب العتق: وأما ولد الزنا فعتقه جائز في الكفارة بإجماع من مالك وأصحابه، وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة: هو قولنا وقول فقهاء الأمصار وحكى عن قوم منع ذلك انتهى.

Mas'alah: Can a child born of zina be used to fulfill a required manumission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2676)

2732 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه بلغه عن المقبري، أنه سأل أبا هريرة عن الرجل يكون عليه الرقبة، هل يعتق فيها ابن الزنا؟ قال أبو هريرة: نعم، ذلك يجزئه.

Sub-topic – Manumission of a Minor or Nursing Slave

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a nursing infant from the captives for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1625)

ولا بأس بعتق الرضيع من قصر النفقة إن كان أبواه مؤمنين أو كان من سبي المجوس أو كان من سبي الكتابيين ولم يسب معه أبوه.

Mas'alah: Does manumitting a child who later becomes disabled suffice for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6081)

قال اصبغ: ومن اعتق عن ظهارة صغيرا ثم إذ كبر أبكم وأعمى او مقعدا فإنه يجزية.

Mas'alah: Is it permissible to free a nursing infant as an expiatory slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5979)

حدثني محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل عليه رقبة مؤمنة أيجزئ عنه الصبي أن يعتقه وهو رضيع

Mas'alah: Does manumitting a fetus count as a valid expiatory slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2235)

فلو عتق جنينا عتق ولم يجزئه

Mas'alah: Why is manumitting a fetus not valid for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2235)

هذا راجع إلى قوله: (رقبة) ؛ لأن الجنين لا يسمى حين العتق رقبة، وإنما ألزمناه عتقه وإن كنا سيده إنما التزم عتقه على لا رجعة، ولم تحصل لتشوف الشرع إلى الحرية، وقصده به القربة.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Manumission for Expiation

Mas'alah: Is manumission of a fetus or infant valid for expiation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=554)

فلو أعتق جنينا عتق ولم يجزه لأن الجنين لا يسمى حين العتق رقبة ولزمه عتقه لتشوف الشارع للحرية ويجزيء عتق الرضيع ومن عقل الصلاة والصيام أولى

Mas'alah: Is manumission of halves of two slaves valid for expiation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=554)

ولو أعتق نصفين من رقبتين لم يجزئه للتلفيق فلم يصدق عليه

Mas'alah: Is manumission of a slave whose freedom was conditional on purchase valid for expiation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=554)

وكذا لو اشترى من علق عتقه على شرائه أو ملكه كأن يقول إن اشتريت فلانا لعبد معين أو إن ملكته فهو حر فاشتراه فلا يجزئه عن الكفارة لأنه يعتق عليه بالتعليق لا

للكفارة

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of freeing him for expiation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=554)

وكذا من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه لم يجزه أيضا لأن عتقه للوفاء بالشرط

Mas'alah: What defects in a slave do not prevent valid manumission for expiation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=554)

الثاني ما لا يمنع الكسب ولا يشين كالمرض والعرج الخفيفين وقطع الأنملة أي من غير الإبهام فيجزيء،

Mas'alah: What defects in a slave cause a difference of opinion regarding valid manumission for expiation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=554)

الثالث ما يشين ولا يمنع كمال الكسب كاصطلام الأذن والصمم والعورة والمرض الكثير المرجو والبرص الخفيف والعرج البين والخصا وقطع الاصبع فقولان بناء على

اعتبار الشين أو الكسب

Mas'alah: Is manumission of an absent slave valid for expiation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=554)

ولا يجزيء عتق الغائب آبقا أو لا إذا كان قد انقطع خبره إذ لا يدري هل هو موجود

Mas'alah: Does freeing a pledged or offending slave count for expiation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=555)

وكذا يجري عتق المرهون والجاني ان فديا،

Mas'alah: What are the rulings on manumission (itq) for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1458)

النوع الثالث العتق وفي الكتاب يستحب عتق من صلى وصام ليستخلص للوظائف الواجبات ويجزئ الرضيع لأنه رقبة والأعجمي ولا يجزئ إلا سليم مؤمن لقوله عليه السلام في السوداء أعتقها فإنها مؤمنة ولا يجزئ المدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق إلى أجل وأجاز الأعرج ورجع لعدم الإجزاء إلا أن يكون عرجا خفيفا ولا يعجبني الخصي ولا يجزئ من يعتق عليه ولا من علق عتقه على شرط ومن اشترى زوجته

فأعتقها لم تجزئه لأنها تصير أم ولد بالحمل قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا أعتق أعجميا لم يجبر على الإسلام قبل إسلامه وأجزأه خلافا لأشهب لأن الأعجمي ليس مضيها على دين سابق وإنما تبع لسيده وأجاز ابن القاسم عتق الصغير أبواه

كافران إذا أراد إدخالهما في الإسلام ولا يجزئ أقطع أصبع أو الأذنين أو أجذم أو أبرص أو أصم وأجاز مالك عتق الأعور في الظهار واختلف في الخصي بالإجزاء أو عدمه قال صاحب المنتقى قال القرويون إذا كان النقص يمكن معه التصرف الكامل والتسبب غالبا أجزأه لأن المقصود هو تخليص الرقيق لاكتسابه ووظائفه الشرعية فلا بأس بقطع الأنملة قال ابن حبيب والجدع والصمم الخفيف وذهاب الضرس ولا يجزئ أقطع اليد أو الرجل والأشل أو الأعمى أو المقعد أو الأخرس أو المجنون المطبق أو المفلوج وقال عبد الملك يجزئ البرص الخفيف ولا يجزئ المريض النازع ولا المقطوع الإبهامين من اليدين أو الرجلين ويجزئ المحموم والرمد ولمالك في الأعرج قولان وجوز ح أقطع اليد والرجل خلافا لنا وش لنا أن إطلاق الرقبة يقتضي السلامة عرفا ومنع ابن القاسم الخصي لنقص خلقته كالأعور وجعله أشهب كالقبيح المنظر لأنه لا يتضرر به وإذا أعتق رقبة عن واجب ثم ظهر بها عيب رجع بأرش العيب قاله في العتبية ولا يجزئ الآبق إلا إن وجد بعد العتق سليما وتعلم سلامته عن العيوب يوم العتق ولا يجزئ الأصم عند مالك لخلله بالعمل خلافا لأشهب وجوز الشافعية أقطع الأذنين وروي عن ابن القاسم وجوز ش الأخرس

Mas'alah: What is the ruling on freeing a captive?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4336)

قال سحنون لا يعتق لسبي

Mas'alah: What is the ruling on freeing a defective slave for an obligatory expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2245)

له في ذلك على البائع بشيء، بأن هذا شيء يحدث، ليست بعلة صحيحة؛ لأن ما يحدث ويقدم من العيوب، إذا أمكن أن يعلم يلحق البائع فيه اليمين، ولا يجزئ عن المكفر في الكفارة إذا كان العيب مما لا يجوز في الرقاب، فالعلة في ذلك إنما هي أن هذا مما يستوي البائع والمبتاع في الجهل بمعرفته، ولا يمكن أن يعلم ذلك أحد، فلم يكن له حكم العيب في قيام المبتاع فيه على البائع، ولا في عدم الإجزاء في الكفارة؛ لأن المكفر قد أدى ما تجب عليه باجتهاده، ولم يقصر، فلا درك عليه فيها لا يمكن أن يعلم، إذ لم يكلف معرفة ما ليس في وسعه من ذلك؛ قال الله عز وجل: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] .

Mas'alah: Can a person purchase a relative to fulfill an obligatory manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6811)

[مسألة: عليه رقبة واجبة أيجزئ عنه أن يبتاع بعض أقاربه يعتقه]

Mas'alah: Can a person buy a relative to fulfill an obligatory manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6811)

مسألة قال: وسألته عمن عليه رقبة واجبة، أيجزئ عنه أن يبتاع بعض أقاربه يعتقه مكان رقبة عليه؟ فقال لي: ما كان من أقاربه يعتق

Mas'alah: Is a eunuch valid for obligatory manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6813)

[مسألة: الخصي أيجوز في الرقاب الواجبة]

Mas'alah: What is the ruling on choosing a slave for manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6814)

يعمد الرجل إذا أراد أن يعتق أعتق هذا العبد، وإذا أراد أن يتصدق تصدق بهذا الطعام.

Mas'alah: What types of slaves are valid for obligatory manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6882)

[مسألة: ولا يجوز في الرقاب الواجبة خصي] مسألة قال: ولا يجوز في الرقاب الواجبة خصي، ولا أقطع، ولا أشل، ولا أصم، ويجوز الأعور، والأعرج الخفيف العرجة، وروى أشهب من كتاب العتق عن مالك في الخصي والأعرج يجزئان في الرقاب الواجبة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم العتق، من سماع أشهب، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What physical defects and religious status disqualify a slave from being valid for obligatory manumission?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=565)

(ولا) يجزئ أيضا في الرقاب الواجبة عتق (أعمى ولا أقطع اليد) أو الرجل أو الأصبع (وشبهه) كالأشل ومن فيه عيب غير خفيف (و) كذا (لا يجزئ) فيها عتق (من على غير الإسلام) لأن الله تعالى قيد الرقبة بالمؤمنة في بعض الآيات والمطلقة تحمل على المقيدة، وأما ذات العيب الخفيف فيجزئ عتقها، كالأعور وذي مرض خفيف أو عرج خفيف أو ذاهب ما دون الأصبع أو بعض أذن أو أنف لا جميع كل، كما يجزئ عتق المغصوب والمرهون والجاني حيث فكالبقاء الجميع على الملك السابق.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to free a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=158)

فلو قال: لله علي عتق رقبة فقد أثبت التقرب بالعتق في القدر المشترك بين جميع الرقاب ويخرج عن العهدة بعتق رقبة واحدة إجماعا ولما أوجب الله تعالى رقبة في الكفارة كفت رقبة واحدة وإذا كان من باب التقرب فهو من باب الأمر وللثبوت في المشترك الذي يكفي فيه فرد بخلاف الطلاق فإنه تحريم كما تقدم ولقوله – عليه السلام – «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» والبغضة إنما تصدق مع النهي دون الأمر فلذلك لم يعم في العتق وعم في الطلاق بناء على القواعد المذكورة والمسائل

المفروضة وأما تحريم الوطء فهو تابع للعتق وأصله التقرب والأحكام إنما تثبت للألفاظ بناء على ما تقتضيه مطابقة دون ما تقتضيه التزاما فما من أمر إلا ويلزم النهي عن تركه والخبر عن العقاب فيه على تقدير الترك ومع ذلك فلا يقال فيه هو

Mas'alah: What is the ruling on legal fictions in manumission for expiation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=428)

من الكفارة الواجبة عليه فإن الواجب من الكفارات لا يبرأ منه بعتق غير مملوكه حتى يثبت له الولاء أيضا فإن الولاء لا يثبت أصله عن غير مملوك للمعتق عنه، أما غير أصالة بطريق الإذن فيحصل بغير تملك، ههنا هو أصالة فتعين تقدير المالك للعتق عنه قبيل صدور صيغة العتق بالزمن الفرد لضرورة ثبوت هذه الأحكام، فإذا قال له: أعتق عبدك عني، نقدر هذه الصيغة مشتملة على التوكيل في شراء عبد له من نفسه وأنه يتولى طرفي العقد، ومشتملة أيضا على أنه وكله أن يعتقه عنه عن كفارته بعد استقرار الملك له فهي صيغة مشتملة على وكالتين وكالة المعاوضة ووكالة العتق، فضرورة ثبوت حكم العتق عن الغير يحوج إلى هذه التقادير، ونظائره كثيرة في الشريعة وهذه القاعدة تعرف بقاعدة التقديرات [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] من الكفارة الواجبة عليه إلى قوله لضرورة ثبوت هذه الأحكام) قلت: لا حاجة إلى تقدير الملك للمعتق عنه ولا دليل عليه فإن مثل هذا من الأمور المالية تصح فيه النيابة اتفاقا وقد تقدم التنبيه على ذلك أيضا. قال: (فإذا قال له: أعتق عبدك عني نقدر هذه الصيغة مشتملة على التوكيل في شراء عبد له من نفسه، وأنه يتولى طرفي العقد) . قلت: لا يصح الشراء هنا بوجه فإنه لا عوض فلا وجه لتوكيله على الشراء قال (ومشتملة أيضا

على أنه وكله أن يعتقه عنه عن كفارته بعد استقرار الملك له فهي صيغة مشتملة على وكالتين وكالة المعاوضة ووكالة العتق) . قلت: ولا تصح أيضا وكالته على العتق فإنه لم يسبقه ملك قال (فضرورة ثبوت حكم العتق عن الغير يحوج إلى هذه التقادير، ونظائره كثيرة في الشريعة) . قلت: لا حاجة إلى شيء مما ذكره من التقادير في هذه المسألة أما في غيرها فربما احتيج إلى ذلك، وكيف يقول: إن الصيغة مشتملة على التوكيل، وأي صيغة فيما إذا أعتق عنه بغير إذنه؟ هذا كله لا يصح. قال (وهذه القاعدة تعرف بقاعدة التقديرات [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] كثيرا إلا إذا كان للماء كبير ثمن أما إذا لم يكن له ذلك كأن يكون بدرهم فهذا وإن زاد بأكثر من نصفه وأضعافه فلا ضرر عليه فيه كما يؤخذ من كلام الحطاب على منسك خليل في شراء نعل الإحرام فتنبه، ولا يجب الحج إذا أفرطت الغرامات في الطرقات قال العدوي على الخرشي ولا يسقط الحج إذا أخذ ظالم شيئا لا يجحف به، وإذا أخذ لا يرجع بل يقف عند قوله آخذ هذا القدر، وعلم منه ذلك عادة كعشار فإن كان يعلم أنه يأخذ ما يجحف، أو ينكث ولو قل المجموع ومثل النكوث تعدد الظالم فيسقط عنه الحج اهـ. قال الخرشي وكذا يسقط إن شك أنه ينكث على أحد القولين وهو المذهب اهـ أفاده شيخنا في حاشية توضيح المناسك ومنها تقديم صون النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات فيقدم إنقاذ الغريق والحريق ونحوهما إذا تعين ذلك عليه على الصلاة ولو كان فيها، أو خشي فوات وقتها ومنها تقديم صون مال الغير إذا خشي فواته على الصلاة عند من يقول حق العبد مقدم بدليل ترك الطهارات والعبادات إذا عارضها ضرر العبد لا عند من يقول حق الله يقدم لأن حق العبد يقبل الإسقاط بالمحاللة والمسامحة دون حق الله تعالى. (

Mas'alah: Is it permissible to free a child born of zina for expiation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=693)

[1445] مسألة: يجوز عتق ولد الزنا، خلافا لمن منعه؛ للظاهر، لأنه رقبة سليمة تامة الملك كالصحيحة النسب.

Mas'alah: Does muteness prevent a slave from being valid for expiation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=693)

[1449] مسألة: الخرس يمنع الإجزاء، وإن كان معه صمم فهو أبين، خلافا لأحد قولي الشافعي؛ لأن فقد الكلام يجري مجرى فقد في البصر واليد والرجل، لأنه يضر بعلمه وينقص تصرفه وتقل رغبة الناس في استخدامه لصعوبة ما يلحقهم في إفهامه، مع أنه ليس كل أحد يفهم خطاب الأخرس ولا يحسن إشارته.

Mas'alah: What is the ruling on manumission on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2044)

واستدلوا على ذلك بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله! إن أمي ماتت فهل ينفعها أن أعتق عنها قال ((نعم)) قالوا وهذا يفسر النذر المجمل الذي ذكره بن عباس في حديث بن شهاب أن أم سعد بن عبادة نذرته

Mas'alah: What is the consensus on using a child born of zina for obligatory manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3306)

قال أبو عمر على هذا جماعة أئمة الفتوى بالأمصار وأكثر التابعين وروي ذلك عن بن عباس أيضا ورواه الثوري عن ثور عن عمر بن عبد الرحمن القرشي عن بن عباس أنه سئل عن ولد زنا وولد رشدة في العتاقة فقال انظروا أكثرهما ثمنا فنظروا فوجدوا ولد الزنى أكثرهما ثمنا فأمرهم به والثوري عن يونس عن الشعبي مثله وهو قول الحسن وقتادة وما خالفه فضرب من الشذوذ وإنما ذكر مالك – رحمه الله – والله أعلم في موطئه عن ابي هريرة انه اجاز عتق ولد الزنى إنكارا منه لما يرويه أهل العراق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولد الزنى شر الثلاثة) وقال أبو هريرة لأن أمنع بسوط في سبيل الله أو أحمل نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية وقد قال القعقاع بن أبي حدرد أنت تقول هذا فقال أبو هريرة إني لم أقل هذا فيمن يحصن أمته وإنما قلت هذا في الذي يأمر امته بالزنى وقد انكر بن عباس على من روى في ولد الزنى أنه شر الثلاثة وقال لو كان شر الثلاثة ما استوفى بأمه أن ترجم حتى تضعه ورواه بن وهب عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس وقد ذكرناه في (التمهيد) بإسناده وروى يزيد بن هارون عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في ولد الزنى قالت ما عليه من ذنب أبويه شيء ثم قرأت (ولا تزر وازرة وزر أخرى) الانعام 164 الاسراء 15 فاطر 18 الزمر 7 ومذهب بن عباس جواز عتق ولد الزنى في الرقاب الواجبة وغيرها وقد قال لا يجزئ في الرقاب الواجبة وغيرها ولد الزنى جماعة منهم الزهري يروي عن عمر أنه قال لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب من أن أعتق ولد زنا ذكره بن عيينة عن الزهري

قال الزهري لا يجزئ ولد الغية في الرقاب الواجبة ولا أم الولد ولا المدبر ولا الكافر وقال عطاء مثله وقد اضطرب عطاء في هذا المعنى وقال بن جريج قلت لعطاء ولد زنا صغير أيجزىء في رقبة مؤمنة إذا لم يبلغ الحنث قال لا ولكن كبير رجل صدق وعن بن جريج أيضا قال قلت لعطاء الرقبة المؤمنة الواجبة أيجزىء فيها مرضع قال نعم قلت وكيف ولم يصل وراجعته فقال ما أراه إلا مسلما وديته دية ابيه قال بن جريج وقال عمرو بن دينار ما أرى إلا الذي قد بلغ وأسلم قال أبو عمر اختلف قول الزهري في الصبي أيضا فروى الأوزاعي عنه ما تقدم ذكره وروى معمر عن الزهري قال لا يجزئ في الظهار صبي مرضع قال أبو عمر فإذا لم يجز في الظهار فأحرى ألا يجزئ في القتل لأن النص في الرقبة المؤمنة إنما ورد في القتل والظهار مقيس عليه وقال الشافعي – رحمه الله وكذلك الشرط في العدالة والرضا في الشهداء وردا في آية الدين وآية الرجعة وقد أجمعوا في الشهادة في الزنى وغيره أنه لا يجوز في ذلك كله إلا العدول وكذلك الأيمان في الرقاب الواجبة وبالله التوفيق

Mas'alah: Can an obligatory slave be purchased with a condition to free them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3307)

1483 – مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط على أن يعتقها لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها قال مالك ولا بأس أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط أن يعتقها قال أبو عمر قول الشافعي في هذا كقول مالك

ذكر المزني عن الشافعي قال لا يجزئ في رقبة واجبة إن اشترط أن يعتق لأن ذلك يضع من ثمنها وأجاز ذلك الكوفيون لأنها رقبة تامة سالمة من العيوب المفسدة

Mas'alah: What is Zufar's ruling on a slave with both ears cut off for obligatory manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3310)

وقال زفر لا يجزئ مقطوع الأذنين

Mas'alah: What is 'Uthman al-Batti's ruling on a one-eyed or lame slave for obligatory manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3310)

وقال عثمان البتي يجزئ الاعور والاعرج إلا أن لا يمشي

Mas'alah: What is al-Layth ibn Sa'd's ruling on defective slaves for obligatory manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3310)

وقال الليث بن سعد لا يجزئ في الرقاب الواجبة شيء فيه عيب ولا يجزئ الذي يجن في كل شهر مرة وإن كان فيما بين ذلك صحيحا لأن ذلك عيب ولا يجزئ الأعرج ولا الأجدع ولا الأعور ولا الأشل لأن ذلك مما لا يجزئ في الضحايا فهو في ذلك أشد

Mas'alah: What did Aisha do regarding manumission on behalf of Abd al-Rahman ibn Abi Bakr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3311)

1485 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه فأعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on what is permissible in obligatory manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3312)

وأما ما يجوز في الرقاب الواجبة فقد مضى القول فيها في الباب قبل هذا والحمد لله كثيرا

Mas'alah: If a man says his slave is free for his zakat and wala is for Muslims, does it count?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1411)

م: ولو كان له عبد يملكه فقال: هو حر عني وولاؤه للمسلمين لم يجزي قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a non-Arabic speaking slave for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2482)

قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا وهو مع ما روي عن مالك في عتق الأعجمي من قصر

النفقة.

Mas'alah: Is it permissible to free a blind, insane, or leprous slave for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2482)

قال ابن شهاب: ولا يجوز عتق الأعمى ولا مجنون ولا أبرص.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a paralyzed or non-Muslim child for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2482)

قال عطاء: ولا أشل ولا صبي لم يولد في الإسلام.

Mas'alah: Is a one-eyed slave valid for expiatory manumission according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2483)

ابن المواز: وقال عبد الملك: لا يجزئ الأعور.

Mas'alah: Can a man free his pregnant wife as expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2483)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اشترى زوجته وهي حامل منه فأعتقها قبل أن تضع

في شيء من الكفارات لم يجزئه؛ لأن مالكا قد جعلها أم ولد بهذا الحمل حين اشتراها.

Mas'alah: What is the chapter on manumission that is binding due to an oath or vow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2578)

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم عونك وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب العتق الأول من الجامع باب ما يلزم من العتق في يمين أو بت أو مذر أو موعد أو غير ذلك

Mas'alah: Is a person compelled to fulfill a vow to free his slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2580)

قال ابن القاسم: ومن قال لله علي عتق رقيقي هؤلاء فليف بما وعدهم، وإن شاء حبسهم ولا يجبر على عتقهم؛ لأن هذه عدة جعلها الله من عمل البر فيؤمر بها ولا يجبر عليها، وإنما يعتقهم عليه السلطان أن لو حلف بعتقهم فحنث أو أبت عتقهم بغير يمين، وأما إن كان نذرا أو موعدا فإنه يؤمر أن يوفي به ولا يجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to free a slave upon returning from travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2581)

[قال مالك: ومن قال لعبده: لأعتقنك إن قدمت من سفري فهو موعد فأرى أن يعتقه.

م: ولما نهى عن خلف الموعد.

Mas'alah: Is a promise to manumit enforceable by the judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2582)

قال ابن المواز: ولا يقضى به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of manumission for safe return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2582)

قال أبو محمد: ولو أراد النذر لسلامته وقدومه لزمه أن يعتقه بالقضاء، في قول ابن [القاسم] وبالقضاء إن امتنع في قول أشهب. وأما إن قال: أنت حر إن قدمت من سفر فهذا يعتق بالقضاء في قوليهما].

Mas'alah: What is the reasoning for the slave being freed by the seller's oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2584)

قال سحنون: وقول مالك أولى؛ لأن ما يفعله البائع من البيع سابق لما يفعله المشتري من الشراء فهو أولى أن يعتق عليه، وكما أجمعوا في الموصى بعتق عبده بعد خروجه من ملكه فكذلك هذا، وبمثل هذا احتج ابن شبرمة.

Mas'alah: What is the ruling when sale and manumission occur simultaneously?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2585)

عتقه بما عقده في حياته في حين استقرار ملكه بإجماع فكذلك يصح عتق البائع بعد انتقال ملكه بما عقده في حال صحة ملكه، وقد اعتل بذلك ابن المواز فقال: إنما وجب عتقه وإن انتقل عنه ملكه؛ لأن البيع والعتق وقعا معا فغلبنا العتق لحرمته وليقدم عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of emancipation upon sale of a slave's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2586)

وروي عن سحنون فيمن قال لعبده: إن انتزعت شيئا من مالك فأنت حر فبعه من عبد لعبده مأذون له في التجارة؛ إن العبد الأعلى حر والأسفل، وجميع مال العبد الأعلى للسيد؛ لأن الحنث إنما وقع بعد البيع ومال العبد إذا بيع للبائع إلا أن يستثنيه المشتري فقد وقع الحنث بعد أن صار المال للبائع، قيل: فإن لحق البائع دين يرد عتقه [2/ ب. ص] هل ينقض بيعه. فالجواب: لا ينقض بيعه إذا لم يكن فيه محاباة؛ لأنه لو رد بيعه لم يكن بد من بيعه للغرماء فلا فائدة في نقض بيعه، ولأنا إنما نقضنا بيعه لحرمة العتق، فإذا انتقض عتقه وجب إمضاء بيعه ونحوه لابن المواز.

Mas'alah: What is the opinion that a conditional manumission tied to a future sale is not binding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2588)

م: قال بعض أصحابنا: ولو قال: أنت حر بعد أن أبيعك بسنة ينبغي ألا يلزمه العتق؛ لأنه لم يضمنه بفعل فانظر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when two slaves are exchanged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2588)

ابن المواز: وإن قال: غلامي حر إن بعته، وغلام فلان حر إن اشتريته، فباع غلامه بغلام فلان فإنهما يعتقان عليه جميعا وعليه قيمة العبد الذي ابتاع، وإن قال: إن بعت عبدي ميمونا فهو حر ثم حلف بحرية آخر ليبيعن ميمونا فباع ميمونا فليعتق عليه البيع ويبر في الآخر؛ لأنه قد باع البيع الذي علم أن مرجعه إلى حرية فقد بر حين باع ذلك،

Mas'alah: What is the chapter on one who says 'my slaves are free'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2590)

باب فيمن قال: مماليكي أو رقيقي أو عبيدي أحرار

Mas'alah: What slaves are freed when one says 'every slave I own is free'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2590)

قال مالك: ومن قال: كل مملوك لي حر في غير يمين أو في يمين حنث بها عتق عليه [3/ب. ص] عبيده ومدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وكل شقص له في مملوك،

ويقوم عليه بقيته إن كان مليئا، ويعتق عليه أولاد عبيده من إمائهم ولدوا بعد يمينه أو قبل؛ لأن الأولاد ليس بملك لآبائهم إنما هم ملك للسيد، وأما عبيد عبيده وأمهات أولادهم فلا يعتقون ويكونون لهم تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of slaves by a master's statement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2591)

م: قال في هذا الكتاب: إذا قال: عبيدي أحراي لا يعتق عليه عبيد عبيده.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of slaves by a master's statement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2592)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: ومن قال مماليكي أحرار ولا نية له فإنه يعتق عليه ذكور رقيقه دون إناثهم ثم رجع فقال: يعتق الذكور والإناث.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of slaves by a master's statement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2592)

م: وهذا وفاق للمدونة؛ لأنه قال في قوله كل مملوك لي حر: يعتق عليه أمهات أولاده ولا فرق بين قوله: كل مملوك، وبين قوله: من مماليكي.

Mas'alah: What is the ruling on freeing pregnant slave women through a general declaration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2592)

[قال أبو إسحاق: ولعل اسم العبيد عنده جرت العادة يراد به الذكور دون الإناث وإلا فلفظ العبيد يقع على الذكور والإناث، وما في القرآن من ذكر العبيد والعباد

على ذكور الخلق وإناثهم]، ولو كان له إماء حوامل فإنه يعتق عليه ما أتين به من غلام لأقل من ستة أشهر من يوم قوله، وذلك إذا لم يكن الحمل ظاهرا وكان الزوج مرسلا عليها، وإن لم يكن الزوج مرسلا عليها أو كان الحمل ظاهرا فإنه يعتق عليه ما أتين به لخمس سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says to another's slave 'you are free from my wealth'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2593)

باب فيمن قال لمملوك غيره: أنت حر من مالي، وكيف إن قال بكذا أو بقيمة؟ أو قال لجارية غيره: إن وطئتك أو ضربتك فأنت حرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying to another's slave 'you are free from my wealth' according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2593)

قال مالك: ومن قال لعبد غيره: أنت حر من مالي لم يعتق عليه، وإن قال سيده: أنا أبيعه

منه، وإنما يعتق/ عليه إذا قال: إن اشتريته أو ملكته فهو حر فهذا إن اشتراه أو ملكه عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'if I strike her, she is free' regarding a slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2595)

قال فيه وفي المدونة: وإن قال: إن ضربتها فهي حرة في الأمة أو طالق في الحرة؛ فلا شيء عليه إن اشترى أو تزوج [4/ ب. ص] فضربها. قال في كتاب محمد: ألا أن يكون على خطبة أو سوم في الأمة أو ينوي أن اشتريتها في الأمة وفي الحرة إن تزوجتها فيلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on general manumission of future property and its binding nature?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2596)

قال: والعتق كالطلاق في عمومه يعتق ما يستقبل ملكه وهو غير لازم عندنا؛ لأنه عم تحريم ما أحل الله له وهذا والله أعلم من الحرج الذي رفعه الله سبحانه عن أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بقوله عز وجل: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} أي من ضيق.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a general oath of manumission for future slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2596)

قال مالك: ومن قال كل مملوك أو كل جارية أو عبد اشتريه أو أملكه في المستقبل فهو حر من غير يمين أو في يمين حنث بها فلا شيء عليه فيما يملك أو يشتري كان عنده رقيق يوم حلف أو لم يكن، أعتق من كان عنده حينئذ أو باع أم لا؛ لأنه قد عم الجواري

والغلمان فلا يلزمه شيء إلا أن يعين عبدا أو يخص جنسا أو بلدا، أو يضرب أجلا يبلغه عمره كقوله: من الصقالبة أو من البربر أو من مصر أو الشام أو إلى ثلاثين سنة، ويمكن أن يحيا إلى ذلك لأجل فيلزمه ذلك؛ لأنه قد ضرب أجلا وسمى جنسا أو موضعا ولم يعم، وهذا كمن عم أو خص في الطلاق وقاله ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave who would be freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2601)

الجواب في ذلك وفيمن اشترى من يعتق عليه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free all slaves owned within a time limit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2602)

قال مالك: وإن قال كل مملوك أملكه] إلى ثلاثين سنة فهو حر لزمه عتق ما يملك من يوم اليمين إلى تمام الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission with a limited time period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2603)

والثالث: قوله: إن كلمت فلانا أبدا فكل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة حر.

Mas'alah: What is the ruling on inherited slaves in a conditional manumission oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2603)

ومن العتبية قال [6/ أ. ص] عيسى عن ابن القاسم: فيمن قال: كل رأس أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر فورث رقيقا والرجل ليس بالكبير فما ورث فهو حر ولا يعتق عليه أيضا أصحابه لكن ما ورث فقط إلا أن تكون له نية إنه أراد الاشتراء أو الهبة أو الصدقة خاصة ولم يرد الميراث فيدين ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling in al-Utbiyya on a conditional oath of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2604)

وقال في العتبية: يعتق؛ لأن أصل شرائه في السنة.

Mas'alah: Does an oath of manumission return when creditors sell the slave and the owner repurchases him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2607)

وفي العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بحرية رقيقه إن كلم فلانا فحنث فرد غرماؤه عتقه وبيع عليه ثم ابتاعه بعد ذلك أو تصدق به عليه: أن اليمين تعود عليه ويحنث إن كلمه ما لم يرجع إليه بميراث. م: انظر لم هذا؟ وهذه يمين حنث فيها مرة فكان ينبغي أن لا تعود؛ لأن الحنث في مثل هذا لا يتكرر والذي تقدم لابن المواز: أنها لا تعود هو الصواب والحق إن شاء الله، إلا أن يريد أن الغرماء ردوا عتقه وباعوه من غير مراجعة إلى الحاكم حتى لا يكون الحاكم هو الذي قضى برد عتقه فيكون الأمر كما قال، ولا يكون خلافا لما في كتاب ابن المواز؛ والفرق بين بيع الغرماء وبيع الحاكم أن في الغرماء: يحتمل أن يكون قد أخفى ماله ليرد عتق العبد والحاكم لا ينقض عتقه إلا بعد أن ينكشف هل له مال فإن لم يظهر له مال؛ حلفه أنه ما يملك شيئا وقضى برد عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the freedom of his share in a slave and then buys the remaining share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2613)

قال في المدونة: ولو لم يبتع باقيه حتى حنث عتق عليه شقصه، قوم عليه شقص شريكه إن كان مليئا وعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by oath when the slave's value is equal after partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2614)

قال ابن المواز: بل لو حنثت قبل بيعك مصابتك لم أعتق عليك إلا مصابتك إن اعتدلت

قيمتها فكانا سواء وتقاسمه بعد حنثك فيعتق عليك العبد الذي صار لك ما لم تكن فيه زيادة ولا نقصان.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the ruling for oaths of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2616)

وأما أصبغ فقال: ذلك كله سواء.

Mas'alah: What happens if the one who swore by manumission dies before the deadline?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2616)

قال غيره: وإن مات هو قبل الأجل لم يحنث بعد الموت؛ لأنه على بر بالأجل، ولو لم يضرب أجلا عتق في الثلث؛ لأنه كان على حنث.

Mas'alah: Does a child born to a slave woman after a manumission oath fall under the oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2617)

واختلف قول مالك فيما يولد لها بعد اليمين فقال مرة: لا يدخل في اليمين، وقال مرة: يدخل. واستحسن ابن القاسم أن يدخل ولم يعب القول في الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a seller sets a time limit for flogging and then sells the slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2625)

قال ابن حبيب عن أصبغ: فإن ضرب لضربها أجلا فباعها قبل الأجل فأولدها المشتري فهي حرة عاجلا على البائع، فمن باع معتقة إلى أجل فأحبلها المشتري فهي حرة على البائع بغير قيمة ولدها، فإن لم يضرب أجلا فقال أشهب: تعتق كالمسألة الأولى، وقال غيره – وبه أقول – إنها كالمدبرة تحمل من مشتريها فتمضي أم ولد.

Mas'alah: What does the poetic line summarize about deferred manumission and oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2626)

في العتق إلى أجل واليمين به وفي المديان يبتل عتق عبيده

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the service of a slave manumitted at a future date?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2626)

قال مالك رحمه الله: ومن أعتق إلى أجل آت لابد منه فله أن ينتفع بمن أعتق بالخدمة إلى ذلك الأجل ويمنع من البيع والوطء.

Mas'alah: What is the difference between deferred manumission and an oath of manumission regarding intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2626)

م: يريد لأنه وطء إلى أجل معلوم فأشبه نكاح المتعة وهذا بخلاف من حلف بالحرية: ليفعلن، أو إن لم يفعل إلى أجل كذا؛ فهو على بر، له أن يطأ؛ لأنه يستطيع على رفع اليمين جملة بفعل ما حلف عليه فخرج من نكاح المتعة.

Mas'alah: What happens when a man denies a manumission oath and witnesses testify against him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2629)

قيل لابن المواز: وإن شهدوا عليه أنه قال: أحد عبدي حر فأنكر الشهادة [11/ ب. ص] وأبى أن يعتق؟ قال: يقضي عليه السلطان وينفذ الحكم عليه، فإن أبى عتق عليه أدناهما ولم يعتق عليه الجميع وكذلك ورثته بعد موته. قال ابن المواز: ولو كان في شهادتهما أنه أقر أنه أراد أحدهما ونسيه حكم عليه بعتقهما جميعا أو على ورثته بعد موته إذا كان قوله ذلك في صحته.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a man said one of his slaves is free but he denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2629)

وفي كتاب ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: إذا قامت عليه بينة أنه قال: أحد عبدي حر وهو ينكر أنه يقضى عليه بعتقهما جميعا، كما لو شهد عليه أنه قال: إحدى امرأتي طالق وهو ينكر. قال أصبغ: ولسنا نقول بهذا وهو مخير في عتق من شاء منهما بخلاف الطلاق أقر أو أنكر. م: يريد أصبغ: أنه مخير يخيره الحكم، فإن أبى أن يعتق عتق عليه أدناهما كما قال محمد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to two slaves 'one of you is free' without specifying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2630)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن قال لعبدين له: أحدكما حر؛ فإن نوى أحدهما عتق عليه من نوى وصدق في نيته بلا يمين، وإن لم تكن له نية أعتق أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims he intended a specific slave in a general manumission statement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2630)

قال ابن سحنون: وقال أشهب وسحنون: إذا قال: نويت هذا صدق مع يمينه. قال أشهب: فإن نكل عتقا عليه جميعا هذا بإقراره له وهذا بنكوله. قالا: وإن قال: لم أنو شيئا حلف على ذلك واختار عتق أيهما شاء، وإن قال: نويت واحدا ونسيته عتقا عليه جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a man says in health 'one of them is free' then in illness claims he intended a specific one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2631)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو قال: في صحته أحدهما حر ثم قال في مرضه: نويت هذا صدق وعتق من جميع المال إلا أن تكون قيمته أكثر من قيمة الآخر فيكون الفضل في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on manumission from the entire estate according to Ashhab and Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2631)

وقال غيره: بل جميعه خارج من جميع المال، ابن المواز: وقاله أشهب وأصبغ.

Mas'alah: What happens to the option of choosing which slave is freed if the owner dies before choosing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2631)

قال: فإن لم يختر حتى مات: فقال ابن القاسم وأشهب وأصبغ: فإن لورثته من الخيار ما كان له.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among slaves for manumission when the owner dies without choosing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2631)

وروى عيسى عن ابن القاسم: أنه إن مات ولم يختر أقرع بينهم فإن كانوا ثلاثة أعتق ثلث قيمتهم.

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on which slave is freed by lot?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2632)

وقال ابن المواز عن ابن القاسم: إن اختلفوا عتقت الأدنى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when the slave is named versus unnamed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2633)

حر بالسهم إن خرج له كان أكثر من نصف قيمتهما أو أقل؛ لأن ما سمي ها هنا معرفة وفي الأول نكرة، وكذلك من قال: أسهموا بين عبدي فمن خرج له السهم فأعتقوه.

Mas'alah: What is the summary of differences in the preceding manumission issues?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2633)

م: وتحصيل الاختلاف في هذه المسائل المتقدمة.

Mas'alah: Is it permissible to free a slave on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3187)

وقد روى مالك أن سعد بن عبادة قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن أمي هلكت وليس لنا مال، أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال -عليه السلام-: «نعم». فأعتق عنها.

Mas'alah: What does the hadith of the black woman indicate about freeing a believing slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4085)

وفي حديث السوداء ما دل على ذلك، إذ قال ربها للنبي صلى الله عليه وسلم: علي رقبة أفأعتها؟ ولم يذكر عماذا لزمته، فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم يعتقها حتى سألها: «أين الله»؟ فقالت: في السماء، فقال: «من أنا»؟ فقالت: رسول الله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أعتقها»، وفي غير حديث مالك: «إنها مؤمنة».

Mas'alah: Which slaves are most virtuous to free according to the Prophet?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4086)

وسئل عليه الصلاة والسلام: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها».

Mas'alah: What is the ruling on freeing a nursing infant or a child of zina in expiations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4094)

[فصل 7 – في عتق الرضيع وولد الزنا]

Mas'alah: Which is better: manumission, charity, hajj, or jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7555)

[المسألة الأولى: في العتق والصدقة والحج والغزو أيهم أفضل] قيل لابن المواز: أيما أفضل العتق أو الصدقة؟ قال: ذلك على قدر شدة الزمان ورخائه. ومن العتبية قال ابن

القاسم عن مالك قال: الحج أحب إلي من الغزو إلا أن يكون خوف. قيل: فالحج أو الصدقة؟ قال: الحج إلا أن تكون سنة مجاعة. قيل: فالصدقة أو العتق؟ قال: الصدقة. قيل: فإطعام الطعام أو الصدقة بالدراهم؟ قال: كل حسن. وقال في كتاب محمد: كان طاووس يصنع الطعام ويدعو هؤلاء المساكين أصحاب الصفة فيقال: لو صنعت طعاما دون هذا، فيقول: أنتم لا تكادون تجدونه، وكان يجعل للعجائز الدهن، فيأمر بهن فيمشطن ويدهن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and is then freed, and whether the master intended to bear the liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9027)

[4 - فصل: فيمن جنى عبده فأعتقه فليسأل: هل أراد حمل الجناية أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees his slave after knowing he committed manslaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9027)

قال مالك: ومن أعتق عبده بعد علمه أنه قتل قتيلا خطأ؛ سئل، فإن أراد حمل الجناية فذلك له، وإن قال: ظننت أنها تلزم ذمته ويكون حرا يتبع بها؛ حلف على ذلك، ثم يرد عتقه، ثم إن كان للعبد مال قدر الجناية؛ أخذ منه في جنايته وعتق، وإن لم يكن له مال ووجد من يعينه بمال؛ لم يرد عتقه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees a slave knowing of his crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9029)

وقال المغيرة في المجموعة: إذا أعتقه عالما بالجناية؛ فهو ضامن، كما لو أولد أمته.

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse against the first victim after freeing the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9029)

قال محمد: وله أن يرجع على الأول فيدفع له مما دفع إليه قدر نصف قيمة العبد إن كان ما دفع إليه أكثر من ذلك، ويأخذ ما بقي؛ لأنه فدا منه جميعه، وظهر أنه إنما استحق نصفه وهو لا يقدر أن يسلم إليه نصفه بما أحدث فيه من العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave given for service who injures someone and is then freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9058)

[26 - فصل: من أخدم أمته لرجل فجرحته] قال: ومن أخدم أمته رجلا ثم هي حرة، فجرحته، فليختدمها بالجناية، فإن استوفى رجعت تخدم بقية الأجل، وإن انقضت الخدمة ولم يستوف اتبعها بما بقي، فكذلك إن جنت على غيره، كقول مالك في المدبر يجني على سيده.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a eunuch for expiation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2495)

المسألة الرابعة [3]: اختلف علماؤنا في الخصي: فقال ابن القاسم: لا يجزىء [4]. وقال أشهب: يجزئ [5].

Mas'alah: What is the ruling on freeing a purchased slave for expiation if a defect is later discovered?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2495)

فرع [6]: ومن ابتاع أمة فأعتقها عن واجب، ثم ظهر بها عيب أو حمل، فلا تجزئ، قاله في "العتبية" [7] وله أن يرجع بقيمة العيب؛ لأن الحمل أيضا مرض [8]. وقال ابن الماجشون ومطرف: ولا يجزىء عتق العبد الآبق إلا أن يوجد بعد العتق سليما، ويعلم أنه كان يوم أعتقه صحيحا، فأما إن كان يوم العتق عليلا، ثم صح، ثم اعتل، لم يجزىء حتى يكون صحيحا في الحالتين. (1) انظر مختصر الطحاوي: 213. (2) المجادله: 3. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 255. (4) وجه قول ابن القاسم: أن الخصي ناقص الخلقة، كالأعور والأشل، وانظر رايه في المدونة: 2/ 313. (5) وجه قول أشهب: أن الخصاء نقص لا يؤثر في عمله وتصرفه كالأفحج (وهو الذي تدانت صدور قدميه وتباعدت عقباه) ، وأيضا: فإن الخصي أغلى ثمنا من غيره. (6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 256. (7) 15/ 144 في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم. (8) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 15/ 144 "هذه المسألة، قال بعض الناس فيها: إنها مسألة حائلة لابن القاسم ليست على أصله في أن للمشتري أن يسقط المواضعة عن البائع ويقبلها بعيب الحمل إن ظهر بها إذا لم يقع على ذلك" .

قال أصبغ: وروي أكثره عن ابن القاسم. ومعنى ذلك: أن يكون المرض مما يمنع الإجزاء وأما إذا كان مرضا لا يمنع الإجزاء، فلا بأس به، وفي هذه إشارة إلى أنه لا يجزىء عتق المريض.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with a missing thumb for expiation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2496)

المسألة الخامسة [1]: اختلف علماؤنا في أقطع الإبهام: فقال ابن القاسم في "المدونة" [2]: لا يجزئ، وكذلك قال في المقطوع الأصبع والأصبعين [3]. وقال غيره: يجزىء واختلف قوله [4] في ذلك في "المبسوط" فقال مرة: يجزئ، ومرة: لا يجزىء.

Mas'alah: Is a one-eyed slave valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2496)

المسألة السادسة [5]: واختلف في الأعور: فقال مالك [6] والمصريون: يجزئ. وقال عبد الملك: لا يجزئ، وهذا قول مالك في "المبسوط" .

Mas'alah: What is the ruling on a defective slave used for obligatory manumission and how does it compare to a defective hady?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=365)

لا يجوز في الرقاب الواجبة، ثم ظهر على العيب الذي به فإنه يرجع على بائعه بما بين الصحة والداء فيستعين به على رقبة أخرى، ولا تجزئه الرقبة الأولى التي كان بها العيب عن الأمر الواجب الذي كان عليه، وليس له أن يرى الرقبة الأولى رقيقا بعد عتقها وإن لم تجزه عن الذي أعتقها عنه، قال مالك: وإن كان العيب مما تجوز به الرقبة، جعل ما يسترجع لذلك العيب في رقبة أو في قطاعة مكاتب يتم به عتقه وإن كانت تطوعا صنع به ما شاء، فالبدنة إذا أصاب بها عيبا لم يستطع أن يردها تطوعا كانت أو واجبة وهي إن كانت واجبة فعليه بدلها ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدنته الواجبة عليه، قلت: وإن كانت بدنته هذه التي أصاب بها العيب تطوعا لم يكن عليه بدلها وجعل ما أخذ من بائعه لعيبها الذي أصابه بها في هدي آخر؟ قلت: فإن لم يبلغ هديا آخر تصدق به على المساكين.

Mas'alah: Does freeing a mudabbar slave count as zakat expenditure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=499)

وفي إجزاء عتق مدبر منها روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with zakah while declaring the wala' for Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=499)

نقلا الشيخ عن أشهب وابن القاسم، ونقلهما اللخمي بعتقه قائلا: والولاء للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a young Magian slave in expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=870)

وفي جزاء المجوسي: ثالثها: إن كان صغيرا لم يعقل دينه للخمي عن قول مالك في الأعجمي: غيره أحب إلي، وأشهب مع أبن وهب واللخمي قال: وفي صغير الكتابي قولا أبن القاسم، والسابقين.

Mas'alah: What types of slaves are not valid for obligatory manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=872)

أبن محرز: والدين المانع سعيه لنفسه لصرفه لقضاء دينه، وزمانه الشيخوخة يمنعان إجزاءه بخلاف الصغير لاستقباله ذلك، ولذا جاز بيعه، ولا يجزئ ذو عقد حرية أم الولد، أو معتق بعضه، أو إلي أجل، أو مكاتب، أو مدبر لربه أو لمبتاعه في غير الأخيرين.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission for expiation when the owner is wealthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=873)

سحنون: ولو كان حين اعتق بعضه موسرا لم يجزه تكميله إن قوم عليه؛ لأنه يحكم عليه بعتقه كالذي يشتري بشرط العتق.

Mas'alah: Does a person's command for expiatory manumission count as their own ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=875)

وفي إجزائه بأمره قولان بناء علي أن أمره كملكه أولا كالقولين في فسخ نكاح من أعتق زوجها عنها بأمرها:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing and freeing the testator's father for an obligatory manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=875)

محمد: لو اشتري وصي بعتق رقبة واجبة أبا الموصي فأعتقه أجزأه إن لم يكن أوصي بشرائه؛ وإلا ففي عدم إجزائه قولا محمد قائلا: كما لو اشتراه هو؛ واللخمي قائلا: ليس كذلك؛ لأنه لا يعتق علي ميت كما لو قال اشتروه ممن هو بيده لإساءته إليه، ولا تعتقوه لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by freeing his slaves to pay a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2939)

زاد ابن بشير: احتجاج سحنون بقوله لقول مالك: من حلف بحرية رقيقه ليقضين فلان حقه إلى شهر فهو ممنوع من بيعهم، فإن باعهم، ثم قضى الحق قبل الأجل مضى بيعه، قاله في سماع أصبغ من العتق في سماع ابن القاسم في التفليس ما يرد قول سحنون فتأمله، وذكر ابن عبد السلام معنى قول ابن محرز أنه رأى فسخ البيع على رواية أشهب

... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability when a slave is freed as compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5062)

الباجي لابن سحنون: عنه يستوعب فيه مال السيد , وإن احتيج إلى رقبه العبد بيعت.

Mas'alah: If a man expiates for his coerced wife, to whom does the clientage belong?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=417)

(فرع) فإذا قلنا إنه يكفر عنها فقد قال المغيرة يكفر عنها بعتق أو إطعام والولاء لها.

Mas'alah: Does freeing a pregnant slave woman count as valid expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=937)

(مسألة) : ومن ابتاع أمة فأعتق

Mas'alah: What is the ruling on freeing a runaway or sick slave as expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=937)

ها عن واجب ثم ظهر بها حمل فلا تجزئ قاله في العتبية وله أن يرجع بقيمة العيب قال

مطرف وابن الماجشون ولا يجزئ عتق العبد الآبق إلا أن يوجد بعد العتق سليما ويعلم أنه كان يوم عتقه صحيحا فأما إن كان يومئذ عليلا ثم صح أو صحيحا ثم اعتل لم يجزه حتى يكون صحيحا في الحالين قال أصبغ وروي أكثره عن ابن القاسم ومعنى ذلك كان يكون المرض مما يمنع الإجزاء وأما إن كان مريضا لا يمنع الإجزاء فإنه يجزئ وفي هذا إشارة إلى أنه لا يجزئ عتق المريض.

Mas'alah: What are the rulings on young dhimmis and old Magians owned by a Muslim regarding Islam, prayer, and expiatory manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=599)

قال ابن حبيب: من كان من صغار الكتابيين، وكبار المجوس، فإذا ملكه مسلم، ونوى به الإسلام، ثم مات بحدثان ملكه وفوره، فلا يصلى عليه، ولا يجزئ في تلك الحال عتقه عن رقبة واجبة، وأما إن ارتفع عن حداثة ذلك وفوره، وقد شرع الصغير شريعة الإسلام، وزياه بزيه، وإن لم يبلغ مبلغ الفهم لما أريد منه، فهو في تلك الحال يجزئ في العتق الواجب، ويصلى عليه إن مات، ويوارث ويقاد له، ويؤخذ من عاقلته الدية في الخطأ؛ لأنه ممن يجبر علي الإسلام، إن كبر وهو علي دين مالكه، هذا إن لم يكن مع الكتابي أبوه، ولا يلتفت إلى أمه، فإن كان معه أبوه، فحكمه حكمه في الإسلام والكفر، كانا في ملك واحد أو في ملكين.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a nursing infant for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=600)

قال ابن عبدوس: وروى ابن القاسم، عن مالك، في عتق الرضيع، أن من صلى وصام، أحب إلي، وإن فعل لقصر النفقة أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a non-Arab adult who is not from the People of the Book?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=600)

وكذلك قال في عتق الأعجمي: يشتريه. يريد وهو كبير . من غير أهل الكتاب.

Mas'alah: What defects in a slave prevent valid manumission for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1624)

وقال ابن وهب لا يجزىء الأعجمي حتى يجيب إلى الإسلام، ولا يجزىء عند مالك الأصم وأجازه أشهب، ولا يجوز الأخرس وأجاز من به البرص الخفيف، ويجوز أقطع الأنملة أو الجذع من الأذن، وقيل يجوز أقطع الإبهام ولا يجزىء أقطع الإبهامين.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing money to manumit a slave for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1626)

ومن له مال غائب وليس له إلا دين فليتسلف ويعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's expiatory manumission from an oath and the husband's right to object?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1643)

ومن الواضحة قال: وأما العتق إذا حلفت بعتق عبيد أكثر من الثلث فحنثت فللزوج رد جميعه لئلا يخرج ذلك إلى خلاف السنة من عتق النصيب بغير تقويم, هذا قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on someone else manumitting a slave for the mu hir without his permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2533)

وإذا أعتق عنه غيره بغير أمره ثم علم بعد العتق أجزأه عند ابن القاسم، وقال عبد الملك لا يجزئه وإن رضي بالعتق، ويجزئ عن الميت فيما أرجو. قال أشهب: لا يجزئ عن الحي وإن كان بأمره وسؤاله، وقال ابن القاسم: يجزئه ما لم يدفع إليه في ثمنه شيئا على ذلك. يريد كأنه اشتراه بشرط العتق.

Mas'alah: What is the ruling if a slave bought for obligatory manumission is found to be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2534)

قال محمد بن خالد: سألت داود بن سعيد بن أبي زبير فيمن عليه رقبة واجبة وابتاع عبدا على أن يعتقه فيها فأعتقه ثم ظهر أن بعضه حر، قال: يرده على بائعه ويأخذ منه

الثمن ويعاقب بما دلس ولا يعتق على البائع.

Mas'alah: Does Ibn al-Majishun allow freeing a one-eyed slave for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6081)

وقال عبد المالك بن الماجشون: لا يجوز الاعور.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with missing fingers for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6081)

وأجازه مالك والمصريون من أصحابه ولا يجوز مقطوع الاصبعين من يد او رجل ويجوز مقطوع الاصبع

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with missing ears or leprosy for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6081)

وقال عبد الملك: ولا يجوز مقطوع الاذنين فأما الجدع فى الاذنين فيجوز ولا يجوز الاخرس, والاجذم, والابرص, إلا المرض الخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing a slave for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6081)

قال: وزيجوز عتق المريض إلا الذى ينازع.

Mas'alah: Is it permissible to free a child of zina as part of obligatory manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6082)

وأجاز مالك عتق ولد الزنى فى الرقاب الواجبة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with conditions for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6083)

قال: ولا يشترى رقبه بشرط

Mas'alah: What is the ruling on freeing a non-Muslim slave for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6083)

قال محمد: وهذا احسن وهو معنى قول مالك فى الاعجمى من قصر النفقه يعنى من أسلم أحب إلينا, من صلى وعرف القبلة وعرف الله سبحانه وتعالى وأما قبل أن يسلم, فلا يجوز لان النبى لم يأمرك رب السوداء حتى اقرت بالايمان, وعرفته *

Mas'alah: What is the ruling on freeing a young child of non-Muslim parents for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6083)

وأجاز ابن القاسم عتق الصغير أبواه كافران, إذا كان يريد إدخاله فى الاسلام

[508 /12]

Mas'alah: What is the ruling on freeing a purchased slave for expiation if she is found to be pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6084)

ومن ابتاع امة, فأعتقها عن واجب, ثم ظهر بها حمل فهى تجزئة ويرجع بقيمة عيب الحمل, إلا أن يكون حملها من البائع

Mas'alah: What is the ruling on freeing one's wife for expiation after purchasing her while she is pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6084)

ومن ابتاع زوجته, فأعتقها عن واجب, فإن لم تكن حاملا أجزأته, وإن كانت حاملا منه لم تجزئة لانها صارت بالشراء أم ولد. وقال اشهب: لا تكون به أم ولد وتجئة إن كانت بينه الحمل وإن شك فيها, انتظر فإن وضعته لاقل من ستة أشهر من يوم الشراء, فهى تجزئة, وإن كانت لأكثر, فلا تجزئة لانها بعد الشراء حملت له. قال محمد: والأول أحب إلينا, وهو قول مالك اصحابه انها ام ولد إذا اشتراها وهى حامل.

Mas'alah: What is the ruling on the refund for a defect in an obligatory manumitted slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6084)

قال بان القاسم وأشهب عن مالك: وما رجع به من قيمة عيب فى رقبة واجبة اعتقها, والعتق مما يجزى واجبة أعتقها والعتق مما يجزى فليجعل ذلك فانه لم تبلغ اعان به من يتم عتقه فإن كان تطوعا, صنع به ما شاء قال أشهب: قوله فى الواجبة: يبجعله فى رقبه, فغن لم تبلغ أعان به من يتم عتققه, فإن كاان تطوعا صنع به ماشاء قال أشهب: وغن كان عيبا لايجزى به صنع بقيمة العيبب ما شاء لان عليه البدل, فإن اشترى به رقبة أجزاته ولا احب أن يستفضل منه وليس بواجب. محمد: وهو مستحب وإن كان عيبا لا يجزى به صنع به ما شاء. قال أشهب: قوله فى الواجبة: يجعله فى رقبة ليس بواجب محمد: وهو مستحب وإن كاان عيبا لا يجزى به صنع بقيمة العيب ما شاء, لأن عليه البدل، فإن اشترى به رقبه أجزأته ولا أحب أن يستفضل منه وليس يضيق أن فعل.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave bought for expiation at a lower price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6084)

وكذلك من امرأته يشترى رقبه بمائة يعتقها عنك فاشتراها بعشرة فأعتقها عنك فلم ترض فالولاء لله.

Mas'alah: What is the preferred way to free a slave on behalf of one's father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6332)

قال مالك:/ وأحب إلي للذي يريد أن يعتق عبدا عن أبيه أن يهبه لأبيه ثم يعتقه الأب نفسه [2].

Mas'alah: What conditions apply to a slave being manumitted for expiation regarding ownership and prior commitment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=471)

محررة له لا معلق عتقه لشرائه وملكه، [أ/105] ولو قال عن ظهاري على الأصح، ولا من يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party manumitting a slave for expiation with a fee?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=471)

ولو أعتق عنه غيره بجعل عتق ولم يجزئه على المشهور. ولزمه الجعل والولاء له بلا شائبة لا [8] كمدبر ومكاتب، وإن لم يؤد شيئا من نجومه. فلو اشتراهما وأعتقهما ففي (1) فلج كل شيء نصفه، وفي حديث أبي هريرة الفالج داء الأنبياء هو داء معروف يرخي بعض البدن، والفلج الفحج في الساقين، انظر لسان العرب، لابن منظور. (2) البرص داء معروف نسأل الله العافية منه ومن كل داء وهو بياض يقع في الجسد، انظر لسان العرب، لابن منظور. (3) الجذم: القطع، والجذام من الداء معروف؛ لتجذم الأصابع وتقطعها. (4) انظر المدونة: 2/ 327. (5) في (ق1) : (المشهور) . (6) في (ح1) : (وسادسها) . (7) في (ح1) : (فإذا نوى) . (8) قوله: (لا) زيادة من (ح1) .

Mas'alah: Is prevention from manumission due to an oath considered inability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2465)

والمنع لأجل يمينه لا لعسر، وهو أحسن. (1) في (ح) : (لسيده) .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with missing fingers for expiation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2478)

الواحد [1]، فقال ابن القاسم: لا يجزئ [2]. وقال غيره: يجزئ [3]. وقال ابن الماجشون في كتاب محمد: يجزئ، وإن كانت الإبهام [4] وليس بالبين، وإن كان الخنصر وما والاه رأيت أنه يجزئ. قال الشيخ - رضي الله عنه: الأصابع مختلفة المنفعة، فإن كان الذاهب قد أذهب معظم الانتفاع باليد أو كثيرا منها لم يجزئ، وإن كان معظم الانتفاع قائما أجزأ، وأما [5] الأصبعان من يد أو رجل فهو يوهنها ويقبح شأنها [6] فلا يجزئ، ولو كان أحدهما من يد والآخر من رجل أجزأه [7] فوجه منع الإجزاء إذا كان العيب له قدر وبال [8] ولا يمنع السعي قياسا على الهدايا والضحايا؛ لأن جميعها قرب يتقرب بها إلى الله تعالى، ولا يتقرب إليه بمعيب، ووجه الإجزاء أن المقصود من بني آدم الدين والصلاح ولا يلزم على هذا أن يجزئ ذاهب اليد ولا الرجل، ولا ما أشبه ذلك [9]؛ لأنه معتق لبعض عبد. (1) قوله: (الواحد) ساقط من (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 327. (3) انظر: المدونة: 2/ 328. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 23. (5) قوله: (قال الشيخ - رضي الله عنه -. . . الانتفاع قائما أجزأ، وأما) ساقط من (ح) . (6) في (ح) و (ق 10) : (شينها) . (7) قوله: (أجزأه) يقابله في (ب) : (أو يد أخرى وكل واحد) . (8) قوله: (وبال) ساقط من (ح) و (ش 1) . (9) قوله: (ولا ما أشبه ذلك) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave with partial freedom for expiation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2479)

فصل [فيمن أعتق بحكم] عتق من فيه عقد حرية ولم يتم كأم الولد والمعتق إلى أجل والمعتق بعضه غير جائز، كان ذلك ملكا للمعتق أو لغيره، وكذلك المدبر والمكاتب إذا كان المعتق هو الذي [1] عقد التدبير والكتابة؛ لأنه وضع خدمة أو وضع مال [2]. واختلف إذا اشتراهما فأعتقهما فقيل: العتق مردود، ولا يجزئ، وقيل: العتق ماض، ولا يجزئ؛ لأنه عتق مختلف فيه، فيمضي ولا تبرأ الذمة به، وقيل: يمضي العتق ويجزئ، وأرى أن يجزئ المكاتب إن بيعت رقبته برضاه؛ لأن رضاه بذلك تعجيز [3] منه لنفسه، ولا يجوز أن يبيع بغير رضاه؛ لأنه على كتابته وعتقه وضع مال، ويجزئ المدبر لقوة الخلاف فيه، وللحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - باع مدبرا [4]. واختلف فيمن له شرك [5] في عبد فأعتق جميعه وهو موسر، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: يجزئه، وعليه نصف قيمته. قال: وذلك لأنه ليس لشريكه أن يأبى ذلك. وقال أصبغ: لا يعجبني [6]، وقال ابن القاسم في المدونة: من أعتق نصفه ثم اشترى النصف فأعتقه عن ظهاره لم يجزئه إذا كان (1) قوله: (الذي) ساقط من (ش 1) . (2) انظر: المدونة: 1/ 596. (3) في (ح) و (ش 1) : (لأن ذلك تعجيز) . (4) أخرجه البخاري معلقا: 6/ 2627، في باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، من كتاب الأحكام في صحيحه، قبل حديث رقم (6763) . (5) في (ح) : (شركاء) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 303.

Mas'alah: Can an executor purchase and manumit a slave for a deceased's expiatory obligation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2482)

قال محمد: ولو اشتراه وصي فأعتقه لأجزأه عن الميت من رقبة واجبة أوصى بها، ما لم يكن الميت هو الذي أوصى بشرائها؛ لأنه لو اشتراه [2] هو نفسه لم يجزئه، وليس هذا بالبين، وأرى أن يجزئه؛ لأنه لا يعتق على ميت، وليس [3] بمنزلة ما لو اشتراه هو قبل موته.

Mas'alah: Should the slave purchased for manumission be of average quality or based on the amount of money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3723)

ويختلف هل يجعل من أوسط الرقاب أو يراعى قدر المال؟

Mas'alah: Does cutting off ears or deafness affect the validity of manumission for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1980)

(وقطع أذنين وصمم) تقدم نص المدونة عند قوله "مؤمنة"

Mas'alah: Can a slave purchased for manumission be used for expiatory atonement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1980)

(لا مشترى للعتق محررة لا من يعتق عليه) من المدونة: لا

Mas'alah: What is the ruling on estimating the price of a slave purchased for expiation or voluntary manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3647)

(واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو تطوع بقدر المال)

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on manumission for expiation without permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=806)

وقال ابن القاسم من أعتق عن رجل بغير أمره في كفارة أنه يجزئه

Mas'alah: What is the analogy between paying a debt and performing expiation on behalf of another?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=807)

قال أبو عمر حجتهم في ذلك ما تقدم والقياس على أداء الدين عن غيره بغير إذنه أنه براءة صحيحة قال أبو عمر إذا صح هذا الأصل صح الولاء للمعتق عنه لأنه يستحيل أن تجزئ عنه الكفارة فيما قد وجب عليه والولاء لغيره فإذا أجزأت عنه كفارة فالولاء له

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a non-Arab slave for expiation according to Muhammad and Ashhab?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1107)

وهي مفسرة كذلك في كتاب محمد [4]؛ قال: لأنهم على دين من اشتراهم، قال: وقال أشهب [5]: لا يجزئ حتى يجيب إلى الإسلام.

Mas'alah: Is it permissible to free a defective slave as expiation or charity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=847)

وفي إجزاء المعيبة قولان القول بالإجزاء لابن حبيب، قال: يجزئه عتق الأعمى والمقعد. قاله أحمد بن نصر: والقول بعدم الإجزاء لأصبغ، وقاله ابن القاسم إلا في الخفيف. والأول أظهر؛ لأن المعيب أحوج إلى الإعانة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave in two installments for expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2235)

ومن واحدة في دفعتين قولان

Mas'alah: What is the ruling on buying and freeing a mukatab or mudabbar for expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2243)

فلو اشترى مكاتبا أو مدبرا فأعتقه فكالجاني يعني: أن اشتراءه لهما يفسخ ما لم يتصل بعتق، فهل يفسخ أيضا ويرد العتق؛ لأنه مرتب على ممنوع، أو لا ويمضي العتق

Mas'alah: Can freeing halves of two slaves count as one expiatory manumission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=586)

واختلف مالك، والشافعي فيمن أعتق نصفي عبدين، فقال مالك: لا يجوز ذلك، وقال الشافعي: يجوز لأنه في معنى الواحد، ومالك تمسك بظاهر دلالة اللفظ، فهذا ما اختلفوا فيه

Mas'alah: What is the ruling on a definitive vow to free a slave or a conditional oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=257)

[فرع أبت عتق عبده أو حنث بذلك في يمينه] (فرع) وهذا كله فيما عدا العتق، فإنه يقضى به، ولو كان في يمين. قال في العتق الأول من المدونة، ومن أبت عتق عبده، أو حنث بذلك في يمينه أعتق عليه بالقضاء، ولو وعده بالعتق، أو نذر عتقه لم يقض عليه لذلك وأمر بعتقه، وقد تقدم ذلك في فصل النذر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of manumission made without an oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=258)

ا فيما كان بتله بغير يمين وتستحب له الصدقة الثمن الذي قبض، وأما العتق فهو محكوم عليه به، فهذا مختلف اهـ. ونحوه لابن يونس، وهو الذي تقدم في كلام البرزلي عنه أن الوفاء بذلك على جهة الاستحباب وتقدم في كلام ابن رشد وأبي الحسن الصغير أن ذلك واجب، وهو الظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: When does a slave already obligated to be freed not count for expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=454)

[قوله: من غير أن تكون مستحقة بوجه] أي من غير أن تكون مستحقة للعتق بوجه، وأما إذا استحقت للعتق كما لو كانت تعتق عليه بسبب قرابة أو تعليق كقوله: إن اشتريته فهو حر فإنه لا يجزئه؛ لأنه يعتق عليه بمجرد الشراء.

Mas'alah: Is manumission superior to other forms of expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=454)

[قوله: هل العتق أفضل] وهو الراجح؛ لأن فيه منفعة للغير.

Mas'alah: What slaves are not valid for obligatory manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=837)

)

Mas'alah: What slaves with pending freedom contracts are invalid for obligatory manumission?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=837)

ولا يعتق في الرقاب الواجبة) ككفارة القتل (من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما) لنقصان الرقبة بما تشبثت به من عقد الحرية

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a non-Muslim slave in obligatory expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=837)

(و) كذلك (لا) يعتق في الرقاب الواجبة (من هو على غير) دين (الإسلام) لقوله تعالى: [حاشية العدوي] إن علم المعطي بالكسر بأنه يعتق على المعطى بالفتح أو قبل المعطى بالفتح والولاء للمعطى بالفتح. والحاصل أنه إن عتق لعلم المعطي بالكسر فلا يباع في دين ولا غيره، وإن عتق لقبول الموهوب له فإن كان عليه دين فإنه يباع فيه وحيث لا قبول فلا يباع ولو كان عليه دين، وأما ما ملكه بالإرث أو الشراء، فمحل عتقه حيث لا دين وإلا بيع فيه. تنبيه: محل العتق حيث كان المالك والمملوك مسلمين وكذا لو كان أحدهما مسلما، وأما لو كانا كافرين فلا نتعرض لهما قال بعض الشراح: وينبغي إلا أن يترافعا إلينا ويشترط أيضا أن يكون المالك رشيدا. [قوله: أبويه] أي نسبا احترازا عن

ملك أبوي الرضاع أو أولاد الرضاع فلا عتق. [قوله: ذكرا كان أو أنثى] تعميم في ولد ولده. وقوله: قبله الذكر تخصيص وتقييد لقوله ولده وخصه بالذكر لئلا يتكرر مع قوله أو ولد بناته. [قوله: كل من ذكر] أي فالأفراد باعتبار أن الفاعل كل فرد ممن ذكر، والظاهر أنه لا حاجة لملاحظة الكلية لأن العطف بأو فتدبر. [قوله: ولا يحتاج إلى حكم على المشهور] ومقابله أن ذلك يتوقف على حكم كذا نقل بهرام. [قوله: كان جنينها حرا معها] ولا يصح استثناؤه لأنه لا يستثنى في بيع ولا عتق ولا رهن كما هو ظاهر إطلاقهم في الرهن. وأما في الهبة والصدقة والوصية فيصح الاستثناء في ذلك. عج: وهذا ظاهر عند اتحاد المالك، وأما لو اختلف بأن وهبت الأم لشخص واستثنى الواهب ولدها الذي في بطنها وأعتقها الموهوب له فقيل: يدخل جنينها في العتق ويصير حرا بمجرد عتقها، وقيل: إنما يخرج حرا بعد الوضع وعلى معتق الأم قيمته في الصورتين والقيمة يوم العتق وهو إما بعد الوضع وإما يوم حصل العتق، وقيل: لا يعتق بعتقها وبعد انفصاله يأخذه مالكه وعلى عدم عتقه أصلا أو بعد وضعه تصير حرة حاملة بعبد. وأما عكس المصنف وهو عتق الجنين فقط فإن أمه لا تتبعه والفرق كون الولد كجزء من أمه فإن عتق الكل تبعه جزؤه وإنما يصح عتق الولد في بطن أمه دونها حيث لا دين على سيد أمه يستغرق قيمتها وإلا رق. حيث قامت الغرماء قبل وضعه مطلقا أي ولو بعد وضعه حيث كان الدين سابقا على عتقه وإلا مضى عتقه وتباع أمه دونه بعد وضعها. [قوله: ولا يعتق في الرقاب الواجبة] أي وأما غير الواجبة فيجزئ ذلك. [قوله: ككفارة القتل] دخل تحت الكاف كفارة الظهار وكفارة فطر رمضان. [قوله: من فيه إلخ] من نائب فاعل يعتق ومن عتق بيان لمعنى وقوله: بتدبير الباء سببية أي عتق حاصل بسبب تدبير أو كتابة، فإن قلت إن العتق لم يكن حاصلا بالفعل قلت: وإن لم يكن حاصلا بالفعل فهو في حكم الحاصل بالفعل فتدبر ذلك. [قوله: أو غيرهما] كأم ولد أو معتق لأجل أو مبعض كان عند المكفر أو اشتراه كذلك. [قوله: وشبهه] أي كالأشل وكل

عيب غير خفيف، وأما ذات العيب الخفيف فيجزئ عتقها كالأعور وذوي مرض خفيف أو عرج خفيف أو ذاهب بعض أذن أو أنف لا جميع كل وإذا أعتق غير المجزئ فعتقه لازم ولا يرجع

{فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فقيدها بالإيمان وهذه الآية مقيدة للآية الأخرى المطلقة

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave with a missing finger for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1368)

[حاشية الصاوي] قوله: [من قطع أصبع] : أي ولو زائدا إن حس وساوى غيره في الإحساس لا إن لم يكن كذلك فلا يضر قطعه هكذا قال الأجهوري، وقال اللقاني: المضر قطع الأصلي، وأما الزائد فلا يضر قطعه ولو ساوى غيره في الإحساس، ودرج عليه الخرشي واختاره في الحاشية وتعبير المصنف (بقطع) يفيد أن نقصه خلقة لا يضر، واستظهر اللقاني أنه يضر والتقييد بالأصبع يدل على أن نقص ما دونه لا يمنع الإجزاء، ولو أنملتين وبعض أنملة وسيأتي إيضاح ذلك في المفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave with a missing ear for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1368)

قوله: [وأذن] : أي إذا قطعت من أصلها وأما قطع أعلاها فقط فلا يضر، بل المعتمد أن قطع الواحدة من أصله لا يضر وإنما الذي يمنع الإجزاء قطع الأذنين كما اقتصر عليه في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave with intermittent insanity for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1368)

قوله: [ومن جنون ولو قل] : أي خلافا لأشهب القائل بأنه إن كان يأتي في كمرة في الشهر فلا يمنع من الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave with severe lameness or paralysis for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1368)

قوله: [وعرج وهرم شديدين] : ويلحق بذلك أيضا الفلج وهو يبس بعض الأعضاء، بحيث لا يقدر على تحريك العضو ولا التصرف به.

Mas'alah: Which relatives are included in the prohibition of manumitting a relative for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1368)

قوله: [لقرابة] : أي وهم الأصول والفصول والحواشي القريبة كالإخوة والأخوات.

Mas'alah: Which minor defects do not prevent a slave from being valid for expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=554)

الثاني: ما لا يمنع الكسب، ولا يشين، فليس بقادح، ولا يمنع الإجراء، (وهذا) كالمرض الخفيف، والعرج الخفيف، وقطع الأنملة.

Mas'alah: What is the ruling on telling someone to free his slave for his expiation with a payment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=556)

ولو قال لغيره: أعتق عبدك عن كفارتك، ولك علي ألف، لم ينصرف إلى الكفارة، وعتق.

Mas'alah: What defects in a slave prevent valid manumission as kaffarah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=282)

والعيوب: ثلاثة – ما يمنع كمال الكسب ويشين – كالأقطع، والأعمى، والأبكم، والمجنون، والهرم العاجز، والمريض الذي لا يرجى برؤه – فلا يجزئ.

Mas'alah: What minor defects in a slave do not prevent valid manumission as kaffarah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=283)

الثاني: ما لا [1] يمنع الكسب ولا يشين - كالمرض الخفيف، والعرج الخفيف، والأنملة - فيجزئ.

Mas'alah: What defects in a slave are disputed regarding valid manumission as kaffarah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=283)

الثالث: ما يشين ولا يمنع الكسب - كاصطلام الأذنين [2]، والصمم، والعور، والمرض الكثير المرجو، والبرص الخفيف، والعرج البين، والخصاء والأصبع - فقولان، ويجزئ عتق الرضيع، والأعجمي بخلاف الجنين، ومن عقل الصلاة والصيام أولى، ويجزئ عتق المغصوب، ولا يجزئ المنقطع الخبر، ويجزئ عتق المرهون والجاني إن افتديا، ولا يجزئ مكاتب، ولا مدبر، ولا معتق إلى أجل، ولا مستولدة، فلو اشترى مكاتبا أو مدبرا فأعتقه فكالجاني، ولو أعتقه على دينار لم يجز، وفي إجزاء ما أعتق عنه غيره فبلغه فرضي به.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by another with permission for expiation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=283)

ثالثها: إن أذن له أجزأه لابن القاسم وأشهب وعبد الملك.

Mas'alah: What are the conditions regarding terminal illness and severed ears for a slave in expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1939)

وسليمة عن مرض مشرف صاحبه على الموت، وقطع إشراف أذنين،

Mas'alah: What are the rulings on manumission with a debt or conditional payment for expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1940)

وعن جذام وبرص وفلج مثله في المدونة، غير أنه قيد الفلج بأنه يبس الشق، والمصنف أطلق بلا ثبوت عوض في ذمة الرقبة، كعتق على دينار في ذمة الرقيق، وأما على دينار في يده فيجزئ، لأنه له انتزاع ماله، ويحتمل ما قاله في المدونة: من أعتق عبده عن رجل عن ظهاره على جعل جعله له فالولاء للمعتق عنه، وعليه الجعل، ولا يجزئه عن ظهاره.

Mas'alah: What types of manumission are invalid for expiation due to mixed ownership or conditions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1940)

والعتق بالجر عطفا على ثبوت عوض، أي: خالية عن شوائب العوض، وعن العتق، وعلى هذا لا يجزئ عتق مدبر ومكاتب ونحوهما، كأم ولد ومعتق لأجل؛ لوجود الشائبة في

الجميع.

Mas'alah: Is a eunuch disliked for expiatory manumission in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1942)

[ما يكره في الرقبة:] وكره الخصي، ويغتفر نقصه لزيادة منفعته، قال الشارح: وهل حكم العنين والمجبوب كذلك أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to free a slave other than an umm walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2448)

وأشعر تخصيصه (عتق مستولدته) بأن عتق غيرها لا يلزمه، وهو كذلك، ونحوه في المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's choice between manumitting his share or having it valued?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3355)

وخير الشريك الذي لم يعتق بين عتق نصيبه وتقويمه على شريكه، وإذا خير فإنه لا ينتقل بعد اختياره أحدهما. ظاهره: سواء كان اختياره من نفسه أو تخيير المعتق أو

الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is co-owned and one owner manumits his share?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1009)

(وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه) أي على من أعتق البعض (نصيب شريكه بقيمته يوم

Mas'alah: What happens to the co-owner's share if the manumitter is insolvent?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1010)

(فإن) كان غير موسر يوم الحكم بأن (لم يوجد له مال) البتة (بقي سهم الشريك رقيقا) إلا أن يعتقه ربه وإن وجد له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قوم عليه بقدر ما يوجد معه

Mas'alah: What is the difference between a master and a husband regarding expiation for a coerced slave girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2407)

قال الأمير والفرق بين السيد والزوج أن الولاء في مسألة الزوج لسيدها وفي مسألة السيد الولاء له، فكأنه لم يكفر عنها قال: وما قلناه استظهار.

Mas'alah: Why is charity superior to manumission in times of famine according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2569)

عليه، فإذا لم يواس الرجل في سنة المجاعة بالقدر الذي يجب عليه من المواساة فقد أثم وقدر ذلك لا يعلمه حقيقة، فالتوقي من الإثم بالإكثار من الصدقة أولى من التطوع بالحج الذي لا يأثم بتركه، وإنما قال: إن الصدقة أفضل من العتق لما جاء في الحديث الصحيح: (أن ميمونة بنت الحارث رضي الله تعالى عنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي. قال: أو فعلت؟ قالت: نعم، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك (1)) . وهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم يدفع مؤنة الاستدلال بالظواهر. وبالله التوفيق. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the virtue of manumission in expiating sins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9236)

تنبيهات: الأول: قال الشبراخيتي: في جعل العتق وما بعده قبل الوصية وبعد الجنايات. مناسبة لطيفة؛ لأن الجنايات آثام موجبة لدخول النار فيجب السعي في الخلاص منها، ومن أقوى أسبابه العتق لما ورد فيه من أنه مكفر للذنوب، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إربا منه من النار) (2) ، زاد البخاري: (حتى الفرج بالفرج) (3) ، والإرب بكسر

الهمزة: العضو. انتهى المراد منه. وقال البناني: ذكره –يعني العتق– عقب أبواب الجناية لأنه سبب في العتق من النار، وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه) (4) . انتهى. وقال التتائي: قال صاحب المخبر الفصيح: يريد أن من أعتق خصيا أو مقطوع اليد أو غير ذلك يبعض في النار ويصح التبعيض فيها لأنه عليه الصلاة والسلام، قال: حرم الله عز وجل على النار أن تأكل موضع السجود. انتهى. ونحوه قول اللخمي: ظاهر الحديث أنه إذا أعتق ناقص عضو لا (1) في البناني ج 8 ص 120: يستلزم رفع جميع. (2) مسلم، كتاب العتق، رقم الحديث 1509. (3) انظر مسند أحمد، ج 2 ص 422. (4) البخاري، كتاب كفارات الأيمان، رقم الحديث 6715. مسلم، كتاب العتق، رقم الحديث 1509.

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence of body parts in the reward for manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9237)

يحجب النار من العضو الذي يقابله وهو ممكن لأن الألم يخلقه الله تعالى في أي عضو شاء، لما في الصحيح (أن الله حرم على النار أن تأكل أثر السجود) (1) انتهى. وظاهر ما في الصحيحين أن عتق الذكر للأنثى يجزي كل عضو منها عن عضو منه، لكن روى الترمذي وصححه أنه عليه الصلاة والسلام قال: (أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين

مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منه) (2) انتهى.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from fasting expiation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1821)

وللسيد المنع، إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه، وتعين لذي الرق، ولمن طولب بالفيئة، وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين

Mas'alah: What is the ruling on buying a mudabbar or mukatab from zakat and freeing him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=899)

ش: تصوره واضح، قال في النوادر: ومن ابتاع مدبرا أو مكاتبا من الزكاة فأعتقه فعلى قول مالك الأول لا يجزئ ويرد وعلى قول الآخر لا يرد ولا يجزئه ص (وإن اشترطه له)

Mas'alah: What is the ruling on using the price of a child born from zina for Hajj or manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1050)

(الثاني) قول ابن رشد وإن كان الاستحباب عنده غير ذلك يحتمل أن يكون راجعا إلى

عتقه وإلى الحج بثمنه ولا مانع من ذلك، ولكنه يحمل على من يملك غيره كما ذكرنا ولم أر من ذكر ذلك في الحج غيره، ويحتمل أن يكون راجعا إلى عتقه؛ لأنه الذي يليه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a non-Muslim slave as expiation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1773)

ص (وفي العجمي تأويلان) ش: الكافر إذا كان يجبر على الإسلام كالمجوسي صغيرا أو

Mas'alah: What defects in a slave prevent validity of expiatory manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1774)

ص (سليمة عن قطع أصبع) ش: ومثله الشلل، والإقعاد، وذهاب الأسنان كلها قاله ابن عرفة عن اللخمي.

Mas'alah: What types of slaves are valid for obligatory and voluntary manumission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2679)

2737 - قال مالك: إن أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة، أنه لا يجوز أن يعتق

فيها يهودي ولا نصراني، وأنه لا يعتق فيها مكاتب، ولا مدبر , ولا أم ولد، ولا معتق إلى سنين، ولا أعمى، ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا، لأن الله عزوجل يقول: {فإما منا بعد وإما فداء} فالمن: العتاق.

Mas'alah: What type of slave is required for obligatory manumission mentioned in the Quran?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2680)

2738 - وأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله تارك وتعالى في كتابه، فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a child born from zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2685)

2743 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه أعتق ابن الزنا وأمه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a child born from zina and its mother?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1116)

841 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر، «أعتق ولد زنا وأمه» . قال محمد: لا بأس بذلك، وهو حسن جميل، بلغنا عن ابن عباس، أنه سئل عن عبدين: أحدهما لبغية، والآخر لرشدة: أيهما يعتق؟ قال: أغلاهما ثمنا بدينار. فهكذا نقول، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: Can a child born of zina be freed as a required manumission?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2081)

10 - وحدثني مالك أنه بلغه عن المقبري، أنه قال: ﴿سئل أبو هريرة، عن الرجل تكون عليه رقبة. هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبو هريرة: نعم. ذلك يجزئ عنه

Mas'alah: Can a child born of zina be freed as a required manumission?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2082)

11 - وحدثني مالك أنه بلغه، عن فضالة بن عبيد الأنصاري، وكان من أصحاب رسول - [778] - الله صلى الله عليه وسلم. ﴿أنه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة. هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال: «نعم. ذلك يجزئ عنه»

Mas'alah: What are the conditions for purchasing a slave for required manumission?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2084)

12 - حدثني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر ﴿سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط؟ فقال: «لا» قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة. «أنه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط على أن يعتقها. لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة. لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها». قال مالك: «ولا بأس أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط أن يعتقها». قال مالك: إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة، "أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي. ولا يعتق فيها مكاتب. ولا مدبر ولا أم ولد. ولا معتق إلى سنين. ولا أعمى. ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا. لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] فالمن العتاقة" . قال مالك: «فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب. فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة». - [779] - قال مالك: "وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون. ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام"

Mas'alah: Did Ibn Umar free a child of fornication and his mother?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2090)

16 - ، وحدثني مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، ﴿أنه «أعتق ولد زنا وأمه»

﴿

Mas'alah: Is it valid to free a minor slave for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=707)

واختلف المذهب في الصغير الذي لا يعقل دينه هل يجزئ لأنه على أصل الفطرة أم لا؟ لقوله –عليه السلام–: (كل مولود يولد على الفطرة) وأما الغلام الذي فيه

الحضر فطبع حتى طبع كافرا. ويجري الخلاف في إجزائه أيضا على اختلافهم في جواز عتق من يقدر على التكسب، إلا أن يقال إنه منها المكسب، وفي كتاب الداودي عن مالك الأعمى والمقعد يجزيان، وإنما هي أوجاع.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a minor who does not pray or fast for expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1869)

(وندب أن يصلي ويصوم) أي يعقل أن من فعلهما يثاب ومن تركهما يعاقب كما في أبي الحسن على الرسالة وظاهر ذلك وإن لم يبلغ سن من يؤمر بالصلاة خلافا لما صدر به تت وأيضا يلزم عليه أنه يؤمر بالصوم مع أنه لا يؤمر به ندبا قبل البلوغ ثم قال وفهم منه إن عتق من لم يبلغ هذا السنن مجزىء وإن رضيعا كما في جميع الكفارات فإن أعتقه كذلك فكبر أخرس أو أصم أو مقعدا أو مطبقا ففي العتبية عن أصبغ ليس عليه بدله وكذا لو ابتاعه فكبر على مثل هذا لا يرد لاحتمال حدوثه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before beating the slave in an oath context?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2077)

وهو يشمل المؤجل وغيره ولا ينافي هذا ما في المدونة من أنه إذا مات السيد قبل أن يضربه عتق من ثلثه قال فضل لأنه لو فعل في المرض لضر فتركه ذلك كابتداء عتقه في المرض لحمل كلامها على ما إذا مات وهو في ملكه بأن لم يبعه أو بعد رد بيعه

Mas'alah: Which slaves are not valid for obligatory manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=633)

(ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على غير الإسلام): وقد تقدم ما في ذلك في باب الأيمان والظهار فأغني عن إعادته.

Mas'alah: Which slaves are not valid for obligatory manumission?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=840)

)

Mas'alah: Which slaves are not valid for obligatory manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1202)

ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبه ولا من على غير الإسلام

Mas'alah: What physical defects disqualify a slave from being valid for expiatory manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1641)

قوله: (سليمة) أي: من شرط [10] الرقبة أيضا أن تكون سليمة من العيوب التي يذكرها الآن. قوله: (عن [11] قطع إصبع) أي: سليمة من قطع إصبع، فلا يجزئ المقطوع الإصبع على المشهور، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقال غيره فيها يجزئ [12]، وقال عبد (1) في (ز 2) : (ومن) . (2) في (ن) : (فهل يتفق) . (3) زاد بعده في (ن) : (أو لا) . (4) قوله: (في النذور، والأعجمي الذي أجاب) يقابله في (ن) و (ن 2) : (في المدونة ويجزئ الأعجمي) . (5) في (س) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (وهل) . (6) قوله: (يجزئ) زيادة من (ز 2) . (7) انظر: التوضيح: 4/ 545. (8) قوله: (وطء) ساقط من (ز 2) . (9) في (ن 1) : (يجزئه) . (10) في (ن) : (شرائط) . (11) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (من) . (12) انظر: المدونة: 2/ 327 – 328.

الملك يجزئ [1]، وإن كانت الإبهام [2]، وإذا كان الواحد لا يجزئ عند ابن القاسم، فالاثنان فصاعدا أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave with a missing hand or foot for expiation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=365)

793 – مسألة فأما قطع يد أو رجل فيجزئ عند أبي حنيفة، وكذلك يد ورجل إذا كان من خلاف، ولا يجوز مقطوع الإبهامين. وقال مالك والشافعي: لا يجزئ شيء من ذلك.

Sub-topic – Manumission by a Debtor

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of slaves exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=407)

وقد أعتق رجل ستة مملوكين في مرضه لا مال له غيرهم، فرد النبي عليه السلام عتقه لجميعهم وأعتق ثلثهم، والعتق أقوى في الأحكام من الهبة والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a debtor with insufficient assets?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=558)

قلنا: لأن من أصولنا أن من أعتق وعليه دين لا وفاء له أن عتقه رد.

Mas'alah: Why is the father's manumission of his son's slave invalid due to debt?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=558)

فالأب لما أدخل العبد في ملكه، وأعتقه عن نفسه، صارت ذمته بقيمته مشغولة، فقد وقع عقته، وعليه دين ولا وفاء له، فلذلك ردد [نا] العتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a debtor's slave when creditors seek to revoke the emancipation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3263)

لا يباع كله حتى يحل الأجل لعل السيد يفيد مالا فيعتق كله أو بعضه قال أشهب: فإن كان للسيد مال عتق مكانه وإن لم يحل الأجل وقضى الدي الآن لتعذر الرهن ولم يؤخر المرتهن لأجله وإن لم يكن له مال وقضى العبد الدين من ماله عتق ولا يرجع على السيد لأنه صرفه في مصالحه وفي الكتاب: إذا أعتق المديان فأراد الغرماء رد العتق وبيع العبد فللعبد أو أجنبي دفع الدين وينفذ العتق وقال بعض الفقهاء: ينبغي لو أسلف سيده أن يرجع لأن للغرماء الصبر بدينهم وإجازة العتق ولأن السيد لو أعتقه وللعبد عليه دين ولم يكن استثنى ماله بقي دينه على سيده وعن مالك إذا وطئها وهي تتصرف في حوائج المرتهن فحملت بيعت بعد الأجل والوضع دون ولدها إلا أن يكون له مال والصواب أن على المرتهن ما نقصها وطوه وإن طاوعته بكرا كانت أو ثيبا وهو أشد من الإكراه لأنها في الإكراه لا تعد زانية وفي المطاوعة زانية فقد دخلها العيب وعن أشهب لا شيء عليه في نقصها وإن كانت بكرا إن طاوعته كالحرة لأنه من مهر البغي وجواب ابن القاسم أنها كالسلعة قال اللخمي: إن كانت عند عدل فسلمها للراهن فحملت منه وهو فقير ضمن ابن القاسم الأمين قيمتها يوم حملت ويتبع الأمين السيد إلا أن يكون فقيرا فالمرتهن أحق بالجارية إذ لم يعلم وعند محمد لا سبيل للمرتهن عليها وإن كانا فقيرين الراهن والعدل قال صاحب القبس: اختلف في إعتاق الراهن ففصل مالك بين الموسر والمعسر ويرد عليه أنه نفذ العتق من المعسرين في عدة مسائل وإن أبطل حق الغير ويتعذر الفرق وتتشعب الفروع والأصول وبينهما (كذا) يحكم على الراهن بأداء الدين يذهب ماله ورد العتق لا يتعذر شرعا فكم عتق يرد وأم ولد تباع! قال: والصحيح عندي

أن لا يحكم بنفوذه إلا بعد أداء المال وقبل ذلك موقوف والعجب من أصحابنا يبطلون الرهن بالعتق ويضعفونه مع سريانه للولد كما يسري العتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an insolvent person and the sale for the value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4268)

وإن أعتقت وأنت معسر رد عتقك وبيع في القيمة إن تغير سوقه وإلا أخذه لأن الوجه الذي تغيرت به رد من أصله ويباع عند أشهب في القيمة لأنه مرت به حالة فات بها

Mas'alah: What is the ruling when a partner admits that his co-owner freed his share of a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4313)

وإن أقر أن شريكه أعتق نصيبه فإن كان المشهود عليه موسرا أعتق نصيب الشاهد لإقراره أنه لم يبق له إلا القيمة أو معسرا لم يعتق من العبد شيء وقال أشهب ذلك سواء لأنها شهادة لنفسه بالقيمة لا يعتق شيء لأنه لا يعتق حصة شريكه إلا بتقويم ودفع القيمة وقاله سحنون وهو أجود وعليه جميع الرواة

Mas'alah: What is the ruling on valuation and payment when a co-owner manumits his share in a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4316)

فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا قوم عليه قيمة عدل ولا لبس ولا شطط ثم يعطى

صاحبه ثم يعتق وهو يدل أن العتق توقف على تسليم القيمة لأن ثم للتراخي ولأن التقويم يدل على أن المقوم مال لأحد احتجوا بأن التقويم يعتمد الإتلاف فدل على أنه تلف بالعتق ولأنه يروى من أعتق شركا له في عبد فهو حر له والجواب عن الأول قد يكون التقويم فيما هو في حكم التالف كما إذا غصب عبدا فأبق منه فإنا نقومه عليه وهذا في حكم التالف بتفريق الخدمة ونقصان الثمن بقلة الرغبات فيه ولأنه لإزالة الضرر عن الشريك فلا يزول إلا بعد قبض المال كالشفعة ولأنه لو أعتق نصيب شريكه ابتداء لم يعتق منه شيء فدل على أن النصيبين كالعبدين ولو أعتق أحد العبدين لم يعتق الآخر وعن الثاني أنه يتعين أنه آئل إلى العتق كله بالتقويم جمعا بينه وبين ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and the obligation to complete it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4316)

تفريع في التلقين لا يجوز تبعيض العتق ابتداء ومن بعض العتق باختياره او لسببه لزمه تكميله كان باقي المعتق له أو لغيره ويريد بسببه شراء حر ممن يعتق عليه أو يقبله في هبة أو صدقة أو وصية أو نكاح

Mas'alah: Can the partner and slave agree to forgo valuation in manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4317)

قال اللخمي لو تراضى الشريك والعبد بترك التقويم لم يصح لحق الله تعالى في العتق وللملك في عتق المقوم هل بنفس المعتق الأول او بعد الحكم قال والأحسن أن لا

يكون إلا بعد الحكم لقوله – صلى الله عليه وسلم – قوم عليه وأعتق فهو أمر بإيقاع العتق والأصل بقاء الرق حتى يتيقن زواله فإن لم ينظر فيه حتى خرج أو قذف فهو على أحكام العبيد وقيل إنه بنفس التقويم يعتق وهو وهم لأن التقويم يحصل حق الشريك ويبقى حق الله تعالى يفتقر إلى حكم

تحققه

Mas'alah: Can a partner choose manumission then switch to valuation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4318)

وإذا اختار المتمسك أن يعتق ثم انتقل للتقويم لم يكن له ذلك إلا إذا رضي شريكه لأنه أسقط حقه عنه

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on switching from valuation to manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4318)

وقال ابن حبيب له لأنه أولى بالتقريب لملكه وقاله ابن القاسم ومحمد

Mas'alah: What happens if the slave dies before full manumission or the partner wants freedom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4318)

فإن مات العبد قبل الاستكمال او أراد الشريك العتق او المعتق معسرا بيع بقيمة العيب في ذمته

Mas'alah: Is valuation required if there is doubt about the owner's wealth at the time of manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4318)

ولا يقوم عليه إذا شك هل كان له مال أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose master's debts equal his wealth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4318)

وإن كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر ويقوم كاملا لا عتق فيه وقيل على أن نصفه حر وعلى الأول اتفاق الأصحاب

Mas'alah: What is included in the valuation of a slave for manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4318)

ويقوم بصنعته وماله وما حدث له من ولد بعد العتق أو مال

مال

Mas'alah: What is the ruling on valuation when co-owners free their shares sequentially or simultaneously?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4321)

(فرع) في الكتاب أعتق أحدكم نصيبه ثم الآخر وأنتما مليان لم يقوم الثالث إلا على الأول لأنه الذي أعاب العبد فإن كان عديما لم يقوم على الثاني لأنه لم يعبه

Mas'alah: What is the ruling on valuation when both co-owners free their shares simultaneously?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4321)

فإن أعتقتما معا قوم عليكما إن كنتما موسرين لأنه ليس أحدكما أولى من الآخر وإلا قوم الملي منكما لا

Mas'alah: On whom is the evaluation imposed when one co-owner manumits a jointly owned slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4321)

قال اللخمي يقوم على الأول في مسألة الكتاب إلا أن يرضى الثاني بالتقويم عليه ولا مقال للأول لأن الاستكمال حق للعبد لا حقه وإذا جاز الاستكمال على المتمسك جاز على الأوسط

Mas'alah: What is the ruling when an insolvent manumitter raises the matter to the imam and later becomes wealthy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4325)

(فرع) في الكتاب إذا أعتق المعسر ورفع للإمام فلم يقوم لعسره ثم أيسر فاشترى حصته لشريكه لم يعتق عليه لبطلان حق الشريك مع تقدم الحكم ولو لم ينظر في أمره بعد الرفع لقوم قال ابن يونس أجمع أصحابنا أن معتق الشقص يكون العبد بتقويم الإمام عليه حرا بغير إحداث حكم

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave to a future term?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4327)

(فرع) في الكتاب إذا أعتق نصيبه إلى أجل قوم عليه الآن ولا يعتق حتى يحل الأجل لأنه مقتضى لفظه قال غيره إن شاء تعجل القيمة أو أخرها وإن مات العبد عن مال أو قتل فقيمته وماله بينهما لأن عتق النصف لا يتم حتى يمضي الأجل وإن أعتقت جنين أمة بينكما موسرا قوم عليك بعد الوضع وإن جني عليه فألقي ميتا ففيه ما في جنين الأمة وهو بينكما دون إخوته الأحرار لأنه رقيق قبل الوضع قال اللخمي إذا أعتق إلى أجل ولم يوجد له الآن شيء فللشريك البيع وغيره قال ابن سحنون ولو قيل لا يقوم إلا عند الأجل لم اعبه إن قرب الأجل او في بعدوعن مالك يخير المتمسك او التقويم او التماسك إلى

Mas'alah: What is the ruling on a second manumission or contract by a co-owner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4329)

اني قال ابن القاسم يفسخ ويضمن للشريك حصته ويدفع له القيمة ويتنجز العتق وقال الشيخ ابن القاسم إن أعتق الثاني أو كاتب أو دبر وشريكه موسر لم يكن له ذلك وإن كان معسرا فله

Mas'alah: What are the two narrations on the manumission of a co-owner's share by saraya or by judgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4329)

في الجواهر إذا أعتق نصيبه ففي عتق نصيب شريكه بالسراية أو بالحكم روايتان

Mas'alah: What is the third condition for valuation when the manumission is directed to one's own share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4329)

قال في الجواهر الشرط الثالث إن توجه العتق إلى نصيب نفسه أو الجميع حق بتوجه العتق لنصيبه ولو قال أعتقت نصيب شريكي لعا

Mas'alah: What is the more apparent of the two narrations regarding manumission by valuation and payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4330)

وأظهر الروايتين أن العتق إنما يحصل بالتقويم ودفع القيمة للشريك ويتفرع على

الروايتين زمن اعتبار القيمة فعلى أظهرهما يوم الحكم إذا قصد عتق نصيبه فإن عم في جملة العبد فيوم العتق وقال عبد الملك يوم الحكم كالمعتق نصيبه خاصة ويتفرع عتق الشريك لنصيبه ينفذ على الاضح أن العتق بالحكم ولم يوجد وعلى رواية العتق بالسراية لا ينفذ وكذلك بيعه لحصته وعلى المشهور يقوم للمشتري كما يقوم للبائع وكذلك جميع أحكامه تتخرج على الروايتين من جنايته وحدوده وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave with a deferred term?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4330)

في الجواهر إذا أعتق بعض عبده إلى أجل قال مالك يقوم عليه الآن فيعتق إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave upon a foolish person or debtor according to Ashhab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

السفيه والمديان والمريض وذات الزوج فأعتق أشهب على السفيه والمديون لأنها جناية حدها العتق

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on freeing a slave upon a foolish person or debtor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

وقال ابن القاسم لا يعتق عليهم كابتدائهم العتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the owner has overwhelming debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4339)

وفي الكتاب إن أعتقهم في صحته وعليه دين يغترقهم لا مال له سواهم لم يجز عتقه لأن الدين مقدم على التبرع

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a debtor's manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4339)

وجوزه ش لأن الدين متعلق بالذمة

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the debtor has other assets?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4339)

وإذا أعتقت وعليك دين ولك عرض أو مال غير العبد يفي بالدين فلم يقم الغرماء حتى هلك العرض فلا يردوا المعتق

Mas'alah: When is a pregnant slave girl sold despite the child's freedom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4340)

وكذلك إن وطئها بعد الإنفاق وقبل العتق إذا وطئها قبل العتق فحملت لا تباع إلا أن يكون الحاكم انتزعها ووقفها للبيع فوطئها فحملت فهاهنا تباع

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who manumits two slaves simultaneously and one dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4341)

وإن أعتق عبدين معا وعليه دين مثل نصف قيمتهما فمات أحدهما فلا يباع من الثاني إلا ما كان باع منه لو لم يفت الآخر وكذلك لو أعور أحدهما لأنه مقتضى السبب السابق

Mas'alah: What is the ruling on a void sale followed by manumission before payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4342)

وإن ابتاع بيعا فاسدا وأعتق قبل دفع الثمن وقيمته أكثر وليس له غيره قال أشهب يرد منه قدر الثمن لأن القيمة تحددت بعد العتق وقاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves proportionally for debt when manumission was in health?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4342)

وإذا كانوا عددا والعتق في الصحة بيع في الدين بالحصص ولا مقال للعبيد في العتق وفيمن يباع إلا أن يكون متى يبع بالحصص لا يفضل للعتق لعيب العتق فيقرع فيمن يباع للدين ويعتق الباقي

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the master acquires wealth after losing it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4343)

وإن كان معه مائة ثم ذهب للذي أفاد وذهب المائة الأولى إذا ذهب جميع ذلك يمضي العتق لحصول كمال اليسار بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the master acquires wealth after the first loss?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4343)

وفي الموازية إذا أفاد بعد ذهاب الأول بمعنى العتق فإن أراد العتق وأفاد بعد قبل البيع أو بعده قال مالك ينفذ العتق وإن وقع قبل إنفاذ البيع لأن بيع الإمام بالخيار ثلاثا وقال ابن نافع رد الإمام يمنع العتق وإن أفاد مالا

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the master acquires wealth soon after?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4343)

وفي مختصر الوقار إن أفاد بالقرب عتقوا وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a purchased slave who is later reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4345)

قال بعض المشايخ إن اشتريت عبدا فأعتته وورث وشهد ثم استحق إن أجاز المستحق البيع نفذ العتق والميراث وغيره وإلا بطل الجميع

Mas'alah: What is the difference between a debtor's manumission and a buyer's manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4345)

قال والفرق بينه وبين عتق المديان أن عتقه عدوان على الغرماء ولو كنت تعلم أن العبد ليس ملك البائع كنت متعديا واستوى الحكم ولا ميراث بالشك

Mas'alah: What is the ruling on inheriting or receiving a father as a gift when the son has debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4346)

قال محمد وإن ورث أباه أو وهبه أو تصدق به عليه وعليه دين قال أشهب يعتق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a debtor manumits a slave without creditors' knowledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4992)

وفي المدونة إذا أعتق المديان ولم يعلم الغرماء حتى مات بعض أقارب العبد

المعتق لا يرثه لأنه عبد حتى يجيز الغرماء عتقه ولأنه متردد بين الرق والحرية وقريبه حر صرف فلم تحصل المساواة وإذا بتل عتقه في مرضه وللسيد أموال متفرقة إذا جمعت خرج العبد من ثلثها فهلك العبد قبل جمعها لا يرثه ويرثه الأحرار لأن المال قد يهلك فلم تتحقق الحرية ولا المساواة

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys a slave with a defective sale and then frees him while in debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4955)

[مسألة: ابتاع عبدا بيعا فاسدا فأعتقه وقيمته أكثر من الثمن وليس له غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who frees slaves and then incurs new debts, and the first creditors seek to reclaim the freed slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4955)

مسألة قال أصبغ وسحنون: سألنا ابن القاسم: عن الذي يعتق عبيدا له وعليه دين يستغرق بعضهم، ثم يستحدث دينا بعد ذلك، ثم يقوم به الغرماء الأولون الذين أعتق ولهم عليه الدين. قال: يرد من عتق العبيد بقدر الذي كان لهم من الدين يوم أعتق، فيباع ذلك لهم، ويدخل معهم فيه الغرماء الآخرون، ثم يعتق ما بقي من العبيد، ولا يباع منهم شيء بعد ذلك، ولا يباع للأولين. إلا أول مرة على ما فسرته لك فقط. قال أصبغ: وقد قال بعض الناس: إذا دخل الآخرون على الأولين في ثمن ما بيع لهم أولا فحاصوهم فيه حتى ينتقصوهم فيه، بيع للأولين ثانية بقدر ما أخذ منهم، فدخلوا عليهم فيه أيضا بالحصص، ثم يرجع إلى البيع أيضا أبدا هكذا حتى يستوفي الديون أو يستغرق بيع العبيد، فلا يعتق منهم شيء. قال أصبغ: وليس هذا عندنا بشيء فكأن هذا يصير ردا للعتق للآخرين. وليس للآخرين في العتق مقال؛ لأنه قد سبق ديونهم، وإنما يرد للأولين قدر ما تلف من ديونهم يوم قاموا عليه، ثم أعتق ما بقي، وأثبت عتقه، ولا يزول، فإذا بيع ذلك للأولين، صار كأنه مال لهم عليه أقروه في يديه، إلى أن استحدث دينا وفلس،

فإنهم يتحاصون جميعا في ماله، وليس ما كان نفذ فيه العتق، مما فضل يوم أعتق على الدين بمال له. ولا لهم وقد سألت ابن القاسم عن هذا القول الذي قاله من قاله، فعرفه ولم يعجبه، ولم يره ولا رآه ظلما ولا أعلم إلا وقد خلا

بصدره، أو قاله مرة ثم رجع عنه على بصيرة وعلم إلى ما كتبت عنه في سؤالي إياه. قال محمد بن رشد: قوله: وقد قال بعض الناس، هو أشهب، والله أعلم. وقد حكى ابن المواز عنه فيمن ابتاع عبدا بيعا فاسدا فأعتقه، وقيمته أكثر من الثمن، وليس له غيره، فإنه يباع منه قدر الثمن فقط؛ لأن القيمة إن كانت أكثر، لم يلزمه إلا بعد القبض ولكن يتبع بالزائد، فقال: إن ذلك من قوله رجوع منه إلى أصل ابن القاسم في غريم قبل غريم، وليس ذلك من قوله بصحيح؛ لأنه إنما تكلم على أن المبتاع أعتق العبد وهو في يد البائع قبل أن يقبضه، وما كان بيده فهو رهن بالثمن الذي وقع البيع به، فلا يصح أن يدخل عليه فيه بحال، ولو أعتقه بعد القبض لنفذ عتقه على أصله، واتبع بالقيمة دينا في ذمته، فلم يختلف قول أشهب فيمن أعتق عبده وعليه دين لا يستغرقه، ثم استدان دينا بعد العتق فدخل الغرماء الآخرون على الأولين فيما بيع لهم من العبد أنه يباع لهم منه ثانية بقدر ما أخذ منهم ثم إن دخلوا عليهم في ذلك بيع لهم منه ثالثة بقدر ما أخذ منهم، وهكذا أبدا حتى تستوفي الديون جميعا أو تستغرق بيع العبد، ولا اختلف قول أصبغ في أنه لا يباع للغرماء الأولين ثانية ما انتقصهم به الآخرون واختلف في ذلك قول ابن القاسم، فكان أولا يقول مثل قول أشهب، ثم رجع فقال: إنه يباع من العبد بقدر ديون الأولين فيدخل عليهم في ذلك الغرماء الآخرون، ولا يباع للأولين إلا قدر ما بيع لهم أولا، واختلف في ذلك أيضا قول مالك، فمرة قال: إنه لا يباع للغرماء الأولين ثانية بما انتقصهم به الغرماء الآخرون، ومرة قال: إنه يباع لهم منه بذلك أبدا حتى تستوفى جميع الديون، أو تستغرق بيع جميع العبد. وهذا القول هو الذي رجع إليه مالك على ما حكاه

ابن كنانة وابن نافع عنه في المدونة. وحكى ابن القاسم عنه فيها أن القول الآخر هو الذي رجع إليه، وأقام عليه. حكى عنه القولين فيمن دبر عبده وعليه دين لا يستغرقه، ثم استدان بعد التدبير دينا آخر. ولا فرق في هذا بين التدبير والعتق والصدقة والحبس والهبة.

واختلف في هذه المسألة أيضا قول ابن كنانة، فله في المدنية فيمن دبر عبده وعليه دين ثم استدان بعد التدبير دينا آخر، أنه يباع من المدبر بقدر الدين الذي كان قبل التدبير، فيعطيه أصحاب الدين كان ذلك لهم، ولا يباع للآخرين منه شيء حتى يموت السيد.

Mas'alah: What is a third opinion on creditors' rights in the sale of an emancipated slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4959)

ويتخرج في مسألة العتق عندي قول ثالث، وهو ألا يكون للغرماء الآخرين دخول على الغرماء الأولين في ثمن ما بيع لهم من العبد المعتق؛ لأنه إنما بيع لهم، فمصيبة الثمن منهم إن تلف، على معنى ما في المدونة في ثمن الرهن يضيع بيد الذي أمره السلطان ببيعه، أن مصيبته من المرتهن الذي بيع له، لا من الراهن الذي بيع عليه، ويلزم في مسألة العتق على قياس قوله فيما لو تلف الثمن في يد البائع قبل أن يدفع إلى الغرماء الأولين أن تكون مصيبته من الغريم المعتق، فيباع بذلك من العبد المعتق ثانية.

Mas'alah: When do subsequent creditors have a claim on the price of an emancipated slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4959)

ووجه إيجابه للغرماء الآخرين الدخول على الغرماء الأولين في ثمن ما بيع لهم من العبد المعتق أو العبيد المعتقين أنه إنما بيع ذلك لجميعهم، ولو بيع للأولين ولم يعلم بدين الآخرين إلا بعد البيع

لوجب ألا يكون لهم عليهم في ذلك دخول قولا واحدا، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: Can a slave woman be sold to pay debts if it separates her from her young child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4986)

[: لا توله والدة على ولدها] من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ قال أصبغ، في رجل له أمة ولها ولد صغير فدبر ولدها الصغير ثم ادان ولا مال له غير الأمة وولدها، فقام عليه الغرماء بدينهم فأرادوا بيع الأمة. قال: لا أرى للسلطان أن يبيعها لهم، وذلك أن بيعها تفرقة بينها وبين ولدها، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا توله والدة على ولدها» . ولا يجوز للسلطان أن يبيعها

لهؤلاء الغرماء، وأرى أن تحبس على ولدها موقوفة حتى يبلغ التفرقة، فإذا بلغ بيعت في دين سيدها. وإنما رأيت حسبها على ولدها؛ لأن ولدها لما امتنع فيه البيع للذي سبق فيه من التدبير ولم يجز في السنة التفرقة بينها وبين ولدها صارت كالمدبرة مع ولدها فهي موقوفة عليه تخرج لهم فيتقاضون من خراجها دينهم إلى أن يبلغ ولدها التفرقة كما لو كانت مدبرة، فإن تقاضوا من خراجها دينهم قبل أن يبلغوا التفرقة فذلك، وإن بلغوا التفرقة وبقي من دينهم بيعت أو بيع منها وفاء دينهم، أو يموت السيد

قبل ذلك فينظر، فإن كان في الأمة وفاء بالدين بيعت وعتق ثلث المدبر؛ لأنه ثلث ما بقي من ماله، وإن كان في بعضها وفاء لدينه نظر إلى ثلث ما بقي بعد قضاء الدين فيعتق مبلغ ذلك من قيمة الصبي المدبر. قال: وإن كانت هي المدبرة ولا تدبير في ولدها فالجواب فيها سواء تخارج لهم إلى موت سيدها أو يبلغ ولدها التفرقة فيباع لهم في دينهم، فإن كان فيه وفاء وإلا فما بقي من الدين اقتضوه من خراجها إلى أن يموت سيدها فيباع منها بقدر الدين ويعتق منها ثلث ما بقي. قال أصبغ: ولو أن نصرانيا له أمة نصرانية ولها ولد صغير فدبر السيد ولدها الصغير ثم إنها أسلمت لم يجز للسلطان أن يبيعها عليه من المسلمين؛ لأن بيعها تفرقة، ولكن يخارجها عليه وتخرج من خدمته كما كان يفعل بها لو كانت هي المدبرة إلى أن يبلغ ولدها التفرقة ثم تباع من المسلمين، إلا إن رجع النصراني في تدبير الصبي فيباع مع أمه من المسلمين ولا يعرض له في رجوعه عن تدبيره. قال محمد بن رشد: هاتان المسألتان صحيحتان لا وجه للقول فيهما، إذ لا إشكال في شيء من معانيهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave sold for manumission is subject to a debt claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5928)

سماع موسى بن معاوية، إذا بيع للعتق بوضيعة الثلث، ثم جاء درك على المالك من دين ثبت عليه، فالاختلاف في ذلك، هل يرجع على العبد أو على المشتري جار على هذا الاختلاف. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees a slave while he has debts and creditors accept?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6672)

[مسألة: أعتق وعليه دين للناس] مسألة قيل له: أرأيت لو أن رجلا أعتق وعليه دين للناس، فقال الغرماء: نحن نمضي عتقك ونطلبك، إن رزقك الله يوما ما من الدهر، قال: عتقه جائز، قيل له: فإن سيد العبد يقول: لا أحب أن يكون علي دين فردوه، قال: لا يقبل قوله، لأنه لو نظر في هذا (أول مرة لم يعتق، أفلا نظر في هذا) قبل أن يعتق. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لا إشكال فيه ولا اختلاف، لأن الحق في رد العتق إنما هو للغرماء، وأما هو فقد رضي إذا أعتقه- أن تكون ديون الغرماء باقية في ذمته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights regarding a slave given for service then ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6704)

مسألة قال: وسألته عن رجل قال: غلامي يخدم فلانا سنة ثم هو له وعليه دين هل يكف عنه غرماؤه إلى أمد هذه الخدمة؟ قال: أرى ألا يعدى عليه غرماؤه ببيعه حتى يقضي السنة، ويجب له بتلا؛ لأن للغرماء إجازته إن أحبوا. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يعدى عليه غرماؤه ببيعه حتى تنقضي السنة، ويجب له بتلا؛ يدل على أنه لو مات، لكان ميراثه لسيده الذي أخدمه إياه، ولو قتل، لكان له قيمته؛ وذلك خلاف قوله في أول سماع يحيى بعد هذا، مثل قوله في رسم القضاء العاشر من سماع أصبغ من هذا الكتاب، ومثل قوله أيضا في رسم عتق من سماع عيسى من كتاب الجنايات؛

Mas'alah: What is the ruling if the owner kills a slave given for service and charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6706)

أحق بميراثه وعقله. قلت: فإن لم يتصدق به بعد الخدمة على أحد فقتله السيد، قال: إن قتله خطأ فلا شيء عليه، وإن قتله عمدا غرم قيمته فاستؤجر بها للمخدم مثله إلى انقضاء أجل المخدمة؛ فإن بقي بعد انقضاء أجل الخدمة من قيمته شيء، رجع إلى سيده القاتل، وإن فنيت القيمة في إجارة من استؤجر للمخدم قبل انقضاء الأجل، فلا غرم على سيد العبد بعد إخراج جميع قيمة العبد المقتول. قلت: وكذلك لو قتله السيد وقد كان بتله لرجل صدقة عليه بعد أجل الخدمة، أكنت تستأجر من قيمته التي يغرم للسيد – أجيرا للمخدم، فإن بقي من تلك القيمة شيء بعد انقضاء أجل الخدمة، كان للذي تصدق عليه برقبته، وإن لم يبق شيء فلا شيء له، ويكون المخدم أحق بالتبدئة في استئجار أجير – بقية العبد المقتول من الذي تصدق عليه بالرقبة؛ فقال: لا يكون هذا الذي وصفت لك إلا في أن يقتله السيد عمدا، ومرجعه إليه بعد الخدمة؛ فأما إذا بتله لرجل بعد الخدمة ثم قتله عمدا، فهو بمنزلة أجنبي قتله، لأن مرجعه إلى غيره، فهو يغرم قيمته، ويكون الذي بتلت له الرقبة أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave subject to an oath of manumission to pay a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6774)

مسألة: حلف بعتق غلام له إن لم يقض رجلا ماله] مسألة وسئل مالك: عن رجل حلف بعتق غلام له إن لم يقض رجلا ماله، أفله أن يبيعه إذا لم يكن عنده شيء يقضيه؛ لأنه يقول: أبيع وأقضي، قال: لا أرى أن يبيعه حتى يقضيه. قال محمد بن رشد: هذا كما

قال؛ لأنها يمين هو فيها على حنث، فليس له أن يبيعه على ما في المدونة وغيرها، فإن باعه رد البيع

ووقف، فإن بر بالقضاء فلا شيء عليه، وإن لم يقضه حتى مات، عتق في ثلثه على معنى ما في المدونة وغيرها، وهو نص ما في رسم باع شاة من سماع عيسى بعد هذا، ومثله حكى ابن المواز عن مالك، وزاد أنه إن قضاه قبل أن يرد البيع فلا يرد، ومثل هذا في رسم المدبر والعتق من سماع أصبغ بعد هذا، أنه لا حنث عليه إن أوفاه حقه ويجوز البيع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by freeing his slave to pay a debt and the ruler frees him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6846)

[مسألة: يحلف بعتق غلامه في دين عليه أن يقضيه إلى شهر] مسألة وسئل عن الرجل يحلف بعتق غلامه في دين عليه أن يقضيه إلى شهر، فلم يقضه، فأعتق السلطان عليه؛ أيتبعه ماله أم لا؟ وعمن مثل بعبده، هل يتبعه ماله أم لا؟ قال ابن القاسم: قال مالك: كلاهما يعتق بماله، ورواها أشهب في كتاب العتق أيضا عن مالك. قال محمد بن رشد: العبد يملك على مذهب مالك، فماله له ما لم ينتزعه منه سيده، أو يبعه؛ لأن بيعه إياه انتزاع منه لماله بالسنة الثابتة في ذلك عن النبي - عليه الصلاة والسلام - من قوله: «من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» . فإذا أعتقه ولم يستثن ماله، تبعه على ما مضى من السنة في ذلك؛ إذ ليس له أن ينتزعه منه وهو حر بعد أن أعتقه، وكذلك إذا حنث فيه بالعتق يتبعه ماله، كما قال في الرواية؛ إذ ليس له أن ينتزعه

منه بعد أن حنث فيه بالعتق، فصار حرا وإن كان ذلك قبل أن يعتقه عليه السلطان؛ لأن أحكامه أحكام حر من يوم الحنث، لا من يوم الحكم، وكذلك الذي يمثل بعبده فيعتقه عليه السلطان يتبعه ماله كما قال في الرواية؛ إذ ليس له أن ينتزعه منه وهو حر بعتق السلطان عليه إياه بالمثلة، ولو انتزعه بعد أن مثل به قبل أن يعتقه عليه السلطان، لجاز له انتزاعه منه؛ إذ ليس هو حرا بنفس المثلة، وأحكامه أحكام عبد حتى يعتق عليه، إلا أن ينتزعه منه بعد أن أشرف السلطان على الحكم عليه بالعتق، فلا يكون ذلك له، قاله أصبغ فيما حكاه عنه ابن حبيب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears by freeing his slave to pay a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6864)

[: بايع رجلا واستحلفه بعتق غلامه ليدفعن إليه حقه إلى أجل فحنث] ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده وسمعته يقول في رجل بايع رجلا، واستحلفه بعتق غلامه ليدفعن إليه حقه إلى أجل فحنث، وليس له مال غيره؛ فأراد هذا الذي استحلفه أن يرد عتقه ولا يجيزه، لمكان ماله عليه حتى يستوفي ماله؛ قال ذلك له، ولا أرى أن يجوز عتق أحد وعليه دين، وإن كان هو الذي استحلفه، وأن بعض الناس يقولون: ليس له أن يرد عتقه، ولكن هذا رأي؛ وقال عبد الله بن وهب: ليس له أن يرد عتقه؛ لأنه أذن له في عتقه حين استحلفه، ولكن إن كان عليه دين لغيره، فقاموا به لم

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the freedom of his slave to pay a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6865)

يجز له عتق، وضرب معهم المستحلف بحقه؛ قلت فموضع يكون له فيه شيء، وموضع لا يكون له فيه شيء؟ قال: كذلك يكون الاستحسان. قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذه المسألة في أول رسم من سماع ابن القاسم، وقول ابن وهب؛ ولكن إن كان عليه دين لغيره، فقاموا به، لم يجز له عتق، وضرب معهم المستحلف بحقه، معناه إذا كان الذي لغيره يحيط برقبة العبد؛ لأنه إذا أحاط برقبته ووجب رد عتقه بذلك؛ كان البائع أحق بعبده، وإن شاء تركه، وحاص الغرماء، فيضرب معهم فيه بحقه؛ وأما إن كان الدين الذي عليه لغيره لا يحيط برقبة العبد، فيباع منه بذلك، ولا يدخل في ذلك البائع، ويعتق الباقي من العبد، هذا معنى قول ابن وهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of manumission over voluntary Hajj in bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7081)

وأما حجة التطوع فلم يختلف قول ابن القاسم في أن العتق مبدأ عليه، واختلف قوله هل يبدأ العتق عليه أو يتحاصان، وقال ابن وهب: يبدأ الحج على العتق ولم يفرق بين الضرورة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the return of children after the mother is sold for debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7091)

ورجوع الأولاد في هذه المسألة من الإباق بعد أن بيعت الأم في الدين كمال طرأ للميت بعد بيعها، فقول سحنون فيها خلاف ما تقدم من قول ابن القاسم في رسم جاع

فباع امرأته مثل قول عيسى بن دينار فيه من رأيه وما عليه الجماعة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to free a slave when debts surround the estate?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=561)

ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of manumitted slaves by creditors and the effect of the judge's involvement?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=126)

وسادسها: قال مالك في "المدونة" في العتق الأول إذا رد الغرماء عتق المعسر: ليس لهم ولا له بيع العبيد المعتقين حتى يرفع للإمام، فإن فعل أو فعلوا ثم رفع للإمام بعد أن أيسر: رد البيع ونفذ العتق لحدوث اليسر، فإن باعهم الإمام ثم اشتراهم المعتق بعد يسره كانوا له أرقاء [3]. (1) وقع في الأصول الأربعة: (تحالف) ، أي بالحاء المهملة. وجاء في نسخة (ر) : (تخالف المتبايعين) ، أي بالخاء المعجمة، وهو الصواب فأثبته. (2) جاء في الأصول الخمسة كلها: (قال) . فأثبتها كما ترى. (3) عبارة "المدونة" 2: 377 أتم مما هنا وأوضح وهذا نصها: "قلت: أرأيت من أعتق رقيقه ولا مال له غيرهم، وعليه دين يغترقهم، فيقوم عليه الغرماء: أيكون له أن يبيعهم دون السلطان أو يكون ذلك للغرماء؟ قال: قال مالك: لا يكون له أن يبيعهم، ولا لهم،

دون السلطان." قلت: فإن باعهم بغير أمر السلطان، ثم أفاد مالا، ثم رفع أمرهم إلى السلطان؟ قال: يرد بيعهم وتمضي حزيتهم، وإنما ينظر السلطان في ذلك يوم يرفع إليه، فإن كان أعتق وهو موسر ثم أفلس لم يرد عتقهم، وإن كان أعتق وهو مفلس ثم أيسر لم يرد عتقهم أيضا. قلت: فإن باعهم السلطان في دينه، ثم اشتراهم سيدهم الذي كان أعتقهم بعد ذلك، أيعتقون عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يعتقون عليه، وهم رقيق "."

فتغيرت الفتيا ببيع الحاكم لأنه مستلزم للحكم، وبطل العتق، وكانت الفتيا في بيع الغرماء وبيع المعتق أن البيع يبطل باليسار، وينفذ العتق، وفي الصورتين بيع، وفي الصورتين تعلق حق الغرماء، وفي الصورتين طريان اليسر بعد العسر، ولا فارق في تغير الفتيا إلا حكم الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter is insolvent?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=903)

مسألة: إذا كان المعتق معسرا لم يكن للشريك استسعاء العبد في قيمة نصيبه منه، وعتق من العبد ما عتق، وقال أبو حنيفة: له ذلك، موسرا كان المعتق أو معسرا؛ فدليلنا الحديث الذي رويناه، ولأنه عتق من غير جهة من كانت منه الجناية فلم يكن واجبا كالكتابة، ولأن العبد

لم يكن منه جناية ولا إتلاف، وكذلك الشريك الذي لم يعتق، وسبب الإتلاف هو

المعتق، فإذا لم يلزمه تقويمه فالعبد أولى. [2005]

Mas'alah: What is Malik's preferred opinion on manumission on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3311)

قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on placing a debt in the value of mudabbar and mukatab slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1332)

قال ابن المواز: لم يختلف أصحاب مالك أنه يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه كقول ابن القاسم، واختلفوا في المكاتبين فقال ابن القاسم: يحسبه في قيمة كتابتهم، وقال أشهب: في قيمتهم مكاتبين بقدر ما بقي عليهم، وقال أصبغ: بل قيمتهم عبيدا كالمدبرين إذ قد يعجز فيرق، وقد جاء الأثر: ((أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) وكذلك روى

Mas'alah: What is the ruling on including the value of a slave's future service in a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1334)

قال أشهب في المجموعة: ويجعل دينه في قيمة خدمة المعتق إلى أجل، يريد: على غررها، وقاله أصبغ في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling if the owner's property has been lost through manumission or birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2177)

قال ابن القاسم: وما وجده السيد قد فات بعتق أو ولادة فلا سبيل له إليه ولا إلى رقه أخذهم من كانوا بيده من مغنم أو اشتراهم من حربي أغار عليهم أو أبقوا إليه.

Mas'alah: What is the chapter heading on manumission by a debtor and related rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2683)

باب في عتق المديان في صحة أو مرض، وتداينه بعد العتق، ورد عتقه، وبيع من أعتق، وملكه من يعتق عليه، وعتقه ما في بطن أمته، وعتق المريض ومحاباته، وعتق الأب عبيد ابنه

Mas'alah: What is the ruling on creditors challenging manumission after three or four years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2686)

وقال ابن عبد الحكم: إن قاموا بعد الثلاث سنين أو الأربع وهم في البلد، وقالوا: لم نعلم. فذلك لهم كانوا رجالا أو نساء حتى تقوم بينة أنهم علموا، وأما في

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's manumission of a slave when creditors knew of the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2687)

أكثر من الأربع فلا يقبل منهم، وإن قال الغريم: علمت بعتقه ولم أعلم أن عليه من الدين ما يغترق ماله، وله مال ظاهر؛ لم ينفعه، والعتق ماض ولا حجة لمن علم في رد شيء من عتقه، وينفذ من عتقه بقدر دين من علم/ من قدر دين من لم يعلم بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling on subsequent acquisition of wealth after manumission with debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2688)

قال ابن المواز: ولو كان أفاد بعد تلف هذا المال ما يفي بنصف دينه أيضا فلم يقم الغرماء حتى ذهب لم يرد من العتق شيء وقاله كله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting two slaves jointly when the master has debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2689)

قال ابن القاسم: ولو أعتق عبدين معا وعليه دين مثل نصف قيمتهما فلم يبع منهما شيئا حتى مات أحدهما فلا يباع الثاني إلا ما كان يباع منه لو لم يمت الآخر، [وكذلك لو اعور أحدهما لم يبع منهما إلا ما كان يباع قبل العور] .

Mas'alah: What is the ruling on sequential manumission of slaves when the master has debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2689)

قال: ولو أعتق واحدا بعد واحد فإن كان في الآخر كفاف الدين عتق جميع الأول، فإن

كانت قيمته أقل من الدين بيع من الأول بقية الدين وعتق ما بقي؛ فإن لم يبع الآخر حتى نقصت قيمة الأول بحوالة سوق أو نقص بدن لم ينظر إلى ذلك وعتق الأول كله أو ما كان يعتق منه يوم العتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when debt consumes half the slave's value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2689)

قال: ومن أعتق عبده وعليه دين يغترق نصف قيمته يوم العتق؛ لم ينظر إلى ما زاد بعد ذلك أو نقص من القيمة، وينفذ عتق تلك الحصة ولا يرد.

Mas'alah: How is a freed slave sold to cover a debt when the slave's value increases or decreases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2690)

أما في النقص فنعم، أما في الزيادة فينبغي ألا يباع منه إلا بقدر الدين، ويعتق ما بقي؛ لأن زيادة قيمته كمال أفاده بعد العتق وذلك يزيد في عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a freed slave to cover a debt when the slave's value changes over time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2690)

وقال ابن حبيب عن أصبغ فيمن عليه تسعمائة دينار، أعتق جارية قيمتها ألف دينار وإن بيع منها للدين [لم يكن في تبعيضها وفاء له وإن بيعت كلها بيعت بأكثر منه قال: تباع

كلها ويصنع مما يبقى من ثمنها بعد قضاء الدين] ما شاء، ولا يؤمر إن يجعله [22/ ب. ص] في عتق ولو وجد أن يباع منها بتسعمائة وإن كان أكثر من تسعة أعشارها لبيعت وعتقت الفضلة، قال: ولو تأخر بيعها حتى حال سوقها فلا تساوي إلا تسعمائة فإنما يباع منها اليوم قدر ما كان يوفي منها الدين لو بيعت يومئذ غير كاملة ويعتق منها اليوم ما كان يعتق منها يومئذ ويبقى بقية الدين في ذمة الغريم، ولو حال سوقها بارتفاع حتى يكون نصفها يوفي التسعمائة لم يبع منها إلا مقدار ما يوفي الدين ويكون جميع ما بقي حرا، ولا حجة للغريم في نماء قيمتها إلا أن يقول: لا أعتق إلا ما كان يعتق يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a freed slave entirely to cover a debt when partial sale is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2691)

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية: فيمن أعتق عبده وعليه دين إن بيع كله كان أكثر من الدين وإن بيع بعضه لم يكن فيه وفاء للدين لنقص ثمنه لدخول الحرية فيه قال: يباع كله ويجعل ما بقي بعد الدين في حرية، وقد سمعت مالك أن ذلك ليس عليه بواجب ولكن استحسنه.

Mas'alah: How are two freed slaves sold to cover a debt when partial sale of each is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2691)

قال أبو محمد/ وقال محمد بن عبد الحكم: ومن أعتق عبدين له قيمة كل واحد مائة دينار وعليه من الدين خمسون دينارا، وهما إن بيع من كل واحد منهما جزء للدين لم

يبلغ ذلك الدين لدخول الحرية فيهما، ولو بيع كل واحد منهما على الرق كان في ثمن أحدهما أكثر من الدين؛ قال: يقرع بينهما أيهما يباع للدين فمن خرج سهمه بيع للدين فقضي منه، فإن بقي من ثمنه شيء دفع إلى سيده يصنع به ما شاء وليس عليه أن يعتق به رقبة إلا أن يتطوع؛ فإن فعل فذلك حسن.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'and all the others are free'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2691)

م: يريد: ويعتق جميع الآخر.

Mas'alah: How does Ashhab's view align with Ibn al-Qasim on creditors before and after manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2694)

قال محمد: وهذا رجوع من أشهب إلى أصل ابن القاسم في غريم قبل العتق وغريم بعد العتق في دخول الآخر في ثمن ما رد الأول من العتق.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the seller's manumission before the buyer takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2696)

وقال ابن القاسم: عتقه جائز [38/ ب. ص] ما لم يفت بيد المشتري بحوالة سوق فأعلى، وقاله أصبغ وهو الصواب؛ لأنه لم يكن بيعا ألا ترى: أن لو حلف بحريته ليبيعنه

اليوم فباعه بيعا فاسدا ثم جاز اليوم لرد بيعه وجاز عتقه إلا أن يكون قد دخله فوت في ذلك اليوم قبل الليل فيتم بيعه ويلزم المشتري قيمته ويبر البائع.

Mas'alah: Why does Ashhab disallow the seller's manumission of a slave in the buyer's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2696)

ابن المواز: وأظن أشهب إنه لم يجز فيه عتق البائع؛ لأنه في ضمان المشتري ولا حجة له في ذلك ألا ترى: أن الضمان في بيع العهدة وفي الاستبراء من البائع ولو أعتق المشتري لزمه العتق ولا يجوز فيه عتق البائع وإن كانت في ضمانه؛ لأنه بيع صحيح.

Mas'alah: How does the presence of the price with the seller affect the validity of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2697)

م: وهذا الذي ذكر ابن المواز من أن الثمن إذا كان بيد السيد يوم العتق لم يرد العتق وإن لم يكن بيده يومئذ ولا شيء له غيره رد العتق تفسير لقول ابن القاسم: لأنه لما باعه سلعة ليست له ولا يصح فيها بيعه ولا دفعه فكأنه أخذ الثمن باطلاص فهو دين عليه وفي ذمته قبل العتق فإن أعتق وهو بيده جاز العتق وإلا رد منه مقدار ثمن السلعة وإن استغرقه رد كله، وقد قال ابن القاسم: فيمن حلف ليقضين فلانا دنانيره إلى أجل كذا فقضاه إياها قبل الأجل ثم استحقت الدنانير بعد الأجل فإنه حانث فجعل دفعه الدنانير

كلا دفع وأن الدين باق في ذمته فكذلك هذا بيعه لهذه السلعة كلا بيع وإنما قبض من

ثمنها دين عليه. والله أعلم.

Mas'alah: Does a debt incurred before the execution of manumission affect its validity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2699)

م: انظر لم هذا؟ والعتق إنما يتم فيه بالحكم فقد لحقه الدين قبل إنفاذ العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who manumits slaves while insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2699)

ومن المدونة قال مال: ومن أعتق عبيده وعليه دين يغترقهم ولا مال له غيرهم فقام عليه غرماؤه فليس له ولا لهم بيعهم دون الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent debtor's manumission when creditors are unaware?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2700)

وهو موسر ولم يقم غرماؤه ولم يعلموا حتى أعسر فلا رد لعتق؛ لأنه وقع في وقت لا يرد لو رفع وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during insolvency followed by acquisition of wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2700)

ولو أعتق في عسره فلم يقم عليه غرماؤه حتى أفاد مالا فيه وفاه ديمه فعتقه جائز ثم إن ذهب المال الذي أفاد قبل قيام الغرماء عليه ثم قاموا فليس لهم إلى رد العتق سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on creditors revoking manumission and the master acquiring wealth before sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2700)

قال: ومن رد غرماؤه عتقه للرقيق فلم يباعوا حتى أفاد السيد مالا فهم أحرار وليس ذلك ردا للعتق حتى يباعوا وكذلك لو باعهم السلطان ولم ينفذ البيع حتى أيسر السيد لنفذ العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave by a buyer and its effect on inheritance and testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2702)

قال: وأما من اشترى عبدا فأعتقه ثم مات له ولد حر أو شهد/ بشهادة أو جرى له أمر أقيم فيه مقام الحر، ثم استحقت رقبته فهذا إن أجاز المستحق البيع ونفذ العتق فإنه

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave by a buyer and its effect on inheritance and testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2703)

يتم فيه ما تقدم للعبد من وراثه أو شهادة أو غير ذلك؛ فإن رد البيع ونقض العتق رد ميراثه وبطلت شهادته وسائر ما تقدم له مما أقيم فيه مقام الحر.

Mas'alah: What is the difference between the manumission of a slave by a debtor and by a buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2703)

قال: والفرق بين المسألتين: أن عتق المديان عتق عدا ففعله كلا فعل، والمشتري فعله غير عدا؛ لأنه إنما أعتق ملكه في ظاهر الأمر؛ فإذا أجاز المستحق البيع نفذ ما تقدم له من شهادة أو ميراث ولو كان المشتري يعلم أن العبد لغير البائع وتعدى في شرائه وأعتقه وجب أن يكون مثل مسألة الغرماء يجيزون العتق لا يتم للعبد ميراث [25/ أ. ص] ولا شهادة، وإن أجازه المستحق؛ لأن العتق وقع على طريق العداء لعلم المشتري أنه لغير البائع فهو كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a manumitted slave when a rightful claimant later appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2704)

وسئل عن معتق المشتري مات له وارث فورقه إذ لا يعلم له مستحق ثم ظهر أن له مستحق؛ فقال: إن أجاز عتقه تم له ذلك الميراث وإن رده رد الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when creditors ratify the manumission of a debtor's slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2704)

م: وكذلك يقول في مسألة معتق المديان ولم يعلموا أن سيده مديان حتى ورث وارثه، ثم قامت الغرماء على سيده، ثم أجازوا عتقه؛ لتم له الميراث كمسألة المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a buyer manumits a slave later found to be owned by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2704)

ولو أن المشتري أيضا أعتق عبده ثم علمنا أنه مستحق، ثم مات له وارث لم ينبغ أن يرثه كمسألة المديان.

Mas'alah: How does the manumission by a debtor compare to manumission by a buyer of a stolen slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2704)

م: فمسألة عتق المكاتب بمنزلة عتق المديان ولا فرق بينهما وبين مسألة المتشتري، بل عتق المديان أقوى؛ لأن الغرماء ليس دينهم في عين العبد إذ لو أفاد السيد مالا قدر الدين

Mas'alah: Why is the manumission by a buyer of a stolen slave weaker than that by a debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2705)

أو أدى العبد أو غيره ما على السيد من الدين لم يكن للغرماء إلى نقض العتق سبيل، وكذلك لو طال زمانه حتى وارث الأحرار وجازت شهادته والمستحق لا يمنعه من نقض العتق مانع فوجب أن يكون عتق المشتري أضعف، وأيضا فإن المديان أعتق عبده حقيقة وهذا أعتق غير عبده حقيقة؛ ولأن من أصل ابن القاسم أن فعل المستحق من يده في الشيء المستحق كلا فعل؛ كمن حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا فقضاه إياه قبل الأجل، ثم استحق ذلك الحق بعد الأجل؛ أنه حانث، ولم يعد قضاؤه؛ لأنه إنما قضاه مال غيره.

Mas'alah: Does Ibn al-Qasim hold that a debtor's freed slave inherits if creditors ratify the manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2705)

وابن القاسم فلم يصرح في المدونة أنه لا يوارث الأحرار وإن أجاز الغرماء عتقه بل قال: لا أرى أن يرث؛ لأنه عبد حتى يعلم الغرماء فيجيزوا ذلك أو يفيد السيد مالا فهذه إشارة إلى أنهم إن أجازوا ورث/ وإن أفاد السيد مالا ورث، وإن كان قد قال قبل ذلك: ولا أورث إلا من قد بتل عتقه ولا يرجع في الرق على حال، وهذا أيضا فيه بعض

Mas'alah: What does it mean when the ratifier of manumission makes the freed slave's inheritance effective?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2706)

الاحتمال كأنه قال: إذا بتل عتقه المجيز من مديان أو مستحق ورثته؛ بمعنى]: أجزت

ميراثه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a healthy person with debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2707)

وأما الصحيح يعتق رقيقه وعليه دين لايغترقهم فليبع منهم مقدار الدين بالحصص ويعتق جميع بقيتهم، وإن كان له يوم أعتق من المال مقدار الدين فلم يقم عليه الغرماء حتى تلف ذلك المال، فعتقهم نافذ لا يرد بخلاف المريض وقد تقدم هذا.

Mas'alah: Why does a decrease in value not affect the obligation of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2710)

م: لأن ذلك النقص كمال ذهب فلا ينقص ذهابه ما يوجب عتقه وهذا بين.

Mas'alah: Why does creditors' forgiveness of debt affect manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2710)

م: لأنهم إنما وهبوه دينهم فصار كمن لا دين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman for debt after manumitting her fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2713)

قال مالك/: ولو لحق السيد دين بعد ما أعتق ما في بطنها فلم يقم الغرماء على السيد حتى وضعت؛ عتق الولد من رأس المال، وبيعت الأم وحدها في الدين، ولو قام الغرماء وهي حامل؛ أنها تباع بما في بطنها للغرماء إذا لم يكن للسيد مال غيرها، ويفسخ عتق السيد في الولد ويرق؛ إذ لا يجوز أن تباع أمة ويستثنى ما في بطنها، وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة.

Mas'alah: Why is the manumission of a fetus considered from the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2715)

م: ووجه هذا فلأن عتق الجنين إنما يصح بالوضع لأن له بيع الأم فبطل عتقه فيه فلما لم يصح إلا بالوضع صار كأنه أعتقه الوضع؛ فلذلك كان من الثلث.

Mas'alah: How does a bequest of manumission compare to a direct manumission of a fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2715)

م: كما لو أوصى بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed acknowledgment of manumission without a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3086)

قال سحنون وقد قال أيضا مالك: لا تعتق إذا لم يكن معها ولد من ثلث ولا رأس مال،

كان ورثته ولدا أو كلالة، كقوله: أعتقت عبدي في صحتي، فلا يعتق من ثلث ولا رأس مال، لأنه اقر، وقد حجب عن ماله إلا من الثلث، ولم يرد به الوصية فيكون في الثلث، ولا يكون من الثلث إلا ما أريد به الوصية، أو فعله في المرض وليس له أن يعتق من رأس ماله في مرضه، وقاله أكثر الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of manumission being from the one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3088)

وقيل: إنه من الثلث.

Mas'alah: What is the disagreement regarding manumission of a mudabbar and umm walad during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3204)

قال: وقد اختلف: فيما أعتق المدبر وأم الولد، في مرض السيد بإذنه:

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift versus a bequest of a share of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3225)

قال ابن المواز: بل الصدقة والوصية واحد، والصدقة ببعضه آكد؛ إنه إن قبله أعتق عليه كله، وإن لم يقبله؛ فهو حر كله على سيده.

Mas'alah: What is the ruling if a married woman manumits a third of a slave she owns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3485)

وقال أشهب وعبد الملك: وروي لمالك أن ذات الزوج إن أعتقت ثلث عبد لا تملك غير ذلك العبد، خير الزوج، فإما أجازه فيعتق جميعه، أو يرده فلا يعتق منه شيء.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a married woman's partial manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3485)

وقال ابن القاسم: يعتق ثلثه فقط وإن كره الزوج، ورواه عن مالك.

Mas'alah: What happens to a married woman's manumission if her husband dies or divorces her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3485)

ومن المدونة: ابن القاسم: ولو تزوجت ولها عبد لا مال لها غيره، فأعتقته كله فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها، فإنه يعتق عليها الآن جميعه.

Mas'alah: What is Malik's reported view on a wife's slave being freed after her husband's death or divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3486)

وقد بلغني عن مالك أنه قال في الزوجة: يعتق عليها العبد إذا مات زوجها أو طلقها، ولا

أدري هل كان يرى أن يقضى بذلك عليها أم لا؟ والذي أرى ألا تستخدمه ويعتق عليها بغير قضاء.

Mas'alah: What is the distinction between manumission and sale regarding the rights of creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3499)

قال: لأن من أعتق وهو عديم وعليه رد عتقه للدين، وهذا قد صار لولده عليه دين وهو ثمنهم، فلذلك رددت عتقه إلا أن يطول أمرهم، وأما المرأة فكأنه باعهم منها، وقد اشتراهم لنفسه من نفسه، فخرجوا من يده بالبيع، فليس ينقص على الغريم بيعه وشراؤه كما ينقص عليه عتقه.

Mas'alah: What is the ruling if creditors reject manumission and the slave is sold and then repurchased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4184)

قال ها هنا: فأما إن رد الغرماء عتقه فبيع لهم ثم اشتراه فلم يختلف مالك وأصحابه أنه لا شيء عليه، وإن رجع إليه العبد بميراث فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who owes a debt when the master has wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4913)

قال أشهب: وإن كان للسيد مال عتق مكانه وإن لم يحل الأجل وقضى المدين الدين الآن، فإن لم يكن له مال فقضى العبد الدين من ماله فهو أيضا حر مكانه، ولا رجوع له بذلك على سيده.

Mas'alah: Can a slave reclaim debt payment from his master if creditors agree to manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4913)

م قال بعض الفقهاء: وينبغي أن لو رضي أن يسلف سيده ذلك، أن له الرجوع عليه به؛ لأن الغرماء لو شاؤا أن يصبروا بدينهم ويجيزوا عتقه، كان

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave who has a debt against his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4914)

ذلك لهم؛ لأنه يعتقه رضي ببقاء الدين في ذمته، إلا أن يقال أن عتقه في العبد لم يكن عتقا يتم إلا بقضاء الدين، فصار كأنه أدى الدين وهو في ملك سيده، وفي هذا نظر؛ لأن السيد لو أعتقه وللعبد على سيده دين ولم يكن استثنى ماله لوجب أن يجوز عتقه ويبقى دينه في ذمة سيده، وليس له أن يرد عتق نفسه لمكان ماله على سيده من دين؛ لأنه إذا رد عتق نفسه كان أضر به؛ لأن السيد حينئذ أخذ ماله فلا فائدة له في هذا، فلأن يكون حرا ويتبع السيد بدينه أولى من أن يرد عتق نفسه ويأخذ سيده ماله إذا شاء، كما قيل إذا زوج عبدا من أمته وقبض صداقها وأعتقها ولا مال للسيد، فاختارت نفسها فقال الزوج أنا أطلب السيد بالصداق الذي قبض مني، فأراد فيه عتق الأمة. فقيل: لا

يكون لها خيار وتبقى حرة تحته؛ لأن اختيارها للطلاق يوجب سقوط عتقها، فوجب أن لا يكون لها خيار؛ فلأن تبقى حرة تحت عبد خير من إرقاقها المؤدي إلى اسقاط اختيارها، ولم يجعل أن العتق بمضي؛ لأن إيجاب الصداق على السيد إنما حدث بعد العتق باختيارها كما قال في المدونة إذا أخذ مهر أمته وأعتقها ثم طلقها الزوج أنه دين حدث بعد الطلاق، ولا يرد به العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's manumission if the slave remains in his possession until solvency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7028)

فلم يخرج من يده حتى أيسره، أن العتق ماض.

Mas'alah: Is the manumission of a usurped slave by a debtor similar to that by a buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7180)

م وقد ذكرنا الاختلاف في عتق المديان إذا أمضى الغرماء عتقه هل ذلك كعتق المشتري؟ فقيل: إن عتق المديان عتق عدا وليس هو كعتق المشتري، وظهر لي أنهما سواء وهناك الحجة فيه.

Mas'alah: What is the chapter on prioritization of manumission over bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7665)

[الباب الثامن والعشرون] : جامع التبدية في العتق من وصية أو غيرها

Mas'alah: How is priority determined between manumission and purchase of a son in deathbed illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7665)

قال ابن القاسم: وإن أعتق عبدا له في مرضه واشترى ابنه فأعتقه وقيمته الثلث، فالابن مبدأ ويرثه. محمد: لأنه ساعة اشتراه حر، والمعتق لا يعتق حتى يقوم.

Mas'alah: Does a specific manumission take priority over other bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7666)

[(2) فصل: في العتق إذا كان بعينه هل يبدأ على الوصايا سواء كان في ملكه أو غير ملكه]

Mas'alah: What is the ruling of Layth and Ibn Abi Hazim on prioritizing manumission over bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7666)

قال أشهب: وقال لي الليث وابن أبي حازم وغيرهما: لا يبدأ إلا ما كان في ملكه، وأما النسمة تشتري بعينها فلا تبدأ.

Mas'alah: Which opinion on manumission and bequests does Ashhab prefer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7666)

قال أشهب: قول مالك أحب إلي.

Mas'alah: Why does the owned slave take precedence over a slave to be purchased in bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7667)

قال عبد الملك: لتتم حريته، ولعل الآخر لا يتم شراؤه بامتناع أو غيره.

Mas'alah: Which bequest of manumission should be given priority according to Muhammad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7669)

قال محمد: وأحب إلى أن يبدأ المعتق إلى سنة؛ لأنه بتله ولا عجز فيه. وقاله عبد الملك.

Mas'alah: How is emancipation during illness prioritized over a bequest of a specific slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7669)

ويبدأ بعتق المبتل في المرض والتدبير فيه على الموص بعتقه بعينه.

Mas'alah: What is the condition for comparing irrevocable charity and irrevocable manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7670)

قال محمد: إنما هذا إذا بتل العتق كما بتل الصدقة.

Mas'alah: What is the consensus on prioritizing manumission over bequests for Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7676)

وأجمعوا أن العتق والمعين يبدأ على الوصايا وحج الصرورة، إلا أبن وهب فإنه قال: إن الحج الصرورة يبدأ على العتق والمعين.

Mas'alah: What is the order of precedence between feeding for missed Ramadan fasts and manumission in illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7681)

ثم المدبر والمبتل في المرض معا؛ وإنما بدئ بالإطعام عن رمضان عليهما؛ لأنه واجب بنص السنة، وهو عوض من الفرض؛ والتدبير والتبتيل هو اختياره، وأراد إدخال النقص على ما لزمه، فمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the order of precedence between immediate manumission and manumission delayed by a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7681)

ثم المعتق بعد موته بسنة، وإنما بدئ هؤلاء عليه؛ إذ قد يهلك قبل السنة فلا يصيبه عتق، وهؤلاء عتقهم ناجز.

Mas'alah: How is distribution handled when the manumission term is long?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7682)

وإن بعد أجل عتقه كالعشر سنين ونحوها تحاصوا لكثرة الغرر في أن لا يصيبه العتق؛ إذ قد يهلك قبل تمام الأجل؛ وإذ قد يعجز هذا أو يهلك قبل الأداء، فكأنهم تساووا في الغرر.

Mas'alah: Why is a non-specific slave given priority over Hajj in one of the two opinions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7682)

وإنما بدئ بالرقبة غير المعينة على الحج في أحد قوليه: لأن الحج عمل بدن، وقد كره أن يعمل أحد عن أحد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying manumission of a slave until all property is collected?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7723)

قال: ولا أرى أن يوقف جميع العبد لاجتماع المال, وإن كان قد قاله لي مالك.

Mas'alah: Is manumission revoked if the owner becomes insolvent after being wealthy, or wealthy after being insolvent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1002)

ولو اعتق عبيده وهو موسر ثم افلس لم يرد عتقه وكذلك لو اعتقهم وهو مفلس ثم أيسر لم يرد عتقه

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who manumits a slave when he has no other assets?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1002)

ومن اعتق عبدا لا مال له غيره وعليه دين لا يحيط بقيمته بيع منه بقدر دينه وأعتق ما فضل عن دينه

Mas'alah: Can a married woman manumit a slave exceeding one-third of her property without her husband's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1002)

ولا يجوز للمرأة ذات الزوج عتق عبد يجاوز ثلثها إلا بإذن زوجها وعتقها لعبدها لا مال لها غيره مردود كله ثلثه وجميعه هذا الاشهر في المذهب وقد روي عن مالك وقالت طائفة من اصحابه إنه ينفذ من ذلك الثلث ومن أهل المدينه من يقول إن فعلها جائز في مالها كله اذا كانت صحيحه كالرجل سواء ولا اعتراض لزوجها فيما لا يملكه من مالها لانه لايحل له شيء منه الا عن طيب نفس منها

Mas'alah: What is the ruling on using a bequest to purchase a slave for manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1091)

فقطع به عتقا في رقبه كان حسنا

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an insolvent person and the validity of his repentance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3017)

وسئل بعضهم هل يجوز عتق مستغرق الذمة أم لا؟ وإذا تاب العبد المعتق هل تصح توبته أم لا يلزمه شيء آخر؟ فأجاب: قال الداودي: وصاياه غير جائزة ولا تورث أمواله، ويسلك بها سبيل ما أفاء الله تعالى، ويتصدق العبد بقيمته على الفقراء والمساكين، ويجتهد في ذلك ويتحرى قيمة نفسه وتصح توبته.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by oath after death being from the third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=900)

قال: لأن الحنث نزل بعد الموت وكل عتق بعد الموت فهو في الثلث لأنه لم يزل على الحنث حتى مات، فلما ثبت على الحنث حتى مات علمنا أنه إنما أراد أن يعتقهم بعد موته، وقد علمت أن من أعتق في المرض أنه من الثلث، فالذي بعد موت أحرى أن يكون من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares all his slaves free while in debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=900)

قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك لي حر وعليه دين يغترق المماليك وليس له مال سواهم وقال هذه المقالة في صحته؟

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves when debt consumes their value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=900)

قال: قال مالك: لا يجوز عتقه لأن عليه دينا يغترق قيمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves when debt does not consume their full value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=900)

قلت: فإن كان الدين لا يغترق قيمتهم؟ قال: يباع منهم جميعا بقدر الدين بالسوية ثم يعتق ما سوى ذلك؟ قلت: أبالقرعة أم بغير القرعة؟ قال: يعتق منهم بالحصص بغير قرعة وليست القرعة عند مالك إلا في الذي يعتق في وصيته. سحنون قال: وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يجوز عتاقة الرجل عليه الدين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته، وإن كانت الديون التي عليه إلى أجل وإن كان بعيدا إلا أن يأذن له في ذلك الغرماء، وأما بيعه وابتياعه ورهنه فذلك جائز وإنما الرهن مثل البيع. قال مالك: ولا ينبغي أن يطأ شيئا من ولائده اللائي رد الغرماء عتقهن عليه إن أجاز الغرماء عتقهن مضى عليه وإن أيسر قبل أن يحدث فيهن بيعا أعتقهن. [الرجل يحلف بحرية أحد عبيده ثم

يحنث] في الرجل يحلف بحرية أحد عبيده ثم يحنث قلت: أرأيت إن حلف بطلاق إحدى امرأتيه هاتين فحنث؟ قال: قال مالك: إن

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission from the capital vs. the third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=901)

قال سحنون وقال غيره يخرج فارعا من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor manumitting his slave when he has other assets covering his debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=913)

[في المديان يعتق عبده وعنده من العروض كفاف دينه أو نصفه] قال: قال مالك: إذا كان على الرجل دين وكان عنده كفاف دينه سوى عبده فأعتق عبده جاز عتقه. قلت: وكذلك لو دبره أو كاتبه؟ قال: نعم. قال مالك: في العتق أنه جائز فهو في التدبير والكتابة أولى أن يجوز، وقال مالك من أعتق عبدا له وله من المال والعروض ما لو قامت عليه الغرماء يوم أعتقه كان في ماله سوى العبد وفاء بدينهم فلم يقوموا عليه حتى ضاع المال كله، فإن العتق ماض وليس للغرماء أن يردوا عتقه، وكذلك التدبير والكتابة أيضا في قوله: ولو كان دينه يغترق نصف العبد فلم يقم عليه الغرماء حتى ضاع المال كله لم يبع من العبيد إلا ما كان يباع لو قام الغرماء عليه حين أعتق والمال غير تالف فينظر فيه يوم أعتق أو دبر إلى ما كان في يد السيد من المال يومئذ، ولا ينظر إلى ما تلف من المال بعد ذلك ويعتق منه ما بقي. قلت: فإن دبر رجل عبده وله مال وعليه

دين يغترق ماله أو يغترق نصف عبده، هذا الذي دبره؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن يباع من العبد مبلغ الدين بعد مال سيده، مثل ما وصفت لك في العتق، فإذا بيع منه ما ذكرت لك كان ما بقي مدبرا؛ لأن مالكا قال: لو أن عبدا بين رجلين دبره أحدهما بإذن صاحبه لجاز ذلك وما كان به بأس؛ لأن الكلام في هذا المدبر للذي لم يدبر، فإذا اشترى المشتري على هذا فكأنه رضي بالتدبير ولا يتقاوياه، ولقد سمعت مالكا وكانت المقاواة عنده ضعيفة ولكنها شيء جرت في كتبه، ولقد سمعته ونزلت فألزمه التدبير الذي دبره كله ولم يجعل فيه تقويما. فهذا يدلك على أنه يباع منه بقدر الدين ويترك ما بقي مدبرا بمنزلة العتق. قلت: فإن كان كاتبه وعليه من الدين مثل ما وصفت لك مقدار نصف العبد؟ قال: فلا أرى أن يجوز منه قليل ولا كثير؛ لأنه لو كاتب نصف عبده وليس عليه دين لم يجز ذلك. ولو كاتبه كله وعليه دين لم يجز ذلك إلا أن يكون لو بيعت كتابته أو بعضها كان فيها ما يؤدي دين سيده، فإن كان كذلك رأيت أن تباع وتقر كتابته؛ لأنه ضرر على الغرماء في شيء من دينهم إذا كان فيما يباع من كتابته قضاء لدينهم، وإنما الذي لا يجوز إذا لم يكن فيما يباع منه قضاء للغرماء فحينئذ يرد كله ويباع العبد في دينهم، ولو أن عبدا بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه أو بإذنه فالكتابة باطل، ولا يقال لهما مثل ما قيل في التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on creditors rejecting a debtor's manumission and the status of the slaves if the debtor later acquires wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=914)

[عتق المديان ورد الغرماء ذلك] في عتق المديان ورد الغرماء ذلك قال: وقال مالك في الذي يعتق وعليه دين فرد الغرماء عتقه فلم يباعوا حتى أفاد السيد مالا فإنهم أحرار،

فقال له بعض جلسائه: ألم يكن ذلك ردا للعتق؟ فقال: ليس ذلك ردا للعتق حتى يباعوا، قال: ولو باعهم السلطان ولم ينفذ ذلك وأفاد السيد مالا. قال مالك: رأيتهم أحرارا. قلت: ما معنى قول مالك ولم ينفذ ذلك؟ قال: إن السلطان عندهم بالمدينة يبيع ويشترط في ذلك أنه بالخيار ثلاثة أيام، فإن وجد من يزيد وإلا أنفذ البيع للذي اشتراه. قلت: ويجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وأرى أنه قبض المال ما لم يقتسمه الغرماء إذا أفاد الثمن المفلس قبل ذلك، أعتق الرقيق ويرد المال إلى المشتري ويقضي الغرماء من هذا المال الذي أفاد، وهو وجه ما سمعت من مالك، وكذلك يقول أشهب. قال سحنون: ليس هذا بشيء ولا أنظر فيه وإذا وقع البيع من السلطان فقد تم قريبا كان أو غير قريب. قلت: أرأيت الرجل يعتق عبده وعليه دين يغترق قيمة العبد، وللعبد أولاد أحرار، ولم يعلم الغرماء بعتق السيد إياه، فمات بعض ولد العبد أيرثه العبد وقد أعتق قبل أن يموت ابنه؟ قال: لا أرى أن ترثه؛ لأنه عبد حتى يعلم الغرماء بالعتق فيجيزون ذلك أو يفيد السيد مالا قال: وكيف أورث من لو شاء الغرماء أن يردوه في الرق ردوه، وإن شاءوا أن يجيزوا عتقه أجازوه ولا أورث إلا من قد بتل عتقه ولا يرجع في الرق على حال من الحالات، ولا يكون لأحد أن يرده في الرق ولقد قال مالك في الرجل يعتق عبده عند موته وله أموال مفترقة وفيها ما يخرج العبد من الثلث، إذا جمعت فلم تجمع ولم يقض حتى هلك العبد. فقال مالك: لا يرثه ورثته الأحرار، فهذا يدلك على مسألتك وما أخبرتك فيها؛ لأن العتق إنما يتم بعد جمعهم المال وتقويمهم إياه، لأنه لو ضاع المال كله ولم يعتق من العبد إلا الثلث. ولذلك إن بقي من المال مالا يخرج العبد في ثلث الميت عتق منه ما حمل الثلث ولا يلتفت إلى ما ضاع من المال فهذا يدلك على مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling a debtor's manumitted slaves without the authority of the ruler?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=915)

[الرجل يعتق رقيقه وعليه دين فيقوم عليه الغرماء] في الرجل يعتق رقيقه وعليه دين، فيقوم عليه الغرماء أيكون لهم أن يبيعوهم دون السلطان قلت: أرأيت من أعتق رقيقه ولا مال له غيرهم، وعليه دين يغترقهم فيقوم عليه

الغرماء أيكون له أن يبيعهم دون السلطان أو يكون ذلك للغرماء؟ قال: قال مالك: لا يكون له أن يبيعهم ولا لهم دون السلطان. قلت: فإن باعهم بغير أمر السلطان، ثم أفاد مالا ثم رفع أمرهم إلى السلطان؟ قال: يرد بعضهم وتمضي حريتهم وإنما ينظر السلطان في ذلك يوم يرفع إليه، فإن كان أعتق وهو موسر ثم أفلس لم يرد عتقه، وإن كان أعتق وهو مفلس ثم أيسر لم يرد عتقهم أيضا. قلت: فإن باعهم السلطان في دينه، ثم اشتراهم سيدهم الذي كان أعتقهم بعد ذلك أيعتقون عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يعتقون عليه وهم رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person manumitting slaves while having a debt that does not cover their full value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=916)

[الرجل يعتق رقيقه في الصحة وعليه دين لا يحيط بهم] في الرجل يعتق رقيقه في الصحة وعليه دين لا يحيط بهم أو يغترقهم ثم أفاد مالا ثم ذهب قلت: أرأيت إن أعتق

رقيقه في صحته وعليه دين لا يحيط بهم وفيهم فضلة عن دينه وليس له مال سواهم؟ قال: هؤلاء يباع منهم جميعا مقدار الدين بالحصص، ويعتق جميع ما بقي منهم وما بيع في الدين منهم فذلك رقيق كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن أعتق رقيقه وعليه دين يغترقهم، ولا مال له سواهم فلم يقم عليه الغرماء حتى أفاد مالا فيه وفاء من دينه هل يجوز عتقهم؟ قال: قال مالك: نعم عتقهم جائز. قلت: أرأيت إن ذهب المال الذي أفاد قبل أن يقوم الغرماء عليه، ثم قامت الغرماء بعد ذلك؟ قال: الرقيق أحرار عند مالك وليس للغرماء عليهم سبيل، لأن مالكا قال في رجل أعتق رقيقا له وعليه دين وعنده من المال سوى الرقيق كفاف الدين أن عتقه جائز، فإن تلف المال من يديه بعد ذلك فقامت الغرماء لم يكن لهم على العبيد الذين عتقوا سبيل، وكان عتقهم جائزا وإن لم يكن الغرماء علموا بعتقهم؛ لأنه أعتقهم يوم أعتقهم وعنده من المال مقدار الدين، فكذلك مسألتك قلت: فإن لم يكن في ماله هذا مقدار الدين يوم أعتقهم ولكنه مقدار بعض الدين؟ قال: ينظر إلى ما بقي من الدين بعد ماله الذي كان عنده، فيرق من العبيد مقدار ذلك يرق منهم مقدار ما بقي من الدين بالحصص من جميعهم وهذا كله إذا كان في الصحة وكذلك يقول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees the fetus of his slave woman and then incurs debt before the child is born?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=917)

في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يلحقه دين قلت: أرأيت إن أعتق رجل ما في بطن أمته، ثم لحقه الدين من بعد ما أعتق ما في بطنها، ثم ولدته قبل أن يقوم الغرماء على سيد الأمة، أيكون لهم أن يردوا الولد في الرق أم لا في قول مالك؟ قال: ليس لهم على

الولد سبيل؛ لأنه قد زايل الأم قبل أن يقوم الغرماء على حقهم. قال: وهذا رأيي، ولأن عتقه إياه قد كان قبل دين الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the owner has some but insufficient assets?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=918)

قلت: فإن كانت له أموال مأمونة تبلغ نصف قيمة العبد أيعتق منه النصف أم لا؟ قال: لا يعتق منه قليل ولا كثير إلا أن يكون له أموال كثيرة مأمونة بحال ما وصفت لك، وتكون أضعاف قيمة العبد مرارا.

Mas'alah: What happens when a manumitter is solvent only for part of the slave's remaining value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=919)

قلت: أرأيت إن لم يكن المعتق موسرا بما بقي من ثمن ذلك العبد ولكنه موسر بنصف ما بقي من العبد؟ قال: قال مالك: يعتق عليه من العبد ما حمل ماله منه ويرق ما سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the second manumitter dies before the remaining share is freed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=919)

قلت: أرأيت لو مات المعتق الذي أعتق نصف نصيبه قبل أن يعتق عليه ما بقي، أيقوم

على الأول النصف الباقي من نصيبه؟ قال: نعم يقوم عليه عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling if the first manumitter is insolvent and the second is solvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=919)

قلت: فإن أعتقه الأول وهو معسر ثم أعتق الثاني وهو موسر فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني؟ قال مالك: ليس ذلك له؛ لأنه لم يبتدئ فسادا أولا وإنما ينظر إلى من ابتدأ الفساد أولا.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners free their shares and one is solvent and the other insolvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=919)

قال: وقال مالك لي: ولو أعتق اثنان منهم ما لهما من العبد جميعا وأحدهما موسر والآخر معسر، ضمن الموسر جميع قيمة نصيب

المتمسك بالرق. قلت: ولم؟ قال: لأن مالكا قال: إذا ضمن شيئا من قيمته ضمن جميع ذلك. قلت: ويجعله كأنه ابتدأ فساد هذا العبد؟ قال: نعم، هو وصاحبه ابتدآ فساده إلا أن صاحبه لا يضمن؛ لأنه معسر.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share and has enough wealth to pay the value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=920)

أشهب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليهم العبد، وإلا فقد عتق عليه منه ما أعتق» ، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز برأي عروة بن الزبير في امرأة أعتقت مصابتها من عبد وكانت مصابتها ثمنه ولا قيمة عندها، فجعل له عمر بن عبد العزيز من كل ثمانية أيام يوما وجعله في يوم الجمعة، وللورثة سبعة أيام وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling if the co-owner does not claim until after the freeing owner becomes insolvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=920)

قلت: فإن لم يقم عليه شريكه حتى أعسر بعد أن كان موسرا يوم أعتق؟ قال: قال مالك: هذا لا شك فيه أنه لا يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's manumission and his gratuitous acts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1225)

قلت: هو الجاري على عتق المديان وتبرعه.

Mas'alah: What is the condition regarding the master's solvency for returning the dower upon manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1382)

محمد: هذا إن كان السيد موسرا به يوم عتقها.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ibn Mahriz regarding debts arising after manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1382)

ابن محرز: هذا أصل يخالف فيه ابن القاسم، يرى في هذه وشبهها أنه دين طرأ بعد

Mas'alah: What is the ruling if the master is insolvent at the time of freeing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1383)

العتق؛ فلا يبطله، وإن كان معسرا به يوم العتق.

Mas'alah: Why is the manumission of a debtor considered void?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2881)

قلت: لأنه عتق مدين وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the execution of manumission of a mortgaged slave due to the mortgagee's right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2882)

قلت: وهو كلام التونسي يؤخر تنفيذ عتقه لحق المرتهن، وعلى التعجيل في كونه في كل دين إن كان أكثر من قيمته، أو قدرها فقط قولها، ونقل اللخمي عن ابن القاسم فيمن أعار عبدا ثم أعتقه، قال: ولابن القاسم في الموازية تعديه بعتقه كبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who frees his slave and creditors want to revoke the manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2883)

وفي رهونها: إن أعتق المديان عبده، فأراد الغرماء رده، فقال لهم العبد: خذوا دينكم، ولا تردوا عتقي أو تبرع بذلك أجنبي، فذلك للعبد.

Mas'alah: Can a slave lend his master money to secure his own manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2883)

قلت: بل يجري؛ لأنه سلف منه لسيده جر نفع عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave lending his master to facilitate manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2884)

الصقلي: ينبغي لو رضي العبد أن يسلف سيده ذلك أن يكون له الرجوع به عليه؛ لأن للغرماء أن يجيزوا عتقه، ويصبروا بدينهم إلا أن يقال: لم يكن عتقه يتم إلا بقضاء الدين، فصار كأنه أدى الدين وهو في ملك سيده، وفي هذا نظر؛ لأن سيده لو أعتقه وللعبد على سيده دين ولم يكن استثنى ماله لمضى عتقه وبقي دينه في ذمة سيده، وليس له رد عتق نفسه بدينه؛ لأنه إن رده كان أضر به إن رده لسيده حينئذ، أخذ ماله إن شاء كما قيل: أن من رفع أمته من عبد وقبض صداقها ولا مال له، فاختارت نفسها، فطلب زوجها سيدها بالصداق، وطلب رده عتقه الأمة لعسره بالصداق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a debtor whose debts consume his assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5034)

وفي عتقها الأول: ومن بتل عتق عبيده في صحته وعليه دين يغترقهم ولا مال له سواهم- لم يجز عتقه، وإن كان دينه لا يغترقهم-بيع من جميعهم مقدار الدين بالحصص لا بالقرعة، وعتق ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's reputation for freedom and its effect on creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5035)

قال ابن القاسم: يريد إن اشتهر بالحرية، وتثبت له أحكامها بالموارثة، وقبول الشهادة، ولم يمنع ذلك الغرماء؛ فهو محمول على الرضا بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on slaves manumitted by an insolvent master who later becomes wealthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5035)

ابن زرقون: وفي مختصر الوقار: إن أيسر بقرب رد الحاكم أعتقوا وإن طال الزمان كانوا رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on the calculation of the third for manumission of owned and designated slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1793)

(فرع) والرقبة التي في ملكه والمسماة إن دخلهما عول عتق منهما مبلغ الثلث والذي يغير عينها إن دخلها عول اشترى ما يقع لها رقبة فإن لم يبلغ أعين بها فيما يصير حرا كله قاله ابن وهب في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a debtor or a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1894)

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ المحتلم وأنه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله) . [المنتقى] مثل بعبد لزوجته غرم ما نقصه إلا أن تكون مثلة مفسدة فإنه يعتق ويوفى القيمة كعبد الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on creditors revoking a debtor's manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1894)

(ش) : وهذا كما قال: إن من أحاط الدين بماله فإنه لا يبتدئ عتق عبده فإن فعل ذلك وأعتق عبده فإن للغرماء رد ذلك بحكم حاكم، وليس لهم رده دون الإمام فإن ردوه وباعوه ففي الموازية يرد الإمام بيعهم ويعتقهم ومعنى ذلك أنه يردهم إلى الحالة التي كانوا عليها، ثم ينظر في أمرهم فإن كان متصل العدم رد عتقهم، ووجه ذلك أنه حكم بين الغرماء والعبد فليس له إمضاؤه والنظر فيه وإنما يمضيه دونهم.

Mas'alah: What is the time limit for creditors to challenge a debtor's manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1894)

(مسألة) : وإن أمسك الغرماء عن القيام في ذلك بعد العتق قال ابن عبد الحكم إن قام الغرماء بعد ثلاث سنين، أو أربع وهو في البلد وقالوا لم نعلم فذلك لهم كانوا رجالا، أو نساء حتى تقوم بينة أنهم علموا وأما في أكثر من أربع سنين فلا يقبل منهم. وقال مالك في الموازية استحسن أنه إذا طال الزمان حتى يوارث الأحرار وجازت شهادته ونحوه قال ابن القاسم يريد أن يشتهر بالحرية ويثبت له أحكامها بالموارثة وقبول الشهادة ولم يمنع من ذلك الغرماء فإن ذلك محمول على الرضا بعتقه. وقال أصبغ إن ذلك إنما هو في التطاول الذي لعله أثبت على السيد فيه أوقات يسر ولو تيقن بشهادة قاطعة أنه لم يزل عديما متصل العدم مع غيبة الغرماء ومن غير علمهم فإنه يرد عتقه ولو ولد له سبعون ولدا.

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter becomes solvent after the creditors' challenge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1894)

(مسألة) : وإن أيسر المعتق، ثم قام عليه الغرماء وقد أعسر فقد قال مالك لا يرد عتقه ولو رد الإمام عتقه، ثم أيسر السيد قبل بيعه تعتق رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في كتاب ابن سحنون قال: وليس رد السلطان برد حتى يباع ما لم يقسم بين الغرماء، أو لم يفت ذلك. وقال ابن نافع لا أعرف هذه الرواية والذي أعرف أن رد السلطان رده للعتق وإن لم يبع في الدين فلا يعتق بعد ذلك وإن أفاد مالا وجه الرواية الأولى إن رد السلطان ليس بحكم وإنما هو توقيف ونظر ولو ماتوا لكانوا من السيد فإذا طرأ له مال بعد ذلك لم يبطل نظره وتوقيفه العتق ووجه قول ابن نافع إن حكم السلطان في ذلك حكم برد العتق وإثبات الملك ويلزم على هذا أن يكونوا من ضمان الغرماء؛ لأن العتق لهم رد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who had no other wealth besides the slaves he manumitted?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=424)

قال مالك: وبلغني أن ذلك الرجل لم يكن له مال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who manumitted all his slaves with no other wealth during the time of Aban ibn Uthman?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=424)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان أن رجلا في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقا له جميعا ولم يكن له مال غيرهم فأمر أبان بذلك الرقيق فقسموا أثلاثا ثم أسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فخرج على أحد الأثلاث فعتقوا جميعا.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the best ruling regarding manumission of slaves with no other wealth?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=424)

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

#338#

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's manumission of a slave when he has reliable assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5302)

قال أشهب: وإن بتل عتق عبده في مرضه وله مال مأمون فله حكم الرق حتى يموت سيده فيعتق ويبدأ على الوصايا وقد تخرب الرباع قبل موته.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' liability when a reclaimed slave's price is recovered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5461)

وقد قال أيضا: / لا يرجعون علي الورثة بشئ، ويقاضونهم بقية المستحق. ولا شئ لهم في الثمن، وكأنه مال لم يعلم به الميت، ولا يشبه مرجع الحبس لأن الميت علم أن له مرجعا.

Mas'alah: What is the ruling if a debt arises that prevents manumission and the slave was sold for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5482)

ولو طرأ دين لرد عتقه؛ قال: يباع للعتق، أو ممن أحب. إلا أن يكون الثلث واسعا يحمله بعد الدين. فإن لم يكن كذلك، وقال: يباع ممن أحب، فبيع، فاعتقه المبتاع، فليرجع علي المشتري فيما وضع له، ويمضي عتقه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when debts surround the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5562)

وكذلك اختلفا فيمن أعتق وعليه دين غير محيط، ثم استحدث دينا، / فأحاط الدينان بماله، فليرد العتق كله عند أشهب لأنه لا يباع منه للدين الأول شيء إلا دخل فيه صاحب الدين الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's ability to revoke a debtor's manumission of his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5976)

قال اصبغ: وقال ابن وهب: (لا يرده إلا أن يكون لغيره عليه دين فيرد لهما يدخلان فيه. قال ابن وهب: وهذا استحسان) [5]. قال (1) فى النسخ كلها: (وله ربع طاهر) بالياء الموحدة ولعل الصواب ما ارتأيناه (2) فى ص وت: (والعتق ناجز) (3) العبارة فى ت وص على الشكل التالى: (قدر حصة من علم دون علم من لم يعلم) (4) فى الاصل: جاءت لفظة (يوم) محرفة على شكل ثم. (5) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a debtor's manumission when there are multiple creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5977)

أصبغ: بل يرد كلله له وحده او معه غريم غيره, وليس استحلافه له رضا بعتقه. وكذلك فى العتبية [1] من سماع عيسى من ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's manumission of slaves when debts are overwhelming?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5978)

قال فى العتبية [2]: وذكرته لابن القاسم فعرفه ولم يره ورآه ظلما – يريد للعبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed while indebted, with debt consuming half his value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5978)

قال: ومن أعتق عبده وعليه دين يغترق نصفه فى قيمة ذلك يوم العقد, لم ينظر إلى ما زاد او نقص من القيمة, وتنفذ تلك الحصة, فلا يرد ويباع للدين من جميعهم بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling on selling a freed slave with debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5978)

وروى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية [3] فيمن اعتق عبده وعليه دين, وغن بيع كلله كان أكثر من الدين, وإن بيع بعضه لم يكن فيه قضاء, الدين لنقض ثمنه بدخول الحرية, قال: يباع كله ويجعل ما بقى بعد الدين فى حرية, وقد سمعت عن (1) كتبت فى الاصل محرفة على شكل (والآخرون) (2) البيان والتحصيل , 10: 501 (3) البيان والتحصيل 14: 510.

Mas'alah: What happens if a freed slave acquires wealth that is later lost before creditors claim it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5981)

قال مالك: وإذا كان يوم عتقه يملك ما بقى بنصف دينه, أو افادجه بعد العتق ثم ذهب الآن, عمل على أن لا يرد من العتق بمقدار ذلك الملك [4] الذى ذهب (1) فى الاصل: (فليباع) بدون حذف والصواب ما أثبتناه (2) البيان والتحصيل , 14: 510 (3) فى الاصل: (فليبتاع) بغير حذف والصواب ما أثبتناه (4) فى ص وت: (بمقدار

ذلك الملإ) .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who manumits a slave and then the slave's wealth is lost before creditors act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5982)

قال محمد: ولو كان أفاد بع تلف هذا المال ما بقى بنصف دينه أيضا, فلم يقم الغرماء حتى ذهب, لم يرد من المعتق شيء. وقاله كله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves for debt when one of two jointly manumitted slaves dies or becomes defective?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5982)

قال ابن القاسم: ومن أعتق عبدين معا, وعليه دين مثل نصف قيمتهما, فلم يبع ذلك حتى مات/ أحدهما, فلا يباع من الثانى غلا ما كان يباع منه لو لم يمت الآخر. وكذلك لو اعور أحدهما ثم لا باع من الذى اعور إلا ما كان يباع منه قبل العور. ولو كان أعتق واحدا بقى الآخر وجب البيع إن وفى بالدين, فإن مات الاول بيع الآخر إى أن يفى بعضه بالدين, فيعتق باقيه, وإن مات الاخر فالاول حر إلا أن يكون لم يكن الآخر يوم عتق الول يفى بالدين فليبع [1] مجن كالاول بقدر تمام الدين على قيمة الآخر ويعتق ما بقى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who manumits a slave and the ruler revokes the

manumission, then the slave acquires wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5982)

فى المديان يعتق فلا يرد عتقه حتى يفيد مالا يفى بدينه او ببعضه وكيف يباع منهم فى هذاأو فى الوصية بالعتق؟ قال ابن سحنون عن ابيه عن ابن القاسم وأشهب عن مالك فى المديان إذا اعتق, فقام غرماؤه, فرد السلطان عتقه, فلم يزل العبد بيده حتى افاد مالا, وإنه يعتق وليس رد السلطان برد حتى يباع ما لم يقسم المال بين الغرماء او لم يفت ذلك وكان قريبا.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on the effect of the ruler's revocation of a debtor's manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5982)

قال لى ابن نافع: لا أعرف هذه الرواية, والذى لم أزل اعرفه أن رد السلطان رد العتق وإن لم يتبعه فى الدين, ولا يعتق بعد ذلك وإن افاد مالا.

Mas'alah: What is the ruling on selling shares of manumitted slaves to satisfy creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5983)

وإذا كان عتقه إياهم فى كلمة, وكما إذا بعنا منهم الحصص يقع للبيع أكثر العبد حتى لا يفى حصة البيع منه بما يقع عليه من الدين إلا ان يباع جميعه, فها هنا يقرع بينهم للبيع حتى يخلص العتق لمن بقى واحدا او أكثر ولا حجة لمن يباع منهم لأن البيع وجب فى جميعهم. قاله أشهب. ولم يقله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor or an interdicted person manumitting a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5997)

قال مالك: وإن أفاد المديان مالا قبل يباع عليه, عتق عليه, وأما إن صح السفيه, فلا يعتق عليه. قال ابن القاسم: كأننى رأيته يعجبه عتقه. قال سحنون: والذى فى سماعه أصح, أنه لا ينفذ عتقه/.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his slave while a creditor claims a debt against him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6906)

ومن كتاب ابن حبيب: وقد قال مالك فيمن أعتق عبده لا مال له غيره، فجاءه رجل يدعي علي السيد بدين، فأقام رجلا وامرأتين أو رجلا وحلف معه، فإن الدين يثبت ويرد العتق. ولو لم يكن إلا دعواه وبينهما خلطة ونكل السيد عن اليمين وحلف طالب الحق لثبت حقه ورد العتق. (1) البيان والتحصيل، 9: 218. (2) زيادة في ص. وعي في نص البيان والتحصيل المنقول عنه. (3) هذه الفقرة الطويلة ساقطة من ص.

Mas'alah: Is manumission valid for a debtor whose debts exceed his wealth?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=138)

ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله

Mas'alah: How is the value of a mudabbar and mukatab slave treated in relation to debts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=155)

وفي خدمة معتق لأجل ومكاتب ولو قبل الدين على المشهور فيهما، وهل في قيمة كتابته أو قيمته مكاتبا [33/ب] أو عبدا ثلاثة لابن القاسم وأشهب وأصبغ، وفي مدبر قبل الدين على المشهور في قيمة رقبته عند ابن القاسم، وفي خدمته عند أشهب [2]، وفي خدمة مخدم ومرجع رقبته لمالكه على المنصوص، وفي دينه (1) من قوله: (ويقوم ...) في (ق1) : وعن ابن القاسم القولان ويقوم وقت الوجوب. (2) قوله: (وفي خدمته عند أشهب) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave for manumission from a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1086)

وقيل: يشترى عبد وسط ولا ينظر لقدر المال.

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave woman's option when the master is insolvent and has debts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=842)

(و) قد (كان عديما) يوم العتق واستمر عدمه لوقت القيام عليه، إذ لو مكنت من الخيار فاختارت نفسها وقع الفراق ووجب الرجوع على السيد ولا مال له سواها وعليه دين

سابق على العتق وهو الصداق وهو مانع من العتق فيجب بيعها فيه فصار خيارها يؤدي إلى نفي عتقها الموجب لخيارها وما أدى ثبوته إلى نفيه انتفى (و) إن عتقت (بعده) أي البناء فهو (لها) من جملة مالها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه فيكون له كما يأتي (كما لو رضيت) قبل البناء (وهي مفوضة) أي حال كونه تزوجها تفويضا (بما فرضه) أي بما سماه زوجها (بعد عتقها لها) متعلق بفرضه فيكون لها لا للسيد، ولو شرطه لنفسه؛ لأنه مال تجدد لها بعد العتق فالتشبيه في مفاد قوله لها فإن بنى بها قبل الفرض فلها صداق المثل رضيت أم لا (إلا أن يأخذه السيد) من الزوج قبل عتقها (أو يشترطه) لنفسه بعد ما ملكته قبل عتقها بالدخول فيكون له فهذا الاستثناء راجع لقوله وبعده لها.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor manumits a fetus and creditors seek payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2008)

(و) لو أعتق ما في بطن أمته من غيره وعليه دين محيط وقام عليه غرماؤه (بيعت) الأمة فيه كما هو ظاهر إذا لم يتعلق بها عتق ولا هي أم ولد (إن سبق العتق) لجنينها (دين) وكذا إن حدث بعد عتقه كما في المدونة فلذا قال ابن غازي صوابه وبيعت، وإن سبق العتق دينا بإدخال واو النكاية على إن ورفع العتق على الفاعلية ونصب دينا على المفعولية وبذلك يوافق المدونة فتباع سواء كان الدين سابقا على عتق جنينها أو متأخرا عنه وسواء قام والغرماء عليه بعد وضعها أو قبله، وجنينها كجزء منها فيباع معها ولذا قال (ورق) جنينها المعتوق أو المدبر حيث بيعت قبل وضعه في الدين وكذا لو قاموا عليه بعد وضعه إن سبق الدين عتقه ولم يوف ثمنها بالدين، فإن وفى لم يبع وكان حرا، فإن كان العتق هو السابق بيعت وحدها والولد حر من رأس المال ولو ولدته بعد موته

ولكن لا يفارقها

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims a debt preceded manumission of a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2011)

(أو) شهد شاهد للغريم على (تقدم دين) على العتق فيرق العبد للغريم (وحلف) الغريم معه بأن الدين الذي لي على السيد متقدم على عتقه للعبد ومعناه أن السيد أعتق عبده وعليه دين فادعى رب الدين أن دينه سابق على العتق وأقام شاهدا على ذلك، والمدين يدعي أن عتقه للعبد قبل الدين فالدائن يحلف مع شاهده ويرد عتق العبد ليباع في الدين فضمير وحلف عائد على المدعي الذي أقام شاهدا على دعواه الشامل لمدعي الرقبة ولمدعي تقدم الدين، فإن نكل حلف العبد في الأولى والمعتق في الثانية وكان القول له

Mas'alah: What is the ruling if a debt appears on the deceased after a bequest for manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2071)

(فظهر) على الميت (دين) (يرده) أي العتق كله (أو بعضه رق المقابل) للدين وهو الكل في الأولى وبطلت الوصية والبعض في الثانية وعتق الباقي بخلاف الظهار فيرق إذ لا يعتق عن ظهار بعض رقبة، ويطعم عن ظهار الميت بما زاد على الدين (وإن) (مات بعد اشترائه) للعتق (ولم يعتق) بأن مات قبل عتقه؛ لأنه لا يعتق بمجرد الشراء (اشترى غيره) ليعتق (لمبلغ الثلث) ولو قسمت التركة وهذا فيما إذا لم يسم ثمنا في ظهار أو تطوع.

Mas'alah: What is the ruling on placing a debt in the value of a slave's service that can be sold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1038)

وأرى أن يجعل دينه فيما يجوز أن يباع من خدمته بالنقد، وذلك السنتان [7] ونحوهما قياسا على المعتق إلى أجل، ولم يختلفوا أن الدين يجعل في قيمة خدمته. (1) انظر: المعونة: 1/ 214. (2) انظر: المدونة: 1/ 325. (3) قوله: (وقال أشهب. . . زوال الخاتم) ساقط من (م) . (4) انظر: المدونة: 1/ 326. (5) في (س) : (الغريم) . (6) انظر: المدونة: 1/ 326. (7) في (س) : (استنان) .

Mas'alah: What is the ruling on debts and manumission when a slave is part of the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3718)

عتقه [1]. وقال ابن القاسم: إن كان العبد ثلث مال الميت بيع منه بقدر ثلث الدين وأخذ من الورثة بقدر الثلثين، وإن كان العبد الربع أخذ من الورثة ثلاثة أرباع الدين [2]، فجاوب مالك إذا كان الدين يغترق التركة فرجع على المشتري بجميع المحاباة، وتكلم ابن القاسم على أن الدين ثلث التركة أو ربعها فينتقض ربع الجميع بمحاباة ويمضي ما لا يستحقه الدين على ما فيه من محاباة، وقاله أشهب في كتاب محمد. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 509. (2) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 245.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his two slaves 'you are both free' while in debt or when the third does not cover them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3945)

فصل [فيمن قال لعبديه: أنتما حران، وكان عليه دين أو أوصى بذلك فلم يحملهما الثلث] وإذا قال: عبدي ميمون ومرزوق حران، فإن قال ذلك في صحته وعليه دين يغترق بعضهما بيع منهما للدين بالحصص. واختلف إذا قال ذلك في مرضه أو وصى بهما ولم يحملهما الثلث فقيل: يعتق منهما بالقرعة، وقال في كتاب الوصايا الأولى وفي كتاب محمد: يعتق منهما بالحصص [1]. ولا فرق بين قوله: هما حران وقوله [2]: فلان وفلان؛ لأن كل واحد راجع إلى أنه شملهما [3] بالعتق، فإن أسقط الورثة مقالهم في عيب الشركة أعتق منهما بالحصص وإلا عتق منهما بالقرعة. وإن قال: أنصاف عبيدي أو أثلاثهم أعتق من كل عبد نصفه أو ثلثه، والصحة والبتل في المرض [4] والوصية في ذلك سواء، وإنما يفترق الجواب في الاستكمال وفي مقال الورثة إذا قاموا بعيب الشركة، فإن قال ذلك في صحته استكمل عليه عتق كل عبد منهم إلا أن يكون عليه دين بقدر [5] ما لم يعتق منهم، فإن كان بتلا في المرض استكمل عليه أيضا إن قيم عليه في المرض، وإن لم ينظر في ذلك حتى مات لم يستكمل، وإن (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 332. (2) قوله: (وقوله) في (ر) : (وبين وقوله) . (3) قوله: (شملهما) في (ر) (سماهما) . (4) قوله: (والبتل في المرض) في (ر) : (والمرض والبتل) . (5) قوله: (بقدر) في (ح) : (تقدم) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the owner has debts that consume the slave's value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3951)

ومن أعتق وعليه دين يغترق قيمة المعتق رد عتقه، فإن كان الدين يغترق بعضهم رد بقدر الدين، وإن كان المعتق عبدا واحدا قيمته مائة والدين ثمانون بيع أربعة أخماسه الا أن

يعيبه [1] العتق فلا يشترى منه شيء بثمانين على أن فيه جزء العتق فيباع جميعه، ويستحب أن يجعل الفاضل [2] في عتق، وإن كانوا عددا من العبيد، والعتق في الصحة بيع للدين بالحصص؛ لأن مقال العبيد في العتق، وفيمن يباع للدين سواء فلم يكن لأحدهم مقال في العتق [3] دون أصحابه إلا أن يكون متى بيع بالحصص لا يفضل للعتق شيء لعيب العتق فيرجع إلى القرعة فيمن يباع للدين ويعتق الباقي، وإن كان العتق [4] في المرض بتلا أو وصية لبعد الموت كان البيع للدين حسبما [5] كان العتق في المرض [6] إذا ضاق الثلث، ولم يجز الورثة، فهو بعد الموت قرعة، وكذلك يباع للغرماء بالقرعة [7] لا يتغير الحكم ثم يعتق بعد قضاء الدين بالقرعة.

Mas'alah: What property is sold to complete the manumission of a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3960)

فصل ويباع عليه في الاستكمال شوار بيته وفضول ثيابه، ويترك له ثياب ظهره وعيشه الأيام [5]. وقال عبد الملك بن الماجشون في المبسوط: إذا ادعى الفقر، وليس له مال ظاهر سئل جيرانه ومن يعرفه، فإن قالوا: لا نعرف له شيئا [6]، حلف وترك. (1) قوله (فيستكمل) يقابله في ر (يستكمل) . (2) انظر: المدونة: 2/ 556. (3) قوله: (بقدر) في (ح) : (قدر) . (4) قوله: (عليه) فى (ح) : (له) . (5) انظر: المدونة: 2/ 419، والنوادر والزيادات: 12/ 286. (6) قوله: (شيئا) في (ح) : (مالا) .

قال سحنون: وجميع أصحابنا على ذلك إلا في اليمين، فإنه لا يستحلف عندهم [1]. قال الشيخ: وهذه المسألة أصل في كل ما لم يكن أصله معاوضة أنه لا يضيق الأمر فيه

كالمداينة، وإذا كان موسرا، فلم يقوم عليه حتى عسر سقطت القيمة. واختلف إذا كان معسرا فلم يحاكمه حتى أيسر، فقال: كان مالك يقول: يقوم عليه، قال: ثم قال: إذا كان يعلم الناس والعبد والشريك [2] بعسره فلا شيء عليه [3]. وهو أحسن لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من أعتق عبدا وله مال" [4] ثم قال [5]: "وإلا فقد عتق منه ما عتق" فعلق الحكم بما يكون يوم العتق من اليسر والعسر، وعلى هذا يجري الجواب إذا كان موسرا، ثم أعسر بأمر بين ثم أيسر، فلا يستكمل عليه ولو شك فيه وقال: كنت معسرا ومعلوم أن الذي في يديه فائدة كان القول قوله، ولا يستكمل في الفائدة؛ لأنه مال محدث فلا يقوم فيه للشك فيما قبله، هل كان له مال والقيمة مع اليسر على النقد، فإن تراضيا بالقيمة مؤجلة، لم يجز ودخله الربا وفسخ الدين في الدين، وإن تراضيا بالتأخير [6] مع العسر جاز؛ لأنه بيع باختيار [7]، وإن أعتق المتمسك بعض (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 286. (2) قوله: (الشريك) في (ح) : (السيد) . (3) انظر: المدونة: 2/ 418. (4) أخرجه ابن ماجه (2/ 845) في باب (من أعتق عبدا وله مال) ، من كتاب (العتق) ، برقم: (2529) . (5) قوله: (ثم قال) ساقط من (ح) . (6) قوله: (بالتأخير) في (ح) : (بالتأجيل) . (7) قوله: (باختيار) في (ح) : (بالتأخير) ، وفي (ر) : (بإجبار) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission or tadbir by the buyer that is later revoked due to debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4417)

وأما إن أعتق أو دبر أو كاتب فرد ذلك لدين عليه فقول ابن القاسم [4] فيه أحسن؛ لأن الوجه الذي كان يفوت به قد رد من أصله، ولا خلاف أنه إن (1) في (ت) : (في

الأسواق) . (2) في (ت) : (قول ابن القاسم وأشهب) . (3) في (ق 4) : (أخذ به) . (4) انظر: قول ابن القاسم في النوادر والزيادات: 6/ 174.

أقيم في ذلك وهي [1] عند المشتري شراء صحيحا، فحكم بالقيمة ثم ردت بعيب، أو حكم بالقيمة قبل قيام الغرماء أن الحكم ماض ولا يرد، وإن ردت بعد ذلك بعيب أو رد الغرماء عتقه أو تدبيره. وإن قصد المشتري بالبيع والهبة تفويت ذلك المشترى قبل أن يقوم عليه البائع كان فوتا [2]. واختلف إذا فعل ذلك بعد أن قام عليه البائع؛ ليرد البيع هل يكون فوتا [3]؟ وألا يكون فوتا أحسن. وإن قال البائع حين قام: قد رددت ذلك البيع -كان أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave before paying the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4563)

وقال محمد -فيمن اشترى عبدا بعيد الغيبة فأعتقه-: وجب عليه أن يدفع الثمن ساعة أعتق، وإن كان غائبا؛ لأن عتقه كقبضه [2]. وليس هذا بالبين؛ لأنه في حين العتق لا يدرى هل هو حي أو ميت أو غائب إلى غير ذلك البلد؟ والوجه الذي كان يتخوف منه ولأجله لم يجز البيع بشرط النقد- موجود وقت العتق. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 526، والبيان والتحصيل 4/ 482. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 368.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of manumission for debt and the effect of nukul?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5639)

وقال مالك –في الموطأ–: لو ادعى رجل على رجل [1] أنه أعتق عبده بدين، وبينهما مخالطة فنكل المدعى عليه، وحلف الآخر فثبت حقه [2] لرد عتق [3] العبد [4].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on revoking manumission in debt claims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5639)

وقال ابن القاسم لا [5] يرد العتق [6]. وهو أبين وليس بمنزلة من أقام شاهدا بدين على من أعتق عبده [7].

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who partially frees a slave and claims poverty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5766)

قال عبد الملك بن الماجشون في المبسوط: فيمن أعتق بعض عبد [1] وقال: ما عندي ما أعطي منه قيمة الباقي. قال: إن لم يكن له مال ظاهر سئل جيرانه، ومن يعرفه، فإن قالوا: لا نعلم له مالا حلف، وترك [2]. قال سحنون: جميع أصحابنا على ذلك في العتق إلا في اليمين فإنه لا يستحلف عندهم [3]. فهذه المسألة أصل في كل ما لا يؤخذ عنه عوض أنه لا يحمل فيه على اللدد ولا على الملاء ومثله نفقة الوالدين، فأما نفقة الولد فإن محمل الأب فيها على الملاء؛ لأن الغالب من الناس القيام بالولد والتحيل [4] له من صناعة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a debtor?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=661)

فصل في عتق المديان ولا يجوز عتاقة المديان الذي يحيط الدين بماله إلا بإذن غرمائه، فإن أعتق بغير إذنهم فهم بالخيار في إجازة عتقه أو رده.

ومن أعتق عبدا له لا مال له غيره وعليه دين لا يحيط بماله بيع منه بقدر دينه وعتق منه ما فضل عن دينه. ومن ابتاع من يعتق عليه منأقاربه وعليه دين يحيط بماله، بيع في دينه. وقد قيل: يفسخ بيعه ويرد العبد إلى بائعه.

Mas'alah: What is the ruling when creditors delay objecting to manumission until assets are lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1014)

سوى عبده فيه كفاف دينه، فلم يقم غرماؤه حتى هلك العرض، فلا رد لهم لما صنع، وإن لم يعلموا به.

Mas'alah: What is the ruling on creditors revoking manumission and the sale by the sultan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1015)

وكانت المقاواة عند مالك ضعيفة، ولكنها شيء جرى في كتبه. ومن رد غرماؤه عتقه للرقيق فلم يباعوا حتى أفاد السيد مالا، فهم أحرار، وليس ذلك ردا للعتق حتى يباعوا. وكذلك لو باعهم السلطان، ولم ينفذ البيع حتى أيسر السيد لنفذ العتق، وبيع السلطان

بالمدينة على خيار ثلاثة أيام، فإن وجد من يزيده وإلا أنفذ البيع. قيل له: ويجوز هذا البيع؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor purchasing his father and the effect on manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1017)

2014 - بقال مالك:] ومن ابتاع أباه وعليه دين يغترقه لم يعتق عليه وإن اشتراه وليس عنده إلا بعض ثمنه، [قال مالك: يرد البيع، وقال ابن القاسم: بل يباع منه ببقية الثمن ويعتق ما بقي. وقال غيره: لا يجوز له في السنة أن يملك أباه

إلا إلى عتق، فإذا كان عليه دين يرده صار خلاف السنة أن يملكه فيباع في دينه ويقضي عن ذمته نماؤه، وذكر من أعتق ما في بطن أمته] في العتق الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave then a prior debt is proven against the master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1047)

وكذلك من أعتق عبده ثم قضى على السيد بدين تقدم العتق بشاهد ويمين، فذلك يرد به العتق.

Mas'alah: What happens if a buyer frees a slave before paying the price and has no wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1442)

لم يكن له مال رد العتق وبيع في الثمن، إلا أن يوسر قبل البيع فيجوز ذلك العتق، ولو بيع بالقضاء ثم رجع إليه بشراء أو غيره لم يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl paying the excess over one-third of the estate for her freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1839)

قال ابن القاسم: وتغرم الجارية ما زاد على الثلث إذا كان يسيرا، فإن لم يكن معها أتبعها به الولد دينا.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor inheriting or being gifted a slave who is his relative?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2595)

(ولو ورث أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه) سمع أبو زيد ابن القاسم: إن ورث أباه فالدين أولى به ولا يعتق عليه ولو وهب له عتق عليه لأنه إنما وهب له لعتقه لا للغرماء. ابن عرفة: في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي على الخلاف في العتق بالقرابة هل يفتقر لحكم أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's manumission or gift exceeding one-third of her property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2636)

(وله رد الجميع إن تبرعت بزائد) قال ابن القاسم: إذا أعتقت ثلث عبد لا تملك غيره جاز ذلك ولو أعتقته كله لم يجز منه شيء، وكذلك ما وهبت أو تصدقت زائدا على ثلثها. وفرق ابن الماجشون بين العتق وغيره. قال ابن حبيب: وبه أقول. وانظر فرق بين أن تعتق من لا تملك غيره أو تحلف بعتقه فتحنث

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the owner is insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3568)

(أو إحاطة دين) انظر فرق بين أن يكون

Mas'alah: What is the time limit for creditors to challenge a manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3569)

(إلا أن يعلم) ابن عرفة: إن أمسك الغرماء عن القيام بعد العتق ثم قاموا بعد الثلاث سنين والأربع وهو بالبلد وقالوا: لم نعلم فذلك لهم حتى تقوم بينة أنهم علموا

Mas'alah: What is the ruling if creditors delay challenging a manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3569)

(أو يطول) قال الباجي: وإن قاموا في أكثر من أربع سنين لا يقبل منهم القيام عليه ولم يرد عتقه. قاله ابن عبد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the debtor later becomes wealthy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3569)

(أو يفيد مالا) من المدونة: إن أعتق في عسره فلم يقم عليه حتى أيسر نفذ عتقه، ثم إن أعسر بعد ذلك وقبل القيام عليه لم يرد عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave whose property can be seized?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3619)

ورقيقا إن كان ينتزع ماله) ابن الحاجب: إعتاق العبد في حال يجوز انتزاع ماله

ولو بإذن سيده ليس بسبب أبدا بخلاف ما لم يعلم السيد به حتى عتق. (

Mas'alah: How is the value of freed slaves calculated when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7875)

قال ابن جريج قلت لسليمن الأمر يستقيم على ما قال مكحول قال كيف قلت يقامون قيمة فإن زاد اللذان أعتقا على الثلث أخذ منهما وإن نقصا أعتق ما بقي أيضا بالقرعة فإن فضل عليه أخذ منه قال لم يبلغنا أن النبي أقامهم

Mas'alah: What is the interpretation of the addition regarding manumission from the third of the estate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1160)

وأما بعض القائلين أولا فتأولوا هذه الزيادة وجعلوا المسألتين واحدة والجوابين سواء، وقالوا: قوله: "فإن ترك غيرهم استكمل عتق ما سمي من الثلث" إلى آخر الزيادة، أنها راجعة إلى قوله في أول الباب: إن كانوا كلهم عشرة أنهم يعتقون إن حمل هؤلاء العشرة الثلث وإن كانت قيمتهم أكثر من الخمس [2]، فكذلك في هذه المسألة، يريد إن ماتوا، إلا العدد الذي سمي.

Mas'alah: What is the criticism of a particular interpretation regarding manumission from the third?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1160)

وغلطوا التأويل الآخر على الكتاب وقالوا: كيف يصح أن يقول في هذه [3]: إنما يعتق منهم كفاف ما سمي من الجزء، كان ربعا أو سدسا بالسهم، كان واحدا أو عشرين أو ثلاثين، ولا يلتفت إلى العدد إذا كان فيما يبقى للورثة ثلاثة أرباعهم أو خمسة أسداسهم بقية الأجزاء على ما سمي إذا لم يترك مالا غيرهم، فهو لم يعتقهم في ثلث أنفسهم فكيف يعتقهم في ثلث غيرهم! فدل أن الكلام راجع إلى ما تقدم أو أن فيه وهما وغلطا [4]، فلذلك أسقطه من أسقطه. = أحد عبيدي، وفي م: إحدى عبيدى، وفي ص: أحد أعبدي، والسياق يرجح "عبدي" . (1) كذا في ز وق وم وح، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحه فيها: قاله. وهو المناسب. (2) في ق وم وح: الخمسة. (3) في

س وم وق وح وص: هذا. (4) في ص: زيادة: فكيف يعتقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys his father while having debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1164)

وقوله [4] في الذي اشترى أباه وعليه دين: "إنه لا يعتق عليه" ، فإن اشتراه وعنده بعض ثمنه قال: "أرى أن يرد البيع. وقال ابن القاسم: لا يعجبني ما قال وأرى أن يباع منه بمقدار بقية الثمن ويعتق ما بقي" . ثم ذكر قول بعض أصحابه [5] – وهو المغيرة: إنه "لا يجوز له ملك ابنه [6] إلا إلى عتق، فأما إذا كان عليه دين يرده فقد صار خلاف السنة" إلى آخر المسألة. اختلف هل قول مالك في المسألتين سواء؟ وأن معنى "لا يعتق عليه" في الأولى كقوله: "يرد البيع" في الثانية، قاله القابسي [7]. وقيل: هما مختلفان، ولا يرد في الأولى ويباع في الدين، بخلاف الثانية. وهو تأويل (1) وهو مذكور في النوادر: 12/ 285. (2) لعل المناسب: منها. (3) حكاه عنه في التبصرة: 3/ 26 أ. (4) المدونة: 3/ 183/ 5. (5) المدونة: 3/ 183/ 9. (6) في حاشية ز أن المؤلف كتبها كذلك، وهو ما في ح وأصلحه في ز: أبيه. وهو ما في ق وس وم وص وطبعة دار صادر وسقط من الطبعة الأخرى. وهو الصحيح. (7) حكاه عنه في النكت.

أبي محمد [1] والصحيح تأويل القابسي؛ لأن المسألة جاءت مجتمعة باللفظين مبينة في كتاب يحيى بن إسحاق [2] "المبسوط" [3]؛ قال مالك: من اشترى أباه وعليه دين، أو عنده [4] بعض ثمنه، لا يعتق منه شيء، وأرى أن يرد البيع. ثم قال: قال ابن القاسم: لا يعجبني وأرى أن يباع منه ببقية الثمن. فقد بين في هذا مذهب مالك بما لا

يحتاج إلى تأويل. وقول المغيرة حجة لمالك، ولذلك أدخله سحنون [5].

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who manumits his only slave while in debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2019)

ومسألة "من أعتق عبده، ولا مال له [غيره] [14]، وعلى السيد دين،" (1) كذا في ع، وفي ح: لا. (2) في ح: وإن. (3) المدونة: 5/ 327. (4) ساقط من ح. (5) كذا في ع وح، وفى ق: وقال. (6) نص المدونة (5/ 327) : والتدبير بمنزلة العتق سواء ويعجل له حقه، كذلك قال مالك، ذكره ابن وهب عن مالك. (7) وقال سحنون: وتدبيره إياها كالعتق في رواية ابن وهب عن مالك وهو أحسن من قول ابن القاسم الذي قال فيه تبقى رهنا مدبرة كما يرهن المدبر. (النوادر: 10/ 205) . (8) كذا في ع وح وق: والصواب عن مالك. وهو ما في المدونة: 5/ 327. (9) كذا في ع وح وق، ولعل معه راو آخر. (10) المدونة: 5/ 327. (11) نص المدونة (5/ 327) : وأما الكتابة فهي عندي بمنزلة العتق. (12) كذا في ع، وفي ح: يكون. (13) نص المدونة كما يلي: إلا أن يكون في ثمن الكتابة إذا بيعت وفاء للدين. (المدونة: 5/ 327) . (14) سقط من ق وح.

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees a slave thinking it would remove him from debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2394)

أعتقته، وأنا أظن [1]، ذلك يخرجه [167] من الدين، وتكون؛ الجناية عليه، حلف على ذلك، ورد العتق، إلا أن يكون للعبد مال يؤخذ في الجناية [2]، أو وجد من يعينه فيمضي [3] العتق [4].

Mas'alah: Why can a master's promise of freedom to an unborn child be invalidated for creditors?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=155)

قال إسماعيل: فإن قيل: فلم جاز أن يبطل عقد الحرية الذي عقده السيد لما في بطن أمته، وأنتم لا تبطلون عقد الحرية إلى الأجل؟. قيل: لأن الحكم كان في الأمة أن يباع إذا ركب سيدها الدين ولا ينتظرها أن تضع ما في بطنها، فلما أحدث السيد في الولد الذي عقده، وكان شيئا لا يمكن أن يتميز من أمه، لم يجز من أجل ما أحدثه من ذل (لك) أن يبطل ما كان واجبا للغرماء. وإنما يلزم السيد ما أوجبه على نفسه من العقد الذي عقده فيما كان في بطن أمته لم يكن في ذلك منع لحق غيره. فأما إذا كان فيه دفع لغير الحق لم يكن بد من الرجوع إلى الأصل في أمرهم. وكذلك لو مات السيد قبل أن تضع الأمة ما في بطنها، واحتاج الوارث إلى بيعها لم يجز أن يمنع من ذلك ولا أن يقال له: انتظر بأمتك التي لا ملك لأحد عليها غيرك إلى أن تضع ما في بطنها. ولكن إن وضعت الأمة ما في بطنها قبل أن تباع للغرماء أو قبل أن يبيعها الوارث صار الولد حرا من حين ولد بالعقد المتقدم له وتم فيه حين تميز من أبيه، وجاز أن يكون حكمه غير حكمها. (1) ما بين القوسين به طمس بسبب الرطوبة، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) بتر في الأصل بمقدار

كلمتين، تبدأ الأولى بحرف الكاف، وتنتهي الثانية بحرف الراء.

Mas'alah: What is the legal reasoning for Malik's ruling on freeing a slave with an imposed debt?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=158)

قال أبو عبيد: أما إيجاب مالك رحمه الله إنفاذ العتق في العبد وإلزامه غرم الألف درهم التي ألزمه السيد، فلأنه في معنى بيع السيد عبده من نفسه بمال يلزمه ذمته. وهذا جائز عند (ما) لك، وإن كره مالك العبد، كما يجوز للسيد أن يكره عبده [ص77] على أن (...) [5] أن يخدمه ويؤاجره ويأخ (ذ) [6] ماله بغير عوض يعتاضه (...) [7] من ذلك، فكان بأن يك (ر) هه [8] على مال يلزمه ذمته ويعوضه العتق منه أولى. وليس لفظه بالمال الذي ألزمه ذمته بعد لفظه بحريته (...) [9] سقوط المال عنه إذا (1) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (2) البتل القطع، يقال: بتله يبتله ويبتله بتلا. انظر لسان العرب (11/ 42) . (3) المدونة (7/ 211) . (4) ونقل هذا عنهما ابن عبد البر في الكافي (508) وابن رشد في بداية المجتهد (2/ 281) . وقال ابن عبد البر في الكافي (508) : فإن قال (أنت حر وعليك خمسون دينارا) أو نحو ذلك مما يضر به عليه جاز ذلك عند مالك، وهو عنده كمن باعه نفسه بالخمسين دينارا. وخالفه ابن القاسم فقال: هو حر، ولا شيء عليه من المال، لأنه لا يوظفه بعد الحرية بمال. وانظر الشرح الكبير (4/ 406) . (5) طمس في الأصل بسبب الرطوبة بمقدار 3 أو 4كلمات. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) طمس في الأصل بسبب الرطوبة بمقدار كلمة. (8) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (9) طمس في الأصل بسبب الرطوبة بمقدار 3 كلمات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave paying debt to secure his own manumission from a pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3038)

فالضمير في (منه) عائد على الراهن وهو ظاهر، ولا إشكال في هذا إذا أعطى العبد ذلك على ألا يرجع به على السيد، وأما إن أداه ليرجع به عليه؛ فنقل ابن يونس عن بعضهم أنه قال: ينبغي أن يكون ذلك للعبد؛ لأن الغرماء لو شاءوا أن يصبروا بدينهم ويجيزوا عتقه كان ذلك لهم، إلا أن يقال: إن عتقه في العبد لم يكن عتقا يتم إلا بقضاء الدين، فصار كأنه أدى الدين، وهو في ملك سيده، وفي هذا نظر؛ لأن السيد لو أعتقه وللعبد على سيده دين ولم يكن استثنى ماله لوجب أن يجوز عتقه وبقي دينه في ذمة سيده، وليس له أن يرد عتق نفسه لأجل مال على سيده؛ إذ لو رده لكان للسيد أخذ ماله ولا تكون له فائدة في ذلك، كما قال: إذا زوج أمته لعبده وقبض صداقها واستهلكه ثم أعتقها قبل البناء؛ لأنه لا خيار لها، لأن ثبوت الخيار يسقطه. انتهى باختصار. ونقل بعض من تكلم على هذا الموضع قولين؛ أحدهما: أنه لا يرجع على السيد. والثاني لابن رشد، قال: والصواب أنه يرجع؛ لأنه الراهن لما تعدى فقد رضي ببقاء الدين في ذمته.

Mas'alah: What is the effect of creditors' silence on a debtor's manumission over time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4485)

الأول: لو سكت الغرماء عن عتق السيد وطال ذلك لم يكن قام، وإن قالوا لم نعلم

بإعتاقه، فقال ابن عبد الحكم: لهم ذلك في أربع سنين لا في أكثر، وقاله مالك، وفسر الطول الذي يدل على الرضا أن يشتهر بالحرية، ويثبت له أحكامه بالمواريث وقبول الشهادة، ولم يمنع ذلك الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who becomes wealthy after manumission and then creditors appear?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4485)

أصبغ: وكذلك التطاول الذي على السيد فيه أوقات، فإذا فيها وفاء الدين ولم يتيقن شهادة قاطعة أنه لم يزل عديما متصل العدم مع غيبة الغرماء وعدم علمهم لرد عتقه، ولو ولد له سبعون ولدا ولو أيسر للعتق، ثم قام عليه الغرماء وقد أعسر، فقال مالك: لا يرد عتقه.

Mas'alah: How is a person's solvency determined for the purpose of manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4495)

وقوله: (الأول أن يكون موسرا) دل على اعتبار هذا الشرط؛ لقوله: (قوم) . ويعلم عسره بأن لا يكون له مال ظاهر، وسأل عنه جيرانه ومن يعرفه، فإن لم يعلموا له مالا حلف ولم يسجن، قاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on valuation after the master becomes insolvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4499)

وإذا حكم بسقوط التقويم لإعساره فلا تقويم بعد أي: لإعسار المعتق. (فلا تقويم بعد) أي: إذا أيسر لأنه حكم مضى، ويدخل في قوله: (لإعساره) ما إذا أنشأ العتق في حال العسر، وأما إذا أنشأ في حال اليسر ولم يرفع إلى الحاكم إلا بعد العسر على القول بأن العتق يتوقف على الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on valuation if the manumitter becomes wealthy after insolvency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4499)

ولو لم يحكم فأيسر ففي إثباته روايتان ولو لم يحكم بسقوط التقويم للإعسار، وكلامه يعم إذا كان حال العتق معسرا أو موسرا ثم أعسر، لكن الروايتين إنما وقعتا في المدونة وغيرها فيما إذا أعتق وهو معسر. والضمير في قوله: (ابتاعه) عائد على التقويم وهو موسر. فقال شريكه: أنا أقوم عليه ولا

أعتق. فلما قوم عليه وجده معدما فإن العبد عتق على الأول، وأتبعوه هذا بالقيمة في ذمته؛ لأنه ضمنه في وقت له تضمينه فيه، كمن أعتق وعليه دين وعنده وفاء به. وقال ابن القاسم: له أن يجرع إلى نصف العبد فيأخذه. والرواية الأولى لمالك في المدونة، والرواية الأخرى وهي التي رجع إليها لكنها مقيدة بقيدين أهملهما المصنف: الأول: أن

يكون عسره بينا. والثاني: أن يكون العبد حاضرا. قال فيها، ثم قال: إن كان يوم عتق يعلم الناس والعبد. والتمسك بالرواية إنما ترك القيام، لأنه إن خوصم لم يقوم عليه لعدمه، فلا يعتق عليه وإن أيسر بعد ذلك، وأما إن كان العبد غائبا ولم يعلم حتى أيسر المعتق لقوم بخلاف الحاضر. ابن الكاتب: ولا يجوز أن يقوم العبد الغائب وإن علم موضعه وصفته؛ لأنه لابد من انتقاد قيمته، والنقد في بيع الغائب لا يجوز. قال: وكذا العبد المفقود لا يقوم. ابن القاسم: وإن كان العبد قريب الغيبة مما يجوز في مثله اشتراط النقد في بيعه لزم تقويمه إذا عرف موضعه وصفته، وتنتقد القيمة لجواز بيعه. مالك في الموازية: وإن أعتق في يسره ثم قيم عليه في عسره، فلا شك أنه [748/ب] لا يقوم.

Mas'alah: What is the position of manumission in illness in the priority order?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4655)

ثم المبتل في المرض والمدبر فيه ظاهر كلامه أن هذ المرتبة بعد ما تقدم، وفيه نظر؛ بل الذي بعدها زكاة الفطر على ما ذكره عبد الحق وصاحب المقدمات.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on simultaneous versus sequential manumissions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4657)

وقال ابن القاسم: ما كان في كلمة واحدة وفور واحد فهما معا، وما كان في فور بعد

فور فالأول مبدى.

Mas'alah: How is the priority of obligatory over voluntary acts applied when they are of different types?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4659)

ابن عبد السلام: وهذا ظاهر إن كان الواجب والتطوع من جنس واحد، كالعتق في رقبتين إحداهما وجبة، والأخرى تطوع. وإن كانا من جنسين فهو خلاف النقل في كثير من المسائل، وقد قدم الأكثرون المدبر في الصحة على الزكاة، وقدم عبد الملك عليها المدبر في المرض. انتهى.

Mas'alah: What is the priority of a specific manumission over an absolute one?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4659)

والعتق المعين على المطلق

Mas'alah: What is the order of priority among different types of manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4659)

هذا مستفاد من قوله: (ثم الموصى بعتقه معينا عنده، أو يشترى، ثم المكاتب بعينه، ثم الموصى بعتقه غير معين) . ولعله ذكره ليرتب عليه [775/ب] ما بعده، وهو قوله:

Mas'alah: What is the ruling when unspecified manumission competes with a specified bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4659)

وفي العتق المطلق مع معين غير عتق قولان، قال ابن القاسم: يتحاصان

Mas'alah: What is Ibn Yunus's critique of the reasoning for giving priority to the son in terminal illness manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4663)

ابن يونس: وفي هذا الاحتجاج نظر؛ لأنه إذا كان كعتق في الصحة فيجب أن لو بتل عتق عبده واشترى ابنه أن الابن يبدى، وفي ذلك رجوع عن التبتيل، وهو لا يقدر أن يرجع، وإنما الحجة فيه أنه لو بتل عتقه في مرضه؛ لأنه لو صح لم يكن له الرجوع فيه، وإنما ورثه استحسانا؛ لأنه لم يزل حرا من يوم اشترائه، ألا ترى أن المبتل في أحد القولين إذا اغتل غلة بعد التبتيل أنه يقوم وحده في الثلث، وكأن الغلة لم تكن ملكا له من يوم التبتيل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the son being given priority in manumission even if it exceeds

one-third?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4663)

وفي قوله: (بدي الابن) فأعتقه وإن كان أكثر من الثلث، وورثه.

Mas'alah: What is the ruling on pro-rata distribution when the son and brother are purchased in one transaction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4664)

ماله، وورثه إن خرج كله، وإن لم يخرج كله لم يعتق منه إلا بقية الثلث بعد الأخ. وقاله أيضا أشهب. وقال في رواية البرقي: إذا كانا في صفقة واحدة تحاصا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a debtor and the creditor's right to revoke it in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2690)

(ومدينا) فلا يلزم عتقه إن (أحاط دينه) بماله ولو لم يحجر عليه (فلغريمه رده) : أي العتق حيث استغرق الدين جميع الرقبة (أو) رد (بعضه) إن لم يستغرق جميعها. فإذا كان عليه عشرون والعبد يساويها فللغريم رد العتق، وإن كان العبد يساوي أربعين فلرب الدين الرد بقدر دينه، فيباع من الرقيق بقدر الدين إن وجد مشتر لذلك، وإلا رد الجميع. ومحل كون الغريم له الرد:

Mas'alah: What are the conditions for the creditor's right to reject a debtor's manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2690)

(إلا أن يعلم) بالعتق ولم يرد فليس له رد (أو يطول) زمن العتق وإن لم يعلم، والطول؛ بأن يشتهر المعتوق بالحرية وتقبل شهاداته مما هو من أحكام الحرية. وقيل: زيادة على أربع سنين فإذا طال فلا رد؛ لأن الطول مظنة العلم، فلا يفيده قوله: لم أعلم بالعتق؛ بخلاف هبة المدين وصدقته فيردان ولو طال الزمن؛ لأن الشارع متشوف للحرية

Mas'alah: What is the ruling on the master acquiring wealth after manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2690)

(أو يستفيد) السيد (مالا) بعد العتق [حاشية الصاوي] بالثاني وحجة ابن القاسم قول المدونة في النكاح الثاني لو رد عتقها ثم طلقها لم يقض عليها بالعتق ولا ينبغي لها ملكه (اهـ) . أي فلو كان إبطالا لجاز لها ملكه ولم يطلب منها تنفيذ عتقه، وقد يقال هو إبطال كما قال أشهب، ولكن لما كانت نجزت عتقه حال الحجر طلب منها ندبا تنفيذه عند زوال الحجر. قوله: [وإلا رد الجميع] : أي ويباع كله. قوله: [ولم يرد] : أي حين علمه. قوله: [أو يطول زمن العتق] إلخ: أي مع حضور رب الدين. وقوله: [وإن لم يعلم] : أي والحال أنه لم يعلم غريمه فالطول وحده كاف ولا ينظر لقول الغرماء ما لم يعلم كما في ابن عرفة وغيره، إما لأن الطول مظنة للعلم، وإما لاحتمال أن السيد

استفاد مالا في تلك المدة. قوله: [ولو طال الزمن] : أي والموضوع أن الغريم لم يعلم، وأما إن علم بالهبة والصدقة وسكت فيمضيان كالعتق اتفاقا. قوله: [أو يستفيد السيد مالا] : معطوف على قوله يعلم أي فموانع رد الغريم للعتق أحد أمور ثلاثة؛ إما علم الغريم به مع السكوت، أو الطول، أو استفادة مال لسيد العبد يفي بالدين بعد عتقه لو لم يقم الغريم حتى ضاع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on manumission by purchase or inheritance when the owner has debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2697)

(إلا) أن يكون الملك (بشراء أو إرث وعليه دين) أي والحال أن على المشتري إلخ دينا (فيباع) في الدين ولا يعتق، ولو علم بائعه أنه يعتق على المشتري فإن لم يكن عليه دين عتق بنفس الملك ولو كان الشراء مختلفا في فساده ويكون فوتا وفيه القيمة على التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling if the master says 'you are free for a thousand'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1522)

ولو قال: أنت حر على ألف، فقيل، عتق في الحال والألف في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself from his master?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1522)

ولو باع العبد من نفسه صح، وله الولاء. وكذلك لو دس من اشتراه، أو اشترط أنه يوالي من شاء.

Mas'alah: What is the order of priority among manumission, mukatab, hajj, and unspecified slaves?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1556)

ويقدم عتق العبد المعين على المطلق، ثم المكاتب، ثم الحج، والرقبة بغير عينها.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves when the estate is insufficient?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1558)

وإن أعتق عبيدا وضاق المال أقر ع بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on postponing the freeing of a slave until all assets are collected?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1560)

قال: ولا أرى أن يوقف جميع العبد لاجتماع المال، وإن كان قد قاله لي مالك.

Mas'alah: What are the rulings on the value of a mukatab, mudabbar, and absconding slave in relation to debts?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=121)

في قيمة كتابته أو مكاتب أو عبد، وفي المدبر قبل الدين: قولان، وعلى جعله – ففي كونه في قيمة رقبته أو خدمته: قولان لابن القاسم وأشهب، وفي المعتق إلى أجل: قولان، وعلى جعله – ففي قيمة خدمته، والمخدم: المنصوص جعل دين مالكه في [مرجع] رقبته، ودين مخدمه في خدمته، وفي الآبق المرجو: قولان، [وعلى جعله – فعلى] غرره، والدين له كالعرض وفي كيفية جعله – ثلاثة: أصحها إن كان حالا مرجوا فبالعدد وإلا فبالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the master is solvent at the time of manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1712)

ومفهوم (عديما) لو كان بيده لم يفت، أو كان مليا يوم العتق رده، وبقيت على خيارها، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the author's comment on a previous scholar's statement about manumission by bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2249)

تنكيت قول البساطي: (لأن يعتق بوصية) سبق قلم؛ لتكرره حينئذ مع قوله فيما يأتي: (أو بشرائه للعتق) .

Mas'alah: Is evaluation required from an insolvent partner in manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3354)

ومفهوم الشرط: أنه لا يلزم التقويم على المعسر، وهو كذلك، وسيأتي.

Mas'alah: Can a pregnant slave woman be sold to pay a debt if her fetus was freed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3358)

[مسألة:] وبيعت من أعتق السيد جنينها إن سبق العتق في جنينها دين على سيدها؛ لأنها حينئذ كالأمة التي أعتقت مع تقدم الدين على عتقها؛ ففي المدونة: والذي يعتق ما في بطنها في صحة السيد لا تباع وهي حامل إلا في قيام دين استحدثه قبل عتقه أو بعده فتباع، إذا لم يكن له غيرها.

Mas'alah: Does the author's statement conflict with the Mudawwana regarding sale of a pregnant slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3358)

ورق جنينها؛ إذ لا يجوز استثناؤه، البساطي: فإن قلت: قول المؤلف: (إن سبق العتق دين) ظاهر في مخالفة قوله في المدونة: (إلا في قيام دين استحدثه قبل عتقه أو بعده) ، في الجواب؟ قلت: المقتضي لجواز بيعها هو سبق الدين على العتق، لكن عتق ما

Mas'alah: When can a slave's master be pursued for debts incurred by the slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1170)

(سيده) إلا إذا قال لهم عاملوه وما عاملتموه به فذلك علي فإنه يتبع به

Mas'alah: How is the precedence of debt over manumission proven in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8265)

وتقدم دين عتقا يعني أن الدين يثبت تقدمه على العتق بشاهد وامرأتين أو أحدهما بيمين، فيرد العتق ويباع العبد في الدين. قال عبد الباقي: ونحوه للخرشي والشبراخيتي، وهذا إذا كان المدعي الغرماء، وأما المعتق بالكسر إذا أراد رد العتق وأقام شاهدا على تقدم الدين على العتق فإنه لا يكفي ذلك، ولا بد من شاهدين. وكذا إذا ادعى

Mas'alah: What is the ruling on proving the precedence of manumission over debt in Maliki

fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8266)

العتق بالفتح تقدم عتقه على الدين فلا بد من شاهدين. انتهى. قوله: وأما العتق بالكسر إذا أراد رد العتق لخ، نحوه في الأجهوري غير معزو وهو ظاهر؛ لأن رد العتق إنما هو من الغرماء كما تقدم في الفلس، ولا حق فيه للمدين العتق إذ لو أجازه الغرماء لزمه. والله تعالى أعلم. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a person whose debts encompass his wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9243)

وإحاطة دين أي وبلا إحاطة دين فهو معطوف على حجر يعني أنه إنما يصح إعتاق المكلف الذي لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله، وأما من أحاط الدين بماله فلا يصح إعتاقه، بمعنى أنه لا يلزم. قال الشبراخيتي: وإحاطة دين بكله أو بعضه بدليل ما بعده وبهذا يشمل الصورتين، ويندفع اعتراض البساطي. فقوله: بلا حجر وإحاطة دين لا يغني أحدهما عن الآخر؛ لأنه قد يكون محجورا عليه وليس عليه دين محيط، وقد يكون عليه دين محيط ولا حجر عليه فلذلك جمع بينهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the debts are from unknown creditors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9244)

تنبيه: قال ابن رشد: فإن كانت الديون التي استغرقت ذمته من تباعات لا يعلم أربابها فإن العتق يمضي ولا يرد ويكون الأجر لأرباب التباعات والولاء لجماعات المسلمين. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when debts surround only part of a slave's value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9244)

أو بعضه يعني أنه إذا أحاط الدين ببعض العبد المذكور كما لو كان الدين خمسة عشر دينارا في المثال الأول وأعتقه الدين، فإن للغريم رد عتق بعضه مما يفي بالدين، فيباع بقدره إن وجد من يشتريه ولا يرد عتق الباقي، فإن لم يوجد من يشتريه مبعضا رد عتقه كله وبيع جميعه، وكذا لو كان له مال مع العبد واغترق الدين المال وبعض العبد كما في المثال الثاني، فقد اتضح لك أنه إذا أحاط الدين ببعض العبد المذكور لا يرد منه إلا قدر ما يفي بالدين من ثلث أو نصف مثلا، ويمضي عتق الجزء الباقي وهذا إن وجد من يشتريه مبعضا، فإن لم يوجد من يشتريه مبعضا بيع كله، فعلم من هذا أن قول المصنف: "بلا إحاطة دين" معناه بالعبد أو ببعضه كما قاله ابن عرفة، ونصه: الركن الأول المعتق وهو كل من لا حجر في متعلق عتقه طائعا، فيخرج من أحاط دينه بما أعتق أو ببعضه وذات الزوج فيما حجره فيه عليها لا السفيه في أم ولده. انتهى.

Mas'alah: What is the relevant time for assessing debt encumbrance in manumission cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9244)

ويوافقه ما مر في أول الفلس عن ابن رشد فيما هو صريح في منع الغريم من كل تبرع ينقص ماله عما عليه من الدين، وإن كان الدين لا يحيط إلا ببعض ماله ويشهد له ما يأتي قريبا من كلام المدونة. انتهى. وقوله: "وإحاطة دين" اعلم أن المعتبر في الإحاطة وعدمها هو وقت العتق كما يفيده قول المدونة ولو أعتق عبده وله مال سواد يغترقه الدين ويغترق نصف العبد فلم يقم عليه

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling a manumitted slave without the imam's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9246)

وقال في المدونة في أواخر العتق الأول: ومن رد غرماؤه عتقه فليس له ولا لغرمائه بيعه دون إذن الإمام، فإن فعل أو فعلوا ثم رفع إلى الإمام بعد أن أيسر رد البيع ونفذ العتق ونقله ابن عرفة في أول العتق. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission from the one-third of the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9312)

أعتقه من الثلث، ويعجل تكميل الباقي من الثلث وإن لم يوص في عتقه في صحته ومرضه إن كان ماله مأمونا وإلا أخر لبعد موته، ولا يكون التكميل إلا من الثلث، فإن قلت: بين مفهوم قوله: "أمن" وبين منطوق قوله: "ولم يقوم على ميت" نوع تخالف؛ إذ مفاد الأول التقويم بعد الموت وإن لم يوص، ومفاد الثاني خلافه مع أن كلا منهما معتبر

لأنه نص المدونة كما قال أحمد، قلت: الأول فيما إذا اطلع عليه قبل الموت، والثاني فيما إذا اطلع عليه بعد الموت كما قررنا فلا مخالفة. أهـ. ويأتي البحث معه قريبا. أهـ. قوله: ومفهوم قولي بعد موته إن أعتق في صحته لخ، قد مر رد هذا القول وأنه ضعيف مخرج.

Mas'alah: What happens to the value of a child if the master dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1409)

فإن مات السيد سقطت القيمة عن الأب وعن الابن باتفاق جميع الأقوال إلا المغيرة؛ لأن القيمة عنده وجبت بنفس الولادة، من غير التفات إلى من مات بعد ذلك من سيد أو أب أو ولد. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the value of a child if the master dies with debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1412)

فإن كان عليه دين، فرقهما، كانت قيمته قيمة عبد لا عتق فيه.

Mas'alah: What are the three opinions on manumission with a debt without the slave's consent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2125)

فأما قوله: أنت حر وعليك. والعبد غير راض كما قدمناه، ففيه ثلاثة أقوال: [أحدها] [8]: قول مالك وأشهب أنه يكون حرا ويتبع. والثانى: أنه يكون حرا, ولا شيء عليه، وهو قول ابن القاسم. والثالث: قول عبد الملك وابن نافع أن العبد مخير إن شاء التزم ذلك (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: أن. (5) في أ: المسألة. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ.

Mas'alah: How does the ruling on a slave's manumission compare to the manumission of an insolvent debtor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3584)

فقال: ذلك له، وهذا أصل عتقه غدا كعتق المديان.

Mas'alah: What is the distinction between the manumission of a gifted slave and the manumission of an insolvent debtor according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3584)

والفرق بين عتق الموهوب له، وعتق المديان على أصل ابن القاسم أن الموهوب له لم يتعد في عتقه، والمديان متعد في عتقه، وهذا الفرق كما تراه، فلو عكس الجواب لكان أولى، وذلك أن حقوق الغرماء لم تتعلق بعين مال المديان، وإنما تعلقت بذمته، فإذا أفاد مالا يقضي به ديونهم مضى عتقه، ولا مقال لهم فيه، فإذا جوزوا عتقه، وسوغوا فعله كانت تصرفاته قبل الجواز، وبعده [نافذة] [2].

Mas'alah: What are the rulings on selling the slave's family members for debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2714)

كعطيته، وهل إن منح للدين؟ أو مطلقا؟ تأويلان، [منح الجليل] حرية فيها وإلا لكانت أشرف من سيدها وكمستولدته أصوله وفروعه وحاشيته القريبة، وإن كانت أم ولده حاملا فلا تباع حتى تلد لأن جنينها لسيده وله بيع من ذكر لغير الدين لكن بإذن سيده لرعي القول بأنها تكون أم ولد إن عتق. وإن باع بلا إذنه مضى لأن رعي الخلاف إنما هو في الابتداء ولا يباع ولده لأنه لسيده لا له، وإن بيع فسخ بيعه للاتفاق على عتقه عليه إن عتق وإن كان اشتراها من خراجه وكسبه فلا تباع في دينه لأنها لسيده، وشمل كلامه من اشترى زوجته حاملا منه أو مع ولد منها وعليه دين لكن تباع فيه مع ولدها وإن حدث الدين بعد شرائها فالولد لسيده، وتباع بعد ولادتها إذ لا يجوز استثناؤه مع ولدها بعد تقويمهما ليعلم ما يخصها فهو للغرماء وما يخص ولدها فهو للسيد ولو بيعت في الدين ثم ظهرت حاملا فللسيد فسخه على الصحيح لحقه في حملها. وقيل لا يفسخه وشمل الدين دين سيده فيحاصص به الغرماء ولا يحاصصهم بما دفعه له لتجر إلا أن يعامله بعده بسلف أو بيع صحيح. ابن عرفة: لو باع ولده بغير إذن سيده رد بيعه إذ لا اختلاف في عتقه عليه إذا عتق. قلت: بل لأنه محض ملك سيده، وسمع أصبغ ابن القاسم: لا تباع أم ولده لغرمائه وهي حامل، بل حتى تضع لأن ما في بطنها لسيده ولا يجوز استثناؤه، فإن لم يكن عليه دين جاز بيعها بإذنه وإن كانت حاملا، وفي التوضيح إذا قام الغرماء على المأذون وأمته حامل منه فقال اللخمي يؤخر بيعها حتى تضع، ويكون ولدها للسيد وتباع بولدها بعد تقويم كل واحد بانفراده ليعلم كل ما يبيع به ملكه. وشبه في الأخذ في الدين فقال (كعطيته) أي الرقيق المأذون له في التجارة من هبة له أو صدقة عليه أو وصية له فتؤخذ في دينه. (وهل) أخذها فيه (إن) كان (منح)

بضم فكسر أي أعطي المأذون الهبة أو الصدقة أو الوصية (ل) قضاء (الدين) بها فإن لم يمنح له فهي لسيده كخراجه (أو) يقضي دينه بها (مطلقا) عن التقييد بمنحه للدين، في الجواب (تأويلان) الأول للقابسي،

Mas'alah: What is the ruling on a debt attached to the liability of a permitted slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3137)

وتعلقت بذمة المأذون عاجلا، وبذمة غيره إذا عتق؛ إن لم يسقطه السيد

Mas'alah: What is the ruling on a debtor acquiring wealth after manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4574)

أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع: [منح الجليل] ولو ولد له سبعون ولدا، ولو أيسر المعتق ثم قام الغرماء عليه، وقد أعسر فقال، الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا يرد عتقه، ومثله لابن عرفة، فقد أفاد أن الطول وحده كاف مع قولهم لم نعلم والعلة إما كونه مظنة العلم والرضا أو احتمال أن يكون أفاد مالا في أثناء المدة، فقول طفي على ما ارتضاه "غ" إذا طال يسقط قيامه ولو علم ببينة أنه لم يعلم لبعد غيبته أو نحوه وليس كذلك غير صحيح بالنسبة للعلة الثانية، ويبقى النظر في العلم وحده هل يمنع الرضا إذا سكت مدة تدل عليه وإن لم يطل أو لا بد معه من الطول ليس فيما رأيناه من النقل ما دل على شيء من ذلك، والأول هو ظاهر المصنف على العطف بأو، وزعم طفي أن النقل المتقدم يدل على أنه لا بد من الطول مع العلم، وفيه نظر، ولذلك اختار نسخة

الواو تبعا للشارح وابن مرزوق والله أعلم. قلت النصوص المتقدمة ليس فيها اشتراط العلم مع الطول فالحق ما قاله ابن غازي والبناني، ثم رأيت الحط نقل عن ابن رشد خلافا في الطول المجرد عن العلم، ونصه ابن رشد في الأجوبة. واختلف إن لم يعلموا حتى طال الأمر وجازته شهادته وورث الأحرار فقيل لهم أن يردوه. وقيل ليس لهم أن يردوه لاحتمال أن يكون قد أفاد في خلال ذلك مالا ثم ذهب مع حرمة العتق. اهـ. والله أعلم. (أو) إلا أن (يفيد) السيد (مالا) يفي بالدين ولم يرد العتق حتى أعسر ثم قام الغريم فليس له رد عتقه قاله الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ، وإن أفاد السيد مالا يفي بالدين فلا يرد عتقه إن أفاده قبل قيام الغريم أو بعده وقبل بيع الرقيق في الدين، بل (ولو) أفاده بعد بيعه من السلطان بخيار وقبل (نفوذ البيع) قاله الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ، وأشار ب ولو لقول ابن نافع بخيار البيع واختاره اللخمي. روى أشهب عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهما – وسحنون عن ابن القاسم رحمهما الله تعالى لو رد الإمام عتقه ثم أيسر قبل بيعه عتق. الباجي على هذا لا يطؤها بعد يسره، وفيها من رد غرماؤه عتقه فليس له ولا لغرمائه بيعه دون إذن الإمام، فإن فعل أو فعلوا ثم رفع للإمام بعد يسره رد البيع ونفذ عتقه،

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave purchased in a defective sale when the manumitter has no wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=664)

[1] – من المدونة: عتق عبد اشتري من بيع فاسد، والمعتق لا مال له:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission when the manumitter has no wealth at

the time of the act or judgment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=665)

بعد للحاجة لبيان الفرق، أو التسوية بينهما. ثم نعود إلى المسألة، فقال في الكتاب: ان كان له مال جاز العتق وان لم يكن له مال لم يجز عتقه، فاختلفنا في معنى لفظ الكتاب وهو قوله: لم يجز عتقه وهو لا مال له، هل كان موافقا للشرع، لأن الجائز ما وافق الشرع، وغير الجائز ما لم يوافق الشرع، فهذا، لما لم يكن له مال وقت عتقه للعبد، ولا يوم الحكم فيه، والنظر، فعتقه غير جائز وغير موافق للشرع، فوقع باطلا، فلم يجز قط في هذا العبد عتق صحيح واذا لم يجز العتق فهو على حالة الأولى، من الرق بيع بيعا فاسدا، فيفسخ البيع بينهما، لأنه لم يفت. ولا يصح أن يقال: أنه يقدر فوات العبد بالعتق، وهو لم يجز فيه بعد منه شيء على حال، ولا يصح له عتق مال الغير؛ اذ لا مال له فيصح من أجله عتق، ويفوت به، ولا استقر له عليه ملك صحيح؛ لأن البيع الفاسد، إذا لم يقبض ولم يفت حتى عثر عليه، فكأنه لا ملك له عليه. وهذا هو قول بعض الأصحاب، وقال: إنه صميم المذهب، وما عداه خلاف وغير صحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on considering the value of the slave at the time of judgment for the validity of manumission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=665)

وقال بعض الأصحاب، أيضا: انه إن لم يكن له مال ير [185] العتق فإذا أراد العتق نظر فيه يوم الحكم، فإن كان في قيمته يوم

الحكم والنظر فيه فضل على قيمته يوم العتق، أو على ثمنه وكانت القيمة يوم العتق،

والثمن سواء مثل أن يبتاعه بعشرة، وقيمته اليوم خمسة عشر، فإنه يحتاط للعتق، وأجعله مليا، من أجل تلك الفضلة التي فيه على القيمة زائدة، كأنه في التمثيل، أعتق عبدين، هو مليء بأحدهما، أو كأنه رجل أعتق عبدا له وعليه دين، يغترق ثلثه أو ثلاثة أرباعه، فيباع للدين، ويعتق ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an insolvent debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=784)

وأما عتق من أحاط الدين بماله فلا اختلاف في أنه لا يجوز، الا أن يجيزه الغرماء، واختلف ان لم يعلموا به حتى طال الأمر وجازت شهادته، ووارث الأحرار، فقيل: ان لهم أن يردوه وقيل: ليس لهم أن يردوه، لاحتمال أن يكون قد أفاد في خلال المدة ما لا، لم يعلم به، ثم ذهب مع حرمة العتق. فان كانت الديون التي عليه قد استغرقت ذمته من تباعات لا يعلم أربابها، نفذ عتقه على كل حال، ولم يرد وكان الأجر لأرباب التباعات، والولاء لجماعة المسلمين. [3]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor revoking the manumission of a debtor's slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2980)

ص (ولغريمه رده أو بعضه) ش: أي ولغريم المدين رد عتقه إن أحاط الدين بماله، وإن لم يحط الدين

بماله فللغريم رد بعض العبد حتى يستوفي حقه.

Mas'alah: Can creditors revoke a debtor's manumission after a long period in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2981)

(الثالث) ظاهر كلامه أن للغريم رد العتق، ولو طال قال ابن رشد في الأجوبة: وأما عتق من أحاط الدين بماله فلا اختلاف أنه لا يجوز إلا أن يجيزه الغرماء واختلف إن لم يعلموا حتى طال الأمر وجازت شهادته، وورث الأحرار فقيل لهم أن يردوه وقيل ليس لهم أن يردوه لاحتمال أن يكون قد أفاد في خلال المدة مالا يعلم به، ثم ذهب مع حرمة العتق فإن كانت الديون التي عليه قد استغرقت من تبعات لا تعلم أربابها نفذ عتقه على كل حال ولم يرده وكان الأجر لأرباب التباعات والولاء للمسلمين انتهى. من مسائل الشركة.

Mas'alah: How is partial manumission handled when a debtor's assets are insufficient in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2981)

(الخامس) قوله: "أو بعضه" قال في التوضيح فإن لم يوجد من يشتريه إلا كاملا بيع جميعه واختلف فيما يبقى قال ابن حبيب يصنع ما شاء وقيل يستحب أن يجعله في عتق وإليه ذهب اللخمي أما لو أعتق عبدين لا مال له غيرهما وقيمتهما أكثر من الدين ونحن إن بعنا منهما بالحصص لم يفيا بالدين فقال ابن عبد الحكم يقرع بينهما على أيهما يباع

للدين، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who had no property other than the slaves he manumitted at death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2668)

2721 - قال مالك: بلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves on behalf of a deceased person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1117)

842 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه، فأعتقت عائشة رقابا كثيرة» . قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن يعتق عن الميت، فإن كان أوصى بذلك كان الولاء له، وإن كان لم يوص كان الولاء لمن أعتق، ويلحقه الأجر إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves when the owner has no other wealth?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2070)

﴿باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on buying and having intercourse with a female relative?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=581)

ثانيها: أن يشتري أخته أو من يعتق عليه ويولدها، ثم يقر أنه وطئها عالما بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission when the owner has debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2019)

وناقضه ابن المواز في هذا بما قاله في مسألة أخرى من هذا المعنى، فإنه ذكر فيمن عنده عبد يساوي مائة دينار فأعتق، وعليه خمسون دينارا لرجل، ثم استدان من رجل آخر بعد العتق خمسين أخرى، فإنه ذهب إلى أن العبد يرد عتق جميعه. لأنه إذا رد نصفه وبيع في الدين السابق للعتق، وجب لمن له الدين الحادث بعد العتق أن يحاص الأول في الخمسين التي قبض فيأخذ منه نصفها، فيعود الأول طالبا للغريم المعتق، بما أخذ من يديه مما دفع من دينه إليه. فإذا بيع من العبد الأول بخمسة وعشرين ليكمل له دينه، عاد الثاني فحاص الأول في هذه الخمسة وعشرين بنصفها، فينقص دين الأول فيطلب رد ما بقي من العبد معتقا ليباع له في دينه، هذا كلما أخذ حاصه فيه الثاني، فيعود هو لأجل المحاصة طالبا للإكمال حتى يستكمل رد جميع العبد. وابن القاسم يرى أن ليس من حق الأول إذا أخذ من يديه نصف الدين، أن يرجع إلى المطالبة بما أخذ منه. فألزم ابن المواز أشهب أن يقول في هذه بما قاله ابن القاسم في القيمة الواجبة للبائع بسبب الإعتاق من أنه ينبغي أنه إذا بيع من العبد بالعشرة التي هي الثمن قدر نفسه كرجل آخر يطالب بالدين الواجب من جهة التقويم فينتقص ما أخذ من الثمن

فيعود يطالب بإكماله.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of liability for value when a slave is manumitted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2020)

وهذه المسألة يلتفت فيها عندي إلى النظر في أصل آخر، وهو كون العتق تضمن حرية العبد، وتضمن إلزام المشتري القيمة. فهل يقدر أن لزوم القيمة تؤخر بعد العتق أم لا؟ هذا الأصل مما اضطرب فيه المذهب ولعلنا أن نبين ما في هذا الأصل من الاضطراب في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to revoke a debtor's manumission when debts encompass his wealth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3666)

دفع التكرار ليس المراد نفي الحجر من كل وجه وإنما المراد نفي الحجر الخاص بالزوجة والمريض فيما زاد على ثلث فعلم أنه لا يغني قوله وإحاطة دين عن قوله بلا حجر ولا العكس لأنه قد يكون محجورا عليه وليس عليه دين محيط وقد يكون عليه دين محيط ولا حجر عليه ويدل على تفسيرنا الصحة باللزوم قوله (ولغريمه) أي غريم من أحاط الدين بماله (رده) أي العتق إن استغرق الدين جميعه فعتق المدين غير لازم (أو) رد (بعضه) إن لم يستغرق جميعه هذا ظاهره واستشكل تصور رد بعضه مع فرض إحاطة الدين بماله وأجيب بتصوره في مدين ليس له إلا عبد وتعلق الدين ببعضه ولم

يجد من يشتري بعضه فأعتق جميعه فلغريمه رد بعضه لأجل بيعه في دينه والبعض الآخر إنما رد العتق فيه لعدم من يشتري مبعضا فقد وجد رد بعضه مع إحاطة الدين بالمعنى الذي أراده به أشار له البساطي كما في تت وأما الجواب بأنه محيط حين العتق أو القيام المتأخر عنه الرد وغير محيط حين الرد لعتق العبد ففيه نظر لأن المعتبر في الإحاطة وعدمها إنما هو حين الرد وأجاب تت بتصوره فيما إذا حصل الرد من بعض الغرماء دون بعض والدين محيط حتى في حال الرد بالفعل ولا يقال ينافيه قول المصنف في الفلس بطلبه وإن أبى غيره فإذا طلبه البعض وفلسه القاضي له كان تفليسا للجميع فعتقه باطل وإن لم يطلب الآخرون ديتهم لأنا نقول الرد هنا لمن قام وطلب الرد لا لمن أبى وما في الفلس إنما هو شرط في صحة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the debtor's debts are blood money obligations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3666)

تنبيه: قال ابن رشد فإن كانت الديون التي استغرقت ذمته من تباعات لا يحلم أربابها فإن العتق يمضي ولا يرد ويكون الأجر لأرباب التباعات والولاء لجماعة المسلمين اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'without encompassing debt' in the context of manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3666)

انظر ح (أو بعضه) قول ز إن لم يستغرق جميعه الخ. هذا القيد لا يتنزل عليه الإشكال

الذي ذكره عقبه لأن هذا القيد هو عين الجواب الأول وعلى هذا الجواب يكون قول المصنف وبلا إحاطة دين معناه بلا إحاطة دين بالعبد أو ببعضه كما قاله ابن عرفة ونصه الركن الأول المعتق وهو كل من لا حجر عليه في متعلق عتقه طائعا فيخرج من أحاط الدين بما أعتق أو ببعضه وذات الزوج فيما حجره فيه عليها لا السفيه في أم ولده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's manumission when creditors are unaware or time has passed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3667)

التفليس فقط (إلا أن يعلم) رب الدين المحيط بالعتق ويرضى به ولم يرده (أو يطول) زمن العتق وإن لم يعلم فإن العتق يصح والطول عند مالك على ما فسره ابن القاسم أن يشتهر بالحرية وتثبت له أحكامها بالموارثة وقبول الشهادة وعند ابن الحكم أكثر من أربع سنين كما في د بخلاف هبة المدين وصدقته فيرد أن ولو طال أمرهما لأن الشارع متشوف للحرية (أو) إلا أن (يفيد) السيد (مالا) وافيا بالدين الذي عليه ولم يرد العتق حتى أعسر قال ـــــــ

Mas'alah: What is the relevant time for assessing debt coverage in manumission cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3667)

وهو صريح في أن المعتبر وقت العتق لا وقت الرد ولهذا قال ح تقدم في باب التفليس

أن العتق محمول على الجواز حق يتحقق أنه وقت العتق عليه ديون تستغرق ما بيده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of creditors' silence on the validity of a slave's manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3667)

ومثله عند ابن عرفة فقد أفاد أن الطول وحده يمنع الرد مع قولهم لم نعلم ولعلة أما كونه مظنة العلم والرضا أو احتمال أن يكون أفاد مالا في أثناء المدة وقول طفى على ما ارتضاه غ يقتضي أنه إذا طال يسقط قيامه لو علم ببينة أنه لم يعلم لبعد الغيبة أو نحو ذلك وليس كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a debtor whose debts encompass his wealth?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=626)

(ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله): إنما لا يجوز ذلك لحق الغير؛ لأنهم لم يعاملوه على ذلك، ولا أعلم فيه خلافا. قال في المدونة في كتاب العتق الأول: ولا يحوز عتق من أحاط الدين بماله ولا صدقته، ولا هبته، ولو كانت الديون التي عليه إلى أجل بعيد إلا بإذن غرمائه، وأخذ منها شيخنا أبو مهدي رحمه الله أن من أحاط الدين بماله يجوز له أن يضحي؛ لأنه إنما نفى ما ذكر فقط ومن حيث المعنى أن الغرماء عاملوه على ذلك. قال المغربي: وأخذ الشيوخ أن من عليه فوائت أنه لا يتنفل. قلت: وأخذ التادلى مثله

من قول الشيخ أبي محمد قائلا: فإ، تنفل فقال ابن رشد في أجوبته أثم يترك الفرض وأثيب بفعل النوافل. وقال المغربي: يجوز له أن يتنفل، ولا يحرم نفسه من الفضيلة. قلت: ويرد هذا الأخذ الإجماع على أن رد مظالم الخلق في كل واجب فورا في كل آن آن، ولا كذلك في الفوائت لقول ابن رشد في البيان: وليس وقت ذكر المنسية بمضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر، ولقولهم: إن ذكرها مأمون تمادى، وكذلك الفذ عند ابن حبيب، ولقوله في آخر أجوبته إنما يؤمر بتعجيلها خوف معالجة الموت، فيجوز تأخيرها حيث يغلب على ظنه أداؤها. واعلم أن رد الغرماء رد إيقاف على المشهور. وقال ابن نافع: رد إبطال، واختلف قول مالك في قضاء من أحاط الدين بماله لبعض الغرماء دون بعض، وكذلك اختلف قوله في رهنه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on emancipation through inheritance or purchase when the owner has debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2182)

لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع (ش) يعني أن من ورث من يعتق [حاشية العدوي] قوله على المشهور إلخ) ومقابله يقول يحتاج لحكم حاكم وللخمي أن الآباء والأولاد كالأول أي العتق بنفس الملك وغيرهم كالثاني يحتاج لحكم حاكم فالحاصل أن مقابل المشهور قولان (قوله فإنه لا يعتق أحد من هؤلاء بالملك على المشهور إلخ) ومقابله أنه يلحق بهم كل ذي رحم عليه بالنسب (قوله لا من الرضاع) أي فلا يجب العتق بل يندب (قوله وكذا إن كان أحدهما إلخ) أي وأما لو كانا كافرين فلا عتق إلا أن يترافعا إلينا (قوله أن يعلم المعطي بكسر الطاء أنه يعتق إلخ) أي ولا يكفي علمه بالقرابة فقط على المعتمد بخلاف باب القراض والوكالة والصداق والفرق المعاوضة فيها بخلاف ما

هنا (قوله ولا فرق في هذه الحالة إلخ) الحاصل أنه لا يباع في دين على المعطى بالفتح نظرا لحصول العتق بمجرد هبة الواهب وإلى أن تقدير الملك ليس كالملك (قوله أما مع القبول فيعتق عليه) أي إن لم يكن عليه دين وإلا بيع فيه وأما إذا لم يقبل لم يعتق عليه ولم يبع في دين كما هو ظاهر كلامهم؛ لعدم؛ دخوله في ملكه خلافا فالقول بعض شيوخ عج يباع في الدين وهو ظاهر المصنف في الفلس والحاصل أنه إن علم المعطي بالكسر بأنه يعتق على المعطى بالفتح عتق عليه دين أم لا قبل أم لا وأما إن لم يعلم فإن قبل المعطى بالفتح فإنه يعتق عليه إن لم يكن عليه دين وأما إذا لم يقبل في حالة عدم العلم فإنه لا يعتق ولا يباع في دين وحكم إعطاء الجزء حكم إعطاء الكل في عتق الجزء إن علم المعطي بالكسر أو لم يعلم وقبله المعطى فإن لم يقبل لم يعتق ولم يبع في دين إلخ (قوله أو قبله إلخ) فيه إشارة إلى أنه يلزمه القبول لمحجوره وهو ظاهر حيث لم يكن على المحجور دين بحيث يباع له فيه الجزء المعطى وإلا لزم قبوله لما فيه من المصلحة المالية من قضاء دينه أو بعضه (قوله وهذا ظاهر إن علم المعطي إلخ) هذا خلاف المنقول والمنقول أن الجزء يعتق علم المعطي أم لا قبل أم لا (قوله لكان أحسن) إنما كان أحسن؛ لأن؛ ظاهره أن قبول الكبير السفيه يوجب التكميل مع أنه لا يعتبر في ذلك وأما قوله وأشمل فلم يظهر هكذا اعترضه بعض الشيوخ وأقول الجواب عن ذلك أن الشمول من حيث المفهوم أي أنه يفيد أنه كما لا يعتبر قبول الصغير في التكميل كذلك لا يعتبر في التكميل قبول السفيه بخلاف تعبير المصنف فلا يفيد الإعدام اعتبار الصغير فقط فتدبر (قوله لكان أشمل) أي؛ لأن؛ المحجور صادق بالسفيه والصغير فتدبر (قوله: لئلا؛ يتوهم إلخ) أجيب بأن الكلام هنا في التكميل وأما العتق فمأخوذ من قوله السابق ولو لم يقبل (قوله لا بإرث إلخ) معطوف على محذوف أي عتق بنفس الملك باختيار لا بإرث إلخ أي بنفس الملك الحاصل بالاختيار لا بإرث أو شراء هكذا قرروا واعترض بأن مسألة الشراء حصل الملك باختيار وأيضا مسألة الشراء

داخلة تحت المبالغة في قوله وأن يهبه إلخ والجواب أن الشراء هنا مقيد بالدين ويكون معنى المصنف بنفس الملك الحاصل باختيار من غير مصاحبة دين لا بإرث ولا بشراء وعليه دين (قوله عليه دين) راجع للأمرين معا أي الإرث والشراء

عليه أو اشتراه وعليه دين يستغرق قيمته فإنه لا يعتق عليه ويباع في الدين فلو اشتراه وهو يملك بعض ثمنه فالمشهور من المذهب وهو قول ابن القاسم أنه يباع منه ببقية ثمنه ويعتق باقيه قوله لا بإرث إلخ وأما الهبة والصدقة والوصية فإن علم المعطي عتق وإلا بيع كما ذكره المؤلف في باب الفلس (ص)

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a debtor?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=837)

ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله). لأنه لا مال له وما بيده مستحق لغرمائه وتمنع جميع تبرعاته ويرد منها ما كان

قائم العين قبل فواته وهذا أول باب العتق (ع) العتق رفع ملك حقيقي عن آدمي حي لا بسباء محرم خرج بآدمي غيره وبذكر حقيقي استحقاق عبد بحرية بسباء محرم فداء المسلم من الحربي وبحي رفعه عنه بموته ثم هو من أعظم القربات إجماعا فقد صح: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله من كل عضو بعضو منها حتى الفرج بالفرج "الحديث وفي حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه:" من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله "رواه أحمد وصححه الحاكم."

وفي الجواهر أركان العتق ثلاثة المعتق بالكسر والمعتق بالفتح والصيغة فشرط الأول أن يكون جائز التصرف بلا حجر صحيح الملك بلا معارض والثاني كل رقيق لم يتعلق بعينه حق لازم والصيغة ما يؤدي معنى خروجه عن الملك لا إلى ملك وهي صريح وكناية فالصريح كاعتقت وحررت وأنت حر وعتيق ونحو ذلك إن فهم قصده والكناية كوهبت لك نفسك وأعتقتك أو تصدقت عليك بك ونحو ذلك. (

Mas'alah: What are the restrictions on manumission for a debtor?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1202)

ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman for debt if manumission precedes the debt?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1033)

وبيعت إن سبق العتق دينا.

Mas'alah: What is the correct reading of the phrase about selling when manumission precedes debt?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1033)

قوله: (وبيعت وإن [140 / ب] سبق العتق دينا) كذا [4] هو الصواب بدخول واو النكاية على إن، ورفع العتق على الفاعلية ونصب دينا على المفعولية، وبذلك يوافق نص

"المدونة" [5].

Mas'alah: What is the creditor's right to revoke a debtor's manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3105)

قوله: (ولغريمه رده، أو بعضه) أي: ولغريم من أحاط الدين بماله رد عتقه جميعه [2] إن استغرقه الدين، أو بعضه إن لم يستغرقه مثل أن يعتق [3] عبدا يساوي مائة والدين خمسون، وليس له غيره فيباع نصفه.

Mas'alah: What is the effect of the creditor's knowledge or lapse of time on the validity of a debtor's manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3105)

قوله: (إلا أن يعلم أو يطول) أي: فإن علم الغريم بعتق المديان وسكت حتى طال الزمان ثم قام فليس له رده، واختلف في حد الطول، فقال مالك وفسره [4] ابن القاسم: هو أن يشتهر بالحرية وتثبت له أحكامها بالموارثة، وقبول الشهادة، ولم يمنع ذلك الغريم، وقال ابن عبد الحكم: إذا قال الغريم لم أعلم بإعتاقه فله ذلك في أربع سنين لا في [5] أكثر، وقاله مالك أيضا، وقال أصبغ: إنما ذلك في المتطاول الذي لعله أتت على السيد فيه أوقات أفاد فيها [6] وفاء الدين وينزل أمر الغريم أنه علم بطول الزمان ولا يصدق [7] في نفي العلم [8]، قال: ولو تيقن [9] بشهادة قاطعة أنه لم يزل عديما متصل

العدم مع غيبة الغرماء وعدم علمهم لرد عتقه [10] [11]، انظر الكبير.

Mas'alah: Can a pregnant umm walad be sold to pay a debt if the fetus was freed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3138)

قوله: (وبيعت إن سبق العتق دينا ورق، ولا يستثنى بيع أو عتق) هذا [6] أيضا من كتاب العتق من المدونة، ذكرها بإثر كلام أشهب، قال فيها: والتي يعتق ما في بطنها في صحة السيد لا تباع وهي حامل إلا في قيام [7] بدين استحدثه قبل عتقه أو بعده، فتباع إذا لم يكن له غيرها فيرق [8] جنينها [9]؛ إذ لا يجوز استثناؤه؛ أي: للعتق أو للبيع، كما قال هنا.

Sub-topic – Manumission by a Father of His Child's Slave

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=517)

في وطء الأب أمة ابنه وأنكر هذا الرجل قول مالك في الأب يطأ أمة ابنه: أنه لا يحد، وزعم أن هذا خلاف ظاهر القرآن، وسأل عن الفرق بين من وطيء أمة ابنه [وبين] واطيء أمة والده أو زوجته؟ فالجواب عن ذلك: أن الأب له في و [لده] وفي ماله معنى من الملك، ليس لغيره، وقد خص فيه بخواص، وه [و] وماله من مواهب الله له، قال الله سبحانه: {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} وقال تعالى: {تبت يدا أبي لهب وتب، ما أغنى عنه ماله وما كسب} فقال ابن عباس: {وما كسب} قالك ولد [خ مما كسب] .

Mas'alah: What is the ruling if a father frees his minor son's slave for himself?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=556)

وقولك: إن أعتق عبدا لولده الصغير عن نفسه لم جاز ذلك، ولزم [ته] قيمته، وإن كان كبيرا لم يلزمه؟

Mas'alah: What is the difference between a father manumitting his minor child's slave and giving charity with his property?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=556)

وأما قولك: ما الفرق بين عتق عبد ولده الصغير عن نفسه وصدقته ماله وهبته إياه للناس؟

Mas'alah: Why is a father allowed to manumit his minor child's slave for himself but not give charity with his property?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=556)

فالفرق في هذا واضح إن شاء الله، وذلك أن العتق أدخل به الأب على نفسه تمليك شيء تعجله، وهو ملك الولاء وإنفاذه العتق عن نفسه، فذلك مثل [بيعه لنفسه] من مال ولده، وله أن يملك مال ولده الصغير بالمعاوضة، فأجزنا ذلك وألزمناه القيمة.

Mas'alah: Why is a father liable for compensation when he manumits a slave from his child's property?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=557)

فقد عرفناك علة إلزامنا إياه العتق، لأنه تعجل تمليك شيء لنفسه من مال ولده، وقد دللناك أن للولد أن يدخل في ملكه من مال ولده ما يكون عليه عوضه.

Mas'alah: What is the distinction between manumission and charity regarding trivial and

non-trivial value?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=557)

وقولك في التفريق بين التافه وغيره: ولم جاز العتق وليس بتافه؟ فقد عرفناك عن العتق، والفرق بينه وبين الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's manumission and transactions from his child's wealth?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=557)

فالذي عندنا من قول مالك أنه روى عنه ابن القاسم، أنه قال: الذي أعرف من قول مالك، أن يجوز عقته من مال ولده إن كان موسرا، يريد عتقه عن نفسه، ويضمن القيمة، ويجوز بيعه وشراؤه عليه موسرا كان أو معسرا، ولا يجوز [هبته في] ماله كان معسرا أو موسرا.

Mas'alah: What is the difference between a father marrying his minor son's slave and manumitting him?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=558)

فإن قلت: ما الفرق بين ان يتزوج بعبد ابنه الصغير - والأب عديم - فيمضي ذلك، وبين أن يعتق عبد ابنه - وهو عديم - فيرد، والعتق آكد في الأحكام؟

Mas'alah: What is the ruling on the father paying the value of the child to the master?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1829)

وفي الكتاب على الأب قيمة الولد لسيده وقاله الأئمة يوم الحكم

Mas'alah: What is the basis for the father's liability for the child's value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1829)

وقاله المغيرة منا في الجواهر لقضاء عمر وابن عباس رضي الله عنهم بذلك وجوابه أن سبب الضمان منع السيد من الولد وذلك إنما يتحقق يوم الحكم ولو كان لتفويت الرق لضمنه جنينا لتخلقه حرا ولم يقله أحد وقد قضى عمر وعثمان رضي الله عنهما بمثله قال مالك وذلك يرجع إلى القيمة لأنها أعدل

Mas'alah: How is the service of the child of a manumitter valued according to Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1832)

وعلى قول مالك في أخذ الأجرة تقوم خدمة ولد المعتق إلى أجل

Mas'alah: What is Abdul Malik's view on valuing a child as a slave without manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1832)

وقال عبد الملك يقوم عبدا لا عتق فيه كما لو قتلته أمه

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a relative by mere ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4317)

وعتق القرابة بمجرد الملك

Mas'alah: What is the second specific characteristic regarding manumission of relatives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4330)

الخاصية الثانية عتق القرابة

Mas'alah: Which relatives are automatically manumitted when owned?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4330)

وفي الجواهر من دخل في ملكه أحد عمودي النسب أصوله وفصوله الآباء والأمهات والأجداد والجدات وآباؤهم وأمهاتهم من قبل الأب والأم وإن علوا وفصوله العمود الاسفل الولد ولد الولد ذكورهم وإناثهم وإن سفلوا أعتقوا عليه دخلوا قهرا بالارث او أختيار وكذلك أجنحة إخوته وأخواته من أي جهة كانوا دون أولادهم وهم أهل الفرائض في كتاب الله تعالى قاله في الكتاب قال عبد الحق ومراده الإخوة لأن الجد لأم يعتق ولا يرث وكذلك أولاد البنات وروى ابن وهب العم خاصة وروي كل ذي رحم محرم عليه بالنسب وهو كل من لو كان امرأة حرمت عليه وقاله ح وابن حنبل وروي لا يعتق إلا الأصول والفصول خاصة وهو مذهب ش قال داود لا يعتق أحد بالملك ولا يلزم لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يجزي ولد والده إلا

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative to manumit them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4331)

أن يجده رقيقا فيشتريه فيعتقه ولأن الأصل عدم العتق وجواب الأول أن الفاء هاهنا للسببية أي يعتقه بسبب ملكه لقوله – صلى الله عليه وسلم – الناس غاديان فبائع نفسه فموبقهما ومشتر نفسه فمعتقها ولم يرد مباشرة باللفظ بالعتق بالتسبب بالطاعة وعن الثاني أن الأصل تقدم الملك فيعتق ثم إنه معارض لقوله تعالى {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} فأخبر بعد الولدية لاجل ثبوت العبودية فدل على أنها متنافيان وقوله تعالى {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا إدا إلى قوله إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} وفي الترمذي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ملك ذا رحم فهو حر ولنا على ح أنه إنما يتمسك بظاهر الحديث المتقدم من ملك ذا رحم وهو مطعون عليه وبالقياس على الأصول والفصول والفرق أنهما اختصا بأحكام من رد الشهادة والحجب في الإرث والتعصيب ويجب من الأب والابن والأخ ما لا يجب لغيره إجماعا ولنا على ش أن الإخوة يحجبون الأم فأشبهوا الولد ولأنهم يرثون بالفرض ويرثون مع الجد احتجوا بأنهم لا بغضية بينهم ترد بها الشهادة ولا تجب بها النفقة فلا يعتق كابن العم ولأن الأخ متردد بين العمودين وبين ابن العم فيلحق بأقربهما إليه

Mas'alah: What is the ruling on buying part of a relative who is owned jointly?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4332)

في الكتاب إذا اشترى بعض من يعتق عليه ممن يملك جميعه أو ممن ملك بعضه بإذن

من له بقيته أو بغير إذنه أو قبله من واهب او مرض أو متصدق أو ملكه بأمر لو شاء دفعه عن نفسه فعل فإنه يعتق عليه ما ملكه ويقوم عليه باقيه إن كان مليا وإلا فما ملك ويخدم مسترق باقيه بقدر ما رق منه ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه ويوقف ماله في يده وإن اتبعت مع أجنبي أباك في صفقة جاز وعتق عليك وضمنت للأجنبي قيمة نصيبه وإن ورثت شقصا منه فلا يعتق إلا ما ورثت لأنك لا تقدر على دفع الميراث وإن وهب لصغير أخاه فقبله اخوه جاز ذلك وعتق على الابن وإن أوصى لصغير ببعض من يعتق عليه أو ورثه فقبل ذلك أبوه أو وصيه فإنما يعتق عليه ذلك ولا يقوم على الصبي بقيته ولا على الأب ولا الوصي وإن لم يقبل ذلك الأب أو الوصي فهو حر على الصبي لوجود سبب العتق وكل من جاز بيعه وشراؤه على الصبي فقبوله له الهبة جائز وإذا ملك العبد المأذون من يعتق على الحر لم يبعه إلا بإذن سيده ولا يتبع أم ولده إلا بإذن سيده لتعلق حق السيد بما في يده وإن عتق وفي يده من يعتق عليه عتق عليه وتبقى أم ولده أمة له لصحة الملك فيها وإن اشترى المأذون قريب سيده الذي يعتق على سيده لو

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is bought without his knowledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4333)

ملكه والعبد لا يعلم بذلك عتق لوجود السبب إلا أن يكون على المأذون دين يغترقهم

Mas'alah: What are the two opinions on considering the slave's knowledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4333)

وفي مراعاة علمه قولان فعن ابن القاسم يعتقون علم او لا

Mas'alah: What is the ruling on a father freeing his adult son's slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4444)

الأحرار فيتبع بقيمته وأما الكبير الخارج عن ولايته فيرد عتقه لعبده كالأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a father's compensation to his minor son for a gifted slave he manumitted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6256)

ابنه الصغير، الذي وهبه إياه وأعاضه عبدا آخر مثله أو أرفع منه، مضى ذلك وجاز. وأما إن كان العبد الذي أعاضه أدنى منه، فظاهر الرواية أن ذلك جائز على ابنه، والقياس أن يكون له على أبيه تمام قيمته إن كان له مال، وإن لم يكن له على أبيه تمام قيمته إن كان له مال، وإن لم يكن له مال، ورق منه للابن ما راد على قيمة العبد الذي أعاضه به، إلا أن يطول ذلك على ما قال في الرجل يعتق عبد ابنه الصغير، ولا مال له؛ لأن العبد قد وجب له بصدقة أبيه عليه وحيازته له، إلا أن يفرق في هذا بين حيازة الأب لابنه الصغير، وحيازة الكبير لنفسه، فيقال: إن الرجل إذا وهب لابنه الصغير عبدا ثم أعتقه، فعتقه جائز، كان له مال أو لم يكن، بخلاف إذا أعتق عبده الذي صار له بميراث أو شراء أو هبة من غرة، فهو ظاهر قوله في هذه الرواية. وقوله: وإن كان قد ولي نفسه لم أر ذلك؛ لأنه إن شاء قال: لا أجيز ذلك – معناه: إن كان قد قبضه وحازه على ابنه، وأما إن كان أعتقه قبل أن يقبضه، فعتقه جائز له، عوضه منه بغيره أو لم يعوضه، على ما

قاله في المدونة وغيرها ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father freeing a slave belonging to his independent son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6284)

حاز نفسه، وبان منه، فلا يجوز عتقه، وأما التزويج فإنه جائز للمرأة، دخل بها أو لم يدخل، إن كان ولد يليه، وكذلك سمعنا مالكا يقول: ذلك جائز، ولم يقل دخل بها أو لم يدخل، ووجدناه في مسائل عبد الرحيم، فإن لم يكن الأب فقال حين أعتقه، لم يجز عتقه إلا أن يتطاول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian manumitting a slave child co-owned with the mother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6795)

[مسألة: جارية بين أيتام يليهم رجل وبين أمهم لهم ثلاثة أرباعها ولأمهم ربعها] مسألة قال: وسمعته يسأل عن جارية بين أيتام يليهم رجل وبين أمهم لهم، ثلاثة أرباعها ولأمهم ربعها، فولدت الجارية غلاما فأرسلت الأم إلى والي الأيتام: إني أريد عتق هذا الصبي، فبادر إليه ولي الأيتام فأعتقه، فلما علمت بذلك أمهم خافت أن يقوم عليه مصابتها فعهدت إلى ربعها فأعتقته وقيمته يوم أعتقته سبعة دنانير، ثم قيمة اليوم مائة دينار، فهل ترى لوليها عتق غلامنا وبأي قيمة يقوم عليه إن جاز عتقه، وأرأيت إن لم يجز عتقه أيخاف أن يقوم على أمنا كله؟ فقال: إن رد عتقه قوم على أمكم كله ولكن لم يرد عتقه، وقد أعتق وهو يغرم قيمته، فقيل له: أفرأيت إن رد أيقوم عليها كله؟ فقال: نعم إن

رد عتقه قوم عليها كله ولكن لم يرد عتقه وقد أعتق هو. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة على أصولهم؛ لأن من أعتق عبد من إلى نظره جاز عتقه له– إن كان له قال: ولزمته قيمته، فلما أعتق الغلام الذي بين أيتامه وبين أمهم، وجب أن يعتق عليه حظ أيتامه منه بقيمته يوم أعتقه، وأن يقوم عليه حظ أمهم منه، فمنع من ذلك عتقها هي له، فلو لم تعتق هي حظها، لعتق على ولي الأيتام بقيمته يوم يقوم عليه، ولو لم يكن لولي الأيتام مال لما جاز عتقه لحظ أيتامه من العبد، ولوجب أن يرد ويقوم على الأم التي أعتقت حصتها منه بقيته يوم يقوم عليه وقد ذكر ابن المواز هذه المسألة من رواية أشهب عن مالك بمعنى ما قلناه،

فقال: وإن أعتق ولي الأيتام عبدا– لأمهم ربعه، وباقيه لهم، جاز عتقه وغرم القيمة (لها) ولهم، قال محمد: إن كانت قيمته يوم العتق عشرة، وقيمته يوم قيام الأم مائة، أدى قيمة حصة الأيتام على عشرة وأدى للأم على حساب مائة يوم قيامها، وذكر ابن المواز أن أشهب روى عن مالك: أن عتق الأم مملوك ابنهما جائز إذا كان لها مال، قال محمد: وكانت وصية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a slave who kills his free father become free if surrendered to heirs who would inherit him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7441)

مسألة وسئل عن العبد يقتل أباه الحر عمدا فيسلمه سيده إلى أولياء المقتول وهم إخوة العبد القاتل أو ولده فيستحيوه أيعتق عليهم؟ قال: لا يعتق عليهم، ولكن يباع فيعطون ثمنه، قيل له فإن جرحه عمدا فأسلمه إليه سيده أيسترقه أبوه؟ فقال: بل يعتق عليه سواء

جرحه عمدا أو خطأ، قلت فإن قتله خطأ فأسلمه إلى وارثه وهو ممن إذا ملكه عتق عليه؟ قال: يعتق عليه لأنه يقدر في الخطأ ولا يقدر في العمد، قلت له: أفيرث إذا أعتق؟ قال: لا، ألا ترى إن ملكه قد كان بيد سيده حتى أسلمه بعد موت المقتول، قلت:

Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed if surrendered for a tort against his master's son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7563)

قال محمد بن رشد: قوله إن العبد يعتق على ابنه الحر إذا أسلم إليه في جناية عليه في بدنه أو فيما استهلك من ماله أو حرمه عليه بالوطء من أمهات أولاده وإمائه، هو مثل ما مضى من قوله في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الديات حسبما بيناه هناك من وجه قوله، وهو صحيح لأنه إنما يأخذه إذا أسلمه إليه سيده باختياره، ولو شاء لم يأخذه وتركه وأسقط التبعة عنه في جنايته إذ لا يلزم سيده أن يفتكه فإذا أخذه وجب أن يعتق عليه بمنزلة إذا اشتراه، وإن قلت إنه يجب له بنفس جنايته عليه إلا أن يشاء سيده أن يفتكه منه كان أبين لوجوب عتقه عليه إلا أن ذلك لا يصح أن يقال، إذ لو قيل ذلك لوجب أن يعتق عليه بنفس جنايته عليه وألا يكون لسيده أن يفتكه منه بجنايته ولما لم يكن مالكا له بنفس الجناية إلا أن يسلمه إليه سيده وارتفعت التهمة عنه بجنايته على ابنه ولم يكن كالقاتل الذي يقتل وارثه فيتهم أنه إنما قتله ليرثه لأن الميراث يجب له بالموت فاتهم فيه ومنع إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a father manumitting his minor son's slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=565)

قال في المدونة: وإن أعتق عبد ابنه الصغير جاز إن كان له مال ويلزمه قيمته يوم العتق لمضي العتق، بخلاف ما لو كان الولي وصيا أو أبا معسرا أو أعتقه عن الصغير فرد العتق في هذه كلها، والمفهوم من كلام خليل وشراحه إن عتق الولي ولو غير أب رقيق محجور بعوض قدر القيمة فأكثر جاز حيث كان العوض من غير مال العبد، والمختص بالأب العتق على غير مال، فيجوز للأب الموسر دون الوصي، ومفهوم العتق لو تصدق به أو وهبه لا يمضي فعله ويرد ولو من الأب الموسر.

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his child's slave-girl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=625)

وأما عكس هذا فلا حد وإليه الإشارة بقوله: (ولا يحد) الأصل الـ (واطئ أمة ولده) المراد أمة فرعه وإن سفل، لأن للأصل شبهة في مال الفرع لخبر: «أنت ومالك لأبيك» (و) لكن (تقوم عليه) أي الأصل ولو جدا لأب أو أم لأن الجد كالأب في ذلك، وفي العتق بالملك، وفي عدم قتله بقتل فرعه إلا إذا ذبحه أو شق جوفه أو قصد إزهاق روحه، وفي تغليظ الدية بالتثليث في العمد الذي لم يقتل به قاله ابن القاسم وعبد الملك، ثم بالغ على تقويم جارية الولد على أصله بوطئها بقوله: (وإن لم تحمل) سواء كان مليا أو معدما قال خليل: وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة ولكن يجب على الأب بعد غرم قيمتها أن يستبرئها إن أراد الاستمرار على وطئها ليفرق بين ماء الشبهة والملك، وإنما يباح للأب وطؤها بعد استبرائها إذا لم يكن تقدم للابن وطء وإلا حرمت

عليهما. قال خليل: وحرمت عليهما إن وطئاها، ولكن يغرم قيمتها لولده ولو لم تحمل لأنه أتلفها عليه، وكذا لو وطئ أم ولد ولده فإنها تقوم عليه ولا تباع، وإنما تعتق على الابن ويكون ولاؤها له الذي أحدث فيها الحرية، وهذا إذا كان الأب والولد حرين، وأما لو كانا مختلفين فإن كان الابن عبدا والأب حرا قومت عليه، وأما لو كان الرقيق الأب لكانت القيمة في رقبته فيخير سيده في إسلامه أو فدائه، فإن فداه تعينت الأمة له، وإن أسلمه الولد في قيمة الأب فيعتق عليه وتبقى الأمة للأب والولد حر لأنه أخو السيد. قال ابن القاسم: الولد في هذه المسألة للسيد، وكذلك إذا قتله السيد نقل ذلك الأقفهسي. (

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a female slave married to a slave or selling her to her free husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3315)

كما أن للسيد عتق الأمة تحت العبد وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحه وله أن يبيع أمته من زوجها الحر وان كان في ذلك بطلان زوجيتيهما كان بهذا المعنى جائزا له كتابتها على رغم زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys his father while the father has overwhelming debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2710)

ومن المدونة: قال مالك: ومن اشترى أباه عوعليه دين يغترقه لم يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys his father with only part of the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2711)

وقال ابن القاسم: بل يباع منه ببقية الدين ويعتق ما بقي.

Mas'alah: What if the father becomes wealthy after freeing the slave without assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2718)

قال غيره: وإن أعتق ولا مال له فلم يرجع إلى الحكم حتى أيسر الأب؛ فإنه يقوم عليه ويتم عتقه.

Mas'alah: Can a father free the slave of his adult son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2719)

قال في كتاب محمد: وأما الابن الكبير الخارج من ولاية الأب فلا يجوز عتق الأب لعبده.

Mas'alah: What is the ruling on a father manumitting his minor son's slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2719)

قال في كتاب ابن المواز: وإن أعتق عبد ابنه الصغير عن الابن؛ لم يجز ذلك، وإنما يلزمه ويقوم عليه إذا أعتقه في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian manumitting an orphan's slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2719)

قال عن أشهب: والوصي في عتق عبد يتيمه كالأب إن كان له مال قدر قيمته عتق عليه كله، وإن لم يكن له أو للأب ما يبلغ قيمة المملوك؛ لم يجز عتقهما في شيء منه؛ لأنهما يفسدان على الصبي ماله إلا أن يكونا مليئين بقدر قيمة المعتق، وإنما لزمهما ذلك؛ لأنهما يليان للصبي البيع والشراء، وأنهما لو باعا مملوكه ممن يعتقه جاز، فكذلك إذا أعتقاه عن أنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman manumitting her son's slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2719)

وكذلك عتق المرأة مملوك ابنها جائز إذا كان لها مال.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian manumitting a slave co-owned by orphans and their mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2720)

قال مالك: ولو أعتق ولي الأيتام وصيفا لهم ولأمهم فيه الربع؛ جاز عتقه، وغرم لهم قيمة مالهم فيه، وغرم للأم حقها إن لم تعتق معه.

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on who becomes free by kinship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2764)

جامع القول فيمن يعتق بالقرابة

Mas'alah: What is the basis for prohibiting the enslavement of parents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2764)

م: الأصل في منع استرقاق الأبوين قال الله تبارك وتعالى: {أن اشكر لي ولوالديك} ، قال تعالى: {فلا تقل لهما أف} ، وقال تعالى: {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا} . فلما كان استرقاقهم من الإذلال وأعظم مما نهي عنه من التأفف وغير ما أمر به من الإحسان إليهما لم يجز أن يملكهما.

Mas'alah: Which relatives become free upon being owned according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2765)

ودلنا الله تعالى أنه رفع الرق عن الولد بقوله عز وجل: {أن دعوا للرحمن ولدا} إلى قوله: {إلا آتي الرحمن عبدا} ، وقال تعالى: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} فدل أن الولد لا يكون عبدا، ولا خلاف في عتق الأبوين والولد، ودخل الجد للأب أو للأم مدخل الآباء بدخوله في قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} فلم يجز نكاح ما نكح الجد للأب أو للأم، ودخلت الجدات في الحرمة مدخل الأمهات، وأما الإخوة فيعتقون إذا ملكهم لقرب ولادتهم، وقد قال الله عز وجل

حكاية عن موسى صلى الله عليه وسلم: {رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي} فلما لم يجز أن يملك نفسه فكذلك لا يملك أخاه، وقد وجدنا الإخوة يقومون مقام الولد في حجب الأم عن الثلث إلى السدس وهم في قسمة الميراث مثل قسمة الولد فأجروا مجراهم في العتق.

Mas'alah: Does the master's manumission of his minor son's slave count as his own or the son's?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2852)

م: يريد: عن نفسه لا عن الصبي؛ فإن عتقه جائز, وتلزمه القيمة لولده.

Mas'alah: What is the ruling on a father freeing his minor son's slave if he is solvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3028)

قال مالك: وإذا أعتق عبد ابنه الصغير جاز عتقه إن كان مليئا يوم أعتق ويقوم عليه.

Mas'alah: What happens if a father frees his son's slave without solvency and later acquires wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3028)

قال غيره: فإن لم يكن له مال فلم يرفع إلى الحاكم ولا نظر فيه حتى أفاد مالا، تم عتقه للعبد، وكان كعبد بين شريكين، وأعتق أحدهما نصيبه ولا مال له، فلم يرفع إلى الحاكم حتى افاد مالا؛ فإنه يقوم عليه ويتم عتق العبد كله.

Mas'alah: Does the ruling on freeing a son's slave apply to an adult son outside the father's guardianship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3028)

قال في كتاب محمد: وإنما يلزمه العتق إذا أعتق عبد ابنه الذي في حجره وولايته، فأما الابن الكبير الخارج من ولايته فلا يجوز عتقه في عبده.

Mas'alah: What is the ruling on one spouse owning the other when both are slaves or free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3414)

في ملك أحد الزوجين صاحبه وهما عبدان أو حران

Mas'alah: What is the ruling if one spouse owns the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3551)

[فصل 2 - في الحكم إن ملك أحد الزوجين صاحبه]

Mas'alah: What is the ruling if a father enjoys his son's slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4261)

قال الشيخ: وحكي عن ابن القابسي: إن قول ابن القاسم أحسن، قال: لأن الأب إذ تلذذ بجارية ابنه حرمت على الابن، ووجبت على الأب القيمة،

Mas'alah: What is the ruling on the father's manumission of his adult unmarried daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7020)

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الجارية المعنسة تعتق أجائز؟ قال: إن أجازة الوالد.

Mas'alah: Can a man claim paternity of a child from another man's slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=968)

وجائز دعواه ولد أمة غيره وان لم يعلم بابتياعه لها إذا أمكن أن يتزوجها

Mas'alah: What is the ruling if a man sells a slave and later claims paternity of him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=968)

ولو باع عبد له لا يعرف له نسب ثم استلحقه لحقه إلا أنه لا يرد اليه ولا يفسخ بيعه لأنه لا يرجع الى حرية

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees the slave woman before paternity claim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=968)

ولو اعتقها المبتاع والمسأله بحالها قبل قوله في الولد ولحق به ولم يقبل قوله في الام البينة توجب رد عتقها

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1278)

وفيها: إن وطئ أمة ابنه صغيرا أو كبيرا؛ لم يحد، وقومت عليه يوم وطئها، ولو لم تحمل، وكان عديما، ويبعت عليه؛ لعدمه في القيمة إن لم تحمل، فإن حملت؛ لم تبع، وبقيت له أم ولد إن لم يكن وطئها الابن، وإلا هتقت على الأب لحرمة وطئه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a relative and has intercourse with her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4927)

اللخمي عن محمد: من اشترى من يعتق عليه، فلم يعتق عليه حتى وطئها؛ رجم إن أحصن، وأتى ذلك، وهو عالم أنها محرمة.

Mas'alah: Is it permissible for a father to purchase a relative subject to manumission for his child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5057)

اللخمى: اختلف هل يجوز للأب أن يشترى لولده من يعتق عليه , فمنعه ابن

Mas'alah: What is the ruling on a father's purchase of a relative subject to manumission for his child according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5058)

القاسم, وأجازه أشهب فقال: يمضى ولا ينقض ويباع ولا يؤخر بيعه خوف أن يبلغ الصبى.

Mas'alah: What hadiths are narrated about manumission of relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5065)

روى مسلم بسنده إلى أبى هريره – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يجزئ ولد والده إلا أن يجد مملوكا يشتريه فيعتقه» , وعن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه» أخرجه النسائى وابن ماجة من حديث

Mas'alah: What is the ruling on a child owning a parent or close relative as a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5066)

وفى قصر عتق القرابة على من له على المعتق ولادة من ذكر أو أنثى وعكسه فقط مع الأخ مطلقا, ثالثها: يعتق عليه كل رحم محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a child owning a parent or close relative as a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5066)

قال ابن رشد والجلاب: عن المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting or receiving a father as a gift and its effect on manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5067)

محمد: من ورث أباه أو تصدق به عليه أو وهبه. فقال أشهب: هو حر ولا يباع للدين. وقال ابن القاسم: يباع لهم فى الإرث فقط لأن المعطى يقول إنما أعطيته للعتق. الصقلى: يريد ولو لم يعلم المعطى أنه ممن يعتق عليه لبيع فى الدين.

Mas'alah: What is the disagreement among Malik's companions regarding recourse against relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5126)

الصقلي عن محمد: اختلف قول مالك فيمن لا يرجع عليه من قرابته بما أدى عنه؛ فروى ابن القاسم: لا يتبع إخوته، ولا كل ذي رحم منه، ثم قال: كل من كانت له

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's adopted position on recourse against relatives upon manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5127)

قال ابن القاسم: الذي آخذ به كل من يعتق على الحر إذا ملكه من القرابة ما يرجع عليه، ومن لا يعتق عليه يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a nafl includes a relative whom one must manumit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1408)

وكيف إن كان فى النفل من يعتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his minor son's slave as expiation for an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1840)

كما لو أعتق عبد ابنه الصغير عن نفسه لعتق وودى قيمته، ولا يلزم ذلك فى عبد الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a father manumitting a slave belonging to his child while insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2077)

وأما إن أعتق عبدا لهم عن نفسه في عدمه فذلك مردود, إلا أن يطول أمره أو يكون له مال, ولا يرد إن أصدق ذلك في عدمه؛ لأن عتق المديان يرد, ولا [4/ 475]

Mas'alah: What is the ruling on a man owning a slave-girl who was familiar with his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2109)

قال مالك: ومنله شرك فى جارية، وكانت تغمز رجلى أبيه ويمازحها، ثم ملك الابن جميعها، قال: ترك مصابها أحب إلى.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys his own father or a slave and then frees him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3365)

قال وإن ابتاع أبا نفسه، عالما أو غير عالم، عتق، وعليه إن كان موسرا قيمته إلا قدر حصة ربحه، إن كان فيه ربح، وإن كان عديما، بيع أبوه، إلا أن يكون فيه فضل، فتعتق حصته منه، وكذلك إن كان له شيء غير ذلك وداه، عتق بقدره، وكذلك إن اشترى عبدا، فأعقته.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian freeing an orphan's slave on himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3365)

وكذلك الوصي أو الأب يعتق عبد يتيمه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on providing a slave for service to a relative for custody or discipline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5409)

قال أشهب، فيه وفي المجموعة: من أخدم عبده أو أمته ابنه أو ذا قرابة أو أجنبيا؛ فإن كان علي وجه الحضانة، والاختلاف فيه إلي الكتاب والدخول والخروج . يريد: مسألة أدبه . أصبغ: إن لم يجز الورثة، وقالوا: نعتق ثلثه بتلأ، وتبطل.

Mas'alah: Does the property follow a slave who is given for service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5453)

وفي الباب الذي يتلو هذا؛ أن العبد المخدم؛ يتبعه ماله.

Mas'alah: What is the definition of self-sufficiency for a child in a conditional manumission by service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5533)

قال عنه علي فيمن قال لغلامه: أخدم ابني حتى يستغني، ثم أنت حر. ما حد الاستغناء؟ قال: يستغنون عن خدمته بمال يحدث لهم، أو قوة على ما يصلحهم، وربما كبر الولد، وليس بغنى عن خدمته، فإذا كان له من المال ما يستغني به عن خدمته، فأرى أن يعتق.

Mas'alah: Can the owner revoke a slave's service if no time limit was set?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5541)

ومن الناس من يقول: إذا رم يؤقت أجلا: ولا حياته فللسيد أن يرجع في خدمته متى شاء. (1) في الأصل، يخدموا بحذف النون والصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل، يخدم فلانا.

ولا أرى ذلك. وأراه له حياته.

Mas'alah: Which relatives are automatically manumitted when owned by a person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5958)

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء الثالث [1] من كتاب العتق فيما يعتق على الرجل بالقرابة إذا ملكة من كتاب ابن سحنون [2] قال مالك: يعتق على الرجل من أقاربه (إذا ملكهم) [3] الأب ولأم والجدود والجدات من الآباء والأمهات (وأم أبى الأب) [4] ومن فوقهم من الجدود والجدات (يعتق البنون والبنات وأبناؤهم وإن بعدوا) [5]. قال عنه أشهب فيه وفى العتبية [6]: يعتق عليه ولد البنات. قال ابن المواز: ولإخوة والأخوات للأبوين أو لأحدهما. قال ابن سحنون: قال أبو سلمة بعبد الرحمن: يعتق عليه ذوو رحمة, وهم السبعة الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه. وقاله الليث وابن وهب. قال ابن حبيب عن اصبغ: ولا يعتق عليه اخوه المولود فى الشرك بالقضاء, ولكن يستجيب له عتقه وكذلك ولده من الزنى. (1) كذا فى غير الاصل وأما فى الاصل فقد قال فيه (الجزء) والصواب ما أثبتناه (2) كذا فى الاصل وأما فى النسخ الأخرى فقد جاءت على الشكل (3) فى الاصل وب: (إذا ملكه) بلا إلا إد وأثبتناه ما فى ت وص. (4) العبارة فى ص وت: (أم ابن الأب) وما أثبتناه مأخوذ من الاصل وب (5) العبارة جاءت فى ص وت على الشكل التاى: (وبعتق البنونوالبنات ومن دونهم ولد الولد وإن سلفوا) وقد أثبتناه فى انص ما يوجد بالاصل وب (6) البيان والتحصيل , 14: 343

Mas'alah: What is the ruling on manumission of relatives by fosterage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5959)

ومن كتاب/ ابن المواز قال مالك: ولا يعتق عليه احد ممن يحرم عليه بالرضاع (وله ان يتزوج بهم امرأه) [1] إن شاء. وقال أيضا: ما اعلم حراما والعتق أحب إلى. قال ابن القاسم: لا بأس ببيعهم. قال أشهب عن مالك: ولا تشترى على الملى أبوه ليعتق عليه

[2]

Mas'alah: What does the author say about a chapter on manumission by kinship related to this topic?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5986)

وفى باب من يعتق بالقرابة شيء من هذا الباب

[411 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a father freeing half of his minor son's slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6002)

قال ابن حبيب قال أصبغ: إذا أعتق الاب نصف عبد ابنه الصغير, عتق كله إن كاان مليا, وإلا لم يعتق منه شيء, ولو كان مليا فلم يرفع الى الإمام حتى أعدم, لم يعتق منه إلا نصفه, يتبعه الولد بقيمة ذلك دينا, ويرق ما بقى, ولو أعتق (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب (2) فى ت وص: (من ثلثه عن ابيه)

جميعه وهو عديم, لم يجز عتقه, إلا أن يطول الزمان, وتقوم له الاحكام الاحرار, فينفذ ويتبع بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a mother freeing her son's slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6003)

قال ابن المواز قال اشهب قال مالك: وعتق الأم مملوك ابنها جائز, إذا كان لها مال. محمد: وكانت وصيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father manumitting or contracting kitabah for his minor son's slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6004)

ومن كتاب ابن الموازقال أشهب: وإذا أعتق الأب أو أوصى (عبد الصبى عن الصبى بطل عتقه وبقى رقيقا, ولو كاغتبه الأب أو الموصى) [1] أو اعتقه على مال ليس بيده, أو بيده اليسير منه, أو دفعه عنه دافع, جاز ذلك على وجه النظر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who allows her father to use her slave-girl and then he manumits her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6005)

قال عبسى عن ابن القاسم فى امرأة أحلت لوالدها امتهلا, ثم أعتقها فإن كان بعد أن أوطئها الابن, فلا عتق له, وإن كان لم يطأها, ولا حازها, فعتقها جائز, (1) فب: (يعتق غلام) .

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave-girl by the father after the son has taken

possession or had intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6006)

وإن حازها أو وطئها, فلا عتق لها لأنه ضمنها, ولزمته القيمة, وإن لم يقبضها فضمانها منها. قال عيسى: عتقها جائز, إلا أن تحمل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a blood-relative slave-girl who becomes free upon ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6922)

وأما من وطئ بالملك من يحرم عليه بالنسب ممن يعتق عليه إذا ملكه، مثل الأم والبنت والأخت والجدة وشبهها عامدا عالما بالتحريم، فإنه يحد ولا يلتحق به الولد إلا أن يعذر بالجهل فيدرأ عنه الحد ويلحق به الولد ويعتق عليه. وإنما لم يحد فيمن لا يعتق عليه لشبهة الملك، ولا يجتمع حد وملك. وكذلك من يحرم بالرضاع.

Mas'alah: What is the ruling if a father has intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=359)

وإن تلذذ أب بجارية ابنه ملكها بالقيمة يوم الوطء ولا حد. (1) في (ح2) : (الميراث) . (2) المدونة 2/ 302. (3) في (ح1) : (وإن مشركة أو كتابية) ، في (ح2) : (وإن مشتركة أو بشائبة) ، (ق2) : (وإن بشركة أو كتابية) . (4) قوله: (بها) ساقط من (ح2) . (5) قوله: (على الأصح) زيادة من (ح2) .

Mas'alah: How is a non-discerning child or insane person deemed Muslim by their father's Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1940)

(وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون) ولو بالغا إذا كان جنونه قبل البلوغ (بإسلام أبيه) دنية (فقط) لا بإسلام جده أو أمه (كأن ميز) فيحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه أي عقل دين الإسلام أي عقل أنه دين يتدين به وفائدة الحكم بإسلام من ذكر أنه إن بلغ وامتنع من الإسلام جبر عليه بالقتل كمرتد بعد البلوغ (إلا) المميز (المراهق) حين إسلام أبيه (و) إلا غير المراهق (المتروك لها) أي للمراهقة بأن غفل عنه قبل المراهقة فلم يحكم بإسلامه لإسلام أبيه حتى راهق أي قارب البلوغ كابن ثلاثة عشر سنة فلا يحكم حينئذ بإسلامه وإذا لم يحكم به (فلا يجبر) على الإسلام (بقتل إن امتنع) منه بل بالتهديد والضرب فعلم أن محل الحكم بإسلام المميز أو غيره إذا لم يترك حين راهق مميزا ولم يكن المميز مراهقا حين إسلام أبيه وإلا لم يجبر على الإسلام بالقتل (و) إن مات أبو المراهق أو المتروك لها الذي أسلم (وقف إرثه) ، فإن أسلم بعد بلوغه أخذه وإلا لم يرثه وكان لبيت المال، وإن أسلم قبل البلوغ لم يدفع له؛ لأنه لو رجع عنه قبل بلوغه لم يجبر عليه بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a male slave being freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1994)

(و) عتق عليه (ولد عبده) الكائن [حاشية الدسوقي] ولا سبيل لي عليك (قوله: ولا يحتاج في هذا إلى نية) أي تصرف تلك الألفاظ للعتق بل متى قال لفظا من هذه الألفاظ لعبده لزمه العتق نواه أو لم ينوه قبل العبد أو لم يقبل، فإن نوى بشيء من هذه الألفاظ غير العتق لم يلزمه العتق (قوله أو اعزب) بضم الزاي المعجمة قال تعالى {لا يعزب عنه مثقال ذرة} [سبأ: 3] (قوله ودخل بالكاف كل كلام) ظاهره حتى صريح الطلاق، فإذا قال لرقيقه أنت طالق ونوى به العتق، فإنه يلزمه إذ هو أولى من اسقني الماء لكن يعكر على ذلك قولهم كل ما كان صريحا في باب لا يكون كناية في غيره وانظره. (قوله: لأن الكناية الظاهرة كالصريح في عدم الاحتياج للنية) أي وإنما يفترقان من جهة أن الصريح لا ينصرف للغير ولو بالنية بل بالبساط والقرينة، وأما الكناية الظاهرة فتنصرف عنه للغير بالنية أو القرينة ولا فرق في ذلك بين بابي الطلاق والعتق والحاصل أن الصريح في بابي الطلاق والعتق هو ما لا ينصرف للغير ولا بالنية بل بالقرينة والبساط والكناية الظاهرة في البابين ما لا ينصرف عنه إلا بالنية أو القرينة ولا يتوقف صرفهما له على نية، والكناية الخفية في البابين ما لا تنصرف له إلا بالنية هذا هو التحقيق خلافا لما في عبق من مخالفة الكناية الظاهرة هنا للكناية الظاهرة في الطلاق تأمل (قوله: وعتق على البائع) ظاهره ولو كان البيع فاسدا أو بخيار بعد مضيه (قوله: والمشتري) أي مريد الشراء. (قوله: فيعتق على البائع) أي بمجرد قوله بعت ولو قبل أن يقول المشتري اشتريت، وإن كان العقد يتوقف على الطرفين الإيجاب والقبول؛ لأن البائع إنما علق على فعل نفسه وما ذكره المصنف من عتقه على البائع هو المشهور وقيل: إنه يعتق على المشتري قال اللخمي وهو القياس؛ لأن العتق إنما يقع بتمام البيع وهو حينئذ قد انتقل لملك المشتري انظر بن ومحل الخلاف إذا حصل التعليق من كل من البائع والمشتري كما قال المصنف، فإن علق البائع فقط عتق بالبيع ولو فاسدا اتفاقا وينقض البيع ويرد البائع الثمن، وأما لو قال: إن بعت السلعة الفلانية فهي صدقة فالأظهر وجوب التصدق

بثمنها وقيل يندب وعلى كل حال لا ينتقض البيع بخلاف العتق (قوله: واتبع به في ذمته إن أعسر) أي ولا يرد العتق (قوله: الفاسد) أي وأولى الصحيح (قوله: في قوله لعبد: إن اشتريتك فأنت حر) أي فبمجرد شرائه يعتق عليه ولو كان الشراء فاسدا ولو مجمعا على فساده. (قوله: وعليه) أي على المشتري لبائعه قيمته وظاهره كان الشراء متفقا على فساده أو مختلفا في فساده مع أن القاعدة أن البيع المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن فلعل كلام الشارح محمول على المتفق على فساده أو أنه من جملة المستثنى من القاعدة كالبيع وقت نداء الجمعة فتأمل (قوله: شراء بعضه) أي في كونه يعتق عليه بمجرد الشراء (قوله: لأن الحقائق الشرعية تطلق على فاسدها إلخ) ، فإذا قال: إن اشتريتك فأنت حر اشتراه شراء فاسدا صدق عليه أنه اشتراه شرعا، وإن قلت: البيع الفاسد لا ينتقل به الملك فمقتضاه عدم لزوم العتق للمشتري شراء فاسدا لعدم دخول العبد في ملكه قلت روعي تشوف الشارع للحرية مع تسليط البائع للمشتري على إيقاع العتق فأوقعه (قوله: ويأخذ السيد من العبد ما اشترى به نفسه) أي إذا كان غير خمر ونحوه، وأما إذا كان الذي اشترى به نفسه خمرا أو خنزيرا، فإن كان مضمونا في ذمة العبد عتق وغرم قيمة رقبته لسيده يوم عتقه، وإن كان معينا أريق الخمر وسرح الخنزير أو قتل ولزم العتق ولا يتبع العبد بقيمة ولا غيرها. (قوله: والشقص إلخ) أي إنه إذا قال: إن فعلت كذا فكل عبيدي أحرار أو كل مماليكي أحرار أو كل عبد أو مملوك أملكه حر أو كل حر أو كل عبد لي أو مملوك حر وفعل ذلك الشيء، فإنه يعتق عليه كل عبد يملكه ويعتق عليه أيضا الشقص

Mas'alah: Does a master's oath of manumission include the slaves of his slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1995)

(لا) يعتق (عبيد عبيده) إذا قال واحدا مما ذكر لعدم تناوله عبيد العبيد إذ ليسوا مملوكين له بل لعبيده والعبد يملك عندنا حتى ينتزع سيده ما له

Mas'alah: What is the ruling on manumitting the first child of one's slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2007)

(وإن) (أعتق) شخص (أول ولد) من أمته فولدت ولدين عتق الأول (ولم يعتق الثاني ولو مات) الأول حال خروجه فضمير مات عائد على الأول ولا يصح عوده للثاني، فإن خرجا معا من بطنها عتقا معا كما إذا لم يعلم الأول منهما دفعا للترجيح بلا مرجح

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of relatives by suckling and a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3996)

ولا يعتق ذوو المحارم من الرضاع؛ لأن الحديث فيمن ملك ذا رحم محرم وليس المحرم بالرضاع ذا رحم، وإذا اشترى أمة حاملا منه أعتق عليه ما في بطنها.

Mas'alah: What is the ruling if a father or son has intercourse with the other's female slave or umm walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4231)

باب في الأب والابن يصيب أحدهما أمة الآخر أو أم ولده أو مدبرته أو مكاتبته وغير

ذلك [1] وقال مالك في الأب يصيب أمة ابنه: إنها تقوم عليه وإن لم تحمل، ولا خيار في ذلك للابن، وفرق بينه وبين الأمة تكون شركة [2] بين رجلين يصيبها أحدهما أن الذي لم يصب بالخيار بين أن يتمسك أو يقوم عليه [3]. وقيل في الشريكين أيضا: إن للمتعدى عليه نصف [4] القيمة من غير خيار كالأب. وفي الكتاب [5]: له نصف ما نقصها [6]، وليس له أن يقوم [7]. قال الشيخ -رحمه الله- [8]: وأما من أوجب القيمة من غير خيار فإنه رأى أن في ذلك حقا لله تعالى؛ لأن الأب تسرع يده [9] إلى ملك ولده، وكذلك الشريك تسرع يده إلى ما له فيه شرك، وإن لم يلزم القيمة أدى ذلك إلى أن يتكرر منهما مثل ذلك، وفي إلزام القيمة حماية لهذا الباب. ولمالك في كتاب ابن حبيب فيمن باع جارية فأصابها المشتري، ثم ظهر على (1) قوله: (أو أم ولده أو مدبرته أو مكاتبته وغير ذلك) زيادة من (ر) . (2) قوله: (تكون شركة) زيادة من (ح) . (3) قوله: (عليه) سقط من (ح) . وانظر: المدونة: 2/ 534. (4) قوله: (نصف) سقط من (ح) . (5) قوله: (وفي الكتاب) في (ح) : (وقيل) . (6) في (ح) : (نقصه الوطء) . (7) انظر: المدونة: 4/ 480. (8) قوله: (قال الشيخ -رحمه الله-) سقط من (ر) . (9) في (ح) : (يسرع) .

عيب، أنه يرجع بقيمته [1]، ولا خيار له في ردها، فإذا مغ الرد بالعيب، حماية كان في هذين أبين، ورأى مرة أن حماية ذلك في الأب أولى؛ لأن الشريك قد لا يسامح شريكه، والمساواة أحسن، وإذا سقط أن يكون الحكم الجبر، وأن ذلك حق للمتعدى عليه [2]، فأما الابن فإن له أن يلزم الأب القيمة؛ لأنه لو رفع العداء وعادت إليه لبعتها [3] عليه، خوف أن يقع بها إذا كان غير مأمون أو ينظر إلى شعرها أو غير ذلك إذا كان مأمونا، وهي من العلي، فكان من حجته أن يقول للأب، فعلت فعلا يوجب لها [4] خروجها من ملكي، وأما الشريك فإن لم ينظر في ذلك حتى حاضت لم يكن له إلا

قيمة العيب، ولو قام عليه قبل أن تحيض كان له أن يلزمه جميع القيمة إن كانت من الوخش؛ لأن الإصابة تمنع بيعها بالتعدي، ولو كانت من العلي لم يكن ذلك؛ لأن الذي أصاب يقول: أنا أدعوها إلى البيع، وهي لا تباع إلا على المواضعة، فلم أمنعها تعجيل النقد، فإن سلمت أخذت، وكان على قيمة النقص، وليس يكون ذلك النقص أكثر من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if a father has intercourse with his son's mudabbara, mukataba, or mu'ataqa ila ajalin without pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4234)

فصل [1] [فيما إذا وطئ مدبرة ولده, أو مكاتبته, أو معتقته إلى أجل، ولم يحملن] وإن وطئ مدبرة ولد له [2] أو مكاتبته أو معتقته إلى أجل، ولم يحملن لم يكن على الأب للابن شيء، فأما المكاتبة والمعتقة إلى أجل فقد كانتا محرمتين على الابن، إلا أن تعجز المكاتبة فيعود فيها الجواب إلى ما تقدم في الأمة. وأما المدبرة فإنها لا تعتق، وإن كانت حلالا قبل وطء الأب فحرمت؛ لأن للابن فيها الخدمة، وإذا لم تعتق لم يكن للابن مقال، لأجل تحريم الوطء بانفراده، قياسا على رجوع البينة بعد الشهادة بطلاق الثلاث بعد الدخول. وإن حملن افترق الجواب، فلا شيء في المعتقة إلى أجل؛ لأن الولاء لا ينتقل والولد معتق عليه، فكان حكمها قبل الحمل [3] وبعده سواء، وكذلك المدبرة على القول إنه قد ثبت الولاء، وعلى القول بأنه لم يثبت يرجع فيها الجواب إلى ما تقدم في الأمة فتقوم على الأب، وتكون له أم ولد، ويسقط التدبير، ويوقف الأمر في المكاتبة، فإن أدت كانت حرة، والولاء للابن، ولا شيء له على الأب إذا [4] أصابها.

(1) قوله: (فصل) سقط من (ف) . (2) قوله: (ولد له) في (ح) : (ولده) . (3) قوله:

(معتق عليه، فكان حكمها قبل الحمل) في (ح) : (على أخيه فكان حملها بعد الحمل) .

(4) في (ر) : (الذي) .

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming his slave woman who deceived his son into marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=691)

1386 - ولو غرت أمة الأب ولده فتزوجها فولدت منه ثم استحقها الأب، فلا شيء له من قيمة ولدها إذ لو ملكهم عتقوا عليه، وكذلك إن غرت أمة الولد والده [فتزوجها فولدت منه] .

Mas'alah: What is the ruling on the value of children when a slave woman deceives a male slave into marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=692)

على أبي الولد، لأنهم إن أعتقت أمهم عتقوا بعتقها، لأنهم في كتابتها إلا أن تعجز فترجع رقيقا، فتلزم الأب قيمة الولد، ولكن تؤخذ من الأب قيمتهم فتوضع تلك القيمة على يدي رجل] ، فإن عجزت أخذها السيد، وإن أدت رجعت القيمة إلى ألب، وإن غرت الأمة عبدا [أخبرته] أنها حرة فتزوجها، فولدها رق لربها، إذ لا بد من رقه مع أحد الأبوين، ولا يغرم العبد قيمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting his slave woman to his slave and its effect on marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=726)

قال ابن نافع عن مالك: ومن زوج أمته من عبده ثم وهبها له، يغتزي فسخ النكاح وأن يحلها لنفسه أو لغيره، لم يجز، ولا تحرم بذلك على الزوج.

Mas'alah: What did Malik say about manumission of an adult virgin daughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1837)

3445 - قال ابن القاسم: وقد سئل مالك - رحمه الله - عن الجارية المعنسة تعتق أجائز؟ قال: إن أجازه الوالد [جاز] .

Mas'alah: What is the ruling on a father manumitting his minor son's slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2000)

وإن أعتق الأب غلام ابنه الصغير، جاز ذلك إن كان الأب موسرا يوم أعتق، وعليه الثمن في ملائه. وإن كان معسرا يوم أعتق لم يجز عتقه ورد، قال مالك: إلا أن يتطاول زمان ذلك، وينكح الحرائر وتجوز شهادته فلا يرد عتقه ويتبع الأب بقيمته. وفي كتاب الشفعة ذكر بيع الوصي عقار اليتامى. [1]

Mas'alah: What are the rulings on manumission of relatives by ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3577)

عمود الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا دون أولادهم. (وإن بهبة أو صدقة أو وصية) أبو عمر: كل من هؤلاء يعتق على مالكه ساعة يتم ملكه عليه بأي وجه ملكه من بيع أو هبة أو صدقة أو وصية أو ميراث (إن علم المعطي) ابن المواز: من ورث أباه أو وهب له أو تصدق به عليه وعليه دين فقال أشهب: هو حر في ذلك كله ولا يباع في الدين. وقال ابن القاسم: أما إذا ورثه فإنه يباع في الدين ولا يباع في الهبة والصدقة لأن الواهب يقول: لم أهبه له ولم أتصدق عليه به إلا ليعتق لا ليباع عليه في الدين. ابن يونس: يريد ابن القاسم أنه إذا لم يعلم الواهب والمتصدق أنه ممن يعتق عليه فليبع عليه في الدين كالميراث، قاله بعض أصحابنا انتهى. فانظر هذا مع إطلاق خليل إن علم المعطي، وهذا الشرط في المدونة إذا كان للموهوب عليه دين.

Mas'alah: Is it permissible for a father to purchase someone who would be manumitted upon his son?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1170)

كتاب العتق الثاني قوله [1]: "لا يجوز للأب أن يشتري من يعتق على ولده، وقاله أشهب. قال سحنون: وكذلك العبد لا يجوز له أن يشتري من يعتق على سيده" . هذا كله يدل أن مذهبه لا يجوز ابتداء ولا يباح.

Mas'alah: What is the ruling if a father purchases someone who would be manumitted upon his son?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1170)

واختلف إذا وقع: فأشار بعضهم أن مذهب مالك وابن القاسم أنهم يعتقون على الابن إذا لم يعلم الأب أو علم وجهل لزوم العتق، ولا يعتقون على الابن إذا كان الأب عالما. وأنه يختلف في عتقه هنا على الأب أو يبقى له رقيقا. وأجرى الأب هنا مجرى الوكيل سواء. وإلى هذا نحا اللخمي [2]. وذهب غيره من القرويين أن الأب بخلاف الوكيل، وأنه سواء كان عالما أو غير عالم أنه لا يعتق على الأب ولا على الابن؛ لأنه لو أعتق عبد ابنه عن ابنه [3] لم يعتق عليه. وإلى هذا نحا ابن يونس وعبد الحق [4]، وهي في كتاب ابن يونس أكمل وأفسر، وما قاله الأول أبين وأقيس. وحجته أنه لو أعتق عن ابنه لم يلزمه. ولا حجة له فيه؛ إذ لو أعتق/ [ز190] الوكيل أو المأذون أو المقارض عبيد أصحاب المال أو ما اشتروه من أموالهم لم يعتقوا، وإنما أعتقناهم في الوجوه التي أعتقناهم عليهم لشبهة التصرف في (1) المدونة: 3/ 200/ 5. (2) في التبصرة: 3/ 32 أ. (3) في ص: أبيه. (4) وهو في نكته.

المال وإطلاق اليد فيه، وشبهة الأب في ابنه الصغير أقوى فلا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the value of his son's slave woman after intercourse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1650)

قال بعضهم: يشبه أن يكون قول غيره على مذهب سحنون، في أنه لا يلزم إلا الأب القيمة في وطء جارية ابنه إلا برضاه، وأن ابنه بالخيار عليه كالشريك.

Mas'alah: What are the consequences if a father has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1750)

ويملكها بوطئه، ويسقط الحد ويغرم قيمتها، وتباع إن أعسر ما لم تحمل، وقال ابن عبد الحكم: للابن التماسك في عسر الأب ويسره ما لم تحمل أي: يملك الأب جارية الابن بوطئه بغير نكاح, وتحرم بذلك على الولد لما له في مال ابنه من الشبهة, وتلزمه قيمتها حملت أم لا, كان مليئا أو معدما. ونص سحنون على أنه إذا أعطى قيمتها لا يطؤها إلا بعد أن يستبرئها من مائه الفاسد. قوله: (وتباع إن أعسر ما لم تحمل) يعني: إذا ألزمنا الوالد القيمة فإن كان مليئا أخذت منه, وإن كان معدما يبعت عليه إلا أن تكون حملت فلا تباع, وهي له أم ولد لا يحل نقل ملكه عنها, ورأى ابن عبد الحكم أن للابن أن يتماسك بجاريته إذا لم تحمل فى عسر الأب ويسره, لأن الأب قد عيب ملكه, وإخراج ملكه عنه بغير اختياره ضرر. قال هو وعبد الملك: وذلك إذا كان الابن مأمونا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying his Muslim son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4509)

العبد عن نفسه، ولو أراد رده في الرق كان له فلا تقويم عليه إلا أن يشاء المسلم. أشهب ولو اشترى نصراني ابنه المسلم عتق عليه. قال: فإن كان نصرانيا لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a father manumitting his minor child's slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1850)

وقال قبل هذا: فرق ابن القاسم بين أن يعتق الرجل عبد ابنه الصغير أو يتصدق به أو يتزوج به فقال: إن العتق ينفذ إذا كان موسرا ويغرم القيمة ويرد إن كان معدما إلا أن يطول الأمد.

Mas'alah: What is the ruling on a father owning his child's slave-girl through enjoyment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1137)

أو اشتراها أو اشتراه فرع كل – (بلا طلاق) لأنه من المجمع على فساده (وملك أب) وإن علا (أمة ولده) الذكر أو الأنثى (بتلذذه) أي الأب بها بوطء أو مقدماته (بالقيمة) يوم التلذذ، ويتبع بها في ذمته [حاشية الصاوي] عتقه من غير دفع مال، ومن غير تعيين عن نفسها فأعتقه ولو عنها فلا ينفسخ، ومثله في عدم الفسخ لو اشترت أمة زوجها بغير إذن سيده، فرد السيد ذلك أو قصد سيد العبد والزوجة الحرة أو الأمة المملوكة لسيد الزوج ببيع زوجها، لها الفسخ لنكاحه، فلا ينفسخ معاملة بنقيض القصد، وكذا لو قصد ذلك سيده فقط كما استظهره ابن عرفة. وكذلك لو وهب السيد زوجة مملوكة له بقصد أن ينزعها منه ولم يقبل الهبة العبد، فإن الهبة لا تتم مع القصد المذكور، ولا يفسخ النكاح كذا في الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on a father owning his son's slave-girl through intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1137)

قوله: [وملك] إلخ: حاصله أن الأب وإن علا يملك جارية ولده وإن سفل صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا بمجرد تلذذه بها بجماع أو مقدماته لشبهة الأب في مال الولد، لكن لا مجانا بل بالقيمة يوم التلذذ وإن لم تحمل، وإن كان الأب عبدا كانت القيمة جناية في رقبته يخير سيده في إسلامه لولده في تلك القيمة في إسلامه لولده في تلك القيمة أو فدائه بدفع القيمة لولده من عنده، وإذا أسلمه سيده لولده عتق عليه ولا حد على الأب في وطئه للشبهة في مال الولد، وحيث ملكها الأب بتلذذه فله وطؤها بعد استبرائها من مائه الفاسد، إن لم يكن استبرأها قبل وطئه الفاسد خوفا من أن تكون حاملا من أجنبي، وأما لو استبرأها قبل وطئه الفاسد فلا استبراء عليه ثانيا وهذا كله إذا لم يتلذذ الابن بها قبل الأب، وإلا فلا يجوز للأب وطؤها مطلقا استبرأها أو لا لحرمتها عليهما كما قال المصنف.

Mas'alah: Which relatives are not manumitted by mere ownership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2697)

(لا) يعتق بالملك (ابن أخ وعم) فقد توسط المالكية في قياس الحاشية القريبة ومحل العتق بالملك للأصل والفرع والحاشية القريبة.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'close collateral relatives' in the context of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2697)

قوله: [في قياس الحاشية القريبة] : أي على الأصول والفروع.

Mas'alah: Does a person have the right to reimbursement for paying ransom on behalf of a relative who would automatically be freed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2723)

(و) لا يرجع بما دفع عن (من يعتق عليه) بقرابة كالأصل والفرع والإخوة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a mother and her daughter in one's right hand possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=433)

وأما ملك اليمين، فلا يمتنع عليهخ جمعهما فيه للخدمة، أو إحداهما للخدمة والأخرى للوطء. ثم أيتهما وطئ حرمت عليه الأخرى على التأبيد.

Mas'alah: What are the opinions on freeing children when paternity is uncertain?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=847)

وقال المغيرة: يعتق الأصغر، وثلثا الأوسط، وثلث الأكبر، إذ الصغير حر على كل

تقدير، والأوسط حر في وجهين رقيق في وجه، والأكبر حر على تقدير واحد عبد على تقديرين: وقال ابن عبد الحكم: يعتق جميعهم بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when a man frees a child and the mother claims paternity of other children?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=847)

ولو أعتق الصغير وادعت عليه أمهم الأوسط والكبير فأنكرهما، فالقول قوله، فلو اعترف بالأوسط خاصة لزمه هو والأصغر إن ادعته الأم منه، إلا أن يدعي الاستبراء فيه، وإن اعترف بالكبير خاصة لزمه الجميع إن ادعت الأم الآخرين، إلا أن يدعي استبراء فيهما أو في أحدهما فالقول قوله، ولا يلحق به. ثم من لم يلحق به منهما كان ولد أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming a slave as his son?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1505)

الفرع الثالث: إذا قال للمملوك: أنت ابني، عتق عليه ولحقه، إلا أن يكذبه الحسن، بأن يكون أكب رمن السيد سنا، أو الشرع، بأن يكون مشهور النسب من غيره، فلا يلحق به، ولا يعتق

Mas'alah: What is the ruling on a father manumitting his son's slave without compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2455)

ثم شبه في الحكم، فقال: كأبيه يمضي عتقه دون غيره من الأولياء بغير عوض، إن أيسر الأب، ويغرم قيمته، فإن كان معسرا لم يجز، ونحوه قول المدونة: وإن أعتق عبد ابنه جاز إن كان للأب مال، وإلا لم يجز، ففي تشبيهه بما يمضي مشاحة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and compensation when a shared slave woman gives birth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3389)

ومفهوم: (بطهر) لو وطئها أحدهما بطهر بعده وأتت بولد ففي المدونة هو للآخر، إن وضعته لستة أشهر من مسيسه، وعليه لشريكه إن كان مليئا نصف قيمتها فقط يوم الوطء أو يوم الحمل كيف شاء شريكه ولا صداق

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1012)

(ومن أعتق) أمة (حاملا) من تزويج أو زنا (كان جنينها حرا معها) لأن كل ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج أو زنا فإنه تابع لأمه في الحرية والعبودية وهذه المسألة مكررة مع قوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها

Mas'alah: What are the five opinions on buying a relative who is automatically freed during terminal illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4039)

فالجواب عن السؤال الأول: إذا اشترى من يعتق عليه في مرضه، فقد اختلف فيه المذهب على خمسة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on whether manumission of a relative is from the entire estate or one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4039)

أحدها: أن عتقه من رأس المال كان ولدا، أو ولد الولد أو أخا، وهو قول أشهب في "الموازية" .

Mas'alah: What is the second opinion on manumission of a relative being from the one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4039)

والثانية: أنه يخرج من الثلث أيا كان، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave being freed from the capital or the one-third based

on the presence of a co-heir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4039)

والخامس: التفصيل بين أن يكون معه وارث يشاركه في الميراث، فيخرج من الثلث، أو انفرد بالميراث، فيخرج من رأس المال، وهو قول أشهب أيضا.

Mas'alah: What is the justification for the view that a purchased slave is freed from the capital regardless of the type of manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4040)

ووجه قول من قال: إنه يعتق من رأس المال أيا كان [كونه] [1] عتق سنة أو عتق اقتراف، فتدخل فيه التهمة، وهذا القول قائم من "المدونة" .

Mas'alah: What is the justification for the view that a purchased slave is freed from the one-third because the manumission is voluntary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4040)

ووجه قول من قال: إنه من الثلث أيا كان؛ لكونه عتق اختياري لكون السبب الموصل إلى العتق باختياره، وهو الشراء. وهذا على القول بأن المسبب كالمباشر.

Mas'alah: What is the justification for distinguishing between a relative who can block inheritance and one who cannot regarding manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4040)

ووجه قول: من فصل بين من يحجب، ومن لا يحجب؛ لأنه إن كان ممن يحجب كانت شبهته أولى، وسببه أولى، وأمره أقوى؛ فلهذا قال: من رأس المال، وهذا في الولد وولد الولد؛ لأنهما محل الإجماع فيمن يعتق بالملك، ومن عداهم من القرابة محل الخلاف.

Mas'alah: What is the justification for distinguishing between a sole heir and a co-heir regarding manumission from the capital?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4040)

ووجه القول بالتفصيل: بين أن ينفرد بالميراث أو يشاركه فيه غيره؛ لأنه إذا انفرد بالميراث لم يضيق على أحد، ولا أدخل عليه ضررا, ولا تهمة هناك، فيكون من رأس المال مع ما في عتقه على المالك من الإجبار الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a relative who inherits from the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4041)

وعلى القول بأنه يعتق من الثلث ولدا كان أو غيره، هل يرث من مال الميت بعد عتقه أم لا؟

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's position on inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4041)

ووجه قول ابن القاسم: في "الكتاب" أنه يرث بقية المال إذا انفرد، قال: وإن كان عتقه بعد الموت إلا أنه لما حمله الثلث، فكأنه لم يزل عتيقا منذ اشتراه فكان وقفه استقصاء، واستبراء لمال الآمر في العاقبة كغريم يرد غرماؤه عتقه ثم أفاد مالا قبل البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a person buys his son along with someone he is obligated to manumit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4042)

والجواب عن السؤال الثاني: إذا اشترى ابنه مع من يعتق عليه، فلا (1) سقط من أ. (2) في ب: تبدو. (3) في أ: وبعد. (4) سقط من أ. (5) في أ: فهذا يكرر.

Mas'alah: What are the scenarios for purchasing a son and a relative in a single transaction or separately?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4043)

يخلو من أن يشتريهما صفقة واحدة أو اشترى واحدا بعد [واحد] [1].

Mas'alah: What is the ruling if the son is purchased first?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4043)

فإن اشترى واحدا بعد واحد، فإن اشترى الابن أولا، فعلى القول بأنه يخرج من رأس المال، فإن الأخ يخرج من الثلث إن وسعه أو ما حمل منه، ولا يرث الابن هاهنا إلا ما فضل عن عتق الأخ.

Mas'alah: What is the ruling if the brother is purchased first?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4043)

وإن اشترى الأخ أولا، فإنه يخرج من الثلث إن حمله [أو ما حمل (1) في أ: أخرى. (2) في أ: وهي رواية. (3) في ب: بالملك. (4) في أ: فيه. (5) في أ: فعلى.

Mas'alah: What is the first opinion on the competition between manumission and purchase of a son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4044)

أحدهما: أنهما يتحاصان، وهو ظاهر "المدونة" في مسائل التبدية لتساويهما في التبدية، واعتبار المال المأمون في كليهما.

Mas'alah: What is the conclusion on the competition between manumission and purchase of a son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4045)

الشراء لم يرث منه شيئا, ولا يوقف له منه ميراثا؛ فهذا معضل أدب إلا أن يكون ابن القاسم اعتبر قول من يقول: إنه يعتق من رأس المال، والمبتل في المرض ماله إلى الثلث على كل حال، فيصح ما قال. وبالله التوفيق، [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a father acquiring his son's slave girl due to sexual enjoyment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1361)

وملك أب) أي أصل ذكر وإن عبد أو هي جناية في رقبته فيخير سيده في إسلامه وفدائه، ويحتمل تعلقها بذمته فيتبع بها إن أعتق، ومفعول ملك قوله (جارية ابنه) أي فرعه وإن لبنت وخص الابن لقوله وحرمت عليهما إن وطئاها لا لإخراج البنت (ب) سبب (تلذذه) أي الأب بها بوطء أو مقدمته (ب) عوض (القيمة) معتبرة يوم التلذذ يدفعها الأب لابنه ولو لم تحمل، ويتبعه بها إن عدم، وتباع فيها إن لم تحمل، وعليه النقص، وله الزيادة، وللابن التماسك بها للخدمة أو التجر في عدم الأب. وقيل ولو في يسره إن أمن، فإن حملت فلا تباع وتبقى أم ولد للأب ويستبرئها من مائه الأول إن لم

يستبرئها قبله، وإلا فلا كما سيأتي عطفا على ما لا استبراء فيه. أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها ولا يحد لشبهته في مال ولده، لحديث «أنت ومالك لأبيك» ، ولو علم بوطئها ابنه قبله على الراجح ولأنه ملكها بنفس تلذذه بها نعم يؤدب فيهما إن لم يعذر بجهل لمعصية الله تعالى، ولا يحد الابن بوطئها عالما بوطء أبيه إياها للشبهة بالقول بأن له التمسك بها ولو أيسر الأب قاله ابن رحال بعد قوله لم أقف على نص.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman whose child is freed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1862)

ص (ولو أمة عتق ولدها) ش: قال ابن عرفة (قلت:) ذلك إن لم يتسررها سيدها، انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a man to own a slave woman while her child belongs to his minor son?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2019)

(فرع) وكذلك لا يجوز أن تكون الأمة لرجل وولدها لولده الصغير، قاله أبو الحسن الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of a mother and child for the purpose of manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2020)

ص (وجاز بيع أحدهما للعتق) ش: قال في الكبير، قال ابن بطال في قوله: لا بأس ببيع الأمة دون الولد والولد دونها للعتق معناه على أنها حرة، وقال بعض الشيوخ لتعتق أبو الحسن معنى قول ابن بطال أنها حرة حينئذ من غير إحداث عتق ومعنى قول غيره أي على إيجاب العتق اهـ. (قلت) وعلى كلا الوجهين فإنه يجبر على العتق لكن الأول أقوى من الثاني، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father manumitting his minor child's slave in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2271)

فرع أعتق عبد ابنه الذي هو في ولايته وحجره] (فرع) قال ابن يونس في كتاب المكاتب قال ابن المواز: وإنما يلزمه العتق إذا أعتق عبد ابنه الذي هو في ولايته وحجره، وأما الابن الكبير الخارج من ولايته فلا يجوز عتقه في عبده اهـ.، ونقله القرافي في كفاية اللبيب وفي الذخيرة في كتاب المكاتب أيضا وانظر كلام اللخمي في العتق والمثلة. [

Mas'alah: Does a slave become free if purchased by his father with an option in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=239)

وعليه إذا اشترى أباه بالخيار له هل يعتق عليه، وهو قول أصبغ، وابن حبيب عمن رضى أو لا؟ وهو مذهب المدونة. قولان.

Mas'alah: What is the ruling when a slave mother and her child are held by different owners?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2201)

إن كانت الأمة بيد رجل وولدها بيد رجل آخر، وعلم أن ذلك بأيديهما عن بيع، أو جهل، أو هبة [1]، فإن الحكم أن يجمع بينهما في ملك واحد لكون ذلك أحوط في رفع الضرر، لأنهما إذا لم يكونا لمالك واحد، وجمعا في حوز أحد المالكين، فيمكن أن يريد من هما في حوزه التصرف، والسفر بملكه ليحصل له ذلك، ولا يعينه الآخر عليه حتى يرجع ملكه إلى حوزه وتحت يده.

Mas'alah: What is the ruling on reuniting a slave mother and child through manumission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2202)

وقد اتفق في العتق على أنه إنما يجمع بينهما فيه في حوز واحد.

Mas'alah: What is the ruling if a man manumits a child slave without his mother?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2203)

فإن أعتق الولد دون أمه نفذ عتقه فيه، وأمران لا يفرق بينه وبين أمه.

Mas'alah: What conditions apply when selling the mother slave separately after the child is freed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2203)

فإن أراد بيع أمه وحدها مكن من ذلك، وشرط على مشتريها منه أن يبقى الولد على حسب ما كان عنده من كونه لا يفرق بينه وبين أمه. وإن كان في هذا بعض تحجير فإن الضرورة دعت إلى العفو عنه في هذا العقد لما أوجبه الشرع من الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of a mother and child when the other is freed with a deferred term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2205)

وكذلك إن أعتق أحدهما إلى أجل، فإن العتق لا يرد ولا يمكن من بيع من لم يعتقه منهما بانفراده. لكن هل يمكن من بيعه مع بيع الخدمة التي له في المعتق إلى أجل إذا تساوى أجلهما وأجل حد التفرقة. هذا مما تردد فيه بعض الأشياخ لأجل أنه يمكن أن يمرض المعتق إلى أجل مرضا يوجب فسخ الإجارة، فيبطل عقدها، ويرجع إلى سيده يستخدمه وينفرد بحوزه دون المرقوق منهما، فيصير ذلك تفرقة. لكن هذا من النوادر والطوارىء ومراعاة النوادر لا تجب في إحدى الطريقتين. وإلى هذا مال بعض أشياخي. ولو كان أمد التفرقة ينقضي قبل انقضاء أجل الخدمة في المعتق إلى أجل لم يلزم السيد أن يبيع ما زاد من الخدمة على أمد التفرقة، لأن ذلك لا سبب يوجبه من انفراد السيد به، لكون التفرقة قد حلت له بالأثغار.

Mas'alah: What is the ruling on a father freeing, giving charity with, or marrying off his minor child's slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2575)

وقال قبل هذا فرق ابن القاسم بين أن يعتق الرجل عبد ابنه الصغير أو يتصدق به أو يتزوج به فقال إن العتق ينفذ إن كان موسر أو يغرم القيمة لابنه ويرد إن كان معدما إلا أن يطول الأمر فلا يرد أصبغ لاحتمال أن يكون حدث له خلال ذلك يسر لم يعلم به وأما إن علم إنه لم يزل عديما في ذلك الطول فإنه يرد وقال إن الصدقة ترد موسرا كان أو معدما فإن فاتت الصدقة بيد المتصدق عليه بأمر من السماء لم يلزمه شيء وغرم الأب القيمة وإن فاتت في يده باستهلاك أو أكل والأب عدم لزمه غرم قيمتها ولم يكن له رجوع على الأب وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في القسمة من المدونة وقال في التزويج إن المرأة أحق به دخل أم لا موسرا كان لأب أو معسرا ويتبع الابن أباه بقيمته اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between a father's manumission of his minor child's slave and his gift or charity of the child's property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2575)

قلت قال ابن ناجي على قول المدونة في القسمة وترد الصدقة وإن كان الأب موسرا الخ المغربي يعني وكذلك الهبة هما سواء وما ذكره هو المشهور واحد الأقوال الثلاثة ثم ذكر قول الأخوين بالتفريق بين اليسر والعسر مطلقا وقول أصبغ بالمضي من غير تفريق مطلقا ثم قال قال في النكت قال أبو محمد الفرق بين عتق الأب عبد ابنه الصغير عن نفسه وبين صدقته بماله أو هبته للناس أن العتق أوجب الأب على نفسه تملك شيء يتعجله وهو ملك لولاء وإنفاذ العتق على نفسه فذلك تمليك منه لنفسه مال ولده وله أن يتملك مال ولده الصغير بالمعاوضة فأجزنا ذلك وألزمناه وأما الهبة والصدقة فإنما

أخرج ذلك من ملك ولده إلى ملك غيره بغير عوض لولده ولا لنفسه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian manumitting a slave belonging to a minor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2578)

(و) إن أعتق الولي غير الأب عبدا لمحجوره (مضى) بل وجاز (عتقه) الناجز عن نفسه ذلك الوصي أو عن الولدان كان بعوض معين حين العتق من غير العبد ويقبضه له من نفسه (كأبيه) أي أبي المحجور صغير أو سفيه يمضي ويجوز عتقه وإن لم يعين حينه عوضا فالتشبيه غير تام فافترق عتق غيره من عتقه في هذا وإنما شرط عتق الأب (إن أيسر) يوم العتق أو قبل النظر فيه كما ذكره أبو الحسن وغرم من ماله ثمنه كما في المدونة وفي تت قيمته فإن أعسر لم يجز عتقه ورد إلا أن يتطاول زمانه وتجوز شهادته ويناكح الأحرار فيتبع الأب بقيمته قاله في المدونة ابن يونس وإنما يلزمه العتق إذا أعتق عبد ابنه الذي في ولايته وحجره وأما عبد ابنه الكبير الخارج من ولايته فلا يجوز عتقه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person swearing to manumit the slave of his minor son?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2578)

فقول أصبغ إن حلف شخص بعتق عبد ابنه الصغير أو السفيه أو الكبير وهو ذو مال فحنث فيهم عتقوا عليه وضمن قيمتهم وسواء حنث فيهم أو ابتدأ العتق فيهم لا يوافق

المشهور في الكبير ومفهوم قوله عتقه إن هبته وصدقته ليست كذلك وهو كذلك فترد ولو ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a father's manumission of his minor son's slave without compensation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2578)

وهذا غير صحيح إذ لا فرق بين الموسر والمعسر في رد العتق بغير عوض من غير الأب وإلا استوى مع الأب ولا دليل له فيما في كتاب الشفعة من المدونة بل هو حجة عليه ونصها ولا يجوز ما وهب أو تصدق أو أعتق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك كله إلا أن يكون الأب موسرا في العتق فيجوز ذلك على الابن ويضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة وإن كان موسرا اهـ.

Mas'alah: How does a father come to own his son's slave woman through intimacy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=969)

وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة (ش) يعني أن الأب، وإن علا يملك جارية ابنه وإن سفل صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا بمجرد تلذذه منها بشيء من الجماع أو مقدماته بنكاح أو غيره لقول الشبهة لكن لا مجانا بل بالقيمة يوم الوطء، ولو لم تحمل ويتبع بها إن كان معدما وتباع عليه إن لم تحمل وعليه وله النقص [حاشية العدوي] قوله بخلاف المأذون لها إلخ) أي المأذون لها في شرائه هذا إذا كان الإذن حاصلا

بالتنصيص، بل ولو كان حاصلا بسبب إذن في تجارة ذي عموم أي عام سواء كان حاصلا بالتنصيص أو حاصلا بطريق التضمن أي طريق الاستلزام بسبب كتابة أي أن الحصول بطريق الاستلزام بسبب الكتابة أو مصورا تلك الطريق بالكتابة ويصح أن تقول إن قوله أو تضمن معطوف على محذوف أي هذا إذا كان حاصلا بطريق التنصيص بل، ولو حصل بسبب إذن عام في تجارة بتصريح أو استلزام بسبب كتابة فإن الكتابة تتضمن الإذن في التجارة فاللازم للكتابة على الأول الإذن في التزويج وعلى الثاني الإذن في التجارة ويلزم من الإذن في التجارة الإذن في شراء زوجها (قوله فيفسخ) ، وإن كان مزلزلا أيضا؛ لأن زلزلته في الأولى في مضيه ورده وفي الثانية في بقائه على ملك المشتري وفي انتقاله لسيده فالبيع فيها ثابت قطعا بخلاف الأولى (قوله تجري على بحث ابن عرفة) أي فهم ابن عرفة ونصه في أول نكاحها إن اشترت زوجها بعد البناء فسخ نكاحها وتتبعه بمهرها وقبله لا تتبعه إلا أن يرى أنها وسيده اغتزيا أي قصدا فسخ نكاحها فلا يجوز ذلك وبقيت زوجة قلت ظاهره إن اغتزاءه وحده لغو وفيه نظر اهـ فبحث ابن عرفة هو قوله وفيه نظر وقوله وقصدها وحدها لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام ويوافقه ابن عرفة إنما النزاع فيما إذا قصد وحده فابن عبد السلام يقول بالفسخ فتدبر. (قوله لقصد السيد الإضرار إلخ) لا يصح هذا التعليل مع قوله والحال أن العبد لم يقبل بل لا يحسن هذا التعليل إلا مع قبول العبد للهبة ولذلك عبارة المدونة خالية من هذا القيد. والحاصل أن عج فرعه على منطوق قول المصنف كهبتها إلخ وأن المعنى فقبل وأولى في عدم الفسخ إذا لم يقبل وإنما كان الجبر مأخوذا منها؛ لأنه لو كان غير مجبور لكان من حجة السيد أن يقول قبولها باختياره دليل على رضاه بما قصد به إذ هو قادر على إبطال ذلك بعدم قبوله (قوله وسواء كان العبد يملك مثله مثلها) أي كان ذا مال مثله يملك مثلها (قوله وسواء قصد إزالة عيب عبده) أي الحاصل بالتزويج أم لا وأتى بهذين التعميمين دفعا لما يقال إذا كان مثله يملك مثلها أو قصد إزالة العيب

لفسخ النكاح (قوله أي فأخذ من التفرقة المذكورة) وفي الحقيقة إنما الأخذ من مفهوم لينتزعها أي، فإن لم يقصد السيد انتزاعها منه دخلت في ملكه، ولو لم يقبل الهبة فيفسخ نكاحه فيؤخذ من ذلك أنه يجبره على قبول الهبة وقوله على الهبة أي من غير السيد. وأما من السيد فلا يسأل عنه كذا في ك وشب والراجح القول بعدم جبر العبد على قبول الهبة كما يفيده كلام ابن عرفة والظاهر أن المراد هبة غير السيد أو هبة السيد في غير هذه الصورة (قوله حرمة ملكه عليه) أي حرمة تزويج ملك الولد على الأب (قوله أشار إلى هذه الثمرة) أي جنس الثمرة أي؛ لأنها ثمرات ثلاثة وظاهر العبارة أن هناك ثمرات أخر ولم يظهر ذلك ويجاب بأن يعتبر التبعيض باعتبار كل واحد أي أن كل واحد بعض الثلاثة وقوله وما يترتب عليها أي على الثمرة وهو الملك بالقيمة وأراد بالترتب الحكم به عند وجودها إلا أنك خبير بأن المصنف لم يشر لتلك الثمرة بل أشار لما يترتب عليها. (قوله بتلذذه) الباء سببية أي، ولو بالوطء؛ لأنه، وإن كان عمدا فهو من وطء الشبهة وقوله بالقيمة الباء للعوض أي ملكها بتعويض القيمة أي بسبب تلذذه فلا يلزمه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله ذكرا إلخ) منه يعلم أن الأولى للمصنف أن يعبر بالولد (قوله بنكاح أو غيره) لا يظهر قوله بنكاح (قوله يوم الوطء) أي أو يوم التلذذ (قوله وتباع عليه) أي، ولو للابن

والزيادة وللابن التمسك بها في عدم الأب وقيل يتماسك بها مطلقا إن كان مأمونا، فإن حملت لم تبع وبقيت أم ولد ويطؤها بعد استبرائها من مائه الفاسد إن لم يكن استبرأها قبل وطئه وإلا فله وطؤها من غير استبراء وبعبارة وملك أب، ولو عبدا، وإن علا جارية ابنه وإن سفل لكن تكون القيمة في رقبة الأب حيث كان عبدا ويخير سيده في إسلامه أو فدائه ولا حد على الأب للشبهة ما لم يعلم بوطء الابن فإنه يحد وينبغي أن يحد الابن إذا وطئ جاريته بعد علمه بتلذذ أبيه بها (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a man who says one of his slave woman's children is his child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1684)

(ص) وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة (ش) يعني أن من [حاشية العدوي] قوله لأنه مقر بحريته) ومثل ذلك من شهد بتحبيس شيء وردت شهادته ثم ملكه بعد ذلك فإنه يصير وقفا (قوله ويكون ولاؤه لسيده إلخ) أي لأنه الذي أحدث فيه العتق بقضية شهادة الشاهد (قوله إن كان وارث إلخ) أي من الأقارب أو الموالي لا بيت المال لأنه لو اعتبر لم يأت قوله وإلا فخلاف والمعتبر وجود الوارث يوم موت المقر لا يوم الإقرار فإذا كان يوم إقراره به له وارث فلم يمت المقر حتى مات وارثه ففي إرث المقر به الخلاف الآتي (قوله وإلا فخلاف) والراجح القول بالإرث (قوله لأنه إقرار على نفسه) أي فيرث المقر به المقر من غير تفصيل لأنه إقرار على نفسه فقط بخلاف الإقرار بالأخوة (قوله حيث صدقه) فإن كذبه فلا إرث ووقع التردد في سكوته هل هو كالتصديق فيرث كل الآخر بالشرط المذكور وهو إن يكن إلخ أو يرث المستلحق بالفتح الآخر فقط على تفصيل المصنف (قوله بمضي السنين) وأما السنة والسنتان فلا (قوله وعلى ما ذكره اللخمي) أي المشار له بقوله وخصه إلخ (قوله هل يتوارثان كتوارث إلخ) أي فيشارك ما كان وارثا تحقيقا (قوله أو يتوارثان توارث الإقرار فيجري) لا معنى لذلك فكان المناسب أن يقول أو يتفق القولان على أنه إذا لم يكن ثابت النسب يجوز جميع المال يرث وأما إذا كان ثابت النسب فلا إرث ولكن المتبادر من المصنف الاحتمال الثاني (تنبيه) : إذا لم يبين جهة الأخوة أو العمومة جعل أخا لأم لأنه المحقق والزائد إرث بشك كما لا إرث له في قوله هو وارثي حيث مات قبل تعيين جهة الإرث (قوله وتعليل الشارح وتت) وذلك التعليل لأن قرينة الحال مع الطول تدل على صدقه فيما قال غالبا

وهذا كله حيث لم تقم قرينة على عدم القرابة الموجبة للإرث. (تنبيه) قد يقال الأولى للمصنف التعبير بالفعل ويجاب بأنه لما لم يخرج عن القولين فكأنه مختار من الخلاف فقد وافق هذا تارة وهذا تارة (قوله والذي في المواق) عبارة عب فإن طال كل من كل كما في ق أو من جانب مع سكوت الآخر بناء على ما مر ومضى على ذلك السنون عمل به حيث لم تقم قرينة على عدم القرابة الموجبة للإرث (قوله وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة) ولا إرث له وأمه أم ولد فيما يظهر وصفة القرعة حيث كانوا ثلاثة أن ينظر لقيمتهم وتعدل ثلاثة أجزاء فإذا كانت قيمة أحدهم عشرين والثاني ثلاثين والثالث أربعين فإنه يجعل من قيمته عشرون مع ربع قيمة من قيمته أربعون جزءا وثلاثة أرباع من قيمته أربعون جزءا آخر ومن قيمته ثلاثون جزءا آخر ويكتب ثلاث رقاع في واحدة منها حر وفي

Mas'alah: When does a father own his son's slave-girl through enjoyment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1308)

قوله: (وملك أب جارية ابنه بتلذذه) أي: بوطء أو غيره، وسواء كان ذلك بنكاح أو غيره؛ لأن له التصرف وشبهة الملك في مال ولده. (1) قوله: (النكاح) ساقط من (س) . (2) في (ز 2) : (يجعلها) . (3) انظر: المدونة: 2/ 175. (4) قوله: (ذلك) ساقط من (س) . (5) في (ن 1) : (عبد الملك) . (6) في (ن) : (الرفقة) . (7) قوله: (بذلك) زيادة من (ز) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 415. (9) في (ن 1) : (ثم ولا) و (ن 2) : (ولو) . (10) في (ن 2) : (بغير) . (11) انظر: عقد الجواهر: 2/ 440. (12) في (ن) و (ن 2) : (النكاح) . (13) في (س) و (ن) و (ن 2) : (فسد)

. (14) قوله: (لم) ساقط من (ز) ، وفي (ن) و (ن 2) : (لم تصح) .

قوله: (بالقيمة) أي: فلا يملكها [1] مجانا، قال في المدونة: وتقوم عليه يوم الوطء حملت أم لا، مليا كان [2] أم لا [3]، يريد [4] فإذا أغرم [5] قيمتها فقد [6] تم ملكه لها [7] وحل له وطؤها بعد استبرائها من الماء الفاسد، وله بيعها إن لم تحمل، وللابن أخذها من الأب المعدم من القيمة، ورأى [8] ابن عبد الحكم أن له التمسك بها في عسر [9] الأب ويسره [10]. قوله: (وحرمت عليهما إن وطئاها) أي: فإن وطئها الابن أيضا حرمت عليهما معا، وهو ظاهر مما تقدم. قوله: (وعتقت على مولدها) أي: [11] ناجزا؛ لأن كل أم ولد يحرم على مولدها وطؤها تنجز عتقها، إذ ليس له [12] فيها غير الاستمتاع والخدمة اليسيرة؛ ولهذا إذا استولد محرما غير عالم، ثم تبين له ذلك تنجز عتقها، واعلم أن الأب إذا وطئها بعد أن أولدها ابنه غرم له قيمتها أم ولد، لأنه أتلفها عليه، وإن كان الولد وطئها أولا، ثم أولدها الأب غرم له قيمتها أمة [13] وعتقت ناجزا، كما تقدم. قوله: (ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل) يريد: أنه يجوز للعبد التزويج بابنة سيده، وقاله في المدونة وزاد فيها: برضا مولاه [14] ورضاها به، وأشار بقوله: (بثقل) إلى قوله في (1) زاد بعده في (ن) : (حينئذ) . (2) قوله: (كان) ساقط من (ن) . (3) انظر: المدونة: 2/ 534. (4) قوله: (يريد) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (غرم) . (6) قوله: (فقد) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (ملكه لها) يقابله في (ز) : (ملكها) . (8) في (ن 2) : (روى) . (9) في (ن) : (عدم) . (10) انظر: عقد الجواهر: 2/ 463. (11) زاد بعده في (ن) : (عتقه) . (12) قوله: (له) ساقط من (ز) . (13) قوله: (أمة) زيادة من (ن 2) . (14) في (س) : (مولاها) .

المدونة: واستثقله مالك، وحمله الأشياخ على الكراهة. ابن محرز: لأنه ليس من مكارم

الأخلاق، وعلله ابن يونس باحتمال أن يموت أبوها فترث زوجها أو بعضه فيؤول ذلك إلى فسخ النكاح [1]. قوله: (وملك غيره) هو معطوف على قوله: (ولعبد [2] تزوج ابنة سيده) أي: وكذلك يجوز للعبد أن يتزوج ملك غيره [3]. اللخمي: وهو جائز وإن لم يخش العنت [4]. قوله: (كحر لا يولد له) يريد: كالحصور والخصي والمجبوب والشيخ الفاني، فيجوز لهؤلاء نكاح الأمة للأمن من استرقاق الولد. قوله: (وكأمة الجد) يريد: أو كل أمة يكون ولدها من ذلك النكاح حرا كنكاح أمة الأب أو الأم أو الجد أو الجدات من الأب أو الأم [5]. اللخمي [6]: وأجاز ابن عبد الحكم أن يتزوج الأب أمة الابن، فعلى هذا يجوز نكاحها من غير شرط؛ لأن الولد يعتق على أخيه، ويجوز نكاح الجد [7] أمة ابن [8] الابن من غير شرط، قال: وكل هذا [9] إذا كان المالك لها حرا، فإن كان [10] أحد ممن ذكر عبدا والمتزوج حرا لم يجز؛ لأن الولد يكون عبدا للسيد الأعلى [11]. قلت: وكان ينبغي هنا أن يقيد كلامه بمثل هذا؛ لئلا يوهم جوازه مطلقا. (1) انظر: التوضيح: 4/ 54. (2) في (ن) : (للعبد) . (3) في (ن) : (أي سيده) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1878. (5) قوله: (الجدات من الأب أو الأم) يقابله في (ن) : (الجدة من قبل الأم أو الأب يجوز نكاحها لمن يعتق ولده عليهم) . (6) قوله: (اللخمي) زيادة من (س) . (7) قوله: (الجد) ساقط من (ز) . (8) قوله: (ابن) زيادة من (ن 2) . (9) في (ن) : (ذلك) . (10) (قوله: (كان) ساقط من (ز) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1878.

قوله: (وإلا فإن خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة) أي [1]: فإن لم يكن الزوج [2] متصفا بأحد الأوصاف السابقة، بل كان حرا يتوقع منه الحمل والنكاح لا يقتضي تحرير الولد لم يجز له [3] أن ينكح الأمة إلا بشروط: الأول: أن يخاف على نفسه الزنى لقوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} (المتن) uare-brackets"><[النساء:

25] ، الثاني: ألا يجد ما يتزوج به حرة وهذا الشرط هو [4] الذي يعبر عنه بعدم الطول؛ لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} الآية (المتن)

uare-brackets"><[النساء: 25] ، ومذهب المدونة أن الطول هو المال الذي يتزوج به الحرة [5]، وروى محمد عن مالك: هو وجود الحرة تحته، وقال أشهب: هو ما يتوصل به إلى دفع العنت [6]. قوله: (غير مغالية) أي: فإن كان معه قدر ما يتزوج به حرة أو أكثر إلا أنه لم يجد من الحرائر إلا من تطلب منه مالا كثيرا يخرج عن العادة؛ فإن له تزويج الأمة؛ لأن ذلك عذر وهو الأصح [7]، وقيل: ليس له ذلك. قوله: (ولو كتابية) يريد أن قدرته على مهر الكتابية تكون طولا فليس له تزويج الأمة حينئذ، واستقرأه عياض وغيره من المدونة [8]، وجعلوا الكتابية في ذلك مساوية للمسلمة. ابن عبد السلام: وهو ظاهر إطلاقاتهم [9]، بل نص [10] بعضهم على أن الإسلام متفق على عدم اشتراطه. وقال ابن العربي: قدرته على مهر الكتابية الحرة [11] لا تكون طولا بل يجوز (1) في (ن) : (يريد) . (2) في (ن) : (المتزوج) . (3) قوله: (يجز له) يقابله في (ز) : (يخوله) . (4) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (5) انظر: المدونة، دار صادر: 4/ 205. (6) في (ن) : العنة، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 519. (7) قوله: (وهو الأصح) ساقط من (ن 2) . (8) انظر: المدونة، دار صادر: 4/ 205. (9) في (ن) : (إطلاقهم) . (10) قوله: (بل نص) يقابله في (ن) : (ونص) . (11) في (ز) : (الحرية) .

له [1] نكاح الأمة [2]، وفيه إشارة إلى اشتراط الإسلام. قوله: (أو تحته حرة) هو معطوف على قوله: (وعدم ما يتزوج به حرة) والمعنى أن وجود الحرة تحته لا يكون طولا، وهو مذهب المدونة [3] كما سبق. قوله: (ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة) يريد: أن العبد والمكاتب يجوز لكل منهما أن يرى شعر سيدته بشرط أن

يكونا كاملين لها وأن يكونا وغدين؛ أي: لا منظر [4] لهما، وقاله في المدونة، قال فيها: وإن كان لها فيه شرك فلا يرى شعرها وإن كان وغدا [5]، ومنع ذلك ابن عبد الحكم ولو كانا كاملين [6]. قوله: (كخصي وغد لزوج) أي: فإنه يجوز له أن ينظر شعرها إن كان وغدا [7]، وهو قول مالك [8] قال: وإن كان له منظر فلا أحبه، قال في العتبية: وأرجو أن يكون خصي زوجها خفيفا وأكره خصيان غيره، وله أيضا لا بأس له [9] أن يدخل على النساء ويرى شعورهن إن لم يكن له منظر [10]. اللخمي: فأجازه [11] وإن كان لأجنبي [12]، وإليه أشار بقوله: (وروي جوازه وإن لم يكن لهما) أي: سواء كان لزوجها أو لأجنبي، وأما الحر الخصي فليس له أن ينظر إلى المرأة. اللخمي: وأجاز مالك دخوله عليها [13]. (1) قوله: (له) ساقط من (ن) . (2) انظر: التوضيح: 4/ 58. (3) انظر: المدونة، دار صادر: 4/ 205. (4) في (س) : (ينظر) . (5) قوله: (أي: لا منظر لهما، وقاله في المدونة، قال فيها: وإن كان لها فيه شرك فلا يرى شعرها وإن كان وغدا) ساقط من (ن) ، وانظر: المدونة، دار صادر: 4/ 202. (6) زاد في (ن) : (لها) . وانظر: التوضيح: 4/ 49. (7) قوله: (إن كان وغدا) ساقط من (ن) و (ن 2) . (8) انظر: المدونة، دار صادر: 4/ 202. (9) قوله: (لا بأس له) زيادة من (س) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 622. (11) قوله: (فأجازه) يقابله في (ن) : (وروي إجازته) . (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1875، وما بعدها. (13) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1875، وما بعدها.

(المتن) وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة، كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر، ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف. وللسيد السفر بمن لم تبوأ، وأن يضع من صداقها، إن لم يمنعه دينها، إلا ربع دينار، ومنعها حتى يقبضه، وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد لا لظالم. وفيها يلزمه تجهيزها به، وهل هو خلاف؟ وعليه

الأكثر، أو الأول لم تبوأ معه؟ أو جهزها من عنده؟ تأويلان. (الشرح) قوله: (وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة) يريد أن الحر إذا تزوج أمة حيث يجوز له تزويجها ثم تزوج [1] عليها حرة، فإن الحرة تخير [2] في نفسها فإن شاءت أقامت معها وإن شاءت طلقت نفسها طلقة [3] بائنة، وعن مالك [4]: أنها لا تخير بحال، وقال ابن الماجشون تخير في نكاح الأمة لا في نفسها [5]، والأول هو المشهور وهو مذهب المدونة [6]، وزاد فيها قيدا لا بد من مراعاته، وهو أن [7] ذلك مشروط [8] بعدم علمها بالأمة، وأما إذا علمت بها ودخلت على ذلك فلا خيار لها، واحترز بالحرة من الأمة فإنها لا خيار لها وهو ظاهر، وبالحر من العبد، فإن الحرة تحته لا خيار لها إذا تزوج عليها أمة؛ لأنها من نسائه، بخلاف الحر فإن الأمة ليست من نسائه [9]، وهذا كله مبني على أن نكاح الأمة لا ينفسخ [10]، وهذا هو المشهور، وعن ابن حبيب: أنه ينفسخ. قوله: (كتزويج أمة عليها) يريد أنه لا فرق في الحكم بين أن يتقدم نكاح الأمة على الحرة أو يتأخر عنه، وهو مذهب المدونة [11]، وقيل: إن كانت الحرة هي السابقة خيرت (1) في (ن) : (يتزوج) . (2) في (ن) : (مخيرة) . (3) في (ن) : (بطلقة) . (4) في (ن 1) و (ن 2) : (عبد الملك) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 521. (6) انظر: المدونة: 2/ 193. (7) زاد بعده في (ن) : (يكون) . (8) في (ن) : (مشروطا) . (9) قوله: (بخلاف الحر فإن الأمة ليست من نسائه) زيادة من (س) . (10) في (ن) : (يفسخ) . (11) انظر: المدونة: 2/ 193.

في نكاح الأمة وإلا خيرت في نفسها، وقيل: إن كانت هي السابقة خيرت في نفسها وإلا فلا خيار لها، وقيل: إن كانت هي السابقة انفسخ نكاح الأمة وإلا خيرت. قوله: (أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر) أي: وكذلك تخير الحرة إذا رضيت بأمة ثم تزوج عليها أخرى، أو علمت أنه متزوج أمة فوجدت معه أكثر؛ لأنها تقول لم أرض إلا

بواحدة، وكذلك تقول: لم أعلم بأكثر من واحدة، والمسألتان في المدونة [1] على ما ذكر. قوله: (ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف) تبوأ [2]؛ أي: [3] تنفرد معه في بيت، أي: فلا تنفرد الزوجة القن مع زوجها إلا بشرط أو عرف، لأن ذلك يبطل حق سيدها [4] في [5] الاستخدام جميعه أو أكثره [6] لاشتغالها بالزوج، لكن [7] على الزوج [8] أن يأتيها في بيت سيدها [9]، وقال ابن الماجشون: ترسل إليه [10] ليلة بعد ثلاث لتكون عنده تلك الليلة، ويأتيها [11] عند أهلها فيما بين ذلك [12]. قوله: (وللسيد السفر بمن لم تبوأ) أي: وله بيعها ممن يسافر بها لكن لا يمنع الزوج من صحبتها، فلو بوئت مع الزوج بشرط أو عرف؛ فليس لسيدها أن يسافر بها ولا أن يبيعها ممن يسافر بها [13]، وقاله غير واحد مع الاشتراط. (1) انظر: المدونة: 4/ 204. (2) قوله: (تبوأ) ساقط من (ن) . (3) زاد بعده في (ن) : (لا) . (4) في (ز) : (السيد) . (5) في (ن) : (من) . (6) قوله: (جميعه أو أكثره) يقابله في (ن) : (بجميعها أو أكثرها) . (7) قوله: (أو عرف؛ لأن ذلك ... بالزوج، لكن) ساقط من (ن 2) . (8) قوله: (لكن على الزوج) ساقط من (ن) . (9) في (ز) : (السيد) . (10) في (ن) : (إلى الزوج) . (11) زاد بعده في (ن) : (أيضا) . (12) انظر: عقد الجواهر: 2/ 464. (13) قوله: (لكن لا يمنع ... ممن يسافر بها) ساقط من (ن) و (ن 2) .

قوله: (وأن يضع من صداقها، إن لم يمنعه دينها، إلا ربع دينار) أي: وهكذا يجوز للسيد أن يضع من صداق أمته بغير إذنها، لكن يشترط [1] ألا يكون عليها دين يستغرق جميع [2] مالها، وألا ينقص الصداق بسبب الوضيعة عن ربع دينار لحق الله تعالى. قوله: (ومنعها حتى يقبضه) أي: وله منع الأمة من الدخول على زوجها حتى يقبض [3] صداقها، وقاله في المدونة [4]. قوله: (وأخذه وإن قتلها) أي: وله أخذ صداقها وإن قتلها؛ إذ لا يتهم [5] في قتلها لأخذ صداقها، وقاله في الموازية [6]. قوله: (أو باعها

بمكان بعيد) أي: وكذا [7] له أخذه وإن باعها بمكان لا يصل إليها الزوج فيه، وقاله في المدونة وزاد فيها [8]: ويقال للزوج إن منعوك منها [9] فخاصم [10]. عياض: ومعنى ما في المدونة أن مشتريها سافر بها إلى موضع يشق على الزوج إتيانه لضعفه، قال: ولو كان لا يصل إليها لظلم مشتريها، أو لكونه لا ينتصف منه لم يكن على الزوج صداق [11]، وإلى هذا أشار بقوله: (لا [12] لظالم) . قوله: (وفيها يلزمه تجهيزها به) قد علمت أنه يجوز له أخذ صداق أمته من زوجها ويمنعها منه حتى يقبضه ويسقط منه ما شاء بغير إذنها إلا ربع دينار، ونحوه في كتاب النكاح من المدونة [13]، وهو يدل على أن للسيد أخذ صداقها وتركها بلا جهاز، ووقع (1) في (ز) و (ن) : (بشرط) . (2) قوله: (جميع) زيادة من (ن 2) . (3) في (ن) : (تقبض) . (4) انظر: المدونة: 2/ 172. (5) في (ز) و (ن 2) . (يتوهم) . (6) في (ن) : المدونة، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 416. (7) زاد بعده في (ن) : (يجوز) . (8) قوله: (فيها) زيادة من (ز 2) . (9) قوله: (منها) ساقط من (س) . (10) انظر: المدونة: 2/ 472. (11) انظر: التوضيح: 4/ 70. (12) في (ن) : (إلا) . (13) انظر: المدونة: 2/ 162.

فيها أيضا في كتاب الرهن [1] ما ذكره هنا، وهو أن السيد يلزمه تجهيز الأمة [2] بصداقها، واختلف هل هو اختلاف قول [3]، وعليه الأكثر. ابن عبد السلام: ومنهم من جمع بينهما [4]، واختلف هؤلاء عى طريقين: إحداهما أن معنى ما في النكاح أنها لم تبوأ معه بيتا، وما في الرهون أنها تبوأت معه [5]، الثانية: أن معنى ما في النكاح أنه جهزها من ماله فساغ له أخذ صداقها، ومعنى ما في الرهون: أنه لم يجهزها به فلزمه أن [6] يجهزها بصداقها، وهذا معنى قوله: (وهل هو [7] خلاف؟ وعليه أكثر، أو الأول [8] لم تبوأ معه [9]، أو جهزها من عنده؟ تأويلان) ، والمراد بالأول: ما قدمه من جواز أخذه للصداق وحذف الثاني، وهو ما في كتاب الرهون، وكأنه قال: والأول:

محمول على أنها لم تبوأ، والثاني: على أنها بوئت [10]، أو [11] الأول محمول على أنه جهزها من عنده، والثاني على أنه [12] لم يجهزها منه، وهو ظاهر. (المتن) وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوط تصرف البائع، والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه وصداقها إن بيعت لزوج وهل ولو ببيع السلطان لفلس أو لا؟ تأويلان. وبعده كمالها. وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها. (الشرح) (1) انظر: المدونة: 4/ 148. (2) ههنا انتهت النسخة المرموز لها بالرمز: (ز 1) والتي يحفظ أصلها تحت رقم: (308708) في المكتبة الأزهرية بالقاهرة. (3) في (ز 2) : (قوله) . (4) انظر: التوضيح: 4/ 69. (5) قوله: (معه) زيادة من (ز 2) . (6) في (ز 2) : (أنه) . (7) قوله: (هو) زيادة من (ز 2) . (8) في (ن 2) : (الأولى) . (9) قوله: (معه) زيادة من (ن 2) . (10) في (ن) : (تبؤت) . (11) قوله: (أو) ساقط من (ن) . (12) قوله: (جهزها من عنده، والثاني على أنه) ساقط من (ن 2) .

قوله: (وسقط ببيعها [1] قبل البناء منع تسليمها لسقوط تصرف البائع) يريد: أن السيد إذا باع الأمة قبل أن يبني بها زوجها؛ فإن حقه يسقط من منع تسليمها للزوج حتى يقبض صداقها؛ لأنه بالبيع [2] قد أبطل تصرفه بخروجها عن ملكه، يريد: ويسقط أيضا حق المشتري من ذلك إذ ليس له مهرها؛ لأنه كمالها، ومالها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وعلى هذا فله المنع إذا اشترطه حتى يقبض ما كان للبائع قبضه. قوله: (والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه) [3] معطوف على فاعل قوله [4] (سقط) ، والمعنى أن السيد إذا أعتق الأمة على أن تتزوجه [5] لم يلزمها ذلك، بل يسقط عنها الوفاء بالتزويج؛ لأنها بمجرد العتق ملكت نفسها، والوعد لا يقضى به، وهذا هو المشهور، وحكي عن ابن القاسم أنه يزوجها من نفسه بغير رضاها [6]. المتيطي: والعمل على الأول [7]. قوله: (وصداقها إن بيعت لزوج) أي: وهكذا يسقط صداق الأمة عن

زوجها، يريد إذا باعها له السيد قبل البناء يدل عليه ما بعده. قال في المدونة: وإن اشتراها قبل البناء وكان السيد قد قبض الصداق رده [8]؛ لأن الفسخ من قبله، وفي العتبية لابن القاسم أن سيدها إذا أفلس [9] فباعها عليه السلطان فاشتراها الزوج فإن صداقها يكون للبائع [10]. ابن يونس: [11] ولا يرجع به الزوج واختلف هل ذلك خلاف [12] لما في (1) في (ن) : (بيعها) . (2) في (ن) : (لها) . (3) في (ن) : (هو) . (4) قوله: (قوله) زيادة من (ن 2) . (5) في (ن 2) : (يتزوجها) . (6) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 140. (7) قوله: (الأول) زيادة من (ز 2) . وانظر: التوضيح: 4/ 74. (8) انظر: المدونة: 2/ 160 و 161. (9) في (ن) : (فلس) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 131. (11) زاد بعده في (ن) : (يريد نصف الصداق) . (12) قوله: (خلاف) ساقط من (ن) .

المدونة، وإليه نحى أبو عمران [1]، وإليه أشار بقوله: (وهل ولو ببيع سلطان لفلس) ، فيكون مذهب المدونة عنده أن صداقها يسقط ولو باعها عليه السلطان، وقيل ليس بخلاف، وإليه [2] أشار بقوله: (أولا؟) أي: ويكون على هذا معنى قول ابن القاسم: لا يرجع به الزوج [3]، أي: لا يرجع به من الثمن؛ لا أنه لا يرجع به مطلقا إذ لا ينفسخ [4] النكاح إلا بعد تقدير [5] البيع، والبيع موجب لدفع الثمن بكماله، وأخذ الصداق إنما طرأ بعد فسخ النكاح المتأخر عن البيع، وإلى هذا أشار بقوله: ولكن لا يرجع به من الثمن. قوله: (تأويلان) خبر عن قوله: (وهل ولو ببيع السلطان [6] ... إلى آخره) . قوله: (وبعده كمالها) أي: فإن كان السيد إنما باعها لزوجها بعد أن بنى بها فحكم صداقها حكم مالها، فينتزعه إن شاء إلا أن يشترطه الزوج. قوله: (وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة) أي: وبطل عقد الأمة إذا جمعها مع حرة في عقدة [7] واحدة، يريد: حيث لا يجوز له تزويج الأمة لعدم الشرط [8]، وأشار بقوله: (فقط) إلى أن نكاح

الحرة لا يبطل، وهو مذهب ابن القاسم، وقال سحنون: يبطل أيضا، وهو الظاهر، لأن الصفقة [9] جمعت حلالا وحراما وبهذا احتج سحنون، وحمل بعض الشيوخ [10] الأول على أنه سمى لكل واحدة صداقا، وقول [11] سحنون على عدم التسمية لكل واحدة، ولو سمى لصح عنده نكاح الحرة، وقال بعضهم: بل قول (1) انظر: التوضيح: 4/ 72. (2) في (ن) : (إلى ذلك) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 131. (4) في (ن) : (يفسخ) . (5) في (ن 2) : (تقرر) . (6) في (ن) : (يبيع سلطان) . (7) في (ن 2) : (عقد) . (8) قوله: (لعدم الشرط) يقابله في (ن) : (بعدم الشروط) . (9) في (ن) : (قد) . (10) في (ن) : (الأشياخ) . (11) في (ن) : (وقال) .

سحنون عام، سواء [1] سمى أو لم يسمي [2]. قوله: (بخلاف الخمس) أي فإنه إذا جمعهن في عقدة واحدة فإن نكاحه يبطل في الجميع ويفسخ ولو ولدن [3] الأولاد، وكذلك لو عقد على أم وابنتها في عقدة واحدة [4]، أو جمع بين [5] الأختين كذلك، أو المرأة وعمتها أو خالتها، وإليه أشار بقوله: (والمرأة ومحرمها) ويفسخ النكاح أبدا [6] ولو ولدن [7] الأولاد ولا خلاف فيه. (المتن) ولزوجها العزل إذا أذنت وسيدها، كالحرة إن أذنت، والكافرة؛ إلاالحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب، ولو يهودية تنصرت، وبالعكس، وأمتهم بالملك، وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة، وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر، وهل إن غفل أو مطلقا؟ تأويلان. (الشرح) قوله: (ولزوجها العزل إن أذنت، وسيدها كالحرة إن أذنت)

المشهور من مذهبنا جواز العزل على الصفة التي ذكرها، وهي أن يكون ذلك بإذن الزوجة الحرة، وإذن الزوجة الأمة مع إذن سيدها، وروي عن مالك كراهته [8]، وظاهر كلام غير واحد من الأشياخ أن إذن سيد الأمة المتزوجة كاف، وإن لم تأذن الأمة، ورأى الباجي أنه لا يعزل عنها إلا بإذنها، وإذن مواليها، ولا يكتفى بإذن سيدها؛

لأن لها حقا في الوطء [9]، وحكى الشيخ أنه تقييد، واستظهره، ولهذا قال: إن أذنت وسيدها، وكان الأولى أن يأتي بفاصل بعد الضمير المرفوع؛ لأن العطف عليه من غير فاصل ضعيف (1) قوله: (سواء) ساقط من (ن) . (2) انظر: التوضيح: 4/ 61. (3) في (ن) : (لدون) . (4) قوله: (في عقدة واحدة فإن ... أم وابنتها في عقدة واحدة،) ساقط من (ز 2) . (5) قوله: (بين) ساقط من (ن) . (6) قوله: (أبدا) زيادة من (ن 2) . (7) في (ن) : (ولدت) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 9. (9) انظر: المنتقى: 5/ 471.

كما علمت، فكان حقه أن [1] يقول: إذا أذنت هي وسيدها. قوله: (والكافرة هو معطوف على قوله: (حرم أصوله) [2] أي [3]: من موانع النكاح الكفر من غير أهل الكتاب، فلا يجوز للمسلم [4] أن يتزوج كافرة من غيرهم، والمعروف أنه لا ينكح المجوسية، وحكى ابن القصار وغيره قولا بالجواز؛ بناء على أن لهم كتابا، وفقد اللخمي، واختلف [5] في الصابئة والسامرية، فقيل: الصابئون صنف من النصارى، والسامرية صنف من اليهود [6]. وقيل: ليسوا منهم، فعلى الأول تجوز مناكحتهم لا على الثاني [7]. قوله: (إلا الحرة الكتابية بكره) إنما أخرج هذا من حكم ما تقدم؛ خشية توهم مانعية الكفر على الإطلاق، وظاهر كلام ابن القاسم، وغيره أن نكاح الكتابية الحرة لا كراهة [8] فيه [9] خلافا لمالك، واختلف في علة الكراهة [10] ففي المدونة: لما تتغذى به من خمر وخنزير، وتغذي به الولد، وهو يقبل ويضاجع [11]، وقيل: لأنها قد تموت وهي حامل من المسلم فتدفن في مقابر الكفار وهي حفرة من حفر النار، وقال عبد الحميد: لأنه سكون ومودة لها؛ لأن الله تعالى قال: {وجعل بينكم مودة ورحمة} (المتن) uare-brackets"><[الروم: 21] وذلك ممنوع لقوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} (المتن) uare-brackets"><[الروم: 22] الآية [12]. واحترز بالحرة

من الأمة الكتابية فإنه [13] لا يجوز للمسلم (1) قوله: (حقه أن) زيادة من (ن 2) . (2) قوله: (هو معطوف على قوله: (المتن) uotes"><"حرم أصوله") ساقط من (ن) . (3) قوله: (هو معطوف على قوله: وحرم أصوله أي) زيادة من (ز 2) . (4) قوله: (للمسلم) زيادة من (ن 2) . (5) قوله: (واختلف) ساقط من (ن 2) . (6) زاد بعده في (ن) : (أنكروا البعث للأجساد) . (7) انظر: التبصرة للخمي، ص: 2111. (8) في (ن) : (كراهية) . (9) انظر: التوضيح: 4/ 87. (10) قوله: (الكراهة) ساقط من (ز 2) . (11) انظر: المدونة: 2/ 219. (12) انظر: التوضيح: 4/ 76. (13) في (ز 2) : (فإنها) .

نكاحها. قوله: (وتأكد بدار الحرب) أي: وتأكد الكراهة [1] في تزويج الحربية [2] بدار الحرب، قال في المدونة: لتركه ولده بدار الحرب [3]، عياض: والكراهة عند مالك هنا أشد منها عنده ببلد [4] الإسلام [5]. قوله: (ولو يهودية تنصرت وبالعكس) يريد: أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون النصرانية باقية على دينها أواليهودية باقية على دينها [6]، أو انتقلت من اليهودية إلى النصرانية أو من النصرانية إلى اليهودية؛ بناء على أن الكفر ملة واحدة. قوله: (وأمتهم بالملك) الأحسن أن يكون معطوفا على المنصوب في [7] قوله: (إلا الحرة الكتابية) والمعنى: ولا يجوز وطء الكافرة إلا الحرة الكتابية بالنكاح، والأمة الكتابية بالملك، ويجوز أن يقرأ بالرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف، أي: وأمتهم كذلك. قوله: (وقرر عليها إن أسلم) يشير إلى أن الكافر إذا نكح كتابية ثم أسلم فإنه يقر على نكاحها، ولا يفسخ؛ لأن أنكحتهم وإن كانت فاسدة فالإسلام يصححها، يريد: ما لم تكن من ذوات محارمه، ولما كان كلامه يوهم أن أنكحتهم صحيحة؛ إذ لا يقر على فاسد [8]، دفع [9] ذلك بقوله: (وأنكحتهم فاسدة) يريد: لأن صحة العقد مفتقرة إلى شروط هي [10] معدومة في أنكحتهم: كالولي [11]،

ورضى [12] الزوجة، وأن لا تكون في (1) في (ن) : (الكره) . (2) في (ن) : (الحرة) . (3) انظر: المدونة: 2/ 218. (4) في (ز 2) : (بيلاد) . (5) انظر: التوضيح: 4/ 77. (6) قوله: (واليهودية باقية على دينها) ساقط من (ز 2) . (7) في (ن) : (من) . (8) في (ز 2) : (فساد) و (ن) . (9) في (ن) : (رفع) . (10) في (ن) : (وهي) . (11) في (س) : (كالوصي) . (12) في (س) : (ووصي) .

عدة، وبصداق، وحكى صاحب الاستلحاق [1] عن بعض مذاكريه: أن أنكحتهم غير فاسدة، وحكي ابن عبد السلام الخلاف مع الشروط ولابن رشد [2]، واختاره القرافي إن حصلت الشروط فهي صحيحة، وإلا فلا [3]. قوله: (وعلى الأمة، والمجوسية إن عتقت، وأسلمت) أي: وكذلك يقر من أسلم على نكاح الأمة الكتابية، والمجوسية إذا عتقت الأمة وأسلمت المجوسية. قوله: (ولم يبعد) أي: إسلامها من إسلام الزوج، وقاله في المدونة، قال: وإن أسلمت بقيت زوجة ما لم يبعد ما بين إسلاميهما [4]، ولم [5] يحد [6] مالك البعد، وأرى الشهر، وأكثر من ذلك قليلا ليس بكثير [7]، وفي بعض روايات التهذيب: وأرى [8] الشهرين [9]، وإلى الأول أشار بقوله: (كالشهر) وتأول ابن لبابة وغيره من القروين المدونة: على أنها لا توقف هذه المدة [10]، وأن معناها غفل عن إيقافها، وجعلوا قول ابن القاسم موافقا لقول مالك أنه إن عرض عليها الإسلام فلم تسلم فرق بينهما، ولم توقف، وقال ابن أبي زمنين: المعروف أأنها إذا وقفت إلى شهر وبعده فأسلمت أنها امرأته، عياض: وظاهر كلامه أنه [11] خلاف ما تأول [12] القرويون [13]، وإلى هذين التأويلين أشار بقوله: (وهل إن غفل أو مطلقا؟ تأويلان) ، وعن أشهب: أنه لا يفرق (1) في (ن 2) : (الاستحقاق) . (2) في (ن 2) : (ابن راشد) . وانظر: التوضيح: 4/ 80. (3) انظر: الذخيرة: 4/ 326. (4) في (ن) : (إسلامهما) . (5) في (ن) : (ولا) . (6) في (ن 2) : (يجد) . (7) انظر: المدونة: 2/ 212،

وانظر: تهذيب المدونة: 2/ 242. (8) في (ن) : (وإلى) . (9) انظر: التوضيح: 4/ 88. (10) قوله: (المدة) زيادة من (ز 2) . (11) قوله: (أنه) ساقط من (ز 2) . (12) في (ن) : (تأوله) . (13) انظر: التوضيح: 4/ 88.

Sub-topic – Conditions for Valid Manumission

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission before ownership?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=604)

أنا محمد بن عثمان، نا محمد بن أحمد المالكي، نا عبد الله بن أحمد نا ابن حنبل، نا أبي نا عبد الرزاق نا معمر، قلت للزهري: أليس قد جاء عن بعضهم [م] أنه: لا طلاق ولا عتق قبل الملك؟ قال: إنما ذلك أن يقول: امرأة فلان طالق، وغلام فلان حر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission of what one does not own?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=605)

نا الهيثم بن حميد، نا المعلي بن الحارث بن مكحول، قال قوله: لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك، هو الرجل يقول لامرأة لا يملكها: فلانة طالق، ولعبد لا يملكه، هو حر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman manumitting a slave without her husband's permission?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=726)

وكانت [صفية] بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر – وهي بنت ستين سنة – لا تعتق رقبتها حتى تستأذن زوجها.

Mas'alah: Can a master compel the child of his slave woman to embrace Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=851)

الثالث في الكتاب لا يجبر السيد ولد عبده من امته على الإسلام إذا كانا كافرين لقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه والفرق بينه وبين الأول حرمة الأبوين والسبي كالصيد من حازه تصرف فيه وقال أبو مصعب في التبصرة يتبع السيد تغليبا للإسلام

Mas'alah: Is the possibility of wala' being claimed by Arabs a defect in a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1921)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a slave losing his mind due to injury during the one-year liability period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1983)

فرع قال اللخمي: إذا ذهب العقل بجناية في السنة: قال ابن القاسم لا قيام لأنه ليس من العيوب الثلاثة وقال ابن وهب: له القياس قياسا على الجنون قال: وأرى أن لا يرد من

الجان لأنه عارض ليس من الطباع المفسدة للأخلاط الردية)

Mas'alah: What are the rulings on the offspring of a slave given for service (mukhdam) and on killing or freeing such a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2620)

فرع – قال ولد المخدم من أمته بمنزلته يخدم معه كما يدخل في كتابته وتدبيره وإن قتله سيده خطأ فلا شيء عليه لأنه لا يضمن لنفسه أو عمدا فعليه قيمته لمن أخدمه في السنين التي أعمر فيكرى له عبد منها يخدمه فإن لم تف لم يكن عليه شيء وإن زادت فللسيد لأنه قد وفى بالخدمة قال والصحيح عندي أن يكون الخطأ كذلك لأنه أفسد خدمته خلافا لقول مالك المتقدم فإن أعتق نصف المخدم عتق كله لقوة العتق في نظر الشرع واستؤجر من قيمة النصف كما إذا قتله وولد المخدمة معها يخدم فإن ماتت بقي ولدها يخدم

Mas'alah: What is the ruling on granting a slave for service for a term then freeing him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2734)

فرع – قال قال مالك إذا أخدم عبده رجلا سنين ثم هو حر فوضع عنه الرجل العمل عتق وإن مات قبل ذلك ورثه الواهب أو ورثته وإن قتل فقيمته له لأنها بدل الرقبة وهي له وإن جرح العبد رجلا فأعطي المخدم العقل بقي على خدمته وإلا خير السيد بين العقل والتسليم على قاعدة جناية العبيد

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman granted for service?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2734)

فرع – قال قال مالك ولد المخدم من أمته بمنزلته يخدم لأن ولد المكاتب والمدبر كذلك والأمة يتبعها ولدها

Mas'alah: What is the ruling if a slave to be purchased and freed becomes insane before manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2832)

قال محمد لو جن العبد قبل العتق خير الورثة بين إسلامه وشراء غيره من ثلث الباقي وفداه وعتقه هو أو غيره فإن اسلموه عتقوا غيره من ثلث الباقي وإن فدوه فمن ثلث الباقي لا اكثر كانهم أبتدؤا شراءه وذلك إن لم يكن قسم بالثلث

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission of a pregnant slave woman until she gives birth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2848)

يوقف عتقها حتى تضع فيأخذ الولد الموصى له بعد ويمضي عتق الأم بالعقد الأول وهو أحسن للإجماع على أن عتق الولد لا يسرى للأم وليس لمن أعتق بعض الأم وإن وهبه ثم أعتق الأم قبل الحوز مضى العتق وسقط حق الموهوب من الولد وبعد الحوز امتنع عتق الأم حتى تضع

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave kills the animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2849)

وقد قيل إذا علق عتق عبده على موت دابة فقتلها العبد عدوانا تعمر ويعتق بعد تعميرها

Mas'alah: What is the ruling on a married woman manumitting a slave from her wealth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3365)

(فرع) في النوادر: قال ابن القاسم: إذا أعتقت ثلث عبد لا تملك غيره جاز ولو أعتقته كله لم يجز منه شيء لأن عتق لا يتبعض وقال عبد الملك: يبطل في الوجهين لأن عتق بعضه كتعق كله لوجود التقويم على معتق البعض وقاله مالك وقال أصبغ: إذا أعتقت ثلث عبد لها مشترك كمل عتقه عليها إلا أن يرد ذلك الزوج لأن أصله أن فعلها ماض حتى يرد وإن كان لها عبيد فأعتقت أثلاثهم قال عبد الملك: بطل ولو أعتقت ثلثهم فإن خرج عبد وبقي من الثلث أسهم حتى يتم الثلث فإن كان تمامه في أقل من عبد رق جميعه قال عبد الملك: وإذا دبرت عبدها مضى ولا يرده الزوج لبقاء رقه وإنما منعت بيعه ولها الامتناع من البيع من غير تدبير وقاله مالك وابن القاسم وقال عبد الملك: لايتم ذلك إلا بإذنه كعتقه

Mas'alah: What is the ruling on a free claimant who works for you without pay or gives you a gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3490)

فرع في الكتاب إذا ادعى الحرية غريب فاستعنته في عمل له بال بغير أجر أو وهبك

مالا فلمستحقه قيمة عمله عليك والمال الموهوب لأنها منافع ماله وما لا بال له كسقي الدابة يسقط لأنه مباح بالعادة في النكت قال بعض الشيوخ لو استأجرته وأتلف الأجرة قبل قدوم السيد فلا غرم عليك إن كان ظاهره الحرية لأنك لم تتعد في الدفع إليه وقال بعض شيوخ صقلية وإن طالت

إقامته بالبلد واستفاضت حريته فكذلك وإلا غرمت الأجرة مرة أخرى لضعف العذر وقيل يغرم ثانية مطلقا لأن العبد بائع لسلعة مولاه وهي خدمته وهو غير مأذون له في ذلك فقد دفعت لغير مستحق فلا يبرأ قال عبد الحق وهذا أقيس والأول أشبه بالمدونة قياسا على من أنفذت وصاياه وبيعت تركته ثم استحقت رقبته وقد كان معروفا بالحرية أو غير معروف قال ابن يونس في الموازية إنما يأخذ سيده قيمة عمله إذا كان قائما فإن فات فلا شيء عليه وجعل ما عمل كعين قائمة إن وجدت أخذ سيده قيمتها لأن منافعه لسيده وهبها فأشبه هبة الغاصب الذي لا يرجع عليه لعدمه أو لعدم القدرة عليه فرجع على الموهوب لتعذر رجوعه على نفسه فكان الأشبه الضمان فات أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a woman's successive manumissions of slaves when she owns no other property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3637)

عن ابن القاسم إذا أعتقت عبدا ثم أعتقت ثانيا بعد زمن ثم أعتقت ثالثا بعد زمن وليس لها غيرهم جاز عتق الأول إن كان ثلث قيمتهم ثم إن قرب عتقها الثاني بما يعرف به الضرر بطل وإن بعد مثل الشهور وقيمته قدم الثلث منه ومن الثاني جاز ولا يعتق الثالث فإن كان الأول أكثر من الثلث رد عتقه والثاني أكثر من ثلث قيمة الثلاثة رد أيضا أو

قيمة الثالث بعد إبطال الأول ثلث قيمة الثلاثة رد أيضا أو قيمة الثاني بعد إبطال الأول ثلث قيمة الثلاثة جاز

Mas'alah: What is the ruling on a woman's manumission of multiple slaves on consecutive days?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3637)

وعنه إن أعتقت اليوم واحدا وفي غد الثاني وبعد غد الثالث أو بعد يومين فإن كان الأول الثلث جاز وحده أو أكثر بطل عتقهم قال فانظر لم يبطل عتق الأول وإن قرب عتق ما بعده وينبغي إبطال لجميع لأنها في معنى قصد عتق الجميع ففرقتهم لتجيز أكثر من الثلث ثم أبطل عتق الجميع إذا كان الأول أكثر من الثلث ولم يجعل الثاني كالأول إذا كان ثلثه أنه يجوز لأن الأول إذا بطل صار كأنه أعتق الثاني كالأول وعلى قياس قوله إذا لم يعتبر ما حدث بعد الأول أن يجيز عتق الثاني إذا كان ثلث

الثلاثة وقد بطل عتق الأول وقد اعتبر ذلك في رواية عنه

Mas'alah: What is the ruling on separating a leprous master from his slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3809)

(فرع) قال قال ابن القاسم يحال بين المجذوم البين الجذام وبين رقيقه إذا كان يضر بهم كما لا يحال بينه وبين الحرة امرأته وقال سحنون لا يمنع من وطء

Mas'alah: What is the form for documenting a manumission of a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4155)

(الباب التاسع عشر في العتق) هذا ما أشهد على نفسه فلان بن فلان شهود هذا العتق الكريم أنه أعتق في يوم تاريخه بكذا مملوكه المقر له بالرق والعبودية المدعو فلان الحبشي الجنس المسلم وتكتب في غير البالغ مملوكه المراهق الماثل بيده عند شهوده وعلى عتقا صحيحا لوجه الله الكريم وطلب ثوابه العميم يوم يجزي الله المحسنين ولا يضيع أجر المتصدقين ولقوله تعالى {يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد} لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج فقد صار فلان حرا من أحرار المسلمين لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي فإنه لمعتقه ولمن يستحقه من بعده وتؤرخ

Mas'alah: How is the completion of manumission for a jointly owned slave documented?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4155)

(فصل) وتكتب في التكميل على المعتق أقر فلان بن فلان أنه أعتق ما يملكه من الجارية المذكورة باطنه وهو النصف موسرا وأنه مع شريكه أحضرا رجلين خبيرين بقيمة الرقيق وهما فلان وفلان وقوما النصف الباقي في الجارية يوم

العتق بكذا درهما وأنهما رضيا قولهما وعلما أنهما قيمة المثل يوم ذلك وأن فلانا المعتق دفع ذلك لشريكه فقبضه منه وتسلمه وبحكم ذلك عتق النصف الثاني من

الجارية على فلان المذكور عتقا شرعيا وصار العبد بكماله حرا من أحرار المسلمين لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي وإن كان التكميل بحكم حاكم ذكرت صفة ثبوت القيمة عنده والعتق والملك وأنه حكم بذلك على وجوبية انقضت من أسماء الشهود وغيرهم

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4261)

(كتاب العتق) قال بعض العلماء عتق العبد في نفسه وأعتقه سيده فهو معتق وعتيق والعتق في اللغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصوها والبيت الحرام عتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة وفي الشرع خلوص الرقبة من الرق وفي التنبيهات العتق والعتاق بفتح العين فيهما وأمة عتيقة وإماء عتائق ولا يقال عاتق ولا عوائق إلا أن يراد مستقبل الأمر فهو عاتق غدا ولا يقال عتق بضم العين بغير همز من أوله بل أعتق بالهمزة والبيت الحرام عتيق قيل عتق من الطوفان وقيل لم يملكه جبار وقال وقد يكون العتق من الجودة والكرم وفرس عتيق إذا كان سابقا وعتق العبد أي التحق بالأحرار ثم فضله وقد يكون من القوة والسراح عتق الفرخ إذا قوي على الطيران والعبد إذا أزال ضعفه عن الاكتساب والعبادات كذا والعتق من المندوبات إجماعا قال ابن حزم في كتاب الإجماع وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز عتق غير بني آدم من الحيوان لأنه السائبة المحرمة بالقرآن وأصله الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {وما أدراك ما العقبة فك رقبة} وقوله تعالى {فتحرير رقبة} وأما السنة ففي

الصحيحين قال النبي – صلى الله عليه وسلم – من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إربا منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج وأجمعت الأمة على أنه قربة وهو من أعظم القرب لأن الله تعالى جعله كفارة القتل وصلة الرحم أفضل منه لما في مسلم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لامرأة أعتقت رقبة لو كنت أخدمتيها أقاربك لكان أعظم لأجرك

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with a missing limb regarding protection from fire?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4262)

(فرع) قال اللخمي ظاهر الحديث يقتضي أنه إذا أعتق ناقص عضو لا يحجب النار عن الغضو الذي يقابله منه وهو ممكن لأن الألم يخلقه الله تعالى في أي عضو شاء كما جاء في الصحيح إن الله تعالى حرم على النار أن تأكل أثر السجود

Mas'alah: Is freeing a male slave more virtuous than freeing a female slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4262)

(فرع) قال وعتق الذكر أفضل لأن أثر العبادة فيه أوجد ولأن كثيرا من النساء لا يرغب في العتق ليلا يضيع ولأن الرق في الرجال أزكى فإن استووا في الذكورية وغيرها فأغلا ثمنا لأنه – صلى الله عليه وسلم – سئل أي الرقاب أفضل فقال اغتلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها فإن كان الأعلا ثمنا كافرا فضله مالك وخالفه

أصبغ قياسا على عتق الواجب ولأن الآخر يراعى فيه من يصرف إليه الإحسان وإذا كان عتق الذكر أفضل فالمرأة المسلمة أفضل من الكافر وإذا كانا مسلمين فالدين أفضل وإن كان أقلهما ثمنا وفي المقدمات إنما يكون إلا علا ثمنا أفضل حالا عند استوائهما في الكفر والإسلام فالأعلا ثمنا من المسلمين أفضل وإن كان الآخر أفضل حالا وفي الكتاب نظران

Mas'alah: What are the pillars of manumission and who is qualified to free a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4263)

(النظر الأول في أركانه وهي ثلاثة) الركن الأول المعتق وفي الجواهر هو كل مكلف لا حجر عليه لأنه من باب الصدقة بالمال وفي الركن تسعة فروع الأول في الكتاب إذا قال العبد كل عبد أملكه إلى ثلاثين سنة حر فعتق ثم ابتاع رقيقا قبل الأجل عتق لزوال مانع الرق دون مالكه وهو في ملك سيده لأنه لا ينفذ عتق العبد لعبده إلا بإذن سيده تطوع بذلك أو حلف بذلك فحنث إلا أن يعتق وهو في يده فيعتق إذا لم يرد السيد عتقه حين عتق فإن رده قبل عتقه وبعد حنثه لم يلزمه عتقه لأن رد السيد إبطال لتصرف العبد وإن قال العبد إن اشتريت هذه الأمة فهي حرة فشدد مالك الكراهية في شرائها ولم يذكر أن سيده أمره باليمين قال ابن يونس قال محمد المكاتب والسفيه كالعبد في رد العتق يبطل ولا يلزمهم بعد العتق والرشد بخلاف المديان عتقه للغرماء ثم يفيد مالا قبل بيع العبد إذا يقرب بيعه وقاله ابن القاسم قال أشهب رد الزوج عتق الزوجة ثم تزول العصمة والعبد بيدها فإنه يبقى رقيقا وقال ابن القاسم يعتق بغير قضاء بخلاف السفيه والعبد والفرق أن المديان والمرأة مطلقا التصرف في أنفسهما وإنما تعلق به حق

الغير فإذا زال المانع بعد العتق والمولى والعبد مسئلتان صحة التصرف وإنما قال ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a woman's manumission without a court order compared to a debtor's?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4264)

في عتق المرأة إنه ينفذ بغير قضاء وفي المديان بالقضاء لأن رد الغرماء إيقاف النظر هل له مال أم لا وليس حقهم في عين العبد والزوج حقه قي عين العبد وليس رده لأمر بين فهو أشبه برد الولي من رد الغرماء ورأى أشهب أنه كرد الولي والفرق لابن القاسم أنها تتصرف في ثلثها بخلاف المولى عليه فتوسط أمرها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a foolish person's manumission of his slave or child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4264)

ولم يختلف مالك وأصحابه في نفوذ عتق السفيه أم ولده لما يدخلها من الحرية ولا يتبعها مالها عند ابن القاسم إلا التافه وقال أشهب يتبعها كما لو طلق امرأته ولها مهر عظيم عليه والفرق أنه قادر على الاستثناء هاهنا

Mas'alah: What is the ruling when the master says 'enter the house' intending manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4265)

قال ابن القاسم وإن قال السيد لعبده ادخل الدار يريد به العتق عتق بخلاف قول العبد لأن العبد يدعي العتق إذا أجاب بغير لفظه كالمملكة تقول لنا أدخل بيتي وتقول أردت الطلاق لا يقبل منها

Mas'alah: Is a master believed if he says he intended manumission by telling his slave to enter the house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4266)

قال اللخمي إذا وكله على عتقها فقال لها ادخلي الدار وقال أردت العتق لم يصدق عند ابن القاسم كما لا يصدق العبد

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an intoxicated person, an insane person, and a child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4266)

الرابع ينفذ عتق السكران وتدبيره دون المعتوه المطبق والصبي وإن علق العتق ثم جن ففعل ما جلف عليه في جنونه فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a mature woman who shows sound judgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4267)

ويجوز عتق المعنسة إذا أنس منها الرشد في بيت أبيها والمعروف لمالك لا ينفذ عتقها

Mas'alah: What is the ruling if a slave buys himself with a corrupt sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4267)

وإن اشترى العبد بنفسه منك شراء فاسدا عتق ولا تتبعه بقيمة ولا غيرها بخلاف شراء غيره لأ

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser who frees a slave in exchange for wine?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4267)

وإن أعتقه المشتري له بخمر عتق وعليه قيمته يوم القبض

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission through a defective purchase?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4268)

وقوله إذا اشترى شراء فاسدا يعتق ويكون كما بعته كان له غيره كأنك انتزعته منه وأعتقته

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed slave's manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4268)

ومسألة المدونة إذا كان مضمونا وقال ينبغي إذا كان مضمونا أن يعجل العبد ويتبع بقيمته

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a minor, insane person, or interdicted person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4275)

تنبيه وافقنا الأئمة على عدم نفوذ عتق الصبي والمجنون والمحجور وقال ابن حنبل يصح عتق الصبي وطلاقه وقال ح لا يصح لعدم تمام ملكه بدليل إباحة أخذه منه و

Mas'alah: What is the definition of the slave to be manumitted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4276)

الركن الثاني العتيق وفي الجواهر هو كل إنسان مملوك لم يتعلق برقبته حق لازم ولا وثيقة على الخلاف والتفصيل في عتق الرهن

Mas'alah: What are the six branches related to the second pillar of manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4276)

)

Mas'alah: Does freeing a pregnant slave woman free her fetus?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4277)

الثاني في الكتاب إذا أعتق حاملا عتق جنينها وإن لم يذكره لأنه كعضو منها قال ربيعة

وإن استثناه كان حرا ولا ينفعه استثناؤه

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4281)

الركن الثالث الصيغة وفي الجواهر صريحها التحرير والإعتاق وفك الرقبة والكناية اذهب واعزب ونحو ذلك فلا تعمل إلا بينة العتق وألحق ابن القاسم بذلك اسقني الماء وادخل الدار ونحوه إذا نوى العتق ولو قال حال المساومة هذا عبد جيد حر لم يلزمه شيء لصرف القرينة إلى لمدح قال صاحب القبس إذا قال لعبده هذا أبي هو كناية إن أراد به العتق عتق وقال ش لا يعتق وإن نوى لأنها نية بغير لفظ وقال ح يعتق وإن كان العبد أكبر منه سنا لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – الأعمال بالنيات قاعدة الصريح في كل باب ما دل على الشيء بالوضع اللغوي أو الشرعي كما جاء {فتحرير رقبة} في الكتاب العزيز وفي السنة من أعتق شركا له في عبد العتق والكناية هي كل لفظ صح استعماله في ذلك المعنى مجازا نحو اذهب فيحتمل الذهاب عن الملك وهو عتق من البيت وليس عتقا وهذان القسمان وافقنا فيهما الأئمة من حيث الجملة وخالفنا ش فيما لا يصح استعماله ألبتة وعندنا بعيد أنه وضع هذا اللفظ الآن وهو يمنع أن أجعل مثل هذا من المكلف سبب العتق ونحن نقيسه على الوضع الأصلي وجعل ش أنت كناية ونحن نقول كل ما كان صريحا في باب لا ينصرف إلى باب آخر بالنية وقاله ح ولم يثبت العتق لنا أن الصريح في باب نقله

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of female slaves and offspring in manumission oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4286)

كان مليا وأولاد عبيده من إمائهم ولد بعد يمينه أو قبل وأما عبيد عبيده وأمهات أولادهم فلا يعتقون لأنهم ملكهم دونه ويكونون لهم تبعا في التنبيهات يلزم من هذا أن الإناث يدخلن في لفظ المماليك وهو أحد قولي سحنون وعنه يختص بالذكور لأنه يقال مملوك ومملوكة قال ابن يونس قال محمد إنما يعتق ما ولد لعبيده بعد اليمين في يمينه لأفعلن لا في يم يخت لا فعلت وإليه رجع ابن القاسم لأنه في يمينه لأفعلن على حنث حتى يبر فإذا فاته البر ولزمه العتق لزمه ما ولد من إمائه بعد اليمين لأن الأمهات مرتهنات باليمين لا يستطيع بيعهن ولا وطئهن كن حوامل يوم اليمين أو بعده وأما لا فعلت فهو على بر فإن كن حوامل يوم اليمين دخل الولد وأما بعده فقولان وقوله كل شرك في عبد قال ابن القاسم معناه له في كل عبد شرك أما عبيد بينه وبين رجل فيقتسمون فما كان للحالف يعتق عليه قال ابن يونس وهذا إنما يجري على قول ابن المواز وهو خلاف الكتاب وقيل إنما يجري على قول أشهب في أرض بيد رجلين يبيع أحدهما طائفة بعينها منها فإنها تقسم فإن وقع المبيع في حظ البائع مضى البيع ولا نقض ومنع ابن القاسم قال ابن القاسم هاهنا لا يعتق عبيد عبيده وفي كتاب الأيمان حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده يحنث فقيل اختلاف وقيل الفرق أن الأيمان راعي فيها المنت وهي في دابة المحلوف عليه ولا فرق بين كل مملوك حر ومما يكى أحرار فيختلف في اندراج الإناث ويندرجن في قوله رقيقا اتفاقا وفي عبيدي لا يعتق إلا الذكور وإن كان له إماء حوامل عتق ما أتين به من غلام لأقل من ستة أشهر من يوم قوله إذا لم يكن ظاهرا والزوج مرسل عليها وإلا عتق ما أتين به لخمس سنين قال اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission tied to speaking to someone?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4292)

السابع في الكتاب إن كلمت فلانا أو يوم أكلمه فكل مملوك لي حر ثم كلمه عتق عليه ما عنده من عبيده يوم حلف دون ما يشتريه بعد يمينه

Mas'alah: What are the rulings on deferred manumission (al-‘itq ila ajal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4297)

الحادي عشر في الكتاب إن أعتق إلى أجل لابد منه منع من البيع والوطء وينتفع بغير ذلك لأن الوطء إلى أجل معلوم يشبه نكاح المتعة كالشهر وموت فلان أو إذا حضت ولا يلحقه دين وإن مات السيد عتق من رأس المال بعد خدمة الورثة بقية الأجل وإن قال إن حملت فأنت حرة فله وطؤها كل طهر مرة قال يحيى بن سعيد وغيره لا يطأ التي وهب خدمتها إلى أجل قال ابن يونس قال محمد إن أعتق أم ولده إلى أجل تعجل عتقها لأنه لم يبق فيها غير الوطء وقد حرم قال مالك في أمته إن قال هي حرة بعد سبعين سنة إن رأى الإمام بيعها معجلا فعل قال عبد الملك إن كان أجلا يتجاوز عمرها بيعت كأنه أعتقها بعد موته قال عبد الملك هي كالمدبرة إذا كان الأجل لا يبلغه عمره ولا عمرها يعتق في الثلث وإن قال ذلك في الصحة فله وطؤها دون بيعها كالمدبرة وفي العتبية عمل على هذه الدابة فإذا ماتت فأنت حر فماتت قبل السيد عتق من رأس المال وإن مات السيد قبل الدابة عتق من الثلث كالقائل اخدم فلانا ما عشت أنا فإن مات قبلي فأنت حر أو مت قبله فأنت حر إلى موته فمات قيل هو عتيق من الثلث قال أصبغ

Mas'alah: What is the ruling on manumission to a term and the effect of the slave killing an animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4298)

ليس نظيره لأن ذلك استثناء قيد بعضه ببعض فاعتبر ثنياه وهذا أعتق إلى أجل ولا فرق بين موت إنسان أو دابة يعتق من رأس المال عاش السيد أو مات قال ابن القاسم وللورثة بيع الدابة بموضع لا يغاب عليها فإن قتل العبد الدابة خطأ تعجل عتقه أو عمدا أخدم إلى مقدار ما يرى أنه عمر الدابة وكذلك إن بيعت وغيب عليها وإن قتلها أجنبي عمدا أو خطأ عتق قال سحنون فإن حملها الغلام فوق طاقتها فماتت أو قتلها عمدا عتق مكانه كأم الولد تقتل سيدها فيعفى عنها فإنها تعتق وليس على العبد قيمة الدابة على قول سحنون وعلى قول ابن القاسم في المدبر والمعتق إلى أجل يجني على سيده يختدمه في ذلك وإن قال أنت حر قبل موتي بشهر قيل يوقف له خراج شهر فكلما زاد عليه يوما أطلق للسيد مثله فإن وافق الشهر مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث أو صحته فهو من رأس المال قال ابن القاسم إن كان السيد مليا أسلم إليه يختدمه فإن مات وحل الأجل وهو صحيح فمن رأس ماله ورجع بكراء خدمته أو مريض فمن ثلثه ويحلفه الدين ولا رجوع له بخدمة الشهر قال ابن يونس بخلاف من حلف بحريته ليفعلن وإن لم يفعل إلى أجل فله الوطء لقدرته على حل بالفعل ففارق نكاح المتعة ويرد البيع حيث منع فلو لم يرد حتى مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه لم يرد البيع لأنه بمضي الأجل حنث وليست في ملكه والرد إنما هو لما يتوقع من البر والحنث وعن مالك المنع من الوطء كالبيع ولو مات في الأجل لم يعتق لأنه على بر

Mas'alah: What words and actions constitute implied manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4304)

سحنون إن قيل له عبدك يزعم أنه حر فقال هو صادق فسأل العبد فقال نعم أنا حر فقال

السيد ظننت أنه يقول الحق فلا حرية له كمن رضي بشهادة رجل فله مناكرته

Mas'alah: What is the ruling when a master denies ownership of his slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4304)

قال ابن القاسم إن سئل عن عبده فقال ما له رب إلا الله أو قيل له ألك هو فقال ما هو لي فلا شيء عليه ويحلف

Mas'alah: Does a master's statement 'he is free like you' effect manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4304)

قال وإن شتم عبد حرا فشكاه لسيده فقال هو حر مثلك فهو حر لأن المقصود التسوية في الحكم ولن يستوي إلا بالحرية

Mas'alah: Does donating a slave's kharaj or service effect manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4304)

قال سحنون وإن قال تصدقت عليك بخراجك أو عملك أو خدمتك ما عشت أنه عتق مكانه لأن هذه صفة الحر

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'I have given you your freedom as charity' or gifting

half of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4304)

قال مالك وإن قال تصدقت عليك بعتقك عتق وإن وهبه نصفه عتق كله وولاؤه لسيده وكذلك إن أخدمته عوضا

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the meaning of 'like umm al-walad' in the context of manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4304)

قال اللخمي ومعنى قوله فيما تقدم يكون كأم الولد أن يعتق من رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no authority over you' or 'I have no ownership over you' regarding manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4304)

ولا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك عتق إلا أن يعلم أنه جواب لكلام قبله فيصدق

Mas'alah: What is the ruling on manumission with the exception 'unless I see otherwise'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4305)

وإن قال أنت حر إلا أن أرى غير ذلك عتق لأن العتق لا يرتفع بعد وقوعه

Mas'alah: What is the ruling on manumission by mistake in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4305)

العشرون في الكتاب قلت يا ناصح فأجابك ميمون فقلت أنت حر تظن ناصحا وقامت بذلك بينة عتقا جميعا بالقضاء مرزوق بالبينة وناصح بالإقرار ولا يعتق في الفتيا إلا ناصح لأنه المقصود

Mas'alah: What is Ashhab's view on manumission by mistake?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4305)

وقال أشهب يعتق مرزوق في القضاء والفتيا ولا عتق لناصح لأن الله تعالى حرمه

Mas'alah: What is Asbagh's view on manumission by mistake?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4305)

قال ابن يونس قال أصبغ يعتقان جميعا في القضاء والفتيا كموقع الطلاق على إحدى امرأتيه يظنها الأخرى

Mas'alah: What is Ibn Sahnun's view on manumission by mistake?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4305)

وقال ابن سحنون لا يعتق واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one partner swears a conditional oath of manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4305)

قال ابن يونس يحلف كل واحد على

Mas'alah: What is Ibn Shihab's opinion on the manumission of a child born dead?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4307)

وقال ابن شهاب يعتق لأنه لا يقع على الميت عتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for giving birth to a male child when twins are born?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4308)

قال مالك إن قال إن وضعت غلاما فأنت حرة فوضعت غلامين فالأول حر لأن الشرط لا يتكرر

Mas'alah: What is the ruling when the first-born slave is unknown in a manumission case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4308)

قال محمد إذا لم يعلم الأول فالقياس أن يعتق من كل واحد نصفه ويتم باقيه بالسنة

فيعتقان جميعا

Mas'alah: Does a slave become free upon the placement of a deceased person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4308)

قال ابن القاسم يعتق بوضع الميت

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of twins when the master says 'the first pregnancy you deliver'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4308)

وإن قال أول بطن تضعينه فوضعت توأمين عتقا وإن قال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free now but owe me one hundred'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4309)

الخامس والعشرون في الكتاب أنت حر الآن وعليك مائة إلى أجل كذا عتق الآن واتبع بالمائة وإن كره قاله مالك لأن لك اتباع ماله وعتقه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a time limit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4310)

وقوله إن أتيتني بكذا إلى أجل كذا فأنت حر من القطاعة وناحية الكتابة ويتلوم له وليس له بيعه

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's conditional manumission and the status of her children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4310)

وإن قال إن وديت إلي مائة إلى سنة فأنت حرة فما ولدت في هذه المدة بمنزلتها إن ردت عتقت وعتق وكذلك إن لم يضرب أجلا فولدت ثم أدت لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها إلا ولدا الأمة من سيدها وكل شرط كان في أمة فما ولدت بعده وكانت حاملا به يوم الشرط فهو بمنزلتها في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's conditional manumission before the deadline in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4310)

وكذلك أنت حرة إن لم أفعل كذا إلى أجل كذا فتلد قبل الأجل يمتنع بيعها وبيع ولدها ولم يؤد لا يتلوم له في التنبيهات

Mas'alah: What are the five types of conditional manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4310)

هذه المسائل خمس أنت حر وعليك كذا أنت حر على أن عليك كذا أنت حر على أن تدفع إلي كذا أنت حر على أن تؤدي إلي كذا الخامسة أنت حر إن أديت إلي كذا او دفعته او إذا أديته أو جئت به أو أعطيته أو متى جئت به أو أديته فمعظم الشراح والمختصرين أن مذهب مالك في هذه الخمس أنه ثلاثة لها ثلاثة أجوبة ترجع إلى جوابين في الحقيقة الأول عليك وعلي أن عليك هم سواء يعتق على هذا وإن كره الثانية أنت حر على أن تدفع إلي كذا لا يعتق حتى تدفع لأنه لم يبتل عتقه إلا بعد الدفع ولم يختلف المذهب أنه بالخيار في القبول لأنها كتابة وكذلك ينبغي على مذهبه أن يكون مثله على أن يؤدي إلي او يعطيني او يجيء الثالثة إن أديت إلي أو إذا أو متى فهو شرط لا يعتق إلا بالأداء غير أنه نوع من القطاعة والكتابة ولهذا منعوه من البيع حتى يتلوم له الإمام فيؤدي او يعجز وهو بالحقيقة يرجع إلى الجواب في قوله على أن يدفع إلي او على أن يؤدي هذا مذهب

مالك

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the five types of conditional manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4311)

ومذهب ابن القاسم عند الجمهور أنها أربع لها أربعة أجوبة يوافق مالكا منها في الفصل الثالث والرابع من الخمسة المذكورة ويخالفه في الآخرين فيلزمه العتق في قوله وعليك ولا يلزمه المال إذا كان بغير رضا العبد وإلا لزمه وأما على أن عليك فلا يلزمه مال ولا عتق إلا برضا العبد

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave owned by another slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

والعتق على العبد أبين لأن السيد ملكه فتجري عليه أحكام الأموال كالحر

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi manumitting a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

قال ابن القاسم لا يعتق على الذمي كابتدائه العتق

Mas'alah: When is a slave not freed upon the master's action?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

ثم قال لا يعتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on the remaining half of a slave woman being freed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4540)

وفي الكتاب يعتق عليه نصف الأمة الذي بقي

Mas'alah: What is the alternative opinion on valuation when one co-owner frees his share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4541)

وقيل يقوم على المعتق الأول ويغرم له هذا نصف ما نقصها ونصف قيمة الولد قال وهو وهم

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted slave who commits jinayah before completion of manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4771)

فرع في الكتاب إن أعتق نصف عبده فجنى قبل القضاء لتكميله لم يكن كالحر إذ لو مات السيد أو لحقه دين قبل الحكم رق باقيه بل يلزم السيد الأقل من نصف قيمته أو نصف الأرش ويكمل عتقه لأنه لو أسلمه يقوم عليه ويكون نصف الأرش في ذمة العبد بكل حال فإن مات السيد قبل القيام فنصف الأرش في ذمة العبد ويخير الورثة في إسلام النصف الرقيق أو يفدونه ويكون لهم رقا فإن أعتق المليء شقصا من عبد مشترك فجنى قبل التقويم خير المتمسك في فداء

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4773)

إذا قتل وجميعها للعبد كما له وإن عتق وهو موسر وباع المتمسك والمشتري عالم بالعتق فالحكم التقويم ومتى علم بالتقويم واليسار فسخ البيع لفساده فإن فات بحوالة سوق فما فوقها فالقيمة فيه على أن نصفه عتيق وأنه يقوم وإن جهل التقويم صح البيع وهي مسألة عيب فلا تفيته حوالة سوق وتفيته العيوب فما فوق وإن أحب التمسك مع القيام أن يكون هو المقوم على المعتق فذلك له على أحد القولين وعلى القول بأنه

مالك الرد كالمبتدي شراء يفسخ ويمنع التمسك وإن علم بالعتق ولم يعلم يسر المعتق حط عنه عيب التقويم ولزمه التقويم على المعتق فإن لم يقم حتى أعسر المعتق سقط قيامه إن كان عالما بالعتق ولم يعلم يسره وإن لم يكن علم بالعتق وأعسر المعتق فمقاله لعيب العتق يرد مع القيام وإن فات رجع بقيمة العبد أو مات العبد رجع بعيب العتق

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a purchased slave girl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5254)

(فرع) قال في المنتقى قال مالك إذا ابتاع أمة خفضها إذا أراد حبسها وإن كانت

Mas'alah: What is the difference between being freed during prayer and learning of freedom during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=482)

والقول الرابع: الفرق بين أن تعتق في الصلاة أو يأتيها الخبر بعتقها بعد أن دخلت فيها، فإن عتقت فيها لم يجب عليها الاستتار في بقيتها إلا استحسانا إن قدرت عليه، فإن لم تفعل فلا إعادة عليها، وإن أتاها الخبر بعتقها بعد أن دخلت في الصلاة لم يجزها وإن استترت في بقيتها، فتقطع وتبتدئ، فإن لم تفعل أعادت في الوقت، وهو قول أصبغ هنا، فحكم لها أصبغ بحكم الحرة من يوم أعتقت، ولم يحكم لها ابن القاسم إلا من حين وصول الخبر بذلك إليها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with the price of a child born of zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1571)

[مسألة: حج بثمن ولد الزنا] مسألة وسئل مالك هل يحج بثمن ولد الزنا؟ فقال: أليس من أمته ولدته من زنا؟ قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: مذهب مالك – رحمه الله – أنه يجوز أن يحج بثمن ولد الزنا، وأن يعتق في الرقاب الواجبة، وإن كان الاستحباب غير ذلك، روى أشهب عنه في سماعه من كتاب العتق أنه استحسن ألا يعتق في الرقاب الواجبة، وقال عز وجل: {ولا تيمموا الخبيث منه} [البقرة: 267] الآية، فعمد الرجل إذا أراد أن يعتق أعتق هذا العبد، وإذا أراد أن يتصدق تصدق بهذا الطعام، وإنما منع من ذلك من منعه ولم يجزه، من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ولد الزنا شر الثلاثة» ، «وإنه لا يدخل الجنة ولد زنية» ، وإنه «سئل – عليه السلام – عن عتق ولد الزنا قال: "لا خير فيه نعلان يعان بهما أحب إلي من ولد الزنا» ، وليست الأحاديث المذكورة على ظاهرها، فأما قوله – عليه السلام: «ولد الزنا شر الثلاثة» ؛ فالمعنى فيه أنه قصد بذلك إلى رجل بعينه، كان يؤذي النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: أما إنه مع ما به ولد زنا، قال – عليه السلام – هو شر الثلاثة، وقد سئل عبد الله بن عمر بن الخطاب على ذلك فقال: بل هو خير"

الثلاثة، قد أعتق عمر بن الخطاب عبيدا من أولاد الزنا، ولو كان خبيثا ما فعل، وهو كما قال؛ لقوله عز وجل: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] ، وقوله: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الإسراء: 15] ، وقد قيل: إن المعنى في ذلك أنه حدث من شر الثلاثة أبوه وأمه والشيطان الذي أغواهما، لا أنه في نفسه شر، والأول أولى؛ لأن ذلك مروي عن عائشة، وأما قوله: لا يدخل الجنة ولد زنية، فالمعنى في ذلك من

كثر منه الزنا حتى نسب إليه كما ينسب إلى الشيء من كثر منه وتحقق به، فيقال لمن كثر منه الحذر: ابن إحذار، ولمن كثر منه السفر: ابن سبيل، وللمتحققين بالدنيا بني الدنيا، ومثل هذا كثير، وعليه يحمل قوله – صلى الله عليه وسلم – في عتق ولد الزنا: إنه لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who tricks his master into swearing by divorce to free him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2739)

قيل لسحنون ما تقول في عبد قال لسيده إني أسألك حاجة أفتقضيها لي؟ قال: نعم، فقال له العبد: فاحلف لي أن تقضيها لي، فقال له السيد: امرأته طالق إن لم أقضها لك، فقال له العبد: فاعتقني. قال: لا يلزمه عتقه وليس بحانث لأن هذه ليست من الحوائج التي يقضيها الناس، ولا يسألونها، قيل له: فلو قال له العبد لما أسعفه المولى بقضاء حاجته قال ما أقول لك؟ فقال المولى: امرأته طالق إن لم أقل ما تقول، قال العبد: قل أنت حر، قال أراه حانثا إن لم يقل كما قال العبد؛ إلا أن يستثني السيد بيمينه إلا أن تقول أنت حر. قال محمد بن رشد: لم يتكلم ابن القاسم على مسألة سحنون في الذي استحلف سيده بالطلاق أن يقضي له حاجته، فلما حلف له قال اعتقني ويشبه ألا يخالفه ابن القاسم فيها لأن المسألتين مفترقتان بأن العبد

سأل العتق لنفسه ولم يسأله له غيره، وسأل الطلاق للمرأة غيرها ولم تسأله هي لنفسها؛ لأن من أعتق لا يقال له في عرف التخاطب إنه قضيت له حاجة بعتقه، وكذلك الطلاق لأنهما أعلى بأن يسميا حاجة في حق المعتق والمطلقة، وإنما يصح أن يسميا حاجة في

حق من سأل ذلك لهما لغرض يكون له فيه، قال الله عز وجل: {ولما دخلوا من حيث أمرهم أبوهم ما كان يغني عنهم من الله من شيء إلا حاجة في نفس يعقوب قضاها} [يوسف: 68] . وأما سحنون فساوى بين المسألتين، وذلك أن له في كتاب ابنه في مسألة ابن القاسم أن الزوج لا يلزمه الطلاق وإن قال: لم أظن أنك تسألني مثل هذا؛ لأن هذا ليس من الحوائج التي يتعارف الناس سؤالها إلا أن يكون جرى من الكلام ما يظن أنه أراد بحاجته الطلاق. وذهب ابن دحون إلى أن يرد قول ابن القاسم إلى قول سحنون فقال: إنما ألزمه ابن القاسم الطلاق لأنه أسعفه فيما سأله، ولو قال له ليست هذه من الحوائج التي تنقضي لما لزمه شيء على ما فسره سحنون في مسألة العبد. والصواب أن ابن القاسم يوافق سحنون في مسألة العبد ويخالفه فيما له في كتاب ابنه في مسألة الطلاق للفرق الذي ذكرناه بين المسألتين والله تعالى الموفق. والظاهر من قول سحنون أن السيد إذا استحلفه العبد بالطلاق أن يقول مثل قوله، فقال له العبد: قل أنت حر، فإنه إن قال ذلك لزمته حرية العبد، وان لم يقله لزمه طلاق امرأته، وهذا يأتي على القول بأن العتق يلزم باللفظ دون النية، وعليه يأتي قول أشهب في مسألة ناصح ومرزوق من كتاب العتق الأول من المدونة، وعلى قول القاسم لا يلزمه الحرية وإن قال ذلك إلا أن يقوله وهو يريد بذلك الحرية على طريقة الإسعاف وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman with a condition or promise to free her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3243)

الأمة تشترى على أن يعتقها الذي اشتراها بشرط أو عدة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person and the penalty for the seller?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3491)

قال عبد الملك: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ثلاثة نفر أحرار باع بعضهم بعضا، أنهم يغرمون الثمن ويعاقبون. قال محمد بن رشد: يريد أنهم يغرمون الثمن للمشتري يردونه إليهم، وهذا إن كان اشتروهم ولم يعلموا أنهم أحرار. وأما إن اشتروهم على معرفة أنهم أحرار، فقيل: إن الثمن يرد إليهم؛ وقيل: إنه لا يرد إليهم ويتصدق به عليهم أدبا لهم، وعلى كل واحد منهم أن يطلب صاحبه الذي باع إن كان غاب حتى يرده، فإن لم يعنه على ذلك، فقد قيل: إنه يغرم ديته. كتب الحسن بن عبد الملك وهو قاض بطليطلة إلى محمد بن بشير وهو قاض بقرطبة في رجل باع حرا، وأنه قضى عليه أن يطلبه حتى يرده، وأنه طلبه فلم يجده، وأنه طال زمان ذلك، فجمع ابن بشير أهل العلم بقرطبة، فكتب إليه: أن أغرمه ديته كاملة؛ فقضى عليه عبد الملك بديته كاملة، يريد تكون لورثته كما لو قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim for expenses for raising a slave girl left with him by the owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3966)

[الوصيفة تكون للرجل وأبوها حر فيتركها السيد عند أبيها حتى تكبر ثم يريد أخذها] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الصبرة قال يحيى: وسألته عن الوصيفة تكون للرجل وأبوها حر فيتركها السيد عند أبيها حتى تكبر، ثم يريد أخذها فيطلب أبوها السيد بما أنفق عليها، أيكون ذلك له؟ قال: أرى أن يحلف بالله ما كان

إنفاقه عليها احتسابا، ولا أراد وضع ذلك عن السيد، ثم يعدى به عليه. قلت: فإذا كان له أن يأخذ السيد بما أنفق عليها، أيكون للسيد أن يأخذ الأب بأجرة مثلها؟ قال: لا أرى ذلك على الأب. قال محمد بن رشد: قوله: أرى أن يحلف بالله ما كان إنفاقه عليها احتسابا، ولا أراد وضع ذلك عن السيد، يبين اليمين في مسألة رسم جاع قبل هذا. وقوله: إنه لا أجرة لسيدها على أبيها، معناه إذا لم يستعملها لنفسه في مثل الغزل والصناعة، وإنما كان ينتفع بها في تصرفها له في حوائجه في البيت الذي لو لم تتصرف له فيها، لم يحتج إلى الاستئجار عليها، وهو استحسان. والقياس أنه إذا رجع على سيدها بالنفقة رجع سيدها عليه بقيمة انتفاعه بها؛ لأن من حقه أن يقول: إنما تركتها له ينتفع بها ليكفيني مئونة نفقتها كالمخدمة التي تكون نفقتها على المخدم، فإذا قال: ذلك حلف على هذا، ورجع عليه بقيمة انتفاعه بها، وأما إذا استعملها لنفسه في مثل الغزل والصناعة، فلا إشكال في أن له الرجوع عليه بالأجرة في ذلك، يبين ذلك ما وقع في سماع زونان، من كتاب الرهون، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom when witnesses are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4261)

من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم وابن وهب وأشهب قال عبد الملك بن الحسن: سئل ابن القاسم عن الجارية أو العبد يدعي الحرية فيقال له: إيت بشهودك، فيقول: شهودي

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom when witnesses are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4262)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة ناقصة ملتبسة، وتلخيص وجه الحكم فيها يفتقر إلى تفصيل، وذلك أنه لا يخلو ما ادعت الجارية أو العبد من الحرية أن يسببا له سببا، مثل الشاهد الواحد العدل، أو الشهود غير العدول، أو لا يسببان لذلك سببا.

Mas'alah: Is a master obliged to sell his slave who complains of celibacy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4308)

مسألة: العبد يشكو العزبة فيسأل سيده أن يبيعه لذلك] مسألة وسئل عن العبد يشكو العزبة، فيسأل سيده أن يبيعه لذلك، ويقول: قد وجدت موضعا، قال: ليس ذلك على سيده، ولو جاز ذلك لقال ذلك الخدم. قال محمد بن رشد: هذا كما قال أنه ليس على الرجل واجبا أن يبيع عبده ممن يزوجه إذا سأله ذلك وشكا العزبة، وإنما يرغب في ذلك، ويندب إليه، وليس امتناعه منه من الضرر الذي يجب به بيعه عليه، كما ليس عليه أن يزوجه واجبا إذا سأله ذلك؛ لأن قول الله تعالى:

{وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] ليس على الوجوب، إنما هو أمر بالإنكاح على سبيل الحض والترغيب، وإنما يباع عليه إذا تبين ضرره به في تجويعه وتعريته وتكليفه من العمل ما لا يطيق، وضربه في غير حق، إذا تكرر ذلك منه، أو كان شديدا منهكا. وسيأتي هذا المعنى في رسم حلف ليرفعن أمرا، ورسم صلى نهارا، وفي سماع أصبغ، عن أشهب، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a slave's manumission price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5332)

[قال لعبده إن جئتني بخمسين دينارا فأنت حر فتحمل بها رجل للسيد]

Mas'alah: What is the ruling on a slave given for service for ten years then freed, if the service is waived?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5595)

[مسألة: أخدم عبدا له رجلا عشر سنين ثم هو حر فوهب له الذي أخدمه خدمته]

Mas'alah: What is the ruling on a slave given for service for ten years then freed, if the service is gifted or sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5595)

مسألة وسمعت مالكا قال: من أخدم عبدا له رجلا عشر سنين ثم هو حر فوهب له الذي أخدمه خدمته كان حرا، ولو باعه الخدمة أيضا كان حرا.

Mas'alah: Fiqh passage: ام ىلع نيب اذه :دشر نب دمحم لاق امنإ هنأل ؛هيف لاكشإ ال هلاق?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5595)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لا إشكال فيه؛ لأنه إنما كان بقي عليه من

الرق ما عليه من الخدمة، فإذا أسقطت عنه باشتراء أو وهبة بتلت حريته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on granting service of a co-owned slave and subsequent manumission by the partner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5649)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives the service of half a slave he co-owns to a person for a year, then his partner frees his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5649)

: أخدم نصف عبد له بينه وبين رجل رجلا سنة فأعتق شريكه في العبد نصيبه] ومن كتاب أوله سلف دينارا قال: وقال مالك، في رجل حبس على أم ولد له جارية تخدمها حياتها ومات وله ولدان، فقال أحدهما: لأم الولد نصيبي من هذه الجارية صدقة عليك، فأعتقت أم الولد ذلك النصيب الذي تصدق به

عليها وصار لها، قال: تخرج الجارية حرة ساعتئذ ويقال لأم الولد أخرجي نصف القيمة فيؤخذ ذلك منها فيرجع ويوقف، فإن ماتت الجارية المخدمة قبل أم الولد لم يكن لهذا الذي لم يتصدق شيء ورجع ذلك إلى أم الولد، وإن ماتت أم الولد قبل الجارية دفع ذلك إلى هذا الذي لم يتصدق أو ورثته إن كان قد مات، وإنما أوقفنا المال؛ لأن أم الولد لو هلكت والجارية حية ذهب حق المتمسك بالرق؛ لأنه إنما له مرجعها بعد وفاة

أم الولد؛ ولأنا إنما أخذنا المال منها خوفا أن تفلس أم الولد وتعدم فيذهب حق هذا، وتخرج الجارية حرة ساعتئذ، ولا يوقف نصفها للحرية التي ثبتت فيها، فوقف نصف قيمتها بمنزلة وقفها إذا هلكت أم الولد وهي حية، ويعجل لها العتق كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في مملوك» ، فهذا شرك، قال عيسى: وإن لم يكن لأم الولد مال وكانت عديمة عتق منه نصيبها ويواجر النصف الآخر، فكلما اجتمع من إجارتها شيء له بال عتق منها ذلك، وحبس ذلك الخراج؛ لأنه لم يكن لها فيها إلا الخدمة، فلما أعتقتها كانت تاركة للخدمة فإن ماتت الخادم قبل أم الولد رجع ذلك الخراج الذي كان حبسا إلى أم الولد، وإن ماتت أم الولد قبل ذلك كان ذلك الخراج للولد المتمسك بالرق، وإن كان بقي من الأمة شيء لم يكن عتق كان ذلك له أيضا. قال محمد بن رشد: ذكر ابن أبي زيد متصلا بهذه المسألة، قال ابن المواز: لا أرى إيقاف القيمة، بل ينظر كم يسوى مرجعها على أمد العمرين عمر الأمة وعمر أم الولد على الرجاء والخوف، فيعجل لهذا الابن ولا يبالى إن ماتت الأمة قبل وقت مرجعها؛ لأنها على الغرر قومت، وإيقاف قيمتها ظلم، وكيف توقف أيضا الأمة وقد يحدث فيها عيب قبل موت أم الولد؟ وقد روى عن

ابن القاسم أيضا أنه قال: ينظر إلى قيمة مرجعها بعد أم الولد على الغرر والرجاء، فتوقف نصف القيمة من مال أم الولد حتى يعلم أيهما تموت أولا، قال ابن المواز: وهذا أبعد من الأول، وأحب إلي تعجيل نصف هذه القيمة للابن، وهو كما قال ابن المواز؛ لأن توقيف نصف القيمة على الرجاء والخوف ظلم بين للابن؛ لأن نصف الأمة يصير ملكا له بموت أم الولد ويرتفع الخوف منها، فكيف يعطي قيمتها بعد موت أم الولد على الرجاء والخوف وقد ارتفع بصحة الملك له وتيقنه؟ ولأن إيقاف نصف قيمتها يوم أعتقتها وهي لا تجب عليها إذ لا يدري لعلها ستموت قبلها فينكشف الأحق للابن فيها

أو تموت أم الولد قبلها فيعلم أنها إنما وجبت له حينئذ، فكيف يأخذ قيمتها التي قومت به قبل أن يجب له، ولعلها أكثر من قيمتها يوم وجبت له، فيكون ذلك ظلما لأم الولد أو أقل من قيمتها يوم وجبت له فيكون ذلك ظلما له في إعطائه أقل من قيمتها يوم وجبت له. فأعدل هذه الثلاثة الأقوال – ما قاله محمد بن المواز من أنه يعجل له نصف قيمتها على الرجاء والخوف. ويتخرج في المسألة قول رابع على قياس قول ابن القاسم في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى من كتاب الخدمة فيمن أخدم نصف عبد له بينه وبين رجل رجلا سنة فأعتق شريكه في العبد نصيبه أنه لا يقوم عليه نصيب المخدم حتى يجب له بالقضاء السنة، وتوقف القيمة إلى انقضاء السنة إن خشي عليه عدم، وهو على ألا يجب في أم الولد فيها قيمة بحال؛ لأنها إن ماتت قبلها انكشف بموتها وجوب نصفها للابن ولم يصح أن يقوم عليها ذلك النصف بعد موتها على قولهم فيمن أعتق شخصا له في عبد فلم يقوم عليه حتى مات أنه لا يقوم عليه بعد الموت إلا أن يكون موتها قريبا من عتقها على اختلاف في ذلك، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه في العتبية ورواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the explanation for the reward of freeing a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6116)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه إنما أراد أن يعتقه الله من النار بعتقه إياه، على ما جاء من أنه من أعتق عبده أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار. وبالله التوفيق. لا شريك له وهو حسبي ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a general instruction to free a slave without specifying the reason?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6198)

[مسألة: قال أعتقوا عني رقبة فأعتقوها ولم يسم من أي شيء] مسألة قلت: فإن قال: أعتقوا عني رقبة فأعتقوها ولم يسم من أي شيء، أهي على الواجب حتى يعلم غير ذلك؟ قال: لا بل على غير الواجب حتى يعلم الواجب.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between donating a slave's service and his work?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6367)

قال محمد بن رشد: فرق مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الخدمة في أول رسم منه بين الخراج والعمل، فقال: إنه إن قال: تصدقت عليك بخراجك، كان له أن يستخدمه ولا يضر به؛ يريد في مثل ما استخدم فيه أم الولد، وإن قال: قد تصدقت عليك بعملك، كان حرا مكانه، وقال سحنون:

مفاد الخراج والعمل والخدمة عندي واحد، فإن قال الرجل لعبده: قد تصدقت عليك بخدمتك، أو بخراجك، أو بعملك، فإن كان أراد ما عاش العبد فهو حر ساعتئذ؛ وإن كان ما عاش السيد فليس له منه إلا حياة السيد، فقول سحنون في مساواته بين الخراج والخدمة والعمل، مثل قول ابن القاسم في هذه الرواية، خلاف قول مالك: ولا فرق

عند جميعهم بين الخدمة والعمل، ولم يتكلم ابن القاسم إذا قال: قد تصدقت عليك بخدمتك، أو بعملك، ولم يقل: ما عشت أنت، أو ما عشت أنا، والذي يوجبه النظر أن يصدق في ذلك دون يمين، وهو الذي يدل عليه قول سحنون؛ فإن قال: لم تكن لي نية، حمل على حياة العبد، وكان حرا مكانه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares half his slave as charity and half free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6409)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares half his slave as charity and half free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6409)

مسألة: قال نصف غلامي صدقة على فلان ونصفه حر] مسألة وسئل عمن قال: نصف غلامي صدقة على فلان ونصفه حر، قال: يقوم كله ويعتق نصف قيمته يدفعها إلى المتصدق عليه. قال القاضي: اختلف قول ابن القاسم في هذه المسألة على قولين؛ أحدهما: أنه يقوم عليه نصيب المتصدق عليه لتقدم الصدقة قبل العتق؛ لأنه لما تصدق ببعضه صار كالعبدين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه، أنه يقوم

عليه نصيب شريكه، وهو قوله في هذه الرواية وإحدى روايتي يحيى عنه في رسم الكبش، من سماع يحيى، من كتاب العتق، والقول الثاني أنه يعتق العبد كله، ولا يكون

للمتصدق عليه شيء، وهو القول الذي رجع إليه في رواية يحيى المذكورة قياسا على قول مالك في الذي يتصدق بالعبد على الرجل، ثم يعتقه قبل أن يحوزه المتصدق عليه، أن العتق أولى به، ووجه القول الأول هو ما ذكرناه من أنه لما بدأ بالصدقة صار المتصدق عليه شريكا له فيه قبل أن يعتق منه حصته، فوجب أن يقوم عليه كالعبدين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه أنه يقوم عليه إن كان موسرا؛ وأما القول الثاني فإنما يتخرج على القول بأن الرجل إذا أعتق بعض عبده يكون حرا كله بالسراية دون أن يعتق عليه، وهو خلاف المشهور في المذهب من أن الرجل إذا أعتق شقصا له في عبد، فلم يعتق عليه حتى مات، كان باقيه رقيقا لورثته، وإن استدان دينا قبل أن يعتق عليه، بيع باقيه في الدين، ووجهه أنه لما أعتق نصفه بعد أن تصدق بالنصف الآخر قبل أن يقبض منه، راعى قول المخالف في أن الصدقة باقية على ملك المتصدق ما لم تقبض منه، فجعل العتق يسري إليه، فبطلت بذلك الصدقة؛ والقول الأول أظهر؛ لأنه هو الذي يأتي على المذهب في أن الصدقة تجب بالعقد، وعلى المشهور فيه من أن من أعتق شقصا من عبده، فالباقي منه على ملكه ما لم يعتق عليه، ولا يكون

حرا بعتق ما أعتق منه؛ وأما إذا بدأ بالعتاقة فقال: نصف عبدي حر، ونصفه صدقة على فلان، فالمنصوص عن ابن القاسم في ذلك في رسم الكبش، من سماع يحيى، من كتاب العتق، ومن رواية عيسى عنه أنه يكون حرا كله، وتبطل الصدقة؛ وهذا إنما يأتي على القول بالسراية، وأما على مذهبه في المدونة في أن من أعتق بعض عبده، لا يكون باقيه حرا بالسراية حتى يعتق عليه، فإن وهبه أو تصدق به قبل أن يعتق عليه، قوم عليه، ولم تبطل الصدقة فيه ولا الهبة. وقوله في هذه الرواية: إنه يقوم كله فيعتق، ويكون على المعتق نصف قيمته، هو الذي يأتي على أصل مذهب مالك، وظاهر الحديث أن العبد يقوم كله، فيكون على المعتق لشريكه نصف قيمته، وذلك خلاف قول ابن القاسم في

سماع يحيى، من كتاب العتق: أن النصف المتصدق به، هو الذي يقوم على المعتق، ومثله في كتاب الجنايات من المدونة، وهو قول غير ابن القاسم في كتاب أمهات الأولاد من المدونة، وليس المعتق كالواطئ؛ لأن الواطئ وطئ حق غيره، والمعتق لم يحدث على شريكه شيئا؛ فتحصيل الاختلاف في هذه المسألة أن فيها ثلاثة أقوال: أحدها: أن الصدقة تبطل وينفذ العتق قدم الصدقة أو العتق. والثاني: أنها لا تبطل ويقوم على المعتق قدم الصدقة أو العتق. والثالث: أن الصدقة تبطل إن قدم العتق، ولا تبطل أن قدمها على العتق، وهذا كله على قياس القول بأن العتق والصدقة يجبان بنفس انقضاء اللفظ على ما في كتاب الظهار من المدونة من أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي؛ أن الظهار لا يلزمه؛ وأما على قياس القول بأن العتق والصدقة لا يجبان بنفس تمام اللفظ حتى يسكت بعده سكوتا يستقر به العتق أو الصدقة، وهو الصحيح من الأقوال على ما في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة، في الذي يقول لامرأته قبل أن يدخل بها: أنت طالق،

أنت طالق، أنت طالق؛ أنها ثلاث، إلا أن يريد أن يسمعها، ولا يريد بذلك تكرار الطلاق، فسواء قدم العتق قبل الصدقة، أو الصدقة قبل العتق؛ فيلزمه نصف قيمة العبد للمتصدق عليه؛ لأنه إن قدم العتق قبل الصدقة، حصلت الصدقة قبله، فوجب عليه نصف قيمته، وإن بدأ بالصدقة قبل العتق حصل العتق قبلها، فوجب عليه نصف قيمته، إلا على القول بالسراية، وفي صفة التقويم قولان؛ أحدهما: أنه يقوم العبد كله، فيكون للمتصدق نصف القيمة. والثاني: أنه يقوم نصفه المتصدق به، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'free every old slave of mine'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6651)

[مسألة: يقول اعتقوا كل عبد لي قديم]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'free every old slave of mine'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6651)

مسألة وعن الرجل يقول: اعتقوا كل عبد لي قديم، فإنه يعتق من عبيده كل عبد تقادم مكثه عنده على ما يرى، ولا ينظر في هذا إلى سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'free every old slave of mine'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6651)

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله: ولا ينظر في هذا إلى سنة، خلاف ما في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا أنه إن كان من عبيده من له عنده سنة وأكثر من سنة، ومن له عنده أقل من سنة، فلا عتق لمن كان له عنده منهم أقل من سنة، وإن لم يكن منهم من له عنده سنة فأكثر، فيعتق من له منهم عنده الستة أشهر، والخمسة، والأربعة، وأقل، وأكثر، ويحتمل أن يكون سحنون إنما تكلم على هذا الوجه، فلا يكون قوله مخالفا لقول ابن القاسم في سماع أبي زيد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to two slaves 'half of you is free'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6653)

[مسألة: قال في صحته لغلامين له نصفكما حر]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to two slaves 'half of you is free' versus 'halves of you are free'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6653)

مسألة وسئل عن رجل قال في صحته لغلامين له: نصفكما حر، أنه يعتق من شاء منهما، ولو قال: أنصافكما حر، عتقا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half of you is free' compared to 'halves of you are free' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6654)

نصفكما حر بمنزلة قوله: أنصافكما حر يعتقان جميعا، حكى ذلك ابن حبيب عن أصبغ، وأما إذا قال: أنصافكما حر في صحته، فلا اختلاف في أنهما يعتقان عليه جميعا؛ وقد مضى هذا في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب العتق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says one of his two slaves is free with no choice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6660)

مسألة: له عبدان فقال أحدكما حر ولا خيار لي فيكما] مسألة وعن رجل له عبدان، فقال: أحدكما حر ولا خيار لي فيكما، على هذا أعتق أحدكما؛ قال أصبغ: هما حران

جميعا، وأرى قوله لا خيار لي فيهما قطعا للعبودية، إلا أن تكون له نية تخرج إلى وجه.

Mas'alah: What is the interpretation of a man's intention when saying 'no choice' in manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6661)

قال محمد بن رشد: قوله إلا أن تكون له نية تخرج إلى وجه، مثل أن يقول له: إنما أردت أني لا أختار وإنما أعتق من خرج السهم عليه منكما، إلى مثل أن يقول: إنما لا أختار أحدكما وإنما أعتق نصف كل واحد منكما؛ وادعاؤه الوجه الأول أظهر، وهو مصدق فيما يدعيه من ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a man's declaration of freedom for his slave's child bind him if the child's gender differs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6666)

ومن كتاب المدنيين قال: وسألت ابن القاسم عن رجل أخبر بنفاس أمته، وأخبر أنه غلام، فقال: هو حر عن أبيه، فإذا هي جارية؛ هل يجوز عتقها؟ فقال: لا يلزمه عتقها إلا أن يكون أراد ما وضعت حر فإن لم يرد ذلك، وإنما أراد أن يعتقه لأنه غلام، فلا يلزمه عتقها، ورواه أبو زيد.

Mas'alah: Is a man's intention considered when he mistakenly frees a slave child of the wrong gender?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6666)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، وهو مصدق فيما يذكره من أنه إنما أراد أن يعتقه، لأنه غلام دون يمين تلزمه في ذلك، لأن نيته مطابقة لما لفظ به؛ وقد قال ابن أبي حازم في المدنية والمبسوطة: إنه يعتق، لأنه إنما أراد عتق ما وضعت وهو بعيد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a master who says to his slave who insulted someone 'you are free like him'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6670)

[مسألة: عبدا شتم رجلا فاستعدى عليه سيده فقال هو حر مثلك] مسألة قال: ولو أن عبدا شتم رجلا فاستعدى عليه سيده، فقال: هو حر مثلك، قال: أراه حرا قد أعتقه.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن ظاهر قوله الحرية، ولا يصدق أنه لم يرد بذلك الحرية- إن ادعى ذلك، إذ ليس له سبب يدل على تصديقه كالمسألة التي قبلها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims a slave and finds the owner has already freed him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6671)

[مسألة: ادعى قبل رجل عبدا فوجده قد أعتقه] مسألة قال: لو أن رجلا ادعى قبل رجل عبدا فوجده قد أعتقه، فقال له: أعتقت عبدي؟ قال: قد والله فعلت، ولم تكن بينة إلا بإقراره، عتق العبد وغرم القيمة. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن العتق يلزمه

بعتقه إياه قبل أن يقربه المدعي، وتلزمه القيمة للمدعي بإقراره له به ولو قامت للمدعي بينة على أنه له، لبطل العتق فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave co-owned by two men when one manumits his share immediately and the other defers manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6697)

مسألة وقال في عبد بين رجلين أعتق أحدهما مصابته إلى سنة، وأعتق الآخر بتلا: إن بعض أهل العلم يقول: تقوم خدمته سنة فتؤخذ من الذي أعتق بتلا، فتدفع إلى المخدم ويخرج العبد حرا كله الساعة، لأن الخدمة رق؛ قيل له: لا يكون على حاله يعتق منه هذا النصف البتل، ويكون الآخر عتيقا بعد سنة؛ فقال: قد كنا نقول هذا القول ثم استحسنا هذا الآخر، ثم رجع ابن القاسم عن هذا فقال: أحسن ما فيه أن يكون على حاله؛ لأنه ظلم أن يؤخذ منه قيمة خدمة السنة ويكون ولاؤه لغيره.

Mas'alah: Fiqh passage: دشر نب دمحم لاق :نانك يذلا لوقلا ارخآ هيلإ عجر مث الوأ هلوقي؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6697)

قال محمد بن رشد: القول الذي كان يقوله أولا ثم رجع إليه آخرا، هو المشهور في المذهب المنصوص عليه في المدونة وفي غيرها موضع من كتب العتق من العتبية، من ذلك ما وقع في رسم أوصى من سماع عيسى منه، وهو الأظهر، لأن الأول هو الذي ابتدأ الفساد، فلا يقوم على الثاني وقد بين في الرواية وجه القول الذي كان استحسنه ابن القاسم، والحجة له في رجوعه عنه إلى القول الأول المشهور في المذهب بما لا

يزيد عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits his share immediately and the other offers deferred manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6698)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my male slaves are free' without specifying intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6737)

[: قال مماليكي أحرار ولا نية له] ومن كتاب أوله شك في طوافه وسئل مالك: عمن قال: كل مملوكا لي ذكر حر، يريد بذلك الرجال، قال ذلك على ما أراد ولا يضره ما قال: كل مملوك لي حر- إذا قال رجل، أو أراد بذلك الرجال- ولم يرد بذلك النساء، قال سحنون: ولو قال: مماليكي أحرار ولا نية له، عتق ذكور رقيقه دون إناثهم، قيل له: ولو قال: رقيقي أحرار، فقال: هذا خلاف عندي، وأرى أن يعتق ذكور رقيقه وإناثهم، قيل له: فلو قال عبيدي أحرار وكل عبد لي حر، قال: ليس يعتق عليه في هذا إلا ذكور عبيده دون الإناث، وهو بمنزلة من حلف ألا يأكل عجوة، فأكل صيحانيا. قال محمد بن رشد: كذا وقع في هذه المسألة في بعض الروايات كل مملوك له ذكر حر، وسقط من بعضها ذكر، وسقوطه هو الصواب؛ لأنه إذا قال ذكر لم يحتج أن ينوي ذلك، وقوله ذلك على ما أراد ولا يضره ما قال: كل مملوك لي حر- إذا قال رجل، أو أراد بذلك الرجال- ولم يرد به النساء، يدل على أنه يقبل منه نيته ويصدق فيها- وإن كانت على

قوله بينة، وذلك خلاف ظاهر ما في المدونة من أنه قال: كل مملوك لي حر- وله مكاتبون، ومدبرون، وأمهات أولاد، أنهم يعتقون عليه كلهم، وأما قول سحنون فيمن قال: مماليكي أحرار أو كل مملوك لي حر، أو عبيدي أحرار، أو

كل عبد لي حر، أنه محمول على الذكران دون الإناث، فهو بعيد؛ لأنه لفظ يقع على الذكران والإناث، قال تعالى: {وما ربك بظلام للعبيد} [فصلت: 46] أراد الذكر والأنثى، وقد حكى عنه ابنه أنه رجع عن ذلك فقال: يعتق الذكور والإناث- ولو أتى مستفتيا على القول بأنه يقع على الذكر والأنثى، فقال: أردت الذكر والأنثى لنرى في ذلك قولا واحدا، وأما إذا قال: رقيقي أحرار، فلا اختلاف في وقوعه على الذكر والأنثى، ولا في أنه لا ينوى في ذلك- إن ادعى أنه أراد الذكران أو الإناث، إلا أن يأتي مستفتيا، وقوله في الرواية: إذا قال رجل وأراد بذلك الرجال، صوابه إذا قال رجل أو أراد بذلك الرجال، فالواو ههنا بمعنى أو؛ لأنه إذا قال رجل فلا يحتاج أن ينوى في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a slave intending to free him and then wants to exchange him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6747)

[مسألة: يشتري العبد رقبة ثم يريد أن يبدله بخير منه] مسألة قال: وسئل مالك عن الرجل يشتري العبد رقبة، أيستقيل منه؟ قال: نعم، إلا أن يكون اشتراه على أنه حرفي العتق، فلا يستقيل منه. قال محمد بن رشد: القول في هذه المسألة على قياس ما مضى

بيانه في الرسم الذي قبل هذا في الذي يشتري العبد رقبة ثم يريد أن يبدله بخير منه، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'I have gifted you my share' and its effect on manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6756)

لنفسك، فكأنه يقول: هو عتق، فكان شأنه عنده شأن ما يعمل به في العتق، قال ابن القاسم: وذلك رأيي، ووجهه ما سمعنا من قول مالك: إذا وهب له شقصا منه، عتق وقوم عليه ما بقي (لأن ولاءه له قال: وهو رأي سحنون. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من أن الرجل إذا قال لعبده: قد وهبت لك نفسك إنه حر- قبل العبد أو لم يقبل، وأنه إذا وهبه نصفه أعتق عليه كله، وكذلك إذا وهبه نصيبه منه، عتق وقوم ما بقي عليه، وفي قوله) : لأن ولاءه له، دليل على أنه إنما أعتق على العبد لا عليه- وهو مذهبه؛ لأنه يقول للذي يوصي لعبده بجزء منه: أنه يعتق على نفسه في ماله إن كان (له) فكان القياس على هذا أن يقوم على نفسه في مال إن كان له لا على سيده، ووجه قوله: إنه يقوم على سيده، هو أن السيد يتهم أنه أراد بما فعل من هبة حظه منه له أن يعتق حظه ولا يقوم عليه حظ شريكه، ومذهب ابن وهب أن الجزء الموهوب له منه يعتق على سيده لا عليه، فلا إشكال على مذهبه في وجوب تقويمه عليه، وقد مضى بيان هذا المعنى في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا، وبالله التوفيق. [مسألة: أن بلالا قال لأبي بكر لما ولي ائذن لي أن أخرج إلى الشام] مسألة قال: وقال مالك: بلغني أن بلالا قال لأبي بكر لما ولي: ائذن لي أن أخرج إلى الشام في الجهاد، فقال له أبو بكر: لا، فقال له بلال: إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني، وإن

كنت أعتقتني لله فخل سبيلي؟ فقال له أبو بكر: قد خليتك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's manumission of a slave without her husband's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6764)

[: أعتقت بغير إذن زوجها جارية لها فرد زوجها عتقها] ومن كتاب اغتسل على غير نية وقال مالك في امرأة أعتقت بغير إذن زوجها- جارية لها فرد زوجها عتقها، قال مالك: إن كانت الجارية تكون ثلث مالها- ولها مال تكون الجارية ثلث المال أو أقل من الثلث فإن عتقها جائز، وأما إن كانت الجارية أكثر مالها أو جله، فإن ذلك لا يجوز منها شيء إلا أن يجيز زوجها، سحنون والعتق جائز حتى يرده الزوج، ولكنه موقوف لا تجوز شهادته. قال محمد بن رشد: في الواضحة لمالك من رواية ابن القاسم عنه مثل قول سحنون: إنه جائز حتى يرده الزوج، وقال مطرف وابن الماجشون ذلك مردود حتى يجيزه الزوج، وأنكرا رواية ابن القاسم عن مالك، وقالا ذلك بخلاف ذي الدين يعتق وعليه دين، فعتقه محمول على الجواز حتى يرده الغرماء، فلا يجوز للغرماء الرد إلا من بعد بينات وإثبات، وأما الزوج فلا يكلف إثبات ما يجب له به الرد؛ لأن فعلها على غير الجواز؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز لامرأة قضاء في ذي بال من المال إلا بإذن زوجها» والأظهر أن فعلها محمول على الجواز حتى يرده الزوج؛ لأن الزوج إذا لم يعلم أو علم فلم يقض برد ولا إجازة حتى مات عنها أو طلقها، يلزمها ما فعلت من العتق وغيره، وينفذ عليها، هذا هو المشهور في

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted slave's service between him and his

master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6766)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two men when one frees his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6770)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two men when one frees his share and the other later frees his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6770)

: عبد كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه] ومن كتاب أوله باع غلاما بعشرين دينارا وسئل مالك: عن عبد كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فلما بلغ الآخر أعتق نصيبه، قال مالك: العتق جائز والولاء بينهما، قال: ولو أنه إذ بلغ عتق صاحبه قال: لا أعتق، ولكني أطلب حقي فيه وكان صاحبه موسرا، ثم بدا له أن يعتق، لم أر ذلك له، قال مالك: إذا رد ذلك حين بلغه وقال: لا أعتق، ولكن أطلب حقي فيه، فليس له بعد ذلك أن يرجع إلى العتق، ورأى أن يعتق على الأول. قال محمد بن رشد: تقويم العبد على الموسر المعتق لحظه منه، يجتمع فيه ثلاثة حقوق: حق لله عز وجل، وحق للعبد، وحق للشريك الذي لم يعتق، (فحق الله تعالى، وحق العبد في إكمال العتق له، فليس للعبد

أن يرضى بترك تقويمه– يعني أن يبقى بعضه رقيقا من أجل حق الله تعالى في إكمال حريته وحق الشريك الذي لم يعتق) في التقويم على المعتق من أجل أنه قد أعاب عليه حظه بعتقه لحظه؛ لأن ذلك ينقص من قيمته له إن تركه إن شاء– بشرط أن يعتق حظه منه من أجل حق الله عز وجل في إكمال حريته، فإذا رضي بترك حقه في التقويم وأعتق حظه، جاز ذلك وكان الولاء بينهما كما قال، ولا اختلاف في ذلك، والواجب أن يخير في ذلك ابتداء، وكذلك حكى ابن حبيب عن مالك أنه لا يقوم على الأول حتى يعرض على شريكه أن يعتق، فإن أعتق فذلك له وإن أبى قوم على الأول، واختلف إن أبى أن يعتق– واختار التقويم، ثم بدا له أن يرجع إلى العتق، فقال في هذه الرواية ومثله في المدونة: ليس ذلك له، والوجه في ذلك أنه لما ترك حقه في العتق وجب التقويم على الأول وصار حقا له لا يخرج عن يده إلا برضاه، وحكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون، وعن مالك من رواية ابن وهب، وعن ابن القاسم من رواية ابن عبد الحكم وأصبغ، أن له أن يرجع إلى العتق ما لم يقوم، ووجه هذا القول إنه رأى قوله أنا أقوم، عدة منه بذلك لم يجب بعد، فله أن يرجع عنها، وكذلك لو قال: أنا أعتق حظي ولا أقوم، ثم أراد أن يرجع إلى التقويم لم يكن ذلك له على القول الأول، وكان له على القول الثاني، إذ لا فرق ويلزم الرجوع عن التقويم إلى العتق، وعن العتق إلى التقويم، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: How is service time divided for a slave who is partially free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6796)

[مسألة: جارية خاصمت في عتق ثلثها فخاصمت في ذلك ومرضت شهرين] مسألة قال: وسمعته يسأل عن جارية خاصمت في عتق ثلثها فخاصمت في ذلك ومرضت شهرين، فثبت ذلك لها، فأرادوا أن يتركوا لها من كل يوم ثلثه، فقال: أما من كل يوم ثلثه فلا، ولكن

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a foolish person without a guardian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6800)

[مسألة: عتق السفيه إذا لم يكن عليه ولاية من أب ولا سلطان] مسألة قال: وسمعته يسأل على السفيه الذي لا يولى عليه، أيجوز عتقه؟ قال: نعم- لعمري إنه يجوز عتقه إذا كان يلي ماله.

Mas'alah: Fiqh passage: ريغصلا امأ :دشر نب دمحم لاق فيبني هنأ ليس عليه إذا بلغ وملك أمره نفسه؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6801)

قال محمد بن رشد: أما الصغير فبين أنه ليس عليه إذا بلغ وملك أمر نفسه- أن يتمخى مما أعتق في صغره؛ لأنه لم يكن مكلفا ولا مخاطبا بأحكام الشريعة، ولا ممن توجه إليه قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] لقول النبي - عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث» - فذكر فيهم

الصبي حتى يحتلم، فوجب ألا يلزمه التمخي مما عقده على نفسه من عتقه لعبده (وإنما

اختلف) ، إذا حلف بعتق عبده– وهو صغير، فحنث وهو كبير مالك لأمر نفسه، وحكم النصراني في هذا حكم الصغير، وأما الكبير الذي لحقته الولاية لسفهه، فوجب تمخيه مما أعتقه وهو مولى عليه، هو أنه أعرف بنفسه إن كان في الحين الذي أعتق فيه عبده من السفهاء الذين أمر الله ألا يمكنوا من أموالهم، ولا تجوز فيها أفعالهم؛ لقول الله عز وجل: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] ، فيكون الحكم عليهم بالولاية صحيحا في الباطن، كما هو في الظاهر، فلا يلزمهم العتق، وإن كان على خلاف تلك الحال فيلزمه العتق؛ لأن الحكم الظاهر لا يحل الأمر في الباطن كما هو عليه، وهذا عندي– إذا لم يعلم الولي بعتقه حتى رشد، والعبد في يده، أو علم فأجاز عتقه، إذ ليس له أن يجيزه على ما يأتي في رسم الرهون من سماع عيسى، وأما إذا رده فهو مردود لا يلزمه التمخي منه إذا رشد، ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي في المرأة ذات الزوج تعتق عبدها وهو أكثر من ثلث مالها فيرده الزوج ثم يموت عنها أو يطلقها، وهو في يدها؛ لأن التحجير على السفيه (في ماله) أقوى من تحجير الزوج على امرأته فيما زاد على ثلث مالها، واختلف في الصغير يحلف بعتق عبده، وهو صغير ويحنث وهو كبير، وفي المولى عليه يحلف وهو مولى عليه ثم يحنث بعد رشده، وفي العبد يحلف– وهو عبد ثم يحنث وهو حرث، فقيل: إن العتق يجب عليهم كلهم، وهو قول ابن كنانة؛ لأنه قال ذلك في الصغير فهو فيمن سواه ممن ذكرناه معه أحرى، والوجه في ذلك أنه جعل فعله لمن حلف عليه بعتق عبده

ألا يفعله رضى منه بعتقه، وقيل: إنه لا يجب العتق على واحد منهم؛ لأن الإيمان يوم تقع، – وهو قول ابن القاسم في سماع محمد بن خالد، واختلف قول مالك في السفيه يحنث بعد رشده في عتق عبده، فله في رسم يوصي من سماع عيسى أنه لا يعتق عليه، وروى أشهب عنه أنه يعتق عليه، والعبد أشد من السفيه على ما قاله في سماع محمد بن

خالد، فيتحصل في جملة المسألة أربعة أقوال؛ أحدها: أن العتق يلزمه فيهم كلهم. والثاني: أنه لا يجب على واحد منهم. والثالث: أنه لا يجب إلا على العبد؛ لأنه أشدهم على ما قاله في سماع محمد بن خالد. والرابع: أنه يجب على العبد وعلى السفيه- إذا رشد، ولا يجب على الصبي، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a legally interdicted person who is not suspected of foolishness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6803)

[مسألة: عتق المولى عليه المحتلم الذي لا يتهم بسفه] مسألة قال: وسمعته يسأل عن عتق المولى عليه المحتلم الذي لا يتهم بسفه وهو في ذلك مولى عليه، أيجوز عتقه؟ قال: لا، فقيل له: ماذا؟ قال: لا يجوز عتقه. قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور من قول مالك، وقد مضى تحصيل الاختلاف في ذلك فيما تقدم قبل هذا في هذا الرسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a half-free slave freeing another slave with or without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6847)

[مسألة: العبد يكون نصفه حرا ونصفه مملوكا] مسألة قال عيسى: سئل ابن القاسم عن العبد يكون نصفه حرا ونصفه مملوكا، فيعتق بإذن الذي له فيه الرق، أو بغير إذنه؛ فقال: إذا أعتقه بغير إذنه، فإنه يرد عتقه إن شاء؛ وأما إن أعتق بإذنه فولاء ما أعتق بينه وبين الذي أعتق النصف، فيكون ولاء ما أعتق هذا العبد الذي نصفه حر بين الذي له

فيه الرق، وبين الذي أعتق النصف، ما كان الذي نصفه حر فيه الرق؛ وإن مات على ذلك وفيه الرق، فهو بينهما أيضا؛ فإن أعتق العبد الذي نصفه حر يوما ما، رجع إليه ولاء ما أعتق؛ لأنه مما لا يجوز للذي فيه الرق انتزاع ماله، فكل من لا يجوز لسيده انتزاع ماله، فما أعتق بإذنه فولاؤه يرجع إليه إذا أعتق؛ وقد قال في سماع يحيى، من كتاب الصلاة: إن ميراث ما أعتق هذا العبد الذي نصفه حر بإذن الذي له فيه الرق، للذي تمسك بالرق خالصا، وهو أحق بميراث مواليه من الشريك المعتق الأول. قال محمد بن رشد: رواية يحيى أصح في النظر؛ لأنه لما لم يصح أن يرث هذا العبد المعتق سيده الذي أعتقه، من أجل أن بعضه عبد؛ وجب أن يكون ميراثه لمن يرث سيده الذي أعتقه، وهو الذي له بعض رقبته؛ لأن العبد إذا كان بعضه حرا، وبعضه رقيقا، فميراثه للذي له فيه الرق، فكما يرثه بالرق الذي له فيه دون الذي أعتق بعضه، فكذلك يرث مولاه بالرق الذي له فيه دون الذي أعتق بعضه؛ ووجه رواية عيسى أنه لما كان الرجل يرث معتق عبده، وجب إذا كان له بعض عبد ألا يرث من معتقه إلا بقدر ما له من

رقبته؛ ولما كان الباقي من ميراثه لا يصح أن يرثه الذي أعتقه من أجل ما فيه من الرق، جعله للذي أعتق بقيته، وليس ذلك ببين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony that his father freed a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6854)

]

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony that his father freed a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6854)

[الولد يشهد أن أباه أعتق عبدا سماه :

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding the manumission of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6858)

قال محمد بن رشد: هذه المسائل كلها صحاح بينة، مثل ما في المدونة، وما فيها من الزيادة عليها مفسرة لما فيها؛ ولما سأله عن الابن يشهد أن أباه أعتق عبدا له سماه، لم لا يعتق عليه حظه منه؟ قال له كذلك قال مالك، فاكتفى بذلك منه دون أن يبين له العلة؛ والعلة في ذلك هي الضرر الذي يدخل على سائر الورثاث بعتق بعض العبد؛ لأن ذلك ينقص قيمته إذا أعتق ربعه، قد لا تساوى ثلاثة أرباعه إلا نصف ثمن جميعه، ولهذه

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned slave when one partner emancipates his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6865)

]

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners who emancipate their shares to different future dates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6865)

مسألة: عبد بين رجلين أعتق أحدهما مصابته بتلا] مسألة وقال في عبد بين رجلين، أعتق أحدهما مصابته بتلا، وأعتق الآخر مصابته إلى أجل، أنه يقال للذي أعتق إلى أجل: إما عجلت عتقه الساعة، وإلا قوم على الأول، وكذلك لو أعتق أحدهما مصابته إلى موت إنسان سماه، وأعتق الآخر مصابته إلى موت آخر؛ سماه أن العبد يخدمهما على حاله، فإن مات فلان الذي سماه المعتق الأول أولا، أعتق نصيبه، وقيل لشريكه: أما أعتقت مصابتك الساعة، وإلا قوم على الأول؛ فإن مات فلان الذي سماه

المعتق الآخر أولا أعتق نصيبه فقط، ولم يقوم عليه نصيب صاحبه؛ لأنه لم يبتدئ له فسادا، من قبل أن عبدا لو كان بين رجلين فيعتق أحدهما مصابته إلى أجل قوم عليه كله، فكان عتيقا إلى ذلك الأجل، وإن لم يكن له مال يقوم عليه فيه، عتق عليه نصيبه إلى الأجل الذي سماه؛ فإن أعتق الذي له فيه الرق بعد ذلك نصيبه بتلا قبل الأجل الذي أعتق عليه الأول، لم يقوم على الثاني؛ لأنه ليس هو ابتدأ الفساد، وإنما الأول هو الذي ابتدأ فساده؛ فكذلك إذا مات فلان الذي أعتق الثاني مصابته بعد موته قبل موت الذي أعتق الأول مصابته بعد موته، لم يعتق عليه إلا مصابته، ولم يقوم عليه ما بقي؛ وموت فلان إنما هو أجل من الآجال، مثل ما وصفنا؛ قال ابن القاسم: وإن ناسا ليقولون: إذا أعتق الرجل شقصا له في عبد إلى أجل، لم يقوم عليه حظ صاحبه حتى يحل الأجل؛ ولست أقول أنا ذلك؛ لأنه ليس بمنزلة المدبر؛ لأن المدبر يتقاومانه فيفسخ التدبير، وهذا لا يفسخ؛ وأن الذي يدبر شقصا له في عبد، أن الذي له فيه الرق إن رضي أن يدفعه إلى شريكه بالقيمة؛ لزمه ذلك، ولم يترك حتى يموت، فهذا مثله.

Mas'alah: What are the different rulings on a co-owner who emancipates his share to a future date?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6869)

ويقوم عليه خدمة حظ الأول إلى موت الذي سماه على غررها، فيعجل عتق جميعه؛ وأما الذي يعتق حظه من العبد إلى أجل، ففي ذلك ثلاثة أقوال؛ أحدها: قوله في هذه الرواية، وفي المدونة، أنه يقوم عليه، ويكون حرا إلى ذلك الأجل، إلا أن يشاء أن يعتق نصيبه منه إلى ذلك الأجل على ما قاله في رسم جاع بعد هذا. والثاني: أنه لا يقوم عليه حتى يحل الأجل، وهو قول مالك في رواية مطرف عنه على ما وقع في رسم جاع بعد هذا؛ فإن خشي عليه العدم أخذت منه القيمة، ووقفت حتى يحل الأجل على ما قاله في رسم يوصي، من سماع عيسى، من كتاب الخدمة. والثالث: أن الشريك مخير بين أن يقومه عليه الآن، وبين أن يتماسك بحظه حتى يحل الأجل، فيقومه عليه عند حلوله؛ فإن تماسك لم يكن له أن يبيعه قبل السنة إلا من شريكه، وهو قول عبد الملك؛ واختلف إن أراد أن يقومه عليه فألفاه عديما، هل له أن يقومه عليه عند الأجل إن أيسر أم لا؟ فقال ابن الماجشون: ذلك له، وقال المغيرة وسحنون: إن عدمه اليوم قاطع للتقويم عليه بعد ذلك إن أيسر؛ وقول أصبغ فيما سئل عنه ابن القاسم في رسم المكاتب من سماعه في العبد بين الرجلين يعتق كل واحد نصيبه إلى موت صاحبه، ليس هذا من هذا؛ يريد ليست هذه المسألة مما تشبه المسألة التي تقدمت في الذي أعتق كل واحد منهما حظه من العبد الذي بينهما إلى موت رجل سماه، معناه عندي أنها ليست تشبهها إذا قالا ذلك معا، أو تقدم أحدهما صاحبه بالقول، ولم يعلم الأول منهما؛ وأما إذا تقدم أحدهما صاحبه بالقول، وعرف الأول منهما فهي تشبهها؛ والجواب فيها على ما تقدم في الأولى، أن ينظر إلى الذي ابتدأ بالعتق إلى موت صاحبه، فإن مات صاحبه قبله، عتق عليه نصيبه، وقوم عليه نصيب الميت، إلا أن يشاء ورثته أن يعتقوه فذلك لهم، وإن

مات قبل

Mas'alah: What is the ruling on a slave who delays obeying a message from his master who swore by his freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6879)

[مسألة: قال لرجل اذهب إلى غلامي فقل له يلقاني في مكان كذا وكذا] ومن كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس وسئل عن رجل قال لرجل: اذهب إلى غلامي فقل له يلقاني في مكان كذا وكذا، فإن لم يفعل فهو حر، فتوانى الغلام، وأبى أن يجيب؛ قال: لا حنث عليه، قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في رجل أرسل رسولا إلى غلام له إن لم يأت غدا فهو حر، قال: إن بلغه الرسول، وكان السيد إنما أرسل إليه استعجالا، فتأخر العبد عنه ليحنثه، وليخرج حرا، فلا حرية له؛ وقد قال مالك في الذي يقول لغلامه في غريمه: إن فارقته فأنت حر، ففارقه فلا حرية له؛ وقد ذكر ذلك عمر بن عبد العزيز وربيعة، وإن كان الرسول لم يبلغ العبد، فلا حرية له أيضا. قال محمد بن رشد: أما إذا لم يبلغ الرسول العبد، فلا إشكال في أنه لا يعتق؛ وأما إذا بلغه الرسول، فاختلف قول مالك في ذلك، فكان في بدء أمره يقول بقوله في هذه الرواية: أنه لا حنث عليه، قال: وليس ذلك بمنزلة من يقول لامرأته: أنت طالق، إن خرجت إلى مكان كذا وكذا لمكان يسميه، ثم تخرج بغير إذنه، فأرى الطلاق يلزم هذا، ولا يلزم سيد العبد الحرية، وفرق بين ذلك أن الرجل يعاقب امرأته بطلاقها، ولا يعاقب عبده بالعتق، قال ابن نافع: وفرق بين ذلك أيضا، أن للرجل أن يملك امرأته في يمينه، فإن أحنثته وجب ذلك عليه، ولا يملك عبده في يمينه بأن يجعل ذلك بيده حتى يعتق نفسه، ثم رجع فقال: هو حانث، واختلف في ذلك أيضا قول ابن القاسم وأصبغ، وجاءت عن

عمر بن العزيز في ذلك قضيتان، قضى أولا بعتق

الغلام على سيده، ثم رفع إليه آخر، فلم يعتقه على سيده، وقال: أخشى أن يكون ذلك ذريعة لتحنيث العبيد لساداتهم؛ وقال ابن الماجشون والمخزومي بقول مالك الأول: أنه لا حنث عليه، وقال معرف بقول مالك الثاني: أنه حانث، وقال أصبغ في أحد قوليه محتجا لقوله: إنه لا حنث عليه، انظر أبدا كل شيء حلف عليه سيده من أمر يأمره به، أو ينهاه عنه، ليبره في ذلك، فخالفه فحنثه ليعتق نفسه، فلا عتق له. قال: وقد قال بعض الناس: إن الطلاق مثل ذلك سواء إذا حلف على امرأته بمثل ذلك، ولم يقله أصحابنا، ولست ممن يقوله، ويرى أنها طالق إن حنثته، وقوله في الطلاق بمنزلة التمليك، وقال أشهب في الطلاق مثل ذلك، وأنه سواء في العتق والفرقة. والفرق بين العتق والطلاق في هذه المسائل بين بالمعنى الذي فرق به مالك بينهما، وقد رأيت لابن دحون أنه قال فيها هذه المسائل خارجة عن أصول المدونة وغيرها، والفتوى على خلافها، والحنث يلزم السيد في كل هذا إذا لم يأته العبد، بلغه الرسول أو لم يبلغه؛ لأنه قد جعل أمره في يدي غلامه ويدي رسوله، فقد سبب حنث نفسه، أو ملك أمره لغيره، فهو حانث في جميع ذلك إذا لم يأته الغلام، وليس قوله بصحيح؛ أما إذا لم يبلغه الرسول، فلا إشكال في أنه لا حنث عليه، ولا اختلاف؛ وأما إذا بلغه الرسول، أو كان هو الذي شافهه؛ فالصحيح في النظر ما قاله ابن القاسم في هذه الرواية، ورواه عن مالك من أنه لا حنث عليه؛ لأن الرجل إذا نهى عبده عن الشيء، وقال له: إن فعلت فأنت حر، فبين أنه لم يرد بذلك حريته، وإنما أراد به ضد ذلك من ترك حريته، وسواء ملكته إياه كمثل ما يقول الرجل لابنه في الشيء ينهاه عن فعله ويتوعده عليه. افعل كذا وكذا وأعطيك ألف مثقال، فمن نظر إلى معنى يمينه، قال: لا حنث عليه، وهو قول مالك الأول،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to selling a slave to someone who will take him across the sea?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6884)

[مسألة: قال لعبده أنت حر إن بعتك إلا ممن يجيزك البحر] مسألة وقال في رجل قال لعبده: أنت حر إن بعتك إلا ممن يجيزك البحر، وأنه باعه من رجل وحلف له بحريته أن يجيزه البحر، ثم باعه الذي اشتراه منه، أوبق منه قبل أن يجيزه على من يعتق، قال ابن القاسم: أرى أن يعتق على الأول إن لم يجزه الذي باعه البحر يعني البائع الثاني، وذلك أن مالكا سئل عن عبد حلف سيده، وقال: أنت حر إن بعتك من فلان، وقال المحلوف عليه: هو حر إن ابتعته، فباعه منه على من يعتق، قال على البائع، وروى أصبغ مثله، وقال: لو كانت يمينه ألا أبيعك إلا ممن يحلف أن يجيزك البحر، لم يكن فيه شيء، وكان على المشتري أن يجيزه، وكان على البائع القيام عليه بذلك إذا تعدى وتركه حتى يجيزه؛ وروى محمد بن خالد قال: سألت ابن القاسم عن الرجل يبيع الجارية من الرجل على أن يجيزها البحر، وقد كان حلف بحريتها ليبيعنها ممن يجيزها البحر، وهو رجل أندلسي، فباعها من رجل بذلك الشرط، واجتهد في ذلك، فوطئها المشتري فحملت منه أو أعتقها؛ فقال لابن القاسم: إذا فاتت بحمل أو عتق، سلك بها مسلك التي تباع على أن تتخذ أم ولد، قلت لابن القاسم: ولا يكون على الذي حلف شيء؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: اختلف في الحالف أن يفعل فعلا هل يحمل على التعجيل حتى يريد التأخير، أو على التأخير حتى يريد التعجيل حسبما

Mas'alah: What is the ruling on a wife manumitting a slave without her husband's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6886)

[مسألة: استأذنته امرأته في عتق جارية لها مرارا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife that every slave-girl he takes as a concubine is free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6889)

[مسألة: قال لامرأته كل أمة أتسراها فهي حرة]

Mas'alah: What is the ruling on a mother who tells her son that she has made her slave girl lawful for him, then frees her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6895)

[مسألة: قالت لابنها قد أحللت لك جاريتي هذه والغلام له امرأة] مسألة وعن امرأة من أهل البادية قالت لابنها: قد أحللت لك جاريتي هذه، والغلام له امرأة، وهو ساكن مع امرأته، والجارية عند الأم، فأعتقت الأم الجارية فتعلق بها ابنها، وقال: قد كنت أحللتها لي، قالت: إنما هو كلام قلته، والجارية عندي منذ سنة لم تحزها ولم أدفعها إليك؛ قال: إن كان الابن وطئها فلا عتق لها فيها، وإن كان لم يطأها ولم يحز شيئا، فعتقها جائز؛ وإن كان قد حاز أو وطئ، فلا عتق لها؛ لأنه ضمنها، ولزمته قيمتها، وأنه إذا لم تمكنه منها ولم يقبضها، وإن أحللتها له، فضمانها منها إذا هلكت؛ قال عيسى عتقها جائز إلا أن تحمل. قال محمد بن رشد: قوله: وإن كان قد حاز أو وطئ، فلا عتق لها؛ لأنه قد ضمنها ولزمته قيمتها إلى آخر قوله، معناه إذا حازها وغاب عليها، فرأى القيمة لازمة له بالغيبة عليها، وإن لم يطأها؛ لأنه لا يصدق إذا غاب عليها في أنه لم يطأ؛ هذا

معنى الرواية عندي؛ إذ لو قبضها ولم يغب عليها لما لزمته قيمتها، ولكان ضامنا لها، ولجاز عتق أمه لها، وقد رأيت لابن دحون أنه قال في هذه المسألة ذكره للحوز فيها ليس بجيد؛ لأنه لو حازها ولم يطأ فماتت، لم تلزمه قيمتها؛ وإنما تلزمه القيمة بالوطء، فالحوز بغير وطء لا ينفعه، وعتق السيدة ماض فيها على كل حال حتى يطأ؛ فإذا وطئ، لزمته القيمة، وصارت في ملكه؛ فلا عتق حينئذ للأم فيها؛ هذا نص قوله، والمعنى في الرواية إنما هو ما قلته، وقال ابن كنانة في امرأة أحلت لزوجها فرج جاريتها، قال: إن حملت قومت عليه، وإن لم يكن له مال، كان

دينا عليه يتبع به؛ قال: وإن لم تحمل ردت عليها؛ ظاهره مليا كان أو معدما، وهو بعيد؛ ومعناه عندي إن لم يكن له مال، ولم يكن في ثمنها وفاء بقيمتها يوم وطئها؛ والصواب ما في المدونة أنه إن لم يكن له مال بيعت فيما لزمه من قيمتها، فإن لم يكن في ثمنها وفاء بقيمتها يوم وطئها، اتبع بالباقي دينا ثابتا في ذمته؛ قال عيسى بن دينار: قال ابن القاسم: قال مالك: تقوم عليه حملت أو لم تحمل، يريد فإن كان عديما ولم تحمل، بيعت فيما لزمه من قيمتها على ما قاله في المدونة؛ واختار عيسى قول ابن كنانة، واختار ابن نافع قول مالك، وهو الصواب عندي؛ لأنه إذا ردت إليها بعد أن وطئ لعدمه، آل ذلك إلى عارية الفروج؛ إذ قد تحلها له، وهو عديم فتأخذها منه بعد أن وطئها، فيتم لهما ما عملا عليه من عارية فرجها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two men who both free him to a term, then one hastens his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6902)

[مسألة: العبد يكون بين الرجلين فيعتقانه جميعا معا إلى السنة] مسألة وسألته عن العبد يكون بين الرجلين فيعتقانه جميعا معا إلى السنة، فإذا مضت ستة أشهر بتل أحدهما نصيبه؛ فقال: لا يقوم عليه حظ صاحبه، وهو على حاله إلى الأجل؛ قلت: فإن مات عن مال قبل الأجل، لمن يكون؟ قال: للذي بقي له فيه الخدمة. قال محمد بن رشد: قد قيل: إنه تقوم خدمته إلى الأجل على الذي بتل نصيبه، قال ابن القاسم في رسم العشور، من سماع عيسى، من كتاب الخدمة، واستحسنه في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما حصته منه إلى أجل، ثم يعتق الآخر حصته منه بتلا؛ لأن الخدمة رق، ثم رجع عن ذلك ورآه ظلما أن تؤخذ منه قيمة الخدمة ويكون الولاء لغيره؛ ولا فرق بين المسألتين، وأما قوله: إنه ماله يكون إن مات قبل الأجل للذي بقيت له فيه

الخدمة، فهو صحيح؛ لأن الخدمة رق، ومن مات وفيه شعبة من رق، فماله للذي بقي له فيه الرق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who manumits his slave to a future date and then manumits half of him early?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6903)

[مسألة: العبد يكون خالصا لرجل فيعتقه إلى سنة] مسألة وسألته عن العبد يكون خالصا لرجل فيعتقه إلى سنة، فإذا مضت له ستة أشهر بتل نصفه؛ قال: يعتق عليه جميعه الساعة. قال محمد بن رشد: هذا بين لا إشكال فيه؛ لأن العبد جميعه له؛ فكما يعتق عليه بقيته إذا أعتق بعضه، فكذلك يعتق عليه ما بقي له فيه من الخدمة لأنها رق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one co-owner manumits his share to a future date?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6903)

[مسألة: العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه منه إلى سنة] مسألة وسألته عن العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه منه إلى سنة، قال: يقال للآخر يعتق إلى أجله، فإن أعتق جاز، وإن أبى قوم على المعتق حظ صاحبه، وكانت له خدمته إلى الأجل؛ وذلك خوف أن يؤخر التقويم عليه إلى الأجل، فيفلس أو يموت، ولم يحكه عن مالك؛ قال عيسى: قال لي ابن أبي حسان: قال لي مطرف عن مالك: إنه لا يقوم عليه إلى الأجل؛ وكان مما احتج به أن قال: يعمد الرجل الذي العبد بينه وبين صاحبه، فيعالجه على أن يبتاع منه نصيبه، فيأبى عليه، فيذهب فيعتق نصيبه إلى أربعين سنة، فيقوم عليه فيذهب بخدمته؛ لا أرى أن يقوم عليه إلى الأجل، قال ابن القاسم: ولو قال قائل هذا القول لم أعبه، وفيه متكلم.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها في رسم أوصى، وذكرنا هناك فيها قولا ثالثا، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) who manumits a slave with his guardian's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6905)

[مسألة: السفيه يعتق فيجيز وليه عتقه ثم ينكر بعد أن احتلم] مسألة وعن السفيه يعتق

فيجيز وليه عتقه، ثم ينكر بعد أن احتلم، ويقول: أجاز لي وليي ما لم يكن ينبغي له أن يجاز على أنه لا يجاز عتقه، أجازه وليه أو لم يجزه حتى يجتمع له عقله، فيعتق أو يدع؛ ولو جاز هذا؛ لكان يشبه ذلك أن يحبس عليه رقيقه إذا أعتقهم، وهو سفيه حتى إذا اجتمع عقله عتقوا عليه، ولكانت أموال الناس التي خالطه بها من خالطه أولا بأن يبت في ماله من العتاقة؛ ولو جازت العتاقة هكذا، لما انبغى لورثته أن يرثوا رقيقه الذي أعتق إذا مات؛ فأمر السفيه مثل الصبي الذي لا يعقل؛ فلا يجوز منه شيء إلا ما قد جوز للسفيه من الوصية عند الموت. قال محمد بن رشد: ثم ينكر ذلك بعد أن احتلم، معناه بعد أن رشد وملك أمر نفسه، فعبر بالاحتلام عن الرشد، والمسألة كلها صحيحة بينة، وقد مضى التكلم عليها وعلى ما كان في معناها مجودا في رسم العتق، من سماع أشهب، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred manumission contingent on the master's death within a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6914)

[مسألة: قال لغلامه وهو حر صحيح أنت حر إلى سنة] مسألة قال: وسألت أشهب بن عبد العزيز عمن قال لغلامه، وهو حر صحيح: أنت حر إلى سنة، إلا أن أموت دون السنة؛ فإن مت دون السنة، فأنت حر حين أموت، فمات السيد قبل السنة؛ قال ابن القاسم ينظر في ثلثه: فإن خرج منه عتق، وإن لم يحمله الثلث، عتق منه ما حمل الثلث واستخدم الورثة البقية إلى السنة؛ وهو بمنزلة من قال لغلامه: أنت حر لأولنا موتا لنفسه، ولرجل آخر، فمات السيد قبل الأجنبي، قال مالك: ينظر في الثلث، فإن خرج منه عتق، قال ابن القاسم: فإن لم يحمله الثلث، عتق منه ما حمل الثلث واستخدم البقية

إلى موت الآخر، وليس بينهما فرق؛ وهو بمنزلة من قال: أنت حر إلى موت فلان، إلا أن أموت قبل ذلك، ومسألة أشهب قال: أنت حر لأولنا انقضاء أنا أو السنة، فليس بينهما فرق، فهذا مثل مسألة مالك سواء؛ وقد قال مالك: يقوم رقبته وليس خدمته، وقال أشهب بن عبد العزيز: لا يقوم في ثلث إلا خدمته، وليس رقبته؛ لأنه إنما فيه خدمة. قال محمد بن رشد: قول أشهب أظهر؛ لأن العتق في الرقبة قد ثبت، وإنما بقي فيه الخدمة إلى أجل، وهو قول ابن القاسم في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الوصايا في الذي يعتق عبدا له إلى أجل، ثم يوصي في مرضه بوضع الخدمة عنه، وبعتاقة عبيد سواه، ولا يحمل ذلك

ثلثه، أنه يحاصهم بقيمة خدمته لا بقيمة رقبته، ووجه قول مالك في هذه الرواية، أنه يقوم رقبته، هو أن الحرية تبع للرق، وأنه في جميع أحكامه أحكام عبد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the heading for the third book of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6919)

[: كتاب العتق الثالث] [: يبدأ الدين فيؤدى وينظر إلى ثلث ما بقي] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب العتق الثالث

Mas'alah: What is the ruling when witnesses forget the name of the manumitted slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6920)

ومن شهد عليه أنه أعتق رأسا من رقيقه سماه فنسيه الشهود فجحد أو لم يجحد حتى مات فلا عتق لمن بقي.

Mas'alah: Is saying 'half my slaves' equivalent to saying 'halves of my slaves' in manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6924)

وقد قيل: إن قوله: نصف رقيقي أو ثلثهم أو ربعهم – بمنزلة قوله: أنصافهم أو أثلاثهم أو أرباعهم، حكاه ابن حبيب عن أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying in one utterance that half his slave is free and half is charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6946)

[: يقول في كلام واحد نصف غلامي هذا حر ونصفه صدقة على فلان] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: وسألت ابن القاسم: عن الرجل يقول في كلام واحد نسقا: نصف غلامي هذا حر ونصفه صدقة على فلان، أو يقول: نصفه صدقة على فلان ونصفه حر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'one of my slaves is free' without specifying which one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6957)

[مسألة: يقول أحد عبيدي حر] مسألة وسئل: عن الرجل يقول أحد عبيدي حر فيقوم به

عبيده إن له أن يعتق أيهم أحب، ولورثته إن مات قبل أن ينفذ العتق لأحدهم مما

كان للميت، فإن نظر في أمره وقد مات العبيد كلهم إلا واحدا كان عتيقا ولم يجب له أن يجعل العتاقة لمن قد مات ويلزم الورثة مثل ذلك. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والكلام عليها مستوفى في رسم باع شاة من سماع عيسى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'one of my slaves is free' without specifying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6971)

[مسألة: يقول أحد عبيدي حر وله عبيد] مسألة وقال في الرجل، يقول: أحد عبيدي حر، وله عبيد: إنه يقال له: أعتق من شئت ولا شيء عليك غير ذلك، وسئل: عنها سحنون وذكرت له هذه الرواية من قول ابن القاسم وما روى عنه عيسى أنه يقرع بينهم، فقال: أنا أقول بكلا القولين، أقول بما روى يحيى بن يحيى أن يكون ورثته بمثابة إذا اجتمعوا على الرضا بعتق واحد منهم، فإذا اختلفوا قلت بما روى عيسى أنه يقرع بينهم فأعتقت أحدهم بالسهم.

قلت: فإن مات قبل أن يعتق منهم أحدا وإنما كان قال ذلك في صحته، قال: يصير ورثته بمنزلته يعتقون أيهم أحبوا كما كان ذلك للميت، وليس هو بمنزلة الذي يوصي سيدهم أن يعتق رأس منهم ولا ينصه بعينه، ولأولئك مسألة قد فسرنا هنالك، وقال في رجل يقول وله نسوة إحدى نسائي طالق ولم ينو واحدة منهن: إنهن يطلقن عليه جميعا.

قال: وأما إن قال أحد عبيدي حر وله مماليك ولم ينو واحدا بعينه: إنه يقال له أعتق من شئت منهم، وإن مات ولم يعتق منهم أحدا قيل لورثته قد نزلتم منزلته فأعتقوا من بدا لكم منهم. قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة أن الطلاق لا يختار فيه، بخلاف العتق، وقد روى أبو عبيد عن مالك: أن الطلاق يختار فيه كالعتق وليس بينهما فرق بين في القياس. ووجه التفرقة في ذلك بين العتق والطلاق أن العتق يصح فيه التبعيض، بخلاف الطلاق. وقد مضى في رسم باع شاة من سماع عيسى القول مستوفى في مسألة العتق هذه فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who manumits her slaves at different times with varying values?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6991)

[مسألة: ما أعتقت المرأة من عبيدها إذا فرقت العتاقة في أزمان شتى] مسألة قال: وسألته: عن امرأة ليس لها مال إلا ثلاثة أرؤس فأعتقت اليوم رأسا، ثم بعد زمان رأسا، ثم بعد ذلك أيضا الثالث، والقيم مختلفة. فقال: ينظر إلى قيمة الأول، فإن كان قدر ثلث جميع قيمتهم فأدنى فعتاقته جائزة، ثم انظر إلى ما بين عتاقته وعتاقة الثاني فإن كان زمانا قريبا يعرف بقربه أنها مضرة في عتقها الثاني فالعتاقة الثانية مردودة، وإن تباعد ما بين ذلك جدا حتى لا يتهم في الضرر نظرت إلى قيمة الثاني فإن كانت ثلث جميع قيمته وقيمة الثالث فأدنى، أجزت عتاقته أيضا، وأما الثالث فلا عتاقة له على حال من الأحوال، لأنها أعتقته ولا مال لها غيره.

قال: وإن كانت قيمة الأول أكثر من ثلث جميع قيم الثلاثة الأرؤس لم يجز عتقه، ثم إن

كانت قيمة الثاني أكثر من ثلث جميع قيم الثلاثة لم يجر عتقه أيضا، وإن كانت قيمة الثاني بعد أن تبطل عتاقة الأول أقل من ثلث جميع قيم الثلاثة أو الثلث فقط جازت عتاقته، فعلى هذا النحو يكون ما أعتقت المرأة من عبيدها إذا فرقت العتاقة في أزمان شتى. قال محمد بن رشد: لم يجز في هذه الرواية القرب الذي يجوز فيه الأول إن كان الثلث فأقل، ويبطل الثاني من البعد الذي يعتق فيه الأول إن كان الثلث فأقل والثاني إن كان ثلث قيمته وقيمة الثلث، فأقل، والقرب في ذلك اليوم واليومان على ما قاله في رسم حمل صبيا من سماع عيسى إلى الشهر والشهرين على ما قاله ابن حبيب في الواضحة وحكاه عن أصبغ، لأن ذلك يحمل على التفسير لقول ابن القاسم، وقال ابن حبيب إذا لم يكن بين ذلك إلا اليوم واليومان ونحوهما فهو بمنزلة إذا كان في فور واحد يريد الأول وإن كان أقل من الثلث إذا كان مع الثاني أكثر من الثلث، وأما البعد فهو الستة أشهر فأكثر على ما حكاه ابن حبيب، وقد قيل: العام لأنه حد في غير ما مسألة، وقد قيل: إنها إذا تصدقت بثلث مالها فلا ينفذ لها عطية في باقيه قرب ذلك أو بعد، وقد مضى الكلام على هذه المسألة مستوفى في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'the first slave I buy is free' and then buys multiple slaves in one transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6992)

[يقول أول عبد أبتاعه فهو حر] ومن كتاب أوله أول عبد ابتاعه فهو حر قال يحيى: وسألت عبد الرحمن بن القاسم عن الرجل يقول أول عبد أبتاعه، فهو حر، فيبتاع رقيقا في صفقة واحدة، أيكون حانثا في جميعهم؟

Mas'alah: What is the heading for the fourth book of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6999)

[: كتاب العتق الرابع]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'Whoever brings me news of a newborn son is free' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6999)

[: يقول من يبشرني بغلام يولد لي فهو حر] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه كتاب العتق الرابع من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول من يبشرني بغلام يولد لي فهو حر فيأتيه ثلاثة من عبيده في مرة قال أحب ما فيه أن يقرع بينهم ويخرج واحدا حرا، ثم رجع فقال يختار واحدا بعينه، فإن مات ولم يختر اختاره الورثة وعتق من رأس المال، قال ابن القاسم: وكل ما كان قبل هذا فهو باطل. قال محمد بن رشد: قيل إنهم يعتقون كلهم قاله ابن القاسم في كتاب ابن المواز وهو قوله الذي تقدم له في رسم أول عبد ابتاعه فهو حر من سماع يحيى في الذي يقول أول عبد أملكه فهو حر فيشتري رقيقا في صفقة واحدة إنهم يعتقون جميعا، إذ لا فرق بين المسألتين في المعنى، وهذا إذا جعلت (من) بمعنى (الذي) ورفعت (يبشرني) ، فأما إن جعلت (من) للشرط وجزمت (يبشرني) فلا مخالف في أنهم يعتقون كلهم، لأن كل واحد قد بشره إذ جاءوا معا، و (من) في الشرط تقتضي العموم. وقوله على القول بأنه يختار أنه إن لم يختر حتى مات اختار الورثة وعتق من رأس المال هو على أحد أقواله في الذي يقول أحد عبيدي

حر فلا يعلم بذلك إلا عند موته، وقد مضى تحصيل القول في ذلك في رسم باع شاة من سماع

عيسى، ولو أراد أن يقرع بينهم على القول بأنه يختار كان ذلك له، ولو أراد أن يختار على القول بأنه يسهم بينهم لم يكن له ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man telling his slave to work today and he is free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7029)

[مسألة: رجل قال لغلامه اعمل هذا اليوم وأنت حر] مسألة وسئل: عن رجل قال لغلامه: اعمل هذا اليوم وأنت حر، فقال: هو حر أبدا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه يكون حرا إن عمل ذلك اليوم؛ لأنه عتق على شرط يجب له الوفاء به كالكتابة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned slave woman when one co-owner manumits his share and then sells her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7054)

]

Mas'alah: How does the sultan resolve conflicting oaths between co-owners of a slave regarding discipline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7062)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأن العبد بين الشريكين ليس لأحدهما أن يؤدبه إذا أبى ذلك عليه شريكه إلا بالسلطان، كما إذا كان بعضه حرا حسبما مضى في رسم البز من سماع ابن القاسم، فإذا حلف أحد الشريكين أن يضربه وحلف الآخر أن لا يضربه وجب أن ينظر السلطان في ذلك كما قال بأن يوقفه على المعنى الذي حلف أن يضربه من أجله، فإن كان مما لا يستوجب به الضرب أعتقه عليه وأغرمه نصف قيمته لشريكه، وإن كان مما يستوجب به الضرب وأقام بذلك بينة لا مدفع لشريكه فيها إذا كان منكرا أمكنه من البر فيه بضربه، وعتق العبد على شريكه على قوله في هذه الرواية، ورأيته عن مالك في رسم سلعة سماها ورسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق ودليل ما في كتاب التخيير والتمليك من المدونة من أن من حلف أن لا يفعل فعلا يحنث إذا قضى به عليه السلطان إلا أن يقول لم أرد مغالبة السلطان فينوى في ذلك مع يمينه على ما قاله في آخر رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق أيضا، ولا يعتق عليه على مذهب ابن الماجشون في أن من حلف أن لا يفعل فعلا فقضى به عليه السلطان لا يحنث إلا أن يقول ولا بالسلطان أو يحلف بحضرته فيتيقن بذلك إنه أراد مغالبته، وبالله التوفيق. تم الكتاب الرابع من العتق بحمد الله تعالى

Mas'alah: Fiqh passage: ةنسح ةلأسم هذه :دشر نب دمحم لاق ?دأ ةنيب يف ةحيحص ةديج ىنعملا يف

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7098)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة جيدة صحيحة في المعنى بينة أدخلها ابن حبيب في الواضحة على نصها إلى قوله: فإذا انقضت السنة عتق ثلثه ورق ثلثاه، ولم يسم سحنونا فقال: وسمعت من أرضى من أهل العلم يقول، وزاد على ذلك قال: ولو كان للميت مال سواه انفسخت الإجارة وردت الدنانير من مال الميت وعتق في ثلث ما بقي، وهكذا قال ابن حبيب إذا كان ثلث ما بقي من مال الميت بعد الإجارة يحمل جميعه؛ لأن عتقه إذا وجب في الثلث وجب أن تفسخ الإجارة فيه.

Mas'alah: What is the distinction between different phrasings of conditional manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7163)

والصواب أن لا فرق بين أن يقول على أن تدفع أو على أن تؤدي وأن ذلك بخلاف قوله على أن عليك، فالأظهر من قوله على أن يؤدي أو على أن يدفع أن العتق بعدى الأداء، والأظهر من قوله على أن عليك أن الأداء بعد العتق، ويتخرج في المسألة قول رابع، وهو أن يكون حرا إذا أدى المال شاء أو أبى على مذهب من يرى جبر العبد على الكتابة، وهل هذا يختلف في الذي يقول لعبده أنت حر على أن تخدمني ما عشت؟ فقال المغيرة: هو كالمدبر

Mas'alah: Why is there disagreement on the interpretation of conditional manumission phrases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7164)

وإنما وقع هذا الاختلاف في هذه الألفاظ لاحتمال أن يريد بكل لفظ منها إيجاب المال

على العبد بعد العتق برضاه وبغير رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a runaway slave after announcing him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7273)

عرفه، قال: نعم أرى إذا عرفه فلم يجد من يعرفه أن يخليه خيرا له من أن يبيعه فيهلك ثمنه ويوكل، أو يطرح في السجن فيقيم ولا يجد من يطعمه. قال محمد بن رشد: قد تقدم فوق هذا في هذا الرسم بعينه القول في حكم ضوال الإبل للتعريف وإرسالها حيث وجدت إذا لم تعرف والإشهاد على ذلك، فلا معنى لإعادة القول في ذلك. وأما الأباق فساوى في هذه الرواية بينهم وبين ضوال الإبل في أنهم يرسلون إذا عرفوا فلم يعرفوا، وقال في المدونة: إنهم يحبسون سنة ثم يباعون فتحبس أثمانهم لأربابهم ولا يرسلون؛ لأنهم إن أرسلوا أبقوا ثانية، بخلاف ضوال الإبل، فالظاهر أن ذلك اختلاف من القول، وعلى ذلك كان يحمله الشيوخ، والأولى أن يحمل على الخلاف فيكون الوجه في ذلك أنه إن خشي عليه أن يضيع في السجن بغير نفقة وأن يتلف ثمنه إن بيع كان إرساله أولى من حبسه على ما قال في هذه الرواية، وإن لم يخش عليه أن يضيع في السجن ولا أن يتلف ثمنه إن بيع كان حبسه سنة، ثم بيعه بعد السنة وإمساكه لصاحبه أولى من إرساله لئلا يأبق ثانية إن أرسل، بخلاف ضوال الإبل، على ما قاله في المدونة. وموضع الخلاف في ذلك عند من حمله على الخلاف إنما هو إذا خشي عليه أن يضيع في السجن وأن يتلف ثمنه إذا بيع، فمرة رأى إرساله أولى لئلا يضيع ويتلف ثمنه، ومرة رأى حبسه وبيعه وإمساك ثمنه أولى من إرساله لئلا يأبق ثانية إن أرسل، والاختلاف في هذا إنما هو بحسب الاجتهاد في أي الخوفين أشد، وأما إن لم يخش عليه أن يضيع في

السجين ولا أن يتلف ثمنه إذا بيع فلا يرسل لئلا يأبق ثانية قولا واحدا والله أعلم، ولو لم يخش عليه أن يضيع في السجن وخشي على ثمنه أن يضيع إن بيع لوجب أن يسجن سنة يعرف فيها، فإن لم يأت له طالب سرح ولم يحبس أكثر من السنة التي هي حد

تعريف اللقطة، ولو لم يخش على ثمنه ضياع إن بيع وخشي عليه إن سجن أن يضيع في السجن لوجب أن يباع ويوقف ثمنه رجاء أن يأتي صاحبه ولا يسجن مخافة أن يضيع في السجن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's statement of intention regarding manumission in health or illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7402)

كتاب العتق، وسواء قال: لم أرد واحدا منهما في صحته أو في مرضه على ما قاله سحنون، وقد حكى أن في ذلك اختلافا إذا قاله في مرضه، ويحتمل أن يكون الاختلاف الذي أشار إليه أن يعتق هذا الباقي، ويكون ما زادت قيمته على قيمة الميت في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned slave who impregnates a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7595)

[: عبد مأذون له في التجارة اشترى جارية مع رجل ثم وطئها العبد فأولدها]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a tort after his master swore to beat him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7619)

[مسألة: حلف بحرية غلامه ليضربنه فجنى جناية قبل أن يضربه] مسألة وسئل أصبغ عن رجل حلف بحرية غلامه ليضربنه فجنى جناية قبل أن يضربه، قال: يخير في افتدائه أو إسلامه، فإن أسلمه رد وعتق عليه مثل البيع، ويرجع المجروح على السيد بقيمته إلا أن تكون القيمة أقل فليس له إلا الأقل من قيمة العبد أو الجناية. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هذا في هذه الرواية إنه إن أسلمه رد وعتق عليه مثل البيع خلاف مذهبه وروايته عن مالك في المدونة في أن من حلف بعتق غلامه ليضربنه فباعه يرد البيع ويبقى العبد في يده حتى يبر فيه بضربه أو يموت فيعتق في ثلثه مثل قول ابن دينار في كتاب العتق الأول وكتاب الإيلاء منها أنه إذا باعه يرد البيع ويعتق عليه ومثله لمالك في الواضحة من رواية ابن الماجشون عنه، والذي يأتي في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة أنه إن أسلمه في الجناية يرد ويكون عليه للمجني عليه الأقل من قيمته أو الجناية ولا يعتق عليه، فإن لم يبر في ضربه حتى مات عتق في ثلثه ولو لم يعثر على ذلك حتى أعتقه المشتري أو الذي أسلم إليه في الجناية، يعتق في البيع على البائع ورد الثمن على المشتري، وفي الجناية على سيده الذي أسلمه وغرم للمجني عليه الأقل من قيمته أو الجناية على مذهب مالك وابن القاسم لم يختلف في ذلك قولهما وقد مضى من قولنا في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب العتق ما فيه بيان هذا لمن تدبره ووقف عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a statement about someone's father being freed yesterday?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7761)

[: قال أردت أن أباك الذي هو أبوك أعتق أمس]

Mas'alah: What is the ruling on a slave or freedman kissing the hand of his master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7953)

[تقبيل العبد أو المولى ليد مولاه أو سيده] في تقبيل العبد أو المولى ليد مولاه أو سيده وسئل مالك: عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه ومولاه يده فيقبلها. قال: ترك ذلك أحب إلي، وذكر له حديث سالم "شيخ يقبل شيخا" فأنكره إنكارا شديدا، قال: فإياكم مثل هذه الأحاديث أن تهلكوا فيها. قال محمد بن رشد: إنما كره مالك أن يقبل يد الرجل مولاه أو غلامه في سلامه عليه عند قدومه من سفر أو شبهه، وإن كان له عليه حق صار به دونه في الكفاءة والمرتبة والحرمة، فقال: ترك ذلك أحب إلي من أجل أنه قد يكون أكرم منه عند الله إن كان أتقى منه لله بنص قوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] إذ قد جمعته وإياه حرمة الإسلام،

فصار بذلك وليا له، وأخا فيه. قال عز وجل: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] وقال: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: 10] . والنبي – عليه السلام – كان أحق أن تكون التحية له بتقبيل يديه، إذ هو سيد الخلق أجمعين، ورسول رب العالمين، الشافع يوم القيامة في المذنبين، لو كان ذلك مما يستحق في الشرع، فإذا لم تكن التحية له إلا بما شرعه الله من السلام، وجب أن يستوي في ذلك الفاضل والمفضول، والعبد وسيده، والمولى ومولاه. وإنما ينبغي أن يفعل ذلك المولى بمولاه، والعبد بسيده، فلا ينهاه إذا لم يكن مسلما. فقد روي عن صفوان بن عسال المرادي،

قال: «قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي – صلى الله عليه وسلم – ... لا تقل نبي، إنه لو سمعه كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال لهم: "لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا ببريء إلى السلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا يوم السبت" . فقاموا فقبلوا يده. وفي بعض الأحاديث: فقبلوا يديه ورجليه، فقالا: نشهد أنك نبي الله وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود» . قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح. وأما حديث سالم الذي أنكره إذ ذكر له، فهو ما روي أن عبد الله بن عمر كان إذا قدم من سفر، قبل سالما، وقال: شيخ يقبل شيخا. وإنما ذكر له والله أعلم، لما جرى من ذلك القبلة، لا على سبيل الحجة في جواز تقبيل العبد والمولى يد سيده أو مولاه لافتراق المعنى في ذلك؛ لأن تقبيل العبد أو المولى يد سيده أو مولاه على سبيل التعظيم،

وتقبيل الرجل لابنه الكبير وما أشبهه من ذوات المحارم من النساء، على سبيل المحبة والمودة والحنان والرحمة، كتقبيل الطفل الصغير، فذلك بخلاف تقبيل الرجل يد سيده ومولاه، وإنما أراد عبد الله بن عمر بقوله: "شيخ يقبل شيخا" الإعلام بأن ذلك جائز على هذا الوجه، لا على وجه مكروه. وقد جاء ذلك عن النبي – عليه السلام –. روي عن عائشة من رواية محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عنها قال: «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله» . وقال فيه الترمذي: إنه حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري من غير هذا الوجه. وجاء أيضا «عن النبي – عليه السلام: أنه اعتنق جعفر بن

أبي طالب وقبل بين عينيه حين قدم من الحبشة» . فيجب أن يتأول ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – من تقبيله لزيد بن حارثة، وما روي عن عبد الله بن عمر من تقبيله لابنه سالم، أنها إنما كانت فيما بين العينين أو الرأس، أو الخدين، لا في الفم. ولما كان الأظهر في القبلة إذا أطلقت أنها في الفم، أنكر مالك حديث سالم في تقبيل عبد الله بن عمر إياه، وقوله: "شيخ يقبل شيخا" ، وقال: "إياكم أن تهلكوا في مثل هذه الأحاديث" ، فنهى أن يتحدث بها، تحذيرا منه أن يحملها الجاهل على ظاهرها فيستبيح بها أن يقبل الرجل وليه أو قريبه أو صديقه أو ولده الكبير في فمه، فيتراقى ذلك في الناس إلى ما لا يصلح، وهذا من نحو ما مضى في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين، لا يروي لنا أحد هذه الأحاديث: «إن الله خلق آدم على صورته» أو نحو هذا من الأحاديث، وأعظم أن يتحدث بها أحد أو يرويها لما يخشى من أن يحملها الجاهل على ظاهرها من تشبيه الله بخلقه

فيهلك بذلك، ومالك يكره للرجال المعانقة والقبلة فيما بين العينين، ويرى ما جاء عن النبي – عليه السلام – في ذلك خاصا له. روي عن علي بن يونس المدني قال: كنت جالسا عند مالك، فإذا سفيان بن عيينة بالباب يستأذن، فقال مالك: رجل صاحب سنة، أدخلوه، فدخل فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال مالك: وعليكم السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته، فصافحه مالك، وقال: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقناك، فقال سفيان بن عيينة: عانق خير منك ومنا النبي – عليه السلام –. قال مالك: جعفر، قال: نعم، قال: ذلك حديث خاص يا أبا محمد، ليس بعام. قال سفيان: ما يعم جعفر يعمنا إذا كنا صالحين، وما يخصه يخصنا، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم، يا أبا محمد. قال: حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن عبد الله بن عباس قال: «لما قدم جعفر بن أبي طالب من الحبشة، اعتنقه النبي – صلى الله عليه وسلم –

وقبل بين عينيه، وقال: "جعفر أشبه الناس بي خلقا وخلقا يا جعفر ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة؟" قال: يا رسول الله، بينا أنا أمشي إذا سوداء على رأسها مكتل فيه بر فصدمها رجل على دابته فوقع مكتلها وانتشر برها فأقبلت لتجمعه من التراب، وهي تقول: ويل للظالم من ديان يوم القيامة ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة ويل للظالم إذا وضع الكرسي للفصل يوم القيامة، فقال النبي – عليه السلام: "لا يقدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها من قويها حقه غير متمتع" .» ثم قال سفيان: قدمت لأصلي في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبشرك برؤيا رأيتها، ثم قال مالك: قامت بشارتك خير إن شاء الله، قال سفيان: رأيت كأن قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – انشق فأقبل الناس يهرعون من كل جانب والنبي – عليه السلام – يرد بأحسن رد، قال

Mas'alah: What is narrated about Abdullah ibn Umar's manumission of slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8949)

أصلحك الله، أحسن إلى ابني، فقال: هما حران، فقال: أصلحك الله، أحسن إلى أمي ولدي، قال هما حرتان، فأعتقهم خمستهم جميعا في مقعده. وقعت هذه الحكاية عنه في المكاتب من المدونة. ويروى أنه انتهى عدد من أعتق من العبيد ألف رأس، وأنه حبس ألف فرس، واعتمر ألف عمرة، وحج ستين حجة، وأفتى الناس ستين سنة. وقد مضى في سماع ابن القاسم أنه عاش سبعا وثمانين سنة، رحمة الله عليه ورضوانه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed while married to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=471)

ولما كان فراق المعتقة تحت العبد بطلاق بائن ناسب ذكره عقب مسألة الخلع بقوله: (و) الزوجة الأمة (المعتقة) كلها عتقا ناجزا وهي (تحت العبد لها الخيار) في (أن تقيم معه) تحته بعد عتقها (أو) أي ولها الخيار في أن (تفارقه) وتستقل بالنظر في أمر نفسها إن كانت رشيدة وغيرها ينظر لها السلطان، فإن نظرت في نفسها مضى إن كان صوابا ويجب وقفها والحيلولة بينها وبين الزوج حتى تختار بطلقة بائنة أو طلقتين. قال خليل: ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين، ثم إن كان قبل البناء لا نصف لها لمجيء الفراق من قبلها، كزوجة الأبرص أو الأجذم وقيدنا بكلها، وبناجز

طلقتان وعدة الأمة حيضتان وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق. وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما [الفواكه الدواني] للاحتراز عن المدبرة تحت العبد، والمعتقة لأجل أو المبعضة فإنها لا خيار لها، والدليل على ثبوت خيار المعتقة تحت العبد ما في الموطإ وغيره أن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان في بريرة ثلاث سنن؟ فكانت إحدى السنن أنها عتقت فخيرت في زوجها» الحديث، وفي مسلم وغيره: «كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاختارت نفسها» ولو كان حرا لم يخيرها، وما في البخاري من أن زوج بريرة كان حرا فهو من كلام الأسود بن يزيد، وقال بعض الحفاظ فيه: إنه مخالف للناس، أي والذي قاله الناس أنه كان عبدا، ومحل خيارها ما لم يعتقه سيده قبل اختيارها إلا سقط خيارها كسقوطه مع زوجها الحر أصالة. (تنبيه) علم من وجوب وقفها بعد عتقها عدم جواز تأخيرها بالاختيار، إلا لأجل حيض أو لأجل النظر في الأصلح من البقاء، فتؤخر مدة النظر بالاجتهاد من الحاكم، ولا يجوز أن تمكنه من نفسها بعد علمها بعتقها إلا بعد اختيارها نفسها، فلو مكنته من نفسها طائعة بعد علمها بالعتق فإنه يسقط اختيارها، فلو تنازعا في

العلم بالعتق فالقول قولها ولا يقبل دعواها الجهل،

Mas'alah: In what matters is a slave treated as half of a free person?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=472)

بخلاف معاني الحدود والطلاق) فإن العبد بمعنى الرقيق فيها على النصف من الحر، وإضافة معاني الحدود بيانية أو أنها زائدة، فيعد في الزنا والقذف والشرب نصف الحر. قال العلامة ابن عمر: ما يساوي العبد الحر فيه وما لا يساويه أربعة أقسام: قسم يجب على الحر دون العبد كالحج والغزو والجمعة والزكاة، وقسم يجب عليهما على التساوي كالصلاة والصوم والكفارات وتحليل المحللات وتحريم المحرمات، وقسم يشاطر الرقيق الحر فيه كالحدود والطلاق والعدة، وقسم فيه الخلاف بين العلماء وهو النكاح وأجل المفقود انتهى، والمشهور التساوي في النكاح، فيجوز للعبد الجمع بين أربع من النساء، وعلى النصف في أجل المفقود والمعترض

Mas'alah: What is the ruling on manumission?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=561)

ومن أعتق [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the definition and ruling of immediate manumission?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=561)

[أحكام العتق الناجز] ولما فرغ من الكلام على أحكام أم الولد شرع في العتق الناجز وهو من جملة المترجم له، وحقيقته اللغوية الخلوص والكرم والحرية لخلوص الرقبة من الرق، ولذا سمي البيت بالعتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة ومن الغرق والطوفان، وحقيقته الشرعية كما قال ابن عرفة رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم على آدمي حي حتى خرج بآدمي حيوان غير آدمي، وبقوله حي رفعه عنه بموته، وأخرج بقوله ملك رفع غيره كرفع الحكم بالنسخ ووصفه بقوله حقيقي ليخرج به استحقاق العبد بحرية، لأن المستحق من يده بحرية لم يكن ملكا حقيقة، وقوله لا بسباء محرم عطف على مقدر أي بغير سباء لا بسباء ليخرج به فداء المسلم من حربي سباء، وقوله عن آدمي متعلق بقوله رفع وحكم العتق من هو مندوب إليه دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] وأما السنة فمنها ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من

Mas'alah: What is the virtue of freeing slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=562)

فإن لم يوجد [الفواكه الدواني] أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار» وفي رواية: «أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه» . وفي الصحيحين أيضا من حديث أبي ذر – رضي الله عنه – قال: «قلت يا رسول الله

أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله والجهاد في سبيل الله، قال قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا» وأما الإجماع فقد قال في الذخيرة: وأجمعت الأمة على أنه قربة وهو من أعظم القرب لأن الله جعله كفارة للقتل، وصلة الرحم أفضل منه لما في مسلم: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لامرأة أعتقت رقبة: لو كنت أخدمتيها أقاربك لكان أعظم لأجرك» اللخمي، وظاهر حديث أبي هريرة يقتضي أنه إذا أعتق ناقص عضو لا يحجب النار عن العضو الذي يقابله منه وهو ممكن لأن الألم يخلقه الله تعالى في أي عضو شاء كما جاء في الصحيح: «إن الله تعالى حرم النار أن تأكل موضع السجود» وعتق الذكر أفضل ثم أعلى الرقاب ثمنا وأنفسها عند أهلها وإن كان الأعلى ثمنا كافرا فضله مالك وخالفه أصبغ ونسبه ابن بزيزة للجمهور. قال في التوضيح: قيل وهو الأقرب وأن الذي يظهر أن السيد لا يعتق من النار إلا بعتق عبدين نصرانيين، فإنه لما كانت ديته مثل دية الحر المسلم كان كالمرأة، أما إن تساويا فالمسلم أفضل بلا خلاف. قال في الذخيرة: وإذا كانا مسلمين كالدين أفضل وإن كان أقلهما ثمنا. وفي المقدمات: إنما يكون الأعلى ثمنا أفضل عند استوائهما في الكفر والإسلام وله ثلاثة أركان: المعتق وشرطه التكليف والرشد وعدم إحاطة الديون بماله فقال مشيرا إلى هذا الشرط. (ولا يجوز عتق من أحاطت الديون بماله) كما لا تجوز هبته ولا صدقته ولو بعد أجل تلك الديون إلا بإذن الغرماء إلا ما جرت به العادة، كنفقة الآباء والأبناء وكسوتهم، وكالأضحية ونفقة العيدين من غير سرف، وله أن يحج حجة الفرض لكن على قول مرجوح. قال خليل: إنما يصح إعتاق مكلف رشيد بلا حجر وبلا إحاطة دين، ويدخل في المكلف السكران على المشهور فيصح عتقه ويلزم كما يلزم طلاقه، ويدخل فيه الزوجة والمريض في الثلث، فلا يصح عتق صبي ولا مجنون ولا مولى عليه، وأما عتق من أحاطت الديون بماله فللغرماء رده إلا أن يعلم ويسكت بحيث يعد راضيا، أو يطول زمان العتق بحيث يشتهر بالحرية،

ويرث الوارثات وتقبل شهادته ولو لم يثبت علمه، أو إلا أن يستفيد ما يوفي منه الدين فينفذ ولا يرد، كما ينفذ عتق الزوجة والمريض من الثلث، وأما عتقهما ما يزيد قيمته على الثلث فلورثة المريض وللزوج الرد والإجازة. والثاني من الأركان: المعتق بفتح التاء وشرطه أو لا يتعلق به حق لازم ولو فيه شائبة حرية، فيدخل فيه المدبر والمعتق إلى أجل، وأم الولد والمبعض والمكاتب يصح تنجيز عتق الجميع، وأما ما تعلق به حق لازم كالمرهون والمستأجر والعبد الجاني فإن عتقهم موقوف على إجازة من له الحق. والثالث من الأركان: الصيغة وهي صريحة وكناية، فالصريح كل ما فيه لفظ العتق أو التحرير أو الفك أو لا ملك أو لا سبيل لي عليك، فإذا قال: أعتقت أو فككت أو حررت رقبتك أو أنت حر فإنه لا ينصرف إلا للعتق ولا ينصرف عنه لغيره ولو نوى صرفه إلا لقرينة كمدح أو خلف أو دفع مكس، ففي المدونة: ومن عجب من عمل عبده أو خالفه عند أمره بشيء فقال ما أنت إلا حر فلا شيء عليه في الفتوى ولا في القضاء ولو قامت عليه بينة بذلك، وفيها أيضا: ولو مر على عشار فقال هو حر عند طلب المكس ولم يرد بذلك الحرية فلا يعتق عليه. وأما الكناية فهي على قسمين ظاهرة وخفية، فالظاهرة ما لا ينصرف عنه إلا بنية صرفه كوهبت لك نفسك وملكتك نفسك، والخفية ما لا ينصرف إليه إلا بالنية كاذهب واغرب واسقني الماء مما لا دلالة له على العتق، وإنما ترك المصنف التعرض لذلك روما للاختصار.

Mas'alah: What happens to the share of a partner when a slave is partially freed?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=563)

له مال بقي سهم الشريك رقيقا.

Mas'alah: Is it permissible for a minor or a ward to manumit a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=565)

ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه.

Mas'alah: What exceptions apply to the prohibition of a foolish person's contracts regarding manumission?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=565)

(تنبيهان) الأول: يستثنى من عدم جواز عقد السفيه عتق أم ولده، فالمذهب أن له عتقها لأنه لم يبق له فيها الاستمتاع وقليل الخدمة كما تجوز وصيته ويلزمه طلاقه والكفارة، ويكفر بالصوم إلا أن يشق عليه فيكفر بالأقل قيمة فيما لا ترتيب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a just slave narrating a hadith implying his own manumission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=15)

[مسألة روى العدل العبد حديثا يتضمن عتقه]

Mas'alah: What is the ruling on combining two testimonies for manumission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=673)

الوجه الثاني) أنه لا يدري ما الحامل على تكلف تقديره كون القول الثاني خبرا عن الأول مع أنه لو بين بقرينة حاله أنه يريد بالقول الثاني تأكيد الإنشاء لعتق ذلك العبد لكملت شهادة الشاهدين بذلك العتق، وكذلك لو تبين بالقرائن أن القول الأول خبر عن أنه كان

Mas'alah: What is the ruling on the simultaneity of ownership and manumission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=679)

وقال بعض الشافعية يثبت معه؛ لأن التقدم على خلاف الأصل والضرورة دعت لوقوع العتق في تلك الحالة والمقارنة تكفي في دفع تلك الضرورة، وهذا المذهب غير متجه؛ لأن العتق مضاد للملك واجتماع الضدين محال وتنقسم أيضا الأسباب الشرعية إلى ما يقتضي ثبوتا كالبيع والهبة والصدقة وإلى ما يقتضي إبطالا لمسبب سبب آخر كفوات المبيع قبل القبض يقتضي إبطال مسبب السبب السابق وهو المبيع، وكذلك الطلاق والعتاق يقتضيان إبطال العصمة السابقة المترتبة على النكاح، والملك المرتب في الرقيق على سببه، وإذا قلنا بأن الفوات يوجب الفسخ فهل يقتضيه معه؛ لأن الأصل عدم التقدم على [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (وقال بعض الشافعية يثبت معه إلى قوله واجتماع الضدين محال) قلت ما قاله بعض الشافعية صحيح، وقوله هو أن العتق مضاد الملك إن أراد بالعتق دخول الحرية في العبد فلذلك صحيح ولا يلزم عنه مقصوده وإن أراد بالعتق إنشاء الصيغة التي هي سبب حصول حرية

العبد فذلك غير صحيح كيف، وقد قال هو قبيل هذا حاكيا عن جماعة من العلماء أنه يقدر ثبوت الملك قبل العتق حتى يقع العتق وهو في ملكه وصوب هو قولهم في الله ما أسرع ما نسي. قال (وتنقسم أيضا الأسباب الشرعية إلى ما يقتضي ثبوتا كالبيع والهبة والصدقة وإلى ما يقتضي إبطالا لمسبب سبب آخر كفوات المبيع قبل القبض) قلت ما قاله صحيح وبما سلف من القول يتبين أي مذهبي العلماء في المعية أو القبلية أصح والله تعالى أعلم قال [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] إلا بها وما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صونا للكلام عن الإلغاء اهـ، وقد علمت أن المسألة إذا بنيت على قاعدة جواز النيابة في الأمور المالية لا يحتاج فيها إلى تقدير ولا غيره كما لابن الشاط فهذا تحرير مسائل هذا الفرق الذي سبق تحريره في الفرق العاشر والمائة والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يصل إلى الميت وقاعدة ما لا يصل إليه] (الفرق الثاني والسبعون والمائة بين قاعدة ما يصل ثوابه إلى الميت وقاعدة ما لا يصل ثوابه إليه) القربات باعتبار وصول ثوابها للغير اتفاقا وعدم وصول ثوابها للغير اتفاقا والخلاف في وصوله له وعدم وصوله ثلاثة أقسام (القسم الأول) ما اتفق الناس على أن الله حجر على عباده في ثوابه ولم يجعل لهم نقله لغيرهم كالإيمان والتوحيد والإجلال والتعظيم لله سبحانه وتعالى، وكذلك حكي في الصلاة الإجماع نظرا في الخلاف الذي نقل في مذهب الشافعي فيها عن الشيخ أبي إسحاق قد يقال إنه مسبوق بالإجماع كما تقدم (القسم الثاني) ما اتفق الناس على أن الله تعالى أذن في نقل ثوابه للميت وهو الدعاء والقربات المالية كالصدقة والعتق (القسم الثالث) ما اختلف فيه هل فيه حجر أم لا كالصيام والحج وقراءة القرآن فقيل لا يصل ثواب شيء من ذلك لمن أهدى له وهو المعروف من مذهب مالك، وكذا هو مشهور مذهب الشافعي في القراءة فقط، وقيل يصل وبه قال أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وهو الأصح عند الشافعي في الحج عن الميت حجة الإسلام. وكذا حج تطوع أوصى به وهو الراجح

عنده في الصوم عمن مات وعليه صوم، وقال به غير واحد من المالكية وجماعة من أصحاب الشافعي في القراءة فقط قال كنون قال أبو زيد الفاسي ولعل قول الشيخ عبد الله الورياجلي. وأما الإجارة على القراءة فلا تجوز وذلك جرحة في آكلها إلا أن يقرأ القارئ على وجه التطوع ويعطيه ولي الميت على وجه الصلة والعطية لا على وجه الإجارة اهـ مبني على عدم النفع كما حكاه عن معروف مذهب مالك وفي جواب للعبديني الميت ينتفع بقراءة القرآن هذا هو الصحيح والخلاف فيه مشهور والأجرة عليه جائزة اهـ. وحجة القول بعدم الوصول القياس على الصلاة ونحوها مما هو عمل بدني والأصل فيه أن لا ينوب فيه أحد عن أحد وظاهر قوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] وحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له» وحجة القول بالوصول أولا القياس على الدعاء المجمع على وصله للنصوص الواردة في ذلك التي منها حديث «إذا مات ابن آدم» إلخ إذ الكل عمل بدني وثانيا قوله – عليه السلام – «صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع صيامك يعني أبويه» ، وقوله أيضا «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» ونص السنة أيضا على أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه، وكذا الحج المنذور يسقط عن الميت بعمل غيره وظاهر حديث كعب بن عجرة كما في المواهب وغيرها، «قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي قال ما شئت، قلت الربع قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك. قلت النصف قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك، قلت أجعل صلاتي كلها لك قال إذا تكفى همك ويغفر ذنبك» ويؤيده ما في العهود المحمدية عن أبي المواهب الشاذلي من أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنام عن معناه فقال له أن تصلي علي

السبب أو قبله؛ لأن الانقلاب والفسخ يقتضي تحقق ما يحكم عليه بذلك خلاف بين

العلماء فهذه الوجوه تحصل الفرق بين الأسباب الشرعية والعلل العقلية على بعض المذاهب فبطل الشبه بين البابين وعلى المذهب الآخر يحصل الشبه بينهما. (الفرق الثاني والثمانون والمائة بين قاعدة ما يتقدم مسببه عليه من الأسباب الشرعية وبين قاعدة ما لا يتقدم عليه مسببه) اعلم أن أزمنة ثبوت الأحكام أربعة أقسام، ما يتقدم وما يتأخر وما يقارن وما يختلف فيه فأما ما يقارن فكالأسباب الفعلية في حيازة المباح كالحشيش والصيد والسلب في الجهاد حيث سوغناه بإذن الإمام على رأينا أو مطلقا على رأي الشافعية وشرب الخمر والزنى والسرقة للحدود ومن ذلك التعاليق اللغوية فإنها كلها أسباب فإذا علق على شرط الطلاق أو غيره، وأما ما يتقدم أحكامه عليه فكإتلاف المبيع قبل القبض فإنك تقدر الانفساخ في المبيع قبل تلفه ليكون المحل [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] (الفرق الثاني والثمانون والمائة بين قاعدة ما يتقدم مسببه عليه من الأسباب الشرعية وبين قاعدة ما لا يتقدم مسببه إلى آخر هذا القسم) قلت ما قاله فيه صحيح قال (وأما ما تتقدم أحكامه عليه فكإتلاف المبيع قبل القبض إلى قوله على الخلاف الذي تقدم في الفرق الذي قبل هذا الفرق) قلت لا يصح تقدير الانفساخ في المبيع قبل تلفه ولا حاجة إليه أما عدم صحته فلأن الصحيح [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وتهدي ثواب ذلك إلي لا إلى نفسك وثالثا دخول أولاد المؤمنين الجنة بعمل آبائهم وانتفاع الغلامين اليتيمين اللذين قال الله في قصتهما {وكان أبوهما صالحا} [الكهف: 82] بصلاح أبيهما والنفع بالجار الصالح في المحيا والممات كما في الأثر ورحمة جليس أهل الذكر وهو لم يكن منهم ولم يجلس لذلك، بل لحاجة عرضت له والأعمال بالنيات وقوله تعالى لنبيه {وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم} [الأنفال: 33] وقوله تعالى {ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات} [الفتح: 25] وقوله تعالى {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض} [البقرة: 251] فقد رفع الله العذاب عن بعض الناس بسبب بعض وما ذلك إلا

لانتفاعهم بأعمال غيرهم الصالحة وأجاب أصحاب هذا القول عن القياس على الصلاة بأنه معارض بهذه الأدلة وغيرها مما يدل على انتفاع الإنسان بعمل غيره، وعن الآية إما بأنها عامة قد خصصت بأمور كثيرة وإما أن المراد بالإنسان الكافر والمعنى ليس له من الخير إلا ما عمل هو فيثاب عليه في الدنيا بأن يوسع عليه في رزقه ويعافى في بدنه حتى لا يبقى له في الآخرة خير وإلا بأن قوله {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] من باب العدل، وأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما يشاء من فضله، وأما بغير ذلك الجمل على الجلالين، وعن حديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» إلخ ونحوه مما ورد في ذلك بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقل انقطع انتفاعه. وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر، وكذلك الحديث الآخر وهو قوله – عليه السلام – «إن مما يلحق الميت من حسناته وعمله بعد موته عملا عمله ونشره أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أكراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته» فإنه لم ينف أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته قاله ابن القيم في كتاب الروح وأجاب أصحاب القول الأول عن القياس على الدعاء بأنه غير صحيح؛ لأن في الدعاء أمرين (أحدهما) متعلقه كالمغفرة في قولك اللهم اغفر له، وهذا هو الذي يرجى حصوله للمدعو له إذ له طلب لا للداعي وإن ورد أن الملك يقول له ولك مثله (والأمر الثاني) ثوابه وهو للداعي فقط وعما ورد من الأحاديث بالانتفاع بعمل الغير البدني من الصوم والحج والصلاة بأنها مع احتمالها التأويل معارضة بما تقدم من الأدلة المعضودة بأنها على وفق الأصل الذي هو عدم الانتقال فتقدم، وعن الأحاديث والآيات الدالة على دخول الجنة وحصول الرحمة ورفع العذاب بعمل الغير الصالح بأن الحاصل في نحو هذا بركة المؤمنين لا ثواب أعمالهم وبركة صلاح الأب لا ثواب عمله وبركة أهل

الذكر لا ثواب عملهم وبركة الرسول لا ثواب عمله وهكذا والبركات لعدم توقفها على الأمر والنهي لا ينكر حصولها للغير حتى للبهائم التي لا يتأتى فيها أمر ولا نهي فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحصل بركته للخيل والحمير وغيرها من البهائم كما روي أنه ضرب فرسا بسوط فكان بعد ذلك لا يسبق. وقد كان قبل ذلك بطيء الحركة وروي أن حماره – صلى الله عليه وسلم – كان يذهب إلى بيوت أصحابه – عليه السلام – فينطح برأسه الباب يستدعيهم إليه إلى غير ذلك مما هو مروي في معجزاته وكراماته – عليه السلام – من ذلك، وأما الثواب فقد انعقد الإجماع بأنه يتبع الأمر والنهي بدليل المباحات وأهل الفترات لا يحصل إلا لمن توجه له الأمر والنهي فمن هنا يتضح

Mas'alah: How does a prior judge's ruling affect the valuation of a slave upon manumission?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=126)

وخامسها: في "المدونة" : أن المعتق إذا كان معسرا ثم طرأ اليسار بعده قوم عليه، إلا أن يتقدم حكم بسقوط التقويم عليه، فلا يلزمه تقويم. فقد أفتى مالك في الكتاب بالتقويم، ثم أفتى بعدمه لتقدم الحكم، فقد غير الحكم الفتيا.

Mas'alah: Can an unbeliever purchase a Muslim slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=470)

[الكافر يشتري عبدا مسلما] [931] مسألة: إذا ابتاع الكافر عبدا مسلما ففيه

روايتان: إحداهما: أن العقد لا يصح، والأخر: أنه يصح ويجبر على بيعه فوجه الأولى قوله عز وجل: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} . وهذا ينفي ملكهم له؛ ولأن كل عقد منع الكافر من استدامته بحرمة الإسلام منع ابتداء، أصله نكاح المسلمة. ووجه الثانية: هو أن المنع من ذلك لخوف الإذلال والامتهان، وذلك لا ينفي الابتداء، وإنما ينفي الاستدامة، بدليل طريان الإسلام على ملك الذمي للعبد، وأنه قد يرتد، وإنما قلنا: يجبر على إزالة ملكه متى اشتراه لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the chapter on manumission?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=903)

كتاب العتق [2003]

Mas'alah: What is the best type of slave to free according to the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=529)

وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ومعلوم أن الإبل أنفس وأغلى عند الناس من الغنم

Mas'alah: What is the best type of slave to free?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1711)

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب فقال أغلاها ثمنا

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the meaning of 'the right of Allah on their necks and backs' regarding horses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1888)

وأما قوله ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال أحدها حسن ملكتها والإحسان إليها وركوبها غير مشقوق عليها وخص الرقاب والظهور بالذكر لأنه قد تستعار الرقاب في موضع الحقوق اللازمة والفروض

Mas'alah: What are the conditions for valid manumission regarding debt and minority?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3299)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم وأنه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله قال أبو عمر أما قوله في الذين عليهم الدين أن يحيطه بماله أنه لا يجوز عتقه فعلى ذلك أكثر أهل المدينة وبه قال الأوزاعي والليث وخالفهم فقهاء الحجاز وبن شبرمة وبن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا عتق ما عليه الدين وهبته وإقراره جائز كل ذلك عليه كان الدين محيط بماله أو لم يكن حتى يفلسه الحاكم ويحبسه ويبطل إقراره ويحجر عليه فإذا فعل القاضي ذلك لم يجز إقراره ولا عتقه ولا هبته وهو معنى ما ذكره المزني عن الشافعي واحتج بالإجماع على أن له أن يطأ جاريته ويحبلها ولا يرد شيء أنفقه من مال فيما شاء حتى يضرب الحاكم على يده ويحجر عليه وقال الثوري والحسن بن حيي إذا حبسه القاضي لم يكن محجورا عليه حتى يفلسه القاضي فيقول (لا أجيز لك أمرا) وقال الطحاوي الحبس لا يوجب

الحجر واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

للدائنين (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) فخالف أصحابه ومال إلى قول الثوري وما كان مثله وسنزيد هذه المسألة بيانا في الأقضية إن شاء الله تعالى وأما قوله لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ ما يبلغ المحتلم فالاحتلام معلوم وقوله أو يبلغ مبلغ ما يبلغه المحتلم فإن من الرجال من لا يحتلم ولكنه إذا بلغ سنا لا يبلغها إلا المحتلم حكم له بحكم المحتلم وقد اختلف العلماء في حد البلوغ لمن لا يحتلم فقال مالك البلوغ والإنبات أو الاحتلام أو الحيض في الجارية إلا أنه لا يقيم الحد بالإنبات حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد هذه رواية بن القاسم وتحصيل مذهبه وقال الشافعي يعتبر في المجهول الأولاد الإنبات وفي المعلوم بلوغ خمس عشرة سنة وهو قول بن وهب وبن الماجشون وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد في الغلام والجارية جميعا وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من أنبت من سبي قريظة واستحيى من لم ينبت وروى نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد (ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي) وقال عثمان في غلام سرق انظروه فإن كان خضر مبرزه فاقطعوه وقال أبو حنيفة اذا بلغت الجارية سبع عشرة سنة فهي بالغ وإن لم تحض وفي الغلام تسع عشرة سنة وإن لم يحتلم قبل ذلك وقال الثوري في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية إذا ولد مثلها قال أبو عمر لا أعلم خلافا أن الغلام ما لم يحتلم لا يجوز عتقه إذا كان ذلك في صحته ولم تكن وصية منه وكذلك المحجوز المولى عليه لا يجوز عتقه لشيء من ماله ورقيقه عندهم إلا أن مالكا وأكثر أصحابه أجازوا عتق أم ولده والله الموفق

Mas'alah: Which slaves are most virtuous to free according to the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3311)

1486 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها)

Mas'alah: What is the ruling on freeing a child born from fornication and its mother?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3312)

1487 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه واما عتق بن عمر لولد وامه فقد ذكرنا عن بن عباس مثل ذلك وتقدم من رواية مالك عن أبي هريرة وفضالة بن عبيد مثله أيضا وعليه جمهور العلماء ولا يختلفون أن عتق المذنب ذي الكبيرة جائز وأن ذنوبه لا تنقص من أجر معتقيه وكذلك ولد الزنى لان ذنوب ابويه ليس شيء منه معدودا عليه بدليل قول الله عز وجل (ولا تزر وازرة وزر أخرى) الأنعام 164 (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) الأنعام 164 وقد أجمع العلماء على جواز عتق الكافر تطوعا فالمسلم المذنب أولى بذلك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a Christian who emancipates his slave after the slave becomes Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3333)

قال أبو عمر على ما رواه مالك وذهب إليه في النصراني يعتق عبده إذا أسلم قبل أن يباع عليه جماعة أصحابه

Mas'alah: What is the chapter on kindness to slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4073)

(16 - باب الأمر بالرفق بالمملوك)

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing for a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4073)

1838 - مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق

Mas'alah: What is the reward of a slave who is sincere to his master and worships Allah well?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4076)

1841 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين

Mas'alah: What does the hadith indicate about the virtue of patience in slavery and manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4076)

وفيه دليل أيضا على فضل الصبر على مضض الرق وذلته والقيام به مع ذلك بحق السيد ولهذا وما كان مثله كان العتق للرقاب من أفضل العمل وأوجبها لجسيم الثواب

Mas'alah: What is the ruling on preferring charity to relatives over manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4134)

وقد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على الأقارب على العتق بدليل حديث بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة قالت كانت لي جارية فأعتقتها فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال آجرك الله لو أعطيتها إخوانك كان أعظم لأجرك

Mas'alah: Can a master force the child of his Christian slaves into Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=989)

ومن المدونة قال مالك: ومن زوج عبده من أمته وهما نصرانيان فحدث لهما ولد فليس للسيد أن يدخل الولد في الإسلام جبرا.

Mas'alah: What is the ruling on the similarity between voluntary manumission and sacrificial offering regarding refunds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1833)

يعود إليه منه شيء، ويستوي العتق والهدي في هذا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave 'You are free' out of admiration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2438)

م: وكذلك مسألة العاشر والذي تعجب من عمل عبده، فيقول: ما أنت إلا حر، وذلك في العتق مذكور.

Mas'alah: What words constitute valid expressions of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2650)

ومن المدونة: وإن قال العبد: أنا أدخل الدار - محمد: أو أسافر - وقال: أردت بذلك العتق؛ فلا عتق له إذ ليس هذا من حروف العتق. ولو قال السيد لعبده: أدخل الدار؛ يريد بلفظه ذلك العتق لزمه.

Mas'alah: What is the difference between a slave's claim of manumission and a master's acknowledgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2651)

والفرق بينهما: أن العبد مدع للعتق إذ أجاب بغير حروفه والسيد مصدق؛ لأنه مقر على نفسه بالعبد بخلافه، وهو كالمرأة تقول في التمليك: أنا أدخل بيتي/ ثم تدعي بعد ذلك أنها أرادت به الطلاق فلا يقبل قولها، ثم ليس للمرأة والعبد بعد ذلك خيار؛ لأنهما قد تركا ما جعل لهما حين أجابا بغير طلاق، ولا عتاق وهو بخلاف السكوت الذي يترقب فيه الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words that may imply manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2651)

وقال غير ابن القاسم في المدونة: إذا قال العبد: أنا أدخل الدار أو أذهب أو أخرج لم يكن هذا عتقا إلا أن يريد بذلك العتق فيعتق؛ لأنه كلام يشبه أن يراد به العتق.

Mas'alah: How does the author interpret the ruling on a slave's ambiguous statement about leaving?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2652)

م: ظاهر كلام محمد أن قول الغير كله خلاف قول ابن القاسم فلم يتكلم على قول العبد: أنا أخرج أو أذهب، والذي يدل عليه الكتاب أنه لا يخالف الغير في ذلك، دليله: قوله فيمن قال لرجل أعتق جاريتي: فقال لها ذلك الرجل: اذهبي، وقال: أدرت بذلك العتق [16/ أ. ص] بأنها تعتق؛ لأنه من حروف العتق، وإن قال: لم أرد بذلك العتق صدق فكذلك هذا.

Mas'alah: What words of manumission are binding and what is the ruling on freeing a limb of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2655)

ما يلزم من ألفاظ العتق وما لا يلزم، ومن أعتق عضوا من عبده

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words intended for manumission or divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2655)

قال مالك: ومن قال لزوجته أو لأمته: ادخلي الدار وهو يريد بلفظه [16/ ب. ص] ذلك حرية الأمة وطلاق الزوجة؛ لزمه ذلك، وإن أراد أن يقول لزوجته: أنت طالق أو لأمته أنت حرة فزل لسانه فقال لها: ادخلي الدار أو نحوه؛ لم يلزمه شيء حتى ينوي أن الأمة حرة والزوجة طالق بما تلفظ به من القول قبل أن يتكلم به فيلزمه، وإن لم يكن ذلك الكلام من حروف الطلاق والحرية.

Mas'alah: What is the ruling on words implying freedom for a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2656)

اللفظ الحرية؛ فهي حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a third party saying 'go' intending manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2656)

وقد تقدمت مسألة من قال لرجل: أعتق جاريتي، فقال لها ذلك الرجل: اذهبي، يريد به العتق أنها تعتق؛ لأنه من حروف العتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying a slave's limb is free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2657)

فصل قال مالك: ومن قال لعبده: يدك حرة أو رجلك حرة؛ عتق عليه جميعه، كما لو

طلق عضوا من امرأته فإنها تطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding intention in manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2657)

قال ابن القاسم: وكذلك إن شهدتعليه بذلك بنية وهو يجحد؛ فإنه يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous intent in manumission of a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2657)

ابن حبيب قال أصبغ: إن كان محمل ذلك على الولد إن ما يخرج من رحمها حر فلا حرية لها، وإن أراد الرحم فهي حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'you are free today' or 'you are free for a month'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2658)

فصل ومن المدونة قال مالك: وإن قال لعبده: أنت حر اليوم؛ عتق للأبد، وكذلك قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قال لعبده: أنت حر شهرا، وقال: لم أرد عتقا وإنما أردت أن أمهله شهرا فلا ينوى ويعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'I have given you yourself today'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2658)

قال ابن سحنون عن أبيه: ولو قال له: قد وهبتك اليوم نفسه فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'you are free today from this work'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2658)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن قال لعبده: أنت حر اليوم من هذا العمل، وقال: إنما أردت أن أعتقه من هذا العمل، ولم أرد الحرية، صدق مع يمينه ولا يكون حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'he is free today' meaning free from work?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2658)

ابن المواز: وكذلك من قال لرجل: أعني بعبدك اليوم، فقال: هو اليوم حر، وهو يوم بطالته؛ وأراد أنه حر من العمل في يومه حلف ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a seller says a slave claims to be free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2659)

قال سحنون في كتاب ابنه: فيمن قال لرجل يساوم في عبد له: إن عبدك يزعم أنه حر فقال ربه: إنه زعم ذلك فهو صادق، فسئل العبد فقال: نعم أنا حر؛ فقال السيد: إنما

وثقت به وظننت أنه يقول الحق فلا حرية للعبد كقول مالك فيمن رضي بشهادة رجل فشهد عليه ثم رجع.

Mas'alah: Is an oath required in cases of ambiguous statements about freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2659)

قال عيسى: ويحلف فيه وفي العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'I have given you your kharaj as charity and you are free after me'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2660)

قال: ولو قال: تصدقت عليك بخراجك أو بعملك أو بخدمتك وأنت من بعدي حر؛ فهو كأم الولد، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'I have given you your work or kharaj as charity' without more?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2660)

قال سحنون ولو قال: تصدقت عليك بعملك أو خراجك أو خدمتك ولم يزد على ذلك؛ فهو حر مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's statement of freedom to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2661)

وقال مالك: في المرأة تقول لجاريتها: يا حرة، والرجل يقول لعبده: يا حر؛ إنما أنت حر على وجه أنك لا تطيعني فليس هذا بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a master's statement of freedom to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2661)

قال مالك "في عبد طبخ لسيده فأعجبه طبخه، فقال: إنك حر، فلا يلزمه بهذا حرية؛ لأن معنى قوله: أنت حر؛ الفعال أو عملت عمل الأحرار."

Mas'alah: What is the ruling on a master's statement of freedom to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2661)

قال ابن القاسم: وإن قامت للعبد بينة بذلك فلا يعتقه القاضي ولو مر على عاشر فقال في عبده: هو حر ولم يرد بذلك الحرية فلا يعتق عليه فيما بينه وبين الله تعالى؛ فإن [17/ ب. ص] قامت بذلك بينة لم يعتق أيضا إذا علم أن السيد دفع بذلك القول عن نفسه ظلما.

Mas'alah: What is the ruling on a master's statement of no ownership over a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2661)

ومن قال لعبده ابتداء: لا سبيل عليك أو لا ملك لي عليك؛ [عتق عليه] فإن علم أنه جواب لكلام كان قبله صدق في أنه لم يرد بذلك عتقا ولا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a master calling his slave a brother or sister in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2662)

عتق، ومن قال لأمته: هذه أختي أو في عبده: هذا أخي؛ فلا شيء عليه إن لم يرد به عتقا.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting freedom to his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2662)

قال مالك: وإن قال لعبده: قد وهبت لك عتقك أو تصدقت عليك بعتقك فهو حر. وقال غيره: إذا وهبه فقد وجب العتق ولا ينتظر في هذا قبوله مثل الطلاق إذا وهبها إياه فقد وهبها ما كان يملك منها.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting half of his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2662)

قال مالك: ومن وهب لعبده نصفه: فهو حر كله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who calls a slave by name to free him but another slave answers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2668)

باب فيمن دعا عبدا باسمه ليعتقه فأجابه غيره وفي العبد بين الرجلين يحلف أحدهما بحريته إنه فعل كذا، ويحلف الآخر أنه لم يفعله

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a slave responds to a call intended for another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2668)

قال ابن القاسم: ومن دعا عبده ناصحا فأجابه مرزوق فقال له: أنت حر يظنه ناصحا؛ فإن قامت بذلك بينة عتقا جميعا بالقضاء: مرزوق بما شهدت له البينة، وناصح بإقراره ونيته في لفظه. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يعتق إلا ناصح إن لم تكن له بينة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on manumission when a slave responds to a call intended for another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2668)

وقال أشهب: يعتق مرزوق في القضاء والفتيا، ولا عتق لناصح لأن الله حرمه.

Mas'alah: What is Ibn Sahnun's view on manumission when a slave responds to a call intended for another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2669)

وقال ابن سحنون: وقيل: لا يعتق واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting oaths of manumission by co-owners of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2669)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا كانا عبد بين رجلين فقال أحدهما: إن كان دخل المسجد أمس فهو حر، وقال الآخر: إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر؛ فإن ادعيا علم ما حلفا عليه دينا في ذلك.

Mas'alah: How is compensation calculated when a jointly owned slave is freed and its value changes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2720)

قال ابن المواز: فإن كانت قيمته يوم العتق: ستة دنانير، ويوم نظر فيه وتكلمت الأم: مائة دينار؛ كان عليه للأيتام قيمة حقهم على ستة دنانير، وللأم قيمة حقها على مائة دينار.

Mas'alah: What is the ruling on giving partners their shares when freeing a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2722)

وأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق/ منه ما عتق «.

Mas'alah: What is the ruling on one who frees part of his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2723)

قال ابن القاسم قال مالك رحمه الله: فكل من أعتق بعض عبده أحرى أن يستتم عليه بقيته.

Mas'alah: What is the Kufan view on a co-owner freeing his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2723)

ابن المواز قال ابن القاسم: وقال الكوفيون: إذا أعتق الثاني فلا عتق له ولا بد من التقويم على الأول.

Mas'alah: What is the evidence for Malik's ruling on a co-owner freeing his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2724)

م: لقول النبي صلى الله عليه وسلم» من أعتق شركا له في عبد وكان له مال قوم عليه «ولم يقل: أن لشريكه أن يعتق؛ فهو على ظاهره، وحجة مالك: أنه إنما أوجب التقويم على المعتق بحجة الشريك فيما أدخل عليه من الضرر بعتقه لنصيبه، وأما إن أراد الشريك عتق نصيبه لم يكن للأول منعه؛ لأن هذا أولى بعتق نصيبه كسائر الملاك.

Mas'alah: Is the slave's opinion considered regarding the manumission of the remaining share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2725)

ابن المواز قال أشهب عن مالك ولو قال العبد: لا حاجة لي بعتق ما بقي مني لم يلتفت إليه.

Mas'alah: What happens if the freeing co-owner can only pay part of the value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2725)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن كان الأول مليئا بقيمة بعض النصيب؛ قوم عليه بقدر ما معه، ورق بقية النصيب لربه، وإن كان عديما لا مال له، لم يعتق غير حصته ويبقى نصيب الآخر. وقاله ابن المواز.

Mas'alah: Can the co-owner choose to have the slave valued and pursue the manumitter for payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2725)

ولو شاء شريكه التقويم عليه وأتباعه فذلك له؛ لأن ضرر التأخير على الذي لم يعتق.

Mas'alah: How is the hadith on valuation of a jointly-owned slave interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2725)

م: يريد: فلا يحمل الحديث على ظاهره، ألا ترى أن المعتق إذا كان مليئا ن لشريكه أن يعتق ولا يقوم عليه وظاهر الحديث أن يقوم عليه، فإنما ذلك إذا شاء وإلا فله هو أن يعتق ولا يقوم عليه، وظاهر الحديث: أن يقوم عليه فإنما ذلك إذا شاء وإلا فله هو أن

يعتق أيضا.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on the co-owner's right to valuation after manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2725)

م: وهذا ظاهر قول مالك وابن القاسم في المدونة وهو أشبه بظاهر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who frees a share of a slave and later frees another slave without other wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2726)

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن أعتق شقصا له من عبد فلم يقوم عليه باقيه لغيبة شريكه حتى أعتق عبدا آخر لا شريك معه فيه ولا مال له غيره؛ أنه لا يرد عتقه لتقويم الشقص؛ لأن القيمة عليه ليس كالدين؛ إذ لو كان ذا مال فلم يقوم عليه حتى داين الناس فقاموا عليه فلا يحاصصهم العبد، ولو أحدث بعد عتق الشقص صدقة أو هبة

Mas'alah: What is the ruling when one of three co-owners frees his share and the second frees his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2727)

قال مالك: ولو كان العبد لثلاثة نفر؛ فأعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه وهما مليئان فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني فليس له ذلك، وإنما له أن يضمن

الأول؛ لأنه هو الذي ابتدأ الفساد فإن كان الأول عديما فلا تقويم على الثاني وإن كان موسرا إذ لم يبتدئ فسادا.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners free a slave simultaneously?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2728)

ومن المدونة قال مالك: ولو اعتقا معا قوم عليهما إن كانا مليئين.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when multiple co-owners with different shares manumit jointly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2728)

ومن كتاب ابن المواز روى أشهب عن مالك: في عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق صاحب السدس والثلث حصتهما معا فليقوم عليهما باقيه بقد ما لكل واحد منهما كالشفعة في اختلاف الأنصباء؛ فإن كان أحدهما معدم قوم جميعه على

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the slave based on the manumitter's financial status at the time of evaluation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2730)

م: وهو قول مالك الثاني في المدونة، وقال ابن نافع: إنما ينظر إلى حاله يوم التقويم عليه؛ فإن كان له مال قوم عليه، وإن كان يوم العتق معسرا أو اختلفت أحواله من يسر

وعسر، والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What is the first opinion of Malik regarding the evaluation of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2730)

م: وقول ابن نافع هو قول مالك الأول.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating an absent or lost slave for manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2730)

م: ذكر ابن الكاتب أن ابن المواز قال: لا يجوز أن يقوم العبد الغائب [وإن علم موضعه وصفته؛ لأنه لا بد من انتقاد قيمته والنقد في بيع الغائب لا يجوز] قال: وكذلك العبد المفقود لا يقوم.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a slave when the manumitter becomes insolvent after being wealthy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2731)

ومن المدونة [قال مالك: وإن أعتق في يسره ثم قيم عليه في عسره فلا شك أنه لا تقويم عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on offering the co-owner the option to manumit before evaluation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2731)

قال ابن حبيب: لا يقوم على الأول حتى يعرض على شريكه أن يعتق، فإن أعتق فذلك له وإن أبى قوم على الأول، وإن رجع بعد إبائه قبل التقويم على الأول فذلك له ما لم يقوم. وقاله ابن الماجشون ورواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك.

Mas'alah: When does manumission take effect when the ruler is involved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2732)

قال ابن القاسم: ولو رفع ذلك إلى الأمام فلم يقوم عليه ولا نظر في أمره حتى أيسر [لقوم عليه] ؛ لأن العتق إنما يقع حين ينظر السلطان فيه ليس حين يرفع إليه.

Mas'alah: What if the manumitter claims the slave is a thief or runaway when being valued?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2733)

قال عنه أشهب: ولو قال المعتق عندما أرادوا أن يقوموا عليه؛ هو/ سارق آبق وشريكه يعلم ذلك؛ فإن أقر له شريكه قوم عليه سارق آبق، وإن أنكر فلا يمين له عليه، ويقوم صحيحا سليما لا عيب فيه إلا أن تقوم له بينة بما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting his share and the other co-owner selling his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2734)

وقال ابن المواز: لا يعجبني قوله في إجازة البيع إذا أعدم المعتق بعد البيع؛ لأن المبتاع اشترى نصفا وجب فيه التقويم فكأنه أعطى عينا أو عرضا في قيمة مجهولة إذا اشترى وهو يعلم بوجوب القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting his share and the other co-owner selling his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2735)

وإن فات بذلك بعد عدم العتق فإن لم يكن اشتراه على أن يقوم؛ فلا حجة له إلا أن يقول لم أعلم أن نصفه حر فله الرد.

Mas'alah: What is the ruling if the woman was unaware that half the slave was free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2735)

أبو محمد: وهذا إذا علمت أن نصفه حر ولو لم تعلم أن نصفه حر كان لها الرد، وإذا لم تعلم بعتقه لم تفته حوالة الأسواق لصحة البيع فيه، ولها رده، وإن دخله

Mas'alah: What is the ruling on a person who frees half a slave and then the other half is sold and freed by the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2736)

قال ابن سحنون عن أبيه قال بعض أصحابنا فيمن أعتق نصف عبده فلم يتم عليه حتى باع النصف الآخر فأعتقه المبتاع ثم علم بالبيع: رد ويعتق باقيه على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who frees half a slave and then gives the other half in charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2737)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: وإذا أعتق نصف عبده ثم تصدق بنصفه على الآخر؛ فليقوم على المعتق ويلزمه نصف قيمته للمتصدق عليه، فإن مات عليه بنصفه قبل عتق النصف أو بعده؛ فالقيمة تلزمه في الوجهين؛ لأنه رضي أن يكون شريكا معه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half my slave is charity and half is free' in one statement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2737)

ومن العتبية وكتاب ابن سحنون قال ابن القاسم: من قال في كلام واحد: نصف عبدي صدقة على فلان، ونصفه حر؛ الصدقة ثابتة، ويقوم عليه إن كان مليئا، وإن بدأ بالعتق فهو حر كله، [ثم قال ذلك سواء، وهو حر كله] ؛ لأن مالكا قال: من تصدق بعيد ثم أعتقه قبل أن يحاز عنه فهو حر كله.

Mas'alah: How is the value of the freed share taken from the co-owner's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2739)

أخرجت تلك القيمة من ثلثه أو ما حمل الثلث منها ويبدى على الوصايا، وما أعتق أولا من رأس المال.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on evaluating the manumitter's share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2740)

قال سحنون: وأنا أقول في المعتق: لا تقويم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission if the master dies or becomes insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2740)

قال أشهب قال مالك: ولو أعتق بعض عبده في صحته فلم يتم عليه حتى مات مكانه أو فلس؛ لم يعتق منه إلا ما كان أعتق.

Mas'alah: What do the companions of Malik say about partial manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2741)

قال سحنون: وهذا قول أصحابنا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission if death overtakes the master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2741)

ابن حبيب وقال مطرف عن مالك: إن غافصه الموت عتق عليه باقيه، وإلا لم يعتق منه إلا ما أعتق؛ فأعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the master is missing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2741)

ومن المدونة: ومن أعتق نصف عبده ثم فقد السيد لم أعتق باقيه في ماله؛ لأن المفقود لا يدرى أحي هو أو ميت فلا يعتق في ماله بالشك ولكن يوقف ما رق منه؛ كقول مالك في مال المفقود: أنه يوقف ماله إلى أمد لا يحيا إلى مثله؛ فإذا بلغ ذلك كان ماله لورثته يومئذ إلا أن تثبت وفاته قبل ذلك، فيكون لورثته يو صحة موته.

Mas'alah: What is the ruling on a missing or absent slave in manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2742)

قال: ولو فقد العبد أو كان غائبا يعلم مكانه لم يقوم عليه إلا بحضرته وهو بخلاف بيع الغائب على الصفة؛ لأن ذلك لا يجوز النقد فيه، وعتق هذا على الصفة إنما هو على النقد لا بد منه؛ لأن عتقه كقبض فلا يعتق أبدا إلا بدفع القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a missing co-owner who freed half his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2742)

وذكر عن ابن القاسم: إذا فقد المعتق لنصف عبده مثل ما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a portion of a slave or umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2743)

ومن المدونة قال مالك: ومن أعتق نصف أم ولده أو نصف أمته عتق عليه جميعهما، وكذلك كل من أعتق شقصا له من عبد يملك جميعه عتق عليه كله.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2743)

وروى سحنون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: جاءه رجل فقال: إني أعتقت نصف عبدي، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عتق عليك كله، ليس لله شريك، والرجل صحيح، وقاله جماعة من التابعين.

Mas'alah: What happens if the master's debt exceeds his wealth after freeing part of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2744)

ابن المواز: فإن لم يعتق عليه ما يفي حتى استدان السيد دينا يحيط بماله وبما بقي من رقبة العبد أو فلس أو مات، لم يعتق من العبد إلا ما عتق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying valuation when the deferred payment term is very long in manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2752)

ابن حبيب: وروى أصبغ عن ابن القاسم وأشهب مثل ذلك وقالا: إلا أن يكون الأجل بعيدا جدا فيؤخر التقويم إلى حلوله، ولو قال قائل: يؤخر التقويم إلى حلوله في الوجهين لم أعبه. وقاله/ أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the option to expedite or delay payment of the value in manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2752)

ومن المدونة وقال غيره: إن شاء تعجل القيمة أو أخرها.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the previous ruling on joint manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2753)

ابن سحنون: عن أبيه وقاله جميع أصحابنا، وذكر ابن المواز عن أشهب مثل القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners manumit to a term and then one makes it immediate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2753)

قال عن أشهب: ولو أعتقاه معا إلى أجل، أو واحد بعد واحد، ثم بتله أحدهما فلا تقويم عليه؛ لأنه وضع خدمته.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's property if he dies before the term in a deferred manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2753)

وكذلك روى ابن حبيب عن مطرف وقال: إن مات العبد قبل السنة فماله للذي بقيت له فيه الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits to a year and the other to six months?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2753)

وقال ابن سحنون عن أبيه: ولو أعتق الأول حصته إلى سنة، ثم أعتق الآخر بعده إلى ستة أشهر؛ فلا تقويم فيه، ويكون كما أعتقاه إذا مضت نصف سنة عتق نصفه، ولا تقويم للمعتق إلى سنة، وكان إليها حر كله.

Mas'alah: What is the analogy between immediate and deferred manumission by co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2754)

ابن حبيب: وهو مثل ما لو أعتق الأول معجلا والثاني إلى سنة، وقد فسرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a master who delays manumission then declares immediate freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2754)

ابن المواز قال ابن القاسم: ولو كان كله لرجل فأعتقه إلى سنة فاختدمه بعضها ثم قال له: نصفك حر الساعة؛ فإنه يعتق عليه جميعه.

Mas'alah: What is the ruling when the second owner's father dies first in a contingent manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2754)

قال: وإن مات أبو الثاني أولا لم يقوم عليه شيء.

Mas'alah: What is the heading for the second book on manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2764)

بسم الله الرحمن الرحيم عونك يا الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب العتق الثاني

Mas'alah: Is the manumission of a permanently insane person valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2804)

قال مالك: ولا يجوز عتق المعتوه إذا كان مطبقا لا يعقل.

Mas'alah: Is the manumission of a legally interdicted person valid even if his guardian permits it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2805)

قال ابن المواز: ولا يجوز عتق المولى عليه وإن أجازه وليه. وروى مثله عيسى عن ابن القاسم في العتبية قال: وله رده إذا رشد كالصبي. قال ابن المواز: وإذا لم يرد وليه عتقه حتى رشد وولي نفسه [والعبد في يديه لم يلزمه فيه عتق، وإن كان زال عن يده فلما ولي نفسه] تركه وأمضى عتقه؛ فذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's manumission when not under guardianship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2805)

قال مالك: وإذا كان السفيه لا يولى عليه وهو يلي نفسه فعتقه جائز. قال ابن القاسم: إلا البين السفه الذي يحجر على مثله فلا يجوز أمره.

Mas'alah: What is the difference between a slave and a foolish person regarding the guardian's approval of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2807)

قال ابن المواز: وسواء رد وليه عتقه أو لم يرد حتى ولي نفسه، بل لو أجاز وليه عتقه لم يجز ذلك عليه وإن ولي نفسه، بخلاف العبد في ذلك؛ لأن العبد لو أعتق عبده أو حنث

فيه فأجاز ذلك السيد لنفذ ذلك عليه، والسفيه لو أجاز له وليه عتق ما أعتق أو حنث فيه ما جاز.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a slave's manumission by a foolish person or a slave without the guardian's knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2807)

وقد قال أشهب: إذا أعتق السفيه أو العبد عبده فلم يعلم السيد ولا ولي السفيه حتى عتق العبد وولي السفيه نفسه وما كانا أعتقا بأيديهما؛ فإنه يعتق على العبد ولا يعتق على السفيه.

Mas'alah: What is the difference between a guardian's approval of manumission for a foolish person and a master's approval for a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2807)

قال أشهب: وذلك أن السفيه [إذا أجاز له وليه عتقه؛ لم يجز، ولو أجاز السيد عتق عبده؛ جاز.

Mas'alah: What is the consensus of Malik and his companions on the manumission of an umm walad by a foolish person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2809)

قال سحنون: وقول مالك وأصحابه: أنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who manumits three slaves sequentially with different values?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2810)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في امرأة لها ثلاثة رؤوس: أعتقت منهم رأسا ثم أعتقت ثانيا بعد زمان ثم الثالث بعد زمان والقيم مختلفة. وليس لها

Mas'alah: What is the ruling on sequential manumissions by a woman when the first slave is worth one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2811)

غيرهم، فإن كان الأول قدر ثلث قيمته جاز عتقه، ثم ينظر: فإن قرب عتقها للثاني مما يعرف به الضرر بطل عتق الثاني، وإن بعد حتى لا تتهم بالضرر؛ قال في كتاب ابن حبيب: مثل الشهور، قال ابن القاسم: وقيمته قدر الثلث منه، ومن الثالث جاز، وأما الثالث فلا يعتق؛ لأنها أعتقته وهي لا تملك غيره، وإن كان الأول أكثر من الثلث لم يجز عتقه، ونظر: فإن كان الثاني أكثر من ثلث قيمة الثلاثة لم يجز أيضا، وإن كان قدر الثلث قيمة الثلاثة فأقل جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who manumits slaves on consecutive days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2811)

وقال عنه عيسى: وإن أعتقت اليوم واحدا وفي غد الثاني [وبعد غد الثالث] أو بعد يومين؛ فإن كان الأول الثلث جاز وحده وبطل عتق الآخرين، وإن كان الأول أكثر من الثلث؛ بطل عتق الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who manumits one-third of a slave when she owns no other property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2811)

ومن كتاب ابن المواز: وإن أعتقت ثلث عبد وليس لها غيره: فقال ابن القاسم عن مالك: ذلك جائز ولا يعتق منه غير ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option to confirm or reject his wife's manumission of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2811)

وقال أشهب وعبد الملك: إما أن يجيز الزوج؛ فيعتق جميعه أو يرد فلا يعتق منه شيء، ورويا عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's manumission being valid until the husband rejects it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2812)

وقال ابن القاسم عن مالك: هو جائز حتى يرده الزوج، كعتق المديان وعطيته.

Mas'alah: What is the ruling on the husband rejecting the wife's manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2812)

قال ابن المواز وابن حبيب: فلوزجها رد ذلك.

Mas'alah: Does the husband have the right to reject the wife's manumission if she swore regarding intercourse or beating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2814)

قال أبو محمد: وتبين لي في الوطء أن له رد العتق إذا وطأها، وأما إن ضرب الأمة فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's invalid purchase of himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2815)

وشراء العبد نفسه من سيده شراء فاسدا

Mas'alah: Can the buyer reclaim the price from the slave after freeing him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2816)

قال ابن القاسم: ولا يرجع هذا المشتري على العبد بشيء من الثمن الذي غرمه ثانية.

Mas'alah: What is the ruling if a slave buys himself from his master with a corrupt contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2819)

فصل ومن المدونة قال: قال ابن القاسم: وإذا اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يرد ولا يتبعه السيد بقيمته ولا بغيرها بخلاف شراء غيره إياه. م: يريد ويكون للسيد ما باعه به غررا كان أو غيره، وكأنه انتزعه منه وأعتقه.

Mas'alah: What is the alternative view on a slave buying himself with wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2819)

وقال غيره: وهو حر ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased with wine and then freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2819)

م: وقول ابن الميسر وفاق لما في المدونة، ومسألة المدونة إنما هو على أنه اشتراه بخمر مضمون، وينبغي إذا كان بخمر مضمون أن يعجل عتق العبد ويتبع بقيمته، فأعلمه.

Mas'alah: Can the slave refuse conditional manumission and remain enslaved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2822)

قال ابن القاسم: وللعبد ألا يقبل ذلك الآن، ويبقى رقيقا، في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's choice in conditional emancipation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2823)

ومذهب ابن القاسم إذا قال: أنت حر وعليك فسواء، قال: الساعة بتلا، أو لم فإنه حر في الوجهين جميعا، ولا شيء عليه، ولو قال: أنت حر على أن عليك أيضا فسواء، قال: الساعة بتلا أو لم يقل، فليخير العبد فإن شاء بثبات العتق على أن تبيع بها، فذلك له، وإن كره أن يكون غريما فلا حرية له، وفي قوله: أنت حر الساعة بتلا على أن يدفع؛ فالعبد مخير في قبول ذلك أو رده، فإن رده لم يكن عليه شيء، ولإن قبله عتق، وأتبع، وإن لم يقل: في ذلك الساعة بتلا، فهو مخير أيضا، في القبول أو الرد، فإن رد فلا شيء عليه، وإن قبل لم يعتق إلا بالأداء، وقول مالك أصوب في ذلك كله، وفي الواضحة في هذه المسائل اختلاف تركته لئلا يتوعر حفظها على قارئها [45/أ. ص] ، وقد اتفق على ما ذكرته حذاق أصحابنا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave subject to an oath of emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2824)

وقد قال مالك فيمن حلف بعتق أمته إن لم يفعل كذا [إلى أجل كذا] ، فولدت قبل الأجل، ثم لم يفعل السيد ذلك فحنث: أن ولدها بمنزلتها يعتق معها، وليس له بيعها ولا بيع ولدها، فهذا يدلك على مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on a master who denies freeing his slave and continues to use him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2825)

فيمن أعتق عبده ثم جحده العتق وقد استغله أو أقر بعتقه بعد أن جرحه وكيف إن استحق بحرية؟ قال مالك: ومن أعتق عبده أو أمته ثم جحده العتق فاستغل واستخدم ووطئ زمانا، ثم قامت عليه بالعتق بينة وهو يجحد فلا شيء عليه من ذلك إلا أنه يحكم عليه بالعتق. قال ابن القاسم: وإن أقر بذلك ولم ينزع فليرد الغلة على العبد، ويعطيه قيمة خدمته، ويحد في وطئه الأمة، كقول مالك فيمن ابتاع حرة وهو يعلم بها فأقر بوطئها ولم ينزع: أنه يحد ويغرم الصداق. وقال مالك فيمن حلف في سفره بعتق عبده إن فعل كذا، ومعه قوم عدول، فقدم المدينة بعبده ذلك، وتخلف القوم الذين كانوا معه، فحنث في عبده، ثم استغل العبد، ثم مات فكاتبه ورثته، وتأدوا بعض النجوم وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم، ثم قدم الشهود بعد ذلك، وأخبروا بيمينه وحنثه: فإنه يقضى بعتق العبد الآن، ولا رجوع بغلة ولا كتابة، وإنما تبت عتقه الآن. قال ابن القاسم: وكذلك إن جرحه السيد أو قذفه ثم ثبت أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد؛ فلا شيء عليه، وجعل له ابن القاسم حكم الحر مع الأجنبيين بخلاف السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a master who denies freeing his slave and must return the profits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2826)

وقال غيره: إذا ثبت أن السيد أعتقه قبل ذلك، والسيد جاحد؛ فعلى السيد رد الغلة إليه، وله حكم الحر فيما مضى من حد أو جرح أو قذف له أو عليه مع أجنبي أو مع السيد ذلك سواء.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's view on the purchaser of a free person keeping the benefits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2828)

م: فوجه قول ابن القاسم: أن مشتري الحر قد دفع فيه ثمنا انتفع به فوجب أن ينتفع هو بمثمونه؛ أصله إذا استحق بملك، ولما لم يرجع سيد العبد بمنافع مملوكه التي كان مالكها، وملكت عليه بغير حق فكذلك منافع الحر.

Mas'alah: What is the ruling on returning profits from a freed slave when the manumission is disputed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2828)

قال بعض القرويين: ويؤخذ هذا الاختلاف من اختلاف قول ابن القاسم وأشهب في مسألة الذي أعتق عبده ثم جحده العتق وشهدت عليه بينة بعتقه: فقد قال أشهب: يرد الغلة في هذا، ففي الذي ثبت أنه حر من أصله أحرى أن يرد الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who manumits his Christian slave and then wants to sell him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2832)

قال ابن القاسم في العتبية في نصراني أعتق عبده النصراني ثم أراد بيعه: فليس للإمام منعه [46/ب. ص] , فإن أسلم العبد قبل أن يرجع في عتقه؛ فإن كان العبد قد بان عنه

حتى صار حاله كحال الأحرار فلا رجوع له فيه بعد إسلامه, وإن كان إذا أعتقه يستخدمه بحالته التي كان عليها حتى أسلم؛ فله الرجوع فيه كما لو طلق امرأته ثم أسلم فله حبسها بعد الطلاق إذا لم تبن منه, وإن كان يوم طلقها انقطعت منه وبانت ثم أسلم؛ فليس له أن يرتجعها ولا يمكن من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian retracting the manumission of his Christian slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2834)

ومن المدونة قال مالك: وإذا أعتق النصراني عبده النصراني ثم أبى أن ينفذه له, وأراد أن يرده في الرق أو يبيعه فذلك له, ولا يحال بينه وبين ذلك [وبيعه إياه جائز] . م: يريد إلا أن يكون أبانه عن يده, ونحوه في كتاب الجنايات. قال ابن القاسم: إلا أن يرضى. م: يريد في الذي يبنه أن يحكم عليه بحكم الإسلام فيحكم عليه بالحرية وكذلك التدبير.

Mas'alah: What is the rationale for preventing a Christian from retracting manumission when the slave is separated from his possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2834)

م: قال بعض فقهائنا: إنما منع النصراني من رد عتق عبده النصراني إذا بان عنه لتوجه الجزية عليه, وكونه مطلوبا فيها فيصير عليه حثا للمسلمين فليس للنصراني إبطاله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives his slave in service or hires him out and then manumits him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2835)

فيمن أخدم عبده أو آجره ثم أعتقه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave who has been hired out for service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2836)

ومن المدونة قال مالك: ومن أجر عبده أو أخدمه سنة ثم أعتقه قبل السنة لم يعتق حتى تمضي السنة, وإن مات السيد قبل السنة لم تنتقض الإجازة والخدمة بموته, ويعتق العبد بعد السنة من رأس المال إلا أن يترك المستأجر أو المخدم للعبد بقية الخدمة فيعجل عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath regarding intent when manumitting a hired slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2837)

قال أشهب في رواية سليمان: إذا أعتقه السيد قبل السنة حلف بالله ما أراد عتقه إلا بعد تمام الإجارة؛ فإن نكل كانت الإجارة للعبد.

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave 'serve so-and-so for a year and you are free' and the service is waived?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2838)

ومن كتاب ابن سحنون قال مالك: فيمن قال لعبده أخدم فلانا سنة وأنت حر فوضع عنه فلان الخدمة: فإنه يعتق مكانه.

Mas'alah: What is the ruling of Abd al-Aziz on the slave not being freed if the master's intent is to hasten the inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2838)

وقال عبد العزيز: لا يعتق لحجة السيد إلا يعجل عليه فيزول ميراثه عنه وليس للمخدم من عتقه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a manumitted male slave from his slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2838)

م: أما ولد العبد من أمته فلا يكون حرا إلا ما حملت به بعد العتق فيعتق إذا وضعته, إذا ليس فيه خدمة, وأما إن حملت به قبل العتق: فالولد رقيق للسيد إذ مسه الرق في بطنها, والسيد إنما أعتق العبد فلا يتبعه ولده وتتبعه أمته, وأما ولد المستأجرة فسواء كانت حاملا قبل العتق أو بعده فهو حر إذا وضعته إذا لا خدمة فيه؛ ولأن كل من أعتق أمة

Mas'alah: What is the ruling on the child of a manumitted pregnant female slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2839)

حاملا فولدها حر بمنزلتها, ولو أعتقها عبده وله أمة حامل كان الولد رقيقا للسيد والأمة تبعا للعبد.

Mas'alah: How is compensation calculated when a slave is freed while under a service contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2839)

قال ابن المواز: وأحب إلينا أن يغرم السيد نصف قيمة رقبته ما بلغت فيوقف ذلك للمخدم فيختدم له به في خدمة نصف العبد سواء فإن نفذ ذلك قبل الوقت لم يكن له غيره, وإن فضل سن ذلك شيء رجع الفضل إلى سيده, وهذا مذهب مالك وأصحابه.

Mas'alah: What happens to the service payment if the freed slave dies or is killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2839)

قال ابن المواز: ولو مات العبد بعد أن عتق كله, أو قتله رجل, أو قتله السيد خطأ فإن ما بقي من القيمة الموقوفة/ للسيد وتنقطع الخدمة عن المخدم, وإن قتله السيد

Mas'alah: What is the ruling if the master kills the slave intentionally before freeing him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2840)

عمدا اختدم بالقيمة إلى نفاذها أو تمام الأجل.

Mas'alah: What is Ashhab's view on manumission by a married woman, a spendthrift, a bankrupt, a slave, and a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2855)

وقال أشهب: أرى أن يعتق عليهم. وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed as a slave who later claims freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2855)

قال ابن القاسم: ومن حاز صغيرا حيازة الملك وعرفت حيازته له وخدمته له وخدمته إياه ثم كبر فادعى الحرية؛ فلا قول له, وكذلك إن ادعى الحرية في صغره وقد تقدم له فيه حوز وخدمة؛ فهو له عبد, وإن كان إنما هو متعلق به ولم يعلم له فيه حوز؛ فالصبي مصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who brings one witness to claim freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2858)

وقال مالك: في الجارية: أحب إلى إن أقامت شاهدا أن يحال بينها وبين سيدها وتوقف ويضرب لها أجل مثل الشهرين, وإن كان مأمونا أمر بالكف عنها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a low-value female slave and a high-value female slave who claim freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2858)

قال أصبغ: وإن كانت من الوخش فهي كالعبد تخلي بحميل يطلب منافعها, وأما المرتفعة فتوكل من يأتيها بذلك ويقيم لها السلطان محتسبا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of manumission with a witness after the master's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2859)

قال مالك: وإذا أقام العبد بد موت سيده شاهدا أنه أعتقه؛ لم يحلف مع شاهده, وكان رقيقا, ويحلف الورثة إن كانوا كبارا حضورا أنهم ما علموا أن الميت أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of heirs regarding a slave's claim of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2859)

ابن المواز: وإن كان بعضهم صغيرا أو غائبا فمن يرى أنه لا علم عنده بعتقه فلا يمين على أحد منهم, لا من كان يرى أن مثله يعلم ذلك ولا غيره؛ لأنه لو أقر واحد من الورثة بذلك لم يعتق منه شيء الآن, وإن شهد له وارثان عدلان عتق.

Mas'alah: Is a judgment issued against an heir based on his admission of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2861)

قال ابن القاسم: ولا يقضي بذلك عليه.

Mas'alah: What should be done with the value of a slave if it is insufficient for a full manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2861)

قال مالك: وما لم يبلغ رقبة أعان به في رقبة يعتقها, فإن لم يجد ففي آخر نجوم المكاتب, وكذلك في إقرار غير الولد من سائر الورثة من رجال ونساء.

Mas'alah: What happens if the heirs divide slaves and the manumitted slave falls into the admitting heir's share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2861)

قال مالك: ولو ترك الميت عبيدا سواه فقال الورثة: لا نبيع ولكن نقسم, فذلك لهم: إن انقسم العبيد فإن وقع العبد الذي أقر الوارث أن أباه أعتقه في سهمه؛ عتق عليه جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased by an heir whose testimony about manumission is rejected?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2861)

قال ابن القاسم: بالقضاء كما لو اشترى عبدا ردت شهادته في عتقه أو ورثة؛ أنه يعتق عليه.

Mas'alah: What should an heir do if he only owns a share of a slave and the deceased's manumission is admitted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2861)

قال ابن المواز: ولو لم يملكه كله ولكن ملك مصابه وكل وارث مصابه؛ فليتورع عن خدمته في يومه, ولو قال: أجزت عتق مصابتي منه؛ عتق مصابته, ولم يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding a deceased's manumission of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2861)

وروى أصبغ عن ابن القاسم نحوه, وقال في العتبية وكتاب ابن حبيب: لا تجوز شهادة أحد الورثة أن الميت/ أعتق هذا العبد, ولا يعتق منه شيء إلا أنه إن ملكه يوما ما أو ملك بعضه, عتق عليه ما ملك منه, ولم يجز له ملكه قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on using proceeds from a slave's value for manumission when testimony is rejected in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2862)

كذلك إذا لم يملكه وإنما صار له منه دنانير أو دراهم أو عروض؛ فإن كان ذلك قدر ما يعتق منه في الثلث أو أدنى؛ جعل ذلك كله في عتق, وإن كان أكثر مما يعتق منه جعل منه مقدار ما يعتق في عتق, واحتبس الفضلة, وكذلك يضع كل من شهد في عتق عبد

من جميع الورثة ذكرا كان أو أنثى قاطع الشهادة أو غير قاطعها إذا كان يملك ماله, ويجوز فيه قضاؤه, ولا يولي عليه, وكذلك لو ردت شهادة وارثين في عتق عبد: إما لأنهما غير عدلين [أو كانا عدلين] ومعهما بنات, والعبد يرغب في ولائه أو كان دنيئا وله ولد

Mas'alah: What is the ruling on a single heir's testimony for manumission of a partially freed slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2863)

قال: وإذا شهد واحد من الورثة في عبد بعضه حر؛ أن الميت أوصى بعتق باقيه؛ فليعتق منه نصيب الشاهد فقط؛ لأنه لم يدخل فسادا؛ لأن بعضه حر بخلاف الذي كله رقيق, وكذلك في كتاب ابن المواز, قال فيه: ويحلف الباقون على علمهم, قال: ولأن المعتق بعضه لو أعتق بعض الشركاء نصيبه فيه؛ لم يقوم عليه باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a rejected witness who owns part of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2863)

قال؛ وكل من ردت شهادته بمثل هذا في عتق عبد فملك شيئا منه فإنه يعتق عليه ما ملك منه فقط ولا يقوم عليه نصيب من له فيه شرك, وما عتق منه بهذا الوجه فولاؤه للميت ولمن يرثه عنه, وإذا كان وارث واحد هو الشاهد بالعتق أو وارثان لم يرثه غيرهما فجميع العبد حر؛ كان من شهد له ذلك عدلا أو مسخوطا إذا كان غير مولى عليه.

Mas'alah: Is a rejected witness compelled to free what he owns of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2863)

وكل ما ذكرنا من أول المسألة ممن ترد شهادته فإنه يجبر على عتق ما ملك منه بالقضاء حسب ما أوجبت شهادته لو جازت ومن لم يملك منه شيئا وإنما صار إليه في[

Mas'alah: What is the difference between inheriting a share of a slave and purchasing it regarding manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2864)

وقد فرق بعض أصحابنا المتأخرين بينهما وقال: لا يعتق عليه ما ملك منه بالميراث ويعتق عليه إن اشترى تلك الحصة بعد ذلك, قال: ويحتمل أن يكون الفرق بينهما: أن الميراث جر العبد إليه ولم يجره هو إلى نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a share of a slave after selling it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2864)

[وإذا باع تلك الحصة] ثم اشتراها [وقد استحدث ملكها] اختيارا منه فيجب أن يعتق عليه [إلا أن يملكه كله] .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave when heirs disagree about which slave was freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2866)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن ترك الميت عبيدا, وترك ابنين فقال أحدهما: أعتق أبي هذا, وقال الآخر: بل هذا؛ قسمت العبيد أيضا فمن وقع في سهمه العبد الذي أقر بعتقه عتق عليه جميعه بالقضاء أو ما حمل الثلث منه, وإن لم يقع له فليخرجه مقدار نصف ذلك العبد إذا كان الثلث يحمله فيجعل ذلك في رقبة أو يعين به فيها, ولا يؤمر هاهنا بالبيع لانقسام العبيد, ونقلها أبو محمد. وإن لم يقع لكل واحد العبد الذي أقر بعتقه أحببت لكل واحد إخراج قيمة ما أخذ عوضا في نصيبه من العبد الذي أقر بعتقه إن حمله الثلث أو ما قابل حصته بما حمل الثلث منه فيجعل ذلك في رقبة أو أعان به فيها, قال: وهكذا في كتاب ابن المواز إنما ينظر إلى قيمة العبد الذي أخذ عوضا من الذي أقر به.

Mas'alah: What is the ruling when a single heir claims different slaves were freed by the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2867)

قال محمد عن ابن القاسم: ولو لم يترك الميت إلا ابنا واحدا وترك ثلاثة أعبد, فقال الابن: أعتق أبي هذا, ثم قال بعد ذلك: بل هو هذا, وقيمتهم سواء؛ فليعتق عليه الثلاثة الأعبد, وإن لم يترك الميت غيرهم, وإن كانت قيمتهم مختلفة أعتق/ من كل واحد جميع ثلث الميت, وهو ثلث جميع قيمة الثلاثة إذ لم يدع غيرهم.

Mas'alah: How is the share of manumission calculated when slaves have equal value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2867)

م: وإن كانت قيمتهم متساوية ولم يترك غيرهم, عتق الأول؛ لأنه ثلث الميت, وعتق ثلثي الثاني؛ لأنه ثلث ما بقي, وعتق أربعة أسباع الثالث؛ لأنه أيضا ثلث ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling when sons disagree about which slave their father manumitted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2868)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في ميت هلك وترك بنين وثلاثة أعبد فقال ابنان: أعتق أبونا هذا العبد, وقال الثالث: بل هذا؛ فليعتق الذي شهد له

Mas'alah: How is manumission calculated from the one-third when a son inherits a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2869)

الاثنان في الثلث, ولا يعتق الآخر إلا أن يملكه من شهد له فيعتق منه محمل الثلث, وإن ملك بعضه: عتق عليه ذلك البعض إن حمله الثلث, ولم يقوم عليه نصيب إخوته, وإن لم يصر له فيه إلا مال أن يجعله في رقبة فإن لم يحمل ففي قطاعة مكاتب.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs confirm each other's testimony about manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2869)

قال عيسى: هذا إن كان مكذبا؛ فإما إن صدقهما فلا يعتق عليه منه إن ملكه إلا ما كان يحمل الثلث منه مع العبد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when one heir testifies to a specific manumission and another to a general one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2869)

قال ابن القاسم: ولو شهد أحد البنين أن أباه أعتق هذا, وشهد الآخر أنه قال: رأس من رقيقي حر, فلا شهادة لها, ويؤمر الذي شهد للعبد بعينه ألا يستخدم حصته منه, [وإن بيع أن يجعل ثمن حصته منه] في رقبة فإن ملكه كله عتق عليه بالقضاء إن حمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to manumission of a head from among slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2869)

م: يريد: وكذلك إن ملك بعضه على مذهبه في العتبية قال: ويؤمر الذي شهد بعتق رأس منهم في ثلث قيمة الثلاثة أرؤس بمثل ذلك.

Mas'alah: Does pregnancy from prohibited intercourse invalidate a future manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2912)

م: وما ذكرنا من العلة أصوب؛ لأن إيلادها لا يحرم عتقها إذ حل الأجل, كما لو تعدى فوطأها فحملت: أن ذلك لا يبطل عتقها عند الأجل ولكان لا يزيدها الحمل إلا خيرا, وهو رفع الخدمة عنها فارتفعت علته بالحمل, وصح أن العلة أنه وطء إلى أجل فضارع نكاح المتعة المحرم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman given for service (mukhdamah) versus a hired woman (musta'jarah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2912)

والعلة في منع وطء المخدمة؛ لأنه يفسد الحوز على المخدم, ويبطل حقه بالوطء؛ لأنها قد تحمل فتبطل الخدمة, لأنهم أجازوا وطء المستأجرة, [فلو كانت العلة خوف الحمل كان يمنع هاهنا أيضا؛ لأنه يبطل الإجارة. والعلة في جواز وطء المستأجرة] : أنه ليس لها عقد عتق قد يكون في حياة السيد فيكون وطئا إلى أجل ووطؤها قبل الإجازة كان جائزا فلا يمنع بالإجارة لخوف الحمل الذي قد يكون أو لا يكون, وهذا أصلهم: أنهم لا يمنعوا حقا واجبا لأمر يكون أو لا يكون كالاستحقاق في البيع ونحوه, وقد أجاز مالك للسيد عتق الزمن من المكاتبين في كتابة واحدة ولا حجة لأصحابه إذ لا منفعة فيه اليوم, وإن كان قد يكون لهم ذلك إذا صح فلم يترك حقا وجب لهم في العتق لأمر يكون أو لا يكون.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with service for custody or service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2947)

ومن المدونة قال مالك: وأما إن قال: اخدم ولدي أو أخي أو ابن أخي أو ابن فلان سنة وأنت حر فيموت المخدم قبل السنة, فإن أراد به الحضانة [66/ب. ص] والكفالة: عجل عتقه بموت المخدم وإن أراد به الخدمة خدم العبد/ ورثة المخدم بقية السنة ثم هو حر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission conditional on prior service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2947)

وإن قال له: أنت حر على أن تخدمني سنة فإن أراد أن يكون العتق بعد الخدمة؛ فذلك له, ولا يعتق حتى يخدم, وإن أراد تعجيل العتق وشرط عليه الخدمة, عتق ولا خدمة عليه.

Mas'alah: Can the master take earnings acquired by a slave during an absence in conditional manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2948)

وقد قال بعض أصحابنا المتأخرين في المعتق إلى أجل يأبق في الأجل ثم يأتي بعده وقد اكتسب مالا في حال إباقه: أن للسيد أخذه.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on the manumission of a slave promised freedom after service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2949)

جامع القول في عتق المخدم

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's principle regarding manumission contingent on the master's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2949)

وذهب ابن القاسم: أن كل عتق يكون بموت السيد فلا يكون إلا من الثلث, وإن كان لا يرجع إلى سيده ولا إلى ورثته أبدا, فأما إن كان عتقه بغير موت السيد من مخدم أو غيره فلم يختلف فيه قول مالك وأصحابه: أنه من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with service and exceptions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2951)

قال ابن المواز: وإن قال: اخدم فلانا حياته وأنت حر إلا أن أموت أنا فأنت حر؛ فهذا عند أشهب إن مات الأجنبي أولا ولم يستحدث السيد دينا يوم قال ذلك؛ عتق من رأس المال؛ وإن لحقه دين فالدين أولى به ولا يعتق, وإن مات السيد أولا؛ عتق في ثلثه, فإن عجز رق باقيه لورثته؛ لأنه قد استثنى عليه رقا بقوله إلا أن أموت, وهو كقوله: اخدم فلانا حياته وأنت حر إلا أن أموت وهو يخدمه حياته, فإن مات فلان عتق من رأس ماله, ويرده الدين المستحدث, وإن مات السيد قبله رق لورثته وسقطت الخدمة فصار قوله: إلا أن أموت رقا له؛ [فكذلك إذا قال: إلا أن أموت فأنت حر في ثلثي, فإن كان له مال عتق في ثلثه وإلا رق منه ما عجز عنه الثلث] , وكذلك إذا قال: أنت حر إذا غابت الشمس إلا أن أدخل الدار فنجد فيها فلانا؛ فالرق يلحقه إذا دخلها المغيب, وسقط أجل مغيب الشمس, وقد أبقى للرق موضعا باستثنائه هذا, فإذ كان فيه أبدا موضع الرق لحقه الدين, ولم يخرج إن مات سيده إلا من الثلث, وكذلك إن قال أنت حر إلى عشر سنين إلا أن أموت قبلها فأنت حر؛ فإن حلت العشر سنين ولا دين عليه عتق من رأس

المال, وإن مات السيد قبل ذلك؛ عتق من الثلث أو ما حمل منه ورق ما بقي وسقط عتق الأجل كقوله: أنت حر إلى عشر سنين إن بقيت إليها, وإن مت قبلها فأنت حر فهو من ثلثه وكأنه لم يذكره الأجل, كما لو قال: إلا أن أموت قبل ذلك ولم يذكر عتقا؛ لأنه يرق ولا يعتق, وإن جاءت العشر سنين بعد موته فذلك يلحقه الدين؛ لأنه رجوع وطرح للأول وهذا كله في كتاب ابن سحنون عن أشهب وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's service continuing until the death of another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2952)

قال ابن القاسم: فإن لم يسعه فما بقي استخدم إلى موت الآخر ثم عتق.

Mas'alah: What is the concluding remark on the rulings of manumission discussed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2953)

وقد جرى من هذا المعنى في العتق, وفيما ذكرنا منه دليل عل ما يراد منه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed on condition of travel and service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2966)

وروى أشهب عن مالك: فيمن عبده على مال وأسفار فلا ينبغي ذلك؛ لأنه لا تتم حرمته

وعليه بقية من الرق, وليعطه مكان الأسفار عينا ويتم عتقه.

Mas'alah: What if a master says 'build this house and you are free' and the slave falls ill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2966)

وروى ابن وهب وأشهب عن مالك فيمن قال لعبده: ابن لي هذه الدار وأنت حر, فمرض, فأراد أن يأتي بمن يعمل ذلك, فذلك له وإن أبى السيد.

Mas'alah: What is the ruling on service in a conditional manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2966)

قال أحمد بن ميسر: في العمل المفهوم كالبناء ونحوه, وأما الخدمة فلا إلا أن يرضى السيد؛ لأنه معتق إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free and you owe' or 'You are free on condition that you owe'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2969)

وقال سحنون في المستخرجة قول مالك: أنت حر وعليك, أو أنت حر على أن عليك؛ سواء, وهو حر وعليه ما سمي, وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on giving the slave a choice when the master says 'You are free on condition that you owe'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2969)

وقال ابن القاسم: في قوله: أنت حر على أن عليك: يخير العبد؛ فإن شاء بتات العتق على أن يتبع بذلك فذلك, وإن كره أن يكون غريما فلا حرية له.

Mas'alah: What is the reference to the earlier discussion in the second Kitab al-Itq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2969)

م: وقد تقدم إيعاب هذا في كتاب العتق الثاني.

Mas'alah: What is the relationship between service and the slave's person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3012)

ابن سحنون: الخدمة مقام الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian frees his slave and then the slave converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3033)

م: يريد فتلزمه كتابته وعتقه وهذا خلاف قوله في العتبية. قال فيها في نصراني أعتق عبده ثم أراد بيعه: فليس للإمام منعه، فإن أسلم العبد أن يرجع في عتقه فإن كان بان عن

يده حتى صار حاله كحال الأحرار فلا رجوع له فيه بعد إسلامه، وإن كان إذا أعتقه يستخدمه بحالته التي كان عليها حتى أسلم فله الرجوع فيه.

Mas'alah: Can a Muslim master force the child of his Christian slave couple to convert to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3115)

وقد قال مالك في مسلم زوج أمته من عبده وهما نصرانيان فحدث لهما ولد فأراد السيد أن يجبر الولد على الإسلام والولد صغير؛ فليس ذلك للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a freed slave's injury when the Christian master is a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3195)

ابن المواز وقال أشهب: ولو كان السيد النصراني ذميا أعتق نصرانيا، فأسلم العتيق ثم جنى وسيده نصراني؛ فلا يلزم ذلك عصبة سيده، وإن كانوا مسلمين، ولا قرابته، ولا على سيده ولو أسلم، وذلك على بيت المال؛ إذ لو أسلم سيده ثم جنى جناية خطأ تبلغ ثلث

Mas'alah: What does the author say about the first manumission and its distinction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3486)

قال الشيخ: وفي العتق الأول وجه ذلك والفرق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the intended slave in manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3955)

قال الشيخ: ولا خلاف في هذا، وكذلك في العتق إذا قال: أحد عبيدي حر، ونوى واحدا، ثم أنسيه، فإنه يعتق عليه جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a slave to free when no specific intention is made?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3955)

قال الشيخ: وفي العتق يختار من تعتق منهم إذا لم ينو واحدا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a person fearing drowning at sea?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3996)

قال: قال مالك: إذا أصاب أهل البحر النواء والريح الشديد فخافوا الغرق، فأعتق أحدهم عبدا في تلك الحال فهو من رأس المال، ولا يشبه هذا الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'I have no claim over you' to his slave regarding manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4159)

قال في كتاب العتق الأول: ومن قال لعبده: لا سبيل لي عليك، أو لا ملك لي عليك،

فإن تقدمه كلام قبل هذا يدل على أنه لم يرد به الحرية صدق السيد، وإن كان كلاما مبتدءا عتق عليه العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim preventing his Christian slave from buying wine and pork?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4482)

قال بعض أصحابنا: يريد وذلك في الشيء اليسير الذي يبتاعه لقوته وإلا فهو يمنعه فيما يحل له تملكه من بيعه وشرائه، فكيف بالخمر والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of immediate manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5027)

فصل [3 - في الرجل يبتاع العبد على أن يعتقه] قال مالك: ومن اشترى عبدا على تعجيل العتق جاز ذلك، قال ابن القاسم: لأن البائع تعجل الشرط بما وضع من الثمن فلم يقع فيه غرر وإنما الغرر لو كان عتقا مؤجلا أو تدبيرا الخوف أن يموت العبد قبل أن يلحقه ذلك. م حكي عن بعض فقهاء القيروان أنه قال: لم يذكر في هذه المسألة هل نقد الثمن أو لم ينقده، فإن كان معناه أنه نقد وأنه يعتقه على التراخي إن أراد أن يردوه فينبغي أن لا يجوز هذا البيع؛ لأن النقد يصير تارة سلفا وإن كان لا ينقده وقد فهم القدر الذي يدبر رأيه فيه وذلك يسير، فالبيع جائز وإن كان معناه أنه يعتقه للوقت وبالقرب فهذا أيضا جائز. قال: وفي قولهم ما يدل على خلاف هذا؛ لآنه قال: إن مات بالفور لم يكن للبائع رجوع على المشتري بشيء، فمفهوم هذا أنه على التراخي بالعتق.

قال: وإن دخله عيب فالبائع مخير أن شاء أن يرده ولا شيء له من أجل العيب، وإن شاء أمضاه بالثمن، وإن قام مثل الشهر ونحوه وفات بعيب، فإن للبائع الرجوع بما نقص من جهة العتق وإن طال الزمان مثل السنة وشبهها فلا قيام للبائع على المشتري أن لم يفت، ويعد ذلك منه رضي بطرح الشرط، فهذا الكلام يدل على النقد وعلى التراخي في العتق، وهذا في القياس يوجب فساد البيع إلا أن يتأول متأول أن الأمر وقع على التعجيل ثم تأخر الأمر.

م وعلى هذا كان الأمر عندنا، وعليه يدل الكتاب أن المبتاع اشتراه على تعجيل العتق، ألا ترى احتجاج ابن القاسم، قال: لأن البائع تعجل الشرط بما وضع من الثمن فلم يقع فيه غرر وإنما التراخي وقع من المشتري، أو لا ترى أن أشهب يلزمه تعجيل العتق وهو أول قول مالك، ولا يمكن أن يجب عليه العتق إلا أنه اشترط عليه تعجيله، فعلى هذا محمل المسألة والله أعلم. قال مالك: فإن أبى أن يعتق فإن كان اشترى على إيجاب العتق لزمه العتق، وإن لم يكن على الإيجاب لم يلزمه. قال ابن القاسم: ويكون للبائع أن يدع العتق ويسلمه إلى مبتاعه بلا شرط أو يرد البيع ويأخذه ما لم يفت، فإن رد البيع بعد إن فات بغير العتق فله القيمة. يريد له الأكثر من القيمة أو الثمن. قال ابن القاسم في كتاب محمد والعتيبة: وحوالة الأسواق فأعلى فيه فوت يوجب له ما نقص من الثمن للشرط. قال أصبغ في العتيبة: وإذا غرم المبتاع ما نقص من الثمن فلا عتق عليه وليصنع به ما شاء، وذلك في فواته بعيب مفسد أو نقص فاحش أو زيادة بيئة، فأما بحوالة سوق أو ما خف من زيادة البدن أو نقص فالمبتاع مخير، أما أن يعتق ولا شيء للبائع أو يرده إلا أن يترك البائع شرطه أو يكون اشتراه على إيجاب العتق.

Mas'alah: What is Ashhab's view on buying a slave with the condition of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5029)

وقال أشهب في المدونة: إذا اشتري عبدا على أن يعتقه فله أخذه بذلك ويلزمه العتق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of emancipation according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5030)

قال ابن المواز: كان مالك يقول: إذا اشتراه على أن يعتقه فليعتق عليه ثم رجع فقال: لا يعتق عليه إلا أن يشتريه على الإيجاب، والإيجاب أن يشتريه على أنه حر، فهذا يلزمه العتق ولا خيار له فيه ولا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave and freeing him before paying the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5038)

ومن كتاب ابن سحنون كتب شجرة إلى سحنون فيمن اشترى عبدا، وهو عارف بمكانه أو جاهل به ونقد ثمنه وأعتقه فكتب إليه نقد الثمن غير جائز وينزع

Mas'alah: What is the ruling on the conversion to Islam of a disbeliever's slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5301)

[فصل 3 – في إسلام عبد الكافر أو أمته]

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim's slave or minor child embraces Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5301)

وإذا أسلم عبد الكافر أو أمته بيعا عليه، وكذلك عبده الصغير يسلم إن عقل الإسلام، جبر على بيعه، لأن مالكا قال في الحر إذا عقل الإسلام فاسلم ثم بلغ فرجع عن الإسلام: أنه يجبر على الإسلام. وإذا كان لمسلم عبد نصراني فاشترى مسلما فإنه يجبر على بيعه إذ هو له حتى ينتزعه سيده منه، وقد يلحقه دين إن كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Christian's slave who converts to Islam when the owner is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5302)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا أسلم عبد النصراني وسيده غائب، فإن بعدت غيبته باعه السلطان عليه ولم ينتظره، فإن قربت غيبته نظر في ذلك السلطان وكتب فيه- خوفا أن يكون قد أسلم أو يسلم الآن- وكذلك النصراني الغائب

Mas'alah: Is it permissible to sell a slave woman without her child or the child without her for the purpose of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5319)

ومن المدونة: ولا بأس ببيع الأمة دون الولد أو الولد دونها، نسمة للعتق، وليس العتق بتفرقه.

Mas'alah: Can a master compel his slave to accept a guarantee by analogy with manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7015)

وقال مالك- في الرجل يعتق عبده وعليه مئة دينار-: إن ذلك لازم للعبد وإن كره العبد ذلك. م: كأن ابن القاسم عرض بهذا التشبيه أن مالكا يمكن أن يقول: للسيد أن يجبره في الكفالة به؛ كما جبره في العتق، وهو يخالفه في الوجهين، ويرى في قوله: أنت حر، وعليك ألف أنه حر ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's successive manumissions while her husband is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7032)

قال أصبغ: وإذا أعتقت رأسا من رقيقها ثم رأسا ثم رأسا، والزوج غائب ثم قدم، فإن كان بين ذلك أمد قريب- حتى كأنها اغترت تجويز الكثير من مالها- مثل أن يكون بين ذلك اليوم واليومان، فإن حمل جميعهم الثلث، وإلا رد جميعهم كعتقها إياهم في كلمة، وإن كان بين ذلك بعد مثل: شهر أو شهرين، جاز الأول إن حمله الثلث، ورد ما بعده وإن حمله الثلث مع الأول؛ لأن مخرجه الضرر. وإن تفاوت ما بين الوقتين مثل ستة أشهر فهو عتق مؤتنف يبتدأ لها فيه نظر الثلث في كل وقت.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's manumission of slaves within a short period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7032)

م قوله-: فإن كان بين ذلك مثل شهر أو شهرين، جاز الأول إن حمله الثلث ورد ما

بعده وإن حمله الثلث مع الأول؛ لأن مخرجه الضرر

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's manumission of slaves if she intended harm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7033)

– : ليس بصحيح، وينبغي أن يجوز كعتقها إياهما في كلمة، لا فرق، إلا أن يعلم أنها قصدت الضرر، فيدخله الاختلاف الذي تقدم له قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on i'khadam (service-based conditional gift of a slave) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7331)

[(3) فصل: في الإخدام] قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن العبد بينهما يحسبانه على أن من مات منهما أولا فنصيبه يخدم آخرهما موتا حياته – ثم يكون العبد حرا بعده – مكانه، فلم يجزه، إلا أنه قد ألزمهما العتق إلى موتهما، ومن مات منهما أولا فنصيبه يخدم ورثته دون ورثة صاحبه، ويبطل ما أوصى به في الخدمة؛ لأنه خطر، فإذا مات أحدهما كان نصيب كل واحد منهما حرا من ثلثه، كمن قال: إذا مت فعبدي يخدم فلانا حياته، ثم هو حر. م: فألزمهما العتق؛ لأنه كالمعتق إلى أجل؛ لقوله: أنت حر بعد موت فلان. وجعله من الثلث، لقوله: أنت حر بعد موتي، فجمع له الحكمين لقوله بعد موتي وموت فلان. ومن المدونة: ولو قال: عبدي حر بعد موت فلان كان من رأس المال، وكذلك لو كان ذلك في العبد الذي بين الرجلين فمات أحدهما لكان نصيب الحي حرا من رأس ماله في قوله: نصيبي منه بعد موت فلان حر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a gifted slave before the recipient takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7460)

ومن كتاب العتق: ومن وهب عبدا أو تصدق به على رجل أو أخدمه إياه حياته ثم أعتقه المعطي قبل حوز المعطى جاز العتق وبطل ما سواه،

Mas'alah: Is impregnating a slave woman before possession like manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7461)

وفي رواية أصبغ: ذلك بمنزلة العتق.

Mas'alah: What is the ruling on emancipation after rescission of a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7486)

قال أشهب: ولو فسخ بيعه بعد عتقه لم يجز العتق إلا أن يأتنف العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam before being freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8414)

فصل [3 – فيما إذا أسلم العبد قبل العتق] وإن أسلم العبد قبل العتق لم يكن إسلامه مزيلا لملك سيده عنه ولكن ليس لسيده أن يستديم ملكه لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" فلما كان كذلك وجب أن يباع عليه ويدفع إليه

ثمنه، فإن لم يبع عليه حتى أسلم السيد أيضا ثبت له ملكه ولم يبع عليه؛ لارتفاع العلة التي أوجبت بيعه. فإن لم يسلم السيد بعد إسلام العبد حتى يرد فأعتقه كان عتقه ماضيا؛ لأنه أعتق ملكه. واختلف هل له ولاية على العبد؟ فذهب أهل المدينة: إلى أن ولاءه لجميع المسلمين، ولا يكون ولاؤه لمن أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who proves his manumission after being denied by his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9105)

وقال غيره: إذا جحد عبده العتق فأثبت ذلك ببينة فله حكم الحر فيما مضى من حد أو جرح له أو عليه، مع أجنبي أو مع السيد ذلك سواء، وبه قال سحنون. م: وهو القياس. وقد تقدمت هذه المسألة في كتاب العتق الثاني أتم مما هاهنا.

Mas'alah: What is the connection between this ruling and the chapter on emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9139)

وفي كتاب العتق من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on taking from black slaves when red slaves are scarce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9162)

السودان، فإن قل: الحمران بتلك البلاد فليؤخذ من السودان.

Mas'alah: What is the ruling on kindness to slaves and animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9575)

[فصل 1 - في الرفق بالمملوك والبهائم] روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أوصيكم بالضعيفين المرأة والمملوك" . وقال عليه السلام: "للمملوك طعامه وشرابه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" . قال مالك: وكان عمر يخرج إلى الحوائط يخفف عمن أثقل من الرقيق في عمله، ويزيد في رزق من أقل رزقه، وفيمن يعمل من الأحرار ما لا يطيق. قيل: والعبد يشكو الغربة ويسأل البيع، ويقول: وجدت موضعا؟ قال: ليس

ذلك عليه، ولو كان ذلك له لقاتله الخادم. قيل: فالعبد يريد الرجل شراءه فيقول له: بالله لا تشتريني، قال: أحب إلي أن يدعه، وأما أن يحكم عليه فلا. ولا يكره للعبد أن يقول لسيده: يا سيدي، قال الله عز وجل: {وألفيا سيدها لدى الباب} . قيل: أيأكل الرجل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه، ويلبس ثيابا لا يلبسهم مثلها؟ قال: أراه في ذلك سعة، ولكن يكسوهم ويطعمهم. قيل فحديث أبي الدرداء؟ [قال:] كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت. قال مالك: ولا ينبغي أن تفاحش المرأة ولا تكثر مراجعتها ولا ترادها. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: النساء ناقصات عقل ودين، ما رأيت أغلب للرجال ذوي اللب على أمورهم من النساء. وروي "أنها خلقت من ضلع أعوج فإن أقمتها كسرتها، وكسرها طلاقها، وإن"

تركتها استمتعت بها على عوج "." وروي أن إبراهيم عليه السلام شكا خلق سارة إلى الله عز وجل، فأوحى الله تعالى إليه: ألبسها على ما كان فيها ما لم تكن خربة في دينها.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever freeing his slave and then embracing Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=538)

وكذلك لو أعتق عبده ثم أسلم وهو عنده لم يلزمه عتقه

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a non-owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=790)

حكم من اعتق من غيره وغير مالك يخالف في ذلك

Mas'alah: What is the limit of expenses for a runaway slave before sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=862)

السنة قبل بيع الحاكم لم يكن عليه من النفقة أكثر من قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting another slave without the master's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1002)

ولا تجوز عتاقة العبد بغير اذن سيده فإن فعل فسيده بالخيار في إجازة عتقه ورده فإن أجاز ذلك كان له الولاء دون العبد وأن لم يعلم السيد بعتقه حتى اعتق العبد كان الولاء للعبد دون السيد

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave purchased through a void sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1002)

ومن اعتق عبدا اشتراه شراء فاسدا مضى عتقه ورجع البائع بقيمته وكذلك عند مالك لو ابتاع العبد نفسه بيعا فاسدا نفذ عتقه وعليه قيمة رقبته

Mas'alah: What is the ruling on manumitting the unborn child of a slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1002)

ومن أعتق ذا بطن أمته خرج حرا حين تلده إن بيعت في دينه قبل ذلك حاملا نفذ بيعها ورق الولد وإن ولد

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily freeing a defective slave or a dhimmi?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1017)

ومن تطوع بعتق معيب او ذمي لزمه وجاز عتقه

Mas'alah: What are the obligations of a master towards his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1216)

ومن ملكه الله عبدا فلا يكلفه من العمل فوق طاقته وعليه نفقته وكسوته بالمعروف لمثله غير مضر به ولا يضيق عليه وإن كانت له خاصة من مطعمة فلينله منها بما يرد

شهوته ولا يستخدمه ليلا إلا عند الضرورة والحاجة إلا من اليسير والأمة كالعبد في كل ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on kindness to animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1217)

والرفق بالدواب في ركوبها والحمل عليها واجب سنة فإنها عجم لا تشكو وهي من ملك اليمين وفي كل كبد رطبة آجر هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان في الإحسان إليها أجر فكذلك في الإساءة إليها وزر وقد شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل أن صاحبه يجيعه فأمره بالإحسان إليه أو يبيعه

Mas'alah: What is the ruling on striking a servant and avoiding the face?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1453)

حديث سابع: قوله: "إذا ضرب أحدكم عبده فليتق الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته" [4].

Mas'alah: What is the chapter on manumission about?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3274)

كتاب العتق الترجمة والعربية: قال ثعلب: يقال أعتق الغلام فهو معتق، وخصت الرقبة

بذلك لأنها تملك الجسد كله. ومعنى أعتقه: أي جعله عتيقا، والعتيق الكريم، والعتيق من كل شيء: الكريم [1]. قال الإمام: فيه حديث ابن عمر [2]؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصتهم، وعتق عليه العبد. وإلا فقد عتق منه ما عتق" . وقد [3] روي من غير طريق ابن عمر: "فإن لم يكن له مال يبلغ استسعي العبد غير مشقوق" [4]، فتعلق بذلك أهل العراق، وقالوا: إن جميع العبد حر ويستسعى في قيمة نصيب الذي لم يعتق، ويقولون: إن قوله في الحديث: "فقد عتق منه ما عتق" هو من كلام نافع، وليس من الحديث ولا من لفظ النبي [5]. (1) انظر إصلاح المنطق لابن السكيت: 234، والزاهر لابن الأنباري: 2/ 188، والاقتضاب لليفرني: 88/ ب. (2) أخرجه مالك في الموطأ (2240) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2240) ، وسويد (420) ، وابن القاسم (244) ، ومحمد بن الحسن (840) ، والقعني عند الجوهري (699) ، والشافعي في مسنده: 194، والطباع، وحماد بن خالد، عند أحمد: 1/ 56، 2/ 156، والتنيسي عند البخاري (2522) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1501) ، وعثمان بن عمر عند ابن ماجه (2528) ، وحماد بن مسعدة عند ابن الجارود (970) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 106. (3) الكلام التالي مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 113/ ب. (4) أخرجه البخاري (2527) ، ومسلم (1503) من حديث أبي هريرة. (5) تتمة الكلام كما في تفسير الموطأ "ويحتجون في ذلك؛ بأن أبا أيوب قال في الحديث: لا أدري أهو في الحديث أم من كلام نافع. وقال الشافعي: مالك أثبت في نافع من أيوب" .

وقيل في لفظ: "وإلا استسعي" من كلام قتادة؛ فإن صح ذلك فعلى الندب، كما قال –عز وجل–: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [1]. وحديث ابن سيرين [2]؛ أن

رجلا في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أعتق عبيدا له ستة عند موته، فأسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهم، فأعتق ثلث تلك العبيد. قال مالك: وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم. قال الإمام: هذا الحديث مرسل عند مالك [3]، وقد أسنده غير مالك [4] فذكره عن ابن سيرين عن عمران بن حصين، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرع بينهم.

Mas'alah: What is the virtue of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3275)

مقدمة [5]: اعلموا أن العتق من أفضل الأعمال وأعظم القربات ثوابا، جعله الله مخلصا للأرقاء الذين ابتلاهم به عقوبة، فمن عليهم بالعتق بعد ذلك نعمة خلصهم بها، وآجر المتولين له عليه. ولله تعالى عتقاء، فأقرب العبيد إليه من أعتق عبدا بين يديه. قال النبي –عليه السلام–: "ما من امريء مسلم يعتق عبدا مسلما إلا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى الفرج بالفرج" [6] والآثار في فضيلة العتق كثيرة، بيانها في "الكتاب" (1) النور: 33. (2) في الموطأ 2244 رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2720، 2721) ، وسويد (422) ، وانظر تعليق بشاد عواد معروف على موطأ يحيى. (3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 23/ 414 "هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، وغير واحد. وتابعه طائفة من رواة الموطأ. وروته أيضا جماعة عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد عن الحسن وابن سيرين مثله مرسلا" . (4) انظر هذه الروايات المسندة في التمهيد: 23/ 414 – 421. (5) انظرها في القبس: 3/ 961. (6) أخرجه البخاري (6715) ، ومسلم

(1509) من حديث أبي هريرة.

"

Mas'alah: What are the terms for manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3276)

الأصول [1]: وللعتق اسمان: أحدهما: العتق. والثاني: الحرية. ولا خلاف فيهما لكونهما صريحين غالبين في هذا الباب وضعا وعرفا، ويلحق بهما قول الرجل في عبده: هو لله. والأصل في ذلك -أعني الحرية- معان: منها حديث أبي هريرة في الصحيح حين هاجر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مع عبده فبلغ إليه دونه [2]، فبينما هو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ طلع عليهم العبد، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "يا أبا هريرة، ها هو، فقال أبو هريرة: هو حر" [3]، وفي رواية: "هو لله" [4]. والصحيح: أن قول القائل: "هو لله" ليس بصريح؛ لأنه يحتمل وجوها سوى العتق، إلا أن يكون في سياق الكلام ما يدل عليه، ألا ترى أنه لو قال الرجل في عبده: "هو حر" وأشار إلى حسن خلقه لقبل منه، حيث يدل البساط عليه. وفي العتق كنايات كما فيه صرائح، وأشبه شيء به في ذلك الطلاق، ومن كناياته قول القائل لعبده: "هذا ابني" واختلف العلماء في ذلك. فقال الشافعي [5]: لا يكون حرا وإن نوى العتق؛ لأنه نية بغير لفظ. (1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 3/ 961 - 962. (2) تتمة الحديث كما في القبس: "وقال [أبو هريرة] : أبق مني" . (3) أخرجه البخاري (2531) . (4) أخرجها البخاري (2532) . (5) انظر الحاوي الكبير: 18/ 4.

وقال أبو حنيفة [1]: يكون عتقا وإن كان العبد أكبر سنا منه. وتحقيق القول في المسألة وعمدتها؛ أن الأعمال بالنيات، وإنما يكفي من القول أدنى ما يقع به الفهم، ولذلك قامت الإشارة مقام العبارة، والكناية من القول مضافا إلى النية في الدلالة على المراد أبلغ من الإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge of allegiance by a slave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3904)

الخامسة [2]: في بيعة العبد قال العلماء: بيعة العبد لا تجوز؛ لأن العبد مملوك، فلا تنعقد بيعته ويترك مولاه؛ لأن حق المولى مقدم على حق العبد، ولا يصح للعبد دين حتى يؤدي حق الله وحق مولاه، كما جاء في الحديث [3].

Mas'alah: What is the chapter on manumission ('Itq)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=76)

29 - كتاب العتق.

Mas'alah: Why is qafah not applied to the child of a free woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1090)

فصل [5 – في منع الحكم بالقافة في ولد الحرة] : فأما منع ذلك في ولد الحرة فلأن الحكم بالقافة لا يثبت بالقياس ولم يرد في الحرة شرع، ولأن الحرة لا يتساوى فيها الوطئان في الفراش لأنها لا بد أن تكون فراشا لأحدهما دون الآخر إذ لا يجوز أن يكون فراشا لهما جميعا، فيلحق الولد لصاحب الفراش، وليس كذلك الأمة لأنه قد يستوي حكم الواطئين من جهة الملك لأنها إذا كانت بين شريكين فهما يتساويان [4] في الملك ويشتريها واحد بعد واحد، فيقع العقد صحيحا، فلذلك احتجنا إلى الترجيح، واعتباره من الطريق الذي يعتبر منه وبالله التوفيق. (1) سورة النساء، الآية: 11. (2) سورة لقمان، الآية: 14. (3) سورة العنكبوت، الآية: 8. (4) في (م) : متساويان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's trade and debt without his master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1193)

باب [– في تجارة ودين العبد بغير إذن سيده] وإذا اتجر العبد فأدان بغير إذن سيده فللسيد فسخ الدين [1] عنه بما له كسبه وله انتزاع ماله فليس لغرمائه [2] إتلاف ماله على سيده واستبدادهم به: فإن أعتق العبد اتبعه الغرماء لزوال حق السيد عنه بعد عتقه، وله أن يسقط الدين عنه [3] لأن تبقيته عليه يعيبه إذا أراد بيعه والذي دانه هو الذي عرض ماله للتلف [4] فإذا أسقطه عنه لم يتبعه الغرماء بعد العتق.

Mas'alah: Is there equality between a Muslim and Christian master in manumission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1443)

فصل [15 – في التسوية بين كون السيد المعتق مسلما أو نصرانيا] : وإنما سوينا بين كون السيد المعتق مسلما أو نصرانيا لما قدمناه، ولأنه حكم بين مسلم ونصراني فوجب أن يعتبر فيه حكم الإسلام اعتبارا بسائر الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a minor boy or girl before puberty?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1452)

فصل [9 – في عتاقة الغلام والجارية قبل بلوغهما] : عتاقة الغلام والجارية قبل بلوغهما غير جائز [6] لأنه قبل البلوغ لا حكم لقوله ولا لعقوده ولأنه ممنوع من التصرف في ماله بالحجر الثابت عليه، ولأن البالغ المولى عليه لا ينفذ [7] عتقه فالصغير أولى.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of divorce and manumission regarding intention?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=640)

ولولا أن هذه المسأله من باب التبرعات , والأصل رد المكلف بها الي نيته , لكان في هذا الحكم مغمز , وعلي جعل لايوم مفعولا وهذا الشهر طرفا لا يلقانا شيء من ذلك , ولعل هذا البحث الثالث هو الذي رأي في القائل عبيدي أحرار فلان وفلان من قال بعتق جميعهم , ويقوي ذلك عنده تغليب حق الادمي في العتق ان كان من التبرعات ,

ولعل الحكم في الطلاق ولزوم طلاق الجميع لأنه أقوي في اعتبار اللزوم من العتق , وهوالذي يناسب مذهب البصريين في المسألتين المشهورتين , وهو اذا قال لنسائه احداكن طالق أو أمرأته طالق ولم ينو معينه أو نواها ونسيها , فان المصريين قالوا عن مالك أنهن يطلقن كلهن , وقال المدنيون يختار , واذا قال في العتق مثل ذلك لعبيده فقال المصريون وكثير من غيرهم يختار .

Mas'alah: What is the ruling on freeing all slaves when the master claims intention of specificity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=642)

ما حكيتم من الخلاف عن ابن سهل في المثال المذكور . ورأي من بعتق الجميع , وان دعي نية التخصيص من سمي انه أدعي ما خالف فيه طاهر اللفظ النيه لأن طاهر الجمع عنده الثلاثه فما فوق فلا تقبل نيته , أما أن لم تكن له نية في الخصوص ولا في تفسير الجمع بما ذكر من ثلاثة أو أقل فأنه يطلق الجميع علي ماذكر ولم يذكر وفي العتق نظر .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting general terms in bequests of manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=643)

ومن المجموعه قال سحنون ومن أوصي أن يعتق عليه بعض عبيده فليعتق ما لا يشك أنه بعضهم وهو عبد واحد ولا يكون نصف عبد بعض عبيده , ومن قال بعض رقيقي أو قال

حر فأما قوله حر فهو واحد من اثنين أو ثلاثه , وان قال أحرار فهم اثنان من ثلاثه فأكثر منها أنتهي . وذكر ايضا فرع سحنون في كتاب العتق . وذكره ايضا ابن يونس في الوصايا . وما قاله في أحرار أنه يصدق علي اثنين من ثلاثه فأكثر يدل علي أن التفسبر في اثنين من هذين الفرعين يقبل , وان أقل الجمع . اثنان . وفرع ابن كنانه أيضا قوي في المشابهه من حيث قال أنه لا يعتق الا من سمي , فانه يقتضي التخصيص بمن سمي ولو كان فيهم من الخيار غير من سمي . وقوته تقتضي

أن العمل علي التسميه ولو سمي اثنين بعد صيغة الجمع . فطاهر هذه النصوص موافق لما طهر لكم من ترجيح القول بلزوم عتق من سمي فقط وهو في غاية الطهور في الفرعين وفي العتق أقوي لقول الأكثر انه يجتاز من يعتق في أحد عبيدي ولم ينو أحد أو نواه ونسبه . وأما قولكم. وانطر هل يوجه القول اخر بأنه موافقة الخاص حكم العام ولا يخصص علي الصحيح . فأقول . اما مع ادعائه نية التخصيص أولا وأنه أراد بنسائي وعبيدي من فسر بالتعين فليس منها , اذ لا موافقة علي هذا التقدير فان العام يدل علي من عينه وغيره , والخاص علي هذا التقدير انما أريد هو خاصة مع اخراج غيره ,

Mas'alah: What is the ruling on annulling a contract of fida' (ransom) after it has been concluded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=741)

ثم قال واذ أخذ بذلك فيفسخ الافتكاك ويرد المال الي الفكاك ويبقي المملوك عبدا لسيده . وهذا القول خطأ والزام لما لا يلزم . هب انا سلمنا له تحكمه علينا بغير دليك ولا حجة وامتثلنا امره في الأخذ بالقول بالمنع من الفداء من أين يلزمنا أن يفسخ

الافتكاك بعد عقدة وقد سلم أن الخلاف في منعه [184/2] [185/2] ابتداء , وليس كل متفق علي منعه ابتداء يلزم فسخه بعد وقوعه , فكيف ما اختلف في منعه ابتداء وعلي تسليم ان هذه القضية مما يلزم فسخها بعد وقوعها كان يجب ان يبيين ذلك ويقيم الدليل عليه , لانه لم يتقدم له كلام فيه ولا اشاره اليه , بل ربط الفسخ بمجرد القول بالمنع من الفداء ربطا وجوبيا وألزمه عنه الزاما ذاتيا لان ذلك امر مفروغ منه متفق عليه >. وفي هذا ما لا يخفي علي احد من تنكب طريق الصواب . وهل يمكن لحاكم ينتمي الي العلم والدين أن يعمدالي عقد قد عقد موافقا لمذهب مالك اماما ومقلدنا رضي الله عنه , وجاريا علي سنن العلماء والقضاه والمفتين بكافه بلاد الأندلس في القديم والحديث وحتي الان , وممتثلا ما امر به امراؤنا بالأندلس وحده ملوكنا الناطرون في مصالحنا الذين جعل لهم الشرع النظر في هذه القضية وقصر حكمنا علي مقتضي رأيهم وأجتهادهم وأفتي بصحه ذلك العقد ووجوب

امضاءه طلب بلادنا باجماعهم المأخوذ بأقوالهم والمحكوم بفتيأهم في القضايا الشرعية والأمور الدينية , وامضي الحكم بمقتضي فتياهم قضينا المقدم للحكم بيننا , فيفسخ الحكم وينقض العقد ويرد الي الرق من ثبتت حريتة وصحت بالنظر الشرعي لأجل الحكم , فتحكم علينا بغير دليل ولا حجة . ثم هو مع ذلك لا يعرف اسمه ولا عينه ولا يدري هل يجوز لأحد من العوام تقليده في مسالة دينية ام لا. وكم دونها من مهمة ومفاذة وكم أرض كفر دونها ولصوص

Mas'alah: What is the ruling on a slave given to ransom two captives when only one is ransomed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=774)

من وهب عبدا في فداء أسيرين ففدي به واحد .

Mas'alah: What is the difference between a vow of manumission and a vow of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1896)

وهذا أيضا من الفرق بين المسألتين في أول كتاب العتق من النوادر، وكتاب المواز، ومن قال لعبده: لأعتقنك إن قدمت من سفري، فهو موعد، فأرى فهو موعد، فأرى أن يعتقه، قال محمد: لا يقضى عليه يعني بغير يمين، ولو أراد الناذر سلامته وقدومه لزمه أن يعتق بالفتوى في قول ابن القاسم، وبالقضاء إن امتنع في قول أشهب، وأما إن قال: أنت حر إن قدمت من سفري، فبهذا يعتق بالقضاء في قوليهما، قال مالك: ولو قال لزوجته: إذا قدمت من سفري لأطلقنك فليس عليه، وليس كالعتق الذي هو لله. انتهى. فهذا نص في المسألة كما ذكره اللخمي وذكرناه، ونص أيضا في الفرق بين القربة وغيرها، وموجب البحث مع اللخمي في تسويته بين الطلاق وغيره من القرب وخصوصا العتق لوجود النص فيه على خلاف ما ذكر. فتأملوه. [144/4] [145/4]

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce and manumission both conditioned on the master's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1917)

قلت: سبق هنا حسا وحكما ، وفي مسألة ابن شاس تقديرا وحكما لما قدمناه ، وإذا

تقرر ما قدمنا في حكم مسألة العبد الذي فرض ابن شاس لم يكن فرق في الحكم بني فرضه وفرض الغزالي ، لأن السيد لما عليق عتقه على موته صادفه زمان الطلاق حرا ، إلا أن ابن شاس ، والله أعلم ، لما رأى اتحاد زمن الطلاق والعتق في فرض الغزالي لم يتبين له سبقية العتق ، ففرض فرضا يتحقق فيه سبقية العتق ، فهذه مجاوبته فيما أظن ، ولاتتم له إلا إن كان للسيد مال مأمون يخرج العبد من ثلثه ، وبنينا على القول بتعجيل عتقه ، وأما إن لم يكن كذلك أو على القول الآخر فلا فرق بين فرضه وفرض الغزالي نلان المبتل في المرض والموصي بعتقه لا يتم لكل واحد منهما العتق إلا يوم النظر في التركة ، وهذا مما يوجب الإشكال في حكم المسألة على فرض ابن شاس وفرض الغزالي بأن الطلاق المعلق بينهما لا تتحقق حرية العبد معه في الوقت الذي علقه عليه ، فتبقى على اعتبار الشك على الطلاق ، وأن يلزمه البتات فتأمله ، وسواء في هذا بنينا على أصلنا أو على أصل الشافعية ، لأن غلبة المتحقق في وقت التعليق إنما هو عند ثلث العبد ، وهو في حكم الرق [1] كله ، ولو تحقق عتقه كله لكان أيضا بحكم القن المشهور عندنا ، حتى ينظر فيه ، إلا ، يكون في [161/4] [162/4] مذهب الشافعي مخالفة في بعض هذه القواعد توجب رفع هذا الإشكال ، وتقدم أيضا الإشكال في مسألة الولد المعلق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته ، إلا ، حصولها له بالملك مشكوك فيه بالاحتمالات المتقدمة وغيرها ، والشك في الطلاق معتبر ، فينبغي أن ينفذ طلاقه ، ولعل هذا هو وجه القول الثاني الذي حكى في الوجيز ، ولا يبعد بنيان ما حكى من الخلاف عى قواعد متعددة متقررة في مذهبنا لا تخفى عليكم. (1) في نسخة: العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce and manumission both conditioned on the master's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1918)

وبالجملة: حكم الفرعين المذكورين على ما ذكر ابن شاس ومن تابعه على الفرع الثاني مشكل عندي ، وما وقفت عليهما لمتقدمي أئمتنا ، والمسألة التي نقلت عن النوادر تشبه مسألة العبد الذي أعتقه سيده ، وجحده العتق حتى جرحه أو قذفه أو استلحقه ، وهي مذكورة في العتق الثاني من الجنايات من المدونة ، ولم يتبين لي كيفية للمحاولة في قولمكم وحاول بذلك ، إلا يكون مرادكم ما قدمناه ، ولا أدري ما وجه الحكم الي ذكره ابن الحداد من تغليب تقديم حرية العبد على طلاقه ، مع أن كلا منهما معلق على موت السيد ، سواء قلنا إن المشروط مقرر مع شرطه أو بعده ، وللمسألة شبه بمسألة ما لو قال السيد: إن بعتك فأنت حر ، وقال المشتري: إن اشترتيك فأنت حر ، ولها شبه أيضا من حيث الجملة بما لو قال: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا ونحوها من المسائل. ومما يبنى عليه حكم ما حكى عن القولين في الوجيز في المسألة المذكورة بعد تسليم صحة حكمها قاعدة الشروط المذكورة ، وقررها ابن بشير في مسألة إذا مت فأنت طالق ، وتأملوا وجه المشرهو في مسألة العتق المذكورة ، وهو أنه يعتق على البائع ، فإنه مشكل جدا ، وما ذكروا عنه من الاعتذارات لا تخلص.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of 'bisharah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1919)

فأجاب: أما البشارة مدلولها لغة ما ذكر ففيه نظر ، وأظهر معناها لغة الإخبار بما يسر

أعم من أن يكون أولا وآخرا ، نعم الإخبار الأول عين فائدة [163/4] [164/4]

الخبر ، وما تلاه لا فائدة فيه للسامع إلا أن يكون من لازم فائدة الخبر تعدده ، يمكن أن يكون معناها الخبر الأول إن أخذت من تباشير الصبح وهي أوائله ، وكذلك أوائل كل شيء ، قاله الجوهري ، وأما أن مدلولها ذلك في الاصطلاح الفقهي فهو الظاهر من نصوص أهل المذهب ، قال في العتق من النوادر ومن كتاب محمد: لو قال من بشرني من عبيدي بفلان فهو حر ، فيبشره ثلاثة في مرة واحدا بعد واحد ، فلا يعتق إلا الأول ، ولو بشروه معا عتقوا كلهم ، وروى العتبي وابن سحنون عن سحنون عن ابن القاسم فيمن قال ذلك فبشره ثلاثة في مرة ، فأحب إلي أن يقرع بينهم فيعتق واحد منهم بالسهم ، ثم رجع فقال: يختار واحدا منهم فيعتقه ، فإن مات فلورثته الخيار ، فتكون لاختيار أو من رأس ماله. انتهى.

فهذا كله يدل على أنها الخبر الأول ، والذي رأى القرعة والاختيار لتساويهم في الإخبار أول الأمر ، فعلى هذا لو كان نساء رجل يرغبن في طلاقهن منه فقال: من بشرني من نسائي بكذا فهي طالق ، فبشره به غير واحدة لم تطلق إلا الأولى ، ولعل هذا هو صبوح ابن شاس الذي يرقق عنه ، فيكون حينئذ بارئي القوس نقابا وخبرة حينئذ ، وأما إن كان صبوحه الذي يرقق عنه ، فتفسيره البشارة الفرع الذي نقلتم عن الوسيط فهدية تقاس بالفروع ، إذ ليس قطا مثل قطى ، فإن الفرع الذي نص عليه أبو حامد العلة في لزوم الطلاق فيه كونه خبرا ، والتعليق إنما هو بمطلق الخبر فيما علق عليه الطلاق ، وقد وجد ، ولو قال المعلق: لو بشرتني لكان أقرب إلى ادعاء الترقيق عنه ، مع أنه لا يناسب قوله ، لأن الكذب خبر ، وإنما يناسب أن يقول لأنه إخبار لم يسبقه غيره ، ولأن الأعم وهو الخبر المطلق لا يدل على الأخص المعين وهو البشارة ، وإن كان

ترقيقه إنما هو لقوله الكذب خبر كالصدق ، والمرقق عنه فرع الوسيط فلا بأس أيضا ، لأنه ينبغي أن يكون الحكم في مذهبنا في الفرع المذكور ، وهو ما ذكر أبو حامد فإنه ظاهر اللفظ ، فإن ادعى المعلق أنه أراد بقوله: إن أخبرني الخبر الخاص وهو الصدق وسلم له ذلك لكون التخصيص ليس ببعيد من اللفظ العام ، فإنه يصدق في الفتيا لا في القضاء ، كمن قال: لا آكل سمنا. [164/4] [165/4] ويريد سمن ضأن وما شاكله ، وهذا إن تبين كذبها ، وأما إن لم يتبين واحتمل الصدق فتكون المسألة من معنى قوله في المدونة: وإن قال لها: إن كنت تبغضيني وما شاكلها من امسائل ، وكذا إن كتمتني ، ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying a Muslim woman and then freeing her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

النصراني يشتري المسلمة فيعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on free men who sell each other as slaves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3146)

وسئل ابن وهب عن ثلاثة نفر أحرار باع بعضهم بعضا. فأجاب بأنهم يغرمون الثمن ويعاقبون. ابن رشد: يريد أنهم يغرمون الثمن للمشترين يردونه إليهم. وهذا إن كانوا اشتروهم ولم يعلموا أنهم أحرار. وأما إن اشتروهم على معرفة أنهم أحرار فقيل: إن

الثمن يرد إليهم. وقيل: إنه لا يرد إليهم ويتصدق به عليهم أدبا لهم، وعلى كل واحد منهم أن يطلب صاحبه الذي باع إن كان غاب حتى يرده، فإن لم يقدر على ذلك فقد قيل إنه يغرم رقبته[1].

Mas'alah: What is the ruling on manumission made out of fear of the slave being taken?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3394)

[العتق غير لازم لمن أعتق عبده خوفا على انتزاعه منهي]

Mas'alah: Is the manumission of a male slave better than that of a female slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4846)

[هل عتق الذكر والأنثى من عبيد المسلمين سواء؟] وسئل هل عتق الذكر والأنثى من عبيد المسلمين سواء أم لا؟ فأجاب: الأكثر ثمنا أعظم أجرا لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أفضل الرقاب أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها)) فعمم وأما إذا استوى الصنفان في [(1) بياض في الأصل المعتمد. (2) بياض في الأصل المعتمد.

Mas'alah: Is manumitting a more expensive slave more virtuous even if he is a disbeliever?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4847)

[210/9] الثمن والغبطة فعتق الذكر أفضل بما خصه الله به وفضله عليها من الإمامة والشهادة والجهاد، ولو استوى العبدان والأنثيان في الثمن فالأفضل أعظم أجرا، ولا خلاف في هذا وإنما اختلف في الكافر إذا كان أكثر ثمنا من المسلم فقيل الكافر أفضل لعموم الأثر، وقيل المسلم أفضل، ومعنى الحديث مع استواء الرقاب وكذا عتق الكفار فالأكثر ثمنا أفضل من ذكر أو أنثى فإن استووا في الثمن فالذي أقوله أن عتق الأنثى أفضل لمحل نكاحها، ففي عتقها منفعة ولا منفعة في الكافر إذ لا جزية عليه إن أعتقه مسلم وعلى من يرى عليه الجزية عتقه أفضل من الأنثى لأن الجزية أعم نفعا للمسلمين من نكاح الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his two slaves 'half of you is free'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4848)

[مسألة فيمن قال لعبديه نصفكما حر] وسئل ابن أبي زيد عن رجل له عبدان فقال نصفكما حر. فأجاب: قد اختلف في ذلك، فقيل يسهم بينهما فيعتق أحدهما إلى مبلغ نصف قيمتهما، فإن خرج بعض عبد استتم، وإن خرج عبد عتقا جميعا، ولو قال نصفكما حر لعتقا عليه جميعا، وقيل كله سواء ويعتقان جميعا، وعن سحنون في قوله نصفكما حر أنه يخير في عتق أحدهما إذا حلف أنه لم ينذر أحدا منهما بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl claiming freedom and the seller's right to travel with her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4848)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a contract establishing freedom and the wording used in testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4856)

وكتب ابن سهل إلى ابن عتاب في سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة بعقد استرعاء في إثبات حرية نصه: يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون الآن فلان ابن فلان بعينه واسمه ونعته كذا حرا ابن حرين لم يجر لأحد من الناس عليه ملك ولا شبهة رق في علمهم إلى حين شهادتهم هذه وتأريخها كذا قال وسألته عن فائدة قول المورث حرا ابن حرين وهو لو كانت أمه حرة، وأبوه عبدا لكان حرا، وعن قوله في العقد علمهم هل يوهن العقد فكتب إليه بخط يده: العقد عامل فيما قصد به إليه من إثبات الحرية ولا علة في قوله ابن حرين لأنه صفة بحرية أبويه، وأراد التعريف أنه ابن حر لا ابن عبد من حرة، ولو قال ابن حرة لاكتفى وقوله فيه في علمهم يرجع على قوله لم يجر عليه ملك لأحد إلى آخر الكلام، وهو الذي يجب أن يقال فيه إذ قد تقدم القطع على المعرفة بالحرية في صدر العقد بقوله [218/9] يعرفونه حرا ابن حرين، وهذا لا يكون إلا على البت، ولو كان على العلم لم تكن شهادة توجب حكما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does calling a female slave 'my mistress' make her free?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4857)

[من قالت لمملوكتها مولاتى فقامت تطالب بحريتها] وسئل أيضا، وكان السائل له أبو الأصبغ الحنث عن امرأة جاهلة انعقد عليها وثيقة ذكر فيها في مملوكة لها مولاتها فقامت المملوكة بهذه اللفظة تزعم [219/9] أنها حرة، وزعمت السيدة أنها لم تعرف الفرق بين المولاة والمملوكة، وظنت أن المولاة هي المملوكة، فهل تخرج حرة بهذا اللفظ أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims to be free and was sold during a time when free people were sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4858)

[مسألة] وسئل عن عبد بيد رجل زعم أنه حر وعلم أنه كان قد بيع به عليهم في مدة بيع الأحرار فيها فاشترى بثمن معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the master to prove ownership of a slave who claims freedom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4858)

فأجاب: يخرج المملوك عن يد الذي هو بيده حتى يقيم البينة أنه ابتاعه ممن كان له ملكا، فجعل الإثبات على السيد وقال: قد أفتيت بهذا فلما بيع في بلد ابن الحسن إذا كان الغالب فيه بيع الأحرار، وبذلك كان شيوخ بلدنا يفتون فيما بيع ببلد ابن حفصون كانوا يكلفون السيد إقامة البينة على [

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who claims to be free and then retracts her claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4859)

قال: ونزلت بابن عبدالرؤوف صاحب المظالم بقرطبة أبي عبدالله من ذلك مسألة ادعت مملوكة أنها حرة الأصل، وأنها من يابرة ولها بها أهل، فوقفت أياما ثم رجعت عن دعواها وقالت كذبت ما أنا إلا مملوكة، فشاور في ذلك، فقالت طائفة لا يسمع رجوعها، لأنها قد استحقت حريتها بدعواها، فليس لها أن ترق نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says a purchased slave is free and then retracts his statement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4861)

[مسألة] وسئل سحنون عمن اشترى وصيفا صغيرا فقيل له ما تريده وهو صغير لا منفعة له فقال: هو ولد وهو حر، ثم قال لم أرد بهذا الكلام شيئا ولا كانت لي فيه نية. فأجاب بأن قال: هو حر. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who frees a slave girl and wants to take her daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4864)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who frees a slave girl and wants to take her daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4864)

وسئل ابن زرب عن المرأة تعتق الجارية ولها ابنة مملوكة من ثلاثة أعوام، فتزوجت أم الصبية ورغبت الخروج مع زوجها إلى بعض البلدان ودعت إلى أخذ ابنتها. فأجاب: ليس ذلك للمعتقة وليس هذا من النظر. [225/9] ... ... [مسألة]

Mas'alah: How is the co-owner's share valued when one partner frees his portion of a slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4865)

وسئل أبومحمد بن دحون عمن أعتق شركا له في عبد وذلك الشطر كيف تقوم حصة شريكه. فأجاب بأن قال: لا يقوم إلا على أنه مملوك كله، لأن المعتق المقوم عليه هو أحرثه وأدخل الضرر على شريكه فيقوم على أن جميعه مملوك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions contrary to the Book of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5026)

ش: كلام المجيب رحمه الله في فتواه مشتمل على ثلاثة أدلة: الدليل الأول القياس، وإليه أشار بحديث بريرة، فأصل هذا القياس اشتراط الولاء لغير المعتق، وفرعه صورة

النزاع، والحكم بطلان الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الولاء لمن أعتق)) ، وعلته مخالفة الشرط لحكم الكتاب، وثبت عليه هذا الوصف بالإيماء من قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله)) أو من قوله: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) من غير تعرض للتعميم، أما وجود الوصف في الفرع فثابت بالإجماع على أن حكم الوصية المطلقة عدم اللزوم، فليت شعري أين تقدم للمعترض في هذا القياس اعتراض، وأين يعترض الثاني العام الوارد على سبب، وهو قوله: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)) فإن المعنى به قطعا ما ليس على وفق حكم الكتاب، وليس المراد به اشتمال نص الكتاب على عينه، وقد احتفت به هنا من القرائن ما يدل على قصد العموم، منها لفظة ((كل)) ، ومنا الإغياء بالعدد في قوله: ((وإن كان مائة شرط)) فلا ينبغي أن يجرى في العام الوارد على سبب من الخلاف، لأجل هاتين القرينتين ولو سلمان، فالجمهور من أئمة الأصول أن العام الوارد على سبب غير مقصور على سببه وإن كان قد روى عن مالك في ذلك القولان: التعميم والقصر على السبب، فإن جمهور المالكية على التعميم، كالقاضي إسماعيل]

Mas'alah: What is the ruling on handing over a runaway slave to a claimant without proof?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5349)

وسئل ابن سهل عمن ادعى آبقا مسجونا قد كان الحاكم سجنه فأقر له العبد بالملك. فأجاب بأنه يدفع إليه ولا يكلف ببينة، إذ لا خصم له يعترضه فيه، إلا إن أتى طالبه بحدثان سجنه فلا يمكنه منه وليتلوم له قليلا لئلا يأتي طالب يطلبه، وأما إن كان سجنه

قد طال فلا يتلوم له وليدفعه إليه. وقد كان قال قبل ذلك لا يدفعه إلى طالبه إلا ببينة قال ولو أراد طالبه بيعه وهو في السجن عند قاض عدل لم يجز له بيعه لأن فيه خصومة.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's attempt to free his pregnant concubine?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=559)

قال: فقلت لمالك فلو أن العبد حيث أعتقه سيده أعتق جاريته وهي حامل منه؟ قال: قال لي مالك: لا عتق له في جاريته، وحدودها وحرمتها وجراحها جراح أمة حتى تضع ما في بطنها، فيأخذه سيده، وتعتق الأمة إذا وضعت ما في بطنها بالعتق الذي أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية ههنا إلى أن يجدد لها عتقا.

Mas'alah: What is Malik's evidence for treating a pregnant slave-girl as a slave until she delivers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=560)

قال: وإن لم يكن لها يوم تعتق ولد حي، قلت: ما حجة مالك في التي في بطنها ولد من هذا العبد الذي أعتقه سيده فقال المعتق هي حرة لم جعلها في جراحها وحدودها بمنزلة الأمة وإنما في بطنها ولد للسيد وهي إذا وضعت ما في بطنها كانت حرة باللفظ الذي أعتقها به العبد المعتق؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath by manumission when the slave is sold by the sultan due

to bankruptcy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=567)

قال: فقلت لمالك: فلو فلس هذا الحالف فباعه السلطان عليه ثم كلم فلانا ثم أيسر يوما ما فاشتراه قال مالك إن كلمه حنث، وأرى بيع السلطان العبد في التفليس بمنزلة بيع السيد إياه طائعا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce and manumission by a mute person through gestures or writing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=581)

وتحد قاذفه وتقتص له في الجراحات وتقتص منه؟ قال: نعم هذا جائز فيما سمعت من مالك، وبلغني عنه إذا كان هذا يعرف من الأخرس بالإشارة وبالكتاب يستيقن ذلك منه فإن ذلك لازم للأخرس، قلت: أرأيت الأخرس إذا أعتق أو طلق أيجوز ذلك في قول مالك قال: أرى أن ما أوقف على ذلك وأشير إليه به فعرفه أن ذلك لازم له يقضي به عليه، قلت: وكذلك إن كتب بيده الطلاق والحرية؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال: يلزمه ذلك في الإشارة فكيف لا يلزمه في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a woman's choice upon manumission and the effect of her husband's later manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=586)

يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن خيرت فقالت قد فارقته أو طلقته فهي أملك بأمرها،

وقد بانت منه، وأخبرني رجال من أهل العلم عن ربيعة ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح مثله وقال يحيى وعطاء: وإن عتق زوجها قبل أن يحل أجلها لم تكن له عليها رجعة إلا أن تشاء المرأة ويخطبها مع الخطاب

Mas'alah: Does a freed slave woman retain the option (khiyar) if her husband is freed before she chooses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=587)

قلت: أرأيت إذا أعتقت الأمة وهي تحت عبد فلم تخبر حتى أعتق زوجها، أيكون لها الخيار في قول مالك؟

Mas'alah: What is Malik's ruling on the option of a freed slave woman when her husband is freed first?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=587)

قال: قال مالك: لا خيار لها إذا أعتق زوجها قبل أن تختار

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when both she and her slave husband are freed simultaneously?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=587)

يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الأمة تكون تحت العبد فيعتقان جميعا، قال: لا نرى لها شيئا من أمرها، وقاله مجاهد وقاله ابن شهاب في المكاتب والمكاتبة يعتقان جميعا

بكلمة واحدة قال: ليس لها خيار إن أعتقهما بكلمة واحدة معا

Mas'alah: Is it disliked for a female slave freed while menstruating to choose herself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=587)

قلت: أرأيت الأمة إذا أعتقت وهي حائض فاختارت نفسها أيكره لها ذلك أم لا؟ قال لا أقوم على حفظ قول مالك فيها وأكره ذلك لها، إلا أن تختار نفسها فيجوز ذلك لها

Mas'alah: How long does a freed female slave have the option to choose if not touched after knowledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=587)

قال: نعم، لها الخيار ما لم يطأها من بعد ما علمت

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant slave woman who does not know she has the choice after manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=588)

قلت: أرأيت إن كانت أمة جاهلة لم تعلم أن لها الخيار إذا أعتقت وهي تحت عبد فكان يطؤها وقد أعلمت بالعتق إلا أنها تجهل أن لها الخيار إذا أعتقت، أيكون لها أن تختار في قول مالك؟

Mas'alah: Can a master marry off a minor slave boy or girl after manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=616)

قلت: أرأيت الصبي الصغير إذا أعتقه الرجل فزوجه وهو صغير أيجوز عليه ما عقد عليه مولاه من النكاح وهو صغير أم لا؟ قال: لا يجوز، ذلك رأيي قلت: وكذلك إن أعتق صبية فزوجها؟ قال: نعم، لا يجوز عند مالك أو الجارية التي لا شك فيها؛ لأن الوصي لا يزوجها إن كانت صغيرة حتى تبلغ، وأما الغلام فإن الوصي يزوجه وإن كان صغيرا قبل أن يبلغ فيجوز ذلك عليه عند مالك على وجه النظر له؛ لأنه يبيع له ويشتري له فيجوز ذلك له قلت: فالصغيرة قد يجوز بيع الوصي وشراؤه عليها، فلم يجيز مالك إنكاحه إياها؟ قال: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الأيم أحق بنفسها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها» فإذا كان لها المشورة لم يجز للوصي أن يقطع عنها المشورة التي جهلت لها في نفسها قال: وكذلك قال لي مالك

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman or free woman deceiving about their status?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=640)

[الأمة والحرة يغران من أنفسهما والعبد يغر من نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on the value of a fetus when a slave woman is claimed by her master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=641)

قلت: أرأيت إن استحق السيد هذه الأمة وفي بطنها جنين؟ قال: الجنين حر وعلى الأب

قيمته يوم تلده قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم؛ لأن مالكا قال عليه قيمتهم يوم يستحقهم سيد الأمة ومن مات منهم قبل ذلك فلا شيء على الأب من قيمتهم

Mas'alah: Can a wife's manumission of her slave be partially effective if the husband rejects it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=658)

قلت: أيجوز من العبد ثلثه أم لا؟ قال: لا يجوز من عتقها العبد قليل ولا كثير؛ لأن مالكا قال أيما امرأة أعتقت عبدها وثلث مالها لا يحمله إن لزوجها أن يرد ذلك ولا يعتق منه قليل ولا كثير.

Mas'alah: What happens if the husband rejects the wife's manumission and then divorces her before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=658)

قال ابن القاسم: وأنا أرى إن رد الزوج عتقها ثم طلقها قبل البناء بها فأخذت نصف العبد أنه يعتق عليها نصف العبد الذي صار لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman inheriting her husband and then freeing him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=677)

قال يونس وقال ربيعة: إذا ورثت زوجها أو بعضه فقد حرمت عليه وإن أعتقته وأحبت أن ينكحها نكحها ولا تستقر عنده بالنكاح الأول وإن أعتقته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed while married to a slave and is given a choice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=780)

قال: وقال مالك: وكذلك الأمة تحت العبد إذا أعتقت فتوطأ قبل أن تعلم فإن لها الخيار إذا علمت، ولا يقطع وطؤه خيارها إلا أن يطأها بعد علمها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who swears by manumission of a slave-girl if he buys her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=853)

قال: قال مالك في عبد حلف بعتق جارية إن اشتراها، فأتى مالكا يستفتيه، قال مالك: لا أحب أن تشتريها ونهاه عن ذلك.

Mas'alah: Did the slave's master order him to swear by manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=853)

قال ابن القاسم: فقلت لمالك أسيده أمره أن يحلف بها؟

Mas'alah: What is the difference between tadbir, conditional manumission by oath, and bequest of manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=889)

[كتاب العتق الأول] في العتق قلت: أرأيت التدبير والعتق بيمين أمختلف هو؟ قال: نعم، لأن العتق بيمين إذا حنث عتق عليه إلا أن يكون جعل حنثه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد إلى أجل كذا وكذا فيكون كما قال. قلت: والعتق عند مالك واجب؛ لأنه شيء قد أنفذه وبتله، والتدبير واجب لأنه إيجاب أوجبه على نفسه، واليمين في العتق لازمة، والوصية بالعتق عدة إن شاء رجع فيها؟ فقال: نعم، هذا كله كذلك عند مالك. قلت: أرأيت إن قال: لله علي عتق رقيقي هؤلاء، أيجبر على عتقهم أم لا؟ قال: لا يجبر على عتقهم إن شاء أعتقهم وإن شاء حبسهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: وكان يرى ذلك مالك على سيدهم أن يفي بما وعد ذلك. قال: نعم كان يرى ذلك عليه. قلت: فإن كان يرى ذلك عليه واجبا لم لا يعتقهم عليه؟ قال: إنما هذه عدة جعلها لله من عمل البر فلا يجبر على ذلك ولكنه يؤمر بذلك وإنما الذي يعتقه عليه السلطان عند مالك أن لو كانت يمينه عتقهم فحنث فيها أو أبت عتقهم بغير يمين، فأما إذا كان نذرا منه أو موعدا فإنما يؤمر بأن يبقى ولا يجبر على ذلك.

Mas'alah: What did early authorities say about a man who says 'if I sell you, you are free' and then sells him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=890)

[الذي يقول لعبده إن بعتك فأنت حر] فباعه سحنون عن ابن وهب عن سهل بن أبي حاتم عن قرة بن خالد قال: سئل الحسن البصري عن رجل قال لمملوكه: إن بعتك فأنت حر، فباعه؟ قال: هو حر من مال البائع أشهب عن ابن الدراوردي عن عثمان بن ربيعة أنه قال: يعتق لأنه كان مرتهنا باليمين قبل البيع. ابن وهب وقال إبراهيم النخعي وقتادة في الذي يقول: إن بعت غلامي فهو حر، فباعه؛ فهو حر. سحنون عن ابن وهب

عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة قالا: إذا قال الرجل يوم أشتري هذا الغلام أو أبيعه فهو حر. قال: فإن اشتراه أو باعه فهو حر على ما قال. قال: فقيل لابن شبرمة لم يقل ذلك في البيع فقال: أليس يقول: إذا مت فغلامي حر فهو مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'Every slave I own is free' when he has mukatabun, mudabbarun, and half-slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=891)

[الرجل يقول كل مملوك لي حر وله مكاتبون ومدبرون وأنصاف مماليك] في الرجل يقول: كل مملوك لي حر وله مكاتبون ومدبرون وأنصاف مماليك فقلت: أرأيت إن قال: كل مملوك لي حر لوجه الله وله مكاتبون ومدبرون وأمهات أولاد، أيعتقهم عليه مالك؟ قال: قال مالك: هم أحرار كلهم. قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك لي حر ألبتة، وله نصف مملوك، أيعتق عليه أم لا؟ قال: قال مالك: يعتق عليه. قلت: فيقوم بقيمته عليه إن كان موسرا في قول مالك. قال لي مالك: نعم. قلت: فإن قال: كل مملوك لي حر وله شقص في مملوك، أيعتق عليه ذلك الشقص في قول مالك؟ قال: نعم، يعتق ويقوم عليه شقص صاحبه إن كان له مال. قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك لي حر، وله مماليك ولمماليكه مماليك، قال مالك: لا يعتق عليه إلا مماليكه ويترك مماليك مماليكه في يدي مماليكه الذين أعتقوا يبيعونهم رقيقا لهم. فقلت: وكذلك إن كان للمماليك أمهات أولاد لم يعتقوا وكانوا تبعا لهم في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن كان للمماليك أولاد من أمهات أولادهم؟ فقال: يعتقون عند مالك؛ لأن الأولاد ليسوا بمماليك لآبائهم إنما هم مال للسيد ويعتقون كانوا ولدوا قبل حلفه أو بعد حلفه. قلت: أرأيت إن قال: إن كلمت فلانا فكل مملوك لي حر، وعنده مكاتبون وأمهات أولاد

ومدبرون وأشقاص من عبيد، فكلمه، فقال مالك: يحنث فيهم كلهم ويعتقون عليه ويقوم عليه بقية العبيد الذين له فيهم الشقوص إن كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to another's slave 'You are free from my wealth' or to another's slave-girl 'You are free if I have intercourse with you'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=891)

[الرجل يقول لمملوك غيره أنت حر من مالي أو لجارية غيره أنت حرة إن وطئتك] في الرجل يقول لمملوك غيره: أنت حر من مالي، أو لجارية غيره: أنت حرة إن وطئتك. قلت: أرأيت الرجل يقول لعبد لا يملكه: أنت حر من مالي؟ قال: لا يعتق عليه. قال مالك: فإن قال سيده: أنا أرضى أن أبيعه منك، فإنه لا يعتق عليه عند مالك وإنما يعتق عليه عند مالك إذا قال: إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر، فهذا الذي إن اشتراه أو ملكه فهو حر عند مالك. قلت: أرأيت إن قال لأمة لا يملكها: إن وطئتك فأنت حرة، فاشتراها فوطئها؟ قال: هذه لا تعتق عليه إلا أن يكون أراد بقوله: إن وطئتك، أي: إن اشتريتك فوطئتك فأنت حرة، فإن أراد هذا فهي حرة كما أراد، وإن لم يرد هذا فلا تعتق عليه. قلت: وكذلك إن قال لها: إن ضربتك فأنت حرة وهي في ملك غيره؟ قال: هذا

والأول سواء فيما فسرت لك. ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في رجل قال لعبد رجل: أنت حر في مالي، وإن ذلك باطل وليس ذلك بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'Every slave I own in the future is free'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=892)

[الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حر] في الرجل يقول: كل مملوك أملكه فهو حر قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه. قال: وقال مالك: وإن قال: كل عبد اشتريته فهو حر، فلا شيء عليه فيما اشترى من العبد. قال: وقال مالك: ولو قال: كل جارية أشتريها فهي حرة، فلا شيء عليه فيما اشترى من الجواري قال مالك: إلا أن يسمي جارية بعينها أو عبدا بعينه أو جنسا من الأجناس. قال مالك: وهذا مثل الطلاق إذا قال: كل جارية، أو قال: كل عبد أو قال: كل مملوك، فهو بمنزلة من قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. قلت: وكذلك إن كان حلف بهذه وعنده رقيق، فإن له أن يشتريه ولا يعتقون عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وهو بمنزلة يمينه في الطلاق إذا حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، وعنده أربع نسوة حرائر كان له أن يتزوج إن طلقهن أو طلق واحدة منهن كان له أن يتزوج وكانت يمينه باطلا في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن قال: كل عبد أملكه فهو حر؟ قال: قال مالك: لا تلزمه هذه اليمين وليس بشيء. قال: وقال مالك: أو قال: كل عبد أملكه فهو حر، أو قال: كل جارية أشتريها فهي حرة، فلا شيء عليه؛ لأنه قد عم الجواري وعم الغلمان، فلا تلزم هذا هذه اليمين. ابن القاسم وذكر ذلك مالك عن ابن مسعود أنه كان يقول: من قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو كل جارية أبتاعها فهي حرة أو كل عبد أبتاعه فهو حر، وقال ابن مسعود لا شيء عليه إلا أن يسمي امرأة بعينها أو قبيلة أو فخذا أو جنسا من الأجناس أو رأسا بعينه. قلت: أرأيت إن قال: إن دخلت هذه الدار أبدا فكل مملوك أملكه فهو حر فدخل الدار؟ قال: لا يلزمه الحنث إذا حنث إلا في كل مملوك كان عنده يوم حلف، وهذا قول مالك. قال: فقلنا لمالك فلو أن

رجلا قال: كل مملوك أملكه فهو حر لوجه الله إن تزوجت فلانة، ولا رقيق له فأفاد رقيقا ثم تزوجها بعد ذلك؟ قال: فلا شيء فيما أفاده بعد يمينه قبل تزويجها ولا بعد تزويجها. وقال أشهب إذا قال: إن دخلت هذه الدار فكل مملوك أملكه أبدا فهو حر، فدخل الدار قال: لا يلزمه الحنث في كل مملوك عنده؛ لأنه لما قال: كل مملوك أملكه أبدا علم أنه أراد الملك فيما يستقبل، ألا ترى أنه لو قال: كل مملوك أملكه أبدا وكل امرأة أتزوجها أبدا لي طالق، وله مماليك وله زوجة أنه لا شيء عليه فيما في يديه فكذلك إذا حلف.

Mas'alah: Is a master prevented from beating his slave if he swore by manumission to do so?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=897)

قلت: أرأيت إن حلف بعتق عبده ليضربنه، أيحال بين السيد وبين ضربه في قول مالك؟

Mas'alah: When does a master's oath to beat his slave result in immediate manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=897)

قال: لا، إلا أن تكون يمينه وقعت على ضرر يحال بين السيد وبين ذلك الضرب من عبده فيحنث مكانه ويعتق عليه عبده وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a slave woman when an oath of manumission is pending?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=897)

قال: لا، إلا الوطء فإنه لا يطأ فيه إن كانت أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission to beat his slave or slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=897)

قال ابن وهب وأخبرني الليث قال: كتبت إلى يحيى بن سعيد في رجل قال لغلامه: إن لم أضربك ألف سوط فأنت حر، وقال لجارية له يطؤها مثل ذلك قال

Mas'alah: Can a man benefit from a slave he has manumitted on a deferred basis?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=899)

قلت: أرأيت لو أعتق إلى أجل من الآجال، أله أن يستمتع ممن أعتق بحال ما وصفت لك في قول مالك إلى ذلك الأجل؟

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hand is free' or 'your foot is free' for a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=905)

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وبلغني أنه قال في الرجل يقول لعبده: يدك حرة أو رجلك حرة، أنه يعتق عليه جميعه قلت: وإن شهد عليه بذلك وهو يجحد؟ قال: نعم.

Mas'alah: What words can effect manumission if intended by the owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=905)

قلت: أرأيت من قال لجاريته: أنت حرة أو بائن أو بانة أو خلية، أو قال: اغربي أو استتري أو تقنعي أو كلي أو اشربي يريد بذلك اللفظ الحرية أتعتق عليه؟ قال: نعم، إذا أراد بذلك اللفظ الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=905)

وقال مالك: من قال لعبده: أنت حر اليوم، إنه حر بذلك أبدا.

Mas'alah: What statements do not effect manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=905)

[ما لا يلزم من القول في العتق]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'you are free from this work'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=905)

قلت: أرأيت إن قال رجل لعبده: أنت حر اليوم من هذا العمل؟ قال: إذا قال سيده: إنما أردت بهذا القول أني قد أعتقته من هذا العمل ولم أرد الحرية فالقول

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'you are free from this work' and intends only that meaning?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=906)

قوله في رأيي ولا يكون حرا، ويحلف على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'you are nothing but free' in admiration without intending manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=906)

قلت: أرأيت إن قال لعبده وعجب من عمله أو من شيء رآه منه؟ فقال له: ما أنت إلا حر، أو قال له: تعال يا حر، ولم يرد بشيء من ذلك الحرية إنما أراد أي أنك تعصيني، فأنت في معصيتك إياي مثل الحر. قال: قال مالك: ليس على سيده في هذا القول شيء فيما بينه وبين الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying his slave-girl is free to avoid a tax collector, without intending manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=906)

قلت: أرأيت رجلا قال في أمته: هي حرة؛ لأنه مر على عاشر أو نحو هذا من الأشياء، وهو لا يريد بذلك القول حرية الجارية، أتعتق عليه الجارية فيما بينه وبين الله في قول مالك؟ قال: لا،

Mas'alah: Does a slave-girl become free if she brings evidence that her master declared her free?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=906)

قلت: فإن أقامت الجارية عليه البينة، أتعتق عليه الجارية أم لا؟ قال: إذا عرف من ذلك أنه دفع بذلك القول عن نفسه مظلمة لم تعتق عليه الجارية في رأيي، وإن قامت بذلك البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'I have no claim over you' or 'I have no ownership over you'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=906)

قلت: أرأيت الرجل يقول لعبده: لا سبيل لي عليك، أو لا ملك لي عليك؟ قال: إن كان جر هذا الكلام كلام قبله يستدل بذلك الكلام الذي جر هذا القول أنه لا يريد بهذا القول الحرية فالقول قول السيد، وإن كان هذا الكلام ابتداء من السيد عتق عليه العبد ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave-girl 'this is my sister' or to his slave 'this is my brother'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=906)

قلت: أرأيت إن قال رجل لأمته: هذه أختي، أو لعبده: هذا أخي؟ قال: إذا لم يرد به الحرية فلا عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are nothing but free' to a slave without intending freedom?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=906)

ابن وهب قال: وقال الحسن في الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حر، وهو لا يريد الحرية: إنه ليس بشيء.

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan say about manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=906)

وقال عثمان بن عفان لا عتاقة إلا لله.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'I have granted you your freedom' to his slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=907)

[الرجل يقول لعبده قد وهبت لك عتقك أو نصفك] في الرجل يقول لعبده: قد وهبت لك عتقك أو نصفك قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لعبده: قد وهبت لك عتقك، أو قال قد تصدقت عليك بعتقك، أيكون حرا مكانه؟ قال: سمعت مالكا يقول في الرجل يقول لعبده: قد وهبت لك نفسك: إنه حر. قلت: قبل أو لم يقبل؟ قال: نعم، قبل العبد أو لم يقبل هو حر في قول مالك فمسألتك مثل هذا. قال سحنون وقال غيره: إذا وهبه نفسه فقد وجب العتق. لأنه لا ينتظر منه قبول. مثل الطلاق إذا وهبها فقد وهب ما كان يملك منها جاءت بذلك الآثار، لأن الواهب في مثل هذا لم يهب لأن ينتظر قبول من

وهب له كالأموال التي توهب، فإن قبل الموهوب له نفذ وإن رده رجع إلى الواهب قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن رجل وهب لعبده نصفه. قال: أراه حرا كله. قال ابن القاسم: لأنه حين وهب له نصفه عتق عليه كله، وولاؤه للسيد، وكذلك إذا أخذ منه دنانير على عتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه قال: العتق في جميع ذلك إنما هو من السيد نفسه فيكون ما رق منه تبعا لما أعتق منه ويعتق جميعه. قال: ولقد سئل مالك عن عبد بين رجلين أعطى العبد أحدهما دنانير على أن يعتقه ففعل، قال: ينظر في ذلك فإن كان أراد وجه العتاقة عتق عليه كله. قال مالك: ويقوم عليه نصيب صاحبه. قال ابن القاسم: ويرد المال إلى العبد ولا يكون له منه قليل ولا كثير؛ لأنه من أعتق عبدا بينه وبين آخر واستثنى من ملكه شيئا عتق العبد عليه كله ويرد ما استثنى من المال إلى العبد، فكذلك إذا أراد وجه العتاقة بما أخذ منه وإن علم أنه لم يرد وجه العتاقة، وإنما أراد وجه الكتابة ولم يرد العتاقة فسخ ما صنع وكان العبد بينهما وأخذ صاحبه نصف ما أخذ من العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumitting the fetus after the mother's partial manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=921)

بطنها بعد ذلك ليس بشيء إلا أن يعتقا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who frees his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=921)

أشهب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطي شركاؤه حصصهم وأعتق العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق» .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a man who freed half of his slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=922)

ابن نافع عن سفيان الثوري عن سلمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب جاءه رجل فقال له: أنا الذي أعتقت نصف عبدي، فقال عمر: عتق عليك كله ليس لله فيه شريك والرجل صحيح.

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter disappears after freeing half of his slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=922)

[الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق]

Mas'alah: Is the co-owner liable for evaluation if the slave dies without leaving wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=924)

قلت: وكذلك لو لم يترك العبد مالا لم يقوم على سيده الذي أعتق حصته وإن كان موسرا إذا مات العبد في قول مالك؟ قال: نعم،

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding inheritance of a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=924)

ابن وهب عن ابن لهيعة أن عمر بن عبد العزيز قضى فيمن أعتق نصيبا من مملوك إن مات قبل أن ينظر في أمره كان ميراثا للذي لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a father acquiring a share of his son from one of two co-owners and whether the remaining share is guaranteed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=926)

قلت: أرأيت إن كان ابني عبدا بين رجلين فوهب لي أحدهما نصيبه أو اشتريته أو تصدق به علي برضا السيد الآخر وبإذنه وبعلمه، أيعتق علي جميعه وأضمن حصة الشريك الآخر، إذا كنت موسرا في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a son when the father is not wealthy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=926)

قلت: فإن كنت غير موسر عتق علي منه ما ملكت وما بقي منه رقيقا على حاله يخدم بقدر ما رق منه، ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the second book of manumission about?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=929)

[كتاب العتق الثاني]

Mas'alah: What is the ruling on the manumission by a minor, a drunkard, and an insane person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=938)

[عتق الصبي والسكران والمعتوه] في عتق الصبي والسكران والمعتوه قلت: أرأيت الصبي والسكران والمعتوه، أيجوز عتقهم وتدبيرهم في قول مالك أم لا؟ قال: أما السكران فذلك جائز عليه عند مالك إذا كان غير مولى عليه، وأما المعتوه فلا يجوز عتقه إذا كان معتوها مطبقا لا يعقل، وأما الصبي فلا يجوز عتقه وهذا قول مالك. قلت: أرأيت الذي يحلف بعتق عبده إن فعل كذا وكذا فجن ثم فعله؟ قال: لا شيء عليه فإن فعل المجنون ليس بفعل. قلت: أرأيت الصبي إذا قال: إذا احتلمت فكل مملوك لي حر؟ قال: فإذا احتلم لم يلزمه ذلك عند مالك. وقال أشهب مثل جميع ما قال ابن القاسم. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين أنهم يجيزون طلاق السكران قال بعضهم: وعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who is still under a service contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=968)

قال سحنون: وكذلك الرجل يعتق عبده وهو في الإجارة أو في الخدمة لم يتمها، فلا يجيز المؤاجر ولا المخدم فيكون موقوفا، فإذا تمت الخدمة أو الإجارة عتق بالعتق الذي كان أعتق.

Mas'alah: What is Malik's evidence for ruling that a pregnant slave woman freed by her master remains a slave until she delivers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1044)

قلت: ما حجة مالك في التي في بطنها ولد من هذا العبد الذي أعتقه سيده؟ فقال المعتق: هي حرة لم جعلها مالك في جراحها وحدودها بمنزلة الأمة وأن ما في بطنها ملك للسيد فهي إذا وضعت ما في بطنها كانت حرة باللفظ الذي أعتقها به العبد المعتق. قال: لأن ما في بطنها ملك للسيد فلا يصلح أن تكون حرة وما في بطنها رقيق، فلما لم يجز هذا أوقفت فلم تنفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها. قال: ومما يبين لك ذلك أن العبد إذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه أن ما في بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب إلا أن يشترطه المكاتب.

Mas'alah: Is the manumission of a slave valid if the payment is deferred and the slave dies before payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1062)

أيتم عتق العبد أم لا؟ قال ابن القاسم: لأن العبد لو هلك قبل الأجل الذي أعتق إليه ذهب مال هذا الرجل باطلا وكذلك الكتابة أنها غير جائزة لأنها من وجه الغرر لأن سيد

العبد إن مات العبد قبل أن يؤدي هذا الذي كاتبه من عنده جميع الكتابة ذهب مال الرجل باطلا لأن العبد لم يعتق، فهذا لا يجوز وإنما يجوز من هذا إذا عجل السيد العتق كان الذي جعل للسيد حالا أو إلى أجل فهو جائز. قال مالك: والولاء للذي أعتق وأخذ المال فكذلك قال مالك في رجل دبر عبده فأعطاه رجل مالا على أن يعجل عتقه ففعل إن ذلك جائز والمال لازم للرجل وهو جائز للسيد والولاء للسيد

Mas'alah: Should a Muslim prevent his Christian slave from drinking wine or eating pork?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1199)

قال مالك: ولا ينبغي للمسلم أن يمنع عبده النصراني أن يشرب الخمر أو يأكل الخنزير أو يبيعها أو يبتاعها أو يأتي الكنيسة لأن ذلك من دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1291)

[يبتاع العبد على أن يعتقه أو الجارية على أن يتخذها أم ولد] في الرجل يبتاع العبد على أن يعتقه أو الجارية على أن يتخذها أم ولد قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا على أن أعتقه أيجوز هذا الشرط في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: لم أجزته وهذا البائع لم يستقص الثمن كله للشرط الذي في العبد؟ قال: لأن البائع وضع من الثمن للشرط فلم يقع فيه الغرر، وإنما كان يكون فيه الغرر ولو باعه على أن يعتقه إلى سنين أو يدبره فهذه المخاطرة والغرر فلا يجوز ما وضع له هاهنا من الثمن، فإن فات هذا البيع هاهنا

بعتق أو تدبير رد إلى القيمة في رأيي.

Mas'alah: What is Malik's ruling on buying a slave with the condition to free him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1291)

قلت: فما قول مالك إن اشتريت عبدا على أن أعتقه؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to free a slave after purchasing it on condition of manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1291)

قلت: فإن أبى المبتاع أن يعتقه بعد أن اشتراه؟ قال: قال مالك: إن كان اشتراه

على إيجاب العتق لزمه العتق، وإن كان لم يشتره على إيجاب العتق كان له أن لا يعتقه وأن يبدله بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's slave who converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1400)

[عبد النصراني إذا أسلم] ما جاء في عبد النصراني يسلم قلت: أرأيت عبد النصراني أو أمته إذا أسلما أيباعان عليه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن نصرانيا له عبد صغير نصراني فأسلم هذا العبد النصراني الصغير أيجبر هذا النصراني على بيعه في قول

مالك؟ قال: أرى أنه يجبر على بيعه إذا كان الغلام قد عقل الإسلام؛ لأن مالكا قال: في الحر إذا عقل الإسلام فأسلم ثم بلغ فرجع عن الإسلام: إنه يجبر على الإسلام، كما جعل مالك إسلامه وهو صغير إذا كان يعقل الإسلام إسلاما يجبر على بيعه. قلت: أرأيت لو أن عبدا نصرانيا لرجل من المسلمين اشترى عبدا مسلما أيجبر على بيعه أم لا؟ قال: أرى أن يجبر على بيعه؛ لأن هذا العبد النصراني ماله له حتى ينزعه منه سيده ويلحقه فيه الدين فأرى أن يباع عليه. قلت: أرأيت المرأة النصرانية تكون تحت الرجل المسلم ولها رقيق فأسلموا ولها أولاد صغار من زوجها هذا المسلم فتصدقت برقيقها على ولدها هؤلاء الصغار أو باعتهم من زوجها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه جائزا؛ لأنه إنما يحتاج في هذا إلى أن يزول ملكها عمن أسلم من العبيد. قلت: أرأيت إن أسلم عبد النصراني ومولاه غائب أيباع أم ينتظر النصراني حتى يقدم؟ قال: إن كان قريبا نظر السلطان في ذلك وكتب فيه وإن كان بعيدا بيع عليه ولم ينتظر؛ لأن مالكا قال: في امرأة النصراني تسلم وزوجها غائب قال: إن كان الزوج قريبا نظر السلطان في ذلك خوفا أن يكون قد أسلم قبلها، قال مالك: فإن كان بعيدا فكانت

ممن لم يدخل بها فسخ السلطان نكاحه بغير طلاق وتزوجت ولم تنتظر قدومه ولا عدة عليها، وإن كان قد دخل بها قال لها السلطان: اذهبي فاعتدي، فإذا اعتدت، ثم قدم زوجها وقد انقضت عدتها ولم تتزوج وقد كان أسلم قبل إسلامها أو في عدتها كان أحق بها، فإن تزوجت ودخل بها زوجها فلا سبيل له إليها إلا أن يدركها قبل أن يدخل بها فيكون أحق بها إن كان قد أسلم قبل انقضاء عدتها. قلت: فإن أسلم بعد انقضاء عدتها فلا سبيل له إليها في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Are two separate owners compelled to keep a slave mother and her young child together?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1402)

لو أن أمة لرجل أجنبي من الناس، وابن لها صغير لرجل أجنبي من الناس أيضا أيجبران جميعا على أن يجمعا بينهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يجبران جميعا على أن يجمعا بينهما أو يبيعانهما جميعا ولا يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on freeing or making a tadbir for one of a slave woman and her child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1406)

[باب في الرجل تكون له الأمة وولدها فيعتق أحدهما أو يدبره دون الآخر]

Mas'alah: Can a slave woman be sold after freeing her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1406)

أو باع أحدهما نصيبه دون الآخر قلت: أرأيت إن أعتقت ابن أمتي وهو صغير فأردت بيع أمتي أيجوز لي ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: يجوز بيعه ويشترط على المشتري أن لا يفرق بين الولد وبين الأم، وأن تكون مؤنته على المشتري. قال: وكذلك قال لي مالك، ويشترط النفقة عليه.

Mas'alah: What constitutes 'nasab' (labor) that increases a slave-girl's value and prevents return?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1432)

قال: فقلت لمالك: ما النصب؟ قال: تطبخ وتعمل وتغزل وتنسج وتغسل وتعالج الأعمال وتتخرج ويرتفع ثمنها بذلك أفهذا فوت؟

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave purchased in a void sale before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1434)

[يبتاع العبد بيعا فاسدا ثم يعتقه قبل أن يقبضه] في الرجل يبتاع العبد بيعا فاسدا ثم يعتقه قبل أن يقبضه قلت: أرأيت لو أني اشتريت عبدا بيعا فاسدا فلم أقبضه من البائع حتى أعتقته أيلزمني العتق أم لا؟ قال: العتق لازم للمشتري قبض أو لم يقبض إذا كان البيع فاسدا، ويقوم عليه في ماله وتؤخذ من ماله قيمته إذا كان له مال، فإذا لم يكن له مال فلا يجوز عتقه. قلت: لم أجزت عتقه قبل أن يقبضه والبيع فاسد، وهو إنما يضمنه يوم يقبضه، والبيع الذي كان بينهما مفسوخ لا يقر فعقدتهما التي عقدا باطل فلم أجزت عتقه قبل أن يقبضه؟ قال: لأن عتقه العبد قبل أن يقبضه قبض منه للعبد، فهو إذا أعتقه دخل في عتقه إياه قبضه للعبد وفوات للعبد. قلت: وكذلك لو كان العبد لم يتغير بنقصان بدن ولا بزيادة ولا بحوالة أسواق؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وإنما مثل ذلك مثل الرجل يشتري العبد الغائب ويشترط على البائع أنه منه حتى يقبضه فتجب الصفقة بينهما أن البيع جائز وضمانه من البائع حتى يقبضه المبتاع ولا يصلح النقد فيه بشرط إلا أن يتطوع بذلك المشتري بعد وجوب الصفقة، فإن أعتقه المشتري وقد اشترط أن ضمانه من البائع جاز العتق عليه وكذلك

البيع الفاسد إذا أعتقه المشتري قبل أن يقبضه جاز عتقه على المشتري، وإن كان العبد

في ضمان البائع، وهذا مثل الأول. قلت: وما وصفت من بيع العبد الذي يكون في بعض المواضع ويشترط سيده أن ضمانه منه أن البيع جائز أهو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: والعبد إذا أعتقه المشتري قبل أن يقبضه أنه جائز أهو قول مالك؟ قال: لا أثبته عنه في العتق قلت: فلو أني اشتريت عبدا أيكون لسيده أن يمنعني من قبضه في قول مالك حتى أدفع إليه حقه؟ قال: نعم. قلت: فلو أعتقه المشتري بعد وجوب الصفقة وقبل أن يدفع إليه الثمن أيجوز عتقه وقد كان للبائع أن يبيعه؟ قال: العتق جائز عند مالك إن كان للمشتري مال ويؤخذ منه الثمن، وإن لم يكن له مال لم يجز عتقه، فإن أيسر قبل أن يباع عليه وأدى الثمن وقبض العبد جاز ذلك العتق عليه. قال: وقال مالك: فإن بيع عليه في ثمنه ثم اشتراه بعد ذلك لم أره يعتق عليه؛ لأنه قد بيع عليه فبطل عتقه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming manumission with a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1801)

[في العبد يدعي أن مولاه أعتقه ويقيم شاهدا أيحلف له أو لا] قلت: أرأيت إن ادعى العبد أن مولاه أعتقه، أتحلفه له؟ قال: قال مالك: لا، إلا أن يأتي العبد بشاهد. قال: ولو جاز هذا للنساء والعبيد، لم يشأ عبد ولا امرأة إلا أوقفت زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم فأحلفه. قال: فقلنا لمالك: فإن شهدت امرأتان في الطلاق، أترى أن يحلف الزوج؟ قال: إن كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه، رأيت أن يحلف. يريد بذلك أن لا يكونا من أمهاتها أو بناتها أو أخواتها أو جداتها، أو ممن هن منها بظنة. قلت: وكذلك هذا في العتق؟ قال: نعم، مثل ما قال لي مالك في الطلاق قلت: أرأيت لو أن عبدا

ادعى أن مولاه كاتبه أو دبره، أيكون على السيد اليمين إذا أنكر؟ قال: لا؛ لأنه لو ادعى العتاقة عند مالك لم يستحلف له السيد، إلا أن يقيم شاهدا، وكذلك الكتابة والتدبير.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a man freed his slave but both the slave and master deny it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1803)

[القوم يشهدون على الرجل أنه أعتق عبده والعبد والسيد جميعا ينكران] في القوم يشهدون على الرجل أنه أعتق عبده والعبد والسيد جميعا ينكران قلت: أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه أعتق عبده هذا، والعبد ينكر والسيد ينكر؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، وهو حر؛ لأنه ليس له أن يرق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a witness whose testimony was rejected later buys the slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1803)

[شهدا على رجل بعتق عبده فرد القاضي شهادتهما فاشتراه أحدهما] قال: قال مالك: إذا شهد رجلان على رجل، أنه أعتق عبده فرد القاضي شهادتهما عنه، ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك، أنه يعتق عليه حين اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on a man manumitting his slave for a price and taking a guarantor for that price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1873)

[في الرجل يعتق عبده على مال ويأخذ منه بالمال كفيلا]

Mas'alah: Is it permissible to take a guarantor for the price of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1873)

قلت: أرأيت إن أعتقت عبدي على ألف درهم وأخذت منه بها كفيلا، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك، وأما الذي لا تجوز الكفالة فيه فكتابة المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's manumission exceeding one-third of her value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1886)

تحرم العتق. قال ابن القاسم: فأرى إن كان الذي زاد على الثلث الشيء اليسير أن تغرمه الجارية وإن لم يكن ذلك عندها اتبعت به دينا تؤديه إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's oath to manumit slaves and its effect on her husband's rights?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1886)

قال: ولقد سئل مالك عن امرأة حلفت بعتق رقيقها في شيء أن لا تفعله – وهي ذات زوج – ففعلته. قال مالك: أراها قد حنثت. فإن كان الرقيق يحملهم الثلث عتقوا وإن كانوا جل مالها، فلزوجها أن يرد جميع ذلك، ولا يعتق منهم قليل وكثير. قال: وبلغني

عن مالك أنه قال: إن مات زوجها أو فارقها، رأيت أن يعتقهم ولا يسترقهم. قال: وهو رأيي. ولا تجبر على ذلك بقضاء.

Mas'alah: Is the slave-girl free if the buyer manumits her before the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1937)

قلت: أرأيت إن اشتراها رجل من الغاصب فأعتقها، ثم جاء ربها فأجاز البيع، أتكون حرة بالعتق الذي أعتقها المشتري قبل أن يجيز ربها البيع في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فمتى جاز البيع، أقبل العتق أو بعد العتق؟ قال: لم يزل البيع جائزا، فإن رد البيع ربها فهو مردود، وإن أجازه فلم يزل جائزا؛ لأن العتق إنما وقع يوم وقع البيع فصار بيعا جائزا، إلا أن يرد البيع المستحق، فلذلك جاز العتق وصار نماؤه ونقصانه من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave-girl claimed by a previous owner after manumission or childbirth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1939)

قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية في سوق المسلمين، فأعتقها أو ولدت منه أولادا، فأتى رجل فأقام البينة أنها له سرقت منه أو غصبت منه، أو أقام البينة أنها له ولم يشهدوا على سرقة ولا غصب، أيأخذ الجارية في قول مالك أم لا؟ قال: أما في العتق فله أن يأخذها عند مالك ويردها رقيقا، وأما إذا ولدت من المشتري فقد اختلف قول مالك فيها، وأحب قوليه إلي أن يأخذها ويأخذ قيمة ولدها.

Mas'alah: Should a Christian slave who converts to Islam be sold if his master is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2020)

قلت: أرأيت العبد النصراني ومولاه نصراني، أسلم العبد وسيده غائب، أيباع على سيده أم ينتظر سيده حتى يقدم؟ قال: إن كان غيبة السيد قريبة نظر الإمام في ذلك ولم يعجل في بيعه، لعل سيده أن يكون قد أسلم فيكون العبد له على حاله عبدا، وإن كان بعيدا باعه السلطان ولم ينتظره.

Mas'alah: What is the ruling on joint habs of a slave with conditional manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2214)

قال ابن القاسم: وسألناه عن العبد يحبسانه جميعا على أنه حر بعد آخرهما موتا، على أن أولهما موتا نصيبه من العبد يخدم الحي حبسا عليه إلى موت صاحبه ثم هو حر؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا. قلت: هل ترى العتق قد لزمهما؟ قال: قال مالك: العتق لازم لهما. ومن مات منهما أولا فنصيبه من العبد يخدم ورثته، فإذا مات الآخر منهما خرج العبد حرا، وإنما يخرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه. قلت: لم جعلتم نصيب كل واحد منهما من ثلثه، أليس هذا عتقا إلى أجل حين قال: إذا مات فلان فنصيبي من هذا العبد حر، أليس هذا فارغا من رأس المال في قول مالك؟ قال: إنه لم يقل كذلك. إنما قال: كل واحد منهما إذا أنا مت فنصيبي يخدم فلانا حياته ثم هو حر، فإنما هو كرجل أوصى إذا مات أن يخدم عبده فلانا حياته ثم هو حر فهذا من الثلث، ولو كان قال: إنما هو حر إلى موت فلان، لعتق على الحي منهما نصيبه حين مات صاحبه من رأس المال. أو لا ترى أن أحدهما إذا مات فنصيب الحي الذي كان حبسا

على صاحبه، تسقط الوصية فيه ويصير نصيبه مدبرا يعتق بعد موته قال: وإذا مات الأول أيضا سقطت وصيته بالخدمة لصاحبه لأنها كانت من وجه الخطر. قلت: وهذا قول مالك؟ قال نعم يشبه قوله وهذا رأيي كله

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim of prior manumission after the imam's sale of a runaway slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2223)

قلت: أرأيت لو أن السلطان باع هذا الآبق بعدما حبسه سنة، ثم أتى سيده فاعترفه فقال: قد كنت أعتقته بعدما أبق، أو قال قد كنت دبرته بعدما أبق؟ قال: لا يقبل قوله على نقض البيع إلا ببينة تقوم له، لأن بيع السلطان بمنزلة بيع السيد. ألا ترى أن السيد

لو باع العبد ثم أقر بعد ذلك أنه قد كان أعتقه لم يقبل قوله على نقض البيع إلا ببينة وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن قال: قد كنت أعتقته قبل أن يأبق مني أو دبرته قبل أن يأبق مني؟ قال: أما التدبير فلا يقبل قوله فيه، وأما العتق فلا أرى أيضا أن يقبل قوله، لأنه لو باعه هو نفسه ثم قال: قد كنت أعتقته لم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave to his owner or to the ruler?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2226)

قلت: أرأيت الآبق إذا لم أعرف سيده إلا أن سيده جاءني فاعترفه عندي، أترى أن أرفعه إليه أم أرفعه إلى السلطان في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى لك

أن ترفعه إلى السلطان إذا لم تخف ظلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has a share in a slave-girl and has intercourse with her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2241)

[فيمن له شقص في جارية فوطئها]

Mas'alah: What is the ruling if a master frees his slave after the slave commits accidental homicide?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2338)

[العبد يقتل رجلا خطأ فيعتقه سيده وقد علم بالقتل] في العبد يقتل رجلا خطأ فيعتقه سيده وقد علم بالقتل قلت: أرأيت لو أن عبدا لي قتل قتيلا خطأ فأعتقته وأنا أعلم بالقتل، أيكون مجبورا علي غرم الدية في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يسأل السيد، فإن كان إنما أراد - حين أعتقه - حمل الجناية عن العبد فذلك له، وإن قال: ما أعتقته إلا وأنا أظن أن ذلك يخرجه من الرق، وتكون الجناية عليه يحملها هو، فإنه يحلف على ذلك. فإذا حلف على ذلك أنه ما أعتقه إلا وهو يظن أن الجناية على العبد، وما أراد أن يحملها عنه رد العتق. فإن كان للعبد مال يكون قدر الجناية - أخذ المال منه في الجناية وعتق العبد، وإن لم يكن له مال وقدر العبد على من يعينه من ذوي قرابته أو غيرهم فإنه لا يرد عتقه إذا أعانوه بمال قدر الجناية قال: وقال مالك في العبد يجرح رجلا حرا ثم يعتقه سيده بعدما جرح، فيريد المجروح أن يعقل السيد الجرح فيقول السيد: ما علمت أن دية الجرح تلزمني إذا أعتقته وما أردت إلا حرز رقبته. قال:

يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما أراد حمل الجناية عنه. فإذا حلف رأيت أن ينظر إلى العبد، فإن كان له مال يكون فيه كفاف دية الجرح، رأيت أن يؤخذ في ذلك ماله ويعتق. وإن لم يكن له مال ووجد أحدا يعينه في ذلك ويحمل عنه ذلك تلوم له في ذلك. فإن جاء به عتق وإن لم يكن له مال ولا أحد من ذوي قرابته ولا ممن يرجى عونه، وكان في رقبته فضل عن الجرح، بيع بقدر الجرح وعتق ما بقي. وإن لم يكن في ثمنه فضل، أسلم إليه كله وبطل العتق، فهو الذي فسر لي مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave who commits an injury before valuation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2345)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أعتق نصف عبد له ثم جنى جناية قبل أن يقوم عليه العبد؟ قال: قال مالك: من أعتق شقصا له في عبد فمات قبل أن يعتق السلطان عليه النصف الباقي، فإن النصف الذي لم يعتقه رقيق لورثته، وكذلك قال مالك. قال مالك: إذا أعتق الرجل شقصا له في عبد، فلحق السيد دين قبل أن يقضي السلطان على السيد بعتق جميعه، فإن النصف الذي لم يعتقه السلطان رقيق يباع في الدين. فأرى في مسألتك أن تقسم الجناية نصفين، فيكون نصفها على النصف الذي أعتق، ويكون النصف الباقي في النصف الذي فيه الرق، ثم ينظر أي ذلك كان أقل، نصف الجناية أو نصف قيمة العبد، فيدفع ذلك إلى المجني عليه، لأنه إن كانت الجناية أقل، أخذه ولم يكن له على سيده إلا نصف الجناية، ولأنه إن كانت الجناية أكثر، أسلم إليه النصف ولم يكن على سيده أكثر مما أسلم، ويقوم عليه في الأمرين جميعا ثم يعتق، لأنه إذا أسلم النصف الذي لم يعتق لم يكن له بد من أن يعتق عليه ذلك النصف إذا كان له مال لأنه شريك.

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave who commits an injury and then the master dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2345)

قلت: فإن أعتق سيده نصفه ثم جنى العبد جناية ثم مات السيد؟ قال: أرى على النصف الذي أعتق نصف الجناية، ونصف الجناية على النصف الذي لم يعتقه السيد، ويقال للورثة: افتكوه وهو رقيق لكم، أو ادفعوه رقيقا للمجروح. وقد أخبرتك من قول مالك ما تستدل به على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one co-owner frees his share and the slave then commits an injury before valuation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2345)

في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر فجنى العبد جناية قبل أن يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave who commits an injury after partial manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2345)

قلت: أرأيت لو أن عبدا بين رجلين أعتق أحدهما حصته وهو موسر، فجنى العبد جناية قبل أن يقوم على المعتق؟ قال: يقال للمتمسك بالرق: إن شئت فأسلم نصف العبد بنصف دية هذه الجناية، وإن شئت فافده بنصف دية الجناية. فإن فداه كان له أن

Mas'alah: What is the ruling on the remaining liability for an injury after the slave is freed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2347)

قلت: فإن عتق العبد بعد مضي الشهر وقد كانوا أنفذوا ما أوصى به الميت وأسلموه؟ قال: يكون ما بقي من الجناية في ذمة العبد يتبع بها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is the freed slave pursued for an injury if the heirs ransomed him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2347)

قلت: فإن كان الورثة افتكوه فخدمهم بقية الشهر ثم عتق، هل يتبع بشيء؟ قال: لا، وقد بلغني ذلك عن مالك ممن أرضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased and then manumitted on behalf of a testator who commits a tort before manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2350)

قلت: فإن قال: اشتروا عبد فلان - يسميه - فأعتقوه عني - لعبد بعينه - فاشتروه فجنى جناية قبل أن يعتقوه بعدما اشتروه؟ قال: هذا والذي أوصى بعتقه سواء، يكون دينا في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased for manumission on behalf of a testator who commits a tort before manumission when the testator did not

specify a particular slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2350)

قلت: فإن قال: اشتروا نسمة فأعتقوها عني. ولم يذكر عبدا بعينه. فاشتروا نسمة عن الميت فجنى جناية قبل أن يعتقوه؟ قال: هذا لا يشبه عندي ما ذكرت من الرقبة بعينها، لأن هذا، أن لو أراد الورثة بعدما اشتروه أن لا يعتقوه ويستبدلوا به غيره إذا كان ذلك خيرا للميت كان ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of prior manumission after a slave is injured or slandered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2370)

في العبد يجرح أو يقذف فيقر سيده أنه قد كان أعتقه قلت: أرأيت عبدا جرحه رجل أو قذفه فيقر سيده أنه قد كان أعتقه عام الأول قبل الجراحة أو قبل القذف؟ قال: لا يصدق على الجراح ولا على القذف - عند مالك - ويكون جرحه جرح عبد وتكون دية الجرح للعبد، لأن السيد مقر أنه لا شيء له فيه. قلت: فإن قامت البينة على أنه أعتقه العام الأول والسيد جاحد، وقد جرح العبد أو قذف بعد ذلك؟ قال: قال مالك: في العبد يجرح أو يقذف فتقوم له بينة أن سيده قد كان أعتقه قبل الجراحة وقبل القذف، أن دية جراحاته دية حر، وحد قذفه ذلك حد قذف الحر. قلت: وإن كان السيد جاحدا للعتق؟ قال: إنما سمعت من مالك ما أخبرتك، ولم أسمعه يقول جاحدا أو غير جاحد، وأرى أن لا يلتفت إلى جحود السيد هاهنا ولا إلى إقراره، وكل ذلك عندنا سواء.

Mas'alah: What is the value of the service of a slave in such cases?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2371)

قيمة خدمته.

Mas'alah: What is the ruling on the debt of a slave when a stranger kills him and the master takes the value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2379)

قلت: والعبد إذا كان عليه دين فقتله رجل أجنبي فأخذ السيد قيمته، أيكون الدين في هذه القيمة أم لا؟ قال: لا. وقد قال مالك: ليس للغرماء - غرماء العبد - من جراحه شيء، فكيف يكون لهم ثمن

رقبته. لو جعلت لهم في مسألتك قيمة رقبته التي أخذها السيد من القاتل لجعلت لهم الثمن إذا باعه السيد.

Mas'alah: Does a slave's admission of a crime bind him after manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2387)

قلت: وكذلك لو أن عبدا أقر بجناية فأعتقه سيده، لم يلزمه عقل الجناية في قول مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes free during prayer without knowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=163)

ابن الحاجب: ولم تعلمه. فتعقبه بعض فقهاء بجاية وقال: كلام المؤلف عام فيها، وفيمن عتقت في أثناء الصلاة، وبلغه تعقبه فأجابه بإنكار كونه في شرحه فنظرنا نسخه فوجدناها كلها على ما قاله المتعقب عنه، وتعقب ابن عبد السلام قول أصبغ: "إن كان العتق قبل الصلاة فكالمعتمدة تعيد في الوقت كناسي الماء يعيد أبدا" بأنه إن صح التشبيه أعادت أبدا كناسي الماء وإلا بطل التشبيه، وأجاب بأن قصده عدم التسوية في الحكم بين من هو من أهل الخطاب بالشرط قبل دخول العبادة، وبين من ليس من أهل ذلك الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by gift in the context of a prohibited sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=333)

المازري: في لحوق العتق بالهبة في المنع نظر لحرمته.

Mas'alah: How does the weakness of a slave's ownership affect manumission rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=438)

قلت: قال نحوه دون مثله لاحتمال رعي انسحاب ملكه بعض على سائره لضعف ملك العبد لقولها: من أعتق كل عبد يملك بعضه نفذ عتقه في جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing one's own slave while declaring the wala' for Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=500)

قال: ولو أعتق عبده عن نفسه قائلا: والولاء للمسلمين لم يجزئه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on naming a slave with a name implying honor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=832)

ابن رشد: لا بأس يدل على أن تركه أحسن لما في إيهام ظاهره من الإخبار بالكذب ولا إثم فيه؛ لأن القصد ترفيعه بذلك لا الإخبار، وروى الباجي لا ينبغي بجبريل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who dies after an oath regarding her manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=862)

ضربه القاضي تلوما لفعلها، ورقها بناء على أنه مات على حنث أو بر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving manumission made by a minor, an insane person, or a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=862)

وحنث من حلف بعتق صبي أو سفيه أو عبد بعد بلوغه أو رشده أو عتقه في إيجابه العتق ولغوه، ثالثها: في العبد فقط، رابعها: وفي السفيه، للمشهور، وابن كنانة، ونقلي ابن

رشد قائلا: أختلف قول مالك في السفيه والكافر كالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim slave being compelled to Islam upon purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=870)

عياض عن الشيخ: معناه الذي يجبر علي الإسلام وإن لم يسلم، ومثله في كتاب محمد قائلا: لأنه علي دين مشتريه.

Mas'alah: What is the distinction between the incompatibility of prayer with disbelief and the validity of freeing a disbelieving slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=870)

وقد يفرق بعموم منافاة الصلاة الكفر ضرورة منافاتها له بنوعها وجنسها، بخلاف منافاته العتق إياه بنوع كفارة لا بجنسه ضرورة صحة عتق الكافر بل قيل إنه أفضل من عتق المسم إذا كان أكثر ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a Christian owned by a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=870)

أبو مصعب: ولد النصراني ملكا لمسلم مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission immediately after ownership versus after teaching Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=870)

وروي: إن أعتقه إثر ملكه لم يجزئه، وبعد أن شرعه بشرائع الإسلام وزياه بزيه وإن لم يفهم أجزأ.

Mas'alah: What defects prevent the validity of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=870)

والعيب المانع تمام السعي يمنع الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave with a defect discovered later?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=872)

الباجي عن العتبي عن أبن القاسم: إن ظهر بأمة أعتقها حمل أجزأ، ورجع بقيمة العيب. قلت: ظاهره ويفعل بالقيمة ما شاء، ولم أجد هذا في العتبية بل في سماع سحنون رواية أبن القاسم: يجعل قيمة عيب عبد أعتقه لظهاره في رقبة أو تمامها. أبن رشد: اتفاقا إن كان عيبا يجوز في الرقاب الواجبة. وسمع محمد بن خالد داود بن سعيد: من أعتق رقبة واجبة بان أن نصفها حر دلس به البائع ردها علي بائعها. أبن رشد: المشهور إمضاء عتقه ورجوعه بقيمة العيب. العتبي عن أصبغ: لو أعتق منفوسا فكبر أخرس أو أصم أو مقعدا أو مطبقا أجزأ؛ لأنه يحدث، ولو ابتاعه كذلك فكبر كذلك لم يرده به.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave by co-owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=874)

قلت: في قذفها إن أعتق أحد الشريكين في الأمة جميعها، وهو ملي لزم شريكه.

Mas'alah: Can a co-owner free his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=874)

أبن القاسم: وليس لشريكه عتق حصته.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a co-owner freeing his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=874)

قال سحنون: له ذلك عند كل الرواة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of a slave when the owner who freed half goes missing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=874)

قلت: هذا خلاف نصها: من أعتق نصف عبده، ثم فقد وقف باقية كسائر ماله.

Mas'alah: Does freeing a slave purchased with the proceeds of a freed slave count as valid

manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=874)

اللخمي: في عدم إجزاء عتق ما اشتري بعتق وإجزائه إن جهل مطلقا، أو إن كان لا وضيعة في ثمنه، رابعها: إن شرطه لكفارته أجزأ مطلقا.

Mas'alah: What is the distinction between freeing a slave as charity vs. as a transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=874)

بل الفرق أن الأول معروف فألغي فيه اعتبار الحجر، والثاني مكايسة فاعتبر فيه الحجر فمنع كونه مملوكا ملكا تاما.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the slave's health at both the time of freeing and discovery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=875)

قلت: اعتبار سلامته في لخالين خلاف ظاهرها، والقياس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave requesting an oath of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=957)

سحنون: لو كان السائل عبدا لسيده وقال: هي أن تعتقني لم يلزمه إذ ليس العتق من الحوائج التي تقضى، فلو سأله أن يحلف على أن يقول مثل ما يقول، فحلف فقال العبد

قل أنت حر لزمه ذلك وإلا حنث.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Abd al-Salam's attribution of a ruling to manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=963)

وعزو ابن عبد السلام الثاني للتخريج على مسألة العتق وهم.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for specified charity and manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=972)

قلت: يلزم في الصدقة، والعتق المعينين إلا أن يريد في القربة التي هي صفة للمكلف أو فعله؛ وفيه نظر لعموم دليل النية في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on intention for specified charity and manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=976)

قلت: يلزم في الصدقة والعتق المعينين إلا أن يريد القربة التي هي صفة للمكلف

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'my slave is for the sake of Allah'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=990)

اصبغ في الصدقة: لا غيرها ومخرج قوله في عبده لوجه الله العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is given kitabah or tadbir in relation to 'itq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1147)

الشيخ عن محمد عنه: الأول بزياده الكتابة والتدبير كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah and tadbir in relation to manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1147)

وقول ابن عبد السلام: انظر لو كاتبه أو دبره؛ عدم وقوفهم على قول ابن القاسم في الكتابة والتدبير.

Mas'alah: What is the default presumption regarding a person's freedom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1204)

ابن سحنون: ليس قول أصبغ ببين؛ لأن الأصل في الناس الحرية.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed before his master knows of his marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1239)

وفيها: لو عتق قبل علمه؛ لم يكن لربه رد نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees a slave and then discovers his marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1239)

ابن رشد وغيره: ولو أعتقه مبتاعه، ثم علم نكاحه؛ ففي رجوعه بعيبه قولا ابن محرز والصقلي مع عبد الحق عن أبي عمران بناء على لغو حجة بائعه بأن معتقه فوت عليه إزالة عيب نكاحه؛ لتمكينه إياه منعتقه بمطلق بيعه واعتبارها، ولو رضيه، ثم رده بعيب؛ ففي غرمه عيب نكاحه ثالثها إجراؤه على أن الرد بيع، فيمنع البائع فسخه أو نقض؛ فلا يمنعه لعبد الحق عن أبي عمران، وبعض مذاكري ابن محرز، وابن عبد الرحمن، وتعقب إجراءه على أنه نقض بلزوم فسخه بائعه ما عقده بإذن مبتاعه بعد ابتياعه لو رده بعيب.

Mas'alah: What is the ruling if only part of a slave woman is freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1264)

اللخمي: أو عتق بعضها.

Mas'alah: Is a slave freed after a long term considered 'sufficiency'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1281)

قلت: وكذا المعتق لأجل طويل.

Mas'alah: Does the permissibility of enjoyment of a Magian slave woman depend on her understanding of Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1314)

قلت الإسلام لم يطأها، يدل على أنها إن تعقله؛ جاز أن يتلذذ بها، وهو دليل قول محمد: تجوز في عتق الرقاب.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave woman for a hermaphrodite from the treasury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1335)

قلت: مقتضى الاحتياط أنه كرجل مع نساء، وفي الأمة من بيت المال نظر؛ إذ لا مالك له فيها، فلو كان لورثتها عنه وارثه أو بيت المال؛ فلا موجب لعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'no ownership over you' to his slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1677)

الشيخ: وذلك صواب لقول ابن القاسم فيها: من قال لعبده ابتداء لا ملك لي عليك أنه عتق.

Mas'alah: Can a muzaahir manumit a slave without his guardian's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1865)

وابن رشد عن ابن القاسم مع عبد الحق عن سحنون وسماع عبد الملك ابن وهب قائلا: له أن يعتق بغير إذن وليه، ولابن رشد عن ابن كنانة.

Mas'alah: Does a disbeliever who buys a Muslim slave have the right to manumit him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2101)

ابن شاس، وابن الحاجب: للكافر مشتري المسلم عتقه وهبته وصدقته من مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's slave who converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2102)

زاد ابن رشد: وهو أصل اختلف فيه قول ابن القاسم وأشهب. والمذهب بيع عبد الكافر يسلم عليه. قالوا: وله العتق، وهو واضح، دليل قول ابن القاسم فيها: (إن أسلم رقيق نصرانية جازت صدقتها بهم على صغير ولدها من زوج مسلم؛ لأن المطلوب زوال ملكها عنهم) ، وفي كون هبتها لهم كذلك قول الصقلي مع نقله عن بعض شيوخ إفرايقية وبعضهم محتجين بأن لها الاعتصار، فصارت الهبة لغوا في ذلك كلغوها في إباحة وطء أخت وطئت أختها في ملك معها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor slave who converts to Islam and the effect on his status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2103)

قلت: ففي قبول عياض اختصرها الشيخ بلفظ الهبة بدل الصدقة نظر، وفيها لابن القاسم: الصغير إن عقل الإسلام كالكبير لقول مالك لو كان حرا فبلغ فرجع عن إسلامه أجبر عليه ويرد بأن بلوغه بعد إسلامه يلزم إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam while his master is absent or when he has a family?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2103)

وفيها: إن أسلم وربه النصراني غائب بيع عليه إن بعد وكتب إليه إن قرب والإسلام الحكمي كالوجودي، وفيها إن أسلم وله من زوجته النصرانية: الملك لسيده بيع الثلاثة عليه لمنع بيع الصغير دون أمه، وفي مكاتبها: إن أسلم أحد مكاتبيه بيعت كتابتهما معا، وفي مدبرها: إن اشترى مسلما فدبره، أوجر عليه كقول مالك: إن أسلم مدبره، وقال غيره: إن دبر عبده بعد إسلامه، عتق عليه، ولو أسلمت أم ولده ففي مكاتبها، رجع عن وقفها لتعجيل عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave having intercourse with his slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2135)

ابن زرقون: حكى ابن القصار أن أهل العراق لا يجيزون للعبد أن يطأ جاريته وتقدم نحوه من كلام أبي عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine if he does not own property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2135)

قلت: هو قول أبي عمر من يقول العبد لا يملك لا يجيز له التسري بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a witness to a slave's freedom as a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2423)

ابن عات: إن قام شاهد بحرية عبد أو أمة لم يحكم به، وكان عيبا يرد به، وارتفاع حيض الشابة عيب.

Mas'alah: Is the buyer's claim that he bought for manumission accepted to return the slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2425)

ابن رشد: لا يصدق أنه اشتراه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a healed wound that does not cause a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2465)

وروى محمد بن صدقة: يرده ولا يرد عقل الموضحة؛ لأنها لا تعيبه وما شانه من جرح رد ما أخذ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on blindness and paralysis as defects in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2465)

وفيها: العمى والشلل من الثالث.

Mas'alah: How many opinions exist on the rulings of Ibn Kinanah and Malik regarding warranty and manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2541)

قلت: فالأقوال بقول ابن كنانة ومالك خمسة، ومغايرة قول سحنون، لقول ابن

Mas'alah: What is the distinction between cause and effect in the context of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2621)

قلت؛: لا يخفى تكلف هذا وبعده؛ لأن مسألة العتق إنما قيل فيها ذلك؛ لتشوف الشرع للحرية، وما قرره فيها من تقديم المسبب على سببه؛ غنما هو في القوال لا الأفعال للاتفاق على لغو عتق وارث أخيه عبدا له قبل موته ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on weaving as a craft for slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2771)

زاد الباجي: والنسج وكل نوع منها مخالف للآخر إلا الطبخ والخبز فهما جنس واحد.

Mas'alah: Are beautiful slave girls for the bed a different category from those for service?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2772)

المازري: الأصح أن الجميلة التي تريد للفراش صنف مخالف للوخش المراد منه الخدمة.

Mas'alah: Does a slave woman have the option of divorce after manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2884)

قيل: لا يكون لها خيار؛ لأن خيارها الطلاق يوجب سقوط عتقها وبقاؤها حرة تحت عبد خير من إبقائها أمة لموجب سقوط خيارها، ولم يجعل أن العتق يمضي؛ لأن إيجاب الصداق على الميت إنما حدث بعد العتق، كما قال: إذا أخذ مهر أمته وأعتقها، ثم طلقها، الزوج أنه دين عليه حدث بعد الطلاق لا يرد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave not authorized to trade having intercourse with his female slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2886)

قال الصقلي: يريد: إن كان مأذونا له في التجارة، ولا دليل فيه على وطء غير المأذون له على إذن سيده؛ لأن معنى التسري في ما له أن يكون بيده مال؛ فيريد: أن يتسرر فيه، وهذا لا يمكنه الوطء بملكه إلا باشتراه الأمة، ومطلق شرائه لا يجوز إلابإذن سيده، وأما الوطء لما تقرر في ملكه فلا موجب؛ لافتقاره لإذن سيده، وقد قال أبو إبراهيم في

مسألة كتاب النكاح لما حكى قول ابن يونس.

Mas'alah: Does a slave become free through inheritance according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2944)

ابن رشد عن أشهب: يعتق في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a master giving his slave general permission to trade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2995)

عياض: في بعض رواياتها: من قال لعبده: أد إلى الغلة لم يكن بذلك مأذونا له، وفي المأذون منها من خلى بين عبده وبين التجارة تجر بما شاء، ولزم ذمته ما دائن الناس من كل تجارته؛ لأنه أقعده للناس، ولا يدرون لأي أنواع التجارة أقعده.

Mas'alah: What is the ruling when a slave's assets are insufficient for debts incurred against restrictions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2995)

ابن القاسم: إن قصر ما بيده عن دينهم استحسنت كونه في ذمته وفيه ضعف، سحنون: هو كما شرطه سيده كما لو أعطاه قراضا كان به مأذونا، وحكم القراض أن لا يبيع بالدين، فكذا إن شرط ألا يبيع بالدين.

Mas'alah: What is the nature of a ma'dhun slave's liability for debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2999)

ومتعلق دينه ذمته كالحر لا رقبته ولاذمة سيده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman after manumitting her unborn child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3001)

واتفق على أن من أعتق مافي بطن أمته ثم باعها ولم يبين، فوضعت أن البيع يرد في الولد بما ينوبه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a master permitting a slave who deals in usury or wine to trade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3002)

اللخمي: لا ينبغي للسيد أن يأذن لعبده في التجر إن كان يعمل بالربا أو خائنا في معاملته، فإن ربح في معاملته بالربا تصدق بالفضل، وإن كان يجهل وجه الفساد في التجر استحسن صدقته بالربح، وإن كان العبد نصرانيا، وتجربه مع أهل دينه بالخمر أو بالربا، فعلى أنهم مخاطبون، فكما تقدم في معاملتهم المسلمين وعلى عدم خطابهم يسوغ لسيده ما أتى به من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave trading for himself versus for his master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3002)

اللخمي: هذا في تجره لنفسه، وإن تجر لسيده لم يجز شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master rejecting debts incurred by an unauthorized slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3002)

وفي غير موضع منها لسيد العبد غير المأذون له رد ما استدانه بغير إذنه، فإنه جهله حتى عتق لزمه وعتقه في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman freeing a slave without her husband's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3004)

وفي البخاري عن ميمونة: أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال:

Mas'alah: What is the ruling on a wife's manumission of a slave when the marital bond is severed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3006)

وابن رشد في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم في العتق، هذا مشهور المذهب ولمحمد عن بعض أصحاب مالك: إت زالت العصمة والعبد بيجها فلها استرقاقه،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's manumission and her freedom to dispose of property after the husband's rejection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3007)

وفي العتق؛ ثالثها: تؤمر به ولا تجبر لأشهب والأخوين، واين القاسم، ولها التصرف بما شاءت قبل أن تتأيم بعد الرد اتفاقا، ولو لم يعلم الزوج حتى ماتت ففي تمكينه من رد فعلها، قولا سحنون مع الآخرين، وأصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's successive manumissions when the husband is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3007)

الصقلي عن أصبغ: إن أعتقت رأسا ثم رأسا، وزوجها غائب فقدم، فإن نكل، وكان بين ذلك اليوم واليومان فكعتقها ذلك في كلمة واحدة إن حمل ثلثها جميعهم، وإلا رد الجميع، وإن كان بين ذلك الشهر أو الشهران جاز الأول إن حمله الثلث ورد مابعده، وإن حمله الثلث مع الأول؛ لأن مخرجه الضرر، وإن تباعد مابين الوقتين كستة أشهر فهو كعتق مؤتنف ينظر الثلث في كل وقت.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on successive manumissions with a month gap?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3008)

الصقلي: قوله: إن كان مابين ذلك مثل شهر أو شهرين؛ جاز الأول إن حمله الثلث ورد مابعده، وإن حمله الثلث مع الأول، لأن مخرجه الضرر غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on successive manumissions when harm is not intended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3008)

وينبغي أن يجوز كعتقها إياهما في كلمة واحدة، إلا أن يعلم قصدها الضرر فيدخله ما تقدم من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a slave who is not authorized?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3152)

قلت: من أشبه ذلك من له فيه رق غير مأذون له.

Mas'alah: What are the different views on whether manumission or charity gift takes precedence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4200)

ابن رشد: في سماع محمد بن خالد في كون العتق أحق مطلقا، ولو لم يعلم المتصدق عليه بالصدقة أو الصدقة مطلقا، ثالثها: إن مضى وقت يمكن فيه الحوز لو علم بالصدقة لرواية ابن القاسم، وسماع عبد الملك محتملا كونه من ابن القاسم أو ابن وهب والمغيرة، ورابعها: ما اخترته من أن الصدقة أحق إلا أن يفرط المتصدق عليه في الحوز.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir, kitabah, and itq in relation to sadaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4201)

قال في سماع أصبغ: والتدبير لأجل والكتابة والعتق كالإيلاد، سواء قيل: الصدقة أحق وقيل: العكس، ولا شيء للمتصدق عليه، وقيل: له القيمة، ويدخل فيه القولان بالتفريق بين تفريط المتصدق عليه، وعدم تفريطه، وبين مضي مدة ما يمكن فيه الحوز وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling when half a slave is given as sadaqah and half is freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4201)

ولو قال: نصف عبدي صدقة على فلان ونصفه حر، ففي تقديم الصدقة عليه وعتق جميعه دون تقويم قولا ابن القاسم في سماع يحيى راجعا للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the value of half a slave when sadaqah and itq conflict?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4201)

وعلى الأول في غرمه نصف قيمته، أو قيمة نصفه قولان لسماع عبد الملك ابن القاسم، مع الآتي على أصل المذهب، وسماعه يحيى، مع قولها في الجنايات، والغير في أمهات الأولاد منها: ولو بدأ بالعتق قبل الصدقة؛ فلابن القاسم في سماع يحيى: يعتق دون تقويم.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) for manumission according to Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4206)

وقال أصبغ: لا يكون حوزا إلا العتق.

Mas'alah: What is the definition of a runaway slave (biq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4235)

[باب الآبق] والآبق: حيوان ناطق وجد كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom when evidence is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4521)

اللخمي: روى محمد في العبد أو الجارية يدعيان الحرية، وبينه غائبة، ويريدان أن يمكنا من طلبهما: فليس لهما ذلك إلا أن يأتيا بشبهة بالحق وحميل، وإن أثبتا شاهدا، زادعيا آخر بعيد الغيبة؛ لم يقبل منه، ومكن سيده منه إلا أن يأتي بشاهد آخر، وقال

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who claims freedom and produces one witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4522)

وإن كانت جارية وأثبتت شاهدا؛ وقف السيد عنها، وإن كان مأمونا أمر؛ بلكف عنها، وإن كان غير مأمون؛ وقف، ويضرب له أجل الشهرين ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom with a witness or cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4522)

قلت: قال فيه ما نصه: إن أدعت الجارية أو العبد الحرية، فإن سميا لذلك سببا كالشاهد العدل أو الشهود غير العدول؛ وقف السيد عن الجارية، وأمر بالكف عن وطئها إن كان مأمونا، وإن لم يكن مأمونا؛ وضعت على يدي امرأة، وضرب في ذلك أجل الشهرين والثلاثة، قاله مالك.

Mas'alah: Is manumission (al-'itq) established by hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4551)

قلت: وهذا مع ضابط عبد الوهاب ينتج أنه يثبت بها وهو الحق، قول ابن عبد السلام: منهم من ألحق العتق بما يثبت بالسماع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership over a person known for freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4574)

قال سحنون: ليس له ذلك إن كان معروفا بالحرية، وأرى إن لم يكن معروفا

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who knows the witnesses testified falsely about her manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4637)

الصقلي: وفي كتاب ابن سحنون: وكذا لو كانت أمة غرما قيمتها إلا أنها لا يحل لها أن تبيح فرجها إن علمت أن البينة شهدت بزور، وإن لم تعلمه فذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling if the master manumits the slave before the witnesses recover their payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4638)

قال الشيخ: وذكر ابن الماجشون هذه المسألة وقال: إن أعتقه السيد قبل قبض الشاهدين من خدمته ما غرماه بعد عتقه، ورد لهما ما أخذ منهما أو ما بقي لهما منه.

Mas'alah: Why can a slave's future service not exceed his current value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4639)

بقيمة الرقبة على بقاء العبد مملوكا طول حياته علم قطعا أن تلك المنافع المؤجلة دخلت في هذا التقويم فلا يصح أن تكون أكثر منه.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's comment on al-Maziri's critique regarding slave valuation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4639)

وقال ابن عبد السلام: ماقاله المازري صحيح لو كان الناس يلتفتون في تقويم العبد إلى مدة حياته، وأكثرهم يقطعون النظر عن ذلك.

Mas'alah: Who bears liability for a jointly manumitted Christian slave's injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4846)

قلت: هو مقتضى قولها في الولاء، إن كان عبد نصراني بين مسلم ونصراني؛ فأعتقاه ثم جنى جناية، فنصفها على بيت المال لا على المسلم؛ لأنه لا يرثه، ونصفها على أهل خراج الذمي، الذين يؤدون معه.

Mas'alah: What is the author's comment on the ruling for a fetus after manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4853)

قلت: هو نحو ما في ثاني عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a discerning child according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4912)

قال ابن الحاجب: ويحكم بإسلام المميز على الأصح، ويجبر إن رجع.

Mas'alah: Is a child's religious status tied to their mother's freedom status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4914)

ونقل الصقلي عن ابن وهب: ونقل بعضهم قصر تبعيته لأمه، كالحرية لا أعرفه في المذهب.

Mas'alah: What is the chapter on manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5032)

[كتاب العتق]

Mas'alah: What is the definition of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5032)

العتق: رفع ملك حقيقي لا بسباء عن آدمي حي فداء لمسلم من حربي حقيقي سباه أو ممن صار له منه، وبقوله عن آدمي حي رفعه عنه بموته.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Abd al-Salam's comment on defining manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5033)

وقول ابن عبد السلام: واستغنى المؤلف عن تعريف حقيقته لشهرتها عند العامة والخاصة. يرد بأن ذلك من حيث وجودها، لا من حيث إدراك حقيقتها؛ بل كثير من المدرسين لو قيل له: ما حقيقة العتق؟ لم يجب بشيء، ومن تأمل وأنصف أدرك ما قلناه، والله أعلم بمن اهتدى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and its virtue?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5033)

وحكمه من حيث ذاته: الندب؛ روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق رقبة مؤمنة؛ أعتق الله بكل إرب إربا منه من النار» زاد البخاري: «حتى الفرج بالفرج».

Mas'alah: Is it better to free an expensive disbelieving slave or a cheap believing slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5033)

وفي كون الأكثر ثمنا كافرا أفضل أو الأقل ثمنا مؤمنا نقلا اللخمي رواية ابن حبيب وقول أصبغ وصوبه.

Mas'alah: What are the essential components (arkan) of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5034)

وقول ابن شاس، وابن الحاجب وقبوله شارحاه: (وله أركان، الأول: المعتق) يقتضي أن المعتق جزء من العتق، وليس كذلك إلا أن يريدوا أركانه الحسية المتوقف وجوده حسا عليها، كاللحم والعظم والدم للإنسان، لا أركانه المحمولة عليه كالحيوان والناطق للإنسان.

Mas'alah: What is the chapter on the manumitter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5034)

[باب المعتق]

Mas'alah: Who is qualified to manumit a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5034)

وعليه فهو كل من لا حجر عليه في متعلق أعتقه طائعا، فيخرج من أحاط دينه بما أعتق أو ببعضه، وذات الزوج فيها حجره فيه عليها، إلا السفيه ف] أم ولده في المديان منها: عتقه أم ولده جائز؛ لأنها مما ليس له فيه إلا المتعة، وقول ابن الحاجب: (المعتق: كل من لا حجر عليه) مفهومه: رد عتق السفيه أم ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a statement obligating manumission of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5036)

اللخمي: من قال علي عتق عبد؛ لزمه، فإن لم يكن معينا لم يجبر، وإن كان معينا فقال مالك: لا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person who vowed to free a specific slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5036)

قلت: ففي القضاء على ناذر عتق به، ثالثهما: إن كان معينا؛ لتخريج اللخمي على قول ابن القاسم في النذر للمساكين، وقول مالك، وقول أشهب المتقدم.

Mas'alah: What is the chapter on the person being freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5037)

]

Mas'alah: What is the chapter on the person being freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5037)

باب المعتق]

Mas'alah: What is the definition of the person to be freed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5037)

المعتق: كل ذي رق مملوك لمعتقه حين تعلق بمكان ملكه، محصلا أو مقدرا، لم يزاحم ملكه إياه حق لغيره قبل عتقه لا معه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by gift or charity of the slave's person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5041)

وفيها: من قال لعبد وهبت لك نفسك أو أعتقتك أو تصدقت عليك برقبتك؛ فهو حر وإن لم يقبل ذلك العبد.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by charity of the slave's labor or service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5041)

اللخمي عن سحنون: إن قال تصدقت عليك بعملك أو خراجك أو خدمتك حياتك كان حرا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the speaker in ambiguous manumission phrases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5041)

اللخمي: لو قال ما أردت تبتيل العتق؛ أنما أرادت أن يبقى رقيقا لما يكون من جناية أو إرث بالرق قبل قوله على أحد القولين في أمر الولد إذا بطل عنك وطؤها؛ لا تعتق.

Mas'alah: What is the distinction between a phrase implying definitive manumission and one implying loss of intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5041)

قلت: ويفرق بأن في اللفظ احتمال دلالة على بت العتق بخلاف وصفه بطلان الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your service is charity for as long as you live' or 'for as long as I live'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5042)

عبد، ولو قال لعبده: خدمتك عليك صدقة ما عشت أنت فهو حر، ولو قال: حياتي لم يكن له من خدمته إلا حياة السيد، وكذا قوله لخراجك أو عملك.

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim of intent regarding a slave's freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5042)

قلت: وفي صدق ملازمة قول أشهب نظر على ما قاله اللخمي في قول سحنون لو قال: ما أردت تبتيل العتق؛ إنما أردت أن يبقى رقيقا لما يكون من جناية أو إرث قالها ابن الحاجب وابن شاس.

Mas'alah: Is intention required for the phrase 'I have given you yourself' in manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5043)

قلت: مقتضاه شرط النية في وهبت لك نفسك، وفي المدونة خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'I have given you yourself'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5043)

قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: في الرجل يقول لعبده: قد وهبت لك نفسك أنه حر.

Mas'alah: How are explicit and implicit expressions of manumission categorized?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5044)

قلت: خرجه بعض المتأخرين على أن اللغات توقيفية، وتحصيل الصيغة أن ما لا ينصرف

عن العتق بالنية ولا غيرها صريح، وما يدل على العتق بذاته وينصرف عنه بالنية ونحوها كناية ظاهرة، وما لا يدل عليه إلا بالنية كناية خفية فالأول كأعتقت، وأنت حر، ولا قرينة لفظية قارنته.

Mas'alah: What are examples of implicit expressions of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5044)

والثاني: كقولها: أنت حر اليوم من هذا العمل، وكقوله: لا سبيل لي عليك، ولا ملك لي عليك، والثالث واضح.

Mas'alah: Does manumission occur by the word or by intention in ambiguous contexts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5044)

وفي كونه عتقا باللفظ أو بالنية قولان؛ لظاهر نصوص المذهب، وزعم اللخمي، قاله في الطلاق ابن شاس، لو قال في حال المساومة وهو عبد جيد حر، لم يلزمه شيء لصرف القرينة إلى المدح دون العتق.

Mas'alah: Is it valid for a non-Muslim to free his Muslim slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5079)

والإجماع على صحة عتق الكافر عبده المسلم:

Mas'alah: If a man says 'my slave Maymun is free' and buys another named Maymun, must he free him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5155)

أسودا سماه ميمونا وجب عتقه.

Mas'alah: Is it permissible to exclude the fetus when freeing the mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5183)

وفيها مع غيرها: منع استثناء الجنين في عتق أمه، فيجب تقييد إطلاق ابن شاس، وابن الحاجب جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using the price of a missing slave for manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5190)

وقال ابن كنانة: إذا أيس من سيده؛ جعل ثمنه وثلثه في رقاب تعتق، وأنكر في الموازية قول ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to free a slave as stipulated in the sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1246)

(مسألة) : فإذا ثبت ذلك، فإن أراد المبتاع التمسك بالعبد وامتنع من إنفاذ العتق

فاختلف أصحابنا في ذلك فقال أشهب يجبر على العتق، وقاله ابن كنانة في المزنية وزاد ولو رضي البائع بذلك لم يكن له ذلك ولم ينتفع بقول البائع في هذا ويعتق عليه قال ابن القاسم إن كان اشتراه على إيجاب العتق فهو حر، وإن كان اشتراه من غير إيجاب عتق لم يجبر على عتقه وجه ما قاله أشهب قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] وهذا قد عوقد على العتق فهو مأمور بأن يفي به ومن جهة المعنى أن هذا شرط جائز اشترطه البائع في المبيع فلم يكن للمبتاع نقضه كما لو شرط فيه استخدام يوم أو يومين، ووجه قول ابن القاسم أن العتق ليس بحق للبائع فليس له الخيار على ابتداء إيقاعه كما لو لم يشترط ذلك.

Mas'alah: Is manumission considered a matter of property for the purposes of testimony and oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1554)

(فصل) : وقوله فإن قال قائل إن العتاقة من الأموال فقد أخطأ، ولو كان على ما قال يحلف العبد مع شاهده على عتقه؛ لأنه يجب مع شاهده في المال وهذا الذي قاله مبني على بيان معنى قولنا الشهادة على الأموال، وذلك أن الشهادة على المال هي الشهادة بطلب مال يخرج من متمول له إلى متمول آخر وليس هذا حكم الشهادة على العتاقة؛ لأن الرقبة بالعتاقة لا تخرج إلى متملك وذلك مثل المال يطلبه الرجل من الآخر فيشهد له بشاهد سواء كان ذلك المال دينا معلقا بذمته أو شيئا معينا مما يتملك وذلك على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يباشر الشهادة مالا فيؤدي إلى عتق أو إلى نقضه أو إلى طلاق زوجه وسيأتي ذكره أو تكون الشهادة تجر إلى المال لا يحكم فيها بغير ذلك، وإن باشرت معنى آخر مثل الشهادة على الحر يجرح العبد فيحلف سيده مع شاهده

ويستحق الأرش قاله ابن حبيب في المجموعة وكتاب ابن حبيب. وقال أشهب في العتبية من رواية عبد الملك بن الحسن إذا شهدت امرأتان على امرأة أنها ضربت بطن امرأة فألقت مضغة فلتحلف معهما وتستحق الغرة ولا كفارة على الضاربة، وروى أشهب عن مالك في العتبية في الذي شهد له شاهد أنه وارث فلان فإن لم يأت بغيره حلف واستحق قال أشهب وذلك إذا كان نسبه من الميت ثابتا ويكون الشاهد يشهد أنه لا يعلم له وارث غيره فيحلف معه ويرث؛ لأنه شهد على مال، وكذلك الولاء يثبت للأقعد من أهل الولاء بالشاهد واليمين إذا ثبت الولاء لمن ورثوه عنه قاله الشيخ أبو محمد وفي كتاب ابن المواز من أقام شاهدا أنه وارث فلان أو مولاه لا يعلم له وارث غيره قال مالك يستأنى بالمال حتى يؤيس أن يأتي أحد بأثبت من ذلك فيحلف معه ويقضى له بالمال ولا نسب له يثبت فهذا مخالف لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave after a year?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1766)

وقد قال مالك في المدونة في الآبق: يباع بعد السنة وليس بمنزلة ضالة الإبل؛ لأنه يأبق ثانية والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave seeing his mistress's hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1806)

(مسألة) : وأما الفحل فإنه على ضربين عبد وحر فأما العبد لها فلا بأس أن يدخل على

سيدته ويرى شعرها إن كان لا منظر له قال ابن المواز عن مالك، وكذلك مكاتبها ومنع من ذلك ابن المسيب وقال لا تغرنكم هذه الآية {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] إنما عنى بها الإماء ولم يعن بها العبيد وقال طاوس ومجاهد لا يرى شعرها ومعنى، أو ما ملكت أيمانكم ممن لم يبلغ الحلم وقال القاضي أبو إسحاق في حديث رواه نبهان عن أم سلمة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عهد إلينا إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء بما بقي من كتابته فاضربن دونه الحجاب» قال ففي هذا الحديث بيان أن العبد يجوز أن يرى من سيدته ما يراه ذوو المحارم كالأب والأخ؛ لأنه لا يحل له أن يتزوجها، وليس من ذوي المحارم الذي يجوز لها أن تسافر معه؛ لأن حرمته منها لا تدوم إذ يمكن أن تعتقه في سفرها فيحل له تزويجها والحديث الذي ذكره ليس بثابت عندي غير أنه يستفاد من ذلك مذهب القاضي أبي إسحاق في المسألة واستدل على ذلك بقوله تعالى {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات} [النور: 58] فأجروا مجرى من لم يبلغ الحلم وأمروا بالاستئذان في العورات الثلاث خاصة؛ لأن الناس لا يسترون فيها كما يسترون في سائر الأوقات.

Mas'alah: What is the owner's option when liability is established for a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1815)

(فرع) وما وجب فيه الضمان فإن السيد مخير بين أن يضمنه قيمة العبد، أو قيمة عمله قاله ابن القاسم ووجهه أنه قد تعدى على الرقبة واستوفى العمل وضمانهما متناف فكان له أن يطلب أيهما شاء.

Mas'alah: What is the chapter on manumission and clientage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1877)

كتاب العتاقة والولاء) (

Mas'alah: What is the ruling if the initiator of manumission claims a defect in the slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1880)

مسألة) : ولو ادعى مبتدئ العتق فيه عيبا كالإباق والسرقة وأنكر ذلك المتمسك فقد اختلف فيه قول ابن القاسم من رواية ابن حبيب عن أصبغ عنه فقال لا يحلف بدعواه ويقوم سليما، ثم رجع فقال يحلف قال أصبغ وبه آخذ وجه القول الأول أن هذا مجرد دعوى فلا يتعلق بها يمين في عيب كالمشتري يدعي عيبا فيما اشتراه ووجه القول الثاني أن المعتق يدعي على التمسك بالرق ما يوجب نقص القيمة ويضيف ذلك إلى علمه فلا يستحق جميعها عليه إلا بعد يمينه. (فرع) فإذا قلنا أنه لا يحلف بمجرد الدعوى فأقام شاهدين فإنه يقوم معيبا وإن أقام شاهدا واحدا أحلف فإن نكل حلف المتمسك

. . . . . [المنتقى] ما علم بما ذكر من العيب قاله مالك في العتبية والواضحة. وقال ابن المواز لا يوجب الشاهد على العدل يمينا وقال أشهب وابن عبد الحكم يحلف للمتمسك إذا شهد بالعيب غير العدل والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a minor's manumission of his slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1894)

1 - (فصل) : وقوله ولا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم، أو يبلغ مبلغ المحتلم يريد أن الصغير الذي لم يبلغ سن الاحتلام لا ينفذ عتقه لعبده ولو أجازه الولي، ووجه ذلك أنه غير مكلف كالمجنون.

Mas'alah: What does the author say about the wording of the condition for a minor's manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1894)

(فصل) : وقوله يحتلم، أو يبلغ مبلغ المحتلم يجوز أن يكون على وجه الشك من الراوي ويحتمل أن يريد

Mas'alah: Can a guardian ratify the manumission of a ward?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1895)

(مسألة) : فإذا قلنا أن عتق المولى عليه غير جائز فقد قال مالك في الموازية أنه لا يجوز عتقه وإن أجازه وليه ووجه ذلك أنه ليس لوليه إتلاف ماله فإذا رشد فقد روى في العتبية عيسى عن ابن القاسم له رده إذا رشد كالصبي. وقال ابن القاسم إذا لم يرد عتقه حتى رشد والعبد في يده لم يلزمه عتقه وإن كان زال عن يده وولى نفسه فتركه وأمضى عتقه فلذلك يلزمه إذا أمضاه بعد رشده.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of voluntary manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1898)

(ص) : (قال مالك ولا بأس أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترطه أنه يعتقها) .

Mas'alah: What slaves are valid for obligatory and voluntary manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1898)

(ص) : (قال مالك إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين ولا أعمى ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] فالمن العتاقة قال مالك فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة قال مالك، وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام) . [المنتقى] في الشهر، أو طول المقام دون عيب يقتضي فوات العبد عند المشتري فإذا كان البائع لم يعلم بترك العتق لزم المشتري قيمته دون شرط وتقرر ملكه عليه سالما من الشرط فإذا أعتقه حينئذ عن ظهار أو أمر واجب أجزأه.

Mas'alah: What are the rulings on purchasing a slave for voluntary manumission by a testator?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1898)

(مسألة) : والموصي إذا اشترى رقبة التطوع واشترط العتق لم يضمن إذا كان الثمن

مبلغ وصيته قاله مالك. (ش) : وهذا على ما ذكر أنه لا يعتق في الرقاب الواجبة يهودي ولا نصراني ولا يعتق إلا مؤمن؛ لأن الله تعالى قال في كتابه {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فقيدها بالإيمان، ثم قاس أهل العلم سائر الكفارات على كفارة القتل غير ما روي عن أبي حنيفة أنه أجاز في كفارة الظهار وكفارة الأيمان عتق رقبة غير مؤمنة وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a minor with non-Muslim parents to bring him into Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1898)

(مسألة) : ويجوز عند ابن القاسم عتق الصغير وأبواه كافران إذا كان يريد إدخاله في الإسلام رواه عنه ابن المواز والذي يقتضي مذهبه في المدونة أنه لا يجزيه؛ لأنه قال لا يصلى عليه حتى يفهم ويجيب إلى الإسلام وإذا حكمنا له بحكم الإسلام لاعتقاد سيده إدخاله في الإسلام فيجب أن يصلى عليه ويدفن مع المسلمين وهذا إنما يعرف من مذهب ابن الماجشون. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on a living person freeing slaves on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1899)

عتق الحي عن الميت (ص) : (مالك «عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن توصي، ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم بن سعد بن

عبادة قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم» مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه فأعتقت عنه عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – رقابا كثيرة» قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on freeing a Jewish, Christian, or Magian slave voluntarily?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1899)

1 – (فصل) : وقوله ولا بأس أن يعتق اليهودي والنصراني والمجوسي تطوعا يريد ابتداء من لم يلزمه عتق، أو لزمه بالنذر عتق لم يشترط فيه الإيمان قال؛ لأن الله تعالى يقول {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] والمن العتاقة وهذا كلام فيه تجوز؛ لأنه وإن كانت العتاقة نوعا من المن إلا أن اسم العتق أخص بما تقدم الملك عليه واسم المن أخص بما من عليه قبل تقرير الملك، وذلك أن أصحابنا قالوا: إن الإمام في الأسرى مخير بين خمسة أشياء: القتل والفداء، أو المن، أو الاسترقاق، أو عقد الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of a living or deceased person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1899)

[عتق الحي عن الميت] (ش) : ومعنى ذلك أن العتق على الميت لا خلاف في جوازه فأما عن الحي فقد قال مالك وابن القاسم من أعتق عن رجل فيما لزمه من واجب بأمره، أو بغير أمره أجزأه، وكذلك إن أطعم عنه، أو كسا وذلك كتكفيره عن الميت. وقال

أشهب لا يجزئه بأمره ولا بغير أمره؛ لأن الأمر ممكن كما لو أعطاه على ذلك عوضا ويصح أن يفرق بينهما بأن الميت

Mas'alah: Which slaves are most virtuous to free, and what is the ruling on freeing a child of zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1900)

فصل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه) .

Mas'alah: What is the ruling on giving compensation for someone to free a slave on one's behalf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1900)

(مسألة) : ولو أعطاه عوضا على أن يعتق عنه لم يجزه قاله مالك وابن القاسم ومعنى ذلك أنه من باب الشراء بشرط العتق. وقد قال مالك إن اشترى الوصي الرقبة الواجبة بشرط العتق ضمن ولم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on considering price when freeing slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1900)

[فصل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – أغلاها ثمنا يقتضي الاعتبار بزيادة الثمن وقد يكون ذلك على وجهين: أحدهما أن يزيد في الثمن على القيمة والثاني أن يزيد الثمن لزيادة القيمة فأما زيادة الثمن على القيمة فعندي أنه لا اعتبار به إلا أن يأبى أهلها من بيعها إلا بزيادة على قيمتها ويرغب في عتقها؛ لأن الميت أوصى بذلك، أو لمعنى يخصها.

Mas'alah: How is the value of a slave considered when choosing which to free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1900)

(مسألة) : وأما زيادة الثمن لزيادة قيمتها فيعتبر به على كل حال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نص على أن أفضل الرقاب أغلاها ثمنا وقد قال ابن القاسم فيمن أوصى أن يعتق خيار رقيقه بدئ بأغلاهم ثمنا وهذا إذا كانت الرقبتان متساويتين في الإسلام والصلاح فإن كانت إحداهما مسلمة والثانية نصرانية وهي أكثرهما ثمنا فقد روى ابن حبيب عن زياد عن مالك إن عتق الكثيرة الثمن أفضل وإن كانت نصرانية. وقال أصبغ عتق المسلمة أفضل ولو كانتا مسلمتين وإحداهما أصلح دينا وهي أقل ثمنا فالكثيرة الثمن أولى وجه قول مالك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من اعتبار غلاء الثمن؛ لأنه هو الذي يخرجه المعتق وأما الدين فإنما هو شيء يختص بالرقبة، ولذلك قدمنا الكثيرة الثمن على الأصلح دينا ووجه قول أصبغ حمله الحديث في غلاء الثمن على التساوي في الإسلام ولا اعتبار بزيادة الصلاح؛ لأنه لا تأثير له في المنع من إجزاء الرقبة الواجبة وللكفر تأثير في ذلك. وقد روي عن ابن القاسم أن الرقبتين إذا تقاربتا في الأثمان بدأ بالأصلح وروى أصبغ عن ابن عباس أنه سئل عن

رقبتين إحداهما لغية أيهما أفضل فقال أغلاهما ثمنا بدينار.

Mas'alah: What is the ruling if a jointly-owned slave girl becomes pregnant?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2061)

(مسألة) : وأما إن حملت وهي مسألة الكتاب بدليل أنه قال: وتقام عليه الجارية حين حملت فإنه لا بد من التقويم قال محمد شاء الشريك أو أبى في ملائه، ووجه ذلك أنه تعلق العتق بحصته لتعديه فلزم أن تقوم عليه حصة شريكه كما لو أعتق حصته من أمة مشتركة.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=510)

والذي ذكر أبو بكر الأبهري من أن أكثر مدة الحمل أربعة أعوام هو ظاهر ما في كتاب العتق الثاني من المدونة، ومذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's manumission and charity without her husband's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=948)

فصل ومما يشبه هذا عتق المرأة ذات الزوج وهبتها وصدقتها فيما زاد على الثلث بغير إذن زوجها، وعتق المديان بغير إذن غرمائه، وعتق السفيه بغير إذن وليه أو بإذنه؛ فأما

الغريم فينفذ عليه العتق والصدقة إن بقي ذلك بيده إلى أن ارتفعت علة المنع بزوال الدين، وإن كان قد أخرج ذلك من يده قبل زوال الدين ببيع أو ما أشبه ذلك، نفذ ولم يلزمه شيء، وسواء في هذا- كان السلطان قد رد العتق أو لم يرده؛ لأن رد السلطان ليس برد للعتق وإنما هو توقيف إلى أن يكشف حال الغريم؛ وأما الزوجة فالمعلوم من قول مالك وأصحابه أنه إذا لم يعلم الزوج أو علم ولم يقض برد ولا إجازة حتى مات عنها أو طلقها، أن ذلك لازم لها، وانظر وإن كانت قد فوتت ذلك من يدها قبل زوال العصمة ببيع أو هبة، هل ينقض البيع والهبة وينفذ عليها العتق والصدقة أم لا؛ ففي كتاب الاعتكاف من المدونة أن الأمة لا تلزمها الصدقة بعد العتق إلا أن يكون المال بيدها، وقد يمكن أن يفرق بين المسألتين فيقال: إن العتق والصدقة يلزمها كان المال بيدها أو لم يكن- إذا لم يرد الزوج حتى زالت العصمة؛ لأن تحجير السيد على عبده، أقوى من تحجير الزوج على امرأته؛ ومسألة كتاب الاعتكاف ليس فيها بيان أن ذلك كان قبل الرد- وهذا هو المعنى

فيها؛ ومن تأول أن معنى ذلك بعد الرد فلا يصح، لأن المعلوم من قولهم في الزوجة أن الصدقة والهبة لا تلزمها بعد زوال العصمة- وإن بقي المال بيدها، إذا كان الزوج قد رده وإنما اختلفوا في العتق على ما سنذكره، وهذا أحرى أن لا يختلف فيه، لقوة تحجير السيد على عبده، وقد كان يجب في الزوجة ألا يلزمها العتق والصدقة على مذهب من يرى أفعالها فيما زاد على الثلث على الرد- حتى يجيزه الزوج، وإن بقي المال بيدها لم تفوته حتى مات عنها أو طلقها قبل أن يعلم بذلك، أو قبل أن يرده إن كان قد علم- وقد رأيت ذلك لبعض أصحاب مالك؛ فإن رد الزوج ذلك، وبقي المال بيدها لم تفوته- إلى أن زالت العصمة، لم يلزمها شيء في الهبة والصدقة؛ وأما العتق، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يلزمها إنفاذه بفتيا ولا قضاء- وهو قول

أشهب. والثاني: أنه يلزمها ذلك بالقضاء – وهو قول ابن الماجشون ومطرف. والثالث: أنها تؤمر بذلك– ولا يقضى عليها به وهو مذهب ابن القاسم. واختلف إذا لم يعلم الزوج حتى ماتت هل له أن يرد ذلك بعد الموت أم لا؟ على قولين منصوص عليهما في المذهب جاريين على الاختلاف في فعلها هل هو على الجواز– حتى يرد؛ أو على الرد حتى يجاز؟ وأما العبد فيما وهب أو أعتق، فإذا لم يعلم السيد بذلك، أو علم فلم يقض فيه برد ولا إجازة حتى عتق العبد– والمال بيده، فإن ذلك لازم له، ولا أعلم في هذا نص خلاف، وهو دليل على أن فعله على الإجازة– حتى يرد وهو القياس على ما أوضحناه من صحة ملكه على مذهب مالك، إلا أن الاختلاف الذي حكيناه عن بعض أصحاب مالك في الزوجة على ضعفه– داخل في العبد بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on children born from zina regarding freedom and wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1284)

فصل وما روي عن عائشة وابن عمر – رضي الله عنهما – أنهما قالا في أولاد الزنى: أعتقوهم وأحسنوا إليهم. فإن مخرج ذلك في أمر الحرية على الإعلام لهم بأنهم أحرار، وهذا جائز في الكلام، كقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده عبدا مملوكا فيشتريه فيعتقه» وليس يجوز بقاء] ملك الولد على والده ولا ملك الوالد على ولده لأنه يتنافى أن يكون ابنا عبدا أو أبا عبدا، بدليل قول الله عز وجل: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} [الأنبياء: 26] . وقال تعالى: {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا} [مريم: 92] {إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} [مريم: 93]

فنفى الله تعالى أن يكون الولد عبدا. فإذا كان هذا في الولد فهو في الأب أولى لحرمة الأب وما أوجب الله له من الحق. ألا ترى أنه قرن شكره بشكره فقال تعالى: {أن اشكر لي ولوالديك} [لقمان: 14] . وقول عمر هو حر؛ مفهومه الإخبار بحريته لا إعتاقه، ولو كان حرا بإعتاقه لكان الولاء له؛ لأن هبة الولاء لا تجوز.

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the chapter on manumission?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1302)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وبالله أستعين وعليه أتوكل كتاب العتق

Mas'alah: What is the virtue of freeing slaves according to the Quran?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1302)

ما جاء في العتق قال الله عز وجل: {فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها} [محمد: 4] والمن العتاقة. وقال تعالى: {فلا اقتحم العقبة} [البلد: 11] {وما أدراك ما العقبة} [البلد: 12] {فك رقبة} [البلد: 13] {أو إطعام في يوم ذي مسغبة} [البلد: 14] {يتيما ذا مقربة} [البلد: 15] {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] . معنى الكلام فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة لا بفك رقبة ولا بإطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة، لأن "لا" لا تأتي أبدا إلا مكررة، "مثل قوله عز وجل: {فلا صدق ولا صلى} [القيامة: 31] ومثل قوله: {فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون}

[البقرة: 38] فجاءت في هذه الآية مفردة لأن المعنى فيها هو ما ذكرناه من تكريرها في الجواب. فتفسير الآية: فلم يقتحم هذا الإنسان الذي ظن أن لن يقدر عليه أحد والله يقدر عليه، وظن أن لم يره أحد والله يراه، وقال إنه أهلك مالا لبدا أي كثيرا، يريد في عداوة النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد هداه الله النجدين، أي أراه طريق الخير والشر وأنعم عليه أن جعل له عينين يبصر بهما حجج الله، ولسانا وشفتين يعبر بهما عن نفسه العقبة ولا ركبها ولا اقتحمها ولا جازها لا بفك رقبة ولا بإطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة."

والعقبة قيل فيها إنها الصراط، وقيل إنها عقبة فيما بين الجنة والنار، وقيل: إنها عقبة في جهنم، وقيل: إنها عقبة على جسر جهنم. وأظهر الأقوال أنها الصراط والله أعلم. والإنسان قيل فيه إنه رجل من بني جمح ذو جلد وقوة يكنى أبا الأشدين. وأعتق أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – سبعة كلهم يعذب في الله، فقال له أبوه أبو قحافة: يا بني إني أراك تعتق رقابا ضعافا، فلو أنك إذ فعلت ما فعلت أعتقت رقابا جلدا يمنعونك ويقومون دونك، فقال أبو بكر: يا أبت إنما أريد ما أريد، فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: {وما لأحد عنده من نعمة تجزى} [الليل: 19] {إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى} [الليل: 20] {ولسوف يرضى} [الليل: 21] . يقول الله تبارك وتعالى: لم يكن لأحد ممن أعتق عنده يد يكافئه عليها ولا نعمة يجازيه بها، لكن فعل ذلك ابتغاء وجه ربه الأعلى، ولسوف يرضى في الآخرة بجزيل ثواب الله عز وجل على ذلك ومجازاته عليه. وفي الصحيح من الحديث أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار» ". وروي عنه أنه قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما جعل الله وجاء كل عظم من عظامه عظما من عظامه محرما من النار. وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة جعل الله وقاء كل عظم من عظامها عظما

من عظام محررها من النار». وأنه قال: «من أعتق أمتين كانتا له حجابا من النار». ومن أعتق ذكرا فكذلك. فالرجل يفك رقبته من النار على ما جاءت به الآثار بعتق عبد مسلم أو أمتين مسلمتين. والمرأة تفك رقبتها من النار بعتق أمة مسلمة. «وسئل النبي – صلى الله عليه وسلم: أي الرقاب أفضل؟ فقال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها».

Mas'alah: Which type of slave is best to free in voluntary manumission?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1303)

فصل وقد اختلف في هذا التفضيل هل هو على عمومه في جميع الرقاب مسلمين

كانوا أو كفارا، أو هل إنما ذلك عند استوائهما في الكفر والإسلام؟ فروى زياد عن مالك أنه قال: أفضل الرقاب أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ولا أبالي أيهوديا كان أو نصرانيا أو ولد زنى وفي كل أجر، والأجر في ذلك على قدر ما يجترح من ثمنه ومنفعته لله. وقال أصبغ: عتق المسلم أفضل من عتق الكافر وإن كان أقل ثمنا منه، وإنما يكون الأعلى ثمنا أفضل عند استوائهما في الكفر والإسلام. وإذا كانت الرقبتان مسلمتين فالأعلى ثمنا أفضل وإن كانت الأخرى أفضل حالا، وهذا التطوع. أما في الرقبة الواجبة فلا يجوز فيها على مذهب مالك – رحمه الله – إلا مؤمنة وفي سماع أصبغ من كتاب الوصايا فيمن قال بعتق خيار رقيقي أنه يعتق أعلاهم ثمنا حتى يستوعب الثلث، ورواه أبو زيد عن ابن القاسم وقال أصبغ: إلا أن يستدل أنه أراد الخيار في الدين فيعتق الأفضل دينا.

Mas'alah: What are the types of manumission: voluntary and obligatory?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1304)

فصل والعتق ينقسم على وجهين: تطوع وواجب. فالتطوع ما يوقعه المعتق ابتداء بلفظ يوجب العتق دون سبب يقدمه. وأما الواجب فهو ما يوقعه أو يقع لسبب أوجبه. وهو ينقسم على وجهين: مضمون ومعين. فأما المضمون فإنه يجب عند مالك وأصحابه بثلاثة أشياء: أحدها: النذر، وهو أن يقول: لله علي أن أعتق عبدا أو كذا وكذا عبدا أو كل عبد أملكه في بلد كذا أو إلى أجل كذا أو من صنف كذا شكرا على ما أولاه أو على شيء يتمناه. والثاني: اليمين وهو أن يقول: إن فعلت كذا أو كذا أو إن لم أفعله فعلي عتق رقبة أو كذا وكذا رقبة أو كل لما أملكه في بلد كذا أو إلى أجل كذا أو من صنف كذا. والثالث: الفعل الذي أوجب الله تعالى به العتق وهو قتل الخطأ ووطء

المظاهر منها بعد الظهار. وليس العتق في كفارة اليمين بواجب لأنه مخير بينه وبين الإطعام والكسوة، ثم الصيام لمن لم يجد. وأما المعين فإنه ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون في ملكه. والثاني: ألا يكون في ملكه. فأما ما كان في ملكه من العبيد فإن العتق يجب فيه بخمسة أشياء، وهي النذر، واليمين، والإيلاء، وعتق البعض منه، والتمثيل. فأما النذر وهو أن يقول: لله علي عتق رقبة عبدي هذا إن فعل الله كذا وكذا وما أشبه ذلك، فيؤمر فيه بالعتق ولا يجبر عليه عند ابن القاسم. وقال أشهب: إن لج وأبى أن يعتقه أعتق عليه. فوجه قول ابن القاسم أن عتقه بغير نية لا وفاء فيه لنذره في إجباره على عتقه تفويت عليه للوفاء بنذره. وأما اليمين فيجبر على العتق متى ما عثر عليه لوجوبه عليه بالحنث، إن كان في الصحة فمن رأس المال، وإن كان في الفرض أو كانت يمينه على حنث فلم يفعل حتى مات فمن الثلث. وأما الإيلاء فيوجب للأمة العتق

من رأس المال بعد الموت سواء كان في الصحة أو المرض. وأما عتق البعض من العبد فيوجب على سيده عتق سائره بالحكم ما لم يفلس أو يموت، فإن أفلس أو مات قبل أن يحكم عليه بالعتق لم يعتق. واختلف إن مرض فعثر على ذلك في المرض، فقيل: يعتق عليه في الثلث في مرضه، وقيل: لا يعتق عليه فيه إلا بعد الموت. وقيل: إن كان له مال مأمون أعتق عليه في مرضه، وإن لم يكن له مال مأمون لم يعتق عليه حتى يموت. وقيل: لا يعتق عليه حتى يصح، فهي أربعة أقوال قائمة كلها من المدونة.

Mas'alah: What are the five causes that make manumission obligatory upon acquiring a slave?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1306)

فصل وأما ما لم يكن في ملكه من العبيد فإن العتق يجب عليه فيه إذا ملكه بخمسة أشياء، وهي: النذر، واليمين، وأن يكون ممن لا يحل له ملكه من أقاربه، وأن يمثل بعبد يملك بعضه فيوجب ذلك عليه عتق جميعه حظه وحظ شريكه بالحكم لا بنفس المثلة، وأن يعتق حظه من عبد بينه وبين شريكه فيوجب ذلك عليه عتق حظ شريكه إذا اشتراه أو تقويمه عليه إن لم يشتره على ما ثبت في الحديث المأثور في ذلك عن النبي – عليه السلام –.

Mas'alah: What are the three categories of the timing of manumission?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1309)

فصل وحال إيقاع العتق ينقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: العتق في الصحة. والثاني:

العتق في المرض. والثالث: العتق بعد الموت.

Mas'alah: What are the types of immediate manumission without an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1310)

فصل فأما العتق في الصحة فإنه يكون على وجوه، مبتلا، أو مؤجلا بغير يمين، وبيمين. فأما المبتل بغير يمين فهو أن يقول: عبدي حر. ولا يزيد على ذلك، أو يقول: هو حر لله، أو: هو حر لوجه الله؛ أو يقول: هو لله، أو: لوجه الله. ولا يقول: حر. وكذلك إن قال ذلك في عضو من أعضائه فإن الحرية تلزمه بذلك في جميعه كالطلاق سواء. فإن قال: كلامه حر أو شعره حر أو ما أشبه ذلك مما يبين منه وينفصل عنه جرى ذلك على الاختلاف في الطلاق، فيلزمه العتق على مذهب أصبغ، ولا يلزمه ذلك على مذهب سحنون.

Mas'alah: What are the two types of oath of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1314)

فصل واليمين بالعتق على وجهين: أحدهما: أن يحلف على فعل نفسه. والثاني: أن يحلف على فعل غيره. فأما الوجه الأول وهو أن يحلف على فعل نفسه فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يحلف ألا يفعل فعلا. والثاني: أن يحلف أن يفعله.

فأما الوجه الأول وهو أن يحلف بعتق عبده ألا يفعل فعلا فإنه على بر، وله أن يبيع العبد

ويطأ الأمة إن كانت أمة. فإن لم يخرج العبد أو الأمة من ملكه حتى فعل الفعل الذي حلف عليه ألا يفعله لزمه الحنث وعتق عليه العبد أو الأمة. واختلف قول مالك – رحمه الله – فيما ولد للعبد من أمته أو للأمة من ولد بعد اليمين هل يدخل في العتق أم لا على قولين واختار ابن القاسم وأصبغ ألا يدخل الولد في اليمين لأنه على بر. وأما الوجه الثاني وهو أن يحلف أن يفعل فعلا فإنه لا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يضرب أجلا. والثاني: ألا يضرب أجلا. فأما إن ضرب أجلا فليس له أن يبيع حتى يحل الأجل لأنه مرتهن باليمين. واختلف قول ابن القاسم هل له أن يطأ إن كانت أمة على قولين: فله في المدونة أن له أن يطأ لأنه على بر. وروى عنه عيسى أنه ليس له أن يطأ وهو قول بعض الرواة في المدونة لأنه لا يجوز له أن يطأ إلا ما له أن يبيع. وأما إذا لم يضرب أجلا فليس له أن يطأ ولا يبيع لأنه على حنث، وما ولد لها من ولد، أو له من أمته إن كان عبدا فإنهم يدخلون في اليمين. هذا هو المشهور في المذهب من قول مالك وأصحابه. وقال المغيرة: إنهم لا يدخلون في اليمين. وقد وقع في المبسوطة أن قول مالك اختلف في ذلك، وهو وهم في الرواية والله أعلم. وإنما اختلف قول مالك في الذي يكون الحالف به على بر على ما قدمناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to manumit a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1316)

فصل وإذا أنذر الرجل العتق فقال: لله علي أن أعتق عبدي هذا، أو: لله علي نذر عتق عبدي هذا، أو قال: لله علي عتق رقبة أو نذر عتق رقبة، فإن ذلك لازم لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

إلا أنه لا يحكم عليه بعتقه على مذهب مالك. وإنما لم يحكم عليه

بعتقه على مذهبه لأن العتق لم يقع عليه بعد. وإنما نذر أن يعتقه فوجب عليه الوفاء لله بنذره، والوفاء لا يحصل إلا بنية التقرب بعتقه والوفاء لله بنذره. فلو أعتق عليه بغير اختياره لم يكن ذلك وفاء لنذره لعدم نيته التقرب بعتقه، وكان قد حيل بينه وبين الوفاء بالنذر، إذ لا يستطيع أن يعتقه مرة أخرى إن كانت الرقبة بعينها، فهذه علة مالك في منعه من الحكم عليه بالمعتق. والله أعلم. وقال أشهب: يؤمر أن يعتقه، فإن وعد بذلك ترك وتلوم له، وإن أبى من عتقه وقال: لا أعتقه ولا أفي لله بنذري فيه؛ عتق عليه. وقول مالك هو القياس، ومذهب أشهب استحسان. وكذلك لو نذر أن يعتق رقبة معينة لم يحكم عليه بعتق رقبة لأنه لو حكم عليه بها لم تجزه عن الرقبة الواجبة عليه وكان عليه أن يعتق رقبة ثانية بنية التقرب لله والوفاء بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission after revelation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1419)

ظني، والعتق حل في هؤلاء العبيد، والإجماع منعقد على أن العتق بعد ما نزل في المحل لا يمكن رده؛ فلذلك رده. كذا قالوا1.

Mas'alah: What is an example of an absolute command in manumission?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1815)

مثال ذلك في الإعتاق المطلق 496

Mas'alah: What are the rulings regarding slaves?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

أحكام العبيد: 2/ 23

Mas'alah: What are the rulings on manumission and prescribed penalties?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3162)

ولاء العتق: 1/434 العتق قبل الملك: 1/386 العتق بمن لا يملك: 1/385 الاختيار في العتق: 2/25 إعتاق المدبر زيادة عن الثلث: 3/200 حرية أمهات الأولاد: 1/402 كتابة العبيد: 1/454، 455 بيع كتابة العبيد: 1/434 – الحدود: الحدود: 2/526–527، 3/135 إقامة الحدود والقصاص: 1/300، 374، 460 الحدود والشبهات فيها: 1/271 الحدود كفارات: 1/460، 2/85 الشريعة والحقوق الخاصة: 2/535 حكمة الضبط ووضع الحدود: 2/526 الحدود إذا بلغت السلطان: 2/535 الجنايات والحدود: 2/83 حد شارب الخمر: 1/219، 4/291، 4/349، 2/201، 3/78 السكر ومعياره: 3/250 كيف كان تحريم الخمر في مكة؟ 3/341 تحريم المسكر: 3/336 شرب الماء والعصير على أنه خمر: 2/378–379 من شرب مسكرا يظنه حلالا: 4/53 الحد في قليل الخمر وكثيره: 4/17 علة تحريم الخمر: 4/17 إباحة الخمر عند النصارى: 2/20

Mas'alah: What are the three rulings derived from the story of Barirah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=173)

#162# القاسم بن محمد حديث واحد 160- مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لمن أعتق)) ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألم أر برمة فيها لحم؟)) فقالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وهو عليها صدقة وهو لنا هدية)) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly owned slave by one partner?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=257)

#203# 244- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق)) .

Mas'alah: What is the reward for a slave who is sincere to his master and worships Allah well?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=263)

250- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربع فله أجره مرتين)) .

Mas'alah: What are the three sunnahs derived from the story of Barirah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=351)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن القاسم بن محمد عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها قالت: ((كانت في بريرة ثلاث سنن: كانت إحدى السنن الثلاث أنها عتقت فخيرت في زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق. ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار تفور بلحم فقربت إليه خبزا وأدما من أدم البيت فقال: ألم أر برمة على النار؟ قالوا: بلى يا رسول الله! ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة!. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو عليها صدقة وهو لنا هدية!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who frees a share of a slave while having wealth?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=422)

420- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق

عليه وإلا عتق منه ما عتق)) .

Mas'alah: What is the ruling on a master imposing conditions on a freed slave?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=423)

قال مالك: من أعتق عبدا فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتثبت حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يجعل عليه شيء من الرق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل ثم أعطى شركاءه حصتهم وأعتق العبد)) . #337#

Mas'alah: What is the ruling on completing the manumission of a slave wholly owned by the master?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=423)

قال مالك: فإذا كان العبد له خالصا فهو أحق باستكمال عتاقه ولا يخلطها بشيء من الرق.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on manumission?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=426)

باب جامع ما جاء في العتاقة

Mas'alah: What are the conditions for valid manumission regarding debt and minority?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=426)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله كله وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ ما يبلغ المحتلم ولا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله.

Mas'alah: Can a living person free a slave on behalf of a deceased relative?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=430)

باب ما جاء في عتق الحي عن الميت 428- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن تعتق فأخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت. قال عبد الرحمان: ((فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم: إن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله! إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم!)) . أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ((توفي عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق في نوم نامه فأعتقت عنه أم المؤمنين -رحمها الله!- رقابا)) .

#342#

Mas'alah: Which slaves are most virtuous to free and what types are permissible?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=431)

باب ما جاء في فضل الرقاب وما يجوز منها 429- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب: ((أيها أفضل؟)) قال: ((أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها)) . أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر أعتق ابن زنى وأمه.

Mas'alah: What is the difficulty in reconciling Maliki rulings on manumission and pledge?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=910)

وهذا فصل عسر لا يستقيم على أصولنا لأن مالكا قد قال في عدة مسائل إنه ينفذ العتق من الموسر ومن المعسر وإن أدي إلى إبطال حق الغير فإذا طولب بالفرق لم يقدر عليه ويؤول الكلام إلى تشعيب في الفروع وتشعيب في الأصول أو لعله إلى أن يحكم على الراهن بأداء المال يذهب ماله وليس العتق بضربة لازب [1] حتى يستحيل رده شرعا فكم من عتق نقض وكم من أم ولد ردت في المبيع

Mas'alah: What is the virtue and definition of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=966)

كتاب العتق اعلموا وفقكم الله أن العتق من أفضل الأعمال وأعظم القربات ثوابا جعله الله مخلصا للأرقاء الذين ابتلاهم به عقوبة فمن عليهم بالعتق بعد ذلك نعمة خلصهم بها وآجر المتولين له عليها ولله تعالى عتقاء فأقرب العبيد إليه من أعتق عبدا بين يديه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من امرئ مسلم يعتق عبدا مسلما إلا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى الفرج بالفرج) [1] والآثار في تفضيله كثيرة وله اسمان أحدهما العتق والثاني التحرير ولا خلاف فيهما لكونهما صريحين غالبين في هذا الباب وضعا وعرفا، ويلتحق بهما قول الرجل في عبده هو لله والأصل في ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في العتق الحديث المتقدم وغيره والأصل في الحرية معان منها حديث أبي هريرة في الصحيح، حين هاجر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – مع عبده بلغ إليه دونه وقال أبق مني فبينما هو مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ طلع عليهم العبد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا هريرة، ها هو) فقال أبو هريرة: هو حر [2] وفي رواية هو لله [3]، والصحيح أن قول القائل هو لله ليس بصريح لأنه يحتمل وجوها سوى العتق إلا أن يكون في سياق كلام يدل عليه، ألا ترى أنه لو قال الرجل في عبده هو حر وأشار به إلى حسن خلقه لقبل منه حيث يدل البساط عليه، وفي العتق كنايات كما فيه صرائح، وأشبه شيء به في ذلك الطلاق، ومن كناياته قول القائل لعبده هذا ابني واختلف العلماء فيها، فقال الشافعي: لا يكون حرا وإن نوى العتق لأنه نية بغير لفظ. وقال أبو حنيفة يكون عتقا وإن كان العبد أكبر سنا [4] منه وقد بينا في مسائل الخلاف تحقيق القول في المسألة، وعمدتها أن الأعمال (1) متفق عليه أخرجه

البخاري في الكفارات باب قول الله تعالى {أو تحرير رقبة} وأي الرقاب أزكى 8/ 181 ومسلم في العتق باب فضل العتق (1509) (21 – 22 – 23 – 24) من حديث أبي هريرة. (2) رواه البخاري في كتاب العتق باب إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق 3/ 191. (3) البخاري في الباب السابق. (4) قال ابن هبيرة اختلفوا فيما إذا قال لعبده وهو أكبر منه سنا هذا ابني فقال أبو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتق بذلك. الإفصاح 2/ 372.

بالنيات، وإنما يكفي من القول أدنى ما يقع به الفهم ولذلك قامت الإشارة مقام العبارة والكناية من القول مضافا إلى النية في الدلالة على المراد أبلغ من الإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on kindness to slaves and employees during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1166)

ومن الرفق في السفر، الرفق بالأجير والرفق بالمملوك، وقد بوب مالك رضي الله عنه على الرفق بالمملوك وأدخل حديث أبي هريرة للمملوك طعامه وشرابه [2] وفي الصحيح حديثان حسنان [3]. أما أحدهما فقوله – صلى الله عليه وسلم: (إخوانكم خولكم ملككم الله رقابهم فأطعموهم مما تأكلون) [4] الحديث. والثاني حديث أبي مسعود قال: كنت أضرب غلامي، فإذا بصوت من خلفي يقول: (إعلم) [5] أبا مسعود، إعلم أبا مسعود، فصرفت بصري. فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما رأيته ألقيت السوط، فقال لي: (الله أقدر منك) [6]. وقد رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر الصديق يضرب غلامه في السفر، فجعل النبي–صلى الله عليه

وسلم – يبتسم ويقول: (أنظروا إلى هذا المحرم يضرب غلامه) [7]، فوعظ أبا مسعود بالقدرة لما كان يعلم في قلبه من الغلظة، ووكل أبا بكر الصديق لما علم في قلبه من الرأفة [8] وما زاده على الذكر لأنه محرم، ومن تجرد عن المباح أولى وأحرى أن يتجرد عن المكروه أو المحذور أو ضرر الغير. خرجه أبو داود وغيره. (1) لم أطلع عليه. (2) الموطأ 2/ 980 مالك إنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس من حديث أبي هريرة موصولا (1662) . (3) في م صحيحان وهي الأولى. (4) متفق عليه أخرجه البخاري في الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية 1/ 4، ومسلم حديث (1661) (38 و 39 و40) من حديث أبي ذر. (5) ليست في ك وم. (6) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب صحبة المماليك حديث (1659) وأبو داود (5159 و 5160) ، والترمذي (1948) قال حسن صحيح. (7) أبو داود (1818) في الحج من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجاجا حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونزلنا ... وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واحدة مع غلام أبي بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة قال: فقال أبو بكر: بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتبسم ويقول: (انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ...) ، ورواه ابن ماجه (2933) وصححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه 2/ 158. (8) في م الرفق.

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave and dealings with slaves?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=188)

الباب العاشر في المأذون له ومعاملة العبيد وفيه ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the ninth book on manumission and related matters?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=244)

= الكتاب التاسع في العتق وما يتصل به وفيه خمسة أبواب =

Mas'alah: What is the first chapter on manumission?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=244)

الباب الأول في العتق وفيه فصلان

Mas'alah: What are the pillars of manumission and who may manumit?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=244)

(الفصل الأول) في أركانه وهي ثلاثة (الأول) المعتق وهو كل مالك للعبد مالك أمر نفسه ليس بمريض ولا أحاط الدين بماله فأما المريض فيصح عتقه ويكون في الثلث من ماله فإن وسعة الثلث عتق جميعه وإلا عتق ثلثه وإن كان عليه دين مستغرق لماله لم يعتق منه شيء فإن أعتق في مرضه عبيدا ولم يكن له مال غيرهم أو أوصى بعتقهم أقرع بينهم بعد أن يقسموا ثلاثة أجزاء بالقيمة فيعتق جزء واحد منهم وقال الظاهرية وأصبغ عتق المريض نافذ كعتق الصحيح وإنما يقرع عندهم في الوصية بالعتق وأما من أحاط الدين بماله فلا يجوز عتقه وقال أهل العراق يجوز ما لم يحجر عليه (الثاني) المعتق

وهو كل إنسان مملوك يتعلق بعينه حق لازم ولا وثيقة على اختلاف وتفصيل في عتق الرهن (الثالث) الصيغة وهي نوعان صريح وهو لفظ الإعتاق والتحرير وفك الرقبة وكناية كقوله قد وهبت لك نفسك أو لا سبيل لي عليه أو اذهب واغرب فلا تعمل إلا باقتران النية فينوي السيد فيما أراد فإن قال لعبده يا بني أو قال لأمته يا بنتي لم يكن عتقا خلافا لأبي حنيفة وإن قال أعتقك إن شاء الله لم ينفع الإستثناء في المذهب ويقع العتق بشرط الملك خلافا للشافعي

Mas'alah: What are the types and causes of manumission?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=244)

(الفصل الثاني) في أنواع العتق وأسبابه أما أنواعه فسبعة عتق مبتل وعتق مؤجل وعتق البعض ووصية بالعتق وكتابة وتدبير واستيلاد وأما أسبابه فستة تطوع ابتغاء الأجر إذ هو من أفضل الأعمال وباقيها واجبة وهي عتق في النذر وهي الكفارات والعتق بالمثلة والعتق بالتبعيض والعتق بالقرابة فأما المثلة فمن مثل بعبده عمدا مثلة بينة عوقب وعتق عليه كقطع أنملة أو طرف أذن أو أرنبة أنف أو قطع بعض الجسد وليست الجراح بمثلة إلا أن صار بذلك ذا شين فاحش ومن حلف أن يضرب عبده مائة سوط عجل عتقه

قبل الضرب عند أصبغ لا عند ابن الماجشون واتفقا على العتق في الزيادة على المائة ولا يعتق بالمثلة إلا بالحكم وقال أشهب بالمثلة يصير حرا وقال قوم لا يعتق بمثلة وأما تبعيض العتق فمن أعتق بعض عبده أو عضوا منه عتق سائره عليه وفيعتقه بالسراية أو بالحكم روايتان وقال أبو حنيفة والظاهرية يعتق منه ما أعتق ويستسعى العبد في الباقي

ولو أعتق نصيبا له في عبد قوم عليه الباقي فغرم لشريكه قيمة نصيبه وعتق جميع العبد وقال أبو حنيفة الشريك مخير بين ثلاثة أشياء أن يعتق نصيبه أو يأخذ قيمته أو يستسعى العبد ويشترط في المذهب في تكميل العتق ثلاثة شروط (أحدها) أن يعتق نصيب نفسه أو الجميع فلو قال أعتق نصيب شريكي كان لغوا (الثاني) أن يكون موسرا فإن كان معسرا لم يلزمه شيء وعتق من العبد ما أعتق وبقي سائره رقيقا وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يسعى العبد في قيمة حظ من لم يعتق وقال مالك لا يسعى العبد إلا أن تطوع سيده بذلك (الثالث) أن يحصل العتق باختياره أو بسببه فلو ورث نصفه قريبه لم يحصل العتق ولو وهب له أو اشتراه سرا وإنما تحصل السراية بالتقويم وقيل بنفس عتق البعض وعلى الأول لو أعتق الشريك حصته نفذ ولو باعها قوم على المشتري وقيل يرد البيع وأما العتق بالقرابة فسببه دخولهم في الملك فيعتق عليه عند الجمهور خلافا للظاهرية من دخل في ملكه بشراء أو ميراث أو غير ذلك من أصوله ما علت وفصوله ما سفت ويلحق بهم إخوته الشقائق أو لأب أو لأم في المشهور خلافا للشافعي وزاد وهب العم وقيل كل ذي رحم محرمة وفاقا لأبي حنيفة (فرع) إذا أعتق أحد عبيده في صحته قبل قوله فيمن يعين منهم (فرع) إذا شك في عتق عبده لم يجز له أن يسترقه وإن أعتق أحد عبديه ثم نسي أيهما كان وجب عليه عتقهما (فرع) من حلف بعتق عبده ثم مات قبل أن يبر يمينه عتق العبد من ثلثه (فرع) يلزم عتق الجنين في بطن أمه إذا كان الحمل ظاهرا واختلف إذا كان غير ظاهر (فرع) إذا قال كل أمة اشتريتها فهي حرة لم يلزمه شيء وإذا قال كل عبد اشتريته فهو حر فاختلف فيه هل يلزمه أم لا (فرع) للسيد أن ينتزع مال عبده ومال المعتق إلى أجل ما لم يقرب الأجل وليست السنة قربا ومال أم الولد والمدبر ما لم يمرض فإذا أعتق العبد تبعه ماله إلا أن يستثنيه سيده ببينة فإن لم تكن إلا دعواه لم يصدق وكان القول قول العبد مع يمينه وله رد اليمين وقال أبو حنيفة وابن حنبل مال العبد لسيده

Mas'alah: What is the ruling on a master washing a slave who still has some freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=547)

من فيه بقية رق من إمائه

Mas'alah: Is the defect of intercourse during ihram grounds for return of the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1081)

محمد: وهو كعيب ترد به، إلا أن يبرأ منه.

Mas'alah: How does the ruling differ for voluntary manumission versus voluntary sacrificial animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1110)

قال ابن القاسم: وإذا كان متطوعا بالعتق، صنع بما يأخذ في العيب ما شاء، وغن كان عيبا لا يجزئ في الواجب، ولم يقل ذلك في هد التطوع.

Mas'alah: What is the difference between voluntary manumission and voluntary hady regarding defects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1110)

محمد: صواب. لأنه يتطوع بعتق المعيب، ولا يتطوع بهدي المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on performing acts of worship for the deceased for a fee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1141)

من كتاب ابن المواز، قال ابن وهب: قال مالك: لأن يؤخر الرجل نفسه، في سوق الإبل وحمل اللبن، أحب إلي من أن يعمل عملا لله عز وجل عن غيره بإجارة، وحسن أن يتصدق عن الميت، ويهدي عنه، ويعتق ويقضي دينه.

Mas'alah: What is the ruling on nafal involving the manumission of part of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1408)

والمنفول يعتق بعض عبد

Mas'alah: What is the ruling on a statement that leads to manumission of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1637)

ولو قال ذلك في عبده كان مخرجه العتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a third of them are free' in an oath or otherwise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1643)

ولو قالت أثلاثهم حر لم يعتق منهم شيء كان ذلك في يمين أو في غير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when a man loses an earring wrapped in a cloth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1668)

ومن المجموعة والعتبية وغيرهما روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن رفع قرطا عند امرأته فصرته فى خرقه ثم سألها خرقة ليصر فيها دواء فأعتطه تلك الخرقة ونسيت القرط فرماها فى البيت ثم صر فيها الدواء بعد يومين روفعها فى زنفليجته ولم يدر بالقرط، ثم طلب القرط من زوجته فطلبته فلم تجده فحلف بالحرية إن لم يكن ضاع منك أو سرق، قال لا شيء عليه. وكذلك لو لم يلق الخرقة إلا على وضع التناول ووضعها فى الزنفليجة فأرجو ألا شيء عليه. [4/ 67]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission regarding a debt and a proposal for set-off?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1669)

قالا عن مالك فيمن يسأل رجلا دينارا فدار له على الطالب دراهم، فقال قاصصنى بها وإلا فخذها وهات الدينار، فصمت ثم غاب ثم قدم فعوتب طالب الدينار فى الرفق بغريمه، قال لى عليه دينار قد تركته له فقيل له أنه قال غير هذا فحلف طالب الدينار بالحرية ما أخذه منه ثم ذكر القصة فذكر، وقال لم أحبس ماله عندى على القصاص، قال يحلف على ذلك ولا شيء عليه.

Mas'alah: What does the author say about oaths in the context of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1675)

وفى كتاب العتق مما جرى فى الأيمان به كثير من معنى هذا الباب ومعنى الذى قبله، وفى غيره شيء من أبواب مختلفة فى وجود الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission with a penalty for non-compliance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1685)

ومن المجموعة قال أشهب فيمن قال لعبديه إن دخلتما هذه الدار فأنتما حران إن لم أضربكما عشرين عشرين، فدخلها أحدهما فيلزمه فيه اليمين، ثم إن لم يضربه عشرين عتقا جميعا، ولا يلزمه ضربهما بدخول أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1685)

وعاب قول من قال يعتقان بذلك وقول من قال لا يعتقان حتى يكلماه، وقال أرأيت إن قال إن أهديتما إلى كل واحد منكما فرق أرز فأنتما حران فأهداه أحدهما فلا يعتق إلا هو.

Mas'alah: Where is the topic of manumission discussed in detail?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1759)

وذلك مذكور فى كتاب العتق مستوعب فى باب مفرد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave woman if the owner consumes her price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1810)

ومن المجموعة قال سحنون فيمن قال لأمته أنت حرة إن أكلت لك ثمنا أبدا ولا نية له، فباعها فهى حرة ويرد الثمن إلى المبتاع، فإن كانت على ذلك بينة [4/ 209]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave woman if the owner consumes her price without evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1811)

يفسخ البيع وعتقت، و'ن لم تكن بينة فهى حرة ولا يحل له أكل الثمن ولا يحكم على المبتاع بفسخ البيع بقوله. وفى كتاب العتق تمام هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to selling a slave to someone who will take him overseas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1828)

من كتاب ابن المواز ومن العتبية روى عيسى وأصبغ عن ابن القاسم فيمن قال لعبده أنت حر إن بعتك إلا ممن يجيزك البحر، فباعه ممن حلف له ليجيزنه البحر بحريته، ثم باعه المبتاع أو أبقى قبل أن يجيزه، قال يعتق على الأول. قال ابن المواز وقاله أصبغ

ولو باعه المشترى ممن أجازه البحر لم ينتفع بذلك الأول وعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child when a pregnant slave is freed due to an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1828)

وكذلك من استحق أمة وهى حامل فأعتقها فلا شيء له من قيمة الولد. وكأم الولد تعترف بعد موت سيدها أو المكاتبة بعد الأداء، فقد عتق الولد بعتقها. قيل فإن أجازها البحر بعد أن حملت من أيخرج البائع بذلك من يمينه؟ قال ما أظن ذلك يخرجه من يمينه. [4/ 227]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sell me your slave at his value, he is free' and the owner agrees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1829)

ولو قال له بعنى غلامك بقيمته وهو على حر فرضى ربه بذلك لازم للقائل بقيمته كبيع فاسد فات فيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he is free from my property at his value' and the owner agrees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1829)

وكذلك لو قال هو حر فى مالى بقيمته فرضى ربه، وكذلك قال مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when the slave is pregnant and the owner was unaware?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1850)

قال مالك: ومثل أن يقول لأمته أنت حرة إن لم أبعك فإذا هى حامل منه ولم يعلم، فإن نوى إلا أن تكون حاملا وإلا فقد عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a slave is free to avoid a forced sale by the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1858)

ومن طلب منه السلطان شراءجارية فقال له هى مدبرة أو حرة فلا شيء عليه. قال أشهب قامت عليه بينة أو لم تقم إذا كان ذلك للسلطان مخافة من شرائها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on uncertain entry into a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1884)

وكذلك من قال لعبده إن كنت دخلت الدار فأنت حر ولا يدرى أدخلها أم لا هو من باب الشك. فأما قوله إذا دخلت ثم يدعى العبد دخولها فبخلاف ذلك، ولا شيء على السيد بقوله إلا بالبينة. وكذلك فى الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave asking his master to swear by divorce for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1900)

ومن العتبية وكتاب ابن سحنون قال سحنون فى العبد يقول لسيده أسألك حاجة فاحلف لى فيها بالطلاق فيفعل، فيقول له أعتقنى، قال لا يلزمه لأن هذا ليس من الحوائج المتعارفة، ولو قال لسيده يقول ما أقول، فحلف السيد له بالطلاق ليفعلن، فقال له بل أنت حر، قال هذا يحنث ويلزمه أن يقول كما قال العبد إلا أن يستثنيه السيد فيقول إلا أن تقول أنت حر فذلك له. ثم رجع سحنون فى كتاب ابنه وقال هى مثل الأولى ولا شيء عليه.

Mas'alah: Is a leprous man prevented from having intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2228)

فى الأجذم هل يمنع من وطء أمته؟

Mas'alah: Is cessation of menstruation in a slave woman considered a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2242)

وقد قال ابن القاسم: إن ارتفاع حيض التي تحيض في كل شهر عيب إلى ذهابه، ولا يلزمه تربص ثلاثة أشهر. والذي قلت لك قول مطرف، وابن الماجشون، ورواتهما، وأشهب عن مالك. والذي ذكر ابن حبيب، عن ابن القاسم، روي عنه خلافه، وقد ذكرتها في كتاب العيوب بأزيد مما ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer freeing a slave woman during her waiting period if the seller

did not have intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2246)

وكذلك في كتاب ابن المواز، ولكنه قال: إن كان البائع لم يطأها، عجل عتقها، ثم إلى آخرها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission not to own slave women for a fixed term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2350)

قال ابن القاسم: ولو حلف بعتق من يملك من الجواري في هذا الأجل، لم يعذر لخوف العنت وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية، قال ابن المواز قال أصبغ: وهما في القياس واحد، ولكن قوله أحب إلي، لقوة العتق، وصدقه، وسعة الناس في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on buying a runaway slave and then manumitting him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2778)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون فيمن اشترى آبقا وهو عارف بمكانه أو جاهل به، ونقد ثمنه وأعتقه. فكتب إليه: نقد الثمن غير جائز وينزع من البائع. فإن ظهر العبد فالعتق فيه جائز ويرجع إلى القيمة فيه يوم ثبت فيه العتق؛ لأنه كأنه قبضه وفات عنده. [6/ 152]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defect when a slave sold with a condition of manumission perishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2789)

قال أصبغ في العتبية: وإذا غرم المبتاع ما نقص من القيمة فلا عتق عليه فيها، وليصنع بها ما شاء. هذا في فواتها بعيب مفسد، أو نقص فاحش، أو زيادة بينة، فأما بحوالة سوق، أو ما خف من زيادة البدن ونقصه، فالمبتاع مخير، إما أن يعتق ولا شيء للبائع أو يردها، إلا أن يترك البائع شرطه، فإن فاتت فسخ البيع ورد إلى القيمة. [6/ 163]

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في من ابتاع عبدا في مرضه، على أن يوصي بعتقه، ثم مات، فلم يحمله ثلثه. قال: البيع غير جائز، وما لحقه من العتق بالوصية فوت، ويرد إلى قيمته يوم البيع، ويعتق منه ما حمل، ويرق ما بقي، وليس للبائع رد ما رق منه. ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ولا أحب أن يأخذ من الرجل مالا على أن يدبر عبده، فإن نزل مضى التدبير ويرد إلى قيمته يوم قبضه إذا باعه على الإيجاب أنه مدبر. قال أصبغ: وإن كان على أن يدبره فليس بإيجاب، وإن أدرك قبل التدبير فسخ بيعه. قال محمد: وجواب مالك على أنه باع عبده ممن يدبره ولو أخذ مالا من رجل على أن يدبر عبده، فدبره، فليرد المال وينفد التدبير، وكذلك ما أخذ على الاتخاذ، ثم اتخذ، كما يرجع عليه لو باعها، يرجع على ذلك بما وضعه. قال ابن القاسم: ومن باع من امرأته خادما على أن تتصدق بها على ولده، فذلك جائز، ولا يحكم عليها بالصدقة، فإن لم تفعل، فالبائع مخير أن يجيز البيع على ذلك أو يرد، وكذلك البيع على العتق. قال مالك: ومن باع أمة على أن لا يبيع ولا يهب فلا خير فيه، إلا أن يطرح الشرط البائع، قال: وإن باعها على أن يتخذها أم ولد أو على أن لا يبيعها، لم يجز، فإن فاتت، فعليه

الأكثر من الثمن أو القيمة. قال مالك: وإذا باعها على أن لا يخرجها من الشام، أو على أن لا يخرجها من بلدها فذلك مكروه ويرد. قيل: فإن ترك البائع شرطه، قال: ما أحراه. قال ابن القاسم: ذلك له، وله في فوتها الأكثر كما ذكرنا. [6/ 164]

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في من ابتاع أمة على أن لا يطأها فإن فعل فهي حرة، أو فعبده حر، أو عليه صدقة أو صيام، فهو قبيح، ويفسخ. فإن فاتت بما يفيت البيع الفاسد، ففيه القيمة واليمين تلزمه. وإن وطئها حنث، ورواها أصبغ. قال أصبغ: وهذا إن شرطه في البيع وحلف به. ولو كان شيئا حلف به بعد البيع، لزمه، ولم يفسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl after freeing her fetus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2794)

ومن أعتق جنين أمته ثم باعها على أنه حر، فالبيع فاسد، فإن قبضها المبتاع وفاتت بموت أو عيب مفسد، وقد ولدت أو لم تلد، فعليه قيمتها طرفا، على أن جنينها مستثنى، إن لو جاز ذلك والولد حر، ولو ولدت ولم تفت بعيب مفسد، لردت إلى البائع، والولد حر، وكذلك لو باعها من غير استثناء الجنين، وقد كان [6/ 168]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer freeing a pregnant slave-girl before she gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2795)

أعتق الجنين وأشهد على ذلك، وكتم ذلك المبتاع، فالجواب سواء، ولو أعتقها المبتاع قبل أن تضع، كانت حرة وولاؤها له، وولاء الجنين للبائع، وعلى المبتاع قيمتها طرفا يوم قبضها على ما ذكرنا. وقال ابن المواز: عتق المبتاع أوجب وولاؤها جميعا له، وعليه قيمتها غير مستثناة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission or tadbir of a slave-girl before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2800)

قال ابن القاسم: وإن أحدث المبتاع في الأمة عتقا أو تدبيرا فهو كالقبض وإن لم يقبض، وعليه قيمتها يومئذ إلا أن يحدث فيها البائع ذلك قبله، فالسابق بذلك منهما أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's manumission of a slave-girl after the buyer has taken possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2800)

وقال أشهب: لا عتق للبائع فيها وإن ردت عليه بعد عتقه؛ لأنه أعتق ما هو في ضمان غيره.

Mas'alah: What were Ibn al-Qasim's varying opinions on a freed slave developing leprosy within the year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2849)

قال ابن حبيب: وكان ابن القاسم يلوذ في هذا، فقال مرة بقول ابن الماجشون، وقال مرة برد العتق، وقال أيضا: يرجع بجميع الثمن، ويمضي العتق. [6/ 223]

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave boy who reaches puberty without clarification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2889)

ومنه، ومن العتبية، والمواز: أشهب، عن مالك في الصبي يأبق من الكتاب، ثم بلغ، وكشفنا عنه ولم يبين، قال: يرد به ومثل هذا عادة، وكذلك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling if a slave writes a debt to facilitate his own sale for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2891)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن ابتاع عبدا ليعتقه تطوعا، فأبى البائع إلا بخمسين، فكتب العبد: عشرين. بغير علم البائع، حتى باعه بأربعين، وأعتقه، قال: لا يجوز ما صنع، ولا يلزم العبد شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taken for marriage, blood money, settlement, or salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2940)

في العبد يؤخذ في نكاح أو دم أو صلح أو سلم

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother after freeing her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2968)

ومن كتاب محمد، وابن حبيب: وإن أعتق الولد، جاز أن يبيع الأم ممن يشترط عليه أن يكون معها، وأن تكون مؤنته عليك أيها المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his married slave couple separately?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2970)

قال ابن القاسم: قد زوج عبده لأمته، فله بيع كل واحد منهما على حدة، ولا يكون ذلك طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer manumitting an absent slave and its effect on the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2994)

من كتاب محمد: وقال في العبد البعيد الغيبة، إذا أعتقه مبتاعه، جاز عتقه، ووجب للبائع قبض الثمن، وزال من ضمانه، وذلك كالقبض في هذا، وفي البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave when the slave is not found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3108)

فإن لم يجد عبده لم يصح عتق العبد حتى يقبض هذا جعله مبتدأ على الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a hired slave or slave-girl who is emancipated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3132)

في العبد المستأجر يعتق، أو الأمة

Mas'alah: What are the rulings on partners in a slave regarding beating, travel, and sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3431)

من العتبية من سماع ابن القاسم في العبد بين الرجلين أنه ليس لأحدهما أن يضربه إلا بإذن شريكه، فإن فعل ضمن ما أصابه في ذلك إلا في ضرب لا يغيب أحد في مثله وفي ذلك / إذنه فلا يضمن في هذا. قال سحنون: يضمن إذا ضربه ضربا بغيب في مثله أو لا يغيب في مثله إذا مات منه. وقال أشهب عن مالك في عبد نصفه حر اراد سيده أن يخرج به إلى بلد آخر فذلك له إن كان مأمونا، وإن لم يكن مأمونا فليس ذلك له. وما هو بالبين ونفقته إذا قضى عليه بالخروج على سيده وكذلك كراؤه حتى يقر قراره بالموضع الذي يكون فيه له عمل، فإذا كان في سفر ليس فيه مكسب النفقة على السيد حتى يقدم به؛ لأنه أخرجه من موضع عمله وكسبه. وروى البرقي عن أشهب قال: الذي يأخذ بقلبي أنه ليس له أن يخرج به، وإن كان مأمونان ولا يزوجه إلا بإذنه. قال مالك

في العبد بين الرجلين: فلأحدهما بيع مصابته منه إن شاء ولا يبيع معه شريكه ولكن هذا العبد لا يقدر البائع أن يأخذ ماله؛ إذ لا يقسم إلا بإذن شريكه ولا يجوز له بعد البيع إلا أن يبيعه بما له من المشتري وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly owned slave and its analogy to oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3648)

عليه البينة، وذلك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: من أعتق شركا له في عبد، قوم عليه. ولو كان الذي لم يعتق شيئا أن يعتق، لكان له ذلك عند العلماء، وليس هذا في الحديث، لكن فارقهم معنى الحديث أنه أريد تخليص العبد من الرق، وأن لا يضر بالتمسك بالرق أيضا/ بما نقصه العتق الذي أحدث هذا، وقد روي فيه أيضا جبران المتمسك وصب في تضمينه، فأعتقه، ولو لم يأت هذا لكان فيما ذكرنا دليل أنه نهى النبي عليه السلام، أن تباع الثمار حتى يبدو صلاحها.

Mas'alah: How does a judge handle a slave's claim of freedom with absent witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3668)

/من العتبية: ابن القاسم، عن المالك، في العبد أو الأمة يذكر أنه حر، ويذكر بينة غائبة، فلا يقبل ذلك منه، إلا أن يأتي ببينة أو أمر يشبه وجه الحق. ويستحب له أن يتوقف عن الأمة، يريد: وعن خدمة العبد. قال: وإن لم يكن مأمونا، جعلت بيد امرأة، ويضرب لها وللعبد أجل شهرين أو ثلاثة، ليأتيا بما معهما. ومنه: وقال مالك: وإذا ادعت الأمة

الحرية، ونسبت نفسها، وذكرت بلدا بعيدا، فلينظر القاضي؛ فإن ادعت ماله وجه، كتب في أمرها حتى يستبرئ ذلك، والنفقة على المشتري، ولا يرد على البائع بقولها، ولا يلزمه شيء من النفقة في طلب ما ذكرت، فإن صح ما قالت، رجع بالثمن على البائع، ولا تلزمه النفقة، فإن ذكرت بلدا بعيدا، ولم تثبت شيئا يعرف، ولا سببا بينا، لم يكن ذلك على المتباع، وإن هي نزعت عن قولها، بطل ذلك، إلا أن تنزع عن خوف.

Mas'alah: How does a judge handle a slave's claim of freedom with a semblance of truth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3668)

وذكر ابن حبيب مسألة ابن كنانة مالكا لابن غانم القاضي، في العبد يدعي الحرية، وقال فيها: إن جاء بشبهة أو لطخ، فأمكن العبد من الخروج/ يأتي ببينته بعد أن يأخذ منه حميلا لسيده، فإن لم يأت بحميل، فاطرحه في السجن ووكل من يقوم بأمره، واكتب إلى الموضع الذي ذكر العبد أن فيه بينته، وهذا إذا أثبت السيد ملكه إياه وحوزه له، وإن لم يثبت ذلك، حيل بينه وبينه؛ لإنكار العبد الرق. [8/ 183]

Mas'alah: What happens when a judge receives a letter regarding a slave's claim of freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3669)

قال أصبغ: فإذا جاء الكتاب من عند من كتبت إليه من القضاة في أمره ما يستوجب به الرفع، رفعه مع سيده، وإن بعد سيده، وإن بعد المكان، وكذلك الجارية فيه مثل العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims his former master made an oath to free him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3669)

قال ابن الماجشون، في عبد بالجار، قال لسيده: إن سيدي الذي مات وباعني ورثته منك، قد كان حنث في اليمين بعتقي، وبذلك كتاب في المدينة، فدعني أخرج في إثباته؛ لترجع أن بثمني على الورثة. فأبى السيد، قال: ليس ذلك له حتى يأتي بشاهد، أو لطخ، أو ما يعرف به ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom with witnesses in another town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3669)

ومن العتبية: روى عبد الملك بين الحسين، عن ابن القاسم، في الجارية أو العبد يدعي الحرية، ويذكر أن بينته ببلد آخر، فطلب أن يرفع مع شاهده إلى ذلك البلد، وذكر أنه يضعف عن جلبها، قال: لا يرفع مع العبد، ولو كان هذا خرج العبيد من أيدي أربابهم بمثل هذا المطل عن أعمالهم، ولكن إن ذكر أمرا قريبا مثل اليوم ونحوه، فعسى به إن جاء بما يعرف، فلعله أن يكشف له، أو يأتي بشاهد عدل، وحميل يقيمه، فيكتب له يرفع إلى بينته. وقال مالك؛ وإن لم يأت بحميل لم يمكن من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who presents one witness and claims another is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3669)

قال أشهب: وإن أقام العبد شاهدا بالعتق وقال: لي شاهد غائب. فإن كان قريبا، فليؤخذ

من السيد حميل به، ولا يمكن منه/، ورأيت أن يحبس، وإن ادعى الشاهد الآخر ببلد بعيد، ترك بيد سيده، وأمكن منه، ثم إن جاء بآخر عدلا مع الأول، عتق، وقد قال مالك: أرى أن يحبس ولا يخلى يذهب، وليوكل من يطلب له بينته أو شاهده. قال أشهب: ويحال بينه وبين الأمة إن أقامت شاهدا، وإن لم يعدل، ما لم تكن غيبة الآخر بعيدة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who establishes one witness for his claim of freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3669)

ومن كتاب ابن سحنون: من سؤال ابن حبيب، وعن العبد يدعي على سيده أنه حر، فيقيم بينة، فيصح منهم واحد يوقف عليه؟ قال: يوقف العبد عليه. [8/ 184]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of manumission after being sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4420)

وكذلك الأمة وإن ادعت عتقا بعد البيع فإن أقامت بينة أنه أعتقها قبل البيع أو أنها حرة الأصل قبلت بذلك وليس إقرارها بالملك إكذاب البينة كما لا ألزمها إقرارها بالملك وهي معروفة النسب. وكذلك العبد.

Mas'alah: What actions by a slave constitute an admission of slavery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4420)

وكذلك إن وهبه أو أسلمه بجنايته فهو كالإقرار في إجماعنا وكذلك لو كاتبه وأشهد عليه، وأما لو واجره ثم قال أنا حر قبل قوله وقد يكون عليه الخدمة فيؤاجره، أما الرهن والبيع والسلام [2] في الجناية وهو يعلم فلا ينكر [9/ 396] (1) العبارة في الأصل، مضطربة وقد صححناها حسب سياق الكلام. (2) كذا في الأصل، والظاهر أن المقصود والسلم.

Mas'alah: What is the ruling on people claiming freedom when brought from another land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4421)

ومن قدم من بلد ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه فادعى ملكهم وادعوا الحرية فإنهم أحرار إلا أن يقيم البينة.

Mas'alah: What is the ruling on non-Arab slaves claiming freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4421)

وإن كانوا أعاجم أعتاما أو سندا أو حبشا فهو بمنزلة هذا في إجماعنا إلا أن يحازوا بما يحاز به الأرقاء من الوطء والبيع والاستخدام فيكون القول قول من حازهم بمثل هذا أو يقرون بالملك بكلام أو بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a servant and his master regarding the amount of freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4426)

قال محمد بن عبد الحكم: وإن كان رجل يخدم رجلا فقال له ليس منك حر إلا السدس وقال الخادم بل نصف حر فالقول قول الخادم إذا لم يقل أعتقني لأنه لم يحزه كله علي الرق إذا كان فيه جزء من الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim that a quarter of him is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4426)

قال ابن المواز بعد أن ذكر هذا الجواب: الجواب صحيح ما خلا قول العبد ربعي حر فإني أتوقف عنه إذ لا يكون في عبد رق وإن قل إلا وأوصله رقيق كله وهذا بخلاف قول العبد جميعي حر.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor and the slave disagree on the identity of the co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4426)

قالا: ولو قال حائزه لي ربعه ولفلان ربعه ولفلان آخر ربعه فسمي غير الذي أقر لهما العبد فالقول قول حائزه. وأما إن قال العبد: ثلاثة أرباعه حر فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims a child from zina and the mother is his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4427)

وإن قال هذا الولد ولدي من زني وأمه أمة لم تكن بذلك أن ولد ولا يلحق نسبه ولا

يعتق عليه ولو اعتقناه عليه لجعلنا أمه أم ولد وهي أولي أن لا تباع لأن [9/ 403]

الأمة مجتمعه علي نفي ولد الزني ولا تنفي ولده من أمه فيلزم من أعتقه أن يجعل أمه أن ولد.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a slave belonging to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4429)

وكذلك من ادعي في عبد لغيره انه ابنه وجحد المولي وقال المدعي اشتريت أمه أو تزوجتها فلا يصدق في قول ابن القاسم وأهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on subsequent creditors entering into the sale of freed slaves with prior creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4486)

ومن العتبية في قول لأشهب أنه إذا دخل الآخرون على الأولين فقاصوهم، وبيع للأولين ثانية بقدر ما انتقصهم الآخرون، ثم يدخل في ذلك الآخرون، هكذا أبدا حتى يباعوا كلهم، ويوفى الدين قبل ذلك، وأعاب هذا أصبغ، وذكر أن ابن القاسم أعابه أيضا، قال: وقد كان جنح إليه فيما أعلم، ثم رجع عنه، والمسألة مستوعبة في كتاب العتق، والاختلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave who trades on credit despite his master's restrictions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4523)

ومن سماع أصبغ من ابن القاسم فيمن استتجبر عبده بمال وأمره ألا يبيع إلا بالنقد، ولا يشتري إلا به، فداين الناس، أنهم أحق بما في يديه، وإن لم تكن هي أموالهم بعينها، قال أصبغ: لأنه مأذون حين أطلقه على البعض، وكمن أذن له ألا يتجر إلا في البز، فتجر في غيره، فلحقه دين أنه يلزمها، لأنه نصبه للناس، وليس على الناس أن يعلموا بعضها دون بعض قال ابن القاسم: فإن قضى ما في يديه فإني أستحسن أن يكون ما بقي في ذمته، وقاله أصبغ على استحسان وفيها [10/ 89]

ضعف، قال سحنون: وهو كما شرط للسيد، ليس له أن يتعداه، ألا تراه لو أعطاه قراضا كان به مأذونا، وحكم القراض لا يباع بالدين، فكذلك إذا شرط عليه ألا يبيع بالدين لم يجز على سيده تعديه.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's manumission of slaves and the husband's right to object?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4539)

ومطرف: ويبطل عتقها في الوجهين لأنه كأنه أعتقته كله بعتق بعضه، لإيجاب النبي عليه السلام تتيمم العتق على معتق شقص، فكيف بمن يملك جميع العبد، فلما منع الزوج من ذلك رد جميعه، ورواياه عن مالك، وعن المغيرة، وابن دينار، وغيرهم، قالا:

وكذلك لو أعتقت نصيبا لها منه لا تملك غير ذلك النصيب، فرده الزوج، فلا يجوز من عتقه شيء، وقاله ابن نافع وأشهب وأصبغ، إلا أن أصبغ قال: إذا أعتقت. . . بينها وبين رجل أنه يستتم عليها، إلا أن يرد ذلك الزوج هذا، لأن أصله أن فعلها ماض حتى يرده الزوج. قال مطرف وابن الماجشون: وإن كان لها عبيد غيرهم، فأعتقت أثلاثهم، فذلك باطل، ولو أعتق ثلثهم أعتقت ثلثهم بالسهم، فإن خرج عبد وبقي من الثلاث أسهم حتى يتم الثلث، فإن كان تمامه في أقل من عبد أو جميعها على ما بينا. وقاله أصبغ. وقال مطرف عن مالك: إذا دبرت عبدها فذلك ماض لا رد للزوج فيه، إذ لم يزل رقه وإنما منعت بيعه، وقد كان/لها ألا تبيعها بلا تدبير، وقاله ابن القاسم، ورواه عن مالك، وقال أصبغ: وقال ابن الماجشون: لا يتم ذلك إلا بإذنه، وهو كعتقه، وقد منعت نفسها من البيع إن أرادته بعد ذلك، وقال ابن حبيب بالقول الأول. وقال ابن الماجشون: وإذا أعطت أو تصدقت بأكثر من الثلث رد منه الزائد على الثلث، وأما في عتق العبد فيرد جميعه لئلا يعتق بعض عبد بلا استتمام فيخالف السنة، ورواه عن مالك. وقال مطرف: ما علمت مالكا فرق بين ذلك، إن ذلك مردود إلا أن تقتصر هي على الثلث، وقاله ابن القاسم، وبقول ابن الماجشون أقول. [10/ 105]

Mas'alah: What is the ruling on a master selling to his slave on credit and taking a pledge when the slave incurs a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4675)

ومن سماع ابن القاسم: ومن باع من عبده سلعة بدين وأخذ منه رهنا فلحق العبد دين، فإن كان دين السيد معروفا ببينة، وكان دينه بقدر مال العبد، فهو [10/ 241]

Mas'alah: What is the ruling on a person who frees or makes a tadbir for his slave secretly to prevent seizure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4722)

قلت لمطرف: فيمن خاف أن يبيع منهم عبده فأعتقه أو دبره أو كاتبه وأشهد سرا: أني أقبل ذلك ليقر العبد عندي ولا يستتبع منه، قال: ذلك جائز إذا أشهدهم حين يريد أن يفعل،/ويشهدهم أو غيرهم على العتق والتدبير، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: Why is value compensation preferred for non-fungible items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4764)

قال بعض البغداديين من أصحابنا: وأوجبنا القيمة في غير الكليل والموزون لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم نصيب شريكه فجعل فيه القيمة وهي أعدل لتعذر/إدراك المماثلة فيه، وما كانت فيه مدركة مما يكال ويوزن فهي فيه أعدل والله أعلم فهي تقارب الذهب والورق في إدراك المماثلة، وغيرنا يقر بذلك فيه ويخالفنا في العروض، وقول الله سبحانه: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) قد علم أنه أريد المثل في الصفة والمقاربة لا حقيقة المقدار في الوزن لأن ما ذكر من النعم لا يقابله الصيد في المقدار، ليست البدنة مثلا للنعامة، وبذلك يحكم فيها فيعلم أنه أراد مماثلة الصفة والمقاربة في الخلقة والله أعلم. [10/ 330]

Mas'alah: What is the ruling on the value of children born to a deceived buyer or husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4829)

من المجموعة: قال أشهب في ولد المغرور بالشراء أو بالنكاح إنما لزوج الأب قيمتهم إذ ليسوا بغلة فيكون لهم حكم الغلة ولا يرقوا فيأخذهم سيد الأم وجعلت قيمتهم يوم الحكم لأنهم أحرارا في الرحم ولا قيمة لهم يومئذ، وإذا لم اجعلها يوم الحكم جعلت الأب ضامنا لهم ولا يضمن إلا المتعدي ويدل أنه لا يكون يوم ولدوا: ما روي عن عمر من القضاء بأمثالهم فقال:/أيادهم، وفي حديث آخر: قيمتهم فكأنه يقول على مقاديرهم بالأشبار، ولما لم يضمنهم كان كأنه يفديهم من طالبهم بقيمتهم يوم قيامه كأم الولد حتى إذ لا سبيل إلى إسلامهم رقا، ولو كانوا يخرجون بالقيمة من رق كان ولاؤهم [10/395]

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman deceives a slave, mukatab, mudabbar, or mu'ataq regarding offspring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4832)

قال أشهب: وإذا غرت الأمة عبدا أو مكاتبا أو مدبرا أو معتقا إلى أجل: فإن أولادهم رقيق وتبع لها.

Mas'alah: What is the chapter on detaining a runaway slave and spending on him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4917)

باب في حبس الآبق والنفقة عليه وهل لسيده بيعه؟

Mas'alah: What is the ruling on detaining a runaway slave for a year before selling him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4917)

من العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم قال: السنة في الآبق أن يحبس سنة إلا أن يخاف أن يضيع فيباع، وإذا بلغ السنة بيع إن لم يخف عليه ضيعة.

Mas'alah: Who should spend on a runaway slave during the detention period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4917)

وروي عن سحنون: أنه قال: من ينفق عليه في السنة؟ وقد يكون هذا ضررا بسيده إذ قد تغترق النفقة كثيرا من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant with one witness for a runaway slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4921)

قال ابن القاسم وأشهب: ومن أقام شاهدا على آبق له حلف وأخذه وإن لم يقم شاهدا فإن صدق العبد دفع إليه. قال أشهب في كتبه: بعد أن يحلف مدعيه ثم إن جاء طالب له لم يأخذه إلا ببينة عادلة، وإن أقر له العبد بمثل ما أقر به للأول من الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission or bequest tied to death from illness or travel when the condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5236)

من كتاب ابن المواز والعتبية [1] قال ابن القاسم عن مالك: وإذا قال أو أشهد بغير كتاب إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فعبدي حر ولفلان كذا ثم قدم المسافر وبرئ المريض ثم مات فذلك باطل، وإن كان ذلك في كتاب بيده أو بكتاب عند غيره ثم أخذه فهو باطل إلا أن يترك الكتاب الذي عند غيره فلا يأخذه حتى يموت فهو نافذ.

Mas'alah: Is charity better than freeing slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5242)

وقال مالك: الصدقة أفضل من العتق.

Mas'alah: How does manumission compare to Hajj and charity in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5242)

وروي أن النبي عليه السلام قال: الصدقة شيء عجيب [3] وصح أنه يبقى في العتق الولاء لورثته ولو حتى فعل وأنفذه لم يرد كان عتقا أو غيره/ قال: والعتق أحب إلي من الحج وإن كان صرورة [4]، ولو كان حيا كان الحج أولى به.

Mas'alah: How is a slave manumitted when a bequest of manumission is discovered after distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5289)

قال أصبغ في العتبية: جعله كغريم طرأ على ورثة يرجع على الملي منهم بدينه ويرجع

الغارم على باقي الورثة، وليس هو عندي إلا كوارث طرأ على ورثة لم يعلموا به فإنما يتبع كل واحد بقدره في ملائه وعدمه، وكذلك لا يعتق من هذا إلا بقدر ما صار بيد كل واحد من وارث أو موصى له في الثلث من قيمته التي كان يعتق فيها فيعتق منه ما وجد فيرق ما بقي حين بيسر الآخرون فيعتق باقيه.

Mas'alah: How is manumission enforced against a solvent or absent heir or legatee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5290)

نفذ في حصته منه العتق ومن كان منهم عديما أو غائبا اتبع بحصته من ذلك يوما ما.

Mas'alah: What is the ruling on a manumitted slave when debts arise against the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5291)

قال أشهب عن مالك في العتبية [2] والمجموعة وكتاب ابن المواز: إن لحق الرقبة المعتقة سبعة عشر دينارا عولا قال: يمضي العتق وتكون الدنانير على الوصي وقاله له الوصي إنما اشتريت لغيري في السوق مع بيع/ السلطان قاضيا؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a specific slave versus all slaves in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5309)

قال محمد: لا يعتق عندي إلا الباقي من العبدين كمن قال: عبدي حر لا كمن قال:

عبيدي.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of two slaves when one dies and two more are acquired?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5309)

قال أشهب: ولو قال: عبداي حران فمات أحدهما ثم اشترى اثنين فلا يعتق من الذي اشترى إلا واحدا بالسهم نصف قيمتهما، ولو أعتق نصف كل واحد لجاز والسهم أحب إلي ويعتق الأول.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by bequest when the testator's intention is ambiguous?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5309)

قال محمد: لا يصلح لأنه قد علم أن الميت أراد الأول وصاحبه ولو كان أراد المبهم لزم أشهب: إذا اشترى غيرهما مناقصة لأنه يقول في هذا لا يعتق إلا الأولان، ولو قال: عبدي حر وله عبد واحد فاشترى آخر فقال: إن القياس السهم بينهما ولكني أستحسن عتق الأول، وقال في الاثنين يموت أحدهما ثم اشترى اثنين أن يعتق الأول ويسهم بين الاثنين وكان ينبغي في القياس عنده أن يعتق ثلثا الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying slaves for manumission in a statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5310)

القاسم أن قوله: عبدي حر أو عبداي [1] حران أو ثلاثة أعبدي أنه تعيين لا ينصرف العتق إلى غيرهم كمسألة مالك في ثوب الخز رواها أشهب./ قال محمد: وأما إن قال: عبدي حر وله عبيد كمن يعتق أحد عبيده وليس كمن له غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing manumission without payment over manumission with a remaining debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5350)

قال سحنون وقال أشهب: يبدأ الذي يعتق على غير مال، قال أشهب: فإن كان معنى قوله يؤدي هذا إلى ورثتي كذا وهو حر بمعنى أنه حر بتلا وعليه المال باق فليعتقا في الثلث بالسهم فمن خرج سهمه أعتق فإن بقي من الثلث شيء أعتق فيه الآخر أو ما حمل منه، وأنكر سحنون السهم في هذا وقال: يتحاصان، والذي ذكر ابن المواز عن أشهب كقول ابن القاسم إن عجل إلا المال تحاصا وإلا بدئ الآخر إلا أن يعني أن ذلك بتل على أن يبقى عليه المال فيتحاصان، ولم يذكر.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing manumission when one slave is to be freed immediately and another later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5350)

قال سحنون في المجموعة: قولي هذا أقوى من قولي في مسألة المال حين قال له سهم ولا موضع سهم في ... قال ابن المواز وقاله أصبغ قال ابن المواز: فإن كان ... معجل أو قريب من التعجيل والآخر إلى أجل عبد شرك، بالمعجل وأما إن كان إلى ...

Mas'alah: What is the ruling on manumission after a period of service and competing bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5351)

قال ابن القاسم: ولو قال يخدم فلانا سنة ثم هو حر، وفي الآخر يخدم فلانا سنة ثم هو حر، فصاحب ... ولو قال في الأول يخدم فلانا سنة أو عمرا ثم هو حر تحاصا ولو كان الأجلان ... تحاصا.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing irrevocable manumission or tadbir over a bequest for manumission in a sick person's estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5354)

من كتاب ابن المواز قال: اختلف قول مالك في تبدية عتق البتل في المرض أو التدبير فيه على ما أوصى أن يعتق بعينه فقال: يبدأ المبتل والمدبر فيه لأنه أيضا بتل تدبير على الموصى بعتقه، وبه قال ابن القاسم وابن وهب وابن دينار إن شاء الله، وقال أشهب: يتحاصان. قال: وبلغني أن مالكا هذا آخر قوليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's conditional manumission without immediate effect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5354)

قال ابن المواز: ويقول ابن القاسم أقول، ولو قال: إن مت فأنت حر وإن عشت فأنت حر ولم يعجل له العتق بتلا لكان كما قال أشهب فيه وفي الصدقة، إذ لو شاء باعه في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable manumission (al-batl) in the context of bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5358)

ابن القاسم محمل عتق البتل إذ لم يكن له أن يرجع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred charity or manumission if the donor dies before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5358)

ألا ترى لو قال صحيح لرجل لك عشرة دنانير من مالي إلى عشر سنين، وأعتق عبده إلى عشر سنين، ثم مات السيد لبطت الصدقة وصح العتق، وقاله ابن القاسم: إذا تصدق عليه إلى عشر سنين فمات قبلها بطلت الصدقة، ولو استحدث دينا قبل العشر سنين بطلت الصدقة، وإن كانت في شيء بعينه إذ لم يقبض والدين أولى بها.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves in a deathbed will when the third does not cover them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5367)

فيمن أعتق عبيدا له عند موته لا يسعهم الثلث أو أعتق بعضهم بعد بعض وكيف إن كان عليه دين؟ وما يجري في ذلك من السهم؟ هذا الباب مستوعب في كتاب العتق. قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب في المجموعة عن مالك: ومن أعتق عبيدا له عند موته لا يملك غيرهم فليقسموا أثلاثا. قال عنه ابن القاسم وابن وهب: ويجعل الخير مع الشرير، قالوا ثم يسهم بينهم فيعتق من أخرجه السهم.

قال عنه ابن القاسم وأشهب: فإن لم ينقسموا أثلاثا/ على تساوي القيمة نظر قيمة كل عبد ويسهم على أسمائهم، فمن خرج اسمه عتق إن كان كفاف الثلث أو أقل، وإن كان أكثر أعتق منه محمل الثلث، وإن كان أقل أعيد السهم إلى مبلغ الثلث في عبد أو بعض عبد، وإن حلف غيرهم وثلثه يحملهم عتقوا، وإن لم يحملهم فالقرعة على هذا التفسير في عتق محمل ثلث ماله كله منهم، قال ابن القاسم: سواء بتل عتقهم في مرضه أو أوصى به. قال عن مالك: ولو قال أنصاف رقيقي أحرار أو أثلاثهم أو ثلث كل رأس فلا قرعة، ويعتق من كل واحد منهم ما قال أو ما حمل ثلثه بالحصاص، وقال نحوه أشهب. قال ابن وهب عن مالك: ومن أعتق في مرضه رقيقا في أيام متفرقة ثم مات فلا يبدأ واحد منهم وهم في العتق سواء، وإن أعتقهم جميعا في مرضه فقال: فلان حر وفلان حر إن مت من مرضي هذا عتقوا في الثلث بالحصص. قال سحنون: بغير سهم، وكذلك لو قال لخمسة أعبد له بأعيانهم هؤلاء أحرار بعد موتي فليعتق من كل واحد ثلثه، بخلاف قوله رقيقي أحرار منهما بعد موتي فهؤلاء يسهم بينهم ويدخل في هؤلاء من أفاد من الرقيق ولا يدخل في المسألة الأولى. قال أبو محمد: وهذا الأصل فيه تفسير غير هذا وقد جرى منه في باب وجه التبدية فيما بتل المريض وفي الأول من العتق تمامه. قال ابن القاسم: فيمن أعتق رقيقه في مرضه أو بعد موته وعليه دين يغترقهم، أقرع بينهم من يباع للدين ثم أقرع للعتق إلى مبلغ الثلث/ على ما ذكرنا، وإذا خرج للدين لم يوعب الدين أعيد السهم حتى يوعب الدين، فيمن خرج في عبد أو نصف عبد. ولا تكون القرعة عند مالك إلا في وصية، ولو قال: بيعوا رأسا منهم للدين وباقيهم أحرار فليقرع من يباع للدين، فإن لم يف

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's claim of prior manumission and charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5374)

قال ابن المواز: وقد روي عن مالك في القائل في مرضه: كنت أعتقت فلانا في صحتي، وتصدقت على فلان بكذا أن يعتق العبد من ثلثه وتبطل الصدقة إذ لو ثبتت بالبينة لبطلت ولو قامت بالعتق بينة كان من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of manumission and gifts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5374)

قال محمد: وهذه الرواية غلط ويبطل ذلك كله. ولو قامتبه بينة كان العتق من رأس المال ويبطل العطايا ولا تدخل فيها الوصايا ويدخل فيها المدبر وكل شيء لا رجوع له عنه.

Mas'alah: Is liquid asset considered secure like real estate for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5378)

وقال أشهب، وأصبغ: إن كان الناض كثيرا مأمونا فهو مثل العقار في أمنه.

Mas'alah: What happens if a slave woman chooses freedom after reaching maturity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5410)

فإذا بلغت ذلك خيرت، فإن اختارت العتق عتقت وسقط باقي الوصايا.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5450)

وهذا الباب قد جري مستوعبا في كتاب العتق.

Mas'alah: What does the author say about the source of this chapter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5537)

وهذا الباب أكثره من كتاب العتق.

Mas'alah: What is the difference between manumission by naming individuals and a general statement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5573)

قال سحنون فيما ذكر أشهب: ليس هذا موضع سهم، وإنما السهم فيمن قال: رقيقي أحرار في مرضه أو في وصيته. فأما إن قال: فلان حر، وفلان حر. حتى سمى عبيدا فإنما يعتق محمل الثلث بالحصص.

Mas'alah: How is a conflict between two testimonies about conditional manumission resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5578)

قال سحنون، وإن قامت بينة أنه قال: إن مت من مرضي هذا فعبدي ميمون حر. وأنه مات منه. وشهد آخران، أنه قال: إن أفقت [1] منه فعبدي مرزوق حر. وأنه أفاق منه، ثم مات. فإن كانت البينتان عدلتين [2]، وفي العدالة سواء فيقضى لميمون، ويسقط مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about conditional manumission according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5578)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية [3] أنه يعتق نصف ميمون، ونصف مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a seller after rescinding a defective sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5725)

قال أشهب: ولو فسخ بيعه بعد عتقه لم يجز العتق إلا أن يأتنف العتق، وقول ابن القاسم أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from charity and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5787)

قال مالك والعبد تحته الحرة، فله منعها من الصدقة والعتق بأكثر من ثلثها، وهو كالحر في هذا، ولعله قد زادها في صداقها لأجل ما يرجو من النفع بجمال مالها، والرفق به،

ولعله سيعتق، وسواء كان له منها ولد أو لم/ يكن. وكذلك النصرانية تحت المسلم. وكذلك روى أبو زيد، في العتبية عن ابن القاسم، وخالفه ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charity and manumission exceeding one-third of her property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5787)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا زادت الحرة على ثلثها يسيرا، مثل الدينار والدينارين، يمضي ذلك ولا يرد، وإذا أعتقت ثلث أمة لها، لا تملك غيرها فقال ابن القاسم، عن مالك بعتق ذلك الثلث، ولا يرده الزوج. وروى عنه أشهب، وعبد الملك، أن الزوج إن أجاز عتق ذلك الثلث عتقت جميع الجارية، وإن رد ذلك [2]؛ لم يعتق منها شيء. وهو أحب إلينا. قال مالك: وإذا [أعتقت] [3] ثلث عبد لها في الصحة، وباعت ثلثه، وبقي باقيه بيدها حتى ماتت، فلا يعتق منه إلا ما أعتقت في صحتها، وسواء في صدقة الزوجة أو عتقها، في حنث يمين أو ابتداء. قال محمد: وأفعالها نافذة حتى ترد، فإن حدث طلاق، أو مات الزوج، فذلك ماض. وقد ذكرنا الاختلاف في هذا في باب في آخر التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath to manumit her slaves and the husband's objection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5787)

قيل لمالك، في امرأة حلفت بعتق رقيقها، أرأيت إن أنكر زوجها؟ قال: ليس ذلك على المفتي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission of his own slave without the master's knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5788)

وإذا أعتق عبد عبده، أو تصدق، فلم يرده السيد، أو لم يعلم به حتى عتق العبد، مضى ذلك، ولو رده السيد قبل العتق، لم يلزمه بعد العتق شيء/، وكذلك الزوجة. قاله أشهب، ورواه عن مالك. وقال ابن القاسم بخلافه.

Mas'alah: What is the most virtuous act: charity, Hajj, or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5827)

فى الأفضل من الصدقة والحج والعتق وغيرة وفى قبول الصدقة وتركها فى ذلك أفضلوأخذ الصدقة من السلطان من كتاب ابن المواز قيل لمحمد: أدى ذلك أفضل العتق أم الصدقة؟ قال: ذلك على قدر شدة الزمان ورخائة.

Mas'alah: What is the ruling on leftover funds insufficient for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5831)

وكذلك لو كانما اجتمع لا يعتق به, لردالى/ من أعطاه, ولا يعاون به فى رقبة أخرى بإذن أهله. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (5) فى الاصل: إن كما تتدوا. وهو تصحيف. (6) فى الاصل: كان الفت إلى. وهو تصحيف. (7) فى الاصل: على ما لأعتق. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the first chapter on manumission about?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5834)

كتاب العتق الأول

Mas'alah: What does 'al-Mann' mean in the context of captives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5834)

والمن: العتق.

Mas'alah: What does the phrase 'he means manumission' refer to?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5834)

يريد العتق؛

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free one's slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5834)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمنقال: على عتق رقيقى فعليه أن يفى بنذرة, ولا أقضى به.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies before fulfilling a vow to free slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5834)

ترك وذلك, وإن مات قبل, لم يعتقوا علية فى الله ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to free a slave being considered a recommendation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5834)

فهو موعد, فأرى أن يعتقه.

Mas'alah: What words constitute explicit manumission of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5835)

من كتاب ابن مواز: ومن قال لأمتة انت خلية, أو برية, أو بتة, أو اعتدى, أو اشتربنفسك. فانماتعتق عليه إن أراد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have given you your kharaj in charity' as manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5835)

وقال سحنون: إذا قال قد تصدمت عليك بخراجك أو بعملك. فهو حر مكانه. قال ابن المواز عن ابن القاسم: هو حر. وقاله أصبغ. قال: وكذلك بخدمتك. (14) هذة عبارة ع وهى صحيحة. وصحفت فى الاصل هكذا: ولقد زاد سلامتة وفرق فيما لزمه. (15)

فى الاصل: فى فواتهما. وهو تصحيف (16) كذا فى ع وهو الصواب. وفى الاصل: يقول معا لهم مبينا (17) صحف فى الاصل: كلى واشربى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no claim over you' as a declaration of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5836)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لعبدة كلام مبتدأ: لا سبيل لى عليك (ولا ملك لى عليك) (18) فهو حر, وإن تقدم كلام يدل على شيء أرادة, فذلك له. قال أشهب: مثل أن يعيطيه, أو يغالبه فيجاوبه بهذا, فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free or a slave' or 'One of you is free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5836)

ومن قال لعبده: أنت حر أو عبد أو قال والحر أحدكما حر فلا شيء عليه, وقد صدق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims a slave-girl is free due to pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5836)

قال ابن المواز: عن لم يرد تعجيل حريتها, فلا شيء عليه. قال مالك. قال عبد الله: يريد الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a master who says to his slave 'you will know freedom' without intending manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5837)

قال في كتاب ابن المواز: ومن قال لعبده ستعلم الحر. ولم يرد العتق, فلا شيئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on addressing a slave as 'free man' or 'freed' without intending manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5837)

وكذلك إن قال: ياحر أو عتيق. ولم يرد العتق, فلا شيء عليه, وإن لم يكن ذلك اسمه.

Mas'alah: What is the ruling on denying ownership of a slave without intending manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5837)

ومن العتبية: أو قيل له أمملوك هو؟ قال: لا. أو قيل له: ألك هو؟ قال: ما هو لى. فلا شيء عليه فى ذلك كله, كمن قيل له الكامرأه؟ او قيل هذة امراتك؟ فقال: لا. فلا شيء عليه إن لم يرد طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in cases of ambiguous manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5837)

قال عيسى: ويحلف فيه وفى العتق.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a man who says 'you are free' intending to lie?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5837)

قال أشهبفى قوله: انت حرة: يريد الكذب, فإن لم تكن عليو بينه وقال: إنما أردت اخبرها أنى أعتقتها كذبامنى, واردت الكذب. فلا شيءعليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave in anger 'O free one'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5838)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لغلامه فى الغضب يا حر فى عصيانة, فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'you are free for a month' intending respite?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5838)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: من قال لعبده انت حر شهرا. وقال لم أرد عنقا, وغنما اردت ان أمهله. قال: لا ينوبويعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'you are free from this work'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5838)

ولو قال: أنت حر من هذا العمل. فله نيتة, ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'I have given you yourself today'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5838)

قال ابن سنحون, عن أبيه: وإن قال: قد وهبتك نفسك اليوم. قال: فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on a master who says 'If the slave claims he is free, then it is effective'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5838)

قال ابن سحنون, عن أبيه, فيمن قال لرجل ساوم فى عبد له. قال: إن عبدك يزعم نه حر. فقال: إن زعم ذلك فهو ماض. فسئل العبد فقال: أنا حر. فقال السيد: إنما وثقت به, ظننته يقول الحق. فلاحرية للعبد. كقول مالك, فيمن رضى بشهادة رجل , فيشهد عليه, ثم رجع, فقال محمد: وكان الغلام ينسب الى صلاح وحسن حال.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's statement that a purchased slave is free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5839)

وسأله حبيب عمن اشترى عبدا صغيرا, فقيل له (ماتصنع) بهذا؟ فقال هذا ولد حر. فقيل له: ما أردت؟ فقال: ما كانت لى نيه فى شيء. قال: هو حر.

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken declaration of freedom for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5839)

فيمن دعا ناصحا فأجابة مرزوق فقال أنت حر أو أراد طلاقا أو عتقا فغلظ بغير ذلك وم كتاب ابن المواز: ومن دعا عبده ناصحا ,فأجابة مرزوق, فقال أنت حر. يظنه ناصحا قال ابن القاسم يعتق ناصح في الفتيا, والقضاء, ولا فى الفتيا. وقال أصبغ: يعتقان جميعا فى الفتيا والقضاء, كمن اوقع الطلاق على حدى امرأتيه, ويظنها الاخرى, فيطلقان جميعا. قال ابن سنحون: وقيل. لا يعتق واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman who chooses freedom or divorce in the same session?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5840)

وقال ابن القاسم, وعبد الملك. قاللهما: فإن قال: فإن لم تصدقونى فأنا الان, أختار العتق. وقالت المرأة ذلك فى الطلاق وذلك كله فى المجلس فليس ذلك لهما. وجوابهما بغير المعنى تركا ولما جعل لهماغ, وبخلاف السكوت الذى يرتقب فيه الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who says 'I choose myself' and intends freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5840)

قال ابن القاسم: وإن قال العبد: قد اخترت نفسى. فهو حر إن نوى الحرية بذلك, وإن

قال: لم أرد الحرية. فلا حرية له

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'every male slave of mine is free' intending only men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5842)

من العتبية من سماع ابن القاسم: ومن قال كل مملوك لي ذكر حر. يريد بذلك الرجال, قال: فهو على ما أراد.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'my slaves are free' without intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5842)

قال ابن سحنون, عن أبيه: ومن قال: مماليكى أحرار. ولا نيه له, فانة يعتق ذكور رقيقه دون إناثهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'my slaves are free' regarding males and females?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5842)

وروى عنه العتبى مثله. قال ابن سحنون: ثم رجع, فقال: يعتق الذكور وإلاناث.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'my slaves (riqiq) are free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5842)

قال: ولو قال: رقيقى أحرار. عتق ذكورهم وإناثهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my male slaves are free' regarding female slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5842)

قال: ولو قال: عبيدى أحرار. لم يعتق إلا الذكوردون إلاناث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free future slaves with the word 'abdan'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5843)

قال محمد: إلا فيمن كان يملك قبل ذلك. وإن قال: إن كلمت فلانا ثلاثين سنة, فكل مملوك أملكه حر. فإن قال: أبدأ. فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: قال محمد: لأن قوله: أبدأ. يدل أنه أراد المستقبل, ولو لم يقل: أبدا. لزمه فيما عنده دون ما يستقبل ملكه, ولو قال: يوم أكمله, فكل مملوكاملكه من الصقالبه أبدا حر. لزمه في المستقبل, فيما يملك منهم من يوم حلف لانه خص جنسا, ولا شيء عليه فيمن كان عنده منهم يوم حلف لقوله: أبدا. إلا أن يقول: نويتهم. فيلزمه في الوجهين, وإن لم يقل: أبدا. فيلزمه في الوجهين, ولو قال: أردت في المستقبل. فلا شيء عليه, إلا أن تكون عليه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free the first slave owned and inheriting five slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5844)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون فيمن قال: أول عبد أملكه فهو حر. فورث خمسة أعبد, أنهم يعتقون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every slave I own for thirty years is free' and then buys a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5844)

قال وقال ابن القاسم: إن قال كل مملوك أملكه على ثلاثين سنة, فهو حر فاشترى مكاتبا, أنه لا يعتق. كذلك لو أن أخا ورث أخاه وهو مكاتب, لم يعتق لأنه إنما ورث ماله. قال سحنون: ثم رجع عن الاخ /, فقال: يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says another's slave is from his wealth and the owner agrees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5848)

ابن المواز: وإن قال: اشهدوا أن غلام فلان من مالى او مال فلان. فقال فلان: رضيت. وسلمه اليهبقيمته, فلا يلزمه بهذا عتق , لوقوع الحرية من غير مالك. وقاله ابن القاسم وأشهب

[274 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he has surrendered a slave for his value and then

declares him free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5849)

قال ابن المواز: ولكن لما قال لصاحبه سلمته بقيمته عاد هذا فقال: هو حر. لكان هذا كعقد بيع فاسد, فيه إفاته العتق, ويكون حرا, وعليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission for a slave not yet owned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5851)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن قال لغلام أبيه يوم أملكه, فأنت حر. فورثه عن أبيه, فإن قال وهو سفيه, لم يلزمه, وإن كان حليما, لزمه, وإن قال: أنت حر فى مالى ولم يقل: يوم أملكك, فلا شيء عليه, وهو كأجنبى قال لعبد غيره: يوم أملكك, فأنت حر. فإن ملكه عتق عليه. وإن قال (هو حر فى مالى لم يلزمه, عتق وإن قال) [1] سيده: أنا أبيعه (ومسألة من حلف لاباع عبده غلا بخمسين حلف. وحلف آخر لا اشتراه بخمسين, فتبرع أجنبى بزيادة دينار لايرجع به مكتوبة فى كتاب الايمان والنذور. [2]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission for a sold slave returned due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5851)

فيمن حلف فى عبد باعه إن ملكه أو حلف فى عبد لبيعينه فبيع ثم رد بعيب/ أو حلف لاباعه فرهنه من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن باع عبده ثم حلف يحريته إن

ملكه أبدا, فرد عليه بعيب, فإنه ينحث, فإن أرضاه من العيب, لم يعتق عليه (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) مابين معقوفتبن ساقط ايضا من ص.

[277 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'my slave was free yesterday'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5856)

قال محمد بن عبد الحكم: ومن قال عبدى حر أمس. وسكت, لزمه العتق وهذا إقرار منه بعتقه.

Mas'alah: What is the consensus on the share of the second co-owner becoming free definitively in partial manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5873)

قال ابن سحنون عن ابيه قال: اجتمع أصحابنا على ان نصيب الثانى حر بتلا ونصيب الول حر إى سنة لأن الثانى زاده خيرا. وبه قال مطرف فى كتاب ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on consecutive manumissions to different terms without evaluation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5873)

قال ابن سحنون عن أبيه: ولو أعتق الأول حصته إلى سنه ثم أعتق الثانى بعده إلى ستة

أشهر فلا تقويم فيه ويكون كما اعتقه.

Mas'alah: What is the ruling if the second co-owner manumits his share to a longer term than the first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5873)

قال سحنون: ولو أعتق الثانى إلى سنتين فليس له ذلك وغما أعتق إلى سنة وإلا قوم على المعتق إلى سنة وكان إليها حرا كله.

Mas'alah: How does deferred manumission by two co-owners compare to one immediate and one deferred manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5873)

قال ابن حبيب عن مطرف: هو بمنزلة ما لو أعتق الأول معجلا والثانى إلى سنة. وقد فسرناه

[12/ 299]

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits to a term and the other to the death of a named person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5874)

ومن كتاب ابن المواز: وإن أعتق واحد إلى سنة ثم اعتق الثانى بعده إلى موت فلان فإنه

إن مات قبل السنة, عتق نصيب الثانى ولا تقويم عليه وإن حلت السنة قبل موت فلان عتقت مصابته وقوم عليه نصيب الثانى, إن كان الأول صحيحا فمن رأس ماله وإن كان مريضا قوم فى ثلثه نصيب الآخر؛ وأما نصيبه فمن رأس ماله وإن مات قبل السنة عتقت مصابته فقط عند السنة من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave co-owned by a husband and wife when each manumits his share contingent on the other's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5875)

قال فى كتاب ابن المواز: وإن كان بين رجل وبين زوجتهعبد فأعتق هو نصيبه منه إلى موتها ثم أعتقت هى نصيبها منه إلى موت/ الزوج؛ فإن مات الزوج أولا عتق نصيب المرأة من رأس مالها كانت الآن مريضة او أحاط بها الدين إلا فى دين عليها قبل قولها هذا ويبقى نصيب الزوج يختدمه ورثته مع زوجته هذه إلى موتها فيعتق من رأسماله.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies first in a case of mutual contingent manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5875)

وإن ماتت المرأة أولا عتقت مصابة الزوج وقوم عليه نصيب الميتة لأنه ابتدأ العتق.

Mas'alah: What is the ruling when each of two co-owners says 'my share is free upon your death'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5875)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم (فى العتبية مثله ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم) [1] وإذا قال كل واحد من الشريكين: نصيبى حر إلى موتك. قال: لا أدرى ما هذا. قلت: فلا قيمة فيه. قالا: لا, ويكون على ما جعلا.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the one who dies first in a mutual contingent manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5875)

قال أصبغ: ويترك إلى موتها فمن مات أولا فنصب الحر حر مكانه ونصيب الميت حر لا بموت الحى ولا تقويم على الحى ونصيب الميت إذ لم يبد فسادا.

Mas'alah: How is the share of the deceased partner in a conditional manumission treated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5875)

قال أصبغ: وهما من رأس المال وكما لو اعتق الأول لإلى سنة ثم أعتق الثانى إلى ستة أشهر فلا تقويم عليه؛ إذ لم يزدة إلا خيرا ومن كتاب ابن المواز منه من الاول, ومنه ومن الخامس, قال: ابن القاسم: ولو قالا معا: أنت حر إلى موت اولنا موتا. فنصب أولهما موتا من ثلثه ونصيب الحى من رأس ماله مكانه.

Mas'alah: What is the ruling when the non-initiating partner dies first in conditional manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5876)

احى وغن مات أولا الذى لم يبتدى/ بالقول, فإن ما عجز عن ثلثه من نصيبه يقوم على الثانى الحى.

Mas'alah: Fiqh passage: اهيف :هلل همحر دمحم وبأ لاق رظن, كيف أجل, فما معنى يعتق ع قتع وهو اذه فيك?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5876)

قال أبو محمد رحمه الله: فيها نظر, كيف هذا وهو عتق على أجل, فما معنى يعتق فى الثلث إلا أن يقول كل واحد إذا مت أنا فنصيبى حر إلى موت صاحبى والمسألة التى ذكرنا عن عيسى وابى زيد عن ابن القاسم تبين لك هذا, والمسأله التى ذكر ابن المواز فى الزوجين أيضا صحيحة تبين هذا , وكذلك مسالة قبلها؛ إذا أعتق احدهما إلى سنة ثم اعتق الثانى إلى موت فلان.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and waiving service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5877)

قال ابن حبيب قال أصبغ: سواء اعتق نصفه بعد ذلك أو وضع نصف خدنمته فلا يعتق منه, ولا نصفه ولا جميعه إلى الجل لنه ليس يعتق وهو وضع خدمة.

Mas'alah: What is the ruling when the co-owner who received service frees his share to a future date?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5877)

قال: وإن اعتق المخدم مفسه نصيبه إلى الأجل فلا تقويم لصاحبه عليه إلى الأجل فيقوم حينئذ عليه وحدودة وشهادته (حدود) [2] عبد إلا أن يخاف على مال المعتق القوى فتؤخذ منه القيمة, وتوقف إلى سنة كقول مالك فى عبد بين رجلين يعتق أحدهما إلى الأجل أنه لا يقوم عليه حتى يحل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees a slave after giving half of him for a fixed term of service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5878)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أخدم نصف عبده عمرا اةو اجلا ثم أعتق ما فيه, اتم عليه عتقه وأغرم نصف القيمة فيخدم منها المخدم ياقى المدة, فغن فنيت (1) كذا فى ع وهو الصواب. وصحف فى الاصل: وحرمته حرمة.

قبل المدة فلا شى عليه, وإن فضل منها شىءفللسيد.

Mas'alah: What is the correct ruling on the remaining value when a co-owner frees his share after the other gave his share for service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5879)

قال عبد الله: وقوله نصف ما بقى. أراه غلطا وقع فى الكتاب ويقول: يأخذ ذلك السيد, كما روى عيسى ينبغى أن يكون/ويأخذ ما بقى من نصف القيمة. لا المخدم, وإن كان عمدا فهو كما قلنا إذا اعتق نصفه, وإذا كان بين رجلين فأخدم أحدهما نصيبه ثم أعتق الآخر, فاختلف فيه ابن القاسم وأشهب, واختلف فيه قول أشهب واستحب ابن المواز

قولا مثل قول مطرف الذى ذكره ابن حبيب ورواه أشهب, عن كان له كله فأخدم نصفه ثم أعتق باقيه أنه يؤخذ منه الاقل من نصف قيمة الخدمة او الرقبة فتدفع إلى المخدم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred opinion on freeing a slave given for service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5879)

واختار ابن القاسم قول مطرف وقال: إلا أن يكون عديما فلا يعتق إلا ما أعتق. لا وقال: وهو قول مالك.

Mas'alah: What does 'being wealthy' mean in the context of freeing a slave given for service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5879)

انظر ما معنى قوله إن كان عديما. كأنه يعنى إن كان مليا بقيمة إلاجازة ويعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master who gives a slave in service to two men and then frees one of them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5879)

وإذا أخدم عبده رجلين حياتهما ثم هو حر, فأعتق أحدهما او وهب للعبد حصته (فليس) بعتق ويكون نصيب هذا من الخدمة للعبد وشريكه على حصته.

Mas'alah: What happens to the service of a slave when one of the two masters dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5879)

فإذا مات العبد المعتق رجعت مصابته من الخدمة للسيد (مابقى صاحبه, فإذا مات عتق العبد ولو مات الذى لم يعتق أولا, رجعت مصابته من الخدمة للسيد) [2] حتى يموت المعتق فيعتق العبد, هذا إذا قسم الخدمة بينهما رب العبد, (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (2) ساقط أيضا من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a Christian slave is owned by Muslims or a Muslim slave by Christians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5882)

من كتاب ابن المواز قال في العبد النصرانى بين مسلمين: فمن اعتق منهما, قوم عليه, وكذلك مسلم بين نصرانيين, فاما نصرانى بين نصرانيين, فلا تقويم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freeing another slave with or without the master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5882)

قال سحنون فى كتاب ابنه: وإذا كان بإذنه يرجع [3] السيد فى جميع ماله, وبيعت فيه رقبه العبد وغير ذلك, وغن كان بغير إذنه لم يعتق اصلا. ولو قال السيد [4]: قوموه على العبد فيما بيده. لم يقوم عليه. (1) كذا في ع وهو الصواب: وعبارة الأصل

مصحفة: لا أرى هذا بذلك بحثها. (2) فى الصل: وأحاله. وهو تصحيف. (3) فى الأصحل: توبع. وهو تصحيف. (4) عبارة الاصل مصحفة: ونحو قال العبد.

وروى أصبغ عن ابن القاسم فى العتبية نحو هذا الذى قال سحنون. وروى عنه عيسى في عبد بين رجلين أذن له احدهما في عتق عبده, فإن العتق يرد ويجوز إلا بإذنهما ولا يقوم على إلاذن حظه الآخر. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك نحوه. قال أصبغ عن ابن القايم فى العتبية: وإن لم يعلم الشريك الذى لم يأذن له بالعتق حتى أعتقاه جميعا, فولاء العبد الأسفل للأعلى ولو كان بإذنهما لكان ولاؤه لهما. قال عيسى: ولو حلف اغحدهما بعتق عبد من عبيد [1] عندهما أو أعتقه لقوم عليه حظ شريكه, ثم عن شاء شريكه اخذ نمنه نصف القيمة وإن شاء اغرمه القييمة/ كلها وأقرت بيد العبد إذن ينزع ماله إلا باجتماعهما.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits and the other sells his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5886)

من كتاب ابن المواز روى ابن القاسم عن مالك وأشهب وابن وهب عن مالك وقالوا به إذا اعتق أحدهما ثم باع الآخر, رد بيعه التقويم على المعتق. قالابن حبيب: رواه المصريون والمدنيون/ من أصحاب مالك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on saying in one statement: half my slave is charity and half is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5889)

ومن العتبية وكتاب ابن سحنون قال ابن القاسم فيمن قال فى كلام واحد: نصف عبدى صدقة على فلان, ونصفه حر. فالصدقة ثابتة ويقوم عليه إن كان مليا, وإن بدأ بالعتق فهو حر كله. ثم قال: ذلك سواء وهو حر كله. قال سحنون فى كمتاب ابنه: وهذا أشبه بمذاهبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a slave with an oath to free him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5894)

قال ابن حبيب (عن ابن القاسم مثله قال ابن حبيب) [1] وقال أصبغ: إن باع شقصه بشقص شيكه ثم دخل الدار أنه لا يحث /. وعابه ابن حبيب واحتج بمسالة ابن القاسم فى الراهن يكترى نصيب شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner manumitting his share with the other's permission and the valuation of the other's share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5895)

قال عبد الله: وينبغى لو أعتق (الشاهد) [4] نصيبه بإذن صاحبه لقوم عليه نصيب صاحبه قالابن حبيب: وروى أصبغ عن ابن القاسم قال: وإذا شهد كل واحد منهما على صاحبه بعتق نيبه وهما مليان لم يبع لهما ملكه على ناحية الورع (1) ساقط من الاصل (2) صحفت فى الاصل: ولو كان يعتق (3) ساقط من الاصل. (4) ساقط من الاصل.

[321 /12] ,

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners swear conflicting oaths about a slave's freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5896)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا حلف أحد الشريكين فى العبد بحريته, لقد دخل المسجد امس وحلف الآخر بحريته أنه ما دخله؛ فإن أقر انهما حلفا على غير علم أعتق عليهما, وإن قالا عن علم فكل واحد يدعى القيمة على صاحبه, فليحلف كل واحد منهما, والله حسيبه, وقد قيل: إن كانا موسرين عتق عليهما. وقيل لكل واحد: صاحبك جحدك القيمة. وإن كان احدهما عديما عتقت مصابته, وصاحبه جحده القيمة وهذا خطأ, ولا تجب القيمة إلا بالحكم جحد أو اقر.

Mas'alah: How is a partially manumitted slave valued for the purpose of completion of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5897)

فى العبد المعتق كيف يقوم ومتى يقوم وأين يقوم وهل يقوم بماله؟ وما حدث له م ولد؟ وكيف إن كان قد تقدم فيه عطاء؟ من كتاب ابن المواز قال: ويقوم العبد إذا عتق بعضه بقدر ما يسوى فى مخبرته وصنعته وبماله وبما حدث له بعد العتق من ولد.

Mas'alah: Where should a slave be valued for the purpose of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5897)

قال ابن حبيب وابن المواز: قال مالك فى العبد/ الزراع: إن قوم بالفسطاط, كان أقل

لقيمته فليقوم بموضعه ولا يخلب لإلى الفسطاط, ويذكر له ما كان له من مخبره. يريد في قيمته. وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: How is the valuation of a freed slave's offspring treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5897)

قال ابن سحنون عن ابيه: يقوم بماله كولد المغرور.

Mas'alah: What is the liability of a person who frees a slave after receiving a price offer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5898)

وقد قال مالك فيمن اعطى برأس له في السوق ثمنا قبله رجل بحدثان ذلك, قال يلزمه الأكثر من قيمته أو أعطى به./ وقال أبو بكر بن محمد قال سحنون: لا يضمن إلا القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who frees an orphan's slave in which the mother has a share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5898)

قال المواز: قال أشهب في ولي أيتام أعتق عبدا لهم وفيه لأمهم الربع: فعتقه جائز ويغرم لهم قيمته.

Mas'alah: How is the compensation calculated when a guardian manumits a slave belonging to orphans and a woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5898)

قال محمد: إن كانت قيمة يوم عتقه عشرة ويوم القيام ائة, غرم للايتام قيمة حصتهم من عشرة, وغرم للمرأة قيمة حظها على مائة.

Mas'alah: What is the preferred order for using a partially manumitted slave's service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5902)

قال أشهب فى كتاب ابن سحنون: وأحب إلى أن يبدأ المعتق, فإن شح المتماسك استهما.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for a partially manumitted slave's service during illness or absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5902)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية من سماع أشهب قال مالك فى التى نصفها حر يستعمل فى خصوم أو مرض او بأبق, فلا يحاسب فى ذلك بالخدمة (وليؤتنف) [3] بينهما.

Mas'alah: Is a partially freed slave's service offset by days of running away or illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5903)

وكذلك المعتق بعضه لا يحاص بأيام إباقه أو مرضه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a partially freed slave who runs away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5903)

قال مالك: هو إذا يجعله رقيقا كله, ولكن يستقل الخدمة بينه/ وبينه من يوم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's service after partial manumission and illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5903)

قال أشهب عن مالك في امة خصمت في عتق ثلثها شهرا ثم مرضت شهرين قالا: لا تحاسب بذلك إن ثبت لها حرية ثلثها واتؤتنف خدمتها.

Mas'alah: What is the principle that freedom follows slavery in rulings on partial manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5903)

وكذلك فى العتبية من سماع ابن القاسم من مالك قال سحنون: قال ابن القاسم: وإنما ألزمه لأن الحرية تبع للرق.

Mas'alah: What are the restrictions on a partially freed slave regarding travel and marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5904)

ومن كتاب ابن المواز وابن سحنون عن أبيه: وليس للمعتق بعضه فى قولنا أن يسافر إلا بإذن سيده, ولا يتزوج إلا باجماعتهما, وله أن ياكل مما فى يديه ويكتيى بالمعروف, وليس له أن يأخذ من مال نفسه شيئا إلا برضى من له فيه الرق إلا اكله وكسوته بالمعروف.

Mas'alah: May a partially manumitted slave trade during his own days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5905)

قال نافع عن مالك فى كتاب ابن سحنون وفى العتبية: وله أن يتجر في أيامه التى له.

Mas'alah: May a partially manumitted slave trade with his own wealth and work during his days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5905)

قيل: أن يتجر بماله الموقوف فى يديه فى التجارة المأمونة؟ قال: نعم, ويطحن, ويعمل ما شاء فى أيامه.

Mas'alah: If a partially manumitted slave manumits a slave with permission, who inherits the manumitted slave's wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5905)

ومن كتاب ابن سحنون قال مالك, فى نصفه حر, ونصفه بين رجلين؛ أذن له من له فيه الرق, فأعتق عبدا, ثم مات ذلك العبد عن مال, فماله بين السيدين دون العبد الذى

نصفه حر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a minor, a foolish adult, or a virgin under guardianship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5988)

فى عتق الصغير والسفيه الكبير والبكر ومن يولى عليه بولاية او رق وأيمانهم بالعتق أو بغيره وهل يلزمهم ذلك بعد زوال الولاية وقد رد أو لم يرد؟ وكيف إن كان نصرانيا فأسلم؟ من العتبية [2] من سماع أشهب ومن كتاب ابن المواز عن مالك, قال مالك فى سفيه لا يولى عليه, ان عتقه جائز إن عتقه جائز إن عتقإا كان يلى ماله. قال مالك فسفيه لا يولى عليه, أن عتقه جائز إن عتق إذا كان يلى ماله. قال فى كتاب ابن المواز: يلى نفسه. قال ابن المواز: قال ابن القاسم: إلا البين السفه الذى يحجز على مثله, ولا يجوز أمره. وروى زياد شبطون, عن مالك فى كتاب أخر [3] , ان البين السفه فى افساد ماله, أفعاله جائزة حتى يحجز عليه. وهو قول أصحاب مالك, إلا ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a person under guardianship even if the guardian approves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5988)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ولا يجوز عتق المولى عليه وإن اجازه وليه. وروى مثله عيسى عن ابن القاسم فى العتبية [4] وقال: وله رده إذا رشد كالصبى. قال ابن المواز: وإذا لم يرد وليه عتقه حتى ولى نفسه, والعبد فى يده, لم يلزمه فيه عتق, وإن

كان زال عن يده, فلما ولى نفسه تركه وأمضى عتقه, فذلك يلزمة إذا أمضى بعد رشده (1) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل مثبت من ت وص وجاءت الزيادة فى ب على الشكل التالى: (وباع منه قدر دينه إذا لم يكن علم بعتقه) (2) البيان والتحصيل , 14: 419 (3) فى ت وص لم تنسب الرواية الى زياد سيطون وإنما جاء فيهما النص على الشكل التالى وعن مالك فى كتاب آخر (4) البيان والتحصيل , 14: 419

[12/ 413]

Mas'alah: Does a manumission by a ward become binding after he gains legal capacity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5989)

وروى أشهب عن مالك فى العتبية [1] فى المولى عليه يعتق, ثم يلى نفسه, قال: لا يلزمه العتق, إلا قبل. قيل: أفترى أن يفعل؟ قال: أما الصغير يعتق فى صغره. فلا , أما /الكبير, فعسى. قال ابن المواز: قال ابن القاسم: لا يلزمه العتق وغن رشد. قحال أشهب: قيل المالك فى المولى عليه المحتلم الذى لا يهتم بسفه. ايجوز عتقه؟ قال: ر. وروى عن مالك, فى الذى احتلم وحسن حاله, ولا يعرف منه إلا خير يعتق, أن ذلك غير جائز, غى بامر الإمام, ولو أجزت له ذلك, اجت له عتق عسره, ولكن هذا امر الإمام.

Mas'alah: How does the ruling on a ward's manumission differ from that of a slave's manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5990)

قال محمد: وكذلك لو لم يرده حتى ولى نفسه, فلا يلزمه, بخلاف العبد لأن العبد لو اجاز سيده عتقه, جاز, والمولى عليه لا يجوز عتقه, وإن أجازة وليه, وإذا لم يرد السيد عتق العبد حتى عتق, انفذ ذلك. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person freeing a slave when the guardian rejects it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5991)

قال ابن المواز/ فى السفيه يعتق عبده, فرد ذلك الولى, ثم يرشد, انه يبقى رقيقا بيده, وكذلك ما رد السيد من عتق عبده ومكاتبه, ثم عتقوا, بخلاف ما يرد من عتق المديان ثم يفيد مالا قبل بيعه, او بقرب بيعه. وقاله ابن القاسم وال: وكذلك الزوجة تعتق, على الثلث, ثم تزول والعبد بيدها, انها تسترقه. وقال ابن القاسم يبعتق عليها, بخلاف السفيه والعبد, أما إن حلفوا بالعتق فلم يحنثوا حتى ملكوا أنفسهم, فذلك يلزمهم (1) البيان والتحصيل ,14: 573 (2) البيان والتحصيل , 14: 469 (3) ما بين معقوفتين ورد فى ص وت على الشكل التالى: (إن النصرانى لا يلزمه طلاقه ولا عتقه إن عتق) البيان والتحصيل , 4: 451.

[416 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's manumission and her oath by manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5993)

فى عتق ذات الزوج ويمينها بالعتق وهذا باب قد ذكرنا فى آخر كتاب التفعيل بابا فيه أكثر معانى هذا الباب من كتاب ابن حبيب وغيره, وآثرنا ذكر ذلك ها هنا لما فيه من ذكر العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman manumitting multiple slaves over time with varying values?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5994)

ومن العتبية [1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى امرأة لها ثلاثة أرؤس أعتقت منهم رأسا, ثم أعتقت ثانيا بعد زمن, ثم الثالث بعد زمن, والقيم مختلفة, وليس لهالا غيرهم, فغن كان الاول قدر ثلث قيمتهم فأقل جاز عتقه, ثم ينظر فإن قرب عتقها للثانى بما يعرف به الضرر, بطل عتق الثانى, وغن بعد حتى لا يتهم بالضرر. قال فى كتاب ابن حبيب: مثل الشهور. قال ابن القاسم: فإن كانت قيمته قدر الثلث منه ومن الثانى جاز, وأما الثالث, فلا يعتق بحال لأنها اعتقته ولا تملك غيره, كان الأول من الثلث, لم يجز عتقه, ونظر فإن كان الثانى أكثر من قيمة الثلث, لم يجز ايضا, وغن كان قيمة الثانى بعد إبطال عتق الأول قدر ثلث قيمة الثلاثة أقل, جاز. قال عنه عيسى: إن أعتقت اليوم واحدا وفى غد الثانى, وبع الغد الثالث, أو بعد يومين, فإن/ كان الأول الثحلث, جاز لوحده, وبطل عتق الآخرين, وإن كان أكثر من الثلث, بطل عتقهم كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman manumitting a third of a slave she solely owns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5994)

قال ابن المواز: وإن أعتقت ثلث امة لا تملك غيرها, ذلك جائز فى رواية ابن القاسم عن مالك, وإن كره الزوج. وكذلك فى العبد, ولا يستتم عليها باقيه إذا كره الزوج [2]. قال ابن سحنون عن أبيه مثله, قال ابن المواز: قال أشهب وابن الماجشون ورويا عن مالك, إنه إن أجازه الزوج, عتقت كلها على المرأة, وغن كرهت المرأة, وغن رده, لم يعتق منها شيء (1) البيان والتحصيل , 15: 77. (2) باغلاق المعقوف ينتهى السقط الموجود فى ص وت.

[419 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a married woman manumitting her share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5995)

قال ابن سحنون عن أشهب: وكذلك لو أعتقت مصابتها من عبد بينها وبين أجنبى, لم يعتق منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity and status of a married woman's manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5995)

ومن العتبية [1] قال سحنون: وعتق ذات الزوج جائز حتى يرده الزوج, ولكنه موقوف لا تجوز شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's manumission of slaves to a future term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5996)

ومن كتاب بن سحنون, فى ذات الزوج تعتق الى أجل, فإن كانوا ثلثها فأدنى جاز, وإن جاوزت الثلث, نظر عند محل الأجل فإن كانوا ثلثها, عتقوا, وإلا بطل جميعهم, ولو كان لها على زوجها غلام, فحنث فى عتقه, لزمها حريتجه إذا قبضته, وخرج من الشلث. وكذلك من سلف فى عبيد, ثم قال: كل مملوك لى حر. انهم يعتقون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who manumits his slave and then wants to sell him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5997)

من العتبية [1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى نصرانى اعتق عبده, ثم أراد بيعه, فليس للإمام منعه منه, فإن أسلم العبد قبل أن يرجع فى عتقه, فإن (1) البيان والتحصيل , 15: 62.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed after being hired out or given in service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5998)

فى العبد يعتق بعد أن استؤجر أو عير أو أخدم أو رهن وذكر ولده وكيف إن اعتقه من له الخدمة؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitted after a period of service when the service is waived?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5999)

قال ابن المواز: قال مالك: والمعتق بعد خدمة رجل, والسيد حى, أو فى وصيته, إن ترك المخدم/ خدمته للعبد, عجل عتقه, فصار عتقه لذلك بيد المخدم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave's manumission when there is no surplus value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5999)

قال أشهب: إن لم يكن فضل لم يتبع حتى يحلالحق, فيباع حيئذ بقدر الحق إن وجد, ويعتق باقيه, وإن وجد, بيع كله, وقضى الدين, وما بقى صنع به السيد ما شاء, فإن أبى السيد لم يكن للسيد وفاء, فان دفع العبد من ماله الدين, عجل عتقه, ولم يرجع به على سيده (1) البيان والتنحصيل , 14: 581.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave whose usufruct is owned by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6000)

قال أشهب: قال مالك العبد المستأجر أو المخدم أو المحبس حياة الرجل يعتقه من له الخدمة, فلا يعتق له إذا لا يملك الرقبة, وله الخدمة/ كما هى (قال أشهب) [1]: ولو أخدمه إياه حياه العبد, كان كالتمليك, وجاز عتقه للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by his slave's freedom, then gives him as charity to his son, and then breaks his oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6004)

ومن حلف بحريه عبده, فتصدق به على ابنه, ثم حنث, فهو حر, وعليه قيمته للأبن إذا جاز صدقته عليه حيازة بينه, فإن كاان الابن كبيرا, فإن حازه الكلبير, فالعتق باطل, وإن لم يحزه, فعتقه نافذ, لا شيء للابن. قال محمد: قوله فى الصغير حيازة بينه. فإنه يجر به الاشهاد إذا لم يكن فشغل ألا يؤخذ منه وحده على ما كان قبل أن يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman while excluding her unborn child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6008)

قال: ربيعه ومن أعتق أمته, واستثنى ما فى بطنها لم ينفعه وهو حر معها, ولو استثنى الجنين لم تعتق هى معه, قال:- يريد ابن القاسم- وولده المعتق بعضه - يريد اامته- بمنزلته, فان مات الاب وأمه حامل به, فولده لمنزله أبيه, (وتكون أمه رقا له) [2] مع مال أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave then manumitting him, and the status of his child born after manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6008)

ومن واجر عبده سنين, ثم أعتقه, فلا يتم عتقه حتى يتم الأجل, وما ولد له من أمته بعد

العتق, تعجل عتقه ساعة يولد بخلاف الخدمة, والمرهونه وولد أم (1) حرفت فى ص وت الى الموازية ولم نتقط فى الاصل. (2) كتبت فى ب: (تكون أمة رقيقا لمن فيه الرق) وفى الاصل: (تكون امة رقيقا لمن له فيه الربع) والظاهر من سياق الكلام ما بتناه من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a fetus free and selling the mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6012)

جامع القول فى عتق الجيين وحكمة وحكم امه قبل الوضع وبعده من كتاب ابن المواز قال مالك: ومن قال فى صحته لأمته: ما فى بطنك حرا [1] فلا بيعيها فى صحته, ولا فى مرضه, (إلا أن يقام عليه بدين) [2] وإما إن مات وشاء الورثةبيعها من غير حاجة, فذلك لهم. قال ابن القاسم: والناس كلهم على الخلاف مالك فى هذا, ويقولون: لا تباع. وقال الليث: تباع, ويستثنى ما فى بطنها حرا, وقال لى سعيد: عن استثناءه خير من رقه, قال أصبغ: وأنا اتبع مالكا, وابن القاسم فيها, احب الى أن لو تربصوا بها, إلا فى الدين المحيط والولادة البعيده ممايضر بهم فى القسمة (1) فى ت وص: (ما وضعته فهو حر) وقد أثبتنا ما فى الاصل وب (2) فى ب: (إلا ان يعلم عليه اين) .

[437 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'what is in your womb is free' then selling her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6014)

وإذا قال: ما فى بطنك حر فى صحته, ثم باعها فذلك مردود, فإن لم يرد حتى اعتقها المبتاع قبل الوضع, فذلك ماض, وله ولاؤهما, ولو أعتقهما بعد الوضع, كان ولاء الم له, وولاء الولد للبائع, فيرجع عليه بقيمة العيب, أن لو كانت تباع مستثناه الولد, ولو باعها من زوجها وهى حامل, من غير دين رهقه, كان ذلك جائزا للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on error in freeing a slave versus error in selling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6015)

وقال لآن أخطى فى العتق, أحب إلى من ان أخطى فى البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives a pregnant slave as charity and the recipient frees her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6015)

قال ابن القاسم: وكذلك لو تصدق بها رجل, وبما فى بطنها على آخر, فاعتقها من صارت له الرقبة, أنها بذلك حرة, وما فى بطنها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the value of a child born alive after manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6015)

وقال فى بعض مجالسة أن المعتق يغرم للآخر قيمة الولد, يخرج حيا [6] , وإن خرج ميتا, فلا شىء له.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission of a pregnant slave before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6015)

وقال أيضا: لا عتق له, وعتقها باطل حتى تضع.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding manumission of a pregnant slave before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6015)

قال محمد: وهذا احب الى لأنها لم تجب له إلا بعد الوضع.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner frees the fetus and the other frees the mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6018)

ولو اعتق احدهما جنينها, ثم أعتق الآخر نصيبة منها, فيعتقه اولى.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman that whatever she bears is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6019)

قال ابن حبيب قال ربيعة فيمن قال لأمته ما ولدت من ولد فهو حر. فإن ولدت وهى له, فعسى أن يعتق, وإن يعتق, وإن باعها, أو مات, انقطع/ ما كان لها, وكان كل ما تلد رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave woman 'your womb is free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6019)

ولو قال لها: رحمك حر. كانت حرة. وكذلك ذكر عنه ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'your womb is free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6019)

قال ابن حبيب: قال اصبغ: إن كان محمل ذلك على الولد, أن ما يخرج من رحمها حر, فلا حرية لها, فإن أراد الرحم, فهى حرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional freedom for a slave woman based on the child's age?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6019)

وقال عن أصبغ, فيمن قال: متى ما ولدت ولدا يكون خماسيا, فأنت حرة. فولدت ولدا قبل تبلغ الوقت الذى ذكر, ثم ولدت آخر مبلغ ذلك الوقت, هل تعتق بالشرط؟ قال: نعم أنه لم يرد به أول ولد, وكذلك لو كانت الحرية فالولد.

Mas'alah: What is the ruling on freedom of a child when the pregnancy is uncertain at the time of the statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6019)

قال: لم تدرك أكان بها ذللك يوم القول, او حدث؟ لم يعتق إلا ان تضعه لأقل من سيته أشهر من يوم القول, ولو كان حملا بينا, كان حرا, وإن لم تضعه الى خمس سنين (1) ما بين معقوفتيين ساقط من الاصل مثبت من ب (2) ما بين معقوفتين ساقط من ب

[444 /12]

Mas'alah: What are the rulings on determining which child is freed when multiple children are born?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6021)

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم فى قوله: أول تليدنه حر. نحو ما ذكر غيره, ان الأول حر, كانا غلامين أو جاريتين أو غلاما/ وجارية. وقاله مالك, وابن شهاب. وإن لم يعرف الأول فهما حران بالشك. وكذلك إن قال: إن ولدت غلاما. فولدت غلامين, وجهل الأول, لم يكن مالك يرى عليهما قيمة أحدهما. قال ابن حبيب: وغن قال: أول ولد تليدنه حر إن كاان غلاما. فولدت توأما [1] غلاما وجارية, فإن خرج الغلام أولا, فهو حر, والجارية رقيق, وإن خرج آخرا, فلا عتق لواحد منهما, وإن لم يدر أولهما, فالغلام حر بالشك, الجارية رقيق, وإن ولدت غلامين فالاول حر, فإن لم يدر, فهما حران. وإن قال: أول غلام تليدنه, فهو حر. فمتى ما ولدت غلاما, أولا كاان أو آخرا, فى أول بطن أو بعد بطون, فهو حر, فإن قال: عن ولدت غلاما, فهو حر. فولدت غلاما وجارية, فالغلام حر, كان أولا أوآخرا, وإن كانا غلامين فالأول حر, فإن لم يعرف, فهما حران بالشك. وقاله كله أصبغ. وإن قال: إن كان فى بطنك غلام, فهو حر, (وإن كانت جارية, فهى حرة. فولدت غلاما وجارية, فهما حران, فإن ولدت غلاما

وجاريتين, أو جارية وغلامين, فهم احرار, ولا يخير فى شىء من ذلك. وكذللك إن قال: إن كان فى بطنك غلام, فهو حر) [2] , فأتت بغلاميين, أو قال: جارية. فأتت بجاريتين, فجميعا يعتقان, بخلاف قوله: إن ولدت غلاما أو: اول ولد تليدنيه حر. فتلد ولدين, فهذا لا يعتق إلا الاول, فإن لم يعرف, عتقا (جميعا) [3] بالشك. وقاله كله أصبغ (1) التوأم يطلق على المفرد ويطلق على التوأمين معا كما هو الحال بالنسبدة الى زوج زوجتين وفى ت: فولدت (توامين) غلا أنه أخطأ الناسخ حيث كتب فولدت (توامان) (2) ما بين معتقوقتين ساقط من ت. (3) لفظة (جميعا) ساقطة من الاصل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given for service manumitting another slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6027)

قال ابن حبيب قال أصبغ فى العبد المخدم: ليس له أن يعتق لا بإذنهما جميعا، كان مرجعه إلى السيد أو إلى عتق، فإن أذنا، فالولاء للسيد الذى كانت له الرقبة./

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two masters when one manumits his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6029)

وعن عبد بين رجلين أعتق (1) البيان والتحصيل، 39: 15. (2) لفظة (أو) ساقطة من الاصل. (3) البيان والتحصيل، 466: 15.

Mas'alah: What must a master return to a slave discovered to be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6032)

عليه بشيء مما أخذه منه، واما ما كان انتزاع له من مال، فليرده إليه، كان اشتراه به أو أفتد عنده من فضل خراجه وعمله، او كان قد وهب له، فيرد عليه ما قبض من أرش جراحاته وقطع يده لأنه لم يكن يضمنه لو مات عنده، ثم ظهر أنه حر، لرجع على بائعه بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning profits from a freed slave when evidence of manumission is established?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6032)

قال سحنون: ومن قامت عليه بينة أنه أعتق عبده منذ مدة فابن القاسم لا يرى أن يرد عليه ما اغتله منه، أو كاتبه به.

Mas'alah: What is the ruling on returning profits from a freed slave according to other narrators of Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6032)

غيره من رواة مالك يرون انه يرجع بذلك.

Mas'alah: What did Asbagh say about the opinion that a slave is freed without obligation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6033)

قال أصبغ: لم آخذ بهذا أصلا، وليس بشيء، ولم يختلف فيه قول مالك وأصحابه، واهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who manumits a slave but is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6037)

[12/ 461] ومن كتاب ابن المواز قال مالك فى الذى اشتراه واعتقه، فإن كان عديما بيع العبد فى ذلك، أو حمل منه، ويعتق باقيه، فإن لم يف به جميعه، اتبع ببقية الثمن، وإن علم بذلك قبل عتقه، غرم الثمن أيضا، فإن لم يكن عنده مال فى العبد/ وفاء.

Mas'alah: What does Asbagh say about a slave's manumission after purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6037)

قال عنه أصبغ: ولا ينظر فى هذا أعتقه المشترى بعد الشراء أو لم يعتقه، ليس له فى هذا عتق (1) فى الاصل: (ولو قال المشترى) والصواب ما أثبتناه من النسخ الاخرى. (2) فى غير الاصل: (لم تعلم) . (3) مالبيان والتحصيل , 504: 14.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is bought without specifying for whom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6038)

[12/ 462]

Mas'alah: What is the ruling if the price in a corrupt sale was already received by the master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6039)

قال أصبغ: هذا عن كادن جعله دينا, فأما لو كان قبضه, لمضى عتقه, ولم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself with a corrupt sale or being manumitted for something later found to be invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6040)

فى العبد يشترى نفسه من سيده شراء فاسدا أو يعتاقه على شيء يأخذه منه فيستحق ذلك الشيء من كتاب ابن المواز: وإذا اشترى العبد نفسه من سيده شرحاء فحاسدا, فليس عليه إلا ما دفع وهو حر. قال محمد: إلا أن يدفع خمرا أو خنازير, فإن على العبد قيمتة لسيده, وقال أحمد بن ميسر: إن أعتقه على خمر فى يديه, فهو حر, (ويعتق) [1] / وتكسر عليه, وإن كان بيعه [2] به فهو بيع فأسد, وعليه قيمة رقبته. قال اشهب: وإن اشترى نفسه ببعير شارد. أو بعبد آبق, فليس للسيد إلا اتباعهما [3]. قال ابن القاسم, وإن اشترى نفسه بجارية, فاصيب بها عيب, فردت, فليتبع بقيمتها, وقد نفذت الحرية. وإلى هذا رجع ابن القاسم. (وقاله مالك) [4] فى قطاعة المكاتب بما لم يجز فيه أحدا. ومن قاطع عبده على عبد بعينه, فاستحق, فلا شيء عليه, وهو حر, وهو كالانتزاع, وإن كان موصوفا, رجع عليه بمثله. فحال محمد: رجع ابن القاسم) [5] , فقال: إن قاطع [6] عبده على جارية بعينها, فوجدها عبدا, استردها, ويتبعه بقيمتها. وقاله اشهب, وإنما لا يتبعه فيما أعتقه واستثناه بعينه, على المبايعة والمكاتبة [7] (1) لفظة (يعتق) ساقطة من ب (2) فى الاصل: (وإن كان بتعه به) .

(3) فى ب: (إلا اتباع) (4) ما بين معقوفتين ساقط من ب (5) ما بين معقوفتين ساقط من ب (6) فى ص وت: (قطع عبده) بدون ألف فاعل (7) فى الاصل وب: (والنكايسة) وقد أثبتناه ما فى ص وت

Mas'alah: What is the ruling when one of the sons admits that his father freed a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6048)

من كتاب ابن الماوز: وإذا أقر احد البنين ان أباه أعتق هذا العبد، فلا يعتق لأنه اقر على غيره، ولا قويم فيه. قال محمد: يقال له: تورع عن خدمته، وإن بيع فاجعل نصيبك من ثمنه/ فى رقبه، وإن ملكته كله، عتق عليك بالقضاء. ولو قال: قد أجزت عتق مصابتى. [عتقت مصابته، ولو يقوم عليه. ورواه اصبغ عن ابن القاسم، فى ورثة قيل لهم: قد اعتق أبوكم هذا العبد. فقال احدهم: وقد اجزت مصابتى] [3]. انه يعتق، ولا يقوم عليه ما بقى، بخلاف من ابتدأ عتقا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony that the deceased freed a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6048)

ومن العتبية [4] عن عيسى عن ابن القاسم. وذكر مثله ابن حبيب عن اصبغ عنه، قال أن احد الورثة إذا شهد ان الميت أعتق هذا العبد، أن ذلك لا جوز، ولا (1) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل مثبت من ب (2) البيان والتحصيل 455: 12 (3) ما بين معقوفتينم ساقط من ص. (4) البان والتحصيل ,522: 14

Mas'alah: What is the ruling on the heir's ownership of a slave after testifying to his manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6049)

عتق منه شيء، لا يكون انه ملكه يوما او بعضه، عتق عليه منه ما مالك منه، ولم يز له ملكه. قال مالك: قال ابن القاسم: فأما إن صار إليه فيه مال او عرض، فليؤمر ان يجله في رقبة، او يعين به فيها أو في قطاعه مكاتب\، ثم إن ملكه عتق عليه إن حمله الثلث، أو ماحمل منه اثلث. قال في رواية ابن حبيب: ما حمل منه الثلث يوم مات الميت، يعتق عليه بالقضاء. رجع عن شهادته او اقام عليها. وقاله مطرف، عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a heir's testimony regarding manumission of a slave by the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6050)

، [474 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a dying man who makes successive contradictory statements about manumitting slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6051)

قال ابن الاقسم فيه وفي العتبية [1] م رواية عيسى: ولو تررك وراثا واحدا لا ورث له غيره وثلاثة أعبد فقال: أعتق بى هذا العبد. ثم قال: لا بل هذا. ثم قال: لا بل هذا للعبد الثالث، فليعتقوا كلهم إن كانت قيمتهم سواء, ولم يدع سواهم، فإن اختلفت قيمتهم، عتق من كل واحد جميع ثلث المت، وثلث جميع قيمة الثلاثة. [قال أبو محمد] [2]

كذا فى الام، وأراه هو ثلث جميع قيمة الثلاثة إذا لم يدع يرهم. قال ابن المواز: هذا قول ابن الاقسم، إلا ما بنيت أنا منه، وذكر ابن حبيب، عن اصبغ مثله عن ابن القاسم وعيسى عنه فى العتبية [3]، مثله [فإن] تساوت قيمتهم ولم يدع يرهم، عتقوا، وإن إختلفت عتق من قيمته مثلتساوت قيمتهم ولم يدع غيرهم وعتقوا وإن االختلفت عتق من قيمته مثل ثلث قيمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony of heirs about which slave was manumitted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6053)

فى أحد البنين يقول اعتق ابى هذا العبد وقال لآخر بل هذا او قال عبدا انسيته او قال أحدهم حرا وقال نصف عبد ذكرره او قال هذا نصفه وقال الآخر ثلثه أو قال هذا فى الصحة وقال الآخر فى المرض قال ابن سحنون عن ابيه فيمن له ثلاثة بنين، وثلاثة أعبد، فقال احدهم: أشهد انه قال: ميمون حر. وشهد آخر انه قال: أحدهم حر. فقال بعض اصحابنا: الشهادة باطلة. وقال بعضهم: يقرع بينهم فن خرج ميمون، فقد اجتمع على عتقه رجلان, فيعتق، ون خرج غيره, لم عتق أحد منهم إلا أن يملك احدهم على عقه رجلان، فيعتق، وغن خرج غيره، لم يعتق أحد منهم إلا ان يملك احدهم العبد الذى اقر انه حر, فيعتق عليه عن حمله الثلث، فإن وقع لكل واحد غير العبد الذى أقر أنهجر، أمر أن يخرج بقدر نصيه منه فى رقبه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir testifying that the deceased manumitted a specific slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6053)

من العتبية (8) روى عيسى عن ابن القاسم فى ميت شهد أحد بنيه أن أباه أعتق هذا العبد, وشهد الأخر أنه قال: رأس من رقيقى حر. وله ثلاثه أرؤس, وماله [كثر، أو لا مال له] (9) غيرهم، فلا شهادة لهما، ويؤمر الذى شهد للعبد ببعينبه أن لا يستخدم حصته منه وإن بيع، وأن يجعل حصته منه فى رقبه، فإن ملكه كله، عتق عليه، عتق عليه. يرد ها هنا بالقضاء إن حمله الثلث (8) البيان والتحصيل، 517: 14 (9) فى الاصل: (كثير ولار مال له) أى باسقاط الهمزة من أو.

[478 /12]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony of heirs regarding manumission of slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6054)

ولو كان ببنون الثلاثة، فقال اثنان: أعتق هذا. وقال الثال: بل هذا. فليعتق الذى شهد له الاثنان, ولا يعتق الآخر, إلا ان يملكه من شهد له، فيعتق عليه منه محمل الثلث، وإن ملك بعضه، عتق عليه ذلك البعض عن حمله الثلث، ولم يقوم عليه نصيب إخوته، ون لم يصير له فيه إلا مال، أمر أن يجعله فى رقبة، فإن لم يحمل، ففى قطاعه مكاتب. قال عيسى: وهذا عن/ كان مكذبا لإخوته، وأما إن صدقهما، فلا يعتق عليه إن ملكه، إلا ما يحمل الثلث منه مع العبد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony of heirs regarding manumission of slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6054)

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: ولو كانا ولدين [3] فقال أحدهما: أعتق أبى هذا العبد. وقال الآخر: اعتق عبدا سماه وأنسيتبه. قال: يعتق العبد الذى سماه احدهما من الثلث عليهما، ولا تسترق الذى نسيه بالشك، يؤمران بذلك ولا يقضى به عليهما، ثم يقتسمان باقى العبيد فما صار للذى أتت الشهادة، رق لله، وما صار للشاك، امر أن يحتاط بالبراءة من جميعهم لأنه لا يدرى من الحر منهم. فإن للم يدع إلا عبدين، فليعتق من الذى قطع له الأخ الشهادة مبلغ الثلث من العبدين فيه، فإن كان ثلثاه رق ثلثه بينهما. ويطيب للذي خصه مالك [نصف باقيه] [4] ويكون العبد الاخرر بينهما، ويطلب للقاطع [للشهادة] [5] ملك (1) فى الاصل وص: (وللو كان ورثته ابن) برفع ابن والصواب ما أثبتناه) (2) فى الاصل: (أعتق أبانا) والصواب ما أثبتناه (3) فى الاصل (ولو كانا ولدان) (4) فى ب: (ثلث باقيه) (5) (للشهادة) ساقطة من ب)

نصفه ويقال للشاك: يخرج من ملكه ما نابك من محمل الثلث منه إذا لا يدرى لعل العتق فيه، فإن كان ثلث الميت قدر ثلثى هذا العبد، طاب له مللك سدسه، ويعتق عليه، ويطيب لأخيه ملك نصفه، وانما يؤمران بذلك بغير قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased who left two slaves and conflicting claims of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6057)

وقال البرقى، عن أشهب: او لم يدع غير العبدين، فن لم يحملها القسم، بقى وما هما، فإن صار لكل واحد العبد الذى لم قر ببه، أمر ان يخرج ثلث قيمته الذى صار له، فليجمع فى رقبه بغير قضاء، وغن صار له العبد الذى أقر له، عتق عليه ثلثه بالقضاء،

يريد: وقيمتهما سواء.

Mas'alah: How is a slave's freedom divided when two heirs give conflicting testimony about manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6057)

محمد: وإن لم يدع غيرهما، وقيمتها سواء، أعتق من الذى اجتمعا عله نصفه، فثلثه بينهما، وسدسه يعتق على الذى أفرده بالشهادة، وذلك بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling when one heir testifies to a partial manumission in health and both testify to full manumission in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6057)

ولو شهد حدهما ان أباه اعتق نصف احدهما بعينه فى صحته، ثم شهد هو وأخوه ان الأب أعتق الخر كله فى وصيته، وقيمتها سواء، ولا مال له يررهما، فليعتق من (1) فى الاصل) و\يرق فله الرق منه) وذلك لا معنى له وقد أثبتنا ما فى ت.

Mas'alah: What is the ruling if a witness whose testimony on manumission was rejected later buys the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6059)

فيمن شهد بعتق فردت شهادته ثم اشتراه أو ملكه او بعضه وكيف ن مات العبد بعد

ذلك؟ من كتاب ابن المواز قال مالك: ومن ردت شهادته بعتق عبد ثم اشتراه؛ قال فى كتاب ابن حبيب: أو ملكه باى وجه ملكه، فإنه يعتق عليه. يريد بالقضاء وقال اشهب وعبد الملك: إن قالشهد بباطل. حلف واسترقه، وإن نكل عتق عليه، وكذلك عن قال: بالحق شهدت، ولكنها قد ردت والولاء للمشهود عليه بعتقه المقضى له بولائة ان يمنعه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if someone reports that a man freed his slave and then buys him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6059)

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن القاسم: ومن أخبر عن رجل ان اعتق عبده ثم اشتراه منه، قال: إن كان خبره بمعنى أنه علم/ ذلك منه أو سمعته، اعتقه ليس بخبر غيرره عنه رأيت أن يعتق عليه ورواه عسى، عن ابن القاسم، فى العتبة [1] (1) البان والتحصل 2: 15

Mas'alah: What is the ruling on a wife's manumission of slaves after the husband's authority ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6069)

قال ابن القاسم: إذا بقى بيدها من كان رد الزوج بيمينها بحريتهم فإنه ينفذ عتقها بعد زوال عصمته.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on obligatory and bequeathed manumission of slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6080)

جامع فى عتق الرقاب الواجبة وما يجرى منها وفى الرقاب الموصى بها

Mas'alah: Which physical defects disqualify a slave from being valid for obligatory manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6080)

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: لا يجزى فى الرقاب الواجبة الاجذم, والابرص والاشل والاقطع, والاخرس, والاعمى, والمجنون المطبق, ولا الذى يجن مره بعد اخرى, ولا مفلوج يابس الشق ولا مقطوع الاصبع ولا/ الاجدع المصطلم فأما الخفيف والقرحة الخفيفة, وقطع الانملة وذهاب ضرس وضرستين فإنه والامر الخفيف, ولا يجزى الخصى ويجزى الاعور وغيره احب الينا.

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on voluntary and vowed manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6085)

جامع القول فى عتق التطوع والنذور

Mas'alah: Which slaves are best to free in voluntary manumission according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6085)

ومن أوصى لعبد بجزء من ثمنه قال ابن حبيب قال زياد عن مالك: افضل الرقاب فى التطوع أغلاهم ثمنا [وأنفسها عند اهلها وإن كان نصرانيا.

Mas'alah: Which slave should be freed first when one is Muslim and the other is more valuable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6085)

وقال اصبغ إذا كان مسلمين فأغلاها ثمنا] * اولى وإن كان الاخر أفضل حالا وإن كانت واحدة كافرة, فعتق المسلمة أولى وإن كانت [الأخرى] * أكثر ثمنا.

Mas'alah: How should a testator's instruction to free the best of his slaves be executed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6085)

وقد قال ابن القاسم, فيمن اوصى أن يعتق خيار رقيقه, فليعتق أغلالهم حتى يتم الثلث, فإن وسعهم الثلث, عتق المرتفعون منهم وترك الوخش وإن كانوا متباينين وأما المتقاربون فيبدأ بأهل الصلاح

Mas'alah: Which slave is freed first when a man says all his slaves are free starting with the first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6085)

وإن قال: رقيقى أحرار بدى الأول الأول، فإن حملهم الثلث كلهم, نظر أصبغ باسناد ذكره الى ابن عباس فى عبدين أحدهما لعبد* فأيهم يعتق قال: أغلالهما ثمنا بدينار.

Mas'alah: What slave should be freed by someone who vows to free a slave from the descendants of Ishmael?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6085)

ومن العتبية * روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن نذر رقبة من ولد اسماعيل, وقال مالك: يعتق رقبة من أقرب الرقاب الى ولد اسماعيل

[510 /12]

Mas'alah: What is the ruling on Aisha's vow to free a slave from the descendants of Ishmael?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6086)

وروى ابن حبيب عن ابن المغيرة عن مسرع عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن مغفل قال: كان على عائشة نذر رقبة من ولد اسماعيل فقدمسبى خولان، فلم يامرها بالعتق منه، وقدم سبنى من بلقيس فأمرها أن تبتاع منه فتعتق.

Mas'alah: Is it permissible to free a Jewish, Christian, or Magian slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6086)

وقال مالك: ولا بأس بعتق اليهودى، النصرانى والمجوسى

Mas'alah: What is the ruling on voluntary manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6087)

وأما التطوع فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a Christian slave for voluntary manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6087)

فقال أشهب: وإن اشترى فى التطوع نصراتيا فهو ضامن، علم به أو لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the specified price when purchasing a slave for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6087)

ومن أمرته بشراء رقبه بثمن سميته ويعتقها ففعل وزاد فى الثمن فإن زاد يسسرا كالدينار أقل منه، اجزأه، ولا غرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6088)

محمد: والإيجاب أنه حر لا الحرية عن الواجب إذ اشتراه على شرط العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a condition preventing a freed slave from leaving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6095)

قال مالك فيمن باع غلامه ممن يعتقه، وشرط [2] أن لا يفارقه الغلام حتى يموت، فالشرط باطل، ويذهب حيث شاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that he is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6114)

والإيجاب أن يقول أبيعه منك على أنه حر، لا يقول على أن يعتقه، وهذا المعنى له باب في أبواب العتق مفرد مستوعب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave having intercourse with his female slave with or without the master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6114)

بإذن السيد أو بغير إذن، وهل يطؤها أحدهما

Mas'alah: What does the author say about the source of these manumission rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6136)

وكل ما ذكر ابن المواز من هذه المسائل بهذا الباب، وقد ذكره في كتاب ابن سحنون

عن أشهب وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who runs away during the service period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6149)

قال عيسى عن ابن القاسم: ومن أخدم عبده رجلا عشر سنين ثم هو حر على أنه إن أبق فلا عتق له، أو قال ماغبت فيه أو أبقت فعليك قضاؤه، قال ابن القاسم: يلزمه قضاء ما أبق ويكون حرا.

Mas'alah: Can a slave manumit another slave during the service period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6149)

قال عيسى عن ابن القاسم، ومن أخدم عبده رجلا أمدا ثم هو حر فليس للعبد أن يعتق عبده في الخدمة إلا برضا السيد والمخدم جميعا ثم يكون الولاء فيما أعتق لسيده، ولا يرجع إلى العبد بعد الأجل، ولأنه لو رضي المخدم بأن يأخذ السيد ماله لم يكن للعبد فيه حجة إلا أن يتقارب الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is to be freed after service committing a tort against the person she serves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6154)

في جناية العبد المخدم على المخدم أو غيره من كتاب ابن المواز، قال: والمعتقة بعد

خدمة فلان أجلا إن جرحت المخدم فليخدمها بجرحه، فإن وفته عادت إلى خدمة الوصية، وإن تم الأجل ولم تف بالجرح عتقت، وأتبعت بما بقي، وكذلك إن جنت على عبد له

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures someone while serving two consecutive masters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6154)

وروى عيسى ابن القاسم، فيمن قال لعبده [1] أخدم فلانا عشر سنين ثم فلانا بعده عشر سنين، [ثم أنت حر فجنى على رجل في خدمة الأول، قال يخير الأول فإن فداه اختدمه باقي العشر سنين] [2] ثم يأخذه الثاني بلا غرم شيء فيختدمه عشر سنين، فإن أبى المخدم الأول أن يفتديه أسلمه إلى المجني عليه فاختدمه وقاصه بالخدمة في الدية فإن وفى قبل العشر سنين رجع إلى المخدم فخدمه باقيها، وإن إنقضت في الأرش [3] ولم تتم قيل للمخدم الآخر افتده ببقية الجرح، فإن فداه إختدمه، وإن أبى إختدمه المجروح، فإن أدى بقية الجرح قبل عشر سنين رجع فخدم المخدم الآخر باقيها، ولو إنقضت العشر سنين الآخرة قبل تمام دية الجرح عتق وأتبع بما بقي من ديته دينا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is ransomed by the first master and then serves the second?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6154)

وفي رواية سحنون عنه إن فداه الأول بالدية ثم اختدمه بها وتمت السنون، قيل للثاني أد [4] إلى الأول جميع ما ودى اختدمته سنينك/ فقط ثم يخرج حرا، وليس له أن

يختدمه سنينه وسني الأول فإن أبى فليسلمه إلى المجروح يختدمه سنينها، فإن كان فيها وفي، وإلا أتبع العبد بما بقي من جنايته دينا وعتق بعد السنين. تم كتاب الخدمة بحمد الله (1) كلمة (لعبده) ساقطة من الأصل. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (3) في ص وت (وإن انفضت في الأرض) . (4) في النسخ كلها (أدي) بإثبات حرف العلة والصواب ما أثبتناه.

صفحة بيضاء

Mas'alah: What is the ruling on a master who promises freedom for building a house and the slave falls ill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6159)

ومن كتاب ابن المواز، وروى ابن وهب وأشهب عنه، فيمن قال لعبده ابن لي هذه الدار وأنت حر فمرض فأراد أن يأتي بمن يعمل ذلك فذلك له، وإن أبى السيد، قال أحمد هذا في العمل المفهوم كالبناء ونحوه، وأما في الخدمة فلا إلا برضى السيد، لأنه معتق إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of freedom with a fixed term and service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6160)

وكذلك لو قال أنت حر إلى خمس سنين] [3] إن أعطيتني خمسين دينارا أو على أن تعطينيها إن شاء قال إلى الخمس سنين أو إلى دونها أو حالة، فهذا أيضا يلزمه تمام

الخدمة إلى آخر الأجل، وإن عجل المال فإن انقضت الخمس سنين ولم يؤد المال فلا عتق له.

Mas'alah: What is the ruling on conditional freedom after a fixed term with payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6160)

وكذلك إن متى ما أعطيتني خمسين دينارا فأنت حر بعد خمس/ سنين وليتلوم له الإمام في الوجهين بعد الجل.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a slave woman promised freedom upon payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6161)

وفيما يحدث بعد ذلك [من ولد] [3] من العتبية [4]، روى محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمن قال لأمته [إن جئتني بكذا فأنت حرة] [5] وقبلت ذلك ثم ولدت قبل أن تأتي بالمائة، قال لا يعتق ولدها معها في هذا، وليس له بيعها حتى تعطي المائة، فتعتق أو لا تعطي إلى السنة فترق. وفيمن أوصى أن ودت أمته ثلاثين دينارا فأعتقوها، ثم مات فغفل عن ذلك حتى ولدت ثم أعطتهم الثلاثين دينارا فلا تعتق إلا هي دون ما ولدت، وقاله مالك، وفي كتاب باب من هذا المعنى. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت مثبت من الأصل وب. (2) (إن طاوعته) ساقطة من ص وت مثبتة من الأصل وب. (3) (من ولد) ساقطة من ب. (4) البيان والتحصيل، 15: 43. (5) كذا في الأصل والعبارة في النسخ الأخرى (إن جئتني بمائة دينار إلى سنة فأنت حرة)

Mas'alah: What is the ruling on a master's conditional manumission statements?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6341)

وروى عنه عيسى في عبد قال لعبده يوم أعتق فأنت حر بعتق، والعبد في ملكه، أو قال اخدمني عشر سنين وأنت حر، فعتق، أن هذا العتق يلزمه وولاؤهما (1) البيان والتحصيل، 14: 508. (2) البيان والتحصيل، 14: 515.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is promised freedom after service and then frees another slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6342)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم، ومن أخدم عبده سنينا ثم هو حر، فأعتق العبد عبدا بإذن سيده، فليس ذلك [له] [2] إلا باجتماعهما، فإن اجتمعا فولاؤه لسيده لا يرجع إلى العبد إن عتق،

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for a slave's injury after freeing him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6395)

ويعتق ما بقي، قال محمد، وإن كان للسيد مال يعتق فيه ما بقي عتق العبد كله، وودى السيد دية الجرح، وذلك إن كان في قيمته فضل على الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees a slave after a second injured party claims against him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6395)

وذكرها ابن عبدوس فقال/ عن بعض أصحابنا، إلا أنه قال، إذا قام صاحب الجناية الآخر أحلف السيد بالله ما علم بها، فإن حلف مضى نصفه حرا ورق نصفه، وخير في ذلك النصف فيفتكه أو يسلمه، فإن أسلمه وكان له مال عتق عليه بالسنة، وأعطى للمجروح نصف قيمته، وإن فداه عتق عليه كله وإن لم يكن له مال وأسلمه، [صار نصفه حرا ونصفه رقيقا] [2]، إذا كان له مال يحمل جرح الذي رضي بحمله، وإن لم يكن له غيره، وليس فيه فضل عن جرحيهما، بيع لهما بقدر جرحيهما، وعتق ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees a slave who had injured someone and then denies liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6395)

ومن كتاب ابن المواز، وقال لي ابن عبد الحكم، في الذي أعتقه وقد جنى، فحلف ما أراد حمل جنايته، وخير فيه ففداه، أنه يبقى عبدا له، وهو عبد إن أسلمه، فعجبت من قوله، ثم أخبرت بمثله عن أشهب.

Mas'alah: What are the rulings on a slave who claims his master killed him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6416)

ومن كتاب ابن المواز أيضا، ومن قال قتلني عبدي أو مدبري أو مكاتبي، أو معتقي إلى أجل، ثم مات، فإنه إن أقسم ولاة السيد قتلوا من كان ممن (1) ما بين معقوفتين ساقط

من ص وت.

ذكرت، فإن عفوا بطل عتق المدبر حمله الثلث أو لم يحمله، إلا أن يشاء الورثة عتقه، ولا يتبعوه من الدية بشيء، وأما المكاتب فاختلف فيه، فقال ابن القاسم، لا يتبع إلا بالكتابة إن استحيوه، إلا ان يتراضوا، وقال عبد الملك، بل يكون على المكاتب كجناية على أجنبي إما ودى الدية معجلة وإلا عجز. قال محمد، وأما العتق إلى أجل، فيحتسب الورثة بخدمته إلى الجل، ثم يخرج حرا، ويتبع بما بقي،، بخلاف المدبر، لأنه بموت سيده يعتق، فأبطل عتقه بما أحدث، كما لا يرث القاتل لما أحدث من القتل الذي هو سبب الميراث، وأما المعتق إلى أجل فخدمته قائمة تكون فيها الجناية، ويتبع بما بقي./ وذهب عبد الملك إلى أنه لا يحسب على الورثة خدمته، وأما ام الولد، فإن قتلته خط فلا شيء عليها، وتقتل به في العمد فإن استحييت، لم تتبع بشيء [كا لعبد، وكذلك المكاتب، والمعتق بعضه يستحيي فلا يتبع بشيء] [1]، إلا أن يتراضوا على شيء، فيكون في نصفه الحر. قال سحنون في العتبية [2]، في أم الولد إذا قتلت سيدها خطا، عتقت في رأس ماله، واتبعت بالدية دينا، وليس على عاقلها منها شيء، ولا قتل به في العمد إلا أن يصطلحوا على شيء. قال ابن حبيب قال أصبغ، فإن عفى عنها في العمد كانت حرة لا تسترق، بخلاف المدبر. وإن قتلته خطا، قال ابن القاسم، تعتق ولا تتبع هي ولا عاقلتها بشيء، وأنا أرى أن تتبع بالدية وتكون في مالها، وهي في الخطأ تشبه عندي المدبر بقتله خطا، وفرق ابن القاسم فيه بينهما، قال لأن المدبر في جنايته على غير السيد تكون عليه، ولا يؤخذ من السيد، وجناية أم الولد يؤخذ من السيد الأقل. قال ابن نافع، إنما للورثة عليها في الخطأ قيمتها التي كانت تكون على السيد في جنايتها على غيره. قال ابن حبيب: وقول أصبغ أحب إلي، (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (2) البيان والتحصيل، 15: 502.

قال ابن المواز، قيل لعبد الملك، فقد نالت أم الولد بقتلها منفعة، فقال، ليست كالمدبر لأنه من الثلث وهذه من رأس المال بأمر ثبت لها في الصحة لا يتغير، وقد يعتقها المولى عليه فيمضي ذلك لما ثبت لها، ولم يبق فيها غير المتعة، إلا أنه قال أنها تتبع بدية السيد، وأباه ابن القاسم. /

Mas'alah: What is the ruling on the master's options when a slave woman and her child are subject to claims for injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6434)

وحدها دون ولدها فيكون بينهما نصفين، وعلى قول المغيرة، يقوم الولد والأم، فإن كان الولد النصف، خير السيد، فإن أسلمها، فالولد للأول في نصف جنايته، ويحاص هو والثاني في الأم، هذا بنصف جنايته، والثاني بجميع جنايته، فإن شاء افتكها بذلك، وإن قال أنا أفتك الابن وحده بقدره من أرش جناية الأول، فليس له إلا أن يفتك الابن مع ثلث الأم بأرش الأول، لأن ذلك هو المرتهن بجناية الأول، قال عبد الملك، إن فداها منهما فلا كلام لهما، وإن فداها من أول أسلمها وحدها إلى الثاني، وإن فداها من الثاني أسلمها بولدها إلى الأول، وإن أسلمها إليهما كان الأمر على ما ذكرنا من قول المغيرة، من أخذ الأول الولد بحصته، والتحاص في الأم مع الثاني، كما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on the mukhadam slave's injury when his return is to freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6442)

قال ابن المواز: وأحب إلينا أن يبدأ السيد، وهو الذي رجع إليه مالك، وقاله ابن القاسم، وأصبغ، وهو: لو قيل: كانت له قيمته، وإذا كان مرجعه إلى حرية، فهو كالعتق إلى أجل يخير المخدم، فإن فداه اختدمه، فإذا تم الأجل، خرج حرا، ولم يتبع [4] بشيء، لا هو، ولا سيده، وإن شاء أسلم خدمته (فاختدمه المجروح) [5]، وحسبت/ قيمة الخدمة (أو أجرها) [6]، واستوفي ذلك من جنايته، وما فضل اتبعه به، وإن استوفى، وبقي شيء من الأجل، عاد إلى سيده.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Habib and Abd al-Malik on the mukhadam slave's injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6442)

وقال ابن حبيب عن عبد الملك نحوه، إلا في قوله: فأسلمه، فاختدمه المجروح، فيتم الأجل، ولم يف فإنه قال: يعتق ويتبعه بما بقي في ذمته.

Mas'alah: What is Asbagh's view on the priority of the one with ultimate right to the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6444)

محمد: ومذهب أصبغ، إن كان مرجعه إلى رجل أن يبدأ من له مرجع الرقبة، كسيده، فإن فدا بقي في خدمة الرجلين إلى تمامها، ثم أخذه، وإن أسلمه، خير المخدمان [2]، فإن أسلماه، كان للمجروح بتلا، وإن افتدياه اختدماه، ثم لم يأخذه من له الرقبة، حتى يعطيهما ما فدياه به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave promised freedom after service who commits a tort?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6445)

قال في كتاب ابن حبيب: وإن تمت المدة قبل أن يستوفي، عتق، وأتبعه بما بقي. قال في الكتابين: وإن أبيت أن تعطيه ما بقي له، اختدمه المجروح في مدتك، فإذا تم ما بقي له، وقد بقي شيء من مدتك، عاد إليك يخدمك فيها، وإن تمت ولم يستوف، عتق، وأتبعه المجروح بما بقي له.

Mas'alah: What is the ruling when a slave given for service to multiple parties commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6447)

ابن حبيب، قال ابن الماجشون: ولو أخدمه رجلا سنة، ثم لآخر سنة، ثم يرجع إلى سيده، فجنى عند الأول، خير الأول في فدائه، أو إسلامه، فإن أسلمه خير الثاني، فإن أسلمه خير سيده، فإن أسلمه صار للمجروح رقا، لا خدمة فيه، ولا مرجع، وإن فداه سيده كان لا خدمة فيه، وإن فداه المخدم الثاني كانت له خدمته إلى مدته، ولا يقاصه فيها مما فداه بشيء، وقيل لسيده: إن شئت فافده منه بما فداه به، وإلا فأسلمه إليه عبدا له. وإن فداه المخدم الأول، فله جميع خدمته إلى مدتها، ثم قيل للثاني: إن شئت أخذه بخدمتك، فأعطه ما فداه به، واختدمه، ثم لا يأخذه سيده إلا أن يعطيك ما وديت. وإن أسلمته إلى الأول، قيل لسيده: أعطه [2] ما أدى، وخذه قنا [3] لا خدمة فيه (أو أسلمه رقا إلى الأول) [4]. (1) في ص وت (ومن أخدم أمته رجلا) . (2) في ص وت (قيل لسيده ادفع إليه ما أدى) . (3) القن بكسر القاف: العبد إذا ملك هو وأبوه يستوي فيه الإثنان والجمع والمؤنث وربما قالوا (عبيد أقنان) ثم يجمع على أقنة، وهذه

الكلمة ساقطة في ص وغير واضحة في ت. (4) العبارة في ص وت (أو أسلمه إليه رقا)

.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees a hired slave who then commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6448)

ومن كتاب ابن سحنون، وعن العبد يؤاجره سيده، ثم يعتقه في الإجارة، ثم يجني؛ سئل السيد، فإن قال: أعتقته لأحرز [1] الإجارة، وأخلصه من الرق، حلف، وكانت له الإجارة، وخير، فإن افتكه كانت له [2] الإجارة، وعتق بعد وفائها، ولا يتبعه بما فداه به، وإن أسلمه خير المستأجر في أن يفتك أو يسلم، فإن افتك خدمه بالإجارة، وإن أسلمه المستأجر عتق، وكانت الجناية في ذمته، ويرجع المستأجر بالإجارة، أو ما بقي منها [على المؤاجر، وإن نكل سيده عن اليمين، كانت الإجارة للعبد- يريد ما بقي منها-] [3] ولم يخير السيد في شيء؛ لأنه لم يبق له فيه رق [ولا تصح له إن افتك، ولكن يخير المستأجر فإن افتكه خدمه] [4] بالإجارة، فيعتق بتمامها، واتبعه بما افتكه به، والإجارة للعبد، فإن أسلمه كان حرا مكانه، واتبعه أهل الجناية بدية جنايتهم، ورجع عليه المستأجر بالإجارة، أو ما بقي عليه منها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave bequeathed to be freed after a year who commits a crime after the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6454)

كالشراء ويعتق. ولو أوصى بعتقه بعد سنة فجنى بعد موته، فيخير الورثة في فداه خدمته

على أن لا يتبعوه بما بقي [أو إسلامها فيختدمه من المجني عليه في ذلك ويتبعه بما بقي. قال محمد وأما الجناية على المدبر والمعتق إلى أجل والموصى بعتقه بعد أجل، فبخلاف جنايتهم والجناية عليهم للسيد أو لورثته لا يكون كأموالهم وهو ثمن الرقبة، وليس مثل ما كسب أو وهب له بعد موت السيد هذا. ولورثته انتزاع ما لهما ما لم يقرب الأجل. ومن أوصى بعتقه إلى شهر فجنى بعد السيد قبل النظر في النظر في الثلث، والثلث لا يحمله خير الورثة فإما أنفذوا الوصية وتكون الجناية في خدمته ويتبعه المجني عليه بما بقي] [1] إلا أن يفدوا الورثة] [2] خدمته بالأرش، على أن لا يتبعوه بعد العتق بشيء، فذلك لهم، وإلا عجل [3] عتق ما حمل الثلث منه، واتبع ما بقي [4] منه قدر ما يقع عليه من الجناية، ويخير الورثة في فداء ما رق منه، أو إسلامه.

Mas'alah: What does Muhammad say about the ruling on injury to a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6456)

قال محمد: وهو قول حسن لا يعيبه./

Mas'alah: What are the three opinions of Malik on injury to a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6456)

وذكر ابن حبيب أن مظرفا روى عن مالك ثلاثة أقوال؛ فذكر القولين اللذين ذكر ابن المواز، والقول الثالث أن يكون ما يجب فيه موقوفا بيده مع ماله (1) في ص وت (ويؤاجر فيها) عوض أو يؤاجر فيها. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت وجاءت

العبارة فيهما مختصرة على الشكل التالي (اتبع بما بقي من الخدمة التي تجب له) . (3) في الأصل وت (فهو المحرم) والصواب ما أثبتناه من ص.

Mas'alah: What is the ruling on injuries, killing, and inheritance for two slaves when one is freed before the master specifies which one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6654)

فيمن أعتق أحد عبديه، أو أوصى ميت بعتقهما؛ ما حكمهما في الجراح، والقتل، والميراث قبل إنفاذ الحرية؟ / من العتبية [1]، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن قال وهو صحيح: أحد عبدي حر. فقتلهما أو أحدهما رجل، قبل أن يسأل السيد؛ من أراد؟ فقال السيد الآن: كنت أردت المقتول.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims he intended the remaining slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6654)

وإن قال: أردت الباقي. حلف، وعتق من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling if the master says he did not intend a specific slave, according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6654)

قال عيسى، عن ابن القاسم: إن قال: لم أنو واحدا بعينه. عتق الباقي، وكان له في

المقتول قيمة عبده.

Mas'alah: What is the ruling if the master denies freeing either slave, and the same applies to a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6654)

ولو قال: لم أكن أعتقت واحدا. فكذلك، ولهما حكم العبيد، بعد قوله: أحدكما حر. وكذلك لو قال ذلك في وصيته، ومات، فلهما حكم العبيد إن قتلا، حتى ينفذ في الثلث أحدهما. (1) البيان والتحصيل، 15: 491.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he bought or was gifted a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6904)

وقال باعها ربها مني أو وهبها لي

Mas'alah: What is the ruling on a woman found with her male slave who claims she freed and married him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6926)

قال مالك في التي وجدت مع عبدها يطؤها فتقول: كنت أعتقته وتزوجته ولابينة لها إنها تحد، كما لا يقبل ذلك من الحرين يؤخذان فيدعيان أنهما زوجان. قال مالك: ويعتق العبد بإقرارها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his slave girl in whom he has a conditional share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6929)

فيمن وطئ أمة له فيها شرط

Mas'alah: What is the ruling on an Arab and a mawla disputing about precedence in manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7000)

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في عربي نازع مولاه، فقال له العربي: إنما أعتق أبوك أمس، فقال له المولي: أنا أقدم منك في العتق ومن أبيك. قال: لا حد في هذا وينكل ويحبس، كما لو قال أنا خير منك وقاله مالك. (1) ساقط من ص. (2) البيان والتحصيل، 16: 270 (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for theft after manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7105)

قال محمد: ولا يتبع بالسرقة التى يقطع في رقه ولا في عتقه ولا فيما بين يديه من مال. (وكذلك إن كانت بينة [3] وقال أصبغ يوخذ فيما بين يديه من المال) [4] قال محمد: لا يؤخذ بها في رقه ولا بعد عتقه لأن ماله صار له بعد العتق، إلا أن يقر بعد العتق أن ثمنها فيما بيده. وما سرق مما لا يقطع فيه مما لم يؤتمن عليه فكالخيانة [5] وأما ما أدان به ففي ذمته بعد عتقه، مثل أن يدخل منزلا لعمل أو لغيره فيسرق منه. وما

لزم الصانع منهم فهو في ذمته في رقه وعتقه، إلا أن يكون فعل ذلك بغير إذن ربه أو تجرأ أو تسلف بغير إذن ربه فما زاد من هذا ففي ذمته بعد عتقه، إلا أن يدفع ذلك سيده إلى الإمام فيسقط فلا يلزمه بعد عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave woman who returns with children and the master claims paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7154)

وقال أشهب في علجة أبقت من سيدها المسلم ثم أصابها بعد سنين معها أولاد فادعى أنهم منه فإنه يصدق ويلحقون به إن كانوا من بطن واحد، وإلا لم يلحق به (إلا) [7] الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara or mukataba slave who practices sorcery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7187)

وإذا سحرت المدبرة أو المكاتبة فلم يرفع أمرها إلى السلطان، فليس لربها أن يبيعها لما فيها من عقد التدبير أو الكتابة، وليس له حلها، وليس لأحد ما لعائشة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=138)

ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه

بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم يوجد مال بقي سهم الشريك رقيقا

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave and the status of her fetus?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=138)

ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا

يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على غير الإسلام

Mas'alah: Is it permissible for a minor or a ward to free a slave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=139)

ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=152)

ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن لم حمل فالشريك بالخيار بين

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar and a mu'athtaq li-ajal regarding marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

والمدبر والمعتق لأجل كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave regarding marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

والمعتق بعضه في يوم يخصه كالحر.

Mas'alah: Is it permissible to possess a mother and daughter as slaves?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=351)

وجاز جمعهما بملك.

Mas'alah: Do mudabbara and mu'attaqa slaves have the same dwelling rules as ordinary slave women?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=361)

والمدبرة والمعتقة لأجل كالأمة في التبوء.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband is fully emancipated before her choice?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=371)

وقيل: يثبت وتباع لما أوجبه الحكم، وقيل: لا تباع لطروه بعد العتق فإن عتق الزوج جميعه بتلا قبل اختيارها، أو عتقا معا، أو أبانها سقط حظها [6]، بخلاف الرجعي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option, waiting period, and dower upon emancipation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=371)

واستحسن إلا أن يقول: لا ترجع [7]. (1) في (ق1) : (قبل) . (2) في (ح2) : (رجل) ، في (ق1) : (بعد أن صار رجلا) . (3) انظر المدونة: 2/ 274. (4) في (ق1) : (أو) . (5) في (ح1) : (مبطل) . (6) في (ح2) : (حقها) . (7) في (ق1) : (ارتجع) .

ولو طلبها بحضرة العتق بما تريده فقالت: حتى انظر –مكنت، والأحسن أن تمهل ثلاثة أيام. وسقط مهرها إن لم يبن، ورده السيد إن قبضه. وإن بنى فهو لها كأن رضيت. وهي مفوضة قبل البناء بما فرضه لها بعد عتقها إلا أن يقبضه السيد ويشترطه. ويسقط [1] خيارها بقولها أو تمكينها عالمة بالعتق ولو جهلت الحكم على المشهور، لا العتق اتفاقا. ولها أكثر المسمى وصداق مثلها [2]، فإن اختلفا في المسيس صدقت إن أنكرت الخلوة، وكذلك إن ادعى علمها [3] بالعتق. وتحلف على الأصح، وقيل: لا تصدق، فإن تصادقا على الخلوة صدق هو بيمين، كأن ادعى طوعها بالوطء وخالفته. وفاتت بدخول الثاني إن تزوجت قبل علمها بعتق الأول. وأمرت حائض بالتأخير حتى

تطهر. ولها الخيار بعده ولو أعتق فيه، وصوب خلافه. ولا تجبر على الرجعة إن اختارت في الحيض على المشهور. ولو حلف السيد بحريتها فقالت: إن حنث فقد اخترت نفسي فلا بد من الاستئناف بعد الحنث خلافا لأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying every slave woman he takes as a concubine is free?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=380)

ولو قال: كل أمة أتسرى عليها حرة فوطئ أم ولده –عتقت، وقيل: إنما يعتق من تجدد ملكه لها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition regarding any slave woman he acquires in the future?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=380)

ولو قال: فكل أمة أتخذها عليها حرة لزم فيمن تجددت فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the husband rejecting a manumission given as dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=384)

ولا يرد عتق إلا أن يرده الزوج؛ لعسرها يومه، أو يرد ما زاد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting one-third of a slave in the context of dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=384)

وقيل: يعتق الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave after divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=384)

وإن رده الزوج ثم طلق عتق نصفه دون قضاء على المشهور فيهما.

Mas'alah: Does a slave become free for a foolish or virgin wife if the guardian is unaware?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=386)

وهل ولو سفيهة أو بكرا إن لم يعلم الولي، أو إنما يعتق على ثيب رشدت.

Mas'alah: What is the ruling if the husband knows the slave will be freed but the wife does not?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=386)

وإن علم الزوج دونها عتق عليه، وقيل: لا.

Mas'alah: What is the chapter on manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1054)

باب العتق [225/أ]

Mas'alah: What are the general rulings on manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1054)

العتق من أفضل الأعمال وأعظم القرب ثوابا، يشهد لذلك الكتاب والسنة والإجماع، ولا يصح إلا من مكلف ولو سكرانا على المشهور دون حجر ودين محيط، ولو أعتق ثم قام غريمه فله رده أو بعضه، فإن لم يوجد من يشتري بعضه بيع كله، وهل يستحب صرف ما فضل في عتق، أو فيما شاء؟ قولان.

Mas'alah: What are the valid expressions of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1054)

والمعتق: كل رقيق لم يتعلق بعينه حق لازم، وصيغته صريح كالتحريم، وإن في هذا اليوم، أو فك الرقبة وما تصرف منهما، ولو قال: أنت حر اليوم من هذا العمل، وقال: لم أرد عتقه صدق بيمينه، كما لو قال له: لا سبيل لي عليك، أو لا ملك إن علم أنه جواب لكلام وإلا عتق، وكما لو أعجبه طبيخه أو صنعته، فقال: ما أنت إلا حر، وقال: أردت حر الفعال، أو قال له لما عصاه: تعال يا حر، أي: أنك بمعصيتي تشبه الحر، لا إن تخاصم (1) في (ح2) : (بعد) ، وفي (ق1) : (بين) .

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'you are free' but intends to lie?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1055)

مع حر، فقال سيده: هو حر مثلك، أو قال: أنت حر، وقال [1]: أردت الكذب على الأصح، إلا بقرينة تدل على صدقه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when a master denies ownership of his slave without intending manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1055)

ولو قيل له: في عبده من ربه، فقال: ما له من رب إلا الله، أو هو عبد، أو هو لك، فقال: لا؛ فلا شيء عليه [2]، كقوله ذلك لامرأته فلا شيء عليه إن لم يرد طلاقها، ولا يحلف على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a general statement freeing all slaves?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1055)

وفيها: ومن قال: كل مملوك لي حر في غير يمين أو في يمين حنث بها [5] عتق عليه عبيده، ومدبروه ومكاتبوه، أمهات أولاده، وكل (1) قوله: (فقال سيده ...) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (عليه) ساقط من (ح1) . (3) في (ق1) : (المشتري) . (4) في (ح2) : (استثنى) . (5) قوله: (بها) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous declarations of emancipation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1056)

ومن ملك عبده العتق؛ فقال: أعتق نفسك، فقال: اخترت نفسي، فإن نوى بذلك العتق صدق وعتق، وإن لم يرد العتق لم يعتق على الأصح، وإن قال: واحد من رقيقي حر، أو هو في السبيل أو المساكين ولم ينو واحدا بعينه؛ فهو مخير في عتق من شاء منهم أو جعله فيما ذكر، ولو شهد عليه أنه قال: أحد عبيدي حر فأنكر وأبى العتق، فهل يقضى عليه بعتقهما معا، أو عتق أدناهما؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on choosing which slave to emancipate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1056)

وقيل: يخير في عتق من شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman being freed by entering one of two houses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1057)

وقيل: تعتق الداخلة وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free and you owe me a thousand'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1069)

وأنت حر وعليك ألف؛ عتق الآن، وعجل المال إن أيسر وإلا أتبع به. وقيل: يعتق ولا يلزمه شيء [2]. وقيل: إن رضي عتق ولزمه المال وإلا رق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free on condition that you pay me a thousand'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1069)

وأنت حر على أن تدفع لي ألفا، خير بين القبول ولا يعتق إلا بالدفع، أو الرد ويرق [3]. وقيل: إن رضي بالعتق ناجزا لزمه المال وإن رد رق، وخرج جبر السيد له على الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a financial obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1069)

وأنت حر على أن تؤدي إلي ألفا، فلا يعتق إلا بالأداء اتفاقا، وله الرد [4]. وقيل: كالتي قبلها وصحح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a financial obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1069)

وأنت حر إن أديت إلي أو أعطيتني، أو متى وشبهه لم يعتق إلا برضاه ودفع المال،

ويأتي التخريج في الجبر، وجازت بغرر كآبق وبعير شارد وجنين. وقيل: يكره. وبعبد فلان، ولا يعتق إلا به. وقيل: لا يجوز. ويفسخ إلا أن يشتريه قبل الفسخ، ولا يجوز (1) بعدها في (ح2) : (عليها) . (2) من قوله: (إن أيسر ...) ساقط من (ح1) . (3) في (ح2) : (ويعتق) . (4) قوله: (وله الرد) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on unspecified and specified manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)

والعتق غير المعين، ومعين غيره، أو جزء؛ سواء.

Mas'alah: What is the order of priority in manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)

وقيل: يقدم الأول على الثاني.

Mas'alah: What is the order of priority in manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)

وقيل: الثاني على الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=748)

(وفي) إمضاء العتق (المؤجل) (تردد) والراجح الإمضاء كما مر، وإذا كان يمضي التدبير كما تقدم فأولى العتق المؤجل فكان الأولى حذف هذا التردد

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the slave is considered free upon purchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1149)

وأشار للرابع بقوله (كأنها حرة بالشراء) تشبيه في لزوم العتق لا بقيد الجبر؛ لأن العتق حاصل بنفس الشراء ولا يحتاج إلى إنشاء عتق.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1991)

[درس] {باب} ذكر فيه أحكام العتق وما يتعلق به يقال عتق يعتق من باب ضرب ودخل وهو لازم يتعدى بالهمزة فلا يقال عتق السيد عبده بل أعتقه ولا يقال عتق العبد بضم المهملة بل أعتق بضم الهمزة والعتق مندوب وهو من أعظم القرب ولذا جعل كفارة للقتل وكثير من الفقهاء يذكره بعد ربع العبادات نظرا؛ لأنه قربة. والمصنف كغيره ذكره بعد الدماء والحدود؛ لأنه يكون كفارة للجنايات إما وجوبا أو ندبا وللإشارة إلى

أنه ينبغي لمن وقعت منه جناية وتاب أن يعتق رقبة لتكون له كفارة كما في الحديث. وأركانه ثلاث معتق بالكسر ومعتق بالفتح وصيغة وأشار للأول بقوله (إنما يصح) أي صحة تامة بمعنى اللزوم أي إنما يلزم (إعتاق مكلف) من إضافة المصدر لفاعله ويدخل في المكلف السكران فيصح عتقه على المشهور لتشوف الشارع للحرية وتقدم أنه يلزم طلاقه ولا تصح هبته وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا يصح عتقهما ووصف المكلف بقوله (بلا حجر) عليه فيما أعتقه فالزوجة والمريض محجور عليهما فيما زاد على ثلثهما فيصح عتقهما في الثلث لا فيما زاد عليه ولا يصح عتق السفيه إلا لأم ولده؛ لأنه ليس له فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة (و) بلا (إحاطة دين) بماله، فإن أحاط به لم يصح عتقه بمعنى لم يلزم كما تقدم (ولغريمه) أي غريم من أحاط الدين بماله (رده) أي العتق [حاشية الدسوقي] [باب أحكام العتق وما يتعلق به] باب في العتق) (قوله: إما وجوبا) أي في قتل الخطأ وقوله أو ندبا أي في قتل العمد كما مر (قوله: لتكون له كفارة) أي لما جناه (قوله: كما في الحديث) أي الوارد عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج» كذا في الصحيحين (قوله: وأركانه) أي العتق الذي هو تحرير مكلف رقيقا لم يتعلق به حق لازم والمراد بأركانه ما تتوقف عليها حقيقته المذكورة لا ما كان داخلا في ماهيته وإلا لكان كل من المعتق والمعتق جزءا للعتق وهو باطل إذ لا يحملان عليه كما يحمل الحيوان والناطق على الإنسان (قوله: أي إنما يلزم إلخ) دفع الشارح بهذا بحث ابن مرزوق حيث قال: لو قال المصنف إنما يلزم كان أولى لصحة عتق بعض المحجور عليهم إذا أجازه من له الحق ولو كان غير صحيح ابتداء لما تم اهـ قال ح ويرد على كون يصح بمعنى يلزم الكافر، فإنه إذا أعتق عبده الكافر لا يلزمه عتقه مع أنه يصدق عليه أنه مكلف لا حجر عليه؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة انظر بن. والحاصل أن الذي يلزمه عتقه إنما هو المكلف المسلم الذي

لا حجر عليه، وأما الكافر فله الرجوع في عتق عبده الكافر إلا إذا بان منه العبد أو أسلم أحدهما وإلا لزم العتق (قوله: ويدخل في المكلف السكران) أي بحرام لا بحلال؛ لأنه كالمجنون اتفاقا (قوله: فيصح عتقه على المشهور) أي وقيل لا يصح الخلاف في السكران المختلط الذي عنده ضرب من العقل، وأما الطافح الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهذا لا خلاف في أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس إلا ما ذهب وقته من الصلوات، فإنه لا يسقط عنه بخلاف المجنون كما نقل ذلك ح عن ابن رشد أول البيوع وذكر ح أيضا أن التفصيل الذي في قول القائل: لا يلزم السكران إقرار عقود ... بل ما جنى عتق طلاق وحدود إنما ذكره ابن رشد في السكران المختلط الذي معه ضرب من العقل قال وهذا مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب انظر بن. (قوله وتقدم أنه يلزم طلاقه) أي كما يلزمه عتقه ويلزمه أيضا الجنايات والحدود (قوله: ولا تصح هبته) أي وكذا سائر عقوده وإقراراته (قوله: وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا يصح عتقهما) أي فلو علق الصبي العتق على شيء وحصل المعلق عليه بعد بلوغه فلا يلزمه العتق قطعا نظرا لكونه حين التعليق غير مكلف (قوله: ووصف المكلف إلخ) أي وحينئذ فالمعنى إنما يصح إعتاق مكلف ملتبس بعدم الحجر عليه فيما يعتقه فلو علق السفيه العتق على شيء فحصل المعلق عليه وهو رشيد فخلاف والأظهر لا يلزمه (قوله: فالزوجة والمريض إلخ) أشار الشارح بهذا إلا أنه ليس مراد المصنف بقوله بلا حجر نفي الحجر من كل وجه وإلا كان قوله وإحاطة دين مكررا معه؛ لأن الحجر أعم من إحاطة الدين إذ كل من أحاط الدين بماله فهو محجور عليه في التبرعات ويلزم من نفي الأعم نفي الأخص، وإنما المراد نفي الحجر الخاص بالسفيه والزوجة والمريض فيما زاد على ثلثهما حينئذ فلا يغني قوله بلا حجر عن قوله وإحاطة دين. (قوله: فيصح عتقهما في الثلث) أي يلزم فيه، وأما فيما زاد عليه فلزومه متوقف على الإجازة، وإن كان

صحيحا بدونها (قوله: ولا يصح عتق السفيه) أي لا يلزم، وإن كان صحيحا فله إمضاؤه إذا رشد ما لم يكن رده وليه قبله (قوله: لأنه ليس له فيها إلخ) أي وحينئذ فهو غير محجور عليه في عتقها (قوله: بمعنى لم يلزم) أي وإن كان صحيحا، فإن كانت الديون التي استغرقت ذمته من تبعات لا يعلم أربابها بمضي العتق ولا يرد ويكون

Mas'alah: What are the conditions regarding the slave for valid manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1992)

وذكر الركن الثاني بقوله (رقيقا) وهو منصوب بإعتاق المضاف لفاعله وسواء كان قنا أو فيه شائبة حرية ووصفه بقوله (لم يتعلق به) أي بذلك الرقيق أي برقبته (حق لازم) بأن لم يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق للسيد إسقاطه، فإنه غير مضر لعدم لزومه لعينه واحترز بذلك عما إذا تعلق حق بعينه قبل عتقه كما لو كان مرتهنا أو كان ربه مدينا أو تعلقت به جناية [حاشية الدسوقي] الأجر لأرباب الديون والولاء لجماعة المسلمين كذا في بن عن ابن رشد. (قوله: إن استغرق الدين جميعه) أي جميع العبد المعتق (قوله: إن لم يستغرق الجميع) أي جميع العبد من هذا تعلم أن قول المصنف وبلا إحاطة دين معناه وبلا إحاطة دين بالعبد أو بعضه وأن قوله ولغريمه رده أو بعضه على التوزيع من باب صرف الكلام لما يصلح له واعلم أن الإحاطة بها وعدمها تعتبر يوم العتق كما يفيده كلام المدونة لا يوم رده خلافا لعبق انظر بن (قوله: فيباع من الرقيق بقدر العشرة) أي ويعتق الباقي. (قوله: قل) أي ما قابل العشرة من العبد أو كثر (قوله: ولم يرده) أي حين علمه فلا رد له بعد ذلك (قوله: أو يطول زمن العتق) أي مع حضور رب الدين وعدم غيبته (قوله: وإن لم يعلم) أي والحال أنه لم يعلم أي الغريم فالطول وحده كاف ولا

ينظر لقول الغرماء لم نعلم كما في ابن عرفة وغيره إما لأن الطول مظنة للعلم وإما لاحتمال أن السيد استفاد مالا في تلك المدة. (قوله: بخلاف هبة المدين وصدقته) أي ومثلهما وقفه (قوله: ولو كانت إفادة المال قبل نفوذ البيع) أي فليس للغريم رد العتق بل يمضي (قوله فقبل مضي أيام الخيار. . . إلخ) ، وأما لو استفاد المال بعد نفوذ البيع بأن استفاده بعد مضي أيام الخيار فلا يرد البيع ويرد العتق وهذا كله إذا كان البائع السلطان كما صور به الشارح ومثله إذا كان البائع المفلس أو الغرماء بإذن السلطان، وأما لو كان البائع المفلس أو الغرماء بغير إذنه فيرد البيع حتى بعد نفوذه أيضا حيث استفاد المدين مالا كما في ح. (قوله: وهذا) أي ما ذكره المصنف من رد البيع ونفوذ العتق حيث استفاد المدين مالا قدر الدين قبل نفوذ البيع مبني على أن رد الحاكم أي لتبرع المدين رد إيقاف وقد أشار ابن غازي لضبط جميع أقسام الرد بقوله: أبطل صنيع العبد والسفيه ... برد مولاه ومن يليه وأوقفن رد الغريم واختلف ... في الزوج والقاضي كمبدل عرف (قوله: وكذا رد الغرماء) أي لتبرع المدين. (قوله: وأما رد الوصي) أراد به ولي السفيه أي وأما رد ولي السفيه لتبرعه وليس المراد به وصي الصغير؛ لأن تبرع الصغير باطل من أصله فلا يحتاج لرد من الوصي (قوله: وأما رد الزوج إلخ) ومثل رد الوارث تبرع المريض بزائد الثلث إذا كان الرد قبل الموت (قوله: لو رد عتقها) أي لو رد الزوج عتقها لعبدها (قوله: أي فلو كان إلخ) حاصله أنه لو كان رد الزوج إبطالا لعتقها لم يقض عليهما بالعتق بعد طلاقها وكان لها تملك ذلك العبد ولو كان إيقافا لقضي عليها بالعتق ولم يكن لها تملكه فلما حكم بعد القضاء عليها بالعتق وبعدم التملك علم أن ذلك الرد ليس إبطالا ولا إيقافا (قوله: أو تعلق به) أي برقبته وقوله حق للسيد إلخ الأوضح أو تعلق برقبته حق غير لازم بأن كان للسيد إسقاطه وذلك كما لو أوصى به سيده لفلان ثم نجز عتقه، فإن عتقه صحيح ماض؛ لأنه وإن تعلق به حق للغير وهو الموصي له به إلا أن هذا الحق غير لازم؛ لأن للموصي أن

يرجع في وصيته وتنجيز العتق هنا يعد رجوعا عن الوصية (قوله: واحترز بذلك عما إذا تعلق حق بعينه قبل عتقه) الأنسب أن يقول واحترز به عما إذا تعلق

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the owner is solvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1993)

أي وربه معسر في الثلاثة فلو كان مليا صح العتق وعجل الدين والأرش ولو طرأ الملاء بعد العتق وقبل بيعه أو بعده وقبل نفوذه كما قدمه إلا أن التمثيل بالأولين يغني عنه ما قدمه بقوله وبلا إحاطة دين

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas of manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1993)

وذكر الركن الثالث وهو الصيغة مقسما لها لصريح وهو ما لا ينصرف عنه بنية صرفه إلا بقرينة كما سيذكره وكناية ظاهرة وهي ما لا تنصرف عنه إلا بنية وخفية وهي ما لا تنصرف إليه إلا بنية وبدأ بالأول فقال (به) متعلق بإعتاق أي إنما يصح إعتاق مكلف به أي بالعتق أي بتصريحه به أي باللفظ الدال عليه صريحا وأتى بالمصدر ليصير سائر تصاريفه من الصريح نحو أعتقتك وأنت معتوق وعتيق ومعتق (وبفك الرقبة) نحو فككت رقبتك أو أنت مفكوك الرقبة (والتحرير) كأنت حر وحررتك والواو بمعنى أو وهذا إن أطلق بل (وإن) قيد بزمن كأنت حر أو معتوق (في هذا اليوم) أو في هذا

الشهر فحر أبدا (بلا قرينة مدح) تصرف الصريح عن إرادة العتق، فإن وجدت صرفته عن ظاهره كما إذا عمل عملا فأعجب سيده فقال له: ما أنت إلا حر أو أنت حر ولم يرد بذلك العتق، وإنما أراد أنت في عملك كالحر فلا يلزمه عتق في الفتيا ولا في القضاء كما في المدونة (أو) بلا قرينة (خلف) بضم الخاء المعجمة بمعنى المخالفة والعصيان يعني إذا خالفه في شيء فقال له يا حر أو أنت حر أو ما أنت إلا حر قاصدا بذلك تهديده وأنه في مخالفته له كمخالفة الحر فلا يعتق عليه (أو) بلا قرينة (دفع مكس) كما إذا طلب منه المكاس مكس عبده فقال له سيده هو حر فلا يعتق عليه ولو حلفه فحلف لقرينة الإكراه.

Mas'alah: What are the apparent kinayah expressions for manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1993)

ثم شرع في الكلام على الكناية الظاهرة بالعطف على قوله وبفك الرقبة بقوله (وبلا ملك) لي عليك (أو) لا (سبيل لي عليك) ولا يصدق في عدم إرادة العتق (إلا) أن يكون ذلك (لجواب) عن كلام قبله وقع من العبد كأن يكلم سيده بكلام لا يلق فقال له أحد هذين اللفظين المتقدمين وقال لم أرد العتق فيصدق (وبكوهبت لك نفسك) أو خدمتك أو عملك في حياتك أو تصدقت عليك بخراجك [حاشية الدسوقي] برقبته حق لازم قبل عتقه (قوله: أي وربه) أي الذي أعتقه معسر في الثلاثة أي فلا يلزم عتقه (قوله: إلا أن التمثيل) أي لما تعلق برقبته حق لازم (قوله: يغني عنه ما قدمه بقوله وبلا إحاطة دين) وذلك؛ لأن العبد المرهون إذا أعتقه سيده وكان معسرا فالعتق غير ماض لإحاطة الدين بمال السيد وكذلك المدين المعسر إذا أعتق عبده كان عتقه غير ماض لإحاطة الدين

بماله وقد تقدم أن شرط صحة عتق المالك أن يكون ملتبسا بعدم إحاطة الدين بماله، وإذا علمت أن التمثيل بالأولين يغني عنه ما قدمه بقوله وبلا إحاطة دين فالأولى عدم التمثيل لما تعلق برقبته حق لازم بذلك، وإنما يمثل لذلك بالعبد الجاني كما في المدونة وأورد على قوله لم يتعلق به حق لازم المدبر والمكاتب والمقاطع، فإنه قد تعلق بعينهم حق لازم ومع ذلك يصح عتقهم وأجيب بأن المراد لم يتعلق به حق لازم لآدمي غير سيده والمكاتب ومن ذكر معه قد تعلق به حق لازم لسيده لا لغيره (قوله: ما لا ينصرف عنه) أي عن العتق لغيره بنية صرفه وكان الأولى أن يقول ما لا ينصرف عنه إلى غيره ولو بنية صرفه وقوله إلا بقرينة استثناء منقطع أي لكن ينصرف عنه لغيره بالقرينة (قوله: ما لا تنصرف عنه) أي لغيره وقوله إلا بنية أي أو قرينة الأولى (قوله: متعلق بإعتاق) أي وهو محط الحصر؛ لأنه هو المعمول المؤخر مثل له تعالى {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} [يوسف: 86] ولا يلزم من كونه محط الحصر أن يكون هو المقصود بالذكر بل المعمولات كلها مقصودة بالذكر نعم الآخر منها هو المقصود بالحصر فاندفع ما يقال: إن جعل الأخير مقصودا بالحصر يقتضي أن المقصود بالذكر ركنية الصيغة وإلغاء ركنية المعتق والمعتق؛ لأنهما وإن ذكرا قبل لكن ذكرهما بطريق التبعية لا بالذات مع اتفاق الشراح على أن المصنف أشار لكونهما ركنين (قوله وأتى بالمصدر) أي وأتى المصنف بضمير المصدر ليفيد أن سائر إلخ (قوله: وبفك الرقبة) أي فكها عن الرقبة (قوله: فحر أبدا) أي ولو قيده بفقط كما لو قال: فككت رقبتك في هذا اليوم فقط أو بهذا العمل كما لو قال فككت رقبتك من هذا العمل إلا أن يحلف حين تقييده بفقط أو بهذا العمل إذا أراد فك رقبته في هذا اليوم فقط أو فك رقبته من هذا العمل الخاص ولم يرد بذلك عتقه فلا يعتق عليه ثم لا يستعمله في هذا اليوم ولا في هذا العمل (قوله: بلا قرينة مدح) أي حالة كون التصريح بالعتق وما معه ملتبسا بعدم القرينة الدالة على مدح ذلك الرقيق (قوله: قاصدا بذلك تهديده) أي لا حريته وعتقه (قوله: فلا يعتق عليه) أي لا في

الفتوى ولا في القضاء (قوله: ولو حلفه) أي المكاس بأن قال له: لا أدعك من أخذ المكس إلا أن تقول: إن كان رقيقا فهو حر فقال ذلك بغير نية العتق فلا يلزمه شيء في الفتوى والقضاء لقرينة الإكراه، وأما إن نوى به العتق وهو ذاكر أن له أن لا ينويه فهو حر؛ لأنه لم يكره على النية (قوله: لقرينة الإكراه) أي إن الإكراه قرينة على أنه لم يرد بقوله هو حر فك رقبته من الرق، وإنما أراد غير ذلك أي أنه كالحر في أنه لا مكس عليه ونحو ذلك (قوله: ولا يصدق في عدم إرادة العتق) ظاهره أنه لا يصدق في نيته عدم إرادة العتق بهما وفيه أنه يخالف ما مر له من أن الكناية الظاهرة يصرفها عن العتق النية والقرينة فلعل الأولى ولا يعتبر عدم إرادته للعتق فتأمل. (قوله: فقال له أحد هذين اللفظين) أي جوابا لكلامه والمراد باللفظين المتقدمين لا ملك لي عليك

Mas'alah: What are the hidden kinayah expressions for manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1994)

حياتك أو أعطيتك نفسك فيعتق ولا يعذر بجهل ولا يحتاج في هذا إلى نية وأشار إلى الكناية الخفية بقوله (وبكاسقني) الماء (أو اذهب أو اعزب) أي ابعد ودخل بالكاف كل كلام ولكن إنما ينصرف للعتق (بالنية) أي بنية العتق أي بنيته بما ذكر العتق وإلا فلا فقوله بالنية راجع لقوله وبكاسقني. . . إلخ لا لما قبله أيضا؛ لأن الكناية الظاهرة كالصريح في عدم الاحتياج للنية

Mas'alah: What is the ruling on manumission through a defective purchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1994)

(و) عتق على المشتري (بالاشتراء الفاسد في) قوله لعبد (إن اشتريتك) فأنت حر وعليه قيمته يوم الشراء؛ لأن عتقه عليه يفوت رده على بائعه ومثل شرائه شراء بعضه، وإنما عتق بالفاسد؛ لأن الحقائق الشرعية تطلق على فاسدها كصحيحها

Mas'alah: What is the ruling on a master completing the manumission of a share he owns in a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1994)

(و) عتق على السيد (الشقص) الذي يملكه من عبد وكمل عليه (فيه) إن كان مليا

Mas'alah: What is the ruling on manumission by vow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1995)

(ووجب) معتق (بالنذر) معلقا كإن فعلت كذا فلله علي عتق رقبة وفعل المعلق عليه أو غير معلق كقوله لله علي عتق رقبة

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a specific slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1995)

(إلا ببت معين) بالإضافة ومعين صفة لمحذوف أي عبد معين إما بالضمير أو بالإشارة أو بالإضافة أو بالعلمية أو بالاسم الموصول فيقضي عليه به [حاشية الدسوقي] الذي يملكه من عبد وينجز عليه عتق مدبره وأم ولده ومكاتبه ويعتق عليه أيضا ولد عبده الكائن من أمة العبد أو من أمة السيد (قوله: أي أمة العبد) أي وأولى من أمة السيد واحترز بقوله من أمته عن ولد عبده من حرة أو من أمة أجنبي (قوله: وأما في صيغة البر) أي كإن دخلت الدار فعبيدي أحرار (قوله: فهو على بر) أي حتى يدخل، فإذا دخل حنث بخلافه بصيغة الحنث، فإنه على حنث حتى يدخل، فإذا دخل بر (قوله: كما لو حدث ملكه بعد) أي بعد يمينه، فإنه لا يلزم فيه شيء أصلا سواء كانت الصيغة صيغة بر أو حنث كما في المدونة ولا يقاس على الأولاد الحادث حملها بعد اليمين فيفرق فيها بين صيغة الحنث والبر كما قال الشيخ كريم الدين البرموني؛ لأن الفروع تعد كامنة في الأمهات انظر بن. (قوله: بخلاف الحمل السابق إلخ) حاصله أن ما كان حملا حين اليمين يعتق في كل من صيغة البر والحنث، وإنما يفترقان فيما حدث الحمل به بعد اليمين فيعتق في صيغة الحنث؛ لأن الأمهات مرتهنات باليمين لا يستطيع وطأهن ولا بيعهن ولا تعتق في صيغة البر على الأصوب الذي رجع إليه ابن القاسم (قوله: عطف على مقدر) أي وهو في التعليق إن قلت عطف الإنشاء على التعليق يوهم أن التعليق ليس من الإنشاء مع أنه منه قلت هو من عطف العام على الخاص أو يراد بالإنشاء ما قابل التعليق. (قوله: كل مملوك إلخ) هذا مثال للإنشاء، وأما مثال التعليق فنحو إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه حر. (قوله: لا عبيد عبيده) عورضت هذه المسألة بما في نذور المدونة فيمن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده، فإنه يحنث ورأى بعضهم أنه اختلاف قول وفرق اللخمي بأن الأيمان يراعى فيها النيات، والقصد في هذه اليمين عرفا دفع المنة، والمنة تحصل بركوب دابة العبد انظر بن. (قوله: إذا قال واحدا مما ذكر) أي من قوله كل مملوك أملكه حر إلخ (قوله: لعدم تناوله) أي كل واحد من

هذه الألفاظ المذكورة (قوله: كقوله كل امرأة أتزوجها طالق) أي فلا يلزمه طلاق فيمن تحته ولا فيمن يتزوجها وسواء كان هناك تعليق أو لا (قوله: أو لم يعلق) أي كل مملوك أملكه أبدا أو في المستقبل فهو حر فهذه أربعة وذلك لأنه إما أن يقيد بأبدا أو في المستقبل أو لا يقيد وفي كل منهما إما أن يعلق أو لا يعلق، فإن قيد فلا يلزمه فيها عتق لا لمن في ملكه ولا لمن يتجدد ملكه اتفاقا، وأما إذا لم يقيد بأبدا ولا بقوله في المستقبل فلا يلزمه شيء فيمن يتجدد اتفاقا سواء علق أو لا كقوله كل مملوك أملكه حر أو إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه حر، وأما من عنده وفي ملكه فيلزمه عتقه سواء كان الحلف تعليقا أم لا على أحد قولين حكاهما ابن عرفة فيهما والثاني عدم لزوم عتقه فيهما وعليه مشى الشارح فيما يأتي وهو المعتمد فالخلاف إنما هو فيمن عنده لا فيمن يتجدد هذا هو الصواب كما في بن خلافا لما في عبق (قوله: كإن فعلت كذا فلله علي عتق رقبة) أي أو عتق عبدي مرزوق مثلا (قوله: كقوله لله علي عتق رقبة) أي أو عتق عبدي فلان والحاصل أن العتق يجب بالنذر سواء كان معينا أم لا سواء كان هناك تعليق أو لا بأن كان بتا. (قوله: ولم يقض إلا ببت معين) أي ولم يقض عليه بالعتق إلا إذا كان النذر ملتبسا ببت أي بعتق معين سواء كان هناك تعليق أم لا، وأما لو كان النذر ملتبسا ببت غير المعين كلله علي عتق رقبة أو إن فعلت كذا

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a limb or part of a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1996)

(و) هو في (عتق عضو) ولو حكما كشعر وجمال وكلام كالطلاق، فإذا قال يدك أو رجلك حرة أو شعرك أو كلامك حر عتق الجميع لكن بالحكم كما سيذكره ووقوع

الطلاق في قوله يدك طالق مثلا لا يتوقف على حكم فالتشبيه في هذا تشبيه في الجملة ويأتي قوله في الطلاق وأدب المجزئ هنا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission compared to deferred divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1997)

(إلا) العتق (لأجل) فلا يساوي الطلاق لصحة العتق لأجل يبلغه عمره ظاهرا فلا ينجز عليه حتى يأتي الأجل بخلاف الطلاق فينجز عليه من وقته

Mas'alah: What are the conditions for completing the freedom of a jointly-owned slave when one partner frees his share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2002)

(والباقي له) أي لسيده المعتق موسرا أو معسرا فيعتبر فيمن يعتق عليه بالسراية ما يعتبر فيمن يعتق عليه بالمثلة، فإذا أعتق الذمي بعض عبده الذمي لم يكمل عليه وكذا المدين والزوجة والمريض في زائد الثلث (كأن بقي لغيره) أي لغير سيده المعتق للجزء بأن كان الرقيق مشتركا بين اثنين أو أكثر فأعتق أحد الشركاء نصيبه، فإنه يقوم عليه باقيه ويعتق بشروط ستة. أشار للأول بقوله (إن دفع القيمة يومه) أي يوم الحكم عليه بالعتق أي أنها تعتبر يوم الحكم لا يوم العتق والأظهر أنه لا يشترط الدفع بالفعل كما هو ظاهره كابن الحاجب وغيره فتعتق حصة الشريك بقيمتها يوم الحكم، وإن لم يقبضها إلا بعد

العتق كما قاله ابن مرزوق ولثانيها بقوله (وإن كان) السيد (المعتق) للجزء (مسلما أو العبد) مسلما ومعتقه كافر وشريكه كذلك نظرا لحق العبد المسلم، فإن كان الجميع كفارا لم يقوم إلا أن يرضى الشريكان بحكمنا ولثالثها بقوله (وإن أيسر) المعتق (بها) أي بقيمة حصة شريكه (أو ببعضها فمقابلها) هو الذي يعتق فقط ولا يقوم عليه ما أعسر به ولو رضي الشريك باتباع ذمته ولرابعها بقوله (وفضلت) قيمة حصة الغير (عن متروك المفلس) وتقدم أنه يترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته ويباع عليه الكسوة ذات المال إلى آخر ما تقدم وجعل هذا شرطا مستقلا فيه مسامحة إذ هو في الحقيقة تفسير لما قبله كأنه قال بأن فضلت إلخ ويدل على هذا أنه لم يقرنه بأن كما في الذي قبله والذي بعده ولخامسها بقوله (وإن حصل عتقه باختياره لا) جبرا كدخول جزء من يعتق عليه في ملكه (بإرث) ، فإنه لا يقوم عليه ولا يعتق جزء الشريك ولو مليئا ولسادسها بقوله (وإن ابتدأ العتق) لإفساد الرقبة بإحداث العتق فيها. (لا إن) (كان) العبد (حر البعض) قبل العتق فلا يقوم على من أعتق البعض الرق؛ لأنه لم يبتدئ العتق كما لو كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحد الشركاء حصته وهو معسر فلم يقوم عليه ثم أعتق الثاني حصته فلا يقوم عليه حصة الثالث ولو كان الثاني مليئا وقد علمت أن الشروط في الحقيقة خمسة [حاشية الدسوقي] من غير حكم وقيل: إن كان الباقي لغيره فبالحكم وإلا فبدونه والأقوال الثلاثة لمالك وفي قول المصنف جميعه مسامحة؛ وذلك لأن المتوقف على الحكم بقيته لا جميعه. اهـ. بن. (قوله: والباقي له) جملة حالية من فاعل عتق (قوله: موسرا أو معسرا) أي والحال أنه لا دين عليه يستغرق الباقي منه وإلا فلا يعتق عليه الباقي بالحكم (قوله: فيعتبر فيمن يعتق عليه بالسراية) أي فيعتبر في السيد الذي يعتق عليه بالسراية ما يعتبر في السيد الذي يعتق عليه بالمثلة من كونه رشيدا حرا مسلما أو ذميا لم يعتق جزءا من مثله وكونه صحيحا غير زوجة أو مريضا أو زوجة وقيمة المعتق منه الجزء ثلث ما لهما. (قوله: لم يكمل عليه) أي وإنما يكمل عليه إذا

كان كل من السيد والعبد مسلما أو كان السيد مسلما والعبد كافرا أو بالعكس (قوله: في زائد الثلث) أي فإذا أعتق كل منهما جزءا وكان تكميل العتق يزيد على ثلث كل منهما فلا يكمل (قوله: فأعتق أحد الشركاء نصيبه) أي أو أعتق بعضا من نصيبه وصار الباقي بلا عتق له ولغيره كعبد بين اثنين مناصفة فيعتق أحدهما ربعه فيكمل عليه بالحكم ربعه الباقي من نصيبه ونصف شريكه. (قوله: إن دفع القيمة يومه) أي حالة كونها معتبرة يومه (قوله: لا يوم العتق) أي لحصته (قوله أنه لا يشترط الدفع بالفعل) أي، وإنما الشرط دفعها بالقوة بأن يكون موسرا بها ولا يقال: إن قول المصنف إن دفع القيمة معناه إن أيسر بها دفعها بالفعل أم لا؛ لأنه يصير قوله الآتي وأيسر بها مكررا مع ما هنا ولو حذف المصنف قوله إن دفع وقال بالقيمة يومه إن كان المعتق مسلما إلخ كان أولى لمروره على ما هو الأظهر من عدم اشتراط دفع القيمة بالفعل (قوله: وإن كان السيد المعتق للجزء مسلما) سواء كان العبد مسلما أو كافرا وكذلك الشريك (قوله إلا أن يرضى الشريكان بحكمنا) ، فإن رضيا به نظر، فإن أبان المعتق العبد أي أبعده عنه ولم يؤوه عنده حكم بالتقويم كما في عتق الكافر عبده الكافر ابتداء، وإن لم يبنه فلا يحكم بتقويمه عليه وليس المراد أن الشريكين إذا رضيا بحكمنا، فإنه يحكم بالتقويم مطلقا كما هو ظاهر الشارح. (قوله: وإن أيسر بها) لا يقال هذا يغني عنه قوله إن دفع القيمة بناء على ما هو ظاهره من اعتبار الدفع بالفعل شرطا؛ لأن دفعه لها يستلزم يساره بها؛ لأنا نقول: الاستلزام ممنوع إذ قد يدفعها من مال غيره لكونه غير موسر بها، فإن كان معسرا بها فلا يكمل عليه ويعرف عسره بأن لا يكون له مال ظاهر ويسأل عنه جيرانه ومن يعرفه، فإن لم يعلموا له مالا حلف ولم يسجن قاله عبد الملك وسحنون وقاله جميع أصحابنا إلا اليمين فلا يستحلف انظر بن (قوله: أو ببعضها) أي وإن أيسر ببعض القيمة فمقابلها أي فمقابل قيمة البعض التي أيسر بها تعتق عليه وهذا أي قوله أو ببعضها فمقابلها كلام مستأنف مذكور في خلال الشروط ولو قرنه بأن وأسقطها من

جميع المعطوفات كان أخصر وأبين (قوله: ما أعسر به) أي البعض الذي أعسر بقيمته (قوله: تفسير لما قبله) أي وهو قوله إن أيسر بها. (قوله: ويدل على هذا) أي على كون المصنف قصد به تفسير ما قبله ولم يجعله شرطا مستقلا (قوله: وإن حصل عتقه) أي الجزء وقوله باختياره أي باختيار المعتق (قوله: ولو مليئا) أي ولو كان ذلك الذي دخل الجزء في ملكه بالميراث مليئا (قوله: خمسة) أي بإسقاط قوله وفضلت عن متروك المفلس لما علمت أنه تفسير لما قبله وليس شرطا مستقلا بل الشروط أربعة على ما حققه ابن مرزوق

Mas'alah: What rulings apply to the valuation and sale of a slave's share when a partner refuses to free his portion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2004)

(وقوم) المعتق بعضه في جميع مسائل التقويم على الشريك المعتق في صحته أو مرضه (كاملا بماله) أي معه؛ لأن في تقويم البعض ضررا على الشريك الذي لم يعتق. والتقويم إنما هو (بعد امتناع شريكه من العتق) فيؤمر به أولا من غير جبر (ونقض له) أي للتقويم (بيع) صدر (منه) أي من الشريك الذي لم يعتق وكذا ممن بعده ولو تعددت البياعات سواء علم الشريك بالعتق أم لا إلا أن يعتقه المشتري (و) نقض (تأجيل) الشريك (الثاني) أي عتقه مؤجلا (أو تدبيره) أو كتابته ويقوم قنا في الثلاثة على المعتق الموسر بتلا، ولو دبر أحد الشريكين أولا ثم أعتق الثاني بتلا قوم نصيب المدبر على من أعتق بتلا (و) إذا اختار الشريك الذي لم يعتق عتق نصيبه أو التقويم على من أعتق (لا ينتقل) أي ليس له الانتقال (بعد اختياره أحدهما) بعينه لغيره ما لم يرض الآخر وسواء كان

الذي خيره شريكه أو الحاكم أو اختار أحدهما من قبل نفسه؛ لأنه إذا اختار التقويم فقد ترك حقه من العتق فليس له رجوع إليه إلا برضا صاحبه، وإن اختار العتق ابتداء لم يكن له، اختار التقويم ثانيا بلا خلاف. (وإذا حكم) أي حكم الحاكم (بمنعه) أي منع التقويم على من أعتق (لعسره مضى) حكمه فلا يقوم عليه بعد ذلك إن أيسر وفي نسخة ببيعه أي ببيع ما بقي من العبد لعسر المعتق مضى البيع ولا ينقض الحكم إن أيسر، وإن لم يبع بالفعل ويجوز بيعه والحكم بالبيع يستلزم منع التقويم فهو بمثابة الحكم بمنع التقويم فقد ساوت هذه النسخة النسخة الأولى [حاشية الدسوقي] فهو ما قبله أي في الجملة يعني بالنظر لما إذا أعتق في المرض واطلع عليه في المرض قبل موته، وأما حكم ما إذا أعتق في صحته واطلع على ذلك في مرضه فهو مغاير لما تقدم كما علمت وفي قول الشارح. وأما لو اطلع عليه قبل الموت فهو وما قبله إشارة لجواب اعتراض وارد على المصنف وحاصله أن بين مفهوم قول أمن وبين منطوق قوله ولم يقوم على ميت نوع تخالف إذ مفاد الأول التقويم بعد الموت، وإن لم يوص ومفاد الثاني خلافه وحاصل الجواب أن الأول فيما إذا اطلع عليه قبل الموت والثاني فيما إذا اطلع عليه بعد الموت كما قرر الشارح وحينئذ فلا مخالفة. (قوله: وقوم كاملا) أي على أنه رقيق لا عتق فيه وما ذكره المصنف من أن المعتق بعضه يقوم على المعتق كاملا مطلقا أي سواء أعتق بعضه بإذن شريكه أم لا هو الذي عليه اتفاق الأصحاب وهو المشهور من المذهب وقيل يقوم عليه نصفه مثلا على أن النصف الآخر حر وهو قول أحمد بن خالد وفصل بعضهم فقال: إن أعتق بإذن شريكه فكقول أحمد وأن العتق بغير إذنه فكالمشهور قال ابن عبد السلام وينبغي على القول الأول أن يكون للشريك الرجوع على المعتق بقيمة عيب نقص المعتق إذا منع الإعسار من التقويم عليه نقله في التوضيح اهـ بن ثم إن محل تقويمه كاملا إن اشترياه معا ولم يبعض الثاني حصته بالعتق، فإن اشترياه في صفقتين بأن اشترى كل واحد حصته مفردة لم يقوم كاملا بل تقوم حصة الشريك على انفرادها،

وكذا لو أعتق الشريك بعض حصته بعد عتق الأول جميع حصته أو بعضها، فإنه يقوم على الأول ما بقي من حصة الثاني فقط ولا يقوم كاملا. (قوله بماله) أي لأنه بعتق بعضه يمنع انتزاع ماله؛ لأنه تبع له فلذا وجب تقويمه مع ماله، ولا يقوم بغيره إن لم يلتزم المعتق حصة شريكه من ماله ويعتبر من ماله يوم تقويمه على المعتق الكائن في محل العتق، فإذا كان له حين التقويم مال موجود بمصر ومال بمكة اعتبر المال الموجود في محل العتق فيقوم معه دون غيره (قوله: ضررا على الشريك) أي بكساد حصته بتقويمها مفردة؛ لأن قيمة نصف العبد أقل من نصف قيمته لقلة الرغبة في شراء الحصة وكثرة الرغبة في شراء الكامل. (قوله: ونقض إلخ) علة النقض ما فيه من الغرر؛ لأن التقويم قد وجب فيه قبل البيع فدخل المشتري على حالة مجهولة ومفهوم قوله بيع أن الصدقة والهبة لا ينقضان ويقوم على المعتق ويكون الثمن للمعطى بالفتح إلا أن يحلف الواهب أنه ما وهب لتكون للموهوب له القيمة، فإن حلف كان أحق بها كذا قالوا هنا اهـ عبق (قوله: ولو تعددت البياعات) لا يقال البيع من مفوتات البيع الفاسد؛ لأنا نقول: لا يكون البيع مفوتا إلا إذا كان صحيحا وهنا لا يكون إلا فاسدا للغرر كما علمت. (قوله: سواء علم الشريك) أي الذي قد باع بالعتق قبل بيعه أم لا (قوله: إلا أن يعتقه المشتري) أي أو يفوت بيده بمفوت من مفوتات البيع الفاسد كنقص في سوق أو بدن أو زيادة مال أو حدوث ولد له من أمته، فإذا حصل في العبد مفوت مما ذكر فلا ينقض البيع في الجزء ويلزم المشتري بقيمته يوم قبضه ثم يدفع المعتق القيمة له ليكمل عليه عتق جميعه. (قوله: ويقوم قنا في الثلاثة على المعتق الموسر بتلا) أي على المعتق الذي أعتق في الحال ويكون لسيده حصته من القيمة؛ لأنه لما نقض عتقه وما بعده فكأنه لم يحصل منه ذلك (قوله: ما لم يرض الآخر) أي وهو الشريك المعتق بانتقاله (قوله: فليس له رجوع إليه) أي على المعتمد (قوله: إلا برضا صاحبه) أي وهو الشريك المعتق (قوله لم يكن له اختيار التقويم ثانيا بلا خلاف) أي ما لم يرض به صاحبه وإلا كان له اختياره

(قوله: وفي نسخة ببيعه) أي وعليها فالمعنى، وإذا حكم الحاكم ببيع

Mas'alah: What are the conditions for not requiring valuation after the manumitter becomes wealthy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2005)

(كقبله) أي الحكم أي كعسره قبل الحكم عليه بمنع التقويم (ثم أيسر) بعد ذلك أي بعد العسر، فإنه لا يقوم عليه بشرطين أشار لأولهما بقوله (إن كان) المعتق لحصته (بين) أي ظاهر (العسر) عند الناس وعند الشريك الذي لم يعتق وقت العتق إذ العبرة بيوم العتق ولثانيهما بقوله (وحضر العبد) أي وكان العبد حاضرا حين العتق. فإن لم يكن بين العسر قوم لاحتمال أن يكون هذا اليسر الذي ظهر هو الذي كان حين العتق إذ الفرض من أنه ظهر له يسر، وإنما اشترط حضور العبد؛ لأن بحضوره يعلم أن عدم التقويم إنما هو للعسر لا لتعذر التقويم إذ الحاضر لا يتعذر تقويمه بخلاف الغائب، فإذا قدم والمعتق موسر قوم عليه وكأنه أعتقه الآن في حال يسره ومثل حضوره ما إذا كان غائبا غيبة قريبة يجوز النقد فيها قال ابن القاسم، وإن كان العبد قريب الغيبة مما يجوز في مثله اشتراط النقد في بيعه لزم تقويمه إذا عرف موضعه وصفته وينتقد القيمة لجواز بيعه انتهى، وحاصل المسألة أنه إذا لم يوجد بعسره، فإن كان موسرا وقت العتق قوم عليه، وإن كان معسرا واستمر إعساره لم يقوم عليه كما تقدم، وإن أيسر بعد العتق لم يقوم عليه أيضا بشرطين أن يكون حين العتق بين العسر وأن يكون العبد حاضرا حقيقة أو حكما حين عتقه وإلا قوم عليه بعد حضوره.

Mas'alah: What are the rulings of a partially freed slave before complete manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2005)

(وأحكامه) أي أحكام المعتق بعضه وباقيه له أو لغيره (قبله) أي قبل الحكم عليه بعتق الباقي أو قبل تمام عتقه. (كالقن) أي كأحكام القن الذي لا عتق فيه أصلا من شهادة ومنع من إرث وحدود وغيرها ما عدا وطء الأنثى فلا يجوز؛ لأنها مبعضة، فإذا مات فماله لمالك بعضه

Mas'alah: Is the slave required to seek earnings to pay for his remaining portion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2005)

(ولا يلزم استسعاء العبد) الذي أعتق بعض الشركاء فيه حصته منه ومنع من التقويم عليه مانع كعسره أو فقد شرط من الشروط المتقدمة وأبى الشريك الثاني من عتق منابه أي لا يلزمه أن يسعى لتحصيل قيمة بقيته ليدفعها لسيده المتمسك بالباقي ليخرج جميعه حرا إن طلب سيده منه ذلك [حاشية الدسوقي] الشريك حصته لغير المعتق لعسر المعتق مضى ولا ينقض الحكم بيسر المعتق بعد الحكم ولو لم يبع بالفعل (قوله: كقبله) تشبيه في عدم التقويم على المعتق وحاصله أن المعتق إذا أعسر بقيمة حصة شريكه يوم العتق فلم يقومها الشرع عليه لعسره ثم حصل له يسار بعد ذلك، فإنها لا تقوم عليه بشرطين إن كان المعتق لحصته بين العسر يوم العتق وكان العبد حاضرا إذا علمت ذلك تعلم أن قول المصنف كقبله الأولى أن يقول كنفيه أي كنفي الحكم أي أنه إذا انتفى الحكم رأسا وكان معسرا وقت العتق ثم أيسر فلا تقويم إن كان بين العسر وحضر

العبد. (قوله: وكان العبد حاضرا حين العتق) أي حين عتق المعتق لنصيبه والقيام عليه (قوله: لاحتمال أن يكون هذا اليسر الذي ظهر) أي حين القيام عليه وقوله هو الذي كان حين العتق الأولى أن يحذف قوله الذي بأن يقول لاحتمال أن يكون هذا اليسر الذي ظهر كان موجودا حين العتق وأخفاه؛ لأنه ليس ثم يسر معهود حين العتق، وإنما يحتمل أنه كان موجودا وأخفاه تأمل (قوله: بخلاف الغائب) أي غيبة بعيدة، فإنه يتعذر تقويمه؛ لأنه لا بد من نقد قيمته على ما مر للمصنف والنقد في الغائب لا يجوز سواء علم بموضعه وصفته أو كان مفقودا. (قوله: ومثل حضوره) أي حين العتق أي في كونه يمنع من التقويم إذا حصل اليسار بعد العتق ما إذا كان غائبا حين العتق غيبة يجوز فيها اشتراط النقد لقربها، وقوله قال ابن القاسم إلخ الأولى حذفه؛ لأن كلام ابن القاسم في حال اليسر بدليل قوله لزم تقويمه ولو حمل على العسر كما هو موضوع كلام المصنف لم يناسب قوله لزم تقويمه بل حقه لزم عدم تقويمه إلا أن يقال كلام ابن القاسم أفاد أن قرب الغيبة مع اليسر كالحضور في لزوم التقويم فيؤخذ منه أن قرب الغيبة مع العسر كالحضور في منع التقويم تأمل. (قوله واستمر إعساره) أي فلم يحصل له يسار أصلا بعد العتق (قوله: أو حكما) أي بأن كان غائبا غيبة قريبة يجوز فيها اشتراط النقد (قوله: وإلا قوم عليه) أي وإلا يكن حاضرا حقيقة أو حكما بأن كان غائبا حين العتق غيبة بعيدة قوم عليه بعد حضوره (قوله: من شهادة) أي من رد شهادة (قوله: وغيرها) أي كعدم صحة إمامته في الجمعة (قوله: فلا يجوز) أي فإن وطئها لم يحد كما في المدونة في كتاب القذف ونصها، فإذا أعتق أحد الشريكين في الأمة حصته وهو مليء ثم وطئها المتمسك بالرق قبل التقويم لم يحد؛ لأن حصته في ضمانه قبل التقويم (قوله: فما له لمالك بعضه) أي ولا يكون منه شيء للمعتق ولا لورثته كما في المدونة قال ابن عرفة فيها وإذا أعتق أحد الشريكين وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد على مال فالمال للمتمسك بالرق دون المعتق؛ لأنه يحكم عليه بحكم الأرقاء حتى يعتق جميعه اهـ

بن (قوله: أي لا يلزمه أن يسعى إلخ) أي وكذا إن طلب العبد السعي لا يلزم السيد إجابته لذلك وكلام المصنف محتمل للوجهين الوجه الذي قاله الشارح والوجه الذي قلناه وذلك لأن الاستسعاء فاعل على كلا الوجهين والمفعول على الأول العبد وعلى الثاني السيد فالمعنى على الأول لا يلزم العبد استسعاؤه وعلى الثاني لا يلزم السيد استسعاء العبد أي

Mas'alah: Is it permissible to defer the valuation payment to an unknown time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2006)

(ولا) يلزم (تخليد القيمة في ذمة) المعتق (المعسر برضا الشريك) الذي لم يعتق إلى أجل معلوم. وأما إلى يسره فظاهر أنه لا يجوز للجهل بأجل الثمن

Mas'alah: What is the ruling when the manumitter claims a hidden defect in the co-owned slave to reduce the valuation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2007)

(وإن) (ادعى المعتق) لحصته (عيبه) أي عيب العبد المعتق بعضه عيبا خفيا كسرقة وإباق لتقل قيمته ولا بينة له على ذلك وادعى أن شريكه يعلم ذلك ولم يصدقه (فله) أي للمعتق (استحلافه) بأنه لا يعلم فيه العيب المذكور، فإن نكل حلف المدعي بأن فيه ذلك العيب ويقوم معيبا

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the third covers the value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2011)

نظر فيه، فإن حمله الثلث فواضح وإلا عمل فيه ما تقدم.

Mas'alah: How is the proportion of slaves to be freed determined when the number is specified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2011)

وأما الرابعة، فإن عين العدد الذي سماه كزيد وعمرو من جملة أكثر وحمله الثلث فواضح وإلا سلك فيه ما تقدم، وإن لم يعين كثلاثة من عبيدي، فإنه ينسب عدد من سماه إلى عدد جميع رقيقه وبتلك النسبة يجزءون، فإذا كانوا ثلاثة من تسعة جزئوا أثلاثا ومن اثني عشر جزئوا أرباعا ويجعل كل جزء على حدته من غير نظر لقيمة كل جزء ويكتب أوراق بقدر عدد الأجزاء واحدة فيها حر والباقي كل ورقة فيها رق ويعمل مثل ما تقدم في المسألة الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on manumission with a specified order or ranking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2011)

(إلا أن يرتب) أي محل القرعة ما لم يرتب، فإن رتب فلا قرعة، والترتيب إما بالأداة

كعتقوا فلانا ثم فلانا وهكذا أو بالزمان كأعتقوا فلانا الآن وفلانا في غد أو بالوصف كالأعلم فالأعلم (فيتبع) فيما قال ويقدم من قدمه إن حمله الثلث أو محمله، فإن حمل جميعه وبقيت منه بقية عتق من الثاني محمل الثلث أو جميعه وهكذا إلى أن يبلغ الثلث

Mas'alah: What is the ruling on freeing a fraction of each slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2011)

(أو يقول) أعتقوا (ثلث كل) من عبيدي فيتبع (أو) أعتقوا (أنصافهم أو أثلاثهم) فيتبع ويعتق من كل ثلثه في الأولى والثالثة ومن كل نصفه في الثانية إن حمل الثلث ما ذكر وإلا عتق محمل الثلث من كل ولو قل

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner intends actual manumission rather than reduction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2028)

(إلا إن قصد العتق) بأن يصرح بأن قصده العتق حقيقة لا الوضع أو يفهم منه ذلك بقرينة فيعتق الآن ويقوم عليه حصة شريكه بشرطه فقوله وعتق أحدهما وضع أي إذا قصد الوضع أو لا قصد له وقوله إلا إن قصد العتق أي فك الرقبة بلفظ صريح أو قرينة فلم يكن فيه استثناء الشيء من نفسه)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement like 'if you do X, half of you is free'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2028)

كإن فعلت) كذا بفتح التاء وضمها (فنصفك حر) تشبيه فيما قبل الاستثناء غير تام

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'You are free on condition that you owe me a thousand'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2038)

و) إذا قال شخص لعبده (أنت حر على أن عليك ألفا) مثلا (أو) قال أنت حر (وعليك ألف) أو حر على ألف (لزم العتق) معجلا (و) لزم (المال) للعبد في المسائل الثلاثة معجلا إن أيسر وإلا اتبع في ذمته؛ لأنها قطاعة لازمة [حاشية الدسوقي] مثلا كما في المثال الذي قلناه فقد سقط عنه ثلث الكتابة المقابل لما عتق ولا يتوصل لإسقاطه إلا بما ذكره وكان مقتضى الظاهر أن يحط ثلث جميع الكتابة من النجم المعين الموصى به ويبقى غيره من النجوم على حاله لكنه خولف ذلك؛ لأن الوصية قد خرجت عن وجهها لما لم يجزها الورثة (قوله: وأما لو كان النجم غير معين واختلفت النجوم) وذلك كما لو كانت قيمة النجم الأول ثلاثين وقيمة الثاني عشرين وقيمة الثالث عشرة وقد أوصى بنجم غير معين فانسب واحدا هوائيا لثلاثة تجده ثلثا فيحط عنه من كل نجم ثلثه فتكون الوصية بعشرين وهي ثلث قيمة الجميع فقد حمل الثلث الوصية فيعتق منه ثلثه ويسقط عنه من كل نجم ثلثه، فإن أدى ما عليه بعد الإسقاط خرج حرا وإلا رق ثلثاه. (قوله: فإنه يحط عنه من كل نجم بنسبة واحد) أي هوائي إلى عددها أي النجوم وهذا ظاهر

إذا حمل الثلث قدر النسبة كما في المثال المتقدم، فإن لم يحمل الثلث قدر النسبة، فإن أجاز الورثة الوصية فحكمه حكم ما لو حمله الثلث وإلا عتق من العبد محمل الثلث وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه وإذا عجز عن أداء ما بقي رق منه ما عدا ما عتق منه بموجب الوصية مثلا لو كانت قيمة النجم الأول ثلاثين والثاني عشرين والثالث عشرة وأوصى بنجم غير معين ولا مال للموصي سوى ذلك وعليه دين قدره عشرون فيكون ما خلفه السيد أربعين ثلثها ثلاثة عشر وثلث، فإن أجاز الورثة الوصية فالأمر ظاهر من أنه يعتق ثلثه، وإن لم يجيزوها عتق منه مقدار ثلاثة عشر وثلث من قيمة النجوم التي هي ستون ونسبة ثلاثة عشر وثلث للستين سدس وثلث سدس فيعتق منه سدسه وثلث سدسه ويسقط من كل نجم ذلك القدر، فإن أدى ما عليه بعد الإسقاط خرج حرا وإلا رق ثلثاه وثلثا سدسه (قوله: أو بما عليه) أي أوصى لرجل بما عليه فهو عطف على قوله بمكاتبه. (قوله: ويرجع لما قبله في المعنى) أي فالقصد ذكر الصيغ التي تقع من الموصي، وإن اتحد معناها (قوله أو بعتقه) أي أوصى بعتقه أو بوضع ما عليه فهو عطف على لرجل وليس المراد أنه أوصى لرجل بعتقه كما يقتضيه العطف على قوله بمكاتبه (قوله: أو قيمة الرقبة) أي وإن لم يذكرها في صيغته لتشوف الشارع للحرية (قوله: جازت لحمل الثلث الخمسة) أي وحينئذ فالنجوم في المسألتين الأولتين للموصى له، فإن أدى العبد النجوم له خرج حرا وإلا رق له وفي المسألتين الأخيرتين يخرج حرا (قوله إذ هي مع العشرة ثلث) أي إن الخمسة قيمة الرقبة إذا اعتبرتها من العشرة قيمة الكتابة أو مع العشرة المتروكة تكون ثلث المجموع وهو خمسة عشر (قوله: فإن لم يحمل الثلث الأقل من الأمرين) أي كما لو كانت قيمة الكتابة ثلاثين وقيمة الرقبة ثلاثين ولم يترك شيئا سوى ذلك فجملة ما تركه الموصي ثلاثون ثلثها عشرة فالثلث إنما حمل ثلث الرقبة وثلث الكتابة (قوله: بين إجازة ذلك) أي الذي أوصى به الموصي وقوله وبين إعطاء الموصى له من الكتابة محمل الثلث أي وهو ثلثها

لكن لا يعتق من العبد شيء الآن بل ينتظر لأدائه الكتابة، فإن أدى عتق وإلا رق كما أشار لذلك بعد بقوله: فإن عجز إلخ (قوله: وعتق محمله في الوصية بعتقه) أي أو بوضع ما عليه ويوضع عنه من النجوم بقدر ما عتق كما في خش. (قوله: فإن عجز رق منه للموصى له قدر محمل الثلث) أي في مسألة ما إذا أوصى لمعين بمكاتبه أو بما عليه (قوله: ويعتق منه محمله فيما إذا أوصى بعتقه) أي أو بوضع ما عليه والحال أنه قد عجز عن أداء ما عليه وكان الأولى أن يقدم قوله ويعتق منه محمله فيما إلخ قبل قوله، وإن أدى إلخ وحاصله أنه إن عجز رق منه للموصى له محمل الثلث في المسألتين الأولتين والباقي للوارث وعتق منه محمل الثلث في المسألتين الأخيرتين ورق باقيه للوارث، وإن أدى خرج حرا في المسائل الأربع (قوله لزم العتق والمال) أي سواء زاد مع قوله أنت حر الساعة أو اليوم أو لم يقل بل أطلق كما في أبي الحسن على المدونة

Mas'alah: What is the ruling if the partner who impregnated the slave-girl is insolvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2044)

فإن أعسر) وقد حملت (خير) أولا في إبقائها للشركة ويرجع عليه بنصف قيمة الولد؛ لأنه حر وفي تقويمها عليه فإن اختار تقويمها [حاشية الدسوقي] (قوله فإن لم يكن له ولد) أي لا منها ولا من غيرها. (قوله ولا تعتق من رأس مال ولا ثلث) أي وتبقى رقا. (قوله وهو معنى قول المصنف بعده وإن أقر إلخ) أشار الشارح بهذا للجمع بهذه المسألة والتي بعدها وحاصله أن الثانية مقيدة بما لم يرثه ولد فهي مفهوم قوله في الأولى إن ورثه ولد وبهذا جمع ابن غازي والشيخ أحمد الزرقاني واختار الشيخ أحمد بابا وطفى أن موضوعهما واحد وأن قوله في الأولى صدق قول ابن القاسم وقوله في

الثانية لا يصدق قول الأكثر فهما قولان في المدونة في هذه المسألة فكان على المصنف أن يقول فيما يأتي وفيها أيضا إن أقر مريض بإيلاد وإن ورثه ولد؛ لأن المصنف تبع المدونة في ذكر هذه المسألة والقولان فيها انظر بن. (قوله وسواء في هذا القسم) أي وهو ما إذا كان لها ولد وقوله ورثه ولد أي من غيرها أيضا وقوله أو لا بأن كان الوارث له ولدها فقط. (قوله بالنسبة للإيلاد) أي لقوله إن ورثه ولد أي لا بالنسبة للقول في المرض إذ موضوع هذه كالتي قبلها القول في المرض. (قوله وإن أقر مريض) أي مرضا مخوفا. (قوله ولو مع ولد) أي له على المعتمد وحاصله أن المريض لا يصدق في إقراره بالعتق في صحته سواء ورثه ولد أم لا وهذا قول أكثر الرواة في المدونة وقال ابن القاسم فيها إن ورثه ولد صدق وعتق من رأس المال وإلا لم يصدق مثل ما ذكره في الإقرار بالإيلاد فالخلاف في المدونة فيهما سواء كما سوى بينهما ابن مرزوق ونقل التسوية بينهما في التوضيح انظر بن وبهذا تعلم أن المصنف مشى في المسألة الأولى على قول ابن القاسم وفي هذه على قول أكثر الرواة. (قوله؛ لأنه لم يقصد به) أي بهذا الإقرار الوصية حتى يعتق من الثلث. (قوله وصرح المصنف بهذه المسألة) أي وهي قوله وإن أقر مريض بإيلاد. (قوله لئلا يتوهم عتقها) أي مع أنها لا تعتق من رأس مال ولا من ثلث (قوله ومفهوم قوله أو بعتق في صحته) أي ومفهوم أو أقر المريض بعتق في صحته أنه لو أقر المريض أنه أعتقها في مرضه أو أطلق عتقت من ثلثه وإن لم يرثه ولد وقد تحصل مما تقدم أن إقرار المريض بالإيلاد لا فرق فيه بين أن يسنده للصحة أو المرض بأن يقول كنت أولدتها في صحتي أو أولدتها في مرضي في جريان التفصيل المتقدم والخلاف وأما إقراره بالعتق فإن أسنده للصحة فالحكم ما ذكره المصنف من عدم العتق وإن أسنده للمرض فهو تبرع مريض يخرج من الثلث بلا إشكال بخلاف الإيلاد فإنه ليس بتبرع وبهذا تعلم أن إقرار المريض بالعتق في الصحة مخالف لإقراره بإيلادها في الصحة؛ لأن الأول لا يعتق ولو كان له ولد بخلاف الثاني

فإنها تعتق إذا كان له ولد على ما مر وسكت الشارح عن مفهوم إقرار المريض وحاصله أنه إذا شهدت بينة على إقراره في صحته أنه أولدها أو أعتقها فإنها تعتق من رأس المال كان له ولد أم لا. (قوله إن أقر بعتقها) أي بعتق الذات القن ذكرا كانت أو أنثى (قوله؛ لأن غرم نصيب الآخر) أي من غير ضرر يتضمن إلخ فاندفع ما يقال إن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف؛ لأن تبعيض الصفقة ينقص فأين التضمن تأمل. (قوله قومت أيضا) أي لأجل أن تتم له الشبهة. (قوله وإن لم يأذن له لم تقوم عليه) أي لم يتعين تقويمها عليه بل للشريك الآخر إبقاؤها للشركة أو مقاواتها والمزايدة فيها حتى يأخذ أحدهما. (قوله في الصور الثلاث) أي وهي ما إذا وطئها فحملت أذن له في وطئها أم لا أو لم تحمل وأذن له في وطئها. (قوله وهذا كله) أي تغريمه القيمة عاجلا إذا أذن له شريكه في وطئها سواء حملت

Mas'alah: What is the rule when one person frees a slave and another frees the slave's children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2050)

أو عتق لآخر) كهذه الصورة وضابط المسألة أن يعتق إنسان عبده ويعتق آخر أولاد العبد لكونه يملكهم (

Mas'alah: Can a master compel a partially freed slave to marry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1941)

وليس للسيد إجبار من أعتق بعضه من عبد أو أمة.

Mas'alah: Is a master prohibited from compelling a slave with a freedom contract due to their semblance of freedom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1941)

وقيل: ليس له إجبارهم للشبهة التي لهم من الحرية بالعقد الذي عقد لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends to free one slave but mistakenly frees another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2434)

وقد اختلف في هذا الأصل، فقيل: فيمن كان له عبدان –ناصح ومرزوق– فدعا ناصحا، فأجابه مرزوق، فقال: أنت حر، فقيل: يعتق ناصح [6]؛ لأنه هو [7] الذي نوى [8]، وهذا موافق للقول بلزوم الطلاق دون الظهار. وقيل: يعتق مرزوق فإن كان عتق بغير نية وهو موافق للقول بلزوم (1، 2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 291. (3) انظر: المدونة: 2/ 307. (4) في (ش 1) : (ونية بالطلاق) . (5) في (ق 10) : لفظ. (6) قوله: (ناصح) ساقط من (ق 10) . (7) قوله: (هو) ساقط من (ب) . (8) انظر المسألة في العتق الأول من المدونة: 2/ 407.

الظهار [1]، وقيل: يعتقان جميعا؛ لأنه حصل في ناصح نية بغير نطق، وفي مرزوق نطق بغير نية، وعلى هذا يلزم [2] الظهار والطلاق. وقيل: لا يعتق واحد منهما؛ لأن النية بانفرادها لا يلزم بها عتق، ولا طلاق، والنطق بغير نية لا يلزم به شيء أيضا، فعلى هذا لا يلزم ظهار ولا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a runaway slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3382)

فصل [في عتق الآبق وتدبيره وعتقه إلى أجل] عتق العبد الآبق جائز لازم لسيده وكذلك تدبيره وعتقه إلى أجل، فإن (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 486. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 487.

Mas'alah: What are the rulings on delayed manumission and kitabah of a runaway slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3383)

جعل [1] الأجل من يوم أعتق ثم لم يقدر عليه حتى انقضى الأجل كان حرا، وإن وجده قبل ذلك خدمه بقية الأجل، وإن جعل [2] الأجل من بعد وجوده جاز واستؤنف الأجل من بعد وجوده. وتجوز كتابته، ويوقف الأمر فيه، فإن وجده وكان قصده إجباره على المكاتبة كان مكاتبا، وإلا كان العبد بالخيار بين القبول والرد، وفائدة، الكتابة الآن انعقادها على السيد، فإن قبلها العبد بعد ذلك لم يكن للسيد الرجوع. وإن أعتقه عن ظهار وجب عليه جاز، ويمنع من زوجته حتى يعلم أنه كان حيا سالما من العيوب يوم أعتق فتحل [3]. وقال ابن حبيب: لا يجزئه إلا أن يكون صحيحا يوم أعتق ويوم وجد، فإن كان صحيحا يوم أعتق ثم اعتل أو سقيما ثم صح، لم يجزئه حتى يجتمع فيه الوجهان جميعا [4]. والأول أحسن. (1) في (ف) : (حل) . (2) في (ف) : (حل) . (3) في (ف) : (فيحل بيعه) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 506، 507. ونصها: "قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: لا يجزئ في الرقاب الواجبة مدبر ولا مكاتب ولا ولد ولا معتق إلى أجل. . . ولا الآبق إلا أن يجده بعد العتق سليما

ويعلم أنه كان يوم أعتقه صحيحا، فأما إن كان يومئذ عليلا ثم صح أو كان صحيحا ثم اعتل لم يجزئه حتى يكون صحيحا ويجده صحيحا" .

Mas'alah: What are the seven types of permission a master gives to his slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3396)

إذن السيد لعبده على سبعة أوجه: إما أن يأذن له في التجارة جملة أو يخص صنفا بعينه أو الشراء [1] يبيحه جميع التجارات إلا صنفا بعينه أو ياذن له [2] في الإجارة جملة أو يخص صنفا [3] بعينه أو يبيحه جميع الأعمال إلا صنفا بعينه أو يبيحه [4] جميع التجارة والإجارة [5] وأي ذلك أذن له [6] فيه جاز، ولا يجوز للعبد أن يجاوز ما قصره عليه سيده [7] فإن فعل وتعدى إلى ما لا يشبه ما أذن له فيه مثل أن يأذن له في التجارة فأجر نفسه أو في الإجارة [8] فتجر أو أجلسه بزازا فتجر [9] في العطر أو حائكا فأجر نفسه في الخياطة أو في القصارة، لم يلزمه ذلك [10]، ولم يتعلق ذلك [11] بالمال الذي بيده منه (1) قوله: (الشراء) زيادة من (ف) . (2) قوله: (له) ساقط من (ف) . (3) قوله: (صنفا) يقابله في (ف) : (نوعا) . (4) قوله: (جميع الأعمال إلا صنفا بعينه أو يبيحه) ساقط من (ف) . (5) قوله: (التجارة والإجارة) يقابله في (ف) : (التجارات والإجارات) . (6) قوله: (أذن له) يقابله في (ت) : (فعل وأذن) . (7) قوله: (سيده) زيادة من (ت) . (8) قوله: (الإجارة) يقابله في (ت) : (التجارة) . (9) قوله: (أو أجلسه بزازا فتجر) ساقط من (ر) . (10) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (11) قوله: (ذلك) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What are the master's options when a slave trades on credit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3399)

كان عليه الأقل من ثلاث [1] أوجه: [2] من الثمن الأول أو الثاني أو القيمة، وإن ضاع ذلك الثمن، لم يلزمه الغرم من المال الذي في يديه وبيعه وشراؤه بالنسيئة مفترق، فإن باع وتغير سوق ذلك المبيع، كان السيد بالخيار فإن شاء أجاز، وإن شاء رد وأخذه على نقصه، وإن تلف أو تغير من غير سبب المشتري لم يكن له سوى [3] الإجازة أو أخذ ذلك على نقصه، وإن كان ذلك من سببه، لبس أو أكل كان السيد بالخيار بين أن يجيز أو يأخذ القيمة نقدا، وإن لم ينظر في ذلك حتى حل [4] الأجل كان له أخذ الثمن، وإن اشترى بالنسيئة، وكان قائما كان للسيد أن يقبل ذلك [5] بالثمن أو يرد، وإن هلك من غير سبب العبد كانت المصيبة [6] من البائع، ويرجع السيد بالثمن إن كان قبضه بعد حلوله، وإن حدث به عيب من غير سبب العبد رده السيد، واسترجع الثمن، وإن كان من سببه كان للسيد أن يرد، ويختلف: هل يغرم العبد ذلك النقص أو تكون جناية في رقبته [7]، وللسيد أن يقبله بالأقل من الثمن أو القيمة إلا أن يرضى البائع أن يأخذه معيبا [8] ويتبع [9] العبد بالعيب [10] حسب ما تقدم، وإن صون به ماله أنه لبس أو أكل كان عليه الأقل من القيمة أو الثمن إلا أن (1) قوله: (من ثلاث) ساقط من (ف) . (2) قوله: (أوجه) زيادة من (ت) . (3) قوله: (سوى) يقابله في (ف) : (إلا) . (4) قوله: (حل) ساقط من (ر) . (5) قوله: (يقبل ذلك) يقابله في (ف) : (يقبله) . (6) قوله: (كانت المصيبة) يقابله في (ف) : (كان) . (7) في (ت) : (ذمته) . (8) قوله: (معيبا) ساقط من (ر) . (9) في (ف) : ويبيع. (10) قوله: (بالعيب) ساقط من (ف) .

يكون ذلك [1] مما يكال ولا يرضى البائع بالقيمة، فيكون له أن يرجع بالمثل على العبد أو السيد؛ لأن طعامه مما يلزم السيد، وكذلك كسوته [2].

Mas'alah: What is the ruling on a master permitting an untrustworthy slave to trade?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3401)

فصل [في العبد الغير المأمون له يأذن له سيده] ولا ينبغي للسيد أن يأذن لعبده في التجارة إذا كان غير مأمون فيما يتولاه، إما [2] لأنه يعمل بالربا أو خائن في معاملته [3] أو ما أشبه [4] ذلك. فإن تجر وربح وكان يعمل بالربا تصدق بالفضل فإن كان يجهل ما يدخل عليه من الفساد في تجره [5] ذلك استحسن له [6] الصدقة بالربح من غير جبر. قال مالك: ولا يستأجر [7] الرجل [8] عبده النصراني ولا يأمره أن يبيع له [9] شيئا لقوله تعالى: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] [10]. قال الشيخ: فإن أذن له في التجارة [11] فتجر مع المسلمين كان الحكم فيما أتى [12] به على ما تقدم في العبد المسلم. (1) قوله: (السيد في غير مال دفعه إليه) يقابله في (ف) : (له في التجارة, ولا مال في يديه لنفسه) . (2) قوله: (إما) زيادة من (ف) . (3) في (ت) : (تجارته) . (4) قوله: (ما أشبه) يقابله في (ف) : (غير) . (5) في (ر) : (حجره) ، وفي (ف) : (بيعه) . (6) قوله: (له) ساقط من (ف) . (7) قوله: (يستأجر) يقابله في (ت) : (يستحقن) ، وفي المدونة: (يستتجر) ولعله الأصوب. (8) قوله: (الرجل) ساقط من (ر) . (9) قوله: (له) ساقط من (ف) . (10) انظر المدونة 3/ 99، 4/ 94. (11) قوله: (في التجارة) ساقط من (ف) . (12) في (ف) : (أربى) .

واختلف إذا كان تجره [1] مع أهل دينه فأربى وكان تجره [2] في الخمر فعلى القول أنهم مخاطبون بفروع الإسلام [3] يكون الجواب فيهم [4] على ما تقدم إذا كانت مبايعتهم تلك مع المسلمين [5] وعلى القول أنهم غير مخاطبين إلا بعد تقدم الإسلام يسوغ للسيد ما أتى به من ذلك، وقد كان لابن عمر عبد [6] نصراني يبيع الخمر فمات فورثه [7]، وهذا إذا كان يتجر [8] لنفسه، وإن كان تجره [9] لسيده لم يجز شيء من ذلك وكان بمنزلة ما لو كان السيد تولى برأ ذلك [10] البيع؛ لأنه وكيل له، وإذا [11] كان عبد بين رجلين لم يكن لأحدهما أن يأذن له في تجارة أو إجارة من غير مراضاة لشريكه بذلك [12]؛ لأن ذلك يؤدي إلى تلف ما في يديه إن خسر أو يلزم ذمته دينا [13] وذلك عيب فيه، ولهما أن يقتسما ماله إذا تراضيا بذلك [14] فإن اختلفا كان القول قول من دعا (1) قوله: (كان تجره) يقابله في (ف) : (تجر) . (2) قوله: (وكان تجره) يقابله في (ف) : (أو تجر) . (3) قوله: (الإسلام) يقابله في (ف) : (الشرع) . (4) قوله: (فيهم) ساقط من (ف) . (5) قوله: (كانت مبايعتهم تلك مع المسلمين) يقابله في (ف) : (باع مسلما) . (6) قوله: (عبد) ساقط من (ف) . (7) انظر: المدونة: 2/ 599. (8) في (ف) : (تجره) . (9) في (ر) : (يتجر) . (10) قوله: (تولى ذلك) يقابله في (ت) : (يولي ذلك) ، وفي (ف) : (المتولي لذلك) . (11) في (ر) : وإنما. (12) قوله: (بذلك) زيادة من (ت) . (13) في (ر) : (دين) . (14) قوله: (بذلك) زيادة من (ر) .

إلى بقائه [1]. قال مالك: لأن ذلك يكسد ثمن العبد [2]، يريد: إذا كان بقاء المال يزيد في ثمنه أكثر من ذلك المال [3]، وإن كان [4] الذي يزيد في ثمنه مثل الذي في يديه مثل أن يكون ثمنه خمسين دينارا وماله خمسون دينارا [5] فإن بيع بماله بيع بمائة أو تسعين فيكون القول قول من دعا إلى قسمة ذلك المال [6]؛ لأنه يكسد ثمنه.

(1) قوله: (كان القول قول من دعا إلى بقائه) يقابله في (ف) : (لم يقسم) . (2) انظر المدونة: 4/ 94. (3) قوله: (المال) ساقط من (ف) . (4) قوله: (كان) ساقط من (ف) . (5) قوله: (دينارا) زيادة من (ر) . (6) قوله: (ذلك المال) يقابله في (ف) : ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine when permitted to trade?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3406)

فصل [في تسري المأذون له في التجارة] وأجاز مالك للمأذون له [1] التسري في ماله [2]، ومحمل ذلك على أنه العادة عندهم؛ لأنه لا يختلف أنه لا يستبيح ذلك بمجرد الإذن في التجارة؛ لأنه ليس مما يتضمنه الاسم [3] ولا داخل في معناه، ولأن في [4] ذلك إشغالا لبعض المال في غير الوجه الذي أذن له فيه، وهي التجارة، وقد يؤدي ذلك إلى إضعاف تجارته أو تهلك الجارية أو يخسر فيها، وإن كان تجره لسيده لم يجز أن يشتري [5] منه، وإن أذن له السيدة لأنه وكيل في ذلك المال، والإذن تحليل وليس هو في ذلك بمنزلة تجره [6] لنفسه، وقال مالك في كتاب محمد في العبد في يديه مال لسيده [7] فأذن له أن يشتري [8] منه جارية لنفسه لصيبها [9] لم يصلح ذلك [10] إلا أن يهبه ذلك المال قبل أو يسلفه [11] إياه [12]. (1) قوله: (له) ساقط من (ر) . (2) النوادر والزيادات: 4/ 518. (3) قوله: (الاسم) يقابله في (ف) : (اسم التجارة) . (4) قوله: (في) ساقط من (ف) . (5) في (ف) : (يتسرى) . (6) قوله: (تجره) يقابله في (ت) : (من تجر) . (7) في (ف) : (السيد) . (8) في (ف) : (يتسرى) . (9) في (ف) : (ليضمها) . (10) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (11) في

(ت) و (ر) : (أن يسلفه) ، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 518، وعزاه لمالك في المختصر. (12) في (ف) : (أياما) .

Mas'alah: What are the five types of tabil (binding manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3782)

والتبتيل على خمسة أوجه: وهو أن يقول للعبد: هو حر الآن. والثاني: هو حر بعد موتي مت أو عشت وأوجبت ألا أغير ذلك. والثالث: هو حر بعد موتي وأوجبت له ألا أغير وصيتي [5]، وإن عشت فهو رقيق. والرابع: هو حر ما لم أغير وصيتي، وإن عشت فهو حر، فبتل له العتق وإن عاش. والخامس: هو حر بعد موتي ولا أغير وصيتي، وإن عشت فهو حر متى مت، وهذا في المدبر في المرض. وهذا كله تبتيل؛ لأن البتل: القطع، والإنجاز، ورفع الخيار، إما جملة أو في إحدى الحالات إلا أن أحكامه مختلفة. (1) في (ف) : (القتل) . (2) قوله: (بتله) يقابله في (ف) : (أوصى به) . (3) قوله: (البتل. . . قبل) ساقط من (ق 6) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 388. (5) قوله: (وصيتي) يقابله بياض في (ف) .

Mas'alah: What is the virtue and recommendation of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3880)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب العتق الأول العتق من أعمال البر وأحد القرب لله تعالى ومندوب إليه بقوله تعالى: {وافعلوا الخير

لعلكم تفلحون [الحج: 77] ، وبقوله: فلا اقتحم العقبة (11) وما أدراك ما العقبة (12) فك رقبة} [البلد: 11 – 13] ، واقتحامها جوازها، فأخبر الله تعالى أن العتق أحد ما يتسبب به إلى النجاة حينئذ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار" أخرجه البخاري ومسلم [1]، وزاد البخاري في كتاب النذور "حتى الفرج بالفرج" [2]. وفي النسائي: "وأيما رجل مسلم [3] أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار عظمان منهما بعظم، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار عظما بعظم" [4]. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 891، في باب ما جاء في العتق وفضله، من كتاب العتق، برقم: (2381) ، ومسلم: 2/ 1148، في باب فضل العتق، من كتاب العتق، برقم: (1509) . (2) أخرجه البخاري: 6/ 2496، من باب قول الله تعالى: {أو تحرير رقبة} ، ونصف الرقاب أزكى، في كتاب كفارات الأيمان وقول الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] ، برقم: (6337) . (3) قوله: (مسلم) ساقط من (ف) . (4) حسن صحيح، أخرجه الترمذي: 4/ 117، في باب ما جاء في فضل من أعتق، برقم: (1547) ، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي 3/ 169، في كتاب فضل العتق، برقم: (4881) ، وابن ماجه: 2/ 843، في باب العتق، من كتاب العتق، برقم: (2522) .

Mas'alah: What is the ruling on preferring male slaves for manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3881)

وظاهر الحديث في العضو بالعضو [1] والفرج بالفرج أنه إذا كان المعتق ناقص عضو

لم يستنقذ من المعتق ما قابل ذلك [2] الناقص، وأنه يصح أن يوجد الألم ببعض الجسم ويحجب عن بعضه، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود" [3] وفي كتاب مسلم نحو هذا [4]، والذكران أفضل للحديث، ويحتمل أن يكون ذلك لأن الغالب أن الطاعة [5] فيهم أوجد. وفي الحديث قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء" [6]. ولأن الرجل إلى العتق أحوج والرق فيه أنكى، وكثير من الإناث لا ترغب في العتق وإن أعتقت ضاعت، وإذا تساووا في الذكورية أو غيرها فأعلاهما ثمنا أعظمهما أجرا، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: "أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها" [7]. (1) قوله: (بالعضو) ساقط من (ح) (2) زاد بعده في (ح) : (العضو من العضو) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/ 2704، في باب قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة (22) إلى ربها ناظرة} ، من كتاب التوحيد، برقم: (7000) ، ومسلم: 1/ 165، في باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم، من كتاب الإيمان، برقم: (182) . (4) قوله: (هذا) في (ر) (ذلك) . (5) قوله: (الطاعة) في (ح) : (الطاعات) . (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 1184، في باب ما جاء في صفة الجنة. من كتاب بدء الخلق، برقم (3069) ، ومسلم: 4/ 2096، في باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم: (2736) ، ومالك: 1/ 186، في باب العمل في صلاة الكسوف، من كتاب صلاة الكسوف، برقم (445) . (7) أخرجه البخاري: 2/ 891، في باب أي الرقاب أفضل، من كتاب العتق، برقم: (2382) ، ومسلم: 1/ 89، في بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، من كتاب الإيمان، برقم: (84) .

Mas'alah: Is it better to manumit a Muslim slave or a more expensive non-Muslim slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3882)

واختلف إذا كان كافر أغلى ثمنا من مسلم، فقال مالك عند ابن حبيب: هو أفضل ولا أبالي يهوديا كان أو نصرانيا [1] أو ولد زنى، وقال أصبغ: المسلم أفضل [2]. وهو أبين، قياسا على عتق الواجب [3] في قوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، ولأن الأجر ليس هو معلق بقدر الثمن خاصة دون ما يصرف فيه الثمن، ولو كان ذلك لم يفرق بين صرفه في عتق أو صدقة، والأجر يتفاضل بقدر [4] ما يصرف ذلك [5] المال فيه، وإذا كان عتق الذكران أفضل كانت الأمة المسلمة أفضل من الكافر، ولو كانا مسلمين وأقلهما ثمنا ذو دين وعفاف، والآخر شرير فاسق، لكان عتق ذي [6] الدين أفضل، وقد قيل في قول الله -عز وجل-: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] : إن [7] الخير ها هنا هو الدين [8]. (1) قوله: (أو نصرانيا) ساقط من (ف، ح) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 509. (3) قوله: (الواجب) في (ر) (الرقاب الواجبة) . (4) قوله: (بقدر) في (ف) : (بحسب) . (5) قوله: (ذلك) ساقط من (ح) (6) قوله: (ذي) ساقط من (ف) و (ر) . (7) قوله: (إن) ساقط من (ف) . (8) انظر: تفسير الفخر الرازى: 23/ 378.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of slaves in health and the partner's option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3946)

وصى بذلك لم يستكمل [1] ولا مقال للورثة في عيب الشركة إذا كان ثلثه يحملهم؛ لأنه قد كان له أن يعتق جميعهم، وكذلك إذا حمل الثلث ثلثهم وقدر عيب [2]

الشركة وإن لم يحمل ذلك الثلث كان للورثة في ذلك مقال، وقد يحمل ما في الرواية على أن العتق لا يعيبهم [3] أو على أن الورثة لم يقوموا بعيب الشركة، ولو قال في الصحة: أثلاث عبيدي أحرار، وذلك نصيبه منهم ولشريكه ثلثاهم، لكان الشريك بالخيار بين أن يمضي ذلك، ويستكمل عليه الثلثين أو يرد فعله ويقرع بينهم، فما صار له منهم عتق ثلث كل عبد [4] منهم؛ لأنه لم يعتق قبل القرعة من كل عبد إلا ثلثه، ثم يستكمل عليه الباقي، وإن لم يستكمل حتى استدان لم يستكمل عليه، وعلى قول المغيرة يمضي العتق في ثلث كل واحد، ويستكمل الباقي وإن كره الشريك؛ لأنه لا يرى [5] القرعة في العتق إلا حيث جاء فيه الحديث وهو الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a third of my slaves are free' or 'half of them'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3946)

واختلف إذا قال: ثلث رقيقي [6] أو نصفهم على ثلاثة أقوال، فقال مالك: يعتق ذلك الجزء بالقرعة، فإن قال: ثلث قسموا أثلاثا، أو نصف قسموا أنصافا، ثم يقرع بينهم [7].

Mas'alah: What is Asbagh's view on saying 'a third of my slaves are free' in health?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3946)

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: إن قال ذلك في صحته عتقوا كلهم ولم (1) قوله: (لم يستكمل) ساقط من (ر) . (2) قوله: (وقدر عيب) في (ف) : (وقد روعيت) . (3)

قوله: (يعيبهم) في (ح) : (يعمهم) . (4) قوله: (عبد) في (ف) : (واحد) . (5) قوله: (يرى) في (ح) : (يدري) . (6) قوله: (رقيقي) ساقط من (ف) . (7) انظر: المدونة: 2/ 408.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a third of my slaves are free' regarding partial manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3947)

ينو وجعله بمنزلة من قال: أثلاث عبيدي [1] أنه يعتق من كل عبد ثلثه ويستكمل الباقي [2].

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on saying 'half of you is free' to two slaves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3947)

وقال [3] سحنون في كتاب ابنه: إذا قال لعبديه: نصفكما حر كان له أن يعتق أيهما شاء، وإن قال: نصفاكما أعتق من كل واحد نصفه واستكمل الباقي [4].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half of my slaves' without specification?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3947)

وقال أيضا: إن قال [5]: نصف رقيقي، حلف ما أراد واحدا بعينه، ثم يختار من يعتق إلى نصف قيمتهم [6].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a third' or 'a half' of my slaves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3947)

قال الشيخ – رضي الله عنه: قوله ثلث ونصف يتوجه إلى القولين جميعا، فإن أعتق ثلث كل واحد [7] أو نصفه، كان ذلك داخلا في قوله ثلث عبيدي ونصفهم، فإن جعلوا أجزاء، ثم أقرع بينهم دخل ذلك في قوله ثلث ونصف، وأرى أن يسأل ما أراد بذلك فيصدق، وإن عدمت النية كان حمله على الأجزاء أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ten of my slaves are free' when some die?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3947)

فصل [فيمن قال في صحته: عشرة من رقيقي أحرار، وهم خمسون، فمات منهم أربعون وبقي عشرة]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ten of my slaves are free' when there are fifty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3947)

واختلف إذا قال في صحته: عشرة من رقيقي [8] أحرار وهم خمسون، (1) قوله: (عبيدي) ساقط من (ر، ح) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 322. (3) قوله: (وقال) في (ف) : (وقول) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 321. (5) قوله: (نصفاكما أعتق. . . وقال أيضا: إن قال) ساقط من (ح) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 337. (7) قوله: (واحد) في (ر) : (عبد) . (8) في (ر) : (عبيدي) .

Mas'alah: What is the ruling on the remaining ten slaves when forty die?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3948)

فمات منهم [1] أربعون وبقي عشرة [2]، فقيل العشرة الباقية أحرار [3]، وقيل: لا عتق لهم؛ لأن السيد كان قبل موت من مات منهم بالخيار، وقد كان له أن يرق هؤلاء، ويعتق من الآخرين، وقد تقدم ذلك [4] في أول الكتاب فيمن قال في عبدين: أحدكما حر، ثم مات أحدهما، وإن كان العتق بتلا في المرض كان الموت من جميعهم، ويعتق خمس الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave women that ten of you are free and each has a child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3949)

فصل [فيمن قال في صحته لإمائه: عشرة منكن أحرار فتوالد لكل واحدة ولد]

Mas'alah: What is the ruling on a second partner completing the manumission after the first?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3962)

نصيبه بتلا أيضا أكمل بقية نصيبه عليه، فإن لم يستتم عليه حتى مات استتم على الأول. قال الشيخ: القياس ألا يعتق منه على الثاني إلا ما عتق ويقوم الباقي على [1] الأول؛ لأن الثاني يقول: كان لي أن أقوم عليك الجميع، فأنا أسقط حقي في البعض وأقوم ما بقي. وأيضا فإنه قد اختلف في العبد يكون بين ثلاثة نفر فيعتق الأول وهو معسر، ثم

يعتق الثاني وهو موسر [2] أنه لا قيمة على الثاني [3]، وعلى هذا لو كان العبد بين اثنتين فأعتق أحدهما نصيبه وهو معسر، ثم أعتق الثاني نصف نصيبه وهو موسر أنه لا يستتم عليه، وإن أعتق الأول وهو موسر بنصف نصيب صاحبه كان من لم يعتق بالخيار بين أن يعتق نصف نصيبه وهو القدر الذي استحق العبد أن يعتق منه على الأول، ولا يستكمل عليه نصيبه؛ لأنه قد يسبق فيه العتق، ولم يرده بعتقه هذا فسادا، وبين أن يقوم عليه بقدر ما هو موسر به ويتمسك بالباقي رقيقا [4]. (1) قوله: (على) ساقط من (ح) . (2) في (ف) و (ح) : (معسر) . (3) انظر: المدونة: 2/ 417. (4) قوله: (ولا يستكمل عليه نصيبه. . . ويتمسك بالباقي رقيقا) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on two partners freeing their shares in a slave one after another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3963)

فصل [في عبد بين ثلاثة نفر، فأعتق اثنان نصيبهما منه واحدا بعد واحد] وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر، فأعتق اثنان نصيبهما منه واحدا بعد واحد، فإن كان الأول موسرا قوم الثالث على الأول إلا أن يرضى الثاني أن يقوم عليه، فإن رضي بذلك قوم على الثاني ولا مقال للأول في ذلك؛ لأن الأول لا يستحق الاستكمال وإنما الاستكمال حق للعبد، وإذا جاز أن يستكمله الشريك الذي لم يعتق فيعتق ولا يقوم جاز أن يستكمل على الأوسط، وإن كان الأول معسرا كان في الاستكمال على الثاني قولان، فقال في المدونة: لا يستتم على الثاني لأنه لم يبتدئ فسادا [1] [2]. وقال ابن نافع: يقوم على الثاني [3]. وقال [4]: أرأيت لو قال الشركاء: نحن لا نبالي بالضرر ونتماسك نصيبنا ولا نريد أن نقوم وأبى العبد ذلك كان له أن يقوم عليه [5] أحب الشركاء أو كرهوا،

وهذا أحسن، ولا وجه للتعليل بالضرر؛ لأنه لو كانت العلة في التقويم الضرر الذي أدخل على شريكه لوجب إذا أعتق نصف عبده ألا يستكمل عليه؛ لأنه لم يدخل على أحد ضررا، وأيضا فلو كان التقويم لحق الشريك فيما أدخل عليه من الضرر لم يقوم إلا أن (1) قوله: (فسادا) ساقط من (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 417. (3) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 539، نص العتبية: (. . . أن بعض أهل العلم قد رأى أن يقوم على الثاني– ولم يعتقه. . .) ونبه ابن رشد في شرحه على العتبية أن المقصود هو: ابن نافع، والنوادر والزيادات: 12/ 289 و 290. (4) قوله: (وقال) ساقط من (ح) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ح) .

يكون الفساد كثيرا، ويقوم الشريك بما أدخل عليه من الفساد [1]، وإن كان عتق الاثنين معا وهما موسران قوم عليهما، ولم يكن للثالث أن يخص أحدهما بالتقويم دون الآخر. واختلف إذا كانت أجزاء المعتقين مختلفة، لأحدهما الثلث وللآخر السدس، كيف يقوم عليهما؟ فقال أشهب في كتاب محمد: يقوم عليهما بقدر أنصبائهما بمنزلة الشفعة، وقال ابن الماجشون في المبسوط: يعتق عليهما [2] نصفين؛ لأن فساد القليل والكثير سواء، ألا ترى أنه يقوم على صاحب السدس جميعه لو كان هو المعتق وحده، ويختلف إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، فقيل: لا يقوم على الموسر إلا قدر نصيبه، وأباه سحنون [3] [4].

Mas'alah: What is the ruling on valuation for manumission when the manumitter, slave, or partner is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3964)

فصل [في حكم التقويم في حالة غيبة من يعنى به من معتق أو عبد أو شريك. .] التقويم يجب إذا كان المعتق [5] والعبد والمال والشريك حضورا، وإن كان أحد ذلك غائبا قريب الغيبة أخر التقويم حتى يعذر إلى [6] المعتق إن كان هو الغائب أو يحضر العبد أو المال الذي يقوم فيه ويكاتب الشريك الذي لم يعتق (1) قوله: (من الفساد) ساقط من (ح) . (2) قوله: (عليهما) ساقط من (ر) . (3) قوله: (فقيل: لا يقوم. . . وأباه سحنون) ساقط من (ر) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 288، 289. (5) قوله: (المعتق) ساقط من (ح) . (6) قوله: (يعذر الى) في (ح) : (يقدم) .

إن كان هو الغائب فيعتق أو يقوم. ويفترق الجواب إذا بعدت الغيبة، فإن غاب السيد بعدما أعتق، وعلمت حياته وخلف يسيرا قوم، وإن غاب العبد أخر التقويم حتى يقدم، فإن كان المال هو الغائب لم يقوم ولم يمنع الشريك من البيع. ويختلف إذا قدم المال هل ينقض البيع وألا ينقض البيع أحسن، وإن غاب الشريك الذي لم يعتق قوم العبد وأكمل له العتق ولا مقال للغائب إن قدم فقال: أنا أعتق ولا أقوم، وإن فلس المعتق بيع للغرماء ولم يستكمل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian co-owner manumitting a Muslim or Christian slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3969)

واختلف إذا أعتق النصراني، فقال ابن القاسم: يستكمل عليه إذا كان العبد مسلما، ولا يستكمل عليه إذا كان نصرانيا، وقال غيره: يقوم وإن كان نصرانيا [5].

Mas'alah: What is the ruling on a missing master who freed half of a slave he fully owned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3970)

فصل [في فقد السيد وقد أعتق نصف عبد جميعه له]

Mas'alah: What is the ruling on a missing master who freed a slave shortly before disappearance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3970)

وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن كان فقده [5] بحدثان ما أعتق، أعتق عليه كله؛ لأنه بمنزلة من أعتق بعض عبيده، ثم غافصه الموت، وإن كان قد طال لم يعتق منه إلا ما أعتق ويوقف [6] سائره مع ماله قالا: وكذلك إذا أعتق شركا له في عبد ثم فقد، فإن كان فقد بحدثان العتق وقام (1) في (ح) : (قال) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 388. (3) قوله: (يوقف) في (ح) : (موقوف) . (4) انظر: المدونة: 2/ 420، 421. (5) قوله: (فقده) في (ر) (فقد) . (6) قوله: (يوقف) في (ح) : (أوقف) .

عليه شريكه قوم عليه، وإن كان قد طال ذلك من فقده قبل أن ينظر فيه [1] لم أر أن يقوم عليه ويشترى [2] بأجل، فإن انقضى الأجل، وهو على فقده صنع شريكه بحصته ما شاء، فإن قدم المفقود وقد باع الشريك [3] نصيبه أو علمت حياته وله مال نقض البيع وقوم في مال المفقود، وقال أشهب في كتاب محمد: إذا كان له [4] فيه شريك وفقد المعتق بحدثان العتق [5] قوم عليه [6] وعلى أصله إن كان جميعه له لم يستكمل إلا أن تعلم حياته [7].

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner frees his share immediately and the other defers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3971)

واختلف إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه بتلا وهو موسر، ثم أعتق الثاني إلى أجل، فقال ابن القاسم: يخير الثاني بين أن يسقط الأجل ويبتل [8] نصيبه، أو يقوم على الأول، وقال غيره: يبتل على الثاني [9].

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman and her fetus by different co-owners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3980)

قال ابن القاسم: وإن أعتق أحد الشريكين نصفها وأعتق الآخر ما في بطنها كانت القيمة على معتق نصفها، وعتق الآخر ما في بطنها ليس بشيء إلا أن يعتقا جميعا الأم،

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the second book of manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3990)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب العتق الثاني

Mas'alah: Does a slave purchased with a buyer's option become free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3994)

واختلف إذا كان الشراء على خيار المشتري فقال ابن القاسم: لا يعتق وإذا كان الخيار للبائع أبين.

Mas'alah: Can a slave choose to remain enslaved when told 'you are free if you wish' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3994)

ولم يختلف المذهب فيمن قال لعبده: أنت حر إن شئت. أن له أن يرق نفسه ولا يختار الحرية، فهو فيمن لا يملك ذلك إلا بغرم ثمن أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased in a corrupt sale becoming free?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3995)

ومحمل قول ابن القاسم في البيع الفاسد على أنه مختلف في فساده، فإن كان مجمعا عليه لم يعتق إذا كان في يد بائعه؛ لأن المجمع على فساده لا ينقل ملكا ولا ضمانا، وليس كذلك إذا أعتقه المشتري؛ لأن البائع سلطه على إيقاع العتق فأوقعه [2] وهذا لم يوقع عتقا وإنما يقع حكما إذا ملكه وهو لم يملكه بهذا الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who emancipates a slave purchased on guarantee before the guarantee period ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3995)

وقد اختلف فيمن اشترى على العهدة فأعتق قبل انقضاء العهدة، فقيل: العتق ماض وله

القيام بالعيب إن ظهر في الأيام الثلاثة، وإذا كان له القيام إذا أعتق ابتداء فهو في العتق بالحكم إذا لم يعتقه هو أبين، ولو اشتراه على أنه على ملك البائع حتى يختبره في عهدة الثلاث لم يعتق حتى تظهر سلامته.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a claim for defect during the one-year warranty after manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3995)

وأما عهدة السنة فله أن يقوم [5] بها؛ لأن العتق يصح مع بقائه على حقه (1) قوله: (إذا قبلته) ساقط من (ح) . (2) في (ف) : (فإن وقعه) . (3) قوله: (قال ابن القاسم في العتبية: وإذا اشترى. . . وضمانه من الولد) ساقط من (ف) و (ح) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 385. (5) قوله: (أن يقوم) يقابله في (ر) : (القيام) .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian manumitting his Muslim or Christian slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4018)

باب في عتق النصراني عبده المسلم والنصراني وإذا أعتق النصراني عبده المسلم لزمه ذلك [1]؛ لأنه حكم بين نصراني ومسلم فيجري على حكم الإسلام. فإن أعتق عبده النصراني ثم أسلم العبد، فإن أسلم بعد أن رجع النصراني عن عتقه ذلك واسترقه لم يلزمه ذلك العتق، وإن أسلم بعد أن حاز [2] العبد نفسه لم يكن ذلك للسيد [3]، فإن أسلم قبل أن يرجع عن العتق وقبل أن يحوز نفسه [4] كان فيها قولان: هل يلزمه العتق أم لا؟ والقياس ألا شيء عليه؛ لأنه لو رجع عنه [5] قبل إسلام العبد كان ذلك له ولم

يؤخذ بما [6] عقد له، وإسلام العبد لا يوجب عليه ذلك العقد، وكذلك إذا أسلم السيد وحده أو أسلم السيد ثم العبد، فإن كان ذلك الإسلام بعد أن رجع في العتق لم يلزمه، وإن كان بعد أن حاز نفسه لزمه [7]. وإن كان بقرب العتق قبل أن يرجع وقبل أن يحوز العبد نفسه، كان على الخلاف المتقدم، وإن حلف بعتق عبده فحنث لم يلزمه عتقه، وسواء حنث قبل أن يسلم أو بعد؛ لأن عقود الكفر غير لازمة. وإذا أعتق النصراني ثم امتنع من (1) انظر: المدونة: 2/ 441. (2) في (ر) و (ف) : (جاز) . (3) في (ف) : (السيد) . (4) قوله: (نفسه) ساقط من (ح) (5) في (ر) : (عليه) . (6) في (ح) و (ف) : (بما) . (7) قوله: (وإن كان بعد أن حاز نفسه لزمه) ساقط من (ح)

إنفاذ ذلك لم يجبر عليه ولو حوزه لنفسه لم يكن له أن يرجع فيه، وإن أعتق نصفه وحوزه ذلك لم يستكمل عليه، وإن كان عبد نصراني بين نصرانين أعتق أحدهما نصيبه منه [1] ثم امتنع من إنفاذ [2] ذلك لم يجبر عليه، وإن أنفذ ذلك له لم يكن للشريك أن يستكمل عليه، وله أن يأخذه بقيمة عيب العتق [3] في نصيبه؛ لأن ذلك من التظالم. وقال المغيرة في كتاب ابن سحنون: إذا حلف النصراني بعتق غلامه أو بطلاق زوجته ثم بها، فرفع الغلام أو الزوجة ذلك بلى السلطان، أمره بعتق الغلام [4] وبطلاق [5] الزوجة. قال: وإن مات عن أم ولد نصرانية ثم رفعت أمرها واستعدت، حكم حاكم [6] المسلمين، وسن بها سنة أمهات أولاد المسلمين [7]. وحكى عنه إسماعيل القاضي أنه قال: يحد إذا زنى حد البكر. وكل [8] هذا ضعيف، وقول مالك أحسن [9]؛ لأنه إنما يخاطب بفروع الإسلام [10] بعد تقدم الإسلام [11]. (1) قوله: (منه) ساقط من (ر) و (ف) . (2) في (ح) : (إبقاء) . (3) في (ف) : (قيمة العتق) . (4) في (ر) : (العبد) . (5) في (ح) : (تطليق) . (6) قوله: (حاكم) ساقط من (ف) و (ح) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 136. ونصه: ومن كتاب ابن سحنون، قال

سحنون، عن المغيرة، إذا مات، فاستأذنت حاكم المسلمين، سن بها سنة أم ولد المسلمين وكذلك يقول إن حنث بطلاق امرأته، أو حرية غلامه، فرفعت المرأة والغلام ذلك بلى حاكم المسلمين فلتطلق عليه ويعتق. (8) قوله: (كل) ساقط من (ف) . (9) انظر: المدونة: 2/ 441. (10) قوله: (بفروع الإسلام) يقابله في (ف) و (ح) : (بالإسلام) . (11) في (ح) : (السلطان) .

وقال ابن القاسم في حربى دخل [1] إلينا بأمان فكاتب عبيدا له أو أعتقهم أو دبرهم، ثم أراد بيعهم [2]: إن ذلك له [3]. فصل [4] [فيمن أخدم عبده سنين ثم أعتقه] وإذا أخدم عبده سنين ثم هو حر بعد الخدمة [5]، ثم استدان دينا بعد حوز الخدمة لم يكن للغرماء على الخدمة سبيل، وإن استدان قبل حوزها كان الغرماء أحق بها [6]، فإن كان الدين قبل العتق والدين يستغرق قيمة العبد رد العتق وبيع للغرماء [7]، وإن كان الدين لا يستغرق العبد وفي قيمة الخدمة إذا بيعت كفاف بالدين [8] بيعت الخدمة خاصة ومضى العتق إلى أجله، وإن كانت الخدمة لا توفي بالدين، وإن بيعت الرقبة وكان فيها فضل لم يبع جميع الرقبة، فإن كان إن [9] بيع ثلاثة أرباع الخدمة وربع الرقبة [10] وفي الدين فعلى [11] ذلك وكان ثلاثة أرباع الرقبة عتيقا إذا انقضى ذلك الأجل. (1) في (ح) : (وصل) . (2) في (ح) : (بيعتهم) . (3) انظر: المدونة: 2/ 441. (4) أورد بعد قوله (فصل) يقابله في (ر) : (باب فيمن أخدم عبده أو أعتقه ثم استدان أو أعتق عبده وللعبد عليه دين) . (5) قوله: (بعد الخدمة) ساقط في (ف) و (ح) . (6) انظر: المدونة: 2/ 442. (7) في (ف) : (الغرماء) . (8) في (ف) : (فلا دين) . (9) في (ح) : (في) . (10) قوله (فيه) زيادة من (ر) . (11) قوله: (وما بالدين فعلى) يقابله في (ر) : (في وفاء الدين فعل) .

Mas'alah: What is the ruling on a master who says to his slave 'you are free when so-and-so dies' or 'you are free in a year'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4134)

قال ابن القاسم فيمن قال لعبده: أنت حر إذا مات فلان أنه معتق إلى أجل [2] من رأس المال [3]، ومن قال لعبده: أنت حر إلى سنة أو خمس أو عشر -أعتق من رأس المال، وإن مات السيد قبل انقضاء الأجل- كان العبد حرا من رأس المال، وليس للورثة فيه إلا الخدمة إلى ذلك الأجل [4]، وإن ضرب أجلا بعيدا لا يبلغه عمر العبد- كان عتقه باطلا، وهو بمنزلة من قال: أنت حر بعد موتك [5] والأجل في ذلك يختلف، وليس الشاب كالكهل، ولا الكهل كالشيخ، فكان من ضرب له أجل يؤجل [6] حياته إليه لزم العتق، وإن كان لا يبلغه- جاز بيعه، وقال مالك في كتاب محمد فيمن أوصى عند موته جواريه [7] أن يحبسن تسعين سنة ثم يعتقن: ذلك جائز [8]. قال: وينظر في ذلك الإمام، فإن رأى أن يبيعهن- باعهن، وإن رأى أن يعتقهن- أعتقهن، ولا تنفذ له وصية [9]. وقال ابن القاسم: أحب إلي أن يبعن [10]. (1) قوله: (في العتق إلى أجل) ساقط من (ح) . (2) قوله: (إلى أجل) ساقط من (ح) . (3) انظر: المدونة: 2/ 527. (4) انظر: المدونة: 2/ 511. (5) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 295. (6) قوله: (فكان من ضرب له أجل يؤجل) في (ح) : (وعلى من ضرب له أجل ترجا) . (7) في (ح) : (جوار) . (8) في (ح) : (أن ذلك غير جائز) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 17/ 28، والنوادر والزيادات: 11/ 349. (10) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 349.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for kharaj when a purchased slave is found to be free?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4241)

وقد اختلف في الذي يستحق بحرية، فقال ابن القاسم في العتبية: لا شيء على المشتري من خراجه [3]. وإذا لم يغرم الخراج لم يرجع بالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who later admits the seller had already freed the slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4305)

باب فيمن شهد بعتق فردت شهادته ثم اشتراه أو اشترى عبدا ثم أقر أن بائعه أعتقه، أو أمة ثم أقر أنها أم ولد ومن اشترى عبدا ثم أقر أن البائع كان أعتقه وكذبه البائع كان حرا، وكان [1] ولاؤه للبائع والثمن لازم له، فإن مات العبد عن مال كان للمشتري الأقل مما ترك أو الثمن، فإن كان ما تركه أقل لم يكن له سواه، وإن كان الثمن أقل أخذه المشتري وأخذ البائع الفضل إن اعترف بالعتق، وإلا تصدق به. وإن مات البائع ثم مات العبد كان للمشتري الأقل من ثلث ما خلف العبد أو السيد أو الثمن، فإن كان الذي خلفه المولى أقل قال [2] ورثة السيد: نحن على ما مات [3] عليه أبونا أنه لم يعتق، فإن كان الثمن أقل قالوا: نحن نصدقك فخذ ثمنها، وإن كان الذي خلفه السيد أقل كان لهم تصديقه، وإن كان ورثة البائع رجالا ونساء كان للمشتري الأقل من ثلث ما خلفه العبد أو الثمن أو ما ينوب الذكران من الميراث [4]. وقيل في هذا الأصل يأخذ [5] جميع الثمن؛ لأنهم مقرون أن الذي أخذه الأب أخذه بغير وجه، وأنه الآن دين عليه، ولا يصح ميراث إلا بعد قضاء [6] دينه، وإن كان (1) قوله: (كان) سقط من (ف) . (2) قوله: (قال) سقط من (ح) . (3) قوله: (مات) سقط من (ح) ، وفي

(ف) : (كان) . (4) في (ف) : (الإناث) . (5) قوله: (يأخذ) زيادة في (ر) . (6) في (ر) : (فضل) .

ورثة الولاء [1] عصبة أو بنين ولم يترك البائع مالا كان للورثة جميع ما خلفه المولى، ولا شيء للمشتري، ولا يقضى ما عليه من الدين من هذا الولاء، وإن كان ورثة السيد نساء وأحطن بجميع تركته وورثة الولاء [2] عصبة لم يكن للمشتري أيضا شيء. وقال ابن القاسم: وإن اشترى أمة ثم ادعى أنها أم ولد للبائع وكذبه البائع وقفت، فإن رجع البائع وادعى أنها أم ولد حلت [3] له فإن كان في يديها مال أنفقت منه في حال الإيقاف [4] وإن لم يكن وأنفق عليها أحد السيدين وقفت، فإن أبيا [5] عتقت على من منع تزويجها أو زوجت على قول [6] من أجاز ذلك. وقال ابن القاسم فيمن أقر في عبد في يديه أن فلانا اشتراه منه وأنه أعتقه، فإن كان موسرا كان حرا؛ لأن البائع مقر أنه لا يجوز له [7] أن يبيعه في الثمن ليسر المشتري وإنما جحده المشتري ثمنا [8]. وقد اختلف فيمن شهد على شريكه في عبد أنه أعتق نصيبه منه [9] وهو موسر، هل يعتق نصيب الشاهد؟ فقال ابن القاسم: يعتق. وقال: لا يعتق [10]. (1) في (ف) : (المولى) . (2) في (ف) : (النساء) . (3) في (ف) : (حملت) . (4) في (ف) : (حين الإنفاق) . (5) في (ف) و (ح) : (أبى) . (6) قوله: (قول) زيادة في (ر) . (7) قوله: (له) زيادة في (ف) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 471. (9) قوله: (منه) زيادة في (ر) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 320.

قال الشيخ أبو الحسن – رضي الله عنه: إنما يصح العتق على القول بالسراية [1] ولا يصح على قول [2] من يقول: لا يعتق إلا بالقيمة؛ لأنه لا يعتق نصيبه إلا بعد أداء القيمة. (1) في (ح) : (بالبراءة) . (2) قوله: (قول) سقط من (ح) .

Mas'alah: What are the four ways the seller can stipulate manumission on the buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4428)

شرط البائع العتق على المشتري على أربعة أوجه: فإما أن يبيعه على أنه حر، أو على أن يعتقه وأوجبا ذلك، أو على أن المشتري بالخيار في العتق، أو يشترط العتق ولا يقيده بإيجاب ولا خيار، وأي ذلك كان فإن البيع جائز، وإنما يفترق الجواب في صفة وقوع العتق، وفي شرط النقد، فإن باعه على أنه حر كان (1) انظر: المدونة: 3/ 191.

حرا بنفس البيع، وإن كان الشرط على أن يعتقه والتزم ذلك، وأجبر على أن يوقع العتق، فإن لد أعتقه الحاكم عليه، وإن كان بالخيار بغير نقد جاز ذلك [1] البيع، وإن اشترط النقد لم يجز، للغرر، ولأنه تارة بيع وتارة سلف.

Mas'alah: What is the ruling on freeing one of the mother or child and selling the other?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4520)

فصل [في عتق أحدهما مع بيع الآخر] وإن كانا لمالك واحد فأعتق أحدهما، جاز بيع الآخر ويجمعانهما في حوز، وإن أعتق الولد لم يكن له أن يخرجه عن أمه، كان باعها شرط على المشتري كونه معها وعندها، كان سافر بالأم سافر به معها، ويكون الكراء على المشتري، ويشترطان عليه في حين البيع نفقته، وهذا قول مالك في المدونة [3] ولم يذكر مدة النفقة، وقال في كتاب البيوع الفاسدة: السنة. وقال محمد بن المواز: إلى وقت إثغاره. يريد لأنه وقت التفرقة. وفي كتاب محمد: إن على من أعتق صغيرا نفقته، لعجزه عنها [4]، والقياس لا شيء عليه، وتكون مواساته على من (1) انظر:

المدونة: 3/ 303، والبيان والتحصيل: 11/ 44. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 344. (3) انظر: المدونة: 3/ 306. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 342.

بذلك البلد والسيد أحدهم، فإن كان بيت مال أنفق عليه منه، فإن باع الأم فأخرجها من حوزه ترك الولد في حضانتها إن كان صغيرا لا خدمة له، وإن كانت له خدمة كان مبيته عندها، ويأوي إليها في نهاره في وقت لا يحتاجه سيده لخدمة، فإن باع الولد بشرط على المشتري كونه عندها، وللمشتري أن يسافر به وتتبعه أمه حيث كان، وإن أعتق جزءا من أحدهما، أو جزءا من كل واحد منهما، ثم أراد البيع جمعا في ملك ويباع الرقيق منهما على الجزء الذي لم يعتق صفقة واحدة، كان أعتق أحدهما إلى أجل جاز بيع الرقيق منهما، مع خدمة الآخر إذا كان أجل العتق وأمد التفرقة سواء، أو كان أجل العتق أقل، فإن كان أبعد لم يكن عليه أن يبيع من الخدمة إلا ما قابل أمد التفرقة خاصة، ويشترط على المشتري نفقة المخدم تلك المدة، كان أعتق الولد في وقت لا خدمة فيه، لصغره إلى أجل لا يبلغ فيه الخدمة شرط على المشتري للأم نفقة الولد ما بينه وبين أن يبلغ أجل البيع، وإن كان أجل العتق ينقضي قبل ذلك، مثل أن يكون أمد العتق سنتين والإثغار لخمس، شرط نفقته خمس سنين؛ لأنه لو كان معتقا بتلا أنفق عليه إلى الإثغار، وإن كان أمد العتق يتأخر إلى أن يبلغ الخدمة، بيع من الخدمة إلى ما يقابل مدة التفرقة وهذا للضرورة؛ لأنه لا يجوز لو لم يبع الأم أن تباع الخدمة، إذا كان لا يشرع في قبضها إلا إلى الأجل القريب، وإن كاتب الأم بيعت الكتابة مع رقبة الولد، وكذلك إن كاتب الولد، وإن دبر الأم أو الولد، لم يكن له بيع من لم يدبر؛ لأن ذلك تفرقة وبيع الخدمة لا يجوز، وكذلك إن أولد الأم وكان لها ولد قبل ذلك، لم يمكن من بيعه؛ لأن مشتريه يحب أن يظعن به، وليس على البائع أن يترك أمه يبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave purchased with an option after injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4751)

ويصح أن يقال يلزمه العتق على قول ابن حبيب، فيمن اشترى عبدا على الخيار فجنى عليه ثم قبل [1]، أن الجناية له [2]، وكأنه لم يزل له من يومئذ،

Mas'alah: What is the ruling on manumitting both the slave and the slave-girl together with an option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4751)

وإن أعتقهما معا مضى عتقه في عبده وكانت الأمة لبائعها؛ لأن عتقه لعبده رد لبيعه، فكأنه قال أرد البيع في عبدي وآخذ الأمة، وذلك غير لازم لبائعها،

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman disagree on whether they are married or master and slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6511)

وإن اختلفا فقال: هي أمتي، وقالت: هو زوجي، أو قال: زوجتي، وقالت هي: أمته- جاز أيضا بقاؤه عليها وإصابته لها؛ لأن اختلافهما يتضمن جواز ذلك، ولم يجز له بيعها، لاعترافه على نفسه أنها حرة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who becomes free upon purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6521)

ولو نكح شيئا من ذلك لوجب عليه الحد، ولو اشترى من يعتق عليه فلم يعتق حتى وطئها– رجم إن كان محصنا، وأتى ذلك وهو عالم أنها محرمة –يريد: وهو من أهل الاجتهاد– ورأيه أنها حرة بنفس الشراء، وإن كان رأيه ألا عتق أو كان مقلدا وهو يقلد من لا يرى العتق– لم يحد، ولو وطئ المرأة من تملكه حدت.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a jointly-owned slave when one co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6527)

وقال ابن القاسم: إذا كان المعتق موسرا، ولم يقم عليه شريكه حتى أعسر، فإن علم الآخر بعتقه فتركه، ولو شاء قام عليه– كان العتق ماضيا. وإن لم يعلم أو كان غائبا– كان على حقه إذا أعسر [1]. وقال سحنون: العتق ماض على كل حال، ولا يرد [2]. وهو أبين؛ لأنه إذا كان عنده أن عتق الشريك لجميعها تكون به حرة إذا كان موسرا أو لا خيار للشريك– لم يكن فرق بين أن يعلم أو لا يعلم،

Mas'alah: What is the heading for the book on manumission?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=651)

بسم الله الرحمن الرحيم 18 – كتاب العتق

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave woman or her fetus?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=657)

فصل في عتق الأمة الحامل، وعتق حمل الأمة ومن أعتق أمة له وهي حامل عتقت وما في بطنها ومن أعتق حمل أمته عتق بعد وضعه، وليس له بيعها قبل وضعها.

فإن رهقه دين في حياته أو أراد ورثته بيعها بعدوفاته، فقد اختلف قوله في جواز ذلك ومنعه. ومن أعتق عبدا وله أمة حامل منه، عتق العبد، ولم يعتق ولده من أمته. ولو أعتق العبد الأمة بعد عتقهن لم تعتق حتى تضع حملها.

Mas'alah: Is a slave freed if witnesses testify to manumission but both master and slave deny it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=885)

1750 - وإن شهد قوم على رجل أنه أعتق عبده، والعبد والسيد ينكران، فالعبد حر، إذ ليس له أن يرق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a missing slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=948)

1872 - وإن فقد عبد فأعتقه سيده وله ولد أحرار لم يجز، ولا يتم حتى يعلم أن العتق أصابه حيا.

Mas'alah: What is the ruling if someone says to another's slave 'you are free from my wealth'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=992)

1957 – ومن قال لعبد غيره: أنت حر من مالي، لم يعتق عليه وإن قال سيده: أنا أبيعه منه، إلا أن يقول: إن اشتريته أو ملكته فهو حر، فهذا إن اشتراه أو ملكه عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission of other slaves without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1001)

الأجل فإنهم يعتقون [عليه] ، ولا يعتق عليه ما ملك من العبيد وهو في ملك سيده، إذ لا يجوز عتق العبد لعبيده إلا بإذن سيده، سواء تطوع بعتقهم، أو حلف بذلك فحنث، إلا أن يعتق وهم في يديه فيعتقوا، وهذا إذا لم يرد السيد عتقه حين عتق، فأما إن رده السيد قبل عتقه وبعد حنثه، لم يلزمه فيهم عتق، ولزمه بعد عتقه عتق ما يملك بقية الأجل.

Mas'alah: What is the ruling when a slave chooses himself after being given the power of manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1003)

1982 – ومن ملك عبده العتق وفوض فيه إليه، فقال العبد: اخترت نفسي، فإن قال: نويت بذلك العتق، صدق وعتق، لأن هذا من أحرف العتق، وإن لم يرد به العتق فلا عتق له. وقال غيره: يعتق وغن لم يرد به العتق، كما يكون ذلك من المملكة طلاقا وإن لم ترده.

Mas'alah: What is the ruling when a slave says 'I will enter the house' intending manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1003)

1983 - قال ابن القاسم: وإن قال العبد: أنا أدخل الدار، وقال: أدرت بذلك العتق، فلا عتق له، إذ ليس هذا من حروف العتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'your hand is free' or 'you are free today'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1005)

1986 - ومن قال لعبده: يدك حرة، أو رجلك حرة، أعتق عليه جميعه، وكذلك إن شهدت عليه بينة وهو يجحد، وإن قال له: أنت حر اليوم، عتق للأبد، وإن قال له: أنت حر اليوم من هذا العمل، وقال: إنما أردت عتقه من العمل ولم أرد الحرية، صدق في ذلك مع يمينه. [1]

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'you are nothing but free' without intending manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1005)

1987 - ومن عجب من عمل عبده، أو من شيء رآه منه، فقال له: ما أنت إلا حر، أو قال: تعال يا حر، ولم يرد بشيء من هذا الحرية، إنما أراد بذلك: أنك تعصيني وأنت في معصيتك إياي كالحر، فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'he is free' in admiration of a slave's cooking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1005)

1988 - قال مالك في عبد طبخ لسيده فأعجبه طبخه، فقال: إنه حر، فقامت [عله] بذلك بينة، أنه لا شيء عليه، لأن معنى قوله أنه حر الفعال. (1) انظر: المدونة الكبرى (7/169) ، والتاج والإكليل (6/332) .

ولو مر على عاشر فقال: هو حر، ولم يرد بذلك الحرية، فلا عتق له فيما بينه وبين الله، وإن قامت بذلك بينة لم يعتق أيضا، إذا علم أن السيد دفع بذلك القول عن نفسه ظلما.

Mas'alah: What is the ruling on statements implying freedom without explicit intent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1006)

1990 - ومن قال لعبده ابتداء: لا سبيل لي عليك، أو لا ملك لي عليك، عتق عليه، وإن علم أن هذا الكلام جواب لكلام كان قبله، صدق في أنه لم يرد بذلك عتقا، ولم يلزمه عتقه، ومن قال لأمته: هذه أختي، أو لعبده: هذا أخي، فإن لم يرد به الحرية فلا عتق عليه. [1]

Mas'alah: What is the ruling on gifting freedom to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1006)

1991 - ومن قال لعبده: قد وهبت لك نفسك، أو عتقتك أو تصدقت عليك بعتقك

فهو حر، قبل ذلك العبد أو لم يقبل. قال غيره: إذا وهبه فقد وجب العتق، فلا ينظر في هذا قبوله، مثل (1) انظر: مواهب الجليل (5/245، 246) ، والتاج والإكليل (5/245) ، وحاشية الدسوقي (3/418) .

[الزوجة] في الطلاق إذا وهبها فقد وهب ما كان يملك من الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by mistake when calling the wrong person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1010)

1997 - ومن قال: يا ناصح، فأجابه مرزوق، فقال له: أنت حر، يظنه ناصحا، فإن قامت بذلك بينة عتقا جميعا بالقضاء: مرزوق بما شهدت له البينة، وناصح بإقراره بما نوى فيه في لفظه. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يعتق إلا ناصح إن لم تكن بينة. قال أشهب: يعتق مرزوق في القضاء والفتيا، ولا عتق لناصح، لأن الله حرمه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and a dhimmi co-owning a slave and one manumits his share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1020)

2019 - قال ابن القاسم: وإن كان عبد بين مسلم وذمي فأعتق المسلم حصته، قوم عليه

كان العبد مسلما أو ذميا، وإن أعتق الذمي حصته وكان العبد مسلما قوم عليه وأجبر

على عتق جميعه، وإن كان كافرا لم تقوم عليه حصة المسلم، لأن العبد جميعه لو كان للنصراني فأعتقه أو أعتق بعضه لم يحكم عليه بعتقه. قال غيره: وتقوم عليه حصة المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent co-owner manumitting his share and the valuation of the other share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1021)

2020 - قال ابن القاسم: [وإذا أعتق المليء شقصا له في عبد فأخره شريكه بالقيمة على أن زاده فيها، فذلك ربا، ومن أعتق شركا له في عبد] بإذن شريكه أو بغير إذنه، وهو مليء، قوم عليه نصيب صاحبه بقيمته يوم القضاء وعتق عليه، وإن كان عديما لا مال له لم يعتق عليه [غير حصته، ونصيب الآخر رق له، وإن كان مليئا بقيمة بعض النصيب قوم عليه] منه بقدر ما معه، ورق بقية النصيب لربه، ويباع عليه في ذلك شوار بيته والكسوة ذات البال، ولا يترك له إلا كسوته التي لا بد له منها وعيشة الأيام. [1]

(1) انظر: منح الجليل للشيخ عليش (9/410) ، والتاج والإكليل (6/337) ، والتقييد (3/69) .

Mas'alah: What is the ruling on an absent slave and an insolvent co-owner who later becomes solvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1023)

والمتمسك بالرق أنه إنما ترك القيام لأنه إن خوصم لم يقوم عليه لعدمه، فلا يعتق عليه وإن أيسر بعد ذلك، وأما لو كان العبد غائبا فلم يقدم حتى أيسر المعتق لنصيبه لقوم

عليه بخلاف الحاضر. [1]

Mas'alah: What is the ruling on manumission in solvency followed by valuation in insolvency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1023)

وإن أعقت في يسره ثم قيم عليه في عسره، فلا شك أنه لا تقويم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner chooses valuation over manumission after the other's manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1023)

وإن أعتق حصته في يسره فقال شريكه: أنا أقوم عليه نصيبي، ثم قال بعد ذلك: أنا أعتق، لم يكن له إلا التقويم.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent co-owner's manumission when the other sells his share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1023)

2024- وإن أعتق أحد الشريكين حصته وهو موسر، ثم باع الآخر نصيبه، نقض البيع وقوم على المعتق، وإذا كان المعتق معسرا والعبد غائب فباع المتمسك حصته منه على الصفة وتواصفا الثمن فقبضه المبتاع [وقدم] به، والمعتق قد أيسر أو لم يقدم به إلا أن العبد علم بموضعه فخاصم في موضعه والمعتق قد أيسر، فإن البيع ينقض ويقوم على المعتق. (1) انظر: المدونة (8/300) ، والتاج والإكليل (6/338) ، ومواهب الجليل

. (6/338)

Mas'alah: What happens if a slave dies before valuation after a deferred manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1027)

2032 - قال ابن القاسم: وإن مات العبد عن مال قبل التقويم، أو قتل، فقيمته وما ترك من المال بينهما، لأن عتق النصف لم يتم حتى يمضي الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees the fetus of a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1027)

وإن أعتق أحد الشريكين جنين أمة بينهما وهو موسر، قوم عليه بعد أن تضعه، وإن ضرب رجل بطنها فألقته ففيه ما في جنين الأمة، وما أخذ فيه فبينهما دون أخوته الأحرار، إذ لا تتم حريته إلا بالوضع.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's declaration of manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1037)

2052 - وإن قال صبي: كل مملوك حر إذا احتملت، فاحتلم فلا شيء عليه.

Mas'alah: What happens when a buyer lacks funds after purchasing a slave with intent to free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1038)

ثانية] للبائع ويعتق الذي اشترط العتق. ولا يتبعه الرجل بشيء ويرق له الآخر، وإن لم يكن للمشتري مال بيع الرقيق عليه في الثمن، وكذلك يباع العتيق في ثمنه إلا أن يفي بيع بعضه بالثمن، فيعتق بقيته، ولو بقي من الثمن شيء بعد بيع جميعه كان في ذمة الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold for wine or pork and then freed by the buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1038)

2055 - وإن باعه من أجنبي بخمر أو خنزير أو بما لا يحل له فأعتقه المبتاع، جاز عتقه ولم يرد، ولزم المبتاع قيمته يوم قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's slave who converts to Islam and is then manumitted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1043)

2064 - وإذا أسلم عبد النصراني ثم أعتقه، قضي عليه بعتقه، لأنه حكم بين مسلم وذمي. وفي كتاب المدبر ذكر مدبر الذمي يسلم، ولو دخل إلينا حربي بأمان فكاتب عبدا له نصرانيا ثم أراد أن يرده إلى الرق أو يبيعه، فذلك له إلا أن يرضى أن يحكم عليه بحكم الإسلام، فيحكم عليه بحريته، وكذلك إن أعتق نصفه، وبقيته له أو لغيره فلا يقضى عليه بالعتق ولا يقوم عليه حصة شريكه، وكذلك لو كاتب عبده أودبره ثم اراد

بيعه لم يمنع، إلا أن يسلم العبد، وهو بيده فيؤاجر المدبر وتباع كتابة المكاتب. قيل له: فإن بتل النصراني عتق عبده النصراني [أو دبه] أو حلف بذلك ثم أسلم فحنث؟ قال: إن حنث في يمينه بذلك في نصرانيته ثم أسلم أو حنث بعد إسلامه، فلا شيء عليه، [وكذلك] جميع أيمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a master who hires out his slave and then emancipates him before the term ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1046)

2069 - ومن أجر أو أخدم عبده سنة ثم أعتقه قبل السنة، لم يعتقعليه حتى تمضي السة، وإن مات السيد قبل السنة لم تنتقض الإجارة والخدمة بموته، ويعتق العبد بعد السنة من رأس ماله، إلا أن يترك المستأجر أو المخدم للعبد بقية الخدمة، فيعجل عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian from Banu Taghlib manumitting Christian slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1133)

2199 - ولو أعتق نصراني من بني تغلب أو غيرها من العرب عبيدا له نصارى

Mas'alah: What is the ruling on joint manumission of a slave by two masters from different tribes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1142)

2213 - [قال ابن القاسم:] وإذا أعتق قرشي وقيسي عبدا بينهما [معا] ، فجريرته

Mas'alah: What is the ruling on joint manumission of a slave by a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1143)

على قريش وقيس، وتكتب شهادته: فلان مولى فلان القرشي وفلان القيسي. وإذا كان عبد مسلم بين ذمي ومسلم قرشي فأعتقاه معا، فولاء حصة الذمي للمسلمين، ولو كان العبد نصرانيا فأعتقاه معا ثم جني جناية كان نصفها على بيت المال لا على المسلم، لأنه لا يرثه، ونصفها على أهل خراج الذمي الذي يؤدون معه. ولو أسلم العبد بعد العتق ثم جنى [جناية] ، كانت حصة الذمي على المسلمين دون أهل خراج الذمي، لأنهم وارثوا حصته، والنصف على قوم القرشي، لأنه صار وارثا لحصته منه، وإن أسلم الذمي رجع إليه ولاء حصته منه، ثم يكون ما جنى بعد ذلك خطأ نصفه في بيت المال ونصفه على قوم القرشي. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's slave who converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1412)

2751 - وإذا أسلم عبد الكافر أو أمته بيع عليه، وكذلك عبده الصغير يسلم إن عقل الإسلام، أجبر على بيعه، لأن مالكا قال في الحر إذا عقل الإسلام فأسلم ثم بلغ فرجع عن الإسلام: إنه يجبر على الإسلام. وإذا كان لمسلم عبد نصراني فاشترى مسلما فإنه يجبر على بيعه، إذ هو له حتى ينتزعه سيده، وقد يلحقه دين إن كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's slave who converts to Islam while the master is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1413)

2753 – وإذا أسلم عبد النصراني وسيده غائب، فإن بعدت غيبته باعه السلطان عليه ولم ينتظره، وإن قربت غيبته نظر في ذلك السلطان وكتب إليه، كالنصراني الغائب تسلم زوجته ولم يبن بها، فإن كان قريبا نظر السلطان في ذلك خوفا أن يكون قد أسلم قبلها، وإن كان بعيدا فسخ بغير طلاق، ونكحت مكانها – إن شاءت – ولا عدة عليها إن كان لم يبن بها، ولو كان قد بنى بها وغيبته بعيدة أمرها الإمام بالعدة وتنتظره وهي في العدة، فإن قدم بعد العدة وقد أسلم بعد انقضائها فلا سبيل له إليها، وكذلك لو لم يبن بها وقدم وقد أسلم بعد إسلامها، فإن أسلم في الوجهين قبلها أو أسلم في التي دخل بها بعدها في العدة، فهو أحق بها ما لم تنكح، ويدخل بها الثاني كالمفقود.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim employing his Christian slave for trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1808)

3388 – قال مالك: ولا أرى للمسلم أن يستتجر عبده النصراني ولا يأمره ببيع شيء لقول الله تعالى: ×وأخذهم الربا وقد نهوا عنه% [النساء: 161] .

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave to hand over the produce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1870)

3518 – ومن قال لعبده: أد إلي الغلة، لم يكن بهذا مأذونا له.

Mas'alah: What is the ruling if a person thought to be free dies, his estate is sold, and then he is claimed as a

slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1917)

3592 - ومن أوصى بحج أو غيره، ثم مات فبيعت تركته وأنفذت وصيته، ثم استحقت رقبته، فإن كان معروفا بالحرية، لم يضمن الوصي ولا متولي الحج شيئا، ويأخذ السيد ما كان قائما من التركة لم يبع، وما بيع وهو قائم بيد مبتاعه، فلا يأخذه السيد إلا بالثمن ويرجع بذلك الثمن على البائع. (1) انظر: المدونة (14/391) ، (15/141) .

Mas'alah: What is the ruling on injury to slaves after division but before a debt is discovered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1992)

وإذا جني على الرقيق بعد القسم قبل لحوق الدين، فإن جميعهم يتبع الجاني لانتقاض القسم بلحوق الدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to someone who will free him, according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2031)

وقال ابن القاسم عن مالك: وأما الذي يباع ممن يعتقه فيخير الورثة بين بيعه بمنه] بما أعطاهم، أو يعتقوا ثلث العبد، وهذا مما لم يختلف فيه قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' options if a slave-girl commits a tort?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2044)

وإن جنت خير الورثة، فإما فدوا الخدمة بجميع الجناية أو أسلموا الخدمة

للمجني عليه، ويقاص بها في الجناية، فإن أوفت قبل السنة رجعت تخدم الورثة بقية السنة. وإن مضت السنة وقد بقي من أرش الجناية شيء، عتقت وأتبعت بما بقي في ذمتها. ومن أوصى بعتق أمته إلى أجل والثلث يحملها، فعجل الوارث عتقها قبل الأجل، جاز لا رجوع له، وهو وضع خدمة، والولاء للميت. وإن كانا وارثين فأعتقها أحدهما، فعتقه هاهنا وضع خدمة، فيوضع عن الأمة حق هذا من الخدمة، ويكون نصيبه منها حرا، ولا يضمن لصاحبه قيمة خدمته منها، وتخدم هي الآخر نصف خدمتها إلى تمام الأجل، ثم تخدم حرة.

Mas'alah: What happens if someone gives away the unborn child of his slave woman and then emancipates her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2047)

ومن وهب حمل أمته، أو تصدق به، أو أوصى به ثم أعتقها هو أو ورثته، عتقت بما في بطنها وبطلت الوصية والعطية، ألا ترى أنه لو وهب ما في بطنها لرجل ثم فلس، بيعت وكان ما في بطنها لمن اشتراها.

Mas'alah: Where is the ruling on a slave's service and earnings mentioned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2215)

وأما القول في خدمته وغلته، فمذكور في كتاب العتق. (1) انظر: المدونة الكبرى (16/252) .

Mas'alah: What is the default presumption regarding freedom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2218)

وأصل الناس عند مالك الحرية حتى يثبت رقهم.

Mas'alah: What is the ruling on one partner freeing a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2268)

4063 - قال مالك: وإن أعتق الشريكين في الأمة جميعها وهو مليء، لزم ذلك شريكه. قال ابن القاسم: ثم ليس لشريكه عتق حصته. ولو وطئها الآخر بعد علمه بعتق المليء [لجميعها] ، لحد إن لم يعذر بجهل، فإن جهل أن عتق الشريك يلزمه، فلا حد عليه. وإن كان المعتق لجميعها عديما، لم يحد الواطئ بحال، ولو كان مليا، ولم يؤخذ بالقيمة حتى أعدم، فإن علم الآخر بعتقه فتركه ولو شاء قام عليه فأخذه بذلك، فالعتق ماض، ويلزمه نصف القيمة دينا، وإن كان غائبا أو لم يعلم بالعتق حتى أعسر المعتق، فهو على حقه منها.

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave who commits a crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2307)

4127 - ومن أعتق نصف عبده، ثم جنى قبل القضاء [عليه] بعتق بقيته، لم يكن كالحر، إذ لو مات السيد أو لحقه دين قبل الحكم، رق باقيه، ولكن يلزم السيد الأقل من نصف قيمته، أو من نصف الأرش للمجني عليه ويعتق جميعه، لأنه لو أسلمه لقومته عليه أيضا إن كان موسرا وعتق، ويكون نصف الأرش الباقي في ذمة العبد بكل حال، ولو مات السيد قبل القيام، كان نصف الأرش في ذمة العبد، ويخير الورثة في النصف الرقيق بين إسلامه رقا، وبين أن يفدوه ويكون لهم رقا.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave who commits a crime after partial manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2307)

ولو أعتق المليء شقصا له من عبد بينه وبين رجل، ثم جنى العبد قبل التقويم خير المتمسك بين أن يفدي شقصه منه ثم يقومه على المعتق، أو يسلمه فيقومه المسلم إليه على المعتق بقيمته يوم الحكم معيبا، ويتبع العبد لا العاقلة بنصف الجناية وإن جاوزت ثلث الدية، لأن العاقلة لا تحمل عن عبد. [1]

Mas'alah: What is the ruling on gifting a share of a slave after partial manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2307)

ومن أعتق حصته من عبد، ثم وهب المتمسك منه حصته لرجل بعد العتق، (1) انظر:

الكافي (1/504، 505) ، والتمهيد (14/277، 278) ، والتاج والإكليل (6/338)

.

Mas'alah: How is compensation divided when a partially freed slave is injured?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2308)

وإذا جنى المعتق بعضه أو جني عليه، فلسيده أو عليه بقدر ملكه منه، وللعبد بقدر ما عتق منه، وتبقى حصة العبد فيما يأخذ من أرش بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a tort?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2314)

وإن جنى المعتق إلى أجل، خير سيده، فإما فدا الخدمة أو أسلمها، فإن فداها عتق العبد للأجل ولم يتبعه بشيء، وإن أسلمها خدم العبد في الجناية، فإن أوفاها قبل الأجل رجع إلى سيده، وإن حل الأجل ولم تتم عتق وأتبع ببقية الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's status as free when evidence is established after injury by the master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2329)

ولو قامت البينة على ما قاله السيد، كان له حكم الحر في ذلك كله أقر السيد أو جحد. ولو جرحه السيد أو قذفه، ثم ثبت أنه أعتقه قبل ذلك، والسيد جاحد، فلا شيء

عليه من ذلك، إلا أنه يحكم بعليه] بالعتق، وجعل ابن القاسم حكمه حكم الحر مع الأجنبيين، بخلاف السيد. وقال غيره: إذا جحد عبده العتق، فأثبت ذلك ببينة، فله حكم الحر فيما مضى من حد أو جرح، له أو عليه، مع أجنبي أو مع السيد، ذلك سواء، وبه قال سحنون. وقد تقدمت هذه المسألة في كتاب العتق الثاني أتم مما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft or property destruction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2332)

خطأ، أو باختلاس مال، أو استهلاكه أو سرقة لا قطع فيها، ولا يعلم ذلك إلا بقوله، فلا يصدق ولا يتبع بشيء من ذلك إن عتق.

Mas'alah: How are debt and crime claims divided when a person only owns a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2335)

ومن جنى ما لا تحمله العاقلة وعليه دين وليس له غلا العبد، ضرب فيه أهل دينه وأهل جنايته، لأن ذلك كله لزم ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar attending Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=688)

ومدبر) الجلاب: يستحب للمكاتب حضور الجمعة بخلاف المدبر (

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of charity over manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1094)

الغزو إلا في الخوف، ومن الصدقة إلا في المجامعة والصدقة أفضل من العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master's statement to his slave 'You are free' out of admiration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1437)

ابن يونس: وكذلك مسألة القابسي في الذي يعجب من عمل عبده فيقول: ما أنت إلا حر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave bought from the spoils when the buyer intends to return him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1574)

وأما قوله: "إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان" فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن: ألقى الشيخ أبو الحسن علي وعلى أبي القاسم بن الكاتب إذا اشترى إنسان عبدا من المقاسم فقال: أنا أعطيه لصاحبه ثم أعتقه بعد ذلك. هل يمضي عتقه؟ فقلت: يمضي عتقه لأن السيد كان له بالخيار وضمانه من المشتري فكان عتقه جائزا فيه. وخالفني أبو القاسم وقال: يرد عتقه لأن قد رضي أن يدفعه لصاحبه. واستحسن الشيخ أبو الحسن جوابي. وقال: لا يضره في عتقه ما أراد من دفعه لسيده لما بدا له في ذلك بالعتق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission or fraudulent sale affecting marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1687)

اللخمي: وكذا عتق بعضها (أو بيع دلس فيه)

Mas'alah: What is the status of the child born to a free man deceived about his wife's freedom?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1731)

(وولد المغرور الحر فقط حر) ابن عرفة: ولد الحر المغرور بحرية زوجته منها حر. ابن رشد: والقياس أنه رق لمالك أمه لإجماعهم أن ولد الأمة من غير سيدها ملك له وترك هذا القياس لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على حريته وفي كون ولد العبد كذلك طريقان الأكثر ولده رقيق. قال في المدونة: إذ لا بد من رقه مع أحد أبويه

Mas'alah: What is the ruling on manumission under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

(وكذا العتق)

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'no claim over you' to his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1884)

قال في كتاب العتق: ومن قال لعبده لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك، فإن تقدمه

كلام يدل أنه لم يرد الحرية صدق السيد، وإن كان كلاما مبتدأ عتق عليه العبد.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'your hair is forbidden'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)

لو قال لعبد شعرك حرام لم يلزمه عتق وليس الشعر بشيء.

Mas'alah: What does it mean for a slave to be free from any mixture of compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1980)

(بلا شوب عوض) ابن الحاجب: هي رقبة خالية عن شوائب العتق والعوض

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's manumission or gift of a Muslim slave they purchased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2130)

وإن بعتق) ابن شاس: للكافر يشتري المسلم عتقه وهبته وصدقته من مسلم. ابن عرفة: قبلوا هذا ولا أعرفه قط وفيه على القول بالفسخ نظر (أو هبة) .

)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim wife's slaves who convert to Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2131)

ولولدها الصغير على الأرجح) ابن يونس: إذا أسلم عبيد زوجة المسلم النصرانية فلا بأس أن ينقل ملكها عنهم ببيعهم من زوجها أو بصدقتهم على ولدها الصغار منه، واختلف شيوخ إفريقية إذا وهبتهم لولدها الصغير؛ فقيل ليس ذلك بخروج من ملكها إذ لها الاعتصار، وقيل إن الاعتصار حادث وملكها الآن قد انتقل حقيقة. ابن يونس: وهذا أجود)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's slave who becomes Muslim and is manumitted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2132)

كعتقه) ابن عرفة: المذهب بيع عبد الكافر يسلم عليه قالوا: وله العتق وهو واضح دليله في المدونة انتهى. وهذا هو الفرع المذكور في هذا الموضع، وأما عتق الرهن فليس هاهنا موضع ذكره وقد نص عليه هو بقوله "ومضى عتق الموسر وعجل" . وكما نصوا على جبره على بيعه مسلما اشتراه كذلك نصوا

Mas'alah: Is it permissible for a slave who converts to Islam to sell himself with an option?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2134)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling one of a mother and child for the purpose of manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2277)

وبيع أحدهما للعتق) من المدونة: لا بأس ببيع أحدهما للعتق وليس العتق بتفرقة. ابن عرفة: على لزوم فسخ بيع التفرقة نظر لتأخر العتق عنه

Mas'alah: What is the principle of istihsan regarding manumission as a form of loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2297)

ورآه فوتا لحرمة العتق، وهذا وجه الاستحسان أن يعدل عن حقيقة القياس في موضع من المواضع يختص به ذلك الموضع يترجح به ما ضعف من الدليلين المتعارضين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the foreskin of a male or female slave born among Muslims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2359)

(وغلف ذكر أو أنثى مولد

Mas'alah: Are male and female humans considered the same type for exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2497)

(ولو آدميا) اللخمي: قال ابن حبيب: الذكور والإناث من الآدميين صنف واحد على

قول مالك في العتق يكونان صنفين، وقول مالك أحسن لاختلاف خدمة النوعين: خدمة الذكور خارج البيت وخدمة الإناث ما يتعلق بالبيت.

Mas'alah: Can a ransomed slave be sold before the term expires according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2569)

وقال في المدونة: لا يباع حتى يحل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a minor child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2627)

كان موسرا انتهى. انظر بعد هذا في العتق عند قوله "أو لولد صغير" .

Mas'alah: What are the seven types of a master's permission to his slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2630)

(ولو في نوع) اللخمي: إذن السيد لعبده على سبعة أوجه.

Mas'alah: Why is Ibn al-Qasim's view on the permitted slave preferred?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2630)

اللخمي: وقول ابن القاسم هذا أحسن لأن سيده غر الناس بإذنه.

Mas'alah: Is the seller believed when claiming lineage after the buyer frees the slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2824)

(وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه)

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about a seller claiming paternity after the buyer frees the slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2824)

تقدم النص قبل لابن القاسم في باب آخر: إن أعتقه المبتاع ثم استلحقه البائع فإن لم يتبين كذب

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say at the beginning of the chapter about a seller claiming paternity after manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2825)

وعبارة ابن عرفة: لو استلحقه بائعه بعد أن أعتقه مشتريه فقال ابن القاسم أول الباب: إن أكذبه من أعتقه لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling if the seller's falsehood is not evident when claiming paternity after manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2825)

وقال بعده: إن لم يتبين كذب البائع قبل قوله، قال سحنون: وهذا أعدل.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying one of his slave woman's children is his child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2831)

(وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر) سحنون: من

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of children when a man claims one of three as his child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2832)

قال في ثلاثة أولاد من أمته أحدهم ولدي يريد ثم مات قال: فالصغير منهم حر على كل حال؛ لأنه إن كان المستلحق الكبير فالأوسط والصغير حران بحرية الأم، وإن كان المستلحق الأوسط فالصغير حر، وإن كان الصغير فالأوسط والكبير عبدان ففيهما الشك.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's opinion on manumission by doubt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2832)

وقال ابن عبد الحكم: يعتقون كلهم بالشك. اهـ. نقل ابن يونس.

Mas'alah: What do Ibn Arafah and Sahnun transmit regarding the manumission of children?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2832)

وكذا نقلها ابن عرفة عن النوادر ونقل سحنون في نوازله مثل قول المغيرة فراجعه أنت.

Mas'alah: What is the ruling on heirs admitting forgotten daughters of a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2836)

منه فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتهما الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء) قوله: "ولها ابنتان" يريد غيرها ولعل هذا سقط لناسخه. وعبارة سحنون: من أقر عند موته أن فلانة جاريته ولدت منه فلانة وللأمة ابنتان أخريان سوى فلانة المقر بها فمات وأنسيت البينة والورثة اسمها، فإن أقر الورثة بذلك فهن كلهن أحرار ولهن ميراث واحدة يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن به، فإن لم يقر الورثة بذلك وأنسيت البينة اسمها فلا عتق لواحدة منهن. ابن رشد: إقرار الورثة بذلك كقيام البينة على قوله إحدى هذه الثلاث ابنتي ولم يسمها فلا شهادة جائزة اتفاقا. وقوله "يعتقن كلهن" خلاف قوله قبل هذا فيمن قال في مرضه في عبيد له ثلاثة أحدهما ابني وقوله إن حجر حجروا فلا عتق لواحدة منهن إن لم تعلم البينة أيتهن هي هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on opening a slave's shackle to prevent escape?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2878)

(أو فتح قيد عبد لئلا يأبق)

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom who works for someone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2918)

(بخلاف مستحق مدعي حرية إلا القليل) من المدونة: لو نزل عبد ببلد فادعى الحرية فاستعانه رجل فعمل له عملا له بال من بناء أو غرس أو غيره بغير أجر أو وهبه مالا يلزمه إذا استحقه، أخذ قيمة عمله ممن استعمله إلا أن يكون عملا لا بال له كسقي الدابة ونحوه

Mas'alah: Should a runaway slave be left neglected or sold after a year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3240)

(ولا يهمل) من المدونة: أمر مالك ببيع الإباق بعد السنة ولم يأمر بإطلاقهم يعملون ويأكلون ولم يجعلهم كضوال الإبل لأنهم يأبقون

Mas'alah: Is the sale of a runaway slave valid if the owner claims prior manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3241)

(ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته)

Mas'alah: What happens if the owner of a sold runaway slave claims prior manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3242)

من المدونة قال مالك: إذا جاء رب الآبق بعد أن باعه الإمام بعد السنة والعبد قائم، فليس له إلا الثمن، ولا يرد البيع لأن الإمام باعه وبيعه جائز، ولو قال ربه كنت أعتقته أو دبرته بعد أن أبق أو قبل أن يأبق لم يقبل قوله على نقض البيع إلا ببينة.

Mas'alah: What actions may the owner of a runaway slave perform regarding him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3242)

(وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود) من المدونة: يجوز لسيد الآبق عتقه وتدبيره وهبته لغير ثواب، ولا يجوز له بيعه ولا هبته لثواب، وإذا زنى

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a runaway slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3243)

الآبق أو سرق أو قذف أقيم عليه الحدود في ذلك كله. (وضمنه إن أرسله لا لخوف منه) من المدونة قال مالك: من أخذ آبقا فأبق منه فلا شيء عليه، وإن أرسله بعد أخذه ضمنه.

Mas'alah: How does a master reclaim a runaway slave with a witness and oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3243)

من المدونة قال مالك: من اعترف آبقا عند السلطان أشهد شاهدا حلف معه وأخذ العبد. (وأخذه إن لم تكن إلا دعواه إن صدقه) من

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a prior debt leading to manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3355)

وتقدم دين عتقا

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming manumission without an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3376)

وأما العتق فثالث الأقوال رواية ابن القاسم عن مالك قال: إن ادعى عبد على سيده أنه أعتقه فلا يمين له عليه، ولو جاز هذا للنساء والعبيد لم يشأ عبد إلا حلف سيده ولا امرأة إلا حلفت زوجها كل يوم.

Mas'alah: What happens when a slave brings a witness for manumission and the master refuses to swear?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3376)

فإن أقام العبد شاهدا أو امرأتين ممن يقبلان في الحقوق فإنه لا يحلف العبد ولكن يحلف السيد، فإن نكل العبد ثم رجع فقال يسجن، فإن طال سجنه دين والطول سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's permission for bloodletting, cupping, or circumcision?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3562)

(ولو أذن عبد في فصد أو حجامة أو ختان)

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be eligible for manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3569)

(رقيقا لم يتعلق به حق لازم) هذا معمول إعتاق. قال ابن شاس: الركن الثاني الرقيق وهو كل إنسان مملوك لم يتعلق بعينه حق لازم. ابن عرفة: المعتق كل ذي رق مملوك لمعتقه لم يزاحم ملكه إياه حق لغيره قبل عتقه. فقولنا: لم يزاحم إلخ لقولها مع غيرها من أعتق عبده بعد علمه أنه قتل قتيلا خطأ وقال: لم أرد حمل جنايته وظننت أنها تلزم في ذمته ويكون حرا، حلف على ذلك ويرد عتقه.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3569)

(به وفك الرقبة والتحرير) ابن شاس: الركن الثالث الصيغة وصريح لفظها الإعتاق وفك

الرقبة والتحرير

Mas'alah: What is the ruling on statements of praise that imply manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3570)

(بلا قرينة مدح) ابن شاس: لو قال في المساومة: هو عبد حر لم يلزمه عتق لصرف القرينة له إلى المدح. ومن المدونة: من عجب من عمل عبده أو من شيء رآه منه فقال: ما أنت إلا حر فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a slave free to avoid oppression in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3570)

(أو دفع مكس) من المدونة: لو مر على عاشر فقال: هو حر ولم يرد بذلك الحرية فلا عتق له فيما بينه وبين الله، وإن قامت بذلك بينة لم يعتق أيضا إذا علم أن السيد دفع عن نفسه بذلك ظلما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no ownership over you' to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3570)

(أو بلا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا بالجواب) من المدونة: ومن قال لعبده ابتداء منه لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك عتق عليه، وإن علم أن هذا الكلام كان جوابا

لكلام كان قبله صدق في أنه لم يرد به عتقا ولا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have given you yourself' to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3570)

(وبكوهبت لك نفسك) من المدونة قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك نفسك إنه حر. وسألت مالكا عن رجل وهب لعبده نصفه قال: هو حر كله.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah expressions of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3570)

(أو بكاسقني أو اذهب أو اعزب فالنية) ابن شاس: وأما الكناية بقوله: وهبت لك نفسك أو اذهب أو اعزب أو نحو ذلك

فلا تعمل بدون اقتران نية العتق به. وألحق ابن القاسم بذلك اسقني الماء إذا اقترنت بذلك نية العتق. ابن عرفة: مقتضاه شرط النية في وهبت لك نفسك وفي المدونة خلافه.

Mas'alah: Does a slave become free if purchased with a corrupt contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3571)

(وبالشراء الفاسد في إن اشتريتك) من المدونة: من قال: لعبد إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فابتاعه بيعا فاسدا

عتق عليه بقيمته ورد الثمن.

Mas'alah: What slaves are included in a general manumission declaration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3572)

(كأن اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه والأنثى فيمن يملكه أولى) انظر قوله: "وإن" فإن أراد وإن بعد يمينه لأفعلن فبين، وإن أراد لا فعلت فلا أقل أن يقول ولولا فرق بين قوله: كل مملوك أملك أو كل مملوك لي. من المدونة قال مالك: من قال كل مملوك حر في غير يمين أو في يمين حنث بما عتق من في ملكه. وعبارة ابن الحاجب: لو قال إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر، عتق من في ملكه والمدبر وأم الولد وأولاد عبيده من إمائهم وإن ولدوا بعد يمينه بخلاف عبيد عبيده فإنهم تبع كمالهم. زاد في المدونة: وعتق عليه كل شقص له في مملوك ويقوم عليه بقيته إن كان مليا.

Mas'alah: What is the ruling on 'my mamalik are free' without specific intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3572)

سحنون: من قال: مماليكي أحرار ولا نية له فإنه يعتق عليه ذكور رقيقه وإناثهم. رجع

إلى هذا سحنون. قال ابن يونس: وهو وفاق للمدونة لأنه قال في قوله: "كل مملوك لي حر" يعتق عليه أمهات أولاده، ولا فرق بين قوله: كل مملوك وبين قوله: مماليكي.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'my male slaves are free' regarding female slaves and their children?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3573)

الإناث، ولو كان له إماء حوامل فإنه يعتق ما أتين به من غلام لأقل من ستة أشهر، راجع ثالث ترجمة من كتاب العتق من ابن يونس (أو رقيقي) تقدم نص ابن سحنون: لو قال: رقيقي أحرار عتق ذكورهم وإناثهم

Mas'alah: What is the interpretation of the word 'abeedi' (my male slaves) in manumission oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3573)

(أو عبيدي) لما نقل ابن يونس قول ابن سحنون المتقدم وهو قوله: "لو قال: عبيدي أحرار لم يعتق عليه إلا الذكور دون الإناث" قال: وقال أبو إسحاق: ولعل اسم العبد جرت العادة أنه يراد به الذكور دون الإناث وإلا فلفظ العبيد يقع على الذكور والإناث

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'mamaliki' (my possessions) in manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3573)

(أو مماليكي) تقدم نص سحنون: من قال: مماليكي أحرار دخل الإناث. قال ابن يونس:

وهو وفاق للمدونة

Mas'alah: Does the phrase 'my slaves are free' include the slaves of one's slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3573)

(لا عبيد عبيده) تقدم نقل ابن يونس. قال في هذا الكتاب: إذا قال: عبيدي أحرار لا يعتق عليه عبيد عبيده.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by vow and its enforcement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3573)

(ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين) ابن الحاجب: العتق يجب بالنذر ولا يقضى إلا باليمين والحنث. ابن عرفة: هذا مشكل. قال في المدونة: الوصية بالعتق عدة إن شاء رجع فيها، ومن بت عتق عنده أو حنث بذلك في يمين عتق عليه بالقضاء، ولو وعده بالعتق أو نذر عتقه لم يقض عليه بذلك وأمر بعتقه. اللخمي: من قال علي عتق عبد لزمه فإن كان ليس معينا لم يجبر، وإن كان معينا فقال مالك: كذلك أيضا لا يجبر.

Mas'alah: What are the rulings on manumission oaths regarding future property and restrictions on sale and intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3574)

عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق وإلا لأجل واحد كما مر فله الاختيار وإن حملت

فله وطؤها في كل طهر مرة) أما خصوصه وعمومه فقال ابن يونس: العتق كالطلاق في عمومه لعتق ما يستقبل ملكه وهو غير لازم عندنا. قال مالك فيمن قال: كل مملوك أو كل جارية أو عبد أشتريه أو أملكه في المستقبل فهو حر في غير يمين أو في يمين حنث بها، فلا شيء عليه فيما يملك أو يشتري، كان عنده رقيق يوم حلف أو لم يكن، أعتق من عبيده حينئذ أو باع أم لا، لأنه قد عم الجواري والغلمان فلا يلزمه شيء إلا أن يعين عبدا أو يخص جنسا أو بلدا أو يضرب أجلا يبلغه عمره كذلك من الصقالبة أو من البربر أو من مصر أو من الشام أو إلى ثلاثين سنة. ويمكن أن يعيش لذلك الأجل فيلزمه ذلك لأنه قد ضرب أجلا مسمى جنسا أو موضعا ولم يعم. وهذا كمن عم أو خص في الطلاق. وأما منعه من بيع ووطء في صيغة الحنث ففي المدونة قال مالك: من حلف بعتق: إن فعلت كذا أو لا أفعل كذا فهو على بر ولا يحنث إلا بالفعل ولا يمنع من وطء ولا بيع، وإن مات لم يلزم ورثته عتق. فأما إن قال: إن لم أفعل أو لا فعلت كذا فهو على حنث ويمنع من الوطء أو البيع ولا أمنعه الخدمة فإن مات قبل الفعل عتق رقيقه من الثلث إذ هو حنث وقع بعد الموت. ابن يونس: إنما كان من حلف إن فعلت أو لا فعلت كذا على بر لأنه بفعله ذلك الشيء يحنث، فدل أنه كان قبل أن يفعله على بر. وأما الحالف: إن لم أفعل أو لأفعلن إنما سر بفعل ذلك الشيء، فدل أنه قبل أن يفعله على حنث، وقد ذكرت في النذور وجها آخر غير هذا. انتهى نص ابن يونس. وقال عيسى عن ابن القاسم: أما الحالف: إن فعلت فله البيع والتصرف، فإن كانت أمة فولدت بعد اليمين فهل يدخل الولد في اليمين؟ اختلف قول مالك في ذلك. وقال أصبغ: لا يدخل قال: ولا أرى رواية أنه يدخل إلا وهما. أشهب: وإن حلف بحرية عبده إن عفا عن فلان لم ينفعه أن يبيعه ثم يعفو، لأن المعنى يمينه لا عاقبته فهو كالحالف لأفعلن لا كمن حلف إن فعلت. قال مالك: من قال: إن لم تفعل كذا فأمتي حرة وزوجتي طالق فإنه يمنع من البيع والوطء وهو على حنث، ولا يضرب له في هذا أجل

الإيلاء في

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission and manumission by two agents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3576)

طلقت عليه. وقال ابن الماجشون: حكمها حكم الأمة انتهى. وانظر لو قال لأمته: إن حملت فأنت حرة فكانت حاملا قال ابن القاسم: هي حرة. وقال سحنون: لا تعتق بهذا الحمل. واستشكل قول ابن القاسم لأن الشرط وجزاءه والوعد والوعيد والترجي والتمني والأمر والنهي والدعاء والإباحة، هذه العشرة الحقائق لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل. (وإن فرض عتقه لاثنين فلم يستقل أحدهما إلا أن يكونا رسولين) من المدونة: من أمر رجلين بعتق عبده فأعتقه أحدهما فإن فوض ذلك إليهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا، وإن جعلهما رسولين عتق بذلك، وكذلك إن أمر رجلين بطلاق زوجته الجواب واحد. (وإن قال: إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما) من المدونة قال مالك: من قال لأمته: إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت إحدى الدارين حنث وعتقت عليه. وإن قال لأمتيه: إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان أو لزوجتيه فأنتما طالقتان فدخلتها واحدة منهما، فلا شيء عليه حتى يدخلاها جميعا. وقاله ابن القاسم وسحنون وابن يونس. وجه قول ابن القاسم كأنه إنما كره اجتماعهما فيها لوجه ما، وعلى هذا وقعت يمينه فلا شيء عليه بدخول الواحدة. [خواص العتق] (وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل كبنت) ابن شاس: النظر الثاني في خواص العتق وهو ستة. الخاصة الثانية من ذلك عتق القرابة، فمن دخل في ملكه أحد عموديه أعني أصوليه وهو العمود الأعلى الآباء والأمهات والأجداد والجدات وآباؤهم وأمهاتهم

من قبل الأب ومن قبل الأم وإن علوا، وفصوله وهو العمود الأسفل أعني المولود من الولد وولد الولد ذكورهم وإناثهم وإن سفلوا عتق عليه، وسواء دخل عليه قهرا بالإرث أو اختيارا بالعقد (وأخ وأخت مطلقا) ابن شاس: ويلحق بالعمودين الجناح وهو

Mas'alah: What is the ruling when a master and slave disagree about the terms of manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3581)

فالقول قول العبد ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling when a partner manumits a share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3581)

)

Mas'alah: Does the religion of the manumitter or the slave affect the ruling on valuation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3582)

(وإن كان المعتق مسلما أو العبد) ابن شاس: إن أعتق العبد المسلم كمل عليه، مسلما كان العبد أو غير مسلم. وإن أعتق الذمي ففرق ابن القاسم فألزم التقويم إذا كان العبد مسلما وأسقطه إذا كان ذميا. ولا خلاف في التقويم إذا كان السيدان مسلمين وإن كان العبد ذميا وأولى إذا كان الثلاثة مسلمين كما لا يختلف أنا لا نلزمهما التقويم إذا كانوا

ذميين، ولو كان الشريكان ذميين والعبد مسلما ففي التقويم روايتان

Mas'alah: When is the value of a slave not apportioned to the first co-owner who manumitted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3583)

باقي حصته عليه لأنه قد أتلف نصيبه بعتقه لبعضه، ولا يقوم على الأول إلا إذا أقيم عليه والعبد غير تالف

Mas'alah: How is the value of a slave apportioned among multiple co-owners who manumit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3583)

(وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر) من المدونة قال مالك: لو كان العبد لثلاثة نفر فأعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه وهما مليئان فأراد التمسك بالرق أو يضمن الثاني، فليس له ذلك وإنما له أن يضمن الأول لأنه هو الذي ابتدأ الفساد. فإن كان الأول عديما فلا تقويم على الثاني ولو كان موسرا، ولو أعتقا جميعا قوم عليهما إن كانا مليين، فإن كان أحدهما مليا والآخر معسرا قوم جميع باقيه على الموسر.

Mas'alah: What is the ruling if a partner dies before the valuation for manumission is made?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3583)

(ولم يقوم على ميت) من المدونة: إن أعتق أحد الشريكين حظه من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مات لم يعتق منه إلا ما كان عتق ولا يقوم على ميت وكذلك لو فلس.

Mas'alah: When is the valuation of the partner's share in manumission performed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3583)

(بعد امتناع شريكه من العتق) قال مالك: لا يقوم إلا بعد تخيير الشريك في العتق والتقويم.

Mas'alah: Can a co-owner change his choice after opting for taqwim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3584)

(ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما) من المدونة: إن أعتق نصيبه في يسره فقال شريكه: أنا أقوم عليه نصيبي ثم قال بعد ذلك: أنا أعتق لم يكن له إلا التقويم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies before evaluation after partial manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3585)

(وأحكامه قبله كالقن) ابن القاسم: إن مات العبد عن مال قبل التقويم أو قتل فقيمته وما ترك بينهما لأن العتق لم يتم

Mas'alah: What is the ruling when one partner frees his share with a delay and the other frees immediately?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3585)

(إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله) سمع عيسى ابن القاسم: من أعتق حظه من عبد وأجله إلى سنة وأعتق الآخر بتلا رجع ابن القاسم فقال: أحسن ما فيه أن يكون على حاله. ابن رشد: هذا هو المنصوص عليه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of defect by the manumitter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3585)

(ولو ادعى المعتق عيبه فله استحلافه) الباجي: لو ادعى المعتق عيبا بالعبد وأنكره شريكه ففي وجوب حلفه قولان القول الأول هو ثاني قولي ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing the first child of a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3585)

(وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات) من المدونة: من قال لأمة: أول ولد تلدينه حر فولدت ولدين في بطن واحد، عتق أولهما خروجا، فإن خرج الأول ميتا فلا عتق للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on sequential manumission of slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3587)

(إلا أن يرتب فيتبع) اللخمي: من أعتق عبديه واحدا بعد واحد، بدئ بالأول لأنه ليس له أن يحدث ما ينقض عتق الأول. ابن عرفة: نحو هذا قول ابن شاس لو أعتق على ترتيب فالسابق مقدم

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who refuses to be sold for manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3632)

(وخيرت جارية الوطء) من المدونة: إن أوصى ببيع جاريته ممن يعتقها فأبت فإن كانت من جوار الوطء فذلك لها وإلا بيعت ممن يعتقها.

Mas'alah: What is the chapter on manumission and clientage?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=223)

كتاب العتق والولاء وما يتصل به من عقوده

Mas'alah: What is the ruling on a Christian freeing his Muslim slave before being sold?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=804)

كذلك اختلفوا في النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يبا ع عليه

Mas'alah: Is giving charity to relatives better than manumission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6488)

وفيه أن الصدقة على الأقارب وذوي الأرحام أفضل من العتق ولهذا ما سيق هذا الحديث وما كان مثله في معناه

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Maimunah about manumission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6488)

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يعلى قال حدثنا محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة قالت كانت لي جارية فأعتقتها فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بعتقها فقال آجرك الله أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لجرك

Mas'alah: What is the ruling on performing manumission on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6598)

مالك عن عبد الرحمان بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمان فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال أبو عمر طائفة تقول في هذا الحديث عن مالك نعم أعتق عنها منهم ابن أبي أويس ورواية يحيى قائمة المعنى صحيحة هذا حديث منقطع لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة ولكن قصة سعد ابن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني فمنها الصدقة عن الميت ومنها العتق عن الميت ومنها الصيام عن الميت ومنها قضاء النذر مجملا فأما الصدقة فمن حديث مالك عن سعيد بن عمر بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فلما قدم سعد قال يا رسول الله أينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وسنذكر هذا الحديث في باب سعيد بن عمرو من كتابنا هذا إن شاء الله وعند مالك أيضا في هذا حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا في الصدقة عن الميت وأكثر الأحاديث في قصة سعيد هذه عن سعد وغيره إنما هي في الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on giving charity and manumitting slaves on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6601)

قال وحدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعيد بن عمرو

بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه أن أمه توفيت وهو غائب فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أينفعها أن أتصدق عنها قال نعم ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم ابن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله والدتي كانت تتصدق من مالي وتعتق من مالي حياتها فقد ماتت أرأيت إن تصدقت عنها أو أعتقت عنها أترجو لها شيئا قال نعم قال يا رسول الله دلني على صدقة قال اسق الماء قال فما زالت جرار سعد بالمدينة بعد ومن أحسن ما يروى في العتق عن الميت ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الربيع ابن سليمان صاحب الشافعي قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن سالم قال حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال كنت جالسا بأريحاء فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئا على عبد الله بن الديلمي فأجلسه ثم جاء إلي فقال عجب ما حدثني الشيخ يعني واثلة قلت ما حدثك قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتى نفر من بني سليم فقالوا يا رسول الله إن صاحبنا قد أوجب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار

قال وحدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه أن أمه توفيت وهو غائب فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أينفعها أن أتصدق عنها قال نعم ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم ابن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله والدتي كانت تتصدق من

مالي وتعتق من مالي حياتها فقد ماتت أرأيت إن تصدقت عنها أو أعتقت عنها أترجو لها شيئا قال نعم قال يا رسول الله دلني على صدقة قال اسق الماء قال فما زالت جرار سعد بالمدينة بعد ومن أحسن ما يروى في العتق عن الميت ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الربيع ابن سليمان صاحب الشافعي قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن سالم قال حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال كنت جالسا بأريحاء فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئا على عبد الله بن الديلمي فأجلسه ثم جاء إلي فقال عجب ما حدثني الشيخ يعني واثلة قلت ما حدثك قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتى نفر من بني سليم فقالوا يا رسول الله إن صاحبنا قد أوجب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار

Mas'alah: What is the best type of slave to free according to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7286)

حديث ثان وعشرون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها هكذا روى يحيى هذا الحديث في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وكذلك رواه أبو المصعب ومطرف وابن أبي أويس وروح بن عبادة وحدث به إسماعيل بن إسحاق عن أبي مصعب عن مالك عن هشام عن أبيه مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب وهو عندنا في موطأ أبي المصعب عن عائشة ورواه قوم عن مالك عن هشام عن أبيه مرسلا لم يذكروا عائشة

ورواه أصحاب هشام بن عروة غير مالك عن هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر وزعم قوم أن هذا الحديث كان أصله عند مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة فلما بلغه أن غيره من أصحاب هشام يخالفونه في الإسناد جعله عن هشام عن أبيه مرسلا هكذا قالت طائفة من أهل العلم بالحديث فالله أعلم وعند ابن وهب وحده عن مالك عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة أنه سمعه يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله قال فأي العتاقة أفضل قال أنفسها عند أهلها قال أرأيت إن لم أجد يا رسول الله قال

فتعين الضائع أو تصنع لأخرق قال أفرأيت إن لم أستطع قال تدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق بها عن نفسك هكذا رواه يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين وجماعة أصحاب ابن وهب عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب وتابعه البرمكي عن معن عن مالك ورواه معمر عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة عن أبي مراوح عن أبي ذر مثل رواية هشام بن عروة سواء في غير رواية مالك أخبرنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد ابن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا مطرف قال حدثنا مالك ابن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد ابن قاسم والحسن بن عبد الله قالا حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن الجارود وحدثنا مسرور بن نوح قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا روح قال حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه

وسلم فذكر مثله

Mas'alah: What is the best type of slave to free according to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7288)

قال ابن الجارود وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا مطرف قال حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قال ابن الجارود لا أعلم أحدا قال عن عائشة غير مالك قال ورواه الثوري ويحيى القطان وابن عيينة ووكيع وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر قال أبو عمر أما حديث الثوري فحدثناه عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبي مراوح عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبته قال أي الرقاب أفضل أنا أشك قال أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا وأما حديث القطان فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثني أبي أن أبا مراوح الغفاري أخبره أن أبا ذر أخبره قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل وأحب إلى الله قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قال فأي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا وأما حديث ابن عيينة فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني

أبي عن أبي مراوح الغفاري عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها وذكره البزار حدثنا محمد بن أبان القرشي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه حبيب كاتب مالك وسعيد بن داود الزبيدي عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر وليس في هذا الحديث معنى يشكل ولا يحتاج إلى القول فيه والحمد لله وبه التوفيق

Mas'alah: What does the hadith of Aisha about purchasing and freeing a slave indicate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7301)

وقد قال وهيب وكان من الحفاظ في هذا الحديث عن هشام بن عروة إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فقولها وأعتقك دليل على شرائها لها شراء صحيحا لأنها لاتعتقها إلا بعد شرائها لها وهذا هو الظاهر في قولها أعتقك والله أعلم

Mas'alah: What did the Prophet command Aisha regarding the purchase and manumission of a slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7301)

وفي حديث ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لا يمنعك ذلك ابتاعي وأعتقي وقوله ابتاعي وأعتقي في حديث ابن شهاب يفسر قوله في حديث هشام خذيها لأن قوله ابتاعيها وأعتقيها أمر منه صلى الله عليه وسلم لعائشة بالشراء ابتداء وعتقها لها بعد ملكها ليكون الولاء لها وهذا هو الصحيح في الأصول وإياه يعضد سائر الآثار عن عائشة في هذه القصة

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a child purchased by a Muslim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=667)

فإن ولد بين أبويه فاشتراه مسلم، فهل يحكم له بالإسلام بملك المسلم له؟ في المذهب قولان: المشهور: أنه لا يحكم له بذلك حتى تظهر منه علامة تدل على قبوله الإسلام، والشاذ رواية معن [4] بن عيسى [5] في بعض رواية المدونة: يحكم له بالإسلام. فالأول نظر إلى أنه [غير] [6] متدين بدين، فلم يحكم بإسلامه [7]، وهو غير مسلم قطعا. والثاني: نظر إلى مالكه [8] , لأنه إذا لم يعقل دينه فمعلوم بالعادة تدينه بالإسلام. وهكذا يحكم في كبار المجوس من الأعاجم الذين يعلم بالعادة تدينهم بدين ملاكهم.

Mas'alah: What is the definition and linguistic derivation of 'itq (manumission)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1147)

كتاب العتق الأول [1] يقال العتق والعتاق والعتاقة بفتح العين فيهما، وعتق الغلام، بفتح العين، وأعتقه سيده فهو عتيق، وعبيد عتقاء وأمة عتيقة وإماء عتائق، ولا يقال: عاتق [2] وعواتق إلا أن يراد مستقبل أمره فيقال: هو عاتق غدا. ولا يقال: عتق الغلام بضم العين، ولكن أعتق [3]. ومعنى العتق ارتفاع الملك عنه. وقد قيل: سميت الكعبة بالبيت العتيق لأنه لم يملكه أحد من الجبابرة. وقيل لأنه عتق من الطوفان. وقد يكون اشتقاق العتق من الجودة والكرم. وفرس عتيق إذا كان سابقا. وعتق الرجل كرمه، فكأنه لما زال الرق عنه لحق بالأحرار وتم فضله. وقد يكون من القوة والسراح من قولهم: عتق الفرخ إذا قوي على الطيران، فكأن هذا زال عنه ضعف العبودية وقيد الرق، وقوي بحريته على التصرف على اختياره والذهاب حيث شاء [4].

Mas'alah: What are the causes that make manumission obligatory?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1147)

والعتق مندوب إليه بالجملة ومن نوافل الخير المرغب فيها العظيمة الثواب، ويجب أحيانا بعشرة أسباب: بإلزام الرجل ذلك نفسه وتبتيله عتق (1) في النسخة خ هنا: كتاب السلم الأول. ولا يوجد في هذه النسخة كل الكتب المتعلقة بالرق وكتاب الولاء والمواريث فيما بين يدي منها، فلعلها في السفر الثاني منها كما في بعض النسخ. وفي النسخة ع هنا: السلم الأول، بينما في النسخة س كتاب الصرف. (2) قارن هذا بما في اللسان: عتق. (3) قارن هذا بما في اللسان: عتق. (4) انظر هذه المادة في المشارق: 2/ 66.

مملوكه ابتداء. أو بنذره ذلك لأمر كان أو يكون. أو بالحنث في يمين بذلك. أو بحمل مملوكته منه. أو بعتقه بعضه فيبتل عليه باقيه، أو بالتمثيل به، أو بشراء من يعتق عليه، أو بقتل النفس خطأ، أو وطئ المتظاهر، أو بمكاتبة العبد، أو مقاطعته على مال أو خدمة لذلك [1]. ويلحق بها وجهان آخران وهو [2]: كفارة اليمين بالله. وكفارة الفطر [3] في رمضان، إلا أن الفرض في هذين موسع للتخيير فيه [4] وبين غيره من الكفارات المذكورة معه، وإنما يتعين الفرض في ذلك بتعيين المكفر. وقوله [5] في الذي قال: لله علي عتق رقيقي هؤلاء: إنه لا يجبر على عتقهم، وإن مالكا كان يرى ذلك واجبا عليه ولكنه لا يجبر ويؤمر. إنما قال هذا لأنه إذا أجبر فهو بخلاف نذره، لأن القصد بالنذر لله القربة، وإذا أجبر لم يكن له فيه نية ولا ثواب وكان تفويتا لنذره، فترك وما قصد فلعله يفعله. وأشهب [6] يرى إجباره إن قال: لا أفعل، فإن قال: أفعل ترك. وهو التفات إلى تعليلنا لقول ابن القاسم. وقوله [7]: "كل مملوك لي حر وله مكاتبون وأمهات أولاد: إنهم كلهم أحرار" ، يخرج من هذا أن الإناث يدخلن [8] في لفظ المماليك إذا لم تكن له نية، ولا يختص ذلك بالذكور، وهو أحد قولي سحنون، وقال أيضا: (1) في ق: خدمة إلى أجل. وقد صحح على "لذلك" في ز. (2) كذا في خ وز وح وس وم، وفي حاشية ز أن ذلك ما كتبه المؤلف وأصلحه في خ وز: وهما. وهو الظاهر. (3) في ق وم وس وح: الفطر عمدا. (4) كذا في النسخ، والأشبه أن يكون: بينه. (5) المدونة: 3/ 150/ 6. (6) انظر قوله في النوادر: 12/ 259، والتبصرة: 3/ 20 أ، وتهذيب الطالب: 2/ 108 أ، والمقدمات: 2/ 168. (7) المدونة: 3/ 152/ 3. (8) في ق وم وح: يدخلون.

ذلك يختص بالذكور. وكذلك جاء في بعض روايات "العتبية" عنه [1]. قال بعض مشايخنا [2]: لأنه يقال مملوك ومملوكة، ولو قال أردت الذكور دون الإناث صدق،

ولا يضره قوله: كل مملوك. قاله في "العتبية" . وقوله [3]: "إن قال: كل عبد أشتريه فهو حر فلا شيء عليه فيما اشترى من العبيد. وكذلك لو قال: كل جارية أشتريها فهي حرة فلا شيء عليه فيما اشترى من الجواري إلا أن يسمي جارية بعينها أو عبدا بعينه" ، هذا دليل أيضا على أن الإناث لا يدخل [4] في لفظ العبيد كما قال سحنون في "العتبية" . وعليه يدل لفظه في غير موضع من الكتاب. ومنه قوله في كتاب الصيام [5]: "هل تجوز شهادة العبيد والإماء في هلال رمضان؟" . وقد فرق بين لفظهما في الكتاب العزيز فقال: {من عبادكم} [6]، وقال: {ولعبد مؤمن} [7]، {ولأمة مؤمنة} . وذهب فضل إلى أن الإناث يدخلن [8] في لفظ العبيد. واستحسنه بعض [ز 183] المتأخرين بقوله [9]: {وما ربك بظلام للعبيد} [10]. وقد استدل على هذا بقوله في كتاب القذف في الأمة والعبد (1) نقل هذا الاختلاف عبد الحق في التهذيب: 2/ 111 أ، واللخمي في التبصرة: 3/ 20 ب، وانظر الذخيرة: 11/ 106. وفي النوادر: 12/ 267 عن ابن سحنون عن أبيه: (من قال مماليكي أحرار ولا نية له فإنه يعتق ذكور رقيقه دون إناثهم. وروى عنه العتبي مثله. قال ابن سحنون: ثم رجع فقال: يعتق الذكور والإناث) . (2) وهو اللخمي في التبصرة: 3/ 20 ب. (3) المدونة: 3/ 150/ 12. (4) هذا ما كتبه المؤلف بخطه كما في حاشية ز (دون نقط الحرف الأول) ، وأصلحه الناسخ فيها: يدخلن، وهو ما في س، وهو الصواب. وفي خ وق وح وم: تدخل. (5) المدونة: 1/ 194/ 8. (6) كذا في ز: (عبيدكم) وفي ق وع وس وح: (عبادكم) . و (عبيدكم) قراءة الحسن. انظر القرطبي: 12/ 240. وهي الآية: 32 من سورة النور. (7) زاد في ق وس: (خير من مشرك) . وهي الآية: 221 من سورة البقرة (8) في ق: يدخلون. (9) في ق وس وم وح: لقوله. (10) فصلت: 46.

"

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'I will go' or 'I will leave' as expressions of manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1155)

وقول غيره: إذا قال: أنا أدخل الدار، وأنا أذهب، وأنا أخرج: إنه عتق إذا أراده؛ لأن هذا من الكلام يشبه أن يكون يريد به العتق. وذكر ذلك أيضا محمد في كتابه وقال: "قول ابن القاسم أصوب" [1]. وذكر عن عبد الملك [2] مثل قول ابن القاسم، فحملهما على الخلاف. وذهب غير واحد إلى أنه ليس بخلاف وقال: إن ابن [3] القاسم لم يتكلم على قوله: اذهب واخرج، ولا يخالفه في هذا، بدليل قوله في مسألة من قال لرجل: أعتق جاريتي، فقال لها: اذهبي.

Mas'alah: What is the correct view on whether phrases like 'go' and 'leave' are considered kinayah (allusive expressions) for manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1155)

قال القاضي: ما ذهب إليه ابن المواز عندي من أنه خلاف أظهر وأصوب، فإنه لا يمكن أن يعترض عليه في قوله: ادخل الدار، أنه خلاف، وإنما تعقب في قوله: اذهب واخرج. واجعلها [4] غيره كلها سواء زالت علة هذا القائل التي اعتل بها ودل أن ابن القاسم لا يراها من ألفاظ العتق ولا كناياته، فلم يلزم السيد بها شيئا، وصار العبد مدعيا النية فيها نادما على تركه التصريح بعتق نفسه؛ إذ لو أراده لصرح به. وهذا بين. وأما حجته بمسألة المأمور فهو [5] حل محل الآمر السيد، وهو وكيله على العتق أو مفوض إليه

من قبله ذلك، فحكمه حكمه؛ وتقبل دعواه النية في ذلك، ويلزم ذلك السيد كما يلزم ذلك هو إذا نواه؛ لأنه مصدق على نفسه وعلى موكله، بخلاف العبد المتهم في نفسه الذي هو خصم سيده [6] هنا لا يصدق (1) ذكره في النوادر: 12/ 265. (2) نقله عنه في النوادر أيضا: 12/ 265. (3) في ق وم وح وس: وقال ابن القاسم. (4) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحت هناك: وجعلها، وهو ما في ق وع وس وم. ويبدو هو الصواب. (5) في ق: فهل. (6) في ق: نفسه.

في دعواه عليه. وبهذا علل في الكتاب؛/ [ز 185] قال [1]: "لأن العبد مدعى [2] فلا يصدق على سيده؛ لأنه لم يتكلم بالعتق ولا بحروف العتق" . وأيضا فإن أصل ابن القاسم وأشهب في الباب مختلف، وكلاهما أجاب على أصله؛ فابن القاسم يرى أنه متى قال العبد هذا اللفظ، نواه أو لم ينوه، أنه لا رجوع له إلى عتق نفسه. وأشهب يقول في كتاب محمد [3]: إن قوله كالسكوت، يريد إذا لم ينو شيئا ولا ادعى نية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with deferred choice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1156)

وقوله [4]: "أنت حرة إن هويت، أو رضيت، أو إن شئت، أو إن أردت: إن ذلك لها وإن قاما من مجلسهما، كالتمليك" . وقول ابن القاسم [5]: "وأما أنا فلا أرى لها بعد أن يفترقا من المجلس شيئا، إلا أن يكون شيئا فوضه إليها" . اختلف في تأويل هذا؛ فقيل: معناه حتى يقول: متى شئت فأعتقي نفسك، أو أنت حرة متى شئت، وإن قوله أولا: إن شئت، وإن أردت، وما ذكر أولا ليس بتفويض، وإنه تمليك يدخله القولان.

وذهب آخرون إلى أن قول ابن القاسم إنما [6] عطفه على قوله: "كالتمليك" ، يريد في أحد القولين، وأن ابن القاسم يرى في التمليك القول الآخر، إلا أن يكون شيئا فوضه إليها مثل هذه الألفاظ المذكورة في الكتاب، ونحوه في كتاب التمليك. وقد ذكرنا هذا هناك مبينا، وألفاظ التمليك وغيرها.

Mas'alah: What is the textual status of Sahnun's statement at the end of the chapter?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1171)

وقول سحنون آخر الباب: "وكذلك العبد الذي قدمناه" ، ساقط في كثير من الروايات ولم يكن في كتاب ابن سهل [5]. وأدخله ابن أبي زمنين من غير "المدونة" . وكان في كتاب ابن عتاب من كتاب [إسحاق] [6]. (1) كذا!. (2) ذكره عنه في التبصرة: 3/ 32 أ، والنكت. (3) في ق: يعتق. (4) في ق وح وم وحاشية الرهوني 8/ 189: شيوخنا. وهذا القول حكاه عبد الحق في النكت عن بعض الشيوخ القرويين. (5) وليس في الطبعتين كذلك؛ طبعة دار الفكر: 2/ 386/ 5. (6) في حاشية ز أن ما في أصل المؤلف: (إسح ...) وخرمت الكلمة، كما خرم مكانها في المتن، ولعله أصلحها بزيادة: أبي. ولفظة "أبي" واضحة، وفي ق كتبت أولا: إسحاق، ثم ردت: سحنون. وهو ما في س وم. وفي ط وح وص: إسحاق. فلعل المؤلف يقصد رواية أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي، ومن طريقه روى ابن عتاب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who frees his slave who then converts to Islam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1175)

واختلف إذا أعتق ثم أسلم العبد على مذهب "المدونة" ؛ فذهب بعضهم إلى أن مراده أنه يعتق عليه كالمدبر. وقيل: لا يعتق عليه بخلاف المدبر، وكذا في "العتبية" [2]. وهذا الوجه هو الذي رجح بعض مشايخنا. واختاره اللخمي [3]، وأن الإسلام لا يؤثر في صحة عقده إلا أن يكون قد بان عنه فيحكم بينهم بإمضاء العتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using 'in', 'idha', or 'mata'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1198)

المسألة الخامسة: قوله: إن أديت إلي، أو أعطيتني، أو جئتني، أو إذا، أو متى، وشبه ذلك. فظاهره في الحكم في العتق ومآل الأمر إلى [2] أنه لا فرق بين ذلك وبين قوله: على أن تدفع إلي، وعلى أن تؤدي إلي، وأنه لا يلزمه العتق إلا برضاه ودفعه ما لزمه، وأن له أن لا يقبل ذلك ويبقى رقيقا. ويدخله من التخريج الإجبار على الأداء على ما تقدم. وعبر بعضهم عن هذه الألفاظ بقوله: على أن تؤدي لي [3] إذ [4] اعتقد التسوية بينهما. ولا فرق في مآل الحكم في ذلك، وإن اختلفت عبارته عن المسألتين في الكتاب وغيره، لكنه يختلف: هل هو تفويض في: "إن" ، و "إذا" ، و "متى" ، وللعبد ذلك وإن طال الزمان، وهو قول مالك في "المبسوطة" [5]؛ قال: له ذلك ما دام في ملكه وإن طال زمانه، ويلزم ذلك ورثته من بعده، قاله في: إذا، ومتى، وإن. قال ابن القاسم: ولا سبيل إلى بيعه في هذه الوجوه ولا هبته حتى يوقف عند الإمام ويتلوم له أو يعجزه. ومثله له في "المدونة" على قياس قول مالك. وفي "العتبية" : متى طال ذلك

لم يلزم السيد ما جاءه به. ونحوه للمخزومي في "المدنية" [6] و "المبسوطة" . (1) انظر المقدمات: 2/ 181، والبيان: 15/ 250. (2) يبدو أن "إلى" هذه زائدة. (3) في ق وس: إلي، وبعدها في ق: (مكرر وأنه لا يلزمه ...) والظاهر أن كلمة "مكرر" كانت في الطرة تنبيها على تكرار كلام في النسخة. فاعتقد الناسخ أنه مخرج إليها. (4) كذا في ز مصححا عليه، وفي ق وس وح ول وم: إذا. (5) في ق وس وح ول والحطاب: 6/ 354: المبسوط. (6) في ق وح وم والحطاب: 6/ 355: المدونة.

Mas'alah: What does 'itq iqtiraf' mean in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1215)

وقوله: "عتق اقتراف؛ إنما أعتقته السنة" [5]. الاقتراف: الاكتساب، أي لم يعتقه ربه ابتداء من قبل نفسه، إنما أعتقه عليه الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who claims to be free and the owner's oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2298)

وقيل: بل هذا راجع إلى الآبق، ويحتمل أن [1] يكون ذلك إذا كان الآبق يدير أنه حر. ولا ينازع فيه. ولو كان فيه تنازع [2] لحلف أنه ما باع، ولا وهب، وكذلك في استحقاق الأموال.

Mas'alah: What is the correct reading of the word 'ghushiya' in the narration about the manumitter of two slaves?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2316)

وقوله في معتق الغلامين، أنه غشي [على] [5] الآخر [6]. كذا رويناه [7]. أي أسفا لما فاته من العتق. وكذا هي في أكثر النسخ بغين معجمة، مضمومة من الغشي [8] الذي هو الإغماء [9]، وفي كتاب أحمد بن خالد: وعشي بعين مهملة مفتوحة، وفسره بأنه [10] جاوزه [11] السهم، وأخطأه [12]. وهذا اللفظ [13] بعيد عن [14] هذا المعنى في اللغة، إلا على تجوز [15] بعيد.

Mas'alah: What qualifies a slave as a believing person for manumission?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=174)

203 - مالك، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أتشهدين أن لا إله إلا الله" قالت: نعم، قال: "فتشهدين أن محمدا رسول الله" قالت: نعم، قال: "أفتوقنين بالبعث بعد الموت" قالت؛ نعم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ "أعتقها" [2]. = يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (4468) قال: حدثنا أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب قال: سمعت مالكا؛ وأبو داود (4469) قال: حدثنا عبد الله

بن مسلمة عن مالك. (1) الموطأ (141) ، والبخاري (223) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، وأبو داود (374) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، والنسائي (302) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (2) الموطأ (1469) . قال الحافظ ابن عبد البر في "الاستذكار" (7/ 338) : "ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث، ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلفظ حديث الموطأ سواء، وجعله متصلا عن أبي هريرة مسندا، ورواه ="

ابن شهاب عن سليمان بن يسار حديثان، أحدهما مرسل. وسليمان بن يسار هذا هو مولى ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، أحد الفقهاء الجلة من تابعي أهل المدينة:

Mas'alah: Can a bequest or manumission benefit a deceased person?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=357)

549 – مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق. قال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أتنفعها إن أعتقت (1) الموطأ (760) . قال في "التمهيد" (20/ 13) : "يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه، كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء. . ". . (2) الموطأ (635) ؛ والبخاري (1957) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ والترمذي (699)

قال: وأخبرنا أبو مصعب قراءة عن مالك. (3) (20/ 26) .

عنها؟ فقال القاسم بن محمد: إن سعد بن عبادة قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "نعم" .[1]

Mas'alah: What is the best type of slave to free?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=429)

663 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها" [4]. (1) الموطأ (929) ؛ وأبو داود (2005) قال: حدثنا القعنبي عن مالك. (2) الموطأ (1451) ؛ والبخاري (2760) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ والنسائي (3649) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن القاسم عن مالك. (3) الموطأ (1255) ؛ والبخاري (5239) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك. (4) الموطأ (1475) .

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وتابعه أكثر الرواة، ومنهم من يرويه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا، وسائر أصحاب هشام يروونه عن هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر، وهذا الإسناد هو الصحيح فيه عند أهل الحديث.

Mas'alah: What are the best deeds and the best type of manumission?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=557)

14 – حديث: مالك عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة بن الزبير أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله" قال: فأي العتاقة أفضل؟ قال: "أنفسها" قال: وإن لم أجد يا رسول الله؟ قال: "تصنع لصانع وتعين أخرق" ، قال: فإن لم أستطع يا رسول الله؟ قال: "تدع الناس من شرك فإنها صدقة تتصدق بها عن نفسك" [2]. هذا في "الموطأ" عند عبد الله بن يوسف التنيسي وابن وهب دون غيرهما، والله أعلم. (1) أخرجه محمد بن الحسن في موطئه (945) قال: أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب. (2) قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (22/ 158) : "هكذا رواه يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين وجماعة أصحاب ابن وهب عن ابن وهب عن مالك" .

Mas'alah: What is the hadith about the best type of slave to free?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=579)

56 – حديث: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ قال: "أغلاها ثمنا"

وأنفسها عند أهلها "[1]." ليس في "الموطأ" إلا عند أبي المصعب ويحيى بن يحيى

الأندلسي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave with the condition of manumission?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=100)

27 – شراء العبد بشرط العتق [1] [2]. "قال ابن القاسم: قلت لمالك أرأيت إن اشتريت عبدا على إيجاب العتق، قال: لا بأس بذلك." قلت: فإن أبى المبتاع أن يعتقه قال: يلزمه العتق، إلا أن يكون اشتراه على غير إيجاب العتق فلا بأس بذلك. قلت: فإن أبى المبتاع أن يعتقه قال: فله ألا يعتقه، وأن يبدله بغيره. قال (ابن) القاسم: وأنا أرى للبائع أن يرجع في عبده إذا لم يعتقه المبتاع، وينتقض البيع فيه، إذا كان بحدثان ذلك، فإن فات كانت فيه القيمة ". [3]" قال أبو (ع) بيد [4]: أما إجازة مالك شراء العبد على أنه حر على ا (لمبتا) ع [5] إذا ملكه، فلأن اشتراط الحرية مما لا يقدح في عقد البيع. لأن بائع العبد متطوع بما يحطه من ثمن عبده، ومقدار ما يحطه معلوم له، وكذلك مبتاع العبد متطوع بما يحطه بالتزام ما اشترط عليه وع (...) [6] بمقدار ما (1) ذكر االحطاب في مواهب الجليل (4/ 375) أربع صور لشرط العتق، منها أن يبيعه بشرط أن يعتقه وقال: والبيع صحيح في الأربعة أوجه، قاله اللخمي. وقال الزرقاني في شرح الموطأ (4/ 120) وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند المالكية والشافعية، وقال الحنفية: يبطل. وانظر الكافي (356) . وقال ابن رشد: وبقول مالك في إجازة البيع بشرط العتق المعجل قال الشافعي. (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) المدونة (9/ 152) . (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) بتر في الأصل وفي

آخر الكلمة بقايا حرف الميم أو الجيم أو نحوها.

اعتاضه على الوفاء به. فلما لم يشمل عقدهما على ما يفسده من الشروط المحظورة التي تنافي القرب، وكان (الش) رط [1] الذي (بيض ..) [2] بـ (ع) قدهما [3] من أجل ما يتقرب به إلى الله عز وجل وجب أن ينفذ (له إذا) [ص43] لم يقترن به ما يقدح فيه. وإنما كره مالك رحمه الله أن يقع هذا الشرط في (...) [4] من الرقاب الواجبة من أجل ما يحط عن المبتاع من ثمنها ويعان به، فكأ (نه) [5] لم يكمل له العتق الذي وجب عليه بسبب مشارطة الغير له فيه. وهذه الجم (لة) [6] لا خلاف بين مالك وابن القاسم فيها. وإنما الخلاف بينهما إذا اشترى العبد على غير إيجاب العتق. فقال مالك: للمبتاع ألا يعتقه وأن يبدله بغيره. وإنم (ا) [7] قال ذلك، لأن اشتراءه له على أن يعتقه في المستقبل عدة، وعد بها البائع، ف (هـ) و [8] بالخيار بين أن يعتقه وبين أن يستديم رقه. وليس للبائع أن يعترض عليه في ذلك، لأنه لا يخلو من أن يكون عالما بأن الوفاء بالوعد غير لازم لصاحبه حكما فقد باعه العبد على إمضاء مشيئته فيه، ورضي بالثمن الذي ق (بـ) ضه [9] بدلا منه، أو أن يكون جهل ذلك فقد قصر في استعلام الواجب فيه. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) بتر في الأصل في آخر الكلمة. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) بياض في الأصل بمقدار كلمة. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (8) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (9) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave-girl 'Every child you bear is free'?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=153)

41 - من قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر [1] [2] "قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل زوج عبده أمته فقال له (ا) [3]: كل ولد تلدينه فهو حر، فأراد بيعها فاستثقل مالك ذلك وقال: يفي ل (ها) (ب) ـما [4] وعدها." قال ابن القاسم: وأنا لا أرى ببيعها بأسا ". [5]" قال أبو عبيد: أم (ا و) جه [6] استثقال مالك بيع الأمة المشترط فيها هذا الشرط [ص73] ف (هو) [7] عقد قد أوجـ (به) [8] السيد على نفسه في كل ولد يتولد منها، فوجب عليه إنقاذه ما لم يتعلق به حق لغيره، وفي بيعها لغير [9] حق تعلق بها، إبطال لما قد ألزمه نفسه. وهذا ما لا يجوز في قول مالك، وابن القاسم. لأنهما قد اتفقا أن بيع الأمة الحامل التي قد أعتق سيدها ما في بطنها لا يجوز إلا أن يكون على السيد دين يغترقها فيجوز بيعها من أجل الدين. (1) قال ابن نجيم في البحر الرائق عن حكم هذه المسألة (3/ 211) : ولو باعها المولى، وهي حبلى، جاز بيعه. وقال ابن قدامة المقدسي في المغني (10/ 313) : وإن قال لأمته (كل ولد تلدينه فهو حر) عتق كل ولد ولدته في قول جمهور العلماء، منهم مالك والشافعي والأوزاعي والليث والثوري. قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم فإن باع الأمة ثم ولدت لم يعتق ولدها لأنها ولدتهم بعد زوال ملكه. انتهى. (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) المدونة (7/ 204) . (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (8) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (9) كأنه وقع سقط هنا، وربما ينقص

هنا: الذي له.

Mas'alah: What is the ruling on the conjunction of manumission and liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=159)

كان آخر الكلام (متـ) صلا [1] بأوله ومعطوفا عليه بالواو. لأن موضع الواو في الكلام: الاشتراك. ومذهب (...) [2] ألا يقع العتق إلا مع لزوم الألف للمعتق بلا فصل، والله (أعلم) [3].

Mas'alah: Can a permitted slave or mukatab take a concubine without the master's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1689)

وللعبد الماذون والمكاتب التسري في مالهما بغير إذن السيد أي: المأذون له في التجارة. وقوله (في مالهما) احتراز من مال السيد، فإنه لا يتسرى فيه لأنه حينئذ كالوكيل. قاله مالك في المختصر. وما حكاه المصنف أن للعبد المأذون التسري، وإن لم يأذن له سيده هو المشهور، وحكى أبو الحسن قولا بأنه ليس له ذلك إلا بإذن السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who frees his slave and then retains him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1779)

العتق الثاني في النصراني يعتق عبده ويتمسك به أنه لا يعرض له إلا أن يرضى السيد بحكم الإسلام، فيحكم عليه بحريته، والظاهر أنه والطلاق سواء. انتهى. خليل: وفرق في الاستلحاق بأنه في العتق عتق ما يملكه بملك ثابت، فلذلك حكم عليه بخلاف النكاح. قيل: ومنشأ الخلاف بين ابن شبلون وابن الكاتب الاختلاف في معنى قول مالك حكم بينهم بحكم الإسلام هل معناه بحكم الإسلام في الإسلام فيلزم الطلاق، أو بحكم الإسلام في أهل الشرك فلا يلزم؟

Mas'alah: What is the ruling on intent to free a slave under duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2059)

اللخمي: ولو نوى الحرية وهو عالم أن له ألا ينوي لزمه العتق، وإنما الاختلاف إذا كان عاميا يجهل ذلك، أو لم تكن مهلة ليخرج النية.

Mas'alah: Why is manumission by a slave invalid and what is the ruling on wala'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2248)

والعبد- كله أو بعضه- لا يصح منه الإعتاق إذ لا ولاء له قوله: (أو بعضه) يحتمل أن يريد به المعتق بعضه، ويكون قصد التنبيه على أنه لا فرق فيمن فيه بقية الرق بين أن يكون كاملا أو مبعضا، فيؤخذ من كلامه الحكم في المدبر والمعتق إلى أجل بالالتزام،

ويحتمل أن يريد كل من فيه شائبة الحرية، فيدخل المعتق بعضه والمكاتب والمدبر والمعتق إلى أجل، ويؤيد الأول اصطلاح الفقهاء، ويؤيد الثاني أن كلا من هؤلاء لا ولاء له، والأول أظهر.

Mas'alah: What actions are permitted for a Muslim who owns a Muslim slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2504)

وله العتق والصدقة والهبة

Mas'alah: What are the three opinions of Ibn al-Qasim regarding manumission during the option period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2801)

وروى ابن حبيب عن ابن القاسم ثلاثة أقوال: اثنين كالمتقدمين، والثالث: يرد العتق. وذكر هذا القول في عهدة السنة.

Mas'alah: What is the definition of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4483)

العتق

Mas'alah: What is the virtue and reward of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4483)

هو انقطاع الملك عن العبد. الجوهري: العتق: الحرية، وكذلك العتاق بالفتح، والعتاقة، تقول: منه عتق العبد يعتق بالكسر عتقاص وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق، وأعتقته أنا، وفلان مولى عتاقة. والعتق أفضل الأعمال وأعظم القربات، فقد روى مسلمفي صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه– عنه عليه الصلاة والسلام قال: "أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو عضوا منه من العاتق، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منها عضواص منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزئ كل عضو منها" . قيل: ولعل هذا لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل. ويدل على عظيم ما في الصحيح من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجزئ ولد والد إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" . وكأن الوالد لما كان سببا لوجود الولد، وذلك من أعظم النعم، والذي يشبع ذلك إخراج الولد لوالده من عدم الرق إلى وجود الحرية؛ لأن الرقيق كالمعدوم، وربما كان العدم خيرا منه . [745/ب]

Mas'alah: Which type of slave is best to free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4483)

وفي مسلم: أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن أي الرقاب أفضل؟ قال: "أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنا" . واختلف إذا كان الكافر أغلى ثمنا، فقال مالك: الكافر أفضل للحديث المذكور. وقال أصبغ: بل المسلم أفضل. قيل: وهو الأقرب، فإن الذي يضمن أن السيد لا يعتق من النار إلا بعتق عبدين نصرانيين، فإنه لما كانت ديته نصف دية المسلم كان كالمرأة، أما إن تساويا فالمسلم أفضل بلا خلاف.

Mas'alah: How many pillars does manumission have in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4483)

أركانه أربعة

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the number of pillars of manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4483)

هكذا في بعض النسخ وهي ظاهرة، وفي بعضها إسقاط ثلاثة وهي أيضا ظاهرة، وفي بعضها أربعة. واستشكلت إذا لم يذكر إلا ثلاثة. وأجيب بأنه أراد بالرابع خواص

Mas'alah: How is the fourth pillar of manumission interpreted by scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4484)

العتق، ورد بأن الخواص خارجة عن الماهية والأركان داخلة، وقد يجاب بأنه أطلق عليها ركنا مجازا باعتبار اختصاصها كاختصاص أركانه، وقيل: أراد بالرابع أحد قسمي الصيغة وهو غير الصريح، وكأنه جعل قسمي الصيغة ركنين.

Mas'alah: Who is qualified to perform a valid manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4484)

المعتق: كل مكلف لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله

Mas'alah: What are the conditions regarding legal capacity and debt for the manumitter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4484)

احترز بالمكلف من الصبي والمجنون، فلا يمنع السكر منه على المشهور، بخلاف الهبة فإنها لا تلزمه، وقوله: (لا حجر عليه) أي: لا يجوز بالنسبة إلى ما حجر عليه فيه، فالزوجة والميرض يصح عتقهما في الثلث، بخلاف ما زاد. واعتمد المصنف على ما قدمه في كتاب الحجر، وليس مراده بقوله لا حجر عليه نفي الحجر من كل وجه؛ لئلا يلزم الحشو في قوله: (ولم يحط الدين) ولما ذكرناه من أنه أراد بقوله: (لا حجر) ما تقدم في باب الحجر. قال: ولم يحط الدين بماله؛ لأن الذي قدم المصنف الكلام عليه هو المفلس حقيقة، من فلسه الحاكم وهو متأخر عن إحاطة الدين، فلهذا احتاج إلى

قوله ولم يحط الدين بماله لأنه يقدمه. وكما لا يلزم الصغير العتق فكذلك لا يلزمه اليمين به إذا حنث بعد البلوغ، وكذلك من فعل على شيء ثم فعله ثم في حال جنونه لا يلزمه، واختلف إذا حنث السفيه بعد خروجه ولم يرد وليه عتقه، هل يلزمه أم لا؟ أما لو أعتق ولم يرد الولي عتقه حتى يخرج من الولاية؛ فله الرد.

Mas'alah: Which slaves can be validly manumitted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4487)

المعتق: كل رقيق لم يتعلق بعينه حق لازم أطلق الرقيق على القن ومن فيه شائبة، واحترز بقوله: (لم يتعلق بعينه حق) من العبد الجاني، وعبد المديان، والمرهون، والمستأجر، وأحد المكاتبين وإن كان يتوقف صحة عتقه على إذن من له الحق، وبعضهم يلزم فيه العتق، لكن لا يظهر فيه آثارالحرية إلا بعد سقوط الحق، والذي يلزم رقبته بغير السيد؛ لذلك أخرج هؤلاء، لأن العتق لا يتصور فيهم بوجه. وأورد المدبر والمكاتب والمقاطع بأنه تعلق بعينهم حق لازم مع أن عتقهم يصح وجوابه: أن المعنى حق لازم؛ أي: لآدمي غيره. وأورد أن العبد المرهون لم يتعلق الحق بعينه؛ لأن الدين متعلق بالذمة، ألا ترى أنه لو مات تعلق الدين بالذمة، فينبغي أن يصح عتقه على هذه الكلية مع أنه لا يصح، قيل: لا نسلم أولا أن الحق لميتعلق بعينه، وإنما الدين لم ينحصر فيه سلمنا، ولا نسلم عدم صحة عتقه، فإنه يصح ويتوقف على الإتيان برهن مكانه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4488)

وعلى هذا ما لم تكن هناك قرينة تصرف اللفظ عن إرادة العتق؛ ففي المدونة: ومن عجب من عمل عبده أو من شيء رآه منه، فقال: ما أنت إلا حر. أو قال له: تعال يا حر، ولم يرد شيئا من هذه الحرية، وإنما أراد أنك تعصيني فأنت في معصيتك إياي كالحر؛ فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضاء. وفي المدونة: في عبد طبخ لسيده طبخا فأعجبه طبخه، فقال: أنت حر. فقامت عليه بذلك بينة أنه لا شيء عليه، لأن معنى قوله: أنت حر الأفعال، ولو مر به على عاشر، فقال: إنه حر ولم يرد بذلك الحرية؛ فلا عتق له فيما بينه وبين الله عز وجل، وإن قامت بينة لم يعتق أيضا إذا علم أن السيد دفع بذلك القول عن نفسه ظلما.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'my brother' or 'my sister' without intent of manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4489)

وفي المدونة: وإن قال لأمته هي أختي او لعبده هو أخي، فإن لم يرد به الحرية فلا عتق عليه. ولنقتصر على هذا لئلا نبعد عن كلام المصنف.

Mas'alah: What are the unique characteristics of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4494)

خواص العتق: السراية، والعتق بالقرابة وبالمثلة، والحجر على المريض في الزائد على الثلث، والقرعة والولاء ... الخاصة: الوصف المختص بالماهية، فالسراية إلى ملك الغير لا توجد إلا في العتق، وقد يعترض على إتيانه بالسراية والعتق بالقرابة، فإن عدمهما هنا إنما يحسن لو كان يتوهم دخولهما في غير العتق، وقد يقال لا نسلم أن من شرط الخاصة أن يتوهم وجودها في غير تلك الماهية. وهذا الكلام أيضا يأتي في العتق بالثلث، ثم إنه يعترض على مذهب سحنون أن المرأة تطلق بالمثلة، إلا أن يقال بناء على المشهور، وليس الحجر على المريض في الزائد على الثلث خاصا بالعتق بل فيه وفي غيره، وكذلك القرعة تأتي في قسمة المشترك والقسمة بين الزوجات.

Mas'alah: What happens if a partner frees a slave while solvent but the other partner who chose evaluation finds him insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4507)

أشهب: وإن أعتق الشريك وهو موسر، فقال شريكه: أنا أقوم عليه ولا أعتق، فلما قوم عليه وجده معدما؛ فإن العبد عتيق على الأول ويتبعه هذا بالقيمة في ذمته، لأنه ضمنه في وقت له تضمينه فيه؛ كمن أعتق وعليه دين وعنده وفاء به. وقال ابن القاسم: له أن يرجع إلى نصف العبد فيأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on evaluation when both co-owners are Muslim and the slave is non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4508)

ومتى كان السيدان مسلمين فالتقويم هذا شروع فيما يتعلق بالسيدين والعبدين باختلاف الدين. وقوله: (السيدان مسلمين) يعني: والعبد ليس بمسلم، وحذفه لدلالة المفهوم (فالتقويم) أي: على المعتق منهما بلا خلاف؛ للحديث.

Mas'alah: What is the ruling on evaluation when one co-owner is Muslim and the other is a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4508)

فإن كان المعتق مسلما دون شريكه فالتقويم، وبالعكس ثالثها لابن القاسم: إن كان العبد مسلما قوم ... يعني: ولو كان المعتق ذميا وشريكه مسلما، ولا فرق بين أن يكون العبد مسلما أو لا، فثلاثة أقوال؛ الأول: التقويم على الذمي، سواء كان العبد مسلما أو ذميا، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة. مطرف، وابن الماجشون: وأحد قولي ابن المواز، وحكاه عن أشهب وهو الجاري على المختار في المسألة السابقة؛ لأنه حكم بين مسلم غيره، ومقابله لمالك في المختصر، واستحسنه اللخمي وبناه على عدم الخلاف. والثالث لابن القاسم في المدونة: الفرق؛ فإن كان العبد مسلما قوم على الذمي لأنه حكم بين مسلم وذمي، وإن كان العبد كافرا فلا تقويم عليه؛ لأنه لو كان جميعه للكافر فأعتق بعضه لم يحمك عليه بعتقه. ولبعض القرويين قول رابع: إن أبان النصراني العبد عن نفسه حتى لو أراد رده في الرق لم يكن له ذلك، فيجبر المسلم على أن يقومه عليه ولو لم يبن

Mas'alah: What is the ruling on evaluation when a dhimmi owns a Muslim slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4509)

اللخمي: وعلى قول مالك – يعني في المختصر–: لا يعتق وإن كان مسلما؛ لأنه غير مخاطب بالشرع. وعورض قوله في المدونة: من عدم [750/أ] التقويم في المسألة إذا كان العبد كافرا بماله، بما له في كتاب الشفعة: ووجه المعارضة أن هذه المسألة اجتمع ذميان وبينهما مسلم، ولم يقل يحكم فيها بحكم الإسلام في التقويم، ومسألة الشفعة اجتمع فيها ذميان وبينهما مسلم، وقال: يحكم بحكم الإسلام لإيجابه الشفعة للذمي.

Mas'alah: What is the ruling when a slave co-owner manumits his share with the master's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4509)

وإذا أذن السيد أو أجاز عتق عبد جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج إلى بيع المعتق يعني: إذا كان العبد مشتركا بين حر وعبد، فإن أعتق الحر نصيبه فواضح، وإن أعتق العبد نصيبه بغير إذن سيده فأجازه أو أذن له في ذلك ابتداء؛ فيقوم عليه حينئذ على السيد الأعلى حتى لو لم يكن ما يكمل به إلا العبد المعتق بيع؛ لأن المعتق في الحقيقة هو السيد الأعلى، ألا ترى أن الولاء له، وهذا معنى قوله: (قوم في مال السيد) أي: الأعلى، وإن احتيج إلى بيع المعتق بكسر التاء، وهكذا قال سحنون، ويمكن أن تلقن هذه المسألة بأن يقال: متى يباع السيد في قيمة عبده.

Mas'alah: What is the third opinion on valuation of a deferred manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4510)

وفي البيان قول ثالث: أنه لا يقوم عليه حتى يحل الأجل، وهو قول مالك في رواية مطرف عند العدم أخذت منه القيمة وواقفت إلى الأجل؛ لأنه إذا قلنا بالتقويم الآن يؤدي إلى أن من أراد الاستبداد بمنفعة عبد يعتقه إلى أجل لا سيما إن كان الأجل بعيدا. عبد الملك: ولو شاء التقويم عليه يوم العتق فألفاه عديما؛ فلايكون ذلك قاطعا للتقويم عليه عند الأجل إن كان يومئذ مليا، ولا مبيحا للشريك بيع حصته من غيره قبل تمامها.

Mas'alah: What is the ruling if the second partner hastens the manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4510)

فلو عجل الثاني العتق، فقال ابن القاسم: تقوم خدمته إلى أجل فياخذها الأول. ثم رجع فقال: يعتق بعضه معجلا وبعضه مؤجلا. أي: لو أعتق الأول نصيبه إلى الأجل ثم أعتق الآخر نصيبه بتلا، فقال ابن القاسم أولا: تقوم الخدمة إلى ذلك الأجل ويؤخذ من المبتل ويدفع إلى الآخر ويعتق كله الآن. ثم

رجع فقال: يعتق نصفه الآن ونصفه إلى سنة ولا تؤخذ قيمة خدمته وولاؤه لغيره، وإليه ذهب أشهب، وحكاه سحنون وجميع الأصحاب، ويعرض على الأول بأن قيمة الخدمة قد تكون مساوية لقيمة نصيبه من الرقبة، وفي ذلك إتلاف المال المعجل، إلا أن يقال: إن ذلك كالممتنع عادة، والبحث هنا قريب مما إذا رجع من يشهد بتنجيز عتق معتق

إلى أجل ثم رجع الشهود.

Mas'alah: What is the ruling when a sole owner defers manumission then accelerates part of it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4511)

ابن القاسم: ولو كان كله لرجل فأعتقه إلى سنة فخدمه بعضها، ثم قال: نصفك حر الساعة عتق عليه جميعه.

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding the method of the sheikh and the Qabisi approach in manumission cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4517)

فالأولى على ما هو ظاهر الكلام وهي طريقة الشيخ أبي محمد. واختار عياض طريق القابسي؛ لأن المسألة مبنية كذلك في المبسوط، واختار ابن يونس طريق الشيخ أبي محمد، وذكر أن المسألة وقعت لمالك كذلك، وفرق بين المسألتين بأن الأولى اشتراط ودفع جميع ثمنه، فلا حجة للبائع إذا قبض جميع ثمنه بخلاف الأخرى.

Mas'alah: What is the definition and virtue of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=228)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه». ابن عرفة: العتق رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن آدمي حي فخرج بملك رفع غير الملك كرفع الحكم بالنسخ مثلا، وخرج بحقيقي استحقاق عبد بحرية لأن المستحق من يده ليس بمالك في الحقيقة، وبقوله: لا بسباء محرم فداء المسلم من حرب سباه أو ممن صار له منه لأن ملك الحربي له سباء محرم وهو عطف على مقدر أي بسباء حلال لا بسباء محرم، وبقوله: حي الخ. رفعه عند الموت وأورد عليه أن قوله: لا بسباء محرم مستغنى عنه بقوله: ملك حقيقي لأن محترزه ليس فيه ملك حقيقي، وأورد عليه أيضا أنه غير مانع لصدقه ببيع العبد فإنه رفع ملك أيضا. وقد يجاب عن هذا الثاني بأن ملك في سياق النفي فيعم ولا يتحقق عمومه إلا برفع كل ملك والبيع فيه رفع ملك البائع وثبوت ملك المشتري. ـ العتق بالتدبير والوصاة وبالكتابة وبالبينات

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission without payment (al-battat)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=231)

(وبالبتات) وهو العتق الناجز على غير مال كما مر.

Mas'alah: What are the categories of kinayah (implicit expressions) in manumission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=232)

وإما كناية وهي قسمان: ظاهرة كقوله: لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك ونحوها،

فإن ذلك ظاهر في العتق ولكن ينصرف عنه بالنية ونحوها، فإذا قال السيد ذلك لعبده جوابا لكلام وقع من العبد لا يليق بالسيد، وقال: لم أرد بذلك عتقا صدق بيمينه فإن قال ذلك في غير جواب أصلا أو جوابا لكلام يليق بالسيد ولم يعلم هل كان جوابا لكلام أم لا عتق عليه، وإما كناية خفية كقوله له: اسقني ماء أو اذهب أو اغرب فإنه لا يلزمني شيء إلا إذا قال: نويت به العتق والعزب البعد فتبين أن القرينة يعمل بها في الصريح والكناية الظاهرة، وأما في الخفية فإنه لا يلزمه شيء إلا بالنية.

Mas'alah: What are the four causes that necessitate manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=234)

ولما كان الموجب للعتق أسبابا أربعة: أولها: العتق، باللفظ وتقدم، وثانيها: العتق بالقرابة ولم يتكلم الناظم عليه، وأشار (خ) بقوله: وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا الخ.

Mas'alah: What are the conditions for completing the manumission of a partial slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=234)

(ومعتق للجزء من عبد له) ولو ذا شائبة كمدبره (مطالب بالحكم أن يكمله) لأنه كمن قال لزوجته: يدك طالق أو شعرك طالق فإنه يلزمه الطلاق في جميعها، وظاهره كان المعتق موسرا أو معسرا وهو كذلك، وظاهره كان المعتق مسلما أو ذميا وليس كذلك، فإن الذمي إذا أعتق بعض عبده الذمي فإنه لا يكمل عليه. وكذا الزوجة والمريض في

زائد الثلث وفهم من قوله بالحكم إنه لا يكمل عليه بنفس عتق الجزء بل لا بد من حكم الحاكم بالتكميل وهو كذلك على المشهور، وعليه فأحكام الرق قبل الحكم جارية عليه فلا يحد قاذفه ولا يقتص من قاتله الحر المسلم ويرثه سيده دون ورثته وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share in a jointly owned slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=234)

والوجه الثاني: وهو أن يكون العبد مشتركا بينه وبين غيره فيعتق منه حظه كله أو جزء من حظه، فإنه يكمل عليه حظه ويقوم عليه حظ شريكه ويدفع قيمته للشريك ويعتق جميعه كما قال: ـ وحظ من شاركه يقوم عليه في اليسر وعتقا يلزم

Mas'alah: What is the condition of solvency for completing the manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=235)

أولها: أن يكون المعتق لجزئه موسرا كما نبه عليه الناظم بقوله: في اليسر أي بأن يكون موسرا يوم الحكم بقيمة حظ شريكه بما يباع على المفلس، فإن كان موسرا ببعضها عتق منه بقدر ذلك البعض، فإن لم يكن موسرا بكلها ولا ببعضها لم يقوم عليه شيء ويعلم عسره بأن لا يكون له مال ظاهر، ويسئل عنه جيرانه ومن يعرفه فإن لم يعلموا له مالا حلف ولا يسجن، فإن لم يحكم عليه بالتقويم وهو مليء حتى مات أو فلس لم يعتق منه إلا ما كان أعتقه ولا يقوم عليه حظ شريكه كما رواه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value for the partner's share in a jointly owned slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=235)

ثانيها: أن يدفع القيمة بالفعل فإن قوم عليه ولم يدفعها حتى مات العبد ورثه سيده دون ورثته فدفع القيمة بالفعل شرط في نفوذ العتق وتمامه لا في وجوب الحكم بالتقويم، فإذا توفرت شروط التقويم وجب الحكم بتقويمه وعتقه، وإذا حكم فلا ينفذ العتق ويتم إلا بدفعها، فإن أبى شريكه من قبضها قبضها الحاكم. ابن الحاجب: ولا يعتق إلا بعد التقويم ودفع القيمة على أظهر الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a co-owned slave by inheritance versus voluntary acquisition?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=235)

ثالثها: أن يعتق الجزء باختياره لا إن أعتق عليه بغير اختياره كما لو ورث جزءا من أبيه مثلا فإنه لا يقوم عليه ما لم يرثه، ولو وهب له جزء من أبيه أو اشتراه قوم عليه حصة شريكه لأنه متسبب بقبول الهبة والشراء.

Mas'alah: What is the condition of the master's religion for the manumission of a co-owned slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=235)

رابعها: أن يكون السيد مسلما أو العبد لا إن كان الاثنين كافرين.

Mas'alah: What are the conditions for the slave to be manumitted?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=587)

من شروط الرقبة المعتقة.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting the fetus of a slave woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=843)

واتفقوا على أن من أعتق ما في بطن أمته فهو حر دون الأم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman while excluding her fetus?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=843)

واختلفوا فيمن أعتق أمة واستثنى ما في بطنها، فقالت طائفة: له استثناؤه، وقالت طائفة: هما حران.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=843)

واختلفوا في سقوط العتق بالمشيئة، فقالت طائفة: لا استثناء فيه كالطلاق، وبه قال مالك، وقال قوم: يؤثر فيه الاستثناء كالطلاق (أعني: قول القائل لعبده: أنت حر إن شاء الله) .

Mas'alah: What are the many rulings of manumission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=843)

وأما أحكامه فكثيرة:

Mas'alah: Is it permissible to stipulate service from a freed slave for a known period?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=843)

واتفقوا على جواز اشتراط الخدمة على المعتق مدة معلومة بعد العتق وقبل العتق.

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave 'You are free and you owe 1000 dinars'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=845)

ومن هذا الباب اختلاف قول ابن القاسم ومالك فيمن قال لعبده: أنت حر وعليك ألف دينار، فاختلف المذهب في ذلك، فقال مالك: يلزمه وهو حر، وقال ابن القاسم: هو

حر ولا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'You are free on condition that you owe 1000 dinars'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=845)

وأما إن قال: أنت حر على أن عليك ألف دينار، فاختلف المذهب في ذلك فقال مالك: هو حر والمال عليه كغريم من الغرماء، وقيل: العبد بالخيار ; فإن اختار الحرية لزمه المال ونفذت الحرية وإلا بقي عبدا، وقيل: إن قبل كانت كتابة يعتق إذا أدى، والقولان لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale that is only consummated by manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1292)

إلا بالعتق) لتشوف الشارع للحرية (

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of freeing him?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

)

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave with the condition of emancipation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

قوله: ومشترى للعتق) أى: على شرط العتق أو على أنه حر بالشراء لأنه يتساهل فى ثمنه ولتشوف الشارع للحرية

Mas'alah: What is the ruling on manumission and its relation to other contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1863)

(قوله: والعتق) عطف على الجلد والكتابة كالعتق أو البيع

Mas'alah: What are the rulings on the runaway slave (abaq) regarding manumission, gift, penalties, and claims?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1888)

(عتقه وهبته لغير ثواب ويقام عليه الحد وضمنه) من أخذه (إن أرسله إلا أن يقول خفته ولم تكذبه القرائن لا إن أبق أو تلف) بلا تعمد (ولا يمين) بخلاف المرتهن كما سبق (واستحقه بيمين مع شاهد أو شاهدان) ولو في كتاب قاص لآخر كما سيأتي (وبوصفه إلا أن يقر العبد لمن لا ينكره فله وبدعوى لم يكذبها العبد) بعد الاستيناء فإن أثبته غيره نزع. ـــــــ اتهم بحبها أم لا وجد له ولد أم لا (قوله: عتقه) وكذا تدبيره وإيضاؤه وتصدق به على الغير (قوله: وهبته لغير ثواب) أما للثواب فلا تجوز لأنه بيع وبيع الآبق غير جائز (قوله: ويقام عليه) أي: على الآبق حال إباقه (قوله: الحد) ولو رجما وإنما

نص على ذلك لئلا يتوهم أنها لا تقام عليه لغيبة سيده ولتعلق حق من أنفق عليه بخشية ضياعها بموته في الحد (قوله: وضمنه إلخ) أي ضمن قيمته يوم الإرسال ولو أرسله لشدة النفقة عليه (قوله: إلا أن يقول خفته) أي خفت أذيته في نفس أو مال أو من سلطان بسبب فلا يضمنه إذا أرسله إلا أن يمكنه رفعه للإمام أو التحفظ منه وأن بأجرة فلا يرسله ارتكابا لأخف الضررين المؤلف والظاهر رجوعه بالأجرة كالنفقة لأنها من تعلقات الحفظ (قوله: أبق) بالفتح في الماضي وفي المضارع الكسر والضم أيضا (قوله: بخلاف المرتهن) أي فإنه يحلف إذا أبق العبد الرهن أنه لم يفرط وإنما حلف مع أنه أمير أيضا لاتهامه في إبقائة لتعلق نفقته بذمة الراهن بخلاف أخذ الآبق فإن نفقته في رقبة العبد فلا يتهم في إباقه لضياع نفقته (قوله: ولو في كتاب قاض لآخر) يذكر فيه أنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلانا هرب منه عبد صفته كذا ولا يبحث الآخر عن البينة ولا يطالب إحضارها إليه (قوله: وبوصفه إلخ) أي: واستحقه بوصفه لكن على وجه الحوز وكذا ما بعده فليس له وطء الأمة فيما بينه وبين الناس وله فيما بينه وبين الله إن كان صادقا (قوله: وبدعوى) أي مجردة عن الوصف أو اليمين والشاهد (قوله: قوله بعد الاستثناء) في الوصف والدعوى. ـــــــــ (قوله: لغير ثواب) وأما له فبيع والآبق لا يباع (قوله: ويقام عليه الحد) ولو رجما كاللواط ولا يراعى حق السيد ولا حق المنفق عليه (قوله: بخلاف المرتهن) فإنه يحلف أنه تلف بلا دلسة لأنه قبض لحق نفسه في التوثق فشدد عليه وما هنا أمين محض (قوله: في كتاب قاض) يكتب شهد عندي أن فلان الآبق لفلان.

Mas'alah: What is the chapter on manumission about in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2102)

(باب العتق) وهو لغة الكرم والجمال والنجابة والشرف والحرية كما فى القاموس وذكره عقب الجنايات لجريانه فى كفارة القتل ولأنه يتسبب عن الجناية إذا مثل بعبده ولأنه ـــــــــ (باب العتق) ذكره عقب الجنايات لجريانه فى كفارة القتل ولأن يتسبب عن الجناية إذا مثل بعبده ولأنه يكفر ما جنى المعتق فى الحديث من رواية الصحيحين وغيرهما: "من اعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج" وروى الترمذى: "أيما مسلم أعتق أمرا مسلما كان فكاكا له من النار وأيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة"

Mas'alah: What is the virtue and ruling of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2103)

إنما يلزم عتق بلا حجر). ـــــــــ يكفر ما جنى المعتق فى الحديث من رواية الصحيحين وغيرهما: "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج" بالفرج وروى الترمذى: "أيما امرئ مسلم أعتق أمرأ مسلما كان فكاكا له من النار، وأيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقن امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار" قيل: ولعل هذه لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل فعلى هذا لا يعتق من النار إلا بعتق عبدين نصرانيين ورواية الأرب بدل العضو ليست فى الصحيحين وليس فة تلك الرواية زيادة: "حتى الفرج بالفرج" كذا فى السيد ومع كون العتق بهذه المثابة فصلة الرحم أفضل منه لحديث مسلم عنه صلى الله عليه وسلم وقوله للمرأة التى أعتقت رقبة: "لو كنت أخدمتيها

أقاربك لكان أعظم لأجرك" قال الدميرى فى شرح المنهاج: أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ونحر يوم حجة الوداع ثلاثا وستين كعمره الشريف أهـ مؤلف على (عب) (فائدة) يقال عتق من باب ضرب كما فى القاموس والصحاح والمصباح ويقال: أعتق العبد مبنيا للفاعل متعديا للمفعول ولا يقال: عتق العبد بضم العين بدون همز فى أوله بل أعتق فهو عتيق وعتق العبد فهو عتيق وقيل: سمع عتق العبد ثلاثيا متعديا (قوله: بلا حجر) فلا يلزم عتق المحجور كالزوجة والمريض فى زائد ويلزم عتق السفيه لأم ولده لعدم الحجر عليه فيها إذ ليس له ـــــــ مسلمة كانت فكاكها من النار" قيل ولعل هذا لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل فعلى هذا لا يعتق من النار إلا بعتق عبدين نصرانيين ورواية الأرب بدل العضو ليست فى الصحيحين وليس فى تلك الرواية زيادة: "حتى الفرج بالفرج" كذا فى السيد ومع كون العتق بهذه المثابة فصلة الرحم أفضل منه لحديث مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أعتقت رقبة: «لو كنت أخدمتيها لأقاربك كان أعظم لأجرك» قال الدميرى فى شرح المنهاج أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ونحر يوم حجة الوداع ثلاثا وستين كعمره الشريف اهـ وباقى المائة الهدى جاء به على من اليمن ونحره على نيابة عن صلى الله عليه وسلم سيد (قوة: عتق) ولو من كافر لعبده المسلم وولاؤه للمسلمين كما يأتى وله الرجوع عن عتق عبده الكافر إلا إذا بان عنه العبد فإن أسلم أحدهما لزم العتق انظر (ح) (قوله: بلا حجر) وإذا علق السنيه فحصل المعلق عليه"

ويلزم من عدم الحجر التكليف ومن الحجر فى العبد رهنه وجنايته (وإحاطة دين) ولو لم يحجر (ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم) ويسكت (أو يطول) لأن الطول مظنة العلم لو أقاده مال (أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع) للعبد فإن السلطان ـــــــ فيها إلا التمتع وإذا علق السفيه فيحصل المعلق عليه وهو رشيد فخلاف والأظهر لا يلزمه

الصبى إذا جنث بعد بلوغه لا يلزمه تعليقه وهو صبى لأنه غير مكلفا قطعا اهـ مؤلف على (عب) (قوله: ويلزم من عدم إلخ) فإن عدم الحجر أعم وفى هذا إشارة إلى التورك على الأصل فى ذكره لهما مع أن الأعم يغني عن الأخص (قوله: ومن الحجر فى العبد إلخ) أى فلذلك لم يذكر قول الأصل لم يتعلق به حق لازم (قوله: وإحاطة دين) أى بكله أو بعضه بدليل ما بعده (قوله ولو لم يحجر) فهذا أعم من قوله بلا حجر ولذلك ذكره بعده فإن ذكر العام بعد الخاص لا يعد تكرارا فى الحطاب قال ابن رشد فإن كان الديون التي استغرقت ذمته من تبعات لا يعلم أربابها فإن العتق يمضى ولا يرد ويكون الأجر لأرباب التبعات والولاء لجماعة المسلمين اهـ (قوله: رده) أى العتق إن استغرق الدين جميعه وقوله: أو بعضه أى إذا لم يستغرق جميعه فإن لم يوجد من يشترى بعضه بيع كله (قوله: إلا أن يعلم) أى: رب الدين لمحيط بالعتق (قوله: أو بطول) بأن يشتهر العبد بالحرية وتثبت له أحكامها بالموارثة وقبول الشهادة كذا فسره ابن القاسم ولابن عبد الحكم أربع سنين (قوله: أو يفيد مالا) أى: فيه وفاء بالدين الذى عليه ولم يرد العتق حتى أعسر قال مالك لا رد له (قوله: ولو قبل نفوذ إلخ) أى: ولو كانت الإفادة قبل نفوذ البيع كما إذا كان البيع على الخيار (قوله: فإن السلطان إلخ) ظاهر فى أن البائع السلطان أو المفلس أو الغرماء بإذنه وأما بغير إذنه فيرد البيع بعد نفوذه حيث أفاد ـــــــ وهو رشيد فخلاف لا يلزمه والصبى إذا حنث بعد بلوغه لا يلزمه تعليقه وهو صبى لأنه غير مكلف قطعا ويلزم السفيه عتق أم ولده لأنه لم يبق له فيها غير الاستمتاع ويسير الخدمة لغو كطلاق السفيه (قوله: التكليف) لأن غير المكلف صبى أو مجنون وكلاهما محجور عليه نعم المكره غير مكلف ولا حجر عليه وكأنه اكتفى بتشبيهه بالطلاق فى غالب الأحكام ومعلوم أن طلاقه لا يجوز (قوله: أو يطول إلخ) هكذا اختار ابن غازى نسخة "أو" واختار تبعا للشارح وابن مرزوق

يبيع مال المدين بالخيار كما سبق فرد الغريم إيقاف والزوج قيل: إبطال وقيل: واسطة والحاكم كمن ناب منابه ولبعضهم: (أبطل صنيع العبد والسفيه ... برد مولاه ومن يليه) (وأوقفن فعل الغريم واختلف ... فى الزوج والقاضى كمبدل عرف) (وإن سكر حراما) لما سبق من لزومه العتق والطلاق والحدود والجنايات بخلاف المعاملات (بكأنت حررولو فى هذا اليوم) فيتأبد كالطلاق (إلا لقرينة مدح أو زجر) على معنى تفعل فعل الحر (أو دفع مكس) لأنه إكراه (وبلا ملك لى علبك إلا الجواب) بزجر؛ ـــــــ مالا كما فى الخطاب (قوله: فرد الغريم) تفريغ على ما أفاده الكلام المتقدم من نفوذ العتق إن أفاد مالا قبل نفوذ البيع (قوله: والقاضى) مبتدأ وقوله: كمبدل خبره أى القاضى كمن بدل عنه (قوله: وإن سكر حراما) إلا أن يكون طافحا فإنه كالبهيمة (قوله: من لزومه العتق) تشوف الشارع للحرية (قوله: بكأنت حر) أو أعشقتك أو فككتك أو رقبتك أو حررتك (قوله: ولو فى هذا اليوم) ولو قيده بفقط أو قال: من هذا العمل إلا أن يحلف أنه أراد من عمل خاص أو من هذا العمل لا عتقا فلا عتق ولا يستعمل فى هذا اليوم كما فى المدونة (قوله: إلا لقرينة إلخ) أى تصرف الصريح عن إرادة العتق فلا يلزم العتق ولا فى القضاء (قوله: مدح) كمن عجب من عمل عبده فقال له: ما أنت إلا حر أو أنت حر ولم يرد بذلك العتق وإنما أرادت أنت فى عملك كالحر (قوله: أو دفع مكس) وإن وقع فى يمين نحو إن كانت أمة فهى حرة (قوله: لأنه إكراه) ولابد من ثبوت طلب المكس حين ذكر الحرية بعتق أو غيره لأن القرينة بساط اليمين وهو لابد من ثبوته (قوله: إلا الجواب) أى إلا أن يكون ذلك لجواب عن كلام قبله وقع من العبد كأن يكلم ـــــــ نسخة ويطول بالواو وانظر (بن) (قوله: ولبعضهم) هو ابن غازة فى تكميل التقييد وانشده (بن) هنا هكذا: أبطل صنيع العبد والسفيه ... برد مولاه ومن يليه وأوقفن فعل الغريم واختلف ... فى الزوج والقاضى كمبدل عرف

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves by general expressions like 'my slaves'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2107)

البيض والعبيد على السود (فيمن أملكه أولى أو عبيدى أو مماليكى الشقص) فاعل عتق (والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمين الحنث) بخلاف البر ولا يلزم من تجدد ملكه مطلقا على ما فى (بن)

Mas'alah: What is the rule regarding general and specific expressions in manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2108)

قاعدة القرب (وهو فى خصوصه) كمن أملكه من نوع كذا فيلزم (وعمومه) ككل من أملكه أبدا فلا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on manumission when saying 'one of you is free' for a partially free, mukatab, or jointly owned slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2109)

ومبعضة ومكاتبة ومشتركة) إلا أن يزوجها كما سبق وهو ظاهر (وإن قال أحدا كما معتقة اختار) حيث لا نية له بخلاف الطلاق (فإن نسى من نواها عتقا) كالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on emancipation by mere ownership without a court judgment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2110)

(وعتق بنفس الملك) فلا يحتاج لحكم على المشهور (أصل غير المدين) ولو علا ذكرا أو أنثى (وفصله) ولو سفل بالإناث (وأخوته) لا عماته وخالاته إلا ـــــــــ اتحاد لأنهما في هذه لا يعتقاه حتى يبلغاه بخلاف ما قبل الاستثناء فيوقعاه في أي وقت تأمل (قوله: فبدخولهما) أي فلا عتق إلا بدخولهما وظاهره ولو مترتبين ولا يلزم شيء بدخول أحدهما خلافا لقول أشهب: تعتق الداخلة لاحتمال أن الشرط لكل منهما ولكن جمع في اللفظ (قوله: على كراهة الاجتماع) خيفة ما يحدث بينهما من الشر (قوله: فيحنث إلخ) أي: فتعتق بدخول أحدهما (قوله: بنفس الملك) أي بالملك المجرد عن الحكم وذلك بالعقد الصحيح البت أو بعد مضي أمد الخيار أو الفاسد ويكون العتق فوتا وفيه القيمة عمد الحق عن بعض شيوخه فإن لم يكن له مال فإنه يباع منه بالأقل من القيمة أو الثمن فإن كان الثمن أقل بيع منه بمقداره وعتق الباقي ويطلب بباقي القيمة دينا قاله أشهب وابن القاسم اللخمي يحمل كلام ابن القاسم على أنه اختلف في فساده والمجمع على فساده لا يعتق إذ لا ينقل ملكا ولا ضمانا وليس كمثل عتق المشترى لأن البائع سلطه على إيقاع العتق فأوقعه وهذا لم يوقع عتقا وإنما يقع حكما إذا ملكه وهو لم يملكه بهذا الشراء اهـ نقله العوفي اهـ (بن) . (بخ) (قوله: أصل غير إلخ) الأصل في عتق الأصل قوله (صلى الله عليه وسلم) : (أنت ومالك لأبيك) فلا يكون أبوه له لأن المملوك لا يكون مالكا وفي عتق الفصل قوله تعالى: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا} {سبحانه بل عباد مكرمون} فنافي بين الولدية والعبودية واقتصر الشافعية على الأب والابن وقاس الحنفية كل محرم وتوسط المالكية فاقتصروا على الحاشية القريبة أفاده المؤلف في حاشية (عب) (قوله: وأخوته) ـــــــــ العتق فلا يشترط التبليغ (قوله: حملوه ألخ) وإنما يكون الحمل حيث لا نية ولا قرينة بخلافه (قوله: بالبعض) فإن قال: إن دخلتما الدارين فباجتماعهما ولو بواحدة (قوله: وعتق بنفس الملك إلخ) أصل عتق الولد قوله تعالى: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} ورد على قولهم

في الآية الأخرى {إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} فنافي بين الولدية والعمدية وأصل عتق

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a fetus or a child in the womb?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2118)

عتيقه (وإن أعتق أول ولد فنزل ميتا) نص على المتوهم (لم يعتق الثاني وعتقا إن شك أيهما الأول) وأولى نزلا معا (وإن أعتق جنينا أو دبره فما لم يزد على أكثر الحمل ولو خفي) والزائد طار في (حش) والمبدأ انقطاع الاسترسال (وإن استرسل زوجها) أو السيد (فالظاهر أو الناقص عن أقل الحمل) لاحتمال طرو غيره (ويبعت) الأمة التي أعتق جنينها (للدين مطلقا كحملها إن قاموا) أي: الغرماء (قبل الوضع كبعده إن سبق الدين على عتقه ولا يستثنى الجنين ببيع ولا عتق بخلاف ـــــــ والتقبيح العقليين فقف عند حده الشرعي (قوله: نص على المتوهم) فأولى إذا نزل حيا (قوله: وعتق إلخ) دفعا للترجيح بلا مرجح (قوله: فما لم يزد إلخ) أي: فيعتق ناجزا أو يدبر ما لم يزد على أكثر الحمل (قوله: أو الناقص عن أقل إلخ) بأن أتت به لأقل من ستة أشهر وخمسة أيام (قوله: لاحتمال طرو غيره) أي: غير الزائد والناقص على أقل الجمل أي: لاحتمال أن لا يكون حال قوله المذكور موجودا فلا يعتق أو يدبر ولذا إذا مات رجل وولدت أمه بعد موته من غير أبيه ولذا فهو أخوه لأمه فإن وضعت لستة أشهر من موته لم يرثه وإن كان لأقل ورث لتحقق وجوده حال حياة أخيه (قوله: مطلقا) أي كان الدين سابقا على عتق الجنين أو متأخرا عنه وسواء قام عليه الغرماء بعد وضعها أو قبله لأنها مال من أمواله (قوله: كحملها إن قاموا إلخ) لأنه حينئذ كجزئها ولو كان فيها وفاء الدين (قوله:

كبعده إن سبق الدين إلخ) أي: ولم يوف ثمن الأم (قوله: ولا يستثنى الجنين ببيع إلخ) أي: لا يصح بيع حامل في دين أو غيره أو عتقها واستثناء جنينها لحديث: «كل ذات رحم فولدها ـــــــ (يحق لجفن العين إرسال دمعه ... على سيد قد بيع في عتق عبده) (وما ذنبه حتى يباع ويشرى ... وقد بلغ المملوك غاية قصده) (ويملكه بالبيع إن شاء فاعملن ... كذا حكموا والعقل قاض برده) (فهذا دليل أنه ليس مدركا ... لحسن ولا قبح فقف عند حده) أشار للرد على المعتزلة في تحكيم العقل في تحسينه وتقبيحه ولم يرد البرهان القطعي فقد لا تقول المعتزلة بهذا الفرع والضمير في حده للشرع في (عب) أن قال السيد قوموه في مال العبد لا يجاب قال بعضهم: هذا إن أراد قصره على مال العبد

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing himself or being purchased by a guardian?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2119)

التبرع) كالوصية والهبة فيصح استثناؤه (ولا يتم شراء ولى بمال محجور) صغيرا أو سفيها (من بمال محجور) صغيرا أو سفيها (من يعتق عليه ولا عبد غير مأذون من يعتق على سيده كأن لم يعين بالإذن وعلم العبد أنه يعتق أو أحاط الدين بالعبد) وعتق إن عين أو لم يعلم ولم يحط (وإن دفع عبد مالا تشتريه به لنفسك أو لتعتقه فاشترط ماله وإلا غرمت الثمن ثانية وإن كان) الثمن (عرضا معينا فلسيده الرجوع فيه) أي العبد أو قيمته عند الفوات على القاعدة (وبيع) العبد (فيه) أي الثمن (واتبعت بالباقي ولا رجوع لك عليه وولاؤه لك وحيث غرمت بطل شرط العتق) ـــــــ بمنزلتها» ولأنه جزء منها فيعتق بعتقها وإنما لم تعتق بعتقه مع أن من أعتق جزا لزمه عتق الكل كما مر لعدم تحقق

الحمل المستتبع للعتق فإنه لا يتحقق إلا بعد وضعه فكان منفصلا عنها تأمل (قوله: ولا يتم شراء ولي إلخ) أي: أنه إتلاف لمال المحجور على الولى أنه يعتق عليه أم لا (قوله: ولي) أبا أو غيره (قوله: ولا عبد غير مأذون إلخ) لأن ذلك إتلاف لمال سيده فلا يعتق على سيده ولا عليه سواء علم بقرابته لسيده وبعتقه أم لا كان على العبد دين أم لا (قوله: كأن لم يعين) تشبيه في عدم تمام الشراء فلا يعتق على واحد منهما (قوله: أو أحاط الدين بالعبد) أي: أو لم يعلم وأحاط الدين بمال العبد فلا يعتق لتعلق حق الغرماء بما دفع من المال في ثمنه (قوله وإلا غرمت) لأن الشراء بمال السيد فإن العبد لا يتبعه ما له في البيع بخلاف العتق (قوله: على القاعدة) أي قاعدة اشتراء عرض يعرض فاستحق فإن له أن يرجع في عين شيئه إن كان قائما وبقيمته إن فات (قوله: وبيع العبد فيه) أي: إن كان المشترى لا مال له ولو ابتدأ عتقه لأنه معسر ويباع كله إلا أن يفي بعضه بالثمن فيعتق الباقي (قوله: واتبعت بالباقي) أي: إن لم يوف بالثمن (قوله: ولا رجوع لك إلخ) هذا في صورة العتق إذ في صورة الشراء لنفسه لا يتوهم أنه يرجع عليه بما دفعه فيه من الثمن حتى يحتاج للنص على نفيه ولا ولاء لأنه ملك له تأمل (قوله: بطل شرط العتق) لأنه إنما التزم العتق على شرط عدم الغرم. ـــــــ (قوله: على القاعدة) في المعارضة على عرض معين بعرض معين إذا استحق أحدهما يرجع المستحق منه بما خرج من يده (قوله: وبيع فيه) مرتبط بقوله: غرمت

Mas'alah: What is the ruling on paternity by qa'if when one claimant is a slave or dhimm?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2156)

(وإن بلغ وإلى أحدهما) فيلحق به وقبل ذلك ـــــــ المال إن وجد معها ولد (قوله:

وفي المرض إلخ) أي: وإقراراه بالعتق في المرض يخرج من الثلث لأنه تبرع يخرج مخرج الوصية (قوله: وإن وطآها) أي: الشريكان أو البائع والمشتري كما في المدونة فالقافة فمن ألحقته به فهو ابنه وتقدم في الاستلحاق أنها لا تعتمد في الشبه إلا على أب عرفته قبل دفنه فإن دفنا معا قبل أن تدعى القافة فقال أصبغ: هو ابن لهما وقال ابن الماجشون: يبقى لا أبي له (قوله: ولو كان أحدهما عبد إلخ) خلافا لمن قال: يكون ولد الحر أو المسلم وقال ابن مرزوق: لا خلاف في لحوقه بالعبد أو الذمي إذا ألحقته به (قوله: فإن أشركتهما) بأن ألحقته القافة بهما (قوله: غلب غيرهما) أي: العبد والذمي فيكون حرا مسلما يعتق نصفه بالنبوة والنصف الآخر بالتقويم عليه إن أشركته لحر وعبد وغرمه لسيد العبد قاله ابن يونس (قوله: وإلى إلخ) أي: إن شاء عند ابن القاسم لا لزوما خلافا لغيره فله أن لا يوالي واحدا ويكون ابنا لهما يرثانه بنصف بنوة ويرثهما بنصف أبوة (قوله: فيلحق به) لكن إن والي المسلم فواضح وإن والي الكافر فمسلم من كافر ولا يلزم ردته بموالاته له وإن والى العبد فحر ابن عبد لأنه ـــــــ هذا قول ابن القاسم انظر حاشيتنا على (عب) (قوله: فالقافة) جمع قائف وهو مغلوب وزنه فعلة لأنه من قفا يقفو فهو قاف وأصله قافي فقياس الجمع قفية ثم قدم اللام فقيل: قيفة فقلبت الياء ألفا كذا في (بن) ولا يخفاك أن الأصل الأصيل قافو وقفوة وقوف [1] لأن الكلمة واوية وإنما الواو المتطرفة بعد كسرة تقلب ياء كما في شاكي السلاح أصله شاكو مقلوب شاوك عكس ما هنا لأنه من الشوكة ووجه مناسبة المعنى في الاشتقاق أنها تقفو الشبه في الخلقة أي: تتبعه أو تتبع في النسب لذلك (قوله: غلب غيرهما) فيكون حرا مسلما يعتق نصفه بالنبوة والنصف الآخر بتقويمه عليه إن اشركته لحر وعبد وغرمه لسيد العبد قاله ابن يونس (قوله: والى) أي: إن شاء عند ابن القاسم لا لزوما خلافا للمغيرة فله أن لا يوالى ويكون ابنا لهما (1) (قوله: وقوف) كذا بالأصل وفيه نظر فليتأمل اهـ مصححه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose manumission depends on absent property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2186)

عبد لا يحمله ثلث المال الحاضر وإنما يحمله مع الغائب فإنه يوقف عتقه بعد موته للغائب إن كان يرجو حضوره لأشهر يسيرة كالأربعة حتى يحضر فيعتق كله ولو طلب العبد عتق ما يحمله ثلث الحاضر من المال ويؤخر عتق بقيته لم يجب وتجري عليه أحكام الرق إلى أن يعتق)

Mas'alah: Does a partial manumission of slaves free all of them by implication?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=97)

قال: وهذا كمن قال: عبيدي أحرار فلان وفلان، وسكت عن باقيهم؛ فإنهم يعتقون أجمعون؛ من سمي منهم ومن لم يسم، قال له موسى: نزلت هذه المسألة فأفتى فيها بعض الشيوخ: أنه لا يعتق إلا من سمي، ولط فيها، وأخذ بفتياه لشيخه وحكم به. قال القاضي: أعرف وقت نزولها.

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' (precautionary declaration) in manumission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=145)

أن عرف الشهود فيه الإكراه والإخافة أو التوقع فيكون له ذلك. قال: وإن استرعى في

العتق أنه متى عقد لملوكه فكان عتقا بتلا أو مؤجلا، فإنه إنما يفعله لتخلقه عيه مسترضيا له، مستجلبا لاستقامته، فيفسخ العتق بهذا الاسترعاء، وإن لم يعرف الشهود التخلق الذي ذكره.

Mas'alah: What is the form of a legal document for establishing freedom (istir'a')?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=148)

وكتب إلى ابن عتاب: في سنة ثلاث وأربعين وأربع مائة يعقد استرعاء في إثبات حرية، نصه: يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان ابن فلان بعينه واسمه ونعته كذا حرا ابن حرين لم يجر لأحد من الناس عيه ملك ولا شعبة رق في علمهم إلى حين شهادتهم هذه وتاريخه كذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two slaves after manumitting the other?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=297)

قال ابن حبيب قيل لمال أرأيت إن أعتق مالكهما أحدهما، أيجوز له بيع الذي لا عتق فيه؟ قال: نعم، ويشترط على المشتري ألا يرق بينهما، فإن أعتق الأم وباع الولد

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed as a slave who asserts his freedom upon reaching maturity?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=437)

في العتق الثاني من المدونة؛ قال ابن القاسم: من كان بيده صبي صغير، وقال: هذا عبدي، فلما بلغ الصغير، قال: أنا حر، وما أنا لكل بعبد؛ لم يقبل قوله، وهو عبد إذا كانت خدمته معروفة وحيازته إياها معلومة. قال: ولو كان الصبي يعرب عن نفسه، فاقل سيده: أنت عبدي، وقال الصبي: بل أنا حر؛ فهو كالأول إن كان قبل ذلك في يده يختدمه وهو في حوزة لم ينفع الصبي قوله وهو عبد. وإن كان إنما هو متعلق به، لا تعلم منه قبل ذلك خدمته له ولا حوزة وإياه؛ فالقول

Mas'alah: What is the ruling on writing to a distant place regarding a slave claiming freedom?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=439)

قال أصبغ: فإذا الكتاب في أمره بما يستوجب به الرفع رفعه مع سيده، وإن بعد المكان، وكذلك الجارية.

Mas'alah: What is the author's note on the repetition of the issue of a slave claiming freedom?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=439)

ومسألة ادعاء العبد الحرية متكررة في مواضع بمعان متقاربة، وتركت اجتلابها عن

نصوصها كراهة التطويل.

Mas'alah: Where is the issue of freedom mentioned in the Samai' of Asbagh and Ibn al-Qasim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=483)

ووقعت مسألة الحرية في هذا في سماع أصبغ في كتاب العتق، وفي سماع ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who uses a slave later reclaimed as free?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=566)

وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى عبدا فخارجه أو كاتبه أو استخدمه، ثم استحق حرا، أنه لا يرجع على المبتاع بغلة ولا كتابة ولا أجرة خدمة. وفي المسألة طول ولها نظائر في الواضحة، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of murdered slaves and restrictions on their marriages?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=659)

مسألة ابن نيرة وابنه المقتولين من مماليك منية العجب واعتقال أموالهما لينظر فيها: مد الله القاضي في النعمة، وللمسلمين في بقائه ودوام أيامه أنت والله نسأله حياطتك في

كشفك عن الواجب عليك في جميع نظرك على أفضل ما كان عليه سلفك رحمه الله أخذا بالحيطة لنفسك ولمن تنظر له، فحاطك الله وحاط بك الذي أحببت – وفقك الله – معرفته في أمر ابن نيرة المقتول، وابنه المقتول معه، وأنهما في ديوان القضاء على اسم مملكة. وأن من كمان بمينة العجب موقفا لعمارتها إنما كان في عبيد مسمين قد سميت نساؤهم وأولادهم في كتاب المدون للقضاة، وحجرت على العبيد في نكاح الحرائر، فلم قتل ابن نيرة وابنه أشكل عليه أمرهم، ولم تعلم أهما من أبناء الحرائر أم من أبناء الإماء؟ ورفع رافع أن لابن نيرة مالا، وقد تخلف ولدا صغيرا، ولم يزل الله يحوط بك الصغير والكبير، والحضار والبادي. فالذي يجب عليك اعتقال مال ابن نيرة من وجهين: أحدهما أنه إن كان من أبناء الإماء هو وابنه المقتول والصغير الباقي، فلما له حكم وإن كان في نفسه من أبناء الحرائر انتقل الحكم إلى غير ذلك إن كان ابنه مثله. ولو لم يكن هذا المعنى قائما لكان عليك النظر للصغير في جميع ماله كما لم تزل تفعل في مال غيره فمره – وفقك الله – باعتقال ذلك ومعرفة مبلغ المال ثم تجمع أهل شوراك فتفصل بما يجتمع عليه قولهم – إن شاء الله – فقد كان في أيام القاضي ابن سلمة مثل هذه القضية في رجل مات منهم وأنت باستقصائك وموالاتك بالمشاورة لا تعدم التوفيق – إن شاء الله – قال محمد بن غالب وعبيد الله وابن لبابة وأبو صالح ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who claims to be free and Muslim and that a Jew is forcing him to Judaism?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=661)

غلام يزعم أنه حر وأنه يكره على اليهودية، وادعى يهودي أنه مملوكه فوقف عند أمين فقال الأمين: إنه أبق منه: فهمنا – وفقك الله – ما ذكرت من رفع الرافع إليك أن غلاما أقفل عليه في دار يستغيث ويقول: إنه يكره على اليهودية فأرسلت من كشفته بكشف عن ذلك فانصرف ومعه يهودي وغلام بالغ فأعلمنهما بما رفع إليك، فقال اليهودي الغلام عبدي ابتعته منذ أربعة أعوام من يهودي من أهل طليطلة، والغلام حينئذ يهودي وأنكر أن يكون ضربه وأقفل عليه. وقال الغلام: أنا حر ابن حرين مسلم ابن مسلمين من أهل طليطلة، قدمت منها منذ ثلاث أعوام مع رجل من اليهود فنزلنا فندقا ثم انتقلنا منه إلى هذا اليهودي بخدمته، وإني حين أظهرت الإسلام وأردت الخروج عن خدمته ضربني وأقل علي وكشف الغلام عن ظهره وبه آثار ضرب شدية لا يمكنه فعل ذلك بنفسه، وقال له البينة أنه حر، وادعى اليهودي بينة حاضة يعرفون الغلام، وقال: إن معه عهدة الغلام مكتوبة بالعبرانية. فوقف الغلام على يدي أمين الممتحن أمره ونأخذ رأي أهل العلم فه، وسأل اليهودي أن يحبس الغلام في السجن، ثم قال الأمين: ابق الغلام مني من غير تفريط في الاحتراس به، فقال اليهودي: إنه كان سبب إبقاء الغلام أن الأمين خرج به مع نفسه إلى ضيعة، وكان الغلام في مجلس حكومة القاضي في الوقت الذي ذلك فيه اليهودي أن الغلام

Mas'alah: What is the ruling on a slave mixed with other slaves when ownership is unknown?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=715)

وقال ابن المواز: من اختلط له عبد بعبيد لرجل ولم يعرفه، فإن أخرج صاحبهم منهم عبدا وقال: هذا هو؛ حلف إن أنكر صاحبه، وإن قال: لا أعرفه، لم يكن له غيره. قال

أشهب: ويحلف صاحب العبيد، قال محمد: لا يمين عليه، إلا أن يكون صاحب العبد أنه عبده فيحلف هاهنا، فإن نكل حلف صاحب العبد وأخذ من يحلف عليه، فإن نكل فلس له غير الأول، وإن أعتق صاحب العبد عبده قبل أن يعرف قيم الرقيق على جزء عدتهم؛ إن كانوا تسعة فهو عاشر فله عشرهم، فإن وقع له أقل من عبد أتم عليه عتقه، وإن وقع له عبد عتق عليه، وإن صار له عبد وبعض آخر؛ عتقا عليه وغرم لصاحب الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave before mixing with others?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=715)

ولو أعتقه قبل أن يختلط عتقوا كلهم إلا أن يكون على دين محيط بقيمة عبده ولا مال له فلا يعتق منهم أحد. وجوابه مثل الأول، وتأمل في رسم الدور والمزارع من كتاب الوصايا ما تنظر إلى هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'if I buy you, you are free'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=258)

[فرع قال لعبد إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فاشتراه أو بعضه] فرع) ثم قال فيها، ومن قال لعبد إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فاشتراه، أو بعضه عتق عليه جميعه ويقوم عليه نصيب شريكه، وإن اشتراه شراء فاسدا عتق عليه ولزمته قيمته ورد الثمن

كمن ابتاع عبدا بثوب فأعتقه ثم استحق الثوب فعليه قيمة العبد، ومن قال لعبده إن بعتك فأنت حر ثم باعه عتق على البائع ورد الثمن قال عبد الحق في النكت ومال العبد هنا للبائع؛ لأن العتق وجب، وقد صح المال للبائع قال عبد الحق، ولو كان المشتري استثنى ماله كان المال تبعا للعبد؛ لأن شراء المشتري قد انتقض من أجل العتق فلم يصح له المال والبائع لم يبقه لنفسه فكان تبعا للعبد اهـ.

Mas'alah: What conditions apply when describing the extent of a runaway slave's absence?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=762)

[قوله: وبين له غاية إباقه] الغاية باعتبار الزمان كأن يقول له: غاية إباقه أربعة أيام مثلا، وباعتبار المكان كأن يقول: إن غاية إباقه إلى الإسكندرية مثلا

Mas'alah: How does the commentator explain the definitions and rulings of bequests, tadbir, kitabah, umm walad, and manumission?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=815)

[قوله: لكل منها حقيقة وحكم] لا يخفى أن الأول هو الوصايا فتكلم الشارح على الحقيقة وبين مراد المصنف من حيث الحكم، وذكر المصنف حقيقة التدبير والشارح على حكمه وتكلم الشارح على حقيقة الكتابة والمصنف على حكمها، وذكر الشارح حقيقة أم الولد أي تعريفها وتكلم المصنف على حكمها وهو إباحة الاستمتاع بها،

وتكلم الشارح على حقيقة وحكم العتق.

Mas'alah: What is the definition and virtue of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=833)

ثم انتقل يتكلم على العتق وهو شرعا خلوص الرقبة من الرق وحكمه الندب وهو من أعظم القربات لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله عز وجل بكل إرب منها إربا منه من النار وفي لفظ: أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه» . وعتق الذكر أفضل

Mas'alah: Who is the slave eligible for manumission?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=834)

ثانيها: المعتق بفتح التاء وهو رقيق قن أو من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمدبر.

Mas'alah: What are the special rulings and conditions for manumission?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=834)

وللعتق خواص منها ما أشار [حاشية العدوي] عتقه كطلاقه. [قوله: ولا يجوز عتق الصبي إلخ] اعلم أن السفيه والمجنون والصبي إعتاقهم باطل والمريض والزوجة في

زائد الثلث والمدين يتوقف إعتاقهم على الإجازة حتى يرد. فقول الشارح ولا المحجور عليه يفصل فيه. [قوله: ولا من أحاط الدين بماله] فإن أعتق فإن عتقه لا ينفذ ولغريمه أن يرده كله إن استغرق الدين جميع ماله أو يرد بعضه إن استغرق بعض ماله، فإذا كان عليه عشرة دراهم مثلا وعنده عبد يساوي عشرين درهما مثلا فأعتقه فلصاحب الدين أن يرد بعضه وهو ما قابل الدين ويباع من الرقيق بقدر العشرة إن وجد من يشتري ذلك وإلا بيع جميعه، ومحل رد الغريم لعتق من أحاط الدين بماله ما لم يعلم رب الدين بالعتق ويرضى به ولم يرده أو يطول زمن العتق وإن لم يعلم فيصح العتق والطول بأن يشتهر بالحرية ويثبت له أحكامها بالموارثة وقبول الشهادة وما لم يفد المدين مالا قدر الدين الذي عليه، فإن عتقه يمضي ولا يرد ولو كانت إفادة المال قبل نفوذ البيع كما إذا كان البيع على الخيار بأن رد السلطان عتق المديان وباعه عليه وقد علمت أن بيعه على الخيار ثلاثة أيام فقبل مضي أيام الخيار أفاد السيد مالا فإن عتقه يمضي ولا يرد لأن رد الحاكم رد إيقاف كرد الغرماء. وأما بعد نفوذ البيع فلا يرد هذا إذا كان البائع السلطان كما صورنا أي أو المفلس أو الغرماء بإذن السلطان، وأما هو أو هم بغير إذنه فيرد البيع بعد نفوذه أيضا حيث أفاد مالا. واستشكل قولنا أو يرد بعضه مع فرض إحاطة الدين بماله، والجواب أن يفرض ذلك في الصورة المتقدمة وهي ما إذا كان عنده عبد يساوي عشرين وعليه عشرة وأعتقه كله ولم يوجد من يشتري بعضه أي بقدر الدين فإنه يباع كله فهو إحاطة بهذا الاعتبار. [قوله: ثانيها المعتق] شرطه أن لا يتعلق به حق لازم كالمرهون والمستأجر والعبد الجاني، فإن عتقهم موقوف على إجازة رب الحق وانظر تفصيل ذلك. [قوله: بدون احتمال] أي حال كون ذلك غير مصاحب لاحتمال ولا قرينة وعطف القرينة تفسير. [قوله: كقوله لعبده متعجبا من إلخ] أي لم يرد بذلك العتق، وإنما أراد أنت في عملك كالحر أو عمل شيئا لم يعجب سيده فقال له: أنت حر أو ما أنت إلا حر جوابا لمخالفته ولم يرد بذلك الحرية وإنما أراد أنت في مخالفتك

مثل الحر، وهذه الصورة قد دخلت تحت قول الشارح مثلا. قال في المدونة: ومن أعجب من عمل عبده أو خالفه عند أمره بشيء فقال: ما أنت إلا حر فلا شيء عليه في الفتوى ولا في القضاء ولو قامت عليه بينة بذلك. [قوله: أو كقوله لعشار إلخ] ولا بد من ثبوت إكراهه على المكس حتى ذكر حريته لأن القرينة بساط والبساط لا بد من ثبوته. [قوله: وأما كناية إلخ] حاصله أن الصيغة إما صريحة أو كناية والكناية إما ظاهرة أو خفية، فالصريحة هي التي لا تنصرف عن العتق والكناية الظاهرة هي التي لا تنصرف عنه إلا بنية كوهبت لك نفسك، والخفية هي التي لا تنصرف إليه إلا بنية كاذهب. [قوله: أو أعتقتك] فيه نظر بل هي من الصريح فالصريح كل ما فيه لفظ العتق أو التحرير أو الفك. وقوله: أو تصدقت عليك بعتقك الظاهر أن هذه من الصريح نظرا لقوله: بعتقك فلعل

إليه بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=835)

ومن أعتق بعض عبده) كالربع أو الثلث أو النصف أو أعتق عضوا من أعضائه كيد (استتم) أي عتق (عليه) جميعه بالحكم لا يعتق البعض إذا كان المعتق مسلما بالغا عاقلا رشيدا حرا لا دين عليه، هذا كله إذا كان العبد لمالك واحد لقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a jointly owned slave in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=835)

وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه) أي على من أعتق البعض (نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق) عليه بالحكم على المشهور، واختلف هل يقوم عليه نصيب الشريك فقط أو جميع العبد قولان مشهوران وما ذكره محله إذا كان موسرا بما يحمل نصيب شريكه يوم الحكم (فإن) كان غير موسر يوم الحكم بأن (لم يوجد له مال) ألبتة (بقي سهم الشريك رقيقا) إلا أن يعتقه ربه، وإن وجد له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قوم عليه بقدر ما يوجد معه (و) من الخواص أن (من) كان مسلما بالغا عاقلا رشيدا غير مديان و (مثل) بالتشديد عمدا (بعبده) القن أو بعبد عبده أو من شائبة حرية أو بعبد ولده الصغير (مثلة) بضم الميم [حاشية العدوي] الشارح نظر إلى لفظ تصدقت فجعله من الكناية. [قوله: بعض عبده] كان قنا أو مدبرا أو معتقا لأجل أو أم ولد أو مكاتبا لأنه عبد ما بقي عليه درهم. [قوله: كالربع إلخ] أي أن يقول ربعك حر. [قوله: كيد] أي من كل أمر متصل بالعبد، واختلف إذا أعتق نحو الشعر والكلام والريق على أحد قولين مبنيين على طلاق الزوجة بذلك وعدمه. [قوله: استتم] سواء كان موسرا أو معسرا. [قوله: إذا كان المعتق مسلما] وأما إذا كان كافرا وأعتق بعض عبده الكافر فإنه لا يكمل عليه، وأما لو أعتق بعض عبده المسلم أو أسلم العبد أو أسلم هو فهل كذلك أو يعتق عليه الباقي بالحكم وهو الظاهر وحرر. وقوله: بالغا أي وأما الصبي فعتقه من أصله باطل وكذا يقال فيما بعده تأمل. [قوله: قوم عليه إلخ] اعلم أن تقويم حصة الشريك بشروط ستة أن يدفع القيمة بالفعل لشريكه يوم الحكم بالعتق، وأن يكون المعتق مسلما أو العبد فلو كان العبد والشريكان كفرة أو المعتق ذميا والعبد كذلك فلا تقويم، وأن يكون العتق باختياره لا إن ورث جزءا من أبيه مثلا فإنه لا يقوم عليه جزء

الشريك ولو مليا فلا تقوم عليه حصة شريكه، وأن يكون المعتق هو الذي ابتدأ العتق لأنه أفسد الرقبة. وأما لو كان العبد حرا لبعض قبل العتق فلا تقوم عليه حصة شريكه كما لو كان العبد مشتركا بين ثلاثة أملياء وأعتق أحدهم نصيبه ابتداء وتبعه الثاني بإعتاق حصته وأبى الثالث من العتق فإن حصته تقوم على الأول إلا أن يرضى الثاني بتقويمها عليه، فلو كان المبتدئ للعتق معسرا لم تقوم حصة الثالث على الثاني إلا برضاه. وأما لو أعتقا معا أو مرتبا وجهل الأول قومت حصة الثالث عليهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر منهما. الشرط الخامس: أن يكون المعتق موسرا بقيمة الشريك وإليه أشار الشارح بقوله: وما ذكره محله إلخ. السادس: أن تكون تلك القيمة التي اشترط يسره بها أو ببعضها زائدة على ما يترك للمفلس. [قوله: بقيمته يوم يقام عليه] اعلم أن القيمة معتبرة يوم الحكم، فقول المصنف: يوم يقام عليه أي إن وقع الحكم فيه. [قوله: وعتق عليه بالحكم] أي لا بالسراية. [قوله: قولان مشهوران] الراجح منهما أنه يقوم جميعه بماله على أنه رقيق لا عتق فيه لأن في تقويم البعض ضررا على الشريك، ويعتبر ماله يوم يقام عليه في المحل الذي وقع فيه العتق، وهذا إذا عتق بغير إذن شريكه ولم يلتزم له النقص الحاصل بالتقويم لحصته مفردة وإلا قومت حصة الشريك فقط على أن البعض حر، وكذلك يقوم بولده الذي حدث له بعد العتق. [قوله: بأن لم يوجد معه مال] أي زيادة على ما يترك للمفلس [قوله: قوم عليه بقدر ما يوجد معه] والمعسر لا يقوم عليه ولو رضي شريكه باتباع ذمته. [قوله: ومثل عمدا] ويدل على قصده التمثيل القرائن. [قوله: بعبده القن أو بعبد عبده] فالمراد رقيقه أو رقيق رقيقه الذي ينتزع ماله، فإن مثل برقيق من لم ينتزع ماله كعبد مكاتبه لم يعتق عليه ولزمه أرش جنايته إلا أن يكون مثلة مفسدة فيضمن قيمته ويعتق عليه. [قوله: أو بعد ولده الصغير] أي أو السفيه المحجور عليه ويغرم قيمته لمحجوره. وأما إذا مثل برقيق ولده الكبير الرشيد فإنه لا يعتق عليه ويغرم له أرش

وسكون المثلثة أي عقوبة (بينة) أي تشينه (من قطع جارحة) كاليد والرجل (ونحوه) أي نحو قطع الجارحة كفقء العين (عتق عليه) من رأس ماله وهل عليه مع ذلك عقوبة أم لا، فقيل: يعاقب بالضرب والسجن وقيل: لا يعاقب إلا بالعتق، وظاهر كلامه أن العتق يحصل بنفس المثلة وهو قول أشهب. وقال ابن القاسم: لا يعتق إلا بالحكم وقيدنا كلامه بالعاقل والبالغ احترازا من المجنون والصبي فإن مثلتهما لغو وبالمسلم احترازا من الذمي فإنه إذا مثل بعبده لا يعتق عليه عند ابن القاسم وبالرشيد احترازا من السفيه إذا مثل بعبده، فإنه لا يعتق عليه على ما رجع إليه ابن القاسم وعنه يعتق وصححه ابن عبد السلام وبغير مديان احترازا من المديان إذا مثل بعبده فإنه لا يعتق عليه، وبعمدا احترازا مما إذا وقع ذلك منه خطأ فإنه لا يعتق عليه، ومثل الخطأ ما إذا ضربه تأديبا أو كواه تداويا فأدى ذلك إلى التمثيل به لم يعتق عليه لعدم القصد إلى ذلك، فلو اختلف قول السيد والعبد فقال السيد: خطأ وقال العبد: عمدا فالقول قول السيد بيمينه، وأفادت الإضافة في قوله عبده أن من مثل بعبد غيره لا يعتق عليه، وإنما يلزمه أرش الجناية وتأكيده المثلة بقوله بينة يقتضي أن حلق اللحية لا يكون مثلة مطلقا. وقال عبد الملك: إلا أن يكون العبد تاجرا وجيها فيكون مثلة (و) منها أحد (من ملك أبويه) معا أو أحدهما (أو) ملك (أحدا من ولده) لصلبه [حاشية العدوي] الجناية إلا أن تبطل منافعه فإنه يعتق على الأب ويغرم قيمته. [قوله: مثلة] بضم الميم ويقال: بفتح الميم وضم المثلثة وبالضم فيهما. [قوله: كاليد] أي أو أنملة وكخصاء عبد أوجبه. ولو قصد استزادة الثمن لتعذيبه بذلك، وسيأتي أن الراجح القول بأنه لا بد من الحكم فإذا لم يحكم بعتقه كما بمصر فلا يعتق كما يصح بيعه. [قوله: كفقء العين] أي أو وسم وجهه أو غيره بالنار أو قلع ظفره أو قطع بعض أذن. [قوله: عتق عليه] وهل يتبعه ماله اقتصر الأقفهسي على أنه يتبعه لما تقرر أن مال العبد يتبعه في العتق. [قوله: وقيل لا يعاقب

إلخ] كلام تت يفيد أن هذا هو الراجح والمذهب أن من مثل بزوجته لا تطلق عليه بخلاف بيعها وتزويجها قاله عج. [قوله: وقال ابن القاسم إلخ] هذا هو المعتمد [قوله: احترازا من الذمي] أي إذا مثل بعبده الذمي. وقوله: عند ابن القاسم أي خلافا لأشهب، فمحل الخلاف بينهما كما في تت فيما إذا مثل الذمي بعبده الذمي. والحاصل أنه يعتبر في الممثل كونه مكلفا رشيدا حرا ويعتبر إسلامه أو إسلام العبد فلا عتق على ذمي مثل بعبده الذمي. وقولنا: الذمي احترازا عن المعاهد فإن مثلته بعبده المسلم لا توجب عتقه. [قوله: فإنه لا يعتق عليه] على ما رجع إليه ابن القاسم وهو المعتمد، وكذا زوجة ومريض بزائد على الثلث أي فإذا مثلت زوجة أو مريض بزائد الثلث عتق على المريض محمل الثلث لا أزيد إلا إن أجازه الورثة، وكذا عتق على الزوجة محمل الثلث فقط لا أزيد إلا برضا الزوج فإن لم يرض فله رد الجميع، وقيل: ليس له تسلط إلا على رد ما زاد على الثلث لتشوف الشارع للحرية وليس كابتداء عتقها له رد الجميع والراجح الأول. [قوله: وبعمد إلخ] اعلم أن السيد حيث تعمد قطع شيء منه فإنه يعتق عليه كما ذكره المصنف وإن لم يقصد المثلة كما هو ظاهر المدونة قاله تت، فقول خليل: وبالحكم جميعه إن عمد لشين اللام للصيرورة أي عمد لما فيه شين أو لما أوجب الشين سواء قصد الشين أم لا أفاده بعض الشيوخ رحمه الله. [قوله: ما إذا ضربه تأديبا أو كواه تداويا] وكذا لو ضرب رأسه فنزل الماء في عينيه فلا يعتق لاحتمال أن يقصد ضرب رأسه لا ما حدث. [قوله: فالقول قول السيد بيمينه] وكذلك الزوج إذا مثل بزوجته واختلفا فإن القول قول الزوج بجامع الإذن في العبد إلا أن يكون الزوج أو السيد معروفا بالجراءة والأذى فلا يقبل قولهما ويؤدب الزوج ويعتق العبد، ولو اتفقا على العمد واختلفا في قصد الشين فالقول للسيد أيضا. [قوله: لا يكون مثلة مطلقا] وهو المعتمد. [قوله: ومن ملك] أي بالبيع الصحيح أو الفاسد حيث فات لا إن لم يفت أو كان على خيار ولم ينقص أيام الخيار فلا عتق، ومثل الملك بالبيع الملك بالهبة أو

الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=837)

(ومن أعتق) أمة (حاملا) من تزويج أو زنا (كان جنينها حرا معها) لأن كل ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج أو زنا فإنه تابع لأمه في الحرية والعبودية، وهذه المسألة مكررة مع قوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها

Mas'alah: What is the ruling on a minor manumitting a slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=838)

)

Mas'alah: What is the ruling on a minor manumitting a slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=838)

ولا يجوز عتق الصبي) لأنه ليس من أهل التكليف

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person manumitting a slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=838)

(ولا) عتق (المولى عليه) وهو السفيه الذي يضع المال في غير موضعه ج: اختلف إذا أعتق أم ولده والمشهور أنه يمضي

Mas'alah: What are the rulings on manumission by a legally interdicted person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=838)

ولا عتق المولى عليه] أي لفقد الرشد. وأما إذا لم يكن مولى عليه فيصح عتقه لأن تصرفه محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده. [قوله: وهو السفيه الذي يضع المال إلخ] ولو في شهوات ولذات مباحة. [قوله: والمشهور أنه يمضي] لأنه لم يبق له فيها إلا الاستمتاع وقليل الخدمة كما تجوز وصيته ويلزمه طلاقه. [قوله: بفتح الواو ممدودا] من الولاية بفتح الواو وعرفه بعضهم بقوله: صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها. [قوله: لمن أعتق ذكرا] أو أنثى حقيقة أو حكما فيشمل من أعتق عنه غيره بغير إذنه والولاء بالمباشرة والولاء بالجر، وعتق الغير يشمل الناجز ولأجل التدبير والكتابة كأن يقول: أنت حر أو معتق لأجل أو مدبر أو مكاتب عن فلان إلا أن يكون المعتق عنه ميتا فالولاء لورثته كان العتق تطوعا أو واجبا كعتقه في كفارة وجبت عليه أو منذور أو بسبب حلف أو كاتبه أو قاطعه فأدى وخرج حرا أو أعتق عليه لقرابة أو مثلة مثلا، ويستثنى من قولهم الولاء

لمن أعتق مستغرق الذمة بالتبعات فإن ولاء من أعتقه لجماعة المسلمين حيث مات وجهلت أرباب التبعات، فإن كان حيا وكان غرماؤه معينين حجر عليه فإن أجاز غرماؤه عتقه جاز وكان الولاء لهم وإلا رد وقسم ماله بينهم. [قوله: فالسيد الكافر لا ولاء له] حاصل الفقه في هذه المسألة أن الكافر إذا أعتق عبده المسلم سواء اشتراه مسلما فأعتقه أو أسلم عنده ثم أعتقه فإن الولاء فيه للمسلمين لا للمعتق الكافر. ولو أسلم بعد ذلك كان العتق ناجزا أو غيره أو أعتق عنه. وأما لو أعتق الكافر عبده الكافر ثم أسلم العبد فإن ولاءه ينتقل للمسلمين من عصبته لسيده النصراني، فإن أسلم سيده الذي أعتقه بعد ذلك فإن الولاء يعود إليه، والمراد بعود الولاء هنا إنما هو الميراث فقط وإلا فالولاء ثابت لا ينتقل لأن الولاء كالنسب، فكما لا تزول عنه الأبوة إن أسلم ولده فكذلك الولاء، وكذا إن أسلما معا أو أسلم السيد قبل إسلام العبد فيرثه أيضا بالأولى. وأما إذا أعتق مسلم كافرا فيكون الميراث لبيت المال إلا أن يكون للمسلم أقارب كفار فيكون الولاء لهم، وينبغي ما لم يسلم العبد فيعود الولاء للسيد. [قوله: والعبد إذا أعتق إلخ] حاصل فقه المسألة أن الرقيق القن أو من فيه شائبة حرية إذا أعتق عبده فإنه لا ولاء له عليه، وإنما الولاء لسيده إن كان المعتق بالكسر يجوز للسيد انتزاع ماله، وهو الذي يحمل كلام الشارح عليه كالمدبر والمعتق لأجل إذا لم يقرب الأجل ولم يمرض السيد وهذا إذا أعتق بإذن سيده أو بغير إذنه وأجاز. وأما إذا أعتق بغير إذنه ولم يعلم سيده بعتقه حتى أعتقه أو علم وسكت فإن الولاء في العبد الأسفل يكون للعبد الذي أعتقه لا للسيد الأعلى، هذا إذا لم يستثن ماله أما لو استثنى السيد ماله لكان الولاء للسيد إن رضي بعتق عبده فإن رده بطل العتق ويكون العبد الأسفل رقا له لأنه من جملة مال السيد الأعلى. وقولنا: إن كان المعتق بالكسر يجوز للسيد الذي حملنا عليه كلام الشارح إلخ احتراز مما إذا كان لا ينتزع ماله كمدبر وأم ولد إذا مرض السيد مرضا مخوفا وكمعتق لأجل قرب وكمكاتب لم يرده السيد ومعتق بعضه فالولاء للعبد مطلقا

علم السيد

المعتق فالولاء له دون السيد انتهى. والأصل فيما ذكر الشيخ ما في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» . ع: وإنما يكون له الولاء بأربعة شروط أن يكون المعتق ملكا للمعتق وأن يعتقه عن نفسه وأن يكون المعتق حرا وأن يكونا مستويين في الدين

Mas'alah: When does a slave become Muslim by being owned by a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=573)

[حاشية الصاوي] قوله: [لأنه مسلم حكما] : أي لأنه يجبر على الإسلام. وهل الذي يجبر على الإسلام يكون مسلما بمجرد ملك المسلم له؟ وهو لابن دينار. أو حتى ينوي مالكه إسلامه؟ وهو لابن وهب. أو حتى يقدم ملكه ويزييه بزي الإسلام؟ وهو لابن حبيب. أو حتى يغفل ويجيب حين إثغاره نقله ابن رشد. خامسا حتى يجيب بعد احتلامه؟ وظاهر كلام شارحنا ترجيح القول الثاني ولا فرق بين كون المجوسي، كبيرا أو صغيرا.

Mas'alah: What categories of slaves are included in the ruling on non-free Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1015)

يدخل في قوله: (غير الحر المسلم) : أم الولد والمدبر والمعتق لأجل والمكاتب. لكنه يجب فداء أم الولد بدفع القيمة لشبهها بالحرة، واتبعت ذمة سيدها إن أعسر ويملك من المدبر والمعتق لأجل ما يملكه السيد منهما، فإن مات السيد المدبر والمعتق من ثلث ماله، فإن حمل بعضه رق باقيه لمن أسلم عليه ولا خيار للوارث في المدبر إذا مات سيده ورق بعضه، بل الحق فيه لمن أسلم عليه لأن السيد لم يكن له انتزاعه ممن أسلم، فكذا وارثه. بخلاف العبد الجاني والمعتق لأجل يصير حرا بفراغ الأجل. والمكاتب يعتق إذا أدى ما عليه له، وإن عجز رق له، ولا شيء لسيده والولاء في الجميع لمن عقد الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who embraces Islam after his master?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1029)

(وإلا) بأن فر إلينا بعد إسلام سيده أو لم يفر وأسلم سيده (فرق له) أي لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission and torts of an intoxicated person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1265)

(كعتقه) فإنه يلزمه ميز أو لا، (وجناياته) على نفس أو مال.

Mas'alah: When is tooth loss considered a defect in a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1629)

قوله: [وسقوط سن] : أي لغير إثغار ولغير من طعنت في الكبر بحيث لا يستغرب سقوط أسنانه.

Mas'alah: What does the author mean by 'what was mentioned' regarding manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1789)

قوله: [بما ذكر] : أي من العتق وما معه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2409)

قوله: [أيضا] : كما ارتفع الخلاف في الحكم بصحة العتق.

Mas'alah: What is the chapter on manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2687)

باب العتق

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2687)

فعله من باب ضرب ودخل وهو لازم يتعدى بالهمز فلا يقال: عتق السيد عبده بل أعتق. ولا يقال: عتق العبد بضم العين المهملة بل أعتق بضم الهمزة (العتق خلوص الرقبة من الرق بصيغة) سيأتي الكلام على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on manumission and its virtue?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2687)

(وهو مندوب مرغب فيه) فهو من أعظم القرب لما في الصحيحين وغيرهما، من قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه [حاشية الصاوي] [باب العتق] [أركان العتق] باب قوله: [ولا يقال عتق العبد] : لأن الفعل اللازم لا يبنى للمجهول. قوله: [خلوص الرقبة من الرق] : خبر المبتدأ وهذا هو المعنى الاصطلاحي، وأما لغة فهو الخلوص، وقال الجوهري العتق الكرم يقال، ما أبين العتق في وجه فلان يعني الكرم، والعتق الجمال والعتق الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة تقول منه عتق العبد يعتق عتقا وعتاقة وعتاقا (اهـ) . وسمي البيت بالعتيق إما لخلوصه من يد الجبابرة إذ لم يملكه جبار، وإما لأن الله أعتقه من الغرق بالطوفان. قوله: [فهو من أعظم القرب] : أي ولذا شرع كفارة للقتل، وأجمعت الأمة على منع عتق غير الآدمي من الحيوان لأنه السائبة المحرمة في القرآن كان الرجل في الجاهلية

يقول إن قدمت من سفري فناقتي سائبة ويصير الانتفاع بها حراما عندهم قال الله تعالى: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة} [المائدة: 103] . فالآية وإن لم تصرح بالتحريم لكنها مستلزمة له.

Mas'alah: What are the pillars of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2688)

(وأركانه) أراد بالركن: ما يتوقف عليه الشيء (ثلاثة) : (المعتق) بكسر التاء.

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for the manumitter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2688)

(وشرطه: التكليف) : شمل السكران بحرام، [حاشية الصاوي] قوله: [ومع ذلك] إلخ: هذا الكلام لا محل له ولا منازع فيه. قوله: [ثلاثا وستين رقبة] : هذا العدد لا مفهوم له وإلا فقد ثبت في الصحيح «أنه أعتق من هوازن ستة آلاف نسمة» . قوله: [وأركانه] : أي العتق. قوله: [أراد بالركن ما يتوقف عليه الشيء] : جواب عن سؤال وهو أن الركن ما كان داخل الماهية والمعتق والمعتوق ليسا داخلين وإلا لصح حملهما على العتق كما يحمل الحيوان والناطق على الإنسان وهو باطل. وقوله: [ثلاثة] : أي وقد أفادها بقوله: المعتق ورقيق الذي هو الذات المعتوقة وصيغة. قوله: [شمل السكران بحرام] : أي على القول المشهور ومقابله عدم صحة عتقه، والخلاف في السكران الذي عنده نوع من العقل، وأما الطافح الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من

المرأة فهذا لا خلاف في أنه كالمجنون في جميع أحواله: وأقواله فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبين الناس إلا ما ذهب وقته من الصلوات فإنه لا يسقط عنه ذكر (ح) أن التفصيل في قول القائل: لا يلزم السكران إقرار عقود ... بل ما جنى عتق طلاق وحدود

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a foolish person or a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2689)

(والرشد) : فلا يلزم السفيه عتق؛ ولو علق وهو سفيه فحصل المعلق عليه وهو رشيد على الأظهر. أما الصبي إذا علق ثم حصل المعلق عليه بعد بلوغه فلا يلزمه العتق اتفاقا لأنه غير مكلف، ولو أعتق السفيه أم ولده لزم لأنه ليس له فيها غير الاستمتاع وقليل الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a legally competent person not under interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2689)

(ولزم) العتق مكلفا (غير محجور) .

Mas'alah: What are the explicit phrases of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2692)

وبدأ بالصريحة فقال: (بعتقت) رقبتك أو عتقتك (وفككت) رقبتك أو: أنت مفكوك الرقبة (وحررت) كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2692)

ولو قيد بزمن، فإن العتق يتأبد؛ كقوله: أنت حر في هذا اليوم.

Mas'alah: How does a context of praise affect explicit manumission wording?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2692)

"والواو" بمعنى "أو" ومحل العتق بالصيغة الصريحة: حيث كانت (بلا قرينة مدح) فإن وجدت صرفتها عن العتق؛ كفعل العبد فعلا حسنا فقال سيده: أنت حر، ولم ينو به العتق بل: أنت تفعل فعل الحر (أو غيره) : أي غير [حاشية الصاوي] [صيغة العتق] قوله: [وهي ما لا تنصرف عن العتق] إلخ: أي ما لا تنصرف عنه إلى غيره ولو بنية صرفه. وقوله: [وتنصرف عنه بقرينة] : بمنزلة الاستدراك كأنه قال لكن تنصرف لغيره بقرينة. قوله: [وهي ما لا تنصرف عنه] إلخ: أي لغيره. وقوله: [إلا بالنية] : أي أو بالقرينة بل هي أولى لأنها تنفع في الصريح. قوله: [وهي ما لا تنصرف إليه] إلخ: هذا هو التحقيق. والحاصل أن الصريح هو ما لا ينصرف للغير ولو بالنية بل بالقرينة

والبساط والكناية الظاهرة ما لا تنصرف عنه إلا بالنية أو القرينة والبساط، ولا يتوقف صرفها له على نية بل عند الإطلاق تكون له والخفية ما لا تنصرف له إلا بالنية والطلاق في الأقسام الثلاثة كالعتق. قوله: [بعتقت] : المناسب للمصنف أعتقت لما تقدم أن عتق لازم لا ينصب المفعول بنفسه بل بالهمزة فمسايرة الشارح له غفلة عما قدمه. قوله: [والواو بمعنى أو] : أي في قول المصنف وفككت وحررت. قوله: [بلا قرينة مدح] : أي حال كون الصريح ملتبسا بعدم القرينة الدالة على مدح ذلك العبد.

Mas'alah: How do contexts of blame or tax collection affect manumission rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2693)

المدح، كقرينة ذم وزجر كمخالفة سيده فقال: أنت حر: إلخ فلا يلزمه عتق في فتيا ولا قضاء، وقرينة مكس؛ فلو طلب المكاس مكس العبد فقال سيده: هو حر فلا شيء عليه ولو حلفه.

Mas'alah: What are the apparent metaphorical phrases of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2693)

وأشار للكناية الظاهرة بقوله: (وب: كوهبت) لك نفسك أو خدمتك أو: عملك أو: غلتك طول عمرك، ولا يعذر بجهل (أو: لا ملك) لي عليك (أو: لا سبيل لي عليك) ولا ينفعه دعوى أنه أراد غير العتق (إلا) أن يكون ذلك (لجواب) لكلام قبله وقع من العبد

فإنه يصدق في إرادة غير العتق.

Mas'alah: What are the hidden kinayah expressions that require intention for manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2693)

وأشار للكناية الخفية التي لا تنصرف للعتق إلا بنية بقوله: (وب: كاسقني) الماء (و) بقوله للعبد: (اذهب) وأدخل بالكاف كل كلام ينوي به العتق وقوله: (إن نواه به) راجع لقوله: (وبكاسقني) إلخ لا لما قبله علمت أن الظاهرة لا تحتاج لنية. فإن لم ينو العتق بنحو اسقني، فلا عتق. وعلمت أن الظاهرة هنا تنصرف عنه بالنية خلافا لما في عبد الباقي.

Mas'alah: How does manumission resemble divorce in its specific application?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2693)

(وهو) : أي العتق (في خصوصه) كالطلاق فيلزم إذا قال: إن ملكت [حاشية الصاوي] قوله: [إلخ] : أي إلى آخر الألفاظ الصريحة التي تقدمت في المصنف. قوله: [فلا شيء عليه ولو حلفه] : أي من جهة العتق، وأما من جهة اليمين فإن وجدت شروط الإكراه فلا حنث وإلا ففيه الحنث. قوله: [ولا ينفعه دعوى] إلخ: مقتضى كون هذه الصيغ من الكناية الظاهرة أن الدعوى تنفعه لما تقدم أن الكناية الظاهرة تصرفها النية. قوله: [وأدخل بالكاف] إلخ: ظاهره حتى صريح الطلاق فإذا قال لرقيقه أنت طالق

ونوى به العتق فإنه يلزمه إذ هو أولى من اسقني الماء لكن يعكر على هذا قولهم كل ما كان صريحا في باب لا يكون كناية في غيره قوله: [وعلمت أن الظاهرة] إلخ: هذا هو المتعين وهذا يؤيد قولنا مقتضى كون هذه الصيغ إلخ. قوله: [فيلزم إذا قال] إلخ: حاصله أنه يخص بما عينه فيلزمه عتق من

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a limb or part of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2695)

حر عتق جميعه (أو عضو) كقوله: يدك حرة، فيعتق جميعه (ونحوه) ككلامك أو: شعرك، عتق الجميع لكن التكميل في عتق بعض إلخ يحتاج لحكم حاكم، بخلاف الطلاق، فالتشبيه في الجملة من حيث كونه يتكمل.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave control over his own affairs in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2695)

(و) العتق (في تمليكه) للعبد أمر نفسه أو تفويضه له: كتمليك الزوجة أمر نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's response to his master regarding manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2695)

(و) هو في (جوابه كالطلاق) : فإذا قال في جواب سيده: أعتقت نفسي فيعتق اتفاقا؛ كاخترت نفسي، ونوى به العتق. فإن لم ينوه ب "اخترت نفسي" فالمذهب لا يعتق، وهو قول ابن القاسم. وقال أشهب: يعتق فخالف الزوجة عند ابن القاسم (إلا) العتق (لأجل) فإنه يخالف الطلاق إذ من طلق لأجل ينجز عليه ومن أعتق لأجل يبلغه عمره ظاهرا فلا ينجز عليه حتى يأتي الأجل (أو) قال لأمتيه: (إحداكما) حرة، ولا نية له، فليس كالطلاق إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق فيطلقان معا حيث لا نية وأما في الأمتين (فله الاختيار) في عتق واحدة وإمساك الأخرى فإن نسي من نواها عتقا كالطلاق؛ فالمخالفة حيث [حاشية الصاوي] وفي (بن) أن التجزئة في العتق مكروهة فقط ولا أدب فيها. قوله: [وقال أشهب يعتق] : أي بقوله اخترت نفسي وإن لم يرد به العتق لأنه لا معنى لاختياره نفسه إلا إرادة العتق في نفس الأمر. قوله: [إذ من طلق لأجل ينجز عليه] : إنما نجز عليه لأن بقاءه للأجل يشبه نكاح المتعة. قوله: [يبلغه عمره ظاهرا] : قيد في الطلاق والعتق وحذفه من الأول لدلالة الثاني عليه، ومفهوم هذا القيد أنه إن طلق أو أعتق لأجل لا يبلغه عمرهما ظاهرا كقوله بعد مائة سنة فأنت حرة أو طالق فلا يلزمه شيء فيهما. قوله: [فيطلقان معا] : أي الآن وليس له اختيار واحدة وخيره المدنيون كالعتق وهو ضعيف والفرق بين الطلاق والعتق على المعتمد أن الطلاق فرع النكاح وهو لا يجوز فيه الاختيار فلا يجوز أن يتزوج بنتا يختارها من بنات رجل معين بعد العقد، والعتق فرع الملك وهو يجوز فيه الاختيار فيجوز أن تشتري أمة بمائة على أن تختارها من إماء معينة.

Mas'alah: What is the appropriate phrasing for the ruling on emancipation by mere act?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2699)

قوله: [للعتق بمجرد الفعل] : المناسب أن يقول لأنه يحكم عليه بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on immediate and deferred manumission and its effect on wala'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2745)

قوله: [أنت حر] : أي الآن وقوله أو بعد سنة أي أعتقه لأجل وقوله أو كاتب أو استولد معطوف على أنت حر من عطف الجمل فلا يقال إن فيه عطف الفعل على الاسم الخالص.

Mas'alah: What does the author mean by 'even if the manumission is by legal ruling'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2745)

قوله: [بل ولو كان العتق حكما] : ما قبل المبالغة قوله حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment for manumission without the slave's consent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2746)

قوله: [أو لأجل] : أي وسواء رضي به العبد أم لا وما في (عب) من تقييد المؤجل برضا العبد سهو كما قال بن لأن اشتراط الرضا في خصوص أم الولد تعتق على مال

مؤجل، وأما القن فعتقه على مال مؤجل أو معجل لا يتوقف على رضاه.

Mas'alah: How is the value of service calculated for a slave freed to a term in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=210)

وإذا قلنا: يجعل في المعتق إلى أجل، ففي قيمة خدمته، ويجعل المخدم دينه في مرجع رقبة العبد على المنصوص، ويجعل المخدم دينه في الخدمة.

Mas'alah: What is the first chapter on dealing with slaves?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=740)

الباب الأول: في معاملة العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's actions like a partner or agent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=740)

وحكمه في ذلك حكم الشريك المفاوض والوكيل المفوض إليه. وليس له أن يضع من المال عمن عامله ولا أن يؤخره به، ولا أن يعمل طعاما يجمع عليه التجار، إلا أن يكون جميع ذلك منه استيلافا للتجارة، أو يعلم من أهله أنهم لا يكرهون ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a master permitting an untrustworthy slave to trade?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=741)

فروع متتالية: قال أبو الحسن اللخمي: ((لا ينبغي للسيد أن يأذن لعبده في التجارة إذا كان غير مأمون فيما يتولاه، إما لأنه يعمل بالربا، أو خائن في معاملته، (أو) نحو ذلك. فإن تجر فربح وكان يعمل بالربا تصدق السيد بالفضل، وإن كان يجهل ما يدخل عليه من الفساد في بيعه ذلك استحسن له التصدق بالربح من غير إجباره)) . (وقال مالك في الكتاب: ((لا أرى للمسلم أن يستتجر عبده النصراني ولا يأمره ببيع شيء لقول الله تعالى: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} . قال أبو الحسن اللخمي: ((فإن أذن له فيتجر مع المسلمين، كان الحكم فيما أتى به كالحكم في العبد المسلم. قال: ويختلف إذا تجر مع أهل دينه فأربى، أو تجر في الخمر، فعلى القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة يكون الجواب على ما تقدم إذا بايع مسلما، وعلى القول بأنهم غير مخاطبين إلابعد تقدم الإسلام يسوغ للسيد ما أتى به من ذلك)) . قال: ((وقد كان لابن عمر عبد نصراني يبيع الخمر. وهذا كله إذا كان (تجره) لنفسه، فإن كان (تجره) لسيده لم يجز شيء من ذلك، وصار بمنزلة ما لو كان السيد المتولي لذلك البيع، لأنه وكيل له)) .

Mas'alah: What is the chapter on manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1483)

كتاب العتق

Mas'alah: What is the virtue and legal force of manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1483)

وهو من أفضل الأعمال وأعظم القربات نفاذا ويشهد لنفوذه الكتاب والسنة والإجماع.

Mas'alah: What are the pillars and special rulings of manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1483)

والنظر في أركانه وخواصه.

Mas'alah: What is the first section on the pillars of manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1483)

]

Mas'alah: What are the pillars of manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1483)

النظر الأول: في أركان العتق[

Mas'alah: What are the three pillars of manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1483)

أما الأركان فثلاثة:

Mas'alah: What are the conditions for the person who manumits?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1483)

الأول: المعتق، وهو كل مكلف لا حجر عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the slave to be manumitted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1483)

الثاني: الرقيق، وهو كل إنسان مملوك، لم يتعلق بعينه حق لازم، ولا وثيقة، على خلاف وتفصيل في عتق الرهن.

Mas'alah: What are the special characteristics of manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1483)

النظر الثاني: في خواص العتق، وهي ستة: السراية والحصول بالقرابة. والحصول بالمثلة. والامتناع من المريض فيما جاوز الثلث. والقرعة. والولاء.

Mas'alah: What are the general rulings on manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=123)

كتاب العتق – والولاء، والكتابة، والتدبير، والاستيلاد يصح العتق من كل مكلف جائز التصرف ابتدأه أو اختار سببه أو ورثه، فإن أعتق بعضه سرى في جميعه فإن كان مشتركا وهو موسر قوم عليه باقية في رأس ماله صحيحا وفي ثلثه مريضا، وإن أبى العبد إلا (1) في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" وللبيهقي باسناد صحيح "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"

أن يشاء الشريك عتق نصيبه منجرا لا كتابة أو تدبيرا إلا في إعسار الأول إذ لا تقويم كموته قبله أو يسره بعد الحكم بعسره وفي يسره ببعض قيمته يقوم عليه بقدره لا بإرثه، فلو أعتق اثنان قوم نصيب الثالث على قدر نصيبهما، وفي تعاقبهما يقوم على الأول كإعسار أحدهما والحمل يتبع أمه، ومن أعتق ستة أعبد لا مال له غيرهم أو قال ثلث عبيدي أحرار عدلوا بالقيمة وعتق ثلثهم بالقرعة [1] خرج واحد أو أكثر ويصح تعليقه على شرط ملكه أو أجل يبلغه وليس له وطء المعلقة إلى أجل ومن بعضه حر له من خدمة نفسه بقسطها ولا ينتزع ماله، وأحكامه كالقن وميراثه لمالك باقيه ويتبع المعتق ماله إلا أن يشترطه سيده وأمته الحامل لا جنينها وأولاده، ويعتق بالنسب عموداه وإن

بعدا والإخوة والأخوات لا غير، ومن قصد مثلة بعبده عتق بالفعل وقيل بالحكم.

Mas'alah: What is the chapter heading on manumission?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=244)

العتق:

Mas'alah: What is the chapter on manumission (al-'itq)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=497)

العتق

Mas'alah: What are the pillars of manumission?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=497)

أركانه – أربعة:

Mas'alah: What are the conditions for the manumitter (al-mu'tiq)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=497)

المعتق – كل مكلف لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله، فلو أعتق ثم قام الغريم رد عتقه أو بعضه والوصية بالعتق وغيرها عدة، ويرجع إن شاء. ويجب بالنذر ولا يقضى إلا

بالبينة والحنث.

Mas'alah: What are the conditions for the slave to be manumitted (al-mu'taq)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=497)

المعتق: كل رقيق لم يتعلق بعينه حق لازم.

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas of manumission?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=497)

الصيغة: الصريح - كالتحرير، والإعتاق، وفك الرقبة، والكناية - وهبت لك نفسك، واذهب، واعزب وشبهه. وشرط الكناية النية، وألحق ابن القاسم بالنية نحو: اسقني الماء. ولو قال في المساومة: عبدي حر لم يلزمه شيء. ولو قال البائع: إن بعته فهو حر، وقال المشتري: إن اشتريته فهو حر فباعه له عتق على البائع ويرد ثمنه. وإذا قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر عتق من يملكه والمدبر وأم الولد وأولاد عبيده من إمائهم وإن ولدوا بعد يمينه بخلاف عبيد

[عبيده] فإنهم تبع كمالهم، وبخلاف كل [1] امرأة أتزوجها؛ فإن قال فكل مملوك أملكه فكذلك بخلاف كل مملوك أملكه أبدا فإنه لا يعتق من في ملكه.

Mas'alah: What are the special characteristics of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=498)

خواص العتق: السراية، والعتق بالقرابة وبالمثلة، والحجر على المريض في الزائد على الثلث، والقرعة والولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who frees a mortgaged slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2378)

تكميل ظاهر قوله: (مضى) : ولو كان المعتق صغيرا وأعتق، وهو كذلك، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian manumitting a slave belonging to a ward?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2455)

وإن أعتق الولي غير الأب عبد المحجور مضى عتقه عليه، إن كان بعوض من مال الولي أو غيره، لا من مال العبد، فلو أعتق بغير عوض رد؛ لأنه إتلاف لمال المحجور عليه، وفي شفعة المدونة: الجواز؛ ولذا شوحح المصنف في تعبيره بـ (مضى) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's manumission of a slave with or without compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2455)

وما قررناه به هو ظاهر ما في توضيحه، فقول الشارح ومن تبعه: (كأبيه أو غيره من الأولياء) غير ظاهر، وكذا تقريره لقوله: (ومضي عتقه) أي: الولي بعوض، احترازا عما لو كان بغير عوض، فإنه يرد، إلا أن يكون موسرا فيجوز ويغرم قيمته من ماله؛ إذ لو أراده المصنف لأسقط (كأبيه) ، واكتفى بما قبله؛ لعمومه فيه وفي غيره.

Mas'alah: What is the definition and scope of manumission and similar irrevocable contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3045)

أشار لأولها بقوله: كعتق، وهو: عقد لازم لا يفتقر لعاقدين، وفيه إخراج، ومثله الوقف والطلاق غير الخلع والعفو عن القصاص والوصية بغير المال، ويلحق به الولاء والتدبير . (1)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who claims freedom in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3049)

ذكرها، فقال: وحيلت أمة ادعت حرية مطلقا رائعة كانت أو لا، طلبت ذلك أو لا، كان سيدها مأمونا أو لا، كذا قرر ابن عرفة كلام ابن الحاجب أنها ادعت الحرية، وقرره ابن عبد السلام على أنها ادعى مدع ملكها، لا أنها ادعت الحرية وأطلقها المصنف؛ لأنه رأى أنه لا فرق.

Mas'alah: What is the section on testimony of manumission in the past?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3086)

[الشهادة بالعتق فيما مضى:]

Mas'alah: What is the definition and virtue of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3341)

باب بين فيه العتق وأحكامه، وما يتعلق به، وهو لغة: الخلوص، وأجمعت الأمة على منع عتق غير الآدمي من الحيوان؛ لأنه السائبة المحرمة بالقرآن، وهو من أفضل الأعمال؛ ولذا شرع في كفارة القتل، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل" (1) رواه مالك (2/ 747، رقم: 1435) .

إرب منها إربا منه من النار "(1)." زاد البخاري: "حتى الفرج بالفرج" (2) .

Mas'alah: What is the technical definition of manumission according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3342)

[تعريف العتق:] وعرفه ابن عرفة بأنه: رفع ملك حقيقي لا بسبي محرم عن آدمي حي. خرج بـ (حقيقي) استحقاق عبد بحرية. و(بسبي محرم) فداء المسلم من حربي سباه، أو ممن صار له منه. وبـ (آدمي) حيوان غير آدمي. وبـ (حي) رفعه عنه بموته. ولم يحده المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on manumission through a defective purchase?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3345)

[مسألة:] وعتق بالاشتراء الفاسد في قوله لعبد: إن اشتريتك فأنت حر، فاشتراه، كذلك في المدونة، وأفهم كلام المؤلف العتق بالاشتراء الصحيح، وهو كذلك من باب أولى، وشراء بعضه فاسد ككل، وهو كذلك في المدونة. كأن اشترى العبد نفسه شراء فاسدا، فيعتق ولا ينتقض البيع؛ لتشوف الشارع للحرية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when ownership is acquired without consideration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3349)

ولما لم يتشرط في حصول الملك كونه بعوض، بالغ عليه بقوله: وإن

Mas'alah: What is the ruling on manumission when ownership is acquired by gift, charity, or bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3350)

حصل الملك بهبة أو صدقة أو وصيه، فإنه يعتق، إن علم المعطي، وهو الواهب ومن بعده أن المعطى له يعتق عليه، ولو لم يقبل ذلك، والولاء له عند ابن القاسم قبل أو لم يقبل، وكان يقول: إذا لم يقبل فالولاء لسيده.

Mas'alah: What is the condition for voluntary manumission in the context of evaluation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3354)

وأشار للشرط الرابع بقوله: إن حصل عتقه باختياره، لا جبرا كإرثه من يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter claims a hidden defect in the slave to reduce the valuation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3357)

[مسألة:] وإن ادعى المعتق عيبه، أي: عيب العبد المعتق عيبا خفيا كالسرقة والإباق لتقل قيمته، ولا بينة له على ذلك، وقال شريكي: يعلم ذلك، ولم يصدقه، فله -أي: للمعتق- استحلافه، واختاره أصبغ.

Mas'alah: What is the definition and virtue of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1007)

ثم انتقل يتكلم على العتق وهو شرعا خلوص الرقبة من الرق وحكمه الندب وهو من أعظم القربات لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله عز وجل بكل إرب منها اربا منه من النار وفي لفظ أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه

Mas'alah: Is manumitting a male slave more virtuous than a female slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1007)

وعتق الذكر أفضل

Mas'alah: What are the three pillars of manumission?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1007)

وله ثلاثة أركان أولها المعتق بكسر التاء وهو البالغ العاقل الذي لا حجر

عليه ولم يحط الدين بماله

Mas'alah: Who is not permitted to manumit a slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1008)

(ولا يجوز عتق) الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه ولا (من أحاط الدين بماله) كان الدين حالا أو مؤجلا لأنه حينئذ تصرف في ملك الغير

Mas'alah: Who is the person being manumitted in the contract of manumission?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1008)

ثانيها المعتق بفتح التاء وهو رقيق قن أو من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمدبر

Mas'alah: What are the special rulings of manumission?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1009)

وللعتق خواص منها ما أشار إليه بقوله

Mas'alah: Is it permissible for a minor to free a slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1013)

(ولا يجوز عتق الصبي) لأنه ليس من أهل التكليف

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person freeing a slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1013)

(ولا) عتق (المولى عليه) وهو السفيه الذي يضع المال في غير موضعه ج اختلف إذا أعتق أم ولده والمشهور أنه يمضي

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Kitab al-'Itq?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=73)

كتاب العتق قال أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القاضي رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission to compel the master?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=73)

و إذا حلف بعتقه إن لم يفعل السيد كذا و كذا شيئا يذكره فإنه يمنع من بيعه و إن كانت أمة ، لم يطأها حتى يبر في يمنيه ، أو يموت قبل أن يبر فيعتق في ثلث ماله ، فغن كانوا عبيدا لم يحملهم ، الثلث تحاصوا في الثلث بمنزلة المدبرين ، و لم يقرع بينهم ، فإذا حلف بعتقه ، إن لم يفعل [201] ***

[202] العبد كذا شيئا يذكره فإن كان أراد ان يكرهه على فعل ذلك ، كان له أن يكرهه على فعله ، و يبر في يمنيه ، و إن كان أنه لم يرد إكراهه ، و إنما فوض إليه ذلك ، أو حلف بعتقه ، على أن يفعل غيره شيئا يذكره فإنه يمنع من بيعه ، فإن كانت أمة لم يطأها ، ثم يتلوم له السلطان ، بقدر ما يعلم أنه أراد يمنيه إلى الأجل . فإن كره العبد ، و الاجنبي ، /92/ فعل ذلك أعتق السلطان عليه ، و لم ينتظر به موته ، و إن مات سيد الحالف قبل انقضاء التلوم : أعتق العبد في ثلثه ، و إذا حلف بعتقه ليفعلن لا يجوز له ، و لا يمكن منه ، فإن السلطان يحنثه ، و يعتق في حياته ، و إن لم يعتق في حياته ، و لم يفعل ما حلف حتى مات ، عتق في ثلث ماله .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' for oneself when freeing a slave with zakat funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2145)

عن زكاته الواجبة عليه، ولكن يمضي عتقه ويكون الولاء له أي للمعتق نفسه؛ لأن الولاء لمن أعتق, وقوله: "وإن اشترطه له" ، هذا هو المشهور، وقال أشهب: يجزئه وشرطه باطل وولاؤه للمسلمين، وجعل اللخمي المسألة على ثلاثة أوجه، فقال: من اشترى رقبة من زكاته ثم قال: هي حرة عن المسلمين وولاؤها لي كان ولاؤها للمسلمين وشرطه باطل وهو مجزئ عنه، واختلف إذا قال: حر عني وولاؤه للمسلمين، ثم ذكر القولين واختار الإجزاء، ثم قال: ولو كان له عبد يملكه، فقال: هو حر عني وولاؤه للمسلمين لم يجزه قولا واحدا. قاله الحطاب. وجعلي قوله: "وإن اشترطه" ، شرطا وجوابه: "لم يجزه" ، هو الصواب كما قاله الرماصي. ونصه: والصواب أنه شرط، جوابه: لم يجزه، والضمير للعتق، وعليه الشراح كلهم، قال في المدونة: وإن أعتق عن نفسه أعاد ولم يجزه؛ لأن الولاء له، وأما جعله مبالغة ويكون الضمير البارز في الفعل للولاء فإنه –وإن كان صحيحا في نفسه– لا يلتئم مع ظاهر المصنف؛ إذ يصير قوله: "أو فك أسيرا" ، محذوفة منه أداة الشرط.

Mas'alah: What are the rulings on a master's sexual relations with his slave women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2408)

تنبيهان: الأول: اعلم أن الأمة إن لم تكن ذات شائبة فإنه يحل للسيد الاستمتاع بها

بجميع أنواعه إن لم تكن ذات مانع، كتزوج ومحرمية وعدة وخنوثة، وكونها مشتركة: وأما ذات الشائبة فإن كانت مدبرة أوأم ولد فكما إذا لم تكن ذات شائبة، يحل للسيد الاستمتاع بها إلا لمانع، وأما إن كانت مبعضة أو معتقة لأجل أو مكاتبة فإنه لا يحل الاستمتاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a female slave during travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2556)

وفي ابن سلمون: أن الجارية لا تدفع إليه حتى يثبت أنه مأمون عليها، أو يأتي بأمين يتوجه بها معه فيستأجره هو. والله أعلم. قاله الحطاب. وأما أمة الزوجة فعن أبي مهدي أنه استظهر جواز خلوة الزوج بها إن كان مأمونا، وأما الأمة المتزوجة فالظاهر من قول المصنف: وللسيد السفر بمن لم تبوأ أن للسيد أن يخلو بها؛ لأنهم عللوا منع السفر بالأجنبية بأنه مظنة الخلوة بها. قاله مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه. وكذلك الخلوة بالمعتقة لأجل والمبعضة للعلة المتقدمة. قاله جامعه أيضا عفا الله تعالى عنه. والله سبحانه أعلم. وهذا لا شك فيه أنه أحرى من المكفولة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on evidence and confession in cases of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4396)

والمسائل ثلاث: بينة أو إقرار مع مرافعة فيهما، بينة من غير مرافعة فكما لو استفتى من

غير بينة فلو قال بدل قوله: "مع البينة" مع المرافعة فيشمل الإقرار لكان أولى. والله سبحانه أعلم. وقوله: "أو قال يا حفصة فأجابته عمرة" لخ هذه المسألة نظيرتها إذا قال يا ناصح فأجابه مرزوق فقال أنت حر، وفيها أربعة أقوال وهي منصوصة في العتق والكلام في المسألتين واحد، قيل: يعتقان معا وهو لأصبغ، وقيل: بعدم عتقهما حكاه ابن سحنون ولم يسم قائله، وقال أشهب: يعتق المجيب في القضاء والفتوى ولا عتق للمدعو لأن الله حرمه العتق، وقال ابن القاسم: إن قامت عليه بينة عتقا معا وإن لم تقم بينة عتق المدعو. قاله في التوضيح. ويعايا بهذه المسألة فيقال ما مذهب ابن القاسم فيمن له عبدان فدعا أحدهما فأجابه الآخر؟ فمن لا علم عنده بقول ابن القاسم يخطئ؛ لأنه إن قال يعتقان أو لا يعتقان أو يعتق المدعو أو المجيب كان خطئا. قاله في التوضيح. واختلف أيضا على أربعة أقوال فيما إذا قال تزوجني وليتك أو تبيعني سلعتك، فقال قد بعتها من فلان أو زوجتها من فلان، فقيل يلزم فيهما وقيل لا يلزم فيهما، والفرق بين أن يدعي ذلك بأمر متقدم وأن لا يدعيه إلا بذلك اللفظ والفرق فيلزم في النكاح لا البيع. قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave and his family if he converts to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5115)

تنبيه: إن أسلم العبد وله ولد من زوجته النصرانية المملوكة لسيده بيع الثلاثة، لمنع بيع الصغير دون أمه؛ إذ لابد من بيع الصغير لأنه قد حكم بإسلامه لإسلام أبيه. قاله الحطاب. قال: وكذلك

Mas'alah: How must a disbeliever remove a Muslim from his ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5117)

بعتق، يعني أنه يجبر على إخراج المسلم من ملكه بأي وجه كان، من بيع وعتق وصدقة، أوهبة؛ يعني لغير ثواب، وأما هبة الثواب فلا يكتفى منه بها، بل يرد له ذلك ويباع عليه، كما مر؛

Mas'alah: What is the meaning of the author's statement regarding freeing a Muslim slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5117)

وعلم مما قررت أن قوله: بعتق، لا مفهوم له بل المراد إخراج ما ذكر عن ملك الكافر بأي مخرج كان.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a non-Muslim to release a Muslim slave through manumission rather than kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5120)

وقوله: لا بكتابة، مخرج من مقدر، فكأن المص قال: وأجبر على إخراجه ويكون الإخراج بعتق لخ، لا بكتابة. قاله أبو علي. قال مقيده عفا الله عنه: المقدر عامل بعتق، وقوله: لا بكتابة عطف على بعتق: وهو ليس مقدرا. والله سبحانه اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a purchased disbelieving slave to embrace Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5131)

الراجح، كان مع الصغير الكتابي أب أم لا، والكبير المجوسي مثلهما في الجبر على الراجح. وتلخيص ذلك الجبر في الجميع إلا الكتابي الكبير، وقد قلت في ذلك: ومومن يملك غير مومن ... فضمه لدينه جبرا عني إلا كبيرا من ذوي الكتاب ... على الصحيح دون ما ارتياب وبيع كل مجبر قد منعا ... من كافر لسبب قد سمعا وجود والد لمن قد جبرا ... لصغر لغو لدى من حررا وقال بعد أن ذكر أن المراد بالصغير الأول الكتابي، وأن المجوسي يفهم بطريق الأحروية: ويحتمل أن يقصد المص معنى لطيفا، وهو أنه أطلق الصغير وأراد به الصغير الكتابي والصغير المجوسي، كان معهما أبواهما أم لا؟ وقوله: وهل منع الصغير إنما هو في الكتابي؟ وقرينة ذلك قوله: على دين مشتريه؛ لأن شبهة الدين إنما هي لأهل الكتاب –وإن كانوا مبعدين من رحمة الله ملعونين– بدليل نكاح الأنثى منهم، وأما المجوسي فلا دين ولا شبهة دين حتى يقال على دين مشتريه، مع أن جميع من تكلم على المسألة إنما ذكر بيع المجوسي لأهل الكتاب، ولم يذكر أحد بيع المجوسي من المجوسي حتى المص في توضيحه، فالقيد لا يكون إلا في الكتابي، وهذا معنى لطيف غاية. وجبره تهديد وضرب؛ يعني أن المسلم إذا اشترى من يجبر على الإسلام وهو المجوسي مطلقا وصغير الكتابيين، فإنه يجبره من اشتراه على الإسلام، وكيفية جبره أنه يجبر بالتهديد أي الوعيد وبالضرب، ويقدم الأول وجوبا، قال عبد الباقي: ويكونان بمجلس، كذا ينبغي وأن يكرر ذلك عليه، وظاهر المص أنه لا يعتبر ظن الإفادة، وظاهره أنه لا يهدد بالسجن، وبهذا التقرير

Mas'alah: What is the ruling on mutual manumission by both parties in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5438)

الثاني: قال عبد الباقي: واعلم أنه يمضي عتق كل من المتبايعين فاسدا ولو كان المبيع بيد الآخر فإن أعتقا مضى عتق الأول منهما فإن جهل الأول مضى عتق من هو في يده. انتهى. ولو أعتقاه معا في آن واحد فالظاهر أنه يمضي عتق من هو بيده أيضا.

Mas'alah: What are the categories of purchasing a slave for manumission that negate liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5648)

كان على إيجاب العتق، أو على الإبهام، أو على التخيير، أو على أنه حر بنفس الشراء لتشوف الشارع للحرية ولأنه يتساهل في ثمنه.

Mas'alah: When does the child of a freed slave woman follow her status in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5941)

وقوله: والولد الذي في بطنها رقيق حمله بعضهم على ما إذا وضعت الولد قبل عتق السيد العبد الذي أعتقها، وأما لو كان في بطنها حين العتق فإنه يتبع أمه، قال سيدي محمد ميارة في طرته على التوضيح وهو تقييد ظاهر قال: ومع ذلك فتسميتها حرة

حاملة بعبد إنما هو باعتبار ما آل إليه أمرها بعد الوضع والعتق. انتهى.

Mas'alah: What additional cases are added to the six by al-Tawudi in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5941)

وقوله: ويضاف لهذه الستة على الضابط الثاني لخ نحوه للتاودي، ونظمها بقوله: وزيد فيها أمة المكاتب ... يموت مع أدائها للواجب والمستحقة كذا ذات الغرور ... فاحفظ منحت العلم فزت بالأجور

Mas'alah: What is the ruling on a slave who frees his slave woman before or after his own manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5941)

وقول البناني عن الشيخ ميارة: وهو تقييد ظاهر سلم كلام الشيخ ميارة وهو غير مسلم، فقد نقل الحطاب نص المدونة وقال بعده: وإذا كان هذا الحكم فيما إذا أعتقها العبد بعد عتقه فأحرى أن يكون ذلك حكمها إذا أعتقها في حال رقه؛ لأن عتقها بعد أن عتق أقوى من عتقه قبل أن يعتق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a slave freeing his wife after being freed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5941)

وتبعه التاودي وهو ظاهر غاية والله أعلم. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and kitabah after pledging?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5963)

وقال: ومضى عتق الموسر ناجزا أو لأجل بل وجاز ابتداء، وكتابته بعد الرهنية سواء كان ذلك قبل قبض المرتهن له أو بعده. انتهى.

Mas'alah: Is a master believed when he claims he only gave limited permission to his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6188)

وقال الحطاب: وهل يصدق فيما ادعاه من الإذن وهو الذي في كتاب الضحايا من المدونة، وظاهر سماع أشهب في كتاب المديان في رسم مسائل أنه لا يصدق. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings of istilhaq (acknowledgment of paternity) regarding sale and manumission according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6698)

الاستلحاق إلى تام وغير تام وهو أبعد مما لل تتائي؛ إذ الاستلحاق لا يتفاوت ونقض البيع أمر زائد عليه على أن ما ذكره من التفصيل بين الصورتين غير صحيح؛ إذ لا يجري على قول ابن القاسم ولا على قول أشهب، أما أشهب فلأنه يقول بلحوق نسبه مع بقائه رقا لمالكه أو مولى لمعتقه، ولم يفصل بين من تقدم له عليه أو على أمه ملك، وبين من لم يتقدم له ذلك وأيضا قول أشهب ليس في المدونة والمص عزا ما هنا لها بدليل قوله: "وفيها أيضا" لخ، وأما ابن القاسم فله في المدونة مواضع ثلاثة ليس هذا التفصيل واحدا منها، قال في الموضع الأول فيمن استلحق صبيا في ملك غيره إنه لا يلحق به إذا كذبه الحائز له ولم يفصل، وقال في الموضع الثاني: من باع صبيا ثم استلحقه إنه يلحق به وينقض البيع والعتق، وقال في الموضع الثالث فيمن ابتاع أمة فولدت عنده فاستلحقه البائع: إنه يلحق به وينقض البيع إن لم يقع عتق وإلا مضى العتق والولاء للمبتاع. والمواضع الثلاثة في المص ونقل بعضها المواق والحطاب، والتفصيل المذكور لا يجري على واحد منها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when a child is acknowledged as free?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6701)

أو باعه يعني أنه إذا استلحق شخصا بعد ما باعد فإنه يصح استلحاقه له، ونقض يعني أنه إذا قلنا بتصديق المستلحق حيث باع ولده فإنه ينقض البيع سواء كذبه الحائز لرقه أو صدقه، وقد علمت أن ابن القاسم يوجب مع لحوقه نقض البيع إذا لم يعتقه المبتاع، فإن أعتقه ففي نقض العتق قولان له، فقول المص: ونقض أي سواء صدقه المشتري أو كذبه هو الصواب. قاله البناني. وقوله: "ونقض" أي البيع فيرد الثمن على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to recover expenses when a purchased slave is found to be free?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6701)

ورجع بنفقته يعني أنه ينقض البيع ويرد الثمن للمشتري كما عرفت، ويرجع أيضا بما أنفق عليه فيكون للمشتري الثمن والنفقة، وصل رجوع المشتري بالنفقة إن لم تكن توجد له أي لهذا المستلحق بالفتح خدمة، وأما إن كانت له خدمة فإنه لا يرجع بالنفقة، وفي المسألة ثلاثة أقوال: قيل يرجع مطلقا وقيل لا يرجع مطلقا وقيل بالتفصيل الذي مر عليه المصنف، قال ابن يونس: هو أعدل الأقوال لأنه اشتراه للخدمة والنفقة عليه فقد حصل له غرضه فلا تباعة له، وذكر مثل ذلك عن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims paternity of a slave and later buys him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6704)

وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق يعني أنه إذا استلحق عبدا وكذبه الحائز لرقه ثم اشتراه بعد ذلك فإنه يعتق عليه لإقراره بأنه ولده، ولو قال المص: لحق وعتق كما جمع بينهما في المدونة لكان أظهر في إفادة المراد. انظر الحطاب. قاله البناني: وقوله: "وإن اشترى مستلحقه" لخ اعلم أن الصواب حمل المص على ما يعم الناشئ عن نكاح وعن ملك ولا وجه لتخصيصه بأحدهما، ولو عبر المص بلحق كان أولى لأنه يلزم من لحوق نسبه به عتقه عليه إذا ملكه كما هو واضح. قاله البناني. وقال عبد الباقي: فإن

اشترى الأم بعد ذلك كانت به أم ولد إن كان عن ملك لا عن نكاح، فإن أعتقهم سيدهم قبل أن يبتاعهم المستلحق لم يثبت توارثهم إلا ببينة. انتهى بحذف.

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose testimony of freedom is rejected then buys the slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6704)

كشاهد ردت شهادته تشبيه في قوله: "عتق" يعني أنه إذا شهد شاهد بعتق عبد فردت شهادته بعتق ذلك العبد لفسقه أي الشاهد أو انفراده أو نحو ذلك، كسفهه ثم ملكه بعد ذلك بشراء أو غيره، فإنه يعتق عليه لإقراره بحريته وولاؤه للمشهود عليه عند ابن القاسم في المدونة، وللشاهد عند أشهب والمغيرة ثم عتقه عليه بالقضاء. انتهى. فإن ردت شهادته لصباه ثم اشتراه بعد بلوغه فينبغي أن ينظر لحاله وقت الشراء، فإن كان رشيدا واعتقد حريته عتق عليه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a master's ambiguous statement about his slave-woman's children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6714)

وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر اللام في لأولاد بمعنى عن كقوله تعالى: {وقال الذين كفروا للذين آمنوا} قاله مقيده عفا الله تعالى عنه يعني أنه إذا قال عن أولاد أمته وهم ثلاثة أحدهم ولدي ومات ولم يبينه فإنه

يعتق الأصغر كله؛ لأنه حر على كل تقدير لأنه يعتق عليه حيث كان هو الولد أو الأكبر هو الولد أو الأوسط هو المعتق لأنه ولد أم ولد في الأخيرتين أيضا، ويعتق أيضا ثلثا الأوسط لأنه يعتق على تقديرين وهما: تقدير كونه ولدا له أو الأكبر، ورقيق على تقدير واحد وهو كون الولد هو الأصغر، ويعتق أيضا ثلث الأكبر لأنه يعتق على تقدير واحد وهو كونه الولد، وعلى تقديرين رقيق وهو كون الولد الأوسط أو الأصغر ولا إرث لواحد منهم لعدم تحقق سببه من أصله لعدم تعيين من استلحق ولأن غير الأصغر بعضه رق والأصغر وإن لم يكن فيه رق لكنه مشكوك في ولديته وتعتق أمهم من رأس المال؛ لأن واحدا منهم ولدها من سيدها فتكون به أم ولد، والعتق الحاصل لكل ولد من رأس المال لأنه لكون بعضهم ولدا

وبعضهم ولد أم ولد. وقولي: ومات ولم يعينه مفهومه إن غاب انتظر وحكمهم حينئذ على الرق. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the distinction between ambiguity from the deceased and negligence of heirs in manumission cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6730)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: رأيت معزوا لأبي علي ما نصه: قال أبو علي قد يجاب عنه بأن الميت لم يمت حتى عين والورثة فرطوا حيث نسوا، بخلاف ما تقدم فإن الإبهام من الميت ولا تفريط من الورثة فشدد عليهم هنا لتفريطهم لاسيما على أن العتق لا يكون بالشك فروعي هنا للتفريط، وإنما لم تعتق الصغرى على كل حال عند

إنكار الورثة؛ لأن الشهادة بطلت من أصلها حتى في واحدة لأجل النسيان، ولا كذلك فيما تقدم لأن واحدا حر على كل حال. انتهى. (1) ساقطة من الأصل، مثبتة من عبد الباقي ج 6 ص 113.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses forget the name of the slave in a manumission case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6731)

وإلا تقر الورثة بما شهدت به البينة مع نسيان البينة اسمها لم يعتق منهن شيء لا شقص ولا غيره؛ لأن شهادتها حينئذ كالعدم؛ لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها والفرق بين هذا وبين عتق الأصغر في المسألة السابقة على كل حال هو ما قدمته قريبا، وهو أن الشهادة هنا بطلت لوقوع النسيان في بعضها بخلاف السابقة فالإبهام فيها وقع من الميت، بقوله أحدهم ولدي وهم شهدوا على قوله فثبتت الشهادة قاله البناني وهو الذي قدمته عن أبي علي ومفهوم قوله: ونسيتها البينة أنها إن لم تنس اسمها فهي حرة فقط، ولها الميراث أنكر الورثة أو اعترفوا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse among sellers when property is reclaimed due to freedom or slavery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6892)

مسألة: من استحق بعد أن تداولته الأملاك بحرية تراجع بائعوه كل واحد على صاحبه،

وكذلك إذا استحق برق وأخذه مستحقه أوأجاز البيع الأخير. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on minor use of a slave who claims freedom and is later reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6947)

وإلى هذا أشار بقوله: إلا القليل قال عبد الباقي: إلا الاستعمال القليل كسقي دابة وشراء من سوق مرة فلا رجوع لمستحقه بأجرة ذلك، وإذا رجع بغير القليل سقط منه قدر نفقته فتحسب على المستحق، فإن زادت على الغلة لم يرجع بها وإن نقصت رجع المستحق بما زاد منها على النفقة كذا في بعض التقارير، وانظره مع ما سيأتي من أن النفقة التي تكون على المستحق إنما هي النفقة في زمن الخصام لا فيما قبله. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning the consideration when a slave purchases himself from a described or specified slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6959)

قوله: بعبد موصوف لخ، قال البناني: قد مر له أن الاستثناء إنما هو من المعين، أما الموصوف فالرجوع بمثله في هذا وفي غيره لا بقيمته، وحينئذ لا يصح حمل المص عليه هنا، وإنما يحمل على ما إذا قاطعه على عبد معين في ملك الغير كما في المدونة، ونصها: وإذا بعت عبدك من نفسه بأمة له ثم استحقت أو وجدت بها عيبا لم يكن لك ردها عليه، وكأنك انتزعتها منه وأعتقته ولو بعته نفسه بها وليست له يومئذ رجعت عليه

بقيمتها لا بقيمته، كما لو قاطعت مكاتبك على أمة في يده فقبضتها وأعتقته وتمت حريته ثم استحقت أو وجدت بها عيبا فإنك ترجع عليه بقيمتها دينا وهذا كالنكاح بها بخلاف البيوع. ابن يونس: لأنه في المكاتب لم يقدر على انتزاعها منه. اهـ. فهذه المسألة على ثلاثة أقسام: الأول أن يعتق عبده على عبد موصوف فهذا يرجع بمثله، الثاني على عبد معين في يد غيره فيرجع بقيمته، الثالث على معين في ملكه فلا رجوع له. فتعين حمل كلام المص على معين في يد غيره، وقد نقل الطخيخي عن ابن المواز أنه قال: رجع ابن القاسم إلى أن ما بيد العبد كغيره فيرجع بالقيمة مطلقا، وقاله أشهب، وعلى هذا فكلام المص يحمل على المعين مطلقا في يده أو في يد غيره. قال مقيده عفا الله تعالى عنه: ولا مانع من شمول المص للمعين وغيره مثليا أو غيره بتقدير أو مثله بعد أو قيمته. والله أعلم. أو مكاتبا هذه أيضا إحدى المسائل السبع يعني أن السيد إذا قاطع عبده المكاتب على مال عن كتابته ثم استحق أو تعيب أو أخذ بالشفعة، فإن السيد يرجع على الكاتب بقيمة ما قاطعه به عن كتابته ثم استحق أو تعيب أو أخذ بالشفعة أو بمثله، ولا يرجع بما خرج من يده وهو الكتابة وهذه ثمان عشرة صورة. أو عمرى يعني أن المعمر بالكسر أو ورثته إذا صالح المعمر بالفتح على مال ثم استحق المصالح به من يد العمر بالفتح أو تعيب أو أخذ بالشفعة فإن المعمر بالفتح يرجع على المعمر بالكسر أو ورثته بقيمة المصالح به أو بمثله ولا يرجع في منافع عمراه، وهذه إحدى وعشرون صورة ولابن غازي رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on taking the price or the slave if the slave has grown up or been made a mudabbar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6964)

أو كبر صغير عند المشتري فيأخذه أو الثمن، وكذا لو كانت أمة أولدها المشتري فيأخذها وقيمة ولدها يوم الحكم. البساطي: وذكر التدبير وكبر الصغير يصلح مثالا للأولى والثانية. اهـ. قوله: فيأخذه أو الثمن لخ، وكذا قوله. بعده: فيأخذها وقيمة ولدها لخ هذا غير صحيح: إذ الموضوع من عرف بالحرية ومن عذرت بينته وليس لهما في الفوات إلا الثمن، وإنما الخيار لغيرهما. انظر المواق.

Mas'alah: What are the rulings on selling the mother of a manumitted minor slave and maintenance conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7831)

ولملك في مختصر ما ليس في المختصر، إن أعتق الصغير وأمه مملوكة وأمها حرة فتنازعاه فأمه دنية أحق به إلا أن يكون ذلك مضرا به، ومثله في العتبية، ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمه ويشترط على المبتاع نفقة الولد ومؤنته وأن لا يفرق بينه وبين أمه إلى وقت التفرقة فترجع النفقة عليه إلى أن يبلغ القدرة على الكسب، وقيل: لا يجوز البيع إلا عند الضرورة من فلس أو شبهه، وقيل: إن البيع لا يجوز بحال لأنه غرر إذ لا يدرى هل يعيش الصبي إلى حد التفرقة أو يموت قبل ذلك؟ وقيل: البيع جائز، وإذا مات الولد قبل الإثغار رجع البائع على المشتري بقدر ذلك من قيمة الأم، ولو اشترط أن تكون النفقة مضمونة إلى حد الإثغار وإن مات الولد قبل ذلك لجاز المبيع باتفاق. قاله ابن رشد. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim of freeing a runaway slave after sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7910)

ومضى بيعه، أي بيع الإمام للعبد بعد السنة، ويجوز ابتداء حيث لم يقل ربه كنت أعتقته بل وإن قال ربه كنت أعتقته، ناجزا أو لا قبل أن يأبق أو بعده وقبل أن يباع فإنه لا يعمل بدعواه لاتهامه على نقض بيع الإمام الواقع بوجه جائز، وكذا لا يعمل بقوله كنت أولدتها إلا أن يحضره ويقول: هو ولدها، إن لم يتهم فيها لمحبة ونحوها فلا ترد إليه ولا يرد ثمنها وقول المص في الاستلحاق: ورد ثمنها، مقيد بما إذا ردت إليه كما مر أنه يفيده النقل خلافا للطخيخي، فإن لم ترد هي لم يرد الثمن ويفعل به ما شاء، وإذا ثبت عدم رد الثمن في هذه الحالة التي هي أقوى من دعوى العتق فأولى في دعوى العتق، ومفهوم قال أنه إذا ثبت ذلك ببينة عمل بمقتضاها. قاله عبد الباقي. وقد مر أن قوله: ومضى بيعه أي بعد السنة، وقال الشبراخيتي: ومضى بيعه إذا كان لمصلحة ولو قبل السنة، وقوله: ومضى أي ويجوز ابتداء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner freeing a runaway slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7913)

وله عتقه، يعني أن رب الآبق له أن يعتقه في حال إباقه، قال عبد الباقي: وله أي لرب الآبق عتقه حال إباقه وتدبيره وإيصاء به وتصدق به على الغير. انتهى. وقال الشبراخيتي: وله أي لرب الآبق عتقه ناجزا مجانا وعن ظهاره، ويمنع من زوجته حتى تظهر حياته وسلامته من العيوب، وإلى أجل وكتابته وتدبيره والتصدق به والوصية به،

وقال التتائي: وله أي رب الآبق عتقه ناجزا مجانا، وعن ظهاره وإلى أجل وكتابته وتدبيره والتصدق به، وقال: وله عتقه لخ، أبو الحسن: وجميع المعروف فيه جائز. ابن يونس: وهو لازم وكذلك عتقه إلى أجل، فإن جعل الأجل من يوم أبق ثم لم يقدر عليه حتى انقضى الأجل كان حرا. انتهى. وقال التتائي: وأما عتقه عن الظهار فجائز ويمنع من زوجته حتى تعلم حياته وسلامته من العيوب يوم العتق، وأما عتقه إلى أجل فإن جعل الأجل من يوم عتقه ولم يقدر عليه حتى مضى الأجل فهو حر، وقبله خدمه بقيته وإن جعله بعد وجوده جاز واستونف الأجل بعد وجوده، وأما كتابته فتجوز موقوفة على رضاه إن وجده، وفائدتها الآن انعقادها على السيد فإن قبلها العبد لم يكن للسيد رجوع، ذكره كله في التبصرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a runaway slave without compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7913)

وهبته لغير ثواب، يعني أن الآبق لربه أن يهبه لغير الثواب، قال الخرشي: يعني أن لرب الآبق أن يعتقه ويهبه لغير الثواب، وأما للثواب فلا يجوز لأنها بيع والآبق لا يجوز بيعه. انتهى المراد منه. وقال الشبراخيتي: وهبته لغير ثواب، وأما الثواب فلا تجوز كبيعه للغرر. ونحوه للتتائي وعبد الباقي.

Mas'alah: What are the rules for handing over a runaway slave to a claimant based on the slave's acknowledgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7919)

لم يصفه فلا يدفع له بحال حيث كذبه، وقال عبد الباقي: وأخذه إن لم يكن إلا دعواه أنه عبده من غير شاهدين أو شاهد ويمين إن صدقه العبد على دعواه وصفه أم لا، أقر العبد بعد ذلك أنه لغيره أم لا، إذ لا يعتبر إقراره ثانيا لغير من صدقه قبل ذلك، وذلك أي الأخذ بعد الرفع للحاكم وتلومه في أمره، ويضمنه إياه إن جاء غيره بأثبت مما جاء به، وقوله: وأخذه، أي حوزا بعد الاستيناء واليمين لا ملكا، ولذا غاير حيث عئر في الأولى باستحقة المقتضي للملك، وفي الثاني بأخذ الشعر بالحوز، فليس له وطؤها إن كانت أمة فيما بينه وبين الناس، وله فيما بينه وبين الله حيث كان صادقا، ومفهوم صدقه فيه تفصيل، وهو أنه إن وصفه الدعي أخذه أيضا حوزا حيث لم يقر العبد لغيره أو أقر لغيره وكذبه ذلك الغير، فإن صدقه نزع من الأول وكان لمن صدقه العبد وإن لم يصفه. انتهى. وقال بناني: اعلم أن الذي في المدونة هو أنه يدفع إليه. فقال ابن يونس: يريد بعد الاستيناء. وقال أشهب: وبعد أن يحلف. فظاهره أنه وفاق، وجعله عبد الحق خلافا لها لأنه عارض بين سقوط اليمين هنا ووجوبها مع الشاهد، وأجاب بأنه يأخذه حوزا ومع الشاهد ملكا. انتهى. وقال المواق: من المدونة: إن ادعى أن هذا الآبق عبده ولم تقم بينة فإن صدقه العبد دفع إليه يريد بعد التلوم وتضمينه إياه، قال ملك: في متاع وجد مع لصوص يدعيه قوم لا يعرف ذلك إلا بقولهم إن الإمام يتلوم فيه فإن لم يأت سواهم دفعه إليهم فكذلك الآبق. قال أشهب: لأن هذا أكثر ما يوجد. انتهى. وقال التتائي: وأخذه إن لم يكن إلا دعواه من غير منازع له إن صدقه الآبق أنه ربه. قال ابن يونس: بعد التلوم ويضمنه إياه. انتهى. وفي المدونة: إن اعترف العبد أنه رق ولكن يقول: ليس هذا سيدي وإنما سيدي فلان ببلد كذا، قال: يكتب السلطان إلى البلد فإن كان كما قال وإلا ضمن هذا ودفعه إليه، وإن وصف العبد رجل وأقر هو لآخر قدم

المقر له. انتهى. وقال الحطاب عند قوله: وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه: هذا نحو قوله في المدونة: وإن ادعى أن هذا الآبق عبده ولم تقم بينة فإن صدقه العبد دفع إليه. ابن يونس: يريد بعد التلوم ويضمنه إياه. قال أشهب في كتابه: بعد أن يحلف مدعيه، ثم إن جاء له طالب لم يأخذه إلا ببينة عادلة وإن أقر له العبد بمثل ما أقر للأول من الرق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave when the claimant has no evidence and the slave denies or acknowledges?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7920)

تنبيه: قال الرجراجي: فإن ادعاه يعني الآبق أحد بغير بينة يقيمها فلا يخلو العبد من أن يقر له أم لا، فإن أقر له أخذه بعد الاستيناء ويضمنه كما لو اعترف له وهو قول ابن القاسم في المدونة وغيرها، والثاني لا يدفع له وهو قول أشهب، واعلم أن ابن القاسم إنما قال: يدفع إليه وإن لم يقر له إذا وصفه ولم يعترف لغيره بالرق. وقال الشيخ أبو الحسن: قال اللخمي: إن اعترف الآبق لأحد بالرق كان لمن اعترف له دون من وصفه قولا واحدا، فإن اعترف لغائب كتب إليه فإن ادعاه كان أحق به، واختلف إذا أنكر العبد هذا المدعي ولم يقر لغيره وهو مقر بالعبودية، أو قال: أنا حر، وهو معروف بالرق، هل يكون لمن ادعاه؟ فأما بالصفة فأرى أن يدفع إليه إذا وصفه صفة تخفى وليست ظاهرة، فمفهوم الشرط في قول المؤلف: إن صدقه ليس على إطلاقه، بل وكذلك يدفع إليه وإن لم يصدقه إذا وصفه ولم يقر لغيره أو أقر وأكذبه الغير. انتهى كلام الحطاب. وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه، بكسر الحاء يعني أن من أخذ آبقا

لا يعرف ربه ثم جاء رجل فادعى العبد أنه له فإنه لا يدفعه له إلا بعد الرفع للإمام، فليس هذا مكررا مع قوله: فإن أخذه رفعه للإمام، ولا يخفى أن هذا اقتحم النهي أولا وثانيا، أما أولا فحيث التقط آبقا لا يعرف مالكه، وأما ثانيا فحيث أبقاه بيده ولم يرفعه للإمام، ويحتمل أن معنى كلامه إن التقط من يعرف مالكه فمات ثم جاء شخص لا يعرف أنه وارثه، أو التقط من يظن أنه لزيد الذي يعرفه فجاء غيره فادعاه فليرفعه للإمام عند مجيء الوارث أو المدعي أنه ربه ومن بيده لا يعرفه، ويحتمل أنه التقط عبدا لا يعرف سيده فإنه يرفعه للإمام، وعليه فهو مكرر مع قوله: فإن أخذه رفعه ل 4 لإمام، وأعاده ليرتب عليه قوله: إن لم يخف ظلمه، أي إنما يرفعه للإمام إذا لم يخف ظلم الإمام بأن كان الإمام عادلا، وأما إن خاف ظلمه فلا يرفعه للإمام، ويجري فيه قوله: واستحقه سيده بشاهد ويمين لخ، كما أنه يجري ذلك فيما إذا رفعه للإمام حيث لم يخف ظلمه. وإن أتى رجل أبق له عبد من قطر إلى قاضي قطر 'خر بكتاب أي مكتوب قاض قد أقام عنده الرجل الذي أبق له عبد ببينة تشهد بأنه أبق له عبد صفته كذا وحليته كذا وكان ذلك الوصف

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of manumission when unable to produce evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8040)

وعتق. يعني أن العتق لا يحكم فيه بالتعجيز فيما إذا ادعى عبد على سيده أنه أعتقه وأن له بينة وعجز عن إقامتها، فلا يحكم بعدم سماعها إن وجدها وإن حكم ببقائه الآن في الرق،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of manumission when there is no suspicion of clientage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8199)

انتهى. قاله ابن مرزوق. وقال: ومفهوم كلام المص أن شهادته بعتق من لا يتهم في ولائه جائزة وقد تضمن نص المدونة منطوقه ومفهومه. انتهى.

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in cases of manumission and similar matters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8259)

ومثل المص لا ليس بمال ولا آئل للمال بقوله: كعتق يعني أن العتق لا بد فيه من شهادة عدلين ذكرين، فلا يثبت بدونهما. والعتق عقد لازم لا يحتاج إلى عاقدين، وفيه إخراج عن ملك، ويناسبه طلاق غير خلع ووصية بغير مال وعفو عن قصاص، ويلحق بذلك الولاء والتدبير. قاله عبد الباقي. قوله: وطلاق غير الخلع لخ إنما أخرج الخلع لعدم انخراطه في هذا السلك، وسيذكره في العقود التي تفتقر لعاقدين. وقوله: وعفو عن قصاص هذا ظاهر في العفو عن القتل، وأما الجرح فقد يقال إن العفو عنه كإثباته، وعبارة التوضيح عن ابن القاسم: ولا تجوز شهادتهن أي النساء مع رجل في العفو عن الدم كما لا تجوز في العمد. انتهى. ودم العمد فيه تفصيل كما علمته من كلام المص. قاله البناني.

Mas'alah: Is there a difference between a specific and non-specific oath of manumission regarding apostasy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8878)

يشير إلى ما نقله عن عياض ونصه: اختلفوا في يمينه بالعتق التي أسقطها هل ذلك في غير المعين، وأما المعين فيلزم كالمدبر وقيل المعين وغيره سواء. انتهى.

Mas'alah: What do later Maliki scholars say about apostasy and oaths of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8878)

وقال الشبراخيتي: عن الأجهوري: أو بعتق كان العتق معينا أم لا، والتفصيل ضعيف. انتهى.

Mas'alah: Does apostasy nullify an oath of manumission for a specific or unspecified slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8878)

وقال الخرشي: وسواء كان العتق معينا أم لا والتفصيل ضعيف. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9235)

باب: في العتق وما يتعلق به، والعتق لغة: الخلوص، ومنه عتاق الخيل والطير أي الخالص منها، وسمى البيت الحرام بالعتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة إذ لم يملكة جبار أو عتق من الطوفان وعتق العبد لحق بالأحرار وتم فضله. قاله التتائي. وقال الشبراخيتي: والعتق لغة الكرم والجمال وقيل الخلوص ومنه عتاق الخيل والطير، وسمى به البيت الحرام لخلوصه من أيدي الجبابرة إذ لم يملكه جبار، ويقال عتق من باب ضرب ومن باب دخل. انتهى. وقال التتائي: ولا يقال عتق العبد بضم العين بل أعتق بهمز التعدية في أوله فهو عتيق وعتق العبد فهو عتيق، وقيل سمع عتق العبد ثلاثيا متعديا. انتهى. وقال الحطاب: قال في الصحاح: العتق الكرم، يقال ما أبين العتق في وجه فلان يعني الكرم، والعتق الجمال والعتق الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة، تقول منه عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق وأعتقه. انتهى. ثم قال: وعتق الشيء بالضم عتاقة أي قدم وصار عتيقا، وكذلك عتق يعتق مثل دخل يدخل وهو عاتق. انتهى. ثم قال: وعتاق الطير الجوارح منها، ولأرحبيات العتاق النجائب منها، ويعني أنه بكسر العين، والأرحبيات: الإبل، قال في الصحاح: وأرحب قبيلة من همدان تنسب إليها الأرحبيات من الإبل. انتهى. وقال في التنبيهات: ومعنى العتق ارتفاع الملك، ثم قال الحطاب بعد كلام كثير ما نصه: فتحصل من هذا أنه يقال العتق بكسر العين وفتحها والعتاق والعتاقة بفتحهما فقط، وأنه يقال عتق يعتق كضرب يضرب ولا يقال عتق بضم العين. والله أعلم. وفي الذخيرة: والعتق في الشرع خلوص الرقبة من الرق. انتهى. وعرف ابن عرفة العتق بقوله: رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن آدمي حي. الخرشي: خرج بآدمي حيوان غير آدمي، وأخرج بقوله ملك رفع غيره كرفع الحكم بالفسخ ووصفه بقوله حقيقي ليخرج به استحقاق العبد بحرية؛ لأن المستحق من

يده بحرية لم يكن ملكا حقيقة وقوله: لا بسباء عطف على مقدر أي بغير سباء لا بسباء، ليخرج به فداء المسلم من حربي سباه وكذلك ممن وصل له من حربي. وقوله: عن آدمي متعلق بقوله رفع، وقوله: حي يخرج به من ارتفع الملك عنه بالموت. انتهى. قوله: كرفع الحكم من إضافة المصدر لفاعله، وقوله: بالفسخ متعلق بالحكم يعني أن الحكم يفسخ النكاح أو البيع أو الإجارة مثلا برفع

المحكوم بفسخه من ذلك ليس برفع ملك، قال البناني: وأورد عليه أن قوله: لا بسباء محرم مستغنى عنه بقوله: ملك حقيقي لأن محترزه ليس فيه ملك حقيقي، وأورد عليه أيضا أنه غير مانع لصدقه ببيعه العبد فإنه رفع ملك أيضا، فلو قال: رفع الملك بأل التي للحقيقة لخرج ما ذكر: لأن رفع الحقيقة يستلزم (1) جميع أفرادها، وأورد عليه أيضا أنه غير مانع لصدقه فيما إذا أسلم عبد الحربي وبقي بيد الحربي حتى أسر، فإنه حر لتقدم إسلامه على سبائه لأنه بمجرد إسلامه ارتفع ملك الكافر عنه أي حكم الشرع بارتفاعه عنه مع أنه لا عتق هنا. انتهى المراد منه. وقال الشبراخيتي: واعترض حد ابن عرفة بأنه يصدق على عبد الحربي إذا أسلم قبل إسلام سيده وبقي حتى غنم أوفر إلينا.

Mas'alah: When is manumission recommended and when is it obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9237)

وقال الإمام الحطاب عن التنبيهات: والعتق مندوب إليه بالجملة ويجب أحيانا بإلزام الرجل ذلك نفسه وتبتيله عتق مملوكه ابتداء وبنذره ذلك لأمر كان أو يكون، وبالحنث في يمين بذلك أو بحمل مملوكته منه أو لعتقه بعضه فيبتل عليه باقيه أو بالتمثيل به أو

بشرائه من يعتق عليه أو بقتل النفس خطأ أو وطء الظاهر أو مكاتبته العبد أو مقاطعته على مال أو خدمته بذلك، ويلحق بذلك وجهان آخران [وهما] (3) كفارة اليمين بالله وكفارة الفطر في رمضان، إلا أن الفرض في هذين موضع (4) للتخيير بينه وبين غيره وإنما يتعين بتعين الكفر. انتهى.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9238)

وحكمة مشروعيته قال في اللباب هي التنبيه على شرف الآدمي وكرامته: فإن الرق إذلال له والترغيب في مكارم الأخلاق وتعاطي أسباب النجاة من النار. انتهى.

Mas'alah: Which type of slave is better to free in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9238)

الثالث: قال ابن سلمون في وثائقه: سئل ابن رشد في عتق الإماء والعبيد أيهما أفضل؟ فقال: اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال إن عتق الأكثر ثمنا منهم أعلى في الأجر ذكرا كان أو أنثى؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الرقاب أفضل؟ فقال: (أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها) (2) ولم يخص ذكرا من أنثى، وأما إذا استوى الذكر والأنثى فعتق الذكر أفضل: كما أن عتق الأفضل في الدين من العبدين والأمتين أفضل وهذا مما لا اختلاف فيه، وإنما اختلف في الأفضل من عتق الكافر أو المسلم إذا كان

الكافر أكثر ثمنا، فقيل إن عتق الأكثر ثمنا أفضل وإن كان كافرا لعموم الحديث، وقيل إن عتق المسلم أفضل وإن الحديث إنما معناه مع استواء الرقاب وكذلك الأفضل من عتق الكفار من كان منهم أكثر ثمنا، قال: وإن استووا في الأثمان فالذي أقوله أن عتق الأنثى منهم أفضل: لأن عتقها يحل للمسلمين نكاحها ولا منفعة في عتق الكافر الذكر. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: Why are rulings on slaves placed after criminal injuries and before bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9238)

الرابع: قال الرهوني: قال ابن مرزوق: وجه تأخير أحكام العبيد إلى هنا وجعلها متصلة بالوصايا والفرائض أن الجنايات التي فرغ منها موجبة للإثم الذي هو دخول النار، ويجب أن يسعى في الخلاص منها والعتق أقوى الأسباب في ذلك لما ورد فيه، وأيضا رغبة غالب الناس في العتق (1) في الحطاب ج 6 ص 532 ط دار الرضوان: يكفرن ما بينهن. (2) البخاري، كتاب العتق، رقم الحديث 2518.

وشوائبه إنما تكون عند إياسهم من الحياة وقربهم من الموت؛ لأن حب الإنسان في المال شديد لا يسمح في إخراجه حال الصحة إلا الصابرون.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and which slaves are better to free?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9239)

وقال المتيطي في نهايته: اعلم وقفنا الله وإياك أن العتق عمل من الأعمال ومن إحدى القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى، قال الله سبحانه: {فإما منا بعد وإما فداء} ، والمن العتاقة الخ. قال: وهو مندوب إليه لقوله تعالى: {وافعلوا الخير} الآية، وعتق الذكران أفضل من عتق الإناث؛ لأن الرجل إلى العتق أحوج وكثير من الإناث من لا يرغب في العتق وترى أن كونها مملوكة أحسن لها وإن عتقت ضاعت، وأعلى الرقاب ثمنا أعظمها أجرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل أي الرقاب أفضل؟ قال: (أعلاها ثمنا) . انتهى. وما جزم به من أن عتق الذكران أفضل من عتق الإناث سبقه إليه اللخمي، وظاهر كلام اللخمي والمتيطي إن عتق الذكر أفضل مطلقا. وفي ابن سلمون عن أجوبة ابن رشد أنه سئل في عتق الإماء والعبيد أيهما أفضل؟ فقال: اختلف العلماء في ذلك إلى آخر ما مر، وقد أجمل في الخلاف وبينه في المقدمات، فقال فيها ما نصه: وقد اختلف في هذا التفضيل هل هو على عمومه في جميع الرقاب مسلمين كانوا أو كافرين، أو إنما ذلك عند استوائهما في الكفر والإسلام، فروى زياد عن مالك أنه قال: أفضل الرقاب أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ولا أبالي يهوديا كان أو نصرانيا أو ولد زنى وقال أصبغ: عتق المسلم أفضل من عتق الكافر وإن كان أقل ثمنا منه، وإنما يكون الأعلى ثمنا أفضل عند استوائهما في الكفر والإسلام. انتهى. ومثله للمتيطي وظاهر قول ابن رشد في الأجوبة، كما أن عتق الأفضل في الدين الخ، ولو كان الآخر أعلى ثمنا والمتعين حمله على أنهما استويا ثمنا لحكاية الاتفاق، ولا يصح ذلك إلا بالقيد المذكور؛ لأنه إذا قال مالك في رواية زياد وكتاب ابن حبيب: إن عتق الكافر إذا كان أعلى ثمنا أفضل من عتق المسلم، فكيف لا يقول ذلك في المسلمين مع اشتراكهما في الإسلام وتفاوتهما فيه؟ فتأمله. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What are the pillars of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9239)

وأركان العتق ثلاثة: المعتق بكسر التاء والمعتق بفتح التاء والصيغة، وأشار المصنف إلى الأول بقوله: إنما يصح اعتاق مكلف يعني أنه لا يصح إلا إعتاق المكلف، واحترز بذلك من الصبي

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a legally competent Muslim including an intoxicated person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9240)

والمجنون فلا يصح عتقهما، قال عبد الباقي: إنما يصح أي ينفذ ويتم صحة تامة، بمعنى يلزم إعتاق مكلف مسلم ولو سكرانا على المشهور لتشوف الشارع للحرية إلا الطافح فكالبهيمة كما لأبي الحسن، وينبغي أن يقيد بما إذا كان سكره بحلال وإلا لزمه في هذه الحالة أيضا قياسا على ما مر في البيع، وتقدم أنه يلزمه طلاقه ولا تصح هبته. انتهى. قوله: بمعنى يلزم، قال البناني: دفع به بحث ابن مرزوق حيث قال: لو قال إنما يلزم كان أولى لصحة عتق بعض المحجور عليهم إذا أجازه من له الحق ولو كان غير صحيح ابتداء لما تم. انتهى. فلذا حمل الزرقاني وغيره من المتأخرين يصح على معنى يلزم وإن كان بعيدا من اللفظ؛ إذ ليس في كلامه ما يدل عليه غير قوله: "ولغريمه رده" ففيه إشارة إليه، مع أن الحطاب قال: يرد على كونه بمعنى يلزم الكافر فإنه إذا أعتق

عبده الكافر لا يلزمه عتق، مع أنه يصدق عليه، مكلف لا حجر عليه لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. انتهى. وقوله: وينبغي أن يقيد بما إذا كان سكره بحلال الخ هذا غير صحيح، وقد نقل الحطاب أول البيوع عن ابن رشد في أثناء كلامه ما نصه: أما سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس، إلا ما ذهب وقته من الصلوات فإنه لا يسقط عنه بخلاف المجنون. انتهى المراد منه. وأما التفصيل الذي في قوله: لا يلزم السكران إقرار عقود ... بل ما جنى عتق طلاق وحدود فإنما ذكره ابن رشد في السكران المختلط الذي معه ضرب من العقل، قال: وهو مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب. انظر البناني. وقال الحطاب عند قوله "إنما يصح إعتاق مكلف" ما نصه: فلا يصح عتق الصبي ولو علقه بيمين فحنث فيها بعد البلوغ كان بإذن وليه أو بغير إذن وليه. قاله في المقدمات وغيرها. وقال في العتق الثاني من المدونة: ولا يجوز عتق المعتوه إذا كان مطبقا ولا الصبي، وإن قال صبي كل مملوك لي حر إذا احتلمت فاحتلم فلا شيء عليه وكذا المجنون، قال في عتقها الثاني: ومن حلف بعتق عبده إن فعل كذا فجن ثم فعل ذلك في حال جنونه فلا شيء عليه، قال أبو الحسن: قال أصبغ: ومن حلف ليفعلن فعلا إلى

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a person under legal interdiction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9241)

بلا حجر يعني أن المكلف الذي يصح إعتاقه أي يلزم إنما هو المكلف الذي لا حجر عليه، واحترز بذلك من السفيه المولى عليه فلا يصح عتقه ويصح عتقه لأم ولده لأنه

غير محجور عليه في عتقها، وخرج أيضا الزوجة والمريض بزائد الثلث بخلاف الثلث فلا حجر عليهما فيه.

Mas'alah: What is the distinction between the conditions of legal competence and absence of interdiction for manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9241)

واعلم أن بين مفهوم قوله: "مكلف" وقوله: "بلا حجر" عموما وخصوصا، فلا يغني أحدهما عن الآخر إذ يخرج بقوله: "مكلف" المكره ولا يخرج بقوله: "بلا حجر" ، ويخرج بقوله: "بلا حجر" السفيه المولى عليه والزوجة والمريض في زائد الثلث دون قوله "مكلف" فتبين أنه لا يغني أحدهما عن الآخر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission without the master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9242)

الرابع: قول المصنف: "بلا حجر" يخرج العبد أيضا، قال في المدونة: ولا يجوز عتق المكاتب ولا العبد بغير إذن سيده، فإن أعتق أو دبر أو تصدق بغير إذنه فللسيد رد ذلك، فإن رده بطل ولم يلزم العبد والمكاتب ذلك إن أعتقا، وإن لم يعلم بذلك السيد حتى عتقا مضى ذلك وما أعتقا بإذن السيد جاز، وعتق أم الولد لعبدها على ما وصفنا من عتق العبد عبده. انتهى. وقد علم أن أم الولد والمكاتب كالعبد وكذا من بعضه حر

وصرح به في أول رسم من سماع عيسى من العتق، والظاهر أن المدبر والمعتق إلى أجل كذلك. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's manumission of his slave if the owner or slave later converts to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9243)

ثم قال اللخمي: وكذلك إن أسلم السيد وحده أو أسلم السيد ثم العبد، فإذا كان الإسلام -يعني إسلام السيد والله تعالى أعلم- بعد أن رجع في العتق لم يلزمه، وإن كان بعد أن حاز نفسه لزمه، وإن كان بقرب العتق قبل أن يرجع وقبل أن يحوز نفسه كان على الخلاف، وإن حلف بعتق عبده ثم حنث لم يلزمه، وسواء حنث بعد الإسلام أو قبله لأن عقد الكفر غير لازم، وإذا أعتق النصراني عبده النصراني ثم امتنع من إنفاذ العتق لم يجبر عليه ولو حوزه نفسه لم يكن له أن يرجع فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the second pillar of manumission according to Ibn Shas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9254)

وقال المواق: قال ابن شأس: الركن الثاني الرقيق وهو كل إنسان مملوك لم يتعلق بعينه حق لازم. انتهى.

Mas'alah: What is the third pillar of manumission and what are the explicit formulas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9254)

وأشار للركن الثالث وهو الصيغة بقوله: به أي بالإعتاق وهو متعلق بإعتاق؛ يعني أن العتق إنما يصح بصيغة صريحة كمادة الإعتاق؛ بأن يقول: أعتقتك أو أنت معتق أو عتيق ونحو ذلك أو غير صريحة. واعلم أن الصيغة الصريحة هي ما لا ينصرف عن العتق بنية صرفه عنه إلا مع قرينة، مثل الإعتاق وفك الرقبة والتحرير، قال المواق: قال ابن شأس: الركن الثالث الصيغة وصريح لفظها الإعتاق وفك الرقبة والتحرير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when manumission is restricted to a specific time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9256)

وإن في هذا اليوم راجع لقوله: "به وبفك الرقبة والتحرير" يعني أنه إذا قال له أنت حر في هذا اليوم أو حررتك في هذا اليوم أو أنت معتق في هذا اليوم أو أعتقتك في هذا اليوم أو فككت رقبتك في هذا اليوم أو أنت مفكوك الرقبة في هذا اليوم أو أنت ذو عتق في هذا اليوم أو ذو تحرير في هذا اليوم أو ذو فك رقبة في هذا اليوم، فإنه تتأبد حريته فيكون حرا في هذا اليوم وفي ما بعده أبدا، قال الشبراخيتي: وإن قيده بزمان كأنت حر في هذا اليوم ولو قيد بفقط عتق للأبد، فإذا قال له أنت حر في هذا اليوم عتق للأبد، ما لم يقيده بقوله: من هذا العمل أو من العمل باسم الإشارة أو عدمه: وقال: لم أرد الحرية وإنما أردت عتقه من العمل صدق مع يمينه، والذي في المدونة باسم

الإشارة، وقد علمت أنه لا فرق بين ذكره وعدمه. وقوله: "وإن في هذا اليوم" راجع لقوله: "به وبفك الرقبة والتحرير" ، "وهذا اليوم" لا محترز له أي هذا اليوم أو الشهر أو العام أي في كهذا اليوم. انتهى. وقال عبد الباقي: به وبفك الرقبة والتحرير الواو بمعنى أو؛ أي يقول أعتقتك أو فككتك أو رقبتك أو حررتك أو أنت حر، وإن قيد بزمان كأنت حر في هذا اليوم ولو قيده بفقط أو من هذا العمل فحر أبدا إلا أن يحلف حين تقييده بفقط، أو من هذا العمل أنه أراد من عمل خاص أو من هذا العمل لا عتقا، فلا يعتق عليه ثم لا يستعمله في هذا اليوم كما في المدونة. انتهى. وقال المواق: ابن عرفة: إن قال أنت حر اليوم عتق للأبد، ومن المدونة: إن قال أنت حر اليوم من هذا العمل وقال أردت عتقه من العمل لا الحرية، صدق في ذلك مع يمينه. انتهى. (1) الكنز، 27784. (2) البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث 1.

Mas'alah: How do contextual indicators of praise or disobedience affect explicit manumission formulas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9257)

بلا قرينة مدح الظاهر أن الباء للملابسة وهو في موضع الحال من صيغ الصريح؛ أي حال كون الصريح غير متلبس بقرينة تصرف عن إرادة العتق كالمدح؛ يعني أن محل كون الصريح من الألفاظ المذكورة يحصل بها الخلوص من الرقية إنما هو حيث لم تكن ثم قرينة تصرفه عن ذلك وأما إن كانت هناك قرينة تصرفه عن ذلك فإنه لا يتحرر العبد بذلك، قال الشبراخيتي: بلا قرينة مدح تصرف الصريح عن ظاهره، فإن وجدت صرفته عن ظاهره ولا يلزمه به عتق، ففي المدونة: من عجب من عمل عبده أو من شيء رآه منه، فقال: ما أنت إلا حر فلا شيء عليه في القضاء ولا في الفتيا. انتهى. وقال عبد

الباقي: بلا قرينة مدح تصرف الصريح عن إرادة العتق، فإن وجدت صرفته عن ظاهره كمن عجب من عمل عبده، فقال له ما أنت إلا حر أو أنت حر ولم يرد بذلك العتق، وإنما أراد أنت في عملك كالحر فلا يلزمه عتق لا في الفتوى ولا في القضاء كما في المدونة. انتهى. وقال المواق: قال ابن شأس: لو قال في المساومة هو عبد جيد حر لم يلزمه عتق لصرف القرينة له إلى المدح، ومن المدونة: من عجب من عمل عبده أو من شيء رآه منه لخ، وفي التوضيح عن الموازية أن من سئل في أم ولده فقال ما هي إلا حرة فلا شيء عليه إن لم يرد العتق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission formulas uttered to avoid unjust tax collection?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9258)

انتهى. ولكن التتائي قدر ولا بقرينة حلف والحلف ليس بقرينة توجب عدم العتق، وإنما القرينة الإكراه فلا يتم رده على ابن غازي. انتهى المراد منه. وقال المواق: اللخمي: لو قال له العشار لا أدعك إلا أن تقول إن كانت أمتك فهي حرة، إن قال ذلك بغير نية العتق لم يلزمه شيء، وإن نوى العتق وهو ذاكر أن له أن لا ينويه كانت حرة لأنه لم يكره على النية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hidden metaphorical expressions for manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9261)

الكناية الخفية، بقوله: "وبكاسقني الماء أو اذهب أو اغرب" الغروب البعد أي ابعد فالنية قيد فيما بعد الكاف الثانية كما قال الشارح بقرينة إعادة العامل، ولا يرجع لقوله: "وبكوهبت لك نفسك" . انتهى. وما في التتائي من قوله له: وهبت لك نفسك أو أعطيتك نفسك يعتق بالنية. قال فيه البناني: ما للتتائي خلاف الظاهر من كلام المصنف من رجوعه لقوله: "وبكاسقني الماء" : وكيف يريد المصنف رجوعه للظاهرة أيضا؟ وقد اعترضه في توضيحه على ابن الحاجب إذ قال تبعا لابن شأس ما نصه: والكناية وهبت لك نفسك واذهب واغرب ونحوه وشرط الكناية النية. انتهى. فقال في التوضيح: أما ما ذكره في اذهب واغرب فظاهر، وأما ما ذكره في وهبت لك نفسك فلا يكاد يوجد: ثم ذكر نص المدونة ومثل ذلك لابن عبد السلام وابن عرفة. انتهى، وفي الميسر ما نصه: وفيها أن من نوى بما يلفظ به الحرية لزمته وإن لم يكن من ألفاظ الحرية، كقوله لجاريته: أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة، أو قال لها كلي واشربي. وتردد الأجهوري في لفظ الطلاق إن نوى به العتق هل يلزم كمن نوى الطلاق بأنت حرة أو لا يلزم لأن صريح باب لا يكون كناية في غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission through a defective purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9265)

وقال الشبراخيتي: وعتق بالاشتراء الفاسد وأحرف بالبيع الفاسد في قوله إن بعتك في قوله: لعبد إن اشتريتك فأنت حر فاشتراه شراء فاسدا وعليه قيمته يوم قبضه وشراء بعضه فاسدا كذلك كما في المدونة، وظاهره ولو كان شراؤه فاسدا لكون ثمنه خمرا أو خنزيرا ووقع البيع على عينه وهو ظاهر المدونة، وإنما عتق بالشراء الفاسد لأن

الحقائق تطلق على فاسدها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself with a void contract according to the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9265)

وقال البناني في العتق الثاني من المدونة: وإن اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يرد ولا يتبعه السيد بقيمته ولا غيرها، بخلاف شراء غيره إياه إلا أن يبيعه نفسه بخمر أو خنزير فيكون عليه قيمة رقبته، وقال غيره: هو حر ولا شيء عليه. ابن يونس:

ويكون للسيد ما باعه به غررا كان أو غيره وكأنه انتزعه منه. انتهى. وقال ابن يونس أيضا في قولها: قيمة رقبته مسألة المدونة هذه إنما هي على أنه اشتراه بخمر مضمون. انتهى.

Mas'alah: Does the phrase 'every slave I own is free' include an umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9266)

وأم الولد يعني أن الشخص إذا قال كل من أملكه حر أو كل مملوك لي حر أو رقيقي أحرار، أو عبيدي أحرار أو مماليكي أحرار فإنه يعتق عليه أم ولده لشمول ذلك اللفظ

لها، وسواء قال ذلك في غير يمين أو في يمين وحنث كما في المدونة، ومعنى العتق فيما ذكر أنه ينجز ومثل المدبر وأم الولد المكاتب كما في المدونة.

Mas'alah: Does the phrase 'every slave I own is free' include the child of a male slave from his female slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9266)

وولد عبده من أمته يعني أنه إذا قال كل من أملكه حر أو كل مملوك لي حر أو رقيقي أحرار أو عبيدي أحرار أو مماليكي أحرار، فإنه يعتق ولد عبده من أمته أي أمة العبد لشمول ذلك اللفظ له.

Mas'alah: Does the phrase 'every slave I own is free' include female slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9267)

والإماء يعني أنه إذا قال: كل من أملكه حر أو كل مملوك لي حر أو رقيقي أحرارا أو عبيدي أحرارا أو مماليكي أحرار، فإنه يدخل في ذلك الإناث فيعتقن لشمول ذلك اللفظ لهن فيمن يملكه أي وعتق الشقص وقوم عليه باقيه في قوله: "من أملكه" أي كل من أملكه حر أو كل مملوك لي حر، أو رقيقي أحرار أو عبيدي أحرار أو مماليكي أحرار.

Mas'alah: Are the slaves of one's own slaves included in a general manumission statement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9268)

لا عبيد عبيده يعني أنه إذا قال صيغة من الصيغ المذكورة فإنه لا يدخل في ذلك عبيد عبيده، فلا يعتقون لعدم تناول كل لفظ من الألفاظ المذكورة لهم؛ إذ ليسوا مملوكين له بل لسادتهم؛ لأن العبد عندنا يملك حتى ينتزع منه سيده. قال عبد الباقي: ثم محل ما ذكره المصنف قبل النفي ما لم يجر العرف بتخصيص العبد بالذكر الأسود والمملوك بالذكر الأبيض وإلا اتبع، وإن كان لفظ العبد يشمل الأنثى شرعا نحو: {وما ربك بظلام للعبيد} ، ويشمل الأبيض لكن العرف أصل من أصول الشرع يخصص العام ويقيد المطلق. انتهى.

Mas'alah: How does the ruling on manumission compare to the ruling on divorce in terms of specificity and generality?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9270)

وذكر مسائل يوافق العتق فيها الطلاق فقال: وهو في خصوصه "هو" مبتدأ، والخبر قوله: "كالطلاق" الآتي بعد؛ يعني أن العتق حكمه حكم الطلاق فيما إذا خص فيلزم، كما أن الطلاق يلزم إذا خص، كإن ملكت مرزوقا فهو حر أو كل مملوك أملكه من البربر أو من قرية كذا أو إلى عشرين سنة ونحو ذلك، وعمومه يعني أن العتق حكمه حكم الطلاق فيما إذا عم، كقوله: كل مملوك أملكه أبدا أو في المستقبل فإنه لا يلزمه

فيه شيء، كما أن من عم في الطلاق لا يلزمه شيء، لكن قد مر للمصنف أنه قال فيمن أملكه ولم يقيد بأبدا ولا غيره يعتق من عنده حال اليمين لا فيمن يتجدد ملكه له سواء علق أم لا، وفي الطلاق لا يلزمه الطلاق فيمن تحته ولا في غيرها حيث قال: من أتزوجها طالق علق أم لا. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: وهو في خصوصه كالطلاق فيخص بما عينه فيلزم عتق من يملكه وما يتجدد علقه أم لا إن لم يقيد بالآن

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a limb of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9273)

وعتق عضو يعني أن الشخص إذا أعتق عضوا من عبد له، كما إذا قال له يدك حرة أو رأسك حر مثلا فإنه يعتق جميع ذلك العبد، كما أن الرجل إذا قال لزوجته يدك أو رجلك أو رأسك طالق فإنها تطلق عليه، كما لو قال لها أنت طالق، قال عبد الباقي: وهو مساو للطلاق في عتق عضو حكما كشعر وجمال وكلام أو حقيقة كيدك أو رجلك حرة فيعتق جميعه كيدك طالق، وفي أنه يؤدب المجزئ للعتق لعدم جوازه ابتداء كما في المواق عن التلقين، لكن عتق الباقي يتوقف على حكم كما سيذكره، ووقوع الطلاق عليها لا يتوقف على حكم فالتشبيه بالطلاق في هذا من حيث الجملة. انتهى. قوله: مساو الخ غير مناسب. والصواب أن يقول وهو في عتق عضو.

Mas'alah: What is the ruling on choosing which slave to free when saying 'one of you is free'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9275)

وإحداكما فله الاختيار عطف على المستثنى؛ يعني أنه إذا قال لأمتيه إحداكما حرة ولا نية له، فإن له أن يختار عتق من شاء منهما، بخلاف الطلاق فإنه إذا قال لزوجتيه إحداكما طالق ولا نية له تطلقان معا، قال الشبراخيتي: وإلا قوله لأمتيه إحداكما حرة ولا نية له فله الاختيار في عتق إحداهما: بخلاف الطلاق فإنهما تطلقان عليه، وأما إذا ادعى أنه نوى واحدة معينة فإنه يقبل قوله في العتق بغير يمين وفي الطلاق بيمين، وفرق ابن المواز بين العتق والطلاق بأن العتق يبعض ويجمع في أحدهم بالسهم بخلاف الطلاق، وعبد الحق بأن الطلاق فرع النكاح والعتق فرع الملك، فلما لم يجز الاختيار في النكاح لم يجز في فرعه، ولما كان الاختيار جائزا في الملك جاز في

فرعه وهو العتق. أبو الحسن: وصورة ذلك جواز شراء أمة يختارها من إماء ومنع نكاح امرأة يتزوجها من نساء أخوات أو أجنبيات. انتهى. وسكت عن حكم ما إذا امتنع من الاختيار وهو السجن: فإن أبى أعتق الحاكم أدناهما كما يعتقه إذا أنكر الورثة أو اختلفوا أو كانوا صغارا أو بعضهم. وإن مات قبل أن يختار عتق عشر من كل إن كانوا عشرة وعلى هذه النسبة، وقال أشهب: الخيار لورثته كالبيع وإليه رجع ابن القاسم. انتهى. وقال عبد الباقي: وإلا إن قال لأمتيه إحداكما حرة ولا نية له فله الاختيار في عتق واحدة منهما، أو يملك الأخرى بخلاف ما لو قال لزوجتيه إحداكما طالق فتطلقان عليه الآن حيث لا نية له أو نسيها؛ لأن الطلاق فرع النكاح وهو لا يجوز فيه الاختيار، والعتق فرع الملك وهو يجوز أن يشتري أمة يختارها من إماء، وفرق ابن المواز بأن العتق يتبعض ويجمع فيهما أو فيهن بالسهم، بخلاف الطلاق فإن ادعى أنه نوى واحدة معينة صدق بغير يمين في العتق وبه في الطلاق، فإن نوى معينة وتسببها طلقتا وعتقتا، فإن ماتت إحداهما قبل أن يختار عتقت الأخرى: فإن امتنع من الاختيار سجن، فإن أصر أعتق الحاكم أدناهما كما يعتقه إذا أنكر الورثة أو اختلفوا أو كانوا صغارا أو بعضهم،

فإن مات قبل أن يختار عتق عشر من كل إن كن عشرة وعلى هذه النسبة. انتهى. وقال التتائي: وإلا في قوله لأمتيه إحداكما حرة ولا نية له فله الاختيار في عتق إحداهما عند المصريين، وكذا رأس من رقيقي بخلاف زوجتيه إذا قال إحداكما طالق ولا نية له أو نسيها طلقتا معا وخيره المدنيون كالعتق. انتهى. وقال المواق في المدونة: قال مالك: من حلف بطلاق إحدى امرأتيه فحنث، فإن نوى واحدة طلقت التي نوى خاصة وهو مصدق، وإن لم تكن له نية طلقتا جميعا، قال ابن القاسم: وإن قال رأس من رقيقي حر ولم ينو واحدا بعينه فهو مخير في عتق من شاء منهم، وكذلك قوله لعبديه: أحدكما حر بخلاف الطلاق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delegating manumission or divorce to two agents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9277)

وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما يعني أن من جعل عتق عبده لاثنين بأن فوض عتقه إليهما فإنه لا يعتق إلا باجتماعهما على عتقه، فإذا أعتقه أحدهما دون الآخر فإن عتقه لا ينفذ، وكذا الطلاق إذا جعله لاثنين لا يقع إلا باجتماعهما عليه؛ لأن المعنى أنه قيد عتق أحدهما بعتق الآخر. وقوله: "جعل" أي فوض كما في بعض النسخ إن لم يكونا رسولين أي لا يستقل أحدهما بالعتق إن لم يكونا رسولين، وأما إن كانا رسولين بأن أمرهما السيد بتبليغ العبد أنه أعتقه ففي هذه الحالة لا يحتاج إلى أن يتفقا على عتقه بل هو حر من الآن، ولا يتوقف عتقه على التبليغ منهما ولا من أحدهما، قال عبد الباقي: وإن جعل المالك لعبد أو أمة عتقه مفوضا لاثنين معا لم يستقل أحدهما بعتقه، بل لا بد أن يجتمعا عليه في مكان العبد أو في مكان غيره، فإن أعتقه

أحدهما دون الآخر فإن العتق لا ينفذ، وكذا الطلاق إذا جعله لاثنين لا يقع إلا باجتماعهما عليه، فقوله: "وإن جعل عتقه لاثنين" أي في مجلس أو مجلسين أي فوض أمره لاثنين لا أنه قيد عتق أحدهما بعتق الآخر، ويدخل في قوله: "لاثنين" ما إذا كان العبد أحدهما "إن لم يكونا رسولين" أي لم يكن أمرهما السيد بتبليغ العبد أنه أعتقه، وفي هذه الحالة لا يتوقف عتقه على التبليغ منهما ولا من أحدهما. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What are the four categories of delegating manumission to two persons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9278)

ويتحصل من كلامهم هنا أربعة أقسام أحدهما أن يجعل العتق لاثنين بأن يفوض أمر عتقه إليهما، وأولى لو قيد عتق أحدهما بعتق الآخر فليس لأحدهما الاستقلال وهذا ثانيها، وثالثها أن يجعله لهما ويجعل لكل الاستبداد فلكل أن يستقل بعتقه دون صاحبه، رابعها أن يبت عتقه من الآن ويأمرهما أن يبلغاه ذلك. والله تعالى أعلم. وقال المواق من المدونة من أمر رجلين بعتق عبده فأعتقه أحدهما، فإن فوض ذلك إليهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا، وإن جعلهما رسولين عتق بذلك، وكذلك إن أمر رجلين بطلاق زوجته الجواب واحد. انتهى. وقرر الشبراخيتي كلام المصنف بغير ما قدمته، فإنه قال: وإن جعل المالك عتقه لرقيقه مفوضا لاثنين معا أي فوض أمره لهما لا أنه قيد عتق أحدهما بعتق الآخر كما فهم البساطي لم يستقل أحدهما بعتقه، بل لا بد أن يجتمعا عليه إن لم يكونا رسولين فإن كانا رسولين. عتق بعتق أحدهما، وليس المراد بالرسولين من أمر بتبليغ العتق لأن العتق؛ لا يتوقف على تبليغ منهما أو من أحدهما لحصوله له، بمجرد

قوله بلغا عبدي أني أعتقته. وإنما المراد بهما من أرسلهما ليعتقاه إذا وصلا إليه إذا شرط أن لكل واحد الاستقلال بعتقه وإلا فلا لأنهما وكلا على عتقه غير مترتبين. انتهى. وهذا التقرير بعيد من كلام المصنف. انظر حاشية الشيخ البناني. وقال عند قوله: "إن لم يكونا رسولين" ما نصه: ثم إن الطلاق مثل العتق في هذه المسألة والتي بعدها، فلو ذكرهما في مسائل الموافقة كان أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of two slave women upon entering a house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9278)

وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما يعني أن الشخص إذا قال لأمتيه إن دخلتما الدار فدخلت واحدة منهما الدار فإنه لا شيء عليه فيهما؛ أي لا يلزمه عتق في الداخلة لاحتمال أن يريد إن اجتمعتما في الدخول ولا في الأخرى لعدم دخولها وهذا لابن القاسم، وقال

أشهب: تعتق الداخلة فقط لاحتمال أن يريد إن دخلت أنت وإن دخلت أنت فجمع اللفظ، قال عبد الباقي: وإن قال لأمتيه إن دخلتما الدار فأنتما حرتان فدخلت واحدة فقط فلا شيء عليه فيهما لا في الداخلة، لاحتمال أن يريد إذا اجتمعتما في الدخول ولا في الأخرى لعدم دخولها عند ابن القاسم، وقال أشهب: تعتق الداخلة فقط لاحتمال أن يريد إن دخلت فجمع في اللفظ، قال ابن يونس: وجه قول ابن القاسم كأنه كره اجتماعهما فيها لوجه ما أي خيفة ما يحدث بينهما من الشر كما لأبي الحسن، وعلى

هذا وقعت يمينه فلا شيء عليه بدخول الواحدة، واحتج بعض الأشياخ لقول ابن القاسم بقوله تعالى: {فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما} ولم تبد سوءة حواء حين أكلت قبل أن يأكل آدم. انتهى. والطلاق مثل ذلك فإن دخلتا عتقتا وطلقتا وظاهره كظاهر الشامل ولو مترتبتين، ومقتضى ما لأبي الحسن أن دخولهما مترتبتين كدخول إحداهما، وإن قال لأمته: إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة، فدخلت واحدة منهما عتقت على قاعدة التحنيث بالبعض. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإن قال لأمتيه إن دخلتما الدار فأنتما حرتان، أو لزوجتيه إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان فدخلت واحدة فقط فلا شيء عليه فيهما حتى يدخلا جميعا لا في الداخلة ولا في الأخرى؛ لأن سبب حلفه كراهة اجتماعهما في الدار خيفة ما يحدث بينهما من الشر، ومفهوم دخلت واحدة أنهما لو دخلتا عتقتا، وظاهره ولو مترتبتين كما هو ظاهر كلام الشامل، ومقتضى ما لأبي الحسن أن دخولهما مترتبتين كدخول إحداهما، وأما إن قال لأمته إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت واحدة عتقت. انتهى. وقال التتائي: وإن قال لأمتيه إن دخلتما الدار فأنتما حرتان أو لزوجتيه فأنتما طالقان فدخلت واحدة فقط فلا شيء عليه فيهما حتى يدخلا جميعا، لا في الداخلة لاحتمال أن يريد إن اجتمعتما في الدخول، ولا في الأخرى لعدم دخولها عند ابن القاسم، وقال أشهب: تعتق الداخلة فقط لاحتمال أن يريد إن دخلت أنت وإن دخلت أنت فجمع في اللفظ ونوقض قول ابن القاسم بمن له عبد، فقال لرجلين هو لكما إن قبلتما فقبل واحد أن له ما قبل دون الآخر، وبمن قال لزوجته: إن كسوتك هذين الثوبين فأنت طالق ونيته أن لا يكسوها إياهما فكساها أحدهما حنث.

انتهى. وقد ذكر أهل الأصول أن الشرع إذا رتب حكما على أوصاف في محل فالأصل أن تلك الأوصاف أجزاء علة يثبت استقلال أحدها بالحكم في غير ذلك المحل. انتهى.

وقال المواق من المدونة: قال مالك: من قال لأمته إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة، فدخلت إحدى الدارين حنث وعتقت عليه، وإن قال لأمتيه إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان أو لزوجتيه فأنتما طالقان فدخلتها واحدة منهما فلا شيء عليه حتى يدخلا جميعا. وقاله ابن القاسم وسحنون. ابن يونس: وجه قول ابن القاسم كأنه إنما كره اجتماعهما فيها لوجه ما وعلى هذا وقعت يمينه فلا شيء عليه بدخول الواحدة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission through a corrupt sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9283)

قول البناني عن الطخيخي عن اللخمي: يحمل كلام ابن القاسم على أنه اختلف في فساده والمجمع على فساده لا يعتق الخ أسقط من كلام اللخمي ما إسقاطه مضر، ونص اللخمي: وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن اشترى أباه شراء حراما لم يفسخ وعتق عليه ساعتئذ، كما لو ابتدأ عتق عبد ابتاعه بيعا فاسدا، ثم قال بعد كلام: ومحمل قول ابن القاسم في البيع الفاسد على أنه مختلف فيه، فإن كان مجمعا على فساده لم يعتق إذا كان في يد بائعه؛ لأن المجمع على فساده لا ينقل ملكا ولا ضمانا، وليس كذلك إذا أعتقه المشتري لأن البائع سلطه على إيقاع العتق فأوقعه وهذا لم يوقع عتقا، وإنما يقع حكما إذا ملكه وهو لم يملكه بهذا الشراء. انتهى. وهكذا نقله أبو الحسن في أول كتاب العتق الثاني، فهو إنما نفى لزوم العتق في المجمع على فساده إذا كان باقيا بيد البائع وعليه فرع قوله: ولا ضمانا لا مطلقا كما يفيده نقل الطخيخي عنه الذي سلمه البناني، ومع ذلك فقد اعترضه أبو الحسن فقال عقبه ما نصه: وما قاله إنما يجري على ما قاله سحنون، والمشهور أن البيع الفاسد ينقل الملك مع الفوات كيف كان،

وقد نص عليه في الجزء الأول من العتق. انتهى محل الحاجة منه. قاله الرهوني. وقال: قلت: وفي كلام اللخمي نظر من وجهين آخرين، أحدهما أن تأويله قول ابن القاسم على ذلك خلاف مفاده، وقد نقل ابن يونس ذلك عن ابن القاسم وأشهب والأخوين وأصبغ ولم يقيد كلامهم بشيء، بل في كلامه ونقله عنهم ما يوجب إبقاءه على ظاهره، ونص ابن يونس: ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وإذا اشتراه بيعا حراما لم يفسخ شراؤه وقد عتق عليه ساعة اشتراه، كما لو ابتدأ عتق عبد ابتاعه بيعا فاسدا فهو فوت وفيه القيمة وقاله ابن القاسم وأصبغ. محمد بن يونس: فإن لم يكن دفع الثمن ولا مال له غيره فلبيع منه بالأقل من القيمة والثمن؛ لأن القيمة إن كانت أقل فهي التي وجبت له بفساد البيع فإذا أعطيها لم يظلمه، وإن كانت

القيمة أكثر من الثمن فلم تلزمه إلا بعد العتق فالزائد على الثمن كدين طرأ بعد العتق فيتبع به في ذمته، وقاله ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن المواز. انتهى. فأطلق في قوله أولا بيعا حراما ولم يقيده بالمختلف فيه ثم أيد ذلك الإطلاق ثانيا بقوله كما لو ابتدأ عتق عبد ابتاعه بيعا فاسدا الخ؛ إذ لا فرق في المشبه به بين المختلف فيه والمجمع عليه فيكون المشبه كذلك، ثم أيد ذلك ثالثا بقوله: وفيه القيمة لأن الذي فيه القيمة هو المجمع على فساده، كما أشار له المصنف في البيوع الفاسدة بقوله: "فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن" الخ، وإن كانت تلك القاعدة أغلبية، وقد سلم ذلك كله ابن يونس وفرع عليه قوله: فإن لم يكن دفع الثمن الخ مصرحا بقوله فهي التي وجبت له بفساد البيع. فتأمله بإنصاف. ثانيهما أن قوله: وإنما يقع حكما إذا ملكه فهو لم يملكه بهذا الشراء تقدم جوابه في قول أبي الحسن: وشبهة الملك كالملك وبه جزم ابن مرزوق ولم يعزه لأحد، ونصه قوله: كأن اشترى نفسه فاسدا "يعني أن لزوم عتق العبد بالاشتراء الفاسد في إن اشتريتك كلزومه فيما إذا اشترى العبد نفسه من سيده شراء

فاسدا، وكما أنه بنفس قبوله البيع يعتق وإن كان البيع فاسدا لشبهة الملك وهو لا يصح أن يملك نفسه كذلك يعتق على المشتري المعلق وإن كان الشراء فاسدا، والجامع أن كلا منهما لا يصح له الملك الصحيح ولا يستمر له وإن كان هذا في نفسه، وذلك فيمن علق العتق فيه ومهما حصل الملك لهما حصل العتق، فكذلك أيضا مهما حصلت شبهة الملك حصل العتق. وتلخيص القياس أن تقول في المعلق: حصلت شبهة الملك فيعتق كما لو حصل الملك الصحيح أصله المشتري نفسه شراء فاسدا والجامع لزوم العتق بالملك الصحيح. انتهى." قلت: ومسألة شراء العبد نفسه ترد قيل (1) اللخمي المذكور لأنه لا موجب لعتقه إلا ملكه نفسه بالاشتراء، كما أنه لا موجب لعتق الأب ونحوه إلا ملك مشتريه إياه وشراء العبد نفسه من سيده موجب لعتقه في البيع الفاسد المجمع على فساده، فيكون شراء قريبه إياه كذلك لكون علتهما واحدة، ولم يذكر ابن يونس خلافا في أن شراء العبد نفسه من سيده بخمر أو خنزير يلزم به (1) كذا في الأصل، والذي في الرهوني ج 7 ص 179 "قيد" .

Mas'alah: What is the ruling on the master following the slave for his value in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9285)

العتق، وإنما ذكر الخلاف هل يتبعه سيده بقيمتة أم لا؟ وقد نقل الحطاب كلامه وسلمه ولم يحك غيره، وهذا وحده كاف في رد ما قاله اللخمي، وبه تعلم ما في وقوف البناني مع كلام الطخيخي. والله الموفق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of manumission when a master frees a part of a slave he

fully owns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9301)

عضو كيد مثلا، والباقي له ويتوقف عتق الباقي على حكم الحاكم، قال ابن رشد: على المشهور. اللخمي: هو المعروف من المذهب وهو مذهب المدونة، وفي كتاب الجنايات وهو إحدى الروايتين، والأخرى أن عتق الباقي لا يتوقف على الحكم بل بنفس العتق وهي ظاهر قول المدونة، ومن قال لعبده: يدك حرة أو رجلك حرة أنه يسري عليه إذا كان الباقي له من غير توقف على حكم. أهـ.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whether the completion of manumission requires a judicial decree?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9301)

وقال البناني: وبالحكم جميعه إن أعتق لخ وقفه على الحكم، قال ابن رشد: هو مشهور المذهب، وقال اللخمي: هو الصحيح من المذهب، وقيل يكمل بنفس العتق وقيل إن كان الباقي لغيره فبالحكم وإلا فبدونه، والأقوال الثلاثة لمالك. انظر ابن عرفة. وفي قول المص جميعه مناقشة، وهي أن المتوقف على الحكم بقيته لا جميعه. اهـ.

Mas'alah: Is payment of the value a condition for the obligation of manumission or only for its execution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9302)

وقال البناني: دفع القيمة ليس بشرط في وجوب العتق كما هو ظاهر المص، وإنما شرط في تنفيذه ولذا لم يذكره ابن الحاجب مع الشروط، بل قال بعد عدها: ولا يعتق إلا بعد التقويم ودفع القيمة، ولولا عطف المص ما بعد هذا الشرط عليه لأمكن صرفه لنفس الحكم وصرف ما بعده للعتق. انظر ابن عاشر على أن ابن مرزوق اعترض على المص ومتبوعه، كما أشار إليه الزرقاني

Mas'alah: What is the Maliki position on whether manumission depends on actual payment of the value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9303)

في اشتراط الدفع بالفعل، فقال: نصوص المالكية قل أن تجد فيها النص على اشتراط دفع القيمة في حصول العتق، وإنما يشترطون في التقويم الحكم بالعتق وإن لم يقبل الشريك بل يتبع به ذمة الملي، وإنما ذكر هذا الشرط عبد الوهاب ونقله عنه ابن شأس وتبعه ابن الحاجب والمص. أهـ. قال مصطفى: وما قاله ابن مرزوق غير مسلم، بل الخلاف في ذلك مشهور لكن المذهب عدم توقف العتق على دفع القيمة، ففيها: إن ابتعت أنت وأجنبي أباك في صفقة جاز البيع وعتق عليك وضمنت للأجنبي قيمة نصيبه. أهـ قول البناني عن مصطفى.

Mas'alah: What is the ruling if the co-owner who manumits is insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9303)

تنبيه: قال الرهوني: مفهوم قول المدونة: وهو ملي أنه لو كان معسرا لم يلزم الثاني إلا ما عتق، وقد صرح به في الجلاب ونصه: وإن كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه منه وهو معسر،

Mas'alah: What are the eight scenarios for valuation based on the religion of the manumitter and the slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9304)

واعلم أن الصور ثمانية، فإن كان المعتق والعبد مسلمين أو المعتق مسلما فقط أو العبد مسلما فقط قوم عليه سواء كان الشريك مسلما أو كافرا فهذه ست صور، وإن كان المعتق والعبد كافرين فلا تقويم سواء كان الشريك مسلما أو كافرا. أهـ كلام الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission when the co-owner is a dhimmi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9305)

وقال عبد الباقي: وإن كان المعتق مسلما أو العبد مسلما والمعتق كافر وشريكه كذلك نظرا لحال (1) العبد المسلم، فإن كان الجميع كفارا لم يقوم إن لم يرض الشريكان بحكم الإسلام، فإن رضيا به نظر، فإن أبان (2) العبد المعتق حكم بالتقويم كما في عتق الكافر عبده الكافر ابتداء، وإن لم يبينه (3) فلا ذكره في الشامل. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission when the co-owner is a dhimmi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9305)

وقال المواق: ابن شأس: إن أعتق المسلم كمل عليه مسلما كان العبد أو غير مسلم وإن أعتق الذمي ففرق ابن القاسم فألزم التقويم إذا كان العبد مسلما وأسقطه إذا كان ذميا ولا خلاف في التقويم إذا كان السيدان مسلمين وإن كان العبد ذميا، وأولى إذا كان الثلاثة مسلمين، كما لا يختلف أنا لا نلزمهما التقويم إذا كانا ذميين، ولو كان الشريكان ذميين والعبد مسلم ففي التقويم روايتان. أهـ.

Mas'alah: What is the condition of solvency for completing manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9305)

وأشار إلى الشرط الثالث بقوله: وإن أيسر بها يعني أنه لا بد في التقويم المذكور من أن يكون الشريك الذي أعتق حصته موسرا بقيمة مناب الشريك الذي لم يعتق، وهنا ثلاث صور: أن يكون موسرا بجميع قيمة مناب الشريك فيحكم عليه بالتقويم والعتق، أو يكون معسرا بالكلية فلا تقويم، أو يكون موسرا ببعض القيمة وهو قوله: أو ببعضها فمقابله يعني أنه إذا كان موسرا ببعض القيمة فإنه يعتق من نصيب شريكه بقدر ما أيسر به، فإذا أعتق ثلثه الذي هو حصته وكان موسرا بنصف الباقي وهو ثلث فإنه يعتق من العبد ثلثان: ثلث بالمباشرة وثلث بالتقويم، ويبقى ثلثه رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling when the manumitting co-owner is solvent for only part of the value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9305)

قال الشبراخيتي: أو أيسر ببعضها أي بعض القيمة وأعسر بباقيها، فمقابله من حصة الشريك يعتق ويرق للشريك الباقي، وقوله: "أو ببعضها" لخ كلام مستأنف؛ لأن الكلام في شرط عتق الجميع واليسار ببعض القيمة ليس شرطا في عتق الجميع، وإنما يعتق مقابله.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission by choice versus inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9307)

وأشار إلى الشرط الخامس بقوله وإن حصل عتقه باختياره يعني أنه إذا عتق جزء والباقي لغيره فإنما يقوم عليه باقيه حيث كان عتق الجزء المذكور حاصلا باختيار من المعتق بكسر التاء، لا إن حصل عتق الجزء المذكور بغير اختياره، فإن ملكه بإرث فإنه يعتق عليه الجزء الذي ملكه بإرث جبرا عليه ولا يقوم عليه باقيه، قال الشبراخيتي: وأشار للشرط الخامس بقوله: وإن حصل عتقه باختياره لا جبرا كدخول جزء من يعتق عليه في ملكه بإرث، فإنه لا يقوم عليه الباقي. أهـ.

Mas'alah: How is the valuation of remaining shares distributed when multiple co-owners manumit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9307)

وأشار إلى السادس بقوله: وإن ابتدأ العتق يعني أن التقويم المذكور إنما يكون حيث ابتدأ المعتق العتق لإفساده الرقبة بإحداث العتق فيها، لا إن لم يبتدئ العتق كما لو كان حر البعض كما لو كان ثلثه حرا، فإن كان مثلا بين ثلاثة وأعتق أحدهم نصيبه وهو معسر وثلثاه لرجلين فأعتق أحدهما نصيبه فلا تقويم عليه، وإذا كان المعتق متعددا وكانوا مترتبين كثلاثة أعتق أحدهم أولا وءاخر ثانيا والثالث لم يعتق نصيبه قوم نصيب الثالث على الأول خاصة؛ لأنه هو الذي ابتدأ العتق، وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية؛ أي وإن لم يكن أول بأن أعتقا دفعة من غير ترتب، فيقوم نصيب الثالث على قدر حصصهما أي حظ كل واحد منهما من العبد إن أيسرا معا، فإن كان لأحدهم السدس وللآخر النصف وللآخر الثلث فأعتق صاحب النصف وصاحب الثلث معا ولم يعتق صاحب السدس، فيكون على صاحب النصف ثلاثة أخماس السدس وعلى صاحب الثلث خمساه، وإن أعتق صاحب السدس وصاحب الثلث معا فعلى صاحب الثلث ثلثا النصف وعلى صاحب السدس ثلثه، وهكذا وإلا يكونا موسرين معا بأن أيسر أحدهما فقط فيقوم جميع نصيب الثالث على الموسر منهما.

Mas'alah: How is the valuation of remaining shares distributed when multiple co-owners manumit simultaneously in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9307)

وقوله: "وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا" لخ مثله ما إذا أعتقاه مترتبين وجهل الأول، قال عبد الباقي: وإلا يكن العتق مرتبا بل أعتقاه معا أو مرتبا وجهل الأول فعلى قدر

حصصهما إن أيسرا

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the second manumitter when the first is insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9308)

وقال المواق من المدونة: قال مالك: لو كان العبد لثلاثة نفر فأعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه وهما مليان فأراد المتمسك بالرق أن يضمن الثاني فليس له ذلك، وإنما له أن يضمن الأول لأنه هو الذي ابتدأ الفساد، فإن كان الأول عديما فلا تقويم على الثاني ولو كان موسرا، ولو أعتقا جميعا قوم عليهما إن كانا مليين، فإن كان أحدهما مليا والآخر معسرا قوم جميع باقيه على الموسر. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission if the co-owner dies before valuation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9312)

تنبيه: الذي يظهر لي من كلامهم أن التحقيق أنه إن مات من أعتق جزءا في صحته والباقي لغيره فإنه لا يكمل عليه حيث مات قبل التقويم ولم يوص، اطلع على ذلك قبل موته أو لم يطلع عليه إلا الشهود، قال المواق من المدونة: إن أعتق أحد الشريكين حظه من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مات لم يعتق منه إلا ما كان عتق ولا يقوم على ميت وكذلك لو فلس. أهـ.

Mas'alah: How is the slave valued when a partner manumits his share and the other partner refuses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9313)

وقوم كاملا بماله هذا التقويم الكائن بعد امتناع الشريك من العتق المشار إليه بقول المص: "وقوم كاملا بماله" لخ عام في جميع مسائل التقويم على الشريك المعتق في صحته أو مرضه، ومعنى كلامه أن العبد الذي أعتق منه جزء والباقي لغير المعتق بكسر التاء إذا قلنا إنه يعتق عليه باقيه ويغرم قيمة الباقي للشريك الذي لم يعتق، فإنه يقوم العبد كاملا ويكون ماله جزءا منه، فإذا كان قيمة العبد مائتان وماله مائة فقيمته ثلاثمائة، فإذا كان الشريك له النصف وأعتقه فإنه يؤدي إلى الشريك مائة وخمسين، ومال العبد يبقى بيده لأنه بعتق بعضه يمنع انتزاع ماله لأنه تبع له؛ إلا أن يستثنيه السيد وتقوم الأمة بمالها وولدها الحادث بعد العتق.

Mas'alah: Is the slave valued as fully enslaved or as partially free in co-ownership manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9313)

وقوله: "وقوم كاملا" أي ولا يقوم على أن البعض الآخر حر وهو يفيد اعتماده، وكذا قول ابن شأس: يقوم كاملا لا عتق فيه، وقيل يقوم نصفه على أن نصفه الآخر حر، وقال الشيخ أبو عمران: وليس بالجيد، والذي اتفق عليه أصحابنا أنه إنما يقوم على أن جميعه مملوك. أهـ.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on evaluating a slave when one co-owner frees his share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9315)

عن أبي عمران، ورأيت ابن ناجي في شرح الرسالة ذكر أن القول الثاني هو المشهور وهو للفاكهاني فانظره. أهـ. وبحث فيه الرهوني بأن المشهور ليس هو أن يقوم الباقي على أن الآخر حر، وإنما هو أن يقوم الباقي على أن العبد كله مملوك، وأما على أنه حر فهو مقابل للمشهور. فتأمله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's inability to change his choice between manumission and valuation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9317)

وقال المواق من المدونة: إن أعتق نصيبه في يسره فقال شريكه أنا أقوم عليه نصيبي، ثم قال بعد ذلك: أنا أعتق لم يكن له إلا التقويم. أهـ. وقوله: "ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما" قال التتائي: وظاهره أنه لا فرق بين اختياره ذلك من قبل نفسه أو تخيير المعتق له أو الحاكم. أهـ. وقال الشبراخيتي: ومعنى كلامه أن الشريك الذي لم يعتق إذا خير بين العتق والتقويم على المعتق فاختار أحدهما فليس له الانتقال بعد ذلك إلى غير ما اختاره، وظاهره أنه لا فرق بين اختياره ذلك من قبل نفسه أو تخيير المعتق له أو الحاكم. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a judicial ruling preventing valuation due to the manumitter's insolvency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9318)

قوله: أو الشرع وإن لم يحكم لخ فيه نظر، بل المراد هنا إنما هو حكم الحاكم كما يدل عليه ابن الحاجب والتوضيح، وأيضا حكم الشرع دون حاكم هو قوله: بعده كقبله لخ، فيتوقف فيه المضي على الشرطين. أهـ من البناني. وقال الشبراخيتي: وإذا حكم ببيعه أي بجواز بيع حصة الشريك المعتق، وفي بعض النسخ بمنعه أي حكم بمنع تقويم حصة الشريك الذي لم يعتق على الشريك المعتق ومعناهما واحد، لأنه إذا حكم بمنع التقويم حكم بجواز البيع، وإذا حكم بجواز البيع حكم بمنع التقويم لعسره أي لعسر المعتق، سواء أعتق وهو معسر واستمر عسره إلى يوم الحكم أو هو موسر ثم أعسر. أهـ. وقال المواق: ابن الحاجب: إذا حكم بسقوط التقويم لعسره فلا تقويم بعد، ولو لم يحكم فأيسر ففي إثباته روايتان. أهـ.

Mas'alah: Is the slave required to work to pay for his freedom when the co-owner is insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9320)

ولا يلزم استسعاء العبد يعني أن أحد الشريكين إذا أعتق جزءه من عبد بينه وبين شريكه ومنعه عسره من أن يقوم عليه الباقي، فإنه لا يلزم العبد أن يسعى بأن يعمل عملا ينال به ما يخلصه من الرقية، قال الشبراخيتي مفسرا للمص: أي أنه إذا أعتق شخص حصة له

في عبد ولم تقوم عليه حصة شريكه لفقد شرط من شروط التقويم، فإنه لا يلزمه أن يسعى في قيمة بقيته ليدفعها لمالكها خلافا لأبي حنيفة، والسين ليست للطلب أي سعى العبد أي ليخلص نفسه من الرق، وقوله: ولا يلزم أي لا يلزم العبد السعي ولو طلبه سيده بذلك، وكذا لا يلزم العبد الدفع من ماله إلا برضاه لأنه مبعض والمبعض لا ينتزع ماله. أهـ. وقال عبد الباقي: وإذا أعتق شخص حصة له في عبد ولم تقوم عليه حصة شريكه الذي لم يعتق لفقد شرط من شروط التقويم المتقدمة، فإنه لا يلزمه استسعاء العبد أي لا يلزمه السعي أي لا يطلب منه أن يسعى في قيمة بقيته ليدفعها لسيده المتمسك بالرق ليخرج بسعيه حرا إن طلب سيده منه ذلك، خلافا لقول أبي حنيفة: يسعى. وكذا إن طلب العبد السعي لا يلزم سيده إجابته لذلك، لكن يندب للسيد إجابة العبد إلى ذلك إن طلبه، كما يندب للعبد إجابة السيد إلى ذلك حيث طلبه. قاله البساطي بحثا في هاتين الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who manumits his share claiming the slave has a hidden defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9324)

وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه يعني أن الشريك الذي أعتق حصته إذا ادعى أن العبد الذي أعتق حصته منه معيب ولم يصدقه الشريك الذي لم يعتق نصيبه فإن للشريك المعتق أن يحلفه أنه لا يعلم به عيبا، وقررت المص على حسب ظاهره فإن ظاهره أن للمعتق تحليف الشريك الذي لم يعتق، سواء ادعى المعتق علمه بالعيب أم لا، وهو ظاهر ابن عرفة، وقرره عبد الباقي بأنه ادعى عليه أنه يعلم بالعيب، فإنه قال: وإن ادعى

المعتق لحصته عيبه أي العبد المعتق عيبا خفيا كسرقة وإباق لتقل قيمته ولا بينة له على ذلك، وقال: شريكي يعلم ذلك ولم يصدقة فله – أي للمعتق – استحلافه أنه لا يعلم ذلك لأنها دعوى بمال، فإن نكل حلف الآخر أنه معيب بما

Mas'alah: What is the meaning of Ibn al-Qasim and Sahnun's ruling on evaluating the slave's share in the slave's own property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9326)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: قول ابن القاسم وسحنون: لو قال السيد قوموه في مال العبد فإنه لا يجاب إلى ذلك، معناه عندي – والله اعلم – بحيث يكون المعتق هو العبد والولاء له. والله تعالى أعلم. وقوله: "بيع" كذا هي في نسخة عبد الباقي، وفي كثير من النسخ بإسقاط بيع

Mas'alah: Fiqh passage: يأ افوذحم طرشلا باوج نوكيف موقي يأ ؛ةغلابملل نإ نوكت وأ عيب?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9327)

فيكون جواب الشرط محذوفا أي بيع أو تكون إن للمبالغة؛ أي يقوم في مال السيد وإن أدى ذلك إلى بيع المعتق وقولي: وإن احتيج لبيع المعتق بيع، قال غير واحد: وهذه المسألة كثيرا ما تقع في المعاياة، فيقال: في أي موضع يباع السيد في قيمة عبده، ونظمها بعضهم فقال: يحق لجفن العين إرسال دمعه ... على سيد قد بيع في عتق عبده

وما ذنبه حتى يباع ويشترى ... وقد بلغ المملوك غاية قصده ويملكه بالبيع إن شاء فاعلمن ... كذا حكموا والعقل قاض برده فهذا دليل أنه غير مدرك ... بحسن ولا قبح فقف عند حده

Mas'alah: What is the ruling on manumitting the first child of an umm walad and not the second?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9327)

وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات يعني أن الشخص إذا قال لأمته: أول ولد تلدينه – يعني من غيري حر – فإنه يعتق أول ولد ولدته ولا يعتق الثاني، ولو ولدت الأول من التوأمين ميتا، ورد المص بلو قول ابن شهاب الزهري: إنها إن ولدت أول التوأمين ميتا يعتق الثاني، وابن شهاب الزهري المذكور من أشياخ مالك وخلافه خارج المذهب، وإنما أشار لرده بلو لأنه مذكور في المدونة والقاعدة أن لا يذكر في المدونة إلا ماله أصل في المذهب، وقد قال ابن حبيب: ارتضاه غير واحد من أشياخ المذهب. أهـ. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on twins when a master says 'the first child is free'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9327)

وقال عبد الباقي: وإن أعتق شخص أول ولد تلده أمته من غيره، فولدت ولدا ثم آخر عقبه لم يعتق الثاني، ولو مات الأول فضمير مات عائد على الأول، فإن خرجا معا عتقا

لوصف كل بالأولية كما إذا لم يعلم الأول منهما دفعا للترجيح بلا مرجح. أهـ. ونحوه للخرشي، فإنه قال: فلو خرجا متساويين عتقا معا، ولو شككنا في أولهما خروجا عتقا معا أيضا. أهـ. وقال الشبراخيتي: وإن أعتق شخص أول ولد تلده أمته فولدت ولدين في بطن غلامين أو جاريتين أو غلاما وجارية عتق أولهما خروجا حيا أو ميتا ولم يعتق الثاني ولو مات الأول في حال الخروج من بطن الأم، ومقابل لو قول ابن شهاب بعتقه كما في المدونة، فإن خرجا معا عتقا كما إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on freeing a child if the mother gives birth to twins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9328)

يعلم الأول منهما، ولو قال إن ولدت غلاما فهو حر فولدت اثنين فإنه يعتق الأول إن كان ذكرا حيا وإلا فالثاني أو ما بعده إن كان ذكرا حيا وعند الشك يعتقان. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the firstborn is unknown in a manumission case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9328)

وقال التتائي عند قوله: "وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات" ما نصه: وأما لو كانا حيين ولم يعلم الأول: فقال مالك: يعتقان معا للشك وشهادة النساء في ذلك جائزة، وأشعر قوله: "أول ولد" إنه لو أعتق أول بطن تضعه لعتق ما تضعه واحدا أو أكثر. ابن شعبان: ولا ينوى. اللخمي: يريد أنه لا ينوى أنه أراد واحدا، وأرى أن ينوى

إن قال أردت أول ولد فيكون الثاني رقيقا لأن الغالب ولادة واحد ولا يعتق عليه اثنان. أهـ. الشارح: ولو قال: إن ولدت غلاما فهو حر فولدت اثنين عتق الأول وإن ولد ميتا عتق الحي، وإن عاشا فأشكل الأول عتقا وشهادة النساء في ذلك جائزة. أهـ. وقال المواق من المدونة: إن قال لأمته ما تلدينه حر فولدت ولدين في بطن واحد عتق أولهما خروجا، فإن خرج الأول ميتا فلا عتق للثاني. أهـ.

Mas'alah: What is the chapter on manumission?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=327)

كتاب العتق

Mas'alah: What is the definition of manumission?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=327)

حقيقته: ارتفاع الملك عن الرقيق ويقال: عتق بفتح العين وأعتقه سيده فهو معتق.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of manumission?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=327)

حكمة مشروعيته: التنبيه على شرف الآدمي وتكرمته فإن الرق إذلال له والترغيب في مكارم الأخلاق وتعاطي أسباب النجاة من النار.

Mas'alah: What are the pillars of manumission?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=327)

أركانه: المعتق والمعتق والصيغة.

Mas'alah: What are the causes of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=327)

وأسباب العتق عشرة: إصدار الصيغة، والكتابة، والتدبير، والإيلاد، والمثلة، والسراية، والقرابة، ويضاف إلى ذلك: اليمين بالعتق، والنذر به، وقتل الخطأ، والظهار، وكفارة اليمين إن اختار العتق فتكون اثنتى عشرة.

Mas'alah: What is the first cause of manumission: issuing the formula?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=328)

السبب الأول: إصدار الصيغة

Mas'alah: What is the fourth cause of freedom: giving birth to a child from the master?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=332)

السبب الرابع: إيلاد الأمة

Mas'alah: What is the second condition for valuation: that the manumitter be wealthy?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=335)

الثاني: أن يكون موسرا بمال يفضل عن قوته الأيام وكوسة ظهره، وقال أشهب: إنما يترك له ما يواريه لصلاته، وقال عبد الملك: يترك له ما لا يباع على المفلس ومن عليه دين بقدر ماله فهو معسر، والمريض معسر إلا في قدر الثلث، والميت معسر مطلقا، فإذا قال: إذا مت فنصيبي حر لم يسر وقيل: يقوم في الثلث ولو كان موسرا [338]

***

[339]

Mas'alah: What is the seventh cause of manumission?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=336)

السبب السابع: القرابة

Mas'alah: What is the ruling on a claim of original freedom against a claim of slavery?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=337)

وإذا ادعى رجل حرية الأصل ولم يتقدم عليه حوز لم يكن لمدعي رقة مقال إلا [340]

***

[341]

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to belong to someone else?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=338)

وإن تقدم له عليه حوز وعرف ذلك لم يكن للعبد مقال، ولو قال العبد: أنا لفلان فهو لحائزه

Mas'alah: What is the priority of a mu'battal and mudabbar over a bequest to free a slave?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=367)

هما يتلون النذر ثم وصاته = بعتق الذي في ملكه يا أخا الفهم أي: أن المبتل والمدبر في المرض يقدمان على ما أوصى بعتق عبد في ملكه.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about the second chapter on manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1839)

"العتق الثاني" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'I have no claim over you' to a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1939)

إذا قال لعبده: لا سبيل لي عليك أو ليس لي عليك سبيل قال: إن كان ذلك ابتداء [1] من السيد عتق العبد. وإن كان قبل ذلك كلام [يستدل به] [2] أنه لم يرد العتق، [فإن] [3] القول قوله.

Mas'alah: What are the two opinions on a slave born in a Muslim's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1999)

فإن ولد في ملك المسلم فقولان:

Mas'alah: What is the ruling on a slave born in a Muslim's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1999)

أحدهما: أن له حكم المسلم لأنه على فطرة الإسلام، وهو قول أبي مصعب.

Mas'alah: What is the second opinion on a slave born in a Muslim's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1999)

والثانى: أنه لا يجزئه إذا ولد في ملك المسلم، وإن ولد في أرض الشرك وسبى وحده دون أبيه فإنه يجزئه، وهذا القول حكاه ابن حبيب، و [هو] [5] قول عبد الملك بن الماجشون في ["الاتباع"] [6]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: الكفارة. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في ع، هـ: الابتياع.

Mas'alah: What minor defects are permissible in a slave for manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2001)

وأما الثاني: "وهو العيب اليسير الذي لا [يمنع السعى ولا] [3] يخشى [تناهيه] [4]" [فذلك جائز] [5] كالمرض الخفيف أو قطع الأنملة والجدع من الأذن وذهاب بعض الأسنان والصمم الخفيف.

Mas'alah: What is the first book on manumission about?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2046)

كتاب العتق الأول

Mas'alah: What are the problematic issues in the book on manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2048)

[1] كتاب العتق الأول تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها [إحدى عشرة] مسألة:

Mas'alah: What is the definition and causes of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2048)

المسألة الأولى في اشتقاق العتق، والأسباب التى يلزم بها. والعتق عبارة عن ارتفاع الملك عن العبد، ولذلك سميت الكعبة بالبيت العتيق, لأنه لم يملكه أحد من الجبابرة. وقد يكون اشتقاق العتق من الجود والكرم، منه سمى الفرس العتيق إذا كان سابقا، وعتق الرجل كرمه، فكان العبد لما زال عنه الرق، ولحق بالأحرار وتم فصله سمى عتيقا. وهو من أفضل أعمال البشر، وأجل نوافل الخير، وهو ينقسم إلى: واجب وتطوع. فالواجب قد يكون بعشرة أسباب: السبب الأول: بالتزام الرجل ذلك نفسه، وتبتله عتق عبده ابتداء. والسبب الثاني: أن ينذر ذلك بأمر كان أو يكون أو بالحنث أو غيره. والسبب الثالث: أن تحمل [أمته منه] [2]. والرابع: أن يعتق بعض عبده، فيكمل عليه باقيه. والخامس: أن يمثل بعبده مثلة ظاهرة. (1) في أ: أحد عشر. (2) في هـ: تقديم وتأخير.

Mas'alah: What are the three formulations of declaring all slaves free?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2050)

إذا قال: عبيدى أحرار، ففى ذلك ثلاثة أسئلة: الأول: إذا قال: رقيقى أحرار. والثانى: إذا قال: ممالكى أحرار. والثالث: إذا قال: عبيدى أحرار.

Mas'alah: Does the word 'raqiqi' include female slaves in manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2050)

فالجواب عن السؤال الأول: إذا قال: رقيقى أحرار، فلا خلاف عندنا في المذهب أن الإناث يدخلن تحت لفظه، إذ ليس في كلام العرب صيغة ينفردن بها في هذا اللفظ، فإذا قال: رقيقى أحرار عتق عليه جميع ما عنده من الذكران والإناث، ولا يصدق إذا ادعى أنه أراد الذكران دون الإناث.

Mas'alah: Does the word 'mamaliki' include female slaves in manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2050)

والجواب عن السؤال الثاني: ممالكى أحرار هل [يتناول] لفظه [الذكور] [1] [و] [2] الإناث أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن الإناث يدخلن تحت لفظه، وهو قوله في

"المدونة" . والثانى: أن الإناث [لا] [3] يدخلن، وأن اللفظ لا يتناولهن. والقولان لسحنون في "العتبية" . وسبب الخلاف هل تغلب الدلالة العرفية على الدلالة الوضعية أم لا؟ و [ذلك] [4] أن عرف الاستعمال في المماليك يشمل الذكور والإناث، (1) في ج، ع، هـ: الذكران. (2) في أ: دون. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

حتى [لا يعقل] [1] من لفظ [من تلفظ] [2] [بهذا] [3] إلا العموم والشمول. وأما الدلالة الوضعية: [فمعلوم] [4] من مواصفات العرب، إفراد كل واحد بصفته، فنقول: مملوك ومملوكة، وهذا على القول بأن اللغة [إنما] [5] تؤخذ اصطلاحا، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a legally competent free person and a legally interdicted person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2106)

والجواب عن الوجه الخامس: إذا كانا حرين مسلمين، أحدهما مطلق اليد في التصرف، والآخر محجور عليه كالصبى والسفيه، فالتقويم على مطلق اليد في التصرف إذا ابتدأ العتق.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian permits the manumission and the owners are Muslim and Christian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2106)

وإن أجازه من له النظر: فإن كان مسلم أو نصرانى والعبد نصرانى:

Mas'alah: What is the ruling if the Muslim co-owner manumits the slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2106)

فإن أعتق المسلم: فالتقويم عليه.

Mas'alah: What is the title of the second book on manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2110)

كتاب العتق الثاني

كتاب العتق الثاني

Mas'alah: What are the different opinions on conditional manumission with payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2123)

وذهب بعض الأندلسيين إلى [أنها] [3] [على] [4] مذهب ابن القاسم ثلاث مسائل له فيها ثلاثة أجوبة، في كل [جواب لكل] [5] مسألة قولان: الأولى: قوله: "أنت حر

وعليك" ، ففيها قولان: أحدهما: أنه حر ولا يتبع بشيء، وهو نصه في [كتاب] [6] العتق الثاني. والثانى: أنه يكون حرا [ويتبع] [7]، وهذا القول قائم من "كتاب العتق الثاني" من قوله: إذا قال السيد: أعتقك على مال، وقال العبد: على غير مال. حيث قال ابن القاسم: القول قول العبد، ويحلف، فإن كان العبد لا يلزمه المال، ما كان يحلف. والثانية: قوله: على أن عليك، أو على أن تدفع إلي فهذان الوجهان (1) في أ: قال. (2) سقط من أ. (3) في أ: أن. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

[عند مالك] [1] مسألة واحدة، جوابهما واحد، اختلف فيها قول ابن القاسم أيضا، فقال في "الكتاب" في قوله: على أن عليك ما تقدم، وقال في قوله: على أن تدفع إلى [العبد] [2] مخير كقول مالك: ولا عتق للعبد إلا بأداء المال، وله ألا يقبل. وقال في "العتبية" : على أن عليك، العبد مخير في الرضا بالعتق على ذلك معجلا، فيلزمه المال دينا أو يؤدى ذلك ويبقى رقيقا، [وأن هذين القولين] [3] يدخلان المسألتين جميعا، وأنهما عنده واحدة. الثالثة: قوله: على أن يؤدى إلي. هل [هو] [4] مثل قوله: على أن تدفع إلى أم لا؟ قولان بين المتأخرين: أحدهما: [أن قوله:] [5] على أن تؤدى إلى، مخالف لقوله: على أن تدفع [إلى] [6]، وأن قوله: على أن تؤدى [إلي] [7] لم يختلف فيه [أن العبد بالخيار] [8] وأنه لا يعتق إلا بالأداء. والثانى: أنه لا فرق بين اللفظين. فعلى القول بالتساوى، [فيدخل اختلاف] [9] قول ابن القاسم في (1) في أ: عنده. (2) سقط من أ. (3) في ع، هـ: وإن كان هذان القولان. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ. (9) في أ: فيختلف.

قوله: على أن تؤدى [إلى كما اختلف في قوله] [1] وعلى أن تدفع إلى [والقول

بالتساوى بين قوله: "على أن تؤدى إلى وعلى أن تدفع إلى صحيح] [2] لأن قوله: على أن تدفع إلى، أو على أن تؤدى. كأنه جعل للعبد اختيارا ونظرا لصرفه الفعل إليه." وفي قوله: على أن عليك، "وعليك" إلزام للعبد، ولا رأى [له] [3] فيه ولا اختيار [بل] [4] ظاهره أنه مجبور على الدفع. فهذا تفصيل هذه [المسائل] [5]. واختلاف الشيوخ في مذهب مالك وابن القاسم فيها على ما تراه، وسنورد في ذلك تفصيلا آخر، نزيد به هذه المسائل [بيانا] [6]، ونذكر ما فيها من خلاف، ولغير ابن القاسم [ومالك] [7].

Mas'alah: What are the four opinions on the phrase 'you are free on condition that you owe'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2126)

والثانية قوله: أنت حر على أن عليك. فيها أربعة أقوال: أحدها: قول مالك: إن العتق نافذ ويتبع بالمال، كقوله في الأول. والثانى: أن العبد مخير في إلزام المال أو رده، ويبقى رقيقا، كقول عبد الملك في الأول، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . والثالث: قول ابن القاسم [على رأى بعضهم] [1] أنه يخير بين القبول، ولا يعتق إلا بالأداء أو الرد، ويبقى [رقيقا] [2] على جوابه في "المدونة" في قوله: على أن تدفع إلى. وتسويتهم بين اللفظين. والرابع: أنه لا خيار للعبد ولا يحصل له العتق، حتى يدفع المال، فكأنه من باب الشرط، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the fifth issue regarding manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2128)

المسألة الخامسة

Mas'alah: What is the sixth issue regarding a Christian who frees his slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2131)

المسألة السادسة

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding a Christian's manumission of a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2132)

وسبب الخلاف: الحيازة، هل هى أمر معمول له إسلاما وكفرا لقوله عليه السلام: "من حاز شيئا عشر سنين، فهو له" [1] ومن صيغ العموم فيمن يعقل الوجه الثاني: إذا بقى تحت ولايته مسترسلا على خدمته، فلا خلاف في المذهب أنه يحكم عليه بعتقه لعدم الحوز.

Mas'alah: What is the ruling if both master and slave submit to Islamic law regarding manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2134)

وهذا كله إذا لم يرض السيد بحكم الإسلام. وأما إن تداعا العبد [والسيد] [1]، ورضيا أن يحكم بينهما بحكم الإسلام، فقد نص [مالك] [2] في كتاب "العتق الثاني" من "المدونة" : أن [الحاكم] [3] يحكم عليه بعتقه. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale voided by manumission when the seller dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2145)

وعلى القول بأن البيع ينتقض [و] [3] أن العتق لا يفيته، فإن لم يحكم بنقضه، حتى مات البائع، نظر: فإن حمله الثلث نقض البيع، وعتق على الميت. فإن كان عليه دين [برقه] [4]: مضى البيع فيه. وإن لم يكن [عليه] [5] دين، ولا له ثلث [يحمله] [6]: فإن البيع ينتقض في ثلث العبد ويعتق على الميت، وينظر في الثلثين الباقيين: فإن كان المشترى قد أعتقه نفد عليه عتق الثلثين، ويكون له من الولاء بقدر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right of return due to the defect of manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2145)

فإن لم [يعتقه] [7]، هل يلزمه البيع في الثلثين أو يملك [الرد] [8] بعيب العتق.، فإن لم يعلم بالتدبير حتى اشترى [فله] [9] الرد: فإن (1) فى أ: بأنها. (2) في أ: مبايع. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ: كمله. (7) فى أ: يفته.

(8) فى أ: الولد. (9) في أ: فأما.

Mas'alah: What is the ruling on emancipation after selling part of a slave for debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2148)

العتق بعد الذي بيع للدين.

Mas'alah: What happens if the master is still alive after the buyer recovers the slave's service?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2151)

فإن استوفاه وسيده حى متى [رجع إليه وهو قول ابن القاسم] في "المدونة" .

Mas'alah: What if the third does not cover the value, and do the heirs have a choice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2151)

وإن لم يحمله الثلث، فإنه يحسب ما بقى من [الثمن ثم يستوفى] من الخدمة، [فيقبض] [5] على ما أعتق، وعلى ما بقى فما ناب [العتيق] [6] منه اتبع به، وما لم يحمله الثلث [رق] [7] للمشترى، وهل للورثة [فيه خيار أم لا] ؟ فالمذهب على قولين: (1) سقط من أ. (2) في هـ: بالفاضل. (3) سقط من أ. (4) في ع، هـ: ملك.

(5) في أ: فيقضى. (6) في هـ: العتق. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the slave woman gives birth after the valuation dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2241)

فإن أتت بولد، فالحكم يأتى فيه فى الوجه الثاني إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the manumission of a Muslim slave woman require a judge's ruling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2252)

وعلى القول بأنها تعتق، هل يفتقر [عتقها] [1] إلى حكم حاكم أم لا؟

Mas'alah: Does the ruling on qafah apply to free women or only to slave women in paternity disputes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2263)

"المدونة" ، حيث قال: "وإنما القافة في الأمة يطؤها السيدان في طهر واحد" . وسبب الخلاف: الحكم بالقافة، هل هو مقصور على ملك اليمين أو يتعدى به إلى النكاح؟ فمرة [قال] [1]: أنه يتعدى به لثبوت العمل بالقافة، وقبول قول القائف في لحوق

النسب بأحد الواطئين، وثبوت نسبة منه بذلك: هذا أمر يستوى فيه الملك والنكاح. ومرة رأى أن الحكم بالقافة [يقضى] [2] له في الملك، ولا يتعدى إلى النكاح، لأن الأمة يمكن أن تكون فراشا لسيدين لصحة الاشتراك في الأمة، والزوجة لا يصح أن تكون فراشا لزوجين، لاستحالة وجود المقتضى في ذلك، فكون الزوج الثاني ترك البحث حتى أوقع النكاح في زوجة الغير، أو [في] [3] العدة ليس مما يقدح في فراش الأول. ووجه آخر أن الولد في النكاح لا ينفى إلا بلعان، والنفى بالقافة ضرب من الاجتهاد، فلا ينقل الولد من فراش صحيح بالاجتهاد بخلاف [ولد] [4] الأمة في ملك اليمين لأنه ينفى لمجرد الدعوى إذا ادعى الاستبراء فلأجل هذا شرع فيه الحكم بالقافة. والجواب عن الوجه الثانى: إذا كان وطؤها بملك اليمين في طهر واحد. (1) في هـ: رأى. (2) في هـ: يقتصر. (3) سقط من أ. (4) في أ: ولادة.

Mas'alah: Are twins also subject to attribution by qafah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2269)

وأما إن ولدت توأمين، فإنهما يدعا لهما القافة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on taking half the value of a slave from a solvent father for his child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2274)

فإن كان موسرا: أخذ من ماله نصف القيمة للحر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman for half her value when the slave father is insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2274)

وإن كان معسرا: بيعت الأمة [في نصف قيمتها يوم الوطء, ولا يباع معها الولد إن لم يف ثمنها بنصف القيمة، لأن الولد] [2] ليس بمال العبد [وإنما هو للحر. واختلف فيمن عجز عن ثمن قيمة نصفها على قولين: أحدهما: أن ذلك جناية ويكون في رقبة العبد] [3] ويخير سيده بين أن يفديه أو يسلمه، وهو قول سحنون في "العتبية" . والثانى: أنه لا يكون كالجناية, لأنه مأذون له في الوطئ بملك اليمين كالحر، فيكون ذلك في ذمته لا في رقبته، وهو قول [محمد بن] [4] عبد الحكم في "المنتخبة" .

Mas'alah: What is the ruling when lineage experts declare shared paternity between a free man and a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2274)

فإن قالت القافة: [5] قد اشتركا فيه، هل يقوم على الحر نصيب العبد من الولد والأم أم لا؟ فالمذهب على قولين: (1) سقط من أ. (2) بياض في هـ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

أحدهما: أنهما يقومان عليه، ويغرم نصف قيمة الولد للسيد، ويعتق عليه جميعه، ويغرم نصف قيمة الأمة للعبد، ويحل له وطؤها، وهو قول الغير في كتاب أمهات الأولاد من

"المدونة" . والثانى: أنه لا يقوم الولد ولا الأم، ويكون نصف الولد ونصف الأم عتيقا من الآن، فإذا بلغ ووالى الحر: لحق به، وغرم نصف قيمته للسيد، وإن والى العبد لحق به نصيبه، وكان نصفه حرا ولا يقوم عليه بقيمته, لأنه لم يبتدأ عتقا، وإنما هو عتق سنة كما لو ورثا نصفه. وأما الأم: فإن والى الحر، كانت له أم ولد، وغرم نصف قيمتها. وإن والى العبد، كانت [أمة] [1] بينهما، إذ لا حرمة لإيلاد العبد، ويرجع عليه [الحر] [2] بما نقصتها الولادة، أو يقومها عليه إن كان النقصان كثيرا. وإن مات الولد قبل الموالاة، كان نصيب العبد ملكا لسيده، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: Is the half-value of the child also required along with the mother's value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2283)

وهل يتبع بنصف قيمة الولد مع قيمة الأم أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يتبع بنصف قيمة الولد. والثانى: أنه لا شيء عليه من قيمة الولد. (1) زيادة من ج، ع، هـ.

Mas'alah: What are the rulings on the buyer's obligation to manumit the slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2648)

مات بفور العقد: مات حرا يورث ويرث، ولا خلاف في ذلك في المذهب. والجواب عن الوجه الثاني: إذا باعه على أنه يعتقه المشترى: فإنه لا يعتق بنفس الشراء في هذا الوجه، وإنما يعتق بعتق جديد، لكن المشتري يجبر على العتق؛ لأنه على إيجاب العتق

اشترى، فإما أعتقه، وإلا أعتقه عليه السلطان. والنقد في هذين الوجهين جائز بشرط وبغير شرط. والجواب عن الوجه الثالث: إذا باعه على أن المشتري بالخيار في العتق المشترط عليه؛ فإن اشترط البائع النقد: فالبيع مفسوخ؛ لأن الثمن متردد بين البيع والسلف. فإن لم يشترط النقد: فالبيع جائز، وللمشتري الخيار مقدار ما يستخير فيه ويستشير؛ كما لو اشتراه بالخيار من غير شرط العتق. والجواب عن الوجه الرابع: إذا اشترى بشرط العتق مطلقا من غير تقييد بإيجاب ولا خيار، هل الحكم يوجب الخيار للمشتري في عتقه كما لو اشترطه، أو يحكم عليه بعتقه؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الخيار في ذلك للمشتري؛ فإن شاء أعتق وإن شاء ترك، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه يجبر على العتق، ويحكم عليه به؛ كما لو اشتراه على إيجاب العتق، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف: إطلاق الشرط هل يقتضي إيجاب العتق على المشتري ولابد من القرينة إما لفظية أو حكمية؟

Mas'alah: What are the rulings when the slave is still present or lost after a conditional sale for manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2649)

وعلى القول بأن الشرط لا يقتضي إيجاب العتق وأن ذلك يرجع إلى خيرة المشتري فلا يخلو العبد من أن يكون قائما، أو فائتا. فإن كان قائما: فلا يخلو من أن يقوم عليه البائع شرطه في القرب أو بعد طول وتراخ. فإن قام عليه بالقرب: فالخيار للمشتري؛ إما أن يعفو أو يترك، فإن أعتق: فقد تم المراد، فإن أبى: رجع الخيار إلى البائع؛ إما أن يترك الشرط فيبقى البيع بينهما، أو يلح على حقه فيفسخ البيع ويرجع إليه عبده، والنقد لا

يجوز في هذا الوجه بشرط أيضا كما لو كان نطقا. فإن قام عليه البائع بعد طول أو تراخ: فلا حجة للبائع، لا في عتق، ولا فيما وضع لأجل الشرط، ويعد السكوت منه رضا بترك مقتضى الشرط. فإن فات العبد: فلا يخلو فواته من أن يكون فوات عين، أو فواتا يرجع إلى الذات، أو فواتا يرجع إلى الصفة. فإن كان فوات عين: فلا يخلو من أن يموت بقرب البيع، أو بعد طول وتراخ. فإن مات بقرب البيع: فالضمان من المشتري؛ لأنه على القبول حتى يرده، ولا شيء عليه للبائع مما وضع من الثمن لأجل الشرط؛ لأن التفريط في العتق لم يكن من جهة المشتري. فإن فات بعد طول وتراخ: فلا يخلو البائع من أن يكون عالما بفعل المشتري، أو غير عالم. فإن كان عالما: فلا شيء عليه للبائع من الحطيطة؛ لأن ترك المطالبة من البائع بمقتضى الشرط يؤذن بإسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling when the slave suffers a physical defect after a conditional sale for manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2650)

فإن كان فواتا يرجع إلى نقصان الذات؛ كقطع يد، أو فقء عين، أو ما في معناه، فإن حدث ذلك بقرب البيع: فالخيار في ذلك للمشتري بين أن يعتقه معيبا، ثم لا شيء عليه للبائع، أو لا يعتقه ويغرم الحطيطة للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a slave woman due to lineage and the effect on wala'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2882)

وجواب مالك – رضي الله عنه – هل ورد على تصحيح قول المشتري وتقريره أو ورد على تكذيبه وردا لما يدعيه السائل؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك منه تصحيح للدعوى أو تقريره وأنها إن عتقت كان ولاؤها للعرب لا لولد السيد، وهو تأويل سحنون، ويحيى بن عمر، وغيرهما؛ لأن مالكا لم ينكر قول السائل، وإنما قال له بعد تسليم علته: لا أرى هذا عيبا ولو أنه لم ير علته صحيحة وأن ولاءها لمعتقها لا للعرب قال: لا أرى لك ردها ولا أرى ذلك عيبا. وإنما كان يقول: لا أرى لك ردها, ولا حجة فيما اعتللت به؛ إذ ولاؤها لأولادك وعصبتك. وذكر سحنون أن أصحاب مالك مجمعون أن الولاء إنما يكون للمعتق

فيمن أعتق من العجم، فأما رقيق العرب فلا ولاء فيهم لمعتقهم. والثاني: أن جواب مالك –رحمه الله– ورد على تكذيب السائل وتقريعه وردا لما يدعيه، وأن الولاء لمن أعتق على كل حال كان المعتق من العجم أو من العرب. والثالث: أن معنى قوله: "جر العرب ولاءها" أي: نسبها، ومعناه أن نسبها يستفيض ويستطير؛ يقال: فلانة بنت فلانة حتى يساء مولاها إذ المولى الأسفل إنما يعرف ويشتهر بسيده، وبه تكتب شهادته في الوثائق ويقول: فلان من فلان مولى فلان، ورأى مالك أن ذلك ليس بعيب وأنه ليس بمنفعة مقصودة في العتق على كل حال؛ لأن ذلك أمر قد يكون وقد لا يكون؛ إذ قد تموت الجارية الآن فلا يبقى لها الولاء يرغب فيه، وقد يموت ولدها وينقطع نسبه، وقد لا يولد له ولد أصلا، وهو تأويل ابن حبيب، وأشهب، والقاضي. فيتحصل في ولاء العرب إذا عتقوا قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أن ولاءها للعرب لا للمعتق، وهو مشهور المذهب على ما حكاه سحنون، وهو ظاهر قوله في "كتاب العيوب" ، وقد قال يحيى بن عمر في "السليمانية" في قريش تزوج أمة رجل من العجم فأولدها وأعتق الرجل ولدها إنهم يرجعون إلى أنساب قريش حتى كأنهم لم يمسهم رق قط، وكذلك

جميع العرب؛ لأن أنسابها معروفة يتوارث بها. والثاني: أن ولاءها للمعتق دون قومها كالعجم، وهو قول أشهب، وادعى بعضهم في ذلك إجماع المذهب على عكس ما ذكره سحنون، وهذا القول قائم من "كتاب الجهاد" من "المدونة" حيث قال في العرب: إذا سبوا فإنهم بمنزلة الأعاجم مجملا, ولم يفصل، وهذا الخلاف ينبني على

اختلافهم في تأويل قول مالك – رضي الله عنه –. ولا خلاف أن النسب الداني مقدم على الولاء بكل حال في العرب والعجم [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife manumitting a slave or part of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3529)

فإن كان ذلك في العتق، فلا يخلو من أن تعتق عبدا كاملا، أو تعتق ثلث عبد، فإن أعتقت عبدا كاملا فلا خلاف في الجواز والنفوذ، وإن أعتقت بعض عبد مثل أن تعتق ثلث عبد فلا يخلو من أن تعتق [ثلث عبد] [3] تملك جميعه، ولا تملك غيره، أو ثلث عبد بينها وبين غيرها، فإن أعتقت ثلث عبد تملك جميعه، هل يجوز ذلك أو يرد؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن العتق نافذ، ولا مقال للزوج، وهو قول ابن القاسم في "الموازية" ، وابن أبي حازم. والثاني: أن للزوج أن يرد عتقها كأنها أعتقته كله بعتق عبده لإيجاب النبي – صلى الله عليه وسلم – تتميم العتق على من أعتق شقصا فكيف بمن يملك جميع العبد؟!! فلما منعها الزوج من ذلك رد جميعه، وبه قال مطرف، وابن الماجشون، والمغيرة، وابن دينار، ورووه عن مالك –رضي الله عنه. (1) في أ: أمرها.

(2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on the husband's right to nullify the wife's partial manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3530)

وسبب الخلاف: [اختلافهم في] [1] استتمام العتق على مبعضه فيما يملك جميعه، هل هو بالسراية أو بالحكم؟ فمن رأى أنه بالسراية قال: للزوج أن يرد عتقها؛ لأنه كأنها اعتقت جميعه إذا لم تملك غيره. ومن رأى أن التكميل بالحكم قال: [عتقها] [2] ماض لا مقال فيه للزوج؛ لأن الاستكمال بشيء أوجبته الأحكام،

Mas'alah: What is the ruling on a wife manumitting a share of a jointly owned slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3530)

فإن أعتقت ثلث عبد بينها وبين غيرها، فإن كانت لا تملك إلا ذلك القدر، وليس [لها] [3] مال سواه، فإن للزوج أن يرد ذلك قولا واحدا، وإن كان لها مال سواه يكون القدر الذي أعتقت من العبد ثلثه، هل للزوج أن يرد عتقها أم لا؟ فالمذهب على قولين.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding valuation when a partner chooses manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3530)

وسبب الخلاف: التقويم الواجب عليها في الشرع إذا اختارها الشريك، هل يراعى أو لا يراعى؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife's manumission of slaves while her husband is absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3535)

قال: فإنه كالحر لجواز أن يعتق قبل الموت، فيثبت له [من] [1] الميراث ما ثبت للحر. ومن لم يعتبرها قال: لا حق له في ذلك؛ لأن العتق قد يكون، وقد لا يكون. وأما إن أعتقت رأسا من رقيقها ثم رأسا والزوج غائب ثم قدم، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يتقارب ذلك جدا. وإما أن يتباعد جدا. وإما أن يتوسط. فإن تقارب جدا مثل أن يكون [بين] [2] ذلك اليوم واليومين، وذلك أكثر من ثلثها، فللزوج أن يرد عتق جميعهم كما لو أعتقهم في كلمة واحدة. فإن تباعد ما بين ذلك مثل أن يكون بين عتق وعتق ستة أشهر، فهو عتق مؤتنف فيبتدأ لها فيه نظر الثلث في كل واحد [في] [3] [الزمن] [4] الذي أعتقته فيه، فإن حمله ثلث مالها نفذ عتقه، وهكذا يفعل بالذي يليه ثم الذي يليه إلى آخرهم. وإن توسط الأمر في ذلك مثل أن يكون بين المعتقين مثل الشهر، والشهرين جاز الأول إن حمله الثلث ورد ما بعده، وإن حمله الثلث مع الأول؛ لأن مخرجه الضرر لتقاربه مع الأول قربا تتمم في الثاني دون (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: من. (4) في ب: الزمان.

Mas'alah: If the master knew of the crime but was ignorant of the ruling, does he swear and what happens?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4239)

وأما الوجه الثاني: إذا كان عالما بالجناية جاهلا بالحكم، فإنه يحلف ما أراد ببيعه، ولا عتقه تحمل الجناية، ولقد جهلت ذلك، وما ظننت إلا أن ذلك العتق يخرجه من الرق، وتكون الجناية عليه يحملها هو، وهذا نص قول مالك في "الكتاب" . فإذا حلف المعتق أنه لم يرد بقوله تحمل الجناية صار كأنه أعتق عبد (1) سقط من أ. (2) في أ: إلى. (3) سقط من ب.

غيره، فلا يجوز عتقه، ويسلم إلى المجني عليه. فإذا افتداه سيده بأرش الجناية، هل يعتق عليه أو يسترقه. فإنه يتخرج على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن له أن يسترقه؛ لأن الجناية كأنها أخرجته من ملك سيده، وكان إذا افتداه كأنه اشتراه، وهو مذهب أشهب. والثاني: أنه يعتق عليه بالعتق الأول، ولا يجوز له أن يسترقه؛ لأنه وإن كانت الجناية أحق برقبته، فهي لم تخرجه عن ملك سيده؛ إذ السيد مقدم في الخيار بين الفداء والتسليم إذا كانت الجناية خطأ، فإذا افتداه فكأنه لم يزل من ملكه. وينبني الخلاف: على الخلاف فيمن يخير بين شيئين، فاختار أحدهما، هل يعد مختارا لما ترك أم لا؟ فإن قلنا: إنه لا يعد مختارا لما ترك قلنا: يعتق؛ لأنه لم يزل من ملكه، وإن قلنا: إنه يعد مختارا لما ترك، قلنا: [إن] [1] له أن يسترقه؛ فكأنه اختار تسليمه أولا لأرباب الجناية ثم افتداه منهم آخرا، فيعد ذلك شراء مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed for a future term?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1191)

ومعتق لأجل بعده،

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes free after his master's Islam or by his mere Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1222)

بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه [منح الجليل] من دار الحرب إلينا فارا مسلما (بعد إسلام سيده) بمدة فهو رق لسيده. (أو) خرج العبد إلينا مسلما (بمجرد إسلامه) أي السيد فلا يكون حرا، فقوله إن فر شامل لثلاث صور فراره بعد إسلام سيده بمدة، وفراره بمجرد إسلامه، وفراره قبل إسلام سيده، أخرج الأول بقوله لا إن خرج بعد إسلام سيده، والثاني بقوله أو بمجرد إسلامه، فقوله أو بمجرد عطف على قوله بعد إسلام سيده أفاده عب تبعا لتت. طفي لا تخفى ركاكته فالصواب أن الضمير للعبد، وأن المراد أنه لا يتحرر بمجرد إسلامه من غير فرار، ولا غنيمة خلافا لأشهب وسحنون، وذلك أن ابن القاسم قال لا يزول ملك سيده عنه بمجرد إسلامه، بل حتى يفر أو يغنم، فأراد المصنف اختصار قول ابن الحاجب، ولا يكون بمجرد إسلامه حرا خلافا لأشهب وسحنون. وأما إن أسلما معا وخرج العبد فهو داخل في قوله لا إن خرج بعد إسلام سيده؛ لأنه شمل تقدم إسلام السيد أو العبد وإسلامهما معا، فهو كقولها وإن خرج العبد إلينا مسلما وترك سيده مسلما فهو رق له إن أتى، فقال أبو الحسن "ظ" تقدم إسلام العبد على إسلام السيد أم لا، هذا على مذهب ابن القاسم الذي يرى أن إسلام العبد لا يزيل ملك سيده حتى يخرج إلينا مسلما وأما على مذهب أشهب الذي يرى أن إسلام

العبد يزيل ملك سيده عنه، فإنما يكون رقا إذا تقدم إسلام السيد، فإن تقدم إسلام العبد فهو حر بنفس إسلامه اهـ. البناني فقوله أو بمجرد إسلامه عطف على معنى قوله إن خرج لا على بعد أي لا بخروجه، ولا بمجرد إسلامه وهو وإن كان تكرارا مع مفهوم قوله إن فر إلينا إلخ، لكن أتى به لنكتة خلاف أشهب وسحنون، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا أعتقه سيده بمجرد إسلامه أو باعه لمسلم فعلى المشهور، ولاؤه لسيده الذي أعتقه؛ لأن عتقه صادف محلا وصح بيعه، وعلى مقابله، ولاؤه للمسلمين ولم يصح بيعه. ودليل المشهور عتق أبي بكر الصديق بلالا – رضي الله تعالى عنهما – بعد شرائه من مواليه مسلما وهم يعذبونه في إسلامه، وكان، ولاؤه له – رضي الله تعالى عنهما –.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman purchasing her husband without her master's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1359)

ولو بدفع مال ليعتق عنها. لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who converts to Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1374)

وأمتهم بالملك، وقرر عليها إن أسلم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave being removed from a disbeliever's possession by manumission or gift?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2008)

بعتق أو هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح ،

Mas'alah: What are the rulings on a guardian's actions regarding pre-emption, retaliation, and manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2702)

وللولي: ترك التشفع والقصاص فيسقطان، ولا يعفو، ومضى عتقه [منح الجليل] وفي التوضيح إذا قيم على المبتاع فيما ابتاعه من الكافل فعليه إثبات هذه الشروط، وزاد بيان أنه أنفق الثمن عليه وأدخله في مصالحه، فإن اختل شرط من هذه الشروط فللمحضون بعد رشده الخيار في رد البيع وإمضائه قاله أبو الحسن، إلا كون الثمن أنفق عليه، ونقله في المعيار أيضا والله أعلم. (وفي حده) أي قدر اليسير الذي يمضي بيعه من الحاضن (تردد) فحده ابن الهندي بعشرة دنانير وابن العطار بعشرين دينارا وابن زرب بثلاثين دينارا. أبو الحسن الصغير وعلى الثاني الأكثر. فإن قيل: لم كان الحاضن غير ولي في البيع ووليا في النكاح، مع أن البضع أقوى من المال، فجوابه أن النكاح لا يستقل للكافل به، ويستأذن الزوجة فيه، والذي يباشره الكافل مجرد العقد بخلاف البيع فإنه لا إذن فيه بالكلية، وإن أذن اليتيم فيه فلا يعتبر إذنه، فلو جاز من الكافل لاستقل به. (وللولي) الأب أو غيره (ترك التشفع) أي الأخذ بالشفعة الثابت لمحجوره في الشقص الذي باعه شريكه من عقار قابل القسمة إن كان الترك نظرا، أو يسقط به حق اليتيم فلا يقوم به إذا رشد، فإن كان الأخذ نظرا فليس للولي تركه وإن تركه فله إذا رشد القيام به كما سيأتي في قوله أو أسقط أب أو وصي بلا نظر. (و) له ترك

(القصاص) الثابت للصغير من جان عليه أو على وليه وأخذ الدية إن كان محتاجا لها والقصاص إن كان غنيا، وإن تركه الولي فله بعد رشده القيام به، وإن ترك الولي التشفع والقصاص على وجه النظر (فيسقطان) فليس للمحجور قيام بهما بعد رشده، والسفيه ينظر لنفسه في شأن القصاص كما تقدم (ولا يعفو) الولي مجانا عن جان على محجوره أو على وليه عمدا أو خطأ إلا أن يعوض المحجور عليه من ماله نظير ما فوته بعفوه قاله في المدونة (و) إن أعتق الولي رقيق محجوره (مضى عتقه) أي الولي غير

Mas'alah: What are the rulings on a guardian's manumission of a slave for compensation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2703)

بعوض: كأبيه إن أيسر، وإنما يحكم: في الرشد وضده، والوصية والحبس المعقب، وأمر الغائب [منح الجليل] الأب رقيق محجوره الناجز عن نفس الولي أو عن محجوره إن كان (بعوض) من مال الولي أو غيره لا من مال الرقيق، فإن أعتقه بلا عوض رد لأنه إتلاف لمال المحجور فيها. للوصي أن يكاتب عبد من يليه على النظر، ولا يجوز أن يعتقه على مال يأخذه منه إذ لو شاء لانتزعه وأبقاه رقيقا ولو كان على عطية من أجنبي جاز على النظر كبيعه. "غ" إلا أن ظاهرها جوازه ابتداء بخلاف ما هنا، وكأنه استروح ولو من قوله كان على عطية من أجنبي جاز أنه بعد الوقوع. وشبه في المضي فقال (ك) عتق (أبيه) أي المحجور رقيقه بلا عوض من مال الأب ولا من غيره فيمضي (إن أيسر) الأب ويغرم قيمة الذي أعتقه من ماله لولده، فإن كان معسرا رد عتقه. في المدونة ولا يجوز ما وهب أو تصدق أو أعتق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك كله إلا أن يكون الأب موسرا. في العتق فيجوز ذلك على الابن، ويضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة وإن

كان موسرا وفيها أيضا وإن أعتق عبد ابنه جاز إن كان للأب مال وإلا لم يجز إلا أن يوسر قبل النظر فيه فيتم ويقوم عليه، ولا يجوز الهبة وإن كان موسرا. تت ففي تشبيهه بما يمضي مسامحة. (وإنما يحكم) أي يجوز حكمه ابتداء (في الرشد) بضم الراء وسكون الشين المعجمة إذا تنوزع فيه (وضده) أي الرشد وهو السفه (و) شأن (الوصية) من تقديم وصي ومن الوصي إذا تعدد هل يحصل الاشتراك في التصرف أو يستقل به كل منهما أو منهم ومن دخول الحمل في الموصى به إن كان حيوانا وعدمه ومن صحتها وعدمها (والحبس) بضم الحاء المهملة والموحدة وسكونها أي الوقف (المعقب) بضم الميم وفتح العين والقاف أي المدخل في مستحقه العقب، أي الذرية التي تحدث في المستقبل كحبس على فلان ونسله وعقبه، ومفهوم المعقب أن غيره كحبس على فلان وفلان لا يختص الحكم فيه بالقضاة وهو كذلك، ومثل المعقب الحبس على من لا يحصر كالفقراء (وأمر) أي شأن

Mas'alah: What is the ruling on manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3903)

وعتق

Mas'alah: What is the ruling on enslaving Arabs and the phrase 'you are not free'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4477)

ابن مرزوق انظر هذا مع صحة تسليط الرقية على العرب وأنهم كغيرهم على المشهور في صحة استرقاقهم وضرب الجزية عليهم، قال ولم أر من ذكر ما أنت بحر سوى

المصنف وابن الحاجب اهـ. وأشار ابن الحاجب إلى الجواب بأن الأحكام تعتبر فيها الغلبة ولا عبرة بما قل، وفيه نظر، لأن بحث ابن مرزوق في ثبوت أصل الحكم لا في توجيهه فما قاله ابن الحاجب لا سلف له فيه لا يقال في ابن عرفة، وفيها من قال لعربي يا مولى

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4569)

باب) إنما يصح إعتاق مكلف، [منح الجليل] [باب في بيان أحكام الإعتاق وما يتعلق به] (باب) في بيان أحكام الإعتاق وما يتعلق به (إنما يصح إعتاق مكلف) عياض والقرافي وابن راشد العتق ارتفاع الملك عن الرقيق. الحط ليس بمانع كتعريفه. ابن عرفة بأنه رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن آدمي حي فخرج بحقيقي استحقاق رقيق بحرية وخرج بسباء محرم فداء الأسير من حربي سباه أو ممن صار له منه، وبعن آدمي رفعه عن غير آدمي، وبحي رفعه عن آدمي بموته. الحط قوله رفع ملك يصدق برفع ملك شخص عن رقيق وانتقاله لملك آخر بعوض أو دونه فيدخل البيع والإجارة والهبة والصدقة، ويصدق على رفع ملك الحربي عن رقيقه الذي أسلم وبقي بأرض الحرب حتى غنمه المسلمون، فإنه حر على المشهور، وليس هذا عتقا اصطلاحا، وعلى وقف الرقيق على القول بارتفاع ملك الواقف عن الوقف ولو قال رفع الملك الحقيقي لمسلم عن آدمي حي من غير تحجير منفعته لسلم من جميع ما أورد عليه، واللام في الملك للحقيقة، أي لأن رفع الحقيقة يستلزم رفع جميع أفرادها والله أعلم البناني يجاب بأن رفع بمعنى إزالة، والنكرة بعده تعم لما فيه من معنى السلب، وبأن الحاصل لعبد الحربي

الذي أسلم وبقي إلى أن غنم ارتفاع وهو عبر برفع وأورد عليه أن قوله لا بسباء محرم مستغنى عنه بقوله ملك حقيقي، لأن محترزه ليس فيه رفع ملك حقيقي، وأن قوله حي مستغنى عنه بقوله رفع ملك، لأن الحاصل بالموت ارتفاع لا رفع، والله أعلم. (تنبيهات) الأول: أجمعت الأمة على منع عتق غير الآدمي لأنه من السائبة المحرمة بنص القرآن.

. . . . . [منح الجليل] الثاني: الإعتاق من أفضل الأعمال، ولذا شرع كفارة للقتل وغيره ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إربا منه من النار» . زاد البخاري حتى الفرج بالفرج وفي الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه –، عنه – عليه الصلاة والسلام – «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجها» . الثالث: في المسائل الملفوظة لو أعتق من في سياق الموت فالظاهر صحة عتقه لأنه لو عاش لا يعود رقيقا فتجري عليه أحكام الحر فيصلى عليه في صف الأحرار، ويجر الولاء لمعتقه ولو قذف حد قاذفه ولو أجهز عليه حر فيقتص له منه، وبقي النظر في ثواب إعتاقه هل هو كثواب إعتاق الصحيح لأنه خلصه من الرق ولأنه تصح هبته لغير ثواب. الرابع: مما يدل على عظيم قدر الإعتاق ما في الصحيح من حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه –، قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» . ابن العربي لما كان الوالد سببا لوجود الولد وذلك من أعظم النعم كان الذي يشبه ذلك إخراج الولد والده من عدم الرق لوجود الحرية لأن الرقيق كالمعدوم، وربما كان المعدوم خيرا منه. الخامس: طفي قوله زاد البخاري «حتى الفرج بالفرج» ، هذه عبارة ابن عرفة، وفيها نظر لأن مسلما ذكر «حتى الفرج بالفرج» في حديث العضو كما تقدم. فإن قلت لعل مراد ابن عرفة الزيادة

في حديث الإرب، فإن مسلما لم يذكر فيه «حتى الفرج بالفرج» . قلت حديث كل إرب منها لم يذكره البخاري فضلا عن الزيادة والإرب بكسر الهمز العضو. وإضافة إعتاق (مكلف) من إضافة المصدر لفاعله فلا يصح إعتاق صبي ولا مجنون، وشمل السكران بحرام فيصح إعتاقه لإدخاله السكر على نفسه، ففي عتقها الثاني عتق السكران وتدبيره جائز إذا كان غير مولى عليه. أبو الحسن أما الطافح فكالبهيمة لا

Mas'alah: What is the condition for valid manumission regarding rights of others?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4575)

رقيقا: لم يتعلق حق لازم به

Mas'alah: What are the conditions for a valid manumission regarding the slave's status?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4575)

به، وبفك الرقبة، والتحرير [منح الجليل] ومفعول إعتاق المضاف لفاعله (رقيقا) قنا أو ذا شائبة من مكاتب أو مدبر أو معتق لأجل أو أم ولد أو مبعضا (لم يتعلق به) أي الرقيق (حق) لغير معتقه (لازم) بأن لم يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق غير لازم بأن كان لسيده إسقاطه عنه كدين تداينه بغير إذنه، فإن تعلق به حق لازم لمرتهن، أو لمجني عليه أو لرب دين صح إعتاقه، وتوقف لزومه على إمضاء ذي الحق.

Mas'alah: What is the definition of the person to be manumitted (al-mu'taq) according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4575)

ابن عرفة المعتق، كل ذي رق مملوك لمعتقه لم يزاحم ملكه إياه حق لغيره قبل عتقه فقولنا لم يزاحم إلخ، لقولها مع غيرها من أعتق عبده بعد علمه أنه قتل قتيلا خطأ وقال لم أرد حمل جنايته وظننت أنها لزمته في ذمته ويكون حرا حلف على ذلك ورد عتقه. اهـ. "ق" ونص ابن عرفة المعتق كل ذي رق مملوك لمعتقه حين تعلق العتق به كان ملكه محصلا أو مقدرا لم يزاحم ملكه إياه حق لغيره قبل عتقه لا معه، فقولي مملوك لمعتقه لقولها مع غيرها من قال لعبد غيره أنت حر من مالي فلا يعتق عليه وإن قال سيده أنا أبيعه منك. ومن قال لأمة غيره إن وطئتك فأنت حرة فابتاعها فوطئها فلا تعتق عليه إلا أن يريد إن اشتريتك وقولي مقدرا لقولها مع غيرها من قال لعبد إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فاشتراه أو بعضه عتق عليه جميعه، وقوم عليه حظ شريكه، وقولي لم يزاحم ملكه إياه حق لغيره قبل عتقه لقولها مع غيرها ومن أعتق عبده بعد علمه أنه قتل قتيلا خطأ، وقال لم أرد حمل ديته وظننت أنها لزمت ذمته ويكون حرا حلف على ذلك، ورد عتقه وقولي لا معه كمن قال لعبده إن بعتك فأنت حر، ثم باعه عتق عليه ورد ثمنه.

Mas'alah: What is the third pillar of manumission and its explicit wording?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4576)

الركن الثالث الصيغة وصريحها الإعتاق وفك الرقبة والتحرير.

Mas'alah: How does a contextual clue like praise affect the ruling on manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4576)

ابن عرفة إن قال له أنت حر اليوم عتق للأبد، وفيها إن قال له أنت حر اليوم من هذا العمل، وقال أردت عتقه من العمل لا الحرية صدق في ذلك بيمينه حال كون الصيغة الصريحة بما تقدم (بلا قرينة) صرفها عن إرادة العتق كمقام (مدح) للرقيق على عمل حسن أو ذم له على عمل قبيح، فإن قال أنت حر في مقام مدحه أو ذمه، وقال أردت مدحه أو ذمه فلا يعتق بذلك. فيها من عجب من عمل عبده أو من شيء رآه منه فقال له ما أنت إلا حر فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on manumission statements made in contexts of disobedience or rebuke?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4576)

ابن شاس لو قال في المساومة هو عبد جيد حر فلا يلزمه عتقه لصرف القرينة له إلى مدحه (أو خلف) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام أي مخالفة لسيده فيما أمره به، أي أنت تفعل فعل الحر في العصيان وعدم الانقياد، فإن قال له أنت حر وقد خالفه وعانده، وقال لم أرد عتقه، وإنما أردت زجره والتهكم به فلا شيء عليه، "غ" أو خلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بمعنى المخالفة والعصيان، وكذا قرن العصيان بالمدح في المدونة، فقال قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" فيمن عجب من عمل عبده أو من شيء رآه منه فقال ما أنت إلا حر، أو قال له يا حر ولم يرد بشيء من هذه الحرية، وإنما أراد إنك تعصيني فأنت في معصيتك إياي كالحر فلا شيء عليه في الفتيا ولا في

القضاء ومن ضبطه حلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام، وجعله بمعنى القسم فقد صحف اللفظ، وذهب عن المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4577)

(و) يحصل الإعتاق (ب) قوله لرقيقه (كاسقني) ناويا به إعتاقا (أو) قوله (اذهب) ناويا به ذلك (أو) بقوله له (اعزب) بضم الزاي، أي أبعد (بالنية) للإعتاق باسقني وما بعده وهي كنايات خفية، وأما وهبت لك نفسك فكناية ظاهرة يحصل بها الإعتاق وإن لم ينوه بها كالصريح فلا يرجع له قوله بالنية، وفي إعادته الباء في قوله وبكاسقني إشارة إلى هذا. ابن شاس وابن الحاجب والكناية وهبتك لنفسك واذهب واعزب وشرطها النية. اهـ. فظاهرهما اشتراط النية في وهبتك لنفسك وليس كذلك، حتى قال ابن عبد السلام والمصنف لا يكاد يوجد، وحاد المصنف عن عبارتهما. الشارح مراده عدم اشتراطها في وهبتك، ولذا أعاد الباء في قوله وبكاسقني فقوله بالنية متعلق باسقني وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4577)

ابن عرفة وتحصيل الصيغة أن ما لا ينصرف عن العتق بالنية ولا غيرها صريح، وما يدل على العتق بذاته وينصرف عنه بالنية ونحوها كناية ظاهرة، وما لا يدل عليه إلا بالنية

كناية خفية فالأول كأعتقتك وأنت حر ولا قرينة لفظية قارنته، والثاني كقوله

وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء. [منح الجليل] أنت حر اليوم من هذا العمل، وكقوله لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك، والثالث واضح، وفي كونه عتقا باللفظ أو بالنية قولان لظاهر نصوص المذهب وزعم اللخمي.

Mas'alah: What is the opinion of Rabi'ah and Abd al-Aziz regarding conditional manumission upon sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4578)

اللخمي وقال ربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة لا حرية للعبد وهو رق لمشتريه. قلت وعزاه الصقلي أيضا لعبد الملك بن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom through a defective purchase?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4579)

وبالاشتراء الفاسد في: إن اشتريتك: كأن اشترى نفسه فاسدا. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing himself in a defective sale leading to freedom?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4579)

وشبه في: العتق بالشراء الفاسد فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري

مقرون بكاف التشبيه صلته (اشترى) الرق (نفسه) من مالكه شراء (فاسدا) فيعتق ولا يفسخ الشراء لتشوف الشارع للحرية، ثم إن كان ما اشترى الرقيق نفسه به مما يملك فهو لسيده ولو فيه غرر كآبق وشارد ولا شيء على العبد غيره، وكأنه انتزعه منه ثم أعتقه وإن كان مما لا يملك كخمر وخنزير، فإن عين فلا شيء عليه، ويراق الخمر ويقتل الخنزير وإلا فعليه قيمة رقبته.

Mas'alah: What slaves are freed when a person swears that all his slaves are free?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4580)

)

Mas'alah: What slaves are freed when someone says 'my slaves are free' in an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4580)

ابن عرفة فيها من قال مملوكي حر في يمين حنث بها أو غيرها عتق عليه عبيده ومدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وكل شقص له مملوك، وتقوم عليه بقيته إن كان مليا ويعتق عليه أولاد عبيده من إمائهم ولدوا قبل حنثه أو بعده. وأما عبيد عبيده وأمهات أولادهم فلا يعتقون ويكون ما لهم تبعا. الصقلي عن محمد إنما يعتق ما ولد لعبيده بعد يمينه لأفعلن لا في يمينه لا فعلت، وإليه رجع ابن القاسم، وإنما يدخل في يمينه لا فعلت ما كان حملا يوم يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of female slaves in the wording of emancipation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4581)

(تنبيهات) الأول: نسخة "غ" والإماء فيمن يملكه، قال أي وكذا تدخل الإماء في لفظ من أملك وما بعده وفي بعض النسخ والأنثى فيمن أملك والمعنى واحد، وأما الإنشاء بالنون والشين فهو هنا ضلال مبين على أنه لو سكت عن الإماء لعلمنا دخولهن من قوله وأم الولد ولا مرية أنه عول هنا على قول فضل بدخولهن في لفظ العبيد لتصويبه. اللخمي لقول الله تعالى {وما ربك بظلام للعبيد} [فصلت: 46] ولأنه جمع مكسر، وقد نقل هذا كله في توضيحه، اقتصر ابن عرفة على قول ابن يونس ابن سحنون ويدخل في رقيقي الإناث لا في عبيدي. عبق وقد علمت صحة "والإنشاء" ، وكأنه رده من حيث إن عطفه على التعليق يوهم أن التعليق ليس من الإنشاء مع أنه منه، لكنه مثل ذا يقال فيه ضلال

لا عبيد عبيده: كأملكه أبدا [منح الجليل] مبين، إذ يقال عطف عام على خاص أو يراد بالإنشاء ما قابل التعليق الصوري. طفي الإنشاء نسخة الشارح، قال وأشار بقوله والإنشاء إلى أن حكم العتق المعلق وغيره فيما ذكر سواء وقد جمعهما في المدونة. اهـ. وأشار لقولها من قال، مملوك له حر في غير يمين أو في يمين حنث فيها عتق عليه عبيده إلخ ما تقدم عنها، وإنما قال "غ" لفظ الإنشاء بالنون والشين ضلال مبين لأن كلام المصنف فيما تشمله اليمين لا في نوع اللفظ الدال على العتق، لكن مثل هذا لا يقال فيه ضلال مبين لصحة معناه وإن نبا عن المقام فالأولى الإتيان بغير هذه العبارة. الثاني: عياض "رقيقي" يشمل الذكور والإناث والمذهب أن عبيدي يختص بالذكور. وقال فضل يشملها وصوبه اللخمي لقوله تعالى {وما ربك بظلام للعبيد} [فصلت:

46] وأما مماليكي فالذي رجع إليه سحنون شموله لهما، وهو مذهب المدونة. الثالث: البساطي مما ينظر فيه إذا جرى العرف بغلبة لفظ المماليك على البيض والعبيد على السود كما هو عندنا الآن، وقد اختلف المفتون في وصية أمير لمماليكه اهـ. تت قد يقال هذا لا يحتاج لنظر، لأن الفتوى والحكم يدوران مع العرف كما صرح به القرافي وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every slave I own forever is free'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4582)

وشبه في عدم اللزوم في اللزوم فقال (ك) قوله كل مملوك (أملكه أبدا) أي في جميع ما يستقبل من عمره فهو حر، فلا يلزمه شيء فيمن عنده ولا فيمن يملكه بعد قوله، سواء قاله في يمين حنث فيها أو في غير يمين لما في تعميمه من الحرج والمشقة، فإن

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on manumission by vow and the judge's enforcement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4584)

)

Mas'alah: What is the ruling on general and specific manumission by oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4584)

)

Mas'alah: What is the ruling on general and specific manumission by oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4584)

وهو) أي العتق (في خصوص) متعلق (هـ) كأن ملكت فلانا أو كل من أملكه من الحبش أو من مصر أو إلى عشرين سنة كالطلاق الخاص متعلقه في اللزوم (و) هو في (عموم) متعلق (هـ) كل من أملكه حر كالطلاق العام متعلقه ككل امرأة أتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on the religion of the manumitter and the slave in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4599)

وإن كان المعتق مسلما أو العبد،

Mas'alah: What is the ruling on manumission by choice versus inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4600)

وإن حصل عتقه باختياره، لا بإرث، وإن ابتدأ العتق، لا إن كان حر البعض

Mas'alah: What is the ruling on the partner's consent in manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4605)

برضا الشريك.

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter claims a defect in the slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4606)

وإن ادعى المعتق عيبه: فله استحلافه.

Mas'alah: What is the ruling on sequential manumission of slaves in a will?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4615)

وتبع سيده بدين، إن لم يستثن ماله؛ [منح الجليل] فلانا، أو ففلانا أو بالوصف كأعتقوا الأعلم فالذي يليه أو الأصلح، فالذي يليه فيعتق الأول جميعه إن حمله الثلث أو قدر محمله منه، فإن زاد الثلث على قيمته فيعتق الثاني كله إن حمله الباقي وإلا عتق منه محمله وهكذا اللخمي من أعتق عبيده واحدا بعد واحد بدئ بالأول لأنه ليس له أن يحدث ما ينقض عتق الأول. ابن عرفة نحوه قول نحوه ابن شاس لو أعتق على ترتيب فالسابق مقدم. (أو يقول) في وصيته أعتقوا (ثلث كل) من عبيدي فيتبع بأن يعتق ثلث كل عبد له إن حمل ذلك ثلثه وإلا أعتق من كل عبد محمله (أو) يقول في إيصائه أعتقوا (أنصافهم) بفتح الهمز جمع نصف فيتبع بأن يعتق من كل عبد نصفه إن حملها الثلث وإلا أعتق من كل عبد محمله (أو) يقول أعتقوا (أثلاثهم) فكذلك، فيها من قال

عند موته أثلاث رقيقي أو أنصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس عتق من كل واحد منهم ما ذكر إن حمل ذلك ثلثه، ولا يبدأ ببعضهم على بعض. ابن القاسم إن لم يحمل ذلك ثلثه عتق ما حمله ثلثه مما سمي بالحصص من كل واحد بغير سهم. ابن يونس ويفترق في هذا الصحة من المرض أو الوصية. (و) من أعتق رقيقه أو عتق عليه وللرقيق دين على معتقه (تبع) بفتح فكسر العتيق إن شاء (سيده) الذي أعتقه (بدين) له عليه (إن لم يستثن) أي يشترط السيد حين إعتاقه (ماله) أي الرقيق لأن ماله يتبعه في العتق، فإن كان استثنى مال الرقيق حين إعتاقه فلا يتبعه بالدين، ويأخذ ما معه من المال، فيها أعتق عبده وللعبد على السيد دين فله أن يرجع به على سيده إلا أن يستثنيه السيد، أو يستثنى ماله مجملا فيكون ذلك له لأن العبد إذا عتق تبعه ماله. ابن يونس بأن يقول حين الإعتاق اشهدوا أني انتزعت المال الذي لعبدي أو إني أعتقته على أن ماله لي فيبقى ماله لسيده، ويكون ذلك انتزاعا لما في ملك العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying to the freedom of his share?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4618)

وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه: فنصيب الشاهد حر، إن أيسر شريكه، والأكثر على نفيه كعسره. [منح الجليل] بالشاهد ويمين في الولاء والنسب باعتبار المال. فيها إن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق هذا العبد في صحته أو مرضه والثلث يحمله، وأنكر ذلك بقيتهم لم تجز شهادته ولا إقراره ولا يقوم عليه، إذ ليس هو المعتق فيلزمه التقويم وجميع العبد رقيق، ويستحب للمقر أن يبيع حصته منه، ويجعل ثمنها في رقبة يعتقها وولاؤها لأبيه ولا يجبر على ذلك، وما لم يبلغ رقبة يعين به في رقبة، فإن لم يجد

ففي آخر نجم مكاتب، وكذا في إقرار غير الولد من سائر الورثة، فإن وقع العبد الذي أقر الوارث أن أباه أعتقه في سهمه عتق عليه بالقضاء، كما لو اشترى عبدا ردت شهادته بعتقه أو ورثه فإنه يعتق عليه. (وإن شهد) أحد شريكين (على شريكه) في رقيق (بعتق نصيبه) أي الشريك وردت شهادته لانفراده بها (فنصيب الشاهد) من ذلك الرقيق (حر) لاعترافه بأنه يقوم على شريكه ويعتق، وإن شريكه ظلمه في عدم تقويمه (إن أيسر شريكه) أي الشاهد المشهود عليه، أي كان موسرا حين شهادته عليه (والأكثر) من الرواة (على نفيه) أي عدم عتق نصيب الشاهد وشبه في عدم حرية نصيب الشاهد فقال (كعسره) أي المشهود عليه. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – إن شهد رجل بأن شريكه في العبد أعتق حصته، فإن كان المشهود عليه موسرا فنصيب الشاهد حر لأنه أقر أن له على المشهود عليه قيمته وإن كان معسرا فلا يعتق منه شيء. وقال غيره لا يعتق منه شيء، سواء كان المشهود عليه موسرا أو معسرا. سحنون وهذا أجود، وعليه جميع الرواة، وقاله ابن القاسم أيضا، إذ لو جاز هذا لم يشأ شريك أن يعتق حصته بغير تقويم إلا فعل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing one of two co-owned slaves?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4650)

وعتق أحدهما وضع لما له، إلا إن قصد العتق: [منح الجليل] الشريكين على حسب ما كان لهما في العبد)

Mas'alah: What is the ranking of manumission for a year or more versus a month?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4751)

أو أكثر مقدم على الموصى بكتابة والمعتق على مال يؤديه ولم يعجله، وليس بين المعتق لسنة والمعتق لشهر مرتبة، لكنه قال: وكلام ابن مرزوق أفاد أن المعتق لسنة أو أكثر في مرتبة واحدة، وهو المعتمد وأنها تلي مرتبة المعتق لشهر، وأن مرتبة الموصى بكتابته والمعتق على مال فلم يعجله تلي مرتبة المعتق لسنة أو أكثر اهـ وتبعه العدوي. قلت: هذا خلاف ما تقدم في كلام "ق" عن عبد الحق وابن رشد من أن المعتق لسنة مقدم على المعتق لأكثر منها كما قال المصنف، وأن المكاتب والمعتق على مال بلا تعجيل فيهما يتحاصان مع المعتق لأكثر من سنة. البناني وقرره الحط على وجه يوافق النقل، فقال قوله: بعد أي كعشر سنين، ومعنى ثم المعتق لسنة على أكثر منها أن المعتق لسنة يقدم على المعتق لأكثر منها، وما هو في مرتبته وهو الموصى بكتابته، ولم يعجلها المعتق على مال، ولم يعجله إلا أن الصواب على هذا الإتيان بالواو بدل ثم، وهو أحسن، ويستفاد من تقرير الحط أن المعتق لسنة مقدم على الموصى بكتابته وما معه، وهو الذي في المواق، والذي في عج عن ابن مرزوق أن المعتق لسنة أو أكثر في مرتبة واحدة، وأنهما معا مقدمان على الموصى بكتابته. والمعتق على مال، ونحو ذلك في المواق عن عبد الحق والله أعلم. ونص الحط قوله ثم الموصى بكتابته، والمعتق بمال، والمعتق إلى أجل بعد، يعني أن الموصى بكتابته، ولم يعجلها والموصى بعتقه على مال ولم يعجله والمعتق إلى أجل بعيد كعشر سنين. قوله ثم لسنة على أكثر، يعني وأما المعتق لسنة فيقدم على المعتق لأكثر منها، وما معه، وكانت الواو هنا أولى من ثم، ويشير إلى ما نقله في التوضيح عن عبد الحق، قال: وقدم عبد الحق المعتق إلى سنة على المكاتب، وجعل المكاتب يتحاص مع المعتق إلى أجل بعيد كعشر سنين، ومع المعتق على مال فلم يعجله اهـ وبهذا يستقيم كلام المصنف، والله أعلم. فانظر نقل التوضيح عن عبد الحق، فإنه موافق لنقل المواق عنه، ولكلام المصنف هنا في قوله لسنة على أكثر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a case from the book of manumission regarding inheritance by clientage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=14)

وقع في سماع أصبغ من كتاب العتق مسألة وهي:

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission and the disagreement between Ibn Rushd and Ashhab?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=162)

[80] - صورة من العتق المؤجل بين اختيار ابن رشد وقول أشهب وسأله، رضي الله عنه، الشيخ الفقيه ابو المطرف الشعبي، رحمه الله من مالقة وذكر انه خولف ابو المطرف المذكور فيما ذهب اليه في هذه المسألة والله اعلم. ونص المسألة من أولها إلى آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who made a conditional manumission for her slave-girl?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=162)

جوابك رضي الله عنك في امرأة عقدت لمملوكة لها عتقا، لقبل السبب الذي يكون منه وفاتها بشهر، وشرطت في العقد انها ان تعوقت او تخلفت او أبقت فلا عتق لها ويبطل ما عقدته من عتقها. فثبت تخلفها وتعوقها وأرادت السيدة بيعها، فشاور حكم البلد في امرها، فمن الفقهاء من أجاز ذلك، وحمله على العتق المؤجل الذي نص عليه ابن العطار وغيره منهم من جعله بخلاف المؤجل، واحتج: أنه

Mas'alah: What is the meaning of choosing manumission or a cause of manumission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=359)

معنى اختيار العتق، أو سبب العتق.

Mas'alah: What is the difference between voluntary manumission and manumission by cause?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=359)

قال ابو الوليد، رضي الله عنه: وأما قوله، «ومن بعض العتق باختياره له / أو بسببه لزمه تكميله، كان باقى العبد له أو [100] لغيره»: فاختياره للعتق هو أن يعتقه باختياره من غير أن يجب عليه عتقه، بنذر أو حكم. وعتقه بسببه هو أن يجب عليه عتقه بأمر كان سببه منه من نذر، مثل أن يقول لله على أن أعتق نصف عبدى، أو حظى من هذا العبد، ان شفانى الله من مرضى وما أشبه ذلك، أو حنت مثل كذا وكذا، فيفعله، أو بحكم، مثل يشترى بعض من يعتق عليه. وانما قال: باختياره له، أو بسببه. ولم يقل: باختياره له أو بغير اختيار، تحرزا من الميراث، اذ يعتق على من ورث شقصا في عبد، ممن اختياره، تحرزا من الميراث، اذ يعتق على من ورث شقصا في عبد، ممن يعتق عليه ما ورث، ولا يقوم عليه باقية، لم يكن له في عتقه

سبب من أجل أن الميراث جره اليه، بخلاف الذى يتريه هو باختياره. ورأيت في بعض النسخ: «ومن بعض العتق باختياره، أو لسببه» باللام، وهو لاظهر، ومعناه: ومن بعض العتق باختياره للعتق، او باختياره لسبب العتق، فيكون على هذا، اختياره للعتق، أن يعتقه ابتداء. أو لنذر، واختياره لسبب العتق، هو أن يفعل ما يوجب عتقه عليه، من التمثيل به،

او شراء من يعتق عليه، أو قبوله ممن وهبه له، أو أوصى له به، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: Does the religion of the parties affect the valuation in joint manumission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=361)

قال أبو الوليد، رضي الله عنه: وأما قوله: وسواء كان أحد الثلاثة مسلما أو ذميا»، فيريد بالثلاثة: العبد، والسيدين الشريكين فيه، فأراد: أن الحكم العبدين الشريكين يعتق أحدهما حظه منه، سواء

كان أحد الثلاثة مسلما، والأثنان ذميين، أو أحد الثلاثة ذميا، والاثنان مسلمين.

Mas'alah: What is the ruling when one party is a dhimmi and the other two are Muslims?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=362)

واحد ذمى والاثنان مسلمان. فأما إذا كان أحد الثلاثة ذميا، والاثنان مسلمين، فلا اختلاف في وجوب التقويم، كان الذمى هو الشريك الذى أعتق، أو الشريك الذى لم يعتق، أو العبد.

Mas'alah: What is the ruling when one party is Muslim and the other two are dhimmis?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=362)

واحد مسلم والآخران ذميان. وأما إذا كان أحد الثلاثة مسلما، والاثنان ذميين، ففى ذلك تفصيل: أما إذا كان الشريكان هما الذميين. والعبد مسلما فلا اختلاف في وجوب التقويم على من أعتق حظه منها؛ لأنه إذا كان العبد المسلم يقوم على المسلم، إذا أعتق حظه منه، فأحرى أن يقوم على النصرانى إذا أعتق حظه منه. وكذلك إذا كان الذميان هما العبد والسيد الذى لم يعتق، لأنه حكم بين مسلم ونصرانى. واما إذا كان الذميان هما العبد والسيد الذى اعتق حظه فمذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة: أنه لا يقوم على المعتق. وقال أشهب، ابن نافع: يقوم عيه، لأن الحكم انما هو [101] بين / السيدين، وأحدهما مسلم. وهذا القول تقلد القاضى، رحمه الله، لا قول مالك، ولذلك قال، «وسواء كان أحد الثلاثة مسلما، او ذميا».

Mas'alah: What are the possible interpretations of the hadith about the virgin found pregnant?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=558)

تأيل الحديث. قال ابو الوليد، رضي الله عنه: فإن صح الحديث على النص الذى ذكرته، فتحتمل وجهين من التأويل. (1) – أحدهما: أن هذا الرجل كانت له أمة بكر، فوطئها فاذا

هى حامل، فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكنى له عن الوطء بالتزويج، على العادة في الكناية عن الوطء بما هو سببه، فامر النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها إذ كره له التمادى على الاستمتاع بوطئها، من أجل أنه غذى ولدها في بطنها بمائة، فصار لها به شبهة حرمة أمهات الأولاد. وعبر له صلى الله عليه وسلم بالطلاق عن العتق، لقرب ما

بينهما في المعنى، اذ الطلاق ترك ما يملك المطلق من العصمة، كما أن العتق ترك ما يملك المعتق من الملك، كما عبر هو له، أيضا بالتزويج عن الوطء، فقال له: طلقها، أي: طلقها من ملكك. وأعلمه أن له ان يبيع ولدها. وان كان الاختيار له أن يعتقه، بقوله: وبع ولدها لئلا يظن أنه قد صار ولدا له بتغذيته اياه بمائة، في بطن أمة، يحرم عليه ملكه.

Mas'alah: Is it better to free a male slave or a female slave in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=568)

[10] - هل الأفضل عتق الأمة أو العبد؟ ومنها أنك سألت فيه: هل عتق الاماء والعبيد المسلمين في الأجر سواء؟ فالجواب عن ذلك: أن عتق الأكثر ثمنا منهم أعظم في الأجر ذكرا كان أو انثى، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها فعم، ولم يخص ذكرا من أنثى. وأما إذا استوى الذكر الانثى، في الثمن والنفاسة عند أهله فعتق الذكر أفضل من عتق الانثى، بما خصه الله به دونها، مما فضله به عليها، من الامامة، والشهادة والجهاد. كما أن العبدين أو الأمتين إذا استويا في الثمن والنفاسة عند الأهل، وأحدهما أفضل من صاحبه في الدين، فعتق الأفضل أعظم أجرا. قال أبو الوليد رضي الله عنه: وهذا كله ما لا اختلاف فيه وانما اختلف في الأفضل من عتق الكافر والمسلم، إذا كان الكافر أكثر ثمنا، فقيل: ان عتق الكافر أفضل، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: ان عتق المسلم أفضل، وان الحديث انما معناه مع استواء الرقاب، في الكفر أو الإسلام، وكذلك الأفضل من عتق الكفار من كان أكثر ثمنا منهم من ذكر أو أنثى.

Mas'alah: Is freeing a female slave better than freeing a male slave when prices are equal?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=569)

قال أبو الوليد رضي الله عنه: فاما إذا استووا في الاثمان فالذي أقول به: أن عتق الانثى أفضل: لأن نكاح الانثى يحل بذلك للمسلمين، ففي عتقها منفعة لهم ولا منفعة لهم في عتق الكافر الذكر اذ لا جزية عليه، إذا أعتقه الميلم. ويأتي على مذهب من يرى عليه الجزية ان عتقه أفضل من الانثى، لن أخذ الجزية منه أعم نفعا للمسلمين من نكاح الامة، والله اعلم. وبه التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the discussion regarding the hadith of Barirah on manumission and clientage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=594)

[152] - حول حديث بريرة في العتق والولاء

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of 'A'isha regarding buying and freeing a slave and the clientage belonging to the manumitter?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=596)

مالك الحديث من رواية يحيي بن سعيد عن عمرة، عن عائشة، باسقاط هذه اللفظة، فقال فيه: اشتريها واعتقيها، فانما الولاء لمن أعتق.

Mas'alah: Is manumission considered a form of taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=672)

هل العتق قبض؟ [187] وانما قلنا: انه لا فرق على مذهب ابن القاسم بين أن يعتق العبد قبل القبض أو بعده، لأن من مذهبه أن العتق قبض، خلاف قول سحنون في ذلك، فإذا كان من مذهبه أن العتق قبض فلا فرق بين أن يوقعه قبل القبض أو بعده، على القول بتغليب الدين على العتق، إذا وقعا معا. وانما يفترق ذلك على ماله في كتاب ابن المواز من تغليب العتق على الدين، إذا وقعا معا، وهو أحد قولي أشهب في ذلك. فيأتي، على ما لإبن القاسم في كتاب محمد بن المواز، أنه ان أعتقه قبل القبض، ولم يكن فيه فضل عن الثمن، لم يجز العتق وفسخ البيع فيه ورد إلى البائع، وان كان فيه فضل عن الثمن، بيع منه للبائع بالثمن، وأعتق الباقي، واتبع البائع المشتري ببقية القيمة، إن كانت القيمة أكثر من الثمن. وان كان أعتقه بعد القبض، عتقه، واتبعه البائع بجميع قيمته، دينا ثابتا في ذمته. وياتي على مذهب أشهب المذكور مثل ما حكيته عن ابن القاسم في تفرقته بين أن يعتقه قبل القبض أو بعده، حاشا انه إذا أعتقه قبل القبض، ولم يكن فيه فضل عن الثمن، فرد عتقه، يباع للبائع، ولا يفسخ البيع فيه؛ لأن العتق على مذهبه فوت في البيع الفاسد، وان

انتقض من أجل الدين، خلاف مذهب ابن القاسم. وقد تقدم ما دل على ذلك من مذهبه، وهو مخالفته ابن القاسم في المسائل المذكورة. ولا يلزم على القول بتغليب العتق على الدين، إذا أعتقه قبل القبض أن ينفذ العتق ويتبع بجميع القيمة دينا في ذمته، لأن العبد ما لم يقبضه المبتاع فهو رهن في يد البائع بالثمن الذي وقع البيع به، فلا بد من تبدئته على العتق، قولا واحدا. وانما يحصل الخلاف فيما زادت القيمة يوم العتق على الثمن،

وقد ذهب محمد بن المواز إلى أن الخلاف يدخل في ذلك من مسألة الدور وليس ذلك بصحيح، لما ذكرنا فهذا تحصيل القول وتحقيقه في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on proving a manumission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=845)

[255] – إثبات العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a manumission that was not witnessed but written in the owner's handwriting?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=845)

وسئل، رضي الله عنه، عن مسألة عتق، لم يشهد عليه المعتق. بل كتب بذلك خط يده في رقعه، وتركه عند أمته، التي نوى عتقها، فاستظهرت به بعد وفاته. ونص المكتوب:

Mas'alah: Is testimony based on the handwriting of a person who confesses to manumission valid?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1115)

[317] – الشهادة على خط المقر بالعتق وكتب إليه – رضي الله عنه – من مدينة أغرناطة، يسأل عن الشهادة على خط يد المقر بالعتق، هل هي عاملة، ينفذ العتق بها، أم لا؟. ونص السؤال من أوله إلى آخر حرف فيه: الجواب: رضي الله عنك، عن الشهادة على خط يد المقر بالعتق، هل هي عاملة يجب الحكم بها، وينفذ العتق معها، أو هل هي

كالشهادة على خط يد الشاهد في ذلك؟ وما معنى قول ابن حبيب في واضحته: أن الشهادة على الخط في العتق، والنكاح، وما أشبه ذلك، مما ليس

بمال، غير جائزة، هل معناه الشهادة على خط يد المقر؟ بين لنا ذلك، مأجورا إن شاء الله تعالى. فجاوب – أدام الله به الإمتاع، والانتفاع – بهذا الجواب: تصفحت السؤال هذا، ووقفت عليه. وظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ: أن الشهادة لا تجوز فيما عدا الأموال، لا على خط الشاهد، ولا على خط المعتق، أو المطلق، وسائر ما ذكره مما ليس بمال، وعلى ذلك كان الشيوخ يحملونه. ومعنى ذلك إذا وجد الكتاب بالعتق عنده، بعد موته بيده في حياته، ولأنه لو أقر أنه خطه، وقال: كتبته على أن أستخير في تنفيذه، ولم أنفذه بعد، لصدق في ذلك. وأما إذا كان دفعه إلى العبد، أو كان قد نص فيه على أنه قد أنفذه على نفسه، فالشهادة به عليه عاملة، كالشهادة على خطه، بالإقرار بالمال، وهو ظاهر رواية أشهب عن مالك، في العتبية، وما في مختصر ابن عبد الحكم. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to free a slave girl while one's wife is alive?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1236)

[358] – من التزم بعتق أية جارية يملكها، ما دامت زوجته فلانة حية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow to manumit without the master's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1425)

وهو في ملك سيده، إذ لا يجوز عتق العبد لعبيده إلا بإذن سيده سواء تطوع بعتقهم أو حلف بذلك فحنث إلا أن يعتق وهم في يده فيعتقون، وهذا إذا لم يرد السيد عتقه حين عتق، أما إن رده سيده قبل عتقه وبعد حنثه لم يلزمه فيهم عتق ولزمه بعد عتقه عتق ما يملك بقية الأجل، وكذلك أمة حلفت بصدقة مالها أن لا تكلم أختها فعليها إن كلمتها صدقة ثلث مالها ذلك بعد عتقها إذا لم يرد السيد ذلك حتى عتقت، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of manumission and whether it is enforced only with a specific definitive statement?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1429)

وقال في باب العتق ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين، انتهى. .

Mas'alah: Can one party unilaterally move the slave girl after agreeing on a custodian for muwada'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1822)

ص (وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال) ش: هذا إذا لم تكن في يد أحدهما أما في يد أحدهما فله ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What may a slave call his master?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1857)

(فرع) قال الزناتي يجوز للعبد أن يقول لسيده يا سيدي ويا مولاي، ولا يقول ربي اهـ

Mas'alah: How must a disbeliever remove ownership of a Muslim slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1902)

ص (وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة)

Mas'alah: How must a disbeliever remove ownership of a Muslim slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1902)

ش: يعني إذا قلنا أن شراء الكافر للمسلم ممنوع ابتداء، ولكنه يصح إذا وقع فإنا نجبره على إزالة ملكه عنه بأي وجه كان، ولو بالعتق ولذا لو قال المؤلف: ولو بعتق لكان أحسن. وقال ابن غازي: عليه الإخراج بالعتق، والهبة لأن الإخراج بالبيع، وهبة الثواب والصدقة أحرى منهما، وهذا يقتضي أنه في نسخته بصيغة المبالغة ولم أقف عليه إلا بإسقاطها وشمل قوله بعتق جميع أنواعه من تنجيز، وتدبير، وتأجيل، وإيلاد، وتبعيض فأما التنجيز فواضح، وأما التدبير فإنه ينفذ، ويؤاجر على سيده الكافر سواء اشتراه مسلما ثم دبره أو أسلم عنده ثم دبره أو دبره ثم أسلم على المشهور كما سيذكره المصنف في باب التدبير والمعتق إلى أجل حكمه حكم المدبر بل هو أولى، وفي كلام ابن يونس في التدبير إشارة إليه، وأما الإيلاد فالذي رجع إليه مالك في أم، ولد الذمي تسلم هي أو، ولدها بعد إسلامها أنه ينجز عتقها إلا أن يسلم قبل عتقها فتبقى له أم، ولد

قاله في كتاب المكاتب من المدونة، والفرق بين المدبر، وأم الولد أنه لم يبق له فيها إلا الاستمتاع، وقد حرمت عليه، وأما المدبر، فله خدمته ولذلك أوجر عليه. وأما التبعيض، فحكمه حكم من أعتق بعض عبده على التفصيل الآتي في العتق، والله أعلم.

Mas'alah: What does 'in a'qat infasakhat' refer to in the context of manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2012)

ص (وإن أعقت انفسخت) ش: ظاهر كلامه أنه راجع إلى الصورتين أعني الزمان والمرات وهو الذي ارتضاه ابن عرفة خلاف ما ذكره ابن عبد السلام أنه راجع إلى مسألة المرات، والله أعلم.

Mas'alah: Why is a claim of freeing a slave not accepted but a claim of having a child is accepted?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2735)

فائدة) قال عبد الحق: إنما قال في العتق: لا يصدق وفي الاستيلاد يصدق إن لم يتهم فيها من أجل أن العتق سبيله أن يتوثق فيه ويشهد، هذه عادة الناس فلما لم يثبت ذلك اتهم، وولادة الأمة ليس شأن الناس فيه الإشهاد والاشتهار له فإذا انتفت التهمة صدق، انتهى. وقوله في المدونة يتهم، قال عياض

يعني: بصبابة إليها، انتهى. من أبي الحسن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an absconding slave or gifting him without compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2736)

وله عتقه وهبته لغير ثواب) ش: أبو الحسن وجميع المعروف فيه جائز ابن يونس، وهو لازم وكذلك عتقه إلى أجل فإن جعل الأجل من يوم أبق ثم لم يقدر عليه حتى انقضى الأجل كان حرا، انتهى.

Mas'alah: Are manumission, divorce, endowment, and suckling considered purely divine rights?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2816)

ص (كعتق وطلاق ووقف ورضاع) ش: نحوه لابن الحاجب قال في التوضيح قيد ابن شاس الوقف بأن يكون على غير معينين وأطلق القول فيه الباجي

وابن رشد انتهى. وفي كون هذه الأشياء من محض حق الله تعالى عندي نظر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's knowledge of false testimony in manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2855)

شهادة بعتق بعد الحكم به نفذ ذلك سواء كان المعتوق عبدا أو أمة ابن عرفة عن كتاب

ابن سحنون، إلا أن الأمة إن علمت أن البينة شهدت بزور فلا يحل لها أن تبيح فرجها وإن لم تعلم فذلك لها انتهى. وإن استمر السيد مقيما على الجحد وطلب من الشاهدين الراجعين قيمة المشهود بعتقه غرما قيمته انتهى.

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of manumission (itq) in Arabic?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2975)

[كتاب العتق] قال في الصحاح العتق الكرم يقال: ما أبين العتق في وجه فلان، يعني الكرم. والعتق الجمال والعتق الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة يقال منه عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق وأعتقته أنا انتهى. ثم قال: وعتق الشيء بالضم عتاقة أي قدم وصار عتيقا وكذلك عتق يعتق مثل دخل يدخل فهو عاتق انتهى. ثم قال وعتاق الطير الجوارح منها والأرحبيات العتاق النجائب منها انتهى. يعني أنه بكسر العين والأرحبيات الإبل قال في الصحاح وأرحب قبيلة من همدان ينسب إليها الأرحبيات من الإبل انتهى. وقال القاضي عياض في المشارق يقال عتق المملوك يعتق عتقا وعتاقة بالفتح فيهما قال الخليل وعتاقا بالفتح أيضا قال غيره والاسم منه العتق بالكسر والعتاق بالفتح ولا يقال عتق إنما هو أعتق إذا أعتقه سيده انتهى. وقال في التنبيهات العتق والعتاق بالفتح فيهما وعتق الغلام وأعتقه سيده فهو عتيق وعبيد عتقاء وأمة عتيقة ولا يقال عاتق ولا عواتق إلا أن يراد مستقبل أمره فهو عاتق غدا ولا يقال عتق الغلام بضم العين ولكن أعتق ومعنى العتق ارتفاع الملك انتهى. وقوله في التنبيهات ولا يقال عاتق مخالف لما تقدم في الصحاح. وقال في القاموس العتق بالكسر الكرم والجمال والنجابة والشرف والحرية وبالضم جمع عتيق وعاتق المنكب والحرية عتق

العبد يعتق عتقا ويفتح وبالفتح المصدر وبالكسر الاسم وعتاقا وعتاقة بفتحها خرج عن الرق فهو عتيق وعاتق الجمع عتائق ثم قال والعتق بالكسر ويضم للموات كالخمر والتمر وككتاب من الطير: الجوارح ومن الخيل: النجائب انتهى وقال ابن حجر في فتح الباري في باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف من كتاب العتق العتاقة بفتح العين ووهم من كسرها يقال عتق يعتق عتاقا وعتاقة والمراد الإعتاق وهو ملزوم العتاقة. ثم قال بعد ذلك وإلا فقد عتق ما عتق قال الداودي هو بفتح العين من الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة لأن الفعل لازم غير متعد وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات قال صاحب المحكم العتق خلاف الرق عتق يعتق عتقا وعتقا وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وحلف بالعتاق أي بالإعتاق انتهى. فتحصل من هذا أنه يقال العتق بكسر العين وفتحها والعتاق والعتاقة بفتحها فقط وأنه يقال عتق يعتق كضرب يضرب ولا يقال عتق بضم العين والله أعلم. وقال في الذخيرة والعتق في اللغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصوها والبيت الحرام عتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة وفي الشرع خلوص الرقبة من الرق انتهى. وقيل سمي البيت عتيقا لأنه أول بيت وضع للناس وقيل لخلوصه من الطوفان وقيل لخلوصه من أيدي الجبابرة والله أعلم. وأما في الشرع فقال ابن عبد السلام استغنى ابن الحاجب عن تعريف حقيقته لشهرتها عند العامة والخاصة فقال ابن عرفة يرد قوله بأن ذلك من حيث وجودها لا من حيث إدراك حقيقتها بل كثير من المدرسين لو قيل له ما حقيقة العتق لم يجب بشيء ومن تأمل وأنصف أدرك ما قلناه والله أعلم. بمن اهتدى انتهى وعرفه في التنبيهات وابن رشد كالقرافي بأنه ارتفاع الملك عن الرقيق وليس بمانع كما سيأتي في كلام ابن عرفة فإنه قال العتق رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن آدمي حي فخرج بحقيقي استحقاق عبد بحرية وخرج بسباء محرم فداء المسلم من حربي سباه أو ممن صار له منه وخرج بقوله عن آدمي حي رفعه

عنه بموته انتهى وقوله ملك يصدق

برفع ملك وانتقاله إلى ملك آخر فتأمله فيكون غير مانع وكذلك يصدق على عبد الحربي إذا أسلم وبقي عند سيده حتى غنمه المسلمون فإنه حر على المشهور وليس هذا عتقا اصطلاحا وكذلك يصدق حده على وقف الرقيق على مقابل المشهور القائل بأن ملك الواقف ارتفع عن الموقوف فتأمل ذلك. ولو قال رفع الملك الحقيقي الكائن لمسلم عن آدمي حي من غير تحجير منفعته لسلم فيما يظهر من جميع ما يرد عليه ويكون اللام في الملك للحقيقة والله أعلم. وقوله عن آدمي حي يؤخذ منه صحة عتق من في السياق قال في المسائل الملقوطة لو أعتق من في سياق الموت الظاهر صحة العتق لأنه لو عاش لم يعد رقيقا فترتب عليه أحكام الحرية ويصلى عليه في صف الرجال الأحرار ويحاز ولاؤه لمعتقه، ولو قذفه أحد في تلك الحال بعد العتق حد له على أنه حر وكذلك لو أجهز عليه أحد فقتله وهو في السياق فحكمه حكم الحر لا حكم العبد ففي النظر هل يحصل له من الثواب في عتق ثواب من أعتق صحيحا ولا شك أنه خلصه من الرق ولأنه قابل لأن يهبه لرجل بغير ثواب فكذلك تنجيز عتقه لله تعالى من تسهيل المهمات في قوله ولا يباع من في السياق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and its virtue in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2976)

وحكمه الندب وهو من أفضل الأعمال وأعظم القربات ويدل على عظيم قدره ما في الصحيح من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لن يجزي

ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» . قال في التوضيح وكأن الوالد لما كان سببا لوجود الولد وذلك من أعظم النعم فالذي يشبه ذلك إخراج الولد لوالده من عدم الرق إلى وجود الحرية لأن الرقيق كالمعدوم وربما كان العدم خيرا منه انتهى. ونحوه للقاضي أبي بكر بن العربي في قوله تعالى {وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا} [الإسراء: 24] وقال في الذخيرة وفي الصحيحين قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا من النار حتى أنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج» ثم قال: قال اللخمي: ظاهر الحديث يقتضي أنه إذا أعتق ناقص عضو لا تحجب النار عن الذي يقابله وهو ممكن لأن الألم يخلقه الله في أي عضو شاء كما في الصحيح «إن الله حرم على النار أن تأكل موضع السجود» انتهى. والإرب العضو قال في التوضيح روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه حتى فرجه بفرجه» وفي الترمذي وصححه أنه – عليه السلام – قال «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضوا منها قيل ولعل هذا لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل» انتهى. والعتق وإن كان مندوبا فقد يجب قال في اللباب.

Mas'alah: What are the causes that make manumission obligatory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2976)

ولوجوبه عشرة أسباب إصدار الصيغة والكتابة والتدبير والإيلاد والمثلة والسراية والقرابة ويضاف إلى ذلك اليمين بالعتق والنذر به وقتل الخطإ والظهار وكفارة اليمين، إن اختار العتق فتكون اثني عشر انتهى. وذكر في التنبيهات أن أسبابه عشرة وعد ثلاثة عشر ثم ألحق بهم وجهين آخرين قال: والعتق مندوب إليه في الجملة ويجب أحيانا بعشرة أسباب بإلزام الرجل ذلك نفسه وتبتيله عتق مملوكه ابتداء وبنذره ذلك لأمر كان أو يكون. وبالحنث في يمين بذلك أو بحمل مملوكته منه أو بعتقه بعضه فيبتل عليه باقيه أو بالتمثيل به أو بشرائه من يعتق عليه أو بقتل النفس خطأ أو بوطء المظاهر أو بكتابة العبد أو مقاطعته على مال أو خدمته بذلك ويلحق بذلك وجهان آخران وهما كفارة اليمين بالله، وكفارة الفطر في رمضان عمدا إلا أن الفرض في هذين

موضوع للتخيير بينه وبين غيره، وإنما يتعين بتعيين المكفر انتهى. إلا أن يكون قوله: بإلزام الرجل ذلك نفسه وتبتيله عتق مملوكه سببا واحدا، وهو الظاهر وكذلك قوله: أو بمكاتبة العبد. إلخ فيكون حينئذ عشرة أسباب فقط، وهو الظاهر، وقال في اللباب عقب ذكره الأسباب المتقدمة: ويجب أن يعلم أن ما كثرت أسبابه كان إلى الوقوع أقرب ألا ترى أنه قد وعد بالمغفرة على أسباب كثيرة تكاد تخرج عن الحصر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية، وصوم يوم عاشوراء يكفر الماضية، ورمضان إلى رمضان يكفر ما بينهما، والصلوات الخمس يكفرن ما بينهن وإذا توضأ خرجت الخطايا من بين أشفار عينيه» . وقد قلت لشيخنا شهاب الدين – رحمه الله – إذا كان يوم عرفة يكفر الماضية والآتية فأي شيء يكفر يوم عاشوراء؟ وكذلك ما ذكرناه، فقال لي: ذلك دليل على أنه تعالى مريد للمغفرة لعباده فإن العبد إذا أخطأه سبب لا يخطئه غيره، وما كثرت أسبابه كان إلى الوقوع أقرب فتنبه لذلك انتهى. وحكمة مشروعيته، قال في اللباب: هي التنبيه على

شرف الآدمي وتكرمته، فإن الرق إذلال له، والترغيب في مكارم الأخلاق وتعاطي أسباب النجاة من النار انتهى.

Mas'alah: Is it better to free male or female slaves?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2977)

[فرع عتق الإماء والعبيد أيهما أفضل] (فرع) قال ابن سلمون في وثائقه: سئل ابن رشد في عتق الإماء والعبيد أيهما أفضل؟ فقال: اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال: إن عتق الأكثر ثمنا منهم أعلى في الأجر، ذكرا كان أو أنثى «؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل أي الرقاب أفضل؟ فقال: أعلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها» . ولم يخص ذكرا من أنثى، وأما إذا استوى الذكر والأنثى، فعتق الذكر أفضل كما أن عتق الأفضل في الدين من العبدين والأمتين أفضل، وهذا لا اختلاف فيه، وإنما اختلف في الأفضل من عتق الكافر أو المسلم إذا كان الكافر أكثر ثمنا، فقيل: إن عتق الأكثر ثمنا أفضل، وإن كان كافرا لعموم الحديث، وقيل: إن عتق المسلم أفضل، وأن الحديث إنما معناه مع استواء الرقاب وكذلك الأفضل من عتق الكفار من كان منهم أكثر ثمنا، قال: وإن استووا في الأثمان فالذي أقول به: أن عتق الأنثى منهم أفضل؛ لأن عتقها يحل للمسلمين نكاحها ولا منفعة في عتق الكافر الذكر اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on who may validly manumit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2977)

[باب من يصح منه الإعتاق]

Mas'alah: Who is eligible to perform manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2977)

ص (باب) (إنما يصح إعتاق مكلف) ش: أخرج به الصبي فلا يصح عتق الصبي، ولو علقه بيمين فحنث فيها بعد البلوغ كان بإذن وليه أو بغير إذنه، قاله في المقدمات وغيرها. وقال في العتق الثاني من المدونة: ولا يجوز عتق المعتوه إذا كان مطبقا ولا الصبي، وإن قال صبي كل مملوك لي حر إذا احتلمت فاحتلم فلا شيء عليه، وكذا المجنون قال في عتقها الثاني: ومن حلف بعتق عبده إن فعل كذا فجن، ثم فعل ذلك في حال جنونه فلا شيء عليه، قال أبو الحسن قال أصبغ: ومن حلف ليفعلن فعلا إلى أجل كذا، ثم جن فمضى الأجل، وهو مجنون فإنه حانث، وقال غيره: لا يحنث؛ لأنه مضى الأجل، وهو في حال لا تنعقد اليمين فيه انتهى. ويدخل السكران قال في عتقها الثاني: وعتق السكران وتدبيره جائز إذا كان غير مولى عليه قال أبو الحسن: أما الطافح فكالبهيمة لا خلاف أنه لا يلزمه شيء اهـ. كلامه بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission by a foolish person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2978)

(فرع) قال في رسم قطع الشجرة، وهو أول رسم ابن القاسم من كتاب العتق الثاني: لو قال لمملوك من مماليك أبيه: إن ملكتك فأنت حر فمات أبوه وملكه فإن كان يوم قاله

سفيها فلا يلزمه العتق، وإن كان رشيدا عتق عليه، قال ابن رشد: واختلف هل هو محمول في حياة أبيه على الرشد أو على السفه؟ والمشهور أنه محمول على السفه انتهى. ونقله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's manumission of his slave and its binding effect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2979)

(تنبيهات الأول) قول المؤلف: إنما يصح هل مراده إنما يصح ويلزم أو مراده مطلق الصحة، وإن لم يلزم فإن أراد الأول فليس في كلامه ما يدل عليه، ومع ذلك فيرد عليه الكافر فإنه إذا أعتق عبده الكافر لا يلزمه عتق مع أنه يصدق عليه أنه مكلف لا حجر عليه؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، قال في العتق الثاني منها في ترجمة من أعتق من الغنيمة قبل قسمها: وإذا أسلم عبد النصراني، ثم أعتقه قضي عليه بعتقه؛ لأنه حكم بين مسلم وذمي، ولو دخل إلينا حربي بأمان وكاتب عبدا له أو أعتقه أو دبره، ثم أراد بيعه فذلك له وكذلك النصراني إذا أعتق عبدا له نصرانيا، ثم أراد أن يرده في الرق أو يبيعه فذلك له إلا أن يرضى أن يحكم عليه بحكم الإسلام قوله: "فذلك له" قال ابن يونس "ولا يحال بينه وبين ذلك إلا أن يكون أبانه عنه" ونحوه في الجنايات انتهى. وكذلك ورد في رسم الدور والمزارع من سماع يحيى مطلقا فقال ابن رشد: ظاهر الرواية أن للنصراني أن يرجع في عتق عبده النصراني ما دام على النصرانية لا يمنع من ذلك، وإن كان لما أعتقه قد خلى سبيله وخرج عن خدمته مثل قول ابن القاسم في المكاتب منها خلاف ما في جنايتها إن ذلك له ما لم يخرجه من يده؛ لأن قوله: إذا لم يخرجه من يده يدل على أن له أن يرجع في عتقه بعد إسلامه إذا لم يخرجه

من يده خلاف ما في كتاب المكاتب فتحصيل المسألة أنه إذا أعتقه وخلى سبيله وأخرجه من خدمته، ثم أراد أن يرجع في عتقه قبل إسلامه كان له على ظاهر هذه الرواية ولم يكن له على ما في جنايتها، وإن أراد أن يرجع في عتقه بعد أن أسلم ولم يكن خرج عن خدمته كان ذلك له على ما في هذه الرواية خلاف ما في كتاب المكاتب منها انتهى. ثم قال في المدونة: وكذلك لو كاتبه أو دبره، ثم أراد بيعه لم يمنع إلا أن يسلم العبد، وهو في يده فيؤاجر المدبر وتباع كتابة المكاتب قيل له فإن بتل النصراني عتق عبده النصراني أو دبره أو حلف بذلك، ثم أسلم فحنث، قال: إن حنث بيمينه في نصرانيته أو بعد إسلامه لا شيء عليه وكذلك جميع أيمانه انتهى. فيخرج من قوله: "وكذلك لو كاتبه إلى. آخره" أنه لو أعتقه، ثم أسلم العبد، وهو في يد سيده وأراد الرجوع له ليس له ذلك، وقال الشيخ

أبو الحسن قال ابن يونس: وظاهر كلام ابن القاسم أنه خلاف بين إسلام العبد وإسلام السيد وهذا إذا لم يبن العبد عن نفسه انتهى. وقد حصل اللخمي جميع ذلك فقال: وإذا أعتق النصراني عبده لزمه ذلك؛ لأنه حكم بين مسلم ونصراني فيجري على حكم الإسلام، وإن أعتق عبده النصراني، ثم أسلم العبد فإن أسلم بعد أن رجع عن عتقه واسترقه لم يلزمه ذلك العتق، وإن أسلم بعد أن حاز نفسه لم يكن ذلك للسيد، وإن أسلم قبل أن يحوز نفسه وقبل أن يرجع عن العتق، فقولان والقياس: أنه لا شيء عليه؛ لأنه لو رجع قبل إسلام العبد كان ذلك له ولم يؤخذ بما عقد وإسلام العبد لا يوجب عليه ذلك العقد انتهى.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'without interdiction' in the definition of the manumitter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2980)

(الثاني) قوله: بلا حجر يغني عن قوله "مكلف" ، والله أعلم. وكلام الجواهر نحو كلام المصنف فإنه قال: المعتق كل مكلف بلا حجر انتهى.

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of manumission according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2980)

(الثالث) قال ابن عرفة، وقول ابن شاس وابن الحاجب وقبله شارحاه وله أركان الأول: المعتق يقتضي أن المعتق جزء من المعتق وليس كذلك إلا أن يريد، وأركانه الحسية المتوقف وجوده حسا عليها كاللحم والعظم والدم للإنسان لا أركانه المحمولة عليها كالحيوان والناطق للإنسان انتهى. ومن المعلوم أنهم لم يريدوا إلا الأركان الحسية المتوقف وجوده عليها حسا وانظر لم أخر الاعتراض إلى هنا وهلا أورده من أول الذكاة والصيد فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who buys himself with a corrupt contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2982)

ص (كان اشترى نفسه فاسدا) ش: قال في كتاب العتق الثاني من المدونة: وإذا اشترى

العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فقد تم بيعه ولا يرد ولا يتبعه السيد بقيمة ولا غيرها ابن يونس يريد ويكون للسيد ما باعه به غررا كان أو غيره وكأنه انتزعه منه وأعتقه، ثم قال في المدونة: بخلاف شراء غيره إياه إلا أن يبيعه نفسه بخمر أو خنزير فيكون عليه قيمة رقبته، وقال غيره: هو حر ولا شيء عليه، قال ابن يونس، وقال أحمد بن ميسر إن أعتقه على خمر في يديه فهو حر ويكسر عليه، وإن كان يتبعه فهو بيع فاسد وعليه قيمة رقبته ابن يونس، وقول ابن ميسر وفاقا للمدونة ومسألة المدونة: إنما هي على أنه اشتراه بخمر مضمون انتهى.

Mas'alah: How does manumission compare to divorce in terms of specificity and generality?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2983)

ص (وهو في خصوصه وعمومه إلى قوله إلا الأجل) ش: يعني أن العتق مثل الطلاق فيما ذكر إلا في الأجل فإنه

إذا أعتق لأجل فإنه يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing named slaves when the master says all his slaves are free?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2991)

(فرع) وإذا قال: عبيدي أحرار فلان وفلان وسكت عن باقيهم فهل يعتق جميعهم أو من

سمى انظر أحكام ابن سهل في الوصايا والمشذالي في الوصايا الأول.

Mas'alah: What are the rulings on manumission and its prerequisites in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=316)

باب في بيان أحكام الإعتاق ومتعلقاته إنما يصح إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم1 أو يطول أو يفيد مالا2 ولو قبل نفوذ البيع: رقيقا: لم يتعلق حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع مكس وبلا ملك أو سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في: إن اشتريتك: كأن اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه والإنشاء فيمن يملكه أو لي أو رقيقي أو عبيدي أو مماليكي لا عبيد عبيده: كأملكه أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببيت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة حنث وعتق عضو وتمليكه العبد وجوابه: كالطلاق إلا لأجل وإحداكما فله الاختيار وإن حملت فأنت حرة: فله وطؤها في كل طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنين: لم يستقل أحدهما إن لم يكونا رسولين وإن قال: إن دخلتما فدخلت واحدة: فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك: الأبوان وإن علوا والولد إن سفل: كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير3 أو قبله ولي 1- قال ابن عرفة: إن أمسك الغرماء عن القيام بعد العتق ثم قاموا بعد الثلاث سنين والأربع وهو بالبلد وقالوا: لم نعلم فذلك حتى تقوم بينه أنهم عملوا [التاج والإكليل: 6 / 329] .

2- إن أعتق في عسره فلم يقم عليه حتى أيسر نفذ عتقه ثم إن أعسر بعد ذلك وقبل القيام عليه لم يرد عتقه [المدونة: 7 / 188] . 3- إذا أوصى له ببعض فإنه قبله قوم عليه باقيه وإن رده فروي عن مالك: أن الوصية تبطل [المدونة: 7 / 273] .

Mas'alah: What is the ruling on kindness to slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2029)

(65) باب الأمر بالرفق بالمملوك 2064 - أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

Mas'alah: What is the chapter on the condition and appearance of slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2032)

(66) باب ما جاء في أمر المملوك وهيئته

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a slave girl who is not fully owned?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2446)

2492 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة، إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء.

Mas'alah: What are the conditions for valid manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2673)

2729 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه بلغه , أن عمر أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها , فأعتقها. قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه لا يجوز عتاقة الرجل , وعليه دين يحيط بماله، وأنه لا يجوز عتاقة الغلام , حتى يحتلم أو يبلغ ما يبلغ الحلم , ولا يجوز عتاقة المولى عليه في ماله، وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave with the condition of freeing him as a voluntary act?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2678)

2736 - ولا بأس أن يشتري الرجل الرقبة في التطوع يشترط أنه يعتقها.

Mas'alah: What is the ruling when a slave brings a witness to his manumission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2850)

2916 - قال مالك: السنة عندنا: أن العبد إذا جاء بشاهد يشهد له على عتاقة , استحلف السيد ما أعتقه , وبطل ذلك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the husband and master in cases of divorce and manumission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2852)

2918 - قال مالك: والسنة في الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد سنة واحدة، وإنما يكون اليمين على زوج المرأة، وعلى سيد العبد، وإنما العتاقة حد من الحدود، لا يجوز فيها شهادة النساء، فإذا أعتق العبد سيده ثبتت حرمته، جازت شهادته ووقعت له الحدود، ووقعت عليه، وإن زنى وقد أحصن رجم، وإن قتل قتل، وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه، فإن احتج محتج فقال: إن رجلا أعتق عبده، وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له على سيد العبد، يشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان، فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد، حتى يرد بذلك عتاقة العبد، إذا لم يكن لسيده مال غيره، يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة، فإن ذلك ليس كما قال، وإنما مثل ذلك مثل الرجل يعتق عبده، ثم يأتي طالب الحق على سيد العبد بشاهد واحد، فيحلف مع شاهده، ويحق حقه، ويثبت ويرد بذلك عتاقة العبد، أو يأتي الرجل قد كان بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة، فيزعم أن له على سيد العبد مالا، فيقال لسيد العبد: احلف ما عليك ما ادعاه، فإن نكل وأبى أن يحلف، حلف طالب الحق، وثبت حقه على سيد العبد، فيكون ذلك يرد عتاقة العبد، إذا ثبت الحق على سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a master divorcing his slave's wife after permitting the slave to marry?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=750)

560 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «من أذن لعبده في أن ينكح فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه، أو أمة وليدته، فلا جناح عليه» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

561 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن عبدا لبعض ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: أن سيدي أنكحني جاريته، فلانة، وكان عمر يعرف الجارية، وهو يطؤها فأرسل عمر إلى الرجل، فقال: ما فعلت جاريتك؟ قال: هي عندي، قال: هل تطؤها؟ فأشار إلى بعض من كان عنده، فقال: لا، فقال عمر: أما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا "، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي إذا زوج الرجل جاريته عبده أن يطأها لأن الطلاق والفرقة بيد العبد إذا زوجه مولاه، وليس لمولاه أن يفرق بينهما بعد أن زوجها فإن وطئها يندم إليه في ذلك، فإن عاد أدبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس والضرب، ولا يبلغ بذلك أربعين سوطا"

باب: المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعطاها أو أقل

Mas'alah: What is the ruling on a slave having intercourse with a slave-girl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=1055)

791 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدته، إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء» . قال محمد: وبهذا نأخذ، وهذا تفسير، أن العبد لا ينبغي أن يتسرى، لأنه إن وهب لم يجز هبته، كما يجوز هبة الحر، فهذا معنى قول عبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

Mas'alah: Can a living person free a slave on behalf of a deceased relative?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2086)

13 – حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، أن أمه أرادت أن توصي، ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح. فهلكت، وقد كانت همت بأن تعتق. فقال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها، فقال القاسم: إن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ﴿أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»

Mas'alah: Did Aisha free slaves on behalf of Abd al-Rahman ibn Abi Bakr after his death?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2087)

14 – وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: ﴿توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه فأعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك:

«وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك»

Mas'alah: What is the chapter on the virtue of freeing slaves and freeing the fornicatress and the child of fornication?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2088)

باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

Mas'alah: Which type of slave is most virtuous to free?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2089)

15 – حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أغلاها ثمنا وأنفسها – [780] – عند أهلها»

Mas'alah: What is the chapter on kindness to slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2563)

باب الأمر بالرفق بالمملوك

Mas'alah: What is the exception to the rule of option for a freed slave woman married to a slave?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=692)

قال علماؤنا: كل امة أعتقت تحت عبد فلها الخيار إلا في مسألة واحدة وهي رجل له مائة دينار، وله امة قيمتها مائة دينار فزوجها من عبد بمائة دينار، ثم أعتقها في (مرض موته) قبل الدخول، فلا سبيل لها إلى الخيار لأنها إن اختارت (أن تسقط) نصف المهر فرق بعضها فسقط خيارها فلها إذا إثبات الخيار إلى إسقاطه سقط في نفسه، وهي من مسائل الرق.

Mas'alah: What happens if a Christian woman dies before selling a Muslim slave she owned?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=763)

المسألة الثالثة: إذا مات النصرانية قبل إخراج العبد عن ملكه أمر وارثه بما كان يؤمر به الموروث من غير تأخير إلا بحسب الإمكان لمنع استدامة ملك الكافر (للمسلم) (بلا زمان قلت) أو كثرت.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave purchased with an option?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=785)

فرع: إذا ابتاع عبدا بأمة بالخيار ثم اعتقهما معا في مدة الخيار، نفذ عتق الأمة، لأنها ملكه، فحينئذ (يرد) العبد على سيده فلا ينفذ عتقه.

Mas'alah: Is cessation of menstruation a defect in a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=868)

فرع: اختلف المذهب في ارتفاع الحيض هل هو عيب أم لا؟ قولان

Mas'alah: What is the virtue of manumission and which slave is best to free?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1180)

شرح: العتق من أعمال البر، وخصال الخير قال -صلى الله عليه وسلم- فيما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة: (من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه) . وفي حديث مسلم عن ابي ذر قال: (قلت: يا رسول الله أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا) الحديث. وههنا تنبيهان يتعلقان بلفظ هذا الحديث.

Mas'alah: Is it better to free a Muslim slave or a more expensive non-Muslim slave?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1180)

الأول: إذا كان الكافر أغلى ثمنا هل هو أفضل أم المسلم. قال مالك: عتق الكافر في هذه الصورة أفضل، وقال عنه: عتق المسلم أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with a missing limb?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1180)

التنبيه الثاني: إذا كان المعتق ناقص بعض الأعضاء لم يستنقذ من النار ما قابل العضو الناقص، لأنه يصح أن يتألم بعض الجسد دون بعض لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله حرم على النار أن تأكل أثر السجود) ويحتمل أن يكون مخرج

Mas'alah: What are the two types of manumission and their rulings?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1181)

الحديث على الأغلب والتنبيه على الفضيلة فيستنقذ الجميع على هذا، سيما إذا لم يكن عتق الأنقص مقصودا وهو على قسمين (منجز ومؤجل) وكلاهما لازم (بالعقد) وفي كليهما أجر.

Mas'alah: Is manumission valid from a minor, insane person, spendthrift, debtor, or pledgor in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1189)

ثم ذكر أن عتق الصغير والمجنون والسفيه والمديان (والراهن) لا يجوز. وهذا كما ذكره. أما الصغير والمجنون فلأنهما غير مكلفين، وأما السفيه فلأن الحجر عليه لصيانة

ماله، فلو أمضينا عتقه لم يكن للحجر معنى. واختلاف المذهب في عتق السفيه أو ولده هل يمضي لأنها معتقة بالولد

حقيقة، فلم يبق له رق ولا ملك في الرقبة، أو لا يجوز، لأن تفويت المنفعة كتفويت الرقبة، وإذا قلنا: إن عتقه لأم ولده جائز، فهل يتبعها مالها أم لا؟ (فيه قولان) في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam before his Christian master's sale of him?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=41)

وعليه إذا أسلم عبد النصراني وسيده بعيد الغيبة، فباعه السلطان ثم قدم فأثبت أنه أسلم قبله، فقال في الكتاب بنقض البيع، وإن عتق نقض عتقه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a judgment based on expectation when the event actually occurs?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=49)

قال الإمام أبو عبد الله المقري: قاعدة: إذا جري الحكم علي موجب التوقع فهل يرتفع بالوقوع، لأنه تحقيق والتوقع كالإيجاب أو لا؟ لأنه نفذ. قولان للمالكية فإذا غرت من فيها عقد حرية فالمشهور وجوب قيمة الولد علي رجاء عتق أمه، والخوف والشاذ علي

أنه رقيق [نظرا إلي الحال والمال كما مر. وعلي المشهور لو قتل الولد قبل ذلك ففي بقاء الترقب أو قيمته علي أنه رقيق] قولان علي القاعدة بخلاف ما لو جرح، وقد تردد فيه ابن محرز ثم قطع بالترقب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave choosing slavery when his master says 'you are free if you wish'?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=73)

وكذا اتفق على أن للعبد اختيار العبودية إن قال له ربه أنت حر إن شئت ونحوها من فروع هذه القاعدة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'itq in Maliki legal terminology?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=120)

قوله: "عليه عتق الغير عنه يذكر" أى يذكر بناؤه على الأصل المذكور. وعتق اسم مصدر بمعنى إعتاق، كنبات بمعنى إنبات، وغير ذلك لا يقاس.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two slave women and manumission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=147)

98 – كما يتخير وعتق أمتين ... دال بتمليك وفي شهادتين

Mas'alah: Is ignorance of the cause an excuse, such as a freed slave woman being unaware of her manumission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=148)

وقال أيضا: قاعدة: الجهل بالسبب عذر كتمكين المعتقة جاهلة بالعتق وبالحكم قولان للمالكية كتمكينها جاهلة أن لها خيار والصحيح الفرق بين ما لا يخفى غالبا كالزنا والسرقة والشرب وما قد يخفى مثل هذا، ولذلك علل ابن القصار المشهور باشتهار حديث (بريرة) بالمدينة بحيث لا يخفى على أمة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a free person who commits a crime claiming ignorance of his status?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=154)

ومن شرب أو قذف أو زنى جاهلا عتق نفسه يحد حد الحر وإلى هذين أشار بقوله: "معتقان" بفتح التاء، والبيوع الفاسدة كلها حكم الجاهل فيها كالعالم.

Mas'alah: Is the manumission of a slave by a disbeliever valid, and does mutilation necessitate freedom?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=168)

لا؟ وكذا إعتاقه لعبده هل يلزمه العتق [فلا يكون له الرجوع] أو لا؟ وكذا لو مثل بعبده هل يعتق عليه أو لا؟

Mas'alah: What does the author's phrase 'قات ع' refer to in the context of disbelievers?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=168)

وهذان الفرعان داخلان تحت قول المؤلف: "عتاق" .

Mas'alah: What types of transactions are included in a woman's disposition of her property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=181)

والعتق، والسلف، وشبهه أى فى التصرف كالبيع/55 – ب والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl's option to choose manumission after being sold and returned due to a defect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=221)

وما فى تفليس العتبية: إذا أوصى بخيار أمة فى عتقها أو بيعها، فاختارت البيع فبيعت، ثم ردها بعيب فأرادت الرجوع للعتق هل لها ذلك أم لا؟ ابن وهب: نعم، وغيره: لا، على

القاعدة وهذان الفرعان يشملهما قول المؤلف: "وأمة" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission regarding a share of a slave?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=289)

وعليه من حلف بحرية شقص له فى عبد أن فعل كذا ثم با عشقصه من غير شريكه ثم اشترى شقص شريكه، ثم فعل ذلك هل يعتق عليه أم لا؟ وهو مذهب المدونة

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'I freed you for a price' and the slave denies it?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=343)

وإذا قال: أعتقتك على مال، وقال العبد بغير شئ فقال فى الكتاب: قول العبد. وقال أشهب: السيد، كما لو قال: أنت حر وعليك كذا بخلاف الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness to manumission and the one who admits?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=357)

256 - كشاهد بالعتق والذى أقر ... به وحالفين والنفى اشتهر [ش]

Mas'alah: If a partner testifies that his co-owner freed his share, is the slave free?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=358)

ومن شهد أو شريكه فى العبد أعتق حصته والشريك موسر هل يكون نصيب الشاهد حرا، لأنه أقر أن ماله على الشريك المعتق قيمته، أو لا يكون حرا قولان فى المدونة [وهما على القاعدة] .

Mas'alah: What is the ruling on a person's admission that his father freed a slave when the heirs deny it?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=358)

ومن أقر، أن شهد أو أباه أعتق هذا العبد فى صحته أو فى مرضه، والثلث يحمله والورثة ينكرون، لم تجز شهادته ولا إقراره، ولا يقوم عليه إذ لم يعتق وجميعه رقيق وهل له استخدامه فى يومه أو لا؟ قولان على القاعدة إذ ضمن إقراره أن الذى ينوبه منه حر.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a slave swear conflicting oaths about his freedom?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=358)

والشريكان فى العبد يحلف أحدهما بحريته أن كان دخل المسجد ويحلف الآخر لقد

دخل، ولم يثبت النفى ولا الإثبات بعد ذلك فإن قلنا [مضمن الإقرار كصريحه عتق

Mas'alah: What is the ruling on implied admission versus explicit admission in manumission cases?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=359)

عليهما إن كانا موسرين، لأن كل واحد منهما يقطع بحنث صاحبه وإنما له عليه قيمة حصته، وإن قلنا] أن مضمن الإقرار ليس كصريحه فلا عتق وهو المشهور فى هذه المسألة.

Mas'alah: Is manumission established by widespread testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=538)

وأما العتق فقال الشيخ ابن عرفة الأكثر لم ينص عليه بعينه فيها وهو عندى لاكتفائهم بذكر الولاء عنه ثبت ثبت العتق ومهما ثبت العتق الولاء ومهما انتفى أحدهما انتفى الآخر، ومهما ثبت أحد المتساويين ثبت الآخر.

Mas'alah: What did al-Maziri say about establishing manumission by hearsay testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=538)

وقال المازرى: ضبط عبد الوهاب ما تجوز فيه شهادة السماع بما لا ينقل ولا ينتقل وقبله هو والباجى منه ثم قال المازرى: اختلف الناس فى العتق منهم من لم يثبته بها ومنهم من أثبته بها وهو الحق.

Mas'alah: What is the ruling on using the active participle in manumission and divorce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=558)

قوله: "كالعتق والطلاق واسم من فعل زيد لزيد" التشبيه إشارة إلى أن اللفظ في العتق والطلاق يكون بالماضي، ويزاد لهما اسم الفاعل فيقعان به كما يقعان بالماضي.

Mas'alah: What is the critique of the principle that a second statement is always a report of the first in testimony for manumission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=563)

ثم قال ابن الشاط معترضا: لا ادري ما الحامل علي تكلف تقدير كون القول الثاني خبرا عن الأول مع أنه لو تبين بقرينة مقاله أو بقرينة حاله أنه يريد بقوله الثاني تأكيد الإنشاء لعتق ذلك العبد لكملت شهادة الشاهدين بذلك العتق وكذلك لو بين بالقرائن أن القول الأول خبرا على أنه كان عند عقد عتقه والقول الثاني أيضا كذلك لحصلت شهادة

الشاهدين على إقراره بعتقه (فلا) فرق إذا بين ما إذا كان القولان إنشاء أو كانا خبرا أو كان أحدهما خبرا والآخر إنشاء من حيث أن المقصود وهو وقوع عتقه إياه قد حصل على كل تقدير من تلك التقادير، نعم إذا تبين بالقرائن أو احتمل أن القول الثاني تأسيس إنشاء كالأول فها هنا لا يصح ضم الشهادتين المختلفتى التاريخ، لأنه لا يكون على عقد العتق إلا شاهد واحد وهو الأول، وأما الثاني فإنما شهد بما لا يصح عقد العتق به، لأن العتق لا ينعقد فيمن تقدم عتقه.

Mas'alah: Can a slave be in the womb of a free woman?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=571)

فإن قلت: فهل يتصور عكس هذا بأن يكون العبد في بطن الحرة؟ قيل: نعم وذلك إذا وطئ العباد جارية له وحملت وأعتقها ولم يعلم السيد بعتقه لها حتى أعتقه، فإن عتق المعتق أمته ماض، وتكون حرة، والولد الذي في بطنها رقيق لأنه للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave-girl after her owner's manumission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=572)

قال في الجلاب: فلو اعتقها بعد عتقه لم يعتق حتى تضع حملها انتهي.

Mas'alah: Is manumission voided based on the disagreement over gifts and charity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1009)

يشكل عندي تخريج العتق على ما أشار إليه القاضي أبو محمد من الاختلاف في الهبة والصدقة. فإنه قيل بإمضائهما فلا شك في إمضاء العتق وإن قيل بردهما ففي العتق نظر لأجل ما يتعلق به من الحرية [1]. وكأن من يرى أن العلة الاشتغال عن الجمعة يجري كل ما يشغل من ذلك مجرى واحدا كالنكاح والإجارة والهبة والصدقة. ومن يرى أن البيع يتكرر ويشتد الحرص عليه ففسخه حسم لمادته، والنكاح وما في معناه لا يتكرر فلا يكون في إمضائه إغراء الناس به. يفرق بين البيع والنكاح [2] وما ذكر معه في الفسخ. وإلى هذا الفرق [3] أشار ابن بكير.

Mas'alah: Which female slaves may a man wash?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1125)

يحل له وطؤها ومدبرته، وأم ولده. وكل من كان يستبيحه [1] إلى حين موته.

Mas'alah: Is a master obligated to prevent his Christian slave from drinking wine and selling it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1322)

وصار بعضهم إلى اعتذار آخر سلك فيه طريقة أخرى، فقال: المراد بما وقع في الكتاب من هذا أن السيد لا يجب عليه أن يمنعه من هذا لكونه في حكمه. وقد حاول فعلا حراما، لأجل أن السيد لما رضي له بالمقام على دينه صار كالراضي له بالجري على أحكامه. فأشار بهذا إلى نفي وجوب تغيير هذا المنكر على السيد، كما يجب ذلك عليه

لو حاوله عبد له مسلم. وهذا تأويل وإن لم يبعد في معناه فقد بعد عن مقتضى لفظ الكتاب؛ لأنه قال: ولا ينبغي للمسلم أن يمنع عبده النصراني من شرب الخمر وبيعها وشرائها. وقوله: "لا ينبغي" كالنهي له عن أن يفعل. وهؤلاء حملوا ذلك على أن المراد به: لا يجب عليه أن يفعل، وإن كان مباحا له أن يفعل. وهذا يبعد حمل هذا اللفظ عليه.

Mas'alah: Is the buyer of a slave compelled to emancipate him when the sale is conditioned on emancipation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1706)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: اختلف المذهب على قولين: هل يجبر المشتري لعبد بشرط أن يعتقه أن يعتقه أم لا؟ فمذهب ابن القاسم أنه لا يجبر. ومذهب أشهب أنه يجبر. وبه قال ابن كنانة في المدنية. واختلفت إشارات الأشياخ في موقع هذا الخلاف بعد اتفاقهم على حكم موقعين من مواقع هذا الاشتراط. فقالوا: إن المشترط عليه أن يعتق هذا العبد إن عقد الشراء على أنه بالخيار في إيقاعه، فإن هذا جائز، ولكن يجري مجرى بيع الخيار، في ضرب مدة تجوز أن تضرب في بيع الخيار في هذا العبد إلى غير ذلك من أحكام عقود الخيار. وإن كان القصد بهذا الاشتراط إيقاع الحرية بنفس الشراء، فإن ذلك جائز، والحرية لازمة بنفس الشراء، كما يلزم ذلك في شراء الأقارب الذين يعتقون، على ما سنذكره في موضعه في افتقار عتق الأقارب إلى حكم أم (1) ج 2 – ص 146 – 150.

لا يفتقر إليه. وأبو حنيفة يوافق على صحة شراء الأقارب الذين يعتقون وإن كان عقد الشراء يقتضي عتقهم، ويفسد العقد على عبد أجنبي بشرط أن يعتقه المشتري لما فيه

من التحجير المناقض لحقيقة الملك. بخلاف عتق الأقارب الذي لم يجب عتقهم بالاشتراط من جهة البائع، فيكون ذلك تحجيرا منه [1]، بل بعد صحة الملك وإيجاب الشرط. عتقهم. وإن امتنع من ذلك البائع والمشتري بعد صحة الشراء (1) ، فهذان موقعان يقع العقد عليهما، ويصح أن يقصد المتبايعان إليهما. وموقع ثالث، وهو أن يشتري ذلك شراء مطلقا من غير تعيين لأحد الموقعين الأولين. فرأى بعض أشياخنا صرف الخلاف إلى هذا الموقع، وبناه على حمل هذا الإطلاق للشرط على حكم أن العتق مصروف إلى إرادة المشتري، أو على أنه نافذ للحرية بعقد الشراء. وإشارة غيره إلى صرف الخلاف إلى موقع ظاهره خلاف هذا، وهو أن يشترط العتق على جهة الإيجاب له على نفسه. فيكون هذا الإيجاب عند ابن القاسم لا يوجب جبره، ويكون ذلك عند أشهب يوجب جبره. ويعتضد هذا المتأول للخلاف على هذا الوجه بما وقع في مسألة المدونة في قول الإنسان: لله علي عتق رقيقي. وما ذكر في المدونة من ذهاب أشهب إلى كون هذا القائل يجبر على الوفاء بهذا النذر. وإذا جره [2] أشهب على هذا مع كون هذا الإيجاب لم يتعلق عقد معاوضة عليه بل حق للعبد، فأحرى أن يجب ذلك فيما تعلق به حق هذا العبد المشترى بهذا الشرط. وكون هذا الإلزام وقع عن معاوضة، وعقود المعاوضة تلزم ويجبر عليها من امتنع من مقتضاها. وهذا التنازع يتصور قسما رابعا على ظاهر مقتضى لفظ الإيجاب، وأما على ما أشار إليه في الموازية من تصير معنى الإيجاب أنه يعتق بعقد الشراء، فإن هذا يعود إلى ما قدمناه ولا يكون قسما رابعا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies shortly after a sale conditioned on manumission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1713)

فأما إن فات بالموت بقرب زمن الشراء، فإنه لا مقال للبائع على المشتري فيما حط من الثمن، لأجل أن المشتري لم يتعد في ترك العتق، ولا فرط في إيقاعه، فيضمن بسبب التفريط، فصار إذا لم يفرط في إيقاع العتق كموقعه، ولو أوقعه ما كان للبائع مقال في الحطيطة، فكذلك إذا لم يوقعه من غير تفريط في إيقاعه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on freeing a defective slave to fulfill a condition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1714)

فكأن من ذهب إلى ما حكيناه من الإشارة إلى اختلاف في المعنى إنما يختلفون في معنى قد يشكل، وهو كون المشتري يعتقه وقد حدث به عيب مفسد. فبعضهم يشير إلى أنه يقرر كمن وفى بشرطه لكونه غير مفرط في إيقاع العتق، كما لو مات العبد بقرب عقد الشراء، فإنه لا يطالب بالحطيطة عوض [3]، ويكون ضمان هذا الذي اشترط من بائعه. فكذلك إذا حدث عيب مفسد عند المشتري وهو غير مفرط ولا متعمد في التأخير، فيجب ألا يكون للبائع مقال إذا وقع العتق.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer delays freeing a slave wrongfully?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1715)

وأما إن أخر المشتري عتقه تأخيرا يكون متعديا فيه كالشهر ونحوه، فإنه يلزمه أن يغرم الحطيطة لكونه متعديا في التأخير، ومفرطا في إيقاع العتق حتى صار العبد إلى حالة إعتاقه عليها خلاف غرض البائع.

Mas'alah: How is conflicting evidence regarding manumission resolved in a sale with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1789)

وهذه المسئلة ينظر فيها، ينفذ عتق العبد لأجل هذا الذي وقع فيه من تدافع الأحكام، فيغلب إيقاع العتق لحرمته، على رده. كما قيل فيمن قال: إن بعتك فأنت حر: إن الأحكام تتدافع أيضا، ولكن مع تدافعها يغلب إيقاع العتق إن شاء الله تعالى. وتعتق الأمة لكون بائعها سلمها إليه ومكنه من التصرف فيها بحكم الخيار. وهذه مسئلة تعرض أيضا على أصل سنبسطه، إن شاء الله تعالى. وذلك أن بيع الخيار مما اختلف الناس فيه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the seller's manumission when the buyer returns the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1790)

لكنه عندنا إن رده المشتري عليه، نفذ عتقه فيه.

Mas'alah: Does the buyer's manumission take effect if ownership is transferred but incomplete?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1790)

وإن قلنا أنه ينتقل بنفس العقد، فها هنا اختلف الناس في التخريج على ذلك عند الشافعية. فذكر عن الشافعي أن العتق لا ينفذ لكون الملك، وإن انتقل (1) هكذا ... ولعل الصواب: أو إبطاله.

بالعقد، فإنه ملك غير تام، فإنه لا يقع فيه العتق.

Mas'alah: What did Ibn Shuraih say about the buyer's manumission in a sale with option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1791)

وحكى ابن شريح، من أصحابه: أن العتق ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who manumits both slaves purchased with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1791)

ونحن قد كنا قدمنا الكلام على من اشترى أمة بعبد على أن الخيار له فأعتقهما معا، وترجحنا [1] في المسئلة، وحاولنا تخريج خلاف فيها، وإلزام المشتري عتق العبد والأمة جميعا، لكون العبد تدافع فيه حكمان رده وعتقه، فغلب العتق، وهذا الذي حكيناه عن ابن شريح فيه إشارة إلى هذا المذهب من كون بائع العبد له ارتجاعه، ولكنه لما وجده معتقا، لم يمكن منه، واستحق قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining slave if one of two slaves dies before the owner chooses which to free?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1819)

وقد قال سحنون، في أحد قولين، فيمن أعتق أحد عبديه، فمات أحدهما قبل أن يختار؛ إن الثاني يبقى رقيقا, لأنه إنما التزم عتقا فيه الخيار بين اثنين، وهذا الخيار يستحيل إذا بقي عبد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining slave when one of two slaves dies before the owner chooses which to free?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1819)

وقال في قوله الآخر: بل يعتق العبد الباقي. وقدر أن عتق أحدهما قد لزم السيد لزوما لا انفكاك منه. واستحالة التخيير في واحد لا يرفع هذا الذي التزم من العتق. وتكون مصيبة الامتناع من التخيير ها هنا جائحة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who manumits a defective slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1876)

فإذا تقرر أن الهبة توجب أخذ القيمة للعيب إذا كانت هبة لا تعتصر، فالعتق أيضا أولى بذلك، وبكونه فوتا يوجب أخذ قيمة العيب، لكون الملك قد خرج به من يد المشتري خروجا لا يأخذ عنه عوضا، ولا استدرك به الظلامة، وهو ميؤوس من رجوعه إلى الملك. فكان أحرى بكونه فوتا. ولا اعتبار ها هنا لحصول الثواب عن العتق، وتقديره عوضا جعل له, لأن هذا العوض ليس من جنس ما أخذه منه البائع هو المقصود في التعاوض بالأملاك. مع كون الرقية السالمة من العيب أكثر أجرا في العتق من الرقبة المعيبة. فمقدار العيب لم يحصل عنه عوض لا من ناحية أعواض الدنيا ولا من أعواض الآخرة. وإن كان ربما حصل عوض الآخرة من ناحية نيه المعتق.

Mas'alah: Does the principle 'al-kharaj bi al-daman' apply to a child born to a defective slave girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1924)

وبعض أصحابنا يشير إلى أن هذا الولد لا يطلق عليه في العرف اسم غلة ولا يدخل في قوله: "الخراج بالضمان" [1] أو قوله: "الغلة بالضمان" (1) .

Mas'alah: Are distant relatives of a slave considered a defect allowing return in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1938)

وأما إن كانت القرابة بعيدة كالعمومة وبنيها، فإن ذلك ليس بعيب لفقد العلة التي أشرنا إليها في هذا. هكذا وقع في الرواية، وينبغي أن يرجع فيه إلى العادة في أمثالهم. وأما الأجداد فلم يلحقوا إلا [1] بالآباء. لكن بعض المتأخرين مال إلى أن الجدة للأم في حنين ولد ابنتها إليها، فقد يفسده، وفي ذلك على سيده ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse if a slave becomes leprous after being freed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2000)

وقال ابن كنانة: لو تجذم العبد في السنة، وقد أعتقه المشتري، لوجب أن يرجع بقيمة العيب، ويكون ما ترك العتيق من مال لمن أعتقه بحكم الولاء. ولو كان ما حدث من الجذام يجعل العبد لا قيمة له على حال، لوجب رد الثمن كله. فإن مات هذا العتيق، أخذ البائع من تركته ما رده من الثمن، وكان ما فضل عن ذلك للمعتق بحكم الولاء. وألزم بعض الأشياخ أن يكون هذا العتيق لو قطعت يده وأخذ فيها دية حر أن يكون للبائع أن يرجع على المشتري بما نقص قطع يده من قيمته, لأنه يقول للمشتري: لولا إعتاقك له، لرجعت على الجاني بقيمة ما أتلف.

Mas'alah: Is a buyer's manumission of a slave valid before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2011)

ويستدل أيضا على تأثير العقد بمجرده بإمضاء عتق المشتري للعبد وإن لم يقبضه. وأجاب أصحاب الشافعي عن هذا بأن الشريك ينفذ عتقه في نصيب شريكه، وإن لم يملك نصيبه ملكا تاما ولا ناقصا، فكيف بهذا المشتري الذي لم يقبض وقد ملك، وإنما يترقب زوال ملكه. وكذلك أيضا يجيبون من استدل من أصحابنا على إمضاء تصرف المشتري في المبيع، بأن تصرفه فيه بإهلاكه وإتلافه قبض له. فلهذا أنفذ تصرفه، كما ينفذ تصرفه بعد القبض.

Mas'alah: Does the buyer's or seller's manumission of a slave sold in a void sale take effect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2018)

وذكر أشهب أن عتق البائع للعبد المبيع بيعا فاسدا لا ينفذ ولو رد عليه العبد بالفسخ، وعتق المشتري ينفذ في يد البائع، لأجل أن البائع ممكن للمشتري من التصرف فيما باعه. وإن كان سحنون لا يرى عتق المشتري نافذا, لأن إذن البائع في التصرف لا يصحح العقد. وذكر أشهب أن المشتري إذا أعتق العبد وهو في يد البائع قبل أن (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تداعيا.

يقبضه ولا مال له، لكن القيمة الواجبة على المشتري بالعتق [1] وإفاتة المبيع بأن صيره حرا، إن كانت أكثر من الثمن الذي اشترى به العبد، فإنه إنما يباع من العبد بمقدار الثمن ويعتق منه ما زاد على ذلك ويتبع به المشتري متى أيسر. مثل أن يكون

العبد اشتراه بعشرة دنانير، وقيمته عشرون، فإنه إنما يباع منه بالعشرة التي هي الثمن لا أكثر من ذلك. وقدر ما زاد على الثمن كدين طرأ على المشتري بعد أن أعتق عبده، فلا يرد به العتق.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is owned entirely by one person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2149)

هذا إذا كان جميع العبد ملكا لرجل واحد لا شركة لغيره معه.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian slave becomes Muslim while owned by a Christian?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2155)

وإذا كان نصراني عند نصراني [1] فأسلم بيع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying a Muslim slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2155)

وقيل: يصح ويجبر على بيعه.

Mas'alah: Is it permissible for a disbeliever to buy a Muslim slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2155)

4 – وهل يجوز للكافر أن يشتري عبدا مسلما؟

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's slave who becomes Muslim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2155)

5 – وما حكم عبد الكافر يسلم؟

Mas'alah: What is the ruling on compelling a non-Muslim slave to embrace Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2162)

وتوجيه هذا الخلاف يلتفت فيه إلى الخلاف في وجه آخر، وهو جبر من اشتري من المجوس على الإسلام. فظاهر المذهب أنه إذا تدين بدين، واستمر عليه، لم ينقل عنه، ولا يجبر على الرجوع إلى الإسلام. وأما إن لم يتدين بدين مثل من سبي منهم. فإن ظاهر المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يجبر على الإسلام وإليه ذهب أصبغ. والثاني أنه لا يجبر على الإسلام. والثالث التفرقة بين الصغير والكبير. فيجبر الصغير ولا يجبر الكبير. فيتضح مع القول بالجبر منع اليهودي والنصراني من شرائهم، لأن منعهم من ذلك يقتضي (ألا يملكهم الإسلام) [1]. فإذا ملكهم جبر على الإسلام، فلا ينبغي تسهيل طريق إلى الظلال مع القدرة على الهداية إلى الإيمان. (1) هكذا

وإن قلنا بنفي الجبر حسن ها هنا الذهاب إلى التمكين لليهودي والنصراني من شرائهم وحسن أيضا التفرقة بين الصغير والكبير، لكون الصغير الغالب قبوله لما يدعى إليه من

المذاهب ويربى عليه، بخلاف الكبير الذي يرجع إلى رأي نفسه وما يجده في طباعه. فيخلص من هذا أن الخلاف في جبر المجوسي على الإسلام إذا لم يكن تدين بدين إلا ذلك، لكونه يجيب إذا دعي إلى الإسلام كالصغير الكتابي الذي ليس معه أبوه ولا أمه. وقد حكينا عن أشهب أنه لا يجبر. وقيل: يجبر. ويستقصى هذا في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when a slave of a Christian master converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2166)

وإذا أسلم عبد لنصراني فإنه، أيضا، لا يصح أن يقر ملكه عليه لما في ذلك من استعلاء الكفر على الإسلام وإذلال المسلم. وإذا لم يستقر ملكه عليه وجب بيعه عليه للمسلم. ولا يؤخر ذلك إلا بحسب الإمكان، وإنما يبقى النظر هل يجوز أن يبيعه النصراني على أن الخيار له أياما، لكون إثبات الخيار له في البيع يقتضي كون ضمانه منه وخراجه له، فكأن حكم الملك باق عليه. أو يقال: فإن مدة الخيار مما قد يحتاج إليها استقصاء للثمن والبحث. فهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian owner freeing or giving away a slave who embraced Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2168)

زوال الملك عنه، والملك يزول بالعتق وبالهبة والصدقة فإذا أعتقه سيده النصراني فقد حصل الغرض من إزالة ملكه عن العبد. وكذلك لو تصدق به أو وهبه لمسلم وزالت يده عنه، فإن الغرض أيضا قد حصل وهو زوال ملك النصرانى عن المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave woman and her child when the mother converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2210)

ولو أن نصرانيا له أمة نصرانية أزوجها من عبد له نصراني، فأسلمت الأمة ولها ولد من زوجها، فإنه يباع معها لأجل حقها في المنع من التفرقة بينها وبين ولدها، وإن كان الولد على دين أبيه في المشهور عندنا من المذهب. وقيل: إنه يتبع أمه في الإسلام. وبه قال أبو حنيفة والشافعي، لكون الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وقد قيل: إنه لا يكون مسلما بإسلام أبيه، وإنما يكون مسلما بإسلام أمه. واعتبر من ذهب إلى هذا الأم في الدين كما اعتبرها الجميع في الرق والحرية؛ فإن الولد لا يتبع أباه في الرق والحرية، وإنما يتبع في هذا أمه.

Mas'alah: What is the ruling when two parties each testify that the other's slave is free and then exchange them?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2284)

ولو شهد رجل آخر أنه أعتق عبده، وشهد المشهود عليه على الشاهد بأنه أعتق عبده، وكل مالك لعبده ينكر العتق، ثم تبايعا أحد العبدين بالآخر، فإنه لا يصح في جانب أحد هذين المتبايعين دعوى الجواز، بل كل واحد منهما يدعي المنع من المعاوضة التي فعلاها، ثم مع هذا تثبت المعاوضة، ثم يؤخذ كل واحد منهما بعد صحة العقد بمقتضى ما زعم من كون العبد لا يصح أن يملك. فالقضاء، ها هنا، بإمضاء العقد لجهة إسقاط الشرع قول الشاهد، وما أسقطه فهو كالعدم.

Mas'alah: What condition do some Maliki scholars place on the buyer who testified to freedom being bound by his testimony?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2284)

وقد اشترط بعض أصحاب مالك أن المشتري الذي شهد بالعتق لا يلزمه العتق إلا إذا تمادى على صدقه فيما شهد بة بعد أن ملك العبد بالشراء. وقدر أن قوله قبل أن يملكه لما اطرحه الشرع فكأنه لم يقله. وعلى هذا المذهب يتضح هذا التعليل الذي ذكرناه من اعتبار القول الذي رجحه الشرع دون القول الذي اطرحه.

Mas'alah: Can a sale involving a freed slave be considered a ransom?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2284)

وقد قال بعض الناس في الاعتذار عن إمضاء هذه المعاوضة، بأن الذي يبذله الشاهد بالعتق إنما هو كالفداء للحر من يد من يسترقه. وهذا الاعتذار يتصور لو أعتقه المشتري وعلم أنه يعتق عليه وأن شراءه لا ينعقد فيه، فيصير ما بذله كالفداء للحر. وأما إن لم يكن الأمر كذلك فإنه لا يتحقق فيه معنى الفداء على الحقيقة.

Mas'alah: What is the evidence for valuation in partial manumission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2411)

وسبب هذا الاختلاف اختلاف حديثين وردا في هذا المعنى، أحدهما قوله – صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه قيمة عدل ولا وكس

فيها ولا شطط" [1] الحديث فقضى في العبد بالقيمة، وعلى هذا يعتمد مالك وأصحابه رضي الله عنهم.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a slave is freed when full value is paid for injury?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2416)

فمن أعتقه على الجاني، الذي لزمته غرامة قيمة جميعه، رآه كمن مثل بعبده، لكونه صار ملكا له بغرامة قيمته، فصار كمن اشترى عبدا بثمن ثم مثل به. ومن لم يوجب عتقه رأى أن حكم العتق بالمثلة مقصور على من مثل بعبد نفسه، لكون العتق إنما محله ملك المعتق لا ملك غيره. وكأن هذه الجانية [1] وقعت فأوجبت القيمة على الجاني، وأوجبت العتق بالمثلة، فهل يقدر أن حكم القيمة وانتقال الملك إلى الجاني كالسابق، فيجب العتق، أو يرى أن العتق كالسابق لانتقال الملك بالقيمة، وصادف ملك الغير، ولا ينعقد فيه العتق، وإذا قطع (يد العبد وجبت) [2] جميع قيمته، فإنه إذا غرم القيمة ملك بها جسم العبد المقطوع اليدين، وصارت غرامة قيمته كشرائه بجملته. هكذا عندنا وعند أبي حنيفة.

Mas'alah: How is the calculation of manumission and blood money apportioned between two heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2652)

عشر دينارا غير ثلث، فيعتق ذلك على الولد [1] جميعا، ويعتق خمسة أسداسه من الخمسمائة دينار التي أخذها الولد الذي لم يعف. فإذا عتقت عليه كمل عتق جميعه بعد

أن كان استحق الولد العافي نصف خمسة أسداسه التي اعتقناها في نصف الدية، فيكون يرجع بقيمة نصف هذه الخمسة أسداس التي أعتقت فيما أخذ أخوه، وصار ذلك كعتق من أحد الشركاء فإن نصيب صاحبه يعتق ويرجع بقيمته على شريكه المعتق ويجزئه ذلك بعد بسط الحساب أن الميت كأنه توفي وترك ستمائة دينار منها خمسمائة دينار ينفرد بميراثها أحد ولديه، ومنها مائة وهي قيمة المدبر يرثها الولدان جميعا. فقد صار للذي لم يعف من هذا المال خمسمائة دينار وخمسون، وصار للذي عما خمسون دينارا. فإذا نصفنا الخمسمائة تقابل في التجزئة بها الجزء الذي ورثه العافي، صارت عشرة أجزاء كل جزء خمسون دينارا، وله جزء آخر وهو خمسون دينارا وهي نصف قيمة المدبر، فصار له أحد عشر جزءا ولأخيه العافي جزء واحد وهو خمسون دينارا، فيقسمان ما بقي من المال بعد إخراج المدبر كله، وذلك خمسمائة دينار على اثنى عشر جزءا، واحد منها وهو نصف سدسها للذي عما، وهو أحد وأربعون دينارا ونصف دينار وسدسه، وللذي لم يعف مثل ذلك أحد عشر مرة، وذلك أربعمائة دينار وثمانية وخمسون دينار (ونصف) [2] وثلث فقد تحمل قسمة الخمسمائة دينار على هذه النسبة وهذا الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on two heirs testifying that their father manumitted a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2777)

وعلى هذا الاختلاف جرى الأمر بين ابن القاسم وأشهب في مسألة وارثين شهدا بأن أباهما أعتق عبدا له معينا، وهو مقدار ثلث التركة، فردت شهادتهما للتهمة في جر ولأنه، إن كان ممن يرغب في ولأنه، وجازت شهادة الأجنبيين (1) هكذا في

النسختين، ولعل الصواب: وتنصل.

بالوصية بالثلث، فأخذ الثلث الموصى له بثنث المال، وصار العبد بالمقاسة إلى الوارثين.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the manumission of a slave by two testifying heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2778)

فمذهب ابن القاسم أنه يعتق ثلثا العبد عليهما، وثلثه الباقي قد طرأ الغصب عليه فيه، وقد أخذ المشهود له بثلث المال بناء على أن الموجود من المال كأنه باق لم يقسم.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the manumission of a slave by two testifying heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2778)

وذهب أشهب إلى أنه يعتق عليهما جميع العبد، بناء على أصله الذي قدمناه من وجوب أخذ الدين كله من يد المقر من الورثة. وسنبسط الكلام على هذه المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of manumission with a claim of payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2907)

وكذلك في العتق لو أقر بالعتق وادعى على العبد بأنه أعتقه على مال.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment of manumission when the owner denies it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3048)

وقد عهلم الخلاف في المدونة فيمن اعتق عبده في سفر، ثم قدم، فأنكر العتق، وقدم من يشهد عليه بعد إنكاره، فحكم بالشهادة، هل يقدر كان الحكم يوم أعتق في سفره أو الآن وقع؟

Mas'alah: What is the ruling on the return of a wife and the validity of manumission when witnesses are mistaken?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3072)

وأما زوجته فترد إليه في القسمين جميعا، تعمدوا الزور في شهادتهم أو كانوا شبه علمهم، فأمضى العتق في المدونة إذا كان الشهود شبه عليهم، ولم (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: يرد ما بيع من تركته كانت ...

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman deceives by claiming she is free?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3101)

وإن غرت بأنها حرة فللسيد أخذها وأخذ قيمة الولد إن كان ممن لا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on overburdening a slave with work beyond his capacity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2016)

كتكليفه) أي المملوك آدميا أو غيره (من العمل ما لا يطيق) زيادة على مرتين والمراد ما لا يطيقه إلا المشقة خارجة عن المعتاد فلا يردان ما لا يطيقه أصلا كيف يكلف به

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman's slave who becomes Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2062)

مسلم له الاعتصار والكافرة ممنوعة منه فإن اعتصرت أجبرت على الإخراج قال ح الخلاف المذكور وترجيح ابن يونس إنما هو في مسألة عبد النصرانية يسلم وذكره المصنف في اشتراء الكافرة المسلم فكأنه رأى أن لا فرق بينهما وهو كذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's manumission of a Muslim slave and the buyer's option to return a defective slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2063)

(كعتقه) قول ز كذا قرره بعض شيوخنا الخ مثله للشيخ أحمد بابا وهو ظاهر وما رده عج به غير صواب وكذا ما في ح ومن تبعه من نصر ما هنا على الموسر غير صواب وحمله ق على عتق الكافر عبده المسلم وهو تكرار مع قوله وإن بعتق الخ (وجاز رده

عليه بعيب) قول ز بل في مسألة المفلس الخ هذا التخصيص تبع فيه عج ولم نجد ما يشهد له من كلام الأئمة فالصواب إبقاء القاعدة على أصلها وأما السؤال فإنه غير وارد إلا على من فرض المسألة فيما يشمل إسلامه قبل البيع وبعده كالمصنف وبعض شروحه كح أما من فرضها في خصوص إسلامه بعد البيع كابن رشد وابن شاس وابن عبد السلام وابن عرفة وق فلا يرد عليه شيء تأمل (وفي خيار مشتر مسلم) قول ز خبر مقدم مبتدؤه يمهل الخ في هذا الإعراب تكلف

Mas'alah: What is the distinction between an absconding slave and a fleeing slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2305)

قيل الآبق من هرب بلا سبب والهارب من فر لزيادة شغل أو عمل

Mas'alah: What actions may the owner of a runaway slave perform while the slave is absent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3257)

(وله) أي لرب الآبق (عتقه) حال إباقه وتدبيره وإيصائه وتصدقه به على الغير (وهبته لغير ثواب) لا له لأنه بيع وبيعه غير جائز

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave based on the claimant's assertion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3257)

(وأخذه إن لم يكن إلا دعواه) أنه عبده من غير شاهدين أو شاهد ويمين (إن صدقه) العبد على دعواه وصفه أم لا أقر العبد بعد ذلك ـــــــ وقول ز وإن لم يعلم خيانته الخ صوابه وإن لم يعلم أمانته (إلا لخوف منه) قول ز أي من أجله يقتضي أن من للتعليل وليس كذلك بل من فيه للتعدية (إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه) قول ز بعد الاستيناء واليمين الخ اعلم أن الذي في المدونة هو أن يدفع إليه فقال ابن يونس يريد بعد الاستيناء وقال أشهب وبعد أن يحلف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sequestration of a slave woman claiming freedom with incomplete evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3368)

ولما ذكر حكم مراتب الشهادة الأربع إذا تمت ذكر ما يترتب عليها قبل تمامها وهو منخرط في سلك ما يوجب حكما غير المشهود به وكان من جملة ذلك الحيلولة ويقال لها العقلة بضم العين المهملة وسكون القاف ويقال لها أيضا الإيقاف فقال: (وحيلت أمة) ادعت حريتها أو ملكها مع إقامة عدل أو اثنين يحتاجان للتزكية بينها وبين من هي بيده (مطلقا) رائعة أم لا طلبت فيها الحيلولة أم لا ادعت الأمة حريتها أو ادعى شخص رقها كما مر لحق الله تعالى بصيانة الفرج إن لم يكن من هي بيده مأمونا وإلا لم يحل عنها كما في ابن الحاجب والشامل وبه قرره الشمس اللقاني وفي ابن عرفة ما يفيده أنه المذهب ففي د نظر وظاهر النقل عدم حيلولة ـــــــ الأصوليين العلة إذا أوجبت حكمين متساويين لزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر وهنا القطع والضمان حكمان

للسرقة ثبت أحدهما دون الآخر وخلاف قول المنطقيين أن وجود الملزوم يلزمه وجود لازمه فيلزم على هذا وجود القطع لوجود السرقة ويتضح ذلك بذكر فرق ابن المناصف في هذا الباب وتقرير السؤال الذي استلزمه فرقه أن يقال قال في المدونة إذا شهد رجل وامرأتان على السرقة ثبت الضمان وانتفى القطع ولو شهد رجل وامرأتان على أداء نجوم الكتابة كلها أو أن فلانا باع أمته من زوجها أو باع عبدا ممن يعتق عليه صحت الشهادة ولو ترتب عليها العتق وفسخ النكاح وفي كلا الموضعين شهادة بما يتعلق بالأموال والأبدان والفرق بينهما أن وجود الضمان لا يستدعي القطع حتى لا يتم إلا به بخلاف الكتابة وأخواتها فكأنه يقول قول الأصوليين في الاستدلال بثبوت أحد الموجبين على الموجب الآخر إنما هو إذا كان بينهما تلازم أما إذا فقد التلازم فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر كالقطع والضمان وهنا نكتتان إحداهما أن الشهادة إذا بطل بعضها للتهمة بطل جميعها بخلاف إذا بطل بعضها للسنة ومسألتنا من هذا القبيل الثانية قال غير واحد أن المراد بالضمان هنا ضمان الغصب والتعدي لا ضمان السرقة وهو مذهب ابن القاسم اهـ. كلام الوانوغي (وحيلت أمة مطلقا) قول ز كما في ابن الحاجب الخ ابن الحاجب ذكر الخلاف لكن صدر بهذا فيقتضي كلامه ترجيحه ونصه وتحال الأمة وإن لم تطلب إلا أن يكون مأمونا عليها وقيل تحال الرائعة مطلقا اهـ. وبالأول جزم ابن رشد ونصه إن ادعت الجارية أو العبد الحرية فإن سببا لذلك سببا

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3664)

باب في العتق وعتق من باب ضرب كما في القاموس والصحاح والمصباح ويقال أعتق

العبد مبنيا للفاعل متعديا للمفعول قال تت ولا يقال عتق العبد بضم العين بغير همز في أوله بل أعتق فهو عتيق وعتق العبد فهو عتيق وقيل سمع عتق العبد ثلاثيا متعديا وهو لغة الكرم والجمال والنجابة والشرف والحرية كما في القاموس وشرعا أفاده المصنف في ضمن ذكر أركانه الثلاثة معتق ومعتق بالكسر والفتح وصيغة فقال (إنما يصح) أي يتم وينفذ صحة تامة بمعنى يلزم (إعتاق مكلف) مسلم ولو سكران على المشهور لتشوف

Mas'alah: What is the definition of manumission and its virtue in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3664)

العتق ذكره عقب أبواب الجناية لأنه سبب في العتق من النار روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل أرب منها إربا منه من النار وفي الصحيحين عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه ابن عرفة العتق رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن آدمي حي فيخرج بحقيقي استحقاق عبد بحرية ويخرج بقولنا لا بسباء محرم فداء المسلم من حربي بسباء أو ممن صار له منه ويخرج بقولنا عن آدمي حي رفعه عنه بموته اهـ.

Mas'alah: What are the objections to the definition of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3664)

وأورد عليه أن قوله لا بسباء محرم مستغنى عنه بقوله ملك حقيقي لأن محترزه ليس فيه ملك حقيقي وأورد عليه أيضا أنه غير مانع لصدقه ببيع العبد فإنه رفع ملك أيضا فلو قال رفع الملك بال التي للحقيقة لخرج ما ذكر لأن رفع الحقيقة يستلزم رفع جميع أفرادها وقد يجاب بأن رفع بمعنى إزالة والنكرة بعده تعم لما فيه من معنى السلب وأورد عليه أنه غير مانع أيضا لصدقه بما إذا أسلم عبد الحربي وبقي بدار الحرب حتى أسر فإنه حر لتقدم إسلامه على سبائه لأنه بمجرد إسلامه ارتفع ملك الكافر عنه أي حكم الشرع بارتفاعه عنه مع أنه لا عتق هنا إلا أن يقال هذا ارتفاع وهو عبر بالرفع فلا تدخل هذه الصورة وكذا لا يدخل أيضا ارتفاع الملك عنه بالموت لأنه ارتفاع لا رفع فلو حذف قوله حي لاستغنى عنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the critique of considering the manumitter as a pillar of manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3664)

وقول ز في ضمن ذكر أركانه الثلاثة الخ. قال ابن عرفة وقول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله شارحا وله أركان الأول المعتق يقتضي أن المعتق جزء من العتق وليس كذلك إلا أن يريد أركانه الحسية المتوقف وجوده حسا عليها كاللحم والعظم والدم للإنسان لا أركانه المحمولة عليه كالحيوان والناطق للإنسان اهـ.

Mas'alah: Who is legally qualified to perform a valid manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3664)

(إنما يصح إعتاق مكلف) قول ز بمعنى يلزم الخ. دفع به بحث ابن مرزوق حيث قال

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity and absence of debt for valid manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3665)

الشارع للحرية إلا الطافح فكالبهيمة كما لأبي الحسن وينبغي أن يقيد بما إذا كان سكره بحلال وإلا لزمه في هذه الحالة أيضا قياسا على ما مر في البيع وتقدم أنه يلزمه طلاقه ولا تصح هبته ووصف المكلف بقوله (بلا حجر) عليه فيما يعتقه فالزوجة والمريض محجور عليهما فيما زاد على الثلث فيصح عتقهما في الثلث ويصح عتق السفيه لأم ولده كما قدمه في باب الحجر لأنه ليس له فيها إلا التمتع فهو غير محجور عليه في عتقها فوصف المكلف بذلك كما مر لأن مفهوم بلا حجر أعم من مفهوم مكلف لأن بلا حجر يشمل الصغير والمجنون والزوجة والمريض في زائد الثلث فلا يغني أحدهما عن الآخر (و) بلا (إحاطة دين) بغير حجر بمعناه الأخص أو الأعم لئلا يتكرر مع ما قبله وفي د وتت في ـــــــ

Mas'alah: Does a manumission by a legally interdicted person become binding if ratified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3665)

لو قال إنما يلزم كان أولى لصحة عتق بعض المحجور عليهم إذا أجازه من له الحق ولو كان غير صحيح ابتداء لما تم اهـ.

Mas'alah: What is the correct conjunction in the exception clause for manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3667)

(إلا أن يعلم أو يطول) قال غ ينبغي أن يكون بأو لا بالواو بشهادة النقول اهـ.

Mas'alah: What is the second pillar of manumission and the grammatical analysis of 'raqeeqan'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3668)

وذكر الركن الثاني وهو المعتق بالفتح فقال (رقيقا) والمتبادر منه نصبه بإعتاق المضاف لفاعله ويفيده قول د إنما قال إعتاق ولم يقل عتق لأجل قوله رقيقا إذ عتق من عتق تعديته نادرة اهـ. ونحوه للفيشي وزاد عن شيخه ق وكلام البساطي فاسد اهـ. ولم يبينه ولا وجه فساده وذكر تت كلامه فقال رقيقا معمول لمقدر أي ويكون المعتق رقيقا أو ويكون الإعتاق إعتاق رقيق ونصبه بإعتاق في كلام المصنف يؤثر نكدا في المعنى اهـ. ولعل وجه فساده أنه لا معنى لقوله في الثاني ويكون الإعتاق إعتاق رقيق مع أنه يمكن تصحيحه بأنه صرح به لأجل وصفه بما بعده كما ذكروه في الخبر والحال الموطئتين وقال شيخنا العلامة الشيخ علي الشمرلسي الشافعي وجه كلام البساطي أنه يصير محط الحصر بإنما ذلك المفعول لأن ما بالا أو بإنما انحصر مؤخر كما في الألفية فيلزم أن المقصود بالذكر هنا ركنية المعتق بالفتح لا ركنية المعتق بالكسر وإن ذكر قبله ــــــــ

Mas'alah: What is the focus of the restrictive particle 'innama' in the phrase 'wa bi-fakki al-raqabah'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3668)

(رقيقا) قول ز عن شيخه محط الحصر بأنما ذلك المفعول الخ فيه نظر بل محط الحصر هو قوله وبفك الرقبة لأنه هو المعمول المؤخر مثل قول الله تعالى: {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} [يوسف: 86] ولا يلزم من كونه محط الحصر أن يكون هو المقصود بالذكر فقط بل المعمولات كلها مقصودة بالذكر نعم هو المقصود بالحصر وقول ز ولما يلزم عليه من إلغاء اعتبار التكليف في المعتق الخ غير صحيح إذ لا يلزم من عدم تسلط أداة الحصر عليه عدم اعتبار مفهومه لأن مفهومه مفهوم صفة وهو معتبر وبالجملة ليس في كلام المصنف نكد لا في المعنى ولا في

Mas'alah: What is the condition for a slave to be validly manumitted regarding debts and rights?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3669)

ووصف رقيقا بقوله (لم يتعلق به) أي بذمته (حق) أصلا أو تعلق بذمته حق للسيد إسقاطه فإنه غير مضر لعدم لزومه لعينه فوصف الحق بقوله (لازم) لإخراج ما تعلق بعينه قبل عتقه لأنه لا يكون إلا لازما فلا يتم عتقه ككون ربه مدينا أو رهنه وهو معسر فيهما أو كان العبد مكاتبا ومعه في الكتابة من له حق متعلق بعينه كما أشار له المصنف بقوله في الكتابة وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا أو جنى العبد على غيره عمدا وكذا خطأ حيث حلف سيده أنه لم يعتقه راضيا بتحمل جنايته فيرد عتقه كما في المدونة قال في توضيحه أورد على قوله لم يتعلق الخ المدبر والمكاتب والمقاطع فإنه

تعلق بعينهم حق لازم مع أن عتقهم يصح وجوابه أن المعنى حق لازم لآدمي غير سيده اهـ. واحترزت بقولي قبل عتقه مما تعلق به مع عتقه كمسألة تعليق البائع والمشتري العتق على البيع والشراء الآتية فإن المشتري تعلق عتقه بعين العبد لكن تعليقا مصاحبا واحترز المصنف بقوله رقيقا عن غيره من الحيوان فإنه لا يصح عتقه بل لا يجوز بإجماع لأنه من السائبة المحرمة بالقرآن

Mas'alah: What is the ruling on a statement of manumission made with a context of praise?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3670)

(بلا قرينة مدح) تصرف الصريح عن إرادة العتق فإن وجدت صرفته عن ظاهره كمن عجب من عمل عبده فقال له ما أنت إلا حر وأنت حر ولم يرد بذلك العتق وإنما أراد أنت في عملك كالحر فلا يلزمه عتق في الفتيا ولا في القضاء كما في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on a statement of manumission made with a context of disobedience or anger?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3670)

(أو) بلا قرينة (خلف) بخاء معجمة مضمومة فلام ساكنة بمعنى مجانبة وعصيان ولذا قابل العصيان بالمدح في المدونة فقال مالك ومن عجب من عبده أو من شيء رآه فقال ما أنت إلا حر أو قال تعال يا حر ولم يرد بشيء من هذه الحرية وإنما أراد أنك عصيت

فأنت في معصيتك إياي كالحر فلا شيء عليه أي حتى في القضاء ومن ضبطه بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وجعله بمعنى القسم فقد صحف وذهب عن المعنى قاله غ وقال تت ليس بتصحيف ولا ذهاب عن المعنى بل أشار به لقول اللخمي ولو قال له عشار لا أدعك إلا أن تقول إن كانت لي أمة فهي حرة فإن كان ذلك بغير نية لم يلزمه شيء وإن نوى العتق وهو ذاكر أن له أن لا ينويه فحرة لأنه لم يكره على النية اهـ. ولكن تت قدر وبلا قرينة حلف والحلف ليس بقرينة توجب عدم العتق وإنما القرينة الإكراه فلا يتم رده على غ بل هو مما يشمله قوله

Mas'alah: What is the ruling on a statement of manumission made in response to a slave's speech?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3670)

(إلا) أن يكون ذلك (لجواب) عن كلام قبله وقع من العبد كأن يكلم سيده بكلام فقال له أحد اللفظين المتقدمين وقال لم أرد به العتق فيصدق وفصله عما قبله بإعادة العامل لرجوع الاستثناء لهذين

Mas'alah: What is the ruling on manumission through a defective purchase of a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3672)

(و) عتق على المشتري (بالاشتراء الفاسد في) قوله لعبد (إن اشتريتك) فأنت حر وعليه قيمته يوم قبضه لأن عتقه عليه يفوت رده على بائعه لقوله في البيع وخروج عن يد

وعتق هنا بالفاسد لأن الحقائق الشرعية تطلق على فاسدها كصحيحها فلو كان المشتري معسرا بيع من العبد بالأقل من الثمن والقيمة ويتبع بباقي القيمة وشراء بعضه كشراء كله وظاهر المصنف كظاهر المدونة ترتب القيمة ولو اتفق على فساده كوقوع ثمنه خمرا أو خنزيرا وهو كذلك لما علمت من فوته بالعتق واستشكل عتقه بأن البيع الفاسد لا ينتقل به الملك فلم يحصل المعلق عليه إلا أن يقال الشارع متشوف للحرية وفي الجواب بأن هذا مبني على الشاذ القائل بانتقال الملك في الفاسد نظر لأنه لا يطرد فيما إذا كان الفاسد مجمعا عليه إذ لم يقل أحد بانتقال الملك فيه

Mas'alah: Which sales by the non-manumitting co-owner are rescinded for the purpose of valuation in manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3689)

(ونقض له) أي لأجل التقويم (بيع) صدر (منه) أي من الشريك الذي لم يعتق وكذا ممن بعده ولو تعددت البياعات فيه سواء علم الشريك بالعتق أم لا إلا أن يعتقه المشتري وتنظير د في ذلك غير ظاهر أو يفوت بيده بمفوت البيع الفاسد أو يبيعه للمعتق بالكسر لأنه بدخوله في ملكه لزمه عتقه للتكميل وأما الهبة والصدقة فلا ينقضان ويقوم على المعتق ويكون الثمن للمعطى بالفتح إلا أن يحلف الواهب أنه ما وهب لتكون للموهوب القيمة فإن حلف كان أحق بها كذا قالوا هنا وانظر ما الفرق بينه وبين قوله في الشفعة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه فإن مقتضاه أن تكون قيمة الشقص المأخوذ للعتق للمعطى بالفتح إن علم المعطي بالكسر أن له شريكا يقوم عليه

Mas'alah: What are the rulings for a partially manumitted slave before completion of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3690)

(و) العبد المعتق بعضه وباقيه له أو لغيره (أحكامه قبله) أي قبل الحكم بعتق الباقي أو تكميله أو قبل تمام عتقه وهذا أولى من عوده على التقويم لأنه قد يقوم ويمنع من التقويم مانع (كالقن) أي كأحكام القن الذي لا عتق فيه أصلا من شهادة وميراث وحد وغيرها لافتقار العتق والتكميل للحكم وهذا ما عدا الوطء للأنثى فلا يجوز ـــــــ الشرع وإن لم يكن حكم حاكم الخ. فيه نظر بل المراد هنا إنما هو حكم الحاكم كما يدل عليه كلام ابن الحاجب وضيح وأيضا حكم الشرع دون حاكم هو قوله بعده كقبله الخ فيتوقف فيه المضي على الشرطين فتأمل (كقبله ثم أيسر) صوابه كنفيه ثم أيسر لأن المتبادر من قوله كقبله عود الضمير على الحكم وهو يقتضي أن في هذه المسألة حكما كالتي قبلها وليس كذلك وعبارة ابن الحاجب وإن لم يحكم ثم أيسر الخ وما في ز غير ظاهر وقول ز لأنه إذا كان حاضرا حين العتق علم أن الحكم بمنع التقويم الخ. فيه نظر إذ فرض المسألة أنه لا حكم فيها وصوابه لو قال علم أن عدم التقويم إنما هو للعسر لا للتعذر التقويم الخ. وإنما تعذر تقويم الغائب لأنه لا بد من نقد قيمته والنقد في الغائب لا يجوز سواء علم موضعه وصفته أو كان مفقودا وهذا ما لم يكن قريب الغيبة مما يجوز في مثله اشتراط النقد فهو كالحاضر كما نقله ز وكما في ضيح فانظره (وأحكامه قبله كالقن) قول ز فإذا مات يكون ماله لمالك البعض الخ. أي ولا شيء منه للمعتق ولا لورثته كما في المدونة قال ابن عرفة فيها إن أعتق أحد الشريكين وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال فالمال للمتمسك بالرق دون المعتق لأنه يحكم له بحكم

الإرقاء حتى يعتق جميعه اهـ.

Mas'alah: Is the manumitter obliged to accept a third party's money to evaluate the co-owner's share?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3691)

(و) لا يلزم المعتق (قبول مال الغير) ليقوم فيه حصة شريكه وكذا لا يلزم الشريك ولا العبد

Mas'alah: What is the ruling on selling or emancipating a pregnant slave woman while excluding her fetus?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3695)

(ولا يستثنى ببيع أو عتق) أي لا يصح بيع حامل في دين أو غيره ويستثنى جنينها ولا أن يعتقها ويستثنى جنينها كما إذا أعتق حاملا فإن جنينها ـــــــ فإنه يلزمه العتق أو التدبير فيما تلده ولو لأقصى أمد الحمل وأما إن كانت حفية الحمل ولها زوج أو سيد مرسل عليها فلا يلزمه العتق إلا فيما تلده لأقل أقله وهذه الصورة هي التي استثناها المصنف وبه تعلم أن الاستثناء متصل لا منقطع خلافا لما في ز وخش وإن ما قبل إلا لا يقيد بظاهرة الحمل خلافا لما فيهما أيضا وإن ما بعدها يجب أن يقيد بخفية الحمل والله أعلم اهـ. (إن سبق العتق دين) تحصيل المسألة أن الغرماء إما أن يقوموا عليه قبل الوضع أو بعده فإن قاموا قبل الوضع بيعت بجنينها إذا لم يكن له مال غيرها مطلقا سواء سبق

الدين العتق أو تأخر عنه والجنين رقيق في الحالتين وإن قاموا بعد الوضع فإن كان العتق سابقا على الدين بيعت الأم وحدها وولدها حر سواء وفي ثمنها بالدين أم لا لكن لا يفارقها وإن سبق الدين على العتق بيع الولد في الدين معها إن لم يوف ثمنها بالدين هذا الذي في المدونة فقول ز حيث بيعت في الدين قبل وضعه ولم توف هي بالدين الخ الصواب إسقاط قوله ولم توف هي بالدين إذ حيث بيعت قبل الوضع رق الجنين مطلقا وفي ثمنها بالدين أم لا كما تقدم اهـ.

يكون حرا معها وهذا بخلاف الوصية كما يأتي في بابها بقوله والحمل في الجارية إن لم يستثنه والصدقة والهبة كالوصية فإذا أوصى أو تصدق بها على شخص أو وهبها له فيصح استثناء جنينها فإن أعتقها المعطى بفتح الطاء فحرة حاملة بعيد في الصور الثلاث كما تقدمت هذه المسائل

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying about the manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3702)

(وإن شهد) شريك فقط (على شريكه) في عبد (بعتق نصيبه) أي نصيب المشهود عليه والشريك يكذبه فقد تضمن شهادته شيئين إقراره بعتق نصيب نفسه وأنه يستحق قيمته على شريكه إن أيسر فألغى الثاني وعمل بالأول فقط فيعتق نصيب الشاهد مجانا ولذا قال (فنصيب لشاهد حر إن أيسر شريكه) ولا يرجع بقيمته ولا يعتق نصيب المشهود عليه بل يستمر ر قاله د فإن قلت إذا كان لا يرجع الشاهد بقيمة نصيبه فلم اشترط يسر الشريك المشهود بعتق نصيبه قلت هو شرط في عتق نصيب الشاهد لا في رجوعه

بقيمته

Mas'alah: What is the ruling on manumission for giving glad tidings versus giving warning?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=33)

قال الفقهاء فيمن قال من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فبشره واحد بعد واحد لم يعتق غير الأول وفي النذارة يعتق جميعهم. قال وانظر إذا بشره جماعة دفعة واحدة هل يعتقون أم لا، والظاهر عتقهم والفرق بين البشارة والنذارة في هذا المعنى أن مقصود البشارة حصل بالأول بخلاف النذارة فإنه يتزايد الخوف بتزايد المنذرين. وأما إذا بشره جماعة معا فبالكل وقعت البشارة

Mas'alah: What happens if the emancipating slave owner has no wealth to pay the partner's share?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=629)

(فإن لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا): قال في العتق الأول من المدونة، ويباع في ذلك شوار بيته، والكسوة ذات البال ولا يترك إلا الكسوة التي لابد له منها، وعيشه الأيام وفي الواضحة المراد بالأيام الشهر، ونحوه. وقال أشهب: يباع عليه كل ما يفضل عما يواريه لصلاته كذا عزاه الباجي. قال بعض شيوخنا: ولا أعرفه عن أشهب لنقل غيره، وهذا الباب وباب المفلس واحد فكل ما قيل فيه فاطرده هنا ولو كان موسرا بالبعض سرى فيه. واختلف إذا رضي الشريك باتباع ذمة المعسر هل له ذلك أم لا؟

على قولين، فقال ابن المواز: له ذلك، وقيل: ليس له ذلك قاله الغير في كتاب أمهات الأولاد من المدونة. قال اللخمي: وهو أحسن قال ابن يونس، وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم، وعزا الباجي الأول لرواية محمد لا لقوله، والثاني لابن القاسم، ولو كان المعتق لبعض العبد مريضا فإنه يقوم عليه نصيب شريكه من الثلث فقط. واختلف هل يقوم عليه الآن أم لا؟ فقيل: كذلك إلا أنه لا يعتق عليه إلا بعد الموت، وعلى هذا حمل المدونة غير واحد، وهو منصوص عليه في كتاب محمد، وقيل: إنه لا ينظر فيه إلا بعد الموت، وقيل بالأول: إن كان له مال مأمون وبالثاني: إن لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus when a pregnant slave woman is freed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=632)

(ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها): قال عبد الوهاب: هذا لما ذكرناه إن كان ولد حدث من غير ملك من تزويج أو زنى فإنه تابع لأمه في الحرية والعبودية وإنه لا يوجد في الأصول حرة حاملا بعبد، وإنما يوجد أمة حامل بحر فوجب ما قاله أبو محمد يعتق بعتقها؛ لأن الحرية مثبتة، وهو في بطنها إذ هو عضو من أعضائها. قال الفاكهاني: قول القاضي إنما توجد أمه حامل بحر، وهذا في أربع مسائل: الأولى: إذا وطئ أمته المرهونة، وكان عديما. الثانية: إذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية، وهو عديم، فإنها تسلم للمجني عليه، الثالثة: أمة المفلس إذا وقفت للبيع ووطئها فحملت. الرابعة الابن يطأ أمة من تركه أبيه وعلى الأب دين يغترق التركة والابن عديم، وهو عالم بالدين حالة وطئها فهذه الأربع لا أعلم لها خامسا فمن وجد شيئا من ذلك

فليضفه إليها راجيا ثواب الله الجزيل. قلت: بقي عليه رحمه الله تعالى مسألتان: الأولى: أمة الشريكين يطؤها أحدهما وهو معسر. والثانية: إذا وطئ العامل أمة القراض فحملت وكان معسرا، وما قاله عبد الوهاب من أنه لا يوجد في الأصول حرة حامل بعبد وتسليم الفاكهاني له ذلك فيه نظر لقول خليل إن قلت: كيف يتصور عكس هذا بأن يكون العبد في بطن الحرة قيل نعم، وذلك إذا وطئ العبد جاريته وحملت وأعتقها ولم يعلم السيد بعتقه حتى أعتقه فإن عتق العبد ماض وتكون حرة والولد الذي في بطنها رقيق؛ لأنه للسيد وقبله شيخنا أبو مهدي رحمه الله قائلا: وهو المذهب ومحمله على أن الولد وضعته قبل عتق السيد، وأما لو لكان في بطن أمة حين العتق فإنه يتبع أمه والله أعلم.

Mas'alah: Is the manumission of a minor or a ward valid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=633)

(ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه): قال عبد الوهاب: لأن الصبي ليس من أهل التكليف فلم يصح عتقه كالمجنون، ولأن القلم مرفوع عنه فلم يكن لقوله حكم المغلوب؛ لأنه لما لم يصح طلاقه لم يصح عتقه كالنائم، وناقشه الفاكهاني فقال: قوله: كالمجنون فيه نظر لجواز وصيته، ومن شرط الوصية التمييز بلا خلاف أعلمه والمجنون لا تمييز عنده فليس كالمجنون، والأصل المقيس عليه علته معدومة في الفرع وقوله لأن القلم مرفوع عنه إنما رفع عنه قلم المؤاخذة لا قلم القربات بدليل أنه إذا أسلم اعتبر إسلامه ولو ارتد لم يقتل ويدل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له: ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر" . واختلف المذهب إذا أعتق المولى عليه أم ولده، والمشهور أنه يمضي ورده المغيرة وابن نافع، وعلى الأول فهل يتبعها مالها أم لا؟

اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: فقيل: يتبعها مطلقا، رواه أشهب، وعكسه رواه يحيى عن ابن القاسم، وقيل: إن كان يسيرا تبعها وإلا فلا قاله أصبغ، والمذهب لزوم الطلاق لأنه مكلف، وهو نص كتاب المديان من المدونة.

Mas'alah: Can the master sell a pregnant slave woman to someone other than the husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1249)

وقوله إلا أنه لا يبيعها هو أي: السيد لغير الزوج وأما للزوج فيجوز كما يفيده أول كلامه وصرح بذلك ابن المواز كما ذكره ح

Mas'alah: Does arithmetic or writing skill change the category of a slave for salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1481)

(ص) وحساب أو كتابة (ش) أي أن الحساب والكتابة لا ينقل بهما الرقيق عن جنسه، ولو حصلا فيه معا كما هو قول ابن القاسم خلافا ليحيى بن سعيد، وظاهر كلام المؤلف، ولو بلغ النهاية في الكتابة، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يبلغ النهاية [حاشية العدوي] قوله مع فضل المؤجل) أي فيما إذا كان المؤجل أعلى (قوله جاز) أي سواء أجلا أو عجلا، وكذا إذا كان أعلى منه فيجوز أجلا أو عجلا، وأما لو كان أحدهما مثله، والآخر غير مماثل أي بأن كان أعلى أو دون فإن عجل المماثل أجزأ، وإلا فلا هذا مفاد ما نقل عن أصبغ، والمراد بالأجودية كثرة الحمل والسبق على ما تقدم فقوله وإن كان المنفرد أجود من المعجل، ومثله المؤجل أو أدنى لم يجز أي وأما لو كان

المنفرد أدنى منهما أو أعلى منهما أجزأ مطلقا عجلا أو أحدهما أو لا مساويا للمعجل، وأعلى من المؤجل أجزأ فلو كان مساويا للمعجل، وأدنى من المؤجل فقد تقدم الجواز كما قال أصبغ وكأنه ينظر للمثلية المعجلة فقط. أما لو كان أحدهما أعلى، والآخر أدنى في فهم بعض أنه لا يجوز إلا صورة التعجيل فقط والظاهر أنه يجوز حيث كان المعجل هو الأعلى، والمؤجل أدنى بالأولى من المساوي (قوله إذا كان الجملان نقدا) أي المتقابلان المدفوع أحدهما في الآخر، وزيد مع واحد دراهم من أي جانب كان، وخرجت المسألة من بيوع الآجال (قوله عجلت الدراهم أو أجلت) فإن كانت الدراهم من دافع المعجل فهو ضمان بجعل، وإن كانت من المؤخر فهو سلف بزيادة (قوله في عدد من جنسه) ظاهره لا بد من العدد، وعبارة عب فيسلم واحد في واحد غير معلم فليس كمسألة سلم الفاره في غيره، والبقرة في غيرها المشترط فيها التعدد، ويوافقه شب، ولعل الفرق أن قوة الاختلاف بالتعليم كقوة الاختلاف بالصغر والكبر اهـ. (قوله إنما يتمشى على نقل ابن رشد) الحاصل أن ابن رشد يقول ما يقتنى من الحمام صنف، وكل واحد من الأوز والدجاج صنف على حدته، وسائر الطير غير هذه الثلاثة صنف واحد مغاير لأصناف الثلاثة هكذا يستفاد من كلام بعض الشراح ونص الشيخ عبد الرحمن لقوله وكطير علم أي فإنه يختلف بالتعليم فيجوز في أكثر من جنسه، وأما من غير جنسه فيجوز سلم واحد بلا تعليم في أكثر منه من غير جنسه. اهـ. كلام الشيخ عبد الرحمن أقول لا يخفى أن كلام الشيخ عبد الرحمن يدل على أنه نقله فإن كان منقولا عن المتقدمين فنقول إنه مشهور مبني على ضعيف الذي هو خلاف المتن فيما تقدم، وإن كان نقله عن بعض الشراح المتأخرين فنقول هو ضعيف، ونرجع لكلام المصنف المتقدم ثم لا يخفى أن كلام الشيخ عبد الرحمن موافق لشارحنا في اعتبار التعدد (قوله فلا تسلم الدجاجة) أي فهذا من سلم الشيء في أكثر منه إلا أن هذا لا يعد اختلافا يسوغ السلم، وقوله ولا الدجاجة في الديك إلخ لا يخفى أن هذا من سلم الشيء في

أجود منه أو أدنى لكن هذا لا يعد اختلافا يسوغ ذلك (قوله أن تطبخ الألوان) أي الألوان القريبة الشكل التي لا يصل إليها غيرها إلا بتعليم كثير (قوله لا أن يباع بوزنه فضة) أي أن ذلك ليس بشرط (قوله وإن كان بالتركيب فغالب الطباخات) أي التي شأنها الطبخ، وإن تفاوت (قوله فلعل المؤلف قاس الطبخ على الغزل) كيف هذا مع كونه تبع ابن الحاجب إلا أن يقال إن ابن الحاجب قائس لأنه لم يكن منصوصا فهو قائس والمصنف لما ارتضاه فكأنه قائس أيضا (قوله واعترضه ابن عرفة إلخ) فالمعتمد أنه ناقل مطلقا لأنه صنعة معتبرة بلغت النهاية أم لا. {تنبيه} ذكر المواق أنه يزاد على بلوغ النهاية في الغزل قيد آخر، وهو

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's manumission of a slave for compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1570)

ومضى عتقه بعوض (ش) يعني أن ولي المحجور أبا، أو غيره إذا أعتق عبدا من عبيد محجوره من صغير، أو سفيه عتقا ناجزا بعوض من غير العبد فإن عتقه ماض حيث كان العوض قدر قيمة العبد فأكثر فلو أعتقه بغير عوض رد فعله؛ لأنه [حاشية العدوي] قوله: أوجبوا البيع) ، أي: شهدوا بموجبات البيع (قوله: كجد إلخ) ، أي: إلا لعرف؛ لأنه كالشرط كما يتفق في أهل البوادي يموت شخص عن غير وصية ويحضن الصغير قريبه فهو الوصي نقله الطخيخي، وقوله: وعمل بإمضاء اليسير قال في ك وجد عندي ما نصه، وأما الكثير فيرد فعله ولو طال وله إن رشد بعده (قوله: بعشرة) هو قول ابن الهندي، وقوله: أو بعشرين هو قول ابن العطار إلا أن كلا من ابن الهندي وابن العطار زاد ونحوها، وقوله: أو ثلاثين هو قول ابن زرب. (قوله: وهو ظاهر كلامهم) أقول

وينبغي أن يعول على ظاهر كلامهم وأقول ينبغي أن ينظر في اليسارة لما يقوله أهل المعرفة، والحاصل أن الذي ينبغي التعويل عليه أن ينظر لذلك المال في حد ذاته وأنه متى كان يسيرا مضى تصرفه وإن لم يكن لهذا اليتيم إلا هذا المال وقوله، والظاهر إلخ على هذا الظاهر يلزم أن يكون عند اليتيم مال آخر تنظر العشرة باعتباره هل هي كثيرة، أو قليلة فتدبر (قوله:، والظاهر إلخ) لا يخفى أن ملحظ هذا أن القلة لا ينظر فيها لحال مال اليتيم، أي: فالعشرة مثلا يسيرة إذا كان ماله مائة وكثيرة إذا كان ماله عشرين وقس على ذلك. (قوله: يجوز للولي أن يترك القصاص في الأطراف ممن جنى على الصغير إلخ) ، والظاهر لا خصوصية للأطراف بل مثله من جنى على أم الصبي الذي تحت حجره (قوله: أي ليس لولي الصغير أن يعفو) ، أي: مجانا، أو بأقل من الدية كما في العبارة الآتية (قوله: ويحتمل عسر المجني عليه) ، أي: ولا يمكن التوصل لأكثر وقد يقال عسر الجاني حقيقة، أو حكما فيشمل الصورتين وإذا شمل الصورتين فلا يصح هذا الاحتمال، أي: إن المراد عسر المجني عليه؛ لأنه لا يجوز الصلح بأقل خصوصا إذا كان المجني عليه معسرا، والجاني مليا يمكن التوصل إلى أخذ الدية بتمامها (قوله: يعني أن ولي المحجور أبا، أو غيره) هذا التعميم صواب خلافا لما في شرح شب (قوله: بعوض من غير العبد) ، أي: بأن كان من الأب، أو أجنبي

إتلاف لمال المحجور إلا أن يكون الولي موسرا فيجوز ذلك ويغرم قيمته من ماله قاله في كتاب الشفعة من المدونة

Mas'alah: What is the definition of manumission ('itq) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2174)

باب) بين فيه العتق وأحكامه وما يتعلق به يقال عتق من باب ضرب ودخل ولا يقال عتق السيد عبده بل أعتقه ولا يقال عتق الغلام بالضم بل أعتق والعتق لغة الخلوص وقال الجوهري العتق الكرم يقال ما أبين العتق في وجه فلان يعني الكرم والعتق الجمال والعتق الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة تقول منه عتق العبد يعتق عتقا وعتاقة وعتاقا وفي الشرع خلوص الرقبة من الرق وبه سمي البيت العتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة فلم يملكه جبار وقيل لأن الله أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط وقيل؛ لأنه أعتق من الغرق ومن الطوفان والعتق من حيث هو مندوب إليه وهو من أعظم [حاشية العدوي] قوله: بخلاف العبد الجاني إلخ) الحاصل أنه إذا استؤمن العبد على ما أتلف فهو في ذمته إن انتفع وإلا فكذلك عند ابن القاسم وفي رقبته عند ابن الماجشون وإذا لم يستأمن ففي رقبته مطلقا أفاده بعض شيوخنا عليه الرحمة. (قوله: فلو كان معها راع وهو قادر على دفعها) لا فرق في الراعي بين كونه مكلفا أو صبيا مميزا كذا في شرح عب وفي شرح شب خلافه ونصه: وقوله فعلى الراعي إن كان مكلفا وفرط بأن نام مضطجعا وأما لو نام مستندا فليس بمفرط وإن اختلف في التفريط وعدمه فالأصل عدم التفريط حتى يتبين خلافه وإن كان غير مكلف فهدر انتهى ثم أقول الموافق لقول المصنف سابقا وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه كلام عب أولى من التعميم لأن إفسادها مع الراعي كإفساده فتأمل. (قوله: ومقتضى ما لغيره) أي كالأقفهسي أقول لا يخفى أن ضمان الراعي إنما يكون مع التفريط وحيث سرحت بعد المزارع أي بحيث يغلب على الظن أنها لا ترجع للمزارع فلا يعد الراعي مفرطا فيظهر من ذلك اعتماد كلام غير ابن ناجي. (قوله: وهو قول ابن القاسم) ومقابله ما رواه مطرف عن مالك من أنه يمنع أربابه من اتخاذه واعلم أن قضية كلام الشارح حيث اقتصر على كلام ابن القاسم ولم يذكر المقابل أن يكون كلام ابن القاسم هو المعتمد. (قوله: فقيل يضمن مطلقا) أي سواء كان في ليل أو نهار وسكت الشارح عن المقابل. (قوله: فقتلته فإنه لا

شيء على ربه) أي إن أتلفه ليلا قاله مالك أي حيث لم يقصر في حفظها وكذا ما كدمته بفمها أو رمته برجلها إن لم يكن من فعل من معها وإلا ضمن [باب العتق وأحكامه وما يتعلق به] ( )

Mas'alah: What is the chapter on manumission and its linguistic meanings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2174)

باب العتق) (قوله بين فيه العتق) أي أحكامه فقوله وأحكامه عطف تفسير (قوله العتق الكرم) أي أن العتق لغة الكرم (قوله والعتق الجمال والعتق الحرية) أي فللعتق معان ثلاث (قوله وكذا العتاق بالفتح) أي بفتح العين أيضا أي بالمعاني الثلاث (قوله وبه) أي لفظ العتق ظاهر العبارة سمي البيت العتيق عتقا مع أن الاسم إنما هو عتيق والجواب أن المعنى وبما اشتق منه أي وبما اشتق من لفظ العتق وهو عتيق ثم في العبارة شيء وهو أن قضيته أن تلك التسمية منظور فيها للمعنى الشرعي مع إنها ربما نظر فيها لمعنى لغوي لم يذكر في الشرع وهو أنه قيل إن العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل والطير أي خلوصها وسمي به البيت الحرام لخلوصه من أيدي الجبابرة ويأتي العتق أيضا بمعنى النجابة والشرف (قوله لخلوصه من أيدي الجبابرة) أي فالجامع مطلق الخلوص (قوله أعتقه من أيدي الجبابرة) أي خلصه من أيدي الجبابرة ولا يخفى أن هذا القول عين ما قبله (قوله وقيل لأنه أعتق من الغرق) أي سمي البيت عتيقا لأنه أعتق أي خلص من الغرق (قوله ومن الطوفان) أي ومن الغرق الذي يحصل بالطوفان فهو عين المعطوف عليه ولو قال لأنه أعتق من غرق الطوفان لكان أحسن (قوله والعتق من حيث هو مندوب إليه) المناسب

القرب ولذا شرع كفارة للقتل وأجمعت الأمة على منع عتق غير الآدمي من الحيوان؛ لأنه السائبة المحرمة بالقرآن وحده ابن عرفة بقوله العتق رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن آدمي حي، خرج بآدمي حيوان غير آدمي وبقوله حي رفعه عنه بموته وأخرج بقوله ملك رفع غيره كرفع الحكم بالنسخ ووصفه بقوله حقيقي ليخرج به استحقاق العبد بحرية لأن ملك المستحق من يده بحرية لم يكن ملكا حقيقة ظاهرا وباطنا وقوله لا بسباء عطف على مقدر أي بغير سباء لا بسباء ليخرج به فداء المسلم من حربي سباه وكذلك ممن صار له من حربي وقوله عن آدمي متعلق بقوله رفع وقوله حي يخرج به من ارتفع الملك عنه بالموت

Mas'alah: What are the three pillars of manumission and who may validly perform it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2175)

وأركانه ثلاثة الصيغة والرقيق المعتق بفتح التاء والمعتق بكسرها المشار إليه بقوله (ص) إنما يصح إعتاق مكلف (ش) يعني أن العتق لا يصح أي صحة تامة بمعنى اللزوم إلا من مكلف ويدخل فيه السكران فيصح عتقه على المشهور لتشوف الشارع للحرية وتقدم أنه يلزمه طلاقه وأما هبته فلا تصح وغير المكلف كالصبي والمجنون لا يصح عتقه ولا يقال هو صحيح متوقف على إجازة الولي كبيعه؛ لأنه ليس فيه معاوضة فهو من باب الهبة ولا يرد على تفسيرنا الصحة باللزوم الكافر فإن عتقه لعبده الكافر أو المسلم لا يلزمه وله أن يرجع فيه مع أنه مكلف لنذور هذه الصورة والدليل على أنه أراد بالصحة اللزوم قوله ولغريمه رده فإن المدين عتقه غير لازم (ص)

Mas'alah: What is the second pillar of manumission and who can be the slave manumitted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2176)

رقيقا (ش) هذا هو الركن الثاني من أركان العتق وهو المعتق بفتح التاء وهو منصوب على أنه معمول إعتاق ولو كان فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل وأم ولد وإنما صرح بقوله رقيقا لبيان الواقع لأن العتق لا يقع على غيره ولأجل قوله (لم يتعلق به) أي بذلك الرقيق الواقع عليه العتق (

Mas'alah: What prevents manumission when a prior right is attached to the slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2176)

حق لازم) لمرتهن أو مجني عليه أو لمدين فعتق غيره من الحيوانات لا يصح بل ولا يجوز بإجماع؛ لأنه من السائبة المحرمة بالقرآن وقوله [حاشية العدوي] أنه إذا كان بلا حجر أعم يعلم منه أن قوله بلا حجر يغني عن قوله مكلف وذلك لأن قوله بلا حجر أخرج الصبي والمجنون الخارجين بقوله مكلف وأخرج به الزوجة والمريض في زائد الثلث ولم يخرجا بقوله مكلف فتبين منه صحة استغناء بلا حجر عن قوله مكلف (قوله لأنه قد يكون محجورا عليه وليس عليه دين) أي كالزوجة في زائد الثلث وقوله وقد يكون عليه دين محيط أي يكون المدين أحاط الدين بماله ولم يحجر عليه الغرماء أي فلو اقتصر على قوله بلا حجر لم يعلم أن من أحاط الدين بماله ولم يحجر عليه أنه لا يلزم عتقه مع أنه المقصود بالإفادة ولو اقتصر على قوله إحاطة دين لم يعلم منه أن الزوجة والمريض في زائد الثلث لا يلزم عتقهما مع أنه المقصود بالإفادة فلذلك جمع بينهما (قوله أو يرد بعضه إن استغرق بعضه) كيف هذا والفرض أن الدين أحاط بماله

وأجيب بتصوره في مدين ليس له إلا عبد وتعلق الدين ببعضه ولم يجد من يشتري بعضه فأعتق جميعه فلغريمه بعضه لأجل بيعه في دينه والبعض الآخر إنما رد العتق فيه لعدم من يشتري مبعضا فقد وجد رد بعضه مع إحاطة الدين بالمعنى الذي أراده به (قوله ويباع من الرقيق إلخ) يخفى أنه في تلك الحالة رد البعض ولم يحط الدين بماله فهو مشكل مع فرض أن المسألة أحاط الدين بماله ثم عند بيع الجميع هل يستحب جعل باقيه في عتق أو يصنع به ما شاء قولان فالمناسب تصوير المسألة بما صورنا به قبل المشار بقوله وإلا بيع جميعه وبعض دفع الإشكال من أصله قائلا بعد قول المصنف وإحاطة دين أي بكله أو ببعضه بدليل ما بعد وبهذا شمل الصورتين (قوله ما لم يعلم بعتقه أو يطول إلخ) المعتمد نسخة إلا أن يعلم ويطول أي بعد العلم فالحاصل أنه إن لم يعلم رد العتق ولو طال الأمر وإن علم بالعتق فإن طال بعد العلم فلا رد وإن لم يطل بعد العلم فله الرد (قوله قبل نفوذ البيع) وأما بعد نفوذ البيع فلا يرد وهذا إذا كان البائع السلطان كما صوره به أي أو المفلس أو الغرماء بإذن السلطان وأما هو أو هم بغير إذنه فيرد البيع بعد نفوذه أيضا حيث أفاد مالا كما في ح (قوله قال أشهب إبطال) لا يخفى أن عبارتهم في ذلك الموضع تفيد أنهما قولان مستويان (قوله لا يقضى عليها إلخ) أي فلو كان إيقافا لقضي عليها بالعتق وقوله ولا ينبغي لها ملكه أي فليس إبطالا وإلا تملكته (قوله ولا يقضى عليها بالعتق) أي ويجب العتق فقوله ولا ينبغي إلخ أي يحرم تملكها ويحتمل أن قوله لا يقضى عليها بالعتق أي ولا يجب العتق وقوله ولا ينبغي إلخ أي يكره والظاهر الأول (قوله وإن كان للسفيه فإبطال إلخ) يرد عليه أن عتق السفيه باطل فلا معنى حينئذ لكون الرد رد إبطال لتنزله منزلة الوصي (قوله لم يتعلق به حق لازم) صادق بصورتين بأن لا يتعلق به حق أصلا أو تعلق بذمته حق للسيد إسقاطه فإنه غير مضر لعدم لزومه لعينه (قوله لمرتهن) أي إذا كان المعتق معسرا لا إن كان مليئا (قوله أو مجني عليه) أي بأن جنى العبد على غيره عمدا وكذا خطأ حيث حلف سيده أنه لم يعتقه راضيا بتحمل

الجناية فيرد عتقه (قوله أو لمدين) معطوف على لمرتهن أي مدين أحاط دينه بمال سيد العبد ومثل ذلك إذا كان العبد مكاتبا ومعه في الكتابة من له حق تعلق بعينه كما أشار له المصنف بقوله وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا وأورد على قوله لم يعلق إلخ المدبر والمكاتب والمقاطع فإنه تعلق بعينهم حق لازم على أن عتقهم يصح وجوابه أن المعنى حق لازم لآدمي غير سيد

Mas'alah: Does a prior binding right prevent manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2177)

حق لازم أي قبل عتقه لا معه فلا يمنع العتق كمسألة التعليق الآتية فإن المشتري تعلق حقه بعين العبد لكن تعلقا مصاحبا (ص)

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas of manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2177)

به وبفك الرقبة والتحرير (ش) متعلق بإعتاق وكأنه قال صيغة العتق الصريحة إعتاق وجاء بالمصدر ليصير سائر تصاريفه من الصريح فإذا قال له أعتقت رقبتك أو فككتها أو حررتك أو أنت حر فإنه يعتق والحاصل أن الصيغة إما صريحة أو كناية والكناية إما ظاهرة أو خفية فالصريحة هي التي لا تنصرف عن العتق والكناية الظاهرة هي ما لا تنصرف عنه إلا بنية كوهبت لك نفسك والخفية هي التي لا تنصرف إليه إلا بنية كاذهب

Mas'alah: What is the ruling on manumission qualified by a time limit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2177)

وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف (ش) يعني أن المالك إذا قال لعبده لفظا من ألفاظ العتق وقيد بهذا اليوم أو الشهر مثلا فإنه يعتق أبدا فلو ادعى بعد قوله أنت حر عدم إرادة الحرية فإنه يصدق حيث كان هناك قرينة تصرف اللفظ عن إرادة العتق كما إذا عملا فأعجب سيده فقال له أنت حر ولم يرد بذلك العتق وإنما أراد أنت في عملك كالحر أو عمل شيئا لم يعجب سيده فقال له أنت حر أو ما أنت إلا حر أو يا حر جوابا لمخالفته ولم يرد بذلك الحرية وإنما أراد أنت في مخالفتك لي وعصيانك لي مثل الحر فخلف في كلام المؤلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بمعنى المخالفة والعصيان كما عند ابن غازي لا حلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام كما عند تت لأن الحلف ليس بقرينة توجب عدم لزوم العتق بل القرينة الإكراه فلا يتم ما ذكره على أن ما ذكره يشمله قول المؤلف عقب هذا (أو دفع مكس) إذ هو صادق بكونه بيمين كما إذا حلفه المكاس حين ادعى الحرية على ما ادعاه أولا كما إذا قال له حين طلب منه المكس هو حر وإن حمل على أنه في غير يمين شمل مسألة اليمين بالأولى لوقوع الإكراه فيها

Mas'alah: What is the ruling on the master saying 'I have no ownership over you' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2177)

وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب (ش) هذا معطوف على قوله وبفك الرقبة والمعنى أن السيد إذا قال لعبده لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فإنه يعتق إلا أن يكون ذلك لجواب كلام كان قبله فإنه يصدق أنه لم يرد به العتق كما إذا ذكر العبد

لسيده كلاما لا يليق فقال له لا ملك أو لا سبيل لي عليك فقوله إلا لجواب أي جواب للعبد بدليل قوله عليك المقتضي للخطاب

Mas'alah: What does the author indicate about apparent kinayah in manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2177)

وأشار المؤلف إلى الكناية الظاهرة بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the master saying 'I have given you yourself' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2177)

وبكوهبت لك نفسك (ش) والمعنى أن السيد إذا قال لعبده وهبتك نفسك أو أعطيتك نفسك فإنه يكون حرا قبل العبد أم لا ولا يحتاج في هذا إلى نية

Mas'alah: What does the author indicate about hidden kinayah in manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2177)

وأشار إلى الكناية الخفية بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on manumission through a defective purchase when the condition is 'if I buy you'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2178)

وبالاشتراء الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا (ش) يعني أن من قال إن اشتريت العبد الفلاني فهو حر فاشتراه شراء فاسدا فإنه يعتق عليه وكذلك الحكم إذا اشترى بعضه شراء فاسدا وكذلك الحكم في البيع فيما إذا قال السيد لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه بيعا فاسدا وبيع بعضه فاسد ككله ولو مجمعا على فساده واستشكل العتق بأن البيع الفاسد لا ينقل الملك فلم يحصل المعلق عليه العتق حتى يعتق إلا أن يقال لأن الشارع متشوف للحرية وفي الجواب بأن هذا مبني على الشاذ بانتقال الملك في الفاسد نظر؛ لأنه لا يطرد فيما إذا كان الفساد مجمعا عليه فإنه لم يقل أحد بانتقال الملك فيه ويلزم المشتري القيمة؛ لأنه بيع فاسد فات بعتقه فلو كان المشتري معسرا يباع من العبد بالأقل من الثمن أو القيمة ويتبع بباقي القيمة وكذلك يعتق العبد بشرائه نفسه من سيده شراء فاسدا ولا ينقض البيع لتشوف الشارع للحرية

Mas'alah: What categories of slaves are included in general manumission statements?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2178)

(ص)

Mas'alah: What slaves are included in a general declaration of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2178)

والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه والأنثى فيمن يملكه أولى أو رقيقي أو عبيدي أو مماليكي لا عبيد عبيده كأملكه أبدا (ش) يعني أن المكلف إذا

قال كل مملوك حر أو قال كل مملوك لي حر أو قال رقيقي أحرار أو قال عبيدي أحرار أو قال مماليكي أحرار فإنه يلزمه عتق عبيده الذين يملكهم حين العتق الذكور والإناث وكذلك يعتق عليه أمهات أولاده ومكاتبوه ومدبروه وكل شقص له في مملوك ويقوم عليه باقيه إن كان مليا ويعتق عليه ويدخل الإناث في المماليك وكذلك يلزمه عتق أولاد عبيده من إمائهم سواء ولدوا قبل يمينه أو بعده لأن الأولاد ملك لسيد آبائهم وسواء كانت اليمين على حنث أو على بر فقوله والشقص إلخ عطف على فاعل عتق وقوله وإن بعد يمينه أي إن ما حدث بعد اليمين وقبل الحنث حكمه حكم من كان موجودا حال اليمين لكن هذا في صيغة الحنث فقط وأما في صيغة البر فلا يعتق ما ولد أو حدث من الحمل بعد يمينه؛ لأنه في صيغة الحنث على حنث حتى يتم وأما في صيغة البر فهو على بر وقال الشيخ كريم الدين ينبغي أن يكون [حاشية العدوي] مقابله أنه يعتق على المشتري (قوله ولو تقدم القبول إلخ) أي بأن يقول المشتري اشتريته منك بمائة فيقول البائع بعته (قوله وقول الشارح قبلت إلخ) نص الشارح وأما الصورة التي وقع التعليق فيها من البائع فقط كقوله لعبده إن بعتك فأنت حر فالمشهور أيضا أنه يعتق عليه ابن يونس وقال ابن سحنون عن أبيه عن ابن نافع عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه كان يقول لا شيء عليه إذا باعه وقاله عبد الملك قاله لأنه إنما يحنث بعد ثبوت البيع فكأنه حنث فيه وهو في ملك غيره قال وهو قول أهل العراق سحنون وقول مالك أولى لأن ما يفعله البائع من البيع سابق على ما يفعله المشتري من الشراء فهو أولى أن يعتق عليه يريد لأن العتق معلق على البيع وهو فعل البائع وفعله قوله قبلت اهـ. (قوله وعتق على البائع) أي فإن علق البائع فقط عتق عليه به ولو فاسدا (قوله لأن الصدقة لا يجبر على إخراجها) فإذا قال هذه صدقة على زيد أو على المساكين فإنه لا يجبر على إخراجها (تنبيه) قوله لا يجبر على إخراجها أي حيث كانت في يمين كما قال البدر (قوله أنه يستحب له الوفاء بذلك) أي بالثمن وهذا عين ما قبله وقوله إن الوفاء بذلك

واجب أي بالثمن لا بنفس المتصدق به لأنه خرج من اليد (قوله وبالاشتراء الفاسد) أي لأن الحقائق الشرعية تطلق على فاسدها كما تطلق على صحيحها (قوله ويلزم المشتري القيمة) أي يوم القبض ظاهره ولو كان فساده لكون ثمنه خمرا أو خنزيرا ووقع البيع على عينه وهو ظاهر المدونة أيضا فليس كشرائه نفسه فاسدا (قوله وكذلك يعتق العبد إلخ) ثم إن كان ما اشترى به مما يملك فإنه يكون للسيد كالعبد الآبق والبعير الشارد أو غيره فلا شيء على العبد وكأنه انتزعه منه ثم أعتقه وإن كان مما لا يملك كالخمر والخنزير والميتة والدم فإن كان معينا فلا شيء ويراق الخمر على السيد وإن كان موصوفا في الذمة فعليه قيمة رقبته (قوله من أمته) وأولى أمة السيد احترازا من الحرة أو أمة الغير فلا عتق (قوله وإن بعد يمينه) خاص بالتعليق ولا يتأتى كونه في الإنشاء لأن لفظه يقارن معناه (قوله فيمن يملكه إلخ) أي كأن يقول كل من يملكه فهو حر وقول المصنف أولى فسر ذلك شارحنا بما أشار إليه بقوله كل مملوك لي (قوله أولى إلخ) لا يخفى أن محل ما ذكر ما لم يجر عرف بتخصيص العبد بالذكر الأسود والمملوك بالذكر الأبيض وإلا اتبع وإن كان لفظ العبد يشمل الأنثى شرعا نحو {وما ربك بظلام للعبيد} [فصلت: 46] ويشمل الأبيض

حكم من ملكه بعد يمينه حكم من حدث من الأولاد بعد يمينه فيفرق فيه بين صيغة الحنث وصيغة البر وأما عبيد عبيده فإنهم لا يعتقون ولا أمهات أولادهم لأن العبد يملك ولا يكون ملكا للسيد إلا بالانتزاع كما أنه لا يلزم من قال مملوك أملكه أبدا فهو حر عتق لا فيمن عنده ولا فيمن يملكه في المستقبل؛ لأنها يمين حرج ومشقة كما إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فإنه لا يلزمه طلاق

Mas'alah: How does the ruling on manumission compare to divorce in terms of specificity and generality?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2179)

(ص) وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق (ش) يعني أن العتق يستوي مع الطلاق في الخصوص والعموم أي فيلزم في الأول دون الثاني فإذا قال إن ملكت عبدا أو أمة من البرابرة أو من البلد الفلاني فهو حر فإنه يلزمه إذا ملكه وإذا قال كل رقيق أملكه فهو حر فإنه إذا ملك شيئا من الرقيق لا يلزمه عتقه للحرج والمشقة؛ لأنه عمم وكذلك يستوي مع الطلاق فيما إذا قال إن لم أفعل كذا أو لأفعلنه فأنت حرة أو أنت طالق فإنه يمنع من وطء الزوجة ومن وطء الأمة وبيعها فإن مات السيد ولم يفعل المحلوف عليه عتق الرقيق من الثلث وأما صيغة البر كقوله إن دخلت الدار مثلا فأنت حرة أو أنت طالق فإنه لا يمنع من وطء ولا من بيع الأمة والحاصل أنه يمنع من الوطء والبيع في صيغة الحنث غير المقيدة بأجل وأما صيغة البر فلا يمنع من واحد منهما وأما صيغة الحنث المقيدة بأجل كقوله إن لم أفعل كذا في شهر كذا مثلا فأمتي حرة فيمنع من البيع؛ لأنه يقطع العتق ويضاده ولا يمنع من الوطء؛ لأنه لا يقطع العتق ولا يضاده فقوله في صيغة الحنث أي المطلقة التي لم تنقلب برا حتى يساوي قوله في باب الطلاق وإن نفى ولم يؤجل منع منها وكذلك يستوي مع الطلاق فيما إذا أعتق عضوا من العبد أو من الأمة فيلزمه العتق كطلاق عضو من الزوجة فإذا قال يدك حرة فإنه يعتق عليه جميعه بالحكم لكن ظاهر التشبيه بالطلاق أنه لا يحتاج عتق الباقي إلى حكم كما في الطلاق والمذهب لا بد منه في العتق فالتشبيه بالطلاق في الجملة وقوله وعتق عضو حقيقة أو تنزيلا فيشمل الشعر والجمال والكلام وكذلك يستوي مع الطلاق فيما إذا ملك العتق للعبد

في جواب العبد للسيد كتمليك الطلاق للزوجة فإذا قال العبد أعتقت نفسي فإنه يعتق بخلاف ما إذا قال اخترت نفسي فلا يعتق إلا إذا قال نويت به العتق عند ابن القاسم وأما الزوجة إذا [حاشية العدوي] لكن العرف أصل من أصول الشرع يخصص العام ويقيد المطلق (قوله وأما عبيد عبيده إلخ) وكذلك لا يدخل قبل عجزه فإن عجز دخل لأنه لم يتجدد ملكه (قوله كما أنه لا يلزم من قال إلخ) ومثل أبدا ما إذا أتى بقول في المستقبل أو نحوه فإن ترك لفظ أبدا ونحوه فإنه يلزمه فيمن يملكه حال اليمين ولا يلزمه فيمن يملكه بعده سواء علقه أم لا [العتق يجب بالنذر] (قوله إلا ببت معين) أي بت عتق شخص معين لا يخفى أن ذلك استثناء منقطع لأنه لم يدخل في النذر ويصح اتصاله بأن يجعل قوله ولم يقض إلخ ابتداء كلام ليس على معنى ولم يقض في النذر إلا إلخ حتى يلزم الانقطاع كما أفاده بعض شيوخنا – رحمه الله تعالى – والحاصل أن لفظ بت مضاف لمعين كما أفاده بعض شيوخنا وأيضا هو مفهوم من المعنى (قوله عدة) أي كالعدة من حيث عدم القضاء به وإلا فهو واجب هنا ولا يجب الوفاء بالوعد وقوله إلا أن يبت عتق عبده المعين أي كأن يقول سعيد حر أو عبدي هذا حر وقوله أو شهدت أي أو ينكر وتقوم عليه بينة وقوله أو يقول إلخ أشار الشارح بذلك إلى أن المراد بالبت ما يشمل التعليق كإن دخل ناصح الدار فهو حر (تنبيه) : أفهم قوله بت معين أنه إذا كان بت غير معين كما إذا قال إن دخلت الدار فعبد من عبيدي حر فلا يقضى عليه بذلك (قوله فإنه إذا ملك شيئا إلخ) لا يخفى أن هذا يفيد أن عدم اللزوم إنما هو فيمن تجدد لا فيمن كان مملوكا بالفعل معلقا أو لا والحاصل أن من قال كل مملوك أملكه حر ولم يقل أبدا ولا في المستقبل معلقا له على شيء كدخول الدار مثلا أو غير معلق فإنه يلزمه عتق من يملكه حال حلفه فقط لا فيمن يتجدد ملكه وهو يخالف كل امرأة أتزوجها طالق فإنه لا يلزمه فيمن تحته ولا فيمن يتزوجها بعد ذلك سواء علقه أم لا والفرق أن الشارع متشوف للحرية وأما إذا قيد بأبدا أو في المستقبل فيستوي البابان

في عدم اللزوم لا فيمن تحته ولا في غيره (قوله فإن مات السيد ولم يفعل عتق الرقيق من ثلثه) حاصل ما في ذلك المقام أنه إذا مات في صيغة الحنث غير المقيدة بأجل خرج من ثلثه وإن مات في صيغة البر لم يخرج من ثلث ولا غيره ومثله صيغة حنث مقيدة بأجل فيما يظهر (قوله حتى يساوي قوله) أي فإن قول المصنف وإن نفى ولم يؤجل يفيد بمفهومه أنه إذا أجل لم يمنع منها أي من وطء الزوجة وإذا كان لا يمنع من وطء الزوجة مع التأجيل فأولى لا يمنع من وطء الأمة وإن كان يمنع من بيعها (قوله وكذلك يستوي مع الطلاق إلخ) أي وكذلك يستوي من أنه يؤدب المجري للعتق لعدم جوازه ابتداء (قوله فيما إذا ملك العتق للعبد) أي أو الأمة

ملكها أمر نفسها فقالت اخترت نفسي فإنها تطلق وقال أشهب يعتق العبد بقوله اخترت نفسي وإن لم يرد به العتق كالطلاق والفرق عند ابن القاسم أن الزوج إنما يملكها في أن تقيم أو تفارق والفراق لا يكون إلا بطلاق فإذا قالت اخترت نفسي علمنا أنها أرادت الطلاق فقوله وجوابه إما أن يقال إنه ماش على كلام أشهب أو على كلام ابن القاسم أي جوابه الصريح ولا يقال هذا لا قرينة عليه لأنا نقول الشيء عند الإطلاق ينصرف للفرد الكامل منه والجواب الكامل في باب الطلاق هو الجواب الصريح ويأتي هنا ما في الطلاق من قوله ورجع مالك إلى بقائهما بيدها إلخ وله التفويض لغيرها إلخ وحذف قوله كالطلاق من المسائل السابقة لدلالة هذا الأخير عليه

Mas'alah: What are the conditions for emancipation through gift, charity, or bequest?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2182)

وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له (ش) يعني أنه لا يشترط في ملك القرابة أن يكون بعوض بل يعتق ولو حصل الملك بسبب هبة أو صدقة أو وصية لكن العتق مع عدم القبول بشرط أن يعلم المعطي بكسر الطاء أنه يعتق على المعطى بفتح الطاء ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون عليه دين أو لا فإن لم يعلم المعطي بكسر الطاء في حالة عدم القبول رد أما مع القبول فيعتق عليه علم المعطي بكسر الطاء بأنه يعتق عليه أم لا فالواو في ولو لم يقبل واو الحال أما مع القبول فلا يشترط علم المعطي بالكسر والولاء للمعطى بالفتح إن لم يقبل وأولى إن قبل وهو المشهور وقيل إنما يكون له الولاء إن قبل، وإلا كان للمعطي بكسر الطاء ولو أخر ولو لم يقبل عن، وولاؤه فسد؛ لأنه يوهم عود الضمير على المعطي

Mas'alah: What is the ruling on the manumitter's solvency for the valuation of the co-owner's share?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2185)

ومنها أن يكون المعتق للعبد موسرا بقيمة حصة شريكه فإن أيسر ببعضها فإنه يعتق من حصة شريكه بقدر ما هو موسر به والمعسر به لا تقوم عليه ولو رضي الشريك بإتباع ذمته والقيمة التي يكون المعتق موسرا بها أو ببعضها هي ما فضلت عن متروك المفلس وتقدم أنه يترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته قال فيها يباع عليه الكسوة ذات المال ولا يترك له إلا كسوته التي لا بد له منها وعيشة الأيام

Mas'alah: What does Ibn Ghazi say about the conditions for completing manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2185)

قال ابن غازي في قوله وإن كان المعتق إلخ ما نصه هذه خمسة شروط معطوفة على الشرط الأول وهو قوله إن دفع القيمة يومه فشروط التكميل إذا ستة إلا أنه كرر أن في المعطوفات ما عدا الثالث ولو أسقطها لكان أخصر وأبين وأما قوله في أثنائها أو ببعضها فمقابلها فكلام مستقل لو أثبت فيه لكان أولى

Mas'alah: How is the valuation of the third co-owner's share distributed among the first two manumitters?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2185)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling when a judge prevents evaluation due to the manumitter's insolvency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2187)

(ص) وإذا حكم بمنعه لعسر مضى (ش) أي وإذا حكم الشرع بمنع تقويم حصة الشريك الذي لم يعتق على الشريك المعتق لكونه معسرا يوم القيام مضى ذلك أي أنه لا يقوم عليه فالمراد بقوله حكم أي الشرع لأن الحاكم حكم به إذ لا يتوقف ذلك على حكم الحاكم وفي بعض النسخ ببيعه أي وإذا حكم بجواز بيع ما بقي من العبد لأجل عسر المعتق ثم أيسر قبل البيع فإن الحكم ينفذ ويجوز البيع والحكم بالبيع مستلزم لمنع التقويم فهو بمثابة الحكم بعدم التقويم فلا فرق بين النسختين

Mas'alah: What are the conditions for preventing evaluation when the manumitter becomes solvent after insolvency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2187)

(ص) كقبله ثم أيسر إن كان العسر وحضر العبد (ش) الضمير في قبله يرجع للحكم أي كعسره قبل الحكم بمنع التقويم ثم أيسر بعد ذلك أي بعد العسر وقبل الحكم عليه بالتقويم فإنه لا يقوم عليه بشرطين الأول أن يكون المعتق بين العسر بأن يعلم عسره الناس والشريك الذي لم يعتق لأن العبرة بيوم العتق الثاني أن يكون العبد حاضرا حين العتق فإن لم يكن بين العسر قوم لاحتمال أن يكون هذا اليسر هو الذي كان حين العتق لأن الفرض أنه أيسر وإنما اشترط حضور العبد؛ لأنه إذا كان حاضرا حين العتق علمنا أن الحكم بمنع التقويم إنما هو للعسر لا لتعذر التقويم لأن الحاضر لا يتعذر تقويمه بخلاف الغائب فإذا قوم والمعتق موسر قوم عليه وكأنه أعتق الآن في حال يسره ومثل حضور العبد ما إذا كان غائبا غيبة يجوز النقد فيها بالشرط قال ابن القاسم وإن كان العبد قريب الغيبة مما يجوز في مثله اشتراط النقد في بيعه لزم تقويمه إذا عرف موضعه وصفته وينقد القيمة لجواز بيعه اهـ.

Mas'alah: What are the rulings for a partially manumitted slave before the valuation of the remaining share?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2187)

(ص) وأحكامه قبله كالقن (ش) يعني أن المعتق بعضه أحكامه قبل الحكم بتقويم باقيه كالعبد القن الذي لا عتق فيه في شهادته وجنايته وحدوده بناء على أنه إنما يعتق بالحكم

وهذا ما عدا الوطء بالنسبة للأنثى فلا يجوز له وطؤها؛ لأنها مبعضة وإذا مات يكون ماله لمالك البعض وبعبارة الضمير في قبله راجع للعتق أي قبل تمام عتقه وهو أحسن من عوده على التقويم؛ لأنه يقوم ويمنع من التقويم مانع

Mas'alah: What is the ruling on deferring the payment of the valuation amount with the partner's consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2188)

من العبد إذا كان معسرا تخليد القيمة في ذمته في حال رضا شريكه بإتباع ذمته بقيمة نصيبه إلى أجل معلوم لأن من شرط وجوب التقويم أن يكون المعتق موسرا والجار والمجرور في قوله برضا الشريك حال من تخليد أي حال كون التخليد برضا الشريك أي إلى أجل معلوم وأما إلى يسره فلا يتوهم؛ لأنه بيع إلى أجل مجهول

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving money to be purchased and freed for the purpose of emancipation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2190)

(ص) كلتعتقني (ش) التشبيه تام والمعنى أن العبد إذا دفع مالا لآخر ليشتريه به من سيده ويعتقه ففعل فالبيع لازم فإن كان المشتري استثنى مال العبد فإنه يعتق ولا يغرم المشتري الثمن ثانية للبائع وإن لم يستثنه فإنه يغرم الثمن ثانية للبائع ولا يرجع بشيء منه على العبد وقد تم عتقه بمجرد الشراء وقوله (وبيع فيه) يرجع للصورتين وهما قوله اشترني لنفسك أو اشترني لتعتقني منه ولم يستثن ماله والمشتري لا مال له فإن العبد

يباع في ثمنه في الحالتين إلا أن يفي بيع بعضه بالثمن فيعتق بقيته ولو بقي من الثمن شيء بعد بيع جميعه في ذمة الرجل وأشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the purchaser's recourse against the slave and the wala'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2190)

(ص) ولا رجوع له على العبد والولاء له (ش) إلى أن العبد إذا دفع المال لرجل وقال له اشترني به وأعتقني ففعل ولم يستثن ماله فإن البيع لازم ويعتق عليه بمجرد الشراء ولا يرجع المشتري على العبد [حاشية العدوي] فإذا أوصى أو تصدق بها على شخص أو وهبها له فيصح استثناء جنينها فإن أعتقها المعطى بفتح الطاء فحرة حاملة بعبد في الصور الثلاث (قوله أو غيره) كالوصي ومقدم القاضي (قوله فإن اشتراه غير عالم إلخ) وأما لو اشتراه عالما لم يعتق على السيد كان على العبد دين مستغرق أم لا أي ولا يعتق على المأذون أيضا على ما يتبادر منه ويحتمل أن يعتق عليه وهو الموافق لما للمصنف في الوكالة والقراض وعلى الأول فالفرق بين المأذون وبين الوكيل وعامل القراض أن المأذون عبد للسيد فإذنه له في التجارة يشمل شراء قرابته أي وله انتزاع ماله وإن لم يعزله من الإذن ولا كذلك الوكيل وعامل القراض فإنه إنما ينزع مالهما بعزلهما من الوكالة (تنبيه) لا يلزم الولي ما اشتراه لمحجوره مما يمتنع شراؤه له فليس كوكيل الشراء إذا خالف (قوله ولا دين على المأذون يحيط بماله) أي فإن كان عليه دين محيط لم يعتق على سيده؛ لتعلق؛ حق الغرماء بما دفع من المال في ثمنه (قوله إن استثنى ماله) أي اشترط المشتري مال العبد إذ الاستثناء الحقيقي إنما يكون لبائع سابق ملك وهذا لمريد شراء (قوله وهذا إذا كان الثمن عينا) أي لزوم الثمن وعدم نقض البيع (قوله وأما

إن كان عرضا) أي في صورة عدم استثناء ماله لا يخفى أن عبارة اللقاني أحسن ونصه وهذا إذا كان مثليا أو موصوفا في الذمة وأما إذا كان مقوما معينا فإنه يرجع في العبد إذا كان قائما وقيمته إن فات (قوله تأمل) أي تأمل ما قلناه تجده ظاهرا؛ لأنه؛ من أفراد ما مر من قول المصنف وفي عرض بعرض مما خرج من يده أو قيمته (قوله وقد تم عتقه بمجرد الشراء) راجع للصورتين استثناء المال وعدمه ثم أقول لا يخفى أن قوله وقد تم عتقه بمجرد الشراء ينافي ظاهر قول المصنف لتعتقني فإنه يقتضي أنه لا بد من صيغة إعتاق والموافق له العبارة الآتية المشار لها بقوله وبعبارة إلخ والراجح كما أفاده بعض الشيوخ العبارة الآتية فقوله وقد تم عتقه ضعيف (قوله وبيع فيه) أي ولو أنفذ عتقه؛ لأنه؛ معسر وعتقه مردود كما قال ذلك في ك (قوله فإن العبد يباع في ثمنه) حاصله أنه إذا كان العبد يباع بقدر ثمنه فالأمر ظاهر وإن بيع بأقل اتبع المشتري بالباقي وإن كان الثمن يوفي بنصف العبد فإنه يباع نصفه والنصف الثاني حر على ما قاله الشارح من أن يعتق بمجرد الشراء فقوله فيعتق بقيته أي فلا يكون حرا إلا بقيته لما تقدم أنه يكون حرا بمجرد الشراء وهذا ظاهر في الصورة الثانية وأما بالنسبة للأولى فيقول فيرق بقيته [لا رجوع له على العبد والولاء له] (قوله ولا رجوع له على العبد) رجعه الشرح لمسألة لتعتقني دون مسألة لتشتريني أي ورجوعه للأولى أولى أي فإذا قال له اشترني لنفسك ولم يستثن ماله وغرم المشتري الثمن وأحدث في العبد صيغة العتق فإن له الولاء ولا رجوع له (قوله ويعتق عليه بمجرد الشراء) تقدم أنه ضعيف والراجح خلافه وقوله ولا يرجع إلخ

بشيء منه ويغرم الثمن ثانية للبائع ويكون الولاء للمشتري؛ لأنه غرم الثمن ثانية وبعبارة ولو غرم الثمن قبل إنفاذ العتق فينبغي أنه لا يجبر على العتق؛ لأنه إنما التزم العتق على شرط عدم الغرم فقوله ولا رجوع إلخ أي حيث أعتقه أما لو لم يعتقه فهو رق ولا ينفعه

شرط العتق

Mas'alah: What is the ruling on one heir testifying or confessing that his father freed a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2193)

وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه (ش) يعني أن أحد الورثة إذا شهد عند الحاكم أو أقر أن أباه أعتق عبدا من عبيده في صحته أو في مرضه والثلث يحمله وأنكر ذلك غيره من الورثة لم تجز الشهادة ولا الإقرار ولم يقوم ذلك العبد عليه في المسألتين وحصته من العبد تكون رقا له؛ لأنه ليس هو المعتق فيلزمه التقويم وإنما هو مقر على غيره ولا يمين على العبد مع شهادة هذا المقر فلو قسمت العبيد فوقع هذا العبد المشهود بعتقه في حصة هذا المقر عتق بدليل ما مر في باب الاستلحاق عند قوله كشاهد ردت شهادته

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying that his co-owner freed his share?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2193)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying that his co-owner freed his share when the co-owner is wealthy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2193)

وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره (ش) يعني أن الإنسان إذا شهد أن شريكه في العبد أعتق حصته منه والشريك يكذبه فإن كان الشريك موسرا فإن نصيب الشاهد يكون حرا لاعترافه أنه لا يستحق على شريكه إلا القيمة وقد ظلمه فيها حيث أنكر العتق ولم يثبت ما ادعاه ولا شيء للشاهد على شريكه ويعتق نصيبه من العبد مجانا أو نصيب المشهود عليه رق له فلو كان الشريك معسرا لم يعتق من العبد شيء وأكثر الرواة على نفي حرية نصيب الشاهد مع يسر الشريك وقاله أشهب قال ولا فرق بين أن يكون الشريك موسرا أو معسرا فلا يعتق من العبد شيء

Mas'alah: What is the ruling if the consideration for manumission is found defective or reclaimed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2210)

(ص) وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا كمعين وإن بشبهة له إن لم يكن له مال (ش) حاصل هذه المسألة أن من أعتق عبده القن أو المكاتب على مال معين أو موصوف ثم استحق ذلك المال أو وجد به عيب فإن وقع العتق على مال موصوف في الذمة فإنه يرجع بمثله سواء كان مقوما أو مثليا على الراجح وأما إن كان العتق على مال معين ثم استحق أو تعيب فإنه يرجع بمثله إن كان مثليا أو بقيمته إن كان مقوما وكل هذا إذا كان له مال وأما إن كان لا مال له فإن كان له شبهة فيما دفعه لسيده فكذلك على ما عليه ابن القاسم وأشهب والأكثر وقال ابن نافع يرجع لما كان عليه من كتابة أو رق وإن كان لا شبهة له فيما دفعه لسيده فإنه يرجع لما كان عليه قبل العتق اتفاقا فالتفصيل بين ما له فيه شبهة وما لا شبهة فيه فيما دفعه لسيده جاز في المعين

والموصوف على الراجح إذا تمهد هذا فقول المؤلف موصوفا حال لأن وجد هنا بمعنى أصيب فلا يتعدى إلا لمفعول واحد وهو نائب الفاعل هنا وجواب الشرط محذوف والتقدير يرجع بمثله وقوله كمعين تشبيه في مطلق الرجوع لا في المرجوع به لأن المعين يرجع فيه بمثل المثلي وقيمة المقوم وقوله وإن بشبهة إلخ راجع للمعين وللموصوف أيضا الذي قبل الكاف وإن كان خلاف قاعدته؛ لأنها أغلبية على ما عليه الحطاب وغيره ومقتضى كلام الشيخ شرف الدين أن الموصوف يتبعه بمثله حيث كان لا شبهة له فيه ولا مال وفيه نظر إذ لا يظهر فرق بين المعين والموصوف في هذا

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are free on condition that you owe me a thousand'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2215)

(ص) وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك ألف لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت أو نحوه (ش) يعني أن السيد إذا قال لعبده أنت حر على أن عليك ألف درهم أو أنت حر وعليك ألف درهم لزم العتق للسيد معجلا ولزم المال للعبد معجلا إن كان موسرا ويتبع به إن كان معسرا دينا في ذمته وهي قطاعة لازمة وأما لو قال السيد لعبده أنت حر على أن تدفع لي كذا أو على أن تؤدي لي كذا أو أنت حر إن أعطيتني كذا وما أشبه ذلك فإن العبد يخير في ذلك بين أن يلتزم المال فيلزم العتق للسيد ولا يعتق إلا بأداء المال أو يرد ذلك فيعود رقيقا والفرق بين هذه وبين قوله سابقا على أن عليك ألفا أنه جعل الدفع إليه في هذه وفي قوله أن عليك ألفا ألزمه المال ولم يكله إليه ونحوه في المقدمات [حاشية العدوي] وإن لم يخلف السيد إلا قيمة الكتابة فيعتق ثلثه ويسقط عنه ثلث كل نجم هذا

فيما إذا كان غير معين ولم يجزه الورثة (قوله وانظر كيفية التقويم إلخ) كيفية ذلك أن يقوم النجم الموصى به وجميع مال الميت فإن حمل الثلث قيمته قوم وسائر النجوم ثانيا ثم ينسب ذلك النجم لبقية النجوم ويعتق منه بمثل تلك النسبة ويوضع عنه ذلك النجم بعينه مثال ذلك لو كان عليه ثلاثة نجوم وقيمة الأول ثلاثون والثاني عشرون والثالث عشرة فإن أوصى له بالأول أو بالثاني أو الثالث حط عنه وعتق منه بقدره ويسعى في النجمين الآخرين فإن أدى خرج حرا في الجميع وإن عجز رق منه في الأول النصف والثاني الثلثان وفي الثالث خمسة أسداسه وإنما عتق منه بنسبة النجم الموصى به لبقية النجوم؛ لئلا؛ يفوت غرض الميت؛ لأنه؛ لو ألزم بالسعي في بقية النجوم من غير عتق فلربما يعجز فيفوت غرض الميت هذا ما في ك (قوله أو قيمة الرقبة إلخ) أي وإن لم يذكرها في صيغته؛ لتشوف؛ الشارع للحرية فإذا كانت قيمة الكتابة عشرة وقيمة الرقبة ثمانية والثلث يحمل الثمانية جازت وعكسه كذلك (قوله أي برقبته) المناسب أي بما عليه؛ لأنه؛ إذا قال أعطوا فلانا المكاتب لزيد هو في الحقيقة وصية بالمال ولا يقال إن ذلك يرجع لقول المصنف أو بما عليه من نجوم الكتابة لأنا نقول هي عينها في المعنى ولكن القصد ذكر الصيغ التي تقع من الموصي وإن اتحد معناهما (قوله إن حمل الثلث الأقل إلخ) هذا لا يظهر إلا في مسألة الوصية بالعتق أو بوضع ما عليه ولا يظهر في المسألتين الأولتين؛ لأن؛ المنظور له قيمة الكتابة فيهما وأما مسألة العتق فينظر للأقل فإذا كان قيمة الكتابة ثلاث ورقبته تساوي ستين فيعتبر قيمة الكتابة؛ لأنه؛ أقرب للحرية وحيث اعتبرنا قيمة الكتابة في الأولين فنقول أي فإذا كان قيمة الكتابة أربعين وعنده ثمانون فقد حمل الثلث قيمة الكتابة فالوصية نافذة فإن أدى النجوم للموصى له خرج حرا وإن لم يؤد رق للموصى له وإن لم يحمل الثلث بأن كانت القيمة أربعين والسيد ترك عشرين فالجملة ستون وثلثها عشرون فالثلث حمل نصف العبد فيصير للموصى له نصف نجوم الكتابة ولا يعتق من العبد شيء الآن بل ينتظر لأداء الكتابة فقول الشارح

ويعتق من العبد بقدر ذلك أيضا الأولى حذفه ويقول بدله ويعتق العبد إن أدى وإلا رق للموصى له والورثة وكذا يقال فيما إذا أوصى بما عليه فتدبر حق التدبر (قوله وإن عجز رق منه للموصى له بقدر محمل الثلث) أي في مسألة ما إذا أوصى لمعين بمكاتبه أو أوصى له بما عليه من نجوم الكتابة وقوله ويعتق منه فيما أوصى بعتقه ومثله ما إذا أوصى بوضع ما عليه أي ويوضع عنه حينئذ من النجوم بقدر ما عتق في الصورتين كما تقدم فتدبر (قوله وأنت حر على أن عليك إلخ) ومثل ذلك إذا قال أنت حر على ألف ولا يخفى أنه لا فرق في هذه الصور الثلاث مسألتي المصنف وما زدناها بين أن يزيد مع حر الساعة أو اليوم أو لم يقل بل أطلق وإنما لزم المال هنا بخلاف من قال لزوجته أنت طالق على ألف أو عليك ألف فتطلق ولا شيء عليها؛ لأنه؛ يملك ذاته وماله فكأنه أعتقه واستثناه وإنما يملك عصمة المرأة فقط لا ذاتها ولا مالها

Mas'alah: What is the ruling on suspending freedom on every instance of entry?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=106)

فأنت حر، علق حريته على كل فرد من أفراد الأزمنة التي يقع الدخول فيها.

Mas'alah: How is the last part of a gradual condition considered in rulings?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=261)

ثم الشرط قد يكون وجود هذه الحقائق وقد يكون عدمهان مثال الأول قوله إن نويت فأنت حر، أو إن دار الحول، أو إن سترت عورتك، فيعتبر آخر جزء فيعتق عنده. أما

في النية فظاهر، وأما في الحول فلأن اجتماعه متعذر، فالممكن هو آخر أجزائه، فتقدر الأجزاء المتقدمة كالكائنة مع الجزء الأخير.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on giving dirhams gradually as a condition for manumission?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=262)

دراهم فأعطاه له شيئا بعد شيء لا يعتق، لأنه لم يعطه عشرة وإنما أعطاه بعضها في كل زمان، وهذا يجيء على مراعاة الألفاظ، وأما على مراعاة المقاصد فيعتق؛ أعطاه الدراهم جملة أو متفرقة، وهذا هو الذي عليه الفتيا في مذهب مالك، مع أن في هذا الأصل قولين في المذهب عندنا وعند غيرنا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying one of two disjunctive conditions after utterance?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=263)

قال الإمام في المحصول: وللمعلق تعينه وهو مشكل، فإن اللفظ إذا أطلق هدرا من غير قصد لزم العتق عند أيهما كان، وليس له بعد ذلك أن يعين أحدهما للشرطية ويبطل الآخر، وإن كان عند الإطلاق نوى أحدهما معينا [1] فذلك الذي نوى هو الشرط، والذي نوى إلغاءه ليس بشرط، ولا يكفي في إلغائه القصد إلى شريطة الآخر مع الغفلة عنه؛ لأن هذه نية مؤكدة لا ملغية، فيبقى اللفظ صريحا في الشرطية في المشترك بينهما، والمشترك موجود في كل واحد منهما فيعتق بأيهما كان، والنية في أحدهما فقط زائدة خصوصا على عموم لا مبطلة للعموم في الآخر، فتأمل ذلك، وقد تقدم من ذلك نبذة

كثيرة في تخصيص العموم فطالعه هناك. وإن أراد الإمام للمعلق تعينه أي تعيين أحدهما عند التلفظ بالشرطية وتعيين الآخر للإلغاء صح، وإلا لم يصح كلامه لما تقدم.

Mas'alah: What are the objections against Abu Hanifa regarding conditions in manumission and oaths?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=267)

فائدة: قال المازري في شرح البرهان ورد على أبي حنيفة نقوض: أحدها اشترط السلامة من العيوب في الرقبة. وثانيها: اشتراط الفقر في ذوي القربى. وثالثها: أنه يجزئ عنده عتق الأقطع دون الأخرس. ورابعها: لو حلف لا يشتري رقبة فاشترى رقبة معيبة حنث فلم يعتبر السلامة في الحنث، وخالف قاعدة النسخ، فإن الزيادة عنده نسخ، وهنا نسخ القرآن بغير دليل قاطع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of manumission when evidence appears after judgment?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=60)

(أو عتاق) ادعاه العبد على سيده وعجز عن إثباته فحكم عليه بالرق ثم وجد البينة

Mas'alah: What is the definition and types of manumission ('itq) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=491)

باب في العتق وما يتصل به العتق. لغة الخلوص، ومنه البيت العتيق لخلوصه من يد الجبابرة، والكرم تقول: ما أبين العتق في وجه فلان أي الكرم والحرية، وهو المراد هنا. ابن عرفة: هو رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن آدمي حي فخرج بقوله حقيقي استحقاق العبد بحرية، وبقوله لا بسباء محرم فداء المسلم لأن ملك الحربي له بسباء محرم ولا ترد الهبة لأن الملك انتقل فيها ولم يرتفع جملة.

(العتق) على أربعة أوجه (بالتدبير) وهو تعليق مكلف رشيد العتق بموته لا على وجه الوصية كأن يقول: دبرتك أو أنت مدبر أو حر عن دبر مني أو حر بعد موتي بالتدبير أو حر بعد موتي لا يغير عن حاله (والوصاة) بفتح الواو أي الوصية كقوله: إن مت من مرضي هذا أو سفري فهو حر أو حر بعد موتي بيوم أو شهر أو حر بعد موتي وأطلق ولم يرد التدبير. (وبالكتابة) وتأتي (وبالبتات) أي التبتيل كأعتقتك أو حررتك أو أنت حر ولو في هذا اليوم فيلزم العتق ويستمر دائما إلا لقرينة مدح أو خلف أو دفع مكس، ففي المدونة: ومن عجب من عبده أو من شيء رآه منه فقال: ما أنت إلا حر. أو قال له تعال يا حر ولم يرد الحرية، وإنما أراد أنك تعصيني وأنت في معصيتك إياي كالحر فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضاء اهـ. (وليس في التدبير و) لا في (التبتيل إلى الرجوع بعد) أي بعد عقدهما وصدور صيغتهما (من سبيل) هو اسم ليس ومن زائدة، وإلى الرجوع يتعلق به. وفي التدبير الخبر أو متعلق بالرجوع وهو الخبر، والتقدير: ولا سبيل إلى الرجوع في التدبير ولا في التبتيل إلا لدين سابق فيهما أو لاحق بعد التدبير ومات المدبر فللغرماء حينئذ أن يردوا العتق أو التدبير. وقال الشافعي: يجوز بيع المدبر اختيارا كما يجوز بيع العبد الموصى بعتقه لا فرق بينهما عنده في ذلك. (والعتق بالمال) يدفعه العبد (هو المكاتبة) وظاهره منجما كان أو لا. وقيل لا تسمى كتابة إذا كان المال منجما (وما له بالجبر من مطالبة) أي ليس للسيد أن يجبر العبد عليها، وقيل

يجبره إذا جعل عليه من المال مثل خراجه أو أزيد بيسير (خ) : ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الجبر اهـ. ولا يجبر السيد أيضا للعبد إذا طلبها، وإنما يندب له وفي الموطأ قال مالك: الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده ثم أشار إلى العتق بالسراية فقال: (ومعتق للجزء من عبد

له) مبتدأ خبره (مطالب بالحكم أن يكمله) وقد يكون جميعه حرا بنفس عتق الجزء، فإن أعتق جزءا والباقي لغيره كمل عليه أيضا. (وحظ من شاركه بقوم عليه) بشروط أن يكون موسرا بقيمة ذلك الجزء بما يباع على المفلس، وإن أيسر ببعضه عتق مقابله وإن يدفع القيمة بالفعل وأن يبتدىء العتق لا إن كان حر البعض وإن يعتق باختياره لا إن ورث بعضا من أبيه مثلا فعتق عليه، وأن يكون السيد مسلما أو العبد لا إن كانا كافرين. واقتصر الناظم على الشرط الأول فقال: (في اليسر وعتقا يلزم) ثم أشار إلى العتق بالمثلة فقال: (وعتق من سيده يمثل به) عمدا (إذا ما شانه) أي عابه وقبح منظره (يبتل) يريد بالحكم لا بنفس الشين (خ) : وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو رقيق ولده الصغير والممثل غير سفيه ولا عبد ولا ذمي، وإلا فلا عتق كما إذا لم يتعمدها والمثلة كخصاء وقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أي بردها بالمبرد أو خرم أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر، وهذان المثالان على ما للمدنيين، والمعتمد أن لا عتق فيهما لأن الشعر يعود، وكذا وسم الوجه بالنار وأطلق (خ) وابن الحاجب أنها مثلة فقال ابن عبد السلام: ظاهره أن مجرد العلامة بالنار في الوجه كاف والذي قاله ابن وهب وأصبغ إذا وسم جبهته وكتب فيها آبق ولا يخفى أن كتب هذه الكلمة أشنع من مجرد الحرق وبقي على الناظم العتق بالقرابة (خ) : وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا (ومن بمال

عتقه) مبتدأ وخبر (منجم) بالخفض نعت لمال وفيه الفصل بين النعت والمنعوت بأجنبي وهو المكاتب (يكون عبدا مع بقاء درهم) عليه قال ابن وهب: أخبرني غير واحد عن عمر وعثمان وجابر بن عبد الله وأم سلمة أنهم كانوا يقولون: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم اهـ. (والقول للسيد) أي بيمين كما في ابن عرفة: إذا اختلف مع عبده (في مال حصل) أي في مال الكتابة بأن قال:

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=838)

ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وإن كان لغير معه في شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقى سهم الشريك رقيقا). بتعيض العتق غير جائز فيكمل على كل حال إلا أن يعارضه حق للغير وليس للمعتق ما يوفي ويجب حتى بقوله يدك أو رجلك أو شعرك أو ظفرك حر فيلزم التكميل وهل يسري بنفس وقوعه أو حتى بحكم به قولان وينبني على ذلك أحكام ما بين العتق والحكم. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق" متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه وحديث الاستسعاء مدرج فلذلك لم يقل به مالك ومن قاله بقوله وفي تقويمه معيبا بالعتق أو سليما منه قولان وقوله: (يوم يقام عليه) : هو المشهور وقيل يوم العتق بناء على السراية بنفس العتق وإذا وجد له بعض ما يقوم به لزمه مقداره قالوا ويباع عليه شوار بيته في ذلك ولا يترك له من الكسوة ما لهبال وعيشة الأيام.

الباجي عن الأشهب إنما يترك له ما يواريه لصلاته عبد الملك يترك له ما لا يباع على المفلس الباجي وما يعلم به عسرة إلا أن يكون له مال ظاهر ويسأل عن جيرانه ومن يعرفه فإن لم يعلموا له مالا حلف ولم يسجن عند عبد الملك وقاله الأصحاب إلا اليمين ذكره اللخمي قالوا وهذا هو الأصل في كل ما لم يكن أصله معاوضة فإنه لا يضيق الأمر فيه كالمداينة وهذا كله في صحته وإلا فلا تقويم على تفصيل في ذلك فانظره ومتى بقي سهم الشريك رقيقا كان لنفسه بقدر عتقه وللآخر بقد رقه والله أعلم. (

Mas'alah: What are the conditions for the person performing manumission?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=840)

ولا يجوز عتق الصبي ولا الموالي عليه).

يعني أن يشترط في المعتق أي فاعل العتق البلوغ والرشد ظاهر كلامه مطلقا وفي المدونة إلا السفيه في أم ولده فله عتقها خلاف للمغيرة في منعه (ع) المعتق كل من لا حجر عليه في متعلق عتقه طائعا قال فيخرج من أحاط دينه بما أعتق أو ببعضه وذات الزوج بما يحجر فيه عليها إلا السفيه في أم ولده ففي المديان منها عتق أم ولده جائز لأنه ليس فيها إلا المتعة.

Mas'alah: Is it permissible for a minor or a ward to free a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1202)

ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's emancipation when she is mature and the guardian is unaware?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=378)

وهل إن رشدت وصوب، أو مطلقا إن لم يعلم الولي؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's emancipation when she is mature and the guardian is unaware?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=378)

قوله: (وهل إن رشدت وصوب، أو مطلقا إن لم يعلم الولي؟ تأويلان) هذا راجع للعتق [1] والمصوب لاختصاص العتق بالرشيدة: [48 / ب] عياض وابن يونس وأبو الحسن الصغير، والمقيد للقول بالإطلاق بعدم علم الولي هو ابن رشد، ويأتي كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's emancipation when only the guardian knows?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=378)

وإن علم دونها لم يعتق عليها، وفي عتقه عليه قولان، وإن جنى العبد في يده فلا كلام له.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's emancipation when only the guardian knows?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=378)

قوله: (وإن علم دونها لم يعتق عليها، وفي عتقه عليه قولان) الضمير في علم وفي عليه للولي، وهذا الكلام قسيم قوله: إن لم يعلم الولي، وأشار بهذا كله لقول ابن رشد في رسم قطع الشجر أول سماع ابن القاسم مقتصرا على طريقة ابن حبيب في العتق: لا اختلاف [2] بينهم إذا تزوجها على أبيها أو على أخيها أو على من يعتق عليها في أن النكاح جائز، ويعتق عليها علما أو جهلا، أو علم أحدهما دون الآخر بكرا كانت أو ثيبا، قال [3] ابن حبيب في "الواضحة" وهذا في البكر إذا لم يعلم الأب أو الوصي، وأما إذا علم فلا يعتق عليها. واختلف: هل يعتق عليه هو أم لا؟ على قولين [4]. انتهى. إلا أن المصنف اشترط انفراده بالعلم دونها وليس ذلك في عبارة ابن رشد فتأمله، وانظر إذا لم يعتق عليها وفرعنا على القول بعدم عتقه على الولي أيضا ما الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a slave to Islam through threats and beating?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=492)

قوله: (وجبره تهديد، وضرب) . ليس [هذا] [2] براجع لقوله: (وأجبر على إخراجه) ؛ وإنما هذا في جبر العبد على الإسلام، وفي ذلك ذكره اللخمي فقال: ومحمل قول مالك وابن القاسم في الإجبار أنه بالتهديد والضرب ونحوه من غير قتل، ولو كان ذلك بالقتل ما حل البيع؛ لأن المشتري دخل على ما لا يدري هل يحيى أو يقتل؟ ولأنه لا يخلو ذلك العبد من أن يكون اشترى من السبي فيكون قد استحياه الإمام فلا يجوز قتله بعد ذلك، أو نزل به أحد من أهل الحرب فباعه من أحد المسلمين فكذلك لا يحل

قتله. فإن كانت أمة فذلك أبين؛ لأن النساء لا يقتلن إذا لم يسلمن، زاد المازري: ولأنه لم يتدين بدين الإسلام ثم أرتد عنه، وكذا نقل في "توضيحه" [3].

Mas'alah: What are the scholarly opinions on insanity as a defect allowing return of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=575)

أن الجنون الذي يرد به في السنة على المشهور هو ما كان من مس الجان، ومعناه الوسوسة خلافا لابن وهب الذي يراه موجبا للرد، ولو كان بضربة أو غيرها ". انتهى [1]. وقال ابن رشد في رسم الكبش من سماع يحيي: يرد على ما في" المدونة "من الجنون وذهاب العقل وإن لم يكن ذلك من مس جنون إذا لم يكن ذلك من جناية [2]، وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجب رده إلا من الجنون، وذهب ابن وهب إلى أنه يرد بذهاب العقل، وإن كان ذهابه بجناية عليه، فهي ثلاثة أقوال. وبالله تعالى التوفيق [3]."

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's manumission of a slave for compensation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=640)

ومضى عتقه بعوض. قوله: (ومضى عتقه بعوض) يريد العتق الناجز بعوض من غير مال العبد. قال في كتاب المكاتب من "المدونة" : وللوصي أن يكاتب عبد من يليه على النظر ولا يجوز أن يعتقه على مال يأخذه منه إذ لو شاء انتزعه، ولو كان على عطية من أجنبي جاز على النظر (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) ، ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 4) . (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب،

ص: 386.

كبيعه، وكذلك الأب له أن يكاتب عبد ابنه الصغير على النظر، ويبيع له ويشتري على النظر [1]. إلا أن ظاهر "المدونة" جوازه ابتداء بخلاف ما هنا، وكأنه استروح من قوله: (ولو كان على عطية) أن ذلك بعد الوقوع.

Mas'alah: How does a master reclaim a runaway slave with a witness and oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=881)

إلا إن أبق منه وإن مرتهنا وحلف، واستحقه سيده بشاهد ويمين. قوله: (إلا إن أبق منه وإن مرتهنا) الوجه كسر هاء مرتهنا على أنه حال من الضمير (1) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 377، ونصه: (وأمر مالك ببيع الأباق بعد السنة، ولم يأمر بإطلاقهم يعملون ويأكلون، ولم يجعلهم كضوال الإبل، لأنهم يأبقون ثانية) .

في (منه) ، وهو عائد على أخذ العبد، وفيه النوع المسمى في فن البديع بالاستخدام؛ لأن الكلام كان في أخذ الآبق إذا ادعى أنه أبق منه، فخرج منه لأخذ العبد رهنا إذا ادعى أنه أبق منه فهو كقول ابن الحاجب: وفي لبن الجلالة وبيضها [1].

Mas'alah: What is the procedure for returning a runaway slave when the claimant has a judge's letter?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=882)

وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه. وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه. وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد، ووصفه، فليدفع إليه بذلك. قوله: (وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه) هذا كقوله في "المدونة" : وإن ادعى أن هذا الآبق له، ولم يقم بينة، فإن صدقه العبد دفع إليه [2]. ابن يونس: يريد بعد التلوم ويضمنه إياه. (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 33. (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 15/ 180.

Mas'alah: What is the chapter on manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1028)

باب العتق]

Mas'alah: What are the conditions for valid manumission and the creditor's right to revoke it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1028)

إنما يصح إعتاق مكلف، بلا حجر، وإحاطة دين ولغريمه رده، أو بعضه، إلا أن يعلم أو يطول، أو يفيد مالا، ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم.

Mas'alah: What are the explicit phrases for manumission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1028)

به وبفك الرقبة، والتحرير وإن في هذا اليوم.

Mas'alah: What phrases do not effect manumission without intention?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1028)

بلا قرينة مدح، أو خلف، أو دفع مكس، أو بلا ملك، أو لا سبيل لي عليك، إلا لجواب، وبكوهبت لك نفسك، وبكاسقني، أو اذهب، أو اعزب بالنية، وعتق على البائع، إن علق هو والمشتري، وبالاشتراء الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا، والشقص، والمدبر، وأم الولد وولد عبده من أمته، وإن بعد يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on praising a slave without intending manumission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1028)

قوله: (بلا قرينة مدح، أو خلف) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام، بمعنى المخالفة والعصيان، [140 / أ] وكذا قرن العصيان بالمدح في "المدونة" فقال: قال مالك: فيمن عجب من عمل عبده أو من شيء رآه منه، فقال: ما أنت إلا حر أو قال له: تعالى يا حر، ولم يرد شيء من هذا الحرية، وإنما أراد أنك تعصيني [3] فأنت في معصيتك إياي كالحر فلا شيء عليه في القضاء ولا في الفتيا [4]. (1) للشيخ عليش رحمه الله تحرير طيب في هذه المسألة؛ لأن بعض الشراح تعقب ما للمؤلف هنا، وقال في النصوص التي ترد ما اختاره المؤلف: (النصوص المتقدمة ليس فيها اشتراط العلم مع الطول فالحق ما قاله ابن غازي والبناني) انظر: منح الجليل: 9/ 376، قلت: على أن

ما يستفاد من كلام الشراح أن بهرام تلميذ المصنف شرحها على غير ما ارتضاه المؤلف. (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 526. (3) في (ن 1) : (تقضي) ، و (ن 2) : (تعصني) . (4) انظر: المدونة، لابن القاسم: 7/ 170.

Mas'alah: What words of ownership effect manumission for female slaves?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1029)

والإماء [1] فيمن يملكه، أو لي أو رقيقي، أو عبيدي، أو مماليكي، لا عبيد عبيده كأملكه أبدا.

Mas'alah: Do the words 'my slaves' include female slaves in Maliki manumission rulings?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1029)

قوله: (والإماء فيمن يملكه) أي: وكذا يدخل الإماء في لفظ: من أملك وما بعده. وفي بعض النسخ والأنثى فيمن أملك، والمعنى واحد. وأما الإنشاء بالنون والشين فهو هنا ضلال مبين [2]؛ على أنه لو سكت عن الإماء لفهمنا دخولهن من قوله قبل: (وأم الولد) . ولا مرية أنه عول هنا على قول فضل بدخولهن في لفظ العبيد، لتصويب اللخمي إياه لقوله تعالى: {وما ربك بظلام للعبيد} [فصلت: 46] ؛ ولأنه جمع مكسر، وقد نقل هذا كله في "توضيحه" ، وأما ابن عرفة فاقتصر على قول ابن يونس. قال ابن سحنون: ويدخل في رقيقي الإناث لا في عبيدي.

Mas'alah: What are the six conditions for completing manumission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1031)

قوله: (إن كان المعتق مسلما أو العبد، وإن أيسر بها، أو ببعضها فمقابلها، وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره، لا بإرث، وإن ابتدأ العتق) هذه خمسة شروط معطوفة على الشرط الأول وهو قوله: (إن دفع القيمة) يومه فشروط التكميل إذن ستة؛ إلا أنه كرر أن في المعطوفات ما عدا الثالث، ولو أسقطها لكان أخصر وأبين، وأما قوله في أثنائها: (أو ببعضها فمقابلها) ، فكلام مستقل لو أثبت فيه إن لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling when two manumissions occur simultaneously?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1031)

قوله: (وإلا فعلى حصصهما) أي: وإن لم يكن أول بل وقعا معا كفرسي رهان، فعلى حصصهما.

Mas'alah: What is the order of manumission by time: for a month, a year, or more?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1055)

قوله: (ثم المعتق لسنة ثم لأكثر) أي لأكثر من سنة، وكذا في "المقدمات" [1]؛ فأنه ذكر فيها المعتق لشهر ثم لسنة ثم لسنتين كما فعل المصنف؛ إلا أن زيادته هنا لأجل البعيد بعد الشهر وقبل السنة كما ترى، وحمله على أقل من سنة حتى يكون مرتبة زائدة لم أره لأحد فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on the master's delayed acceptance of a slave's marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1274)

قوله: (وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ) يشير إلى قوله في المدونة: وإذا كلم السيد في إجازته فامتنع أن يجيز ثم أجاز، فإن أراد بأول قوله فسخا تم الفسخ، وإن أراد أنه لم يرض ثم أجاز فذلك جائز إن كان قريبا [10]، وإنما اشترط القرب؛ لأن عدم (1) في (ن) : (يغرا) . (2) في (ن) : (نص) . (3) في (ز) : (مع) . (4) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 169، والتوضيح: 3/ 599. (5) في (ن) : (يغرا) . (6) في (س) و (ن 2) : (أنهما) . (7) في (ن 2) : (ذمة العبد) . (8) انظر: المدونة: 2/ 170. (9) انظر: التوضيح: 3/ 599. (10) انظر: المدونة: 2/ 125.

Mas'alah: What is the ruling if a master doubts his intent in a slave's contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1275)

ابن المواز: وإن شك السيد على أي وجه خرج منه فهو فراق واقع [2]، وإليه أشار بقوله: (أو شك في قصده) وعلى هذا فهو معطوف على الفعل المضارع المجزوم بـ (المتن) uotes"><"لم" .

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave woman for service for many years?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1300)

قوله: (وإخدام سنين) هكذا قال ابن حبيب إلا أنه زاد: كثيرة [4]، بعد قوله: سنين، قال: وكذلك إذا أخدمها [5] له حياته [6].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's claim of deception regarding the child's freedom?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1358)

قوله: (وقبل قول الزوج أنه غر) يريد أن الزوج إذا ادعى الغرور، وأنكر [6] السيد أو الأمة، فإن [7] الزوج مصدق [8]، وقاله أشهب، وقال سحنون: القول قول السيد؛ لأن الزوج مدع حرية ولده، وهو ولد أمة السيد [9].

Mas'alah: What is the ruling on enslaving free men who had intercourse with slave women?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1727)

واسترقاق الأحرار في الإماء الموطوءات لساداتهن إذا خرجن عن [1] ملكهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the seller swore to beat his slave excessively?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1831)

قال: [1] إذ لا تنقض صفقة [2] مسلم إلا إلى عتق ناجز [3]، أما إن حلف ليضربنه ضربا كثيرا لا يجوز له لم يمكن من ذلك؛ لأنه معصية، وعتق عليه. وقاله في المدونة [4].

Mas'alah: What are the rulings on the sale and manumission of a runaway slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2743)

في يديك [1]، ولم تعرفه فأرى أن ترفعه للإمام، إذا لم يخف ظلمه [2]. قوله: (ولا يهمل) أي: ولا يهمل أمره بعد البيع، بل يكتب الحاكم اسمه وحليته [3]، وبلده، ومن هو سيده [4]، ثم يجعلها عنده، فإن جاء من يطلبه قابله بما عنده، فإن ظهر أنه سيده، دفع له بقية الثمن بعد إسقاط النفقة، وإلا فلا، ونحوه لسحنون. ويحتمل أن يكون مراده بالإهمال إطلاقه بعد السنة؛ لقوله في المدونة: وأمر مالك ببيع الأباق بعد السنة [5]، ولم يأمر بإطلاقهم يعملون ويأكلون. وقال أشهب: إطلاقه أنفع لربه؛ لأنه قد يجده، وإذا حبس وأنفق عليه فقد تستغرق نفقته ثمنه. قوله: (وأخذ نفقته) قد تقدم بيانه. قوله: (ومضى بيعه، وإن قال ربه: كنت أعتقته) يريد: إلا ببينة على عتقه، قال في المدونة: ولو قال ربه بعد البيع كنت أعتقته بعد ما أبق، أو قبل أن يأبق [6] لم يقبل قوله على نقض البيع، إلا ببينة؛ لأنه لو باعه هو نفسه، ثم قال كنت أعتقته بعد ما أبقى أو قبله، لم يقبل قوله إلا ببينة [7]. قوله: (وله عتقه وهبته لغير ثواب) هذا كقوله في المدونة: ويجوز لسيد الآبق عتقه، وتدبيره، وهبته لغير ثواب، ولا يجوز له بيعه، ولا هبته للثواب، يريد؛ لأن هبة الثواب (1) قوله: (في يديك) يقابله في (ن 3) : (بذلك) ، وفي (ن) : (من يده) . (2) قوله: (إذا لم يخف ظلمه) ساقط من (ن) ، وقوله: (وقال

مالك: والآبق. إذا لم يخف ظلمه) يقابله في (ن 4) : (ويأخذه ربه بالبينة أو بشاهد ويمين فإن لم تكن له بينة وصدقه العبد أنه له دفع إليه وكذلك متاع يوجد بيد اللصوص ولا بينة له ولا مدع غيره فإن الإمام يتلوم ثم يدفعه إليه ولو جاء بعد البيع لم يكن له نقض البيع ولو قال كنت أعتقته أو دبرته لم يقبل قوله فيما أنفق عليه إلا ببينة وترد إليه الأمة إن ادعى أنها أم ولد بعد البيع إن كان لا يتهم وقد قاله مالك فيمن باع أمة بولده ثم ادعى أنه ابنه إن كان لا يتهم ولو قال كنت أعتقته إن لم يقبل إلا ببينة وقال هذا كله في المدونة) . وانظر: المدونة: 4/ 464. (3) في (ن 5) : (وكليته) ، وفي (ن) : (حرفته) . (4) في (ن) : (بيده) . (5) انظر: المدونة: 4/ 458. (6) قوله: (بعد ما أبق، أو قبل أن يأبق) ساقط من (ن 4) . (7) قوله: (لأنه لو باعه هو نفسه. لم يقبل قوله إلا ببينة) زيادة من (ن) ، وفي (ن 5) : (لأنه لو باعه هو نفسه، ثم قال كنت أعتقته لم يقبل قوله إلا ببينة) . وانظر: المدونة: 15/ 180 و 181.

Mas'alah: What are the rulings on a runaway slave (abaq) including liability, sale, and claiming?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2744)

بيع، وبيعه ممنوع للغرر [1]. ويجوز له التصدق به، والوصية [2]. قوله: (وتقام عليه الحدود) قال في المدونة إذا زنى الآبق، أو سرق، أو قذف أقيم عليه الحد في ذلك كله [3]. (المتن) وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه، كمن استأجره فيما يعطب فيه، لا إن أبق منه؛ وإن مرتهنا، وحلف، واستحقه سيده بشاهد، ويمين. وأخذه، إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه، وليرفع للإمام، إن لم يعرف مستحقه، إن لم يخف ظلمه. وإن أتى رجل بكتاب قاض، أنه قد شهد عندي: أن صاحب كتابي هذا فلان، هرب منه عبد،

ووصفه فليدفع إليه بذلك. (الشرح) قوله: (وضمنه إن أرسله) يريد: أن من أرسل آبقا بعد أن أخذه فإنه يضمنه، وقاله في المدونة [4]. ابن يونس: قال ابن عبد الحكم: لو خلاه بعد أن أخذه لعذر [5] كأن خاف أن يقتله، أو يضربه فلا شيء عليه. وظاهر كلام الشيخ أنه وفاق [6]، ولهذا قال (إلا [7] لخوف منه) . ابن عبد الحكم: وإن أرسله لشدة النفقة ضمن. وقال أشهب إن أرسله [8] في حاجة فأبق، وهي مما يأبق في مثلها [9] ضمن [10]. قوله: (كمن استأجره فيما يعطب فيه) قال في المدونة: ومن استأجر آبقا فعطب في عمله، ولم يعلم أنه آبق ضمنه لربه. وقيده في موضع آخر، بما إذا استأجره في عمل يعطب في مثله فهلك فيه. كما ذكر الشيخ [11]، (1) في (ن 3) : (للغير) . (2) انظر: المدونة، دار صادر: 15/ 181 و 182. (3) انظر: المدونة، دار صادر: 15/ 182. (4) انظر: المدونة، دار صادر: 15/ 180. (5) في (ن 3) : (لضرر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 485. (7) في (ن 3) و (ن 5) : (لا) . (8) قوله: (لشدة النفقة ضمن. وقال أشهب إن أرسله) ساقط من (ن 4) . (9) قوله: (وهي مما يأبق في مثلها) يقابله في (ن 3) : (وهو ممن يأبق مثله) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 485. (11) قوله: (فهلك فيه. كما ذكر الشيخ) يقابله في (ن 4) : (وإنما يضمن الآبق إذا استعملته عملا يعطب =

Mas'alah: What are the conditions for valid manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3104)

(الشرح) (إنما يصح إعتاق مكلف، بلا حجر، وإحاطة دين) العتق من أفضل القربات، والآي [1] والأحاديث دالة على أفضليته [2]، و (الإعتاق) مصدر أضيف إلى الفاعل،

والعتق أركانه ثلاثة: المعتق بكسر التاء، والمعتق بفتحها، والصيغة وكلامه الآن على المعتق بالكسر، وهو كل مكلف لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله كما قال، فاحترز بالمكلف من الصبي والمجنون، فإن عتقهما لا يصح، ويدخل في قوله (مكلف) السكران، فإن عتقه يصح على المشهور بخلاف الهبة؛ لأن الشرع متشوف إلى الحرية .[3]

Mas'alah: What types of slaves can be validly manumitted in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3106)

قوله: (رقيقا لم يتعلق به حق لازم) هذا هو الركن الثاني، وهو المعتق بفتح التاء، وأشار إلى أن الرقيق الذي لم يتعلق به حق لازم [4]، وأراد بالرقيق القن، ومن فيه شائبة حرية من مكاتب ومدبر ومعتق بعضه أو إلى أجل، وأم ولد. واحترز بقوله [5]: (به حق لازم) من العبد الجاني والمرهون والمستأجر، وعبد المديان وأحد المكاتبين، فإن عتقهم موقوف [6] على إذن من له الحق، وبعضهم يلزم فيه العتق، إلا أنه لا تظهر [7] فيه آثار الحرية إلا بعد سقوط الحق الذي لزم رقبته لغير السيد، وقوله: (به) أي: بعينه.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3106)

قوله: (وبفك الرقبة والتحرير) هذا هو [8] الركن الثالث، وهو الصيغة، وهي تنقسم

قسمين كما أشار إليه صريح وكناية، وبدأ بالصريح وذكر فيه لفظين: فك الرقبة والتحرير، فإذا قال لعبده: فككت رقبتك من الرق والعبودية ونحو ذلك عتق عليه، وكذلك: أنت حر، أو إنما ذكر هذين اللفظين بصيغة المصدر إشارة إلى أن كل ما اشتق (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 406. (2) هكذا في (ن 4) وأظنه تصحيف ولعل الصواب: (يعتق) . (3) قوله: (قال مالك: وإن أفاد مالا. . . اللخمي: وقول ابن نافع أحسن) يقابله في (ن) و (ن 5) : (يعني لو رد الحاكم عتق المديان ثم أفاد مالا قبل أن يباع المردود عتقه أو بعده وقبل نفوذ البيع مضى العتق؛ لأن بيع السلطان بالخيار ثلاثا، خلافا لابن نافع. وفي مختصر الوقار: وإن أفاد مالا بالقرب مضى العتق ورد البيع، وإن طال الزمان مضى البيع، وفي الموازية إن أيسر بعد بيع السلطان –وقيل قسم الثمن– رد البيع ومضى العتق، وإلا لم يرد، اللخمي: وقول ابن نافع أقيسها؛ إذ هو محجور عليه) ، وفي (ن 3) : (قال مالك: وإن أفاد مالا قبل البيع أو بعد بيع السلطان وقبل إنفاذه كان المعتق حرا؛ لأن بيعه بالخيار ثلاثة أيام) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3775. (4) قوله: (لم يتعلق به حق لازم) يقابله في (ن 4) : (يتعلق) . (5) في (ن 5) : (بكونه) . (6) في (ن) : (متوقف) . (7) قوله: (أنه لا تظهر) يقابله في (ن 3) و (ن 5) : (أن يظهر) . (8) قوله: (هذا هو) ساقط من (ن) .

منهما فهو [1] بمنزلتهما في الدلالة على فكاك الرقبة وخلاصها من [2] الرق، وقد نص عليه في المدونة، قال فيها: ومن قال لعبده لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي [3] عليك فهو [4] عتق [5].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission phrased as 'you are free today'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3107)

قوله: (وإن في هذا اليوم) ونحوه في المدونة، قال فيها: وإن قال له: أنت حر في هذا [6] اليوم، عتق للأبد، وزاد فيها: وإن قال: أنت حر اليوم من هذا العمل، وقال: لم أرد العتق، صدق في ذلك [7] مع يمينه ويلزمه ألا يستعمله في ذلك اليوم [8].

Mas'alah: How do contextual indicators affect the validity of manumission expressions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3107)

قوله: (بلا قرينة مدح أو خلف، أو دفع مكس) يريد أن العتق [9] مقيد بما إذا لم تكن ثمة قرينة تصرف اللفظ [10] عن إرادة العتق، فإن كان هناك قرينة فلا يلزمه، وسواء كانت قرينة مدح أو خلف [11] أو دفع مكس، قال في المدونة: ومن عجب من عمل عبده أو من شيء رآه منه فقال: ما أفت إلا حر فلا شيء عليه، في الفتيا ولا في القضاء [12]، وفيها أيضا: في عبد طبخ لسيده طبيخا فأعجبه [13] فقال: أنت حر، فقامت عليه بينة بذلك أنه لا شيء عليه لأن مراده أنت حر الفعال [14]، ثم قال فيها أيضا: ولو (1) قوله: (فهو) ساقط من (ن) . (2) قوله: (من) في (ن 4) : (وابن) . (3) قوله: (لي) زيادة من (ن) . (4) قوله: (فهو) ساقط من (ن) . (5) انظر: المدونة: 2/ 404. (6) قوله: (في هذا) ساقط من (ن) . (7) قوله: (في ذلك) ساقط من (ن) . (8) انظر: المدونة: 2/ 403. (9) قوله: (صدق في ذلك مع يمينه. . . أو دفع مكس) يريد أن العتق) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 4) : (صدق في ذلك مع يمينه ويلزمه ألا يستعمله في ذلك اليوم، وهذا كله) . (10) قوله: (قوله: (بلا قرينة مدح أو خلف. . . ثمة قرينة

تصرف اللفظ) في (ن 4) : (قوله: (بلا قرينة مدح أو خلف، أو دفع مكس) يريد أن العتق مقيد بما إذا لم تكن ثمة قرينة تصرف اللفظ). وقوله: (وقال لم أرد العتق صدق. . . تصرف اللفظ) ساقط من (ن 3) . (11) قوله: (خلف) في (ن 4) : (حلف) . (12) قوله: (في الفتيا ولا في القضاء) في (ن 4) : (ولو بالقضاء) . (13) قوله: (فأعجبه) ساقط من (ن 4) . (14) انظر: المدونة: 2/ 404.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he is free' to avoid an unjust tax collector?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3108)

مر على عشار [1] فقال له: هو حر، ولم يرد بذلك الحرية فلا عتق عليه فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قامت [2] بينة لم يعتق [3] أيضا [4] إذا علم [5] أنه دفع بذلك عن نفسه ظلما.

Mas'alah: What is the ruling on coerced manumission statements before a tax collector?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3108)

اللخمي [6]: ولو قال [7] العشار [8]: لا أدعك إلا أن تقول إن كانت أمة فهي حرة، فإن قال [9] ذلك بغير نية العتق [10] لم يلزمه شيء، وإن نوى العتق وهو ذاكر أن له ألا ينويه كانت حرة؛ لأنه لم يكره على النية [11]، وهذا يمكن [12] أن يكون مثالا لقرينة الخلف [13] وما قبله لقوله: (أو دفع مكس) [14]، وقد ذكرنا في هذا

الموضع من الشرح الكبير سبعة [15] فروع فانظرها [16].

Mas'alah: What are the implicit expressions of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3108)

قوله: (وبلا ملك، أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب) هذا مثل ما تقدم عن المدونة، (1) في (ن) و (ن 5) : (عاشر) . (2) زاد بعدها في (ن 4) : (به) . (3) قوله: (يعتق) في (ن) : (لم يعتق) . (4) قوله: (يعتق أيضا) ساقط من (ن 4) . (5) في (ن 4) : (أعلم) . (6) قوله: (اللخمي) زيادة من (ن 5) . (7) زاد بعدها في (ن 4) : (له) . (8) في (ن) و (ن 5) : (العاشر) . (9) قوله: (فإن قال) يقابله في (ن 4) : (فقال) . (10) قوله: (العتق) ساقط من (ن 4) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3755. (12) في (ن) : (يحتمل) . (13) في (ن) : (الحلف) . (14) قوله: (الخلف وما قبله لقوله: (المتن) uotes"><"أو دفع مكس") يقابله في (ن 3) : (الخلاف وما ذكر معه) . (15) قوله: (سبعة) في (ن 4) : (تسع) . (16) زاد بعدها في (ن 4) : (سحنون وإن قال: وصدقت عليه بعملك أو خدمتك أو خراجك حياتك كان حرا وقال أيضا: ولو قال مع الثالث: أنت حر بعد موتي فهو كأم الولد اللخمي يريد فيعتق من رأس المال وقد اختلف في هذا الأصل ابن القاسم في الموازية ولو قال؛ لأن له إلا الله تعالى أو قال: لا جوابا لا مملوك لك هو أو ما هو لي جوابا لا هو لك فلا شيء عليك في ذلك كله قال عيسى ويحلف في الموازية فمن سئل عن أم ولد فقال: ما هي إلا حرة فلا شيء عليه وإلا لم يرد العتق التاسع في المدونة فيمن قال: هو أخي فلا شيء عليه) .

Mas'alah: What does the phrase 'no ownership over you' mean in manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3109)

(بلا ملك) معطوف على قوله: (وبفك الرقبة) ومراده: لا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك، فحذف من الأول لدلالة الثاني عليه.

Mas'alah: What are the kinayah expressions for manumission and their rulings?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3109)

قوله: (وبكوهبت لك نفسك، وبكاسقني، أو اذهب، أو اعزب بالنية) هذه الألفاظ من كنايات [1] العتق، قال في المدونة: ومن قال لعبده قد وهبت لك نفسك أو عتقتك أو تصدقت عليك بعتقك فهو حر قبل ذلك العبد أو لم يقبل، قال غيره: إذا وهبه فقد وجب العتق، ولا ينظر في هذا قبوله كالطلاق إذا وهبها إياه [2]، وهو تفسير، فظاهره عدم الاحتياج إلى النية في قوله: وهبتك ونحوه، وهو مراد الشيخ هنا، ولهذا أعاد الحرف مع قوله: (وبكاسقني) ، وعليه فقوله (بالنية) متعلق بـ (اسقني) وما بعده [3].

Mas'alah: What is the ruling on manumission through a defective purchase when the slave says 'if I buy you'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3110)

قوله: (وبالاشتراء الفاسد في إن اشتريتك) دل كلامه بطريق الأولوية على أنه يعتق عليه بالاشتراء الصحيح إذا علق عتقه على الشراء كقوله: إن اشتريتك فأنت حر، وهو مذهب المدونة، وفيها أيضا [4]: فإن اشتراه شراء فاسدا عتق عليه وتلزمه قيمته ويرد الثمن [5]، وهو كقوله: (كأن اشترى نفسه فاسدا) أي: وهكذا يمضي عتق العبد إذا اشترى نفسه من سيده شراء فاسدا ولا ينقض البيع الفاسد [6] لتشوف الشرع للحرية [7].

Mas'alah: What slaves are included in a general declaration of manumission such as 'every slave I own is free'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3110)

قوله: (والشقص، والمدبر، وأم الولد وولد عبده من أمته، وإن بعد يمينه والإماء [8] فيمن يملكه، أو لي أو رقيقي، أو عبيدي، أو ممالكي) هذا معمول لفعل محذوف دل عليه قوله: (وعتق على البائع) إلى آخره، والمعنى: وكذلك يعتق على السيد الشقص والمدبر وما ذكر معهما إذا قال: كل مملوك أملكه حرا، وكل مملوك لي حرا، ورقيقي أو عبيدي أو ممالكي أحرار [9]، قال في المدونة: ومن قال: كل مملوك لي حر عتق عليه عبيده ومدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده، وكل شقص له في مملوك، ويقوم عليه بقيته إن كان مليا، ويعتق عليه أولاد عبيده من إمائه ولد بعد يمينه أو قبله؛ لأن الأولاد ليسوا ملكا لآبائهم، وإنما هم ملك السيد [10]، وإليه أشار بقوله: (وإن بعد يمينه) ؛ أي: وإن ولدوا (1) انظر: التوضيح: 8/ 355. (2) في (ن) : (وحده) . (3) انظر: التوضيح: 8/ 354. (4) في (ن 4) : (نصا) . (5) انظر: المدونة: 2/ 388. (6) في

(ن 4) : (للفساد) . (7) زاد بعدها في (ن 4) : (كأن اشترى نفسه فاسدا) . (8) في (ن 5) : (الإنشاء) . (9) قوله: (هذا معمول لفعل. . . أو ممالكي أحرار) ساقط من (ن 3) . (10) انظر: المدونة: 2/ 389.

بعد ذلك.

Mas'alah: Do the terms 'my slaves' and 'my male slaves' include female slaves in a manumission oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3111)

وقوله (فيمن يملكه) أي: حين اليمين، فأطلق (من) [1] على الذكور والإناث، وهذا مذهب الأكثر [2]، وأما ممالكي فمذهب المدونة [3]، وقاله سحنون أنه يشمل الذكور والإناث [4]، وحكى القاضي عياض الاتفاق على أن رقيقي يتناول الإناث، واختلف في عبيدي والمذهب أنه يختص بالذكور، وقال فضل: يشمل الإناث أيضا [5]، وصوبه اللخمي [6].

Mas'alah: Are the slaves of one's slaves freed when the master says 'every slave I own is free'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3111)

قوله: (لا عبيد عبيده) أي: بخلاف عبيد عبيده فإنهم لا يعتقون عليه إذا قال: كل من أملكه حر، أو غيره من الألفاظ السابقة، وسواء كان في يمين أو غيره لعدم تناول اللفظ

لهم، قال في المدونة إثر كلامه السابق: وأما عبيد عبيده وأمهات أولادهم فلا يعتقون، ويكونون لهم تبعا [7].

Mas'alah: Does saying 'every slave I will ever own is free' include future slaves?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3111)

قوله: (كأملكه أبدا) أي: فكما أنه لا يعتق عليه عبيد عبيده في الألفاظ السابقة فكذلك لا يعتق عليه من في ملكه [8] إذا قال: كل مملوك أملكه أبدا حر؛ لأنه محمول على الاستقبال، لاقتران كلامه بلفظ أبدا الدال على ذلك، وكذلك لا يعتق عليه من يملكه في المستقبل لتعميمه المؤدي إلى الحرج والمشقة كما في الطلاق، ولهذا لو قال: إلى عشرين سنة أو ثلاثين سنة [9] لزمه.

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission and freeing relatives by ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3112)

إلا لأجل، وإحداكما، فله الاختيار، وإن حملت فأنت حرة، فله وطؤها في كل طهر مرة، وإن فوض عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما إن لم يكونا رسولين، ولو قال: إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما، وعتق -بنفس الملك- الأبوان وإن علوا، والولد إن سفل كبنت، وأخ، وأخت مطلقا، وإن بهبة، أو صدقة، أو وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له، ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير، أو قبله ولي صغير أو

لم يقبله، لا بإرث، أو شراء، وعليه دين فيباع.

Mas'alah: What are the rulings on claims of defect, permission, and purchase by a guardian in manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3136)

(المتن) وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه، وإن أذن السيد، أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد، وإن احتيج لبيع المعتق، وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات، وإن أعتق جنينا، أو دبره فحر، لإن كثر الحمل، إلا لزوج مرسل عليها فلأقله، وبيعت إن سبق العتق دين، ورق، ولا يستثنى ببيع أو عتق، ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله، ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده، وإن دفع العبد مالا لمن يشتريه به، فإن قال اشترني لنفسك، فلا شيء عليه إن استثنى ماله، وإلا غرمه كلتعتقني، وبيع فيه، ولا رجوع له على العبد، والولاء له، لإن قال: لنفسي فحر، وولاؤه لبائعه، إن استثنى ماله، وإلا رق،

Mas'alah: What is the correct ruling on the manumitter's oath regarding a defect in the slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3137)

وهو الصحيح، وإليه رجع ابن القاسم، وهو اختيار أصبغ وابن حبيب، وكان يقول أولا أنه لا يحلف [1] له، ويقوم سليما إلا أن يقيم شاهدا فيحلف هو، فإن نكل عن اليمين

حلف المتمسك ما علم بالعيب [2].

Mas'alah: How does the fourth maxim apply to manumission of slaves?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=461)

المطلوب فرد مبهم من أفراد القدر المشترك بين هذه البدنة المعينة وغيرها من البدن فأيها فعل سد المسد ولا يفوت بفوات الخصوص مقصد شرعي مع الاستواء في الصفات كما تقدم في الثوب والماء حرفا بحرف وخامسها مطلق الرقاب في العتق أدوات يفعل بها الواجب لا أسباب للوجوب بل السبب الظهار أو اليمين أو إفساد صوم رمضان عمدا أو القتل ولا مدخل لتعين الرقبة في الوجوب إذ لم يوجب الله تعالى خصوص رقبة دون أخرى مع الاستواء في الصفات بل فرد مبهم من أفراد القدر المشترك بين هذه الرقبة المعينة وغيرها فأي رقبة عتقها سدت المسد كما علمت

Mas'alah: What is the ruling on general versus specific effect in divorce and manumission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=528)

المسألة الثالثة المشهور في العتق أنه إذا أعتق أحد عبيده يختار وقيل يعم العتق الجميع وفي الطلاق إذا طلق أحد نسائه يعم الطلاق النسوة وقيل يختار وقد مر آخر الفرق الخامس والعشرين بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك وقاعدة النهي عن المشترك أنه لا فرق بين الطلاق والعتق في أن كلا رافع وحال لما يبيح الزوجة والمملوكة فيستلزم

التحريم إلا أن الوجه في نظر مالك في الطلاق للاحتياط للفروج وإن لزمه فخالفه الإجماع في ثبوت الحكم بغير مقتض وفي العتق لما اقتضاه الإجماع من عدم ثبوت الحكم بغير مقتضى وإن لزمه مخالفة الاحتياط للفروج هو أن استلزام الطلاق للتحريم لخصوص الوطء مطرد إذ لا يكون غير مستلزم له بخلاف العتق فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on whether manumission and similar acts are purely the right of Allah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=585)

قال الخطاب وفي كون العتق وما عطف عليه من محض حق الله تعالى عندي نظر ا ه قال عبق أما عدم تمحض الثلاثة الأول فلأن العبد له حق في العتق بتخليص رقبته من الرق والمرأة في تخليص عصمتها من الزوج والموقوف عليهم في استحقاقهم فيه تتمحض هذه الثلاثة عن حق الآدمي كرضا العبد بخدمته كخدمة من يعتق والمرأة ببقائها تحته والموقوف عليه بتركه ما يستحقه من الوقف أي فيحرم ويجب الرفع وأما الرضاع فظاهر تمحضه لله قاله بعض المحشين

Mas'alah: What is the principle of constructive transfer of ownership in manumission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1057)

ورواه في المدينة عيسى بن دينار وعبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة ا ه منه بلفظه وهو حسن وقد أغفله الجم الغفير والتوفيق بيد العلي الكبير ا ه محل الحاجة منه بلفظه وإما بناء على قاعدة التقادير فيقدر انتقال ملكه عنه للمعتق عنه قبل صدور العتق بالزمن الفرد حتى

Mas'alah: What is the ruling on a commitment to manumit a slave?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=144)

وهذا كله فيما عدا العتق فإنه يقضى به ولو كان في يمين. قال في [كتاب [2]] العتق الأول من المدونة، ومن أبت عتق عبده أو حنث بذلك في يمين أعتق عليه بالقضاء، ولو وعده بالعتق أو نذر عتقه لم يقض عليه بذلك وأمر بعتقه [3].أهـ وقد تقدم ذلك في فصل النذر. فرع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission with multiple parties in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=145)

فرع [1] [قال] [2] في المدونة بعد قوله ومن قال لعبده إن بعتك فأنت حر ولو قال رجل مع ذلك إن ابتعتك فأنت حر فابتاعه فعلى البائع يعتق لأنه مرتهن بيمينه [3].أهـ فرع

Mas'alah: What is the ruling on a general command to free a slave?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=194)

الكلية كالأمر بالإعتاق ليس أمرا بإعتاق العبد المعين، والنهي عن الماهية الكلية نهي عن جزئياتها. [164]

Mas'alah: What is the chapter on 'itq (manumission) and its causes in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=655)

فصل في العتق وما يتصل به} روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه (والعتق) بكسر العين اسم من العتاق فعله عتق كضرب ويتعدى بالهمزة فيقال أعتقته فهو معتق ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته ولا عتق العبد مبني للمفعول ولا اعتق هو بالألف مبني للفاعل بل الثلاثي لازم والرباعي متعد ولا يجوز عبد معتوق بل يقال عتيق فعيل بمعنى مفعول وجمعه عتقاء ويقال أمة عتيق وربما يقال عتيقة والجمع عتائق كذا في المصباح ثم شرع الناظم يتكلم على بعض أسبابه فقال (العتق بالتدبير والوصاة ... وبالكتابة وبالبتات) (وليس في التدبير والتبتيل ... إلى الرجوع بعد من سبيل) يعني أن العتق على أربعة أوجه (الأول) التدبير وهو تعليق العتق بالموت لا على

وجه الوصية كأن يقول السيد لعبده أنت حر عن دبر مني أو أنت حر بعد موتي بالتدبير ونحو ذلك من الألفاظ الدالة عليه (الثاني) العتق بالوصية وهو الذي عبر عنه الناظم بالوصاة بفتح الواو وذلك كقوله إن قدر الله عليه بالموت فعبدي فلان حر أو اعتقوه

ونحو ذلك (الثالث) العتق بالكتابة وهو العتق على مال مؤجل يدفعه العبد لسيده أقساطا بحيث يكون عتقه موقوفا على أدائه كله كما يأتي (الرابع) العتق الناجز وهو الذي عبر عنه بالبتات كقول السيد لعبده أنت حر أو معتق. وإذا أراد السيد الرجوع في العتق بالتدبير أو العتق الناجز فلا سبيل له إلى ذلك وأما العتق بالوصية فله الرجوع عنه على الأصل ثم بين معنى الكتابة بقوله (والعتق بالمال هو المكاتبه ... وما له بالجبر من مطالبه) قد تقدم شرح الشطر الأول من البيت وأما الشطر الثاني فمعناه أن السيد لا يجبر عبده على الكتابة كما أن العبد لا يجبر سيده عليها وإنما تصح برضاهما معا وما نافية وضمير له لواحد منهما لتقدم ذكرهما باللزوم إذ العتق يستلزمهما ومن زائدة بعد النفي لا تتعلق بشيء ومطالبة مبتدأ مؤخر وله خبر مقدم وبالجبر متعلق بمطالبة ومن أسباب العتق قوله (ومعتق للجزء من عبد له ... مطالب بالحكم أن يكمله) يعني أن من كان له عبد يملك جميعه فاعتق جزءا منه كثلثه أو يده فإن العتق يسري لباقيه ويعتق جميعه بحكم الحاكم وسواء كان موسرا أو معسرا وهذا يسمى في الاصطلاح العتق بالسراية بكسر السين كالذي في قوله (وحظ من شاركه يقوم ... عليه في اليسر وعتق يلزم) يعني أن من كان يملك جزأ من عبد كنصف أو ثلث فاعتق ما يملكه منه فإنه يقوم عليه نصيب شريكه ويدفع تلك القيمة للشريك ويعتق عليه جميعه بشرط يسره فإن

Sub–topic – Manumission in Enemy Territory

Mas'alah: What happens if the master ransoms the slave freed to a term?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

فإن فداه سيده عاد مدبر

Mas'alah: What happens to the service of a slave ransomed by a third party?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

وإلا صارت خدمته للفادي للأجل فإذا عتق اتبعه بجميع الفداء

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mu'ataqah ila ajal?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

قال والصواب ولد معتقة إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a slave's corpus paying the ransom after the service period?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

فإذا تمت الخدمة يقال لصاحب الرقبة ادفع إليه ما فداه به وإلا أسلمه إليه رقيقا التاسع في الكتاب

Mas'alah: What are the three opinions on the child of a free Muslim woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

وفي ولد الحرة المسلمة ثلاثة أقوال أحرار في التفرقة بين الصغير والكبير

Mas'alah: What if the cost of maintaining a runaway slave exceeds his value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3540)

قال التونسي لو كانت النفقة عليه في السنة تستغرق ثمنه لم يكن في الحبس فائدة وبيع قبل السنة

Mas'alah: What is Ashhab's view on releasing a runaway slave without liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3540)

وقال أشهب يطلقه ولا ضمان لأنه يأكل من عمله فهذا نفع لصاحبه

Mas'alah: What are the rulings on manumitting a runaway slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3543)

الفرع السابع في التبصرة عتق الآبق جائز لازم لسيده وعتقه إلى أجل وتدبيره بخلاف البيع لأن العتق إسقاط لا ينافيه الغرر بخلاف المعاوضة يفسد حكمها بالغرر كأن جعل الأجل من يوم أعتق ولم يقدر عليه حتى انقضى الأجل فهو حر أو قبل ذلك خدمة بقية الأجل وإن جعل الأجل من يوم وجوده جاز واستبق الأجل وجوده وتجوز كتابته موقوفة إن وجده وكان قصده إجباره على الكتابة فهو مكاتب وإلا خير العبد بين القبول والرد وفائدة الكتابة الآن انعقادها على السيد فإن قبلها العبد لم يكن للسيد الرجوع وإن اعتقه على ظاهر جاز ويمنع من امرأته حتى تعلم حياته وسلامته من العيوب يوم العتق وقال ابن حبيب لا يجزيه إلا أن يكون صحيحا يوم أعتقه ويوم وجده والأول أحسن

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a runaway slave from enemy territory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3543)

الفرع الثامن قال إذا اشتراه رجل بأمر سيده بعد إباقه لأرض الحرب منها فهلك قبل وصوله فمن سيده ويغرم للمأمور ما افتداه به وإن أعتقه الذي اشتراه رد عتقه أو وطيء الأمة حد وتؤخذ الأمة وولدها لعدم الشبهة أو لغير إذن سيده فضمانه في الهالك منه لوضع يده عليه بغير أمرك وأمضى ابن القاسم العتق والإيلاد لشبهة العقد مع عدم الوكالة فهو كالمشتري لنفسه وردهما أشهب وقال تحاسبه بقيمة الولد من الثمن قال وهو أصوب ولو كان ذلك فوتا لكان عليه فضل القيمة يوم أعتق أو اولد لأنه أتلف ملكا غيره بشبهة

Mas'alah: What are the rulings on claiming a runaway slave with a witness or the slave's acknowledgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3561)

الفرع الثاني في الكتاب إذا عرفت آبقا عند السلطان وأتيت بشاهد حلفت وأخذته وإن لم تجد بينة وصدقك العبد دفع إليك لعدم المنازع والاعتراف دليل ظاهر وكذا المتاع مع لص يدعيه قوم بغير بينة يتلوم الإمام فيه وإن لم يأت غيرهم دفع إليهم في النكت يختلف أخذه بشاهد ويمين وبتصديق العبد في ثلاثة وجوه إذا أخذه بالشاهد واليمين أخذ بجهة الملك فإذا أقام غير شاهد نظر أي الشاهدين أعدل وبدعواه مع التصديق يقدم عليه صاحب الشاهد ولا يدفعه إذا هلك بأمر الله تعالى بالتصديق يضمنه ولا يستأنى به بل يأخذه في الوقت وبالتصديق فيأتي فيه الأيام بالاجتهاد قال التونسي لو أعتق الآبق عن طهارة يوقف عن امرأته خوفا أن يكون هالكا أو معيبا وقت العتق فيؤخذ سالما أجزأه ولا يقدح إمكان العيب وزواله قبل وجوده بعد العتق لأن الأصل عدم التغيير

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave claiming to belong to someone else?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3562)

وإذا قال الآبق أنا لفلان لرجل آخر سئل إن كان حاضرا أو كتب إليه إن كان غائبا فإن دعاه إخذه ولا دفع لمدعيه بعد الاستيناء وضمن وحلف ولو باعه السلطان فجاء ربه فقال كنت أعتقه لم يصدق وكذلك أم ولد إذا لم يكن لها ولد وأحلف إذا لم يتهم في ذلك قال في الكتاب لأنه لو باعه هو لم يقبل إقراره على المشتري قال في الكتاب إذا باعها وولدها واستلحق الولد إن كان ممن لا يتهم على مثلها ردت عليه ولو قال كنت

أعتقتها لم يصدق وإن قال بعد البيع ولدت مني صدق وإن لم يكن معها ولد إن لم يتهم وفي التنبيهات إذا لم يكن معها ولد اختلفت الرواية في الكتاب فروي يرد إن كان لا يتهم وروي لا يرد وفرق الشيوخ بين اعترافه بعد بيعه هو لها فلا يقبل إذا لم يكن معها ولد لأنه مكذب لدعواه إلا أن يتبعه المتقدم وبين بيع السلطان يقبل قوله إن لم يتهم وفي النكت إذا باع الإمام لم يصدق في أنه عتق العبد ويصدق في الأمة إن لم يتهم والفرق أن شأن العتق التوثق والإشهاد في العادة فعدم ذلك تكذيب قال اللخمي قال أشهب لا يقبل قوله ولدت مني وإن لم يتهم ولا يقبل في العتق قال وإن آلى يرد البيع بخلاف العتق لأن شأن العتق الإشهار بخلاف الإيلاء وأن الحر لا يأبق فلو أعتقه لم يأبق وتأبق أم الولد إلا أن يكون العبد لم يؤاخذ بالعتق فيصح أن يأبق إلا أن الشأن إشهار العتق

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave and the finder's liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3563)

والانفصال متعذر لا يمكن إبطاله عن الغير مع تنفيذه في حقه فعند عدم التهمة يغلب إقراره على نفسه وكان الإقرار على الغير وتعذر الانفصال فهذه قاعدة هذا الباب ثم نلاحظ فروق بعض الفروع وبعض فتختلف لأجل تلك الفروع عند مالك الأحكام في تلك الفروع وقال ش وابن جنبل قوله بعد البيع اعتقه إلا أن يبيعه هو فلا يقبل إلا ببينة قال ابن يونس قال ابن عبد الحكم إن أرسله بعد أخذه لعذر خاف أن يقتله أو يضربه فلا شيء عليه أو لعدم النفقة فهو ضامن قال أشهب إن أرسله في حاجته يوبق في مثلها ضمن بخلاف القريبة قال ابن نافع إن قلت أبق مني كشف أمرك إن اتهمت قال عبد

الملك لا تكليف بينة على ذلك ويحلف أنه انفلت من غير تفريط لأن أصل الأخذ على الأمانة قال أشهب إذا صدقك الآبق بأخذه بعد حلفك فإن جاء طالب آخر لم يأخذه إلا ببينة وإن صدقه العبد مثل ما صدقك لوجود المنازع فتتعين البينة وقال سحنون لا يكلف بينة ويدفع إليه إذ لا حكم لك فيه إلا أن يأتي بحدثان دفعه لك فيتلوم له قليلا خوفا من طالب ثالث ثم رجع فقال لا يدفع له إلا ببينة طال مكثه أم لا وفي الكتاب يجوز عتقك لعبدك الآبق وتدبيره وهبتك لغير ثواب بخلافها أنها بيع ينافيه الغرر وإذا زنى أو سرق أو قذف أقيم عليه الحد في ذلك كله قال اللخمي هل يؤخذ الآبق بالصفة من غير بينة قال ابن القاسم نعم ويتلوم في ذلك إن لم يأت من يطلبه أخذه وضمنه ومنع أشهب إلا أن يقر له العبد بالملك لأنه لو اعترف لغائب كتب إليه فإن دعاه أخذه فإن أنكر العبد مدعيه ولم يقر لغيره وهو مقر بالعبودية وقال أنا حر وهو معروف بالرق هل يأخذه مدعيه خلاف قال وأرى أن يأخذه بالصفة التي تختفي لقوة دلالتها وكذلك يختلف في الدواب هل تدفع بالصفة من غير بينة لأنها مما يتصرف بها ويتعرف صفتها بخلاف الثياب وقال ابن القاسم يرجع المسروق بالصفة

Mas'alah: What is the ruling on a slave who pledges his child as collateral for ransom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1137)

[مسألة: العبد يشترى من المقاسم فزعم أن له فداء يرغب في مثله فيرهن سيده ابنه] مسألة وسألته عن العبد يشترى من المقاسم، فزعم أن له فداء يرغب في مثله، فيرهن سيده ابنه أو ابنته، ثم يطلقه ليأتي بالفداء، فيحتبس ويقيم ببلده؛ أيسترق الولد؟ قال: إن كان الولد كبيرا قد بلغ الحلم، فإنه يسترق ويستخدم إن خاتر أبوه بسيده. قلت له:

أيبيعه كما كان يجوز له بيع الأب؟ قال: نعم، إذا تبين خبر الأب، ونقض ما ترك عليه من العهد للرجوع بالفداء. قال: وإن كان الولد صغيرا لم يبلغ الحلم، رأيت أن يطلقه إذا تبين ختر أبيه بالعهد، والترك للوفاء مما يطلق عليه. قلت: فالابنة عندك بمنزلة الابن سواء؟ قال: نعم، إذا بلغت المحيض وعرفت ما يراد بها، فأمرها وأمر الابن واحد. قلت: أرأيت إن مات في أرضه بالطريق أو قتل، فعلم أنه لم يختر سيده، أو حبس عن الرجوع حتى يتبين عذره ما يحل للسيد من الولد المرتهن؟

Mas'alah: What is the ruling on the order of redemption for a captured slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1153)

قال محمد بن أحمد: وقع في أكثر الكتب مكان فإن تركه فسيده الأول بالخيار إن شاء، فإن أخذه فسيده الأول بالخيار، وكذلك نقله أبو إسحاق التونسي، ووجهه بأن قال: إن أراد أن ما فداه به ملغى لو جنى عبده جناية، فافتداه بها أو يأخذه ربه بما كان أخرج هذا فيه في القسم الذي قبل هذا، فلهذا وجه، وهذا لا يصح بوجه، ولا يستقيم على ما نص عليه في المسألة، فهذا غلط في الرواية لا شك فيه، والصواب فإن تركه، وعلى هذا فتستقيم المسألة؛ لأنه جعل الحق في أخذه بما وقع به في المقسم الثاني للسيدين جميعا، إلا أنه بدأ الثاني بالأخذ، فإن أخذ بطل حق الأول، ولم يكن له شيء، وإن ترك ولم يأخذ أخذ الأول، وهذا بين ولا إشكال فيه، وقد قيل: إن الأول هو المبدأ بافتكاكه، واختلف على هذا القول بماذا يفتكه؟ فقال: إنه يفتكه بالأكثر، فإن كان الأكثر هو ما أخذ به المقتسم الثاني بطل حق الأول، وإن كان الأقل كان للأول ما فضل، وهذا قول سحنون في نوازله من كتاب الجنايات، وقيل: إنه يفتكه بالثمنين

جميعا، وهو قول محمد بن المواز، وكذلك إذا جنى العبد جناية، ثم سبي فوقع في المقاسم، يفتكه سيده على مذهب سحنون بالأكثر،

Mas'alah: What is the ruling when two Christians dispute over each other's slave status after leaving enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1154)

[مسألة: نصرانيين خرجا من أرض العدو فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه عبده]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's slave who escapes to enemy land, converts to Islam, and is then captured by Muslims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1191)

من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم مسألة قال أبو زيد: سئل ابن القاسم عن النصراني يشتري النصراني، ثم يخرج العبد إلى أرض العدو فيسلم ثمة، ثم يأسره المسلمون، قال: هو حر، ولا يقع في المقاسم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees a slave purchased from the enemy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1937)

وروى أشهب عن مالك أنه قال لو أعتق المشتري بطل عتقه وأخذه مولاه بالثمن الذي اشتراه به قال أشهب فهبة المشتري أحق أن تبطل ويأخذه مما اشتراه به وهو قول

أشهب وبن نافع وقال بن القاسم إن أعتقه لم يكن للمولى سبيل ولا ينقض البيع إن باعه ولا الهبة وإنما له الثمن

Mas'alah: What is the ruling if the manumission of a captured slave woman is upheld?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2192)

فقيل: إن العتق ماض ولا شيء لربها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar, umm walad, or mu'atta ila ajal being freed by their purchaser from spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2198)

قال ابن المواز عن ابن القاسم: ولو أعتق المدبر مشتريه من المغنم لنفذ عتقه ولا يرد، وأما أم الولد والمعتق إلى أجل فلينقض عتق مبتاعهما ويأخذهما السيد وعليه قيمتهما، فإن لم يكن عنده شيء أتبع بذلك دينا.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's treatment of slaves from Ta'if and Abu Bakr's purchase of Bilal regarding manumission in dar al-harb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2228)

وقد أعتق النبي -صلى الله عليه وسلم- عبيدا لأهل الطائف لخروجهم مسلمين، وابتاع

أبو بكر بلالا إذ أسلم قبل مولاه فأعتقه، والدار يومئذ دار حرب وأحكام الجاهلية ظاهرة، فلو انتقل ملك ربه عنه كان ذلك فداء ولم يكن ولاؤه لأبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on slaves who claim they were bound by the escaped slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2283)

قيل: فإن ادعوا أنه أوثقهم في دار الإسلام؟ قال: إن استدل على صدقهم بسبب ظاهر؛ فالقول قولهم، وإن لم يعرفوا عند خروجهم إلا في وثاقه فهم له عبيد.

Mas'alah: What is the ruling on captives freed and then abandoned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2296)

محمد صواب؛ ما لم يكن رقيق أعتقهم فتركهم على العتق.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the validity of manumission by a non-Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3211)

ابن المواز وقال أشهب: ليس عتقه بعتق، ولا ولاء له فيه بعتقه إياه بدار الحرب، والسيد ليس بمسلم، وإنما أعتق هذا العبد خروجه إلينا، ولو مات عندما ما بعثنا بما ترك إلى مولاه الذي أعتقه.

Mas'alah: Why is the manumission of a slave by a Christian invalid unless one of them converts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3211)

قال ابن المواز: صواب؛ لأن عتق النصراني باطل إلا أن يسلم أحدهما، فلما خرج إلينا أعتق بخروجه وحده.

Mas'alah: When does Ashhab's ruling on the slave's freedom apply?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3212)

م: وإنما يصح كلام أشهب: إذا أسلم العبد بعد خروجه، وعليه يدل كلام ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam before leaving Dar al-Harb and is then manumitted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3212)

وأما إن أسلم العبد قبل خروجه، فينبغي ألا يختلفا في ذلك؛ لأن أشهب يجعله حرا بإسلامه؛ وإن لم يخرج إلينا، ولم يعتقه سيده، فكيف إذا أعتقه مولاه؛ فهو أحرى أن يكون حرا باتفاق، ويكون لمولاه ولاؤه؛ لأنه أعتقه وهو على دينه، فإذا قدم مولاه فأسلم؛ فإنه يرجع إليه ولاؤه إن ثبت عتقه إياه ببينة مسلمين؛ في قول ابن القاسم وأشهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the master embraces Islam before the slave's escape?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3212)

قال: ولو أسلم سيده قبل خروج العبد الذي أسلم؛ لبقي ملكه عليه، وإن خرج العبد قبله، وجعله أشهب حرا بإسلامه وإن لم يخرج إلينا.

Mas'alah: What is the section on detaining a runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7103)

[(1) فصل: في حبس الآبق]

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on releasing a runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7103)

وقال أشهب: إطلاقه أنفع لربه؛ لأن ربه قد يجده، وإذا حبسه وأنفق عليه، فقد تستغرق نفقته ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling runaway slaves after one year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7103)

ومن كتاب الآبق: وأمر مالك ببيع الأباق بعد السنة، ولم يأمر بإطلاقهم يعملون ويأكلون، ولم يجعلهم كضوال الإبل؛ لأنهم يأبقون ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a runaway slave escaped without negligence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7105)

قال ابن الماجشون: إذا قال: انفلت مني، لم يكلف بينة على ذلك، وليحلف لقد انفلت منه من غير تفريط ولا إضاعة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a runaway slave with a witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7105)

ومن كتاب الآبق قال مالك: ومن اعترف آبقا عند السلطان وأتى بشاهد، حلف معه، وأخذ العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a runaway slave without evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7105)

قال مالك: ولا يستحلف طالب الحق مع شاهدين- يعني: في المال- وإن ادعى أن هذا الآبق عبده، ولم تقم بينة، فإن صدقه العبد دفع إليه. يريد: بعد التلوم ويضمنه إياه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a runaway slave appears after the imam sold him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7106)

قال مالك: وإذا جاء رب الآبق بعد أن باعه الإمام بعد السنة، والعبد قائم، فليس له إلا

الثمن، ولا يرد البيع؛ لأن الإمام باعه، وبيع الإمام جائز، ولو قال ربه: كنت أعتقته، أو دبرته بعد أن أبق، قبل أن يأبق، لم يقبل قوله على نقض البيع إلا ببينة؛ لأنه لو باعه هو بنفسه ثم قال: كنت أعتقته، أو دبرته لم يقبل قوله، وكذلك إن كانت أمة فباعها الإمام بعد السنة ثم جاء ربها، فقال: قد

Mas'alah: What actions are permitted for the master of a runaway slave regarding manumission and sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7107)

قال: ويجوز لسيد الآبق عتقه وتدبيره وهبته لغير الثواب، ولا يجوز له بيعه، ولا هبته لثواب، وإذا زنى الآبق أو سرق أو قذف أقيم عليه الحد في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave when the slave acknowledges the owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7110)

قال أشهب: وإن أقر له العبد بالملك، فأنت في سعة من دفعه إليه، ودفعك إليه بأمر الإمام أحب إلي، وإن جحد العبد أن يكون سيده فلا يدفعه إليه، فإن فعلت ضمنته قال: وكذلك إن اعترفه ربه بيد الحاكم، ولم تقم بينة لم يدفع إليه إلا أن يقر له العبد بالملك؛ لأنه لو اعترف بالرق لغيره لكان له، ولم تقم بينة لم يدفع إليه إلا أن يقر له العبد بالملك؛ لأنه لو اعترف بالرق لغيره لكان له، ولم ينفع هذا ما عرف من تحليته وصفته.

Mas'alah: Can the guardians refuse the master's option to ransom or surrender the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9022)

محمد: ولم يكن لواحد منهما أن يأبى ذلك على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the escape of Christian slaves in a man's boat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4194)

[هروب عبيد نصارى في قارب رجل] (1) في نسخة: إنما.

Mas'alah: Does the ownership of harbi masters over their slaves fall when the slaves convert in dar al-harb?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=397)

في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب أيسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا] قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن عبيدا لأهل الحرب أسلموا في دار الحرب،

أيسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، ولا أرى أن يسقط ملك ساداتهم عنهم إلا أن يخرجوا إلينا إلى بلاد الإسلام، فإن خرجوا سقط عنهم ملك ساداتهم، ألا ترى أن بلالا أسلم قبل مولاه فاشتراه أبو بكر فأعتقه، وكانت الدار يومئذ دار الحرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ، فلو كان إسلام بلال أسقط ملك سيده عنه لم يكن ولاؤه لأبي بكر، ولكان إذا ما صنع في

اشترائه إياه إنما هو فداء فليس هو هكذا ولكنه مولاه، وأما الذين خرجوا إلى دار الإسلام بعدما أسلموا وتركوا ساداتهم في دار الشرك، فهؤلاء قد أعتقهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بخروجهم إلى دار الإسلام، وهم عبيد لأهل الطائف الذين نزلوا على النبي – عليه السلام – فأسلموا وساداتهم في حصن الطائف على الشرك، فأعتقهم الإسلام وخروجهم إلى دار الإسلام وكذلك فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –. قلت: أما بلال فإنما أعتقه أبو بكر قبل الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبي – عليه الصلاة والسلام – فليس لك في هذا حجة وإنما كانت تكون لك حجة على من خالفك أن لو كان هذا بعد هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وظهور أحكامه، قال: هي حجة حتى يأتي ما ينقضها ولا نعرف أنه جاء ما ينقض ذلك. قال ابن القاسم: ولو خرج العبيد مسلمين من دار الحرب وساداتهم مسلمون في دار الحرب، ثم خرج ساداتهم بعد ذلك ردوا إليهم وكانوا عبيدا ولم يعتقوا. ولو دخل المسلمون دار الحرب فأصابوا عبيدا مسلمين وساداتهم مشركون، كانوا أحرارا ولا يردون إلى ساداتهم إن أسلم ساداتهم بعد ذلك، لأنهم حين دخل إليهم أهل الإسلام فكأنهم خرجوا إليهم. وقد ذكر عن النبي – عليه السلام: «إذا خرج العبد قبل مولاه فأسلم ثم أسلم مولاه بعد ذلك لم يرد إليه إلا أن يكون إسلام ساداتهم قبل» .

Mas'alah: What is the ruling on a penalty for manumission in the land of war versus the land of Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1059)

ابن رشد إنما هذا الخلاف فيمن أعتق ببلد تلإسلام، وأما ببلد الحرب، فهي عليه بكل حال.

Mas'alah: What is the period of option for the sultan's sale of a freed slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1135)

ثلاثة أيام إن وجد من يبيعه وإلا أنفذه.

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave woman who dies before being ransomed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1140)

ولو مات ربها قبل أن يعلم بها؛ عتقت، ولم تتبع بشيء بخلاف الجناية.

Mas'alah: Does a slave who escapes and becomes Muslim return to his former master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1154)

قلت: الأول قولها بزيادة: (ولا يرجع لربه إن أسلم) .

Mas'alah: Does the timing of the master's Islam affect the slave's freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1154)

قلت: هذا على قول ابن القاسم مطلقا, وعلى قول أشهب: إن سبق إسلام ربه إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership after manumission of a captive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1285)

فإذا أعتيق فقد ملك.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'athtaj slave freed after the term when the buyer has not recovered his payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1425)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فى المعتق إلى أجل يتم إلاجل ولم يستوف المشترى فى الخدمة ما بقى له أنه لا يتبعه بشيء، وهذا الصواب ورجوع منه عن قوله الأول. وكذلك ينبغى فى المدبر يعتق فى ثلثه إلا يتبع بشيء مما بقى للمشترى، وقاله عبد الملك وغيره. وهو أصل قول مالك. وإن رق من هذا المدبر شيء بقى للمشترى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitted to a future term (mu'attaqu ila ajalin) when captured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1429)

فى المعتق إلى أجل

Mas'alah: Can the person who receives a mu'attaqu ila ajalin in his share manumit him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1429)

قلت له قال بعض أصحابنا: ولو أعتقه من صار فى سهمه لم يجز عتقه ويبقى بحاله. ولو كان مدبرا مضى عتقه. قال: أصاب فى المدبر. وإما المعتق [3/ 273]

Mas'alah: What is the ruling on a female mu'attaqu ila ajalin captured by a harbi who has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1430)

إلى أجل فإن أعتقه ولم يجز عتقه. وإما فداه ربه وأسلمه. وإن أعتقه وهو يعلم أنه معتق إلى أجل، فإن كان ما أخذه به أكثر من خدمته مضى عتقه. وإن كان أقل لم يجز عتقه، وكان لربه أن يفديه ويبقى بحاله إلى أجله أو يسلمه فيتم عتقه. ولو كان معتقة إلى أجل فأسلم عليها حربيى وأولدها، فإن عليه قيمة ولده على أنهم يعتقون إلى الاجل مع أمتهم. قلت: لم وهو قد ملك منها ما كان يملك السيد؟ قال: لأنه لم يملكها ملكا تاما. ولو قتلت كانت قيمتها للذى أسلم عليها. ولو ولدت من غيره كان ولدها معها فى الخدمة. ولو فداها من بلد الحرب ثم أولدها، فإن ودى سيدها إلى الواطىء ما فداها به قاصة بقيمة الولد على أنه ولد أم ولد. وإن أسلمها فعلى الواطىء قيمة ولده. وكذلك لو أخذها فى المقاسم ثم أولدها. فإن فداها السيد قاة بقيمة الولد. (وإن أسلمها أخذ منه قيمة الولد) .

Mas'alah: What is the chapter regarding the free person who ransoms something related to a slave freed upon a term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1430)

وفى باب الحر يفدى شيء من ذكر المعتق إلى أجل

Mas'alah: What evidence removes a slave from slavery when recovered from enemy hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1431)

وكل ما استنقذ من أيدى العدو من عبد فلا يخرجه من الرق إلا بينة بحرية أصل أو حرية غير أصل، أو أنه مكاتب أو مدبر أو معتق إلى أجل أو الأمة أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave couple captured in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1436)

قال ابن المواز: ومن ابتاع أمة وزوجها نصرانيين فاعتقهما ثم لحقها بأرض الحرب ثم سبيا، فأنهما يكونان حرين لأن الولاء نسب لا ينتقل. وإما إذا أسلم الحربى على حر فى يديه أو ذمى فهو مذكور فى موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is captured or flees to enemy territory and is then freed by his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1436)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون فى العبد يؤسر أو يهرب إليهم فيعتقه ربه قال: عتقه موقوف، فإن خرج إلينا فهو حر، وإن سبى فربه أحق به إن لم يقسم فيكون حرا. فإن قسم فهو أيضا حر حين غنم كالحر إذا قسم. ثم قال بعد ذلك: إن كان يوم أعتقه سيده لم يحدث فيه أهل الحربحدثا يزيل ملك ربه عنه مثل هذه الحوادث فهو حر ولا يضره. ويكون ما اشتراه به إن اشتراه مسلم دينا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission from the spoils of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1441)

فى العتق من المغنم

Mas'alah: Can a freed Roman slave be prevented from going to enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1538)

قال أشهب فى الرومى المعتق يريد الخروج إلى بلد العدو فأنه يمنع. قال ابن المواز: وان أعتقه نصرانى لأنه قد لحقته ذمته مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a reclaimed slave girl to another city to establish ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3674)

ومن كتاب ابن حبيب: قال أصبغ: ومن تعلق بجاريته بيد رجل بالفسطاط، وإنما ابتاعها بالاسكندرية، فيقيم بينة بالفسطاط: أنهم سمعوه ينشد جارية سرقت منه، ولا يعلمون أهي هذه، أم غيرها؟ فطلب أن يذهب بها إلى الاسكندرية؛ ليقيم البينة أنها له، قال: ليس له ذلك. قيل له: ذكر عن ابن القاسم، عن مالك، قال: يضع قيمتها، ويذهب بها، قال: هذا غلط من روايته، وإنما يكون بعد قيام شاهد عدل أنها جاريته، وإذا سار بها فحملانها ونقصها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a valuable reclaimed slave girl to a distant city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3674)

قال أصبغ: وإن كانت رائعة جدا، لم يذهب بها، وكذلك بعد الاستحقاق، وإن أتى بأمين إن كانت/ رائعة جدا، قلت: فكيف يصنع؟ قال: يطلب ما يزيد على صفتها ونعتها كما يصنع لو كانت غير رائعة، أو كان عبدا، أو كان البلد الذي يريد أن يخرج إليه بعيدا جدا. مسيرة الشهر ونحوه، فلا يمكن من ذلك للضرر الذي فيه على العبد وعلى سيده، فكذلك يمنع المسير بالرائعة. [8/ 188]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave who frees a Muslim slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6352)

ثم عتق ثم مات المسلم المعتوق

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who embraces Islam while owning Muslim slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6359)

قال أشهب، وإن أسلم عليهم الحربي كانوا له رقا، من أسلم على شيء من أموال المسلمين، فهو له محمد، إلا أن يسلم على حر.

Mas'alah: What is the ruling on a warring enemy's manumission of captives before embracing Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6359)

ولو أعتقهم وهو حربي فعتقه فيهم باطل إلا أن يسلم الحربي بعد ذلك، أوقبل يخرج العبد إلينا، أو يسلموا فيكونوا أحرارا، وولاؤهم للحربي الذي أسلم، ولا يكون لصاحبهم عليهم سبيل أبدا. محمد، صواب، إلا قوله ولاؤهم له، قال محمد، فإنه إنما أعتقهم قبل أن يسلم وهم مسلمون فولاؤهم للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing captives from a warring enemy and manumitting them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6359)

قال محمد، ومن اشتراهم من الحربي الذي أسرهم فأعتقهم فابن القاسم [1] / ينفذ العتق، ولا يرى لصاحبهم إليهم سبيل، وكذلك لو كانت أمة فأولدها ولم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaves who convert after a bequest of freedom?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1083)

وقال محمد: من أسلم منهم بعدها دخل إن لم يكن عنده يومها (2) عبد مسلم، ولا يدخل مولى من قبيلة على الأصح كتميم وبنيهم. وثالثها: يدخل فيهم لا في بنيهم،

Mas'alah: What is the ruling if the price is fully paid before the service period ends, and what if a man ransoms the slave from the enemy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1495)

ويختلف أيضا: إذا استوفى الثمن قبل انقضاء الخدمة، هل يرجع إلى سيده. وكذلك، إن

فداه رجل من العدو؛ كان سيده بالخيار بين أن يعطيه ما فداه به، وتكون له خدمته، أو يسلمه فيختدمه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming relatives from captivity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1501)

وفداء الأقارب؛ الأب والابن والأخ والعم، وما أشبه ذلك على ثلاثة أوجه: فإن كان بأمر من المفتدي؛ رجع عليه، وسواء كان قريب القرابة كالأب والابن، أو بعيدها كالعم وابن العم، ومن لا يعتق عليه. فإن كان بغير أمره ولم يعلم؛ لم يرجع على من يعتق عليه كالأبوين والأجداد والابن [1] وابن الابن والأخ؛ لأنه قصد الشراء والملك، فيعتقوا عليه بالملك [2] وله أن يرجع على كل من لا يعتق عليه. وإن كان [3] عالما؛ جرى الأمر بينهم على حكم هبة الثواب [4]. قال سحنون: كل من لا يرجع عليه في الهبة؛ فلا يرجع عليه في الفداء إذا كان عالما [5]. يريد: إلا أن يشهد أنه يفتديه ليرجع عليه [6] فيكون ذلك له، وإن كان أبا أو ابنا؛ لأنه لم يشتره لنفسه، وإنما قصد الافتداء، ولم يقصد الهبة لما شرط الرجوع، إلا أن يكون الأب فقيرا؛ فلا يرجع عليه؛ لأنه كان مجبورا على أن يفتديه، كما يجبر على النفقة عليه، وهو في الافتداء آكد. (1) قوله: (والابن) ساقط من (ق 3) . (2) قوله: (فيعتقوا عليه بالملك) ساقط من (ب) . (3) قوله: (كان) ساقط من (س) . (4) انظر: الكافي، ص: 211. (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 308. (6) قوله: (عليه) زيادة من (ت) .

Mas'alah: What is the chapter on runaway slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2179)

(كتاب الآبق)

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a runaway slave appears after the imam sold him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2180)

3914 - وإذا جاء رب الآبق بعد أن باعه الإمام بعد السنة والعبد قائم، فليس له إلا الثمن، ولا يرد البيع، ولو قال ربه: كنت أعتقته، أو دبرته بعدما أبق، [أو قبل أن يأبق] ، لم يقبل قوله على نقض البيع إلا ببينة، لأنه لو باعه هو نفسه ثم قال: كنت أعتقته، لم يقبل قوله. ولو كانت أمة فباعها الإمام بعد السنة ثم جاء سيدها فقال: قد كانت ولدت مني وولدها قائم، فإنها ترد إليه إن كان ممن لا يتهم.

Mas'alah: What acts are permitted and prohibited for the owner of a runaway slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2180)

3915 - ويجوز لسيد الآبق عتقه وتدبيره وهبته لغير ثواب، ولا يجوز [له] بيعه ولا هبته لثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave promised freedom at a future date when captured and the captor embraces Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1551)

(ومعتق لأجل بعده) . سحنون: المعتوق لأجل إذا سبي ثم أسلم عليه حربي كان له

خدمته إلى الأجل دون سيده، فإن عتق بتمام الأجل لم يتبع بشيء

Mas'alah: Are free Muslims taken as spoils followed for compensation and do heirs have a choice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1551)

(ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث) ابن الحاجب: المنصوص في أحرار المسلمين نزعهم لو أسلموا عليهم بخلاف الرقيق وبخلاف الذمي وأم الولد تفدى والمدبر ونحوه كالملك المحقق ثم يعتقون من الثلث أو بعد إلا أنهم لا يتبعون بشيء ولا قول للورثة، وقد تقدم نص اللخمي في الحر المسلم ينزع مجانا، وقول سحنون في المدبر لا يتبع بشيء وكذا قوله في المعتق إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes after his master's conversion to Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1575)

(لا إن خرج بعد إسلام سيده) من المدونة قال ابن القاسم: إن خرج العبد إلينا مسلما وترك سيده مسلما فهو له رق إن أتى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who converts to Islam when his master is absent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2507)

فرع: إذا أسلم العبد وسيده غائب وهو كافر، فإن كان بعيد الغيبة باعه السلطان، وإن

كان قريب الغيبة كتب إليه، لئلا يكون قد أسلم قبله، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave trading in wine for his master or himself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3162)

وإذا كان تجره للسيد وهو نصراني لم يجز لسيده تمكينه من تجر في خمر ونحوه، فإن كان لنفسه ففي جواز تمكينه: قولان لأنه إذا تجر لسيده فهو كوكيل له فلذلك لا يجوز لسيده أن يمكنه من شراء خمر ونحوه، وأم إن تجر لنفسه وعامل أهل الذمة فقولان أجراهما اللخمي، على أنهم: هل هم مخاطبون بفروع الشريعة فلا يمكن، أم ليسوا بمخاطبين فيمكن؟ وقد يجريان على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟ اللخمي: وكان لابن عمر رضي الله عنهما عبد نصراني يبيع الخمر فمات فورثه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to Islam and redemption of a slave who becomes incapable?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=890)

(ولسيده) بعد أن رق (إسلامه وفداؤه) بدفع ما عجز منه

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim slave freed by a Muslim in our lands?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=892)

(لم يعتقه ببلادنا مسلم) بأن أعتقه كافر أو مسلم ببلادهم، فإن اشترك فيه مسلم وكافر فنظر،

Mas'alah: What are the rulings on a non-Muslim's disposition of a Muslim slave after the slave's conversion?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1224)

إخراج المسلم من ملك الكافر فليتأمل (وإن تصرف) الكافر (باستيلاد) للمسلمة (عتقت) إذ يسير الخدمة لغو (وبكتابة بيعت) وحكم الأصل بعدم كفايتها حيث لم تبع (وبتأجيل أو تدبير أوجر له) كما فى (الخرشى) وغيره (وبرهن بيع وأتى برهن ثقة) مثله فى القيمة والضمان وله أن يدع الثمن (وهل إن علم مرتهنه بإسلامه) وهو ما قيد به ابن محرر (أو إن لم يعين) الرهن بالعبد وهو ما قيد به بعض القرويين (وإلا عجل) الدين فيهما (كعتقه) حيث كان مما يعجل (تأويلان وجاز رده) أى: المسلم على الكافر (بعيب) فى (بن) فرضه فيما إذا طرأ الإسلام بعد البيع قال: فلا يرد البحث بأن البيع هنا من السلطان وبيعه براءة ولا موجب لتخصيص (عب) القاعدة ببيع الفلس (وإن باع الكافر عبده بخيار فأسلم استعجل ـــــــ الحطاب (قوله: مطلق إخراج إلخ) كان الإسلام قبل الملك أو بعده (قوله: وحكم الأصل) مبتدأ خبره قوله: حيث لم تبع (قوله: حيث لم تبع) أى: وكان الكافر هو الذى يتولى نجوم الكتابة (قوله: وبتأجيل إلخ) وأما المعتق بعضه فإنه يباع عليه ما يملك فإن أعتق هو البعض قوم عليه باقية (قوله: فيهما) أى: فى حالة عدم العلم أو حالة التعيين والحاصل أن الصور أربع لأنه إما أن يعلم بالإسلام أو لا وفى كل إما أن يعين أو لا ففى حالة عدم العلم مع التعيين يتفق على التعجيل وفى حالة انتفائهما أو وجودهما الخلاف (قوله: كعتقه) تشبيه فى التعجيل إذا

أعتق العبد الرهن الراهن مسلما كان أو كافرا (قوله: حيث كان مما يعجل) بأن كان عينا مطلقا أو عرضا أو طعاما من قرض لا إن كان طعاما أو عرضا من بيع فإنه يأتى برهن أو يغرم قيمته وينعقد هنا (قوله: تأويلان) محلهما إذا كان الرهن بعد الإسلام وإلا أتى برهن مطلقا بقدر الرهن وعدم تعديه (قوله: وجاز رده) بناء على أنه نقض للبيع لا ابتداء بيع وإلا رجع بالأرش (قوله: فرضه) كما فى نصوص الأئمة (قوله: وبيعه براءة) أى: لا يرد فيه بالعيب (قوله: القاعدة) أى: قاعدة أن بيع السلطان بيع براءة ـــــــ موضوع الأصل المخصوص وما انبنى عليه فى عزوه لابن يونس ولدقة المقام أمر بالتأمل (قوله: باستيلاد) مثله إذا أسلمت بعد حملها منه (قوله: إذ يسير الخدمة إلخ) جواب عما يقال هلا أوجرت له كالتدبير (قوله: والضمان) نفيا وإثباتا فإن العبد مما لا يغاب عليه لا يضمن إلا بتفريط.

Mas'alah: What is the ruling if a slave of an absent non-Muslim owner converts to Islam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1225)

وإن أسلم عبد الغائب) الكافر (أعذر للقريب) ليتصرف فيه بما يخرجه (وبيع على البعيد

Mas'alah: What happens if a slave woman is reclaimed by her rightful owner after having children?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=329)

(فرع) : قال اللخمي: وإن استحقت الأمة أخذها المستحق وجميع ولدها ورد عتق ما

كانت ولدت قبل رد السيد؛ لأن العتق من السيد لا من الأب الواطئ، فإذا استحق الولد كان للمستحق أن يرد العتق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a slave-girl after the buyer manumitted her?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=519)

(ما قولكم) في رجل باع جارية لآخر بثمن معلوم قدره إلى أجل معلوم فلما حل الأجل طلب البائع ثمنها من المشتري فماطله فطلب البائع جاريته بعينها فأخبره عدل بأن المشتري نجز عتقها فما الحكم في ذلك أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان المشتري مليا بثمن الجارية يوم طلبه منه فليس للبائع طلب عين الجارية، وإنما له طلب الثمن، ويجبر المشتري على دفعه له سواء أثبت عتقه الجارية أو لم يثبت، وإن كان غير ملي به يومه فللبائع أخذ عين جاريته، ونقص عتقه إن ثبت أنه لم يعلم به قبله ويسكت، ولم يطل زمن العتق باشتهار الجارية بالحرية، وثبوت أحكامها لها بالإرث ونحوه، والله سبحانه وتعالى أعلم قال في المجموع في مبحث العتق إنما يلزم عتق بلا حجر، وإحاطة دين، ولو لم يحجر، ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم، ويسكت أو يطول لأن الطول مظنة العلم أو إفادة مال أو يفيد مالا، ولو قبل نفوذ البيع للعبد اهـ. وقال في مبحث الفلس: وللغريم أخذ عين شيئه المدفوع قبل الفلس إن لم يجزه الميت، ولم تفده الغرماء، ولم يتغير، ولو مسكوكا أو آبقا، ولا شيء له إن لم يجده أو حال سوقه أو صبغ أو دبغ لا ذبح أو فصل أو سمن أو طحن أو خلط بغير مثله أو تتمر اهـ.

Mas'alah: What actions may the owner of a runaway slave perform while the slave is still at large?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2369)

(ولربه) : أي الآبق (عتقه) : حال إباقه والتصدق والإيصاء به (وهبته لغير ثواب) لا له لأنه بيع وبيعه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant taking possession of a runaway slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2370)

(وأخذه) مدعيه حوزا لا ملكا (إن ادعاه وصدقه العبد) بعد الرفع للحاكم والاستيناء، وكذا يأخذه إن وصفه بما هو فيه ولو لم يصدقه العبد. فإن جاء غيره بأثبت مما جاء به أخذه منه ولذا قال: "وأخذه" . المفيد لمجرد الحوز. وقال فيما قبله: "واستحقه" المقتضي للملك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes a slave from spoils intending to return him but then frees him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1580)

ومحل إمضاء تصرفه إن لم يأخذه من المغنم على دره لربه، وإلا بأن أخذه على نية رده لربه ثم بدأ له فأعتقه ناجزا أو استولدها فقولان إمضاء عتقه كالأول وهو قول القابسي

وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعدم إمضائه لأنه أخذه ليرده لصاحبه وهو قول ابن الكاتب وجماعة، وفي إمضاء العتق المؤجل ممن صار له العبد أو الأمة ورده تردد لعدم نص المتقدمين،

Mas'alah: What happens if the imam sells a runaway slave and the master claims prior manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2909)

[مسألة:] وإذا باعه الإمام أخذ نفقته من ثمنه، وجعل بقيته لربه في بيت المال، وإذا باعه الإمام مضى بيعه وإن قال ربه: كنت أعتقته قبل الإباق أو بعده؛ لاتهامه على نقض البيع بمجرد قوله، إلا أن تقوم بينة بذلك.

Mas'alah: What actions may the master of a runaway slave perform regarding him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2909)

وله -أي: رب الآبق- عتقه ناجزا مجانا وعن ظهاره وإلى أجل وكتابته وتدبيره والتصدق به والوصية به، وهبته لغير ثواب، ذكره صاحب النصرة، وانظره في الكبير.

Mas'alah: Is a person liable for releasing a runaway slave due to high expenses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2909)

قال: وإن أرسله لشدة النفقة ضمنه، كمن استأجره فيما يعطب فيه، فعطب ضمنه.

Mas'alah: How does the owner reclaim a runaway slave with a witness and an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2909)

واستحقه –أي: الآبق– سيده بشاهد يشهد له به ويمين مع شاهده، كغيره من الأموال.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'if you buy him, he is free upon purchase'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3415)

به كالعدم، إلا أن يقول إن اشتريتموه فهو حر بنفس الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by oath for future purchases?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=74)

و إذا قال : كل مملوك أشتريه إلى سنة ، أو قال : ما أملكه فيما استقبل جنسا يسميه أو بلد يذكره : لزمه العتق في ذلك ، على ما التزم ، فإن كان حلف بالشراء ، و صار في ملكه بغير شراء ، و لا هبة للثواب ، فلا عتق عليه فيه ، إلا أن يكون أراد بيمنيه في الشراء : كل مملوك أملكه فهو حر ، و ذلك نوى فيلزمه العتق ، و إن لم يشتره . و إن لم يكن له : نية فلا حنث عليه ، إلا في الوجه الذي حلف به من الشراء ، أو الهبة

للثواب .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who frees his Christian slave and the slave later converts to Islam?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

و إذا أعتق النصراني عبده النصراني ، ثم أسلم العبد مكانه : أعتق عليه ، و غن لم يسلم مكانه و بقي في خدمة سيده و ملكه بعد عتقه حتى أسلم العبد ، لم يلزم النصراني العتق ، فإن كان العبد زال عنه بعد عتقه ملك نفسه و خلا سبيله حتى أسلم فلما أسلم ... لزمه العتق . [211] [212]

Mas'alah: What is the chapter on a Christian manumitting his Christian slave who then becomes Muslim?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

باب إذا أعتق النصرانى عبده النصرانى وبان عنه ثم أسلم :

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave captured from Muslims when a harbi converts to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3470)

ومعتق لأجل بعده؛ يعني أن الحربي إذا أسلم وعنده معتق لأجل غنمه من مسلم فإنه يبقى بيده يخدمه أو يؤاجره إلى أن يمضي الأجل المعلق عتقه على مضيه، فإذا مضى خرج حرا.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission of a slave from war spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3546)

وفي الموجل تردد، حقه أن يقدمه على قوله: إن لم يأخذه على رده لربه؛ لأنه فيما إذا أخذه لا ليرده لربه؛ يعني أنه إذا أخذ العبد من الغنيمة لا ليرده لربه بل بنية تملكه بنفسه وأعتقه عتقا مؤجلا، فإنه اختلف في ذلك هل يكون مفوتا وهو للخمي، أو لا يكون مفوتا وهو لابن بشير؟ والراجح أنه مفوت، وقوله: "وفي المؤجل تردد" ، قال الشارح ما نصه: اللخمي: بعد أن حكى خلاف ابن القاسم وأشهب في العتق الناجز والاستيلاد هل هو فوت أم لا؟ قال: ويختلف على هذا إذا أعتق إلى أجل، فعلى قول ابن القاسم: يمضي ذلك كله، وعلى قول أشهب: يرد، وإليه أشار بقوله: "وفي المؤجل تردد" ، ثم قال: إن التردد هنا لعدم نص المتقدمين، وقال الحطاب موضحا لكلام المص ما نصه: اللخمي: المعتق لأجل كناجز. ابن بشير: إجراؤه عليه بعيد لتأخره. انتهى.

Mas'alah: How is a freed slave from enemy territory pursued for the ransom price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3549)

ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان؟ يعني؛ أنه إذا لم يوف كل منهما قبل ذلك وتحرر كل منهما بأن تم الأجل وحمل المدبر ثلث السيد، فإنه اختلف هل يتبع كل واحد منهما بجميع الثمن ولا يحتسب بما أخذ قبل تحررهما؟ وهو لسحنون بناء على أنه أخذه تمليكا، أو إنما يتبع كل منهما بما بقي بناء على أنه أخذه تقاضيا، وهو لمحمد. قال الشيخ عبد الباقي: وهو الراجح. قال الشيخ محمد بن الحسن: اعتمد في ترجيحه على ما يظهر من كلام المواق، كما صرح به الأجهوري، والذي يفيده كلام ابن الحاجب أن الأول هو الراجح، وعطف الثاني عليه بقيل. انتهى. لكن قال المص في التوضيح: ظاهر كلام المص أن اتباعه بالجميع هو المشهور، ولم أر من شهره. انتهى. قاله الحطاب. وعلى قول سحنون ومحمد: لو استوفى فداءه منها قبل أجله، ففي كون باقيها له أو لربه قولان، وقد سبق أنهما إذا وقعا في القاسم أو اشتريا منها لا يتبعان إلا بما بقي عليهما فقط بلا خلاف كما يفيده غير واحد، وقال الأجهوري: إنه لا فرق بين هذه المسألة ومسألة المدبر السابقة التي جزم فيها بأنه يتبع بما بقي، إلا أن تلك هو فيها مشترى من الغنيمة وهذه من الحربي. والمذهب فيهما واحد أنه يتبع بما بقي، والمسألتان فيهما القولان. نقله الشيخ إبراهيم. وقوله: "مدبر ونحوه" ، لا يدخل في نحوه أم الولد، فإن السيد يجبر على فدائها.

Mas'alah: What should be done with a runaway slave if the ruler is unjust?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3910)

فإن كان السلطان جائرا: فلا ينبغي له أن يرفعه إليه، ويعرفه سنة، وينفق عليه، ويكون حكمه في النفقة حكم السلطان.

Mas'alah: What happens if the owner claims the runaway slave was freed before running away after the imam sold him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3911)

فإن باعه الإمام بعد الاجتهاد ثم جاء سيده ثم ادعى أنه قد كان أعتقه قبل الإباق أو دبره، أو ادعى [أنها] [2] ولدت منه إن كانت أمة، فأراد نقض البيع بذلك.

Mas'alah: Is the owner's claim of freeing the slave accepted without evidence to invalidate the sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3911)

أما العتق، والتدبير، وسائر عقود العتق غير الإيلاد، فلا يقبل قوله في نقض البيع إلا ببينة عادلة.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who escapes after being recaptured?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3912)

فإن هرب منه بعد أن أخذه: فلا يخلو من أن يأبق منه [أو يرسله باختياره] [2]. فإن أبق منه، فلا يخلو من: أن يهرب من الدار أو يرسله [في] [3] بعض حوائجه ثم يأبق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of property taken from spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1350)

ناجز أو كتابة أو تدبير أو عتق لأجل على الراجح

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission when the buyer intends to return the slave to its owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1350)

(وإلا) بأن أخذه بنية رده لربه (فقولان) في إمضاء عتقه كالأول وعدم إمضائه لأنه أخذه ليرده لربه وهذا الثاني هو الراجح للتعليل المذكور

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission of a slave from spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1350)

(وفي) إمضاء العتق (المؤجل تردد) والراجح إمضاؤه كما قدمته ولأن التدبير إذا كان فوتا فأولى العتق لأجل من أنه يفوت على ربه

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the return of the master when a slave converts to Islam in his absence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2064)

ولم أر في كلام ابن عرفة ولا غيره ما يوافق إطلاق المصنف فقول ز بعد هذا أن قول ابن يونس ضعيف كما في ضيح وغيره الخ قد علمت ما فيه تأمله على أن المصنف في ضيح نقل كلام ابن يونس واعتمده مقتصرا عليه وليس فيه ما يشير إلى ضعفه فانظره ونقل أيضا ابن عرفة عن ابن محرز كما يأتي عنه مثل النظر الذي للتونسي وأقر كلامهما (كبيعه إن أسلم) قول ز واقتصار ح على التلوم حيث رجى قدومه فيه قصور الخ فيه نظر إذ ما في ح نقله عن أبي الحسن وقد أحال على ما يأتي في كتاب العيوب ونصه قال أبو الحسن وهذا ما لم يطمع بقدوم السيد فإن طمع بقدومه انظر يدل عليه ما في كتاب العيوب اهـ.

Mas'alah: How is a slave compelled to embrace Islam when purchased by a Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2067)

(و) إذا اشترى المسلم عبدا يجبر على الإسلام وهو مجوسي مطلقا أو كتابي صغير حربيين جبره على الإسلام و (جبره تهديد وضرب) أي يكون جبره بتهديد أو ضرب ويقدم الأول وجوبا ويكونان بمجلس كذا ينبغي وأن يكرر ذلك عليه وظاهر المصنف أنه لا يعتبر ظن الإفادة وبهذا التقرير علم أن هذا ليس راجعا لقوله وأجبر على إخراجه لأنا نتولى بيعه عليه ولا يتولاه هو فكيف يتأتى جبره بما ذكر وإنما هو راجع لما تضمنه قوله: وصغير من جبره على الإسلام كما صرح بهذا النضمن بقوله: في غير هذا المحل

كأن أسلم ونفر من أبويه

Mas'alah: Is there doubt regarding deferred manumission of a slave taken from the spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=892)

وفي المؤجل تردد) أي وفي العتق المؤجل تردد هل يمضي أم لا لا أنه كالعتق؛ لأن التدبير إذا كان فوتا فأولى العتق لأجل ابن عرفة مقتضى اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام عدم وقوفهم على قول ابن القاسم أن الكتابة والتدبير كالعتق انتهى ومحل فوت ما أخذ من الغنيمة باستيلاد وما معه إن أخذه بنية تملكه أما إن أخذه بنية رده لربه فقولان بالإمضاء وعدم الإمضاء بما ذكر وإليه أشار بقوله (إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان) والراجح عدم الإمضاء. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar and mu'ataq li-ajal among the spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1167)

قوله: (وعتق المدبر من ثلث سيده، ومعتق لأجل بعده) أي: فإن كان مع من أسلم مدبر أو معتق لأجل اختدم المدبر ويؤاجره ما دام سيده حيا، وفهم ذلك من قوله: (وعتق المدبر من ثلث سيده) أي: وفي حياته لا يعتق، وقاله محمد [2]، فإذا مات سيده عتق من ثلثه إن حمله وإلا عتق منه ما حمل الثلث ورق باقيه والولاء فيه [3] لمن أسلم، وأما المعتق إلى أجل فيعتق بعد الأجل الذي علق سيده عتقه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission of a slave from war spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1186)

قوله: (وفي المؤجل تردد) أي: فإن كان من صار إليه العبد أو الأمة قد أعتقه إلى أجل فقد تردد في ذلك اللخمي، فعلى قول ابن القاسم يمضي، وعلى قول أشهب (1) في (ن) : (صاحبه) . (2) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 13 و 14. (3) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 15. (4) قوله: (لسيده) ساقط من (ز) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 255. (6) قوله: (أغار عليه) يقابله في (ن 2) : (عاد إليه) . (7) قوله: (أو أبق) يقابله في (ن) : (ونفر) . (8) قوله: (فأما من اشترى. . . أن يرده لربه) ساقط من (ن 2) . (9) قوله: (فأعتقه) ساقط من (ز) . (10) انظر: التوضيح: 3/ 491. وفيه: (القابسي) . بدل: (التونسي) .

يرده [1]، ومراده بالتردد هنا عدم نص المتقدمين في المسألة.

Mas'alah: Does manumission take effect in enemy territory?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=612)

1446 - مسألة قال مالك: يقع العتق في دار الحرب، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقع.

Sub–topic – Manumission on Condition of Marriage

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to service of a married slave woman?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1631)

(تفريع) في الجواهر لا يبطل استخدام الرقيق بالزواج استبقاء لحق الملك وعقد النكاح إنما يتناول إباحة الوطء بالعقد الأول ويحرم الاستمتاع على السيد ليلا تختلط الأنساب وليس على السيد أن ينزلها معه بيتا إلا

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman on condition of marriage?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1633)

(فرع) قال فلو أعتق أمته على أن يتزوج بها لم يلزمها الوفاء أو أعتقت بعدها على ذلك عتق ولم يلزمه

Mas'alah: What is Malik's ruling on using a qa'if for free women versus slave women?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1695)

قال ش خلافا ل ح ونفاه مالك في المشهور من الحرائر دون الإماء

Mas'alah: When two conflicting matters cannot combine, which takes precedence: slavery or marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1734)

قاعدة كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع والعرف والعقل أقواهما والرق أقوى من النكاح لكونه يوجب التمكن من جملة المنافع

والرقبة وبعض المنافع إباحة الوطء الذي لا يقتضي النكاح غيره فيكون الملك أقوى فيقدم إذا تقرر ذلك فلا يتزوج الرجل أمته للقاعدة الأولى ولا المرأة عبدها للقاعدة الثانية والثالثة ومتى دخلت الزوجية على الرق والرق على الزوجية كمشتري امرأته لا يثبت إلا الرق في سائر الأحوال للقاعدة الرابعة

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his slave's slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1736)

(فرع) قال الأحسن أن لا يطأ أمة عبده ولا يزوجها منه إلا بعد الانتزاع فإن فعل صح لأن التزويج انتزاع ولا يصح زواج أحد لأمته إلا في هذه الصورة

Mas'alah: Who bears the burden of proof regarding the status of a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1828)

قال أصبغ والبينة على السيد

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a freed slave woman's option to choose her husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1835)

(فرع) قال فلو رفعها الزوج عند العتق وقال أما تختاريني أو الطلاق فقالت أنظر وأستشير فالقول قولها وقاله ش وابن حنبل وقال ح خيارها يختص بمجلس العلم لنا قوله عليه السلام فهي بالخيار ما لم يطأها الحديث المتقدم واستحسن أن تؤخر ثلاثة أيام فإن طال ذلك وطلبت بالنفقة عن الماضي لم يكن لها شيء لمنعها نفسها

Mas'alah: What happens to the wife's option if the husband is also freed before her choice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1835)

(فرع) في الجواهر إذا عتقت ثم عتق الزوج بتلا قبل اختيارها فلا خيار لها لحصول المساواة

Mas'alah: When should a freed slave woman exercise her option if freed during menstruation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1837)

(فرع) في الجواهر قال يؤخر اختيارها عن زمن الحيض إن أعتقت فيه لتحريم الطلاق فيه فإن عتق قبل الطهر قال ابن القاسم هي على خيارها قال اللخمي لا خيار لها لحصول التسوية فلو اختارت فيه فعلى القول بأنها بائنة يمضى الطلاق وقال بعض المتأخرون وعلى القول بالرجعة ينبغي أن لا يمضى لأن حكم الرجعة أن يجبر الزوج على الرجعة إذا أوقع في الحيض

Mas'alah: Does ignorance of the ruling preserve a freed slave woman's option?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1838)

المكلف وقاله ابن حنبل وخالف القاضي أبو الحسن لأن العتق سبب خيارها فالأصل استصحاب حكمه

Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses regarding consummation and knowledge of freedom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1838)

(فرع) قال فإن اختلف في المسيس وأنكرت الخلوة فالقول قولها مع يمينها وإلا فالقول قوله مع يمينه عملا بالظاهر فإن تصادقا عليه واختلفا في الإكراه فالقول قوله لأن الأصل عدمه فإن تصادقا على المسيس طوعا واختلفا في العلم بالعتق صدقت لأن الأصل عدمه قال محمد بغير يمين

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman on condition that she marries the master or another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4309)

الرابع والعشرون في الكتاب إذا أعتقها على أن تتزوج به أو بغيره فامتنعت عتقت ولا يلزمها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on manumission for serving a named person who dies before the term?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4394)

وإن قال اخدم فلانا سنة وأنت حر فمات فلان قبل السنة خدم الوارث بقية السنة وعتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission for serving multiple named persons when one dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4394)

وأما اخدم ولدي وأخي وابن فلان سنة وأنت حر فيموت المخدم قبل السنة فإن أراد الحضانة والكفالة عجل عتق العبد بموت المخدم أو الخدمة خدم العبد ورثة المخدم بقية السنة وعتق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional freedom from the entire estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4395)

وإن قال اخدم عبد الله حياة زيد فإذا مات سعيد فأنت حر فهو من رأس المال فإن مات زيد قبل سعيد رجع العبد إلى سيده أو إلى ورثته إن مات سعيد وإن لم يمت زيد أخدمه عبد الله وورثته حتى يموت سعيد فيعتق

Mas'alah: What is the ruling on a sick slave who is promised freedom for building a house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4435)

وعن مالك ابن لي هذه الدار وأنت حر فمرض فله أن يأتي بمن يبني وإن كره السيد

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave a choice in conditional manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4436)

وقال ابن القاسم يخير العبد في على أن عليك في العتق والاتباع بذلك أو يبقى رقا

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ataqah ila ajal when multiple men have intercourse with her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4544)

وإن أولد معتقة إلى أجل ثلاثة بوطء متفاوت لا يعلم أحد بصنيع من قبله عتقت عليهم كلهم لتعذر وطئها

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ataqah ila ajal when the first co-owner is wealthy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4544)

وإن كان الأول مليا عتقت عليهم في ملائهم وعدمهم وعلى الأول لشريكيه ثلثا قيمة ولده على أنه معتق إلى أجل وعلى الثاني للثالث ثلث قيمة ولده كذلك ولا شيء على الثالث ولا شيء للأول ولو لم يولدها

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ataqah ila ajal who gives birth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4545)

وقال كثير من أصحابنا إذا ولدت المعتقة إلى أجل يعجل عتقها لزوال الخدمة بالولادة والوطء والعتق إلى أجل

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a conditional promise of freedom for bringing a dinar each month?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6641)

مسألة وسئل سحنون عن رجل قال لغلامه: إن جئتني بدينار كل شهر، فأنت حر، قال: ما أعرفه، وما هذا بشيء وهو عبد.

Mas'alah: What is the interpretation of a conditional manumission based on monthly payments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6642)

قال محمد بن رشد: لما عم الشهور بقوله كل شهر، احتمل أن يريد حياة السيد، فيكون قوله وصية له بالعتق على هذا الشرط، وأن يريد حياة العبد؛ فلا يصح بذلك عتق، لأنه إنما أعتقه بعد موته؛ وعلى هذا حمل سحنون قوله، ولذلك قال: إنه عبد؛ والذي يأتي على أصولهم في هذه المسألة أن يسأل السيد ما أراد بذلك فيوقف عند قوله فيه، فإن لم يسأل حتى مات، لم يكن له وصية بعتق، لأن الوصايا لا تكون بالشك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the analogy between conditional manumission and manumission of future children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6644)

قال محمد بن رشد: تنظيره للمسألة التي سئل عنها بالمسألة التي نظرها بها صحيح، لأن فلانا قد يقدم وقد لا يقدم، فليس بأجل آت على كل حال، فتلزم فيه الحرية باتفاق؛ وكذلك الجارية التي أعتق ما يكون لها من

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his four slave women: 'Whenever I have intercourse with one of you, one is free'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6646)

[مسألة: قال لأربع جوار له كلما وطئت منكن واحدة فواحدة حرة]

Mas'alah: What is the ruling on choosing which slave girls to free after multiple acts of intercourse in a conditional manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6646)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، أن له أن يختار واحدة من الثلاث البواقي إذا وطئ واحدة، ولا اختلاف في ذلك؛ وإنما يختلف إذا لم يختر شيئا حتى مات حسبما مضى من الاختلاف في ذلك، والكلام عليه في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب العتق؛ وأما قوله: إنه إذا لم يختر حتى وطئ أخرى، فإنه يعتق الباقيتين ولا يكون له خيار، ففيه نظر؛ والصواب: أن يختار أيضا اثنتين من الثلاث، لأن التي وطئ أولا باقية

لم تعتق؛ فإن لم يختر أيضا حتى وطئ أخرى، فههنا يعتق الثلاث كلهن، لأنه قد وجب عليه عتق ثلاث ولم يبق له سوى التي وطئ آخرا غير الثلاث؛ ووجه ما ذهب إليه، أنه لم ير لمن وطئ منهن حقا في العتق، فقال: إنه إذا وطئ واحدة، ثم وطئ أخرى، لم يبق ممن له حق في العتق إلا اثنان، فوجب أن

يعتقا جميعا، لأن عليه عتق واحدة منهما بوطء الأولى، وعتق الأخرى بوطء الثانية، وهو بعيد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's conditional promise of freedom to her slave-girl if she gives birth to a son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6670)

[مسألة: قالت في جاريتها إن ولدت غلاما فأنت حرة شكرا لله] مسألة وقال في امرأة قالت في جاريتها: إن ولدت غلاما فأنت حرة شكرا لله، فولدت غلاما ميتا؛ قال: تعتق. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والكلام عليها في سماع أبي زيد من كتاب العتق قبل هذا، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my slave is free if I do not sell him' then says 'he is free if I sell him'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6673)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of a pregnant slave if the master dies before delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6674)

]

Mas'alah: What is the ruling on granting a servant for a number of years then he is free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6681)

[: أخدم رجلا خادما سنين ثم هو حر]

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave: serve someone for ten years, then another for ten years, then you are free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6685)

[: يقول لعبده أخدم فلانا عشر سنين ثم فلانا بعده عشرة أخرى ثم أنت حر]

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes his slave serve for ten years then he is free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6689)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes his slave serve for ten years then he is free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6689)

مسألة: يخدم عبده الرجل عشر سنين ثم هو حر]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who offers to be freed in exchange for marriage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=606)

[1238] مسألة: إذا قالت له أمته: أعتقني على أن أتزوجك، ويكون عتقي صداقي، فأعتقها على هذا الشرط، فالعتق واقع وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه ولا شيء عليها، ولا يكون عتقها إن تزوجته صداقها، بل يكون لها صداق مستأنف، وبهذا كله قال أبو حنيفة والشافعي إلا في موضع واحد، فإن الشافعي يقول إذا كرهت نكاحه، عليها قيمتها له، وحكي عن الأوزاعي أنها تجبر على أن يتزوجها، وعن أحمد بن حنبل العتق يقع بعقد النكاح في الحال. فدليلنا على الأوزاعي أنا لو ألزمناها النكاح بالشرط كنا قد ألزمنا ذمتها ذلك، والعقود لا تثبت في الذمم، ولأنه سلف في النكاح فلم يصح، أصله لو قال رجل لرجل أسلفك هذا الألف على أن تزوجني ابنتك عليها. ودليلنا على أحمد أن العتق إزالة الملك، وإزالة الملك عن الشيء لا يتضمن ملكه واستباحته بوجه آخر، اعتبارا بالأصول كلها، ولأن الشرط لا يخلو من أن يكون على أن يعتقها على أن يتزوجها، فذلك استئناف تزويج بعد العتق، فلا يجب أن يقع مع العتق، أو على أنه إذا أعتقها صارت زوجة

فذلك باطل لأنها إنما تحصل زوجة بأن يعقد عليها نكاحا، والعتق ليس بعقد نكاح،

ولأن عقد النكاح إيجاب وقبول، ولم يحصل منهما قبول إلا قبل إمكان ذلك، لأنها ما دامت أمة له فلا يصح كونها زوجة، وإذا كان كذلك لم تكن زوجه بالقبول قبل حال الإمكان كما لو عقد على معتدة. ودليلنا على الشافعي أنها لم تتلف عليه شيئا، لأنه هو المتكلف على نفسه حين عاوض على ما لا يلزم الوفاء به.

Mas'alah: Does a slave woman have the option when freed if married to a free man?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=626)

[عتق الأمة المتزوجة بحر] [1288] مسألة: إذا أعتقت تحت حر فلا خيار لها، خلافا لأبي حنيفة؛ لما روي عن عائشة أنها أعتقت بريرة، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان زوجها عبدا، ولو كان حرا ما خيرها، ولأنها حصلت مساوية له في الحرية، ولا خيار لها، أصله إذا تزوج كتابية فأسلمت، أو مجنونة فأفاقت، ولأن كل معنى لا يثبت الخيار لها عند ابتدائه إذا وقع العقد مطلقا، لم يثبت لها إذا حصل في تضاعيفه، أصله إذا زوجت من أقطع أو أعمى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who chooses himself when given the option of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2648)

قال ابن القاسم: ومن ملك عبده العتق فقال له: أعتق نفسك في مجلسك هذا أو فوض ذلك إليه، فقال العبد: اخترت نفسي، فإن قال العبد: نويت بذلك العتق صدق وعتق؛ لأن هذا من أحرف العتق، وإن لم يرد به العتق فلا عتق له.

Mas'alah: What is the ruling if a slave responds with explicit words of manumission when given the choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2649)

وقال غيره: إنما فرق بينهما؛ لأن العبد إنما ملكه عتقه صراحا فأجاب بغير صريح العتق فلا يكون عتقا حتى يريده، ولو أجابة بصريح العتق مثل أن يقول: قبلت عتقي، وأعتقت نفسي، كان قد أظهر لنا أنه قبل ما جعل إليه ويكون حينئذ عتقا

Mas'alah: How does the case of a slave who uses ambiguous words compare to a mukhayyarah wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2650)

كالمخيرة التي أجابت ما جعل لها فلما عدل العبد أن يجيب بصريح العتق وأتى بلفظ محتمل كان كالمخيرة تقول: قبلت أمري؛ أنها تسأل عما أرادت.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding a slave's ambiguous response when given the choice of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2650)

م: وهذا كله استئناس ألا ترى أن المخيرة إذا قالت: قبلت نفسي أنها تطلق وإن أجابت بغير ما جعل إليها، وإنما فرق بينهما؛ لأن هذه الألفاظ إنما وردت في تخيير النساء فقيس العتق عليها فكان أضعف رتبة مما ورد فيه النص والله أعلم، ومع ذلك فقول أشهب أقيس وأحوط للعتق وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's option to choose manumission while in the session?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2651)

ابن المواز وقال أشهب: لهما ذلك ما داما في المجلس، وقولهما الأول كالسكوت، ولا شيء لهما بعد التفرق.

Mas'alah: What is the ruling on granting a slave the choice of freedom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2652)

ومن المدونة قال ابن القاسم: والقول فيمن ملك عبده أو أمته العتق كالقول تمليك الزوجة؛ إن ذلك في يد الأمة والعبد ما لم يفترقا من المجلس فإن تفرقا أو طال المجلس بهما حتى أنهما قد تركا ذلك أو خرجا من الذي كانا فيه إلى كلام غيره

Mas'alah: What is the distinction between ambiguous and delegated grants of freedom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2653)

م: يريد: مثل هذا الذي تقدم كأنه] قال: وأما أنا فلا أرى لها في التمليك بعد افتراق المجلس شيئا إلا أن يكون شيئا فوضه إليها مثل قوله: أنت حرة إن هويت أو شئت فذلك لها وإن قاما من المجلس، وكذلك قال في كتاب التمليك ففرق بين المبهم وهو قوله: أمرك بيدك وبين قوله: أنت طالق إن شئت أو إذا شئت فجعل لها

Mas'alah: If a man frees his slave woman on condition she marries him, is she obliged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2803)

قال ابن القاسم: ومن أعتق أمته على أن تنكحه أو تنكح فلانا، فامتنعت؛ فهي حرة، ولا يلزمها النكاح إلا أن تشاء.

Mas'alah: What is the ruling if a man frees his slave woman on the condition that she marries him?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=770)

فصل [26 - إذا أعتق أمته على أن تزوجه من نفسها] : إذا أعتق أمته على أن تزوجه من نفسها [4]، فإن أبت لم يلزمها ذلك [5] خلافا لقوم [6] لأن الإجبار ساقط عنها بعدم الرق والولاية، فكان لها الخيار. (1) حال: سقطت من (م) . (2) في (م) : الذي. (3) في (م) : جهتها. (4) في (م) : يزوجها نفسه. (5) انظر: المدونة: 2/ 179 - 188، التفريع: 2/ 38 - 39. (6) في أحد قولي الحنابلة (انظر المغني: 6/ 470) .

Mas'alah: Is it valid for a man to free a slave woman, marry her, and give her most of his wealth as dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1376)

*و سئل ابن زرب عن رجل أعتق جارية له وتزوجها جل ماله ، ثم مات فاعترضها ورثته

.

=

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman co-owned with his heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1498)

و سئل : عن الذي تزوج الخادم التي كانت بينه وبين امرأته الموروثة بينه وبين بنيه و لم يعتقهما قبل أن ينكحها . =فأجاب : تلزمه القيمة ويدفعها للورثة على قدر مواريثهم و هو الصواب إن شاء الله . [من تزوج امرأة ودخل على الأيتام وعمل بزوجهم وزويعتهم] *

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon manumission when married to a slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2251)

وأما مسألة الأمة إذا عتقت تحت العبد فلنجلب نص العتيبة في كتاب التخيير الأول من سماع عيسى عن ابن القاسم. وسئل عن الأمة تعتق وهي حائض فإن فعلت جاز ذلك على الزوج. قلت: فإن عتق زوجها قبل أن تطهر أترى ذلك يقطع خيارها؟ قال: لا أرى ذلك يقطع خيارها، لأن ابن القاسم قال لأنها قد وقع لها الخيار وإنما منع من ذلك حيضتها انتهى. وما لابن رشد رضي الله عنه عليها كلام حسن، فلذا جلبت نصها

وأشرت إلى ما تضمنه، فإنه جعلها رجعية بشرط أن يعتق. قال فعلى كونها رجعية أن اختارت نفسها في حال الحيض فاعتق زوجها قبل أن تقضي عدتها أجبر على الرجعة. وما وقع به البحث منكم مع اللخمي ظاهر. وبالجملة ففي كلام اللخمي نظر من غير وجه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave woman 'You are free if you enter these two houses' and she enters one?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=902)

[الرجل يقول لأمته أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين فتدخل إحداهما] في الرجل يقول لأمته: أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين فتدخل إحداهما

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'You are free if you enter this house' and the slave claims he entered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=902)

[الرجل يقول لعبده أنت حر إن دخلت هذه الدار فيقول العبد قد دخلتها] في الرجل يقول لعبده: أنت حر إن دخلت هذه الدار، فيقول العبد: قد دخلتها

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave-girl 'You are free if you hate me' and she says 'I love you'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=902)

[الرجل يقول لأمته أنت حرة إن كنت تبغضيني فتقول أنا أحبك] في الرجل يقول لأمته: أنت حرة إن كنت تبغضيني، فتقول: أنا أحبك

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on the slave's desire or choice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=907)

قلت: أرأيت إن قال لها: أنت حرة إن هويت أو رضيت أو شئت أو أردت متى يكون ذلك للأمة؟ قال: ذلك لها وإن قامت من مجلسها مثل التمليك في المرأة إلا أن تمكنه من الوطء أو من مباشرة أو قبلة أو ما يشبه هذا، وتوقف الجارية فإما أن تختار حريتها وإما أن تترك، وأما أنا فلا أرى لها بعد أن يفترقا من المجلس شيئا إلا أن يكون شيئا فوضه إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing a slave on condition that she marries him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1294)

ابن الحاجب: لو قال: أعتقتك لتنكحيني؛ لم يلزمها الوفاء، وكذا المرأة لعبدها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave woman under a free husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1378)

كأمة ما بقي فيهن شعبة رق، والعتق تحت الحر المذهب لغوه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is partially freed while married to a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1378)

وسمع ابن القاسم: للمعتق بعضها تحت عبد الخيار بعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option if the husband is freed before her choice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1381)

وفيها: إن عتق معها، أو قبل اختيارها؛ سقط.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband is freed before she knows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1381)

وقال ابن زرب: سماع عيسى خلاف المدونة، وهو القياس؛ لأن علة الخيار النقص، وقد ارتفع؛ وهو الظاهر من الروايات، ولما ذكر الباجي سماع عيسى قال: روى القعنبي: إن لم يبلغها العتق حتى عتق؛ بطل خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option if she does not choose until after being freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1381)

وقال: لا خيار لها إن لم تحتر حتى عتق، فيحتمل أن يكون على روايتين، ويحتمل الفرق بأن حيضها منعها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's stipulation of the dower conflicting with manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1383)

قلت: قد يرد بأن إلزام شرطه في الذمة أشد في مناقضة حكم العتق منه في جزئي جرى سببه؛ فلزومه في الجزئي أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed while menstruating who chooses herself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1386)

وفيها: إن عتقت وهي حائض، فاختارت نفسها أيكره ذلك؟ قال: لم أحفظه من مالك، وأكره ذلك إلا أن تختار، فيجوز ذلك لها.

Mas'alah: What is the difference between Ashhab and Ibn al-Qasim on a minor wife's option after manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1386)

وقال أشهب وعبد الملك: ذلك خيار، وإن كانت صغيرة، وتمامها في التمليك.

Mas'alah: How does a wife lose her option after manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1386)

ويسقط خيارها فيها بقولها: رضيت بالزوج أو بوطئه إياها بعد علمها بعتقها، ورواه محمد وقال: يعني طائعة.

Mas'alah: Who is believed when the husband claims the wife knew of her manumission before intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1387)

قال: ولو ادعى علمها بالعتق قبل وطئه إياها وأكذبته؛ صدقت.

Mas'alah: Does intercourse after knowledge of freedom nullify the wife's option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1387)

ابن بشير: إن وطئها بعد عتقها قبل علمها به؛ لم يسقط خيارها اتفاقا، ولو وطئها بعد علمها به، وقالت: جهلت أن لي الخيار فطرق:

Mas'alah: What is the evidence for the option of a slave woman upon manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1387)

ابن محرز: القياس أن تعذر بجهلها، ووجه المشهور قوله (صلى الله عليه وسلم) لبريرة: ((لك الخيار ما لم يطأك)) .

Mas'alah: What is the established Maliki position on the fall of the option for a manumitted slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1387)

المازري: معروف المذهب سقوط خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is manumitted while married to a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1388)

الشيخ عن ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: إن عتقت تحت عبد، وقد أراد

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave woman who converts to Islam while her master remains Christian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1389)

وقال ابن عبد الحكم: أحب إلى أن يحكم لها بحكم الإسلام، وقاله أصبغ، وذكرها سحنون عنه، وزاد: وكذا لو كان السيد نصرانيا.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a Christian slave woman who converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1389)

وقال سحنون: إن كان نصرانيا؛ لم أعرض لهما.

Mas'alah: What is the relied-upon Maliki view on the manumission and divorce of a disbeliever?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1389)

قلت: هذا الجاري على المذهب في عتق الكافر وطلاقه.

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute over the timing of marriage relative to manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1395)

قلت: وعليهما لو قال: بعد أن عتقت؛ قالت: قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to his slave-girl with a condition that their child is free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1433)

قلت: هو سماع ابن القاسم: من زوج عبده أمته على أن ولده منها حر؛ فسخ ولو دخل، وولده أحرار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming free if the husband intends to take her as a concubine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1457)

أصبغ: ما لم يقصد إليها، ذلك منها، إن فعل هذا؛ عتقت عليه ساعتئذ، وإن حاضت بعد ذلك؛ فقد مضى عتقها.

Mas'alah: If a slave woman is freed after her waiting period from another man, is she permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1932)

الشيخ روى محمد: لو أعتقها بعد عدتها من غيره حلت مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who chooses herself upon emancipation and then discovers her husband was freed before her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1999)

والأمة تعتق فتختار نفسها ثم يتبين أن زوجها عتق قبل عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for payment without a specified term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5104)

وقال في العتق الثاني: من قال لعبده: أنت حر على أن تدفع لي كذا أو لم يسم الأجل، أنه لا يكون حرا إن لم يقبل ذلك العبد، واختار ابن بكير وإسماعيل القاضي الجبر.

Mas'alah: Is the phrase 'you are free for a thousand' considered meaningless in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5104)

قلت: ظاهره أن هذا اللفظ لغو.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on the phrase 'you are free on condition that you owe'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5104)

عياض: قوله: (أنت حر، وعليك كذا، والعبد غير راض) فيها ثلاثة أقوال: - قال مالك وأشهب: إلزام السيد العتق معجلا، وإلزام العبد المال معجلا إن كان موسرا، ودينا إن كان معسرا. - الثاني: مشهور قول ابن القاسم: التزام السيد العتق ولا مال له على العبد. - الثالث: قولي عبد الملك وابن نافع: يخير العبد في التزام الدين إن لم يكن عنده المال وإلا ذلك وبقي رقيقا. قال: المسألة الثانية: أنت حر على أن عليك فيها أربعة أقوال:

الأول: قول مالك: بإلزام العتق والمال كقوله في الأولى. الثاني: قول ابن القاسم في العتبية: العبد مخير في التزام الدين، ويعتق أو رده. الثالث: قول ابن القاسم على رأي بعضهم: مخير في القبول، ولا يعتق إلا بالأداء أو الرد، ويبقى رقيقا على جوابه في المدونة: في أن على أن يدفع وتسويتهم بين اللفظين. الرابع: قول أصبغ: لا خيار للعبد ولا عتق حتى يدفع المال، فكأنه عنده من باب الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman being given a choice between freedom and sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5233)

اللخمي: فإن قال: خيروها في العتق والبيع؛ خيرت، فإن اختارت أحد الأمرين، ثم انتقلت إلى الآخر، فقال ابن القاسم: ذلك لها ما لم ينفذ فيها ما اختارته أولا، ويكون ذلك بتوقيت من سلطان أو قاض.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman retracting her choice after witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5233)

وقال أصبغ في الثمانية: إذ أشهد على اختيارها أحد الوجهين، فلا رجوع لها عنه، وهو أبين.

Mas'alah: What is the ruling on heirs freeing a slave woman before she chooses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5233)

قال مالك: وإن أعتقها الورثة، قبل أن تخير؛ لم يكن ذلك لهم، وكذا إن قال: بيعوها ممن أحبت فأعتقوها، وأحبت البيع، رد عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman retracting her choice before a judge's decision?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5233)

الصقلي لأبي زيد عن ابن القاسم: إن اختارت أحد الوجهين؛ فلها الرجوع، ما لم يوقفها قاض أو سلطان، أو تشهد بينة بما اختارت، وكذا إن سألها الشهود في رأيها في نفسها

ولم يوقفوها للاختيار في أمرها، فهو كوقوفهم إياه لقطع ما بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who chooses sale and then wants freedom after a defect is found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5233)

قال عنه عيسى وابن عبدوس: إن اختارت البيع فبيعت، ثم ردت بعيب فأرادت العتق؛ فليس لها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a wife emancipates her slave husband while she is in her waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1021)

(ص) : (قال مالك والعبد إذا أعتقته امرأته إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح جديد) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's choice after being freed while married to an enslaved man?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1090)

(مسألة) : وإذا قيل لها: اختاري بعد العتق فقالت حتى أنظر وأستشير ومنعته نفسها، فإن ذلك لا يقطع خيارها، وهذا يدل على أن ذلك لا يختص بمجلس العتق ولا بمجلس علمها به وفي المزنية سئل ابن كنانة عن أمة عتقت تحت عبد فأقامت تحته أياما ثم هاج

بينهما شيء فأرادت أن تختار فقال: إذا علم من حالها بعد عتقها بالرضا لم يكن لها أن تختار لشيء وقع بينهما وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم لها ذلك إلا أن يشهد عليها بالرضا، والإقامة وترك الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option after being touched by her husband with knowledge of her freedom?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1091)

(فصل) : وقوله: ولا خيار لها بعد أن يمسها يريد بعد علمها بالعتق، ولو قالت: لم أعلم بالعتق، وقد مسها بعده ففي كتاب ابن المواز أنها مصدقة ما لم تقم بينة أنها علمت بذلك، ووجه ذلك أن الأصل عدم علمها وما يدعى عليها من العلم فأمر طارئ يجب على مدعيه. (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلي حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعتني فقالت: إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا) .

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a freed slave woman's right to choose?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1091)

(فصل) : وقولها: إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا يقتضي دين حفصة وفضلها، وأنها لم تقصد بذلك أذى الزوج، وإنما قصدت إعلامها بما يجب لها ثم

أعلمتها أنها لا تحب أن تفارقه بل تحب أن تبقى على حكم الزوجية ثم أعلمتها بحكمها فقالت لها: إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك فاقتضى ذلك أن مدة كون أمرها بيدها ما لم يمسها وما بعد ذلك فلا خيار لها؛ لأن المدة كلها مدة لامتناع خيارها، فإذا تبين لها أن هذا المقدار من المدة ثبت لها فيها حكم الخيار لما كان من عتقها تحت عبد وجب أن يبطل الخيار بالمسيس ويرجع إلى حكم ملك الزوج لها ثم بينت ذلك فقالت: فإن مسك فليس لك من الأمر شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are free on condition of paying a sum' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1329)

فصل فإن قال الرجل لعبده: أنت حر بتلا وعليك كذا وكذا؛ لزمه المال في قول مالك – رحمه الله – قبل العبد أو لم يقبل، ويسقط عنه في قول ابن القاسم. ولابن القاسم في آخر العتق الثاني مثل قول مالك هذا. وقال ابن نافع: لا يكون حرا ويكون المال دينا عليه إلا أن يقبل ذلك ويرضى به. وأما إن قال: أنت حر على أن عليك كذا وكذا؛ ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: قول مالك في كتاب المكاتب من المدونة أنه العبد حر والمال عليه بمنزلة قوله: أنت حر بتلا وعليك كذا وكذا. والثاني: رواية يحيى عن ابن القاسم في كتاب المكاتب أن العبد بالخيار إن شاء أن يعجل له الحرية ويكون غريما بما سمي من المال فذلك له، وإن كره أن يكون غريما بها فلا عتاقة له. والثالث: قول ابن القاسم في العتق الثاني من المدونة: إن قبل كان حرا إذا أدى المال كالكتابة، وإن لم يقبل فلا حرية له، إلا أن يفرق على مذهبه بين قوله: أنت حر على أن عليك كذا وكذا، وأنت حر على أن تدفع إلي كذا وكذا، وفرق بين ذلك. ولا تفرقة بينهما وجه

وهو أنه إذا قال: على أن تدفع فقد جعل الدفع إليه وإذا قال: على أن عليكم فقد ألزمه ذلك ولم يجعله إليه. وقد قيل: إن هذين اللفظين سواء بخلاف قوله: على أن تؤدي إلي كذا وكذا. والصواب ألا فرق بين أن يقول على أن تدفع أو على أن تؤدي. ويتخرج في المسألة قول رابع وهو أن يكون حرا إذا أدى المال شاء أو أبى على مذهب من يؤاجر العبد على الكتابة، وقد بينا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a payment to free a slave-girl and marry her to the payer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2075)

وإن أعطاه رجل ألفا على أن يعتق أمته, ويزوجها له فأعتقها على ذلك, فللأمة أن تأبى, والألف للسيد والعتق نافذ, والولاء له, واستحسن أصبغ أن تقسم الألف على قدر صداق مثلها وفكاك رقبة مثلها, فما أصاب قدر الفكاك فللسيد, وما أصاب قدر المهر رد على الدافع, إلا أن يستدل أنه إنما دفع ذلك للعتق وحده, ثم يزوجه إياها من ذي قبل برضاها, فتكون الألف كلها للسيد, فأما على الفكاك والنكاح إيجابا, فيرد السيد ما يقع للنكاح, وذكر ابن حبيب, عن ابن الماجشون مثل قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman married with the condition that her child is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2155)

فى الأمة تنكح على أن ما تلد حر، أو على أنه بينهما وكيف إن نكح بها بعد ذلك أو باعها؟

Mas'alah: What is the ruling on a master who marries or sells his slave woman after promising freedom for her first child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2155)

قال محمد قال ابن القاسم، وذكر مثله عيسى عن ابن القاسم فى العتبية فيمن زوج أمته من حر أو عبد على أن أول ولد تلد حر، ثم إن السيد أصدقها امرأته أو باعها؛ فإن لم تكن يومئذ حاملا فنكاحه بها وبيعه لها جائز إن لم يشترط على الزوجة أو المبتاع عتق ولدها؛ لان نكاح الأمة أولا ساقط، وهو يفسخ بكل حال، وما وضعت عند المرأة وعند المبتاع فرقيق، وإن لم يفسخ نكاحها بعد، ولأن من قال لأمته أول ولد تلدينه حر ثم باعها ولا حمل لها، فما ولدت بعد ذلك فرقيق والبيع نافذ. وغذا كانت حاملا ثم تزوج بها أو باعها، قال فى كتاب محمد: فسد النكاح بها والبيع، ولم يذكر عنه عيسى فساد بيع ولا نكاح. وكذلك فى الواضحة أن النكاح بها جائز إن كتمها ذلك، وترد إلى ربها، وللزوجة قيمتها غير مستثناه الولد. وكذلك اختلف محمد ثم عاد الكلام إلى ما [4/ 553]

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving a slave wife control of divorce if her husband absconds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2411)

ومن زوج جاريته من عبده على أنه إن أبق فأمرها بيدها فذلك لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition that any slave girl he takes as a concubine

is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2438)

وروى يحيى عن ابن القاسم فيمن شرط لزوجته أن كل جارية يتسررها عليها حرة، وله يومئذ أمهات أولاد فيطأهن بعد ذلك: أنهن يعتقن لأن وطأه تسرر، قاله أصبغ وأبو زيد بن أبي الغمر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'Every slave I buy from her is free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2549)

قال عنه أبو زيد في العتبية كل عبد أبتاعه منها حر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission linked to payment to a third party that fails?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5486)

وقال ابن نافع: إذا قال / أد إلي فلان مائة وأنت حر. فخرج من الثلث، ثم عجز عنها؛ فإنه يرجع ميراثا وتبطل الوصية. (1) البيان والتحصيل، 13: 70. (2) البيان والتحصيل، 13: 70. (3) ما بين معقوفتين جاء في البيان والتحصيل عيل الشكل التالي: أن يكون أراد بذلك وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman on condition that she marry her master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6164)

قال مالك: ومن أعتق أمته على ان تنكحه أو تنكح فلانا تم العتق ولم يلزمها [الشرط، ولو أعطاه فلان على ذلك مالا، فالمال له ولا يلزمها] [4] نكاح وهي حرة. محمد، إلا أن يتبين أنه زاد على قيمتها بسبب النكاح فيرده ما زاد واستحسنه أصبغ فيما أعلم. (1) (يريد) ساقطة من ص. (2) (بمنزلتها) ساقطة من الأصل مثبتة من ص وب. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وت مثبتة من ص وت. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت مثبت من الأصل وب.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman with a condition of freedom for her child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2108)

ومن زوج أمته على أن ما ولدت حر [3]؛ فسخ قبل البناء وبعده. قال مالك: وليس [4] لها المسمى، والولد حر، والولاء لسيده، ولا قيمة على الزوج فيه. قال محمد: فإن باعها السيد بعد ذلك وهي غير حامل، كان [5] ما ولدت عند [6] المشتري رقيقا [7]. وكذلك أرى إن لم يبعها وفسخ الشرط أو تفاسخاه، أو رجع السيد فيه، كل ذلك قبل أن تحمل فهو رقيق؛ لأنه رضي بفاسد [8] رد قبل وقوعه، فلم يلزم، وإن استحقت أخذها المستحق وجميع ولدها، ورد عتق ما كانت ولدت قبل رد السيد؛ لأن العتق من السيد ليس من الأب الواطئ، فإذا استحق الولد كان للمستحق أن يرد العتق، ولو غيره السيد [9] وزوجه على أنها ابنته، ثم ثبت أنها أمته، كان ولدها حرا [10]. (1) قوله: (أو زوج ابنته) ساقط من (ش 1) . (2) قوله: (وإذا أسلمت امرأة المجوسي قبل البناء ثم بنى بها قبل أن يسلم) ساقط من (ب) . (3) في (ب) ، و (ت) : (حرا) . (4) قوله: (ليس) ساقط من (ش 1) و (ح) . (5) في (ب) ، و (ت) : (كانت) . (6)

في (ش 1) : (عبدا) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 553. (8) في (ح) : (لأنه رضى فاسد) . (9) قوله: (لأن العتق من السيد ليس من الأب الواطئ. . . ولو غره السيد) ساقط من (ب) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 501.

Mas'alah: What is the ruling on a husband freed on behalf of his free wife and its effect on marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1132)

ومن أعتق عبده عن امرأة للعبد حرة، فولاؤه لها بالسنة [1] ، ولا يفسخ النكاح، لأنها لم تملكه، ولو دفعت الحرة مالا لسيد زوجها على أن أعتقه عنها فسخ النكاح، وذلك شراء لرقبته وولاؤه لها. (1) والآثار كما في المدونة، وانظر: المصنف لعبد الرزاق (9/25، 26) ، فما بعدهما.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the marriage not being invalidated when a wife pays for her husband's freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1133)

وقال أشهب: لا يفسد النكاح لأنها لم تملكه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon the son's marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2078)

قال ربيعة: وإن قال: إذا تزوج ابني فأنت حر، فبلغ الابن النكاح وهو موسر، فأبى أن

ينكح وتسرر، فإن العبد يعتق الآن، لأنه أراد بلوغ رشده وأن يستعين بالعبد فيما قبل ذلك من السنين.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a marriage condition when a slave woman is freed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1700)

(والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه) من المدونة: من أعتق أمته على أن ينكحه أو فلانا غيره فامتنعت فهي حرة لا يلزمها نكاح إلا أن تشاء، وكذلك لو أعطى رجلا رجل ألف درهم على أن يعتق أمته ويزوجها منه فأعتقها فهي حرة ولها أن لا تنكحه والألف لازمة للرجل

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'you are free on condition that you owe a thousand'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3608)

(وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك ألف لزم العتق والمال) عياض: المسألة الأولى أنت حر على أن عليك كذا أو وعليك كذا، هما سواء يعتق العبد وإن لم يرض. ومن المدونة: من قال لعبده أنت حر الساعة بتلا وعليك مائة دينار إلى أجل كذا، فقال مالك وأشهب هو حر الساعة بالمائة أحب أم كره. وقال ابن القاسم

هو حر فلا يتبع بشيء. وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's choice in conditional manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3609)

(وخير العبد في الالتزام والرد في أنت حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت ونحوه) عياض: المسألة الخامسة إن أديت إلي أو أعطيتني أو جئتني أو إذا وشبه ذلك، فظاهر في الحكم في العتق وما آل الأمر إلى أنه لا فرق بين ذلك وبين قوله على أن تدفع إلي، وأنه لا يلزمه العتق إلا برضاه ودفعه ما لزمه، وأن له أن لا يقبل ويبقى رقا. ونص المدونة قال مالك: إن قال أنت حر على أن تدفع إلي مائة دينار لم يعتق إلا بأدائها. قال ابن القاسم: وللعبد أن لا يقبل ويبقى رقا، ذكر السيد أجلا للمال أم لا.

]

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman on condition of marrying her?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=123)

ومن أعتق أمته على أن يتزوجها نفذ العتق ولم يلزمها ذلك وإن شرط عتقها صداقها لم يصح ولزمه الصداق

Mas'alah: What if the freed slave woman claims ignorance of her option?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=791)

قال الثوري فإن ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman regarding her marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=792)

قال أبو عمر لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة من حديث ابن عباس ما فيه دليل واضح على ما ذهبنا إليه

Mas'alah: What is the story of Barirah being given the choice after being freed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=792)

وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم الناس له رسول

Mas'alah: What did the Prophet say to Barirah about her husband after she was freed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=793)

الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وأبو ولدك فقالت أتأمرني يا رسول الله فقال إنما أنا شافع فقالت إن كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم

Mas'alah: What is the evidence from the story of Barirah for a slave woman's choice upon manumission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=796)

قالوا وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخيير بريرة عند عتقها ما فيه كفاية ولم يقل لها إن خيارك إنما وجب لك من أجل أن زوجك عبد فواجب لها الخيار أبدا متى ما عتقت تحت حر وتحت عبد على عموم الحديث

Mas'alah: What is the evidence that Barirah's husband was free?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=797)

ورووا عن الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا وعن سعيد بن المسيب مثله

Mas'alah: What is the evidence regarding the status of Barirah's husband as a slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=797)

وأما رواية الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا فقد عارضه عن عائشة من هو مثله وفوقه وذلك القاسم بن محمد وعروة بن الزبير رويا عن عائشة أن زوج بريرة كان

عبدا والقلب إلى رواية اثنين أشد سكونا منه إلى رواية واحد فكيف وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أن زوج بريرة كان عبدا حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا حين أعتقت وذكر ابن أبي شيبة عن عفان عن همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يسمى مغيثا وقال أبو بكر أيضا عن الحسين بن علي عن زائدة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدا حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا إبراهيم بن

Mas'alah: What is the majority opinion on the option of a freed slave woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=800)

وهذا القول يروى عن بعض الصحابة وأكثر الفقهاء على خلافه بحديث بريرة هذا والله

أعلم وقد وضحنا هذا المعنى في باب هشام بن عروة

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave-girl: 'If you give birth to a boy, you are free'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1172)

وقول النخعي [1] في الذي قال لأمته: "إن ولدت غلاما فأنت حرة فولدت جارية وغلاما، فهما عبدان وهي حرة" . كذا روايتنا وكذا رواها ابن أبي زمنين. قال: ومعناها أن الجارية ولدت أولا. وجاء في بعض الروايات [2] مبينا: "ثم غلاما" ، وكذا في كتاب ابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave-girl 'what is in your womb is free' while she has a husband?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1172)

وقوله [3]: "أرأيت لو أن رجلا قال لأمته: ما في بطنك حر، ولها زوج ولا يعلم أنها حامل، فجاءت بولد لأربع سنين: لا يعتق عليه من هذا إلا ما كان لأقل من ستة أشهر" . قال يحيى: قال سحنون: ليس من كلام ابن القاسم "ولها زوج" ، أنا أصلحته [4].

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission phrases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4553)

بأداء، أو رد ويبقى رقيقا. الرابع لأصبغ: لا خيار للعبد ولا عتق حتى يدفع المال، وأما المسألة الثانية، وهي قوله: [757/ب] أنت حر وعليك الف. ففيها ثلاثة أقوال؛ الأول لمالك وأشهب: أنه حر إلا أن عليه ألفا معجلة إن كان موسرا، أو إلى اليسار إن كان معسرا. والثاني مشهور قول ابن القاسم وقول ابن وهب: هو حر ولا شيء عليه من المال. والثاثل لابن الماجشون وابن نافع: يخير العبد، فإن رضي كان حرا وأتبع بالمال، وإن كره كان رقيقا كقول ابن القاسم في التي قبلها.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on the phrase 'you are free on condition that you pay me'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4553)

وأما المسألة الثالثة، وهي قوله: أنت حر على أن تدفع إلي، فحكى اللخمي الاتفاق على أن العبد بالخيار بين القبول، أو الرد فيكون رقيقا، وأنه لم يعتق إلا بعد دفع المال، وحكى عياض وغيره ثلاثة أقوال: الأول من الثاني لابن القاسم في العتبية تخيير العبد في الرضا كالعتق معجلا ويلزمه المال، أو يرد فيبقى رقيقا. الثالث تخريج صاحب المقدمات: أن العبد يكون حرا إذا دفع المال، وأن للسيد إجباره على أخذ المال.

Mas'alah: What is the ruling on waiving service for a slave promised freedom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4576)

ابن سحنون: ومن قال لعبده اخدم فلانا سنة وأنت حر، فوضع عنه المخدم نصف الخدمة، فإن أراد أنه يترك له خدمته ستة أشهر؛ فهو كذلك، وإن أراد أنها ملك لك تشاركني في الخدمة ويصير لك ملكا، كان حرا مكانه كله، كمن وهب لعبده نصف خدمته. قلت لسحنون: فلم قلت في هذا المخدم إذا وهب نصف خدمته أنه يعتق عليه، وإن أعتق نصف مكاتب لم يعتق عليه وكان وضع مال؟ قال: هو مفترق ولا أقول فيه شيئا.

Mas'alah: What is the relationship between service and the slave's person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4576)

ابن سحنون: الخدمة مقام الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's condition regarding offspring in a slave's marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1287)

تنبيه: لو شرط السيد في تزويجه عبده من أمة غيره أن الولد بينهما فسخ ولو بنى والولد لرب الأمة وكذا لو شرط أن ما تلده حر، سواء كان الزوج حرا أو عبدا كانت الأمة لسيد العبد أو لغيره وما ولدته قبل الفسخ حر وولاءه لسيدها ولو شرط أول ولد تلده حر فكذلك على مذهب ابن القاسم، ويجوز لسيدها بيعها ما لم تحمل فإن حملت بقيت حتى تضع فيعتق الولد وما ولدت بعده من الأولاد رقيق قاله في المتيطية.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman married to a slave and on a man who buys his wife?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=501)

رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الأمة حيضتان ـــــــ رجعة فيها إلا بنكاح جديد "بولي وصداق وشاهدي عدل" برضاها "إن كانت غير مجبرة على النكاح أما المجبرة فإنما يراعى رضا الولي" و "الأمة" المعتقة "أي التي عتقت وهي" تحت العبد "أي في عصمته قنا كان أو فيه بقية رق يحال بينهما ويثبت" لها الخيار "بين" أن تقيم معه أو تفارقه "فإن اختارت نفسها فهو طلاق لا فسخ وهل بطلقة بائنة أو بطلقتين روايتان وعلى الرواية الأولى لو عتق زوجها وهي في العدة لا رجعة له عليها لأن الطلقة بائنة ولثبوت الخيار لها شروط أن يكون عتقها كاملا ناجزا وأن تكون طاهرة فإن اختارت وهي حائض جبرت على الرجعة حتى تطهر وأن لا تمكنه من نفسها طائعة بعد علمها بالعتق" ومن اشترى زوجته "كلها أو بعضها" انفسخ نكاحه "فإن ملكها قبل الدخول فلا صداق لها وإن كان بعد الدخول فهو كمالها ويطؤها بالملك قبل الاستبراء عند ابن القاسم" وقال أشهب لا بد من استبرائها ومثل ما إذا اشتراها ما إذا ملكها بهبة أو صدقة أو ميراث أو ملكته هي بشراء أو غيره لكن لا يطؤها لا بالملك ولا بالنكاح "وطلاق العبد" القن ومن فيه شائبة رق سواء كانت زوجته حرة أو أمة "طلقتان" فلو أوقع نصفه في حال الرق ثم عتق لا يبقى له إلا طلقة واحدة "وعدة الأمة" سواء كان زوجها حرا أو عبدا "حيضتان" صوابه طهران ليوافق ما تقدم وما يأتي أن العدة

Mas'alah: What is the difference between the option of a freed slave woman and a woman with a stipulated condition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=989)

بخلاف ذات الشرط) تقول: إن فعله زوجي، فقد فارقته فيمضي. . . . . إلا أن يكون الأول حاضرا كما لابن عرفة (قوله: بخلاف ذات الشرط إلخ) ، والفرق أن اختيار الأمة قبل العتق فعل للشئ قبل وجوبه بالشرع، وأما ذات الشرط فلما أقامها مقامة، وهو يلزمه ما التزمه قبل أن يفعل فكذلك هي، كذا فرق ابن يونس، وأما الفرق بأنه إنما بطل اختيارها على تقدير العتق، لأنه اختيارها إنما أوجبه الشرع بالعتق، فو لزم بالالتزام قبلها كان مبطلا لما أوجبه الشرع ضرورة مناقضة التخيير اللزوم، واللازم باطل بخلاف ذات الشرط، فإنه لما لم يلزم إبطال ما أوجبه الشرع لزم لأنه التزام على تقدير وقوع أمر قبل وقوعه لو التزمه بعد لحرمت، فكذا قبله، كقول الزوج امرأته طالق إن كان كذا، فبحث فيه ابن عرفة بأنه يلزم نفوذ الطلاق المعلق على العصمة قبل حصولها، فإن الشرع جعل النكاح موجبا لحلية الزوجة فالتزام تحريمها قبلها مناقض لذلك، وبأنا لا نسلم مناقضة إلزامها ما التزمت لما أوجبه الشارع من خيارها وسند ذلك أن اللزوم اللاحق لا يناقض التخيير الأصلي ضرورة عدم مناقضة الوجوب العارض الإمكان الذاتي، وهذه الملة التي سأل ابن الماجشون فيها مالكا عن الفرق فقال له: أتعرف دار قدامة دار يلعب فيها بالحمام تعريضا بقلة تحصيله بتركه إعمال نظر حتى لا يسأل إلا عن مشكل. ابن عرفة: ومن أنصف علم أنه لم يسأل عن أمر جلي، تأمل. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of a slave before manumission in a marriage contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=993)

(قوله: تمليكها) ، أى المقدر أيضا قبل العتق عنه

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman on condition that she marry the manumitter?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=324)

[أعتق أمة على أن تتزوجه] (المسألة الثانية عشرة) إذا أعتق أمة على أن تتزوجه لزمه العتق ولا يلزمها النكاح قال في كتاب العتق الثاني من المدونة: ومن أعتق أمته على أن ينكحها أو تنكح فلانا فامتنعت فهي حرة ولا يلزمها النكاح إلا أن تشاء قال أبو الحسن قال ابن يونس إنما قال ذلك؛ لأن الأمة إذا أعتقت سقط إجبار السيد إياها، فقد أسقطت بذلك حقها من الخيار قبل ثبوت ذلك الحق لها فأسقطت الحق قبل وجوبه فلا يصح كالشفيع إذا أسقط حقه من الشفعة قبل بيع الشقص وقوله ولا يلزمها النكاح إلا أن تشاء يريد بعقد ثان؛ لأن العقد الأول فيه خيار اهـ. كلام أبي الحسن.

Mas'alah: What are the rulings when a buyer refuses to free a slave purchased with a condition of manumission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=341)

أو بعد حصول العيب فيهما بل ولو مات العبد، أو الأمة قبل عتقهما بقرب العبد فلا شيء على المشتري ولا له، وإن امتنع المشتري من عتق العبد، أو الأمة، فإن قام البائع بعد العقد أو قربه بشهر ونحوه فليس له إلا أخذ عبده، أو أمته ونقض البيع، أو ترك الشرط من غير شيء إلا أن يتفق هو والمشتري على أن يعطيه شيئا لأجل ترك الشرط فذلك لهما، وهذا إذا كان العبد، أو الأمة صحيحين لم يدخلهما عيب، وإن دخلهما عيب فالمشتري بالخيار بين أن يعتقهما معيبين ولا شيء عليه، أو يغرم للبائع ما نقصه لأجل الشرط ويصير العبد، أو الأمة ملكا له، وهذا إذا كان البائع عالما بتأخير العتق إلى شهر ونحوه.

Mas'alah: What is the buyer entitled to when a condition of manumission is breached?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=342)

قال ابن يونس له الأكثر من الثمن والقيمة يعني على قول ابن القاسم ونقله أبو الحسن وقبله وقال بعده، وإنما قال ذلك ليكمل للبائع ما وضع من الثمن لمكان العتق وقوله له القيمة يريد يوم البيع؛ لأنه بيع صحيح قاله أبو عمر اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate cash payment in a sale with a condition of manumission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=342)

(الثاني) لا يجوز اشتراط النقد في هذا الوجه على قول ابن القاسم؛ لأنه يصير تارة ثمنا

وتارة سلفا وما ذكرناه من تأخير العتق إلى الأمد القريب والبعيد إنما هو بعد الوقوع ولا يجوز الدخول ابتداء على تأخير العتق، وإنما يجوز هذا البيع على تعجيل العتق، فإن وقع التراخي من المشتري فالتفصيل فيه كما أشار لذلك ابن يونس ونقله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the difference between a sale with a condition of manumission and a promise of manumission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=342)

(الثالث) سوى في رسم القبلة المذكور بين الشراء بشرط العتق والشراء والعدة بالعتق. قال ابن رشد ومساواته صحيحة لتساويهما في المعنى؛ لأن الشرط هو أن يقول: البائع للمبتاع أبيعها منك بكذا وكذا على أن تعتقها والعدة أن يقول: المشتري للبائع بعها مني، وأنا أعتقها، أو بعها مني بكذا وكذا، وأنا أعتقها، وإذا قال ذلك المبتاع للبائع فباعه البائع على ما وعده فكأنه قد اشترطه إذ لم

Mas'alah: Does a promise of manumission bind the buyer in a sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=343)

يبعه إلا على ما وعده فوجب أن يلزم، وقد قيل: إن العدة بخلاف الشرط فلا تلزم المشتري ولا يكون للبائع في ذلك كلام.

Mas'alah: Why does Sahnun say to hire the freed slave for dinars and then set off the debt rather than hire her for those specific dinars?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=369)

قلت: وإنما قال يستأجرها بدنانير ويقاصها، ولم يقل يستأجرها بتلك الدنانير؛ لأنه يؤدي إلى فسخ الدين في الدين على مذهب ابن القاسم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman on condition of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=369)

قال في كتاب العتق الثاني من المدونة: ومن أعتق أمة على أن ينكحها، أو تنكح فلانا فامتنعت فهي حرة ولا يلزمها النكاح إلا أن تشاء، وكذلك إن قال رجل لرجل لك علي ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها فأعتقها فهي حرة ولها أن لا تنكحه والألف لازمة للرجل، وقد تقدم الكلام على ذلك، وعلى مسألة عتقها على إسقاط حضانتها في المسألة الثانية عشر في الفصل الأول من الخاتمة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman who is freed while married to a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1206)

فصل في خيار من تعتق وهي في عصمة عبد (لمن كمل عتقها) من الإماء وهي (تحت

عبد) ولو بشائبة (فراقه) فيحال بينها وبينه حتى تختار (بطلقة) ، وقوله: (فقط) راجع للثلاثة أي كمل عتقها لا إن لم يكمل تحت عبد لا حر بطلقة لا أكثر، سواء بينت أو أبهمت؛ كأن قالت: طلقت نفسي أو اخترت نفسي، (بائنة) خبر لمبتدأ محذوف أي وهي بائنة، وبالجر على النعت، والمعنى صفتها البينونة ولا إيهام فيه، فإن أوقعت [حاشية الصاوي] [فصل في خيار من تعتق وهي في عصمة عبد] فصل قوله: [لمن كمل عتقها] : أي في مرة أو مرات بأن أعتق السيد جميعها إن كانت كاملة الرق أو باقيها إن كانت مبعضة، أو عتقت بأداء كتابتها، أو كانت مدبرة وعتقت من ثلث ماله، أو أم ولد عتقت من رأس ماله. قوله: [وهي تحت عبد] : قال ابن رشد علة تخييرها نقص زوجها لا جبرها على النكاح، ولذا قلنا لا خيار لها إذا كمل عتقها وهي تحت الحر، وعلى قول أهل العراق من أن علته جبرها على النكاح لها الخيار إذا كمل عتقها تحت الحر أيضا. قوله: [لا إن لم يكمل] : أي كما إذا حصل لها شائبة حرية كتدبير أو عتق لأجل أو عتق بعض أو إيلاد من سيد، كما لو غاب الزوج فاستبرأها السيد من ماء الزوج، وارتكب المحظور ووطئها فولدت فلا يحصل لها الخيار بمجرد ذلك. قوله: [خبر لمبتدأ محذوف] إلخ: قال (بن) فيه نظر إذ قطع النعت هنا عن التبعية لا يجوز لقولهم إن نعت النكرة لا يقطع إلا إذا وصفت بنعت آخر، وذلك مفقود هنا وزعمهم أن في الجر إيهاما غير صحيح تأمل (اهـ) . فإذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقتصر على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if a freed woman remarries before knowing her husband's freedom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1209)

تتمة: إن اختارت الفراق من عتق زوجها بعد عتقها ولم تعلم بعتقه حتى تزوجت بثان، فأتت بدخول ذلك الثاني إذا لم يعلم بعتق الأول، سواء دخل بها ذلك الأول أم لا كذا في الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on manumission and marriage validity when spouses dispute the dower being a relative?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1217)

وعتق الأب) لإقراره بحريته وولاؤه لها كما يأتي، (كأن نكلا) معا فإنه يفسخ ويعتق الأب فقط، (وإن نكل) بعد حلفها (عتقا معا) : الأب لإقراره بحريته والأم لحلفها ونكوله، (وثبت) النكاح (بها) أي بالأم، فلو طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمتها (وولاؤهما لها، وإن حلف فقط) دونها (ثبت) النكاح (به) أي بالأب والأم رقيقة. ففي الصور الأربع يعتق الأب، وفي صورة واحدة تعتق الأم معه، وهي صورة نكوله وحلفها وهي التي يثبت النكاح بها وترق في الثلاثة والولاء لها في الأربع صور اجتماعا وانفرادا، فلو كان النزاع بعد البناء لثبت النكاح في الصور الأربع، والقول للزوج بيمين، [حاشية الصاوي] [ادعى الزوج أنه جعل حرية أباها صداقا] قوله: [ممن يعتق عليها] : أي وهم الأصول والفصول والحواشي القريبة قوله: [وهذا من الاختلاف في الصفة] : أي وإنما أفرده لينبه على أنه تارة يعتق الأب وتارة يعتقان معا. قوله: [وولاؤه لها] : أي لأنه أقر بأنه صداقها فيكمل العتق خصوصا، وقد قيل إنها تملك بالعقد الكل ولا يرجع الزوج عليها بشيء من قيمته. قوله: [اجتماعا وانفرادا] : فالاجتماع عتقهما معا وهو صورة واحدة، والانفراد عتق الأب فقط وهو في ثلاث. قوله: [في الصور

الأربع] : المناسب أن يقول في الصور الثلاث لا بعد البناء لا يتأتى إلا ثلاث صور: حلفه. حلفها بعد نكوله. نكولهما معا ولا يتأتى حلفهما معا لقول الشارح، والقول للزوج بيمين فتكون الصور سبعا أربعا قبل الدخول وثلاثا بعده. واعلم أن الأب إذا مات بعد عتقه لإقرار الزوج وترك مالا فإن الزوج يأخذ

Mas'alah: What is the third cause for the option of annulment: emancipation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=458)

السبب الثالث للخيار: العتق، وفيه مسائل:

Mas'alah: What happens if the husband is emancipated before the wife chooses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=458)

الثانية: لو عتقت، ثم عتق الزوج بتلا قبل أن تختار، فلا خيار لها، كما لو عتقا معا في كلمة واحدة.

Mas'alah: How does divorce affect the option of the emancipated wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=458)

الثالثة: إذا طلقها الزوج قبل الفسخ طلاقا رجعيا فلها الخيار، فإن كان بائنا فلا معنى للخيار معه.

Mas'alah: Can a slave girl change her choice after being given an option regarding a bequest of freedom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3398)

وإذا خيرت فاختارت أحد الأمرين العتق أو البقاء كان لها الانتقال عما اختارته للآخر، قاله ابن القاسم، لكنه قال: ما لم ينفذ فيها الذي

اختارته، أو يكون ذلك بتنفيذ من السلطان، ولم يذكر المؤلف هذا، بل أطلق. ولو أعتقها الورثة قبل أن تختار، فقال مالك: ليس لهم ذلك إن أحبت البيع، وكذلك إن قال: بيعوها ممن أحبت فأعتقوها، وأحبت البيع، رد عتقها أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for a freed slave woman to have the option to leave her husband?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=841)

ولثبوت الخيار لها شروط أن يكون عتقها كاملا ناجزا وأن تكون طاهرة وألا تمكنه من نفسها طائعة بعد علمها بالعتق واحترز بقوله تحت العبد مما إذا عتقت تحت الحر فإنه لا خيار لها عندنا وعند أبي حنيفة لها الخيار

Mas'alah: What is the chapter on the option of a slave woman upon emancipation?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=65)

باب خيار الأمة :

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling a male mu'attaqu li-ajal to marry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3700)

ومعتق لأجل؛ يعني أن اللخمي اختار أن السيد يجبر المعتق لأجل المذكر على النكاح، وأما الأنثى المعتقة لأجل فقد تقدم أن اللخمي قال: الصواب أنها لا تجبر فهي داخلة في قول المصنف: "ولا أنثى بشائبة" ، فقول عبد الباقي: وشخص معتق لأجل ذكرا أو أنثى غير صحيح. كما قاله الشيخ بناني. وقال الشيخ الأمير: لا فرق بين المذكر والأنثى على التحقيق. انتهى؛ يعني في المدبر والمعتق لأجل. والله أعلم. وهذا وإن كان هو التحقيق على قول الأمير لا يوجب صحة ما لعبد الباقي هنا.

Mas'alah: What is the condition regarding proximity of the term for compelling a mu'attaq li-ajal to marry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3700)

أو يقرب الأجل؛ يعني أن محل جبر السيد للذكر المعتق لأجل إنما هو حيث لم يقرب

الأجل أي الزمن الذي يتحرر عنده، وإلا فلا يجبره على ما

اختاره اللخمي، وبقي على المصنف شرط آخر صرح به اللخمي من جملة اختياره وهو أن لا يجعل عليهما من الصداق ما يضر بهما في المطالبة إذا عتقا، وفي حد قرب الأجل بالأشهر أو الشهر قولا مالك وأصبغ وهو يقتضي ترجيح الأول لعزوه لمالك، ومنع اللخمي الجبر في الإناث المتقدمة لأن عقد نكاحهن بيع لما يكون من الاستمتاع الآن وبعد العتق، وما بعد العتق لا حق له فيه وليس لهن حل ذلك العقد إذا صرن إلى الحرية، واختار الجبر فيمن ينتزع ماله من الذكور كالمدبر والمعتق لأجل ما لم يمرض السيد أو يقرب الأجل؛ لأن الطلاق بأيديهما إذا صارا إلى الحرية، وليس لأحد من جميع من ذكر أن ينكح إلا بإذن سيده، فلو تزوج المكاتب بغير إذن مكاتبه فلسيده الرد والإمضاء وكذا المكاتبة.

Mas'alah: Can a female manumitter directly contract the marriage of her freed slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3744)

ومعتقد بكسر التاء يعني أن المعتقة بالكسر توكل على عقد معتقتها، فلا يصح العقد منها مباشرة وإنما يصح بتوكيل من يصلح لمباشرة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise to marry after manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3895)

والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه يعني أن السيد إذا أعتق أمته على أن تتزوجه بعد المعتق فإنه لا يلزمها الوفاء بذلك فلا يلزمها أن تتزوجه وعتقه ماض، وكذا إذا أعتقت السيدة عبدها على أن يتزوجها بعد المعتق فإنه لا يلزمه الوفاء بذلك وعتقه نافذ، وكلام المص شامل للمسألتين ووجه ذلك أنهما بالعتق ملكا أنفسهما والوعد لا يقضى به. واعلم أن الوعد وإن كان لا يقضى به يجب الوفاء به حيث لا ضرر ولا معصية فيأثم الواعد بترك الوفاء به حينئذ، ولم يعتبروا هنا التوريط لتشوف الشارع للحرية قاله الشيخ أبو علي. وقال الشارح عند قوله: "والوفاء بالتزويج" : لأنها بمجرد العتق ملكت نفسها والوعد لا يقضى به، وهذا هو المشهور. المتيطي: وحكى بعض الأندلسيين في أحكامه عن ابن القاسم أنه يزوجها من نفسه بغير رضاها والعمل على الأول والعبد أيضا إذا أعتقته سيدته على أن يتزوجها لا يلزمه الوفاء، وكلام الشيخ خليل يشمل المسألتين، وحكى ابن عبد السلام أن الأمة إذا وافقت على أن العتق صدر على ذلك يستحب الوفاء به، وينبغي أيضا أن يجري في مسألة العبد. والله تعالى أعلم انتهى. وقوله: "والوفاء بالتزويج" لخ لا فرق في ذلك بين أن يكون السيد قد وطئ الأمة وبين أن يكون لم يطأها كما نص عليه الشارح، وقال الحطاب: قال في التلقين: ومن أعتق أمة على أن (1) ساقطة من النسخ والمثبت من بناني ج 3 ص 222.

تتزوجه بعد العتق فلا يلزمها ذلك وإن اشترط أن عتقها صداقها لم يصح ولزمه الصداق. انتهى. قال الشبراخيتي عند قوله: "والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه" : بأن جعل عتقها في نظير أن تتزوجه أو في نظير صداقها فإن كلا منهما غير لازم ولها الرضى في الأول دون الثاني، ولو أعطى رجل آخر ألف درهم على أن يعتق أمته ويزوجها منه فأعتقها فهي حرة ولها أن لا تنكحه والألف لازمة للرجل. انظر ابن عرفة. بخلاف من قال لأمته النصرانية: أنت حرة على أن تسلمي وتأبى الإسلام فإنها لا تعتق والفرق أنه

كأنه قال لها أنت حرة إن شئت الإسلام فردها الإسلام رضى بأنها لا تعتق، وفي الأمة التي أعتقها على أن تنكحه إنما صار لها الخيار بعد العتق وقبله لا تصرف لها فيه لأنها في ملك السيد، فالعتق في النصرانية معلق على ما بيدها قبل العتق بخلافه في الثانية. انظر حسن نتائج الفكر.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a slave woman's manumission in the context of marriage upon conversion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3907)

وقوله: "إن عتقت" اعلم أنه لابد أن يكون عتقها ناجزا ولا يجري فيه التأويلان الآتيان.

Mas'alah: Do the two interpretations apply to a slave woman whose master converts to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3909)

وقد مر أنه لا يجري التأويلان في المعتق، وأنه لابد أن يكون ناجزا، وقال ابن عاشر: لا يبعد جريانهما في الأمة أيضا كما قد يقتضيه كلام المص فيعرض على السيد هل يعتق أمته أم لا؟ وذكره الشيخ ابن رحال أيضا. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What are the conditions for a slave woman to have the option to leave her slave husband upon complete emancipation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3996)

ولمن كمل عتقها فراق العبد يعني أن الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد فإن لها أن تفارقه بشرط أن تكون قد كمل عتقها دفعة أو أكثر، فإذا تزوجت وهي معتق بعضها ثم كمل عتقها بعد ذلك ثبت لها الخيار، كما لو عتق بعضها وهي متزوجة ثم كمل بعد ذلك فلها الخيار أيضا، واحترز بقوله: "كمل عتقها" مما لو أعتق بعضها أو كوتبت أو دبرت أو أعتقت لأجل أو كان زوجها معزولا عنها واستولدها السيد، فقد نص في المدونة في غير موضع على أن السيد إذا وطئ أمته المتزوجة وكان الزوج معزولا عنها تكون له أم ولد، فقوله: "ولمن كمل عتقها" أي ناجزا.

Mas'alah: What are the ways in which a slave woman's emancipation is completed, giving her the option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3996)

وقوله: "ولمن كمل عتقها" بأي وجه كان كماله: سواء عتقت بأداء الكتابة، أو كانت مدبرة ومات السيد وحملها الثلث، أوأم ولد مات سيدها وعتقت من رأس المال، أو مبعضة وأعتق السيد باقيها. ولها الخيار سواء أجبرت على التزويج أو طلبت أن تزوج من العبد. قاله الحطاب.

Mas'alah: Why does a freed slave woman only have the option to separate from a slave husband and not a free one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3997)

وقوله: "فقط" راجع له، ولها أي لمن كمل عتقها فقط فراق العبد فقط دون الحر لمساواته لها حرية، ونقص العبد عنها خلافا لأبي حنيفة، قال: لها فراق الحر أيضا ومنشأ الخلاف خبر الموطإ: [أن بريرة عتقت تحت مغيث فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو راجعتيه، فقالت يا رسول الله: أبأمر منك؟ فقال: لا إنما أنا شافع، فقالت: لا حاجة لي به] (1) وهو عبد عند ابن عباس ومالك –رواه البخاري وغيره وهو الصحيح– وحر عند أبي حنيفة رواه الأسود عن عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman when the master's solvency changes after manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4000)

وفي حاشية الشيخ محمد بن الحسن التصريح بأن السيد إذا كان مليا يوم العتق ثم أعسر بعده يكون لها الخيار، ويتبع الزوج السيد في ذمته، وصوبه وقال: الذي في عبارة ابن عرفة وابن شأس: إن كان معسرا به يوم أعتقها. انتهى. وما ذكره الشيخ محمد بن الحسن نحوه للشبراخيتي وعزاه للتتائي وبعض الشراح وهو الذي قررت به المص، وقال عبد الباقي: وكان عديما حين القيام عليه وإن كان حين العتق مليا، وعزاه الشبراخيتي للزرقاني يعني أحمد، وعزاه بناني له وللحطاب والله سبحانه أعلم. وقال الخرشي: وكان عديما حين العتق فترجح ما قررت به المص.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's ignorance of the legal ruling when she drops her option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4003)

ولو جهلت الحكم يعني أن الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد وأسقطت خيارها بالقول أو بالفعل كالتمكين فإنه يسقط خيارها، ولو كانت جاهلة بالحكم أي جاهلة بأن الإسقاط والتمكين يبطل بهما ما بيدها أو جاهلة بأن لها الخيار بالعتق وهذا هو المشهور، وقال البغداديون: إذا لم يشتهر الحكم بحيث يمكن جهل الأمة لذلك تعذر بذلك كحديثة عهد بسبي واختاره بعض المتأخرين، قال: وإنما تكلم مالك على من اشتهر عندهم الحكم ولم يخف على أمة كأهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's ignorance of her emancipation and its effect on her option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4003)

لا العتق يعني أن جهل العتق ليس كجهل الحكم، فإذا مكنته من نفسها طائعة بعد أن كمل عتقها ولم تعلم بالعتق حالة التمكين لم يبطل ما بيدها فتبقى على خيارها. ابن عبد السلام: ينبغي أن يعاقب الزوج إذا علم بالعتق والحكم كما قالوا إذا وطئ المملكة والخيرة قبل أن تختار، والقول للأمة بغير يمين إن ادعى علمها بالعتق ولو نسيت العتق لم تعذر لما عند الناسي من زيادة التفريط على الجاهل. قاله الشيخ عبد الباقي وغيره. وقال الحطاب: قال ابن عرفة: الشيخ عن محمد: لو ادعى وطأها بعد علمها بالعتق

وأكذبته، فإن ثبتت الخلوة صدق مع يمينه وإلا صدقت دون يمين. اللخمي: إن اتفقا على المسيس وادعت الإكراه وزوجها الطوع صدق مع يمينه. انتهى. وفي الشبراخيتي: لو ادعى عليها الإصابة وخالفته، فإن أنكرت الخلوة فالقول قولها مع يمينها، وإن اعترفت بها فالقول قوله مع يمينه. انتهى من الجواهر. قاله الزرقاني. انتهى. وذكر ما قدمته عن الحطاب.

Mas'alah: Does menstruation delay the nullification of a manumitted slave woman's option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4005)

إلا لتأخير لحيض يعني أن الأمة المذكورة إنما يبطل خيارها بسبب عتق زوجها قبل أن تختار نفسها حيث لم تكن مجبورة على التأخير شرعا كما لو كان تأخيرها للفراق لأجل الحيض ولم تطهر حتى عتق زوجها، وأما إن أخرت الفراق لكونها حائضا فعتق قبل أن تختار نفسها فإنه لا يبطل ما بيدها لأنها مجبورة على أن تؤخر اختيارها إذا عتقت وهي حائض حتى تطهر، فإن اختارت في الحيض فلا ترتجع؛ لأن اختيارها طلقة بائنة، وقوله: "إلا لتأخير لحيض" هو قول ابن القاسم، وصوب اللخمي سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reject manumission based on the wife's insolvency at the time of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4123)

وقال محمد بن الحسن عند قوله: "لعسرها" : أي قبل الطلاق وله أيضا بعد الطلاق أن يرد عتقها إن لم يعلم به حتى طلقها وكانت معسرة يوم العتق واستمر عسرها إلى يوم الطلاق هذا هو المعروف عند اللخمي. انظر الحطاب. وقال الشبراخيتي: إن قوله "يوم العتق" ، متعلق "بعسرها" ، قال: ولا عبرة بملائها ولا عدمها قبله يعني يوم العتق، ومحل رده ما لم يعلم وسكت، فإن لم يعلم حتى طلق فلا رد له إلا أن يستمر عسرها من يوم العتق إلى يوم الطلاق فله رد نصفه. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله "إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق" ما نصه: وإذا رد عتقها لعسرها بقي النصف على ملكها، وقد علمت مما مر أن مثل العسر يوم العتق ما إذا كان العبد أكثر من ثلثها يوم العتق، وحينئذ فالمراد بعسرها أن يكون العبد مثلا أكثر من ثلثها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave when the husband rejects the dower and then divorces before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4123)

ثم إن طلقها عتق النصف يعني أن الزوج إذا رد عتق الرقيق لأجل عسر المرأة يوم العتق أي لكونه أكثر من ثلثها يبقى على ملكها، ثم بعد ذلك إن طلقها الزوج قبل البناء وبعد أن رد عتق العبد فإن النصف الذي وجب للمرأة بالطلاق يعتق؛ لأن المانع من العتق حق الزوج وقد زال، ومعنى يعتق أنها تؤمر بعتقه أي بعتق ذلك النصف، بدليل قوله: بلا قضاء، وليس معنى قوله: "عتق" أنه صار حرا بنفس الطلاق كما عرفت، بل معناه أنها تؤمر بعتقه فإن أعتقته فالأمر واضح وإن لم تعتقه لم يحكم عليها بعتقه بل يبقى عبدا، وإنما أمرت بالعتق لأن رد الزوج رد إيقاف وإنما لم يقض عليها بذلك لعسرها يوم

العتق، ورد الحاكم لعتق الدين رد إيقاف، وأما رد الولي لأفعال المحجور فإبطال باتفاق، وقيل: إن رد الزوج رد إبطال وعليه فلا يعتق من العبد شيء وهو مذهب أشهب، وإذا رد العتق مع تشوف الشارع للحرية فأحرى الصدقة والهبة ونحوهما، والرد

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave as dower after consummation and divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4124)

وعلم من قول المص: "عتق النصف" أنه لم يبن بها، وأما لو بني بها فإنه إذا طلقها بعد أن رد العتق أو مات بعد ذلك عتق العبد كله عليها بلا قضاء، وقوله: "عتق النصف بلا قضاء" وإذا أجابت بالعتق فهل يكمل عليها الباقي أم لا محل نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the wife knew the slave would be freed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4165)

قال أبو الحسن عقبها: معنى مسألة المدونة أنهما عالمان، قال اللخمي: وكذا إن كانا جاهلين ثم قال أبو الحسن: وإن علمت دونه فحكى ابن يونس عن مالك أن له أخذ نصفه ويمضي عتق نصفه إلا أن يشاء اتباعها بنصف قيمته، فذلك له ويمضي عتقه كله وقاله عمن كاشفه من أصحاب مالك. وقال أبو عمران: لا يرجع في عين العبد وليس له

إلا اتباعها ولو كان الزوج عالما دونها لعتق عليه ويغرم لها قيمته، فإن طلق قبل البناء فعليه نصف قيمته. انتهى. ونقله الحطاب. وقد وقع في لفظ المصنف ثلاث نسخ، الأولى: بالياء التحتية في يرجع ويعلم، الثانية: بالفوقية (1) في تعلم مع التحتية في يرجع، الثالثة: عكسها وكلها صحيحة، غير أن الأولى تقيد بعلمها والآخرة بعدم علمها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the wife knew the slave would be freed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4165)

وقال الشبراخيتي: وإنما ضبطنا تعلم بالمثناة الفوقية؛ لأن ضبطها بالتحتية يوجب صدقه على صورة متفق على عدم الرجوع فيها، وهي ما إذا كانت غير عالمة والزوج عالم، وقوله: "من تعلم بعتقه" ، لو قال من علمت بقرابته لطابق المنقول مع إفادة أن المعتبر علمها قطعا، فإن المعتبر فيها وفي باب الوكالة وفي باب القراض العلم بالقرابة وإن لم تعلم بالعتق كما يفيده نقل الشارح وابن غازي، وفي المواق عن المدونة ما يفيد أن المعتبر هنا العلم بالعتق كما هو ظاهر المص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl's choice when a bequest is for sale for manumission versus direct manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9546)

وقال البناني عند قوله: "وخيرت جارية الوطء" ما نصه: ابن غازي: لا شك أنه على مذهب المدونة مقيد بما إذا أوصى ببيعها للعتق وعلى الصواب. نقله عنها ابن الحاجب. انتهى. وقال اللخمي عن مالك: وأما إن أوصى بعتقها فلا خيار لها، وسوى أصبغ بين البيع والعتق في الخيار, وحمل التتائي عليه كلام المصنف معترضا به على ابن غازي وهو غير صحيح؛ لأن قول أصبغ خلاف مذهب المدونة، وقول عبد الباقي ما لم ينفذ فيها ما اختارته الخ، زاد اللخمي عن ابن القاسم: أو يكون ذلك بتوقيف من سلطان أو قاض. وقال ابن عرفة: الصقلي: لأبي زيد عن ابن القاسم: إن اختارت أحد الأمرين فلها الرجوع ما لم يوقفها قاض أو سلطان أو تشهد بينة بما اختارت، وكذا إن سألها الشهود عن رأيها في نفسها ولم يوقفها للاختيار في أمرها فهو كوقفهم إياها لقطع ما بيدها. قال عنه عيسى وابن عبدوس: إن اختارت البيع فبيعت ثم ردت بعيب فأرادت العتق فليس لها ذلك. انتهى كلام البناني. قول البناني: وسوى أصبغ بين البيع والعتق في الخيار أطلق فيما نسبه لأصبغ ونحوه للخمي، ونصه: وقال أصبغ في ثمانية أبي زيد: ذلك لها, وإن قال أعتقوها قال وهي عندي بمنزلة قوله بيعوها ممن يعتقها، وهو أبين لأن العتق لم ينفذ والضرر في الموضعين سواء. انتهى. والذي لابن يونس عن أصبغ هو ما نصه: وقال أصبغ: وكذلك لو قال لورثته أعتقوها، فقالت لا أحب فهو مثل قوله: بيعوها ممن يعتقها في القياس، ولكني استحسن إن حملها الثلث أن تعتق وإن لم يحملها أو كان إنما قال يعتق ثلثها أو نصفها فلم ترد ذلك وهي رائعة فالقول قولها، وهذا إذا قال افعلوا أو لم يقل فهي حرة إذا مت أو نصفها، وأما إذا قال هذا فلا ينظر إلى قولها وينفذ لها الوصية. انتهى. فأصبغ إذا حملها الثلث وقال أعتقوها كلها موافق للمشهور، وإنما خالف إذا لم يحملها الثلث وقال أعتقوا ثلثها ونحوه. فتأمله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl's choice between sale and manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9547)

وقول البناني عن ابن عرفة: أو تشهد بينة بما اختارت وكذا إذا سألها الشهود الخ، ما عزاه ابن عرفة لابن يونس هو كذلك فيه، ونصه: قال عنه أبو زيد: وإن اختارت البيع أو العتق ثم رجعت عنه, فإن كان في غير إيقاف من السلطان ولا بحضرة عدول ليخيروها فيشهدوا بذلك فلها الرجوع ما لم يوقفها القاضي أو تشهد البينة بما اختارت، قيل: فإن سألها الشهود عن رأيها في نفسها ولم يوقفها للاختيار في أمرها وقطع اختيارها؟ قال: ذلك عندي سواء أوقفوها لقطع ما في يدها أو لم يوقفوها إلا على وجه الاختبار فهو سواء ولا رجوع لها. انتهى. وهو يفيد أنه المذهب ولكن كلام اللخمي يفيد صريحا أنه جعل القول بأن الإشهاد مانع من الانتقال مقابلا، ونصه: واختلف إذا اختارت أحد الأمرين ثم أحبت الانتقال إلى الآخر، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: ذلك لها ما لم ينفذ فيها الذي اختارته أولا ويكون ذلك بتوقيف من السلطان أو القاضي. وقال أصبغ في ثمانية أبي زيد: إذا شهد على اختيارها أحد الوجهين لم يكن لها الرجوع إلى الآخر وهو أبين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl's choice between sale and manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9547)

لكنه قد اختاره كما رأيت فيكون هو الراجح تأمل، وقول البناني: قال عنه عيسى وابن

عبدوس الخ يوهم أن الصقلي اقتصر على هذا القول وليس كذلك، بل زاد بعده متصلا به ما نصه: وقال ابن وهب بل لها ذلك لأن بيعها لم ينفذ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl's choice between sale and manumission when heirs act before her choice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9547)

فرع: قال اللخمي ما نصه: وإن أعتقها الورثة قبل أن تخير لم يكن ذلك لهم إن أحبت البيع. انتهى. وقال ابن يونس ما نصه: قال مالك: وإن أعتقها بعض الورثة قبل أن تخير فليس عتقه بشيء وتباع إن أحبت. وقاله ابن القاسم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price for a slave to be purchased for manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9604)

ثم إن لم يرض بزيادة الثلث استؤني بالثمن وبالزيادة لتشوف الشارع للحرية، وهل سنة أو بالاجتهاد؟ قولان. قاله ابن مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the sale of a slave for manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9604)

قوله: وقد حمل ذلك ابن يونس على الوفاق. أبو الحسن: وهو أولى الخ، قال الرهوني: ما نسبه لهما هو كذلك فيهما، ونص ابن يونس: وروى ابن وهب وغيره عن مالك أن الثمن يوقف ما رجي العبد إلا أن يفوت بعتق أو موت، قال سحنون: وعليه أكثر الرواة. محمد بن يونس: وهذا وفاق لقول ابن القاسم، وكذا روى عنه ابن المواز مثل رواية ابن وهب أنه يستأنى إلى موته أو عتقه بثمنه وثلث ثمنه أو ما حمل منه الثلث وإن قل، وقاله محمد وقاله أشهب عن مالك وخالفه وقال لا يستأنى به إذا أبى ربه البيع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on participating in purchasing a slave when the bequest specifies a small amount for voluntary manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9617)

فإن سمي في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد قد علمت أن قوله: "واجتهد في ثمن" الخ محله حيث لم يسم ثمنا، وأما إن سمى ثمنا فإن كان كثيرا يبلغ شراء رقبة ويسعه الثلث فلا كلام، وإن كان يسيرا في تطوع أو كثيرا لكن ثلث ماله لا يسع ما سماه ولا يسع رقبة فإنه يشارك بالثلث أو بما سماه في شراء رقبة للعتق، وأما في الظهار فلا يشارك بذلك في شراء عبد لأنه لا يعتق فيه إلا رقبة كاملة، لكن يطعم بما لم يبلغ شراء رقبة، فإن فضل عن الإطعام شيء ورث. وذكر اللخمي أن كفارة القتل كالتطوع كما ذكره الحطاب وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف، إلا أن يحمل على كفارة قتل العمد لأنها مندوبة فيتضح. قاله الخرشي. ونحوه للشبراخيتي، قال عبد الباقي: ومفهوم "في تطوع" أن الظهار لا يشارك فيه، إذ لا يعتق فيه إلا رقبة كاملة وغيره من

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of freeing within a year over a bequest for kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9633)

تجب به الفتوى أن المعتق إلى سنة مقدم على الموصى بكتابته ولم يعجلها، وقال الحطاب: وكانت الواو هنا أولى من ثم. انتهى. يعني وبذلك يستقيم الكلام. قال الحطاب: وفي التوضيح: وقدم عبد الحق المعتق إلى سنة على المكاتب، وجعل المكاتب يتحاص مع المعتق لأجل بعيد كعشر سنين ومع العتق على مال فلم يعجله. انتهى. وقال البناني: قرره ابن غازي على أن المراد بعد عن شهر وهو أقل من سنة، بدليل قوله: "ثم المعتق لسنة" الخ إلا أنه اعترضه بأنه لم يقف على من زاد هذه المرتبة، ثم قال: ويستفاد من تقرير الحطاب أن المعتق لسنة مقدم على الموصى بكتابته وما معه وهو الذي في المواق، والذي في الزرقاني عن ابن مرزوق أن المعتق لسنة ولأكثر في مرتبة واحدة وأنهما معا مقدمان على الموصى بكتابته والعتق بمال ونحو ذلك في المواق عن عبد الحق. فانظره. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'buy a slave for emancipation'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4033)

والخامس: أن يقول: اشتروا عبدا للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife paying money to free her husband and the effect on marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1579)

ص (ولو بدفع مال ليعتق عنها) ش: قال في كتاب الولاء من المدونة: ومن أعتق عبده عن امرأة للعبد حرة فولاؤه لها بالسنة ولا يفسخ النكاح؛ لأنها لم تملكه ولو دفعت الحرة مالا لسيد زوجها على أن يعتقه عنها فسخ النكاح وذلك شراء لرقبته وولاؤه لها وقال أشهب لا يفسخ النكاح؛ لأنها لم تملكه ولو دفعت الحرة اهـ. وقال المشذالي في حاشيته قوله من أعتق عبده عن امرأته معناه لم تسأل عتقه ولم ترغبه ولو رغبته وقالت: أعتقه لكان لها الولاء ويفسخ النكاح كما لو أعطته مالا على العتق اهـ. وقال أبو الحسن أترى كلام المدونة المذكور يريد ولم تسأله في ذلك ولا رغبته اللخمي فإن سألته فسخ النكاح على قول ابن القاسم؛ لأنها مستوهبة ولم يفسخ عند أشهب وانظر جعل لها الولاء ولم يفسخ النكاح والشيوخ إنما يثبتون الولاء للمعتق عنه بتقدير الملك ولو قدر ذلك هنا لفسخ النكاح وإن لم يقدر هنا ملكه ففيه هبة الولاء؛ لأن الولاء فرع عن ثبوت الملك ولهذا قال فولاؤه لها بالسنة انتهى. واعلم أنه إذا أعتقه عنها ولم تدفع له مالا فملكه لها إنما هو تقديري لا تحقيقي فباعتبار تقديره يثبت لها الولاء وباعتبار كونه غير تحقيقي لم يفسخ النكاح وقال أبو الحسن قوله ولو دفعت الحرة مالا إلخ الشيخ وكذلك الأمة لو دفعت لسيد زوجها مالا للإجماع أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها وقوله وقال أشهب: لا يفسخ النكاح؛ لأنها لم تملكه قال ابن يونس ابن المواز عنه كما لو سألته عتقه عنها لغير شيء أعطيته قال سحنون وهو أحسن.

Mas'alah: Should a freed woman delay her choice if she is menstruating?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1607)

ص (إلا لتأخير لحيض) ش: فهم منه أنها تؤمر أن تؤخر اختيارها إذا عتقت وهي حائض حتى تطهر ونقل ابن عرفة عن المدونة أن ابن القاسم قال: أكره ذلك يعني الاختيار وهي حائض.

Mas'alah: What is the recommended delay period for a slave woman's choice after freedom?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1607)

ص (ولها إن وقفها تأخير تنظر فيه) ش: قال ابن عرفة اللخمي: أستحسن تأخير ثلاثة أيام والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a wife frees her slave and the husband revokes it, then divorces her?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1629)

فرع أعتقت عبدها ولا مال لها غيره فرد الزوج عتقها ثم طلقها أو مات] (فرع) قال ابن عرفة: ولو أعتقت عبدها ولا مال لها غيره فرد الزوج عتقها ثم طلقها أو مات عتق عليها جميعه انتهى والله أعلم. ص (وتشطر ومزيد بعد العقد) ش: قال البرزلي في مسائل النكاح: سئل اللخمي عمن يزيد في صداق زوجته هل تنتفع بذلك عند موت أو فراق أو فلس أو رجوع عن هبة؟ فأجاب الزيادة لازمة للزوج ليس له رجوع عنها ولها أخذه بذلك ما لم يقع فلس أو موت فتبطل لكونها هبة لم تقبض. (قلت) ويتخرج على القول

بأن الهبة جائزة غير لازمة أن له الرجوع فيها متى أحب وعلى مذهب آخر أنها كالبيع لا تبطل مطلقا وأحفظ هذا عن خارج المذهب حكاه في القبس. ص (وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما) ش: يريد أو كان مما يغاب عليه وهو بيد أمين قاله في التوضيح. ص (وتعين ما اشترته من الزوج) ش: فليس له أن يطلب نصف الأصل وليس لها هي أن تجبره على نصف الأصل وإنما يجوز بتراضيهما قاله ابن الحاجب وقبله في التوضيح وقال في المتيطية في كتاب الطلاق في فصل طلاق من لم يدخل بها: وإن كانت اشترت به أي: بالصداق ما لا يصلح لجهازها رجع بنصف العين عليها ولم يكن له في المتاع شيء إلا أن تكون ابتاعت ذلك من الزوج أو من غيره بإذنه فيكون حكمه حكم ما يصلح لجهازها ويأخذ نصفه ولا يكون له سواه. قاله في المدونة وهو بمنزلة ما أصدقها إياه. قال الشيخ أبو عمران: يعني أنها بينت للزوج أنها تشتري ذلك بالصداق قال بعض القرويين: وقول أبي عمران هذا جيد إذا قبضت صداقها وافترقا من المجلس ولو اشترت ذلك منه في المجلس لما احتيج إلى بيان أن ذلك من الصداق. ص (وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف؟ تأويلان) ش الأول: تأويل الأكثر كما ذكره، والثاني: تأويل القاضي إسماعيل ورجحه ابن عبد السلام. ص (وما اشترته من جهازها وإن من غيره) ش: قال في الشامل: إن لم تكن ذات عيب إلا أن يعلم بها ونقله في التوضيح وأصله للخمي. ص (وسقط المزيد بالموت فقط) ش: احترز بقوله فقط من الهدية المشترطة في العقد فإنها لا تسقط بالموت بل تكمل به أو بالدخول فلها حكم الصداق من كل وجه قاله في التوضيح والشامل في الكبير ص (وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها

Mas'alah: What is the chapter on the option (khiyar) for a slave woman upon emancipation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1608)

§

Mas'alah: What are the three sunan derived from the story of Barirah regarding emancipation, option, and charity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1609)

25 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن، فكانت إحدى السنن الثلاث: أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "§الولاء لمن أعتق" ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم أر برمة فيها لحم؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§هو عليها صدقة وهو لنا هدية»"

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon emancipation while married to a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1610)

26 – وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق «§إن الأمة لها الخيار ما لم يمسها» قال مالك: «وإن مسها زوجها

فزعمت أنها جهلت، أن لها الخيار، فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد أن يمسها»

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed before consummation and chooses herself?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1612)

29 – قال مالك: «في الأمة تكون تحت العبد، ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها، إنها» إن اختارت نفسها فلا صداق لها، وهي تطليقة وذلك الأمر عندنا ""

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to annul a slave's marriage after manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1453)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to annul a slave's marriage if the slave deceived the wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1454)

إن لم يبطله سيد) قبل عتقه (أو سلطان) عن العبد وكذا عن المكاتب إن لم يغر أو غر ورجع رقيقا لعجزه فللسيد إبطاله عن العبد مطلقا وعن المكاتب إن لم يغر أو غر ورجع

رقيقا لعجزه لا إن غر وخرج حرا فلا يعتبر إسقاطه عنه وينبغي أن يدخل هنا المبعض والمدبر إذا لم يمرض السيد والمعتق لأجل إن لم يقرب الأجل ففعلهما كالقن في هذه ويحتمل أن يدخلا فيه من غير تقييد وهو الموافق لما يأتي عند قوله ونفقة العبد ويحتمل أن يقال لهما حكم آخر

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's right to change her choice regarding sale or manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3768)

وقال اللخمي عن مالك وأما إن أوصى بعتقها فلا خيار لها وسوى أصبغ بين البيع والعتق في الخيار وحمل تت عليه كلام المصنف معترضا على غ وهو غير صحيح لأن قول أصبغ خلاف مذهب المدونة (ولها الانتقال) قول ز ما لم ينفذ فيها ما اختارته الخ زاد اللخمي عن ابن القاسم أو يكون ذلك بتوقيف من سلطان أو قاض وقال ابن عرفة الصقلي لأبي زيد عن ابن القاسم إن اختارت أحد الأمرين فلها الرجوع ما لم يوقفها قاض أو سلطان أو تشهد بينة بما اختارت وكذا إن سألها الشهود عن رأيها في نفسها ولم يوقفوها للاختيار في أمرها

الآخر عند ابن القاسم ما لم ينفذ فيها ما اختارته أولا

Mas'alah: Is a freed slave woman bound to fulfill a condition to marry upon emancipation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=974)

والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه (ش) هذا معطوف على المصدر من قوله منع تسليمها والمعنى أن الإنسان إذا أعتق أمته على شرط أن تتزوج به أو بغيره فلما تم عتقها امتنعت من ذلك فإنه لا يقضى عليها به ولا يلزمها الوفاء به؛ لأنها ملكت نفسها بمجرد العتق والوعد لا يقضى به [حاشية العدوي] الكل وله وضع البعض وليس كذلك. (قوله ولا يترك منه ربع دينار) أي لها وهذا راجع لما قبل المبالغة فليس متعلقا بالقتل (قوله إلا ربع دينار) أي على أحد القولين وتقدم أنه ضعيف. (قوله إلا لظالم) أي قبل الدخول. وأما بعد الدخول فللبائع الصداق؛ لأنه تقرر بالمسيس. (قوله تأويلان إلخ) أو الأول باعها فقدم حقه والثاني لم يبعها فقدم حق الزوج قاله ابن المواز وذكره تت بعكس ذلك أو الأول زوجها من عبده والثاني من أجنبي أو عبد غيره قاله ابن عبد الحكم وأسقطهما المصنف لضعفهما؛ لأن البيع طار على التزويج فالصداق للسيد لا فرق بين البيع وعدمه وعبده لا يمنع التمتع بشورتها كالأجنبي وعبد الغير فلا فرق بين عبد الغير وعبده (قوله: وإن قتلها إلخ) هذا إذا كان ينتزع مالها. (قوله وسقط ببيعها قبل البناء) وإذا سقط منع البائع والمشتري فليس لها منع نفسها من الزوج ويتبعه البائع بالصداق في ذمته، ولو أعتقها سيدها ولم يستثن مالها فتمنع نفسها حتى تقبض صداقها كالحرة. وأما إذا استثنى مالها فلا كلام لها؛ لأن المال ماله ولكن ليس له منعها من الزوج خلافا لمن توهمه (قوله وسقوط المنع) مبتدأ وقوله من البائع والمشتري خبر أي كائن من البائع والمشتري إلخ وقوله ذكر العلة أي التي هي قوله لسقوط إلخ والحكم الذي هو مضمن قوله وسقط إلخ وهو السقوط وقوله والصورة أي وهو البيع قبل البناء. (قوله يعني أن الإنسان إذا أعتق أمته) وكذا إذا اشترطت سيدة العبد على مملوكها إذا أعتقته أن يتزوج بها (قوله ولا يلزمها الوفاء) هذا معنى قول المصنف فلا ينافي جوازه أو استحبابه ولما لم يلزم من عدم القضاء عدم لزوم الوفاء قال ولا يلزمها الوفاء (قوله والوعد لا يقضى به) مفاده أن تصويرها أن يقول لها إن أعتقتك على أن تتزوجيني

تفعلين ذلك فتقول أفعل ذلك فيعتقها فليس هناك تعليق لفظي بل معنوي فلا جامع بين المسألتين حتى يحتاج للفرق وعبارة عج أي إذا جعل

فإن قيل هذا وعد أدى إلى التوريط فيلزم فالجواب أن وعد الرقيق كلا وعد؛ لأنه مقهور بسبب الملكية وأيضا الشارع متشوف للحرية وهذه المسألة تخالف من قال لأمته النصرانية أنت حرة على أن تسلمي وتأبى الإسلام أنها لا تعتق والفرق بينهما أن الأمة النصرانية كأنه قال لها أنت حرة إن شئت الإسلام؛ لأنها تملكه فردها الإسلام رضا بأن لا تعتق وفي الأمة التي أعتقها على أن تنكحه إنما صار لها الخيار بعد العتق وحاصله أن الإسلام بيدها قبل العتق بخلاف تصرفها في تزويج نفسها منه فإنما يكون لها بعد العتق إذ قبله لا تصرف لها في ذلك؛ لأنها في ملك السيد فالعتق في الأولى معلق على أمر بيدها قبل العتق بخلافه في الثانية. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman to leave her husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1002)

وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة (ش) صورة المسألة كما قال المؤلف أن السيد نجز عتق أمته وهي تحت عبد وسكتت مدة والحال أنها لم تمكنه فيها ثم طلبت الفراق بعد ذلك وقالت لم أرض بالمقام معه وإنما سكت لأنظر في نفسي فإنها تصدق في ذلك ولا يمين عليها، فقوله وصدقت أي في دعواها أنها ما رضيت بالبقاء معه وأن سكوتها لم يكن ناشئا عن رضا وإن بعد سنة أي بعد الوقوف كما لو أوقفها الحاكم هذه المدة جهلا أو غفل عن ذلك ابن عرفة ونقل ابن عبد السلام سقوط خيارها

لطول المدة ونقله عن العتبية أنها تحلف وأن بعضهم أجراه على أيمان التهمة لا أعرفه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the slave woman knew of her manumission but was ignorant of the legal effect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1002)

ولو جهلت الحكم لا العتق (ش) يعني أن الأمة إذا علمت بعتقها وأسقطت [حاشية العدوي] وخلاصة ما هناك أن عج والشيخ سالما يقولان وكان عديما يوم العتق والشيخ إبراهيم يقول وكان عديما يوم العتق واستمر عدمه وهو يرجع لما قاله عج والشيخ سالم كما هو ظاهر، وقال الشيخ أحمد وكان عديما حين القيام وإن كان حين العتق مليئا بمثابة من أعتق وهو مليء وعليه ديون سابقة وكان موسرا بها حين العتق ثم قام عليه أربابها في حال عدمه. (قوله: إلى نفي العتق الموجب لخيارها) أي وإذا انتفى العتق انتفى الخيار فصار ثبوت الخيار يؤدي لنفي الخيار فاتضح قوله: وما أدى ثبوته أي والخيار الذي أدى ثبوته إلى نفيه أي نفي الخيار بنفي العتق. (قوله: لأنه إذا كان إلخ) تعليل لقوله ففيه الحذف. (قوله: جملة ماضوية) أي حالية. (قوله: فلذا قدرنا قد) أي لأجل كونها ماضوية حالية. (قوله: وبعده لها) أي بعد البناء لها ولو في نكاح تفويض. (قوله: وهي مفوضة.) جملة حالية من فاعل رضيت أي في حال كونها منكوحة تفويضا وفي قوله مفوضة تسامح؛ لأنها ليست مفوضة وإنما المفوض نكاحها فلو بنى بها قبل الفرض فلها صداق المثل رضيت أم لا. (قوله: فرضه بعد عتقها) وأما ما فرضه قبل عتقها واشترطه السيد فإنه يعمل به والحاصل أنه إذا أعتقها السيد قبل فرض الصداق ثم فرض لها بعد العتق ولم يكن بنى بها قبل العتق فصداقها لها ولو اشترطه السيد. (قوله:

إلا أن يأخذه السيد) أي قبل عتقها من الزوج على وجه الانتزاع. (قوله: أو يشترطه) راجع لقوله وبعده لها أي إلا أن يشترط السيد لنفسه بعدما ملكته قبل عتقها، وأما ما ملكته بعد عتقها فلا يفيده اشتراطه فظهر صورتان اشترط ما ملكته قبل العتق واشترط ما ملكته بعد العتق فلا يفيده في الثاني ويفيده في الأول، وأما ما اشترطه في حال عتقه لها قبل البناء في نكاح التسمية فالظاهر أن يقال يعمل بشرطه فيما يستحقه وفيه جرى خلاف هل تملك بالعقد الكل أو النصف أو لا تملك شيئا. (قوله: ونقل ابن عبد السلام) حاصله أن ابن عبد السلام ذكر قولين، أولهما أنه يسقط خيارها لطول المدة، الثاني وهو للعتبية أنه لا يسقط بل تحلف وقوله وأن بعضهم أجراه على أيمان التهمة أي ونقل أن بعضهم إلخ لا بقيد كونه عن العتبية بل بدونه أي أن الزوج اتهمها على أنها أسقطت حقها حين مكثت تلك المدة وكلاهما ضعيف؛ لأن القول قولها بغير يمين وقوله أجراه على أيمان التهمة أي والمعتمد توجهها. (قوله: إلا أن تسقطه) ولو سفيهة وكذا الصغيرة إذا كان الإسقاط حينئذ نظرا لها وإلا لم يلزمها كما تقدم . (قوله: ولو جهلت الحكم) بأن لها الخيار أو بأن تمكينها طائعة مسقط وإن لم يشتهر الحكم عند الناس

Mas'alah: Does a delay due to menstruation preserve the freed slave woman's option?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1003)

إلا لتأخير لحيض (ش) يعني أن الأمة إذا كمل عتقها تحت العبد في حال حيضها ومنعناها من إيقاع الطلاق في حال حيضها وأمرناها بتأخير إيقاع الطلاق إلى انقضاء زمن حيضها فعتق العبد قبل فراغ زمن حيضها فإن ذلك لا يسقط خيارها؛ لأنها معذورة

بالتأخير على المشهور ثم إن الاستثناء من معنى قوله أو عتق إلخ أي فإن أخرت الفراق حتى عتق سقط خيارها إلا لتأخير لأجل حيض فقد استثنى تأخيرا من تأخير. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman remarries before knowing her first husband was freed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1003)

وإن تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني (ش) يعني أن الأمة إذا عتقت تحت العبد فاختارت الفراق وتزوجت بغيره ثم ثبت بالبينة أن زوجها عتق قبل اختيارها نفسها ولم تكن قد علمت بذلك حتى دخل بها الزوج أو تلذذ بها فإنها تفوت على الأول بذلك حيث لم يكن عنده علم كذات الوليين ولا مفهوم لقوله ودخولها [حاشية العدوي] قوله: كوطئه المملكة إلخ) تشبيه في أنه يعاقب أي قبل علمها بالتخيير أو التمليك وقبل علم ذات الشرط بزواجه مثلا كأن قال لها إن تزوجت عليك فأمرك بيدك فتزوج عليها ثم وطئها قبل علمها بالزواج. (قوله: ولو ادعى عليها العلم وخالفته) بأن تصادقا على المسيس والطوع واختلفا في علمها بالعتق فالقول قولها هذا صورته فإن ادعى عليها الإصابة وخالفته فإن أنكرت الخلوة فالقول قولها مع يمينها وإن اعترفت بها فالقول قوله: مع يمينه وإن تصادقا على المسيس وادعى الطوع وادعت الإكراه فالقول قوله: مع يمينه وأما لو نسيت العتق فلا تعذر بذلك. (قوله: ولها الأكثر من المسمى إلخ) هذا إن كان نكاحه صحيحا أو فاسدا لعقده فإن كان فاسدا لصداقه وجب لها بالدخول مهر مثلها اتفاقا قاله الحطاب. (قوله: وظاهر إلخ) هذا يعارض صدر حله وعبارته في ك هكذا ومفاد بهرام ترجيح هذا التعميم وهو ظاهر. (قوله: معذورة) لازم لقوله مظلومة. . (قوله: أو يبينها) ولو كان تأخيرها لحيض فقوله: الآتي إلا لتأخير

لحيض محله حيث لم يبنها قبل ذلك. 1 – (قوله: أو يبينها إلخ) إنما ذكره ليرتب عليه قوله: لا برجعي وإلا فمعلوم أن الاختيار لا يكون إلا مع وجود العصمة. (قوله: فلم تختر حتى أبانها) أي ولها نصف الصداق لطلاقها قبل اختيارها نفسها ولا يدخل هذا تحت قوله وسقط صداقها قبل البناء؛ لأنه فيما إذا اختارت فراقه قبل طلاقها. (قوله: معطوف على التوهم) أي مع التوهم أي معطوف على قوله أن تسقطه مع توهم حرف الجر. (قوله: أو عتق) ظاهره وإن لم تعلم هي بعتقها ولكن الفرق الذي ذكر بين التأخير للحيض وغيره ربما يشعر بأن المسألة في العالمة. (قوله: عتق بصيغة الماضي) أي لا بالمصدر عطف على برجعي فإنه لا يصح كما هو ظاهر . (قوله: إلا لتأخير لحيض) فإن أوقعت فراقه في الحيض لم يجبر على الرجعة؛ لأنها طلقة بائنة. (قوله: على المشهور) ومقابله ما صوبه اللخمي من سقوطه. (قوله: ثم إن الاستثناء إلخ) ظاهره أنه مستثنى من قوله فإن أخرت إلخ وفيه تسامح بل "من" محذوف والتقدير فإن أخرت سقط خيارها في كل حالة إلا في حالة التأخير لحيض . (قوله: قبل علمها إلخ) والأصل عدمه إن تنازعا فيه كذات الوليين. (تنبيه) : كلام ابن الحاجب والشارح يفيد أن هذا فيما إذا كان الزوج غائبا، وأما إن كان حاضرا فالنص لا تفوت بدخول الثاني واستظهر ابن عرفة العكس وظاهر ما في شرح تت العموم. (قوله: حيث لم يكن عنده علم) بأن الأول عتق قبلها

أي وقبل دخول الزوج الأول بها إذ لا فرق بين أن يكون دخل بها أو لا فعلى الوجهين تفوت بدخول الزوج الثاني بها أو تلذذه بلا علم (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed on condition of marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=302)

23 – فصل: قال الشافعي: لا يلزمها النكاح، ولكن يلزمها قيمه رقبتها. وعندنا: لا يلزمها شيء.

Sub–topic – Slave's Property Upon Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2170)

القسم السادس من الكتاب: في معاملة العبيد والعبد – عندنا – يملك ملكا غير مستقر دون ملك الحر وإذا ملكه سيده مالا ملك وقال (ش) و (ح) : لا يملك مطلقا وإذا ملكه جارية جاز له وطوها عندنا خلافا لهما احتجا بقوله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} فسلبه القدرة على العموم فلا يملك وإلا لكانت له قدرة وبقوله تعالى {ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم} فجعل حكم عبيدنا في الملك معنا كحكم عبيده معه سبحانه وتعالى وليس لأحد مع الله تعالى ملك

وكذلك عبيدنا معنا ولأنه مملوك فلا يملك كالبهيمة ولأن الحربي يملك فإذا رق زال ملكه والذمي يملك فإذا ذهب لدار الحرب ثم سبي فرق زال ملكه فإذا كان طريان الرق يزيل الملك ويمنع استدامته فأولى إذا قارنه ولأن القول بالملك يقتضي التناقض كأن يأذن السيد للعبد في التجارة وشراء الرقيق والإذن لهم فيشتري ويأذن فيشتري العبد الأسفل الأعلى من السيد فيكون كل واحد رقيقا لصاحبه فيكون القاهر مقهورا والأعلى أسفل ولأن الحر لا يملك مثله فالعبد لا يملك مثله تسوية بين البابين والجواب عن الأول: القول بالموجب لوجهين: أحدهما: أن (عبدا) ليس صيغة عموم فيقتضي أن

عبدا من العبيد ليس له ملك ونحن نقول به بل بعض الأحرار كذلك وثانيهما: أنه وصفه بعدم القدرة فلو كان العبد لا يقدر لزم التكرار وعن الثاني: القول بالموجب فإن الله تعالى نفى المساواة وهو صحيح فإن ملك العبد لا يساوي ملك الحر أو نقول وجه التنظير يقتضي ملك العبد إذا ملك فإنا إذا ملكنا الله تعالى ملكنا وعن الثالث: الفرق فإن العبد تعلقت به أكثر أحكام الحرية من التكاليف وغيرها فتعلق به الملك بخلاف البهيمة وعن الرابع: أن العبد إنما يملك إذا ملكه السيد وفي الاسترقاق المذكور لم يملكه السيد شيئا ثم نقول: لا يمنع ابتداء النكاح ويمنع دوامه إذا طرأ عليه فإن سبي الزوج يمنع استدامة النكاح وهو رق والرق لا يمنع ابتداء النكاح وكذلك السبي يسقط الدين عن المسبي مع أن الرق لا يمنع ابتداء الدين وعن الخامس: أن بيع السيد العبد الأعلى للأسفل

Mas'alah: What transactions are permitted for a slave authorized to trade?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2174)

فرع في الكتاب: يجوز تأخير الغريم بالدين والحطيطة لاستئلاف القلوب لاندراجه في الإذن للتجارة ويمتنع غير ذلك لأنه ضياع مال السيد وليس للعبد الكثير المال الإنفاق على ولده إلا بإذن سيده ويجوز إطعامه لاسئلاف وتمتنع عاريته قال ابن يونس: وقيل تجوز العارية للمكان القريب وإعطاء السائل الكسرة لأنه مأذون فيه عرفا قال اللخمي: فإن وهب أو أخذ الثمن أكثر من العادة رد الجميع وإذا رد السيد الهبة أو الصدقة وهي معينة بطل العقد قبضت أم لا وتكون له إذا عتق كانت في يديه أو بيد المتصدق عليه أو قيمتها وإن استهلكت وغير المعينة كقوله: لك عندي كذا أو في مالي أو ذمتي للسيد

ردها عند ابن القاسم لأنها تنقصه وخالفه أشهب لعدم التعيين لأنه لا يؤاخذ بها إلا بعد العتق فلا ضرر وللسيد بعد القبض الرد اتفاقا لتعينها بالقبض

Mas'alah: How is a non-authorized slave treated regarding debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2175)

فرع في الكتاب: غير المأذون لا يتبع بدين إلا في ذمته بعد العتق لأن الأصل عصمة مال السيد فيه إلا أن يسقطه عنه السيد أو السلطان لأن ذلك يعيبه وليس لأحد أن يعيب مال غيره

Mas'alah: What are the five foundational principles for manumission in qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2481)

تمهيد – مذهبنا ههنا مبني على خمس قواعد أحدها ان من ملك أصوله أو فصوله عتقوا عليه وفي غيرهم خلاف وثانيها أن العلم بأن مشتراه قريبه يقتضي ظاهر حاله أنه التزم ثمنه برا به وإلا فالطباع تميل إلى امتهان الأجانب بالملك دون الأقارب فمخالفة الطبع تدل على ذلك وثالثها ان الملئ إذا أعتق شقصا بالإنشاء أو عتق عليه بالملك كمل عليه للحديث ورابعها أن كل ما يشتريه يقع على ملكك صلح للتنمية أم لا لظاهر التفويض إليه وخامسها أن التسبب في الإتلاف يوجب الضمان فإذا تسبب بإدخال قريبك في ملكك ضمن ومعنى قول الأصحاب عتق على العامل معناه الغرم عليه وإلا فالعتق عليك وقال (ش) إذا اشترى من يعتق عليك بعين مال القراض بطل الشراء أو في الذمة صح

ولا يعتق لأنه على ملكه فإن دفع من مال القراض ضمنه لأن مقصود القراض التنمية فلا يقبل ما يبطلها وإن اشترى من

يعتق عليه وليس في المال ربح فالشراء ماض للقراض لعدم التعدي عليك أو فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح أيضا ولو قلنا يملك لم يصح الشراء لمناقضة مقصود القراض فهذا تفريع (ش) وقواعده

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for injury when one-third covers it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2833)

وإن جنى والثلث يحمله فهو دين عليه وهو حر فإن لم يحملها قسمت الجناية على ما اعتق منها وما رق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission with his property excluded and the wala'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4268)

وقال محمد إن استثنيت ماله عتق وولاؤه لسيد الأول لبائعه ولم يفرق

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's debt to his master?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4277)

الرابع في الكتاب إذا أعتقه وله على السيد دين رجع عليه إلا أن يستثنيه

السيد أو يستثني ماله لأن العبد يتبعه ما له في العتق قال ربيعة علم السيد بمال العبد أم لا قال أبو الزناد تنفعه بما له في العتق سرية أولدها بإذن السيد أو لا وولدها منه رق للسيد وإن كان بعض العبد حرا ليس لمالك بقيته انتزاع ماله ويوقف بيده وله بيع حصته ويحل المبتاع في المال محل البائع وإن مات فالمال للمتمسك بالرق خاصة لأنه لا يورث حتى تتم حريته وقال الأئمة إن أعتق العبد فماله لسيده لنا ما رواه أحمد وغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد إلا أن يشترطه السيد خرجه صاحب الاستذكار ورواه ابن وهب ولأنه قاله ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما وقال وقول الصحابي حجة ولأن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه والكتابة سبب العتق والعتق أولى ولأنه يخرج من ملك لحاجة فمن المناسب أن يتبعه ماله سدا لخلته احتجوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – أيما رجل أعتق عبده أو غلامه ولم يخبره بماله فماله لسيده ولأن العبد وماله كانا للسيد فيستصحب ملكه وعن الثالث الفرق بأنه في البيع خرج من غنى نفقة سيد إلى غنى نفقة سيد فلا حاجة للمال وفي العتق خرج من غنى إلى فقر قال ابن يونس إذا كان العبد بينكما لا ينتزعان ماله إلا باجتماعكما ولا يجوز لأحدكما بيع حصته إلا أن يشترط المبتاع ماله كعبد بعضه حر إلا أن يبيعه من شريكك قاله سحنون وإذا أذن أحدكما لشريكه في أخذ حصته من المال وأبقى الآخر حصته جاز وإن باعه واستثنى المبتاع ماله بينكما نصفان لا يحاص هذا بما زاد المال في ثمنه لأنه لا حصة له من الثمن قال اللخمي اختلف قول ابن

القاسم في دين العبد ففي كتاب المكاتب إذا كاتب عبده على أن يسلفه أن ذلك ليس

بسلف بل انتزاع ووعد بالإعادة والمعتق بعضه إذا باع المالك حصته واستثنى نصف ماله قال مالك لم يجز ورد البيع إلا أن يسقط شرطه أو يرضى العبد به لأنه ماله أعطاه لسيده ويفسد البيع ولو كان موقوفا حتى يسأل عن الحكم لفسد البيع أيضا وأما منافعه فيخدم السيد يوما ويوما له أو على ما يتراضيان من عدد الأيام إلى خمسة أيام وأجاز ابن عبد الحكم شهرا لشهر وإن كان عبدا حازه اقتسما الأجرة بخلاف ما يكسبه من غير خراجه وللسيد أن يقول يعمل لي يوما بيوم أو أجرة في يوم في تلك الصنعة ويأخذ السيد نصف ما يحصله في منجز القراض من ربح وإن تجر بمال لنفسه لم يأخذ لأن الأول منافعه والثاني من ماله وإن قال السيد أجرك يومي فله ذلك فإن أحب السفر به فله ذلك في القريب وإن كان بعيدا كتب القاضي كتبا بشهوده من العمل الذي يذهب إليه إن خاف البيع أو الظلم هناك وإن كان سيده غير مأمون منع من الخروج به وقال أشهب يخرج به وإن لم يكن مأمونا لأنه شريك معه في نفسه وليس لأحد الشريكين السفر بالعبد دون رضا الآخر لأنه ملكه لا يتصرف فيه إلا بإذنه وإذا سافر سيد العبد به ورجع لم يحاسبه بشيء وقال أصبغ يرجع على سيده بأجرة مثله وحريته قال وهذا أشبه إلا أن يكون ذلك لصنعة يعملها في الحاضرة ولا توفي إجازة فلا يكون له أن يخرج به إلا أن يغرم نصف الذي يحصله في حضره ولا يتبع المعتق ولده لأنه عبد حر مثله قاله مالك في الموطأ قال اللخمي والمعتق بعضه ماله بيده فينفق منه ويكتسي لأنه شركة بينهما والنفقة والسكوت مفصوصة عليهما وإن لم يكن له مال أنفق السيد النصف ونظر العبد لنفسه في النصف وكذلك الكسوة

Mas'alah: In what cases does a slave's property follow him upon manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4280)

نظائر قال العبدي يتبع العبد في ماله في ثلاثة العتق والكتابة والجناية ولا يتبعه في البيع إلا بشرط واختلف في الوصية والهبة والصدقة وفي النكت يتبع في العتق دون البت والصدقة والفرق وإن كان الجميع معروفا أنه في الصدقة خرج من مالك إلى مالك فهو أشبه بالبيع من العتق الخامس قال البصري في تعليقه العتيق في دار الحرب يقع عتقه قاله مالك وش وقال ح لا يقع لأنه عرضة للسبي فأشبه الكافر لنا أن العباس أعتق عبده بمكة فنفذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عتقه في دار الحرب وأن حكيم بن حزام عتق رقيقه في الجاهلية فقال له – صلى الله عليه وسلم – أسلمت على ما أسلفت من الأجر ولأن النسب يثبت في دار الحرب فيثبت الولاء ولأنه إعتاق من مسلم فينفذ كدار الإسلام وأما القياس على الكافر فلا يصح لأنه لو أعتق في دار الإسلام لم يثبت له الولاء

Mas'alah: How is the wealth of a manumitted slave investigated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4317)

قال سحنون وإن يكن للمعتق مال ظاهر سئل عنه جيرانه ومن يعرفه فإن لم يعلموا له مالا أحلف ولا يسجن

Mas'alah: What is the ruling on the slave's property following him upon manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4336)

وإذا عتق تبعه ماله

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on manumission and its effect on wealth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

وقال ابن القاسم يعتق عليه ولا يتبعه ماله

Mas'alah: What is the ruling if a runaway slave belongs to the slave himself?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4436)

وأما إن كان الآبق للعبد وبدأ إليه منه الآن فهو حر والآبق للسيد وجده أم لا لأنه أعتقه وانتزعه منه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a purchased slave is manumitted and then reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4993)

قال في كتاب العتق قال ابن يونس قال بعض المشايخ إذا اشتريت عبدا فأعتقته وورث وشهد ثم استحق فإن أجاز المستحق البيع نفذ العتق والميراث وغيره وإلا بطل الجميع والفرق أن المديان متعد على الغرماء بعتقه بخلاف المشتري مع المستحق فلو علم المشتري ملك المستحق عند العتق استوى المسألتان ولا ميراث بالشك قال ابن يونس وإن لم يعلم الغرماء حتى ورث ثم أجازوا العتق نفذت الأحكام كالمشتري وقد قال مالك وابن القاسم على الإجازة حتى يرد

Mas'alah: What is the ruling on a slave co-owning a slave woman and the options for his master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1700)

تفتكه بنصف قيمة الجارية، وإما أن تسلمه وماله لصاحب الجارية، وإلى هذا نحا ابن عبد الحكم، فقال: ويقع في قلبي أنها جناية.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the slave's share of a slave woman for the free man according to Sahnun?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1701)

أن يقوم نصيبه من الأمة على الحر على ظاهر قول سحنون في الرواية وقد وصفناه.

Mas'alah: What are the four opinions on the share of a slave in a female slave shared with a free man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1701)

وعتق الأمة على المسلم إذا كانت نصرانية فقوم عليه نصيب العبد والنصراني بعيد لا حظ له في النظر، وأما إذا كانت مسلمة فقوم على المسلم والنصراني نصيب العبد، وإنما أعتق على المسلم حظه منها من أجل أنه لا يستطيع وطئها بسبب حظ النصراني فيها الذي سبيله أن يعتق، ولا يدخل فيه اختلاف قول مالك في أم ولد النصراني تسلم هل تعتق، أو توقف لما دخلها من حرية نصيب المسلم، فيتحصل في حظ العبد من الأمة إذا كانت بينه وبين الحر، فوطأها جميعا في طهر واحد، فحملت أربعة أقوال: أحدها؛ أنه يكون مخيرا بين أن يقوم حظه على شريكه الحر أو يتماسك به، فإن قومت

عليه كانت له أم ولد في قول، ولا تكون له أم ولد حتى يولدها ثانية في قول [مالك] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing a slave woman with his master's money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1931)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing a slave woman with his master's money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1931)

مسألة: عبد كان لسيده بيده مال فكتب إليه أن اشتر جارية أيصلح له وطؤها] مسألة قال: وسئل عن عبد كان لسيده بيده مال فكتب إليه أن اشتر جارية أيصلح له وطؤها؟ قال: أما من مال سيده فلا يصلح إلا أن يكون أسلفه ثمنها. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting a slave woman to his slave for intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1931)

]

Mas'alah: What is the ruling on the heirs taking the property of a slave woman promised freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2087)

وقوله: وإنما منع الورثة أن ينتزعوا مالها؛ لأنه به قومت في الثلث، فصار كعضو منها ليس بتعليل بين؛ لأن التقويم لا يقع على المال حقيقة، إذ لا يسمى عند التقويم، وإنما يقال: كم قيمة هذه الأمة بما لها من المال؟ دون أن يسمى أو يوصف، كما لا يقع الثمن على مال العبد إذا بيع بماله.

Mas'alah: What is the ruling on the property acquired by a slave woman during her master's lifetime?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2087)

ألا ترى أنه إذا استحق لا يجب به رجوع، وإنما يقوم معها من المال ما اكتسبته في حياة سيدها.

Mas'alah: Can heirs take property acquired by a slave after valuation or after the master's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2087)

فعلى هذا التعليل يكون للورثة أن ينتزعوا منها ما استفادته بعد التقويم وما استفادته بعد موت سيدها وقبل التقويم على القول بأنها لا تقوم به.

Mas'alah: Can heirs take the slave's property if the term is not near?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2087)

وقد قيل: إن للورثة أن ينتزعوا مالها ما لم يقرب الأجل.

Mas'alah: What is the analogy between manumission to a term and bequest of manumission regarding the slave's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2087)

وعلى قياس قول مالك في رواية مطرف عنه: إن من أعتق عبدا إلى أجل، أن ينتزع ماله وإن مرض، إذا كان الأجل بعيدا، ولورثته بعده أن ينتزعوه أيضا ما لم يقرب الأجل، إذ لا فرق في حق الورثة بين ما أعتق في حياته أو أوصى بعتقه من ثلثه بعد وفاته؛ لأن الثلث له حيا وميتا.

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on the option of a freed slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2275)

ويأتي على قول أهل العراق، الذين يقولون: إن الأمة تخير إذا أعتقت، كان زوجها حرا أو عبدا، ويرون العلة في تخييرها ما كان لسيدها قبل أن تعتق من جبرها على النكاح، إلا أن يكون لها خيار إذا أعتق ما بقي منها، كانت تحت حر أو عبد، إذ لم يكن لسيدها أن يجبرها على النكاح، من أجل أن بعضها حر، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying his Christian slave to a Christian slave woman and her option upon manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2284)

[مسألة: المسلم يزوج عبده النصراني أمته النصرانية ثم يعتقها] مسألة قال: وسألته عن الرجل المسلم يزوج عبده النصراني أمته النصرانية ثم يعتقها، أترى لها خيارا؟ قال: نعم، لها الخيار ملكها بيد مسلم. قال محمد بن رشد: وهذا كله كما قال؛ لأنهما وإن كانا نصرانيين فسيدهما مسلم، وله حق في اختيارها نفسها؛ لأنه يصل بذلك إلى وطء الأمة، ويتفرغ العبد لمنافعه، وقد مضى هذا في أول سماع عيسى، من كتاب طلاق السنة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed while menstruating?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2325)

[مسألة: الأمة تعتق وهي حائض]

Mas'alah: Can a slave woman exercise her option after emancipation while menstruating?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2325)

مسألة وسئل عن الأمة تعتق وهي حائض، هل لها أن تختار قبل أن تطهر؟ فقال: لا تختار حتى تطهر، وقال ابن القاسم في غير هذا الكتاب: وإنما يكره أن تختار وهي حائض، فإن فعلت جاز ذلك على الزوج.

Mas'alah: Why must a slave woman wait until purification to choose after emancipation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2325)

قال محمد بن رشد: قوله: إنها لا تختار حتى تطهر صحيح، إذ لا

Mas'alah: Does the husband's emancipation before the wife's choice cut off her option?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2326)

وقوله: إنه إن أعتق زوجها قبل أن تطهر لم يقطع ذلك خيارها، ليس بخلاف للمدونة من أنه إذا أعتق قبل أن تختار فلا خيار لها، بدليل قوله: لأنها قد وقع لها الخيار، وإنما منعها من ذلك حيضتها، يريد، فلم يكن منها تفريط، ولذلك كان لها الخيار، والتي لم تختر حتى عتق زوجها، وقد كان منها تفريط، فلذلك لم يكن لها خيار، وهذا ظاهر الروايات، ويأتي على ذلك أنها إذا أعتقت وأعتق هو بعدها، بفور ذلك قبل أن يكون منها تفريط في اختيارها نفسها، إن لها الخيار، وقد ذهب ابن زرب إلى أن رواية عيسى هذه خلاف لما في المدونة.

Mas'alah: To whom does a slave's profit or gift belong during the three-day option period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3815)

ومن كتاب العتق قال عيسى: سئل ابن القاسم عن رجل باع عبدا فهو في وقف الثلاث إذا أصاب ربحا في صفقة أصابها، لمن يكون ذلك المال؟ أو أوصي له بوصية وهو في ذلك الوقف؟ قال: أما ما كان من ربح في صفقة أو ما أوصي له] ، به فهو للمشتري،

وهو بمنزلة ما نما من ماله، وذلك إذا اشتراه بماله، وإن كان لم يشتره بماله فجميع ما حدث له من مال فهو للبائع ما كان في عهدة الثلاث؛ لأن مصيبته من البائع.

Mas'alah: When can a slave woman be sold if she seeks permission to trade from her owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4344)

[: الأمة إذا استباعت من ساداتها] ومن كتاب أوله صلى نهارا ثلاث ركعات وسئل مالك عن الأمة إذا استباعت من ساداتها، قال: ينظر في ذلك، فإن كان ضررا بيعت، وإن كان ليس بضرر ما هي فيه لم تبع. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ إذ ليس في مقدار الضرر الذي يجب به أن تباع على ساداتها حد إلا الاجتهاد، وقد مضى هذا المعنى في رسم شك، ورسم حلف ليرفعن أمرا ويأتي أيضا في سماع أصبغ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why does a slave woman's wealth belong to her master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4973)

قال: ما للحر وما للأمة؟ الأمة مالها لسيدها. ألا ترى أن الأمة لا تختلع من زوجها إلا بإذن سيدها؟

Mas'alah: What is the difference between an authorized and unauthorized slave regarding debts in their possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5312)

يديه من عمله بعد خراجه إن كان سيده استعمله بخراج معلوم يؤده إليه. فقف على الفرق في هذا بين المأذون له في التجارة وغير المأذون له فيها، وعلى الفرق في غير المأذون له في التجارة بين أن يكون ما لزم ذمته مما للسيد أن يسقط ذلك عنها، أو مما ليس له أن يسقط ذلك عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to a slave's property and its return upon emancipation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5903)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن السيد ينتزع مال عبده، بدليل قول النبي – عليه السلام: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» . وقد بين في هذه المسألة أنه لم ينتزعها منه حتى أعتقه، بدليل قوله: ما نزعتها منه ولا أدفعها إليه، فيلزمه أن يدفعها إليه بعد عتقه، ولأن مال العبد في العتق تبع له، بخلاف البيع. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a slave woman change her choice from sale to freedom after the sale is rescinded?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6033)

: أوصى في أمة له أن تباع إن أحبت البيع] ومن كتاب القطعان وسئل ابن القاسم عن رجل أوصى في أمة له أن تباع إن أحبت البيع، أو تعتق إن أحبت العتق، فاختارت البيع، فبيعت ثم ردت، فقالت: أنا أحب أن أعتق الآن. فقال: ليس ذلك لها، وإنما لها أن تعتق ما لم تبع. وقال ابن وهب: ذلك لها ينفذ. قال أبو زيد: قلت لابن القاسم: فإن أرادت

البيع، هل يوضع لمن أحبت أن يشتريها شيء من ثمنها إذا أرادت البيع؟ قال: لا، ولا درهم واحد. قال محمد بن رشد: قوله: ثم ردت، معناه: ردت بعيب، فجواب ابن القاسم: إن الرد بالعيب ابتداء بيع، وجواب ابن وهب على أنه نقض بيع، وهو أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم وأشهب، فالمشهور من قول ابن القاسم في المدونة وغيرها أنه ابتداء بيع، وقد روي عنه أنه نقض بيع، فجوابه في هذه المسألة على المشهور عنه من أنه ابتداء بيع، وقد اختلف في ذلك قول أشهب، فجواب ابن وهب في هذه المسألة على المشهور من قول أشهب، وأحد قولي ابن القاسم، من أنه نقض بيع، ولو

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying his own freedom with money in his hands after partial manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6117)

قال محمد بن رشد: قول أصبغ صحيح مفسر لقول ابن القاسم، ولابن دحون في هذه المسألة كلام صحيح، يفسر قول أصبغ. قال: إنما يشترى العبد بثلثي نفسه بعد عتق السيد لثلثه، من ثلث ما في يديه، أو من مال وهب له، وإن اشترى ثلثي نفسه بكل المال الذي في يديه فهي محاباة من الميت له؛ لأن المال الذي كان في يديه إنما له منه ثلثه الذي أعتق منه سيده وباقيه للسيد، إلا أنه لا يؤخذ من يديه وإن بيع بيع به كالشريكين في العبد. ولابن المواز في هذه المسألة تفسير لا يتجه إلا على

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's right to choose freedom after sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6120)

الأمر عليها في الرجوع إلى اختيار العتق، إنما هو استحسان، ما لم يقع البيع هذا الذي يجب أن تحمل عليه الرواية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partially free slave's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6798)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه شريك في نفسه فليس للذي فيه الرق أن يأخذ من ماله شيئا إلا بإذنه، ولا هو أن يتلف شيئا من ماله إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a half-freed slave engaging in trade during his free days?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6798)

[مسألة: المعتق نصفه أله أن يتجر في أيامه التي له] مسألة وسمعته: يسأل عن المعتق نصفه أله أن يتجر في أيامه التي له؟ قال: نعم ويطحن ويحمل على رأسه ويعمل ما شاء، فقيل: يتجر ببعض ماله الموقوف بيده التجارة المأمونة، فقال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What are the seven sub-issues regarding a partially manumitted slave's property, injuries, and inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6967)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة تشتمل على سبع مسائل بعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيها، وهي حكم ما للعبد المعتق بعضه وجنايته، والجناية عليه، وميراث ولده

من أمته قبل أن يعتق الشريك فيه حظه، وبعد أن أعتق حظه منه، وميراث ولده من حرة، وميراث ما أعتق بإذن الذي له فيه الرق. فأما ماله فلا اختلاف في أن الحكم فيه أن يقر بيده للشريك الذي له في نفسه بتحرية التجارة المأمونة، وليس له أن يهبه ولا يتصدق به، فإن عتق باقيه تبعه ماله، وليس لسيده أن يستثنيه إذ لم يكن له أن ينتزعه، فكذلك الشريك الذي أعتق نصفه أولا ليس له أن يستثني ماله كما قال في الرواية، من أجل أن العبد بين الشريكين ليس لأحدهما أن يأخذ حظه منه دون إذن شريكه. وأما جنايته فنصفها عليه في ماله وذمته يتبع بها إن لم يكن له مال، ونصفها على الذي له نصفه إن شاء افتداه وإن شاء أسلمه كما قال، ومثله في المدونة، ولا اختلاف أحفظه في ذلك. وأما الجناية عليه فهي بينهما على ما قاله في الرواية، وهو أحد قولي مالك في المدونة، قال فيها: وقد كان لمالك قول إذا جرح إن جرحه للسيد، ثم رجع فقال: هو بينهما، ولكلا القولين وجه، فوجه القول الأول أنه لما كان ميراثه الذي له فيه الرق من أجل أن الحرية تبع للرق كانت الجناية عليه، ووجه القول الثاني أنه شريك في نفسه، فوجب أن تكون الجناية بينهما كالعبد بين الشريكين يجنى عليه، وهو الأظهر، لأن ما نقص من رقبته بالجناية ليس للذي له فيه الرق إلا بعضه، فليس له أن يأخذه كله، والميراث بخلاف ذلك إذ لا يورث بالحرية إلا من يرث بها.

وأما ميراث ولده من أمته، فولده من أمته بمنزلته، نصفه حر بعتاقة الشريك لنصف أبيه، ونصفه مملوك للذي يملك النصف الآخر من أبيه، فإن مات ونصفه مملوك قبل أن يعتق الشريك نصفه فيه كان ميراثه له ولا اختلاف في هذا. وأما إن مات وهو حر كله بعد أن أعتق الشريك حظه فيه، فقال في الرواية: إنه يورث بالولاء، للمعتق الأول نصف الميراث، وللشريك نصفه، وفي هذا نظر؛ لأن أباه لم تكمل حريته فلا يجر ولاء ابنه إلى مولاه على أصله في هذه الرواية عنه في ميراث ولده من الحرة، وفي ميراث العبد

الذي أعتقه بإذن الذي له فيه الرق، لأنه قال: ولده من الحرة لأمه ومواليه، كذا وقع في الرواية، وهو غلط، وصوابه: لأمه ومواليها، وإنما قال لأمه ومواليها لأن موالي أمه هم مواليه إذا كان أبوه عبدا، فلم يجعل نصف ما بقي من ماله بعد ميراث أمه للذي أعتق نصف أبيه كما جعل نصف ماله في ولده من أمته إذا أعتق الشريك حظه منها للذي أعتق نصف أبيه، فالمسألتان متعارضتان والذي يأتي في ميراث ولده من أمته إذا كملت حريته بعتق الشريك لنصيبه فيه على قياس قوله في ولده من الحرة أن يكون نصف ميراثه للشريك الذي أعتق نصفه والنصف الثاني لجماعة المسلمين، ويأتي في ميراث ولده من الحرة على قياس قوله في ولده من أمته إذا كملت حريته بعتق الشريك لنصيبه فيه أن يكون نصف ما بقي من ماله بعد ميراث أمه للذي أعتق نصف أبيه، والباقي لموالي أمه، لأن مولى الأب أحق بالميراث من مولى الأم إذا قلنا إنه يجر إلى أبيه ولاء ما أعتق منه قبل أن تكمل حريته، فالاختلاف في رواية يحيى من قول ابن القاسم في هاتين المسألتين على ما بيناه من تعارض قوله فيهما ووجوب رد كل واحد منهما إلى صاحبتها على اختلاف الروايتين عنه: رواية يحيى هذه، ورواية عيسى في رسم العرية في مسألة العبد المعتق نصفه يعتق عبدا له بإذن الذي له فيه الرق فيموت عن مال، لأن النكتة في

Mas'alah: Does the freed slave's property follow him when freed by mutilation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6982)

واختلف فيمن أعتق منهم عليه عبده بالمثلة على القول بأنه يعتق بها عليه، هل يتبعه ماله أم لا؟ فروي عن ابن القاسم في السفيه أنه يعتق عليه عبده بالمثلة ولا يتبعه ماله وهو

قول ابن وهب في هذه الرواية، وروى ابن المواز عنه أن ماله يتبعه، قال: وأظنه قول أشهب لأنه روى عن مالك في السفيه يعتق أم ولده أنها تكون حرة ويتبعها مالها خلاف قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave who owns a pregnant slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7009)

[مسألة: العبد يعتق وله جارية فيتبعه ماله والجارية حامل] مسألة قال: وسألته: عن العبد يعتق وله جارية فيتبعه ماله والجارية حامل، فقال مالك: الولد للسيد. قلت لابن القاسم: فإن العبد بعد أن أعتق وتبعه ماله أعتق الجارية وهي حامل؟ فقال ابن القاسم: لا يتم عتقها حتى تضع ما في بطنها. قلت لابن القاسم: هل تباع عليه في الدين بعد أن أعتق إذا كان عتقه إياها في الحين الذي أعتق فيه جائز، فقال: لا، وإنما ذلك بمنزلة الرجل يعتق عبده إلى أجل ثم يقوم عليه الغرماء بعد ذلك، فلا يباع لهم في دينهم إذا كان يوم أعتقه جائز القضاء. قال محمد بن رشد: قوله في الذي يعتق ولد أمة حامل إن الولد للسيد هو مثل ما في كتاب طلاق السنة من المدونة، وإنما قال ذلك؛ لأن ولد العبد من أمته بمنزلته، فوجب أن يكون ما في بطنها رقيقا لسيده وإن تبعته الجارية في الحرية؛ لأنها ماله، ولا تكون له بهذا الحمل أم ولد، كما لا تكون له أم ولد بما ولدته له في حال العبودية إلا أن يملك ذلك الحمل، فتكون به أم ولد على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك؛ لأنه عتق عليه بملكه إياه، ولا تكون له أم ولد على مذهب أشهب ورواية ابن عبد الحكم عن مالك؛ لأن الرق قد مسه في بطن أمه وأما ما ولدته في حال العبودية فلا تكون له به أم ولد باتفاق في المذهب خلافا لأهل العراق. واختلف قول

مالك فيما ولدته أمة المدبر أو المكاتب في حال التدبير أو الكتابة، هل تكون به أم ولد أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: الفرق بين المدبر والمكاتب.

وأما قوله إن عتقها لا يتم إن أعتقها حتى تضع ما في بطنها فمثله في المدونة، والوجه في ذلك أنه لا يصح أن تكون حرة وما في بطنها رقيق للسيد، فوجب أن يوقف حتى تضع، وتكون أحكامها أحكام أمة حتى تضع كالمعتقة إلى أجل، واختلف إن أخلفها الحمل أو ماتت قبل أن تضع، فقيل: إن أحكامها أحكام حرة من يوم أعتقها العبد المعتق، وهو قول سحنون على القول بأنه لا يحكم للحمل حتى يوضع في غير ما وجه من اللعان والنفقة ووجوب الحرية للأمة يتوقف عنها سيدها وهي حامل إذ قد قيل إنه لا يلاعن على الحمل حتى يوضع، ولا يحكم بالنفقة للحامل المطلقة المبتوتة حتى يوضع الحمل، ولا تجب الخدمة للأمة يتوفى عنها سيدها وهى حامل حتى تضع لاحتمال أن ينفش الحمل في ذلك كله، والمشهور أنه يحكم للحمل بظهوره في هذا كله، فعلى هذا تكون أحكام هذه الأمة أحكام أمة على كل حال كالمعتقة إلى أجل وإن أخلفها الحمل أو مات قبل أن تضع. وقوله إنها لا تباع في الدين بعد أن أعتق إذا كان عتقه إياها في الحين الذي أعتق فيه جائزا يريد إذا لم يكن عليه دين يوم أعتق صحيح؛ لأنه إن كان عليه دين يوم أعتق فلا بد من أن تباع فيه، إذ لا يجوز عتق المديان إلا أنها لا تباع حتى تضع ما في بطنها فيأخذ السيد الولد على ما قاله في المعتق إلى أجل، سواء أنه إن كان يوم أعتقه جائز القضاء، يريد لا دين عليه لم يعتق، وإن كان عليه دين يوم أعتق بيع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims delivery or loss of goods entrusted to him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7596)

وينكر ذلك السيد، قال: أراه فاجرا خلابا وأرى ذلك في رقبته كالجناية، ولو كان حرا كان دينا عليه، وفي سماع عيسى من كتاب البراءة أنه لا ضمان عليه، وسألت عنها ابن القاسم فقال لي: إنما هو على أحد وجهين، إذا أقر السيد غرم، وإن لم يقر كان في رقبته لأنه خدع القوم، ولقد سئل مالك عن رجل استأجر عبدا من سيده على أن يبعثه ببعير إلى منهل من المناهل، فذبح العبد البعير بعدما سار به، وزعم أنه خاف على البعير الموت، قال مالك: ومن يعلم ذلك؟ أراه في رقبة العبد، فهذا بمنزلته.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance after freeing a child or disabled slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=468)

خاتمة) من أعتق صغيرا لا قدرة له على الكسب أو أعتق كبيرا زمنا لزمه الإنفاق عليهما، حتى يبلغ الصغير القدرة على الكسب ويموت الكبير، هكذا قاله بعض الشيوخ [اللعان] ولما فرغ من الظهار شرع في اللعان هو لغة البعد فيقال: لعنه الله أبعده عن رحمته، وكانت العرب تطرد الشرير وتسميه لعينا لئلا تؤاخذ بجرائره، ولذا اشتق اللعان من اللعنة التي في خامسة الزوج لسبقه في اللعان وكونه أقوى وسببا في لعان المرأة، وأما شرعا فعرفه ابن عرفة بقوله: حلف زوج على زنى زوجته، أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض، واحترز باللازم عن غير اللازم، كما لو أتت به لدون مدة الحمل، أو كان الزوج صبيا أو خصيا، فهذا الولد منفي عن الزوج بغير لعان مع فسخ النكاح لتبين وقوعه في العدة، وخرج بقوله: وحلفها ما إذا حلف ونكلت ولم يوجب النكول حدها، كما إذا غصبت فأنكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها، واللعان عليه وحده لنفي الولد، وخرج بقوله بحكم قاض

عن لعان الزوجين بغير حكم فإنه ليس بلعان شرعي، وحكم اللعان الوجوب إن كان لنفي الحمل، والجواز إن كان لرؤية الزنا، والستر أولى قاله ابن عرفة، وسببه: إما رؤية الزنا أو نفي الحمل وهو مختص بالزوجين ولذا قال المصنف: (واللعان) مشروع (بين كل زوجين) ولو فسد نكاحهما أو فسقا أو رقا لا كفرا، بشرط إسلام الزوج وتكليفه ولو عنينا أو هرما، أو خصيا مقطوع الذكر أو الأنثيين، أو ذاهب البيضة اليسرى، أو مجبوبا، لكن في الرؤية والقذف، وأما في نفي الحمل فلا لعان على المجبوب، بل ينتفي بغير لعان، كحمل زوجة الصبي وكذا الخصي بقسميه على كلام ابن القاسم وابن حبيب لأنه لا يلحق به، وقالوا في العدد: يرجع فيه النساء وشرطه إطاقة الزوجة ولو كتابية وغير مدخول بها، لكن البالغ تلاعن كالزوج، والمطيقة إنما يلاعن زوجها دونها، وغير المطيقة لا لعان على واحد منهما، ولا حد على الزوج لعدم لحوق المعرة لها، وقولنا: ولو فسد نكاحهما إشارة إلى أنه لا يشترط في اللعان صحة النكاح، ففي كتاب محمد: كل نكاح يلحق فيه الولد ففيه اللعان وإن فسخ بعد ذلك. وفي الموازية والعتبية، ومن نكح ذات محرم أو أخته غير عالم وقد حملت وأنكر الولد فإنهما يتلاعنان لأنه نكاح شبهة، فإن نكلت حدت، وإن نكل حد للقذف، ويلزمه الولد، ولا يشكل على حصر اللعان في الزوجين ما قاله أبو عمران من أنه يقع في شبهة النكاح وإن لم تكن زوجته، لأن وطء الشبهة شبيه بوطء النكاح من حيث لحوق الولد وعدم الحد، واحترز بالزوجين عن السيد مع أمته لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] فابن الأمة من سيدها لاحق به حيث اعترف بوطئها من غير دعوى استبراء ولا يصح نفيه، وأما لو لم يعترف بوطئها واستبرأها بحيضة وأتت بولد بعد ذلك فله نفيه من غير يمين، كما هو موضح في باب أم الولد، والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] إلى قوله {إن كان من الصادقين} [النور: 9] وأما السنة فما ثبت في الصحيح من ملاعنة عويمر العجلاني

زوجته وهلال بن أمية أيضا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأما الإجماع فقد حكاه الفاكهاني وغيره. (تنبيه) يؤخذ من تعريف المبتدأ الذي هو اللعان حصره في الزوجين، لأن المبتدأ المعرف فاللام الجنس محصور في الخبر نحو الكرم في العرب، والخبر في كلام المصنف متعلق الطرف الذي قدرناه

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in non-sale transactions and upon manumission?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=505)

وكتفريق أم فقط من ولدها، وإن بقسمة، فقول المصنف: في البيع وصف طردي أي غير معتبر المفهوم، وأما بغير المعاوضة كدفع أحدهما صدقة أو هبة لغير ثواب بل لوجه المعطي فلا حرمة ويجبران على جمعهما في ملك، وقيل يكتفى بجمعهما في حوز، ويجوز التفريق بينهما بالعتق، ويكتفى بجمعهما في حوز اتفاقا، فإذا أعتق الولد وباع الأم فيشترط على المشتري الإنفاق على الولد وكسوته إلى حصول الإثغار، وإن أعتق الأم وباع الولد اشترط على مشتريه جمعه مع أمه. ،

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child through sale or manumission?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=505)

ونفقة الأم على نفسها، وإن دبر أحدهما لم يجز له بيع الآخر وحده، ولا مع الآخر قاله

في المدونة، بخلاف لو كاتب أحدهما ثم باع كتابته وجب عليه بيع غير المكاتب مع كتابة المكاتب، ويشترط على المشتري أن لا يفرق بينهما إذا عتق المكاتب حتى يحصل الإثغار، وقيدنا بدنية؛ لأنه لا تحرم التفرقة بين الجدة وولد ولدها، كما لا تحرم بين الأب وولده، ولا بين الأم وولدها من الرضاع؛ لأن المراد الأم من النسب، وقلنا العاقلة؛ لأن حرمة التفرقة مختصة بالعقلاء على المشهور، وبالغ خليل بقوله: وإن بقسمة للإشارة إلى أن من مات عن جارية وأولادها الصغار لا يجوز لورثته أن يأخذ واحد الأم والآخر الولد وتستمر الحرمة. (حتى يثغر) الولد فإن أثغر أي سقطت رواضعه ونبتت كلها ولو لم يتكامل نباتها جازت التفرقة، والمراد الإثغار المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave and the master's right to take it?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=557)

ولما كان العبد يملك عندنا بين غاية ملكه بقوله: (ومال العبد) القن (له إلا أن ينتزعه السيد) فيصير ملكا ويحل له وطؤها إن كانت أمة ويخاطب بزكاته إن كان مما يزكى (فإن أعتقه) أي القن الذي للسيد انتزاع ماله (أو كاتبه، و) الحال أنه (لم يستثن ماله فليس له) حينئذ (أن ينتزعه) لأن مال العبد يتبعه في العتق وإن كثر دون البيع فإنه لا يتبعه إلا بالشرط، والدليل على ما ذكره المصنف قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق عبدا وله مال تبعه ماله إلا أن يشترطه سيده» وحينئذ فليس للسيد انتزاع مال المكاتب. قال ابن الحاجب: ولا يباع مكاتب ولا ينتزع ماله. قال خليل في توضيحه: هذا مذهبنا. قال في المدونة: ولو رضي لأن الولاء قد ثبت لعاقد الكتابة، والولاء لا يجوز نقله ويحرم نزع ماله سواء الذي اكتسبه قبل الكتابة أو بعدها، وما قيل من جواز

بيعه إذا رضي بالبيع اعتمادا على بيع بريرة فمحمول على حالة العجز، لأن بريرة رضيت ببيعها حتى ساومت نفسه لعدم قدرتها على الوفاء، وإذا وقع بيع المكاتب على الوجه الممنوع فإنه يفسخ إلا أن يفوت بعتق المشتري ففي نقض عتقه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=557)

(تنبيه) ما ذكره المصنف من أن ما بيد العبد له مبني على أنه يملك لكن ملكه غير تام وقيل لا يملك، وبنوا على ملكه جواز وطئه لجاريته وعدم وجوب تزكيته لما بيده لعدم كمال الملك، وبنوا على عدم الملك إذا اشترى من يعتق على سيده فإنه يعتق على سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus when a pregnant slave woman is manumitted?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=564)

ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها

Mas'alah: What is the ruling on classifying crafts of slave women as a type?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=725)

وأما الصناعة في الإماء فكالطبخ والخبز والرقم والنسج وكل نوع من ذلك مخالف للآخر إلا الطبخ والخبز فإنه صناعة واحدة وجنس واحد، وأما الكتابة فروى محمد عن ابن القاسم ليست بجنس في الإماء وروى عيسى عنه أنها إن كانت فائقة فيها إنه جنس تبين به من غيرها وفي كونهما قولا واحدا بحملهما على أن المراد أن النفاذ في ذلك والتقدم حتى يمكن التكسب به جنس مقصود وإن الكتابة اليسيرة التي لا يمكن الاكتساب بها ليست بجنس مقصود أو قولين بحمل الأولى على أن المراد أنها ليست بجنس في الإماء مع النفاذ بخلاف العبيد والثانية على أن المراد أن حكم الإماء في الكتابة حكم العبيد وجهان وروى عيسى أن ابن القاسم أن الجمال ليس بجنس ووجه أنه معنى لا يتكسب به الإماء وروى محمد عن أصبغ أنه جنس مقصود وكان بعض فقهاء القرويين يحكي أن ابن وهب. رواه ووجهه من أن الأثمان تختلف باختلافه وتتفاوت بتفاوته، وليس الغزل ولا عمل الطيب بجنس؛ لأن الغزل معتاد في النساء شامل وعمل الطيب ليس مما يكاد أن تنفرد بالتكسب به، بل ذلك شائع في جميع النساء، وهذا معنى ما احتج به ابن المواز في هذه المسألة والمقصود من الخيل السبق والجودة؛ لأنها بها تباين سائر الحيوان المتحد فإذا كان سابقا فائقا، فليس من جنس ما ليس بسابق من الخيل والمقصود من الإبل القوة على الحمل فإن كان مما يباين غيرها في القوة على ذلك فهو من غير جنسه، وليس السبق بمقصود فيها؛ لأنها لا تراد للسبق، وكذلك لا يسهم لها وإن جاز أن يكون منها ما يساق فإن ذلك ليس بمنفعة أفضل هذا الجنس وأغلبه ألا ترى أن من الخيل ما تكون فيه القوة على الحمل ولا يتخذ لذلك ولا يتميز به في الجنس عما ليس بقوي على الحمل؛ لأن الحمل ليس بمقصود من أفضل هذا الجنس ولا أكثر.

Mas'alah: Does the property of a slave follow him in sale and manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=747)

المسألة الثامنة) لفظ العبد قال صاحب الجواهر وغيره لفظ العبد يتبعه ثيابه التي عليه إذا أشبهت مهنته دون ماله اهـ. وفي بداية الحفيد في كون مال العبد يتبعه في البيع والعتق ثلاثة أقوال (أحدها) للشافعي والكوفيين أن ماله في البيع والعتق لسيده، وكذلك في المكاتب (والثاني) لمالك والليث أنه تبع له في العتق لا في البيع إلا أن يشترطه المبتاع أي المشتري فوافق الأول في البيع وحجتهما حديث ابن عمر المشهور عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع» وخالفه في العتق حيث جعله فيه تابعا للعبد تغليبا للقياس على السماع على أنه قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من أعتق فماله له إلا أن يستثنيه سيده» وجعله الأول فيه للسيد قياسا على البيع كما خالفه فيما إذا اشترط ماله المشتري فقال في الموطإ الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو عرضا أو دينا فيجوز عند مالك أن يشتري العبد وماله بدراهم وإن كان مال العبد دراهم أو فيه دراهم، وقال أبو حنيفة والشافعي إذا كان مال العبد نقدا، وقالوا العبد وماله كان بمنزلة من باع شيئين فلا يجوز فيهما إلا ما يجوز في سائر البيوع نعم اختلف أصحاب مالك في اشتراط المشتري لبعض مال العبد في صفقة البيع فقال ابن القاسم لا يجوز ووجهه تشبيهه بثمر النخل بعد الإبار، وقال أشهب جائز أن يشترط بعضه ووجهه تشبيهه الجزء بالكل وفرق بعضهم فقال إن كان ما اشتري به العبد عينا وفي مال العبد عين لم يجز ذلك؛ لأنه يدخله دراهم بعرض ودراهم وإن كان ما اشتري به عروضا أو لم يكن في مال العبد دراهم جاز (القول الثالث) لداود

للغرر فمتى انخرم شرط من هذه الشروط فهو السلم الممنوع وبضبطها يحصل الفرق بين البابين ولم أر أحدا وصلها للعشرة وهي أربعة عشر كما ترى وفروع المدونة شاهدة لها وفي الشروط ست مسائل.)

Mas'alah: How does a slave's debt attach to his person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=469)

[تعلق دين بالعبد] [928] مسألة: إذا اتجر العبد بغير إذن سيده، أو بإذنه فلحقه دين، تعلق في ذمته دون رقبته، خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه حق لزمه لرضا صاحبه، فلم يتعلق برقبته كما لو كان بغير إذن سيده؛ ولأنه حق لزم العبد فكان محله من المأذون محله من غير المأذون كأرش الجناية.

Mas'alah: What is the evidence that all property of a partially enslaved person goes to the one who holds the slave share?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=935)

[2097] فصل: ودليلنا على أن جميع ماله لمن له فيه الرق أنه لا يخلو أن يكون حكمه حكم العبيد أو المنعم عليهم، فإن كان حكمه حكم العبد وجب أن يكون جميع ما ترك للسيد، وهذا ما نقوله، وإن كان حكم المنعم عليهم كان المال بين من له الرق وبين المعتق بقدر الحرية والرق، فكل ذلك مقدم على بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the child if a man has intercourse with a pregnant woman from another man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2335)

واختلفوا فيمن وطىء حاملا من غيره ما حكم ذلك الجنين فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن لا يعتق ذلك الجنين وقال الأوزاعي والليث يعتق ولكل قول من هذين القولين سلف من التابعين والقول بأن لا يعتق أولى في النظر لأن العقوبات ليست هذه طريقها ولا أصل يوجب عتقه فيسلم له وألزمه يديه حتى يجب فيها الواجب بدليل لا معارض له ولا أصل وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on the property of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2695)

(2 - باب ما جاء في مال المملوك) 1252 -

Mas'alah: What is the evidence from hadith regarding whether a slave can own property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2696)

قال أبو عمر قوله في هذا الحديث وله مال استدل به من قال إن العبد يملك وقول فماله للبائع استدل به من قال إن العبد لا يملك فإن ما بيده من المال لسيده وإن أصابه المالك إليه فجاب كما يقال غنم الراعي وسرج الدابة وباب الدار قالوا وإنما قوله وله مال كقوله وبيده مال بدليل قوله فماله للبائع فكيف يكون له مال ويكون في تلك

الحال ذلك المال بعينه لسيده إذا باعه

Mas'alah: What is the evidence regarding a slave's ownership and ability to take concubines?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2697)

واستدل من قال إن العبد يملك فإن عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسري ولولا أنهم يملكون ما حل لهم التسري لأن الله تعالى لم يحل الفرج إلا بنكاح أو ملك اليمين واحتج من قال بأن العبد لا يملك ولا يصح له ملك ما دام مملوكا بإجماع الأمة أن لسيده أن ينتزع منه ما بيده من المال من كسبه ومن غير كسبه وقالوا إنما معنى إذن بن عمر لعبيده في التسري لأنه كان يرى أن يزوج أمته من عبده بغير صداق فكان عنده إذنه من ذلك من هذا الباب قالوا ولو كان العبد يملك لورث قرابته فلما أجمعوا أن العبد لا يرث دل على أن ما يحصل بيده من المال هو لسيده وأنه لا يملكه ولو ملكه ما انتزعه منه سيده كما لا ينتزع مال مكاتبه قبل العجز ولكلا الفريقين في هذه المسألة ضروب من الاحتجاج يطول ذكرها ليس كتابنا هذا بموضع لها

Mas'alah: What do the Zahiri scholars say about a slave's obligations regarding zakat, Friday prayer, and hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2697)

وطائفة من أهل الظاهر منهم داود يقولون إن العبد تلزمه الزكاة فيما بيده من المال وتلزمه الجمعة ويلزمه الحج إن أذن له سيده وتجوز شهادته وهذه الأقوال شذوذ عند الجمهور ولا خير في الشذوذ

Mas'alah: What are the three opinions of the Tabi'un regarding the property of a slave when sold or freed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2698)

قال أبو عمر للتابعين في مال العبد إذا بيع أو أعتق ثلاثة أقوال أحدها أن ماله تبع له في البيع والعتق جميعا وممن قال ذلك الحسن والزهري وهو قول داود وأبي ثور والثاني أن ماله لسيده في العتق والبيع جميعا وكذلك إذا كان ممن قال بذلك قتادة وجماعة وإليه ذهب الشافعي والكوفيون والثالث أن مال العبد تبع له في العتق وإن بيع فماله لسيده وللمشتري أن يشترطه إن شاء وممن قال ذلك إبراهيم النخعي وهو قول مالك والليث

وقال عثمان البتي إذا باع عبدا وله مال ألف درهم بألف درهم جاز إذا كانت الرغبة في العبد لا في الدراهم

Mas'alah: What do various scholars say about the property of a freed slave following him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3293)

هكذا يرويه نافع عن بن عمر عن عمر ويرويه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية بن شهاب وغيره عن سالم وقد روي عن بن عمر في العبد يعتق أنه يتبعه ماله وكان يأذن لعبيده في التسري وقد روي عن عائشة قالت (العبد إذا أعتق تبعه ماله) وبه قال الحسن البصري وطاوس ومجاهد وعطاء والزهري والشعبي والنخعي وأما خبر عبيد الله بن أبي جعفر فحدثناه عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني أحمد بن صالح قال حدثني بن وهب قال حدثنا بن

لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أعتق مملوكا وله مال فمال العبد للسيد إلا أن يشترطه السيد) وكل من قال إنما مال العبد تبع له إذا عتق يقول (إلا أن يشترطه السيد) وقال آخرون (إذا عتق العبد فماله لسيده مولاه) وممن قال ذلك الثوري وبن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وهو قول الشافعي بمصر في الكتاب الجديد وهو تحصيل مذهبه وروي ذلك عن مسعود وانس بن مالك وبه قال بن طاوس والحكم بن عيينة وإليه ذهب أحمد وإسحاق وقد كان أحمد يجبر عن القول به لحديث عبيد الله بن أبي جعفر المذكور وقد روي خبر بن مسعود عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح أنه لم يرفعه إلا عبد الأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف جدا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's property and children when he is emancipated?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3351)

وروى حماد بن سلمة عن حماد الكوفي وداود بن أبي هند وعثمان البتي وحميد قالوا إذا أعتق الرجل عبده وله مال أو ولد فماله له وولده مملوكون

Mas'alah: What are the three opinions on the child of a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2205)

وفي ولد الأمة أيضا ثلاثة أقوال:

Mas'alah: To whom does the slave's property belong when emancipation occurs after sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2585)

قال سحنون: ومال العبد ها هنا للبائع؛ لأن العتق وجب وقد صح المال للبائع.

Mas'alah: To whom does the property of a slave belong in a sale, gift, or sadaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2801)

ابن المواز: قال مالك: مال العبد في البيع والهبة والصدقة لسيده إلا أن يشترطه من صار إليه. واختلف في قوله في الموصى به لرجل فقال مرة: ماله لسيده كالبيع، ثم قال: بل ذلك للموصى كالعتق. واختلف فيه قول ابن القاسم فقال مرة: هو كالعتق، وقال أيضا هو أشهب وابن وهب وأصبغ: إن ماله لورثة الميت. م: والفرق بين العتق وبين الهبة والصدقة في هذا وإن كان أصله معروفا كالعتق: إن العبد في الهبة والصدقة إنما يخرج من ملك إلى ملك فأشبه البيع، وقال عمر في البيع، والإجماع على ذلك، وفي العتق العبد يخرج من ملك إلى ملك إلى حرية وقد مضت السنة: أن العبد إذا أعتق تبعه ماله. م: وقد تقدم لابن حبيب أن ماله في الصدقة للمتصدق عليه. م [41/ب. ص] : ولم يختلف في البيع: أن ماله للبائع إلا أن يشترطه المشتري، ولا في العتق أن ماله للعبد إلا أن يستثنيه السيد.

Mas'alah: Is a slave freed by the gift itself without acceptance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2803)

م: وأجاب فيها الشيخ الفقيه أبو بكر بن عبد الرحمن: أن العبد حر بنفس الهبة وإن لم يقبله الموهوب ويتبعه ماله.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's argument for enforcing a debt upon manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2821)

قال ابن المواز: وكما له أن يلزمه ذلك بغير حرية فلم تزده الحرية إلا خيرا.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's view that a freed slave is not pursued for a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2821)

م: ووجه قول ابن القاسم: أنه لا يكون/ حرا [44/ب. ص] متبوعا؛ لأن هذا من باب الاستسقار، [كما لو أعتقه] على أن يخدمه بعد العتق سنة أنه حر ولا شيء عليه، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the equivalence of manumission phrases with a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2821)

قال سحنون في المستخرجة: قول مالك: أنت حر وعليك، وأنت حر على أن عليك، سواء، وهو حر وعليه ما سمى له، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling if a slave pays his own debt to secure emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2842)

قال أبو الزناد: وإن لم يكن للسيد مال فدفع العبد ذلك الدين من مال نفسه عجل عتقه ولم يرجع به على سيده وفي الرهن إبقاؤه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the property of a manumitted slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2842)

روي ابن وهب عن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يستثنيه السيد».

Mas'alah: Does the master's knowledge of the slave's property affect the ruling on manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2842)

قال ربيعة وأبو الزناد: علم سيده بماله أو جهله.

Mas'alah: Can a master reclaim a debt owed to a slave upon manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2843)

قال ابن القاسم: فيمن أعتق عبده وللعبد على سيده دين فله أن يرجع به عليه؛ لأن العبد يتبعه ماله فدينه يكون له إذا أعتق إلا أن يستثنيه فيقول: أشهدوا أني قد انتزعت الدين

الذي/ لعبدي علي, أو أني أعتقته على أن ماله لي فيبقى المال للسيد, ويكون ذلك انتزاعا لما في ملك العبد [وهو قول مالك] .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a disfigured slave upon emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2851)

قال ابن سحنون عن أبيه: في الممثول به إذا عتق: تبعه ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to exclude property before the slave is freed for disfigurement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2851)

وقال ابن حبيب عن أصبغ: له استثناؤه عندنا مثل به أو بعد المثلة, قبل أن يحكم عليه بعتقه, وقبل أن يشرف على الحكم فذلك له, وأما بعد الحكم فلا؛ ولأنه قبل الحكم يورث بالرق ويدركه الدين ولا يعتق إلا بحكم [49/ب. ص] .

Mas'alah: What is the legal status of a slave before the ruling of emancipation for disfigurement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2851)

قال ابن الماجشون: لأنه له حكم الرق حتى يعتق؛ ولأنه إنما يعتق بالاجتهاد, ومن الناس من لا يرى عتقه/ لذلك.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on whether the slave's property follows upon manumission by mutilation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2854)

وقال ابن القاسم: يعتق عليه ولا يتبعه ماله, كعتقه أم ولده, ثم رجع فقال: لا يعتق عليه, وكذلك عنه في العتبية.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on who cannot be pursued for payment upon manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3076)

قال ابن القاسم: والذي آخذ به: أن كل من يعتق على الحر إذا ملكه بالقرابة؛ فذلك الذي لا يرجع عليه؛ لأن ذلك ثمن رقبته، وكل من لا يعتق عليه من ذوي رحمه، فإنه يرجع عليه، وقاله عبد الملك وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if a ma'dhun buys his pregnant wife and is then freed by his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3121)

م: وأما لو اشترى المأذون زوجته حاملا منه ثم أعتقه السيد فإن الولد وأمه يتبعانه؛ لأن الولد في هذا الموضع كماله، ويعتق عليه، وتكون أمه بذلك أم ولد، بخلاف الذي يولد أمة نفسه.

Mas'alah: What happens to a slave's child and his wife when the father is manumitted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3122)

ثم عتق الأب؛ لأن الولد عنده حتى ينتزعه منه سيده، فإذا أعتق تبعه الولد وأمه؛ لأنه ماله وكانت الأمة بذلك أم ولد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who manumits his pregnant slave-woman after his own manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3122)

ومن المدونة قال مالك: لو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق هو جاريته وهي حامل منه ثم أعجل لها ذلك، وكانت حدودها حدود أمة حتى تضع فيرق الولد للسيد الأعلى وتعتق هي بالعتق الأول فيها بغير إحداث عتق، ألا ترى: أن من دبر عبده أو كاتبه وللعبد أمة حامل منه؛ أن جنينها رق، ولا يدخل في تدبير ولا كتابة، والأمة بعد الوضع تبع للمكاتب كماله، إلا أن يشترطه المكاتب، أو يدخله السيد في التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a slave-girl freed by a ma'dhun after his own manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3122)

قال سحنون في الذي أعتقها المأذون بعد عتقه توقف أحكامها، فإن وضعت كانت حدودها حدود أمة؛ لأنه اليوم تم عتقها، وإن أنفش فحدود حرة؛ لأنها حرة من يوم العتق إذ لو علم أنه ريح لم توقف.

Mas'alah: What is the status of children born to a mudabbara or mukataba from a free husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3209)

قال مالك: وما ولد للمدبرة والمكاتبة من زوج حر، أو مكاتب لغير سيدها، فإن ولدها منه بمنزلتها في الرق والعتق وولاؤهم لسيدها دون سيد الأب.

Mas'alah: What is the ruling on property left by a freed slave before the death of the testifier?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3222)

م: والحكم فيما ترك المعتق قبل موت المشهود عليه أو بعده مثلما ذكرنا فيمن ردت شهادته بعتقه ثم اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women for manumission and clientage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3243)

قال غيره: لا يحلف مع إقرارهما ولا يرث الثلث الباقي؛ لأنهما شهدتا على العتق وشهادتهما في العتق لا تجوز ولو أقرتا أنه مولاهما ورثهما إذ لم يعرف باطل قولهما، كمن أقر أن فلانا مولاه ولا يعرف كذبه فهو مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon being freed while married to a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3370)

قال مالك: وللأمة إذا عتقت تحت العبد أن تختار نفسها بالبتات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage if the master frees or sells him before knowing of the marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3379)

[فصل 8 – فيمن أعتق عبده أو باعه قبل علمه بنكاحه]

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab taking a concubine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3423)

فصل [5 – في تسري العبد والمكاتب] وللمكاتب والعبد التسري في أموالهما بغير إذن السيد. ابن وهب: وقاله غير واحد من العلماء والتابعين. قال الشيخ: يريد إذا كان العبد مأذونا له في التجارة، وأما المحجور فلا إلا بإذنه. قال مالك في المختصر الكبير: إن كان بيد العبد مال للسيد فليس له أن يتسرى فيه وإن أذن له إلا أن يهب له المال فله حينئذ أن يتسرى وإن لم يذكر له التسري فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for expenses on a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3492)

ابن المواز: وما فره أو نما في بدنه فلا رجوع لمن أنفق عليه منهما بما أنفق إلا من غلة إن كانت لا تعدوها، وكذلك لو داوى مريضا به.

قال ابن القاسم: ولو أنفقت على العبد في تعليم صنعة نفقة عظيمة فلا رجوع لها بشي من ذلك. وكذلك قال مالك في رده بعيب في البيع، وكذلك ما أنفقت في أدب الجارية وتعليمها الأدب والرقم، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية. قال الشيخ: يدل قوله، لو أنفقت عليه في مطعم وملبس رجعت بذلك لأن بذلك قوامه وحياته. وقال ابن حبيب: لا ترجع بذلك، وهو خلاف.

Mas'alah: Why does the husband not have recourse against the slave when he knew the slave would be freed upon the wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3501)

قال ابن القاسم: والزوج حين أصدقها/ إياه قد علم أنه ممن يعتق عليها، فلذلك لم أرده على العبد بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if the husband did not know the slave would be freed upon the wife until divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3501)

قال مالك: وإن لم يعلم به الزوج أنه ممن يعتق عليها إلا عند الطلاق فله أخذ نصفه، ويمضي عتق نصفه، إلا أن يشاء اتباعها بنصف قيمته، فيمضي لها عتقه كله فذلك له.

Mas'alah: How is a half-free slave woman compared to a slave woman owned by two partners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3504)

قال الشيخ: وهي كالأمة بين الشريكين فليس لأحد أن يأخذ شيئا من مالها أو يزوجها إلا أن يجتمعا على ذلك، وكذلك هذه، لأنها شريكة لسيدها في نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a partially emancipated slave who runs away?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3591)

قال ابن القاسم: وهذا كان أحرى أن يؤخذ منه تلك الأيام التي أبق فيها، لأنه حق للسيد. قيل له: فلم أسقط مالك ذلك عن العبد؟ قال: قال مالك: هو إذا عبد كله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman if her master converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3646)

قال الشيخ: ولا تباع عليه الأمة إذا أسلم السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a missing slave who is manumitted by his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3898)

[فصل 9_في العبد المفقود يعتقه سيده]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a missing slave's free children after his manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3898)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا فقد عبد فأعتقه سيده وله ولد أحرار لم يجر ولاءهم حتى يعلم أن العتق أصابه حيا, ولا يوقف للعبد ميراث من مات من ولده الأحرار, وهو بخلاف الحر في هذا, لأنه على أصل المنع الموارثة بالرق حتى يصح عتقه, وأحسن ذلك أن يدفع إلى ورثة الابن بحميل يعطونه, فإن جاء أبوهم دفعوا إليه حظه من ذالك, وإنما أوقعته للحر ولم أدفعه بحمالة, لأنه على أصل توارث الأحرار, إلا أني أورث بالشك.

Mas'alah: What is the ruling if a slave manumits his pregnant slave-girl upon his own manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3929)

قال مالك: ولو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق هو جاريته وهي حامل منه لم أعجل لها ذلك، وكانت حدودها حدود أمة حتى تضع فيرق الولد للسيد الأعلى، وتعتق هي بالعتق الأول بغير إحداث عتق.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman learns of her freedom after a delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3988)

[فصل 4 - فيمن تأخر علمها بالعتق] ومن المدونة: قال مالك: ولو بلغها العتق بد زمان، وهو يطؤها فلها الخيار حين علمت. قال: ولها الخيار في مجلسها الذي علمت

بالعتق به، أو بعد ذلك ما لم توطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is unaware of her option after emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3989)

قال مالك: ولو وطئها بعد علمها بالعتق وجهلت أن لها الخيار، أو علمت فلا خيار لها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a freed wife's choice when her husband is also freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3990)

وروى ابن حبيب عن أصبغ: إن ظهر عتقها ولم يظهر عتقه وهو حاضر فاختارت نفسها، وقد كان أعتق زوجها قبلها، ثم تزوجت الآن فزوجها الأول أحق بها وإن دخلت، وإن كان غائبا لم يكن أ؛ ق بها إلا أن يدركها قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is partially freed and the option before emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3991)

[فصل 7 – فيمن أعتق نصفها، وفي الخيار قبل العتق]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is half-freed under a slave husband or fully freed

under a free husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3991)

ومن المدونة: قال: وإن أعتق نصفها تحت عبد، أو جميعها تحت حر فلا خيار لها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave was freed when both master and slave deny it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4013)

وإن شهد قوم على رجل أنه أعتق عبده، والعبد والسيد ينكران، فالعبد حر إذ ليس للعبد أن يرق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukharaj slave and his kharaj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4074)

ومن كتاب ابن سحنون: قال مالك: وإذا كان عبد مخارج يؤدي خراجه فلا يمنعه, وإذا قوي فلا يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed while married to a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4124)

قال مالك: وكذلك الأمة تعتق تحت عبد فلها أن تمنعه من وطئها حتى تختار أو تترك, فإن وطئها قبل أن تعلم فلها الخيار إذا علمت, فإن أمكنته بعد العلم من وطئها فلا خيار

لها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who swears to free a slave woman if he buys her without his master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4197)

فقال مالك: لا أحب أن يشتريها وإن لم يأمره سيده باليمين ونهاه عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase and oath when the master did not authorize the purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4197)

قال الشيخ: يريد: سواء أمره سيده باليمين أو لم يأمره، إذ لم يأمره بالشراء لأنه يقول: أنت معتد في شرائك، إذ لم آذن لك فيه، فله أن يرد شراءه، ولو أذن له في شرائها فها هنا إن كان قد أمره باليمين وجب عتقها، وإن كان لم يأمره فله رد عتقها.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's preferred view on the ransom of a slave being a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4863)

قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا أن لا يكون بما افتداه به رهنا؛ لأنه سلف منه لسيده إلا أن يشترط ذلك على سيده، ولو افتداه بغير أمره كان ذلك في رقبة العبد كما ذكرنا.

Mas'alah: What happens when a pledged slave is partially manumitted and there is surplus value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4913)

فيه فضل بيع بقدر الدين وعتق ما بقي، وإن لم يوجد من يبتاع بعضه بيع كله، فما فضل عن الدين فلسيده أن يصنع به ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a slave's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5106)

قال: ولو تلف مال العبد وهو رقيق أو حيوان أو عرض.

Mas'alah: What is the exception regarding the slave's property in the purchase of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5255)

قال ابن القاسم: إلا أن يستثنى المشتري مال العبد, فيجوز البيع ولا يلزمه غرم الثمن الذي دفعه فيه أولا, وهذا مستوعب في كتاب العتق.

Mas'alah: What is the exception regarding a slave's debt incurred in corruption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5565)

قال سحنون: إلا أن يكون أدانه في فساده.

Mas'alah: To whom does the compensation for a defect in a slave belong after the slave is freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5631)

م: قال جماعة من أصحابنا في قوله يرده المشتري، وما نقصه يكون ما نقصه للسيد؛ لأنه اليوم تم عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's possession of property through manumission or intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6683)

وإن كان في بعضها فله ذلك خاصة، والباقي بينهم بعد يمين الباقين أنه ما خرج من أيديهم، ولو قاموا عند هذا الإحداث وحلفوا أنهم ما سوغوا له ذلك، فلهم قيمة نصيبهم فيما أعتق وفيما وطئ، وما باع أو تصدق أو وهب أو أصدق فهو مردود وهم فيه على حقهم.

Mas'alah: How is the slave's debt reduced when sold partially?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6847)

م/: وينقص مثل ذلك عن ذمة العبد فيباع على التبعيض.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling to his slave on credit or guaranteeing a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7016)

ومن المدونة: ومن باع من عبده سلعة بدين إلى أجل أو تكفل عنه بدين، فأداه عنه ثم باعه أو أعتقه، فإن ذلك باق له في ذمته إلا أن ذلك عيب في المبيع، فإن لم يبينه فالمبتاع مخير في الرضى بذلك أو رد البيع، ومن له على عبده دين، فأخذ منه كفيلا لزم ذلك الكفيل؛ لأن السيد يحاص به غرماء عبده.

Mas'alah: What is the first chapter on rulings for the authorized and unauthorized slave in trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7066)

[الباب الأول] في أحكام العبد المأذون له في التجارة وغير المأذون له.

Mas'alah: What is the first section on the consequences of authorizing a slave for trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7066)

[(1) فصل فيما يترتب على الإذن للعبد بالتجارة، وكيف إذا أقعده ذا صنعة المسألة الأولى: إذا خلى بين عبده وبين التجارة]

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized for trade versus one given a specific craft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7066)

قال ابن القاسم: من خلى بين عبده وبين التجارة، تجر فيما شاء، ولزم ذمته ما داين اناس به من جميع أنواع التجارات؛ لأنه أقعده للناس، ولا يدري الناس لأي أنواع

التجارة أقعده– وسواء أذن له في شيء مخصوص أم غير مخصوص– وأما إن أقعده ذا صنعة مثل قصار ونحوه، فلا يكون ذلك إذنا في التجارة، ولا في المداينة فيها. وكذلك إن قال لعبده: أد إلي الغلة فليس بمأذون له في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who trades on credit despite being restricted to cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7067)

ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم: فيمن استتجر عبده بمال وأمره ألا يبيع ولا يشتري إلا بالنقد، فداين الناس فهم أحق بما في يديه وإن لم تكن هي أموالهم بعينها، قال أصبغ: لأنه مأذون حين أطلقه على البعض؛ وكمن أذن له أن لا يتجر إلا في البز، فاتجر في غيره فلحقه دين أنه يلزمه؛ لأنه نصبه للناس، وليس على الناس أن يعلموا ما نصبه له قال ابن القاسم: فإن قصر ما في يديه فإني أستحسن أن يكون ما بقي في ذمته. وقاله أصبغ استحسانا، وفيها ضعف.

Mas'alah: What topics are covered in the third chapter on the authorized slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7078)

[الباب الثالث] في دعوى السيد مما بيد عبده، وعهدة ما يشتري المأذون، [23/ب] وهل يستتجر عبده النصراني، وإذن الشريك للعبد وقسم ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave woman promised freedom upon payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7645)

حتى ولدت ثم أدت العشرة أو رضي الأب في التي اشترط رضاه، فإن ولدها معها، ولا يعجل بيعها إن أبت أن تبذل العشرة حتى يردد عليها فتأبى، ولها أن ترجع ما لم ينفذ فيها حكم بيع أو قسم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unborn child when the mother is freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7645)

ومن المدونة: ومن وهب حمل أمته أو أوصى به لرجل أو تصدق به عليه، ثم أعتقها هو أو وارثه عتقت عليه بما في بطنها وبطلت الوصية والعطية؛ ألا ترى أنه لو وهب ما في بطنها لرجل ثم فلس بيعت عليه، وكان ما في بطنها لمن اشتراها. وقد تقدم في كتاب العتق كثير من هذا.

Mas'alah: How is the wealth of a slave bequeathed for manumission valued?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7762)

حكي عن بعض شيوخنا القرويين: في العبد الموصى بعتقه إذا كان له مال اكتسبه قبل الموت, فإنه يقوم معه على القولين, وأما ما اكتسبه بعد الموت فلا يقوم معه على القول الواحد, وذلك إذا حمله الثلث؛ لأنه إذا كان الثلث حاملا له ظهر لنا أن العبد من حين مات سيده وجبت حريته, ومال الحر تبع له [140/أ] فلا يقوم معه, وأما إن لم يحمل

الثلث العبد, فلابد أن يقوم بماله, لأنه يوقف بيده؛ إذا قد وجبت الشركة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a manumitter's liability for a slave's debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8122)

المعتق فيلزمه إن كان مليا ويقوم عليه حصة الدين فيعتق كله, وإن كان معدما بيع من العبد بقدر حصة الدين وعتق ما بقي.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on liability for a partner's share after manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8147)

وفي قول أشهب: يضمن لأخيه نصف قيمته يوم قاسم, فإن أعتق, فقال أشهب: إنما يضمن قيمته يوم قاسم.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8147)

وعلى أصل سحنون يعتق نصيبه, ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم التقويم إن كان مليئا.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a partially manumitted slave according to Zayd ibn

Thabit, Malik, al-Shafi'i, and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8443)

فروي عن زيد بن ثابت أنه قال: "هو بمنزلة العبد حتى يعتق جميعه" . وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة.

Mas'alah: How do multiple partially manumitted slaves inherit together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8443)

فإن اجتمع منهم جماعة بقدر ما عتق منهم كالواحد إذا انفرد.

Mas'alah: What is the first opinion on inheritance between a free person and a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8443)

فقيل: يشرك بينهم على قدر الحرية التي فيهم كالأول.

Mas'alah: Why is the valuation date for a partner who commits aggression different from a partner who frees a share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8801)

م: إن قيل: لم كانت القيمة على الشريك يوم الوطء أو يوم الحمل كيف شاء شريكه، والشريك إذا أعتق شقصا إنما يغرم قيمته يوم الحكم ولا تخيير لشريكه، والحمل فهو

يجر إلى العتق؟

Mas'alah: What is the alternative view on the remaining half of the slave woman not becoming free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8802)

وقال غيره: لا يعتق عليه ذلك النصف إذ لعله يملك باقيها فيحل له وطؤها.

Mas'alah: Which view did Muhammad prefer regarding the manumission of the remaining half of the slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8802)

محمد: وقاله ابن القاسم أيضا، ورواه أشهب عن مالك، وهو أحب إلي، وليس لها منفعة في تعجيل العتق بل ذلك أضر بها.

Mas'alah: What is the ruling if a partially freed slave woman dies before valuation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8802)

قال في المدونة: ولو ماتت هذه الأمة قبل أن يحكم فيها، كان عليه نصف قيمتها مع نصف قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner manumits the entire slave-girl while solvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8803)

قال مالك: وإن أعتق أحد الشريكين في الأمة جميعها وهو مليء؛ لزم ذلك شريكه.

Mas'alah: Can the other co-owner still manumit his share after one co-owner manumits the entire slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8803)

قال ابن القاسم: ثم ليس لشريكه عتق حصته.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the other co-owner's right to manumit his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8803)

قال سحنون: بل له ذلك، عند جميع الرواة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the slave at the time of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8804)

قال أبو محمد: ويلزم على قول ابن القاسم؛ أن عليه القيمة يوم العتق، لا يوم الحكم، وتلزم تركته، وليس هذا أصلهم أجمع.

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter becomes insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8804)

قال ابن القاسم: وإن كان المعتق لجميعها عديما؛ لم يحد الواطئ بحال، ولو كان مليئا فلم يؤخذ بالقيمة حتى أعدم، فإن علم الآخر بعتقه فتركه ولو شاء أقام عليه فأخذه بذلك فالعتق ماض، وتلزمه نصف القيمة دينا، وإن كان غائبا، أو لم يعلم بالعتق حتى أعسر المعتق؛ فهو على حقه منها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when she is married to a slave and becomes free?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=546)

باب خيار الأمة تعتق تحت العبد إذا عتقت الأمة تحت العبد أو تحت من لم تكمل فيه الحرية فهي بالخيار إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته وخيارها باق ما لم يمسها فإن وطئها أو قبلها أو باشرها مطاوعة فلا خيار لها عند مالك وسواء علمت أن لها الخيار أو لم تعلم إذا علمت بعتقها وقد قال أنها إن لم تعلم فلا خيار لها والأول تحصيل مذهب مالك ولا تصدق أنها لم تعلم ولا خيار لها حتى تعتق كلها ولا خيار لها إن كانت تحت حر ولو عتق زوجها قبل خيارها نفسها سقط خيارها وإن كان اختيارها نفسها قبل الدخول فلا صداق لها وإذا أرادت فراق زوجها رفعت ذلك إلى السلطان واختارت نفسها وهي تطليقة بائنة وقد قال بعض أصحاب مالك إنها رجعية وليس بشيء وتحصيل مذهب مالك أنها إذا اختارت نفسها ثم عتق زوجها في عدتها لم يملك رجعتها ولها ان تطلق نفسها ثلاثا على اختلاف من قول مالك في ذلك فمرة أجاز ذلك لها على حديث بريرة ومرة قال ليس لها أن توقع إلا واحدة وهي بائنة وإن طلقت

نفسها ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج وتطليقتان هاهنا كالثلاث لأن زوجها عبد وعدتها إذا اختارت نفسها عدة الحرة ثلاثة قروء

Mas'alah: What is the ruling if the slave's property is gold or a debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=673)

وكذلك لو كان ماله ذهبا أو دينا

Mas'alah: What happens to the property of a partially manumitted slave upon death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1004)

وإن مات العبد عن مال كان ماله لمن بقي له فيه من الرق ولو كان جزءا من مائة جزء ولا شيء في ذلك لمعتقه ولا لولد حر لو كان له

Mas'alah: Can the master take the property of a partially manumitted slave or force him into marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1004)

وليس لسيده أن ينزع ماله ولا ان يجبره على النكاح

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one third of my slaves are free' or 'a third of each slave is free'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1008)

ولو قال ثلث عبيدي أحرار فإنه يقرع بينهم ويجمع ذلك في بعضهم كما لو قال كلهم احرار قال مالك لو قال أثلاثهم أحر عتق من كل واحد منهم ثلثه وقال مغيره في كلتى المسألتين يعتق من كل واحد منهم ثلثه سواء قال ثلثهم او ثلثاهم واتفقا على أنه إذا أعتقهم كلهم أنه يعتق بعضهم بالقرعه

Mas'alah: What is the ruling on bequest to free unspecified slaves when the number exceeds the bequest limit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1008)

ولو أوصى بعشرة من عبيده أن يعتقوا ولم يسمهم وعبيده خمسون عتق منهم خمسهم بالقرعه وسواء خرج سهم الثلث على أقل من عشرة أو أكثر وإنما يعتق منهم من أخرجه السهم

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves when some die before division and debts are present?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1009)

عشرون أعتق ثلثهم بالسهم ومن مات منهم قبل القسم لم يمنع باقيهم من العتق وكانت الوصيه فيمن بقي منهم

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves by bequest when some die before the testator?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1009)

ولو بقي عشرون عتق نصفهم وهكذا أبدا على هذا العمل

Mas'alah: What are the benefits derived from the hadith of Barirah regarding employment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1606)

ذكر الفوائد المنثورة: في هذا الحديث أربع فوائد: الفائدة الأولى [2]: فيه: فضل بريرة. وفيه: الاستخدام بالعتق، والاستخدام بالليل، وذلك عندي فيما خف، أو ما فيه طاعة الله تعالى ليجازيه على ذلك ويكافئه على استخدامه.

Mas'alah: What is the first issue regarding the option (khiyar) for Barirah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2663)

المسألة الأولى [3]: ذكر مالك [4] حديث بريرة بأنها أعتقت فخيرت في زوجها، فاختارت نفسها. (1) المولى عليه. (2) فيما إذا كان الصيام يضر بعمل العبد، وسوغنا للسيد منعه من الصوم. (3) انظر نحو هذه المسألة في القبس: 2/ 740. (4) في الموطأ (1625) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1602) ، وسويد (349) ، وابن القاسم (160) ، والقعنبي عند الجوهري (334) ، وابن مهدي عند أحمد: 6/ 178، وإسماعيل بن عبد الله عند البخاري (5279) ، والتنيسي عند البخاري أيضا (5097) ، وابن وهب عند مسلم (1504) .

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the option after being freed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2666)

المسألة الخامسة: هذا إذا علمت بالعتق، فإن جهلت، لم يلزمها بالتمكين من الوطء إسقاط الخيار، فإن علمت بالعتق، ولكن لم تعلم أن لها الخيار، لم ينفعها الجهل [1].

Mas'alah: Does a slave own property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2828)

واختلف العلماء في العبد هل يملك أو لا يملك؟ فذهب مالك إلى أن العبد يملك [1]. قلنا: ما فائدة الخلاف في هذه المسألة؟ فالجواب: إن فائدتها في معنى دقيق، وهو أن العبد إذا قلنا: إنه يملك على مذهبنا، كان له أن يشتري الإماء، ويطأ بملك اليمين. وإذا قلنا: إنه لا يملك، لم يكن له ذلك. وقال أهل مكة والعراق: إن العبد لا يطأ البتة. وقال مالك: إنه يطأ. وحجة مالك في أن العبد يملك: حديث النبي -عليه السلام-: "من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع" قال مالك: وهذه إضافة، كما تقول: مال زيد، وألفاظ الرسول -عليه السلام- ذات معان مفيدة. واحتج أيضا مالك بقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] الآية- إلى قوله: {إن يكونوا فقراء} [النور: 32] [2]، والفقر والغنى صفتان لا يخبر بهما إلا عن من يملك [3]. واحتج أهل العراق والحجاز على أنه لا يملك، بأنها إضافة محل، كما يقال: سرج الدابة، وباب الدار، فجعلوها إضافة محل.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on using qafah for free women versus slave women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3155)

المسألة الأولى [1]: لم يختلف قول مالك وأصحابه في القافة في الإماء [2]، واختلف قوله في الحرائر (2) ، فالمشهور عنه أنه لا يدعى لهم القافة. وحكى عبد الوهاب في "معونته" [3] عن ابن وهب أنه يدعى لهم القافة، وبه قال الشافعي [4]. وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما كان في الحرائر ولم يكن في الإماء، فلا وجه لغير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is freed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3285)

مال العبد إذا أعتق الفقه في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave following his manumission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3285)

المسألة الأولى [5]: قوله [6]: "مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله" : يريد أنه لا يكون له انتزاعه [7] منه إذا أعتقه، ولم يستثن ماله ولا شيء منه؛ لأن لفظ العتق لم يتناول ماله، وإنما قوى ملكه له، بخلاف البيع فإنه وإن كان لا يتناول أيضا إلا العبد دون ماله، فإنه يخرج إلى مالك له من انتزاع ماله ما للأول، فكان الأول أحق به؛ لأن بيعه دون ماله بمنزلة انتزاعه، وذلك جائز له. (1) هي رواية عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى عنه، نص على ذلك الباجي. (2) في المنتقى: "إذا كان للمالك شيء من مال. وأما السهمان إذا لم يكن للمالك إلا ذلك الرقيق فقط" . (3) هذه المسألة مقتبسة

من المنتقى: 6/ 266. (4) القائل هو الإمام الباجي. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 267. (6) أي قول ابن شهاب في الموطأ (2246) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2723) ، وسويد (423) . (7) أي لا يكون للسيد انتزاع مال العبد.

Mas'alah: How is the Prophet's command to buy and free Barirah reconciled with the prohibition of stipulating wala'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3298)

الوجه الثاني [4]: وهو المشكل من هذا الحديث مما وقع في بعض طرق هشام هاهنا، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - في "كتاب مسلم" [5]: "اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء" فوجه المشكل منه أن يقال: كيف أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا وفيه عقد على شرط لا يجوز، وتغرير بالبائعين، إذ شرطت لهم ما لا يصح وخدعتهم فيه؟ ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس، أنكر هذا الحديث أصلا، فحكي ذلك عن يحيى بن أكثم. وقد وقع في كثير من الروايات سقط هذه اللفظة، وهذا مما يشجع يحيى على الكلام على هذا الحديث. (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 429. (2) انظر الحاوي الكبير: 8/ 247. (3) أخرجه البخاري (2561) ، ومسلم (1504) . (4) هذا الوجه مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 2/ 148. (5) الحديث (1504) .

وأما المحققون من أهل العلم فطلبوا لذلك تأويلا، واختلفوا فيه، فقال بعضهم: "لهم" هاهنا بمعنى "عليهم" ، فيكون معناه: "اشترطي لهم الولاء" . وقال آخرون: إنما [1]

بين لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن هذا الشراء لا يحل، فلما تقاحموا على مخالفته، قال لعائشة هذه اللفظة: "اشترطي" بمعنى: لا تبالي بشرطهم، وهو باطل مردود.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and value of a child born from a shared slave-girl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3471)

المسألة الرابعة [1]: قوله في هذا الباب [2]: "ويلحق الولد به" يريد: في النسب ويعتق عليه. أما قولنا: على أن القيمة تلزمه؛ لأن الولد لاحق به بالوطء. وأنا على قولنا: يوم الحكم؛ فلأن حصة منه تعتق عليه، فيعتق عليه الباقي بالسراية والاستيلاء. ولذلك قال مالك في "الموازية" : ويتبع الواطىء بنصف قيمة الولد. وتقام عليه الجارية حين حملت، وهي:

Mas'alah: Does a slave have the capacity to own property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1074)

فصل [5 – في كون العبد يملك] : العبد يملك عندنا [1] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [2]، لقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} [3]، والفقر والغنى من صفات المالكين لأن من لا يصح عليه الملك لا يصح وصفه بالغنى ولا بالفقر [4]، وقوله: {أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون} [5]، فالمقصد من هذا التنبيه على الصانع

تعالى وعمومه الحر والعبد كما أن التنبيه عام فيهما، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا وله مال" [6]، وهذه لام التمليك، فهي محمولة على حقيقتها، ولأنه آدمي حي كالحر، ولأن الرق حال من أحوال الآدمي الحي فصح أن يملك معها كالحرية، ولأن المملوكات ضربان: أعيان، ومنافع، وقد ثبت أن العبد يملك المنافع كوطء زوجته وغير ذلك، فكذلك الأعيان، ولأن من صح أن يملك في حال صح أن يملك في كل حال اعتبارا بالحر عكسه البهائم لما لم يصح أن تملك في حال لم يصح أن تملك في كل حال.

Mas'alah: What is the nature of a slave's ownership of property?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1074)

فصل [6 – في أن ملك العبد ناقص غير تام] : إذا ثبت أنه يملك فإن ملكه ناقص غير تام ولا مستقر ليس له أن يتصرف فيه إلا (1) انظر: التفريع: 2/ 179، الكافي ص 336. (2) انظر: المهذب: 1/ 267. (3) سورة النور، الآية: 32. (4) في (م) : والفقر. (5) سورة يس، الآية: 71. (6) أخرجه البخاري في المساقاة والشرب، باب: الرجل يكون له مصر: 3/ 81، ومسلم في البيوع، باب: من باع نخلا عليها ثمر: 3/ 1173.

بإذن سيده، ولسيده انتزاعه منه ما لم يتعلق به حق للغير على ما نذكره في باب المأذون، فإن باعه السيد وله مال: فإن شرطه المبتاع لكان للعبد بالشرط، وإن سكت عن ذكره فهو للبائع [1] لقوله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا وله مال فماله

للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" [2]، وسواء كان عينا أو عرضا، ثم يكون المشتري فيها كالبائع إن شاء أقره في يده وإن شاء انتزعه، وله أن يطأ بملك اليمين إذا وهبه السيد أمة أو أذن له في ابتياعها.

Mas'alah: What happens to a slave's property upon manumission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1075)

فصل [7 - مال العبد المعتق] : ومال العبد تابع له في العتق [3] إلا أن يشترطه المالك لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق عبدا فماله له إلا أن يستثنيه سيده" [4]، فاختلف عنه في الوصية والهبة فعنه فيه روايتان [5]: إحداهما: أنه للواهب، والأخرى: أنه تابع للعبد، وإنما اختلف ذلك لاختلاف التعليل في البيع والعتق: فمن أصحابنا من علل البيع بأنه عقد معاوضة، فلذلك كان مالك العبد لمن خرج عن ملكه وعلل العتق بأنه إخراج الملك عن غير عوض، فلذلك كان مال العبد تابعا له، فعلى هذا يجب أن يكون في الوصية والهبة المال للعبد دون الموصي والواهب؛ لأنه خروج مالك من غير عوض كالعتق، ومنهم من علل البيع بأنه خروج ملك إلى مالك (والعتق بأنه خروج ملك إلى غير مالك) [6]، فعلى هذا لا يكون في الهبة والوصية تابعا للعبد لأنه خروج ملك إلى مالك. (1) انظر: الموطأ: 2/ 611، التفريع: 2/ 179، الرسالة ص 218، الكافي ص 336. (2) سبق تخريج الحديث قريبا. (3) في (م) : بالعتق. (4) سبق تخريج الحديث قريبا. (5) انظر: الموطأ: 2/ 612، الرسالة ص 18. (6) ما بين قوسين سقط من (م) .

Mas'alah: Does the slave's property follow him upon manumission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1450)

فصل [4 - في مال العبد المعتق] : ومن أعتق عبدا [7] تبعه ماله إلا أن يشترطه السيد، وكذلك إذا أوصى بعتقه [8]، لقوله - صلى الله عليه وسلم - "من عتق عبدا وله مال فماله له إلا أن يستثنيه سيده" [9]، (1) انظر المدونة: 2/ 397، التفريع: 2/ 24، الرسالة: 225. (2) أخرجه الحاكم 4/ 368، وأصله في الصحيحين بلفظ "من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه" ... (3) يعتق عليه: سقطت من م. (4) في م: بالمثله. (5) سبق تخريج الحديث قريبا. (6) في م: حاكم. (7) في م: عبده. (8) انظر التفريع: 2/ 23، الرسالة: 224، الكافي: 511. (9) سبق تخريج الحديث.

وكذلك حكم إعتاقه المباشر في الوصية واحد، ولهذه المسألة فروع مبنية على أصلين يختلف قول مالك فيهما وهما: بيع العبد وعتقه لم يختلف قوله في أن البيع يكون المال للبائع إلا أن يشترطه المشتري وفي العتق يكون تابعا للعبد إلا أن يستثنيه السيد. واختلف عنه في الوصية به وهبته بغير عوض والتصدق به وإسلامه في الجناية فعنه فيها روايتان: إحداهما أن ماله يتبعه، والأخرى أن ماله لسيده الأول، وإنما يختلف في ذلك لاختلاف تعليل الأصلين فالبيع والعتق معللان بإحدى علتين: إحداهما أن البيع خروج ملك بعوض فلذلك لم يتبع العبد ماله، والعتق خروج ملك بغير عوض (فلذلك تبعه ماله فعلى هذا الإعتلال يكون ماله في الوصية والصدقة والهبة تابعا له لأن كل ذلك خروج ملك بلا عوض) [1]، وفي أرش الجناية لا يتبعه لأنه خروج ملك بعوض والأخرى أن علة البيع أنه خروج ملك إلى [2] ملك فلذلك لم يكن تابعا له، والعلة في العتق أنه

خروج ملك إلى غير [3] مالك لذلك يتبعه ماله وعلى هذا يكون في الوصية والهبة والصدقة ماله لسيده الأول لا يتبعه لأنه خروج ملك إلى مالك كالبيع.

Mas'alah: Does the freed slave's child follow him in manumission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1451)

فصل [5 - في ولد العبد المعتق] : ولا يتبعه ولده لأن ولده ملك لسيده فلا يتبعه كسائر أملاك [4] سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus when a pregnant slave is emancipated?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1451)

فصل [6 - في عتق الجنين مع الحامل إذا اعتقت] : ومن أعتق حاملا عتق جنينها معها لأن كل ولد حدث من تزويج أو زنا (1) ما بين قوسين سقط من ق. (2) إلى: سقطت من م. (3) في ق: بغير. (4) في م: أموال.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave who owns a pregnant slave-girl?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1455)

فصل [15 – إذا أعتق عبده وله أمة حامل تبعته أمته ولم يتبعه ولده] : إذا أعتق عبده وله أمة حامل تبعته أمته ولم يتبعه ولده لأن أمته ماله ومال العبد في العتق تابع له وولده ملك لسيده لأنه لا يملك ولد نفسه. ولو أعتق العبد الأمة وهي حامل لم ينفذ عتقها وهي حامل حتى تضع [3] لأن في نفوذ عتقها أحد أمرين ممنوعين: إما إن يعتق الأمة دون الحمل فذلك غير جائز لأن استثناء حمل الأم في العتق غير جائز، أو أن تعتق هي وحملها فيؤدي ذلك إلى أن يعتق على غير ملكه بغير اختياره ولا جناية كانت منه، فلما كان مؤديا إلى ما ذكرناه من المنع وجب وقفه إلى أن تضع وتعتق الأمة (ويكون الولد للسيد والله أعلم) [4]. (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) ذلك: سقط من م. (3) انظر التفريع: 2/ 23، الرسالة: 225. (4) ما بين قوسين سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor freed slave who dies before being able to earn?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4762)

قيل يقوم من هذه المسألة أن من أعتق صغيرا لم يبلغ حد السعي فلزمته نفقته على ما قال أبوحفص حتى يبلغ مبلغ القدرة على السؤال فمات قبله إن النفقة لا تلزم في مال المعتق لأن عتقه تطوع فتكون نفقته بعد الوفا كذلك، فتفتقر لحيازة ولا يلزم عليه وجوبها في الحياة لأن سبب وجوبها عتقه وهو تطوع فكأنه التزمه تطوعا ما دام حيا، كمن قال: لله على صدقة مالي أو ثلثه لفلان، فيلزمه ما دام حيا، فإذا مات بطل، لأن صدقته وجبت باقتران فمن شرطها الحوز قبل الوفاة ولا يلزم عليه مسألة الوضوء للنافلة على المشهور فيها خلافا لما نقله الباجي لأن الوسيلة وهو الشرط في مسألة

الوضوء، مقدم على المقصد وهو الصلاة وهو شرط ومتى سقط الشرط سقط المشروط، وهنا الوسيلة لاحقة عن المقصد وهو النفقة عليه لأنها من توابع العتق فأشبه التزامه ذلك على وجه التطوع كمسألة السؤال، ودليله من المدونة مسألة كتاب الجعل منها إذا مات الأب وقد دفع أجرة الصبي في الرضاعة أنه لا يبقى منها إلا ما صادف حياته خاصة ويرد الباقي وهو أحروى لأن نفقة الولد واجبة بالأصل لا سيما على مذهب أشهب فإذا سقط هذا وجب أن تسقط في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the property of his slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=664)

مهرها وأنها أحق به إلا أن يحتاج إليه ساداتها، فمن احتاج إلى مال مملوكه فلا نرى عليه حرجا في أخذه بالمعروف وفي غير ظلم، وليس أحد بقائل إن مال المملوك حرام على سيده بعد الذي بلغنا في ذلك من قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإنه بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع» .

Mas'alah: Is the property of a partially manumitted slave held in abeyance in his hands?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=926)

قلت: ويكون ماله موقوفا في يديه في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Why is the property of a partially freed slave held in abeyance and not taken by the co-owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=946)

ما كان جميع ماله له أو يموت فيكون المال الذي له فيه الرق ولا يكون للذي أعتق من ماله الذي مات عنه العبد قليل ولا كثير؛ لأنه لا يورث بالحرية حتى تتم فيه الحرية عند مالك. قلت: ولم جعل مالك المال موقوفا في يدي العبد ولم يجعل للمتمسك بالرق أن يأخذ من ماله شيئا؟ قال: لشركة العبد في نفسه وللعتق الذي دخله فماله موقوف إن عتق تبعه ماله وإن مات قبل أن تتم حريته كان سبيله ما وصفت لك عند مالك.

Mas'alah: Can creditors take from a slave's earnings after the master takes his kharaj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1854)

قلت: أرأيت كل ما لزم ذمة العبد، أيكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من العبد بعدما يأخذ السيد خراجه من العبد إن كان عليه خراج؟ قال: قال مالك: ليس لهم من خراج العبد شيء. قال ابن القاسم: ولا من الذي يبقى في يد العبد بعد خراجه قليل ولا كثير. قال مالك: وإنما يكون ذلك لهم في مال، إن وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصي له به فقبله العبد، فأما عمله فليس له فيه قليل ولا كثير، وإنما يكون دينهم الذي صار في ذمة العبد في مال العبد، إن طرأ للعبد مال يوما ما بحال ما وصفت لك. وإن أعتق العبد يوما ما؛ كان ذلك الدين عليه يتبع به، وهذا قول مالك. وكل دين لحق العبد وهو مأذون له في التجارة، فهذا الذي يكون في المال الذي في يديه أو كسبه من التجارة بحال ما وصفت لك، وليس لهم من عمل يده وخراجه قليل ولا كثير، وإن كان للسيد عليه دين

ضرب بدينه مع الغرماء وقد حدثني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: يصير في مال سيد العبد. ما ادان لسيده من تجارة يستدين فيها بمال سيده ويداين فيها بماله. وكل ذلك يديره لسيده قد علم بذلك وأقر له به. قال: وما تحمل به سيده عنه فهو على سيده، ويصير في مال العبد وفي عمله ما خلي بين العبد وبين التجارة فيه لنفسه. وأخبرني ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا استجر الرجل عبده، ثم ادان، لم يكن على سيده غرم شيء من دينه، ويأخذ الغرماء كل ما وجدوه من مال في يدي العبد فيجعل بينهم. قال: وبلغني عن زيد بن أسلم أنه قال: ليس على السيد شيء إلا أن يكون تحمل به، فإن وجد للعبد مال أخذ منه. إسماعيل بن عياش قال: كان الحكم بن عتيبة يقول: إذا أفلس العبد فلا يقضى دينه إلا بشهود. وسألت الليث فقال مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by a slave after being freed in a deathbed manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2134)

قال: فإن أعتقه في مرضه بتلا ولا مال للعبد، فوقف العبد لما يخاف من تلف المال فأفاد مالا. قال: فلا يدخل ما أفاد العبد بعد العتق قبل موت سيده، ولا بعده في شيء من ثلثه، وكان فيما أفاد بعد عتقه بتلا، بمنزلة من أوصي له بالعتق بعد موت سيده ويجري مجراه فيما كان في يديه وما أفاد. قال: وإن استحدث المريض الذي أعتق بتلا دينا، كان ما استحدث من الدين مضرا بالعبد ويلحقه، لأن ما استحدث من الدين بمنزلة ما تلف من المال لأنه كان لا يمنع البيع والشراء.

Mas'alah: What is the correct classification of a child born to a mu'ataqa li-ajal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1143)

الصقلي: كذا وقع في النوادر على أنه ولد أم ولد، وصوابه: ولو معتقة لأجل.

Mas'alah: Does the same ruling apply to an umm walad and a mu'ataq li-ajal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1143)

قلت: وكذا في أم الولد والمعتق لأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a free man deceived about his wife's freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1372)

وولد الحر المغرور بحرية زوجته منها حر:

Mas'alah: What is the ruling on the child of a free man deceived about his wife's freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1372)

ابن رشد: القياس أنه رق لمالك أمه؛ لإجماعهم أن ولد الأمة من غير سيدها ملك له، وترك هذا القياس لإجماع الصحابة على حريته خلافا لأبي ثور وداود في قولهم: أنه رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a male slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1372)

التونسي: كان يجب حرية ولده لشرطه ذلك، وما الفرق بينه وبين الحر؟.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a partially manumitted slave who was deceived in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1373)

ألغى الشرط، ومع أبيه إن اعتبر؛ فصدق لا بد من رقه مع أحد أبويه، فإن قلت: يلزم عليه إن كان المغرور ذا عقد حرية لازم كمعتق بعضه ومدبر ونحوهما كون الولد مثله؛ لأن ولده من أمته كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a woman freed upon a term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1377)

الصقلي والشيخ عن محمد: وولد المعتقة لأجل قيمته على أنه حر إليه. اللخمي: هذا على قولها، وعلى قوله في ثمانية؛ أبي زيد: تقوم خدمته. ابن الماجشون: قيمته قيمة عبد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on testimony of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1394)

وقال غيره: لا يحلف ولا إرث له؛ لأن شهادته بالعتق لا تجوز.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the wife's manumission of the dower slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1528)

قال مالك: يعتق عليه، وبلغني قوله في الزوجة يعتق عليها، ولا أدري هل يرى أن يقضي عليها بذلك أم لا؟ وأرى أن لا يقضى عليها به، ولا ينبغي لها ملكه

Mas'alah: What is the ruling on compelling the wife to manumit the dower slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1528)

ابن رشد: في سماع سحنون من المكاتب في سقوط عتقها إياه والقضاء به عليها، ثالثها: تؤمر به ولا تجبر، لأشهب وأصبغ مع الأخوين وابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse against the husband for the value of a freed slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1530)

وفي المبسوط: ترجع عليه بقيمته وبنصفها إن طلق، وأجاز في القراض منها للبائع أن يعلم ذلك لندب الولد إلى شراء أبيه ليعتقه، وإن علما جميعا أو جهلا، ثم علما رجع عليها واستحسن مرة عدم رجوعه، وإن جهلا فهو أبين في عدم الرجوع كهلاكه بأمر من الله، وإن ثبت رجوعه فوجدها معسرة لم يرد عتقه، لأنه عتق أوجبته الأحكام ليس

كابتداء عتق.

Mas'alah: How does the ruling on a partially freed slave compare to the division of nights between co-wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1581)

وقال ابن عبد السلام: أنكر هذا التشبيه بأن أكثر أحكام المعتق بعضه كالقن فليست الشركة بينه وبين سيده حقيقية بخلاف الزوجين، ويرد بأن الكثرة المذكورة إنما هي في الأحكام التي تختلف فيه الحرية والرقية لا في الأحكام المالية، في جناياتها إذا جنى المعتق بعضه أو جنى عليه فلسيده أو عليه بقدر ملكه منه وللعبد أو عليه بقدر ما عتق منه، وخرج اللخمي من رواية السليمانية من أقام عند إحدى نسائه الأربع شهرين فأراد مقاصتها فأبت فحلف لا وطئها حتى يقضي الباقيات ليس بمول لإرادته العدل لا الضرر، فأجاز المحاسبة بالماضي.

Mas'alah: Does the female slave have the right to demand intercourse if her owner waives his right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1828)

الباجي عن أصبغ: لو ترك السيد وقفة فلها وقفه.

Mas'alah: Who may remove a slave woman from a trustworthy person without family?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1939)

قول محمد: من أراد نزعها منهما من مأمون لا أهل له فله ذلك بخلاف ذي الأهل إلا لموجب وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when a manumitted slave has no wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2541)

ابن رشد: إن لم يكن له ثمن، فقال ابن كنانة: يرجع المبتاع على البائع بجميع الثمن ويمضي عتقه، فإن مات العبد عن مال أخذ البائع منه الثمن الذي دفع لمبتاعه وبقيته للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on property left by an emancipated slave in a sale dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2542)

كنانة: إن مقتضى قول سحنون أن كل ما يتركه العبد المعتق للمبتاع خلاف قول ابن كنانة يأخذ منه البائع الثمن.

Mas'alah: What is the nature of a slave's ownership regarding his master's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4978)

فيها: ليس ملك سيده، وإنما له فيه شبهه فقط.

Mas'alah: What evidence is required to confirm pregnancy at the time of manumission for wala' purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5083)

قال أشهب: ولو أقر بقولها لم يصدق إلا أن يكون بينة الحمل يوم العتق أو تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم العتق.

Mas'alah: What is the valuation date for a jointly-owned slave woman who becomes pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5147)

اللخمي: وقال مالك أيضا: القيمة حملت وذكرهما محمد، وقال: وقيل: يوم الحكم، وعن مالك: إن شاء يوم الوطء، وإن شاء يوم الحمل، وبه أخذ محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to seize property owned by his slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5163)

قلت: حكم مالك السيد تسلطه على انتزاع ما ثبت ملك عبده إياه, فليس لأجنبي إبطال حقه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming payment made out of ignorance when it was not obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5173)

وقال ابن رشد: في رسم العرية وسماع عيسى من كتاب العتق: هذا أصل اختلف فيه، وهو من دفع ما لا يجب عليه جاهلا، ثم أراد الرجوع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the value and inheritance of a wounded slave when ownership is split?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5217)

ابن رشد في رسم العتق من سماع عيسى في كتاب الجنايات: اختلف قول مالك في جرح العبد ميراثه إذا مات وقيمته لمن يكون إذا أخدمه سيده رجلا مدة، ثم جعل مرجع رقبته لغيره، هل يكون لسيده الذي أخدمه؟ أو الذي له مرجع الرقبة اختلاف مشهور، وعليه الاختلاف في مسألة رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الخدمة: فيمن يخدم عبده فلانا سنة، ثم هو لفلان وعليه دين هل يباع عليه في الدين من قبل السنة أم لا؟ وفي المسألة أول رسم من سماع ابن القاسم في كتاب الحبس: في الذي يحبس على الرجل فيقول هو لك حياتي ثم هو في سبيل الله، هل يكون إذا مات في ثلثه أو من رأس المال؟

Mas'alah: What happens if the holder of the service right surrenders the slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5218)

وقال: وإن أسلمه سقط حقه، وقيل لذي الرقبة: أسلم أو افتك فإن أسلمه استوفه المجني عليه، وإن فداه صار له وبطلت الخدمة.

Mas'alah: What is the chapter on the property of a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1203)

[ما جاء في مال المملوك]

Mas'alah: Does the slave's property follow him upon manumission or kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1206)

(فصل) : وقوله، وإن أعتق العبد أو كاتب تبعه ماله يريد أن ماله يتبعه بإطلاق العتق دون اشتراطه بخلاف البيع، وذلك أن زوال ملك السيد عن العبد على أربعة أوجه أحدها المعاوضة كالبيع والنكاح ففي هذا لا يتبعه المال إلا بالشرط وبه قال مالك والنخعي والليث خلافا للحسن البصري والزهري في قولهما إن المال تبع للعبد في البيع والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «فمن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» والوجه الثاني العتق وما في معناه من العقود التي تفضي إلى العتق وتسقط النفقة عن السيد كالكتابة ففي هذا المال يتبع العبد إلا أن يشترطه السيد، وقال أبو حنيفة والشافعي هو للسيد في العتق والدليل على ما نقوله أن الكتابة لما كانت تفضي إلى العتق ملك المعتق بها ماله فبأن يملكها بالعتق أولى وأحرى، والوجه الثالث الجناية فإن المال يتبع فيها الرقبة وينتقل بانتقالها وسيأتي تفسيره في الجنايات إن شاء الله تعالى، والوجه الرابع الهبة والصدقة فقد اختلف أصحابنا فيها فقال بعضهم بتبع المال العبد؛ لأنه منتقل عن ملك سيده بغير معاوضة فأشبه انتقاله بالعين، وقال بعضهم يتبع ماله والمال للواهب؛ لأنه منتقل عنه باختياره إلى مالك فلم يتبعه ماله كالبيع.

Mas'alah: To whom does property acquired by a slave girl during muwada'ah belong?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1238)

(مسألة) : وما حدث لها من مال بهبة أو وصية أو عطية فهو للبائع إن كان لم يستثن منه مالها؛ لأن

. . . . . [المنتقى] كل من لزمه ضمانه كان لها ما ثبت من مال، وأما ما حدث لها من ولد فقد قال ابن القاسم هو للمبتاع، وقال أشهب هو للبائع وجه قول ابن القاسم أنه نماء من جنس المبيع فأشبه الثمن، ووجه قول أشهب أنه نماء منفصل في مدة المواضعة فكان للبائع كنماء المال.

Mas'alah: Does a slave own his earnings according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1492)

(فصل) : وقوله وهو بمنزلة غير ذلك من كسبه يريد أنه في ملك العبد دون السيد، وإنما ينتقل إلى السيد بالانتزاع، وهو مذهب مالك في أن العبد يملك خلافا للشافعي في قوله لا يملك العبد، والدليل على ما نقوله أن من جاز له أن يطأ بملك اليمين صح منه الملك كالحرث. [ما لا يجوز في القراض] (ش) : وهذا كما قال أنه لا يجوز أن يقر الدين بيد من هو عليه على وجه القراض ويدخله ما قاله من الزيادة في الدين للتأخير به؛ لأنه قد يرضى بالجزء اليسير من أجل بقاء الدين عنده فيفتضح بإحضاره، ولولا ذلك لما رضي بمثله.

Mas'alah: What legal consequences follow from a slave's manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1555)

(فصل) : وقوله لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه، وإن زنى وقد أحصن رجم، وإن قتل قتل به وتثبت له المواريث يريد بقوله ثبتت حرمته أنه ثبت له حرمة الحرية فتكمل ديته دية الحر ويثبت القصاص بينه وبين الحر في النفس والأطراف ومن قذفه مع العفة حد، ويريد بقوله ووقعت له الحدود أن من قذفه حد لقذفه مع العفة ويريد بقوله ووقعت الحدود عليه وتتم له حدود الحر في القذف والزنا وشرب الخمر ورجم في الزنا مع الإحصان، وهذه كلها معان تثبت للإنسان من أحكام الحرية فلا يقبل فيها شهادة النساء، ولذلك استدل شيوخنا بالحرية على أن شهادة النساء لا يحكم بها في العتاقة.

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave's property and hiring a minor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1816)

(ص) : (قال وسمعت مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا أنه يوقف ماله بيده، وليس له أن يحدث فيه شيئا، ولكنه يأكل فيه ويكتسي بالمعروف فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق) [المنتقى] الصبي الصغير فقد قال ابن القاسم لا يجوز استئجاره وقال مطرف وابن الماجشون لا بأس أن يستأجر الغلام لم يبلغ والجارية لم تحض أنفسهما إذا عقلا ومعنى قول ابن القاسم عندي إذا لم يكونا معرضين لذلك وأما إذا كانا معرضين لذلك ومأمورين به فقول مطرف وابن الماجشون حسن؛ لأن الأكثر من الأيتام كان يمنع من لا ولي له، أو له ولي ويتصرف تصرفا لا يمكن وليه أن يباشر

استئجاره فيه لتكرره.

Mas'alah: Does a slave's property follow him when he is freed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1889)

بأموال لهما قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده) . [المنتقى] [القضاء في مال العبد إذا عتق] (ش) : قوله مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله يبقى على ملكه ولا يكون لسيده انتزاعه منه إذا أعتقه ولم يستثن ماله ولا شيئا منه؛ لأن لفظ العتق لم يتناول ماله وإنما قوي ملكه له بخلاف البيع فإنه وإن كان لا يتناول أيضا إلا العبد دون ماله فإنه يخرج إلى مالك له من انتزاع ماله ما للأول فكان الأول أحق به؛ لأن بيعه دون ماله بمنزلة انتزاعه وذلك جائز له. (مسألة) : وهذا حكم عتقه المباشر البتل والوصية؛ لأن الوصية بالعتق عتق فيلزم أن يتبع المال المعتق. وقال أشهب ليس للورثة انتزاع مال الموصى بعتقه قبل إنفاذ عتقه إن كان العتق معجلا وإن كان مؤجلا بعد الموت فقد قال أشهب للورثة انتزاعه ما لم يقرب الأجل وبه قال ابن المواز. وقال ابن عبد الحكم ليس للورثة ذلك وجه القول الأول ما احتج به ابن المواز من أن حكم الورثة حكم الموروث فمن أعتق عبده إلى أجل كان له انتزاع ماله ما لم يقرب الأجل فكذلك ورثة المعتق إلى أجل. 1 - (مسألة) : وأما الموصى به إلى أجل لرجل ففي العتبية من سماع ابن القاسم أن مال العبد للموصى له برقبة العبد بخلاف الهبة والصدقة وفي الموازية من رواية ابن وهب عن مالك لا يتبعه ماله في وصية ولا هبة ولا صدقة ولا بيع ولا رهن إلا في عتق جميعه، أو بعضه أو الكتابة، أو

الجناية قاله ابن القاسم ورجع ابن القاسم في الوصية وجه رواية ابن القاسم في الوصية أنها وصية بالعبد كالوصية بعتقه ووجه رواية ابن وهب وهي رواية أشهب عن مالك في العتبية أنه أخرج العبد إلى مالك فلم يتبعه ماله كما لو وهبه. (فرق) والفرق بين الهبة والوصية على مذهب ابن القاسم أن الهبة إنما ينتزع المال الواهب ويقول لم أرد إتباع العبد ماله وأما في الوصية فإنما يريد انتزاع مال العبد الورثة لا الموصي. (مسألة) : وأما الهبة ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك فيمن وهب عبدا للثواب أو لغير الثواب، أو تصدق به فإن ماله لا يتبعه. وقال القاضي أبو محمد لم يختلف قول مالك في العتق أنه يتبع العبد ماله وفي البيع أنه لا يتبعه واختلف عنه في الوصية به وهبته لغير عوض والتصدق به وإسلامه في الجناية فعنه فيه روايتان: إحداهما أن ماله يتبعه والثانية لا يتبعه وإنما اختلف قوله في ذلك لاختلاف تعليل الأصلين: البيع والعتق فمن قال إن في البيع إخراجا عن مالك بعوض فلذلك لم يتبعه ماله وفي العتق أخرجه إلى غير مالك فلذلك يتبعه ماله ومن قال إنه يتبعه ماله في الوصية والهبة والصدقة؛ لأنه أخرجه عن ملكه بغير عوض كالعتق. وقال في الجناية لا يتبعه ماله؛ لأنه أخرجه عن ملكه بعوض ومن علل في البيع أنه أخرجه عن ملكه إلى مالك فلذلك يتبعه ماله وفي العتق أخرجه إلى غير مالك فلذلك يتبعه ماله وفي الصدقة والهبة والجناية والوصية؛ لأنه أخرجه من ملكه إلى مالك كالبيع. 1 - (فصل) : وقوله ومما يبين أن العبد إذا أعتق تبعه ماله أن المكاتب يتبعه ماله؛ لأن عقد الكتابة هو عقد الولاء يريد أنه عقد يقتضي ثبوت الولاء كالعتق وهو بمعنى قولنا إنه خرج العبد عن ملكه إلى غير مالك فهذا حكم العتق والكتابة وإن افترقا في أن الكتابة عتق بعوض، وكذلك القطاعة والعتق المطلق عتق بغير عوض وهذا يدل على أن التعليل الصحيح من ذلك أنه خارج إلى غير مالك ولو علل بأنه خارج بغير عوض لبطل بالكتابة - والله أعلم وأحكم - وأما الكتابة فحق تعلق بعين العبد بنقله إلى مالك من غير عقد فتبعه ماله كالوراثة - والله أعلم وأحكم -. (فصل) : وقوله، وليس

مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد؛ لأن الولد بمنزلة الرقبة لا بمنزلة

Mas'alah: What is the nature of a slave's ownership of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=946)

فصل فالعبد يملك على مذهب مالك ما ملكه سيده أو ملكه غيره، ما لم ينتزعه منه سيده، فملكه لماله ليس كملك الحر الذي لا يحل لأحد أن يأخذ شيئا من ماله إلا عن طيب نفسه؛ إلا أنه مال له على مذهبه يجوز له أن يتسرى فيه إذا أذن له سيده، ويطأ بملك يمينه- ولو لم يكن عنده ماله لم يجز له أن يطأ بملك يمينه؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يبح الفرج إلا بالنكاح، أو ملك اليمين، فقال تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 7] وعلى هذا أسقط الزكاة عن السيد في مال عبده وقال: إنه إذا حلف بعتق عبيده فحنث لا يعتق عليه عبيد عبيده؛ فهذا أصل مذهبه. وأما قوله: إن العبد إذا ملك من يعتق على سيده يعتق عليه. وقوله: إن الرجل إذا حلف ألا يركب دابة رجل فركب دابة عبده أنه حانث؛ فقد حمل بعض الناس ذلك على أنه اضطراب من قوله في أن العبد يملك، وجريان منه على غير أصله في ذلك، وليس ذلك بصحيح؛ لأنه إنما حنثه في ركوب دابة عبده، من أجل أنه لا يجوز له ركوبها- وإن أذن له العبد إلا بإذن سيده؛ والحنث يقع بأقل الوجوه؛ وإنما قال: إنه يعتق عليه من ملك العبد ممن يعتق عليه من أجل أنه يملك انتزاعهم منه، فلما كان يملك انتزاعهم عتقوا عليه، إذ لو انتزعهم لعتقوا عليه بإجماع، فيجري ذلك على الاختلاف في الرجل يشتري من يعتق عليه على أنه فيه بالخيار ولا

يدخل الاختلاف على هذا في الزكاة في مال العبد، ولا في عتق عبيد عبيده بالحنث؛ لأن الحنث والزكاة قد وجبا قبل الانتزاع، فلا يلزم بالانتزاع شيء وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن العبد لا يملك شيئا بحال من الأحوال، فكل ما بيده من مال على مذهبهم، فإنما هو للسيد فلم يجيزوا له

التسري بوجه من الوجوه ولا يحل له عندهم وطء فرج إلا بنكاح يأذن له سيده فيه، واستدلوا على ذلك بالإجماع على أن لسيده أن ينتزع منه كل ما له من المال من كسبه وغير كسبه، وبالإجماع على أنه لا يرث قرابته، قالوا فلما أجمعوا أن للسيد أن ينتزع مال عبده، دل ذلك على أنه كان لا يملكه، إذ لو كان يملكه لما صح له انتزاعه منه كما لا ينتزع الرجل مال مكاتبه؛ قالوا أيضا: ولما أجمعوا أن العبد لا يرث، دل على أن ما يحصل بيده من مال، إنما هو لسيده، وأنه لا يملكه؛ وحملوا إضافة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المال إلى العبد في قوله: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» – على المجاز، كما يقال: غنم الراعي، وسرج الدابة، وباب الدار، وهذا كله لا يصح. فأما احتجاجهم بالإجماع على أن للسيد أن ينتزع مال عبده، فلا حجة لهم فيه؛ لأن الإجماع لا يتناول موضع الخلاف، إذ الخلاف بيننا وبينهم إنما هو قبل الانتزاع، وكذلك احتجاجهم بالإجماع على أن العبد لا يرث لا حجة لهم فيه؛ إذ لا يسلم لهم أن العلة في منع ميراث العبد أنه لا يملك، فلا يصح لهم ما استدلوا به إلا بعد إقامة الدليل على صحة العلة، ولا دليل لهم على صحتها إلا غالب ظنهم، إذ ليس في الكتاب ولا في السنة نص ولا تنبيه على أنها هي العلة، ولا أجمعت الأمة على ذلك، فليسوا بأسعد ممن يقول: إن العلة في ذلك عدم استقرار ملك العبيد على أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's disposal of property before manumission and its effect on charity and manumission?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=949)

فصل فإن فوت العبد المال في يده قبل أن يعتق ببيع أو هبة، بطلت الصدقة والعتق – قاله في الصدقة في كتاب الاعتكاف؛ والعتق مقيس عليه إلا أن يفرق بينهما

مفرق، بحرمة العتق– وهو بعيد، فإن رد السيد ذلك وبقي المال بيده لم يفوته إلى أن أعتق، لم يلزمه شيء قاله في المدونة في الهبة والصدقة، والعتق مقيس على ذلك لا يدخل فيه من الاختلاف ما يدخل في الزوجة– والله أعلم؛ وأما السفيه فلا يلزمه بعد أن ولي نفسه إنفاذ ذلك، كان الولي قد رده أو لم يرده، واختلف إن كان ذلك بيمين فحنث فيها بعد ولاية نفسه، واختلف أيضا إن لم يعلم بذلك حتى مات هل للورثة رد ذلك على قولين– حكاهما ابن حبيب في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's property when he is freed?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=425)

423– أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سمع ابن شهاب يقول: ((مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله)) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership of property?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=188)

(المسألة الأولى) في ملك العبد وهو يملك ماله إلا أنه ملك ناقص عن ملك الحر لأن للسيد انتزاعه عنه متى شاء إجماعا وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يملك العبد أصلا فعلى المذهب يجوز له التسري والوطء بملك يمينه بإذن سيده خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of a freed slave or a convert as a new acquisition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=796)

من "كتاب" ابن المواز قال مالك: وإذا أعتق العبد وأسلم النصراني فماله كالفائدة.

Mas'alah: How is the value of a freed slave's service calculated in debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=819)

وقال أشهب في "المجموعة" : ويقوم قيمة خدمة المعتق إلى أجل. قال أصبغ في "كتاب" ابن المواز: على أن يشتري بغررها. قال أشهب في "المجموعة" : ولو خدم وهو عبده سنين أو عمرا، قومت رقبته على أنه يأخذه إلى تلك المدة، ولو كان غيره أخدمه مدة، حسبت قيمة الخدمة تلك المدة في دينه.

Mas'alah: What is the status of a child born from a man and his slave mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1289)

وإن تزوج أمه فولده منها رقيق لسيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who embraces Islam and the disposition of his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1440)

ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب: إذا أسلم العبد عندنا فهو حر فى حكم الإسلام ولا يعرض له المال إلا أن عليه أن يفدى لسيده، لأنه خرج على أن يرجع إليه، فليرجع وليرد إليه المال، وهو حر على سيده كما لو بعث أسيرا مسلما لتجارة فهو حر لا يكلف أن يرجع، ولا يمنع مما فى يديه إلا أن عليه الوفاء لمن بعثه بما خرج عليه. وقال ابن القاسم: المال للعبد ولا خمس فيه ولم يذكر رجوعه.

Mas'alah: What happens to dhimmi slaves if they embrace Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1519)

وان أسلمن فهن احرار.

Mas'alah: What did the author say about the Islam of slaves brought by traders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1528)

قال أبو محمد عبد الله: وقد ذكرنا قول غير ابن القاسم فى اسلأم من معهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a Magian slave from Iraq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1536)

وهذا الباب مستوعب فى كتاب الجنائز من العتبية، قال أصبغ فى المسلم يشترى عبدا مجوسيا من المجوس الذين بالعراق قد أقروا بين المسلمين على مجوسيتهم، فليس عليه ان يجبره على الإسلام. وانما ذلك فيما يشترى من السبى من الصقالبة ونحوهم من المجوس.

Mas'alah: How did Ali distribute stipends equally between a freed slave and his patron?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1553)

وفعل على كفعل أبى بكر وأعطى المولى ومعتقه عطاء واحدا ولمولاه سابقة وكان أنصاريا فتكلم، فقال على: أسابقته مثل سابقتى؟ ما أنا أحق بهذا المال من وكيلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a debt to a slave before the deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1769)

قيل فإن قال رددت الدينار على العبد قبل الأجل وصدقه العبد، قال فلا ينفعه ذلك إلا ببينة أنه قضى العبد قبل الأجل.

Mas'alah: Does the seller get compensation for the child if the slave is freed while pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1828)

قال ابن المواز: لا شيء له فى قيمة الولد لأنها عتقت عليه وهى حامل.

Mas'alah: May a master permit his slave to use the slave's own money to take a concubine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2120)

قال مالك فى المختصر: وإذا كان له مال فى يد عبده فلا يجوز له أن يأذن له أن يتسرى فيه، ولكن حتى يهبه ثمنها، أو يسلفه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who deceives regarding freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2125)

فى الأمة الغارة بالحرية

Mas'alah: What is the ruling on the deceived husband of a slave woman regarding the value of her children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2126)

ومن الواضحة: وعلى المغرور بالأمة أنها حرة فى ولد قيمتهم يوم الحكم، فى قول مالك وأصحابه، إلا المغيرة فقال: عليه قيمتهم يوم ولدوا.

Mas'alah: Can the deceived husband recover the value of children from the one who deceived him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2126)

ومن كتاب محمد قال ابن القاسم: ولا يرجع المغرور بالأمة بما يؤدى من قيمة الولد على من غره منها بشيء من ذلك، وإذا كان الأب عدجيما فرجع عليهم لم يأخذ من الملى منهم إلا قيمة نفسه، ولا يؤدى قيمة أخيه المخدم، ولا ما عجز فيها، ويتبع بذلك أول من أيسر من الأب أو الولد، وليس للمستحق ولاؤهم، ولو كانوا ممن يعتق عليه فليس له أخذ قيمتهم. [4/ 524]

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave woman to her master and the compensation due?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2156)

ذكر محمد عن ابن القاسم قال: ترد الأمة إلى سيدها ما لم تفت بالوضع أو تغير فى بدن أو سوق، فيكون على الزوجة أو على المبتاع قيمتها يوم قبضت حاملا على أن ولدها مستثنى أن لو جاز بيعها على ذلك. فإذا وضعت الأمة ولدها حر. قال: وإن بنى بالمرأة، فلها قيمتها بلا استثناء قيمتها يوم أصدقها لا يوم قبضها، وليس لها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who says 'if I am freed, I have chosen myself'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2433)

وفي الأمة تقول إن عتقت فقد اخترت نفسي

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon manumission when married to a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2434)

وقال ابن نافع في المجموعة في الأمة تحت العبد قالت: متى ما عتقت تحته فقد اخترت نفسي؟ إن ذلك يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who is freed while married to a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2470)

في الأمة تعتق تحت العبد

Mas'alah: How is a dispute resolved between a freed wife and her slave husband regarding consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2470)

قال محمد: إذا علمت بالعتق فادعى الزوج بعد أيام أنه وطئها فأنكرت فالقول قولها إلا أن يكون كان يخلو بها فليقبل قوله مع يمينه، هذا إن أقرت بالخلوة، وإن لم تقر بها صدقت بغير يمين ولا ينفعها قولها جهلت أن لي الخيار، وإن قالت لم أعلم بالعتق صدقت ما لم تقم بينة على علمها.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian couple are owned by a Muslim and the wife is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2470)

قال مالك من رواية أشهب في العتبية وفي كتاب ابن المواز وإذا كان الزوجان نصرانيين لمسلم فاعتقها فلها الخيار لأنها لمسلم وقال ابن عبد الحكم: أحب إلي أن

يحكم لها بحكم الإسلام وقاله أصبغ، وذكرها سحنون عنه في كتاب ابنه، وزاد: وكذلك لو كان السيد نصرانيا. فقال سحنون: أما إن كان السيد نصرانيا فأعتق الأمة لم أعرض لهم ولم أحكم بينهم.

Mas'alah: Who has more right to a freed slave woman when the husband's freedom is discovered later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2472)

ابن القاسم، وقال عبد الملك وأصبغ الأول أحق بها، وإن بني بها الثاني وولدت الأولاد. قال محمد: وقولهما أحب إلي، وهو مما لم يكن يجب عليه فيه عدة، وكذلك إذا ثبت أن عتق العبد قبل عتق الأمة، قال أصبغ: ويصير (كالمنعي) وكالعبد يجب له وعليه حكم العبيد ثم يثبت أنه حر قبل ذلك بعتق سيده أو بغير ذلك، إنه يرجع إلى حكم الأحرار ولا يغير ذلك لجهله، وكذلك في الطلاق والعدة ترد الأمة أو العبد إلى بقية الطلاق للحر وبقية عدة الحرة، قال: وإذا أنذرت المعتقة في القريب الغيبة فاختارت نفسها لزم ذلك، واكتفي به، ثم إن نكحت وثبت أنه أعتق في عدتها فلا سبيل للقادم إليها، وكذلك لو لم تتزوج أحدا فلا سبيل له إليها، ولا حجة له لقرب غيبت، وتلك العدة لها عدة، وكذلك التي أسلمت والزوج قريب الغيبة فيستحب أن يتربص باستبراء أمره، فإن قدرت فنكحت ثم قدم وثبت أنه أسلم في عدتها فلا حجة له ويكتفي بتلك العدة لها عدة.

Mas'alah: Is a conditional choice upon emancipation valid for a slave woman married to a free man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2472)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك في أمة تحت عبد أشهدت أنها متى أعتقت تحته فقد اختارت نفسها أو زوجها فليس ذلك بشيء.

Mas'alah: What is the chapter on the property and earnings of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2945)

باب في مال العبد وغلته

Mas'alah: What is the difference between taking a slave's profit and taking his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4837)

قيل له: الفرق بينهما: أن من يشتري عبدا إنما يشتريه للغلة لا لينتزع ماله فهذا فرق بين الانتزاع والاغتلال.

Mas'alah: What is the ruling on returning profits taken from a slave who is found to be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4837)

ورأيت في غير المجموعة: أن المغيرة يقول: يرد عليه ما اغتل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking back gifts given to a slave who is later found to be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4837)

قال ابن القاسم في المجموعة: فأما ما وهبه السيد فله أن ينتزعه منه بعد ثبات حريته، وله/أيضا أخذ ما ربح فيما استتجره به إلا أن يكون استتجره بمال على أن ربحه للعبد فلا يأخذ منه غير رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave's right to earnings according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4837)

قال سحنون: وخالفه الرواة ويرون له أخذ الغلة وأن له حكم الحر.

Mas'alah: Why is a slave considered to have taken possession of himself upon manumission but charity requires possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5358)

وهو عندي مختلف لأن العبد حائز لنفسه بالعتق والصدقة لم تحز.

Mas'alah: How is the service of a slave divided between two sons after partial manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5410)

ويخدم الآخر نصف العبد سنة ثم يعتق.

Mas'alah: Can the heirs seize the property of a slave whose emancipation is deferred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5453)

قال ابن عبد الحكم: ليس للورثة انتزاع مال المعتق إلي أجل.

Mas'alah: What are the rulings on the property and income of a slave whose manumission is pending?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5453)

قال محمد: يريد وإن لم يقبضه حتي مات أو مرض. قال: ومهرها كمالها. قال: وكذلك العبد يبتل عتقه، أو يقرب أجل الموصي، فليس خراجه كما له، ولا يتبعه خراجه من هذا. قال: والمبتل في المرض يموت مكانه، أو الموصي بعتقه يكوت بعد موت سيده قبل التقويم وله ورثة أحرار، فإن كانت له أموال كثيرة مأمونة ورث الأحرار، وإلا فلا، وإن خرج بعد ذلك من الثلث. وإن مات الموصي به لرجل بعد موت الموصي، فذلك للموصي له. وأما إن لم يكن للسيد مال مأمون، فكل ما ترك من ماله قديم، أو أفاد بعد موت الموصي، ولم يدع مالا مأمونا، وقد أوصي به لرجل أو للعتق، فذلك لورثة سيده، وكانت الوصية فيما بقي من رقبته فقط. ولكن لو جني هو لم ينتظر به التقويم. فإن خرج من الثلث، أتبع بدية الجناية في ذمته وماله إن كان موصي بحريته، وإن كان موصي به لرجل خير فيه؛ أيفديه أو يسلمه؟

Mas'alah: How is the manumission of a female slave completed from her own wealth if the bequest is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5467)

قال ابن القاسم: / وإن لم يتم عتقها في ذلك، ولها مال قديم؛ فلتعتق فيه، ويؤخذ منها. قال: كما أعتقها مالك في بقية الثلث الموصي لها به، كذلك في مال إن كان لها.

Mas'alah: Is a slave who owns part of himself subject to valuation for his remaining property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5472)

قال سحنون: لا يقوم علي العبد باقية من مال، إن كان له غير الوصية . يريد سحنون: علي رواية ابن وهب، عن مالك . قال سحنون: لأنه ملك بعض نفسه، فكان كعبد شركه في نفسه غيره، فلا يحكم في ماله بغير إذن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling if a valuable slave woman chooses to be sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5492)

وروي أبو زيد مثله عن ابن القاسم، وقال: فإن اختارت الرائعة البيع، فللوثة حبسها، أو بيعها، بغير شرط عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's right to change her choice between sale and manumission in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5494)

ومن العتبية [1] والمجموعة قال ابن القاسم عن مالك في الموصي لها أن تخير في البيع [2] والعتق؛ فذلك لها. فإن اختارت البيع، ثم بدا لها في البيع؛ فذلك لها عندي. فإن قالت: بيعوني من فلان. وقالوا: نبيعك في السوق. فذلك لهم، ولا عندي. فإن قالت: بيعوني من فلان. وقالوا: نبيعك في السوق. فذلك لهم، يوضع من ثمنها بشئ؛ فإن اختارت البيع، أو العتق، ثم رجعت عنه؛ فإن كان في إبقاف من الإمام، ولا يحضره

عدول ليخيروها وشهدوا بذلك فذلك لها؛ ما لم يوقفها القاضي، أو تشهد بينة له بما اختارت. فإن شهد له عليها عدول، ولم يسألوها ليشهدوا عليها، ولا أوقفوا للاختيار، فهو سواء، ولا رجوع لها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who chooses sale in a will and then returns the item due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5494)

قال عيسي وابن عبدوس: فإن اختارت البيع، فردت بعيب، فأرادت أن ترجع إلي العتق؛ لم يكن لها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs free a slave woman before she is given the choice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5495)

ومن كتاب محمد، قال ابن القاسم: وإن أعتقها الورثة قبل أن تخير؛ فليس ذلك، وهي علي خيارها. وإن اختارت البيع فلا يوضع من ثمنها شئ. وإن اختارت العتق، ثم رجعت إلي البيع، أو اختارت البيع، ثم رجعت إلي العتق حين لم يوجد من يشتريها إلا بوضيعة؛ فذلك لها ما لم ينفذ فيها ما اختارت أولا، أو يكون توقيف من إمام، أو قاض. يريد. فلا رجوع لها بعد ذلك.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the price for a slave woman who is half-free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5496)

وقال ابن القاسم: بل هو عليه بالأقل من نصف الثمن، أو نصف قيمتها؛ علي أن نصفها حر ويعتق النصف علي المشتري الذي ولدت منه.

Mas'alah: What is the ruling on the property and inheritance of a slave given for service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5678)

وقال مثله في العتبية [2] ابن القاسم عن مالك/ في العبد المخدم؛ فماله موقوف بيده، وكذلك ما أفاد. ولا ينزعه السيد ولا المعمر. وهو يأكل منه، ويكتسي بالمعروف، وإن مات ورثه سيده، وله عقله إن قتل. وكذلك الأمة، وما ولد لها، أو للعبد من أمته [فبمثابتها] [3]، في الخدمة. قال:

Mas'alah: What is the preferred ruling on the slave's manumission from the capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5855)

قال أصبغ: احب إلى أن يكون من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on slaves owned by a freed slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6028)

قال مالك: ومن اعتق عبيده، ولهم عبيد، فهم تبع لهم رقيق.

Mas'alah: Does a slave's property follow him when he is freed or mistreated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6029)

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: يتبع العبد ماله إذا اعتقه سيده، او دبره، او حنث فيه، أو مثل به. وقاله مالك وابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's property following him upon manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6029)

قال عيسى فى العتبية [1] عن ابن القاسم وأشهب عن مالك مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's property when the master intends to exclude it but forgets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6029)

(قال ابن سحنون عن أبيه) : ومن اعتق عبده ونيته ان يستثنى ماله فنسى او استثناه فى نفسه فلم يحرك به لسانه، قال: هو حر، ويتبعه ماله حتى يحرك به لسانه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is manumitted due to mistreatment and whether his property follows him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6029)

قال ابن المواز: قال أشهب فى الممثول به: إذ أعتق على سيده، اتبعه ماله. وقاله ابن

سحنون عن ابيه.

Mas'alah: What is the ruling on a master who manumits his slave and excludes half of his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6029)

ومن العتبية [3] قال سحنون: قال لى أشهب فيمن أعتق عبده واستثنى نصف ماله, فعتقه جائز، وله ما شرط من المال/.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a pregnant slave woman when the slave is manumitted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6030)

قال قال محمد بن خالد عن ابن القاسم فى العبد يعتق فيتبعه ماله، وله جارية حامل: قال مالك: فولدها للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on a manumitted slave manumitting his pregnant slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6030)

قال ابن القاسم: فإن اعتقها بعد أن عتق، لم يتم عتقها حتى تضع، ولا تباع عليه فى الدين إذا أعتقها فى حين جواز عتقه، وهى كعتقه إلى اجل.

Mas'alah: What is the ruling when a slave buys himself and the seller retains his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6037)

ولو قال له: اشترنى لنفسك. فاشتراه لنفس العبد، فاستثنى ماله، فهو حر، وولاؤه للبائع، ولا يرجع عليه ولا على المشترى بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees the slave and the slave's property was not excluded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6038)

قال ابن القاسم: ولو لم يستثن ماله, فأعتقه المبتاع. قال مالك: يغرم له ثمنا آخر, وولاؤه للمبتاع, فإن لم يكن له مال, بيع فيه العبد, كان بيع يفى بالثمن بيع ذلك منه, وعتق ما بقى, فإن لم يف جميع ثمنه بذللك, اتبع بما بقى.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a partially manumitted slave from his slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6229)

قال، وولد المعتق بعضه من أمته بمنزلته، فإن مات ورث سيده ماله، وأم ولده، ويكون له رقيقا،

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim regarding his own manumission and the child's wala?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6233)

وإن قال الأب أعتقني فلان، وقال الابن بل أعتقتك فلان، فالأب مصدق وإن لم يأت ببينة، وولاء الولد لمن قال الأب، كان ذلك في صحة أو مرض.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman being in the slave's neck?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6267)

ومن الكتابين، وروي عن ابن القاسم، أنه كالجناية، وقيمة الجارية في رقبة العبد، والجارية للأب العبد، فإن شاء سيد العبد فداه بقيمة الجارية، وقال في كتاب ابن المواز، ويأخذ سيده الأمة، وقال في كتاب ابن سحنون، وتكون الجارية للعبد، والعبد للسيد. قال في الكتابين، فإن أسلمه كان حرا على أبيه.

Mas'alah: What is the ruling when the children of a free woman and a slave-woman are mixed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6292)

أو اختلط ولد أمة وحرة

Mas'alah: What is the ruling on surrendering a slave with his property according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6392)

قال ابن وهب عن مالك، العبد يسلم بماله.

Mas'alah: How is the remaining portion of a slave divided between two claimants after surrender to one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6404)

قال في الكتابين، فيكون النصف الباقي من العبد بين الثاني والثالث على ثلاثة، للثالث ثلث ذلك النصف وهو ثلث العبد، ويصير ثلث العبد للثالث، لأنه (1) لفظة (ستة) محذوفة من الأصل. (2) البيان والتحصيل، 16: 189.

أسلم إليه الأول نصفه، وأخذ ثلث النصف الآخر وهو السدس، وذكرها سحنون كلها عن عبد الملك.

Mas'alah: How is the debt and manumission of a slave handled when he has multiple injuries against him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6411)

فيكون بينهما نصفين، ويتبعان جميعا العبد في نصفه العتيق بجناية الثاني، وما رجع به المبتاع على البائع من نصف الثمن ومن قيمة نصف العيب، فهو لغرمائه هو أحق من عتق رقبته، ولو لم يكن عليه دين كان ذلك في عتق بعينه، وتم له عتقه الأول، وكان المجني عليه الأول أحق به، ويتبع الثاني العبد بجنايته كلها،/ وقد كان أشهب يرقه كله بالمحاصة، وأبي ذلك ابن القاسم، وهو قول مالك في الدين، وهو أحب إلينا، ولما للعبد فيه من الحق والحجة.

Mas'alah: What is the ruling if the master had not taken the slave's property before the injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6450)

محمد: وهذا عندنا إذا كان السيد انتزع ماله قبل ذلك، وأما إن لم يكن انتزعه قبل ذلك، قول مالك، ومن يرضى من أصحابه، أن ماله ورقبته فيما فداه به.

Mas'alah: Who owns the slave's property and when can the master take it?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=137)

ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه

Mas'alah: What is the status of the child of a deceived slave husband?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=370)

وولد العبد المغرور رقيق على الأصح.

Mas'alah: What is the status of the child of a free man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=370)

وولد الحر حر.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a deceived slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=371)

يوم الولادة لا رقيقا على المشهور، وثالثها: إن كان صغيرا عن الخدمة فلا شيء فيه وإلا أخذت أجرته كل يوم، فإن مات يوم [1] البلوغ فلا شيء فيه كقبل الحكم على المشهور، وإن استحق بعد صيرورته رجلا [2] فعليه الأجرة يوم استحق، وإن مرض فلا شيء عليه حتى يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the freed woman's silence and her being believed regarding consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=842)

(وصدقت) بلا يمين إذا عتقت ولم تبادر بالفراق بل سكتت مدة (إن لم تمكنه) من نفسها في دعواها (أنها ما رضيت) به وإنما سكوتها للتروي في نفسها وتبقى على خيارها (وإن بعد سنة) حيث غفل عنها أو أوقفها الحاكم هذه المدة جهلا منه وقوله: (إلا أن تسقطه أو تمكنه) راجع لقوله ولمن كمل عتقها أي إلا أن تسقط خيارها بأن تقول أسقطته أو اخترت زوجي أو تمكنه من نفسها بعد العلم بعتقها طائعة بوطء أو مقدماته، وإن لم يفعل فلا خيار لها بعد ذلك.

Mas'alah: Does ignorance of the ruling or of the emancipation affect the freed slave woman's option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=842)

(ولو جهلت الحكم) بأن لها الخيار أو بأن تمكينها طائعة مسقط (لا) إن جهلت (العتق) فمكنته طائعة [حاشية الدسوقي] جريانه في المعطوف. (قوله: وكان عديما) جملة حالية ماضوية فلذا قدر الشارح قوله: وكان عديما يوم العتق مثله لو كان مليا وقت العتق إلا أنه صار وقت اختيار الزوجة اهـ عدوي وهو تابع للشيخ أحمد الزرقاني، والذي في عبارة ابن شاس وابن عرفة إن كان معسرا يوم عتقها واستمر عدمه لوقت القيام عليه إلخ، أي وأما إن كان مليا يوم العتق، ثم أعسر بعد فلها الخيار ويتبع الزوج السيد في ذمته؛ لأن الصداق كدين طرأ على العتق فلا يبطله انظر بن. (قوله: إذ لو مكنت إلخ) علة لقوله وسقط الفراق إن قبضه السيد وكان عديما. (قوله: يؤدي إلى نفي عتقها) أي وإذا انتفى العتق انتفى الخيار فصار ثبوت الخيار يؤدي لنفي الخيار فاتضح قوله: وما أدى ثباته إلخ. (قوله: وإن عتقت بعده) أي واختارت نفسها. (قوله: فهو لها) أي فالصداق بتمامه لها. (قوله: إلا أن يأخذه السيد) أي إلا أن يكون السيد أخذه من الزوج حين العقد عليها أو أخذه منها بعد ذلك وقبل العتق على سبيل الانتزاع. (قوله: أو يشترطه) أي أو لم يأخذه ولكن اشترط عليها قبل العتق أخذه كأعتقتك بشرط أن آخذ صداقك. (قوله: كما لو رضيت قبل البناء) هذا تشبيه في أن الصداق يكون للأمة لا للسيد، ولو اشترطه وصورته زوج أمته نكاح تفويض، ثم نجز عتقها، ثم فرض الزوج لها صداقها ورضيت بالمقام معه وذلك قبل البناء فإن الصداق يكون لها؛ لأنها ملكته بالفرض المتأخر عن العتق، والسيد إنما له انتزاع المال الذي ملكته الأمة قبل العتق وهذا إنما ملكته بعد عتقها، فلو فرضه الزوج قبل العتق كان للسيد إن اشترطه وكل هذا إذا كان العتق قبل البناء، وأما لو بنى الزوج بها ونجز السيد عتقها فالصداق للسيد إن اشترطه وقع الفرض قبل العتق أو بعده. (قوله: وهي مفوضة) حال من فاعل رضيت أي في حال كونها مفوضا نكاحها؛ لأن التفويض من صفات النكاح لا من صفاتها. (قوله: بما فرضه بعد عتقها لها) أي وأما لو فرضه قبل عتقها فإن اشترطه السيد كان له؛

لأنه مال ملكته قبل العتق كما مر. (قوله: فالتشبيه في مفاد قوله لها) أي أن التشبيه في أن الصداق يكون للأمة لا للسيد، ولو اشترطه. (قوله: راجع لقوله وبعده لها) قال ابن غازي يتعين رجوع الاستثناء لما قبل الكاف أعني قوله وبعده لها لتعذر رجوعه لما بعد الكاف وذلك مصرح به في المدونة (قوله: وصدقت إلخ) صورتها أن السيد إذا نجز عتق أمته وهي تحت عبد فسكتت مدة من غير اختيار، والحال أنها لم تمكنه من نفسها، ثم طلبت الفراق بعد ذلك وقالت: لم أرض بالمقام معه وإنما سكت لأنظر في أمري فإنها تصدق في ذلك ولا يمين عليها. (قوله: بل سكتت مدة) أي للغفلة عنها. (قوله: إلا أن تسقطه) أي ولو صغيرة أو سفيهة إذا كان الإسقاط حسن نظر لها وإلا لم يلزمها عند ابن القاسم ونظر لها السلطان خلافا لقول أشهب يلزمها الإسقاط مطلقا، ولو لم يكن حسن نظر كما مر. (قوله: أو تمكنه) يدخل في ذلك ما إذا تلذذت بالزوج؛ لأنه إذا تلذذ بها مع محاولته لها يكون مسقطا فأحرى إذا تلذذت به دون محاولة (قوله: ولو جهلت الحكم) يعني أن الأمة إذا علمت بعتقها وأسقطت خيارها أو مكنت زوجها فإنه يسقط خيارها ولا قيام لها بعد ذلك، ولو كانت تجهل الحكم بأن لم تدر هل الجارية التي تم عتقها يثبت لها الخيار أم لا، وكذا لو جهلت أن التمكين يسقط خيارها وهذا الإطلاق الذي مشى عليه المصنف شهره ابن شاس وابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's knowledge of a slave's freedom affecting manumission and dower liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=877)

والمسألة الأولى مبنية على هذه فالأولى تقديم هذه عليها وذكر مفهوم إن لم يعلم الولي

لما فيه من التفصيل بقوله (وإن علم) الولي (دونها) الوجه حذفه؛ لأن المدار على علمه علمت أم لا (لم يعتق عليها) جزما (وفي عتقه عليه) أي على الولي وعدم العتق. (قولان) وعلى العتق عليه يرجع كل من الزوج والزوجة عليه؛ لأن الفرض أنه طلق قبل البناء وعلى عدم العتق يكون رقيقا للزوج ويغرم لها نصف قيمته ولا يكون رقيقا لهما، إذ لا يبقى في ملكها من يعتق كله أو بعضه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's choice upon manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=970)

كاختيار الأمة) المتزوجة بعبد (نفسها أو زوجها) أي أحدهما بعينه (بتقدير عتقها) كأن تقول: إن عتقت فقد اخترت نفسي أو اخترت زوجي فإنه لغو، ولو أشهدت على ذلك، ولها اختيار خلافه إن عتقت [حاشية الدسوقي] عج من أن المؤاخذة بمقتضى الإقرار بالوطء في العدة إن تماديا على الإقرار وأما على المعتمد من أن المؤاخذة مختصة بالعدة فلا جبر بعدها انظر بن وإنما كان له جبرها وجبر وليها على تجديد العقد؛ لأنها في عصمته وإنما كان ممنوعا منها لحق الله في ابتداء نكاح بغير شروطه، وذلك يزول بوجود العقد الجديد. (قوله: فإن أبى الولي عقد الحاكم) أي، وإن لم ترض، وانظر هل لها جبره على تجديد عقد أخذا من حديث «لا ضرر ولا ضرار» أو لا تأمل (قوله: ولا إن أقر به إلخ) حاصله أنه إذا ثبتت الزوجية بشاهدين واختلى بها في حال زيارته لها، وثبتت الخلوة بامرأتين مثلا، وادعى أنه وطئها وكذبته وطلقها، وأراد رجعتها فلا تتم له تلك الرجعة ولا يمكن منها، ويحكم بكون الطلاق بائنا، وعليها العدة للخلوة (قوله: في خلوة زيارة) أي والحال أن الخلوة بينهما ثابتة بشهادة امرأتين فأكثر وكذا يقال في

خلوة البناء بعد وقوله: في خلوة زيارة أي إذا كانت الزيارة منه لها والموضوع أن تلك الزيارة بعد العقد وقبل البناء، وأما إذا كانت الزيارة منها له فيصدق إذا أقر به فقط كخلوة البناء على ما قال المصنف؛ لأن الرجل ينشط في بيته دون بيت غيره، وهذه العلة تقتضي أنهما إذا كانا زائرين مثل ما إذا كان زائرا وحده كما قال شيخنا (قوله ولها كل الصداق بإقراره) نقل هذا ابن ناجي عن أبي عمران كما في ح وهو في المدونة وقال سحنون لا يكمل لها حتى ترجع لتصديقه واختلف هل خلاف أو وفاق تأويلان وهما المشار إليهما في الصداق بقول المصنف وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها تأويلان اهـ بن (قوله: والمعتمد أنه لا فرق إلخ) تعقبه بن قائلا انظر من ذكر هذا وظاهر المواق عن المدونة هو ما ذكره المصنف والذي في ح ما نصه وهذا القول أي الذي ذكره المصنف هو الذي رجحه في التوضيح هنا وذكر في العمدة أنه إذا أقر أحد الزوجين فقط فلا رجعة له وظاهره من غير تفصيل بين الزيارة والاهتداء، وهو أحد الأقوال أيضا اهـ فلم يذكر ح ترجيحا وقال ابن عرفة: ظاهر قول ابن القاسم تصح إذا أقر بالوطء في خلوة البناء لا الزيارة اهـ كلام بن وعلم منه أن ما قاله المصنف من التفرقة هو المعتمد لكن ذكر في الشامل أن القول بعدم التفرقة بين الخلوتين هو المشهور وحينئذ فيكون كل من القولين قد رجح (قوله: كأن قال إذا جاء غد فقد راجعتها) أي فلا يكون هذا رجعة الآن ولا غدا (قوله: وهو لا يكون لأجل) أي فكما لا يجوز التأجيل في نكاح كما تقول: اعقد لي على بنتك الآن، وحلية الوطء إنما تكون في الغد لا يجوز التأجيل في الرجعة كأن يقول: إذا جاء غد فقد ارتجعتها (قوله: ولاحتياجها لنية مقارنة) أي للقول أو للفعل أي ولا نية هنا (قوله: فلا يستمتع بها قبل الغد) هذا التفريع غير صحيح؛ لأن حكمها قبل الغد حكم من لم تراجع فحقه في الرجعة حينئذ باق فإذا وطئها، وهو يرى أن رجعته صحيحة فقد قارن فعله نيته فكيف لا يكون رجعة اهـ بن (قوله: قبل مجيء الغد) أي بأن ولدت أو نزل عليها الدم الثالث

(قوله: تأويلان) الأول منهما لعبد الحق والثاني لابن محرز (قوله: لا تكون إلا بنية بعد الطلاق) أي إلا بنية تحدث بعد الطلاق السابق، والفرق بين صحة الطلاق قبل النكاح كإن تزوجت فلانة الأجنبية فهي طالق وبين عدم صحة الرجعة قبل الطلاق أن الطلاق حق على الرجل أي حق يحكم به عليه، والرجعة حق له فالحق الذي عليه يلزم بالتزامه، والحق الذي له ليس له أخذه قبل أن يجب، ولو أشهد به

Mas'alah: What is the Maliki view on a slave's ownership of property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1006)

(قوله: أن العبد لا يملك) أي كما يقول الشافعي وقوله: أو أن ملكه ظاهري أي كما يقول مالك وقوله: أو يشك في ملكه أي يتردد فيه بالنسبة لما في نفس الأمر، وذلك؛ لأن الحق عند الله واحد، ولا ندري من المصيب في الواقع فنحن نجزم ظاهرا بأنه يملك كما قال مالك أو بأنه لا يملك كما يقول الشافعي ونشك هل ما في نفس الأمر هذا أو هذا فقوله: أو يشك فيه بمنزلة قوله: للخلاف المؤدي للشك بالنظر لما في نفس الأمر ولو اقتصر عليه كان أحسن

Mas'alah: What is the ruling for a fully enslaved slave owned by one master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1255)

وهذا في العبد الكامل الرق لمالك واحد

Mas'alah: What is the ruling on the property of a partially freed slave (muba'adh) when sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1255)

والمبعض إذا بيع ما فيه من الرق فماله ليس لبائع ولا لمشتر انتزاعه ويأكل منه في اليوم الذي لا يخدم فيه سيده فإن مات أخذه المتمسك بالرق

Mas'alah: What are the rulings on a slave permitted to trade?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1387)

ولو ضمنا ككتابته فإنها إذن حكما لإحرازه بها نفسه وماله وكشرائه له بضاعة ووضعها بحانوت مثلا وأمره بجلوسه للتجارة به والمأذون من أذن له سيده أن يتجر في مال نفسه ولو كان الربح للسيد أو في مال سيده والربح للعبد وأما للسيد فوكيل لا مأذون (ولو) أذن له (في نوع) خاص كالبز (فكوكيل مفوض) فيما أذن له فيه وفي غيره من باقي الأنواع؛ لأنه أقعده للناس ولا يدرون في أي الأنواع أقعده فهو تفريع على ما تضمنه ما قبله أي فإن أذن له ولو في نوع فكوكيل مفوض في سائر الأنواع ثم إنه إذا أذن له في نوع سواء منعه من غيره أم لا فلا يجوز له أن يتعدى ما أذن له فيه وإن مضى ما فعله على وجه التعدي وكلام المصنف لا يفيد منعه من التعدي في غير المأذون فيه وأما مضيه فربما يفيده قوله كوكيل مفوض (وله) أي للعبد المأذون (أن يضع) عن بعض غرمائه من دين له عليه بالمعروف (و) له أن (يؤخر) غريما بما حل عليه ما لم يبعد التأخير (ويضيف) بطعام يدعو له الناس وله الإعارة (إن استألف) في الجميع أي فعله

استئلافا للتجارة (و) له أن (يأخذ قراضا) من غيره وربحه كخراجه لا يقضي منه دينه ولا يتبعه إن عتق؛ لأنه باع به منافع نفسه فأشبه ما لو استعمل نفسه في الإجارة (و) أن (يدفعه) لمن يعمل فيه (ويتصرف فيه كهبة) له ووصية وصدقة أعطيت له بالمعاوضة ولو بهبة ثواب لا بصدقة وهبة لغير ثواب [حاشية الدسوقي] مضى تصرفه إن كان صوابا وإلا فلا. (قوله: ولو ضمنا) أي هذا إذا كان الإذن صريحا كأذنتك في التجارة بل ولو كان الإذن ضمنا. (قوله وكشرائه) أي وكشراء السيد للعبد بضاعة ووضعها إلخ قال شيخنا العدوي ولا مانع من أن يجعل من الإذن الحكمي ترشيد السيد له بأن يقول له رشدتك. (قوله: والمأذون إلخ) أشار بهذا إلى أن العبد المأذون له أقسام ثلاثة يكون العبد وكيلا في صورة وكالوكيل في صورتين فإذا تصرف فيهما مضى تصرفه إن كان نظرا وإلا فلا إلا أن يقول له أمضيت تصرفك كان نظرا أم لا وأما في الصورة التي يكون فيها وكيلا فتصرفه ماض لا يرد أصلا ولو غير صواب. (قوله: فوكيل لا مأذون) أي وحينئذ فيكون محجورا عليه في غير ما وكل عليه كما قرره شيخنا. (قوله: ولو في نوع خاص) أي هذا إذا أذن له في نوع بل ولو في نوع خاص. (قوله: فكوكيل مفوض فيما أذن له فيه وفي غيره) قال في التوضيح هذا مقيد بما إذا لم يشتهر أن إذنه في النوع الفلاني خاصة وأعلن ذلك فإن أشهر ذلك وأعلنه اختص به قال شيخنا العدوي وهو خلاف النقل والنقل الإطلاق. (قوله: وفي غيره) أي فإذا تصرف في غير ذلك النوع الذي أذن فيه كان تصرفه ماضيا بل وجائزا ابتداء خلافا لما في عبق وتبعه الشارح من مضيه بعد الوقوع وإن كان غير جائز ابتداء اهـ شيخنا عدوي والحاصل أن في جواز القدوم على التصرف في غير ما أذن له فيه ولو اشتهر منعه منه خلافا والمعتمد الجواز كما قال شيخنا. (قوله: في أي الأنواع أقعده) فلو اقتصر على النوع المأذون فيه فقط كان ذلك غررا للناس. (قوله: بالمعروف) متعلق ببيضع أشار به إلى أن محل جواز الوضيعة من الدين إذا كان ما يضعه قليلا فإن كان كثيرا منعت الوضيعة

والقلة والكثرة معتبران بالعرف. (قوله: ما لم يبعد التأخير) أي وإلا منع والبعد أيضا معتبر بالعرف كما ذكره اللخمي ولم يعدوا تأخير الدين للاستئلاف سلفا جر منفعة لعدم تحقق النفع كمن يؤخر دينه لحب الثناء عليه والمحمدة ومنعه سحنون. (قوله: وله الإعارة إن استألف) فيه نظر ففي المدونة لا يجوز للعبد أن يعير من ماله عارية مأذونا كان أو غير مأذون وكذلك العطية اهـ وقال ابن عرفة وفيها لا يعير شيئا من ماله بغير إذن سيده الصقلي عن محمد لا بأس أن يعير دابته للمكان القريب اهـ والمنع منها ولو للاستئلاف هو الصواب اهـ بن (قوله استئلافا للتجارة) أي وله أن يعق عن ولده ولو لغير استئلاف ولو قل المال إذا علم أن سيده لا يكره ذلك كما في المدونة اهـ بن فإن علم كراهة السيد لذلك منعت وكل من أكل منها شيئا ضمنه للسيد كما في عبق. (قوله: ويأخذ قراضا ويدفعه) ابن عرفة وفي استلزام الإذن في التجر أخذ القراض وإعطاؤه نقل الصقلي عن ابن القاسم وأشهب بناء على أنه تجر أو إجارة وإيداع للغير اهـ بن فمن قال إن العمل في القراض من قبيل التجارة أجاز للمأذون أخذ المال من غيره ودفعه قراضا لأنه مأذون له في التجارة ومن قال إن عمله في مال الغير قراضا من قبيل الإجارة ودفعه المال لغيره قراضا من قبيل الوديعة منع من دفعه المال لغيره وأخذه من غيره قراضا لأنه لا يجوز له أن يودع شيئا من ماله ولا يؤاجر نفسه إلا بإذن سيده (تنبيه) كما يجوز للمأذون ما ذكره المصنف يجوز له أيضا التسري وهبة الثواب وقبول الوديعة وأخذ اللقطة لا اللقيط والتوكيل بغير إذن سيده. (قوله: وربحه) أي القراض وقوله كخراجه أي أجرة خدمته وقوله فأشبه ما لو استعمل نفسه في الإجارة أي وما تحصل من إجارته فهو لسيده. (قوله: ويتصرف في كهبة بالمعاوضة) أي ولا يتوقف في ذلك على إذن السيد. (قوله: لا بصدقة) أي ولا يتصرف فيما ذكر بصدقة ولا بهبة لغير ثواب ولا بنحوهما من كل ما ليس بمعاوضة مالية وإنما

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's debt being attached to his liability rather than his person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1389)

(ورقبته) ؛ لأن دين الغرماء تعلق بذمته لا برقبته

Mas'alah: What are the two opinions on a slave trading for himself with his own property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1389)

(وألا) يتجر لسيده بل لنفسه بماله (فقولان) في تمكينه وعليه فيحل للسيد تناوله وعدم تمكينه

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose testimony is rejected later owning the slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1498)

حال كونه مملوكا لغير مستلحقه وكذبه المالك (عتق) عليه بمجرد الملك، وهذا من ثمرات قوله سابقا لكنه يلحق به (كشاهد ردت شهادته) تشبيه في العتق أي شهد بعتق عبد فلم تقبل شهادته لمقتض، ثم اشتراه، أو ملكه بنحو هبة فإنه يعتق عليه لاعترافه بحريته وولاؤه للمشهود عليه عند ابن القاسم وقال أشهب للشاهد.

Mas'alah: What does the master take from the estate of a deceased slave and what recourse does he have?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1555)

(وأخذ السيد) المستحق للميت ما كان باقيا من تركته لم يبع و (ما بيع و) هو قائم بيد المشتري (لم يفت بالثمن) الذي اشتراه به المشتري ولا بنقض البيع فيدفع السيد الثمن للمشتري ويرجع به على الوصي الذي باعه به إن كان باقيا بيده، أو صرفه في غير ما أمر به شرعا، وإلا لم يرجع عليه بشيء كما تقدم

Mas'alah: What actions may the owner of a runaway slave perform regarding him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1759)

(وله) أي لرب الآبق (عتقه) حال إباقه والتصدق به والإيصاء به للغير (وهبته لغير ثواب) لا له؛ لأنه بيع وبيعه لا يجوز [حاشية الدسوقي] قوله: بغير إذن السيد) أي وأما بإذنه فيجوز ويلزم السيد حضانته ونفقته؛ لأنه لما أذن في أخذه صار كأنه هو الملتقط فلو التقط لقيطا بغير إذن سيده فلسيده إجازته ورده لموضع التقاطه إن كان مطروقا وأيقن أن غيره يأخذه كما مر والظاهر أن الزوجة ليست كالمكاتب في جواز الالتقاط بل يمنع التقاطها بغير إذن زوجها وهي أولى منه في منع أخذ اللقيط بغير إذن؛ لأن لزوجها منعها مما يشغلها عنه والمكاتب أحرز نفسه. (قوله: لأن التقاطه ربما أدى إلخ) جواب عما يقال إن المكاتب أحرز نفسه وماله فمقتضاه أنه لا يمنع من أخذه اللقيط، ثم إن ما ذكره الشارح من تعليل يقتضي أنه يمنع أيضا من أخذه اللقطة إذا كانت عبدا صغيرا

وانظره تأمل. (قوله: ونزع لقيط) أي وأقر تحت يد شخص مسلم وجبر على الإسلام فإن نزع بعد البلوغ وأبى الإسلام فمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل. (قوله: شرعا) أي من جهة الشرع وإن لم يحكم حاكم بإسلامه وذلك كالموجود في قرية المسلمين على ما مر. (قوله: أخذ آبق) هو من ذهب مختفيا بلا سبب والهارب من ذهب مختفيا لسبب كذا فرق بينهما ولعل هذا فرق بحسب الأصل وإلا فالعرف الآن أن من ذهب مختفيا مطلقا أي لسبب، أو غيره يقال له آبق وهارب. (قوله: لمن يعرف) متعلق ب ندب ولا يقال إن فيه فصلا بين العامل والمعمول؛ لأن المضر الفصل بينهما بالأجنبي لا بغيره خصوصا نائب الفاعل فإن رتبته التقديم ويجوز تعلقه بآبق على أنه ظرف لغو، واللام بمعنى من أي عبد آبق ممن يعرفه الآخذ أي من سيد يعرفه الآخذ. (قوله: لأنه من باب حفظ الأموال) فيه أن التعليل يقتضي الوجوب وإنما اشترط معرفة سيده لأجل أن يخبره به من غير إنشاد وتعريف. (قوله: وإلا وجب أخذه له) أي وإن علم خيانة نفسه فيجب عليه أخذه وترك الخيانة ولا يكون علمه بخيانته عذرا مسقطا للوجوب، نعم محل الوجوب إذا خشي ضياعه ما لم يخف على نفسه ضررا من السلطان إذا أخذه ليخبر صاحبه به وإلا حرم عليه أخذه. (قوله: وإلا فلا يأخذه) صرح بهذا المفهوم؛ لأنه مفهوم غير شرط ولأن عدم ندب أخذه لا يقتضي النهي مع أن المراد الكراهة وليفرع عليه قوله فإن أخذه إلخ. (قوله: أي يكره له أخذه) أي لاحتياجه للإنشاد والتعريف فيخشى أن يصل لعلم السلطان فيأخذه. (قوله: ووقف سنة) أي وينفق السلطان عليه فيها. (قوله: ثم بيع) أي بعدها ما لم يخش عليه قبلها وإلا بيع قبلها كما رواه عيسى عن ابن القاسم، ابن رشد وهو تقييد لقول المدونة ووقف عند الإمام سنة، ثم يبيعه بعدها. (قوله: ويشهد على ذلك) أي على جميع ما ذكر. (قوله: حتى يعلم ربه) أي فإذا جاء من يطلبه قابل ما عنده من الأوصاف على ما كتب في السجل فإن وافق دفع له الثمن. (قوله: وأخذ نفقته) بالبناء للفاعل أي وأخذ الإمام نفقته. (قوله: ولا يلزمه الصبر إلى أن

يحضر ربه) أي بخلاف من أخذه لكونه يعرف ربه فإنه يلزمه الصبر بنفقته حتى يحضر ربه ولا يجوز له بيعه وأخذ نفقته من الثمن قبل مجيء ربه وما ذكره من عدم لزوم الإمام الصبر إلى أن يحضر ربه ظاهره وإن كانت النفقة من بيت المال وهو كذلك؛ لأنه للأحرار ومصالحهم، والعبد غني بسيده فإن عجز عن نفقته ألزم ببيعه ممن ينفق عليه. (قوله: وإن قال ربه) أي عند حضوره بعد بيعه وقوله: كنت أعتقته أي ناجزا أو مؤجلا. (قوله: فلا يلتفت لقوله) أي وله أخذ الثمن ولا يحرم منه كما استظهره عج وكذا لا يعمل بقوله كنت أولدتها إلا أن يحضر الولد الذي يدعي أنه أولده لها ويقول هذا ولدها فترد إليه إن لم يتهم فيها بمحبة ونحوها وإلا فلا ترد إليه

Mas'alah: What compensation is due for use of a slave or seizure of his property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1849)

إلا لكل ما استعمل ومال انتزع) أي إلا إذا استخدم العبد أي استخدمه سيده أو انتزع منه مالا فإنهما يغرمان له نظير ذلك لأن العبد يملك (

Mas'alah: Can a slave give gifts or marry using his own property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1849)

وله) أي للعبد (عطيته) هبة وصدقة ونحوهما (لا تزوج) أي ليس له أن يتزوج بذلك المال لأنه عيب ينقص رقبته (

Mas'alah: Does a freed slave retain the right to claim a debt from his former master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2011)

(وتبع) العبد (سيده بدين) له على سيده قبل أن يعتقه (إن لم يستثن) السيد (ماله) حال عتقه؛ لأن القاعدة أن مال العبد يتبعه في العتق دون البيع ما لم يستثنه السيد، فإن استثناه كاشهدوا أني قد انتزعت مال عبدي أو الدين الذي لعبدي أو أني أعتقه على أن ماله لي، فإنه يكون للسيد وسقط عنه الدين الذي عليه

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1509)

واختلف في ولد الأمة، فقال ابن القاسم في المدونة: ولدها لسيدها، صغيرا كان، أو كبيرا [2].

Mas'alah: What is Ashhab's view on the status of children of a married slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1509)

وقال أشهب: هم في، إلا أن تكون تزوجت، فيكونوا لسيدها [4].

Mas'alah: What is the principle regarding the child's status following the mother's freedom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1509)

قال الشيخ – رضي الله عنه: الأصل في الولد أنه تبع للأم في الحرية، ولا يراعى الأب، فإن كانت الأم حرة والأب عبدا؛ كان الولد حرا، وإن كانت الأم أمة [5] والأب حرا؛ كان عبدا.

Mas'alah: What are the conditions and rulings regarding the option of an emancipated slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2825)

فصل [في شروط خيار المعتقة وهل هو طلاق أو فسخ؟] الكلام على المسألة من ستة أوجه: أحدها: الوجه الذي يوجب لها الخيار. والثاني: إذا ثبت لها الخيار فاختارت نفسها هل يكون طلاقا أو فسخا؟ والثالث: إذا كان طلاقا هل لها أن تختار الثلاث؟. (1) انظر: المدونة: 2/ 84. (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 326. (3) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 232. (4) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 326. (5) فى (ح) و (س) : (فيها) . (6) فى (ح) و (س) : (بعضها) .

والرابع: إذا كانت طلقة هل تكون بائنة أو رجعية إن أعتق الزوج في العدة؟ والخامس: الوقت الذي تختار فيه. والسادس: ما يسقط خيارها بعد ثبوته. فالذي يوجب الخيار عتق جميعها، وإن أعتق بعضها بتلا أو جميعها إلى أجل، أو دبرت، أو كوتبت، أو صارت أم ولد، لم يكن لها خيار، وإذا وجب الخيار بعتق جميعها لم يسقط إلا بعتق جميع الزوج، فإن أعتق بعضه بتلا أو جميعه إلى أجل، أو كوتب، أو دبر لم يسقط خيارها، وإذا وجب الخيار فاختارت نفسها كان طلاقا لا فسخا، وهذا هو الأصل في كل فراق كان من قبل المرأة هي فيه بالخيار كالتي تقوم بعيب يطرأ بعد العقد: جذام أو

برص أو جنون أو عدم نفقة، وقيام الأمة بعد العتق نوع من القيام بالعيب، وهو طلاق بخلاف ملك [1] أحد الزوجين الآخر أو ارتداد أحدهما، ومحمل اختيارها على طلقة، واختلف عن مالك إذا قضت باثنتين هل يلزمانه [2] أو تكون طلقة ويسقط الزائد، وهو أصوب [3]؛ لأن مقالها في رفع يده عنها، وذلك تناله بواحدة، وإيقاعها طلقتين مضرة على الزوج من غير منفعة له، واختلف بعد القول أنها طلقة هل تكون بائنة أو رجعية؟ قال في المدونة: هي بائنة [4]، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: له الرجعة إن أعتق في العدة [5]. وقال ابن القاسم في كتاب (1) قوله: (ملك) ساقط من (ح) و (س) . (2) فى (ح) و (س) : (يلزمانها) . (3) انظر: المدونة: 2/ 85. (4) انظر: المدونة: 2/ 85. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 592، 593.

محمد: إن أعتقت وزوجها غائب أمرها وأمر النصرانية التي تسلم وزوجها غائب [1]، سواء إن تزوجت فأدركها قبل أن يدخل بها كان أحق بها إذا أسلم أو أعتق قبل وفاء عدتها [2]، وهذا هو القياس أن له الرجعة بزوال الرق، وهو في هذا كالتي تطلق عليه بسبب عيب فيزول في العدة عليه، وقال محمد: إذا طلق في العدة عليه بجنون أو جذام أو برص [3] أو عدم نفقة، ثم ذهب العيب أو أيسر الزوج فله الرجعة [4]، وإن أعتق بعد عتقها وقبل اختيارها فلا خيار لها [5]. وقال ابن القاسم في العتبية: إذا وقفت عن الخيار حتى تطهر من الحيضة ثم أعتق زوجها فهي على خيارها [6]، وفي هذا نظر، والصواب ألا خيار لها لأنها زوجة بعد حين أعتق، وإن اختارت– وهي حائض بانت على قوله في المدونة، وأما على القول الآخر أنها واحدة رجعية ففيه إشكال؛ لأن الرجعة ليست بيدها ولا بيد الزوج؛ لأن ذلك حق عليه، فإن ارتجع السلطان وعادت زوجة كان في ذلك بطلان لحقها ولم يفدها الخيار، وليس لها أن تطلق أخرى؛ لأن الطلقة التي كانت بيدها قد أوقعتها، وأرى إن أجبرها السلطان وعادت زوجة أن يكون

لها أن توقع أخرى، وهذه ضرورة، وإن أعتقت وهي في عدة من طلاق رجعي كان لها أن تختار لترفع رجعته عنها، ولو قيل إنها تمنع من الطلاق إذا قال الزوج: أنا لا أرتجع لرأيته حسنا، وإن كانت صغيرة كان النظر في ذلك إلى السلطان فيما يراه حسن نظر لها، وكذلك إن كانت سفيهة، إلا أن (1) قوله: (تسلم وزوجها غائب) فى (ح) و (س) : (يسلم زوجها) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 241، 242. (3) قوله: (أو برص) ساقط من (ح) و (س) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 90. (5) انظر: المدونة: 2/ 85. (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 241.

Mas'alah: How is the option of an emancipated slave woman forfeited?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2828)

ويسقط خيارها بعد ثبوته بوجهين: أحدهما: [2] أن تختاره بالقول أو تمكنه من نفسها بعد علمها بعتقها وعلمها أن لها الخيار، فيصيبها أو يقبل أو يباشر، وكذلك إذا مكنته ثم لم يفعل، وإن اختلفا فقال: علمت بالعتق، وقالت: إني لم أعلم؛ صدقت [3].

Mas'alah: What is the ruling if an emancipated slave woman claims ignorance of her option to choose?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2828)

واختلف إن قالت: علمت بالعتق وجهلت أن لي الخيار، فقال في المدونة: لا تصدق. وقال في مختصر ابن عبد الحكم: تصدق، وهو أحسن، ولعل حديث بريرة مشهور (1) فى (ح) و (س) : (وقفت) . (2) قوله: (أحدهما) ساقط من (ح) و (س) . (3) انظر:

النوادر والزيادات: 5/ 240.

Mas'alah: What are the rulings on gifts and charity by a slave permitted to trade?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3404)

باب في هبات المأذون له في التجارة وصدقته [1] وتأخيره بالدين ولا يجوز للمأذون له في التجارة أن يتصرف في ذلك المال في وجه لا يرجى فيه [2] فضل كالهبة والصدقة والعارية والسلف والتأخير بالدين والوضيعة منه؛ لأنه معروف وخارج عن التنمية [3] إلا أن تكون الهبة والصدقة الشيء اليسير، وما يعلم من السادات أو من هذا السيد أنه لا يكرهه أو يعير ما العادة أن العبيد يعيرونه كعارية الماعون [4] وشبهه [5]، وقال مالك: إذا دعا إلى طعامه أو أراد أن يعق عن ولده لم يكن ذلك له إلا أن يكون ليجتر [6] به منفعة في بيعه وشرائه، أو يعلم أن سيده لا يكره ذلك [7]، ويجوز من التأخير والوضيعة ما يراد بمثله [8] الاستيلاف للتجارة ما لم يبعد [9] في الأجل أو يكثر [10] في الوضيعة فيرد جميعها، وإذا كان الحكم في الصدقة والهبة الرد نظرت فإن كانت معينة كان رد السيد إسقاطا لها وللعقد [11] قبضت أو لم (1) قوله: (في التجارة وصدقته) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (له) . (3) في (ف) : (التسمية) . (4) في (ف) : (كالماعون) . (5) في (ت) : (وغيره) . (6) في (ر) : (ليجر) . (7) انظر المدونة: 4/ 89. (8) في (ف) : (به) . (9) في (ت) : (ينعقد) ، وفي (ف) : (أبعد) . (10) قوله: (يكثر) يقابله في (ف) : (أضر) . (11) في (ف) : (وللعبد) .

تقبض وليس رد السيد انتزاعا لها فإن أعتق العبد كانت له، وسواء كانت في يديه أو في يد المتصدق عليه قائمة أو مستهلكة فالقيمة للعبد، وإن كانت غير معينة فقال لك في مالي أو ذمتي مائة دينار كان للسيد رد عقده عند ابن القاسم، وليس ذلك له [1] عند أشهب، وإن لم يعلم السيد حتى قبض الموهوب له تلك المائة كان له ردها قولا واحدا، ويبقى العقد [2] على حاله، وليس رد المقبوض ردا للعقد [3] لأن عقد الهبة لم يكن ذلك العين المقبوض، فإن رد العقد كان على الخلاف المتقدم هو رد [4] عند ابن القاسم وليس برد عند أشهب، وهو أحسن؛ لأن بقاء العقد لا يضر بالسيد في مال العبد ولا في ثمنه أن يبيع؛ لأنه لا يؤخذ من ماله [5] إلا بعد عتقه، وإذا لم ترجع الصدقة أو الهبة إلى [6] العبد حتى أعتق لم يكن له أن يرتجعها [7]؛ لأنه مطالب بالعقد، وأن يغرم مثلها بخلاف أن تكون الصدقة معينة إلا أن يفلس العبد المعتق [8] فيكون غرماؤه أحق بها لأن مطالبة المتصدق عليه إنما هو بعقد على ما في الذمة، وهي صدقة لم تقبض، والذي كان قبضه قد رد السيد فعله فيه، وبقي [9] على ملك العبد فكان غرماؤه أحق به. (1) قوله: (له) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (العبد) . (3) في (ت) : (رد العقد) . (4) قوله: (فإن رد العقد كان على الخلاف المتقدم هو رد) يقابله في (ف) : (فإذا رد العقد صح رده) . (5) قوله: (من ماله) ساقط من (ف) . (6) في (ر) : (أو) . (7) في (ت) : (يرتجعهما) . (8) قوله: (العبد المعتق) يقابله في (ر) : (المتعتق) . (9) في (ف) : (وهي) .

Mas'alah: What is the ruling when a slave is manumitted and has a debt owed by his master?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4021)

باب في العبد يعتق وله على سيده دين [1] وقال ابن القاسم فيمن أعتق عبده وللعبد عليه دين: إن للعبد أن يتبع [2] سيده بذلك الدين [3]. وقد [4] اختلف قوله في هذا الأصل فقال في كتاب المكاتب إذا كاتب عبده على أن يسلفه: أن ذلك ليس بسلف، وأن ذلك انتزاع، وكأنه وعده أن يعيد ذلك، فعلى هذا لا يتبع العبد السيد، والسيد بالخيار بين أن يعيد ذلك إليه [5] أو لا يعيده. واختلف أيضا إذا أعتقه على عبيد بيده، فقال: ذلك انتزاع [6]. وقال [7] في كتاب محمد: ليس بانتزاع. والقول إنه ليس بانتزاع أحسن [8]؛ لأن العبد مالك [9] فإذا أخذ ذلك على أنه باق على ملك عبده [10] بقي ملكا له إلا أن (1) قوله: (باب في العبد يعتق وله على سيده دين) يقابله في (ف) و (ح) : (فصل) . (2) في (ف) : (يبيع) . (3) انظر: المدونة: 2/ 442. (4) قوله: (وقد) ساقط من (ف) . (5) قوله: (إليه) ساقط من (ف) ، وفي (ح) : (عليه) . (6) قوله: (واختلف أيضا إذا أعتقه على عبيد بيده فقال ذلك انتزاع) ساقط من (ف) . وانظر: المدونة: 2/ 443. (7) في (ف) : (وقد تقدم ذلك) . (8) في (ح) : (أبين) . (9) في (ف) : (ملك) . (10) في (ف) : (غيره) .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave freed due to mutilation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4040)

فصل [في مال المعتق بالمثلة] ويختلف في ماله هل يتبعه؟ فعلى قول أشهب يتبعه؛ لأنه عنده حر بنفس المثلة، وكذلك قول [2] مالك: يتبعه ماله، وإن لم يكن حرا بنفس المثلة؛ لأنه بمنزلة من أشرف على العتق. وعلى قول ابن نافع يكون له أن ينتزع ماله قبل عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a legally incompetent person's slave freed due to mutilation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4040)

واختلف في السفيه يعتق عليه بالمثلة، قال ابن القاسم عند محمد: لا يتبعه ماله. وقال ابن وهب: يتبعه [3].

Mas'alah: What did Ashhab say about placing the entire price into a slave for manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4112)

وقال أشهب في الدمياطية: يجعل الثمن كله في رقبة، وظاهر قوله أن ذلك بغير قضاء.

Mas'alah: Should the husband be prevented from his wife after her manumission to ascertain pregnancy for wala'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4325)

وقال في المختصر الكبير: يكف عنها حتى يتبين هل بها حمل أم لا [1] لمكان الولاء.

Mas'alah: What is the section on what causes a slave-girl to be lost and what does not?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4414)

فصل [فيما تفوت به الأمة ولا تفوت به]

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a partially free person and the concept of ghalla?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6021)

كوعاء أودع وديعة وأن الحكم للنطفة كان ولد الحرة من زوجها العبد رقيقا، وولد الحر من الأمة حر، ولم يجر ولد من تقدم ذكره ممن فيه بعض حرية على حكم أمه، ويجري على حكم أبيه من الحرية والعبودية، وقد مضى في كتاب العيوب ذكر جبر العيب بالولد الحادث وأنه لو كان غلة وكانت الأمة ولدت ولدين وفي أحدهما ما يجبر به العيب يجبر به [1] وأمسك الآخر وفي إجماع المذهب على أن يسلم جميعها دليل على فساد ذلك القول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and is partially manumitted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6543)

واستخف [8] ابن القاسم البيع وإن لم تحمل [9] الجناية [10] لحرمة العتق [11].

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted slave who commits or suffers a crime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6554)

باب في العبد [1] المعتق بعضه يجني أو يجنى عليه ومن أعتق نصف [2] عبده وهو موسر ولم يستكمل عليه حتى جنى كان على سيده الأقل من نصف قيمته أو نصف جنايته، فإن كانت الجناية أقل قال: أنا أفتدي، وإن كانت قيمته أقل قال: أنا أسلمه. فكان عليه نصف قيمته لحق العبد في الاستكمال. وإن كان العبد شركة بينه وبين آخر

فأعتق [3] نصيبه وهو موسر فلم يقوم عليه حتى جنى كان المتمسك بالرق [4] بالخيار بين أن يفتدي أو يسلم، ثم يكون على المعتق قيمة النصف للسيد إن افتدى أو [5] للمجني عليه إن أسلم، وسواء كانت القيمة مثل الجناية أو أكثر [6]. وتختلف [7] صفة التقويم فإن افتداه قوم قيمة واحدة، ويقال: كم قيمة جميعه قبل العتق؟ لأنه كان له أن يدعوه إلى بيع جميعه، فإن قيل: مائة كانت له خمسون، وإن أسلمه زيدت قيمة أخرى، فقيل: كم قيمة [8] نصفه يوم أعتق على أن نصفه عتيق؟ فإن قيل: ثلاثون كان له عشرون وهي فضل ما بين قيمة نصفه قبل العتق وبعده، وكان للمجني عليه قيمة نصفه اليوم [9] يوم يقوم على أن (1) قوله: (العبد) ساقط من (ف) و (ق 2) . (2) في (ف) : (بعض) . (3) في (ق 6) و (ق 7) : (فعتق) . (4) قوله: (بالرق) زيادة من (ق 6) و (ق 7) . (5) قوله: (أو) ساقط من (ف) . (6) انظر: المدونة: 4/ 583 و 584. (7) في (ق 6) و (ق 7) : (ويختلف في) . (8) قوله: (قيمة) ساقط من (ف) . (9) قوله: (اليوم) ساقط من (ق 7) .

نصفه [1] عتيق، وعلى القول أنه حر بالسراية [2] يكون للشريك نصف القيمة يوم العتق وللمجني عليه قيمة جميع الجناية على العبد، وإن كان المعتق معسرا بقي النصف رقيقا وقسمت الجناية على العتيق والرقيق وخير المتمسك بالرق بين أن يفتدي أو يسلم. قال ابن القاسم: ولا شيء في ماله [3] للسيد إن افتداه [4] ولا للمجني عليه إن أسلم إليه. وقال في كتاب الديات: ويؤخذ ماله كله عن العتيق إلا أن يكون فيه فضل، وإن قصر ماله عما ينوبه أخذ من كسبه ما [5] يفضل عن عيشه وكسوته وإن قصر ماله عن كسوته وعيشته [6]. وقوله: يؤخذ ماله من [7] العتيق ليس بالبين [8]، وأحسن من ذلك أن يؤخذ من ذلك المال نصفه؛ لأنه الذي ينوب العبد ويأخذ الشريك النصف؛ لأنه إذا دفع النصف في الجناية كان ذلك مقاسمة وأخذ الشريك نصفه،

وكذلك ما يكسبه في المستقبل إن فضل شيء عن عيشه وكسوته.

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted slave who is wronged?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6555)

واختلف إذا جني عليه، فقال مالك: نصف الجناية للسيد ونصفها (1) قوله: (قيمة نصفه. . . على أن نصفه) في (ق 2) : (نصف قيمته يوم قوم على الصفة) . (2) في (ف) و (ق 2) : (باشترائه) . (3) قوله: (في ماله) ساقط من (ق 7) . (4) في (ف 6) و (ق 7) : (افتدى) . (5) قوله: (من كسبه ما) يقابله في (ف) : (مما) . (6) قوله: (وإن قصر ماله عن كسوته وعيشته) زيادة من (ف) ، وانظر: المدونة: 4/ 670. (7) في (ق 6) و (ق 7) : (عن) . (8) في (ق 6) و (ق 7) : (ببين) .

للعبد تقر في يده [1]، وقال أيضا: جميع الجناية للمتمسك بالرق [2]. وتقاد الجناية على بعضه كقتله [3] أن قيمته للمتمسك بالرق [4]. وقيل: جميع الجناية للعبد قياسا على ماله أن جميعه يكون في يده [5]، والأول أحسن قياسا على جنايته على غيره [6]. وإذا أعتق الشريك وهو موسر ثم باع المتمسك بالرق نصيبه فإنه لا يخلو المشتري من أن يكون عالما بالعتق وأن الحكم التقويم أو يجهل [7] ويظن ألا تقويم أو لم يعلم بالعتق، فإن علم بالعتق وبالتقويم [8] وأن المعتق موسر كان البيع فاسدا وينقض إذا كان قائما، وإن فات بحوالة الأسواق فما فوق [9] كانت فيه القيمة يقوم على أن نصفه عتيق وأنه [10] يقوم وأن التقويم [11] على أنه لو [12] كان جميعه رقيقا فيقوم على البيع (1) في (ق 6) و (ق 7) : (يديه) ، وانظر: المدونة: 4/ 584.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 362. (3) قوله: (كقتله) ساقط من (ق 2) . (4) قوله: (وتقاد الجناية. . . للمتمسك بالرق) ساقط من (ف) . (5) في (ق 6) و (ق 7) : (يديه) . (6) زاد بعد في (ق 6) : (فصل) . (7) في (ف) و (ق 2) : (يحمل) . (8) قوله: (بالعتق وبالتقويم) يقابله في (ق 6) : (بالعتق أو التقويم) . (9) قوله: (بحوالة الأسواق فما فوق) غير واضح في (ق 6) . (10) في (ق 7) : (ولا) . (11) قوله: (وأنه يقوم وأن التقويم) يقابله في (ق 6) : (ويقوم) . (12) قوله: (لو) زيادة من (ق 7) ، وغير واضح في (ق 6) .

الفاسد أن لو كان [1] يجوز؛ لأنه لا يقدر على غير ذلك بمنزلة بيع [2] الثمر قبل بدو صلاحه، وإن جهل الحكم بالتقويم أو لم يعلم بالعتق كان بيعا صحيحا [3] وتكون مسألة [4] عيب فلا تفيته حوالة أسواق وتفيته العيوب فيما فوق ذلك [5]، فإن أحب التمسك مع القيام ويكون هو المقوم [6] على المعتق [7] كان ذلك له على أحد القولين، وعلى القول الآخر [8] أنه لما ملك الرد كالمبتدئ شراء يفسخ ويمنع التمسك [9]. والأول أحسن وأنه متمسك بالعقد الأول وليس كمبتدئ إلا أن يكون اختار الرد وإن فات بعيب كان له أن يتمسك [10] ويحط عنه قيمة العيبين، عيب العتق، وعيب التقويم، وإن علم بالعتق ولم يعلم بيسر المعتق حط عنه عيب التقويم [11] ووجب عليه أن يقوم على المعتق، وإن لم يقم [12] حتى أعسر المعتق سقط قيامه إذا (1) في (ف) : (وكان) ، وفي (ق 2) : (أو لو كان) . وقوله: (على البيع الفاسد و) غير واضح في (ق 6) . (2) قوله: (بيع) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (3) قوله: (أو لم يعلم بالعتق كان بيعا صحيحا) غير واضح في (ق 6) . (4) في (ف) : (مسلمة) . (5) قوله: (ذلك) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (6) قوله: (فيما فوق ذلك. . . هو المقوم) يقابله في (ق 2) : (فما فوق كان أحب المتمسك القيام ويكون هو

المقدم) . (7) قوله: (ويكون هو المقوم على المعتق) غير واضح في (ق 6) . (8) قوله: (الآخر) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (9) في (ق 2) : (المتمسك) . (10) في (ف) و (ق 2) و (ق 7) : (يمسك) . (11) قوله: (وإن علم بالعتق. . . عيب التقويم) ساقط من (ق 2) . (12) في (ف) و (ق 2) و (ق 7) : (يقوم) .

كان عالما بالعتق ولم يعلم بيسره، وإن لم يكن عالما [1] بالعتق وأعسر المعتق كان مقاله بعيب العتق خاصة فيرده مع القيام، وإن فات رجع بقيمة العيب، وإن مات العبد رجع بعيب العتق. (1) في (ق 6) و (ق 7) : (علم) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave bequeathed to be freed after a month who commits a tort?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6561)

الثلثين ملك لهم فإذا أجازوا كان العتق منهم [1].

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased for manumission who commits a crime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6565)

فصل [1] وإن قال: اشتروا عبد فلان فأعتقوه فاشتروه ثم جنى قبل أن يعتقوه فإنه [2] يتبع بالجناية في الذمة قال: [3] وإن قال [4]: اشتروا عبدا [5] فأعتقوه عني ولم يعينه [6] فاشتروا عبدا فلم يعتق حتى جنى- لم يكن كالأول وأن [7] هذا لهم أن يستبدلوه [8] به. يريد: أن من حق المجني عليه ألا ينفذ عتقه ويقال له: تتبع ذمته.

وهذا يحسن [9] إذا اشتروه [10] للتركة أو للميت وفي الثلث فضلة، فأما إذا [11] اشتري للميت وهو قدر الثلث فإن لهم عتقه ويتبع المجني عليه ذمته [12]. (1) قوله: (فصل) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (ثم جنى قبل أن يعتقوه فإنه) يقابله في (ق 6) و (ق 7) : (فلم يعتق حتى جنى فإنه يعتق و) . (3) قوله: (ثم جنى قبل. . . في الذمة قال) زيادة من (ق 2) . (4) قوله: (قال: وإن قال) يقابله في (ق 7) : (وإن قالوا) . (5) في (ف) : (عبد فلان) . (6) في (ف) : (يعينوه) . (7) في (ق 7) : (لأن) . (8) في (ق 6) و (ق 7) : (يستبدلوا) . (9) في (ق 7) : (أحسن) . (10) في (ق 6) : (اشتراه) . (11) في (ق 6) و (ق 7) : (إن) . (12) بداية من كتاب الجنايات في لوحة (126 ب) إلى هنا اختلف ترتيب النسخة (ق 6) عند اللوحة (129 أ) ، وأورد بعد ذلك فيها (كتاب الجراح. . .) ثم تم استكمال كتاب الجنايات من لوحة (124 أ) .

[1]

Mas'alah: Does the property of a manumitted slave follow him?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=657)

فصل في حكم مال العبد المعتق ومن أعتق عبده تبعه ماله إلا أن يستثنيه سيده. وكذلك إن أوصى بعتقه.

Mas'alah: What is the option for a slave woman who is freed while married to a slave?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=915)

17 - باب خيار الأمة تعتق تحت العبد فصل في الأمة تعتق تحت العبد وإذا أعتقت الأمة تحت العبد فهي بالخيار إن شاءت فارقت، وإن شاءت أقامت تحته، والفراق في ذلك طلاق. وقد اختلف قوله هل لها أن تطلق نفسها عليه تطليقتين أم ليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة؟ فعنه في ذلك روايتان: أحداهما: أنها بالخيار فيماتوقعه من عدد الطلاق. والأخرى: أنه ليس لها أن تطلق نفسها إلا تطليقة واحدة، وهي تطليقة بائنة ليس له بعدها رجعة، فإن طلقت نفسها واحدة، ثم أعتق الزوج في عدتها فليس له عليها رجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's gift or charity after manumission?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1292)

مات عنها نفذ فعلها. وكذلك العبد إذاوهب أو تصدق ولم يعلم السيد بذلك حتى أعتقه، نفذ فعله ولم يرد بعد عتقه.

Mas'alah: What are the rulings on the option of a freed slave woman regarding her marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=877)

وأول قول مالك: أنه ليس لها أن تختار بأكثر من واحدة، ثم رجع إلى أن ذلك لها على حديث زبراء، ولها الخيار عند غير السلطان، وإن لم تختر حتى عتق، أو كان عتق الزوجين في كلمة فلا خيار لها، ولا تختار في الحيض، فإن فعلت لزم، ولو بلغها العتق بعد زمان وهو يطؤها فلها الخيار حين علمت، والخيار لها في مجلسها الذي علمت

بالعتق فيه وبعد ذلك ما لم توطأ، ولو وقفت سنة فمنعته نفسها ولم توطأ ثم قالت: لم أسكت رضى بالمقام، صدقت ولا يمين عليها كالتمليك وكان لها [الآن] أن تختار. وإن كان وقوفها رضى بالزوج فلا خيار بعد أن تقول: قد رضيت بالزوج، ولو وطئها بعد علمها بالعتق وجهلت أن لها الخيار أو علمت فلا خيار لها بعد ذلك. وإن عتق نصفها تحت عبد أو جميعها تحت حر فلا خيار لها.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by a slave when he is freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1835)

3437 - وقال مالك في الرجل يعتق عبده وعليه مائة دينار: إن ذلك لازم للعبد وإن كره العبد ذلك.

Mas'alah: Can the earnings of a partially freed slave be taken to satisfy remaining blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2416)

قيل: أفيأخذون [منه] جميع كسبه حتى يستوفوا بقية الجناية التي صارت لهم على العتيق منه؟ قال: قد قال مالك - رحمه الله - في العبد نصفه حر يجني، فيفدي السيد حصته: إن ما بيد العبد من مال يؤخذ في نصف الجناية التي لزمته، وكذلك المدبر فيما بيده من المال.

Mas'alah: Who has more right to a freed slave woman if her husband is present or absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1741)

حاضر فهو أحق بها، وإن دخلت وإن كان غائبا لم يكن أحق بها إلا أن يدركها. ابن عرفة: الأظهر العكس

Mas'alah: What are the two opinions on the husband's liability when he knows the slave will be freed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1786)

وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's choice upon manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1950)

كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقرير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته) في سماع القرينين قال أشهب: كتب لابن فروخ بلغو قول الأمة تحت عبد إن عتقت تحته فقد اخترت نفسي أو قالت اخترته، لأنه طلاق لأجل مشكوك فيه وخلاف عمل الماضين. ابن رشد: وقال مالك: من شرط لها زوجها إن تزوج عليها فأمرها بيدها فقالت إن تزوج علي فقد اخترت نفسي أو اخترت زوجي لزم قولها، ففرق بين المسألتين، وقد سأل ابن الماجشون مالكا عن الفرق فقال: أتعرف دار قدامة دارا يلعب فيها بالحمام معرضا بقلة تحصيله، فهجره ابن الماجشون عاما كاملا. ابن رشد: الفرق بينهما أن مالكا ما فرق بين الحرة والأمة وإنما فرق بين خيار وجب

بالشرع بشرط وخيار جعله الزوج باختياره بشرط. ابن عرفة: في هذا التفريق نظر، ومن أنصف علم أن سؤال ابن الماجشون ليس على أمر جلي وهذه التفرقة ثالث الأقوال في المسألة)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee and its effect after he is freed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2663)

(واتبع ذو الرق إن عتق) تقدم نص المدونة إن لم يرده السيد لزمهم وإن رده لم يلزمهم

Mas'alah: What is the ruling regarding a freed slave (mawla)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2824)

(أو مولى)

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave pursuing his master for a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3588)

(واتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله) من المدونة: من أعتق عبده وللعبد على السيد دين فله أن يرجع به على سيده إلا أن يستثنيه السيد أو يستثني ماله مجملا فيكون ذلك له، لأن العبد إذا أعتق تبعه ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who is partially freed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3705)

وإذا عتق العبد يوما ما تبعه ماله، وإن كان ماله للمتمسك بالرق خاصة دون الذي أعتق لأنه لا يورث بالحرية حتى تتم حريته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership and the disposition of his property?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=166)

والعبد يملك ملكا ناقصا ينتزعه سيده إذا شاء وماله في البيع لسيده وفي العتق يتبع العبد إلا أن يستثنيه السيد وفي هبته والوصية وإسلامه بجنايته خلاف.

Mas'alah: What is the Maliki evidence for the slave's ownership of property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4328)

وقال مالك وأصحابه يملك ماله كما يملك عصمة نكاحه وجائز له التسري فيما ملك وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فأضاف المال إليه وقال الله عز وجل فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف فأضاف أجورهن إليهن إضافة تمليك وهذا كله قول داود أيضا وأصحابه إلا أن داود يجعله مالكا ملكا صحيحا ويوجب عليه زكاة الفطر والزكاة في ماله ومن الحجة لمالك أيضا أن عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسري فيما بأيديهم ولا مخالف له من الصحابة ومحال أن

يتسرى فيما لا يملك لأن الله لم يبح الوطء إلا في

نكاح أو ملك يمين

Mas'alah: How do scholars interpret the Prophet's attribution of a slave's property to the slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4329)

وجعل الشافعي والعراقيون ومن قال بقولهم إضافة رسول الله صلى الله عليه وسلم مال العبد إلى العبد كإضافة ثمر النخل إلى النخل وكإضافة باب الدار إلى الدار بدليل قوله فماله للبائع أي فماله للبائع حقيقة قالوا والعرب تقول هذا سرج الدابة وغنم الراعي ولا توجبه هذه الإضافة تمليكا فكذلك إضافة مال العبد إليه عندهم ومن الحجة أيضا الإجماع على أن للسيد انتزاع مال عبده من يده فلو كان ملكا صحيحا لم ينتزع منه وإجماعهم على أن ماله لا يورث عنه وأنه لسيده والحجة لكلي القولين تكثر وتطول وقد أكثر القوم فيها وطولوا وفيما ذكرنا ولوحنا وأشرنا إليه كفاية ولا يجيز هؤلاء للعبد أن يتسرى ولا يحل له عندهم وطء فرج إلا بنكاح صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a slave's property following him in sale and manumission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4329)

وقال الحسن والشعبي مال العبد تبع له أبدا في البيع والعتق جميعا لا يحتاج مشتريه فيه

إلى اشتراط وهذا قول مردود بالسنة لا يعرج عليه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a slave's property upon manumission, sale, gift, and bequest?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4329)

وقال مالك وابن شهاب وأكثر أهل المدينة إذا أعتق العبد تبعه ماله وفي البيع لا يتبعه ماله وهو لبائعه وروي (بنحو) هذا القول في العتق أيضا خبر مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر ولكنه خطأ عند أهل العلم بالنقل

(وروى أصبغ عن ابن القاسم قال إذا وهب الرجل عبده لرجل أو تصدق به عليه فمال العبد للواهب والمتصدق قال وإذا أوصى بعبده لرجل فماله للموصى له قال أصبغ بل كل ذلك واحد وهو للموهوب له والمتصدق به عليه ولا يكون المال للسيد إلا في البيع وحده لأن الصدقات تشبه العتق لأن في ذلك كله قربان ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد يعتق بأي وجه عتق أن ماله تبع له ليس لسيده منه شيء إلا أن ينتزعه منه قبل ذلك وسواء كان العتق بتلا أو إلى أجل أو من وصية أو عتق بالحنث أو بالنسب ممن يعتق على مالكه أو عتق بالمثلة كل ذلك يتبع العبد فيه ماله وكذلك المدبر واتفق ابن القاسم وابن وهب في العبد يمثل به مولاه وهو محجور عليه سفيه أنه يعتق عليه واختلفا في مال ذلك العبد فقال ابن القاسم لا يتبعه ماله وقال ابن وهب يتبعه ماله وبه قال أصبغ) وقال الشافعي بمصر والكوفيون إذا عتق العبد أو بيع لم يتبعه ماله ولا مال له ولا ملك إلا مجازا واتساعا لا حقيقة

Mas'alah: Does the sale of a married slave woman constitute divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7312)

قال أبو عمر وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها لأن العلماء قد أجمعوا ولم تختلف في ذلك الآثار أيضا أن بريرة كانت إذ اشترتها عائشة ذات زوج وإنما اختلفوا في زوجها هل كان حرا أو عبدا وقد أجمع علماء المسلمين على أن الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد أنها تخير واختلفوا إذا كان زوجها حرا هل تخير أم لا وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك كله وفي حكمها إذا خيرت وحكم فرقتها وعدتها وسائر

معانيها وحجة كل فرقة منهم في باب ربيعة من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on sa'ayah (earning for freedom) for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7882)

قال أبو عمر في هذا الحديث أيضا من الفقه إبطال السعاية ورد لقول العراقيين في ذلك لأن رسول الله لم يجعل على أولئك العبيد سعاية

Mas'alah: How is debt assigned to a mu'athtaq ila ajal or an abiq slave for zakat purposes?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=830)

وأما المعتق [1] إلى أجل فإن قلنا في المدبر إنه لا يجعل فيه دينه فأحرى ألا يجعل دينه في هذا. وإن قلنا إنه يجعل دينه فيه فيجعله [2] هاهنا في قيمة خدمته. فإن كان له آبق [3] فإن كان غير مرجو، فلا يجعل دينه فيه. وإن رجيت عودته أو القدرة عليه فظاهر المذهب على قولين: أحدهما: أنه يجعل دينه فيه. والثاني: أنه لا يجعله. وهما على النظر إلى أصل الملك، ورجاء العودة أو النظر إلى عدم القدرة الآن.

Mas'alah: What does the author say about the issue of manumission for payment in the books of 'Itq and Kitabah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=174)

– "مسألة العتق على مال، اختلف لفظه في الكتاب في بعضها في كتاب" العتق "وفي كتاب المكاتب في الأسئلة والأجوبة، وذلك لاختلاف صور مسائلها، ونحن نفصلها على ما قاله شيوخنا ونذكر مواضع الخلاف منها والاتفاق على ما تقتضيه مذاهب شيوخنا بيانا يزيح الإشكال إن شاء الله ..." .

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about keeping a slave woman without manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=834)

وكذلك وقع في "سماع" ابن القاسم: ليس من مكارم الأخلاق؛ إن كانت له بها حاجة أمسكها أو يعتقها [3].

Mas'alah: What does Qadi Abu Ishaq say about the master's permission for the slave to fast?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1103)

قال القاضي أبو إسحاق [1]: ويحتمل أن يرجع "أحب إلي" إلى [2] جهة السيد؛ أي إن إذن السيد له في الصيام أحب إلي من إذنه في الطعام.

Mas'alah: How did Umar divide the days of service for a partially freed slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1165)

وقوله [6] عن عمر [7] في التي "أعتقت مصابتها من عبد وهو ثمنه ولا قيمة عندها، فجعل له من كل ثمانية أيام يوما، وجعل له [8] يوم الجمعة، وللورثة سبعة أيام، وهو قول مالك" . كذا عندي "يوم الجمعة" في كتابي. وفي عامة النسخ: وجعل له في يوم الجمعة، وكذا في كتاب ابن المرابط، وهي روايتنا عن القاضي أبي عبد الله عنه. وعلى هذا اختصره المختصرون. واختلفوا في تأويله؛ إذ لا يستقيم أن يجعل له سهمه يوم الجمعة أبدا، إذ لا يبقى من الأيام بعد إلا ستة وقد جعل للورثة سبعة أيام: (1) ذكره في المختصر، وكذا حكاه عنه في النكت. (2) نقله عنه في التوضيح: 185 ب. (3) كذا في ز وق وح ول وم وس والذخيرة: 11/ 166 نقلا عن المؤلف وهو أيضا في التوضيح. وصحح على الكلمة في ز. والصحيح: المبسوطة، وهو كتاب يحيى هذا، والمبسوط لإسماعيل بن إسحاق، إلا إن وهم في اسم المؤلف. (4) في ق: وعنده. (5) انظر "التوسط بين مالك وابن القاسم" للجبيري: 2/ 177. (6) المدونة: 3/

187/ 6. (7) يعني ابن عبد العزيز. (8) في حاشية ز كتب: وجعله، وكتبها أيضا: "وجعل" وألحق بها الهاء، وفوقها: (كذا صورته) ، وأصلحه: وجعل له. وفي ق وح وم وس ول: وجعله، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 279/ 4.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a slave used in settlement for intentional homicide, marriage, and divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1681)

وقوله (في مسألة [7] "استحقاق العبد [8] المصالح به من [دم] [9] العمد [10] والنكاح والطلاق يرجع بقيمته لا بقيمة الدم، وقيمة الطلاق" [11] كذا في كثير من النسخ، وسقط (لا) من كتاب ابن وضاح.

Mas'alah: How do the beneficiaries of the service and the ownership of a slave share in the slave's value?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2346)

رقبة العبد، لا في خدمته، ورواه أبو زيد عن ابن القاسم [1].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on sharing based on the value of the slave's reversion?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2346)

وذهب غيره إلى أنه إنما يحاصص بقيمة مرجع الرقبة، وذكره ابن المواز عن ابن القاسم .[3]

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave's choice regarding her husband and the status of charity given to her?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=83)

59 - مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كانت في بريرة ثلاث = حدثنا يحيى بن يحيى، والترمذي (3623) قال: حدثنا قتيبة، وفي (2623) قال: وحدثنا الأنصاري، حدثنا معن؛ والنسائي في "الكبرى" قال: أخبرنا قتيبة. أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيى، قتيبة، معن) عن مالك بن أنس؛ به. ومعنى: "وليس بالأبيض الأمهق. . ." كما في "الاستذكار" (8/ 327) أي: "الذي بياضه لا إشراق فيه، كأنه البرص لا يخالطه شيء من الحمرة. . . والآدم: الأسمر. . . والجعد القطط: الذي شعره من شدة الجعودة كالمحترق. . . والسبط: المرسل الشعر، الذي ليس في شعره شيء من التكسر" . (1) الموطأ (2073) ؛ وأحمد (17390) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومسلم (3951) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (3393) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ والنسائي (3900) ، وفي "الكبرى" (4614) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، وفي (4613) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. ثلاثتهم: (يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن يحيى، وقتيبة) عن مالك؛ به.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's ruling that a freed slave owes nothing?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=159)

وأما وجه قول ابن القاسم: إنه حر ولا شيء عليه، فلأن الحرية لما وقع (ت) [4] (...) [5] تعلق بها من مال أو غيره، لم يجز أن يلزم المعتق ما لم يكن، لأن ماله قبل العتق، لأن ذمة الحر في الأصل بريئة [6]، فلا يجوز أن يحدث فيها شيء بغير رضى منه. وكلا القولين له وجه في النظر، غير أن قول مالك أعلى القولين وأولاهما بالصواب عندي، والله أعلم. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) طمس في الأصل بسبب الرطوبة بمقدار 3 كلمات. (3) لا تظهر الكلمة بوضوح في الأصل بسبب الرطوبة. (4) ما بين القوسين فيه بياض بسبب الرطوبة، وأتممته لظهور معناه. (5) طمس في الأصل بسبب الرطوبة بمقدار 3 كلمات. (6) هذه الجملة يبدو أن فيها بترا أو تصحيفا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed on a deferred basis (mu taq il ajal) regarding the value of his service?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=735)

وفي المعتق إلى أجل قولان، وعلى جعله ففي قيمة خدمته القول بالجعل أظهر، والاحتمال في القولين هنا كما في المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or similar slave surrendered to a compensator regarding service and price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1583)

والمدبر ونحوه إن أسلم للمعاوض استوفيت خدمته ثم أتبع إن عتق بجميع الثمن، وقيل: بما بقي .... قوله: (ونحوه) أي: المعتق إلى أجل، وقد تقدم في المدبر يقع في المقاسم، والمفدي من العدو ثلاثة أقوال، ولم يقدم المصنف في الواقع في المقاسم قولا باتباعه بجميع الفداء،

وظاهر كلام المصنف أن اتباعه بالجميع هنا هو المشهور، ولم أر من شهره. وعن ابن الماجشون الفرق بين المدبر يقع في المقاسم، فلا يتبع إن خرج حرا، ولا الجزء العتيق إن خرج بعضه كالحر لا يتبع في الفيء، وبين من اشتري من بلد الحرب فيتبعه مشتريه بما بقي له بعد أن يحاسبه بقيمة خدمته وما استغل. قال: لأن الحر في هذا يتبع. محمد بن المواز: وهو صواب، ولا يأخذ أكثر مم أعطى فيدخله الربا. وقريب مما قاله ابن الماجشون ما ذكره ابن سحنون إلا أنه قال: لا يحاسبه بشيء مما استخدمه ويتبعه بجميع الثمن. وقال: ولم يأخذ به سحنون. وفي المدبر الواقع في المقاسم قول بأنه لا يتبع بشيء، فانظر هل يجري هنا؟

Mas'alah: Who is the guardian for a freed slave woman when there are multiple manumitters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1646)

ولا متكلم لأحد الوليين على الآخر في المعتقة إيراده لهذه المسألة هنا غير مناسب، وهي من فروع قوله: (وإذا كان الأولياء في درجة فإذا بادر أحدهم صح) . وما ذكره المصنف نص عليه في المدونة. وقال جماعة: الصواب أن مجموع المعتقين منهما هو الولي لا أحدهما كالشريكين بخلاف الأخوين؛ لأن كلا من المعتقين إنما له نصف الولاء ولا يرث إلا النصف، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the child's status when a free man deceives by claiming freedom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1830)

وإذا غر الحر بالحرية فالولد حر لدخول الأب على الحرية، فيوفى له بما دخل عليه. قال في البيان: وكان القياس أن يكون الولد رقيقا لسيد الأمة؛ لأن كل أمة تلد من غير السيد فولدها بمنزلتها، إلا أنهم تركوا القياس في هذا؛ لإجماع الصحابة على أنهم أحرار، وعلى أن على الأب [317/ أ] قيمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave who marries under deception regarding freedom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1830)

وأما العبد فولده رقيق، وقيل: كالحر قوله: (فولده رقيق) هو مذهب المدونة، قال فيها: إذ لابد من رقه مع أحد الأبوين، فجعلهم تبعا للأم؛ لأن العبد لا يغرم قيمتهم. وقوله: (وقيل: كالحر) أي: فيكون أولاده أحرارا. وأشار بقوله: (كالحر) إلى توجيه هذا

القول، وهو أن العبد دخل على أن ولده حر فيوفى له بذلك كالحر. ابن عبد السلام: واختار هذا القول غير واحد. ابن راشد: ولم أره معزوا. ونقله عبد الحميد عن الشيخ أبي إسحاق، واحتج بدخوله على الحرية، قال: والتفرقة بين العبد والحر لكون العبد لا يقدر على دفع قيمة الولد ليست بظاهرة؛ لأن الحر أيضا قد يكون عديما، وقد يعتق العبد، كما يوسر المعدم، إلا أن يقال: للسيد إبطال ما في ذمة العبد، وليس ببين، هذا معنى كلامه.

Mas'alah: On whom is the child's value owed when a free man deceives by claiming freedom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1830)

وتجب قيمة الولد على الزوج لا على الولي الغار يوم الحكم إذا كان حيا فلو مات قبله فلا قيمة، وانفرد المغيرة بيوم الولادة .. يعني أن الولد لما حكم بحريته فلا يسقط حق السيد من قيمته، بل تجب له قيمته على الزوج، لا على الولي، لأنهما وإن تساويا في إتلاف الولد على السيد، فالزوج مباشر، فكان أولى بالضمان. عبد الحميد: وكان بعض الشيوخ يغرم الغار قيمة الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when she is freed while married to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1836)

العتق: وإذا عتق جميعها تحت العبد حيل بينهما وخيرت بخلاف الحر هذا راجع إلى قوله: (وللزوجة خاصة الخيار بالعتق) . وقوله: (جميعها) يريد إما في دفعة أو أكثر، فقد نص في الموازية والعتبية فيما إذا تزوجت وهي معتق بعضها، وأكمل عتقها بعد [318/أ] ذلك على أن لها الخيار، ومراده بـ (العتق) العتق الناجز، ولأنه لا يجب لها الخيار بالكتابة والتدبير والعتق المؤجل والاستيلاد، هكذا نصوا، ولا يستبعد الاستيلاد؛ لأنه نص في المدونة في غير موضع على أن السيد إذا وطئ أمته المتزوجة، وكان الزوج معزولا عنها أنها تكون له أم ولد. قوله: (حيل بينهما وخيرت) نحوه في المدونة في غير ما وضع، ودليله ما في الصحيحين في حديث بريرة أنها عتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم، وروى البخاري وغيره أن زوجها كان عبدا، وورد أنه كان حرا، ولكن ضعفه البخاري وغيره، ولهذا لم يقل مالك رحمه الله: لها الخيار إذا كان زوجها حرا. وعلى هذا فيكون الموجب لخيارها نقص العبد عنها بالرق، لا ما قاله الحنفية من أن موجبه جبر الخلل الواقع في النكاح بإجبار السيد أمته على النكاح، حتى أوجبوا لها الخيار تحت الحر أيضا. ويحقق عندك عدم مراعاة أصحابنا ما قالوه من أن العلة في الخيار الجبر ما في الموازية إذا طلبت الأمة أن تتزوج هذا العبد ثم عتقت أن لها الخيار.

Mas'alah: Does a long delay cause the option of a freed slave woman to lapse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1837)

ابن عبد السلام: وحكى بعضهم قولا بسقوط الخيار لطول المدة، وإن أوقفها الزوج بحضرة العتق. وقال: إما أن تختاري المقام أو الطلاق. فقالت له: أنظر وأستشير.

فالقولقولها، واستحسن أن تؤخر ثلاثة أيام. وقوله: (بغير يمين) هو مذهب المدونة، وفي العتبية: تحلف، وهو على الخلاف في أيمان التهم.

Mas'alah: What happens to a woman's option when her husband is freed during her delay in menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1840)

فإن أخرت فعتق الزوج فيه، فقال ابن القاسم: هي على خيارها. وقال اللخمي: الصواب ألا خيار لها .. قد تقدم أن ابن زرب عارض بين هذه المسالة وبين ما إذا أعتق بعد عتقها، وما يتعلق بذلك. وما صوبه اللخمي ظاهر لزوال سبب الخيار وهو لحاق العار بسبب حريتها ورق زوجها.

Mas'alah: How does a slave woman lose her option upon manumission by word or action?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1840)

ويسقط خيارها بقولها وبتمكينها وما في معناه إن كانت عالمة بالعتق والحكم. قوله: (بقولها) بأن تصرح بالمقام مع الزوج أو بتمكينها؛ أي: تمكن من نفسها من الاستمتاع.

وقوله: (وما في معناه) أي: تستمتع بالزوج. وهذا أقوى في الوكالة من التمكين؛ لأن هذا فعل وهذا ترك. وقوله: (إن كانت عالمة بالعتق والحكم) يعني أن السقوط مشروط

بأن تعلم بأنها عتقت وان لها الخيار، وهو معنى قوله: (الحكم) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman ignorant of her manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1841)

والجاهلة بالعتق تخير اتفاقا لأنها معذورة. ابن عبد السلام: وينبغي أن يعاقب الزوج إذا علم بالعتق والحكم، كما قالوا: إذا وطئ المملكة والمخيرة وذات الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a slave-girl between partners before and after intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3270)

بين الشريكين في هذه الأمة إذا أراد المقاواة قبل الوطء، فأما إذا وطئ أحدهما فقد لزمته القيمة إن شاء شريكه، وأما إن حملت فلا بد من القيمة في يسر، شاء شريكه أو أبى. ولم أقف على القول الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the legal status of a manumitted slave regarding testimony, crimes, and other rulings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4505)

قال: وكذلك حكم شهادته وجنايته وحده وغلته الضمير في (قال) يعود على الأستاذ؛ يعني أن الأستاذ قال: يجب أن يكون سائر أحكامه في شهادته وجنايته وحدوده إلى غير ذلك على هاتين الروايتين، فعلى المشهور عليه في ذلك أحكام العبيد، وعلى الأخرى أحكامه في ذلك أحكام الحر من يوم العتق، (وجنايته) مصدر يحتمل أن يكون مضافا إلى فاعل أو إلى مفعول، كقولهم: ذكاء العلماء، ويحتمل أن يريد به الحدوث، وحينئذ يجوز أن يكون مضافا إلى الفاعل وإلى المفعول، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does a slave's property follow him in sale and manumission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=662)

المسألة الثانية وهي اختلافهم في بيع مال العبد] المسألة الثانية. وهي اختلافهم في بيع مال العبد. وذلك أنهم اختلفوا في مال العبد: هل يتبعه في البيع والعتق؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ماله في البيع والعتق لسيده، وكذلك في المكاتب، وبه قال الشافعي، والكوفيون. والثاني: أن ماله تبع له في البيع والعتق، وهو قول داود، وأبي ثور. والثالث: أنه تبع له في العتق لا في البيع إلا أن يشترطه المشتري، وبه قال مالك، والليث. فحجة من رأى أن ماله في البيع لسيده إلا أن يشترطه المبتاع: حديث ابن عمر المشهور، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع» . ومن جعله لسيده في العتق فقياسا على البيع. . وقال مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان، أو عرضا، أو دينا. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أعتق غلاما فماله له إلا أن يستثنيه سيده» ، ويجوز عند مالك أن يشتري العبد

وماله بدراهم، وإن كان مال العبد دراهم أو فيه دراهم. وخالفه أبو حنيفة، والشافعي إذا كان مال العبد نقدا، وقالوا: العبد وماله بمنزلة من باع شيئين لا يجوز فيهما إلا ما يجوز في سائر البيوع. واختلف أصحاب مالك في اشتراط المشتري لبعض مال العبد في صفقة البيع: فقال ابن القاسم: لا يجوز، وقال أشهب: جائز أن يشترط بعضه، وفرق بعضهم فقال: إن كان ما اشترى به العبد عينا وفي مال العبد عين لم يجز ذلك؛ لأنه يدخله دراهم بعرض ودراهم، وإن كان ما اشترى به عروضا أو لم يكن في مال العبد دراهم جاز. ووجه قول ابن القاسم أنه لا يجوز أن يشترط بعضه: تشبيهه بثمر النخل الإبار. ووجه قول أشهب تشبيه الجزء بالكل، وفي هذا الباب مسائل مسكوت عنها كثيرة ليست مما قصدناه. ومن مشهور مسائلهم في هذا الباب: الزيادة، والنقصان اللذان يقعان في الثمن الذي انعقد عليه البيع بما يرضى به المتبايعان (أعني: أن يزيد المشتري البائع بعد البيع على الثمن الذي انعقد عليه البيع أو يحط منه البائع، هل يتبع حكم الثمن أم لا؟) ، وفائدة الفرق: أن من قال هي من

الثمن أوجب ردها في الاستحقاق، وفي الرد بالعيب وما أشبه ذلك. وأيضا من جعلها في حكم الثمن الأول إن كانت فاسدة البيع، ومن لم يجعلها من الثمن (أعني: الزيادة لم يوجب شيئا من هذا، فذهب أبو حنيفة إلى أنها من الثمن إلا أنه قال لا تثبت الزيادة في حق الشفيع ولا في بيع المرابحة، بل الحكم للثمن الأول، وبه قال مالك. وقال الشافعي: لا تلحق الزيادة والنقصان بالثمن أصلا وهو في حكم الهبة، واستدل من ألحق الزيادة بالثمن بقوله عز وجل: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] قالوا: وإذا لحقت الزيادة في الصداق بالصداق لحقت في البيع بالثمن. واحتج الفريق الثاني: باتفاقهم على أنها لا تلحق في الشفعة. وبالجملة: من رأى أن العقد الأول قد تقرر قال: الزيادة هبة. ومن رأى أنها فسخ للعقد الأول وعقد ثان عدها

من الثمن.]

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the status of a slave's property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=760)

فسبب الخلاف: تردد مال العبد بين أن يكون حكمه حكم مال الأجنبي، أو حكم مال السيد.

Mas'alah: To whom does the slave's property belong after manumission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=842)

واختلفوا في مال العبد إذا أعتق لمن يكون، فقالت طائفة: المال للسيد، وقالت طائفة: ماله تبع له، وبالأول قال: ابن مسعود من الصحابة، ومن الفقهاء أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وبالثاني قال: ابن عمر، وعائشة، والحسن، وعطاء، ومالك وأهل المدينة. والحجة لهم حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعتق عبدا فماله له إلا أن يشترط السيد ماله» .

Mas'alah: What is the ruling on children following the mother in manumission or slavery?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=843)

منها أن الجمهور على أن الأبناء تابعون في العتق والعبودية للأم، وشذ قوم فقالوا: إلا أن يكون الأب عربيا.

Mas'alah: What is the rule on a child born from a master's right hand following the father?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=860)

وأجمعوا على أن كل ولد من ملك يمين أنه تابع لأبيه، إن حرا فحر، وإن عبدا فعبد، وإن مكاتبا فمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a female slave following her?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

وتبعها مالها) إذا لم يستثنه فإنه لا يجبر على نزع مال رقيقة ـــــــ (

Mas'alah: How is the valuation of a slave's share distributed among co-owners in manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2114)

(فعلى حصصها إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل) التقويم (في ثلث مريض أمن) كالعقار (ولم يقوم على ميت لم يوص) لانتقال التركة (وقوم كاملا إن اشترياه معا ولم يبعض الثاني ـــــــ المبتدئ للعتق إلا أن يرضى الثاني بالتقويم عليه فيقوم نصيب الثالث عليه ولو طلب الأول التقويم على نفسه لأنه لا يستحق إلا كمال وإنما

الاستكمال حق للعبد قاله في التوضيح ولا يقوم على الثاني إن أعسر الأول (قوله: فعلى حصصهما) أي فيقوم نصيب الثالث عليهما على قدر حصصهما فإن كان لأحدهما نصفه والآخر ثلثه فقيمة السدس الباقي بينهما على خمسة ثلاثة أخماسها على ذي النصف وخمساها على ذي الثلث (قوله: في ثلث مريض) أي: أعتق في مرضه نصيبا من قن باقية له أو لغيره (قوله: أمن) فإن كان ماله غير مأمون لم يعجل عتق الجزء الذي أعتقه وأخر التقويم لموته فيعتق ما حمله الثلث بعد الموت (قوله: ولم يقوم على ميت) أي: أعتق في صحته أو مرضه جزأ (قوله: لم يوص) أي: بالتكميل فإن أوصى بالتكميل واطلع عليه بعد موته فيهما كمل عليه من الثلث فقط فإن أطلع عليه في مرضه فيمضي ما أعتقه في صحته ولو زاد على الثلث أو كان ماله غير مأمون وما أعتقه في مرضه يوقف لموته فيخرج ما أعتقه من الثلث ويتعجل تكميل الباقي من الثلث إن كان المال مأمونا وإلا أخر لبعد موته (قوله: لانتقال التركة) لأنها بمجرد موته انتقلت للورثة فصار كمن أعتق ولا مال له ومثله إذا أوصى بعتق جزئه وهو بعد موته فلا يقوم الباقي له أو لغيره لصيرورة ما زاد على وصيته للورثة (قوله: وقوم) أي: في المعتق بعضه في كل المسائل (قوله: كاملا) لما في تقويم البعض من الضرر على الشريك الذي لم يعتق (قوله: إن اشترياه معا) وإلا قوم البعض الباقي (قوله: ولم يبعض الثاني إلخ) وإلا قوم البعض الباقي من حصة الثاني لأن من حجة الأول أن يقول إنما يقوم على كاملا إذا كان الولاء كله لي وأما لو كان بعضه لغيري فلا وهذا إن تأخر الحكم على الثاني بالعتق حتى حصل له مانع من فلس ونحوه وإلا لم يقوم البعض الباقي على الأول بل يعتق على الثاني بالسراية قاله كريم الدين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a slave for manumission when the owner is insolvent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2116)

(الحاضر ثم رفع موسرا ولا يلزم سعي العبد إن أعسر المعتق ولا قبول مال الغير ولا تخليدها) أي القيمة (في الذمة ولو رضي الآخر) منهما (ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه الآن ليعتق الكل عند الأجل وإن دبر حصته قوم إن أيسر ولم يستأذن) ـــــــ (قوله: الحاضر) أي وقت العتق والقيام عليه لأنه إن كان حين العتق علم أن عدم التقويم إنما هو للعسر لا لتعذر التقويم إذ الحاضر لا يتعذر تقويمه بخلاف الغائب فإذا قوم والمعتق موسر قوم عليه وكأنه أعتق الآن في حال يسره وكالحاضر قريب الغيبة مع علم موضعه (قوله: ثم رفع) أي المعتق للبعض (قوله: ولا يلزم سعي إلخ) أي: لا يطلب منه أن يسعى في قيمة بقيته ليدفعها لسيده المتمسك بالرق ليتحرر جميعه إن طلب سيده منه ذلك خلافا لقول أبي حنيفة بذلك وكذا إن طلب العبد السعي لا يلزم السيد إجابته بل يندب للعبد وللسيد على ما بحثه البساطي قائلا خلافا فالظاهر كلامهم أنه غير مشروع وفيه أن الندب لا يثبت إلا بالدليل والخبر الذي أخذ به أبو حنيفة زيادة السعاية فيه شاذة وهو: «من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال وإن لم يكن مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» (قوله: ولا قبول مال الغير) أي: ولا يلزم المعتق قبول مال الغير ليقوم فيه حصة شريكة وكذا لا يلزم الشريك ولا العبد (قوله: ولا تخليدها) أي: ولا يلزم المعتق تخليد القيمة في ذمته لأن شرط وجوب التقويم يسر المعتق (قوله: قوم عليه الآن إلخ) أي: لأن المقصود تساوي الحصتين فلا يعجل عتق نصيب المعتق الآن لأنه خلاف الواقع ولا نصيب شريكه لأنه تابع وظاهره كظاهر المدونة ولو بعد الأجل وقال أصبغ عن ابن القاسم وأشهب: إن بعد الأجل أخر التقويم إلى انتهائه (قوله: وإن دبر حصته) أفهم أنه مشترك فإن كان يملك جميعه لزمه تدبير باقية وإن دبر كل من الشريكين حصته تقاوياه ليكون مدبرا لأحدهما لاحتمال موت من صار له فيعتق بتمامه (قوله: قوم) ولزمه تدبير جميعه. ـــــــ في التوضيح إذا سقط التقويم لعسر فإن الشريك يتبعه بالنقص الحاصل بتبعيض الصفقة فإن قيمة النصف أقل

من نصف القيمة (قوله: الحاضر) لأن حضور العبد يدل على أن عدم التقويم لأجل العسر الذي ظهر للناس وأن هذا اليسير وقت الترافع طارئ بخلاف ما إذا غاب العبد فيمكن أن عدم التقويم لغيبته وأن هذا اليسير كان موجودا (قوله: ولو رضي الآخر) فلا يجبر صاحبه فإن رضيا معا جاز (قوله: الآن)

Mas'alah: Until when is the maintenance of a manumitted minor required?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=236)

(تنبيهان: الأول) قوله: "حتى يبلغ" ظاهره حتى يبلغ الحلم وهو الذي يفهم من كلامه في مسألة الشريكين من سماع ابن القاسم في رسم التجارة لأرض الحرب الآتي قريبا في الفرع الذي بعد هذا بل هو كالصريح في ذلك لكنه مخالف لما صرح به هو في غير هذا الموضع ولما صرح به غيره من أنه إنما تجب نفقته إلى حين قدرته على الكسب ولو بالسؤال. قال ابن رشد في رسم المسألة السادسة من سماع ابن القاسم من جامع العيوب فيمن أعتق رضيعا وباع أمه واشترط على المشتري ما نصه: وإذا انقضى الرضاع كانت نفقته على سيده الذي أعتقه حتى يبلغ حد الإثغار؛ لأن من أعتق صغيرا لزمه نفقته حتى يستغني بنفسه ويقدر على التكسب عليها ولو بالسؤال. هذا معنى ما قاله محمد بن المواز فيمن أعتق صغيرا أو لقط لقيطا اهـ. وقال الشيخ أبو إسحاق التونسي في آخر البيوع الفاسدة إن من أعتق صغيرا فعليه رضاعه ونفقته إلى القدر الذي يستطيع فيه على التكسب وصرح في مختصر الوقار بأن نفقته إذا بلغ القدرة على الكسب وسيأتي لفظه قريبا، وقد نقل البرزلي في مسائل الأنكحة وفي مسائل الهبة أن نفقته تلزم ما دام لا يقدر على التمول والكسب اهـ. والقدرة على الكسب ولو بالسؤال

ممكنة في سن الإثغار فهذه النقول موافقة لما تقدم من كلام ابن رشد في جامع البيوع، ولما ذكر ابن عرفة كلام ابن رشد في جامع البيوع قال بعده اللخمي القياس أن لا نفقة على سيده وتكون مواساة على أهل بلد سيده أحدهم. قال المتيطي وهو الذي في وثائق ابن العطار. قال المتيطي: ثم ذكر ابن العطار جواب مالك في شرط السيد نفقته وقال هذا يدل على أن نفقته عليه اهـ. كلام ابن عرفة ذكره في الكلام على بيع وشرط

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a manumitted minor from the public treasury?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=237)

وذكر بعد ذلك في الكلام على التفرقة بين الأم وولدها كلام ابن رشد في رسم الشريكين الآتي قريبا ولم ينبه على ما بينهما من المخالفة، وكلام اللخمي الذي ذكره ابن عرفة هو في كتاب التجارة لأرض الحرب ونصه. وفي كتاب محمد أن على من أعتق صغيرا نفقته لعجزه عنها والقياس أن لا شيء عليه وتكون مواساته على أهل ذلك البلد والسيد أحدهم، وإن كان بيت مال أنفق عليه منه فتحصل في نفقة الصغير إذا أعتق ثلاثة أقوال: الأول أن نفقته على سيده حتى يقدر على الكسب والسؤال وهو المنصوص في كتاب ابن المواز وغيره وهو المأخوذ من المدونة. والثاني أنها إلى البلوغ وهو الذي في كلام ابن رشد في كتاب النكاح وكتاب التجارة لأرض الحرب ومما نقله البرزلي عن ابن عرفة الآتي في التنبيه الثاني، والثالث أنه لا نفقة على سيده ونفقته على بيت المال أو على المسلمين وهو الذي في وثائق ابن العطار، وقال اللخمي إنه القياس، إلا أن يحمل كلام ابن رشد في رسم الشريكين على أن مراده إذا لم يقدر على الكسب في سن الإثغار وما بعده فتستمر نفقته إلى البلوغ، وقد قال ابن عبد

السلام في باب الحضانة: وزمان النفقة على هذا الصغير المعتق أقل الأجلين إما بلوغه الحلم وإما بلوغه قدر ما يسعى على نفسه ما يكفيه اهـ. ونقله عنه الشيخ خليل في التوضيح وقبله، وكذلك ابن عرفة بل قال في أثناء بحثه معه في مسألة: وزمن النفقة هو كما ذكر وإذا كان الأمر كذلك فلا يكون في المسألة إلا قولان: أحدهما: أن النفقة على معتقه إلى حين قدرته على الكسب على نفسه ولو بالسؤال فإن استمر عجزه استمرت النفقة إلى البلوغ هذا هو الراجح من المذهب، والقول الثاني أن نفقته في بيت المال أو على المسلمين ومقتضى كلام ابن عبد السلام أن النفقة تسقط بالبلوغ ولو استمر عاجزا وهو ظاهر على القول بأن من أعتق زمنا لا يلزمه نفقته وأما على القول بأنها لازمة للمعتق فالظاهر لزومها والله أعلم.

Mas'alah: Is the maintenance of a manumitted minor taken from the estate upon death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=238)

قلت وإذا قال بذلك في الفلس فأحرى في الموت فيؤخذ من تركته قدر رضاعه ومؤنته حتى يقدر على الكسب ويوقف ذلك ليصرف عليه فإن مات الصغير قبل استكماله ما وقف له رجع ذلك للورثة، وكذلك في مسألة الفلس يوقف فإن مات رجع للغرماء هذا على ما قاله ابن رشد وذكر البرزلي عن ابن عرفة أنه اختار ذلك واختار هو أنه لا يلزم تركته شيء

Mas'alah: Is maintenance for a minor freed slave a vested right inheritable upon death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=238)

قلت وهذا هو الظاهر عندي، ولا يقال إن هذا حق واجب للصغير؛ لأنه لو وجب له لورث عنه إذا مات، ولا قائل به فعلمنا أنه إنما يستحقه شيئا فشيئا ما دام المعتق لم يفلس ولم يمت فإذا فلس أو مات لم يجب عليه شيء ويبعد أن يقال إن من أعتق صغيرا ومات وخلف عشرة دنانير فقط وترك أولادا صغارا أن العشرة دنانير توقف للصغير الذي أعتقه ويترك أولاده بلا شيء وقد تقدم فيمن التزم لزوجته نفقة ابنها سنين سماها بدنانير سماها أنه إذا مات سقط ذلك عنه فتأمله منصفا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seizing freed slaves to pay off tax debts?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=608)

(ما قولكم) في بلد تراكم عليه مال الميري الموظف وعجز أهله عن وفائه فأمر الأمير بنهب رقيقهم ومعاتيقهم فهجم أعوانه على المحلات وأخذوا ما فيها من المعتوقين وكتبوهم في خلاص المال الذي على المحبوسين والغائبين ومن غير إذنهم ولا رضاهم ثم ذهب الأمير فقام سادة المعتوقين على من كتب المعتقين في خلاص ما عليهم وطلبوا منهم الإتيان بهم، أو دفع دياتهم فبعضهم توجه ووجد من كتب في خلاصه ففداه وأتى به وبعضهم توجه فلم يجد من كتب في خلاصه فهل يلزمه ما بيع به ودفع في خلاصه، أو ما يفديه به لو وجده، أو دية حر، أو كيف الحال أفيدوا الجواب

Mas'alah: What is the status of the child of a female slave who is a mukatabah or mudabbirah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=826)

وكل ذات رحم) أي صاحبة ولد من الآدميات (فولدها بمنزلتها) إذا كان من زوج أو زنا، أما إن كان من السيد فهو حر بلا خلاف إذا كان السيد حرا وإن كان عبدا فهو عبد بمنزلتها في جميع أحكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك (من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة) ع: وانظر هل يقتصر على هذه الأربعة بهذا الحكم أو يتعدى إلى غير ما ذكر كالمعتق بعضها والموصى بعتقها. وقال أبو محمد صالح: لا يدخل في كلامه الموصى بعتقها إذ كل ما تلده في حياة السيد لا [حاشية العدوي] كان عليه قبل الكتابة. [قوله: فإنه يرجع بذلك على سيد] أي إذا لم يقصد الصدقة بأن قصد فكاك الرقبة أو لا قصد له، وكذا يرجع عليه العبد بالفضلة إن خرج حرا فيما إذا لم يقصد الصدقة، فإن قصد بما دفع الصدقة فلا يرجع بالفضلة عليه إن عتق ولا بما قبضه السيد إن عجز [قوله: ولا يعجزه إلا السلطان إلخ] أي بعد حلول الكتابة كلها. [قوله: بعد التلوم] أي لمن يرجى يسره. قال تت. والمشهور أنه لا يتلوم لمن لا يرجى له مال، والتلوم التربص ويختلف في قلته وكثرته بقدر ما يرجى له اهـ. [قوله: إذا امتنع من التعجيز] أي مع سيده. [قوله: والمشهور أنه إذا كان له مال ظاهر لا بد من تعجيز السلطان] أي وأما إن لم يكن له مال ظاهر فإن اتفقا على التعجيز أو طلبه العبد وحده فلا يحتاج للحاكم، وإن طلبه السيد وحده فلا بد من السلطان فالصور أربع: صورتان لا يتوقف فيهما التعجيز على رفع السلطان، وصورتان يتوقف فيهما العجز عليه فالأوليان ما إذا اتفقا على التعجيز أو طلبه العبد ولم يظهر مال، والأخيرتان ما إذا اتفقا على التعجيز وظهر للعبد مال أو طلب السيد التعجيز وأبى العبد هذا، وما ذكره الشارح من المشهور قول سحنون. والمذهب أنه إذا كان له مال ظاهر فلا يعجزه السلطان ولو

اتفق مع سيده على التعجيز ورضي الحاكم وهذا كله إذا لم يكن معه في الكتابة غيره كولده وإلا فلا يجوز له تعجيز نفسه ويجبر على السعي صاغرا. تنبيه: إذا عجز نفسه يصير رقيقا كما كان عليه أولا، ولو ظهر له مال بعد ذلك أخفاه عن السيد أو لم يعلم به، وظاهره ولو ثبت ببينة بعد ذلك أنه كان أخفاه لأنه لم يظهر لأحد حين اتفاقهما. [قوله: وكل إلخ] إنما يكون الولد بمنزلة، أمه إذا وقع عقد الكتابة وما معها على الأم وهو في بطنها، وأولى الحادث بعد العقد. وأما المنفصل عن أمه قبل عقد كتابتها أو قبل تدبيرها أو قبل عتقها فلا يكون بمنزلتها. [قوله: أي صاحبة ولد] أي فأطلق المصنف الرحم على الولد من باب إطلاق اسم المحل على الحال إشارة إلى أن ذلك الولد المحكوم عليه بأن حكمه حكم أمه حال في الرحم. [قوله: من الآدميات] أي وأما ذات الرحم غير الآدمية فتارة يكون بمنزلتها كنتاج حمارة أو خنزير على صورة بهيمة الأنعام فلا يؤكل، وتارة لا يكون بمنزلتها كنتاج الأنثى من الأنعام من حمار وحشي فلا زكاة فيه ولا يجزئ ضحية. [قوله: من العتق] أي يجري عليه العتق والخدمة والبيع وغير ذلك مما يجري عليها ويتعلق بها لأنه رقيق، هذا حاصله. وقضيته أنه إذا أخدم أمة حاملا أن يكون ولدها مخدما مثلها وليس كذلك ومثل ولد المخدمة في كونه لا يدخل في الخدمة ولد المؤجرة لا يدخل في الإجارة بقي الموصى بذاتها لشخص وهي حامل ومثلها الموهوبة والمتصدق بها فإنه يدخل معها إلا أن يستثنيه سيدها فلا يدخل معها لصحة استثنائه في هذه المذكورات بخلاف ما لو أعتقها أو باعها وهي حامل فيدخل معها ولا يصح استثناؤه. [قوله: كالمعتق بعضها] الذي ذكره الحطاب في حاشيته يفيد أنه بمنزلتها قاله عج. [قوله: وقال أبو محمد صالح] لك أن تقول: إن

Mas'alah: Can a master drop debts incurred by his slave without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=958)

[قوله: وإنما تتبع ذمته إلخ] أي وليس للسيد إسقاطه عنه بخلاف غيره إن أخذ من أحد شيئا من غير إذن السيد واطلع عليه قبل عتقه فله أن يسقط عنه، ولا يتبع به إن عتق كالمأذون في غير المأذون فيه فللسيد إسقاطه، وما لم يسقطه السيد مما له إسقاطه يتبع به الرقيق بعد عتقه.

Mas'alah: What are the master's rights regarding travel and sale of a non-established slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1141)

وللسيد السفر) والبيع لمن يسافر (بمن لم تبوأ) ، وإن طال السفر، ويقال لزوجها: سافر معها إن شئت (إلا لشرط أو عرف) ، كما أن المبوأة ليس لسيدها سفر بها إلا لشرط أو عرف فيعمل به.

Mas'alah: When is the value of the child assessed and when is it not owed due to manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1203)

(دون ماله) : أي الولد فلا يكون لسيد أمه. وتعتبر قيمته (يوم الحكم) لا يوم الولادة، (إلا أن يعتق) الولد (على سيد أمه) بأن يكون سيد أمه جدا أو أبا أو أما للمغرور فلا يغرم قيمته لعتقه على سيد الأم، ولا ولاء له عليه لتخلقه على الحرية.

Mas'alah: How is the child's value divided among multiple children when the father is absent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1203)

(و) لو عدم الأب وقلنا تؤخذ من الولد وكان الولد متعددا (لا يؤخذ) من كل (ولد إلا قسطه) : أي قيمته فقط، ولا يؤخذ مليء عن معدم، ولا حاضر عن غائب. [حاشية الصاوي] قوله: [إلا أن يعتق الولد على سيد أمه] : أي فإذا غرته أمة كأبيه بالحرية فتزوجها وأولدها ثم علم برقها، فإن الولد يعتق على سيد أمه ولا قيمة فيه، ويلزم الزوج للأمة الأقل من المسمى وصداق المثل إلى آخر ما تقدم. قوله: [لتخلقه على الحرية] : أي فليس لسيد أمه فيه إنشاء عتق حتى يكون له الولاء. قوله: [إلا قسطه] : اعترض بأن التعبير بقيمته أولى لأنه أظهر. وأجيب بأنه إنما عبر بقسطه لأجل أن يشمل ما إذا دفع الأب بعضا من قيمتهم وأعسر بالباقي فلا إشكال أن الباقي يقسط على كل بقدر قيمته. تنبيه: إذا كانت الغارة أم ولد يلزم الزوج قيمة ولدها على الغرر، فيقوم يوم الحكم على غرره لاحتمال موته قبل موت سيد أمه، فيكون رقيقا أو بعد موته فيكون حرا، وكذلك ولد المدبرة يقوم على غرره لاحتمال موته قبل موت السيد فيكون رقيقا أو بعده فيحمله الثلث فحر، أو يحمل بعضه أو لا يحمل منه شيئا فيرق ما لا يحمله، فاحتمال الرق في ولد المدبرة أكثر منه في ولد أم الولد، ولو قتل ولد الأمة الغارة قبل الحكم بتقويمه وأخذ الأب ديته لزم الأقل من قيمته وديته لسيد أمه. فإن اقتص أو هرب القاتل فلا شيء على الأب كموته قبل الحكم من غير منفعة تعود على أبيه، وكذا لو ضرب شخص بطن الأمة وهي

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave conceived in freedom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1803)

قوله: [لأن حملها انعقد على الحرية] : أي للحوقه بالمرتهن ومحل انعقاده على الحرية إن كان الأب حرا، وإلا فلا يكون الولد خيرا من أبيه.

Mas'alah: What are the rulings on a non-ma'dhun slave accepting gifts without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1868)

(ولغير مأذون) في التجارة (قبول) لهبة أو صدقة (بلا إذن) من سيده، فأولى المأذون ومن له القبول له الرد (ولا يتصرف) فيها إن قبل لأنه غير مأذون فتصرفه غير نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's donation without the master's knowledge until emancipation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1874)

كعبد) تبرع بعتق أو غيره ولم يعلم سيده حتى (عتق) العبد فيمضي تبرعه إذا لم يستثن سيده ماله حين العتق.

Mas'alah: What does the nullification of sale or manumission entail for paternity claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2013)

العتق، وهو جواب "إن" فهو راجع للمسألتين واستلزم النقض الاستلحاق.

Mas'alah: What does the commentary clarify about recourse for expenses and inheritance in claims of paternity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2013)

[حاشية الصاوي] قوله: [فهو راجع للمسألتين] : أي جواب عنهما وهما إذا صدقه سيده في عدم علم تقدم ملكه له أو علم تقدم ملكه له صدقه أو كذبه. قوله: [فلا رجوع بالنفقة] : أي قلت قيمة الخدمة على النفقة أو لا. قوله: [ولا رجوع للبائع إن زادت الخدمة] : أي على الراجح. ومقابله: الرجوع بالنفقة مطلقا عدمه مطلقا. قوله: [ولو مات الولد] : مبالغة في محذوف قدره الشارح قبل ذلك بقوله: "ويلحق الولد المذكور" إلخ. وقوله: [وورثه أبوه] : مرتب على قوله ولو مات. والمعنى أن له الاستلحاق ولو بعد الموت وحيث قلتم باستلحاقه بعد الموت فأبوه المستلحق يرثه إن ورثه ولد أو كان المال قليلا، وما قيل في الاستلحاق بعد الموت يقال في الاستلحاق في المرض كما يفيده الشارح. قوله: [وإلا فالإرث ثابت] : أي وإلا بأن كان الاستلحاق في حياة المستلحق بالفتح، وصحته.

في كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave being lost through intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2508)

[حاشية الصاوي] قوله: [فتفوت بوطئها] : أي مطلقا كان الواطئ لها أجنبيا أو غيره لما يلزم عليه من إعارة الفروج لو بقيت.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a muhallalah slave woman after intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2631)

وقومت) المحللة (عليه) : أي على الواطئ بمجرد الوطء وتعتبر القيمة يوم الوطء حملت أم لا، فإن أعدم بيعت عليه إن لم تحمل وله الزيادة وعليه النقص وإن حملت فالقيمة في ذمته والولد حر لاحق به وتكون أم ولد.)

Mas'alah: What is the section on the extension of manumission to the child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2746)

[سريان العتق إلى الولد]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's prayer when she is freed during prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=114)

وإن كان طروء العتق في أثناء الصلاة، فإن قلنا في الصورة أولى: تتمادى، فها هنا أولى

بالتمادي، وإن قلنا ثم: تقطع، فها هنا قولان في القطع والتمادي). ثم حيث قلنا بالتمادي فيهما، فذلك ظاهر إذا وجدت ما تستتر به في الصلاة، فإن لم تجد، فها هنا قولان في التمادي والقطع.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on a master gifting a slave his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=438)

وقال أصبغ: يكره للسيد ذلك، فإن فعل جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child owed to the master of the slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=457)

الثاني: تجب قيمة (الولد) على الزوج لسيد الأمة، لأن الرق في الأم يوجب رق الولد واندفاعه (بظنه) ، فهو (المتسبب) في عتقه. وإنما تجب القيمة إذا كان يوم الحكم حيا فتكون عليه قيمته حينئذ. وانفرد المغيرة فقال: يقوم يوم الولادة، فإن مات الولد قبل

الحكم، أو وضع ميتا بغير جناية، فلا قيمة على أبيه، لأنه إنما يدفع القيمة لثبات حريتهم ودفع سيد أمهم. (فأما) إن قتل الولد، فعلى أبيه الأقل من القيمة، أو الدية، لأن الدية عوض العين (الفائتة) ، فتكون كقيام العين، وليس له سواها. كذلك إن طرح مجتنا بجناية أوجبت فيه الغرة، فعلى الأب عشر قيمة الأم للسيد، إلا أن يزيد ذلك على ما سلم له بالإرث من الغرة، فلا يلزمه سوى ما سلم له بالإرث (منها) . ولو جنى على الولد جناية ذو النفس تزيد ديتها على قيمته لكان الفاضل عن القيمة للولد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's disposition of property acquired by gift or bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=740)

وله أن يتصرف فيما اكتسبه بوصية أو هبة أو نحو ذلك.

Mas'alah: How does the ownership of a ma'dhun slave differ from that of a free person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=742)

ثم المأذون وغيره يملك ملكا لا يساوي الحر فيه.

Mas'alah: What evidence supports a slave's capacity for ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=742)

ودليل كونه قابلا للملك أن الله سبحانه أضاف إليه الغنى والفقر، وأضاف له رسول الله صلى الله عليه وسلم المال، ولأنه حي آدمي ويصح منه ملك الأبضاع، وهو أضيق أسبابا من الأموال.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the slave not being freed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=837)

وقال ابن الماجشون: لا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the fifth section about lineage, clientage, and enslaving a free person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1254)

الطرف الخامس في النسب، والولاء، وإرقاقالحر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of being free-born?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1267)

السادس: المسترق إذا ادعى أنه حر الأصل صدق مع يمينه، إلا أن يكون بيد من هو له حائز حوز الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who claims freedom?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1267)

والصغير المعرب عن نفسه يدعي الحرية، فإن تقدمت لمن هو في يده فيه حيازة وخدمة لم يصدق في دعوى الحرية، وإن كان متعلقا به لا يعلم له فيه قبل ذلك حيازة ولا خدمة صدق في دعوى الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability in business transactions?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=81)

فهو فيما بيده وذمته لا رقبته ولا على سيده إلا أن يحمله، فإن عامله فهو أسوة غرمائه، وليس له انتزاع ماله وله حجره بعد إذنه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave falsely claims to be free and receives zakat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1193)

[مسألة:] وإن غر عبد بحرية، أي: بدعواه أنه حر فدفعت له، ثم ظهر رقه، فإن وجدت معه كلها أو بعضها أخذت، وإن تلفها فجناية تتعلق برقبته على الأرجح عند ابن يونس، ومقابله تعلقها بذمته.

Mas'alah: What is the ruling if a master sells a slave knowing he is married?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1647)

وظاهره: ولو باعه عالما بتزويجه، وبه قال بعض الأندلسيين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage when the slave is freed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1647)

ثم عطف أو يعتقه على (بيعه) ؛ لسقوط حقه بالعتق، علم بتزويجه قبله أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman buys her husband without her master's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1671)

لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها في التجارة، فاشترت زوجها بمالها، فلا ينفسخ، ويبقيان على نكاحهما في ذلك الزمن؛ لأن شراءها لم يتم برده، وأما إذا كانت تجارتها في مال السيد بإذنه واشترته للتجارة، فالظاهر عدم الفسخ، رد السيد شراءها أو لم يرده.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave man and a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1674)

وقال اللخمي: لأن ولده رقيق بكل حال.

Mas'alah: What may a male slave and a mukatab look at of their female owner's hair?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1675)

ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين، أي: قبيحي المنظر نظر شعر السيدة المالكة لهما على المشهور، فلو كان لها فيهما شرك منع نظرهما لشعرها، وغدين كانا أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is handsome and looks at the owner's wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1675)

قال: وإن كان له منظرا فلا أحبه.

Mas'alah: What falls away upon the manumission of a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1678)

[ما يسقط بعتقها:]

Mas'alah: What falls away from the manumitted slave woman regarding fulfilling the marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1678)

وسقط عن المعتقة الوفاء بالتزويج إذا أعتق سيدها عليه، فلا يلزم على المشهور، ومثله من أعتقته سيدته على ذلك.

Mas'alah: Why is a binding promise not considered in the case of emancipation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1678)

ولم يعتبروا هنا الوعد المورط؛ لتشوف الشارع للحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived husband and a slave woman who claimed to be free?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1705)

[حكم ولد الأمة:] وولد الزوج المغرور من أمة غرته بأنها حرة فأولدها وتبين رقها فولد هذا الحر فقط حر نسيب، بإجماع الصحابة؛ لدخوله على ذلك، وكان الأصل أن

يكون لسيد الأمة؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء، إلا أن هذه جناية من الأمة، جعلوا السيد أحق بتحملها؛ لأن المغرور مقهور، وخرج بـ (فقط) : ولد العبد المغرور، فإنه رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child born to a deceived husband from a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1706)

[قيمة الولد:] ويجب على المغرور لسيد الأمة قيمة الولد؛ لأن حريته لا تسقط حق سيد أمه من كل وجه، والمغرور مباشر، والولي متسبب، فقدم المباشر دون ماله، فإنه لأبيه، ولو كثر. وتعتبر القيمة يوم الحكم حيا، وهو مذهب المدونة، لا يوم الولادة، خلافا لأشهب والمغيرة. إلا أن تكون الأمة لكجده، أي: المغرور، فلا قيمة للجد ونحوه؛ لأن التقديم نوع من البيع، وبمجرد الملك يحصل العتق، ولا يضر توقفه على الحكم. ودخل بالكاف كل من يعتق عليه الولد.

Mas'alah: What is the ruling on children of a woman freed for a term who deceived about freedom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1708)

تكميل سكت المصنف عن ذكر حكم أولاد المعتقة لأجل إذا غرت بالحرية، وقد نقل ابن يونس عن محمد أن على أبيهم قيمتهم على أنهم أحرار إلى ذلك الأجل.

Mas'alah: Does a free woman have the option to separate from her husband if she is freed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1710)

[لا خيار لها تحت الحر:]

Mas'alah: Does a free woman have the option to separate from her husband if she is freed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1710)

فقط لا الحر، فلا خيار لها إن أعتقت، خلافا لأبي حنيفة، وظاهر قوله: (لمن) ثبوت خيارها بغير إذن الحاكم، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: Does the husband's emancipation nullify the wife's option if she delays due to menstruation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1714)

إلا أن يكون حصول عتقه قبل اختيارها؛ لتأخير الحيض لمنع إيقاعها الطلاق فيه، فلا يسقط عتقه خيارها.

Mas'alah: How long may a freed wife delay her choice when asked by the husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1714)

[مسألة:] ولها إن وقفها الزوج للحاكم بحضرة عتقها، وقال: إما أن تختاريني الآن، أو الفراق، تأخير تنظر فيه بأن تتروى وتستشير، نقله اللخمي عن المذهب، واستحسن كونه ثلاثة أيام، ومقابله رواية محمد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when both parties know the slave will be freed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1759)

ثم علما معا فهو أظهر في عدم الرجوع عليها بنصف قيمته، إن رشدت، فلا يرجع على بكر ولا سفيهة، وهو تأويل الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the guardian is unaware of the slave's status?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1759)

وقيد ابن رشد الإطلاق في البكر بما إذا لم يعلم الولي أو الوصي، وأما إن علم فلا يعتق عليها، وإليه أشار بقوله: إن لم يعلم الولي، تأويلان في فهم قولها: وإن تزوجها على من يعتق عليها عتق بالعقد، فإن طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته، كانت موسرة أو معسرة، ولا يتبع العبد بشيء، ولا يرد عتقه كمعسر أعتق بعلم غريمه، فلم ينكر، والزوج حين أصدقاه إياه قد علم أنه يعتق عليها، فلذلك لم أرده على العبد بشيء، وبلغني عن مالك أنه استحسن عدم رجوع الزوج على المرأة بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if only the guardian knew the slave would be freed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1759)

وإن علم الولي دونها لم يعتق عليها، وفي عتقه عليها –أي: على الولي– وعدم عتقه قولان.

Mas'alah: How is the reduction in value (tawadu') calculated for a high-value slave woman intended for intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2004)

وتتواضع الأمة العلية التي تراد للفراش لا للخدمة، بفتح العين وكسر اللام مخففة وشد الياء، عياض: علية الجواري بسكون اللام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims to be free?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2221)

الثالث: أفهم كلامه أن دعواها الحرية يوجب الرد إن شاء، وهو كذلك من باب أولى، ولكن لا تحرم عليه بذلك.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on compensation for intercourse with a consenting pledged slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2381)

ولأشهب: لا شيء عليه إن طاوعته، ولو بكرا.

Mas'alah: What is the ruling on what the master leaves for the slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2462)

وقيل: فيما تركه له سيده بوسعه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave paying his debt without his master's knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2467)

تنكيت إذا علمت ما ذكرناه عن المقدمات فتقرير الشارح لهذه المسألة بأن (العبد إذا وفى دينه، ولم يعلم سيده بذلك إلا بعد العتق فلا كلام له) غير ظاهر، وإن تبعه صاحب التكملة، وكذا بعض مشايخي، قائلا: وإنما نبه على ذلك دفعا لما قد يتوهم أن للسيد الرد ليأخذه، ويسقط الدين عن ذمة عبده.

Mas'alah: What does the master take from the estate of his slave when the slave's property has been sold?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2690)

[مسألة:] وأخذ السيد المستحق بكسر الحاء ما كان قائما من تركته لم يبع وما بيع منها وهو قائم بيد مشتريه لم يفت بالثمن، متعلق بقوله: (أخذ) فيدفع الثمن لمشتريه، ونحوه في المدونة، زاد فيها: (ويرجع على من باع تلك

الأشياء فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده، وأما ما فات بزوال عينه أو بتغير صفته أخذ ثمنه خاصة، قاله ابن القاسم. ثم شبهها بمسألة قالها مالك فقال كمشهود بموته بيعت تركته رقيق وغيره، وتزوجت زوجته، ثم قدم حيا، إن عذرت بينته الشاهدة بموته في دفع تعمد الكذب عنها كرؤيتها له في معركة القتلى وطعن فظنت موته فإن زوجته ترد له، أو يأخذ ما وجده من متاعه لم يبع وما بيع وهو قائم لم يتغير أخذه بالثمن، وما وجد قد فاتت عينه عند مبتاعه أو تغير في بدنه أو فات بعتق أو تدبير أو كتابة أو أمة حملت من السيد أو صغير كبر فإنما له الرجوع بالثمن على من باع ذلك كله. وإلا بأن لم تعذر بينته بأن تعمدت الزور فكالغاصب، فإنه إذا وجد متاعه عنده أخذه إن شاء، وإن شاء أخذ ثمنه، وما فات من متاعه فالثمن له يرجع به على البائع، وهذا مقابل قوله: (لم يفت) ، كما لو دبر المشتري عبدا اشتراه من التركة أو كاتبه أو أعتقه أو كبر صغير عند المشتري فله أخذه أو ثمنه، وكذا لو كانت أمة أولدها المشتري فله أخذها وقيمة ولدها يوم الحكم كالمغصوبة. قال البساطي وذكر التدبير وكبر الصغير يصلح مثالا للأولى والثانية انتهى. وهاتان المسألتان نحوهما في المدونة، والله -تعالى- أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What happens if a master frees a slave who owes a debt to the master?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3361)

[مسألة:] ومن أعتق عبده أو أعتق عليه وللعبد دين على سيده تبع سيده بدين له

Mas'alah: What is the ruling on the master's exception of the slave's property upon manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3362)

عليه إن لم يستثن السيد ماله، ولو مجملا.

Mas'alah: What are the exceptions to the master's right to seize a slave's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3391)

واحترز بذلك عما ليس له انتزاع ماله، كالمدبر وأم الولد إذا مرض السيد، والمعتق إلى أجل إن قرب الأجل، والمعتق بعضه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave or umm walad manumits their own slave?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

باب إذا أعتق العبد أو أم الولد عبدهما :

Mas'alah: How is the value of the food measure compared to the value of the slave in recourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2409)

واعلم أن نفس الكيل لا ينسب لقيمة الرقبة، وإنما تنسب قيمته لقيمة الرقبة، فإن كانت قيمته أقل من قيمة الرقبة رجعت بنفس الكيل؛ أي بمثل الكيل الذي دفعت لأنه مثلي. هذا هو تحرير المسألة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's cancellation of a slave's dower debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3795)

أو سلطان يعني أن العبد والمكاتب إنما يتبعان بما بقي إذا لم يسقط السلطان ما في ذمتهما عند غيبة السيد، وأما إن أسقط ذلك عنهما عند غيبة السيد فإنهما لا يتبعان بشيء إذا عتقا، هكذا حمل أبو الحسن المدونة على أن معناها في الغائب؛ لأن السلطان يذب عن مال الغائب. وفي التوضيح: لعل السيد طلب من السلطان أن يسقطه عن العبد وقال عبد الباقي: إن لم يبطله سيد أو سلطان فللسيد إبطاله عن العبد مطلقا وعن المكاتب إن لم يغر أو غر ورجع رقيقا لا إن غر وخرج حرا، فلا يعتبر إسقاطه عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine from his own wealth according to the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3799)

أبو عمر: وللعبد أن يتسرى في ماله بغير إذن سيده وبإذنه، والقول بالتسري قول من يرى أن العبد يملك وهو قول أصحابنا، وأما من يقول من العلماء إن العبد لا يملك فإنهم لا يجيزون له الوطء بغير النكاح ولا يبيحون له التسري على حال. نقله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on a master's actions regarding his slave's property being considered intiza' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3872)

ابن رشد: هذا كما قال؛ لأن العبد وأم الولد ملكان لأموالهما فلا يحمل فعل السيد ذلك على الانتزاع إذ لم يصرح به إلا أن يكون ما لا يصلح أن يفعله إلا بعد الانتزاع كالوطء والصلح به عن نفسه والعتق وشبه ذلك، وقد اختلف إذا رهن السيد عبد عبده في دين على السيد، ففي الكتاب: لا يكون انتزاعا. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the difference between sale and manumission regarding the master's right to the slave woman's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3895)

وقال عبد الباقي: فإن قلت قد علم مما تقرر أن البيع والعتق سواء فما وجه التفرقة بين القولين؟ قلت: يظهر ذلك فيما إذا استثنى أي اشترط الموهوب له مالها أي بأن قال: لا أقبلها إلا به فإنه على القول بأن الهبة كالعتق لا عبرة باستثنائه وعلى أنها كالبيع تكون بمنزلة ما إذا استثنى المشتري الماء. انتهى. وقوله: قد علم مما تقرر لخ، قال محمد بن الحسن: فيه نظر إذ لم يتقرر استواؤهما لأن مالها في البيع للبائع إلا بشرط، وفي المعتق بالعكس هو لها حتى يشترطه المعتق، فالسؤال مبني على غير أساس، والجواب [باطل (1)] كما لا يخفى على متأمل وقوله: "وسقط ببيعها" ، وأما لو باع بعضها فقط فالظاهر أن له منعها لبقاء تصرفه بملك البعض. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the deceiver's liability when he claims the slave woman is free?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3980)

الحطاب: غروره بأن يقول إنها حرة أو سالمة من العيب. قاله ابن عبد السلام. قال في التوضيح: وينبغي أن يؤدب ويتأكد أدبه على النصوص بعد الغرامة انتهى وقيد الرجوع في المدونة بما إذا علم هذا الغار أنها أمة وأما إن لم يعلم فلا رجوع عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims freedom with one witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4183)

فرع: إذا ادعى العبد والجارية الحرية وأقاما شاهدا واحدا وهما يدعيان مع ذلك أمرا قريبا، فإنهما يوقفان على صاحبهما ويخرجان عن يده لذلك، قال ابن رشد: قال في كتاب ابن المواز: فإن لم يقم لهما شاهد آخر أو كان ذلك بعيدا حلف السيد حيث ادعيا على السيد أنه أعتقهما، وإن كان ادعى كل منهما أنه حر من أصله أو أن غيره أعتقه قبل أن يشتريه هو وأقام على ذلك شاهدا فلا يمين على الذي هو بيده، والواجب في ذلك أن يوقف عنه، ويحال بينه وبين وطئها إن كانت أمة ويؤجل في طلب شاهد آخر الشهر والشهرين والثلاثة، وإن أراد أن يذهب إلى موضع بينة كان ذلك له بعد أن يعطي حميلا بقيمته، وإن كانت له غلة وخراج فقيل يوقف ذلك، فإن استحق الحرية كان له ما وقف من خراجه، وقيل لا يوقف ذلك إلا في حال الإعذار بعد ثبوت الحرية بشاهدين، وقيل لا يوقف ذلك والغلة للذي هو في يده حتى يقضى عليه بحريته وكلها قائعة من المدونة. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a partially free slave when his slave portion is sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5724)

وقولي: الكامل الرق قاله عبد الباقي، وقال احترازا عن المبعض إذا بيع ما فيه من الرق فإن ماله يبقى بيده ولا ينتزعه مشتر ولا بائع اتحد أو تعدد وينفق منه على نفسه يوم حريته، فإن مات ولو يومها أخذ التمسك بالرق جميع ملكه ولو كان له وارث حي يحوز جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's right to have intercourse with his female slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5967)

وطء أمته غير المرهونة ولو غير مأذون كما في ابن عرفة، خلافا لما توهمه بعض الناس من أن غير المأذون ليس له وطء أمته بملك اليمين. انتهى. قوله: خلافا لما توهمه بعض الناس لخ ما توهمه هذا البعض به جزم ابن عبد السلام، ونصه: وهذا كله في العبد المأذون له في التجارة، وأما العبد المحجور عليه فليس له وطء أمته إلا بإذن سيده على ما تقدم قبل هذا. انتهى منه بلفظه. وتعقبه ابن عرفة بقوله قلت: ظاهر الروايات في المدونة وغيرها أن للعبد أن يطأ أمته (بإذن) (1) سيده في وطئها، وليس كما زعم وغره في ذلك. والله أعلم. قول الصقلي وغيره في مسألة كتاب النكاح الأول: وللمكاتب والعبد التسري في ماله بغير إذن السيد، قال الصقلي: يريد إن كان مأذونا له في التجارة ولا دليل فيه على وقف وطء غير المأذون أمته على إذن سيده؛ لأن معنى التسري في ماله أن يكون بيده مال فيريد أن يتسرى فيه، وهذا لا يمكنه الوطء بملكه إلا بشرائه الأمة، ومطلق شرائه لا يجوز إلا بإذن سيده، وأما الوطء فيما تقرر في ملكه فلا موجب لافتقاره لإذن سيده، وقد قال أبو إبراهيم في مسألة كتاب النكاح لا حكى قول ابن يونس قال: وقال ابن رشد: وكذلك العبد المحجور، ولابن رشد في المقدمات: مذهب مالك أن للعبد التسري في ماله إذا أذن له سيده ويطأ بملك يمينه، قلت: قيد التسري بإذن السيد دون وطئه. انتهى. وسلمه ابن غازي. والله تعالى أعلم. انظر الرهوني. وقال عبد الباقي: قال التتائي: ويجوز في المرهون جره صفة لأمته، ويكون حينئذ صفة جرت على غير من هي له، ولذا أبرز ضمير الفاعل إذ القاعدة أن الصفة إذا جرت على غير من هي له أبرز فاعلها حصل لبس أم لا عند البصريين وهو الصحيح، ويجوز رفعه صفة للعبد وعليه فلا يحتاج لإبراز الضمير. انتهى. وقوله: فلا يحتاج لخ أي وإنما يجوز فقط

لأمن اللبس وجريانه على من هو له، ومثله زيد هند ضاربته هي فيجوز إسقاط هي، وقد يمتنع الإبراز وذلك في نحو زيد عمرو ضاربه فيمتنع هو حيث أريد الإخبار بضاربية عمرو لزيد كما في الأشموني. انتهى كلام (1) كذا في الأصل والذي في الرهوني ج 5 ص 218 دون إذن وكذا في بعض النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave trading in his own property with profit for his master?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6196)

ويمكن حمله على المأذون لكن في فرض خاص وهو أن يتجر في مال نفسه على أن الربح للسيد؛ إذ يقال فيه حينئذ تجر لسيده. وقوله: "قولان" أجراهما اللخمي على خطابهم بفروع الشريعة وعدم خطابهم. قاله الشارح. وقال المواق: اللخمي: لا ينبغي للسيد أن يأذن لعبده في التجر إن كان يعمل بالربا أو خائنا في معاملته، فإن ربح في عمله بالربا تصدق بالفضل، وإن كان العبد نصرانيا وتجر مع أهل دينه بالخمر أو بالربا فعلى القولين هل هم مخاطبون؟ وقد ورث ابن عمر عبدا له كان يبيع الخمر ويبتاعها، قيل مراده بعبده هنا مكاتبه إذ لا تحجير عليه، وقيل هو في مأذون له يتجر بمال نفسه وقيل في قوته وقيل فيما تركه له سيده توسعة له. أشهب عن مالك: ولا يشترى من غير المأذون وإن قل مثل الخف وشبهه، ولا يقبل قوله إن أهله أذنوا له حتى يسألهم ولعله في عبد ليس من عادته البيع والشراء، وأما عندنا بمصر فهو يبيع ويشتري لاسيما الشيء القليل فينبغي أن يقبل قوله، كما قبلوه في الهدية والاستيذان إذا أخبر أن سيده أهدى كذا أو أذن في الدخول عليه ونحوه. وذكر القرافي أنه يجوز تقليد الصبي

والأنثى والكافر في ذلك، وهو مستثنى من الشهادة لا يحف به من القرائن للضرورة. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on istis'a' of a partially freed slave in relation to annulment of judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8057)

وقال التتائي: كاستسعاء معتق بعضه، هذا مشبه بما خالف النص والقياس الجلي، وليس داخلا فيه لأن مسلما وغيره رووا حديث الاستسعاء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims freedom and the buyer's right to travel with him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8280)

الثاني: قول ابن ناجي: إلا أن يقر العبد لخ مخالف لما في المتيطية، فإنه بعد ذكره حكم المستحقة برق والمستحقة بحرية وأنه ليس له الذهاب بالثانية، قال: ونحوه في المجموعة لابن القاسم، قال ابن كنانة: إلا أن تكون قد غرت من نفسها عند البائع وذكرت أنها مملوكة للبائع فيلزمها السير مع المبتاع إن كان ثقة، وذكر الدمياطي عن ابن القاسم ذلك، قال فضل: لأن للمبتاع الرجوع عليها بالثمن إذا دلست، وفي وثائق ابن حبيب في العبد تثبت حريته أنه يذهب مع مشتريه ليرجع بثمنه على بائعه، قال فضل: لأنه لا ضرر عليه في ذلك بخلاف الحرة لأنها لا تسافر إلا مع ذي محرم منها. انتهى. وجزم بذلك في العين، وفهم ابن رشد كلام ابن حبيب على خلاف ما فهمه عليه

فضل، فإنه قال في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الجهاد: وقد قال ابن حبيب: إن الغلام إذا استحق بحرية والبائع غائب أنه يرجع مع المشتري إلى موضع البائع ليأخذ رأس ماله منه كما لو استحق برق، ومعنى ذلك إذا علم بحريته وغر من نفسه، وكذلك قال ابن كنانة، وأما إن كان الرق قد جرى عليه من الصغر ولم يعلم بحريته فلا يجب أن يرجع معه، وحكى ابن عبدوس عن ابن القاسم في الجارية أنها لا ترجع معه وإنما يكتب له السلطان بصفتها معناه وإن غرت من نفسها فالاختلاف في هذا إنما هو إذا غرت من نفسها على قياس الاختلاف في وجوب اتباعها بالثمن إذا كان البائع ميتا أو عديما. والله أعلم. انتهى. قاله الرهوني. وقال بعد جلب كثير من النقول كما هو عادته ما نصه: فعلم من ذلك كله أن لكل من القولين مع الغرور مرجحا، وأن القول [بلزوم] (1) الذهاب أرجح وأقوى، فيتعين العمل به والفتوى، وإن انتفى الغرور فلا يلزم الأمة الذهاب اتفاقا، وكذا العبد خلافا لما نقله المتيطي عن فضل وسلمه وإن تبعه على ذلك صاحب العين، وتعليل فضل الفرق بينهما بقوله: لأنه لا ضرر عليه في ذلك، بخلاف الحرة لأنها لا تسافر إلا مع ذي محرم منها. اهـ. فيه نظر وإن سلمه المتيطي وصاحب العين إلى آخر كلامه. (1) في الأصل بلزم والمثبت من الرهوني ج 7 ص 426.

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving gifts or manumitting from money obtained from retracting witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8407)

وقوله: "وله عطية" وكذا له أن يعتق منه، ففي نقل ابن مرزوق: فإن أعتق منه العبد قبل

موته جاز عتقه وكان ولاؤه بعد لمن كان يرث عنه الولاء لو كان حرا، ويرثه العبد إن مات وهو حي. اهـ. وقال التتائي: وورث عنه هذا المال أي يرثه من يستحقه بالحرية لا هذا السيد ولو أعتق منه هذا العبد عبدا في حياته، جاز عتقه وكان ولاؤه بعد موته لمن كان يرث عنه الولاء لو كان حرا. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on expenses and travel for a person whose ownership is contested?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8514)

البيان. نقله الشيخ ميارة. قوله: غرته أي أقرت له بالرق، وعلى المذاهب بمن استحق بملك أو حرية نفقتهم وكسوتهم وركوبهم ذاهبين وراجعين في التأجيل الضروب لطالب الذهاب بهم. قاله الشيخ أبو إبراهيم. وقال: من استحق بحرية يلزمه الذهاب في الوضع القريب دون البعيد، ومن مات من العبيد المستحقين بعد إمضاء الحكم فمصيبته ممن حكم له به، ويجب للذي استحق من يده الرجوع على بائعه منه بثمنه. وقال أصبغ في الجارية الرائعة لا تخرج مع من استحقت من يده بل يكتب صفتها، والصواب أنها كسلعة من السلع إلا أن يكون السفر بعيدا كالشهر ونحوه فالصفة فيه تجزئ، أو يكون المستحق حرا فتجزئ صفته. نقله الشيخ ميارة.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave who has a right attached to him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9253)

لم يتعلق به حق يعني أنه إنما يصح إعتاق الرقيق الذي لم يتعلق به حق لغير سيده؛ بأن يكون ملكا لسيده لم يتعلق به حق لغيره، ووصف الحق بقوله: لازم يعني أنه لا بد في صحة عتق الرقيق من كونه لم يتعلق به حق أصلا، ومثل ما إذا لم يتعلق به حق ما إذا تعلق به حق غير لازم مما للسيد إسقاطه، وقوله: "به" أي برقبته، فالحق اللازم مثاله العبد الجاني فإنه لا يصح عتقه إلا برضا المجني عليه حيث لم يتحمل الجناية، ومثال غير اللازم ما إذا أوصى سيده به لفلان ثم نجز عتقه، فإن العتق صحيح كما يأتي وجه صحته قريبا إن شاء الله تعالى. قال الشبراخيتي: ابن عرفة: المعتق كل ذي رق مملوك لمعتقه حين تعلق العتق به، كان ملكه محصلا أو مقدرا لم يزاحم ملكه إياه حق لغيره قبل عتقه لا معه، فقولنا: مملوك لمعتقه، كقولها مع غيرها، من قال لعبد غيره: أنت حر من مالي لم يعتق عليه، وإن قال سيده: أنا أبيعه منك، ومن قال لأمة غيره: إن وطئتك فأنت حرة وابتاعها فوطئها لم تعتق عليه إلا أن يريد إن اشتريتك، وقولنا مقدرا كقولها مع غيرها، ومن قال لعبد: إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فاشتراه أو بعضه عتق عليه جميعه وقوم عليه حظ شريكه، وقولنا: لم يزاحم ملكه إياه حق لغيره قبل عتقه، كقولها: مع غيرها. ومن أعتق عبده بعد علمه أنه قتل خطأ، وقال: لم أرد حمل جنايته وظننت أنها تلزم ذمته ويكون حرا حلف على ذلك ورد عتقه، وقولنا: "لا معه، كقولها: من قال لعبده إن بعتك فأنت حر ثم باعه عتق على البائع ورد الثمن، وقوله: رقيقا محضا أو ذا شائبة حرية مكاتبا أو مدبرا أو مبعضا أو معتقا لأجل أو أم ولد. انتهى." وقوله: "لم يتعلق به حق لازم" من جناية، وما أخذه من الزكاة بعد أن غر بحرية كما مر في قوله: "وإن غر عبد بحرية فجناية على الأرجح" ومن الحق اللازم جناية الخطإ حيث أعتقه بعد علمه بها ظنا من السيد أنها تلزم العتيق ولم يرد تحملها كما قدمناه عن ابن عرفة، وكذلك حق من معه في الكتابة كما يفيده قول المصنف: "وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا" ، وأما دين المرتهن فإنما يمنع العتق إذا كان الراهن معسرا به،

وقوله: "لم يتعلق به حق لازم" أي قبل عنقه لا معه، فلا يمنع العتق كمسألة التعليق الآتية، فإن المشتري تعلق حقه بعين العبد لكن تعلقا مصاحبا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave who has a right attached to his person or liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9254)

تنبيه: قال عبد الباقي: ووصف رقيقا بقوله: "لم يتعلق به" أي بذمته حق أصلا أو تعلق بذمته حق للسيد إسقاطه فإنه غير مضر لعدم لزومه بعينه، فوصف الحق بقوله: "لازم" لإخراجه ما تعلق بعينه قبل عتقه؛ لأنه لا يكون إلا لازما فلا يتم عتقه ككون ربه مدينا أو رهنه وهو معسر فيهما، أو كان العبد مكاتبا ومعه في الكتابة من له حق متعلق بعينه، كما أشار له المصنف في الكتابة بقوله "وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا" أو جنى العبد على غيره عمدا أو خطأ حيث حلف سيده أنه لم يعتقه راضيا بتحمل جنايته فيرد عتقه كما في المدونة، واحترزت بقولي: قبل عتقه مما تعلق به مع عتقه، كمسألة تعليق البائع والمشتري العتق على البيع والشراء الآتية، فإن المشتري تعلق عتقه بعين العبد لكن تعلقا مصاحبا. انتهى. قوله: لم يتعلق بذمته، صوابه لم يتعلق برقبته؛ لأن ما تعلق بذمته لا يمنع العتق بل لسيده عتقه ويتبع به بعد عتقه، ويمثل للازم بالعبد الجاني كما في المدونة، ومثال غير اللازم ما إذا أوصى سيده به لفلان ثم نجز عتقه فإن عتقه صحيح ماض؛ لأنه وإن تعلق به حق للغير وهو الموصى له به إلا أن هذا غير لازم؛ لأن الموصي له أن يرجع عن وصيته وتنجيز العتق هنا يعد رجوعا قاله البناني. وقوله: ووصف الحق بقوله لازم لإخراج ما تعلق بعينه قبل عتقه؛ لأنه لا يكون إلا لازما تأمله، فإن مسألة الوصية المذكورة غير لازمة وهي تعلق فيها حق الموصى له بعين العبد قبل

تنجيز عتقه. قاله مقيده عفا الله عنه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a freed slave follow his master for a debt owed by the master?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9341)

وتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله يعني أن السيد إذا أعتق عبده وللعبد دين على السيد، فإن العبد لا يتبعه بذلك الدين بمعنى أنه يلزمه غرمه له وهذا إن لم يستثن السيد مال العبد حين العتق، فإن استثنى ماله فإن العبد لا يتبعه بذلك الدين لدخول الدين في جملة مال العبد الذي استثناه السيد، قال عبد الباقي: ومن أعتق عبدا أو أعتق عليه وللعبد دين على سيده تبع العبد سيده بدين له عليه إن لم يستثن السيد ماله، لما مر من أنه يتبعه جميع ماله في العتق دون البيع، فإن استثناه كاشهدوا أني قد انتزعت هذا الدين الذي لعبدي أو على أن ماله لي بقي لسيده وسقط الدين. أهـ. وقال المواق من المدونة: من أعتق عبده وللعبد على السيد دين، فله أن يرجع به على سيده إلا أن يستثنه السيد أو يستثني ماله مجملا فيكون ذلك له؛ لأن العبد إذا عتق تبعه ماله. أهـ. وقال الشبراخيتي: ومن أعتق عبده أو أعتق عليه وللعبد دين على سيده تبع العبد سيده بدين له عليه إن لم يستثن السيد ماله؛ لأن المال يتبعه في العتق ما لم يستثنه السيد. أهـ. ونحوه للتتائي.

قال مقيده عفا الله عنه: صريح كلام التتائي ومن تبعه ممن ذكرته أو ما هو كالصريح أن له أن يستثني ماله إذا أعتق عليه. فتأمله. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a debt predates manumission and is proven by one witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9342)

أو تقدم دين صادق بصورتين: إحداهما أن يكون الدين ثابتا فيشهد شاهد واحد بتقدمه على العتق فيحلف معه الغريم ويرق العبد، الثانية أن يشهد شاهد بدين لزيد على عمرو فحلف زيد عليه فوجد عمرو قد أعتق عبدا بعد استحداث هذا الدين، فإنه يرق العبد. وعلم مما قررت أن قوله: "وحلف راجع للصورتين، والفاعل في الأولى هو السيد، وفي الثانية الغريم. فإن نكل في الأولى حلف العبد وبقي حرا، فإن نكل العبد رق كما مر وهذا حيث لم يكن أعتقه آخر، وإلا فاليمين على المعتق عند نكول مدعي الرق، فإن نكل المعتق رد العتق كما في ابن مرزوق، وظاهره أنه لا يحلف العبد وإن نكل في الثانية يعني في مسألة ما إذا أعتقه شخص آخر، قال عبد الباقي: وإن نكل في الثانية وهو من قام له شاهد بتقدم الدين جرى فيه ما تقدم."

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony or confession that his father manumitted a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9345)

وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز يعني أنه إذا شهد أحد الورثة عند الحاكم أو أقر عند غيره أو شهد وهو عدل أو أقر وهو غير عدل أن أباه أعتق عبدا معينا من عبيده في صحته أو مرضه والثلث يحمله وأنكر غيره من الورثة، فإن شهادة الشاهد أو إقرار المقر لم يجز أي يلغى شهادته وإقراره، ولأجل إلغاء ذلك الإقرار أو الشهادة لم يقوم العبد المشهود بعتقه أو المقر به عليه أي على الشاهد، أو المقر في

المسألتين، وحصته من العبد تكون رقا له لأنه ليس هو المعتق حتى يقوم عليه، وإنما هو مقر على غيره ولا يمين على العبد مع شهادة هذا المقر، ولا يعتق من العبد شيء كما في المدونة، فإن ملكه الشاهد بعد ذلك أو قسمت العبيد فناب ذلك الشاهد أو المقر عتق عليه، كما يفيده قوله في الاستحقاق: كشاهد وردت شهادته. أهـ. قاله عبد الباقي. قوله: كما يفيده قوله في الاستحقاق لخ بل جميع ما ذكره هو في نص المدونة. قاله البناني. وقال عند قوله: "لم يجز ولم يقوم عليه" ما نصه: قال في المدونة: وجميع العبد رقيق، ويستحب للمقر أن يبيع حصته من العبد فيجعل ثمنه في رقبة يعتقها ويكون ولاؤها لأبيه ولا يجبر على ذلك، وما لم يبلغ رقبة أعان به في رقبة، فإن لم يجد ففي آخر نجم مكاتب. أهـ. قوله: بل جميع ما ذكره هو في نص المدونة، قال الرهوني: نص المدونة: فإن وقع العبد الذي أقر الوارث أن أباه أعتقه في سهمه عتق كله بالقضاء، كما لو اشترى عبدا ردت شهادته في عتقه أو ورثه عتق عليه. أهـ منها بلفظها على اختصار أبي سعيد. ونحوه لابن يونس عن المدونة، ونحوه لابن أبي زمنين في (1) المنتخب. تنبيه: ظاهر كلام المدونة أنه إنما يعتق عليه إذا ملك جميعه وهو أحد قولين منصوصين خارجها، ففي ابن يونس إثر نقله كلام المدونة ما نصه: قال ابن المواز: ولو لم يملكه كله ولكن ملك مصابه وكل وارث مصابه فليتورع عن خدمته في يومه. وروى أصبغ عن ابن القاسم نحوه، وفي العتبية وكتاب ابن حبيب لا تجوز شهادة أحد الورثة أن الميت أعتق هذا، ولا يعتق منه (1) في الأصل: في، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 190.

شيء إلا أنه إن ملكه يوما ما أو ملك منه شيئا عتق عليه ما ملك منه ولم يجز له ملكه. قاله مالك. ثم قال بعد كلام ما نصه: محمد بن يونس: ظاهر العتبية أنه إذا قاسم الورثة فوقع له بعض ذلك العبد أنه يعتق عليه ما ملك منه؛ لأنه مقر أنه حر فلا يجوز له

استخدامه وهو قول حسن وهو خلاف المدونة وكتاب محمد، ولا يعتق عليه حصته منه قبل القسم؛ إذ قد لا يصير له منه في المقاسمة شيء؛ لأن له أخذ عوضه وذلك جائز له. أهـ منه بلفظه. أهـ. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the majority view on the freedom of the testifying partner's share when the co-owner is wealthy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9347)

والأكثر على نفيه يعني أكثر رواة المدونة على نفي حرية نصيب الشاهد مع يسر الشريك، قال التتائي: والأكثر من الرواة على نفيه أي نفي العتق على الشاهد والشريك موسر، وشبه ذلك بما هو متفق عليه في أنه لا يعتق فيه نصيب الشاهد، فقال: كعسره أي عسر المشهود عليه بالعتق وهو قول أشهب: لا فرق بين عسره ويسره. أهـ. وقال عبد الباقي: والأكثر على نفيه أي عتق نصيب الشاهد مع يسر الشريك، فلا يعتق من العبد شيء كعسره أي كما اتفق على عدم عتق نصيب الشاهد في عسر المشهود عليه، وقولي: شريك فقط، تحرز عن شهادته مع عدل آخر على شريكه يعتق نصيبه فيعتق نصيب المشهود عليه ونصيب الشاهد الشريك، ولا يرجع بقيمته لإقراره لنفسه أنه [يستحق] (1) قيمته على المشهود عليه. أهـ. وقال الشبراخيتي: والأكثر من الرواة على نفيه أي نفي كون نصيب الشاهد حرا لما تقدم أنه لا يعتق إلا بالحكم ودفع القيمة وليس واحدا منهما. أهـ باقتصار. وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: إن شهد رجل بأن شريكه في العبد أعتق حصته والشاهد موسر أو معسر، فإن كان المشهود عليه موسرا فنصيب الشاهد حر لأنه أقر أنما له على المشهود عليه قيمته، وإن كان معسرا

لم يعتق من العبد شيء. قال غيره: ذلك سواء ولا يعتق عليه منه شيء كان المشهود عليه موسرا أو معسرا، قال سحنون: وهذا أجود وعليه جميع الرواة. وقاله ابن القاسم أيضا. إذ لو جاز هذا لم يشأ شريك أن يعتق حصته بغير تقويم إلا فعل. أهـ. ولما أنهى الكلام على العتق أتبعه بالكلام على التدبير، فقال: (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 141.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment in a claim of freedom with a single witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9464)

عنها في دعوى العتق مع شاهد فيحبس وإن طال دين؟ كما يفيده قول الشارح في تعليل عدم اليمين لأنه من دعوى العتق أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the master's denial of intercourse with a slave woman compared to a claim of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9465)

وقول عبد الباقي: لأنها دعوى عتق الخ قال اللخمي: أما إنكاره الوطء فلم يختلف المذهب أن القول قوله رائعة كانت أو من الوخش، قال محمد: ولا يمين عليه لأنها بمنزلة من ادعى العتق وأرى أن يحلف إذا كانت من العلي لأن العادة تشهد لها وتصدق وله تشترى، ومن ادعى غير ذلك من الرجال فقد أتى بما لا يشبه وليس كالعتق؛ لأن

العتق نادر والوطء غالب، ولو قيل إنه لا يصدق في العلي إذا طال مقامها لكان له وجه ولو علم من السيد ميل إلى مثل ذلك الجنس من الوخش لأحلف، زاد في بعض النسخ: ولو كانت سوداء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master's deathbed acknowledgment of having manumitted a slave in health?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9486)

أو عتق في صحته يعني أن المريض إذا أقر بأنه أعتق في صحته رقيقا ذكرا كان أو أنثى فإنه يصدق في ذلك فلا يعتق من ثلث ولا من رأس مال، بل يبقى على رقيته سواء ورث المريض المذكور ولد أم لا عند أكثر الرواة , وأما عند ابن القاسم فإنه يصدق إن ورثه ولد. ومفهوم قوله: "في صحته" أنه لو أقر في مرضه بأنه أعتقه في مرضه فإنه يعتق من الثلث، قال الخرشي: وأما إن أقر في مرضه بأنه أعتقها في صحته فإنه لا يعمل بإقراره وإن أقر أنه إنما أعتقها في مرضه فإنها تعتق من الثلث كما يفيده أبو الحسن، وسواء كان لها ولد فيهما أم لا لأن هذا وصية. انتهى. وعلم مما قررت أن قوله: "في صحته" راجع للعتق دون الإيلاد، وبالعتق خصصه ابن مرزوق وابن غازي والأجهوري، قال ابن مرزوق: لأن الإقرار بالإيلاد لا فرق فيه بين أن يقول المريض كنت أولدتها في صحتي أو في مرضي الحكم واحد في التفصيل المذكور، والخلاف بخلاف إقراره بالعتق فإنه إن أسنده إلى الصحة فالحكم ما ذكره المؤلف، وإن أسنده للمرض فهو تبرع مريض يخرج من الثلث بلا إشكال، بخلاف الإيلاد فإنه ليس بتبرع. انتهى. وهو ظاهر انتهى. المراد منه. قاله البناني. وزاد عقب قوله: وهو ظاهر ما نصه: لكن رجوعه للمسألتين هو

ظاهر ما تقدم عن ابن زرقون. انتهى المراد منه. قوله: لكن رجوعه للمسألتين هو ظاهر ما تقدم عن ابن زرقون، قال الرهوني: لا دليل له في كلام ابن زرقون لرد ما قاله ابن مرزوق وما قاله ابن مرزوق هو المظاهر. والله تعالى أعلم. وعلم مما قررت أن قوله: لم تعتق من ثلث ولا رأس مال جواب الشرط كما تقدم التصريح به، فهو راجع للمسألتين الإيلاد والعتق. والله تعالى أعلم. قال البناني مفسرا لعبد الباقي: يعني أن المريض لا يصدق في إقراره بالعتق في صحته سواء ورثه ولد أم لا، وهذا قول أكثر الرواة في المدونة، وقال ابن القاسم فيها: إن ورثه ولد صدق وعتق من رأس المال وإلا لم يصدق مثل ما ذكر في الإقرار بالإيلاد، فالخلاف فيهما في المدونة سواء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using qafah (physiognomists) to determine paternity when two partners have intercourse with a slave-girl in one tuhr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9493)

وإن وطئاها بطهر فالقافة يعني أن الشريكين إذا وطئا الأمة في طهر فإن القافة تدعى للولد لتلحقه بأحدهما أو بهما معا, قال عبد الباقي: وإن وطئاها أي وطئ الشريكان الأمة المشتركة بينهما، ومثلهما البائع والمشتري كما في المدونة بطهر وهي مسألة حسنة كثيرة الوقوع لا تعلم من المصنف بطهر واحد وأتت به لستة أشهر من يوم وطئا الثاني وادعاه كل منهما فالقافة تدعى لهما، وقوله: "فالقافة" قال البناني: القافة جمع قائف وهو مقلوب، وزنه فلعة لأنه من قفا يقفو فهو قاف، فأصله قافي فقياس الجمع قفية ثم قدم اللام فقيل قيفة فقلبت الياء ألفا. انتهى. وقال الشبراخيتي: القافة جمع

قائف كالباعة والحاكة جمع بائع وحائك لكنه مقلوب قاف لأنه من قفا الأثر يقفوه إذا اتبعه، فلامه واو ثم قلب الخ قال عياض: هو الذي يعرف الأشباه، وهو علم صحيح , ويدل لصحته أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة تبرق أسارير جبهته

فأخبر عن مدلجي أنه نظر إلى أقدام زيد بن حارثة وأسامة وهما تحت قطيفة فقال: (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) (1) ، وإنما سر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لطعن الكفار في نسبه؛ لأن قوله يرد عليهم فسروره صلى الله عليه وسلم يدل على أن القافة حق إذ لا يسره الباطل، وكان ينبغي له أن يعبر بالقائف لأن الجمع ليس شرطا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when she is freed while married to a slave?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=123)

العتق: وإذا عتقت الأمة وهي تحت عبد فهي بالخيار إن عتق جميعها بتلا، ولو عتق بعضها بتلا، أو جميعها إلى أجل أو دبرت أو كوتبت أو صارت أم ولد فلا خيار لها ومحمل الخيار على طلقة بائنة على المشهور، وفي مختصر ما ليس في المختصر: إن عتق في عدتها فله الرجعة، ولو أرادت إيقاع البتات فلها ذلك، لحديث زبرا، قاله مالك، ولها الصداق بالبناء أقامت أو فارقت ويتبعها كمالها ما لم يقبضه السيد أو يشترطه، وإن اختارت قبل البناء فلا صداق لها، ويرده السيد إن قبضه، فإن كان عديما ففي سقوط خيارها قولان. أما السقوط فلأن ثبوته يردها إلى الرق فبقاؤها حرة تحت عبد أولى، وعلى الثبوت فهل تباع فيه أو لا تباع؛ لأنه دين طرأ بعد العتق قولان، ولو أمكنته من الوطء وهي عالمة بالعتق والحكم سقط خيارها، وإن جهلت لم يسقط، ولو

جهلت الحكم سقط على المشهور. قال ابن القصار: إنما قال مالك ذلك بالمدونة، حيث اشتهر ولم يخف عن أمة، وأما اليوم فيقبل قولها ولو قالت: لم أعلم بالعتق، صدقت بغير يمين، قاله محمد. [126] ***

[127]

Mas'alah: Does the property of a slave freed due to mutilation follow him?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=335)

تنبيه: قال سحنون: المعتق بالمثلة يتبعه ماله، وقال أصبغ: إن استثناه قبل الحكم وقبل أن يشرف عليه لم يتبعه.

Mas'alah: Do slaves have the capacity to own property in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=759)

وقد اختلف العلماء في العبد هل يملك، أو لا يملك؟

Mas'alah: Why does describing a slave as rich or poor imply valid ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=760)

ولا يتصف بالغنى والفقر إلا من يصح ملكه.

Mas'alah: What is the prophetic evidence regarding a slave's property upon manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=760)

وقوله: "من أعتق عبدا تبعه ماله" [3].

Mas'alah: Is the value of the lesser slave taken from the capital in manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2073)

فإن اختار الأدنى كان من رأس المال.

Mas'alah: How is the value of the slave woman and child apportioned between the free man and the slave's owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2273)

فإن قوم عليه نصف الأمة ونصف الولد، فما ناب الولد من القيمة فلسيد العبد، وما ناب الأمة من القيمة فللعبد. (1) في أ: الأبوان. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on debts and torts of a slave in relation to dhimma and raqaba?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3384)

ولا خلاف في أروش الجنايات أنها في الرقبة، ولا خلاف أيضا فيما استدانه بغير إذن سيده أنه لا يعلق بالرقبة؛ بل هو في الذمة ما لم يفسخه السيد عنه، وبينهما أوساط مشكلة؛ وذلك أن ما استدانه بإذن السيد فيه للعلماء المتقدمين مذهبان: فمن جعله في الرقبة قاسه على الجنايات، ومن جعله في الذمة قاسه على الدين، وبه نقول –نحن المالكية– والشافعية. والفرق بينه وبين الجنايات: أن الخطاب في الجنايات للسيد لما كان قضاؤها من رقبة يملكها، وخطاب السادات في الذوات، والخطاب في الديون للعبد، وخطاب العبيد في الأموال لتصديهم للمعاملات تصدي الأحرار لها، بيد أنا نقول: تعلق الجناية بالرقبة خارج عن قياس الأصول، ومنهاج القواعد، فإشكال الجناية وارد على المذهبين، لازم للخصمين، فدفعه متعين على الفريقين، وفيه غموض، وإزاحته [محالة] [1] على فن الأصول، [والحمد لله وحده] [2]. (1) في أ: محال. (2) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What happens if a slave pays off the debt on his own pledged property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3478)

فلو لم يكن مع السيد مال فقضى العبد ما هو فيه مرهون من مال نفسه، فإنه يتم عتقه.

Mas'alah: Does a slave who pays off a debt on pledged property have recourse against his master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3478)

وهل يرجع على سيده بذلك أم لا؟ فالمذهب يتخرج على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أنه لا يتبعه بشيء، وهو مذهب أبي الزناد، وهو ظاهر (1) في أ: وكلاهما. (2) في أ: الكتاب.

[المدونة] [1]؛ لأن عتقه في العبد لم يكن عتقا يتم إلا بقضاء الدين، فصار كأنه أدى الدين و [هو] [2] في ملك سيده؛ لأنه لو مات على تلك الحال مات رقيقا. والثاني: أنه يرجع على السيد ويتبعه بما أدى عنه، كما لو أداه أجنبي من الناس إذا قال: إنما أديت: لأرجع عليه؛ لأن السيد رضي ببقاء الدين في ذمته؛ ولأن الغرماء لو شاؤوا أن يصبروا بدينهم ويجيزوا [عتقه] [3] ففعلوا لكان ذلك لهم، فصار تأخير العبد للسيد بما أدى عنه كتأخير الغرماء له، وهذا هو الصحيح. وأما قوله في القول الأول كأنه أدى الدين، وهو في ملك السيد: فلا يصح به الاستدلال على تمشيته ما يريد؛ لأنه لو داين السيد ثم أعتقه، ولم يكن السيد استثنى ماله حين العتق لكان عتقه جائزا، ويبقى دينه في ذمة السيد، وهو مذهب "المدونة" ، وليس له أن يرد عتق نفسه لما كان له على سيده من دين؛ لأنه إذا رد عتق نفسه كان أضر به؛ لأن السيد أخذ ماله، فلا فائدة له في هذا؛ فلا يكون حرا ويتبع سيده بدينه أولى من أن يرد عتق نفسه، فيأخذ سيده ماله إذا شاء كما قيل [فيما] [4] إذا [زوج] [5] إذا تزوج أمته من عبد وقبض صداقها ثم أعتقها قبل البناء بها ولا مال للسيد، فاختارت نفسها، فقال الزوج: أنا أطالب السيد بالصداق الذي قبض، وأرد فيه عتق الأمة؛ فقال: لا يكون (1) في أ: المذهب. (2) سقط من أ.

(3) سقط من ب. (4) سقط من أ. (5) في أ: تزوج.

لها خيار وتبقى تحته؛ لأن اختيارها [الطلاق] [1] يوجب سقوط عتقها. [وسقوط عتقها] [2] يوجب ألا يكون لها اختيار؛ فلأن تبقى حرة تحت عبد خير من إرقاقها الذي يؤدي إلى سقوط خيارها. وهذا منه بناء على أن المرأة لا تملك الصداق إلا بالدخول، ويؤخذ من "المدونة" أنها تعتق ويتبع السيد بالصداق، ولا يرد فيه عتقها من قوله في السيد إذا أخذ مهر أمته [وأعتقها] [3] ثم طلقها الزوج قبل البناء: أن العتق نافذ ولا يرد؛ لأنه دين حدث بعد الطلاق بناء [منه على] [4] أنها تملك جميع الصداق بالعقد، وقد [أشبعنا] [5] الكلام في هذا المعنى في غير هذا الموضع.

Mas'alah: Are the prior acts of a freed slave valid or invalid after the usurper is pursued?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3583)

واختلف فيما مضى من أفعاله كنكاحه، ومواريثه وشهادته، هل يمضي ذلك أو يرد؟ (1) سقط من ب. (2) سقط من ب.

Mas'alah: What is the first opinion regarding the validity of a slave's past actions after manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3584)

أحدهما: أن ذلك صحيح جائز، ولا يرد منه شيء.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the validity of a slave's past actions after manumission, and how does it relate to the manumission of an insolvent debtor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3584)

والثاني: أن ذلك من [عتق] [1] مردود؛ لأنه عتق موقوف على الرد والإجازة، كعتق المديان إذا أجاز الغرماء عتقه، وقد كان العبد شاهدا، ووارثا أن ذلك كله مردود، وهو قول ابن القاسم في "عتق المديان" ، وظاهر قول أشهب: أنه يجوز في المديان؛ لأنه قال في المكاتب يعتق عبدا له فيموت، فيريد السيد أن يجيز عتقه، ويرثه.

Mas'alah: How does the master of a slave resemble a later heir in reclaiming property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3652)

فسيد العبد هاهنا كالأخ الطارئ؛ يرد العتق [والبياعات] [3]، وإن كان الأول تصرف بوجه شبهة؛ لأن الحكم لم يكن عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave admits ownership by the claimant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3909)

فإن أقر له بالملك، فإنه يأخذه بعد الاستيفاء قولا واحدا.

Mas'alah: Does a slave with wealth complete his manumission from his own property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4057)

فإن كان له مال هل يستكمل فيه بقية عتقه أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah regarding a slave completing his manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4057)

فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" :

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on a slave completing his manumission from his wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4057)

أحدهما: أنه يستكمل فيه عتقه كما يستكمل بقية الثلث إذا كانت قيمته كفاف الثلث، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: Who is considered the primary owner (mubdi) between the owner of the slave's corpus and the owner of the service rights?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4252)

ووجه القول بأن [صاحب الرقبة هو المبدي جملة أن ملك الرقبة أصل، والخدمة فرع عنها، وأن المعطى له الرقبة بعد الخدمة قائم مقام مالكها الأول، فيبدي بملك الأصل لا بملك الفرع ووجه القول بأن] [5] المبدى ملك الخدمة جملة؛ لأنه هو المالك لمنافع العبد التي هي المقصودة منه، والرقبة قد تصح لربها، أو للذي أعطى له رجوعها إليه، وقد لا تصح؛ فصار المالك على الحقيقة في الحالة الراهنة هو المالك للخدمة، وعلى هذا ينبني الخلاف في نفقته على من تكون، وزكاه الفطر [عنه] [6] على من تكون. (1) في أ: يسوي. (2) في أ: تسوى. (3) في أ: أسلمها. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on the value of a mukhadam slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4257)

والثاني: أن قيمته وأرشه لمن له مرجع الرقبة بعد الخدمة إن كان مرجعها إلى ملك، وهو ظاهر "الكتاب" أيضا.

Mas'alah: What is the first opinion on using compensation to buy a replacement slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4258)

أحدهما: أنه يشتري بالقيمة رقبة أخرى تخدمه بقية المدة، وهو قول أشهب في

"الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling when claimants come forward after the death of the slave-woman or the master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4263)

فأما إن قاموا عليه بعد الموت فلا يخلو من أن يقوموا عليه بعد موتها، (1) في أ: إياه. (2) سقط من أ. (3) في أ: فيفتك. (4) سقط من أ.

أو قاموا بعد موت السيد.

Mas'alah: What is the status of the child of a deceived slave husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1414)

ابن عرفة بعد ذكر حرية ولد الحر وفي كون ولد العبد كذلك طريقان، والأكثر على أنه رقيق قال فيها إذ لا بد من رقه مع أحد أبويه فجعلوه تبعا لأمه لأن العبد لا يغرم قيمته بغير إذن سيده. أبو الحسن كأنه قال سواء تبع أمه أو أباه لأن العبد لا يدفع قيمته إلا بإذن سيده فيصير رقيقا معه له والله أعلم.

Mas'alah: What is the exception for the grandmother regarding the value of the child in cases of deception?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1415)

واستثنى من قوله وقيمة الولد فقال (إلا) أن تكون الأمة (لكجدة) أي المغرور الحر وأدخلت الكاف باقي من يعتق ولدها عليه كأبيه وأمه وابنه فلا قيمة على الأب لمالكها (ولا ولاء له) أي كالجد على الولد لتخلفه على الحرية ولم يعتق بملكه. وفائدة نفي الولاء عمن ذكر مع إرثهم بالنسب وهو مقدم على إرث الولاء تظهر في جده من جهة أمه الذي لا يرث بالنسب، وفي النساء ذوات الفرض فلا يرثن معه بالتعصيب.

Mas'alah: Is the husband's claim of being deceived by freedom accepted with an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1419)

وقبل) بضم فكسر (قول الزوج) الحر ذكرا كان أو أنثى (أنه غر) بضم الغين وشد الراء (بحرية) للآخر بيمين قاله شارح الشامل، ونظر الحط فيه (

Mas'alah: What is the ruling on a slave who impregnates his slave-girl and then both are freed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2548)

وذكر "غ" هنا المسائل التي تباع فيها أم الولد وذكر عكسها في محل واحد كما في التوضيح، ونصه وذلك في العبد إذا وطئ جاريته وحملت منه وأعتقها ولم يعلم سيده بإعتاقها حتى أعتقه، فإن عتق العبد أمته ماض فتكون حرة والذي في بطنها رقيق لأنه للسيد.

Mas'alah: Does the fetus become free when the slave father is freed and the mother is pregnant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2548)

ثم قال وظاهر كلامه في التوضيح أن الجنين لا يعتق، ولو أعتق السيد العبد وأمته حامل وهو الذي يفهم من كلام المدونة ونصه ولو أعتقها المأذون بعد أن عتق لم أعجل لها ذلك وكانت حدودها حدود أمة حتى تضع فيرق الولد للسيد الأعلى وتعتق هي بالعتق الأول فيها بغير إحداث عتق. اهـ. وإذا كان هذا الحكم فيما إذا أعتقها العبد بعد عتقه فأحرى أن يكون ذلك حكمها إذا أعتقها في حال رقه لأن عتقه بعد عتقه أقوى من عتقه قبله.

Mas'alah: What are the rulings on gifts received by a slave before and after creditors' claims?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2715)

لا غلته، ورقبته [منح الجليل] والثاني لابن أبي زيد. تت وهما فيما وهب له بعد قيامهم. قال في الشامل واختص سيده بما وهب له قبل قيامهم على الأصح إن ثبت ببينة، والدين قدر ماله وإلا فلا. طفي لا فرق بين ما وهب له قبل قيامهم وبعده كما هو ظاهر إطلاق الأئمة ولم أر هذا القيد لغيره ولا سلف له فيه ولا معنى له، وغره كلام الشامل الذي نقله محرفا كما حرفه الزرقاني وغيره وتكلف له معنى يمجه السمع وشرحه مؤلفه على هذا التحريف، والذي رأيته في نسخة عتيقة من الشامل واختص سيده بما رهنه؛ بالراء والنون بعد الهاء وكأنها إصلاح، وعليها شرح المدني شارح الشامل فقال: أشار بذلك لما في النوادر. قال مالك – رضي الله عنه: إذا باع لعبده المأذون له سلعة ثم أخذ منه رهنا فلحق العبد دين، فإن كان دين السيد بقدر مال العبد

ومبايعته مبايعة مثله فهو أحق بالرهن إذا كانت عليه بينة، وإن كان على غير ذلك لم يكن أحق به، وإن كانت له بينة. وقيل لا يكون أحق به وهو أسوة الغرماء اهـ، وهذا هو المتعين في كلام الشامل ولا يصح غيره، وقد قال في المدونة ولا يحاصص السيد غرماء عبده بما دفع إليه من مال فتجر به إلا أن يكون عامله بذلك فأسلفه أو باعه بيعا صحيحا بغير محاباة وإن دفعه إلى السيد رهنا في ذلك كان السيد أحق به، وإن ابتاع من سيده سلعة بثمن كثير لا يشبه المعتاد مما يعلم أنه توليج لسيده فالغرماء أحق بما في يد العبد إلا أن يبيعه بيعا يشبه البيع فهو يحاصص به الغرماء. اهـ. فقول الشامل والدين قدر ماله هو قولها بيعا صحيحا وقولها يشبه البيع، وقوله وإلا فلا هو قولها بثمن كثير لا يشبه الثمن، وقد نبه "ح" على كلام الشامل وتبع "س" تت. (لا) يؤخذ دين المأذون من (غلته) أي المأذون الحاصلة بعد الإذن فلا تؤخذ في دينه وتؤخذ فيه غلته التي بيده قبل الإذن لدخولها في المال المأذون في التجربة ضمنا (و) لا يؤخذ دين المأذون من ثمن (رقبته) أي المأذون لأن ديون الغرماء إنما تعلقت بذمته لا برقبته التي هي ملك سيده ومثل ثمن رقبته أرش جناية عليه. تت وظاهره

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for profits taken from a slave later claimed as free?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3262)

الحط ما ذكره المصنف هو المذهب من أن العبد إذا استحق بحرية لا يرجع على سيده بما اغتله منه من خراجه وأجرة عمله ولا بأجرة ما استخدمه فيه وكذا لو كاتبه ثم استحق بحرية بعد قبض السيد الكتابة فلا يرجع عليه بها، بخلاف جرحه وأخذ السيد أرشه فله الرجوع عليه بالأرش الذي أخذه من جارحه. وكذا لو كان له مال اشتراه معه

أو أفاده العبد من فضل خراجه أو عمله، أو تصدق به عليه، أو وهب له فانتزعه سيده فله الرجوع عليه به. أما لو وهب له السيد مالا أو استخيره بمال فاستفاد فيه، وقال إنما دفعته إليه لأنه عبدي، وكنت أرى أن لي انتزاعه متى شئت فللسيد أن يرجع في

. . . . . [منح الجليل] ذلك

كله. وأما إن قال له اتجر بهذا المال لنفسك فليس له إلا رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom who performs significant work without pay?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3265)

"ق" فيها لو نزل عبد ببلد وادعى الحرية فاستعانه رجل فعمل له عملا له بال من غناء أو غرس أو غيره بغير أجر أو وهبه مالا، فلربه إذا استحقه أخذ قيمة عمله ممن استعمله إلا أن يكون عملا لا بال له كسقي الدابة ونحوه.

Mas'alah: When can the master of a slave claiming freedom take the value of his work?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3265)

وفي كتاب محمد إنما يأخذ قيمة عمله إن كان قائما، فإن فات فلا شيء له، وظاهره سواء طالت إقامته وهو يدعي الحرية أم لا.

Mas'alah: What are the rulings for a partially manumitted slave before evaluation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4604)

وأحكامه قبله: كالقن.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a slave to work for his freedom?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4604)

ولا يلزم استسعاء العبد.

Mas'alah: When is the manumitting master sold to complete the slave's freedom?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4607)

وإن احتيج لبيع المعتق: بيع [منح الجليل] الحر لأنه المعتق في الحقيقة والولاء له، فإن كان للسيد مال يفي بحصة شريك عبده غير عبده فواضح. (وإن) لم يكن له مال غير عبده و (احتيج) في تكميل عتق العبد الأسفل (لبيع) العبد الأعلى (المعتق) بكسر التاء الشقص (بيع) العبد الأعلى المعتق ودفع من ثمنه حصة شريكه من قيمة عتيقه ويلغز بهذه المسألة فيقال في أي مسألة يباع السيد لعتق عبده، نظم في قوله: يحق لجفن العين إرسال دمعه ... على سيد قد بيع في عتق عبده وما ذنبه حتى يباع ويشترى ... وقد بلغ المملوك غاية قصده ويملكه بالبيع إن شاء فاعلمن ... كذا حكموا والعقل قاض برده فهذا دليل أنه ليس مدركا ... لقبح ولا حسن فقف عند حده وعارضه البرهان اللقاني فقال: ألا دع مقالا قد قضينا برده ... فما بيع سيد قط في عتق عبده

فإن الذي قد أنفذ العتق مالك ... لكل وهذا السيد من بعض وجده فبعناه كي ندفع جنايته التي ... جنى بإجازته لفعلة عبده بتنقيص مال الغير من غير شبهة ... فحافظ على دفع التعدي ورده وقال صريح العقل من لم يكن جنى ... ليملك من يجني ويظفر بقصده فمن قال إن العقل قاض برده ... أتى قوله بطلا بصفحة خده وإدراك عقل المرء للحسن مجمع ... عليه كقبح فانتبه عند ورده وإلا فما أبكاه إذ سال دمعه ... على سيد قد بيع في عتق عبده نعم ليس للعقل انفراد بما يرى ... من الحكم دون الشرع قف عند حده ومن لم يكن للحق بالجد آخذا ... خلط هزله والله فيه بجده أفاده شب.

Mas'alah: What is the ruling on using the slave's own wealth to complete manumission from a bequest?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4723)

ابن القاسم إن كان للعبد مال استتم منه عتقه، وروى ابن وهب إن أوصى له بثلث ماله أو سدسه جعل ذلك في رقبة العبد، فإن كانت قيمته الثلث أو السدس خرج حرا

Mas'alah: What are the differing views on completing a slave's manumission from his own wealth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4723)

قلت ففي عتقه فيما يجب له من الثلث فإن قصر عن قيمته استتم بما بيده من ماله ثلاثة، هذا وروى ابن وهب لا يستتم به، وثالثها للمغيرة لا يعتق غير ثلثه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl having her own wealth and its effect on her manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4723)

ابن القاسم لو كان فيما أوصى لها به مالا يتم به عتقها، وكان لها مال قبل ذلك عتقت فيه وأخذ منها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's own wealth in completing manumission from a bequest?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4724)

ابن القاسم: إن لم يحمله وللعبد مال عتق على نفسه في ماله بقدر ما في يده إن كان فيها ما يستتم به عتقه عتق كله، وإلا فبقدر ذلك فهو في نفسه مع الورثة كالشركاء في العبد يعتق أحدهم نصيبه فيعتق عليه جميعه إن كان له، وإلا فبقدر ذلك فكذلك العبد في نفسه

Mas'alah: What is the explanation of the text from al-Talqin regarding completing the manumission of a slave?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=357)

[110] - شرح نص من تلقين القاضى عبد الوهاب، حول تتميم عتق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=358)

«ولا يجوز تبعيض العتق ابتداء، ومن بعض العتق باختياره له، أو بسببه، لزمه تكليمه، كان باقي العبد له، أو لغيره؛ بشرطين أحدهما وجود ثمنه، والآخر بقاء ملكه، وقيل في هذا: يلزم في ثلثه. وسواء كان أحد الثلاثة مسلما، أو ذميا».

Mas'alah: What is the meaning of the statement that partial manumission is not permissible?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=358)

معنى قوله: لا يخوز تبعيض العتق.

Mas'alah: What is the form of completing manumission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=361)

صورة تتميم العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted slave regarding division of days?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1566)

والمعتق بعضه في اليوم الذي يخصه كالحر وفي اليوم الذي يخص سيده كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of a runaway slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1684)

ص (وعليه نفقة الآبق والشارد) ش: قال الشارح: مراده بالنفقة عليهما الأجرة، انتهى. وأصله

Mas'alah: What is the ruling on a slave claimed as free regarding returns of profits?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2499)

ص (لا صداق حرة أو غلتها) ش: انظر كتاب الاستحقاق من المدونة وشراحها والمشذالي وانظر رسم يدير من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق وابن عرفة وما ذكره هو المذهب من أن العبد إذا استحق بحرية لا يرجع على سيده بما اغتله منه من خراجه وأجرة عمله ولا بأجرة ما استخدمه فيه وكذا لو كاتبه ثم استحق بحرية بعد أن قبض السيد الكتابة لم يرجع عليه بها بخلاف ما لو جرح فأخذ السيد لذلك أرشا فله الرجوع على سيده بما أخذه من أرش جراحه وكذا لو كان له مال اشتراه معه أو أفاده عبد من فضل خراجه أو عمله أو تصدق به عليه أو وهب له فانتزعه السيد فله الرجوع على سيده بما انتزعه من ذلك أما لو وهب له السيد مالا أو استخبره بمال فاستفاد فيه وقال: إنما دفعته إليه؛ لأنه عبدي وكنت أرى أن لي أن أنتزعه منه متى شئت فللسيد أن يرجع في ذلك كله وأما إذا قال: اتجر بهذا المال لنفسك فليس له إلا رأس ماله.

Mas'alah: Does a slave inherit from a free relative?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3073)

ص (ولا رقيق) ش: وفي المدونة إذا أعتق المديان ولم يعلم الغرماء حتى مات بعض قرابة المعتق لم يرثه؛ لأنه عبد حتى يجيز الغرماء العتق، فهو متردد بين الحرية والرق وقريبه حر صرف وإذا بتل عتق عبده في مرضه وله أموال متفرقة إذا جمعت خرج العبد من ثلثها فلا يرث قبل جمعها؛ لأن المال قد يهلك فلم تتحقق الحرية، قاله في العتق الأول، وقال ابن يونس: إذا اشتريت عبدا فأعتقته وورث وشهد، ثم استحق فإن أجاز المستحق البيع نفذ العتق والميراث وإلا بطل الجميع والفرق أن المديان متعد على الغرماء بخلاف المشتري فلو علم المشتري بملك المستحق استوت المسألتان عند العتق، قال ابن يونس: وإن لم يعلم الغرماء حتى ورث ثم أجازوا نفذت الأحكام انتهى.

Mas'alah: To whom does the child of a slave woman belong?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=124)

وولد الأمة لمالكها.

Mas'alah: What are the consequences of complete manumission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2665)

2718 – وقال من أعتق عبدا له فبت عتقه، حتى تجوز شهادته وتثبت حرمته , ويثبت ميراثه، فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما اشترط على عبده ولا يجعل عليه شيئا من الرق، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركا له في عبد , أقيم عليه قيمة العبد، ثم أعطى شركاءه حصصهم، وأعتق العبد عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the property of a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1748)

§باب ما جاء في مال المملوك

Mas'alah: Does the property of a slave follow him upon manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2074)

5 – حدثني مالك، عن ابن شهاب، أنه سمعه يقول: §مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله قال مالك: ومما يبين ذلك «أن العبد إذا أعتق تبعه ماله، أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله. وإن لم يشترطه المكاتب، وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء. إذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وأن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده». قال مالك: ومما يبين ذلك أيضا «أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما. ولم تؤخذ أولادهما لأنهم ليسوا بأموال لهما». قال مالك: ومما يبين ذلك أيضا «أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله. لم يدخل ولده في ماله». قال مالك: ومما يبين ذلك أيضا «أن العبد إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده»

Mas'alah: Does a slave's property follow him upon manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1190)

وكذلك المال يتبع العبد في العتق إلا أن يستثنى السيد ذلك ولا يتبعه في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's donation after he is freed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=30)

قلت: وظاهره عموم الخلاف في أفراد المحجوز لحق غيره، وليس كذلك فقد ذكر في المقدمات: أنه لا يعلم نص خلاف في مضي تبرع العبد إذا عتق، قاله في كتاب المأذون منها، في العبد يهب أو يعتق ولم يعلم السيد ذلك، أو علم ولم يقض فيه برد ولا إجازة حتي عتق العبد، والمال بيده] فان ذلك لازم له [.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option after manumission regarding her marriage?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=401)

وإذا زوج أمته وقبض صداقها وتصرف فيه، ثم أعتقها قبل البناء، فلا خيار لها، لأن ثبوت الخيار يرفعه، إذ لو اختارت لسقط الصداق، وإذا سقط بطل عتقها بصيرورة السيد مدينا وإذا بطل عتقها /129 - أبطل خيارها

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving money to someone to buy him?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2076)

4 – وما حكم العبد إذا دفع مالا لمن يشتريه؟

Mas'alah: What is the ruling when a slave buys himself and stipulates his own property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2095)

وهذا إذا كان إنما اشترى العبد ليملكه وأما إن اشترى العبد ليملك نفسه واستثنى المشتري ماله، فإن العبد يكون حرا، إذ يستحيل أن يملك العبد نفسه. ولا مقال للسيد لكون المال لما استثني سقط مقالط البائع فيه كما قدمناه. فأما إن كان المشتري لم يستثنه فإنه قد بقي حق البائع فيه. وكأن المشتري اشتراه بمال ودلس على البائع فدفع له ما هو مال له. فكان الواجب أن يغرم المشتري الثمن الذي دفعه إلى البائع، وهو ما لا ملك له عليه وإنما هو من أملاك البائع. لكن في الموازية أنه يبقى رقيقا لسيده الذي باعه. وكان مقتضى الأصل الذي قدمناه أن يغرم المشتري ثمنه ثانية، كما بيناه إذا اشتراه ليملكه، لأن من اشترى شيئا فعليه ثمنه، ولو اشتراه شراء وكالة. لكن هذا إذا اشترى العبد ليملك العبد نفسه كنا إذا غرمناه الثمن لم يجد مرجعا، ولا يأخذ عنه عوضا، لكون العبد قد عتق بهذا الشراء، وولاؤه لسيده لما كان عتقه بمال هو كملك لسيده. فلهذا ذكر ابن المواز أنه يبقى رقيقا ولا يغرم مشتريه الثمن ثانية، لكونه لو غرمه لم يأخذ عنه عوضا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave and his buyer disagree on the ownership of the slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2096)

ولو اختلف ها هنا الموكل، وهو العبد، ووكيله، وهو مشتريه، هل وقع العقد على أن يملك العبد نفسه، أو يكون ملكا لمشتريه؟ فإن القول قول المشتري ها هنا، لأن الحوز واليد وتولي الشراء دليل على الملك، فصار العبد مدعيا خلاف ما يقتضيه الظاهر. ولا مطالبة للعبد باستحلاف مشتريه على هذه الدعوى، لأن قول العبد: إنما اشتريتني لنفسي معناه أني حر، ودعوى العبد العتق لا يوجب يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's claim of freedom and its effect on oaths?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2096)

وأما في حق العبد فإنه قد ذهب بعض الأشياخ إلى أنه لا تتعلق بدعواه يمين، كما تتعلق بدعوى العبد. وهذا مما قد يختلف فيه لأجل أن سقوط اليمين في دعوى العتق لأجل ما تحته من تكرره، فلحق السادات بهذا مضرة. كما تسقط اليمين في دعوى الطلاق لما يخشى من تكرره. وهذا مما لا يتكرر مع كونه ليس بدعوى صريحة بالعتق وإنما هو تنازع في مال أن الدعوى فيه إلى العتق، ومراعاة المال مما يقع فيه الاضطراب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating part of a slave's property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2149)

وأما اشتراط بعض ماله ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on selling a freed slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2202)

وهذا الذي أشار إليه لا يتضح لأجل أن الإنسان إذا كان له أم وولدها فأعتق أحدهما فإن العتق يستحيل معه البيع في الشرع. فلما استحال معه البيع في الشرع استحال طلب المالكين بأن يجمعا بينهما فيما يستحيل في الشرع تصوره وفعله وهو بيع العتيق، والهبة لا يستحيل في الشرع بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance for the freed child for a fixed period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2203)

ويشترط عليه نفقة هذا الولد مدة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a minor freed slave who cannot earn a living?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2204)

وقد ذكر ابن المواز من أعتق صغيرا لا يقدر أن يسعى على نفسه فإن نفقته لازمة لمعتقه. وكان الأصل في هذا أن يكون على سائر المسلمين إن لم يجد [1] بيت مال ينفق منها (1) على مثله، كما يجب في لقيط لا يعرف له أب يطلب بالنفقة، لكن هذا المعتق لما انفرد بعلم هذا واختص به، وفعل السبب الذي يؤدي إلى إضاعة هذا الصغير، وهو عتقه، تعينت المواساة عليه. إذ مطالبة سائر الناس بها قد يتعذر ولا يوجد من يتكلفها فيؤدي ذلك لهلاك الصغير. فإذا كانت النفقة عليه إذا أعتقه فإنه. إذا باع أمة اشترط على مشتريها من الإنفاق مثل الذي كان عليه، لكون هذا أحوط للولد وأرفق به من أن يطالب رجلا [2] باعها بنفقة ولدها كل حين. وقد يلحق الولد من ذلك ضرر

وتضييع، فكان الأولى اشتراط ذلك على من ينفق على أمه.

Mas'alah: Does the child's status in slavery and freedom affect rulings on damages and torts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2533)

وقد اعتمد من لم يره غلة على الاتفاق على أن الولد يتبع أمه في الرق والحرية. فابن الحرة حر، وإن كان زوجها عبدا، وابن الأمة عبد وإن كان أبوه حرا. وهذا قد يقدح فيه بأن هذه أحكام شرعية، فلا يقاس عليها غيرها من أحكام الضمان والإتلاف والتعدي، فإن هذه أحكام عبادات، وما نحن فيه

أحكام جنايات وغصوبات، ألا ترى أن الشرع خالفه [1] هذا في الأديان فجعل حكم الولد تابعا لأبيه في الدين. فإن كان مسلما، وأمه نصرانية، فالولد مسلم. وإن كان نصرانيا، والأم مسلمة، كان نصرانيا، في المشهور من مذهبنا. وإن كان عندنا فيه اختلاف.

Mas'alah: Does the property of a freed slave follow him when freed by a safih?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2578)

وعلى القول بأن عتقه فيها ماض: هل يتبعها مالها إذا كان كثيرا؟ فيه قولان: أحدهما أنه لا يتبعها لكونه أتلف مالا محضا. والثاني أنه يتبعها لورود الشرع بأن المعتق يتبعه ماله فإن قلنا: إن العبد لا يملك اتضح كالإتلاف، (وكأنه مالا موضوعا في جزائه) [2] وإن

قلنا: العبد يملك بعد ملك سيده أن ينتزع ماله وهي: من ملك أن يملك كالمالك على إحدى الطريقتين التي تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on the child being considered as produce according to al-Shafi'i and the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2702)

إلى أن ما ذهب إليه الشافعي من كون الولد غلة قد قيل عندنا في المذهب والشافعي يراه غلة وذلك مشهور من مذهبه ومذهب أصحابه. لأنه اختلف قوله في العمل: هل له حكم أم لا؟ فقال مرة: لا حكم له، بدليل أن من أعتق أمة حاملا لحق لولدها في بطنها العتق كما يلحق يدها ورجلها. وقال مرة: للحمل حكم، بدليل أن من أعتق ما في بطن أمته لم تعتق الأم الحامل بعتق ما في بطنها وذلك يشعر: ليس كعضو منها.

Mas'alah: What is the disagreement on the timing of valuation of children?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3106)

وقال المغيرة: بل تعتبر قيمتهم يوم ولدوا، وهو مذهب الشافعي وكأنه رأى أن تقويهم في الرحم لا يصح, لأنا لا نثق بأنهم موجودون، ولو وثقنا بذلك لم (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يكون. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: به -استرقاقه- بقيمته.

Mas'alah: How does the ruling on offspring follow the mother's status in freedom and slavery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3205)

وهكذا من فيه عقد من عقود الحرية، كالمكاتبة والمدبرة والمعتقة إلى أجل، فإن أولاد من ذكرناه ينسحب عليهم حكم أمهاتهم في الحرية والرق وما ذاك إلا لكون الولد

Mas'alah: What are the rulings on a master's right to travel or sell a married slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1500)

(وللسيد السفر) حيث شاء والبيع لمن يسافر (بمن لم تبوأ) ولو طال السفر ويقضي لزوجها بعدم مفارقتها كما كان قبل البيع وقبل السفر ما لم يكن العرف عدم السفر ولا بمن بوئت إلا لشرط أو عرف وانظر لو تعارض الشرط مع العرف في جميع ذلك والظاهر تقديم الشرط على العرف ولو جاهلين به لأن الشرط بمنزلة العرف الخاص وللزوج الحر السفر بمن بوئت كالعبد في اليسير الذي لا يخاف ضرر عليها فيه دون الكثير

Mas'alah: What is the difference between selling and freeing a slave woman regarding the husband's right to her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1502)

ملكه ولو علل سقوط منع المشتري أيضا لقال ولعدم حق المشتري وسيأتي له قريبا ما إذا باعها للزوج وإذا سقط منع البائع والمشتري لم يكن لها منع نفسها إذ الصداق لسيدها فله أن يتبعه به في ذمته ويتمكن الزوج منها حيث فرض الصداق وإن كان يكره البناء بلا قبض صداق كما في د قوله ببيعها وأما بعتقها فالكلام لها في منع نفسها وتسليمها قاله الشارح أي: إن لم يستثن السيد مالها وإلا فلا كلام لها لأن المال له ولكن ليس له منعها من الزوج خلافا لمن توهمه وأما لو وهبها أو تصدق بها فعلى أن المال للواهب فكالبيع وعلى أنه للموهوب له فكالعتق قاله الشارح أيضا فإن قلت قد علم مما تقرر أن البيع والعتق سواء فما وجه اختلاف القولين قلت: يظهر ذلك فيما إذا استثنى أي اشترط الموهوب له مالها أي بأن قال لا أقبلها إلا به فإنه على القول بأن الهبة كالعتق لا عبرة باستثنائه وعلى أنها كالبيع تكون بمنزلة ما إذا استثنى المشتري المال.

Mas'alah: What is the ruling if only part of a slave woman is sold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1502)

تنبيه: لو باع بعضها فقط فالظاهر أن له منعها لبقاء تصرفه بملك البعض

Mas'alah: When is the value of the child assessed for a free man deceived into marrying a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1543)

(دون ماله) أي: الولد فإنه لأبيه وتعتبر قيمته (يوم الحكم) حيالا يوم الولادة لأن ضمان الأب سببه منع السيد من الولد وهو إنما يتحقق يوم الحكم هذا إذا كان التنازع بعد الولادة فإن كان قبلها فيوم الولادة قاله ابن الحاجب وغيره كما لو استحقت حاملا بالقيمة يوم الولادة اتفاقا ومحل غرم قيمة الولد على الحر المغرور

Mas'alah: What happens if the separation option falls away and the freed woman remains married to a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1550)

قوله: واستمر الخ. مناف لكلام د ثم إذا سقط الفراق بقيت معتقة تحت عبد لأنه دار الأمر بين بقائها تحته رقيقة وتباع في الدين وبقائها تحته معتقة فارتكب الثاني لتشوف الشارع للحرية

Mas'alah: What is the ruling if the master takes the dower from the husband before the wife's emancipation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1550)

(إلا أن يأخذه السيد) من الزوج قبل عتقها فهو له لأن مجرد قبضه كاشتراطه ونزل منزلة الانتزاع كما يفيده العوفي فقوله في توضيحه وينبغي أن يقيد بما إذا كان قبضه من الزوج على وجه الانتزاع غير ظاهر قاله تت وقال الشيخ سالم قال بعض وتعبير المصنف بالأخذ كالمدونة يغني عن ذلك القيد اهـ. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman's option when the master is insolvent at the time of emancipation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1550)

(وكان عديما) أي وفات الصداق عنده وقول ز حين القيام عليه الخ. الذي في عبارة ابن شاس وابن عرفة إن كان معسرا به يوم أعتقها الخ. وهو الصواب خلاف ما لأحمد وحينئذ إن كان مليا يوم العتق ثم أعسر بعده فلها الخيار ويتبع الزوج السيد في ذمته لأن الصداق كدين طرأ على العتق فلا يبطله ويدل على أن المراد يوم العتق قول المصنف في أول الفلس للغريم منع من أحاط الدين بما له من تبرعه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's ignorance of the legal ruling regarding her option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1551)

وقول ز ويبقى النظر في اشتراط السيد الخ. الصواب إسقاط هذا التنظير لأن ما نقله بعده عن ابن عرفة صريح في الحكم (وصدقت وإن بعد سنة) يتصور هذا مع الإغفال وقول ز واستثنى من قوله الخ. هذا الوجه أسهل وأصله لغ وما في تت فيه تكلف (ولو جهلت الحكم) قول ز وإن لم يشتهر الحكم عند الناس وهو المشهور الخ. هذا الإطلاق شهره ابن شاس وابن الحاجب والقرافي وتبعهم المصنف ومقابله لابن القصار قائلا إنما أسقطه مالك بالمدينة حيث اشتهر الحكم ولم يخف على أمة وأما إذا أمكن جهلها فلا قال في ضيح والأقرب أن قول ابن القصار تقييد وأيضا ما نسب لابن القصار

وقع نصا لمالك في المختصر والمدونة وإذا كنا نقيد قول الإمام يقول غيره فتقييده يقول نفسه أولى لكن قول المصنف يعني ابن الحاجب وابن شاس وصاحب الذخيرة المشهور سقوط الخيار يقتضي أن قول ابن القصار خلاف اهـ. فاختار في ضيح خلاف ما له هنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed and then her husband is freed, regarding her option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1552)

كأهل المدينة ودخل في كلامه قول ابن عرفة روى محمد أن بيع زوجها قبل عتقها بأرض غربة فظنت أن ذلك طلاق ثم عتقت ولم تختر نفسها حتى عتق زوجها فلا خيار لها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's right to delay her choice and the effect of the husband's manumission during that delay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1553)

لم تكن هذه كذات الوليين فتكون للأول إذا دخل بها ولا تفوت بتلذذ الثاني عالما أم لا كما مر من تقييد المصنف بما إذا لم يدخل بها الأول قبل قلت لعل الفرق بينهما أنه لما عرض لها موجب الخيار قبل دخول الأول بها فلم يعتبر لحصول الخلل فيه بخلاف ذات الوليين إذا دخل بها الأول فإنه لم يحصل فيه خلل بخيار فلذا لم تفت بدخول

الثاني ولو غير عالم (ولها إن أوقفها) الزوج عند الحاكم بحضرة عتقها (تأخير تنظر فيه) وتستشير بالاجتهاد وقال اللخمي استحسن تأخيرها ثلاثة أيام ونحوه للمازري قيل وهو ضعيف ولا نفقة لها زمن الإيقاف وإذا عتق العبد زمنه سقط خيارها،

Mas'alah: What is the ruling on the simultaneous occurrence of freeing and ownership in dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1562)

ثم قال البساطي فإن قلت إذا استلزم العتق التمليك فعتق أبيها عنها يستلزم أنه ملكها إياه وبمجرد ملكها له عتق فلا عتق مترتب قلت الأمور العقلية تقع معا فعتقه عنها وتمليكه لها وعتقه عليها وقعت معا اهـ. ـــــــ

Mas'alah: Does the slave become free upon the wife if she is a mature woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1620)

(وهل) العتق عليها في الصور الأربع (إن رشدت) وهي ثيب غير مجبرة (وصوب) وليس المراد وهل رجوع الزوج عليها بنصف قيمته إن رشدت كما هو سياقه وبه شرحه تت وفي د رده بما قررنا

Mas'alah: Does the slave become free upon the wife regardless of her being mature or foolish if the guardian is unaware?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1620)

(أو) العتق (مطلقا) رشيدة أو سفيهة (إن لم يعلم الولي) للسفيهة (تأويلان) والمسألة الأولى مبنية على هذه الثانية فكان الأظهر تقديم هذه عليها كما صنع في المدونة وقوله إن رشدت وقولي وهي ثيب احتراز عما إذا كانت بكرا أو سفيهة فلا يعتق عليها وإذا طلق قبل البناء فانظر هل يكون للزوج وترجع عليه بنصف قيمته أو يكون بينهما استظهر الأول وظاهر قوله إن رشدت سواء علم الولي أم لا لأنه حينئذ غير معول عليه والمعول عليه إذنها ولما أذنت له في أن يزوجها على عبد كانت مجوزة لكونه ممن يعتق عليها قاله د وما ذكره في البكر المرشدة نحوه للشامل وهو يخالف ما مر من أنه لا يجبرها الأب وذكر مفهوم إن لم يعلم الولي لما فيه من التفصيل والخلاف فقال

Mas'alah: What is the ruling if the guardian knows about the slave who will become free upon the wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1620)

(وإن علم) الولي وحقه حذف قوله (دونها) لأنه متى علم (لم يعتق عليها) ولو علمت معه (وفي عتقه عليه) أي على الولي وعدم عتقه (قولان) فعلى العتق يرجع الزوج والزوجة عليه لأن الفرض أنه حصل طلاق وعلى عدمه فهل يكون بين الزوجين أو للزوج وترجع بنصف قيمته وهو الموافق لما يأتي في باب العتق في شراء وكيل معتقا على موكله ثم القولان هنا متفقان على عدم عتقه عليها ومحل عدم العتق عليها مع علم الولي إذا كانت بكرا أو سفيهة وأما الثيب الرشيدة فيعتق عليها ولو علم الولي كما في

د عن بعض شيوخه وتقدم عنه ما يفيده

Mas'alah: What is the ruling on a runaway part-slave's service not being compensated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1652)

(كخدمة معتق بعضه يأبق) شهرا مثلا ثم يجيء لمالك بعضه فإنه لا يحاسبه بخدمة ما أبق فيه وهذا ما لم يكن استعمله شخص فإنه يرجع عليه بقيمة ما ينوبه في مدة الإباق الأقفهسي مثله المشترك يخدم بعض ساداته مدة ثم يأبق فإذا وجد فليس للشريك المطالبة بما ظلم من الخدمة قاله تت وقوله ثم يأبق يفيد أنه لو لم يأبق بل ـــــــ وقول ز ولا يخالف قوله فالقود عينا الخ أي التخيير المذكور بين القصاص وأخذ الدية لا يخالف قول المصنف الآتي فالقود عينا هو غير صحيح بل يخالفه لأنه ليس المراد به ما زعمه من أنه ليس للجاني أن يقول أنا أدفع الدية وإنما معناه كما يأتي عند ح وغيره أنه ليس لورثة المقتول أن يعفوا على الدية بل ليس لهم إلا القصاص أو العفو مجانا عند ابن القاسم خلافا لأشهب وحينئذ فلا يوافقه إلا القول الثاني الذي عزاه ح للمغيرة لا ما عزاه له ز الذي هو قول اللخمي تأمله (وفات إن ظلم فيه) اعلم أنه يدخل تحته صورتان الأولى أن يتعمد الإقامة عند واحدة منهما شهرا مثلا الثانية أن يترك نوبتها ويبيت عند غير ضرتها بل في المسجد مثلا وفي هذه الصورة وقع قول اللخمي فلا يجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوض التي فاتتها الخ بدليل قولي إذ لم يصل لها إلا حقها وفيه بحث ابن عرفة معه وكلام ابن عرفة واللخمي يفيد أنه إذا بات يوم فاطمة عند ضرتها فإن بات عند الضرة ليلتين فلا يبيت عند الضرة في الليلة الثالثة التي تستحقها لو لم تظلم فاطمة بل يبيت فيها عند المظلومة وهو

Mas'alah: What is the ruling on selling a partially freed slave and the distinction between a father and mother's authority over a child's property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2062)

وقول ز والذكر الكافر كالأنثى الخ نحوه في ح وهو يحتاج إلى نص والقياس على الأم لا ينهض للفرق بأن الأب له تسلط على مال ولده بخلاف الأم فلا حجر لها عليه غالبا وإن اشتركت مع الأب في الاعتصار فلعل فرض المسألة مقصود لذلك والله أعلم قاله أبو علي رحمه الله (لا بكتابة) قول ز وبيع عليه جميع معتق بعضه الخ في عبارته قلق والصواب لو قال وبيع عليه ما يملكه من معتق بعضه فإن أعتق هو بعضه قوم باقيه عليه أي على سيده الكافر الخ (إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين) القيد الأول لابن محرز والثاني لبعض القرويين

Mas'alah: When does the slave become free after the sale is rescinded?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2077)

قال في المدونة: عجلت عتقه أي بعد رد البيع إذ لا يعتق عليه وهو في ملك المشتري

Mas'alah: Does the slave's freedom after striking contradict the earlier ruling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2077)

ولا ينافي عتقه عليه بالشين بعد التجري قولها عجلت عتقه لأن معناه بالحكم على طريقة ما مر في قوله أو بمحرم كان لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two slaves after manumission and stipulating maintenance for the freed child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2192)

وما عزاه لابن القاسم عزاه ابن عرفة وتبعه تكميل التقييد لسحنون وأن الذي في المدونة أنه إذا عتق أحدهما يجوز له بيع الآخر ويشترط على مشتري الأم نفقة الولد المعتق ومؤنته وأن لا يفرق بينهما للأثغار ابن رشد لا أدري لم أوجبوا على من أعتق صغيرا فباع أمه أن يشترط نفقته على مشتري الأم وما المانع من كونه مع أمه عند المشتري ونفقته على معتقه اهـ. وقوله ولا بيع خدمة الآخر كذا بخط تت بموحدة فتحتية ونحوه في الشارح والذي في المدونة ولا مع بميم وعين ونصها وإذا دبر أحدهما لم يجز له بيع الباقي وحده ولا مع خدمة الآخر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the seller stipulates manumission without specification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2193)

ثم أشار إلى أن لشرط تنجيز العتق وجوها أحدها قوله: (ولم يجبر) المشتري على العتق مع إبايته (إن أبهم) البائع في شرطه العتق على المبتاع أي وقع البيع على شرط العتق

مبهما بأن قال أبيعك بشرط أن تعتقه ولم يقيد ذلك بإيجاب ولا خيار عند ابن القاسم وقال أشهب وسحنون يلزم اللخمي وهو أحسن وشرط النقد في هذا يفسده لتردده بين السلفية والثمنية لتخيير المبتاع في العتق فيتم البيع وفي عدمه فيخير البائع في رده وإمضائه فإن رد بعد أن فات فعليه القيمة كما في المدونة انظر د

Mas'alah: What is the ruling on manumission by either party in a void sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2213)

باختصار واعلم أنه يمضي عتق كل من المتبايعين فاسدا ولو كان المبيع في يد الآخر فإن أعتقا معا مضى عتق الأول منهما فإن جهل الأول مضى عتق من هو بيده قاله صروح وانظر إذا أعتقاه معا في آن واحد والظاهر عتقه على البائع

Mas'alah: What is the ruling on the absence of liability in a slave purchased for manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2320)

أو مشتري للعتق) أي على إيجابه أو على أنه حر بالشراء أو على التخيير أو على الإبهام لا عهدة فيه للتشوف للحرية ولأنه يتساهل في ثمنه (أو) عبد (مأخوذ عن دين) ثابت ببينة أو إقرار على وجه الصلح لأن تخليص الحق يغتفر فيه مثل هذا وأكثر عادة وللحث على حسن الاقتضاء ولوجوب المناجزة لئلا يكون فيه دين بدين فإن كان عن إنكار أو على غير وجه الصلح بل على وجه البيع ففيه العهدة (

Mas'alah: What is the ruling when a slave manumits his slave woman and she becomes pregnant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2479)

(والقول لطالب تحويزه لأمين) عند تنازع الراهن ـــــــــ وصورة المسألة الأخيرة عند غ أن العبد إذا وطىء جاريته فحملت وأعتقها ولم يعلم السيد بعتقه لها حتى أعتقه فإن عتق العبد أمته ماض فتكون حرة والولد الذي في بطنها رقيق لأنه للسيد قال في الجلاب ولو أعتقها بعد عتقه لم تعتق حتى تضع حملها اهـ. من ضيح وقوله والولد الذي في بطنها رقيق حمله بعضهم على ما إذا وضعت الولد قبل عتق السيد العبد الذي أعتقها وأما لو كان في بطنها حين العتق فإنه يتبع أمه قال سيدي محمد ميارة في طرقه على ضيح وهو تقييد ظاهر قال ومع ذلك فتسميتها حرة حاملة بعبد إنما هو باعتبار ما آل إليه أمرها بعد الوضع والعتق اهـ. ونحوه قول ح ما نصه فعلم من كلامه في المدونة إنه لا يحكم لها بالحرية حتى تضع فقول المصنف وغيره في هذه حمل حرة بعبد فيه مسامحة وبهذا تعلم صحة قول القاضي عبد الوهاب لا توجد حرة حاملة بعبد ويسقط اعتراض ابن ناجي عليه بما ذكره الشيخ خليل فتأمله اهـ. ومثل هذه المسامحة في أمة المكاتب التي زادها ح (وكذا أخوه على الأصح) أي عند الباجي وقول ز وكذا ولده الكبير الرشيد الخ هذا قول سحنون في العتبية لو كان الابن كبيرا بائنا عن الأب جاز اهـ. قال ابن رشد قول سحنون في الابن صحيح مفسر لقول مالك اهـ. (لا محجوره ورفيقه) قول ز وإن لم يمرض السيد أو يقرب الأجل الخ صوابه وإن مرض السيد أو قرب الأجل وقول ز ولا معنى لصحة الرهن الخ فيه نظر يعلم مما تقدم (والقول لطالب تحويزه الخ) قول ز خلافا للخمي أي في قوله فإن كانت العادة تسليمه ليد

والمرتهن في كيفية قبضه بأن قال الراهن يوضع على يد أمين وقال المرتهن عندي أو بالعكس لأن الراهن قد يكره حيازة المرتهن خوف دعوى ضياعه فيحول بينه وبينه أو تفريطه حتى يضيع وقد يكره المرتهن حيازة نفسه خوف الضمان إذا تلف وسواء جرت العادة بوضعه عند المرتهن أم لا خلافا للخمي

Mas'alah: What is the ruling on a slave being permitted to trade by his master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2582)

إلا بإذن) له في تجارة ولو حكما ككتابته فإنها إذن له حكما وكشرائه بضاعة له ووضعها بحانوت وأمره بجلوسه به والمأذون من أذن له سيده أن يتجر في مال نفسه ولو كان ربحه للسيد أو في مال دفعه له على أن الربح للعبد فإن كان للسيد فوكيل لا مأذون كذا يفيده أبو الحسن والفرق بين هذا الرابع والثاني أن المال فيه ملك للعبد واشتراط ربحه لسيده لا يخرجه عن كونه ملكه بخلاف الرابع فإن المال فيه للسيد لا ملك للعبد فيه قال إذ أذن له السيد أن يتجر في ماله فله أن يتجر في مال نفسه أيضا أي بخلاف عكسه وإذا لحقه دين كان في المالين اهـ. وانظر لو دفع له مالا وأذن له في التجر فيه على أن يكون نصف ربحه له ونصفه الآخر للعبد والظاهر إنه يجري كل على حكمه فإذا لحقه دين في المال كله فنصفه على السيد إن لم يكن بقي معه من أصل المال شيء ونصفه على المأذون ولا علقة على السيد فيه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission without the master's knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2590)

كعتق العبد) رقيقه المحجور عليه فيه ولم يعلم سيده به حتى أعتقه فيمضي فعله حيث لم يستثن ماله فعتق من إضافة المصدر لفاعله ويحتمل أن يكون من إضافته إلى مفعوله بعد حذف فاعله وهو السيد ويكون المعنى كعتق السيد العبد بعد أن تبرع بتبرعات من عتق وغيره ولم يعلم بذلك سيده أو علم ولم يقض برد ولا إجازة حتى أعتقه ولم يستثن ماله والمال بيده ولم يخرج منها فإن تبرعاته تمضي (و) كذا إذا تبرع المديان قبل (وفاء الدين) بغير إذن غريمه ولم يعلم بذلك حتى وفى دينه فإن تبرعه نافذ إن بقي ما تبرع به بيده قاله تت وأولى إن كان أنفذه للمتبرع عليه لا إن تلف بيده قبل العتق فلا يلزمه بدله وقرر د المصنف بغير هذا (وله) أي للزوج (رد الجميع أن تبرعت بزائد) على الثلث وظاهره ولو كان الزائد يسيرا ولا ينافي هذا ما قدمه من إنه إنما له الحجر عليها في تبرع زاد على ثلثها لأن رد الجميع معاملة لها بنقيض قصدها أو لأنها كمن جمع بين حلال وحرام قاله د وله إمضاء الجميع وله رد الزائد فقط إلا أن يكون تبرعها عتقا لذات واحدة فليس له إلا رد الجميع أو إجازة الجميع لا رد الزائد فقط لئلا يعتق المالك بعض عبده من غير استكمال قاله مالك وابن القاسم وفرق في توضيحه بين المشهور هنا من أن للزوج رد الجميع وبين تبرع المريض ووصيته بزائد فإنه ليس لوراثه رد إلا فيما زاد على الثلث بأن الأصل إبطال الجميع في المسائل الثلاث لأنه قد وقع على وجه ممنوع فأبطلناه في حق الزوجة لأنه يمكنها استدراك غرضها بإنشاء التبرع بالثلث ثانيا بخلاف تبرع المريض والموصى فيه فإنا لو أبطلنا الجميع فقد لا يمكن استدراك الغرض بموت المعطي اهـ. ـــــــ كلامه وكلام البرزلي فانظره (كعتق العبد) قول ز ويحتمل أن يكون من إضافته لمفعوله الخ طفى في جعل العتق الذي هو

مصدر عتق الثلاثي متعديا نظر أي لأن عتق الثلاثي لازم فلا مفعول له يضاف إليه قلت ويصح كونه اسم مصدر للرباعي بمعنى أعتاق فيضاف للمفعول قال طفى والصواب إنه من إضافة المصدر لفاعله وإنه لازم لا يطلب مفعولا من قولهم عتق العبد تحرر وما أحسن قول غ كما يمضي تبرع العبد إذا لم يعلم سيده حتى عتق اهـ. (وله رد الجميع أن تبرعت بزائد) قول ز واعلم أن رد السيد وولي السفيه الخ نظم ذلك غ في نظائر الرسالة بقوله: أبطل صنيع العبد والسفيه برد مولاه ومن يليه وأوقفن رد الغريم واختلف في الزوج والقاضي كمبدل ألف

Mas'alah: What is the ruling on one partner manumitting a slave for a price in a mufawada partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2673)

(وعتق على مال) يتعجله من عبد ولو أكثر من قيمته لأن له انتزاعه من غير عتق وأما من أجنبي مثل القيمة أو أكثر فيجوز كبيعه والفرق بين مال العبد والأجنبي أن قبول العبد وعقده متوقف على إذن الآخر فله المنع بخلاف الأجنبي قال الشارح وينبغي أن تلزمه الكتابة لجريان شائبة الحرية وعليه قيمة نصف شريكه ويبقى مكاتبا فإن وفى وإلا رجع رقيقا له وكذا ينبغي أن ينفذ عتقه ويلزمه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold from an estate who is then trained or grows up?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2895)

عذرت بينته لا بحوالة سوق بل بزوال عين أو تغير صفة كما أشار له بقوله (كما لو دبر) المشتري عبدا اشتراه من التركة أو كاتبه أو أعتقه (أو كبر صغير) عند المشتري فيأخذه أو الثمن وكذا لو كانت أمة أولدها المشتري فيأخذها وقيمة ولدها يوم الحكم كالمغصوبة البساطي وذكر التدبير وكبر الصغير يصلح مثالا للأولى والثانية قاله اهـ قاله تت. ـــــــــ وقول ز فإن قيل البينة الخ نقل طفى هذا السؤال وجوابه عن عج ثم قال وهذا سهو منه رحمه الله تعالى لقول المؤلف ونقض إن تبين كذبهم كحياة من قتل إذ المراد ثبوت كذبهم وإن لم يتعمدوه واستدلاله بكلام المؤلف آخر باب الفقد سهو منه لأن فرض المؤلف هناك في غير ما استدل له إذ مراده أنها تزوجت بشهادة غير عدلين ففسخ لكونهما غير عدلين ثم تبين أنه على الصحة حسبما هو مقرر هناك فلو تزوجت بشهادة عدلين فلا وجه لفسخه فإذا تبين بطلان شهادتهم بحياته نقض الحكم بموته وترد زوجته ولو دخلت وبهذا قرر عج قول المؤلف كحياة من قتل فقد اهتدى للصواب هناك وغفل هنا اهـ. باختصار (كما لو دبر أو كبر صغير) قول ز فيأخذه أو الثمن الخ وكذا قوله وبعده فيأخذها وقيمة ولدها الخ هذا غير صحيح إذ الموضوع من عرف بالحرية ومن عذرت بينته وليس لهما في الفوات إلا الثمن وإنما الخيار لغيرهما انظر ق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the legal status of a slave during the remaining lease period after manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3101)

(و) يبقى (حكمه على الرق) أي يستمر رقيقا إلى تمام مدة الكراء في شهادته وقصاصه

له وعليه لا في وطء السيد لها إن كانت أمة انظر تت ويستمر رقيقا لتمام مدة الكراء ولو مات سيده قبل تمامها وسواء أراد أنه حر بعدها أم لا كما في النقل لتعلق حق المستأجر بذلك فإن أسقط حقه فيما بقي من المدة بعد العتق مجانا أو بشيء أخذه من العبد نجز عتقه ولا كلام لسيده

Mas'alah: Is the slave required to seek earnings to pay for his remaining share in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3691)

(و) إذا أعتق شخص حصة له في عبد ولم تقوم عليه حصة شريكه الذي لم يعتق لفقد شرط من شروط التقويم المتقدمة فإنه (لا يلزم استسعاء العبد) أي لا يلزمه السعي أي لا يطلب منه أن يسعى في قيمة بقيته ليدفعها للسيد المتمسك بالرق ليخرج جميعه حرا إن طلب سيده منه ذلك خلافا لقول أبي حنيفة يسعى وكذا لطلب العبد السعي لا يلزم سيده إجابته لذلك وعلى الأول فاستسعاء فاعل يلزم وعلى الثاني مفعول وفاعله السيد لكنه يندب له كندب ذلك للعبد عند طلب السيد ذلك منه على ما بحثه البساطي في هاتين الصورتين قائلا أنه خلاف ظاهر كلامهم من أنه غير مشروع بالكلية اهـ. وفيه أن الندب إنما يثبت بدليل والخبر المذكور الذي أخذ به أبو حنيفة زيادة السعاية فيه شاذة وهو من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وتمسك مالك بخبر الموطأ عن ابن عمر وكذا في الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق اهـ.

Mas'alah: Does the buyer have recourse against the slave for the price paid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3697)

(ولا رجوع له) أي للمشتري (على العبد) بما غرمه لسيده لأنه إنما اشتراه لنفسه (والولاء له) أي للمشتري ولا يخفى أن قوله ولا رجوع له الخ لا معنى له في فرضه أنه قال اشترني لنفسك إذ هو ملك له فلا يتوهم أنه يرجع عليه بما دفعه فيه من الثمن حتى يحتاج للنص على نفيه وليس هنا ولاء لأنه في ملكه ولذا احتاج الشارح إلى حمل قوله ولا رجوع له والولاء له على ما إذا أعتق بعد ذلك ولما رأى غ حقية هذين الاعتراضين زاد عقب غرمه ما نصه كلتعتقني وهو القسم الثاني وهو تشبيه تام أي أن العبد إذا دفع مالا لآخر ليشتريه به من سيده ويعتقه ففعل فالبيع لازم فإن كان المشتري استثنى مال العبد فإنه يعتق ولا يغرم المشتري الثمن ثانية للبائع وإن لم يستثن غرم الثمن ثانية للبائع ولا يرجع بشيء منه على العبد وقد تم عتقه بمجرد الشراء وقوله وبيع فيه منطبق على الرقيق منهما والعتيق لكن إذا فضل عن البيع قدر ملكه البائع في اشترني لنفسك وعتق منه ما زاد على الثمن في كلتعتقني كما أن قوله ولا رجوع له على العبد والولاء له فيها خاصة وذكر القسم الثالث بقوله (وإن) دفع مالا لمن يشتريه به و (قال) اشترني (لنفسي) وفعل (فحر) بمجرد الشراء لملكه نفسه بعقد صحيح (وولاؤه لبائع) لا لمشتريه لأنه اشتراه لغيره وغيره هو العبد والعبد لا يستقر ملكه على نفسه فلذا كان الولاء للبائع وشرط حريته (إن استثنى) المشتري (ماله) عند اشترائه من بائعه (وإلا) يستثنه (رق) أي بقي على رقه لبائعه لأن المال ماله فإن قيل ـــــــ عبد من غير تعيين الخ هذا تكرار مع ما ذكره قبله وقد يجاب بأن هذا في غير المأذون له في التجارة وإنما أذن له في شراء عبد لا غير وما ذكره قبله في المأذون له في التجارة تأمل

(وولاؤه لبائعه إن استثنى ماله والأرق) قول ز فالجواب أن شراءه له شراء فضولي للعبد الخ

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt to his master upon manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3700)

(و) من أعتق عبدا أو عتق عليه وللعبد دين على سيده (تبع) العبد (سيده بدين) له عليه (إن لم يستثن) السيد (ماله) لما مر من أنه يتبعه جميع ماله في العتق دون البيع فإن استثناه كأشهدوا أني قد انتزعت الدين الذي لعبدي أو على أن ماله لي بقي لسيده وسقط الدين

Mas'alah: How is the inheritance of a partially manumitted slave distributed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3853)

ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه) أي ماله بالملك للبعض وإطلاق الإرث عليه تجوز وشمل كلامه تعدد السيد للمعتق بعضه فقيل التهذيب إن مات العبد وترك مالا ولرجل فيه الثلث ولآخر فيه السدس ونصفه حر فالمال بينهما بقدر ما لهما فيه من الرق فإن كان العبد بين ثلاثة وأعتق أحدهم نصف وكاتبه الثاني وتمسك الثالث بالرق فمات العبد فميراثه بين الذي تمسك بالرق وبين المكاتب على أن يرد ما أخذ من كتابته قبل موته وقاله ربيعة انتهى وقوله فالمال بينهما بقدر ما لهما فيه من الرق أي المال المخلف

عنه جميعه لصاحب الثلث ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه هذا هو المراد بدليل كلام المصنف ولا يتوهم من قوله بقدر ما لهما فيه من الرق أن لصاحب الثلث ثلثا ولصاحب السدس سدسا وباقيه لوارثه أو بيت المال فإن هذا توهم فاسد وفهم من كلام المصنف أن مال القن الخالص لسيده بالأولى إن كان السيد مسلما والعبد كافر أو مسلم فإن كان السيد كافرا والعبد كافرا فكذلك إن قال أهل دينه أنه لسيده وإلا فللمسلمين ذكره من فإن أسلم عبد لكافر ومات قبل بيعه عليه فماله لسيده الكافر قاله المتيطي ونقله عنه تت ومثل بيعه عليه ما إذا بان عنه بعد إسلامه ومات فللمسلمين (

Mas'alah: What is the ruling on a slave owning property and having intercourse with his female slave?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=618)

ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه، ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه، وليس له وطء مكاتبته، وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما): ظاهر كلام الشيخ أنه يملكه حقيقة فيقوم من كلامه فرعان: الفرع الأول: أنه يجوز له أن يطأ جاريته إذا ملكها، وهو كذلك نص عليه مالك في الموطأ. قال ابن زرقون وذكر ابن القصار أن أهل العراق لا يجيزون للعبد أن يطأ

جاريته وتقدم نحو كلامه على أبي عمر يريد أنه قال فيما سبق من يقول العبد لا يملك لا يجوز له التسري بحال، وما في الموطأ هو ظاهر الروايات من المدونة، وغيرها. وقال ابن عبد السلام في كتابه الرهون: المحجور عليه لا يجوز له أن يطأ أمته إلا بإذن

سيده بخلاف المأذون له ورده بعض شيوخنا بكلام مشبع فانظره. الفرع الثاني: يجب على العبد أن يزكي المال الذي بيده، وتقدم في محله أن ابن هارون نقل عن ابن كنانة مثله في المدونة والمشهور لا يزكي، هكذا رأيته في النسخة التي كانت بيدي، ورأيت الآن في بعض النسخ إسقاط ابن كنانة فلعله أخذ لا نص. وتقدم اعتراض بعض شيوخنا عليه بأن ما ذكره لم يجده في المدونة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the slave permitted to trade and his liability for debts?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=799)

ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده): ما ذكر هو المشهور وقال سحنون: تباع رقبته نقله الفاكهاني ويعني الشيخ أنه تتبع به ذمته سواء بقي في ملك سيده أو أعتقه، قال في أول مسألة من كتاب المأذون من المدونة ومن خلا بين عبده وبين التجارة يتجر فيما شاء ولزم ذمته ما يداين به ثم قال بعد وإن أعتق يوما ما بقي الدين في ذمته وأما الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يتبع بشيء إلا أن يعتقه يوما ما فيتبع بذلك إلا ان يفسخه عنه سيده أو السلطان لأن ذلك يعيبه ومعنى فسخ السلطان إذا كان السيد غائبا قاله المغرب في النكاح الأول. وقاله ابن عبدالسلام هناك أيضا يدفع السيد له وطالبه ذلك فإن قلت كيف يعيبه مع أنه لا يتبع به إلا إذا أعتق فهو لا يحط شيئا من ثمنه قلت لاحتمال أن يتهم عليه أنه

استأذنه في فساد هو يبخس من ثمنه ولو استهلك المأذون وديعته فإنه لا يبا فيه عند ابن القاسم وقال يحيى بن عمر هي جناية في رقبته، وعلى الأول فالمعروف من المذهب في

ذمته فهما أمكن أخذها ولو قبل العتق أخذت ونقل ابن عبدالسلام عن أشهب أنها تتعلق بذمته لا تؤخذ من ماله الآن. (

Mas'alah: How is the service value of a slave freed for a term used to offset debt for zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=560)

أو خدمة معتق لأجل (ش) يعني أنه إذا أعتق عبده لأجل فإنه يجعل قيمة خدمته إلى ذلك الأجل على غررها فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين. (ص)

Mas'alah: How is service calculated for a partially manumitted slave who absconds?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1058)

كخدمة معتق بعضه يأبق (ش) هذا يشبه الدليل لما قبله والمعنى أن العبد الذي بعضه حر وبعضه قن يخدم نفسه بقدر الجزء الحر ويخدم سيده بقدر الجزء الرقيق فإذ أبق ثم رجع فإنه يفوت على من أعتقه زمن الإباق فلا يحاسب بها ولا يلزمه فيه خدمة وهذا ما لم يكن استعمله شخص فإنه يرجع بقيمة ما استعمله في الزمن الذي ينوبه في مدة الإباق، ومثل خدمة المعتق بعضه المشترك يخدم بعض ساداته مدة ثم يأبق ثم يوجد فليس للشريك المطالبة بما ظلم من الخدمة وهذا حيث جعلت الخدمة بينهما قسمة مهايأة وإلا كان ما عمل لهما وما أبق عليهما. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

ومال العبد

Mas'alah: What are the rulings on a permitted slave lending, performing 'aqiqah, and liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1574)

ص) إن استألف (ش) يرجع للمسائل الثلاث، ولا بأس أن يعير دابته إلى المكان القريب وله أن يعق عن ولده إذا اتسع المال وعلم أن سيده لا يكره فإن قلت: إذا علم أن سيده لا يكره فلم لم يجز إذا قل المال قلت: لأن قلة المال مظنة كراهة السيد ذلك بخلاف كثرته وفيه نظر إذ مع علمه أن السيد لا يكره ذلك ينبغي العمل على ذلك وإذا صنع العقيقة حيث لا يجوز له فعلها فإن من أكل يضمن ما أكله لسيده

Mas'alah: What happens to a slave's property and debts upon manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2192)

(ص) ويتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله (ش) يعني أن العبد إذا أعتقه سيده ولم يستثن ماله فإن ماله كله يتبعه لأن القاعدة أن ماله يتبعه في العتق دون البيع فإذا كان للعبد على سيده دين قبل أن يعتقه فإنه يتبعه به فإن استثنى ماله عند العتق بأن يقول اشهدوا أني قد انتزعت الدين الذي لعبدي أو أني أعتقته على أن ماله لي فإنه يكون للسيد ويسقط الدين الذي له على سيده

Mas'alah: What is the ruling on possession of slave women through intercourse?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=475)

(والوطء للإماء باتفاق مع علمه) أي القائم وسكوته بلا مانع (حوز على الإطلاق) طالت المدة أم لا، وأصل هذا التفصيل لأصبغ لأنه قال: أما الثياب فالحيازة فيها بوجه الملك على أجنبي حاضر عالم بذلك العام والعامان، والأمة مثل ذلك إلا أن يعلم ربها وطأها ولا يتكلم عند ذلك فلا كلام له بعده، وإن لم يكن طول حيازة والعبيد والعروض فوق ذلك بشيء نقله في المفيد، وعليه أيضا عول غيره (خ) : وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض اهـ. ومذهب ابن القاسم التسوية بين الأقارب والأجانب في الأصول وغيرها، ثم يحتمل كلام المصنف أن يقرر بقول أصبغ وأن هذا التفصيل في الأجنبي، وأما القريب فلا فرق في حوزه بين الأصول وغيرها كما في (خ) ويحتمل أن يبقى على عمومه في الأجنبي وغيره، وهو قول ابن القاسم وقد بحث مصطفى مع (خ) بأنه مشى على قول أصبغ وترك قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to take a slave's property after manumission or kitabah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=834)

(فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه). خروج العبد عن سيده على ثلاثة أوجه: إما أن يخرج من ملك إلى ملك بعوض فهذا لا يتبعه ماله إلا بالشرط وإما أن يخرج من ملك إلى حرية فماله تابع له إلا بالشرط وإما أن يخرج من رق إلى رق لا

بعوض كالهبة والصدقة فاختلف فيه هل يلحق بالأول لجامع الملك أو بالأخير لعارض المعروف فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus when a pregnant slave is freed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=840)

)

Mas'alah: What is the ruling on the fetus when a pregnant slave is freed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=840)

ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها). لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها يريد سواء كان ذلك في الرقاب الواجبة أو غيرها عبد الوهاب لأنه لا يوجد في الأصول حرة حامل بعبد وإنما يوجد أمة حمل بحر ابن الفاكهاني وهذا في أربع مسائل الراهن يطأ أمته المرهونة وهو عديم والأمة تجني فيطؤها السيد بعد علمه بجنايتها فإنها للمجني عليه وأمة المفلس يطؤها في أيام وقفها للبيع والأمة يطؤها الولد من تركة أبيه وهو عالم بدين أبيه واستغراقه التركة مع فلسه هو في نفسه قال فهذه الأربع تحمل فيها حرة بعبد قال ولم أجد لها خامسا فمن وجد شيئا من ذلك فليضفه إليها راجيا ثواب الله انتهى باختصار بعض ألفاظها.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave and the master's right to take it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1202)

ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كابته ولم يستثن ماله فلي له أن ينزعه

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1202)

ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها

Mas'alah: What happens if a freed slave woman remarries before knowing her right to choose?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=359)

لتأخير لحيض. قوله: (إلا أن تسقطه) راجع لقوله: (ولمن كمل عتقها فراق العبد) وإن تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني، ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه. قوله: (وإن تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني) سقط من بعض النسخ (ودخولها) وهو الصواب.

Mas'alah: What does the author explain about annulment and the freedom of a slave woman's child?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=362)

قوله: (وفسخ فيه وإن في واحدة، وعلى حرية ولد الأمة أبدا) لا يخفى أن أبدا متعلق

بفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife ransoming her husband from slavery?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=378)

وإن أسلمته فلا شيء له، إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش، والشركة فيه، وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك، وإن زاد على قيمته وبأكثر فكالمحاباة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife ransoming her husband from slavery?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=378)

قوله: (وإن أسلمته فلا شيء له، إلا أن تحابي) هذا أعم من أن يكون في يده أو في يدها. (1) في (ن 3) : (للمعتق) . (2) في (ن 1) ، و (ن 3) : (لاختلاف) . (3) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (قاله) . (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 274، 275.

Mas'alah: What is the ruling on liability for value and service when a jointly owned slave is freed by one owner through manumission, kitabah, or tadbir?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=956)

ن، وإن كان بعتق غرما قيمته، وولاؤه له، وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما، أو تسقط منهما المنفعة، أو يخير فيهما؟ أقوال. وإن كان بعتق تدبير فالقيمة،

واستوفيا من خدمته.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a freed slave inheriting the status of manumission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1030)

والولد وإن سفل كبنت.

Mas'alah: What are the conditions for completing manumission and the ruling on the freed slave's estate?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1031)

إن كان المعتق مسلما أو العبد، وإن أيسر [82 / ب] بها، أو ببعضها فمقابلها، وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره، لا بإرث، وإن ابتدأ العتق، لا إن كان حر البعض، وقوم على الأول.

Mas'alah: Does the buyer have recourse against the freed slave for the price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1034)

ولا رجوع له على العبد، والولاء له. قوله: (ولا رجوع له على العبد، والولاء له) لا يخفى أن هذا خاص بالعتيق منهما دون (1) في (ن 1) ، الأصل: (ليعلم) . (2) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 521، 522. (3) في الأصل، (ن 1) : (والمعتق) . (4) في الأصل، (ن 1) : (يبقى) . (5) في الأصل، (ن 2) : (فتعتق) . (6) انظر:

المدونة، لابن القاسم: 2/ 522.

الرقيق؛ ولكن لو قال لا رجوع له على العتيق لم يزده إلا خيرا، فهذا إذن [1] كقوله في نص "المدونة" الذي قدمناه: ويعتق الذي شرط العتق، ولا يتبعه الرجل بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on placing debt against the service of a slave freed for a term?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=780)

قوله: (أو خدمة معتق لأجل) أي: على غررها. ابن يونس: وقاله أشهب وأصبغ [11]. وقيل: لا يجعل فيه. نقله [12] ابن شاس: وأما المخدم فيجعل من له خدمته (1) انظر: التوضيح: 2/ 229. (2) في (ن 2) : (بل أنفقا) . (3) قوله: (لأسقط الزكاة) يقابله في (ن 2) : (لكان يسقط الزكاة) . وانظر: التوضيح: 2/ 229. (4) هذا الكلام في التوضيح غير منسوب لأحد، انظر: التوضيح: 2/ 229. (5) في (س) و (ن 2) : (لا) . (6) في (س) و (ن 2) : (فيه) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 158. (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 159. (9) في (ن 2) : (تباع) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 158. (11) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1209، وما بعدها. (12) قوله: (نقله) زيادة من (س) و (ن 2) .

دينه [1] في قيمة خدمته تلك المدة، ويجعل من له مرجع الرقبة دينه في قيمتها [2]، على أن [3] يأخذها المبتاع إلى تلك المدة، وفكذا نقل عن أشهب [4]، وهو معنى قوله: (أو مخدم، أو رقبته لمن مرجعها له) وهذا هو المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing former slaves for remaining dues after manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1167)

قوله: (ولا يتبعون بشيء) أي: بعد العتق مما بقي عليهم مما رفعوا به في المقاسم [4]؛ لأن من أسلم لم يملك منهم غير الخدمة.

Mas'alah: What are the rulings on a permitted slave accepting gifts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2198)

قوله: (ويتصرف في كهبة) يعني: وللمأذون له أن يتصرف في الهبة ونحوها كالوصية والصدقة والعطايا التي تدفع له، وله أن يقبل ذلك بغير إذن السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's income and liability for debts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2199)

قوله: (لا غلته، ورقبته) يريد: لأن [5] غلته للسيد، ورقبته لا تباع فيما عليه من الدين، وقال أشهب: إن كان المأذون وغدا لا يودع مثله لم يتبع في ذمته بشيء، وإن كان غير ذلك فذلك [6] في ذمته، وحكى أبو عمران [7] إن استهلكها بتعد فهي في رقبته كالجناية، ونقله ابن يونس وغيره [8] وقال سحنون: يتبع في ذمته [9] إن أراد ذلك

الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim regarding the terms of his manumission and on partial manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3124)

العبد مصدق. قوله: (لا في عتق بمال) يشير به إلى ما قال في المدونة عن ابن القاسم: وإذا قال سيد العبد: أعتقته أمس [1] على مال، وقال العبد بل على غير مال فالقول قول العبد ويحلف، وقال أشهب: القول قول السيد ويحلف [2]. وقوله: (وبالحكم جميعه، إن أعتق جزءا والباقي له كأن بقي لغيره) هذا معطوف على قوله: (وبالحكم إن عمد لشين) وهما معطوفان على قوله: (وعتق بنفس الملك الأبوان) ومراده أن السيد يعتق عليه بالحكم جميع الرقيق إن أعتق جزءا منه، والباقي له كما إذا كان الجزء الرقيق لغيره إن دفع السيد قيمته يوم العتق وهذا هو المعروف. وحكى اللخمي وغيره فيما إذا كانت البقية له أو لغيره ثلاثة أقوال وجميعها لمالك، قال مرة: يوقف العتق على الحكم، وقال مرة: بنفس العتق، وقال مرة: إن كان الباقي له فبنفس العتق، وإن كان لغيره فحتى يحكم به [3]. وفيها قول رابع: إن عمم بالعتق [4] نصيبه ونصيب غيره، فقال: نصيبي ونصيب فلان حر عتق بنفس ذلك [5] وإلا فبالحكم [6]، ومراده بالجزء النصف أو الثلث والربع أو ما أشبه ذلك، ويريد: وكذلك لو أعتق عضوا منه وهو مشترك بينه وبين غيره [7]. قوله: (إن دفع القيمة يومه) أي: يوم الحكم [8]. ابن شاس: وهو أظهر [9] الروايتين أن السريان لا يحصل إلا بالتقويم ودفع القيمة للشريك قال ويتفرع على الروايتين. مسائل إحداهما زمان اعتبار القيمة فعلى [10] أظهر الروايتين إذا [11]

قصر العتق (1) قوله: (أمس) زيادة من (ن) . (2) انظر: المدونة: 2/ 449 و 450. (3) قوله: (فحتى يحكم به) في (ن 4) : (فبالحكم) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3781. (4) قوله: (بالعتق) ساقط من (ن 4) . (5) قوله: (ذلك) في (ن 4) : (العتق) . (6) انظر: المدونة: 2/ 449. (7) قوله: (بينه وبين غيره) في (ن 4) : (فيتلوم له) . (8) قوله: (أي: يوم الحكم) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (9) في (ن 4) : (ظاهر) . (10) قوله: (أظهر الروايتين أن السريان. . . فعلى) زيادة من (ن) . (11) قوله: (السريان لا يحصل. . . أظهر الروايتين إذا) ساقط من (ن 4) .

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a partially free slave manumits his share?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3128)

قوله: (لا إن كان حر البعض) أي: فإن كان العبد بعضه حر كثلثه أو نصفه والباقي للمعتق أو [1] لغيره فأعتق نصيبه فلا يقوم [2] عليه؛ إذ لم يبتدئ تبعيض الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on valuation for a deceased person who did not bequeath manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3130)

قوله: (ولم (المتن) uotes"><"يقوم على ميت لم يوص) يريد: لأن الميت أشد حالا من المعسر وهو لا يقوم عليه، وقاله في المدونة، وقال: ولو أعتقه في صحته ولم يعلم

بذلك إلا بعد موته أو فلسه لم يعتق منه إلا ما كان أعتقه [8]، وقال أشهب: إذا أعتق حصته ولم يقوم عليه حتى مات فإن مات بحدثان ذلك قوم [9] عليه في رأس ماله؛ لأنه حق ثبت لشريكه لم يفرط فيه، فإن فرط فيه لم يعتق في ثلث و [10] لا رأس ماله، وقاله مالك، وقال سحنون: لا يقوم عليه وإن مات بحدثانه [11]." وقوله: (لم يوص) أي: بالتكميل في ثلثه، وقاله مالك وأصبغ [12].

Mas'alah: What is the ruling on offering the share to a co-owner before evaluation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3131)

قوله: (بعد امتناع شريكه من العتق) يريد أن العبد [6] لا يقوم على المعتق حتى يعرض على شريكه فإن أعتق فذلك له وإن أبى قوم على الأول [7]، وحكاه ابن حبيب عن مالك [8].

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner changing his choice after selecting one option?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3132)

قوله: (ولا ينتقلن بعد اختياره أحدهما) يريد: أن الشريك إذا خير بين العتق والتقويم على من أعتق، فاختار أحدهما فليس له الانتقال بعد ذلك إلى غير ما اختاره [11]، ونص على ذلك في المدونة مع اختيار التقويم، ثم قال: أنا أعتق فإنه ليس [12] له ذلك، ولم يحك [13] فيه خلافا [14]، وقال ابن الماجشون وأصبغ: ورواه ابن

وهب [15] عن مالك [16] له ذلك؛ لأن قوله: (المتن) uotes"><"أنا أقوم" عدة لا (1) قوله: (اليوم) في (ن) : (المقوم عليه) . (2) قوله: (بيعه إلا التقويم ولا تقويم مع العسر) في (ن 5) : (إلى تقويم) . وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 311. (3) قوله: (دبر حصته) في (ن 4) : (دبرها) . (4) انظر: المدونة: 2/ 416. (5) قوله: (أو دبر حصته. . . إلى أجل) ساقط من (ن 5) و (ن 3) . (6) قوله: (كاتب أو دبر) في (ن 4) : (كتبها أو دبرها) . (7) قوله: (موسر) ساقط من (ن) . (8) قوله: (يكن) في (ن 4) : (يذكر) . (9) قوله: (جاز) في (ن 4) : (كان له) . (10) انظر: المنتقى: 8/ 289. (11) قوله: (غير ما اختاره) في (ن 4) : (غيره) . (12) قوله: (فإنه ليس) في (ن 4) : (عدة فليس) . (13) في (ن 4) : (يجد) . (14) انظر: المدونة: 2/ 418. (15) قوله: (ابن وهب) في (ن 4) : (ابن حبيب) . (16) زاد بعدها في (ن 4) : (أن) .

Mas'alah: What is the ruling on changing from manumission to taqwim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3133)

تجب [1]. وأما إذا اختار العتق أولا ثم أراد التقويم فلم يحك اللخمي فيه خلافا وأنه لا يمكن من ذلك [2]، وأجرى صاحب البيان فيها قولا بالانتقال من الأولى [3].

Mas'alah: What is the ruling on taqwim when the manumitting co-owner becomes solvent after being insolvent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3133)

قوله: (وإذا حكم ببيعه لعسر مضى كقبله، ثم أيسر) أي: وإذا حكم بجواز بيع [4] ما بقي من العبد لعسر المعتق مضى ذلك حتى أنه لو أيسر بعد ذلك لم يلزمه التقويم؛ لأنه حكم مضى، والضمير المخفوض بالظرف راجع إلى [5] العتق [6]، وكذلك إذا أعسر قبل العتق ثم أيسر قبل الحكم عليه بالتقويم، فلا يلزمه التقويم [7]، قال في المدونة: وإذا أعتق معسر شقصا له في عبد فلم يقم عليه شريكه حتى أيسر، فقال مالك قديما: يقوم عليه، ثم إن كان يعلم الناس والعبد والمتمسك بالرق إنما ترك القيام؛ لأنه لو خاصم لم يقوم عليه لعدمه فلا يعتق عليه، وإن أيسر بعد ذلك [8]، وإلى هذا أشار بقوله: (إن كان بين العسر) ثم قال في المدونة: وأما إن كان العبد غائبا فلم يقوم [9] حتى أيسر المعتق فنصيبه يقوم عليه بخلاف الحاضر [10]، وإلى هذا أشار بقوله: (وحضر العبد) . ابن الكاتب: و [11] لا يجوز أن يقوم العبد الغائب [12].

Mas'alah: What are the rulings of a slave before taqwim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3133)

قوله: (وأحكامه قبله كالقن) يريد: أن العبد أحكامه قبل التقويم أحكام العبد القن، وهو جار على أن عتقه يتوقف على الحكم، وأما على الرواية الأخرى فلا، وقاله في الجواهر [13]. (1) قوله: (أقوم عدة لا) في (ن 4) : (أعتق عدة ولا) . وانظر: البيان والتحصيل: 14/ 439. (2) قوله: (وأنه لا يمكن من ذلك) ساقط من (ن 4) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3782. (3) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 439. (4) قوله: (بجواز بيع) في (ن 3) : (بمنع تقويم) . (5) زاد بعدها في (ن 4) : (في قوله: (قبل) وإلى لمعنى). (6) في (ن 4) : (المعتق) . (7) قوله: (فلا يلزمه التقويم) في (ن 4) :

(فإن التقويم لا يلزمه أيضا) . (8) انظر: المدونة: 2/ 418. (9) في (ن) : (يقدم) . (10) انظر: المدونة: 2/ 418. (11) قوله: (ابن الكاتب: و) في (ن 4) : (ابن كنانة إذ) . (12) انظر: التوضيح: 8/ 364. (13) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1186.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's debt to his former master and the effect of testimony of slavery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3144)

قوله: (وأتبع سيده بدين، إن لم يستثن ماله) يريد: أن من أعتق عبده وله دين على سيده فله أي: بالعتق بفتح التاء دين على المعتق بكسر التاء فله [7] أن يرجع به على سيده إلا أن يستثنيه السيد، وقاله في المدونة، ثم قال: أو يستثني [8] ماله مجملا فيكون له ذلك لأن العبد إذا عتق تبعه ماله [9]. قوله: (ورق إن شهد شاهد [10] برقه أو تقدم دين وحلف) يريد: أن من ادعى على شخص أنه عبده وأقام شاهدا بذلك فإنه يرق له إذا حلف السيد وقاله في المدونة، ثم قال فيها: وقد قال مالك فيمن أعتق عبدا ثم قضي على السيد بدين تقدم العتق بثفيهد ويمين أن ذلك يرد به العتق، فإن لم يأت بشاهد فليس له أن يحلف المدعى عليه قاله ابن القاسم [11]. (1) زاد بعدها في (ن 4) : (أو نصفه) . (2) في (ن) : (ثلث المجموع) . (3) في (ن 5) : (فما) . (4) في (ن 3) : (لأنه) . (5) قوله: (كان ترجيحا) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (جاء ترجيح) . (6) قوله: (وإلى ذلك أشار. . . ما رتب من ذلك) زيادة من (ن 3) . (7) قوله: (أي: بالعتق بفتح التاء دين على العتق بكسر التاء فله) زيادة من (ن) و (ن 4) . (8) في (ن 5) : (ويستثني) . (9) قوله: (يستثنيه السيد، وقاله. . . إذا عتق تبعه ماله) في (ن 4) :

(يستثني السيد ماله قاله انظر: المدونة وقوله: (وإن لم يستثني ماله) مفهومه أنه لو استثناه لكان له ذلك وهو كذلك؛ لأن العبد إذا اعتق تبعه ماله).: 2/ 443. (10) في (ن 5) : (شاهدين) . (11) انظر: المدونة: 4/ 40.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's choice regarding bequest and manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3224)

لا [1] تخير، وتباع للعتق إلا أن لا يجد من يشتريها [2] بوضيعة ثلث الثمن [3]، قال: وقال أصبغ [4]: لها الخيار في هذه، وفي الإيصاء بعتقها [5]، وظاهره أن قول أصبغ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of a slave's clothing and property in sale or manumission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1212)

لفظ العبد قال صاحب الجواهر وغيره لفظ العبد يتبعه ثيابه التي عليه إذا أشبهت مهنته دون ماله ا ه وفي بداية الحفيد في كون مال العبد يتبعه في البيع والعتق ثلاثة أقوال أحدها للشافعي والكوفيين أن ماله في البيع والعتق لسيده وكذلك في المكاتب والثاني لمالك والليث أنه تبع له في العتق لا في البيع إلا أن يشترطه المبتاع أي المشتري فوافق الأول في البيع وحجتهما حديث ابن عمر المشهور عن النبي {صلى الله عليه

وسلم} أنه قال من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع وخالفه في العتق حيث جعله فيه تابعا للعبد تغليبا للقياس على السماع على أنه قد روي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال من أعتق فماله له إلا أن يستثنيه سيده وجعله الأول فيه للسيد قياسا على البيع كما خالفه فيما إذا اشترط ماله المشتري فقال في الموطإ الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو عرضا أو دينا فيجوز عند مالك أن يشتري العبد وماله بدراهم وإن كان مال العبد دراهم أو فيه دراهم وقال أبو حنيفة والشافعي إذا كان مال العبد نقدا وقالوا العبد وماله كان بمنزلة من باع شيئين فلا يجوز فيهما إلا ما يجوز في سائر البيوع نعم اختلف أصحاب مالك في اشتراط المشتري لبعض مال العبد في صفقة البيع فقال ابن القاسم لا يجوز ووجهه تشبيهه بثمر النخل بعد الإبار وقال أشهب جائز أن يشترط بعضه ووجهه تشبيهه الجزء بالكل وفرق بعضهم فقال إن كان ما اشتري به العبد عينا وفي مال العبد عين لم يجز ذلك لأنه يدخله دراهم بعرض ودراهم وإن كان ما اشتري به عروضا أو لم يكن في مال العبد دراهم جاز القول الثالث لداود وأبي ثور أن ماله تبع له في البيع والعتق وهو مبني على كون العبد مالكا عندهم وهي مسألة اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا أعني هل يملك العبد أو لا يملك ويشبه أن يكون هؤلاء إنما غلبوا القياس على السماع لأن حديث ابن عمر هو حديث خالف فيه نافع سالما لأن نافعا

رواه عن ابن عمر عن عمر وسالم رواه عن ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه وسلم} ا ه بتلخيص

Mas'alah: What is the ruling on manumission when one owns only one-third of a slave?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1528)

وجوابه أنه إذا ملك الثلث فقط لم يحصل تنازع في العتق ولا حرمان من تناوله لفظ العتق

Mas'alah: What are the rulings on selling a manumitted woman's child with a condition of not separating him from his mother?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=110)

فرع قال في المدونة: وإن أعتق الأم جاز له أن يبيع الولد من يشترط عليه إن لا يفرق بينه وبين أمه، قال ابن يونس قال ابن المواز ونفقة الأم على نفسها، وقال اللخمي إذا أعتق الأم وأخرجها من حوزة ترك الولد في حضانتها إن كان لا خدمة له وإن كانت له خدمة كان مبيته عندها ويأوي إليها في نهاره في وقت لا يحتاجه السيد للخدمة، وإن باعه يشترط [4] على المشتري كونه عندها، وللمقتري أن يسافر به وتتبعه الأم حيث كان. أ. هـ. قلت: وهذا إلى زمن التفرقة فإذا انقضى فله التفرقة بينهما وانظر إذا تزوجت هل له أن يأخذه منها، ويفرق بينه وبينها أم لا والظاهر الأول لأن الزواج يسقط حق الحضانة من الحاضنة، وفي كلام ابن عبد السلام وابن عرفة في باب الحضانة إشارة إلى نحو هذا [فتأمله] [5] والله تعالى أعلم. (1) في - ع- زاد له. (2) في - م -، ع- شرط. (3) ما بين القوسين ساقط من - م -. (4) في - م، ع - شرط. (5) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

Mas'alah: Does the maintenance of a chronically ill slave fall upon the master after manumission?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=111)

فرع قال الشيخ أبو الحسن الصغير في كتاب التجارة إلى أرض الحرب في شرح المسألة المتقدمة أقام [بعض] [1] الشيوخ من هذه المسألة أن من أعتق زمنا كانت نفقته عليه ومثله في كتاب محمد [2]، وقيل نفقته على المسلمين وهو واحد منهم، أو على السلطان. أ. هـ. ونقله المشذالي في حاشيته على المدونة قلت: واختار صاحب الطراز سقوط نفقة الزمن بعتقه ونصه في باب زكاة الفطر زمانه العبد ليست سببا للعتق إجماعا. نعم لو أعتقهم السيد منذ زمانتهم صح [منه] [3] عتقهم إجماعا وهل تسقط نفقتهم عنه ذكر عبد الحق فيه اختلافا، والقياس سقوطهت لأن الحكم الغير مؤبد إذا ثبت لعلة زال بزوالهان والنفقة غير مؤبدة ولهذا تسقط بعتق الصحيح وموجبها الملك، وقد زال بالعتق إجماعا حتى لا يجوز وطئ المعتقة، ونظيره الزوجة إذا زمنت فطلقها سقطت عنه مؤنتها لزوال ملكه من نكاحها. أ. هـ. قلت: وما قاله ظاهر من جهة النظر، ولكن الجاري على ما تقدم في الصغير ما ذكره أبو الحسن عن الموازية، وهذا إذا لم يقدر على الكسب ولو بالسؤال فإن قدروا على ذلك فالظاهر سقوط النفقة على [4] السيد حينئذ بلا خلاف والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman stipulating a choice upon emancipation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=270)

المسألة الخامسة الأمة إذا كانت تحت العبد، وقالت أشهد أني متى أعتقت فقد اخترت زوجي، أو اخترت نفسي فقال مالك في أول رسم [1] من سماع أشهب من كتاب

الإيلاء لا أرى ذلك لازما [لها] [2]، وحكى ابن حارث [3] عن أصبغ أن ذلك يلزمها قال ورواه ابن نافع، وسيأتي في المسألة التي بعدها بيان الراجح من القولين.

Mas'alah: What is the difference between a free woman and a slave woman regarding the option upon manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=271)

فعلم أن التفرقة بينهما هي المعروف من قول مال، وعلى ذلك مشى الشيخ خليل رحمه الله في مختصرهفي فصل الرجعة قال ابن رشد في السماع المتقدم هذه المسألة هي التي تحكى عن ابن الماجشون أنه سئل مالك رحمه الله تعالى فيها عن الفرق بين الحرة والمة فقال له أتعرف دار قدامة [2]، وكانت دارا يلعب فيها بالحمام معرضا له لقلة التحصيل فيما سئل عنه، وتوبيخا له على ترك أعمال نظره في ذلك حتى يسأل إلا في أمر مشكل، وهذا من نحو قوله لابن القاسم في شيء سئلة عنه أنت حتى الساعة هاهنا تسأل عن مثل هذا، ولعمري

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman choosing herself before emancipation or a woman with a condition choosing before its fulfillment?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=296)

وقد تقدم الخلاف في الأمة إذا اختارت نفسها لتقدير عتقها وفي [5] اختيارذات الشرط نفسها بتقدير فعل زوجها ذلك الشرط إلا أن يقال هذا كله من إسقاط الحق بتقدير فعل زوجها ذلك الشرط إلا أن يقال هذا كله من إسقاط الحق قبل وجوبه لأن

الحق الواجب لهما الخيار بعد [حصول] [6] العتق والشرط، وبإلتزام أحد الأمرين يسقط الخيار فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is claimed by a rightful owner and her children are freed?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=301)

فرع قال اللخمي وإن استحقت الأمة أخذها المستحق وجميع ولدها، ورد عتق ما كانت ولدت قبل رد السيد لأن العتق من السيد ليس من الأب الواطئ، فإن استحق الولد كان للمستحق أن يرد العتق. أ. هـ فرع فإن زوجها على أن أول ولد تلده حر. فقال ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى: وفي رسم الكبش [6] من سماع يحيى من كتاب النكاح أنه يفسخ النكاح أيضا أبدا على كل حال، وإن طال، وقال ابن الماجشون في الواضحة: أنه يفسخ قبل البناء وبعده ما لم تلد أول ولد، فإن لم يفسخ حتى ولدت كان حرا وثبت النكاح لأن الشرط قد ذهب. قال ابن رشد في الجواب (1) أنظر النوادر والزيادات على المدونة جـ 2 ورقة 229 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12372. (2) ساقطة من الأصل. (3) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (4) ساقطة من الأصل. (5) عبارة – م – بذلك لأن. (6) الكبس بالسين هكذا صححت بهامش – م، والصحيح أنها بالشين وليس العكس.

المذكور: وقوله يأتي على رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة في نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صحا قبل الفسخ ثبتا على نكاحهما [1]. أ. هـ وحكمهما كما تقدم فيجوز عند ابن القاسم ولسيدها أن يبيعها، وأن [2] يصدقها ما لم تحمل بأول ولد،

ويكون الولد رقيقا بعد ذلك، وأما إن حملت فلا يجوز له ذلك إلا أن يرهقه دين فتباع عليه في دينه وقيل لإتباع في الدين، وقد أطال ابن رشد الكلام في ذلك، وفي جواز قسمتها إذا مات سيدها وهي حامل، وفي الكلام على ما إذا باعها سيدها وهي حامل، أو أصدقها لزوجته فراجع ذلك إن أردته [3] في الجواب المذكور.

Mas'alah: What is the difference between choosing a slave for manumission and choosing a wife for divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=212)

المسألة الرابعة، قال مالك رحمه الله: إذا أعتق أحد عبيده، له أن يختار واحدا منهم فيعينه للعتق، بخلاف ما تقدم في الطلاق، مع أنه في الصورتين أضاف الحكم (اى للمشتركين بين الأفراد) ، وكما أن الطلاق محرم، [213] كذلك العتق محرم للوطء، والفرق حينئذ عسير. والجواب أن التحريم دل عليه الطلاق بوضعه، فإنه له وضع، والعتق دل على تحريم الوطء لزوما، فتحريم الوطء تابع للعتق الذي هو قربة، وراجع إلى الأمر (212) عقب ابن الشاط على كلام القرافي في هذه القاعدة فقال: القاعدة الثالثة ايضا صحيحة، ولكن لا يلزم أن يحرمن كلهن، لما سبق من عدم صحة القاعدة الأولى. ثم قال في هذه القاعدة ومسألتها ايضا، معلقا على كلام القرافي فيها: صار الصدر في هذه المسألة غير صدر، لتسليمه القاعدة الأولى، وهي غير مسلمة ولا صحيحة، فكذلك ما بناه عليها. والجواب الصحيح – يقول ابن الشاط – ما أجاب به الأكابر (اي من أفاضل العلماء والفقهاء) . وهو أن الحكم إنما عم (اي في هذه المسألة والنازلة) ، احتياطا للفروج. ودليل مشروعية هذا الاحتياط هو كل دليل دل على توقي الشبهات ". اهـ." ذلك أن القرافي رحمه الله قرر ما قرر من التعميم للحكم في مسألة

الطلاق المذكورة, بناء على القاعدة الثالثة السالفة، بينما أكابر العلماء كانوا يوجهون تعميم الحكم ويعللونه بالاحتياط في الفروج، وهذا الاحتياط يراه القرافي غير مؤسس ولا مبنى على دليل شرعى، فأوضح الشيخ ابن الشاط أن دليلهم الشرعي في ذلك هو توقي الشبهات والاحتياط. (213) في نسخة ع، وح: "وكان الطلاق محرما" بصيغة الفعل الماضي، وفي نسخة أخرى، وعند القرافي: وكما أن الطلاق محرم للوطء، بأداة التشبيه، وهو أظهر وأسلم في المراد والمعنى، وقد علق ابن الشاط على ما جاء في هذه المسألة الرابعة بقوله: ما قاله القرافي في ذلك صحيح، وأن المتكلم في مسألة الطلاق أو العتق في مسألة العتق ما أضاف الحكم لمشترك، بل أضافه لفرد غير معين ". اهـ."

ايضا، والطلاق دل على تحريم الوطء مطابقة، وهو مما يرجع إلى النهي، لأنه جاء فيه "أنه أبغض الحلال إلى الله" [214]، فكان التعميم في الطلاق ولم يكن في العتق للقواعد المقررة. [215]

Mas'alah: Is the narration of a slave accepted if it includes his own manumission?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=275)

مسألة: ذكر شهاب الدين رحمه الله أن بعض شيوخه المعتبرين رأى منقولا أن العبد إذا روى حديثا يتضمن عتقه تقبل روايته. [23].

Mas'alah: What is the Shafi'i view on ownership and manumission occurring simultaneously?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=314)

وقال بعض الشافعية: يثبت الملك مع العتق، لأن التقدم [15] على خلاف الأصل.

Mas'alah: Why is the simultaneous existence of ownership and manumission impossible?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=314)

وقال شهاب الدين: هذا المذهب غير متجه، لأن الملك مضاد للعتق، واجتماع الضدين محال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who chooses herself when it later becomes clear her husband was freed before her choice?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=575)

4) والأمة تختار نفسها ثم يتبين عتق زوجها قبلها، وقيل: يفيتها.

Mas'alah: Why is it permissible to hire out a mudabbar but not an umm walad?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=696)

المسألة الأولى. قال مالك: يجوز إجارة المدبر ولا يجوز إجارة أم الولد، والكل ممنوع من بيعه، فلم كان ذلك؟ . فالجواب أن عتق أم الولد أقوى ما بيناه، ويكفى في ذلك أن البطلان يتوجه إلى عتق المدبر [31] دون أم الولد، وأيضا فعتق أم الولد يتنجز على الحال، وإنما بقي (30) هذه المسائل الثلاث هي مما أضافه الشيخ البقوري إلي كتاب شيخه القرافي رحمهما الله (31) كذا في نسخة ع، وفي ت: يتوجه نحو المدبر. والعبد

المدبر بفتح الدال والباء والمشددة، هو العبد الذي يقول له السيد في عقد معه: أنت حر عن دبر منى (اي أنت حر عند إدباري عن الدنيا وإقبالي على الآخرة بالوفاة) ، ونفس الشيء بالنسبة للمدبرة، ولذلك يكون العبد في هذه الحالة فيه شائبة حرية، فالتدبير عقد من العقود بين العبد وسيده، يجب الوفاء به كباقي العقود .. الخ وأم الولد هي الأمة يطأها سيدها بملك اليمين فتلد معه، فيحرم عليه حينئذ بيعها وهبتها والمعاوضة على رقبتها أو على خدمتها، وتكون حرة بعد وفاة سيدها (مالكها) . أنظر تفاصيل هذه الاحكام المتعلقة بالعتق في الكتب الفقهية، ومنها كتاب المقدمات لابن رشد الجد، فإنه ابان تلك الاحكام بتدقيق وتفصيل، رحمه الله وجزاه خيرا.

له فيها المنفعة، والمدبر [32] خلاف ذلك، فحكمه حكم الوصية في كثير من أحكامه.

Mas'alah: What is the difference between a bankrupt's manumission and witnesses' manumission testimony?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=846)

المسألة الثانية: إذا شهد شاهدان على رجل بعتق عبده فردت شهادتهما، فلا يجوز لواحد منهما أن يملك العبد، فإن ملكه عتق عليه، واذا أعتق المفلس عبدا له، فرد الغرماء عتقه، فإنه إن إشتراه من بعد لم يلزمه فيه عتق، والعتق من الجميع لم يمض، فلم كان الفرق؟ . فالجواب أن عتق المفلس قد بطل ببيع السلطان، وبعد حكمه لم يلزمه عتق إن عاد إليه، لأن العتق قد بطل، والشهود لم يبطل العتق المشهود به عندهم، لأنهم يعتقدون أن ذلك العبد قد صار حرا، وأن تملكه لا يجوز، ويعتقدون أن الحاكم غلط

في ذلك، وأشهب لم يفرق بين مسألة الشهود والمفلس، والقياس ما قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the transition to issues related to manumission?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=864)

قلت: ولنذكر هنا مسائل متعلقة بالعتق نختم بها ما تقدم من الكتاب.

Mas'alah: Does ignorance of the option to choose affect a freed slave woman's right?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=865)

المسألة الثانية: قال مالك: إذا وطئت المعتقة قبل علم بالعتق لم يسقط ذلك خيارها، وإذا وطئت وقد علمت بالعتق، وجهلت أن لها الخيار سقط خيارها، فلم كان هذا الفرق؟ . فالجواب أنها تعذر بجهلها بالعتق، ولا تعذر بجهلها أن الخيار لها، فإنها لا تقدر أن تحترز من هذا الجهل، وتقدر أن تحترز من الآخر بالتعلم.

Mas'alah: Does freeing a pregnant slave woman free her unborn child?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=865)

المسألة الثالثة: إذا عتقت الأمة عتق ما في بطنها، وإذا عتق الحمل لم تعتق الأمة بعتقه، فلم كان هذا الفرق؟ فالجواب أن الحرة لا يصح أن تحمل بمملوك، فلأجل ذلك يعتق ما في بطنها بعتقها، والأمة يصح أن تحمل بحر. وأيضا فالحمل كالعضو من أمه، فيكون

تابعا في الحرية لأمه، وليست الأم بعضا منه، فلا تكون تابعة في الحرية.

Mas'alah: Does a slave's property follow him upon manumission or sale?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=866)

المسألة الثامنة: إذا عتق العبد تبعه ماله إلا أن يستثنيه السيد، وإذا بيع لم يتبعه ماله إلا أن يشترطه السيد المبتاع، والجميع انتقال ملك إلى غير مالك، فلم يفتقر إلى تعيين المالك. (18 م) هكذا في جميع النسخ، ولعل الأنسب والأظهر أن يقال: وصارت كاملة الحرية، فليتأمل. والله أعلم.

Mas'alah: Does a slave have the capacity to own property in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=411)

925 - مسألة [عندنا: أن] العبد يملك ملكا غير مستقر لا يساوي فيه الحر؛ لأن لسيده انتزاعه منه أي وقت شاء، وبه قال الشافعي في القديم، [وهو قول أهل الظاهر] . وقال العراقي: الرق ينافي الملك، وهو الجديد للشافعي.

Sub–topic – Manumission by a Sick Person

Mas'alah: Which slaves should be freed first when a dying man says 'free the best of my slaves'?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2809)

(فرع) قال ابن القاسم أعتقوا خيار رقيقي يعتق أغلاهم ثمنا حتى يستوعب الثلث منهم إلا أن تدل فرينه على الدين أوغيره لقوله – صلى الله عليه وسلم – لما سئل أي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها فإن كانوا متقاربين قدم الصلحاء لقوله تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} وقال ابن زرب إن استوت القيمة عتقوا كلهم في الثلث لعدم الأولية

Mas'alah: What happens when bequests appear after a sale for manumission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2836)

قال أشهب وإذا بيع للعتق وظهرت وصايا لا تضر

Mas'alah: What is the ruling on a manumission declared during health that is contested from the estate?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2850)

فأشبه قوله أعتقت هذا في صحتي تبطل ولا تكون من رأس المال ولا ثلث على أحد القولين وقيل من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing manumission over bequests and service in the third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2856)

الاستحقاق قبل صدور الثاني قال صاحب التنبيهات قوله في الموصى بعتقه إلى أجل والآخر بمال عليه الرواه وإلا أشهب قال أشهب إما أن يجيزوا العتق إلى أجله ثم يخيروا في دفع الوصية للموصى له أو إسلام خدمة ما يخرج من الثلث أو يعتقوا محمد الثلث من العبد بتلا وعن مالك يخدم ثلث السنة ثم يعتق إذا لم يترك سواه لأن الخدمة مبدأة في عتقه كله فكذلك في عتق ثلثه أو ما يحمل منه الثلث ثم رجع إلى تبدئة العتق على الخدمة لما حالت وصية الميت وقاله في المدبر في المرض ومن قال له إن مت فأنت فحر يبدأ بالمدبر إلا أشهب يعني قال هذا إذا بدأ بلفظ التدبير ولو عكس تحاص وقد رجع مالك إلى تحاصصهما واختلاف قوله في الحج مع العتق المعين والوصايا هل يبدأ أو يحاصص قال الشيوخ ذلك في الضرورة واختلف في صفة التبدئه قيل إذا بديء بالعتق أضيف لوصية المال فما صار ينفق في الحج يبدأ منه العتق فإن بقي شيء فله وإلا سقط لأنه قال الوصية مبدأة على الحج ولم يقل على الوصايا وقيل يبدأ العتق

ويتحاصص الحج والمال لأنه لم يفرق بين الضرورة وغيره وقيل يبدأ الحج على رواية ابن وهب ويتحاصص العتق والمال لأن العتق مثل الصدقة ولم يختلف قول ابن القاسم ومالك أن يعتق مقدم على وصية الحج التطوع وهل يتحاص المال والحج إن يقدم المال قولأن وقال اصبغ الضرورة وغيره سواء في المحاصة مع العتق بغير عينه

والوصايا وقوله في الموصى بعتقه معينا وشراء رقبة للعتق يتحاصان وكذلك المبتل والمدبر وكذلك قال ابن القاسم في كتاب الزكاة في عبد الظهار والقتل وقال أبو عمران التحاصص في هذه المسائل بالاقتراع لأنه يعتق من كل واحد منهما كما يعتق من

Mas'alah: What is the ruling on manumission when testimony is rejected and a third is taken for a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2862)

وإذا رد أبن القاسم شهادتهما عتق عليها لإقرارهما بحريته وأنهما غصبا الثلث ولم يجعلهما كما إذا غصب من المال شيء أو ضاع لا يعتق إلا في ثلث الباقي إن حمله وقال أشهب لا يعتق إلا ثلثاه وجعل الثلث المأخوذ للوصية كجائحة أتت على المال قال وهو الأشبه

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of freedom based on a conditional manumission during illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4214)

(فرع) قال قال أشهب أشهد إن مات من هذا المرض فهذا العبد حر وقال العبد مات من مرضه وقال الوارث صح منه صدق الوارث مع يمينه لأن العبد يدعي الحرية قال محمد إن شهدت بأنه أوصى في مرضه صدق العبد لأن الأصل عدم الصحة فإن أقاما بينتين قضي بالأعدل ولو قال إن مت من هذا المرض فميمون حر وإن برئت فمرزوق

حر فتنازع ميمون ومرزوق الصحة والمرض وصدق الوارث مرزوقا على الصحة صدق الوارث مع يمينه ولا قول لمن أخذ به لأنه مرجوح به وإن أقاما بينتين قضي بالأعدل وإن

استوتا عتق من كل واحد النصف قال محمد وذلك إذا لم يغيبوا غيبة يمكن فيها صحة وقال أصبغ تقدم شهادة الصحة لأنها زيادة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a slave who dies before him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4348)

(فرع) في الكتاب إن بتله في مرضه وقال قيمته ثلاثمائة لا مال له غيره فهلك العبد قبله وترك ابنة حرة وألف درهم فقد مات رقيقا وما ترك لسيده بالرق دون ابنته وإن كان للسيد مال مأمون يخرج العبد من ثلثه جاز عتقه وورثته ابنته وسيده

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the secure wealth covers only half the slave's value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4348)

قال ابن القاسم ولو احتمل المأمون نصف العبد لم يعجل عتق شيء منه لاحتمال الطواريء وإنما يعتق إذا كان المال المأمون أضعاف قيمته

Mas'alah: What is the ruling on freeing a fetus during health and its birth during illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4348)

(فرع) قال في الكتاب إذا عتق ما في بطن أمته في صحته فولدت في مرضه أو بعد موته فذلك من رأس ماله كعتيق إلى أجل حل جنينا بخلاف الحانث في مرضه بيمين تعقدها في صحته لتنجز السبب في الأول في الصحة وهاهنا الحنث في المرض وقد حابى او شرط

Mas'alah: What is the difference between a claim of giving birth and a claim of manumission in illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4505)

والفرق بين ولدت مني وبين أعتقت في صحتي أن الولادة شأنها الإسرار والغالب في العتق الإشهار فلما لم يعلم إلا من قوله في المرض اتهم ولم يكن في الثلث لأنه لم يرد الوصية

Mas'alah: What is the distinction between claims of manumission and intercourse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4506)

والفرق أن العتق نادر والوطء غالب

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming one of three children from his slave-girl as his son?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4531)

(فرع) قال سحنون إن قال في ثلاثة من أمته أحدهم ولدي ومات عتق الصغير جزما لأن المستلحق إن كان الكبير عتق الأوسط والصغير أو الأوسط فالصغير حر أو الصغير فالكبير والأوسط عبدان وعن المغيرة يعتق الصغير وثلثا الأوسط وثلث الأكبر لأنه إن كان الأكبر فالجميع أحرار أو الأوسط فهو والصغير حران أو الصغير عتق وحده فيعتق الأوسط في حالين والأكبر في حاله وقال ابن عبد الحكم يعتقون كلهم بالشك وإن أقر بإحدى بناتها عند الموت ونسيت البينة والورثة اسمها قال سحنون إن أقر الورثة بذلك عتقن وأخذن ميراث واحدة يقسم بينهن ولا يلحقه نسب واحدة منهن

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a terminally ill master manumits a slave who dies before him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4993)

وفي الكتاب إذا بتله في مرضه وقيمته مائة ولا مال له غيره فهلك العبد قبله وترك ابنته حرة وترك ألفا فقد مات رقيقا وماله لسيده ولو كان له مال مأمون كالعقار يخرج العبد من ثلثه بعد عتقه ورثته ابنته والسيد نصفين وقيل لا ينظر لفعله إلا بعد موته له مال أم لا مراعاة للطوارئ البعيدة

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's claim of manumission and marriage to a slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2072)

[مسألة: مرض فدعا جارية عنده فقال أشهدوا أني أعتقتها في صحتي] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن رجل خصي مرض فدعا جارية عنده، فقال لمن حضره:

أشهدكم أني قد كنت أعتقتها في

صحتي، وتزوجتها، وأنا أشهدكم أنها طالق ألبتة، وقد كانت تعرف مملوكة، ولا يشهد أحد على أصل نكاح ولا عتق في الصحة. فقال: لا تعتق في ثلث ولا غيره ولا صداق لها ولا ميراث إذا لم يكن لها نية على أصل نكاح كان قبل المرض، وذلك أن النكاح لا يثبت، وإن أقر به إلا بثبات العتاقة، والعتاقة لا تثبت بمثل هذا الإقرار في المرض، ولا تعتق في ثلث إلا أن يقول: أمضوا عتقها. قلت: أرأيت إن صح ماذا يجب لها بهذا الإقرار الذي كان في المرض؟ قال تتم حرمتها ويلزمه طلاقها ولا تحل له إن أراد نكاحها إلا بعد زوج. قلت: فكم يكون صداقها ولم يكن إذا قر بنكاحها في مرضه ذكر تسمية صداق، وقد اختلف فيه اليوم حين لزمه العتق والطلاق، بالصحة من المرض؟ قال: القول قول الزوج فيما أقر به من الصداق. قال محمد بن رشد: قد اختلف في قول الرجل في مرضه: قد كنت أعتقت عبدي هذا في صحتي، فيموت من مرضه، على ثلاثة أقوال: أحدها هذا أنه لا يعتق في رأس المال ولا في الثلث، إلا أن يقول: أمضوا عتقه، فيعتق. والقول الثاني إنه إن كان ورثته ولدا أعتق من رأس المال، وإن كان ورثته كلالة، لم يعتق من رأس المال ولا من الثلث. وهذا القول في كتاب أمهات الأولاد من المدونة، في الذي يقر في مرضه بأن أمته ولدت منه، ولا ولد معها، ولا فرق بين المسألتين. والقول الثالث إنه إن كان ورثته ولدا أعتق من رأس المال، وإن كان ورثته كلالة، عتق من الثلث، وهذا القول رواه ابن عبد الحكم عن مالك، وهو في كتاب المكاتب من المدونة، والميراث في هذه المسألة والصداق، إن كان سماه، جار على هذا الاختلاف، يكون لها من

الميراث والصداق من رأس المال على القول إنها تعتق من رأس المال إن كان ورثته

ولدا، ويكون لها الميراث والصداق من الثلث على القول بأنها تعتق من الثلث، ولا صداق لها ولا ميراث على القول بأنها لا تعتق لا من رأس المال ولا من الثلث، وهو قوله في هذه الرواية، وإن صح من مرضه ثبتت حريتها، وكان لها جميع ما أقر لها به من الصداق، إن كان قد دخل بها، ونصفه إن كان لم يدخل بها، من أجل أنه طلقها، ولا تحل له إلا بعد زوج، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath of manumission and then divorced in illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2476)

[مسألة: قال في مرضه إني قد كنت حلفت بعتق ما أملك]

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person purchasing a relative who becomes free and inherits?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5921)

قال محمد بن رشد: هذا مذهب ابن القاسم، أن للمريض أن يشري في مرضه من يعتق عليه بثلث ماله، كان ابنا أو أبا أو أخا فيعتق بشرائه إياه حين اشتراه، كان وارثا يرث جميع المال إذا انفرد به، أو بعضه إن لم ينفرد به، أو لم يكن وارثا لكون غيره أحق منه بجميع المال. ووجه قوله أن

المريض لما كان له التصرف في ثلث ماله من غير تحجير عليه فيه، كان له أن يشتري به من يعتق عليه، فإذا صح له العتق قبل موت المريض، وجب له الميراث، ولم يصح أن

يحال بينه وبينه. هذا مذهب ابن القاسم، أن العتق يصح له عنده بنفس شرائه إياه بثلث ماله دون ترقب، وإن تلف باقي ماله قبل موته، لم ينتقض بذلك عتقه، كالرجل المريض يبتل عتق عبده في مرضه، وله مال مأمون، فيعجل عتقه، ثم يتلف المال المأمون، إن العتق لا يرد، وكذلك في كتاب ابن المواز من اشترى ابنه في مرضه فهو حر مكانه، ويرثه إن اشتراه بثلث ماله، ويبدأ على ما سواه من عتق وغيره، وهو دليل هذه الرواية ومما في المدونة. وقال ابن القاسم في المدونة واحتج فقال: ولم ينظر فيه إلا بعد الموت ما ورث، وكذلك إن لم يحمله الثلث، فإنه يعجل منه عتق ما حمله الثلث. وأصبغ يرى أنه لا يرث بحال؛ لأنه لا يعتق إلا بعد الموت، قال ابو إسحاق التونسي: وهو القياس، غير أنه يستحسن أنه إذا خرج من الثلث، فكأنه لم يزل حرا من يوم اشتراه، ألا ترى أن المبتل في أحد القولين، إذا اغتل غلة بعد التبتيل أو النخل إذا أثمرت بعد موت الموصي إن الأصول وحدها هي التي تقوم، فإذا خرجت من الثلث اتبعتها الغلات، كأنها لم تزل من يوم بتلت ملكا لمن بتلت له، وللذي حملنا عليه قول ابن القاسم، من أن الذي ذهب إليه أن العتق يعجل عليه بنفس الشراء دون توقف هو الذي ينبغي أن يحمل عليه قوله، فبذلك يسلم من الاعتراض، وإن لم ينظر فيه إلا بعد الموت، على ما قاله ابن القاسم في أول رسم من سماع عيسى، فحمله الثلث ورث، كأن الغيب كشف أن العتق قد كان وجب له قبل موته، لحمل الثلث له. ولأشهب في أول رسم من سماع عيسى بعد هذا مثل قول أصبغ: إنه لا يجوز له أن يشتريه إلا بالثلث، كان ممن يحجب أو ممن لا يحجب، فإذا اشتراه بالثلث لم يصر له من الميراث قليل ولا كثير. وقد اختلف قول أشهب في ذلك، حكى عنه ابن المواز في كتابه: أن له شراءه بماله كله، إن لم يكن معه وارث يشاركه في الميراث وإن كان معه

وارث يشاركه فيه فليس له اشتراؤه إلا بالثلث فأقل، يريد والله أعلم: فيرث بقية المال

مع الوارث الذي يشاركه في الميراث. ووجه قول أشهب في تفرقته هذه بين أن يكون له وارث يشاركه في الميراث، وبين أن لا يكون له وارث يشاركه فيه، هو أنه إذا لم يكن له وارث يشاركه فيه، مثل أن يكون وارثه ابن عمه، فيشتري في مرضه أخاه، أو يكون وارثه أخاه، فيشتري ابنه هو من حجة المريض أن يقول لابن عمه إذا اشترى أخاه أو لأخيه إذا اشترى ابنه: لا منفعة لك في أن تمنعني من شرائه بجميع مالي؛ لأني إن اشتريته بالثلث أو بأقل من الثلث، كان أحق منك بجميع المال؛ لأنه يحجبك عن الميراث، إذ هو أقرب إلي منك. فإذا كان له وارث يشاركه في الميراث، مثل أن يكون له أخ، فيشتري في مرضه أخا له آخر، أو يكون له ابن، فيشتري في مرضه ابنا آخر، كان له أن يمنعه من أن يشتريه بجمع المال؛ لأنه إذا اشتراه بالثلث ورث معه بقية المال، وإذا اشتراه بجميع المال لم يبق له ما يرث. وقد وقع في أول سماع عيسى لابن وهب، أنه إن كان المشترى يحجب من يرث المشتري حين يصير جميع الميراث له، كان له أن يشتريه بجميع ماله أو بما بلغ، فيرث بقية المال، وإن كان ثم من شاركه في ميراثه ولا يحجبه، فلا يجوز له أن يشتريه إلا بالثلث، فإن اشتراه بالثلث لم يصر له من الميراث قليل ولا كثير؛ لأنه إنما يعتق بعد موت المشتري، وقد صار المال لغيره. والتفرقة على هذا الوجه لا وجه لها؛ لأنه إذا لم يكن له ميراث إذا اشتراه بالثلث فأقل، وليس له من يشاركه في الميراث وكذلك لا يكون له ميراث إذا اشتراه بالثلث فأقل، وليس له من يشاركه في الميراث وإذا لم يكن معه ميراث إذا اشتراه بالثلث فأقل، فمن حقه أن يقول: ليس لك أن تشتريه بجميع المال فتبطل ميراثي ولا بأكثر من الثلث فتبطل من حقي ما زدت على الثلث. وحكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن

الماجشون، أنه يجوز للرجل أن يشتري ابنه بجميع ماله في مرضه إن شاء، ويرثه إن فعل، ولا يجوز له أن

يشتري غيره، لا أبا ولا أما ولا جدا ولا أخا، يريد إلا بثلث ماله، ولا يرثه إن فعل ذلك. قال: وذلك لأن الرجل يستلحق الولد في صحته، فيلحق به، ولا يستلحق غيره ولا يلحق به إن فعل. وقول ابن الماجشون هذا، هو القول الذي وقع في أول رسم من سماع عيسى لغير ابن وهب وأشهب من الرواة. وهو أظهر الأقوال في هذه المسألة وأولاها بالصواب. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person accepting money from a slave in exchange for manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5967)

[مسألة: له عبد قيمته مائة دينار وللعبد مائتين فيقول للعبد أعطني المائتين وأعتقك] مسألة وسألته عن الرجل يمرض وله عبد قيمته مائة دينار، وللعبد مائتا دينار، فيقول للعبد: أعطني المائتين، وأعتقك فأخذها وأعتقه. قال: عتقه جائز. قلت كيف يجوز لهذا وهو مريض؟ وهو لو قال في ذلك هو حر بتلا أو أوصى بعتقه، لم يعتق منه إلا ثلثها رقبة، وأقر ماله في يديه، ولم يحاص في عتقه بشيء من ماله إذا لم يترك إلا العبد وماله، فقال: أرأيت لو قال: خذوا من عبدي ماله وأعتقوه، وليس له مال غيره، فوجدوا العبد ثلث ماله أليس قد كان يعتق؟ قلت: لا أدري قال: نعم، إذا قال: خذوا ماله وأعتقوه، جاز عتقه إذا كان هو ثلث ماله. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال إن عتقه جائز؛ لأنه قد كان له أن يأخذ ماله ولا يعتقه، فإذا أخذ المائتين منه وأعتقه، وقيمته مائة، فذلك بين الجواز؛ لأنه أعتقه، وثلث ماله يحمله، إذ قد صار المال له بانتزاعه إياه منه، وإنما قال له أعطني المائتين، وأعتقك التماس رضاه بذلك، خشية أن يكون كارها للعتق إذا لم يكن له مال، لا من أجل أن له أن يمتنع من ذلك. وقد قال بعض أهل النظر: إنما

جاز ذلك؛ لأنه نفذ عتقه في حياته على عوض وهو ثلثه. والوجه في جواز ذلك هو ما ذكرته، لا ما سواه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission from an estate with present and absent assets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6023)

العشرة لابن القاسم وأشهب، يرى أنه يعتق منه كما حمل المال الحاضر معجلا، ولا ينتظر المال الغائب، وإن قرب أمره، فكلما حضر منه شيء زيد في عتقه بقدر ثلثه. والقول بالتوفيق حتى يجتمع المال أقيس؛ لأنه إذا أعتق ثلثه ومبلغ ثلث المال الحاضر، فقد أخذ أكثر من ثلثه؛ لأنه أخذ ثلث المال الحاضر، وصار باقي العبد موقفا على الورثة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's statement about his slave being between him and the fire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6116)

مسألة وسئل عن الذي يقول في مرضه لورثته: اجعلوا غلامي فلانا بيني وبين النار، فيمسك لسانه. قال: أراه عتيقا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling part of his slave to the slave himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6117)

من كتاب القضاء العاشر من البيوع قال أصبغ بن الفرج: وسألت ابن القاسم عن مريض أعتق ثلث عبده، ولا مال له غيره، وباع من العبد ثلثي نفسه الباقيين بيعا ليس فيه محاباة بما يسوى بثلثي قيمته أو أكثر قال: ذلك جائز: قلت قبض الثمن قبل أن يموت أو لم يقبض، أو تأخر القبض حتى مات؟ قال: ذلك سواء قبض أو لم يقبض إذا دفع العبد ذلك، قال أصبغ: وذلك إذا كان المال الذي يعطى العبد الذي باعه به ليس من مال هو للعبد قبل أن يبيعه، فأما مال هو له يومئذ يكون رقيقا معه، فليس ذلك ببيع ذلك حيف ومحاباة وعتق من الميت، وأخذ الأكثر من ثلثه وما لا يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed declaration of freeing a slave without further specification?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6649)

[مسألة: قال في مرضه غلامي حر فلم يزد على هذا]

Mas'alah: What happens when a man bequeaths service of half a slave and the other half is freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6694)

ومن كتاب سلف دينارا في ثوب إلى أجل وقال في رجل أخدم رجلا نصف عبد له حياته، ثم عتق النصف الباقي، قال: يقوم عليه ويخرج العبد حرا، ويؤخذ من السيد نصف القيمة، فيستأجر للمخدم منها من يخدمه، فإن هلك العبد وقد بقي من المال شيء، رجع ما بقي إلى السيد الذي أعتق عليه، وإن هلك المخدم وقد بقي من المال شيء رجع أيضا إلى السيد الذي أعتق عليه، وذلك إذا كانت الخدمة إلى حياة المخدم،

وإن استنفد المخدم نصف القيمة قبل أن يموت، فلا حق على السيد الذي أعتق.

Mas'alah: How does the ruling on bequeathed service compare with cases of umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6695)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة على قياس قوله في أمهات الأولاد من المدونة في الذي يخدم جاريته رجلا ثم يطؤها فيولدها، والاختلاف في تلك، هل تؤخذ منه أمة تخدم مكانها، أو يستأجر له من القيمة من يخدم مكانها- داخل في هذه، فقد قال: إنه يؤخذ منه القيمة فيشتري بها نصف عبد يكون مكان المعتق، ولكن الاستئجار بالقيمة أولى وأصوب؛ لأن العبد إذا اشترى خشي عليه الهلاك، فإن لم يكن له مال يقوم عليه فيه، بقي على حاله يخدم الرجل إلى وقت الخدمة، ثم يعتق بقيته كله إن بلغ الأجل وسيده حي، وإن مات السيد قبل بلوغ الأجل، كان النصف الذي كان أعتقه عتيقا، والنصف الباقي رقيقا، إلا أن يكون قد رفع ذلك إلى السلطان في حياة السيد، فحكم بإنفاذ العتق إلى انقضاء وقت الخدمة، فينفذ ذلك من حكمه ويكون عتيقا كله من رأس المال، وقد ذهب بعض أهل النظر إلى أن هذه المسألة يعارضها ما تقدم في رسم يوصي، وما في المدونة وغيرها من أن من أخدم جاريته رجلا ثم أعتقها، أنها لا تعتق عليه بعد انقضاء الخدمة، وليس ذلك بصحيح، والفرق بين المسألتين بين وهو أنه أعتق في هذه المسألة نصف عبده الذي لا إخدام فيه، ففعل من ذلك ما يجوز له، والمسألة التي عارضها بها فعل سيد العبد فيها ما لا يجوز له من عتق ما قد أخدمه، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his father's slave 'the day I own you, you are free'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6730)

[مسألة: قال لغلام لأبيه في حياة أبيه يوم أملكك فأنت حر] مسألة وسئل مالك: عمن قال لغلام لأبيه في حياة أبيه: يوم أملكك فأنت حر، فهلك الأب وملكه، قال: أو كان قال ذلك له يوم قاله وهو سفيه، فلا أرى له عتقا، وإن كان يومئذ حليما، فأراه يعتق عليه.

قال محمد بن رشد: هذا هو المعلوم في المذهب المشهور من قول مالك وجميع أصحابه، أن من أعتق ما لم يملك بشرط ملكه إياه، أو طلق ما لم ينكح بشرط نكاحه إياها، أن ذلك لازم له إذا خص ولم يعم، والأصل في لزوم ذلك له، قول الله عز وجل: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين} [التوبة: 75] إلى قوله {وبما كانوا يكذبون} [التوبة: 77] ومن أهل العلم من ألزمه ذلك خص (أو عم) وهو القياس، ومنهم من لم يلزمه ذلك- خص أو عم- تعلقا بظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك» وتفرقة مالك بين أن يخص أو يعم استحسان، فتفرقته في الرواية (بين أن يكون) يوم قاله سفيها أو حليما - صحيحة بينة؛ لأن السفيه لا يلزمه العتق لكونه محجورا عليه في ماله بقول الله عز وجل: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] الآية وإنما موضوع الكلام هل هو محمول على الرشد في حياة أبيه حتى يعلم سفهه، أو على السفه حتى يعلم رشده، فالمشهور أنه محمول على السفه حتى يعلم رشده، وهو نص قول ابن القاسم في رواية يحيى عنه من كتاب الصدقات والهبات، وقيل: إنه بالبلوغ محمول على الرشد حتى يعلم سفهه على ظاهر قوله في كتاب النكاح الأول من المدونة إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء، وقد مضى الكلام على هذا في غير ما موضع من هذا الكتاب وغيره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on heirs disclosing the value of a slave manumitted at death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6748)

[مسألة: أعتق الرجل عبده عند موته ولم يكن له في المنظرة ارتفاع قيمة] مسألة قال مالك: ينبغي للورثة إذا أعتق الرجل عبده عند موته ولم يكن له في المنظرة ارتفاع قيمة، وكانت له مخبرة ترتفع بها قيمته، أن يبينوا ذلك عندما يقوم. قال محمد بن رشد: بيان ما ترتفع به قيمة العبد الموصى بعتقه عند التقويم للورثة لا عليهم، فلو قال: لهم أن يبينوا ذلك وليس عليهم أن يكتموه، لكان أبين، إذ هو الذي أراد، وكذلك قال في سماع موسى بن معاوية من كتاب الوصايا: أنه يقوم على خيره وبصره وأمانته، ولا يحل لأهله كتمان ذلك منه، ومثله أيضا بمعناه في رسم الوصايا من سماع أشهب من كتاب الوصايا، وذكره أيضا في الرسم الذي بعد هذا من هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Where should a slave be valued for manumission if location affects price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6750)

[مسألة: العبد يعتق والعبد زراع وهو بموضعه أرفع في القيمة] مسألة وسئل مالك: عن العبد يعتق والعبد زراع، وهو بموضعه أرفع في القيمة، وإن جلب إلى الفسطاط وذكر منه عمله، لم يكن له من القيمة كقدره في موضعه، أين ترى أن يقوم؟ قال: أرى أن يقوم في موضعه الذي كان فيه. قال محمد بن رشد: هذا يبين قوله في الرسم الذي قبل هذا ويكشف عن معناه- حسبما بيناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees half his slave in health and dies before the ruler completes the manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6953)

[مسألة: يعتق نصف عبده وهو صحيح ولا يرفع ذلك إلى السلطان حتى يموت المعتق]

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees half his slave in health and dies before the ruler completes the manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6953)

مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم: عن الرجل يعتق نصف عبده وهو صحيح ولا يرفع ذلك إلى السلطان حتى يموت المعتق، أيكون حرا كله أم لا؟ فقال: لا يعتق منه إلا ما أعتق السيد في صحته، قال: ومثل

ذلك الرجل يمثل بعبده المثلة البينة المشهورة التي لا يشك أن الإمام يعتق العبد على السيد بها فلا يرفع إلى الإمام حتى يموت السيد أنه لا يعتق، قال: وكل أمر لا يتم عتاقته إلا بنظر السلطان فإن مات الذي كان السلطان يعتقه عليه لم يجز للسلطان أن يعتقه على الورثة. ولكن من اشترى من إذا ملكه عتق عليه فهو حر ساعة يملكه، لا يرفع مثل هذا إلى السلطان، فإن جهل الأمر فاستخدمه المشتري حتى مات فإنه يعتق على الورثة لأنه عتيق ساعة ملكه السيد، وقال: ألا ترى أن كل ميراث وقع له من يوم اشتراه قريبه الذي يعتق عليه بالسنة فهو لا يمنع من أخذه ولا يحجب عنه وحدوده تامة وعقله عقل حر والذي يعتق سيده بعضه وهو صحيح لا يتم له شيء من حالات الأحرار

إلا بنظر الإمام وحكمه. قال: وكذلك الذي يمثل به سيده. قال: وكذلك أيضا الذي يعتق نصيبه من عبده وهو مليء ولا ينظر في أمره حتى يموت، فإنه لا يقوم على ورثته، فحاله حال الذي يعتق سيده بعضه وهو صحيح، والذي يمثل به سيده ولا ينظر في أمرهم حتى يموت السيد إن هؤلاء لا يعتقون على الورثة وإنما يعتق على الورثة الذي إذا ملكه المشتري أعتق عليه ساعتئذ.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a slave for freedom when the manumitter claims a defect without proof?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7049)

وشريكي يعلم ذلك منه، وليس له بينة فاستحلفوه. قال: أرى أن يقوم على أنه لا عيب فيه إلا أن يأتي المعتق ببينة، ولا أرى على الشريك يمينا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضت والكلام عليها في رسم العتق من سماع أشهب فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's instruction to take money from a slave then free him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7157)

[: تحضره الوفاة فيقول لرجل خذ من عبدي فلان مائة] ومن كتاب الرهون وعن رجل تحضره الوفاة فيقول لرجل: خذ من عبدي فلان مائة

دينار ثم هو حر أتنجم عليه؟ قال: لا أرى أن تنجم عليه تؤخذ منه جميعا إلا أن يكون أمر أن تنجم عليه. قال محمد بن رشد: لم ير أن تنجم عليه المائة لقوله فيها خذ لأن الظاهر من لفظ الأخذ في الشيء أخذه مجتمعا، فوجب أن يحمل على ذلك إلا أن تقترن به قرينة تدل على أنه لم يرد أخذ ذلك منه جميعا معا، فينجم عليه كما لو أمر أن تنجم عليه، فليس ذلك بخلاف لما في المدونة من أنه إذا قال لأمة له إن أديت إلي أو إذا أديت إلى ورثتي ألف درهم أو أد إلى ورثتي ألف درهم والثلث يحملها أنها إذا أدت الألف درهم فهي حرة ويتلوم له السلطان على قدر ما يرى يوزعه عليها؛ لأن لفظ الأداء للمشتري لا يقتضي في ظاهره أخذه مجتمعا معا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does manumission of a relative when owned require a judge's ruling?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=160)

المثال الثالث: عتق القريب إذا ملكه الحر المليء، المشهور عدم افتقاره للحكم، وقيل لابد فيه من الحكم.

Mas'alah: What is the evidence against the Zahiri opinion on manumission at death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3395)

والحجة عليهم حديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد له عند موته

Mas'alah: How did the Prophet rule on a man who freed six slaves with no other wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3396)

لا مال له غيرهم فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة

Mas'alah: Where will the differing opinions on this issue be discussed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3398)

وسنذكر اختلافهم في هذه المسألة في كتاب العتق إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How are two obligatory manumissions prioritized when the bequest is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1495)

واختلف في معنى قوله في العتقين: ولا يبدأ أحدهما على صاحبه فقيل: يقرع بينهما فأيهما خرج له السهم اشتريت له الرقبة، وقيل: بل يتحاصان فما ناب الظهار أطعم به وما ناب القتل شورك به في رقبة، ووجه قول من قال يبدأ بقتل النفس لأنه لا عوض منه في المال، وعتق الظهار منه عوض الإطعام.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the priority of the heirs' freeing and the wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2716)

قال أشهب: عتق الورثة أولى وولاء الأم والولد لهم، والله أعلم.

Mas'alah: How does a sick person's irrevocable manumission interact with subsequent acts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2717)

[قال أبو إسحاق: ما حاباه في شرائه فكمن بتلها في مرضه ثم أحدث بعدها عتقا فأشبه أنها مبدأة؛ لأن كل ما بتله ليس له أن يحدث بعده ما ينقضه به، كما لو بتل عتق عبده في مرضه، ثم بتل عتق عبد آخر، لكان الأول أولى؛ لأنه لما كان ليس له الرجوع عنه فلا يجوز أن يدخل عليه ما ينقضه إلا على مذهب أشهب القائل: بأن المبتل في المرض، والموصى بعتقه يتحاصان وشبه ذلك كمن قال: إن مت فأنت حر، وإن عشت فأنت حر،

وقال لآخر: إن مت فأنت حر، قال فساوى بينهما في المرض، وفرق بينهما إذا صح، ويلزم على قياس قوله أن له أن يرجع عن الذي قال له، إن عشت فأنت حر، وإن مت فأنت حر، كمساواته بينه وبين الثاني في الموت، كما له أن يرجع عن الذي قال له: إن مت فأنت حر، فإذا كان المبتل هكذا وجب أن يرجع عن التبتيل في المرض ولا رجوع له، فعل هذا يصح أن يبدأ بالعتق؛ لأن ما حباه به كأنه هبة منه وصى له بها إن مات، وأوجبها له إن عاش، فإذا مات وقد أحدث بعدها عتقا؛ كان العتق أولى، كوصية بهبة، وعتق مبتل، أو وصية بعتق؛ أن العتق أولى في كلا الأمرين فيصير على هذا قد وافق أشهب في هذه المسألة على قوله: إن العتق مبدى، وكان غير ابن القاسم أخذ ذلك من باب أن العتق لا يجب إلا بثبوت المحاباة الموجبة للشراء فلهذا بداها على العتق، وقد يقول في غير هذه المسألة: المبتل أولى من الموصى بعتقه؛ لأن وجوب أحدهما غير متعلق بالآخر].

Mas'alah: What is the ruling on a father manumitting a gifted slave during his terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2721)

ولو أعتقه في مرضه وهو عطية فللابن قيمته، اعتصره أو لم يعتصره؛ إذ لا يعتصر في المرض، ويعتق من ثلثه، فإن لم يحمله كان ما ناب على الثلث لورثته.

Mas'alah: Can the father free children born from a marriage with a condition for freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3510)

قال ابن القاسم في المستخرجة: وليس لأبيهم أن يعتقهم إلا أن يشاء السيد ولا للسيد أن يلزم ذلك الأب إذا أباه الأب.

Mas'alah: What is the distinction between a condition for the child's freedom and a mistaken marriage to a free woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3510)

قال الشيخ: والفرق بينهما: أن الأول شرط له حرية الولد غير مالكه، فلم يتم له شرطه، ومتزوج الغارة إنما تزوج حرة في ظنه، وأن ولده منها حر من أصله، لا شرط فيه لأحد، فوجبت بذلك حريته كولد المشتري للأمة تستحق بملك، لأنه إنما أولد أمته في ظنه، وأن ولده منها حر من أصله، فوجب بذلك حريته/ وبذلك قضى عمر بن الخطاب، وألزم الأب قيمتهم لمولى الأمة عبيدا يوم الحكم، إذ لا سبيل إلى رقهم، وهذا بين

فاعلمه.

Mas'alah: How is manumission apportioned among slaves when the bequest is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7564)

يحمله عتق ما حمل ثلثه من كل واحد منهم بالحصاص بغير سهم.

Mas'alah: What happens if debts or additional bequests arise after a slave is sold for manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7575)

قال أشهب: وإذا بيع للعتق كما ذكرنا، ثم طرأت وصايا فلا يضره ذلك، ولو قال: يباع ممن أحب أو من فلان، فهذا يحاصه أهل الوصايا، قال: ولو طرأ دين لرد عتقه وبيعه ممن أحب أو من فلان، إلا أن يكون الثلث واسعا بعد الدين فيمضي، وإن لم يكن كذلك وقد بيع ممن أحب فأعتقه المبتاع، فليرجع على المشتري فيما وضع له ويمضي عتقه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a female slave whose manumission is bequeathed to a future date?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7622)

[(1) فصل فيما تلده الموصى بعتقها إلى أجل قبل الأجل

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees a slave woman to a future date in health and then dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7622)

م: وأما من أعتق في صحته أمة إلى أجل، ثم مات فالأصوب من هذه أن يتنزعوا مالها، وهي أبين من الأولى، وله هو إذا مرض ان يتنزعه ولورثته بعد

Mas'alah: Why is a slave woman freed to a future date in health not valued by her wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7623)

موته؛ لأنها غير مقومة بمالها؛ لأنها معتقة إلى أجل في الصحة لا يغير ذلك مرضه ولا موته.

Mas'alah: What is the ruling on an heir accelerating the manumission of a slave woman before the appointed time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7623)

ومن المدونة قال مالك: ومن أوصى بعتق أمته بعد موته بخمس سنين، والثلث يحملها وترك وارثا واحدا، فعجل الوارث عتقها قبل الأجل، جاز ذلك وهو وضع خدمة، والعتق من الميت لا من الوارث.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs manumits a slave woman before the appointed time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7623)

قال ابن القاسم: وليس للوارث بعد ما أعتقها أن يردها تخدمه إلى الأجل؛ لان عتقه إياها هبة لها منه خدمتها، وإن كانا وارثين فأعتقها أحدهما قبل الأجل فعتقه هاهنا وضع الخدمة، فيوضع عن الأمة حق هذا من الخدمة، ويكون نصيبه منها حرا، ولا يضمن لصاحبه قيمة خدمته منها، وتخدم هي الآخر نصف خدمتها إلى تمام الأجل، ثم تخرج حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who manumits her slave-girl during a fatal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7782)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing his son during his illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2089)

[في المريض يشتري ابنه في مرضه] قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى ابنه في مرضه؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: إن كان الثلث يحمله جاز وعتق وورث بقية المال إذا كان وحده، وإن كان معه غيره أخذ حصته من الميراث. قال: ولم أسمع أنا هذا من مالك وأخبرني به غير واحد قلت: أرأيت إن أعتق عبدا له واشترى ابنه فأعتقه وقيمته الثلث؟ قال: أرى الابن مبتدأ إذا حمله الثلث ويكون وارثا؛ لأن مالكا لما جعله وارثا إذا خرج من الثلث كان بمنزلة ما لو اشتراه صحيحا. وسئل عن الرجل يوصي أن يشترى أبوه من بعد موته. قال: أرى أن يشترى ويعتق من بعد موته في الثلث، وإن لم

يقل اشتروه وأعتقوه فهو حر إذا قال اشتروه.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed manumission conflicting with a later bequest of the same slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2137)

قلت: وكذلك إن قال: عبدي فلان إن مت من مرضي هذا فهو حر، ثم أوصى بذلك العبد لرجل، أتراه قد نقض ما كان جعل له من العتق؟ قال: إذا قال عبدي هذا هو حر ثم قال بعد ذلك هو لفلان فأراه ناقضا للوصية وأراه كله لفلان. وإذا قال عبدي لفلان ثم قال بعد ذلك هو حر، فإنه أيضا يكون حرا ولا يكون لفلان الموصى له به فيه قليل ولا كثير، ولا يشبه هذا الذي أوصى به لرجل ثم أوصى به بعد ذلك لآخر؛ لأن تلك عطايا يجوز أن يشتركا فيها، وهذا عتق لا يشترك فيه وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3002)

وفي تعجيل تنفيذ ما حمله من مقصور عليه إن كان ماله مأمونا روايتان في ع تقها الأول من بتل في مرضه عتق عبده وماله مأمون تمت حرمته في كل أحكام الأحرار، وإن لم يكن مأمونا وقف حتى يقوم في ثلثه بعد موته، وليس المال المأمون عند مالك إلا الدور والأرضون والنخل والعقار، ولمالك قول ثان في المبتل في المرض: أن حكمه حكم العبد حتى يعتق بعد الموت في الثلث، ثم رجع إلى ما وصفنا.

Mas'alah: Is a slave freed from the capital or from one-third of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5041)

اللخمي: يريد أنه حر من رأس المال واختلف في هذا الأصل في الموازية هل يكون من الثلث أو من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing his son during his illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5207)

وفيها: من اشترى ابنه في مرضه، جاز إن حمله الثلث، وعتق وورث باقي المال إن انفرد وحصته مع غيره، وإن عتق مع ذلك عبده بدئ الابن، وورث إن حمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person buys his son with all his wealth and the heirs would be obligated to free him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5207)

قلت: إن اشترى بماله كله وورثته من يعتق عليهم؛ جاز شراؤه، وعتق عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission in a will based on the probity of the witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5227)

وجوازها في العتق هو الجاري، على القول بعدم شرطيته عدالة من ذكر أنها عنده، وردها فيه هو الجاري، على قول مالك وابن القاسم شرط عدالته.

Mas'alah: What is the ruling on an heir freeing a slave from the estate before the child is born?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5269)

ابن القاسم: ولو أعتق أحد الورثة رأسا من التركة قبل الوضع، قوم عليه وعتق كله.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch's acknowledgment of manumission and marriage during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2048)

ومن العتبية روى يحيي ابن يحيي عن ابن القاسم في خصي أشهد في مرضه في جارية أني كنت أعتقها في الصحة وتزوجها وأشهدكم أنها طالق البتة فلا تعتق هذه في ثلث ولا غيره ولا صداق لها ولا ميراث إلا بأمر يثبت في الصحة من العتق ثم النكاح، إلا إن قال في مرضه: وأمضوا عتقها فإنها تعتق في الثلث، ولو صح ثبتت حرمتها ولم تحل له إلا بعد زوج لما طلق. قيل فما لها من الصداق ولم يكن أقر بتسمية وقد اختلفا فيه الآن؟ قال القول فيه الزوج [4/ 446]

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill woman who manumits a slave and then marries him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2163)

وفى كتاب العتق مسألة من أعتق أمة فى مرضها ثم تزوجها، أو أقر فى مرضه أن ذلك كان فى صحته. [4/ 561]

Mas'alah: What is the ruling on a dying man manumitting a slave given by his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5379)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون فيمن حضره الموت فأعطته امرأته خادما فأعتقها، وقد طلبها أو لم يطلبها؛ إنه إن أعتقها لم تدخل في ثلثه وهي حرة. ولو لم يعتقها حتى مات لعادت إليها رقيقا ولم تدخل في ماله. وقاله أصبغ.

Mas'alah: When does a deathbed manumission take effect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5457)

وقال أشهب، فيمن أعتق عبده عند موته ومات عن مال مأمون: فهو بالموت حر، ثم قوم العبد، فإن كان ممن لا يقوم . يريد: لبيان أمره . قال: مثل أن تكون قيمته عشرة دنانير، والتركة مال مأمون فهو بالموت حر يحد قاذفه. وكذلك لو كان معه وصايا يسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person giving a slave to his son with the condition of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5497)

وإن قال مريض لابنه: هو [1] عندك؛ علي أن أعتقه عني. ففعل، فأعتقه، فرد ذلك غرماء الأب؛ فليس لهم ذلك. وإنما أعطيه علي أن يعتقه. (1) في الأصل، هي عندك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing his minor son's slave in his illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5498)

ومن المجموعة، قال ابن وهب وعلي عن مالك؛ فيمن أعتق عبد ابنه الصغير في مرضه، أو أوصي بعتقه؛ قال: إن حمله الثلث عتق، وأخذ من ماله ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about manumission in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5571)

وغن ترك وارثا واحدا، وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء لم يدع غيرهم فقال: أعتق أبيهذا العبد. وشهد عدلان أنه أعتق عبدا غيره. فإن كذبهما الوارث وقال: لم يعتق إلا هذا. أعتقت العبدين جميعا. وإن لم يكذبهما أعتقت الذي أبته الشاهدان كله لأنه الثلث، وأعتقت نصف الذي شهد له الوارث لأنه حين لم يكذبهما فكأن أباه أوصى بعتقهما فالثلث بيهما. وإذا أكذبهما فقد أقر أن الحرية لهذا، وحده، فلا يملك من أقر له بحريته.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on manumission when the heir does not deny the witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5571)

ومن قول أشهب إذا لم يكذب الوارث الشاهدين ولم يشهد على رجوع الميت عتق من شهدا له أنه يعتق من كل واحد منهما ما حمل الثلث، أو يستتم عتق الذي شهد له الشاهدان، أو يضرب فيهما جميعا بالسهم. قال أشهب: والسهم أحب إلي، فيعتق نصف قيمتهما فيم جاءه السهم. فإن وقع للذي شهد له الأجنبيان أعتقه كله وإن كان أكثر من نصف القيمتين لأنه يثبت معه عتق / غيره، ولم أعتق من الذي أقر له الوارث شيئا، إلا أن يبقى من نصف القيمتين شيء، فيجعل فيه لأنه لا وارث مع المقر. وإن وقع السهم (1) في الأصل، ولو كانا وارثان والصواب ما أثبتناه.

الذي شهد له الوارث أعتقت منه عليه ما لو جازت في شهاجته, وأعتقت الآخر كله بكل حال، والشاهد في هذا من الورثة كشهادة الوارثين إذا اتهما ولم تجز شهادتها. وإن شهدا على التكذيب، ولم يكونا عدلين أعتقت الذي شهد له العدلان وثلثي العبد الذي شهد له الوارث – يريد: أو الوارثان –.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on manumission of two slaves in case of conflicting testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5572)

وقال ابن القاسم: بل يعتقان [1] جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a slave's freedom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5572)

قال محمد: ويعتق أيضا العبد في قول ابن القاسم إذا كان يخرج من الثلث لو لم تنفذ الوصية إن لم يكن مع المقر من ورثه سواهما، لأنهما مقران بأنه حر مبدأ. وإن كان معهما ورثة لم يعتق عليهما بقضاء وإن ثبتا على إقرارهما إلا أن يملكاه، أو يملكه أحدهما. وإلا أمرا أن يجعلا ما يصير لهما من ثمنه في عتق بغير قضية. وكذلك في خدمته يؤمران بترك خدمته في يومهما. وهذا قول مالك وأحابه في الوارث يقر بالحرية، ومعه ورثة سواه.

Mas'alah: Why is manumission without valuation not permissible according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5572)

أشهب: لأنه لا يقوم عليه لأنه على الميت يعتق فلا يجوز عتق عبد بلا تقويم. قال

أشهب: لأنه لا يقوم عليه لأنه على الميت يعتق فلا يجوز عتق عبد بلا تقويم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of manumission of a slave from the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5573)

وإرار بعض الورثة بعتق عبد من التركة مستوعب في باب مفرد فيه اختلاف شهادة البنين للعبد بالعتق. وهذا الباب في كتاب الإقرار باب مثله فيهم من معاني هذا الباب، ومن الأقضية لابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two heirs regarding the deceased's manumission of a

slave within the bequest limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5573)

قال أشهب: وإذا شهد وارثان أن الميت / أعتق عبده هذا وهو يخرج من الثلث فذلك جائز، وهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of outsiders regarding manumission and its effect on prior manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5573)

ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبدا آخر جازت شهادتهما. والذي أعتق أولا أحق إذ ليس له أن يدخل عليه ما ينقصه إلا أن يكون عتقهما وصية، فيسهم بينهما، ويعتق نصف قيمتهما - يريد: في تساوي قيمتها - أو قال: أحدهما حر. وأما لو أعتقهما وقيمتهما مختلفة في مرضه، أو في وصيته لعتق منهما محمل الثلث بالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding manumission when there are other heirs who do not inherit wala'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5573)

قال أشهب: وتجوز شهادة الوارثين في عتقه إن لم يتهما في ولايته، ومعهما ورثة غيرهما لا يرثون الولاء. (1) سبق لنا القول بأن المؤلف من حين لآخر يأتي بهذا الرمز في كتابه ولعله يريد به العتبي.

Mas'alah: What happens when the testimony of heirs regarding manumission is rejected due to suspicion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5574)

قال: وينظر إذا اتهما بهذا، فردت شهادتهما إلى ما كان يصير للذي شهد له من العتق، فيعتق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed by heirs who admit to the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5578)

وقول ابن القاسم: آنه يعتق على من ملكه من الورثة المقرين أقاموا على إقرارهم أو رجعوا /.

Mas'alah: Who bears the burden of proof regarding the timing of manumission in relation to a charitable gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5801)

قالا: ولو كان له مدبرون ومعتقون إلى أجل أو بتلا، لا يعرف فعل ذلك فيهم قبل الصدقة أو بعدها، فالبينة على من يريد إدخالهم في المال لأن العتق حوز، كمن فلس وله مدبرون ومعتقون، فلا سبيل للغرماء إليهم حتى يقيموا البينة لأنه أحدث ذلك فيهم بعد أن أحاط به/ الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy man freeing a fetus and then incurring debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6014)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم وإن قال الصحيح: ما فى بطنك حر. ثم استدان دينا, ثم وضعته فى مرضه, أو بعد موته, فهو حر لأنه عتق قبل الدين, ولو قام رب الدين فى الصحة, او فى المرض, أو بعد موته قبل الوضع, لبيعت له, ورق الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man who frees his slave woman and then marries her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6091)

قال: ومن بتل عتق أمته فى مرضه وثلثه واسع مامون ثم تزوجها ومسهافهى حرة، ولها الصداق فى الثلث كالاجنبية لأنها ثبت حريتها بالمال المأمون ولا (1) البيان والتحصيل، 5: 15 (2) ما بين معقوفتين عوض فى ب بما ياتى (فإن لم يف بذلك اتم من راس المالل الذى دفع اليهم مما كان اخذ منهم) .

Mas'alah: What is the ruling on a dying man who frees multiple slaves and marries one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6092)

ترثه لأنه نكاح المريض وأما إن بتل معها غيرها حتى يخشى ضيق الثلث أو كان الثلث ضيقا فلا عتق لها غلا بنظر السلطان بعد الموت واللنكاح مفسوخ، ولا صداق لها ولا غيره لأن النكاح وقع ولا يدرى احرة تكون او رقيقا؟

Mas'alah: What is the ruling on a dying man who frees his slave woman and marries her with a dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6092)

ومن المجموعة من كتاب الوصايا قال على عن مالك: إذا أعتقها فى مرضه، ثم تزوجها بمهر وبنى بها فيه فهى حرة فى ثلثه ولا صداق لها فى ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's claim of having freed a slave or given charity in health?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6094)

ومن كتاب أحمد بن ميسر قال: وإذا قال مريض: كنت أعتقت عبدى فى صحتى. أو أقر أنه كان تصدق على فلان بصدقة، أو حبس عليه داره/ فى صحته، فقال مالك، وابن القاسم: ذلك باطل إلا أن يقول: أنفذوه. فيكون من الثل مبدأ- يريد العتق- وقال أشهب مثله فى الصدقة والحبس- يريد أن ذلك بيطل، وخالفه فى العتق، فقال: هو نافذ لأنه لا يحتاج الى حيازة لأن العبد يحوز نفسه ولأنه لو قامت له بينه لم تحتج الى حيازة، ولو قامت فالحبس والصدقة بينة لم ذلك إذا لم يختر ذلك فى صحته

Mas'alah: How is a skilled slave valued for manumission in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6095)

وعن العبد يعتق فى وصية سيده، وهو ذو صنعه، وهو بموضعه أرفع قيمة، وإن جلب الى الفسطاط وذكر عمله لم يبلغ ما بلغ بموضعه، قال: فليقوم فى موضعه الذى كان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus freed by one co-owner of the mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6484)

قال أصبغ: قال ابن القاسم، في أمة بين رجلين، أعتق أحدهما ما في بطنها: فلا عتق له حتى يخرج فيقوم عليه، ولو أصيب، فخرج مستهلا، ففيه دية عبد؛ إذ لا يعتق إلا بعد التقويم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a fetus wholly owned versus partially owned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6484)

محمد: وليس كمن له الجنين كله، فأعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner manumitting the fetus and the other manumitting his share of the mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6484)

قال ابن القاسم: ولو أعتق أحدهما الجنين، وأعتق الآخر نصيبه من الأم، فعتق الأم لازم، ولا عتق لصاحب الجنين.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on manumission from one-third and inheritance in this case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3729)

وقال أشهب في العتبية: يعتق من الثلث ولا يرث كان ممن يحجب أو لا [2].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a relative purchased and freed during terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3731)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إن اشترى أخاه [1] في مرضه ورثه إن حمله الثلث، وإن لم يحمله أعتق منه فأحمل الثلث معجلا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing and freeing a relative during terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3731)

وقال أشهب: إن اشترى أباه وأخاه في مرضه واحدا بعد واحد بدئ بالأول وإن كانا في صفقة فقياس قول مالك يتحاصان. وأما في قولي [3] فيبدى الأب ويرثه وإن لم يحمله الثلث. يريد: أنه يخرج من جميع المال [4]. وقال محمد: إن حمله الثلث بدي وإن كان أقل جعل الفضل في الأخ، وإن اشترى الأخ أولا ولم يحمله الثلث أعتق منه ما حمل الثلث وأعتق الأب في جميع الباقي ويرث إن فضل شيء، وإن لم يخرج كله لم يعتق منه إلا ما بقي من الثلث بعد الأخ قاله أشهب أيضا [5]. (1) قوله: (أخاه) ساقط من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 367. (3) كذا في جميع النسخ من غير تعيين لقائل القول. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 663. (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 663.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing and freeing a relative during terminal illness regarding inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3732)

وقال ابن القاسم فيمن أوصى برقبة تطوعا، فلا بأس أن يشترى أبوه أو أخوه ويعتق، وإن كان ظهارا أو شبهه فغيره أحب إلي، وإن أوصى أن يشترى أخوه ولم يقل: أعتقوه، فليشتري ويعتق فإن ذلك قصده [1]. وقال ابن عبد الحكم: إن اشترى عمه في مرضه وأعتقه لم يرثه بخلاف الابن. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 368.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on completing the manumission of a slave when a portion is bequeathed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3755)

واختلف في عتق الثلثين، فقال مالك: يستكمل عتق العبد في بقية الثلث [1]، وجعل الاستكمال على العبد لا على السيد، فقال: لأن العبد بين الرجلين إذا أعتق أحدهما نصيبه استكمل عليه [2] فالعبد في نفسه أحرى أن يستكمل ما بقي منه على نفسه [3].

Mas'alah: What is the ruling on the heirs selling the service of a slave bequeathed for life?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3766)

بالخدمة، رجعت الخدمة للورثة ولم يعتق حتى تتم السنة، وإن قبلها ثم وهبها العبد أو

باعها منه، كان حرا مكانه، وقيل: لا يعجل عتقه؛ لأن رقبته للورثة حتى تتم السنة، وإن قبل كانت قيمته رقيقا لهم. وقال ابن كنانة فيمن أخدم عبده رجلا حياته ثم هو حر، فمات المخدم فأراد ورثته أن يتبايعوا الخدمة: لم يجز إلا أن يشتروها ليعجلوا عتقه فأما ليخدمهم فلا، وهذا صحيح لما لم يكن له إليهم مرجع؛ لأن مرجعه إلى الحرية.

Mas'alah: What is the priority between manumission and a gift made during terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3788)

وإن كان عتقا وعطية وبتلهما معا بدئ العتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when heirs testify to a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3795)

وإن كان الورثة أدنى عدالة فقضي بالثلث للآخر، كان لمن شهد له الورثة ثلث الباقي، وقيل: له الثلث كله، وكذلك في العتق إذا كان الحكم أن يبدأ بالثلث، ثم صار العبد إلى الشاهدين من الورثة، فقال ابن (1) في (ق 6) و (ق 7) : (اختلف) . (2) في (ق 2) : (لكان) . (3) في (ق 2) : (لرجل آخر) . (4) في (ق 2) : (تكافئا) . (5) في (ق 2) : (شهدت) . (6) في (ق 7) : (تقسم) .

القاسم: يعتق جميعه ويكون الغصب على الورثة.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on manumission of a slave when heirs are partners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3796)

وقال أشهب: يعتق ثلثاه، وهذا إذا اقتسما حتى صار العبد إلى الشاهدين، فأما مع بقاء الشركة مع البنات، فإنه لا يعتق من العبد شيء؛ لأن عتق نصيب من أقر عيب على البنات.

Mas'alah: What is the ruling on manumission from the estate if the master dies during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3907)

وإن أراد بطوعها فلم تدخل حتى مات السيد في أيام التلوم أعتقت عند (1) قوله: (تدخلي) في (ف، ح) : (تدخل) . (2) قوله: (إن) ساقط من (ح) . (3) قوله: (ذلك) ساقط من (ف، ح) . (4) قوله: (إكراهها) في (ح) : (أن يكرهها) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ف، ح) . (6) انظر: المدونة: 2/ 394. (7) قوله: (قال الشيخ) في (ر) (فقلت) . (8) قوله: (طوعها) في (ر) (الطوع) . (9) قوله: (عليه) ساقط من (ف، ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a slave with favoritism in the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4932)

وقد اختلف قول ابن القاسم في كتاب العتق في المريض يشتري العبد ويحابي في الثمن، فجعل المحاباة مرة كالهبة المنفردة عن البيع تكون في الثلث، ولا مقال للبائع

في المبيع إذا لم تتم المحاباة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission versus a vow or promise to free a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=991)

والوصية بالعتق عدة إن شاء رجع فيها، فمن أبت عتق عبد، أو حنث بذلك في يمين، عتق عليه بالقضاء، ولو وعده بالعتق أو نذر عتقه لم يقض بذلك عليه وأمر بعتقه.

Mas'alah: What is the priority between a sale and a manumission made during a deathbed illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2056)

3775 - ومن باع في مرضه عبدا أو حابى فيه، وقيمة العبد الثلث، وأعتق عبدا له آخر وقيمة المعتق الثلث، بدئ بالمعتق، كما لو أعتق عبدا وأوصى بوصية، كان العتق مبدأ.

Mas'alah: What is the ruling on competing manumissions in a deathbed illness when one is conditional on payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2056)

وإن قال: إن مت فمرزوق حر، وميمون حر على أن يؤدي إلى ورثتي مائة دينار، فإن عجل ميمون المائة تحاصا، وإلا بدئ مرزوق.

Mas'alah: Does incurring debt during terminal illness affect prior manumissions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2079)

واستحداث الميت للدين في المرض يرد ما بتل من العتق في مرضه، ويضر العبد، كما يضره ما تلف من المال.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's and a sick person's oath regarding manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3579)

(وزوجة ومريض في زائد الثلث) ابن عرفة: في كون تمثيل ذات الزوج كابتداء عتقها ولزوم عتقها به ولو كره الزوج نقلا للخمي وعزا ابن يونس الأول لابن القاسم (ومدين) تقدم تمثيل المدبر لغو عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by bequest versus direct manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3627)

قال عبد الوهاب: والكل عتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person with no other wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2924)

أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم ثم توفي فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اثنين وأرق أربعة

Mas'alah: What is the analogy of one who frees a slave at the time of death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4680)

سمعت رسول الله يقول مثل الذي يعتق عند الموت مثل الذي يهدي إذا شبع ورواه أبو الأحوص وجماعة عن أبي إسحاق بإسناده مثله

Mas'alah: Can a man buy his pregnant wife if she is a slave woman belonging to his father?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=847)

وقول غير ابن القاسم: [4] لا يجوز للرجل اشتراء زوجته الحامل منه إذا كانت أمة لأبيه، لأن ما في بطنها قد عتق على أبيه، وهو والأجنبيون سواء. قال بعض شيوخنا: يحتمل أن ابن القاسم كذا يقول، ويدل على هذا قول ابن القاسم آخر الكلام [5]: "ألا ترى أن سيدها لو أراد بيعها لم يكن ذلك له، لأنه قد عتق عليه ما في بطنها" .

Mas'alah: What is the distinction between a promise of freedom made in health versus illness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1174)

قالوا: ففرق بين ما قاله من ذلك في الصحة وما قاله في المرض وعلى وجه الوصية/ [ز191] .

Mas'alah: What is the ruling on an heir freeing a slave woman who carries a bequeathed unborn child?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=156)

ولو أوصى رجل بما (في) [6] بطن أمته لرجل، وكانت تخرج من الثلث فأعتق الوارث الأمة لم يتم عتقها حتى تضع ما في بطنها. لأنه لم يتم عتقها عتق ما في بطنها، فيصير ذلك إبطالا لوصية الميت، ولكن إذا فعل ذلك الوارث كان بمنزلة قوله لها: إذا وضعت ما في بطنك فأنت حرة "." قال أبو عبيد: وكل هذا نص كلام إسماعيل القاضي وإنما أوردته على كماله، لأنه غاية ما يحتج به في هذا الباب فغنيت به عن الإطالة فيه. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) أصابت هذه الكلمة الرطوبة، وطمست بعض معالمها. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) في هذه الكلمة بتر قليل في أولها. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on freedom and inheritance when a man says one of his slave woman's children is his son but does not specify which?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3358)

ولو قال لأولاد أمته: أحدهم ولدي ومات ولم تعرف عينه؛ فالصغير وحده حر. وقيل: وثلثا الأوسط وثلث الأكبر، وقيل: الجميع .... أي: ومات ولم تعرف عين الولد، وذكر المصنف وابن شاس ثلاثة أقوال، وقد ذكرها صاحب النوادر، وعزا الأول في كلام المصنف لسحنون والثاني للمغيرة والثالث لابن عبد الحكم؛ فرأى في الأول والأوسط عدم العتق، لاحتمال أن يكون الميت لم يرد واحدا منهما وإنما أراد الأصغر، فلا يعتق واحد إلا بيقين على القول بأن الشك لا يؤثر في العتق، ورأى المغيرة أن الصغير هو على كل تقدير؛ لأنه إذا كان الأكبر هو الولد فهو حر، وكذلك الأوسط والأصغر، وإن كان الأوسط هو الولد فهو حر مع الأصغر والأكبر رقيق، وإن كان الأصغر هو الولد فهو حر دونهما، ولما كان الأوسط حرا على تقديرين ورقيق على تقدير عتق ثلثاه، ولما كان الأكبر حرا على تقدير ورقيقا على تقديرين عتق ثلثه، ورأى ابن عبد الحكم عتق جميعهم بالشك كما وجب اجتناب الشاتين إحداهما ذكية والأخرى ميتة، وكاجتناب المرأتين إذا كانت أحداهما محرمة؛ لأنه لما اختلط من يجوز ملكه بمن لا يجوز ملكه وتعذر التعيين في إعتاق من لا يجوز ملكه وجب إعتاق الجميع؛ لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

Mas'alah: What if the manumitter dies before valuation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4504)

فلو مات قبل التقويم لم يقوم تفريع أيضا على الأشهر، ولا ينفذ على القول بالسراية.

Mas'alah: What is the ruling on precedence of manumission for a terminally ill person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2189)

قوله: المبتل في المرض ومدبر المرض) أي: إذا كانا في فور واحد وإلا بدئ

Mas'alah: What is the order of precedence for various types of manumission and bequests?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

ثم العتق المبتل في المرض ومدبر مرض وفي المقدم من العطايا والوصايا خلاف ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشتري أو لكشهر أو بمال فعجله ثم المعتق لفوق شهر) سنة أو أكثر هذا هو المعول عليه (ثم الموصى بكتابته أو على مال لم يعجله ثم عتق لم يعقن ثم حج إلا لضرورة) فمرتبتهما واحدة (فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission deferred for a month?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

قوله: أو لكشهر) عطف على محذوف أي: ليعتق منجزا أو لكشهر

Mas'alah: When does the manumission take effect after the master's death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

)

Mas'alah: When does the manumission take effect after the master's death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

قوله: فجعله) أي: عقب موت سيده

Mas'alah: What is the correct order of priority for manumission bequests?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

)

Mas'alah: How is the bequest for kitabah ranked in the order of manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

)

Mas'alah: What is the analogy regarding distribution in manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

)

Mas'alah: What is the analogy regarding unspecified manumission in inheritance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

قوله: كعتق لم يعين الخ) تشبيه في المحاصة

Mas'alah: What is the ruling on specified manumission for someone other than oneself?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

)

Mas'alah: What is the ruling on specified manumission for someone other than oneself?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

قوله: ومعين غيره) أي: غير العتق عن نفسه بأن

Mas'alah: Does the ruling on priority in manumission apply only to a son or to others as well?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2192)

(قوله: ابنا أو غيره) أي: فلا مفهوم لقول الأصل وقدم الابن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission after death?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=144)

قال ابن الماجشون: والموصي بعتقه بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest delaying manumission for seventy years?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=340)

ومما يزيد في بيان الفساد فيه لطول الأمد ما وقع في سماع ابن القاسم في كتاب العتق من العتيبة: سئل مالك عن محمد بن سليمان وكان قد أوصى في جواريه أن يحبس سبعين سنة ثم هن أحرار، فقال: أراه غير جائز، وينظر السلطان فيه، فإن رأى أن يعن؛ بعن، وإن رأى أن يعتقن؛ عتقن، وعجل عتقهن ولا يتركهن هكذا. قال ابن القاسم: وهو رأي وقال ابن الماجشون: إن كان الأجل لا تبلغه أعمارهن؛ بعن، وكان بمنزلة من أعتق عبدا بعد موته. وهذا هو الفقه عندي في هذا، فإذا روعي في العتق طول الأجل هذه المراعاة، وأبطل؛ فهو في المبايعات والأكرية أكثر مراعاة، وفساد العقد به أبين فساد.

Mas'alah: What happens when the one-third of the master's estate is insufficient to cover the slave's value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2767)

قوله: [أي يقوم على الرقيق بقية نفسه] : أي بعد عجز ثلث السيد عن استغراق العبد بجعل القدر الذي يكمل عتق العبد من جملة مال السيد. قوله: [فإن حمله] : أي حمل ماله باقيه.

Mas'alah: How is the emancipation of a bequeathed slave calculated when the slave has his own property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2768)

للسيد إلا الرقيق وهو بمائة ثم ينظر لما بيده – وهو المائتان – فيعتق منه ثلثاه في نظير ستة وستين وثلثين يأخذها منه الوارث من المائتين ما له، وما بقي من المائتين للعبد. وكذا لو ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وماله الذي بيده مائة أو خمسون فيعتق منه ابتداء ثلثا نظرا لمال السيد وقيمة العبد – وهو مائتان – إذ هما مال السيد ثم يعتق منه ثلثه الباقي من ماله الذي بيده – وهو المائة أو الخمسون – في نظير ثلاثة وثلاثين وثلث يأخذها من الوارث وما بقي للرقيق، فليس معنى قوم في ماله جعل ماله من جملة مال السيد حتى يعتق العبد، ولا شيء له من ماله كما في الشراح. هذا هو التحرير، وإلا يحمله الثلث – كما إذا لم يكن للسيد غير العبد ولا مال للعبد – عتق ثلثه، كما قال: (وإلا خرج منه محمله) .

Mas'alah: What is the explanation of the calculation of the slave's freedom price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2768)

[حاشية الصاوي] قوله: [في نظير ستة وستين وثلثين] : أي؛ لأنها هي التي تجعل مالا للسيد.

Mas'alah: What is the remaining amount for the slave from the two hundred?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2768)

قوله: [وما بقي من المائتين للعبد] : أي وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying his son?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1569)

قال ابن القاسم: "من اشترى ابنه في مرضه جاز إن حمله الثلث، وعتق وورث باقي المال إن انفرد، أو حصته إن كان معه غيره. ولو أعتق الأب مع ذلك عبدا له لبدئ الابن وورث إن حمله الثلث" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl for manumission despite her objection?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1571)

وقيل: لا يلتفت إلى قولها، كانت رائعة أم لا، وتباع للعتق إلا ألا يوجد من يشتريها بوضيعة ثلث الثمن" .

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a deceased person's slave who was partially manumitted in health?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3354)

ثم وصف الثلث بكونه مالا مأمونا بقوله: أمن، ونحوه في المدونة، ولم يقوم على ميت باقي رقيق عتق جزؤه في صحته، ولم يعلم بذلك حتى مات؛ لانتقال المال لوارثه، ولا تقويم عليه؛ لأنه لم يعتقه، وهذا حيث لم يوص بتكميل العتق، وأما إن أوصى كمل عليه في ثلثه.

Mas'alah: What is the scope of the ruling on voluntary manumission by bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3414)

قال ابن يونس وغيره: هذا خاص برقبة التطوع.

Mas'alah: What is the ranking of manumission types in bequests during illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3416)

ثم المعتق المبتل في المرض ومدبر المرض متسويان على ظاهر المذهب، ثم الموصي بعتقه معينا عنده كعبدي فلان أو معينا كناصح عبد زيد يشترى ليعتق، أو أوصى بعتقه لكشهر أو أوصى بعتقه على مال فعجله.

Mas'alah: How are different categories of manumission bequests ranked for distribution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3416)

وهذه الأربعة في رتبة واحدة يتحاصون، ثم الموصي بكتابته والمعتق بمال يؤديه، والمعتق لأجل بعد عن الشهر، وهذه الثلاثة في رتبة واحدة، ثم المعتق لسنة مقدم على العتق إلى أكثر منها، نقله البساطي عن ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution for unspecified manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3416)

ثم شبه في المحاصة قوله: كعتق في عبد لم يعين كاعتقوا عبدا،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to a specific time before the master's death?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=73)

و إذا قال له أنت حر قبل موتي ، لأجل يذكره مثل السنة أو الشهر ، فإن كان السيد حيا ، أسلم العبد إليه فاختدمه حتى يموت ، ثم ينظر في موته : فإن كان الأجل حل في مرض السيد ، لم يعتق العبد إلا في الثلث ، و يرده الدين ، و لا كراء له في خدمته و إن كان حل الأجل و هو صحيح : عتق العبد من رأس المال ، ورجع بكراء خدمته بعد

الاجل في رأس مال سيده ، و إن كان السيد غير مليء و كان الاجل مثل السنة ، خورج العبد ، فإذا مضت : السنة وقف ذلك الخراج ، فكل ما مضى من شهر بعد السنة ، أعطى السيد خراج شهر من أول السنة الماضية ، بقدر ما ينوب لكل شهر من الخراج . و قيل : هو حر من الثلث ، فإن اعتقه قبل السبب الذي يموت فيه سيده بأجل يذكره ، فهو حر من رأس المال ، و يرجع عليه بكراء خدمته بعد ذلك الاجل ، في رأس مال سيده

Mas'alah: When a sick person buys a relative, does the slave become free immediately and inherit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9638)

وإذا اشتراه فإنه يعتق ناجزا ويرث باقي المال إن انفرد أو حصته مع غيره عند ابن القاسم؛ لأن العتق صح له بنفس الشراء لعدم الحجر فيه دون ترقب، ولو تلف بقية ماله قبل موته لم ينقض عتقه،

Mas'alah: What is the ruling on manumission by purchase during terminal illness if the remaining wealth is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9642)

قوله: وأجيب بأنه عتق من وقت الشراء إلخ، قال البناني: هذا نحوه في التتائي، ونصه: يجاب بأن العتق صح له بنفس الشراء لعدم الحجر فيه دون ترقب ولو تلف بقية المال

قبل موته لم ينقض عتقه. انتهى.

Mas'alah: How is priority determined when a terminally ill person purchases a son and another relative who would be freed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9644)

وإن اشترى ابنه في المرض وبتل عتق غيره وضاق الثلث عن حملهما قدم الابن في العتق على غيره، وظاهره سواء وقع ذلك في وقت واحد أو وقتين ومثل الابن سائر من يعتق عليه وأما إن اشترى ابنه في المرض وغيره ممن يعتق عليه، فيتحاصان إن اشتراهما صفقة واحدة وإلا قدم الأول كما في التوضيح. قاله عبد الباقي. وقال: وما قررنا به كلام المصنف من جعله من تتمة قوله: "وللمريض" نحوه لابن مرزوق، وقرره الشارح والطخيخي والتتائي على أنه من تتمة لا إن أوصى أي أنه أوصى بشراء ابنه، ومن يعتق عليه مع أنه ينبغي أن يكون الحكم في هذا كالحكم فيما مر عن التوضيح في اشترائه هو لهما، وإذا بتل عتق عبده في مرضه وأوصى بشراء ابنه فانظر أيهما يقدم؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the father has enough wealth to cover the value of the mother and children?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1412)

فإن كان له مال يحمل ثلث قيمة الأم وقيمة الأولاد، فلا شيء على الأب؛ لأن الولد قد عتق قبل أن يجب على الأب من قيمته شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing someone who would be freed upon ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4039)

الأول: إذا اشترى المريض في مرضه من يعتق عليه بالملك؟

Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing his son along with someone who would be freed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4039)

والثاني: إذا اشترى ابنه مع من يعتق عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees his slave and then purchases his son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4039)

والثالث: إذا بتل عتق عبده في مرضه، واشترى ابنه.

Mas'alah: When do the rulings of freedom begin for a slave freed from one-third of the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4042)

المعنى فيها مع أن الحكم استصحاب حال الرق معه إلى وقت خروجه من الثلث [معه] [1] وانسلاله من ربقة العبودية؛ فعند ذلك [تبتدأ] [2] عليه أحكام الحرية.

Mas'alah: What is the second opinion on completing a slave's manumission from the remaining third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4056)

والثاني: أنه لا يستكمل عليه، ولا يعتق من العبد إلا الثلث خاصة، وهو قول المغيرة، والمخزومي.

Mas'alah: If a slave accepts a bequest for manumission, is the remaining part of his freedom completed from the remaining third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4056)

فإذا قبل فكأن العتق منه صدر فيستتم عليه عتق بقية نفسه في بقية الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if the slave's value exceeds one-third and he has no wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4057)

فإن كانت قيمته أكثر من الثلث، فلا يخلو من أن يكون بيد العبد مال أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a portion of a slave when he has no wealth and his value exceeds one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4057)

فإن لم يكن بيده مال، فإنه يعتق منه ثلثه اتفاقا، وباقيه مما حمل منه ثلث الميت على الخلاف الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the first opinion on how to allocate the one-third when a slave's manumission competes with other bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4058)

أحدها: أن يبدأ بثلث العبد، فإن فضل عن ثلثه من ثلث مال الميت شيء حاصص فيه أهل الوصايا [بما] [3] بقي من قيمة رقبته، وهو قول المغيرة.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether manumission is from the slave or the master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4058)

وسبب الخلاف: هل العتق من العبد أو من السيد؟

Mas'alah: How does the view on the source of manumission affect priority in bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4058)

فمن رأى أن العتق من السيد قال: [العبد] [4] يبدى، ومن رأى أن العتق من العبد قال: يتحاصان. (1) سقط من أ. (2) في أ: بعتق. (3) في أ: لما. (4) في أ: العتق.

Mas'alah: Is manumission always prioritized over voluntary Hajj and money in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4080)

وأما في حجة التطوع، فلم يختلف [قولهما] [2] في أن العتق مبدى عليهما، ولا في أن الحج لا يبدى على المال. (1) في ب: ويتحاص. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing manumission over zakat in bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4082)

بالعتق المعين تبدى على الزكاة، وهو بعيد في القياس، ووجهه اتباع ظاهر الحديث روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بتبدية العتق على الوصايا؛ فعم ولم يخص.

Mas'alah: What is the second opinion on conflicting bequests for ownership and manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4109)

والثاني: أن العتق أولى -قدم أو أخر- وهو قول أشهب تعصيبا للعتق، [وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب العتق" فيما إذا وهب عبده لرجل، فلم يقبضه الموهوب حتى أعتقه الواهب، فقال: إن العتق أولى من الهبة] [2].

Mas'alah: Can a sick person buy a relative who will be freed and inherit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4755)

وللمريض: اشتراء من يعتق عليه بثلثه، ويرث [منح الجليل] (و) يجوز (للمريض اشتراء من يعتق عليه) من أصله وفرعه وحاشيته القريبة فيجوز له اشتراؤه (بثلث) مال (ه) أي المريض ويعتق بنفس شرائه (ويرث) المشترى بالفتح من المشتري بالكسر باقي المال إن انفرد وحصته إن لم ينفرد لعتقه بنفس شرائه؛ إذ لا حجر عليه في ثلثه، ولو تلف باقي المال قبل موت المشتري فلا ينقض عتقه. فيها من اشترى ابنه في مرضه جاز إن حمله الثلث وعتق وورث المال. محمد إن اشتراه بأكثر من ثلثه عتق منه محمل الثلث، ولا يرثه. وفي سماع ابن القاسم إن كان الورثة ممن يعتق عليهم عتق ما بقي. ابن عرفة فإن اشترى أباه بماله كله وورثته ممن يعتق عليهم جاز شراؤه، وعتق عليهم، هذا ما نقله "ق" ونص ابن عرفة فيها من اشترى ابنه في مرضه جاز إن حمله الثلث وعتق وورث باقي ماله إن انفرد وحصته إن اجتمع مع غيره، وإن أعتق مع ذلك عبده بدئ الابن وورث إن حمله الثلث. الصقلي محمد إن اشتراه بأكثر من ثلثه عتق منه محمل ثلثه ولا يرثه، وفي سماع ابن القاسم مثله وفيه إن لم يحمله ثلثه عتق منه محمله ورق ما بقي

للورثة، فإن كان الورثة ممن يعتق عليهم جاز شراؤه وعتق ما بقي عليهم. وذكر سحنون عن ابن القاسم مثل ما في المدونة وقال ابن وهب إن اشترى من عتق عليه، وهو يحجب من يرث المشتري ويرث كل المال كابنه جاز شراؤه ولو بجميع ماله ويعتق ويرث ما بقي، وإن كان لا يحجب وله من

. . . . . [منح الجليل] يشركه في الإرث فلا يجوز شراؤه إلا بالثلث، ولا يرثه لأنه إنما يعتق بعد موت المشتري. وقال أشهب: لا يجوز شراؤه إلا بالثلث كان ممن يحجب أو لا يحجب، ولا إرث له. وقال غيره: كل من يجوز استلحاقه يجوز شراؤه بكل ماله شركه في الإرث أحد أو لا. الصقلي وكذا لابن حبيب عن ابن الماجشون قصره على الابن محمد اختلف قول أشهب فقال مرة له شراء ابنه بماله كله إن لم يكن معه وارث يرث في رق الولد ويحجبه الولد كان حرا جائزا. وإن كان معه مشارك في الميراث فليس له أن يشتريه إلا بالثلث، وكذا كل من يعتق عليه، وأنكر قول مالك لا يشتريه إلا بثلثه ولم يفصل، وروى عنه البرقي كقول مالك – رضي الله عنه –، ثم قال الصقلي عن بعض القرويين لا يجوز عند ابن القاسم أن يشتريه بأكثر من ثلثه يريد على قوله في المدونة. ابن رشد مذهب ابن القاسم أن العتق يصح له بنفس شرائه بثلث ماله لعدم الحجر عليه فيه دون ترقب، وإن تلف باقي ماله قبل موته فلا ينقض عتقه كمن بتل عتق عبده في مرضه وله مال مأمون فعجل عتقه ثم تلف ماله المأمون فلا يرد عتقه. وفي الموازية من اشترى ابنه في مرضه فهو حر مكانه، ويرثه إن اشتراه بثلث ماله وهو دليل هذا السماع، وما في المدونة والمدنية لابن القاسم. وقال أصبغ: لا يرث بحال لأنه لا يعتق إلا بعد الموت. التونسي وهو القياس. ووجه قول ابن القاسم أنه لم يزل حرا من يوم شرائه إلا أن المبتل في أحد القولين إذا اغتل غلة بعد التبتيل أو أثمر النخيل بعد موت الموصي، فإن

الأصول وحدها هي التي تقوم، فإذا خرجت من الثلث تبعتها الغلات لأنها لم تزل من يوم بتلت له وما حملنا عليه قول ابن القاسم أن عتقه يعجل بنفس شرائه دون ترقب هو الذي ينبغي عليه قوله، وبه يسلم من الاعتراض وإن لم ينظر فيه إلا بعد موته على ما قاله في سماع عيسى. الصقلي استقل ابن عبد الحكم توريثه وهو لو مات لم يرثه أحرار ورثته حتى يقوم في الثلث بعد

Mas'alah: How is the completion of manumission handled when the owner bequeaths it after death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3688)

الباقي له أو لغيره لصيرورة ما زاد على وصيته للورثة ومفهوم قوله لم يوص أنه إن أوصى بتكميل ما أعتقه في صحته أو مرضه واطلع عليه بعد موته فيهما كمل عليه من الثلث فقط ومفهوم قولي بعد موته أنه إن أعتق في صحته واطلع عليه في مرضه فيمضي ما أعتقه في صحته ولو زاد على الثلث أو كان ماله غير مأمون كما قدمنا وما أعتقه في مرضه يوقف لموته فيخرج ما أعتقه من الثلث ويعجل تكميل الباقي من الثلث وإن لم يوص في عتقه في صحته ومرضه إن كان ماله مأمونا وإلا أخر لبعد موته ولا يكون التكميل إلا من الثلث فإن قلت بين مفهوم قوله أمن وبين منطوق قوله لم يقوم على ميت نوع تخالف إذ مفاد الأول التقويم بعد الموت وإن لم يوص ومفاد الثاني خلافه مع أن كلا منهما معتبر لأنه نص المدونة كما قال د قلت الأول فيما إذا اطلع عليه قبل الموت والثاني فيما اطلع عليه بعد الموت كما قررنا فلا مخالفة

Mas'alah: When a sick person buys his son and another slave, who is freed first?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3798)

(و) إن اشترى ابنه في المرض وبتل عتق غيره وضاق الثلث عن حملهما (قدم الابن) في العتق (على غيره) وظاهره سواء وقع ذلك في وقت واحد أو وقتين ومثل الابن سائر من يعتق عليه وأما إن اشترى ابنه في المرض وغيره ممن يعتق عليه فيتحاصان إن اشتراهما صفقة واحدة والأقدم الأول كما في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a slave is partially manumitted upon death?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=628)

واختلف إذا قال إذا مت فنصيبي حر، والأصح أنه لا تقويم فيه وهو نص المدونة قال فيها: وسواء كان له مال مأمون أم لا، ومثله مالك في المبسوط، ويشترط في التقويم عليه أن يكون هو المبتدئ لتبعيض العتق فلو كان بعضه حرا لم يقوم عليه، ولأجل هذا لو كانوا جماعة مشتركين في عبد فأعتق اثنان منهم متعاقبين فالتقويم لمن لم يعتق على المعتق الأول وحده، ولا تقويم على من بعده، وذكر سحنون عن ابن نافع أنه يقوم على الثاني، ولو أعتق اثنان معا فإنه يقوم عليهما بلا خلاف واختلف هل ذلك على قدر حصصهما وهو مذهب المدونة وهو المشهور أو على عدد الرءوس قاله المغيرة وغيره، في ذلك قولان وممن قال بالقول الأخير خارج المذهب الشافعي رحمه الله. قال ابن عبد السلام: وكأنه الأسبق إلى الذهب لأن التقويم يترتب على أقل الأجزاء. قلت: ونظير هذه المسألة يأتي ذكره في الشفعة إن شاء الله تعالى، وفي المدونة في العتق

الأول لابن القاسم: إن أعتق مسلم حظه من عبد مسلم أو كافر بينه وبين ذمي قوم عليه وإن أعتق نصراني حصته من مسلم بينه وبين مسلم قوم عليه قال ابن حارث اتفاقا فيهما وإن أعتق نصراني بينه، وبين مسلم فقيل: إنه لا يقوم عليه قال ابن القاسم، وقيل: بل يقوم عليه قاله غيره، وكلاهما في المدونة، والغير هو أشهب. قلت: قال بعض شيوخنا عزوه قول الغير لأشهب خلاف نقل الباجي فإنه عزا لأشهب قول ابن القاسم ولم يعز قول الغير. واعلم أن قول ابن القاسم نوقض بقوله في الشفعة في دار بين مسلم وذمي فباع المسلم من مسلم أو ذمي نصيبه أن لشريكه الشفعة، ووجه المناقضة أن في كليهما ... ذميين تخللهما مسلم لغلب في الشفعة حكم الإسلام بخلاف ما هنا، ولو كان العبد مسلما لنصرانيين فأعتق أحدهما حصته ففي التقويم روايتان ذكرهما ابن شاس ولو أعتق أحدهما جنين الأمة فإنها لا تقوم عليه ولم يجعلوه كالجزء منها، وعارض الفاكهاني ذلك بقولهم من أعتق أمة، وهي حامل فإن جنينها يتبعها قالوا: لأنه كالعضو منها. قلت: ويجاب بأن في عتقه الجنين بانفراده عتق شيء غير محقق يدل على ذلك قول مالك في المبسوط، وكتاب ابن شعبان تفرض للحامل النفقة، ولا تدفع إليها لاحتمال أن يكون ريحا فينفش وفي مسألة الأمة أعتق شيئا محققا فكان جنينها تبعا لها كالعضو منها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a share in a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2185)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling when a testator specifies fractions of each slave to be freed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2192)

(ص) أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم (ش) أي فيتبع نحوه في المدونة فيعتق من كل ثلثه في الأولى والثالثة ومن كل نصفه في الثانية وهذا حيث حمل الثلث ثلث كل أو نصف كل فإن لم يحمل الثلث ذلك فإنه يعتق من كل محمل الثلث وإن كان أقل مما سمى الموصي كما إذا كان الثلث يحمل عشر قيمتهم فإنه يعتق من كل عشره وجاء بقوله أو أنصافهم أو أثلاثهم بعد قوله ثلث كل للإشارة إلى أنه لا فرق بين أن يضيف الجزء لمفرد أو لجمع لأن القاعدة أن مقابلة الجمع وهو هنا أنصاف وأثلاث بالجمع وهو الضمير في هم تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد ولو اقتصر على الأول وهو ثلث كل لم يعلم منه الثاني وهو أنصافهم وأثلاثهم أو على الثاني لم يعلم منه الأول فجاء بهما لذلك لأن الأول مفرد وهو ثلث والثاني جمع وهو أنصاف وأثلاث

والمضاف إليه جمع أيضا فلا فرق بينهما والضمير جمع فليس قوله أو أثلاثهم تكرارا مع قوله ثلث كل وظاهر قوله إلا أن يرتب أنه لا فرق بين أن يحصل منه ذلك في المرض أو في الصحة وهو مذهب ابن القاسم وكلام الشارح يقتضي أن ما وقع في المرض على الترتيب يدخل فيه القرعة لأن الجميع لا يخرجون إلا بعد الموت

Mas'alah: What is the order of priority between a vowed manumission and a tadbir in illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2245)

ثم يلي النذر المبتل من العتق في المرض والمدبر في المرض وهما في مرتبة واحدة حيث كانا في فور واحد، وإلا بدئ بالأول، وليس المراد بالمبتل ما يشمل العتق وما

بتل من صدقة ونحوها، فإن الصدقة والعطية المبتلة يقدمان على ما روي عن مالك وأكثر أصحابه ويقدم الموصى بعتقه عليهما على ما اختاره ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of istilad or manumission during health?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3205)

قوله: (وإن أقر مريض بإيلاد أو عتق في صحته أتعتق من ثلث، ولا من رأس المال) يريد: أن المريض إذا أقر أنه كان استولد أمته في صحته أو أنه كان أعتقها وهو صحيح فإنها لا تعتق من ثلث ولا رأس مال؛ أي: لأنه قد حجب عن ماله إلا من الثلث، ولم يرد به الوصية، ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الوصية أو فعله في المرض، وليس له أن يعتق من رأس مال في مرضه، وقاله في المدونة [2]، ولمحمد بن عبد الحكم أنها تعتق من رأس المال، [3] ورث بولد أو كلالة. وفي الموازية: تعتق من الثلث ورث بولد أو كلالة، وفي المدونة أيضا: إن ورث بولد فمن رأس المال، وإن ورث بكلالة لم تعتق من ثلث ولا رأس مال [4]. وفي الموازية أيضا: إن ورث بولد فمن رأس المال وإن ورث [5] كلالة فمن الثلث، وقيل إن حملها الثلث جاز ذلك وإلا بطل. حكي هذه الأقوال الستة [6] ابن زرقون ونحوها لابن رشد، وزاد سابعا [7]: إن ورث بولد فمن الثلث، دمان ورث كلالة بطل ذلك [8]. ويأتي فيها قول آخر [9]: أن من [10] اعترف بالوطء قبل قوله الآن وإلا فلا [11]. (1) قوله: (كشف الحقائق بالموت) يقابله في (ن) : (الموت) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4038 و 4039. (2) انظر: المدونة: 2/ 531. (3) زاد بعده في (ن 4) : (وإن) . (4) انظر: المدونة: 2/ 530. (5) قوله: (بكلالة لم تعتق ... وإن ورث) ساقط من (ن 3) . (6) قوله: (هذه الأقوال

السنة) يقابله في (ن 4) : (في كتاب أمهات الأولاد إن ورث بولد فمن رأس المال وإن ورث بكلالة لم ينفذ ذلك لا من رأس المال ولا من الثلث ونقل هذه الستة أقول) . (7) زاد بعدها في (ن 4) : (فقال: وقيل) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 101. (9) قوله: (آخر) ساقط من (ن 5) ، وفي أن 4): (ثامن) . (10) قوله: (من) ساقط من (ن) . (11) زاد بعدها في (ن 4) : (وإليه أشار اللخمي) .

Sub-topic – Compulsory Manumission Due to Purchase of Relatives

Mas'alah: What is the ruling on purchasing relatives for manumission from the bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2840)

شراؤه غير الابن والآباء والأمهات والأخوات والأخوة لأنه لا يستلحقهم وقاله المدنيون وعن مالك يشتري الأب وغيره من الثلث ويرثه وعن أشهب ليس له شراء ابنه بماله كله إذا لم يكن معه مشارك في الميراث أو يكون من يرث في رق الولد ويحجبه الولد الحر فأما مع المشارك فلا يشتريه إلا بالثلث وكذلك من يعتق عليه وأنكر قول مالك أنه لا يشتريه إلا بالثلث ولم يقصد قال اللخمي اختلف في الآباء والأبناء والأم والأخوة والأخوات والجدات كالاختلاف في الولد هل يعتقون من رأس المال أو من الثلث فعن أشهب من رأس المال وعنه ذلك إذا لم يكن معه وارث لأنهم أولى بماله وخصص عبد الملك هذا بالابن فيعتق من رأس المال فيرث لأنه له استلحاقه بخلاف غيره وقيل يختص برأس المال الولد وولد الولد كان له ولد آخر أم لا

Mas'alah: What is the ruling on Asbagh's opinion regarding a child attributed to both a free man and a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1700)

وكذلك قول أصبغ: "إنه لا يعتق عليه نصفه يغرم نصف قيمته إلا أن يواليه" – لا معنى له يصح عليه؛ لأنه إن وجب أن يقوم عليه فلا وجه لتأخير ذلك إلى أن يواليه، وإن لم يجب ذلك قبل أن يواليه فلا يوجب ذلك عليه موالاته إياه، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling when a free man, a slave, and a Christian have intercourse with a Muslim slave woman in one cycle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1725)

[مسألة: ثلاثة نفر حر وعبد ونصراني وطئوا جارية مسلمة فحملت] مسألة قيل لأصبغ: فلو أنهم ثلاثة نفر وطئوها في طهر واحد: حر

مسلم، وعبد، ونصراني فحملت الأمة، والأمة مسلمة؟ فقال: إن قالت القافة: اشتركوا فيها فإنها تعتق على المسلم والنصراني، ولا تعتق على العبد، ويكون للعبد قيمة نصيبه عليهما جميعا، وإنما ألزمنا النصراني العتق؛ لأنه حكم وقع بين مسلم ونصراني، ولو كانت الأمة نصرانية عتق جميعها على الحر المسلم، وقوم عليه نصيب العبد والنصراني. قال محمد بن رشد: قد تقدم قول أصبغ هذا في آخر أول مسألة من نوازل سحنون، ومضى من الكلام عليه ما فيه كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband buying his slave wife and children when the owners want to sell them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1960)

[مسألة: أمة تحت حر ولدت أولادا له وأرادوا بيعها وولدها فقال زوجها أنا آخذها] مسألة وقال مالك في أمة تحت حر ولدت أولادا له وأرادوا بيعها وولدها فقال زوجها: أنا آخذها، قال مالك: أنا أرى أنه أحق بها بما أعطوا بها لأن في ذلك خيرا يعتق ولدها ولا أرى به بأسا.

Mas'alah: Which relatives are automatically freed upon ownership and what are the legal implications?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4291)

[مسألة: الذين يعتقون على الرجل إذا ملكهم هم أهل الفرائض في كتاب الله] مسألة قال سحنون: الذين يعتقون على الرجل إذا ملكهم هم أهل الفرائض في كتاب الله هم: ولده، وولد ولده من قبل الرجال والنساء، والدراية يلزمه في ولده، وولد ولده، والتغليظ يلزمه في ولده وولد ولده من الرجال والنساء، ولا ينعقد نكاحه في كل ملك هو لهم، وينعقد نكاحهم في ملك هو له، ولا يكون لهم دراية في ماله، ولا يلزمهم تغليظ فيما فعلوا، وحالهم في هذا حال الأجنبي، ولا تجوز شهادته لمن ذكرت من ولده وولد ولده من قبل الرجال والنساء ولا شهادتهم له، وكذلك إذا كان قاضيا، ووقف موقف الشهادة. قال محمد بن رشد: قوله الذين يعتقون على الرجل إذا ملكهم هم أهل الفرائض في كتاب الله: ولده وولد ولده من قبل الرجال والنساء، كلام غير محصل ولا صحيح؛ لأن قوله الذين: يعتقون عليه إذا ملكهم ولده وولد ولده من قبل الرجال والنساء يقتضي أنه لا يعتق عليه سواهم، ولا اختلاف عند الجميع في أنه يعتق عليه أبواه، ولا في مذهب مالك في أنه يعتق عليه جميع إخوته، فهو كلام خرج على غير تحصيل. وقوله في ولده

وولد ولده من قبل الرجال والنساء: إنهم أهل الفرائض في كتاب الله تعالى غير صحيح؛ لأن أولاد البنات لا يرثون عند الجميع؛ فليسوا من أهل الفرائض في كتاب الله، وقد وقع هذا اللفظ في المدونة؛ أعني قوله: وهم أهل الفرائض في كتاب الله، إلا أنه ذكره فيها بعد أن ذكر الإخوة فيصح قوله فيها، وهم أهل الفرائض في كتاب الله تعالى بإعادته إلى الآخر أقرب المذكرين إليه دون من سواهم ممن ذكر معهم ممن لا يرث، فكلام سحنون هذا، إنما يصح بإسقاط الذين، وإسقاط هم أهل الفرائض في كتاب الله، ويكون الوجه فيه على ما وقع أنه قاله بعد أن ذكر الآباء والأجداد والإخوة وهم أهل الفرائض، فأراد أن الذين يعتقون على الرجل سوى هؤلاء المذكورين ولده وولد ولده من الرجال والنساء. وقوله: إنه يعتق عليه ولده وولد ولده من قبل الرجال والنساء، هو ظاهر ما في المدونة، ونص ما في سماع أشهب، من كتاب العتق، وكذلك يعتق عليه أجداده وجداته كلهم من قبل الأم، ومن قبل الأب على ما في المدونة والواضحة وغيرهما، وما في سماع أبي زيد من كتاب الولاء أنه يعتق عليه الجدات الأربع، وقوله: والدراية يلزمه في ولده وولد ولده، معناه أنه يدرأ عنه الحد إن وطئ أمة واحد منهم بالشبهة؛ لقوله – عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» ، وقوله: والتغليظ يلزمه في ولده وولد ولده من الرجال والنساء؛ يريد أنه يغلظ عليه الدية في جنايته عليهم عمدا، قيل في ماله، وقيل على العاقلة، ويدرأ عنه القصاص إلا أن يعمد إلى ذلك، مثل أن يضجعه فيذبحه، أو يأخذ منه سكينا فيقطع يده، وما أشبه ذلك، وهو مذهب ابن الماجشون. ووقف ابن القاسم في الجد للأم، ورآه أشهب كالأجنبي في وجوب القصاص منه، فعلى قياس قوله: لا يعتق عليه، وينعقد نكاحه في ملكه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting or bequeathing a relative who would be manumitted by law?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6916)

[: وهب لرجل بعض من يعتق عليه من ذوي قرابته أو أوصى له أو تصدق به عليه] ومن كتاب القطعان قال ابن القاسم: قال مالك: من وهب لرجل بعض من يعتق عليه من ذوي قرابته، أو أوصى له، أو تصدق به عليه فهو حر قبله المعطي أو لم يقبله، قال مالك: وأرى أن يبدأ على الوصايا مثل العتق بعينه، والولاء للموصى له به، أو الموهوب له، أو المتصدق به عليه؛ وإن أوصى له ببعضه، أو تصدق ببعضه، أو وهب له بعضه فقبله، استتم عليه ما بقي، وإن لم يقبله، عتق منه عليه ما أوصى له به، أو تصدق به عليه، ويبدأ أيضا على الوصايا، ويكون ولاء ذلك للموهوب له، أو الموصي به، قال ابن القاسم: من تصدق على رجل بمن يعتق عليه، أو وهبه له في صحته، أنه حر قبله أو لم

Mas'alah: What is the ruling on a person who purchases a relative whom he is obligated to manumit before taking possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6938)

[مسألة: ملك من يعتق عليه] مسألة قال في الذي يشتري أباه أو أخاه فلا يدفعه إليه البائع حتى يأتيه بالثمن فيهلك العبد قبل أن يأتيه أو يقتل. قال: إذا ملكه المشتري فهو حر وإن لم يقبضه، لأن ضمانه منه فهو في جراحه وميراثه وعقله، بمنزلة الحر إذا كان لمشتريه مال. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن من ملك من يعتق عليه بوجه من وجوه الملك فبنفس الملك يكون حرا دون أن يستأنف له العتق أو يحكم له به، وهذا

ما لا اختلاف فيه أعلمه، ومعنى ما روي عن النبي – عليه السلام – من قوله: هو «لا ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» معناه: فبعته بشرائه إياه الذي هو سبب لعتقه، لا أنه يكون له ملكا بعد الشراء حتى يعتقه، وفي القرآن ما ينفي أن يكون ولد الرجل عبدا له، وهو قوله تعالى: {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا} [مريم: 92] {إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} [مريم: 93] .

وإذا انتفى الملك مع النبوة فأحرى أن ينتفي مع الأبوة، وقد مضى في رسم العتق من سماع أشهب تحصيل القول فيمن يعتق على الرجل بالملك من ذوي محارمه إذا ملكهم، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a child when buying a slave-girl with the condition that she is pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7038)

ولا اختلاف بينهما في أن الحمل إن لم يكن ظاهرا لا يجب للولد عتق إلا أن يشتريها بشرط أنها حامل على مذهب من يجيز ذلك، وهو قول أشهب في سماع عبد الملك من كتاب العيوب، فيعتق الولد لأنه قد حصل له بالشرط حصة من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a son and a stranger jointly purchasing and freeing the son's father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7046)

[مسألة: ابن لرجل وأجنبي اشتريا أب أحدهما فأعتقاه]

Mas'alah: Which relatives become free when owned by a person?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=564)

من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو أب أو لهما جميعا عتق عليه.

Mas'alah: What is the difference between actual ownership of a relative and estimated ownership regarding manumission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=253)

الفرق الخامس والخمسون بين قاعدة ملك القريب ملكا محققا يقتضي العتق على المالك وبين قاعدة ملك القريب ملكا مقدرا لا يقتضي العتق على المالك) وذلك أن الملك المحقق هو أن يحقق تنافيه بإجلال الآباء واحترام الأبناء فيعتق الأبناء والآباء به وغيرهم فيه الخلاف فمن اشترى أباه أو وهب له فقبله ونحو ذلك فقد ملكه ملكا محققا فيعتق عليه. وأما إن قال لغيره أعتق عن كفارة علي عبدا من عبيدك فأعتق عنه أبا الطالب للعتق الذي عليه الكفارة فإن القاعدة أن العتق يصح وتبرأ ذمته من العتق ويكون الولاء للمعتق عنه فلأجل براءة الذمة وثبوت الولاء يتعين تقدير الملك للمعتق عنه قبل صدور العتق في الزمن الفرد حتى يكون العتق في ملك له فتبرأ ذمته من الكفارة ويصير الولاء له بمقتضى العتق في ملكه فهذا ملك مقدر من قبل صاحب الشرع لضرورة ثبوت الأحكام لا إنه ملك محقق فلا يلزم من هذا الملك المقدر هو أن بالمملوك من

جهة من قدر الملك له فإن الواقع أنه لم يملكه وإنما الشرع أعطى هذا الملك المعدوم حكم الموجود والواقع المحقق عدم الملك فلا جرم لا يلزم بهذا الملك المقدر عتق بل يقع عتق والده عن كفارته وتجزئ عنه، ولو قلنا إنه عتق عليه بالملك لم يجزئ عن الكفارة؛ لأن المستحق عتقه بسبب غير العتاق عن الكفارة لا يجزئ عتقه عن الكفارة وهذا هو تحقيق الفرق بين القاعدتين.)

Mas'alah: What is the difference between actual ownership of a relative and estimated ownership regarding manumission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=261)

[الفرق بين قاعدة ملك القريب ملكا محققا يقتضي العتق على المالك وبين قاعدة ملك القريب ملكا مقدرا]

Mas'alah: What is the ruling on a relative's ownership requiring manumission versus estimated ownership not requiring it?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=261)

(الفرق الخامس والخمسون بين قاعدة ملك القريب ملكا محققا يقتضي العتق على المالك وبين قاعدة ملك القريب ملكا مقدرا لا يقتضي العتق على المالك) بناء على ما زعمه الأصل من لزوم تقدير الملك للقريب كالأب إذا طلب قريبه كابنه من غيره أن يعتق عن كفارة عليه عبدا من عبيده فأعتق المطلوب عن الطالب أباه في الكفارة التي

عليه وأن براءة ذمة الابن من الكفارة التي عليه وصيرورة ولاء أبيه له بعتق مالكه له عنه في كفارته يتوقفان على تقدير الملك للابن المعتق عنه قبل صدور العتق في الزمن الفرد من قبل صاحب الشرع لضرورة ثبوت الأحكام وأن هذا الملك المقدر بضرورة ثبوت الأحكام يفارق الملك المحقق الحاصل بنحو الشراء للآباء أو للأبناء أو لنحوهم في اقتضاء المحقق العتق دون المقدر؛ لأنه لا يلزم من الملك المقدر هو أن بالمملوك من جهة من قدر الملك له حتى ينافي الإجلال للآباء والاحترام للأبناء ونحوهم المطلوب شرعا كما في المحقق فإن الواقع أنه لم يملكه وإنما الشرع أعطى هذا الملك المعدوم حكم الموجود لما ذكر والواقع المحقق عدم الملك فلا جرم لا يلزم بهذا الملك المقدر عتق بل يقع عتق والده عن كفارته وتجزئ عنه إذ لو قلنا: إنه عتق عليه بالملك لم يجز عن الكفارة؛ لأن المستحق عتقه بسبب غير العتاق عن الكفارة لا يجزئ عتقه عن الكفارة اهـ. والحق أن تقدير الملك في ذلك ليس باللازم بل لا حاجة إليه إذ لا مانع من إجزاء العتق عن المعتق عنه وثبوت الولاء له من غير تقدير ملكه لمن أعتق عنه ففي شرح المواق على خليل: ابن رشد إذا قال لعبده أنت حر عن المسلمين وولاؤك لي لم يختلف المذهب أن ذلك جائز والولاء للمسلمين اهـ. ولا دليل يدل عليه بل الدليل على خلافه وهو صحة العتق عن الميت وهو لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative who would be freed upon purchase while ignorant of the relationship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=393)

المسألة العاشرة أن يشتري من يعتق عليه وهو الأصل والفصل وقريب الحواشي جاهلا

فيعتق عليه سواء جهل القرابة أو الحكم، والظاهر أن مثل ذلك إن قال له إن اشتريتك فأنت حر فاشتراه جاهلا بأنه هو حيث أطلق في يمينه. 2 –

Mas'alah: Is ownership estimated before uttering the formula of manumission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=677)

قلت ما قاله من تقدير الملك قبل النطق بالصيغة بالزمن الفرد لا حاجة إليه ولا دليل عليه، بل الدليل على خلافه وهو صحة العتق عن الميت وهو لا يصح أن يملك، ثم إن العتق عن غيره لم يقصد إلى [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on al-Zubayr buying a slave with free children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3325)

1492 – مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and inheritance for a purchased child without parents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=987)

وقال ابن الماجشون: إذالم يكن معه أبواه ولم يتنبه إليى ان يتدين او يدعى وقد ابتاعه رجل مسلم فله حكم المسلم

في الصلاة عليه والدفن والموارثة والعتق والقود والمعاقلة. قال سحنون: وروى نحوه معن بن عيسى عن مالك أنه يصلى عليه. قال ابن عبدوس: ورواية ابن القاسم أولى؛ لأن لهم حكم الكفر، وهو الأكثر والغالب؛ لأنه قد ولد في دار الكفر مع أبويه فلا ينتقل عنه إلا بإسلام أبيه أو يجيب إلى الإسلام وقد عقله. فإن قيل: فأنت لا تبيعهم من أهل الذمة ولا تفاديهم بالمال؟ قلت: لا أفعل ذلك؛ لأني أجبرهم على الإسلام إذا لم يكن معهم أحد أبويهم، وقد قال سحنون: أما مفاداة مسلم بهم فنعم، وأما بالمال فلا. وفي كتاب ابن حبيب: لا يلتفت إلى أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a claimed slave woman and the value of her child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2178)

وقال أشهب في كتاب ابن سحنون: والأمة المستحقة يأخذها ربها ويأخذ قيمة ولدها، وقاله ابن القاسم ثم رجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade who owns a relative who would be freed upon ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2758)

في العبد المأذون له في التجارة يملك ذا قرابة له أو لسيده ممن يعتق عليه

Mas'alah: Who among slaves and partial slaves may purchase relatives without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2760)

ابن المواز قال أشهب: وليس لواحد منهم ولا للعبد شراء ذلك إلا بإذن السيد، وكذلك أم الولد والمعتق بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing relatives of his master who would be freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2761)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave unknowingly purchasing relatives of his master who would be freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2761)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا ملك العبد المأذون له من قرابة سيده من لو ملكهم سيده عتقوا عليه والعبد لا يعلم بهم؛ فإنهم يعتقون عليه، إلا أن يكون على سيد المأذون له دين يغترقهم [36/أ. ص] .

Mas'alah: What is the reasoning behind the master's permission for a slave to purchase relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2762)

ابن المواز: لأن إذن السيد له في الشراء والبيع إذن له باشترائهم.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the permitted slave buying the master's father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2762)

وقال أشهب: لا يشتري المأذون له أبا سيده إلا بإذنه، فإن اشتراه بإذنه لم يعتق عليه، ويبقى بيده حتى يصير للسيد بموت العبد أو بيعه، وليس له ها هنا بيعه بماله، وإن أعتقه أتبعه والد سيده رقا له.

Mas'alah: Which relatives become free upon being owned according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2766)

ومن المدونة قال ابن القاسم عن مالك: والقضاء إلا يعتق على الرجل من أقاربه إلا الولد ذكرهم وأنثاهم وولد الولد وإن سفلوا.

Mas'alah: Does the ruling on automatic freedom include children of both male and female offspring?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2766)

قال أشهب عن مالك في العتبية: ولد الذكور والإناث.

Mas'alah: Which relatives are included in the ruling of automatic freedom upon ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2766)

قال في المدونة: وأبويه وأجداده وجداته من قبل الأم والأب وإن بعدوا، وإخوته دنيا لأبوين أو لأب أو لأم وهم من الفرائض في كتاب الله تعالى.

Mas'alah: Which relatives are not automatically freed upon being owned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2766)

قال مالك: ولا يعتق عليه من ذوي محارمه غير هؤلاء لا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا بني أخ ولا بني أخت ولا أمة كان تزوجها فولدت منه ثم اشتراها بعد ما ولدت.

Mas'alah: Are relatives through fosterage or marriage freed upon purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2767)

قال مالك: وإن اشترى من ذوي محارمه من الرضاعة؛ أمهاته وبناته وأخواته، أو محارمه من قبل الصهر؛ أمهات نسائه وجداتهن أو ولدهن؛ فلا يعتق عليه شيء منهن ويبيعهن إن شاء.

Mas'alah: What did the seven jurists say about a parent or child being freed upon ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2767)

قال المشيخة السبعة: وهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار: إذا ملك الوالد ولده أو الولد والده عتق عليه، وما سوى ذلك من القرابة فيختلف الناس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on owning one's parent, child, or sibling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2767)

وقال يحيى بن سعيد: أما الذي لا شك فيه الوالد والولد والإخوة فمن ملكهم فهم أحرار.

Mas'alah: What is the sunna regarding enslaving one's father, son, or brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2767)

وقال ابن شهاب: مضت السنة أنه لا يسترق الرجل والده ولا ولده ةلا إخوته، وإن مات قبل عتقهم فقد عتقوا عليه يوم ابتاعهم، وقال ابن شهاب: ومضت السنة باسترقاق الأب والأم من الرضاع إلا أن يرغب رجل في خير.

Mas'alah: When does a purchased relative become free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2768)

ابن المواز: قال مالك: ومن ابتاع من يعتق عليه فهو حر بتمام الشراء قبل الحكم.

Mas'alah: How is the price handled when a relative is purchased through a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2768)

م: فإن لم يكن دفع الثمن ولا مال له غيره؛ فليبع منه بالأقل من القيمة أو الثمن ويعتق ما بقي عليه؛ لأن القيمة إن كانت أقل: فهي التي وجبت له بفساد البيع فإذا أعطيها لم يظلمه، وإن كانت القيمة أكثر من الثمن، فلم تلزمه إلا بعد العتق، فالزائد على الثمن كدين طرأ بعد العتق فيتبع به في ذمته، وقاله ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying slaves who would be freed by his son with the son's money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2770)

قال ابن القاسم: ولا يجوز للأب أن يشتري بمال ابنه من يعتق على الابن ولا يتلف مال ولده. قال أشهب: فإن اشتراهم تم البيع ولا عتق لهم، ويعجل بيعهم لئلا يكبر الابن فيعتقون عليه. م: قال بعض فقهائنا القرويين: إذا اشترى لابنه من يعتق عليه؛ فإنه لا يعتق عليه بنفس البلوغ كما أشار إليه أشهب وله بيعهم؛ لأن غيره تولى شراءهم، وسواء كان الأب عالما أنهم يعتقون على ولده أو غير عالم، وهو كما لو أعتق عبد ولده الصغير عن ولده؛ فإنه

Mas'alah: Does a slave bought by a father for his minor son become free upon the son's maturity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2771)

لا يعتق عليه، قاله ابن المواز، وليس كالمقارض أو الوكيل يشتري أبا رب المال؛ لأن رب المال والأمر ممن يصح فعله في العتق ولا يصح عتقه المولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on helping someone buy his own father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2773)

ومن العتق قال مالك: وإن أعنت رجلا بمال في شرائه أباك لم يعتق عليه ولا عليك ويبقى رقا لمشتريه.

Mas'alah: Is it possible for a slave to be owned and sold and then become free upon purchase without a new cause?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2865)

م: ولا أعلم في أصولنا أن عبدا يجوز للإنسان ملكه وبيعه فإذا اشتراه بعد ذلك عتق عليه من غير إحداث أمر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming free when only part of him is purchased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2865)

م: ولا يعتق عليه على مذهب المدونة إذا اشترى بعضه إلا أن يشتريه كله, كما لا يعتق

عليه بالميراث إلا أن يملكه, والعلة في ذلك: دخول الضرر على بقية الإشراك, وكذلك في كتاب محمد عن ابن وهب عن مالك: أنه لا يعتق عليه إذا اشترى بعضه إلا أن يشتريه كله.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees the slave-girl before the seller claims paternity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3132)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن ادعى الولد بعد عتق المبتاع الأمة؛ لم أقبل قوله فيها، وإن كان لا يتهم فيها؛ لأن عتقها قد ثبت، ولا ترد إليه إلا ببينة إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather acknowledging a child from his grandson's female slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3137)

ولو استلحق الجد ولد أمة ابن ابنه فقد اختلف فيه: فقيل: هو كالأب في الحرمة ودراية الحد. وقيل: ليس ذلك إلا في الأب خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who purchases his own father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3224)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a person who purchases his own father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3224)

قال ابن القاسم: ومن اشترى أباه فأعتق عليه؛ كان ولاؤه له عند مالك، وكذلك لو اشترت امرأة أباها؛ لأعتق عليها وكان ولاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave buying a relative who would be freed upon ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4919)

ومن قال لعبده أد إلي الغلة لم يكن بهذا مأذونا له، وإذا اشترى المأذون من قرابة سيده من لو ملكهم سيده عتقوا عليه وهو يعلم لم يجز ذلك، كما لو أعطاه [سيده] مالا يشتري له عبدا فاشترى من يعتق على سيده لم يجز ذلك، ولم يجز له ان يتلف مال سيده.

Mas'alah: Is the purchase of a slave who buys a relative of his master rescinded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4919)

م واختلف فقهاؤنا هل يفسخ شراؤه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a deceived man and a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7361)

[(1) فصل: في ولد المغرور] قال ابن القاسم: والقضاء أن كل وطء بشبهة فالولد فيه لاحق، ولا يلحق في الوطء بغير شبهة، وأن الولد بخلاف الغلة في الاستحقاق. قال أشهب في المجموعة في ولد المغرور بالشراء أو بالنكاح إنما لزم الأب قيمتهم؛ إذ ليسوا بغلة فيكون لهم حكم الغلة، ولا يرقوا فيأخذهم سيد الأمة، وجعلت قيمتهم يوم الحكم؛ لأنهم أحرار في الرحم، ولا قيمة لهم يومئذ، فإذا لم أجعلها يوم الحكم جعلت الأب ضامنا، ولا يضمن إلا المتعدي، ويدلك على أنه لا يكون يوم ولدوا: ما روي عن عمر من القضاء بأمثالهم فقال: اشتبارهم، كأنه يقول على مقاديرهم بالأشبار، وفي حديث آخر: قيمتهم، ولو كانوا يخرجون بالقيمة من رق كان ولاؤهم للمستحق ولكان لو أنه جدهم أو أخوهم أن يعتقوا عليه بالرحم، وليس كذلك، بل هم أحرار بسبب أبيهم، وللمستحق سبب لا يصل به إلى رقهم- كأم الولد تجني؛ إذ لا سبيل إلى إسلامها- فكان أمثل ذلك القيمة فيهم يوم الحكم، وهذا قول مالك وابن دينار وابن القاسم وغيره من أصحابه إلا المغيرة، فإنه قال: قيمتهم يوم ولدوا.

قال ابن القاسم: فإن كانت حاملا يوم قيامه انتظر أن تلده فيأخذ قيمته يوم تلده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed and then claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7371)

[(6) فصل: في استحقاق العبد بعد أن يعتق] قال ابن القاسم في المدونة: ومن اشترى عبدا فأعتقه ثم استحق، فللمستحق أن يفسخ عتقه ويصير رقيقا لسيده أو يجيز البيع فيتم عتقه. محمد: وقال أشهب: ولو كان ليس لربه رد العتق؛ لكان ذلك داعية إلى

زوال رقيق الناس من أيديهم بأن يجعل العبد من يبيعه ممن يعتقه. قال محمد: ولو أنه بعد العتق وارث الأحرار، وشهد ونفذت أموره على أمور الأحرار، ثم استحق فاختار ربه إجازة البيع ونفاذ العتق لنفذت أموره المتقدمة على أمور الأحرار، وليس على أن البيع والعتق اليوم جاز، إنما البيع والعتق جائز حتى يرد؛ كالمولى عليه يتزوج بغير إذن وليه، أو عبد بغير إذن سيده فيجيزه فهو جائز بالعقد الأول، وإن أخذه سيده ردت أفعاله كلها إلى حكم الرق، فإن كان اقتص له من قاطع كفه لرجع المقتص منه على عاقلة الإمام

بدية كفه، ورجع عليه السيد بما نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying a relative who would inherit from him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7582)

وقال ابن المواز: واختلف فيه قول أشهب، فقال مرة: له شراء ابنه بماله كله إذا لم يكن معه وارث يشاركه أو يكون ثم وارث يرث في رق الولد ويحجبه الولد لو كان حرا، فأما إن كان معه مشارك في الميراث فليس له أن يشتريه إلا بالثلث فأقل، وكذلك يقول في كل من يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying a relative who would inherit from him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7582)

وأنكر قول مالك: لا يشتريه إلا بثلثه، ولم يفصل.

Mas'alah: How is priority determined when a sick person buys his son and brother together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7583)

[(1) فصل: في تبدية الابن إذا اشتراه مع غيره] وقال أشهب: إن اشترى ابنه وأخاه في مرضه، فإن كان ذلك واحدا بعد واحد بديء بالأول في ثلثه، وإن كانا في صفقة، فعلى قياس قول مالك يتحاصان، وفي قولي: أبدأ الابن وأعتقه إن كان أكثر من الثلث وأورثه - يريد: على مذهبه الذي يرى أن يشتريه بجميع ماله إذا لم يكن معه وارث. قال محمد: بل إن حمله الثلث بديء به وعتق، وإن بقي من الثلث شيء عتق فيه الأخ أو ما حمل منه، وإن اشترى أخاه أولان فإن لم يحمله الثلث عتق منه محمل الثلث، وعتق الابن في بقية ماله وورثه إن خرج كله، وإن لم يخرج كله لم يعتق منه إلا بقية الثلث بع الأخ. وقاله أيضا أشهب. وقال في رواية البرقي: إذا كانا في صفقة تحاصا. وقال ابن القاسم: إذا اشترى أخاه في مرضه عتق منه ما حمل الثلث معجلا ورق ما بقي، وإن صار إلى من يعتق عليه، عتق عليه بقيته.

ومن المدونة قال ابن القاسم: وغن أعتق عبدا له في مرضه واشترى ابنه فأعتقه وقيمته الثلث، فالابن مبدأ ويرثه؛ لأن مالكا لما جعله وارثا كان كمن اشتراه صحيحا. م: وفي هذا الاحتجاج نظر؛ لأنه إذا كان كمعتق في الصحة فيجب أن لو بتل عتق عبده واشترى ابنه أن الابن يبدأ به، وفي ذلك رجوع عن التبتيل وهو لا يقدر أن يرجع عنه. م: وإنما الحجة فيه أنه كمن بتل عتقه في مرضه؛ لأنه لو صح لم يكن له الرجوع فيه، وإنما ورثه استحسانا؛ لأنه كأنه لم يزل حرا من يوم اشترائه، ألا ترى أن المبتل في أحد القولين إذا اغتل غلة بعد التبتيل أنه يقوم وحده في الثلث وكأن الغلة لم تزل ملكا له يوم التبتيل.

Mas'alah: Who is automatically manumitted when a person acquires ownership of a relative?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8418)

وقد تقدم في كتاب العتق من يعتق عن المرء إذا ملكه من أقاربه.

Mas'alah: What is the chapter on those who become free by being owned by their master?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1013)

باب من يعتق بالملك على مالكه

Mas'alah: Which relatives become free upon being owned by their relative?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1013)

كل من ملك أباه او جده وان علا أو ابنه أو ابن ابنه وإن سفل أو أمه او جدته وان علون من قبل الاب أو الام أو اخاه شقيقه او لأبيه أو لأمه أو أخواته عتق كل واحد من هؤلاء على مالكه ساعة يتم ملكه عليه بأي وجه ملكه من بيع أو هبه أو وصية أو صدقة أو ميراث ولا يعتق أحد من القرابات سوى هؤلاء على من ملكه ويعتق من ذكرنا من الاقارب بالملك دون الحكم

Mas'alah: What is the ruling on manumitting relatives through fosterage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1014)

من رضاعة ولا غير من ذكرنا بالنسب خاصة وروى علي بن زياد عن مالك استحباب عتق الاب والام والولد والاخت من الرضاعه

Mas'alah: What happens when two men jointly purchase a slave who is a relative of one of them?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1014)

ولو ابتاع رجلان صفقه واحده من يعتق على احدهما ضمن لشريكه ثمنه وعتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a minor or a relative who would be freed by ownership?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1017)

وعتق الصغير المرضع جائز وغير جائز فيها عتق من يلزم عتقه بالملك من القرابات ولا من فيه شعبه من الرق

Mas'alah: What is the ruling when a Jewish master's slave converts to Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3303)

الثانية [3]: قوله [4]: "في اليهودي يسلم عبده فيعتقه قبل أن يباع عليه" يقتضي أنه يباع عليه إن لم يخرجه عن ملكه؛ لأنه لا يجوز استرقاق كافر مسلما، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" [5]، وليس في إسلامه أعظم من أن يسلمه إلى استرقاق الكافر له.

Mas'alah: Which relatives are automatically freed upon being owned by a person?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1453)

فصل [11 – الذين يعتقون على ملاكهم بالقرابة] : الذين يعتقون على ملاكهم بالقرابة عمودي النسب الأعلى والأسفل كالوالدين والأجداد والجدات من قبل الأب والأم قربوا أو بعدوا والوارثين وغير الوارثين وأولادهم الذكور والإناث منهم والإخوة والأخوات من أي قبيل كانوا هم أنفسهم لا يتعدى ذلك إلى أولادهم ولا يعتق من سواهم من عم أو عمة أو خال أو خالة لا من يحرم منهم ولا من لا يحرم [1]. والكلام في هذه المسألة في ثلاثة مواضع: أحدها وجوب العتق في عمودي النسب خلافا لداود في قوله لا يعتق أب ولا ابن إلا أن يبتدىء المشتري بإعتاقه [2]، والثاني في الأخوة خلافا للشافعي في قوله إنهم لا يعتقون [3] والثالث مع أبي حنيفة في قوله أن كل ذي رحم يعتق بالملك [4]. فدليلنا على داود قوله تعالى {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا (88) لقد جئتم شيئا إدا (89) إلى قوله تعالى: وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا (92) إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا (93) } [5] فنفى عن نفسه اتخاذ الولد وعلل ذلك بأن الكل عبيد له وذلك ينفي كون الولد عبدا، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" [6] ولأن المخالف لا يخلو أن يقول إن الإنسان (1) انظر المدونة: 2/ 385، التفريع: 2/ 25، الرسالة: 226، الكافي: 509. (2) انظر المحلى: 10/ 220. (3) انظر الإقناع: 205، المهذب: 2/ 5. (4) انظر مختصر الطحاوي: 392، مختصر القدوري– مع شرح الميداني: 3/ 114. (5) سورة مريم الآيات: 89 – 93. (6) أخرجه أبو داود في العتق باب من ملك ذا رحم محرم: 4/ 259، وابن ماجه في العتق باب من ملك ذا رحم: 2/ 843، والترمذي في

الأحكام باب من ملك ذا رحم محرم: 3/ 646، والحديث تفرد به ضمرة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقه (نصب الراية: 3/ 279) .

إذا ملك أباه وابنه فإنه يعتق عليه بنفس الملك فذلك قولنا أو يقول لا يعتق [1] عليه بل يؤمر بإعتاقه ويلزم ذلك، وكل هذا خلاف الأصول لأن الإنسان لا يستحق عليه إيقاع حرية في ملكه بغير سبب كان من جهته كالنذر والكفارة.

Mas'alah: What is the evidence against Abu Hanifah regarding paternal uncles and maternal uncles being freed upon ownership?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1454)

فصل [13 – في الدليل على أبي حنيفة في قوله أن كل ذي رحم رحم يعتق بالملك] :

ودليلنا على أبي حنيفة في العم والخال لأن كل من حلت لإنسان [3] بنته بعقد نكاح أو بملك يمين لم يعتق عليه بالملك كذلك [4] العم لأن ابنته تحل لابن عمها، ولأن كل جنس يرث ذكورهم دون أبنائهم فلا يعتقون بالملك كبني العم.

Mas'alah: Is a judge's ruling needed for relatives to be freed upon ownership?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1454)

فصل [14 – في عدم الحاجة إلى حكم الحاكم في الذين يعتقون على ملاكهم بالقرابة]

: ولا يحتاج في ذلك إلى حكم حاكم بل يعتقون به بنفس الملك [5] لقوله – صلى الله عليه وسلم – "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" [6]، ولأن الحاكم إنما يراد فيما يجوز تبقيته بوجه فأما سوى ذلك فلا حاجه بالحاكم إليه [7]. (1) في م: ألا. (2) في م: من ذكرهم لأبنائهم. (3) في ق: من حله الإنسان. (4) في م: أصله. (5) في ق: المالك. (6) سبق تخريج الحديث قريبا. (7) في م: بالحكم فيه.

Mas'alah: Which relatives become free when owned by a person according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=642)

أخيه أو ابن أخته لم يعتق عليه قال مالك: وإنما يعتق على الرجل إذا ملك آباءه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو إخوته، وإنما يعتق عليه الأجداد والجدات والآباء والأمهات والأولاد وأولاد الأولاد والإخوة والأخوات دنية، والإخوة للأب والأم، والإخوة للأم والإخوة للأب، من ملك فيه شيئا من هؤلاء عتق عليه وهم أهل الفرائض، ولا يعتق عليه بنو أخيه ولا أحد من ذوي المحارم والقرابات سوى من ذكرت لك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who owns a relative who becomes free upon him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=929)

[الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه] الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه

Mas'alah: Which relatives become free upon ownership according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=929)

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت ذوي المحارم من يعتق علي منهم إذا ملكتهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعتق عليك أبواك وأجدادك لأبيك وأمك وجداتك لأبيك وأمك وولدك وولد ولدك وإخوتك دنية وإخوتك لأبيك أو لأمك وإخوتك لأبيك وأمك. قال مالك: وهم أهل الفرائض في كتاب الله، وأما من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك ولا يعتق عليك ابن أخ ولا ابن أخت ولا خالة ولا عمة ولا عم ولا خال ولا يعتق عليك عند مالك إلا من ذكرت لك.

Mas'alah: Which mahram relatives become free upon purchase according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=930)

قلت: من يعتق علي من ذوي المحارم ومن إذا اشتريتهم عتقوا علي؟ قال: سألت مالكا عن ذلك فقال لي: يعتق عليه أبوه وأمه وأجداده لأبيه وأمه وإن تباعدوا وولده وولد ولده وإن تباعدوا وإخوته دنية وإخوته لأبيه وإخوته لأبيه وأمه وإخوته لأمه، لا يعتق عليه أحد اشتراهم من ذوي محارمه سواهم لا بني أخ ولا بني أخت ولا عمة ولا عم ولا خالة ولا خال ولا أمة تزوجها فولدت له أولادا فاشتراها بعدما ولدت، فإنه لا تعتق عليه في قول مالك. قال مالك: وإن اشتراها وهي حامل فولدت عند المشتري وإن كان أصل الحمل كان عند البائع فهي أم ولد بذلك الحمل إذا وضعته عند المشتري، وإن وضعته بعد الشراء بيوم أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: Do relatives through fosterage or marriage become free upon purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=930)

قلت: وما قول مالك فيمن اشترى ذوي محارمه من الرضاعة أمهاته وبناته وأخواته ومحارمه من قبل الصهر، أمهات نسائه أو جداتهن أو ولدهن أو ولد ولدهن أيعتق عليه شيء منهن؟ قال مالك: لا يعتق عليه شيء منهن ويبيعهن إن شاء.

Mas'alah: What did Yahya ibn Sa'id say about relatives who become free upon being owned?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=930)

ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول: أما الذي لا شك فيه فالولد والوالد والإخوة فمن ملكهم فهم أحرار.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about relatives who become free upon being owned?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=930)

ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: يعتق عليه فيما ملكت يمينه الولد والوالد، وبلغني عن ربيعة أنه قال: لا يملك في علمي الأب ولا الابن ولا الأخ ولا الأخت.

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about the sunnah regarding owning one's father, child, or brother?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=930)

ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة أن لا يسترق الرجل أباه ولا ولده ولا أخاه. قال ابن شهاب: فإن عجلت منيته من قبل أن يعتقهم فقد عتقوا عليه يوم ابتاعهم من أجل أنه لا يملك رجل أباه ولا ولده.

Mas'alah: What did 'Ata', Mujahid, and Makhul say about relatives becoming free upon purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=930)

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء ومجاهد ومكحول مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a child owning a parent and vice versa regarding manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=930)

سحنون عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة، أنهم كانوا يقولون: إذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وإذا ملك الوالد الولد عتق الولد وما سوى ذلك من القرابات فيختلف فيه الناس وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل.

Mas'alah: If a slave authorized to trade buys his master's son, does the son become free?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=931)

قلت: أرأيت عبدي إذا أذنت له في التجارة، فاشترى ابني أيعتق علي أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول: يعتق.

Mas'alah: Can a father purchase on behalf of his child someone who would be freed upon him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=931)

[الأب يشتري على ولده من يعتق عليه] في الأب يشتري على ولده من يعتق عليه

Mas'alah: Does a son or daughter become free if someone else buys them with money given by their father?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=931)

وسئل مالك عن الرجل يعطي الرجل المال ليشتري به ابنه أو ابنته يعينه به فيفعل الرجل. قال: لا يعتق على المشتري ولا على الذي أعانه وأراهما مملوكين للذي اشتراهما.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a slave child after sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1047)

قلت: أرأيت لو أن رجلا باع صبيا قد ولد عنده أو لم يولد عنده ثم ادعاه أنه ابنه. قال: سمعت مالكا وهو يسأل عن الرجل يدعي الغلام فقال: يلحق به إلا أن يستدل على كذبه، قال: وأخبرني من أثق به من أهل المدينة أن رجلا باع غلاما قد ولد عنده فادعاه وهو عند المشتري بعد خمس عشرة سنة، قال مالك: يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer emancipates the slave-girl and her child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1048)

قلت: فإن كانت الجارية والولد لم يموتا ولكن أعتقهما هذا المشتري قال: يرد الثمن والعتق ماض والولاء للمعتق.

Mas'alah: Is a master's claim that his slaves are his children accepted to establish their freedom?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1050)

الذي يدعي الصبي في ملكه أنه ابنه قلت: أرأيت رجلا قال لعبد له أو لأمة: هؤلاء أولادي أيكونون أحرارا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: القول قول السيد فيهم ما لم يأت بأمر يستدل به على كذب السيد في قوله هذا، فإذا جاء بأمر يستدل به على كذب السيد لم يكن قوله بشيء.

Mas'alah: What evidence indicates a master's claim of paternity over slaves is false?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1050)

قلت: أرأيت إن كان لهؤلاء أب معروف أو كانوا محمولين من بلاد أهل الشرك أهذا مما يستدل به على كذبه؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a seller reclaim a child born in his possession after selling him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1050)

قلت: أرأيت صبيا ولد في ملكي ثم بعته ومكثت زمانا ثم ادعيت أنه ولد لي أتجوز دعواي؟ قال: إن لم يستدل على كذب ما قال فهو ولده ويترادان الثمن. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave purchasing his master's father or son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1922)

[في العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا مولاه] قلت: أرأيت لو أن عبدا مأذونا له في التجارة اشترى أبا مولاه أو ابنه، أيعتق أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ملك العبد العبد من لو ملكهم سيده عتقوا على سيده، فإنهم يعتقون في مال العبد. قلت: فلو أن العبد اشتراه وهو يعلم أنه أبا مولاه أو ابنه، أو هو لا يعلم ذلك، أهو سواء، يعتقون عليه إذا ملكهم العبد أم لا؟ - والبائع يعلم أو لا يعلم - قال: أرى إن باعه البائع - والبائع يعلم أو لا يعلم - فذلك سواء، وينفذ البيع ويعتقون على العبد، وليس على البائع أن يعلمه ذلك ولا يجبره؛ لأنه لو باع رجل رجلا أبا نفسه أو ابنه، لم يكن عليه أن يعلمه، وسواء علم السيد أو لم يعلم، فإنهم يعتقون. فإن كان العبد قد علم بذلك فاشتراه على ذلك وهو يعلم فإن ذلك لا يجوز، وإنما ذلك بمنزلة أن لو أعطاه سيده مالا يشتري له عبدا فاشترى أبا مولاه، فإن ذلك لا يجوز على سيده وليس له أن يتلف مال سيده. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل سلعة يبيعها فباعها وأخذ

بقيمتها رهنا، أيجوز ذلك علي أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عليك؛ لأنه لا يجوز أن يبيع سلعتك بالدين لأنك لم تأمره بالدين. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم في الدين، وليس له أن يبيعها بدين. قلت: أرأيت إن أمره أن يبيع بالدين، فباع وأخذ رهنا أيجوز ذلك الرهن على الآمر أم لا؟ قال: الآمر بالخيار إن شاء قبل ذلك وكان ضمانه منه إن تلف، وإلا رد الرهن إلى ربه ولا يلزمه، ويكون البيع على حاله. وإن تلف قبل أن يعلم به الآمر، فلا ضمان عليه والضمان على المأمور، ولا يقاص المأمور الآمر بشيء من حقه الذي على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave buying his master's father unknowingly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=892)

وفيها: لو اشترى مأذون له أبا سيده جهلا عتق.

Mas'alah: Is a non-Muslim owner compelled to sell a slave woman who embraces Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1314)

وفي وجوب البيع به على المالك الكافر قال: لقول مالك: إن بلغ، فرجع عن الإسلام؛ أجبر عليه.

Mas'alah: Does purchasing a child of a jointly owned slave woman constitute separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2342)

ابن محرز قالوا: لو كانت الأمة بين رجلين فاشترى أحدهما ولدها فليس بتفرقة؛ لأنه إن فلس من هما له بيعا معا، وإن فلس الآخر بيع نصفه فقط قال: ويؤديه قول عتقها، الثاني: من دبر جنين أمة بينهما تقاوياه عند وضعه ولم يقل إذا صار لأحدهما أمرا بالجمع بينهما، وقال بيعا.

Mas'alah: Is it required to combine a mother slave and her child in one ownership when the child belongs to a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2343)

قلت: ظاهره في مسألة كون الولد لابنه الصغير عدم الجبر على جمعهما في ملك والاكتفاء باجتماعهما في الحوز لعدم تسببه في التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother slave when her child is to be freed after a term of service?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2345)

اللخمي: إن عتق الولد لأجل لا خدمة له فيه شرط على مبتاع أمه نفقته لبلوغ سيعه إن كان أجل العتق قبله، وإن تأخر عنه إلى أن يبلغ الخدمة، بيع منها إلى حد التفرقة للضرورة، إذ لا يجوز لو لم يبع الأم بيع الخدمة إذا كان لا يشرع في قبضها إلا إلى أجل قريب وإيلاد أمة لها ولد صغير يمنع بيعه وفيها: لا بأس ببيع أحدهما للعتق وليس العتق بتفرقة.

Mas'alah: Can a permitted slave sell relatives who would be freed upon ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3000)

وفي آخر عتقاء: الأول: وإذا ملك المأذون له من أقاربه من يعتق على الحر لم يبعهم إلا بإذن سيده، ولم يبع أم ولده إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father jointly with a stranger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5060)

وفى عتق الأول: إن ابتعت أنت وأجنبى أباك فى صفقة؛ جاز البيع, وعتق عليك وضمنت للأجنبى قيمة نصيبه.

Mas'alah: What is the difference between selling after manumission and buying with a stranger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5060)

ابن العطار: أجاز أن يشترى أباه مع أجنبى , ومنه أن يبيع حصته بعد عتق شريكه حظه إذا كان المشترى؛ إنما يشترى قيمته, والفرق بينهنا أن الذى أعتق حصته ثم باع شريكه قد باع بعد أن وجبت له القيمة, والذى اشترى مع الرجل أباه القيمة أنما تجب بالشراء؛ وإنما تقدر القيمة بعد الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying his Muslim son and the effect of religious status on manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5061)

اللخمي: لأشهب في نصراني اشترى ابنه المسلم يعتق عليه, ولو كان نصرانيا لم يعتق عليه, وعلى قول مالك لا يعتق , وإن كان مسلما؛ لأنه غير مخاطب بالشرع كالاستكمال.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' liability when the owner refuses to sell a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5190)

وقال غيره: إن امتنع أو غبطة؛ لم يلزم الورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن، ويوقف ثمنه حتى يؤيس من العبد، فإن أيس منه؛ رجع المال ميراثا، ولا شيء

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's ruling on immediate manumission upon purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5208)

قال التونسي: وهو القياس، ووجه قول ابن القاسم: كأنه لم يزل حرا من يوم الشراء، ألا ترى أن المبتل في أحد القولين إذا اغتل غلة بعد التبتيل أو أثمرت النخل بعد موت الموصى، أن الأصول وحدها هي التي تقوم، فإذا خرجت من الثلث تبعتها الغلات كأنها لم تزل من يوم بتلت ملكا لمن بتلت له، وما حملها عليه قول ابن القاسم: إن العتق يعجل له بنفس الشراء دون ترقب، هو الذي ينبغي أن يحمل عليه قوله: به يسلم من الاعتراض.

Mas'alah: What is the summary of the different views on who has the first choice in ransoming a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5218)

قلت: فحاصلها في تبدية في الرقبة أو ذي الخدمة، ثالثها في المخدم: رجع عن تبدئة ذي الخدمة إلى تبدئة سيده إلا في الموصي.

Mas'alah: What did Malik say about the ruling on a slave with service owed when the master's priority changes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5218)

الصقلي عن أصبغ: قال ابن القاسم: اختلف قول مالك في المخدم رجع عن تبدئة ذي الخدمة، إلى تبدئة سيده.

Mas'alah: When does a purchased relative become free upon completion of the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5959)

قال مالك: ومن ابتاع ممن يعتق عليه فهو حر بتمام الشراء قبل الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father with a guarantee of freedom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5959)

قال ابن سحنون عن ابن الماجشون: ومن اشترى اباه على عهدة الاسلام فهو حر بعقد

الشراء ولا عهدة فيه, وكذلك من أصدق امراته أباها على العهدة انه حر إذا قبلته وكذلك لو كان مكان الأب عبد [5] حلف بعتقه إن ابتاعه, فابتاعه على العهدة يعتق ولم تكن فيه عهدة. (1) كذا فى الاصل , فى ت وص: (له أن يتزوج منهم المرأة) وفى ب: (وله أن يتزوج بهم المرأة) (2) فى ص وت: (لينفق عليه) (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص مثبت من النسخ الأخرى (4) كلمة (رقبه) ساقطة من الاصل وب مثبته من ص وت (5) فى الاصل: (عبدا) بالنصب والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifted to his son and the effect of acceptance or rejection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5961)

ومن كتاب ابن المواز وقال مالك فيمن وهب له أبوه, فإن قبله عتق عليه. قال ابن القاسم: يعتق عليه قبله أو رده. وكذلك فى الصدقة والوصية. وبلغنى ذلك عن مالك وفى الشقص منه عن قبله عتق وأتم عليه, وإن رده عتق الشقص فقط. قاله مالك. قال ابن القاسم: والولاء فى ذلك كله للابن. وقاله أصبغ, قال فى الوصية: ولا يعتق فى الصدقة إلا ان يقبله فى الشقص أو فى الجميع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees only the mother of a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6236)

قال مالك، فإن أعتق المبتاع الأم وحدها لم يصدق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim regarding the child's lineage when freeing both mother and child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6236)

قال ابن القاسم، ويصدق في الولد وحده، وكذلك إن أعتق الولد وحده لم يصدق البائع فيه [وصدق في الأم إن كانت دنيئة لا يتهم فيها، وإن أعتقها لم يصدق البائع فيها] [2] قال أصبغ، ثم رجع ابن القاسم في الولد فقال، يقبل قوله فيه وحده، ويثبت نسبه إذا أعتقها جميعا، وثبت عتق الأم وولاؤها للمبتاع، ويرجع بالثمن على البائع فيأخذه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the buyer's claim regarding a slave woman and the invalidation of her manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6236)

وقال أشهب، يقبل قوله فيها ويبطل عتقها، وكذلك لو أعتق أحدهما، ويردهما ويأخذ الثمن.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on freeing both mother and child and the child's lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6236)

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون، [إذا أعتقهما فالولد لاحق، عتق أو لم يعتق في الملاء والعدم، ويمضي عتق الأم] [3] إذا أعتقت في ملائه وعدمه، وإن لم (1) في ص وت (وهي عنده) . (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وب مثبت من ص وت. (3)

ما بين معقوفتين ساقط من ب.

Mas'alah: What are al-Mughirah's and Ibn Abd al-Hakam's rulings on manumission by doubt in acknowledging paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6292)

[وذكر عن المغيرة أنه يعتق الأصغر ويعتق ثلثا الأوسط ويعتق ثلث الأكبر، لأنه إن كان أراد الأكبر فكلهم أحرار، وإن أراد الأوسط فهو والأصغر حران، وإن أراد الأصغر فهو حر وحده، فالأصغر لا تجده في هذه الأحوال إلا حرا، والأوسط يناله العتق في حالين ويرق في حال فيعتق ثلثاه والأكبر يناله العتق في حال ويرق في حالين فيعتق ثلثه، وقال ابن عبد الحكم: يعتقون كلهم بالشك] [4].

Mas'alah: What is the ruling on Christians who embrace Islam and claim children from zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6300)

قال: ومن ادعى من النصارى الذين أسلموا أولادا من زنى فليلاطوا بهم لأنهم يستحلون الزنى في دينهم، ومن استلحق منهم ولد أمة مسلم أو نصراني فليلحق به، فإن عتق يوما كان ولده وورثه.

Mas'alah: Which close relatives become free if owned by a person?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=138)

ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه

Mas'alah: What happens if a wife acquires ownership of her husband?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=359)

ولو ملكت زوجها انفسخ، كأن دفعت مالا لسيده ليعتقه عنها على الأصح، لا إن اشترته غير مأذون لها على الأصح [5] فرده سيدها، أو قصد الفسخ بالبيع، أو هي بردتها، أو وهب لعبده زوجته؛ لينتزعها.

Mas'alah: What is the ruling on the automatic manumission of close relatives by ownership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1057)

وعتق عليه أصوله وإن علوا، وفصوله وإن سفلوا، وإخوته من كل جهة بنفس الملك دون حكم على المشهور.

Mas'alah: What is the third opinion on which relatives are freed by ownership versus by judgment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1057)

وثالثها: في أصوله وفصوله بالملك، وفي إخوته بالحكم.

Mas'alah: Does the ruling of automatic manumission extend to all prohibited marriage relatives by lineage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1057)

وروي: يلحق بهم كل ذي رحم محرم عليه لنسب.

Mas'alah: Which relatives are freed according to one narration?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1057)

وروي: إنما يعتق عليه ولده ووالده وإخوته.

Mas'alah: Is the paternal uncle included in automatic manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1057)

وقيل: وعمه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing a relative who would be freed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1057)

وقال غيره: لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing a relative who would be freed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1057)

وليس لعبد غير مأذون له شراء من يعتق على سيده، وإن كان مأذونا له ولم يعلم عتق عليه [4]، إلا أن يكون عليه دين يغترقه، ولو أعتق جزءا اختيارا أو الباقي له كمل، ولغيره (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (بماله) ساقط من (ق1) . (3) قوله: (محيط) مثبت من (ح1) . (4) قوله: (عليه) مثبت من (ق1) .

Mas'alah: Which relatives become free by virtue of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1998)

ثم أشار إلى ثلاث مسائل العتق بالقرابة والعتق معسرا والعتق معسرا ورتبها هكذا فقال (وعتق بنفس الملك) أي بذات الملك والإضافة للبيان أي بالملك أي بمجرد الملك من غير توقف على حكم (الأبوان) نسبا لا رضاعا (وإن علوا والولد) نسبا (وإن سفل) مثلث الفاء (كبنت) بكاف التمثيل وفي نسخة باللام أي وإن سفل حال كونه لبنت وهي أولى للنص على المتوهم (و) عتق بالملك (أخ وأخت) نسبا (مطلقا) شقيقين أو لأب أو أم وضابط ما ذكره المصنف أنه يعتق بالملك الأصول والفروع والحاشية القريبة ومحل العتق في الجميع إن كان المالك رشيدا وكان هو والرقيق مسلمين أو أحدهما لا كافرين إذ لا نتعرض لهما إلا إذا ترافعا إلينا وحصول الملك مطلقا (وإن) حصل (بهبة أو صدقة أو وصية) فيعتق ولا يباع في دين على المالك (إن علم المعطي) بالكسر أنه يعتق على المعطى بالفتح ولا يكفي العلم بالقرابة [حاشية الدسوقي] قوله: في الأمتين) أي التي دخلت والتي لم تدخل (قوله حتى يدخلا جميعا) أي مجتمعين بأن يدخلا معا أو

تدخل الثانية على الأولى بحيث يحصل اجتماعهما في الدار لا مترتبين في الدخول بأن تدخل الثانية بعد خروج الأولى على الراجح كما يأتي في آخر العبارة عن أبي الحسن وقوله حتى يدخلا إلخ أي فإن دخلتا عتقتا، وإن دخلت واحدة فقط فلا تعتق واحدة منهما أما الداخلة فلظهور أن مراد الحالف إن اجتمعتا في الدخول، وأما غيرها فلعدم دخولها وهذا بخلاف ما لو قال لأمته: إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت واحدة منهما، فإنها تعتق على قاعدة التحنيث بالبعض وكذلك الحكم إذا قال لزوجته إن دخلت هاتين الدارين فأنت طالق فتطلق عليه، إذا دخلت إحداهما (قوله لاحتمال إن دخلت أنت) أي لاحتمال أن قصده إن دخلت كانت حرة، وإن دخلت أنت فأنت حرة فاختصر اللفظ وقال إن دخلتما فأنتما حرتان (قوله: كأنه) أي الحالف إنما كره اجتماعهما أي الأمتين وكذا يقال في الزوجتين فيما يأتي وقوله فيها أي في الدار (قوله: فيكون الخلف لفظيا) وذلك؛ لأن قول ابن القاسم لا شيء عليه إذا دخلت واحدة محمول على ما إذا كانت يمينه لكراهة اجتماعهما في الدار لأمر وقول أشهب تعتق وتطلق الداخلة محمول على ما إذا لم تكن اليمين لكراهة اجتماعهما في الدار بل لكراهة صاحبها أو جيرانها مثلا ولا شك أن كلا من الشيخين يقول بقول الآخر في مسألته (قوله بعد أخرى) أي بعد أن دخلت الأخرى وخرجت (قوله: والزوجتان إلخ) أي فإذا قال لزوجتيه: إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان فدخلت واحدة فلا يلزمه طلاق في واحدة منهما حتى يدخلا معا فيطلقان (قوله: بكاف التمثيل) أي وحينئذ فالولد شامل للذكر والأنثى ويصح جعل الكاف للتشبيه وعلى هذا فيكون الولد خاصا بالذكر لتشبيه البنت به والمعنى والولد الذكر، وإن سفل ولده كبنت، وإن سفل ولدها (قوله: للنص على المتوهم) أي ويصح جعل قوله لبنت على نسخة اللام مبالغة ثانية أي والولد، وإن سفل هذا إذا كان الولد السافل لابن بل وإن كان لبنت (قوله والحاشية القريبة) أي لا عماته وخالاته إلا أن يولد محرما جاهلا فينجز عليه عتقها؛ لأن القاعدة أن كل أم

ولد حرم وطؤها نجز عتقها؛ لأن يسير الخدمة لغو كما في خش عند قول المصنف في باب النكاح وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة (قوله: إن كان المالك رشيدا) فيه نظر بل لا فرق بين الرشيد وغيره في العتق بالقرابة وسيقول المصنف أو قبله ولي صغير أو لم يقبله انظر بن (قوله: وإن حصل بهبة إلخ) أي هذا إذا حصل الملك بميراث أو بمعارضة كالبيع بل وإن حصل بغيرهما كهبة أو صدقة أو وصية ولا يشترط في البيع أن يكون صحيحا بل يعتق بالفاسد ويكون فوتا وفيه القيمة كما قال أشهب وابن القاسم قال اللخمي يحمل كلام ابن القاسم على ما إذا كان البيع مختلفا في فساده، وأما المجمع على فساده، فإنه لا يعتق إذ لا ينقل ملكا ولا ضمانا وليس كمثل عتق المشتري لأجنبي منه، فإنه ماض ولو مجمعا على فساده؛ لأن البائع سلطه على إيقاع العتق فأوقعه وهذا لم يوقع عتقا، وإنما يقع حكما إذا ملكه وهو لم يملكه بهذا الشراء نقله العوفي اهـ بن (قوله: على المالك) أي الذي هو الموهوب له أو الموصي له أو المتصدق عليه (قوله: إن علم المعطي) ظاهر المصنف إن علم المعطي شرط في عتق القريب مطلقا أي سواء كان على المعطي دين أو لا وليس كذلك، وإنما هو شرط في عتقه إذا وهب له وعليه دين كما ذكره في التوضيح وبذلك اعترض ابن مرزوق على المصنف وأشار الشارح للجواب بتقديره قبله ولا يباع في دين على المالك فجعله شرطا في مقدر. والحاصل أنه إذا وهب له قريبه أو تصدق به عليه أو أوصى له به، فإن لم يكن على

هنا على المعتمد بخلاف باب القراض والوكالة والصداق فيكفي العلم بالقرابة فيها كما مر، وإن لم يعلم بالعتق والفرق المعاوضة فيها بخلاف ما هنا (ولو لم يقبل) المعطى بالفتح (وولاؤه له) أي للمعطى بالفتح ولو لم يقبل فالأولى تأخيره هنا ليرجع لكل من العتق والولاء مع علم المعطي بالكسر ومفهوم الشرط أنه إذا لم يعلم المعطي بالكسر بأنه يعتق، فإن قبل المعطى بالفتح عتق عليه إن لم يكن عليه دين وإلا بيع فيه، وإن لم

يقبل لم يعتق ولم يبع في دين عليه لعدم دخوله في ملكه وهو ظاهر إلا أن النقل أنه إذا لم يكن عليه دين عتق عليه مطلقا قبل أو لم يقبل علم المعطي أو لم يعلم ولو أعطاه جزء قريبه عتق ذلك الجزء (ولا يكمل) عليه العتق (في) إعطاء (جزء) من قريبه (لم يقبله كبير) رشيد ولا عبرة بقبول صغير أو سفيه بل يقتصر على عتق الجزء المعطى، فإن قبله الكبير الرشيد قوم عليه باقيه وعتق الكل أو قبله (ولي صغير) أو سفيه فلا يكمل (أو لم يقبله) الولي إذ لا يلزمه القبول لمحجوره والجزء المعطى حر على ما تقدم (لا) إن ملك من يعتق عليه كله أو بعضه (بإرث أو شراء وعليه دين) أي والحال أن عليه دينا (فيباع) في الدين ولا يعتق ولو علم بائعه أنه يعتق على المشتري إذ لا يستقر في ملكه وهو مدين حتى يعتق عليه، فإن لم يكن عليه دين عتق بنفس الملك وقوله لا بإرث عطف على بهبة وفيه إشارة لتقييد ما قبل المبالغة أي الشراء والإرث بعدم الدين

Mas'alah: Can a guardian purchase a relative who would become free upon the ward?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2009)

(ولم يجز) (اشتراء ولي) أب أو غيره (من يعتق على ولد صغير) أو مجنون أو سفيه (بماله) أي بمال المحجور لما فيه من إتلافه عليه، فإن وقع لم يتم البيع سواء علم الولي أنه يعتق على محجوره أم لا

Mas'alah: Can a slave purchase someone who would become free upon his master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2009)

(ولا عبد لم يؤذن له) أي لا يجوز له شراء (من يعتق على سيده) لما فيه من إتلاف مال سيده، فإن اشتراه لم يعتق عليه إلا أن يجيزه ومفهوم لم يؤذن له أنه إن أذن له في شرائه بعينه عتق على سيده؛ لأنه كالوكيل عنه، وإن كان الإذن له في التجارة، فإن اشتراه غير عالم بعتقه على سيده وليس على المأذون دين محيط بماله عتق على سيده وإلا فلا؛ لأنه إذا كان عالما لزم إتلاف مال السيد بغير إذنه لو قيل بالعتق وإذا كان على المأذون دين محيط تعلق حق الغرماء بما دفعه من المال في ثمنه، وإن كان الإذن له في شراء عبد ما فاشترى من يعتق على سيده عالما لم يعتق على سيده ما لم يجزه كالذي قبله كذا استظهروا ومن المعلوم أنه لا يعتق على المأذون ولا غيره بحال من الأحوال إذ العبرة بسيد العبد ولا ينشأ عن الرقيق حرية بغير إذن سيده

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying his Muslim son and the obligation of manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3970)

وقال أشهب في نصراني اشترى ابنه المسلم إنه يعتق عليه قال: ولو كان نصرانيا لم يعتق [2]. وعلى قول مالك لا يعتق، وإن كان مسلما؛ لأنه غير مخاطب بالشرع مثل الاستكمال.

Mas'alah: What is the chapter on buying or inheriting a relative who must be freed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3981)

باب إذا اشترى بعض من يعتق عليه أو وهب له أو ورثه أو أوصى له به

Mas'alah: May a father purchase a slave for his minor child who would be manumitted upon the child's maturity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3983)

واختلف هل يجوز للأب أن يشتري لولده من يعتق عليه؟ فمنع من ذلك ابن القاسم وأجازه أشهب في مدونته فقال: إذا اشتراه له مضى ولم ينقض ولم يعتق ويباع ولا يؤخر بيعه خيفة أن يبلغ الصبي فيعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling his relatives without the master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3984)

قال الشيخ: له أن يبيع ذلك بغير إذن سيده ولا يشبه في ذلك الأمة ولا حق للسيد في ذلك إلا كحقه فيما سواه من ماله، وما قيل إنه قد يعتق وهم في يديه فضعيف [5] لأن ذلك من النادر [6]. تم الأول من كتاب العتق، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (1) انظر: المدونة: 2/ 426. (2) قوله: (وإن لم) في (ح) : (ولا) . (3) قوله: (العبد) ساقط من (ح) . (4) انظر: المدونة: 2/ 426. (5) في (ر) : (فخفيف) . (6) في (ر) : (القادر) .

كتاب العتق الثاني النسخ المقابل عليها 1 - (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 - (ح) = نسخة الحسنية رقم (12929) 3 - (ر) = نسخة الحمزوية رقم (110)

Mas'alah: What is the chapter on manumission of relatives by ownership and other matters?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3990)

باب في عتق الأقارب بالملك وغير ذلك

Mas'alah: Which relatives become free when owned according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3990)

اختلف فيمن يعتق على الرجل من أقاربه، فقال مالك: يعتق الأبوان والأجداد والجدات للأب وللأم والأبناء وأبناؤهم وإن سفلوا، والإخوة من حيث ما كانوا شقائق أو لأب أو لأم [1].

Mas'alah: What is the ruling on manumission of all mahram relatives by ownership according to some scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3990)

وذكر ابن القصار عن مالك أنه قال: يعتق عليه كل ذي رحم [2] محرم، فيدخل في ذلك العم والعمة والخال والخالة وبنو الأخ والأخت [3]، وهو قول الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن وهب وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the evidence for the manumission of parents and children by ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3990)

وذكر ابن خويز منداد [4] عن مالك أنه قال: لا يعتق الإخوة فما [5] بعدهم. فأما الأبوان فالأصل فيهما قول الله سبحانه: {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما} [الإسراء: 23] فإذلالهما بالرق (1) انظر: المدونة: 2/ 427، والنوادر والزيادات: 12/ 283، والبيان والتحصيل: 14/ 343. (2) قوله: (رحم) ساقط من (ح) . (3) انظر: المدونة: 2/ 428. (4) في (ح) : (خواز منداد) . (5) في (ر) : (فمن) .

وتصرفه فيهما بالاستخدام [1] والأمر والنهي وبيعهما ممن يسترقهما فذلك [2] في النهي أعظم. وأما عتق الأبناء فقد قيل: الأصل فيه قوله سبحانه: {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا (92) إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا (93) لقد أحصاهم وعدهم عدا} [مريم: 94] . فنفى أن يكون الولد عبدا. ولا يجوز الجمع بين هذين فيقال: ما لا يجوز على الله تعالى وكان منتفيا [3] عنه لا يجوز علينا ويكون منتفيا [4] عنا، ولا يقاس أحدهما بالآخر [5]، ولأنه يجوز أن يكون ولد الإنسان عبده، وإنما يمنع [6] ذلك بتوقيف من الله عز وجل أو من رسوله – صلى الله عليه وسلم – [7].

Mas'alah: What is the hadith evidence for manumission of mahram relatives by ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3991)

وأرى أن يعتق كل ذي رحم محرم، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" ذكره النسائي والترمذي [8]. (1) في (ر) : (بالإخدام) . (2) في

(ف) : (يسير فيهما بذلك) . (3) في (ر) : (منفيا) . (4) في (ر) : (منفيا) . (5) في (ر) : (على الآخر) . (6) في (ف) : (يمتنع) . (7) انظر: المعونة: 2/ 367. (8) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى: 3/ 174، في باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سمرة. . .، من كتاب ما قذفه البحر، برقم: 4903، والترمذي: 3/ 646، في باب فيمن ملك ذا رحم محرم، من كتاب الأحكام، برقم: 1365، وأبو داود: 2/ 419، في باب فيمن ملك ذا رحم محرم، من كتاب العتق، برقم: 3949، وابن ماجه: 2/ 843، في باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، من كتاب العتق، برقم: 2524، والحاكم: 2/ 233، برقم: 2852، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث سمرة بن جندب – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Does a slave become free immediately upon ownership by a relative or only by judicial decree?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3992)

فصل [1] [فيمن يعتق بالملك هل يفتقر إلى حكم الحاكم؟] وإذا كان الحكم العتق فإنه يختلف، هل يكون حرا بنفس الملك أو بحكم [2]؟ فإذا كان بحكم [3] هل له أن ينتزع ماله [4] قبل العتق؟ فقال مالك في كتاب محمد: من ملك من يعتق عليه بالملك فهو حر مكانه [5] قبل الحكم. وقال فيمن أبضع في أخ أن يشترى له فاشتري فهو حر مكانه، وإن كان غائبا عنه [6] قال: وإن أوصى أن يشترى بعد موته من يعتق عليه بالقرابة فلا يكون حرا حتى يعتق [7]. قال الشيخ [8]: فأما الأبوان والولد [9] فيحسن أن يكونوا أحرارا [10] بنفس الملك للإجماع من فقهاء الأمصار –مالك وأبي حنيفة والشافعي– على عتقهم. وأما الإخوة ومن بعدهم فلا يكونون أحرارا إلا بعد

الحكم، لقوة (1) قوله: (فصل) ساقط من (ف) و (ح) . (2) قوله: (أو بحكم) يقابله في (ر) : (أو حتى يحكم به) ، وفي (ح) : (ويحكم) . (3) في (ر) : (يفترق إلى حكم) . (4) في (ر) : (المال) . (5) قوله: (مكانه) ساقط من (ف) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 384 ونصه: قال مالك: ومن أبضع فى شراء أخ له فهو بتمام الشراء حر وإن كان غائبا عنه. (7) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 556. (8) قوله: (قال الشيخ:) ساقط من (ف) و (ح) . (9) قوله: (والولد) ساقط من (ف) و (ح) . (10) قوله: (يكونوا أحرارا) يقابله في (ف) : (يكونا حرين) .

الخلاف [1] فيهم، ولما روي عن مالك أنهم لا يعتقون، ولأن الحديث المروي [2] في ذلك لم يتفق على سنده. وقد اختلف فيهم [3] في العتق بالثلث فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم: لا يعتق إلا بالحكم. وقال ابن القاسم في الدمياطية: كل ما اختلف فيه لا يعتق إلا بحكم. وإذا كان الوجه أنه لا يعتق إلا بحكم فإنه يختلف هل يكون له أن ينتزع [4] ماله قبل الحكم. وقد قال ابن نافع في المعتق إلى أجل: ينتزع ماله قبل الحكم [5] وإن شارف العتق، ومحمل القول في المبضع في شرائه أنه حر: أن له [6] ذلك في القريب الغيبة، فإن بعدت الغيبة لم يعتق لإمكان موت المبضع وانتقال الملك [7] إلى غيره. وقد قال ابن القاسم في الغائب يموت بعض ورثته، فطلبت زوجة الغائب النفقة من ذلك الميراث: أن ليس ذلك لها إلا أن يعلم [8] حياة زوجها. وأرى أن يؤرخ الوقت الذي اشتري فيه لينظر هل كان حيا أو ميتا؟ (1) في (ف) : (الاختلاف) . (2) زاد بعده في (ح) : (عن مالك أنهم لا يعتقون) . (3) قوله: (فيهم) ساقط من (ف) و (ر) . (4) قوله: (أن ينتزع) يقابله في (ر) : (انتزاع) . (5) قوله: (قبل الحكم) ساقط من (ر) و (ف) . (6) قوله: (له) ساقط من (ف) و (ر) . (7) في (ر) : (المال) . (8) في (ر) : (تعلم) .

Mas'alah: Is a daughter freed when purchased by her father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3994)

فصل [في صحة العتق في شراء البنت] العتق يصح في شراء البنت [1]، ولا تعتق إذا كان على خيار البائع [2].

Mas'alah: What is the ruling on a son who buys his father and the seller detains him for the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3995)

قال ابن القاسم في العتبية: وإذا اشترى أباه فحبسه البائع للثمن فهلك فهو حر بالعقد في جراحه وميراثه وأحكامه وضمانه من الولد [3] [4].

Mas'alah: What is the ruling if a father buys a relative who would be freed upon his child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3997)

وإذا اشترى الأب لولده من يعتق عليه كالأخ وما أشبهه، فإن لم يعلم أنه أخوه أو علم وجهل أنه يعتق عليه، كان الشراء ماضيا ويعتق على الولد [2]، ولا شيء على الأب [3] إذا لم يعلم أنه أخوه [4].

Mas'alah: What is the ruling if the father knew the relative and knew he would be freed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3997)

واختلف إذا علم [5] أنه أخوه وأنه يعتق عليه هل يعتق على الأب أو يبقى رقيقا للأب أو للولد، أو يرد البيع فيه ويرجع إلي بائعه؟

Mas'alah: What is the ruling on a father buying a relative who would be freed upon his son?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3997)

وقال أشهب في شراء الأب: إنه ماض ولا يعتق ويباع ولا يؤخر بيعه خوفا (1) في (ف) و (ح) و (س) : (على ولده) . (2) انظر: المدونة: 2/ 429. (3) في (ف) : (الوالد) . (4) انظر: المدونة: 2/ 429. (5) في (ر) : (كان عالما) . (6) انظر: المعونة: 2/ 373. (7) في (ح) : (على الوكيل) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 566.

Mas'alah: Does a purchased relative become free for the buyer or the one who assisted him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3998)

وقال فيمن أعطى رجلا مالا يشتري [5] به أباه أو ابنه يعينه به، فاشتراه: إنه لا يعتق على المشتري ولا على من أعانه، وهما مملوكان للمشتري [6].

Mas'alah: What is the ruling on a father's assistance contingent on keeping a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3999)

قال: فإن عجل بيعها فقال الأب: إنما أعنتك [1] لما رجوت من حبسها وكان يرى أنه

أعان بمثل هذا الوجه فهو كالشرط ويرد المال على الأب ويجتنب المسيس حتى يردها، فمنعه منها حتى يرد المال؛ لأنه معلق بعين [2] الجارية لا بذمة [3] المشتري، فإن هلكت لم يرجع عليه بشيء [4].

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying his master's son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4000)

وإذا اشترى العبد ابن سيده -وكان مأذونا له في التجارة وهو غير عالم أنه ابنه ولا دين عليه- أعتق على سيده عند مالك وابن القاسم، ولم يعتق عند أشهب [2]، قال [3]: ولو كانت ابنة سيده جاز له أن يصيبها، وإن أعتقه سيده تبعته [4] كماله، وإن بيع العبد أو مات صارت [5] للسيد عتقت عليه، وكذلك الجواب إذا كان العبد عالما أنه ابن سيده وجاهلا بوجه الحكم لا يعلم أنه يعتق عليه [6].

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about a slave purchasing his master's son?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4000)

وقال في كتاب محمد: يعتق.

Mas'alah: What is the second scenario regarding paternity claim for a slave child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4242)

والثاني: أنه لا يلحق به، ولا يعتق عليه، ولا تكون أمه أم ولد. (1) في (ح) : (استحقاق) . (2) انظر: المدونة: 2/ 543. (3) قوله: (أحدها: أن يكون في ملكه. . كان في استلحاقه ثلاثة أوجه) ساقط من (ح) . (4) في (ف) و (ر) : (الأمة) .

Mas'alah: What is the ruling if a man claims paternity from a prior ownership but witnesses contradict him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4243)

وإن قال: هو ولدي من إصابة تقدمت قبل [2] هذا الملك؛ لأني كنت ملكتها في وقت كذا، وشهد شاهدان أنها كانت حينئذ ملكا لغيره لم يصدق، وظاهر قول سحنون: أنه لا يعتق [3].

Mas'alah: In which cases is there disagreement regarding the return of the child or mother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4246)

واختلف في الولد في موضع واحد وهو إذا أعتق، وفي الأم في موضعين:

Mas'alah: Is the mother returned when the child cannot be returned due to death or manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4246)

أحدهما: هل ترد عند عدم رجوع الولد إما بموته، أو لأنه أعتق ولم تعتق هي؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman and child if the buyer frees them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4247)

واختلف أيضا إذا أعتقهما أو أحدهما، فقال ابن القاسم: إذا أعتق الولد لم يرد [4]؛ لأن الولد [5] قد ثبت، وينسب إلى أبيه، وترد الأم إن كانت دنية لا يتهم في مثلها، وإن أعتقها مضى العتق ويرد الثمن، وإن أعتقهما رد الولد، ولم يرد عتقها، وينسب إليه الولد [6]، ولم يرد عتقها على أصله [7].

Mas'alah: What is the ruling on annulling emancipation when the buyer claims paternity of a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4247)

وحكى سحنون عن بعض أصحاب مالك أنهما يردان إليه وينقض العتق أعتقهما جميعا أو أحدهما [8]. وهو أحسن؛ لأن ابن القاسم قال: لا يرد العتق وينسب إليه. وهذا ليس بشيء بين [9]؛ لأنه إن كان عنده صادقا انتسب إليه ورد [10] العتق، وإن كان كاذبا مضى العتق، ولم ينتسب إليه، وليس يجتمع العتق والانتساب إلى البائع. وأما قوله: يرد الثمن إذا أعتقها. فإن ذلك على أن المشتري يصدقه. (1) قوله: (وحدها من غير نسب يلحق به، ولم ترد إلا في وجه واحد وهو أن تكون دنية ولا) ساقط من (ر) . (2) قوله: (من المدونة) زيادة في (ف) . (3) انظر: المدونة: 4/ 462. (4) قوله: (لم يرد) في (ف) : (لم ترد) . (5) في (ف) : (الولاء) . (6) قوله: (ولم يرد عتقها، وينسب إليه الولد) زيادة في (ف) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 142. (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 192. (9) قوله: (بشيء بين) في (ف) : (ببين) .

(10) (في (ف) : (ونقض) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one of the co-manumitters dies before the buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4248)

فإن مات أحد المعتقين في حياته ورثه البائع، على قول ابن القاسم إذا صدقه المشتري [1]، وإن كذبه لم يأخذ المال، وكان ميراث من مات منهما في حياته للمشتري؛ لأنه جعل للمشتري مقالا في الولد، وليس للبائع نزع ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of slaves after manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4251)

ويختلف على هذا إذا لم يشترهم وأعتقهم السيد، فقال ابن القاسم: لا يصدق إذا أكذبه المعتق. وقال أشهب في كتاب محمد: يلحقون بمن ادعاهم قبل أن يعتقوا وبعد أن أعتقوا إلا أن ولاءهم لسيدهم الذي أعتقهم، وكذلك إذا لم يعتقهم يلحق نسبهم بمن ادعاهم ويكونون رقيقا لسيدهم، فمتى أعتقوا ورثوا أباهم الذي ادعاهم أنهم ولده وورثهم، وظاهر قوله: إنه يورث بالنسب قبل الولاء وإن لم يصدقه السيد [5]. (1) قوله: (لهما حد القذف) زيادة من (ف) . (2) قوله: (وأما حده حد الزنا. . . فصل) زيادة من (ف) . (3) قوله: (أنه) سقط من (ف) . (4) في (ح) و (ر) : (يثبت) . (5) راجع تفصيل ذلك لابن القاسم في المدونة: 2/ 543، 547.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of the slave woman when one of the coitus partners dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4258)

واختلف في عتق الجارية فقال أصبغ: يعجل عتقها بموت الأول [7]. وقال ابن الماجشون: أوقفها [8] إلى موت الثاني منهما [9]. (1) قوله: (الميتين) زيادة من (ف) . (2) قوله: (به) زيادة من (ف) . وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 165. (3) قوله: (جميعا) سقط من (ف) . (4) قوله: (القافة) سقط من (ف) . (5) قوله: (جميعا) زيادة من (ف) . (6) قوله: (لأنها قد تفجر بغيرهما، وكذلك إذا ماتا جميعا قبل النظر فيه فإنه يبقى لا أب له) ساقط من (ف) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 165. (8) في (ف) : (يوقف) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 165، بلفظ: فإذا مات الباقي عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave if the spouse dies before the return is made?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4593)

وقال ابن حبيب: إن مات زوج الأمة، أو ماتت زوجة العبد قبل أن يرد، فقد انقطع الرد [2]. وهو أحسن إذا كانت من العلي، ولأنها تكتسب لمثل ذلك، وإن كانت من الوخش ردت؛ لأنها قد ضريت [3] الزوج فلا ينتفع بها، مثل من لم يتقدم لها زوج.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative who would be entitled to manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1027)

ومن اشترى نصف ابنه أو نصف من يعتق عليه من رجل يملكه جميعه أو كان لرجلين، فاشترى نصفه بإذن من له بقيته أو بغير إذنه، أو قبله من واهب أو موص أو متصدق، أو ملكه بأمر لو شاء أن يدفعه عن نفسه فعل، فإن هذا يعتق عليه ما ملك منه ويقوم عليه بقيته إن كان مليئا، وإن كان معسرا لم يعتق منه إلا ما ملك ويبقى باقيه رقيقا على حاله يخدم مسترق باقيه بقدر ما رق منه ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه، ويوقف ماله في يديه، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father jointly with a stranger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1028)

إن ابتعت أنت وأجنبي أباك في صفقة، جاز البيع، وعتق عليك وضمنت للأجنبي قيمة نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a share of a relative who would be entitled to manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1028)

وأما من ورث شقصا ممن يعتق عليه فلا يعتق منه إلا ما ورث فقط ولا يقوم عليه باقيه، وغن كان مليئا، لأنه لا يقدر على دفع الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave selling relatives who would be manumitted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1028)

وإذا ملك العبد المأذون له من أقاربه من يعتق على الحر، لم يبعهم إلا بإذن السيد، وهو لا يبيع أم ولده إلا بإذنه.

Mas'alah: What happens when a slave is freed and owns relatives who would be manumitted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1028)

وإن أعتق وفي ملكه من يعتق عليه عتقوا عليه، وإن كان في ملكه أم ولد بقيت أم ولد له. وإن أعتق وفي ملكه من يعتق عليه عتقوا عليه، وإن كان في ملكه أم ولد بقيت أم ولد له.

Mas'alah: Which relatives are manumitted upon being owned according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1029)

(كتاب العتق الثاني) 2035- قال مالك: ولا يعتق على الرجل من أقاربه إذا ملكه إلا الولد ذكورهم وإناثهم وولد الولد وإن سفلوا، وأبواه وأجداده وجداته من قبل الأب أو الأم وإن بعدوا، وإخوته دنيا لأبوين أو لأب أو لأم وهم أهل الفرائض في كتاب الله. قال ابن شهاب: فإن مات قبل عتقهم فقد عتقوا عليه يوم ابتاعهم. قال مالك - رحمه الله: ولا يعتق عليه غير هؤلاء من ذوي الأرحام ممن يحرم أو لا يحرم، ولا ممن يحرم بالصهر أو بالرضاع ويبيعهم إن شاء، ولا يعتق عليه عم ولا عمة ولا أبناؤهم ولا خال ولا خالة، ولا بنو أخ ولا بنو أخت، ولا أمة كان تزوجها فولدت منه ثم اشتراها بعدما ولدت، وأما إن اشتراها وهي حامل منه فوضعت عنده بعد الشراء بيوم أو أقل أو أكثر،

كانت به أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a parent owning their child or a child owning their parent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1030)

2036 - قال المشيخة السبعة: إذا ملك الوالد ولده أو ملك الولد والده عتق عليه، وما سوى ذلك من القرابة فيختلف الناس فيه.

Mas'alah: Can an unauthorized slave or a father purchase a relative who would be freed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1030)

2038 - وإذا اشترى عبد غير مأذون له من يعتق على سيده لم يجز له شراؤه بغير إذن السيد بخلاف المأذون، ولا يجوز للأب أن يشتري بمال ابنه لابنه من يعتق على الابن ولا يتلف مال ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on assisting someone to purchase a relative who would be freed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1030)

2039 - وإن أعنت رجلا بمال في شرائه [به] أباك، لم يعتق عليه ولا عليك، ويبقى رقا لمشتريه.

Mas'alah: What is the ruling when a mother and child are owned by different persons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1416)

2757 - ولو كان الولد لرجل والأم لآخر لجبرا على أن يجمعانهما في ملك أو يبيعاهما معا. وإذا ورث أخوان أمة وابنها لزمهما أن يبقياهما في ملكهما أو يبيعاهما [معا] ، وكذلك لو ابتاعهما رجلان جمعا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a worker who knowingly purchases a relative who becomes free?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3015)

عليه ويؤدي إلى رب المال الأكثر من قيمته يوم الحكم، أو من الثمن الذي اشتراه به لأنه لما اشتراه وهو عالم بأنه يعتق عليه فقد رضي أنه يؤدي إليه الثمن الذي اشتراه به وهو لا يعلم أنه ممن يعتق عليه، وهو أيضا موسر وفيه ربح فإنه يعتق عليه نصيبه ويقوم عليه سائره يوم الحكم كحكم العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه منه وهو موسر.

Mas'alah: Can a guardian purchase a relative who would be freed upon the child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3586)

(ولم يجز شراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله) اللخمي: يختلف هل يجوز للأب أن يشتري لولده الصغير من يعتق عليه، فمنعه ابن القاسم.

Mas'alah: Can an unauthorized slave purchase someone who would be freed upon his master?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3586)

(ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده) من المدونة: إن اشترى عبد غير مأذون له من يعتق على سيده لم يجز شراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a person purchasing his father born in shirk?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1223)

لكن في "الواضحة" أن اشتراءه [9] أباه المولود في الشرك لم يعتق عليه وإن استحب له ذلك. وهذه تعارض تلك. (1) هو اللخمي في التبصرة: 3/ 43 ب. (2) نقله في التبصرة: 3/ 43 ب. (3) لعله ما في المعونة: 3/ 1655. (4) المدونة: 3/ 338/ 5. (5) في ق ول وم والطبعتين؛ طبعة دار الفكر 3/ 60/ 14: أعتقوا. (6) كذا في ز، وضبب على "لا" ، ثم كتب في الطرة الجملة وكتب فوق كلمة "يصدقون" حرف "لا" . مضببا عليه، وذكر أن هذه صورته عند المؤلف. وأن المؤلف كتب في الطرة مقابله كلمة: (صححه) . وقد تسللت كلمة "صححه" إلى المتن في ح وم، وفي ق وس وح وم: لا يصدقون، وهو الصواب. (7) انظر التبصرة: 3/ 17 ب. (8) لم أعثر على هذا في أحكامه. (9) هكذا في ز، وهو بين. وربما قرئت فيها: اشتراه، وهو ما في ل وس وح وم. وفي ق: إن اشتراه المولود.

Mas'alah: What is the ruling on a son purchasing his father who has debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=146)

39 – من اشترى أباه وعليه دين [7] "قال ابن القاسم: قال مالك في الذي يشتري أب (اه) [8] وعليه دين أنه لا يعتق عليه." قلت له: فإن اشتراه وليس عنده إلا (بعض) [9] من ثمنه أترى أن يعتق عليه منه (1) في الأصل: وجوه به. (2) في اللام الأخيرة بتر قليل. (3) سير أعلام النبلاء (6/ 379) بنحوه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (8) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (9) ما بين القوسين به بتر، وأتممته اعتمادا على المدونة.

Mas'alah: Which relatives are automatically manumitted when owned by a person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4514)

ويعتق على من ملك بإرث أو غيره أحد عموديه، الآباء وإن علوا وأمهاتهم، والأمهات وإن علون وآباؤهن، والأولاد وإن سفلوا، وولد الأنثى والذكر سواء، وكذلك الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا على الأصح، وزاد ابن وهب العم. وكل ذي رحم محرم، وهو: كل من لو كان امرأة لم يحل له نكاحها هذه هي الخاصية الثانية، ونص على الإرث لئلا يقال انه ملك جبري فلا يعتق عليه. وعم بقوله: (أو غيره) [751/أ] أنواع الملك الاختياري، واستدل على هذا بآيات الوصية بالوالدين، وبمنافاة الملك للولد في

قوله: (أن دعوا للرحمن ولدا) [مريم: 91] قال: (إن كل من في السموت والأرض إلاءأتي الرحمن عبدا) [مريم: 93] . وقوله: (وإن علوا) يتناول الأم دنية وجميع الجدات من قبل الأم. وقوله: (وآباؤهن) أي: آباء الأمهات، ويمكن أن يستغنى عن هذا بقوله: الآباء وإن علوا. ولفظة الجلاب هنا أحسن، فإنه قال: ويعتق على الإنسان من أقاربه إذا ملكهم

الوالدان وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والإخوة والأخوات من جميع الجهات، ولا يعتق الأعمام والعمات، ولا الخالات والأخوال، ولاولد الإخوة، ولا ولد الأخوات، ولا أحد سوى من ذكرنا من القرابات. وهذا هوالذي قاله المصنف أنه الأصح هو المشهور؟ ومقابل الأصح رواه ابن خويز منداد عن مالك: لا تعتق الإخوة ولا يعتق عليه إلا والده وولده. وتبع في قوله: (وزاد ابن وهب) ابن شاس فإنه قال: وزاد ابن وهب العم خاصة. والذي نقله صاحب النوادر واللخمي وصاحب البيان عنه مثل الرواية الأخيرة: أنه يعتق عليه كل ذي رحم محرم. نعم نقل أبو الحسن أنه تعتق العمة والخالة. وقوله: (وهو ... إلخ) . تفسير لذي رحم، وهو ظاهر، ودليله ما رواه النسائي عن ضمرة عن سفيان ن عبد الله بن دينار عن ابن عمر – رضي الله عنهما–قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم عتق" . إلا النسائي قال: لا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن سفيان عن ضمرة، وهو حديث منكر رواه أيضا عن الحسن عن سمرة مرفوعا، إلا أن سماع الحسن عن سمرة لا يصح إلا في العقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on bequest, gift, or charity of a relative and the effect of acceptance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4515)

فإن أوصى بقريب عتق قبل أو لم يقبل. وكذلك الهبة والصدقة، وفي ولائه إن لم يقبله قولان ... (وكذلك الهبة والصدقة) أي: يعتق فيهما وإن لم يقبل. وهذا قول ابن القاسم في العتبية، وقد تقدم الكلام على هذه والتي بعدها، وإن أصبغ فرق بين الوصية والصدقة بجعله في الوصية عتيقا وإن لم يقبله، بخلاف الصدقة لا يعتق حتى يقبله. والقولان في ولائه إن لم يقبله لابن القاسم، والذي رجع إليه أنه للموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by kinship upon ownership and the difference of opinion on its suspension?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4517)

فرع: المشهور أنه يعتق بالقرابة بنفس الملك، وقيل: يتوقف على الحكم، وفرق اللخمي وقال في الأب والأولاد كالأول، وفي غيرهم كالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on emancipation by court judgment when a slave is owned by a relative?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2111)

(و) عتق (بالحكم إن مثله برفيقه أو رقيق رقيقه أو محجوره ولو مكاتبا ورجع) بعد عتقه (بفضل الأرش على كتابته أو قصد) ـــــــــ أشقاءا ولأب أو لأم (قوله: إن علم الدافع أنه يعتق) ولا يكفي علمه بالقرابة فقط على المعتمد بخلاف باب القراض والوكالة والصداق والفرق والمعاوضة فيها بخلاف ما هنا (قوله: أو قبله إلخ) أي: أو لم يعلم الدافع وقبل الموهوب له وليس عليه دين وإلا بيع فيه (قوله: ولو لم يقبل) مبالغة في

قوله: والولاء للآخذ (قوله: في هبة جزء) أي: لمن يعتق عليه (قوله: وعتق بالحكم إلخ) وتبعه ماله على الأقوى كما في (عب) (قوله: أو رقيق رقيقه) أي الذي له انتزاع ماله وأما إن مثل برقيق من لا ينتزع ماله كعبد مكاتبه لم يعتق عليه ولزمه أرش جنايته إلا أن تكون مثلة مفسدة مفيتة للمقصود فيضمن قيمته ويعتق عليه وكذا في عبد زوجته مع العقوبة في تعمده (قوله: أو محجوره) عطف على المضاف إليه في قوله أو رقيق رقيقه أي: أو رقيق محجوره فيعتق عليه ويغرم القيمة المحجورة وأما إن مثل برقيق ولده الكبير الرشيد فلا يعتق عليه وغرم للابن أرش الجناية إلا أن يبطل منافعه فيعتق عليه ويغزم قيمته إلا أن يكون على الأب دين (قوله: ورجع) أي المكاتب على سيده (قوله: بفضل الأرش إلخ) فإن زادت الكتابة سقط الزائد لعتق المكاتب على سيده (قوله: أو قصد إلخ) عطف على ما في حيز المبالغة فيعتق عليه بالحكم ولو قصد بخصائه استزادة ثمنه لأن قصد زيادة الثمن غير ممدوحة شرعا فرجع قصدها لقصد تقبيح الصورة ـــــــ الولد قوله (صلى الله عليه وسلم) : «أنت ومالك لأبيك» والمالك لا يكون مملوكا واقتصر الشافعية على ذلك وقاس الحنفية جميع المحارم وتوسط المالكية فاقتصروا على قياس الحاشية القريبة ويكثر عند المالكية التوسط في الأحكام كما في سجود السهو والقراءة خلف الإمام (قوله: حرم وطؤها) أي: على سبيل التأبيد فخرجت الحرمة المقيدة بحالة كالتزويج (قوله: أو رقيق رقيقه) أي الذي ينتزع ماله لا رقيق المكاتب فيغرم

Mas'alah: Which relatives become free upon being owned in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=837)

الذكر والأنثى (أو) ملك أحدا من (ولد ولده) ذكرا كان أو أنثى وإن سفل (أو ملك) أحدا (من ولد بناته) ذكرا كان أو أنثى وإن سفل (أو) ملك (جده أو جدته) من أي جهة كان (أو) ملك (أخا لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه) كل من ذكر بنفس الملك ولا يحتاج إلى حكم على المشهور بشرط أن لا يكون عليه دين يستغرق قيمته احترازا مما إذا اشتراه أو ورثه وعليه دين يستغرق قيمته فإنه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقر ملكه عليه بل يباع عليه الدين

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who would be freed by purchase?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1368)

(لا) يصح عتق (من يعتق عليه) بالشراء لقرابة أو تعليق نحو: إن اشتريته فهو حر، لأنه ليس محررا له (بلا شوب) أي خلط (عوض) في نظير العتق ولو تقديرا (لا مشترى للعتق) : أي لأجله يعني اشتراه من بائعه بشرط

Mas'alah: What is the ruling on a purchase for manumission as a constructive consideration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1368)

قوله: [ولو تقديرا] : أي كالشراء للعتق كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling when a seller stipulates manumission on the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1578)

(بخلاف الاشتراء على) شرط (إيجابه) أي العتق على المشتري، بأن شرط عليه البائع ذلك فاشتراه على ذلك فإنه يجبر على عتقه، فإن أبى أعتقه الحاكم عليه (كالعتق بالشراء) : تشبيه في لزوم العتق لا بقيد الجبر لأن العتق حاصل بنفس الشراء ولا يحتاج إلى إنشاء بعد. يعني أنه إذا قال: "إن اشتريته فهو حر أو معتوق" وسواء شرط عليه البائع ذلك أو قاله من نفسه فإنه يعتق عليه بنفس الشراء كما لو قال: "إن تزوجتها فهي طالق" .

Mas'alah: What happens when a non-Muslim is forced to sell a slave who converted to Islam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=614)

ثم إذا رده على قول ابن القاسم أجبر النصراني على إزالة ملكه عنه، وطولب ببيعه من مسلم، كما إذا كان إسلامه في يد النصراني، فإنه يجبر على إزالة ملكه عنه، ويطالب ببيعه من مسلم، فإن أزال أحدهما الملك بالعتق كفى. وكذلك إن تصدق به على مسلم، أو وهبه منه.

Mas'alah: Which relatives are automatically manumitted when they come into one's ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1493)

الخاصية الثانية: عتق القرابة. ومن دخل في ملكه أحد عموديه، أعني أصوله، وهو العمود الأعلى: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وآباؤهم وأمهاتهم من قبل الأب ومن قبل الأم وإن علوا، وفصوله وهو العمود الأسفل، أعني المولودين الولد وولد الولد، ذكورهم وإناثهم وإن سلفوا، عتق عليه. وسواء دخل عليه قهرا بالإرث أو اختيارا بالعقد. ويلحق بالعمودين الجناح، وهو عمود الإخوة والأخوات، من أي جهة كانوا، دون أولادهم. وزاد ابن وهب العم خاصة.

وروى أنه يلحق بهم ذي رحم محرم عليه بالنسب، وهو كل من لو كان امرأة لم يجز له نكاحها. وروي أنه لا يعتق عليه إلا أصوله وفصوله. ولا يشتري للطفل قريبه، ولكن يتهب الولي له جميعه. ولا يقبل له بعضه إن كان موسرا، فإن قبل له نصف قريبه مع الإيسار لم يعتق عليه إلا ذلك النصف فقط. وكذلك لو ورثه. ولو لم يقبل الهبة للطفل أبوه ولا وصبه لعتقت الحصة الموهوبة له عليه. والمريض إذا اشترى قريبه عتق إن وفى به ثلثه، وإلا لم يعتق. وإن ملكه بغرث فيحسب من رأس المال. وإن اشترى نصفه قريبه عتق، وسرى إن وجدت شروط لسراية. ولو [ورثه] لم يسر. ولو وهب له جزء فقبله عتق وسرى. قال في كتاب الولاء: فإن أوصى له بأبيه، والثلث يحمله، عتق عليه، قبله أو رده، والولاء له، فإن لم يحمل إلا بعضه أو لم يوص له إلا ببعضه، فإن قبله قوم عليه باقيه، وإن رده فروى علي عن مالك: أن الوصية تبطل. قال محمد: وروي عن مالك: أن ذلك الشقص يعتق قبله أو لم يقبله. قال ابنالقاسم: والولاء للموصى له قبله أو رده، وكأن يقول: إن لم يقبله فولاؤه لسيده، ثم رجع فقال: للموصى له. وكذلك في الهبة والصدقة في الصحة به أو ببعضه. وقاله أصبغ في الوصية. وأما الصدقة فقال: لا يعتق إلا أن يقبله كله أو بعضه. قال محمد: بل الصدقة والوصية واحد، والصدقة آكد في صدقه بعضه أنه قبله عتق عليه كله، وإن لم يقبله فهو حر كله على سيده. ولو وهب

لصغير أخوه، أو أوصى له به فقبله أبوهما عتق عليه، ولو كان شقصا منه عتق ذلك الشقص ولم تقوم على الصبي بقيته ولا على الأب الذي قبله عنه والوصي مثله وإن لم يقبل ذلك له أب أو وصي عتق ذلك الشقص على الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a relative who would be manumitted when the heir has debts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1495)

فرع: إذا ورث من يعتق عليه وعليه دين، فروى محمد عن ابن القاسم: يباع في دينه مثل اشترائه، ولا يعتق عليه وعليه دين.

Mas'alah: Which relatives are automatically freed when owned by a person in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=499)

عتق القرابة: ويعتق على كل من ملك بإرث أو غيره أحد عمودي (1) في (م) : جزت.

[النسب] الآباء وإن علوا وأمهاتهم، والأمهات وإن علون وآباؤهن، والأولاد وإن سفلوا، وولد الأنثى والذكر سواء، وكذلك الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا على الأصح وزاد ابن وهب العم: وروي كل ذي رحم محرم، وهم: كل من لو كانت امرأة لم يحل له نكاحها، والمريض يشتري قريبه يعتق إن وفى به الثلث، فإن أوصى له بقريب عتق قبل أو لم يقبل. وكذلك الهبة والصدقة وفي ولائه إن لم يقبله: قولان، فإن كان جزءا ولم يقبل فقيل: يعتق الجزء ولا يقوم، وقيل: لا يعتق. ولو ورث قريبه وعليه دين

فقال ابن القاسم: يباع في دينه بخلاف الهبة لغير ثواب والوصية لأنه وهب ليعتق، وقال أشهب: يعتق في الجميع.

Mas'alah: What must a non-Muslim do if they purchase a Muslim slave or Mushaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2059)

[ما يلزم من بيع ما مضى:] وإذا اشترى الكافر واحدا من هذه الثلاثة السابقة أجبر على إخراجه عن ملكه بعتق وهو خاص، أو هبة وهي عاسة في الثلاثة، وذكرهما دون غيرهما لقدرته عليهما في كل وقت، وكالهبة: الصدقة، وترك البيع (3) لوضوحه، وظاهر كلامه: الجبر على الإخراج في العبد وغيره، مع أنه قال في توضيحه: إن الذي في المدونة الجبر على البيع في العبد، وخرج عليه أبو محمد المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on selling relatives of a slave who would be freed upon his manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2460)

وشمل كلامه من بيده من أقاربه ممن يعتق على الحر، وهو كذلك، ولكن بيعهم بإذن سيده كأم ولده ونحوه في آخر عتق المدونة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on buying a person whose paternity has been claimed by another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2619)

[اشتراء مستلحقة:] وإن اشترى مستلحقة، أي: من كان استلحقه، والملك لغيره، وكذبه المالك حين الاستلحاق، عتق على من استلحقه لاعترافه بحريته.

Mas'alah: Do the slaves of one's slave fall under a general manumission oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3347)

[مسألة:] لا عبيد عبيده، لا يدخلون في هذا التعليق، ولا هذا الإنشاء؛ لأن العبد عندنا يملك، ولا يملك السيد ملك العبد، إلا بعد الانتزاع. ثم شبه فيما تقدم من عدم اللزوم فقال: كأملكه -أي: كل مملوك أملكه- أبدا لما يستقبل فمقوم لم يلزمه شيء فيمن عنده ولا في غيره؛ لأنه لا يصدق عليه الآن أنه في ملكه بوجه، وسواء كان في غير يمين أو في يمين حنث بها، لما في تعميمه من الحرج والمشقة، إلا أن يعين زمنا، كعشرين سنة، أو شخصا كناصح، أو بلدا كدمشق مثلا، أو جنسا كالصقالبة فيلزمه في المستقبل لعدم التعميم، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: Which relatives are manumitted by ownership without a court ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3349)

وعتق على الشخص من أقاربه بنفس الملك بغير حكم على المشهور الأبوان وإن علوا مطلقا من قبل الأب والأم، وكذا الولد ذكرا كان أو أنثى أو خنثى وإن سفل مطلقا

كبنت وإن سفل ولدها.

Mas'alah: Which siblings are manumitted by ownership and which are not?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3349)

وكذا يعتق بالملك أخ أو أخت مطلقا: شقيقا أو لأب أو لأم دون أولادهم، ولا يعتق الأعمام والعمات، ولا الأخوال والخالات على المشهور، ونحوه في أوائل العتق الثاني من المدونة، وسواء كان ملك جميع جميع كل أو بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on evaluation when the slave and owners are of different religions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3353)

أو العبد يكون مسلما والسيدان ذميين، أو المعتق وحده ذمي، وهاتان صورتان.

Mas'alah: Can a guardian purchase a relative who would become free using the minor's wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3359)

[مسألة:] ولم يجز اشتراء ولي: أب أو غيره من يعتق على ولد صغير تحت ولايته بماله، أي: بمال الصغير؛ لأن فيه إتلاف ماله، وإن فعل لم يعتق عليه.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'if he becomes free'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3359)

قال الشارح: أي إذا خرج حرا.

Mas'alah: Who among relatives becomes free upon being owned?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1011)

و) منها أحد (من ملك أبويه) معا أو هما (أو) ملك

Mas'alah: Who are the relatives that become free upon being owned in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1012)

(أحدا من ولده) لصلبه الذكر والأنثى (أو) ملك أحدا من (ولد ولده) ذكرا كان أو أنثى وإن سفل (أو ملك) أحدا (من ولد بناته) ذكرا كان أو أنثى وإن سفل (أو) ملك (جده أو جدته) من أي جهة كان (أو) ملك (أخا لام أو لاب أو لهما جميعا عتق عليه) كل من ذكر بنفس الملك ولا يحتاج إلى حكم على المشهور بشرط أن لا يكون عليه دين يستغرق قيمته احترازا مما إذا اشتراه أو ورثه وعليه دين يستغرق قيمته فإنه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقر ملكه عليه بل يباع عليه الدين

Mas'alah: Which relatives become free when owned by a person?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=74)

باب من يعتق على الرجل إذا ملكهم :

Mas'alah: Which relatives become free when owned by a person?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=74)

و هم أبواه ، و أجداده لأبيه وجد أبيه لأمه، وولده ، وولد ولده ما سفلوا و إخوته /93/ لأبيه و أمه ، أو لأبيه ، أو لأمه ، و إن وهب له أحد من هؤلاء ، أو تصدق به عليه ، فهو حر – قبل ذلك أو لم يقبله – فإن أوصى له به ، و حمله الثلث : فهو حر – قبله الموصي له به أو لم يقبله – و يبدي على الوصايا مثل العتق بعينه . و إن لم يحمله الثلث ، و قبله : قوم عليه ما بقي ، و عتق عليه كله . و إن لم يقبله : عتق منه ما أوصى به ، و قيل : إن لم يحمله الثلث ، و لم يقبله : سقطت الوصية ، فإن وهب له [203] [204] بعض ما يعتق عليه ،أو تصدق عليه ببعضه ، أو أوصى له ببعضه ، فإن قبله : قوم عليه ما بقي ، و إن لم يقبله : عتق منه عليه ما تصدق به عليه ، أو وهب له ، أو أوصى له به .

Mas'alah: What are the conditions for a mahram relative to seek reimbursement for ransom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3587)

بما فداه به بشرطين، أن لا يعتق عليه، وأن لا يعرفه حين الفداء، فإن عتق عليه فإنه لا

يرجع عليه عرفه أم لا، وإن لم يعتق عليه وعرفه لم يرجع عليه، وإن لم يعرفه حين الفداء رجع عليه كما مر، وإن كان الفادي قريبا غير محرم فهو كالأجنبي بلا خلاف يرجع عليه إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه.

Mas'alah: What are the conditions for a husband to seek reimbursement from his wife for ransom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3587)

قاله الشيخ إبراهيم؛ يعني أن المفدي إذا كان زوجا للفادي أو محرما له وعلم الفادي ذلك فيهما: أو كان المحرم يعتق عليه وأمر الفادي بالفداء، فإن الفادي يرجع حينئذ على المفدي بالفداء حيث التزم المفدي الفداء، كما أشار إلى ذلك بقوله: ويلتزمه؛ أي يشترط في رجوعه عليه بالفداء أمران، الأمر بالفداء والتزامه له، كأن يقول: افدني وأعطيك الفداء، وظاهر كلام ابن حبيب أن الزوج يرجع على زوجته بما فداها به بأمرها وإن لم تقل له ذلك، خلاف ما ذهب إليه فضل من أنه لابد من أن تقول: افدني وأعطيك الفداء، فالواو على بابها للجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a father owning his son's slave woman through sexual enjoyment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3876)

وملك أب جارية ابنه بتلذذ يعني أن الأب وإن علا يملك جارية ابنه بتلذذه بها بوطء أو مقدماته، وسواء كان الأب حرا أو عبدا وهي جناية في رقبته، فيخير سيده بين إسلامه

وفدائه فإن أسلم إلى الابن عتق عليه كما قاله الشيخ الأمير، ومراد المص بالابن الفرع ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا، فكل من له عليه ولادة يملك جاريته بتلذذه بها، وسواء في ذلك ذرية الأبناء وذرية البنات، وإنما قيد بالابن لقوله: "وحرمت عليهما إن وطئاها" وقوله: "بتلذذة" سواء كان بنكاح أو غيره لاله في ماله من شبهة الملك، لخبر: (أنت ومالك لأبيك (1)) ، والباء في قوله: "بتلذذه" للسببية. قاله الشبراخيتي. وقال أي ولو بالوطء عمدا لأنه وإن كان عمدا فهو من وطء الشبهة ويؤرب ما لم يعذر بجهل ولاحد عليه للشبهة. انتهى. وقال عبد الباقي: (1) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم الحديث، 2291.

ويطؤها بعد الاستبراء من مائة الفاسد إن لم يكن استبرأها قبل وطئه، وإلا فله وطؤها من غير استبراء كما قال المص عاطفا على ما لا استبراء فيه أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها ولا حد عليه في وطئه؛ يعني أو لا للشبهة ويؤدب إن لم يعذر بجهل، وفي الحطاب: وإذا أعطى الأب قيمتها فلا يطؤها حتى يستبرئها من مائة الفاسد. قاله في التوضيح. ولا يحد الأب إذا وطئ أمة ابنه وكذا الجد في أمة ولده، وقال في كتاب ابن يونس يعاقب الأب إن لم يعذر بجهالة ولم أر من صرح بالأدب إلا ما ذكره ابن يونس. انتهى. وعلى ما لابن يونس فالظاهر أنه يلزمه الأدب بالتلذذ بغير الوطء لأنه ارتكب محرما، بدليل أنه يجب عليه أن يستبرئها من مائة. قاله الحطاب. والباء في قوله: بالقيمة للعوض. قاله الشبراخيتي؛ يعني أن الأب إنما يملك جارية فرعه بالقيمة ولا يملكها مجانا والمعتبر القيمة يوم التلذذ، ويملكها بالقيمة ولو لم تحمل ويتبع بها إن أعدم وتباع عليه إن لم تحمل وله الزيادة وعليه النقص وما ذكره المص هو المشهور. وقال ابن عبد الحكم: للابن التمسك بها إن لم تحمل أيسر الأب أو أعسر إن كان الولد مأمونا وإلا وقع في محرم بوطء أو غيره، وقد مر أنه إن أعدم تباع عليه إن لم تحمل،

وأما إن حملت فلا تباع في القيمة وبقيت أم ولد، وإذا غرم الأب قيمتها تم له ملكها من غير شبهة وحل له وطؤها بعد استبرائها من الماء السابق لكونه فاسدا، ويجوز له أي للأب بيعها إن لم تحمل وقد مر عن عبد الباقي أن محل وجوب الاستبراء على الأب إنما هو حيث لم يستبرئها قبل وطئه وإلا فله وطؤها من غير استبراء كما نص عليه المص في الاستبراء. وقوله: "وملك أب" أي وكذا الجد كما علمت وهو قول ابن القاسم خلافا لأشهب. قاله ابن ناجي. قاله الحطاب. قال: ويريد المص سواء حملت أم لا وسواء كان عديما أم لا فإن كان عديما بيعت إلا أن تكون حملت فلا تباع. انتهى. وقوله: "بالقيمة" ، قال الشيخ عبد الباقي: وللابن التمسك بها يعني الأمة في عدم الأب. انتهى. قال الشيخ بناني: مثله في التتائي وفيه نظر إذ لم أر من ذكر هذا في القول المشهور الذي عند المص لا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا التوضيح ولا غيرهم، وإنما التمسك له في قول ابن عبد الحكم الذي هو مقابل المشهور وهو أن له التمسك بها إن لم تحمل في يسر الأب وعدمه إن كان الولد مأمونا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse after the father is freed due to his admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4206)

وإذا عتق الأب لإقرار الزوج فلا رجوع له على الزوجة بشيء من قيمته؛ لأنه إنما عتق بإقراره أنه حر، فإن مات الأب عن مال أخذ الزوج قيمة الأب وكان ما بقي للابنة وهي الزوجة، وهذا جار فيما قبل البناء كما أنه ثابت فيما بعد البناء. انظر الحطاب. وفهم من قوله عتق الأب لإقرار الزوج أنه لو عتق عليها هي وطلق قبل البناء كما لو حلف دونها

فإنه يرجع عليها بنصف قيمته

كما مر. انتهى ملخصا من الحطاب، وعبد الباقي والشبراخيتي. وقال عبد الباقي: لو مات الأب بعد عتقه لإقرار الزوج وترك مالا أخذ الزوج منه قيمته، والباقي للزوجة نصفه بالإرث ونصفه بالولاء لا كله بالولاء، ويلغز بها من وجهين: أحدهما شخص مات ولا دين عليه ولا وصية ولا جناية وأخذ شخص من ماله قدرا، ثانيهما شخص مات فأخذت بنته جميع ماله بعد أخذ شخص قدرا منه ووارث كل في جميع ما مر كهو. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory manumission of ascendants by ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9280)

وعتق بنفس الملك الأبوان لما تكلم رضي الله عنه على العتق الاختياري أخذ يتكلم على العتق الجبري وهو ثلاثة أقسام هذا أحدها؛ يعني أن من ملك أبويه أي أباه وأمه أو أحدهما فإنه يعتق عليه ذلك الذي ملكه ويعتق بنفس الملك، ومعنى قوله: "بنفس الملك" أنه لا يتوقف عتقه على حكم حاكم بل بمجرد ملكه يكون حرا، ولا خصوصية للأب والأم دنية بذلك، بل يعتق عليه بنفس الملك من له عليه ولادة من جميع الأجداد والجدات من قبل الأب أو من قبل الأم بعدوا أو قربوا، ولهذا قال: وإن علوا أي الآباء، وفي كلامه تغليب المذكور على الإناث في قوله الأبوان وفي قوله: "وإن علوا" ، قال الشبراخيتي: وعتق على الإنسان من أقاربه بنفس الملك من غير حكم وليس، المراد بالنفس عنا المؤكدة لعدم المؤكد، ولا الذات لأن الملك معنى من المعاني، وإنما

المراد بها مجرد الملك أي الملك المجرد عن الحكم، ولا بد من كون المالك رشيدا كما أشار إليه بقوله: "ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير" ، ويأتي أنه لو قال: "على محجور" لوفى بالمراد، ثم إن ظاهر كلام المصنف يشمل المبيع فاسدا بعد فواته، إذ لا يملك إلا بفواته ولا يعتق في بيع الخيار إلا بعد مضيه الأبوان أبوه وأمه وجده وجدته وإن علوا مطلقا من قبل الأب أو الأم. قوله: "الأبوان" أي من النسب لا من الرضاع، فلا يجب العتق بل يندب، وقوله: "الأبوان" أي جنس الأبوين، بدليل قوله: "وإن علوا" انتهى المراد منه. وقوله: ثم إن ظاهر كلام المصنف يشمل المبيع فاسدا بعد فوته الخ فيه نظر، ويأتي تحقيقه قريبا. وقوله: ولا بد من كون المالك رشيدا لخ فيه نظر، ويأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى. وقال المواق

Mas'alah: Who are the ascendants and descendants that are manumitted by ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9281)

عن ابن شأس: من دخل في ملكه أحد عموديه أعني أصوله وهو العمود الأعلى الآباء والأمهات والأجداد والجدات وآباؤهم وأمهاتهم من قبل الأب ومن قبل الأم وإن علوا، وفصوله وهو العمود الأسفل أعني المولود من الولد وولد الولد ذكورهم وإناثهم وإن سفلوا عتق عليه، وسواء دخل عليه قهرا بالإرث أو اختيارا بالعقد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the automatic manumission of children and descendants upon ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9281)

وأشار المصنف إلى العمود الأسفل بقوله: والولد يعني أن الولد ذكرا كان أو أنثى إذا ملك (1) من له عليه ولادة فإنه يعتق عليه بنفس الملك من غير توقف على حكم، سواء كان الولد ذكرا أو أنثى، وسواء في ذلك الأولاد مباشرة وأولادهم وأولاد أولادهم وجميع ذرياتهم من جهة الذكور أو من جهة الإناث قرب الولد أو سفل، ولهذا قال: وإن سفل. ومثل للولد بقوله: كبنت فهو تمثيل لا تشبيه كما في البناني؛ يعني أن البنت تعتق هي وذريتها وإن سفلت بمجرد ملك من له عليها ولادة من ذكر أو أنثى، وفي بعض النسخ لبنت باللام بدل الكاف، وإن كان الولد الذي سفل ولد بنت. والله تعالى أعلم. وقول المصنف: "بنفس الملك" هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the automatic manumission of siblings upon ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9281)

وأخ وأخت مطلقا يعني أن الأخ والأخت يعتق كل منهما بنفس الملك من غير توقف على حكم مطلقا، كان شقيقا لمن ملكه أو أخاه لأبيه فقط أو أخاه لأمه فقط، قال التتائي: وكذا يعتق بالملك أخ وأخت مطلقا شقيقا كان أو لأب أو لأم لا أولادهم فلا يعتقون عليه، ولا الأعمام والعمات ولا الأخوال والخالات على المشهور ونحوه في أوائل العتق الثاني من المدونة، وسواء ملك جميع كل واحد أو بعضه، ففي أواخر عتق المدونة الأول: ومن اشترى نصف أبيه أو نصف من يعتق عليه من رجل يملك جميعه، أو كان لرجلين فاشترى نصفه بإذن من له بقيته أو بغير إذنه أو قبله من واهب أو موص

أو متصدق أو ملكه بأمر لو شاء أن يدفعه عن نفسه فعل، فإن هذا يعتق عليه ما ملك منه وتقوم عليه بقيته إن كان مليا، وإن كان معسرا لم يعتق إلا ما ملك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the automatic manumission of siblings and the condition of Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9281)

وقال المواق: ابن شأس: ويلحق بالعمودين الجناح وهو عمود الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا دون أولادهم. انتهى. وقال الشبراخيتي: وكذا يعتق عليه بنفس الملك الولد ذكرا كان أو أنثى وإن (1) كذا في الأصل، ولعلها: ملكه.

سفل مطلقا وهو مثلث. قاله في الصحاح. خلافا لمن عين الفتح. وقوله: "وأخ وأخت" أي نسبا لا رضاعا كما مر في الأصول. واعلم أن محل العتق حيث كان المالك والمملوك مسلمين أو كان أحدهما مسلما وإلا فلا. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What are the conditions for the automatic manumission of relatives regarding the owner's legal capacity and religion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9282)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي: ومحل جميع ما ذكر يعني ما مر من عتق الأقارب إن كان المالك رشيدا وكان هو والرقيق مسلمين أو أحدهما، فإن كانا كافرين لم يعتق

وينبغي إلا أن يترافعا إلينا. انتهى. قوله: إن كان المالك رشيدا الخ نحوه للشبراخيتي كما مر، قال البناني: فيد نظر، بل إلا فرق بين الرشيد وغيره في عتق القرابة. وسيقول المصنف: "أو قبله ولي صغير أو لم يقبله" الخ.

Mas'alah: Does a person own his relatives through gift or charity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9285)

وإن بهبة يعني أن ما ذكر من الأصول والفصول والأجنحة يعتق بنفس الملك حيث كان الملك ببيع، بل وإن كان بهبة أو صدقة أو وصية قال المواق: أبو عمر: كل من هؤلاء يعتق على مالكه ساعة يتم ملكه عليه بأي وجه ملكه من بيع أو هبة أو صدقة أو وصية أو ميراث. انتهى.

Mas'alah: Is the donor's knowledge that the recipient is a relative a condition for emancipation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9285)

إن علم المعطي يعني أن من ذكر إنما يعتق على المعطى بالفتح حيث علم المعطي بالكسر، أن من ذكر يعتق على المعطى بالفتح ولا يكفي علمه بالقرابة هذا ظاهر، (1) وقرره عبد الباقي بأنه شرط في مقدر، فإنه قال: ولا يباع في دين إن علم المعطي بالكسر بأنه يعتق على المعطى بالفتح ولا يكفي علمه بالقرابة فقط على المعتمد. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the dispute regarding the condition of the donor's knowledge for the emancipation of a relative?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9285)

وهذا التقرير قال فيه البناني ما نصه: ظاهر المصنف أن علم المعطي شرط في عتق القريب مطلقا وليس كذلك، وإنما هو شرط فيما إذا وهب له وعليه دين كما في التوضيح، وبه اعترض على المصنف الشارح وابن مرزوق وغيرهما، وإلى جوابه أشار الزرقاني بتقديره قبله: ولا يباع في دين الخ فجعله شرطا في مقدر وهو بعيد من المصنف، على أن الحطاب توقف في ثبوت هذا القيد حتى بالنسبة لثبوت الدين، فقال ما نصه: ليس في المدونة تعرض لهذا القيد، وإنما ذكره في التوضيح وغيره فيما إذا وهب له أبوه وعليه دين ولم يعلم الواهب بأنه أبوه، فهل يباع؟ تردد في ذلك ابن رشد وجزم ابن يونس والمازري بأنه يباع في الدين، ثم قال: ثم وقفت على كلام ابن رشد في البيان فرأيته صرح بهذا القيد، ثم ذكر من كلام ابن رشد ما لا دليل فيه على ما قال، ثم قال عقبه: فمن وقف على غير هذا فليفده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or gift to someone who would be freed upon acceptance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9286)

قال مقيده عفا الله عنه: قوله فقد تصحيف من الناقل، وإنما هو فقال بلا شك. والله أعلم. قال الرهوني: قال القاضي رضي الله عنه: قوله إنه إذا لم يقبل يكون حرا على

سيده الذي تصدق به ويكون الولاء له خلاف نص قوله في المدونة في الذي يوصى به لمن يعتق عليه والثلث يحمله إنه يعتق عليه قبل أو لم يقبل ويكون الولاء له. قال أبو إسحاق التونسي: وكان القياس إذا لم يقبل أن يرجع رقيقا لورثة الموصي في الوصية أو المتصدق به في الصدقة، ووجه ما ذهب إليه أن الموصي أو المتصدق إنما ملكه كل واحد منهما إياه إن شاء، فقال: كما لو قال لعبده عتقك بيدك إن شئت، فقال لا أقبل، إنه رقيق ووجه ما في المدونة أن المتصدق والموصي لما علم كل واحد منهما أنه يعتق عليه إذا ملكه ولم يكن على يقين من قبوله إياه، حمل على أنه أراد عتقه عنه فكان الولاء له قبل أو لم يقبل، ووجه ما في هذه الرواية أنه لا علم أنه يعتق عليه فأوصى له به أو

وهبه إياه أو تصدق عليه فقد قصد إلى عتقه، فكأنه قال: إن قبله وإلا فهو حر، والقولان في الولاء إذا لم يقبل في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب العتق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the slave returning to being a slave if the gift is not accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9287)

فهذا الإمام أبو إسحاق التونسي النظار صرح بأن القياس أن يرجع رقيقا إذا لم يقبل، وفهم المدونة والعتبية على أنه إنما لزمه العتق لعلمه بأنه يعتق عليه، وسلم له الإمام أبو الوليد بن رشد واعتمد كلامه وهما أدرى بما في الكتابين فكلامهما هذا شاهد للمصنف منطوقا ومفهوما الخ، ثم قال الرهوني بعد كلام ما نصه: فتحصل أن ما قاله المصنف هو الصواب، وأن الحق مع التاودي في رده ما لمصطفى واستظهاره ما للحطاب. والله

أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who is given as a gift when the giver knows he will be freed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9287)

قال مقيده عفا الله عنه: والحاصل مما مر أن البناني وغيره صحح القيد وهو قول المصنف إن علم المعطى؛ أي بأنه يعتق على المعطى فإن لم يعلم المعطي بذلك لم يعتق على المعطي هذا إذا كان المعطى بالفتح عليه دين فيعتق إن علم المعطي بأنه يعتق على المعطي ولا يباع في الدين قبل أم لا، فإن لم يعلم المعطي بالكسر بأنه يعتق عليه فإنه لا يعتق حينئذ على المعطي بالفتح بل يباع في الدين، فالقيد ثابت عند البناني وغيره على الوجه المذكور أي فيما إذا كان المعطي بالفتح مدينا وأما إذا لم يكن عليه دين فإنه يعتق عليه علم المعطي بالكسر بأنه يعتق عليه أم لا، قبله المعطى بالفتح أم لا. قال المواق: ابن المواز: من ورث أباه أو وهب له أو تصدق به عليه وعليه دين، فقال أشهب: هو حر في ذلك كله ولا يباع في الدين، وقال ابن القاسم: أما الذي ورثه فإنه يباع في الدين ولا يباع في الهبة والصدقة؛ لأن الواهب يقول لم أهبه له إلا ليعتق لا ليباع عليه في الدين. ابن يونس: يريد ابن القاسم أنه إذا لم يعلم الواهب أو المتصدق أنه ممن يعتق عليه فليبع عليه في الدين كالميراث. قاله بعض أصحابنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on emancipation when the giver knows or does not know that the recipient is a relative?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9288)

وقال الشبرخيتي: واعلم أن حاصل هذه المسألة أنه إن علم المعطي بالكسر بعتقه على المعطى بالفتح فإنه يعتق، سواء كان عليه دين أم لا، وسواء قبل أم لا وإن لم يعلم، فإن قبله المعطى بالفتح فإنه يعتق عليه إن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين فإنه يباع، وأما إن لم يقبل في حالة عدم العلم فإنه لا يعتق ولا يباع في الدين وهو ظاهر؛ لأنه لم يدخل في ملكه لعدم قبوله له ولا ينزل منزلة من أعتقه الواهب لعدم علمه بأنه يعتق على الموهوب له. انتهى كلام الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on emancipation of a relative through bequest or gift without acceptance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9288)

ونحوه لعبد الباقي وزاد: خلافا لبعض شيوخ الأجهوري فيباع في الدين وهو ظاهر المصنف في الفلس والتتائي هنا، وكأنه مبني على ضعيف وهو لزوم الهبة من غير قبول. انتهى. قوله فإن لم يقبل في حالة عدم العلم الخ، قال البناني: فيه نظر، بل إذا لم يكن على المعطى دين فإن قريبه يعتق مطلقا، قبله أو لم يقبله، علم المعطي أو لم يعلم. ابن الحاجب: فإن أوصى له بقريب عتق قبل أم لا وكذا الهبة والصدقة. انتهى. وكذا قال ابن شأس إن أوصى له بأبيه والثلث يحمله عتق عليه قبله أم لا والولاء له. انتهى. قال ابن مرزوق: وهو ظاهر نصوص المتقدمين. انتهى. وقد علمت أن الذي مر للرهوني وغيره أنه: إن قبل عتق وبيع في الدين علم أم لا وإن لم يقبل فإن

Mas'alah: What is the ruling on inheriting or buying a relative while in debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9290)

لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع يعني أن من ملك من يعتق عليه بإرث أو شراء إذا كان عليه أي على المالك الوارث أو المشتري دين، فإنه لا يعتق عليه لعدم استقرار ملكه عليه بسبب الدين بل يباع ويقضى به دينه، وقوله: "لا بإرث" الظاهر أنه معطوف على متعلق الملك المقدر بعد

Mas'alah: What is the ruling on manumission by ownership and the exception for inheritance or purchase with debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9291)

قوله: "وعتق بنفس الملك" أي بأي وجه كان ببيع أو إرث، بل أو غير ذلك كصداق بل وإن بهبة لخ، كان هناك دين أم لا، ثم أتى بما هو كالاستثناء من ذلك في صورة العطف، فقال: "لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع" . والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي: لا إن ملك من يعتق عليه كله أو بعضه بإرث أو شراء وعليه دين فيباع في الدين، وإن علم البائع أنه يعتق عليه إذ لا يستقر ملكه عليه حتى يعتق عليه. اهـ المراد منه. وقوله: "بإرث أو شراء وعليه دين" وأما لو ملكه بعطية كهبة أو صدقة أو وصية فقد مر أنه لا يباع في الدين بل يعتق إن علم المعطي بأنه يعتق عليه، وهذا –أعني قوله: "لا بإرث" – أعم من قوله في المفلس: ولو ورث أباه بيع، وقوله: "لا بإرث" هو مذهب ابن القاسم،

وقال أشهب: إذا ملكه بإرث عتق ولا يباع في الدين وقد مر ذلك. وأشار إلى القسم الثاني من أقسام العتق الجبري بقوله: وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه يعني أن الحر المكلف الرشيد إذا مثل برقيقه أو رقيق رقيقه عامدا للمثلة، فإنه يعتق عليه بالحكم أي يحكم عليه بحرية عبده وعبد عبده بقصده الشين إن شانه، فقوله: "لشين" المراد به المثلة وهي تقبيح الصورة، ويأتي بيان ما تحصل به المثلة. أو لولد صغير عطف على رقيقه، وصرح باللام لأنها في المعطوف عليه معنى؛ يعني أن مثل رقيقه رقيق ولده الصغير ورقيق ولده الكبير السفيه، فإذا مثل برقيق ولده الصغير أو رقيق ولده الكبير السفيه عامدا للمثلة فإنه يعتق عليه بالحكم ويغرم قيمته لمحجوره، وأما إن مثل برقيق ولده الكبير الرشيد فإنه لا يعتق عليه ويغرم أرش الجناية إلا أن يبطل منفعته فيغرم قيمته ويعتق على الأب غير سفيه. الأول من المتضايفين فاعل "عمد" ، وعبد عطف على المضاف إليه، ولا بد أن يكون العامد للشين أيضا غير عبد. وذمي بمثله يعني أيضا أن يكون العامد للمثلة غير ذمي بعبده؛ الذمي أي لا بد أن يكون العامد للشين حرا مكلفا رشيدا مسلما أو ذميا قاصدا للمثلة بعبده المسلم، بخلاف ما لو قصد الذمي المثلة بعبده الذمي فإنه لا يعتق.

Mas'alah: Can a guardian purchase a relative who would become free upon the minor's ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9331)

ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله يعني أنه لا يجوز للولي أبا كان أو وصيا أو غيرهما أن يشتري بمال الصغير في حجره من يعتق على الصغير ومثل الصغير السفيه في ولايته لأن ذلك إتلاف لمال المحجور، فإن وقع الشراء المذكور فقيل لا

ينعقد وقيل ينعقد. الرهوني: وظاهر كلام عياض في التنبيهات أن الخلاف في الانعقاد وعدمه محله إذا اشتراه مع علمه، وكلامه يدل أيضا على أن المختار عنده الانعقاد، وبه تعلم ما في كلام الزرقاني. فتأمله. والله أعلم. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing a relative who would become free for a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9332)

يعتق، وإلى هذا أشار ابن يونس وعبد الحق. نقله مصطفى. أهـ. وفي الشبراخيتي: ولو قال: على محجوره، لكان أشمل.

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized slave purchasing a relative who would become free for his master in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9332)

ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده يعني أن العبد غير المأذون له لا يجوز له أن يشتري من يعتق على سيده إذا ملكه؛ لأن ذلك إتلاف لمال السيد، فإن وقع لم يعتق عليه ولا على سيده إلا أن يجيز البيع ومفهوم قوله: "لم يؤذن له" أنه إذا كان مأذونا له واشترى من يعتق على سيده أنه كالوكيل عنه، فتارة يكون الإذن في اشترائه بعينه وهذا يعتق على سيده، وتارة يكون الإذن له في التجارة، فإن اشتراه غير عالم بعتقه على سيده ولا دين على المأذون محيط بماله عتق على سيده وإلا فلا، وتارة يكون مأذونا له في

شراء عبد من غير تعيين، وينبغي أن يفصل فيه كما في الذي قبله، وأما المكاتب فلا يعتق من اشتراه ممن يعتق على سيده ولا يعتق على السيد إلا أن يعجز المكاتب، كما يأتي في الكتابة أنه ليس له انتزاع ماله بخلاف المأذون. قاله الخرشي.

Mas'alah: Does the buyer have recourse against the slave for the price paid in a manumission purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9334)

ولا رجوع له على العبد يعني أنه إذا غرم الثمن للسيد فإنه لا رجوع له أي للمشتري على العبد الذي أعتق بما غرمه للسيد مرة ثانية، فهو راجع لقوله: "كلتعتقني" وكذا قوله: والولاء له يعني أن العبد إذا دفع مالا لمن يشتريه به ليعتقه؛ بأن قال: اشترني لتعتقني، فإنه إذا اشتراه وأعتقه فإن الولاء له أي ولاء العبد المعتق لمن اشتراه وأعتقه.

Mas'alah: What is the ruling if the master finds his slave after the buyer has disposed of him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1076)

وأما إن أدركهم سيدهم بعد أن فوتهم مشتريهم من المغنم، أو من صاروا إليه من أهل الحرب بشراء أو هبة: فلا يخلو من أن يكون فوتهم ببيع أو بعقد من عقود الحرية.

Mas'alah: Does the ruling on a deceptive slave woman differ if she has a contract of freedom like tadbir or kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1405)

ولا فرق في جميع ما ذكرناه من الخلاف في الصداق وغيره، من أن تكون [الأمة] [9] الغارة ممن سبق فيها عقد من عقود الحرية، كالإيلاد (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في ع، هـ: واشتهر. (6) سقط من أ. (7) في جـ، هـ: الآن. (8) في ع، هـ: إرفاقهم. (9) سقط من أ.

والتدبير [والكتابة] [1] والعتق إلى أجل، [أولا] [2] فيها كالأمة القنية، وإنما تختلف أحكام هذه الأشياء في قيمة الولد، إن كان هناك.

Mas'alah: Do these rulings apply during the master's lifetime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1409)

وهذا كله في حياة السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the wife was ignorant that the slave was her relative?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1493)

والقولان لمالك –رحمه الله [ولا خلاف عندنا] [1] في المذهب، أنه لا سبيل له إلى رد العتق في العسر واليسر. فإن جهل الزوج وعلمت المرأة فللزوج الرجوع عليها إن طلق في نصف العبد إن كانت معسرة أو بنصف قيمته إن كانت موسرة. فإن جهلت الزوجة بأنه أبوها أو من يعتق عليها، ففي رجوع الزوج [عليها إن طلق] [2] قولان وقد قدمناهما. واختلف في رجوعها على الزوج على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن لها أن ترجع عليه بقيمة جميعه [إن أمسك] [3] أو بقيمة نصفه إن طلق؛ لأن ذلك غرور [في القول] [4] والفعل، وهو ظاهر "المدونة" في غير ما موضع، وهو نص قوله في "كتاب محمد" وفي "المبسوط" . والثاني: أنها لا ترجع [عليه] بشيء، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الفرائض" من "المدونة" في العامل إذا اشترى من يعتق على رب المال أو على العامل، وظاهره لا فرق بين أن يعلم البائع أو لا يعلم، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب العتق الثاني" من "المدونة" [والحمد لله وحده] [5]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ، ج: بالقول. (5) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling if a person buys his father while the buyer has a debt that consumes the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2083)

إذا اشترى أباه وعليه دين يغترقه. فقد اضطربت أجوبته في "الكتاب" . فقال: فيما إذا اشتراه وعليه دين يغترقه أنه لا يعتق عليه، ولم يذكر البيع، هل يرد أم لا؟ وقال فيما إذا اشتراه، ولم يكن عنده إلا بعض ثمنه، فقال مالك: أرى أن يرد البيع. قال ابن القاسم: لا يعجبنى ما قال، وأرى أن يباع منه بمقدار بقية الثمن، ويعتق [منه] [1] ما بقى. ثم قال

بعض أصحابه وهو المغيرة: لا يجوز له ملك أبيه إلا إلى عتق، فأما إذا كان عليه دين يرده، فقد صار خلاف السنة إلى آخر المسألة. فقول ابن القاسم: مطرد، وأنه يقول في المسألة الأولى مثل قوله في الثانية، وأن البيع عنده صحيح، ويباع للدين. فإن استغرقه الدين كان. فإن وفي بيع بعضه بالدين: فإن الباقي يكون عتيقا. وقول المغيرة أيضا مطرد في المسألتين، مخالف لقول ابن القاسم. وقول مالك مخالف لابن القاسم في الفصل الثاني: إذا اشتراه وليس عنده إلا بعض ثمنه، والغير يوافقه في ذلك. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's statement on buying a father with debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2084)

واختلف في تأويل قول مالك في الفصل الأول إذا اشتراه وعليه دين يفرقه حيث قال: لا يعتق عليه. هل هو وفاق لقوله في الفصل الثاني أو خلاف له؟ على قولين: أحدهما: أنه موافق [له] [1]، وأن معنى قوله في الأول لا يعتق عليه، كقوله يرد البيع في الثانية وهو تأويل الشيخ أبى الحسن بن القابسى، وهو الصحيح, لأن المسألة جاءت [مجتمعة] [2] باللفظين في "كتاب المبسوط" ونصها: قال مالك: ومن اشترى أباه، وعليه دين أو عنده بعض ثمنه لا يعتق منه شيء، وأرى أن يرد البيع. ثم قال ابن القاسم: لا يعجبنى ذلك، وأرى أن يباع منه [ببقية الثمن] [3] وهذا هو الصحيح. والثانى: أن معنى قوله في [الأولى] [4] "ولا يعتق عليه" أنه يباع في الدين [ولا يرد البيع] [5]. والثالث: ينتقض فيها البيع، وهذا تأويل الشيخ أبى محمد بن أبي زيد. فعلى تأويل القابسى وما في "المبسوط" ، يكون في المسألة قولان: أحدهما: أنه يرد البيع في

[الفصلين] [6]، وهو قول مالك، ويكون قول الغير حجة له. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: ببقيته. (4) في هـ الأول. (5) سقط من أ. (6) في هـ: اللفظين.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a slave trading for himself frees a relative of the master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2108)

فإن كان العبد يتجر لنفسه، فاشترى من يعتق على سيده، هل يعتق على السيد أم لا؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه يعتق على السيد، علم [العبد] [1] بذلك أو لم يعلم، وهو قول مالك وابن القاسم. والثانى: أنه لا يعتق عليه، علم [العبد] [2] بذلك أو لم يعلم، وهو قول أشهب في "كتاب ابن المواز" . وسبب الخلاف: [اختلافهم في] [3] من ملك أن يملك، هل يعد كالمالك قبل أن [يملك] [4] أم لا؟

Mas'alah: Does the purchased relative of the master become free if the slave was unaware?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2108)

فإن لم يعلم، فالمشترى يعتق على السيد اتفاقا, لأن تصريف المأذون بين أن يكون عالما، كتصرف سيده.

Mas'alah: Does the purchased relative become free if the slave was aware and purchased anyway?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2108)

فإن علم واجترأ على الشراء، هل يعتق من اشترى على السيد أم لا؟ (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: يملكه.

Mas'alah: What are the two opinions on emancipation when the authorized slave knowingly purchases a relative of the master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2109)

قولان منصوصان في "المدونة" : أحدهما: أنه يعتق عليه، علم المأذون بذلك أو لم يعلم، وهو نص قول ابن القاسم في "كتاب الرهون" ، وفي بعض روايات "المدونة" ، وهو قول ابن القاسم وأصبغ في غير "المدونة" ، بناء على أن الصيغة عامة بفحواها للمسميات، وشاملة ببنائها للمشتريات والعبد مغرور في تركه البيان والتفسير والنهى والتحظير عن بعض أنواع المتاجر. والقول الثاني: أنه لا يعتق على السيد، إن علم وهو نص [قول] [1] ابن القاسم في [آخر] [2] كتاب العتق [الثاني] [3]، بناء على أن السيد إنما قصد بالإذن في التجارة: الإكثار، وعرض ماله للاستثمار بالأرباح الغزار، وليس للعبد أن يرصد به المخاوف ويقدمه للمتالف، وذلك ضد مرام السيد، وعكس للغرض المقصود. والله أعلم [والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم] [4]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في هـ: الأول. (4) زيادة من ع، هـ.

Mas'alah: If a slave father is ransomed, does the slave woman follow him or belong to his master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2245)

فإن فداه، هل تتبعه الجارية أو تكون لسيده؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها تكون لسيد العبد، وهو قوله في كتاب "ابن المواز" . والثاني: أن الجارية للعبد، والعبد للسيد، وهو قوله في كتاب "ابن سحنون" . (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Who are the relatives that become free automatically upon being owned?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4589)

وعتق بنفس الملك: الأبوان، [منح الجليل] لقوله أمر رجلين بعتق عبده ومعطوف عليه، وقوله فإن فوض ذلك إليهما تفسير لقوله أمر رجلين بعتق عبده، قال وهذا الجواب وإن كان خلاف الظاهر يزول به إشكال كلامها لا إشكال كلام المصنف. قلت وبجواب شب المتقدم يزول الإشكال عن كلامها وكلام المصنف، وإن استبعده البناني، إذ كأنها قالت فإن فوضه إليهما ولم يجعل لكل الاستقلال فلا يعتق إلا باجتماعهما وإن فوضه إليهما وجعل لكل. الاستقلال عتق بذلك، وكأن المصنف قال وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما إن لم يجعل لكل منهما الاستقلال، والله أعلم. (وإن قال) السيد لأمتيه (إن دخلتما) هذه الدار فأنتما حرتان، أو قال الزوج لزوجتيه إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقتان (فدخلت) ها (واحدة) من الأمتين أو الزوجتين ولم تدخل الأخرى منهما (فلا شيء عليه) أي السيد، وكذا الزوج (فيهما) أي الأمتين، وكذا الزوجتان حتى يدخلاها جميعا عند ابن القاسم حملا لكلامهما على كراهته اجتماعهما. فيها لما يحصل بينهما

من التخاصم. وقال أشهب تعتق الداخلة فقط لاحتمال أن المراد إن دخلت يا فلانة فأنت حرة، وإن دخلت يا فلانة فأنت حرة. فيها الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من قال لأمته إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت إحداهما حنث وعتقت عليه، وإن قال لأمتيه إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان، أو لزوجتيه فأنتما طالقتان فدخلتها إحداهما فلا شيء عليه حتى يدخلاها جميعا، وقاله ابن القاسم وسحنون. ابن يونس وجه قول ابن القاسم إنه إنما كره اجتماعهما فيها لوجه ما، وعلى هذا وقعت يمينه فلا شيء عليه بدخول الواحدة. البناني الأولى ذكر هذه المسألة والتي قبلها مع مسائل الموافقة بين العتق والطلاق. (وعتق) بفتحات لازم من بابي دخل وضرب (بنفس الملك) بكسر فسكون إضافته للبيان فلا يحتاج لحكم على المشهور، (الأبوان) لمالكهما أي الأم والأب ففيه

Mas'alah: Which relatives become free upon being owned, including ascending and descending relations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4590)

وإن علوا، والولد وإن سفل: كبنت،

Mas'alah: Does a slave become free if acquired through gift, charity, or bequest?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4591)

وإن بهبة، أو صدقة أو وصية؛ إن علم المعطي، ولو لم يقبل. [منح الجليل] غ "لا يخفاك وجوب رفعهما عطفا على الأبوان وامتناع جرهما عطفا على بنت، فلو عرفهما

كان أولى إن حصل ملك الأبوين ومن بعدهما بشراء أو إرث، بل (وإن بهبة أو صدقة أو وصية) فيعتقون بنفس الملك (إن علم المعطي) بالكسر أن المعطى له يعتق عليه الرقيق إن قبل المعطى له بالفتح ما ذكر، بل (ولو لم يقبل) المعطى له ما ذكر." ابن المواز من ورث أباه أو وهب له أو تصدق به عليه وعليه دين فقال أشهب هو حر في ذلك كله فلا يباع في الدين، وقال ابن القاسم إذا ورثه يباع في الدين ولا يباع في الهبة والصدقة لأن الواهب يقول لم أهبه ولم أتصدق به عليه إلا ليعتق لا ليباع عليه في الدين. ابن يونس أراد ابن القاسم إذا لم يعلم الواهب أو المتصدق أنه ممن يعتق عليه فإنه يباع فيه كالميراث، وقاله بعض أصحابنا. أبو عمر كل من هؤلاء يعتق على مالكه ساعة يتم ملكه عليه بأي وجه ملكه من بيع أو هبة أو وصية أو صدقة أو ميراث. البناني ظاهر المصنف أن علم المعطي شرط في عتق القريب مطلقا، وليس كذلك، وإنما هو شرط فيما إذا وهب له وعليه دين كما في ضيح وبه اعترض الشارح على المصنف وابن مرزوق وغيرهما، وأشار "ز" إلى جوابه بتقديره قبله ولا يباع في دين فجعله شرطا في مقدر وهو بعيد من المصنف، على أن "ح" توقف في ثبوت هذا القيد حتى بالنسبة لوجود الدين فقال ليس في المدونة تعرض لهذا القيد، وإنما ذكره في ضيح وغيره فيما إذا وهب له أبوه وعليه دين ولم يعلم الواهب بأنه أبوه فهل يباع تردد في ذلك. ابن رشد وجزم ابن يونس والمازري بأنه يباع في الدين، ثم قال وقفت على كلام ابن رشد في البيان فرأيته صرح بهذا القيد، ثم ذكر من كلام ابن رشد ما لا دليل فيه على ما قال، ثم قال عقبه من وقف على غير هذا فليحقه. طفي فقي ظهر لك صحة التعقب على المصنف وهو المواق لقوله في المفلس ولو ورث أباه بيع لا وهب له إلخ. البناني قلت نص المواق صريح في القيد على الوجه المذكور، ونصه وقال ابن القاسم أما إذا ورثه فإنه يباع للغرماء في الدين يباع في الهبة والصدقة لأن الواهب يقول لم أهبه ولم

Mas'alah: Do parents become free by the mere fact of being owned by their child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2984)

ص (وعتق بنفس الملك الأبوان) ش: تصوره واضح.

Mas'alah: Can a man own his mother or sister through fosterage, and do they become free upon ownership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2984)

[فرع أيملك الرجل أمه أو أخته من الرضاعة] (فرع) قال في رسم العتق من سماع أشهب من كتاب العتق قال: وسمعته يسأل أيملك الرجل أمه أو أخته من الرضاعة؟ فقال: نعم في رأي، وغير ذلك في خبر، قيل له: ولا يعتقان عليه؟ قال: نعم، قال ابن رشد: هذا صحيح بين لا اختلاف فيه انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: أما الأب والأخ من الرضاعة فالمشهور عندنا أنه لا يعتق انتهى. ويفهم منه أنه يعتق على القول الشاذ فانظره مع ما حكى ابن رشد من الاتفاق.

Mas'alah: Does a slave become free if acquired by gift, charity, or bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2985)

ص (وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل) ش يعني أن من ملك

أحدا من قرابته المذكورين يعتق عليه، وإن كان ملكه بهبة بأن وهب له سواء كانت هبة ثواب أو غيرها أو بصدقة بأن تصدق به عليه أو بوصية بأن أوصى له به، وحمله الثلث فإنه يعتق عليه قبله أم لا ولا يشترط أن يعلم المعطي بكسر الطاء أنه ممن يعتق على المعطى بفتح الطاء، هذا معنى كلامه، وكلام ابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة، والشامل وليس في المدونة تعرض لهذا القيد، وإنما ذكره في التوضيح وغيره فيما إذا وهب له أبوه وعليه دين ولم يعلم الواهب أنه أبوه فهل يباع؟ تردد في ذلك ابن رشد وجزم ابن يونس والمازري أنه يباع في الدين؛ لأنه لم يقصد به العتق، قاله في باب التفليس، قال في باب الولاء: منها ومن أوصى له بمن يعتق عليه والثلث يحمله عتق عليه قبله أم لا وله ولاؤه ويبدأ على الوصايا، ثم إني وقفت على كلام ابن رشد في البيان فرأيته صرح بهذا القيد في رسم القطعان من سماع عيسى من العتق، وفي رسم المكاتب من سماع عيسى من الصدقات وأما مفهوم هذا القيد فلم أر من صرح به لا ابن رشد ولا غيره، ونص ما في سماع عيسى قوله: إنه إذا وهب له من يعتق عليه أو تصدق به عليه أو أوصى له به، فحمله الثلث أن الولاء له قبله أم لم يقبله، وأنه إذا وهب له شقص منه أو أوصى له به فلم يحمله الثلث أنه إن قبل قوم عليه الباقي، وإن لم يقبل عتق منه ما وهب له أو ما حمله الثلث، وكان الولاء له على كل حال، هو قوله في المدونة ووجهه أنه لما وهبه له أو تصدق به عليه أو أوصى له به وقد علم أنه يعتق عليه إذا ملكه ولم يكن على يقين من قبوله إياه حمل على أنه أراد عتقه عنه فكان الولاء له قبله أم لا انتهى. ونحوه في الموضع الثاني من الصدقات فمن وقف على غير هذا فليفده، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman acquiring her husband or child and the resulting annulment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=133)

وملكه أو لولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق: كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها أو قصدا بالبيع الفسخ: كهبتها للعبد لينتزعها فأخذ جبر العبد على الهبة

Mas'alah: What is the ruling on a father owning his son's slave-girl and its effect on marriage?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=133)

وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليها إن وطئاها وعتقت على مولدها

Mas'alah: What is the ruling on liability when a free person is enslaved?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=296)

أخذ من كل النصف وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما غرمه العبد للغريم وإن برق لحر فلا غر

Mas'alah: Which relatives become free upon being owned by a person in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1190)

ثم تكلم على عتق ذوي الأرحام وقد قال – صلى الله عليه وسلم: (من ملك ذا رحم محرم عتق عليه) . واختلف الفقهاء فيمن يعتق بالقرابة على ثلاثة أحوال: الأول: وهو المشهور أنه لا يعتق عليه إلا عمود النسب والإخوة. والثاني: عمود النسب فقط دون

الإخوة، ورواه ابن خويز منداد عن مالك. والثالث: يعتق عليه ذوو الأرحام ما كانوا، وبه قال الليث وأبو سلمة وابن وهب، وقال تعالى في الأبوين: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] وذلك يناقض اسرقاقهما وتملكهما. وقال تعالى: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا} الآية، على قوله: {إلا ءاتي الرحمن عبدا} [طه: 88 – 93] فنفى أن يكون الولد عبدا،

Mas'alah: Does the manumission of relatives require a judicial ruling or occur automatically upon purchase?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1190)

الأول: هل يفتقر عتق الأقارب إلى حكم أم لا؟ ثلاثة أقوال: الأول: يعتق بنفس الشراء سواء في جميعها. والثاني: يفتقر إلى الحكم. والثالث: في العمودين بغير حكم، وفيمن عداهم بالحكم.

Mas'alah: Can the owner take the property of relatives before a judicial ruling on their manumission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1190)

المسألة الثانية إذا بنينا على أنه مفتقر إلى الحكم هل له أن ينتزع ما

لهم قبل الحكم عليه، بالعتق أم لا؟ قولان. فعن ابن نافع في المعتق إلى أجل للسيد أن

ينتزع ماله، وإن قرب الأجل.

Mas'alah: Does emancipation occur immediately upon purchase with a stipulation of option in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1191)

المسألة الثالثة: هل العتق إذا كان الشراء بتا، فإن اشترى من يعتق عليه من القرابة على الخيار هل يقع العتق بنفس الشراء أو حتى يختار قولان مشهوران مبناهما على أصلين: الأول: هل عقد الخيار على الحل حتى ينعقد أو على العقد حتى ينحل. الأصل الثاني: من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟. قال ابن حبيب: استحسن إذا كان الخيار للمشتري أن يعتق، والصحيح أنه غير مملوك بنفس عقد الخيار بل بالإمضاء. فعنده يتحقق الملك فيتبعه العتق.

Mas'alah: Does a father purchased through a defective sale become free in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1191)

المسألة الرابعة: إذا اشترى أباه بيعا فاسدا فهل يعتق عليه أم لا؟ قال ابن القاسم: يعتق عليه حين اشتراه. قال الأشياخ: محمولة على أن البيع مختلف في فساده فيمضي العتق تغليبا لحرمته، وإن كان مجمعا على فساده، فإنه لا يعتق إذ لا ينتقل الملك شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying a relative for his minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1191)

المسألة الخامسة: إذا اشترى الأب لولده الصغير من يعتق عليه جاهلا عتق على الولد، ولا غرم على الأب، فإن كان عالما بلا حكم عتق عليه، وغرم له الأب الثمن. واختلف المذهب إذا كان عالما بذلك، وجهل الحكم هل يغرم له الثمن أم لا؟ قولان عندنا، والغرم أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on whether a person who can purchase a relative is considered an owner for the purpose of manumission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=77)

وكذلك الإنسان ملك أن يشترى أقاربه فهل يعده أحد من الفقهاء مالكا لقريبه فيعتق عليه قبل شرائه، على أحد القولين، فى هذه القاعدة على زعم من اعتقدها بل هذا كله باطل بالضرورة، ونظائر هذه الفروع كثيرة ولا تعد ولا تحصى كثرة، ولا يمكن أن تجعل هذه من قواعد الشريعة ألبتة بل القاعدة التى يمكن أن تجعل قاعدة شرعية، ويجرى الخلاف فى بعض فروعها لا فى كلها، أن من جرى له سبب يقتضى المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك أم لا؟ صح من الفروق.

Mas'alah: What is the ruling on one who buys a relative whom he must free, claiming ignorance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=154)

ومن أبتاع أحدا ممن يعتق عليه جهلا فيعتق عليه، ولا يعذر بجهل.

Mas'alah: What is the ruling on a man buying his father who is a runaway slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2436)

وكذلك لو اشترى رجل أباه وقد أبق لسيده، هل يمنع ذلك لكونه شراء (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قيمته. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: صدورها. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تأثل.

Mas'alah: What is the ruling on the ransom of a relative who is not known and who would be freed by purchase?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1373)

(أو) لم يعرف المحرم و (عتق عليه) أي كان ممن يعتق عليه بنفس الشراء كالأصول الفصول والحاشية القريبة ولم يرجع لشدة الوصلة لا لأنه قد عتق عليه إذ لا يملكه بالفداء حتى يعتق عليه وقوله إن عرفه انظر هل القول قوله في عدم المعرفة على قياس ما سبق في قوله إن لم يقصد أم لا

Mas'alah: What is the ruling on the ransomed person ordering the ransomer to pay the ransom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1373)

)

Mas'alah: Does the existence of a grandfather prevent the return of a slave due to a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2269)

(لا جد) من قبل أبيه أو أمه فلا يرد به

Mas'alah: Does the existence of a brother prevent the return of a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2269)

(ولا أخ) شقيق أو لأب أو لأم وأعاد لا لئلا يتوهم عطفه على المثبت كما في الذي بعده

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave to someone who would become his owner by analogy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2822)

(أو لمن تعتق عليه) قول ز قياسا على مسألة شهادة لرق بحرية ثم

Mas'alah: What is the example from al-Tawdih regarding a worker buying a relative while knowing and being insolvent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2994)

وقد ذكر تت مثال التوضيح وهو خاص بما إذا ابتاعه وهو عالم معسر وفي المال فضل فقال عنه مثاله لو اشتراه بمائتين ورأس المال من ذلك مائة وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون فإنه يباع منه بمائة وخمسة وعشرين يعتق الباقي ويتبعه في ذمته بخمسة وعشرين اهـ. فقوله ويتبعه الخ هذا إذا ابتاعه وهو عالم وإلا لم يتبعه بشيء وإنما لم يبع لرب المال بقدر رأس ماله وحصته من الربح الحاصل قبل الشراء في المثال المذكور وهو خمسون في حالة علمه لتشوف الشارح للحرية وحينئذ فيقيد قوله بما وجب بما إذا لم يزد ـــــــ

Mas'alah: What relatives are manumitted automatically by ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3678)

(وعتق بنفس الملك) بشراء صحيح بت من غير توقف على حكم (الأبوان) نسبا لا رضاعا (وإن علوا والولد) نسبا (وإن سفل) مثلث الفاء (كبنت) وإن سفل ولدها وإنما نص عليه وإن دخل في ولد الولد لئلا يتوهم عدم دخوله فيهم قال غ في بعض النسخ لبنت باللام مكان الكاف كأنه من تمام الأغياء أي وإن كان السافل لبنت فضلا عن أن يكون لابن فيرجع للمعنى الأول ولفظ الولد على الأول خاص بالذكر لتشبيه البنت به

وعلى الثاني شامل للذكر ـــــــ الطلاق مثل العتق في هذه المسألة والتي بعدها فلو ذكرهما في مسائل الموافقة كان أولى (وإن سفل كبنت) قول ز ولفظ الولد على الأول خاص بالذكر لتشبيه البنت به الخ. فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on including females in the general ruling of manumission by ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3679)

والأنثى فيكون أولى لتعميم الحكم في الأعلين والأسفلين فتأمله نقله تت

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of siblings by virtue of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3679)

(و) عتق (أخ وأخت) نسبا (مطلقا) شقيقين أو لأب أو لأم أو مختلفين ومحل جميع ما ذكر إن كان المالك رشيدا وكان هو والرقيق مسلمين أو أحدهما فإن كانا كافرين لم يعتق وينبغي إلا أن يترافعا إلينا وقولي صحيح لإخراج الفاسد قبل فوته إذ لا يملكه إلا بفوته فلم يدخل في قوله بنفس الملك ولا يعتق في بيع الخيار إلا بعد مضيه أو تواضع من تتواضع ولما لم يشترط في حصول الملك كونه بعوض بالغ عليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on emancipation through gift, charity, or bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3679)

(وإن) حصل الملك (بهبة أو صدقة أو وصية) فإنه يعتق ولا يباع في دين (إن علم المعطي) بالكسر بأنه يعتق على ـــــــ بل على الأول الولد شامل للذكر والأنثى أيضا والكاف للتمثيل هذا هو الظاهر (وأخ وأخت مطلقا) قول ز إن كان المالك رشيد الخ فيه نظر بل لا فرق بين الرشيد وغيره في العتق بالقرابة وسيقول المصنف أو قبله ولي صغير أو لم يقبله الخ. وقول ز وقولي صحيح لإخراج الفاسد قبل فوته إذ لا يملكه إلا بفوته الخ. فيه نظر وفي حاشية الطخيخي ما نصه ظاهر المصنف كان البيع حلالا أو حراما ابن حبيب قال ابن القاسم وأصبغ والأخوان إذا اشترى أباه بيعا حراما لم يفسخ وعتق عليه ساعة اشتراه كما لو ابتدأ عتق عبد اشتراه شراء فاسدا فهو فوت وفيه القيمة عبد الحق عن بعض شيوخه فإذا لم يكن له مال فإنه يباع منه بالأقل من القيمة أو الثمن فإن كان الثمن أقل بيع منه بمقداره وعتق الباقي ويطلب بباقي القيمة دينا قاله أشهب وابن القاسم اللخمي يحمل كلام ابن القاسم على أنه اختلف في فساده والمجمع على فساده لا يعتق إذ لا ينقل ملكا ولا ضمانا وليس مثل عتق المشتري لأن البائع سلطه على إيقاع العتق فأوقعه وهذا لم يوقع عتقا وإنما يقع حكما إذا ملكه وهو لم يملكه بهذا الشراء اهـ. نقله العوفي اهـ. باختصار (إن علم المعطي) ظاهر المصنف إن علم المعطي شرط في عتق الغريب مطلقا وليس كذلك وإنما هو شرط فيما إذا وهبه له وعليه دين كما ذكره ضيح وبه اعترض على المصنف الشارح وابن مرزوق وغيرهما وإلى جوابه أشار ز بتقريره قبله ولا يباع في دين الخ. فجعله شرطا في مقدر وهو بعيد من المصنف على أن ح توقف في ثبوت هذا القيد حتى بالنسبة لوجود الدين فقال ما نصه ليس في المدونة تعرض لهذا القيد وإنما ذكره في ضيح وغيره فيما إذا وهب له أبوه وعليه دين ولم يعلم الواهب بأنه أبوه فهل يباع تردد في ذلك ابن رشد وجزم ابن

يونس والمازري بأنه يباع في الدين ثم قال ثم وقفت على كلام ابن رشد في البيان فرأيته صرح بهذا القيد ثم ذكر من كلام ابن رشد ما لا دليل فيه على ما قال ثم قال عقبه فمن وقف على غير هذا فليفده اهـ. قلت نص ق صريح في القيد على الوجه المذكور ونصه وقال ابن القاسم أما إذا ورثه فإنه يباع للغرماء في الدين ولا يباع في الهبة والصدقة لأن الواهب لم يهبه له ولم يتصدق عليه به إلا ليعتق لا ليباع عليه في الدين ابن يونس يريد ابن القاسم أنه إذا لم يعلم الواهب أو المتصدق أنه ممن يعتق عليه فليبع عليه في الدين كالميراث قاله بعض أصحابنا اهـ.

المعطى بالفتح ولا يكفي علمه بالقرابة فقط على المعتمد بخلاف باب القراض والوكالة والصداق والفرق المعاوضة فيها بخلاف ما هنا (ولو لم يقبل) المعطى بالفتح (وولاؤه) أي المعتق بالفتح (له) أي للمعطى بالفتح ولو لم يقبل فكان الأولى تأخيره هنا ليرجع للعتق والولاء مع علم المعطي بالكسر ولم يبع في دين على المعطى بالفتح نظرا إلى حصول العتق بمجرد هبة الواهب وإلى أن تقدير الملك ليس كالملك ومفهوم الشرط إن لم يعلم فإن قبل المعطى بالفتح عتق عليه إن لم يكن عليه دين ولا بيع فيه وإن لم يقبل لم يعتق عليه ولم يبع في دين كما هو ظاهر كلامهم لعدم دخوله في ملكه خلافا لقول بعض شيوخ عج يباع في الدين وهو ظاهر المصنف في الفلس وتت هنا وكأنه مبني على ضعيف وهو لزوم الهبة من غير قبول وحكم إعطاء الجزء حكم إعطاء الكل في عتق الجزء إن علم المعطي بالكسر أو لم يعلم وقبله المعطى فإن لم يقبل لم يعتق ولم يبع في دينه وأما التكميل في مسألة إعطاء الجزء فلا بد فيه من القبول كما أشار له بقوله (ولا يكمل) العتق (في) إعطاء (جزء) ممن يعتق عليه (لم يقبله كبير) رشيد بل يقتصر على عتق الجزء الموهوب على التفصيل المار قريبا فإن قبله قوم عليه باقيه (أو قبله ولي صغير) أو ولي كبير سفيه (أو لم يقبله) والجزء حر والولاء للمعطى بالفتح

وفيه إشارة إلى أنه لا يلزمه القبول المحجورة وهو ظاهر حيث لم يكن على المحجور دين بحيث يباع له فيه الجزء المعطى وإلا لزم قبوله لما فيه من المصلحة المالية له من قضاء دينه أو بعضه وبهذا لا يخالف ما تقدم في الهبة من أنه لا يجوز له رد ما أعطى لمحجوره (لا) إن ملك من يعتق عليه كله أو بعضه (بإرث أو شراء وعليه دين فيباع) في الدين ولو علم البائع إنه يعتق عليه إذ لا يستقر على ملكه حتى يعتق عليه وهذا مع قوله وإن بهبة الخ. فيه نوع تكرار مع قوله في باب الفلس ولو ورث أباه بيع لا وهب الخ. وهذا عطف على مقدر بعد قوله ـــــــ ونقله ابن عرفة أيضا فهذا صريح في هذا القيد على الوجه المذكور منطوقا ومفهوما والله أعلم اهـ. (وولاؤه له) قول ز فإن قبل المعطى بالفتح عتق عليه وإن لم يقبل لم يعتق عليه الخ. فيه نظر بل إذا لم يكن على المعطى دين فإن قريبه يعتق مطلقا قبله أو لم يقبله علم المعطى أو لم يعلم ابن الحاجب فإن أوصى له بقريب عتق قبل أم لا وكذا الهبة والصدقة اهـ. وكذا قال ابن شاس إن أوصى له بأبيه والثلث يحمله عتق عليه قبله أورده والولاء له اهـ. قال ابن مرزوق وهو ظاهر نصوص المتقدمين (ولا يكمل في جزء لم يقبله الخ) قول ز بل يقتصر على عتق الجزء الموهوب على التفصيل المار قريبا الخ. يعني بالتفصيل العتق مطلقا إن علم المعطي بالكسر وكذا إن لم يعلم وقبله المعطي وعدم العتق إن لم يعلم ولم يقبله المعطي وفيه نظر بل الجزء الموهوب يعتق على كل حال قبل أو لم يقبل علم المعطي أو لم يعلم لما علمت أنه لا يلتفت لقبوله ولا لعلم المعطي بالكسر وكذا أطلق الأئمة كما

بنفس الملك أي باختياره لا بإرث الخ. وقول د عطف على نفس الملك فيه نظر إذ محترز نفس إنما هو بالحكم ومحترز الملك قوله لا بإرث بتقدير صفة بعد قوله الملك وهي باختياره وأشار للعتق بالشين وهو المثلة بقوله (و) عتق على السيد وجوبا

(بالحكم) لا بنفس المثلة (إن عمد) بفتح الميم قصد تعذيبا (لشين) أي لأجل تعذيب حسي أو معنوي كما يأتي في حلق لحية تاجر وشعر أمة رفيعة ويعلم قصده المثلة بقرائن ولا يتبعه ماله على أحد قولين في الشارح قال الوالد والذي اقتصر عليه الأقفهسي أنه يتبعه واحترز بعمد لشين عن خطأ أو عمد لمداواة أو علاج أو أدب وكذا عن شبه عمد كحذفه بسيف فيشين عضوا أو لم يقصد شينه أو ضرب رأسه فنزل الماء في عينه فلا يعتق لاحتمال أن يقصد ضرب رأسه لا ما حدث ومن الشين خصاء عبد أوجبه فيعتق عليه إن حكم عليه به ولو قصد استزادة ثمنه على المعتمد لتعذيبه بذلك خلافا لح فلا يصح بيعه بعد الحكم بعتقه لا إن لم يحكم بعتقه كما بمصر فلا يعتق ويصح بيعه حينئذ وقال أشهب يعتق بغير حكم اهـ. وهو حرام إجماعا (برقيقه) ولو أم ولد أو مدبرا أو مكاتبا ورجع على سيده بما يزيد أرش الجناية على الكتابة فإن زادت الكتابة على أرش الجناية سقط الزائد لعتق المكاتب على سيده انظر طخ (أو رقيق رقيقه) الذي ينتزع ماله فإن مثل برقيق من لم ينتزع ماله كعبده مكاتبه لم يعتق عليه ولزمه أرش جنايته إلا أن تكون مثلة مفسدة فيضمن قيمته ويعتق عليه وكذا في عبد زوجته مع العقوبة في تعمده قاله في المدونة وكذا في عبد أجنبي كما تقدم في الغصب وعتق عليه أن قوم الخ والظاهر أن المراد بالمفسدة ما تفيت المقصود والمثلة من خواص العتق على المشهور فلا تطلق بها الزوجة على المشهور كما يفيده تت وهو ظاهر كلام المصنف أيضا لذكره أركان الطلاق ثم قال وإن قصد باسقني ـــــــ تقدم في الكل انظر طفى (وبالحكم إن عمد لشين) ظاهر المصنف أنه لا بد من قصد المثلة ولا يكفي تعمد الضرب وحده وبه قرره ز وهو خلاف ظاهر المدونة ابن عرفة وفي شرط المثلة بمطلق العمد للضرب أو به مع قصد المثلة قولان لظاهرها لقولها إن كوى عبده تداويا أو أصابه على وجه الأدب من كسر أو قطع جارحة فلا يعتق وإنما يعتق بما تعمد به ونقل اللخمي عن عيسى بن دينار لا يكون مثلة بضربه أو رمية وإن تعمد ذلك إلا أن يتعمد

المثلة بضجعه ليمثل به وهذا صحيح لأن الغالب شفقة الإنسان على ماله اهـ. وقول ز ولو قصد استزادة ثمنه على المعتمد خلافا لح الخ. الذي في ح أنه بعد إن ذكر إطلاق المدونة وابن أبي زمنين في المقرب والمنتخب وابن أبي زيد في مختصره إن من خصي عبده عتق عليه ذكر أنه يفهم من كلام اللخمي أنه إذا خصاه ليزيد ثمنه لا بقصد التعذيب أنه لا يعتق عليه وإن كان ذلك لا يجوز بإجماع اهـ. فلا وجه للرد على ح فتأمله. (أو رقيق رقيقه) قول ز والمثلة من خواص العتق على المشهور فلا تطلق بها الزوجة الخ. فيه نظر بل غير صحيح وقد تقدم قول المصنف ولها

Mas'alah: What is the ruling on emancipation for a minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3682)

أو لولد صغير) عطف على المضاف إليه في قوله أو رقيق رقيقه وصرح مع المعطوف باللام المقدرة في المعطوف عليه إذ الإضافة فيه على معنى اللام وهذا أحسن من عطفه على الهاء في رقيقه لأنه يصير التقدير أو رقيق رقيق ولده وليس بمراد وإنما المراد مثل أب برقيق لولده الصغير ومثله الكبير السفيه فإنه يعتق على الأب ويغرم قيمته لمحجوره وأما إن مثل برقيق ولده الكبير الرشيد فلا يعتق عليه ويغرم للابن أرش الجناية إلا أن يبطل منافعه فيعتق على الأب ويغرم قيمته وإذا كان على الأب دين لم يعتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing a relative who would become free upon the ward?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3696)

(ولم يجز اشتراء ولي) أب أو غيره (من يعتق على ولد صغير) تحت ولايته أو كبير محجور (بماله) لأن ذلك إتلاف لماله فإن وقع لم يتم البيع سواء علم الولي أنه يعتق على محجوره أم لا

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized slave purchasing a relative of his master who would become free?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3696)

(ولا عبد لم يؤذن له) في التجارة أي لا يجوز له شراء (من يعتق على سيده) لو ملكه لأن ذلك إتلاف لمال السيد فإن اشتراه لم يعتق على سيده ولا عليه سواء علم بقرابته لسيده وبعتقه أم لا كان على العبد دين أم لا إلا أن يجيزه فيعتق على السيد ومفهوم لم يؤذن له أن شراء المأذون من يعتق على سيده جائز ويعتق على السيد إن عين له شراءه من غير تفصيل لأنه كوكيل عنه وكذا يعتق على السيد إن لم يعينه له واشتراه غير عالم بعتقه على سيده ولا دين على المأذون محيط بماله فإن كان عليه دين محيط لم يعتق على سيده لتعلق حق الغرماء بما دفع من المال في ثمنه فإن اشتراه عالما لم يعتق أيضا على السيد كان على العبد دين مستغرق أم لا كما هو ظاهر ما في العتق الأول من المدونة وظاهر أبي الحسن أن عليه المعول دون ظاهر ما في العتق الثاني منها من عتقه على السيد وإن اقتصر عليه ابن المواز وأما إن أذن له في شراء عبد من غير تعيين فينبغي أن يفصل فيه كما في الذي قبله ثم إنه على ما لأبي الحسن لا يعتق على المأذون أيضا على ما يتبادر منه ويحتمل أن يعتق عليه وهو الموافق لما للمصنف في الوكالة

والقراض وعلى الأول فالفرق بين المأذون وبين الوكيل وعامل القراض أن المأذون عبد للسيد فأذنه له في التجارة يشمل شراء قرابته وله انتزاع ماله وإن لم يعزله من الإذن ولا كذلك الوكيل وعامل القراض فإنه إنما ينتزع مالهما بعزلهما من الوكالة وأما المكاتب فلا يعتق عليه بشراء من يعتق على سيده ولا يعتق على السيد إلا إن عجز المكاتب كما ـــــــ (ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد الخ) قول ز فإن وقع لم يتم البيع الخ هذا ما لابن يونس وعبد الحق كما نقله عياض عنهما على كلام المدونة الذي هو نحو ما ذكره المصنف اهـ. ونص ما قاله عياض مذهب الكتاب أن ذلك لا يجوز ابتداء واختلف إذا وقع فأشار بعضهم إلى أن مذهب مالك وابن القاسم أنهم يعتقون على الابن إذا لم يعلم الأب أو علم وجهل لزوم العتق ولا يعتقون على الابن إذا كان الأب عالما وأنه كان يختلف في عتقه هنا على الأب أو يبقى رقيقا وأجرى الأب مجرى الوكيل وإلى هذا نحا اللخمي وذهب غيره من القرويين إلى أن الأب بخلاف الوكيل وأنه سواء كان عالما أو غير عالم أنه لا يعتق على الأب ولا على الابن لأنه لو أعتق عبد ابنه عنه لم يعتق عليه وإلى هذا نحا ابن رشد وعبد الحق اهـ. نقله طفى (ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده) قول ز وأما إن أذن له في شراء

يأتي في الكتابة لأنه ليس له انتزاع ماله بخلاف المأذون

Mas'alah: Which relatives are automatically emancipated when owned by a person?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=631)

(ومن ملك أبويه أو أحد من ولده ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو

لأب أولهما جميعا عتق عليه): ما ذكر الشيخ هو قول مالك في المدونة، وهي أول مسألة من كتاب العتق الثاني، وهو المشهور، وقيل بإسقاط الأخوة قاله مالك من رواية ابن خويز منداد، وقيل: كل ذي رحم محرم يعتق عليه رواه ابن القصار عن مالك وبه قال ابن وهب وكل الأقوال ذكرها اللخمي، وأخذ الثاني من قول المدونة في كتاب المكاتب: من اشترى أباه بإذن سيده دخل معه في كتابته، ومن اشترى أخاه بإذنه لم يدخل ورده بعض شيوخنا بأن ملك الحر أقوى من ملك المكاتب، وكان في ذكر أشار إليه ابن عبد النسلام بقوله في استقرائه نظر ولولا الإطالة لذكرناه واختار اللخمي الثالث لما رواه الترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم فقد عتق" وذكر ابن الجلاب قولا بزيادة العم على ما في المدونة وعزاه لابن وهب فيتحصل في المسألة أربعة أقوال، وفي كتاب العتق الأول من المدونة، قال مالك: ومن ابتاع أباه وعليه دين يغترقه لم يعتق عليه، وإن اشتراه وليس عنده إلا بعض ثمنه قال مالك يرد البيع، وقال ابن القاسم: بل يباع منه بقدر الثمن يعتق ما بقي، وقال غيره: لا يجوز في السنة أن يملك أباه إلا إلى عتق فإذا كان عليه دين يرده صار خلاف السنة أن يملكه فيباع في دينه ويقضي غرماؤه. قال عياض: واختلف هل قولا مالك سواء في المسألة وإن مضى لم يعتق عليه في الأولى كقوله يرد البيع في الثانية قاله القابسي، أبوهما مختلفان ولا يرد البيع في الأولى ويباع في الدين بخلاف الثانية قاله أبو محمد بن أبي زيد. والصحيح الأول لأن المسألة جاءت مبينة في سماع يحيى بن القاسم مما لا يحتاج إلى تفسير وقول الغير وهو المغيرة حجة لمالك ولذلك أدخله سحنون. واختلف هل يكون القريب حرا بنفس الملك ولا يحتاج إلى حكم أو لابد منه، أو يفرق بين الأبوين والإخوة، قاله اللخمي. قال ابن عبد السلام: وهو حسن لضعف الخلاف في الآباء وقوته في الإخوة

وأشار اللخمي إلى تخريج الخلاف في جواز انتزاع ماله إذا فرعنا على القول بافتقاره إلى الحكم من الخلاف في انتزاع مال المعتق إلى أجل إذا قرب الأجل وقد منع منه في المشهور، وأجازة ابن نافع. قال ابن عبد السلام: والأقرب عندي أن مال القريب لا ينتزع؛ لأن القاضي إذا عثر عليه يعتقه، ولا ينظر به ساعة والمعتق إلى أجل يؤخره إلى أجله، وأيضا فقد كان ماله مباحا قبل ثبوت عقد الحرية له وبعده فالأصل دوام ذلك الحكم إلى الغاية التي يجوز له الاستخدام فيها.

Mas'alah: What relatives become free automatically upon being owned in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2181)

(ص)

Mas'alah: What relatives become free automatically upon being owned in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2181)

وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا (ش) يعني أن من ملك أحد أبويه وإن علوا من جهة [حاشية العدوي] قوله يلزم اتحاد المستثنى إلخ) المراد بالمستثنى مفهوم الشرط الذي الكلام فيه الذي هو الرسولان والمستثنى منه منطوق الشرط (قوله لأنهما في الأولى إلخ) أقول وفي المسألتين لم يجعل لأحدهما الاستقلال (قوله ففي كلام المؤلف حذف أي لم يستقل أحدهما ويعتقانه في أي وقت شاءا) أقول الحاصل أن مسألة التفويض أن يقول لهما فوضت

لكما عتق عبدي وفي مسألة الرسالة يقول لهما جعلتكما رسولين في عتق عبدي فظهر حينئذ وجه الفرق بين المسألتين وذلك لأن في الرسالة طلب الإيصال كما هو المفهوم منها فلذلك لا يعتقانه إلا بعد وصولهما بخلاف صورة التفويض ففيه تحصيل المقصود في كل حال وخلاصة ذلك أن الصور ست وذلك إما تفويض أو رسالة وفي كل إما أن يجعل لأحدهما الاستقلال أو يصرح بعدم الاستقلال أو يسكت ففي أربع ليس له الاستقلال وهي ما إذا كان تفويض أو رسالة وشرط عدم الاستقلال أو سكت وفي صورتين الاستقلال وهما إذا شرط لكل الاستقلال تفويضا أو رسالة والفرق بين الرسالة والتفويض أن التفويض يوقعانه في أي وقت شاءا وفي الرسالة لا يوقعانه إلا بعد الوصول (قوله ولأن لأحدهما إلخ) لا يخفى أن هذا عين ما بينه فالمناسب أن يقول كما بيناه من أن لأحدهما عتقه فيما إذا كانا رسولين إلخ أقول ونص المدونة ومن أمر رجلين بعتق عبده فأعتقه أحدهما فإن فوض ذلك إليهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا وإن جعلهما رسولين فلأحدهما الاستقلال وزاد وإن أمر رجلين أن يطلقا زوجتيه الجواب واحد اهـ. أقول إذا تأملت كلام المدونة تفهم أنهما مسألتان مستقلتان فلا يناسب من المصنف تقييد إحداهما بالأخرى وذلك أن قضية كلامه أن كونهما رسولين من جزئيات التفويض والمفهوم من المدونة خلافه وتعلم صحة ما قاله الشيخ أحمد من أنهما في حالة السكوت في مسألة الرسالة لكل واحد منهما الاستقلال فتدبر (قوله لوجه ما) أي خيفة ما يحدث بينهما من الشر (قوله {فلما ذاقا} [الأعراف: 22] إلخ) أي أن الله نهاهما بقوله {ولا تقربا} [الأعراف: 19] فالخطاب متعلق باثنين ثم قال {فلما ذاقا الشجرة} [الأعراف: 22] إلخ فرتب البدو على مخالفة الاثنين معا لكونهما المخاطبين بالنهي فكذلك إن دخلتما الدار فأنتما حرتان لا تترتب الحرية إلا بدخولهما معا؛ لكونهما المخاطبين (قوله ولم تبد سوأة حواء إلخ) أقول وظاهر المصنف كظاهر الشامل ولو دخلتا مترتبتين بأن دخلت واحدة فخرجت ثم دخلت الأخرى ومقتضى ما لأبي الحسن

أن دخولهما مرتبتين كدخول إحداهما ثم أقول وكلام ابن يونس يؤيد ما لأبي الحسن إلا أن الجيزي قال لكن العبرة بقوله بعد فلا شيء عليه بدخول الواحدة ونص المدونة وإن قال لأمتيه إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان ولزوجتيه فأنتما طالقتان فدخلتها واحدة منهما فلا شيء عليه حتى يدخلا جميعا اهـ. وهو يقتضي ترجيح ظاهر المصنف فتدبر (قوله وعتق بنفس الملك) أي من غير حكم وليس المراد بالنفس هنا المؤكدة لعدم المؤكد ولا الذات؛ لأن؛ الملك عرض من الأعراض ومعنى من المعاني لا ذات وإنما المراد بها مجرد الملك أي الملك المجرد عن الحكم (قوله والولد وإن سفل) مثلث الفاء وقوله وأخ عطف على الأبوان ولا بد أن يكون بشراء صحيح بت فيخرج الفاسد قبل فوته إذ لا يملكه إلا بفوته فلم يدخل في قوله بنفس الملك ولا يعتق في بيع الخيار إلا بعد مضيه أو تواضع من تتواضع (قوله لبنت) أي الولد لبنت أي وأولى الولد لذكر ودخل في ذلك بطريق الأولى بنته وولده الذكر مباشرة وهذا على نسخة اللام وفي بعض النسخ بالكاف ويحتمل التمثيل والتشبيه ويخص الأول بالذكر (قوله وأخ وأخت) عطف على الأبوان

الأب أو الأم فإنه يعتق عليه بمجرد دخوله في ملكه ولا يحتاج في ذلك إلى حكم حاكم على المشهور وكذلك من ملك أحد أولاده ذكرا كان أو أنثى وإن سفل كبنت ومن باب أولى أولاد الابن وكذلك من ملك واحدا من إخوته أو أخواته سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين وأما أولاد الأخ وأولاد الأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات فإنه لا يعتق أحد من هؤلاء بالملك على المشهور قوله الأبوان أي من النسب لا من الرضاع أي جنس الأبوين بدليل قوله وإن علوا ومحل العتق حيث كان المالك والمملوك مسلمين وكذا إن كان أحدهما مسلما ولا بد أن يكون المالك رشيدا كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing a relative who would become free for a minor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2189)

(ص) ولم يجز اشتراء ولي من [حاشية العدوي] هنا معطوف محذوف التقدير لم يعتق الثاني وعتق الأول فحينئذ لا حاجة إلى أن يقال إن المناسب في ولو مات الإظهار كما هو مذهب البصريين وإن كان هو المناسب لحل شارحنا (قوله وإن لأكثر الحمل) من حين انقطاع إرسال الزوج عليها (قوله وهي ظاهرة الحمل إلخ) الأولى العموم ثم وجدت عن ابن عب ما قلته فلله الحمد ويقيد بغير ظاهرة الحمل ووجدت ما يؤيده بل هو الأولى؛ لأن؛ ظاهرة الحمل أمرها ظاهر وذلك؛ لأن؛ قوله وإن أعتق جنينا يدل على أنها حامل والحاصل أن المناسب أن يكون كلام المصنف بتمامه في غير ظاهرة الحمل والاستثناء متصل وذلك المستثنى منه يؤخذ عاما بحسب ظاهره أي كان هناك زوج مرسل عليها أم لا فاستثنى منه قوله إلا لزوج مرسل عليها فيئول الأمر إلى أن ما قبل الاستثناء الزوج غير مرسل عليها فيحكم بالحرية وإن لأكثر الحمل وما بعد الاستثناء الزوج مرسل عليها وقوله أو دبره إشارة إلى أن في المصنف حذفا (قوله فلأقله) حقه أن يقول فلأقل أقله ومن المعلوم أن أقل الحمل ستة أشهر أو ما في حكمها كنقض الخمسة الأيام؛ لأن؛ ما نقصته الخمسة الأيام يعطى حكم الستة وحينئذ فمعنى قوله فلأقل أي كمن تأتي به لستة أشهر إلا ستة أيام أو سبعة أو أكثر والحاصل أنه إذا كان هناك زوج مرسل عليها فلا يتحقق وجوده إلا إذا أتت به لأقل من الستة وما في حكمها (قوله والحال أنها غير ظاهرة الحمل) أي وأما ظاهرة الحمل فلا إشكال فيها قال بعض شيوخنا ولا فرق بين ذات الزوج وغيرها وقوله ثم إن الاستثناء منقطع قد تقدم أنه متصل؛ لأن؛ ما قبله يتناوله لفظا وقوله؛ لأن؛ إلخ تعليل غير ظاهر (قوله؛ فإنها؛ تباع

للغرماء على المشهور) ومقابله ما خالف فيه المعافري مالكا شيخه فقال لا تباع في دين استحدثه بعد العتق حتى تضع (قوله: لأنه؛ الذي فيه التفصيل إلخ) أي فإذا كان الدين سابقا على العتق فتباع هي وكذا ولدها إن لم تف بحقهم وأما إذا كان العتق سابقا فإنها تباع وحدها فقط ولا يباع الولد قطعا فمرجع التفصيل للولد لا هي (قوله فتباع على كل حال) أي فلا معنى للتفصيل وقوله وقد يقال جوابا عن ذلك الاعتراض (قوله ويمكن أن يقال إلخ) هذا الكلام لا يناسب ما قبله؛ لأنه؛ على هذا المعنى لا رق يتعلق بالولد فلا يناسب ذكر قوله ورق فإن الذي يناسب قوله ورق المقيد بقوله تناوله المبيع إنما يكون إذا تقدم الدين العتق والحال أن القيام بعد الوضع [الجنين لا يجوز استثناؤه في بيع ولا في عتق] (قوله والصدقة والهبة كالوصية)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing a relative who would become free for a minor or a slave purchasing one who would become free for his master?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2190)

يعتق على ولد صغير من ماله ولا عبد لم يؤذن له شراء من يعتق على سيده (ش) يعني أن الولي سواء كان أبا أو غيره لا يجوز له أن يشتري من يعتق على ولد صغير في حجره بمال الصغير لأن ذلك إتلاف لماله فإن وقع ذلك فإن البيع لا يتم سواء كان الولي عالما بأنه يعتق على محجوره أم لا ومثل الصغير السفيه وكذلك العبد الغير المأذون له لا يجوز له أن يشتري من يعتق على سيده إذا ملكه لأن ذلك إتلاف لمال السيد فإن وقع لم يعتق عليه ولا على سيده إلا أن يجيزه ومفهوم قوله لم يؤذن له أنه إن كان مأذونا له من يعتق على سيده فتارة يكون الإذن في اشترائه بعينه وهذا يعتق على سيده؛

لأنه كالوكيل عنه وتارة يكون الإذن له في التجارة فإن اشتراه غير عالم بعتقه على سيده ولا دين على المأذون يحيط بماله عتق على سيده وإلا فلا وتارة يكون مأذونا له في شراء عبد من غير تعيين وينبغي أن يفصل فيه كما في الذي قبله وأما المكاتب فلا يعتق من اشترى ممن يعتق على سيده ولا يعتق على السيد إلا إن عجز المكاتب كما يأتي في الكتابة؛ لأنه ليس له انتزاع ماله بخلاف المأذون

Mas'alah: Which relatives become free upon being owned by a person?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=839)

ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جدته او أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه). ما ذكر هو عمود النسب وجناحاه والمشهور ما ذكر في ذلك هل بنفس الملك وهو المذهب عند ابن رشد والجلاب واختار اللخمي وقفه في الأخوة وهم الجناحان على الحكم وخرج عليه انتزاع ما لهم وإن شارفوا العتق ورواه ورده (ع) بأن بقية الأجل في المعتق إلى أجل واجبة وروى ابن خوزي منداد لا يعتق عليه إلا عمود النسب لا جناحاه. وقال ابن وهب يعتق عليه كل ذي رحم محرم لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" رواه أصحاب السنن وأحمد ورجح الحافظ وقفه على عمر رضي الله عنه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لا يجزي ولد والده إلا أن"

بجده مملوكا فيعتقه "رواه مسلم وليس بحجة في هذه لأن أحاديث الترغيب والترهيب لا تؤخذ منها الأحكام ونص عليه إمام الحرمين والله أعلم."

Mas'alah: Which relatives become free upon being owned by a person?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1202)

ومن ملك أبويه أو أحد من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه،

Mas'alah: What is the ruling on forcing a non-Muslim to sell a Muslim slave, and may he free or give him as a gift?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=491)

قوله: (وأجبر على إخراجه وإن بعتق أوهبة) غيا الإخراج بالعتق والهبة؛ لأن الإخراج بالبيع وهبة الثواب والصدقة أحرى منهما، على أن ابن عرفة قد قال: قول ابن شاس، وابن الحاجب: للكافر مشتري المسلم عتقه وصدقته وهبته من مسلم [3] قبلوه، ولا أعرفه نصا، ودلالة بيعه عليه دون فسخه واضحة، وفيه على الفسخ نظر وفي أخذه مما يأتي في ولد النصرانية، نظر فقف [على تمامه] [4]. (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 7/ 119. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (3) قال ابن الحاجب: (والإسلام شرط المصحف والمسلم، وفيها: يصح ويجبر على بيعه، وله العتق والصدقة والهبة) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 337، وانظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 615. (4) في (ن 1) : (عليه) .

Mas'alah: What is the chapter on claiming paternity (istilhaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=728)

باب الاستلحاق]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent buying a relative who becomes free?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=812)

ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته أو ثمنه، ولو لم يكن في المال فضل، وإلا فبقيمته، إن أيسر فيهما، وإلا بيع بما وجب، وإن أعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه. قوله: (ولو لم يكن في المال فضل) هذا المشهور في الموسر كما نقل في "التوضيح" [1].

Mas'alah: What are the rulings on manumission of siblings and the transfer of wala'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1030)

وأخ، وأخت مطلقا، وإن بهبة، أو صدقة أو وصية، إن علم المعطي، ولو لم يقبل، وولاؤه له، ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير، أو قبله ولي صغير أو لم يقبله، لا بإرث، أو شراء وعليه دين فيباع، وبالحكم، إن عمد لشين برقيقه، أو رقيق رقيقه. (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 475، وعبارة المدونة، لابن القاسم: (والوصية بالعتق عدة إن شاء رجع فيها قلت نعم هذا كله ثم مالك) وقال: (فأما إذا كان نذرا منه أو موعدا فإنما يؤمر بأن يفي ولا يجبر على ذلك) انظر: المدونة، لابن القاسم: 7/ 150. (2) قال في الرسالة: (ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه) انظر: الرسالة، لابن

أبي زيد، ص: 115. (3) في (ن 1) : (لأنه) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying a relative who would become free for a minor child?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1034)

ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله، ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده. قوله: (ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله) إسقاط (ولد) أولى؛ ليعم [1] الولي الأب وغيره وأن غيره أحرى.

Mas'alah: What are the rulings on purchasing a claimed slave woman and inheritance of non-child claimants?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2361)

(المتن) وإن اشترى مستلحقة والملك لغيره عتق، كشاهد ردت شهادته، وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن لم يكن له وارث، وإلا فخلاف. وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار، وإن قال لأولاد أمته: أحدهم ولدي عتق الأصغر، وثلثا الأوسط، وثلث الأكبر. وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة، وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة، وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a claimed slave woman when ownership belongs to another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2361)

(الشرح) قوله: (وإن اشترى مستلحقة [1] والملك لغيره عتق) والواوفي قوله: (والملك لغيره) واو الحال، والمعنى: أن من استلحق ابن أمة غيره أو ادعى نكاحها [2] ثم اشتراه فإنه يعتق عليه، قال في المدونة: كمن ردت شهادته في عتقه ثم ابتاعه [3]، وإليه [4] أشار ب

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a slave woman and has intercourse with her, then she is claimed as free?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2443)

قوله: (لا صداق حرة أو غلتها) هذا [13] إشارة إلى قول مالك في المدونة: ومن ابتاع (1) في (ن) : (بملك) . (2) انظر: المدونة: 4/ 201، وتهذيب المدونة: 4/ 111 و 112. (3) قوله: (يوم يستحقها ... يأخذ قيمتها) ساقط من (ن 3) . (4) انظر: المدونة: 4/ 202. (5) قوله: (على ذلك) يقابله في (ن) : (عليه) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (وابن دينار) . (7) انظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 553. (8) في (ن) و (ن 5) : (وإلا قل) . (9) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (قيمته عبد) . (10) انظر: المدونة: 4/ 200، وتهذيب المدونة: 4/ 113. (11) في (ن 3) : (الآخر) . (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5856 و 5857، والنوادر والزيادات: 13/ 176. (13) زاد بعده في (ن) : (هو المشهور) .

Mas'alah: What is the ruling on a claimant of freedom and the demolition of a mosque in cases of rightful claim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2444)

(المتن) بخلاف مستحق مدعي حرية، إلا القليل وله هدم مسجد، وإن استحق بعض فكالمبيع، ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية. لا إن (1) قوله: (فوطئها وهي ثيب أو بكر) يقابله في (ن 3) : (فوجدها ثيبا أو بكرا) . (2) قوله: (بحرية) ساقط من (ن) و (ن 4) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 111. (4) قوله: (بحرية فلا شيء عليه ... وقال المغيرة: إن استحقت) ساقط من (ن 3) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 376. (6) في (ن 3) : (لها) ، وزاد بعده في (ن 4) : (ولا شيء عليه فيها) . (7) قوله: (لم يرجع) يقابله في (ن 5) : (لا رجع) ، وفي (ن) : (لرجع) . (8) زاد بعده في (ن) : (تعديا) . (9) قوله: (من الهادم) يقابله في (ن 5) : (من حق الهادم) . (10) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (رجوع) . (11) في (ن 5) : (المكتري) . (12) قوله: (قام به من استحقه) يقابله في (ن) : (قام قائم فاستحقه) ، قوله: (من استحقه) يقابله في (ن 5) : (صاحبه) . (13) انظر: المدونة، دار صادر: 14/ 377.

Mas'alah: Which relatives are automatically freed upon being owned by a person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3116)

قوله: (وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا، والولد وإن سفل كبنت وأخ، وأخت مطلقا) يريد: أن الشخص يعتق عليه بنفس الملك [3] أبواه وأجداده وجداته من قبل الأب والأم، وهو مراده بقوله: (وإن علوا) وكذلك يعتق عليه الولد وإن سفل ذكورهم وإناثهم ولهذا قال: (كبنت) [4]، وكذلك يعتق عليه الأخ والأخت مطلقا؛ أي: شقيقا كان أو من قبل الأب فقط أو الأم فقط، وقد حكى جميع [5] ذلك ابن الجلاب [6]، وزاد: ولا يعتق عليه الأعمام والعمات والأخوال والخالات ولا ولد الإخوة ولا ولد الأخوات [7]، ولا أحد سوى ما ذكرنا من القرابة [8]، وهذا هو المشهور، وروى ابن خويز منداد عن مالك أنه لا يعتق عليه سوى [9] والده أو ولده فقط [10]، ابن شاس: وزاد [11] ابن وهب: العم خاصة وروي أنه يلحق به [12] كل ذي رحم محرم بالنسب [13]، وهم كل من لو كان امرأة لم يجز له نكاحها [14]. واختلف هل يتوقف عتق (1) انظر: المدونة: 2/ 400. (2) قوله: (وإلا) في (ن 4) : (ولا) . (3) قوله: (الأبوان وإن علوا. . . بنفس الملك) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (وكذلك يعتق عليه. . . كبنت) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (جميع) ساقط من (ن) . (6) في (ن 3) : (ابن الحاجب) . (7) قوله: (الأخوة ولا ولد الأخوات) في (ن 4) : (الأخوات أو الأخوات) . (8) في (ن 4) : (القرابات) . وانظر: التفريع: 1/ 357. (9) في (ن 4) : (غير) . (10) انظر: التوضيح: 8/ 379. (11) قوله: (ابن خويز منداد عن مالك. . . فقط، ابن شاس: وزاد) ساقط من (ن 3) . (12) قوله: (وروي أنه يلحق به) في (ن) : (وروى أنه يلحق بهم) . (13) قوله: (وروي أنه يلحق به كل ذي رحم محرم بالنسب) في (ن) : (أي على ما عند أهل المشهور ونقل في النوادر والتبصرة والبيان يعتق عليه كل ذي رحم وري ذلك عن مالك أي محرم بالنسب) . (14) انظر: عقد الجواهر: 1189 و 1190.

هؤلاء على حكم أم لا، والمشهور أن العتق يقع فيهم بنفس الملك كما قال هنا، وفرق اللخمي فقال في الآباء والأولاد [1] كالمشهور، وفي غيرهم كالشاذ [2].

Mas'alah: What is the ruling on manumission of relatives through gift, charity, or bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3117)

قوله: (وإن بهبة، أو صدقة أو وصية، إن علم المعطي) يريد: أنه ليس من شروط عتق [3] القرابة أن يكون الملك قد حصل فيه عن [4] معاوضة، بل لو حصل بمعاوضة أو بهبة أو صدقة [5] أو وصية كان الحكم في ذلك سواء، ابن القاسم [6]: والولاء للموصى له قبله أو رده وكان يقول له: إن لم يقبله فالولاء لسيده، ثم رجع فقال: للموصى له [7]، وكذلك في الهبة والصدقة في الصحة به أو ببعضه، وقاله أصبغ في الوصية، وأما الصدقة فقال: لا يعتق إلا أن يقبله، كله أو بعضه [8]، ثم اشترط في عتقه على الواهب ومن ذكر معه العلم بأنه ممن يعتق عليه.

Mas'alah: Does a relative become free if he does not accept a gift or bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3117)

قوله: (ولو لم يقبل) أي: أنه يعتق عليه، وإن لم يقبل الهبة و [9] الصدقة والوصية وهو قول ابن القاسم الذي رجع إليه.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a relative is manumitted by gift in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3117)

قوله: (وولاؤه له) قد تقدم من كلام ابن القاسم أيضا.

Mas'alah: Can a guardian buy a relative who would be freed upon the child for a minor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3138)

قوله: (ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله) فرضها في المدونة [10] في الأب يشتري [11] لابنه من يعتق عليه [12] وهو في غيره أولى، وزاد: وليس له أن يتلف (1) في (ن 3) : (يعتق) . (2) انظر: المدونة: 2/ 431. (3) زاد هنا في المطبوع من مختصر خليل كلمتي: (أو مدبر) . (4) في (ن 4) : (علم) . (5) انظر: المدونة: 2/ 433 و 434. (6) قوله: (هذا) في (ن 4) : (هذه المسألة) . (7) زاد بعدها في (ن 4) : (الغرماء) . (8) زاد بعدها في (ن 4) : (حينئذ) . (9) انظر: المدونة: 2/ 433. (10) قوله: (فرضها في المدونة) في (ن 3) : (هكذا قال في المدونة) . (11) قوله: (يشترى) ساقط من (ن 4) . (12) قوله: (من يعتق عليه) ساقط من (ن 5) .

مال ولده [1]، وظاهره أن بيعه لذلك لا يمضي ولا يتم [2]، وقال أشهب: يتم [3] ولكن لا عتق لهم [4]، ويعجل بيعهم لئلا يكبر الولد فيعتقوا عليه [5].

Mas'alah: Can an unauthorized slave buy a relative of his master who would be freed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3139)

قوله: (ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده) أي: وكذلك لا يجوز شراء عبد لم يؤذن له أن يشتري [6] من أقارب سيده من يعتق عليه، قال في المدونة: وإذا اشترى عبد غير مأذون له من يعتق على سيده لم يجز شراؤه بغير إذن السيد بخلاف المأذون. انتهى [7]. وفهم من هذا أن المأذون يجوز منه ذلك، قال في المدونة: وإذا اشترى المأذون من قرابة سيده من لو ملكهم سيده عتقوا عليه، وإن كان [8] العبد لا يعلم بهم فإنهم يعتقون إلا أن يكون على المأذون دين يغترقهم [9]، فيفرق بين علم المأذون وعدم علمه، ومع علمه [10] بين أن يكون عليه دين يغترقهم أم لا؟ فلا يعتقون إلا في وجه واحد وهو إذا علم دونه [11].

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative who would be freed by ownership while ignorant of the relationship?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=583)

المسألة العاشرة أن يشتري من يعتق عليه وهو الأصل والفصل وقريب الحواشي جاهلا فيعتق عليه سواء جهل القرابة أو الحكم والظاهر أن مثل ذلك إن قال له إن اشتريتك فأنت حر فاشتراه جاهلا بأنه هو حيث أطلق في يمينه

Mas'alah: What is the difference between buying and inheriting a relative regarding compulsory manumission?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=870)

المسألة العشرون: إذا اشترى بعض من يعتق عليه عتق عليه كله إن كان موسرا، وإذا ورث بعضه لم يكن عليه عتقه، فلم كان هذا الفرق؟ فالجواب أن في الشراء اختيار دخوله في ملكه، فلزمه التكميل، لأنه بمنزلة من أعتق نصف عبد بينه وبين شريك وهو موسر، وفي الميراث لم يجبر على ذلك، ففارقه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق [22].

Mas'alah: Which relatives are automatically freed upon being owned by a person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=613)

1450 - مسألة من ملك أبويه أو أولاده أو أجداده أو جداته؛ قربوا أو بعدوا، فبنفس الملك عتقوا عليه، وكذلك إخوته وأخواته؛ كانوا أشقاء، أو لأم أو لأب. وقال أبو حنيفة: يعتق كل ذي رحم محرم من جهة النسب، ممن لو كان امرأة لم يحل له نكاحها، وقد روي مثل هذا عن مالك، وليس بمشهور عنه. وقال الشافعي: لا يعتق إلا الوالدان والولد؛ قربوا أو بعدوا، والأجداد والجدات؛ قربوا أو بعدوا. وقال داود: لا يعتق أحد بقرابة على أحد، ولا يلزم عتقهم.

Sub–topic – Manumission Pending Lottery

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among slaves when a bequest of manumission exceeds the third of the estate?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2896)

(فرع) قال إذا أعتق عبيدا وضاق المال أقرع بينهم قال صاحب البيان قال مالك تقع القرعة في الموصى بعتقهم وفي المبتلين في المرض إذا أوصى بعدد منهم أو جزء أو يجمعهم ولا يحملهم الثلث لما في الموطأ أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته فأسهم – صلى الله عليه وسلم – بينهم فأعتق ثلثهم ورق الباقي قال مالك وبلغني أنه لم يكن له مال غيرهم ولو كان له مال غيرهم عتق منهم بالقرعة محمل الثلث عند مالك وقال ابن نافع تختص القرعة بموت السيد في العتق عند الموت ولا مال له غيرهم لأنها تذهب ما ثبت لجميعهم من العتق وقال أشهب لا يقرع إلا في الموصى بعتقه لعدم ثبون العتق لأن الوصايا تقبل الرجوع بخلاف المبتلين في المرض فلو قال أحد عبدي هذين حر ونصفهما أعتق نصف قيمتها بالقرعة عند الجميع بأن يقوم كل وأحد عل حدته ويقرع عليهما فإن خرج العتق للأول عتق من الآخر بقية نصف الجميع وإن خرج الأكثر خرج منه قدر نصفهما دون باقية وجميع الآخر ولو قال أنصاف عبدي حرة أو أنصاف عبدي عتق من كل واحد نصفه قال ابن القاسم ولو قال في رقيقه ليس له مال غيره بيعوا رأسا منه في الدين والبقية أحرار بيع واحد بالقرعة فإن فضل من الثلث شيء أسهم بين الباقي فمن خرج عتق منه بقدر الباقي

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'one of you is free' without specifying?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4298)

الثاني عشر في الكتاب أحد أحرار ولم يبين معينا خير فيهم بخلاف الطلاق وقد تقدم تقريره في الطلاق سؤالا وجوابا وكذلك واس منهم في السبيل أو المساكين يخير فيهم وإن نوى معينا صدق في نيته بغير

يمين ولو فسر وهو مريض يعتق من رأس المال لتقدم التصرف في الصحة أي أن تكون قيمته أكثر من قيمة الآخر فالفضل من الثلث إن فسر في المرض لاختصاص هذا الأمر بالمرض وقال غيره بل من رأس المال نظرا لوقت التصرف قال ابن يونس قال محمد إن شهد عليه فأنكر قضي عليه فإن أبى أعتق عليه أدناهم لأن الأصل بقاء ملكه وكذلك ورثته بعد موته فإن كان في الشهادة أنه أراد أحدهما ونسيه حكم بعتقهما معا عليه وعلى ورثته إن قال ذلك في صحته وعن ابن القاسم إن قال أحدهم حر وشهد عليه وهو ينكر عتقوا عليه كالطلاق وإن قال غلامي حر أو امرأتي خير فيهما وإن مرض فإن أختيار العتق فمن الثلث أو الطلاق ورثته امرأته وإذا قال أحدكما حر قال سحنون يصدق مع يمينه نفيا للتهمة فإن نكل عتقا عليه هذا بإقراره وهذا بنكوله وإن قال لم أنو شيئا حلف على ذلك واختار أيهما شاء وإن قال نويت ونسيت عتقا عليه وإذا فسر في المرض وكانت الزيادة في الثلث فهي مبدأة على الوصايا وعلى العتق والزكاة التي فرط فيها ويحتمل التبدئة على التدبير في الصحة لأنه أمر عقده في الصحة ويحتمل تقديم التدبير لوقوعه فعلى التفسير في هذه الزيادة فإن لم يخير حتى مات قال ابن القاسم يختار ورثته لأنه حق مالي كان لموروثهم وعنه يقرع بينهم كالعتق في المرض فإن كانوا ثلاثة عتق ثلث قيمتهم وعنه يعتق أثلاثهم ويشرع العتق في جميعهم لعدم المرجح وعن

مالك يعتق ثلثهم بالسهم وإن كانوا أربعة فربعهم قال محمد يختار الورثة كقول ابن القاسم فإن اختلفوا فقول مالك وعن ابن القاسم إن اختلفوا عتق الأدنى وإن قال في مرضه أحدهما حر فمات عتق نصف قيمتها بالسهم إن حمله الثلث فإن استوت القيمة عتق من أخرجه السهم أو أخرج السهم الكثير القيمة عتق منه مبلغ نصف قيمتها أو السهم القليل عتق كله وعتق من الآخر تمام نصف قيمتها قاله مالك وأصحابه إلا المغيرة قال سحنون وكذلك الحكم إن قال في مرضه زيد حر وله عبدان اسمهما زيد ثم مات قال المغيرة يعتق نصف كل واحد منهما إن حمله كذلك

Mas'alah: What is the ruling on choosing which slave is free when the master says 'one of you is free'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4300)

الثلث وإلا فيقدم ما حمل قال عبد الملك إن قال عند موته أحدكما حر عتق نصف قيمتهما بالسهم وإن قال زيد أو عمرو عتق جميع أحدهما بالسهم كان أكثر من نصف قيمتهما أو أقل لأن هذين معرفتان والأول نكرة وكذلك إن قال أسهموا بين عبيدي فالخارج أعتقوه وإن قال أحدكما حر فلم يختر حتى مات أحدهما عتق الباقي وكذلك إن لم يختر الوارث حتى مات أحدهما فالباقي حر من رأس المال فإن مات أحدهما ثم قتل الآخر عمدا قتل قاتله حرا كان أو عبدا وفي الخطأ ديته على عاقلة الحر وإن قتل أحدهما عتق الباقي وإن لم يختر حتى جنى أحدهما فله الاختيار فإن اختار الجاني فليس له ذلك إلا أن يحمل عند الجناية والآخر فله فداء الجاني وإسلامه فإن مات الجاني قبل الخيار فالثاني حر بغير عتق مؤتنف ويورث الآخر مكانه أو مات غير الجاني عتق الجاني واتبع بالجناية لنفوذ عتق معقود قبل الجناية كالمدبر يجني ثم يموت السيد والثلث

يحمله قال سحنون إذا قال أحدكما حر فلم يختر حتى مات أحدهما أو استحق بحرية عتق الآخر وعنه إن مات أحدهما أو مرض السيد وعليه في الصحة بينة بذلك يسأل وقال أردت الميت حلف وإلا عتق الحي أو أردت الحي عتق من رأس ماله بعد يمينه أو قال لم أرد معينا عتق الحي في رأس المال وإن أقر بهذا في مرضه أنه قاله في صحته فلا يعتق الحي في ثلث ولا غيره أو قاله في الصحة فلم يختر حتى قتلا جميعا فعلى القاتل قيمة عبد ودية حر أو قتل واحد والباقي حر أو قطعت يد أحدهما ومات الآخر ففي اليد دية حر لأن موت صاحبه صيره حرا ولا تقطع يد الجاني وإن تعمد قال أشهب إذا استحق أحدهما بحرية أصلية لا شيء في الباقي قال محمد ولو قال لعبده ملحد أحدكما حر فلا

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'one of you is free' to an umm walad and a regular slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4302)

كاستحقاق إحداهما بحرية أو في مرضه ثم مات عتقت أم الولد من رأس المال والأمة من الثلث وأما ما حمله وإن قال أقرعوا بينهما فمن خرج فأعتقوه أقرع فإن خرجت أم الولد رقت الأمة أو الأمة عتقت في الثلث وأم الولد من رأس المال وإن قاله لعبدين أحدهما موصى بعتقه فيهما كالمدبر والقن أحدهما قن والآخر موصى به لرجل ما لم يمت في هذا فلورثته الخيار فإن أعتقوا الموصى بعتقه فمن رأس المال وبطلت الوصية أو الآخر عتق من رأس المال وبقيت الوصية وإن قاله في مرضه ثم مات نظر إلى نصف قيمتهما وأسهم بينهما فعتق من خرج في نصف قيمتهما إن حمله الثلث فإن اجتمعت مكاتبة ومدبرة وأم ولد ومعتقة إلى أجل وأمة وقاله في صحته خير فيهن ويحلف فإن

مات عتقت أم الولد في رأس ردت المكاتبة وحل أجل المعتقة فلتعتق الأمة من رأس المال كما لو قال اللخمي في الطلاق والعتاق عند عدم النية ثلاثة أقوال يخير فيما يعم الطلاق والعتاق يخير في العتق دون الطلاق الثالث عشر في الكتاب إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت إحداهما عتقت لأن جزء الشرط كجزء المحلوف عليه والحنث عندنا يقع بالجزء كما تقدم في الأيمان وإن قال لأمتيه أو زوجتيه إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان أو طالقتان فدخلت واحدة منهما فلا شيء عليه حتى يدخلا جميعا قال أشهب تعتق الداخلة فقط قال ابن يونس عن ابن القاسم يحنث فيها بدخول إحداهما لأنه حد المحلوف عليه قال ووجه قوله الأول أنه كره اجتماعهما فيها لوجه ما وعلى هذا وقعت يمينه فلا يحنث بإحداهما لعدم الاجتماع ورأى أشهب أنه حلف على كل واحد منهما فلم يتحقق الشرط لا في إحداهما كأنه قال كل من دخلت فهي حرة

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission with payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4312)

قال ابن يونس أنت حر وعليك ألف إتباعه بالمال عند مالك وهو قول أصحابه وأهل المدينة وكأنه باعه نفسه وهو كاره فيلزمه كما يزوجه كارها وينتزع ماله كارها وكما يلزمه ذلك بغير حرية وابن القاسم يرى أنه من باب الاستسعاء بعد الحرية

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission with payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4312)

وملخص قول مالك وابن القاسم في قولي أنت حر الساعة وعليك وعلي أن عليك مائة أو على أن تدفع يعتق الساعة وتدفع وإن كره وكذلك إذا لم يقل الساعة وأما على أن يدفع فهو بالخيار ولا يعتق إلا بالدفع لأنه جعل له دفعا وكسبا واختيار الخلاف وعليك إلزام بغير اختيار

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a requirement to convert to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4312)

وإن قال لها أنت حرة على أن تسلمي قال أصبغ إن امتنعت لا عتق لها كقوله إن شيئت وليس كقوله أنت حرة على أن تنكحي فلانا فيمتنع فيمضي العتق والفرق أنها إن رضيت بنفس العتق تكون مسلمة كقوله على أن عليك مائة والنكاح اشتراط عمل بعد العتق لأنه يطول

Mas'alah: How is manumission by lot applied when a fraction of slaves is freed in a will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4353)

(تفريع) في الكتاب إن قال ثلثهم أحرار أو نصفهم عتق ذلك بالقرعة إن حمله الثلث وإلا فما حمله مما سمى وإن قال في مرضه عشرة منهم وهم ستون عتق سدسهم أخرجت القرعة أكثر من عشرة أو أقل ولو هلكوا إلا عشرة لعتقوا إن حملهم الثلث وإن كثرت قيمتهم وإن لم يحملهم الثلث عتق مبلغه بالقرعة وإن بقي أحد عشر عتق عشرة أجزاء من أحد عشر سهما بالقرعة إن حمله الثلث أو عشرون عتق نصفهم

بالقرعة في الثلث أو ثلاثون فثلاثهم وإن سمى حرا فقال سدسهم لم يعتق إلا سدس من بقي ولو بقي واحد وإن قال رأس منهم ولم يعينه عتق بالقرعة إن كانوا خمسة يوم التقويم فخمسهم أو ستة فسدسهم خرج أقل من واحد أو أكثر توفيه بلفظه وإذا انقسموا على الجزء الذي يعتق منهم جزؤا بطاقة وأقرعت بينهم فمن خرج اسمه وقيمته مبلغ الجزء الذي يعتق عتق مبلغه فقط او نقص وأعيدت القرعة لتمام ما بقي من جزء الوصية فما وقع لذلك عتق عبد أو بعض عبد وإن قال عند موته أثلاث رقيقي أو أنصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس عتق من كل واحد ما ذكر إن حمل ذلك الثلث ولا يبدأ بعضهم على بعض لأنه عين العتق لكل واحد أو ما حمل ثلثه فيما سمى بالحصص من كل واحد بغير قرعة لأنه عين العتق لكل واحد

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an unspecified slave from a group?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4355)

قال أشهب إذا قال رأس منهم حر ولم يعينهم وهم خمسة يعتق من كل واحد خمسه قال ويعتق خمس قيمتهم خرج رأس أو بعضه قال محمد وهو قول مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person choosing one slave to free from his capital?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4355)

وأما الصحيح فيختار واحدا منهم فيعتقه أو ورثته إن مات من رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person saying 'half of my slaves are free'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4355)

وإن قال الصحيح نصف عبيدي أحرار قال سحنون يحلف أنه لم يرد واحدا بعينه خلافا لابن القاسم وقال محمد يعتق بالسهم نصف قيمتهم فإن وقع النصف في بعض عبد كمل لأنه صحيح والمرض والوصية يعتق نصف قيمتهم بالقرعة

Mas'alah: What is the ruling on joint owners declaring manumission for the first to die in a single contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4392)

وإن كان عبد بينكما فقلتما هو حر لأولنا موتا في عقد واحد بغير كتاب أو في كتاب واحد فمات أحدكما فنصيب الحر من رأس المال ونصيب الميت من الثلث فإن عجز

نصيبه عن ثلثه لم يقوم الذي عجز عن الحي

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitted to a future date who commits a crime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4780)

فرع في الكتاب إن جنى المعتق إلى أجل ففدى سيده الخدمة أويسلمها فإن فداه عتق العبد للأجل ولم يتبعه بشيء لأن جناية الرقيق لا تتعلق بذمته وإن أسلمها خدم العبد في الجناية فإن وفاها قبل الأجل لسيده وإن أوفى الأجل لم يتم عتق واتبع ببقية الأرش قال

ابن يونس فإن جنى على سيده فكالمدبر

Mas'alah: What is the ruling on selling or giving a slave woman after a conditional promise of freedom for her child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2032)

مسألة قال: وسألت عن الرجل يزوج أمته عبد قوم أو رجلا حرا

على أن أول ولد تلده فهو حر ثم يصدقها امرأته أو يبيعها والأمة حامل أو حملت بعد أن باعها وأصدقها فلا يعلم بذلك حتى تضع عند المشتري أو عند المرأة؟ قال ابن القاسم: ما حملت بعد أن أصدقها أو باعها في ملك المشتري أو المرأة فهو رقيق ولا حرية له لأن بيعه إياها أو إصداقه إياها قطع للشرط الذي في الولد وفسخ له لأنه بمنزلة رجل جعل لجاريته أن ما ولدت أو أول ولد تلده فهو حر، فإذا باعها قبل ذلك سقط ما كان جعل لها من ذلك ما دامت عنده وفي ملكه، وهو يبيعها إن شاء، فإذا باعها بطل ذلك، والنكاح مفسوخ في مسألتك على كل حال، وأما إن حملت في ملك السيد الذي زوجها على ذلك ثم باعها أو أصدقها وهي حامل فالولد حر على كل حال، وولاؤه للبائع، وتقوم الجارية على المشتري إن فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو شيء من وجوه الفوت فيها يوم قبضها بحالها يومئذ على أن الولد مستثنى أن لو كان يحل بيعها على ذلك وإن لم تفت ردت وإن فاتت بيد المرأة التي أصدقها إياها بشيء مما ذكرت لك من وجوه الفوت رجعت على الزوج بما بين القيمتين بمنزلة عيب وجدته فيها وقد فاتت في يدها، وإن لم تفت في يديها ردتها ورجعت عليه بقيمتها.

Mas'alah: Can the master of a mu'attaqa ila ajalin marry her off?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2114)

[المعتقة إلى أجل هل لسيدهاتزويجها] من سماع من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب القضاء العاشر: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في المعتقة إلى أجل: إن لسيدها

Mas'alah: What is the ruling on the master marrying off a mu'ataqah ila ajal and taking her wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2115)

أن يزوجها. قال: قال مالك: ويأخذ مال المعتقة إلى سنة إلا أن يقرب عتقها. قال ابن القاسم: وكذلك النكاح، إلا أن يقرب عتقها، مثل أخذ المال سواء. قيل لابن القاسم: فمرض السيد قبل عتقها بسنة، أيأخذ مالها؟ قال: لا لأنه يأخذه لغيره، وليس للورثة أن يأخذوه بعده. قيل لأصبغ: فللورثة أن يزوجوها بعده؟ فقال: لا، كما لا ينتزعون المال بعده، كذلك لا يزوجون، وقد خرج موضع الانتزاع والتزويج بمرضه الذي يسقط ذلك عنه، فهو لا يرجع لورثته. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم في رسم الأقضية من سماع يحيى، أن تزويج الأمة تابع لانتزاع مالها. وقد قيل إنه تابع لجواز وطئها، وهو قول مالك في إحدى روايتي أشهب عنه. والقياس أن للسيد انتزاع مال معتقه إلى أجل وإن مرض، إذا كان الأجل بعيدا، وأن ورثته ينزلون بمنزلته في ذلك ما لم يقرب الأجل، وهو قول مالك في رواية مطرف عنه. وقول ابن عبد الحكم وأصبغ، واختيار ابن حبيب. واختلف في حد جواز ذلك، فقيل: الأشهر، وهو قول مالك، وقيل: الشهر، وهو قول أصبغ. ولا اختلاف في المدبر وأم الولد أن السيد لا ينتزع أموالها إذا مرض؛

لأن المرض فيها كقرب الأجل في المعتق إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to free one of two slaves upon death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2648)

[مسألة: قال يزيد أو محمد حران إن لم أفعل كذا وكذا فمات قبل أن يفعله] مسألة قيل له: فلو كان قال: يزيد أو مبارك حران إن لم أفعل كذا وكذا، فمات قبل أن يفعله؟ . قال: يعتق واحد منهما بالسهم، قيل: كيف يعتق؟ أنصف قيمتهما أو من خرج سهمه؟ قال: بل من خرج سهمه، يسهم بينهما، فإن خرج سهم أحدهما وهو أكثر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث، وإن خرج سهم الأخر وهو أدنى من الثلث عتق، ولم يعتق من الآخر فيما بقي من الثلث قليل ولا كثير. قال محمد بن رشد: حكم هذه المسألة حكم الرجل يقول في صحته: أحد عبيدي حر، أو أحد عبيدي حر إن فعلت كذا وكذا فيحنث فلا يختار أحدا منهم حتى يموت، إلا أن العتق في هذه من الثلث، وفي تلك من رأس المال، وفيها ثلاثة أقوال: أحدهما رواية ابن أبي زيد

عن ابن القاسم في كتاب العتق أنه يقرع بينهم، ومثله ما وقع في رسم الصلاة من سماع يحيى منه في رواية عيسى عن ابن القاسم أنه يقرع بينهم، وأراه أشار إلى هذه الرواية لاستواء المسألتين على ما ذكرناه؛ لأن الذي في سماع عيسى عن ابن القاسم في الكتاب المذكور أن العتق يجري فيهم، فإن كانوا ثلاثة عتق أثلاثهم، وإن كانوا أربعة عتق أرباعهم، وهذا القول الثاني. والقول الثالث أن الورثة ينزلون منزلته فيعتقون من شاؤوا منهم، وهو رواية يحيى عن ابن القاسم وأحد قولي سحنون في رواية عيسى في

القرعة إذا اختلف الورثة، ورواية يحيى عنه في أنهم بمثابته إذا اتفقوا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of twins when the order of birth is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4505)

في ذلك كما تجوز في الاستهلال، وقوله: إنهما يعتقان جميعا إذا لم يثبت النساء أيهما ولد أولا صحيح أيضا، وأما تعليله لذلك بأنه لما كان يعتق من كل واحد منهما نصفه بالقضاء عتق عليه النصف الباقي بالسنة فهو تعليل غير صحيح، وإن كان ابن الماجشون قد جامعه عليه، فقال: يعتق نصف كل واحد منهما بالقول الأول ويعتق النصفان الباقيان بالاستتمام كمن أعتق نصف عبده فإنه يعتق عليه كله، وذلك أنه لم يعتق نصف كل واحد منهما، وإنما أعتق الذي ولد منهما أولا، فلما لم يعلم من ولد منهما أولا وجب أن يعتقا جميعا؛ إذ لا يحل استرقاقهما مع العلم بأن أحدهما حر، ولا استرقاق أحدهما لاحتمال أن يكون هو الذي وجبت له الحرية بولادته أولا، كمن أعتق أحد عبديه أو طلق إحدى امرأتيه ثم شك فلم يدر أي عبديه أعتق ولا أي امرأتيه طلق أن العبدين يعتقان وأن المرأتين تطلقان، وكمن قال: أول عبيدي يدخل هذه الدار فهو حر فدخلها عبيده واحدا بعد واحد وجهل الأول منهم أنهم يعتقون كلهم، ولو كان يعتق أنصافهما بالقول الأول وباقيهما بالاستتمام لوجب إن لم يحكم بذلك حتى مات ألا يستتم عتقهما بعد الموت، وهذا لا يصح في هذه المسألة، فبان بهذا ضعف هذا التعليل، ومن أهل العلم من يقول: إنهما يعتقان جميعا ويكون عليهما نصف قيمتهما، ولم ير ذلك مالك ولا قال به هو ولا أحد من أصحابه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When does a slave become free if the master bequeaths his freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5914)

[: أوصى لعبده بعتقه أيعتق حين يموت الموصي] ومن كتاب العتق وسمعته يسأل عمن أوصى لعبده بعتقه، أيعتق حين يموت الموصي؟ أم حتى يقام المعتق؟ فقال: أما العبد الذي لا يشك فيه أنه يخرج من الثلث، لكثرة ما ترك الموصي من المال، وإذا كان ذلك مأمونا، فأرى أنه حين مات الموصي وإن مات قبل أن يقام ورثته من الأحياء. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه إنما يقام ما يخشى ألا يحمله الثلث، وأما ما لا يشك أنه أقل من الثلث فهو حر يوم يموت الموصي. ولا يدخل هذه المسألة الاختلاف في الذي يعتق عبده في مرضه، وله مال مأمون، هل يسأل عتقه الآن في مرضه؟ أو حتى يموت؟ لاحتمال أن يطول مرضه حتى يتلف ذلك المال المأمون، وإن كان ذلك نادرا. وأما هذا العبد الذي مات سيده الذي أوصى بعتقه وله مال مأمون لا يشك أن العبد يخرج من ثلثه، ليس فيه أمر يتوقع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves by a bequest when additional slaves are purchased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6036)

يبين ذلك لك في الذي قال رقيقي أحرار؛ أنهم يعتقون إذا باعهم واشترى غيرهم، أنه لو لم يبعهم واشترى غيرهم معهم عتقوا كلهم، وإن الذي قال: عبدي النوبي أو عبدي الصقلبي، أو عبدي ثم اشترى عبدا غير عبده، أو نوبيا أو صقلبيا لم يعتق إلا أولئك الذين أراد، وكذلك إذا باعهم، فإنما العتق فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who dies leaving three slaves and has bequeathed the manumission of two?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6036)

[مسألة: يهلك وله ثلاثة أعبد وقد أوصى بعتق اثنين]

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when the bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6036)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على ما في المدونة وغيرها من قول ابن القاسم وروايته عن مالك في أن من أوصى بعتق رقيق له لا يحملهم الثلث، يقرع بينهم، فيعتق منهم ما حمل الثلث بالقرعة، وفي أنه إذا أقر أحد الورثة بأن الميت أوصى بعتق عبد له لا يعتق عليه حظه منه، من أجل الضرر الداخل في ذلك على سائر الورثة، إلا أن يملكه فيعتق كله عليه إن حمله الثلث، أو ما حمل منه، فإذا قال أحد الورثة في العبد الثالث: إن

Mas'alah: What is the correct Maliki view on manumission by bequest when the heir owns the slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6037)

وقد قال عيسى بن دينار من رأيه في رسم العتق من سماع عيسى، من كتاب العتق: إنه

يعتق عليه منه إذا ملكه ما كان يحمل الثلث منه مع الذي أعتق بالشهادة أو تحاصا فيه. وقول ابن القاسم هو الصحيح، ولو كان هو الوارث وحده؛ لكان هذا الحكم فيه يوم مات الميت؛ إذ لا يشركه فيه غيره، ولو كان الوارث مكذبا لشهادة الشاهدين؛ لوجب أن يعتق عليه العبد كله إن حمله الثلث أو ما حمل منه إن كان وحده، ولم يكن معه وارث غيره، أو إذا ملك جميعه إن لم يكن وحده، وكان معه وارث غيره بعد أن يسهم بين العبدين، فيعتق منهما ما حمل الثلث بالشهادة على ما في رسم من سماع عيسى، من كتاب العتق، وهو الصحيح في النظر، خلاف ما يأتي بعد هذا في رسم العتق.

Mas'alah: How does a bequest to waive service of a slave to be freed interact with other bequests of emancipation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6066)

: الرجل يعتق عبدا له إلى أجل ثم يوصي في مرضه بوضع الخدمة عنه] ومن كتاب المكاتب قال: وسألته عن الرجل يعتق عبدا له إلى أجل، ثم يوصي

في مرضه بوضع الخدمة عنه، وبعتاقة عبيد سواه يحاصهم أيهم يبدأ؟ قال: أرى له المحاصة مع الموصى لهم بالعتاقة، وأما إن كان معه مبتول العتاقة، أو مدبر مهم يبدءون عليه. قلت: فما يحسب في ثلث سيده مما يحاص به، أقيمته أم قيمة الخدمة مما بقي من أجلها؟ قال: بل، قيمة الخدمة. قال محمد بن رشد: إنما قال: إن المعتق إلى أجل، إذا أوصى له بوضع الخدمة عنه يتحاص مع الموصى بعتقهم؛ لأن المعتق إلى أجل أحكامه أحكام العبد في جميع الأشياء، فلا فرق في التأكيد بين أن يوصي بتعجيل عتقه، وبين أن يوصي بعتق عبد آخر، فوجب أن يتحاصا إن ضاق الثلث عنهما، والقياس على

هذا أن يحاص بقيمة رقبته، لا بقيمة خدمته، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم إن أمكنتني، من سماع عيسى، من كتاب العتق. وقال أشهب فيه: لا يقوم في الثلث إلا قيمة خدمته، مثل قول ابن القاسم في هذه الرواية، وهو أظهر؛ لأن العتق في الرقبة قد ثبت، وإنما بقي لسيده فيه الخدمة، ووجه القول الآخر ما ذكرناه من أن الحرية تبع للرق، وأما قوله: إنه إن كان معه مبتول العتاقة، يريد: في المرض، أو مدبر، فهم يبدءون عليه، يريد وعلى الموصى بعتقه، فالوجه فيه، إن له أن يرجع على الموصى بعتقه، وعن الموصي بوضع الخدمة عنه، وليس له أن يرجح عن المدبر، ولا عن المبتل في المرض، وقد قيل: إن له أن يرجع عنه، فعلى هذا القول، يتحاص الموصي بوضع الخدمة عنه، والموصى بعتقه، والمبتل في المرض. وقد مضى هذا في رسم العتق من سماع عيسى، وفي رسم طلق ابن حبيب، من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: How is the lot cast when a man says ten of my slaves are free and he has fifty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6088)

[مسألة: قال عشرة من رقيقي أحرار وله خمسون رأسا]

Mas'alah: How is the lot cast for manumission when the slaves cannot be divided equally?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6088)

مسألة قلت لسحنون: كيف تكون القرعة إذا قال: عشرة من رقيقي أحرار، وله خمسون رأسا. قال: إن كانوا ينقسمون، قسموا أخماسا بالقيمة، ثم يكتب جزء العبد، فيكتب فيه العتق ويكتب في الآخر رق، ثم يعطى لرجل لا يقرأ، فيلقي تلك البطائق عليهم، فعلى أي جزء وقع سهم العتق عتق ذلك القسم، وإن كانوا لا ينقسمون قوموا كلهم، ثم ينظر إلى الثلث كم هو؟ فإن كان مائة

دينار، كتبت أسماؤهم اسم كل واحد عنهم على حدة، ثم جمعها في كمه، ثم ضرب بيده، فيخرج واحدة، فينظر من خرج سهمه، فإن كان كفاف الثلث عتق، وإن كان أقل ضرب بيده، ثم أخرج أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for emancipation when the executor buys a mudabbar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6145)

مسألة: أوصى أن تشتري له رقبة تعتق عنه فاشترى الوصي مدبرا فأعتقه] مسألة وسئل عمن أوصى أن تشتري له رقبة تعتق عنه، فاشترى الوصي مدبرا وهو لا يعلم فأعتقه، قال: لا يجوز عتقه، ولا يجزئ. قال محمد بن رشد: قوله: لا يجوز ولا يجزئ معناه لا يجوز عتقه، ويرد إلى سيده على تدبيره، ولا يجزئ إن فات رده إلى سيده بموت

أو عيب، وكذلك لو اشتراه وهو يعلم أنه مدبر، فأعتقه عن الميت، يرد على هذا القول، ولا يجزئ عن الميت إن فات رده بموت أو عيب، ويضمن الوصي على قول أشهب، وأحد قولي ابن القاسم. وأما على القول بأن من اشترى مدبرا فأعتقه، لا يرد عتقه، وهو

أحد قولي مالك إن اشتراه فأعتقه يجزئ عن الميت، إذ لا يرد عتقه، وهو قول ابن القاسم في رسم المدبر والعتق من سماع أصبغ من كتاب العتق، وسواء دلس له بذلك البائع أو اشتراه، وهو يعلم أنه مدبر، إن كانت الرقبة تطوعا، وأما إن كانت واجبة، فلا يجزئ عن الميت إن اشتراه وهو يعلم أنه مدبر وإن لم يرد العتق، ويضمن الوصي؛ لأن الرقبة الواجبة لا تشترى بشرط العتق، وإذا اشتراه وهو يعلم أنه مدبر فقد اشتراه بشرط العتق إذ لا يجوز أن يباع المدبر على غير العتق، فإن بيع على العتق مضى العتق ولم يرد على هذا القول، ولا يجوز عند مالك أن يباع المدبر ممن يعتقه، وإنما يجوز عنده أن يعطي سيده مالا على أن يعتقه، ويكون الولاء له. وقد وقع في رسم صلى نهارا ثلاث ركعات من كتاب الصدقات والهبات، ما ظاهره جواز ذلك، إلا أن يتأول على خلاف ظاهره. وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'the first slave I buy is free'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6383)

ومن كتاب أوله: أول عبد ابتاعه، فهو حر مسألة

Mas'alah: How is a dispute resolved over which twin slave was purchased and freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6508)

[مسألة: كانت لها جارية فولدت غلامين فاشترى أحدهما رجل فأعتقه]

Mas'alah: How is a dispute resolved over which twin slave was purchased and freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6508)

مسألة وسئل عن امرأة كانت لها جارية فولدت غلامين، فاشترى أحدهما رجل فأعتقه وتركه عند أمه، فمات أحدهما وادعى

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the identity of a purchased and freed slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6509)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن المشتري مدع على المرأة في شراء هذا الباقي من الغلامين. وهي تنكر أن تكون باعته، فالقول قولها على ما أحكمته السنة من أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر؛ ولو اختلطا ولم يعرف واحد منهما أيهما هو الذي اشترى وأعتق، لوجب أن يعتقا جميعا، إذ لا يصح للمرأة أن تسترق أحدهما بالشك، ولو ادعى المشتري الباقي منهما وقالت: المرأة لا أدري، لكان القول قوله؛ قيل: بيمين وهو مذهب ابن القاسم، وقيل: بغير يمين وهو قول ابن المواز – على ما مضى من اختلافهما في تكلمنا على مسألة رسم نقدها من سماع عيسى، وكذلك لو ادعت المرأة الباقي منهما، وقال المشتري: لا أدري، لكان القول قولها؛ قيل: بيمين، وقيل: بغير يمين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Fiqh passage: هذه في هلوق :دشر نب دمحم لاق هل رقأ دقو رح لوألا نإ :ةلأسملا?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6598)

قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة: إن الأول حر وقد أقر له بنصف الباقيين (وبنصف المال) صحيح لا إشكال فيه ولا اختلاف، وكذلك قوله بعد ذلك فلا أرى إقراره في هذين الباقيين بالذي يبطل حق المقر له الأول. وأما قوله: ولا يدخل عليه من عتقهم ما فيه مضرة على أخيه لأنه ليس بمعتق فيضمن، وإنما اغترى إبطال سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيمن أعتق شركا له في مملوك، فأراد أن يخرج هذا حراء عن غيره، فلا يكون عليه ضمان، ففي ذلك ثلاثة أقوال، أحدها هذا: أنه لا يعتق عليه حظه ولا يقوم عليه حظ أخيه للعلة التي ذكرها، وهو قول مالك في المدونة وغيرها في أحد الورثة يقر لعبد أن الذي ورثوه عنه أعتقه، إذ لا فرق بينهما في المعنى؛ إلا أنه يستحب له أن يبيع نصيبه منه فيجعله في عتق، فإن اشتراه بعد ذلك (أو ملكه) بوجه من الوجوه، أعتق عليه، لإقراره أنه حر. والثاني: أنه يعتق عليه حظه ولا يقوم عليه حظ أخيه، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات، وقول المغيرة في نوازل سحنون منه، والثالث: أنه يعتق عليه نصيبه ويقوم عليه نصيب أخيه، وهو قول أصبغ في

نوازله منه أيضا قاله في الرجلين يشتريان العبد ثم يشهد أحدهما على البائع أنه أعتقه، إذ لا فرق بين هذه المسائل، كلها في المعنى، ولكل قول منها وجه قد مضى بيانه في آخر أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات؛ ورأيت لابن دحون أنه قال: (في هذه المسألة) مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة فيها أن المقر به الثاني يعتق على المقر ويدفع إلى الذي أقر به أولا نصف قيمته، وكذلك المقر به آخرا؛ ثم يلزم المقر أن يدفع إلى الثاني نصف ما في يديه، ثم يدفع إلى الثالث نصف ما بقي في يديه أيضا؛ وذلك عندي كله غير صحيح، لأن قول عبد العزيز بن أبي سلمة إنما هو أن يعتق عليه حظه منه، ولا يقوم عليه حظ أخيه، وأما قوله وكذلك المقر به آخرا، يريد أن المقر به

آخرا على مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة يعتق عليه أيضا ويضمن نصف قيمته إلى كل واحد من الأول والثاني، لأن كل واحد منهما يقول له: قد أقررت لي أنني أخوك، وأن هذا العبد الذي أقررت به الآن، وجب أن يعتق عليك، هو بيني وبينك، وأما قوله ثم يدفع إلى الثاني نصف ما في يديه- يريد مما ورثه سوى العبد، فهو قول سحنون بعد هذا فيما يشبه هذه المسألة؛ والصحيح أن يدفع إليه النصف الثاني مثلما دفع إلى الأول، لأنه يقول له قد أقررت لي أني أنا أخوك الأول، فادفع إلي نصف المال، وقد حكاه سحنون عن بعض أصحابه؛ وكذلك قول ابن دحون ثم يدفع إلى الثالث نصف ما بقي في يديه، الصحيح فيه أن يدفع إليه أيضا نصف المال، مثل ما دفع إلى الأول وإلى الثاني؛ لأنه يقول له قد أقررت لي أني أنا أخوك دون الأول ودون الثاني، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Fiqh passage: دشر نب دمحم لاق :هذه هلك امك لاق، امنإو ؛لاق اذإ رقأ رغصأل و?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6600)

قال محمد بن رشد: هذا كله كما قال، وإنما قال؛ إذا أقر لأصغر ولده يعتق، وكان له نصف الباقيين أنه يعتق عليه مصابته منهما من أجل أنهما إخوته لأمه، فلا يصح له ملكهما، وقد بين وجه الذي رأى به أن يعتق على المقر حظه منهما بما لا مزيد عليه؛ ولو كان له فيهما شريك غيره، مثل أن يكونا أخوين فأقر أحدهما لأصغر أولاد أمة أبيه أنه أخوه، فيعتق على المقر له حظه منهما، وهو الثلث منهما؛ لعتق عليه أيضا هو حظه منهما، إذ لا ضرر على أخيه في ذلك إذ قد دخله العتق؛ بخلاف إذا لم يدخله عتق، لا يعتق على

المقر حظه منه بإقراره له بما سبب عتقه، كما لا يعتق عليه حظه منه بإقراره أن غيره أعتقه– على ما مضى فوق هذا من قوله، خلاف ما ذكرناه من مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة وأصبغ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a man's slave mixes with three other slaves and the owner manumits his slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6645)

[مسألة: غلام لرجل دخل في غلمان لرجل ثلاثة فأعتق صاحب الغلام غلامه]

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a slave is mixed with others and the owner cannot identify him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6645)

مسألة وسئل عن غلام لرجل دخل في غلمان لرجل ثلاثة، فأعتق صاحب الغلام غلامه، أو كان قد أعتقه قبل أن يدخل بينهم، فيقال لصاحب الثلاثة: إن كنت تعلم غلمانك فأخرجهم، وإلا عتقوا كلهم، وليس له أن يقول لصاحبه أدخلت علي ضررا.

Mas'alah: Fiqh passage: نأل ،لاق امك اذه :دشر نب دمحم لاق ص؟نامي فيعتي دبع لهاب حاص

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6645)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن صاحب العبد لم يتعد فيما صنع من عتق عبده، لأنه تمحى منه بعتقه لما اختلط بعبد غيره، ووجب على صاحب الأعبد الثلاثة عتقهم، إذ لا يدري من هو الحر منهم، ولو مات واحد منهم، أو أعتقه، لما أعتق عليه الباقي منهم إلا على الاختلاف في العتق بالشك، وقد مضى هذا المعنى في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب العتق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave: 'Serve so-and-so for ten years and you are free'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6702)

[: قال لغلامه أخدم فلانا عشر سنين وأنت حر]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission where the slave must serve for ten years and if he runs away he forfeits freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6702)

ومن كتاب العتق قال: وسألته عمن قال لغلامه: أخدم فلانا عشر سنين- وأنت حر، وإن أبيت فلا عتق لك ولا شرط، أو قال: ما أبقت أو غبت فعليك قضاؤه، فأبق. قال ابن القاسم: أرى الشرط عليه ثابتا- إن أبق، وإن لم يشترط ثم أبق، لم أر عليه قضاء ما أبق وهو حر. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن لسيده شرطه الذي اشترطه، إذ ليس فيه غرر، ولا فساد، ولا إبطال واجب، ولا إيجاب باطل، ولا تحليل حرام ولا تحريم حلال؛ وما كان سبيل هذا من الشروط، فهو الذي

Mas'alah: What is the ruling on conditions in manumission contracts based on the hadith 'Muslims are bound by their conditions'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6703)

قال فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» . وعنى أنه في القرآن، فأجازه قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث بريرة: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل – وإن كان مائة شرط» ، لأن العبد لم يكن له على سيده حق في العتق إلى العشرة الأعوام، أبق فيها أو لم يأبق، فيكون بما اشترط عليه من أنه لا حرية له إن أبق في العشرة الأعوام، قد أبطل حقا واجبا له عليه في ذلك، وما شرطه أن عليه قضاء ما أبق، فإن كان أراد أن يقضيه بعد حريته، فلا يلزم الشرط بذلك، إذ لا تتم حرية عبد وعليه خدمة. وإن كان أراد أنه لا يعتق إن أبق حتى يخدم الأيام التي أبق فيها زائدا على العشرة الأعوام، فالشرط بذلك جائز عامل، والسيد مصدق فيما يذكره من ذلك، ولا قضاء عليه فيما أبق إذا لم يشترط ذلك، لأن الحرية وجبت له بانقضاء العشرة الأعوام خدمها أو لم يخدمها– لمرض، أو تفرق أو إباق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying his slave will serve someone for a year and then be his?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6704)

[مسألة: قال غلامي يخدم فلانا سنة ثم هو له وعليه دين]

Mas'alah: What happens if a slave dies before completing the service period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6714)

بتلا، فمات العبد قبل السنة وترك مالا، قال: هو لسيده- يعني المخدم؛ قال أصبغ: وذلك أنه مات قبل أن يجب لفلان ولا يجب له إلا ببلوغ الوقت الذي جعله له عنده- فلم يبلغه، وهو شبيه بالحرية، ولو جعله حرا بعد خدمة أحد فمات عن مال قبل ذلك، كان السيد أولى به، أو جرح- وقد اختلف قول مالك في البتل بعد الخدمة، وهذا أحب إلينا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'my slave shall serve so-and-so for ten years then he is free'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6715)

[مسألة: قال عبدي يخدم فلانا عشر سنين ثم هو حر]

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave to buy a slave-girl and that her children will be free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6723)

[: كتاب العتق الأول] [رجل قال لغلامه اشتر لنفسك جارية فلتطأها فما ولد لك منها فهو حر] (كتاب العتق الأول) من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب قطع الشجر قال: وسئل مالك: عن رجل قال لغلامه: اشتر لنفسك جارية فلتطأها، فما ولد لك منها فهو حر، فعمد الغلام فاشتراها من ماله سرا من سيده، فولد له منها، ثم علم السيد فأبى

أن يعتق الولد وكره له أن يعمل ذلك سرا، قال: أرى ولده ذلك حرا- وإن كان اشتراها سرا، إلا أن يعلم أن السيد (إنما) أراد أن يستصلح عبده ولا يغيب عنها إلى الأرض النائية (التي) يكره السيد أن يتغرب إليها، يقول: إنما كان أعطاه هذا ليقيم عنده أو ما ولدت له عنده فهو حر، ولم يرد ما ولدت له في الأرض التي كرهت له أن يذهب إليها، ويغيب عني فيها، فهذا وجه هذا- عندي- والله أعلم.

قال محمد بن رشد: قوله: اشتر لنفسك جارية فلتطأها- يريد اشترها بمالك لنفسك؛ لأنه إذا اشتراها بماله بإذن سيده، جاز له أن يطأها، ولو كان مأذونا له في التجارة، لكان له أن يشتريها ويطأها، وإن لم يأذن له سيده في ذلك؛ لأن للعبد المأذون له أن يتسرى في ماله بغير إذن سيده على ما قاله في المدونة، وعلى ما جاء من أن عبيدا لعبد الله بن عمر كانوا يتسرون في أموالهم ولا يستأذنونه، وقد روى محمد بن يحيى السبائي عن مالك أن العبد لا يتسرى في ماله إلا بإذن سيده، ومعنى ذلك في غير المأذون له في التجارة حتى تتفق الروايات، وقد وقع في بعض الروايات اشتر لنفسك جارية بمالي أو بمالك، والرواية بإسقاط ذلك أصوب؛ لأنه لا يجوز له أن يطأها بمال السيد- وإن كان السيد قال له اشترها لنفسك بمالي تطؤها، إلا أن يكون وهبه الثمن على ما قاله في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، أو أسلفه إياه على ما قاله في رسم الطلاق من سماع أشهب منه؛ لأنه إذا قال له: اشترها من مالي لنفسك تطؤها، فلم يملكه رقبتها، وإنما أذن له في شرائها لنفسه ليطأها، وذلك تحليل منه له فرجها، وقول السيد فما ولد لك منها فهو حر، إيجاب أوجبه على نفسه يلزمه بظاهر قوله فعل ذلك في بلده بعلم سيده، أو في غير بلده سرا من سيده، فلا يصدق السيد إن فعل العبد ذلك سرا من سيده في غير بلده- في أنه لم يرد ذلك، إلا أن يعلم قصد السيد إلى استصلاح عبده بذلك لئلا يغيب (عنه) بأن يعلم أنه كان كثير المغيب عن مولاه، فاستماله بما

وعده به من عتق ولده، لئلا يغيب عنه، فإذا غاب عنه وتسرى في بلد آخر وولد له فيه، لم يلزمه العتق، لمغيبه

عنه، ومخالفته ما جرى عليه بساط يمينه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says every slave he owns within thirty years is free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6876)

مسألة: قال كل رأس أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر فورث رقيقا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that every slave he owns within thirty years is free and then inherits slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6876)

مسألة قال: وسئل مالك عن رجل قال: كل رأس أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر، فورث رقيقا، فقال ابن كم هذا الرجل الحالف؟ قال: ليس هو بكبير، قال: فما ورثه فهو حر، ولا يعتق عليه أنصباء أصحابه، لا يعتق عليه إلا ما ورث قط، إلا أن تكون له نية في الاشتراء والصدقة أو الهبة، ولم يرد الميراث، فيدين ويحلف على ما نوى. قال محمد بن رشد: قال في الذي حلف بحرية ما يملك من العبيد

Mas'alah: Fiqh passage: إذا هم زلي لك ذ أن، ةنس ني ثال ثي إلى، ولم يك ن كبير ا، ولم ي جد في ذ لك؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6877)

إلى ثلاثين سنة، أن ذلك يلزمه إذا لم يكن كبيرا، ولم يجد في ذلك حدا، والحد فيه حد التعمير في الاختلاف من السبعين سنة إلى مائة وعشرين. وقوله: إن ادعى أنه لم يرد الميراث، فيدين ويحلف على ما نوى، يدل أنه نواه مع قيام البينة عليه؛ إذ لو لم تكن عليه بينة، وأتى مستفتيا، لصدق دون يمين؛ وإنما نواه مع البينة مراعاة للاختلاف في أصل المسألة؛ إذ قد قيل: إنه لا يلزمه حرية ما يملك لما جاء من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك» وهو قول الشافعي وجماعة من أهل العلم، وكان القياس على أصل مذهبه في إلزام العتق له ألا تقبل منه النية مع البينة؛ لأنها نية مخالفة لظاهر قوله، وإلى هذا ذهب ابن المواز، قال في الذي يقول: إن كلمت فلانا، فكل عبد ملكه من الصقالبة فهو حر؛ أن اليمين تلزمه إذا لم يقل أبدا في كل ما كان في ملكه من الصقالبة يوم حلف، وفيما استفاد منهم بعد ذلك، إلا أن يقول: أردت في المستقبل، ولا شيء عليه، إلا أن تكون عليه بينة؛ وكذلك قوله: إنه لا يعتق عليه إلا ما ورث، ولا يعتق عليه أنصباء أصحابه، هو أيضا مراعاة للاختلاف الذي ذكرته في أصل المسألة، وكان القياس إذا أعتق عليه حظه مما ورث من العبيد، أن يقوم عليه الباقي منهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says every slave he owns in Rajab is free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6877)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says every slave he owns in Rajab is free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6877)

مسألة: قال كل مملوك أملكه في شهر رجب فهو حر]

Mas'alah: What is the ruling on the difference of opinion between Ashhab and Ibn al-Qasim regarding manumission by oath upon inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6878)

قبلها؛ أنه لا يعتق عليه أنصباء أصحابه، وهو القياس على ما ذكرناه؛ وقول ابن القاسم استحسان مراعاة للخلاف، وقد قيل: إن قول أشهب ليس بخلاف لقول لابن القاسم، وأن معنى مسألة أشهب أنه حلف، فقال: إن فعلت كذا وكذا، فكل مملوك أملكه في شهر رجب حر، فورث نصف عبد، ثم فعل ما حلف عليه؛ فإنه يعتق عليه النصف، ويقوم عليه باقيه؛ والأظهر أنه خلاف لقول ابن القاسم؛ لأنه إنما اعتل لما سأله كيف يقوم عليه، وهو إنما دخل عليه بميراث، بأنه أعتق عليه بحنثه، ولم يعتل بأنه حنث في يمينه بعد أن ملك النصف، وإن كان تقويمه عليه إذا حنث بعد أن ملك نصفه أبين، فقد قال ابن كنانة في السفيه المولى عليه يحلف بحرية عبده، ثم يحنث بعد أن عاد حليما، وولي نفسه والعبد في يديه أنه يعتق عليه؛ وقاله أيضا في الصغير يحلف في حال صغره، ثم يحنث بعد بلوغه، وقد مضى الكلام على هذا في رسم العتق الثاني، من سماع أشهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does manumission apply when a person says 'one of my slaves is free'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6921)

من قال: رأس من رقيقي حر، وجرت الحرية في عددهم على حال ما سميت لك.

Mas'alah: How is freedom distributed among slaves when the freed slave is unknown and some have died or been sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6921)

قلت: أرأيت لو أن رجاله ثلاثة أرؤس فأقر عند موته أن أحدهم حر ونسوا أن يسألوه من هو حتى مات، أكانوا يرقون كلهم؟ قال: بل يعتق منهم أثلاثهم، وكذلك الذي أقر أنه أعتق جارية من جواريه وتزوجها فجهل الشهود أن يسألوه: من هي؟ فالعتق يجري فيهن على ما فسرت لك ولا ميراث لواحدة منهن، ولو أن أولئك الجواري هلك بعضهن وبقي بعض فلم يعلم الذي أعتق أهي فيمن مات أو فيمن بقي رأيت ألا يعتق من البواقي إلا ما يعتق منهن لو كن أحياء إن كن عشرا فمات خمس عتقت من الخمس أعشارهن، كما يعتق منهن لو كن أحياء، لأنا حين لم ندر أهي فيمن هلك أو فيمن بقي؟ لم يحمل على الورثة أكثر من الذي يصيبهم أن لو كانوا أحياء وهو عشر القيمة، قال: ولو كان باع بعضهم وبقي بعض ردت العتاقة فيمن بقي إن كانوا عشرة فباع خمسة وبقي خمسة عتق ممن بقي خمس كل واحدة منهن؛ لأنه قد علمنا حين باعهم أن العتاقة فيمن بقي.

Mas'alah: Can the testimony of slaves be accepted to identify which of them was freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6921)

قلت: فلو أن الرقيق قالوا لواحد منهم: هذا هو الذي أعتق سيدنا، وقد أعلمنا بهم – لم يعتق بقولهم ولم يقبل واتهموا في أن يدفعوا عن أنفسهم الضرر، ضرر العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'one of my slaves is free' and is asked whether he intended

a specific one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6921)

قال محمد بن رشد: لا اختلاف أحفظه في أن من قال رأس من رقيقي حر، يسأل: هل أراد واحدا منهم بعينه أم لا؟ ويصدق فيما قاله من ذلك، قيل: بيمين، وهو قول ابن القاسم في سماع محمد بن خالد بعد هذا، قاله إذا قال: لم أرد واحدا منهم بعينه، وقيل: بغير يمين، قاله في المدونة، إذا قال: أردت

Mas'alah: Is there a difference in ruling between specifying a particular slave or not when saying 'one of my slaves is free'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6922)

فلانا منهم، ولا فرق بين الموضعين، والاختلاف في هذا على اختلافهم في لحوق يمين التهمة.

Mas'alah: What happens if a man says he intended a specific slave but forgot who it was?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6922)

ولا أعرف نص خلاف في أن له أن يعتق ما شاء منهم إذا قال لم أرد واحدا منهم بعينه، فلو أراد على هذا القول أن يسهم بينهم تحريا للعدل بينهم فيعتق من خرج سهمه لكان ذلك له، ولو أبى أن يعتق واحدا منهم لوجب أن يعتق الإمام عليه أحدهم بالقرعة ولو قال لما سئل أردت واحدا منهم بعينه فنسيت من هو منهم لوجب على قياس قولهم أن يعتقوا عليه كلهم؛ إذ لا يجوز له أن يسترقهم وأحدهم حر، ولو أعتق هو أحدهم لم يعتق

عليه الباقون منهم إلا على الاختلاف في القضاء على الرجل بعتق ما شك فيه من عتق عبيده، والقولان في العتق الأول من المدونة.

Mas'alah: What are the different opinions on manumission when the owner dies before choosing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6922)

وأما إذا مات قبل أن يختار فاختلف قول ابن القاسم في ذلك على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on manumission by lot when the owner dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6922)

أحدها: قوله في هذه الرواية: إن العتق يجري فيهم كلهم بالسوية إن كانوا ثلاثة عتق ثلث كل واحد منهم، أو كانوا أربعة عتق ربع كل واحد منهم، وإن كانوا أكثر من ذلك أو أقل فعلى هذا.

Mas'alah: What is the second opinion on manumitting one slave by lot?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6922)

والثاني: أنه يعتق واحد منهم بالسهم يريد من غير أن يعتبر في ذلك ما يقع الواحد من جميعهم، وهو قوله في سماع عيسى أيضا على ما حكى عنه سحنون في رسم الصلاة من سماع يحيى.

Mas'alah: What is the fourth opinion on manumission by lot with varying slave values?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6922)

وفي المسألة قول رابع: وهو قول مالك الذي حكى سحنون في سماع محمد بن خالد أنه بلغه عنه، أنه يعتق ثلثهم بالسهم إن كانوا ثلاثة، أو ربعهم إن كانوا أربعة، فقد يعتق منهم على هذا القول أقل من عبد وأكثر من عبد مثل أن يكونوا ثلاثة أعبد قيمة أحدهم مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلاثمائة، لأنه إن خرج السهم على الذي قيمته مائتان عتق جميعه لا أكثر، لأن قيمته ثلث قيمتهم ثلاثتهم، وإن خرج السهم على الذي قيمته ثلاثمائة عتق منه ثلثاه، وإن خرج السهم على الذي

Mas'alah: How is the lot cast again among remaining slaves after one is freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6923)

قيمته مائة عتق جميعه وأعيد السهم ثانية على الباقين، فإن خرج السهم على الذي قيمته مائتان عتق منه نصفه، وإن خرج على الذي قيمته ثلاثمائة عتق منه ثلثه.

Mas'alah: What is the fifth opinion on heirs choosing or casting lots to free a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6923)

وفي المسألة قول خامس: وهو قول سحنون في رسم الصلاة من سماع يحيى: أنه إن اتفق الورثة على اختيار واحد كان لهم ذلك، وإن اختلفوا أقرع بينهم، فأعتق واحد منهم، على ما رواه عيسى في أحد الروايتين عنه.

Mas'alah: What is the sixth opinion on heirs casting lots to free a fraction of slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6923)

وفيها أيضا قول سادس: وهو قول سحنون في سماع محمد بن خالد: أنه إن اتفق الورثة على اختيار واحد كان ذلك لهم، وإن اختلفوا أقرع بينهم فأعتق ثلثهم بالسهم إن كانوا ثلاثة، أو ربعهم إن كانوا أربعة على ما حكى أنه بلغه عن مالك.

Mas'alah: What is the basis for the first opinion that all slaves are freed when the owner dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6923)

وجه القول الأول: أن العتق لما كان أصله في الصحة ومات المعتق الذي كان له الخيار ولم تصح القرعة في ذلك؛ لأن السنة إنما جاءت فيها في الذي أعتق عند موته – وجب أن يجري العتق في جميعهم، إذ لا مزية لواحد منهم في العتق على صاحبه.

Mas'alah: What is the third opinion on the right of choice in manumission passing to heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6923)

ووجه القول الثالث: أن التخيير في عتقهم حق كان للميت فوجب أن يرثه ورثته عنه.

Mas'alah: What is the fourth opinion on manumission by lottery for a fraction of slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6923)

ووجه القول الرابع: أن تنفيذ العتق لما كان بعد الموت وأثبتته الوصية وجازت في ذلك القرعة – وجب أن يعتق بها ثلثهم إن كانوا ثلاثة أو ربعهم إن كانوا أربعة، إذ لا يدري هل أراد الميت أقلهم قيمة أو أكثرهم، فكان العدل في ذلك أوسط القيم باعتبار عددهم، فعلى هذا القول لو أوصى رجل بعتق رأس من رقيقه لعتق ثلثهم بالسهم إن كانوا ثلاثة أو ربعهم إن كانوا أربعة، وعلى القول الثاني يعتق واحد منهم بالسهم، قلت قيمته أو كثرت.

Mas'alah: What is al-Mughira's opinion on manumission by bequest without lottery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6924)

والمغيرة يقول، فيمن أوصى بعتق رأس من عبيده: إن العتق يجري في جميعهم؛ لأنه لا يرى القرعة بحال، فقوله في ذلك مضارع لقول أهل العراق.

Mas'alah: What is Sahnun's position on the two opinions regarding manumission by bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6924)

وأما قولا سحنون فهما جميعا استحسان، إذ لا يخرج فيما اختاره في كل قول منهما عما تقدم من الاختلاف الذي قد مضى توجيهه.

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on which slave to free from a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6924)

والذي يأتي على قياس القول بأن الورثة ينزلون منزلة الميت في الاختيار إذا اختلفوا في ذلك أن يعتق على كل واحد منهم حضه من العبد الذي اختاره.

Mas'alah: What is the ruling if a man says during his health that halves or thirds of his slaves are free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6924)

ولو قال الرجل في صحته: أنصاف رقيقي أو أثلاثهم أو أرباعهم أحرار – عتق جميعهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the freedom of his slave-girl and she gives birth after the oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6940)

[مسألة: حلف بحرية جارية له على أمر أن يفعله فولدت بعد اليمين] مسألة وسألت ابن القاسم: عن الرجل يحلف بحرية جارية له على أمر أن يفعله فولدت بعد اليمين أولادا فباعها وبقي أولادها في يده. قال ابن القاسم: يرد البيع وتكون موقوفة هي وولدها حتى يموت السيد فيعتقون في ثلثه أو يبر فيصنع بها ما شاء، ولا يطأ جارية إن كانت فيهم، وهذا كله قول مالك، فإن ماتت فولدها موقوف بمنزلتها. قلت: فإن أعتقها الذي اشتراها أو ولدت منه أولادا أو دبرها. قال: إن كان إلى أجل رد عتقه وأوقفت إلى أجل حتى يبر أو يحنث، وإن كان إلى غير أجل لم أر أن يرد عتقه، لأنها إنما تعتق في الثلث، ولعلها أن ترق فيلحقها الدين وقد عتقت وقد جاءها ما هو أثبت، والمدبرة والمدبر بمنزلة إذا أعتق لم يرد وإنما يعتق في الثلث، لأنه قد جاء ما هو أثبت، فأمرهما واحد.

ولو كانت جارية فاتخذت أم ولد فإن كانت اليمين إلى أجل وفات الأجل وهي في يد المبتاع عتقت ورد الثمن وقاص بولدها من ثمن أمهم، فإن كانت قيمتهم أدنى من ثمن أمهم رجع على البائع ببقية الثمن، فإن كانوا سواء فلا شيء على البائع، وإن كانت قيمة الولد أكثر لم يرجع عليه البائع بشيء، قال: وإن مات السيد قبل

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl sold after an oath who becomes pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6941)

قال مالك: قد عتقت منه حين باعها قبل أن يضربها ويرد ثمنها إلى الذي كان باعها منه، قال ابن القاسم: إذا فاتت بحمل عتقت ورد على المشتري الثمن ولم يكن له عليها سبيل، وإن لم تحمل ردت فيبر فيها بضربها، قال عبد الله بن نافع: إن لم تحمل رأيت أن ترد إلى سيدها.

Mas'alah: What is the ruling if the deadline passes before the oath is discovered?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6943)

وأما إن لم يعثر على ذلك حتى فات الأجل فإنها تعتق على البائع ويرد الثمن على المشتري في العتق والإيلاد، ويكون عليه في الإيلاد قيمة الولد إلا أن يكون أكثر من الثمن، ومعنى ذلك عندي إذا كان الإيلاد قبل حلول الأجل، وقال أشهب: لا شيء عليه من قيمة ولده منها، ومعنى ذلك عندي إذا كان الإيلاد بعد حلول الأجل، فعلى هذا لا يكون قول أشهب مخالفا لقول ابن القاسم، ومن حمله على الخلاف فإنما ذلك إذا كان

الإيلاد قبل الأجل، فيكون وجه قول أشهب أن البائع لما باع الجارية منه وهو قد حلف بعتقها فقد سلطه على إيلادها وترك حقه في ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says if I do such and such my slave girl is free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7033)

[مسألة: يقول إن فعلت كذا وكذا فجاريتي حرة]

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave girl subject to an oath of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7033)

مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الذي يقول إن فعلت كذا وكذا فجاريتي حرة فتلد عنده بعد ذلك أولادا ثم يفعل ذلك: قال: سألت مالكا عنها فرأى أن تعتق هي وولدها ورأيته يصغي إليه، وهو الذي آخذ به أنا أيضا وأستحسنه، وليس يحمله القياس. قال أصبغ: هذا ليس بشيء، وليس لولدها هنا عتق؛ لأنها لم تكن مرتهنة باليمين، ولم يكن فيها على حنث هو على بر حتى يحنث، فما وضعت قبل الحنث وزايلها فليس منها، ولا يقع عليه الحنث لأن الحنث إنما هو يوم يقع وإنما يقع على رقبتها، وقد كان له بيعها قبل ذلك، وإنما الذي يدخل الولد معها ما لم يكن له بيعها إن كانت باليمين مرتهنة، ومثله الذي يحلف ليبيعها إلى وقت أو ليفعلن كذا وكذا فلا يفعله، فأما الذي يحلف أن لا يفعل فليس بيمين منعقدة، ولا أحسب ابن القاسم إلا وقد رجع وكان له قول غيره فيها، ولا أظنه عن مالك إلا وهما من روايته، فأما الرواية لها فقد رواها زعم

ظاهر أو هو يغلط في روايتها. قال محمد بن رشد: رأى أصبغ أن الولد يدخلون في اليمين الذي

يكون الحالف فيها على حنث وليس له أن يطأ ولا يبيع، وفي اليمين التي ليس له أن يبيع فيها وإن كان له أن يطأ على اختلاف وهي اليمين ليفعلن إلى أجل، وقد قيل إن الولد لا يدخلون إلا في اليمين التي يكون فيها على حنث، وليس له أن يطأ ولا يبيع، فالمسألة يتحصل في جملتها أربعة أقوال، وقد مضت المسألة في مواضع من هذا الكتاب وغيره، وتحصيل القول فيها في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that every male he buys with the price of a slave-girl is free, then buys a pregnant slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7037)

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول فيمن باع جارية له، فلما قبض ثمنها قال: كل ذكر أشتريه بثمنها فهو حر، فاشترى جارية حاملا فولدت ذكرا: إنه يعتق عليه الذكر ولا تعتق هي، وقاله أصبغ وليس بمنزلة الذي يقول: كل ذكر اشتريته فهو حر فيشتري جارية فتلد ذكرا أنه لا شيء عليه، إلا أن يكون أراد كل ذكر يملكه فهو حر، وفي رواية أبي زيد بن أبي الغمر قال: وسئل: عن رجل باع جارية ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave 'If you leave my debtor, you are free' and he leaves him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7053)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when answering a question about a slave's name?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7053)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave-girl she is free if he does not sell her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7057)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's conditional manumission of her servant for raising her child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7156)

[: يقول اخدم ابني كذا وكذا سنة ثم أنت حر فيموت قبل الأجل] ومن كتاب شهد على شهادة ميت قال وسئل عن امرأة قالت لخادمها عند موتها: ربي ولدي هذا وأدي ثلاثين دينارا ثم أنت حرة والولد صغير حين وضعته أمه ثم هلكت، فلم تلبث إلا يسيرا

هلك الصبي ولها ولد غيره. قال ابن القاسم: إذا أدت الثلاثين دينارا فهي حرة؛ لأنها إنما أرادت تربية الغلام ما عاش إلى أن يبلغ. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنها عينت الولد ولم تحد لتربيتها إياه حدا من السنين، فوجب أن يحمل ذلك على حياته، ولو حدت لتربيتها إياه حدا من السنين والأعوام لوجب أن لا يكون عليها شيء فيما اشترط عليه من تربيتها فيما بقي من المدة لأنها إنما أرادت كفالة الولد وتربيته، لا هبة خدمتها له فتكون موروثة عنه على معنى ما في المدونة في

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom if the child he was to serve dies before the term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7157)

الذي يقول: اخدم ابني كذا وكذا سنة ثم أنت حر فيموت قبل الأجل، إنه حر إذا لم يكن من عبيد الخدمة، وإنما أريد به ناحية الكفالة والحضانة. فإذا سقطت تربية الولد عنها بموته وجب أن تجب لها الحرية بأداء الثلاثين دينارا كما قال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom condition tied to livestock count after the master's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7165)

قال: لا حرية له، والورثة يبيعونه إن شاؤوا ويقتسمون الغنم والبقر، قلت: أرأيت إن صارت بعد موت السيد إلى تلك العدة قبل أن يقتسمها الورثة أو يخرجوها من يد العبد أو يكون بذلك حرا؟ فقال: لا؛ لأنه بمنزلة رجل قال: إن بلغت غنمي ألفا وأنا حي فأنت حر، فلما مات لم يلزم الورثة من ذلك الشرط شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a man says one of his two slaves is free and then one is killed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7400)

[مسألة: قال أحد عبدي حر وهو صحيح مسلم فقتل أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling when a man says one of his two slaves is free and then one is killed, and the master claims the killed one was the freed one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7400)

مسألة وسألته عن رجل قال أحد عبدي حر وهو صحيح مسلم فقتل أحدهما أو قتلا جميعا أو مات أحدهما وبقي الآخر وكان الذي قتلهما رجل واحد أو رجلان قتل كل واحد منهما رجل قبل أن يعلم بعتق واحد منهما، فقال السيد حين قتل الواحد، وبقي الآخر: إن المقتول هو الذي كنت أعتقته، وقال القاتل: أنت كاذب ومدعي الدية ومدرئ عن نفسك عتق هذا الباقي فلا يقبل قولك.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qasim and Sahnun on the master's claim regarding which slave was freed when one is killed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7400)

قال ابن القاسم القول قول السيد ويكون على القاتل قيمته عبدا ويصدق فيما زعم أنه كان أعتقه ولا يصدق في الدية، ويسترق الباقي منهما إذا ادعى السيد أن المقتول هو الذي أراد بالعتق، قال سحنون في العتق مثله إن القول قوله بعد أن يحلف بالله ما

أردت إلا الميت ثم لا يكون للآخر من العتق شيء، وإن قال أردت الباقي حلف وعتق أيضا من جميع المال، وقال سحنون: ولو كان هذا القول منه في الصحة مثبتا بالبينة ثم قال في مرضه لم أكن أردت واحدا منهما بعينه عتق هذا الباقي من رأس المال وفيه تنازع، وهذا أصح ما نعلمه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the master says he did not free either slave before the killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7400)

قال: ولو قال أيضا في العبدين لم أكن أعتقت بعد واحدا منهما حتى قتل إن الباقي من العبدين يعتق عليه، وتكون دية المقتول قيمة عبد.

Mas'alah: What is the ruling if the master says 'one of my slaves is free' in a will and one is killed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7401)

قلت أرأيت إن كان قال ذلك في وصية قال أحد عبيدي حر فقتل أحدهما أو جميعا قتلهما رجل واحد، وقتل كل واحد منهما واحد قيل أن يقوما ويعتقا.

Mas'alah: What is the summary of the ruling when the master claims intent for the killed or remaining slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7401)

قال محمد بن رشد: تلخيص هذه المسألة أنه إن قتل أحدهما فقال أردت بالعتق الذي

قتل أو الذي بقي صدق في الوجهين جميعا مع يمينه، لأنه إن قال: أردت الميت؛ اتهم على أنه أراد إرقاق الباقي، وإن قال: أردت الباقي اتهم على أنه أراد أن يجر إليه ميراث الميت بالملك، إن كان له ورثة أحرار، وإن قال لم أرد واحدا منهما لم يكن له أن يجعل العتق لمن مات أو أعتق الباقي على كل حال، هذا هو قوله في هذه الرواية وفي رسم الصبرة من سماع يحيى من

Mas'alah: What is the ruling on freeing one of several slaves when the intention is unspecified?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=157)

(المسألة الرابعة) قال مالك: إذا أعتق أحد عبيده له أن يختار واحدا منهم فيعينه للعتق بخلاف ما تقدم في الطلاق مع أنه في الصورتين أضاف الحكم للمشترك بين الأفراد وكما أن الطلاق محرم للوطء فالعتق أيضا محرم للوطء وأخذ المنافع بطريق القهر والاستيلاء والفرق حينئذ عسير والجواب أن الطلاق تحريم كما تقدم وأما العتق فهو قربة في جميع الأعصار والأمم.

Mas'alah: What is the ruling on choosing one slave for manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=157)

قال: (شهاب الدين المسألة الرابعة قال: مالك – رحمه الله تعالى: إذا أعتق أحد عبيده له أن يختار واحدا منهم فيعينه للعتق بخلاف ما تقدم في الطلاق مع أنه في الصورتين

أضاف الحكم للمشترك بين الأفراد) قلت قد تبين أنه ما أضاف الحكم للمشترك بل أضافه لفرد غير معين.

Mas'alah: What is the ruling on choosing one slave for manumission when a master frees one of his slaves?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=174)

)

Mas'alah: What is the ruling on choosing one slave for manumission when a master frees one of his slaves?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=174)

المسألة الرابعة) قال مالك إذا أعتق أحد عبيده له أن يختار واحدا منهم فيعينه للعتق نظرا لكون أحد الأمور عبارة عن واحد غير معين منها فلا يقتضي العموم كما تقدم والإجماع على أن حكم العموم لا يثبت إلا بثبوت مقتضيه ولم ينظر هنا للاحتياط للفروج مع أن الحق أنه لا فرق بين العتق والطلاق

Mas'alah: What is the ruling on manumitting one of several slaves?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=363)

[المسألة الثالثة أعتق أحد عبيده] (المسألة الثالثة) المشهور في العتق أنه إذا أعتق أحد عبيده يختار وقيل يعم العتق الجميع وفي الطلاق إذا طلق أحد نسائه يعم الطلاق النسوة وقيل يختار وقد مر آخر الفرق الخامس والعشرين بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك وقاعدة النهي عن المشترك أنه لا فرق بين الطلاق والعتق في أن كلا رافع وحال لما يبيح الزوجة والمملوكة فيستلزم التحريم إلا أن الوجه في نظر مالك في الطلاق للاحتياط للفروج وإن لزمه فخالفه الإجماع في ثبوت الحكم بغير مقتض وفي العتق

(الفرق الثامن والثمانون الفرق بين قاعدة وجود السبب الشرعي سالما عن المعارض من غير تخيير فيترتب عليه مسببه وبين قاعدة وجود السبب الشرعي سالما عن المعارض مع التخيير فلا يترتب عليه مسببه ولم يميز أحدهما عن الآخر إلا بالتخيير وعدمه مع اشتراكهما في الوجود والسلامة عن المعارض) وهذا الفرق بين هاتين القاعدتين فيه صعوبة وغموض ويظهر لك الغموض والصعوبة بما ورد على المالكية لما خالفوا الشافعية فقالوا المعتبر من الأوقات في الصلوات أواخرها دون أوائلها فإن وجد العذر المسقط للصلاة آخر الوقت سقطت الصلاة التي لم تكن فعلت قبل طريان العذر. ولا عبرة بما وجد من الوقت في أوله أو وسطه سالما من العذر وكذلك إذا ذهب العذر آخر الوقت فطهرت الحائض حينئذ وجبت الصلاة ولا عبرة بوجود العذر أول الوقت أو وسطه والشافعية سلموا القسم الثاني وإنما نازعوا في الأول فقالوا أجمعتم معنا على أن الوجوب في الصلاة وجوب موسع متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء القامة وإذا وجد أول الوقت فقد وجد القدر المشترك في ضمنه وهو متعلق الوجوب وسببه فإذا لم يكن عذر في أول الوقت كالحيض وغيره وقد وجد السبب الموجب للصلاة أول الوقت سالما عن المعارض فيترتب عليه الوجوب فإذا حاضت بعد ذلك حاضت بعد ترتب الوجوب عليها فتقضى بعد زوال العذر وانقضاء مدة الحيض وأنتم إذا قلتم لا يجب

عليها بذلك شيء بل إنما يعتبر آخر الوقت في طريان العذر وزواله فهذا من مالك – رحمه الله – يقتضي أنه يعتقد أن الوجوب متعلق بآخر الوقت كما قاله الحنفية والمالكية لا تساعد على ذلك فيبقى مذهب مالك مشكلا جدا أما مذهب الشافعية في اعتبار السبب الموجب السالم عن المعارض فهو القياس وجرى على أصله في الواجب الموسع أما مالك فلا والجواب عن هذا السؤال مبني على معرفة الفرق بين هاتين القاعدتين وذلك أن السبب السالم عن المعارض إذا لم يكن فيه تخيير هو الذي يلزم فيه ما قاله الشافعي. أما مع التخيير فلا لسبب ما نذكره من الفروق [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قلت ما قاله صحيح وكذا ما قاله في الفرق بعده. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لما اقتضاه الإجماع من عدم ثبوت الحكم بغير مقتضى وإن لزمه مخالفة الاحتياط للفروج هو أن استلزام الطلاق للتحريم لخصوص الوطء مطرد إذ لا يكون غير مستلزم له بخلاف العتق فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة الإزالة في النجاسة وبين قاعدة الإحالة فيها] (الفرق الثمانون بين قاعدة الإزالة للنجاسة وبين قاعدة الإحالة فيها) تقع إزالة النجاسة في الشريعة على ثلاثة أقسام إزالة فقط وإحالة فقط وإزالة وإحالة معا فالإزالة فقط بالماء في الثوب والجسد والمكان وخاصيتها التي تمتاز بها أربع أحدها اشتراط الماء الطهور وثانيها اشتراط النية على الخلاف وثالثها وصول الغسل إلى حد أن ينفصل الماء غير متغير ورابعها أن السبب الاستقذار والإحالة فقط في الخمر تصير خلا وخاصيتها التي تمتاز بها ثلاث أحدها عدم اشتراط النية إجماعا وفي كون القصد إلى تخليل الخمر مانعا من تطهيرها وهو المذهب أو غير مانع من تطهيرها خلاف فقول الفقهاء في كتبهم النية شرط في إزالة النجاسة إنما يريدون أحد أقسامها وهي الإزالة فقط وثانيها أن الماء غير محتاج إليه فيها بل قد توجد مع عدمه وقد يلقي في الخمر ماء فيكون ذلك سببا لإحالتها بخلاف الإزالة وثالثها عدم الاستقذار بل سبب تنجيسها طلب إبعادها والإزالة

والإحالة معا في الدباغ فإنه إزالة للفضلات المتنجسة التي توجب العصر فيخرج ما في الجلود من ذلك وإحالة لصفة الجلود بتغير هيئتها إلى هيئة أخرى وخاصيتها التي تمتاز بها ثلاث أيضا أحدها عدم اشتراط الماء وثانيها عدم اشتراط النية إجماعا وليس القصد إلى الدبغ مانعا من تطهير الجلد إجماعا بخلاف الإحالة فقط وثالثها أن الاستقذار والاستحباب سبب التنجيس (وصل) قد وقع في هذه القواعد الثلاث والفرق بينها قاعدة تعرف عند الأصوليين بجمع الفروق أي جمع المتفرقات من الأضداد في معنى واحد وهو قليل في الشريعة وله مثل أحدها ما هنا فإن القصد مناسب للتطهير فاشترطه من اشترط المناسب في الإزالة وجعله مانعا في الإحالة سدا للذريعة فإنا إذا جوزنا القصد للتخليل فقد جوزنا إبقاءها في الملك زمانا وفي ذلك الزمان ربما انبعثت الدواعي لشربها فقد رتب على المعنى الواحد كون القصد إليه يقتضي في الإحالة المنع وفي الإزالة الإباحة في الصلاة بذلك الثوب المزال عنه النجاسة والمعنى الواحد هو التطهير والضدان هما المنع والإباحة المثال الثاني قال العلماء ترد تصرفات السفيه في حالة الحياة صونا لماله على مصالحه لئلا يضيع ماله بتصرفات رديئة وتنفذ تصرفاته في الوصايا عند الموت صونا لماله على مصالحه فإنا لو رددنا وصاياه لأخذ ماله وارثه ولم يحصل له من ماله مصلحة فصون ماله على مصالحه وصف واحد ناسب الضدين المتنافيين

ونوضحه بذكر نظائر من الشريعة: أحدها أنه إذا باع صاعا من صبرة فله بيع بقية الصيعان وبقيتها من غير المشتري فلو فعل ذلك وبقي صاع وتلف بآفة سماوية انفسخ العقد ولم ينقل الصاع للذمة كما لو تلفت الصبرة كلها بآفة سماوية والسبب في ذلك أن العقد تعلق بالقدر المشترك بين صيعان الصبرة وهو مطلق الصاع فتصرف بمقتضى التخيير فيما عدا الصاع الواحد وأتت الجائحة على ذلك الصاع فكان التخيير في غيره

مع أن الآفة فيه كالآفة في الجميع كذلك أجزاء الوقت كالصيعان يجب منها واحد فقط فإذا تصرفت المرأة في ضياع ما عدا الآخر منها بالإتلاف ثم طرأ العذر في آخرها قام ذلك مقام وجود العذر في جميعها ولو وجد العذر في جميعها سقطت الصلاة وكذلك إذا وجد ما يقوم مقامه ومر التخيير مع العذر في الأخير وبالتخيير حصل الفرق بين سبب الوجوب الذي هو القدر المشترك بين أجزاء القامة فإذا وجد أولا سالما عن المعارض فأتلفه المكلف بالضياع لا يضمن الصلاة وبين رؤية الهلال فإنه سبب للوجوب فإذا وجد سالما عن المعارض ترتب عليه الوجوب والسر في ذلك التخيير وعدمه ولولا التخيير لكان للمشتري في الصيعان أن يقول العقد اقتضى مطلق الصاع وقد وجد في صاع من الصيعان التي تعديت عليها أيها البائع ومن تعدى على المبيع ضمنه فيلزمك أيها البائع الضمان ولما كان من حجته أن يقول إن تسلطي بالتخيير بين صيعان الصبرة في توفيته ينفي عني العدوان فيما تعديت فيه فلا أضمن كان للمرأة أيضا أن تقول إن تسلطي على أول الوقت بالتخيير بين أجزاء القامة في إيقاع الصلاة ينفي عني وجوب الصلاة فإني جعل لي أن أؤخر وأعين المشترك في الجزء الأخير فلما عينته تلف بالحيض كما تلف الصاع بالآفة وما سر ذلك إلا التخيير، وثانيها لو وجب عليه عتق رقبة في الكفارة وعنده رقاب فله أن يتصرف فيما عدا الواحد بالعتق وغيره فإذا فعل ذلك ولم يبق إلا رقبة ماتت أو تعيبت سقط عنه الأمر بالعتق وجاز له الانتقال إلى الصيام ولا نقول تعينت عليه رقبة وثبتت في ذمته لا بد منها بل يسقط التكليف بالرقبة بالكلية فيكون التخيير مع الآفة السماوية في الأخير يقوم مقام حصول الآفة في جميع الرقاب ابتداء. وثالثها لو كان له عدة ثياب للسترة في الصلاة فله أن يتصرف فيما عدا الواحد منها فإذا وهب أو باع وخلى واحدا منها فطرأت [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] اللذين هما رد تصرفاته

حال الحياة وتنفيذ تصرفاته عند الممات وترتبا عليه في الشريعة. المثال الثالث الجهالة مانعة من صحة عقد البيع والإجارة ونحوهما وهي شرط في صحة عقد الجعالة والعارية والقراض فمصلحة هذه العقود اقتضت أن يكون الأجل مجهولا وأن لا يجوز تحديده بيوم معلوم لأن المطلوب قد لا يحصل في ذلك الأجل ولذلك لا يجوز تحديد يوم معلوم لخياطة الثوب وغيره من الإجارات التي من قبيل الجعالة لأنه يوجب الغرر فتفوت المصلحة فقد اقتضت الجهالة الضدين كالجهالة. المثال الرابع: الأنوثة اقتضى ضعفها التأخر عن الولايات واقتضى ضعفها ولاية الحضانة والتقدمة فيها على الذكور فقد اقتضت الضدين كالجهالة المثال الخامس قرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اقتضى تعظيمها بذل المال للأقارب والمبادرة إلى سد الخلات في حقهم واقتضى منع المال منهم في الزكاة فقد ترتب عليها البذل والمنع وهما ضدان وإنما قلت هذه النظائر لأن الأصل في المناسب أن ينافي ضد ما يناسبه والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة الرخصة وبين قاعدة إزالة النجاسة] (الفرق الحادي والثمانون بين قاعدة الرخصة وبين قاعدة إزالة النجاسة) اعلم أن الرخصة كما في موافقات الشاطبي لها في الشرع إطلاقات أربعة الإطلاق الأول على ما شرع من الأحكام لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه فقيد لعذر شاق مخرج لما كان من أصل الحاجيات الكليات مستثنى من أصل مشروع لعذر مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة كشرعية القراض فإنه لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض ويجوز حيث لا عذر ولا عجز وكذلك القرض والمساقاة والسلم ونحوها مما شرع في الأصل لعذر مجرد الحاجة وإن جاز بعد زوال العذر فيجوز للإنسان أن يقترض وإن لم يكن به حاجة إلى الاقتراض وأن يساقي حائطه. وإن كان قادرا على عمله بنفسه أو بالاستئجار عليه وهكذا فلا يسمى هذا كله عند العلماء باسم الرخصة ومخرج أيضا لما كان من أصل التكميلات مستثنى من أصل مشروع

لعذر مجرد التكميل من غير مشقة موجودة كشرعية صلاة المأمومين جلوسا لعذر مجرد طلب الموافقة لإمامهم الذي لا يقدر على الصلاة قائما أو يقدر بمشقة حتى شرع في حقه الانتقال إلى الجلوس وإن كان مخلا بركن من أركان الصلاة لأنه بسبب المشقة صار الجلوس رخصة في حقه ففي الحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به ثم قال وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين فلا يسمى مثل هذا رخصة وإن كان مستثنى لعذر وقيد استثناء من أصل كلي يقضي المنع مدخل لما عرض لها من الرخص أن تكون كليات في الحكم بعد استقرار أصلها الكلي الذي استثنيت منه للعذر كجواز القصر والفطر للمسافر فإنه إنما كان

عليه الآفة المانعة له من أن يصلي فيه صلى عريانا من غير إثم ويسقط التكليف بالكلية فظهر بذلك أن التصرف بالتخيير مع العذر في الأخير يقوم مقام العذر في الجميع فكذلك آخر الوقت ورابعها لو كان عنده قدر كفايته من الماء لطهارته مرارا فالواجب عليه القدر المشترك بين تلك المقادير كما تقدم أن الواجب القدر المشترك بين الثياب والرقاب فله هبة ما عدا كفايته فإذا تصرف فيه بالهبة بمقتضى التخيير ثم تلف الماء الآخر الذي استبقاه سقط التكليف بالوضوء بالكلية من غي إثم وقام التصرف بالتخيير مع الآفة في الأخير مقام حصول العذر في الجميع في عدم الإثم وسقوط التكليف كذلك ها هنا يقوم التصرف في الأوقات الأول بالتخيير مع حصول العذر في الأخير مقام حصول العذر في جميعها. وخامسها لو كان عنده صاعان من الطعام لزكاة الفطر فإن الواجب عليه القدر المشترك بينهما وهو مطلق الصاع وهو مخير بينهما فله التصرف فيما عدا الصاع الواحد فإذا باعه أو وهبه وترك صاعا واحدا فلم يتمكن من إخراجه حتى تلف من غير سبب من قبله فإنه تسقط عنه زكاة الفطر إذا قلنا بأنها تجب وجوبا موسعا من غروب الشمس من رمضان إلى غروبها من يوم الفطر وأشبه من جاءه

وقت الوجوب وليس عنده طعام ألبتة وبالجملة فإذا استقريت الشريعة تجد فيها صورا كثيرة الخطاب فيها متعلق بالقدر المشترك بين أفراد ذلك الجنس ويقوم التخيير بين تلك الأفراد والتصرف في البعض بالإتلاف بمقتضى التخيير في الجميع مقام التلف في الجميع فكذلك صورة النزاع فعلم بهذه النظائر أن الفرق في الشرع واقع بين وجود السبب سالما عن المعارض مع التخيير وبين وجوده مع عدم التخيير فلا يعتقد أن سبب الوجوب متى وجد سالما عن المعارض ترتب عليه الوجوب بل ذلك مشروط بعدم التخيير بين أفراده كما قلناه في رؤية الهلال وغيره وظهر أنه لا فرق بين قيام المعارض في جميع صور السبب وبين قيامه في بعض صوره إذا كان التخيير في البعض الآخر فتأمل هذا الفرق فهو دقيق وهو عمدة المذهب في هذه المواضع. [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم وهذا وإن كانت آيات الصوم نزلت دفعة واحدة إلا أن الاستثناء ثان عن استقرار حكم المستثنى منه على الجملة وكذلك أكل الميتة للمضطر في قوله تعالى {فمن اضطر} [البقرة: 173] الآية ومخرج لباقي أنواع العزيمة مما شرع ابتداء لا استثناء من أصل إلخ وقيد مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه مدخل لباقي أنواع الرخص وموضح للفرق بين ما شرع من الرخص وما شرع من الحاجيات الكلية بأن الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعدا وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم وكذلك سائر الرخص بخلاف القرض والقراض والمساقاة ونحو ذلك من الحاجيات الكلية التي تشبه الرخصة فإنه مشروع أيضا وإن زال العذر كما علمت. الإطلاق الثاني على ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن لعذر شاق فيدخل فيه ما استند إلى أصل الحاجيات من

القرض والقراض والمساقاة ورد الصاع من الطعام في مسألة المصراة وبيع العرية بخرصها ثمرا وضرب الدية على العاقلة وما أشبه ذلك كما يدل عليه قوله «نهى عن بيع ما ليس عندك وأرخص في السلم» فيجري عليها في التسمية كما جرى عليها حكمها في الاستثناء من أصل مشروع ويدخل فيه أيضا ما استند إلى أصل التكميلات من صلاة المأمومين جلوسا اتباعا للإمام المعذور وصلاة الخوف المشروعة بالإمام كذلك أيضا ونحو ذلك فيطلق على ذلك لفظ الرخصة وإن لم يجتمع معها في أصل واحد كما أنه قد يطلق لفظ الرخصة على ما استمد من الرخص من أصل الضروريات كالمصلي لا يقدر على القيام فإن الرخصة في حقه ضرورية وإنما تكون حاجية إذا كان قادرا على القيام لكن بمشقة تلحقه فيه أو بسببه، الإطلاق الثالث على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى {ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا} [البقرة: 286] وقوله تعالى {ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم} [الأعراف: 157] فإن الرخصة في اللغة راجعة إلى معنى اللين وعلى هذا يحمل ما جاء في بعض الأحاديث أنه – عليه السلام – صنع شيئا ترخص فيه ويمكن أن يرجع إليه معنى الحديث الآخر «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» كما يمكن أن يحمل على أن الرخص التي هي محبوبة ما ثبت الطلب فيه أو ما أدى تركه إلى المشقة الفادحة التي قال في مثلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ليس من البر الصيام في السفر» فيوافق قوله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] وقوله تعالى {يريد الله أن يخفف عنكم} [النساء: 28] بعد ما قال في الأولى {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] . وفي الثانية {وأن تصبروا خير} [النساء: 25] لكن فليتفطن فكان ما جاء في هذه الملة السمحة

(الفرق التاسع والثمانون بين قاعدة استلزام إيجاب المجموع لوجوب كل واحد من أجزائه، وبين قاعدة الأمر الأول لا يوجب القضاء وإن كان الفعل في القضاء جزء الوقت الأول، والجزء الآخر خصوص الوقت) هاتان القاعدتان ملتبستان جدا بسبب أن الأمر بالعبادة في وقت معين أمر بالعبادة، وبكونها في وقت معين وهو أمر بمجموع الفعل وتخصيصه بالزمان فإذا ذهب أحد الجزأين، وهو تخصيصه بعين ذلك الزمان ينبغي أن يبقى الفعل واجبا بالأمر الأول؛ لأن القاعدة أن إيجاب المركب يقتضي إيجاب مفرداته [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال: (الفرق التاسع والثمانون بين قاعدة استلزام إيجاب المجموع لوجوب كل واحد من أجزائه وبين قاعدة الأمر الأول لا يوجب القضاء، وإن كان الفعل في القضاء جزء الواجب الأول، والجزء الآخر خصوص الوقت. هاتان القاعدتان ملتبستان جدا بسبب أن الأمر بالعبادة في وقت معين أمر بالعبادة، وبكونها في وقت معين وهو أمر بمجموع الفعل وتخصيصه بالزمان فإذا ذهب أحد الجزأين وهو تخصيصه بعين ذلك الزمان ينبغي أن يبقى الفعل واجبا بالأمر الأول؛ لأن القاعدة أن إيجاب المركب يقتضي إيجاب مفرداته) قلت: ما قاله من استلزام إيجاب المجموع لوجوب كل واحد من أجزائه إن أراد أن إيجاب المجموع يستلزم إيجاب كل واحد من الأجزاء مجموعا مع غيره منها فذلك صحيح، وإن أراد أن إيجاب المجموع يستلزم إيجاب كل جزء مطلقا مجموعا مع غيره وغير مجموع فذلك غير مسلم وغير صحيح وما قاله من أن الأمر بالعبادة في وقت معين أمر بالعبادة وبكونها في وقت معين، وأنه إذا ذهب أحد الجزأين وهو تخصيصه بعين ذلك الزمان يبقى الفعل واجبا ليس بصحيح فإن الفعل المعين زمانه لا يصح انفكاكه عن ذلك الزمان، ومتى قدر انفكاكه عنه فليس هو ذلك الفعل، وليس الزمان بالنسبة إلى الفعل الموقع فيه كالركعة الأولى مع الثانية في تصور انفكاك إحدى الركعتين من الأخرى عن صلاة الصبح مثلا مع أنه إذا فعلت ركعة منفردة لا تكون جزءا من صلاة الصبح أصلا،

وإنما تكون جزءا منها إذا فعلت مع أخرى بشرط استيفاء شروط صلاة الصبح من نية وغيرها وبالجملة في كلامه هذا في هذا الفرق ضروب من الفساد لا يفوه بمثلها محصل [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] من المسامحة واللين رخصة بالنسبة إلى ما حمله الأمم السابقة من العزائم الشاقة الإطلاق الرابع على ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقا مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم فالرخصة على هذا عبارة عن الإذن في نيل الحظ الملحوظ من جهة العبد فيدخل عليه كل ما كان تخفيفا وتوسعة على المكلف وإن العزيمة كذلك لها في الشرع أربع إطلاقات تقابل إطلاقات الرخصة الأربعة المذكورة. فإطلاقها المقابل لهذا الإطلاق الرابع هو ما نبه عليه قوله تعالى {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56] وقوله تعالى {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا} [طه: 132] الآية ونحو ذلك مما دل على أن العبادة ملك لله على الجملة والتفصيل فحق عليهم التوجه إليه وبذل المجهود في عبادته لأنهم عباده وليس لهم حق لديه ولا حجة عليه فإذا وهب لهم حظا ينالونه فذلك كالرخصة لهم لأنه توجه إلى غير المعبود واعتناء بغير ما اقتضته العبودية وذلك المعنى المنبه عليه بذلك هو امتثال الأوامر واجتناب النواهي على الإطلاق والعموم كانت الأوامر وجوبا أو ندبا والنواهي كراهة أو تحريما وترك كل ما يشغل عن ذلك من المباحات فضلا عن غيرها لأن الأمر من الآمر مقصود أن يمتثل على الجملة وبالجملة فالعزائم ثم على هذا الإطلاق حق الله على العباد والرخص حظ العباد من لطف الله فتشترك المباحات مع الرخص على هذا الترتيب من حيث كانا معا توسعة على العبد ورفع حرج عنه وإثباتا لحظه وتصير المباحات عند هذا النظر تتعارض مع المندوبات على الأوقات فيؤثر حظه في الأخرى على حظه في الدنيا أو يؤثر حق ربه على حظ نفسه فيكون رافعا للمباح من عمله رأسا أو آخذا له حقا لربه فيصير حظه مندرجا تابعا لحق الله وحق الله هو المقدم هو المقصود فإن العبد بذل

المجهود والرب يحكم ما يريد وهذا الوجه يعتبره الأوليات من أصحاب الأحوال وكذا غيرهم ممن رقى عن الأحوال وعليه يربون التلاميذ ألا ترى أن من مذاهبهم الأخذ بعزائم العلم واجتناب الرخص جملة حتى آل الحال بهم أن عدوا أصل الحاجيات كلها أو جلها. وهو ما يرجع إلى حظ العبد منها حسبما بان لك في هذا الإطلاق الأخير من الرخص وإطلاق العزيمة المقابل للإطلاق الثالث هو التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي كانت على الذين من قبلنا ووضعت عن هذه الأمة رخصة في حقها كرامة لنبيها – صلى الله عليه وسلم – وإطلاقها المقابل للإطلاق الثاني هو ما لا يكون من الأحكام الكلية المشروعة ابتداء مستثنى من أصل كلي يقتضي المنع فلا تشمل على هذا ما استند من الأحكام إلى أصل الحاجيات ولا ما استند منها إلى أصل التكميلات كما لا تشمل ما كان منها مستند إلى أصل الضروريات وإطلاقها المقابل للإطلاق

فلا بد من الفرق بين هذه القاعد وقاعدة أن الأمر الأول لا يقتضي القضاء فإنه المشهور من مذهب العلماء، وسر الفرق بين القاعدتين بعد اشتراكهما في أن الأمر مركب فيهما أن تخصيص صاحب الشرع بعض الأوقات بأفعال معينة دون بقية الأوقات يقتضي اختصاص ذلك الوقت المعين بمصلحة لا توجد في غير ذلك الوقت، ولولا ذلك لكان الفعل عاما في جميع الأوقات، ولا بد لما بعد الزوال من معنى لاحظه صاحب الشرع لم يكن موجودا قبل الزوال طردا لقاعدة صاحب الشرع في رعاية المصالح، وهكذا كل أمر تعبدي معناه أن فيه معنى لم نعلمه لا أنه ليس فيه معنى، وإذا كانت الأوقات المعينة إنما خصصت بالعبادة لأجل مصالح فيها دون غيرها كان مقتضى هذا الدليل أن لا يشرع الفعل في غيرها لعدم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال: (فلا بد من الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة إن الأمر الأول لا يقتضي القضاء فإنه المشهور من مذهب العلماء) . قلت لا يحتاج إلى الفرق في مثل هذه الأمور فإنه شيء

لا يلتبس على محصل، ويحق إن كان المشهور من مذهب العلماء قال (وسر الفرق بين القاعدتين بعد اشتراكهما في أن الأمر مركب فيهما أن تخصيص صاحب الشرع بعض الأوقات بأفعال معينة دون بقية الأوقات يقتضي اختصاص ذلك الوقت المعين بمصلحة لا توجد في غيره، ولولا ذلك لكان الفعل عاما في جميع الأوقات ولا بد لما بعد الزوال من معنى لاحظه صاحب الشرع لم يكن موجودا قبل الزوال طردا لقاعدة صاحب الشرع في رعاية المصالح، وهكذا كل أمر تعبدي معناه أن فيه معنى لم نعلمه لا أنه ليس فيه معنى) . قلت: رعاية المصالح ليست واجبة عقلا فيجوز عقلا شرع أمر ما لغير مصلحة فيه إلا ما يترتب عليه من الثواب فإن أراد بالمصالح المنافع على الإطلاق دنيوية كانت أو أخروية فذلك صحيح، وإن أراد بها المنافع الدنيوية خاصة فذلك من مجوزات العقل لا من موجباته، وقد دلت الدلائل الشرعية القطعية على رعاية مصالح أمور كثيرة من المأمورات والمنهيات فأما رعايتها في جميع المأمورات والمنهيات فلا أعلم قاطعا في ذلك، وليست رعاية الشارع المصالح بحكم منه شرعي فيكفي فيه الظن بل ذلك أمر وجودي لا بد فيه من القطع. قال: (وإذا كانت الأوقات المعينة إنما خصصت بالعبادات لأجل مصالح فيها دون غيرها كان مقتضى هذا الدليل أن لا يشرع الفعل في غيرها لعدم [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الأول هو ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين دون بعض فيدخل تحتها جميع كليات الشريعة لا فرق بين ما كان منها من العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال وما كان منها مشروعا للتوصل إلى إقامة مصالح الدارين من البيع والإجارة وسائر عقود المعاوضات من القصاص والضمان وسائر أحكام الجنايات ومعنى شرعيتها ابتداء أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العبادتين من أول الأمر فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك ولو حكما كالحكم الشرعي الأخير الناسخ

لما قبله فإنه كالحكم الابتدائي تمهيدا للمصالح الكلية العامة وكذلك ما كان من الكليات واردا على سبب فإن الأسباب قد تكون مفقودة قبل ذلك فإذا وجدت اقتضت أحكاما كقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا} [البقرة: 104] وقوله تعالى {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله} [الأنعام: 108] وقوله تعالى {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] وقوله تعالى {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم} [البقرة: 187] الآية وقوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] . ونحو ذلك مما كان تمهيدا لأحكام وردت شيئا بعد شيء بحسب الحاجة إلى ذلك وكذلك المستثنيات من العمومات وسائر المخصوصات كقوله تعالى {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله} [البقرة: 229] وقوله تعالى {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] وقوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] «ونهى – عليه السلام – عن قتل النساء والصبيان» فهذا وما أشبهه من العزائم لأنه راجع إلى أحكام كلية ابتدائية وهذه الإطلاقات الأربعة للرخصة وما يقابلها للعزيمة منها ما هو خاص ببعض الناس وهو الرابع ومنها ما هو عام للناس كلهم وهو ما عدا الرابع كما هو ظاهر مما تقرر وهذا واختلف في إزالة النجاسة فقال جماعة من العلماء إنها رخصة لا عزيمة بناء على أنها حكم مستثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقا وذلك الأصل هو أن القاعدة من أن السبب في تنجيس الطاهر ملاقاته للنجس إجماعا تقتضي أنا إذا صببنا الماء من الإبريق مثلا على النجاسة لنزيلها تنجس الجزء الواصل إلى النجاسة المتصل بها لملاقاته النجاسة فيتنجس الذي يليه لملاقاته له. وهكذا حتى يتنجس الماء الذي داخل الإبريق بل ينجس ماء البحر المالح إذا وضعنا النجاسة في طرفه فلما قضى الشرع بأن النجاسة تزول وأن الماء لم يفسد مطلقا على ما تقتضيه هذه القاعدة كان ذلك رخصة من صاحب الشرع استثناها من تلك القاعدة

والحق أن ما قالوه من أنها من باب الرخص لا حقيقة له بل هي من باب العزائم على وفق القواعد لا على خلافها وذلك أن الله تعالى لم يقض

Mas'alah: Does manumission of a share in a slave require a judge's ruling?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=159)

المثال الثاني: من أعتق شركا له في عبد [1]، قال ابن يونس: اتفق = ولندرة المشتغلين به يتبادر إلى ذهن غيرهم أنها محرفة عن (الإحالة) بالحاء المهملة، فيصححونها وهم المخطئون! فتنبه. (1) الشرك: النصيب. وهذه الجملة جزء من حديث رواه البخاري 5: 151 في أوائل كتاب العتق في (باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء) ، ومسلم 10:135، في أول كتاب العتق، كلاهما عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم, , وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق" .

أصحابنا على أنه يعتق بمجرد التقويم من غير حاجة إلى حكم؛ لأنه الوارد في الحديث، وقال غيره: يفتقر للحكم.

Mas'alah: What are the three sunnahs established in the story of Barirah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2485)

1143 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن (الثلاث) أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الولاء لمن أعتق)) ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت

Mas'alah: What does the author say about the rulings on options for a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2486)

قال أبو عمر قد تكلمنا على ما في حديث بريرة في باب هشام بن عروة من ((التمهيد)) وأتينا من تخريج وجوهه وتبيين معانيه بما فيه الشفاء لمن نظر فيه ونذكر ذلك كله إن شاء الله في باب العتق في هذا الكتاب فهناك يأتي حديث هشام بن عروة وغيره في باب مصير الولاء لمن أعتق ونذكر ها هنا مسائل خيار الأمة وغيرها من معاني الخيار الذي له قصد مالك بترجمة الباب وإدخاله إياه في هذا الكتاب وكذلك نذكر ها هنا أيضا خيار الأمة وغيرها من معاني الخيار ولحم بريرة والصدقة به والهدية ونبين ذلك بمبلغ وسعنا وبالله - عز وجل - عوننا وتوفيقنا لا بسواه

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman upon manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2486)

فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته فإن اختارت البقاء معه في

عصمته لزمها ذلك ولم يكن لها فراقه بعد وإن اختارت مفارقته فذلك لها هذا ما لا خلاف فيه بين العلماء

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the option for a freed slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2486)

واختلفوا في وقت خيار الأمة إذا أعتقت فقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي لها الخيار ما لم يمسها زوجها قال الشافعي ما أعلم في ذلك وقتا إلا ما قالت حفصة – رضي الله عنها قال أبو عمر روي عن حفصة وأخيها عبد الله بن عمر أن للأمة الخيار إذا أعتقت ما لم يمسها زوجها

Mas'alah: What is the consensus on the option of a slave woman upon emancipation before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2487)

قال أبو عمر لا أعلم مخالفا لعبد الله وحفصة ابني عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما في أن الخيار لها ما لم يمسها زوجها وفي حديث بن عباس في قصة بريرة ما يشهد بصحة قولهما وقد روي عن النبي – عليه السلام مثل ذلك حدثني عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ((إن قربك فلا خيار لك))

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the option of a slave woman upon emancipation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2487)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا علمت بالعتق وبأن لها الخيار فخيارها على المجلس

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman upon emancipation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2488)

وأما اختلافهم في الأمة تعتق تحت الحر

Mas'alah: What is the narration from Aisha about Barirah's husband being free?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2489)

ورووا عن الأسود عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا

Mas'alah: What is Abu Umar's analysis of the Prophet's statement to Barirah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2489)

قال أبو عمر أما احتجاجهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة ((قد ملكت نفسك فاختاري)) فإنه خطاب ورد في من كانت تحت عبد

Mas'alah: What is the evidence regarding the status of Barirah's husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2489)

وأما رواية الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا فقد عارضه عن عائشة من هو مثله أو فوقه بل هو ألصق بعائشة وأعلم بها منه وذلك

Mas'alah: What did Aisha's relatives narrate about Barirah's husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2490)

القاسم بن محمد أخيها وعروة بن الزبير بن أختها رويا عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدا

Mas'alah: What are the four rulings of the Prophet regarding Barirah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2490)

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عثمان قال حدثني همام قال حدثني قتادة عن عكرمة عن بن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع قضيات أن مواليها اشترطوا الولاء فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن وخيرها وأمرها أن تعتد وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ((هو لها صدقة ولنا هدية))

Mas'alah: What was Urwa ibn al-Zubayr's opinion on a master's right to separate a slave from his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2548)

وكان عروة بن الزبير يذهب في هذا الباب مذهبا خلاف بن عباس في بعض هذا المعنى وخلاف هذا الجمهور في بعضه أيضا ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة قال سألنا عروة عن رجل أنكح عبده امرأة هل يصلح له أن ينتزعها منه بغير طيب نفسه فقال لا ولكن إذا ابتاعه وقد أنكحه غيره فهو أملك بذلك إن شاء فرقهما وإن شاء تركهما

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2938)

ومثله حديث أبي هريرة فادعوا النسخ في ذلك بحديث بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الذي أعتق نصيبه من عبد له بينه وبين غيره بقيمة نصيب شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a slave and compensating the partner?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3115)

وحجتهم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيمن أعتق شركا له في عبد بقيمة حصة شريكه دون حصته من عبد مثله

Mas'alah: What is the ruling if the freeing co-owner has no wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3276)

وكذلك جود مالك هذا الحديث وأتقنه في قوله فيه (وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق) وتابعه على هذا اللفظ عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أعتق شركا له في مملوك فقد عتق فإن

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share when the owner has sufficient wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3277)

كان له مال يبلغ ثمنه قوم عليه قيمة عدل وأعتق كله وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق) وهذا كرواية مالك سواء

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave when the owner has sufficient wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3277)

فأما اختلاف الآثار في ذلك فإن أبا هريرة روى في ذلك خلاف ما روى بن عمر من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أيما عبد كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا قوم عليه وإلا سعى العبد غير مشقوق عليه)

Mas'alah: Which narrators omitted the mention of sa'aya in the hadith on joint manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3278)

وأما هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج وهمام بن يحيى فرووه عن قتادة بإسناده المذكور لم يذكروا فيه السعاية وهم أثبت من الذين ذكروا فيه السعاية

Mas'alah: What is the ruling of Dawud and his followers on freeing a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3278)

وكذلك قال داود وأصحابه فإنه لا يعتق عليه حتى يؤدي القيمة إلى شريكه

Mas'alah: What is the ruling if the insolvent manumitter dies before the court ruling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3279)

وقال مالك إن مات المعتق المعسر قبل أن يحكم عليه بعتق الباقي لم يحكم على ورثته بعتق النصف الباقي وقال الشافعي يحكم بعتقه إذا مات ولو أتى ذلك على جميع تركته إلا أن يقع العتق منه في المرض فيقوم في الثلث

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter becomes insolvent after being wealthy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3280)

واتفق أحمد وإسحاق وسفيان بأن العتق إذا وقع والمعتق موسر ثم أفلس لم يتحول عليه

الغرم كما لو وقع وهو مفلس ثم أيسر لم يلزمه شيء

Mas'alah: What are the deviant opinions on manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3280)

وقد قيل في هذه المسألة أقوال غير ما ذكرنا شاذة وليس عليها أحد من فقهاء الأمصار منها قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال فمن أعتق حصته من عبد ان

Mas'alah: What is the procedure for casting lots among slaves for manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3290)

وقال الشافعي والقرعة أن تكتب رقاع ثم يكتب أسماء العبيد ثم يبندق بنادق من طين ثم يجعل في كل بندقة رقعة ويجرى الرقيق أثلاثا ثم يؤمر رجل منهم لم يحضر الرقاع فيخرج رقعة على كل جزء وإن لم يستووا في القيمة عدلوا وضم قليل الثمن إلى كثير الثمن وجعلوه ثلاثة أجزاء قلوا أو كثروا إلا أن يكونوا عبدين فإن وقع العتق على جزء فيه عدة رقيق أقل من الثلث أعيدت الرقعة بين السهمين الباقيين فأيهم وقع عليه أعتق منه باقي الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser freeing a mu'atta ila ajal when he knows or does not know his status?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2198)

وقال ابن سحنون عن أبيه: إن أعتقه ولم يعلم لم يجز عتقه ويخير سيده في فدائه أو إسلامه، وإن أعتقه وهو عالم أنه معتق إلى أجل؛ فإن كان ما أخذه به أكثر من قيمة خدمته مضى عتقه، وإن كان أقل لم يجز عتقه وخير سيده في أن يفديه ويبقى بحاله إلى أجله أو يسلمه فيتم عتقه.

Mas'alah: What is the chapter on the mu'atta ila ajal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2198)

فصل: في المعتق إلى أجل/

Mas'alah: What is the ruling on a man saying in health 'one of you is free' and his intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2633)

إذا قال في صحته لعبديه: أحدكما حر؛ عتق من نوى وصدق فيه بغير يمين، وقيل: بل بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the owner dies without choosing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2633)

وإن لم يختر حتى مات: فقيل: لورثته من الخيار ما كان له، وقيل: يقرع بينهما ويعتق نصف قيمتهما بالسهم، وقيل: يعتق نصف كل واحد، وقيل: لورثته الخيار إن اجتمعوا وإن اختلفوا: عتق نصف قيمتهما بالسهم، [وقيل [12/ ب. ص] إن اختلفوا: عتق

أدناهما.

Mas'alah: What is the ruling if a master says during illness 'Yazid or Mubarak is free' and then dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2633)

وإن قال في مرضه: يزيد أو مبارك حر ثم مات: فقيل: يعتق جميع أحدهما بالسهم] إن حمله الثلث أو ما حمل منه.

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves dies before the master chooses which to free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2634)

قال ابن المواز: ومن قال لعبديه في صحته: أحدكما حر فلم يختر حتى مات أحدهما فالباقي حر [وكذلك لو مات السيد قبل أن يختار فلم يختار الورثة حتى مات أحدهما والباقي حر] مكانه من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves dies or is proven free before the master's choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2634)

وقال سحنون في كتاب ابنه: إذا قال لعبديه: أحدكما حر فلم يختر حتى مات أحدهما أو استحق بحرية فالباقي حر لا سبيل عليه.

Mas'alah: What is the status of two slaves before the master's choice in ambiguous manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2635)

قال ابن سحنون: ثم رأيته بعد ذلك نحا إلى أنهما قبل الاختيار لهما حكم العبيد.

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves is proven free in an ambiguous manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2635)

وكان محمد بن عبد الحكم وأشهب يقول: فيمن قال: أحد عبدي حر فاستحق أحدهما أنه حر الأصل فلا شيء عليه في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his slave and a free man 'one of you is free'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2635)

[قال ابن المواز: ولو قال لعبده ولحر: أحدكما حر فلا شيء عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission among multiple slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2636)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to three slaves 'one of you is free' twice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2636)

ومن كتاب ابن المواز وابن سحنون وابن حبيب: ومن له ثلاثة أعبد مبارك وميمون وزيد فقال في صحته لمبارك وميمون: أحدكما حر، ثم قال لميمون وزيد: أحدكما حر؛ فإنه يخير؛ فإن اختار الذي وقع له القول مرتين وهو ميمون؛ عتق، ورق الباقيان، وإن أرقه عتق الباقيان، وكذلك إن مات هذا العبد قبل أن يختار لعتق الأول والثالث؛ لأنه كان قريبا لكل واحد منهما [13/ أ. ص] فامتنع الخيار بموته وأما إن اختار عتق مبارك أو زيد؛ فلا بد من اختيار عتق أحد الباقيين.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before choosing which slave is free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2636)

قال سحنون: ولو مات السيد قبل أن يختار:

Mas'alah: What is the ruling on the heirs choosing which slave is freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2636)

قال ابن القاسم: فالخيار لورثته؛ لأنه من عتق الصحة والعتق لا قرعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among slaves when the master dies without choosing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2636)

وقال غيره: يقرع بينهما، فعلى هذا يقرع بين الثلاثة؛ فإن خرج ميمون عتق ورق الباقيان، وإن خرج أحدهما دين أقرع بين الآخر وبين ميمون ومن خرج عتق، والعتق في ذلك من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between slaves for manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2639)

ولو قال: أقرعوا بينهما فمن خرج فأعتقوه؛ فليقرع بينهما، فإن خرجت أم الولد رقت الأمة، وإن خرجت الأمة عتقت في الثلث وأم الولد حرة من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when one slave is bequeathed for freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2639)

وإذا قال ذلك لعبدين وأحدهما موصى بعتقه: فهما كالمدبر والقن، وكذلك إن كان أحدهما موصى به لرجل والآخر قن ما لم يمت السيد في هذا؛ فإن مات فلورثته من

Mas'alah: What is the ruling on heirs choosing which slave to free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2640)

الخيار ما كان له، فإن أعتقوا الموصى به فهو من رأس المال وتبطل فيه الوصية، وإن أعتقوا الآخر عتق أيضا من رأس المال وتبقى الوصية في الموصى به.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of multiple categories of slaves in a deathbed declaration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2640)

ولو اجتمعت أم ولد ومكاتبة ومدبرة ومعتقة إلى أجل وأمة فقال في صحته: إحداكن حرة؛ فإن يخير في عتق واحدة منهن ويحلف، فإن مات عتقت أم الولد في رأس المال، والمدبرة في الثلث، وأدت المكاتبة، وحل أجل المعتقة؛ فليعتق الأمة من رأس المال، والمدبرة في الثلث؛ كما لو متن أو استحققن بحرية. وفيم ذكرنا كفاية وكله من النوادر وفيها إيعابه وتمامه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his two slave women: 'You are both free if you enter this house'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2644)

أو لأمتيه: أنتما حرتان إن دخلتما هذه الدار

Mas'alah: What is Malik's ruling on conditional manumission when entering one of two houses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2644)

قال مالك رحمه الله: ومن قال لأمته: إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت إحدى الدارين حنث وعتقت عليه، وإن قال: لأمتيه إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان أو

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on manumission when only one of two slaves enters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2645)

وقال أشهب: تعتق الداخلة فقط ولا قول لمن قال: لا يعتقان إلا بدخولهما جميعا ولا لمن قال: يعتقان جميعا بدخول واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths of manumission or divorce based on unknown feelings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2647)

وقال في كتاب العتق: وكذلك لو قال لهما إن كنتما دخلتما هذه الدار فأنت حرة وأنت طالق فقالا: قد دخلناها فذلك سواء؛ أقرا أو لم يقرا؛ لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة بقضاء؛ لأن الزوج والسيد لا يعلم صدق ذلك بقولهما فيؤمر بأن يطلق أو يعتق فيما بينه وبين الله تعالى لا بالقضاء/، وكذلك إن قال لأمته: أنت حرة إن كنت تبغضيني، فقالت: أنا أحبك، أو قال لها: أنت حرة إن كنت تحبيني، فقالت: أنا أبغضك، فإنه ينبغي له أن يعتقها إذ لا يدري أصدقته أم لا ولا يقضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission based on hatred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2647)

قال في المجموعة: وكذلك إن قال لعبده: إن كنت تبغضني فأنت حر. فقال العبد: أنا أبغضك.

Mas'alah: What is the basis for manumission by lottery in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2671)

قال سحنون في كتاب ابنه لم يختلف العلماء: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق بالسهم ولذلك أصل في كتاب الله سبحانه وهو قوله: {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} وقال في يونس {فساهم فكان من المدحضين} .

Mas'alah: What did al-Mughira say about analogizing from the use of lots in manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2672)

وقال المغيرة: لا يقاس على العتق بالسهم ويعمل به فيما جاء، فأما في عتق الصحة فلا.

Mas'alah: What did al-Mughira say about the scope of using lots for manumission at death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2672)

وقال المغيرة: وإنما القرعة فيمن أعتق عبيدا عند موته ولا مال له غيرهم فليتبع فيه الحديث وليس هذا مما يقاس عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a man says in his will 'one of my slaves is free' and he has five slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2672)

قال: ولو قال في وصيته أحد عبيدي حر وهم خمسة أعتق خمس كل واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for manumission whether slaves are named or not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2673)

وكذلك قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: سواء سماهم أو لم يسمهم أنه يقرع بينهم.

Mas'alah: What is the reasoning for proportional distribution in manumission when slaves are named?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2673)

م: فوجه الحصاص: فلأنه لما سماهم فكأنه أراد شروع العتق في جميعهم ولولا ذلك لاختص فقال: عبيدي فلا بد أن يكون للتسمية فائدة.

Mas'alah: What is the reasoning for casting lots in manumission when slaves are named?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2673)

م: ووجه القرعة: فلأن قوله: فلان وفلان كقوله: عبداي لا زيادة معنى فيه فوجب أن يستويا.

Mas'alah: What are the two opinions on manumission of slaves when the third is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2673)

م: [19/ ب. ص] فصار إذا بتل عتق عبيده أو أوصى بعتقهم [وقد سمى أو لم يسم] ولم يحملهم الثلث؛ ففي كل وجه قولان: قيل: يقرع بينهم، وقيل: يتحاصون.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting fractions of slaves in health and bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2674)

قال ابن المواز: وأما إن قال: أنصاف رقيقي أو أثلاثهم فلا يسهم في ذلك في الصحة ولا في الوصية، ولكن يعتق منهم الجزء الذي سمى من كل رأس إن حمل ذلك الثلث في الوصية، وأما في الصحة فيعتق ذلك ويستتم عليه باقيهم.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine complete manumission when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2675)

يحملهم؛ فهذا أراد تكميل العتق وتمام الحرية، فوجب تمييزهم بالقرعة ليحصل له مراده؛ لأنا متى لم نفعل ذلك وجعلنا العتق مشاعا لم نستفد بذلك العتق حكما من أحكام الحرية؛ لأن أحكام المعتق بعضه أحكام العبد، والذي أعتق جميع عبيده ولا يحملهم ثلثه فقد علمنا أراد تكميل الحرية فيهم وتمام حريتهم وليس كذلك من أوصى بثلث عبيده لرجل أنه يكون شريكا؛ لأن الموصي إنما أقام الموصى له مقامه والحرية تنافي الرق، ويجب استئناف حكم لها، وحرمة العبيد وأحكامهم سواء شاعت حصة الموصى له أو انفردت.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a fraction of slaves by bequest using lots?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2676)

وإن قال: ثلث رقيقي أحرار أو نصفهم أو ثلثيهم عتق منهم ما سمى بالقرعة إن حمل الثلث وإلا فما حمل الثلث مما سمى.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on manumission by bequest when some slaves die before the testator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2676)

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: سواء سمى جزءا أو عددا فإنما يعتق ممن بقي جزء ما كان يعتق من الجميع، مثل: أن يوصي بعتق خمسة وهم ثلاثون فيهلكون إلا خمسة فإنما يعتق سدس الخمسة، وقاله ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an unspecified head among slaves by lot?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2677)

ومن المدونة: ولو قال: رأس من عبيدي حر ولم يعينه فبالسهم يعتق منهم إن كانوا خمسة يوم يقوموا عتق خمسهم أو ستة فسدسهم أخرج السهم لذلك أقل من واحد أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave by lot when the value exceeds one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2678)

ابن حبيب وروى مطرف عن مالك: فيمن قال عند موته: رأس من رقيقي أو أحد عبيدي حر، وهم ثلاثة، فأقرع بينهم، فخرج أحدهم وهو أكثر من ثلث قيمتهم، فإنه يعتق/ كله إن حمله الثلث، وأخذ به مطرف. وقال: هو قول ابن أبي حازم.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person who says 'one of my slaves is free' and dies before choosing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2678)

م: وأما الصحيح يقول: من رأس رقيقي حر فليختر منهم واحدا فيعتقه فإن مات قبل أن يفعل فورثته بمثابته في اختيار أحدهم ويكون من رأس ماله، وقد تقدم الاختلاف في هذا.

Mas'alah: How are slaves divided by lot when a fraction of them is to be freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2678)

ومن المدونة قال مالك: وإذا انقسم العبيد على الجزء الذي يعتق منهم جزأتهم بالقيمة وأسهمت بينهم وأعتقت ما أخرجه السهم.

Mas'alah: What is the procedure for dividing slaves into lots for manumission by drawing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2678)

قال ابن حبيب: وتفسير ذلك أنه إذا قال: عبيدي أحرار ولم يدع غيرهم فانقسموا على ثلاثة أجزاء معتدلة جزأتهم كذلك وكتبت [20/ ب. ص] أسماء كل جزء بطاقة،

Mas'alah: How is the division made when the master says a fraction of his slaves are free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2679)

وكذلك لو قال: ربع عبيدي أو خمسهم جزأتهم على أربعة أو خمسة، وتصنع كما ذكرنا.

Mas'alah: How is fractional manumission applied when the third of the estate does not cover it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2680)

قال ابن القاسم: وإن لم يحمل ذلك ثلثه عتق ما حمل ثلثه مما سمى بالحصاص من كل واحد بغير سهم، وقال أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of one's slaves in health in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2681)

وأما إن قال: نصف عبيدي أحرار في الصحة: فقال سحنون: يحلف في قولي لا في قول ابن القاسم إنه لم يرد واحدا بعينه؛ فإذا حلف قيل له: اختر من تعتق حتى تبلغ النصف. وقال ابن القاسم: بالسهم يعتق منهم قدر نصف قيمتهم، فإن وقع تمام النصف

في بعض عبد استتم على لاصحيح عتق جميعه، وأما إن قال في مرض أو وصية؛ فذلك سواء، ويعتق نصف قيمتهم بالسهم كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on selling slave women when the term of manumission exceeds their lifespan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2776)

المعنى قال مالك في مسألة محمد بن سليمان: إنهن يبعن؛ لأنه ضرب أجلا لا يبلغه أعمارهن؛ لأن أجل الضرر كما قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed upon the death of a named person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2776)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن قال لعبده: أنت حر إذا مات فلان: منع من بيعه؛ لأنه أعتق إلى أجل آت، وله أن ينتفع به إلى ذلك الأجل، فإذا حل؛ عتق العبد. وإن كانت أمة فلا يطأها وينتفع بخدمتها إلى ذلك الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed upon the death of a specific animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2776)

قال في العتبية: وإن قال لعبده: أعمل على هذه الدابة فإذا ماتت فأنت حر، فماتت الدابة قبل السيد؛ فهو حر من رأس المال/، وإن مات السيد قبل الدابة: فهو من الثلث،

كمن قال: اخدم فلانا ما عشت أنا، فإذا مات فلان قبلي فأنت حر، وإن مت قبل فلان: فأنت حر قبل موته؛ فإذا مات السيد قبل فهو حر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed upon a future event from the capital or the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2777)

قال أصبغ: ليس [37/ ب. ص] كما قال، وما ناظر به ليس بنظير، والنظير صواب في ذاته؛ لأن ذلك استثناء وقيد بعضه ببعض فله ثنياه، والأول أعتق إلى أجل فلا فرق بين عتق إلى موت إنسان أو إلى موت دابة، فهو حر من رأس المال عاش السيد أو مات.

Mas'alah: How many opinions are there on delayed manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2779)

م: والمحصول من هذا أربعة أقوال

Mas'alah: What is the first opinion on delayed manumission regarding the slave's service and the source of freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2779)

قول: إنه يوقف له خراج شهر، فإذا زاد عليه يوما أطلق له مثله، وإذا زاد عليه شهرا، وقف له الثاني وأطلق له الأول، فإن حل الأجل والسيد الصحيح: عتق من رأس المال، وإن حل وهو مريض: عتق من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on delayed manumission for a wealthy master versus a poor one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2779)

وقيل: إنما ذلك في المعدم، وأما المليء: فيسلم إليه يختدمه، ثم ينظر في حلول الأجل كما تقدم.

Mas'alah: What is the opinion that the slave is freed immediately if the master forgets until death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2779)

وقول: بل يعجل عتقه فإن غفل عنه حتى مات السيد: عتق من رأس المال.

Mas'alah: What is the opinion that delayed manumission is always from the third and the slave woman may be cohabited?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2780)

وقول: إنه من الثلث على كل حال وتوطأ إن كانت أمة.

Mas'alah: What is the section heading for conditional manumission rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2780)

فصل

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on conditional manumission with an uncertain future event?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2780)

م: لأن قدوم أبيه أجل قد يكون أو لا يكون فلا يحكم به إلا أن يكون.

Mas'alah: What is the ruling on twins when a slave woman is promised manumission for her first child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2787)

قال مالك: ومن قال لأمته: أول ولد تلدينه حر، فولدت ولدين في بطن واحد، عتق أولهما خروجا.

Mas'alah: Does the ruling differ if the twins are both male, both female, or one of each?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2787)

قال ابن حبيب عن ابن القاسم: وسواء كانا غلامين، أو جاريتين، أو غلام وجارية، وقاله مالك وابن شهاب.

Mas'alah: What is the ruling if the first child is stillborn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2787)

ومن المدونة قال مالك: وإن خرج الأول ميتا؛ فلا عتق للثاني، وهو رقيق؛ لأن العتق

إنما كان في الأول الميت.

Mas'alah: What is the ruling if the master said 'if you give birth to a boy he is free' and she gives birth to twins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2788)

ابن المواز قال مالك: وإن قال: إن ولدت غلاما فهو حر، فوضعت غلامين، فالأول حر، قيل: فإن وضعت جارية ثم غلاما في بطن؛ لزمه عتق الغلام وإن تأخر، وإن وضعت غلامين أولهما ميت؛ فالحي هو الحر، بخلاف قوله: أول ول تلدينه حر، فإن عاشا جميعا فأشكل أيهما الأول عتقا جميعا، وشهادة النساء في هذا جائزة.

Mas'alah: What is the ruling when the first-born twin is unknown in conditional manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2788)

قال ابن المواز: إذا لم يعرف الأول فالقياس أن قد يعتق من كل واحد نصفه، ويتم عتق باقية بالسنة فيعتقان جميعا.

Mas'alah: Does a stillborn child trigger conditional manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2788)

ابن المواز وقال ابن القاسم وأصبغ: ولو ولدت غلاما ميتا فإنها تعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission expressed as gratitude?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2788)

قال ابن القاسم: وإن كان على وجه الشكر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the order of twins is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2789)

وإن لم تعرف الأولى: فهنا حرتان بالشك، وإن وضعت غلاما وجارية: فإن كان الغلام أولا: فالولدان رقيق والأم حرة، وإن كان الغلام آخرا فهو وأمه حران والجارية رقيق، وإن جهل الأول عتقت الأم والغلام ورقت الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a slave woman gives birth to a girl first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2789)

م: وإن قال: إن ولدت جارية فأنت حرة، وإن ولدت الجارية أولا فالغلام حر؛ لأنها بولادة الجارية حرة فولدها بعد ذلك حر، وإن كان الغلام أولا؛ فالولدان رقيق، وإن لم يعلم الأول منهما فالغلام حر.

Mas'alah: What is the ruling on a master's promise to free all future children of his slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2789)

قال ابن القاسم: ومن قال لأمته في صحته وهي غير حامل: كل ولد تلدينه حر؛ لزمه عنق ما ولدت، واستثقل مالك بيعها وقال: ليف بوعده.

Mas'alah: What is the ruling on a master who says to his non-pregnant slave woman that her child is free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2790)

قال في كتاب محمد بن المواز في القائل لأمته وهي غير حامل: كل ولد تلدينه حر؛ فله بيعها ما لم تحمل، ولو قال: ما في بطنك حر، وليس في بطنها شيء، فلم يبيعها حتى حملت فله بيعها ولا عتق عليه، قيل: فإن تبين بعد قوله بها حمل ولا يدري أكان بها يوم القول أو حدث، قال: فلا عتق عليه إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم القول، ولو كان حملا بينا كان حرا، وإن لم تضعه إلا إلى خمس سنين.

Mas'alah: How is the freedom of a child determined when the mother's pregnancy is uncertain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2790)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا اعتق ما في بطن أمته أو دبره/ وهي حامل يؤمئذ؛ فما أتت به من ذلك الحمل إلى أقصى جمل النساء فحر أو مدبر، وإذا قال لها: ما في بطنك حر ولها زوج ولا يعلم أيها حمل أم لا؟ فلا يعتق هاهنا إلا ما وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم القول، كالمواريث إذا مات رجل وأمه تحت زوج، ولدت بعد موته ولدا فهو أخره لأمه، فإن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم موته؛ لم يرثه إذ قد تكون حملت به بعد موته فلا يورث بالشك.

Mas'alah: What is the difference between freedom and inheritance when there is doubt about pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2791)

م: ولا يخالف أشهب في الميراث؛ لأنه يعتق بالشك، ولا يورث بالشك.

Mas'alah: Does freeing a pregnant slave woman also free her fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2794)

قال ربيعه: ومن أعتق أمة حاملا عتق جنينها وإن لم يذكره ولا مرد له فيه ولو استثناه كان حرا ولم ينفعه استثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave then freeing him, and freeing a slave woman on condition she marries him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2794)

ومن وهب عبدا ثم أعتقه، وكيف إن قتل، ومن أعتق أمته على أن تنكحه

Mas'alah: What is the ruling on the value of the fetus when the mother is freed before birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2795)

وقال أيضا: يكون للمتصدق عليه بالولد قيمته على معتق الأم يوم يخرج إن خرج حيا،

وإن خرج ميتا، لم يكن له شيء، وقد فيها أيضا: لا عتق للمتصدق عليه بالأم حتى تضع، وعتقه باطل.

Mas'alah: What is the preferred ruling on freeing a slave woman before she gives birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2795)

قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا، لأنه لم تصر له الأم إلا بعد الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about manumission using a lottery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2869)

وقال فيها ابن سحنون عن أبيه قال بعض أصحابنا: الشهادة باطل, وقال بعضهم: يقرع بينهم؛ فإن خرج العبد المسمى فقد اجتمع على عتقه رجلان؛ فيعتق, وإن خرج غيره؛ لم يعتق أحد منهم إلا أن يملك أحدهم العبد الذي أقر له أنه حر فيعتق عليه إن حمله

Mas'alah: What is the ruling on conflicting manumission claims by two sons regarding their father's slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2870)

وكذلك في كتاب محمد ابن المواز: إن ترك ولدين وعبدين فقال أحدهما: أعتق أبي هذا, وقال الآخر: بل قال: أحدهما حر؛ فليسهم بينهما, فإن خرج الذي سماه أحدهما أعتق ثلثاه إن اتفقت قيمتهما ولا مال له غيرهما, وإن اختلفت قيمتهما عتق منه مثل

ثلث قيمتهما, وإن جاء السهم للذي لم يعتق؛ كان كل واحد بمنزلة الذي شهد كل واحد على عبدين معين, وقد فسرت لك ذلك.

Mas'alah: How is a disputed manumission handled when one heir is certain and the other is uncertain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2870)

قال يحيى عن ابن القاسم في العتبية: إذا ترك ولدين وعبيدا, فقال أحدهما: أعتق أبي هذا, وقال الآخر: أعتق عبدا سماه فأنسيته؛ فليعتق الذي سمى أحدهما من الثلث عليهما ولا يسترقه الذي نسيه بالشك يؤمران بذلك ولا يقضي عليهما, ثم يقتسمان باقي العبيد فما صار للذي أبت الشهادة رق له, وما صار للشاك أمر أن يحتاط بالبراءة من جميعهم؛ لأنه لا يدري من الحر منهم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when only two slaves are left and claims conflict?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2871)

وإن لم يدع إلا عبدين فليعتق/ من الذي قطع له الآخر بالشهادة مبلغ الثلث من العبدين فيه, فإن كان ثلثاه رق ثلثه بينهما ويطيب للذي ملك نصف باقيه, ويكون العبد الآخر بينهما, فيطيب للقاطع الشهادة ملك نصفه, ويقال للشاك: يخرج من ملك ما نابك من محمل الثلث منه, إذ لا يدري لعل العتق فيه؛ فإن كان ثلث الميت قدر ثلثي [53/أ. ص] هذا العبد, طاب له ملك سدسه, ويعتق ثلثه, ويطيب لأخيه؛ ملك نصفه, وإنما يؤمر بذلك من غير قضاء.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim rule on manumission of a specified slave when values are equal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2871)

وفي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم نحوه: أن يعتق ثلثا المعين إن لم يدع غيرهما وقيمتهما سواء, ولا يعتق من الآخر شيء, ويقال للشاك: نصيبك في ثمن الآخر؛ إن بيع في رقبة تعتقها.

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim rule for manumission of two-thirds of the specified slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2872)

قال ابن المواز: وإنما أعتق ابن القاسم ثلثي المعين حين لم ينكر الآخر قول أخيه فيه, وأمر الشاك أن يجعل ما يأخذ من ثمن الآخر في رقبة لشكه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on manumission claims with conflicting testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2872)

قال في كتاب آخر عن أشهب: يعتق ثلثي المسمى ويتقاومان الباقي؛ فإن صار للذي نص العبد الآخر؛ لم يعتق عليه من هذا شيء, وإن صار للشاك: لم آمره أن يملك ثلثيه, بل يعتقه إذا قد يكون فيه العتق ويقضي بذلك عليك, وثلثه رقيق ما لم يرجع قبل أن يقضي عليه, فيقول: ذكرت أنه الذي قال أخي.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs disagree on the extent of a father's manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2872)

ابن المواز: ولو ترك ولدين وعبدا يحمله الثلث, فقال أحدهما: أعتق أبي نصفه, وقال الآخر: بل أعتق جميعه؛ فإنه يعتق على القائل جميع نصيبه منه, وهو نصفه, وعلى الذي قال: أعتق نصفه؛ يعتق نصف مصابه منه, وذلك ربعه ويرق له ربعه.

Mas'alah: How is manumission apportioned when heirs agree on half but differ on the rest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2872)

ابن الموز: وذلك أنهما قد اجتمعا في شهادتهما على عتق نصفه؛ فذلك النصف حر عليهما, ثم يعتق على الذي أقر بالكل مصابته مما بقي وهو ربعه؛ لأن ذلك ليس بضرر ولا فساد في العبد؛ لأنه قد سبق الفساد بعتق نصفه فليس يزيده ما عتق منه بعد ذلك إلا خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about manumission of two slaves in a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2874)

وإن شهد أحدهما أن أباه أعتقهما في وصيته واحدا بعد واحد, وقال الآخر: بل قال: أحدهما حر ولم يعينه؛ فليقرع بينهما, فمن جاءه السهم عتق نصفه؛ لأنه/ في قول الذي أبهم العتق يعتق ثلثاه وحده [53/ب. ص] , وفي قول الذي قال: أعتقهما, يعتق ثلثه

وثلث الآخر, فثلث الذي أعتق أصابه السهم يعتق في قولهما, ويعتق سدسه على الذي أبهم العتق وحده, ولا يعتق من العبد الآخر شي؛ لأنه لم يشهد له إلا وارث واحد.

Mas'alah: Why is only one-third of the slaves manumitted by lot in this case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2874)

قال أبو محمد: وإنما لم يعتق ثلثهما بالسهم؛ لأنه قال: واحد بعد واحد.

Mas'alah: What is the ruling when a partner testifies that his co-owner freed his share of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2875)

قال ابن القاسم: وإن شهد أن شريكه في العبد أعتق حصته منه والشاهد موسر أو معسر؛ فإن كان المشهود عليه [موسرا؛ فنصيب الشاهد حر؛ لأنه أقر أنه ماله على المشهود عليه قيمة, وإن كان] المشهود عليه معسرا؛ لم يعتق من العبد شيئا.

Mas'alah: Does a slave become free if a witness testifies to his freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2875)

[وقال غيره: وهو] أشهب: ذلك سواء, ولا يعتق منه شيء, كان المشهود عليه موسرا أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner manumitting his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2875)

قال سحنون: وهذا أجود وعليه جميع الرواة, وقاله ابن القاسم أيضا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a partner manumitting his share without valuation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2876)

قال أشهب: لأنه لا يعتق حصة شريكه إلا بتقويم ودفع ثمن, ولو جاز هذا لم يشأ شريك أن يعتق حصته بغير تقويم إلا فعل.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on commanding a partner to manumit his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2876)

وقال ابن حبيب عن ابن القاسم: يؤمر بالعتق في ملء الشريك ولا يقضي عليه.

Mas'alah: How does Ibn al-Katib compare the case of a slave witness to a partner's manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2876)

قال ابن الكاتب: ومسألة العبد يشهد أحد الورثة أن أباه أعتقه أقوى من هذه؛ لأنه مقر أن الحرية تقررت فيه, وأن لا ملك له ولا لغيره عليه, وهم لا يقبلون قوله فيه, ولا استحبوا له عتق نصيبه, وإنما استحب له أن يعتقه بثمن حصته منه, فثمن أحد الشريكين

أولى بأن لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of co-owners regarding manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2877)

م: قال بعض فقهائنا: إنما يصح طرح شهادتهما في الوجهين على قول من يقول لهما: التقويم عليه في العسر, ويتبعان ذمتهما بالقيمة لأنهما يصيران جارين لأنفسهما,

وأما على قول من لا يرى طلبهما له في العسر بالقيمة في ذمته فلا تهمة في شهادتهما وهي/ جائزة فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a witness buys a slave he previously testified was freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2879)

ومن المدونة قال ابن القاسم عن مالك: وإن شهد رجلان: أن فلان أعتق عبده فرد القاضي شهادتهما ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a witness acquires a slave after testifying to his freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2879)

قال في الواضحة: وكذلك إن ملكه بأي وجه فإنه يعتق عليه.

Mas'alah: What happens if a witness refuses to swear regarding his testimony of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2879)

قال أشهب: ويحلف على ذلك فإن نكل؛ عتق عليه, وكذلك إذا قال شهدت بالحق, ولكنهما قد ردت, فإنه يعتق عليه أيضا, ولا حجة له بذلك, ويكون ولاؤه للمشهود عليه, ثم إن مات العبد المعتق عن مال فليأخذ منه المشتري الثمن الذي أدى فيه لا يمنع من ذلك, وما بقي فللمشهود عليه بالعتق إن كان حيا وإن كان ميتا فجميع ما ترك المولى

Mas'alah: How is the estate of a freed slave distributed among the heirs of the person against whom manumission was testified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2880)

لورثة المشهود عليه بعتقه, ولا يأخذ المشتري من هذا المال الثمن الذي أدى؛ لأن ذلك الثمن في ذمة وليهم, وهذا مال ليس من تركته فيأخذه منها إنما هو ميراث بالولاء الموروث عنه, ألا ترى أن لو كان على أبيهم دين لغير هذا المشتري لما قضي مما تركه هذا المولى فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the freed slave leaves no estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2880)

م: وكذلك إن لم يترك المولى شيئا فلا شيء له من تركة المشهود عليه كان الورثة

رجالا أو نساء, وإنما يأخذ الشاهد من تركة المشهود عليه الأقل من ثمن العبد أو ما تركه العبد أو ما تركه المشهود عليه إذا كان الورثة رجالا يرثون الولاء, وإن كن نساء فلا شيء للشاهد على حال.

Mas'alah: What is the ruling if the slave is purchased from someone other than the person against whom manumission was testified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2880)

قال محمد: قال أشهب: وكذلك لو اشتراه من غير المشهود بعتقه ثم مات العبد عن مال؛ لأخذ من تركته أقل الثمنين, ودفع ما بقي للمشهود [54/ب. ص] عليه, وذلك أن المال كله له بالولاية, فيقال له: إن كان الشاهد عليك صدقا فميراثه لك بالولاء وادفع

إلى هذا ثمنه الذي أخذت منه وإن كان كاذبا فلا تأخذ ما ليس لك بحق, ويأخذ الشاهد من ذلك ثمنه, وليس لك أن تدفعه عن ذلك صدقته أم كذبته. قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك: فيمن شهد في عتق فردت شهادته ثم اشترى بعضه؛ فليعتق عليه ما اشترى منه ولا يقوم عليه باقيه. قال وقال ابن القاسم: فيمن أخبر عن رجل أنه أعتق عبده ثم اشتراه منه؛ فإن كان أخبره بمعنى أنه علم ذلك منه أو سمعه أعتقه ليس يخبر غيره؛ رأيت أن يعتق عليه, ورواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to tabtil in health and another to tabtil in illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2882)

م: وإن شهد واحد أن سيده بتله في الصحة, وشهد آخر: أنه بتله في المرض جاز وعتق في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership before manumission in conflicting testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2884)

قال غيره: هو لمن في يديه في ذلك كله إذ لا يصح عتق حتى يثبت الملك, وإذ لو أقام كل واحد منهما بينة أنه ولد عنده وتكافأ؛ لقضيت به لحائزه, وتسقط بينة المدعي إذا لم تثبت له ملكه, ولا عتق إلا بعد ثبات الملك, أرأيت لو قالوا: ولد عنده وأعتقه, أكان العتق يوجب له ما لم يملك؟ أرأيت لو شهدت بينة الحائز: أنه يملكه منذ سنة؟ وشهدت بينة المدعي أنه يملكه منذ عشرة أشهر, وأنه أعتقه أكان العتق يوجب له الملك؟

Mas'alah: What is the ruling on manumission contingent on the master's death within a month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2891)

وقال ابن القاسم في العتق إذا قال: أنت حر قبل موتي بشهر, إنه ينظر: فإن كان السيد مليئا؛ أسلم إليه العبد يختدمه, فإذا مات نظر: فإن حل الأجل والسيد صحيح كان من رأس ماله ورجع بكراء خدمته بعد الأجل في رأس ماله, وإن حل الأجل وهو مريض فهو من ثلثه, ويلحق الدين, ولا رجوع له في خدمته, وإن كان السيد غير ملئ خورج العبد

وأوقف له خدمة شهر.

Mas'alah: Fiqh passage: وفي هنبا باتك يف نونحس لاق ةيبتعلا :معانه اذإف دازعلى الشهر؟

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2891)

قال سحنون في كتاب ابنه وفي العتبية: معناه فإذا زاد على الشهر يوم أطلق السيد مثله من الموقوف هكذا حتى يموت, فإن وافق الشهر مرضه الذي مات فيه كان من الثلث, وإن وافق صحته كان من رأس ماله, وفيها اختلاف, وقد ذكرناه موعبا في كتاب العتق الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on two masters each freeing or giving tadbir to a slave without knowledge of the other's action?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3026)

قال ابن القاسم: وأما إن أعتق هذا أو دبر، ثم فعل الآخر مثله أعتق أو دبر، ولم يعلم بفعل صاحبه؛ فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the manumission of a mu'atta ila ajal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3175)

أو لا ترى لو عجل أحدهم عتقها لم تقوم عليه إلا في وقل لعبد الرحمن تعجل عليه قيمة الخدمة لشريكه ويعجل عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave promised freedom to a term when some co-owners have not had intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3175)

قال في المعتقة إلى أجل: وإن بقي الثالث لم يطأ أعتق نصيب الواطئين، وللثالث على كل واحد ثلث قيمة ولده للثاني على الأول ثلث قيمة ولده ويبقى نصيب الثالث بيده معتقا إلى أجل ولا شيء على الثاني للأول؛ لأنه وطأ نصيبه وهو حر.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about Ashhab's opinion on deferred manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3192)

قال ابن المواز ولم يعجبني قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a female slave with a future manumission date into marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3374)

وكذلك في العتبية عن ابن القاسم قال فيها في الموصى بعتقها إلى أجل وهي تخدم الورثة: فليس لهم إكراهها على النكاح ولكن برضاها، ولا لهم انتزاع مالها قرب الأجل أو بعد. وقال سحنون، ولأنها به قومت في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a woman freed to a future date?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3431)

قال ابن المواز: وأما المعتقة إلى أجل فولدها بمنزلتها، وعلى الأب قيمتهم على أنهم أحرار إلى ذلك الأجل.

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl chooses to be sold without the condition of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7578)

قال أبو زيد عن ابن القاسم: وإن اختارت الرائعة أن تباع بغير شرط العتق، فللورثة حبسها أو بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on the price deduction when a slave-girl is sold with or without the condition of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7578)

محمد: فإن بيعت بغير شرط العتق لم يوضع من ثمنها شيء، وإن بيعت بشرط العتق وضع ثلث ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who refuses to be sold for emancipation due to potential harm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7578)

وقال أشهب في المجموعة: في التي أوصى لأن تباع للعتق، فإن أراد السيد الضرر بها- مثل أن تعصيه- والبقاء لمثلها في الملك أفضل أن تتخذ للولد، وإذا عتقت لم

يتزوجها إلا أوباش الناس، فلها أن تأبى، وإن كانت من الوخش فلتتبع للعتق وإن كرهت؛ لأن العتق أرجى لها، لأنها في الملك تمتهن وتستخدم.

Mas'alah: What is the ruling on disregarding a slave woman's opinion when she is sold for emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7579)

قال سحنون في المدونة والمجموعة: وقد قيل: لا يلتفت إلى قولها، كانت رائعة أو غير رائعة، وتباع للعتق إلا أن لا يوجد من يشتريها بوضيعة ثلث الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who chooses between sale and manumission then changes her mind?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7579)

[(1) فصل [في الموصى لها أن تخير بين العتق أو البيع، فاختارت أخذهما ثم بدا لها في الأخر]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who chooses sale then wants to change to manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7579)

ومن العتبية والمجموعة قال ابن القاسم عن مالك: في الموصى لها أن تخير في البيع أو العتق، فذلك لها، فإن اختارت البيع ثم بدا لها في العتق قبل أن تباع فذلك لها، قال ابن القاسم: فإن اختارت العتق فلن تقوم حتى بدا لها في البيع فذلك لها عندي، فإن قالت:

بيعوني من فلان، وقالوا: نبيعك في السوق فذلك لهم، ولا يوضع من ثمنها شيء، وإن اختارت البيع فأرادوا حبسها فليس ذلك لهم غلا برضاها، وغن رضيت ترك البيع وأن تبقى لهم، ثم شاءوا بيعها فذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who retracts her choice of sale or manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7579)

قال عنه أو زيد: وإن اختارت البيع أو العتق ثم رجعت عنه، فإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's right to retract her choice before a judge's decision?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7580)

[108/ب] في غير إيقاف من السلطان ولا بحضرة عدول ليخيروها فيشهدوا بذلك، فلها الرجوع ما لم يوقفها القاضي أو تشهد البينة بما اختارت، قيل: فإن سألها شهود عن رأيها في نفسها ولم يوقفوها للاختيار في أمرها وقطع اختيارها؟ قال: ذلك عندي سواء أوقفوها لقطع ما في يدها أو لم يوقفوها، إلا على وجه الاختيار، فلا رجوع لها وهو سواء.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman chooses sale then the buyer returns her due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7580)

قال عنه عيسى وابن عدوس: وإن اختارت البيع ثم ردت بعيب فأرادت أن ترجع إلى العتق، فليس لها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if some heirs free a slave woman before she is given the choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7580)

وقال مالك: وإن أعتقها بعض الورثة قبل أن تخير، فليس عتقه بشيء، وتباع إن أحبت، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom conditional on the master's son marrying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7758)

قال ربيعة: ومن قال لعبده: إذا تزوجت ابني فأنت حر, فبلغ الابن النكاح وهو موسر, فأبى أن ينكح وتسرر, فإن العبد يعتق الآن؛ لأنه أراد بلوغ أشده وأن يستعين بالعبد فيما قبل ذلك من السنين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner manumitting his share of a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1004)

من كان له نصيب من عبد بينه وبين آخر فاعتق نصيبه منه نظر فإن كان المعتق معسرا نفذ عتق ما أعتق منه وليس عليه غير ذلك وبقي نصيب صاحبه رقيقا كثيرا كان أو قليلا

ولا سعاية على العبد الذي لم يعتق حصته منه ويخدم نفسه بقدر ماله في نفسه من العتق وتكون مؤنته في ذلك على نفسه ويخدم من له الرق بقدر ماله من الرق وتكون مؤنته في ذلك عليه

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person who frees his share of a slave and guarantees the partner's share?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1005)

يعتقه كله على الموسر ساعة أعتق نصيبه منه ويضمن نصيب شريكه وقد روي ذلك عن مالك أيضا ولكن الأول تحصيل مذهبه وعليه أكثر اصحابه

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter dies before valuation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1005)

ولو مات المعتق لم يلزم ثلثه شيء لأن المال قد انتقل الى ورثته

Mas'alah: What is the ruling if a female slave gives birth before valuation in joint manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1005)

ولو كانت أمة فلم يقوم عليه فيما بقي فيها من الرق حتى اتت بولد قوم عليه نصيب من شركه فيها مع الولد

Mas'alah: What is the ruling if the first manumitter is insolvent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1005)

ولو كان معسرا جاز ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling when one partner manumits his share immediately while insolvent and the other manumits his share on a deferred basis?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1005)

ولو اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد عتقا بتلا وهو معدم ثم اعتق شريكه نصيبه منه الى اجل نفذ عتق كل واحد منها على حاله الاول والثاني الى اجله

Mas'alah: What options does a wealthy partner have when the other partner manumits his share on a deferred basis?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1005)

فلو كان موسرا والمسأله بحالها قيل للمعتق الثاني الى اجل أما ان شئت عتق نصيبك معجلا وتكونان شريكين في الولاء على قدر حصصكما وإلا قوم نصيبك فيه على شريكك فاستتم عتقه عليه وكان له الولاء كله

Mas'alah: Who inherits the slave's property if the slave dies before the deferred manumission term?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1005)

فإن مات العبد قبل الاجل كان له ماله دون صاحبه

Mas'alah: What if the co-owner was wealthy at the time of manumission but later became insolvent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1006)

وإن كان موسرا يوم العتق ثم اعسر ثم أيسر قوم عليه ليساره يوم العتق

Mas'alah: What property is exempt from the valuation for freeing a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1006)

ويترك الذي لزمه تقويم العبد من متاعه مالا بد له منه

Mas'alah: What is the ruling when one of three or more co-owners frees his share while wealthy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1006)

وإن كان عبد بين ثلاثة رجال أو أكثر فأعتق احدهم نصيبه وهو موسر قوم عليه نصيب شركائه واستتم عليه عتقه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting one of several slaves without specifying which one?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1009)

ومن أعتق أحد عبيده في حياته ولم يعينه بلفظه ولا ببينته عتق واحد منهم باختياره وقد قيل إنهم يعتقون كلهم كطلاقه لاحدى نسائه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave to a future date?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1010)

ومن أعتق عبده الى أجل آت لا محالة كالشهر أو السنه لم يعتق الا بمجيء الوقت فإن مات السيد قبل ذلك فهو من رأس ماله حر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free upon the death of so-and-so'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1010)

وكذلك لو قال أنت حر بموت فلان فمات فلان فهو حر من رأس ماله

Mas'alah: What is the ruling on a general manumission of all slaves?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1010)

ولو قال كل عبد لي حر لزمه في عبيده وإمائه ومدبريه ومكاتبيه وسائر من له عليه ملك في ذلك الوقت

Mas'alah: What is the ruling on manumission with a condition of service afterward?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1033)

العتق على ان يخدمه بعده شهرا لم يجز وكان العتق ماضيا والخدمة باطله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work before or after manumission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3282)

فرع [1]: فإن شرط عليه عملا، فإن كان قبل العتق لزم، قاله ابن القاسم. وأما إن كان بعد العتق، فقد قال ابن القاسم: إن قال له: أنت حر واحمل هذا العمود، فهو حر ولا شيء عليه وإن قدر على حمله. وكذلك إن قال: واخدمني سنة، أو على ألا تفارقني، قال محمد: هو حر وشرطه باطل [2]. ووجهه: ما تقدم من استثناء الرق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly owned slave by one partner?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1438)

كتاب العتق إذا أعتق شركا له في عبد عتق [1] عليه نصيبه، وقوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا غائبا كان الشريك أو حاضرا أذن في ذلك أو لم يأذن فدفعت القيمة وعتق عليه وكان له الولاء، وليس لشريكه أن يأبى ويتمسك بحصته إلا أن يقول: إما أعتق بحصتي ولا [2] أقومها فيكون ذلك له، ويكون الولاء بينهما إذا أعتقه منجزا لا مؤجلا، فإن أعتق إلى أجل كان كمن لا يعتق ودفعت إليه وينجز العتق. وقال عبد الملك يقع العتق منجزا ولا يعتق بالسراية في أظهر الروايتين بل بالتقدم ودفع القيمة إلى

الشريك، ولا يلتفت إلى قول العبد: لا اختار تكميل عتقي به، وإن كان المعتق معسرا لم يقوم عليه وكانت حصة الشريك وفاء بحالها إلا إن اختار الشريك إعتاق نصيبه [3] ابتداء فيكون ذلك له، ولا يلزم العبد السعي في قيمة نصيب الشريك منه ويبقى رقا بحاله، وإن لم يكن له من المال من يفي بقيمة نصيب الشريك قوم عليه بقدر ما معه وعتق عليه وكان الباقي وفاء سواء كان العبد نصرانيا أو مسلما كان لمسلمين أو لمسلم واحد [4] ونصراني أعتقه المسلم أو النصراني فالحكم فيه على ما ذكرناه إلا أن يكون بين نصرانيين فلا يعرض لهما إذا كان العبد نصرانيا وإن كان مسلما لزم فيه ما يلزم بين المسلمين. (1) العتق: في اللغة: الجمال والكرم والحرية (المصباح: 4/ 1520) وفي الاصطلاح: رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن آدمي حي، (الرصاع على ابن عرفة: 513) . (2) في م: إلا. (3) في م: حصته. (4) واحد: سقطت من م.

Mas'alah: Why is the permission of the co-owner not required for the completion of manumission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1441)

فصل [4 – في عدم التفريق بين إذنه وعدم إذنه] : وإنما لم نفرق بين إذنه وبين عدم إذنه لعموم الخبر، ولأن تكميل العتق يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله تعالى، وحق للعبد، وحق للشريك، فليس له إسقاط حق غيره ولا يصح أيضا إسقاط حق نفسه قبل وجوبه.

Mas'alah: Can a partner complete the manumission of a jointly owned slave without freeing his own share?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1442)

فصل [7 – ليس للشريك أن يأتي تكميل العتق] : وإنما قلنا إنه ليس لشريكه أن يأتي ذلك إذا لم يعتق من حصته لعموم الخبر، ولأن في ذلك إسقاط حق الله تعالى وحق العبد من تكميل العتق فلا يترك ومراده.

Mas'alah: Is the slave's refusal to choose completion of manumission considered?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1442)

فصل [11 – في عدم الالتفات إلى قول العبد لا أختار تكميل العتق] : وإنما قلنا لا يلتف إلى قول العبد لا أختار تكميل عتقي لعموم الخبر، ولأن في ذلك إسقاط حق الله تعالى وحق الشريك فلم يجز) [1].

Mas'alah: What if the freeing co-owner is insolvent regarding the slave's value?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1442)

فصل [12 – إذا كان المعتق معسرا لم يلزم العبد السعي في قيمة نصيبه] : وإنما قلنا إن المعتق إن كان معسرا لم يلزم العبد السعي في قيمة نصيبه منه خلافا لأبي حنيفة [2]، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن" (1) ما بين قوسين كله ساقط من م. (2) انظر مختصر الطحاوي: 367، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 114.

العبد قوم عليه وأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق "[1] ولأنه عتق من غير جهة من كانت من الجناية فلم يكن واجبا كالمكاتب [2]، ولأن العبد لم تكن منه جناية ولا إتلاف وكذلك الشريك الذي لم يعتق وسبب الإتلاف هو من المعتق فإذا لم يلزمه تقويمه فالعبد أولى."

Mas'alah: What if the co-owner only has part of the value of the slave's share?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1443)

فصل [13 – إذا كانت مع الشريك قيمة بعض النصيب] : وإنما قلنا إنه إذا كان معه قيمة بعض النصيب أخذت منه وعتق بقدرها من العبد لأن وجود المال لما كان شرطا في وجوب التقويم على الشريك وجب أن يكون كل جزء من العبد مقابلا لجزء من المال، فإذا وجد من المال ما يعتق به بعضه عتق منه بقدره.

Mas'alah: What is the ruling if the co-owner becomes wealthy after the judgment of no valuation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1444)

فصل [18 – إذا أيسر الشريك بعد الحكم بسقوط القيمة عنه] : وإنما قلنا إنه إذا أيسر بعد الحكم بسقوط القيمة عنه لم يقوم عليه لأن الحكم بذلك قد نفذ فلا ينتقض

بتغير الحال من بعد، فأما إذا لم يحكم بذلك حتى أيسر فوجه قوله بوجوب [1] التقويم عموم الخبر، واعتبارا بيساره وقت الإعتاق، ووجه سقوطه أن العتق ضرب من الجناية والإتلاف فكان من شرط الغرم [2] فيه اعتبار اليسر وقت الفعل دون وقت الحكم اعتبارا بغيره من الجنايات.

Mas'alah: What happens if someone frees a part of a slave they fully own?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1446)

فصل [25 – إذا أعتق جزءا من عبد يملك جميعه] : وإنما قلنا إنه إذا أعتق جزءا من عبد يملك جميعه عتق عليه الباقي لأنه مبتدىء تبعيض العتق فوجب أن يكمل عليه [3] باقيه أصله العبد المشترك، ولأن الحكم عليه في حصته أقوى من الحكم في حصة غيره فلما كان التكميل [4] واجبا عليه في حصة غيره كان في حصة نفسه أولى. (1) يوم: سقطت من م ومن ر. (2) في م: يتعذر. (3) في م: استتمامه. (4) في ق ور: التمليك.

Mas'alah: What is the basis for the ruling that the remainder of a slave is freed by judicial decree?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1447)

فصل [26 – في وجه الرواية أنه يعتق الباقي بالحكم] : ووجه الرواية الظاهرة أنه يعتق الباقي بالحكم اعتباره [1] بالعبد بين الشريكين، ووجه السراية أنه مبني على التغليب فهذا بعض في حق نفسه لم يبعض وسرى إلى الجميع، كان لو قال يدك حرة أو رجلك،

ويفارق ذلك العبد المشترك لأن تكميل العتق هناك جهة غير جهته [2] يمكن فيهما، بخلاف المنفرد به.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one-third of my slaves are free'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1448)

فصل [1 - فيمن قال ثلث رقيقي أحرار] : ولو قال ثلث رقيقي أحرار أسهم بينهم لأنه لم يعين فوجب الإقراع لتمييز (1) انظر المدونة: 2/ 373 - 374، 400، التفريع: 2/ 23، الرسالة: 225، الكافي: 506. (2) ثلثه: سقطت من ق. (3) انظر: مختصر الطحاوي: 374، مختصر القدوري- مع شرح الميداني: 3/ 116 - 117. (4) أخرجه مسلم في الأيمان باب من أعتق شركا له عبد: 3/ 1288. (5) ما بين قوسين سقط من م.

نصيب العتق [1] من نصيب الرق اعتبارا بعتق جميعهم ولو قال ثلث كل واحد منهم حر لم يقرع بينهم لأنه قد يتميز نصيب العتق [2] من نصيب الرق وقصد إلى إعتاق ثلث كل واحد منهم فنفذ العتق فيه ولم ينقل إلى غيره، وإذا أعتق الثلث شائعا فلم يقصد عتق عبد بعينه ولا ميزه من غيره ولذلك وجب الإقراع [3].

Mas'alah: What are the rulings for a partially freed slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1449)

فصل [2 – في المعتق بعضه] : والمعتق بعضه يكون له من نفسه بقدر ما فيه من العتق يقاسم سيده الخدمه كالعبد بين شريكين [4] وماله موقوف بيده ليس للسيد [5] انتزاعه كالمشترك أنه ليس لأحد الشريكين أخذ ماله بغير إذن الآخر، وحاله في جراحه وحدوده حال عبد في أنه لا يقتص له من حر ولا يحد الأحرار [6] ولا يكون محصنا ولا تقبل شهادته [7] لأن أحكام الرق أغلب عليه [8] من أحكام الحرية، كذلك إن مات ورثه من يملك بعضه كالعبد لأن الرق مقدم على الحرية، ولأن المواريث [9] طريقها الفضيلة ولم يبلغ منزلة الفضيلة فيرث أو يورث ولا شيء لمن أعتق نصيبه منه لأنه لا حكم لبعض الولاء مع الرق. (1) في ق: المعتق. (2) في ق: المعتق. (3) انظر المدونة: 2/ 374، التفريع: 2/ 23، الرسالة: 225، الكافي: 507. (4) في م: بين رجلين شريكين. (5) في م: لسيده. (6) في م: الحر. (7) انظر التفريع: 2/ 22، الرسالة: 225، الكافي: 504 – 505. (8) عليه: سقطت من ق. (9) في م: الموارثة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of a slave after his co-owner has freed his share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4498)

وذكروا أيضا ما يشبه ذلك وفيه المنع للعلة المتقدمة وذلك للشريك يبيع حصته من العبد بعد عتق شريكه لحصته وهو موسر وذلك غير جائز ومسألة النقض بمسألة الشفعة أشبه وقد جاء في الكلام في الحجة للقولين في نوازل ابن الحاج وموضع حصة من الكلام المتقدم هو قول غير ابن القاسم في إباحة البيع على التبقية مع التصريح بها

حسبما وقع في الوثيقة وذلك مع الدين ولا شك أن الدين فيها ليس مقصودا في نفسه في باب الضروريات وإنما هو مثقال في هذا الباب وإلا فحاجة الإنسان إلى قوته وما يدفع به الأذى عن نفسه في لباسه وقوت عياله أشد من الدين في باب الضرورات ويرشد إلى صحة هذا أن ابن سهل حكى هذا القول في صدر المسألة بما نصه: لا يجوز بيعه إلا لضرورة في دين وشبهه فيجوز فأشار بقوله وشبهه إلى نحو ما تقدم، وهكذا أيضا نقله البرادعي في الشرح والتمامات على المدونة لما حكى المنع معللا بالمعنى المتقدم قال وكذلك قال أشهب ورواه عن مالك قال سحنون وهو أحسن من قول ابن القاسم إلا أن يباع ذلك في موضع الضرورة للدين وشبهه فيجوز لموضع الضرورة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'one of my slaves is free' without specifying?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=901)

قلت: فإن قال: رأس من رقيقي حر ولم ينو شيئا ولا واحدا بعينه؟ قال: فهو مخير في أن يعتق من شاء منهم، وإنما هو بمنزلة من قال رأس من رقيقي صدقة على المساكين أو في سبيل الله فهو مخير فيمن شاء منهم.

Mas'alah: What is the difference between ambiguous divorce and ambiguous manumission regarding intention?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=901)

قلت: أرأيت إن قال رجل لعبدين له أحدكما حر؟ قال: إن كانت له نية في أحدهما

قبلت نيته وصدق ولا يمين عليه، وإن لم تكن له نية أعتق أيهما شاء، والطلاق مخالف لهذا طلق إحدى امرأتيه إن نوى واحدة وإلا طلقتا عليه جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=907)

[الاستثناء في العتق] قلت: أرأيت إن قال لعبيد له: أنتم أحرار إلا فلانا؟ قال: ذلك له. قلت: أليس

قلت قال لي مالك لا استثناء في العتق أليس ذلك استثناء؟ قال: ليس هذا عند مالك، والاستثناء الذي قال مالك فيه: إنه لا استثناء في العتق إنما ذلك الاستثناء الذي لا يجوز في العتق إذا قال: إن شاء الله، فذلك الذي يعتق عليه ولا يكون استثناؤه شيئا. قلت: وكذلك إن قال لنسائه: أنتن طوالق إلا فلانة؟ قال: نعم، هو كذلك عند مالك، وليس هذا عند مالك بمنزلة ما لو قال: أنتن طوالق إن شاء الله. قال سحنون وقاله أشهب

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave: 'If you bring me such-and-such, you are free'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=932)

[الرجل يقول لعبده إن جئتني بكذا وكذا فأنت حر] في الرجل يقول لعبده: إن جئتني بكذا وكذا فأنت حر.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his slave-girl 'the first child you bear is free' and she bears two, the first stillborn?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=933)

[الرجل يقول لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فتلد ولدين الأول منهما ميت] في الرجل يقول لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر، فتلد ولدين الأول منهما ميت

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman 'the first child you give birth to is free' and she gives birth to twins with the first stillborn?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=933)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت ولدين في بطن واحد، ولدت الأول ميتا ثم ولدت الآخر حيا بعد ذلك؟ قال: قال مالك: الولد الأول الميت هو الذي كان فيه العتق، والولد الباقي رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman 'the first child you give birth to is free' and she gives birth to a stillborn then a live child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=933)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر فولدته ميتا. ثم ولدت آخر حيا؟ قال مالك: إذا ولدت الأول ميتا ثم ولدت الآخر بعده حيا وإن كانا في بطن واحد فإن الآخر رقيق؛ لأن العتق إنما كان في الأول الميت.

Mas'alah: Why is a child declared free from the capital when the master said 'if she gives birth, it is free' and not 'if she conceives'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=934)

قلت: ولم جعله حرا من رأس المال وهذا إنما قال: إن ولدته فهو حر ولم يقل إذا حملته فهو حر؟ قال: لأنه إذا قال: إذا ولدته فهو حر، فهذا معتق إلى أجل فإنه حر من رأس المال؛ لأن مالكا قال من أعتق عبدا له إلى أجل فهو حر من رأس المال، فعلى هذا رأيت مسألتك.

Mas'alah: How is manumission by lot applied when the third covers only part of the slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2073)

قلت: أرأيت من أعتق ثلاثة أعبد له والثلث يحمل منهم عبدين ونصفا؟ قال ابن القاسم: يعتق ما حمل الثلث منهم بالسهام. قال مالك: ويقومون ثم يضرب بينهم بالسهام. قال: وقال مالك: تقسم الأشياء كلها بينهم على القيمة، ثم يضرب بالسهام فينظر إلى الذي خرج السهم عليه، فإن كان هو وحده كفاف الثلث والاثنان الباقيان، وإن كان أكثر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث ورق منه ما بقي ورق صاحباه جميعا، وإن كان الذي خرج عليه السهم هو أقل من الثلث عتق جميعه ثم ضرب السهم في الاثنين الباقيين، فإن كان الذي يقع عليه السهم هو أقل من بقية الثلث عتق كله وعتق من الآخر الباقي تمام الثلث ورق منه ما بقي، وإن كان الذي وقع عليه السهم هو أكثر من بقية الثلث عتق منه تمام الثلث ورق ما بقي منه، وصاحبه كله رقيق. قال: وكذلك فسر لي مالك كما فسرت لك.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a freed slave woman whose term is near?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1183)

وفي جبر المعتقة لأجل قبل قرب أجلها، قول سحنون مع ابن القاسم وروايته

Mas'alah: What did Malik say about selling a slave woman who was promised freedom for her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1434)

ابن رشد: وقوله: بيعها أسقط شرطها مثل قولها: إلا أنه استثقل فيها مالك بيعها، وقال: ليف بما وعدها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a promise of freedom for a slave woman's children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1435)

كتاب العتق ليس له فيها رجوع ما لم يبعها.

Mas'alah: What are the rulings on partial manumission of a slave when the owner has no other property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3005)

المتيطي: ورواه مطرف وابن القاسم ولو أعتقت ثلث عبد لا تملك غيره فلابن حبيب عن ابن القاسم جاز، ولو أعتقته كله لم يجز، وقال ابن أبي حازم، وروى الأخوان

بطلانه، وقال المغيرة وابن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman paying the excess value over one-third for her freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3007)

ابن القاسم: مازاد من قيمتها على الثلث إن قل غرمته الجارية، وإن لم يكن معها اتبعت به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom when sold after a conditional manumission according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5044)

قلت: وعزاه الصقلي أيضا لعبد الملك ابن الماجشون، خلاف ما يأتي للخمي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom when sold with a time condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5045)

العبد، ويكون حرا إلى سنة.

Mas'alah: What are the juristic explanations for the well-known ruling on conditional manumission upon sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5045)

وفي توجيه المشهور بأن العتق والبيع وقعا معا، فغلب العتق لقوته كتبديته في الوصايا، أو لأن محمله، فأنت حر قبل بيعي إياك، ثالثهما: لحنثه بمجرد بيعه المنكشف بقبول المشتري على الحنث بالأقل، للخمي عن محمد وإسماعيل القاضي وسحنون وعلى المشهور.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's critique of the reasoning on the timing of manumission in a conditional sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5045)

ابن رشد: وفيه نظر؛ لأن الذي يتأول على المذهب: أن العتق وقع بأول البيع قبل تمامه إذ لو تم فيه البيع لمل لزم العتق، وإذا وقع العتق قبل تمام البيع، وجب المال للعبد، ووجه قوله: إنه قصد إلى عتقه بالبيع وحكم البيع بقاء المال للبائع، صار كأنه استثناء؛ لأنه قال: المال للبائع؛ لأن البيع أوجب العتق فصار البائع أولى بالمال، هذا نص قوله.

Mas'alah: What is the ruling on emancipation upon purchase according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5046)

قلت: وعلى قول عبد الملك: يعتق على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a slave emancipated through a defective sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5046)

وفيها: من قال لعبد إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فابتاعه بيعا فاسدا؛ عتق عليه بقيمته ورد الثمن.

Mas'alah: Does Muhammad hold that one who swears by a slave's freedom and sells him with a void sale is liable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5046)

وقال: محمد يحنث ويعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'the first slave I buy is free' and then buys multiple slaves in one transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5046)

وقيل: يعتق أحدهم بالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'whoever brings me such news is free' and three slaves come to him at once?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5046)

وقيل: يختار واحدا فيعتقه، والقولان لابن القاسم في أول سماع سحنون: فيمن قال: من بشرني بكذا فهو حر، فيأتيه ثلاثة من عبيده في مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every slave I own is free' in an oath or without an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5046)

وفيها: من قال كل مملوك له حر في يمين أو في غير يمين؛ حنث بما عتق عليه عبيده

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every slave I own is free' in an oath or without an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5047)

ومدبروه ومكاتبوه وأمهات الأولاد وكل شقص له في مملوك، وتقوم عليه بقيته إن كان مليا، ويعتق عليه أولاد عبيده من إمائه، ولدوا قبل يمينه أو بعد، وأما عبيد عبيده وأمهات أولادهم؛ فلا يعتقون ويكونون لهم تبعا. الصقلي عن محمد: إنما يعتق ما ولد لعبيده بعد يمينه في يمينه لأفعلن لا في يمينه لا فعلت، وإليه رجع ابن القاسم؛ وإنما يدخل في يمينه لا فعلت ما كان حملا يوم اليمين. قلت: في عتقها الثاني: من قال لأمته أنت حرة إن لم أفعل كذا إلى أجل كذا، فتقلد قبل الأجل؛ فهم بمنزلتها إذا عتقت، وليس له بيعها ولا بيع ولدها. قال ابن رشد: هذا المشهور من قول مالك: وروي عنه: أنهم لا يدخلون وإن كان على حنث، وهو قول المغيرة، وإن كان يمينه على بر، فالقياس أن لا يدخلوا وهو أحد قولي مالك واستحسنه على كره، وقال مرة: تعتق بغير

ولدها، وإن ضرب لفعله أجلا ففيها الخلاف المتقدم. الصقلي عن القابسي: إنما يعتق عليه كل شقص في مملوك إن كان له في كل عبد شريك، ولو كانوا عبيدا بينه وبين رجل قسموا، فما صار للحالف عتق عليه. الصقلي: وهذا إنما يجري على قول محمد، والكتاب يدل على خلافه. وحكي عن ابن الكاتب أنه قال: قول محمد: إنما يجري على قول أشهب في الأرض بين الرجلين يبيع أحدهما طائفة بعينها منها، فإن الأرض تقسم، فإن وقع البيع في حظ البائع مضى البيع، وإن وقع في حظ شريكه نقض، وابن القاسم يأبى ذلك، قال: ولابن سحنون عنه في ممالكي أحرار ولا نية له لا يعتق إناثهم، ثم رجع فقال: تعتق. الصقلي: هذا هو قول المدونة لقولها: كل مملوك لي حر يعتق أمهات أولاده ولا فرق بين كل مملوك ومماليكي. ابن سحنون: يدخل في رقيقي الإناث لا في عبيدي، ولو كانوا له إناث حوامل عتق ما أتين من غلام لأقل من ستة أشهر من يوم قوله، إذا لم يكن الحمل ظاهرا وكان الزوج مرسلا عليها، وإن لم يكن مرسلا عليها أو كان الحمل ظاهرا، فإنه يعتق عليه ما أتت به لخمس سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every slave I own is free' in an oath or without an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5048)

وفيها لابن القاسم: في كل مملوك أملكه حر لا يلزمه العتق إلا فيما ملك يوم حلف، فإن لم يكن له يومئذ مملوك، فلا شيء عليه فيما يملك قبل الحنث أو بعده. أشهب: لو قال: إن دخلت هذه الدار فكل مملوك أمله أبدا حر، فدخلها لم يعتق عليه ما عنده من العبيد؛ إنما أراد المستقبل. عياض: يمينه بما يملكه إن قيد بالحال والاستقبال، اختص بهما وإن أهمله ففي تخصيصه بالحال وعمومه في الاستقبال اختلاف والعموم أشبه،

وقاله ابن أبي زمنين وابن لبابة، ومسائل الكتاب مضطربة تدل على القولين. وفيها مع غيرها: من أعتق جزءا من عبده عتق جميعه. اللخمي: اختلق قول مالك هل عتق بقيته بنفس العتق الأول أو بعد الحكم؟ وفرق مرة فقال: إن كان لها شريك فحتى يحكم، وقال: والأحسن وقفه على الحكم فيها، ثم قال: وهو الصحيح في المذهب. ابن رشد في أول رسم من سماع يحي ابن القاسم: من اعتق نصف عبده وهو صحيح، فلم يرفع ذلك حتى مات العتق، لم يعتق منه إلا ما عتق في صحته، هذا مشهور المذهب، وقيل: يكون حرا كله بسريان العتق فيه جميعه حكاه عبد الوهاب. الصقلي لابن سحنون عنه: قال ببعض أصحابنا: من أعتق نصف عبده فلم يترك عليه حتي باع النصف الأخر فأعتقه مبتاعه، رد بيعه وعتق باقيه على بائعه، وإن استحدث دينا فلا بد نم فسخه ويباع ما رد لأهل الدين، وإن نقد مشتريه ثمنه كان أولى إذا بيع بمثل ما أخذ منه البائع، وما فضل للغرماء، وإن لم يكن دين غير الثمن الذي نقد، لم يعتق النصف حتي يعطي المشتري ما نقد، ويباع في ذلك النصف إن لم يكن له غيره، وإنما يباع منه بالثمن خاصة، ويباع مناقصة. يقال: كم يشتري منه بعشر؟ فيقول قائل: آخذ نصفه بعشرة، وقول آخر: آخذ ثلثي نصفه بعشرة، هكذا حتى يقف، ثم يعتق ما فضل منه مع النصف الأول، ولا عتق للمشتري كان، المعتق الأول مليا أو معدما. أبو محمد: انظر قوله أو معدما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose manumission is pending?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5060)

وقال الطرطوشى: مقتضى نفوذ عتق المتمسك جواز بيعه, ويرد بما تقد من ملزومية البيع الغرر, وملزومية المشهور فى كون عتقه موقوفا على الحكم به لكون أحكامه قبل

العتق أحكام العبيد ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner freeing his share of a slave to a future date?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5062)

وفيها: إن أعتق أحد الشريكين حظه من العبد إلى أجل قوم عليه الآن, ولم يعتق حتى الأجل, وقال غيره إن شاء تعجل القيمة أخرها.

Mas'alah: What is the ruling on immediate valuation for a deferred manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5062)

وذكر الباجى عن كتاب ابن سحنون قال مالك والمغيرة وابن القاسم: يقوم عليه الآن ليعتق إلى أجل.

Mas'alah: What are the options for the co-owner in a deferred partial manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5062)

قال سحنون: وقاله آخرون إن شاء المتمسك قوم عليه وإن تماسك وليس له بيعه قبل الأجل إلا من المعتق, فإذا تم الأجل قوم على المعتق بقيمته يوم التقويم, وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on delayed manumission by co-owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5063)

ابن رشد: القول الذى كان يقوله أولا ثم رجع إليه آخرا, وهو المشهور فى المذهب المنصوص عليه فى المدونة, وفى غير ما موضع من كتاب العتق من العتيبة, وهو الأظهر؛ لأن الأول هو الذى ابتدأ الفساد, فى يقوم على الثانى, وقد بين الحجة فى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners manumit with different delays?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5063)

الصقلى عن محمد: قال أشهب: لو أعتقاه معا إلى أجل أو واحد بعد واحد, ثم بتل أحدهما, فلا يقوم عليه؛ لأنه وضع خدمة, وكذا لابن حبيب عن مطرف قال: فإن مات العبد قبل السنة فماله لمن بقيت له فيه الخدمة.

Mas'alah: How does deferred manumission compare to immediate manumission by one co-owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5063)

ابن حبيب: وهو كما لو أعتق الأول معجلا والثانى إلى سنة.

Mas'alah: What is the chapter on casting lots in manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5072)

[باب القرعة فى العتق]

Mas'alah: What is the definition of casting lots in manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5072)

القرعة: هنا لقب لتعبير مبهم فى العتق لم يخرج اسمه له من مختلط به بإخراج يمتنع فيه قصد عينه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the man who freed six slaves at death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5074)

قال عبد الحق: هو والله أعلم ما ذكره النسائى فى الحديث أنه قال فيه: «لقد هممت أنس لا أصلى عليه»

Mas'alah: When is drawing lots not required in manumission if the owner has other wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5074)

الباجى: وقاله أبو زيد قال: وإذا قلنا بالقرعة فى العتق , فقال ابن نافع: لا يسهم فى العتق إذا كان لمالك مال غيرهم.

Mas'alah: What is the Maliki view on drawing lots for manumission regardless of the owner's wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5074)

قال ابن مزين: وسمعت مطرفا يقول مثله, وقال: وهو الذى لا نعرف غيره ورواه محمد عن ابن القاسم, ولابن حبيب عن الأخوين يسهم بينهم كان له مال أو لم يكن , وقاله مالك وسحنون.

Mas'alah: What is Malik's ruling in the Mudawwana on freeing one-fifth by lot?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5075)

قال مالك في المدونة: يعتق خمسهم بالسهم خرج فيه خمسة أو خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot or by shares according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5075)

ولأشهب في الموازية: واسع إن يعتق منهم بالسهم أو بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when a person says 'one head of my slaves is free'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5075)

وروى ابن حبيب: من قال: رأس من رقيقى حر, وهم ثلاثة؛ عتق ثلثهم بالسهم, ثم قال: ما هذا مراد الميت؛ إنما مراده فيسهم بينهم, فإن خرج واحد وهو أدنى من ثلثه عق ولم

يعد السهم فى الباقى, وإن كان أكثر من ثلث قيمتهم عتق كله إن حمله معه الثلث, وقاله مطرف فعليه إن قال: عشرة وهم خمسون عتقت منهمتلك التسمية, كانت قيمتهم أقل من الخمس أو أكثر إن حملهم الثلث.

Mas'alah: How are slaves divided for manumission by lottery when they cannot be divided proportionally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5076)

وفيها: إن انقسم العبيد على الجزء الذى يعتق منهم جزء قيمتهم بالقيمة, وأسهمت بينهم وعتق ما أخرجه السهم, وإن لم ينقسموا على الأجزاء علمت قيمة كل واحد, وكتب اسم كل واحد فى بطاقة, وأسهمت بينهم فمن خرج اسمه للعتق, فإن كانت قيمته مبلغ الجزء الذى يعتق منهم عتق, وإن زادت عليه عتق منه مبلغه فقط, وإن نقص منه أعيد السهم لتمام ما بقى من جزء الوصية, فيعتق ما يقع لذلك عبدا أو بعض عبد.

Mas'alah: What is the procedure for drawing lots to determine which slaves are manumitted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5076)

الباجى: تلف كل بطاقة كتب فيها اسم فى طين بحضرة العدول ويجعل فى كم صغير أو كبير , ثم يخرج واحدة فتفض ويعتق من فيها , رواه ابن حبيب عن الأخوين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using phrases like 'if you pay me' or 'when you pay me' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5105)

المسألة الخامسة: إن أديت إلي أو أعطيتني أو جئتني أو إذا ومتى وشبه ذلك فظاهره في الحكم في العتق، ومآل الأمر إلى أنه لا فرق بين ذلك، وبين قوله على أن تدفع إلى وعلى أن تؤدي إلي، وأنه لا يلزم العتق إلا برضاه ودفعه ما لزمه، وأن له لا يقبل ويبقى رقا، ويدخله من التخريج الإجبار على الأداء على ما تقدم وعبر بعضهم عن هذه الألفاظ بقوله: على أن تؤدي إلى، إذا اعتقد التسوية بينهما، ولا فرق في مآل الحكم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's option to defer payment in conditional manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5106)

وإن اختلفت عبارته عن المسألتين في الكتاب وغيره، لكن يختلف هل هو تفويض في أن وإذا ومتى، وللعبد ذلك، وإن طال الزمان، وهو قول مالك في المبسوط قال: له ذلك ما دام في ملكه، وإن طال زمانه، ويلزم ذلك ورثته من بعده، قاله في إذا ومتى.

Mas'alah: Does a slave become free only upon the third party's slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5107)

وقال ابن ميسر: لا يعتق إلا بعبد فلان، وقول ابن القاسم أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave: serve so-and-so for a year and you are free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5124)

ابن سحنون: من قال لعبده: اخدم فلانا سنة، وأنت حر فوضع عنه المخدم نصف الخدمة، فإن أراد أنه ترك له خدمة ستة أشهر، فهو كذلك، وإن أراد أنها ملك لك تشاركني في الخدمة وتصير لك ملكا كان حرا مكانه، كمن وهب لعبده نصف خدمته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for the first child born?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5162)

وفي عتقها الثاني: من قال: أول بطن تضعينه فهو حر, فوضعت توأمين فهما حران.

Mas'alah: Can a partner or the slave refuse the completion of manumission by valuation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1880)

فرع) فإذا قلنا لا يكمل إلا بحكم فقد قال القاضي أبو محمد وغيره ليس للشريك أن يقول أنا أرضى ببقاء حصتي على حكم الرق ولا أريد التقويم على مبتدئ العتق وروى البصريون عن مالك لا ينظر إلى قول العبد لا أريد تكميل عتقي ووجه ذلك أنه حق لله تعالى متعلق به فليس للسيد ولا للعبد إسقاطه كما ليس لواحد منهما رد عتقه.)

Mas'alah: How is valuation apportioned when two partners jointly initiate manumission of a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1881)

)

Mas'alah: How is valuation apportioned when two partners jointly initiate manumission of a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1881)

فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – يقوم عليه لفظ يقتضي أن المبتدئ بالعتق واحد ولو كانا اثنين ابتدآ بالعتق معا فإنه يقوم عليهما فلو كان لأحد الشركاء نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه فأعتق صاحب الثلث والسدس معا فلمالك في الموازية يقوم على كل واحد منهما بقدر ماله فيه كالشفعة في اختلاف الأنصباء قال سحنون وهو قول ابن القاسم وأشهب قال ابن المواز. وقال المغيرة يقوم بينهما بنصفين وكان يقول بالأول، ثم رجع عنه قال سحنون وبالقول الثاني قال عبد الملك ورواه ابن نافع عن مالك ووجه القول الأول أنه حق يتعلق بالمال لإزالة الضرر عن الشركاء فكان على قدر الأنصباء كالشفعة ووجه القول الثاني أن الموجب للتقويم عليهما الجناية بالعتق، وذلك لا يختلف بقلة السهم وكثرته فوجب أن يستويا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on joint manumission when one co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1881)

)

Mas'alah: What is the ruling on joint manumission when one co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1881)

فرع) فإن كان أحدهما معسرا والآخر موسرا ففي الموازية أن مالكا وأصحابه أجمعوا على أنه يتم عتقه على الموسر وروى ابن حبيب عن مالك أنه لا يقوم عليه إلا ما كان يقوم عليه لو كان صاحبه موسرا قال ابن حبيب وهو قول جميع المصريين قال ورواه سحنون عن مالك عن عبد الملك وقوم من أصحابنا لم يسمهم وجه القول الأول أن الموسر لو انفرد بعتق نصيبه للزمه قيمة باقي العبد والمعسر لو انفرد بذلك لم يلزمه شيء فلم يكن لجناية المعسر تأثير كما لو انفرد كل واحد منهما ووجه القول الثاني أن الجناية موجودة منهما وهي توجب التقويم فلم يقوم على أحدهما إلا على حسب ما يقتضيه الاشتراك كما لو كانا مليين.

Mas'alah: What is the ruling on sequential manumission by an insolvent then a solvent co-owner?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1881)

)

Mas'alah: What is the ruling on sequential manumission by an insolvent then a solvent co-owner?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1881)

مسألة) : ولو أعتق أحدهما أولا وهو معسر، ثم أعتق الثاني بعده وهو موسر ففي كتاب

ابن حبيب قال مالك وجميع أصحابه لا يقوم على الثاني. وقال ابن نافع يقوم على الثاني إن كان مليا وعاب ذلك ابن حبيب قال سحنون واحتج ابن نافع لذلك فقال أرأيت إن أراد المتمسك أن لا يقوم ويرضى بالضرر وأبى العبد أليس ذلك للعبد يريد أن ذلك فيه حق للعبد والثاني قد أدخل فيه من تبعيض العتق ما أدخله الأول فإذا لم يكن للعبد أن يقوم على الأول لعسره قوم على الثاني ووجه قول مالك أن التقويم إنما يختص بمن ابتدأ العتق ولذلك لا يلزم الشريك المتمسك بالرق وهذا معدوم في الثاني؛ لأنه لم يبتدئ العتق فلا يلزمه التقويم.

Mas'alah: What is the ruling on giving co-owners their shares and the wala' in partial manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1882)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving co-owners their shares and the wala' in partial manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1882)

فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – فأعطى شركاءه حصصهم يريد – والله أعلم – أعطى كل واحد منهم بقدر ما له في العبد من القيمة التي لزمت المعتق بالتقويم وأعتق عليه العبد يريد أن العتق يكون له ومعنى ذلك أن ولاء العبد يكون له لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إنما الولاء لمن يعطي الورق» ، ومن جهة أخرى «وإنما الولاء لمن أعتق» وقد وجد منه الأمر أن العتق وإعطاء الورق والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on partial emancipation when the owner has sufficient wealth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1882)

)

Mas'alah: Does partial emancipation of a slave take effect by judicial decree or by automatic extension?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1882)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one slave from five when four die, and the use of lots?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5462)

وفي كتاب: العتق، باب: كيف العمل في القرعة في العتق؟ فيه مسألة: من أوصي برأس من رقيقه لرجل، وهم خمسة لا يملك غيرهم، فمات منهم أربعة، وقول المغيرة في ذلك، وما خالف فيه أصل ما روي ابن القاسم. وفي كتاب: العتق، باب: كيف العمل في القرعة في العتق؟ فيه مسألة: من أوصي برأس من رقيقة لرجل، وهم خمسة لا يملك غيرهم، فمات منهم أربعة، وقول المغيرة في ذلك، وما خالف فيه أصل ما روي ابن القاسم. (1) في الأصل، إلا واحد. (2) في الأصل، كتبت محرفة علي شكل بميدر. (3) الأمداء جمع مدي وهو القفيز الشامي وهو غير المد.

Mas'alah: How is partial manumission of a slave determined from a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5474)

محمد: لأنه علي نفسه عتق حين ملك بعض بقيته. وإن فضل له من الثلث شئ، عن رقبته، أخذه. وإن خس ثلثه عن عتق جميعها، عتق منه مبلغ الثلث من جميع التركة، أو مبلغ وصيته؛ أولهما.

Mas'alah: How is manumission by lot applied when slaves are purchased together?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5533)

وإن اشتراهم جملة واحدة عتق ثلثهم بالسهم. وقال أصبغ.

Mas'alah: How is 'oldest' defined in bequests of manumission for slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5533)

ومن العتبية [3] روى أبو زيد عن ابن القاسم في الذي يقول: أعتقوا عبيدي القدماء. وله عبيد منذ عشر سنين، وعبيد منذ خمس سنين، ومنذ ثلاث، ومنذ (1) البيان والتحصيل، 13: 280. (2) في الأصل، المرتفعين. (3) البيان والتحصيل، 13: 341.

Mas'alah: What is the ruling on slaves owned for less than a year in a manumission will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5534)

سنة، فإن حملهم الثلث عتقوا كلهم. وإن كان له عبيد منذ أقل من سنة، فليسوا بقدماء.

Mas'alah: How are slaves acquired after one year apportioned in a manumission will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5534)

قال: فإن لم يكن له عبيد قبل السنة، وكلهم بعد السنة منذ خمس، وأربعة، وأكثر، وأقل، ولم يسعهم الثث تحاصوا، وعتق منهم محمل الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person says 'the best of my slaves are free' and then names them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5534)

ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن قال في مرضه: خيار رقيقي أحرار. فقيل له: ومن خيارهم؟ فقال: فلان وفلان وفلان. قال: فلا يعتق إلا من سمى، ولا عتق لباقيهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'some of my slaves are free' versus 'a free person'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5534)

ومن قال: بعض رقيقي أحرار. أو قال: حر. فأما قوله: حر. فهو واحد من اثنين، أو من ثلاثة. فإن قال: أحرار. فهم اثنان من ثلاثة، فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission at death with multiple slaves sharing a

name?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5537)

ومن المجموعة قال ابن كنانة: وإذا قال عند موته: يزيد حر. واسم كل واحد يزيد، فلم تثبت البينة أيهم هو، فلا يعتق منهم أحدا حتى تثبت البينة بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission with two slaves sharing a name?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5537)

وقال سحنون: إذا كان له عبدان اسم كل واحد ميمون، فقال: ميمون حر، وميمون لميمون. ثم مات، فإن حملهما الثلث أسهم / بينهما، فمن خرج له العتق فله الباقي. وقد قيل: إنما للحر نصف الباقي. وإن لم يحمل الثلث إلا واحدا [3] خرج حرا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission or divorce when only one of two parties chooses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5841)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لعبديه انتما حران إن شئتما. فشاء ذلك أحدهما, أو قال في الطلاق لزوجتيه, فقد في هذا الأصل قول ابن القاسم؛ فقال: يعتق الذى شاء ةحده, وتطلق التى شاءت وحدها. وكذلك روى عيسى, عن ابن القاسم, في العتبية. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission or divorce requiring both parties to choose?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5841)

قال ابن الموازوقال ابن القاسم أيضا (لاحرية) [5] لهما, ولا طلاقحتى يشاءا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when one of two slaves gives a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5842)

وكذلك: إن أهديتماإلى كل/ واحد منكما فرق بز, فأنتما حران, فأهداه أحدهما. فإنه يعتق وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every slave girl I buy for you or with you is free' or similar conditional manumission statements?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5844)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لأمته أو لامرأته كل جاريه أشتريها عليك أو معك في حياتك, فهي حرة. وإن قال لامراته كل جاريه أتسرر بها بعد موتك ابدا, فهى حرة. لزمه وكذلك من قال: كل جارية أشتريها, فأطؤها, حرة. لزمه لأنه بقاء ما يملك ممن لا يطأ, بخلاف قوله: كل جاريه أتسررها عليك. فأعطيها الوالد, فهى حرة. فحملت منه جارية اشتراها, أنه لا شيء عليه, إلا أن يكون أعطاها الولد, ولم يعجبنا هذا , وإذا حملت منه, فمن اعطاها الولد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5845)

قال ابن سحنون عن ابيه: أخبرنى ابن نافع عن عبد العزيز بن أبى سلمه أنه كان يقول فيمن قال قال لعبده: إن بعتك فأنت حر. فباعه أنه لا شيء عليه. وهذا قول أهل العراق. قال سحنون: وقول ملك أولى لأن ما يفعله البائع من بيع سابق لما يفعله المشترى, فهو حر, فتمام البيع إذا رضى المشترى بالشراء, فالبيع قبل الشراء, وكما أجمعوا فى الموصى بعتقعبده, أنة يعتق عليه بعد موته, وإن كان الميت غنما أوصى أن يعتق بعد خروجة من ملكه, فكذلك حيا. قال ابن حبيب , فاحتج ابن شبرمة بالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of a slave woman upon sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5845)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا قال بعتك فأنت حرة فباعها, فاولدها المشترى, فإنها حرة على البائع, يرد الثمن على المشترى, ويقاصيهفيه بقيمة القلد. وقاله أصبغ

[271 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission deferred for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5846)

ومن قال لعبده إن بعتك فأنت حر بعد أن أبيعك بسنة. لزمه ذلك إذا باعه أن يرد بيعه, ويعتق عليه إلى سنه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5847)

ومن العتبية رواية أبى زيد عن القاسم: وإن قال: إن بعته فهو حر. وقال: إن ابتعت عبد فلان فهو حر. فاشتراه بالعبد الآخر, أنهما يعتقان عليه جميعا. قال ابن المواز: عليه قيمه العبد الذى ابتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission to sell a slave and then sells him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5847)

قال فى كتاب ابن المواز وإن قال: إن بعت ميمونا, فهو حر. ثم حلف بحرية آخر ليبيعن ميمونا, فباع ميمونا, فليعتق عليه المبيع, ويرق لآخر لأنه قد باع البيع الذى علم أن مرجعة إلى حرية, فقد بر حين بلغ ذلك, كمن حلف ليبتعن فلانا الحر, فباعة فقد بر, ويرد بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5848)

فباعة/ واملك الثمن, فليرد البيع, ويخرج حرا, ويتبعه المبتاع بالثمن دينا لأنه وقعت حريتة وعبدة له وفاء وهو الثمن, ثم هلك ما يده, قال سحنون, فيمن قال لعبدة: إن بعتك فأنت حر. ثم باعه قال: يفسخ البيع, ويعتق ويكون ماله للبائع لأن بالبيع وجب العتق, وصار البائع أولى بالمال من العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to the end of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5853)

ومن كتاب ابن سحنون قال المغيرة: ومن قال إذا انسلخ ذو الحجة فأنت حر. فلما انسلخ قال: أردت من السنة المقبلة. وقال: فهو حر بانسلاخ أقرب شهور ذى الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission deferred to a specific time period like three years or Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5853)

ولو قال له: إذا مضت ثلاث, فأنت حر, فلا يجوز له بيعه, وهو أجل يقر به, إن شاء الله تعالى أو يبعده, وإن باعه, رد بيعه, كقوله: إذا انسلخ رمضان, فأنت حر. فليس له بيعه.

Mas'alah: What is the difference between manumission to a future date and a conditional exception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5853)

قال أصبغ: ليس كما قال وليس بنظير, والنظير صواب في ذاته؛ لان ذلك استثناء, فيه بعضه ببعض, فله ثنياه, والاول أعتق إلى أجل, ولا فرق بين عتق إلى موت إنسان, أو إلى موت دابة, فهو حر من رأس ماله, عاش السيدأو مات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitted to a future date?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5853)

وفى كتاب/ محمد نحو ماها هنا عن أصبغ. وقال في أول المسألة: هذا معتق [1] إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to travel to a specific place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5856)

فيمن قال لعبده أنت حر إذا قدمت بلد كذا أو دخلت معى إلى مكة أو ذهبت إلى بلد كذا فإذا بلغتها فأنت حر أو أنت حر إن قدم أبى أو إلى الصدر أو ذا علمت هذا الثوب من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لعبده: إذا قدمت الاسكندرية فانت حر. ثم بدا ألا يخرج, قال: يعتق إلى مثل القدر الذى يبلغ فيه ولو قال: سر معى إليها وأنت حر. فمثل ذلك إلا يكون أن يكون قال: إن أنا خرجت. فلا شيء عليه.

Mas'alah: Can a slave change his mind about traveling for freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5857)

قال فى كتاب ابن المواز: إلا أن يبدو للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'Work on this garment for me and you are free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5857)

قال أشهب: وإذا قال له اعمل لي هذا الثوب, وأنت حر. فهو حر أبدا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the birth of a live child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5858)

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم فى التى قالت لأمتها: إن ولدت غلاما فأنت حرة, شكرالله. فولدت غلاماميتا. قال: تعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for any slave woman taken as a concubine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5858)

وقال عنهعيسى فيمنقال لأمته: كل أمة أتسررها عليك حرة. فوطىء خادما اله, قال: هى حرة. قال ابن كنانة: لا يعتق إلا فى مثل هذا, إلا أن تحمل.

Mas'alah: What is the chapter heading for manumission by lots?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5906)

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء الثانى من كتاب العتق فى العتق باسهم وما يجوز ذلك فيه وما يجوز فيه

Mas'alah: What is the evidence for manumission by lots in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5906)

من كتاب ابن سحنون: لم يختلف العلماء أن النبى عليه السلام أعتق بالسهم؛ ولذلك أصل فى كتاب الله سبحانه لقوله تعالى: (إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم [1] وقال فى يونس (فكان من المدحضين [2] وروى عمران بن الحصين أن النبى علية السلام, أسهم بين السته الأعبد الذين أعتقهم رجل عند موته, ولا مال له غيرهم فأعتق ثلثهم [3] ثم حكم بذلك بالمدينة.

Mas'alah: When is casting lots used for manumission in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5907)

قال ابن القاسم عن مالك: لا يعتق بالسهم غلا فيمن أعتق فى وصيته رقيقا له, لا يحملهم الثلث [4] فهو كمن اعتق عند موته رقيقا لا يمك غيرهم. وفى ذلك كله القرعة [5].

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among slaves when the testator has other property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5908)

وقال: قال ابن نافع: إن كان له مال سواهم, لم يقرع بينهم وعتق منهم بالحصاص, وإن لم يكن له سواهم أو كاان له مال نافذ أقرع بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person saying 'one of my slaves is free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5909)

ولو قال: رأس من رقيقى حر. وهم عشرة فيفترق المرض من الصحة, فأما الصحيح فيختار منهم واحدا فيعتقه, وإن مات قبل أن يفعل فورثته بمثابة فى اختيار أحدهم ويكون من رأس ماله.

Mas'alah: What did Sahnun say about Mughira's opinion on manumission by will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5910)

قال سحنون: ضارع المغيرة قول اهل العراق فى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves in a will when combined with bequests to others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5910)

قال أشهب: ولو اوصى بأحدهما لرجل وبالاخر لغيره وليس له غيرهما ولكل واحد ثلث الذى اوصى له بعينه, وهو كالعتق إلا ان العتق واحد بالسهم إذا قال فى وصيته: هما حران.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when witnesses testify about a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5911)

ومن مات عن ثلاثة أعبد يشهد رجلان أنه اعتق فى وصيته اثنين منهما يعرفانهما, ولم يحمل الثلث إلا واحدا فليقرع بينهما, فيعتق من اخرجه السهم أو ما حمله الثلث منه فلو قال أحد الورثة فى العبد الثالث: قد اوصى أن يعتق هذا ثم ملكه. يريد ملكه الورث وقد أقر ان الميت أعتقه بعينه, فليسهم على تسميتهم بثلاثتهم, فإن اخرج سهمه عتق إن حمله الثلث او ما حمله, وإن لم يخرج له السهم فلا يعتق. روى عنه يحيى بن يحيى فى المريض يكاتب رقيقه والثلث يضيق عنهم, ولم تجز الورثة فإنه يعتق من كل واحد ثلثه ولا يقرع بينهم, ولكن إذا قطع لهم الورثة بالثلث أسهم بينهم فيه كالموصى لهم بالعتق.

Mas'alah: Is drawing lots applicable for manumission during health according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5911)

فى العتق فى الصحة هل يكون فيه السهم ومن قال: نصف عبيدى أو أنصافهم حر او احدهم وذلك فى صحته من كتايب ابن سحنون وغيره قال مالك وابن القاسم وغيره: لا يسهم فى عتق الصحة, وإنما السهم فى العتق المريض او فيما أبتل او ما اوصى به الرجل. وقال بعض اصحابنا عن مالك انه/ يكون السهم فيمن أعتق رأسا من رقيقه فى صحته لم يعينه, فلم ينظر فيه حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting fractions of slaves without casting lots?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5912)

قال ابن حبيب عن اصبغ فى صحيح قال: ثلث رقيقى احرار انه لا ينوى, ويعتقون كلهم ولا يسهم بينهم. قال ابن المواز: وأما إن قال: انصاف رقيقى. او أثلاثهم. فلا يسهم فى ذلك فى الصحة ولا فى الوصية ولكن يعتق منهم الجزء الذى سمى من كل رأس عن حمل ذلك الثلث فى الوصيه, فأما فى الصحة, فيعتق ذلك ويستتم باقيهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half of two slaves or half of one's slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5912)

قال سحنوتن فى كتاب ابنه: وإن قال لعبدين لده فى صحته: نصفكما حر. قيل له: أعتق ايهما شئت. وإن قال: انصافكما حران. عتق نصفاهما حين تكلم بالقضاء, وأتم عليه نما بقى منهما. وإن قال: نصف رقيقى احرار. وهما اثنان او أربعة, فليحلغ فى قةلى انه ما أراد واحدا بعينه ثم يختار من يدعتق إلى مبلغ نصف قيمتهم ولا يمين عليه عند ابن عبدوس.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting one of four slaves and subsequent retraction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5912)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ومن قال لأربعة اعبد له أحدكم حر. عتق ربع قيمتهم بالسهم, فإن قال لاثنين منهما بعد ذلك ليس أحدكما (الذى) [1] أردت

بالعتق./ ثم مات, قال: فلا يعتق إلا ثلث قيمتهم بالسهم ويكون الاثنان اللذان [2] قال إنما فى مقام عند واحد فى جميع قيمتهما قيمة واحدة, وفى الضرب بالسهم عنهما حتى حتى كأنهما عبد واحد, فإن خرج السهم لهما وقيمتهما الثلث اقرع بينهما فعتق ممن خرج السهم لهما مثل نصف قيمتهما, مثل ما لو لم يقل إلا لهما: احدكما حر ورد نصف قيمتها إلى ذنيك المشكوك فيهما أقل من الثلث كان للآخرين تمام الثلث مع نصف هذه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when slaves are not of equal value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5913)

ومن كتاب ابن المواز: فإن لم ينقسموا على ثلاثة بقيمة متعدلة, كتب اسم كل واحد فى بطاقة. قال ابن المواز: بعد ان يعرف قيمة كل واحد ويكتب قيمته أيضا فيه مع اسمه قلا: ويعمل بها ما ذكرنا, فمن خرج سهمه, عتق عن حمله الثلث وإلا فماحمل منه. قال ابن المواز: وإن لم يعرف اعيد السهم حتى ينتهى على مبلغ ثلث قيمتهم, فيعتق فيه ما عت وإن كان تمامه بعض عبد رق باقيه. وكذلك قال سحنون فى كتاب ابنه ولم يذكر لف البطايق فى طين, ولا ذكر إن كان ينقسموا على ثلاثة اجزاء جزوا زكذلك. والعمل على ما ذكرناه؛ وكذلك يعنى إن شاء الله.

Mas'alah: How is the lottery performed when a specific fraction or number of slaves is named for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5913)

ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا أوصى ان يعتق جزء منهم ثلثهم او ربعهم او سدسهم أو سمى عددا, فقال: عشرة من رقيقى. وهم ستون. او قال: وثلاثة. من عدد, فاجعل العدد جزاءا من الجملة فإن انقسموا على ذلك جزيتهم, فكان كل جزء منهم ويكتب علجى احد الاسهم أنه حر, فمن خرج له ذلك المكتوب من الاجزاء فالحرية فيهم فإن لم ينقسموا على الاجزاء الذى سمى الميت, جزيتهم على

Mas'alah: How is the lottery continued when the drawn portion is less than the named portion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5914)

قدر ما أقدر من الاجزاء كان أقل مما سمى او أكثر, فمن خرج له منهم سهم الحرية كانت فيهم, فإن كانوا نصف الرقيق وقد أوصى بعتق ربعهم [1] فالحرية فى النصف الذى خرج, فغن انقسموا على نصفين, فإن خرج واحد, فلم يف وكان اثنان أعتقت من الثانى ما بقى, وإن كانوا ثلاثة اعدت السهم [2] حتى يكمل ما بقى, وإن لم ينقسموا إلا على أقل من الجزء الذى سمى الميت اعتقت جميع الجزء الذى أخرجه السهم/ ثم اعددت بالسهم ليتم ما بقى من جزء ثانى على ما ذكرناه. وهذا عن وقع فى اكثر فى اثنين, فأما إن وقع فى واحد او بعض واحد فقد انقطعت الاجزاء ويسهم على كل واحد بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5920)

قال أبو محمد: هذة المسأله من قوله فغن قال ورثته على آخرها فيها نظر. وفى الباب الاول كثير من مسائل هذا الباب. ومن قوله: أحد عبيدى حر أو نصفهم. وقد قال ذلك فى مرضه او وصيته أو فى صحتة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5920)

قال ابن سحنون عن/ ابيه: ومن قال عند موته: رقيقى حر او أحرار, وله عبدان او ثلاثة (قال حر عتق واحد بالسهم, وإن قال احرار فهم اثنان من ثلاثة) [2] او اثنان مما زاد على الثلاثة (1) فى الاصل: السدس. وهو تصحيف. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.

, [346 /12]

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5921)

قال ابن المواز: فإن لم يختر حتى/ مرض فلله أن يختار ويكون من يختار حرا من رأس المال, وكذلك ما يختار ورثته بعده إن ماات ولم يختر كان أكثر من نصف قيمتها أو أقل. قال سحنون: فإن لم يختر حتى مات أحدهما او مرض السيد, وعلى قوله فى الصحة بينه, فيسأل إن قال: أردت الميت. حلف وإلا عتق الحى, وإن قال:

أردت الحى. عتق فى رأس ماله بعد يمينه ولو أقر بهذا فى مرضه أنهكان منه فى صحته ولا بينه فيه, فإنه لا يعتق هذا فى ثلث ولا غيره ولو قيد بابنية فقال فى مرضه: ما أردت أحدا بعينة فليعتق الحى فى رأس ماله وفيه تنازع, وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' choice when the master dies before selecting which slave to free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5922)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى فيمن قال: أحد عبيدى حر, فمات قبل اختسيار احدهم ان ورثته من الخيار ما كان له. قال ابن المواز: وكذلك روى عنه ابو زيد وهو احب إلى. وقاله أشهب وأصبغ. قال ابن حبيب عن أصبغ: وإلى رجع ابن القاسم, وهو القياس. روى العتبى عن محمد ابن خالد عن ابن القاسم مثله. وقال سحنون: بلغى عن مالك انه قال: يعتق ثلثهم بالسهم إن كانوا ثلاثة وإن كانوا أربعة فربعهم. قال سحنون: أقول بقول ابن القاسم أن للورثة ان يختاروا إن اجتمعوا وإن اختفلوا بقول مالك.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs disagree on which slave to free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5922)

قال ابن المواز عن ابن القاسم: إن اختلفوا أعتقت الادنى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is free' to a slave and a free person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5922)

قال ابن المواز: من قال لعبده ولحر: احدكما حر, فلا شيء عليه

[348 /12]

Mas'alah: What is the ruling on overlapping conditional manumission statements for multiple slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5923)

فيمن قال لعبدين له احدكما حر ثم قال لأحدهما ولثاث احدكما حروذلك فى صحته او مرضه من كتاب ابن سحنون عن أبيه ومن كتاب ابن المواز ومن كتاب ابن حبيب عن اصبغ وذكر نحوه ابن الماجشون فيمن له ثلاثة اعبد: ميمون ومبارك (1) ما بسين معقوفتين ساقط من الاصل.

وزيد, فقال فى صحته لميمون ومبارك: أحدكما حر. ثم قال لميمون وزيد: احدكما حر. فإنه يختار عتق الذى وقجع له القول مرتين وهو ميمون رق الباقيان, وإن أرقه عتق الباقيان وكذلك إن مات هذا العبد قبل ان يختار عتق الاول والثالث لنه كان قرينا لكل واحد منهما, فامتنع الخيار بموته, فأما إن اختار مبارك او زيد, فلابد له من عتق أحد الباقين قال سحنون: ولو مات السيد قبل أن يختار فقال ابن القاسم: فالخيار لورثته لأنه من عتق الصحة لا قرعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for manumission when the master dies before choosing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5924)

وقال غيرة: إذا قال لعبديه فى الصحة: احدكما حر. ثم مات قبل الخيار, أنه يقرع بينهما فعلى هذا يقرع بين الثلاثة, فإن يخرج ميمون عتق ورق الباقيان وإن خرج على أحد هذين أقرع بين الآخر وميمون, فيمن خرج عتق, والعتق فى ذلك من رأس المال ولو كان هذا منه فى المرض, ثم مات ولم يدع غيرهم وقيمتهم سواء اقرع بينهم, فإن خرج ميمون عتق فى ثلث قيمتهم لأنه ثلث الميت, ورق الباقيان لتمام/ ثلث قيمتهم, وهم تمام الثلث. كذلك من خرج أولا منهم عتق ورق الباقيان, لأنه عتق فى نصف قيمته وقيمة من قارنه. وكذلك فى هذا يساوى الثلث وميمون, فيفارق لكل واحد منهما, ولو أن له مالا سواهم. يخرج اولا مبارك لعتق, ثم إن بقى من ثلث الميت, اقرع بين ميمون وزيد, فمن خرج سهمه اعتق فى نصفه قيمتها إن حمل ذلك ثلثه, وإن لم يدع غيرهم, وقيمتهم مختلفة, فقيمة ميمون خمسون, ومبارك مائة وخمسون, وزيد مائة, فثلث قيمتهم مائة, فيقرع بينهم, فإن خرج ميمون عتق وبقى من الثلث خمسون, ثم نظر إلجى نصف قيمة ميمون ومبارك, فذلك مائة, خرج منها ميمون خمسين, وإلى نصف قيمته وقيمة زيد, فأصبحنا خمسة وسبعين, خرج منها ميمون بخمسين فيه, ضرب مبارك وزيد فى الخمسين التى هى باقى الثلث بما بقى لكل واحد منهما من تمام نصف قيمته وقيمة ميمون المقارن لكل واحد منهما بالباقى لمبارك من نصف قيمتها خمسون, والباقى لزيد خمسة وعشرون من نصف القيمة, فتصير

Mas'alah: How is the share of manumission calculated when slaves have different values?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5925)

الخمسون بقية الثلث بينهما, لمبارك لثاها لزيد, فليعتق من مبارك تسعه, ومن زيد سدسه. ولو كان له مال واسع يخرج من ثلثه ميمون, وتمام نصف قيمة كل واحد مع ميمون, وإذا لم يدع غيرهم, وخرج السهم اولا لزيد, وقيمتهم هكذا مختلفة, لعتق ثلاثة ارباعه لأنه قرين لميمون, ونصف قيمتهما/ خمسة وسبعون [1] , ثم يعاد السهم بين ميمون, ومبارك, فإن خرج ميمون, عتق منه تمام الثلث, وهو خمسة وعشرون, وذلك نصفه, ويرق نصفه, زيد ومبارك كله, فإن كان الثلث يحملهم, عتق ميمون فى نصف قيمته مع نصف قيمة مبارك, وإذا لم يدع غيرهم, وخرج السهم لمبارك, عتق منه تمام الثلث, خمسة وعشرون, وذلك سدسه ولو حملهم الثلث فخرج, السهم ها هنا لمبارك, عتق منه ثلثاه وهو نصف قيمته وقيمة ميمون.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when a master makes sequential statements about three slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5925)

وهذه المسالة ذكرها ابن حبيب عن ابن الماجشون وقال فى سؤاله, ثلاثة أعبد يزيد ومبارك وميمون فقال: ليزيد ومبارك: احدكما حر. ثم قال لمبارك وميمون: احدكما حر. ثم مات, فإنه يقرع بين يزيد ومبارك فى نصف قيمتهما, فإن خرج يزيد وقيمته مثل نصف قيمتهما, عتق, وإن كان أكثر, عتق منه مبلغ ذلك, وإن كان أقل, عتق ما بقى من نصف قيمتهما فى مبارك, ثم اسهم فى مبارك وميمون. فإن خرج سهم مبارك, عتق منه فيما رق منه نصف قيمته, وقيمة ميمون. يريد نصف قيمتهما كاملة, فإن تم بذلك عتقه كله, وكان ذلك تمام نصف قيمتهما رق ميمون, وإن لم يوعبه عتق منه مبلغ نصف قيمتها مع ما عتق منه اولا, وإن استوعب عتقه وبقيت فضله جعله فى ميمون. (1)

صحف فى الاصل: خمسون تسعون.

Mas'alah: What is the ruling on repeated drawing of lots for manumission among three slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5926)

ولو خرج سهم مبارك اولا قبل يزيد فى القرعة معه, عتق منه قدر نصف قيمته, وقيمة يزيد, فإن كان كفافا (رق يزيد وكررت القرعة بين مبارك وميمون, فإن خرج سهم مبارك أيضا وقيمته كفافا) [1] لنصف قيمته وقيمة ميمون, رق ميمون, كما رق يزيد, وإن كانت قيمته أقل من نصف قيمتهما, اعتقت تمام نصف قيمتها فى ميمون , وإن خرج سهم ميمون قبل مبارك, وكان قيمة النصف من قيمتها, عتق كله مبلغ قيمتهما فقط, وتبدئة القرعة هاهنا ليست بتبدئة فى العتق, ولكن اعتبارهم فى الثلث بالسواء إن حملهم, وإلا حوصص بينهم بقدر ما أصاب كل اواحد منهم. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when a third slave is mixed in and the master cannot identify which of two was meant for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5927)

فيمن قال لعبديه أحدكما حر ولم يعين حتى دخل معهما ثالث فلم يعرف أو اختلط عبد لك بعبيد بعينه ثم نسيه أو اعتق أحدهم وأبى أن يختار/ من كتاب ابن المواز: ومن قال لعبديه: احدكما حر. فلم يعين حتى دخل معهما عبد ثالث فلم يعرف, فليميز منها اثنين فيعتقهما, وإن كان لغيره فأحب إلى أن يبدأبالقسم, فيكون لصاحبه ثلثهم بالسهم, ثم يعتق العبدان الباقيان لنى اخاف ان يكون وقع لصاحب الواحد احد اللذين وجب فى

أحدهما العتق, فإن وقع لصاحب الواحد اكثر من واحد, اعطى قيمة الفضل.

Mas'alah: What is the ruling when a person has five black slaves and says 'one of them is free' and then other slaves become mixed in?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5927)

من كتاب ابن سحنون: ومن له خمسة اعبد سود, فقال: أحدهم حر. فدخل فيهم عبيد لغيره, فلم يعرف قبل ان يختار, قال: يختار من الستة واحدا فيعتقه, ثم يصير لصاحب سدس قيمة الذى اعتق, ويكون شريكا له فى الخمسة بسدسهم قلت: فقد يختار الداخل الذى لم يكن له فى العتق حظ. قال: خلطهم اوجب الشركة فى الجميع, فصار حظ العتق فى الجميع, له الخيار, لو ان من اختلط عبده فى عبيد غيره, فاعتق أحدهم, فهو كشريك اعتق احدهم, فيختارواحدا فيعتقه ويضمن لشريكه مصابته منه, وكادن يقول: يقال لهما: اخرجا العبد الداخل. فغن جهلاه, عتق العبيد كلهم, وغرم المعتق لشريكه حصة عبيده. قال: وإذا دخل بينهم فجهل, ثم زعم ربه انه اعتقه قبل ذلك, غنه يقال لرب العبيد كلهم: أخرج عبد هذا. فإن لم يعرفه, عتقوا عليه كلهم, ولو كان إنما اعتقه بعد إخلاطه, لقتل له أيضا: أخرجه من عبدك, وغلا عتقوا عليك

[353 /12]

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'I have freed one of three slaves' and refuses to specify?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5928)

ومن كتاب ابن المواز, قال ابن القاسم: وإن قال فى ثلاثة اعبد: قد اعتقت واحدا/ منهم. فسئل من هو؟ فقال: ما اسميه اخذ بذلك, فإن ابى سجن حتى يعتقاحدهم أو يموت, فيعتق ثلث كل واحد, ويوقف خراجهم حتى يعتق أحدهم او يموت. وإن شهد عليه بهذا وهو منكر, فإن لم يقر حتى يختار أحدهم إن لم ينو تبين واحد منهم, وإلا سجن حتى يفعل, وإن كان بعد موته, عتق من كل واحد جزء يريد بقدر عدتهم (روى عن ابن القاسم أن الخيار لورثته, وقاله أشهب أبو زيد عن ابن القاسم) [1] وهو أحب إلى. قال محمد: وإذا سجن وامتنع واصر اعتق السلطان عليه أدناهم, وكذلك ورثته إن كان فيهم صغار, ولو كانوا كبار فاختلف, فإن لم يكن للصغار وصى فالسلطان. قال ابن سحنون, عن أبيه, قال: فإن سئل فقال: لا أعرف من اردت. فقيل له: اعتق أيهما شئت. فأبى, فليعتقهما عليه السلطان. قال ابن المواز: وإذا اختلط عبد لك بعبيد لرجل فلم يعرف, فغن اخرج صاحبهم منهم عبدا فقال هو هذا. فإن أنكره صاحبه فليس على الآخر غير اليمين, فإن قال: لا أعرفه فليس له غيره. قال أشهب: يحلف صاحب العبيد. قال ابن المواز: لا يمين عليه, إلا أن ينكر صاحب العبد انه عبده, فها هنا يحلف صاحب العبيد, فإن نكل صدق صاحب العبد فيما يدعى مع يمينه, فإنه نكل فليس له غيره. وإن أعتق صاحب العبد عبده قبحل أن يعرف , فإنه يقسم الرقيق على جزء عدتهم عن كانوا تسعة وهو عاشرهم, فله عشرهم, فيقسمون. قال: فإن وقع له (1) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to manumission of an unspecified slave and the owner denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5929)

فيمن قامت عليه بينة أنه اعتق أحد عبيده ولم يعينه وهو منكر او كان ذلك فى يمين حنث فيها وكيف إن قالوا أعتق واحدة ثم تزوجها ولم يسمها؟ قل ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: ومن قامت عليه بينة انه أعتق أحد عبديه, وهو منكر, إنه يقضى عليه بعتقهما جميعا, كما لو شهد بذلك انه طلق إحدى امرأتيه. قال: ولسنا نأخذ بهذا, وهو مخير فى عتق أيهما شاء, بخلاف الطلاق, إذا اقر أو أنكر (1) ساقط من الاصل.

[355 /12]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding unspecified manumission when the owner denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5930)

قد أصبغ: هذا خطأ, والشهادة ساقطة, وكذلك فى حياته إن أنكر. وقاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission of an unspecified slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5931)

قال ابن المواز, عن ابن القاسم:/ ولو شهدوا انه اعتق جارية من رقيقه, وتزوجها ولم يسمها لهم حتى مات, فادعت كل جارية أنها هى, فإن عرفت عدتهن يوم أشهد بذلك, عتق منهن جزء بقدرعدتهن فإن كن عشرة, فعشر كل واحدة, ولو قلت لهن فى واحدة, لم تصدق, وفيهن يرفع ما ينالهن من ضرر عتق شقص من كل واحدة منهن وكذلك ذكر عنه ابن حبيب والعتبى من رواية عيسى, وزاد: ولو مات بعضهن لم يعتق

من البواقى إلا ما كان يعتق منهن مجتمعين (كذا) فإن كن عشرة فعشر ما بقى منهن بعد الموت, ولو كان إنما باع خمسة وأبقى خمسة, رجع العتق فيمن بقى فيعتق خمس الخمسة الباقى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an unspecified slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5931)

قال ابن المواز وابن حبيب عن أصبغ فيما ذكر اصبغ عن ابن القاسم فى هذه المسألة: قال أصبغ: ليس بصواب, ولا يعتق منهن شيء, لا يختار الورثة, ولا بغير ذلك, بخلاف من اعتق من عبيده, وكأن هذه نفسها التى تزوجها كالتى نسيها الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says one of his two slaves is his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5931)

قال أصبغ: وهو كمن قال فى عبديه, احدهما ولدى, ولم يسمه, أنه يبطل العتق والنسب فى القياس, والاستحسان إنفاذ العتق, وأن العتق, وأن العتق جزء منهم على عدتهم, ثم يعتق من كل واحد منهم, ولا سهم ها هنا ولا تخيير (1) ساقط من الاصل.

[12/ 357]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says one of his two slaves is free and then one dies or is

claimed as free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5932)

فيمن قال لعبديه: احدكما حر فلم يختر حتى مات أحدهم او استحق بحرية وكيف إن قتل أحدهما او أجنبى عليه أو جنى؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who says one of his two slaves is free and then one is killed or commits a tort?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5932)

قال ابن المواز فيمن قال لعبديه فى صحته: أحدكما حر. فلم يختر الورثة حتى مات احدهما, فإنه يقتل قاتله, حرا كان او عبدا, وإن كان خطأ, فديه الخطإ على عاقلة الحر القاتل. وكذلك لو قتل أحدهما, فللباقى حكم الاحرار مكانه, وإذا لم يختر حتى جنأحدهما فله الاختياؤ, فإن اختار الجانى فليس له ذلك, إلا ان يحمل عنه الجناية, وغن اختار الآخر, فله فداء الجانى او اسلامه, وإن مات الجانى قبل الخيار, فالباقى حر بغير عتق مؤتنف, وتوارث الاحرار مكانه. وكذلك لو مات لم يجن, عتق الجانى مكانه واتبع بالجناية لأنه نفذ فيه عتق كان معقودا قبل الجناية, كالمدبر يجنى ثم مات سيده والثلث يجمله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says one of his two slaves is free and then one dies or is claimed as free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5932)

قال سحنون فى كتاب ابنه: إذا قال أحدكما حر. فلم يختر حتى مات أحدهما او استحق بحرية, فغن الباقى حر لا سبيل عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'one of my slaves is free' and one is found to be free-born or mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5933)

وقال محمد بن عبد الحكم وأشهب فيمن قال: احد عبيدى حر. فاستحق واحد انه حر الاصل. او قال مدبر أحدهما, أنه لا شيء عليه فى الباقى

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for manumission when two of three slaves die?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5933)

وفى باب كيف العمل فى القرعة فى العتق مسألة من أعتق احد عبيده, وهم ثلاثة, فمات اثنان منهم, والخلاف فى ذلك.

Mas'alah: What is Ashhab's view on manumission by lot from the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5933)

وقال أشهب: يعتق نصف قيمتها بالسهم.

Mas'alah: What is Asbagh's view on manumission by lot compared to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5933)

وقال أصبغ بقول ابن القاسم. كما لو قال: اعتقوه عن ظهارى. فهذا لا يعتق من جاءه السهم إلا بأجمعه, وإن كان القياس قول (أشهب) [1].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is free' to two slaves in health?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5934)

والقائل فى صحته لعبديه احدكما حر, قد وجب العتق لأحداهما فى الصحة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5934)

وقال اشهب: وقيل يعتق نصف قيمتهما بالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5934)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال بشرنى من عبيدى بغلام, فهو حر. فبشره ثلاثة واحد بعد واحد, فلا يعتق إلا الأول, ولو بشروه معا. عتقوا كلهم

Mas'alah: What is the ruling on choosing one slave for manumission among multiple bearers of good news?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5935)

رجع فقال: يختار واحدا منهم فيعتقه, فإن مات فلورثته الخيار, ويكون من اختاروا من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for giving news of someone's arrival when multiple give the news together?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5935)

قال ابن سحنون, عن أبيه فى هذا, قال: قد قيل: يعتق منهم احدهم بالسهم وقيل: يختار واحدا منهم فيعتقه. وكذلك لو قال من بشرنى بقدوم فلان. فبشره ثلاثة معا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing the longest-lived slave and dealing with creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5935)

وكذلك لو قال: أطولكم عمرا حر. فليوقف عليه اكثرهم غلة ثم يكون للباقى بعدهم لأنه أطولهم عمرا, فإن لحق السيد دين, لم يبع منهم شىء لأن واحدا حر, ويقضى للغرماء بالغلة التى توقف حتى يتبين من يعتق أو من يرق, فيباع لهم من رق.

Mas'alah: How is the income from a slave's property distributed after manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5935)

قال أبو محمد: يريد فإن كان الباقى من غلته اقل, كاان له من الغلة الموقوفة مثل ما أخذ له منه من الغلة, وكان باقى الموقوف للسيد

[361 /12]

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission when multiple slaves share the same name?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5936)

فيمن قال يزيد وله عبيد اسم كل واحد يزيد او قال يزيد حر وله مائة دينار فى صحته أو مرضه

Mas'alah: What happens when the one-third of the estate cannot cover half the value of two slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5936)

ولو يدع غيرهما والثلث لا يحمل نصف قيمتهما, فمن خرج له السهم منهما, عتق ثلثاه, وهو مبلغ ثلث الميت.

Mas'alah: How is partial manumission calculated when slaves have unequal values?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5936)

وإن كانت قيمة واحد عشرة, وآخر خمسون, فخرج ذو العشرة, فإنه يعتق, خمساه, وبطل غير ذلك.

Mas'alah: How does the freed slave become a partner with the heirs in the remaining estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5936)

ولو ترك معهما ستين دينارا, صار الثلث, فيعتق قيمتهما, ثلاثون, فإن خرج صاحب الخمسين عتق ثلاثة اخماسه, وبقى من الثلث عشرة, وهى تسع ما بقى, فيكون شريكا للورثة فى باقي الآخر بقدر التسع من جميع باقى المال بعد عتق ما عتق.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5936)

وفى قول بعض اصاحبنا يقطع له بباقى الثلث فى بقية نفسه, وفى الآخر, وفى المال, على القول الأول, فما صار من نفسه بهذا عتق عليه, وما صار له من الآخر فيرق له, ولا يقوم عليه باقى نفسه فيما ملك من الآخر, فى قول

[362 /12] ,

Mas'alah: What is the ruling on the portion of a slave that remains in slavery after partial manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5937)

وقيل: عن ما رق بينه وبين المعتق جميعه رقيقا له, وجزآن يعتقان عليه, يريد لأن خمسيه يعتقان, والآخر يعتق كله/ خمسة اجزاء كاملة, وكذلك له خنمسة أسباع ما رق.

Mas'alah: How is the one-third limit applied when manumitting slaves of different values from a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5937)

وإن ترك ستين, صار الثلث أربعين, والعتق فى ثلثهم ثلث قيمتهم وهو عشرون, فإن خرج السهم لذى عشرة عتق, وأعيد السهم, فإن خرج لصاحب العشرين, عتق نصفه, وكان باقيه مع الثالث بين المعتق جميعه وبين الورثة نصفين لأن باقى الثلث عشرون, يكون بها على ثلاثة, الثلثان للمعتق جميعه يرق كله له, والثلث للمعتق نصفه ما صار له من نفسه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when the lot falls on a slave worth twenty and how does it affect the remaining slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5937)

ولو وقع السهم لل1ى قيمته عشرون, عتق جميعه, وصار نصف الباقيين, فإن اخرج السهم للذى قيمته عشرون, عتق جميعه, وصار له نصف الباقيين لذى الثلاثين, عتق ثلثاه, وصار له فى باقيه وفى صاحبيه نصف ذلك فى نصف السبع

[363 /12]

Mas'alah: How is manumission by lot calculated when there are four slaves of equal value from a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5938)

ولو ترك أربعة وقيمته سواء عشرة [1] , ولم يدع غيرهم, فالعتق/ فى ربع قيمتهم, فمن خرج له السهم عتق, ويبقى من الثلث ثلاثة وثلث, فيكون المعتق شريكا للورثة بقدر ثلاثة وثلث فيما رق منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the first freed slave sharing with the second in the remaining slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5938)

وفى القول الآخر, يشارك الأول فى ذلك بقدر ما عتق بنصفين, وإن عتق ثلثا الباقى, فعلى خمسة, وإن عتق ثلثه, فعلى اربعة, وإن وقع السهم أولا لذى العشرين عتق, ويعتق بالعشرة الباقية

Mas'alah: How does the first freed slave share with the heirs in the remaining slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5938)

قال محمد: وذلك من ربع قيمتهم من باقيهم بالسهم, ويكون الخارج اولا شريكا للورثة بالعشرة الباقية من الثلث فيما رق من العبيد, وذلك جزء من سبعة أجزاء, وإن وقع

السهم أولا لصاحب السنين, عتق نصفه, وشارك الورثة فى نفسه, وفى باقى العبيد بالتسع, ويعتق ما وقع له فى نفسه.

Mas'alah: How is the share of the first freed slave calculated when additional wealth is left?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5938)

ولو ترك مع ذلك مائتين وأربعين, وخرج للعتق ربع قيمة العبيد فى المقوم بعشرة, والمقوم بعشرين, فإنه يصير/ للخارج أولا نصف الباقين لأن الوصية كلها حملدها الثل, وإن وقع أولا على ذى العشرين, فيعتق, ثم ذى الثلاثين, فيعتق فإن المعتق أولا يكون شريكا للورثة فى بقية العبيد, وهى ثلاثة أعبد إلا ثلث, فيكون له ثلث أثمان العبيد الثلاثة إلا ثلث (1) عشرة الثانية: ساقطة من الاصل.

[12/ 364] قال محمد: وذلك ثلث العبد, وعشر الثلث, وربع عشر الثلث, ولو كان السهم فى الضرب الثانى على المقوم ستين, عتق سدسه, ويكون للمعتق أةلا فيما رق منه ستة من سبعة عشر, ولو وقع السهم أولا على (المقوم بثلاثين عتق, وكان له الثلاثة اعبد الباقية. وإن وقع أولا على ذى العشرين فيعتق ثم على ذى الثلاثين فيعتق ثلثه فإن المعتق أولا شريك للورثة فى بقية , وهى ثلاثة أعبد إلا ثلث فيكون له ثلاثة أمان العبيد الثلاثة, إلا ثلث, وإن وقع أولا على) [1] ذى الستين, عتق نصفه, ويكون له السبعان فيمن بقى, كمن قال: لفلان رأس من رقيقى. وله ثلاثة أروس ونصف, فما صار له فى نفسه عتق, وما صار فى غيره رق له. وقد ذكرنا لالاختلاف هل يتم عليه عتق باقيه فيما ملك بالعطية؟ قال سحنون: ولو كانوا خمسة, قيمة واحد عشرة, وآخر عشرون,

وثالث ثلاثون, ورابجع أربعون, وخامس خمسون, فيسهم بينهم, فخمس قيمتهم ثلاثون فيها العتق, والثلث خمسون, فيسهم بينهم, فإن خرج من قيمة عشرة عتق, وأعيد السهم, وإن خرج العشرين, عتق وتم خمس القيمة, وكان للأول ثلث العبيد الثلاثة الباقيين إن حمل ذلك الثل, فإن لم يدع غيرهم, فبقية الثلث لا تحمل الرقيق. ليكون المعتق. اولا شريكا لورثة ببقية الثلث وذلك عشرون, وذلك سدس ما بقى منهم, وإن خرج أولا ذو العشرين, ثم بعده ذو الثلاثين, فيعتق الأول وثلث الثانى, ويكون للأول فيمن بقى سدس ذلك أنه باقى الثلث /, ولو كان ما يخرج من ثلثه جميع الرقيق, كان له فيمن بقى ثلاثة اجزاء من أحد عشر جزءا, وللورثة ثمانية. وإن خرج أولا ذو الثلاثين, عتق وشارك الورثة فيمن بقى بالسدس لضيق الثل, وإن وسعهم الثلث, كان شريكا بالربع, ويعتق ما ملك من نفسه, وكذلك إن خرج ذو الاربعين أو الخمسين, لعتق منه مبلغ ثلاثين, ويكون شريكا بالسدس, إلا أن يحملهم الثلث, فيكون شريكا بالربع (1) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.

[12/ 365] قال ابن المواز: وإن قال فى وصيته: يالم حر. وله مائة, وله عبدان يسميان سالم, فليسهم بينهما, فمن خرج, عتق, وأخذ المائة إن حمل ذلك الثل. ولو قال ذلك فى صحته ثم مات, قبل يسأل اعتقنا نصف كل واحد منهما. هذا قول ابن القاسم, ولم يكن لهما من لهما من المائة شىء لأن كل عطية فى الصحة لم تقبض فباطل. فيمن قال فى مرضه وله أعبد تتفق اسماؤها وفيهم مدبر مدبر فقال يزيد حر ويزيد ليزيد قال ابن سحنون عن ابيه فيمن له أعبد تتفق أسماؤهم, وفيهم مدبر, فقال فى مرضه: يزيد حر ويزيد ليزيد. وهم خمسة, وأقلهم قيمة عشرة, ثم تزيد قيمة الباقيين عشرة إلى خمسين, وقيمة المدبر ثلاثون, ولا مال له غيرهم, فخمس قيمتهم ثلاثون للعتق, والثلث خمسون, فيسهم بينهم, فإن خرج صاحب العشرة يكر عليه

المدبر, ولا يعطى بالوصية شيء, لأنه لم يعتق بالسهم, ولكن بتبدية التدبير, ويعتق الذى خرج له السهم فى خمسى/ قيمتهم, ويبقى من القيمة عشرون, ولم يبق من الثلث لغلا عشرة, فيسهم بين من بقى, فيعتق منه بعشرة, وتبطل الوصية. ولو خرج اولا ذو العشرين بذى المدبر, عتق هذا وتم الثلث, وتبطل الوصية, ولو وقع السهم للمدبر, عتق فى خمس قيمتهم, فيوفاها, وصار كانه اوصى له بعبد من الاربعة, فله ربعهم لو حمله الثلث, ولكن لم يبق من الثلث إلا عشرون, وهو سدس الباقين, فله سدسهم. ولو خرج أقلا ذو الأربعين, بدينا المدبر, وأعتقنا من هذا خمسة لأنه باقى الثلث. ولو ترك مالا فجرج العبد من ثلثه, فوقع السهم لذى العشرة, بدينا المدبر ويعتق هذا أقو يعاد السهم فيمن خرج عشرين تمام خمس قيمتهم, فإن

Mas'alah: What is the ruling when the master says 'cast lots between them'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5949)

ولو قال:/ اقرعوا بينهما, فمن خرج, فأعتقوه. فإنه يقرع بينهما, فإن خرجت ام الولد, رقت الأمة, وإن خرجت الأمة, عتقت في الثلث, وأم الولد من رأس المال, وإن لم يسأل حتى مات, فلورثته ما كان له منالخيار فى عتق واحدة من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling if the master said this in health and the mu'ajjal becomes free before being asked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5949)

ولو قال هذا في صحته, فلم يسأل حتى حل أجل المعتق, فعتق, فليسأل من أراد؟ فإن

أراده, كان حر, ورد عليه قيمة الخدمة والغلة من يوم قال ذلك, وإن قال: أردت الآخر. حلف وعتق فى رأس ماله, وإن قال: لم أرد أحدا عتق القن, ومضى عتق المعتق إلى الأجل لنه لما عتق المؤجل, سقط الخيار فيه بحلول الأجل, فصار كموته أو استحقاقه بحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person saying 'one of you is free' to a slave with a bequest and another slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5950)

فيمن قال لموصى بعتقه أو لمبتل فى المرض ولعبد آخر أحدكما حر/ (قال ابن سحنون) [1] وإذا قال صحيح لعبدين له قد اوصى بعتق أحدهما: أحدكما حر. فليسأل من أراد؟ ويحلف فى قولى, وينفذ عتق من أراد فى رأس المال, فإن كان الذى لا وصية فيه بقيت الوصية فى الآخر, وإن لم يرد تعيينا, اختار من شاء, فإن مات ولم يسأل, فإن كان الموصى بعتقه فخرج من ثلثه عتق الآخر من رأس ماله, كما لو استحق بحرية, وإنما يعتق فى الثلث نفسه وبقية مال سيده سوى العبد الذى لا وصية فيه, فإن لم يحمله الثلث, عتق منه ما حمل الثل, وخير الورثة فى عتق باقيه او عتق الاخر, فإن اختاروا عتق باقى الموصى بعتقه, رق الاخر, وغن عتق من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission with multiple female slaves and casting lots?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5953)

المجهولة التى تعتق من رأس ماله, فجعلناها اقلهن قيمة وتعتق المدبرة فيمن سوى من ذكرنا من أقلهن قيمة, كما قلنا فى القن والمدبر يقال لهما فهذا فى الصحة ان المدبر يعتق فى الثلث لا فى ثلث العبد الذى قارنه لأنه إذا حمل المدبر الثلث وعتق, وصار القن جزاءا من رأس المال كما سمى كمن قال ذلك العبدين, فاستحق بحرية, ولو قال هذا فى المرض ثم مات عتقت ام الولد من رأس المال ثم نظر إلى قيمة الأمة والمدبرة والأقل من قيمة المكاتبة أو الكتابة وإلى قيمة خدمة المعتقة إلى أجل فينظر إلى ربع القيمة فيقرع بينهن فيها, فإن تساوت القيم فكانت قيمتهن عشرة عشرة وخرجت المدبرة فهى تعتق, ويسقط العتق عن باقيهن لتمام ربع قيمتهن فيها, وإن وقععلى المكاتبة, عتقت وسقطت عنها الكتابة. وكذلك فى المؤجلة والأمة. وإن لم يكن له غيرهن, فخرجت المدبرة بالسهم, فعتقت فى ربع القيمة, وسقط العتق عمن بقى, ولو وقع على المكاتبة, بدينا المدبرة فى الثلث, ونظرنا/ وكذلك إن وقع على الأمة, لم يعتق منها غير الثلاثة وثلث الباقية بعد المدبرة. وفى قول أشهب, يبدأ بالمدبرة من غير سهم, فإن أوعبت الثلث, زالالعتق عن غيرهما, وإن بقى من الثلث شىء, كان السهم فيمن بقى, فيعتق ثلث قيمتهم إن حمله الثلث أو ما حمل منه, وإن اتسع الثلث لم يخرج إلا ثلث قيمتهن بالسهم وأصحابنا على خلافة. قال سحنون: وكذلك لو كان أسماؤهن واحدة, سعيدة سعيدة كلهن, فقال: سعيدة حرة فى صحته, فلم يسأل من أراد حتى أدت المكاتبة, وتم اجل المؤجلة, ثم قال: أردت المكاتبة. فليرد ما أخذ منها من يوم قال ذلك, وكذلك لو قال: أردت المؤجلة. فليرد عليها ما اغتل منها من يوم قال ذلك. وأما إن قال: أردت أم الولد, اغو المدبرة والأمة. فليعتق من قال, ويحلف فى ذلك كله, فى قوله, وإن لم يسأل حتى مات, خير الورثة فى أن يعتقوا واحدة من

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's statement 'my oldest slaves are free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5956)

لذلك عبد أو أقل (أو أكثر) [1] , وربع قيمتهم للذى يعتق بعد خدمة فلان بالقرعة وقع لذلك عبد أو اقل أو أمكثر والربع لموصى له للخدمة, وكذلك لو كانوا عشرة لكان عشر قيمتهم للمعتق بتلا وعشرها للمعتق بعد خدمة, والعشر للموصى له برقبته بعد الخدمة والعشر للموصى له برقبته بتلا. فيمن قال قدماء رقيقى أحرار عند موته (قال ابن سحنون قال سحنون: قال ابن القاسم) [2] فيمن قال عند موته: قدماء رقيقى أحرار. (فمعنى قدمائهم فى الملك) [3] قلت: إن له عشرين رأسا اشتراهم ملكا واحدا. فقال يعتقون إن حملهم الثلث. قال: وإن كان قدماؤهم متفرقين زاحدا بعد واحد, وبين ذلك مثل السنه أو الآشهر أيوخذ الاول فالأول؟ قال: لا بل كلهم إن حملهم الثلث لأن القدم قد لزمهم, فإن لم يحملهم أقرع بينهم. قال سحنون: ولو قال: كل عبد لى قديم حر أنه ينظر من تقادم ملكه له فيعتق, وإنما فى ذلك اجتهاد السلطان. قيل له: قال أهل العراق: يعتق عليه من ملكه منذ سنة. فأنكر ذلك وقال: أرايت إن كانوا كلهم إنما ملكهم منذ سنة أيعتقون؟ قيل له: فإن ملك (عبيده) [4] ملكا واحدا؟ قال: يعتقون وإنما ينظر فى هذا إلى تقادم, ليس من خدمة عشر سنين كمن خدمه اقل من ذلك (1) ما بين معقوفتين من ت وص مثبت من الاصل وب (2) كذا فى الاصل وب والعبارة فى ص وت جاءت على الشكل التالى: من كتاب ابن سحنون عن ابيه عن ابن القاسم (3) كذا فى الاصل والعبارة فى ص وت (فمعناه فى الملك) وجاءت فى ب على الشكل التالى 0 فمعناه قدماؤهم فى الملك) (4) كتبت فى الاصل: (عبدية) بالتثنية وذلك خطأ من الناسخ.

[382 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his four slave women 'every time I have intercourse with one of you, one is free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5957)

فيمن قال لجوار [1] له كلما وطئت واحدة منكن فواحدة حرة/ من كتاب العتق لابن سحنون عن أبيه: ومن قال لأربع جوار له: كلما وطئت واحدة منكن فولحدة حرة, فوطى واحدة قال: هو مخير فى الثلاث يعتق منهن من شاء, فإن لم يختر حتى وطى ثانية فالاثنتان اللتان [2] لم يطأ حرتان وهذا (إذا) [3] أراد بقوله: فواحدة حرة, يعنى (ممن لم أطا) [4] , فإن لم يرد هذا فلا يجوز له وطء واحدة من الاربع إذا لعلها حرة بموت الثلاث ولكن وطى (واحدة قيل له اختر واحدة للعتق الموطأة أو غيرها فإن لم يفعل حتى وطى) [5] ثانية قيل له [6] اختر اثنتين للعتق. فإن ثالثة قيل له: اختر فأعتقهن. فإن وطى الأربعة عتقن كلهن عليه. تم (كتاب العتق الثانى) [7] بحمد الله وعونه (1) كتبت فى الاصل وفى بعض النسخ (الجوارى) بالمنع من الصرف باعتبار كون الصيغة من منتهى الجموع ولكن الأغلب أن المنقوض إذا كن منونا تحذف ياؤه فى الرفع والجر مطلقا لا فرق بين صيغة منتهى الجموع وغيرها (انظر النحو الوافى لعباس حسن, 4: 161) . (2) فى الاصل: (فالإثنين اللتين) بالياء لا بالألف وذلك خطأ واضح. (3) لفظة (إذا) ساقطة من الاصل مثبته من النسخ الاخرى (4) فى الاصل: (فمن لم أطا) وفى ص وت: (كمن لم يطأ) ولعل الصواب ما ارتأناه لارتباطة بالقصد ولانسجامه مع الحكم الذى قرره من بعد. (5) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل مثبت من ت. (6) فى الاصل: (قلت له) واثبتنا ما فى النسخ وهو منسجم مع سياق الكلام.

(7) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل مثبت من ت وص أما فإنها لم تشر إلى ان كتاب العتق الثانى قد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when heirs disagree about which slave was manumitted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6053)

من كتاب ابن المواز: فإن ترك ولدين وعبدين، فقال أحدهما اعتق أبى هذا، وقال الآخر بل هذا، أو قال أحدهما حر. فليسهم بينهما, فإن خرج الذى سماه/ الآخر عتق ثلثاه إن اتفقت قيمتهما، وإن اختلفت، عتق منه ثلث قيمتهما وإن جاء السهم لم يعتق، كان بمنزلة الذى شهد كل واحد على عبد معتق. وقد فسررت لك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when one witness specifies a sequence and the other does not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6058)

وإن شهد احدهما أن أحدهما أن شهد أحدهما أن أباه أعتقهما فى وصية واحدا بعد واحد، وقال الآخر: بل قال: أحدهما حر، ولم يعنيه. فليقرع بينهما، فمن جاءه السهم عتق نصفه لأنه فى قول الذى أبهم العتق ثلثاه وحده، وفى قول الذى قال: أعتقهما يعتق ثلثه وثلث الآخر، فثلث تلذى أصابه السهم معتقفى قولهما، ويعتق سدسه على الذى شهد بالسهم وحده، ولا يعتق من الآخر شىء لأنه لم يشهد له لا وارث واحد (1) فى الاصل: (على الذى يشهد) باسقاط لم.

[483 /12]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a time limit and death of the master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6136)

وفي العتبية [3] فيمن قال أنت حر إلى سنة إلا أن أموت قبلها فأنت حر حين أموت أن ابن القاسم يقول يعتق من ثلثه فإن لم يسعه استخدم/ باقيه إلى السنة ثم عتق، وهو كما قال مالك فيمن قال أنت حر لأولنا موتا لنفسه، ولرجل آخر، فمات السيد فيعتق في ثلثه، قال ابن القاسم فإن لم يسعه فما بقي منه استخدم إلى موت الآخر ثم عتق، وقال مالك: تقوم رقبته في الثلث، وقال أشهب: بل إنما تقوم خدمته لأنه ليس فيه إلا الخدمة، والمسألة من أولها في العتبية [4] إما لأصبغ عن أشهب أو لعيسى عن ابن القاسم فيها إشكال، وهي في كتاب العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose service is granted to two people and then freed, and related issues?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6139)

وفي باب يليه مسألة العبد المخدم يهب لبعض من له المرجع حقه للمخدم فيعتقه المخدم. فيمن أخدم عبده رجلين ثم هو حر فمات أحدهما ونحوه، وكيف إن إشترى أحدهما خدمة الآخر أو وضع حصته من الخدمة أو أعتق بحصته؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose service is granted, and the grantee waives or sells the service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6141)

لم يعتق عتق العبد مكانه، ولو اعتقا اوسقطا عنه الخدمة، فإن كانت الخدمة مقسومة كانت الخدمة للعبد حتى يموت أحدهما فيرجع نصيبه إلى السيد حتى يموت الثاني فيعتق العبد حينئذ، وإن كانت الخدمة مشاعة عجل عتق العبد بعتقهما إياه أو [وهبهما له] [1] الخدمة، ومن معاني هذا الباب في الذي يليه. في المخدم يضع خدمته للعبد أو يبيعها من سيده من هذا المعنى أو في بيع الرقبة من المخدم، وفي بيع الشريك نصيبه، وقد خدم شريكه حصته أو وهبها وغير ذلك من مسائل الخدمة ومن كتاب ابن المواز، ومن أخدم عبده حياته أو أجلا ثم هو حر ثم وضع له المخدم خدمته فإنه يعتق مكانه، ولو باعها من العبد كان جائزا ويعتق ولا يجوز بيعها من سيده ولا من غيره ولو كان مرجعه إلى سيده لا إلى حرية جاز لسيده ولورثته بعده شراء خدمته. قال ابن وهب عن مالك، فيمن حبس عبده على رجل عشر سنين ثم هو حر فترك الرجل الخدمة للعبد فإنه/ حر مكانه، وقاله ابن القاسم، وأشهب، قالا: وكذلك لو جعل له خدمته حياته. وكذلك لو باعها منه، قال ابن القاسم، قال مالك: وليس لسيده فيه عتق وعتقه بيد المخدم، ولو لم يجعل مرجعه إلى حرية كان عتق المخدم فيه باطلا، وكان على خدمته أخدمه أجلا أو عمرا، إلا أن يخدمه حياة العبد فيجوز فيه عتق المخدم، وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في ذلك كله، وقال وإن كان مرجعه إلى سيده أو إلى غيره ولم يرجعه [2] إلى حرية فوضع المخدم عن العبد خدمته فلا يرجع إلى خدمة سيده ولا من له مرجع الرقبة. (1) في ت (او وهبتهما له) . (2) في الأصل (ولم يرجعوا) وقد أثبتنا ما في ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on a master who says to his slave 'serve so-and-so for a year then you are free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6143)

ومن كتاب ابن سحنون فيمن قال لعبده اخدم فلانا سنة ثم أنت حر ثم وضع عنه نصف الخدمة، فليسأل فإن أراد إني تركت له خدمة ستة أشهر، لأن عتقه إلى سنة يبعد فهو ذلك، وإن أراد أنها لك ملك تشاركني في الخدمة ويصير لك ملكا كان حرا كله مكانه، كمن وهب لعبده نصف خدمته أو خدمته، ولو قال اخدم فلانا سنة أنت حر فقال المخدم قد وهبته نصف الخدمة لتعتق كله وقام مقام السيد.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a master who says 'serve so-and-so for a year and you are free' and the service is waived?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6143)

قال مالك فيمن قال لعبده اخدم فلانا سنة وأنت حر فوضع عنه فلان الخدمة فإنه يعتق، وقال عبد العزيز لا يعتق لحجة السيد، وأن يعجل عليه فيزول ميراثه عنه، وليس للمخدم من عتقه شيء.

Mas'alah: What is the difference between a slave freed after a term and a mukatab regarding partial remission of service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6143)

قلت لسحنون: لم قلت في المعتق إلى سنة يضع عنه السيد نصف الخدمة أنه يعتق عليه وإن أعتق نصف المكاتب لم يعتق وكان وضع مال؟، قال: هو مفترق ولا أقول فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of partial manumission and service when the third of the estate is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6143)

لأن من أعتق بعد موته نصف عبده لم يتم عليه، وإن وسعه الثلث، وإذا لم يحمله الثلث في مسألة الخدمة عتق محمل الثلث منه بتلا، ولو قال نصفه حر الساعة بتلا، ونصفه حر بعد سنة يخدم فيها فلانا، فإن حمله الثلث سقطت الوصية بالخدمة لأنه لما بتل نصفه لزمه تمامه في ثلثه، ولو قال نصفه حر بعد سنة ثم هو حر وإن لم يحمله عتق منه محمل الثلث، وإن حمل الثلث ذلك النصف (1) (من هذا) ساقطة من الأصل مثبتة من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'Serve me and you are free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6144)

ومن قال لعبده أخدمني وأنت حر أو أنت حر على أن تخدمني فإن ذكر نية وإلا فإن خدمه طرفة عين فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's manumission for nursing if the child dies before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6145)

قال مالك وإن قال في حياته أو وصيته أرضعيه حولين وأنت حرة فمات قبلهما فأما إن كانت خادم الخدمة والامتهان فلا تعتق إلا بعد حولين ويرث بقية تلك الخدمة ورثة السيد دون وثة الصبي، وأما التي ليست للخدمة ولا تستقي ولا تطحن فذلك يعتق بموت الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who serves for a fixed term then is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6145)

قال مالك، ومن قال جاريتي تخدم فلانا أجلا مسمى ثم هي حرة، فمات المخدم قبل الأجل فلتخدم ورثة المخدم بقية الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl promised freedom after serving until marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6146)

ومن العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال في مرضه جاريتي فلانة تخدم إبنتي حتى تنكح ثم هي حرة، فأجاز لها الورثة ذلك، ثم تمرض البنت بعد مبلغ النكاح حتى لا ينكحها أحد وقد عنست، قال إن قال حتى تنكح فلا عتق لها حتى تنكح مرضت أو لم تمرض، وإن عنست إلا إن ترد هي الأزواج وتأبى النكاح فتعتق حينئذ،

وإن تزوجت عتقت الأمة عند العقد، لا ينتظر بها البناء، وإن ماتت الإبنة قبل مبلغ النكاح خدمت الورثة إلى مقدار النكاح ثم عتقت، وإن لم تخرج الأمة من الثلث خير الورثة، فإن اختاروا فيسأل ما وصفت لك، وإن أبوا عتق منها مبلغ الثلث بتلا ورق ما بقي وسقطت الخدمة فيما رق منها وعتق، وأما إن قال تخدم إبنتي حتى تبلغ النكاح ثم هي حرة، فهذه إذا بلغت النكاح وأمكن منها عتقت الأمة حينئذ، قيل فحد ذلك أن تحيض، قال أو بعد ذلك/ بقليل على ما يرى فيه ويجتهد بما لا ضرر فيه وقد تحيض الجارية وتقيم سنة وسنتين ولا يظهر ذلك منها

Mas'alah: What is the ruling on a slave promised freedom for building a house who becomes ill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6146)

وقال ابن وهب عن مالك، وإن قال لعبده ابن لي هذه الدار وأنت حر فعمل فيها ثم مرض مرضا لا يقدر معه أن (1) البيان والتحصيل، 14: 577.

Mas'alah: What is the ruling on a half-free slave who runs away from service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6148)

وكذلك العبد نصفه حر لا يتبع بخدمة إباقة.

Mas'alah: What is the ruling on lottery for manumission when the deceased has other assets?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1063)

وروي: إن كان له مال غيرهم فلا قرعة؛ كأن أعتقهم في صحته على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on manumission by will and fractional manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1063)

وقيل: إن أعتقهم قبل موته فخمسهم بالحصص، أو أوصى بذلك أعتق الورثة من شاءوا، وخرج عتق عدد من سمى وإن نقصوا عن قيمة خمسهم، أو زادوا ما لم يزد على ثلثه، ولو قال عند موته: أثلاث رقيقي أو أنصافهم أحرار، أو ثلث كل واحد أو نصفه؛ عتق من (3) كل واحد ما ذكر إن حمله الثلث أو ما (4) حمل مما سمى بالحصاص ولا تبدية، وتبع سيده بدين له إن لم يستثن ماله، ومن أقام شاهدا على شخص أنه عبده حلف ورق له كدين تقدم عتقه بهما. (1) قوله: (غيرهم) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (بينهم) مثبت من (ح2) . (3) قوله: (من) ساقط من (ح2) . (4) قوله: (ما) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to the validity of Friday prayer in a new mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=373)

(قوله علق) أي ذلك العتق (وقوله فيه) أي في الجديد وحاصله أن باني المسجد أو غيره يقول لعبد معين مملوك له إن صحت صلاة الجمعة في هذا المسجد فأنت حر فبعد

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'one of you is free' to two slave women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1997)

(و) إلا إذا قال لأمتيه (إحداكما) حرة ولا نية له (فله الاختيار) في عتق واحدة منهما وإمساك الأخرى بخلاف الطلاق، فإذا قال: إحداكما طالق فيطلقان معا عليه حيث لا نية أو نسيها

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his two slave women 'if you both enter the house you are free' and only one enters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1997)

(وإن) (قال) لأمتيه (إن دخلتما) الدار مثلا فأنتما حرتان (فدخلت واحدة) منهما فقط (فلا شيء عليه فيهما) أي [حاشية الدسوقي] أي يعتق بقوله اخترت نفسي، وإن لم يرد به العتق كالطلاق؛ لأنه لا معنى لاختياره لنفسه إلا إرادة العتق في نفس الأمر (قوله قد يكون بالعتق وغيره كالبيع) أي فيحتمل أن يكون قوله اخترت نفسي بمعنى اخترت مفارقتك بالبيع أو الهبة (قوله: الجواب الصريح) أي كقوله أعتقت نفسي أو قبلت عتقي (قوله: حتى يأتي الأجل) أي وإن كان يمنع من البيع ومن وطء الأمة بذلك لأجل (قوله: فينجز عليه من وقته) ؛ لأن عدم تنجيزه يشبه نكاح المتعة وهو النكاح لأجل (قوله: ولا نية له) أي بعتق واحدة بعينها (قوله: فله الاختيار) أي في عتق واحدة وإمساك الأخرى، فإن ماتت إحداهما قبل أن يختار عتقت الثانية، فإن امتنع من الاختيار

سجن، فإن أصر على الامتناع من الاختيار أعتق الحاكم عليه أدناهما (قوله: فإذا قال) أي لزوجتيه (قوله: فيطلقان معا عليه) أي الآن وليس له اختيار واحدة وخيره المدنيون كالعتق وهو ضعيف وعلى المذهب وهو طريقة المصريين فالفرق بين الطلاق والعتق أن الطلاق فرع النكاح وهو لا يجوز فيه الاختيار فلا يجوز أن يتزوج بنتا من بنات رجل بمائة على أن يختار منهن واحدة بعد العقد والعتق فرع الملك وهو يجوز فيه الاختيار فيجوز أن يشتري أمة بمائة على أن يختارها من إماء (قوله: أو نسيها) أي فإذا نوى واحدة معينة ونسيها، فإنهما يطلقان معا حالا وكذلك يعتقان فالمخالفة بين الطلاق والعتق على طريقة المصريين إنما هي عند عدم النية (قوله: وإلا إذا قال لأمته إن حملت إلخ) أي والحال أنها كانت غير حامل، وأما إذا قال لها وهي حامل إن حملت فأنت حرة لم تعتق إلا بحمل مستأنف، وأما إذا قال لزوجته الحامل إن حملت فأنت طالق ففي بهرام عن ابن القاسم ينجز طلاقها وذكر ابن الحاجب أن الطلاق كالعتق أي فلا تطلق إلا بحمل مستأنف (قوله: بخلاف قوله لزوجته إلخ) حاصله أنه إذا قال لزوجته إن حملت فأنت طالق، فإنه يجوز له وطؤها مرة إذا كان لم يحصل منه وطء لها في الطهر الذي حلف فيه ومتى وطئها نجز عليه طلاقها كما أنه ينجز عليه إذا كان وطئها قبل يمينه في الطهر الذي حلف فيه لاحتمال حملها ولا يجوز البقاء على عصمة مشكوك فيها (قوله: فله) أي فيجوز له وطؤها مرة خلافا لما في عبق من حرمة وطئها (قوله: حنث وتطلق عليه) أي ينجز طلاقها عليه لاحتمال حملها ولا يجوز البقاء على عصمة مشكوك فيها (قوله: ولو عزل) أي خلافا للخمي القائل بعدم الطلاق مع العزل (قوله: بل لا بد أن يجتمعا عليه) أي على العتق سواء كان اجتماعهما عليه في المكان الذي فيه العبد أو في غيره فلا يشترط أن يذهبا إليه في مكانه ويبلغاه أنهما أعتقاه (قوله:) وكذا الطلاق أي إذا جعله الزوج لاثنين تفويضا لم يستقل به أحدهما ولا يقع إلا باجتماعهما معا عليه وأشار الشارح بهذا إلى أن الطلاق مثل العتق في هذه المسألة والتي بعدها فلو

ذكرهما المصنف في مسائل الموافقة كان أولى (قوله: بأن خاطب كلا منهما بما يفيد الاشتراك) كما لو قال لكل واحد على انفراده جعلت لك ولفلان عتق عبدي

في الأمتين حتى يدخلا جميعا عند ابن القاسم لظهور أن المراد إن اجتمعتا في الدخول وقال أشهب تعتق الداخلة لاحتمال إن دخلت أنت فجمع في اللفظ أي فقال: إن دخلتما فكأنه قال إن دخلت إحداكما وقال ابن يونس في توجيه كلام ابن القاسم كأنه إنما كره اجتماعهما فيها لوجه ما أي خيفة ما يحدث بينهما من الشر فدخول إحداهما لا يضر وعلى هذا لو لم يكن الحامل له كراهة الاجتماع لعتقت الداخلة فيكون معسرا لفظيا ولو دخلت واحدة بعد أخرى فلا شيء عليه وهو مقتضى أبي الحسن والزوجتان في ذلك كالأمتين

Mas'alah: What is the ruling on a master who gives his slave the choice to free himself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3927)

باب فيمن ملك عبده أن يعتق نفسه فقال: اخترت نفسي أو أنا أدخل الدار أو أنا أذهب ومن قال لعبده: أنت حر إن شئت، فقال: اخترت نفسي وقال: أردت العتق صدق. واختلف إذا قال: لم أرد العتق، فقال ابن القاسم: يصدق ولا يكون حرا. وقال أشهب: لا يصدق، وإن قال: أنا أدخل الدار ثم قال: لم أرد بذلك العتق صدق، واختلف إذا قال: أردت به العتق، فقال ابن القاسم: لا يصدق [1]، وقال أشهب: يصدق [2]. وقول أشهب إذا قال: اخترت نفسي أحسن؛ لأن المراد بذلك العتق، ومن اختار العتق فقد اختار نفسه، ومن اختار نفسه فقد اختار العتق. وقول ابن القاسم إذا قال: أنا أدخل

الدار أحسن؛ لأن ذلك ليس من حروف العتق، ولا مما يراد به العتق [3]، ولو قال السيد لعبده: ادخل الدار، وقال: أردت به العتق صدق؛ لأنه مقر على نفسه بالعتق، ولا يصدق العبد؛ لأنه مدع في حق غيره، فلا يصدق إذا أتى بما لا يشبه. وإن قال العبد: أنا أذهب، ثم قال: لم أرد بذلك العتق صدق، وإن قال [4]: أردت العتق صدق، قال ابن القاسم: لأنه من حروف العتق قاله فيمن ملك رجلا عتق خادمه فقال لها: اذهبي [5]، ولا فرق (1) قوله: (وقال أشهب: لا يصدق. . . ابن القاسم: لا يصدق) ساقط من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 265. (3) قوله: (ولا مما يراد به العتق) ساقط من (ر) . (4) قوله: (لم أرد بذلك العتق صدق، وإن قال) ساقط من (ح) . (5) انظر: المدونة: 2/ 403.

بين أن يوكلها– على عتق نفسها أو يوكل أجنبيا، فتقول [1]: أنا أذهب أو يقول لها: اذهبي، ولو قالت: أنا أذهب بنفسي كان ذلك أبين [2]، ولو قال الوكيل: ادخلي الدار ثم قال: أردت بذلك العتق لم يصدق على السيد على قول ابن القاسم، كما لم يصدق العبد على السيد [3]. واختلف إذا لم يرد بذلك العتق، وأراد أن يقضي بعد ذلك بالعتق، فقال ابن القاسم: ليس ذلك له، قال [4]: بخلاف السكوت؛ لأن هذا حين أجاب بذلك اللفظ تارك لما جعل له، وفي السكوت هو على أمره، وقال أشهب في كتاب محمد: ذلك له ما دام في المجلس، قال: وقوله الأول كالسكوت ولا شيء له بعد التفرق، وقد قال مالك [5] في المخيرة تختار واحدة: ليس ذلك لها، ولها أن تختار ثلاثا [6]. انتهى قوله. قال الشيخ – رضي الله عنه – [7]: وقول ابن القاسم: إن ذلك ترك بخلاف السكوت ليس ببين، ويحتمل أن يريد: ادخل الدار حتى أرتئي [8] رأي وأنظر، فإن ادعى ذلك صدق. وكذلك إذا قال: أردت بذلك العتق فلم يصدق فإن له أن يقضي. وقال ابن القاسم: إذا قال السيد: أردت بقولي: ادخل [9]

الدار العتق (1) في (ف) و (ح) (فيقول) . (2) قوله: (أبين) ساقط من (ح) . (3) انظر: المدونة: 2/ 401. (4) قوله: (قال) ساقط من (ر، ح) . (5) قوله: (مالك) ساقط من (ح) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 265. (7) قوله: (قال الشيخ – رضي الله عنه –) ساقط من (ر) . (8) في (ر) و (ح) : (أرى) . (9) في (ف) : (ادخلي) .

صدق وكان حرا [1]. وقال أشهب في كتاب محمد: إن أراد به العتق أو الطلاق لم يلزمه عتق ولا طلاق، وإن أراد: إذا قلت [2] هذا، فأنت حر أو طالق لزمه. وفرق أشهب بين ذلك؛ لأن الأول أراد العتق والطلاق باللفظ، وليس ذلك من حروف العتق ولا من حروف الطلاق، والثاني: أراد أن يلتزم الطلاق بالنية عند عدم [3] النطق بذلك، ولو لم [4] يوقعه باللفظ، والعتق والطلاق في هذا على أربعة أوجه، يلزم في وجه وهو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط [5]، نية، ولفظ، وأن يكون ذلك اللفظ من حروف العتق والطلاق أو من كنايتهما [6]. واختلف إذا وقع [7] ذلك بالنية من غير نطق، أو نطق بالعتق والطلاق من غير نية غلطا أو سهوا أو اجتمع فيه [8] نية ولفظ بغير حروف الطلاق والعتق، كقوله: ادخل الدار، يريد بذلك العتق أو الطلاق، وأضعفهما إذا كان نطقا بغير نية، قال الله –عز وجل–: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما} [الأحزاب: 5] ، وقال سبحانه وتعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: 286] . (1) انظر: المدونة: 2/ 401. (2) قوله: (إذا قلت) ساقط من (ح) . (3) قوله: (عدم) ساقط من (ف) و (ر) . (4) قوله: (ولو لم) يقابله في (ف) : (ثم) ، وفي (ح) : (ولم) . (5) قوله: (شروط) ساقط من (ف) و (ر) . (6) في (ف) : (كتابتهما) . (7) قوله: (وقع) في (ر) (أوقع) . (8) قوله: (فيه) ساقط من (ف، ر) .

"قال: نعم" أخرجه [1] مسلم [2] [3] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" . أخرجه البخاري ومسلم [4]. فإذا لم يلزم الإكراه لم يلزم ما كان عن خطأ أو نسيان.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting a slave his manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3930)

فصل [في الرجل يقول لعبده: قد وهبت لك عتقك]

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman gives birth to twins after a conditional manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4002)

وإن قال: أول ولد تلديه فهو حر فولدت توأما، كان الأول منهما حرا، وإن ولدت الأول ميتا كان الثاني رقيقا [2].

Mas'alah: What is Ibn Shihab's opinion on conditional manumission of the first-born?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4002)

وقال ابن شهاب: يكون عتيقا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on conditional manumission of the first-born in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4002)

والقول الأول أحسن؛ لأنه قال: أول، وليس يقع على الثاني أول، ولأنه لا يتحسس [3] أن يكون الثاني ميتا أو حيا، ولو ولدت في عامين وكان الذي ولدت في العام الأول ميتا لم يعتق ما ولدت في العام الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when twins are born and it is unknown which is first in conditional manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4002)

واختلف إذا كانا حيين، ولم يدر أيهما أول، فقال مالك في كتاب محمد: يعتقان جميعا وشهادة النساء في ذلك جائزة [4].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on manumission when the firstborn is unknown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4002)

وقال ابن القاسم: يعتق من كل واحد نصفه ثم [5] يستتم الباقي منهما بالسنة [6].

Mas'alah: Why is it problematic to divide freedom equally between two slaves in manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4003)

كل واحد منهما [1] نصفه وجها؛ لأن العتق في واحد، وإذا كان أحدهما حرا لم يقسم تلك الحرية في كل [2] نصف.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'the first belly you give birth to is free' and twins are born?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4003)

وإن قال: أول [3] بطن تلديه [4] حر فولدت توأما عتقا جميعا.

Mas'alah: What is Ibn Shabban's view on intention in manumission of the firstborn?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4003)

قال ابن شعبان: ولا ينوى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by manumission before owning the slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=833)

قال غيره: هو مول قبل الملك إذ يلزمه بالوطء عقد يمين من رأس أو مال، وقاله ابن القاسم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission followed by sale of the slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=835)

[قال ابن دينار: ومن حلف بحرية غلامه ليضربنه، فباعه قبل الضرب] ، نقضت البيع وأعتقته عليه إذ لا أنقض صفقة سلم إلا إلى عتق ناجز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath when the slave is sold and then repurchased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=867)

وقد ذكرنا في كتاب العتق الأول مسألة من حلف بعتق عبده إن كلم فلانا، فباعه ثم كلمه ثم اشترى العبد.

Mas'alah: What is the distinction between tadbir and conditional manumission by oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=991)

(كتاب العتق الأول)

Mas'alah: What happens if someone says to a slave 'if I buy you, you are free' and then buys him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=991)

1953 - ومن قال لعبد: إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر، فاشتراه أو بعضه عتق عليه جميعه، ويقوم عليه نصيب شريكه، وإن اشتراه بيعا فاسدا أعتق عليه ولزمته قيمته، ورد الثمن إليه، كمن ابتاع عبدا بثوب فأعتقه ثم استحق الثوب، فعليه قيمه العبد.

Mas'alah: What is the ruling if someone says to his slave 'if I sell you, you are free' and then sells him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=992)

1954 - ومن قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، ثم باعه، عتق على البائع ورد الثمن، قال ابن شبرمة: كما لو قال: إذا مت فعبدي فلان حر.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'if I buy you, you are free' and then buys the slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=992)

1955 - قال مالك: ولو قال رجل مع ذلك: إن ابتعتك فأنت حر، فابتاعه، فعلى البائع يعتق، لأنه مرتهن بيمينه.

Mas'alah: What happens if someone says 'every slave I own is free' as an oath or without an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=992)

1956 - ومن قال: كل مملوك له حر في غير يمين، أو في يمين حنث بها، عتق عليه عبيده ومدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده، وكل شقص له في مملوك، ويقوم عليه بقيته إن كان مليئا، ويعتق عليه أولاد عبيده من إمائهم، ولدوا بعد يمينه أو قبل، وأما عبيد عبيده وأمهات أولادهم، فلا يعتقون ويكونون لهم تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying all future slaves purchased are free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=993)

1958 – ومن قال: كل مملوك أو جارية أو عبد أشتريه أو أملكه في المستقبل فهو حر، في غير يمين أو في يمين حنث بها، فلا شيء عليه فيما يملك أو يشتري، كان عنده يوم حلف رقيق أم لا، إلا أن يعين عبدا أو يختص جنسا أو بلدا، كقوله: من الصقالبة [1] أو من البربر [2] أو من مصر أو الشام أو إلى ثلاثين سنة، فيلزمه ذلك، وهذا كمن عم أو خص في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave after the sultan's sale compared to inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=995)

قال غيره: شراؤه بعد بيع السلطان كميراثه إياه لارتفاع التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when the slave is acquired by gift, charity, bequest, or kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=995)

قال ابن القاسم: ولو قبله بهبة أو صدقة أو وصية ثم كلم فلانا عتق عليه، ولو كاتبه ثم كلم فلانا عتق عليه، فإن كاتبه مع غيره كتابة واحدة ثم كلم فلانا لم يعتق إلا برضى صاحبه، كما لو ابتدأ عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when the slave is bought back from the estate of an heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=995)

1963 - ولو باع العبد ثم اشتراه من تركة من يرثه ثم كلم فلانا، فإن كان العبد قدر ميراثه أو أقل، لم يعتق عليه، وإن كان أكثر من ميراثه عتق عليه كله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission for a share in a slave when the remaining share is later purchased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=995)

1964 - ومن حلف بحرية شقص له في عبد إن فعل كذا فابتاع باقيه ثم حنث، عتق عليه جميعه، ولو لم يبتع باقيه حتى حنث عتق عليه شقصه، وقوم عليه باقي العبد، إن كان مليئا وعتق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission for all slaves owned at the time of the oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=995)

1966 - ومن قال: إن كلمت فلانا أو يوم أكلمه فكل مملوك لي حر، ثم كلمه، عتق عليه ما عنده من عبد يوم حلف، ولا شيء عليه فيما اشترى بعد يمينه، وكذلك إن

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when no slave is owned at the time of the oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=996)

لم يكن عنده يوم حلف عبد فلا شيء عليه فيما يشتري بعد ذلك، وكذلك في اليمين بالطلاق والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling if the person who made an oath of manumission dies during the period of waiting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=996)

1969 - ولو مات الحالف في التلوم مات على حنث وأعتقت الأمة في الثلث، وترثه

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale for the sake of freeing a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=998)

قال ابن دينار: ينتقض البيع وتعتق عليه، ولا تنقض صفقة مسلم إلا إلى عتق.

Mas'alah: What is the ruling on preventing intercourse due to an oath of manumission with a time limit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=999)

وروي لمالك أنه يمنع من وطئها كمنعه من البيع، فإن كان الفعل في الأجل بر، وإن حل ولم يفعله هو أو من حلف على فعله، عتقت عليه، إلا أن يكون عليه دين فيقضى له بحكم المديان يعتق. ولو مات السيد في الأجل لم تعتق بموته، لأنه مات على بر.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred manumission and its restrictions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=999)

1975 - ومن أعتق إلى أجل آت لا بد منه، منع من البيع والوطء، وله أن ينتفع بغير ذلك إلى الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'one of my slaves is free' without specifying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1000)

1978 - ومن قال: رأس من رقيقي حر، أو قال: أحدهم حر، ولم ينو واحدا بعينه، فهو مخير في عتق من شاء منهم، بخلاف الطلاق، وهو كقوله: رأس منهم في السبيل أو المساكين، فهو مخير فيمن شاء، ولو كانا عبدين فنوى أحدهما، عتق من نوى، وصدق في نيته بلا يمين، ولو قال هذا في صحته، ثم قال في مرضه: نويت هذا، صدق وعتق من جميع المال، غلا أن تكون قيمته أكثر من قيمة الآخر، فيكون الفضل في الثلث. وقال غيره: بل جميعه خارج من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a fraction of slaves by lot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1011)

2000- وإن قال: ثلث رقيقي أحرار، أو نصفهم، أو ثلثاهم، عتق منهم ما سمي بالقرعة إن حمله الثلث، وإلا فما حمل الثلث مما سمى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when some slaves have died?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1011)

2002- ولو هلك عبيده إلا عشرة عتقوا إن حملهم الثلث، وإن كثرت قيمتهم، وإن لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغه بالقرعة، ورق من بقي، وإن بقي منهم أحد عشر عتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا بالسهم، إن حمل ذلك الثلث، وإن بقي منهم عشرون أعتق نصفهم بالقرعة في الثلث، وإن بقي ثلاثون أعتق ثلثهم، (1) أي نجز عتقهم، وانظر: الشرح الكبير (4/378) ، والمدونة الكبرى (7/181) ، والقوانين الفقهية (1/251) ، التمهيد لابن عبد البر (23/422) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a specific fraction of remaining slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1012)

ولو سمى جزءا، أو قال: سدسهم، لم يعتق إلا سدس من بقي، ولو بقي واحد.

Mas'alah: How is manumission by lot applied when a person says 'one of them is free' without specification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1012)

2003- ولو قال: رأس منهم حر، ولم يعينه، فالسهم يعتق منهم، إن كانوا خمسة يوم يقومون، عتق خمسهم، أو ستة بعتق] سدسهم، خرج لذلك أقل من واحد أو أكثر.

Mas'alah: What is the procedure for manumission by lot when slaves have different values?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1012)

2004 – وإذا انقسم العبيد على الجزء الذي يعتق منهم، جزئ بينهم بالقيمة وأسهمت بينهم، فأعتقت ما أخرجه السهم، وإن لم ينقسموا على الأجزاء علمت قيمة كل واحد، وكتبت اسمه في بطاقة، وأسهمت بينهم، فمن خرج منهم اسمه نظرت، فإن كانت قيمته مبلغ الجزء الذي يعتق منهم عتق، وإن زادت قيمته عتق منه مبلغه فقط، وإن نقص عتق، وأعدت السهم لتمام ما بقي من جزء الوصية، فإما يقع لذلك عبد أو بعض عبد.

Mas'alah: What is the ruling on paying money to hasten the emancipation of a slave or mudabbar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1132)

2196 – ومن جعل لرجل مالا نقدا أو مؤجلا على تعجيل عتق عبده أو تعجيل عتق مدبره، ففعل، جاز ولزمه المال، والولاء للذي أعتق وأخذ المال، وإن كان عتق العبد إلى أجل والمال حال، أو إلى أجل، فلا خير فيه، كمن أخذ مالا على تدبير عبده أو كتابته، [فذلك لا يجوز] ، لأنه غرر.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission according to Ibn al-Qasim and al-Lakhmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1574)

قال اللخمي: ويختلف على هذا إذا أعتق إلى أجل؛ فعلى قول ابن القاسم يمضي ذلك

كله.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission due to lack of immediate effect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1574)

ابن بشير: يفيد أن يجري عليه لعدم إنجاز العتق فيقوى هاهنا الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed on a deferred basis?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1575)

ابن يونس: المعتق إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a term and kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1687)

وفي المدونة: وكذا العتق لأجل والكتابة.

Mas'alah: What is the ruling when the mothers of the slaves are different and one is freed by lot?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2832)

(وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة) هذا أحد ثلاثة أقوال. ابن القاسم: وخلاف قول

مالك.

Mas'alah: What are the eight opinions on manumission when the master dies before specifying the child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2832)

ابن رشد: فإذا مات قبل تعيينه ففي ذلك ثمانية أقوال: قول مالك إنه يعتق منهم الجزء المسمى بعددهم بالقرعة.

Mas'alah: What are the different opinions of Ibn al-Qasim and others on manumission by lot?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2832)

وثلاثة أقوال لابن القاسم أحدها أن واحدا منهم يعتق بالقرعة وباقي الأقوال لغير مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the hadith about a man who freed six slaves at death and the Prophet cast lots?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7872)

حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم عند موته فأقرع النبي بينهم فأعتق اثنين فأرق أو أبقى أربعة وأخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا قاسم بن زكرياء المطرز قال حدثنا أحمد بن سفيان وأبو بكر بن رنجويه قال

حدثنا الفرياني عن سفيان عن سماك وخالد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد غلمة عند الموت فأقرع النبي بينهم فأعتق ثلثهم وقال لو علمنا ما صلينا عليه أو ما دفن في مقابرنا وحدثنا سعيد بن نصير وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا مات وأعتق ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فأقرع النبي بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال لو أدركته ما صليت عليه وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب بن أبي الحسن البصري عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله بما صنع فقال أو فعل ذلك قالوا نعم قال لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين ورد أربعة في الرق

Mas'alah: How did the Prophet divide and free the slaves by lot?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7874)

ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة

Mas'alah: What is the narration of Bishr ibn al-Mufaddal about a woman freeing six slaves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7874)

ورواه بشر بن المفضل عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ذكره إسماعيل بن إسحاق حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا بشر بن المفضل أخبرنا إسماعيل بن أمية أنه سمع مكحولا يحدث عن سعيد بن المسيب أن امرأة أعتقت ستة مملوكين على عهد رسول الله ليس لها مال غيرهم فأقرع النبي بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة

Mas'alah: What is the story of an Ansari woman who freed six slaves at death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7875)

قال وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى قال سمعت مكحولا يقول أعتقت امرأة من الأنصار توفيت أعبدا لها ستة لم يكن لها مال غيرهم فلما بلغ النبي غضب وقال في ذلك قولا شديدا ثم دعا بستة قداح فأقرع بينهم فأعتق اثنين

Mas'alah: What is the procedure for drawing lots among slaves for manumission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7879)

قال الشافعي والقرعة أن تكتب رقاع ثم تكتب أسماء العبيد ثم تبندق بنادق من طين ويجعل في كل رقعة بندقة ويجزأ الرقيق أثلاثا ثم يؤمر رجل لم يحضر الرقاع فيخرج رقعة على كل جزء بعينه وإن لم يستووا في القيمة عدلوا وهم قليل الثمن إلى كثير الثمن وجعلوا ثلاثة أجزاء قلوا أو كثروا إلا أن يكونوا عبدين فإن وقع العتق على جزء فيه عدة رقيق أقل من الثلث أعيدت القرعة بين السهمين الباقيين فأيهم وقع عليه عتق

منه باقي الثلث وقول أحمد بن حنبل في هذا كله كقول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lottery when the specified number exceeds the drawn portion?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1158)

هذا: إذا قال [1]: "رأس من رقيقي أحرار [2]، أو خمسة، أو ستة، قوموا رؤوسهم بينهم" إلى قوله [3]: "وإن خرج سهمه كفاف الجزء الذي سمى عتق وحده ورقوا جميعا. وإن كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمي ورق [4] ما زاد، ورق جميعهم" .

Mas'alah: What is the ruling on freeing one of three slaves by bequest?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1159)

وكذلك إن كانوا ثلاثة" (1) في ق: مفترق. ويحتمل كذلك في ز. (2) هذه المسألة وقعت قبل هذا. إلا إن تكررت. (3) المدونة: 3/ 176/ 10. (4) وليست في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 374/ 4. (5) وهو في النوادر: 12/ 339. (6) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز. وأصلحه الناسخ فيها: معرفة. وهو ما في س وص. وفي ق: لكل واحد بعضهم فيه قيمته. (7) وقوله في النوادر: 12/ 335، والتبصرة: 3/ 28 أ. (8) بهامش ز أنها هكذا بخط المؤلف، وأصلح فيها: أحد من عبيدي، وفي ق وس: =

Mas'alah: What is the ruling on choosing between executing the deceased's instructions for manumission or freeing a portion of the slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2339)

وقال في الثاني: وهذا عليه أكثر الرواة. فنبه على الخلاف في ذلك. وقول أشهب: إنه [6] يقال لهم: أنفذوا ما قال الميت في العبد، يعني في عتقه إلى أجله [7]، ثم أنتم بالخيار في أن تدفعوا له ما أوصى له [8] به، أو إسلام خدمة ما يخرج من الثلث، أو فأعتقوا محمل الثلث من العبد بتلا [9]. قال: وكنت أقول: يخدم ثلثه [10] (فلانا) [11] سنة [12]، ثم هو حر. يعني أنه لم يترك سواه، إذ الخدمة مبدأة في عتقه كله، فكذلك في عتق ثلثه، يعني أو ما حمل منه الثلث، ثم رأيت أن يبدأ العتق [13] على الخدمة، لما حالت وصية الميت. وإلى هذا رجع مالك بعد أن قال بالقول الآخر.

Mas'alah: Does proportional distribution in manumission bequests mean casting lots?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2342)

ذهب بعض المشايخ إلى أن معنى الحصاص [5] في هذه المسائل الإقراع، لا أنه يعتق من كل واحد منهما كما يعتق من الآخر، وهو قول أبي عمران، وذهب غيره من المشايخ [إلى] [6] أن الحصاص في هذه المسائل على وجهه، وأنه غير القرعة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two guardians pardons a slave in exchange for taking him entirely?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2392)

وقوله في مسألة أحد الوليين يعفو عن العبد على أن يأخذ جميعه إلى آخر المسألة [4]. وقد قيل: إنه الولي يدخل على أخيه، إلى آخر المسألة [5]. ثم قال: وهو قول عبد الرحمن [6] أيضا. كذا رواية ابن وضاح، وغيره. ولغيره: وقد قال عبد الرحمن أيضا: قال سحنون: وذلك إذا أحب الولي الذي لم يعف الدخول [7]، وهو تفسير، وبيان. قال أبو عمران: يريد يدخل بالإجبار. [قال] [8] وقوله الثاني هنا مثل قوله في كتاب الصلح في الولي يصالح بعرض، إن أخاه يدخل معه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and divorce when the condition is fulfilled before the statement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2095)

اللخمي: ويلزم مثل هذا الخلاف إذا قال: إن مت وقد اختلف في من قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، ولزوجته: وإن خالعتك فأنت طالق البتة؛ فباع أو خالع فقيل: يحنث فيهما، فيعتق العبد ويرد ما أخذ في الخلع والعتق، والحنث سبق البيع والخلع. وقيل: لا شيء عليه لأن العتق والبيع قبل الحنث وهو أحسن.

Mas'alah: How does the ruling on conditional manumission compare to conditional zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2220)

خليل: ولعله خرج ذلك على مسألة العتق الأول من المدونة، إذا قال لأمتيه: إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان، فدخلتها واحدة، فإن فيها هذه الثلاثة الأقوال، ومذهب ابن القاسم أنهما لا يعتقان حتى يدخلا معا، وانظر لم خالف أصله في التحنيث بالبعض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and temporal expressions of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4488)

قال في المدونة: وإن قال له أنت حر اليوم عتق للأبد، وإن قال: أنت حر اليوم من هذا العمل، وقال: إنما أردت عتقه من العمل ولم أرد الحرية؛ صدق في ذلك مع يمينه، ويلزمه ألا يستعمله في ذلك اليوم. سحنون، وإن قال له: تصدقت عليك بعملك، أو خراجك، أو خدمتك حياتك؛ كان حرا. وخرج اللخمي خلافا في مسألة سحنون هذه من الخلاف في أم الوليد إذا حرم وطؤها، هل يلزمه بتعجيل عتق، أو الولد لبقاء أرش الجناية عليها لسيدها، وفيه نظر؛ لأن موبجها العتق في مسألة سحنون إنما جاء من لفظه الظاهر في إخراج الملك، فادعاؤه بعد ذلك أنه أراد بقاء الأرش وشبهه مخالف لما دل

عليه، بخلاف أم الولد إذا حرم وطؤها فإن السيد لم يلزم فيها حرية، وإنما التزم ذلك بفعله، والفعل لا يدل بنفسه كما هو مقرر في محله فكان أضعف.

Mas'alah: What is the ruling if a master says his slave is free when the slave insults a free man?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4489)

ابن القاسم: وإن شتم عبدا حرا فاستعدى عليه الحر سيده، فقال: هو حر مثلك. قال: أراه حرا.

Mas'alah: Do unborn children of slave women enter into a general manumission oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4493)

يستطيع وطأهن ولا بيعهن. واختلف في دخولهم في البر؛ أعني: إذا حملن بعد اليمين، وأما إن كن حوامل يوم اليمين فدخول الأولاد اتفاقا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on children conceived after a manumission oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4493)

ابن القاسم: وعدم دخولهم أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves in a specific order?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4525)

ولو أعتق على الترتيب قدم السابق. الترتيب بأحد وجهين: إما في الزمان، وإما بذات من ذوات الترتيب، قدم السابق.

Mas'alah: What is the method of drawing lots for manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4525)

وطريق القرعة: أن يقوم العبيد وتكتب أسماؤهم كالقسمة، فمن خرج اسمه عتق حتى ينتهي إلى كمال الثلث بواحد أو ببعضه ... تصوره لا يخفى عليكن لا سيما إذا عرفت ما تقدمت في القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=837)

فأما من بعض العتق، فإنه ينقسم قسمين: أحدهما: من وقع تبعيض العتق منه وليس له من العبد إلا الجزء المعتق. والثاني: أن يكون يملك العبد كله ولكن بعض عتقه اختيارا منه. فأما العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حظه منه، فإن الفقهاء اختلفوا في حكم ذلك. فقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل: إن كان المعتق موسرا قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل، فدفع ذلك إلى شريكه وعتق الكل عليه وكان ولاؤه له، وإن كان المعتق معسرا لم يلزمه شيء وبقي المعتق بعضه عبدا وأحكامه أحكام العبد. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان معسرا سعى العبد في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه وهو حر يوم أعتق حظه منه الأول ويكون ولاؤه للأول، وبه قال الأوزاعي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وجماعة الكوفيين، إلا أن ابن شبرمة، وابن أبي ليلى جعلا للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on partial manumission by a wealthy owner?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=837)

وعمدة مالك والشافعي حديث ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» .

Mas'alah: What are the weaknesses in the hadith of Ibn Umar regarding joint manumission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=837)

فمما وهنت به الكوفية حديث ابن عمر أن بعض رواته شك في الزيادة المعارضة فيه لحديث أبي هريرة "وهو قوله:"

«وإلا فقد عتق منه ما عتق» ، فهل هو من قوله – عليه الصلاة والسلام –، أم من قول نافع، وإن في ألفاظه أيضا بين رواته اضطرابا.

Mas'alah: What is the underlying cause of disagreement on partial manumission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=839)

فسبب الاختلاف من طريق المعنى هل علة هذا الحكم حرمة العتق، (أعني: أنه لا يقع فيه تبعيض) ، أو مضرة الشريك؟ واحتجت الحنفية بما رواه إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده أنه أعتق نصف عبده، فلم ينكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عتقه. ومن عمدة الجمهور ما رواه النسائي، وأبو داود عن أبي المليح عن أبيه «أن رجلا من هذيل أعتق شقصا له من مملوك فتمم النبي – عليه الصلاة والسلام – عتقه، وقال: "ليس لله شريك» ، وعلى هذا فقد نص على العلة التي تمسك بها الجمهور، وصارت علتهم أولى ; لأن العلة المنصوص عليها أولى من المستنبطة." فسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب وتعارض القياس.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on manumission when the estate is insufficient?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=842)

وقال: أبو حنيفة وأصحابه في العتق المبتل: إذا ضاق عنه الثلث أنه يعتق من كل واحد منه ثلثه. وقال الغير: بل يعتق من الجميع ثلثه.

Mas'alah: What is the evidence for drawing lots in manumission when the estate is insufficient?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=842)

فعمدة أهل الحجاز ما رواه أهل البصرة عن عمران بن الحصين: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة» خرجه البخاري ومسلم مسندا، وأرسله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with a share of freedom and the redemption of umm al-walad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=889)

(فيعتق، وإن قسم ما فيه شائب حرية جهلا بحالة ثم عرف سيده أجبر على فداء أم الولد) لشبهها بالزوجة الحرة (بما وقعت به في المغانم إلا أن تموت هي أو سيدها فتعتق مجانا، وله فداء المعتق لأجل، والمدبر، وتسليم خدمتهما تمليكا عند (ابن القاسم) رأسا برأس و (لسحنون) تقاضيا فإن أديا) عليه (قبل العتق رجعا لسيدهما) كما كانا، واعتمد الأول في المؤجل

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman that every child she bears is free?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=244)

[قال لأمته في صحته كل ولد تلدينه فهو حر] (فرع) قال في كتاب العتق من المدونة ومن قال لأمته في صحته كل ولد تلدينه فهو حر لزمه عتق ما ولدت واستثقل مالك بيعها وقال كيف بوعده وأنا أرى بيعها جائزا إلا أن تكون حاملا حين قال ذلك أو حملته بعد قوله أو يقول ما في بطنك حر أو إذا وضعته فهو حر فإن الأمة لا تباع حتى تضع إلا أن يرهقه دين فتباع فيه ويرق الجنين. قال أبو الحسن الاستثقال بمعنى

الكراهة وأباحه ابن القاسم من غير كراهة ولو قال ما في بطنك حر وليس في بطنها شيء فلم يبعها حتى حملت فله بيعها، ولا عتق عليه فإن تبين بعد قوله بها حمل، ولا يدري أكان بها يوم القول أو حدث فلا عتق عليه إلا أن تضع لأقل من ستة أشهر من يوم القول وسيأتي في الباب الرابع شيء من هذا اهـ.

Mas'alah: When is the value of the slave's share assessed for the partner's compensation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2700)

(بقيمته) وتعتبر القيمة (يومه) أي يوم الحكم لا يوم العتق، وقوله: (إن دفعها) : أي من أعتق نصيبه، ليس الدفع بالفعل شرطا في عتق حصة الشريك، بل يعتق ويلزمه القيمة وإن لم يدفعها بالفعل.

Mas'alah: What is the mashhur opinion regarding the completion of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2700)

قوله: [على المشهور] : أي كما قال ابن رشد وقال اللخمي هو الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the precise meaning of 'all of it' in the context of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2700)

قوله: [جميعه] : فيه مسامحة وذلك لأن المتوقف على الحكم بقيته لا جميعه.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'and the remainder is his'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2700)

قوله: [والباقي له] : جملة حالية من فاعل أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission when the owner is insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2700)

قوله: [أو معسرا] : أي والحال أنه لا دين عليه يستغرق الباقي منه وإلا فلا يعتق عليه الباقي بالحكم.

Mas'alah: What does 'not on the day of manumission' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2700)

قوله: [لا يوم العتق] : أي لحصته.

Mas'alah: Is the Islam of the partner a condition for the ruling of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2700)

قوله: [إن كان العتق لنصيبه مسلما] : أي كان العبد مسلما أو كافرا والشريك مسلما أو كافرا وبالجملة فالمدار على إسلام أحد الثلاثة كذا قيل وهو المأخوذ من الشارح، ولكن المشهور الذي نقله الخرشي أنه لا يعتبر إسلام الشريك في الحكم بالعتق حيث كان المعتق والعبد كافرين.

Mas'alah: What are the conditions for completing manumission when the co-owner is solvent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2701)

(و) شرط التكميل أيضا: إن (أيسر) معتق الجزء (بها) : أي بقيمة حصة شريكه فيعتق عليه جميعها (أو) أيسر (ببعضها) فيعتق عليه من حصة شريكه بقدر ما أيسر به فقط ولا يقوم عليه ما أعسر به فقط ولو رضي شريكه باتباع ذمته. ويعرف عسره بعدم ظهور مال له، ويسأل عنه جيرانه ومن يعرفه. فإن لم يعلموا له مالا حلف ولا يسجن.

Mas'alah: What are the five conditions for valuation of the remaining share on the freeing partner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2702)

قوله: [بإرث] : مفهومه أنه لو دخل بشراء أو هبة أنه يكمل عليه الجزء الآخر وهو

كذلك لأن قدومه على الشراء وعلى قبول الهبة يعد عتقا اختياريا فتأمل. قوله: [أن يكون ابتدأ العتق] إلخ: حاصله أن شروط تقويم الباقي على الشريك المعتق خمسة إن قوي على دفع القيمة وكان المعتق أو المعتوق مسلما وأيسر بها أو ببعضها وكان العتق اختيارا له وابتدأه. قوله: [كانت الرقبة] : المناسب كأن كانت الرقبة لأنه تصوير للمثال.

Mas'alah: Is the partially freed slave valued as a full slave or half-free?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2702)

قوله: [كاملا] : أي على أنه رقيق لا عتق فيه. والحاصل أن المعتق بعضه يقوم على المعتق كاملا مطلقا سواء أعتق بعضه بإذن شريكه أم لا على المشهور من المذهب، وقيل يقوم عليه نصفه مثلا على أن النصف الثاني حر وهو قول أحمد بن خالد، وفصل بعضهم فقال: إن أعتق شريكه بإذنه فكقول أحمد، وإن أعتق بغير إذنه فكالمشهور وهذا ما مشى عليه المصنف. قال ابن عبد السلام وينبغي على القول الأول أن يكون للشريك الرجوع على المعتق بقيمة عيب نقص العتق إذا منع الإعسار من التقويم عليه نقله في التوضيح (اهـ بن) . قوله: [بماله] : أي لأنه يعتق بعضه بمنع انتزاع ماله لأنه تبع له فلذا وجب تقويمه مع ماله ويعتبر ماله يوم تقويمه على المعتق الكائن في محل العتق

Mas'alah: What is the ruling if the manumitting partner claims a hidden defect in the jointly-owned slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2704)

(وإن ادعى) المعتق عند التقويم (عيبه) الخفي كسرقة وادعى شريكه نفي العيب (فله) : أي لمن أعتق حصته (تحليفه) فإنه لا يعلم العيب، فإن حلف قوم سليما من عيب نحو السرقة ولإباق وإن نكل حلف المدعي وقوم معيبا. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on a person who is half free and half slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=559)

ومن نصفه حر ونصفه رقيق فهو كالرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave bought with an option when the other slave is also manumitted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=697)

فرع: لو ابتاع عبدا بأمة بالخيار، ثم أعتقهما معا في مدة الخيار تعين العتق في الأمة، لأنها باقية على ملكه، ويلزم من عتقها رد العبد، فلا ينفذ عتقه.

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before valuation in partial manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1487)

الثانية: لو مات العبد قبل التقويم، فعلى أظهر الروايتين لا تقويم، وعلى الأخرى يقوم.

Mas'alah: What is the ruling if one partner manumits and the other sells the slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1487)

وفي الكتاب إذا أعتق أحدهما ثم باع الآخر رد بيعه للتقويم على المعتق. قال ابن حبيب: وراه المصريون والمدنيون من أصحاب مالك عنه.

Mas'alah: What are the rulings on testimony, injuries, and penalties for a partially manumitted slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1487)

قال الأستاذ: ويجب أن يكون سائر أحكامه في شهادته وجنايته وحدوده إلى غير ذلك، على هاتين الروايتين، على المشهورة: أحكامه في جميع ذلك أحكام العبيد حتى يقوم، وعلى الأخرى: أحكامه أحكام الحر من يوم العتق.

Mas'alah: What is the ruling on two dhimmi partners manumitting a Muslim slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1489)

لو كان الشريكان ذميين والعبد مسلم ففي التقويم روايتان. ولا خلاف في إثبات التقويم إذا كان السيدان مسلمين، وإن كان العبد ذميا وأولى إذا كان الثلاثة مسلمين، كما لا يختلف في أنهما لا يلزمهما التقويم إذا كانوا ذميين.

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission when the second partner abandons valuation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1491)

وقال عبد الملك: يقع العتق منجزا منهما ". ورواه ابن سحنون عن المغير، قال: لأن الثاني ترك التقويم، واستثنى من الرق ما ليس له.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on valuation in partial manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1491)

فروع في التقويم على الرواية المشهورة:

Mas'alah: On whom is the slave valued when multiple partners manumit sequentially?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1491)

الفرع الأول: أن العبد إنما يقوم على من ابتدأ التبعيض فيه، فلو كان العبد بين جماعة، فأعتق أحدهم نصيبه، ثم أعتق آخر بعده قبل التقويم على الرواية المشهورة، فالتقويم على الأول خاصة إذ هو المبتدئ بالتبعيض. وكذلك من ورث حصة موروثه فعتق عليه بالملك فلم يسر إذا لم يختر العتق ولا سببه، ثم اشترى منه حصة أخرى عتقت عليه ولم تقوم عليه بقيته إذ لم يبتدئ بها التبعيض.

Mas'alah: How is the slave valued when considered fully owned for the co-owner's share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1491)

قال: والذي اتفق عليه أصحابنا أنه إنما يقوم على أن جميعه مملوك، ثم يقوم العبد على ما يساوي في مخبرته وصنعته وبماله و (ما) حدث له من ولد بعد العتق أو مال، والأمة كذلك بولدها ومالها.

Mas'alah: How is a slave farmer valued for manumission purposes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1491)

(قال: ولو كان العبد زراعا إن قوم بالقساط كان أقل قيمة فليقوم بموضعه ولا يجلب إلى الفسطاط).

Mas'alah: What happens if co-owners inflate the slave's value and one manumits?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1491)

ولو تقاوى الشريكان العبد والأمة فبلغاه أضعاف قيمته، فعمد أحدهما فأعتقه، فروى عيسى عن ابن القاسم أنها نزلت بالمدينة في جارية بين رجل [وزوجته] فحكم

فيها بعض العلماء بأن ينادي عليها، فإن زادت على ذلك وإلا ألزمه الزوج، فاستحسنه مالك. ولو تعيب العبد قبل التقويم قوم بعينه. فأمر مجرد دعوى المعتق أن العبد سارق أو آبق فلا يقبل منه. فإن ادعى أن الشريك عالم بذلك فأنكر شريكه، ففي توجه اليمين عليه وعدم توجهها قولان لأشهب وابن القاسم. وروي عن ابن القاسم أنه رجع إلى مثل قول أشهب في إيجابها عليه، وهو اختيار أصبغ، والأول اختيار محمد.

Mas'alah: How is the value divided when two co-owners manumit their shares simultaneously?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1493)

الفرع الثالث: إذا أعتق شريكان معا ما يخصهما، وبقي لهما في العبد شريك أو أشراك، قوم محل السراية عليهما معا، ثم [إن] استوى نصيبا المعتقين فالقيمة بينهما نصفان، وإن اختلفا وزعت على قدر النصيبين في رواية أشهب، وهي اختيار القاضي أبي بكر. (وقال المغيرة: هي بينهما نصفان. ولو كان أحدهما معسرا لوجب على الآخر كمال القيمة. وقال عبدالملك: علهي بقدر نصيبه خاصة).

Mas'alah: What is the ruling on sequential manumission and naming slaves in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1505)

ولو اعتق على ترتيب فالسابق مقدم. ولو نص على أسمائهم واحدا واحدا فال تدخل القرعة حينئذ، بل يعتق منهم بالحصص، قاله سحنون. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: سواء سماهم بأسمائهم، أو قال: عبيدي أحرار، أو غلماني أحرار، أقرع بينهم. وقاله لي أصبغ عن ابن القاسم. ولو قال: الثلث من كل واحد منهم حر لم تجر القرعة، وعتق من كل واحد بحصته).

Mas'alah: What is the procedure for casting lots in manumission in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1505)

وطريق القرعة إذا جزؤوا ثلاثة أجزاء أن يكتب اسم كل جزء، واحدا كان أو أكثر في رقعة، وتدرج في بنادق متشابهة، وتجعل في كم أحد، صغير أو كبير، ثم تخرج واحدة فيعتق من فيها، ولا يتعني الكاغد، بل يجوز بالخشب والنوى. ولا يجوز بشيئ فيه خطر كقولهم: أن طار غراب ففلان يتعين للحرية، أو ما يشبه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission between two slave girls and subsequent intercourse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1505)

الفرع الأول: إذا أبهم العتق بين جاريتين ولم يقصد واحدة بعينها، وقلنا بتخيير في تعيين أيتهما أحب، على إحدى الروايتين، فوطئ إحداهما، كان ذلك تعيينا للملك في الموطوءة. وكذلك في اللمس بالشهوة.

Mas'alah: When is a lottery used to determine which slaves are freed in Maliki law?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=500)

القرعة: وهي فيما إذا أعتق عبيدا دفعة في مرضه أو أوصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث، أو أوصى بعتق ثلثهم، أو أوصى بعدد سماه وعبيده أكثر، ولو نص على أسمائهم فكذلك، وقال سحنون: يعتق منهم بالحصص، ولو أعتق (1) في (م) : بالمثلة.

Mas'alah: How is priority determined when a master frees slaves in a specific order?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=501)

على الترتيب قدم السابق، فلو قال: الثلث من كل واحد اتبع ولا قرعة [وكذلك لو قال أيضا: فهم أو أثلاثهم] .

Mas'alah: What are the rulings on priority between specified and unspecified manumission in bequests?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=516)

والعتق المعين على المطلق. وفي العتق المطلق مع معين غير عتق: قولان. [فيها] : قال

ابن القاسم: يتحاصان وفي معين غيره مع جزء ثالثها: قال ابن القاسم: يتحاصان، ولو اشترى ابنه في مرضه جاز وعتق وورث، فإن كان معه غيره بدي الابن، وفي أوصى أن يشترى [1] ابنه بعد موته اشتري وعتق من ثلثه وإن لم يقبل وأعتقوه،

Mas'alah: What is the ruling on a man who says one of his slave woman's children is his son without specifying which one?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2620)

[مسألة:] وإن قال شخص لأولاد أمته الثلاثة مثلا: أحدهم ولدي، ومات ولم يعرف عين المقر به، عتق الأصغر منهم كله، لأنه حر على كل تقدير؛ لأن المقر به إن كان هو الأكبر فالثلاثة أحرار، وإن كان الأوسط فهو والأصغر حران، وإن كان الأصغر فحر وحده، وعتق ثلثا الأوسط؛ لأنه حر بتقديرين، ورقيق بتقدب واحد، وعتق ثلث الأكبر؛ لأنه حر بتقدير واحد، ورقيق بتقديرين.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when the mothers are different?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2620)

[افتراق الأمهات:] وإن افترقت أمهاتهم، فكان كل واحد من أم، ومات المقر ولم يعلم عين المقر به فواحد منهم حر فقط بالقرعة، كقوله: أحد عبيدي حر.

Mas'alah: What are the two benefits of drawing lots in manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3360)

فائدة في العتق بالقرعة أمران: أحدهما: دفع ضرر الورثة؛ إذ لو أعتق من كل واحد ثلثه لنقصت لثمانهم. ثانيهما: لحق العبيد؛ إذ لو أعتق ثلثهم بغير قرعة لسقط حق بعضهم.

Mas'alah: When is a lottery not used in manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3361)

إلا أن يرتب فلا قرعة، والترتيب بأحد وجهين:

Mas'alah: What is an example of temporal ordering in manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3361)

- أما بالزمان، كـ: اعتقوا فلانا قبل فلان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to childbirth timing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2475)

وسئل سحنون عمن قال لعبد: أنت حر يوم تلد فلانة، وقال لآخر: أنت حر ليلة تلد: إن ولدت نهارا عتق صاحبه، وليلا عتقا جميعا لأن الليل من النهار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the strength of the element of freedom in a mu'allaq versus a mudabbar slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3542)

المعتق لأجل الموفي قبله في بقائه له على الراجح قوة شائبة العتق فيه وضعفها في المدبر ففيه نظر؛ لأنه ينتج عكس المراد. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4341)

وجعل ابن القاسم في هذه الشرط تابعا للمشروط إنما بناه –والله أعلم– على قول مالك فيمن قال لعبده: إن بعتك فأنت حر فباعه إنه حر على البائع وليس ذلك بصحيح؛ لأن قول مالك في هذه المسألة استحسان على غير قياس، والقياس فيها قول من قال إنه لا شيء على البائع لأن العتق إنما حصل من البائع بعد حصول العبد للمشتري بالشراء. انتهى من البيان.

Mas'alah: How is the lottery conducted for manumission when the master's children are from

different slave women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6716)

أنها التي فيها حر فحر وأمه أم ولد ورق الباقي ولم يحتج لإخراج الأوراق الباقية، وإن ظهر بالخارجة أولا رقيق رق من دفعت له وأخرجت أخرى ودفعت لآخر حتى تخرج ورقة الحرية لمن دفعت له، ولا ينظر لقيمة أحدهم لأن الذي يخرج جميعه حرا إنما هو بقسمة القرعة في الولدية وأمه تابعة له، وليست هذه المسألة كقول مريض أحد عبيدي حر فإن فرضها في الحرية مع مراعاة الثلث، ولا يكون ذلك إلا بتعديل قيمتهم أجزاء متساوية كما في ال تتائي عن الكافي، وكذا كان يقرر على الأجهوري فما يوهمه شرحه من جريان ما للكافي في مسألة المص غير مراد. انتهى.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on manumission by lottery in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6717)

وفي جعلهم هذا تقريرا للقول الذي ذهب إليه المص سهو لقوله: "واحد بالقرعة" قاله البناني. ويأتي ما في هذه التجزئة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the six opinions on manumission by lot when a sick man says 'one of my slaves is free'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6717)

قال القاضي: ويتحصل في ذلك أقوال: أحدها أن يقرع بينهم فمن خرج السهم عليه منهم عتق. الثاني أن العتق يجري فيهم فيعتق ثلث كل واحد منهم إن كانوا ثلاثة وربعه إن كانوا أربعة، وكذا الحكم فيهم إن كانوا أقل من ذلك أو أكثر وهذا هو القياس. الثالث أن الورثة ينزلون فيهم منزلة الميت فيعتقون منهم أيهم شاءوا. الرابع أنه يعتق ثلثهم بالسهم إن كانوا ثلاثة وربعهم إن كانوا أربعة، وكذا الحكم فيهم إن كانوا أقل من ذلك أو أكثر. الخامس أن الورثة يخيرون، فإن اختلفوا عتق واحد منهم بالقرعة. السادس أن الورثة يخيرون فإن اختلفوا جرى العتق في عددهم، فالثلاثة الأول كلها لابن القاسم والرابع لمالك والخامس والسادس لسحنون وكلها في كتاب العتق من العتبية، ويخرج في المسألة قول سابع أنهم يعتقون كلهم من أجل الشك إذ لا يسوغ للورثة تملك واحد منهم لاحتمال أن يكون هو الذي أراد الميت، ويؤيد هذا القول ما روي أن عبد الله بن عمر قال: يفرق بالشك، ولا يجمع بالشك ويتخرج في المسألة قول ثامن وهو أن يوقف الورثة عن جميعهم إلا أن يموت واحد أو يعتقوه فلا يحكم عليهم في الباقين بعتق وإنما يؤمرون به ولا يجبرون عليه، وهذا عندي على قياس القول بأن الشك لا يؤثر في اليقين ولا يثبت به نسب واحد منهم ويكون الحكم في الميراث على ما تقدم. انتهى.

Mas'alah: How is the lot applied based on the value of slaves in manumission cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6718)

والقرعة بين العبيد إنما هي على قيمهم ولو سمى جزءا فقال سدسهم لم يعتق إلا سدس من بقي منهم بالسهم ولو بقي واحد لعتق سدسه، وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون:

سواء سمى جزءا أو عددا فإنما يعتق ممن بقي جزء ما كان يعتق من الجميع، مثل أن يوصي بعتق خمسة وهم ثلاثون فيهلكون إلا خمسة فإنما يعتق سدس الخمسة. وقاله ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a sixth of each slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6718)

ابن المواز: قال أشهب: ولو قال يعتق من كل رأس سدسه لجاز، وأحب إلي أن يعتق سدس قيمتهم خرج لذلك رأس أو بعض رأس.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on freeing one slave by lottery from a group?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6718)

وهو صريح في أن مذهب مالك في المدونة والموازية والواضحة وقول جميع أصحابه ابن القاسم وغيره هو ما ذكرناه وقد سلمه، فكيف يجمل بالص العدول عنه إلى ما درج إليه من أحد أقوال ابن القاسم مع أنه في غير المدونة؟ ويترك قوله فيها وقول مالك فيها وفي غيرها وقول جميع أصحابه، وكيف يجمل بحواشيه وشروحه السكوت عنه؟ وكلام ال تتائي يدل على أنه حمل كلام المص على قول مالك، ونصه: فواحد منهم حر بالقرعة، قال في العتبية: كقوله أحد عبيدي حر، قال في الكافي: يعدلون بالقيمة ويجزءون ثلاثة أجزاء معتدلة القيمة، وتبعه علي الأجهوري موضحا له بالمثال، فقال ما

نصه: فإن كانت قيمة أحدهم عشرين مثلا والثاني ثلاثين والثالث أربعين فإنه يجعل من قيمته عشرون مع ربع من قيمته أربعون جزءا وثلاثة أرباع من قيمته

Mas'alah: How is the lottery procedure for freeing a slave among multiple slaves with different values performed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6719)

أربعون جزءا آخر ومن قيمته ثلاثون جزء آخر، ويكتب ثلاث رقاع في واحدة منها حر وفي الاثنتين رقيق ثم تجعل الأوراق في كيس أو نحوه ثم يقال لآخر أخرج واحدة لجزء بعينه، فإذا خرجت فيه الحرية فإنه يعتق من خرجت عليه ويرق من عداه، فإذا خرجت على من قيمته عشرون عتق مع ربع من قيمته أربعون، وإذا خرجت على من قيمته أربعون أعتق منه ثلاثة أرباعه وهكذا. انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the lottery method for manumission in the commentary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6719)

ونقله مصطفى وقال عقبه ما نصه: وتوبع على ذلك، وفي جعلهم هذا تقريرا للقول الذي درج عليه المص سهو لقوله: "واحد بالقرعة" وإنما يأتي هذا على غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on manumission by lot for slaves of unequal value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6719)

قال الرهوني: في جزمه بأنه سهو نظر بل فهموه على ذلك ليسقط الاعتراض عن المص في عدوله عن القول المشهور إلى أحد أقوال ابن القاسم من غير موجب، ولو عدل إلى قوله إنه يعتق من كل واحد منهم الجزء المسمى لعددهم إن كانوا ثلاثة فالثلث لخ لكان له وجه لوافقته فيه للمغيرة، وقول ابن رشد فيه إنه القياس مع أن هذا لا يقبله لفظه بحال فتعين حمله على قول مالك وأصحابه الذين منهم ابن القاسم، فقوله: واحد أي إن استوت قيمتهم أو أخرج سهم الحرية فيمن وافقت قيمته ثلث قيمتهم وإلا فواحد وزيادة أو بعض واحد يسهل هذا موافقته لقول ابن القاسم وروايته في المدونة، وقول غيره من أصحاب مالك فتأمله بإنصاف. انتهى.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about manumission by lot when the slave's value is less than the share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6719)

تنبيهان: الأول: كلام الأجهوري صريح في أنه إذا خرج سهم الحرية في ذي العشرين تعين التكميل بربع ذي الأربعين وقد سلمه مصطفى وغيره، وهو غير مسلم لمخالفته لما في المدونة وغيرها، ففي كتاب العتق الأول ما نصه: وإذا انقسم العبيد على الجزء الذي يعتق منهم جزئتهم بالقيمة وأسهمت بينهم فأعتقت ما أخرجه السهم، وان لم ينقسموا على الأجزاء علمت قيعة كل واحد وكتبت اسمه في بطاقة وأسهمت بينهم،

فمن خرج منهم اسمه نظرت، فإن كانت قيمته مبلغ الجزء الذي يعتق منهم عتق وإن زادت قيمته عتق مبلغة فقط، وإن نقص عنه عتق وأعدت السهم لتمام ما بقي من جزء الوصية فإما أن يقع لذلك عبد أو بعض عبد. انتهى منها، ومثله لابن يونس عنها وزاد نسبته لابن حبيب أيضا، ففهم منه أنه إذا وقع السهم في فرض الأجهوري على ذي العشرين أعيد السهم مرة أخرى، فإن خرج سهم الحرية على ذي الثلاثين عتق ثلثه،

Mas'alah: How is a lottery conducted when a person bequeaths manumission of a third of his slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9336)

أو أوصى بعتق ثلثهم يعني أنه إذا أوصى بعتق ثلث عبيده ولم يعين من يعتق أو بتل عتق ثلث عبيده في مرضه كما في المدونة: فإنه يقرع بينهم كالقرعة المتقدمة في باب القسمة. أو بعدد سماه من أكثر يعني أنه إذا أوصى بعتق عدد سماه من عبيده كأعتقوا عشرة وهم ثلاثون مثلا، فإنه يقرع بينهم كالقرعة المتقدمة في باب القسمة.

Mas'alah: How is the lottery procedure performed for manumission of slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9336)

وعلم مما قررت أن قوله: أقرع كالقسمة جواب الشرط، فهو راجع للمسائل الأربع، وصفة القرعة فيما عدا المسألة الأخيرة أن يقوم كل واحد منهم ويكتب اسمه في ورقة مفردة وتخلط الأوراق بحيث لا تتميز واحدة من البقية ثم تخرج واحدة ويفتح، فمن

وجد اسمه فيها عتق بأن ينظر إلى قيمته، فإن كانت قدر ثلث الميت فواضح وإن زادت عتق منه بقدر ثلثه وإن نقصت أخرجت أخرى وعمل فيها كما عمل في الأولى وهكذا. وصفة القرعة في المسألة الأخيرة مختلفة فإن عين العدد الذي سماه من أكثر باسمه المعين وحمله الثلث فواضح، وإن لم يحمله سلك فيه ما تقدم وإن لم يعين اسمه وإنما سمى العدد فقط فإنه ينسب عدد من سماه إلى عدد جميع رقيقه، وبتلك النسبة يجزءون حيث أمكن تجزئتهم فإن أعتق عشرة من رقيقه وهم أربعون فتنسب العشرة للأربعين، وبتلك النسبة تقع التجزئة فتجعل كل عشرة منهم جزءا على حدته من غير نظر لقيمة كل جزء، ويكتب في ورقة حر وفي ثلاث ورقات رقيق، ثم تخلط الأوراق وترمى كل ورقة منها

Mas'alah: How is the lottery procedure performed when slaves can be divided into parts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9337)

على جزء، فمن وقعت عليه ورقة الحرية من الأجزاء عتق كله إن حمله الثلث، فإن لم يحمله الثلث عتق منه بقدر محمل الثلث بالطريق المتقدمة، فيكتب اسم كل واحد من العشرة في ورقة وتخلط الأوراق ثم تخرج ورقة ورقة على نحو ما تقدم، وإن كان عدد رقيقه خمسة وثلاثين وقد أعتق عشرة منهم فيجزءون سبعة أجزاء لأن نسبة العشرة من الخمسة والثلاثين سبعان، ويكتب في ورقتين حر وفي خمسة أوراق رقيق وترمى الأوراق على الأجزاء، فإن حمل الثلث الجزءين الذين وقعت عليهما ورقتا الحرية فواضح، وإن لم يحملهما الثلث فإنه يعتق منهما محمل الثلث بالطريق المتقدمة.

Mas'alah: What is the definition of casting lots in manumission according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9339)

السابع: قال التتائي: هذه الصور يعني الصور الأربعة في كلام المص في معنى الصورة الواردة في الحديث، وعرف ابن عرفة القرعة فقال: القرعة هنا لقب لتعيين مبهم في العتق له بخروج اسمه له من مختلط به بإخراج يمتنع فيه قصد عينه. أهـ.

Mas'alah: Does a conditional clause create a valid order of precedence in manumission by bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9340)

الثاني: قال عبد الباقي هنا ما نصه: فإن رتب فلا قرعة، والترتيب إما بالزمان ثم قال أو بأداة الشرط، كأعتقوا فلانا إن أدى كذا وفلانا إن أدى كذا. أهـ. قال البناني: فيه نظر؛ لأن أداة الشرط لا ترتب بل الظاهر بعد أداء كل أن ينظر، إما حملهم الثلث أو ضربت القرعة. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission as a means of prohibition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1570)

القاسم في "المدونة" . والثاني: أن ذلك ليس بتحريم لها, ولا تحل الأخرى، وهو قوله

في "كتاب محمد" ، وهو ظاهر قول أشهب في "كتاب الاستبراء" من "المدونة" . وسبب الخلاف: من ملك أن يملك، هل يعد كالمالك قبل أن يملك أم لا؟

Mas'alah: What is the third issue regarding conditional manumission of future slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2053)

المسألة الثالثة

Mas'alah: What are the three ways to phrase conditional manumission of future slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2053)

إذا قال: كل عبد أملكه أو أشتريه فهو حر ولا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعبر بلفظ الاستقبال. والثانى: أن يعبر بلفظ يقتضى [الحال] [1]. والثالث: أن يعبر بلفظ مشكل [مضارع] [2] للحالتين.

Mas'alah: Does the child of a slave conceived before the oath's violation become free with him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2063)

واختلف [فيما إذا ولد] [5] للعبد من أمته قبل الحنث، هل يدخل معه في الحرية أم

لا؟ قولان: أحدهما: أنه لا يدخل معه، وهو قول ابن القاسم [وهو مذهب] [6] "المدونة" . (1) في أ: إما. (2) في أ: وإما. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: فيما يولد. (6) في أ: في.

والثانى: أنه يدخل معه، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if a master sells his slave before striking him as sworn?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2065)

فإن باعه قبل أن يضربه: فالبيع مردود مع القيام، وهل يرد إلى الإيقاف أو إلى حرية؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه يرد إلى الإيقاف [وهو قول ابن القاسم] [1]. والثانى: أنه يرد إلى الحرية، وهو قول ابن دينار.

Mas'alah: Does the child of a slave's female slave enter into the manumission with him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2067)

واختلف فيما ولد العبد من أمته، هل يدخل معه في العتق أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يدخل معه، وهو مشهور المذهب. والثانى: أنه لا يدخل معه، وهو قول الغير، وهو قول شاذ.

Mas'alah: What is the ruling if the master had a specific intention and remembers it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2070)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كانت له نية في واحد بعينه، وهو ذاكر له فلا خلاف أن ذلك المعين يعتق وحده، ولا شيء على السيد فيما عداه، وكذلك الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the master intended a specific slave but then forgot?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2070)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا نوى واحدا بعينه ثم نسيه، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يتذكر بعد النسيان [والثاني: أن يستمر عليه النسيان] [1]،

Mas'alah: Is the master's claim about his intention accepted with or without an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2070)

فإن ادعى ذلك في صحة، فلا خلاف أعلمه في المذهب نصا أنه يصدق، وهل ذلك بيمين أو بغير يمين؟ قولان: أحدهما: أنه يصدق [في التعيين] [2] بغير يمين، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه لا يصدق إلا بيمين، وهو قول أشهب. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the master's forgetfulness persists regarding his intended slave or wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2072)

والجواب عن الوجه الثاني من الوجه الثاني: إذا استمر عليه النسيان فإنه يعتق عليه ما عنده من العبيد، ويطلق ما عنده من النساء، وذلك تحكم، وهو من باب تغليظ الحظر على الإباحة إذا اجتمعا.

Mas'alah: How is the estate divided if two slaves with free children die before the ruling on their manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2072)

ولو كانا عبيدين، ولكل واحد منهما أولاد أحرار، فماتا وخلفا مالا قبل أن يحكم بعتقها، فإن المال بين السيد و [بين] [1] الأولاد نصفان، لأن أحدهما حر على كل حال، فلما أن جهل عينه وتساوت الدعاوى بينهما، قسم المال بينهما أيضا، كالشيء [المتداعى] [2] فيه، وإن مات واحد منهما: كان الحكم فيما خلف من المال كذلك، والباقى منهما عتيقا.

Mas'alah: Why does the ruling differ between manumission and divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2073)

ومن فرق بين العتق والطلاق، يقول: لافتراق أصليهما. فأما العتق، فيقبل التبعيض والاختيار، بديل جواز العتق في بعض العبد، وأن العتق المبعض يجوز أيضا، ويكمل [في] [1] واحد، ويحرم [منه] [2] من كان له فيه نصيب، كالمبتلين في المرض، على مذهب "المدونة" أيضا، فإن الملك يقبل الخيار، [والاختيار] [3] من أصله.

Mas'alah: Do heirs inherit the right to choose in a vow of manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2073)

فإن مات قبل أن يختار، فهل للورثة الخيار كما كان له؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الخيار للورثة كما كان للميت، وهو قول ابن القاسم وأشهب والثانى: أن الورثة لا خيار لهم، وهو قول ابن القاسم في "كتاب محمد" ، ويعتق من رأس المال عشرة، إن كانوا عشرة أو خمسة إن كانوا خمسة.

Mas'alah: Does the master retain the option to choose if he falls ill?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2073)

فإن لم يختر السيد حتى مرض، كان على خياره.

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves dies naturally before the master chooses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2074)

فإن لم يخير السيد حتى مات أحدهما، وكانا اثنين، فإن مات حتف أنفه: كان ما خلف من المال لسيده بالرق، وكان الباقي عتيقا.

Mas'alah: What are the three forms of conditional manumission by fraction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2076)

في العتق [بالسهم]

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'half of each slave' or 'a third of each slave' is free?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2077)

فإن قال: أنصاف رقيقي، أو أثلاثهم، أو قال: نصف كل رأس، [أو ثلث كل رأس] [1]. فإنه [لا] [2] يسهم بينهم للعقد، ولكن يعتق من كل واحد منهم الجزء الذي سمى، ويستتم باقيهم عليه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" ، وبه قال ابن المواز.

Mas'alah: What are the rulings when a master says 'ten of my slaves are free'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2077)

فإن قال: عشرة من رقيقي أحرار فإن الثلاثة الأقوال تجرى فيه، [وله] [3] أن يختار من شاء منهم أو يقرع بينهم أو يقع الحصاص.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a portion of slaves by lot or by shares?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2078)

وعلى القول بأن ذلك الجزء [يعتق منهم] [1]، إما بالقرعة وإما بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling on freeing halves or thirds of slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2079)

وأما إن قال: أنصاف رقيقي، أو أثلاثهم، أو ثلث كل رأس [أو نصف كل رأس] [1] فلا خلاف أعلمه في المذهب أنه يعتق من كل واحد منهم ما ذكر، إن حملهم الثلث، ويستتم منهم ما بقي في ثلثه إن مات، وإن عاش أتموا من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on freeing unspecified slaves by number in a will?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2080)

والذي في كتاب "العتق الأول" أظهر، إذا قال: رأس من رقيقي أو خمسة أو ستة أحرار.

ولم يسمهم بأعيانهم، حيث أجاب فيها كالجواب الأول في القرعة بينهم. إلى قوله: ولا يلتفت في ذلك إلى العدد، إذا كان فيما يبقى للورثة ثلاثة أرباعهم، أو خمسة أسداسهم بقية الأجزاء على ما سمى.

Mas'alah: What is the third opinion on whether portion or number is considered in manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2080)

والقول الثالث: أن المعتبر فيهم الجزء والعدد، وأنه مهما أخرج سدسهم بالقيمة لا ينظر إلى العدد، سواء خرج أقل من العشرة أو أكثر، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the well-known Maliki view on manumission when only a few slaves remain?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2081)

فإن هلكوا كلهم إلا عشرة فإنهم يعتقون جميعا، إن حملهم الثلث، وهذا هو مشهور مذهب ابن القاسم في "المدونة" ، وبه قال ابن عبد الحكم وعبد الملك وابن كنانة وابن حبيب، وأنه [لا يزاد] على ما خرج في السهم، ولا يلتفت في ذلك إلى العدد، وإن حمله الثلث، وإن ذكر العدد هاهنا كذكر الجزء.

Mas'alah: What is the basis of scholarly disagreement on considering labels versus meanings in

manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2081)

وسبب الخلاف: [هل] النظر إلى الألقاب والمسميات أو النظر إلى المعانى والمقاصد؟ فمن اعتبر الألقاب والمسميات قال: باعتبار العدد. ومن اعتبر المقاصد والمعانى قال: [الاعتبار بالجزء] [3] وأما ابن القاسم الذي اعتبر الجزء أولا والعدد آخرا، فقد [اعتبر الطريقين] [4] [ولاحظ الشقين] [5]. (1) سقط من أ. (2) في أ: خمسه. (3) في أ: لا اعتبار بالجزء. (4) في ع، هـ: راعي الطرفين. (5) سقط من أ.

Mas'alah: How is the lottery procedure performed when manumission is based on a specified number of slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2082)

وعلى القول بأنه يعتق منهم بالسهم، فصفته على القول باعتبار العدد: أن يضرب بالعدد الذى سمى، ويكتب أسماءهم في بطاقة، ثم يسهم بينهم حتى يخرج ذلك العدد من غير اعتبار بالقيمة إذا استكمل العدد.

Mas'alah: How is the lottery procedure performed when manumission is based on a fractional share of the slaves' value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2082)

وصفته على القول باعتبار الجزء أن يقوموا جميعا، ثم يكتب اسم كل واحد منهم في بطاقة، ثم يقرع بينهم، فمن خرج اسمه نظر إلى قيمته، فإن ساوت الجزء الذي سمى عتق ورق باقيهم، وإن لم يف به، وعاد الضرب حتى يكمل ذلك الجزء، دخل فيه عشرة أو أكثر أو أقل، فإن كمل الجزء بنصف قيمة واحد منهم، فإن النصف الباقي يتخرج على الخلاف الذي قدمناه في استتمام النصف الباقي في ثلثه بعد الموت. [ورضوان من الله أكبر] [2] والحمد لله وحده. (1) سقط من هـ. (2) زيادة من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for payment in the context of partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2856)

وعتق على مال

Mas'alah: How is the free child determined by lot when the mothers of the children are different slave-women?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3080)

(وإن افترقت أمهاتهم) أي الأولاد الذين قال في شأنهم أحدهم ولدي ومات قبل تعيينه بأن كان كل ولد من أمة (فواحد) منهم حر (بالقرعة) وأمه حرة تبع له

وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة، [منح الجليل] سحنون في نوازله من له ثلاثة أعبد ليسوا بإخوة لأم، فقال في مرضه أحدهم ابني ومات فقول الرواة كقوله أحد عبيدي حر. ابن رشد إذا مات قبل تعيينه ففيه ثمانية أقوال، منها قول

واحد لمالك – رضي الله تعالى عنه –، وهو أن يعتق منهم الجزء السمي لعددهم بالقرعة، وثلاثة أقوال لابن القاسم، والأربعة الباقية لغيرهما، وأحد أقوال ابن القاسم عتق واحد منهم بالقرعة فاقتصر المصنف عليه وترك قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ابن عرفة وإن كانوا مفترقين فهو كقوله أحد عبيدي حر ومات قبل تعيينه في عتق أحدهم بالقرعة أو من كل منهم الجزء السمي لعددهم، فإن كانوا ثلاثة فالثلث، وإن كانوا أربعة فالربع ثالثها للورثة تعيين أحدهم للعتق، ورابعها يعتق منهم الجزء السمي لعددهم بالقرعة، وخامسها إن اتفق الورثة فالثالث وإلا فالأول، وسادسها وإلا فالثاني الثلاثة الأول لابن القاسم، والرابع لعبد الملك، والأخيران لسحنون، وسابعها عتق جميعهم على وجوب العتق بالشك، وثامنها وقف الورثة عن جميعهم إلى أن يموت واحد منهم أو يعتقوه فلا يحكم عليهم فيمن بقي يعتق فيؤمرون به ولا يجبرون عليه على القول بأن الشك لا يؤثر في اليقين.

Mas'alah: When is the qa'if called to determine paternity when a man's wife and his slave woman give birth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3083)

الثالث: طفي قول تت الثانية إذا ولدت امرأته جارية وأمته جارية أي أمة رجل آخر غيره كما يؤخذ من ابن شاس، وإلا فلا قافة ونص ابن شاس ولو ولدت زوجة رجل غلاما وأمته غلاما وماتا فقال الرجل أحدهما ابني ولم أعرفه دعي لهما القافة، فمن ألحقوه به لحق به، ويلحق الآخر بالآخر اهـ. فهذا يدل على أن مراده بقوله وأمته أي الرجل لا بقيده المتقدم، ويدل أيضا على هذا قول ابن عرفة في الفرض المذكور الشيخ عن كتاب ابن سحنون لو ولدت زوجة رجل غلاما وأمة آخر غلاما وماتتا فقال أحدهما

ولدي ولا أعرفه إلخ، ولا يصح على غير هذا الفرض، إذ لو كانت أمة الرجل نفسه ولدت منه فلا قافة لاتحاد الأب، ولو كانت متزوجة فلا يشملها قوله أمة آخر فتعين حمل كلامه على ما قلناه خلاف ما يظهر من قول البساطي لم يرد به إلا ولد أم الولد لا الرقيق، وقوله كما أنه لم يرد بزوجة رجل ما هو أعم إلخ، فيه نظر، إذا الأمة المتزوجة كالحرة البناني فيه نظر. ابن عرفة ابن ميسر من وضعت زوجته وأم ولده في ليلة ابنا وبنتا وجهلت من ولدت الابن وكلتاهما تدعيه فنسبهما معا ثابت يرثانه ويرثهما، ثم قال واعلم أن القافة تلحق الأبناء بالأمهات، فقد قال سحنون أنهم يلحقون كل واحدة بولدها اهـ. وتحصل من كلام "ز" ، أن المسائل أربع يفرق بين الإماء والحرائر في واحدة وهي إن اتحد الولد وتعدد الأب، وثلاث يسوى فيهن الإماء والحرائر، وهو تعدد الولد مع تعدد الأب والأم، أو مع تعدد الأم فقط والله أعلم. أقول مستعينا بالله تعالى إذا حمل على زوجة رجل وأمة آخر كان عين فرع المصنف وقوله إذ لو كانت أمة الرجل نفسه ولدت منه فلا قافة لاتحاد الأب ممنوع، إذ ولد الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on using the qa'if to distinguish free from slave children?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3084)

وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة منهما [منح الجليل] الرقيقة رق لسيدها وولد الأمة المملوكة حر فتدعى القافة لتميز الحر من الرقيق، وإن اتحد أبوهما، ولأنه لا يلزم من لحوق نسبهما بأبيهما واتحاده عدم الاحتياج للقافة. إذ يحتاج لها لتعين لكل أم ولدها كما قاله سحنون والله أعلم. (وعن ابن القاسم) – رحمه الله تعالى – (فيمن) أي امرأة أو المرأة التي ولدت بنتا وخشيت من زوجها فراقها

لكراهته البنت فطرحتها على باب المسجد مثلا، عسى أن يلتقطها من يربيها فلما حضر زوجها ألزمها بالإتيان بها فذهبت لها ف (وجدت مع ابنتها) التي طرحتها بنتا (أخرى) ولم تعرف بنتها من هي منهما ف (لا تلحق به) أي الزوج (واحدة) منهما قاله ابن القاسم ومحمد. وقال سحنون تدعى القافة لتلحق به إحداهما "ق" الشيخ عن كتاب ابن ميسر من حلف لزوجته الحامل إن ولدت المرة جارية لأغيبن عنك غيبة طويلة، فولدت جارية في سفره فبعثت بها خادمها في جوف الليل لتطرحها على باب قوم ففعلت، فتقدم زوجها فوافى الخادم راجعة، فأنكر خروجها ليلا وحقق عليها فأخبرته فردها لتأتي بالصبية فوجدت صبيتين فأتت بهما فأشكل على الأم أيهما هي منهما، فقال ابن القاسم لا تلحق واحدة منهما وقاله محمد. وقال سحنون تدعى القافة لهما، وبه أقول الحط كذا فعل ابن الحاجب ذكرها عقب التي قبلها ونسبها لابن القاسم، لكن زاد وقال سحنون القافة فقال في التوضيح كأنه أتى بهذا الفرع إثر الأول إشارة إلى تعارضهما فكأنه أشار إلى تخريج الخلاف من الثانية في الأولى، قاله ابن عبد السلام، وهو تخريج ظاهر، إذ الظاهر أنه لا فرق بينهما اهـ. وما قاله ظاهر لا شك فيه. تت قول الشارح إنما أتى بهذه عقب التي قبلها لأن ظاهرهما التعارض، أي لأنهم أعملوا القافة في الأولى دون الثانية، ولا فرق بينهما غير ظاهر لأن عدم إعمالها في هذه لاحتمال كون البنت الأخرى بنت حرة، والقافة لا تكون بين الحرائر اهـ. طفي ظاهره

Mas'alah: What is the ruling on istis'a' of a partially freed slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3960)

كاستسعاء معتق، [منح الجليل] بصحة القراض والقرض والمساقاة والحوالة ونحوها

فإنها مخالفة للقواعد وللنصوص العامة والأقيسة الجلية، ولكن ورد في الترخيص فيها أحاديث صحيحة فقدمت على القواعد والنصوص العامة والأقيسة الجلية وخصصتها. وشبه بما تقدم في النقض فقال (ك) حكم ب (استسعاء) أي سعي رقيق (معتق) بضم فسكون ففتح بعضه من أحد المشتركين فيه ولا مال له يقوم فيه نصيب شريكه، وامتنع شريكه من إعتاق نصيبه فحكم على الرقيق بالسعي في اكتساب مال يشتري به بعضه الرقيق من مالكه لتتميم حريته فينقص هذا الحكم لضعف دليله. طفي جعله تت مشبها بما قبله وهو الصواب، ولا يصح كونه مثالا لما قبله إذ ليس مخالفا قاطعا ولا جلي قياس ولا سنة لأن المراد بمخالف السنة أن لا يكون الحكم مستندا سنة أصلا، وليس كذلك هنا، لأنه روي في الصحيح «من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتق كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عتق منه ما أعتق» ، وروي فيه «فإن لم يكن مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» فأخذ مالك والشافعي – رضي الله تعالى عنهما – والجمهور بالرواية الأولى وأبو حنيفة – رضي الله عنه – بالثانية، ورد بأنه لا حجة له فيها لأن الدارقطني قال راوي الحديث عن قتادة شعبة وهشام ولم يذكرا فيه الاستسعاء وهما أثبت ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأي قتادة. عياض الأصيلي وابن القصار الذين أسقطوا السعاية أولى من الذين ذكروها، وإذا ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر. ابن عبد البر مسقطها أثبت من الذين ذكروها، وقد اختلف فيها عن ابن أبي عروبة فمرة ذكرها ومرة أسقطها، فدل أنها ليست عنده من الحديث، أفاده الأبي في شرح مسلم اهـ. البناني جعل "ز" الكاف للتمثيل وهو غير ظاهر والحق كما قال ابن مرزوق أنها للتشبيه وهو الذي ارتضاه تت وجد عج والشيخ أحمد، ثم قال واعلم أن ما مشى عليه المصنف من نقض الحكم في هذه المسائل هو مذهب

Mas'alah: What is the ruling on granting a slave the power to emancipate himself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4586)

(و) هو في (تمليكه) أي العتق (للعبد) وتخييره فيه وتوكيله عليه كتمليك الطلاق للزوجة في توقف لزومه على رضا المملك (و) هو في (جوابه) أي تمليك العتق للعبد (كالطلاق) فيها ابن القاسم – رحمه الله – من ملك عبده عتقه، وقال له أعتق نفسك في مجلسك هذا وفوض ذلك إليه، فقال اخترت نفسي فإن قال العبد نويت بذلك العتق صدق وعتق لأن هذا من أحرف العتق، إن لم يرد به العتق فلا عتق له.

Mas'alah: Does a slave become free by saying 'I choose myself' without intending emancipation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4586)

وقال أشهب يعتق العبد بقوله اخترت نفسي وإن لم يرد به العتق، وفيها إن قال العبد أنا أدخل الدار، وقال أردت بذلك العتق فلا عتق له، إذ ليس هذا من أحرف

Mas'alah: How is a master's delegation of manumission to a slave compared to a husband's delegation of divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4587)

العتق، بخلاف قول السيد له ادخل الدار مريدا به عتقه، فإن العتق يلزم فالعبد في هذا كالمرأة تقول أنا أدخل بيتي فلا يقبل قولها إنها أرادت به الطلاق. ابن القاسم القول فيمن ملك عبده أو أمته العتق كالقول في تمليك الزوجة الطلاق في أن ذلك في يد

الأمة والعبد ما لم يتفرقا عن المجلس أو يطل.

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'one of you is free' to two slave women without specifying?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4587)

وإلا) في قوله لأمتيه (إحداكما) حرة ولا نية له في عتق واحدة منهما بعينها (فله) أي السيد (الاختيار) لأمة منهما للعتق والأخرى للبقاء على الرقية عند المصريين من أئمتنا المالكيين – رضي الله تعالى عنهم –، بخلاف من قال لزوجتيه إحداكما طالق ولا نية له فتطلقان معا ولا اختيار له، وجعل له المدنيون من أئمتنا – رضي الله عنهم – الاختيار في الطلاق كالعتق، وفرق ابن المواز بأن العتق يتبعض ويجمع بالسهم في إحداهما، بخلاف الطلاق. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من حلف بطلاق إحدى امرأتيه فحنث فإن كان نوى واحدة معينة طلقت التي نوى خاصة وهو مصدق، وإن لم تكن له نية طلقتا جميعا. ابن القاسم إن قال رأس من رقيقي حر ولم ينو واحدا بعينه فهو مخير في عتق من شاء منهم، وكذلك قوله لعبديه أحدكما حر بخلاف الطلاق.

Mas'alah: What is the famous hadith about lots in manumission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1284)

الحديث المشهور [1].

Mas'alah: What are the Maliki opinions on conditional manumission of two slaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1230)

وقد حصل في كل صورة منهما فعل جزء الشرط وحكى عيسى عن ابن القاسم أنهما يعتقان معا وهو قول مالك ابن زرقون وروي عن مالك تعتق الداخلة وحدها وقاله أشهب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1230)

قاله الشارح باختصار وسيأتي للمصنف الإشارة لهذه في العتق بقوله وإن قال: إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما

Mas'alah: What is the ruling on the master leaving the service of a mudabbar or mu'attaqu li-ajal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1347)

(و) له (تركهما) ويكون ذلك الترك من السيد (مسلما) أي تسليما (لخدمتهما) أو حال كون التارك مسلما إلى الأجل في المعتق لأجل على الراجح وقيل ما لم يستوف حقه قبل الأجل فيرجع لسيده واختلف هل يتبع بعد الأجل حيث لم يوف به أم لا وقد تقدم

جميع ذلك وأما المدبر فإلى أن يستوفي منه ما أخذه به فإن ساوى ذلك مدة سيده فالأمر ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman manumitted for a term and its effect on her status?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1482)

أو زوال ملك بعتق وإن لأجل) في غير أم وبنتها أيضا بدليل ما قدمه فيهما مع قوله كالملك ويؤخذ منه منع وطء المعتقة لأجل ولم يصرح به المصنف وصرح به في الرسالة وإنما منع لأنه يشبه نكاح المتعة وإن كان الكلام في الأمة كما علل به أبو الحسن على المدونة فكأنه نوع منه فإن تجرأ ووطىء المعتقة لأجل وحملت صارت أم ولد وسقطت عنها خدمتها وعجل عتقها حينئذ وقيل لا يعجل لبقاء أرش الجناية له إن جرحت وقيمتها إن قتلت ولا يجوز له وطؤها بعد ذلك، سواء عجل عتقها أو بقيت إلى أجلها وإن لم تحمل بقيت معتقة إلى أجلها اهـ. ولعل الفرق بين تعجيل عتقها إذا حملت على المشهور وأخذ أرش الجناية عليها أو قيمتها هو أن أخذ ذلك قيمة متلف وهي تكون فيما لا يباع شرعا ككلب صيد وجلد أضحية ومثل المعتقة لأجل المعتق بعضها كما اللخمي فتحل أختها بنكاح أو ملك لحرمة وطء المبعضة وإن لم يكمل عليه عتقها لعدم أو دين لأن التكميل شيء آخر)

Mas'alah: What is the ruling on the child of a male slave from his own slave woman in a conditional manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3673)

(و) عتق (ولد عبده) الكائن (من أمته) أي أمة العبد في قوله إن فعلت كذا فعبدي حر وفعله لأنه عبده واحترز بقوله من أمته عن ولد عبده من حرة أو من أمة لأجنبي وأما من أمة السيد فهو أولى بالعتق من ولده من أمة نفسه وبالغ على عتقه

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'every slave I own is free' in manumission oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3673)

(فيمن يملكه) أي في قوله كل مملوك أملكه حر (أو) كل مملوك (لي) حر (أو رقيقي أو عبيدي أو مماليكي) أحرار وادعى غ أنه بشين معجمة ضلال مبين وأن الصواب والإماء أو الأنثى كما في بعض النسخ على أنه لو سكت عن الإماء لفهمنا دخولهن من قوله وأم الولد اهـ. ـــــــــ ابن يونس ويكون للسيد ما باعه به غررا كان أو غيره وكأنه انتزعه منه اهـ. وقال ابن يونس أيضا في قولها عليه قيمة رقبته مسألة المدونة هذه إنما هي على أنه اشتراه بخمر مضمون انظر ح (وإن بعد يمينه) قول ز وأما في صيغة البر فلا يعتق ما ولد أو حدث الحمل به بعد يمينه الخ يقتضي إن ما ولد بعد اليمين لا يعتق في صيغة البر سواء كان حملا حين اليمين أو حدث بعده وليس كذلك بل ما كان حملا حين اليمين يعتق في كل من صيغتي البر والحنث وإنما يفترقان فيما حدث الحمل به بعد اليمين فيعتق في صيغة الحنث ولا يعتق في صيغة البر ابن عرفة الصقلي عن محمد إنما يعتق ما ولد لعبيده بعد يمينه في يمينه لأفعلن لا في يمينه لأفعلت وإليه رجع ابن

القاسم وإنما يدخل في يمينه لأفعلت ما كان حملا حين اليمين اهـ. وقد نقل ق كلام ابن يونس مبسوطا وقال في ضيح قال ابن المواز إنما يعتق من ولد بعد الحنث في الحنث لا في البر وإلى هذا رجع ابن القاسم وعلى هذا فلا خلاف في دخول الأولاد في الحنث كن حملا يوم اليمين أم لا لأن الأمهات مرتهنات باليمين لا يستطيع وطأهن ولا بيعهن واختلف في دخولهن في البر أعني إذا حملن بعد اليمين وأما إن كن حوامل يوم اليمين فيدخل الأولاد اتفاقا ابن يونس وعدم دخولهم أصوب اهـ.

Mas'alah: Does the phrase 'رح هكلمأ كولمم لك' include the slaves of one's slaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3674)

(لا عبيد عبيده) أي من قال واحدا مما سبق من قوله كل مملوك أملكه فهو حر الخ فلا يعتق عليه عبيد عبيده لعدم تناول كل لفظ من الألفاظ المذكورة لهم إذ ليسوا مملوكين له بل لساداتهم لأن العبد عندنا يملك حتى ينتزع منه سيده وكذا لا يدخل المكاتب قبل عجزه فإن عجز دخل لأنه لم يتجدد ملكه ولخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم محل ما ذكره المصنف قبل النفي ما لم يجر عرف بتخصيص العبد بالذكر الأسود والمملوك بالذكر الأبيض وإلا اتبع وإن كان لفظ العبد يشمل الأنثى شرعا نحو {وما ربك بظلام للعبيد} [فصلت: 46] ويشمل الأبيض لكن العرف أصل من أصول الشرع يخصص العام ويقيد المطلق وشبه في قوله لا عبيد عبيده قوله

Mas'alah: How does the ruling on manumission differ from the ruling on divorce when using the word 'أدبًا'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3675)

الحال فلزمه العتق فيمن عنده في الصورتين فالصور ثمانية وقد علمت ولزومه في الأخيرتين مخالف للطلاق فيهما فلا يلزمه فيمن تحته ولا فيمن يتزوجها بعد ذلك ولو زاد لفظ أبدا ولو اعتبرها قيدا لأتزوجها كما هو ظاهر عموم قوله في الطلاق لا إن عم النساء

Mas'alah: What is the ruling on a general vow to free any slave one owns without restriction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3676)

يلزمه عتقه للحرج والمشقة لأنه عم (كالطلاق) في الجملة وإلا فتقدم قريبا أنه إن قال كل مملوك أملكه حر ولم يقيد بأبدا أو نحوه لزمه فيمن في ملكه تعليقا أم لا وأنه مخالف للطلاق في أنه لا يلزمه فيمن تحته

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a body part compared to divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3676)

(و) مسا وللطلاق أيضا في (عتق عضو) حكما كشعر وجمال وكلام أو حقيقة كيدك أو رجلك حرة فيعتق جميعه كيدك طالق وفي أنه يؤدب المجزئ للعتق لعدم جوازه ابتداء

كما في ق عن التلقين لكن عتق الباقي يتوقف على حكم كما سيذكره ووقوع الطلاق عليها لا يتوقف على حكم فالتشبيه بالطلاق في هذا من حيث الجملة

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission and its comparison to divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3676)

(إلا) العتق (لأجل) فلا يساوي الطلاق لصحة العتق إذا أجله بأجل يبلغه عمره ـــــــ وفيه نظر فقد مثل تت تبعا للشارح في هذا المحل بكل مملوك أملكه حر فاعترضه طفى بأنه معارض لما تقدم من أنه يلزمه عتق من يملكه حين الحلف وقال أيضا الصواب أن يمثل بما إذا قال كل مملوك أملكه في المستقبل أو أبدا حر كما مثل به في المدونة وهو الظاهر ولا فرق بين كل مملوك وكل رقيق فافهم. (وعتق عضو) قول ز ومساو للطلاق أيضا في عتق عضو الخ هذا التخبيط غير مناسب وكذا في الذي بعده تأمله وقول ز كما في ق عن التلقين الخ كلام التلقين ذكره ق عند قول المصنف وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا ونصه قال في التلقين لا يجوز تبعيض العتق ابتداء قال ابن رشد ليس هذا على حقيقته اهـ. ويعني ابن رشد ليس عدم الجواز على حقيقته من التحريم بل معناه الكراهة وحينئذ فلا يؤدب خلاف ما زعمه ز فتأمله (وجوابه) قد علمت ما شرح به ز كغيره ويحتمل أنه يكون أشار المصنف بقوله وجوابه إلى قوله في باب الطلاق أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وفي المسألة أربعة أقوال منصوصة فيمن قال يا مرزوق فأجابه رباح فقال أنت حر فقيل يعتقان وقيل لا يعتق واحد منهما وقيل المدعو وقيل المجيب وخرجها الأئمة في باب

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his two slave women 'one of you is free' without specifying?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3677)

(و) إلا أن قال لأمتيه (إحداكما) حرة ولا نية له (فله الاختيار) في عتق واحدة منهما ويمسك الأخرى بخلاف ما لو قال لزوجتيه إحداكما طالق فيطلقان عليه الآن حيث لا نية له أو نسيها لأن الطلاق فرع النكاح وهو لا يجوز فيه الاختيار والعتق فرع الملك وهو يجوز أن يشتري أمة يختارها من أماء وفرق ابن المواز بأن العتق يتبعض ويجمع فيهما أو فيهن بالسهم بخلاف الطلاق فإذا ادعى أنه نوى واحة معينة صدق بغير يمين في العتق وبه في الطلاق فإذا نوى معينة ونسيها طلقتا وعتقتا فإن ماتت إحداهما قبل أن يختار عتق الثاني فإن امتنع عن الاختيار سجن فإن أصر عتق الحاكم أدناهما كما يعتقه إذا أنكر الورثة أو اختلفوا أو كانوا صغارا أو بعضهم وإن مات قبل أن يختار عتق عشر من كل إن كن عشرة وعلى هذه النسبة

Mas'alah: How is the lottery conducted when the specified number of slaves exceeds the third?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3699)

من التشبيه هنا في قوله كالقسمة فعل ما يحصل به عتق ما يحمله ثلث الميت على وجه يرضى به الجميع وصفة القرعة في المسألة الأخيرة مختلفة فإن عين العدد الذي سماه من أكثر باسمه المعين وحمله الثلث فواضح وإن لم يحمله سلك فيه نحو ما تقدم وإن

لم يعين اسمه وإنما سمي العدد فقط ولم يحمله الثلث فإنه ينسب عدد من سماه إلى عدد جميع رقيقه وبتلك النسبة يجزؤون حيث أمكن تجزئتهم فإن أعتق عشرة من رقيقه وهم أربعون فتنسب العشرة للأربعين فهي ربع وبتلك النسبة تقع التجزئة فتجعل كل عشرة جزءا على حدته من غير نظر القيمة كل جزء وتكتب في ورقة حر وفي ثلاث ورقات رقيق ثم تخلط الأربعة وترمى كل ورقة منها على جزء فمن وقعت عليه ورقة الحرية من الأجزاء عتق كله إن حمله الثلث فإن لم يحمله عتق منه محمله بالطريق المتقدمة فيكتب اسم كل واحد مع قيمته من العشرة في ورقة وتخلط الأوراق ثم تخرج ورقة بعد أخرى على نحو ما تقدم ومحل القرعة

Mas'alah: What is the ruling when the testator arranges the order of manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3699)

(إلا أن يرتب) أي فإن رتب فلا قرعة والترتيب إما بالزمان كقوله أعتقوا فلانا اليوم وفلانا غدا مثلا أو بالأداة كأعتقوا فلانا ثم فلانا وهكذا أو بالوصف كأعتقوا فلانا عبدي الأعلم فالأعلم أو الأصلح فالأصلح أو بأداة الشرط كأعتقوا فلانا إن أدى كذا وفلانا إن أدى كذا وهكذا (فيتبع) فيما قال ويقدم من قدمه إن حمله الثلث أو محمله فإن حمل جميعه وبقيت منه بقية عتق من الثاني محمل الثلث أو جميعه فإن بقي من الثلث بقية أيضا عتق من الثالث على نحو ما تقدم وهكذا إلى أن يبلغ الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's conditional choice upon manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1590)

قوله: (كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها) أي: فإنها إذا [1] أشهدت أنها متى عتقت تحت زوجها العبد فقد اختارت زوجها أو نفسها، فإنها لا تنتفع بذلك، وقاله مالك في العتبية [2].

Mas'alah: What is the ruling on using lots when the mothers of children are different in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2363)

قوله: (وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة) يريد: أن ما تقدم إنما هو إذا كان (1) قوله: (إلى المذهب) يقابله في (ن) : (للمذهب) . (2) في (ن) : (بالمختار) . (3) في (ن) : (أحدهم) . (4) قوله: (الأوسط وثلث) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (المقر به منهم) ساقط من (ن) . (6) قوله: (وثلثا الأوسط ... عتق الأصغر منهم) ساقط من (ن 4) ، وقوله: (منهم) ساقط من (ن) . (7) هاهنا انتهت نسخة (ز 3) . (8) قوله: (عن) ساقط من (ن) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 198. (10) في (ن 4) : (ابن شاس) . وانظر: البيان والتحصيل: 14/ 269. (11) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 270. (12) قوله: (ابن رشد: ولا خلاف أنه لا إرث لأحدهم) زيادة من (ن 5) . وانظر: البيان والتحصيل: 14/ 270.

الأولاد الثلاثة من أم [1] واحدة، وأما إن كان كل واحد من أم، فإنه يقرع بينهم في أيهم يخرج حرا، قال [2] في العتبية: كمن قال أحد عبيدي حر [3]، وقال

المخزومي: يعتق ثلث كل واحد ويرق ثلثاه.

Mas'alah: What is the ruling on empowering a slave to choose his own manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3113)

وحكم تمليكه العبد وحكم جوابه حكم الطلاق، وقال في المدونة: ومن ملك عبد العتق وقال: أعتق نفسك في مجلسك هذا أو فوض إليه، فقال العبد: اخترت نفسي [8]، وقال: نويت بذلك العتق صدق وعتق؛ لأن هذا من حروف العتق وإن لم يرد به العتق فلا عتق عليه [9]، وقال غيره: إذا قال لعبده عتقك بيدك أو أمرك في يدك في العتق، فقال العبد: اخترت نفسي أنه حر، وإن زعم أنه لم يرد بذلك العتق كما يكون ذلك في المملكة طلاقا، وإن لم ترده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for two slaves upon entry?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3116)

القاسم، ثم قال: وقال أشهب: تعتق الداخلة فقط [1]، زاد ابن يونس عن أشهب: ولا قول لمن قال لا يعتقان إلا بدخولهما جميعا وإلا [2] لمن قال: يعتقان بدخول واحدة، يشير به إلى ما روي عن ابن القاسم أنه يحنث بدخول واحدة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'the first child you bear is free' and twins are born?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3137)

قوله: (وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني) أشار بهذا إلى قوله في المدونة: ومن قال لأمته أول ولد تلدينه حر، فولدت ولدين في بطن واحد عتق أولهما خروجا [11]، ابن القاسم: وسواء كانا غلامين أو جاريتين أو جارية وغلاما، وقاله مالك وابن شهاب، قال: وإن لم يعلم الأول فهما حران [12].

Mas'alah: Does the second child become free if the first child dies in a conditional manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3137)

قوله: (ولو مات) أي: لم يعتق الثاني ولو مات الأول، هكذا قال في المدونة: وقال (1) قوله: (لا يحلف) في (ن 3) : (يحلف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 323. (3) في (ن 3) : (البيع) . (4) قوله: (وبين حر عبدا) في (ن 4) : (حر غير السيد عبد) . (5) زاد بعدها في (ن 4) : (ذلك الجزء) . (6) في (ن 4) : (مال) . (7) قوله: (لأن العبد الأعلى مال من أموال السيد) ساقط من (ن 3) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 307 و 308. (9) في (ن) : (يتبع) . (10) قوله: (وهذه مسألة بيع فيها السيد بقيمة عبده) ساقط من (ن 3) . (11) انظر: المدونة: 2/ 431. (12) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 445.

ابن شهاب: يعتق الثاني إذ لا يقع [1] على الميت عتق [2].

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the freeing of one-third of slaves?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3143)

قوله: (أو أوصى بعتق ثلثهم) ، يريد: أو بتل عتق الثلث.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on freeing a specified number of slaves from a larger group by lot?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3143)

قوله: (أو بعدد سماه من أكثر أقرع) يريد: كما لو كانت عبيده ثلاثين فأوصى بعتق عشرة منهم غير معينين وفرضها اللخمي فيما إذا كانوا خمسين وأوصى بعتق عشرة منهم، وحكى فيها خمسة أقوال: الأول لمالك في المدونة: يعتق جميعهم بالسهم، خرج في ذلك عشرة أو أقل أو أكثر، وله في المدونة والواضحة: إن خرج الخمس أكثر من عشرة عتقوا، وإن خرج أقل أعيد السهم [1] على الباقي [2] إلى استكمال عشرة ما لم يجاوز ثلث الميت [3]، والثالث لأشهب في الموازية، قال: وواسع أن يعتق منهم بالسهم وبالحصص. والرابع للمغيرة والقرويين: أن يكون العتق من الميت فيعتق جميعهم بالحصص، أو يوصي ورثته بذلك فهم [4] بالخيار يعتقون من يختارون. والخامس: يجري [5] على قول مالك في الواضحة [6]. انظره.

Mas'alah: What is the distinction between freeing one-third of each slave and freeing one-third of the total slaves?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3144)

وانظر قوله: (أو أنصافهم أو أثلاثهم) مع قوله: (ثلث كل) فإن أريد بأثلاثهم ثلث كل واحد فلا فرق، وإن أريد المجموع [2] من حيث هو مجموع جاء [3] المانع من القرعة؛ لأنا [4] إذا أعتقنا ثلثا دون غيره كان ترجيحا [5] من غير مرجح، وإلى ذلك أشار بقوله: (أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم) أي: فبيع ما رتب من ذلك [6].

Mas'alah: What is the ruling on expediting manumission of a third of a slave from present assets in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3248)

قوله: (وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم يتم منه) [7] أي: وإذا كان لأشهر كثيرة عجل عتق [8] ثلث الحاضر أي: ما قابل ثلث الحاضر [9] من العبد ثم تمم منه أن تمم [10] (1) قوله: (إلا في صورة واحدة ... أو يسلمون له ثلث العبد) يقابله في (ن 4) : (وهما كصورة واحدة وهو إن حمله وامتنع واستؤني لم يقبل فلا شيء عليهم فيه وإن لم يحمله فإنهم يخيرون بين بيعه بما طلب فلان أو يسلموا له ثلث العبد كما يخيرون في الأولى بين بيعه بما طلب المشتري وبين عتق ثلث العبد وكذلك الحكم في بيعه ممن أحب ونص أشهب على جميع ذلك في الموازية بعد كلام ابن القاسم ووجه قول أشهب أنه إذا حمله الثلث لم يلزمهم إلا عرضه على المشتري الذي تعلق الحد به فإذا لم يقبل أو لم يجده بطل الوصية من غير سببهم فلا شيء عليهم وإن لم يحملهم الثلث

فإنهم إن لم يجيزوا الوصية عتق منه محمل الثلث على أصل أشهب في مبلغ الثلث وإن وجدوا من يشتريه فقد أجازوا الوصية فيكون كما لو وسعه الثلث وإلى المشهور) . وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 505. (2) زاد بعده في (ن 4) : (في الموازية) . (3) قوله: ((المتن) uotes"><"وقف، إن كان لأشهر يسيرة" ... يخرج من ثلث الحاضر) ساقط من (ن 3) . (4) في (ن 5) و (ق 3) : (ستة) . (5) في (ن 3) : (مسمى) . (6) انظر: المنتقى: 8/ 112. (7) زاد بعده في (ن 4) : (ما قبل ثلث ثم يتمم منه) . (8) قوله: (عتق) زيادة من (ن) . (9) قوله: (ما قابل ثلث الحاضر) ساقط من (ن 5) و (ن 4) . (10) قوله: (أن تمم) يقابله في (ن 5) : (أي تضم) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave from present and absent assets according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3249)

عتقه من المال الغائب إذا حضر، وهذا الذي ذكره هو قول ابن القاسم، وقال أشهب: لا يوقف بل [1] يعجل من عتق العبد مقدار ثلث ما حضر حتى أنه لو لم يحضر إلا العبد عتق منه الثلث، فإذا قدم [2] شيء أعتق من [3] بقية العبد في ثلث القادم [4]، والأكثر أنه خلاف لما قبله [5]، وترجح [6] أبو عمران: في كونه تفسيرا [7]، أو خلافا [8].

Mas'alah: What is the hadith evidence for drawing lots among slaves in a deathbed manumission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1527)

الثاني ما في الصحاح أن رجلا أعتق ستة مماليك له في مرضه لا مال له غيرهم فدعاهم النبي {صلى الله عليه وسلم} فجزأهم فأقرع بينهم اثنين ورق أربعة

Mas'alah: What is the response to the first argument regarding manumission from a bequest?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1527)

وجوابه أن العتق إنما وقع فيما يملك وما قال العتق في كل ما يملك فإذا نفذ العتق في عبدين وقع العتق فيما يملك وقولهم إنه قضية عين فنقول هي وردت في تمهيد قاعدة كلية كالرجم وغيره فتعم ولقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وقوله إنه يحتمل أن يكون شائعا باطل بالقرعة لأنها لا معنى لها مع الإشاعة واتفاقهم في القيمة ليس متعذرا عادة لا سيما مع الجلب ووخش الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who has been promised freedom for her children?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=115)

قال في كتاب العتق من المدونة: ومن قال لأمته في صحته كل ولد تلدينه فهو حر لزمه عتق ما ولدت، وإستثقل مالك بيعها، وقال كيف بوعده، وأنا أرى بيعها جائز إلا أن تكون حاملا حين قال ذلك أو حملت بعد قوله، أو يقول ما في بطنك حرا، وإذا وضعته فهو حر فإن الأمة لا تباع حتى تضع إلا أن يرهقه دين فتباع فيه، ويرق الجنين قال أبو

الحسن الإستثقال بمعنى الكراهة، وإباحة ابن القاسم من غير كراهة، ولو قال ما في بطنك حر وليس في بطنها شيء فلم يبيعها حتى حملت فله بيعها ولا عتق عليه، فإن تبين بعد قوله بها حمل (1) انظر المنتقى شرح موطأ مالك جـ 6 ص 149. (2) انظر مختصر ابن الحاجب الفقهي ورقة 181 وجه وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 17791. (3) انظر التوضيح جـ 2 ورقة 141 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 11256. (4) انظر مختصر ابن عرفة الفقهي جـ 4 ورقة 3 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 11133. (5) انظر مختصر الشيخ خليل ص 236.

Mas'alah: What is the evidence for casting lots in manumission from the Prophet's practice?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=793)

لنا أن رجلا أعتق عبيدا له عند موته، فأسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهم، وأعتق ثلث العبيد، ذكر ذلك في الموطأ، وقال: بلغت، أنه لم يكن لذلك الرجل غيرهم. (163 م) .

Mas'alah: What is the hadith evidence for casting lots in manumission and for the front row?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=793)

الثاني أن رجلا أعتق ستة مماليك له في مرضه، لا مال له غيرهم، فأقرع النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهم، وعتق. بذلك اثنين، وأقر أربعة في الرق، وعلى هذا كان

التابعون. (163) وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" . ففي الحديث بيان لفضل الأذان والمؤذن، وحضور الصف الأول مع الجماعة، ولو أن الانسان يحصل على ذلك بالقرعة، وبيان لفضل الذهاب إلى الصلاة في وقت الهاجرة، وسط النهار، وحضور الصلاة مع الجماعة في الصبح والعشاء التي هي العتمة. (163 م) انظر كتاب العتق والولاء في الموطأ، ترجمة 540 – 541، من أعتق رقيقا لا يملك غيرهم، وفي الجزء الرابع من شرح الشيخ الزرقاني رحمه الله على الموطأ. ترجمة 540. (من أعتق رقيقا لا يملك غيرهم، وكذا ترجمة 541) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument against casting lots in deathbed manumission?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=794)

احتج أبو حنيفة بأن قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم" [164] والمريض مالك لثلث كل عبد، فينفذ عتقه. فيه، والحديث الذي ذكرتم واقعة عين لا عموم فيها، ولأن قوله: "اثنين" ، يحتمل شائعين لا معينين، ويؤكده أن العادة تقتضي اختلاف قيم العبيد. وأيضا فالقرعة من الميسر، وأيضا فإنه لو أوصى بثلث كل واحد صح، فينفذ ها هنا، قياسا على ذلك. وأيضا لو باع ثلث العبيد جاز، فالعتق أولى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission pending lottery in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=737)

فأما قصة العتق فلا نقول: إن العتق وقع على كل واحد منهم، وإنما هو مراعى إلى أن تقع القرعة، كما نقول في الذي لا يملك إلا عبدا واحدا فأعتقه في مرضه إنه موقوف.

Sub-topic – Revocation of Manumission

Mas'alah: When is inheritance given to a claimant of manumission without a guarantor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3943)

قال ابن القاسم وإذا شهدت أنك أعتقته ولا يعلمون له وارثا غيرك دفع إليك ميراثه بغير كفيل

Mas'alah: What happens when two testimonies about manumission are equal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3943)

قال عبد الملك فإن استووا سقطوا وصار مالا وولاء بغير شهادة يقر بيد من هو بيده

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony for his wife in matters of manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4013)

(فرع) قال اللخمي إذا ردت شهادة الزوج لزوجته في العتق فإن كان عبدا فاختارت نفسها ألزم الطلاق بإقراره بالعتق واختيارها أو اختارت البقاء فهل يمنع منها ليلا يرق ولده أم لا لأن له حقا في الإصابة والتعدي من السيد في ثاني حال قال وإن المنع إلا أن لا ويعزل عزلا بينا وكذلك إن كان حرا يختلف في تمكينه منها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of cousins regarding manumission when they may be suspected of seeking clientage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4027)

بذلك على جر ولائهم يوما ما لتعددهم امتنع ولو شهد ابنا عم لابن عمهما على عتق وهما يتهمان لقربهما في جر الولاء امتنع وإن لم يتهما لبعدهما جاز وإن كان الولاء قد يرجع إليهما يوما ما قال في التنبيهات إنما يراعى لو مات ابن العم الآن ورثاه وأما بتناسخ وطول فلا

Mas'alah: What is the ruling on a witness's share in manumission when his testimony is rejected due to suspicion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4027)

(فرع مرتب) قال صاحب البيان إذا ردت شهادة الوارثين في العتق إما لكونهما غير جائزي الشهادة أو متهمين في جر الولاء فلا يلزم الشاهد ثلاثة أقوال لا يعتق عليه حظه منه ويستحب له بيعه فيجعله في عتق فإن ملكه يوما ما عتق عليه ان حمله الثلث او الشهادة في الصحة لمالك في المدونة ويعتق عليه حظه قاله عبد العزيز بن أبي سلمة ويقوم عليه أيضا لشركائه لأنه متهم في شهادته على عتق نصيبه بغير تقويم ومالك يرى أن العتق لا يصح تبعيضه لأن العبد يتضرر وكذلك الشركاء وواخذه عبد العزيز بإقراره في نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission when witnesses are suspected?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4030)

قال قال ابن القاسم بينكما عبد شهد كل واحد منكما على صاحبه أنه أعتق ترد لاتهامكما في التقويم ولا يمين عليكما لأن كل شهادة ردت لعدم العدالة أو التهمة لا يمين على المشهود عليه لأنها كالعدم والعتق لا يحكم فيه ابتدات اوتقبل شهادتكما اتفاقا إذا لم يكن لكما غير العبد لعدم التقويم فلا تهمة فإن كمل نصاب الشهادة عتق على كل واحد نصيبه وإلا حلف ومن ردت شهادته هل يعتق نصيبه لأنه مقر على نفسه قولان لابن القاسم والعتق في المدونة وله قولان في لزوم اليمين إذا ردت الشهادة لأن ذلك أقوى من الخلطة (فرع)

Mas'alah: What is the alternative opinion on the slave's freedom in such cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4267)

وقال غيره هو حر ولا شيء عليه نظرا لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when two heirs dispute which slave was manumitted by the deceased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4273)

أحدهما أعتق أي هذا وقال الآخر بل هذا قسمت العبيد فيمن وقع في سهمه من أقر به عتق عليه ما حمل الثلث منه وإن لم يقع له أخرج مقدار نصف ذلك العبد إن حمله ثلث الميت فيجعل في رقبة أو يعين به في رقبة ولا يؤمر هاهنا بالبيع لانقسام العبيد وما لا

تنقسم فالكالعبد الواحد كما تقدم في النكت حيث أمر بالبيع في حصته ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه والفرق بين الملك ثانيا وبين إقراره أولا أن الإرث جره إليه والمشتري منحان للمالك قال ابن يونس إذا أقر أحد الورثة أو شهد فرد لك فكل وارث مالك نصابه فيتورع عن خدمته ولو قال أجزت عتق نصابي عتق ولا يقوم عليه قاله ابن القاسم ورد الشهادة للتهمة في جر الولاء وإن ملك الوارث الشاهد او المقر العبد يوما عتق عليه إن حمله الثلث رجع عن شهادته أم لا إذا كان عتق الميت في مرضه ولو قال في صحته لم يجز له ملك شيء منه أبدا ولو أعتقه في مرضه ومعه وصايا فقدم عليها والثلث يحمله فقط فإنه متى ما ملك منه شيئا عتق عليه ملكه كله أو بعضه وإن كانت تلك الوصايا تقدم عليه عتق عليه أي أملكه بما كان يحصل له من العتق في تبدية غيره أو مساواته له وكذلك إذا لم يملكه وإنما صار له منه دنانير أو دراهم أو عرض وإن شهد الوارث أن الميت أوصى بعتق بقية المعتق بعضه عتق نصيب الشاهد فقط لأنه لم يدخل فساد على الورثة لأن بعضه حر ويحلف الباقون على علمهم وإن كان مع الوارث من لا يرث الولاء والعبد ممن يرغب في ولائه بطلت الشهادة وإن كان بعضه حرا ومتى ملكه عتق عليه ولا يقوم عليه بقيته وما عتق بهذا الوجه فولاؤه للميت ولمن يرثه عنه وإذا كان وارث واحد هو الشاهد بالعتق أو وارثان لم يرثه غيرهما عتق جميع العبد كان الشاهد عدلا أم لا وإن كان غير مولى عليه والذي قال في

Mas'alah: What is the ruling on an heir purchasing a slave he previously admitted was manumitted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4274)

المدونة فيه يجعل ما صار له في رقبة من غير إجبار قال في العتبية يعتق عليه لأنه مقر

بحريته قال ونقل الثلث المتقدم مشكل قال ولا أعلم في أصولنا عبدا يجوز ملكه وبيعه فإذا اشتراه عتق عليه على مذهب المدونة إذا اشترى بعضه إلا أن يشتريه كله مما لا يعتق عليه بالميراث إلا أن يملكه كله والسبب دخول الضرر على بقية الشركة

Mas'alah: What is the ruling on two heirs disputing which of two slaves was manumitted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4274)

قال مالك وإذا ترك عبدين قيمتهما سواء لم يترك غيرهما وترك ولدين تنازعا أيهما عتق واقتسما ووقع لكل واحد الذي يشهد به عتق منه ثلثه مثل أن يكون فيه كل عبد ثلاثين وثلاث للميت عشرون وهو ثلث العبد لأن صاحبه لو صدقه كان الذي يعتق منه وقال البرقي إن لم يحملا القسمة تقاوماهما وإن صار لكل واحد العبد الذي لم يقر به أمر بإخراج ثلث قيمة الذي صار له فجعله في رقبة بغير قضاء أو العبد الذي أقر له عتق عليه ثلثاه بالقضاء لأن قيمتهما سواء

Mas'alah: What is the ruling on an heir claiming the deceased manumitted multiple slaves with equal or different values?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4274)

قال ابن القاسم إذا ترك أبنات وثلاثة أعبد فقال أعتق أبي هذا ثم قال بل هذا ثم قال بل هذا وقيمتهم سواء عتق عليه الثلاثة لوجود الإقرار في الجميع وإن اختلفت قيمتهم عتق من كل واحد ثلث الميت وهو ثلث قيمتهم ومن الثاني ثلث قيمة الاثنين وثلث ما بقي من الأول ومن الثالث ثلثه وثلث ما رق من صاحبه إن رق شيء

Mas'alah: What is the ruling on the calculation of manumission shares when values are equal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4274)

قال ابن يونس إن استوت القيمة ولم يترك غيرهم عتق الأول لأنه ثلث الميت وثلث الثاني لا ثلث ما بقي وأربعة أتساع الثالث لأنه أيضا ثلث ما بقي

Mas'alah: Is a long-standing manumission revocable by creditors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4340)

ولا يرد العتق إن طال زمانه ووارث الأحرار

Mas'alah: What is Asbagh's view on revoking manumission after a long time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4340)

قال أصبغ والتطاول في العتق الذي ربما أتت على السيد أوقات أيسر فيها وينزل الغرماء على أنهم عملوا لطول الزمان ولو تيقنا بشهادة قاطعة عدم اليسار وعدم علمهم فرد عتقه ولو أولد له سبعون ولدا

Mas'alah: What is the ruling on creditors' testimony after three years regarding knowledge of manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4340)

قال ابن عبد الحكم إن قاموا بعد ثلاث سنين وهم في البلد صدقوا في عدم العلم

Mas'alah: What is the ruling on revoking manumission when the price is lost?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4343)

قال ابن يونس قوله أول الفرع إذا استحقت السلعة بعد العتق لا يرد العتق هذا إذا كان الثمن بيد السيد حين أعتق أما إن تلف أو أنفقه قبل العتق رد العتق لأن السلعة لم يكن له مال ولو كان له رجوع بالثمن على أحد لم يرد العتق حتى يوئس من الثمن

Mas'alah: What is the ruling when a man kills one of two slaves after the master declared one free?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4833)

فرع قال قال ابن القسم إن قال أحد عبيدي حر فقتلهم أو أحدهم رجل قبل أن يسأل السيد من أراد وقال السيد الآن أردت المقتول لا يصدق في أخذ الدية وإنما له قيمة عبده ويصدق أنه أراد الباقي مع يمينه قال ابن القاسم إن قال لم تكن لي نية في واحد بعينه عتق الباقي وله في المقتول قيمة عبد وإن قال ذلك في وصيته ومات فلهما حكم العبيد إن قتلا حتى ينفذا من الثلث

Mas'alah: How does Muhammad ibn Rushd reconcile the differing opinions on returning a defective freed slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3850)

قال محمد بن رشد: معنى قول مالك الذي حكاه عنه ابن القاسم من أن العتق يرد ويأخذ المشتري الثمن كله إنما هو إذا لم يكن للعبد مجنونا أو مجذوما ثمن أصلا، وأما إذا كان له ثمن فيرجع على البائع بما بين القيمتين من الثمن ويمضي العتق كما قال ابن كنانة، وإنما يخالف مالك لابن كنانة إذا لم يكن له ثمن أصلا، وإنما وقع الإشكال في قول مالك لوقوعه إثر قول ابن كنانة قبل كماله، وكان من حقه أن يقع إثره بعد كماله على ما وقع أولا متصلا بقوله فجميع ميراثه له.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a manumission when creditors claim insolvency after a long period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4872)

القاسم ليس بخلاف لهذه الرواية، ومعناه: إذا قام الغرماء بعقب العتق، ومعنى هذه الرواية إذا قاموا بعد المدة الطويلة، فتتفق الروايتان على هذا التأويل. والأظهر أنه اختلاف من القول إذا طالت المدة، فوجه القول في أن العتق يرد أنه عتق عداء، إذ لا يجوز لمن عليه دين أن يتلف ماله بالعتق كما لا يجوز أن يتلفه بالصدقة، فوجب أن يرد العتق كما ترد الصدقة. ووجه القول بأنه لا يرد أن دين الغرماء إنما هو في ذمة السيد لا في عين العبد، إذ لو تلف العبد لم يبطل الدين، فوجب أن ينفذ العتق لحرمته، إذ لا يبطل الدين بعتقه؛ لأنه باق في الذمة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by manumission to sell his slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6749)

[مسألة: حلف بعتق جارية له إن لم يبعها] مسألة وسئل: عن رجل حلف بعتق جارية له- إن لم يبعها، قال: لا يطؤها ولا يتصدق بها ولا يهبها حتى يبيعها. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه فيها على حنث، فلا يجوز له وطؤها؛ لأنه لا يبر إلا ببيعها، وإن تصدق بها أو وهبها، ردت الصدقة والهبة وأقرت في يده، فإن لم يبعها حتى مات، عتقت في ثلثه على ما في المدونة وغيرها، من ذلك ما وقع في رسم بع، ورسم باع شاة من سماع عيسى، وفي غيره من المواضع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission applying to a woman's share after partition of jointly owned slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6775)

[مسألة: حلفت في أمر لتفعلنه ودعت شركاءها إلى أن تقاسمهم] مسألة وسئل مالك: عن امرأة لها شرك في عشرة رؤوس، وحلفت في أمر لتفعلنه ودعت شركاءها إلى أن تقاسمهم حتى تأخذ من ذلك حصتها، فقاسمتهم فصار لها رأس، أترى اليمين ترجع عليها في ذلك الرأس الذي صار لها منهم، قال: نعم أرى أن ترجع عليها اليمين فيه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن حقها من العبيد الذين حلفت بحريتهم قد تميز بالقسمة فيما صار لها منهم، فوجب أن ترجع اليمين عليها فيهم، ولا تجوز لها القسمة فيهم إلا بالقرعة؛ لأنها هي التي قيل فيها: إنها تمييز حق، وأما القسمة على التراضي فلا تجوز فيهم؛ لأنها بيع من البيوع باتفاق، والبيع فيهم لا يجوز باتفاق؛ لأنها يمين هي فيها على حنث لو لم تبر حتى ماتت، لعتق حظها منهم في ثلثها، ولو كانت يمينها إلى أجل فحنثت بمضي الأجل في حياتها وصحتها قبل القسمة، لعتق عليها

حظها منهم وحظ شركائها بالقسمة على الحكم فيمن أعتق شركا له في عبد، إذ لا فرق بين أن يبتدئ عتقهم، أو يحنث بالعتق فيهم، وقد قيل: إنها تقاسم أشراكها فيهم بعد الحنث، ولا يعتق عليها منهم، إلا ما صار لها نصيبها– قاله محمد بن المواز، فقيل: إنه خلاف لما في المدونة من أنه من حنث بعتق رقيقه وله أشقاص من عبيد، أنهم يعتقون عليه، ويقوم عليه بقية العبيد الذين لهم فيهم الشقوص، وقيل: إنه فرق بين أن يكون له شريك واحد في جميعهم، أو شريك في كل رأس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the severity of beating sworn by manumission and the imam's discretion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6809)

قال ابن أبي زيد: إنه يمكن من ذلك ولا يعتق عليه– وإن كان لغير ذنب أحدثه وهو بعيد، وأما الكثير كالثلاثمائة ونحوها، وما هو أكثر منها، فإنه لا يمكن من ذلك ويعتق عليه، وأما ما بين ذلك ففيه اجتهاد الإمام، والذي أراه فيه أنه إن حلف بحريته على مثل الثلاثين سوطا أو نحوها، يمكن من البر ولم يعتق عليه إذا زعم أن ذلك لذنب استوجبه، فإن كان من أهل الخير والدين، صدق في ذلك دون يمين، وإن كان مجهول الحال، صدق في ذلك مع يمينه، ومنع من بيعه حتى يبر بضربه، فإن لم يضربه حتى مات عتق في ثلثه، وإن كان مسخوطا غير مؤتمن، كلف إقامة البينة على ذلك، ولم يمكن من ضربه وأوجر عليه حتى يموت فأعتق في ثلثه، فإن حلف على مثل المائة سوط ونحوها، فإن كان من أهل الخير والدين والفضل المستبين، صدق في الجرم الذي زعم أنه استوجب به ذلك مع يمينه، وإن لم يكن على هذه الصفة، كلف إقامة البينة على ذلك، فإن عجز عن ذلك، لم يمكن من ضربه، وأوجر عليه حتى يموت فيعتق في ثلثه، وبالله

التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a slave-girl subject to a conditional oath of manumission with a time limit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6810)

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على قوله إلا أن تعتقها أو تهبها لمن لا تريد منه ثوابا في رسم البز من سماع ابن القاسم، ورسم الأقضية الثاني من سماع أشهب، ورأيت لابن دحون في هذه المسألة كلاما غير صحيح، قال: جواز هبتها الجارية إنما يجوز على قول ابن القاسم، فأما على قياس مذهب مالك فلا يجوز، وإن كانت على بر في يمينها، فاليمين إلى أجل، ومذهب مالك أن من قال: جاريتي حرة إن دخلت الدار إلى شهر، أنه لا يبيع ولا يهب؛ لأنها معلقة بيمين إلى أجل، فهو حق للمملوكة، تقول: لا أباع ولا أوهب، لعل الحالفة تحنث في الأجل، وابن القاسم يرى أن بيعها وهبتها جائزة، كما لو كانت اليمين إلى غير أجل، وقوله: غلط بين لا اختلاف بينهم في أن الحالف بحرية عبده ألا يفعل فعلا هو على بر، وله أن يبيع- سمى أجلا أو لم يسمه، وإن الحالف بحريته ليفعلن فعلا هو على حنث وليس له أن يبيع- سمى أجلا أو لم يسم، وإنما يفترق الأجل من غير الأجل في الوطء إن كانت أمة، فليس له أن يطأ إن كانت اليمين إلى غير أجل، وله أن يطأ إن كانت إلى أجل على اختلاف في ذلك من قول مالك في المدونة، ومن قول ابن القاسم أيضا، فقوله ومذهب مالك أن من قال جاريتي حرة- إن دخلت الدار إلى شهر، أنه لا يبيع ولا يهب؛ لأنها معلقة بيمين إلى أجل- خطأ، وإنما قال ذلك مالك فيمن قال جاريتي حرة إن لم أدخل الدار- إلى شهر، وهذا بين، وليس أحد بمعصوم من الغلط وأما قوله في التي حلفت بحرية جاريتها إن باعتها

عشر سنين، أنه ليس لزوجها أن يرد هذه اليمين، فمعناه ليس له أن يرد اليمين قبل حنثها، فأما إذا حنثت فيها بالبيع، فله أن يرد العتق كله، إذ لا مال لها غيرها، وتعود رقيقا ولا ترجع اليمين عليها لأنها قد حنثت، ورد الزوج العتق فهو ملك جديد قاله ابن دحون وهو

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath of manumission regarding her slave girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6833)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who frees slaves consecutively while her husband is absent, and he later returns and revokes it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6900)

[: يغيب عنها زوجها فتعتق رأسا اليوم وتعتق من الغد رأسا آخر] ومن كتاب أوله حمل صبيا على دابة قال: وسألت ابن القاسم عن المرأة يغيب عنها زوجها فتعتق رأسا اليوم، وتعتق من الغد رأسا آخر، ثم تعتق بعد ذلك أيضا رأسا آخر، وذلك متواتر، ثم يجيء زوجها فيرد ذلك؛ قال: إن كان الرأس الذي أعتقت أولا الثلث، جاز عتقه، وبطل عتق الآخرين؛ وإن كان أكثر من الثلث بطل عتقهم جميعا هو ومن بعده، ولا ينظر فيمن أعتقت بعد الأول كان الثلث أو أقل، وإنما ينظر في الأول، فإن كان أكثر من الثلث رد عتقه؛ وأما عتق الآخرين فمردود على كل حال. قال محمد بن رشد: تكلم في هذه الرواية إذا قرب بين ما تصدقت به، أو أعتقت شيئا بعد شيء، وتكلم في رسم المكاتب

بعد هذا إذا بعد ما بين ذلك، ورأيت لابن دحون أنه قال ابن الماجشون يقول: إذا أعتقت المرأة أكثر من الثلث جاز الثلث، ورد الزوج ما بقي؛ وابن القاسم يقول: يرد كل شيء؛ فعلى قول ابن الماجشون ينظر إن كان المعتق الأول أقل من الثلث، عتق من الثاني بقية الثلث، وإن كان الثلث، عتق عندهما جميعا؛ وإن بقيت من الثلث بقية، عتق من الثاني عند ابن الماجشون بمقدار ما بقي؛ وإن حمل الثلث كله، عتق كله عندهما، وهذا الذي حكى ابن دحون عن ابن

الماجشون، لا أعرفه له إلا في الهبة والصدقة؛ وأما في العتق فلا؛ لأنه إنما يقول فيه بقول ابن القاسم، من أجل أن العتق لا ينقض، وقد مضى في رسم الكبش، من سماع يحيى، من كتاب الصدقات والهبات، تحصيل القول في هذه المسألة إذا قرب ما بين الأمدين بمثل اليوم واليومين، أو بمثل الشهر والشهرين، أو بعدما بينهما بمثل الستة الأشهر أو السنة؛ وما يتفق عليه من ذلك، وما يختلف فيه منه، وسائر أحكام قضاء المرأة في مالها دون إذن زوجها ملخصا مبينا؛ فاكتفينا بذكره هناك عن إعادته هنا، ومضى أيضا في رسم اغتسل، من سماع ابن القاسم، من هذا الكتاب، التكلم على فعلها هل هو على الجواز حتى يرد، أو على الرد حتى يجاز، وما يتعلق بذلك من الأحكام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses forget the name of the slave the deceased manumitted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6924)

وأما قوله في الرواية في الذي شهد عليه أنه أعتق رأسا من رقيقه سماه فنسيه الشهود

فجحد أو لم يجحد حتى مات: إنه لا عتق لمن بقي – معناه: أنه لا عتق لمن بقي منهم إن مات بعضهم، ولا لواحد منهم إن لم يمت أحد، فهو المشهور أن الشهادة تبطل، وقد قيل: إنها تجوز، وهو الذي يأتي على ما في

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony of heirs regarding a slave's manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6932)

مسألة: هلك وورثته ابنته وابنه فشهدوا أن أباهما أعتق هذا العبد واختلفا] مسألة وسألته: عن رجل هلك فورثته ابنته وابنه فشهدوا أن أباهما أعتق هذا العبد واختلفا، فقال الابن: هذا، وقالت الابنة: هذا. قال: لا شهادة لهما، فإن ملك أحدهما من شهد له أعتق عليه كله أو ما حمل ثلث الميت، قال: وإن اجتمعا على عبد واحد عتق في ثلث الميت أو ما حمل الثلث منه إذا لم يكن للميت وارث غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' testimony for manumission when they are the only heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6933)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه لا شهادة لهما، إذ لا يثبت العتق بشاهد واحد، ولا تجوز فيه شهادته، وقد مضى في رسم العرية ورسم يوصي لمكاتبه تحصيل القول فيما يلزم من شهد من الورثة بعتق على موروثه فلا معنى لإعادته، فإن اجتمعا جميعا على عبد واحد ولم يكن للميت وارث غيرهما جاز إقرارهما على أنفسهما، وعتق في ثلث الميت، كما قال: إن كان إنما شهدا أنه أعتقه في مرضه أو أوصى بعتقه، وهذا بين

لا إشكال فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on three brothers testifying about a slave's manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6933)

]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony of three brothers about a slave's manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6933)

مسألة: إخوة ثلاثة شهد اثنان منهم بعتق عبد وقال الثالث لا] مسألة وسألته: عن إخوة ثلاثة، شهد اثنان منهم بعتق عبد، وقال الثالث: لا، بل هو هذا، ولا وارث له غيرهم. قال: يعتق الذي شهد له الشهيدان إن حمله الثلث ولا يعتق الذي أقر له الواحد إلا أن يملكه كله أو بعضه فيعتق عليه منه ما حمل الثلث، فإن لم يملكه كله وملك منه بعضه عتق منه عليه ما ملك، ولم يقوم عليه حظوظ شركائه، قال: وإن لم يصر له منه إلا مال أمر بأن لا يأكله وأن يجعله في رقبة يعتقها، فإن لم يكن فيه ما يعتق به رقبة استتم به قطاعة مكاتب أو أعتق هو وقوم عبدا، قال عيسى: وهذا إذا كان الذي شهد للواحد مكذبا لشاهدي الآخر، وأما إذا كان الذي شهد لهذا غير مكذب لشهادة الأولين للآخر فإنما يعتق عليه من الذي شهد له، إذا ملكه ما كان يحمل الثلث منه مع الآخر أو تحاصا فيه. قال محمد بن رشد: قوله: شهد اثنان منهم بعتق عبد – معناه: أنه أوصى بذلك أو بتل عتقه في مرضه الذي مات منه، بدليل قوله: يعتق الذي شهد له الشهيد إن حمله

الثلث.

وقوله: ولا يعتق الذي أقر له الواحد، يريد: ولا حظه الذي صار له بالميراث منه. وقوله: إلا أن يملكه كله أو بعضه، يريد: إلا أن يملك بقيته فيستخلصه بذلك منه، أو يملك منه جزءا زائدا إلى ميراثه منه فيعتق عليه منه ما حمل الثلث. وقوله: فيعتق عليه ما حمل الثلث، معناه: دون الآخر الذي أعتق من الثلث بالشهادة؛ لأنه مكذب لها، على ما قاله عيسى من أن هذا إذا كان الذي شهد للواحد مكذبا لشاهدي الآخر، فقول عيسى بن دينار في هذا مفسر لقول ابن القاسم في هذه الرواية – خلاف قوله في سماع أبي زيد بعد هذا من هذا الكتاب، وخلاف ما مضى من قوله أيضا في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الوصايا، إذ قد نص في هذين الموضعين جميعا على أنه إنما يعتق عليه ما حمل الثلث منه مع صاحبه الذي عتق بالشهادة، والذي في هذه الرواية هو الصحيح في النظر، وأما قول عيسى بن دينار إذا كان الذي شهد لهذا غير مكذب لشهادة الأولين فإنما يعتق عليه من الذي شهد له إذا ملكه ما كان يحمل الثلث منه مع الآخر لو تحاصا فيه، فلا ينبغي أن يحمل على التفسير لقول ابن القاسم، لأن المنصوص لابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الوصايا أنه يسهم بينه وبين العبد الذي أعتق بالشهادة، فإن خرج السهم عليه عتق إن حمله الثلث أو ما حمل منه، وهو الصحيح في النظر، لأن هذا هو الذي كان يجب لهذا العبد لو ثبت ما أقر به الوارث من أنه أوصى بعتق العبدين جميعا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who reports that someone manumitted his slave and then buys that slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6937)

[مسألة: يخبر عن الرجل أنه قد أعتق عبده ثم يشتريه بعد ذلك] مسألة وسئل: عن الرجل يخبر عن الرجل أنه قد أعتق عبده ثم يشتريه بعد ذلك. قال: إن كان خبره على وجه أنه قد علم ذلك منه، يخبر عنه بأنه قد أعتقه عندي ليس يخبره عن أحد أخبره به رأيت أن يعتق عليه. قال الإمام القاضي: هذا تفسير قوله في المدونة، وأشهب يرى أنه لا يعتق عليه إلا أن يقيم على قوله بعد أن اشتراه، وأما إن كذب نفسه فلا يعتق عليه، وإذا أعتق عليه فولاؤه عند ابن القاسم للذي أخبر عنه أنه أعتقه، وقال أشهب والمخزومي: ولاؤه للذي أعتق عليه، وقد ذكرنا هذا في رسم أوصى وما يلزم من تقويم الشقص على هذا الاختلاف، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who frees his slave and then wants to sell him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6976)

[: النصراني يعتق عبدا له ثم يريد بيعه] من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع للتجارة

Mas'alah: Can a Christian master revoke the manumission of his slave if the slave converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6976)

قال يحيى: قال ابن القاسم في النصراني يعتق عبدا له ثم يريد بيعه: إنه لا ينبغي للإمام أن يمنعه من بيعه إن شاء، لأنهم يستحلون في دينهم مثل هذا، وإنما صولحوا على أن يقروا على دينهم. قلت: فإن أسلم العبد المعتق قبل أن يرجع السيد في عتقه؟ قال: إن كان يوم أعتقه برئ منه وخلى سبيله فصارت حاله حال الأحرار فلما أسلم وهو بتلك

الحال أراد النصراني سيده الرجوع فيه فليس ذلك له، وإن كان لم يزل في يديه من يوم أعتقه يستخدمه بحاله التي كان عليها عبدا حتى أسلم العبد وهو في يدي الذي أعتقه وفي خدمته فإن له أن يرجع في عتقه فيسترقه إن شاء ولا ينتفع السيد بإسلامه لأنه يقول إنما قولنا لعبيدنا أنتم أحرار لا نعدل شيئا ولا يلزمنا به في ديننا عتق أحدهم، ولم يزل هذا العبد في يدي وخدمتي بعد أن قلت هو حر حتى أسلم، فليس إسلامه بالذي يوجب له عتقا لم أكن أجزته له ولا رضيت بإتمامه له، ومثل ذلك عندي ومما يبينه أن النصراني لو طلق امرأته البتة ثم أراد حبسها لم يمنع منها، فإن حبسها بعد الطلاق البتة ثم أسلمت فأرادت أن يلزمه ذلك الطلاق لم يكن ذلك لها، لأنه أمر قد قطعه عن نفسه في دينه بما يجوز له إذا حبسها بعد ذلك، فإسلامه لا يوجب لها طلاقا قد قطعه عن نفسه في دينه، وحبسها بعده، فهو إذا أسلمت إن أسلم في عدتها كان أحق بها ولا يعد الطلاق الذي كان أولا شيئا، قال: ولكن إن كان يوم طلقها البتة خلى سبيلها حتى انقطعت منه وبانت

Mas'alah: Can a Christian master reclaim his male slave after the slave converts to Islam following manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6977)

قال: والعبد المعتق إن كان خلى سبيله يوم أعتقه فلما أسلم المعتق أراد المعتق ارتجاعه فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian retracting the manumission of a slave who converts to Islam, according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6978)

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن للنصراني أن يرجع في عتق عبده النصراني ما دام على النصرانية، لا يمنع من ذلك، وإن كان لما أعتقه قد كان خلى سبيله وخرج عن خدمته مثل قول ابن القاسم في كتاب المكاتب من المدونة خلاف دليل قول مالك في كتاب ... وذلك له إذا لم يخرجه من يده يدل على أن له أن يرجع في عتقه بعد إسلامه إن كان لم يخرجه من يده، خلاف ما في كتاب المكاتب من المدونة. فتحصيل المسألة أنه إذا أعتقه وخلى سبيله فخرج من خدمته، فلما أسلم أراد أن يرجع قي عتقه لم يكن ذلك له باتفاق، وإن كان أعتقه ثم أراد أن يرجع في عتقه وهو على دينه قبل أن يخرجه عن يده كان ذلك له ولم يمنع منه باتفاق، وإن خلى سبيله وأخرجه عن خدمته ثم أراد أن يرجع في ذلك قبل إسلامه كان ذلك له على ظاهر هذه الرواية، ولم يكن ذلك له على ما في كتاب الجنايات من المدونة من دليل قول مالك، وإن كان أعتقه ثم أراد أن يرجع في عتقه بعد أن أسلم ولم يكن خرج عن خدمته كان ذلك له على ما في هذه الرواية ولم يكن ذلك له على ما في كتاب المكاتب من المدونة والتدبير، بخلاف ذلك له أن يرجع فيه قبل إسلامه لا يمنع من ذلك، وليس له أن يرجع

فيه بعد إسلامه قولا واحدا، وقد بين ابن القاسم الوجه في ذلك بما لا مزيد عليه. والكتابة في ذلك كالتدبير سواء على ما قاله في المدونة، ولم يقع لها في هذه الرواية جواب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of manumission regarding two slaves left by a

deceased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7051)

[مسألة: ترك غلامين أختلف في عتقهما] مسألة قال في رجل توفي وترك غلامين، يقال لهما: ميمون وسلام،

فشهد رجلان عدلان أن أباه الميت قد أعتق ميمونا في صحته منه، وقال الابن: لا، بل سلام الذي أعتق في مرضه. قال ابن القاسم: يقال للابن: أنت تقول إنما شهد الشاهدان بزور، وأن المعتق إنما هو سلام، فانظر إلى قيمة ميمون وإلى ثلث ما ترك الميت فإن كان سلام يحمله الثلث مع قيمة الغلام الآخر فسلام حر، وخرج ميمون بالشهادة حرا، وإن لم يحمله ثلث ذلك فما حمل الثلث منه عتق وخرج الآخر حرا. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه الرواية: إن سلاما يعتق إن حمله الثلث مع قيمة الغلام الآخر مثل قوله في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الوصايا وخلاف قوله في رسم العتق من سماع عيسى من هذا الكتاب على ما فسره عيسى بن دينار من أنه يعتق إن حمله الثلث دون الآخر، وقد مضى تمام القول على هذا هنالك فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between the effects of divorce and manumission when applied to multiple parties?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=338)

(المسألة الثالثة) إذا أعتق أحد عبيده يختار على المشهور وقيل يعم العتق الجميع وإذا

طلق أحد نساؤه يعم الطلاق النسوة على المشهور وقيل يختار والفرق على المشهور أن الطلاق إسقاط للعصمة والإباحة والعتق قربة لا إسقاط وإن لزمها الإسقاط وتمام هذا الفرق قد تقدم في الفرق بين تحريم المشترك وثبوت الحكم في المشترك فليطالع من هناك ولا حاجة للإعادة وإنما ذكرت الفرعين ها هنا لأجل تعلقهما بالنقل والإسقاط فقط.

Mas'alah: Can words of divorce be used as metaphors for manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=660)

[1352] مسألة: لفظ الطلاق كناية في العتق، وكذلك كل لفظ صح مع استعماله في الطلاق فصح استعماله في العتق، وقال أبو حنيفة لا يصح استعمال شيء من ألفاظ الطلاق في العتق إلا قوله: لا سلطان لي عليك، ولا ملك لي عليك؛ فدليلنا أن كل لفظة صح استعمالها في الطلاق صح استعمالها في العتق، كقوله: لا سلطان لي عليك ولا ملك، ولأن الطلاق لفظ مبني على التغليب والسراية فجاز أن يكون في العتق كناية، دليله لفظ العتق في كنايته عن الطلاق.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on manumission in a void sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2716)

وقال أبو يوسف العتق جائز وعليه القيمة

Mas'alah: What is al-Shafi'i's unique view on manumission in a void sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2716)

وانفرد الشافعي بقوله فيمن اشترى عبدا أو جارية شراء فاسدا فأعتقه أنه لا

Mas'alah: What are the different opinions of the salaf on the inheritance of a co-owned slave when one owner frees his share?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3382)

وقد اختلف السلف في هذه المسألة على اقوال فذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما شطره وأمسك الآخر ثم مات قال لهم ميراثه شطرين بينهما وقاله عمرو بن دينار قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن إياس بن معاوية أنه قضى بمثل قول عطاء وعن معمر عن بن طاوس عن أبيه مثله وقول أحمد بن حنبل كقول عطاء وطاوس وإياس قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال ميراثه للذي أمسك قال واخبرنا بن جريج قال قال لي بن شهاب الرق يغلب النسب فهو للعتق أغلب قال وأخبرنا معمر عن قتادة قال ميراثه للذي أعتق ويكون لصاحبه ثمنه

قال معمر واما بن شبرمة فقال ولاؤه وميراثه للأول لأنه قد ضمنه حين أعتقه وللشافعي فيها قولان أحدهما أن ما خلفه المكاتب إذا مات فبينهما الشطران يرثه المعتق لنصيبه بقدر الحرية فيه ويرثه الآخر بقدر العبودية فيه والآخر مثل قول سعيد بن المسيب وقول الثوري كقول بن شبرمة وهو قول أبي يوسف وسنزيد هذه المسألة بيانا في باب العتق إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What do Kufan jurists say about valuing a slave girl and her child in cases of joint ownership?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3486)

قال معمر وأما بن شبرمة وغيره من فقهاء الكوفة فيقولون تقوم عليه هي وولدها ثم يغرم لصاحبه الثمن

Mas'alah: Can a master revoke the freedom of a slave manumitted with a deferred term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2198)

قال أصبغ: أما المعتق إلى أجل فليس لسيده نقض عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman manumitting a portion of a slave she owns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2415)

قال ابن القاسم: وإن أعتقت ذات الزوج ثلث عبد لا تملك غير ذلك العبد؛ جاز ولا يعتق منه غير ذلك، ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to approve or reject his wife's manumission of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2415)

وروي عن أشهب وعبد الملك: أن الزوج يخير؛ فإما أجاز فيعتق جميعه، أو يرد فلا

يعتق منه شيء.

Mas'alah: What is the preferred view on the husband's option regarding his wife's manumission of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2415)

م: وهذا أحسن؛ لأن الحكم يوجب عليها عتق جميعه؛ فكأنها قصدت ذلك، فللزوج إجازته أو رده.

Mas'alah: What is the reasoning for the first opinion on a married woman's manumission of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2415)

ووجه الأول: فلأنا لما كانت مقصورة على اثلث؛ فكأنه هو الذي تملك منه فلم يعتق عليها غيره ولم يكن للزوج حجة؛ لأنها لم ت دخل عليه ضررا كهبة ذلك وصدقته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's manumission of a slave after her husband's death or divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2415)

قال ابن القاسم: وإن حنثت بعتقه أو أعتقته كله فرد الزوج عتقها إذ لا مال لها غيره ثم مات الزوج عنها أو طلقها؛ فإنه يعتق عليها الآن جميعه بغير قضاء.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on revoking manumission for an insolvent master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2699)

وقال عن ابن وهب: إنه لا يرد عتقه استحسانا.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on revoking a debtor's manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2699)

قال أصبغ: بل يرد وليس استحلافه إسلاما لعتقه ولا رضا منه به.

Mas'alah: Can the owner revoke a conditional manumission after the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2892)

م: وقال بعض أصحابنا: له الرجوع فيه كما لو أعتقه بعد موته بشهر.

Mas'alah: Why is the ruqba case distinguished from conditional manumission involving a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2892)

قال غيره: ولا تشبه مسألة الرقبي؛ لأن مسألة الرقبي خرجت على معنى المعاوضة والالتزام, فبطلت المعاوضة] لفسادها ولزمهما العتق الذي أوجباه على أنفسهما.

Mas'alah: What is the distinction between a claim of prior manumission and a claim of prior birth of a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3087)

ويحتمل أن يكون الفرق بينه وبين الذي يقول: كانت ولدت مني: أن الولادة شأنها الإسرار في غالب الحال، والعتق فالغالب فيه الإشهار والإشهاد، فلما لم يعلم منه هذا العتق إلا بقوله في المرض قويت ريبته وطرح قوله، وكان أشد ريبة من صاحب الأمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of children when the father's claim is unclear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3138)

وقال المغيرة في موضع آخر: إنه يعتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر؛ لأنه إن كان أراد الأكبر فكلهم أحرار، وإن أراد الأوسط؛ فهو والأصغر حران، وإن أراد الأصغر؛ فهو حر وحده، فالأصغر لا تجده في هذه الأحوال إلا حرا، والأوسط ثابت

Mas'alah: What is the ruling on the fraction of manumission for children in ambiguous paternity cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3139)

العتق في حالين، ويرق في حال، فيعتق ثلثاه، والأكبر ثابت العتق في حال ويرق في

حالين، فيعتق ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of all children due to doubt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3139)

وقال ابن عبد الحكم: يعتقون كلهم بالشك.

Mas'alah: How is physiognomy (qafah) applied when two men claim paternity of a child from a shared slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3150)

م: يريد: لستة أشهر فأكثر، يريد: من يوم وطء الثاني فادعياه جميعا دعي له القافة، فمن ألحقوه به كان بسبيله، مسلما كان أن نصرانيا أو عبدا، وإن أشركوهما فيه؛ وإلى إذا كبر أيهما شاء، فإن والى الذمي لحق به، ولم يكن الولد إلا مسلما لاشتراكهما فيه، وكذلك قال عمر: يوالي أيهما شاء.

Mas'alah: Why is qiyafah applied to slave women and not free women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3151)

وسئل الفقيه أبو عمران -رحمه الله-: لم خصت القافة في الإماء دون الحرائر في المشهور من قول مالك؟

Mas'alah: What is the Maliki ruling on using qafah for free women compared to slave women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3152)

وأما مال روي عن مالك: أن القافة في الحرائر كالإماء؛ فإنما ذلك لصحة علمهم، فوجب استواء الحرائر فيه والإماء.

Mas'alah: What is the ruling if the qafah declare shared paternity of a slave woman's child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3152)

قال ابن القاسم في العتبية: وإذا قالت القافة: اشتركا فيه؛ عتقت عليهما الأمة مكانها، ولا يحل لأحدهما وطؤها بملك اليمين، فإذا بلغ الصبي وإلى من شاء منهما فألحق به.

Mas'alah: Is half of the child of the slave considered a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3156)

قيل: فهل يكون له نصف ولد العبد رقيقا؟

Mas'alah: What is the ruling when a child is attributed to both a free man and a slave by the qa'if?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3156)

قال في العتبية: وإن ألحقته القافة بهما أعتق الصبي على الحر؛ لأنه أعتق عليه نصف ابنه، ويقوم عليه نصف العبد منه ويغرم ذلك لسيد العبد ويقوم عليه أيضا نصيب العبد

من الأمة فيصير له نصفها رقيق ونصفها لحساب أم الولد، فإن أولدها بعد ملكه جميعا صارت كلها أم ولد له.

Mas'alah: Does the share of intercourse necessitate manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3167)

ابن المواز وروى أيضا أصبغ عن ابن القاسم: أن نصيب الوطء لا يعتق عليه وتوقف لعله يملك باقيها فيحل له وطؤها.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qasim's statement regarding the master's knowledge of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3192)

م: وحكي عن السيد أبي الحسن بن القابسي أن معنى قول ابن القاسم: أن السيد علم بعتق الرجل عن عبده فصار كعتق العبد بإذن سيده، فأما لو لم يعلم بالعتق عن عبده

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who testifies that a slave is free-born or that his father freed a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3222)

قال ابن القاسم: وكذلك لو شهد بعد أن اشترى عبدا أنه حر الأصل، أو شهد على أبيه بعد موته أنه أعتق عبدا له في وصيته ثم ورثه عنه بأسره وكان الثلث يحمله، أو قال:

كنت بعت عبدي هذا من فلان فأعتقه، وفلان يجحد، فإن العبد في ذلك كله حر بالقضاء، وولاؤه لمن زعم هذا أنه أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims he sold a slave and the buyer freed him, but the buyer denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3222)

ابن المواز قال أشهب في الذي قال بعت عبدي من فلان فأعتقه وفلان يجحد قال: إن كان المشتري مليئا بالثمن؛ لم أر للبائع استرقاقه، ويحكم عليه بعتقه، فإن كان معدما ولا فضل في قيمته، فلا بأس أن يسترقه واستحسنه أصبغ.

Mas'alah: Can the husband revoke the wife's manumission of the dower if she was insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3485)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا يرد العتق موسرة كانت أو معسرة، لأنها إن كانت يوم أعتقته موسرة لم يكن للزوج كلام، وإن كانت معسرة وقد علم الزوج بعتقها فلم يغير ذلك جاز العتق فإن علم ذلك وأنكر عتقها وهي معسرة كان له رد العتق، ولا يعتق من العبد شيء، لأن مالكا قال: إذا أعتقت المرأة عبدها وثلثها فإنه يعتق عليها النصف الذي صار لها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the husband's revocation of the wife's manumission of the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3485)

وقال أشهب في غير المدونة: لا يعتق إذا رد الزوج عتقها أولا.

Mas'alah: Does apostasy nullify an oath of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3676)

قال الشيخ: فذكر عن ابن الكاتب في قوله: وإذا ارتد وعليه يمين بالعتق فإنه يسقط, قال: إنما ذلك في العتق غير المعين, وأما المعين فقد انعقد عليه في ماله حق لإنسان معين قبل ردته, فلا يسقطه ارتداده, وقد قالوا: يلزمه تدبيره فكذلك يمينه بعتق معين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman not being freed due to an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3975)

قال سليمان: قال سحنون: والذي احتج بها رواية غير معتدلة، ولا تعتق عليه الأمة كمسألة مالك في الحمامات.

Mas'alah: Does a manumission oath trigger a penalty when the slave is repurchased after bankruptcy sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4184)

قال الشيخ: كمسألة من حلف بحرية عبده ألا يكلم فلانا ففلس فباعه عليه الإمام، ثم اشتراه ثم كلمه، فقال ابن القاسم: يحنث، وقال أشهب: لا يحنث، فهي هذه بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave if one of two sisters dies before intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4272)

ولو ماتت واحدة قبل الوطء لم يكن له الرد على قول ابن القاسم وذلك كعيب ذهب.

Mas'alah: Why is the ruling on manumission of a slave woman suspended when both buyer and seller free her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4281)

قال الشيخ: قوله: إذا كان استبراؤها من وطء البائع وقد أعتقا جميعا أنه يتربص بها، يريد: يتربص أن يجعل العتق على أحدهما، لأنه إن جعل عتقها من البائع قطع ولاء المبتاع عنها ومنع البائع من قبض ثمنها وألزم المبتاع غرم الثمن وقد لا يجب عليه، فأوقفت الحكم فيها على أحدهما لهذا.

Mas'alah: How is the manumission of a slave woman determined based on menstruation or pregnancy in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4281)

وأما الأمة فهي بعتقها حرة، إذ لابد من عتقها على أحدهما، إن حاضت فعلى المبتاع، وإن حملت فعلى البائع، وإنما يوقف الحكم فيها على من يكون العتق وهذا بين، وقاله بعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of one of two slaves when one dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5113)

قال أبو محمد: كمن قال لعبديه أحدكما حر فمات أحدهما فالباقي حر.

Mas'alah: What is the ruling on voiding a contract for a slave without divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5312)

م وإن عقد فسخ بغير طلاق فكذلك العقد على الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a defective slave-girl by buyer or seller before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5456)

قال: ويجوز فيها عتق المبتاع إذ له الرضا بالعيب، ويجوز فيها عتق البائع بحال، ولو كان البيع فاسدا لجاز عتق البائع فيها، ولم يكن للمبتاع معه عتق إلا أن يعتق المبتاع قبل البائع فيكون قد أتلفها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer manumitting a slave in a defective sale before possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5508)

قال ابن القاسم: ومن ابتاع عبدا فاسدا فلم يقبضه حتى أعتقه المبتاع لزمه العتق ويصير

ذلك قبضا, ويغرم قيمته إن كان له مال فإن لم يكن له مال: لم يجز عتقه. يريد ويرد إلى بائعه لانتقاص العتق كما لو كاتبه فعجز أنه يرد إلى بائعه منه بيعا فاسدا. وعند أشهب قد أفاته بالعتق فيباع في عدمه عليه في القيمة التي قد لزمته كما لو كاتبه فعجز فيرد إلى بائعه أنه يباع عليه في القيمة في عدمه, وقاله بعض القرويين. قال ابن القاسم: وإنما أجزنا عتق المبتاع فيه وإن كان في ضمان البائع كما لو ابتاع عبدا غائبا بيعا صحيحا, واشترط على البائع أنه منه يقبضه فأعتقه المبتاع بعد الشرط جاز عتقه وإن كان في ضمان البائع.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the seller's manumission after the buyer's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5509)

وقال أشهب في كتاب محمد: لا عتق للبائع فيه بعد قبض المشتري ولو رده عليه؛ لأنه أعتق ما ضمانه وملكه بيد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by one of two parties in a void sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5509)

م: أعرف أن من أعتق العبد من المتابعين في البيع الفاسد فعتقه ماض كان العبد بيده أو بيد صاحبه فإن أعتقاه جميعا كان المعتق للأول, فإن جهل الأول منهما فقال بعض أصحابنا: ينبغي أن يمضي عتق من كان العبد بيده, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer manumitting a slave before paying the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5509)

قال: ومن اشترى عبدا فللبائع أن يمنعه من قبضه حتى يدفع إليه الثمن فإن اعتقه المبتاع بعد الصفقة وقبل دفع الثمن جاز عتقه -ويصير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the slave's self-manumission by the buyer's act and the sale of the slave for the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5510)

قبضا؛ لأن العبد قبض نفسه بالعتق, ويغرم المشتري جميع ثمنه -إن كان له مال فإن لم يكن له مال رد العتق, وبيع في الثمن يريد إلا أن يكون فيه فضل عن ذلك الثمن فيعتق ذلك الفضل. م: ويباع على التبعيض وصفة ذلك أن يقال: كم يشتري منه بالثمن وهو مئة فيقال تسعة أعشاره فيقول غيره: أربعة أخماسه, ويقول آخر: سبعة أعشاره حتى يقف على جزء منه ويعتق ما لم يبع, وكذلك في مسالة البيع الفاسد إذا كان فيه فضل عن القيمة مثل أن يتأخر القيام عليه حتى يزيد سوقه فيقال: قيمته يوم العتق مئة, وقيمته اليوم مئتان فيباع, نصف للقيمة إن وجد من يشتريه بمئة ويعتق ما بقي. ابن المواز: وقال الأشهب: فإن كانت القيمة التي لزمت المبتاع أكثر من الثمن الذي عقد به البيع فليرد من أعتق العبد. م: قدر الثمن فقط؛ لأنه لم يلزمه ما سواه من بقية القيمة إلا بعد عتقه ولكنه يتبع بذلك دينا. ابن المواز: وهذا مذهب ابن القاسم. وفي كتاب العتق زيادة في هذا. ومن المدونة قال مالك: إلا أن ييسر قبل البيع فيجوز ذلك العتق, ويؤخذ ذلك الثمن في البيع الصحيح أو القيمة في البيع الفاسد من ماله.

Mas'alah: What is the ruling if a slave sold by court order returns to the owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5511)

قال مالك: ولو بيع عليه بالقضاء/ ثم رجع إليه بشراء أو غيره لم يعتق عليه, وإن كانت أمة حل له وطئوها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl or slave when the marriage is dissolved before the return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5566)

قال أبو سعيد البراذعي في مختصرة: واختلف في غير المدونة إذا كان للأمة زوج أو للعبد زوجة فافترقا قبل الرد، وبانت منه هل ترد بذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold by the sultan who was previously emancipated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5632)

قال ابن أبي زمنين في مسألة من باع عليه السلطان عبدا كان أعتقه ثم وجد المشتري به عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a slave returned due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5632)

يريد وثبت علم البائع بالعيب فرده قال: قال أشهب في هذه المسألة خلاف ما قاله ابن القاسم روى عنه أنه قال: لا يعتق على البائع إذا رده المشتري بالعيب، وإذا تدبرت ما قالاه في هذه المسألة وجدتهما قد نقضا أصليهما الذي عقدا في كتاب الاستبراء، وذلك أن ابن القاسم جعل فيه الرد بالعيب كبيع مبتدأ حين جعل

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave when the judgment is overturned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6175)

إليه ما أدى، ويبق العبد معتقا بعضه إلا أن يرضى من له فيه الرق بإنفاذ عتقه، والتمسك بما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on muqawadah for a slave-girl before and after intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6481)

قال بعض فقهاء القرويين عقب قول ابن المواز: إنما تكون المقاواة في هذه الأمة إذا أراد الوطء قبل الوطء فأما إذا وطئ بعد فقد لزمته القيمة إن شاء شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave being taken to another city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6509)

[الفصل 10 – في عبد نصفه حر ويريد سيده أن يخرج به إلى بلد آخر]

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave being taken to another city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6509)

قال أشهب: قال مالك في عبد نصفه حر فأراد سيده أن يخرج به إلى بلد آخر:

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of manumission against his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6645)

[الفصل 3 – دعوى العتق] قال مالك: وإذا ادعى عبد على سيده أنه أعتقه فلا يمين له عليه، ولو جاز هذا للنساء والعبيد لم يشأ عبد إلا حلف سيده ولا امرأة إلا حلفت زوجها كل يوم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift or manumission when the husband is unaware until she becomes free to remarry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7028)

وقال ابن القاسم: إذا لم يعلم به الزوج حتى تأيمت حكم به عليها، ولا يحكم به عليها إن كان الزوج قد رده.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's manumission when the husband rejects it, and its analogy to gifts and slave manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7028)

وقول ابن القاسم أيضا– إذا علم الزوج بعتقها فرده أن ذلك رد ولا يعتق عليها بعد التأيم– أصوب؛ وقد أجمعوا أن رده لهبتها رد، ولا يلزمها إمضاؤها بعد التأيم فكذلك ينبغي أن يكون عنقها؛ وكرد السيد لعتق العبد، هذا هو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's manumission when she dies before the husband knows?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7029)

قال ابن القاسم: إن موت الزوجة مثل التأيم، وذلك ماض.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's manumission of a slave she fully owns according to Ibn al-Majishun and Mutarrif?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7029)

وقال ابن الماجشون ومطرف: يبطل عتقها في الوجهين؛ لأنه كأنها أعتقته كله بعتق بعضه، لإيجاب النبي صلى الله عليه وسلم تتميم العتق على معتق شقص، فكيف بمن يملك جميع العبد، فلما منع الزوج من عتق الجميع رد كله.

Mas'alah: What is Malik's analogy regarding a slave who owns part of himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7625)

قال مالك: لأنه لو كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما مصابته لقوم عليه الباقي، فالعبد

إذا ملك بعض نفسه أحرى أن يقوم عليه ما بقي منه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a slave who is partially owned by his children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7637)

قال سحنون في كتاب العتق لابنه: وعلى مذهب ابن القاسم تطلق عليه امرأته؛ لأنها ملكت بعضه.

Mas'alah: Why can a partially freed slave not dispose of his wealth without his partner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7638)

قال سحنون: لأنه لما ملك بعض نفسه كان كعبد شركه في نفسه غيره، فلا يحكم في ماله بغير إذن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies of heirs and outsiders regarding manumission of slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7685)

إنما ينتفع بها الحميل. ومن العتبية قال عيسى: سألت ابن القاسم عن رجل هلك وترك عبدين وابنين، وقيمة أحد العبدين ألف درهم، وقيمة الآخرألفا درهم فأتى الذي قيمته ألفان بشاهدين يشهدان له بالعتق، وأتى الآخر بابني سيده يشهدان له أنه هو المعتق دون صاحبه، قال: أرى أن يبدأ بالذي شهد له الأجنبيان فيعتق في الثلث، ثم يرجع على

الابنين فيعتق عليهما – الذي شهدا له – بما حمل الثلث منهما جميعا إذا كان قولهما تكذيبا للشاهدين اللذين شهدا على عتق الآخر، قال: ولو أن الشاهدين شهدا على الميت أنه بتل عتق هذا في مجلس، وشهد الولدان أنه أعتق هذا في مجلس آخر، وقالا: لا علم لنا بما أشهدهما. رأيت أن تثبت الشهادتان جميعا ويسهم بينهما– إذا كان العبد الذي شهد له الابنان لا يتهمان في جر ولائه لدناءته – فأيهما خرج سهمه عتق منه ما حمل الثلث، ورق ما بقي؛ لأنهما في هذا لم يدفعا شهادة الشاهدين، ولا كذبهما، قال: وإن اتهما في جر ولائه لم تجز شهادتهما، وذلك إذا شهدا أنه أعتق بعد الموت، وإن كان عتق أحدهما بتلا والآخر بعد الموت، وإن كان عتق أحدهما بتلا والآخر بعد الموت، كان المبتل مبدأ قبل صاحبه كان تبتيله إياه قبل صاحبه أو بعده، وإن كانا جميعا مبتلين بدئ الأول فالأول. وفي آخر هذا الكتاب إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling when an heir and two witnesses testify to different manumissions by the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7833)

ولو كان وارثين فأقرا هكذا لكان مثل الدين تبطل به الوصية, ولو ترك وارثا واحدا وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء لم يدع غيرهم, فقال: أعتق أبي هذا العبد وشهد عدلان أنه أعتق عبدا غيره, فإن كذبهما الوارث وقال: لم يعتق أبي إلا هذا, أعتقت العبدين جميعا, وإن لم يكذبهما أعتقت الذي أثبته الشاهدان كله؛ لأنه الثلث, وأعتقت نصف الذي شهد له الوارث؛ لأنه حين لم يكذبهما فكأن أباه أوصى بعتقهما, فالثلث بينهما, وإذا أكذبهما فقد أقر أن الحرية لهذا وحده, فلا يملك من أقر بحريته.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a manumission by the deceased and other heirs are present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7834)

قال محمد: ويعتق أيضا العبد في قول ابن القاسم إذا كان يخرج من الثلث لو لم تنفذ الوصية إن لم يكن مع المقرين ورثة سواهما؛ لأنهما مقران بأنه حر مبدأ, وإن كان معهما ورثة لم يعتق عليهما بقضاء وإن ثبتا على إقرارهما, إلا أن يملكاه أو يملكه أحدهما, وإلا أمرا أن يجعلا ما يصير من ثمنه في عتق بغير قضية, وكذلك في خدمته يؤمر أن يترك خدمته في يومهما, وهذا قول مالك وأصحابه في الوارث يقر بأن أباه أعتق هذا العبد ومعه ورثة سواه؛ لأنه لا يقوم عليه إذ على الميت يعتق, فلا يجوز عتق عبد بلا تقويم, وإن شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بالثلث وأنه رجع فأوصى به لفلان وهما يتهمان في الثاني, فإن لم يكن معهما وارث غيرهما جازت شهادتهما للثاني إن كان قولا متصلا, وإن كان معهما ورثة لم تجز شهادتهما إلا فيما يصير لهما من ذلك إن أقاما على شهادتهما, وإن شهد الوارث لرجل بوصية ألف درهم بعينها وهي الثلث, ثم أقر لآخر بعد ذلك بالثلث –محمد: يريد: لمن يتهم عليه– فإنه يقضى للأول بالألف, ولا شيء للثاني, والوصية بعينها والثلث في ذلك سواء. [153/أ]

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a man freed two slaves in his terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7837)

[المسألة الرابعة: إذا شهد رجلان أنه أعتق عبديه هذين في مرضه وقيمتهما سواء أو مختلفة, ولم يدع غيرهما]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a conditional manumission but are uncertain about the condition's fulfillment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7838)

[المسألة السادسة: وإن شهدا أنه قال: إن مت من مرضي هذا فعبدي حر قالا: ولا ندري هل مات من مرضه ذلك؟ وقال العبد: منه مات]

Mas'alah: Whose word is accepted when the slave claims the condition for manumission was met but the heirs deny it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7838)

وإن شهدا أنه قال: إن مت من مرضي هذا فعبدي حر قالا: ولا ندري هل مات من مرضه ذلك؟ وقال العبد: منه مات, وكذبه الورثة, فالقول قول الورثة مع أيمانهم؛ لأن العبد مدع لما يزيل ما ثبت من رقه ولو أقام بقله بينة, والورثة بقولهم بينة قضيت بأعدلهما؛ لأنهما قد تكاذبا.

Mas'alah: Does the same ruling for divorce testimony apply to manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8828)

والعتق مثل هذا سواء.

Mas'alah: Can a master reclaim a runaway slave by claiming prior manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=862)

فإن ادعى ربه انه كان قد اعتقه أو دبره قبل اباقه لم يقبل قوله ولم ينقض بيع الحاكم فيه إلا أن يأتى ببينة على ما ذكر فينقض البيع

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits the deceased manumitted a slave and other heirs deny it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=920)

ولو أقر أحد الورثة بعتق عبد من الميراث وقال إن الميت أعتقه وأبى سائر الورثة من تصديقه وجب عليهم أن يبيعوا العبد فإذا حصل بيد المقر نصيبه من ثمنه اشترى به رقبة فأعتقها فإن لم تبلغ ذلك فنصف رقبة فإن لم يكن أعان به في آخر نجوم مكاتب

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits the deceased manumitted a specific slave among a group?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=920)

ولو كانوا جماعة عبيد فأقر بعض الورثة على الميت أنه أعتق واحدا منم بعنيه لم يحلف ذلك العبد مع تلك الورثة ويستحق العتق لأن العتق لا يستحق بيمين وشاهد ولا بد فيه من شاهدين فإن اقتسموا العبيد فوقع المقر يعتقه منهم في حصة المقر أعتق عليه

Mas'alah: Can a creditor overturn a manumission with the testimony of a man and two women?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=941)

وقال مالك لو أعتق رجل عبده فجاء غريمه بشاهد وامرأتين أو شاهد ويمين رد عتق العبد وخالفه محمد بن مسلمة وإسماعيل بن إسحاق على جهة التفسير لقوله بما لم أر لذ كره ههنا وجها

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims his master freed him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=964)

وأن أدعى العبد أن سيده أعتقه لم تجب له عليه يمين إلا أن يأتي بشاهد على ما ادعاه

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he freed his slave for a payment and the slave denies it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=967)

ولو ادعى السيد أنه أعتق عبده على مال حلف العبد ولا شيء عليه وهو حر

Mas'alah: What happens to the shares of other co-owners when the freeing partner is insolvent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1006)

وإن كان معسرا بقي نصيب صاحبه أو أصحابه رقيقا

Mas'alah: What is the ruling if a wealthy co-owner frees his share after an insolvent co-owner's manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1006)

فإن أعتق احدهما وهو موسر نصيبه بعد عتق المعسر لم يقوموا عليه لصاحبه لأنه زاد خيرا

Mas'alah: What is Malik's ruling when one co-owner is insolvent and the other is wealthy in a joint manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1006)

وإن كان احدهما في هذه المسأله معسرا ضمن الموسر منهما جميع نصيب المتمسك بالرق عند مالك ولا تباعة له على شريكه المعسر وإن أيسر يوما ما

Mas'alah: What happens if an insolvent co-owner frees his share and then another co-owner frees half his share?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1006)

ولو أعتق أحد الشريكين وهو معسر حصته ثم أعتق شريكه نصف حصته لم يكمل

Mas'alah: What is the ruling on valuation when the second partner dies before completing manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1007)

قال فإن فات الثاني قبل ذلك وجب أن يقوم ما بقي له فيه على المعتق الأول وقال غيره هو عتيق في ماله إن كان موسرا لا في مال الأول لأنه ليس له أن يبعض حرية ما يملك

Mas'alah: Is it permissible for a master to impose conditions on a slave after freeing him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1011)

ولا يجوز لمعتق عبده اشتراط شيء عليه بعد عتقه من خدمته ولا خدمة غيره ولا ان يأخذ شيئا من خراجه

Mas'alah: What are the rulings on unintended manumission and manumission of a pregnant slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1017)

مثله به أعتق في كل هذا عليه وكان له ولاؤه واختلف قول مالك هل يعتق عليه بالفعل وهذا اذا تعمد ذلك وقصده وأما من قصد لتأديب عبده فناله شيء من ذلك وعلم صحته لم يعتق عليه ومن حدث بعبده جنون او جذام أو ما أذهب منافعه لم يعتق عليه ويؤخذ بنفقته إن لم يعتقه واذا اعتق العبد تبعه ماله إلا ان يستثنيه سيده وكذلك اذا اوصى بعتقه وان كان له أمة حامل منه لم يعتق ولده منها ولو اعتقها العبد بعد عتقه لم تعتق حتى تضع حملها ومن أعتق أمة حاملا أعتقت وما في بطنها ومن أعتق حمل أمته عتق بعد وضعه وليس له بيع الامة قبل وضعها قان رهقه دين في جناية أو أراد ورثته بيعها بعد وفاته فقد اختلف قول مالك في جواز ذلك ومنعه ولو أعتق أمة ولها صداق على زوجها كان الصداق لها كسائر ما لها ولو كان للعبد على سيده دين كان الدين

باقيا إلا أن يشهد عند عتقه بانتزاعه ما له ودينه

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' (reservation of rights) in manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3394)

[الاسترعاء في العتق]

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' in manumission and its effect on the validity of the manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3394)

وفي آخر كتاب العتق من المتيطية: والاسترعاء في العتق جائز، ويفسخ العتق به وإن لم يعرف الشهود السبب الذي يذكره المعتق في استرعائه. وهو مثل الاسترعاء في التحبيس. والأصل ما ذكرناه في العتق ما وقع في المستخرجة في رجل فر عبده إلى العدو وغزا المسلمون تلك البلدة، فرآه سيده في جيش العدو، فقال لشهوده من المسلمين: إني أريد أن أدعوه إلى الخروج والرجوع على ما أعتقه. وأنا غير ملتزم لذلك، وإنما أريد استخراجه ثم قال للعبد اخرج إلي وأنت حر فخرج. فسئل مالك رحمه الله عن ذلك فقال: لا يلزم السيد العتق والمملوك رقيق. فهذه المسألة أصل في الاسترعاء إذ لا رواية في الحبس. [523/6]

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a slave manumitted on a deferred basis without intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=899)

قال: نعم، من غير وطء.

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership of manumission and its revocation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=909)

ورجلا آخر معهما أو يملك رجلين سواها في العتق فأعتق أحدهما وأبى الآخر أن يعتق، فقال: لا عتق لهما حتى يجتمعا جميعا على العتق، لأن إلى كل واحد منهما ما لصاحبه، وكذلك إذا كانت هي منهما فإن وطئها أحدهما فقد انتقض الأمر الذي جعل لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master who denies freeing his slave and continues to use him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=942)

[الرجل يعتق عبده ثم يجحده فيستخدمه ويستغله] في الرجل يعتق عبده ثم يجحده فيستخدمه ويستغله قلت: أرأيت لو أن رجلا أعتق عبدا له فيجحد العتق فاستخدمه واستغله أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان، أو قامت عليه البينة بذلك ما القول في هذا في قول مالك؟ قال: أما الذي قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شيء وهو قول مالك في الذي جحده قال مالك: في رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها: إنه إن أقر بذلك على نفسه أنه وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد

فمسألتك مثل هذا إذا أقر وأقام على قوله ذلك لم ينزع منه، فإن الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته. قال: وسئل مالك عن رجل حلف بعتق عبد له في سفر من الأسفار ومعه قوم عدول على شيء أن لا يفعله، فقدم المدينة بعبده ذلك وتخلف القوم الذين كانوا معه فحنث في عبده، ثم هلك وقد استغل عبده بعد الحنث فكاتبه ورثته بعد موته وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم، فأدى نجوما من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذي كان من فعل الرجل من اليمين وأنه حنث، فرفعوا ذلك إلى القاضي، فسئل مالك عن ذلك عن عتق العبد وعن ما استغله سيده وعن ما أدى إلى ورثته من كتابته. فقال مالك: أما عتقه فأمضيه وأما ما استغله سيده فلا شيء على السيد من ذلك، وأما الكتابة فلا شيء له من ذلك أيضا وعلى ورثة سيده مما أخذوا منه أيضا، وإنما ثبت عتقه اليوم. قال ابن القاسم: وهذا مما يبين لك ما قلت لك في مسألتك في الذي يطأ جاريته أو يقذف عبده ثم يجرحه ثم تقوم على السيد البينة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد: إنه لا شيء عليه إذا كان السيد هو الجارح أو القاذف فلا شيء عليه في الوطء لأحد ولا غير ذلك. سحنون والرواة يخالفونه ويرون الغلة على من أخذها وأنه حر في أحكامه وأنه

يجلد قاذفه ويقاد ممن جرحه سيده كان أو غيره ويقتص منه في الجراحات للأحرار ويجلد حد الحر في الفرية.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian or Harbi freeing his Muslim slave and then wanting to re-enslave him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=943)

[النصراني والحربي يعتق عبده المسلم ثم يريد أن يسترقه] في النصراني والحربي يعتق عبده المسلم ثم يريد أن يسترقه قلت: أرأيت إن أعتق النصراني عبده بعد أن أسلم العبد، أيلزمه العتق أم لا في قول مالك؟ قال: يلزمه العتق ويحكم عليه به؛ لأن الإسلام حرمة دخلت للعبد بإسلامه، فلا بد من أن يحكم على النصراني بالعتق؛ لأن كل حكم وقع بين نصراني ومسلم حكم بينهما بحكم الإسلام؛ لأن مالكا قال في نصراني دبر عبده ثم أسلم العبد. قال مالك: يؤاجر العبد ولا يباع فالعتق أوكد من التدبير وهذا المدبر الذي يؤاجر إذا مات سيده نصرانيا فإنه يعتق في ثلثه إن حمله الثلث، وإلا فمبلغ الثلث. ويرق منه ما بقي فإن كان ورثته نصارى أجبروا على بيع ما صار لهم من هذا العبد، وإن كان لا ورثة له كان ما رق منه لجميع المسلمين، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو أن حربيا دخل إلينا بأمان، فكاتب عبيدا له أو أعتقهم أو دبرهم، ثم أراد أن يبيعهم أيمكن من ذلك؟ قال: أرى ذلك له، وقد قال مالك في النصراني يعتق عبدا له نصرانيا ثم يأبى إنفاذ عتقه ويرده إلى الرق: إنه لا يعرض له فيه. قلت: فما يقول في النصراني إذا أعتق عبده، أيحكم عليه بالعتق أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في النصرانيين يكون بينهما العبد النصراني فيعتق أحدهما حصته. قال: قال مالك: لا

أرى أن يقوم عليه وأما إذا كان جميعه لسيده فقد بلغني أن مالكا قال: لا أعتقه عليه أيضا. قال ابن القاسم: وهو إذا كان لواحد أو كان بين نصرانيين سواء، لأن مالكا قد جعل تدبير النصراني وكتابته لازمة إذا أسلم العبد ولو أراد أن يفسخ كتابته وتدبيره لم أعرض له إذا كان تدبيره ذلك قبل أن يسلم العبد.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to manumission, their testimony is rejected, and then one buys the slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=953)

[الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده فترد شهادتهما عنه ثم يشتريه أحدهما] في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده فترد شهادتهما عنه ثم يشتريه أحدهما قال: وقال مالك: إذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده، فرد القاضي شهادتهما عنه ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك أنه يعتق عليه حين اشتراه، وقال أشهب إن أقام على الإقرار بعد الشراء؛ لأن قوله يومئذ لم يلزمه منه شيء وإن جحد، وقال: كنت قلت باطلا وأردت إخراجه من يديه لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman whose husband and a stranger testify to her manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=954)

[الأمة يشهد لها زوجها ورجل أجنبي بالعتق]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=954)

[اختلاف الشهادة في العتق]

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees a slave then conceals it and later admits or evidence appears?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2370)

[عتق عبده ثم كتمه ذلك حتى يستغله ويخدمه ثم يقر بعد ذلك أو تقوم له بينة وهو جاحد]

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees a slave then conceals it and later admits or evidence appears?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2370)

في السيد يعتق عبده ثم يكتمه ذلك حتى يستغله ويخدمه ثم يقر بعد ذلك أو تقوم له بينة وهو جاحد قلت: أرأيت لو أن رجلا أعتق عبدا له فجحده العتق فاستغله أو استخدمه، أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك، ما القول في ذلك؟ قال: قال مالك: أما الذي قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شيء، وهذا قول مالك في الذي يجحد. وقال مالك في رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها، إنه إن أقر بذلك على نفسه أنه وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد. فمسألتك مثل هذه أقر وأقام على قوله ذلك ولم ينزع، فإن الحد يقام عليه، والعلة مردودة على العبد وله عليه

Mas'alah: Does an oath of manumission return if the slave is reacquired after being sold for debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=887)

الصقلى عن أبي عمران: وملكه بإسلامه ربه في جناية كإرثه ولو عاد ببيع بعد بيعه

السلطان في فلس قبل حنثه ففى عودها قولا أبن القاسم وغيره في عتقها، وعلى الأول لو باعه فيه بعد حنثه ففى عدم عوده قولا مالك مع سائر أصحابه، وسماع عيسى أبن القاسم: من حنث في حلفه بعتق عبده، فرد غرماؤه عتقه وبيع عليه ثم ملكه بشراء أو صدقة عادت يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding manumission of a slave gifted by a harbi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1150)

التونسي: في نقض عتق الموهوب له دون ثواب نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath regarding manumission and ila?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1462)

قلت: هذا قولها في العتق الأول والإيلاء، وكراهة مالك شراءها حجة لابن العطار لا لابن الفخار فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission in cases of mistaken identity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1484)

ابن رشد: قوله: (رقيقه أحرار) خلاف سماع عيسى من الأيمان بالطلاق فيمن

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave-girl by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1485)

ابن رشد: وقوله: لا تقوم عليه هو خلاف نقل ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن أدخل أمته بدل انته على زوجها، فوطئها أنها تقوم عليه؛ لأ، هـ وطء شبهة درئ فيه الحد كالمحللة، وقول ابن القاسم أظهر؛ لأن المحلل له فعل ما لا يجوز له، فكان ذلك رضى منه بالتزام قيمتها، والمغرور بالجارية لم يتعد؛ فلا قيمة عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ، وجعل الجارية بالملك كالمستكرهة على أصله في سماعه: من وطئ جاريته محرمة؛ عليه إحجاجها، والهدي عنها، وإن لم يكرهها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking the emancipation of a slave when the master has debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1530)

قلت: تعليله عدم رده بأنه عتق أوجبته الأحكام، يرد بقولها مع غيرها من ابتاع أباه وعليه دين رد عتقه للدين، وقيل: يباع عليه له، والصواب تعليله بقول رهونها من استهلك مهر أمته قبل البناء، ثم أعتقها، ثم طلقها الزوج قبل البناء، ولا مال للسيد لم يرد عتقها لأن الدين إنما لزم السيد حين طلقت لا يوم عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed sale and manumission of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1626)

وعليهما لو قال بعتك هذا العبد بعشرة وأعتقته، وأكذبه الآخر ففي بقائه رقا لبائعه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1628)

وفي عتقها الأول إن قال لأمته إن لم تداخلي الدار فأنت حرة ولامرأته فأنت طالق تلوم له الإمام بقدر ما يرى أنه أراده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission compared to conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1659)

ابن رشد: هذا خلاف قول عتقها الأول فيمن قال: إن كلمت فلانا فكل عبد أمكه من الصقالبة حر، أن كل عبد يملكه بعد حلفه من الصقالبة حر إن كلمه، إلا أن يريد إن كلمت فلانا فكل عبد أملكه بعد حنثي من الصقالبة حر فله نيته، وليس أحد القولين من وجهة اللفظ بأظهر من الآخر لتساوي احتمال معناهما، فإن كانت له نية صدق فيها ولو كانت عليه بينة، فوجه قوله لا يلزمه طلاق فيما تزوج قبل حنثه مراعاة القول بأن لا شيء عليه فيما يتزوج قبل حثنه ولا بعده، ووجه قولها الاحتياط للعتق، وإن لم يكن في ملكه يوم حلف من الصقالبة شيء فهو دليل على إرادته الملك فيما يستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a man mistakenly addresses a slave girl in the dark?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1667)

ابن رشد: قوله رقيقة أحرار خلاف قوله في الذي مرت به امرأته في ظلمة الليل.

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners swearing conflicting oaths of manumission about a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1735)

وفي عتقها الأول إن كان عبد بين رجلين، فقال أحدهما إن كان دخل المسجد أمس فهو حر، وقال الآخر إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر، إن ادعيا علم ماحلفا عليه دينا في ذلك، وإن قالا ما نوقن أدخل أم لا وإنما حلفنا ظنا فليعتقاه بغير قضاء، وقال غيره يجبران على عتقه، فعبر الصقلي عن الغير بأشهب، ونقلها التونسي بلفظ حلفا على الشك بدل حلفا ظنا، ولفظها في الأم قال: إن ادعيا علم ما حلفا عليه دينا، وإن لم يدعيا علم ما حلفا عليه ويزعمان أنهما حلفا على الظن، فإنه ينبغي أن يعتق عليهما؛ لأنهما لا ينبغي لهما أن يسترقاه بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on love, analogized to divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1739)

قلت: وفي المجموعة نحوه قال اللخمي في كتاب العتق عن المجموعة، قوله: أنت حرة إن كنت تحبيني، فقالت: أنا أبغضك أشد؛ لأنها لو كان كانت تغضه ما. قالت: ما يكره ولحبها إياه لم تذكر محبتها إياه خوف الخروج من يده، وكذلك هذا في الطلاق.

Mas'alah: What is the mashhur view on whether manumission is analogous to divorce in unspecified cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1748)

ابن رشد: وهو المشهور ورواية المدنيين شذوذ، والقياس أن العتق كالطلاق وتفرقة مالك استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce and manumission after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1749)

ابن رشد: لأن الحالف على حنث لا يحنث إلا بموته فيعتق العبد في ثلثه على حكم العتق بعد الموت احتياطا للعتق لئلا يسترق بالشط وترثه زوجته; لأن الطلاق لا يصح بعد الموت، ولأنه لو حنث في حياته خير بين العتق والطلاق كما سمع يحيى، ولو قال قائل تنزل ورثته بعد موته فى التخيير منزلته فلا يعتق العبد في الثلث إلا برضاهم لكان له وجه; لأن الأصل براءة الذمة والعتق لا يكون إلا بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning two slave women when both enter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1840)

قلت: ظاهر لفظه أن الأقوال نص لا تخريج من مسألة كتاب العتق فيمن قال لأمتيه: إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl whom one has sworn to free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2118)

وفي عتقها الأول لمالك: (من باع أمة حلف بحريتها ليفعلن كذا لأجل قبل فعله، نقض بيعه، ولو رضيت به، ومن باع أمة حلف بحريتها ليضربنها ضربا يجوز له، نقض بيعه فإن لم يضربها حتى مات عتقت في ثلثه) . زاد ابن دينار: تعتق حين نقض بيعها ولا تنقض صفقة مسلم إلا لعتق ناجز. ابن عبد السلام: ضعف تعليله بنقض بيع المدبر ونحوه بأنه لا يعجل عتقه. قلت: يجاب بأن المعجل نفس ما التزمه بيمينه، وهو مطلق عتقه غير مؤقت بأجل، وعتق أم الولد والمعتق إلى أجل مقيد به، والمدبر كذلك، وبكونه من الثلث والمكاتب بأداء مال وبأنه في اليمين قادر على رقه ببره فيصير نقض صفقة مسلم لغيرعتق بخلاف أحد الثلاثة، وفي غيرها: أيجوز إن اشترى عمودا عليه بناء للبائع وأنقض العمود إن أحببت؟ قال: نعم. اللخمي: يريد إن قدر على تعليق ما عليه أو كان يسيرا أو على سقوط أو أضعف له في الثمن وإلا لم يجز؛ لأنه فساد فعزو ابن شاس وتابعه شرطي كون بيعه ليس إضاعة مال، وأمن أخذه، للمازري: يوهم اختصاصه به.

Mas'alah: How does the ruling on oaths of manumission relate to sale of shares in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2661)

وجعل ابن رشد قوله: إذا بين إنما يقع البيع على ما ابتاع خلاف ما في سماع أصبغ من كتاب العتق فيمن حلف بعتق عبد له فيه شقص ثم باع حظه من شريكه ثم اشترى منه حظه أو اشترى حظه ابتداء ثم باع حظه منه أو من غيره ثم فعل موجب الحنث لزمه

الحنث.

Mas'alah: What is the critique of al-Siqilli's restriction of Sahnun's statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3201)

عبد الحق: قال: لأنه تابع لأبي محمد في مختصره، والحق أنه وارد عليهما معا، وفي تقييدها الصقلي بقول سحنون في كتاب ابنه دون تقييدها بقوله في العتق الثاني قصور.

Mas'alah: What is the textual variant in Ashhab's opinion on manumission of a slave purchased after the master's prior manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3202)

عياض: قول أشهب فيها: لا يعتق عليه إلا أن يقر بعدما اشتراه أن سيده كان أعتقه – إلى نخر قوله: ثابت لابن عتاب، وفي كتاب ابن المرابط، وسقط في كثير من النسخ ومن رواية القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath in cases of disputed manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3202)

قال ابن المواز: وقال عبد الملك كقول أشهب، ويحلف على ذلك فإن نكل عتق عليه ومثله في النوادر.

Mas'alah: What does the author clarify about the identity of Abd al-Malik in the Book of Manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3202)

وصرح في كتاب العتق: أن عبد الملك هو ابن الماجشون، وسمع عيسى ابن

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his slave then buys him back?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3203)

القاسم من أخبر عن رجل أنه أعتق عبده ثم اشتراه منه، فإن كان إخباره بمعنى أنه علم ذلك منه أو سمعه أنه أعتقه لا بخبر غيره عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he freed a slave and then buys him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3203)

ابن رشد: هذا يفسر قوله في المدونة، وأشهب يرى أنه لا يعتق عليه إلا أن يقيم على قوله بعد اشترائه وإن أكذب نفسه لم يعتق عليه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a slave not being freed unless purchased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3203)

ابن القاسم: وقال مالك: لا يعتق منه شيء إلا أن يشتريه فيعتق عليه.

Mas'alah: What is the first opinion on the witness's share not being freed in manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3203)

الأول: لا يلزمه عتق حظه ويستحب أن يبيعه فيجعله في عتق، فإن ملك العبد يوما ما عتق عليه إن حمله الثلث أو كانت الشهادة في الصحة، قاله مالك هنا وفي المدونة.

Mas'alah: What is the second opinion that the witness's share is freed in manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3203)

والثاني: يعتق عليه حظه وهو قول ابن أبي سلمة والمغيرة في نوازل سحنون.

Mas'alah: What is the third opinion on the witness's share being freed and valued in manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3203)

والثالث: يعتق عليه حظه ويقوم عليه حظوظ إشراكه وهو الآتي على قول أصبغ في نوازله في الرجلين يشتريان العبد من رجل ثم يشهد أحدهما أن البائع كان أعتقه أنه يعتق عليه ويقوم عليه ما بقي، وذكر اللخمي قولي ابن القاسم وأشهب في كتاب العتق الثاني: وقال: إن ردت شهادته بعداوة أو غير ذلك قبل قوله وإلا لم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming free by purchase or by judicial decree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3203)

وقول مالك: أنه يعتق عليه يحتمل أن يريد بحكم أو أنه حر بنفس الشراء، والقياس أن يكون حرا بنفس الشراء؛ لأنه مقر أنه اشترى حرا إلا أن يراعى الاختلاف فيه فلا يعتق إلا بحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that a slave is free by judicial decree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3203)

قلت: ظاهر قولها فهو حر بالقضاء أنه يفتقر إليه.

Mas'alah: What are the three positions in the Maliki school regarding manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3205)

ابن عبد السلام: يعني أنه اختلف المذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first position regarding the obligation of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3205)

الأول: لزوم العتق وهو قول مالك في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the second opinion on the obligation of freeing a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3205)

والثاني: لا يعتق عليه يعني صاحب هذا القول، وهو غير قول ابن القاسم في المدونة، وهو قول أشهب وعبد الملك إذا لم يتماد على قوله: فإن تمادى عليه عتق عند الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave when the owner admits to his freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3205)

قال ابن حارث ما نصه: اتفقوا على أن من أقر بحرية عبد في يده وهو رشيد غير مريض ولا مديان أنه تلزمه حريته، واختلفوا إن أقر بذلك على غيره أو شهد به عليه، ثم صار العبد في ملكه فقال ابن القاسم في المدونة: يعتق عليه.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on freeing a slave when the owner persists in his admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3205)

وقال أشهب: يعتق عليه إن تمادى على إقراره.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the admission of a slave's freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3205)

وفي كتاب أداب القضاء لابن سحنون: قال ابن الماجشون: لا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave when testimony is rejected due to suspicion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3205)

قلت: فقد نص على وجوب العتق على الزوج والأخ مع رد شهادتهما بالتهمة، ومثل نقل ابن حارث عن المغيرة نقل الصقلي في آخر كتاب أمهات الأولاد ما

Mas'alah: What is Mughira's ruling on a witness who later owns the slave he testified was freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3206)

نصه: قال المغيرة: من شهد أن فلانا أعتق عبده، ثم صار إلى ملك الشاهد بابتياعه، فإن كان الإمام رد شهادته بشيء كرهه من الشاهد سئل الآن، فإن أقام عليها عتق، وإن رجع لم يعتق، وإن لم يرده الإمام إلا لإقراره بالعتق عتق عليه والولاء للمشهود عليه.

Mas'alah: What are the different views on freeing a slave based on testimony before ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3206)

قلت: ففي عتق العبد عتلى من شهد بعتقه قبل ملكه، ولم يحكم بشهادته بملكه إياه، ثالثها: إن تمادى على قوله، ورابعها: إن ردت شهادته بجرحة، وخامسها: إن ردت بعداوة أو شبه ذلك لها، ولابن شاس عن ابن الماجشون ولابن رشد مع الشيخ عن أشهب مع ابن الماجشون والصقلي عن المغيرة واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming lineage of a child born to a Muslim or Christian slave

woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3250)

قلت: فإن استلحق رجل منهم ولد أمة مسلم أو نصراني قال: ألحقه به، فإن عتق يوما ما كان ولده وورثه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage when the claimant is a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3250)

ابن رشد: قوله أولا إن كانوا أحرارا يدل على أنهم إن كانوا عبيدا لم يلحقوا به، ومثل هذا في أمهات الأولاد من المدونة، وهو خلاف قوله آخر المسألة ألحقه به فإن عتق يوما ما كان ولده وورثه، وقوله آخر المسألة هو الصحيح إذ لا يمتنع كونه ابنا لمن استلحقه وعبدا لمن هو في يده، وفي كلامه تقديم وتأخير وحقيقته ألحقه به ويكون ولده، فإن عتق يوما ما ورثه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity after the buyer has freed the slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3253)

ولو استلحقه بائعه بعد عتقه مشتريه، فقال ابن القاسم أول الباب: إن أكذبه من أعتقه لم يصدق، وقال بعده: إن لم يتبين كذب البائع قبل قوله، هو قول غيره وهو أشهب ورجحه سحنون، وقال: هو أعدل قوليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by doubt and the use of lots in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3258)

وقوله: وقيل يقرع بينهم وإن كانوا لأم إنما يريد بين الأوسط والأكبر لتحقق عتق الأصغر، وإن كان ظاهر الرواية خلافه، وعاد ضمير الجمع على اثنين؛ لأنهما جماعة، وعلى قوله بعد هذا فيمن قال عند موته: إن فلانة جاريته ولدت منه، عتق الأكبر والأوسط لوجوب العتق بالشك في الحرية، إذ لا يصح للوارث تملك من لا يعلم هل هو حر أو عبد وهو أظهر من القرعة؛ لأنها لا ترفع الشك، ويتخرج فيها قول رابع

Mas'alah: What is the ruling on manumitting all children due to uncertainty in paternity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3259)

قال: وقال ابن عبد الحكم: يعتقون كلهم بالشك.

Mas'alah: What are the different opinions on freeing a slave when the master dies without specifying which one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3259)

ابن رشد: وإن كانوا مفترقين فهو كقوله: أحد عبيدي حر ومات قبل تعيينه في عتق أحدهم بالقرعة أو من كل منهم الجزء المسمى لعددهم إن كانوا ثلاثة فالثلث، وإن كانوا أربعة فالربع، ثالثها: للورثة تعيين أحدهم للعتق، ورابعها: يعتق منهم الجزء المسمى لعددهم بالقرعة، وخامسها: إن اتفق الورثة فالثالث وإلا فالأول، وسادسها:

وإلا فالثاني، الثلاثة الأول لابن القاسم والرابع لمالك، والأخيران لسحنون كلها في

Mas'alah: What is the ruling on freeing all slaves due to doubt and the heirs' position?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3260)

عتق العتبية، وسابعها: عتق جميعهم على وجوب العتق بالشك، وثامنها: وقف الورثة عن جميعهم إلى أن يموت واحد منهم أو يعتقوه فلا يحكم عليهم فيمن بقي بعتق بل يؤمرون ولا يجبرون، على القول بأن الشك لا يؤثر في اليقين.

Mas'alah: What is the critique of the view that all slaves are freed due to doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3260)

قلت: إثباته القول بعتق كل الأكبر والأوسط بتخريجه من القول بوجوب العتق في الشك قصور لنقله الشيخ في نوادره والصقلي عن ابن عبد الحكم نصا.

Mas'alah: Is the master liable if he misleads someone about his slave's trustworthiness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3279)

وقيل: السيد ضامن إن غره وهو على الخلاف المعلوم في الغرور بالقول، وعلى ضمانه ذلك يباع العبد فيها.

Mas'alah: What is the interpretation of the wording in al-Mudawwanah regarding taking a slave woman and her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3301)

عياض: قوله في المدونة: إن أحب اخذها وولدها او ضمنه إياه إذا نفست وأخذ قيمتها، اختلف في معنى هذا اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who hastens the emancipation of his slave on condition of service?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3319)

وقال مالك فيمن عجل عتق عبده على أن يخدمه شهرا: أن الخدمة ساقطة؛ لأنها بقية رق بخلاف أن يجعل عليه دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between forced and consensual intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3381)

قلت: وفي تفرقته في الثيب بين وطئه طائعة أو مكرهة نظر، والصواب عكس تفرقته، لأنه بوطئه إياها طائعة أحدث فيها عيبا وهو زناها، ليس هو كذلك في وطئه إياها مكرهة، لأنها غير زانية، وتقدم في الرد بالعيب أن زناها عيب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's recourse for his service and profit when he is claimed as free or as a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3385)

ابن رشد: لابن نافع أن العبد يرجع على من كان بيده بخراجه وخدمته، وهو دليل تعليل ابن القاسم في المستحق بملك بأنه كان ضامنا له بثمنه لو مات، وكذا الأصل إذا استحق بحبس من مشتريه وجوب عليه بالغلة يجري على هذين القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's share when one partner frees a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3454)

قال: وعلى قول عتقها يختص بحظه حتى يقول نصف حظي ونصف حظ

شريكي، ويرد بما تقدم بأن قول عتقها إنما هو مضاف فتأمله.

Mas'alah: Does the objection apply to the case of 'If I inherit a slave, he is free'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3458)

فإن قلت: ما رد به تخريج اللخمي على ما ذكر لا يرد تخريجه على قوله: إن ملكت عبد فلان فهو حر؛ لأن مقدمه وهو إرثه إياه ليس من فعله.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an heir before the birth of a pregnant woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3554)

ابن القاسم: ومن أعتق من الورثة رأسا قبل وضع الحمل قوم عليه، ومعناه: إن ورث مع الحمل ولم يحجبه، واختلف إن كانت وصية، واختلف إن كانت وصية، فسمع ابن القاسم في رسم البز

Mas'alah: Does seating a skilled slave constitute permission for trade and debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3628)

وفيها: من أقعد عبده ذا صنعة لم يكن إذنا في تجر ولا مداينة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying that his father manumitted a slave, regarding the share of the witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3666)

قلت: هذا يقتضي أن المذهب عنده فيمن أعتق حظه من عبد عن غيره أنه لا يقوم عليه ولا أعرفه نصا، وفي الموارث يشهد أن أباه أعتق هذا العبد فلا تتم شهادته في عتق حظه عليه، ثالثها: ويقوم عليه لابن رشد عن أبي سلمة مع المغيرة وابن القاسم والآتي على قول أصبغ فيمن اشترى عبدا ثم شهد أن بائعه كان أعتقه لتهمته على أنه أراد عتق حظه دون تقويم، وتمامه إن شاء الله تعالى في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a slave to recover capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3667)

قلت: قال اللخمي: يباع منه لذلك على أن باقيه حر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells something to himself and then manumits it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3674)

قلت: لفظ قول الغير في نسختي: كل من جاز له أن يبيع أطلقت له فيه يده فباعه من نفسه وأعتقه فالأمر بالخيار؛ إن أجاز فعله نفذ عتقه، وإن رد فعله لم يجز عتقه إلا المقارض فإنه إن كان في المال فضل نفذ عتقه للشرك الذي له فيه وإلا الأب في ابنه الصغير إن فات العبد بعتق لزمته القيمة إن كان له مال، وإن اشتراه لنفسه ثم أعتقه نفذ عتقه ولزمه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a slave a craft for half of his value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3804)

قلت: قوله: (إن شرع في العمل مكن) خلاف قول أهل المذهب في المساقاة الفاسدة أن ما يرد منها لإجارة المثل يفسخ ولو بعد العمل بخلاف ما يرد منها لمساقاةالمثل فتأمله، وفيها: لا يجوز تعليم العبد صنعة سنة بنصفه إذ لا يقدر علي قبض ماله فيه قبل سنة، وقد يموت العبد فيها فيذهب عمله باطلا.

Mas'alah: How is compensation calculated for a slave's education if he dies mid-year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3805)

الأول نصف قيمة عمله في النصف الثاني رجع علي ربه بثلث قيمة تعليمه.

Mas'alah: Are the children of a leased slave woman included in the injury and when are they emancipated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3934)

ولا إشكال في عدم دخولهم؛ لأنهم ولدوا قبلها، وكذا أو ولدوا بعدها على المشهور، وإنما الكلام هل يعجل عتقهم أو يؤخر لعتق أمهم ومقتضى النظر تعجيله؛ لأن مانعه في الأم عقد الإجارة السابق والولد لا أجرة فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave woman emancipated due to a prior lease contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3934)

قلت: مقتضى المشهور أنها بهذا العتق اللاحق لعتق الإجارة كمعتقة لأجل؛ فيجب أن يحكم لولدها بحكم ولد المعتقة لأجل، فتكون خدمتهم إن كانت لهم خدمة

لسيدها.

Mas'alah: Is a person's claim of fear (takhawwuf) accepted without evidence in manumission cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4108)

قلت: كذا قال غير واحد من الموثقين: وكان يمشي لنا في الإقراء أخذ خلاف ذلك من قولها في العتق الأول أنه لا يقبل قوله فيما يتقيه من التخوف إلا بدليل يدل عليه وهو قولها: ولو مر على عاشر بأمة فقال: هي حرة، وهو لا يريد بذلك حريتها لم تعتق عليه فيما بينه وبين الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who promises freedom to his slave to extract him from enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4108)

وسمع ابن القاسم: من لحق عبده بدار الحرب فقال له: اخرج إلي وأنت حر، فلما خرج قال: إنما أردت أن أستخرجك. قال: إن كان شهد أنه أراد أن يستنقذه فلا عتق عليه وإلا فهو حر. ابن رشد: هذا أصل مختلف فيه.

Mas'alah: What is the issue with requiring manumission from one-third of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4162)

ابن عبد السلام: استشكل إلزامه العتق من كونه من الثلث؛ لأنه إن كان معتقا لأجل خرج من رأس المال، وإن كان موصي بعتقه لم يزلمه العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional manumission of a concubine in favor of his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4168)

ولمحمد بن دينار: من تسرر على امرأته، وقد شرط لها إن تسرر عليها فالسرية لها صدقة تامة، وأعتقها بطل عتقه، وكانت لها، وهو خلاف المشهور.

Mas'alah: What is the connection between rulings on pre-emption and manumission according to al-Makhzumi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4200)

على قولي المخزومي في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a manumission when the master was insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5035)

وقال أصبغ: إنما ذلك في التطاول الذي لعل السيد أيسر فيه، ولو تيقن ببينة قاطعة اتصال عدمه مع غيبة الغرماء، وعدم علمهم رد عتقه، ولو ولد له سبعون ولدا، ولو قال الغريم في ثلاث سنين أو أربع علمت بعتقه ولم أنكره لما اعتقدت؛ أن الدين لا يحيط بماله، فقال ابن عبد الحكم: ينفذ عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a manumission revoked by the ruler and later the master becomes

solvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5035)

قلت: قول ابن وهب بعيد أو مستحيل، ولو رد الإمام عتقه ثم أيسر قبل بيعه عتق، رواه سحنون عن ابن القاسم.

Mas'alah: When does the sultan's revocation of a slave's manumission take effect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5035)

وأشهب عن ملك قال: وليس رد السلطان برد حتى يباع ما لم يقسم المال بين الغرماء أو لم يفت ذلك وكان قريبا.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on the sultan's revocation of manumission for debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5035)

وقال ابن نافع: لا أعرف هذه الرواية والذي عندي أن رد السلطان رد للعتق، وإن لم يبع في الدين فلا يعتق بعد ذلك وإن أفاد مالا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees half his slave and then gives the other half as charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5049)

الصقلي: لابن حبيب عن الأخوين من أعتق نصف عبده، ثم تصرف بنصفه على آخر-

قوم على المعتق ولزمه نصف قيمته للمتصدق عليه، فإن مات المعتق أو فلس قبل أن يستتم عليه عتقه– استرق المتصدق عليه نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who frees his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5050)

وفيها: من أعتق شقا له في عبد بإذن شريكه أو بغير إذنه، وهو ملي قوم عليه حظ شريكه بقيمته يوم القضاء، وعتق عليه، وإن كان عديما لم يعتق عليه غير حظه وحظ الآخر رق له، إن كان مليا بقيمة بعض حظ شريكه؛ قوم عليه بقدر ما معه ويباع عليه في ذلك شوار بيته، والكسوة ذات البال، ولا تترك له إلا كسوته التي لا بد له منها وعيشة الأيام، وتقدم في التفليس ما يباع على المفلس وما يترك له.

Mas'alah: What are the three opinions on manumission after death if the valuation was delayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5052)

قال ابن رشد فى الثانية من رسم العتق, من سماع أشهب: إن لم يعثر على ذلك حتى مات وطال, لم يعتق عليه بعد موته اتفاقا, واختلف إن لم يطل على ثلاثة أقوال: أحدهما: لا يعتق عليه, ولا يقوم عليه حظ شريكه, ولا يعتق بقية عبده إن كان كله له, وهو سماع أشهب, ورواية مطرف, وابن الماجشون فى الواضحة. والثالث: يعتق عليه بعد الموت بقية حظه, ويقوم عليه حظ شريكه إن غافصه الموت, وأما التفليس, فلا خلاف أنه يسقط التقويم والتتميم.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining share of a slave after partial manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5054)

النصيب لربه.

Mas'alah: What is the ruling when the manumitting partner is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5055)

الباجي: إن كان المعتق معسرا, فروى محمد: لشريكه أن يقوم عليه ويتبعه, وقال ابن القاسم: ليس له ذلك, والمذهب: لا يلزمه استسعاء العبد.

Mas'alah: Is the slave compelled to seek earnings to buy his freedom if the master is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5055)

الشيخ: روى الأخوان: لا يستسعى العبد إن كان المعتق معسرا إلا أن يطوع سيده فذلك له.

Mas'alah: Why is a partially manumitted slave restricted from certain actions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5055)

قلت: لأنه معتق بعضه.

Mas'alah: What restrictions apply to a partially manumitted slave's financial dealings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5055)

وفيها مع غيرها: ليس للمعتق بعضه التصرف فى ماله, وعبر عنه ابن الحاجب بقوله: ولا يلزم استسعاء العبد, ولا أن يقبل مال الغير ويعتق به.

Mas'alah: How is insolvency at the time of manumission proven?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5055)

وجعل ابن عبد السلام فى لفظ المدونة زيادة على المطلق ثبوت عسره يوم العتق, فتعقب قول ابن الحاجب, ولو لم يحكم فأيسر ففى إثباته روايتان, ولم يتعقبه ابن هارون وهو الأظهر؛ لأن مناط ثبوت الأحكام؛ إنما المعتبر من ثبوته مطلق البينة العادلة, وإنما

Mas'alah: Why is insolvency in manumission cases treated like a debtor's insolvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5056)

شرط ذلك فى المدونة؛ لأن العسر مما يخفى ويشكل وليس الأمر فيه بأشد من عسر المدين.

Mas'alah: What if a manumitter was wealthy at the time of manumission but later became insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5056)

وفيها: إن أعتق فى يسره ثم قيم عليه فى عسره, فلا شك أنه لا يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner manumitting a shared slave while solvent then becoming insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5056)

قلت: هذا شئ لا أعرفه فتأمله, وإنما فى القذف مسألة غيره, وهى قوله: وإن أعتق أحد الشريكين فى الأمة جميعا, وهو ملى فلم يؤخذ بالقيمة حتى أعدم, فإن أعلم الآخر بعتقه فتركه, ولو شاء قام عليه فأخذه بذلك, فالعتق ماض ويلزمه نصف القيمة دينا, وإن كان غائبا أو لم يعلم بالعتق حتى أعسر المعتق, فهو على حقه منها.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner frees his share while insolvent and the other frees part of his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5056)

قلت: وفى الجلاب: إن أعتق أحد الشريكين فى العبد حظه وهو معسر, ثم أعتق الآخر بعض نصيبه, لم يكمل عليه عتق نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling when one of three co-owners frees his share and another frees his?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5058)

فيها: إن كان العبد لثلاثة نفر فأعتق أحدهم نصيبه, ثم أعتق الآخر نصيبه وهما مليان,

فليس للباقى أن يضمن إلا الأول, فإن كان عديما فلا يقوم على الثانى, وإن كان موسرا إذ لم يبتدئهما.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners free their shares and the third holds back?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5058)

وفى عتقها: إن أعتقا جميعا وتماسك الثالث - قوم عليهما إن كانا مليين, وإن كان أحدهما مليا والآخر معسرا, قوم باقيه على الموسر.

Mas'alah: What did al-Mughirah say about valuation in joint manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5058)

محمد: وقال المغيرة: يقوم بينهما نصفين, وكان يقول بالأول ثم رجع.

Mas'alah: What did Abd al-Malik and Ibn Nafi' say about joint manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5058)

سحنون: وبالثانى قال عبد الملك, ورواه ابن نافع.

Mas'alah: What is the less known narration from Sahnun about joint manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5058)

الصقلي: عن سحنون وهي رواية غير معروفة.

Mas'alah: What did Ibn Habib narrate from Malik regarding valuation of a slave for manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5059)

وروى ابن حبيب عن مالك: أنه لا يقوم عليه إلا قدر ما كان يقوم عليه وصاحبه موسر.

Mas'alah: What is the consensus of the Egyptians regarding manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5059)

ابن حبيب: وهو قول جميع المصريين, ورواه سحنون عن مالك.

Mas'alah: What happens to the slave's estate if he dies before the co-owner's share is valued?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5059)

وفيها: إن أعتق أحد الشريكين وهو موسر, فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال, فالمال للمتمسك بالرق دون المعتق؛ لأنه يحكم له بحكم الأرقاء حتى يعتق جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a beginner who frees his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5059)

الباجي: وقيل في المبتدئ يعتق نصيبه يعتق عليه بالسراية.

Mas'alah: What is the stronger narration regarding whether a slave is freed only by a court ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5059)

قال عبد الوهاب: وأظهر الروايتين أنه لا يعتق إلا بالحكم.

Mas'alah: Is a partner who frees his share liable for the value of the other partner's share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5059)

الباجي: وفي الجلاب, وقيل: يعتق بالسراية وإنه ضامن لنصيب شريكه.

Mas'alah: Can a co-owner still free his share of a slave-girl after the other co-owner has freed her entirely?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5059)

الصقلي عن سحنون: بل له عتقه حصته عند كل الرواة غيره.

Mas'alah: When is the valuation date for a co-owner's share in manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5059)

قال أبو محمد: على قول ابن القاسم عليه القيمة يوم العتق لا يوم الحكم, ويلزم تركته.

Mas'alah: What is the ruling when a Christian frees his share of a slave co-owned with a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5061)

ابن حارث اتفاقا فيهما: وإن أعتق نصرانى حظه بينه وبين مسلم , ففى تقويمه عليه قولان فيهما لغير ابن القاسم وله والغير أشهب.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim slave is co-owned by two Christians and one frees his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5061)

الباجى: إن كان العبد مسلما لنصرانيين فأعتق أحدهما حظه قوم عليه.

Mas'alah: What are the two narrations mentioned by Ibn Shas regarding valuation upon manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5061)

قلت: ذكرهما ابن شاش روايتين.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on valuation when a Christian manumits a Christian slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5061)

قلت: قول ابن حارث: والغير أشهب خلاف نقل الباجى: إن أعتق نصرانى حظه من نصرانى بينه وبين مسلم, فقال ابن القاسم: لا يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master who manumits a slave to a term then revokes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5063)

ابن المواز عن ابن القاسم: ومن أعتق عبده إلى سنة فاستخدمه بعضها, ثم قال: نصفه حر الساعة, لم يعتق عليه جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of defect by the manumitter and the partner's denial?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5065)

الباجي: لو ادعى المعتق عيبا بالعبد وأنكره شريكه, ففي وجوب حلفه ثاني قولي ابم القاسم مع أصبغ وابن حبيب وأول قوليه: فإن قام عدلين أو عدلا بعينه فواضح, وإن أقام به غير عدل ففي لغوه وحلف الشريك, قولا محمد وأشهب مع ابن عبد الحكم,

Mas'alah: Can a master reclaim a slave before his manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5070)

وقال ابن نافع: له انتزاعه قبل عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the slave's status until the master's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5091)

حكاه محمد عن ابن القاسم، والذي يأتي على قياس قوله أن يبقى موقوفا حتى يموت السيد فيعلم بموته، هل وجب للعبد العتق قبل موته من رأس مال سيده أم لا؟ فإن تبين أنه وجب له قبل أن يموت من رأس ماله؛ كان ما وقف لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a second crime before the master ransoms him for the first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5098)

وقال للخمي: قال مالك: في العبد يدني جناية فلم يفتده سيده حتى جنى قال: يخير في افتدائه بالجنايتين، أو يسلمه فيتحاصان فيه بقدر الجنايتين، وعلى القول إنه بالجناية الأولى ملك للمجني عليه حتى يفتديه منه يخير الأول بين أن يفتديه أو يسلمه إلى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a master revoking manumission after the slave's Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5115)

الصقلي: قولها إلا أن يسلم العبد؛ يريد: فتلزمه كتابته وعتقه، وهذا خلاف قوله في العتبية: إن أعتق عبده، ثم أسلم العبد قبل أن يرجع في عتقه، فإن كان بان عن يده وصار كحال الأحرار، فلا رجوع له فيه، وإن كان يستخدمه بحالته التي كان عليها حتى أسلم، فله الرجوع فلم يجعل لإسلامه حكما إلا بالبينونة، والبينونة تمنع الرجوع فيه، وإن لم يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs swearing when a slave claims manumission after the master's death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1555)

(مسألة) : ولو كان العبد إذا أقام شاهدا بعد موت سيده أنه أعتقه في مرضه ففي كتاب ابن المواز أن الورثة يحلفون على العلم، ووجه ذلك أنه لا طريق لهم إلى القطع بذلك كسائر ما يدعى عليه من الحقوق. 1 –

Mas'alah: Can a master's refusal to swear an oath reverse a manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1556)

(مسألة) : وأما قوله إن العتق يرد بنكول السيد عن اليمين فهو قول مالك في الموطأ، وكذلك وقع في العتبية والمجموعة وفي كتاب ابن مزين عن ابن القاسم لا ترد بذلك عتاقة العبد زاد أبو محمد في روايته ولا بإقراره إن أقر أن عليه دينا وجه ذلك أن النكول من فعله فليس له أن يرق به العبد؛ لأنه رجوع في عتقه كإقراره بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission statements involving multiple slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2373)

قال ابن المواز وإن قال لعبديه أنت حر أو أنت. ثم قال لأحدهما ولثالث: أنت حر أو أنت فليوقف حتى يوقع العتق على أحدهم، فإن أوقعه على الأوسط، فالباقيان عبدان، وإن أوقعه على الأول أو على الآخر، فلابد أن يختار أحد الباقيين. [5/ 143]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of multiple slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2374)

فإن قال: ميمون حر أو مبارك حر إن فعل كذا. ففعله، قال: يعتق ميمون، ويحلف في مبارك. وإن قال: إن لم أفعله. فمات ولم يفعله، فليعتق ميمون ومبارك في الثلث، ويبدا في الثلث بميمون. ولو قال رجل من غير يمين: ميمون حر، أو مبارك. ثم مات، لعتق ميمون من رأس ماله، ومبارك في الثلث؛ لأنه مشكوك فيه، وعليه فيه يمين.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence regarding an oath of manumission by an absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3700)

من كتاب ابن سحنون: وإن شهدت بينة أن فلانا قال: إن دخلت هذه الدار، فكل مملوك لي حر وأنه قد دخل، ولم يحضر مملوك يخاصمه، فإن القاضي يسمع البينة؛ لأن فيه حقا لله سبحانه بالحرية، حتى لو أبطلها العبيد لم ينظر إلى قولهم، فإن كانت البينة يعرفون العبد، فليحضرهم الإمام إن كانوا في البلد، وإن غابوا، كتب بما يتهم حتى تقع البينة على إعتاق العبيد، فيحكم بحريتهم، وإن كرهوا، وإن حضر الحالف ومعه عبد قالت البينة: إنه كان له قبل اليمين إلي أن حنث فقضى/ بعتقه، وإن جاء عبد آخر فأقر المولى أنه كان يملكه يوم دخل الدار قبل الحالف، وجحد الحالف، فإنه يعتقه، ولا يعيد البينة. وإذا شهدوا على غائب أنه سرق، ثم قدم، فللإمام قطعه، ولا يعيد البينة، إذا كان قد استأصل الإمام الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a master who says 'give me water' intending manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3721)

وكذلك لو قال لعبده: اسقني الماء – يريد بذلك عتقه– والسيد يرى أن لا يلزمه في مثل هذا عتق وإن نواه، والعبد يراه عتقا، فللعبد في مثل هذا أن يذهب حيث شاء بما حكم له.

Mas'alah: What is the ruling on mutual testimony of manumission and its consequences for partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3802)

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية: إذا شهد كل واحد أن شريكه أعتق نصيبه فلا يجوز، ولا يمين على كل واحد منهما في ذلك، وقد قال مالك: إذا كان الشاهد غير عدل أو متهما فلا يمين على المطلق، قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إن كان لا مال لهما غير العبد فلا يمين عليهما، وإن كانا مليين فلا ينبغي أن يسترقاه لإقرار كل واحد أنه حر بالتقويم على صاحبه، ويدعي عليه القيمة، وإن كان أحدهما مليا والآخر معدم فلا ينبغي للمعسر أن يسترق نصيبه لما ذكرناه، قال: وإن ملكه أحدهما يوما كله عتق عليه وولاه لشريكه الذي كان شهد عليه، إلا أن يملكه الموسر الذي شهد على المعسر فلا يعتق منه إلا الجزء الذي كان يملكه المعسر لأنه لو اقر لم يعتق غير ذلك. قال: لو شهد عليه أنه وطئ أمة بينهما فأحبلها فإن كان الواطئ مليا فلا سبيل للشاهد عليها، لأنه إنما جحده قيمة وجبت، وإن كان معسرا فله نصف رقبتها ولا سبيل له إلى ولدها، واتبعه بنصف قيمة الولد إن أقر يوما ما، وذكره في كتاب ابن سحنون، وقال سحنون: هذا مذهب ابن القاسم في هذا وفي العتق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about a deceased person's manumission of slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3822)

ومن كتاب ابن سحنون: قال أشهب: إذا شهد رجلان أن الميت أعتق هذا العبد، وهو يخرج من الثلث، وشهد آخر بعتقه لعبد آخر: فالعتق للأول منهما، إذ ليس له أن يدخل عليه ما ينقص من عتقه، وإن كان أعتقهما في وصية أسهم بينهما فعتق نصف قيمتهما. قال سحنون: لا يسهم في هذا، إنما السهم في قوله: عبيدي أحرار، وأما إذا سماهم بأسمائهم فإنما يعتق بالحصص. وبقيت مسائل من شهادة الورثة بالعتق على الميت قد جوت في كتاب الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' conflicting testimonies about a deceased father's manumission of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3822)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن هلك عن ولدين وترك عبدا، فقال أحدهما: أعتق أبي جميعه، وقال الآخر: إنما أعتق نصفه لاجتماعهما عليه، ويعتق على الذي قال جميعه: ما يصير له من حصته، لأنه لا يكون ذلك ضررا على صاحبه؛ لأنه أعتق حرا فيه العتق ولم يزد هذا فسادا، ولو كان عبدين فقال أحدهما: أعتقهما أبي، وقال الآخر: أعتق أبي أحدهما بعينه، فليعتق من اجتمعا عليه، ولا يعتق عليه الآخر، ويبقى بين الورثة، فإن ملكه المقر عتق عليه، وإن بيع جعل حصته منه في عتق، ولا يعتق عليه حصته فيضر بشركائه. [8/ 336]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' doubt and forgetfulness regarding the identity of a freed slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3847)

ومن كتاب ابن المواز: روي عن ابن القاسم في شك الشهود ونسيانهم لمن سمي في العتق: إنما يجوز بعد الموت، قال أصبغ؛ هذا غلط، ولا يجوز في الحياة ولا بعد الموت، وقد رجع عنه، ولو شهدا أنه قال: طلقت إحدى امرأتي، أو أعتقت أحد عبدي وأنا شاك لا أدري أيهما هو، فهذا تطلق عليه المرأتان، ويعتق العبدان، وإن قال: لم تكن لي نية فليعتق أيهما شاء، وكذلك يختار ورثته، وكذلك [8/ 361]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'one of my slaves is free' but refuses to specify?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3848)

تطلق عليه المرأتان في قول المصريين من أصحاب مالك، وإن مات قبل ذلك ورثتاه، وإذا قال القائل: أحد عبدي حر، عتق أحدهما، فإن أنكر ذلك وأبى أن يعتق قضي عليه بذلك، وإن أبى عتق عليه أدناهما إن لم تكن له نية، وكذلك ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'this one is free and this one is free' regarding two slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3848)

ولو شهدا أنه قال: هذا حر وهذا حر وهما عبدان، اعتق نصف قيمتها بالسهم إن خرج ذلك من الثلث، [ومن قال: يعتق من كل واحد منهما نصف إن خرج من الثلث لم أعبه] والقول الأول أحب إلي، وإن لم يملك غيرهم عتق ثلث قيمتهم بالسهم. ولفق

سحنون بين القولين وقال، لاسهم في هذا أن يعتق هذا ثم هذا، إنما السهم في أن يعتق عبيده أو قال: أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a minor's claim to a manumitted slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3897)

ومن المجموعة: قال المغيرة في رجل أعتق عبده، ثم قام شاهد لصبي مات أبوه، أن أباه اشترى ذلك العبد من المعتق قبل عتقه، قال: يوقف العبد بخراجه، فإن حلف بعد أن بلغ، استحقه وما له من خراج، وإن لم يحلف كان حرا وخراجه له، قال: وإن جنى جناية في هذا الوقوف فهو موقوف، فإن ثبت رقه خير فيه من استرقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming manumission without a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3905)

قال ابن القاسم: ولا الأمة تدعي العتق كذلك، وإن قدرت الحرة أن تفتدي بكل مالها فلتفعل.

Mas'alah: What is the ruling if the master manumits the slave after false witnesses paid compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3984)

وذكر ابن الماجشون هذه المسألة فى كتابه وقال: إن أراد السيد أن يعتق، أو أعتق قبل

أن يقبض الشاهدان من خدمته ما غرما من قيمته، فالعتق ماض، ويرد إليهما ما أخذ منهما من القيمة، ولو أعتقه وقد أخذا نصف ما أخرجا، رد إليهما نصف ما أخذ، وكذلك إن كانت ثلثا أو ربعا على هذا الحساب. [8/ 498]

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz and others say about the mudabbar and mu'attaqu ila ajal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3991)

وقال ابن المواز، وكذلك قال عبد الملك، قال: وقال أصبغ مثله في المدبر والمعتق إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's offspring and liability of false witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4003)

ولو مات العبد عن ولد من أمة أشتراها من ذلك المال، أو كان ما تركة أبيه رقيقا، فأخذ في نصيبه أمة فأولدها، فذلك الولد حر، وأمه حرة، ويرث ذلك الولد باقي ذلك المال، وإن كنت لا أرى له أن يتسري في المال، لأن من كان له ولد حر من العبيد حط ذلك من ثمنه، ولو أن الشاهدين برقه جرحاه فلسيده أن يأخذ منهما ما نقصه ذلك من قيمته يوم يغرمان للعبد دية الجرح إن كان خطئا لا تحمله العاقلة، وإن كان مما تحمله العاقلة فلا يلزم عاقلة الشاهدين ذلك بقولهما، ولكن يغرم له ذلك الشاهدان في أوقات وجوب الدية على العاقلة، لأن شهادتهما أتلفت ذلك عليه، وإن كان عمدا فشاء أن يقنص منهما بجرحه فذلك له، يريد: لإقرارهما أنه/ حر فله أن يقتص منهما خاصة بإقرارهما على

أنفسهما. [8/ 517]

Mas'alah: What is the ruling if the testimony involves the manumission of the killer or the victim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4004)

وكيف إن كان في الشهادة عتق القاتل أو المقتول؟

Mas'alah: What is the ruling on the duration of possession (hawz) for a slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4036)

وقال ابن سحنون عن أبيه سئل فيمن أقام بينة أن فتاة له تجري علي فلان منذ سنة لا يدري [2] بحق أو بغير حق فلا يغير الذي تجري عليه ولا ينكر هل يلزم الذي جرت عليه إثباتها، قال سنة قليل وقد يتغافل الجار عن مثل هذا، [قال] [3] فإن جرت عليه أربع سنين أو خمسة، قال هذه حيازة واستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on possession by clients and in-laws who are servants or agents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4048)

وقال أصبغ: الموالي والأصهار فيما ليس فيه مواريث كالأجنبيين إلا، موالي الخدمة المدبرين لماله، يريد مثل الخول والقوام وشبههم من الخاصة فلا يجرون مجري الأجنبيين، وكذلك الموالي والأصهار يكونون خولا أو وكلاء لصاحب الأصل أو

مختلطين به جدا، إلا أن يكونوا منقطعين عنه فيكونون / كالأجنبيين ولا حيازة للابن علي أبيه، وإن كان منقطعا، واختلف قول ابن القاسم في ذلك، مرة قال كقول مطرف وأصبغ، ومرة قال بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on possession by freed slaves of their former master's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4050)

ومن المجموعة قال أشهب فيمن أعتق عبيدا ثم سكنوا دورا له وبنوا مساكن في أرضه فيقيمون كذلك زمانا، ثم يريد إخراجهم فيدعونها بحيازتهم عشر سنين أو عشرين، أو طلب ذلك ورثته من بعد موته بخمس سنين، أو مات الموالي وبقي أبناؤهم / قال الموالي في هذا كالأجنبيين سواء.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for ownership of a slave and one claims manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4054)

قال أشهب في عبد بيد رجل فأقام بينة أنه له، وأقام حائزه بينة أنه له وقد أعتقه فإني أقضي به لأعدلهما، فإن تكافأتا قضيت به لأولهما توقيتا ليس كلما قال ا [وحنيفة إنه يقضي به للمدبر.

Mas'alah: How is precedence determined when two claimants present evidence of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4064)

قال أشهب: ومن حجته أن ينظر من أعتق أولا فيقضي له، وإن كانت بينة الآخر أعدل وهذه عدول، وإن لم يدر من أعتق أولا فالشهادة لأعدلهما، قال عبد الملك: وإن استووا فأطرحهما ويصير مالا ولا شهادة فيه، فمن وجدت المال بيده بغير القضاء بالشهود فدعه حيث هو حتي يستحق وينزع المال من يده، ويوقف حتي يجئ له أمر ويأتي له ببيان.

Mas'alah: What is the ruling on competing evidence and conflicting claims in conditional bequests of freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4097)

قال أشهب في الكتابين: ولو أقام العبد بينة أنه مات منه، والورثة بينة أنه صح منه قضي بأعدلهما، وإن قال إن مت من مرضي فميمون حر وإن برأت فمرزوق حر، فقال ميمون مات / منه، وقال مرزوق بل صح منه وصدقه الورثة، قال فالورثة مصدقون مع أيمانهم، ولا قول لمن أكذبته فإن قامت البينة أنه مات من مرضه عتق ميمون في ثلثه، ثم إن ثبت الورثة علي أنه قد برأ من مرضه بعد شهادة بينة ميمون وكان الثلث يحمل مرزوقا بعد إخراج ميمون من حمله المال عتق مرزوق أيضا، فإن كان بعضهم لم يقر بعتق وبيع ويؤمر أن يجعل ما نابه منه في عتق ومن اشتراه، فمن أقر فأقام علي إقراره عتق عليه، فإن أقاما جميعا البينة قضي بأعدلهما فإن كان شهداء ميمون أعدل أعتقه ببينته وأعتقت الآخر بإقرارهم علي ما ذكرنا إذا لم يكن معهم ورثة، وإن كان شهداء مرزوق أعدل أعتقته وحده بشهادة بينته وبالإقرار، قال ابن المواز في هذا الجواب غلط وهو قوله ويعتق مرزوق في ثلث ما بقي، بل يعتق من رأس المال لأنه إنما يقع عتقه بعد صحته إذا ثبت ما أقرت له به الورثة، وكذلك لو قامت لمرزوق بينة فهو بخلاف جوابه أول

المسألة أري ألا قول لمرزوق ولا لورثته أنه مات من غير ذلك المرض وأنه صح منه إلا بشاهدتين.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies are equal in a deathbed manumission case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4097)

وقال ابن المواز عن ابن القاسم: وإن تكافأت بينة ميمون ومرزوق عتق من كل واحد نصفه، إلا أن تكون إحداهما أعدل فيقضي بها، قال محمد وذلك إذا كان من شهد أنه مات من مرضه لم يغيبوا غيبة تمكن فيها صحته، وقال أصبغ [9/ 73]

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved regarding the timing of death in a conditional manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4098)

ومن المجموعة قال أشهب: فإن قال إن مت في جمادي فعبدي فلان حر، وإن مت في رجب فعبدي فلان حر فشهد رجلان أنه مات في جمادي وآخر أنه مات في رجب قضي بأعدلهما لا بأولهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about the cause of death in a conditional manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4098)

قال في الكابتين: إن قتلت فميمون حر، ثم شهد شاهدا الوصية أو غيرهما أنه قتل وشهد آخران غيرهما أنه مات فليقض بأعدلهما، ولو شهد بموته شاهدا الوصية ثم شهد غيرهما أنه قتل لم يعتق، وإن كان شاهدا القتل أعدل، وكذلك لو شهد رجلان أنه قال إن مت من سفري هذا ففلان حر وشهدا أنه مات منه، وشهد آخران أنه رجع من ذلك السفر فمات في أهله أجزت شهادة أعدلهما علي ما تقدم ذكره، ولو قال شاهدان إنه قال إن مت من سفري فمرزوق فميمون حر وأنه قدم منه قضيت بأعدلهما وجري من هذا الباب في باب في آخر كتاب الوصايا الثالث.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a bequest of manumission and another to tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4116)

قال ابن الماجشون فيه وفي كتاب ابن المواز: شهد أحدهما أنه أوصي بعتقه وشهد آخر أنه دبره فليعتق في ثلثه ولا يستحق تبرية المدبر علي الموصي له بالعتق بعد موته، وإن شهدا في حياته قال ابن المواز في مرضه أو صحته، قال فليحلف أنه ما دبره ويسقط تدبيره لأن له أن يرجع / في الوصية لو أقر بها، وكذلك في كتاب اسن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to freedom by origin and another to manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4116)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون فيمن مات وترك عبدا فشهد شاهد أنه أعتقه وشهد

آخر أنه ابنه فلا أري شهادتها واحدة لأن واحدا شهد بحرية الأصل وآخر بعتق بعد ملك.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the duration of service before manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4116)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن شهد له شاهد أن فلانا أوصي له بخدمة غلامه فلانا سنة ثم هو حر، وشهد آخر أنه أوصي له بخدمة سنتين ثم هو حر فالمشهود له مخير إن شاء حلف مع شاهد / السنتين واختدمه إلي انقضائهما ثم يعتق، وإن نكل اختدمه سنة ويعتق بعد سنتين، وخدمته في السنة الثانية للورثة، كشاهد بمائة وآخر بمائتين فإن حلف أخذ مائتين وإن نكل أخذ مائة. [9/ 92] (1) في الأصل، فليبتد العتق.

Mas'alah: Does a slave woman's silence when her master bequeaths her freedom harm her later claim of freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4213)

وكتب شجرة إلي سحنون فيمن أوصي بعتق أمته وهي حاضرة ساكته تسمع لا تدعي الحرية وشهدت بذلك بينة وقالوا لا نعلمها مملوكة، فلما مات الموصي قالت إني حرة قال: لا يضرها سكوتها. [9/ 189] (1) في التسخ كلها ويبرؤوا بإسقاط نون الرفع والصواب ما أثبتناه. (2) في الأرض ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What did Sahnun say about the error in administering an oath regarding slavery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4268)

قال سحنون أخطأ فى استحلافة / فى الرق. 82/و

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission with an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4269)

ولو قال: أعتقت هذا وإلا فقد أعتقت هذا فالأول حر ويحلف فى الثانى ما اعتقة.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant denies ownership of the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4272)

العبد وأنكر بيعة حلف وأخذ العبد، وإن أنكر ملكة فلا يجبر على أخذ ما لا يدعية.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is an heir admitting that the deceased manumitted a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4292)

ومن شهد على زيد أنة أعتق عبدة / وهو يجحد ثم مات زيد والشاهد وارثة 97/وفابن القاسم يعتقة بالقضاء وإن كان مريضا، ولا ينفعة رجوعة. وقال المغيرة وأشهب: لا يلزمة ذلك إلا أن يتمادى على إقرارة بعد أن يملكة فعلى قولهما إن ملكة وهو مريض

فتمادى على إقرارة عتق فى ثلثة. قال ابن سحنون: وهذا قول أهل العراق إلا أنهم يقولون إن لم يدع غيرة عتق ثلثة واستسعى فى قيمة الثلث وإن كان علية دين محيط بيع فية لأهل الدين وإنما خالفهم المغيرة وأشهب فى الاستسعاء، ويقولان إن لم يدع غيرة عتق ثلثة ورق ثلثاة وإن أحاط بة الدين بطل عتقة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of manumission by heirs in a bequest context?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4310)

وإذا مات عن عبدين وابنين وقيمة كل عبد ألف فأخذ كل ابن عبدا على القيمة فأقرا جميعا أن العبد الذى صار للأصغر أعتقة الأب فى صحتة وأقر الأكبر أن أباة أعتق العبد الذى فى يدية فى صحتة فليعتق الذى أجمعا علية من رأس المال ويبطل إقرار الأكبر للعبد الآخر لأنة شاهد واحد ولا يلزمة عتق صحتة [9/ 286]

فيصير كعتق الشريك بغير تقويم، فإن ملكة يوما عتق علية وإلا أمرا جميعا ببيعة فما صار للمقر من ثمنة أمر أن يجعل ذلك فى عتق وقد قيل يعتق العبدان ويضمن الأكبر للأصغر نصف قيمة العبد الذى فى يدية، لأن الأصغر دفع إلية نصف العبد الذى فى يدية بنصف العبد الذى أخذة الأصغر فلما اجتمعا على عتق الذى بيدة الأصغر عتق ورجع الأصغر فى نصف العبد الآخر، فلما أتلفة الكبير بإقرارة بحريتة غرم لأخية نصف قيمتة، وهذا الباب منة فى كتاب الوصايا باب مستوعب.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he cut off a slave's hand before manumission and the slave claims after?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4371)

وكذلك لو قال: قطعت يدك قبل أن أعتقك وقال العبد بل بعد العتق فعليه دية حر.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he took a child from a slave woman before manumission and she claims it was after?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4371)

قال اسن سحنون: ومن أعتق أمته ثم قال أخذت منك هذا الولد قبل أن أعتقك وقالت هي بل بعد أن أعتقني فإن كانا ولدته قبل العتق فالقول قول السيد، وإن ولدته بعد العتق فالولد عتيق، وإن قالت: ولدته بعد العتق وقال السيد قبل العتق فإن كان في حوز السيد / فالقول قول السيد وإن كان في 146/و حوز الأمة فالقول قول الأمة.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he manumitted a slave woman after she gave birth and she claims it was before?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4371)

وكذلك إن قال: أعتقك بعد أن ولدته وقالت هي قبل أن ألده فالقول قول من في يديه الولد.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he took usufruct from a slave woman before manumission and she claims it was after?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4371)

وإن قال: أخذت منك الغلة قبل أن أعتقك كل شهر خمسة دراهم وقالت هي: أخذتها بعد العتق فالقول قول السيد ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he had intercourse with a slave woman before manumission and she claims it was after?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4371)

وإن قال: جامعتك قبل أن أعتقك وقالت هي بل بعد أن أعتقني جامعتني غصبا فالقول قول السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of past manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4412)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن أقر لعبده أنه كان أعتقه أمس وقد كذب فإنه يعتق في القضاء ولا يعتق في الفتيا في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4412)

ولو قال: لقد أعتقتك واستثنيت فإنه يعتق في الفتيا والقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim of freeing a slave in a dream or while insane?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4412)

ولو قال: أعتقتك في منامي أو وأنا صبي فلا يعتق عند ابن القاسم وأهل العراق في القضاء ولا في الفتيا ويعتق عند سحنون يريد في القضاء ويجعل قوله ندما، فإن قال: أعتقتك وأنا ذاهب العقل فقال سحنون يعتق، وقال ابن القاسم وأهل العراق: إن عرف أنه كان به ذلك لم يعتق وإن لم يعرف ذلك عتق بالقضاء، وإن قال: أعتقتك قبل أن أشتريك أو أعتقتك أمس وإنما اشتراه اليوم فليعتق في قول سحنون. وقال ابن القاسم وأهل العراق: لا يعتق إلا أن يريد أني قلت إن اشتريتك فأنت حر فليعتق عند جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'I freed this one, no rather this one'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4412)

ولو قال: أعتقت هذا لا بل هذا عتق جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the master's word being accepted regarding the terms of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4413)

وقال أشهب وسحنون / القول قول السيد ويحلف لأنه لو قال له أنت حر وعليك كذا للزمه عندهم بخلاف الزوجة في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying he placed the slave's affair in his own hand yesterday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4413)

ولو قال له: جعلت أمرك أمس بيدك فلم تعتق نفسك وقال العبد ما أعتقت نفسي فإنه يعتق، وكذلك أعتقتك على ألف فلم تقبل وقال العبد قبلته أو قال قد أعتقتني على غير شئ فهو حر ويحلف وكذلك في تمليك المرأة في ه

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'I have no claim on your person' and its implication for freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4413)

ولو قال له لا حق لي عليك في رقبتك حلف ما أراد العتق فإن نكل لزمه العتق. وليس إذا ادعى لم يكن له في رقبته حق كان حرا. وعبيد الناس لا حق لهم في رقابهم، ولو قال قد أبرأتك من الرق الذي لي عليك فهذا عتق، ولو قال لا حق لي في رقبتك فليس بعتق إذا حلف ما أراد عتقا قد يبيعه وقد يهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a master giving his slave to someone to free on his behalf and then making a conflicting admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4413)

/ ومن أعطى عبده لرجل وأمره أن يعتقه عنه فأقر أنه أعتقه عنه ثم أقر أن رجلا آخر أعطاه إياه فأعتقه عنه بأمره مع قياس قول أشهب العتق نافذ ولو علم ذلك ببينة فإن

الولاء لدافع العبد ولكن أتلف ولاءه على الآخر لأن إقراره الأول قد ثبت عليه ولأن أشهب من قوله إذا قال له اعتق هذا العبد عني فأعتقه عن نفسه أنه حر عن الدافع وولاؤه له. [9/ 389]

Mas'alah: What is the ruling on a master and slave's joint admission of prior ownership after manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4417)

ومن أعتق عبده ثم أقر العبد والسيد أنه كان ملوكا لزيد وادعى ذلك / زيد أو أنكره فإنه لا يرق أبدا بإقراره ولا يرق إلا بالبينة ولا يزول الولاء بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to be free versus claims to be owned by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4417)

قال ابن سحنون: وقال غيرنا: إن قال أنا حر فهو حر وإذا قال أنا ملك لفلان فالقول قول الذي هو في يديه. [9/ 393]

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's claim of manumission when the possessor has no established possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4419)

وكذلك إن قالت: كنت لفلان فأعتقني وصدقها فلان فلا يقبل ذلك إلا ببينة إلا أن

يكون الذي هي في يديه لم يحزها ولم يعرف له منها خدمة ولا حوز وإنما وجدت في يديه وقت الدعوى فالقول قولها.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on preventing reversal of manumission to avoid loss of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4815)

قال أشهب: ولو كان ليس له رد العتق لكان داعية إلى زوال الناس من أيديهم بأن يجعل العبد من يبيعه ممن يعتقه.

Mas'alah: Does a woman's statement about manumission in illness constitute revocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5306)

قال ابن حبيب قال أصبغ: في امرأة أعتقت أمتها في مرضها فقال لها من يجهل لا يجوز لها منها إلا الثلث، قالت: فإذا كان لا يجوز فأعتقوا ثلثها قال: هذا رجوع وزلا يعتق إلا ثلث الأمة لأنها صدقت من قال لها ذلك، ولو قالت: فإن كان لا يجوز ذلك فاعتقوا ثلثها فهذه كلها تعتق في الثلث لقولها فإن كان كأنها قالت وإن لم يجز ذلك. (1) البيان والتحصيل، 13: 299. (2) الريطة: الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ونسجا واحدا ولم تكن بفلقين والجمع ريط ورياط.

Mas'alah: What is the ruling if a witness who testified to manumission later becomes the owner of the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5578)

قال المغيرة: من شهد أن فلانا أعتق عبده، ثم دار إلأى ملك الشاهد بعد ذلك بابتياعه، لإإن كان الإمام رد شهادته لشيء ظهر من الشاهر سئل الآن فإن أقام عليها عتق عليه، وإن رجع لم يعتق. وإن لم يرده الإمام إلا لانفراه فالعبد حر والولاء للمشهور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a married woman's manumission by her husband and its enforcement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5789)

وإذا أعتقت ذات الزوج، أو أعتقت أكثر من الثلث، فرد ذلك الزوج، ثم ملك، وذلك بيدها فقال ابن القاسم: ينفذ ذلك عليها بغير قضاء، وبلغني ذلك عن مالك. وقال أصبغ: بل بالقضاء، مثل رد الغرماء عتق المديان، ورد السيد عتق المكاتب أو عتق العبد، ثم يعتق والعبد بيده، فإنه يلزمه عتقه بالقضاء. قال محمد: وهذا غلط من أصبغ، وخلاف لمالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to revoke his wife's manumission if it exceeds one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5996)

قال ابن القاسم: وللزوج رد عتق زوجته إغن جاوزت الثلث, ابتدأت العتق أو حنث بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to revoke his wife's manumission for beating a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5996)

قيل: فإن قالت له: إن وصيتنى الليلة, او إن ضربت أنت أمتى الليلة, فرقيتى أحرار. قال عبد الله: لم يذكر لها يحيى عنه جوابا, وتبين لى فى الوطء أن له رد العتق إن وطئها وأما ضرب المة فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to revoke his wife's manumission if he was unaware of her oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5996)

ومن العتبية [1] روى عيسى ابن القاسم أنه إن لم يعلم بينهما, فله رده, وهو كالإذن لها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband rejecting his wife's manumission and its effect after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5997)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا رد الزوج عتق زوجته حين جاوز الثلث, ثم تأيمت وذلك بيدها, فقال ابن القاسم: يلزمها عتقه. وقال أشهب: لا شيء عليها. وكذلك الصدقة وإن بقيت الصدقة بعينها بيدها, وهى فوق الثلث. ورواه عن مالك فيهما. قال أشهب: كالعبد يرد سيده عتقه وصدقته قبل يعتق ثم يعتق, وذلك بيده, فلا شيء عليه فيه. (قال ابن سحنون) :

Mas'alah: What is the ruling on a husband or creditors rejecting manumission and its effect after divorce or death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5997)

قال ابن القاسم فى الزوج يرد عتق زوجته أو الغرماء يردون عتق المفلس, (أو يقال عتق السفيه, فإن طلقت) الزوجة, أو مات عناه, عتق عليها بغير قضاء.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a wife's manumission rejected by the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5997)

وقال أشهب عن مالك: لا يعتق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission with a condition not to leave the master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6033)

قال محمد: ولو قال: انت حر على ان لا يفارقنى) [3] كان حرا، وشرطه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission with a condition to perform a service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6033)

قال ابن القاسم: وغن قال: أنت حر، واحمل هذا العمود. فهو حر، ولا شيء عليه، (وإن قدرعلى حمله وكذلك إن قال: انت حر، وادمنى سنة. فهو حر، ولا شيء عليه،)

[4]، إلا ان يقول: أنت حر على ان تدمنى سنة. ولم يجعل الحرية قبل الخدمة، فذلك عليه (1) كذا فى الاصل والعبارة فى النسخ الأخرى: (فلم تزده الحرية إلا خيرا) (2) فى الاصل: (فعليك خمسين) وذلك خطأ واضح. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ت (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on a binding conditional manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6034)

وقال اصبغ: بل ذلك لازم له، وقوله: وانا اعتقك. كقوله: وأنا قد اعتقك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a future condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6034)

قال ابن القاسم: قوله: عن جئتنى بكذا. او إذا جئتنى. او متى جئتنى بكذا. فانت حر. فهو لازم مثل قوله على ان عليك، ولا يبيعه ولا يهبه حتى يوقفه السلطان [1] فيتلوم له، ولا يعجزه حتى يرفع إليه، إلا أن يكون قد مضى له ما لو رفع إليه اولا لم يؤجله اكثر من ذلك، فلا يطمع له بشيء.

Mas'alah: Does the obligation of conditional manumission bind the heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6034)

قال: كذلك يلزم ذلك ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave 'if you bring me a dinar every six months until I die, you are free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6034)

ومن العتبية [2] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لعبده: إن جئتنى بدينار كل سشهر حتى أموت، فانت حر. قال: هو حرمن ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave before and after the year of conditional freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6035)

وقال عنه فى ورقة اخرى: كان العبد قبل ذلك، له بيعه حتى تأتى السنة وبعدها بيسير، فاما إن لم يكن قبل ذلك منه، فله ان يبيعه إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a debt according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6035)

من العتبية [1] قال يحيك بن يحيى، عن ابن القاسم: إذا قال: نت حر على ان عليك خمسين دينرا. إن العبد مخير إن شاء أن يتبع بها، ويجعل عتقه. وإن كره ان يكون غريما، فلا عتاقه له.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding conditional manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6046)

ومن العتبية [1] قال أصبغ عن ابن القاسم فيمبن وصى: إن مت فغلامى فلان حر، وإن صححت، فغلامى فلان حر. لعبد آخر. فمات، فقام احدهما ببنية أنه مات. وقد صح، وأقام آخر بنية أنه ميت فى مرضه، فليعتق من كل واحد نصف لن العتق ثبت لكل واحد منهما غير معروف أى التبين أعدل، فيقضى بقولهما. قال أصيغ: بل الشهادة شهادة الصحة، وهو المثبت له الوصية إذا قطعوا الشهادة بصحته فهذا العلم اغلب، كما لو شهد أنه اوصى فى مرضه بوصايا، فقال بعضهم: صحيح العقل. وقال بعضهم: غامر العقل. فبنبته الصحة الولى لأنهم، علما ما لم يعلم الاخرون (1) البيان والتحصيل , 15 :107

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed by the seller after sale and denial of the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6047)

[471 /12]

Mas'alah: What is the ruling on revoking manumission due to the owner's denial or refusal to swear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6047)

وذكر ابن مزين، عن ابن القاسم، فى مسألة مالك، انه لا يرد العتق بنكوله ولا بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a master who conditions a slave's freedom on an impossible task?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6062)

ومن العتبية [1] أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال لعبده وقد قيده: انت حر إن أنزعت هذا القيد حتى تحفرر لى مرحضا قال ينظر السلطان فإن كان شيء لا يقدرر رجل ان يحفره رأيت ان يعتق ويخلى عنه

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath of manumission and then sells or gifts the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6062)

[2]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when the slave is shared?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6063)

قال ابن القاسم عن ابن عن مالك فى العتبية [2]: ومن حلف بالعتق: لأفعلن كذا وله شرك فى عشرة أرؤس فقاسم شريكه, فوقع له رأس منها فاليمين فيه وتمم هذه فى آخر الباب

Mas'alah: What do other Maliki scholars say about the previous rulings on oaths of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6064)

وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثل ذلك كله من أول المسالة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing shares before an oath of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6067)

قال محمد: وغن حلف قبل يقاسمها فليقسم له حقه منهم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share and valuing the rest upon oath-breaking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6067)

قال ابن القاسم فى المدونه: إذا حنث بعتق رقيبقه ولة أشقاص فى عبيد فليعتق ذلك ويقوم عليه باقيهم فانظر معنى قول ابن المواز وهو خلاف لهذا او فرق بين ان يكون له شريك واحد فى عبيد او شريك فى كل عبد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission conditional on the arrival of a father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6067)

ومن قال: إن قدم أبى [1] فأنت حر. فهو على بر وله الوطء فى الامة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband and wife who swear conflicting oaths regarding manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6071)

ومن سماع اشهب قال مالك فين جاء ليشفع زوته فحلف لاجلدنها [1] مائة جلده ولابيعك منها [2] فلدلتها فحلف الزوج انها حرة من ماله إن دخلت على امرأته شهرا فحلفت هى بحريتها إن كلمته شهرا فهل إن وهبتهم لوالدها تزول يمينها؟ قال: لا نفعل وشهر قريب فتكلف عن كلامة الى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master who denies his slave's freedom then uses his property or has intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6209)

ومن جحد عبده العتق ثم استغل أو وطئ

Mas'alah: What is the ruling on a master who denies or admits emancipation regarding what he took from the freed slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6210)

وقال ابن الماجشون: إن كان جاحدا رد إليه كل ما أخذ منه في العتق، وإن كان مقرا رد ما أخذ كله في العتق وغيره، وفي اختدامه إياه لأنه مقر أنه اختدم حرا، ولو كانت امة فوطئها بعد عتقه إياها ثم قامت بعتقه بينه وهو يجحد فلا شيء عليه، وكذلك لو

كان عبدا فجرحه أو قذفه، ولو كان مقرا لزمه الحد في قذفه، والقصاص في جرحه، والحد في الوطء، وصداق المثل/ قاله كله ابن الماجشون، وكل ما وقع من ذلك بينه وبين أجنبي مما له أو عليه من حد أو جرح فله في ذلك حكم الحر كان سيده مقرا بعتقه أو جاحدا، قال أصبغ: وقال مثله كله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a master who gives his slave his service or sells him to himself in a fasid sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6211)

وفي كتاب العتق باب من وهب لعبده خدمته أو باعه من نفسه بيعا فاسدا، أو بشيء فاستحق، أو وجد به عيبا. (1) القن: عبد ملك هو وأبواه وهو بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع وقد يجمع على أقنان وأقنة. (2) البيان والتحصيل، 15: 222.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's rejection of his wife's manumission and gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6343)

واختلفا في رد الزوج عتق زوجته وصدقتها، ثم ملكت نفسها وذلك بيدها، فقال أشهب ورواه عن مالك، أن ذلك لا يلزمها كالمكاتب، وقال ابن القاسم ورواه عن مالك، أن أحب إلي أن ينفذ ذلك. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (2) في ص وت (قبل أن يثبت له الولد) . (3) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for manumission and wala' with one witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6365)

ومن قال فلان أعتقني وفلانا، فأقاما عليه شاهدا فلا يمين، ولا ينتفع (إلا بشاهدين) [2]،

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding immediate manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=973)

ولو رجعا عن عتق ناجز غرما القيمة، والولاء لسيده، وهل عليها في المؤجل القيمة والمنفعة لهما للأجل إن لم يستوفياها قبله أو تسقط منها المنفعة على ضررها، ويستوفيها السيد ويخير في إسلام خدمته، والتمسك بها، ويدفع لها قيمتها وقتا بعد وقت، أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the wife being ordered to manumit without a court judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=869)

بلا قضاء) عليها به؛ لأن رد الزوج رد إيقاف على مذهب الكتاب، وقال أشهب: رد إبطال فلا يعتق منه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of manumission when unable to produce evidence

immediately?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1782)

وعتق) ادعاه الرقيق على سيده وقال عندي بينة وعجز عن إقامتها فلا يحكم بعدم سماعها إن وجدها، وإن حكم ببقائه الآن على الرق.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to revoke a debtor's manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1992)

إن استغرق الدين جميعه (أو) رد (بعضه) إن لم يستغرق الجميع كأن يكون عليه عشرة وعنده عبد يساوي عشرين فأعتقه فلرب الدين أن يرد ما قابل دينه وهو عشرة فيباع من الرقيق بقدر العشرة قل أو كثر إن وجد من يشتري البعض وإلا رد الجميع. (إلا أن يعلم) رب الدين المحيط بالعتق ولم يرده (أو يطول) زمن العتق، وإن لم يعلم، فإن العتق يصح والطول عند مالك أن يشتهر بالحرية وتثبت لها أحكامها بالموارثة وقبول شهادته وعند ابن عبد الحكم أن يزيد زمنه على أربع سنين بخلاف هبة المدين وصدقته فيردان ولو طال الزمان والفرق أن الشارع في العتق متشوف للحرية (أو) إلا أن (يفيد) السيد (مالا) يفي بالدين الذي عليه ولم يرد العتق حتى أعسر فلا رد له (ولو) كانت إفادة المال (قبل نفوذ البيع) كما إذا كان البيع على الخيار بأن رد السلطان عتق المديان وباع عليه العبد ومعلوم أن بيعه على الخيار ثلاثة أيام فقبل مضي أيام الخيار أفاد السيد مالا يفي بدينه، فإن عتقه يمضي وليس للغريم رده وهذا مبني على أن رد الحاكم رد إيقاف وكذا رد الغرماء. وأما رد الوصي فرد إبطال وكذا السيد على المشهور وأما رد

الزوج تبرع زوجته بزائد الثلث فقال أشهب إبطال وقال ابن القاسم لا إبطال ولا إيقاف لقولها في النكاح الثاني لو رد عتقها ثم طلقها لم يقض عليها العتق ولا ينبغي لها ملكه انتهى أي فلو كان إبطالا لجاز لها ملكه ولم يطلب منها تنفيذ عتقه وقد يقال هو إبطال كما قال أشهب. ولكن لما كانت نجزت عتقه حال الحجر طلب منها ندبا تنفيذه عند زوال الحجر ورد السلطان إن كان للغرماء فإيقاف، وإن كان للسفيه فإبطال لتنزيله منزلة الوصي

Mas'alah: What is the ruling on a heir's testimony or confession regarding manumission by the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2012)

(قوله: أحد الورثة) أي سواء كان ابنا أو غيره، وأما لو شهد عدلان من الورثة بذلك كانت شهادتهما مقبولة (قوله: أو أقر) أي عند غير حاكم والأول وهو الشاهد يشترط فيه العدالة دون الثاني وهو المقر، وإنما يشترط رشده (قوله: بل يلغي) أي لأنه في الأولى شهادة واحد وهي لا تكفي في العتق وفي الثانية إقرار على الغير (قوله: تكون رقا له) أي ولا تكون حرة ويقوم عليه الباقي؛ لأنه ليس هو المعتق حتى يلزمه التقويم، وإنما هو مقر على غيره

Mas'alah: What is the ruling on a partner's testimony that his co-owner manumitted his share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2012)

(قوله: وإن شهد شريك) أي فقط وحاصله أنه إذا شهد أحد الشريكين في عبد أن شريكه أعتق حصته وكذبه الآخر لم تعتق حصة المشهود عليه اتفاقا، وأما الشاهد ففيه تفصيل، فإن كان شريكه المشهود عليه معسرا لم تعتق حصته أيضا اتفاقا، وإن كان موسرا فالذي عليه الأقل أنها تعتق حصته وهو الراجح والذي عليه الأكثر أنها لا تعتق، وأما لو شهد أحد الشريكين مع عدل آخر على شريكه بعتق نصيبه، فإنه يعتق نصيب المشهود عليه ونصيب الشريك الشاهد أيضا ولا يرجع بقيمته لدعواه لنفسه أنه يستحق قيمته على المشهود عليه كذا قيل وبحث فيه بعضهم بأن مقتضى القياس أنه يحلف ويأخذ قيمة حصته؛ لأن معه شاهدا عدلا (قوله بعتق نصيبه) أي نصيب المشهود عليه (قوله: حر) أي يعتق مجانا (قوله: كعسره) أي كما اتفق على عدم عتق نصيب الشاهد في عسر المشهود عليه

Mas'alah: What is the ruling if heirs manumit a slave before the slave chooses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3728)

على اختيارها أحد الوجهين لم يكن لها الرجوع إلى الآخر وهو أبين. قال مالك: فإن أعتقها الورثة قبل أن تجيز [1] لم يكن ذلك لهم إن أحبت البيع، وكذلك إن قال: بيعوها ممن أحبت فأعتقوها وأحبت البيع رد عتقها [2]. (1) في (ف) : (تخير) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 520 – 522.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3883)

فصل [1] [في الرجوع عن العتق] والعتق عقد لازم لا يصح الرجوع عنه كان العتق بتلا أو إلى أجل شهرا [2] أو سنة أو موت فلان، وليس له بيعه قبل ذلك الأجل، وإن علقه بيمين فقال: إن كلمت فلانا أو دخلت الدار، ثم حنث؛ لزمه [3]، وإن أراد بيعه قبل حنثه كان ذلك له [4]، إذا قال: إن فعلت وإن قال: لأفعلن مثل قوله [5]: لأكلمن أو لأدخلن، منع من بيعه، وإن علق ذلك بموت نفسه كان ذلك [6] على ثلاثة أوجه، فإن أوجب ذلك له، لزمه، ولم يكن له أن يرجع عنه، وسواء قال ذلك في صحته أو في مرضه، ولو قال في مرضه أو عند سفره: أنت حر بعد موتي كان له الرجوع عنه [7]؛ لأن العادة عند هاتين الحالتين قصد الوصايا التي الإنسان فيها بالخيار. واختلف إذا قال ذلك في الصحة من غير سفر، فقال ابن القاسم: له أن يرجع فيه كالوصية، وقال أشهب: هو تدبير إلا أن يريد بذلك ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله: "لا ينبغي لأحد له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته" (1) قوله: (فصل) ساقط من (ف) . (2) قوله: (شهرا) ساقط من (ح) . (3) انظر: المدونة: 2/ 392. (4) انظر: المدونة: 2/ 65، والنوادر والزيادات: 10/ 25. (5) قوله: (مثل قوله) ساقط من (ف، ح) . (6) قوله: (ذلك) ساقط من (ف، ح) . (7) قوله: (عنه) ساقط من (ح) ، وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 280.

عنده مكتوبة "[1] [2]." ولو علق ذلك بيمين فقال: إن كلمت فلانا، فأنت حر بعد موتي، فحنث كان عقدا [3] لازما ليس له الرجوع عنه؛ لأن ما علق بيمين خرج عن أحكام الوصايا، وإن كان العتق بعد الموت، وهو قول ابن القاسم في كتاب التدبير [4].

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave: 'If I sell you, you are free' and then sells him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3887)

باب [فيمن قال لعبده: إن بعتك فأنت حر فباعه بيعا صحيحا أو فاسدا أو على خيار وهل يتبعه ماله؟] وقال مالك فيمن قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، فباعه: إنه عتيق على البائع [1]. وقال ربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة: لا حرية للعبد وهو رقيق للمشتري؛ لأن الحنث إنما [2] يقع بعد تمام البيع وانتقال ملكه عنه، وكأنه أعتق ملك غيره [3]. واختلف إذا قال: إن بعتك فأنت حر إلى سنة، ففي كتاب محمد: إن باعه يفسخ البيع ويكون حرا إلى سنة [4]. وقال عبد الملك بن الماجشون في ثمانية أبي زيد: لا حرية له وهو عبد لمن اشتراه، قال: لأنه إنما [5] يقع الحنث بعد بيعه وإنما أعتق ملك غيره، ووافق مالكا إذا قال: إن بعتك [6] فأنت حر، ولم يقل إلى سنة [7]. واختلف في تعليل القول بوجوب العتق إذا لم يضرب أجلا، فقال محمد: (1) انظر: المدونة: 2/ 388. (2) قوله: (الحنث إنما) في (ف) : (الجزاء بما) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 270. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 271. (5) قوله: (إنما) ساقط من (ف) . (6) قوله: (إن بعتك) ساقط من (ف، ر) . (7) انظر: المدونة: 2/ 388.

لأن البيع والعتق وقعا معا [1] لم يسبق أحدهما صاحبه، والعتق أولاهما وأوجب حقا وحرمة، واستشهد بتبديته في الوصية واستكماله على الشريك. وقال إسماعيل القاضي: لأن [2] تقدير القول [3]: إن بعتك فأنت حر قبل بيعي إياك. وقال سحنون [4]: لأنه معتق ببيع المالك له قبل أن يقول المشتري: قبلت [5]. واختلف بعد القول: إنه حر على البائع هل يفتقر إلى حكم لموضع الاختلاف؟ ففي كتاب محمد: إذا كانت أمة

فأولدها المشتري أن عليه قيمة الولد يقاصه بها البائع من الثمن [6]. وقال محمد: لا شيء على المبتاع في الولد [7]. فلم يرها في القول الأول [8] حرة بنفس البيع [9]؛ لأنها مسألة اختلاف [10] تفتقر إلى حكم [11] لأحد القولين، ورأى محمد أنها حرة بنفس الميع، والقول الأول أحسن، ألا [12] تكون حرة إلا بحكم لقوة الاختلاف [13] في ذلك، وليس هذا (1) قوله: (معا) ساقط من (ح) . (2) قوله: (لأن) ساقط من (ف، ح) . (3) قوله: (تقدير القول) في (ح) : (تقديره لقوله) . (4) قوله: (سحنون) ساقط من (ح) (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 270. (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 270. (7) قوله: (في الولد) ساقط من (ح) ، وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 271. (8) قوله: (الأول) في (ف) : (الآخر) ، وهو ساقط من (ح) . (9) قوله: (بنفس البيع) ساقط من (ح) . (10) قوله: (اختلاف) ساقط من (ر) . (11) قوله: (حكم) في (ر) (حاكم) . (12) قوله: (ألا) في (ر) (أنها لا) . (13) قوله: (الاختلاف) في (ف) : (الخلاف) .

من الخلاف [1] الشاذ، والقول إنه رقيق للمشتري أقيس [2]؛ لأن البيع سبق العتق، وإنما وقع العتق على ملك [3] المشتري؛ لأن الفاء في قوله: فأنت [4] حر إن جعلت ها هنا للتعقيب، فهو بعد البيع أو الشرط فلا يجب المشروط [5] –وهو العتق– إلا بوجود الشرط، وهو البيع، ولهذا قال إسماعيل القاضي: التقدير فأنت حر قبل بيعي؛ لأن ترك اللفظ على ظاهره لا يوجب عتقا ويتبعه [6] ماله على قوله؛ لأنه يقول العتق سبق، وكذلك على قول محمد؛ لأنهما وقعا معا فغلب حكم العتق. وقال سحنون: لا يتبعه ماله، واتبع في ذلك أصله؛ لأنه يقول: البيع سبق، فصار بذلك منتزع المال [7]، وإن باعه بيعا فاسدا كان الجواب على ما تقدم في البيع الصحيح، وإن باعه على خيار، لم يعتق؛ لأنه ليس ببيع [8] في الحقيقة إلا بعد القبول. (1) قوله: (الخلاف) في (ف)

: (الاختلاف) . (2) قوله: (أقيس) في (ر) : (أحسن) . (3) قوله: (ملك) ساقط من (ح) (4) قوله: (فأنت) ساقط من (ف) . (5) قوله: (المشروط) في (ح) : (المشترط) . (6) قوله: (ويتبعه) في (ف) : (وبيعه) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 273. (8) قوله: (ببيع) في (ح) : (يبيع) .

Mas'alah: What is the ruling if a person says: 'If I buy so-and-so, he is free' and then buys him with a valid or invalid sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3890)

باب [فيمن قال: إن اشتريت فلانا فهو حر، فاشتراه شراء فاسدا أو صحيحا] وإذا قال: إن اشتريت فلانا، فهو حر، فاشتراه شراء صحيحا، عتق عليه [1]. واختلف إذا كان البيع فاسدا، فقال ابن القاسم وأشهب: يعتق [2]. وقال سحنون: لا يعتق. وإن قال: إن باعنيه سيده بمائة دينار، فهو حر، فرضي بذلك سيده فهو حر [3]، بين قال: إن باعنيه بقيمته فهو حر. فقال: رضيت ببيعه منك بقيمته، كان على القولين في البيع الفاسد؛ لأن شراءه بقيمته فاسد، فإن قال: هو حر من ماله أو حر بقيمته، لم يلزمه شيء، وإن اشتراه؛ لأن مجرد اللفظ [4] إذا لم يقل: إن اشتريته أو باعني صاحبه أنه يأخذه ويدفع قيمته [5] أو ثمنا ما بغير رضا من مالكه، ولهذا قال في كتاب محمد: ولو رضي صاحبه أن يبيعه منه ما لزمه ذلك إلا برضا محدث، ولو قال: هو حر من مالي إن رضي صاحبه أو بقيمته فرضي صاحبه كان حرا على أحد القولين في البيع الفاسد؛ لأنه لم يكن سمى ثمنا، وما وقع في هذه المسائل من الاختلاف فراجع إلى ما ذكرت لك. (1) انظر: المدونة: 2/ 387 و 388. (2) انظر: المدونة: 2/ 388. (3) قوله: (فهو حر) في (ح) : (كان حرا) . (4) قوله: (اللفظ) ساقط من (ح) . (5) قوله: (لم يلزمه شيء.

. . ويدفع قيمته) مكرر في (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every slave I own is free' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3896)

فقال مالك في المدونة: إذا قال كل عبد أملكه حر أو جارية أشتريها فهي حرة، فلا شيء عليه؛ لأنه عم الغلمان والجواري [1]، فساوى بين قوله أملك وأشتري، والمعروف من المذهب أن ذلك لما هو مملوك، وهو الذي يريد الناس اليوم، ولولا العادة لرأيت أن يسأل هل أراد ما هو في ملكه أو ما يملكه؟ لأنه يحسن [2] لهما جميعا؛ لأن أملك وإن كان لفظها لفظ الاستقبال [3] فإنه يحسن أن يراد به الماضي أو الحال إلا أن يكون لا عبيد عنه أو سمى صنفا ليس في ملكه، فيعلم أن المراد به الاستقبال.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'every slave I own is free'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3897)

فصل [في الرجل يقول: كل مملوك أملكه فهو حر]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission concerning male and female slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3898)

فقال مالك [1] في المدونة: لا شيء عليه [2]. وقال ابن الماجشون في المبسوط: اجعل الملك كله صنفا واحدا، فإن قال: كل مملوك أملكه فهو حر حل له ملك العبد والإماء، وإن قال: كل أمة ثم قال: كل عبد، لزمه اليمين في الأول ولا شيء عليه في الثاني، وقول مالك أبين؛ لأن خدمة العبيد [3]، والإماء صنفان لا يسد أحدهما مسد الآخر، فالذكران يرادون [4] للتجارة والأسفار والحرث ولما يكون خارج البيت ولا يحسن مقامهم في البيت، والإماء يحسن للطبخ والغسل وما يكون في البيت، ولا يقمن بما يقوم به الذكران خارجا.

Mas'alah: What is the ruling on expediting manumission when the oath-breaker has already freed the slave to a future term or as a mudabbar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3904)

فصل [في تعجيل العتق إذا حنث الحالف به بعدما أعتق العبد إلى أجل أو دبره ونحو ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving manumission when the slave is made a mudabbar, freed to a term, or made a mukatab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3904)

وإذا دبر السيد عبده بعد اليمين، أو أعتقه إلى أجل أو كاتبه، أو كانت أمة فأولدها ثم كلمه أعتق عليه.

Mas'alah: How is the phrase 'the day I speak to so-and-so' interpreted in an oath of manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3906)

وحمل قوله: كل مملوك لي حر يوم أكلم فلانا أن اليوم ظرف للحرية خاصة.

Mas'alah: What is the ruling if an oath specifies 'every slave in my possession on the day I speak'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3906)

ولو قال: إن كلمت فلانا فكل مملوك في يوم أكلمه حر، لأعتق عليه من يكون في ملكه يوم الكلام ويكون اليوم ظرفا للملك والحرية. (1) انظر: المدونة: 2/ 394. (2) قوله: (حلف) في (ف) : (حنث) . (3) قوله: (يشتري) في (ف) : (اشترى) . (4) قوله: (ولا فيما) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What happens if the master dies before clarifying his oath to beat the slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3909)

قال ابن القاسم: ولو مات السيد قبل أن يذكر أنه ضربه ولم يعلم ذلك كان العبد حرا من الثلث، وأما المرأة فهي ترث زوجها على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's status when the master dies before fulfilling an oath to beat him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3910)

وقول ابن القاسم: [9] إذا مضى الأجل، ثم مات قبل أن يسأل هل ضربه أم لا؟: إنه من الثلث- أحسن، ولم يجعله من رأس المال لإمكان أن يكون ضربه فيكون رقيقا، ولم يرقه، لإمكان أن يكون لم يضربه، فلما أشكل أمره جعله من الثلث. (1) قوله: (لي) ساقط من (ر) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 278. (3) قوله: (فكان القول قول من له الحق أنه لم يأخذه) مكرر من (ف) . (4) قوله: (ألا يشهد) ساقط من (ف) . (5) قوله: (يقضه) في (ف) : (يقبضه) . (6) قوله: (وقول ابن القاسم) ساقط من (ر، ح) . (7) قوله: (يشهدون) في (ح) : (يستشهدون) . (8) قوله: (اختلفوا) في (ر) (اختلفا) . (9) زاد في (ف) و (ح) : (أنه) .

Mas'alah: What is Ibn Dinar's view on rescinding a sale due to an oath to beat a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3911)

وقال ابن دينار: ينقض البيع ويعتق، قال: ولا أنقض صفقة مسلم إلا إلى عتق ناجز [4] .[5]

Mas'alah: How does Ismail al-Qadi analogize ambiguous manumission to a charitable contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3917)

وقال إسماعيل القاضي شبه ابن القاسم قول الرجل أحد عبدي حر بقوله أحدهما صدقة، فكأنه حين أنزله هذه المنزلة جعله عقدا أوجبه على نفسه ليعتق به واحدا إذا كان هذا من العقود (1) قوله: (رجل) زيادة من (ر) . (2) في (ف) و (ح) : (إحدى) . (3) في

(ح) : (عبيدي) . (4) قوله: (ذلك) ساقط من (ر) (5) قوله: (فيه) ساقط من (ر) و (ف) و (ق 10) . (6) في (ح) : (شاء) . (7) انظر: المدونة: 2/ 398. (8) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 352.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves when the master dies before specifying his intent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3918)

التي يوجبها الرجل على نفسه يتقرب بها [1] إلى الله -عز وجل-، وقد سمعت أحمد بن المعذل ينحو هذا النحو: والطلاق لا يجري هذا المجرى، وإذا كان السيد أراد هذا المعنى الذي ذهب إليه ابن القاسم فكأنه أوجب على نفسه حرية يوقعها بعد ذلك الوقت في عبد [2] من أولئك العبيد وهو مصدق أنه [3] لم يرد ذلك المعنى، وأنه أراد الإيجاب في أحدهم من غير أن يكون المعنى الذي وصفنا، فينبغي أن يجري مجرى الطلاق وأن يعتقوا كلهم بالحكم؛ لأنه لما أشاع [4] العتق فيهم ولم يكن واحد منهم أولى من الآخر كان كأنه أعتق سدسهم إن كانوا ستة، ويحكم عليه بعتق من [5] بقي، فإن مات من قبل أن يبين [6] ما أراد، لم يجز أن يحكم بعتق جميعهم، ويقرع بينهم فيعتق [7] سدسهم بالقيمة؛ لأن في ذلك ضررا على الورثة انتهى قوله.

Mas'alah: What is the ruling if the master intended to free a slave but died before doing so?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3918)

قال الشيخ: ليس هذا معنى قول ابن القاسم ولو كان أوجب أن يوقع عتقا فلم يوقعه

[8] حتى مات لم يعتق بعد موته منهم أحد لا في ثلث ولا من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves dies before the master chooses which to free?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3918)

وفي كتاب محمد: إذا مات أحد العبدين قبل أن يختار كان الآخر حرا فلو (1) قوله: (يتقرب بها) يقابله في (ح) : (ليتقرب) . (2) قوله: (في عبد) ساقط من (ح) (3) في (ح) : (وإن) . (4) في (ح) و (ف) (شاع) . (5) قوله: (بعتق من) يقابله في (ح) : (فيما) . (6) في (ر) و (ف) : (يتبين) . (7) في (ف) و (ح) : (فأعتق) . (8) في (ف) : (يعتقه) .

Mas'alah: What is the ruling if the master intended to free one slave but did not specify which?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3919)

كان الأمر على ما قاله إسماعيل لم يكن الآخر حرا إلا أن يوقع السيد عليه ذلك، وإنما أراد أنه أوقع العتق في واحد، ولم يعينه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves when the master says they are both free?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3919)

وفي مختصر ابن الجلاب في العتق أنهما يعتقان عليه جميعا كالطلاق [6] [7].

Mas'alah: What is the ruling on choosing the higher-value slave for manumission from the capital?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3919)

وإن اختار عتق الأعلى كان الفضل على أصل ابن القاسم في الثلث وعلى قول غيره من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' choice when the master dies without choosing which slave to free?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3919)

وفي كتاب محمد: إن لم يختر حتى مات لم يكن لورثته خيار، ولكن يعتق (1) قوله: (وقال) ساقط من (ر) . (2) في (ح) : (يقولون) . (3) قوله: (لي) ساقط من (ر) و (ح) . (4) قوله: (قال) ساقط من (ح) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 142. (6) قوله: (وفي مختصر ابن الجلاب. . . جميعا كالطلاق) ساقط من (ح) (7) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 352. (8) في (ح) : (قال) . (9) في (ح) : (يحنث) . (10) قوله: (رق الأعلى) يقابله في (ح) : (والأعلى) .

Mas'alah: What is the ruling on the master's imprisonment for refusing to choose which slave to free?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3920)

وقال عبد الرحمن بن القاسم في كتاب محمد: إذا لم يختر السيد سجن أبدا [5] حتى يوقع العتق على أحدهما، وقاله أصبغ قال: فإن أصر على الإباء [6] بعد الحبس أوقع الحاكم العتق على الأدنى منهما؛ لأنه قد كان للسيد أن يعتقه، ويرق الأفضل [7]، وكذلك ورثته إذا أنكروا أو اختلفوا إذا [8] كانوا صغارا أو بعضهم، عتق [9] الأدنى بعتق الوصي، وإن لم يكن وصي فالسلطان، وكذلك إذا كانوا كبارا فاختلفوا، قال محمد: وإن لم يختر السيد حتى مات أحدهما كان ما خلفه لسيده وكان الباقي حرا، وإن قتله رجل كان فيه دية حر إن قتل خطأ والقصاص إن قتل عمدا، واختلف في ذلك قول سحنون فقال في كتاب ابنه: إن قتلا جميعا كان في الأول قيمة عبد وفي الثاني دية حر إن قتل خطأ والقصاص إن قتل عمدا، وإن ماتا ورث الأول بالرق وكان مال الثاني لورثته (1) في (ر) : (في) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 344. (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 347. (4) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 93، والنوادر والزيادات: 12/ 347. (5) قوله: (أبدا) ساقط من (ح) . (6) قوله: (فإن أصر على الإباء) يقابله في (ح) : (وإن أجبر على الأداء) . (7) في (ح) : (الفضل) . (8) في (ف) و (ر) : (واختلف إذا) . (9) قوله: (أحدهما، وقاله أصبغ. . . أو كانوا صغارا أو بعضهم عتق) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'one of my slaves is free' and intends a specific one?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3921)

وقال ابن القاسم في المدونة: إذا قال أحد عبدي [3] حر وقال [4]: نويت أحدهما، صدق ولا يمين [5]. وقال أشهب في كتاب محمد: يحلف [6] [7]، والأول أبين

إذا كانا متكافئين وقال: نويت أحدهما وكذلك لو تفاضلا [8] وقال: نويت بالعتق الأعلى صدق [9]، وإن قال: نويت الأدنى أحلف [10] في موضعه استحسانا؛ لأنه لو قال: لم تكن في نية لصدق وكان له [11] أن يختار الأدنى، وإن لم يسأل عن نيته حتى مرض فقال: نويت هذا صدق إذا [12] كانا مساويين أو مختلفين وقال: نويت الأدنى، ويحلف [13] على قول أشهب. (1) (في (ر) : (و) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 357، 358. (3) قوله: (أحد عبدي) يقابله في (ف) : (إحدى عبيدي) . (4) في (ف) : (وادعى) . (5) انظر: المدونة: 2/ 399. (6) قوله: (يحلف) ساقط من (ح) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 346. (8) قوله: (وقال نويت أحدهما وكذلك لو تفاضلا) ساقط من (ر) . (9) قوله: (صدق) ساقط من (ر) . (10) في (ح) : (حلف) . (11) قوله: (كان له) ساقط من (ح) . (12) في (ف) : (وإذا) . (13) في (ف) : (ويختلف) .

Mas'alah: What is the ruling when a master intends the better slave in ambiguous manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3922)

واختلف إذا قال نويت الأعلى، فقال ابن القاسم: يجعل فضل قيمته على الأدنى في الثلث، وقال غيره: يخرج جميعه من رأس المال، وهو أبين، ولو جعل الفضل في الثلث لإمكان أن تكون نيته الأدنى لوجب أن يجعل الأدنى في الثلث أيضا؛ لأنه لا يصح [1] أن يكون الفضل في الثلث إلا خيفة أن يكون نوى بالعتق [2] الأدنى، ثم انتقل إلى الأعلى، فإذا لم يجعل الأدنى [3] في الثلث جعل جميع [4] هذا من رأس المال، وإن نوى واحدا بعينه ثم أنسيه، أعتقا أو طلقا [5] جميعا، ولا يصح [6] أن يمسك

أحدهما لإمكان أن يكون هو الحر أو هي المطلقة، وهو بمنزلة من اختلط عليه شاتان إحداهما غير [7] ذكية، إلا أنهما لا يكونان حرين ولا مطلقتين بنفس النسيان حتى يحكم بالعتق أو الطلاق، فإن مات العبدان في حياة السيد ولكل واحد منهما ولد حر، كان للسيد نصف ميراثهما والنصف للولدين، ولا يكون جميع ما خلفاه للسيد؛ لأن أحدهما حر، ولا للولدين لأن أحدهما [8] عبد، وإن مات أحدهما كان ما خلفه بين [9] سيده وولده نصفين، وأعتق الثاني بحكم؛ لأنه يمكن أن يكون الباقي [10] هو العبد [11]. (1) في (ح) : (يصلح) . (2) في (ف) : (بالعين) . (3) في (ح) : (الأعلى) . (4) قوله: (جميع) ساقط من (ح) . (5) قوله: (أو طلقا) ساقط من (ح) . (6) في (ح) : (يصلح) . (7) قوله: (غير) ساقط من (ر) . (8) قوله: (حر ولا للولدين لأن أحدهما) ساقط من (ر) . (9) قوله: (خلفه بين) يقابله في (ف) : (خلفاه يمين) . (10) في (ح) : (الثاني) . (11) في (ر) : (العتيق) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave-girl 'you are free if you love me' and she denies it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3926)

وقال في المجموعة: قوله: أنت حرة إن كنت تحبيني، فقالت: أنا أبغضك أشد؛ لأنا نعلم أنها لو كانت تبغضه ما قالت ما يلزمها ما تكره منه، ولكن حبه دعاها إلى أنها لم [2] تذكر محبته مخافة من الخروج من يده. وكذلك هذا في الطلاق وقال: إلا أن يقول [3]: نويت ما تعلمني من ذلك فأرى [4] ذلك له مع يمينه. (1) قوله: (قال الشيخ) ساقط من (ر) . (2) قوله: (أنها لم) يقابله في (ف) و (ح) : (أن) . (3) في (ح) : (تقول) . (4) في (ح) : (فإن) .

Mas'alah: What is the ruling on a master denying ownership of his slave without intending manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3931)

وقال ابن القاسم: فيمن قيل له في عبده: من رب هذا العبد؟ فقال: ما له رب إلا الله -عز وجل-، أو قيل له: أمملوك هو؟ فقال: لا، أو قيل له: هو لك؟ [4] فقال: ما [5] هو لي، فقال [6]: فلا شيء عليه في ذلك كله، كمن قيل له: ألك امرأة؟ أو هذه امرأتك؟ فقال: لا، فلا شيء عليه في ذلك كله [7] إن لم يرد طلاقا ولا يمين عليه. وقال عيسى: يحلف [8] فيه وفي العتق [9]. وقال فيمن مر بأمته على عاشر فقال: هي حرة وهو لا يريد بذلك القول حرية، لم يكن عليه شيء [10]. يريد [11]: إذا أراد بها حرة من الأصل. (1) قوله: (تبتيل) ساقط من (ف) ، وفي (ر) : (إبتال) . (2) في (ف) و (ح) : (الأحرار) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 465. (4) قوله: (هو لك؟) في (ح) : (ألك؟) . (5) قوله: (فقال: ما) ساقط من (ح) . (6) قوله: (فقال) ساقط من (ف) و (ح) . (7) قوله: (في ذلك كله) ساقط من (ف) و (ح) . (8) في (ر) (يختلف) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 549. (10) انظر: المدونة: 2/ 404. (11) قوله: (يريد) ساقط من (ر) .

ولو قال له [1]: لا أدعك إلا أن تقول: إن كانت أمة [2] فهي حرة، ففعل، فإن قال ذلك بغير نية للعتق لم يلزمه شيء، وإن نوى العتق وهو ذاكر أن [3] له ألا ينويه [4] كانت حرة؛ لأنه لم يكره على النية، وإن لم تكن مهلة فيذكر [5] الواجب في ذلك أو يعزل النية كانت حرة [6] على أحد الأقوال [7] في الإكراه على المال.

Mas'alah: What is the chapter on exceptions in manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3936)

باب الاستثناء في العتق

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are all free except so-and-so'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3936)

وإذا قال لعبيده: أنتم أحرار إلا فلان، كان له ثنياه [1]، وإن قال لعبده: أنت حر إن شئت أنا أو شئت أنت أو شاء فلان، لم يعتق حتى يعتقه من جعلت تلك المشيئة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man calling a slave by name to free him but another responds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3938)

فصل [في الرجل يدعو عبدا له باسمه ليعتقه فيجيبه غيره، فيقول له: أنت حر]

Mas'alah: What is the ruling on freeing the wrong slave by mistake according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3938)

وقال ابن القاسم فيمن له عبدان ناصح والآخر مرزوق [7]، فدعا ناصحا فأجابه مرزوق، فقال: أنت حر -وهو يظنه ناصحا- قال: إن لم تكن عليه بينة عتق ناصح

[8]، وإن كانت عليه بينة عتق ناصح بما أقر له، ومرزوق بما شهد له، وقال أشهب: يعتق مرزوق وحده كانت على السيد بينة أو لم تكن [9].

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on freeing both slaves in a mistaken manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3938)

وقال أصبغ: يعتقان جميعا [10].

Mas'alah: What is the ruling when there is no evidence in a mistaken manumission case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3938)

وإن لم تكن بينة عتق أحدهما بالبينة والآخر باللفظ، (1) في (ح) : (إمضاء) . (2) قوله: (والرابع الرسالة) ساقط من (ف) و (ح) . (3) في (ح) : (يخير) . (4) في (ح) : (يخيراه) . (5) في (ح) : (ذلك) . (6) انظر: كتاب التخيير والتمليك. (7) قوله: (ناصح ومرزوق) يقابله في (ر) : (اسم أحدهما ناصح والآخر مرزوق) . (8) زاد في (ر) : (بما أقر له) . (9) انظر: المدونة: 2/ 407. (10) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 264.

Mas'alah: What are the rulings on a master who conceals manumission and continues relations with his slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4015)

إياها، وحمل امرأة معها على النسيان وعلى شبهة الملك المتقدم بمنزلة من طلق ثم أصاب على شبهة العقد الأول [1] أنه لا [2] صداق لها عليه [3]. قال سحنون: والرواة يخالفونه ويرون أن الغلة على من أخذها، وأنه حر في أحكامه فيجلد من قذفه ويقاد من جرحه، سيده [4] كان أو غيره [5]. قال أشهب في كتاب محمد: إلا الوطء [6] فلا شيء عليه فيه ما لم يقر بالتعمد والمعرفة؛ لأنه ينزل بمنزلة الناسي، أو يجهل ذلك ويظن أن ذلك جائز. وفي كتاب ابن شعبان: يحد حد الزنى على [7] الوطء. قال الشيخ – رضي الله عنه: أما إذا شهدت البينة أنه أوقع العتق بغير يمين لم يحسن [8] أن يحمل [9] على [10] النسيان، وقد يحسن [11] ذلك إذا كان العتق [12] بيمين فحنث. (1) زاد في (ح) و (س) : (وحمل) . (2) قوله: (أنه لا) يقابله في (ر) : (فلا) . (3) انظر: المدونة: 4/ 608. (4) قوله: (وأنها حرة في أحكامها فيجلد من قذفها ويقاد من جرحها سيده) يقابله في (ف) و (ح) : (ويقاد من جرحها سيده) . (5) انظر: المدونة: 2/ 440. (6) قوله: (إلا الوطء) يقابله في (ف) : (إن وطئه فقط) . (7) في (ف) : (عن) . (8) في (ر) : (يصح) . (9) في (ف) : (يوقع) . (10) في (ف) و (ح) : (عليه) (11) في (ر) : (يصح) . (12) قوله: (العتق) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling if some heirs admit that the deceased freed a slave while others deny it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4051)

باب في إقرار بعض الورثة أن الميت أعتق عبدا [1] واختلف إذا أقر بعض ولد الميت أن أباه أعتق هذا العبد وأنكر ذلك بقية الورثة، فقال مالك [2]: لا يقبل قوله ويكون حظه من ذلك العبد رقيقا [3]. قال مالك في كتاب محمد: وسواء كان من العبيد

الذين لا ينقص عتق بعضه [4] من ثمن ما بقي منه [5] أو ينقصه [6] ولا يعتق على الشاهد منه شيء قيل له: إنه وارث قال: هو شاهد. قال مالك: ويستحب للذي أقر أن يبيع [7] نصيبه من ذلك العبد، ويجعله [8] في رقبة إن بلغ ويعتقها عن أبيه، فإن لم يبلغ شارك به والولاء لأبيه، فإن لم يجد أعان به في كتابة مكاتب [9]. قال: ولا يقضى بذلك عليه. قال مالك: في كتاب محمد: لأنه لا أدري أصدق أم لا؟ قال ابن القاسم: ولو ترك الميت عبدين أو ولدين [10] فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد، وقال الآخر بل أعتق هذا العبد، والثلث يحملهما أو لا يحملهما، فإنه يقسم الرقيق فمن صار إليه العبد الذي أقر بعتقه عتق عليه ما (1) في (ح) : (هذا العبد) . (2) قوله: (فقال مالك) يقابله في (ح) : (فقيل) . (3) انظر: المدونة: 2/ 448. (4) قوله (بعضه) يقابله في ف (نفقة) وهو تصحيف والتصويب من الحمزاوية. (5) قوله: (ما بقي منه) ساقط من (ح) . (6) قوله: (أو ينقصه) يقابله في (ر) : (أو لم ينقص) . (7) في (ر) : (يجعل) . (8) قوله: (ويجعله) ساقط من (ر) . (9) انظر: المدونة: 2/ 448. (10) قوله: (عبدين وولدين) يقابله في (ف) : (عبدين أو ولدين) .

يحمل الثلث منه، وإن صار لصاحبه أخرج نصف قيمة ذلك العبد إذا كان الثلث يحمله فيجعله في رقبة أو في بعضها أو يعين [1] به مكاتبا [2]. قال الشيخ – رضي الله عنه: اختلف في هذه الوجوه الثلاثة فيما [3] إذا أقر أحدهما أن أباه أعتق عبدا هل يعتق نصيب المقر أم لا [4]؟ وإذا لم يعتق هل يؤمر ببيع نصيبة؟ وإذا كانا عبدين هل يعتق على المقر [5] إذا صار إليه ما حمل منه الثلث؟ أو يعتق في ثلث جميع تركة الميت؟ وإنما ينظر إلى ثلث [6] ما في يديه، فقال في المدونة: إذا أقر أحدهما لم يجز إقراره وكان نصيبه رقيقا. وقيل: يجوز إقراره على نفسه ويعتق نصيبه خاصة. وقيل يعتق نصيبه ويستكمل عليه أنصباء شركائه؛ لأنه [7] يتهم أن يكون العتق منه وينسب ذلك إلى

الميت [8]. واختلف بعد القول إن نصيبه رقيق هل ذلك لحق الورثة لأنه يدخل عليهم [9] بإقراره عيبا، أو لأن ذلك حقا لله تعالى؛ لأنه يؤدي إلى عتق من غير استكمال؟ فجعل في [10] المدونة أنه لحق الشركاء، ورد قوله مع بقاء الشركة، وأجازه إذا كانا عبدين فاقتسماهما فصار إليه وأعتق منه [11] ما حمل الثلث؛ لأن (1) في (ر) : (يعين) . (2) انظر: المدونة: 2/ 449. (3) في (ح) : (في) . (4) قوله: (أم لا) ساقط من (ف) و (ح) . (5) قوله: (على المقر) ساقط من (ح) . (6) قوله: (ثلث) ساقط من (ف) . (7) في (ف) : (لا) . (8) انظر: المدونة: 2/ 449. (9) قوله: (عليهم) ساقط من (ف) . (10) قوله: (فجعل في) يقابله في (ح) : (وفي) ، وفي (ر) : (فجعلة) . (11) قوله: (أعتق منه) يقابله في (ف) : (وأعتق) .

عتق البعض عيب في بقيته [1] فلم يكن [2] إقراره يدخل [3] عليهم عيبا، وعلى هذا إذا كان عتق نصيبه لا ينقص الثمن أو ينقصه ودفع إليهم قيمة العبد أن يجوز إقراره وإن كره شركاؤه، وكذلك إن رضي الشركاء بالعيب [4]. وقيل: إنما لم يجز إقراره؛ لأن هذا يؤدي إلى عتق البعض من غير استكمال، وإلى إبطال ما جاء في ذلك من الحديث، ويؤيد ذلك قول مالك في كتاب محمد: إنه لا يمضي عتق نصيب المقر وإن كان ذلك لا ينقص ثمن ما بقي. وعلى هذا لا يعتق نصيب المقر وإن [5] صار ذلك العبد [6] إليه في قسمته [7] إذا كان لا يحمله الثلث. والقول: إنه يمضي العتق في نصيبه أحسن سواء نقصه العتق أو لم ينقصه؛ لأن ذلك [8] مما لا يتهم فيه الإنسان [9]، ودخول العيب أهون من الاسترقاق بالشك، وللعتق حرمة [10]، وقد قال ابن القاسم مرة في إقرار أحد الشريكين على صاحبه أنه أعتق نصيبه وهو موسر: إنه يعتق نصيب الشاهد. فهو في هذا أحرى [11] أن يعتق نصيبه، ولو كنت أقول إنه لا يعتق نصيب المقر لم آمره (1) في (ف) : (نفقته) . (2) في (ف) : (يقبل) . (3) في (ف) : (لما يدخل) .

(4) قوله: (وكذلك إن رضي الشركاء بالعيب) ساقط من (ر) . (5) قوله: (كان ذلك لا ينقص. . . . نصيب المقر وإن) ساقط من (ف) . (6) قوله: (ذلك العبد) ساقط من (ر) . (7) في (ح) : (قسمه) . (8) قوله: (لأن ذلك) يقابله في (ح) : (لأنه) . (9) قوله: (الإنسان) ساقط من (ف) . (10) قوله: (وللعتق حرمة) يقابله في (ف) : (والعتق خدمة) . (11) في (ف) : (أجدى) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims his father freed one slave, then another, then a third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4055)

قالا [6] ذلك فيمن قال: أعتق أبي هذا العبد، ثم قال: بل هذا، ثم قال [7] في ثالث: بل هذا. إنه يعتق الأول ويعتق من الثاني ثلث [8] قيمة الاثنين ويعتق من الثالث تسع [9] الثلث.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on multiple claims of manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4055)

وقال ابن القاسم: يعتق الثلاثة إذا كانت قيمتهم سواء.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs acknowledges a father's manumission of a half-free slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4056)

قال محمد: ولو أقر أحد الولدين بعبد [1] نصفه حر أن أباه عتقه لجاز إقراره في نصيبه، ولو لم يكن فيه شيء [2] عتيق فقال أحدهما: أعتق أبي نصفه [3] وقال الآخر: أعتقه كله، والثلث يحمله، فإنه يعتق ثلاثة أرباعه، ربعه على من قال: أعتق نصفه، ونصفه على من قال: أعتقه كله [4].

Mas'alah: What is the basis for rejecting an heir's acknowledgment of manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4056)

وهذا إنما يصح على قول [5] من قال: إنه إنما يرد إقرار أحد الورثة لدخول العيب على بقية الورثة، فإذا اجتمعا على أنه قد [6] كان من الميت عتق سقط المقال في عيب [7] العتق.

Mas'alah: What is the ruling when a single just witness testifies to manumission and the slave wants to take an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4056)

وإذا شهد واحد بالعتق وهو عدل فأراد العبد أن يحلف له من أنكره، فإن (1) في (ح) : (بغير) ، وفي (ر) : (بعبد) . (2) قوله: (شيء) ساقط من (ر) . (3) في (ف) : (نصيبه) . (4) في (ر) : (جميعه) . (5) قوله: (قوله) زيادة من (ر) . (6) قوله: (قد) زيادة من (ح) . (7) قوله: (في عيب) يقابله في (ر) : (وثبت العتق) (8) قوله (يجيز) يقابله في ر (يجبر) . (9) في (ر) و (ح) : (نصفه) .

Mas'alah: What is the ruling on an heir who admits manumission and the slave's rights?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4057)

وعلى القول الآخر [6] إن نصيب المقر يكون عتيقا يحلف كل واحد منهم وإن حلف من قبله وإن أقر عتق نصيبه، وإن نكل سجن حتى يحلف، وينبغي أن يحلف، وإن كان لا يعتق على أحدهم [7] بإقراره؛ لأن العبد يقول: من حقي ألا يستخدمني في يومه إن أقر، وألا يدعو إلى بيعي وقد أقر بعتقي إذا دعي إلى اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two heirs regarding a deceased's manumission of a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4057)

وإن شهد شاهدان من الورثة أن الميت أعتق هذا العبد ولم يثبت عدالتهما لم يعتق من ذلك العبد –على قوله في المدونة– شيء. (1) في (ف) : (شيء) . (2) قوله: (فابتدئ بيمين أحدهم لم يحلف الباقين) يقابده في (ف) : (ما بقي لي بيمين أحدهم فحلف لم يحلف) (3) قوله: (يعتق أنصباءهم بعد) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (أبدي) . (5) قوله: (وإن تبدى بيمين أحدهم فنكل) يقابله في (ف) : (وأن نكل) . (6) قوله: (الآخر) ساقط من (ر) . (7) في (ف) : (أحد) .

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the master's oath and ransom after manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6542)

وقال محمد: إن كانت الجناية أكثر [4] حلف أنه لم يرض بحملها وكان عليه قيمتها،

فإن نكل غرم الدية، وإذا حلف السيد بعد العتق في الوجهين جميعا وافتداه كان رقيقا [5]، وقيل: يكون حرا.

Mas'alah: Why is the first opinion preferred regarding the master's ability to rescind manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6542)

والأول أحسن؛ لأن السيد يرد العتق من أصله بحق تقدم، وإذا جاز أن يسلمه رقيقا جاز أن يفتديه لذلك [6]؛ لأن عتقه قد كان [7] سقط، فإن كان بيد العبد مال بقدر الجناية أخذ منه وعتق، وكذلك إن وجد من يعينه ويقضي [8] الجناية عنه. (1) قوله: (حملها حلف. . . إلا بعد) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (يحلف و) ساقط من (ف) . (3) انظر: المدونة: 4/ 604، 605. (4) في (ف) و (ق 6) و (ق 2) : (أقل) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 371. (6) قوله: (يسلمه. . . لذلك) يقابله في (ف) : (يفتديه كذلك) . (7) قوله: (كان) زيادة من (ف) . (8) في (ق 2) : (يقتضي) .

Mas'alah: What is the ruling in Kitab Muhammad regarding a freed slave's full emancipation despite a crime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6543)

وفي كتاب محمد: يعتق جميعه على السيد؛ لأنه يستكمل عليه ما قابل الجناية [6].

Mas'alah: Why is it not permissible to nullify a contract of freedom while life remains?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6709)

فإنه لا يجوز أن يبطل ذلك العقد مع بقاء الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on a master who denies manumission and continues to use the slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1041)

2061 – ومن أعتق عبده أو أمته ثم جحد العتق، فاشتغل واستخدم ووطئ الأمة زمانا، ثم قامت عليه بالعتق بينة وهو يجحد، فلا شيء عليه من ذلك، إلا أنه يحكم عليه بالعتق، وإن أقر بذلك ولم ينزع فليرد الغلة على العبد ويعطيه قيمة خدمته ويحد في وطئه الأمة، كمن ابتاع حرة وهو يعلم بها فأقر بوطئها ولم ينزع، فإنه يحد ويغرم الصداق. [وقد] قال مالك فيمن حلف في سفره بعتق عبده إن فعل كذا ثم قدم المدينة ففعله وحنث، ثم استغل العبد ثم مات فكاتبه ورثته وقبضوا بعض النجوم وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم،

ثم قدمت بعد ذلك بينة علمت بيمينه فإنه يقضى بعتق العبد الآن ولا رجوع له بغلة ولا كتابة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a deceased's manumission of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1048)

2075- وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه كان أعتق هذا العبد في صحته أو في مرضه، والثلث يحمله، وأنكر ذلك بقيتهم، لم تجز شهادته ولا إقراره ولا يقوم عليه، إذ ليس هو المعتق فيلزمه التقويم وجميع العبد رقيق.

Mas'alah: How is a dispute between two heirs over which slave was manumitted resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1048)

2078 - وإن ترك الميت عبيدا سواه وترك ابنين فقال أحدهما: أعتق أبي هذا، وقال الآخر: بل هذا، قسمت العبيد أيضا، فمن وقع في سهمه العبد الذي أقر بعتقه عتق عليه ما حمل الثلث منه، وإن لم يقع له فليخرج مقدار نصف

ذلك العبد إذا كان ثلث الميت يحمله فيجعل ذلك في رقبة أو يعين به فيها ولم يأمره هاهنا بالبيع لانقسام العبيد، وأما ما لا ينقسم فعلى ما ذكرنا في العبد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony about manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1051)

وإن شهد رجلان أن فلانا أعتق عبده فأعتقه السلطان عليه ثم رجعا عن شهادتهما لم يرد الحكم، وضمنا قيمته للسيد، ولو ردت شهادتهما ثم اشتراه أحدها عتق عليه، قال أشهب: هذا إن أقام على قوله بعد الشراء، وأما إن جحد وقال: كنت كاذبا، لم يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who brings a witness to his manumission after the master's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1052)

2083 - وإن أقام العبد بعد موت سيده شاهدا أنه أعتقه لم يحلف مع شاهد، وكان رقيقا، وعلى كل كبير من الورثة اليمين أنه ما علم أن الميت أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on manumission and tadbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1053)

2084 - وإن شهد شاهد لعبد أن سيده بتله في الصحة وشهد آخر أنه دبره فقد اختلفا، ولا تجوز شهادتهما. قال غيره: لأن هذا صرفه إلى الثلث، وهذا إلى رأس المال، ويحلف السيد مع كل واحد منهما فإن نكل سجن.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's admission regarding the timing of pregnancy after the wife's manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1148)

قال أشهب: ولو أقر الزوج بقولها، لم يصدق إلا أن تكون بينة الحمل يوم العتق، أو تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of daughters regarding their father's manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1149)

وقال غيره: لا يحلف مع إقرارهما، ولا يرث الثلث الباقي، لأنهما شهدتا على عتق، وشهادتهما في العتق لا تجوز.

Mas'alah: What happens if a debtor manumits a slave and creditors want to revoke the manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1869)

3512 - وإذا أعتق المديان عبده فأراد الغرماء رد العتق وبيع العبد فقال لهم العبد خذوا دينكم بمني] ولا تردوا العتق، أو تبرع بذلك لهم أجنبي، فذلك للعبد.

Mas'alah: Can a creditor revoke the manumission of a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3569)

(ولغريمه رده أو بعضه) ابن الحاجب: لو أعتقه ثم قام غريمه رد عتقه أو بعضه

Mas'alah: What is Malik's ruling on the heirs' choice when selling a slave for manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3645)

قال مالك: وذلك الأمر عندنا. قال: وأما الذي يباع ممن يعتقه فيخير الورثة بين بيعه منه بما أعطى أو يعتق ثلث العبد، وهذا مما لم يختلف فيه قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying manumission of a slave when absent property is slow

to arrive?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3646)

قال سحنون: إلا أن يضر ذلك بالموصي وبالورثة فيما بعد جمعه ويطول. عياض: نحو هذا في الموازية إذا طال ذلك كالأشهر والسنة أنفذ الثلث. وفسر أشهب المسألة أنه يعتق منه ثلث الحاضر، ثم ما اقتضى من غائب أعتق من العبد قدر ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave to slavery if a debt appears after manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3648)

يرده أو بعضه رق المقابل)

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share in a slave according to Ayyub's narration?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4641)

فأما رواية أيوب عن نافع في هذا الحديث فحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو قال شقصا أو قال شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة

عدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب وربما قال نافع هذا في الحديث وربما لم يقله فلا أدري أهو في الحديث أم (لا) (أ) قال حدثنا نافع من قبله فقد عتق

منه ما عتق وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال أخبرنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا سليمان بن داود العتكي قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فلا أدري أهو في الحديث أم شيء قاله نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن يحيى ومحمد بن محمد وأحمد بن عبد الله قالوا حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا الحسن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا في عبد أو مملوك فهو

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'then he is free from what he freed' in manumission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4643)

عتيق قال أيوب قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب فلا أدري أهو في الحديث أو قول نافع قال أبو عمر كان أيوب يشك في هذه الكلمة من هذا الحديث قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق وهذه أيضا كلمة توجب حكما كثيرا وقد اختلفت فيها الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف فيها علماء الأمصار على ما سنبينه بعد الفراغ من تهذيب ألفاظ هذا الحديث إن شاء الله وقد كان بعض من ينكر قوله فقد عتق ما عتق يحتج بما رواه عبد الله بن نمير عن حجاج بن أرطاة عن القاسم بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في عبد ضمن لأصحابه في ماله إن كان له مال قال نافع وقال ابن عمر فإن لم يكن له مال سعى العبد قال فلو كان في الخبر فقد عتق منه ما عتق ما جعل ابن عمر على العبد سعاية قال

وقد رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر وإلا فقد عتق منه ما عتق وقد روى هذه اللفظات وهذه الكلمات أعني قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر وهو معنى ما جاء به يحيى بن سعيد عن نافع في هذا الحديث ومن شك فليس بشاهد ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد الذي يجب

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the owner has no wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4645)

وإن لم يكن له مال أعتق نصيبه وهذا مثل رواية مالك سواء في المعنى

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the owner is insolvent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4645)

فهؤلاء كلهم قد ذكروا هذه الكلمات في هذا الحديث عن عبيد الله قوله وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق كما قال مالك

Mas'alah: What is the ruling on the insolvent manumitter and the negation of istis'a'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4645)

وهذا الموضع هو موضع الحكم على المعتق المعسر الذي لا مال له وفيه نفي الاستسعاء

Mas'alah: What is the narration of Yahya ibn Sa'id al-Qattan on partial manumission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4645)

وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان وبشر بن المفضل عن عبيد الله بن عمر بإسناده لم يذكرا فيه الحكم في المعتق المعسر وإنما قالا

Mas'alah: What is the narration of Yahya ibn Sa'id al-Qattan on partial manumission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4646)

من أعتق شركا له في عبد فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه لم يزيدا على هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4647)

ورواه عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له في إنسان

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and valuation of the remaining share?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4647)

وفي رواية معمر عن الزهري عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وبعضهم يقول فيه عن عبد الرزاق أقيم ما بقي والمعنى واحد وهذا لفظ يوجب تقويمه على أنه معتق نصفه أو معتق بعضه

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission for an insolvent owner?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4647)

وأما ما ذكرنا من اختلاف الآثار في هذه الكلمة الموجبة لنفوذ عتق نصيب المعتق المعسر دون شيء من استسعاء وغيره فإن أبا هريرة روى في هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف

Mas'alah: Does apostasy nullify oaths of manumission for unspecified slaves?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=919)

وكذلك اختلفوا في معنى أيمانه بالعتق التي أسقطها على [1] ذلك في غير المعين. وأما المعين فيلزم كالمدبر. وقيل: بل المعين وغيره سواء.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission followed by purchase of the remainder?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1105)

وبقوله: إذا أعتق بعض عبد ثم اشترى بقيته بعد ذلك لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by shares when the heirs are named?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1161)

وقوله [4] في هذه المسائل: "ولم يسمهم بأعيانهم" يدل أنه لو سماهم لم يكن هذا جوابه، وأنهم يعتقون بالحصص كما قال سحنون ومحمد.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'he fainted' in the context of missing out on emancipation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1162)

وقوله: "وغشي على الآخر" [3]، بضم الغين على ما لم يسم فاعله، كذا رويناه عن ابن

عتاب وغيره، أي أصابه الغشي حسرة لما فاته من العتق.

Mas'alah: What is the ruling heard by Ibn al-Qasim regarding selling half of a slave-girl?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1226)

والذي سمع منه ابن القاسم أنه يباع نصفها للذي لم يطأها، فيدفع إليه ويتبعه بنصف قيمة الولد إلى آخر ما ذكره في الكتاب، ولم يذكر تخييره في التمسك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to selling his slave and that the slave was freed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1236)

ومسألة [4] من أقر أنه باع عبده من فلان وأنه أعتقه. قول أشهب فيها: "لا يعتق عليه إلا أن يقر بعد ما اشتراه أن سيده كان أعتقه" ، وأما إقراره وشهادته وليس في ملكه إلى آخر قوله، ثابت في كتاب ابن عتاب كله. وهو في كتاب ابن المرابط مخرج ليحيى من قوله: "وأما" ، وثبت ما قبله. وسقط من كثير من النسخ ومن رواية القرويين [5].

Mas'alah: What is the ruling if a married slave-girl is claimed by her rightful owner and her child's freedom is revoked?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1877)

فرع: فإن استحقت أخذها المستحق وولدها ورد عتقه؛ [325/ أ] لأن العتق فيه إنما كان من السيد لا من الأب، قاله ابن القاسم في العتبية، وليس للأب أن يعطي السيد القيمة إلا برضاه، ولا للسيد أن يلزم الأب ذلك بخلاف الأمة الغارة، والفرق أنه هنا شرط حرية الولد غير مالك الرقبة، ومتزوج الغارة أنها تزوج حرة في ظنه وأن ولده منها حر من أصله، فوجب أن يكون حرا وبذلك قضى عمر.

Mas'alah: What is the ruling if a person who swore an oath of manumission sells the slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2520)

وفيها: قال ابن دينار: من حلف بحرية عبده فباعه نقض البيع وعتق أجمل في هذه المسألة إذ لم يبين هل كانت يمينه على بر أو حنث، وابن دينار إنما قاله في الحنث، ولو كان على بر لم ينقض البيع. وصورة المسألة: إذا حلف ليضربن أمته مثلا ضربا يجوز له. قال في المدونة: منع من البيع والوطء حتى يفعل، فإن باعها نقض البيع. والمشهور: يرد إلى ملكه، فإن مات قبل

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits or testifies to a slave's freedom then buys him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3332)

جهول كما لو قال: عندي شيء، فيقبل تفسيره كما سيأتي. ومن أقر أو شهد بحرية عبد ثم اشتراه، فثالثها: إن ردت شهادته بجرحة لم يعتق. اعلم أنه يشترط في إعمال الإقرار

أن يكون المقر به في يد المقر، ولذلك لو أقر بعبد في يد زيد أنه لعمرو لم يقبل إقراره على من هو في [563/ب] يده، وعطف المصنف الشهادة على الإقرار؛ لأن الشهادة إنما تكون عند الحاكم. وقوله: (ثم اشتراه) لا يريد خصوصية الشراء، بل وكذلك لو ملكه بأي وجه كان؛ كهبة، أو صدقة، أو إرث، وحكى ثلاثة أقوال، القول الثالث لا يتأتي في مسألة الإقرار، والقول بعتقه عليه في القضاء والفتيا هو المشهور؛ لأنه معترف بكلامه أنه لا يقبل الملك، والقول بعدم عتقه لأشهب وعبد الملك؛ لأن إقراره على ملك غيره باطل. أشهب: بشرط أن يحلف، وأما إن نكل فإنه يعتق عليه. ابن عبد السلام: وعلى هذا فيشترط ألا يتمادى على قوله الأول، وأما إن تمادى عليه فيعتق. الثالث للمغيرة خاص بمسألة الشهادة: إن ردت شهادة الشاهد بجرحة لم يعتق عليه، وإن ردت لغير ذلك؛ لأنه انفرد بما شهد عتق عليه، لأن الشهادة كلما ردت بجرحة

بطلت فلم يؤثر في العتق، يريد: بشرط ألا يتمادى على إقراره. وحكى ابن عبد السلام في باب الأقضية قوله: بأنه لا يعتق ولو تمادى على إقراره. فرعان؛ أولهما لابن القاسم في العتبية: فيمن أخبر عن رجل أن أعتق عبده، فإن أخبر أنه علم ذلك منه وسمعه أعتقه، ليس بخبر غيره رأيت أن يعتق عليه، قال في البيان: وهو تفسير المدونة. الثاني: إذا فرعنا على المشهور فولاؤه عند ابن القاسم للذي أخبر عنه أنه أعتقه، وقال أشهب المغيرة: للذي عتق عليه.

Mas'alah: What is the legal basis for Ibn Nafi's opinion on revoking manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4485)

اللخمي: وقول ابن نافع أقيسها؛ لأن العتق رد من أصله لحق تقدمه، فلا يعتق إلا بعتق محدث.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner retracting his choice between manumission and valuation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4506)

فلو اختار أحدهما ففي قبول رجوعه قولان إذا خيرناه فاختار العتق ثم أراد التقويم أو بالعكس، فهل له الرجوع أم لا؟ والخلاف إنما هو منصوص فيما إذا أ اد التقويم؛ فمذهب ابن القاسم في المدونة والعتبية: أنه ليس له بعد ذلك أن يعتق؛ لأنه لما ترك حقه في العبد وجب التقويم على الأول، فصار حقا له لا يخرج عن يده إلا برضاه، والقول الآخر لابن الماجشون وأصبغ، ورواه ابن وهب عن مالك؛ لأن قوله: أنا أقوم على شريكي عدة لم تجب، وأما الصورة الأخرى وهي اختيار العتق فلميذكر اللخمي فيها إلا انه ليس له الرجوع إلى التقويم، وأجرى صاحب البيا فيها القولين اسابقين. ابن عبد السلام: وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بني أن يكون الشريك اختار ذلك من نفسه، أو بتخيير المعتق، أو بتخيير الحاكم، وليس فيما وقفت عليه من كلامهم في ذلك بيان، ولكن قوة كلامهم أن المسألة مفروضة فيما إذا اختار الشريك من غير تخيير القاضي له.

Mas'alah: Can a debt proven by a witness and oath overturn manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4589)

فرع: واختلف هل يرد العتق بدين ثبت بشاهد ويمين، أو بامرأتين ويمين، أو شاهد وامرأتين، فظاهر المذهب أنه لا يرد بذلك، وقال القاضي إسماعيل: لا يرد العتق بذلك، وإنما يرد بذلك ماي ثبت من العتق بعد الحكم بالمال، إلا أن يثبت أن شهادة الرجل والمرأتين وشهادة الشهاد الذي حلف معه كانت قبل العتق، وكذلك فسره عبد الملك ومحمد بن سلمة، إلا أن يكون معتقا ي وصيته فيشهد على الميت رجل وامرأتان، فقد علمنا بغير شهادتهما أن الحق كان قبل العتق. وقال مالك في الموطأ: يرد العتق بنكول السيد عن اليمين ويكون صاحب الحق، ومثله في العتبية والمجموعة.

Mas'alah: Does the exception clause apply to manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4639)

وقوله: (ما لم يستثنه) هذا الاستثناء لا يجري في العتق عند أهل المذهب. قال في الموازية: صح.

Mas'alah: Does calling a slave 'my son' or 'my father' effect manumission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=843)

ومما اختلفوا فيه في هذا الباب إذا قال السيد لعبده: يا بني، أو قال: يا أبي، أو يا أمي، فقال قوم وهم الجمهور: لا عتق يلزمه، وقال أبو حنيفة: يعتق عليه، وشذ زفر فقال: لو

قال السيد لعبده: هذا ابني، عتق عليه وإن كان العبد له عشرون سنة وللسيد ثلاثون سنة.

Mas'alah: Does saying 'you are nothing but free' effect manumission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=843)

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن قال لعبده: ما أنت إلا حر، فقال قوم: هو ثناء عليه وهم الأكثر، وقال قوم: هو حر، وهو قول الحسن البصري.

Mas'alah: What is the ruling when a master calls one slave but another responds and he says 'you are free'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=843)

ومن هذا الباب من نادى عبدا من عبيده باسمه، فاستجاب له عبد آخر، فقال له: أنت حر، وقال: إنما أردت الأول، فقيل يعتقان عليه جميعا، وقيل ينوي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect discovered after manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1355)

بما اطلع عليه بعد العتق ونحوه من عيب حدث قبل انقضاء مدتهما وهذا أحد أقوال ابن القاسم الثانى وبه قال سحنون وأصبغ الرجوع بقيمة العيب. اللخمى: وهو أحسن

واشتهر متى وجد قول ابن القاسم وسحنون لا يعدل عنه الثالث: نقض العتق (

Mas'alah: What is the ruling on taking back a slave woman who has not been spoiled?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1600)

(وإلا أخذها إن لم تفت بكإيلاد) وتدبير (وحلف إن لم يشهد) راجع للأمرين فإن شهد لم تفت ولم يحلف (وله قيمة الولد) لأنه حر نسيب للشبهة ولو مع البيان بلا بينة كما للبدر القرافى

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to produce evidence in a claim of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2402)

(وعتق) ادعاه الرقيق على سيده المنكر، وقال: عندي بينة، فأنظره لها فلم يأت بها، فلا يعجزه بل متى أقامها حكم بعتقه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict of manumission and its effect across madhhabs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2409)

قوله: [فيرتفع فيه الخلاف قطعا] : أي فليس لمالكي ولا شافعي منع العتق ولا فرق بين كون هذا الحكم قبل الصلاة أو بعدها.

Mas'alah: Does the master have recourse against witnesses if the freed slave has an heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2485)

قوله: [وولاؤه له] : أي فإذا مات العبد ولا وارث له أخذ سيده ماله، وانظر لو كان له وارث هل يرجع السيد على الشهود بما أخذه الوارث لأنه لولا شهادتهما لأخذ ماله بالرق أولا لأنهما غرما له قيمته وهو الظاهر (اهـ عب) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about manumission of a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1250)

الطرف الرابع: في العتق وما يتصل به: وإذا شهد شاهدان على مالك لعبد أنه أعتقه عتقا ناجزا، والمال يجحد، فقضي عليه بعتقه بشهادتهما، ثم رجع الشاهدان، فإنهما يغرمان للسيد قيمة عبده، لأنهما منعاه من بيعه والانتفاع به، فصارا بذلك كالمانعين له بقتله، ويكون الولاء لسيده لأنهما معترفان بذلك، والسيد يستحق ماله على مقتضى إنكاره، فإن لم يكن له وارث أخذ السيد ماله على مقتضى قوله وقول الشاهدين. وإن كان العتق في أمه وهي تعلم أن الشاهدين مزوران فلا يحل لهما أن تبيح فرجها بالتزوج لأحد. وإن كان الشهادة بأنه أعتقه إلى أجل فقضى عليه بذلك، ثم رجعا، غرما قيمته حالة، أيضا، لا، المعتق إلى أجل امتنع فيه البيع، وهو من أعظم المقاصد في الأملاك، وقد حالا بين السيد وبينه، إلا أن السيد إذا أخذ قيمته وقد دخلت فيها قيمة خدمة العبد للسنة التي يعتق لانقضائها، فلا يجمع له بين أخذ الشيء وأخذ قيمته، والشاهدان

يقولان: نحن نستحق منافع العبد إلى أجل عتقه لكون السيد أخذ منا قيمتها فيما أخذ، فيستحق الرجوع على السيد بمقدار ما أخذ منا من قيمة هذه المنافع التي أثبتناها حين شهادتنا في يده. فههنا وقع الخلاف في المذهب. فذهب عبد الله بن عبد الحكم إلى أن هذه المنافع تقوم على غررها وتجويز أن يموت العبد قبل الأجل أو يعيش إليه فيخرج حرا، فتحط القيمة على هذه الصفة من جملة القيمة التي يغرمانها، وتبقى منافع العبد لسيده على حسب ما كانت قبل أن يرجعا عن الشهادة. قال محمد: وهذا الذي قاله ليس بمعتدل، لأنه قد تكون قيمة هذه المنافع أوفى من قيمة رقبته فيكون الشاهدان أتلفا عليه العبد ثم لا يغرمان شيء ا. قال الإمام أبو عبد الله: "وهذا الذي قاله محمد صحيح من جهة الفقه لو أمكن تصوره، ولكنه كالممتنع من جهة العادة لأنه إذا حكم بقيمة الرقبة التي تباع بها ويبقى العبد مملوكا طول أيام حياته فقد علم قطعا أن قيمة المنافع المؤجلة قد دخلت في هذا التقويم فلا يصح أن تكون أكثر منه" . (ورأى) سحنون أن تسلم منافع العبد إليهما إلى أن ينقضي الأجل يؤاجران العبد أو يستخدمانه ويحسب ذلك عليهما حتى يستوفيا ما غرما، وما بقي من منافع المدة فللسيد. وإن لم تف منافع المدة بما غرما لم يرجعا بشيء مما بقي على أحد. وكذلك لو مات في أضعاف المدة أو بعد فراغها ولم يستوفيا لم يرجعا بشيء، إلا أن يترك مالا فيأخذا منه مقدار ما غرماه أو بقي منه بعدما قبضا في حياته. وكذلك لو قتل لم يكن لهما شيء إلا أن تؤخذ قيمته من قاتله

Mas'alah: What is the ruling on a claim of manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1267)

وإن ادعى الإعتاق فعليه البينة.

Mas'alah: Is the case of a partially freed slave being compelled to seek earnings an example of a judgment that should be overturned?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2967)

كاستسعا معتق بعضه، وهو يشبه ما خالف النص والقياس، وليس داخلا فيه؛ لأن مسلما وغيره رووا حديث الاستسعاء.

Mas'alah: Does apostasy nullify an oath of manumission for a specific slave in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3272)

تنبيه أطلق في العتق، وقيده ابن الحاجب بكونه في غير معين، وأما المعين فقد انعقد في ماله حق معين، فلا يسقط، كالمدبر، ولم يعتبر المؤلف التقييد.

Mas'alah: Is the ruling on the remaining portion of a partially freed slave suspended or not?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3353)

وقيل: لا يوقف على حكم، وهو ظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling when the remaining portion of a partially freed slave belongs to another person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3353)

كأن بقي الجزء الآخر لغيره، وقيل: إن كان الباقي لغيره فلابد من الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the automatic freeing of the remaining portion of a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3353)

تنكيت إذا علمت هذا ظهر لك أن قول البساطي: (يوم العتق) غير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when one heir testifies to manumission and other heirs deny it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3362)

[مسألة:] وإن شهد أحد الورثة ولدا أو غيره أقر الولد أن أباه أعتق عبدا، وأنكر ذلك بقية الورثة في المسألتين، وشهادة الشاهد، ولا إقرار، لم يجز هذا العبد ولم يقوم عليه، أي: على الشاهد، ولا على المقر؛ لأنه إقرار

على الغير، ولا يقبل في العتق واحد، وإنما قبل في الولاء باعتبار الفرع، وهو المال، وهنا ليس كذلك. تنبيه لو كان في التركة عبيد فقسموا، أو وقع العبد المشهود بعتقه

للشاهد بعتقه، قالوا: يعتق عليه. البساطي: فيه نظر إن قلنا إن القسمة بيع.

Mas'alah: What is the difference between the Mudawwana and the author on returning a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3414)

البساطي: فإن قلت: قوله في المدونة: (رد العبد. . إلى آخره) هل بينه وبين قول المؤلف: (رق المقابل) فرق؟ . قلت: ظاهر كلام المدونة أنه يفسخ حكم عتقه الأول، ويعتق منه بعد عتق آخر، بخلاف كلام المؤلف. انتهى.

Mas'alah: What is the interpretation of the Mudawwana's wording on returning a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3414)

وقد يقال في قول المدونة: رد العبد تجوز، أي: رد مقابل الدين من العبد؛ إذ لا فائدة في فسخ العتق في الجزء الباقي بعد الدين ثم يعتق ثانيا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on casual or figurative statements that might imply manumission?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

و إذا قال : أنت حر اليوم من هذا العمل ، و لم يرد به الحرية ، فالقول قوله مع يمنيه في ذلك ، و لا يكون حرا . فإن قال لعبده ، و عجب بشيء من عمله : ما أنت إلا حر

، أو قال له : تعال يا حر ، و لم يرد به الحرية ، و إنما أراد به : في معصيتك إياي مثل الحر ، فلا شيء عليه بينه و بين الله ، و لا في القضاء . و إن مر على عاشق ، فقال في أمة له : إنها حرة ، و دفع بذلك ظلما عن نفسه و هو لا يريد الحرية : فلا شيء عليه . [205] [206]

Mas'alah: Can a master revoke a slave's contract for a vowed Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3012)

واختلف هل للسيد أن يرد عقده للنذر، فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه أشهب وهو أحسن؛ لأن العقد لا يضر السيد ما رام في ملكه, ولا ينقص من ثمنه إذا باعه، وإذا أذن له سيده في الإحرام وأحرم وكان لا يستطيع المسير، فالظاهر أنه يلزم السيد أن يكري له؛ لأنه هو الذي ورطه بإذنه

Mas'alah: Does manumission of a slave prevent the master from revoking his marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3794)

أو يعتقه عطف على قوله: "يبعه" يعني أن ما تقدم من أن السيد له رد نكاح عبده التزوج بغير إذنه وإمضاؤه إنما هو إذا لم يعتقه، وأما إن أعتقه فليس له رد نكاحه وسواء أعتقه عالما بتزوجه أم لا. قال عبد الباقي والكتابة والتدبير كالبيع. انتهى. قال الرهوني: في قياسهما على البيع نظر لأن البيع مخرج للعبد عن ملك بائعه فلم يبق له عليه تسلط

بحال ما دام في ملك المشتري والأصل عدم رجوعه إليه، بخلاف الكتابة والتدبير والمكاتب قن ما بقي عليه من الكتابة درهم، وكونه أحرز نفسه وماله لا يمنع من ذلك؛ إذ لا تأثير لذلك في هذا الباب، وإلا لم يكن لسيده رد نكاحه إذا تزوج بعد الكتابة. انتهى. وقوله: "أو يعتقه" وإذا رد عتقه لدين فإنه يصير بمنزلة من لم يحصل فيه عتق. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's choice upon manumission and conditional revocation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4629)

كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها تشبيه في البطلان يعني أن الأمة التي تحت عبد إذا قالت إن عتقت فقد اخترت زوجي فإن ذلك لا يلزمها، فإن عتقت فلها أن تفارقه، وكذا لو قالت إن عتقت فقد اخترت نفسي، فلها أن تبقى تحته إذا عتقت، فالحاصل أن قولها ذلك لغو، ولو أشهدت بذلك , ولها ضد ما كانت اختارته في التعليق؛ لأن ذلك لم يجب لها، ولأنه خلاف عمل الماضين بخلاف ذات الشرط تقول: إن فعله زوجي فقد فارقته يعني أن الزوجة ولو أمة إذا شرط لها زوجها شرطا يلزم كما إذا قال لها: إن تزوجت عليك أو إن تسريت عليك فأمرك بيدك أو نحو

ذلك, فتقول: إن فعل زوجي ذلك فقد فارقته أو بقيت معه فإن ذلك يلزمها ولا كلام لها إن فعل ذلك. وهذه المسألة هي التي سأل ابن الماجشون مالكا عن الفرق بينها وبين التي قبلها أعني قوله. كاختيار الأمة لخ: فقال: أتعرف دار قدامة وكانت دارا

يلعب فيها بالحمام معرضا له بقلة التحصيل فيما سأل عنه وتوبيخا له على إهماله نظره وذلك حتى لا يسئل إلا في أمر مشكل؛ وهذا من نحو قوله لابن القاسم في شيء سأله عنه: أنت حتى الساعة هاهنا تسئل عن مثل هذا. انتهى. قال عياض: قال ابن حارث: كانت لابن الماجشون نفس أبية كلمه مالك يوما بكلمة خشنة فهجره عاما [كاملا وذلك أنه استقصى على مالك في الفرق] (1) بين مسألتين , فقال له: أتعرف دار قدامة وكانت دارا يلعب فيها الأحداث بالحمام وقيل: بل عرض له بالعجز انتهى. واعلم أن ما ذكره المصنف من الفرق بين المسألتين هو معروف قول مالك كما ذكره ابن عرفة: ونصة: حصل ابن زرقون في التسوية بين المسألتين في لزوم ما أوقعتاه قبل حصول سبب خيارهما وعدمه, ثالثها: التفرقة المذكورة، الأول: لابن الحارث عن أصبغ مع رواية ابن نافع، والثاني: للباجي عن المغيرة مع فضل عن أبي حازم، والثالث: لمعروف قول مالك. انتهى. والفرق بين المسألتين على ما مشى عليه المصنف أن اختيار الأمة قبل العتق فعل الشيء قبل وجوبه بالشرع، وأما الزوجة ذات الشرط فلما أقامها مقامه بتمليكه لها ما يملكه وهو يلزمه ما التزم قبل أن يفعل كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق , فكذلك هي. قاله الصقلي. ابن عرفة: ينتج من هذا لزوم ما أوقعته من طلاق لا ما أوقعته من اختيارها لزوجها، وفرق ابن رشد بأنه في الأولى خيار وجب بالشرع بشرط, وفي الثانية خيار جعله الزوج باختياره بشرط. ابن عرفة: ومن أنصف علم أن سؤال ابن الماجشون ليدر عن أمر جلي, ولذا سوى مالك بينهما مر وبعض أصحابه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold after an oath of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5167)

المطلقة من البيع والوطء، والمؤجلة من البيع، فإن لم يضربه حتى مات السيد عتق من ثلثه، ولو كاتبه ثم ضربه بر عند ابن المواز، وقال أشهب: لا يبر ويمضي على كتابته ويوقف ما يؤدي، فإن عتق بالأداء تم فيه الحنث وصار حرا وأخذ كل ما أدى، وإن عجز ضربه إن شاء. وقال أصبغ عن ابن القاسم مثله في العتبية، نقله أبو الحسن وأتى بهذه المسألة في سلك اشتراط القدرة، لأن البائع لا قدرة له على التسليم، ولا خصوصية للضرب بل حيث حلف بحرية عبده أو أمته وكانت يمينه على حنث، ومفهوم قوله: ما يجوز، لو حلف على ما لا يجوز له رد البيع وعجل عتقه بالحكم. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: ولما قدم أن من الشروط القدرة على التسليم، ذكر ما لا قدرة للبائع فيه على التسليم، الآن الممنوع شرعا كالممنوع حسا، فقال: ورد البيع في حلفه قبله بحرية رقيقه ذكرا أو أنثى صيغة حنث لأضربنه مثلا أو أحبسنه أو أفعل به ما أي فعلا يجوز، فلما منع من البيع حينئذ رد بيعه أجل الفعل أم لا، فإن لم يرد البيع حتى انقضى الأجل في المقيد به وحنث؛ أي جاء وقت حنثه أن لو كان في ملكه ارتفعت عنه اليمين فلم يرد البيع. قاله ابن يونس. قال الحطاب: ويعلم منه أن الأمة أو العبد قبل رد البيع في ملك المشتري وضمانه. انتهى. وهو يشمل المؤجل وغيره، ولا ينافي هذا ما في المدونة: من أنه إذا مات السيد قبل أن يضربه عتق من ثلثه، قال فضل: لأنه لو فعل في المرض بر، فتركه ذلك كابتداء عتقه في المرض، لحمل كلامها على ما إذا فات وهو في ملكه بأن لم يبعه أو بعد رد بيعه، ثم ما تقدم من منعه من البيع أجل أم لا، مثله المنع من الوط، إن لم يؤجل، فإن أجل فله وطؤها إليه، بخلاف العتقة لأجل فيمنع من بيعها ووطئها أيضا؛ لأنه شبيه بنكاح المتعة، ولأن مجيء الزمن محقق، بخلاف الحلف بعتقها ليفعلن بها كذا مع التأجيل، فيحتحمل أن يفعل بها قبل الأجل فينتفي حنثه (1) فحنثه غير محقق قاله أبو الحسن. ورد لملكه واستمر فيه في موضوع حلفه على ما يجوز، وذكره لدفع توهم رده لضربه ما يجوز ثم جبره على عوده للمشتري، فإن حلف

بحريته على ما لا يجوز من ضرب وغيره رد البيع أيضا وعتق عليه بالحكم، كحلفه ليضربنه ألف سوط. قال في (1) في الأصل حينئذ والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 21.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold after an oath of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5168)

المدونة: عجلت عتقه أي بعد رد البيع إذ لا يعتق عليه وهو في ملك المشتري، فإن تجرأ وضربه قبل الحكم، عتق عليه بالحكم إن شأنه، وإلا بيع عليه، ولا ينافي عتقه عليه بالشين بعد التجرؤ قولها: عجلت عتقه؛ لأن معناه بالحكم على طريقة ما مر في قوله. "أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز" وبهذا التقرير علم أن البيع يرد مطلقا حلف بعتقه على ما يجوز أو على ما لا يجوز، لكن يرد لملكه (1) المستمر إن جاز، ورد لملكه وعتق عليه إن لم يجز. انتهى. وقوله ورد البيع في لأضربنه لخ، اعلم أنه إذا ضربه وهو في ملك المشتري في بره قولان، ورد البيع واضح على القول بعدم بره بضربه في ملك المشتري، وكذا على بره حيث لم يمكنه المشتري من ضربه، وإلا لم يرد البيع. قاله عبد الباقي. وقال: ولو كاتبه ثم ضربه بر عند ابن المواز؛ أي بناء على أنها بيع وأنه يبر بضربه عند المشتري، وقال أشهب: لا يبر، ويمضي على كتابته ويوقف ما يؤدي: فإن عتق بالأداء تم فيه الحنث وصار حرا وأخذ كل ما أدى، وإن عجز ضربه إن شاء، وقال أصبغ عن ابن القاسم مثله في العتبية، وهو مبني على أن الكتابة بيع وعلى أنه لا يبر بضربه عند المشتري، وأما على أنها عتق فيحنث بمجردها ولو عجز كذا يظهر، وينبغي أن يقيد قول ابن المواز بما إذا وقع الضرب قبل أداء نجوم الكتابة، وأما

بعد أدائها فلا يبر؛ إذ بالأداء تم فيه الحنث وصار حراة وعليه فالخلاف بين ابن المواز وغيره فيما إذا ضربه قبل أداء النجوم؛ فتأمله.

Mas'alah: Can a master revoke a commitment to free his slave's future children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7833)

والظاهر أنه ليس له الرجوع عما التزمه من عتق ما تلده وإن كان بيعه لها ماضيا أو جائزا. انظر التزامات الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on partial revocation when the slave's value changes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9245)

وهذا الجواب ظاهر ويتصور أيضا رد بعضه فيما إذا كان الدين محيطا بالعبد حين العتق وغير محيط حين الرد لغلو العبد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What does the phrase 'he may revoke it or part of it' mean in the context of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9245)

وقوله: "وله رده" أي العتق، وقوله: "أو بعضه" أي بعض العتق، وقوله: "أو بعضه" يصح

جره عطفا على الضمير المجرور من غير إعادة الخافض، ويحتمل نصبه عطفا على محل الهاء من حيث الفعولية أي للغريم أن يرد العتق أو بعضه. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: Who has the authority to revoke a debtor's manumission of a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9245)

تنبيهات: الأول: قول المصنف: "ولغريمه رده ظاهره" أن ذلك للغريم دون الإمام والذي في المدونة، ونقله ابن عبد السلام وابن عرفة أن العتق لا يرده إلا الإمام. قال ابن عبد السلام: واختلف في عتق الديان هل هو موقوف على إجازة الغرماء وهو مذهب مالك وأكثر أهل المدينة، أو هو جائز ما لم يفلس أو يحجر عليه الحاكم وهو مذهب جماعة خارج المذهب؟ وعلى الأول لا يرده الغرماء إن أرادوا ذلك حتى يرفعوا إلى الحاكم فهو الذي يحكم بالرد بعد إثبات موجب ذلك عنده، فإن ردوه وباعوه فإن الإمام يرد بيعهم وينظر في أمرهم، فإن ثبت عنده موجب بيعه باعه وإلا تمم عتقه. انتهى.

Mas'alah: Can creditors revoke a debtor's manumission after a long period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9246)

الثاني: قال الحطاب: ظاهر كلام المصنف أن للغريم رد العتق ولو طال، قال ابن رشد في الأجوبة: وأما عتق من أحاط الدين بماله فلا اختلاف أنه لا يجوز إلا أن يجيزه

الغرماء، واختلفوا إن لم يعلم الغرماء حتى طال الأمر وجازت شهادته وورث الأحرار فقيل لهم أن يردوه، وقيل ليس لهم أن يردود لاحتمال أن يكون قد أفاد في خلال المدة ما لا يعلم به، ثم ذهب مع حرمة العتق. فإن كانت الديون التي عليه قد استغرقت من تباعات لا تعلم أربابها نفذ عتقه على كل حال ولم يرد وكان الأجر لأرباب التبعات والولاء للمسلمين. انتهى كلام الحطاب. ويأتي تحقيقه إن شا، الله عند قول المصنف: "أو يطول" .

Mas'alah: When can a creditor reject a debtor's manumission of a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9247)

إلا أن يعلم يعني أن محل كون الرد للعتق أو بعضه للغريم إنما هو حيث لم يعلم بالعتق، وأما لو علم الغريم بعتق الدين للعبد وسكت مدة تدل على الرضا ثم أراد الرد؛ بعد ذلك فليس له الرد لأنه سكوته دليل على أنه رضي بالعتق، وظاهره ولو قربت المدة وهو كذلك، قال الرهوني: العلم وحده كاف في القرب.

Mas'alah: What is the effect of the passage of time on a creditor's right to reject manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9247)

أو يطول يعني أنه إذا طال الزمن فإنه لا رد للغريم أي ليس له أن يرد عتق المدين للعبدة فالعلم وحده كاف فليس له الرد فيما إذا علم وسكت ولو لم يطل الزمن لأن سكوته

يعد رضي، وكذا لو لم يعلم الغريم بالعتق حتى طال الزمن فليس له الرد أيضا، وفي بعض النسخ: ويطول بالواو فالمانع للرد على ظاهرها إنما هو العلم مع الطول، وعليها يأتي كلام الحطاب المتقدم. والله تعالى أعلم. قال الشبراخيتي: وهل الطول أن يشتهر بالحرية وتثبت له أحكامها بالموارثة وقبول الشهادة أو بمضي أربع سنين؟ قولان لابن القاسم وابن عبد الحكم، وقوله: "ويطول" بالواو كما في بعض النسخ وفي بعضها بأو وهو الصواب كما في النقول. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of prolonged time in the context of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9247)

وقال عبد الباقي: أو يطول زمن العتق وإن لم يعلم فإن العتق يصح، والطول عند مالك على ما فسره ابن القاسم أن يشتهر بالحرية وتثبت له أحكامها بالموارثة وقبول الشهادة، وعند ابن عبد الحكم أكثر من أربع سنين كما في أحمد، بخلاف هبة الدين وصدقته فيردان ولو طال أمدهما؛ لأن الشارع متشوف للحرية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' silence regarding a debtor's manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9247)

وقال البناني: على العطف بأو شرح الزرقاني وهو الظاهر لأن النقل يوافقه على أن الطول وحده كاف في منع الرد وإن لم يكن علم، ونص التوضيح: لو سكت الغرماء

عن عتق السيد وطال ذلك لم يكن لهم قيام وإن قالوا لم نعلم بإعتاقه، فقال ابن عبد الحكم: لهم ذلك في أربع سنين لا في أكثر. وقاله مالك. وفسر ابن القاسم الطول الذي يدل على الرضى بأن يشتهر بالحرية وتثبت له أحكامها بالوراثة وقبول الشهادة ولم يمنع ذلك الغرماء. أصبغ: وذلك في التطاول الذي لعله أتت فيه على السيد أوقات أفاد فيها وفاء الدين،

Mas'alah: When can a manumission by an insolvent debtor be revoked despite the passage of time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9248)

ولو تيقن بالشهادة القاطعة أنه لم يزل عديما متصل العدم مع غيبة الغرماء وعدم علمهم لرد عتقه ولو ولد له سبعون ولدا، ولو أيسر المعتق ثم قام الغرماء عليه وقد أعسر، فقال مالك: لا يرد عتقه. انتهى.

Mas'alah: Does knowledge alone or the passage of time prevent revocation of manumission by creditors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9248)

ومثله عند ابن عرفة فقد أفاد أن الطول وحده يمنع الرد مع قولهم لم نعلم، والقلة إما كونه مظنة العلم والرضى أو احتمال كونه أفاد مالا في أثناء المدة. وقول مصطفى: على ما ارتضاه ابن غازي يقتضي أنه إذا طال يسقط قيامه ولو علم ببينة أنه لم يعلم لبعد الغيبة

ونحوه وليس كذلك –انتهى– غير صحيح بالنسبة للعلة الثانية. ويبقى النظر في العلم وحده، هل يمنع الرد إذا سكتوا مدة تدل على الرضى وإن لم يقع طول، أو لا بد من الطول معه؟ ليس فيما رأينا من النقل ما يدل على شيء من ذلك والأول هو ظاهر المصنف على العطف بأو، وزعم مصطفى أن النقل المتقدم يدل على أنه لا بد من الطول مع العلم وفيه نظر فتأمله. ولذلك اختار نسخة العطف بالواو تبعا للشارح وابن مرزوق. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the underlying rationale for preventing revocation of manumission after a long period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9249)

وقول البناني: والعلة إما كونه مظنة العلم والرضا أو احتمال أن يكون أفاد مالا الخ هذا هو الذي يفيده كالأم الباجي الذي قدمناه، ويفيد أن العلة الأولى لابن القاسم والثانية لأصبغ، وقول البناني غير صحيح بالنسبة للعلة الثانية، يفيد أن ما قاله مصطفى صحيح بالنسبة للعلة الأولى وقد علمت أنها لابن القاسم، فيكون ذلك هو المعتمد فيناقض قوله أولا لأن النقل يدل على أن الطول وحده كاف، والذي يظهر من كلام ابن يونس أن العلة عند الإمام وابن القاسم في الطول المفسر بما تقدم ما يلحق الناس من الضرر برد عتقه بعد أن وقع ما وقع من توريثه وإجازة شهادته ونحو ذلك، كإمامته في الجمعة وبهذه العلة يسلم للبناني ما قاله. وأما على العلة التي علل (1) بها فالوجب لبطلان قيام الغرماء هو علمهم وسكوتهم، ثم العلم تارة يثبت بالبينة وتارة يستدل عليه بطول الزمان مع ما ذكر من وراثة وما معها، وقول البناني: ويبقى النظر في العلم وحده هل يمنع (1)

في الأصل: على، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 176.

Mas'alah: Does knowledge of the manumission prevent creditors from revoking it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9250)

الرد؟ لخ ما تقدم من النقول يدل على أنه يمنع الرد، وذلك مأخوذ من غير ما موضع من كلام الباجي وابن يونس فليتأمل، ويدل على ذلك أيضا قول الباجي بعد ما قدمناه عنه متصلا به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of manumission and the master's oath?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=338)

وإا ادعى على سيده أنه أعتقه لم تكن عليه يمين فإن قام للعبد شاهد حلف السيد، وكذلك إن قام له بذلك امرأتان وكذلك الأمة فإن أبى أن يحلف وقف على عبده وعن أمته، قال ابن القاسم وسجن فإن طال سجنه خلي سبيله ودين، ورأى مالك أنه يسجن أبدا حتى يحلف وعن أيضا أن السنة طول فيخرج عقبها،

Mas'alah: What is the ruling on the master's use of a slave after denying manumission?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=338)

وإذا جحد السيد فاستغله زمانا أو وطئ الجارية ثم ثبت العتق لم يرد الغلة، قال ابن القاسم: ولو أقر ردها ويحد في وطء الأمة، وقال أشهب: البينة كالإقرار إلا في الوطء، وقيل: حكمه حكم الحر مطلقا فيرده الغلة ويؤدي أرش جرحه ويحد لقذفه

Mas'alah: What is the tenth issue regarding one partner freeing his share of a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2086)

المسألة العاشرة

Mas'alah: What are the six scenarios of one partner freeing his share of a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2086)

في عتق أحد الشريكين حصته له في عبد بينه وبين غيره فلا يخلو ذلك [من] [1] ستة أوجه: أحدها: أن يكون بين حرين مسلمين. والثانى: أن يكون بين مملوكين مسلمين. والثالث: أن يكون بين حر ومملوك. والرابع: أن يكون بين محجور عليه [ومطلوق] [2] اليد. والخامس: أن يكون بين نصرانيين. والسادس: أن يكون بين مسلم ونصرانى. والعبد في جميع ذلك مسلم أو نصرانى.

Mas'alah: What are the four types of freedom contracts a partner can initiate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2086)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كان العبد بين أشراك مسلمين، فأحدث أحدهما في حقه عقدا من عقود الحرية، فلا يخلو ما أحدثه من أربعة أوجه: إما أن يكاتب، أو يدبر، أو يعتق إلى أجل، أو يعتق ناجرا.

Mas'alah: What is the ruling on delayed manumission by a wealthy or insolvent co-owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2089)

وأما إن أعتق إلى أجل، فلا يخلو من أن يكون موسرا أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling if the co-owner is insolvent at the time of freeing but wealthy at the term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2091)

ولو كان بالعكس مثل أن يكون يوم العتق معسرا أو عند حلول الأجل موسرا، هل يقوم عليه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه [يقوم] [2] عليه إذا كان موسرا يوم الحلول، وهو قول عبد الملك. والثانى: أن المعسر بيسره في الطرفين جميعا، وإن عدمه يوم العتق سقط عنه التقويم، وإن أيسر عند الحلول، وهو قول المغيرة وسحنون. والقولان في "كتاب ابن سحنون" . وسبب الخلاف: في أصل المسألة قوة التهمة وضعفها. فمن رأى أن التهمة في ذلك قوية قال: يتهم في استخراج حصة الشريك من

يده بغير اختياره، ويستبد بملك عبده إلى أجل أراده. ومن ضعف أمر التهمة: نظر إلى أن مال الجميع، الخروج من ملكهما عند حلول الأجل. (1) في أ: اليسرة. (2) في أ: لا يقوم.

والمقصود: القربة لاستعمال الحيلة.

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission when the co-owner is insolvent or wealthy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2092)

فإن أعتق عتقا ناجزا، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون معسرا. والثانى: أن يكون موسرا. فإن كان معسرا: فإنه لا يلزمه التقويم، [لأن] [2] التقويم مشروط بالإيسار.

Mas'alah: Can a slave who remains in slavery demand evaluation from the manumitter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2092)

واختلف في المتمسك بالرق: إذا أراد أن يقوم على المعتق، ويتبعه في الذمة: على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك له، وأن له أن يقوم عليه وتبيعه في الذمة, لأن ضرر التأخير على الذي لم يعتق، وهو نص قول مالك في "كتاب ابن المواز"

، وهو ظاهر "المدونة" . والثانى: أنه لا يمكن من ذلك ولا يجوز له، وهو قول المغيرة في "كتاب أمهات الأولاد" من "المدونة" . وسبب الخلاف: معارضة القياس لدليل الخطاب في قوله عليه السلام "وكان له مال" ، دليله: أنه إن لم يكن له مال لا يقوم عليه، "وهو معسر" آخر الحديث من تفسير ابن نافع على قول، أو من متن الحديث على قول. فعلى القول بأنه من متن الحديث: يكون القياس معارضا للخبر إذ (1) في أ: تقويم. (2) في أ: فإن.

Mas'alah: What does analogy require regarding the liability of the manumitter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2093)

الخبر خبر آحاد، والقياس يوجب تضمين المعتق، إذا أراد التمسك اتباع ذمته وإسقاط حقه من العبد.

Mas'alah: What is the ruling if a solvent person manumits the entire slave or part of him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2093)

فإن كان موسرا، فلا يخلو من أن يعتق جميعه أو يعتق بعضه منه.

Mas'alah: Does a solvent co-owner's manumission of his share cause the other share to be freed by surrogacy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2093)

فإن أعتق حصته منه، وهو موسر، فلا يخلو من أن يكون موسرا بقيمة جميع نصيب [الشريك أو بعض. فإن كان موسرا بجميع نصيب] [2] شريكه بالسراية أو بالتقويم: [فالمذهب] [3] على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يعتق عليه بالسراية، وهو أحد قولى مالك في "المدونة" ، وهذا القول قائم من "المدونة" من "كتاب العتق الثاني" في أحد الشريكين، إذا شهد على شريكه أنه قد أعتق حصته من العبد، وهو موسر حيث قال: فإن كان المشهود عليه موسرا، فنصيب الشاهد حر، لأنه أقر أن ماله على المعتق إلا القيمة، وقد جحده فيها. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What are the five scenarios for evaluating a freed slave when the partner is solvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2094)

الثاني: أنه لا يعتق عليه إلا بالتقويم [وهو المشهور وهو نص المدونة وعلى القول بأنه لا يعتق عليه إلا بالتقويم] [1]، فلا يخلو من خمسه أوجه: أحدها: أن يعتق في الصحة، [ويعثر] [2] عليه في الصحة. والثانى: أن يعتق في الصحة، فلم يقوم عليه حتى مرض. والثالث: أن يعتق في الصحة، فلم يعثر عليه إلا بعد الموت. والرابع: أن يعتق في المرض، فأقيم عليه فى المرض. والخامس: أن يعتق في المرض، فلم يشعر بفعله حتى مات من مرضه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the manumitting partner is one or two persons?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2094)

فإن لم يحدث في نصيبه حدثا، فلا يخلو المعتق من أن يكون واحدا أو اثنين:

Mas'alah: What is the ruling when the manumitting partner is solvent for the entire share and the other partner is present or absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2095)

وإن كان موسرا بجميع [نصيب] [4] الشريك والعتق من واحد، فلا يخلو المتمسك من أن يكون حاضرا أو غائبا.

Mas'alah: What is the ruling if the co-owner chooses to complete the manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2095)

فإن اختار العتق، أتمه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a slave when the master becomes wealthy after being insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2097)

فإن أعتق وهو معسر، فلم يقوم عليه حتى أيسر، فلا يخلو العبد من أن يكون حاضرا أو غائبا.

Mas'alah: What is the ruling when the manumitting master is absent and his life is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2097)

فإن كان المعتق غائبا، فلا يخلو من أن تعلم حياته، أو لم تعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners manumit a slave and a third retains his share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2097)

فإن كان العتق من اثنين وتماسك الثالث، فلا يخلو من أن يعتقا [معا] أو أعتق واحد بعد واحد.

Mas'alah: How is the valuation for manumission divided between two co-owners who manumit simultaneously?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2097)

فإن أعتقا معا، وتساويا في اليسار، فلا خلاف في التقويم عليهما معا، وهل ذلك على عدد الرؤوس أو على عدد الأنصاب؟ قولان قائمان من (1) في أ: رفعه. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

"المدونة" : أحدهما: أنه يقوم عليهما على قدر أنصابهما، كالشفعة وهو قول أشهب في "كتاب محمد" . والثانى: أنه [يقوم] [1] عليهما على [عدد] [2] رؤوسهما, لأن الفساد القليل والكثير سواء، ألا ترى أنه يقوم على صاحب السدس جميعه، وهو قول عبد الملك في "المبسوط" . وسبب الخلاف: التقويم، هل سبيله سبيل [الجناية] [3]، فيكون على الرؤوس أو سبيله سبيل [المعاوضة] [4]، فيكون على عدد الأنصاب، كالأخذ بالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits after the other?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2099)

فإن أعتق واحد منهما بعد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the first manumitting co-owner is wealthy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2099)

فإن كان الأول منهما موسرا، فالتقويم عليه بلا خلاف، من غير اعتبار حال الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the second co-owner frees his share immediately after the first's manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2100)

فإن أحدث فيه ما ينقل الملك إلى حرية، فإن أعتق ناجزا فلا خلاف في سقوط التقويم، ولزوم العتق، إلا على القول بالسراية.

Mas'alah: What is the ruling if the joint owner discovers the manumission after the term or after the partner becomes insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2100)

وإن عثر على ذلك بعد حلول الأجل، أو بعد أن أعسر الشريك الذي (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of the partner's share if the owner dies after manumission in health?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2101)

وأما الوجه الثالث: إذا أعتق فى الصحه، ثم عثر عليه بعد الموت، فهل يقول نصيب الشريك فيما له أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال؟ أحدها: أنه لا [يقوم] [2] عليه

جملة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو قول سحنون في "كتاب ابنه" . والثانى: أنه يقوم عليه جملة، وهو قول أصبغ وابن عبد الحكم في كتاب "ابن المواز" . والثالث: التفصيل بين أن يغافصه الموت فيموت، بحدثان العتق فيقوم عليه [، أو بعد أن يموت بعد طول، أو تفريط فلا تقويم عليه، وهو قول أشهب في "العتبية" و "الموازية" . وعلى القول بأنه يقوم عليه] [3]، هل يعتق من الثلث أو من رأس (1) في أ: يعتق. (2) سقط من هـ. (3) سقط من أ.

المال؟ على قولين: [أحدهما] [1]: أنه يعتق من رأس ماله، وهو قول أشهب في "العتبية" . والثانى: أنه يعتق عليه من الثلث، وهو قول أصبغ وابن عبد الحكم في "الموازية" ، وهو قول مطرف في "الواضحة" . وسبب الخلاف: هل النظر إلى حين العتق أو إلى حين التقويم؟

Mas'alah: What is the ruling on valuing the partner's share when the freeing is discovered after death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2105)

وأما الوجه الخامس: إذا عثر على ذلك بعد الموت، فهل يقوم عليه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يقوم عليه: وإن حمله الثلث، وهو نص "المدونة" . والثانى: أنه يقوم عليه، وهذا القول قائم من "المدونة" من قوله: إذا أعتق فى الصحة، ثم عثر عليه بعد الموت من غير طول ولا تفريط: أنه يقوم عليه فى أحد الأقوال. وهو الأظهر في النظر والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on freeing a slave apply equally between free Muslims, a free man and a slave, and a Muslim and a Christian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2105)

وهذا كله [إذا كان] [2] بين الحرين المسلمين والعبد مسلم أو نصرانى أو فيما بين الحر والعبد، والحر هو المعتق أو فيما بين المسلم والنصرانى والعبد مسلم: فالحكم في جميع ذلك على السواء.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges that the deceased manumitted a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2128)

إذا أقر بعض الورثه أن أباه أعتق هذا العبد فلا يخلو من أن يصدقه [بقية] [1] الورثة أو يكذبه. فإن صدقه [بقية] [2] الورثة أو واحد منهم، وكان هو والمقر عدلين: فالعبد حر، إن حمله الثلث أو ما [حمل منه] [3] الثلث إن لم يكن في الورثة إناث [أو كان فيهم إناث] [4] والعبد ممن لا يرغب في ولاية. فإن كذبه بقية الورثة، فلا يخلو الميت من أن يترك عبيدا سواه أم لا. فإن ترك عبيدا [سواه] [5]: فإن انقسموا، فإنهم يقسمون. فإن [صار] [6] الذي أقر بعتقه [في سهمه] [7]، وقد حمله ثلث مال الميت، هل يعتق عليه جميعه أو نصفه؟ فالمذهب على قولين من "المدونة" : أحدهما: أنه يعتق عليه جميعه، وهو قول ابن القاسم في ["المدونة" "وكتاب ابن المواز"] [8]. (1) في أ: بعض. (2) في أ: بعض. (3) في هـ: حمله. (4) سقط من هـ. (5)

سقط من أ. (6) في هـ: صار إليه. (7) سقط من هـ. (8) في هـ: كتاب محمد.

والثانى: أنه لا يعتق منه إلا نصفه، وهو قول مالك وأشهب في "كتاب محمد" بناء على أنه لا يعتق إلا في [ثلث] [1] نصيب الوارث المقر، مثل أن يكون الميت قد ترك عبدين، قيمة كل واحد منهما مائة ويترك مائة دينار. فإن نظرت إلى جميع التركة، كان الثلث يحمله، ويعتق جميعه. وإن نظرت إلى ما أخذ الوارث، فقد أخذ مائة وخمسين ويعتق نصفه [لأنه ثلث] [2] ما أخذ. ويبنى الخلاف على الخلاف: في القسمة، هل هى بيع أو تمييز حق؟ فمن رأى [أنها] [3] بيع قال: لا يعتق جميعه، وإنما يعتق عليه نصفه، على الخلاف فيمن ردت شهادته في عتق عبد ثم اشتراه. وعلى القول بأنها تمييز حق، فيعتق جميعه. فإن لم يترك [الميت] [4] عبيدا سواه، هل يعتق عليه حصته من العبد أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه لا يجوز إقراره، ويكون نصيبه من العبد رقيقا، وهو قوله في "المدونة" . الثاني: أنه يعتق عليه نصيبه خاصة، وهو أحد قولى ابن القاسم في إقرار أحد الشريكين على صاحبه أنه أعتق حصته، وهو موسر أنه يعتق نصيب الشاهدين، فهو في هذا أحرى أن يعتق نصيبه. (1) سقط من أ. (2) في أ: لأن الثلث. (3) في أ: أنه. (4) في أ: السيد.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian frees his slave before the slave's Islam and then wants to revoke after Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2132)

وأما إن أعتقه قبل إسلامه ثم أراد الرجوع فيه بعد إسلام العبد: فإن أخرجه من يده

وأبانه [عن ملكه] [2]، فلا خلاف في المذهب أن العتق نافذ، ولا مرد له, لأن تمكينه من الحوز بالإبانة دليل على زوال ملكه عنه مع ما أحدث من الإسلام. فإن لم يخرجه من يده بعد عتقه، وبعد إسلامه، حتى حاول الرجوع، هل يمكن منه أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن العتق نافذ لازم، وهو ظاهر "المدونة" من كتاب "العتق الثاني" ، و "كتاب الولاء" . والثانى: أن له الرجوع في عتقه، وأن له أن يسترقه، وهو ظاهر "المدونة" ، على اختلاف الروايات في "كتاب العتق الثاني" وقد قال [فيه] [3] مالك: ولو أراد أن يفسخ كتابته وتدبيره، [لم] [4] أعرض له إذا كان تدبيره [ذلك] [5] قبل أن يسلم العبد. فعلى هذه الرواية، يمكن من الرجوع، و [هو] [6] الذي اختاره (1) ضعفه الشيخ الألبانى في "الضعيفة" (4853) . (2) سقط من أ. (3) فى أ: به. (4) في أ: ثم. (5) سقط من أ. (6) في أ: هذا.

[القاضى] [1] أبو محمد عبد الوهاب والشيخ أبو الحسن اللخمى. [وعلى الرواية الثانية] [2]: إذا [رده] [3] ذلك قبل أن يسلم. وهي رواية ابن وضاح، فلا يمكن من الرجوع, لأنه حكم بين مسلم ونصرانى، والمشهور أنه لا يعتق عليه وأن له الرجوع، وهو قوله في ["المدونة"] [4]. [لأن] [5] مكثه تحت الولاية والاستخدام، دليل على استدامة الملك، وإسلامه بعد ذلك لا يوجب له عتقا مجردا إلا أن يبينه من تحت يده كما تقدم. ومن يقول: [ينفذ] [6] العتق، ولا رد له رأى أن العبد يعتذر، ويقول: لو طالبته بالإبانة، لرجع في عتقى، فالآن قد صرت مسلما. فهذا حكم [بين] [7] مسلم ونصرانى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to freeing a slave and later buys him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2300)

المسألة الرابعة فيمن شهد بعتق عبده، فردت شهادته فيه، ثم اشتراه، ثم اعترف أن البائع أعتقه، وجحد له العتق، فلا يخلو من أن يموت العبد، والسيد حى، أو يتلف السيد أولا ثم مات العبد بعده. فإن مات العبد أولا، والسيد حي وترك مالا، كان للمشترى الأقل مما ترك أو الثمن. فإن كان ما ترك هو أقل لم يكن له سواه، لأنه لو مات، ولم يترك شيئا، لكان لا شيء له. وإن كان الثمن أقل: أخذه المشترى، ويوقف الفضل. فإن رجع البائع إلى إقرار المشتري وتصديقه في العتق، كان له الفضل، وإلا تصدق به، لأنه اعترف أنه لا شيء له فيه، والمشتري كذلك. فإذا تصدق به كان أجره لمن هو [له] [1] في علم الله تعالى. فإن مات السيد أولا، ثم مات العبد بعده، فلا يخلو السيد من أن يترك مالا أو لم يترك شيئا. فإن ترك مالا، فلا يخلو ورثته من وجهين: أحدهما: أن يكونوا رجالا ونساء. والثاني: أن [يكونوا] [2] نساء. فإن كانوا رجالا ونساء، فلا يخلو من وجهين: (1) سقط من أ. (2) في أ: يكون.

أحدهما: أن يكونوا بنين وبنات أو يكونوا بنات وعصبة، فإن كانوا رجالا عصبة أو بنين وبنات، هل يأخذ المشتري جميع الثمن أو إنما يكون له الأقل؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: إنه يأخذ جميع الثمن, لأنهم مقرون أن الذي أخذ الأب دين عليه، ولا ميراث إلا بعد قضاء الدين، وهذا القول حكاه اللخمى في "المذهب" . والثانى: أن له الأقل من ثلاثة أشياء، ما خلفه العبد أو ما خلفه السيد أو الثمن. فإن كان الذي خلفه المولى أقل، قال ورثة السيد لحر على ما مات عليه أبونا: أنه لم يعتق. فإن كان الثمن أقل، قالوا: نحن نصدقك، وخذ ثمنك. وإن كان الذي خلفه السيد أقل، كان لهم تصديقه أيضا، ويقولون له إن دينك في ذمة أبينا, وليس له إلا ماله: فإن كان الورثة إناثا وعصبة، فلا

يخلو الإناث من أن يستوعبن الميراث أو لا يستوعبنه: فإن استوعبن الميراث، كالبنات والأخوات للأب أو شقيقة: فلا شيء للمشتري في هذا الوجه، لا في تركة السيد، ولا في تركة العبد. لأن حقهما إنما يجب في مال السيد على دعواه، والإناث لم يصدقنه، ولا يرثن من ولاء ما أعتق الأب. ولذلك لم يأخذ من متروك الأب شيئا، وإنما لم يأخذ من تركة العبد.

Mas'alah: Can creditors rescind a manumission or declaration of umm walad made by an ignorant buyer from heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3328)

وإن كان غير عالم بتعديهم هل للغرماء رد ذلك، ويبطل العتق، والإيلاد أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's right to revoke a debtor's manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4572)

إلا أن يعلم ويطول. [منح الجليل] واختلف فيما يبقى من ثمنه، فقال ابن حبيب يصنع به ما يشاء، وقيل يستحب جعله في عتق وإليه ذهب اللخمي. وللغريم الرد في كل حال (إلا أن يعلم) الغريم إعتاق مدينه ويسكت (ويطول) زمن سكوته، وهل الطول بمضي زمن يشتهر فيه العتيق بالحرية وتثبت له فيه أحكامها من إرث وقبول شهادة ونحوهما أو بمضي أربع سنين قولا ابن القاسم وابن عبد الحكم – رضي الله تعالى عنهما –. "غ" ينبغي أن يكون يطول معطوفا بأو لا بالواو بشهادة النقول، والله تعالى أعلم. طفي قوله

ويطول بالواو وفي نسخة تت، وعليها شرح الشارح في شروحه، قال يعني: الرد المذكور مقيد بما إذا لم يطل الزمان بعد علم الغريم بالعتق، فأما إذا علم بعتق المديان وسكت حتى طال ذلك ثم قام فليس له رده، وفي شامله ولو سكت بعد العتق وطال فلا رد. وفي التوضيح لو سكت الغرماء عن رد عتق المدين وطال ذلك لم يكن لهم قيام، وإن قالوا لم نعلم بإعتاقه فقال ابن عبد الحكم لهم ذلك في أربع سنين لا في أكثر، وقاله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. وفسر ابن القاسم الطول الذي يدل على الرضا بأن يشتهر بالحرية وتثبت له أحكامها بالموارثة، وقبول الشهادة ولم يمنع ذلك الغرماء ونحوه لابن عبد السلام وابن عرفة، ونصه فإن سكت الغرماء عن القيام بعد العتق ثم قاموا فقال الباجي عن ابن عبد الحكم إن قاموا بعد ثلاث سنين أو أربع وهو بالبلد، وقالوا لم نعلم به فذلك لهم حتى تقوم بينة أنهم علموا، وفي أكثر من أربع سنين لا يقبل منهم. وروى محمد استحسن مالك – رضي الله تعالى عنه – إن طال حتى ورث الأحرار وجازت شهادته. قال ابن القاسم يريد أن يشتهر بالحرية وتثبت له أحكامها بالموارثة وقبول الشهادة. وقال أصبغ إنما ذلك في التطاول الذي لعل السيد أيسر فيه ولو تيقن ببينة قاطعة اتصال عدمه مع غيبة الغرماء وعدم علمهم رد عتقه ولو ولد له سبعون ولدا ولو قال الغريم في ثلاث أو أربع سنين علمت بعتقه ولم أنكره لما اعتقدت أن الدين لم يحط بماله فقال

. . . . . [منح الجليل] ابن عبد الحكم ينفذ عتقه ولأصبغ عن ابن وهب لا يرد لدين هذا الغريم ويرد لغيره ويدخل معه هذا، وقال أصبغ يرد لهذا الغريم ولو كان وحده. اهـ. كلام ابن عرفة فقد ظهر لك من هذه النقول أنه لا بد من الطول مع العلم، إذ قول ابن القاسم ولم يمنع من ذلك الغرماء، فهو محمول على الرضا بعتقه ظاهر في أنه مع العلم، فقوله وقول ابن عبد الحكم غير

متواردين في محل واحد خلافا لتت في جعلهما متواردين في العلم مع الطول على ما يظهر منه. وأحسن من عبارته قول الشارح في صغيره اختلف في حد الطول، فقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أربع سنين، وفسره ابن القاسم بأن يشتهر بالحرية وتثبت له أحكامها بالموارثة وقبول الشهادة ولم يمنع ذلك الغريم، ولو قال الغريم لم أعلم بإعتاقه فله ذلك في أربع سنين لا أكثر اهـ. وقول المدونة لو أعتق في عسره ولم يقم عليه حتى أيسر لنفذ العتق، وقولها أيضا لو أعتق عبده وله مال سواه يغترقه الدين، ويغترق نصف العبد فلم يقم عليه حتى أعدم فلا يباع لغرمائه من العبد إلا ما كان يباع لهم لو قاموا يوم أعتق يدل على أنه لا يسقط قيامه بمجرد العلم والسكوت، وأنه لا بد من الطول المتقدم فانظر هذا كله مع قول "غ" في قوله ويطول ينبغي عطفه بأو لا بالواو بشهادة النقول، وتبعه عج، وعلى هذا إذا طال يسقط قيامه ولو علم ببينة أنه لم يعلم به لبعد غيبته أو نحوه وليس كذلك اهـ. البناني وعلى العطف بأو شرح "ز" وهو الظاهر لأن الطول وحده كاف في منع الرد وإن لم يكن علم، يدل على هذا النقل، ففي التوضيح لو سكت الغرماء عن عتق المدين وطال ذلك لم يكن لهم قيام، وإن قالوا لم نعلم إعتاقه فقال ابن عبد الحكم لهم ذلك في أربع سنين لا في أكثر، وقاله مالك – رضي الله تعالى عنه – وفسر ابن القاسم الطول الذي يدل على الرضا بأن يشتهر بالحرية ويثبت له أحكامها بالوراثة وقبول الشهادة ولم يمنع ذلك الغرماء. أصبغ وذلك في التطاول الذي أتت على السيد فيه أوقات أفاد فيها وفاء الدين ولو تيقن بالشهادة القاطعة أنه لم يزل عديما متصل العدم مع غيبة الغريم وعدم علمه لرد معتقه

Mas'alah: Can a co-owner of a partially manumitted slave travel with him in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2981)

(السادس) إذا بعض العتق وأراد مالك بعضه سفرا وامتنع هو ففي ذلك ثلاثة أقوال، فقال مالك في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية: إنه يسافر ويكتب له القاضي كتابا إن لم يكن مأمونا واستدل بأن الحرية تبع للرق بدليل إجماعهم أن أحكامه أحكام الرق ما بقيت فيه شائبة، وقال أيضا في سماع أشهب من الشركة: إن السيد إن كان مأمونا سافر به وإلا فلا، والثالث رواه البرقي عن أشهب: أنه ليس له السفر به مطلقا، وإن كان مأمونا والعبد مستعربا؛ لأنه ملك من نفسه ما يملك الشريك فصار شريكا في نفسه ابن رشد، وهو محض القياس وحكاه أيضا عن أشهب ابن المواز وابن حبيب قال ابن حبيب: ولو أراد الانتقال به إلى قرية يسكنها من الحواضر كان له ذلك ولو كره العبد.

Mas'alah: Who bears the expenses of a partially manumitted slave during travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2981)

(فرع) قال ابن رشد: وإذا قضى له بالخروج كانت نفقته وكراؤه عليه في سفره حتى يقر قراره في موضع يكون له فيه عمل ومكتسب فيكون له أيام وللسيد أيام انتهى. من الرسم المذكور.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that partial manumission is not permissible?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2988)

– صلى الله عليه وسلم – إنما قال من «أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل» ولم يقل من أعتق شركا له في عبد لم يجز ولو قال ذلك لوجب أن يرد عتق من أعتق بعض عبده أو شقصا له ولا يصح أن يطلق في العتق أنه غير جائز إلا فيما يجب رده كعتق عبد غيره فمراده – رضي الله عنه – بقوله: ولا يجوز، أي: لا يجوز إقرار العتق مبعضا إلا أن يمنع من تتميمه مانع وهذا مفهوم لا إشكال فيه، وإنما ذكرنا وجه مراده لنبين أنه ليس على حقيقة مقتضى كلامه، وأن فيه تجاوزا وللمخاطب أن يجاوز في اللقطة إذا أمن إشكال المعنى انتهى.

Mas'alah: When is the value of a slave assessed for manumission, at the time of the act or the judgment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2988)

ص (إن دفع القيمة يومه) ش: أي يوم الحكم، قال ابن الحاجب: وعلى الأظهر يقوم يوم الحكم لا يوم العتق قال في التوضيح: هذا إذا أعتق نصيبه خاصة وأما إن عم العتق فيوم العتق كما ذكرناه من كلامه في الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on a court order to sell a co-owned slave due to the manumitter's insolvency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2989)

ص (وإذا حكم ببيعه لعسر مضى) ش: قد تقدم أن من أعتق حصته في عبد وكان موسرا

قوم عليه نصيب شريكه، وأنه لا يجوز لشريكه بيعه ويفسخ بيعه إن فعل فإن كان معتق الحصة معسرا بقي سهم شريكه رقيقا يجوز له بيعه، فقال المؤلف – رحمه الله – هنا وإذا حكم ببيعه لعسر، أي إذا حكم بجواز بيع البعض الباقي من العبد المعتق بعضه لعسر المعتق مضى الحكم بذلك ولا ينقض ليسره ثانية قال في أواخر العتق الأول منها: وإذا أعتق أحد الشريكين، وهو معسر فرفع إلى الإمام فلم يقوم عليه لعسره، ثم أيسر بعد ذلك فاشترى حصة شريكه لم يعتق ولو رفع ذلك إلى الإمام فلم يقوم عليه ولا نظر في أمره حتى أيسر لقوم عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when the manumitter's insolvency is evident?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2989)

ويريد في المدونة بقوله المتقدم "ولو رفع ذلك إلى الإمام. إلى آخره" ما لم يكن بين العسر كما سيأتي في المسألة الآتية فإنه ذكرها في المدونة قبلها.

Mas'alah: What are the rulings on partial manumission and compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=317)

وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي له: كان بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها: فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق لا إن كان حر البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسر وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض أمن ولم

يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما وإذا حكم بمنعه لعسره: مضى كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبله: كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن دبر حصته: تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عيبه: فله استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا: قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق: بيع وإن أعتق أول ولد: لم يعتق الثاني ومات وإن أعتق جنينا أو دبره: فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلأقله وبيعت إن سبق العتق دين ورق ولا يستثنى ببيع أو عتق ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له من 1- قال ابن القاسم: وإذا قال سيد العبد: أعتقه على مال وقال العبد: على غير مال فالقول قول العبد ويحلف: [المدونة: 7 / 225] .

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1180)

كتاب العتق والولاء وما يتصل (به) قال القاضي: -رحمه الله- "ولا يجوز تبعيض العتق ابتداء" إلى آخره.

Mas'alah: What does 'partial manumission is not permissible' mean?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1181)

قوله: "لا يجوز تبعيض العتق" يعطي أنه لا يجوز ابتداء) .

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and the obligation to complete it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1181)

وتجوز القاضي –رحمه الله– بقوله: "ولا يجوز تبعيض العتق ابتداء" : وإنما أراد أنه لا يجوز الاقتصار عليه، بل يجب عليه التكميل على شرطه. وروى النسائي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (من أعتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave with shared ownership being freed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1182)

عبدا له فيه شرك وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه).

Mas'alah: What is the ruling on valuation when multiple joint owners manumit sequentially?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1185)

قوله: "وإذا بعض العتق عدة شركاء في لفظ متفق (أزمانه) قوم باقيه على عدد رؤوسهم"

: وهذا كما ذكره لتساويهم في الملك، وإدخال الضرر ولو كانوا شركاء ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه، ثم أعتق الآخر نصيبه، والأمول موسر قومه الثالث على الأول، لأنه الذي ابتدأ بالضرر، إلا أن يرضى الثاني بأن يقوم الثالث عليه، فله ذلك، ولا مقال للأول (وإذا كان الأول موسرا فهل يستكمل على الثاني نصيب الثالث أم لا؟ فيه قولان في المذهب المشهور أنه لا يستتم على الثاني) إذا لم يحدث الفساد. وقال ابن نافع: يقوم على الثاني لأنه أول بالنسبة إلى الثالث.

Mas'alah: Does excluding one of two slaves differ from excluding half the property of a single slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2150)

فمقتضى هذا أيضا أن استثناء أحد العبدين ها هنا لا يكون كاستثناء نصف مال عبد واحد.

Mas'alah: Is manumission of a concubine that harms her revoked?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2203)

ولو أعتق سرية يضر بمثلها العتق لم يرد العتق لكونه قربة شرعية يحيل الشرع استرقاق العتيق، بخلاف أن يوصي بعتقها، عند من رأى أن من حقها إبطال الوصية إذا أضر ذلك بها.

Mas'alah: What are the two opinions on whether manumission is revoked when witnesses are

mistaken?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3073)

وكذلك قيل أيضا: إن العتق يرد، ولو كان الشهود شبه عليهم. فصار في امضاء العتق قولان، وفي امضاء الحكم. بزوال العصمة عن الزوجة قولان: فالتفرقه بين الزوجة والبياعات عند من ذهب إلى هذه الحرمة [3] الفروج والاطلاع على العورات وانتشار الحرمة والمصاهرات، والتسوية بين العصمة وبياعات السلع لم. لأجل نفوذ الأحكام بما هو صواب في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on vows and manumission conditional upon the will of another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1761)

(كالنذر والعتق) أي إذا قال علي نذر أو نذر كذا أو علي عتق عبدي فرج إن شاء زيد أو إلا أن يشاء زيد فيتوقف كل ذلك على مشيئته وكذا إن قال إن شئت أنا فإن قال إلا أن أشاء لزمه فإن قال إلا أن يبدو لي فيفصل فيه بين أن يرده للمعلق عليه فينفعه أو لا فلا ينفعه فهو تشبيه تام في جميع ما مر

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding manumission versus divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1770)

فرع: لو شك هل أعتق أم لا وقع عليه العتق والفرق تشوف الشارع للحرية وبغضه

للطلاق قاله تت وابن وهبان (إلا أن يستند) في شكه لشيء يدل على فعل المحلوف عليه (وهو سالم المخاطر) غير موسوس أي غير مستنكح الشك (كرؤية شخص داخلا) داره مثلا (شك في كونه) زيدا (المحلوف عليه) أن لا يدخل أو هو غيره وغاب عنه بحيث يتعذر ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a runaway slave claims he had freed him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3256)

(وإن قال ربه كنت أعتقته) ناجزا أولا قبل أن يأبق أو بعده فلا يعمل بدعواه لاتهامه على نقض بيع الإمام بوجه جائز وكذا لا يعمل بقوله كنت أولدتها إلا أن يحضره ويقول هو ولدها فترد إليه إن لم يتهم فيها بمحبة ونحوها فلا ترد إليه ولا يرد ثمنها وقول المصنف في الاستلحاق ورد ثمنها مقيد بما إذا ردت إليه كما مر أنه يفيده النقل خلافا لطخ فإن لم ترد هي لم يرد الثمن ويفعل به ما شاء وإذا ثبت عدم رد الثمن في هذه الحالة التي هي أقوى من دعوى العتق فأولى في دعوى العتق وحينئذ فلا وجه لقول قوله وإن قال ربه كنت أعتقته انظر إذا قال هذه المقالة هل يحرم من الثمن لكونه لا يستحق ثمن المعتق قياسا على ما في باب الاستلحاق وعليه فهل يتصدق به أم كيف الحال اهـ. ـــــــ على الآخذ بالكسر وإنها متعلقة بندب وهذا هو الصواب ودعوى ز إن الفصل يمنعه سهو منه ومن شيخه فإن الفاصل هنا هو نائب فاعل ندب والفصل بالمعمول لا يضر على أن مرتبة المرفوع التقدم على غيره من المعمولات وهذا من المبادىء وأما تعلقه بأخذ فلا يصح بحال

انظر عج ومفهوم قال إنه إن ثبت ذلك ببينة عمل بمقتضاها

Mas'alah: Is the owner's claim of prior manumission accepted after the sale of a runaway slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1953)

ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته (ش) يعني أن الإمام إذا باع العبد الآبق بعد السنة ثم جاء ربه وقال كنت أعتقته قبل أن يأبق أو بعد أن أبق فإنه لا يقبل منه ذلك؛ لأن السلطان باعه بوجه جائز وهو يتهم على نقض البيع بمجرد دعواه اللهم إلا أن تقوم له بينة بذلك فيعمل بمقتضاها وكذلك لا يقبل قول السيد أنا كنت استولدتها إلا أن يكون ولدها قائما فترد إليه إذا كان ممن لا يتهم فيها بمحبة ونحوها، وقوله ومضى أي ويجوز ابتداء

Mas'alah: What actions may the owner of a runaway slave perform regarding manumission and gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1953)

وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود (ش) يعني أن رب الآبق يجوز له أن يعتقه في حال إباقه ويهبه هبة لغير ثواب، وأما للثواب فلا يجوز؛ لأنها بيع والآبق لا يجوز بيعه ولسيده أن يدبره وأن يوصي به وأن يتصدق به على الغير، وإذا فعل الآبق فعلا في حال إباقه يوجب الحد فإنه يقام عليه ولو رجما كما لو لاط كان فاعلا أو مفعولا فقوله ويقام أي وجوبا عليه الحد وإنما نص المؤلف على ذلك لئلا يتوهم أنه لا يقام عليه الحد؛ لأنه قد يكون في يد من أنفق عليه نفقة فيخشى عليه الموت من الحد فتضيع

نفقته.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant is corroborated by the runaway slave himself?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1954)

وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه (ش) يعني أن من ادعى أن هذا الآبق ملكه وصدقه العبد على ذلك فإنه يأخذه بذلك؛ لأن الاعتراف حجة وذلك بعد أن يتلوم الحاكم في أمره ويضمنه إياه إن جاء غيره بأثبت مما جاء به قوله وأخذه أي حوزا بعد الاستيناء لا ملكا، ولهذا غاير بين العبارتين حيث عبر في الأولى باستحق المقتضي للملك وفي الثانية بأخذ المشعر بالحوز وذلك بعد الرفع للحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment regarding the istis'a' of a partially freed slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1982)

الذي أعتق حصته معسرا بحيث لا يكمل عليه بعضه لعسره وأبى شريكه أن يكمل بعضه بالعتق فحكم القاضي بأن العبد يسعى ويأتي للشريك الذي لم يعتق بقيمة نصيبه فهذا الحكم إذا وقع ممن لا يرى استسعاء العبد باطل فله ولغيره نقضه

Mas'alah: What is the ruling on sequestration when a slave woman claims freedom?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)

ادعت الأمة الحرية أو ادعى شخص ملكها؛ لأنه حق لله تعالى وفي ابن الحاجب والشامل أنه إذا كان من هي بيده مأمونا فلا حيلولة وعليه قرره شمس الدين اللقاني وفي كلام ابن عرفة ما يفيد أنه المذهب

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke the wife's manumission due to her insolvency?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1411)

قوله: (ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها [13] يريد: أن الزوجة إذا أعتقت (1) في (ز 2) و (ن) : (راشد) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 471. (2) قوله: (فعلى) ساقط من (ن) . (3) في (ز 2) : (البناء) . (4) في (ز 2) : (حالة) . (5) في (ن) : (بزيادته) . (6) في (ن) : (غلة) . (7) قوله: (النقص) ساقط من (ن) . (8) انظر: المدونة: 4/ 142. (9) قوله: (الشيخ) ساقط من (ن) . (10) في (ز 2) : (عاقدته) . (11) في (ز 2) : (تصدقت) . (12) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 76. (13) زاد بعده في (ن) : (يوم العتق) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's objection to the wife's manumission of a slave from the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1412)

العبد، وأراد الزوج رده إلا ملكها، ونقض ما فعلته فليس له ذلك إلا لعسرها؛ لأنها

أعتقت جميعه وهي لا تملك غيره، وهو يحجر عليها فيما زاد على الثلث، ولما كان النظر [1] في ذلك إنما هو يوم العتق سواء كانت ملية قبله أو [2] معدمة، قال: (يوم العتق) ، قال ابن القاسم في المدونة: فإن علم الزوج بعتقها ولم يرده مضى لعدم إنكاره [3].

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of half a slave after divorce when the husband had revoked the wife's manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1412)

قوله: (ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء) أي: فإن رد عتقها، ثم طلقها – يريد: والعبد باق بيدها – فإن نصفه يعتق عليها [4] على المشهور، لزوال المانع وهو حق الزوج، وقال أشهب: لا يعتق منه شيء، ومذهب ابن القاسم في المدونة: أن المرأة لا يقضى عليها بذلك، بل تؤمر من غير إيجاب [5]، وقال غيره فيها: بل تجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his two slave women 'one of you is free' without specifying?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3114)

قوله: (وإحداكما، فله الاختيار) أي: وكذا يختلف حكم الطلاق والعتق في هذه المسألة، ولذلك [7] إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق، من غير نية، أو نوى واحدة ونسيها فإنهما يطلقان معا [8] عليه، بخلاف ما إذا قال لأمتيه: إحداكما حرة، من غير

نية فإنه يختار عتق [9] من شاء منهما، ولهذا ذكر ذلك متلوا بفاء السبب؛ أي: فبسبب كون العتق مخالفا للطلاق يثبت له [10] الاختيار في التعيين، وقد ذكر في المدونة المسألتين [11] كما هو (1) قوله: (أنها) ساقط من (ن) . (2) في (ن 4) : (فيحتمل) . (3) قوله: (غير العتق حتى يريد به العتق) يقابله في (ن) و (ن 5) : (البيع) ، وفي (ن 4) : (فراقا بغير العتق حتى يريد به العتق) . (4) قوله: (من يده) يقابله في (ن) : (عن يده) ، وفي (ن 4) : (عنه بوجوه) . (5) قوله: (الجواب هنا بجواب) يقابله في (ن 5) : (الجواز هنا بجواز) ، وفي (ن 4) : (هنا الجواب بجواب) . (6) انظر: المدونة: 2/ 396. (7) قوله: (لذلك) ساقط من (ن) . (8) قوله: (معا) ساقط من (ن 4) . (9) قوله: (عتق) زيادة من (ن) . (10) قوله: (له) ساقط من (ن) . (11) في (ن 4) : (المسألة) .

هنا [1]، ومذهب المصريين في مسألة الطلاق كما قال، وذهب المدنيون إلى أنه يختار في الطلاق واحدة كالعتق، وفرق بين العتق والطلاق على مذهب المصريين [2] أن العتق يتبعض ويجمع فيه السهم بخلاف الطلاق، وقيل: إن الطلاق فرع النكاح، وهو لا يجوز فيه الخيار، فكذلك فرعه، والعتق فرع الملك، وهو يجوز فيه الخيار، فكذلك فرعه، أبو الحسن [3]: وصورة ذلك أنه يجوز أن يشتري أمة من جماعة إماء على أن يختارها، ولا يجوز أن يتزوج امرأة من جماعة [4] نساء على أن يختار واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing one of his slaves without specification in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=227)

د فافهم المسألة الرابعة قال مالك إذا أعتق أحد عبيده له أن يختار واحدا منهم فيعينه للعتق نظرا لكون أحد الأمور عبارة عن واحد غير معين منها فلا يقتضي العموم كما تقدم والإجماع على أن حكم العموم لا يثبت إلا بثبوت مقتضيه ولم ينظر هنا للاحتياط للفروج مع أن الحق أنه لا فرق بين العتق والطلاق لأنا وإن سلمنا أن الطلاق تحريم للوطء وقد ثبت له البغضة التي لا تصدق إلا مع النهي دون الأمر بقوله

عليه الصلاة والسلام أبغض الحلال إلى الله الطلاق وأن العتق قربة في جميع الإعصار والأمم إلا أن كون العتق قربة لا يمنعه أن يكون تحريما للوطء وأخذ المنافع بطريق القهر والاستيلاء على أنا لا نسلم أن البغضة في الحديث لا تصدق إلا مع النهي حتى يتم الاستدلال بالحديث على أن الطلاق منهي عنه لا مأمور به بخلاف العتق لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد صرح بإباحة الطلاق فكيف يكون محرما أو مكروها وحينئذ فتصدق البغضة مع الأمر وتحمل في حق الله تعالى على مرجوحية الأمر الذي علق به البغضة وأما دعوى أن الطلاق تحريم ويلزمه وجوب الترك والعتق قربة ويلزمه التحريم والأحكام إنما تثبت للألفاظ بناء على ما تقتضيه مطابقة دون ما تقتضيه التزاما ألا ترى أن كل أمر يلزمه النهي عن تركه ومع ذلك لا يقال فيه هو للتحريم بناء على النهي وأن كل نهي يلزمه الأمر بتركه ومع ذلك لا يقال فيه هو للوجوب بناء على الأمر فلا تعتبر اللوازم وإنما تعتبر الحقائق من حيث هي فمدفوعة بأن الطلاق بنفسه ليس بتحريم لأن التحريم إنما هو المؤبد أما غير المؤبد فلا وإنما هو حل لعقد النكاح وحل عقد النكاح يستلزم صيرورة الزوجة أجنبية وصيرورتها أجنبية يستلزم تحريمها كما أن العتق رفع للملك عن المملوكة ورفع الملك يصيرها أجنبية مالكة لنفسها ويستلزم ذلك تحريمهما فلا فرق قلت نعم قد يقال الوجه في نظر مالك في الطلاق للاحتياط للفروج وإن لزمه مخالفة الإجماع وفي العتق لما اقتضاه الإجماع وإن لزمه مخالفة الاحتياط

للفروج هو أن استلزام الطلاق للتحريم لخصوص الوطء مطرد إذ لا يكون غير مستلزم له بخلاف العتق فافهم والله أعلم

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on revoking freedom after defective payment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=618)

وقال أبو حنيفة: لا يرد العتق.

Sub–topic – Manumission by Agency

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting his slave with the master's knowledge?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4264)

وقال عبد الملك إذا أعتق العبد عبده فسكت سيده وقد علم لا يلزمه العتق لسكوت سيده وعلمه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission without the master's permission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4264)

وفي الجواهر لا عتق للعبد إلا بإذن السيد فيقوم في مال

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission without the master's permission and its effect on the master's property?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4265)

السيد كان للعبد مال أم لا وكان إن كان بغير إذنه وأجازه قال سحنون ويستوجب مال السيد وإن احتيج إلى رقبة العبد فيما بيده لم يقوم عليه

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an executor on behalf of the deceased and the wala' thereof?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4361)

عتق الوصي عن الميت أن ولاءه للميت وفي الموطأ أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله إن أمي هلكت وليس لها مال أينفعها أن أعتق عنها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – نعم فأعتق عنها وفي حديث آخر أعتق عنها وتصدق فإنه سبب لها وأعتقت عائشة رضي الله عنها عن عبد الرحمن ابن أبي بكر رقابا كثيرة بعد موته وكان ولاؤهم لمن يرث الولاء عن أخيها وقوله تعالى {وفي الرقاب} هي الرقبة تعتق من الزكاة فولاؤها للمسلمين قال محمد وإن أعتق عبده بشرط أن ولاءه لفلان بطل الشرط وهو للمعتق إلا أن يقول أنت حر عن فلان وإن قال أنت حر عن فلان وولاؤك لي بطل الشرط وهو للمعتق عنه وإن قلت لمدبرك أنت حر عن فلان عتق وولاؤه للمعتق عنه وإن قلت لمدبرك أنت حر عن فلان عتق وولاؤه لك لأنه تابع لعقد التدبير قال ابن القاسم وإن بعت مدبرك بشرط العتق فأعتقه المشتري فولاؤه للمشتري وإن أعتقت أم ولدك عن رجل نفذ العتق وولاؤها لك وكذلك بيعها ممن يعتقها كما لو أعطاه مالا على عتقها وقال سحنون يبطل العتق وترد إليك تبقى أم ولد وإن بعتها بغير شرط العتق فأعتقها المشتري قال محمد ينقض العتق وترجع أم ولد سيدها ويرد الثمن بخلاف المدبر لتأكد عتقها قال اللخمي بيع الولاء لا يجوز للحديث ولأنه غرر لا يدري هل لا يتبع بإرثه وغيره أم لا وأما الهبة فلأنها هبة لما بعد موت المعتق فهي هبة لملك الغير وتختلف هل يصح فيما يكون في حياة الواهب لأنه وهب ما يكون من الميراث في صحته كما لو وهب في صحته ما يرث من أبيه وقد اختلف فيه وإن وهب ذلك في مرض المولى صحت الهبة على المشهور والولاء للمعتق وأعتقه عن نفسه وأن يكون المعتق كأصل

الحرية ليس مدبرا ولا مكاتبا ولا معتقا إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on giving money to hasten manumission of a slave or mudabbar?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4364)

(فرع) في الكتاب إن أعطيته مالا على تعجيل عتق عبده ومدبره لزمك المال والولاء له لأنك معين لا معتق وإن كان العتق إلى أجل امتنع كأخذ المال على الكتابة أو التدبير لأنه غرر وإن أعتقت العبد عن امرأته الحرة فولاؤه لها ولا يفسخ النكاح لأنها لم تملكه إلا بدفع مال لك لأنه شراء وسوى أشهب قال ابن يونس قال محمد فإن وقع الغرر في العتق إلى أجل أو التدبير أو الكتابة فيرد ما أخذ من المال ولا يكون له من ثمنه شيء لفساد العقد وقال أشهب يمضي ذلك كله ويأخذ المال لأن الفاسد يثبت بالعتق قال ابن القاسم إن باعه على أن يدبره المبتاع أو يعتقه إلى أجل امتنع لأن مقصود العتق قد لا يحصل بموت السيد أو العقد أو حدوث الدين فإن فات بالعتق بذلك فالولاء للمبتاع لتقرر الملك له بالقرب وللبائع الأكثر من القيمة يوم القبض أو الثمن لأنه رضي أن يأخذه بذلك وكذلك إن بعتها على أن يتخذها أم ولد قال اللخمي في دفع المال ليدبر ونحوه قال سحنون يوقف المال فإن حصلت الحرية أخذه وإلا رده وقول أشهب حسن لأن هذا يراد به المعروف والتعاون على القرب دون المكايسة ولذلك يختلف إذا دفعه على الكتابة وإذا

Mas'alah: What is the ruling on a wife paying to free her husband and the resulting wala'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4365)

دفعت الزوجة مالا لسيد زوجها على أن يعتقه ولم تقل عني فالولاب للسيد والزوجية باقية لأنها لم تملكه أو قالت عني فالولاء لها وانفسخ النكاح عند ابن القاسم لأنها ملكته ولا ينفسخ عند أشهب لأنها لم تسره وإنما أعانت حروفا وإن قالت أعتقه ولم تقل عني فالولاء له والنكاح باق وإن سألته أن يعتقه عنها فالولاء لها وينفسخ النكاح على قول ابن القاسم لأنها استوهبته دون أشهب وإن أعتق عنها بغير أمرها فالولاء لها والنكاح ثابت قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or slave manumitting another slave without the master's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4367)

(فرع) في الكتاب يمتنع عتق المكاتب والعبد وتدبيرهما بغير إذن السيد وللسيد رد ذلك لأنه تنقيص لماله فإن ردهم يلزمهما إذا أعتقا لأن رد السيد فسخ وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on wala' and inheritance when a buyer admits the seller had freed the slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4376)

عتق العبد في ذلك كله بالقضا وولاؤه لمن يزعم أنه أعتقه مؤاخذة بالإقرار أو أقر أنها أم ولد لبائعها له حرم عليه وطؤها ولا يعجل عتقها حتى يموت البائع إذ لعل البائع يقر بذلك فتعود له في التنبيهات قال أشهب إن أقر أنه باعه من فلان فأعتقه لا يعتق عليه إلا أن يقر بعدما اشتراه حينئذ يكون إقرارا على نفسه وفي النكت إذا أقر أن بائعه له أعتقه والبائع منكر عتق على المشتري لإقراره زاد ابن يونس وولاؤه للذي قضي عليه بالعتق

وإذا مات العبد عن مال فللمشتري منه مقدار ثمنه وباقي المال يكون للبائع إن ادعاه وإلا كان موقوفا فإن ترك أقل من الثمن فليس له غيره فإن مات البائع او لا قبل العبد ثم مات العبد ولم يترك البائع مالا فليس للمشتري من مال العبد شيء لأنه يورث بالولاء ولم يظلمه الوصية ولا الثمن في ذمة من ظلمه والثمن على البائع إنما يلزم تركته ولم يترك مالا فلا شيء له فإن ترك البائع مقدار الثمن لم يأخذ الورثة ما ترك العبد حتى يرثوا الثمن أو مقدار ما ترك البائع قال ابن يونس إن قال الشاهد كنت شهدت بباطل قال أشهب لا أعتقه عليه بعد تحليفه فإن نكل عتق عليه وولاؤه للمشهود عليه وإذا مات المشهود بعتقه بعد المشهود عليه لا يرثون الولاء كالنساء ويرثه المسلمون ولا شيء للشاهد من تركة الميت لأنه منكر وكذلك إن كانوا يرثون الولاء وترك العبد من يرثه بالنسب فلا شيء للشاهد من التركتين وإذا اشترى عبدا فأقر أن بائعه أعتقه وتركه المعتق قبل موت المشهود عليه او بعده كما تقدم فمن ردت شهادته لعتقه ثم اشتراه وإذا قال كنت بعت عبدي هذا ابن فلان فأعتقه وهو يجحد والمشتري مليء بالثمن لم يسترقه البائع ويحكم عليه بعتقه أو معدما ولا فضل في قيمته فلا بأس باسترقاقه وإذا أقر أنها أم ولد للبائع

Mas'alah: What is the ruling on partners each testifying that the other freed his share of a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4558)

مسألة: يشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه وينكران ذلك] مسألة وسألته: عن الشريكين في العبد يشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه وينكران ذلك، فقال: إن كان لا مال لهما غيره فلا شيء على واحد منهما، وإن كانا

موسرين فلا ينبغي لواحد منهما أن يسترقه، وذلك أن كل واحد منهما مقر أنه حر يعتق على صاحبه يغرم نصف قيمته، فإنما كل واحد منهما متبع لصاحبه بالقيمة التي لو أقر بالذي شهد به عليه غرمها له وكان العبد حرا كله، قال: وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فلا شيء على الموسر، وأما المعسر فلا ينبغي أن يسترق منه شيئا؛ لأنه قد شهد أنه حر على صاحبه، قلت: أرأيت إن ملكه أحدهما يوما ما ملكا تاما؟ قال: أراه عتيقا كله وولاؤه لشريكه الذي كان شهد هو عليه إلا أن يملكه الموسر الذي شهد على المعسر فلا يعتق منه إلا النصف الذي كان تملكه المعسر، وذلك أنه لو أقر بالذي شهد عليه لم يعتق عليه منه إلا نصفه. قال محمد بن رشد: قوله: إنهما إن كانا موسرين لم يسترق واحد منهما نصيبه، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا استرق الموسر نصيبه ولم يسترق المعسر نصيبه هو [مثل] أحد قولي ابن القاسم في كتاب

العتق الثاني من المدونة، وقد مضى القول على هذا المعنى مبينا مشروحا في رسم العتق من سماع عيسى، وقوله: أرأيت إن ملكه أحدهما يوما ما ملكا تاما [معناه أرأيت إن ملك الشاهد منهما نصيب المشهود عليه قبل أن يعتق عليه نصيبه إن كان المشهود عليه موسرا فكمل جميعه له] قال: أراه عتيقا كله وولاؤه لشريكه الذي كان شهد هو عليه، معناه أنه يعتق كله عليه، نصف القديم بالشهادة على شريكه أنه أعتق نصيبه وهو موسر لما يوجب ذلك من تقديمه عليه وعتقه فكان إنما جحده القيمة، والنصف الذي اشتراه من شريكه بإقراره أنه حر يعتق شريكه إياه وولاؤه كله للشريك المشهود عليه؛ لأنه مقر أنه حر من عتاقته، وأما إن كان المشهود عليه معسرا فاشترى الشاهد نصيبه فلا يعتق عليه إلا النصف الذي اشتراه من شريكه المعسر كما قال لأن نصيبه الذي كان له أولا لا شيء عليه فيه بشهادته على معسر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony from two heirs about a slave's manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4619)

[مسألة: ترك عبدا فشهد أحد ولديه بعتق نصف العبد وشهد الآخر بعتقه كله] مسألة وقال في رجلين هلك أبوهما، وترك عبدا، فشهد أحدهما أن أباه أعتق نصفه، وشهد الآخر أنه أعتق كله، فقال: قد اجتمعا على النصف، فهو حر، ويعتق على الذي أقر بالجميع ما يصير له من حصته منه؛ لأنه لا يكون ذلك ضررا على صاحبه؛ لأنه قد أفسد أولا، وليس يزيد ما أعتق منه أيضا فسادا، بل هو حينئذ يزيد خيرا فيعتق من العبد ثلاثة أرباعه، ويكون الربع رقا للذي شهد بعتق نصفه، ولا يعتق عليه؛ لأنه لم يحدث هو عتقا إنما أحدثه أبوه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول عليها مستوفى في آخر أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the timing of a slave's manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4632)

أحدهما: أعتقه إلى سنة، وقال الآخر: بل عتقه بتلا، فقال: يعتق إلى سنة لأدنى ما شهد به، وقد قال مالك في العتق مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's testimony that the seller had freed a jointly purchased slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4660)

[مسألة: اشتريا من رجل عبدا ثم ادعى أحدهما أن البائع كان أعتقه] مسألة وقال أصبغ في رجلين اشتريا من رجل عبدا، ثم ادعى أحدهما: أن البائع كان أعتقه، قال: لا تجوز شهادته على البائع، وأرى أن يعتق عليه نصابه منه بشهادته، ثم أرى أن يقوم عليه ما بقي من العبد؛ لأني أتخوف أن يكون إنما أقر بهذا احتيالا؛ لئلا يقوم عليه ما بقي من العبد، قال: والولاء للمشهود عليه أنه كان أعتقه.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها: أن الشاهد لا يعتق عليه نصيبه للضرر الداخل على أشراكه، وعبد العزيز بن أبي سلمة يقولان: إنه يعتق عليه نصيبه، ولا يقوم عليه نصيب شريكه، وقول أصبغ هذا قول ثالث في المسألة، وقد مضى ذكر هذا في آخر أول رسم من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves regarding inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4670)

كنانة فيهما إلى أن ينفذ حريتهما على الأخ؛ لأنه أعتقهما بشبهة الميراث، وتجوز شهادتهما للأمة، ويلحق نسب ابنها، ويغرم له الأخ القيمة، ويكون الولاء له، قال: لأني إن أجزت شهادتهما في الرق، كنت قد حكمت بشهادة العبيد، وإن لم أجز شهادتهما، ونفذت عتقها قالت الأمة: لم لم تحكم لي بشهادتهما وهما حران، فهي مهملة، والجواب فيها ما قلت لك، وكذلك قال فيها القاضي ابن كنانة في رجل ورثه بنو عم له، فورثوا معهم أختا لهم جهالة، فصار لها في حظها عبد فأعتقته، ثم تبين لهم أنهم أخطئوا على أنفسهم، وأنها ليست بعصبة؛ أن العتق ينفذ عليها لشبهة الميراث، وتغرم

القيمة لإخوتها، ويكون الولاء لها، وقال يحيى: يرد عتقها؛ لأنها أعتقت ما لم تملك، وهو الصحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who bought a slave girl, gave her as charity, then she claimed to be free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5167)

[ابتاع جارية فتصدق بها على رجل ثم توفي واعترفت الجارية حرة]

Mas'alah: What is the ruling on a master's recourse for property taken from a slave later claimed free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5192)

بالضمان» ، ولا اختلاف في أن العبد إذا استحق بحرية، أن يرجع على سيده بما انتزع من ماله، وبما أخذه من عقل جرحه؛ إذ ليس شيء من ذلك بغلة، فتكون للسيد بشبهة الضمان على أحد القولين، وإنما هو بمنزلة رقبته التي قد وجبت حريتها، فليس لأحد أخذه بغير حق، وتعليله لذلك بأنه لم يكن ضامنا له لو مات عنده، لرجع على بائعه بالثمن؛ إذا علم أنه حر، ليس بصحيح على أصله؛ لأنه يلزمه عليه ما ألزمه القائل من أن يكون له أن يرجع عليه بالخراج والعمل، وتفرقته بين ذلك بأن العبيد يتخذون للغلة والمخارجة والعمل والخدمة، لا لأخذ أموالهم، وديات الجنايات عليهم، تفرقة ضعيفة، لا وجه لها؛ إذ لا يخلو من أن يكون ذلك غلة، فيكون حكمه حكم الخراج والخدمة، على الاختلاف الذي ذكرناه أو لا يكون غلة، فيكون له الرجوع به على سيده قولا واحدا، وهو الذي اخترناه وصوبناه. وقوله: إن للسيد أن يرجع عليه بما وهبه من

المال، وبما أفاده من المال الذي استتجره به إذا استحق بحريته، وكان إنما استتجره لنفسه، كما فسر ابن القاسم، صحيح، لا أعرف في شيء من ذلك كله اختلافا. ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة في كتاب الصدقات والهبات منها، عن مطرف، وابن القاسم، وابن الماجشون، في العبد إذا استحق بحرية أو ملك أيضا، وقال: إنه إن أعمره أو حبس عليه، فلا رجوع له عليه في ذلك قبل أن يستحق، ولا بعد أن يستحق بالملك أو الحرية، ولا لمستحقه بالملك. قالا: وذلك يصحبه أيام حياته كذلك، قال مالك والمغيرة وغيره من علمائنا أيضا قالا: وله ولمن صار إليه العبد أن يأخذا منه إن أحبا ما صار إليه من ثمرة الحبس أو غلته، بعد أن يصير ذلك إليه، وفي يديه؛ لأنه كماله، وهو بعيد، لا وجه عندي للتفرقة بين الهبة وبين العمرى والحبس، واختلف إذا أعطاه أو تصدق عليه، ثم أعتقه بعد ذلك، فاستحق بعد العتق بحرية أو ملك، فقيل: له الرجوع عليه بما أعطاه أو

Mas'alah: What is the ruling on a master's recourse for gifts given to a slave who is later claimed free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5193)

تصدق به عليه، إلا أن تكون عمرى أو حبسا. وقيل: ليس له أن يرجع عليه بشيء من ذلك، واختلف أيضا إذا أعطاه بعد أن أعتقه، وهو يرى أنه مولاه، ثم استحق بحرية أو ملك، فقال ابن الماجشون: له أن يرجع عليه بما أعطاه، وقال مطرف وأصبغ: ليس ذلك له، واختار ابن حبيب قول ابن الماجشون، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a son and executor testifying to the father's manumission of slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5828)

]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir and co-executor regarding a father's manumission of slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5828)

مسألة: شهد هو والوصي معه أن أباه أعتق هذا الرقيق] مسألة وسئل مالك: عن رجل أوصى إلى ابن له كبير وله ولد صغار ذكور وإناث وأشهد معه رجلا آخر وأعتق رقيقا أتجوز عتاقهم بشهادة ابنه وهو وصي مع الرجل؟ قال: نعم إذا لم يتهم مثل أن يجر ولاء. قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أنه شهد هو والوصي معه أن أباه أعتق هذا الرقيق أو أنه أوصى بعتقهم فتجوز شهادته مع الوصي إن لم يكن لولائهم خطب، وإن كان لولائهم خطب لم تجز شهادته إذا كان في الورثة نساء ممن لا يثبت له الولاء، وإن لم يكن في الورثة إلا من يثبت له الولاء جازت شهادته عليهم. هذا نص قوله في المدونة وغيرها، وأما إن أعتقا العبيد ثم شهدا بعد تنفيذ العتق لهم أن الميت أوصى بذلك إليهما لم تجز شهادتهما؛ لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما ليجيزاه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of manumission from two slaves of a deceased man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6041)

[مسألة: هلك وترك عبدين فأدعى كلا منهما عتقه] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن رجل هلك وترك عبدين وابنين، وقيمة أحدهما ألف درهم، وقيمة الآخر ألفا درهم، فأتى

الذي قيمته ألفان بشاهدين يشهدان له بالعتق، وأتى الآخر بابني سيده، يشهدان له أنه هو المعتق دون صاحبه، قال: أرى أن يبدأ الذي شهد له الأجنبيان، فيعتق في الثلث، ثم يرجع على الابنين، فيعتق عليهما الذي شهدا له بما حمل الثلث منهما جميعا إذا كان قولهما تكذيبا منهما للشاهدين اللذين شهدا على عتق الآخر قال: ولو إن الشاهدين شهدا على الميت أنه أعتق هذا في مجلس، وبتل عتقه حين أوصى، وشهد الابنان أنه أعتق هذا في مجلس آخر، وقال: لا علم لنا بما أشهدهما، إلا أنه أشهدنا على هذا، رأيت أن تثبت الشهادتان جميعا، وأن يسهم بينهما إذا كان للعبد الذي يشهد الابنان له لا يتهمان في جر ولائه لرداءته، فأيهما خرج سهمه عتق منه ما حمل الثلث، ورق ما بقي؛ لأنهما لم يرفعا شهادة الشهدين بأمر كذباهما فيه. قال: وإن اتهما في جر ولاء لم تجر شهادتهما، وذلك إذا شهدا أنه أعتق بعد الموت، وإن كان أعتق أحدهما بتلا، والآخر بعد الموت،

كان المبتل مبدأ قبل صاحبه كان أو بعده، فإذا كانا جميعا مبتلين بدئ بالأول فالأول. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: من أنه يبدأ الذي شهد له الأجنبيان، فيعتق في الثلث؛ لأنه إذا شهد الشاهدان للذي قيمته ألفان بالوصية، وشهد ابنا الميت لآخر أنه هو الذي أوصى الميت بعتقه، وجب أن تكون شهادة الشاهدين أعمل من شهادة الابنين؛ لأنهما يتهمان على رد الوصية للعبد الذي قيمته أقل، وكذلك لو شهدا للذي قيمته أكثر أنه هو الذي أوصى أبوهما بعتقه، إن كان عبد يرغب في ولائه، فإذا بطلت شهادتهما بأخذ هذين الوجهين، وجب أن يعتق العبد الذي شهد له الأجنبيان بشهادتهما إن حمله الثلث، أو ما حمل منه، ثم يرجع بعد ذلك إلى الابنين، فيعتق عليهما من العبد الذي قال: إنه هو الموصي بعتقه ما حمل الثلث منه بإقرارهما له بالوصية لا بالشهادة. وقال هاهنا في الرواية: إنه يعتق عليهما الذي شهدا له بما حمل الثلث منهما جميعا،

وذلك بعيد؛ لأنهما مقران أن هذا العبد وحده هو الذي أوصى أبوهما بعتقه، فوجب أن يعتق كله عليهما إن حمله وحده الثلث، أو ما حمل الثلث منه، وكذلك قال في رسم العتق، من سماع عيسى، من كتاب العتق، في نظير هذه المسألة، ولو كانت قيمة العبدين سواء، أو قال الابنان في الذي قيمته أكثر منهما: إن هذا هو الذي أوصى أبونا بعتقه، وكان لا يرغب في ولائه؛ لكان الحكم في ذلك على مذهب ابن القاسم، أن ينظر إلى أعدل البينتين، فإن كان الابنان أعدل من الشاهدين الآخرين، ثبتت الوصية للذي شهدوا له، ولم يجب للآخر شيء. وإن كان الشاهدان الآخران أعدل من الابنين، ثبتت الوصية للعبد الذي شهدا له، ورجع العبد الآخر على الابنين، فأعتق عليهما منه ما حمل الثلث بإقرارهما له بالوصية لا بالشهادة، ولو تكافيا جميعا في العدالة لسقطا، ورجع على الابنين العبد الذي شهدا له بالوصية، فأعتق عليهما ما حمل الثلث بإقرارهما له بالوصية بالشهادة، ومعنى ذلك، إذا

لم يكن للميت وارث غيرهما، ولو كان له وارث غيرهما لم يعتق عليه منه بإقرارهما ما حمل الثلث على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك من أجل الضرر الداخل في ذلك على سائر الورثة، إلا أن يملكاه أو يملكه أحدهما بعد ذلك، فحينئذ يعتق على من ملكه منهما ما حمل الثلث من نصيبه، ولو كانت الشهادتان في مجلسين، لثبتا جميعا، وأسهم بينهما كما قال، إذا كان العبد الذي شهد له الابنان، لا يتهمان في جر ولائه لرداته، فأيهما خرج سهمه عتق منه ما حمل الثلث. ورق ما بقي وإن اتهما في جر ولائه، لم تجز شهادتهما، وكان الحكم في ذلك على ما تقدم في أول المسألة. وقوله في آخر المسألة: وذلك إذا شهدا أنه أعتق بعد الموت يبين أنه إنما تكلم في المسألة على أن الشهادة إنما هي بالوصية، فقوله: وبتل عتقه حين أوصى معناه بتل الوصية بالعتق. وقوله: وشهد الابنان أنه أعتق هذا في مجلس آخر، معناه شهدا أنه أوصى بالعتق في

مجلس آخر، وقوله: إنه إن كان أعتق أحدهما بتلا، والآخر بعد الموت، كان المبتل مبدأ به، اختلاف قد مضى تحصيله في رسم طلق ابن حبيب، من سماع ابن القاسم. وأما قوله: وإن كانا جميعا بتلين، بدئ بالأول فالأول، فلا أعرف فيه نص خلاف، إلا أن الخلاف يدخل فيه بالمعنى، فيتحاصان على القول بأن له أن يرجع عما بتله في مرضه إن مات منه على ما وقع فيه رسم أخذ يشرب خمرا، من سماع ابن القاسم، من كتاب الحبس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's claim that he freed his slaves conditionally?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6043)

[مسألة: قال عند موته قد كنت أعتقت رقيقي إن لم أتصدق بمائة دينار] مسألة وسألت ابن القاسم عن رجل قال عند موته: قد كنت أعتقت رقيقي إن لم أتصدق بمائة دينار، وإني قد فعلت والحمد لله، ويميني في كتاب من كتبي، فأخرجوا ذلك الكتاب، ثم هلك، فوجد الكتاب بيمينه، وليس فيه ذكر إنفاذ الصدقة، وقال الرقيق: لم يرد

شيئا، قال: القول في ذلك قوله، وليس يشهد في مثل هذا أحد. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، كأنه لم يقر على نفسه بشيء يلزمه فيه شيء، لارتباط أول الكلام بآخره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's claim that his slave is free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6178)

[مسألة: يقول عند الموت إن عبدي هذا لم يكن إلا حرا وما اشتريته قط] مسألة وقال في الرجل يقول عند الموت: إن عبدي هذا لم يكن إلا حرا وما اشتريته قط، وإنما كان أجيرا عندي قال: إن ورث كلالة لم يقبل قوله، وإن كان ورثه ابنه جاز قوله. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والكلام عليها في رسم العرية من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته.

وسيأتي آخر هذا السماع في مسألة من هذا المعنى نتكلم عليها في موضعها إن شاء الله.

Mas'alah: Can a slave whose service is owed to another man manumit his own slave without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6689)

مسألة وسئل عن رجل يخدم عبده الرجل عشر سنين ثم هو حر، هل للعبد أن يعتق عبده بغير إذن سيده؟ أو هل للسيد أن يأذن له في ذلك بغير إذن المخدم؟ قال: لا يجوز للعبد عتق إلا برضى سيده ورضى المخدم، فإن أذنا جميعا فأعتق، كان ولاؤه لسيده، ولم يرجع ولاء ذلك العبد إلى العبد المعتق إلى الأجل – وإن أعتق؛ لأنه لو رضي المخدم أن يأخذ السيد ماله، جاز له ولم يكن للعبد فيه حجة، إلا أن يتقارب أجل عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a shared slave who is lent for service and then manumitted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6690)

وسألت ابن القاسم عن العبد يكون بين الرجلين فيخدم أحدهما نصيبه رجلا سنة، ثم

يعتق نصيبه ذلك المخدم، أيقوم عليه نصيب صاحبه؟ قال: لا عتق له فيه حتى تتم السنة، وحدوده وشهادته شهادة عبد؛ فإذا انقضت السنة، عتق عليه نصيبه، وقوم

نصيب صاحبه عليه؛ قلت: ولا يؤخذ منه نصيب صاحبه فيوقف إلى السنة خوفا أن تأتي السنة وهو معدم، قال: إن كان يخاف على ماله توى قبل السنة أخذت منه قيمة نصيب صاحبه ووقفت، وإن كانت له أموال مأمونة من دور وأرضين، أو كان مليا لم يؤخذ منه شيء حتى تأتي السنة؛ قلت: أرأيت لو أنه أخدم نصيبه سنة فلم يحدث فيه عتقا، فأعتق صاحبه الذي لم يخدم نصيبه؛ أيقوم عليه نصيب هذا المخدم الساعة؟ قال: لا يقوم عليه نصيب صاحبه المخدم حتى تأتي السنة، ولكن إن كان يخاف عليه عدم، أو ذهاب ما في يديه، أخرجت القيمة من يديه ووقفت إلى الأجل، فإذا حل الأجل، قومت عليه. قال محمد بن رشد: قوله في الذي أخدم نصيبه من العبد رجلا سنة ثم أعتقه، أنه لا عتق له فيه حتى تتم سنة – صحيح، مثل ما في المدونة وغيرها، ولا اختلاف فيه إذ ليس له أن يبطل ما وجب للمخدم فيه بعتقه إياه، ومعنى ذلك– عندي– إذا كان المخدم قد قبضه، وأما إذا كان لم يقبضه حتى أعتقه، فيعجل العتق والتقويم ويبطل الإخدام على المشهور في المذهب المنصوص عليه في المدونة وغيرها من أن الرجل إذا تصدق على رجل بعبد ثم أعتقه قبل أن يقبضه المتصدق عليه، إن العتق ينفذ، والصدقة تبطل؛ وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في سماع محمد بن خالد من كتاب الصدقات. وأما قوله: فإذا انقضت السنة قوم عليه، ففيه اختلاف: قيل إنه يعجل عليه تقويمه ويكون كله حرا إلى ذلك الأجل إلا أن يشاء أن يعتق نصيبه

منه إلى ذلك الأجل– وهو مذهبه في المدونة، وقيل: إن الشريك مخير بين أن يقومه عليه الآن، وبين أن يتماسك بحظه حتى يحل الأجل فيقومه عليه عند حلوله؛ وقد مضى

هذا مع زيادة بيان فيه في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب العتق، وأما إذا أعتق الشريك الذي لم يخدم نصيبه منه، فقوله: إنه لا يقوم عليه نصيب صاحبه المخدم حتى تأتي السنة صحيح لا اختلاف فيه، لأن في تعجيل تقويمه عليه إبطالا لخدمة المخدم فيه فليست كمسألة رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الحبس، فلا يدخلها من الاختلاف شيء مما دخل فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting another slave with the master's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6752)

[مسألة: استأذن سيده في عتق عبد له فأذن له بعتقه] مسألة قال ابن القاسم: كل عبد استأذن سيده في عتق عبد له فأذن له بعتقه من مكاتب، أو أم ولد، أو مدبر، أو عبد- لا تدبير فيه، أو معتق إلى أجل، فما كان من ذلك ما لو شاء السيد أن يأخذ ماله أخذه، فذلك إذا استأذن سيده في عتق عبد فأذن له، فأعتق ثم أعتق بعد ذلك، لم يرجع إلى العبد المعتق من ولائه شيء، وكل ما كان من ذلك ما لو شاء سيده أن يأخذ ماله لم يأخذه، فذلك إذا استأذن سيده في عتق عبد له فأعتقه ثم أعتق العبد بعد ذلك، فذلك يرجع إليه ولاء ما أعتق ومن ذلك المكاتب لا يأخذ ماله، والمعتق إلى أجل إذا قرب عتقه، لم يكن لسيده أن يأخذ ماله، والمدبر وأم الولد إذا مرض سيدهما، فهذا الذي إذا أذن لهم سيدهم في عتق، رجع إليهم الولاء إذا أعتقوا، وأما إذا كان إذنه ذلك في مدبره وأم ولده- وهو صحيح، والمعتق إلى أجل في طول الزمان الذي يأخذ فيه مال المعتق، فإنما أذنه ههنا لنفسه لا لأم الولد، ولا للمدبر، ولا لمعتق إلى سنين من ولايتهم شيء؛ لأنه كان ينتزع أموالهم ولا يمنع منها، وإنما أذنه لنفسه، وإن أعتق مدبر عبدا له في

صحته من سيده، أو أم ولد، أو معتق إلى أجل، أو عبد ليس فيه تدبير ولا عتق بغير علم السيد، فلم يعلم السيد بذلك حتى عتق العبد، أو أم الولد، أو المدبر، أو المعتق إلى سنين، فولاء ما أعتقوا لهم، وعتقهم جائز، ولا يردون ذلك إذا كان سيدهم لم

Mas'alah: What is the ruling on the master's permission for a slave to manumit and the return of wala'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6753)

يعلم بذلك ولم يرده، وإن علم فرده ثم عتقوا بعد ذلك، لم يلزمهم عتق ما أعتقوا، وكانوا رقيقا لهم. قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها، لا اختلاف أحفظه- في شيء من الوجوه المذكورة فيها؛ لأن إذن السيد لعبده الذي له أن ينتزع ماله في أن يعتق عبده، وإجازته لعتقه إذا أعتقه من غير أن يستأذنه، كما لو أعتقه هو؛ لأن عتقه إياه انتزاع منه له، فوجب أن يكون الولاء له، ولا يرجع إلى العبد، إن عتق- ولو لم يعلم السيد بعتقه، أو علم فلم يقض برد ولا إجازة حتى عتق، لنفذ عليه العتق، ولا أعرف في هذا النص خلافا، وقد يدخل فيه الخلاف بالمعنى، إذ قد قيل في فعل المرأة فيما زاد على الثلث، أنه على الرد حتى يجاز، (وهو في هذا) أحرى أن يكون على الرد حتى يجاز؛ لأن تحجير السيد على عبده، أقوى من تحجير الزوج على امرأته، وهذا إذا بقي العبد بيده حتى يعتق، وأما إن فوته من يده قبل أن يعتق ببيع أو هبة، فلا يرد- قاله في الاعتكاف من المدونة في الصدقة، والعتق مثله، إلا أن يفرق بينهما بحرمة العتق، وهو يعيد، وأما إن رد السيد عتقه ثم أعتق هو، فلا يعتق عليه وإن كان بيده قولا واحدا لا يدخل فيه الاختلاف الذي في الزوجة تعتق عبدها- وهو أكثر من الثلث، فيرده الزوج ثم يموت عنها أو يطلقها- وهو في يدها،

وأما إذا أذن لعبده أن يعتق عبده في حال ليس له فيها أن ينتزع ماله من مكاتب، أو معتق إلى أجل قد قرب أجل عتقه، أو مدبر، أو أم ولد مرض سيدهما، أو أجاز عتقه في تلك الحال، فولاؤه له ما لم يعتق، فإن عتق أدى إلى كتابته إن كان مكاتبا، أو بانقضاء الأجل إن كان معتقا إلى أجل أو

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two men when one permits him to manumit a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6840)

[مسألة: العبد يكون بين الرجلين فيأذن له أحدهما بعتق عبد له] مسألة وسألت ابن القاسم في العبد يكون بين الرجلين فيأذن له أحدهما بعتق عبد له، فيعتقه فيغير ذلك الآخر ويأباه، قال يرد عتقه، ولا يجوز إلا باجتماع منهما على الآخر، قلت: ولا يقوم حظ شريكه على الذي أذن له، قال: لا يقوم عليه ويرد عتقه، قلت لعيسى أرأيت إن حلف أحدهما بعتق عبد من عبيد عبيدهما فحنث أيقوم عليه أم لا؟ قال: أرى أن يقوم عليه، قيل: وكذلك لو ابتدأ عتقه من غير حنث وقع عليه، قال: يقوم عليه أيضا، قيل: وكيف تؤخذ القيمة منه أقيمته كلها أم نصف القيمة، قال: ذلك إلى شريكه إن شاء أخذ نصف القيمة، وإن شاء أخذ القيمة كلها وأقرت في يد العبد؛ لأنه لا ينتزع أحدهما ماله دون صاحبه. قال محمد بن رشد: قول عيسى ليس بخلاف لقول ابن القاسم، والفرق بين أن يأذن له في عتق عبده فيعتقه، وبين أن يعتقه هو أو يحلف بعتقه فيحنث هو، أنه إذا أذن له في عتقه فالعتق في حظه منه، إنما هو من العبد والثواب له، ألا ترى الولاء يكون له إذا لم يعلم الشريك بذلك، أو علم

Mas'alah: What is the ruling if a buyer frees a slave before paying the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6931)

: باع عبدا من رجل فأعتقه المشتري] ومن كتاب العتق وسئل ابن القاسم عن رجل باع عبدا من رجل فأعتقه المشتري فجاءه البائع فتقاضاه الثمن فأنكر أن يكون اشتراه، وقال: إنما استأجرته منك فخذ عبدك وقد علم البائع بالعتق. قال: إن كان له مال يوم أعتقه فيه وفاء ثمنه فلا أرى له أن يأخذه، وإن لم يكن له مال يوم أعتقه في ثمنه فضل عن دينه فأرى أن يأخذه ويبيع منه قدر دينه، ويعتق ما بقي منه إذا لم يكن علم بعتقه ولم يكن له مال يوم أعتقه. قال محمد بن رشد: تحصيل القول في هذه المسألة أنه إن كان للمشتري وفاء بالثمن فلا يصح له أن يأخذه لأنه مقر أنه حر بعتق المشتري إياه بعلمه، وإن لم يكن له مال ولا كان في قيمته فضل عن ثمنه كان له أن يأخذه، لأن الثمن الذي له عليه يرد عتقه فيه. وأما إن كان في قيمته فضل عن ثمنه مثل أن يكون باعه منه بمائة وقيمته خمسون ومائة، فلا يأخذه إلا أن يكون لم يعلم بعتقه إياه فيأخذه ويبيع منه ثلثيه بمائة ويعتق ثلثه، وإنما لم ير أن يأخذه إذا علم بعتقه وكان فيه فضل لوجوب عتقه عليه، لأنه إذا أعتق عليه الفضل بإقراره أنه أعتقه أعتق عليه باقيه، وإنما يجب أن يعتق عليه باقيه على القول بأن ما أعتق عليه منه بإقراره بأن المشتري أعتقه يكون ولاؤه له لا للمشتري. فقول ابن القاسم في هذه المسألة خلاف ما مضى من قوله في رسم

يوصي لمكاتبه من أن من شهد على ابنه بعتق عبد له فملك منه شقصا زائدا على ميراثه منه أنه يعتق عليه جميع ما ملكه منه، ولا يقوم عليه باقية، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك، والذي يأتي في هذه المسألة على قياس قوله في رسم يوصي لمكاتبه أنه لا يقوم عليه باقية أن يكون له أن يأخذ العبد إذا كان في قيمته فضل عن ثمنه وإن كان عالما

بعتق المشتري إياه فيباع منه بقدر الثمن ويعتق عليه باقية الباقي. وقوله فيها: إنه إن كان له مال يوم أعتقه فيه وفاء ثمنه فلا أرى له أن يأخذه – يريد: ويعتق عليه بإقراره أن المشتري أعتقه، على ما يأتي من قوله في رسم المدبر والعتق من سماع أصبغ، هو على قياس أحد قولي ابن القاسم في المدونة في العبد بين الشريكين يشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه منه وهو موسر أنه يعتق عليه نصيبه؛ لأنه مقر على نفسه بوجوب عتقه على شريكه بالتقويم، وكذلك هذا يعتق عليه العبد لإقراره على نفسه بوجوب عتقه على المشتري بالشراء، إذ قد أعتقه بعد أن اشتراه، فالمعنى في المسألتين سواء، يدخل الاختلاف في هذه ... تلك، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave with a disclaimer and hastening his manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6936)

[مسألة: يشتري بيع البراءة ويعجل له العتق] مسألة وسئل عن رجل، قال: ابتاعوا غلاما فأعتقوه، أو قال: غلام بني فلان فأعتقوه، هل يوقف في الأيام الثلاثة أو يشتري بيع البراءة ويعجل له العتق. قال: أرى أن يشتري بيع البراءة ويعجل له العتق ولا يخاطر به.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave for manumission with a warranty or disclaimer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6937)

قال محمد بن رشد: أما إذا كان عبدا معينا فكما قال، لا ينبغي أن يشتري على العهدة فيخاطر به، إذ قد يموت في الأيام الثلاثة فتبطل الوصية له بالعتق. وأما إذا كان غير

معين فالصواب أن يشتري على العهدة، لأنه إن مات في الثلاثة الأيام أو أصابه فيها عيب كان من البائع، واشتري غيره للعتق في الوصية، وإن اشتري على البراءة وعجل له العتق قد يصيبه عيب في الثلاثة الأيام فلا يمكن رده، ويكون قد أعتق عنه عبدا معيبا، وهذا بين، فلا ينبغي أن يحمل كلامه في الرواية إلا على العبد المعين بقوله: اشتروا غلام بني فلان فأعتقوه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who frees another slave without his master's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7008)

[مسألة: العبد إذا أعتق عبدا له بغير إذن سيده] مسألة قال: وسألت ابن القاسم على المولى عليه يحلف بيمين وهو مولى عليه فلا يحنث فيها وهي عتاقة حتى يبلغ حال الرضا فيحنث بها، أيلزمه اليمين؟ قال: لا، وهو قول مالك. قلت لابن القاسم: فالنصراني والصبي والعبد كذلك؟ قال: نعم إلا أن العبد أشدهم، وذلك أن العبد إذا أعتق عبدا له بغير إذن سيده فلم يعلم بعتقه حتى عتق هو، مضى عتق العبد عليه وكان ولاؤه له، قال ابن القاسم: والمولى عليه إن كان قد أعتق عبدا له بغير علم وليه فلم يعلم بذلك الولي حتى ولي المولى عليه ماله فإنه يرجع في عبده إن شاء. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم العتق من سماع أشهب فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who frees a co-owned slave with or without the owner's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7029)

[مسألة: عبد بين عبد ورجل آخر أعتق العبد مصابته أيقوم عليه بقيته] مسألة وسئل: عن عبد بين عبد ورجل آخر أعتق العبد مصابته أيقوم عليه بقيته؟ قال: إن أعتقه بإذن سيده قوم على سيده في جميع ماله ويباع فيه رقبة عبده وغير ذلك، وإن كان أعتقه بغير إذنه فلا قيمة فيه أصلا، لا على السيد ولا على العبد، ولو قال السيد قوموه على العبد فيما بقي في يديه لم يقوم عليه، وإن كان أعتقه بغير إذن سيده فأجاز سيده عتقه فهو بمنزلة ما لو أعتقه بإذن سيده ابتداء سواء. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه إذا أعتقه بإذنه أو بغير إذنه فأجازه فهو المعتق له؛ لأنه كأنه انتزعه منه فأعتقه، بدليل كون الولاء له لا يرجع إلى العبد إن أعتق، بخلاف ما قال في رسم نقدها من سماع عيسى في العبد بين الشريكين، وقد ذكرنا هنالك الفرق بين المسألتين. وقوله: لا يقوم على العبد فيما بقي من ماله إذا دعى إلى ذلك شريكه، يريد أنه لا يقوم عليه في مغيب سيده، ولو كان حاضرا لكان وجه الحكم في ذلك أن يوقف على إجازة عتقه أورده، فإن أجازه قوم عليه كما قال بمنزلة ما لو أعتق بإذنه، وإن رده فهو مردود، ولو قال السيد لما وقف على ذلك. لا أجيز

عتقه ولا أرده لوجب أن ينفذ عتق نصيبه منه الذي أعتقه، فإن أعتق قوم عليه باقية لأن الولاء إذا لم يجز السيد عتقه ولا رده حتى أعتق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave then denies the purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7030)

[مسألة: يبتاع العبد فيعتقه مكانه بحضرة البائع ثم يجحد الاشتراء] مسألة وسئل: عن

الذي يبتاع العبد فيعتقه مكانه بحضرة البائع ثم يجحد الاشتراء. قال: إن كان مليا بالثمن لم أر للبائع أن يسترقه، وإن كان معدما ولم يكن فضل في قيمة العبد لم أر بأسا أن يسترقه. قلت: أرأيت إذا أقر البائع بهذا من اشتراء المشتري وعتقه وجحوده والمشتري ملي أيعتق على البائع يحكم به عليه؟ فقال لي: نعم، قال أصبغ: صوابا حسنا. قال محمد بن رشد: قوله إنه إن كان مليا بالثمن لم يكن للبائع أن يسترقه هو على أحد قولي ابن القاسم في المدونة في العبد بين الشريكين يشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه منه وهو موسر إنه يعتق عليه نصيبه. وقوله: إنه إن كان معدما ولم يكن في قيمته فضل عن ثمنه كان له أن يسترقه صحيح لا إشكال فيه، وإنما موضع الإشكال من المسألة إذا كان معدما وفي قيمته فضل عن الثمن هل له أن يأخذه فيباع منه بقدر الثمن ويعتق الباقي أم لا؟ فقال فيما تقدم في رسم العتق من سماع عيسى: إن ذلك له إذا لم يكن له مال يوم أعتقه ولم يكن علم بعتقه، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on behalf of another without ownership?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=71)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال: (وثانيها أنه إذا قال: أعتق عبدك عني فأعتقه فإنا نقدر دخوله في ملكه قبل عتقه بالزمن الفرد تحقيقا للعتق عنه وثبوت الولاء له إلى آخر المسألة) قلت: لا حاجة إلى التقدير للملك في هذه المسألة فإنه لا مانع من عتق الإنسان عبده عن غيره من غير تقدير ملك ذلك الغير للعبد ولا تحقيقه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=262)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أن يملك ثم أن المعتق عن غيره لم يقصد إلى ذلك المقدر ولو قصد إليه لما صح عتقه إياه؛ لأنه كأن يكون حينئذ معتقا ملك غيره بغير إذنه وذلك لا يصح وما ذكره هو وغيره في ذلك من تقدم توكيل المعتق عنه إنما يتجه إذا كان العتق بإذنه أما إذا كان بغير إذنه فلا يتجه على أنه لا يخلو إما أن يريد بالتقدير ما يرجع إلى الباري تعالى وهو محال عليه تعالى فإنه لا يقوم بذاته تعالى تقدير أمر من الأمور بالمعنى الذي يقال ذلك في حقنا بل لا يقوم بذاته إلا العلم بوجود ذلك الأمر أو بعدمه وإما أن يريد به ما يرجع إلينا وهو أيضا محال؛ لأنه إذا كان سبب قيام الخبر ببراءة ذمة الابن من الكفارة وصيرورة ولاء أبيه له بعتق مالكه له عنه في كفارته بذاته تعالى تقديرنا نحن ذلك الأمر وتقديرنا حادث فيلزم حدوث ذلك الخبر لضرورة سبق السبب للمسبب أو معيته، وبالجملة القول بتلك التقديرات في هذا الموضع لا يصح كما يفيده كلام ابن الشاط في موضعين من حاشيته على الأصل وإن أمكن الجواب عن الترديد باختيار الشق الثاني وإرجاع سببية التقدير للمخبر به لا لقيام الخبر بذاته تعالى فافهم والله أعلم.

Mas'alah: Can one intend to free another's property without permission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=649)

باب الكلام والإباحة والنية من باب المقاصد والإرادة فلا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يستقيم قصد الإنسان لعتق ملك غيره. وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – إن دفع له جعلا أجزأ وإلا فلا للقاعدة الثانية فتخرج بالجعل عن الهبة فلا تحتاج إلى قصد فهذه القواعد هي سر هذه المسألة وهي مشكلة وأشكل منها ما نص عليه عبد الحق أنه يجوز العتق عن الغير تطوعا بغير إذنه، وهذا أشكل من الواجب؛ لأن الواجب فيه دلالة الحال دون المقال وهاهنا لا دلالة حال ولا يقال فلا يتجه ويكون أبعد من العتق عن الواجب. ومن يشترط الإذن يقول الإذن تضمن الوكالة في نقل ملكه للآذن وعتقه عنه بعد انتقال الملك ويكون المأذون له وكيلا في الأمرين ومتوليا لطرفي العقد والموجب لهذه التقادير كلها أنه لا يصح هذا التصرف إلا بها وما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صونا للكلام عن الإلغاء فهذا تحرير هذا الفرق وتحرير مسائله.

Mas'alah: What are the three opinions on manumission on behalf of another person?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=677)

)

Mas'alah: What are the three opinions on manumission on behalf of another person?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=677)

المسألة الثالثة) قال صاحب الجواهر في العتق عن الغير ثلاثة أقوال الإجزاء لابن القاسم

وهو المشهور وعدم الإجزاء لأشهب، وقال عبد الملك إن أذن في العتق أجزأ عنه وإلا فلا، وقاله الشافعي – رضي الله عنه – اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a wife emancipates her slave husband during her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2394)

قال مالك والعبد إذا أعتقته امرأته إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح جديد قال أبو عمر أما المسألة الأولى في المرأة تملك زوجها فقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري في ذلك كقول مالك إن ملكها له يبطل النكاح بينهما وليس ذلك بطلاق

Mas'alah: What did Layth ibn Sa'd say about a woman who owns her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2395)

وقال الليث بن سعد إذا ملكت المرأة زوجها فإنه يباع عليها ولا يترك مملوكا لها وقد كان يطأها قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a husband owns his wife and then emancipates her?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2396)

قال أبو عمر وأما الزوج يملك امرأته فلا خلاف بين العلماء في بطلان نكاحها على ما تقدم من اختلافهم هل ذلك فسخ نكاح أو طلاق ولكنه يطؤها بملك يمينه ولا يحتاج

إلى استبرائها من مائه عند جميعهم فإن أعتقها بعد ابتياعه لها لم تحل له إلا بنكاح وصداق

Mas'alah: What does the narration of Wuhaib ibn Khalid clarify about Aisha's purchase and manumission of Barira?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3318)

فمن ذلك أن وهيب بن خالد – وكان حافظا – روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فقال فيه إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فقولها وأعتقك دليل على شرائها لها شراء صحيحا لأنه لا يعتقها إلا بعد الشراء لها هذا هو الظاهر في قولها (واعتقك) والله اعلم وفي حديث بن شهاب ان رسول الله قال لعائشة (لا يمنعك ذلك ابتاعي وأعتقي) فأمرها بابتياع بريرة وعتقها بعد ملكها لها وهذا هو الصحيح في الأصول

Mas'alah: What is the ruling on a person freeing a slave on behalf of another with or without permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3324)

ومن هذا الباب عتق المرء عن غيره بإذنه وبغير إذنه وقد اختلف العلماء في ذلك

Mas'alah: What is the chapter on oaths of a slave or one under guardianship concerning manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2640)

في يمين العبد أو من يولى عليه بالعتق وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission or oath of manumission without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2641)

قال مالك: فلا يجوز للعبد عتق ما يملك إلا بإذن سيده فإن أعتق أو حلف بعتق فيحنث فيه فلم يرد ذلك السيد حتى عتق العبد فذلك عتق نافذ، ولو رده السيد قبل عتقه وبعد حنثه لبطل ولم يلزمه إن عتق يوما ما.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a wife's manumission without a court ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2641)

وقال ابن القاسم: يعتق عليها بغير قضاء بخلاف السفيه والعبد.

Mas'alah: What is the difference between a ward's or slave's manumission and a debtor's or wife's manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2641)

م: والفرق عنده بين عتق المولى عليه والعبد وبين عتق المديان والزوجة؛ أن المولى عليه ممنوع من إتلاف ماله وممنوع من [14/ أ. ص] التصرف في شيء منه إلا بإذن وليه فكان وليه هو المالك، فرده لعتقه إبطال له وكذلك العبد كالمولى عليه فكأنما ماله

لسيده

Mas'alah: Why does a debtor's or wife's manumission become effective when the impediment is removed, unlike a ward's?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2642)

فإذا أعتق فكأنما أعتق مال سيده فرد السيد إبطال له ورجوع إلى حالته الأولى فلا يعود وإن زال الحجر، وأما المديان والزوجة فهما مطلقان اليد في أموالهما من التصرف والتنمية وإنما للغرماء والزوج المنع من الإتلاف؛ لأن لهما حقا في المال فكان ذلك علة لرد العتق فإذا ارتفعت العلة ارتفع الحكم بارتفاعها ووجب نفاذه، وإنما قال ابن القاسم: يعتق في الزوجة بغير قضاء وفي المديان بالقضاء؛ لأن الغرماء ليس حقهم في عين العبد وإنما لهم مال وإنما يتسلطون على العبد بعد عدم المال فردهم إيقاف للنظر؛ هل له مال؟ فإذا وجد المال نفذ العتق والزوج كان حقه في العبد وغيره وليس رده لأمر بين فيه، وإنما هو رد فعل لا رد إيقاف فكان أشبه لرد الولي من رد الغرماء ولذلك رأى أشهب أنه كرد الولي وهو قياسي، وكان عند ابن القاسم أضعف من رد الولي؛ إذ للزوجة التصرف في مالها وإتلاف ثلثه، ولا كلام للزوج وكانت أفعالها أقوى من أفعال المولى عليه ورد زوجها أضعف من رد المولى فتوسط أمرها وجعلها تعتق بغير قضاء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission of his own slave when the master remains silent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2643)

وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون في العبد يحنث بعتق عبده فصمت سيده وقد علم: فإن العبد لا يلزمه عتقهم بصمات سيده وعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who swears to free a slave-girl if he buys her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2643)

ومن المدونة وسئل مالك عن عبد قال: إن اشتريت هذه الأمة فهي حرة ثم أراد شراءها، قال مال: لا يشتريها ونهاه عن ذلك، وأعظم الكراهية فيه، ولم يذكر أن سيده أمر باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission oath when the master permits the purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2643)

م: وإنما كرهه مالك إذ للسيد رد عتقه فيها وتبقى بيده يطؤها وقد حلف بحريتها إن اشتراها، فكذلك لو أمره سيده باليمين ولم يأمره بالشراء وأما لو أمره باليمين فحلف وأذن له في الشراء فاشتراها لعتقت عليه ولم يكن للسيد رد ذلك لعتقه بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who swears that all slaves he owns within thirty years will be free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2643)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قال العبد: كل مملوك [14/ ب. ص] أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر فأعتقه سيده، ثم ابتاع رقيقا قبل تمام الأجل فإنهم يعتقون عليه وهذا أبين من الآول ولكن ما ملك من العبيد، وهو في ملك سيده فلا يعتقوا عليه؛ إذ لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission of his own slaves without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2644)

عتق العبد لعبيده إلا بإذن سيده سواء تطوع بعتقهم أو حلف بعتقهم فحنث إلا أن يعتق وهم في يديه فيعتقون، وهذا إذا لم يرد السيد عتقه حتى عتق [فأم إن رده سيد قبل عتقه وبعد حنثه لم يلزمه فيهم عتق، ولزمه بعد عتقه عتق] ما يملك بقية الأجل، وقد قال مالك في أمة حلفت بصدقة مالها ألا تكلم أختها فكلمتها: إن عليها صدقة ثلث مالها ذلك بعد عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on two agents being appointed to manumit a slave or divorce a wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2654)

وقال ابن القاسم [في باب بعد هذا] : ومن أمر رجلين بعتق عبده فأعتقه أحدهما فإن فوض ذلك إليهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا وإن جعلهما رسولين عتق بذلك، وكذلك إن أمر رجلين يطلقان زوجته الجواب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on delegating manumission to two people jointly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2654)

قال أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك: وكذلك لو ملك أمته مع أجنبي عتقها، أو ملك ذلك لرجلين سواهما، فلا تعتق حتى يجتمعا على العتق؛ لأن إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه فإن وطأها بإذن أحدهما انتقض الأمر الذي جعله لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting another slave without his master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3202)

قال مالك: ولا يجوز عتق عبد بغير إذن سيده، فإن أعتق أو دبر أو كاتب أو تصدق بغير إذن سيده؛ فللسيد رد ذلك، فإن رده؛ بطل، ولم يلزم ذلك العبد إن أعتق، وإن لم يعلم بذلك السيد.

Mas'alah: What is the ruling if the master knows of the slave's manumission but does not object until after the slave is freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3203)

ابن المواز: أو علم فلم يرد، ولم يرض، حتى أعتق العبد؛ مضى ذلك، وكان الولاء للعبد.

Mas'alah: Why does the slave's manumission of his own slave become valid and the wala' go to him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3203)

قال ابن القاسم: لأن العبد حين أعتقه سيده تبعه ماله، فجاز عتقه لعبده، وكان ولاؤه له إلا أن يكون السيد استثنى مال عبده حين أعتقه، فيرد فعل العبد، ويكون أعتق متقدما رقا للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission of another slave when the master knows but does not object?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3203)

[م: وإنما قال محمد: إذا علم السيد بعتقه فلم يرد ولم يرض حتى أعتق العبد، مضى ذلك، وكان الولاء للعبد؛ لأن العبد عندنا يملك، وأفعاله في ماله على الجواز حتى يرد، ألا ترى أنه إذا لم يعلم بعتقه حتى أعتقه: إن عتقه ماض لا يرد، فإذا كانت أفعاله في ماله على الجواز؛ فلا يبطلها إلى رده إفصاحا، وليس علمه وسكوته في ذلك إذنا ولا ردا، إلا أن العبد لم يستأذن في ذلك، فتطلب إجازته أو رده، وإنما فعل فعلا جائزا، فهو على ذلك حتى يرد والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission with the master's permission regarding wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3203)

وما أعتق العبد بإذن السيد فهو جائز، والولاء للسيد إذ كأنه هو المعتق، ولا يرجع إلى

العبد إن عتق.

Mas'alah: What is the chapter on freeing a slave on behalf of another person with or without his command, and on the free slave (sa'ibah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8416)

[الباب السادس] [باب] في عتق الرجل عن غيره بأمره أو بغير أمره وعتق السائبة

Mas'alah: What is the ruling when a man frees the slave of another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8416)

إذا أعتق الرجل عبده من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on promising freedom to another's slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1012)

ولو قال لعبد غيره أنت حر من مالي لم يلزمه شيء سواء ابتاعه بعد ام لا الا ان يقول ان ابتعتك

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of an agent's action regarding manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4873)

وأجاب محمد بن إسماعيل: إمضاء الأمر لفعل المأمور لازم للأمر واستثناؤه إن استقام ليس بمؤثر في العتق، والله أسأله التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on a man delegating the manumission of his slave to the slave himself in their session?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=903)

[الرجل يجعل عتق عبده في يده في مجلسهما] في الرجل يجعل عتق عبده في يده في مجلسهما

Mas'alah: What is the ruling on a man telling his slave 'Free yourself in this session' and the slave says 'I choose myself' intending freedom?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=903)

قلت: أرأيت إن قال لعبده: أعتق نفسك في مجلسك هذا، فوض ذلك إليه. فقال العبد: قد اخترت نفسي ينوي العبد بذلك العتق، أيكون حرا أم لا؟ قال: إذا نوى العبد بذلك الحرية عتق لأن قوله هذا: قد اخترت نفسي، هو من حروف العتق. فقلت: ويجعل القول قوله إنه إنما أراد بذلك العتق؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling if the slave does not intend freedom when choosing himself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=903)

قلت: فإن لم ينو العبد بذلك الحرية فلا حرية له؟ قال: نعم لا حرية له إذا لم يرد بذلك الحرية.

Mas'alah: What is the ruling if the master tells his slave 'Enter the house' intending freedom?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=903)

قلت: فلو أن السيد قال لعبده: ادخل الدار، وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد؟ قال: هو حر عند مالك إذا أراد بذلك اللفظ عتق العبد.

Mas'alah: What is the difference between the master's and the slave's ambiguous words regarding intended manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=903)

قلت: ما فرق ما بين قول السيد لعبده: ادخل، ينوي بذلك اللفظ حرية العبد، وبين قول العبد: أنا أدخل الدار، ينوي بذلك اللفظ حرية نفسه في هذا الذي فرض سيده إليه العتق؟ قال: لأن العبد مدع في ذلك فلا يصدق لأنه لم يتكلم بالعتق ولا بحروف العتق، فالسيد ههنا مصدق على نفسه والعبد لا يصدق في هذا على سيده وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: أنا أدخل بيتي، ثم جاءت بعد ذلك تدعي أنها أرادت الطلاق لم يقبل قولها.

Mas'alah: What is the ruling if a master tells his slave to enter a house intending manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=904)

قلت: أرأيت لو أن السيد قال لعبده ادخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد؟

Mas'alah: What is the ruling on a man authorizing two men to manumit his slave and only one does so?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=908)

[في الرجل يأمر رجلين يعتقان عليه عبده فيعتقه أحدهما] قلت: أرأيت إن قال لرجلين: اعتقا عبدي هذا فأعتقه أحدهما أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك في رجلين فوض إليهما رجل أمر امرأته فقال: قد جعلت أمرها في أيديكما، فطلقاها فطلقها أحدهما دون صاحبه. قال: قال مالك: لا يلزمه ذلك قال: وأما إذا لم يفوض إليهما وكانا رسولين فالطلاق لازم له وإن لم يطلقها ولم أسمع هذا من مالك، وكذلك العتق عندي إذا كان على التفويض فهو كما وصفت لك وإن كانا رسولين عتق عليه وإن لم يعتقاه.

Mas'alah: What is the ruling on a man calling a slave by name to manumit him and another responds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=909)

[الرجل يدعو عبدا له باسمه ليعتقه فيجيبه غيره فيقول له أنت حر] في الرجل يدعو عبدا له باسمه ليعتقه فيجيبه غيره فيقول له: أنت حر قلت: أرأيت إن دعا عبدا يقال له: ناصح، فأجابه مرزوق فقال له: أنت حر، وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك؟ قال: يعتقان عليه جميعا يعتق مرزوق بما شهد له ويعتق ناصح بما أقر له مما نوى، وأما فيما بينه وبين الله فإنه لا يعتق إلا ناصح. قال ابن القاسم: فإن لم يكن عليه بينة لم يعتق عليه

إلا الذي أراد ولا يعتق عليه الذي واجهه بالعتق. فقال سحنون وقال أشهب في رجل دعا عبدا يقال له: ناصح فأجابه مرزوق فقال: أنت حر، فقال: أراه حرا فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين العباد ولا أرى لناصح عتقا إلا أن يحدث له العتق؛ لأنه دعاه ليعتقه فلم يعتقه وعتق غيره وهو يظنه هو فرزق هذا وحرم هذا

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who is authorized by his partner to free the slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=919)

قلت: أرأيت لو أن عبدا بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه في العتق فأعتق، أيضمن لشريكه الذي أذن له في العتق أم لأنه أذن له؟ قال: يضمن له عند مالك إذا كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and its relation to agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3132)

وأعتقت، والمصنف يعلم أن هذه الأمور لا طلب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing an agent to purchase himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3155)

وفي سماع عيسى ابن القاسم: هو كالنص في ذلك قال فيه: إن دفع عبد إلى رجل مائة دينار، وقال له: اشترني لنفسي من سيدي، فاشتراه لنفس العبد واستثنى ماله كان حرا،

ولا رجوع لبائعه على العبد ولا على المشتري بشيء، وولاؤه لبائعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to someone who will free him according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5191)

قال ابن وهب: قال مالك: وذلك الأمر عندنا، قال ابن القاسم: قال مالك: وأما

الذي يباع ممن يعتقه فيخير الورثة بين بيعه منه بما أعطى، أو يعتقوا ثلث العبد، وهذا مما لم يختلف فيه قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave for manumission according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5192)

الصقلي: وكذا في الموازية لابن القاسم: أن مالكا لم يختلف قوله في المبيع للعتق، وقال محمد: بل اختلف قوله بما هو أصوب، وبه أخذ أكثر أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave intended for manumission without informing the buyer of a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5192)

اللخمي: قال ابن القاسم: ليس عليهم أن يعلموا المشتري بالوصية، فإن اشتري بالقيمة، ولم يعلم فلا مقال له. وقال أشهب: عليهم أن يعلموه، فإن لم يعلم رجع بما زاد على

ثلثي قيمته، والأول أبين. وليس ذلك بوصية من الميت، والأصل في البياعات القيم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a medium-value slave for manumission when there are other bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5192)

الصقلي عن محمد: وقال أشهب: لا ينظر إلى قلة، ولا كثرة ويشترى رقبة وسطا كما قيل: في الغزة، ويحاص به أهل الوصايا هذا الاستحسان، والقياس أن يحاص بأدنى القيم، كما يجزى عن المظاهر وقاتل النفس.

والأول أحب إلي كما قلت في المتزوجة على خادم: إنها تكون وسطا.

Mas'alah: Does specified manumission take precedence over zakah, and zakah over charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5198)

وللبرقي عن أشهب: أن العتق؛ يريد: المعين يقدم على الزكاة، والزكاة تقدم على الصدقة.

Mas'alah: What is the order of priority for manumission after purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5201)

محمد: وقاله مالك وأصحابه، وفيها: بعد العتق بعينه والمشترى، ثم المكاتب بعينه.

Mas'alah: Which bequest of manumission is given priority according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5202)

قال سحنون: ولأشهب يبدأ الذي يعتق على غير مال.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on prioritizing manumission over Hajj in bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5202)

قول ابن القاسم في كتابه: يقدم عتق غير المعين.

Mas'alah: Is a specific manumission bequest given priority over a non-specific one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5203)

وفيها: تقديم العتق بعينه على المعتق غير معين.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing manumission bequests according to Ibn al-Harith?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5204)

قلت: وعن ابن الحارث: التبدئة لعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a freed pregnant slave when heirs free her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5546)

قال أشهب: وولاؤها للورثة. ولو أعتق أحدهم نصيبه منها، قوم عليه باقيها، وولاؤها وولاؤ جنينها له. ولا شيء على معتقها للموصى له بالجنين، إذ لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave then denies the purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5987)

فى العبد يعتقه مبتاعه ثم ينكر اشتراءه من العتبية [2] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن باع عبدا, فاعتقه المبتاع, فطلب منه البائع الثمن, فأنكر أن يكون ابتاعه, وقال: استأجرته والبائع يعلم (1) البيان والتحصيل , 14:

بالعتق. فإن كان المبتاع مليا, فهو حر, وإن لم يكن له مال ولا فضل فيه/ عن الدين, فليأخذه, وإن كان فيه فضل, عتقت الفضلة. (بعد أن تباع منه بقدر دينه إذا لم يكن على عتقه بينه) [1]

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of another by command or in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6087)

فيمن أعتق عن غيرة بأمره أو فى وصية ميت [1] فى واجب أو غيره [وفى شرائط العتق] [2]

Mas'alah: Does freeing a slave on behalf of another without permission fulfill an obligation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6087)

من كتاب ابن الموازقال ابن القاسم: من أعتق عن رجل عما لزمه عن واجب بغيرر أمره أجزأه، كمن اعتق عن ميت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission regarding wala'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6365)

وهذا لم يختلف فيه مالك وأصحابه، أن وصيته جائزة.

Mas'alah: How is manumission prioritized among bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=136)

والعتق بعينه مبدأ عليها

Mas'alah: What is the ruling on leaving a mudabbar or mu'ataq with the buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=746)

(و) له (تركهما) للمشتري أو لمن وقعا في سهمه جهلا بهما (مسلما لخدمتهما) إلى الأجل في الأول، وإلى استيفاء ما أخذه به في الثاني

Mas'alah: What is the ruling when a master delegates the manumission of his slave to two people?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1997)

(وإن) (جعل) المالك (عتقه) أي عتق عبده (لاثنين) ، فإن فوض ذلك لهما (لم يستقل أحدهما) بعتقه فلو أعتقه أحدهما لم يقع عليه عتق بل لا بد أن يجتمعا عليه معا وكذا الطلاق ومعنى التفويض أن يقول لهما: أعتقا عبدي أو جعلت لكما عتقه أو إن شئتما فأعتقاه أو فوضت لكما أمر عتقه أو نحو ذلك مما يفيد عدم استقلال أحدهما وسواء كان ذلك في مجلس أو مجلسين بأن خاطب كلا منهما بما يفيد الاشتراك، فإن خاطب كلا بما يفيد الاستقلال بأن قال لكل في مجلس أو مجلسين: أعتق عبدي أو جعلت لك عتقه إذا وصلت إليه أو اذهب فأعتقه فلكل الاستقلال وهو معنى الإرسال المشار إليه بقوله (إن لم يكونا رسولين) كأنه قال: إن لم يجعل لكل منهما عتقه وإلا فله الاستقلال بعتقه وهذا هو معنى قول المدونة من أمر رجلين بعتق عبده فأعتقه أحدهما، فإن فوض ذلك لهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا، وإن جعلهما رسولين عتق عليه بذلك انتهى. ومعنى قوله: أمر جعل بدليل التفصيل بعده فلذا عبر المصنف بجعل

Mas'alah: What is the ruling when a master authorizes his slave to manumit a jointly owned slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2007)

(وإن) (أذن السيد) لعبده في عتق عبد مشترك بينه وبين آخر (أو) لم يأذن له ولكن

(أجاز عتق عبده جزءا) له في عبد (قوم) نصيب الشريك (في مال السيد) الأعلى؛ لأنه المعتق حقيقة حيث أذن أو أجاز والولاء له، فإن كان عند السيد ما يفي بالقيمة فظاهر (وإن احتيج لبيع) العبد (المعتق) بالكسر لعدم ما يوفي بالقيمة عند سيده (بيع) ليوفي منه قيمة شريكه ولا مفهوم لقوله، وإن احتيج؛ لأن عبده من جملة ماله يتصرف فيه كيف شاء

Mas'alah: What is the ruling when a slave says 'buy me for myself'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2010)

وأشار للقسم الثالث بقوله: (وإن) (قال) العبد للمشتري اشترني (لنفسي) ففعل (فحر) بمجرد الشراء لملكه نفسه بعقد صحيح (وولاؤه لبائعه) ؛ لأن المشتري وكيل عن العبد فيما يصح مباشرته له (إن استثنى) المشتري (ماله) عند اشترائه (وإلا) يستثن ماله (رق) لبائعه أي بقي على رقه؛ لأن المال ماله

Mas'alah: What is the ruling on a slave who says 'buy me for yourself'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2010)

[حاشية الدسوقي] أنه قال له اشترني لنفسك فاشتراه كذلك فهو ملك له وحينئذ فلا يتوهم أنه يرجع عليه بما دفعه فيه من الثمن حتى يحتاج للنص على نفيه (قوله: إذ العبد ملك لمشتريه) أي ولذا احتاج الشارح إلى حمل قوله ولا رجوع له والولاء له على ما

إذا أعتقه بعد ذلك (قوله: وقد تم عتقه بمجرد الشراء) هذا ضعيف وسيأتي أن المعتمد أن عتقه يتوقف على تجديد العتق بعد الشراء (قوله يرجع للصورتين) هذا ظاهر في الأولى، وأما في الثانية فلا يظهر إلا على القول المعتمد من أنه لا يكون حرا بمجرد الشراء بل يتوقف على إنشاء العتق ثم إنه إذا بيع وفضل عن الثمن الأول قدر كان للمشتري في مسألة اشترني لنفسك وعتق منه ما زاد على الثمن في مسألة اشترني لتعتقني (قوله: وولاؤه لبائعه) أي لا للمشتري (قوله: وكيل عن العبد إلخ) أي فهو لم يشتر لنفسه بل لغيره وهو العبد والعبد لا يستقر ملكه على نفسه فلذا كان الولاء للبائع (قوله: فيما يصح مباشرته له) أي؛ لأن العبد يجوز له أن يشتري نفسه من سيده فيجوز له أن يوكل على ذلك فاندفع ما يقال هذه وكالة من العبد وتوكيله باطل فبطل الشراء من أصله وحاصل ما أشار له الشارح من الجواب أن توكيل العبد ليس باطلا مطلقا بل هو صحيح فيما تصح مباشرته فيه كما هنا (قوله: أي بتل عتقهم) أي نجز عتقهم في الحال (قوله: وأوصى بعتقهم) بأن قال أوصيت بعتق عبيدي سواء سماهم أي عينهم بأسمائهم بأن قال: فلان وفلان أو لم يسمهم ورد المصنف بلو قول سحنون إذا سماهم ولم يحملهم الثلث، فإنه يعتق من كل واحد جزء بقدر محمل الثلث من غير قرعة (قوله: أو أوصى بعتق ثلثهم) أي ولم يعين من يعتق ولا مفهوم للثلث بل مثل قوله أوصيت بعتق ثلث عبيدي أوصيت بعتق نصفهم مثلا (قوله: ومثله إذا بتل إلخ) أي بأن قال في مرضه ثلث عبيدي أو نصفهم أحرار فلا مفهوم لثلثهم (قوله: أي في مرضه) أي وأما إذا بتل عتق ثلثهم في صحته فله الخيار في التعيين ولا قرعة كما إذا أعتق عددا من أكثر في صحته، فإن لم يعين حتى مات انتقل الخيار لورثته كما كان له وقيل يعتق ثلثهم بالقرعة انظر التوضيح اهـ بن (قوله: أو أوصى بعدد سماه من أكثر) بأن قال أوصيت بعتق ثلاثة من عبيدي والحال أن عنده تسعة (قوله: ويكتب قيمة كل واحد مع اسمه في ورقة) لا حاجة لكتابة القيمة في الورقة مع الاسم ولم يذكر ابن عرفة إلا كتابة الاسم

انظر بن (قوله: عتق) المناسب تأخيره بعد قوله، فإن كانت قدر ثلث الميت والأوضح أن يقول فمن وجد فيها اسمه نظر إلى قيمته مع ثلث الميت، فإن كانت قدر ثلث الميت عتق، وإن زادت عتق منه بقدر الثلث، وإن نقصت عن الثلث عتق ويخرج ورقة أخرى فمن وجد فيها اسمه نظر إلى قيمته مع ما بقي من الثلث ويعتق منه بقدر ما بقي من الثلث ورق الباقي (قوله: وينظر إلى قيمته) أي وإلى ثلث الميت أيضا (قوله: وإن زادت) أي قيمته عن الثلث (قوله: وإن نقصت) أي قيمته عن الثلث (قوله: فمن خرج له حر) أي

Mas'alah: What is the ruling on manumission and charity on behalf of another person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1379)

ولم يختلف قول مالك في العتق والصدقة عن غيره، وهو يسقط الاعتراض، لقول الله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] لأنهما ليسا من سعي المعتق عنه ولا المتصدق عليه.

Mas'alah: What are the types of permission a master gives to his slave for trade?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3396)

فصل [في وجوه إذن السيد لعبده في التجارة وغيرها]

Mas'alah: What is the chapter on delegation, agency, and message in manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3937)

باب التمليك والوكالة والرسالة في العتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission by one of two agents or delegates?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3937)

وقال ابن القاسم: فيمن قال لرجلين: أعتقا عبدي، أو ملكهما عتقه، فأعتقه أحدهما لم يلزمه ذلك [1] وإن كانا رسولين أعتق العبد وإن لم يعتقاه [2].

Mas'alah: What are the four types of master's command regarding manumission by two persons?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3937)

قال الشيخ - رضي الله عنه: أمر السيد في ذلك على أربعة أوجه، تمليك، ووكالة يقول: ملكتكما أو وكلتكما [3]. والثالث أن يأمرهما فيقول: أعتقاه، ولا يبين هل [4] ذلك [5] على وجه التمليك أو الوكالة؟ وأي ذلك كان فإن العبد لا يكون عتيقا إلا أن يوقعا عليه العتق، ولا يكون عتيقا بعتق أحدهما.

Mas'alah: What are the rulings on two messengers informing a slave of his manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3938)

والرابع: الرسالة [2]، وإن كانا رسولين كانا على وجهين، فإن كانت الرسالة بأن يخبرا [3] العبد أن سيده أعتقه كان حرا، وإن لم يخبراه [4]، وإن كانا رسولين يخبران عن السيد أنه جعل للعبد أن يعتق نفسه كان للعبد أن يقضي إذا بلغه ذلك، وإن لم يبلغه ذان وقد مضى نحو هذا [5] في كتاب التمليك [6].

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a relative who would be freed upon the principal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3997)

وقال سحنون: إذا كان فيه فضل عما اشترى به بيع منه برأس المال ويعتق الفضل، وعلى هذا يجري الجواب في الأب؛ لأنه وكيل للابن.

Mas'alah: What is the ruling if a witness whose testimony of emancipation was rejected later buys the slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4079)

باب إذا شهد بعتق عبد [1] فردت شهادته ثم اشتراه وقال مالك في رجلين شهدا بعتق عبد فردت شهادتهما ثم اشتراه أحدهما: إنه يعتق عليه [2]. وقال أشهب: يعتق عليه إن أقام على الإقرار بعد الشراء، وإن قال: كنت قلت باطلا، وأردت إخراجه من يديه. لم يكن عليه شيء [3]. قال الشيخ - رضي الله عنه: إن ردت شهادته [4] لعدواة وما أشبه ذلك قبل قوله وإلا لم يقبل قوله. وقول مالك إنه [5] يعتق عليه محتمل أن يريد بحكم أو [6] أنه حر بنفس الشراء والقياس أن يكون حرا بنفس الشراء؛ لأنه مقر أنه اشتراه حرا، والحر لا يفتقر إلى حكم إلا أن يراعى الاختلاف فيه فلا [7] يعتق إلا

بحكم. (1) قوله: (عبد) ساقط من (ف) . (2) انظر: المدونة: 2/ 451. (3) انظر: المدونة: 2/ 451. (4) في (ر) : (شهادتهما) . (5) قوله: (أنه) ساقط من (ف) . (6) في (ف) : (و) . (7) في (ف) : (لا) .

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a man to manumit, make tadbir, kitabah, or make his slave an umm walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4287)

باب فيمن أعطى مالا لرجل على أن يعتق عبده أو يدبره أو يكاتبه أو يتخذ الأمة أم ولد ومن أعطى لرجل مالا على أن يعتق عبده بتلا جاز [1] كان المال نقدا أو إلى أجل [2]. واختلف إذا أعطاه ذلك [3] ليعتقه إلى أجل أو ليدبره أو ليكاتبه [4] أو ليتخذ الأمة أم ولد فقال ابن القاسم: لا خير فيه؛ لأنه إن مات العبد قبل أن يصير إلى الحرية ذهب المال باطلا [5]. قال محمد: فإن فعل رد المال، ولزم السيد ما عقد للعبد. وقال أشهب: يمضي ذلك ويتبع السيد الرجل بما ألزم نفسه [6]. وقال سحنون: يوقف المال، فإن صار العبد إلى الحرية أخذه السيد، وإن مات العبد قبل ذلك رد المال إلى معطيه [7]. وقول أشهب أحسن؛ لأن هذا مما يراد به المعروف والتعاون على الخير، ليس المكايسة وقد قال [8] مالك فيمن أعطى لرجل فرسا على أن يحبسه (1) قوله (جاز) ساقط من (ر) . (2) انظر المدونة: 2/ 559. (3) قوله (ذلك) ساقط من (ف) . (4) قوله (أو ليكاتبه) زيادة في (ر) . (5) انظر: المدونة: 2/ 559. (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 20. (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 263. (8) قوله (أشهب أحسن. . . وقد قال) سقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who marries a slave and then gives his master money to free him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4289)

باب في المرأة تتزوج العبد [1] ثم تعطي لسيده [2] مالا على أن يعتق وإذا تزوجت الحرة عبدا، ثم أعطت لسيده مالا على أن يعتقه –جاز، فإن لم تقل: "عني" كان الولاء للسيد، والزوجة على حالها، وإن قالت: "عني" كان الولاء لها. واختلف في النكاح فقال ابن القاسم: يفسخ النكاح [3] لأنها اشترته [4]. وقال أشهب: لا يفسخ [5]. وهو أبين؛ لأنها لم تشتره، وإنما أعطت المال على إيقاع العتق وكذلك إذا كان العتق بغير مال، فإن قالت أعتقه ولم تقل عني ففعل كان الولاء له [6] والنكاح ثابت، وإن سألته أن يعتقه عنها كان الولاء لها، وانفسخ النكاح على قول ابن القاسم؛ لأنها استوهبته على قوله، ولم يفسخ عند أشهب، وإن كان العتق عنها بغير أمرها كان الولاء لها [7] والنكاح ثابت قولا واحدا. (1) قوله: (العبد) سقط من (ف) . (2) قوله: (لسيده) سقط من (ف) . (3) قوله: (النكاح) زيادة في (ح) . (4) انظر: المدونة: 2/ 560. (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 241. (6) قوله: (له) سقط من (ف) . (7) قوله: (له) سقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission or divorce by two agents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1009)

1996 – ومن أمر رجلين بعتق عبده، فأعتقه أحدهما، فإن فوض ذلك إليهما لم يعتق [العبد] حتى يجتمعا، وإن جعلهما رسولين عتق عليه بذلك. وكذلك إن أمر رجلين أن

يطلقا عليه زوجته، الجواب واحد.

قال أشهب وغيره: وكذلك لو ملك أمته مع أجنبي عتقها، فلا يعتق حتى يجتمعا على العتق، لأن إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه، فإن وطئها انتقض الأمر الذي جعل لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave directing someone to buy and free him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1037)

2053 - وإن دفع العبد مالا لرجل وقال له: اشترني لنفسك، أو دفعه إليه على أن يشتريه ويعتقه ففعل الرجل ذلك، فالبيع لازم، فإن كان المشتري استثنى مال العبد، لم يغرم الثمن ثانية، [وإن يستثنه فليغرم الثمن (1) انظر: مواهب الجليل (6/326) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab freeing another slave without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1135)

2201 - ولا يجوز عتق المكاتب ولا العبد بغير إذن سيده، فإن أعتق أو دبر أو تصدق [بغير إذنه] فللسيد رد ذلك، فإن رده بطل ولم يلزم العبد ولا المكاتب إن عتقا، وإن لم يعلم بذلك السيد حتى عتقا، مضى ذلك وكان الولاء لهما، إلا أن يكون السيد قد استثنى مال عبده حين أعتقه، فيرد فعل العبد ويكون من أعتق [متقدما] بغير إذنه رقا للسيد، ومن أعتق بإذن السيد جاز، والولاء للسيد إلا أن يعتق المكاتب فيرجع إليه الولاء، إذ ليس للسيد انتزاع ماله، وأما العبد فلا يرجع إليه الولاء وإن أعتق.

Mas'alah: What is the ruling if someone else frees the slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2824)

تقدم نصها: أو بعد أن أعتقه غيره

Mas'alah: What are the differing rulings on manumission on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=804)

واختلفوا فيمن أعتق عن غيره رقبة بغير إذن المعتق عنه ودون أمره

Mas'alah: What is the evidence that manumission on behalf of another without permission is invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=807)

قال أبو عمر ومن حجة من لم يجز العتق عن غيره بغير أمره قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق هذا معناه عندهم أن الولاء لا يكون إلا لمعتق ز والمعتق عنه غير المعتق فبطل ذلك عندهم لأن الولاء لا ينتقل وهو لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وغير جائز في الحقيقة أن يضاف إلى الإنسان فعل لم يقصده ولم يعلم به فلهذا يستحيل أن يقال إنه وهبه له ثم أعتقه عنه من غير توكيل منه وأما إذا أمره أن يعتق عبده عنه فأجابه المأمور

Mas'alah: What is the ruling on a slave being sold when the executor wants to free him?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1107)

وقوله [10] في الذي "أوصي إليه بعتق رقبة فوجدها تباع فأبى أهلها إلا أن/ [ز 171] يدفع العبد إلى سيده مالا: إن كان ينقده فلا بأس" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave being sold when the executor wants to free him?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1107)

معناه من مال عنده [11]، لا أن يستسعيه فيه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the seller's manumission of a slave in the buyer's possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1584)

وقال [8] أشهب: لا يجوز عتق البائع إذا كان (العبد) [9] في يد [10] (1) انظر المدونة: 4/ 304. (2) سقط من ق. (3) سقط من ق. (4) سقط من ح. (5) في ح: قوله. (6) هذا النص سقط من طبعتي المدونة. (7) كذا في ع وفي ح: هذا محل بعد. (8) كذا في ع، وفي ح: قال. (9) سقط من ع وح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: بيد.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on manumission by seller or buyer in a void sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1585)

المشتري [1]، ولا يعتق عليه، وإن رجعت إليه، لأنه أعتق ما في ضمان غيره. قال: فإن كانت في يد غيرهما فمن سبق مضى عتقه، فرأى أن الإفاتة بالعتق لمن هو في يده، وحوزه لأنه أملك به، لا لمن خرج من حوزه، وابن القاسم رأى أن عتق البائع فيها حيث كانت صحيح، لأنها على ملكه بعد، ولم تفت بيد غيره، فيضمنها فتخرج من ملكه [2]، وإن عتق [3] المشتري [أيضا لها] [4]، حيث كانت كالقبض لها لشبهة عقده [5] وحرمة الحرية.

Mas'alah: Is a buyer compelled to free a slave when the sale is conditioned on manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2657)

فرعان مرتبان: الأول: إذا أجزنا البيع بشرط العتق فهل يجبر عليه وهو قول أشهب، وابن كنانة، أو لا وهو قول ابن القاسم، ثم اختلف [457/أ] الأشياخ في محل الخلاف، فقيل: إن

المشترط عليه إن عقد الشراء على أنه بالخيار في إبقائه لم يجبر، وإن قصد أنه حر بنفس التزام الشراء ألزم ذلك، كذلك إن التزم ذلك، ويجبر عليه إن امتنع وإلا أعتقه

عليه الحاكم، وإنما الخلاف فيما إذا وقع الشراء على الإطلاق، وإليه ذهب اللخمي. وقيل: الخلاف فيما إذا اشترط العتق على جهة الإيجاب. الثاني: إذا قلنا بفساد البيع لأجل اشتراط التدبير ونحوه، وقلنا بفسخه، فلو أسقط البائع شرطه، فقال ابن القاسم: يمضي. وقال أشهب: لا يمضي.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's silence when a third party manumits his slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1830)

ـ والعتق مطلقا على السواء مع هبة والوطء للإماء

Mas'alah: What is the ruling on the owner's silence when a third party manumits his slave or has intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1831)

(والعتق) أي عتق الفضولي لرقيق الغير والمالك حاضر ساكت بلا عذر (مطلقا) ناجزا كان أو لأجل أو تدبير أو كتابة (على السواء مع هبة) في اللزوم (والوطء للإماء) كذلك مسقط الحق المالك فيهن حيث كان الواطىء يدعي الملكية للموطوءة، وأن سيدها كان وهبها له أو اشتراها منه ونحو ذلك وسيدها حاضر ساكت بلا عذر ولم يغير ولم ينكر، ثم قام ينازع فلا حق له، وإن قصرت المدة وأثبت الملكية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian manumitting a slave for compensation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1506)

(وإن اعتق الولى بعوض) سداد (من غير العبد جاز) أولى من قوله مضى (كغيره إن أيسر الأب) فنلزمه القيمة لا غير الأب كما فى (بن)

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave's service to someone who would own them upon manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1639)

وإن أعيرت خدمتها لمن تعتق عليه فهى لها) وكذلك العبد لأن ملك المنفعة يتبع ملك الذات ولا ينتزع منها أجرتها كمن شهد برقه فحكم به ثم رجع الشهود فيرجع عليهما بخدمته ولا ينتزعها السيد لأنه معترف أنه لا يستحق ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on two agents ordered to manumit and the exception of messengers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2109)

(وإن أمرهما بالعتق فياجتماعهما إلا الرسولين) ـــــــــ يشبه نكاح المتعة (قوله: إلا أن يتزوجها) أى غير المؤجلة إلخ (قوله: اختار إلخ) فإن امتنع من الاختيار سجن فإن أصر عتق الحاكم أدناهما كما يعتقه إذا أنكر الورثة الاختيار حيث نازعهم العبيد أو اختلفوا أو كانوا صغارا أو بعضهم وإن مات قبل أن يختار عتق من كل بالنسبة للجميع وقال أشهب ورجع إليه ابن القاسم يختار الورثة (قوله: حيث لا نية) والأصدق بغير يمين فى العتق وبه فى الطلاق (قوله بخلاف الطلاق) أى فإنهما يطلقان معا لأن الطلاق فرع النكاح وهو لا يجوز فيه الاختيار والعقت فرع الملك وهو يجوز أن يشترى أمة يختارها من إماء ولأن العتق يتبعض بخلاف الطلاق (قوله: وسبق الطلاق إلخ) أى فى

الزوجة التى علق طلاقها على حملها فلا يمنع (قوله: وسبق الطلاق إلخ) أى فى الزوجة التى علق طلاقها على حملها فلا يمنع من الوطء بل إذا وطئ نجز عليه الطلاق خلافا لما فى (عب) (قوله: ولو سابقا) بخلاف العتق فإنها لا تعتق إلا بحمل متأخر عن اليمين فهذه المسئلة مما يخالف العتق فيها الطلاق (قوله: وإن أمرهما) أى: الشخصين أى: فوض لهم عتق رقيقه فى مجلس أو مجالس (قوله: فياجتماعهما) أى: فلا يعتق إلا باجتماعهم فى مكان العبد أو غيره (قوله: إلا الرسولين) أى: اللذين أمرهما بتبليغ العبد أنه أعتقه وفى هذه الحالة لا يتوقف عتقه على التبليغ منهما ولا من أحدهما ويحتمل أن يريد من أرسلهما لعبده على أن يعتقاه إذا وصلاه وفى هذه الحالة لا يستقل أحدهما إلا إذا شرط له الاستقلال لأنهما وكلا على عتقه غير مرتبين وهذا هو الذي أشار له بقوله: بأن فهم إلخ إن قلت: على هذا الاحتمال بلزم اتحاد ما قبل الاستثناء وما بعده قلنا: لا ـــــــ إلخ) مما يتفرع على قوله: فى الجملة (قوله: من يوم الوطئ) أى الذي حدث به الحمل أى لا من يوم ظهور الحمل فقط (قوله: ولو سابقا) لاحتمال أنها حملت منه وتقدم أن له وطئها إن كان استبرأها قبل اليمين لكن بمجرد الوطء يعجل الطلاق (قوله: استقلال) فالمراد رسولين ينشأن العتق أما يبلغان ما صدر منه من

Mas'alah: What is the ruling if the person tasked with purchasing a slave for manumission dies?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2187)

قوله: وإن مات مشتري) أي: للعتق عن ظهار أو تطوعا غير أن قوله لمبلغ الثلث يجري في الثاني مطلقا وفي الأول إن كان مبلغ الثلث يشتري به رقبة كاملة (

Mas'alah: What is the ruling when one of two delegates manumits a slave without the other?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=124)

قيل لابن القاسم: أرأيت إن جعل عتق جاريته بيد رجلين، فأعتق أحدهما دون صاحبه؟ قال: إن كان ملكهما جميعا فلا يجوز، وإن كانا رسولين جاز ذلك عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on joint delegation for manumission when one co-owner refuses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=124)

قال سحنون: وكذلك قال أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك، في تمليك العتق إذا ملكها أمرها فيه أو في الطلاق ورجلا معها، أو ملك رجلين سواها في العتق، فأعتق أحدهما وأبى الآخر أن يعتق، فلا عتق لها حتى يجتمعا جميعا عليه؛ لأن إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه، فكذلك هي إذا كانت بينهما، فهذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant who mistakenly frees a slave belonging to a partner?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=564)

ونقله العدوي والله سبحانه وتعالى أعلم. (ما قولكم) في تاجر بمصر أرسل له شريكه رقيقا من أسيوط للتجارة في مركب وفيه رقيق أرسله بعض تجار أسيوط لشريكه بمصر

أيضا، فميز كل من التاجرين المرسل لهما ما أرسله له شريكه من الرقيق واستولى عليه فمرضت أمة مما استولى عليه أحدهما فنجز عتقها من ماله الخاص به عازما على أن يدفع لشريكه ما يخصه فيها منه ثم تبين أنهما غلطا في تمييز الإماء وأن المعتقة ليست من إماء المعتق وإنما هي من إماء الآخر فما حكم هذا العتق ابتداء وبعد الوقوع. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حكم هذا العتق ابتداء من فروع الشركة وبعد الوقوع من فروع الاستحقاق فأما حكم الابتداء فعدم الجواز؛ لأنه تصرف في ملك الغير بما لم يأذن فيه وبعد الوقوع ينفذ عتقه في الكل ويغرم لشريكه قيمة حصته وهذا يعلم بالأولى مما ذكره في المختصر من منع عتق أحد الشريكين العبد المشترك على مال منه ونصه ككتابة وعتق على مال الخرشي تشبيه في المنفي أي ليس لأحدهما أن يعتق عبدا من عبيد التجارة على مال من عند العبد ولو كان أكثر من قيمته؛ لأن له أخذه منه من غير عتق وأما إن كان من أجنبي مثل القيمة فأكثر جاز كبيعه قال الشارح وينبغي أن ينفذ عتقه، ويلزم لشريكه قيمة حصته كعبد مشترك لغير التجارة انتهى بتصرف. وهذا لو لم تستحق وأما حكمه بعد تبين الغلط في تعيين الإماء والاستحقاق فهو أن العتق غير لازم فلمن تبين أن الأمة له نقض عتقها، ففي نوازل البرزلي قلت في استحقاق المدونة من بنى داره مسجدا ثم استحقها رجل فله هدمه كمن ابتاع عبدا فأعتقه ثم استحق فلربه نقض العتق ونحوه للتتائي عنها والله – سبحانه وتعالى – أعلم. (ما قولكم) في رجلين اشتركا في جاموسة ودفع كل منهما نصف ثمنها ووضع أحدهما يده عليها ثم باعاها وأراد واضع اليد الاستبداد بزائد الثمن في مقابلة الكلفة ويسمونه في العرف العشرة أحد عشر وهو جار بذلك فهل يقضى له بذلك وهل تحسب عليه الغلة أفيدوا الجواب. فأجيب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يقضى له بذلك ولا عبرة بذلك العرف لمخالفته للشريعة ويقسم الربح الزائد بينهما نصفين على حسب رأس المالين وتحسب الكلفة

والغلة فإن استويا فليس لأحدهما ولا عليه شيء وإن زادت الغلة على التكلفة اتبع واضع اليد بنصف الزيادة وإن زادت الكلفة اتبع واضع اليد الآخر بنصفها قال في المجموع والربح والخسر والعمل بقدر المال فإن خالفه واحد مما ذكر فسخت وتراجعا بعد العمل بنسبة المال انتهى. وعبارة المختصر مع شرحها للتتائي والربح والخسر الحاصل في مال الشركة يفض بين الشريكين بقدر أصل المالين وجوبا تساويا، أو تفاوتا وتفسد بشرط عقدها على التفاوت في الربح مثل أن يخرج أحدهما مائة والآخر خمسين على أن يكون الربح على النصف وكذا لو كان المال نصفين واشترطا التفاوت في الربح ويفسخ العقد قبل العمل وإن عملا فض الربح على المالين ويرجع إن قبض

Mas'alah: Can an authorized slave manumit a slave with the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1868)

(إن استألف بجميع ما ذكر) : أي فعله استئلافا لتجارة (ويعتق) عبدا (برضا سيده) والولاء للسيد لأنه المعتق حقيقة والمأذون وكيله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made with the condition of manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2249)

أو مشتر للعتق بشرط تشوف الشارع للحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission of his own slave without the master's knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2466)

كعتق العبد رقيقه المحجور عليه فيه، ولم يعلم سيده بعتقه حتى أعتقه، وهو بيده، فإن عتقه يمضي، ولا مقال لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's manumission of her slave without her husband's knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2466)

وجوز الشارح كونه مثالا لعتق الزوجة عبدها، ولم يعلم زوجها بذلك حتى طلقها مضى، ولا مقال له، وعليه فالمصدر مضاف لمفعوله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitted on behalf of another in someone else's ownership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2478)

– والعبد المعتق عنه في ملك الغير المعتق.

Mas'alah: What is the ruling when the owner delegates manumission to two agents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3349)

وإن جعل المالك عتقه لرقيقه مفوضا لاثنين معا لم يستقل أحدهما بعتقه، بل لا بد من اجتماعها عليه إن لم يكونا رسولين، فإن كانا رسولين عتق بعتق أحدهما، وكذلك الطلاق، وللبساطي هنا كلام ذكرناه في الكبير، انظره.

Mas'alah: What is the ruling when a slave instructs someone to buy him for himself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3360)

[مسألة:] وإن دفع العبد المال لمن يشتريه، وقمال: اشترني لنفسي وفعل فحر بمجرد الشراء لملكه لنفسه بالعقد الصحيح، وولاؤه للبائع، ولا شيء لمشتريه منه، وهذا بشرط إن استثنى المشتري ماله، قاله محمد ابن المواز؛ لأنه إذا لم يستثنه فهو للبائع، ولا يمكن أن يعتق بمال البائع، ولهذا قال: وإلا بأن لم يستثنه رق، أي: بقي على رقه لبائعه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a slave with or without the master's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2105)

والجواب عن الوجه الرابع من [أصل المسألة] [3]: إذا كان بين الحر والعبد، والعبد

هو المعتق، فلا يخلو من أن يكون بإذن السيد أو بغير إذنه. (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ. (3) سقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a slave frees another with the master's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2106)

فإن كان ذلك بإذن السيد أو بغير إذنه إلا أنه أجاز فعله بعد العلم: فالتقويم على السيد، لأنه هو المعتق على الحقيقة، فإن لم يكن له مال سوى العبد المباشر للعتق: فإنه يباع عليه في القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a slave without the master's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2106)

وإن كان بغير إذنه، ولم يجوز فعله بعد العلم: فالعتق مردود وأما إذا كانا عبدين، فهما إذا بإذن السادات كالأحرار بلا تفريع.

Mas'alah: What are the two categories of manumitting a slave on behalf of another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2290)

فإذا ثبت ذلك، فلنرجع إلى مقصود الترجمة، فنقول: عتق الرجل عبده عن غيره، لا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يعتقه عن معين. والثاني: أن يعتقه عن غير معين. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في هـ: الأيتام. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on behalf of a specific Muslim or Christian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2291)

فإن أعتقه عن معين، فلا يخلو ذلك المعين من أن يكون مسلما أو نصرانيا.

Mas'alah: What are the three scenarios for manumitting a slave on behalf of a Muslim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2291)

فإن أعتقه عن مسلم، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعتقه عن رجل بعينه. والثاني: أن يعتقه عن عبد بعينه. والثالث: أن يعتقه عن امرأة بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on behalf of a specific man with or without a fee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2291)

فإن أعتقه عن رجل بعينه، فلا يخلو من أن يعتقه [على] [1] جعل [جعله] [2] له أو

على غير جعل:

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of a specific slave and who gets the wala'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2292)

وأما إن أعتقه عن عبد بعينه، فإن ذلك جائز، فيكون الولاء لسيد العبد المعتق عنه، ما دام هو في الرق.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of a specific woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2292)

فإن أعتقه عن امرأة بعينها: فلا يخلو من أن تكون زوجة له أو هى أجنبية عنه:

Mas'alah: What is the ruling if a man frees a slave on behalf of a woman who is a stranger to him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2292)

فإن كانت أجنبية عنه، فهو كمن أعتق عن رجل بعينه على سواء.

Mas'alah: What is the ruling if a man frees a slave on behalf of his wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2292)

فإن كانت زوجة له، فلا يخلو من وجهين: إما أن تشترط أن يعتقه عنها أو لم تشترط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on manumission performed on behalf of a Christian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2293)

فإن أعتقه عن نصراني، فلا يخلو العبد من أن يكون مسلما أو نصرانيا:

Mas'alah: What is the ruling on a slave without permission freeing someone related to his master?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4610)

ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade in a specific type of commerce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2272)

ص (ولو في نوع) ش: قال في التوضيح

وعلى المشهور يعني أنه إذا خصه بنوع من أنواع التجارة أنه يلزمه في جميع أنواع التجارة فقيد ذلك بعض الصقليين بأن لا يشهر ذلك ولا يعلنه، وأما إن أشهره فلا يلزمه اهـ. ونقله عن ابن رشد في المقدمات ونص كلامه في المقدمات في كتاب المأذون له في التجارة: ولا يجوز له أن يتجر إلا أن يأذن له سيده في التجارة فإن أذن له فيها جاز أن يتجر بالدين والنقد، وإن لم يأذن له في التجارة بالدين ولزمه ما داين به في جميع أنواع التجارات، وإن لم يأذن له إلا في نوع واحد منها على مذهب ابن القاسم في المدونة إذ لا فرق بين أن يحجر عليه في التجارة بالدين، أو يحجر عليه في التجارة في نوع من الأنواع، وهو قول أصبغ في التحجير في الدين وذهب سحنون إلى أنه ليس له أن يتجر بالدين إذا حجر عليه في التجارة به وكذلك يلزم على قوله إذا حجر عليه في التجارة في نوع من الأنواع إلا أن يشهر ذلك ويعلنه في الوجهين جميعا فلا يلزمه، قاله بعض شيوخ صقلية، وهو صحيح في المعنى قائم من المدونة والعتبية اهـ. وقال في المدونة: لأنه لا يدري الناس لأي نوع التجارة أقعده، قال في أول مسألة من سماع أصبغ من كتاب التفليس؛ لأنه قد نصبه للناس وليس كل الناس يعلمون بعضا دون بعض. قال ابن رشد في البيان: دليل قول أصبغ كالمدونة أنه لو أعلن، وأشهر بقصر إذنه على شيء، ثم اتجر في غيره لم يلزمه في ماله ما داين به ويدخل فيه اختلاف بالمعنى؛ لأنه من باب التحجير فعلى قولها: لا يحجر على العبد إلا السلطان لم ينفعه الإعلان بقصر إذنه، ويأتي على قول سحنون للسيد أن يحجر على عبده أن الإشهار ينفعه، قال ابن عرفة بعد نقل ما تقدم: يرد تخريجه الأول بأنه لا يلزم من لغو الحجر على من ثبت الإذن فيه وعمل به لغيره الإذن فيما قارن إذنه قبل العمل فيه قال وظاهر قول سحنون أنه حجر عليه الدين أن الغرماء لا حق لهم فيما بيده من مال أذن له في التجارة به، وإن لم يعلموا بذلك، ثم قال: قلت: ففي لزوم تخصيص السيد تحجير عبده

بنوع ولغوه، فيعم ثالثها إن أعلم بذلك لسحنون في سماع أصبغ وتخريج ابن رشد والسماع المذكور. ورابعها للخمي إن كان العبد يرى أنه لا يخالف ما حد له به وإلا فالثاني اهـ. واحتج سحنون في السماع المذكور لما قاله بما نصه: "ألا ترى أن السيد لو دفع للعبد قراضا أنه يصير بذلك مأذونا له وحكم القراض لا يباع بالدين في الأحرار والعبيد وكذلك الذي يشترط على عبده، فهو ممنوع من البيع بالدين فإذا باع به كان متعديا ولا يجوز على مولاه عداؤه" قاله ابن رشد ومسألة القراض التي احتج بها لا تلزم ابن القاسم الحجة بها إذ يخالفه فيها ويقول إذا دفع إلى عبده قراضا فداين فيه الناس يكون فيه ديونهم إلا أن يعلموا أنه قراض فلا يكون لهم وكذلك الحر إذا علم غرماؤه الذين عاملوه بالدين أنه قراض فلا شيء لهم واتبعوا ذمته، وإن لم يعلموا فيفترق الحر من العبد؛ لأن الحر يلزمه ضمان المال فيكون لصاحبه محاصة الغرماء فيه والعبد لا يضمن لسيده فينفرد الغرماء إذا لم يعلموا بجميعه؛ لأنه فرط حين لم يعلمهم اهـ. باختصار. (تنبيه) تقدم عند قول المصنف وللولي رد تصرف مميز في التنبيه الخامس عشر من الرعيني وابن فرحون أنه لو طلب من سيد العبد اليمين بأنه لم يأذن له أنه لا يلزمه ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission and financial transactions without the master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2276)

ص (كعتق العبد) ش: قال في كتاب الكفالة من المدونة: ولا يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند

الناس إلا بإذن السيد فإن فعلوا بغير إذنه لم يجز إن رده السيد فإن رده لم يلزمهم، وإن أعتقوا، وإن لم يرده حتى عتقوا لزمهم ذلك علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم اهـ. وقال في كتاب المأذون له في التجارة من المقدمات ولا يجوز له في ماله معروف إلا ما جر إلى التجارة فأما هبته وصدقته وعتقه فموقوف على إجازة السيد، أو رده فإن لم يعلم بذلك حتى يعتق مضى ولزم ذلك العبد، ولم يكن للسيد أن يرده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a master appoints his slave as an agent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2388)

(فرع) : قال في النوادر في كتاب العتق الرابع في ترجمة عتق عبده على مال: وإذا وكل السيد عبده لزمته الوكالة وإن لم يقبل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by proxy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=379)

وثانيها أنه إذا قال: أعتق عبدك عنى فأعتقه فإنا نقدر دخوله في ملكه قبل عتقه بالزمن الفرد تحقيقا للعتق، وثبوت الوكالة- إلى آخر المسألة-.

Mas'alah: What is the objection to the ruling on manumission by proxy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=380)

واعترضه الإمام أبو القاسم بن الشاط فقال: لا حاجة إلى التقدير للملك في هذه المسألة، فإنه لا مانع من عتق الإنسان عبده من غيره من غير تقدير ملك ذلك الغير للعبد، ولا تحقيقه. صح من إدرار الشروق على أنواء الفروق.

Mas'alah: What is the ruling on the legal fiction of ownership in manumission on behalf of another?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=380)

وكذلك إذا قال: أعتق عبدك فأعتقه فإنا نقدر دخوله في ملكه قبل عتقه بالزمن الفرد مع آن الواقع عدم ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission on behalf of another person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=383)

ثم ذكر شهاب الدين مسألة العتق عن الغير والكلام فيها قد تقدم، وهو هذا الذي مضى لنا الآن من قبله ومن الرد عليه فلا فائدة في ذكره من مسألة العتق عن الغير انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on commissioning someone to free a runaway slave for a payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2436)

وبين أصحاب الشافعي اختلاف في رجل أبق له عبد، فقال له قائل: اعتق عني بألف درهم. هل يمنع ذلك لأنه كشراء آبق، أو يجوز ذلك لأن القصد بهذه المعاوضة التقرب، وفك رقبته لا تأمل [3] مال وتطلب استدامة ملك؟

Mas'alah: What is the ruling when a master delegates the manumission of his slave to two people jointly?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3677)

(وإن جعل) لمالك لعبد أو أمة (عتقه) مفوضا (لاثنين) معا (لم يستقل أحدهما) بعتقه بل لا بد أن يجتمعا عليه في مكان العبد أو مكان غيره فإن أعتق أحدهما دون الآخر فإن العتق لا ينفذ وكذا الطلاق إذا جعله لاثنين لا يقع إلا باجتماعهما عليه فقوله وإن جعل عتقه لاثنين أي في مجلس أو مجلسين أي فوض أمره لاثنين لا أنه قيد عتق أحدهما بعتق الآخر كما فهم البساطي ويدخل في قوله لاثنين ما إذا كان العبد أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on two messengers sent to convey manumission and their authority to free the slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3678)

أمرهما السيد بتبليغ العبد أنه أعتقه وفي هذه الحالة لا يتوقف عتقه على التبليغ منهما ولا من أحدهما ويحتمل أن يريد بهما من أرسلهما لعبده على أن يعتقاه إذا وصلا إليه وفي هذه الحالة إنما يستقل أحدهما بعتقه إذا شرط له الاستقلال لأنهما وكلا على عتقه

غير مترتبين وقول د لكل منهما في هذه الحالة أن يستقل بعتقه حيث لم يشترط توقف فعل أحدهما على فعل الآخر فيه نظر إذ يصدق بما إذا سكت عن اشتراط استقلال أحدهما بالعتق مع أنه ليس لأحدهما الاستقلال حينئذ فإن قلت على الاحتمال الثاني يلزم اتحاد ما قبل الشرط وما بعده على ما ذكرته من أنه ليس لواحد منهما الاستقلال بالعتق في المسألتين إلا إذا جعل المالك له ذلك قلت بل هما مختلفان على ما ذكرته لأنهما في الأولى يعتقان بعد جعله لهما في أي وقت شاءا وأما في مسألة الرسولين فلا يعتقانه حتى يبلغاه وعليه ففي كلام المصنف حذف أي لم يستقل أحدهما ويعتقانه في أي وقت شاءا إلا أن يكونا رسولين فلا يعتقانه إلا بعد وصولهما إليه كما هو معنى الرسالة وأما على ما ذكره د فمغايرة الشرط لما قبله ظاهرة كما بيناه ولا لأحدهما عتقه فيما إذا كانا رسولين حيث جعل لهما ذلك أو سكت عنه وفيما قبل الشرط ليس لأحدهما عتقه إلا إذا جعل له ذلك انظر عج

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission of his own slave without the master's knowledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1579)

(ص) كعتق العبد (ش) هو من إضافة المصدر إلى فاعله، والتشبيه في المضي، والمعنى أن العبد إذا أعتق عبد نفسه ولم يعلم سيده بعتقه حتى أعتقه وهو لم يستثن ماله صح عتقه ومضى وليس للسيد رده وهذا صريح في أن أفعال العبد على الإجازة حتى يردها السيد ويحتمل أن يكون من إضافته إلى مفعوله بعد حذف فاعله وهو السيد، والمعنى كعتق السيد العبد بعد أن تبرع بتبرعات من عتق، أو غيره ولم يعلم بذلك سيده، أو علم فلم يقض فيه برد، ولا إجازة حتى أعتقه ولم يستثن ماله، والمال بيده ولم يخرج منها

فإن تبرعاته تمضي

Mas'alah: What is the ruling when a master delegates manumission to two people?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2180)

(ص) وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما إن لم يكونا رسولين (ش) يعني أن من فوض عتق عبده أو أمته إلى رجلين فإنه لا يعتق إلا باجتماعهما على العتق فإن أعتق أحدهما دون الآخر فإن العتق لا ينفذ وكذلك الطلاق وإذا جعله لاثنين لا يقع إلا باجتماعهما عليه إلا أن يجعلهما رسولين فلا يتوقف العتق على اجتماعهما كما يأتي بيانه فقوله وإن جعل عتقه لاثنين في مجلس أو مجلسين أي فوض أمره لاثنين لا أنه قيد عتق أحدهما الآخر كما فهم البساطي ويدخل في قوله لاثنين ما إذا كان العبد أحدهما ثم إنه يحتمل أن يريد بالرسولين من أمرهما بتبليغ العبد أن سيده أعتقه وفي هذه الحالة لا يتوقف عتقه على التبليغ منهما ولا من أحدهما ويحتمل أن يريد بهما من أرسلهما لعبده على أن يعتقاه إذا وصلا إليه وفي هذه الحالة إنما يستقل أحدهما بعتقه إذا شرط له الاستقلال؛ لأنهما وكلا على عتقه غير مترتبين وقول بالنقار لكل منهما في هذه الحالة أن يستقل بعتقه حيث لم يشترط توقف فعل أحدهما على فعل الآخر فيه نظر إذ يصدق بما إذا سكت عن اشتراط استقلال أحدهما بالعتق مع أنه ليس لأحدهما [حاشية العدوي] قوله والفراق لا يكون إلا بطلاق) أي بخلاف الفراق في العبد فإنه يحتمل العتق ويحتمل بعده عنه مع كونه على ملكه بل هو المتبادر من المفارقة (قوله فإنه يختار واحدة إلخ) فإن امتنع من الاختيار فإنه يسجن فإن أصر أعتق الحاكم أدناهم كما يعتقه إذا أنكر الورثة أي أنكروا أنه اختار حيث نازعتهم العبيد أو اختلفوا أو كانوا صغارا أو

بعضهم وإن مات قبل أن يختار عتق عشر من كل إن كانوا عشرة وعلى هذه النسبة وقال أشهب الخيار لورثته كالبيع ورجع إليه ابن القاسم (قوله حيث لا نية له أو نسيها إلخ) لا يخفى أن المعتمد أنه إذا كان له نية ونسيها فإنهما يطلقان ويعتقان وقوله وخيره المدينون كالعتق ضعيف وأما إذا ادعى أنه نوى واحدة معينة فإنه يقبل قوله في العتق بغير يمين وفي الطلاق بيمين (قوله يتبعض) أي فهو أوسع من الطلاق فلذا كان له أن يختار أي فالرقيق يمكن أن يكون نصفه حر أو نصفه رقيقا ولا يتأتى في الزوجة أن يكون نصفها طالقا (قوله ويجمع في أحدهم بالسهم) المراد بالسهم القرعة أي فيجمع في القرعة بين أحد الرقيق وأراد بالأحد ما وقعت فيه قسمة القرعة كعبدين بين زيد وعمرو أرادا أن يقسماهما بالقرعة عند تساويهما قيمة ولا يتأتى ذلك في الطلاق فلا يصح في رجل عنده زوجتان أن يطلق إحداهما بالقرعة على ذلك الوجه (قوله إن حملت) أي أو إذا أو متى حملت (قوله فإن له أن يطأها إلخ) أي ثم يمنع لاحتمال حملها ولا يزال كذلك حتى تحمل (قوله وسواء كان الوطء سابقا إلخ) حاصله أنه لو وطئها ولو قبل يمينه في الطهر الذي حلف فيه حنث ولو عزل واختار اللخمي أنه لا حنث عليه حيث عزل لا يخفى أنه بقي ما إذا قال لها وهي حامل إن حملت فأنت حرة لم تعتق إلا بحمل مستأنف وذكر ابن الحاجب أن الطلاق كذلك لكن قال الشارح قول ابن القاسم خلافه (قوله وتأخذ الغلة من يوم حملها) راجع للمعتق به (قوله ثم إنه يحتمل إلخ) هذا بعيد غاية البعد فلا يصح حمل المصنف عليه (قوله إذا شرط له الاستقلال) مفهوم ذلك صورتان ليس فيهما استقلال وهما إذا شرطا عدم الاستقلال لأحدهما أو سكتا

الاستقلال حينئذ فإن قلت على الاحتمال الثاني يلزم اتحاد المستثنى والمستثنى منه على ما ذكرته من أنه ليس لواحد منهما الاستقلال بالعتق في المسألتين إلا إذا جعل له

المالك ذلك قلت بل هما مختلفان على ما ذكرته؛ لأنهما في الأولى يعتقانه بعد جعله لهما في أي وقت شاءا وأما في مسألة الرسولين فلا يعتقانه حتى يبلغاه وعليه ففي كلام المؤلف حذف أي لم يستقل أحدهما ويعتقانه في أي وقت شاءا إلا أن يكونا رسولين فلا يعتقانه إلا بعد وصولهما إليه كما هو معنى الرسالة وأما على ما ذكره ز فمغايرة المستثنى للمستثنى منه ظاهرة كما بيناه ولأن لأحدهما عتقه فيما إذا كانا رسولين حيث جعل لهما ذلك أو سكت عنه وفي مسألة المستثنى منه ليس لأحدهما عتقه إلا إذا جعل له ذلك كما أشار له الأجهوري في شرحه

Mas'alah: What is the ruling on the owner's silence when another manumits his slave?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=343)

(والعتق) لرقيق الغير والمالك حاضر ساكت بلا عذر (مطلقا) ناجزا كان العتق أو لأجل (على السواء مع هبة) في اللزوم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian manumitting a slave of a minor for compensation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2195)

قوله: (ومضى عتقه بعوض) أي: فإن أعتق الولي عبدا من رقيق محجوره على عوض من مال الولي أو غيره مضى ذلك، واحترز [5] مما إذا كان بغير عوض، فإن ذلك يود بكونه إتلافا لمال المحجور عليه إلا أن يكون الولي [6] موسرا فيجوز ذلك، ويغرم قيمته من ماله، قاله في كتاب الشفعة من المدونة.

Mas'alah: Does the ruling on manumission for compensation apply equally to the father and other guardians?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2195)

قوله: (كأبيه إن أيسر) أي: ولا فرق بين الأب [7] وغيره من الأولياء ومن أيسر جاز فعله وإلا فلا يجوز [8].

Mas'alah: What is the ruling when the slave says 'buy me for yourself'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3140)

قوله: (وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه، إن استثنى ماله، وإلا رق) أي: وإن قال له العبد حين دفع له المال: اشترني لنفسي، فإن فعل فإنه يعتق مكانه لأنه ملك نفسه، (1) قوله: (فليغرم الثمن) يقابله في (ن) : (غرمه) . (2) انظر: المدونة: 2/ 437. (3) قوله: (وإن لم يستثنه غرمه) يقابله في (ن 3) : (وإن لم يشتر ماله فيغرمه ثانية للبائع) في (ن 5) و (ن 4) : (وإن لم يستثنه) . (4) قوله: (ويرق له الآخر) يقابله في (ن 3) : (ولا يرق) ، وقوله: (الآخر) ساقط من (ن) . (5) انظر: المدونة: 2/ 437. (6) قوله: (وإليه أشار. . . في الثمن) ساقط من (ن 3) . (7) في (ن 4) : (الذي) . (8) في (ن 5) : (فيه) . (9) قوله: (العبد) ساقط من (ن 3) . (10) قوله: (ففعل) زيادة من (ن 3) . (11) قوله: (عن مالك في المدونة) ساقط من (ن 3) .

وإن [1] استثنى المشتري ماله ويكون ولاؤه لبائعه [2]؛ لأن العبد لا يملك [3] نفسه [4] ولا شيء لمشتريه منه، فإن لم يستثن المشتري ماله فلا يعتق ويرق لبائعه، ابن المواز [5]: والمال له، ولا ينتفع المشتري بشيء)، أما ما وقفنا عليه في الذخيرة فهو: (ولا يتبعه المشتري بيمينه [6] كان مليبا أو معدما، قال: وهو على أنه اشتراه لنفسه حتى يعلم غيى ذلك [7].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission on behalf of another without permission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=384)

ولا دليل يدل عليه بل الدليل على خلافه وهو صحة العتق عن الميت وهو لا يصح أن يملك ثم أن المعتق عن غيره لم يقصد إلى ذلك المقدر ولو قصد إليه لما صح عتقه إياه لأنه كأن يكون حينئذ معتقا ملك غيره بغير إذنه وذلك لا يصح وما ذكره هو وغيره في ذلك من تقدم توكيل المعتق عنه إنما يتجه إذا كان العتق بإذنه أما إذا كان بغير إذنه فلا يتجه على أنه لا يخلو إما أن يريد بالتقدير ما يرجع إلى الباري تعالى وهو محال عليه تعالى فإنه لا يقوم بذاته تعالى تقدير أمر من الأمور بالمعنى الذي يقال ذلك في حقنا بل لا يقوم بذاته إلا العلم بوجود ذلك الأمر أو بعدمه وإما أن يريد به ما يرجع إلينا وهو أيضا محال لأنه إذا كان سبب قيام الخبر ببراءة ذمة الابن من الكفارة وصيرورة ولاء أبيه له بعتق مالكه له عنه في كفارته بذاته تعالى تقديرنا نحن ذلك الأمر وتقديرنا حادث فيلزم حدوث ذلك الخبر لضرورة سبق السبب للمسبب أو معيته وبالجملة القول بتلك التقديرات في هذا الموضع لا يصح كما يفيده كلام ابن الشاط في موضعين من حاشيته

على الأصل وإن أمكن الجواب عن الترديد باختيار الشق الثاني وإرجاع سببية التقدير للمخبر به لا لقيام الخبر بذاته تعالى فافهم والله أعلم

Mas'alah: What are the three opinions on manumission performed on behalf of another?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1055)

المسألة الثالثة قال صاحب الجواهر في العتق عن الغير ثلاثة أقوال الإجزاء لابن القاسم وهو المشهور وعدم الإجزاء لأشهب وقال عبد الملك إن أذن في العتق أجزأ عنه وإلا فلا وقاله الشافعي رضي الله عنه ا ه

Mas'alah: What is the ruling on a promise to assist in purchasing a slave?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=127)

[قلت] [2]: وهذا القول [3] الذي شهره ابن رشد قال الشيخ أبو الحسن في أول كتاب العتق الأول، وفي كتاب الغرر أنه مذهب المدونة لقولها في آخر كتاب الغرر وإن قال إشترى عبد فلان وأنا أعينك بألف درهم فإشتراه لزمه ذلك الوعد [4] أ. هـ.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on manumitting a slave on behalf of another?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=199)

المسألة الرابعة: عتق الانسان عن غيره. قال صاحب الجواهر [180]: في العتق عن

الغير ثلاثة أقوال: الإجزاء، وهو المشهور، قاله ابن القاسم، وعدم الإجزاء قاله اشهب، وقال عبد الملك: ان أذن في العتق أجرأ عنه، وإلا فلا، وقاله الشافعي، وقال اللخمي: فرق بعض الأصحاب بين عتق الانسان عن غيره وبين دفع الزكاة عنه فلا يجزئ في الثاني، لأخها ليست في الذمة، والكفارة في الذمة، قال: والحق الإجزاء فيهما، لأنهما كالدين.

Mas'alah: Is agency valid in manumission and its related matters?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

وفي العتق وتوابعه إلا في الاستيلاد فهذه خمسة وعشرون مثالا تكون دستورا لغيرها وإن كان لم يبق بعدها إلا يسير فرع لها انتهى

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of another without permission in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=502)

1184 – مسألة [قال مالك] : إذا أعتق عنه غيره بغير إذنه، وكان ذلك عن فرض أو تطوع أجزأه. وقال أشهب: لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة. وللشافعي: تفصيلات إن كان عن تطوع لم يجزه، وإن كان عن فرض وهو [68/ب] عن أجنبي لم يجزه أيضا، وإن كان عن أبويه بعد الموت وكانت عن كفارة فيها تخيير، فإن أطعم أو كسا عنهما جاز، فإن أعتق فعلى وجهين، وإن كانت من كفارة مرتبة، والواجب فيها العتق، فإن كان

العتق قد وجب عليهما، فيجوز أن يفعله عنهما، وإن لم يأذن له أبواه.

Sub-topic – Manumission of a Sa'ibah

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are a sa'ibah' and its effect on manumission and wala'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4313)

السابع والعشرون في المقدمات إن قال أنت سائبة قال ابن القاسم إن أراد به العتق فهو حر وولاؤه لجميع المسلمين وهو مكروه لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الولاء وهبته ولم يكره أصبغ كعتق عبده عن زيد ويعتق أراد

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'you are sa'ibah'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6821)

[مسألة: قال لعبده أنت سائبة أنه يحكم عليه بحريته]

Mas'alah: Is freeing a slave as sa'ibah like freeing on behalf of the Muslim community?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6821)

[مسألة: أعتق سائبة إنه بمنزلة من أعتق عن جماعة المسلمين]

Mas'alah: What is the disagreement on the permissibility of freeing a sa'ibah slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7025)

قال أصبغ: لا يعجبني قوله في كراهية عتق السائبة، هو جائز أبدا، كما أن جائزا أن يعتق رجل عن غيره عن ابنه أو أبيه أو من أحب والولاء للمعتق عنه، لا كراهية فيه، فكذلك المسلمون جميعا، وقد جاء عن السلف من عملهم في عتق السائبة وكلامهم فيه، فليس فيه مكروه، ولا يعجبني قوله أيضا باستثنائه في السائبة إذا قال له أنت سائبة، أو اذهب أنت سائبة، حين استثنى وهو يريد الحرية، سواء أراد الحرية أو لم يرد الحرية، هي حرة على سنة السائبة، وهي سنة فيما جاء فيه الأثر وتكلم به، أو يقول أنت سائبة فقط، وليس فيه أكثر من قوله، إلا أن يكون لقوله ذلك سبب غير الحرية.

Mas'alah: Which slaves did Abu Bakr emancipate, including Umm Abs, Zubayra, and al-Nahdiyya?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8369)

وبقية السبعة المذكورين: أم عبس، وزبيرة ويروي وزنيرة، فأصيب بصرها حين أعتقها، فقالت قريش: ما أذهب بصرها إلا اللات والعزى، فقالت: كذبوا وبيت الله، ما تضر اللات والعزى ولا تنفعان، فرد الله إليها بصرها، والنهدية أعتقها وبنتها، وكانت لامرأة من بني عبد الدار، فمر بهما وقد بعثتهما سيدتهما بطحين لها، وهي تقول: والله لا أعتقكما أبدا، فقال أبو بكر: حل يا أم فلان، فقالت: حل؟ أنت أفسدتهما، فأعتقهما، قال: فبكم هما؟ قالت: بكذا وكذا، قال: قد أخذتهما، هما حرتان، أرجعا إليها طحينها، قالتا: أونفرغ منه يا أبا بكر، ثم نرده إليها، قال: وذلك إن شئتما.

Mas'alah: What are the different rulings on freeing a slave as sa'ibah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8649)

للمسلمين. وقد اختلف في عتق السائبة، فقيل: إنه جائز وقيل: إنه مكروه، وقيل: إنه غير جائز. فعلى القول بأنه جائز أو مكروه يكون ولاؤه للمسلمين، وعلى القول بأنه غير جائز يكون ولاؤه لمن أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are sa'ibah' to a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8649)

وقد قيل: إن من قال لعبده أنت سائبة لا يكون بذلك حرا إلا أن يريد الحرية. وقد مضى تحصيل هذا الاختلاف في آخر سماع أشهب من كتاب العتق. ويحتمل أن يكون هذا الرجل الذي قتل ابن العائذي أعتقه رجل من الحاج غير معروف فيكون ولاؤه لجمع المسلمين ولا تكون له عاقلة من أجل أنه لا يعرف معتقه، لا من أجل أنه أعتق سائبة، وهو الأظهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a sa'ibah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=567)

(تنبيهان) الأول: لم يبين المصنف حكم عتق السائبة، والذي اقتصر عليه العلامة خليل الكراهة لأنه من ألفاظ الجاهلية في الأنعام.

Mas'alah: What is the chapter on manumission and clientage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3276)

(38 كتاب العتق والولاء)

Mas'alah: What is the meaning of sa'ibah in the context of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3186)

قال سحنون: ومعنى السائبة كأنه أعتق عن المسلمين.

Mas'alah: Does the Quranic prohibition of sa'ibah apply to manumission or to livestock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3186)

قال في كتاب ابنه: والسائبة التي نزل القرآن بالنهي عنها هي من الأنعام لا عتق العبد سائبة؛ لأنهم أجمعوا: أن من أعتق سائبة أن عتقه ماض، ولو كان فيه النهي لرد كما يرد ما سيب من الأنعام.

Mas'alah: What is the definition of a sa'ibah and how is it effected?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3187)

قال ابن القاسم: والسائبة أن يقول لعبده: اذهب فأنت سائبة، يريد الحرية فهو حر، وإن لم يسم الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a sa'ibah manumission and its effect on wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3189)

ولا فرق بين قوله: أنت حر سائبة، ولا بين قوله أنت حر؛ ولم يقل سائبة؛ لأنه إذا أعتقه فقد سيبه، ولو كان لا يكون له ولاؤه [الضارع ذلك ما سيب] من الأنعام في الجاهلية؛ لأنهم حرموا الانتفاع بها فنهاهم الله تعالى عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a patron (mawla) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8358)

[فصل 4 – ذكر الإقرار بالمولى] وإن أقر الرجل أو المرأة بمولى، فقال: هذا مولاي أعتقني.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as a sa'ibah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8417)

فصل [2 – في عتق السائبة]

Mas'alah: What is the definition of freeing a slave as a sa'ibah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8417)

وكذلك اختلفوا في عتق السائبة وهو: أن يعتق الرجل عبده شكرا لله عز وجل فيقول: قد أعتقتك سائبة لله جل جلاله، أو يقول: قد سيبتك.

Mas'alah: What is the Maliki argument regarding the sa'ibah and pre-Islamic practices?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8417)

واحتج في ذلك المالكيون بأن قالوا: لو ضارع عتق

Mas'alah: What is the disagreement regarding the permissibility of freeing a sa'ibah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5079)

ابن رشد: اختلف فى عتق السائبة كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a freed Christian slave who dies without heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5262)

وكذا من أعتق نصرانيا فمات النصراني ولا وارث له؛ تصدق بما له ولا يجعل في بيت المال وحكاه الصقلي، وقال ابن رشد في سماع ابن رشد في رسم أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a slave 'sa'ibah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1310)

فصل وإن قال: أنت سائبة فمذهب ابن القاسم أنه حر إن أراد بذلك الحرية وولاؤه لجميع المسلمين، وذلك مكروه عنده لنهي رسول الله عه عن بيع الولاء وهبته. وقال أصبغ: ذلك جائز ولا كراهية فيه كالذي يعتق عبده عن غيره فيكون الولاء للمعتق عنه ولا يكره ذلك له، وهو حر أراد الحرية أو لم يردها. وقال ابن الماجشون: لا يجوز عتق السائبة، فإن فعل فالولاء له إن عرف، وإن جهل فولاؤه لجميع المسلمين. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as a sa'ibah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6332)

قال والسائبة التي نزل النهي عنها [1] هي من الأنعام لا عتق العبد سائبة، لأنهم أجمعوا أن من أعتق سائبة أن عتقه ماض، ولو كان في النهي لرد كما يرد ما في سيب من الأنعام، وقد سيب جماعة من الصحابة سوائب، فكان ميراثهم للمسلمين،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a sa'ibah slave and who inherits the wala'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6333)

وفي كتاب ابن المواز قال مالك، وقد ترك الناس عتق السوائب، فإن فعله أحد فالولاء للمسلمين.

Mas'alah: Which companions and successors held the same view as Malik on sa'ibah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6333)

قال ابن حبيب: وقد قال ما قال مالك، عمر، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وكثير من صاحب وتابع.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as sa'ibah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6334)

قال في العتبية [1]، ابن القاسم من رواية أصبغ، وأكره عتق السائبة لأنه كهبة الولاء [2].

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as sa'ibah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6334)

قال أصبغ وسحنون، لا تعجبنا كراهيته ذلك، وهو جائز (كما يعتق عن غيره من ولد، وغيره) [3]، ولا كراهية فيه، قال ابن القاسم في العتبية [4]، من رواية أصبغ، وهو في كتاب ابن المواز، وإذا قال أنت سائبة- يريد العتق- فهو حر وإن لم يسم الحرية،

Mas'alah: What is the ruling on the wording of tasyib and its effect on freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6334)

وقال في العتبية [5]، أو يقول اذهب فأنت حر سائبة، وقال أصبغ، لا يعجبني قوله حتى يريد العتق، ولفظ التسييب لفظ الحرية وإن لم يردها، إلا أن يكون لقوله سبب غير الحرية. قال مالك في العتبية [6] من سماع ابن القاسم، وإذا وجد الذين يقسمون الخمس،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave from zakat funds and stipulating clientage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1092)

واختلف إذا قال: هو حر عني، وولاؤه للمسلمين، فقال ابن القاسم: لا تجزئه وولاؤه له [2]. وقال أشهب في كتاب محمد: تجزئه، وولاؤه للمسلمين [3]. قال: وكذلك من يعطى عبدا ليعتقه عن سيده فيعتقه عن نفسه، وهو حر وولاؤه لسيده، أو يعطى أضحية ليذبحها عن صاحبها، فذبحها عن نفسه، فهي مجزية [4] عن صاحبها [5]. وقد قال العبد [6] الصالح: ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل [7]. وهذا أحسن؛ لأنه إنما اشتراها للزكاة فهي للمسلمين بنفس الشراء، ولو (1) في غير (م) : (افترق) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 284. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 284. (4) في (م) : (عزيمة) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 284. (6) في (س) و (م) : (الرجل) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 349، 18/ 172. ونصه: "قال مالك: بلغني أن رجلا سافر فأدركه الأضحى في السفر، فمر على راع وهو يرعى على رأس جبل، فقال: يا راعي أتبيع مني شاة صحيحة أضحي بها؟ قال: نعم. قال: أنزلها فاتركها فاشتراها منه، ثم قال له: اذبحها عني فذبحها الراعي. وقال: اللهم تقبل مني. فقال له ذلك الرجل: ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل، ثم سار وتركها" . وانظر: النوادر

والزيادات: 4/ 328.

هلكت، كافت منهم، فإنما أعتق عن نفسه ملك غيره، فلا شيء له [1] من ولائه. ولو كان له عبد ملكه، فقال: هو حر عني، وولاؤه للمسلمين- لم يجزئه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of the first-born child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1032)

2043 - ومن قال لأمته: أول ولد تلدينه حر، فولدت ولدين في بطن واحد، عتق أولهما خروجا، فإن خرج الأول ميتا فلا عتق للثاني. وقال ابن

Mas'alah: What is the ruling on manumission of all future children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1033)

2044 - ومن قال لأمته في صحته: كل ولد تلدينه حر، لزمه عتق ما ولدت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman whose fetus has been freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1034)

والتي يعتق ما في بطنها في صحة السيد لا تباع وهي حامل، إلا في قيام

Mas'alah: Does manumission of a pregnant slave automatically free the fetus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1035)

2046- ومن أعتق أمة حاملا أعتق جنينها، وإن لم يذكره ولا مرد له فيه. قال ربيعة: ولو استثناه كان حرا، ولم ينفعه [استثناؤه] . قيل: فمن وهب ما في بطن أمته لرجل أو تصدق به عليه أو أوصى له به ثم وهبها سيدها بعد ذلك لرجل آخر أو أعتقها هو أو وارثه بعد موته؟ قال: فالعتق أحق، ويعتق جنينها وتسقط هبته وغيرها. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of a slave woman with her children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1040)

2058 - ومن قال لأمته: إن أديت إلي ألف درهم إلى عشر سنين فأنت حرة، فما ولدت في هذه المدة فبمنزلتها، إن أدت فعتقت عتقوا معها، وكذلك إن لم يضرب أجلا فولدته ثم أدت الألف، فولدها حر معها، لأن مالكا قال: كل شرط كان في أمة فما ولدت [من ولد] بعد الشرط أو كانت حاملا به يوم شرط لها ذلك، فولدها في ذلك الشرط بمنزلتها، وكذلك إن قال: أنت حرة إن لم أفعل كذا إلى أجل كذا، فتلد قبل الأجل، فهو بمنزلتها إذا عتقت وليس له بيعها ولا بيع ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who is fully emancipated while married to a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1737)

(ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط) . ابن عرفة: عتق الأمة تحت عبد يوجب تخييرها

في فراقه. ومن المدونة: إن عتقت تحته حيل بينهما حتى تختار. وروى

القعنبي: عتق التدبير والإيلاء والكتابة كعتق البتل لأن حكمهن كأمة ما بقي فيهن شعبة رق، وإذا عتقت وزوجها فلا خيار لها. ومن المدونة: عتق بعضها لغو. ابن عرفة: فأحرى التدبير والكتابة

Mas'alah: When does a freed slave woman lose her option due to ignorance of the ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1739)

(إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق) ابن الحاجب: يسقط بقولها وبتمكينها إن كانت عالمة بالحكم والعتق، فأما إن كانت جاهلة بالعتق فتخير اتفاقا، وأما إن كانت جاهلة بالحكم فالمشهور سقوط خيارها.

Mas'alah: Does menstruation delay the option of a freed slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1740)

(إلا لتأخير لحيض) سمع عيسى ابن القاسم: إن لم تختر لمنعها الحيض حتى عتق فلها الخيار لأنه ثبت لها إنما منعها حيضها. ابن رشد: لأنها لم تفرط ويأتي من هذا انظره فيه وفي ابن عرفة

Mas'alah: What did Asbagh say about initiating the freeing of a sa'ibah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=814)

وقال أصبغ لا بأس بعتق السائبة ابتداء

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of freeing a sa'ibah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=814)

قال أبو عمر أصبغ ذهب في هذا إلى المشهور من مذهب مالك وله احتج اسمعيل بن اسحق القاضي وإياه تقلد ومن حجته في ذلك أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم وأن عبد الله بن عمر وغيره من السلف أعتقوا السائبة وأن عمر بن الخطاب قال السائبة والصدقة ليومهما أي لا يتصرف في شيء منهما وروى سليمان التيمي عن بكر المزني أن ابن عمر أتي بمال مولى أعتقه سائبة فمات فقال إنا كنا أعتقناه سائبة فأمر أن يشترى به رقاب فتعتق وروى سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب السائبة والصدقة ليومهما

Mas'alah: How many slaves were freed from the inheritance of a sa'ibah according to Umar's ruling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=816)

فأعتقوهم فبلغ خمس عشرة أو ست عشرة رأسا

Mas'alah: What is the Madinan view on the inheritance of a sa'ibah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=816)

وأما أهل المدينة فأكثرهم على أن السائبة ميراثه لجماعة المسلمين وممن روي هذا عنه منهم ابن شهاب وربيعة وأبو الزناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاء وعمرو بن دينار

Mas'alah: Did Ibn Umar inherit from a sa'ibah he freed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=816)

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا أعتق سائبة لم يرثه

Mas'alah: What is the ruling when the master says 'I freed him for one hundred dinars' and the slave says 'he freed me without payment'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1173)

وانظر قوله في الباب بعده [7]: "إذا قال السيد: أعتقته على مائة دينار، وقال العبد: أعتقني بغير مال: إن القول قول العبد" . فانظر هل هو خلاف لقوله أولا [8]: إنه يعتق عليه ولا يلزمه المال، ووفاق لقول مالك في المسألة بإلزامه المال لو اعترف أنه قال ذلك وأن المسألة واحدة. وقد أشار بعض شيوخنا إلى أن قول ابن القاسم هنا خلاف

لقوله أولا [9]. وقد تكون المسألتان مختلفتين. وأما ما ههنا شرط عليه أن يدفع (1) المدونة: 3/ 244/ 6. (2) يعني كتاب الأحكام كما في المقدمات: 2/ 179. (3) كابن بكير، وإسماعيل القاضي. انظر المقدمات: 2/ 180، والنوادر: 13/ 63. (4) المدونة: 3/ 213/ 3. (5) منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي أبو الحكم، سمع بالأندلس من عبيد الله بن يحيى، ورحل حاجا فأخذ بمكة عن ابن المنذر كتاب الإشراف. كان عالما باختلاف العلماء، وكان يميل إلى رأي داود بن علي ويحتج له، ولي قضاء عدة مدن ثم قضاء الجماعة بقرطبة. له كتب كثيرة مشهورة مؤلفة في القرآن والفقه والرد، أخذها عنه الناس وقرؤوها عليه. توفي: 355 (انظر ابن الفرضي: 2/ 645 – 646 والجذوة: 2/ 556) . (6) انظره في المنتقى: 7/ 7، والمقنع لابن مغيث: 355، والمقدمات: 2/ 180. (7) المدونة: 3/ 225/ 9 – وجاء هذا بعد هذا بأبواب. (8) أصلحها فى ز: أم، ويبدو أن الصحيح: أولا. بمعنى الأولية، وفي ص: أو لأنه. (9) أدخل أبو عبيد الجبيري هذه المسألة فيما اختلف فيه ابن القاسم مع مالك في "التوسط" : 2/ 187.

Mas'alah: What is the ruling on a master's promise of freedom to his slave woman for payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1174)

وقوله [2] في القائل لأمته: إن أديت إلي ألف درهم فأنت "حرة، يتلوم لها السلطان" ،

Mas'alah: What is the ruling on a promise of freedom to a slave woman with payment to heirs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1174)

ثم قال في الباب بعده [3]: إن أديت ألف درهم إلى ورثتي فأنت حرة، فمات والثلث يحملها أو لا يحملها، قال: ويتلوم لها السلطان على قدر ما يرى ويوزعه عليها.

Mas'alah: What is the ruling when master and slave disagree over manumission for a price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1194)

مثل قولهما استقرؤوه من آخر كتاب العتق [1] في مسألة اختلاف السيد والعبد إذا قال السيد: أعتقته على مال، وقال العبد: على غير مال فقال: القول قول العبد ويحلف، فلو كان لا يلزمه المال على قوله لم يحلفه له. لكن المسألة عندي محتملة أن يكون السيد ادعى عليه الرضى بالتزام المال، فلا بد من يمينه على قول جميعهم. أو يكون جوابه فيها على مذهب مالك، لا على مذهبه.

Mas'alah: What are the three rulings on the phrase 'you are free and you owe' in manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1196)

المسألة الأولى قوله: أنت حر وعليك – والعبد [1] غير راض كما قدمناه – فيها ثلاثة أقوال: الأول: قول مالك وأشهب: إلزام السيد العتق معجلا [2]، والعبد المال بكل حال؛ معجلا إن كان موسرا، ودينا إن كان معسرا. وقد تأوله بعضهم أيضا من المسألة [3] الأخرى كما قدمناه. الثاني: مشهور قول ابن القاسم [4] وقول ابن المسيب إلزام

السيد العتق على ما تقدم، وإسقاطه المال عن العبد. الثالث: قول عبد الملك [5] وابن نافع [6]: يخير العبد إن شاء في التزام الدين إن لم يكن عنده المال، وإلا رد ذلك وبقي رقيقا.

Mas'alah: What are the four rulings on the phrase 'you are free on condition that you owe' in manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1196)

المسألة الثانية: قوله: أنت حر على أن عليك. فيها أربعة أقوال: الأول: قول مالك بإلزامهما [7] العتق والمال، كقوله في الأولى. الثاني: قول ابن القاسم في "العتبية" [8]: العبد مخير في التزام الدين ويعتق، أو رده ويبقى رقيقا، كقول عبد الملك في الأولى. (1) هكذا في ز مصححا على كلمتي: "وعليك" و "والعبد" ، وفي ق: وعليك كذا. (2) المدونة: 3/ 211/ 13 - 11،. (3) كتب ناسخ ز هنا: "أن" بعد "من" وضرب عليها فيما يبدو وكتب بالحاشية: (سقطت "أن") . وكلام المؤلف سليم. (4) المدونة: 3/ 211/ 12 (5) قوله هذا في الواضحة كما في التبصرة: 3/ 33 أ، والمنتقى: 6/ 263. (6) انظر قوله في المقدمات: 2/ 181. (7) في ق وس: بإلزامه، ولعله الصواب. وفى ص: بإلزامها. (8) انظر البيان: 15/ 250.

الثالث: قول ابن القاسم على رأي بعضهم [1]: إنه مخير بين القبول - ولا يعتق إلا بالأداء - أو الرد ويبقى رقا. على جوابه في "المدونة" في: أن على [2] أن تدفع إلي وتسويتهم بين اللفظين [3]. الرابع: قول أصبغ [4]: لا خيار للعبد ولا عتق حتى يدفع

المال، فكأنه عنده من باب الشرط.

Mas'alah: What is the ruling of Asbagh and Sahnun on manumission and recourse for the defect value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2801)

وقال أصبغ وسحنون: ينفذ العتق ويرجع بقيمة العيب. اللخمي: وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a sa'ibah slave and the clientage of Muslims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3391)

كسائبة، أي: قال له: أنت سائبة، وأراد به العتق، فإنه يعتق، وولاؤه للمسلمين عند مالك وعامة أصحابه.

Mas'alah: What are the virtues and manumissions of Abdullah ibn Umar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8830)

وها أنا أذكر نبذة من ذلك، ففي رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الجامع فيما يحكى من فضائل عبد الله بن عمر: وذكرهن حفص بن عمر أيضا أن عبد الله بن عمر كان له غلام وبرذون يحطب عليه ويسقي عليه الماء ويركب عليه ابن عمر في حاجة إن

نابته، قال: فدخل الغلام يوما، فقال: يا فلان كيف أصبحت؟ فقال: أصبح الناس كلهم بخير إلا أنا وأنت وهذا البرذون، قال. فقال له اذهب فأنت حر؟ فأعتقه، قال القاضي: هذا لما جاء عنه أنه كاتب غلاما بأربعين ألف درهم: فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على حمولة حتى أدى خمسة عشر ألفا، فجاءه إنسان فقال له: أمجنون أنت وأنت ههنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق يمينا وشمالا ويعتقهم؟ ارجع إليه فقل: قد عجزت فجاء إليه بصحيفة، فقال: يا أبا عبد الرحمن قد عجزت فهذه صحيفتي امحها، فقال لا والله، ولكن أمحها أنت إن شئت فمحاها ففاضت عينا عبد الله بن عمر، ثم قال: اذهب فأنت حر، فقال: أصلحك الله أحسن إلى ابني، قال: هما حران، قال أصلحك، الله أحسن إلى أمي ولدي، قال: هما حرتان فأعتقهم خمستهم جميعا في مقعده.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as a sa'ibah for all Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2294)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا أعتقة عن غير معين، كالسائبة التي تعتق عن جميع المسلمين، فهل يجوز ذلك أو لا يجوز؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز ابتداء، وهو قول مالك وابن القاسم في كتاب "ابن المواز" . والثاني: أن ذلك جائز ابتداء من غير كراهة، هو قول أصبغ وسحنون في "العتبية" وابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a limb?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4586)

وعتق عضو.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a limb and its effect on the entire slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4586)

و) هو في (عتق عضو) كيدك حرة كالطلاق لجزء الزوجة في سريانه لباقي الذات وعتق جميعها. فيها الإمام مالك "- رضي الله عنه -" من قال لعبده يدك حرة أو رجلك حرة عتق عليه جميعه، كما لو طلق عضوا من امرأته فإنها تطلق عليه.

Mas'alah: Does the manumission of the rest of the slave depend on a judicial ruling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4586)

الأول: هل يتوقف عتق الباقي على حكم وهو مذهب المدونة. اللخمي وهو معروف المذهب أولا، وهو ظاهر قولها عتق عليه جميعه ولم يقيده بحكم ولا غيره.

Mas'alah: What does the book say about manumission and clientage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2066)

§38 - كتاب العتق والولاء

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' for the Muslim community upon manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=573)

وإن اشترطه له (ش) إن جعل مبالغة فيما قبله كان الضمير عائدا على الولاء، وإن جعل مستأنفا وجوابه لم يجزه الآتي كان الضمير عائدا على العتق بأن قال أنت حر عني وولاؤك للمسلمين؛ لأن الولاء لمن أعتق فقوله: (أو فك أسيرا) على [حاشية العدوي] وقوله: وكذا كل من جمع بين وصفين كأن يكون فقيرا ومديانا. (قوله: وكذا جباتها) أي: يعطون بوصف الفقر (قوله: فلا مفهوم للفطرة) بل كذلك حارس الزكاة لا يعطى منها (قوله: ومؤلف كافر إلخ) وقيل المؤلفة مسلم حديث عهد بالإسلام يعطى ليتمكن إسلامه وبه صدر ابن عرفة ومقتضى عزوه أنه راجح (قوله: وحكمه باق) تبع قول ابن الحاجب، والصحيح بقاء حكمهم؛ لأنه نصره في توضيحه وابن الحاجب تبع ابن بشير في تعبيره بالصحيح وهو قول القاضي عبد الوهاب، والراجح خلافه على ما أفاده ابن عرفة (قوله: إلا وقت الحاجة إليهم) أي: إلا وقت الاحتياج إليهم أي: أن المؤلف الكافر لا يعطى لعلة الإسلام إلا وقت الاحتياج إليه وقوله: الحاجة إلى دخولهم الإسلام أي: احتياجنا إلى دخولهم في الإسلام أي: اتصافنا بالاحتياج إلى ذلك، وقوله: أو إلى إعانتهم لنا، أو المراد بالحاجة إليهم احتياجنا لهم في الخدمة وقوله: وعلى الأول يعطون إن علم أي: أو غلب على الظن وقوله: وهذا الثاني أي: في التفريع الذي أشار له بقوله وعلى الأول وقوله: وهو الملائم أي: المناسب لجعله شرطا أي: لجعل الاحتياج شرطا في الإعطاء للمؤلف لعلة الإسلام كأنه قال: لا يعطون إلا بشرط الحاجة وإنما كان ذلك مناسبا؛ لأنه إذا كان إعطاء المؤلف لعلة الإسلام لا يناسب أن يكون الشرط فيه إلا اتصافنا باحتياجنا لدخوله في الإسلام لعلمنا بتأليفه فإذا لم نعلم بالتأليف فلا نتصف بالاحتياج لدخوله في الإسلام فصار المنظور له العلم بالتأليف وكأن المعنى أن المؤلف

الكافر لا يعطى لعلة الإسلام إلا لعلمنا أننا إذا أعطيناه يسلم فإذا لم نعلم بذلك فلا يعطى ولا يناسب أن يكون الشرط فيه احتياجنا له في الخدمة؛ لأن الاحتياج للخدمة لا ينظر فيه لإسلام ولا عدمه. (ثم أقول) وبعد ذلك كله فالظاهر أن المراد بالحاجة إلى الإسلام ليس من حيث الإنقاذ، بل من حيث كثرة سواد المسلمين، وأما لو نظر للإنقاذ فهو أمر دائم لا يعقل جعله شرطا (قوله: يعتق منها) أي: يعتق بثمن يشترى منها فلا يجوز أن يعتقه مالكه بغير شرائه منها إلا أن اللخمي سوى بين شرائه منها، وعتق المالك بقيمته عن زكاته وارتضاه محشي تت واستظهر الإجزاء إذا قال: إن اشتريتك فأنت حر عن زكاتي، واستظهر بعضهم خلافه وأنه لا يجزئ، وإن اشترى من يعتق عليه بنفس الشراء فلا يجزئ وإن دفعها للحاكم فاشترى بها من يعتق على الدافع بالشراء وأعتقه الحاكم جاز ويعتق في المصنف صفة، أو حال منتظرة وأصله أن يعتق فحذف الناصب فارتفع الفعل، والشاذ هو بقاء النصب مع حذف الناصب قاله البدر. (قوله وهو المشهور) ومقابله ما لمالك في المجموعة من أن المراد به إعانة المكاتبين في آخر كتابتهم بما يعتقون به (قوله:؛ لأنه أحوج) أي: أن ذا العيب أشد احتياجا إلى العتق من غيره من حيث إنه إذا صار حرا يعطى من الزكاة ومن غيرها ولا يوكل أمره إلى سيده (قوله: لا يرد ولا يجزئه) وينبغي أن يكون هو المعتمد (قوله: كان الضمير عائدا على العتق) وكأنه قال ولا إن اشترط العتق له وقوله وولاؤك إلخ ذكره ليس بلازم قال محشي تت: والحاصل إن أعتقه عن نفسه لا يجزئ سواء

الأول يقدر له عامل أي: أوان فك أسيرا، وعلى الثاني يكون معطوفا على اشترطه وقوله: (لم يجزه) أي: والعتق والفك ماض فيهما

Mas'alah: What is the ruling on emancipating a slave as a sa'ibah and to whom does the wala' belong?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3213)

قوله: (كسائبة وكره) أي: وكره عتق السائبة وهو أن يقول الرجل لعبده: أنت سائبة، يريد: به العتق. عياض: وولاؤه للمسلمين عند مالك وعامة أصحابه، وروى عنه أنه لمعتقه وهو قول ابن نافع وابن الماجشون [3]، وحكي ابن شاس الأول عن ابن القاسم ومطرف، ونقل عن مالك في العتق على هذا الوجه الكراهة [4]، ونقله في المقدمات عن ابن القاسم، ونقل عن أصبغ الجواز، وعن ابن الماجشون المنع [5].

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as a sa'ibah on behalf of the Muslims?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=613)

1452 – مسألة إذا أعتق عبده سائبة عن المسلمين نفذ عتقه، وكان ولاؤه للمسلمين. وقال أبو حنيفة: يعتق ويكون له ولاؤه.

Sub–topic – Compulsory Manumission Due to Mutilation

Mas'alah: Does striking the head causing water to flow necessitate manumission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4336)

وكذلك لا يعتق بضرب الرأس إن نزل الماء لأنه قد لا يقصد نزول الماء

Mas'alah: What is the ruling if the defect from injury disappears but a trace remains?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4336)

وإن زال الشين وبقي اليسير لا يعتق

Mas'alah: Does destroying a fingertip without severing it necessitate manumission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4336)

وإن أبطل أنملة أو اصبعا فلم يبنهما لم يعتق لأنه لا يستحق كثير شيء

Mas'alah: What is the ruling on manumission for destroying the palm?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4336)

ويعتق بإبطال الكف

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on manumission for removing front teeth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4336)

واستحسن أصبغ العتق بإزالة سنين من الثنايا لأنها سبق بخلاف ضرسين

Mas'alah: What is the ruling on manumission for cutting the tip of the ear?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4336)

وفي الموازية يعتق بقطع طرف الأذن

Mas'alah: What is the ruling on manumission for removing the beard permanently?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4336)

والأحسن العتق بإزالة اللحية إذا كان شيء لا يعود معه

Mas'alah: What is Ashhab's view on manumission due to oppression?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

وأعتقه أشهب لأنه من التظالم

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave through mutilation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

ومن لا ينفذ إعتاقه لا يعتق عليه بالمثلة

Mas'alah: How does compulsory manumission differ from voluntary manumission in terms of liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4338)

قال وليس بالبين لأنه إذا أعتق ألزم نفسه القيمة وهاهنا بحكم القهر الشرعي

Mas'alah: What is the ruling on a father mutilating the slave of his adult child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4338)

ومثلته بعبد ولده الكبير كالأجنبي إلا أن يكون الولد سفيها في ولايته فيعتق عليه عند ابن القاسم

Mas'alah: What happens if the master does not demand compensation for mutilation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4338)

وإن لم يقم بذلك السيد لم يعتق لأنه حقه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave after a homicide and the effect of the injury claim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4764)

فرع في الكتاب إذا أعتقه بعد علمك بقتله لرجل خطأ وأردت حمل الجناية فذلك لك أو قلت ظننت أنها تلزم ذمته حلفت على ذلك ورد عتقه لتعلق حق الجناية برقبته وكذلك إن جرح الحر وحلفت وإن كان للعبد مال مثل الجناية أو وجد معينا على أدائها نفذ العتق وإلا بيع منه بقدها وعتق الفاضل وإن كان لا فضل فيه أسلم لأهل الجناية (وإن باعه بعد علمه بالجناية) حلف ما أراد الحمل ثم دفع الأرش وقبض الثمن وفسخه وأخذ العبد لتعلق الجناية به قال غيره إلا أن يشاء المبتاع دفع الأرض لا يهم فذلك لهم لأنه حقهم ويرجع على البائع بالأقل بما

Mas'alah: What is the difference between a leprous slave and an umm walad regarding compulsory manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3259)

ملك سيده أن يبيعه وأن يكاتبه؛ وإن لم يقدر على الكسب إلا بالسؤال، فقد أجاز في المدونة أن يكاتب الرجل عبده الذي لا حرفة له، إلا ما يسأل، فيتصدق به عليه؛ وإنما وقع السؤال عن هذا القول من يقول من أهل العلم: إن أهل البلايا الذين لا منفعة لساداتهم فيهم، يجب عتقهم عليهم؛ كما يعتق على الرجل أمته إذا حملت منه، وهي من ذوات محارمه؛ إذ لا منفعة له فيها بوطء ولا استخدام؛ والفرق بين الموضعين عند مالك، أن الإيلاد شبهة عتق كانت من سببه، حرم بها على نفسه استخدامها، فوجب أن يعتق عليه؛ بخلاف المجذوم الذي لا يقدر على الخدمة بسبب جذامه الذي هو مرض

من الأمراض من عند الله لا سبب له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner denying another's share in a jointly owned slave-girl and her offspring?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6471)

يقبض الآمر السلعة أو لا يقبض؛ وقول سحنون، وعيسى الفرق بين أن يشهد المأمور أو لا يشهد ورواية عيسى القول قول المأمور نقد أو لم ينقد، وما في كتاب ابن المواز، القول قول الآمر نقد المأمور أو لم ينقد، وقد مضى هذا كله في الرسم بعينه من هذا السماع من كتاب البضائع والوكالات، لتكرر المسألة هناك. وقد أجمعوا على أن الرجل إذا بنى في أرض امرأته، أو في دارها ثم طالبها بالنفقة، وادعت أنها دفعت ذلك إليه، أن القول قوله على كل حال، والفرق بين ذلك وما ذكر هنا، أنه في هذه المسألة أقر إنما اشترى لامرأته، ولم يقل في البناء. إنما بنيت لامرأتي، ولو قال ذلك لكان فيه كالحكم في هذه، وبالله التوفيق. [: أمة كانت بين رجلين فجحد أحدهما نصيب صاحبه منها] ومن كتاب قطع الشجر وقال مالك في أمة كانت بين رجلين فجحد أحدهما نصيب صاحبه منها ولم يجد صاحبه بينة حتى ولدت أولادا كثيرا، فأعتق منهم ووهب، ومات بعضهم عنده وباع منهم، فوجد شريكه البينة وثبت حقه؛ قال أما ما باع فله نصف الثمن أو نصف الرأس حيث وجده: وأما ما أعتق فله نصف القيمة عليه، إلا أن يكون لا مال له فيكون له نصف المعتق ونصفه ذو القيمة يوم وقع ذلك، ومما يبين ذلك، أن لو مات أحد ممن أعتق، لم يكن للطالب على المعتق شيء؛ فلذلك تكون القيمة يوم وقع ذلك، وأما ما

Mas'alah: What is the ruling on a slave co-owned by two men when one manumits his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6637)

[مسألة: العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه] مسألة قيل لسحنون: أرأيت العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه من العبد) بإذن شريكه- والشريك لا مال له، أو له مال؛ فقال: أما من له المال، فإن العبد يعتق جميعه عليه، وإن لم يكن له مال، أعتق عليه نصيبه من العبد، ولم يعتق نصيب صاحبه؛ قلت: فإن مات العبد وترك مالا؟ قال: يرثه المتماسك بالرق دون صاحبه، فإن أعتق هذا العبد عبدا آخر بإذن هذا المتمسك بالرق، فمات هذا المعتق وترك مالا، قال: يرثه الرجلان جميعا الذي تمسك بالرق، ومولى العبد المعتق ولا مال له. قال محمد بن رشد: قوله: إن ميراث ما أعتقه هذا العبد المعتق نصفه بإذن المتمسك بالرق (بين الذي تمسك بالرق وبين مولى العبد المعتق) لنصفه ولا ماله، هو قول ابن القاسم في سماع عيسى عنه، خلاف قوله في رواية يحيى عنه- حسبما وقع من الروايتين جميعا في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب العتق، وقد مضى القول على ذلك (هنالك) فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned slave when one owner manumits his share to a term and the other immediately?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6697)

]

Mas'alah: Is a slave who becomes blind entitled to be freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6778)

[مسألة: المملوك إذا عمي] مسألة وسئل مالك: عن المملوك إذا عمي أترى أن يعتق؟ قال: وكان الذي سأله سمع في ذلك شيئا، فأنكر ذلك وقال: ما علمت أنه يعتق. قال محمد بن رشد: السؤال عن هذا مثل ما في كتاب الزكاة الثاني من المدونة من السؤال على أهل البلاء من العبيد، هل يعتقون على ساداتهم لما أصابهم من البلاء نحو الجذام والعمى؟ فقال: إنهم لا يعتقون، والذي ذهب إليه من رأى أنهم يعتقون على ساداتهم، هو ذهاب الانتفاع بهم لما حل بهم من هذه البلايا شبيها بما قيل فيمن وطئ أمة له من ذوات محارمه اللائي لا يعتقن عليه فحملت منه، أنها تعتق عليه من أجل أنه لا منفعة فيها، إذ ليس له أن يستخدمها ولا يطأها– وهي لا تشبهها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a slave's mutilation of his own slave necessitate manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6980)

قيل لسحنون: فالعبد يمثل بعبده؟ قال: لا يعتق عليه، وهو قول ابن القاسم والذي يمثل بعبده فلا يعتق عليه حتى يموت فلا يعتقون عليه بعد الموت.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whether mutilation causes freedom for various categories of owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6981)

قال محمد بن رشد: اختلف في السفيه والعبد والمديان والمرأة ذات الزوج يمثلون

بعبيدهم، فقيل: إنه لا يعتق على واحد منهم عبده بالمثلة إلا أن يجيز ذلك للمديان غرماؤه وللمرأة ذات الزوج زوجها، وهو مذهب ابن القاسم في هذه الرواية على ما أصله فيها من أنه لا يعتق بالمثلة إلا على من يجوز له عتق عبيده، ونص قوله في الواضحة على ما حكاه ابن حبيب عنه وهو أيضا مذهب سحنون في هذه الرواية، لأنه إذا قال ذلك في المرأة ذات الزوج فأحرى أن يقوله فيمن سواه منهم لأن أبعدهم من أن يعتق عليه بالمثلة المديان الذي لا وفاء عنده بدينه إلا العبد الذي مثل به للعلة التي ذكرها في الرواية من أنه يتهم في أن يمثل به ليعتق عليه فيكون له ولاؤه ولا يأخذه الغريم، ويليه العبد لقوة تحجير سيده عليه، وإذ قد قيل إنه لا يملك وإن ماله لسيده، ويليه السفيه للإجماع في أنه يحجر عليه في جميع ماله لقول الله عز وجل: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم} [النساء: 5] وتليه المرأة ذات الزوج لأن الزوج إنما يحجر عليها في ثلث مالها، وقد قيل إنه لا تحجير له عليها في شيء منه، فمن قال إنه لا يعتق على المرأة ذات الزوج عبدها بالمثلة إذا لم يحملها ثلثها أو لم يكن لها مال سواه فأحرى أن يقول ذلك فيمن سواها من المذكورين، وهو مذهب سحنون على ما ذكرناه، ومن يقول إنه يعتق على المديان عبده بالمثلة وإن كان الدين مستغرقا له فأحرى أن يقول ذلك فيمن سواه من المذكورين وهو قول أشهب، ومن يقول ذلك في السفيه وهو

Mas'alah: What are the five scholarly opinions on freedom by mutilation for different categories of owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6982)

فيتخرج على هذا في جملتهم خمسة أقوال: أحدها: أنه يعتق على كل واحد منهم عبده

بالمثلة. والثاني: أنه لا يعتق على واحد منهم بها. والثالث: أنه لا يعتق على واحد منهم بها عبده إلا على المرأة ذات الزوج. والرابع: أنه يعتق بها على المرأة والسفيه ولا يعتق بها على العبد ولا على المديان. والخامس: أنه يعتق بها عليهم كلهم إلا على المديان، وإذا أعتق على العبد بها عبده على القول بأنه يعتق عليه فولاؤه لسيده لا له، قاله ابن حبيب في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on a master branding his runaway slave and whether this necessitates freeing him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7015)

[مسألة: العبد يكون معروفا بالإباق فيرسم سيده في جبهته عبد فلان] مسألة قال: وسألت عبد الله بن وهب عن العبد يكون معروفا بالإباق فيرسم سيده في جبهته عبد فلان، هل ترى هذا مثلة؟ قال: نعم، هي مثلة وأرى أن يعتق عليه. قلت: فلو رسمه بمداد وإبرة كما يفعل الناس في أيديهم وأجسادهم؟ قال: يعتق عليه. قال: وسألت عنها أشهب فقال: لا يعتق عليه. قال محمد بن رشد: إنما قال ابن وهب إنه يعتق عليه إتباعا لظاهر

قول النبي – عليه السلام – «من مثل بعبده أو أحرقه بالنار فهو حر» إذ عم – صلى الله عليه وسلم – ولم يخص مثلة من مثلة، وهذه مثلة، وإنما قال أشهب: إنه لا يعتق عليه؛ لأن قوله – صلى الله عليه وسلم – خرج بسبب، وهو ما فعله زنباع بعبده سندر من جبه وجذع أذنيه وأنفه، إذ وجده يقبل جارية له، فقصر الحديث على سببه، وهي المثلة بقطع عضو من الأعضاء، وقد اختلف في اللفظ العام المستقل بنفسه الوارد على سبب

هل يقصر على سببه أو يحمل على عمومه، فاختلافهما في هذه المسألة راجع إلى هذا الأصل، وقول أشهب في هذه المسألة أظهر، لأن الأصل أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا بيقين، ولا يقين في هذه المثلة للاحتمال في الحديث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Fiqh passage: هنأل :لاق امك اذه :دشر نب دمحم لاق ?ا اذه هدسجب برضلا رثأ اذإ

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7057)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: لأنه إذا أثر الضرب بجسده هذا التأثير فهو تمثيل به وإن لم يقطع جارحة من جوارحه قياسا على الحرق بالنار الذي جاء فيه الأثر: قول النبي – عليه السلام: «من مثل بعبده أو أحرقه بالنار فهو حر» ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is mutilated by his master?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=563)

ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who mutilates his slave woman?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=962)

(المسألة السادسة) من مثل بأمته عتقت عليه وذلك عقوبة بالمال اهـ.

Mas'alah: Does manumission due to mutilation require a judge's ruling?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=160)

المثال الرابع: العتق بالمثلة، قال ابن يونس: قال مالك: لا يعتق إلا بالحكم، وقال أشهب [1]: لا يفتقر إلى الحكم، بل يتبع سببه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is mutilated by his owner?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=532)

[1077] مسألة: إذا قصد التمثيل بعبد عتق عليه، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من مثل بعبد عتق عليه) .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do when a master burned his slave-girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3297)

1478 - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do when a master burned his slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3298)

منها ما ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن أن رجلا كوى غلاما له بالنار فأعتقه عمر

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do when a master burned his slave-girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3298)

قال وأخبرنا الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن رجل منهم عن عمر أن رجلا أقعد جارية له على النار فأعتقها عمر

Mas'alah: What is the Maliki evidence for manumission due to mutilation of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3298)

قال أبو عمر ليس هذا ببين من الحجة والحجة لمالك ومن قال بقوله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زنباعا أبا روح بن زنباع وجد غلاما

له مع جاريته فقطع ذكره وجدع أنفه فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (ما حملك على ما فعلت) قال فعل كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اعتقه فاذهب فأنت حر) ورواه معمر وبن جريج ومحمد بن عبيد الله وغيرهم عن عمرو بن شعيب

Mas'alah: What is the ruling on a man who castrates his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2231)

وقد قال مالك: إن خصى عبده لا يعتق عليه وكأنه خصاه ببلده.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by mutilation or by ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2732)

قال ابن المواز: وأما في المثلة فقيل: يعتق عليه بحكم، وقيل: بغير حكم، وأما من ملك من يعتق عليه فهو حر بتمام الشراء من غير حكم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission due to mutilation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2844)

القضاء في العتق بالمثلة

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2845)

فأرسل إلى زنباع فقال: «لا تحملوهم ما لا يطيقون, وأطعموهم مما تأكلون, وأكسوهم مما تلبسون, وما كرهتم فبيعوا, وما رضيتم فأمسكوا, ولا تعذبوا خلق الله». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مثل بعبده أو حرقه بالنار؛ فهو حر وهو مولى الله

ورسوله» فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال العبد يا رسول الله: أوص بي, فقال: «أوصي به كل مسلم».

Mas'alah: What did Rabi'ah say about manumission due to notorious mutilation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2846)

وقال ربيعة: يعتق بالمثلة المشهورة.

Mas'alah: What constitutes mutilation that necessitates manumission of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2846)

[قال مالك رضي الله عنه] : فمن مثل بعبده فقطع له أنملة, أو حرق شيئا من جسده بالنار على وجه العذاب؛ فهي مثلة يعتق بها, ولو كواه بالنار تداويا لم يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mistress who burns her slave-girl's private parts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2846)

وقال مالك: في امرأة كوت فرج أمتها بالنار: فإن كان على وجه العذاب فانتشر وساءت منظرته؛ عتقت عليها, وإن لم يتفاحش لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mistress who files down her slave-girl's teeth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2846)

وقال في امرأة سحلت أسنان أمتها بالمبرد حتى أوهنتها: أنها تعتق عليها.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a woman who files her slave-girl's teeth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2846)

قال مالك: ولم يختلف [أحد منا يومئذ] أنها تعتق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a master who castrates his slave or pulls out his teeth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2846)

قال: ومن أخصى عبده, أو أقلع أسنانه, فهي مثلة: يعتق بها.

Mas'alah: Which opinion does Ibn Habib prefer regarding forced manumission for injuring a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2847)

قال ابن حبيب وبالأول أقول.

Mas'alah: Does branding a slave on the arms or body trigger forced manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2847)

قال أصبغ: ولو فعل ذلك في ذراعيه أو في باطن جسده لم يعتق عليه بخلاف الوجه.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on a master branding his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2848)

وقال أشهب: لا يعتق عليه.

Mas'alah: Does cutting a slave's hair or beard constitute mutilation triggering manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2848)

ومن المدونة [49/أ. ص] قال ابن القاسم: وإن جز رؤوس عبيده أو لحاهم؛ لم تكن هذه مثلة يعتقون بها.

Mas'alah: Does biting a slave result in manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2848)

قال ابن المواز: ولا يعتق بالعض في الجسد ولكن يباع عليه.

Mas'alah: Does disfigurement of a slave automatically free him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2849)

قال ابن المواز قال مالك: ومن مثل بعبده؛ فلا يعتق عليه إلا بعد الحكم, وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's view on manumission through mutilation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2849)

وقال أشهب: بالمثلة صار حرا, وإن مات السيد قبل أن يعلم به فهو من رأس ماله.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's distinction regarding mutilation and manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2849)

وقال عنه ابن عبد الحكم: أما المثلة المشهورة لا شك فيها؛ فهو بها حر بغير قضية, وأما مثلة يشك فيها فلا يعتق إلا بحكم كأجل نفس الإيلاء هو من وقت اليمين, وأما ما يدخل عليه بسبب فهو من وقت المرافعة.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's preferred view on manumission through mutilation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2849)

قال ابن المواز: أحب إلي ألا يعتق إلا بحكم, أو بإنفاذ السيد, وفي بعض الحديث: (من مثل بعبده فأعتقوه) ولم يقل فهو حر, وهو كمن أعتق بعض عبده أو شقصا له من عبد فلا يعتق باقيه إلا بحكم.

Mas'alah: What does the hadith in the Mudawwanah say about mutilation and manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2849)

م: وقد ذكر في الحديث في رواية المدونة من مثل بعبده فهو حر, فهذا يؤيد قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by mutilation if the master dies before judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2850)

ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم فيمن قطع يد عبده فمات السيد قبل أن يحكم عليه: فلا يعتق على ورثته, وإن رفع أمره إلى الإمام قبل موت السيد؛ عتق عليه إلا أن يكون عليه دين محيط بماله.

Mas'alah: When does a slave become free due to mutilation by the master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2850)

وقال ابن سحنون عن أبيه: إنما يعتق بالمثلة يوم القيام بذلك, فإما إن أفلس السيد قبل ذلك أو مات: فلا عتق عليه.

Mas'alah: When does a master's excessive beating of his slave result in the slave's freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2850)

قال: ولو حلف ليضربن عبده مائتي سوط أو ثلاثمائة فضربه فأنهكه؛ فلا يعتق عليه إلا أن يبلغ أمرا يكون مثله بينة من ذهاب لحمه حتى يبلغ العظم ويتآكل فيعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the master's beating does not reach the level of mutilation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2850)

قال ابن القاسم: وإن لم يبلغ ذلك منه عوقب ولم يعتق عليه, ولو علم به قبل ضربه حنثه السلطان بأي الأيمان كانت يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his umm walad or his minor son's slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2852)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن مثل بأم ولده تعتق عليه, وكذلك إن مثل بعبد عبده أو بأم ولد عبده, فإنه يعق عليه, وكذلك بعبد لابنه الصغير, فإنه يعتق عليه, إن كان مليئا, ويغرم قيمته للابن؛ لأن مالكا قال في الملئ يعتق عبد ولده الصغير.

Mas'alah: What is the general principle regarding manumission by mutilation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2854)

وقال: انظر: فإنه من يجوز إعتاقه فإنه يعتق عليه إذا مثل, ومن لا يجوز إعتاقه فلا يعتق عليه بالمثلة.

Mas'alah: What is the evidence for manumission by mutilation from the Prophet's action?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2854)

وقد أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم على زنباغ عبده حين أخصاه وكان زنباع كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by mutilation for a debtor or a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2855)

ابن المواز: وقد قيل: لا يعتق بالمثلة على المديان ولا على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's emancipation when the owner demands full value for severe injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7163)

مفسدة مثل أن تفقأ عيناه أو تقطع يداه جميعا، إنما يعني قول ابن القاسم: أن يغرمه القيمة ويعتق عليه، إنما هذا إذا طلب ذلك سيده، وأما إن أبى ذلك فإن له أخذ العبد وما نقصه، وليس العتق بأمر وجب للعبد لابد منه.

Mas'alah: What is the analogy between injury to a slave and an oath of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7163)

م: ولأن الجناية والضمان وقعا معا فكأنما مثل هذا بعبده، وغلب ذلك لحرمة العتق كما قلنا فيمن حلف بحرية عبده إن باعه فباعه، فكأن البيع والحنث وقعا معا فغلب العتق لحرمته فكذلك هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the criminal injury of a partially manumitted slave before full manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9036)

[10 - فصل: في جناية المعتق بعضه قبل عتق بقيته] قال ابن القاسم: ومن أعتق نصف عبده ثم جنى قبل القضاء بعتق بقيته؛ لم يكن كالحر، إذ لو مات السيد، أو لحقه دين قبل الحكم؛ رق باقيه، ولكن يلزم السيد الأقل من نصف قيمته أو من نصف الأرش للمجني عليه، ويعتق جميعه؛ لأنه لو أسلمه لقومته عليه أيضا إن كان موسرا وعتق، ويكون نصف الأرش الباقي في ذمة العبد بكل حال، ولو مات السيد قبل القيام كان نصف الأرش في ذمة العبد ويخير الورثة في النصف الرقيق بين اسلامه رقا وبين أن يفدوه، ويكون لهم رقا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two men, one of whom frees his share, and the slave then commits a crime before valuation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9037)

[11 - فصل: في العبد بين رجلين عتق أحدهما حصته منه وهو موسر فجنى العبد قبل تقويمه عليه، أو وهبه المتمسك بالرق لغيره] ولو أعتق المليء شقصا من عبد بينه وبين

رجل ثم جنى العبد قبل التقويم خير المتمسك بين أن يفدي شقصه منه ثم يقومه على المعتق، أو يسلمه فيقومه المسلم إليه على المعتق بقيمته يوم الحكم معيبا، ويتبع العبد لا العاقلة بنصف الجناية وإن جاوزت ثلث الدية؛ لأن العاقلة لا تحمل عن عبد. ومن أعتق شقصه من عبد، ثم وهب المتمسك نصيبه منه لرجل بعد العتق؛ جاز ذلك، وكان التقويم للموهوب له بخلاف بيعه لنصيبه، هذا يرد بيعه إذا كان الذي أعتق موسرا؛ لأنه في البيع باع نصفه بعين أو عرض، على أن يأخذ المبتاع قيمة مجهولة، فذلك غرر، ولا غرر في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave who commits a crime, and the master's option to surrender or ransom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9037)

12 - فصل [تخيير سيد المعتق نصفه إذا جنى بين إسلامه أو فداه] قال مالك: وإذا جنى المعتق نصفه؛ خير سيده في أن يسلم ماله فيه

Mas'alah: How is a slave treated when his recourse is to freedom and he is injured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9054)

قال: يكون بمنزلة المعتق إلى أجل، يحل المخدم محل مالك الرقبة، فيخير بين أن يفدي خدمته فإذا تم الأجل لم يتبعه بشيء أو يسلمها فيخدم المجروح، فإن تمت الخدمة خرج حرا وأتبعه المجروح ببقية جنايته، فإن استوفى دية جرحه قبل تمام الخدمة، رجع إلى المخدم بخدمة بقية الأجل.

Mas'alah: What if the slave's recourse is to another owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9054)

قيل: فإن كان مرجعه إلى رجل آخر ملكا؟

Mas'alah: What is the ruling when a slave's recourse is to freedom compared to another owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9054)

قال: هو بمنزلة من مرجعه إلى حرية، إن شاء المخدم افتكه بدية الجناية واختدمه بقية الأجل ثم أسلمه إلى المبتل بلا شيء، كما لا يتبع العبد نفسه إذا كان مرجعه إلى حرية، قال: وهو بخلاف إذا كان مرجعه إلى سيده.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a partially freed slave for a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9383)

قال ابن القاسم في المدونة: وإن قصر ذلك اتبع به في حصة الجزء العتيق، وأما مارق لهم منه فلا يتبعونه فيه بشيء من الجناية؛ لأنه رقيق لهم وعليهم أن يطعموه ويكسوه بقدر الذي رق لهم.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees a slave who has committed an injury?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1204)

ولو أعتق عبده وقد جنى جناية وهو يعلمها حلف ما أراد أن يحمل الجناية وبطل عتق العبد وأسلم إلى ولي الجناية

Mas'alah: What is the ruling if a master refuses to free a slave or claims intent to bear the crime?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1204)

فإن أبى سيده من العتق أو قال أردت حمل الجناية نفذ عتقه وغرم أرشها

Mas'alah: What is the ruling on a master deliberately maiming his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3289)

المسألة الخامسة [1]: وأما "العمد" وهو القصد إلى إتلاف عضو أو إحداث ما يتولد عنه الشين، فعلى ضربين: 1 - ضرب يبلغ به شيئا فاحشا، فهذا يعتق به عليه [2]. 2 - وإن لم يبلغ ذلك لم يعتق، وإنما يعتق باجتماع أمرين: العمد، وبلوغ الشين الفاحش، قاله عيسى، ورواه محمد عن أشهب. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يعتق عليه في شيء من ذلك. وتعلق أصحابنا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من مثل بعبده عتق عليه" [3]. قال الإمام [4]: ولم أره من وجه صحيح. وأما من جهة المعنى، قال عبد الوهاب [5]: يعتق عليه زجرا عن معاودة مثله، كالقاتل عمدا يمنع الميراث.

Mas'alah: When does a slave become free due to maiming by his master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3289)

المسألة السادسة: إذا ثبت العتق بالمثلة، فقد قال عبد الوهاب [6] في كيفية العتق روايتان: إحداهما: أنه يقع بالمثلة [7]. والثانية: لا يقع إلا بالحكم. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 269. (2) أي على فاعله المالك له. (3) ورد بهذا اللفظ في كتب الفقهاء، انظر على سبيل المثال: المعونة: 3/ 1445، ورواه ابن عدي في الكامل: 2/ 377، والحاكم: 4/ 409 (ط. عطا) بلفظ: "من مثل بعبده فهو حر" عن عمر عند ابن عدي، وعن ابن عمر عند الحاكم. (4) الكلام هو للإمام الباجي. (5) في المعونة: 3/ 1445. (6) في المعونة: 3/ 1445. (7) أي أنه يعتق عليه بنفس المثلة.

Mas'alah: Is pulling a tooth considered mutilation requiring emancipation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3290)

فرع [5]: وأما قلع الضرس، فعن مالك أنه مثلة يوجب العتق [6].

Mas'alah: What is the ruling on mutilating a slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1450)

فصل [3 - حكم المثلة بالرق] : ومن مثل بعبده فقطع بعض أطرافه أو أعضائه أو سجل أسنانه أو فقأ عينه قاصدا لذلك لزمه إعتاقه [1] خلافا لأبي حنيفة والشافعي لقوله - صلى الله عليه وسلم - "من مثل بعبده عتق عليه" وروي "فهو حر عليه" [2] ولأن ذلك عقوبته لئلا يعود إلى مثله فعوقب بعتقه كعقوبة القاتل عمدا بمنع الميراث، وإذا أراد أدبه فأصابه من ذلك ما لم يرده فلا يعتق عليه لأن الخطأ لا يستحق عليه به

عقوبة لأنه غير مقصود ولا إثم فيه. وإذا أعتق عليه فولاؤه له لأنه هو المعتق له وإن كان معتقه مستحقا عليه كالعتق في الكفارة ومن يعتق عليه من نفسه، وعنه في كيفية عتقه روايتان: إحداهما أنه يعتق عليه [3] بنفس المثلة [4] دون الحكم، والأخرى دون نفس المثلة، فوجه الأولى قوله – صلى الله عليه وسلم: "من مثل بعبده عتق عليه" ، وروى "فهو حر عليه" [5] وظاهره يفيد بنفس الفعل، ووجه الثانية أنه فعل من جهته في العبد استحق به إعتاقه بالشرع فوجب أن يفتقر إلى الحكم [6] كتبعيض العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave who has been mutilated by his master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=946)

[عتق العبد الممثل به على سيده] في عتق العبد الممثل به على سيده قلت: أرأيت من مثل بعبده أيعتق عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن قطع أنملة من أصبعه أهي مثلة في قول مالك؟ قال: نعم، إذا تعمد ذلك. قلت: أرأيت إن أحرقه بالنار عمدا أو أحرق من جسده أيكون هذا مثلة في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان على وجه العذاب له وإذا كواه بالنار لمرض يكون بالعبد أو يكون أراد بذلك علاج العبد فلا شيء عليه ولا يعتق العبد بهذا. قال: ولقد سمعت مالكا وقال لنا: أرسل إلي السلطان يسألني عن امرأة كوت فرج جاريتها بالنار، فقلت لمالك: فما الذي رأيت: فقال: إن كان ذلك منها على وجه العذاب لها فانتشر وساءت منظرته رأيت أن تعتق عليها. قلت: أرأيت إن لم ينتشر ويقبح منظرته؟ قال: فلا أرى أن تعتق عليها. قلت: أرأيت إن لم يكن متفاحشا؟ قال: فلا عتق فيه كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن مثل بأم ولده أتعتق عليه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن أم ولده ملك له عتقه فيها جائز إذا مثل

بها، فإنها تعتق عليه قلت: أرأيت إن مثل بمكاتبه؟ قال: إذا مثل بمكاتبه فإنه يعتق عليه. قلت: أرأيت إن مثل به، قطع يده عمدا أو جرحه؟ قال: ينظر إلى جرحه أن لو جرحه أجنبي فيكون ذلك على السيد، فإن كان قيمة الجرح والكتابة سواء أعتق العبد، وإن كان قيمة الجرح أكثر من الكتابة كان على السيد الفضل، وإن كان أقل من الكتابة عتق العبد ولم يكن للسيد عليه سبيل؛ لأنه لو فعل ذلك بعبد له غير مكاتب عتق عليه. قلت: أرأيت إن مثل بعبد عبده أيعتق عليه في قول مالك؟ قال: لم أسمع فيه من مالك شيئا وأرى أن يعتق عليه. قلت: وعبيد أم ولده إذا مثل بهم؟ قال: أرى يعتقون عليه ولم أسمعه من مالك. قلت: فعبيد مكاتبه إذا مثل بهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يكون عليه ما نقصهم ولا يعتقون عليه لأن عبيد مكاتبه لا يقدر على أخذهم إلا أن تكون مثلة فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه. قلت: أرأيت إن مثل بعبيد لابنه صغير، أيعتقون عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك:

إذا أعتق الرجل عبيد أولاده الصغار وهو مليء جاز العتق فيهم وضمن القيمة لولده فأراه إذا مثل بهم عتقوا عليه وكانت القيمة لولده مثل ما قال مالك إن كان مليا. قلت: أرأيت إن جز رءوس عبيده ولحاهم أتراه مثلة يعتقون عليه بها في قول مالك؟ قال: لا أرى ذلك مثلة يعتقون بها. قلت: أرأيت إن قلع أسنان عبيده أتراه مثلة؟ قال: أخبرنا مالك أن زياد بن عبيد الله إذ كان عاملا على المدينة، أرسل إليهم يستشيرهم في امرأة سحلت أسنان جارية لها بالمبرد حتى ذهبت أسنانها. قال مالك: فما اختلف عليه أحد منا يومئذ أنها تعتق عليها، فأعتقها يريد مالك نفسه وغيره من أهل العلم، قال ومعنى سحلت أسنانها بردت فمسألتك مثل هذا أرى أن يعتقوا إذا كان على وجه العذاب. قلت: أرأيت ما يصيب به المرء عبده يضربه على وجه الأدب فيفقأ عينه أو يكسر يده أو ما أشبه هذا من القطع والشلل؟ قال: قال مالك: لا أرى أن يعتق بهذا ولا يعتق إلا

بما فعله به عمدا. قلت: أرأيت إن خصاه أيعتق عليه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مثل بعبد امرأته أو بخادمها؟ قال: يعاقب ويضمن ما نقص ولا يعتق عليه إلا أن تكون مثلة فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «كان لزنباع عبد يسمى سندرا أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه فأتى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأرسل إلى زنباع فقال: لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من مثل بعبده أو أحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله – عليه السلام – قال: يا رسول الله أوصي به فقال: أوص بك كل مسلم» . مالك بن أنس قال: بلغني أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بالنار وأصابها به فأعتقها ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال: وضرب عمر سيدها وأخبرني ابن وهب عن ابن أبي مليكة وابن الزبير أن سيدها أحمى لها رضفا فأقعدها عليه فاحترق فرجها، فقال عمر: ويحك ما وجدت عقوبة إلا أن تعذبها بعذاب الله، قال: فأعتقها وجلده. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى وربيعة أن العبد يعتق في المثلة المشهورة. قال ابن شهاب والمثلة كثيرة وقال ربيعة يقطع حاجبيه وينزع أسنانه هذا وما أشبهه. قال يحيى: كل ما كان مثلا في الإسلام عظيم يعاقب من فعل ذلك ويعتق عليه العبد. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: إن زنباعا كان يومئذ كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of manumission for mutilating a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5067)

والمذهب: وجوب العتق بتمثيل السيد فى رق له.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves due to mutilation by the master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5067)

فيها: من مثل بعبده أو بأم ولده أو بمدبره, أو بعبد لعبده, أو بمدبره أو بأم ولده عتقوا عليه. وفى شرط بمطلق العمد للضرب أو به مع قصد الثلة قولان لظاهرهما مع

غيرها لقولها: إن كوى عبده تداويا أو أصابه على وجه الأدب من كسر أو قطع جارحة فلا يعتق؛ وإنما يعتق بما تعمد به. ونقل اللخمى عن عيسى بن دينار: لا يكون مثلة بضربة أو رمية, وإن تعمد ذلك إلا أن يتعمد المثلة, يضجعه ليمثل به, وهذا صحيح لأن الغالب شفقة الإنسان على ماله. ولابن سحنون عنه: من ضرب رأس عبده فنزل الماء فى عينه لم يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father who mutilates his minor son's slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5068)

وفيها: من مثل بعبد ابنه الصغير عتق عليه إن كان مليا وغرم قيمته ومفهومه أن الكبير كالأجنبى, وقاله اللخمى عن المذهب: إلا أن يكون سفيها فى ولايته فهو كالصغير وليس قول ابن القاسم فى الصغير بالبين وليس كعتقه عبده؛ لأنه فى عتقه ملتزم لقيمته, وليس تعديه بالمثلة رضى بعتقه.

Mas'alah: What is the correct opinion on freeing a slave due to mutilation by an owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5069)

العبد إليه؛ لأن الحديث إنماء جاء فيمن مثل بعبده وهذا أصوب.

Mas'alah: What is the evidence for manumission due to mutilation of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5069)

قلت: حديث العتق بها لا أعرفه إلا من نقل اللخمى, وأبى عمر قال إثر عزوه للشافعى وأبى حنفية: لا عتق بها, وحجة مالك إن زنباعا أبا روح زنباع وجد غلاما له مع جارية فقطع ذكره وجذع أنفه, فأتى العبد النبى – صلى الله عليه وسلم – فذكر له ذلك, فقال له النبى – صلى الله عليه وسلم: ما حملك على ما فعلت؟ قال: فعل كذا وكذا, فقال – صلى الله عليه وسلم: «اعتقه, اذهب فأنت حر» , وذكره اللخمى من حديث عمرو بن العاص, ولم يعزه لكتاب الحديث, وفيه: وجده يقبل جاريته, واسم العبد سندر, فأعتقه النبى – صلى الله عليه وسلم – , وقال: من مثل بعبده أوأحرقه بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله» وذكر عبد الحق فى كتاب الديات: أبو داود عن سوار أبى حمزة, وكان ثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل يستصرخ إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – , فقال: «ويحك مالك؟» قال شر أبصر لسيده جارية له فغار فجب مذاكيره, فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «على بالرجل» فطلب فلم يقدر عليه, فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اذهب فأنت حر» فقال يا رسول الله على من نصرتى؟ قال: «على كل مؤمن» أو قال: «كل مسلم» أبو داود: الذى عتق, اسمه: روح بن دينار والذى فيه زمباع.

Mas'alah: What is the evidence for manumission due to mutilation of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5069)

قلت: ظاهره أنه لم يحضر النبى – صلى الله عليه وسلم – , خلاف ما تقدم لأبى عمر عبد الحق, وللبزار عن أبى البيلمانى, وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى لله ورسوله» , ونحوه فى حديث ابن عباس من حديث عمرو بن عيسى الأسدى وهو مجهول وذكره العقيلى.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability for a slave freed due to mutilation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5070)

اللخمى: وفى تبعة مال المعتق بها له قولان لأصل أشهب: هو حر بنفس المثلة مع قول مالك كالمشرف على العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman freeing her slave by mutilation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5070)

وفى كون تمثيل ذات الزوج كابتداء عتقها ولزوم عتقها به ولو كره الزوج نقلا اللخمى عن ابن حبيب, والتخريج على أصل أشهب, وعزا الصقلى الأول لابن القاسم مع أصبغ, والثانى لنص أشهب قال ابن حبيب: وبه أقول.

Mas'alah: Does cutting a slave's back, molar, or tooth necessitate manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5070)

الصقلى: لابن حبيب عن الأخوين: إن قطع ظهره أو ضرسه أو سنه عتق عليه, وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's critique of Ibn Habib's ruling on a lost fingernail?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5070)

وقال اللخمى: قول ابن حبيب: إذا ذهب ظفره عتق عليه ليس بحسن.

Mas'alah: Does writing on a slave's face that he is a runaway necessitate manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5070)

أصبغ: من كتب فى وجه عبده أو جبهته أنه أبق عتق عليه, وقاله ابن وهب وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on branding a slave on the arms or body?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5070)

أصبغ: لو فعل ذلك فى ذراعيه أو باطن جسده لم يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master branding his runaway slave on the face?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5071)

وابن وهب: من عرف بالإباق فوسم سيده في وجهه عبد فلان عتق عليه، وكذا لو فعله بمداد وإبرة عتق عليه.

Mas'alah: Does piercing a slave's nose or ear require manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5071)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: لو خزم أنف عبده أو شرك أذنه عتق عليه.

Mas'alah: When does mutilation of a slave require a judicial ruling for manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5071)

اللخمي: إن لم تكن المثلة بينة لم يعتق إلا بحكم.

Mas'alah: Does a slave become free immediately upon clear mutilation by his master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5071)

وأشهب في الموازية لقوله: من مثل بعبده مثلة بينة، فهو حر حين مثل به بغير سلطان، والأول أحسن لاختلاف الناس في ذلك.

Mas'alah: If a master mutilates his slave and dies before the slave's freedom is known, is the slave free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5071)

وذكر الصقلي الأول من رواية محمد قال: وقال أشهب بالمثلة صار حرا، وإن مات سيده قبل العلم به، فهو حر من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed due to his master's mutilation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1893)

(فصل) : ومن أعتق على سيده بالمثلة فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم لا يعتق إلا بالحكم وقال أشهب بالمثلة يصير حرا وإن مات السيد قبل أن يعلم به فهو من رأس ماله. وقال ابن عبد الحكم أما المثلة المشهورة لا شك فيها فهو حر بنفس المثلة وأما ما يشك فيه فلا يعتق إلا بحكم كالإيلاء البين فأجله من وقت اليمين وأما ما يدخل عليه بسبب فمن يوم الحكم قال القاضي أبو محمد وجه الرواية الأولى أنه فعل يستحق به العتق إلى حكم كتبعيض العتق ووجه الرواية الثانية أنه معنى يوجب عتق عبد معين فوجب أن يقع العتق بوجوده أصل ذلك شراء من يعتق عليه فيحتمل أن تكون الوليدة التي أعتقها عمر بن الخطاب تعمد سيدها ضربها بنار أثرت في جسدها شينا فاحشا فحكم بحريتها ويحتمل أن يكون أخبر بوقوع العتق عليها حين الضرب وحكم بإخراجها عن يده وتمليكها أمرها والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who castrates a slave regarding manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1302)

قال أشهب: ولو أخصني ذمي عبدا عتق عليه. وقال ابن اقاسم: لا يعتق عليه في ذلك ولا في المثلة ما كان في أمانه وهو كالذمي.

Mas'alah: What is the ruling on a second partner who frees his share and the third partner's share without naming a price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5849)

قال عيسى عن ابن القاسم: اما إن أعتق الشريك الثانى نصيبة ونصبت الثالث, فأنة يقوم عليه وإن لم يسم ثمنا لأن بعض العلماء – يعنى ابن نافع – قد رأى أن يقومعلى الثانى وأن لم يعتقه (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) ساقط من ص. (3) ساقط ايضا منص.

[275 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a partner who frees his share of a slave when he has sufficient wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5859)

روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم, وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق [1]. فقيل: إن قوله عليه السلام دليل أنه إنما يعتق باقيه بالتقويم من السلطان, لا قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the second partner's option to free or seek valuation after the first partner frees his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5859)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: إذا أعتق أحد الشريكين, فللآخر ان يعتق او يقوم. قال أشهب عن مالك: ولو أقام شهرا أو خمسة اشهر ساكتا, له أن يعتق, بخلاف ما لو رضى بالتقويم ثم قال: فليس له ذلك. قال ابن القاسم وقال الكوفيون: إذا أعتق الثانى فلا عتق له, ولابد من التقويم على الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the second co-owner also frees his share of the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5859)

ومن العتبية ابن القاسم عن مالك: إذا أعتق الثانى جاز ذلك, والولاء بينهما ولو قال: أنا علىشريكى إذ هو ملىء. ثم بدا له أن يعتق, فليس ذلك له.

Mas'alah: Does the ruling differ if the co-owner frees with or without the other's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5860)

[12/ 285] ورواه ابن القاسم وابن وهب/ عن مالك: سواء أعتق بإذن شريكه, أو بعد إذنه, فلابد ان يقوم أو يعتق, وكذلك لو قال العبد: لا حاجة لى بعتق ما بقى منى. لم يلفت إليه. ورواه المصريون عنه.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner frees the entire slave and is solvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5860)

قال ابن حبيب قال ابن القاسم عن مالك: وإذا أعتق أحد الشريكين العبد كلة لزم ذلك شريكه إن كان المعتق مليا. قال ابن القاسم: ليس للثانى عتق حصته, وإنما فيه القيمه يوم اعتق فى هذا خاصة, ليس يوم ينظر فيه, بخلاف المعتق بحصته فقط. هذا القيمة فيه يوم الحكم؛ إذا لو مات العبد قبل التقويم, لم يلزم المعتق بحصته قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave by one co-owner and its effect on the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5860)

ومن كتاب ابن سحنون قالسحنون: وعلى قول ملك انه إن أعتق جميعه عن طهارة, أنه يجزيه. وأكثر الرواه على خلاف قوله, ويرون ان للشريك أن يعتق, أو يقوم. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling when the manumitting co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5860)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا كان المعتق لشقصه عديما, فشاء شريكه التقويم عليه وابتاعه, فذلك له لأنه ضرر التأخير على/ الذى لم يعتق. وفى المدونةخلاف هذا عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share in a slave-girl by an insolvent co-owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5861)

[286 /12]

Mas'alah: How is the insolvency of a manumittor assessed and what if his financial status changes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5861)

فى صفة إعسار المعتق الذى لا يقوم عليه وكيف إن أيسر قبل القيام عليه أو تردد حاله بالعسر واليسر

Mas'alah: What happens if the insolvent manumittor has some of the slave's value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5861)

قال سحنون: وإن وجد عنده بعض القيمة, عتق منه بقدر ذلك, مالم يكن ما فيها يسيرا لا تنزع مثله من المفلس لغرمائه؛ من الثوب له, أو الفضل لقوله والشيء الخفيف.

Mas'alah: How is manumission affected by the owner's financial status in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5862)

قال ابن حبيب قال مطرف (عن مالك: إذا أعتق فى عسره, فرفع فلم يقوم عليه الإمام, ثم يسر فلا يقوم عليه, وإن أيسر قبل أن يرفع أمرهوينظر فيهعتق عليه إلا أن يكون

إعدامه بيناعند الناس كلهم, فلا تقويم, إلا أن يكون العبد غائبا. قال مطرف [2]: وإن اعتق وهوموسر ثم أعسر ثم أيسر, قوم عليه, إلا أن يكون قيم عليه فى حين ما أعسر, فلم يقض عليه بشيء بلا تقويمعليه حين ايسر, وإن لم يكن قيم عليه, ولم يكن إعدامهبين قوم عليه. قالهابن الماجشون, وابن عبد الحكم, وابن القاسم, وأشهب, وأصبغ. وقال ابن نافع: إن بتله إلى حالهيوم التقويم عليه, فإن له مال, قوم عليه,/ وإن كان يوم العتق معسرا, أو اختلفت أحواله من عسر. وبه قال ابن حبيب. والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling when a solvent co-owner manumits and the other co-owner guarantees the valuation but the first is found insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5862)

ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب: فإن أعتق وهو موسر, فقال شريكه: انا أضمنه, ولا أعتق. فلما قام عليه, وجدهعديما, فإن العبد عتيق على الأول لأنه ضمنه فى وقت له أن يضمنه فيه, كمن أعتق وعليه دين عنده به وفاء [3]. وقال (1) فى ص: انتظر ويتبع وهو تصحيف (2) هذة فقرة المكتوبة بين معقوفتين كلها ساقطة من الاصل (3) كذا فى ع. وفى الاصل: عنده وفاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who says to a jointly-owned slave 'I have gifted you my share'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5863)

من العتبية وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك فى عبد بين رجلين, قال احدهما للعبد: قد وهبتك نصيبى منك, فإنه يعتق ويقوم عليه) [1] حصه شريكه, كما لو قال لعبد يملك جمعيه: وهبتك نفسك. لكان عتقا. وقاله سحنون.

Mas'alah: What is Sahnun's view on not revoking a later manumission for the sake of valuation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5866)

قال سحنون فى كتاب ابنه فى المسالة الاولى: لا أقول هذا, ورأى إن لم يكن له مال غير الاشقاص, فلا أرد عتقه فى الثانى للتقويم فى الأول؛ لأنه لا يجب فى الول قيمة إلا باقيام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on partial emancipation if the master dies immediately?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5866)

من كتاب ابن المواز روى أشهب عن مالك فيمن أعتق بعض عبده, فلم يتم عليه حتى مات, أنه لا يتم عليه باقيه. قال سحنون فى كتاب ابنه هذا قول أصحابنا ولو مات مكانه أو فلس.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners free their shares to an term and one makes it immediate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5873)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: إذا أعتقنا معا إلى أجل أو واحد بعد واحد إلى أجل واحد ثم بتل أحدهما فلا تقويم عليه لأنه وضع الخدمة. وكذلك روى ابن حبيب عن مطرف وقال: ون مات العبد قبل السنة, فماله للذى بقيت له فيه الخدمة.

Mas'alah: What intentional injuries to a slave's face or body cause automatic manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5969)

أو خرم أنف عبده, أو قلع ضرسه أو سنه, أو قطع ظفره, أو شرف أذنه, أو وسم وجهه عمدا, عتق عليه. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: Does branding a slave on the arms or body cause the slave to be freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5969)

قال اصبغ: فأما لو فعل ذلك به فى ذراعيه, وفى باطن جسمه, لم يعتق عليه, بخلاف الوجه.

Mas'alah: Does a slave gain freedom only from intentional or also from accidental injury by the master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5969)

قال ابن القاسم: وإنما يعتق ما كان على وجه العمد, لا فى الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on branding a slave with ink and needle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5970)

قال: ولو سمه بمداد وإبرة, كما يفعل الناس, لعتق عليه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on branding a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5970)

وقال أشهب: لا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming free by biting if no part is severed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5970)

قال أشهب: ولو بنيتها فى عضها, لم يعتق ما لم تقطع [1] بذلك شيئا من جسدها, ويبين منه.

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5970)

قال ابن المواز قال مالك: ومن مثل بعبده, فلا يعتق (عليه) [3] إلا بعد يعلم به, فهو حرمن رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming free due to well-known mutilation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5970)

وقال ابن عبد الحكم: المثلة المشهورة لا يشك فيها, بها حر بغيرقضية [4] , وأما مثلة يشك فيها, فلا يعتق إلا بحكم كأجل (الإيلاء البين من وقت اليمين, وأما ما يدخل عليه بنسب [5] , فيمن يوم المرافعة.

Mas'alah: What is the preferred ruling on freeing a slave due to mutilation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5970)

قال ابن المواز: أحب إلى ألا بعتق إلا بحكم) [6] , أو بإنقاذ السيد.

Mas'alah: What did Malik and Ibn al-Qasim say about a slave freed due to mutilation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5970)

قال مالك, ابن القاسم, وابن عبد الحكم, وفى بعض الحديث/: > [7]. ولم يقل: فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes free by purchase and on mutilation by a master who dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5971)

قال محمد: أما من اشترى من يعتق عليه, فهو حر بالشراء بغير حكم ومن العتبية [1] روى سحنون عن ابن القاسم فيمن قطع يد عبده, فمات السيد قبل يحكم عليه, فلا يعتق علبى ورثته, وإن رفع امره إلى الإمام قبل موت السيد عتق عليه, إلا أن يكون عليه دين محيط بماله, قال ابن سحنون, (عن أبيه: إنما يعتق بالمثلة يوم القيام بذلك, فأما السيد قبل ذلك أو مات فلا عتق له.

Mas'alah: What is the ruling on a master who blinds his slave or mutilates him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5971)

قال ابن القاسم: قال مالك فى العبد يعمى غنه لا يعتق وأنكر ما ذكر [7] فى ذلك قال ابن المواز قال أشهب/ ومن مثل بعبده فعتق عليه ان ماله يتبعه والولاء للسيد. وكذلك قال ابن سحنون عن ابيه سحنون (1) البيان والتحصيل , 15: 87 (2) البيان والتحصيل 14: 434 (3) ما بين معقوفتين ساط من ص (4) فى الاصل: (عداؤة) ولعل الصواب نا أثبتناه من النسخ الأخرى (5) البيان والتحصيل , 14: 434 (6) البيان والتحصيل , 15: 07 (7) فى ص وت: (وأنكر ماروى

[12/ 397]

Mas'alah: What is the ruling on a master who beats his slave excessively or swears to do so?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5972)

فيمن ضرب عبده ضربا لا يجوز له أو حلف ليفعلن ذلك او سماع حلف ليعلمن له عملا شاقا ومن العتبية [1] من سماع أبى زيد من ابن القاسم وكتاب ابن المواز: ومن حلف ليضربنه مائتى [2] سوط, أو ثلاثمائة, ففعل, فانكهه, فإنه لا يعتق عليه بذلك, إلا أن يبلغ منه ما يكون مثله شديدة, مثل ذهاب لحمه وربما تآكل لحمه لذلك, بقى جلد على عظم, فما بلغ مما يرى أنه مثله بينه, فليعتق عليه, ومثل قطع الأصبع.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a dhimmi mutilating his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5974)

وقال ابن القاسم: لا يعتق عليه فى الوجهين إلا أن يمثل به بعد إسلام العبد.

Mas'alah: What does Sahnun say about manumission by mutilation in al-Utbiyya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5974)

وقاله سحنون فى العتبية [3]

Mas'alah: What is the view of Ashhab and Ibn Wahb on manumission by mutilation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5974)

وقال أشهب وابن وهب: يعتق.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim retract his view on manumission by mutilation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5974)

قال ابن المواز: ثم رجع ابن القاسم فقال: لا يعتق.

Mas'alah: What is the distinction between those whose manumission is valid and those who are not freed by mutilation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5974)

وكذلك روى عنه يحيى بن يحيى فى العتبية [4] وقال: انظر من يجوز إعتاقه, فإنه يعتق عليه إذا مثل, ومن لا يجوز إعتاقه فلا يعتق عليه بالمثلة.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person who mutilates his slave regarding manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5974)

وذكر ابن حبيب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person who mutilates his slave regarding manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5974)

وقال العتبى قال ابن وهب: إذا مثل السفيه بعبده عتق عليه, ولم يتبعه ماله.

Mas'alah: What is the ruling on valuation and options for the co-owner when the impregnator is wealthy or insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6243)

قال ابن حبيب، قال ابن الماجشون، ومطرف، إذا حملت والواطئ ملي، فلابد من التقويم، وليس للذي لم يطأ خيار، فإن كان الواطئ عديما، فالشريك مخير إن شاء قوم عليه فأتبعه، وإلا باع عليه ذلك النصف- يريد بعد الوضع- فيما لزمه، وإلا تماسك بنصيبه، [بخلاف العتق، لأن الواطئ جنى على ملكه وملك غيره، وفي العتق لم يجن إلا على ملكه، ولو ماتت قبل التقويم ضمنها، ولا يضمنها في العتق إلا بالحكم، قالا، ولا قيمة له على الواطئ في الولد، تماسك (1) ما بين معقوفتين ساقط ب. (2) في الأصل (ولا يرجع لها في تعجيله) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ب وبعضه ساقط من الأصل. (4) (إلا نصفه الأول) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a partially manumitted slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6244)

قال ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون، ولو وطئ المعتقة إلى أجل، لاعتقناها عليه، كما قلنا في الشريك الواطئ [4] يعاود وطأها، وقد تمسك شريكه، أو لا سبيل إلى البيع عليه، ولا إلى منعه بغير العتق، ولو وطئ المعتق بعضها ولم تحمل، قدرنا على منعه ببيع نصيبه عليه، وقال أصبغ في ذلك كله لا تعتق عليه [5]، ويمنع بالأدب، ويحال بينه وبينها، إلا أن تحمل المعتقة إلى اجل، فتعتق عليه، وقال ابن حبيب، لا تعتق

عليه في أول ذلك، ويؤدب، إلا أن يعود، ويتبين استحقاقه، فيعتق عليه نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims he freed the slave woman before the other impregnated her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6245)

[قال سحنون، فإن أعتق المتمسك نصفه أعتق على الأب النصف الآخر. في العتبية [2]، قال سحنون، في الأمة بين الشريكين يولدها أحدهما، ثم قال الآخر قد كنت أعتقتها قبل ذلك، قال، تعتق عليهما ولا شيء على الواطئ، ويلحق به النسب، ويؤدب إن لم يعذر بجهل،

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave woman when one co-owner frees his share and the other impregnates her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6245)

من كتاب ابن المواز، وعن أمة بين رجلين، أعتق أحدهما نصيبه منها، فلم تقوم عليه حتى أحبلها الآخر قال أشهب، تقوم على الأول [3]، ويلحق الولد بالثاني، ولا يحد، ويغرم نصف قيمة ما نقصها الواطئ إن غصبها. قال محمد، وهذا الذي [4] قال ابن القاسم هو الصواب أن تعتق عليهما من ساعة حملت، وعليه لها نصف ما نقصها إن أكرهها، (1) في ص وت (ونصف قيمة الولادة) وقد أثبتنا ما في الأصل وب. (2) البيان والتحصيل،4: 140 وما بين معقوفتين ساقط من ت وص. (3) كتبت في ص وت (على الأب) وذلك خطأ واضح. (4) كذا في ب والعبارة في النسخ الأخرى

(وهذا وهل والذي قال ابن القاسم) والظاهر أن ما في ب هو الصواب لابتعاده عن الركاكة في الأسلوب والإضطراب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on valuation and punishment when a co-owner impregnates a freed share of a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6246)

قال ابن حبيب عن ابن القاسم، ولا يحد، ويعاقب، كان للأول مال، أو لم يكن، وإن لم تحمل، قومتها على المعتق بالعيب الذي دخلها بالوطء، وعتق عليه جميعا،

Mas'alah: What are the rulings on wala', compensation, and liability when a co-owned slave woman is freed and then bears a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6247)

جاز/ عتق المعتق، وكذلك لو أقر أنه كان أعتق نصيبه منها قبل (أن) تحمل من الواطئ. قال ابن المواز عن ابن القاسم، في التي أعتق أحدهما بعد أن حملت من الآخر، والواطئ عديم، أن جميعها تعتق، والولاء بينهما، وولاء الابن لأبيه، وعليه نصال قيمته للآخر إن استهل، قال أصبغ، إلا أن يعتق الثاني بعد علمه بالحمل، فلا يجب له في الولد قيمته، وهذا رضى منه بتركها، وإن لم يعلم، فله قيمته وقت يستهل بأخذهما أو يتبع الأب بها في عدمه، ولو ضرب رجل بطنها قبل عتق الثاني فطرحته ميتا (فلأبيه غرة حر) [1] ويأخذ منه الآخر نصف قيمة الأمة، وإن كان عديما وقد أخذ الغرة وأتلفها، أتبعه بنصف عشر قيمة الأم بسبب الجنين، إلا أن يكون ذلك أكثر مما أخذ في الغرة،

فلا يزاد، ولو لم يأخذ الأب في الغرة شيئا لعدم الجاني أو هروبه، لم يكن للشريك عليه بذلك شيء.

Mas'alah: What are the rulings on compensation and hadd when a co-owner has intercourse with a partially freed slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6247)

قيل لأصبغ، والمعتق نصفها إن أحبلها المتمسك، فأعتقها عليه، أو تحمل فيعتقها عليه- يريد نصيبه هل عليه لها ما نقصها؟ , قال, قال ابن القاسم، إن طاعت، فلا شيء لها، ولا حد عليها [للرق الذي فيها] [2]، وعليها الأدب، وإن أكرهها ودى إليها نصف ما نقصها، كالذي يأخذ في مهرها يكون بيدها كمالها، وأما الجناية عليها فنصفه لها، والنصف/ لسيدها، قال ابن القاسم، ولو أعتق أحدهما جميعا، ثم وطئها الآخر، يدرا عنه الحد إن كان المعتق لا مال له، وإن كان مليا وتعذر بالجهل فكذلك، وإن كان عالما بما يلزمه، حد إن كان المعتق مليا، ولا يلحق به الولد، وولاؤه للمعتق، وعلى المعتق للواطئ نصف قيمة الأمة يوم العتق، فلم يجعل للثاني أن يعتق بعد عتق الأول، [وخالفه أصبغ، وقال لا يحد (1) في ب (فلأبيه ديته) . (2) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the second co-owner manumitting the entire slave woman after the first's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6248)

بكل حال، وللآخر أن يعتق بعد الأول جميعها، ولو مات الأول] [1] قبل التقويم، لم

يلزم ذلك تركه [2]، وكذلك قال ابن عبد الحكم وأشهب، ومطرف، وابن الماجشون، وقاله سحنون. وقال جميع أصحابه يخالفونه [3].

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the second co-owner's liability for child value when the first's share is already manumitted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6251)

وذهب سحنون، ان يلزم الثاني من قيمة ولده للأول شيء، لأن نصيب الأول عتق عليه، فكيف يلزم فيما هو عتيق قيمة ولد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for twins born to a shared slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6252)

ومن العتبية [1]، قال ابن الماجشون، في أمة بين رجلين ولدت ولدين في بطنين أو في بطن، فادعى كل واحد ولدا منهما، فمن استلحق الولد الأكبر لحق به، وكان عليه [نصف] [2] قيمة الأمة لشريكه، [وله على شريكه] [3] الواطئ بعده قيمة ولده، ويترادان الفضل، هذا على قول عبد الملك، قال وإن كانا في بطن دعي إليهما القافة، ولا يلحقاهما [4] إلا برجل واحد، ولو ألحقا بكل واحد من الأشراك [5] لم يقبل ذلك، ويكونا كولد واحد، قالت القافة اشتركا فيه فلا يقبل ذلك حتى يلحق بواحد. قال في كتاب آخر، ويدفع إلى غيرهما أبدا حتى يلحقا بواحد، وهذه المسألة من أولها في كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the return of value for the child of a female slave or mudabbara among co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6253)

قال محمد، واختلف قوله في ولد الأمة في رجوع/ الثاني على الأول بثلث قيمة الولد، والمدبرة مثل الأمة. قال سحنون، وهذا على قول كثير من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'attaqa ila ajal shared among co-owners who all have intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6254)

قال أبو محمد، وهذا الذي كتبت بعبارتي عما فهمت من قول عبد الملك، وهو يقرب من معناه عندي وإن غيرت لفظا، والله أعلم، وصوب سحنون كلام عبد الملك وقال، في معتقة إلى أجل بين ثلاثة وطئوها متفاوتين كل واحد يولدها ولا يعلم بصنيع من قبله، قال، تعتق عليهم كلهم، وإذ لا سبيل إلى وطئها، وإن كان الأول مليا ولو لم يولدها غير واحد لم تقوم عليه، وعليه، لصاحبيه ثلثا قيمة ولده ولد معتقة إلى أجل، أولا ترى لو عجل أحدهما عتقها لم تقوم عليه، إلا في قول لعبد الرحمن، يعجل عليه قيمة الخدمة لشريكيه، ويعجل عتقها؟ قال، وأرى أن تعتق عليهم في ملائهم وعدمهم، وعلى الأول لشريكيه ثلثا قيمة ولده على أنه معتق إلى أجل، وعلى الثاني للثالث ثلث قيمة ولده كذلك، ولا شيء على الثالث، ولا شيء للأول.

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=138)

ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a co-owner is partially solvent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1058)

وإن أيسر بالبعض فمقابله، وإن كان بعضه حرا لم يقوم عليه [3]، وقومت حصة ثالث على اثنين أعتقا معا على الحصص لا العدد على المشهور إن أيسر، وإلا فعلى الموسر.

Mas'alah: What is the ruling on sequential manumission and valuation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1058)

وإن ترتبا فعلى الأول لا الثاني، إلا أن يرضى الثالث، ولو أعسر الأول فلا تقويم ولو في يسر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the slave against the second owner?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1058)

وقيل: يقوم على الثاني.

Mas'alah: What is the third opinion on evaluating and deferring manumission until death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1058)

وثالثها: يقوم الآن ولا يعتق إلا بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on freeing only one's share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1058)

ورابعها: يعتق نصيبه فقط،

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter becomes insolvent after the court permits sale of the remaining share?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1059)

ولو أعسر المعتق فحكم بجواز بيع الحصة الباقية مضى ولو أيسر بعده، وكذا إن أعتق وهو معسر ثم أيسر قبل قيام شريكه.

Mas'alah: What acts of mutilation cause a slave to be freed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1062)

وقيل: يعتق مطلقا إن لم يزد على الثلث اتفاقا؛ كقطع أنملة، أو ظفر، أو بعض أذن أو شقها، أو قطع بعض جسده إن اتضح شينه، أو خرم أنفه، أو قطع أرنبته، أو سحل أسنانه

أو قلعها وإن واحدة على (1) في (ح2) : (نفسك) . (2) قوله: (لنفسي) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (يمين) ساقط من (ح2) . (4) قوله: (فلا فإن) ساقط من (ح1) .. (5) قوله: (فيها) مثبت من (ح2) .

الأصح، واختير إن كان من مقدم الفم فكالأصح، وإلا فمقابله، وكوسم وجهه بنار لا غيره، وفي وسمه بغير نار قولان، لا بحلق لحية عبد وإن تاجرا أو رأس أمة وإن رفيعة عند مالك، لا المدنيين، واختير الأول إن عاد والثاني إن لم يعد، ولا بجرح يعود لهيئته، وصدق سيد ادعى الخطأ، لا في عتق على مال على الأصح فيهما، وهل تطلق الزوجة ثلاثا بمثلة العتق، أو واحدة بائنة، أو لا تطلق؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's testimony regarding manumission of a slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1065)

وقيل: يثبت بشهادة السماع، وثالثها: إن مات بغير البلد وإلا لم يثبت الولاء، ولو شهد على شريكه بعتق نصيبه؛ عتق نصيب الشاهد إن أيسر شريكه؛ لأنه مقر أن ماله عليه إلا قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's share being freed by valuation and payment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1065)

وقيل: إنما يعتق نصيبه بتقويم ودفع ثمن. وقيل: يؤمر بذلك [2] دون قضاء، ويثبت له

ولاء من أقر أنه أعتقه أو عند موته إن صدقه إلا ببينة تكذبه؛ كأن كذبه في قوله: أعتقتني على المعروف إلا لبينة تصدقه، وعاصب النسب أولا، ثم المعتق، ثم عصبته؛ كصلاة على [3] جنازة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming free due to intentional disfigurement by the master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1999)

ثم أشار للعتق بالشين وهو المثلة بقوله (و) عتق وجوبا (بالحكم) لا بمجرد التمثيل (إن عمد) سيده بفتح الميم أي تعمد (لشين) أي عيب ومثلة ويدل على قصد المثلة [حاشية الدسوقي] المعطى بالفتح دين نجز عتق ذلك العبد علم المعطي بالكسر أنه يعتق على المعطى بالفتح أم لا قبل المعطي له العبد أو لم يقبله، وإن كان على المعطي دين، فإن علم المعطي بالكسر أنه يعتق على المعطى عتق ذلك العبد ولا يباع في ذلك الدين قبل المعطي العطية أو لم يقبلها؛ لأن الواهب لم يهبه له ولم يتصدق عليه به حينئذ إلا ليعتق لا ليباع في الدين الذي عليه، وإن لم يعلم المعطي أنه يعتق على المعطى، فإنه لا يعتق ويباع في الدين ولو علم المعطي بالقرابة هذا إذا قبل المعطى بالفتح العطية، فإن لم يقبلها لم يعتق ولم يبع في الدين لعدم دخوله في ملك المعطي فتحصل أنه إذا كان على المعطي دين فللعبد أحوال ثلاثة تارة يعتق وتارة يباع في الدين وتارة لا يباع ولا يعتق (قوله: فيكفي) أي في عتقه على عامل القراض وعلى الوكيل على شراء عبد وعلى الزوج وقوله العلم بالقرابة أي علم العامل والوكيل والزوج بالقرابة لرب المال والموكل والزوجة، وإن لم يعلم بالعتق، فإن لم يعلموا بالقرابة عتق على رب المال والموكل والزوجة (قوله: فالأولى تأخيره) أي تأخير قوله ولو لم يقبل وقوله هنا أي بعد

قوله وولاؤه له (قوله: وإن لم يقبل لم يعتق) أي إذا كان لا دين عليه وقوله ولم يبع فيما إذا كان عليه دين (قوله: وهو) أي التعليل بعدم دخوله في ملكه حيث لم يقبله ظاهر (قوله: إلا أن النقل إلخ) استدراك على قوله: وإن لم يقبل لم يعتق (قوله: عتق ذلك الجزء) أي إذا لم يكن عليه دين مطلقا أو كان عليه دين وعلم المعطي بالكسر أنه يعتق على المعطى، فإن لم يعلم وقبله المعطى بيع في دينه، فإن لم يقبله لم يعتق عليه ولم يبع في دينه (قوله: ولا يكمل إلخ) حاصله أن الشخص الكبير الرشيد إذا وهب له جزء من عبد يعتق عليه أو تصدق به عليه أو أوصى له به، فإن قبله قوم عليه باقيه، وإن لم يقبله فلا يقوم عليه باقيه ويعتق ذلك الجزء على كل حال سواء علم المعطي أنه يعتق عليه أم لا قبله أو لم يقبله كما في بن خلافا لما في عبق من التفصيل فيه وهو العتق مطلقا إن علم المعطي وكذا إن لم يعلم وقبله المعطى وعند العتق إن لم يقبله، وإن وهب ذلك الجزء لصغير أو سفيه، فإنه لا يقوم عليه باقيه قبله الصغير أو السفيه أو لا، قبله وليه أو لا، والجزء حر على كل حال، أي سواء علم المعطي أنه يعتق عليه أم لا، قبله الصغير والسفيه أو وليهما أو لم يقبلاه هذا كله إذا لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين فيجري على ما مر من التفصيل إن علم المعطي بأنه يعتق على المعطى فلا يباع ويعتق، وإن لم يعلم وقبله المعطي بيع للدين، وإن لم يقبله لم يعتق ولم يبع الدين (قوله أو لم يقبله) لو حذف قوله أو لم يقبله كان أخصر لفهمه من قوله أو قبله ولي صغير بالأولى (قوله: إذ لا يلزمه القبول إلخ) هذا ظاهر حيث لم يكن على المحجور دين أو كان عليه دين وكان بحيث لا يباع فيه الجزء المعطى لكون المعطي عالما بأنه يعتق على المعطى، وأما لو كان الدين بحيث يباع فيه الجزء المعطى لكون المعطي لا يعلم بعتقه، فإنه يلزم الولي قبوله لما فيه من المصلحة المالية لمحجوره من قضاء دينه أو بعضه (قوله: والجزء المعطى حر) أي والولاء للمعطى بالفتح (قوله: لتقييد ما قبل المبالغة) أي هذا إذا كان الملك بشراء أو إرث بل وإن كان بهبة أو صدقة أو وصية (قوله وعتق بالحكم)

أي وعتق العبد على السيد بالحكم إن تعمد الجناية عليه وقصدها لأجل شينه إذا كان ذلك السيد رشيدا حرا مسلما أو ذميا لم يمثل بمثله وكان صحيحا غير زوجة أو كان مريضا أو زوجة وقيمة العبد الممثل به ثلث مالهما ولا يتبع العبد ما له على أحد قولين في الشارح بهرام والذي اقتصر عليه الأقفهسي أنه يتبعه (قوله: ويدل على قصد المثلة) أي ويدل على أن السيد قصد بالجناية عليه المثلة

قرائن الأحوال واحترز بالعمد عن الخطأ وعن عمد الأدب أو مداواة (برقيقه) ولو أم ولده أو مكاتبه (أو رقيق رقيقه) الذي ينتزع مالا رقيق مكاتبة (أو) مثل أب برقيق (لولد) له (صغير) أو كبير سفيه فيعتق بالحكم على الأب ويغرم قيمته لمحجوره والولد الكبير الرشيد كأجنبي (غير سفيه) فاعل عمد (و) غير (عبد و) غير (ذمي) مثل (بمثله) أي مثل مسلم بعبده الذمي أو المسلم أو مثل الذمي بعبده المسلم فقوله بمثله بكسر الميم واللام آخره هاء الضمير راجع للذمي أي وغير ذمي بذمي ومنطوقه ثلاث صور ومفهومه صورة واحدة وهي مثل ذمي بذمي وكأنه قال: إن مثل الرشيد الحر المسلم برقيقه ولو كافرا عتق عليه بالحكم ومفهومه أن الصبي والمجنون والسفيه والعبد إذا مثلوا برقيقهم لم يعتقوا عليهم وكذا الذمي بذمي ما لم يترافعوا إلينا (و) غير (زوجة ومريض في زائد الثلث) منطوقه صورتان مثل صحيح غير زوجة برقيقه فيعتق عليه بالحكم مطلقا إذا كان متصفا بالصفات المتقدمة أو مثلت زوجة أو مريض برقيقه في محمل الثلث لا أزيد ومفهومه صورة وهي تمثيلها فيما زاد عليه فلا يعتق إلا أن يجيزه الزوج أو الورثة ويعتق عليهما الثلث فدون (و) غير (مدين) ، فإن مثل مدين بعبده لم يعتق عليه وظاهره ولو طرأ الدين بعد المثلة وقبل الحكم عليه بالعتق فلغرمائه رده وهو كذلك على مقتضى كلام أبي الحسن

Mas'alah: What are examples of disfigurement that necessitate a judicial ruling of manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2000)

ثم شرع في أمثلة المثلة التي توجب الحكم بالعتق بقوله (كقلع ظفر) [حاشية الدسوقي] قوله: واحترز بالعمد) الأولى أن يقول واحترز بالعمد لشين عن الخطأ إلخ (قوله: أو مكاتبه) أي ويرجع المكاتب على سيده بما يزيد أرش الجناية على الكتابة، فإن زادت الكتابة على أرش الجناية سقط الزائد لعتق المكاتب على سيده (قوله: لا رقيق مكاتبه) أي إلا إن مثل برقيق رقيقه الذي لم ينتزع ماله كعبد مكاتبه فلا يعتق عليه ولزمه أرش جنايته إلا أن تكون مثلة مفيتة للمقصود من ذلك العبد فيضمن قيمته ويعتق عليه (قوله: أو لولد صغير) عطف على المضاف إليه من قوله أو رقيق رقيقه وصرح مع المعطوف باللام المقدرة في المعطوف عليه؛ لأن الإضافة فيه على معنى اللام (قوله: والولد الكبير إلخ) أي فإذا مثل الأب برقيق ولده الكبير أو مثل شخص برقيق أجنبي أو برقيق زوجته فلا يعتق عليه ويغرم لصاحبه أرش الجناية إلا أن يبطل منافعه فيعتق عليه ويغرم لصاحبه قيمته واعلم أن المثلة ليست من خواص العتق فإذا مثل بزوجته كان لها الرفع للحاكم فتثبت ذلك ويطلق عليه فقد سبق أن لها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وما في عبق هنا ففيه نظر. (قوله مثل بمثله) أي مثل ذلك الذمي بمثله (قوله: ومنطوقه) أي منطوق غير ذمي مثل بذمي ثلاث صور وهي ما إذا مثل مسلم بمسلم أو بكافر أو مثل كافر بمسلم فيصدق على السيد في كل صورة منها أنه غير ذمي مثل بذمي فيعتق العبد في هذه الصور الثلاث (قوله: ومفهومه صورة واحدة) أي فلا يعتق فيها (قوله: وكأنه قال إلخ) فيه أن منطوق هذا صورتان وهما ما إذا مثل الرشيد الحر المسلم بمثله أو بكافر ولا يشمل ما إذا مثل الرشيد الحر الكافر برقيقه المسلم مع أن كلام المصنف

صادق بالثلاث صور كما علمت فكان الأولى للشارح أن يقول وكأنه قال إن مثل الحر الرشيد المسلم برقيقه ولو كافرا أو مثل الرشيد الحر الكافر برقيقه المسلم عتق عليه تأمل. (قوله: وكذا الذمي بذمي) أي وكذا لا عتق على الذمي إذا مثل بعبده الذمي بخلاف ما إذا مثل بعبده المسلم واعلم أن المعاهد ليس كالذمي في التفصيل المذكور بل إذا مثل بعبده سواء كان مسلما أو كافرا، فإنه لا يعتق عليه؛ لأنه ليس ملتزما لأحكامنا فلا نتعرض له (قوله: إذا كان متصفا بالصفات المتقدمة) أي بأن كان رشيدا حرا غير ذمي مثل بذمي (قوله: في محمل الثلث) أي في عبد يحمل الثلث قيمته بأن كان ذلك العبد الممثل به قيمته قدر ثلث ما لهما فأقل (قوله: فيما زاد عليه) أي في عبد قيمته أزيد من الثلث (قوله: ويعتق عليهما) أي من ذلك العبد الممثل به الذي قيمته أزيد من الثلث ولم يجز الورثة أو الزوج عتقه وحاصل كلام الشارح أن العبد الذي مثل به المريض أو الزوجة إذا كانت قيمته أزيد من ثلث ما لهما، فإنه يعتق على المريض والزوجة من ذلك العبد محمل ثلث ما لهما لا أزيد سواء كان محمل ثلث المال من ذلك العبد ثلثه أو أقل من ثلثه إلا أن يجيز الورثة أو الزوج عتقه وإلا عتق وظاهره أن الزوج إذا لم يرض بعتقه بتمامه ليس له إلا رد ما زاد على الثلث فقط لتشوف الشارع للحرية وليس له رد الجميع كابتداء عتقها ورجح هذا القول بعض الأشياخ لكن الذي في ابن عرفة عن ابن القاسم أن له رد الجميع موجها له بأنه لما كان أزيد من ثلثها حمل تمثيلها به على أن قصدها إضرار الزوج فيكون له رد الجميع انظر عبق. (قوله: لم يعتق عليه) أي ويباع في الدين (قوله: فلغرمائه) أي إذا حكم الحاكم بعتقه وقوله رده أي رد الحكم بعتقه وبيعه في الدين (قوله: على مقتضى كلام أبي الحسن) أي حيث قال: إنه أي العبد الذي مثل به يورث بالرق قبل الحكم ويرد الحكم بعتقه الدين فظاهره كان الدين قبل

Mas'alah: What specific acts of disfigurement cause a slave to be freed by judicial ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2001)

لأنه لا يخلف غالبا إلا بعضه وهو شين (وقطع بعض أذن) أو شرطها كما في ابن عرفة (أو) قطع بعض (جسد) من أي موضع ويدخل فيه الخصاء والجب ولو قصد بذلك استزادة الثمن فيعتق بالحكم فلو لم يحصل حكم كما هو شأن زماننا فهو على رقه وبيعه صحيح (أو) قطع (سن) أي قلعها (أو سحلها) أي بردها بالمبرد ويسمى المسحل بكسر الميم وما ذكره في السن ومثله السنان هو الراجح. وأما الأكثر فباتفاق (أو خرم أنف) ولو لأنثى إلا لزينة (أو حلق شعر) رأس (أمة رفيعة أو لحية) عبد (تاجر) لكن المعتمد أنهما لا يعتقان به فكان الأولى أن لا يذكر حلق ما ذكر من أمثلة المثلة لعودهما لأصلهما في زمن قليل (أو وسم وجه بنار لا غيره) أي الوجه من الأعضاء بالنار فليس بمثلة وهو ضعيف والراجح مذهب المدونة أنه مثلة إن تفاحش (وفي غيرها) أي غير النار (فيه) أي في الوجه كوسمه في وجهه بمداد وإبرة على ما يفعله الناس (قولان) بالعتق وعدمه؛ لأنه يفعل للزينة وهو قول ابن القاسم والراجح أنه مثلة إن كان بالوجه وإلا فلا (والقول للسيد) بيمين إذا مثل بعبده (في نفي العمد) وأنه وقع منه خطأ أو لتداو وادعى العبد أنه عمد به بالمثلة وكذا الزوج إذا ادعى الخطأ أو الأدب لزوجته وادعت العمد بجامع الأذن في كل قاله سحنون إلا أن يكون السيد أو الزوج معروفا بالعداء والجراءة فلا يصدق (لا في عتق) لعبده (بمال) أي عليه فليس القول للسيد بل للعبد بيمين أنه أعتقه مجانا؛ لأن الأصل عدم المال

Mas'alah: What is the hadith evidence for manumission due to mutilation of a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4027)

الأصل في ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان لزنباع عبد يسمى سندر أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فجبه وجذع [2] أنفه فأعتقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: "من مثل بعبده [3] أو أحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله" [4].

Mas'alah: What is the precedent from Umar ibn al-Khattab regarding manumission for mutilation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4027)

وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - [5] أنه أعتق أمة أحمى لها سيدها رضفا [6] فأقعدها [7] عليه فاحترق فرجها، فأعتقها.

Mas'alah: What are the three aspects considered in manumission for mutilation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4027)

ويعتبر العتق بالمثلة من ثلاثة أوجه: أحدها: الوجه الذي كانت عليه [8] من عمد أو خطأ. (1) قوله: (ومن مثل بزوجته أو عبد عبده) ساقط من (ف) . (2) في (ح) : (جدع) . (3) في (ف) و (ح) : (به) . (4) ضعيف: أخرجه أحمد: 2/ 225، برقم: 7096، من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، والبيهقي: 8/ 36، في باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به، من كتاب النفقات، برقم: 15728، من طريق

المثنى بن الصباح عن عمرو. قال البيهقي: المثنى بن الصباح ضعيف لا يحتج به، وقد روي عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو مختصرا ولا يحتج به، وروي عن سوار أبي حمزة عن عمرو وليس بالقوي، والله أعلم. (5) قوله: (وروي عن عمر بن الخطاب) يقابله في (ف) : (وروى عمر بن الخطاب) . (6) الرضف الحجارة التي حميت بالشمس أو النار واحدتها رضفة. انظر لسان العرب: 9/ 121. (7) في (ر) : (فأجلسها) . (8) في (ف) : (عنده) ، وفي (ر) : (عليه المثلة) .

Mas'alah: When does mutilation lead to manumission and when does it not?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4028)

فأما الوجه الذي تكون عنه المثلة فأربعة [2]: يعتق في واحد وهو أن يكون عمدا [3] على وجه العذاب. ولا يعتق في ثلاث: وهي أن تكون خطأ، أو عمدا على وجه المداواة والعلاج، أو شبيها بالعمد وليس بصريحة مثل أن يخذفه بسيف أو سكين فيبين منه عند ذلك عضوا. قال عيسى بن دينار في شرح ابن مزين: ولا يكون مثلة برميه أو ضربه وإن كان عامدا بذلك إلا أن يكون عامدا للمثلة فأضجعه [4] فمثل به، وفي مثل ما يستقاد [5] للابن من أبيه. قال الشيخ - رضي الله عنه: وهذا صحيح؛ لأن الغالب شفقة الإنسان على ماله، وقد يريد تهديده [6] بالرمي ولا يريد خروجه من ملكه بالعتق عن المثلة، وقد يريد المثلة حقيقة وإذا احتمل فعله الوجهين أحلف أنه لم يقصد ذلك ويترك. وقال سحنون في كتاب ابنه: إذا ضرب رأسه فنزل الماء في عينيه لم يعتق عليه ولم يعتقه؛ لأنه يحتمل أن يكون قد قصد ضرب الرأس دون ما حدث عن الضربة [7].

(1) قوله: (والثالث) ساقط من (ح) . (2) قوله: (فأما الوجه الذي تكو عنه المثلة

فأربعة) يقابله في (ر) : (والمثلة على أربعة أوجه) . (3) قوله: (واحد وهو أن يكون عمدا) يقابله في (ر) : (وجه منها واحد) . (4) في (ح) : (يضجعه) . (5) في (ف) : (يستفاد) . (6) في (ف) : (تهدية) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 394.

Mas'alah: When does disfigurement of a slave necessitate manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4030)

منظرته، وكان ذلك مما لا يزول ولا يعود إلى هيئته أعتق عليه. وإن كان الشين يسيرا أو كثيرا ويعود العبد إلى هيئته أو يبقى من الشين الشيء [1] اليسير لم يعتق، وهذا عقد هذا القسم فإن أبان من يده أنملة فما فوقها أعتق عليه، وإن أبطل أنملة أو أصبعا ولم يبنها لم يعتق عليه، ولأنه لا يشين به كبير شين [2] إذا لم يبن، ولو أبطل كفه فما فوق أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on removing a slave's nail or filing teeth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4030)

وقال ابن حبيب: إذا أذهب ظفره فما فوقه [3] يعتق [4]. وفيه نظر، ولو قلع أسنانه أو أبردها [5] فأحفاها أعتق عليه [6].

Mas'alah: Does pulling a slave's tooth necessitate manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4030)

واختلف إذا قلع [7] سنا أو سنين فقال مالك في كتاب محمد: يعتق عليه. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لا يعتق إلا في جل الأسنان والأضراس [8]. قال الشيخ – رضي الله عنه – [9]: وأستحسن أن يفرق فإن قلع سنين من الثنايا أو الرباعيات أن يعتق؛ لأن شينهما ظاهر، ولا يعتق [10] بثنية [11] واحدة أو رباعية؛ لأنه لا يقع بذلك كبير شين. (1) قوله: (الشيء) ساقط من (ر) . (2) قوله: (يشين به كبير شين) يقابله في (ف) : (يستحق كبير شيء) . (3) قوله: (فما فوقه) ساقط من (ر) و (ح) . (4) في (ر) : (لم يعتق وليس بحسن) . (5) في (ح) و (ف) : (يردها) . (6) قوله: (عليه) ساقط من (ف) و (ح) . (7) في (ف) : (أقلع) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 394. (9) قوله: (قال الشيخ – رضي الله عنه –) ساقط من (ر) و (ح) (10) قوله: (ولا يعتق) يقابله من (ف) : (أو لا يعتق) . (11) في (ر) : (بقلع ثنية) .

Mas'alah: What is the ruling on removing a slave's molars or cutting the tip of the nose?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4031)

وأما الأرحاء [1] فلا يعتق إن أزال له سنين؛ لأن شينهما غير ظاهر، وإن أزال ما أفسد عليه استعمال الأكل [2] وطحنه أعتق، وإن جدع طرف أنفه أعتق؛ لأن ذهاب اليسير منه يقع به شين كبير. وقال مطرف وابن الماجشون: وإن خرم أنفه أعتق.

Mas'alah: Does cutting a slave's ear tip or body part necessitate manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4031)

وقال مالك في كتاب محمد: إن قطع طرف أذنه [3] أو بعض جسده أعتق عليه [4]. قال الشيخ [5]: يريد إذا قطع ما يقع به شين بين [6] فليس طرف الأنف كطرف الأذن وبضعة من جسده، وذلك يختلف فالقليل إذا كان في الوجه شين، وليس كذلك إذا كان تحت الثياب.

Mas'alah: Does branding a slave's forehead with 'fugitive' necessitate manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4031)

وقال ابن وهب وأصبغ: إذا وسم جبهته وكتب فيه آبق يعتق، ولو فعل [7] ذلك في ذراعيه لم يعتق، وهذا إذا كان وسما بنار [8].

Mas'alah: What is the ruling on tattooing a slave's forehead with ink and needle?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4031)

واختلف إذا كان وسم جبهته بمداد وإبرة وكتب فيه آبق، فقال ابن وهب في العتبية: يعتق. وقال أشهب: لا يعتق. ورآه خفيفا، وقد ذكر أنه ربما عمل له ما يزيله [9]. (1) الأرحاء: عامة الأضراس. انظر: لسان العرب: 14/ 312. (2) في (ف) : (الأكمل) . (3) في (ح) : (أنفه) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 393. (5) قوله: (قال الشيخ) ساقط من (ح) و (ف) . (6) قوله: (البين) ساقط من (ح) وفي (ف) : (يبين) . (7) في (ر) : (جعل) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 394. (9) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 395.

Mas'alah: Does shaving a slave's beard or head necessitate manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4032)

وإن حلق لحية عبده أو رأس جاريته والعبد وغد والجارية ليست برائعة لم يعتقا. واختلف إذا كان العبد [1] التاجر والجارية الفارهة [2]، فقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: يعتقان [3]. وقال مطرف في الثمانية: لا يعتقان. والأول أحسن إذا كان ذلك شينا [4] لا يعود بعده لهيئته، وإن كان يعود لم يعتقا، ومنع السيد من أن يخرجه [5] يتصرف عليه حتى يعود لهيئته [6]. وقد تقدم ذكر الجباب وكي الفرج [7] وفيه جاء الأثر، ولو كان كي الفرج الشيء الخفيف لم يعتق به، ولا يعتق العبد بشيء من الجراح إذا لم يذهب له بذلك [8] عضو، وقال ابن المواز عن مالك في امرأة عضت لحم جاريتها وأثرت بذلك أثرا شديدا: تباع عليها ولا تعتق [9]. وقال أشهب: إذا نيبتها [10] في عضتها وذلك فلتة لم تبع، وإن لم تكن فلتة بيعت، وإن قطعت بذلك شيئا من جسدها أعتقت [11]. (1) قوله: (العبد) ساقط من (ف) . (2) في (ح) و (ر) : (الرائعة) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 394. (4) في (ف) : (لشيء) . (5) في (ح) : (يخرج العبد) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 394. (7) قوله: (الجباب وكي الفرج) يقابله في (ف) : (الحباب وكي الفرج) ، وفي (ح) : (الجباب والفرج) . (8) قوله: (بذلك) ساقط من (ر) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 395، والبيان والتحصيل: 9/ 329. (10) في (ح) و (ر) : (بينتها) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 395.

Mas'alah: Does severe beating of a slave necessitate manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4033)

وقال مالك: إذا ضرب عبده مائتي سوط أو ثلاثمائة سوط وبلغ ذلك منه لم يعتق إلا أن يبلغ [1] الضرب منه ما يكون مثلة بينة شديدة من ذهاب لحمه، فرب ضرب يذهب اللحم حتى يبلغ العظام فيصير جلدا على عظم يتآكل، فإذا بلغ ذلك حتى يصير مثلة عند الناس أعتق. وكل موضع لا يعتق فيه العبد فإن العقوبة لا ترفع بالضرب والسجن على قدر فعله وما يرى أن فيه زجرا لغيره [2]، وأما البيع [3] فإن كان ذلك فلتة منه لم يبع وإلا بيع، فإذا كان العتق كان هو العقوبة إلا أن يرى لعظيم ما فعل أو لما يعلم من سوء حاله وتحامله [4] أن تزاد عقوبته في جسمه بالضرب أو بالسجن فيفعل، ولابن القاسم وأشهب في كتاب محمد العتق والعقوبة معا.

Mas'alah: Does compulsory manumission apply to a non-Muslim master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4035)

وقال ابن القاسم في الكافر: لا يعتق عليه. يريد وإن كان ذميا [2]. قال أشهب: يعتق عليه. وهذا أبين لأنه من التظالم.

Mas'alah: Does manumission by mutilation require a judge's ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4038)

فصل [في العتق بالمثلة هل يفتقر إلى حكم وما يجري في ذلك] العتق بالمثلة يفتقر إلى حكم إذا لم تكن المثلة بينة فيرجع الأمر إلى الحاكم ويجتهد في ذلك هل يعتق بمثلها أم لا؟ واختلف في المثلة البينة فقال مالك وابن القاسم وابن عبد الحكم [5] في كتاب

محمد [6]: لا يكون حرا إلا أن يحكم (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 398. (2) قوله: (شيء) ساقط من (ف) ، و (ر) . (3) في (ح) : (ابنه) . (4) في (ح) : (يعتق) . (5) قوله: (وابن عبد الحكم) زيادة من (ح) . (6) قوله: (في كتاب محمد) ساقط من (ر) .

بذلك حاكم.

Mas'alah: What is the ruling if a master mutilates his slave and the slave dies before a judge rules on manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4039)

وقال ابن القاسم في الدمياطية: ولو قطع أذنيه ولسانه ويديه ورجليه ثم مات قبل أن يحكم بعتقه ورثه سيده بالرق. قال: وكل ما اختلف فيه فإنه مملوك أبدا ما لم يحكم بالعتق.

Mas'alah: What is Ashhab's view on manumission by clear mutilation without a ruler's involvement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4039)

وقال أشهب في كتاب محمد: من مثل بعبده مثلة بينة لا يشك فيها فهو حر حين مثل به من غير سلطان [1].

Mas'alah: Why is the first opinion on manumission by mutilation considered stronger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4039)

والقول الأول أحسن؛ لأن الحديث في العتق بالمثلة غير مسلم، ولا جاء من طريق صحيح [2] ولأنه [3] نازلة في عين، وقد يرى [4] في آخر العقوبة [5] من غير عتق.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi view on manumission by mutilation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4039)

واختلف الناس في ذلك، فقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يعتق ويعاقب بغير العتق من الضرب والسجن، وقد يكون العتق أضر ببعض العبيد [6].

Mas'alah: What is the ruling on giving the slave a choice regarding manumission as punishment for mutilation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4039)

قال الشيخ – رضي الله عنه: أرى أن يخير، فإن أحب العبد [7] العتق عتق وإلا لم يعتق، فقد يكون العتق أضر به، وقد [8] ينزل به من المثلة ما يزمنه [9] (1) انظر: التلقين: 2/ 203. (2) في (ر) : (صحيح) . (3) قوله: (والآلة) يقابله في (ح) : (ولأنه) . (4) في (ف) : (نوى) . (5) قوله: (آخر العقوبة) يقابله في (ر) : (آخرين العقوبة) ، وفي (ف) : (آخر العقد وبه) . (6) قوله: (وقد يكون العتق أضر ببعض

العبيد) ساقط من (ر) و (ح) . (7) قوله: (العبد) زيادة من (ح) . (8) قوله: (يكون العتق أضر به، وقد) ساقط من (ف) . (9) في (ر) : (يضنيه) وكتب فوقها في نفس النسخة (يزمنه) .

ويضر العتق به [1].

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who has intercourse with a shared slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6525)

وإذا كانت جارية بين رجلين، فوطئها أحدهما وهو عالم بتحريم ذلك- لم يحد؛ لأن ملك اليمين يدفع عنه حكم الزنى، وإن أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر، ثم وطئها المتمسك بالرق وهو عالم بالعتق، وبيسر المعتق، وبتحريم ذلك - لم يحد؛ لأن ملكه في نصيبه لم يرتفع بعتق الشريك لنصيبه، ولأنها لو ماتت قبل أن تقوم عليه- كانت مصيبة نصيبه منه، ولا رجوع له، [3] وإن كانت بكرا فافتضها وكان العتق بغير إذن شريك- كان على المعتق نصف ما نقصها العتق يوم أعتق، وقيمة نصيب شريكه على أنها ثيب يوم يقام عليه [4].

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who consents to intercourse with her master?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6525)

وأما فيما بين الأمة والسيد فقال ابن القاسم: إن طاوعته فلا شيء لها (1) قوله: (الجلد)

ساقط من (ق 6) . (2) انظر: المدونة: 4/ 483. (3) قوله: (لنصيبه ولأنها. . . ولا رجوع له) ساقط من (ف) . (4) المدونة: 2/ 554، 555.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse with a jointly-owned slave woman after manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6526)

وإن أعتق أحدهما جميعها، ثم وطئها الآخر، فإن كان المعتق موسرا والواطئ عالما بعتق شريكه ويسره، وهو ممن يرى أن عتق شريكه يلزمه، ولا خيار له فيه [4] - حد الواطئ، وإن كان المعتق معسرا أو موسرا ولا علم عند الشريك من عتقه أو علم بعتقه ولم يعلم بيسره أو علم ذلك وكان ممن يجهل ويظن أن عتق الشريك لا يلزمه أو كان من أهل الاجتهاد ومن مذهبه أن ذلك لا يلزمه وأن له أن يعتق نصيبه ويرد عتق شريكه فيه- لم يحد. وهذا أصل ابن القاسم، فقد قيل: أن للشريك أن يرد العتق في نصيبه على كل حال، وقد مضى ذلك في كتاب العتق الأول. (1) انظر: المدونة: 4/ 480. (2) قوله: (قلت) ساقط من (ق 7) . (3) في (ق 6) : (بمنزلتها) . (4) قوله: (له فيه) في (ف) : (لها في) .

Mas'alah: What is the ruling on a master who injures a slave after previously manumitting him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1042)

2062 - قال ابن القاسم: وكذلك إن جرحه السيد أو قذفه، ثم ثبت أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد، فلا شيء عليه، وجعل له ابن القاسم حكم الحر مع الأجنبيين بخلاف

السيد. وقال غيره: إذا جحد السيد العتق فأثبت عليه ببينة، فعلى السيد رد الغلة إليه وله حكم الحر فيما مضى من حد أو جرح له أو عليه مع الأجنبي أو مع السيد، ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave or umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1044)

2067 – ومن مثل بعبده أو بأم ولده أو بعبد لعبده أو لمدبره أو لأم ولده، عتقوا عليه. [1] وكذلك إن مثل بعبد لابنه الصغير فإنه يعتق عليه إن كان مليا، ويغرم قيمته للابن، فإن قطع أنملة من أصبع عبده عمدا أو حرق شيئا من جسده بالنار على وجه (1) انظر: كفاية الطالب (2/167) ، والتاج والإكليل (6/335) ، ومواهب الجليل (6/336) ، والمدونة (7/218) ، الكافي لابن عبد البر (1/511) .

العذاب أو أخصاه، قال ربيعة: أو قطع حاجبيه، قال مالك: أو سحل أسنان أمته بالبرد أو قلعهما على وجه العذاب، فهي مثلة يعتق بها. [وكذلك] قال مالك في امرأة كوت فرج أمها بالنار، فإن كان على وجه العذاب فانتشر وساءت منظرته عتقت عليها، وإن لم يتفاحش [ولم] تقبح منظرته، لم تعتق، وكذلك إن كوى عبده مداويا أو أصابه على وجه الأدب من كسر أو قطع جارحة أو فقء عين، فلا يعتق به، وإنما يعتق بما تعمده به. قال ربيعة: يعتق بالمثلة المشهورة. وقال يحيى بن سعيد: ويعاقب من فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master who injures his slave woman through intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2216)

3969 – وإن وطئ أمته فأفضاها، لم تعتق عليه إذ لم يقصد به إلى المثلة، كالأدب يؤول إلى المثلة.

Mas'alah: What is the ruling if a father or son has intercourse with a female slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1697)

على الأب لحرمة وطئه إياها (وحرمت عليهما إن وطئاها وعتقت على مولدها) تقدم الحكم إن حملت من الأب يبقى إذا كانت من الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a master who deliberately mutilates his slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3578)

(وبالحكم إن عمد لشين برقيقه ورقيق رقيقه) ابن شاس: الخاصية الثالثة العتق بالمثلة، ابن الحاجب: من مثل برقيقه عمدا مثلة شين

عتق عليه وعزر. ابن عرفة: المذهب وجوب العتق بتمثيل السيد في رقيق له. ومن المدونة: من مثل بعبده أو بأم ولده أو بمدبره أو بعبد عبده أو بمدبره أو بأم ولده عتق عليه. وظاهر المدونة شرط المثلة بمطلق العمد للضرب وإن لم يقصد مثلة.

Mas'alah: What is the ruling on a father who mutilates the slave of his minor son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3579)

(أو لولد صغير) من المدونة: من مثل بعبد ابنه الصغير عتق عليه إن كان مليا وغرم قيمته. ابن عرفة: مفهومه أن الكبير كالأجنبي. وقاله اللخمي عن المذهب إلا أن يكون سفيها في ولايته فهو كالصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a master cutting part of his slave's ear or body?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3580)

(وقطع بعض أذن أو جسد) روى محمد: إن قطع طرف أذنه أو بعض جسده عتق عليه (أو سن) تقدم قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on piercing a slave's nose in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3580)

(أو خرم أنف) نقل ابن حبيب: لو خرم أنف عبده عتق عليه.

Mas'alah: What are the rulings on manumission due to mutilation, pregnancy, and kinship?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=223)

ومن مثل بعبده مثلة بينة ظاهرة قاصدا لذلك عتق قيل بنفس المثلة وقيل بالحكم وله ولاؤه وإن كان ذلك عن غير قصد وإنما جر إليه غيره لم يعتق عليه ويعتق الحمل بإعتاق الحامل ولا تعتق الحامل بعتق الحمل ولا يجوز إعتاق دون البالغ ولا غير العاقل

ولا المولي عليه وإن كان بالغا عاقلا ولا المديان إلا بإجازة غرمائه ولاالراهن إلا بيساره.

ويعتق بالقرابة ثلاثة أصناف عمود النسب علوا أو سفلا والإخوة نفسها من غير مجاوزة إلى ولدها وعتقهم بنفس الملك من غير حاجة إلى حكم.

Mas'alah: What is the hadith about the man who slapped his slave girl and asked about expiation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7207)

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يوسف ابن يزيد حدثنا عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن لي جارية كانت ترعى غنما فجئتها ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فقال عمر يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان قال وكنا نتطير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يضركم

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is mutilated by his master regarding manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1176)

واختلف أصل [2] المذهب في المراعى في ذلك مما يوجب العتق، فلم يختلفوا فيما أزال منه عضوا أنه ينقصه ذلك منه وإن قل وكان ظفرا أو سنا، كما نص عليه في كتاب ابن حبيب [3] أنه يعتق عليه، إلا ما ذهب إليه أصبغ [4] في السن الواحدة أنه لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave woman claimed as umm walad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1222)

ففي كتاب الآبق مرة قال:/ [ز 206] لا ترد مطلقا، ومثله في كتاب المكاتب، وهو قول أشهب في كتاب الآبق أيضا. قال فضل: أراه وهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and is then manumitted by his master?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2020)

"ومسألة العبد يجني فيعتقه سيده" [2]. سقطتا من كتاب ابن عتاب.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding the master's knowledge of the crime in cases of

manumission and sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2394)

قال بعض الشيوخ: في هذا لا تخلو المسألة في العتق، والبيع، من وجوه ثلاثة: أولها: أن يكون سيده لم يعلم بالجناية، فله هنا إسلامه في العتق (1) كذا في ع وح، وفي ق: أنظر. (2) كذا فى ع وح، وفي ق: للجناية. (3) كذا في ع وح، وفي ق: في مضي. (4) المدونة: 6/ 329. (5) المدونة: 6/ 329 – 330. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أنها. (7) كذا في ع، وفي ح: تلزمه. (8) المدونة: 6/ 365. (9) كذا في ع، وفي ح: في. (10) النوادر: 13/ 371. (11) في ع وح وق: تحلف، ولعل الصواب: يحلف وهو ما في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and is then freed by his master?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2398)

وفي المدونة لابن كنانة مثله في العبد يجني ثم يعتقه سيده، أنه يحلف ما أراد حمل جنايته، ورد [8] [168] عتقه. ثم (إن) [9] فداه بقي له (1) المدونة: 6/ 352. (2) النوادر: 13/ 379. (3) في ح: إذا. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 6/ 352. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أبطل. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: رد. (9) سقط من ع وح.

عبدا، ومثله لمحمد [1]. قال: لأنه كان لغيره حين أعتقه، يريد بسبب؛ الجناية. وروى

عيسى عن ابن القاسم أنه إن فداه خرج حرا، ولا ينقض افتكاكه حريته.

Mas'alah: What defects that are disfiguring but do not prevent earning are disputed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2241)

الثالث: ما يشين ولا يمنع كمال الكسب؛ كاصطلام الأذن، والصمم، والعور، والمرض الكثير المرجو، والبرص الخفيف، والعرج البين، والخصاء والأصبع- فقولان ... بناء على اعتبار الشين أو الكسب، وقوله: (كاصطلام الأذن) كلامه في التهذيب يدل على إجزاء المصطلم الأذن الواحدة؛ لقوله: (ويجزئ الجدع الخفيف كجدع الأذن) ، ولكن انتقدت عليه هذه اللفظة، فقيل: إنما في المدونة: كجدع في الأذن؛ وهو يدل على أن الجدع لم يوعب الأذن، والقول بالإجزاء في مصطلم الأذن لأشهب، ونص في المدونة على أن مقطوع الأذن لا يجزئ، ومذهب المدونة أن الأصم لا يجزئ، وقال أشهب: يجزئ. والمشهور إجزاء الأعور، وفي الموازية: لا يجزئ، وهو قول عبد الملك، وأما المرض الكثير المرجو، فقال محمد: يجزئ ما لم ينازع؛ وقاله عبد الملك، واستقرأ اللخمي من قول الغير في المدونة في الأبرص: يجزئ إذا كان خفيفا ولم يكن ممرضا، عدم الإجزاء في المرض البين. وأما البرص الخفيف فقال ابن القاسم في الجذام والبرص: لا يجزئ جملة. اللخمي: ولم يفرق بين قليله ولا كثيره. وقال أشهب في البرص الخفيف: يجزئ، وأما الخصاء، فقال اللخمي فيه ثلاثة أقوال: كرهه في المدونة، وقال أيضا: لا يجزئ، وقال أشهب يجزئ، وأما الأصبع فالمشهور عدم الإجزاء، وقال ابن الماجشون: يجزئ، وإن كانت الإبهام. اللخمي: وليس بالبين، ولو كانت الخنصر وما والاه رأيته أن يجزئ.

Mas'alah: What evidence is needed to prove a master's harm to a slave for forced sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2494)

إذا تبين ضرره بعبده في توجيعه وتكلفه من العمل ما لا يطيق وتكرر ذلك منه بيع عليه. وسئل ابن حارث عن مملوكة اشتكت إضرار سيدها بها وضربها، فقال: ليس الضرب- وإن صح- بالذي يدل على الضرر، إذ للمالك أن يؤدب مملوكه، وهو مصدق إلا أن يظهر تعديه فيباع، ولا يكلف مملوكه إثبات الضرب إلا أن يكون السيد مشهورا بالشر والتعدي ويعرف بذلك، وثبت ذلك عليه مع أثر الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on a master disciplining his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4474)

والسيد رقيقه أي: في حقه وحق الله تعالى بشرط ألا يكون مبرحا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's permission for cupping or circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4476)

وإذن العبد له أن يحجمه أو يختنه غير مفيد فيضمن الفاعل ولا يفيده إذن العبد، وهكذا نص عليه في المجموعة، وزاد: وكذلك إذا أذن له ان يقطع عرقه، وهذا ظاهر في

الختان، وأما الحجامة والفصد فالعرف مطرد بعدم الاحتياج إلى إذن السيد، لا سيما إذا كان موجب الحجامة ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation of a slave by the master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4517)

المثلة: ومن مثل برقيقه عمدا مثلة شين عتق عليه وعزر (برقيقه) أي: القن ومن فيه شائبة حرية، لكن ظاهره إخراج عبد عبيده وعبد أولاده الصغار وليس بجيد، وقد نص في المدونة على أنهما كرقيقه، ويقوم عليه رقيق ولده الصغار إن كان موسرا، وإلا لم يقوم عليه. ابن القاسم: وهو كما لو أعتقه، ولم يرتضه [751/ب] اللخمي. وأما عبد ولده الكبير فكعبد الأجنبي لا يعتق عليه إلا أن يبطل منافعه. وقوله: (عمدا) ابن عبد السلام: ظاهره أنه يكتفي في العمد قصده إلى الضرب، وهو ظاهر كلام غيره. وقال عيسى في شرح ابن مزين: لاتكون مثلة بضربة أو رمية وإن كان عاما لذلك، إلا أن يكون عامدا للمثلة يضجعه فيمثل به في مثل ما يستفاد للابن من أبيه. وفي اللخمي: الوجه الذي تكون عنه المثلة أربعة يعتق بوجه واحد وهو أن يكون عمده على وجه العتق، ولا يعتق في ثلاث وهو أن يكون خطأ أو عمدا على وجه المداواة والعلاج، أو تشبيها للعمد وليس بصريحه؛ مثل أن يخذفه بسيف أو سكين فيبين منه عند ذلك عضو. وقال عيسى: يذكر عنه ما تقدم. ثم قال: وهو صحيح؛ لأن الغالب شفقة الإنسان على ماله، وقد يريد تبديره بالرمي ولا يريد خروجه عن ملكه بالعتق، وقد يريد المثلة حقيقة، وإن احتمل فعلها الوجهين؛ يحلف أنه لم يقصد ذلك وترك.

Mas'alah: Does a slave become free if the master strikes his head causing water to enter his eye in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4518)

سحنون: وإن ضرب برأسه فنزل الماء في عينه لم يعتق عليه؛ لأنه يحتمل أن يكون قصد ضرب الرأس دون ما حدث عن الضرب.

Mas'alah: What is the definition and evidence for mutilation causing manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4518)

عياض: والمثلة- بضم الميم وسكون الثاء، وفتح الميم ضم الثاء، وقيل: بضمهما معا - هي العقوبة. وقوله: (مثلة شين) سيأتي تفسير ذلك (عتق عليه) الأصل فيه ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يا رسول الله، فقال: "ويحك مالك" . قال شرا أبصر لسيده جاريةله فغار فجب مذاكيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علي بالرجل" . فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهب فأنت حر" . فقال: يا رسول الله على من نصرتي؟ قال: "على كل مؤمن، أو قال كل مسلم" . قال أبو داود: والذي أعتق اسمه روح بن دينار والذي جباه زنباع. ورواه ابن ماجه وذكر أن اسم العبد سندرا أو ابن سند. وزاد: وقطع أذنيه. قيل: وزنباع يومئذ كافر.

Mas'alah: What constitutes a disfigurement requiring manumission for mutilating a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4520)

وقطع الأنملة والظفر وشق الأذن شين حكى عياض الاتفاق على العتق عليه بإزالة الظفر، وعورض بأنه جعل قطع الأنملة في كتاب العيوب عيبا خفيفا إذا كان في الوخش، يريد المشتري ولا شيء عليه. وفي قوله: (وشق الأذن) وإن كان تبع فيه الجواهر نظر؛ لأن الذي في الموازية: إن قطع طرف أذنه أو بعض جسده عتق عليه. وكذلك قالمطرف: إن خرم أنفه أو قطع أشراف أذنيه عتق عليه. اللخمي: يريد إذا قطع ما يقع فيه شين بين فليس طرف الأنف كطرف الأذن وبضعة من جسده، فالقليل في الوجه شين، وليس كذلك إذا كان تحت الثياب. فلعل ابن شاس والمصنف قاسا الشق على القطع وأطلقاه على القطع [752/أ] . سحنون في كتاب ابنه: وليس شيء من الجوارح التي تعود لهيئتها مثلة، وإنما المثلة ما زال من الأعضاء، وظاهر هذا يخالف كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on pulling a single tooth of a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4521)

وفي السن الواحدة قولان ليس تخصيصه السن بالبين. فقد قال اللخمي: واختلف إذا قلع سنا أو سنين، فقال مالك في الموازية، وقال أصبغ: لا يعتق إلا في جل الأسنان. واختار اللخمي: إن قلع سنين من الثنايا أو الرباعيات شين بخلاف الأرحاء. قال: وإن

زال ما أفسد عليه استعجال الأكل وطحنه عتق. وقال عياض: يختلف فيما إذا أزال عضوا وإن قل، وإن كان ظفرا أو سنا كما نص عليه في الواضحة أنه يعتق عليه، إلا ما ذهب إليه أصبغ في السن الواحدة أنه لا يعتق.

Mas'alah: Does shaving a female slave's head or a male slave's beard necessitate manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4521)

وحلق راس الأمة ولحية العبد ليس بشين، إلا في التاجر المحترم والأمة الرفيعة أما غير التاجر والرفيعة؛ فليس بشين بالاتفاق، واختلف فيهما، فقال ابن الماجشون: يعتقان. وقال مطرف: لا يعتقان. ونقله في التنبيهات عن مالك، فقال: استخف مالك حلق الرأس واللحية؛ لأنه يعود سريعا لهيئته ويستر الرأس بالعمامة والوكاية، وفي الوجه بالتلتم إلى أن يعود سريعا. ونقل الأول عن المدنيين واختاره اللخمي إذا كان لا يعود لهيئة، والثاني إن عاد، قال: ويمنع السيد من إخراج يتصرف حتى يعود حاله.

Mas'alah: Does a slave become free by disfigurement without a judicial ruling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4521)

قال ابن القاسم: لا يعتق بالمثلة إلا بالحكم. وقال أشهب: بالمثلة. وفرق ابن عبد الحكم بين الواضح وغيره .. تصور الأقوال من كلامه ظاهر، وهذه إحدى الطريقتين في نقل المذهب، وذهب اللخمي وغيره إلى أنه لا يعتق بغير البينة إلا بالحكم، وبالبينة

قولان، واختار اللخمي أن العبد يخير إذا مثل في العتق؛ إذ قد يضره العتق إذا أزمنته المثلة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by mutilation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=234)

وثالثها: العتق بالمثلة وسيأتي في قوله: وعتق من سيده يمثل. الخ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission due to the master's mutilation of a slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=235)

ثم أشار إلى العتق بالمثلة فقال: ـ وعتق من سيده يمثل به إذا ما شانه يبتل

Mas'alah: What constitutes mutilation that necessitates a slave's manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=236)

(وعتق من) أي العبد الذي (سيده يمثل به) عمدا (إذا ما) زائدة (شانه) أي عابه ذلك التمثيل المفهوم من قوله يمثل (يبتل) أي ينجز عتقه عليه بالحكم لا بنفس التمثيل (خ) : وبالحكم إن عمد السيد لشين برقيقه ولو ذا شائبة كأم ولده ومدبر مدبره أو رقيق رقيقه أو رقيق ولده الصغير وهو غير سفيه ولا عبد ولا ذمي ولا مدين ولا زوجة ولا مريض في زائد الثلث، وإلا فلا يعتق كما إذا لم يتعمدها والمثلة كخصاء وقلع ظفر وقطع

بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أي بردها بالمبرد أو خرم أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر الخ. والمعتمد أن حلق الشعر ولحية التاجر ليسا بمثلة لأن الشعر يعود كما في الزرقاني ونحوه في الشامل قائلا: ولا مثلة بحلق لحية عبد وإن تاجرا أو رأس أمة وإن رفيعة عند مالك لا عند المدنيين كابن الماجشون فهو مثلة. واختار اللخمي القول الأول إن عاد الشعر، والثاني إن لم يعد الخ. وبه يسقط اعتراض الشيخ بناني والوسم بالنار ليس بمثلة إلا أن يكتب بها في جبهته آبق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission due to mutilation of a slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=839)

وأما الإعتاق الذي يكون بالمثلة، فإن العلماء اختلفوا فيه، فقال: مالك والليث والأوزاعي: من مثل بعبده أعتق عليه، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يعتق عليه، وشذ الأوزاعي فقال: من مثل بعبد غيره أعتق عليه، والجمهور على أنه يضمن ما نقص من قيمة العبد.

Mas'alah: What evidence supports manumission for mutilating a slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=839)

فمالك ومن قال بقوله اعتمد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن زنباعا وجد غلاما له مع جارية، فقطع ذكره وجدع أنفه، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر

ذلك له، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: ما حملك على ما فعلت؟ فقال: فعل كذا وكذا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: اذهب فأنت حر» .

Mas'alah: What is the counter-evidence against compulsory manumission for mutilation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=840)

وعمدة الفريق الثاني قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه» قالوا: فلم يلزم العتق في ذلك وإنما ندب إليه. ولهم من طريق المعنى أن الأصل في الشرع هو أنه لا يكره السيد على عتق عبده إلا ما خصصه الدليل. وأحاديث عمرو بن شعيب مختلف في صحتها، فلم تبلغ من القوة أن يخصص بها مثل هذه القاعدة.

Mas'alah: What are the well-known issues regarding involuntary manumission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=841)

فهذه جملة المسائل المشهورة التي تتعلق بالعتق الذي يدخل على الإنسان بغير اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on manumission related to hearing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=841)

وقد اختلفوا من أحكام العتق في مسألة مشهورة تتعلق بالسماع.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by judicial decree for intentional mutilation of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2697)

(و) عتق (بالحكم) لا بمجرد التمثيل فلو لم يحصل حكم فلا يعتق وبيعه صحيح (إن تعمد) السيد (مثلة) وهل يؤدب مع العتق قولان: ويدل على تعمد المثلة إقراره أو قرائن الأحوال. واحترز عن الخطأ؛ فلا يعتق عليه والقول للسيد في نفي العمد ما لم يعلم عداه (برقيقه) ولو أم ولده أو مكاتبه ويرجع بعد عتقه بفضل الأرش على كتابته.

Mas'alah: What is the section heading on manumission by judicial decree?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2697)

[العتق بالحكم]

Mas'alah: What acts constitute mutilation that obligates manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2698)

(كقطع ظفر) شروع في الأمثلة التي توجب الحكم بالعتق وكان مثلة؛ لأنه لا يخلفه

غالبا إلا بعضه وهو شين.

Mas'alah: What is the ruling on piercing the nose or shaving hair as mutilation leading to manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2699)

(أو خرم أنفا) فإنه يكون مثلة يعتق به؛ إلا لزينة كجعل خزام فيه للأنثى وهل حلق شعر رأس العلية ولحية عبد نبيل – كتاجر – مثلة يعتق به؟ وهو ما في الأصل، ورجحه بعضهم، أولا؟ لسرعة عودهما لأصلهما، ورجحه عبد الباقي والمصنف في الشارح ولذا حذفه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on branding with fire or ink as mutilation leading to manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2699)

(أو وسم بنار) بأي عضو (أو بوجه ولو بغيرها) : أي بغير النار كوسم بإبرة بمداد أو غيره، ورجح المصنف في شرحه أيضا أنه مثلة يعتق به ما لم يكن للزينة.

Mas'alah: Does castrating a slave to increase his price necessitate emancipation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2699)

قوله: [ولو قصد زيادة الثمن] : أي على المعتمد كما هو ظاهر إطلاق المدونة وابن أبي زمنين وابن أبي زيد كذا قال (ح) ثم ذكر أنه يفهم من كلام اللخمي أنه إذا خصاه ليزيد ثمنه لا يعتق عليه وإن كان لا يجوز بإجماع أفاده (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission due to mutilation of a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1497)

الخاصية الثالثة: العتق بالمثلة: فمن مثل بعبده عتق عليه إذا كانت مثلة بينة، والمعتبر في ذلك أمران: أحدهما: أن يكون الفعل عمدا. والثاني: أن يبلغ بذلك الشين، قاله أشهب وعيسى بن دينار.

Mas'alah: What acts of mutilation cause a slave to be freed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1497)

(قال في كتاب محمد: من تعمد قطع أنملة أو طرف أذن أو أرنبة؛ أو قطع بعض الجسد، عتق عليه وعوقب، قاله أشهب، ويسجن. وهكذا روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ: من قطع طرف أنملة عبده، أو قطع ظفره، أو شرق أذنيه عتق عليه قال سحنون: فأما ما يعود من الجراح فليس بمثله. يعني فيما عاد على غير شين. فأما ما عاد على شين فاحش فقال أشهب وابن وهب وأصبغ: من أبق عبده فوسمه في جبهته، كتب فيه: آبق، يعني بالنار، فإنه يعتق عليه لأنه شين فاحش.

Mas'alah: Does branding a slave on the arms or inner body cause manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1497)

قال أصبغ: فأما لو فعل ذلك في ذراعيه أو باطن جسده لم يعتق عليه.

Mas'alah: Does tattooing a slave's face cause manumission regardless of method?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1499)

عتق عليه، ولم يفرق بين نار وغيره.

Mas'alah: Does pulling a slave's teeth cause manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1499)

وقال في كتاب محمد: قلع الأسنان (مثله) ، يعتق عليه، وقاله ابن القاسم وأصبغ: في جل الأسنان. وأما قلع الضرس الواحد فقال مطرف وابن الماجشون في الواضحة: يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on filing a slave's teeth until they disappear in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1499)

(قال مالك: "من سحل أسنان عبده عتق عليه. يعني أن يبردها حتى تذهب" .

Mas'alah: Does a slave become free by mutilation without a court ruling in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1501)

الفرع الأول: (قال ابن القاسم: من يعتق [بالمثلة] لا يعتق إلا بالحكم. وقال أشهب: بالمثلة يصير حرا. وإن ماتالسيد قبل أن يعلم به فهو حر من رأس ماله.

Mas'alah: Does repeated overburdening of a slave necessitate his sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2029)

قال المؤلف: إذا تكرر ذلك، وأما تكليفه مرة أو مرتين مثلا فلا يوجب بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a master carrying out penalties on his slave without his knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3294)

وإذا كان رقيقا في الفراش وما يحدث فيه من الولد، وإلى كونه بالطريقة المذكورة قال: بغير علمه، وهو مذهب المدونة، وأحد الروايتين، والأخرى: يقيمه بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission due to intentional mutilation by the master?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3350)

ثم عطف على قوله: (بنفس الملك) ، فقال: وعتق على السيد وجوبا بالحكم عند مالك وابن القاسم، واختاره اللخمي، وعند أشهب بنفس المثلة من غير حكم إن عمد لشين، وخرج بالعمد لشين الخطأ، والعمد على وجه المداواة، والعمد لا على قصد الشين؛ لأن الغالب من الإنسان الشقة على ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of general intent for manumission due to mutilation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3350)

وظاهر كلام ابن الحاجب كظاهر المدونة: أن مطلق العمد كاف في العتق بالمثلة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for mutilation being like manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3350)

ابن القاسم: وهو كما لو أعتقه.

Mas'alah: Does manumission by mutilation apply to a foolish son, a slave, or a dhimmi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3351)

وولده السفيه كالصغير غير سفيه فاعل (عمد) ، وغير عبد وذمي بعبده الكافر، فإن مثل واحد من الثلاثة برقيقه لم يعتق عليه عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's view on manumission by mutilation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3351)

وقال أشهب: يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by mutilation for a mu'ahid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3351)

واحترزنا بالذمي عن المعاهد، فلا يعتق عليه، إلا أن يسلم العبد، فيمثل به بمثلة بضم الميم وسكون المثلثة وفتح وضم المثلثة وضمهما، وهي من أسباب العتق عند مالك وكثير.

Mas'alah: Does pulling out a fingernail constitute mutilation causing manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3351)

ثم ذكر أمثلة تحصل بها المثلة، فقال: كقلع ظفر؛ لأنه مما لا يخلف غالبا.

Mas'alah: What acts of mutilation on a slave cause manumission according to Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3351)

أو قطع بعض أذن عمدا قصد لشين، أو قطع بعض جسد، ظاهره: من أي موضع كان، أو قلع سن واحدة فأكثر، أو سحلها، أي: يردها بالمبرد لزوال منفعتها بذلك، أو خرم أنف نص مالك على العتق به.

Mas'alah: Does shaving the hair of a female slave or a male slave's beard cause manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3351)

أو حلق شعر أمة رفيعة أو حلق لحية عبد تاجر، وأما غير الرفيعة وغير التاجر، فقال مالك: لا يعتقان بذلك؛ لسرعة عود ذلك.

Mas'alah: Does branding a slave's face with fire or ink cause manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3351)

أو وسم وجه بنار بأن كتب فيه أبق مثلا، لا غيره، أي: الوجه بالنار، كفعل ذلك بذراعه، أو داخل جسده، فلا يعتق بذلك، وفي غيرهما، أي: غير النار فيه، أي في الوجه كوسمه في وجهه بمداد أو إبرة على ما يفعله الناس دتولان: بالعتق لابن وهب، وعدمه لأشهب؛ لأنه قد يفعله على وجه الجمال، وألمه قليل.

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim of no intent in mutilation causing manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3352)

والقول للسيد في دعوى نفي العمد الموجب للعتق بالمثلة على الأصح عند ابن الحاجب، واستحسنه اللخمي.

Mas'alah: What are the six conditions for manumission by mutilation according to Ibn Bashir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3352)

فائدة قال ابن بشير: شروط العتق بالمثلة ستة: – كون الممثل عاقلا. – بالغا. – مسلما. – حرا. – رشيدا. – غير مديان. ونظمتها، فقلت: شروط الممثل ست (1) أتت ... عن ابن بشير فخذ موثقا بلوغ وعقل وحرية ... ورابعها مسلم مرتقا ورثه ولا دين في ذمة ... متى اختل شرط فلا يعتقا

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the dispute between master and slave regarding the basis of

manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3352)

أشهب: قول السيد، ويحلف. [مسألة:]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1009)

(ومن أعتق بعض عبده) كالربع أو الثلث أو النصف أو أعتق عضوا من أعضائه كيد (استتم) أي عتق (عليه) جميعه بالحكم لا يعتق البعض إذا كان المعتق مسلما بالغا عاقلا رشيدا حرا لا دين عليه هذا كله إذا كان العبد لمالك واحد لقوله

Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed due to the master's deliberate mutilation?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

و إذا مثل الرجل بعبده ، و تعمد ذلك ، مثل : أن يقطع أنملته ، أو يحرقه بالنار ، حتى يصير ذلك حرقا متفاحشا ، و يقبح منظره ، أو يجرحه جرحا فاحشا . فمثل به ، و تعمد ذلك ، و ما أشبه ذلك ، من المثل الذي يتعمد لها ، فإنه يعتق عليه في ذلك ، فإن ضربه بالسوط : فلا يعتق عليه ، إلا أن يكون قد أحدث بضربه له مثله في جسمه ، شديدة فيه ، من أثر الضرب ، و قيل في الجلد : إذا أسرف فيه السيد في ضربه فهو مثله ، و يعتق عليه ، و قيل لا يعتق عليه ، و ماأصاب به السيد عبده على الخطأ ، و ضربه على وجه على وجه الأدب ففقأ عينه ، أو كسر يده و لم يتعمد ذلك فلا يعتق

عليه إلا أن يتعمد لتلك المثلة ، و الذي يمثل بعبده ، فلا يعتق عليه حتى يموت فإنه لا يعتق عليه بعد الموت ، و إذا مثل بمكاتبه : أعتق عليه . فإن كانت قيمة الجراح أكثر من الكتابة : أتبعه المكاتب بالفضل . و إن كانت [206] [207] الكتابة أكثر من الجراح : لم يتبعه السيد بشيء ، و إذا مثل به و هو مديان و ليس فيه وفاء لما عليه : لم يعتق عليه .

Mas'alah: What is the ruling on manumission by mutilation for those whose manumission is valid?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

و انظر في هذا كله : كل من ابتداء عتقا جاز عليه ، فإنه إذا مثل أعتق عليه ، و كل من إذا ابتداء عتاقه : لم يجز عتقه ، فإذا مثل به : لم يعتق عليه . و قيل : لإذا مثل السفية بعبده ، فإنه يعتق عليه ، و لا يتبعه ماله ،

Mas'alah: What is the ruling on manumission by judicial decree for mutilation of a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9292)

واعلم أن في منطوق المص ثلاثة صور: مسلم مثل بمسلم أو ذمي مثل بمسلم ومفهومه صورة واحدة ذمي مثل بذمي، قال الشبراخيتي: وعتق على السيد وجوبا بالحكم عند مالك وابن القاسم واختاره اللخمي، خلافا لأشهب في أنه يعتق بنفس المثلة ولا يحتاج للحكم إن عمد المراد به التعذيب، قال الزرقاني: عمد كقصد وزنا ومعنى. قاله شيخنا اللقاني. اهـ. وفي نوازل النبراس على ابن سيد الناس أنه بكسر الميم في الماضي

وفتحها في المستقبل، ومقتضى كلام القاموس أن مضارعه بضم الميم، وفي المصباح أن مضارعه بكسر العين لأنه جعله كضرب لشين أي تقبيح صورة، كأن يضجعه ويمثل به بمثل ما يقاد للولد من أبيه، وفهم من قوله: "عمد" أنه لا يعتق بالخطإ، ومن قوله: "لشين" أن عمده لداواة أو لأدب أو لتخويف كما في شبه العمد الذي ذكره اللخمي، كمن خذف عبده بسيف فشين منه عند ذلك عضوا فإنه لا يعتق عليه به؛ لأنه اختبر أن يقصد بفعله التعذيب. اهـ. ونحوه لعبد الباقي وكذا لا يعتق عليه لو ضرب رأسه فنزل الماء في عينيه لاحتمال أن يقصد ضرب رأسه لا ما حدث من الشين، ومن الشين خصاء عبد أو جبه فيعتق عليه إن حكم عليه ولو قصد استزادة الثمن على المعتمد فلا يصح بيعه بعد الحكم بعتقه، لا إن لم يحكم بعتقه كما بمصر فلا يعتق ويصح بيعه. وقال أشهب: يعتق بغير حكم وهو حرام إجماعا. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: برقيقه القن أو بمن فيه شائبة ولو مكاتبا. إلا أنه لو زادت المثلة على الكتابة رجع على السيد بما زادته الجناية على الكتابة. اهـ. وقال عبد الباقي: برقيقه ولو أم ولد أو مدبرا أو مكاتبا ورجع على سيده بما يزيد أرش الجناية على الكتابة، فإن زادت الكتابة على أرش الجناية سقط الزائد لعتق المكاتب على سيده. اهـ. وقال البناني: ظاهر المص أنه لا بد من قصد المثلة ولا يكفي تعمد لضرب وحده وبه قرره الزرقاني وهو خلاف ظاهر المدونة. ابن عرفة: وفي شرط المثلة بمطلق العمد الضرب أو به مع قصد المثلة قولان لظاهرها، لقولها: إن كوى عبده تداويا أو أصابه على وجه الأدب من كسر أو قطع جارحة فلا يعتق، وإنما يعتق بما تعمده. ونقل اللخمي عن عيسى بن دينار: لا يكون مثلة بضربه أو رميه إن تعمد ذلك إلا أن يتعمد المثلة بضجعه ليمثل به، وهذا صحيح لأن الغالب شفقة الإنسان

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of intent for mutilation to cause manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9293)

على ماله. اهـ. وقال التتائي: وخرج بالعمد للشين الخطأ والعمد على وجه المداواة والعمد لا على قصد الشين؛ لأن الغالب من الإنسان الشفقة على ماله، وظاهر كلام ابن الحاجب أن مطلق العمد كاف في العتق بالمثلة وهو ظاهر المدونة، ومن كوى عبدة تداويا أو أصابه على وجه الأدب من كسر أو قطع جارحة أو فقأ عين فلا يعتق به وإنما يعتق بما تعمده به. اهـ. ويدل على قصد المثلة القرائن، فإن احتمل فعله المثلة وعدمها أحلف أنه لم يقصد المثلة وترك. اهـ. سحنون: لو ضرب رأسه فنزل الماء في عينيه لم يعتق عليه؛ لأنه يحتمل أنه قصد ضرب رأسه دون ما حدث من ذلك. اهـ. وقوله: "رقيق رقيقه" قال التتائي: القن ذي الشائبة، ويدخل فيه معتق السيد لأجل وهو قول ابن نافع، وقال مالك وابن القاسم: إن السيد إذا مثل برقيق المعتق لأجل وقرب الأجل فكعبد الأجنبي. اهـ. وقال الشبراخيتي: إن قيل قد تقدم أن رقيق رقيقه ليس له حكم رقيقه فلم كان له هنا حكم رقيقه؟ فالجواب أنهم عدوا المثلة انتزاعا بخلاف من قال من أملكه أو نحو ذلك. اهـ. وقال عبد الباقي: أو رقيق رقيقه الذي ينتزع ماله فإن مثل برقيق من لم ينتزع ماله كعبد مكاتبه لم يعتق عليه ولزمه أرش جنايته، إلا أن تكون مثلة مفسدة فيضمن قيمته ويعتق عليه وكذا في عبد زوجته مع العقوبة بتعمده. قاله في المدونة. وكذا في عبد أجنبي كما مر في الغصب: "وعتق عليه إن قوم" لخ. والظاهر أن المراد بالمفسدة ما يفيت المقصود. اهـ. وقال المواق من المدونة: من مثل بعبده أو بأم ولده أو بمدبره أو بعبد لعبده أو لمدبره أو لأم ولده عتق، وظاهر المدونة شرط المثلة بمطلق العمد للضرب وإن لم يقصد مثلة. انتهى. وقال المواق من المدونة: من مثل بعبد ابنه

الصغير عتق عليه إن كان مليا وغرم قيمته. ابن عرفة: مفهومه أن الكبير كالأجنبي. وقاله اللخمي عن المذهب. إلا أن يكون سفيها في ولايته فهو كالصغير. اهـ. وقال المواق أيضا: ابن عرفة: وفي اعتبار تمثيل السفيه بعبده كالرشيد ولغوه قولان الذي ثبت عليه ابن القاسم لغوه. اهـ. ابن عرفة: عن اللخمي وابن يونس لابن القاسم أن تمثيل المدين بعبده والعبد بعبده لغو، وقال التتائي: ابن القاسم: إذا مثل السفيه بعبده لم يعتق عليه وكذا لو مثل العبد بعبده لم يعتق وكذا لو مثل الذمي بعبده الذمي. اهـ. وقال أشهب: يعتق. ابن عبد

Mas'alah: What is the ruling on manumission by mutilation for a wife, a sick person, and a debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9294)

السلام: وعتقه على السفيه أصح لأن العتق بالمثلة شبيه بالحدود والعقوبات، واختار أصبغ وابن حبيب واللخمي العتق على الذمي؛ لأنه من باب رفع المظالم بينهم. اهـ. وقال الشبراخيتي عند قوله: "وذمي بمثله" ما نصه: ومفهومه لو كان ذمي بمثله لأعتق، وأما المعاهد فإن مثلته بعبده ولو مسلما لا توجب عتقه وهذا مما يفترق فيه الذمي والمعاهد، ومما يفترقان فيه أيضا التفرقة بين الأم وولدها، وقد قال المص: "ولمعاهد التفرقة" ويفترقان أيضا في الإرث وفيما أشار إليه المص بقوله: "لا أحرار مسلمون" . اهـ. ونحوه لعبد الباقي. تنبيه: وقع في شرح عبد الباقي ما نصه: والمثلة من خواص العتق على المشهور فلا تطلق بها الزوجة على المشهور. اهـ المراد منه. قال البناني: فيه نظر، بل غير صحيح وقد تقدم قول المص: "ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره" اهـ. وقال عبد الباقي: قال الشارح: اختلف في الرشيد يمثل بعبده هل يتبعه ماله

أم لا؟ وقال عبد الباقي عند قوله: "بمثله" : ومفهومه أنه لا يعتق على سفيه مثل بعبده ولا عبد بعبده لأنه إتلاف لمال سيده، ولا على صبي أو مجنون. اهـ. وزوجة ومريض في زائد الثلث قوله: "وزوجة ومريض" عطف على "سفيه" يعني أن الذي يعتق عليه بالمثلة المذكورة ولو لم يكن عنده إلا ذلك العبد الذي مثل به لا بد أن يكون غير زوجة ومريض وأما الزوجة والمريض، فإنما يعتق فيما إذا كان العبد الذي مثل به أحدهما ثلثا من ماله فأقل، وأما إن كان الذي مثل به قيمته أكثر من الثلث فإنه يعتق من عبد المريض محمل الثلث لا أزيد إلا أن يجيزه الورثة، وأما عبد الزوجة فإن رضي الزوج بعتقه عتق وإلا فله رد الجميع. قال عبد الباقي: وغير زوجة ومريض في زائد الثلث فإن مثلت زوجة ومريض بزائد الثلث عتق على المريض محمل الثلث لا أزيد إلا إن أجازه الورثة، وكذا عتق على الزوجة محمل الثلث فقط لا أزيد إلا أن يرضى الزوج، فإن لم يرض فله رد الجميع كما يفيده قوله: "وله رد الجميع إن تبرعت بزائد" ، ونحوه لابن القاسم هنا كما في أحمد عن ابن عرفة، وقيل ليس له تسلط إلا على رد ما زاد على الثلث لتشوف الشارع للحرية، وليس كابتداء عتقها له رد الجميع، ورجح هذا القول بعض شيوخ أحمد واقتصر عليه وفيه نظر كما يفيده ما في أحمد عن ابن عرفة، موجها له

Mas'alah: What are examples of mutilation that cause manumission, such as pulling a nail?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9295)

بأنه لما كان أزيد من ثلثها فيحمل على أنها قصدت إضرار زوجها فيكون له رد الجميع والنقل شاهد بهذا. اهـ. تنبيهات: الأول قال في المدونة: قال يحيى بن سعيد: ويعاقب

من مثل بعبده ويعتق عليه. اهـ. الثاني: قوله: "وبالحكم إن عمد لشين برقيقه" قال الحطاب: هذا هو المشهور، وقيل يعتق بنفس المثلة، قال الشيخ يوسف بن عمر: وعلى الأول فله أن ينتزع ماله قبل الحكم، وعلى الثاني يتبعه ماله. وقال في المدونة: وإن مثل بمكاتبه عتق عليه وينظر في جرحه لمكاتبه أو قطع جارحة منه فيكون عليه من ذلك ما على الأجنبي ويقاص بالأرش في الكتابة، فإن ساواها عتق وإن أنافت عليه الكتابة عتق ولا يتبع ببقيتها، وإن أناف عليها الأرش اتبع المكاتب سيده بالفضل وعتق. اهـ. الثالث: قوله: "أو رقيق رقيقه" يشمل بحسب ظاهره رقيق الكاتب وليس كذلك، قال في المدونة: وإن مثل بعبد مكاتبه لم يعتق عليه وكان عليه ما نقصه، إلا أن تكون مثلة مفسدة فإنه يضمنه ويعتق عليه، وكذلك في عبد زوجته مع العقوبة في تعمده. اهـ. قاله الحطاب. وقد مر هذا عن عبد الباقي في قوله: "رقيق رقيقه" الذي ينتزع ماله. والله تعالى أعلم. ومدين عطف على "سفيه" أي وغير مدين يعني أن الحر المكلف الذي مر أنه يعتق عليه رقيقه إذا مثل به عامدا لا بد أن يكون غير مدين، فأما الدين المحيط الدين بماله إذا مثل بعبده فإنه لا يعتق عليه لتعلق حق الغرماء به. وقال أشهب: يعتق إذا مثل به وإن أحاط الدين بماله، قال الحطاب: قال ابن أبي زيد في مختصره: محمد بن المواز: قال أشهب: إذا مثل بعبده وعليه دين محيط بماله يعتق لأنه عتق جناية حدها العتق، وكذلك في العبد يمثل بعبده، وكذلك في المولى عليه يمثل بعبده. اهـ. وما مشى عليه المص من أنه لا يعتق بالمثلة على العبد والمديان والسفيه هو قول ابن القاسم، وقوله: "ومدين" ولو طرأ الدين بعد المثلة وقبل الحكم بالعتق. وذكر أمثلة المثلة بقوله: كقلع ظفر يعني أن قلع ظفر الرقيق مثلة فإذا قلعه السيد عامدا لذلك فإنه يعتق عليه، قال عبد الباقي: وذكر أمثلة المثلة التي توجب العتق، فقال: "كقلع ظفر" لأنه لا يخلف غالبا إلا بعضه وعورض المص بما في المدونة من أن قطع الأنملة عيب خفيف في الوخش

Mas'alah: What acts of mistreatment by a master force manumission of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9296)

لا يوجب عليه أرشا إذا حصل الرد في البيع بعيب. قاله الشارح والتتائي. وقد يفرق بتشوف الشارع للحرية فتحصل بقلع الظفر وإن كان لا يوجب أرشا في الرد في العيب. اهـ. قوله: وعورض المص لخ عبارة التوضيح حكى الاتفاق على العتق بإزالته، وعورض بأنه جعل قطع الأنملة في كتاب العيوب عيبا خفيفا إذا كان في الوخش يرد المشتري ولا شيء عليه. اهـ. وقطع بعض أذن يعني أن قطع بعض الأذن مثلة، فإذا قطع بعض أذن رقيقه عامدا للشين فإنه يعتق عليه، قال التتائي: هذا كما قال في توضيحه الذي في الموازية وغيرها إن قطع طرف أذنه أو بعض جسده عتق عليه، ولهذا قال: أو جسد يعني أنه إذا قطع بعض جسد رقيقه فإنه يعتق عليه، قال التتائي وغيره: ظاهره من أي موضع كان. انتهى. ووجد رجل عبدا له يقبل جارية له فجبه وجدع أنفه فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: (من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر وهو مولى لله ورسوله) ، فعلم من هذا أنه لو راءه يتعرض لحريمه أو ما أشبه ذلك فقصد تنكيله بالمثلة فإنه يعتق عليه. أو سن عطف على قوله: "ظفر" يعني أنه إذا قلع سن عبده عامدا للشين فإنه يعتق عليه بذلك، قال الشبراخيتي: أو قلع سن واحدة أو أكثر. اهـ. قال البناني: قال في التوضيح: لم يختلفوا فيما إذا أزال عضوا وإن قل وكان ظفرا أو سنا، كما نص عليه في الواضحة أنه يعتق عليه إلا ما ذهب إليه أصبغ في السن الواحدة أنه لا يعتق، وقال اللخمي: اختلف إذا قلع سنا أو سنين، فقال مالك: يعتق، وقال أصبغ: لا يعتق إلا في جل الأسنان، ونحوه عند ابن عرفة والتوضيح واختاره اللخمي أن قلع سنين من الثنايا أو الرباعيات شين، بخلاف الأرحى. اهـ. أو سلها يعني أن سحل السن من

المثلة أي بردها: والمسحل بكسر الميم: المبرد، فإذا سحل سن عبده قاصدا المثلة بذلك فإنه يعتق عليه، قال عبد الباقي: أو سحلها أي بردها بالمبرد لزوال منفعتها بذلك، يقال: سحل كضرب والمسحل بكسر الميم المبرد. قال ابن مرزوق: ولم أر السحل منصوصا إلا في الأسنان لا في سن واحدة. اهـ. وقال المواق: ابن شأس: سحل الأسنان شين معناه

Mas'alah: What specific acts of mistreatment force manumission of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9297)

يبردها حتى تذهب، وقاله (1) مالك. اهـ. وقال الحطاب: قال في عتقها الثاني: وإن قطع أنملة من إصبع عبده عمدا أو حرق شيئا من جسده بالنار على وجه العذاب أو خصاه، قال ربيعة: أو قطع حاجبيه، قال مالك: أو سحل أسنان أمته بالمبرد أو قلعها على وجه العذاب فهي مثلة يعتق عليه بها، وقال مالك: ومن خصى عبده عتق عليه. اهـ. وقال الشبراخيتي: واعلم أن في قلع السن الواحدة ولو بالسحل قولين معتمدين وهو يفيد أن قطع بعض السن الواحدة ولو بالسحل ليس بمثلة وهو المعتمد. انتهى. أو خرم أنف يعني أن خرم الأنف مثلة، فإذا خرم أنف رقيقه أي ثقبه عامدا للمثلة فإنه يعتق عليه بذلك، وقوله: "أو خرم أنف" ، قال عبد الباقي: أو خرم أنف لعبد كأمة إلا لزينة. اهـ. وقال الشبراخيتي: وهذا واضح في العبد وكذا في الأمة إن لم يفعل للزينة. اهـ. وقال التتائي: أو خرم أنف نص مالك على العتق به. اهـ وقال المواق: نقل ابن حبيب: لو خرم أنف عبده عتق عليه. اهـ. أو حلق شعر أمة رفيعة يعني أن السيد إذا تعمد حلق شعر أمته الرفيعة قاصدا لشينها فإن ذلك مثلة تعتق عليه بها، وأما غير الرفيعة فقال مالك: لا تعتق

بذلك لسرعة عود ذلك. أو لحية تاجر يعني أنه إذا حلق لحية عبده النبيل التاجر علدا للمثلة فإنه يعتق عليه بذلك، وأما غير التاجر فقال مالك: لا يعتق عليه بذلك. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: أو حلق شعر أمة رفيعة أو حلق لحية تاجر فمثلة عند المدنيين، وكان حقه أن يفتي بقول مالك: إنهما لا يعتقان فإنه المعتمد لأنهما يعودان سريعا. اهـ. قال البناني: انظر من أين له أنه المعتمد، وقد اقتصر ابن الحاجب وابن عرفة على ما عند المص، ونص ابن عرفة ابن رشد في كتاب السلطان وابن الماجشون: حلق رأس العبد النبيل والأمة الرفيعة مثلة لا في غيرهما ولم يذكر مقابله. اهـ. وقال المواق: روى ابن الماجشون: حلق رأس العبد النبيل والأمة الرفيعة مثلة لا في غيرهما. ابن الحاجب: وحلق رأس العبد النبيل والأمة الرفيعة مثلة لا في غيرهما. ابن الحاجب: وحلق رأس (1) في الأصل: قد، والمثبت من المواق ج 6 ص 391.

Mas'alah: What is the ruling on branding a slave as mistreatment forcing manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9298)

الأمة ولحية العبد ليس بشين إلا في التاجر المحترم والأمة الرفيعة. اهـ. وقال التتائي: وأما غير الرفيعة وغير التاجر، فقال قال: لا يعتقان بذلك لسرعة عود ذلك لهيئته. اهـ. وقال الحطاب: قال القرطبي: ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز وأنه مثلة وتغيير لخلق الله، وكذلك قطع سائر أعضائه في غير حد ولا قود. قاله أبو عمران. اهـ. وقال الشبراخيتي مفرعا على مقابل المص: ويمنع السيد من إخراج العبد يتصرف حتى يعود إلى حاله. اهـ. أو وسم وجه بنار يعني أنه إذا وسم وجه رقيقه بالنار عامدا للمثلة فإنه يعتق بذلك كتابة أو كيا لا غيره يعني أنه إذا وسم غير الوجه بالنار فإن ذلك

ليس بمثلة فلا يعتق به الرقيق، قال عبد الباقي: ضعيف ومذهب المدونة أنه مثلة وظاهرها كتابة أو كيا. اهـ. يعني إذا تفاحش في غير الوجه هذا هو الذي في المدونة. قاله الرهوني. وقال المواق: ابن القاسم: من كتب في وجه عبده أو جبهته أنه آبق عتق عليه. وقاله أصبغ وأشهب. قال أصبغ: ولو فعل ذلك في ذراعه أو باطن جسده لم يعتق عليه، وقال ابن وهب: من عرف بالإباق فرشم سيده في يده: عبد فلان، عتق عليه وكذلك لو فعله بمداد أو ابرة، وقال أشهب: لا يعتق عليه. اهـ. وفي غيرها فيه قولان مبتدأ وخبره المجرور الأول والمجرور الثاني حال من المضاف وهو "غير" ؛ يعني أنه إذا وسم وجه عبده بغير النار كمداد أو إبرة فإنه اختلف في ذلك على قولين، قيل يعتق بذلك فهو من المثلة وقيل لا يعتق بذلك. القول بالعتق لابن وهب في العتبية وعدمه لأشهب، قال الشبراخيتي: والمعتمد أنه مثلة إن كتب أنه آبق أو عبد فلان وإلا فليس بمثلة. اهـ. وقال المواق: قال ابن الحاجب: وفي وسم وجهه بغير نار قولان. اهـ. وفي شرح عبد الباقي نحو ما في الشبراخيتي، فإنه قال: والمعتمد منهما أنه مثلة إن كتب أنه آبق أو عبد فلان وإلا فليس بمثلة، كما أن وسم غير الوجه بغير نار غير مثلة كتبا أو كيا فالصور ثمان. اهـ. وقوله: المعتمد، قال البناني: انظر هذا الترجيح وظاهر ابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة عن اللخمي أنهما قولان متساويان. اهـ. وقوله: فالصور ثمان، وهي: وسم الوجه بالنار كتابة أو كيا وقد مر أنهما مثلة، ووسم الوجه بغير النار كتابة أو كيا فيهما قولان، فتلك أربع، وسم غير الوجه بالنار كتابة أو كيا وهاتان صورتان، وسم غير الوجه بغير النار كتابة أو كيا وهاتان صورتان، وهذه الأربع لاعتق

Mas'alah: Does manumission due to mutilation apply to a dhimmi or a foolish person?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=335)

ولو كان معاهدا أو حربيا نزل أمان لم يعتق عليه إلا أن يمثل به بعد إسلام العبد. ابن القاسم يعتق على السفيه ولا يتبعه ماله، وقال ابن وهب: يتبعه ثم رجع ابن القاسم فقال: لا يعتق عليه، وقال: كل من جاز عتقه أعتق عليه ومن ليس فليس.

Mas'alah: What examples of disfigurement cause a slave to be freed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4595)

كقلع ظفر، وقطع بعض أذن، أو جسد أو سن، أو سحلها أو خرم أنف، أو حلق شعر أمة رفيعة، أو لحية تاجر.

Mas'alah: What is the ruling on a master who castrates his slave with intent to torture?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4596)

الأول: الحط إذا خصى المالك عبده فإن كان قصد تعذيبه فإنه يعتق عليه كما لو غار منه لرؤيته يتعرض لحريمه فقصد تنكيله بخصائه كما ورد عن «عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال لزنباع عبد يسمى سندارا أو ابن سندر وجده يقبل جاريته فجدع أنفه وجبه فأعتقه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال من مثل بعبده أو أحرقه بالنار فهو حر وهو مولى لله تعالى ورسوله» ذكره اللخمي وإن حصل للعبد في ذلك الموضع مرض فأدى علاجه ومداواته إلى خصائه فلا يعتق عليه وإن خصاه ليزيد ثمنه فالمفهوم من كلام اللخمي أولا أنه لا يعتق عليه، وإن كان ذلك لا يجوز بالإجماع كما نقله الجزولي وغيره. وقال القرطبي خصاء الآدمي لا يحل ولا

يجوز وهو مثلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذا قطع سائر أعضائه في غير حد ولا قود قاله أبو عمران.

وبالحكم جميعه، إن أعتق جزءا والباقي له. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the tenth issue regarding the freeing of a slave due to mutilation?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=258)

العاشر: عتق العبد بالمثلة

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave due to mutilation?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=258)

قال: وعتق العبد بالمثلة

Mas'alah: What is the first aspect regarding the ruling on freeing a slave due to mutilation?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=259)

الأول: إن على القول بالعتق بها، فالشارع جعلها سببا من أسباب العتق، كعتق البعض من غير تملكه أو بعضه، كما جعل الحنث والإفطار والقتل والظهار سببا للكفارة من خواص العتق وأحكامه الجعلية التي تخصه، فلا يتعدى إلى غيرها، ولا سيما على إحدى

الروايتين عن مالك أنه يكون الممثل به حرا بنفس المثلة، لاتحتاج إلى حكم، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "من مثل بعبده عتق عليه" [1]، ولقوله: "من مثل بعبده فهو حر" [2]، وإن كان البزار قد رواه عن السليماني عن ابن عمر، وهو ضعيف عنه، وروى أيضا عن أبن عباس، وفي سنده عمرو بن عيسى وهو مجهول[3]. (1) : لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما هو ترجمة لأحاديث الباب – نيل الأوطار 6/83 اعلام الموقعين 2/45 (2) : لم أعثر بهذا اللفظ، وأخرجه احمد بلفظ قريب منه في المسند 2/225 – وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني في الكبير 4/242: عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر، وهو مولى الله وسوله" . (3) : لايوجد في مسند البزار – وليس له ذكر في كشف الاستار للهيثمي.

Mas'alah: What are the two narrations regarding manumission due to mutilation?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=261)

الثاني: أن في العتق بالمثلة روايتين:

Mas'alah: What is the first narration on manumission by mutilation?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=261)

الاولى: أنه يكون الرقيق بنفس وقوعها حرا، حكما جعليا، كملك الغريب ونحوه، فهذا لايعقل فيه الجبر ولا الاختيار، لأنه حكم من الله لزم مع وجود سببه لايفتقر إلى إجبار

حاكم، ولايتوقف على اختيار مكلف.

Mas'alah: What is the ruling if a master beats his slave excessively?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1921)

(الثالث) : قال أبو الحسن: فإن تجرأ، وضربه ما لا يجوز فإنه لا يعتق عليه ولكنه يباع عليه إلا أن يكون ضربا فظيعا فيعتق بالمثلة

Mas'alah: Does a slave become free if the owner intentionally mutilates him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2985)

ص (وبالحكم إن عمد لشين برقيقه) ش: هذا هو المشهور وقيل يعتق بنفس المثلة، قال الشيخ يوسف بن عمر: وعلى الأول فله أن ينتزع ماله قبل الحكم، وعلى الثاني يتبعه ماله انتهى. وقوله: برقيقه دخل فيه القن ومن فيه شائبة حرية، وهو كذلك قال في المدونة: ومن مثل بعبده أو بأم ولده أو بعبد لعبده أو لمدبره أو لأم ولده عتقوا عليه، ثم قال: وإن مثل بمكاتبه عتق عليه، وينظر في جرحه لمكاتبه أو قطع جارحة منه فيكون عليه من ذلك ما على الأجنبي، ويقاص بالأرش في الكتابة فإن ساواها عتق عليه، وإن نافت عليه الكتابة عتق ولا يتبع ببقيتها، وإن ناف الأرش عليها أتبع المكاتب لسيده بالفضل، وعتق عليه انتهى.

Mas'alah: Is a master punished and does his slave become free for mutilation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2986)

(فرع) قال في المدونة: قال يحيى بن سعيد: ويعاقب من مثل بعبده ويعتق عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mutilating a minor child's slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2986)

ص (أو لولد صغير) ش: يعني وكذا يعتق عليه رقيق ولده الصغير إذا مثل به، ومثل الصغير المولى عليه الكبير قال في العتق الثاني من المدونة إثر كلامه المتقدم: وكذلك إن مثل بعبد لابنه الصغير فإنه يعتق عليه إن كان مليا ويغرم قيمته انتهى. قال اللخمي في كتاب العتق الثاني: فصل ومثلته بعبد ولده الصغير كمثلته بعبد نفسه إن كان موسرا بقيمته، وإن كان معسرا لم يقوم عليه قال: وهو بمنزلة ما لو أعتقه وليس بالبين؛ لأنه إنما ألزم القيمة إذا أعتقه؛ لأنه ألزم ذلك رضي أن يأخذه لنفسه بقيمته، وليس تعديه بالمثلة رضا بعتقه وتمثيله بعبد ولده الكبير بمنزلة مثلته بعبد غيره من الأجنبيين إلا أن يكون الولد سفيها في ولاية أبيه فيعتق على قول ابن القاسم انتهى. ونقله ابن عرفة ونقله في التوضيح وزاد بعد قوله من الأجنبيين ما نصه: "لا يعتق عليه إلا أن تبطل منافعه انتهى. وفي الفصل الرابع من القسم الثالث من تبصرة ابن فرحون: مسألة لو جنى رجل على عبد رجل جناية مفسدة غرم قيمته، وعتق عليه، وإن كره سيده على الأصح وقيل إن اختار أخذه فله ذلك انتهى. وقد تقدم للمصنف في فصل التعدي حيث قال: وعتق

عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح انتهى. والله أعلم"

Mas'alah: What acts constitute mutilation that leads to manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2986)

ص (كقطع ظفر إلى آخره) ش: هذه أمثلة المثلة، وكذلك إذا خصاه قال في عتقها الثاني، وإن قطع أنملة من أصبع عبده عمدا أو أحرق شيئا من عبيده بالنار على وجه العذاب أو خصاه قال ربيعة أو قطع حاجبيه قال مالك: أو سحل أسنان أمته بالمبرد أو قلعها على وجه العذاب فهي مثلة يعتق عليه بها انتهى. ونقله ابن أبي زمنين في المقرب والمنتخب، ولفظه قال مالك: ومن خصى عبده عتق عليه انتهى. وقال ابن أبي زيد في مختصر المدونة:

Mas'alah: What acts constitute mutilation that leads to manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2987)

والمثلة التي يعتق بها العبد على سيده قطع وكذلك إن قطع أنملة العبد أو خصاه قال ربيعة: أو قطع حاجبيه قال ابن القاسم: أو قلع أسنانه على وجه العذاب وكذلك أفتى مالك وغيره في التي سحلت أسنان جاريتها ولو أحرقه بالنار على وجه العذاب عتق، وإن كواه تداويا لم يعتق انتهى.

Mas'alah: What are the four categories of mutilation leading to manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2987)

وكلام اللخمي والزناتي هو أنهما جعلا العتق بالمثلة على أربعة أوجه: يعتق في واحد ولا يعتق في ثلاثة فالذي يعتق فيه أن يكون عمدا على وجه العذاب والتي لا يعتق فيها أن يكون خطأ أو عمدا على وجه المداواة والعلاج أو شبيهة بالعمد، وليست بصريحة مثل أن يحذفه بسيف أو سكين فيبين منه عند ذلك عضو قال ابن دينار في شرح ابن مزين لا يكون مثلة بضربة أو رمية، وإن كان عامدا لذلك إلا أن يكون عامدا للمثلة بضجعة فيمثل به، وفي مثل ما يستقاد للابن من أبيه وهذا صحيح؛ لأن الغالب شفقة الإنسان على ماله وقد يريد تهديده ولا يريد خروجه عن ملكه بالعتق عن المثلة وقد يريد المثلة حقيقة فإذا احتمل فعله الوجهين حلف أنه لم يقصد ذلك وترك، وقال سحنون في كتاب ابنه إذا ضرب رأسه فنزل الماء في عينيه لم يعتق عليه؛ لأنه يحتمل أن يكون قصد ضرب الرأس دون ما أحدث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on castration of a slave by the master for punishment or other reasons?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2987)

من اللخمي ونقله الزناتي وغيره فانظر على هذا إذا خصى الإنسان عبده فإن كان قاصدا لتعذيبه فإنه يعتق عليه كما لو غار السيد منه فإن رآه يتعرض لحريمه أو ما أشبه ذلك فقصد بخصائه تنكيله بذلك كما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله

عنهما – أنه قال كان لزنباع عبد يسمى سندر بن سندر فوجده يقبل جارية له فجبه وجدع أنفه فعتقه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال «من مثل بعبده وأحرقه بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله» ذكره اللخمي وغيره، وإن حصل للعبد في ذلك الموضع مرض فأدى علاجه ومداواته إلى خصائه لم يعتق عليه وأما إذا خصاه لا لتعذيبه ولا لقصد المداواة بل ليزيد ثمنه فمفهوم أول كلام اللخمي أنه لا يعتق عليه، وإن كان ذلك لا يجوز بالإجماع، كما نقله الجزولي وغيره، وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى في سورة النساء {ولأضلنهم} [النساء: 119] ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز، وأنه مثلة، وتغيير لخلق الله وكذلك قطع سائر أعضائه من غير حد ولا قود، قاله أبو عمران انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1187)

قال القاضي – رحمه الله: "ومن مثل بعبده مثلة (ظاهرة قاصدا لذلك عتق (عليه) " إلى آخره. شرح: العتق بالمثلة ثابتة عندنا، وأنكره الشافعي وأبو حنيفة وقالا: لا عتق بالمثلة، والسنة ترد عليها لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان لزنباع عبدا يسمى: سندرا أو ابن سند فوجده يقبل جارية فأخذه فجبه وجذع أنفه، فأعتقه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: 0 من مثل بعبده أو أحرقه بالنار فهو حر، وهو مولى لله ولرسوله). وصح أن عمر بن الخطاب أعتق جارية

أحمى سيدها رصفا وأقعدها عليه، فاحترق فرجها. واختلف المذهب في عشر مسائل

(تتعلق بالمعتق بالمثلة) . المسألة الأولى: هل يفتقر إلى حكم أم لا؟ قولان. ثمرتهما إذا مات العبد قبل الحكم بالعتق فالمشهور أن سيده يرثه بالولاء. وقال أشهب: لا يرثه وماله لورثته إن كانوا أحرارا، وإلا كان ولاؤه لسيده.

Mas'alah: What type of mutilation obligates manumission of a slave?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1188)

المسألة الثانية: المثلة الموجبة للعتق كما ذكره القاضي أن تكون ظاهرة مقصودة، وإن كانت خطأ أو عمدا على وجه المداواة أو شبه عمد مثل أن يحذفه بسيف فيزيل عينه فلا عتق عليه في ذلك لأن شفعة الإنسان على ماله هي الأغلب. واختلف إذا ضرب رأسه فنزل الماء في عينه. فقال سحنون: لا يعتق عليه بذلك، وقال غيره: يعتق بناء على أنها (هل) تلتحق بباب العمد أو ببال الخطأ.

Mas'alah: Does manumission for mutilation apply to a spendthrift, debtor, or slave owner?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1188)

المسألة الثالثة: السفيه والمديان والعبد هل يعتق عليهم بالمثلة، لأنه تفويت قولان في المذهب.

Mas'alah: Does tattooing a slave's face with 'runaway' require manumission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1189)

المسألة السادسة: إذا وشم وجهه بإبرة ومداد وكتب فيه: آبق. قال ابن القاسم: يعتق، وقال أشهب: لا يعتق.

Mas'alah: Does shaving a female slave's head or a male slave's beard require manumission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1189)

المسألة السابعة: إذا حلق رأس أمته أو لحية عبده، ولم يكونا من الوحش هل يعتقان أم لا؟ قولان. قال ابن الماجشون: يعتقان، ورآه مثلة في الجارية الرائعة، والعبد التاجر، وأباه مطرف.

Mas'alah: When does a mistress's biting of her slave-girl necessitate manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1189)

المسألة العاشرة: قال مالك في امرأة عضت لحم جارية لها عضا شديد حتى أثرت فيه أثرا بينا أنها تباع عليها ولا تعتق. قال الأشياخ: إنما ذلك إذا لم تقطع شيئا من لحمها، فإن قطعت شيئا عتقت عليها، وإن ضرب عبده مائتي سوط حتى سقط لحمه عتق لأنه مثلة، وأما عتق الحمل فإنه تبع لأمه فلأنه كالجزء منها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian castrating his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1656)

وقد اختلف المذهب عندنا في النصراني إذا أخصى عبده، هل يعتق عليه أم لا؟ فإذا وجب عتق من صار خصيا لجناية سيده عليه، وقضي عليه بذلك، لم يجز الشراء، كما لا يجوز شراء الأحرار.

Mas'alah: What are the examples of mutilation that necessitate manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3682)

وذكر أمثلة المثلة التي توجب العتق فقال ـــــــ التطليق بالضرر ولو لم تشده بينة بتكرره (وذمي بمثله) أي وغير ذمي مثل بمثله ففي منطوقه ثلاث صور هي مسلم مثل بمسلم أو بذمي وذمي مثل بمسلم ومفهومه صورة واحدة وهي

Mas'alah: Does pulling out a fingernail necessitate manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3683)

)

Mas'alah: Does cutting part of the ear necessitate manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3683)

(وقطع بعض أذن) أو شركها كما في ابن عرفة

Mas'alah: Does cutting part of the body necessitate manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3683)

(أو) قطع بعض (جسد) وظاهره من أي موضع كان ويدخل الخصاء والجب فيعتق بالحكم كما تقدم

Mas'alah: Does pulling or filing a tooth necessitate manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3683)

(أو) قلع (سن أو سحلها) أي بردها بالمبرد لزوال منفعتها بذلك يقال سحل كضرب والمسحل بكسر الميم المبرد ولم أر السحل منصوصا إلا في الأسنان لا في سن واحدة قاله ابن مرزوق لكن في الشارح حكاية الاتفاق على العتق في الأسنان ونصه وأما قلع الأسنان أو سحلها أو بردها بالمبرد فلا خلاف أنه موجب للعتق واختلف في السن الواحدة أو السنين فعن مالك في كتاب محمد أنه موجب للعتق خلافا لأصبغ وإلى الأول أشار بقوله أو سن أو سحلها اهـ ـــــــ ذمي مثل بذمي فلا يعتق عليه في هذه

وكلام ز غير محرر فتأمله. (كقلع ظفر) قول ز وعورض المصنف الخ عبارة ضيح حكى عياض الاتفاق على العتق عليه بإزالة الظفر وعورض بأنه جعل قطع الأنملة في كتاب العيوب عيبا خفيفا إذا كان في الوخش يرد المشتري ولا شيء عليه اهـ. (وقطع بعض أذن) قول ز أو شركها كما في ابن عرفة الخ. كذا رأيته في ابن عرفة شرك بالكاف نقله عن ابن يونس رد به على ابن عبد السلام في اعتراضه على ابن الحاجب وذلك أن ابن الحاجب قال وشق الأذن شين فقال ابن عبد السلام لم أره لغيره والذي نص عليه مالك في كتاب محمد أنه إن قطع أذنه أو بعض جسده عتق عليه وذكر ابن شاس شرق أذنه وهو قريب مما في الرواية ولعل ما ذكره ابن الحاجب تصحيف من كلام ابن شاس ابن عرفة قلت للصقلي مثل ما نقل ابن الحاجب قال ما نصه قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لو خرم أنف عبده أو شرك أذنه عتق عليه اهـ. قال في التكميل كذا رأيته شرك بالكاف في أربع نسخ من ابن عرفة وإنما قال الجوهري في باب القاف شرقت الشاة أشرقها شرقا إذا شققت أذنها وقد شرقت الشاة بالكسر فهي شاة شرقاء بينة الشرق وفي مختصر العين الشرقاء من الغنم المشقوقة الأذن ولم يذكرا في حرف الكاف ما يناسب هذا المعنى على أن الذي رأيته في نسختين من ابن يونس قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وكذلك لو خرم أنف عبده أو شرق أذنه أو قلع ظفره أو ضرسه أو سنه عمدا عتق عليه وقاله ابن القاسم اهـ. فزاد ابن القاسم وكتب شرف بالفاء كما عند ابن شاس فتأمل ذلك كله وبالله التوفيق اهـ. (أو سن أو سحلها) قول ز عن الشارح واختلف في السن الواحدة أو السنين الخ. كلامه يوهم أن هذا الخلاف في قلع السن وفي سحلها وفيه نظر إذ لم يذكره اللخمي وعياض وابن عرفة وضيح إلا في قلعها قال في ضيح لم يختلفوا فيما إذا أزال عضو أو إن قل

وتبعه تت

Mas'alah: Whose word is accepted when a slave claims intentional mutilation by the master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3684)

(و) إن ادعى العبد العمد بتمثيل سيده له وادعى سيده الخطأ كان (القول للسيد) ـــــــ ولو كان ظفرا أو سنا كما نص عليه في الواضحة أنه يعتق عليه إلا ما ذهب إليه أصبغ في السن الواحدة أنه لا يعتق اهـ. وقال اللخمي اختلف إذا قلع سنا أو سنين فقال مالك يعتق وقال أصبغ لا يعتق إلا في جل الأسنان ونحوه عند ابن عرفة ضيح واختار اللخمي إن قلع سنين من الثنايا أو الرباعيات شين بخلاف الإرحاء اهـ. وبه يتبين أن الخلاف الذي ذكره الشارح لا يرد قول ابن مرزوق ولم أر السحل منصوصا إلا في الأسنان كما توهمه ز والله أعلم. (أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية) قول ز وكان حقه أن يفتي بقول مالك أنهما لا يعتقان فإنه المعتمد الخ. انظر من أين له أنه المعتمد وقد اقتصر ابن الحاجب وابن عرفة على ما عند المصنف ونص ابن عرفة ابن رشد في كتاب السلطان روى ابن الماجشون حلق رأس العبد النبيل والأمة الرفيعة مثلة لا في غيرهما اهـ. ولم يذكر مقابله (أو وسم وجه بنار الخ) قول ز كتابة أو كيا الخ هذا ظاهر ابن الحاجب واعترضه في ضيح بأن ظاهر النقل أن التفصيل والخلاف إنما هو فيما كان كتابة ظاهرة وأما ما كان مجرد علامة بالنار في الوجه أو غيره فليس بمثلة وهو أيضا ظاهر نقل ابن عرفة عن اللخمي فانظره وقول ز وهو ضعيف ومذهب المدونة أنه مثلة الخ. انظر هذا ولفظ المدونة على نقل ابن عرفة والحرق بالنار ليس بمثلة إلا أن يتفاحش منظره اهـ. (وفي غيرها فيه قولان) قول ز والمعتمد منهما أنه مثلة الخ. انظر هذا الترجيح وظاهر

بيمين (في نفي العمد) الموجب للعتق وكذا الزوج إذا مثل بزوجته واختلفا فالقول للزوج بجامع الإذن في الأدب قاله سحنون إلا أن يكون الزوج أو السيد معروفا بالجرأة والأذى فلا يقبل قولهما ويؤدي الزوج ويعتق العبد ولو اتفقا على العمد واختلفا في قصد الشين فالقول للسيد أيضا

Mas'alah: What are the scenarios for manumission by operation of law when part of the slave remains for another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3685)

(كأن بقي لغيره) بشروط ستة ذكرها المصنف قال تت ولهذه المسألة صور خمس الأولى عتق جزء والباقي له، والثانية والباقي لغيره، والثالثة جزء من ملكه والباقي له ولغيره، والرابعة أن يعتق نصيبه ونصيب غيره، والخامسة أن يعتق حصة شريكه أو بعضها وقد ذكر المصنف الحكم في الأولين والظاهر أن الحكم في الثالثة والرابعة كذلك ولا يلزمه شيء في الخامسة اهـ. أي لا يلزمه فيها عتق نصيبه ولا نصيب شريكه وأشار لأول الشروط في الباقي لغيره بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of the share of a partner in manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3685)

(إن دفع القيمة) حال كونها معتبرة (يومه) أي يوم الحكم بالعتق المتقدم في قوله

وبالحكم أو بدفع القيمة والعتق فلا يشترط الدفع بالفعل كما هو ظاهره كابن شاس وجمع فيعتق حصة الشريك بقيمتها يوم الحكم وإن لم يقبضها إلا بعد العتق ذكره مق فلو استغنى عنه بقوله وأيسر بها لطابق هذا

Mas'alah: What is the ruling on manumission by choice versus compulsory manumission in co-ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3686)

(و) لخامسها بقوله (إن حصل عتقه باختياره) أي المعتق (لا) جبرا كدخول جزء من يعتق عليه في ملكه (بإرث) فإنه لا يعتق عليه ولا يقوم عليه جزء الشريك ولو كان مليا

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the value of a co-owned slave's share among multiple manumitters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3687)

ثم رتب على الشرط الأخير قوله (و) إن كان من أعتق الجزء متعددا موسرا كثلاثة مثلا أعتق الأول نصيبه ثم الثاني (قوم) نصيب الثالث (على الأول) خاصة جبرا لأنه المبتدئ للعتق إلا أن يرضى الثاني بالتقويم عليه فيقوم نصيب الثالث عليه ولو طلب الأول التقويم على نفسه لأنه لا يستحق الإكمال وإنما الاستكمال حق للعبد قاله في توضيحه فلو كان الأول معسرا لم يقوم على الثاني ولو كان موسرا كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=629)

(ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه): اعلم أنه أخذ من ههنا ثبوت العقوبة بالمال وهو أخذ ضعيف لحرمة الآدمي فإن قلت: هو ضعيف أيضا بالنسبة إلى نقل المذهب لأن المنقول فيه اشترط يسارته ولو صح هذا الأخذ لزم ولو كان كثيرا ولا أعرفه في المذهب. قلت: بل هو معروف في المذهب، ويتحصل في ذلك أربعة أقوال، حكاها ابن سهل فقيل: ما ذكرتم من اشتراط اليسارة، وهو قول ابن القاسم مقيدا به سماعه، وقيل: يجوز للأدب ولو كان كثيرا كالملاحف الرديئة النسخ فإنها تحرق بالنار قاله ابن القطان، وأفتى ابن عتاب بذلك في أعمال الخرازين إذا غشوا فيها. وقيل: تقطع الملاحف خرقا خرقا وتعطي للمساكين إذا تقدم إلى أهلها قاله ابن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for mutilating one's slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2183)

وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير (ش) هذا عطف على قوله وعتق بنفس الملك الأبوان والمعنى أن المسلم المكلف الحر الرشيد إذا عمد العقوبة أي المثلة وهي المراد بالشين ويدل على قصدها القرائن برقيقه أو رقيق رقيقه فإنه يعتق عليه ولا بد من الحكم عليه بالعتق على المشهور ولا يتبعه ماله قال فيها من مثل بعبده أو بأم ولده أو بمدبره أو بعبد لعبده أو لمدبره أو لأم ولده عتقوا عليه اهـ. وكذلك الأب إذا مثل برقيق ولده الصغير أو السفيه فإنه يعتق عليه وأما إذا مثل برقيق ولده

الكبير الرشيد فإنه لا يعتق عليه ويغرم له أرش الجناية إلا أن تبطل منافعه فإنه يعتق على الأب ويغرم قيمته وخرج بالعمد الخطأ أو العمد على وجه المداواة فإنه لا يعتق عليه بذلك وقوله برقيقه ولو مكاتبا ويرجع على سيده بما يزيده أرش الجناية على الكناية وأما إن زادت الكتابة على أرش الجناية فإن الزائد يسقط انظر الطخيخي ولو قال بدل لولد محجور لكان أشمل (ص)

Mas'alah: Who is excluded from manumission by mutilation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2183)

غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين (ش) لفظ غير مرفوع؛ لأنه فاعل عمد والمعنى أن السفيه إذا مثل بعبده فإنه لا يعتق عليه وكذلك العبد إذا مثل برقيقه فإنه يعتق عليه؛ لأنه إتلاف لمال السيد وكذلك الذمي إذا مثل بعبده فإنه لا يعتق عليه وأما الصبي والمجنون لا يلزمهما عتق بالمثلة باتفاق وكذلك الزوجة والمريض إذا مثلا برقيقهما فإنه لا يعتق عليهما ما زاد على ثلثهما بل هو موقوف على رضا الزوج والورثة ويعتق عليهما الثلث فدون وليس للزوج إلا رد ما زاد لا الجميع لتشوف الشارع للحرية وليس كابتداء عتقها فله رد الجميع وكذلك إذا مثل المدين بعبده فإنه لا يعتق عليه وهو قول ابن القاسم المرجوع إليه وظاهره ولو طرأ الدين بعد المثلة وقبل الحكم بالعتق ويدل عليه قول أبي الحسن أنه قبل الحكم يورث بالرق ويرده الدين فقوله بمثله راجع للذمي أي وغير ذمي بمثله بأن كان مسلما بمسلم أو ذمي بمسلم ومفهومه لو كان ذميا بمثله لا عتق فقوله بمثله بالضمير وعلى ضبط تت له بضم الميم وسكون المثلثة يقال يغني عنه قوله لشين لأن ما كل شين يكون مثلة لكن

ضبطه بالهاء أحسن لأنا محتاجون إلى تقييد الذمي بأن يمثل بمثله (ص)

Mas'alah: What acts of mutilation on a slave trigger manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2183)

كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو [حاشية العدوي] قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله ما لمالك من أنه يرد البيع (قوله إن عمد) كقصد لفظا ومعنى وضبطه الحلبي عمد كعلم يعلم في شرح سيرة ابن سيد الناس قاله البدر (قوله لشين) اللام زائدة (قوله أو لولد) عطف على المضاف إليه في قوله أو رقيق رقيقه وصرح مع المعطوف باللام المقدرة في المعطوف عليه إذ الإضافة فيه على معنى اللام (قوله هذا عطف على قوله وعتق إلخ) المناسب أن يقول عطف على قوله بنفس الملك (قوله أي المثلة) تفسير للعقوبة أي أن المراد بالعقوبة المثلة لا يخفى أن هذا من تفسير الظاهر بالخفي وهو مجتنب فالأولى له أن يقول المراد بالشين تقبيح الصورة أو التعذيب كما وقع في كلام غيره (قوله ويدل على قصدها القرائن) حاصله أن حصول هذا الفعل الذي حصل به التعذيب أو تقبيح الصورة لا يدل بمجرده أن يكون مقصودا بل لا بد من قرينة تدل على ذلك؛ لاحتمال؛ أن يكون لمداواة أو أدب أو نحوهما كمن ضرب عبده بسيف فشين منه عند ذلك عضو فإنه لا يعتق عليه بما ذكر وحينئذ فمن ضرب رأس عبده فنزل ماء عينيه لم يعتق عليه وأما لو خصاه فإنه يعتق عليه ولو قصد بذلك ارتفاع ثمنه كما صرحوا به فإن قلت أنه لم يقصد به التعذيب ولا تقبيح الصورة فقضية ذلك أنه لا يعتق عليه قلت لما كان قصد زيادة الثمن ليست ممدوحة عند الشارع بذلك الفعل صار قصدها يرجع لقصد تقبيح الصورة أو التعذيب (قوله أو رقيق رقيقه) الفرق

بين ذلك وقوله سابقا لا عبيد عبيده أنه بالمثلة كأنه انتزعه وأيضا الظالم أحق بالحمل عليه (قوله ولا بد من الحكم عليه على المشهور) ومقابله لا يحتاج لذلك (قوله أو العمد على وجه إلخ) هذا احتراز عن قوله لشين (قوله غير عبد إلخ) أي مثل مسلم بعبده الكافر وأولى بمسلم فكأنه قال إن مثل مسلم مكلف حر رشيد برقيقه ولو كافرا عتق عليه بالحكم وليس المعاهد كالذمي في مثلته بعبده المسلم أو الكافر فإن مثلته بعبده ولو مسلما لا توجب عتقه بخلاف مثلة الذمي بعبده المسلم توجب عتقه (قوله لا الجميع؛ لتشوف؛ الشارع للحرية) في شرح عب فإن مثلت زوجة ومريض بزائد الثلث عتق على المريض محمل الثلث لا أزيد إلا إن أجازه الورثة وكذا عتق على الزوجة محمل الثلث فقط لا أزيد إلا برضا الزوج فإن لم يرض فله رد الجميع انتهى المراد منه إلا أنك خبير بأن النقل شاهد لهذا الشارح لا ل عب (قوله المرجوع إليه) وقوله المرجوع عنه يمضي ولا كلام للغرماء (قوله: لأن؛ ما كل شين يكون مثلة) لا يخفى أن هذا مخالف لقوله أولا أي المثلة وهي المراد بالشين (قوله وقطع بعض أذن) وكذا شرطها كما نقله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون (قوله أو سن) أي قلع سن اعلم أن في قلع السن الواحدة ولو بالسحل قولين معتمدين وهو يفيد أن قطع بعض السن الواحدة ولو بالسحل ليس بمثلة وهو المعتمد

Mas'alah: What specific mutilations on a slave require manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2184)

سحلها أو خرم أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان (ش) هذا شروع في أمثلة الشين الموجب للعتق منها إذا تعمد قلع ظفر

عبده؛ لأنه مما لا يخلف غالبا وظاهره إن قلع بعضه لا يوجب عتقه ومنها إذا تعمد قطع بعض أذن رقيقه ومنها إذا قطع بعض جسده وظاهره من أي موضع كان ومنها إذا تعمد قلع أسنان رقيقه واحدا أو أكثر ومنها إذا تعمد سحل أي برد أسنان رقيقه حتى أذهب منفعتها ومنها إذا تعمد خرم أنف رقيقه ومنها إذا تعمد حلق شعر رأس الأمة الرفيعة أو حلق شعر لحية العبد النبيل التاجر أما غير الرفيعة وغير التاجر فقال مالك لا يعتقان بذلك لسرعة عود ذلك وقتها إذا تعمد وسم وجه عبده بالنار؛ لأنه شين وأما إذا وسمه بالنار في غير وجهه فإنه لا يعتق عليه فلو وسم وجه عبده بغير النار كما إذا فعله بمداد أو إبرة فقال ابن القاسم لا يعتق؛ لأنه يفعل على سبيل الجمال وقال غيره يعتق فقوله لا غيره أي لا غير الوجه من الأعضاء بالنار (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=839)

ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه). (المثلة البينة) هي التي تضرر منها ويظهر نقصه كقطع جارحة ونحوها بخلاف حلق لحيته ونحوها وقال عبد الملك هي مثلة الوجه ولنفيه قصد الشيخ بقوله: (بينة) وشرطها العمد فلو لم يتعمد فلا شيء عليه ولو ادعى السيد الخطأ والعبد العمد فقال سحنون مرة القول للسيد مع يمينه وقال مرة للعبد واختلف هل يعتق بنفس المثلة أو حتى يحكم عليه على قولين ولابن القاسم في الدمياطية لو قطع أذنه أو لسانه أو يده ورجليه ثم مات قبل الحكم ورثه سيده بالرق. وقال أشهب في الموازية من مثل بعبده مثلة بينة فهو حر حين مثل به غير سلطان اللخمي والأول أحسن وقال الحنفي كالشافعي لا عتق بمثلة بل العقولة فقط

والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1202)

ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a limb of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3113)

وإن أعتق عضوا من أمته أو عبده عتق عليه الجميع، كما إذا طلق عضوا من زوجته قال في المدونة: ومن قال لعبده يدك حرة أو رجلك [5] عتق عليه جميعه [6]، والمعروف أن عتق الباقي موقوف على الحكم. اللخمي: وهو مذهب المدونة في باب الجنايات. وروى القاضي عبد الوهاب أنه يسري ولا يتوقف على الحكم [7]،

Mas'alah: What is the ruling on manumission by judicial decree for intentional disfigurement of a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3119)

(الشرح) قوله: (وبالحكم إن عمد لشين برقيقه [4]، أو رقيق رقيقه أو لولد صغير غير

سفيه، وعبد، وذمي بمثلة) المثلة بضم الميم وسكون الثاء المثلثة، وفتح الميم وضم الثاء، وبالضم فيهما وهي العقوبة، قاله عياض [5]. ومراده أن [6] من مثل برقيقه ونحوه مثلة تشينه متعمدا لذلك فإنه يعتق عليه بالحكم عند ابن القاسم [7] خلافا لأشهب [8]، وقال [9] ابن عبد الحكم: يعتق عليه بالمثلة المشهورة بنفس المثلة، وبغيرها بالحكم، وقال (1) قوله: (لا يعتق عليه بسبب ذلك بل) ساقط من (ن) . (2) زاد بعدها في (ن 4) : (في ذلك الدين) . (3) قوله: (إذا ملكه مشروط. . . أشهب: إذا ورثه عتق عليه) في (ن 4) : (إنما ذلك إذا لم يملكه بالإرث أو الشراء أو الهبة الثواب وعليه مع ذلك دين فإذا كان ذلك كذلك فإنه لا يعتق عليه بسبب في ذلك الدين وقاله ابن القاسم ونقله في الجواهر وغيرها وأما إن وهب له ذلك بغير الثواب أو أوصى له به فلا يباع في الدين؛ لأنه إنما وهب له أو أوصى له به للعتق وقاله ابن القاسم وأشهب وخالف أشهب ومحمد بن القاسم في الإرث فقال يعتق ولا يباع في الدين عبد الحق عن بعض شيوخه وهو مذهب ابن القاسم في الهبة إن لم يعلم الواهب بأنه مما يعتق عليه والموهوب له؛ لأنه يقصد عتقه لقوله في الهبة؛ لأن صاحبه لم يهبه إلا ليعتق. ابن شاس وغيره ولا إشكال فيمن ورث من يعتق ولا دين عليه أنه يعتق عليه) . وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 410. (4) زاد بعدها في (ن 4) : (أو نحوه) . (5) انظر: التوضيح: 8/ 382. (6) قوله: (المثلة بضم. . . ومراده أن) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (7) انظر: المدونة: 2/ 444. (8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 393 و 394. (9) في (ن 4) : (وقاله) .

اللخمي: يعتق في البينة [1] بالحكم وفي غيرها قولان [2]، وما ذكر هنا من أنه لا يعتق عليه إلا أن يقصد شين عبده، نص عليه عيسى فقال: لا يكون مثلة بضربه واحدة [3] أو رميه، وإن كان عامدا لذلك إلا أن يكون عامدا للمثلة يضجعه فيمثل به في مثل

ما يقاد للابن من أبيه. ولا فرق في رقيقه بين أن يكون قنا أو فيه شائبة من شوائب الحرية [4]. قال في المدونة؛ وكذا رقيق رقيقه أو رقيق ولده الصغير ويقوم عليه رقيق ولده الصغير [5] إن كان موسرا وإلا لم يقوم [6] عليه [7]، اللخمي: وفهم من تقييده الولد بكونه صغيرا أنه لو كان كبيرا لكان الحكم غير ذلك، وهو صحيح، وقد نصوا على أن عبد ولده الكبير كعبد الأجنبي لا يعتق عليه إلا أن يبطل منافعه، وإذا مثل السفيه [8] برقيقه فإنه لا يعتق عليه وهو مذهب ابن القاسم الذي رجع إليه في الموازية [9]، وعنه أيضا أنه يعتق عليه وهو مذهب ابن وهب وأشهب وأصبغ [10]. واتفقوا على أن الصغير والمجنون لا يلزمهما عتق بالمثلة، وكذلك العبد إذا مثل برقيقه عند ابن القاسم، لأنه الإتلاف لمال سيده، وقال أشهب: يعتق عليه، وكذلك لا يلزم الذمي [11] عتق عبده [12] إذا مثل به، واختاره أصبغ، وقال أشهب: يلزم الذمي عتق عبده [13] وهو اختيار ابن حبيب [14]، واللخمي، لأنه من رفع التظالم (1) قوله: (في البينة) في (ن 4) : (بالبينة) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3859 و 3860. (3) قوله: (واحدة) زيادة من (ن) . (4) زاد بعدها في (ن 4) : (كالمدبر والمكاتب وأم الولد وغيرهم وهو مراده بنحوه) . (5) قوله: (ويقوم عليه رقيق ولده الصغير) ساقط من (ن 4) . (6) في (ن 5) : (يغرم) . (7) زاد بعدها في (ن 4) : (ونص عليه) . وانظر: المدونة.: 2/ 444 و 445. (8) في (ن 4) ، : (الصغير) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ، ص: 3859. (10) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 399. (11) زاد بعدها في (ن 4) : (من) . (12) زاد. بعدها في (ن 4) : (الذمي) . (13) قوله: (يلزم الذمي عتق عبده) في (ن 4) : (يعتق عليه) . (14) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 400.

بينهم [1]، أما لو مثل به بعد إسلام العبد فإنه يعتق عليه. واحترز بالذمي من المعاهد

فإنه لا يعتق عليه باتفاق [2]، وقاله ابن القاسم وأشهب [3].

Mas'alah: What acts constitute disfigurement that necessitates manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3121)

قوله: (كقطع ظفر، أو قطع بعض أذن، أو جسد أو سن، أو سحلها أو خرم أنف، أو حلق شعر أمة رفيعة، أو عبد تاجر) هذه الأشياء [10] مثلة الشين الذي تحصل به المثلة الموجبة للعتق، فأما قطع الظفر [11] فحكى القاضي عياض [12] الاتفاق عليه [13]؛ (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3839. (2) قوله: (لأنه من رفع. . . لا يعتق عليه باتفاق) في (ن 4) : (واحترز بقوله بمثلة مما إذا مثل الذمي بعبد مسلم فإنه يعتق عليه؛ لأمه من رفع المظالم بينهم واحترز بالذمي من المعاهد فإنه لا يعتق عليه باتفاق) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 399. (4) في (ن 5) : (ومدبر) . (5) في (ن 4) : (مذهب) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 66. (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 400. (8) قوله: (غيره توقيف) في (ن) : (غير توقف) ، وفي (ن 4) : (غير توقيف) . (9) زاد بعدها في (ن 4) : (وإليه أشار بما ذكر) . وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 400. (10) قوله: (هذه الأشياء) في (ن) : (هذا) . (11) قوله: (قطع الظفر) في (ن) : (فأما لو قطع) . (12) قوله: (عياض) زيادة من (ن 3) . (13) انظر: التوضح: 8/ 384.

أي [1]: على العتق به، وأما قطع بعض الأذن أو بعض الجسد فقد نص عليه مالك في الموازية، وكذلك قال مالك [2]: إن خرم أنفه أو قطع أشراف أذنيه عتق عليه [3].

وأما قلع [4] الأسنان وسحلها؛ أي: بردها بالمبرد فلا خلاف أنه موجب للعتق [5] في السن الواحدة أو السنين، فعن مالك أنه يعتق بذلك خلافا لأصبغ إلا في جل [6] الأسنان [7]، وإلى الأول أشار بقوله: (أو سن، أو سحلها) . وأما لو حلق شعر الأمة ولحية العبد فإن لم تكن الأمة [8] رفيعة ولا [9] العبد تاجرا فلا خلاف أن ذلك غير موجب للعتق، واختلف في الرفيعة والتاجر، فعن مالك ومطرف أنهما لا يعتقان [10] لذلك [11]، عياض: لأنه يعود سريعا لهيئته ويستر الرأس بالوقاية والعمة [12] وفي الوجه بالتلثم إلا أن يعود [13]، وعن المدنيين [14] أنهما يعتقان وقاله [15] ابن الماجشون [16]، واختاره اللخمي إن كان لا يعود لهيأته، والأول إن كان يعود [17]. (1) قوله: (عليه، أي) ساقط من (ن) . (2) في (ن) و (ن 5) : (مطرف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 393. (4) في (ن) : (قطع) . (5) زاد بعدها في (ن 4) : (واختلف) . (6) قوله: (إلا في جل) ساقط من (ن 4) . (7) قوله: (إلا في جل الأسنان) ساقط من (ن 3) ، وزاد بعدها في (ن 4) : (ونقله ابن شاس عن ابن القاسم وأشهب) . وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 394. (8) قوله: (الأمة) ساقط من (ن) . (9) قوله: (ولا) في (ن) : (ولم يكن) . (10) قوله: (لا يعتقان) في (ن 4) : (يعتقان) . (11) قوله: (لذلك) زيادة من (ن) . (12) في (ن) : (والعمامة) . (13) انظر: التوضيح: 8/ 385. (14) قوله: (أنهما لا يعتقان، عياض. . . المدنيين) ساقط من (ن 3) . (15) قوله: (عياض: لأنه يعود سريعا. . . ابن الماجشون) في (ن 4) : (وقال ابن الماجشون يعتقان لذلك) . (16) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 394. (17) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3853.

قال أشهب وابن وهب وأصبغ: ومن أبق عبده فوسمه في جبهته [1] بأن كتب فيه آبق يعني: بالنار فإنه يعتق عليه؛ لأنه شين فاحش، قال أصبغ: وأما لو جعل [2] ذلك في

ذراعه أو باطن جسده لم يعتق عليه [3]، وإليه أشار بقوله: (أو وسم وجه بنار، لا غيره) ؛ أي: لا غير الوجه [4]. ابن شاس: ولو وسمه في وجهه بمداد أو بإبرة على ما يفعله الناس فقال أشهب [5]: لا يعتق عليه؛ لأن الناس قد تفعله على وجه الجمال مع أن ألمه قليل ولا شيء [6] فيه، وقال ابن وهب: يعتق عليه، وروى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصبغ [7]: ومن وسم وجه عبده عتق عليه ولم يفرق بين النار ولا غيرها [8]. ولما لم يترجح عند الشيخ أحد القولين قال: (وفي غيرها قولان) أي: وفي غير النار في الوجه قولان [9]. قوله: (والقول للسيد في نفي العمد) أي: إذا تنازعا في المثلة، فادعى السيد أنه فعلها خطأ، وقال العبد: عمدا، فإن السيد مصدق وإليه رجع سحنون [10] وصححه ابن الحاجب [11]، واستحسنه اللخمي: لأنه مأذون له في الأدب [12]، ولسحنون أيضا أن (1) في (ن) : (وجهه) . (2) في (ن) : (فعل) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 394. (4) قوله: (أي لا غير الوجه) ساقط من (ن 4) . (5) قوله: ((المتن) uotes"><"لا غيره" أي لا غير الوجه. . . على ما يفعله الناس فقال أشهب) ساقط من (ن) . (6) قوله: (شيء) كذا في جميع الأصول، وفي عقد الجواهر لابن شاس: (شين) ولعلها أقرب للمعنى المراد هنا. (7) قوله: (بقوله: (أو وسم وجه بنار، لا غيره) . . . عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصبغ) ساقط من (ن 3) . (8) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1191. (9) قوله: (ولما لم يترجح عند الشيخ. . . غير النار في الوجه قولان) في (ن 4) : (وإليه أشار بقوله: (وفي غيرها قولا) أي: وفي غير النار في الوجه وعلى الوجه يعود الضمير في قوله لا غيره وكذلك قوله: (فيه) ولنا لم يترجح عند الشيخ أحد القولين في الفرع قال قولان أي وغير النار بالوجه قولان). (10) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 396. (11) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 789. (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3864.

Mas'alah: What is the ruling on mutilating one's slave woman?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1583)

المسألة السادسة من مثل بأمته عتقت عليه وذلك عقوبة بالمال ا ه

Mas'alah: What is the ruling on manumission due to mutilation (tamthil) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=657)

ومنها العتق بالمثلة وإليه أشار بقوله (وعتق من سيده يمثل ... به إذا ما شأنه يبتل) قال الشيخ في الرسالة ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه وقوله ما بعد إذا زائدة وقوله شأنه أي عابه التمثيل

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his own slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=575)

1358 - مسألة من مثل بعبده عتق عليه. والمثلة: أن يقطع أنفه أو يده، أو يقلع سنه أو عينه، وما أشبه ذلك. واختلف قوله هل يعتق بنفس الجناية، أو بحكم الحاكم؟ وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يعتق عليه بالمثلة.

Sub-topic – Manumission by Relatives

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of slaves who are brothers by the same mother when one is acknowledged as a son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6602)

(قال محمد بن رشد) : إنما قال: إذا كانوا لأم أنه يعتق الأصغر، ومن الأوسط ثلثاه، ومن الأكبر ثلثه؛ لأن الصغير حر على كل حال، والأوسط يجب له العتق في حالين، والرق في حال، والكبير يجب له الرق في حالين، والعتق في حال. وقوله: وقد قيل إنه يقرع بينهم وإن كانوا لأم، إنما معناه أنه يقرع بين الأكبر والأوسط، لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون أصابه العتق، وأن يكون لم يصبه؛ وأما الأصغر فهو حر على كل حال، لا يصح أن يختلف فيه، وإن كان ظاهر الرواية خلاف ذلك،

فتأول على هذا وهو تأويل سائغ، لأن الابنين جماعة، فيحتمل أن يصرف ضمير الجمع في قوله بينهم؛ إليهما دون الثالث، ويأتي على ما قال بعد هذا في الذي قال عند موته: إن فلانة جاريته ولدت منه، أن الأكبر والأوسط يعتقان جميعا أيضا من ناحية الشك، إذ لا يصح للورثة تملك واحد منهما وهو لا يعلم إن كان عبدا أو حرا، وهو أظهر – والله أعلم– من أن يقرع بينهما، لأن القرعة لا ترفع الشك، وهي في القياس غرر، فلا ينبغي أن تستعمل إلا حيث وردت في السنة، ومن أن يعتق من الأكبر ثلثه، ومن الأوسط ثلثاه، لأنا نحيط علما أن الميت لم يرد ذلك، إذ لا يحتمله لفظه، فهذا القول أضعف الأقوال، ويتخرج في المسألة قول رابع وهو أن يكونا جميعا عبدين، لاحتمال أن يكون الميت

لم يرد واحدا منهما وإنما أراد الأصغر، فلا يعتق واحد منهما إلا بيقين على القول بأن الشك لا يؤثر في اليقين. وقوله: إنه لا يثبت نسبه صحيح لا اختلاف فيه، إذ لا يصح أن يحكم بثبوته لواحد منهم بشك، وأما قوله: إنه لا يرثه واحد منهم، ففيه نظر؛ والذي يوجبه النظر في ذلك عندي أن يكون حظهم من الميراث بينهم على القول بأنهم يعتقون جميعا على ما قاله بعد هذا في المسألة التي ذكرناها وهو الصحيح، إذ قد صح الميراث لأحدهم ولا يدري لمن هو منهم، فإن تداعوا فيه فادعاه كل واحد منهم، قسم بينهم بعد أيمانهم، إن حلفوا جميعا، وكذلك إن نكلوا جميعا، وإن حلف بعضهم ونكل بعضهم عن اليمين، كان الميراث للحالف منهم دون الناكل؛ وكذلك أن لو قالوا لا علم لنا، كان الميراث بينهم

بعد أن يحلف كل واحد منهم أنه لم يعلم من أراد الميت منهم على الاختلاف في لحوق يمين التهمة، لأنها يمين التهمة في هذا الموضع؛ وإن أعتق بعضهم، كان لمن أعتق حظه من الميراث، ويوقف حظ من لم يعتق؛ فإن عتق أخذه، وإن مات قبل أن يعتق رد على الورثة؛ وأما إذا كانوا مفترقين، فهو بمنزلة إذا قال: أحد عبيدي حر، ثم مات قبل أن يسأل أيهم أراد، لأن معنى قوله في الرواية فغفل عن ذلك حتى مات، أي غفل أن يسأل أيهم أراد أنه ابنه حتى مات، وفي ذلك ستة أقوال، أحدها: أنه يقرع بينهم فما خرج السهم عليه منهم عتق. والثاني: أن العتق يجري فيهم فيعتق ثلث كل واحد منهم إن كانوا ثلاثة، وربعه إن كانوا أربعة، أو كانوا أكثر من ذلك على هذا القياس. والثالث: أن الورثة ينزلون فيهم بمنزلة الميت يعتقون منهم أيهم شاءوا. والرابع: أنهم يعتق ثلثهم بالسهم إن كانوا ثلاثة، وربعهم بالسهم إن كانوا أربعة، وكذلك إن كانوا أقل أو أكثر. والخامس: أن الورثة يخيرون إن اتفقوا، فإن اختلفوا أقرع بينهم. والسادس: أن الورثة يخيرون، فإن اختلفوا جرى العتق في عددهم، والثلاثة الأقوال الأول لابن القاسم،

والرابع لمالك، والخامس والسادس لسحنون، وكلها في كتاب العتق من العتبية، وفي المسألة قول سابع أنهم يعتقون كلهم من أجل الشك، إذ لا يسوغ للورثة تملك واحد منهم، لاحتمال أن يكون هو الذي عنى الميت على ما ذكرناه، ويؤيد هذا القول ما روي أن عبد الله بن عمر قال: يفرق بالشك، ولا يجمع بالشك؛ ويتخرج في المسألة قول ثامن وهو أن يوقف الورثة عن جميعهم إلا أن يموت واحد منهم أو يعتقوه، فلا

يحكم عليهم في الباقين بعتق، وإنما يؤمرون به ولا يجبرون عليه؛ وهذا على قياس القول بأن الشك لا يؤثر في اليقين، ولا يثبت نسب واحد منهم، ويكون الحكم في الميراث على قياس ما تقدم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Fiqh passage: دلو ناك نإ هلوق :دشر نب دمحم لاق اغلا مال قبل فالأ فرح وبنتها صحيح؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6642)

قال محمد بن رشد: قوله إن كان ولد الغلام قبل فالأم حرة وبنتها صحيح، لأنها عتقت بولادتها الغلام وهي حامل بالابنة، فوجب لها العتق بعتق أمها، إذ لا تلد حرة مملوكة، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم: «كل ذات رحم، فولدها بمنزلتها» . فلا يخرج من رحم الحرة إلا حر، وقد يخرج من رحم الأمة حر- يريد وتعتق الأخت أيضا بولادتها الابنة بعد الابن، وقوله: وإن كانت الجارية أولا فالأخت حرة- يريد وهي أيضا حرة بولادتها الابن

Mas'alah: Which relatives are freed upon being owned by a person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6675)

مسألة: يعتق على الرجل إذا ملكه من ذوي الأرحام] مسألة وسئل ابن كنانة عمن يعتق على الرجل إذا ملكه من ذوي الأرحام، فقال: الوالدان والأجداد والجدات الأربع ومن فوقهن من الأجداد، والولد وولد الولد، وبنو البنات. قال محمد بن رشد: سكت عن الأخوة، فظاهر قوله: إنهم لا يعتقون على من ملكهم وهو مذهب الشافعي، خلاف المعلوم من مذهب مالك وأصحابه؛ وقد مضى في رسم العتق من سماع أشهب من كتاب العتق، تحصيل القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: Which relatives cannot be owned and thus cannot be used for obligatory manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6812)

عليه إذا ملكه فلا يجزئ عنه؛ لأنه لا يقدر على ملكه، فكيف يجزئ عنه؟ لا يجزئ عنه إلا، من يجوز له أن يملكه ملكا تاما، وهذا لا يقدر أن يملكه حتى يعتق عليه، فمن كان يعتق عليه من أقاربه إذا ملكه، فلا يجزئ عنه في الرقاب الواجبة، وتقول: إن الذي يعتق عليه من أقاربه فلا يجوز له ملكه- الولد والوالد والأخ والأخوات والجد والجدات من قبل الأم والأب، وولد البنات، وولد البنين، ومن كان من أقاربه- إذا ملكه لم يعتق عليه، وجاز له ملكه إياه، فلا بأس أن يشتريه فيعتقه برقبة عليه واجبة، وذلك يجزئ عنه إذا ملكه لم يعتق عليه، مثل عمه وعمته وابن عمه وخاله وما أشبههم، فإنه إذا ملكهم لم يعتقوا عليه، فعتقهم يجزئ عنه في الرقاب الواجبة.

Mas'alah: Which relatives become free upon being owned according to Maliki school?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6812)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا اختلاف فيها في المذهب، إلا ما يروى عن ابن وهب من أنه قال: يعتق على الرجل ذوو رحمه – وهم السبعة الذين ذكرهم الله عز وجل في كتابه وهو شذوذ في المذهب، فمذهب مالك الذي عليه جماعة أصحابه– حاشا ابن وهب – أن الذين يعتقون على الرجل إذا ملكهم بلفظ وحيزهم ذوو المحارم من الآباء وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا، والأخوة والأخوات ما كانوا، فيدخل في هذا أولاد البنات والأجداد من قبل الأم، والجدات الأربع، ويجمع هذا أنه يعتق على الرجل كل من له عليه ولادة ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يعتق على

Mas'alah: What are the different scholarly views on which relatives become free upon being owned?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6813)

الرجل ذوو رحمه المحرم كلهم– على ما روي عن النبي– عليه الصلاة والسلام – من رواية ابن عمر أنه قال: «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه» وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، ولا مخالف لهما من الصحابة؟ وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وأكثر أهل العراق، ومذهب الليث بن سعد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وابن وهب – من أصحاب مالك على ما ذكرناه، وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على الرجل إلا الأب وإن علا، والابن وإن سفل– وهو ظاهر قول ابن كنانة في سماع أبي زيد من كتاب الولاء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a grandfather become free if owned by his granddaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6816)

[مسألة: أيعتق الجد عن ابنة ابنته إذا ملكته] مسألة وسمعته يسأل: أيعتق الجد عن ابنة ابنته إذا ملكته؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: قد مضى مثل هذا فوق هذا، ولا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم– أعلمه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by kinship (ascendants, descendants, siblings)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=905)

[2006]

Mas'alah: What is the ruling on manumission by kinship (ascendants, descendants, siblings)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=905)

مسألة: يعتق بالنسب عموداه، من العلو والسفل، من بعد ومن قرب، والأخوة، والأخوات، ولا يستقر ملكه عليهم، وقال داود: لا يعتق بالنسب أحد إلا أن يعتقه المشتري مبتدأ، وقال الشافعي: يعتق عمود النسب فقط، ولا يعتق الأخوة والأخوات، وقال أبو حنيفة: يعتق عليه كل ذي رحم محرم بالنسب، وهو كل من يجري بينه وبينه تحريم الزوجية؛ فدليلنا على وقوع العتق بنفس الملك قوله تعالى: "وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا" الآية، فنفى عن نفسه تعالى اتخاذ الولد، وعلل ذلك بأن الكل عبيد له فأقتضى هذا استحالة ملك الولد، فإذا ثبت ذلك في الولد [ثبت] في الأب والجد، لأنه لا أحد يفرق، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، فعم.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of manumitting siblings?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=905)

[2007]

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of manumitting siblings?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=905)

فصل: ودليلنا على وجوب عتق الأخوة والأخوات عموم الخبر، ولأن الأخوة سبب له مدخل في حجب الأم عن الثلث إلى السدس، كالولادة، ولأن التعصيب يكون من ذكورهم لإناثهم كالولد.

Mas'alah: What is the evidence that paternal uncles and maternal uncles are not freed upon ownership?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=905)

[2008]

Mas'alah: What is the evidence that paternal uncles and maternal uncles are not freed upon ownership?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=905)

فصل: فدليلنا على أن العم والخال وغيرهما لا يعتقون، أن كل من حلت لشخص ابنته بالنكاح والملك لم يعتق عليه بالملك، أصله ابن العم، ولأن كل جنس يرث ذكورهم

دون إناثهم لم يعتقوا بالملك كبني العم.

Mas'alah: What is the hadith about freeing a slave and giving her to relatives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4025)

وحدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثنا يعلى قال حدثني محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة قالت كانت لي جارية فأعتقتها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي فأخبرته بعتقها فقال آجرك الله أما أنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك ورواه أسد بن موسى قال حدثني أبو معاوية محمد بن خازم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ميمونة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فأعطاها خادما فأعتقتها فقال ما فعلت الخادم قلت يا رسول الله أعتقتها فقال أما أنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك

Mas'alah: What is the ruling on a relative ransoming a relative who is or is not subject to automatic manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2187)

وسبيل فداء القريب لقريبه كان ممن يعتق عليه أو لا يعتق عليه سبيل الزوجين إذا فداه وهو يعرفه أنه لا يرجع عليه، وأما إن فداه وهو لا يعرفه؛ فإن كان ممن يعتق عليه لم يرجع عليه، وإن كان ممن لا يعيق عليه رجع عليه، وأما إن فداه بأمره فإنه يرجع عليه؛ كان ممن يعتق عليه أو لا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a child who is claimed and is related to someone who must be manumitted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1375)

ولو استحق الولد من يعتق عليه؛ فلا قيمة له، ولا ولاء له عليه؛ لأنه حر إنما أخذت القيمة فيه بالسنة.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Abd al-Salam regarding the ruling on a child claimed by a relative who must be manumitted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1375)

ابن عبد السلام: تعليله فيها مشكل؛ لأنه ينبغي عليه أن يغرم قيمته لمن يعتق عليه؛ إنما يمتنع غرمها له لو كانت عوض ما يصح تملكه.

Mas'alah: Does manumission by kinship require a judicial ruling in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2944)

قال: وهذا الاختلاف على الخلاف في العتق بالقرابة هل يفتقر لحكم ام لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased for manumission or similar that is claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5456)

أو ما اشتري من رقبة للعتق أو نحوه، أو يستحق

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for manumission without a price limit according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5478)

وذكر ابن المواز، عن مالك؛ أنه إذا قال: اشتروه بما بلغ؛ أنه لا يزاد علي ثلث ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave designated for manumission cannot be sold at a one-third discount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5478)

قال، في كتاب ابن المواز، في المبيع للعتق، أو ممن أحب؛ فإن لم يجد من يأخذه بوضيعة ثلث ثمنه فليخير الورثة بين بيعه بما يعطون، أو يعتقون ثلث العبد. وأما المبيع لفلان، إن لم يرض بوضعية ثلث الثمن، قيل لهم: إما أن تبيعوه بما يعطي، أو فاقطعوا له بثلث العبد.

Mas'alah: Did Malik's opinion differ on selling a slave for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5478)

قال ابن القاسم: ولم يختلف قول مالك في المبيع للعتق فيما ذكرنا. قال ابن المواز: بل اختلف قوله بما هو أصوب، وبه أخذ أكثر أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave intended for manumission at a reduced price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5478)

قال أشهب: وقال أيضا مالك في المبيع للعتق، إن لم يوجد من يشتريه إلا بنصف ثمنه أو بثلثه؛ فإنه يباع بما يعطي به، ويجعل في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for manumission at full price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5478)

قال ابن المواز: فإن أوجدوا من يشتريه بثمنه، أو بأكثر، فليس عليهم وضيعة إلا أن يسمي فيقول: بيعوه من فلان إما لعتق، أو لغير عتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for manumission when the buyer is named?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5478)

ولابن القاسم غير هذا؛ قال ابن القاسم: إذا قال: من فلان. فانحل فإن لم يقل: عنه. قال أشهب: إذا قال: بيعوه تسمية ولم يقل: من فلان. فليس عليهم ذكر الوضيعة ولهم بيعه بما يمكنهم إلا أنهم إن لم يجدوا، فليحصوا ما بينهم

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'sell him to one who will free him' and all heirs agree to free him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5482)

ولو قال: بيعوه مم يعتقه، فشاؤوا كلهم عتقه، فذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave sold for manumission is later subject to other bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5482)

قال أشهب: وإذا بيع للعتق كما أمر، ثم طرأت وصايا فلا يضره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the purchase of a slave for manumission in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5485)

وروي ابن وهب عن مالك، في المشتري للعتق، أن يستأني به بقدر ما يري الولي من / الاجتهاد. فإن أبي فليس عليهم شئ. وإن تطوعوا برقبة فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on deducting from the price when selling a slave for emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5492)

قال ابن المواز: وإن بيعت بغير شرط عتق، لم يوضع من ثمنها شئ. وإن بيعت بشرط وضع ثلث ثمنها. (1) البيان والتحصيل، 12: 440.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman refuses sale for emancipation due to potential harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5493)

قال أشهب في المجموعة في التي أوصي أن تباع؛ فإن أراد بها الضرر مثل أن يعصيه (كذا) ، أو الرجاء لمثلها في الملك أفضل، أو تتخذ للولد، وإذا اعتقت لم يتزجها إلا أو باش الناس، فلها أن تأبي. وإن كانت من الوخش، فلتبع للعتق؛ وإن كرهت؛ لأن العتق أرجي لها؛ لأنها في الملك تستخدم وتمتهن.

Mas'alah: What does Muhammad say about the buyer freeing the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5497)

محمد: وذلك أن المشتري أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased with the condition of manumission or a slave belonging to one's son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5497)

علي أن يعتقه، أو كان عبد ابنه

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited property from a relative who would be manumitted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=746)

ولو ورث من يعتق عليه بيع على الأصح، وثالثها: في فلس لا موت، وعلى الأصح فيباع منه بقدر دينه إن أمكن، وعتق باقيه وإلا بيع كله، وله بقية ثمنه، واستحب

التصدق به، وفي جعله في رقبته نظر، ولو تصدق به عليه أو وهب له عتق اتفاقا إن علم واهبه أنه يعتق عليه، وهل كذا إن لم يعلم أو يباع كالميراث؟ تردد، ومن جهل حاله حمل على الملاء على المعروف، وثالثها: إن كان دينه عن معاوضة وإلا فعلى العدم كنفقة أب أو ولد، ورابعها: إن كان العوض متمولا فعلى الملاء (2) ، وإن أبى (3) كان كأرش جناية ومهر، فعلى العدم، وحيث حمل [ب/151] على الملاء سجن لثبوت فقره بحسب دينه وشخصه، فإن طال سجنه أخرج.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity when both mother and child are freed, or only one of them?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=827)

ولو ماتت فلو عتقا معا فادعاه لحق ورد الثمن، والولاء فيهما للمعتق، ولو عتقت وحدها لم يقبل فيها مطلقا إلا ببينة، ولو عتق الولد دونها لحق وولاؤه لمعتقه، وأخذ الأم إن لم يتهم فيها كما سبق. (1) قوله (فسخ) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says a specific slave woman is his daughter, and she has other daughters?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=828)

ولو قال فلانة ابنتي من [ب/167] أمتي فلانة – ولها أيضا ابنتان (5) – وجهلها البينة والورثة، فإن اعترف الورثة بذلك عتقن كلهن، ولهن ميراث أنثى ولا نسب لهن، وإن لم يعترفوا فلا عتق لواحدة منهن،

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a ward, child, wife, or mukatab slave?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=664)

فصل في عتاقة المولى عليه والصبي والزوجة والعبد المكاتب ولا تجوز عتاقة المولى عليه في حياته، ولا بأس بوصيته بالعتق لزوج بغير إذن زوجها إذا كان ذلك أكثر من ثلثها. ولا تجوز عتاقة العبد بغير إذن سيده، فإن أعتق بغير إذن سيده، فالسيد بالخيار في إجازة عتقه أو رده. فإن أجاز عتقه كان الولاء لسيده. ولا تجوز عتاقة المكاتب قبل أداء كتغابته إلا بإذن سيده، فإن أعتق

يغير إذنه كان للسيد الخيار في إجازته أو رده. فإن أجاز عتقه، ثم أدىكتابته رجع الولاء إليه. وإذا أعتق العبد عبده فأجاز سيده عتقه لم يعد الولاء الواجب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife paying her husband's master to free him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1747)

ولو دفعت لسيده مالا على أن يعتقه عنها فكذلك خلافا لأشهب هذه المسألة وقعت في بعض النسخ, ومعناها أن الزوجة الحرة إذا دفعت مالا لسيد زوجها ليعتقه عنها, (فكذلك) أي: يفسخ النكاح كما لو اشترته. وهو مذهب ابن القاسم, وروى أشهب أنه لم يستقر لها ملك عليه, وليس لها إلا الولاء كما لو أعتقه السيد عنها من غير سؤالها.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner frees part of his slave in health and dies or goes bankrupt

before valuation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4498)

أشهب عن مالك: ولو أعتق بعض عبده في صحته فلم يقم عليه حتى مات مكانه أو فلس؛ لم يعتق عليه إلا ما أعتق.

Mas'alah: What is the consensus of the Maliki scholars on the previous ruling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4498)

سحنون: وهذا قول أصحابنا جميعا. وذكر ابن حبيب عن مطرف عن مالك: إن غاصبه الموت عتق عليه باقيه، وإلا لم يعتق عليه إلا ما عتق.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when the manumitter initiates the partial freedom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4502)

الثالث: أن يكون هو المبتدئ لتبعيض العتق، فلو كان بعضه حرا لم يقوم، وكذلك لو كانوا جماعة فالتقويم على الأول ... الشرط الثالث للتقويم: أن يكون المعتق هو المبتدئ لتبعيض العتق، فلو كان لإفساد الرقبة فأحدث العتق فيهما؛ كما لو كان ثلثه حرا، أو ثلثاه لرجلين فأعتق أحدهما نصيبه فلا تقويم عليه، وكذلك لو كانوا جماعة فالتقويم على الأول؛ أي: ولأجل اشتراطنا في التقويم أن يبتدئ بالعتق لو كان الشركاء

في العبد جماعة فأعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الثاني بعده وهما مليان؛ قوم نصيب الثالث على الأول فقط لأنه المبتدئ. اللخمي: إلا أن يرضى الثالث أن يقوم عليه، فإن رضي بذلك قوم على الثاني، ولا مقال للأول في ذلك لئلا يستحق الاستكمال، وإنما الاستكمال حق صعب، فإن كان الأول معسرا والثاني موسرا فلا تقويم على الثاني. قال ابن نافع: يقوم عليه. سحنون: وبالأول قال جميع أصحابنا.

Mas'alah: When is the valuation date if the manumission is general?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4504)

الثالث: إن عمم فقبلهما إذا أعتق حصته، وأما إن عمم فيوم الحكم كما ذكرناه من كلامه في الجواهر.

Mas'alah: Is valuation based on the day of judgment or the day of manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4504)

وعلى الأظهر يقوم يوم الحكم لا يوم العتق هذا تفريع على الأظهر، وعلى الثاني فالقيمة قد وجبت على المعتق فلا يضر موته.

Mas'alah: Does a person have to manumit his relatives?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=840)

وأما هل يعتق على الإنسان أحد من قرابته، وإن عتق فمن يعتق؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فجمهور العلماء على أنه يعتق على الرجل بالقرابة إلا داود وأصحابه، فإنهم لم يروا أن يعتق أحد على أحد من قبل قربى.

Mas'alah: Which relatives must be manumitted according to Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=840)

والذين قالوا بالعتق اختلفوا فيمن يعتق ممن لا يعتق بعد اتفاقهم على أنه يعتق على الرجل أبوه وولده، فقال مالك: يعتق على الرجل ثلاثة: أحدها: أصوله (وهم الآباء والأجداد والجدات والأمهات، وآباؤهم وأمهاتهم، وبالجملة كل من كان له على الإنسان ولادة) . والثاني: فروعه (وهم: الأبناء والبنات وولدهم مهما سفلوا، سواء في ذلك ولد البنين وولد البنات، وبالجملة كل من للرجل عليه ولادة بغير توسط أو بتوسط، ذكر أو أنثى) . والثالث: الفروع المشاركة له في أصله القريب (وهم: الإخوة، وسواء أكانوا لأب وأم، أو لأب فقط، أو لأم فقط؛ واقتصر من هذا العمود على القريب فقط، فلم يوجب عتق بني الإخوة) .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on manumission due to kinship?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=840)

وأما الشافعي، فقال مثل قول مالك في العمودين الأعلى والأسفل، وخالفه في الإخوة فلم يوجب عتقهم.

Mas'alah: What is the Hanafi view on manumission due to kinship?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=840)

وأما أبو حنيفة فأوجب عتق كل ذي رحم محرم بالنسب كالعم والعمة والخال والخالة وبنات الأخ، ومن أشبههم ممن هو من الإنسان ذو محرم.

Mas'alah: What is the basis of disagreement between the Zahiris and the majority on manumission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=840)

وسبب اختلاف أهل الظاهر مع الجمهور اختلافهم في مفهوم الحديث الثالث، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» خرجه مسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم. فقال: الجمهور: يفهم من هذا أنه إذا اشتراه وجب عليه عتقه، وأنه ليس يجب عليه شراؤه. وقالت الظاهرية: المفهوم من الحديث أنه ليس يجب عليه شراؤه ولا عتقه إذا اشتراه، قالوا: لأن إضافة عتقه إليه دليل على صحة ملكه له، ولو كان ما قالوا صوابا، لكان اللفظ إلا أن يشتريه فيعتق عليه.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for manumission of close relatives?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=841)

وعمدة الحنفية ما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وكأن هذا الحديث لم يصح عند مالك والشافعي. وقاس مالك الإخوة على الأبناء والآباء، ولم يلحقهم بهم الشافعي واعتمد الحديث المتقدم فقط، وقاس الأبناء على الآباء.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by mere ownership of relatives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2696)

(وعتق بنفس الملك) الإضافة للبيان: أي بمجرد الملك بدون حكم حاكم على المشهور (أصله) : أي المالك غير المدين نسبا لا رضاعا وإن علا؛ فيعتق عليه الجد إلخ (وفرعه) وإن سفل بالإناث فأولى بالذكور (وإخوته مطلقا) : [حاشية الصاوي] قوله: [أو إلا إن قال لأمته إن حملت مني] إلخ: أي والحال أنها كانت غير حامل وأما إذا قال لها وهي حامل إن حملت فأنت حرة لم تعتق إلا بحمل مستأنف، وأما إذا قال لزوجته الحامل إن حملت فأنت طالق ففي بهرام عن ابن القاسم ينجز طلاقها وذكر ابن الحاجب أن الطلاق كالعتق فلا تطلق إلا بحمل مستأنف. قوله: [هذا هو الصواب] : أي لاحتمال حملها ولا يجوز البقاء على عصمة مشكوك فيها. قوله: [أي فلا تعتق الداخلة] إلخ: أي وهذا بخلاف ما لو قال لأمته إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة

فدخلت واحدة منهما فإنها تعتق على قاعدة التحنيث بالبعض، وكذلك الحكم إذا قال لزوجته إن دخلت هاتين الدارين فأنت طالق فتطلق عليه إذا دخلت إحداهما أفاده محشي الأصل. [العتق بنفس الملك] قوله: [وعتق بنفس الملك] : ويشترط أن يكون الرقيق والمالك مسلمين أو أحدهما لا كافرين إذ لا نتعرض لهما إلا إذا ترافعا إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by kinship and the condition of legal maturity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2697)

ولو لأم. ولا يشترط في العتق بالقرابة الرشد على التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a relative who becomes owned and would be freed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1410)

قال محمد: وإن وطئ من يعتق عليه بالملك حد، إلا أن يعذر بجهل.

Mas'alah: How is evaluation applied when multiple co-owners manumit shares sequentially?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3354)

وإن كان معتق الجزء متعددا موسرا كثلاثة مثلا أعتق الأول نصيبه، ثم الثاني قوم نصيب

الثالث على الأول خاصة؛ لأنه المبتدئ للتبعيض.

Mas'alah: How is evaluation distributed when co-owners manumit simultaneously?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3354)

وإلا بأن أعتقا دفعة واحدة قوم عليهما اتفاقا، وإذا قوم عليهما فعلى قدر حصصهما على المشهور، لا على عددهما إن أيسر، وإلا بأن كان أحدهما معسرا فعلى الموسر، يقوم الجميع، كما لو انفرد.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by choice or causation in the case of a relative?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=336)

الثالث: أن يحصل العتق باختياره أو لتسببه فلو اشترى نصف قريبه أو وهب له فقبله سرا قوم عليه بخلاف الميراث.

Mas'alah: Which relatives are manumitted by ownership according to Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=336)

والذي يعتق عليه من قرابته إذا ملكهم أصوله وإن علون وفصوله وإن سفلوا، وفصول

أول أصوله الأعلين وهم الإخوة والأخوات. واحترزنا بالأعلين عن أبنائهم وألحق ابن وهب بذلك العم وروى أن كل ذي رحم محرم بالنسب ممن لو كان امرأة لم ينكحها يعتق بذلك وروى لا يعتق عليه لا أصوله وفصوله خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says one of his slave woman's children is his son?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2786)

وإن قال لأولاد أمته) وهم ثلاثة منها فقط (أحدهم ولدي) ومات ولم يعينه (عتق الأصغر) كله لأنه يعتق على كل تقدير لأنه يعتق حيث كان هو المعتق أو المعتق الأكبر أو الأوسط لأنه ولد أم ولد (و) عتق (ثلثا الأوسط) لأنه يعتق على تقديرين وهما تقدير كونه معتقا أو الأكبر ورقيق على تقدير واحد وهو كون المعتق هو الأصغر (وثلث الأكبر) لأنه يعتق على تقدير واحد وهو كونه المعتق وعلى تقديرين رقيق وهو كون المعتق الأوسط أو لأصغر ولا إرث لواحد منهم لعدم تحقق سببه من أصله بعدم تعيين من استلحق ولأن غير الأصغر بعضه رق والأصغر وإن لم يكن فيه رق لكنه مشكوك في ولديته فلا يثبت لهم نسب أيضا قاله في توضيحه وتعتق أمهم لأنها متحدة من رأس المال قطعا لأن واحدا منهم ولدها من سيدها فتكون به أم ولد والعتق الحاصل لكل ولد من رأس المال أيضا لأنه لكون بعضهم ولدا وبعضهم ولد أم ولد وقولي ومات ولم يعينه مفهومه إن غاب انتظر وحكمهم حينئذ على الرق قاله د (وإن افترقت أمهاتهم فواحد) يعتق فقط (بالقرعة) ولا إرث له وأمه أم ولد فيما يظهر وصفة القرعة أن تؤخذ أوراق بعددهم يكتب في واحدة حر وفيما بقي رقيق ثم تخلي ثم تخرج واحدة فتعطى لشخص منهم فإن ظهرت أنها التي بها حر فحر وأمه أم ولد ورق الباقي ولم يحتج لإخراج أو

راق وإن ظهر بالخارجة أولا بها رقيق رق من دفعت له وأخرجت أخرى ودفعت لآخر حتى تخرج ورقة الحرية لمن دفعت له ولا ينظر لقيمة أحدهم لأن الذي يخرج جميعه حر إنما هو بقسمة القرعة في الولدية وأمه متابعة له وليست هذه المسألة كقول مريض أحد عبيدي حرفان ــــــــ

Mas'alah: Can a Christian woman be forced to give her Muslim slave to her young son?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1819)

قوله: (ولو لولدها الصغير على الأرجح) يريد: ان النصرانية تجبر [7] في خروج عبدها المسلم عن ملكها ولو بهبة [8] لمن تعتصره منه، وهو ولدها الصغير، يريد [9] من زوجها المسلم، وهو قول ابن الكاتب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، واختاره [10] ابن يونس [11]، وقال ابن شاس: ليس لها أن تهبه له [12].

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:**

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al–Tabsirah

Scholar/compiler: Al–Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al–Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al–Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries:** 1208 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries:** 16954 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries:** 2338 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries:** 7694 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | entries: 3766 | kitabs: 99 | source pages: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | entries: 7010 | kitabs: 105 | source pages: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | entries: 3617 | kitabs: 85 | source pages: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | entries: 3101 | kitabs: 94 | source pages: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | entries: 5561 | kitabs: 102 | source pages:

1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik
Scholar/compiler: Al–Sawi
Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك
book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah
Scholar/compiler: Ibn Shash
Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn 'Askar
Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك
book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat
Scholar/compiler: Ibn al–Hajib
Arabic title: جامع الأمهات
book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar
Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries:** 15729 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries:** 3128 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries:** 11202 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries:** 1691 | **kitabs:** 49 | **source pages:** 458

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries:** 1696 | **kitabs:** 67 | **source pages:**

599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al–Furuq wa–al–Qawa'id al–Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al–Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | entries: 833 | kitabs: 44 | source pages: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | entries: 2840 | kitabs: 90 | source pages: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | entries: 3250 | kitabs: 83 | source pages: 760

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | entries: 3563 | kitabs: 35 | source pages: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | entries: 1884 | kitabs: 102 | source pages: 655